تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

المقدمة

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة
مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568

9 789933 902568

دار الفيحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله تعالى نحمدُهُ، ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنَا ومن سيِّئات أعمَالِنَا، من يهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومن يُضلل فلا هَادي لَهُ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله، أرسلَهُ بالهُدَى ودين الحق ليظهرَه على الدِّين كلِّه ولو كرهَ الكافرونَ، وبعدُ:

فهذه مقدمة هامة لا يستغني عنها طالب علم، ذكرت فيها عدَّة مسائل تتعلق بكتاب سنن الترمذي، وشرحه تحفة الأحوذي ومنهج كلٍّ منهما في كتابه. ولنبدأ أولًا بسنن الترمذي:

فإنَّ جامعَ التِّرمذي كتابٌ نفيسٌ جمّ الفائدَةِ، عظيم المنفَعَة، حسن الترتيب واضح المقاصد، ينتفع به الناس على اختلاف طبقاتهم، دالٌّ على غزارة علم مُصَنِّفِهِ، وليس الحديث وحده غايته، بل هو أصل في معرفة الأحكام، وتمييز مسائل الحلال والحرام، كما أنَّه كتاب ترغيب وترهيب وفضائل ومناقب، وسير، وتاريخ، وجرح وتعديل، فتسميته «الجامع» دالة بالمطابقة على مضمونه.

وكان لهذا المصنَّف القبول عند عامَّة علماء الإسلام، نهلوا من فيض معارفه، وعنوا به شرحًا وتخريجًا وغير ذلك، وعدَّه البعض في المرتبةِ التَّالية لصحيح مسلم بدل أبي داود أي: ثالث الكتب السِّتَّةِ الأصول، وأبو داود بعده، والأكثر على عَدِّهِ رابع الكتب بعد أبي داود.

تأليف السنن

الإمام الترمذي تلميذ البخاري وخريجه، أراد أن ينهج سبيل شيخه في تصنيف العلم

بعد ما تأهل وأوتي منه نصيبًا وافرًا، فجمع كتابه المعدود أحد الأصول الستة الأمهات، ويبدو أنه صنفه ابتداء حديثًا مجردًا ثم أتبعه بالفوائد في ذكر مذاهب الفقهاء وعلل الحديث ونحو ذلك بعد ما طلب منه، أشار إلى هذا في كتاب العلل الملحق بآخر جامعه حيث قال: «وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زمانًا ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس».

وفرغ من تصنيفه يوم الأضحى سنة «٢٧٠» هجرية.

وقد راعى الترمذي في تصنيفه حال المستفيد فأتى به واضحًا لكل ناظر، جمع فيه بين الحديث والأثر والفقه والنظر من غير تكلف في العبارة ولا صعوبة في السياق.

وموارد الكتاب كثيرة متعددة منها: الموطأ، ومصنفات وكيع، وسفيان وعبد الرزاق وابن المبارك والشافعي وتواريخ البخاري وغير ذلك.

وقد سمى كتابه «الجامع» هكذا اشتهر عنه اسمه وكثر استعماله به.

وسماه كثير من العلماء «السنن» وذلك لتضمنه أحاديث الأحكام مرتبة، لكن اسم «الجامع» أولى لعدم اقتصاره على أحاديث الأحكام. وزاد بعضهم وصف «الصحيح» على اسم الجامع فقالوا: الجامع الصحيح والبعض سماه «صحيح الترمذي» وليس هذا بصواب لكونه جمع الصحيح وغيره إلَّا أن يكون على معنى التغليب لكون أكثره صحيحًا.

موضوع السنن

موضوع جامع الترمذي الحديث المرفوع الذي عمل به الفقهاء إجماعًا أو اختلافًا أو انفرادًا، مرتبًا على أبواب العلم ابتداءً بالعبادات فالمعاملات، وهكذا مما تهمّ المكلَّف معرفته والعلم به، مع الاختصار وعدم التطويل بسرد الأسانيد، إضافة إلى ذكر علل الأحاديث وتمييز مراتبها من حيث القبول وفصل الصحيح عن غيره، مع الكلام على الرواة وبيان درجاتهم وتواريخهم، فيذكر الجرح والتعديل نقلًا عن الأئمة وأحيانًا باجتهاده، ويبين الأسماء والكنى والوفيات والطبقات، ويضبط المتشابه من ذلك، وربما ترجم للراوي بذكر شيوخه وتلاميذه كما يذكر مذاهب الفقهاء مع بيان إجماعهم واختلافهم، والناسخ والمنسوخ واختلاف الحديث، مع الترجيح في كثير من مواضع

النزاع، ويشرح غريب الألفاظ وغير ذلك من النكت والفوائد التي جعلت لهذا المصنف منزلة رفيعة جدًا.

فجمع في كتابه إضافة إلى الخبر المرفوع الأثر الموقوف والمقطوع، ويذكر أكثر ذلك معلقًا وربما أسنده.

شرط السنن

اشترط الترمذي في كتابه ذكر الأحاديث التي عليها مدار الأحكام والتي عمل بها الفقهاء، وقد أبان عن ذلك في كتاب العلل الملحق بالجامع، فقال: جميع ما في هذا الكتاب، من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما عدا حديثين، وذكرهما.

ولم يشترط في أحاديثه الصحة، فلذا وقع في كتابه أنواع كثيرة من علوم الحديث، ففيه: الصحيح، والحسن، والضعيف، والغريب، والمرسل والمنقطع، والمضطرب، والمعلل، والشاذ، والمحفوظ، والمنكر، والمعروف، والمدلس، والمرسل الخفي، وغير ذلك.

غير أنه التزم بيان ذلك وشرحه، فيذكر الحديث ويبين نوعه ولا يسكت.

وهو مع سعة شرطه ينتقي في الباب ويختار أحسن ما وجد، فلذا غلب على أحاديث كتابه الصحيح والحسن، وأقله الضعيف بدرجاته.

*** وأما شرطه في الرجال، فرجال كتابه على طبقات:**

١ - الثقات الحفاظ، وحديثهم كثير في كتابه، وأكثره مما يوافق فيه الشيخين أو أحدهما.

٢ - ما دون الأولى في الحفظ، فحديثهم ربما صححه وربما حسنّه.

٣ - المستور والصادق الذي ليس من أهل الحفظ والإتقان، وروي نحو حديثه من وجهٍ آخر يقويه، فيحسّن حديثه.

٤ - الضعيف: الذي يتفرد بالحديث وليس له ما يشده، وهذا قليل في كتابه.

٥ - الواهي والمتروك: وقد ذكر في كتاب العلل أنه لا يشتغل بحديثه إلا أنه ربما أخرج الشيء من ذلك منبهًا عليه.

*** مصطلحات الترمذي في الحديث المقبول والمردود:**

يستخدم الترمذي مصطلحات معينة في الحكم على أحاديث كتابه، بعضها مشهور معروف لا يحتاج إلى توضيح مراده منه كقوله: «إسناد ضعيف» أو «فيه اضطراب» أو ما أشبه ذلك، لكن وقع الإشكال في مراده من بعض الألفاظ المتداولة، وهي نوعان:

الأول: اصطلاحات مفردة:

١ ـ حديث صحيح: وهو ما جمع شروط الصحة المعروفة عند المحدثِّين، ويشمل الصحيح لذاته ولغيره.

٢ ـ حديث حسن: وهو عنده ما جمع الشروط التالية:

أ ـ ليس في إسناده متّهم بكذب.

ب ـ لا يكون شاذًا.

ج ـ روي نحوه من وجه آخر.

٣ ـ حديث غريب: وهو ما روي من وجه واحد لا يبلغ درجة المقبول، وليس له ما يشده.

الثاني: اصطلاحات مركبة:

٤ ـ حديث صحيح غريب: وهو ما جمع شروط الصحة ولم يأت إلا من الوجه المذكور، بمعنى أنه الصحيح لذاته.

٥ ـ حديث حسن غريب: وهو الذي خفّ ضبط راويه عن راوي الصحيح، ولم يأت إلا من الوجه المذكور وهو الحسن لذاته.

٦ ـ حديث حسن صحيح: وهو الذي جاء من وجهين أحدهما صحيح والآخر حسن، أو تردد فيه نظر الترمذي فكأنه يقول: حديث حسن أو حديث صحيح.

٧ ـ حديث حسن صحيح غريب: أي حسن بالنظر إلى إسناده صحيح بالنظر إلى آخر، لكنه غريب من الوجه الذي ذكره في كتابه. أو معناه على التردد كأنه قال: حديث حسن غريب، أو صحيح غريب.

تبويب السنن

رتب الترمذي جامعه على أبواب، فيذكر ترجمة كلية كقوله: «أبواب الطهارة» ثم يفرع تحتها أبوابها، فيقول مثلًا «باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور» ثم «باب ما جاء في فضل الطهور» وهكذا. جعل الترمذي أبوابه جامعة لأبواب العلم ولم يقتصر بها على أبواب الأحكام، وإنما تعداها للفضائل والزهد وغير ذلك.

ولم يتكلف الفقه في تراجم أبوابه، وإنما يذكر الباب بصيغة هي ألصق ما تكون بما يسوق تحتها من الحديث، ثم يكتفي بسوق حديث أو حديثين في الباب، ثم يشير إلى ما روي في الباب غير ما ذكره عن غير من ذكر من الصحابة فيقول: «وفي الباب عن فلان وفلان» ويذكر ما بلغه علمه، وربما فاته الشيء من ذلك مما يعلمه غيره، فيكون بهذا قد لخص ما في الباب بأسلوب يفهمه كل مستفيد بأقرب لفظ وأجمع عبارة، وهذه ميزة بارزة لكتابه لم يشارك فيها.

وليس من منهجه استعمال التراجم الغامضة التي يحتاج إدراك مناسبتها للحديث إلى تكلف ومشقة في الوصول إلى مقصوده إليها. وكذلك ربما وقع فيه التبويب مرسلًا من غير ترجمة، فيقول مثلًا: «باب» أو «باب منه» ولا يزيد، فهذا أشبه بالتفريع على الباب السابق له.

معلقات السنن

وقع في كتاب الترمذي تعليق الأسانيد المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة، وهو كثير فيه، لكنه لا يستخدم ذلك في تراجم الأبواب، إنما يقع له عقب الأحاديث التي يذكرها مسندة، وهو يصنع ذلك اختصارًا وحرصًا على عدم التطويل بسرد الطرق والأسانيد، واكتفاء بما يسنده في الباب.

وما يعلقه من مذاهب الأئمة المشهورين في الأبواب قد أورد أسانيده إليهم في ذلك كله في كتاب العلل الملحق بآخر الجامع، فاكتفى بذلك عن سوق الأسانيد في كل موضع استقلالًا.

ومن حرْص الترمذي على الاختصار ومبالغته فيه مع القصد إلى الحصر يشير أحيانًا إلى المتابعة فيعلقها عن الإبهام فيقول: «روي من غير وجه» ونحو ذلك.

تكرار الحديث

طريقة الترمذي في سَوْق أحاديث كتابه فيها شبه من طريقة مسلم، ذلك من جهة جمع طرق الحديث الواحد وتعدد الشيوخ بسياق واحد من غير فصل، مع التنبيه على اختلاف الرواة واتفاقهم، مع أنه كان يرى جواز الرواية بالمعنى، ولا يفرق في استخدام «حدثنا» أو «أخبرنا» وهما عنده واحد، فلا يكتفي بحمل لفظ على لفظ وإنما يشير إلى الاختلاف. ويجمع أحاديث المسألة في مكان واحد.

ولا يكثر من سرد الأسانيد.

فلذا فإنه يخرج الحديث في ألصق أبوابه به وأظهره دلالة عليه، وما كان عنده في الباب سواه يشير إليه بقوله: «وفي الباب عن فلان» وبذلك تجنب التكرار الموجود في غيره.

ووقع في الجامع أحاديث مكررة، لكن في مواضع يسيرة، ولا يكرر الحديث الواحد عدة مرات، بل أكثر ما وجد ذلك تكراره الحديث في ثلاثة مواضع، ويراعي في التكرار احتياجه له في الباب الآخر فيورده مع غير مراعاة للفائدة الإسنادية فربما أورده تامًا سندًا ومتنًا كما هو في الموضع الأول.

تقطيع الحديث

تقطيع الترمذي للحديث نادر جدًا في كتابه، ولعل ندرة ذلك بسبب سعة شرطه، فعنده في كل باب ما يغنيه عن التقطيع للحديث حسب موضع الحاجة، لكنه وقع عنده اختصار الحديث أحيانًا حيث يذكر من الحديث الطويل ما يحتاجه في بابه ويشير إلى بقيته بقوله مثلًا: «وفي الحديث قصة».

انتقاد السنن

انتقد الإمام الترمذي في جامعه من وجوه ترجع جملتها إلى:

١ ـ تخريجه الأحاديث الضعاف والواهيات.

٢ ـ تساهله في الحكم على الأحاديث بالصحة والحسن.

٣ ـ تساهله في نقد الرجال.

٤ ـ يبدأ بالحديث الغريب غير القوي في الباب ثم يتبعه بالأقوى منه.

وهذه الوجوه جميعًا مندفعة لا يحسن بها الطعن على الإمام الترمذي وكتابه، وبيان ذلك كما يأتي:

١ ـ أما تخريجه الأحاديث الضعيفة والواهية فإنه لم يشترط الصحة في أحاديث كتابه، إنما شرطه إيراد كل حديث احتج به محتج أو عمل به فقيه وإن لم يصح، غير أنه التزم بيان درجة كل حديث عقبه بما يدفع عنه التبعة، فهذا انتقاد غير قائم وغير لازم.

٢ ـ وأما تساهله في الحكم على الأحاديث بالصحة أو الحسن فقد اشتهر عن الحافظ الذهبي حيث أورد له أحاديث معدودة صححها أو حسنها وهي ضعيفة في نقد الذهبي، فذكر لذلك أن نفس الترمذي في التضعيف رخو، ولأجل ذلك لا يعتمد العلماء على تصحيحه، وهذه الدعوى منه قيل: سبقه إليها بعض من لا يعتمد على قوله، وإلا فالعلماء بعد الترمذي عامتهم يعتمدون على تصحيح الترمذي وتحسينه ويذكرون قوله من غير تعقيب، وذكر ابن الصلاح وغيره أن كتاب الترمذي من الكتب التي تستفاد منها الزيادة على الصحيح، وقد رد الحافظ العراقي دعوى الذهبي بقوله: وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، فما زال الناس يعتمدون تصحيحه .

يؤيد ذلك أن الإمام الترمذي صرح باستفادته العلل والرجال والتاريخ من البخاري، ومن شيخيه أبي زرعة الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأكثر ذلك من البخاري، والثلاثة من كبار النقاد ورؤوس أئمة الحديث، بل إليهم المنتهى في زمانهم في علوم الحديث، والترمذي قد تأثر بهم خاصة البخاري أيما تأثر، وبدت طريقته في نقد الرجال، فلذا فإن وصفه بالتساهل في حكمه بالصحة أو الحسن لا يتلاءم مع تخرجه على هؤلاء الأعلام. والمدقق في تعليلات الترمذي للأحاديث في الجامع والعلل الكبير يدرك تمامًا ما أوتيه هذا الإمام من قوة النقد والتحري وجودة النظر والاختيار.

هذا مع التسليم بأن الترمذي بشر ربما يخطئ في اجتهاده في التصحيح أو التحسين، كما قد يخطئ في التضعيف، لكن لا يصح بحال أن يجعل ذلك أصلًا يحكم به لإبطال مجهوده العظيم في كتابه.

٣ ـ وأما تساهله في نقد الرجال فالمراد به تخريجه أحاديث الضعفاء مصححًا لها أو محسنًا، وهذا يرجع إلى الوجه السابق.

وكل من هذا الوجه والذي قبله يرجعان إلى أسباب ثلاثة:

أ ـ اختلاف نسخ الجامع في زيادة لفظة تصحيح أو تحسين.

ب ـ الغفلة عن مراد الترمذي من اصطلاحه.

ج ـ اختلاف الاجتهاد بين العلماء في رتبة الراوي أو درجة الحديث وتدقيق النظر في هذه الأسباب يبرئ ساحة الترمذي ولا يؤخره عن ركب الأئمة النقاد، بل يبقى له علو مكانته وتقدم مركبه .

٤ ـ وأما ابتداؤه بالحديث الغريب أو الضعيف في الباب ثم يتبعه بالصحيح القوي فهذا ليس بعيب عليه أو على كتابه، ذلك لأنه يذكر الغريب الضعيف أولًا ثم يذكر علته ببيان الصحيح، فهو يُعل الأول بالآخر، فهي إذن ميزة لكتابه توجب له التقدم لا عيبه ونقده.

مكانة السنن

جامع الترمذي كتاب نفيس جم الفائدة، عظيم المنفعة، حسن الترتيب واضح المقاصد، ينتفع به الناس على اختلاف طبقاتهم، دال على غزارة علم مصنفه، وليس الحديث وحده غايته، بل هو أصل في معرفة الأحكام، وتمييز مسائل الحلال والحرام، كما أنه كتاب ترغيب وترهيب وفضائل ومناقب، وسير وتاريخ، وجرح وتعديل، فتسميته «الجامع» دالة بالمطابقة على مضمونه.

وكان لهذا المصنَّف القبول عند عامة علماء الإسلام، نهلوا من فيض معارفه، وعنوا به شرحًا وتخريجًا وغير ذلك، وعدَّه البعض في المرتبة التالية لصحيح مسلم بدل أبي داود أي: ثالث الكتب الستة الأصول، وأبو داود بعده، والأكثر على عده رابع الكتب بعد أبي داود.

وقد أطلق عليه الحاكم النيسابوري اسم الصحيح، فإن أراد على التغليب فهو صواب، وإن أراد مطلقًا فليس كذلك لما سبق في بيان شرطه.

ولاعتنائه بأدلة الفقه قال من قال: هو كاف للمجتهد، مغنٍ للمقلد. وأثنى عليه شيخ الإسلام الهروي فقال وقد ذكر عنده الترمذي وكتابه: «كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس». وقال الخطابي: كتاب أبي عيسى كتاب حسن.

وروي عن الترمذي نفسه قال: «صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم» لكن في سند هذه الحكاية ضعف.

وقال المبارك بن الأثير: كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها.

وقال الحافظ ابن كثير: كتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق.

سند السنن

كتاب «الجامع» للإمام الترمذي متواتر عنه، حيث رواه عنه طائفة، منهم الحافظ أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي المتوفى سنة «٣٣٥» هجرية، وأبرزهم الذي انتشرت عنه رواية «الجامع» وشاع في الآفاق من طريقه الثقة المسند أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي التاجر المروزي المتوفى سنة «٣٤٦» هجرية، وكان قد رحل إلى الترمذي في بلده ترمذ فسمع منه «الجامع» سنة «٢٦٥» هجرية وسماعاته صحيحة مضبوطة بخط خاله أبي بكر الأحول، وكان عمره يوم سمع الجامع «١٦» عامًا، ثم كانت له الرحلة من بعد للسماع منه. والله تعالى أعلم وأحكم.

التعريف بتحفة الأحوذي[١]

(١) تُحْفَةُ الأَحْوَذِي شَرْحُ جامَعِ التِّرْمِذِيِّ: في أربع مجلَّدات ضخام، هي أعز شرح برز على بسيطة الأرض؛ لَم تر العيون مثله، أكب عليه العلماء في الممالك الإسلامية، قد التزم الشيخ في شرحه هذا أمورًا نشير إليها على سبيل الإجمال:

الأول: كتب ترجمة كل راو من رواة «جامع الترمذي» بقدر الضرورة والحاجة، وبسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع.

الثاني: خرَّج الأحاديث التي رواها الترمذي، وأوردها في أبواب «جامعه»، أعني: ذَكَرَ أسماءَ مَنْ وافق الترمذي من المحدِّثين في تخريج أحاديثه وإيرادها في مؤلفاتهم وكتبهم.

الثالث: بَذَلَ غاية جهده في إيضاح الإشكالات الإسنادية والمتنية وحَلِّها.

الرابع: ذَكَرَ في توضيح الأحاديث وحلِّها وشَرْحِها الأقوال المعتبرة، والمباحث المعتمدة عند فقهاء المحدِّثين والسلف الصالح، واحترز عن ذكر الأقوال المحتملة الغير المرضية.

الخامس: خرَّج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله: «وفي الباب عن فلانٍ وفلان»، وذكر ألفاظها مهما أمكن، وتكلَّم في بعضها، وأظهر ما فيه من الكلام للأئمة النقاد من المحدِّثين.

السادس: لم يُشِرِ الترمذيُّ في كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرَى توافق أصل حديث الباب، خلاف عادته، فأشار الشيخ إليها بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان» وخرَّجها.

السابع: زاد على ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب. . .» أعني: أضاف إلى الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله: «وفي الباب. . .» أحاديث أخرَى؛ اطّلَعَ عليها الشيخ بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان أيضًا»، وخرَّجها، وأظهر مواقعها من كتب الحديث.

---

(١) نقلًا عن مقدمة تحفة الأحوذي.

الثامن: لا يذكر الترمذي في بيان مذاهب العلماء إلا عدة من الفقهاء وبعضهم، فيوسِّع الشيخ في بيان الاختلاف، ويذكر أقوال غير واحدٍ من العلماء ممن لم يذكُرْهم الترمذي.

التاسع: الترمذي مشهورٌ بالتساهل في تحسين الحديث وتصحيحه، فيذكر الشيخ ـ عقب تحسينه أو تصحيحه ـ تصحيح غير واحد من أهل الحديث غير الترمذي أو تحسينهم؛ ليطمئن القلب وينشرح الصدر.

العاشر: نبَّه على المواضع التي وقع فيها التساهلُ والتسامحُ من الترمذي في تحسين الحديث وتصحيحه.

الحادي عشر: يذكر الترمذي في كثير من المواضع اختلافَ أهل العلم، ولا يذكُرُ الراجِحَ من المرجوحِ، بل يكتفي بذكر الاختلاف، ففي أمثال هذه المواضع يظهر الراجحُ من المرجوح.

الثاني عشر: يذكر الترمذيُّ مذاهبَ الفقهاء وأقوالهم، ويسكت عن دلائل أَكْثَرِ هذه الأقوال والمذاهب، فيذكر الشيخ دلائل هذه المذاهب التي سكت الترمذي عن بيانها، ثم يزيف دلائل الأقوال المرجوحة، ويحقِّق القول الراجِحَ المنصُورَ عنده، ويؤيِّده بالأحاديث والآثار، ويحتاط غايَةَ الاحتياطِ في ترجيح الأقوال.

الثالث عشر: قد يذكُر الترمذي في بيان مذاهب العلماء لَفْظَ: «القوم» مجملًا، فيقول: «وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهل العلم إلى كذا»، فيعينهم الشيخ، ويبيِّن من أرادهم الترمذي بلفظ: «القوم».

الرابع عشر: وَقَعَ من الترمذي التساهُلُ في نقل مذاهب العلماء في بعض المواضع، فبيَّن الشيخ هذه المواضع، ونبَّه على تساهله إلا في مواضع قليلة.

الخامس عشر: قد اختبر الشيخ تحسينَ الترمذيِّ وتصحيحه في كل مَقَام أولًا، وحقَّق بنفسه من غير أن يعتمد عَلَى أقوال أئمة المحدِّثين فقط، ثم بعد التحقيق وافق الترمذيَّ أو خالفه.

إلى غير ذلك من أمور راعاها في الشَّرْحِ لا تخفَى علَى مَنْ طالعه من الأفاضل بالإمعان.

العمل في هذه النسخة

١ ـ ضبط نُصوص الكتاب وتوثيقها على أصله باعتماد عدَّة نسخ مطبوعة؛ أقدمهن النسخة المطبوعة في القاهرة سنة/ ١٣٨٣ هجرية، في مطبعة المدني، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. والمقابلة على الطبعة الأولى التي عني بنشرها أبناء أخي الشارح ـ رحمه الله ـ عبد السلام وعبد السميع ومحمد إدريس ومحمد أمين. كما جاء في المصورة لدار الفكر (جـ ١٠/ ص٥٣٥) وهذه رجعنا إليها وقت الاختلاف.

٢ ـ تصحيح ما وقع من تصحيف لبعض نصوص الكتاب والأشعار وبعض الأعلام، بالرجوع إلى المصادر التي استقى منها المصنف شرحه في غالب الأحيان.

٣ ـ القيام بتخريج أحاديث المتن على كتب الأصول التسعة من نفس الطريق أو الوجه الذي أخرج منه المصنف الحديث، بالرُّموز المتعارف عليها مع ذكر أرقامها، وهذه الرموز على الشَّكل التالي: (خ) للبخاري (م) لمسلم (ن) للنسائي (ت) للترمذي (جه) لابن ماجه. (حم) لأحمد، (طا) لمالك في الموطأ، (مي) للدارمي.

٤ ـ ذكر درجة الأحاديث الضعيفة فقط الواردة في متن هذا الكتاب، وأما ما كان صحيحًا أو حسنًا أو مقبولًا بالشواهد فإنني لم أذكر درجته، واقتصرت على تخريجه على الكتب التسعة، وأعني بذلك أنه ليس ضعيفًا.

وأحيانًا لم نتمكَّن من الجزم بدرجة بعض الأحاديث وذلك يعود لاختلاف الأئمة في جرح وتعديل بعض الرُّواة، فأحلنا فيه العلم إلى الله تعالى. وتركنا التعليق عليه أيضًا.

٥ ـ تخريج الأحاديث الواردة في شرح المتن مع ذكر درجتها في بعض الأحيان وهذا قام به وأعانني عليه الشيخ سدير والشيخ غزوان جزاهما الله خيرًا.

٦ ـ أما ترقيم الكتب والأبواب فهي وفقًا للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف، ووضعنا بجانب الباب رمزين هكذا: [ت١، م١]، ونقصد بحرف التاء: (التحفة)، وبحرف الميم: (المعجم المفهرس) كما هو معروف ومشهور.

أما أرقام الأحاديث فاعتمدنا في المتن رقمين اثنين، الأول وضعناه بين معكوفين [] وهو رقم تحفة الأحوذي، والرقم الثاني وضعناه بين قوسين () وهو الرقم الوارد في سنن

الترمذي بتحقيقي، وذلك للتيسير على الطالب والباحث معرفة شرح الأحاديث.

٧ ـ ذكرت مقدمة هامة، بيّنت فيها ترجمة لسنن الترمذي ومنهجه، وكذا ترجمة للشرح ومنهج الشارح في الكتاب، كنت قد أخذتها من المقدمة لهذا الشرح.

٨ ـ صنع فهارس لأطراف الأحاديث والآثار في نهاية الكتاب، تسهيلًا للباحث والقارئ.

وفي الختام أسألُ الله تعالى أن يجعلَ عملي خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به وسائر المسلمين، وأن يرزقني العفو والعافية في ديني ودنياي.. وأتوجه بالشكر الجزيل لمن ساهم معي في مقابلة وتصحيح هذا الكتاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه.

وكتبه: يوسف الحاج أحمد

دمشق الشام/ ٩ صفر / ١٤٣٠ هجرية.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقَدّمَةِ [للمؤلف]

الحمد لله الذي شرح صدور أصفيائه بعلوم كلامه المعجز القديم، وعرف أولياءه بمعارف كتابه المهيمن الكريم، وروَّح أرواح أهل وداده بفوحات عرف ذكره الحكيم.

والصلاة والسلام على رسوله الذي بَيَّنَ للناس ما نُزِّل إليهم، وهداهم إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه الذين هم كالنجوم في نقل أموره وأيامه وسننه وتبليغ دينه القويم. أما بعد:

فهذه فوائد مهمة فريدة، ومباحث جمة مفيدة، ومعارف رائقة عجيبة، وعوارف رائعة غريبةٌ، وتحقيقات بديعة لطيفة، وأبحاث نفيسة شريفة، لا يستغني عنها كل من يشتغل بعلم الحديث وكتبه، بل لا بد منها لمن يشتغل بـ«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»[1] للإمام الهُمَامِ أَبِي عِيسى التِّرْمِذِيِّ ـ رحمه الله ـ جمعها وحرَّرها إمامُ الْعصْرِ مُسْنِدُ الوقت، شيخُ المعارف وإمامُهَا، وَمَنْ في يديه زمامُها، المحقِّقُ المحدِّث الفقيه الأَجَلُّ الشيخ أبو العُلى محمد

(١) قال الحافظ ابن كثير: تحت باب «إطلاق اسم الصحيح على الترمذي والنسائي»: وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: «الجامع الصحيح». وهذا تساهل منهما. فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة. [الباعث الحثيث: ١/ ٦].

قلت: اشترط الترمذي في كتابه ذكر الأحاديث التي عليها مدار الأحكام والتي عمل بها الفقهاء، وقد أبان عن ذلك في كتاب العلل الملحق بالجامع، فقال: جميع ما في هذا الكتاب، من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما عدا حديثين، وذكرهما.

ولم يشترط في أحاديثه الصحة، فلذا وقع في كتابه أنواع كثيرة من علوم الحديث، ففيه: الصحيح، والحسن، والضعيف، والغريب، والمرسل والمنقطع، والمضطرب، والمعلل، والشاذ، والمحفوظ، والمنكر، والمعروف، والمدلس، والمرسل الخفي، وغير ذلك. غير أنه التزم بيان ذلك وشرحه، فيذكر الحديث ويبين نوعه ولا يسكت. والله تعالى أعلم.

عبد الرَّحمن المباركفوريُّ طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه، صنفها وجعلها مقدِّمة لشرحه «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» وهي مشتملة على بابين.

الباب الأول: في فوائدَ متعلِّقة بعِلْمِ الحديثِ، وَأهلِه، وكُتُبه عُمومًا.

والباب الثاني: في فوائد متعلِّقة بالإمام الترمذيِّ، وجامعه خُصُوصًا، تقبلها الله ونَفَعَ بِها المسلمين، قال:

الْبَابُ الأَوَّلُ
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الحَدِيثِ وَكُتُبِهِ وَأَهْلِهِ عُمُومًا، وَفِيهِ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ فَصْلًا

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي حَدِّ عِلْمِ الحدِيثِ، وَمَوْضُوعِهِ، وَغَايَتِهِ

قَالَ الكَرمَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»[(١)] اعلم: أن علم الحديث:

مَوْضُوعُهُ: هو ذاتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ.

وَحدُّهُ: هو علْمٌ يعرف به أقوالُ رسولِ اللهِ ﷺ وأفعالُهُ وأحوالُهُ.

وغَايَتُهُ: هو الفوز بسعادة الدارين.

قال السُّيُوطِيُّ: هذا الحَدُّ مع شموله لعلم الاستنباط غَيْرُ محرَّر، ولم يزل شيخنا العلَّامة محيي الدين الكَافِيجِيُّ[(٢)] يتعجَّب من قوله: «إن موضوع علم الحديث ذاتُ الرسول»، ويقول: هذا موضوعُ الطِّبِّ، لا موضوعُ الحديث. كذا في «التدريب»[(٣)].

قلت: وَالْعَجَبُ كُلُّ العجب من الكافيجيِّ؛ أنه كيف تعَجَّب من قول الكَرْمانيِّ: «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول»؟ وكيف قال: إن هذا موضوعُ الطِّبِّ لا موضوع الحديث؟ ! ألم يعلم أن موضوع الطب هو بدن الإنسانِ من حيث الصحة والمرض، لا ذاتُ رسول الله ﷺ.

فإن قال: إن ذاتَ رسول الله ﷺ من أفراد بدن الإنسان، فبهذا الاعتبار صار ذاته ﷺ موضوعَ الطبِّ.

---

(١) (١/ ١٢).

(٢) (الكافيجي) (٧٨٨ - ٨٧٩ هـ، ١٣٨٦ - ١٤٧٤ م) محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي: من كبار العلماء بالمعقولات. رومي الأصل. اشتهر بمصر، ولازمه السيوطي ١٤ سنة. وعرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. ولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية. وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. له تصانيف، أكثرها رسائل. [الأعلام: ٦/ ١٥٠].

(٣) النووي في «تدريب الراوي» (١/ ٤١).

قُلْنَا: لم يقل الكرمانيُّ: إن موضوعَ علم الحديث ذاتُ رسول الله ﷺ من حيث الصحة والمرض، بل قال: «موضوع علم الحديث ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله فبعد تقييده بهذه الحيثية كيف يكون ذاته ﷺ موضوعَ الطِّبِّ؟!

وَالْعجبُ مِن السُّيوطِيِّ أيضًا أنه نقل كلام شيخه الكافيجيِّ هذا وسَكَتَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «كَشف الظنون»[1]:

عِلْمُ الْحَدِيثِ: هو علم يعرف به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، فاندرج فيه معرفة موضوعه.

وَأَمَّا غَايَتُهُ: فَهِيَ الْفَوْزُ بسعادة الدَّارَيْنِ. كَذَا فِي «الْفَوَائِدِ الْخَاقَانِيَّةِ».

وهو ينقسم إلى:

الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ: وهو عِلْمٌ يبْحَثُ فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حيث أحوال رواتها ضبطًا وعدالةً، ومن حيث كيفيةُ السند اتصالًا وانقطاعًا، وغَيْرُ ذلك، وقد اشتهر بـ«أُصولِ الْحَدِيثِ».

وإِلَى الْعِلْمِ بِدِرَايَةِ الْحَدِيثِ: وهو علم باحثٌ عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها؛ مبنيًا على قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَضَوَابِطِ الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبي ﷺ.

وموضوعُه: أَحَادِيثُ الرسول ﷺ، من حيثُ دلالتها عَلى الْمعنى المفهوم أو المراد.

وَغَايَتُهُ: التحلِّي بالآداب النبوية، والتَّخَلِّي عما يكرهه وينهاه، ومنفعته: أعظم المنافع، كما لا يخفى على المتأمل.

وَمَبادِئُه: العلوم العربية كُلُّها، ومعرفةُ القَصَص والأخبار المتعلِّقة بالنبي ﷺ، ومعرفةُ الأَصْلَيْنِ والفقه وغير ذلك. كذا في «مفتاح السَّعادَة». انتهى ما في «الكشْفِ».

وقال الْجَزَائِرِيُّ: قد قَسَّموا علم الحديث أَوَّلًا إلى قسمَيْن: قِسْمٍ يتعلَّق بروايته، وقسْمٍ يتعلَّق بدرايته.

---

(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الصوفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، والمعروف باسم: حاجي خليفة، (١٠١٧-١٠٦٧ هـ) وكلامه هذا في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/ ٦٣٥- علمية).

وقال ابن الأكفانيّ في «إرشاد القَاصِد»:

علم رواية الحديث: علْمٌ ينقل أقوال النبيِّ ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل، وضبطها، وتحريرها.

وعلم دراية الحديث: علم يتعرَّف منه: أنواع الرواية، وأحكامُها، وشروطُ الرواة، وأصنافُ المرويات، واستخراجُ معانيها.

قال الجزائريُّ[(١)]: والأَوْلَى تسمية هذا الفَنِّ ـ أي: فَنِّ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ الَّذِي سماه ابن الأكفاني بـ«عِلْم دِرَايَةِ الْحَدِيثِ» ـ باسمه المعروف، أعني: «مُصْطَلَحَ أَهْلِ الأَثَرِ» فإنه أَدَلُّ على المقصود، وليس فيه شيء من الإبهام والإيهام، وقد جَرَى على ذلك الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ، فَسَمَّى رسالته المشهورة فيه بـ«نُخْبَةِ الْفِكْرِ، فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ»، انتهى.

وذكر صاحب «الحطة»[(٢)] ص٣٦ تعريفَ عِلْمِ الحديث في فصلين، فقال:

الفصل الأوَّل: في علم الحديث روايةً، وهو: علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الحديث برسول الله ﷺ، من حيث الصحةُ والضعف، ومن أحوال رواتها ضبطًا وعدالةً، وأحوال رجالها جَرْحًا وتعديلًا، ومن حيث كيفيةُ السند اتصالًا وانقطاعًا، وغَيْرُ ذلك، وقد اشتهر بـ«أُصُولِ الحَدِيثِ».

وقال البَاجُورِيُّ في حاشيته على «الشَّمائِلِ المُحَمَّدِيَّةِ»: إنهم عرَّفوا عِلْمَ الحديثِ روايةً بأنه: علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ ـ قيل: أو إلى صحابيٍّ، أو إلَى من دونه ـ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة.

وموضوعه: ذات النبي ﷺ من حيث إنه نبي، لا من حيث إنه إنسان مثلًا.

وواضعه: أصحابه ﷺ الذين تصدَّوا لضبط أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته.

وغايته: الفوز بسعادة الدارَيْن.

---

(١) الباحث طاهر بن صالح السمعوني الجزائري ثم الدمشقي؛ عالم كبير باللغة والأدب، وكلامه هذا من كتابه «توجيه النظر إلى علم الأثر» (١/ ٨١- مكتبة المطبوعات الإسلامية).

(٢) هو صديق حسن خان القِنّوجي الحسيني، واسم كتابه «الحطة في ذكر الصحاح الستة» وكلامه هذا فيه، تحت صفحة ٧٨- ط العلمية.

ومسائله: قضاياه التي تذكر ضمنًا، كقولك: قال ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)]، فإنه متضمن لقضية قائله: «إنما الأعمال بالنيات» من أقواله ﷺ.

واسمه: علم الحديث رواية.

ونسبته: أنه من العلوم الشرعية، وهي: الفقه، والتفسير، والحديث.

وَفَضْله: أن له شرفًا عظيمًا، من حيث إنه تُعْرفُ به كيفية الاقتداء به ﷺ.

وحكمه: الوجُوبُ العينيُّ على مَن انفردَ، والكِفَائِيُّ على من تعدد.

واستمداده: من أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريره، وَهَمِّهِ، وأوصافِهِ الخلْقِيَّةِ، وأخلاقه المرضيَّة.

فهذه هي المبادئ العشرة.

الفصل الثاني: في عِلْم الحديث درايةً، وهو المراد عند الإطلاق، وهو: علْمٌ يعرف به حال الراوي والمرويِّ من حيث القَبُولُ والرَّدُّ، وما يَتْبَعُ ذلك.

وموضوعه: الراوي والمرويُّ من الحيثية المذكورة.

وغايته: معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك.

ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد، كقولك: كلُّ حديثٍ صحيحٍ يُقْبَلُ.

وواضعه: ابن شهابٍ الزُّهْرِيُّ، في خلافة عُمَرَ بنِ عبد العزيز بأمره، وقد أمر أتباعه بعد فناء العلماء العارفين بالحديث بجمعه[(٢)]، ولولاه لضاع الحديث.

واسمه: علم الحديث درايةً.

---

(١) البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٧).

(٢) قال أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٦٦): «حدثنا الحسين بن عبد الله؛ ثنا ابن الجارود، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا درهم بن مظاهر، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزبز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واحفظوه؛ فإني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء. وأشار البخاري في صحيحه (كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم) وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٧- فيحاء): «يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي». وإنما نقلناه بإسناده لأننا لم نجده عند غير أبي نعيم، والله أعلم.

وبقية المبادئ العشرة تُعْلَمُ مما تقدَّم؛ لأنه قد شارك فيه النوع الثاني الأوَّلَ. كذا في «حاشية الباجوريِّ». انتهى ما في «الحطة»[١].

قُلْتُ: قد ظهر من هذه العبارات أن علم الحديث يطلق على ثلاثة معانٍ:

الأوّل: أنه علم يُعْرَفُ بِهِ أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وقد قيل له: «العلمُ برواية الحديث» كما في عبارة ابن الأكفانيِّ والباجوريِّ.

والثاني: أنه علم يبْحَثُ فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ، من حيثُ أحوالُ رُوَاتِهَا ضبطًا وعدالةً، ومن حيث كيفيةُ السَّنَدِ اتِّصالًا وانقطاعًا، وغَيْرُ ذلك.

وعلْمُ الحديث بهذا المعنى الثَّاني هو المعروف بـ«علم أصول الحديث»، وقد قيل له: «العلْمُ بروايةِ الحديث» أيضًا كما في عبارة «الكَشْف» و«الحطَّةِ».

وقد قيل له: «العلم بدِرَايَةِ الحديث» أيضًا، كما في عبارة ابن الأكفاني والباجوريِّ.

والثالث: أنه علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبنيًا على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبي ﷺ، كما في عبارة «الكشف»، فاحفظ هذا.

وقال العلامة الشيخ زكريا بن محمَّد الأنصاريُّ في «فَتْحِ الْبَاقِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِي»[٢]: الحديثُ ـ ويرادِفه الخبر على الصحيح ـ: ما أضيف إلى النبي ﷺ ـ قيل: أو إلى صحابي، أو إلى من دونه ـ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً، ويعبَّر عن هذا بـ«علم الحديث روايةً».

ويحدُّ بأنه: علم يشتمل على نقل ذلك.

وموضوعه: ذات النبي ﷺ من حيث إنه نبيٌّ.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين.

وأما علم الحديث درايةً، وهو المراد عند الإطلاق، كما في النظم ـ يعني قول الناظم: [من الرجز]

فَـهـذِهِ الـمـقَـاصِـدُ الـمـهِـمَّـهْ تُـوضِـحُ مِـنْ عِـلْـمِ الْـحَـدِيـثِ رَسْـمَـهْ

---

(١) القنوجي في «الحطة» (ص / ٧٩).

(٢) (١/٧).

ـ **فهو**: علم يعرف به حال الراوي والمرويّ، من حيث القبولُ والرَّدُّ.

وموضوعه: الراوي والمرويُّ، من حيث ذلك.

وغايته: معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك.

ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد. انتهى.

وقال العلَّامة عِزُّ الدين بْنُ جَمَاعَةَ: علم الحديث علْمٌ بقوانين يُعْرَفُ بها أحوال السند والمتن[1]، وقد نظمه الجلال السيوطي[2]، فقال: [من الرجز]

عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تُحَدّ ... يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

فَذَانِكَ الموْضُوعُ وَالمقْصُودُ ... أَنْ يُعْرَفَ المقْبُولُ وَالمرْدُودُ

فَائِدَةٌ فِي حدِّ المحدِّث وَالْحَافِظ وَالمسْنِدِ:

قَالَ السُّيوطِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»:

اعلم: أن أدنى درجات الثلاثة ـ (من المحدِّث، والحافظ، والمُسْند) ـ المُسْنِدُ ـ بكسر النون ـ وهو: من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علْمٌ به أو ليس له إلَّا مجرَّد رواية.

وأما المُحَدِّثُ فهو أرفَعُ منه، قال الرَّافعيُّ وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخُلِ الذين يسمعون الحديثَ، ولا عِلْمَ لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة والمتون؛ لأن السماع المجرَّد ليس بِعِلْمٍ[3]. وقال التاج بن يونُسَ في «شَرْح التَّعْجِيز»: إذا أوصى المحدِّثِ تناول مَنْ علم طرق إثبات الحَدِيث وعدالة رجاله؛ لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم، وكذا قال السُّبْكِيُّ في «شرحِ الْمنهاج»[4].

وقال القاضي عبد الوهَّاب: ذكر عيسى بنُ أَبَانَ[5] عَنْ مالك أنه قال: لا يؤخذ العِلْمُ

---

(١) انظر «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ٢٣١) و«إتمام الدراية» للسيوطي (ص ٤٦)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص ٧٥).

(٢) انظر «منهج ذوي النظر» (ص/ ٨).

(٣) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ١٦٩).

(٤) انظر «فهرس الفهارس» لعبد الحي الكتاني (١/ ٧٢- العربي الإسلامي)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» لبدر الدين بن بهادر الزركشي (١/ ٤٤- أضواء السلف).

(٥) كذا قال؛ وهو وهم من المؤلف تبع فيه القاضي؛ والصواب: معن بن عيسى؛ وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في =

عن أربعة، ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مُبْتَدِعٍ يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسفه، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عمن لا يعرف هذا الشَّأْن، قال القاضي: فقوله: «ولا عمن لا يعرف هذا الشأن» مراده: إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص، وقال الزركشي: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها، دون المقتصر على السماع، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزِّيّ عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ، قال: يرجع إلى أهل العرف، فقلت: وأين؟ أهل العرف قليل جدًّا، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم، ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب، فقلت له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحدًا كذلك؟! فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن: أين السهى من الثرى، فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني: في الأسانيد، وكان في المتون أكثر؛ لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا، فهو: من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه، طبقةً بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها، فهذا هو «الحافظ»(١).

وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين مِنْ قَوْلِهِمْ: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنتهم. انتهى.

= «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٣)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ١٦٠)؛ كلهم عن مالك رحمه الله.

(١) انظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٥٣)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٧٦)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص ٧٧).

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي، فقال: ما يقول سيدي في الحدِّ الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظًا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المِزِّيُّ وأبو الفتح ـ في ذلك ـ لنقص زمانه أم لا؟

فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك، وكلام المزِّيِّ فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق.

ولا شك: أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين، وشيوخُ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جَعَلَ فَنَّهُ ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء، واستنباط الأحكام، فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ، وطول عمر، وانتفاء الموانع.

وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة[1]. فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه. انتهى ما في «التدريب»[2] مختصرًا.

وقيل:

الحافظ: من أحاط علمه بمائة ألف حديث.

والحجة: من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث.

والحاكم: من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية: متنًا، وإسنادًا، وجرحًا، وتعديلًا، وتاريخًا.

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٩) (٣٩) في ترجمة الوليد بن عبيد الله، من رواية: عمار بن رجاء، عن محمد بن بشير بن عطاء بن مروان الكندي، عن الوليد بن عبيد الله، عن الزهري... فذكره. قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٧٧): محمد بن بشير ضعيف.

(٢) انظر «تدريب الراوي» (١/ ٤٨-٤٩).

وذكر القاري في «شرح النخبة» عن العلامة الجزري أن الراوي هو: الناقل للحديث بالإسناد، والمحدث: من تحمل الحديث روايةً، واعتنى به دراية، والحافظ: من روى ما يصل إليه، ووعى ما يحتاج إليه[١].

الفَصْلُ الثَّاني: في فَضِيلَةِ عِلْمِ الحدِيثِ وَأَهْلِهِ

اعلم: أن أنف العلوم الشرعية ومفتاحها، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، ومستند الروايات الفقهية كلها، ومأخذ الفنون الدينية دقها وجلها، وأسوة جملة الأحكام وأُسِّها، وقاعدة جميع العقائد وإسطقسها، وسماء العبادات وقطب مدارها، ومركز المعاملات ومحط حارِّها وقارِّها ـ هو علم الحديث الشريف، الذي تعرف به جوامع الكلم، وتنفجر منه ينابيع الحكم، وتدور عليه رحى الشرع بالأسر، وهو ملاك كل نهي وأمر، ولولاه لقال من شاء ما شاء[٢]، وخبط الناس خبط عشواء، وركبوا متن عمياء.

فطوبى لمن جد فيه، وحصل منه على تنويه، يملك من العلوم النواصي، ويقرب من أطرافها البعيد القاصي، ومن لم يرضع من دره، ولم يخض في بحره، ولم يقتطف من زهره، ثم تعرض للكلام في المسائل والأحكام فقد جار فيما حكم، وقال على الله تعالى ما لم يعلم، كيف وهو كلام رسول الله ﷺ، والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين، وقد أوتي جوامع الكلم وسواطع الحكم من عند رب العالمين، فكلامه أشرف الكلم وأفضلها، وأجمع الحكم وأكملها ـ كما قيل: كلام الملوك ملك الكلام ـ وهو تلو كلام الله العلام، وثاني أدلة الأحكام، فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأسرها، وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها، وكذا الكشفيات والعقليات بنقيرها وقطميرها تتوقف على بيانه ﷺ، فإنها ما لم توزن بهذا القسطاس المستقيم، ولم تضرب على ذلك المعيار القويم لا يعتمد عليها، ولا يصار إليها.

فهذا العلم المنصوص، والبناء المرصوص بمنزلة الصراف لجواهر العلوم عقليها

---

(١) وانظر «شرح نخبة الفكر» لأبي الحسن علي بن سلطان الهروي- المعروف بـ «ملا علي القاري» (ص/ ١٢٢).

(٢) أخرج مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عبد الله بن المبارك أنه قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ونقليها، وكالنقاد لنقود كل فنون أصليها وفرعيها؛ من وجوه التفاسير والفقهيات ونصوص الأحكام، ومأخذ عقائد الإسلام، وطرق السلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والإكرام، فما كان منها كامل العيار في نقد هذا الصراف، فهو الحري بالترويج والاشتهار، وما كان زيفًا غير جيد عند ذاك النقاد فهو القمين بالرد والطرد والإنكار، فكل قول يصدقه خبر الرسول، فهو الأصلح للقبول، وكل ما لا يساعده الحديث والقرآن، فذلك في الحقيقة سفسطة بلا بُرهان، فهي ـ أي: علوم الحديث ـ مصابيحُ الدجى، ومعالم الهدى، وبمنزلة البدر المنير، من انقاد لها فقد رشد واهتدى، وأوتي الخير الكثير، ومن أعرض عنها وتولى، فقد غوى وهوى، وما زاد نفسه إلا التخسير، فإنه ﷺ نهى وأمر، وأنذر وبشر، وضرب الأمثال وذكر، وإنها لمثل القرآن بل هي أكثر، وقد ارتبط بها أتباعه ﷺ التي هي ملاك سعادة الدارين، والحياة الأبدية بلا مَين، كيف وما الحق إلا فيما قاله ﷺ أو عمل به، أو قرره أو أشار إليه، أو تفكر فيه أو خطر بباله أو أَحَسَّهُ في خلده واستقام عليه.

فالعلم ـ في الحقيقة ـ هو علم السنة والكتاب، والعمل: العمل بهما في كل إياب وذهاب، ومنزلته بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء، ومزية أهله على غيرهم من العلماء مزية الرجال على النساء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فيا له من علم سيط بدمه الحق والهدى، ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى.

وقد كان الإمام محمد بن علي بن حسين(١) عليه السلام يقول: «إن من فقه الرجل بصيرته أو فطنته بالحديث»، ولقد صدق، فإنه لو تأمل المتأمل بالنظر العميق، والفكر الدقيق، لعلم أن لكل علم خاصية، تتحصل بمزاولته للنفس الإنسانية كيفيةٌ من الكيفيات الحسنة أو السيئة، وهذا علم من تعطي مزاولته صاحب هذا العلم معنى الصحابية؛ لأنها ـ في الحقيقة ـ هي: الاطلاع على جزئيات أحواله ﷺ، ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعادات كلها، وعند بعد الزمان يتمكن هذا المعنى بمزاولته في مدركة المزاول، ويرتسم في خياله بحيث يصير في حكم المشاهدة والعيان، وإليه أشار القائل بقوله: [من البسيط].

(١) هو الباقر رحمه الله، وقوله هذا أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٤٥)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص/ ٢٨).

أَهْلُ الحَدِيثِ هُمُ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ ... لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أنفاسَهُ صَحِبُوا

ويروى عن بعض العلماء أنه قال: أشد البواعث وأقوى الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظُ: قال رسول الله ﷺ(١)، فالحاصل: أن أهل الحديث ـ كثَّر الله تعالى سوادهم، ورفع عمادهم ـ لهم نسبة خاصة(٢)، ومعرفة مخصوصة بالنبي ﷺ، لا يشاركهم فيها أحد من العالمين، فضلًا عن الناس أجمعين؛ لأنهم الذين لا يزال يجري ذكر صفاته العليا، وأحواله الكريمة، وشمائله الشريفة على لسانهم، ولم يبرح تمثال جماله الكريم، وخيال وجهه الوسيم، ونور حديثه المستبين، يتردد في حلق وسط جنانهم، فعلاقة باطنهم بباطنه العلي متصلة، ونسبة ظاهرهم بظاهره النقي مسلسلة، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»(٣): يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم، وقد اختلفوا في ذلك، فقال مجاهد وقتادة: أي بنبيهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ الآية [يونس: ٤٧]، وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث؛ لأن إمامهم النبي ﷺ. انتهى.

وقد ورد في فضيلة علم الحديث وأهله أحاديث كثيرةٌ، وأنا أقتصر ـ ههنا ـ على ذكر خمسة أحاديث.

الأوّل: روى الترمذي(٤)، عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاس بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» وَقَالَ: هذا حديث حسن غريب، قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ذكره ميرك، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال ابن حبان ـ عقب هذا الحديث ـ : في الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم. وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولًا وفعلًا. انتهى.

---

(١) انظر «الحطة» للقنوجي (ص/ ٣٧)، و«قواعد التحديث» للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (ص/ ٤٧).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «وودت أنا قد رأينا إخواننا؟ قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد».

(٣) ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٣).

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١).

وقال الخطيب في كتابه «شرف أصحاب الحديث»: قال لنا أبو نُعَيْم: هذه منقبة شريفة يَخْتَصُّ بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مِمَّا يعرف لهذه العصابة نسخًا وذكرًا[١]. وقال أبو اليمن ابن عساكر: ليهن أهلَ الحديث هذه البشرى، فقد أتم الله نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى، فإنهم أولى الناس بنبيهم، وأقربهم - إن شاء الله تعالى - وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ، فإنهم يخلدون ذكره في طروسهم، ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات، في مجالس مذاكراتهم ودروسهم، فهم - إن شاء الله تعالى - الفرقة الناجية، جعلنا الله منهم، وحشرنا في زمرتهم[٢]. انتهى.

الحديث الثاني: روى الترمذي[٣] عن ابن مسعود قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نضّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَه كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب أحاديث أخرى.

قال القاري: خص مبلِّغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة، فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله، ودرجة طلابه، حيث خصَّهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحدًا من الأمة، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنمًا، وجل في الدارين حظًّا وقسْمًا. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قال علماء الحديث: ما من أحَدٍ يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة؛ لقول النبي ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا...»[٤] الحديث.

قَالَ: وهذا دعاء مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِحَامِلِ علمه، ولا بد - بفضل الله تعالى - من نيل بركته. انتهى.

---

(١) الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص/ ٣٥).

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٨٠)، و«الحطة» للقنوجي (ص/ ٤١).

(٣) الترمذي، كتاب العلم، حديث (٢٦٥٧).

(٤) هو بهذا اللفظ أخرجه البزار في «مسنده» (٨/ ٣٤٢) (٣٤١٦) من حديث جبير بن مطعم، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١) قال الهيثمي (١/ ١٣٩): في إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري- يشير الهيثمي إلى ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٤٤)- ورجالها موثقون.

وإلى هذه النضرة أشار أبو العباس العزفي بقوله: [من الكامل]

أَهْلُ الحَدِيثِ عِصَابَةُ الْحَقِّ فَازُوا بِدَعْوَةِ سَيِّدِ الْخَلْقِ
فَوُجُوهُهُمْ زُهْرٌ مُنَضَّرَةٌ لألاؤهَا كَتَأَلُّقِ الْبَرْقِ
يَا لَيْتَنِي مَعَهُمْ فَيُدْرِكَنِي مَا أَدْرَكُوهُ بِهَا مِنَ السَّبْقِ

الحديث الثالث: روى الطبراني[(١)] في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَنْ خُلَفَاؤكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَرْوُونَ أَحَادِيثِي ويُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ».

قال القسطلاني في مقدمة «إرشاد الساري»[(٢)] بعد ذكر هذا الحديث: ولا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحةً لهم من وظائف الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم، كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه، فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه؛ حيث قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...» الحديثَ رواه البخاري[(٣)].

قال المظهريُّ: أَيْ: بَلِّغُوا عَنِّي أحاديثي، ولو كانت قليلة. قال البيضاوي: قال: «ولو آيةً» ولم يقل: ولو حديثًا؛ لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولوية، فإن الآيات ـ مع انتشارها وكثرة حملتها ـ تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف. انتهى.

وقال إمام الأئمة مالك رحمه الله تعالى: بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[(٤)]، وقال سفيان الثوري: لا أعلم علمًا أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٥٨٤٦) قال الطبراني: تفرد به أحمد بن عيسى العلوي. قلت: قال الهيثمي (١/ ١٢٦): قال الدارقطني: كذّاب. قال الذهبي في «الميزان»: هذا باطل.

(٢) «إرشاد الساري» (١/ ٤).

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (١٤٦١) من حديث ابن عمرو.

(٤) انظر «الحطة» للقنوجي (ص/ ٣٨).

طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام؛ لأنه فرض كفاية[١]. انتهى.

الحديث الرابع: روى البيهقي[٢] في «المدْخَل» عَنْ إِبْرَاهِيم بْن عبد الرَّحمن العذريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هذَا الْعِلْم مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينِ، وَانتِحَالَ المبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». كذا فِي «المشكاة»[٣].

قال القسطلاني[٤] ـ بعد ذكره من حديث أسامة بن زيد ـ : وهذا الحديث رواه من الصحابة علي، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن سمرة، ومعاذ، وأبو هريرة ﷺ، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة، كلها ضعيفة، كما صرح به الدارقطني، وأبو نُعيم، وابن عبد البر، لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنًا، كما جزم ابن كيكلدي العلائي.

وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية، وتعظيم لهذه الأمة المحمدية، وبيان لجلالة قدر المحدثين، وعلو مرتبتهم في العالمين؛ لأنهم يحمون مشارع الشريعة، ومتون الرِوايات، من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، بنقل النصوص المحكمة؛ لرد المتشابه إليها.

وقال النووي في أول «تهذيبه»: هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم، وحفظه، وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خَلفًا من العدول يَحملونه وينفون عنه التحريف، فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهو من أعلام النبوة، ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئًا من علم الحديث، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئًا منه[٥]. انتهى.

على أنه قد يقال: ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقةً؛ لعدم عملهم، كما أشار إليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول «التلخيص»: قد يُنَزّلُ العالم منزلة الجاهل. وصرح به الإمام الشافعيُّ في قوله:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٧٠٠).

(٣) «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١/ ٨٢) (٢٤٨).

(٤) «إرشاد الساري» (١/ ٤-٥).

(٥) النووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ٤٥- فكر).

ولا العِلْمُ إِلَّا مَعَ التُّقَى   ولَا العَقْلُ إِلَّا مَعَ الأَدَبِ

ولعمري إن هذا الشأن من أقوى أركان الدين، وأوثق عرى اليقين، ولا يرغب في نشره إلا صادق تقي، ولا يزهده إلا كل منافق شقي.

قال ابن القطان: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث(١).

وقال الحاكم: لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد(٢). انتهى.

الحديث الخامس: أخرج الترمذي(٣) في باب: ما جاء في أهل الشام، من أبواب الفتن، عن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا فَسَدَ أَهْلُ الشَّام فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: قال علي بن المدينيّ: هم أصحاب الحديث. انتهى.

قال الإمام البخاري(٤)في «صحيحه»: باب قول النبي ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»، وهم أهل العلم.

قال الحافظ في «الفتح» قوله: «وهُمْ أَهْلُ العِلْمِ» هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديثَ الباب، ثم قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث، قال: وذكر ـ أي البخاري ـ في كتاب «خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد، في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]: هم الطائفة المذكورة في حديث: «لا تَزَالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...» ثم ساقه، وقال: ويُروى نحوه عن أبي هريرة، ومعاوية، وجابر، وسلمة بن نفيل، وقرة بن إياس(٥). انتهى.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص/ ٧٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ٤) ومن طريقه أبو القاسم بن محمد الأصبهاني التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٢٠): كلهم عن ابن القطان، وهو أحمد بن سنان القطان.

(٢) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص / ٦).

(٣) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٢١٩٢).

(٤) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي: «لا تزال طائفة من أمتي.....».

(٥) البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص/ ٦٠-٦١- المعارف).

وأخرج الحاكم في «علوم الحديث» بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم(١)، ومن طريق يزيد بن هارون مثله(٢) انتهى ما في «الفتح».

قُلْت: ولأهل العلم في فضيلة الحديث وأهله أقوالٌ كثيرة منثورة ومنظومة.

فمن أقوالهم المنظومة: ما أنشد السيد المرتضى الحسيني لنفسه في «أماليه الشيخونية»: [من الطويل]

عَلَيْكَ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ ... خِيارُ عِبَادِ اللهِ فِي كُلِّ مَحْفِلِ
وَلَا تَعْدُوَنْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ ... نُجُوم الهُدَى فِي أَعْيُنِ المُتَأَمِّلِ
جَهَابِذَةٌ شُمٌّ سَرَاةٌ فَمَنْ أَتَى ... إِلَى حَيِّهِمْ يَوْمًا فَبِالنُّورِ يَمْتَلِي
لَقَدْ شَرَقَتْ شَمْسُ الْهُدَى فِي وُجُوهِهِمْ ... وَقَدْرُهُم فِي النَّاسِ لَا زَالَ يَعْتَلِي
فَلِلَّهِ مَحْيَاهُمْ مَعًا وَمَمَاتُهُمْ ... لَقَدْ ظَفِرُوا إِدْرَاكَ مَجْدٍ مُوثَّل
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَقَالَةً ... غَدَتْ مِنْهُمُ فَخْرًا لِكُلِّ مُحَصِّلِ
أَرَى المرْءَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُ ... أرى المَرْءَ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ المُفَضَّلِ
عَلَيْهِ صَلاةُ اللهِ مَا ذَرَّ شَارِقٌ ... وَآلٍ لَهُ وَالصَّحْبِ أَهْلِ التَّفَضُّلِ

ومنها: ما قال السيد المرتضى الواسطي: [من البسيط]

عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ لَيْسَ يُدْرِكُهُ ... إِلَّا الَّذي فارَقَ الأَوْطَانَ مُغْتَرِبَا
وَجَاهَدَ النَّفْسَ فِي تَحْصِيلِهِ فَغَدَا ... يَجْتَابُ بَحْرًا وَفِي الأَوْعَارِ مُضْطَربا
يَلْقَى الشُّيُوخَ وَيَرْوِي عَنْهُمُ سَنَدًا ... وَحَافِظٌ مَا رَوَى عَنْهُمْ وَ مَا كَتَبَا
ذَاكَ الَّذِي فَازَ بالْحُسْنَى وَتَمَّ لَهُ ... حَظُّ السَّعَادَة مَوْهُوبًا وَمُكْتَسَبَا
طُوبَى لِمَنْ كَانَ هذَا العِلْمُ صَاحِبَهُ ... لَقَدْ نَفَى اللهُ عَنْهُ الهَمَّ وَالْوَصَبَا

---

(١) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ٢)، ثم قال الحاكم: فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر.

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص/ ١٧٨- فكر)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص/ ٢٤-٢٥) عن يزيد بن هارون من قوله.

ومنها: ما قال بعضهم وأجاد: [من البسيط]

أَصَحُّ مَا قِيلَ بَعْدَ الذِّكْرِ مِنْ خَبَرِ ... حَدِيثُ خَيْرِ الْبَرَايَا سَيِّدِ الْبَشَرِ
أَعْظِمْ بِهِ هَادِيًا زَكَّاهُ خَالِقُهُ ... بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالآيَاتِ وَالسُّورِ
فَلَوْ تَمَسَّكَ خَلْقُ اللهِ أَجْمَعُهُمْ ... بِلَفْظِهِ مِنْهُ نَالُوا أَشْرَفَ الْوَطَرِ
هذَا هُوَ الْعِلْمُ وَالْبَحْرُ الَّذِي سَعِدَتْ ... غُوَّاصُهُ بِأَعَالِي جَوْهَرِ الدُّرَرِ
تُشْفَى الصُّدُورُ بِهِ حَقًّا وَخَادِمُهُ ... يَوْمَ الْوُرُود تَرَاهُ فَازَ بِالصَّدرِ
تُلْقِي مَلَائِكَةُ الرَّحمنِ أَجْنِحَةً ... لَهُ إِذا سَارَ هذَا أَفْخَرُ الْبَشَرِ
يسْتَغْفِرُ اللهَ حِيتَانُ الْبِحَارِ لِمَنْ ... يَرْعَاهُ بِالفَهْمِ لَوْ وَقْتًا مِنَ الْعُمُرِ
الفَضْلُ لِلَّه هذا نُورُ مَنْ شَرَقَتْ ... لَهُ الْبَشَائِرُ فِي الآفاقِ بِالْبشر
صَلَّى عَلَيْهِ إِلهُ الْعَرْشِ مَا صَدَحَتْ ... وُرْقٌ عَلَى فَنَنِ الأَغْصَانِ وَالشَّجَرِ

ومنها: ما قال محمد بن محمد المديني: [من الطويل]

أَحَقُّ أُنَاسٍ يُسْتَضَاءُ بِهَدْيِهِمْ ... أَئِمَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الأَفَاضِلِ
خَلَائِفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ذَوُو الْحِمَى ... لَهُمْ رُتَبٌ عُلْيَا وَأَسْنَى الْفَضَائِلِ
فَلَوْلَاهُمُ لَمْ يَعْرِف الشَّرْعَ عَالِمٌ ... وَلَمْ تَكُ فَتْوَى فِي فُنُونِ المَسَائِلِ
وَهَلْ نَشَرَ الآثَارَ قَوْمٌ سِوَاهُمُ ... نَعَمْ حَفِظُوهَا نَاقِلًا بَعْدَ نَاقِلِ
فَدَيْتُهُمُ مِنْ عُصْبَةٍ عَلَمِ الْهُدَى ... لَقَدْ أَحْرَزُوا فَضْلًا عَلَى كُلِّ فَاضِلِ
هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَعَمْرِي جَلِيسُهُمْ ... فَمَنْ فَاتَهُمْ يَحْظَى بِغَيْرِ الْفَضَائِلِ

ومنها: ما قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رحمه الله تعالى [من الطويل]

سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّنِي ... نَشَأْتُ عَلَى حُبِّ الأَحَادِيثِ مِنْ مَهْدِي
هُمُ بَذَلُوا فِي حِفْظِ سُنَّةِ أَحْمَد ... وَتَنْقِيحِهَا مِنْ جُهْدِهِمْ غَايَةَ الْجُهْدِ
وَأَعْنِي بِهِمْ أَسْلافَ سُنَّةِ أَحمَدٍ ... أُولَئِكَ فِي بَيْتِ الْقَصِيدِ هُمُ قَصْدِي
أولئكَ أَمْثَالُ الْبُخَارِيْ وَمُسْلِمٍ ... وَأَحْمَدَ أَهْلِ الجَدِّ فِي الْعِلْمِ وَالْجِدِّ
بُحُورٌ وحاشاهُم عَنِ الجَزْرِ إِنَّمَا ... لَهُمْ مَدَدٌ يَأْتِي مِنَ اللهِ بِالْمَدِّ

رَوَوْا وَارْتَوَوْا مِنْ بَحْرِ عِلْمِ مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ المَذَاهِب مِنْ وِرْدِ
كَفَاهُمْ كِتَابُ اللهِ والسُّنَّة الَّتِي كَفَتْ قَبْلَهُمْ صَحْبَ الرَّسُولِ ذَوِي المجْدِ
أَأَنْتُمْ بِأهْدَى أَمْ صَحَابَةُ أَحْمَدٍ وَأَهْلُ الْكِسَا هَيْهَاتَ مَا الشَّوْكُ كَالْوَرْدِ
أُولئكَ أَهْدى فِي الطَّرِيقَةِ مِنْكُمُ فَهُمْ قُدْوَتِي حَتَّى أُوَسَّدَ فِي لَحْدِي
وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ المُقَلِّدِ في الهُدَى وَمَنْ يَقْتَدِي وَالضِّدُّ يُعْرَفُ بِالضِّدِّ
فَمَنْ قَلَّدَ النُّعْمَانَ أصبَحَ شَارِبًا نَبِيذًا وَفِيهِ الْقَوْلُ لِلْبَعْضِ بِالْحَدِّ
وَمَنْ يَقْتَدِي أَضْحَى إِمَامَ مَعَارِفٍ وَكَانَ أُوَيْسًا فِي العِبَادَةِ وَالزُّهْدِ
فَمُقْتَدِيًا فِي الحَقِّ كُنْ لَا مُقَلِّدًا وَخَلِّ أَخَا التَّقْلِيدِ فِي الأَسْرِ بِالْقَدِّ
وَأَقْبَحُ مِنْ كُلِّ ابْتِدَاعٍ سَمِعْتُهُ وَأَنْكاهُ لِلْقَلْبِ المُوَفَّقِ لِلرُّشْدِ
مَذَاهِبُ مَنْ رَامَ الْخِلَافَ لِبَعْضِهَا يُعَضُّ بِأَنْيَابِ الأَسَاوِدِ وَالأُسْدِ
يُصَبُّ عَلَيْهِ سَوْطُ ذَمٍّ وَغِيْبَةٍ وَيَجْفُوهُ مَنْ قَدْ كَانَ يَهْوَاهُ عَنْ عَمْدِ
وَيُعزَى إِلَيْهِ كُلُّ مَا لَا يَقُولُهُ لِتَنْصِيصِهِ عِنْدَ التِّهامِيِّ وَالنَّجْدِ
فَيَرْمِيهِ أَهْلُ الرَّفْضِ بِالنَّصبِ فِرْيَةً وَيَرْمِيهِ أَهْلُ النَّصْبِ بِالرَّفْضِ وَالْجَحْدِ
وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ سِوَى أَنَّهُ غدا يُتَابِعُ قَولَ اللهِ فِي الحَلِّ وَالعَقْدِ
وَيَتْبَعُ أَقْوَالَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَهَلْ غَيْرُهُ بِاللهِ فِي الشَّرْعِ مَنْ يَهْدِي؟!
لَئِنْ عَدَّهُ الْجُهَّالُ ذَنْبًا فَحبَّذا بِهِ حَبَّذا يَوْمَ انفِرَادِي فِي لَحْدِي
عَلَامَ جَعَلْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ دِينَنَا لأَرْبَعَةٍ لَا شَكَّ في فَضلِهِمْ عِنْدِي؟!
هُمُ عُلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقًا وَمَغْرِبًا وَنُورُ عُيُونِ الفَضْلِ وَالحَقِّ وَالزُّهْدِ
وَلكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلَامُهُمْ دَلِيلًا وَلا تَقْلِيدُهُمْ فِي غَدٍ يُجْدِي
وَلَا زَعَمُوا حَاشَاهُمُ أنَّ قَوْلَهُمْ دَلِيلٌ فَيَسْتَهْدِي بِهِ كُلُّ مُسْتَهْدِي
بَلَى صَرَّحُوا أَنَّا نُقَابِلُ قَوْلَهُمْ إِذا خَالَفَ المَنْصُوصَ بِالقَدْحِ وَالرَّدِّ

ومنها: ما قال أبو محمد هبة الله بن الحسن الشيرازي: [من الطويل]

عَلَيْكَ بِأَصْحَابِ الحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجٍ لِلدِّينِ مَا زَالَ مُعْجَمَا
وَمَا النُّورُ إِلَّا فِي الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ إِذَا مَا دَجَى ا للَّيْلُ الْبَهِيمُ وَأَظْلَمَا

فَأَعْلَى البرايا مَنْ إِلى السُّنَنِ اعتزَى وَأَعْمَى البَرَايَا مَنْ إِلى البِدَعِ انْتَمَى
وَمَـنْ تَـرَكَ الآثـارَ ضُـلِّـلَ سَـعْـيُـهُ وَهَلْ يَتْرُكُ الآثارَ مَنْ كانَ مُسْلِمًا؟!

ومنها: ما قال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: [من الطويل]

تَـمَسَّـك بِـحَبْـلِ اللهِ وَاتَّـبِـعِ الـهُـدَى وَلَا تَـكُ بِـدْعِـيًّـا لَـعَـلَّـكَ تُـفْـلِـحُ
وَلُـذْ بِـكِـتَـابِ اللهِ وَالـسُّـنَّـنِ الَّـتـي أَتَـتْ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ تَـنْـجُـو وَتَـرْبَـحُ
وَدَعْ عَـنْـكَ آراء الـرِّجَـالِ وَقَـوْلَـهُـمْ فَـقَـوْلُ رَسُـولِ اللهِ أَزْكـى وأَشْـرَحُ
ولا تَـكُ فِـي قَـوْم تَـلَـهَّـوْا بِـدِيـنِـهِـمْ فَتَطعَنُ فِي أَهْلِ الحدِيثِ وَتَقْدَحُ
إِذَا ما اعْتَقَدْتَ الدَّهرَ يَا صَاحِ هذِهِ فَـأَنْـتَ علـى خَـيْـرٍ تَـبِـيتُ وَتُـصْـبِـحُ

وللهِ در أبي بكر حميد القرطبي، فلقد أحسن وأجاد، حيث قال أشعارًا: [من البسيط]

نُـورُ الـحَدِيثِ مُـبِينٌ فَـادْنُ وَاقْـتَبِسِ وَاحْدُ الرِّكَابَ لَهُ نَحْوَ الرِّضَى النَّدِسِ
وَاطلُبْهُ بِالصِّينِ فهوَ العِلْمُ إِنْ رُفِعَتْ أَعْـلَامُـهُ بِـرُبَـاهـا يَـا ابْـنَ أَنْـدُلُـس
فلَا تُـضعْ في سِوى تـقـيـيـدِ شـارِدِهِ عُمْرًا يَفُوتُكَ بيْنَ اللَّحْظِ وَالنَّفَسِ
وَخَلِّ سَمْعَكَ عَنْ بَلْوَى أَخِي جَدَلٍ شُغْلُ اللَّبِيبِ بِهَا ضَرْبٌ مِنَ الهَوَسِ
مَا إِنْ سَمَتْ بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَر وَلَا أَتَـتْ عَـنْ أَبِـي هِـرٍّ وَلَا أَنَـسِ
إِلَّا هَـوىً وَخُـصُـومـات مُـلَـفَّـقَـةٌ لَيْسَتْ بِرَطْبٍ إِذَا عُدَّتْ وَلا يَبَسِ
فَـلَا يَـغُـرَّكَ مِـنْ أَرْبَـابِـهـا هَـذَرٌ أَجْدَى وَجَدُّكَ مِنْها نَغْمَةُ الجَرَسِ
أَعِـرهُـمُ أُذُنًـا صَـمَّـا إِذَا نَـطَـقُـوا وَكُنْ إِذا سأَلُوا تُعْزَى إِلَى خَرَسِ
مَـا الـعِـلْـمُ إلّا كِـتَـابُ اللهِ أو أَثَـرٌ يَـجْـلُـو بِـنـورِ هُـداهُ كُـلَّ مُـلْـتَـبِسِ
نُـورٌ لِـمُـقْـتَـبِسٍ خَـيْـرٌ لِـمُـلْـتَـمِسِ حِمًى لِمُحْتَرِسٍ نُعْمَى لِمُبْتَئِسِ
فاعْكُفْ بِبابِهما على طِلابِهِما تَمْحُو العَمى بِهِما عن كُلِّ مُلْتَمسِ
وَرِدْ بِقَلْبِكَ عَذْبًا مِنْ حياضِهِما تَغْسِل بِمَاءِ الهُدى ما فِيهِ مِنْ دَنَسِ
واقْفُ النَّبِيَّ وأتباعَ النَّبِيِّ تكُنْ مِنْ هـدْيِـهِـم أَبَدًا تَدْنو إِلى قَبَسِ
وَالزَمْ مَجَالِسَهُمْ وَاحْفَظْ مُجالِسَهُمْ وَانْـدُبْ مَـدارِسَـهُـمْ بِـالأَرْبُـعِ الـدُّرُسِ
واسلُكْ طَرِيقَهُمُ وَالزَمْ فَرِيقَهُمُ تَكُنْ رَفِيقَهُمُ فِي حَضْرَةِ القُدُسِ

تِلكَ السَّعَادَةُ إنْ تَلْمُمْ بِسَاحَتِها فَحُطَّ رَحْلَكَ قدْ عُوفِيتَ مِنْ تَعَسِ

وقال بعض الأعلام مخمِّسًا على هذه القصيدة: [من البسيط]

إنْ كُنْتَ تَطْلُبُ عِلْمًا جِدَّ مُلْتَمِس وَجِزْتَ إِذْ غُمَّ عَنْكَ الرَّطْبُ بِالْيَبَسِ
فاسْمَعْ لِنُصْحِ لَبيبٍ أَيِّ مُحْتَرِسِ نُورُ الحَدِيثِ مُبِينٌ فادنُ وَاقْتَبِس
وَاحدُ الرِّكَابَ لَهُ نَحْوَ الرِّضَى النَّدِسِ

وَاقْطَع علائِقَ مِن تَحْصِيلِهِ مَنَعَتْ تَنْظُرْ شُمُوسَ الهُدى فِي الأُفْقِ قَدْ طَلَعَتْ
وَحُجْبَ غَيٍّ تَرَى عَنْ قَلْبِكَ ارْتَفَعَتْ فَاطلُبْهُ بِالصِّينِ فَهْوَ العِلْمُ إن رُفِعَتْ
أَعْلامُهُ بِرُبَاهَا يَا ابْنَ أَندَلُسِ

ولَازِم الدَّرْسَ وَاغْنَمْ مِنْ فَوَائِدِهِ لَا تَقْنَعُ الدَّهْرَ مِنْ حَلْوَى مَوائِدِهِ
رَبْ فَدَيْتُكَ علَّا مِنْ مَوَارِدِهِ وَلَا تُضعْ فِي سِوَى تَقْييدِ شارِدِهِ
عُمْرًا يَفُوتُكَ بَيْنَ اللَّحْظِ والنَّفَسِ

دَع الكَلَامَ فَما فيهِ سِوَى الخطَلِ وانْبِذْ مَجَالِسه تُحْفَظْ مِنَ العِلَلِ
فَلَهْوَ شرٌّ ابْتِدَاع جاءَ بِالخَلَلِ وَخَلِّ سَمْعَكَ عنْ بَلوَى أَخي جَدَلِ
شُغْلُ اللَّبيبِ بِهَا ضَرْبٌ مَن الهَوَسِ

اللهُ يَعْلَمُ كَمْ قَدْ سِيقَ مِنْ ضَرَرِ للنَّاسِ مِنْ أَجْلِهِ فِي البَدْوِ والحَضَرِ
أَقْبِح بِهَا بِدْعَة تُدْني إلى الشَّررِ مَا إِنْ سَمَتْ بِأَبِي بَكْرٍ وَلا عُمَر
وَلَا أَتَتْ عَنْ أَبِي هِرٍّ وَلَا أَنَسِ

وَكَمْ دماءٍ غَدَتْ فِي النَّاسِ مُهْرَقَةً فَهوَ الكلَامُ بِكَسْرٍ سَاءَ مَخرَقَةً
فَلَا تُرى فيه شَمْسُ الحقِّ مُشرِقَةً إلّا هوًى وَخُصُوماتٍ مُلَفَّقَةً
لَيْستْ بِرَطْبٍ إِذَا عُدَّتْ وَلَا يَبَسِ

دَاءٌ كَما جَرَبٌ في النَّاسِ مُنْتَشِرُ وَكُتْبُهُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ تُسْتَطرُ
ذَرْ بِدْعَةً عِند أَهْلِ الحقِّ تُحْتَقَرُ فلَا يَغُرَّكَ مِنْ أَرْبَابِها هَذرُ
أَجْدَى وجَدُّكَ مِنْها نَغْمَةُ الجَرَسِ

نَأَوْا عَنِ الحَقِّ بالأوْهامِ وانطلقُوا … فِي مَهْمهٍ بَلْقَعٍ مَا فِيهِ مُرْتَفَقُ
وَجَادلُوا بِأَبَاطِيلٍ بِهَا مَرَقُوا … أَعِرْهُمُ أُذُنًا صَمًّا إِذا نَطَقُوا
وَكُنْ إِذَا سَأَلُوا تُعْزى إِلَى خَرَسِ

وابْعُدْ عَنِ الرَّأيِ بُعْدًا يَعْدُكَ الخَطَرُ … فَهْوَ السَّحَابُ وَلكِنْ مَا بِهِ مَطَرُ
الرَّأيُ أَغْصانُ سِدْرٍ ما بِهَا ثَمَرُ … مَا العِلْمُ إلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ أَثَرُ
يَجْلُو بِنُورِ سَنَاهُ كُلَّ مُلْتَبِسِ

إِنَّ الحَدِيثَ زُلَالٌ خَيْرُ مُنْبَجِسِ … لَمْ يَنأ عَنْهُ سِوَى ذِي الغَيِّ وَالهَوَسِ
فاعمَل بِهِ لَا تَكُنْ عَنهُ بِمنحَبِس … نُورٌ لِمُقْتَبِسٍ خَيْرٌ لِمُلْتَمِسِ
حِمىً لِمُحْتَرِسٍ نُعْمَى لِمُبْتَئِسِ

وَإِنَّ لِلدِّينِ أَصْلَيْنِ اعتَنى بِهما … خَيْرُ القُرُونِ وَجَدُّوا فِي اطِّلابِهِما
يا وَيْلَ مَنْ [قد] جَرَى عَلى اجْتِنابِهما … فاعكُفْ بِبَابِهِما على طِلَابِهِما
تَمْحُو العَمى بِهِما عن كُلِّ مُلْتَمسِ

وَدَعْ فَرِيقًا جَرَوْا على نِقاضِهِما … وَلَا تَمَلَّنَّ يَوْمًا مِن عِرَاضِهِما
وسَرِّحِ الطَّرْفَ وارْتَعْ فِي رِيَاضِهِما … وَرِدْ بِقَلْبِكَ عَذْبًا مِنْ حِيَاضِهِما
تَغسِلْ بماءِ الهُدى ما فِيهِ مِنْ دَنَسِ

لَا تَرْكَنَنَّ لِتَقْلِيدٍ بِأَيِّ زَمَنْ … فَذَاكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ فِي الصُّدُورِ كَمَنْ
إنَّ المُقَلِّدَ بيْتَ العنكَبوتِ سَكَنْ … وَاقْفُ النَّبِيِّ وَأَتْبَاعَ النَّبيِّ تَكُن
مِن هَدْيِهِم أَبَدًا تَدْنُو إِلَى قَبَسِ

شُدَّ الرِّحَالَ إِلَيْهِمْ كَيْ تُجالِسَهُم … وَاحْذَرْ فدَيْتُكَ يَومًا أن تُعاكِسَهُمْ
لا تَحسُدَنْهُمْ وَلكِنْ كنْ مُنافِسَهُمْ … وَالزَمْ مَجَالسَهُمْ وَاحْفَظْ مُجَالِسَهُمْ
وانْدُبْ مَدارِسَهُمْ بِالأَرْبُعِ الدُّرُسِ

واطْلُبْ مَوَدَّتَهُمْ وَكُنْ صَدِيقَهُمُ … وَكُن مُجَالِسَهُمْ تَشْرَبْ رَحِيقَهُمُ
وَقِّرهُمُ كُلَّهُمْ وَاعرِفْ حُقُوقَهُمُ … وَاسْلُكْ طرِيقَهُمُ وَاتْبَعْ فَرِيقَهُمُ

تَـكُـن رَفِـيـقَـهُـمُ فِـي حـضـرَةِ الـقُـدُسِ

هِيَ الشَّرِيعَةُ فانظُرْ فِي سَمَاحَتِها كَفِيلَةٌ لِلنُّفُوسِ بِاسْتِراحَتِها
في حَظْرِها حِكْمَةٌ وَفِي إِبَاحَتِها تِلْكَ السَّعَادَةُ إن تَلْمُمْ بِسَاحَتِها

فَحُطَّ رَحْلَكَ قَدْ عوفيتَ مِن تَعَسِ

وقال بعض علماء الهند: [من الطويل]

أيا عُلَماءَ الهِنْدِ طالَ بقاؤُكُمْ وَزَالَ بِفَضْلِ اللهِ عَنْكُمْ بَلاؤُكُمْ
رَجَوْتُمْ بِعِلْمِ العَقْلِ فَوْز سعادةٍ وَأخشى علَيْكُمْ أن يَخِيبَ رَجَاؤكُمْ
فَلا فِي تصانيفِ الأثيرِ هدايةٌ وَلا فِي إشَاراتِ ابْنِ سِينَا شِفَاؤُكُم
وَلا طَلَعَتْ شَمْسُ الهُدى من مطالعٍ فأوراقُها دَيْجُورُكُمْ لَا ضِيَاؤكُمْ
ولا كَان شَرْحُ الصَّدر للصَّدْرِ شارِحًا بَلِ ازدادَ مِنهُ في الصُّدُورِ صدَاؤكُمْ
وَبَازِغَةٌ لَا ضوءَ فيها إذا بَدَتْ وَأَظْلَمُ مِنها كاللَّيالِي ذَكَاؤكُمْ
وَسُلَّمُكُمْ مِمَّا يُفِيدُ تَسَفُّلًا ولَيْسَ بِهِ نَحْوَ العَلِيِّ ارْتِقاؤكُمْ
فَما عِلْمُكُمْ يَوْمَ المَعادِ بِنَافِعٍ فَيا وَيْلَتى مَاذا يَكُونُ جَزاؤُكُمْ؟!
أخَذْتُمْ عُلُومَ الكُفْرِ شَرْعًا كَأنَّما فَلَاسِفَةُ اليُونَانِ هُمْ أنْبيَاؤكُمْ!
مَرِضْتُمْ فَزِدْتُمْ عِلَّةً فَوْقَ عِلَّةٍ تَدَاوُوا بِعِلْمِ الشَّرعِ فَهْوَ دَواؤكُم
صِحَاحُ حَدِيثِ المُصْطَفَى وَحِسانُهُ شِفاءٌ عَجيبٌ فَلْيَزُلْ مِنْهُ دَاؤكُمْ

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَدْوِينِ الحَدِيثِ

اعلم ـ علَّمني الله وإياك ـ أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وتَبَعِهم مدونةً في الجوامع ولا مرتبةً؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا ـ في ابتداء الحال ـ قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم»[(١)] خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

وثانيهما: لسعة حفظهم، وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار، وتبويبُ الأخبار؛ لما انتشر العلماء بالأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

فأوّل من جمع ذلك: الربيع بن صُبَيْح، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، وغيرهما، فكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني، فدونوا الأحكام:

فصنف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخى فيه القَوِيَّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومَنْ بعدهم.

وصَنَّف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، وَهُشَيْم بواسط، ومَعْمَرٌ باليمن، وابن مبارك بخراسان، وجَرِيرُ بن عبد الحميد بالري، وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا يُدرى أيهم سبق.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم، إلى أن رأى بعضُ الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنفوا المسانيد.

فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا، وصنف مسدَّد بن مسرهد البصري مسندًا، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندًا، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندًا، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنَّف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم من النبلاء.

ومنهم مَنْ صنف على الأبواب وعلى المسانيد معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة. كذا في مقدمة «فتح الباري»(١).

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في مقدمة «جامع الأصول»(٢) لما انتشر الإسلام،

---

(١) للحافظ ابن حجر (ص/٦).

(٢) (١/ ٤٠ ـ ٤٢).

واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة، وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث، وتقييده بالكتابة، ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل، والذهن يغيب، والذكر يهمل، والقلم يحفظ ولا ينسى، فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة؛ مثل: عبد الملك بن جُرَيْج، ومالك بن أنس، وغيرهما ممن كان في عصرهما، فدوّنوا الحديث، حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جُرَيْج، وقيل: «موطأ مالك»، وقيل: أول من صنف وبوب ابن جريج والربيع بن صُبَيْح بالبصرة، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسَطْره في الأجزاء والكتب، وكثُر ذلك، وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريِّ وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فدوَّنا كتابيهما وفعلا ما الله مجازيهما عليه من نصح المسلمين والاهتمام بأمور الدين، وأثبتا في كتابيهما من الأحاديث ما قطعا بصحته، وثبت عندهما نقله، وسمَّيا كتابيهما «الصحيحَ» من الحديث، وأطلقا هذا الاسم عليهما، وهما أول من سمى كتابه بذلك، ولقد صدقا فيما قالا، وبَرَّا فيما زعما؛ ولذلك رزقهما الله حسن القَبُول في شرق الأرض وغربها، وبَرِّهَا وبَحْرِها، والتصديق لقولهما، والانقياد لسماع كتابيهما، وهو ظاهر مستغن عن البيان، وَما ذلك إلا لصدق النية، وخلوص الطوية، وصحة ما أودعا كتابيهما من الأحاديث. ثُم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف، وكثر في أيدي المسلمين وبلادهم، وتفرقت أغراض الناس، وتنوعت مقاصدهم، إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه حميدًا، وعن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألفوا، مثل: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي، وغيرِهِمْ من العلماء الذين لا يُحصون كثرة، وكأنَّ ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى، ثم من بعده نقص هذا الطلب، وقل ذلك الحرص، وفترت تلك الهمم، وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها، فإنه يبتدئ قليلًا قليلًا، ولا يزال ينمى ويزيد ويعظم إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاه، ويبلغَ إلى أمد أقصاه، فكأنَّ غايَةَ هذا العلم إلى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصر الهمم قصورًا. انتهى.

وقال الحافظ الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ»[١] ـ بعد ذكر الطبقة الرابعة من الحفاظ ـ: وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الإسلام من بني أمية إلى بني العباس في عام اثنين وثلاثين ومائة، فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء، وذهب تحت السيف عَالَمٌ لا يحصيهم إلَّا الله، بخراسان، والعراق، والجزيرة، والشام، وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسوَّدة كلَّ قبيح، فلا حول ولا قوة إلا بالله، قال: وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عُبَيْد العابد، وواصل بن عطاء الغَزَّال، وَدَعَوا النَّاس إلى الاعتزال والقول بالقدر، وظهر بخراسان الجَهْمُ بن صفوان، ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل، وخَلْقِ القرآن، وظهر بخراسان ـ في قبالته ـ مقاتل بن سليمان المفسِّر، وبالغ في إثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السلف، وحذروا من بدعهم، وشرع الكبار في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وكثرت التصانيف وأَلَّفُوا في اللغات، وأخذ حفظ العلماء ينقص، ودونت الكتب واتَّكلوا عليها، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور، فهي كانت خزائن العلم لهم. انتهى.

وقال صاحبُ «الكَشْفِ»[٢] قال الحافظ ابن الأثير الجزريُّ في «جامع الأصول»: وأما مبدأ جمع الحديث وتأليفه وانتشاره، فإنه لما كان من أصول الفروض وجب الاعتناء به، والاهتمام بضبطه وحفظه، ولذلك يسر الله سبحانه وتعالى للعلماء الثقات الذين حفظوا قوانينه، وأحاطوا فيه، فتناقلوه كابرًا عن كابر، وأوصله كما سمعه أول إلى آخر، وحببه الله تعالى إليهم لحكمة حفظ دينه وحراسة شريعته. فما زال هذا العلم من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، خلفًا بعد سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يسمع من الحديث عنه، فتوفرت الرغبات فيه، فما زال لهم من لدن رسول الله ﷺ إلى أن انعطفت الهمم على تعلمه، حتَّى لقد كان أحدهم يرحل المراحل، ويقطع الفيافي والمفاوز، ويجوب البلاد شرقًا وغربًا في طلب حديث واحد ليسمعه من راويه فمنهم: من يكون الباعث له على الرحلة طَلَبَ ذلك الحديث لذاته.

---

(١) (١/١٥٨).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٦٣٦).

ومنهم: من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه، إما لثقته في نفسه، وإما لعلو إسناده، فانبعثت العزائم إلى تحصيله، وكان اعتمادهم أولًا على الحفظ والضبط في القلوب، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه، محافظةً على هذا العلم، كحفظهم كتاب الله سبحانه وتعالى.

فلما انتشر الإسلام، واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار، ومات معظمهم، وقلَّ الضبطُ احتاج العلماء إلى تدوين الحديث، وتقييده بالكتابة.

ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل، والقلم يحفظ، فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة، مثل: عبد الملك بن جُرَيْج، ومالك بن أنس، وغيرهما، فدونوا الحديث، حتَّى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جُرَيْج، وقيل: «موطأ مالك بن أنس»، وقيل: إن أول من صنف وبوّب الربيع بن صُبَيْح بالبصرة، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وتسطيره في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعَظُم نفعه إلى زمن الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فدونا كتابيهما وأثبتا فيهما من الأحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله، وسُمِّيَا الصحيحين من الحديث، ولقد صدقا فيما قالا، والله مجازيهما عليه، ولذلك رزقهما الله تعالى حُسْن القبول شرقًا وغربًا[1].

ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف، وكثر في الأيدي وتفرقت أغراض الناس، وتنوعت مقاصدهم، إلى أن انقرض ذلك العصر الذي قد جمعوا وألَّفوا فيه، مثل: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ومثل: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائي، وغيرهم، فكان ذلك العصر خُلاصَةَ العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى.

ثم نقص ذلك الطلب، وقل الحرص وفترت الهمم، فكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها، فإنه يبتدىء قليلًا قليلًا، ولا يزال ينمو ويزيد، إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاه ثم يعود.

وكانت غاية هذا العلم انتهَتْ إلى البخاريِّ ومسلم ومن كان في عصرهما، ثم نزل

(١) انظر «الحطة» للقنوجي (ص/ ٦٠).

وتقاصر إلى ما شاء الله، ثم إن هذا العلم ـ على شرفه وعلو منزلته ـ كان علمًا عزيزًا مشكِلَ اللفظ والمعنى؛ ولذلك كان الناس في تصانيفهم مختلفي الأغراض.

فمنهم: من قصر همته على تدوين الحديث مطلقًا؛ ليحفظ لفظه، ويستنبط منه الحكم، كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وغيرُهُما أولًا، وثانيًا أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ـ مثلًا ـ ويثبتون فيه كل ما رَوَوْهُ عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحدًا بعد واحد على هذا النسق.

ومنهم: من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث بابًا يختص به، فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة ذكروه فيها، كما فعل مالك في «الموطأ»، إلا أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قلَّتْ أبوابه، ثم اقتدى به من بعده، فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاريِّ ومسلم، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما كثرت أبوابهما، واقتدى بهما من جاء بعدهما، وهذا النوع أسهل مطلبًا من الأول؛ لأن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله وإن لم يعرف راويه، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه، فإذا أراد حديثًا يتعلق بالصلاة طلبه من كتاب الصلاة؛ لأن الحديث إذا أُورِدَ في كتاب الصلاة عَلِمَ الناظر أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم، فلا يحتاج أن يفكر فيه، بخلاف الأول.

ومنهم: من استخرج أحاديث تتضمّن ألفاظًا لغوية ومعاني مشكلة، فوضع لها كتابًا قصره على ذِكْرِ متن الحديث، وشرح غريبه، وإعرابه، ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام، كما فعل أبو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام، وأبو محمد عبد اللهِ بن مسلم بن قتيبة، وغيرُهُما.

ومنهم: من أضاف إلى هذا الاختيار ذِكْرَ الأحكام، وآراءِ الفقهاء، مثل أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي في «معالم السنن»، و«أعلام السنن»، وغيرُه من العلماء.

ومنهم: من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث، واستخرج الكلمات الغريبة ودوَّنها ورتَّبها وشرحها، كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهرويُّ، وغيرُه من العلماء[1].

---

(١) انظر «كشف الظنون» (١/ ٦٣٨)، و«الحطة» (ص/ ٦٣).

ومنهم: من قصد إلى استخراج أحاديث تَرْغيبًا وترهيبًا، وأحاديث تتضمَّن أحكامًا شرعيةً غير جامعة، فدوَّنها، وأخرج متونها وَحْدها، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغويُّ في «المصابيح»، وغَيْرُ هؤلاء.

ولما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع، فإن غرضهم كان أولًا حِفْظَ الحديث مطلقًا، وإثباتَهُ، ودَفْعَ الكذب عنه، والنَّظَرَ في طرقه، وحفظَ رجاله، وتزكيتَهُمْ، واعتبارَ أحوالهم، والتفتيشَ عن دخائل أمورهم، حتى قدحوا وجرحوا، وعدلوا، وأخذوا وتركوا ـ هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبر ـ فكان هذا مقصِدَهُم الأكبر، وغرضهم الأوفى، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم، والمهم الأعظم، ولا رأوا في أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا يجوز لهم ذلك، فإن الواجب ـ أولًا ـ إثبات الذات، ثم ترتيبُ الصفات، والأصل إنما هو عين الحديث، ثم ترتيبه وتحسينُ وضعه، ففعلوا ما هو الغرض المتعيِّن، واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتَّخلِّي لما فعله التابعون لهم، والمقتدون بهم، فتعبوا لراحة مَنْ بعدهم، ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة، ويشيعوا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها، إما بإبداع ترتيب، أو بزيادة تهذيب، أو اختصارٍ وتقريب، أو استنباط حُكْمٍ وشرح غريب. فمن هؤلاء المتأخرين مَنْ جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار، كمن جمع بين كتابي البخاري ومسلم، مثل: أبي بكر أحمد بن محمد الرقاني، وأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، وأبي عبد الله محمد الحُمَيْدِي، فإنهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب، كما سبق ذكره، وتلاهم أبو الحسن رَزِينُ بن معاوية العبدريُّ، فجمع بين كتب «البخاري»، و«مسلم»، و«الموطأ لمالك»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي»، ورتب على الأبواب، إلا أن هؤلاء أودعوا متون الحديث عاريةً من الشرح، وكان كتاب رَزِينٍ أكبرها وأعمها، حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها، و بأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، ومصنِّفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظًا، وإليهم المنتهى[1].

---

(١) انظر «الحطة» للقنوجي (ص/ ٦٤).

وتلاه الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، فجمع بين كتاب رَزِينٍ وبين الأصول الستة بتهذيبه، وترتيب أبوابه، وتسهيل مطلبه، وشرح غريبه في «جامع الأصول»، فكان أجمع ما جمع فيه.

ثم جاء الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيُوطي، فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها في «جمع الجوامع»، فكان أعظم بكثير من «جامع الأصول» من جهة المتون؛ إلا أنه لم يبال بما صنع فيه من جمع الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة، وكان أول ما بدأ به هؤلاء المتأخرون أنهم حذفوا الأسانيد؛ اكتفاء بذكر من روى الحديث من الصحابيِّ إن كان خبرًا، وبذكر من يرويه عن الصحابي إن كان أثرًا، والرمز إلى المخرِّج؛ لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان ـ أولًا ـ لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفةَ الأولين، وقد كُفُوا تلك المؤنة، فلا حاجة بهم إلى ذكر ما فَرَغُوا منه، ووضعوا لأصحاب الكتب الستة علامَةً ورمزًا بالحروف.

فجعلوا للبخاري: (خ)؛ لأن نسبته إلى بلدِهِ أشهَرُ من اسمه وكنيته، وليس في حروف باقي الأسماء خاء.

ولمسلم: (م)؛ لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته.

ولمالك: (ط)؛ لأن اشتهار كتابه بـ «المُوَطَّأ» أكثر، ولأن الميم أول حروف اسمه، وقد أعطوها مسلمًا، وباقي حروفه مشبهة بغيرها.

وللترمذي: (ت)؛ لأن اشتهاره بنَسبِهِ أكثر.

ولأبي داود: (د)؛ لأن كنيته أشهر من اسمه ونَسَبِهِ، والدال أشهر حروفها وأبعدها من الاشتباه.

وللنَّسَائي: (س)؛ لأن نسبه أشهر من اسمه وكنيته، والسين أشهر حروف نسبه.

وكذلك وضعوا لأصحاب المسانيد بالإفراد والتركيب، كما هو مسطور في الجوامع، ثم إن أحوال نقلة الحديث في عصر الصحابة والتابعين معروفة عند كل أهل بلدة، فمنهم بالحجاز، ومنهم بالبصرة والكوفة من العراق، ومنهم بالشام ومصر.

وكانت طريقة أهل الحجاز في الأسانيد أعلى ممن سواهم وأمتَنَ في الصحة؛ لاشتدادهم في شروط النقل، من العدالة والضبط، وسيد الطريقة الحجازية ـ بعد السلف ـ

الإمام مالك عالم المدينة، ثم أصحابه، مثل: الشافعي، والقعنبي، وابن وهب، ومِنْ بعدهم الإمام أحمد بن حنبل.

وكتب مالك ـ رحمة الله تعالى عليه ـ «الموطأ»، أودعه أصول الأحكام من الصحيح، ثم عنى الحفاظ بمعرفة طرق الأحاديث وأسانيدها المختلفة، وربما يقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين، وقد يقع الحديث ـ أيضًا ـ في أبواب متعددة، باختلاف المعاني التي اشتمل عليها.

وجاء البخاري فخرج الأحاديث على أبوابها بجميع الطرق التي للحجازيين، والعراقيين، والشاميين، واعتمد منها ما أجمعوا عليه، وكرر الأحاديث، وفرق الطرق والأسانيد في الأبواب، ثم جاء مسلم فألف مسنده، وحذا فيه حذو البخاري، وجمع الطرق والأسانيد، وبوبه، ومع ذلك فلم يستوعبا الصحيح كله، وقد استدرك الناس عليهما في ذلك، ثم كتب أبو داود والترمذي والنَّسائي في السنن، فتوسعوا من الصحيح والحسن وغيرهما. انتهى ما في «الكشف».

وقال الجزائريُّ في «توجيه النظر»[١]: ولما توفي النبي ﷺ ـ بادر الصحابة إلى جمع ما كتب، (أي: من القرآن) في عهده في موضع واحد، وسمَّوْا ذلك «المصحف»، واقتصروا على ذلك، ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن، لكن صرفوا هممهم إلى نشره بطريق الرواية إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إن بقيت في أذهانهم، أو بما يؤدي معناها إن غابت عنهم، فإن المقصود بالحديث هو المعنى، ولا يتعلق في الغالب حكم بالمَبْنى بخلاف القرآن، فإن لألفاظه مدخلًا في الإعجاز فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر، ولو كان مرادفًا له؛ خشية النسيان مع طول الزمان، فوجب أن يقيد بالكتابة، ولا يكتفى فيه بالحفظ.

قال[٢]: ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين ـ عَلَى ما ذكرنا، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقِّها ـ عمر بن عبد العزيز ـ أمر بكتابة الحديث.

وكانت مبايعته بالخلافة في صَفَر سنة تسع وتسعين، ووفاته لخمس بَقِينَ من رجب

---

(١) (١/ ٤٥).

(٢) أي: طاهر الجزائري في «توجيه النظر» (١/ ٤٧).

سنة إحدى ومائة، وعاش أربعين سنة وأشهرًا، وكان موته بالسُّمِّ، فإن بني أمية ـ ظهر لهم: أنه إن امتدت أيامه أُخرج الأمر من أيديهم، ولم يعهد به إلا لمن يصلح له، فعاجلوه.

قال البخاريُّ[١] في «صحيحه» في كتاب العلم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حَزْمٍ: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

وأبو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الإمرة والقضاء على المدينة، روى عن السائب بن يزيد، وعباد بن تميم، وعمر بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، وروى عن خالته عَمْرَةَ، وعن خالدة ابنة أنس، ولها صُحْبَة.

قال مالك: لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم، وكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم، فكتبه له[٢]. وأخذ عنه معمر، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وغيرهم، وكانت وفاته ـ فيما قاله الواقدي، وابن سعد، وجماعة ـ سنة عشرين ومائة.

وأول من دوَّن الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام، قال عبد الرزاق: سمعت معمرًا يقول: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتَّى قتل الوليد بن يزيد فإذا الدفاتر قد حملت على الدوابِّ من خزائنه، يقول: من علم الزهري[٣].

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري.

ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول، فقالوا: كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة، فلما انتشرت العلماء في الأمصار، وشاع الابتداع دونت ممزوجةً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، قال: ولم يزل

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٢١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦١).

التأليف في الحديث متتابعًا إلى أن ظهر الإمام البخاري، وبرع في علم الحديث، فأراد أن يجرد الصحيح، ويجعله في كتاب على حدة؛ ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال، فألف كتابه المشهور، وأورد فيه ما تبين له صحته، واقتفى أثر الإمام البخاري في ذلك الإمامُ مسلم بن الحجاج، ولقب هذان الكتابان بـ «الصَّحِيحَيْنِ» فعظم انتفاع الناس بهما، ورجعوا عند الاضطراب إليهما وألفت بعدهما كتب لا تحصى، فمن أراد البحث عنها فليرجع إلى مظان ذكرها. انتهى ملخصًا.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابَةِ الحَدِيثِ

قد ظن بعض الجهلة ـ في هذا الزمان ـ أن الأحاديث النبوية لم تكن مكتوبة في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة ﷺ وإنما كتبت وجمعت في عهد التابعين.

قلت: ظَنُّ بعض الجهلة هذا فاسد، مبني على عدم وقوفه على حقيقة الحال، فاعلم:

أن الأحاديث النبوية قد كانت تكتب على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد الصحابة ﷺ أيضًا، ويدل على ما قلنا أحاديث كثيرة.

منها: ما رواه أحمد[(١)] في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ لَا نَحْفَظُهَا، أَفَلا نَكْتُبُهَا؟ قَالَ: بَلَى، فَاكْتُبُوهَا»، وفي رواية له[(٢)]: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ، أَفَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا».

وفي رواية أخرى له، ولأبي داود، والدارمي[(٣)]: «كُنتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ سِمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ...» الحديثَ، وفيه: «اكْتُبْ، فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الْحَقُّ».

---

(١) أحمد (٦٩٧٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص/ ٣٦٥)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم»، (ص/ ٧٤-٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٢٥٩).

(٢) أحمد (٦٩٨١)، والبزار (٢٤٧٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص/ ٣٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٥٣)، والخطيب البغدادي في «جامع بيان العلم» (١/ ٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٢٥٨).

(٣) أحمد (٦٤٧٤)، والدارمي، المقدمة، حديث (٤٨٤)، وأبو داود، كتاب العلم، حديث (٣٦٤٦).

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة: أن خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّة بقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّة الْقَتْلَ أَوِ الفِيلَ...» الحديث، وفي آخرهِ: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ...» إلخ.

قال الحافظُ[1]: قوله: «فجاء رجل من أهل اليمن»: هو أبو شَاهٍ، بهاء منونة، وسيأتي في (اللقطة) مسمًّى، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم، قلت للأوزاعي: ما قول: «اكْتُبُوا لي»؟ قال: هذه الخطبة التي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

ومنها: ما رواه البخاري[3] عن وهب بن منبه، عن أخيه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ».

قال الحافظ في «الفتح»[4]: هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو ـ أي: ابن العاص ـ على ما عنده، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازمًا بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثًا عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المرويَّ عن عبد الله بن عمرو أقلُّ من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعافٍ مضاعفةٍ.

فإن قلنا: الاستثناء منقطع، فلا إشكال؛ إذ التقدير: لَكِنِ الذي كان من عبد الله ـ وهو الكتابة ـ لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثًا لما تقتضيه العادة أم لا.

وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات:

أحدها: أن عبد الله كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقَلَّتِ الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه ـ بعد فتوح الأمصار ـ بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدِّيًا فيها للفتوى

(١) ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤٩).

(٢) البخاري، كتاب اللقطة، حديث (٢٤٣٤).

(٣) البخاري، كتاب العلم، حديث (١١٣).

(٤) ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٠٧).

والتحديث، إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بألا ينسى ما يحدِّثه به(١).

رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بِحِمْل جَمَلٍ من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدِّث منها، فتجنَّب الأخذَ عنه لذلك كثيرٌ من التابعين.

ومنها: ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية، قال: تُحُدِّث عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته، فأرانا كتبًا من حديث النبي ﷺ، وقال: هذا هو مكتوبٌ عندي(٢).

وَرَوَى الحاكم(٣) في «المُسْتَدْرَكِ» عن حسن بن عمرو، قال: حدثت عن أبي هريرة بحديث، فأنكره، فقلت: إني سمعته منك، قال: إن كنتَ سمعتَهُ فإنَّه مكتوب عندي، فأخذ بيدي إلى بيته، فأراني كتابًا من كتبه من حديث رسول الله ﷺ، فوجد ذلك الحديث، فقال: قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك فهو مكتوب عندي.

فإن قلت: قول أبي هريرة: «هو مكتوب عندي» في هذا الحديث مخالف لقوله: «لا أكتب» في حديث البخاري المذكور، فكيف التوفيق؟.

قلت: قال الحافظ: لا يلزم من وجود الحديث مكتوبًا عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت: أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه، وقال ابن عبد البر: حديث البخاري أصحُّ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده.

ومنها: ما رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه(٤) عن أبي جُحَيْفة قال: قلتُ

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (١١٩) عن أبي هريرة قال: قلت: «يا رسول الله إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال ـ أي: رسول الله ـ: ابسط رداءك، فبسطه، قال: فغرف بيديه، ثم قال: ضُمَّه، فضممته، فما نسيت شيئًا بعده». انظر أيضًا صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث (٢٠٤٧).

(٢) أورده الخطيب البغدادي في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٤)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٢/ ٥٩١) من طريق أخرى عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) (٦٢٢٦).

(٤) البخاري، كتاب الحج، حديث (١٣٧٠)، والنسائي، كتاب القسامة، حديث (٤٧٤٤)، وابن ماجه، كتاب الديات، حديث (٢٦٥٨).

لعلي ﵁: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فَهْمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، قال الحافظ: قوله: «الصحيفة»، أي: الورقة المكتوبة، وللنسائي(١) من طريق الأشتر. «فأخرج كتابًا من قراب سيفه»، وقوله: «العقل»، أي: الدية، قال: ووقع للمصنِّف ومسلم(٢) من طريق يزيد التيمي عن علي قال: «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتابُ الله، وهذه الصحيفةِ، فإذا فيها: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. . . . الحَدِيثِ، ولمسلم(٣) عن أبي الطفيل عن علي: ما خَصَّنَا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يَعُمَّ به الناس كافَّةً إلا ما في قراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ. . .» الحديث، وللنسائي(٤) من طريق الأشتر وغيره عن علي: فإذا فيها: «الْمُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. . .» الحديث، ولأحمد(٥) من طريق طارق بن شهابٍ، «فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ».

والجمع بين هذه الأحاديث: أن الصحيفة كانت واحدةً، وكان جميع ذلك مكتوبًا فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه. انتهى.

ومنها: ما رواه النسائي والدارمي(٦)، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن جزم، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وَكَانَ في كتابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وفيه: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمرْأَةِ، وَفيه فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ؛ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. . .». الحديث.

ومنها: ما رواه البخاري(٧)، عن أنس ؛ أن أبا بكر كَتَبَ له هذا الكتاب لَمَّا وجهه

(١) النسائي، كتاب القسامة، حديث (٤٧٣٤).

(٢) مسلم، كتاب الحج، حديث (١٣٧٠).

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، حديث (١٩٧٨).

(٤) النسائي، كتاب القسامة، حديث (٤٧٤٦).

(٥) أحمد (٧٨٤).

(٦) النسائي، كتاب القسامة، حديث (٤٨٥٣)، والدارمي، كتاب الديات، حديث (٢٣٥٢).

(٧) البخاري، كتاب الزكاة، حديث (١٤٥٤).

إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...» الحديث.

ومنها: ما رواه أحمد[1] عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها: «في الإِبِلِ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إلى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ...» الحديث.

ومنها: ما رواه الدارمي، عن أبي [قبيل][2]، عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ المَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا، قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟....»[3].

ومنها: ما رواه الترمذي[4] عن أبي راشد الحُبْرَانِيِّ قال: أتيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له: حدِّثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ، فألقى إِلَيَّ صحيفة، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ، قال: فنظرْتُ فيها، فإذا فيها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رسولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ: اللَّهُمَّ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ...» الحديثَ.

ومنها: ما أخرجه الدارمي[5] عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قال: كنت أكتبُ ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه ـ أتيته بكتابه، فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعتُ منك؟ قال: نعم.

---

(١) أحمد (٤٦٢٠).

(٢) في الأصل: قابيل؛ وهو غلط، والصواب ما أثبتُّ، وهو حيي بن هانئ المعافري.

(٣) صحيح. أخرجه الدارمي في «سننه»، المقدمة، حديث (٤٨٦).

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٥٢٩) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) الدارمي، المقدمة، (٤٩٤).

ومنها: ما رواه الدارمي[(١)] - أيضًا - عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهط، فأرض تصدق بها عمرو بن العاص، كان يقوم عليها.

ومنها: ما رواه الدارمي[(٢)] - أيضًا - عن سعيد بن جبير يقول: كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلًا، وكان يحدثني بالحديث، فأكتبه في واسطة الرحل حتَّى أصبح، فأكتبه.

ومنها: ما رواه أبو داود[(٣)] في «الدعوات» عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنا فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا المَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّنِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَحْرزُوَا، فَقَالُوهَا، فَلامَنِي أَصْحَابِي، فَقَالُوا: حَرَمْتَنَا الغَنِيمَةَ! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا»، قال عبد الرحمن: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رسول اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالوَصَاةِ بَعْدِي»، قَالَ: فَفَعَلَ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ.

فإذا عرفْتَ هذه الأحاديث والآثار ظَهَرَ لَك أن الأحاديث النبوية كانت تكتب في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصَحابة ﵃ أجمعين، وبطل قول من زعم أنها لم تكن مكتوبة في العهد النبوي وعهد الصحابة.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث المرفوعة والآثار، وبين ما رواه مسلم[(٤)] في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»؟

قلت: وجه الجمع بينهما: أن النهي خاصٌّ بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاصٌّ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد،

---

(١) الدارمي، المقدمة (٤٩٦).

(٢) الدارمي، المقدمة (٤٩٩).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٠٧٩).

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٣٠٠٤).

والإذن في تفريقها، أو النهي متقدِّم، والإذن ناسخٌ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها، مع أنه لا ينافيها.

وقيل: النهي خاصٌّ بمن خشِيَ منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمِنَ منه ذلك، ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره، قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابةَ الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا، كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دوَّنوه.

وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فالله الحمد. ذكره الحافظ في «الفتح»[(١)].

الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي إِثْبَاتِ حُجِّيَّةِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَوُجُوبِ العَمَلِ بِهَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. قال الرازيُّ: يعني: ما أعطاكم الرسول من الفيء فخذوه، فهو لكم حلال، وما نهاكم عن أخذه فانتهوا، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في أمر الفيء؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ على ما نهاكم عنه الرسول. والأجود أن تكون هذه الآية عامَّة في كل ما آتى رسول الله ﷺ ونهى عنه، وأمر الفيء داخل في عمومه. انتهى كلامه[(٢)].

قلت: بل الحق والصواب: أن الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي، أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصًا، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا، فهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما أتانا به رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها ـ سواء كانت مذكورة في الكتاب، أي: القرآن المجيد، أو السنة ـ أي: الأحاديث النبوية الثابتة

---

(١) ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٥١).

(٢) الرازي في «التفسير الكبير» (٢٩/ ٢٤٩- علمية).

المحكمة ـ واجبٌ علينا امتثاله، والعمل به، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب أو السنة واجب علينا الاجتناب منه، والانتهاء عنه.

فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، ولم يقل: «وما آتاكم محمد»، فلفظ «الرسول» يدل على أن ما آتاكم الرسول من حيث إنه رسول الله فنحن مأمورون بأخذ ما آتاناه رسول الله ﷺ من قبل الله تعالَى، أي: مما أوحى الله إليه من الكتاب، ولسنا مأمورين بأخذ ما آتانا من قبل نفسه، أي: مما لم يوح إليه من الأحاديث.

قلنا: كل ما آتانا رَسُول اللهِ ﷺ من قبل نفسه من أمر الدين فهو مما أوحى الله تعالى إليه، كما قال تعالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذه الآية كل من يدعي محبته أن يتبع محمدًا ﷺ، وما معنى اتباعه إلا اتباعه ﷺ في جميع أقواله، وأفعاله، وأحواله، وهديه، ومجموعُ أقواله وأفعاله وأحواله وهديه هو المعنيُّ بالأحاديث النبوية، فثبت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية، ولم ير العمل بها واجبًا فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذبٌ، ومن كان في هذه الدعوى كاذبًا فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية.

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال الحافظ ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾، فقال بعضهم: ذلك أمر مِنَ الله باتباع سنته. . . . وقال آخرون: ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته. . . والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته، وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته، ولم يخصص بذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخصَّ، ذلك ما يجب التسليم له[(١)] . . . قال[(٢)]: وقوله: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . . . إلخ: يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم ـ أيها المؤمنون ـ في شيء من أمر دينكم، أنتم فيما بينكم،

---

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٥/ ١٤٧- فكر).

(٢) أي: ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٥٠).

أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم، أو أنتم وأولوا أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم، وأما قوله: ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلًا فارتادوا معرفة ذلك ـ أيضًا ـ من عند الرسول إن كان حيًّا، وإن كان ميتًا: فمن سنته. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[1] والنكتة في إعادة العامل في «الرسول» دون «أولي الأمر» مع أن المطاع ـ في الحقيقة ـ هو الله تعالى: كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيَّن لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنَى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبَّد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] دلت هذه الآية على أنه ﷺ كان مبيِّنًا لمجملات القرآن، ومفسِّرًا لمشكلاته، وليس بيانه وتفسيره ﷺ إلَّا في أحاديثه، فكل حديث ورد في الصلاة فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وكل حديث جاء في الزكاة، فهو بيان وتفسير لقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وكل حديث جاء في الصوم فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكل حديث ورد في الحج فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهكذا، ومن المعلوم أن الأخذ ببيانه ﷺ لمجملات القرآن، وتفسيره لمشكلاته، والعمل بمقتضاه واجبٌ علينا، فالأحاديث النبوية ـ بأسرها ـ واجبة الأخذ والعمل، فإنها كلها بيان وتفسير لكتاب الله تعالَى.

وقال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فيه أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله بعينها، وفي هذا ـ من النداء بشرف رسول الله ﷺ، وعلو شأنه، وارتفاع مرتبته ـ ما لا يُقَادَرُ قدره ولا يُبْلَغُ مداه، ووجهه: أن الرسول لا يأمر بما أمر الله به، ولا ينهى إلا عما نهى عنه، ولولا بيانه ﷺ ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله كالحج،

(١) ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١١١- المعرفة).

والصلاة، والزكاة، والصوم، كيف نأتيها؟ وقال الحسن: جعل الله طاعة رسوله طاعته[١]، وقامت به الحجة على المسلمين. ذكره صاحب «فتح البيان».

وقال الحافظ ابن كثير[٢]: يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. انتهى، وفيه إشارة على العمل بالحديث؛ لأن طاعة الرسول لا تتحقق إلَّا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله، وذلك لا يتأتى إلا باتباع سنته والاعتصام بحديثه، فالقرآن داعٍ إلى العمل بالسنة ـ أي: الحديث ـ كما أن السنة تدعو إلى العمل بالقرآن والاعتصام به.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

أُمِرَ المؤمنون باستجابة الله ورسوله، والأمر للوجوب، والاستجابة لهما هي قبول ما أمرا به، ونهيا عنه في الكتاب والسنة، والعملُ بمقتضاهما، ولا ريب أن الله ورسوله دعوا الأمة جميعها حاضرها وغائبها إلى التمسك بالثقلين ـ أي: الكتاب والسنة ـ والاعتصام بهذين الأصلين النيرين.

وقال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فيه: أن دعاء الرسول ﷺ ليس كدعاء آحاد الأمة بل هو أعظم خطرًا، وأجلُّ قدْرًا من دعوات سائر الخلق، فإذا دعا أحدًا تعيَّن عليه الإجابة، ولا ريب أنه ﷺ قد دعا أمته إلى التمسك بكتاب الله وسنته في غير موضع منها[٣]، فتعيَّن على جميع الأمة أن يجيبوه، ولا يقعدوا عن استجابته، ودعاؤه ﷺ إياهم باق إلى يوم بقاء الأحاديث في الأمهات السِّتِّ وغيرها، وبقاء القرآن في الدنيا إلى قيام الساعة لا يبرأ ذمة أحد من الأمة

---

(١) انظر «الرسالة» للشافعي (ص/ ٨٥).

(٢) ابن كثير في «التفسير» (١/ ٥٢٨).

(٣) (صحيح) أخرج الحاكم في «مستدركه» (٢٩٠) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ قال الحاكم: احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم.

من إجابة دعوته في أيِّ عصر وقطر عند وجود هذه الكتب بين ظهرانَي العلماءِ، من سائر أصنافهم، على اختلاف مذاهبهم، وتباين مشاربهم، فمن لم يجب داعي الله فهو الخاسر في الدنيا والآخرة.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١، ٢]، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: هذه آداب أَدَّبَ الله تعالى بها عباده المؤمنين فيما يُعَامِلُونَ به الرَّسُولَ ﷺ من التوقير، والاحترام، والتبجيل، والإعظام، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١] أَي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه، أي: قبله، بل كونوا تبعًا له في جميع الأمور؛ حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعيِّ حديثُ معاذ رضي الله عنه، حيث قال له النبي ﷺ - حين بعثه إلى اليمن - «بم تحكم؟» قال: بكتَابِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رسولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ». وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي(١) وابن ماجه فالغرض منه: أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده، إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله، قال علي بن طَلْحَة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة(٢)، وقال العوفي عنه: نُهُوا أن يتكلَّموا بين يَدَيْ كلامه(٣)، وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء، حتَّى يقضي الله تعالى على لسانه(٤).

وقال الضَّحَّاك: لا تقضوا أمرًا دون الله ورسوله من شرائع دينكم(٥)، وقال سفيان الثوري: لا تقدموا بين يدي الله وَرَسُوله بقول ولا فعل(٦). انتهى.

---

(١) أحمد (٢١٥٠٢)، وأبو داود، كتاب الأقضية، حديث (٣٥٩٢)، والترمذي، كتاب الأحكام، حديث (١٣٢٧)، قال البخاري: لا يصح ولا يعرف إلا مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، حديث (٥٥) - دون ذكر الرأي فيه - لكن في رواته من هو متهم بالوضع.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/١١٦- فكر) لكنه منقطع؛ علي لم يلق ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/١١٦) والعوفي ضعيف.

(٤) ابن جرير في «التفسير» (٢٦/١١٦).

(٥) ابن جرير في «التفسير» (٢٦/١١٧-فكر).

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤/٢٠٦).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] قال الحافظ ابن كثير: هذه الآية عامَّة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيارَ لأحد ههنا ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وفي الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[(١)] ولهذا شدَّد في خلاف ذلك، فقالَ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، قال الحافظ ابن كثير[(٢)]: هذه الآية الكريمة أصلٌ كبيرٌ في التأسِّي برسول الله ﷺ: في أقواله، وأفعاله، وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره، ومصابرته، ومرابطته، ومجاهدته، وانتظاره الفرج من ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين ولهذا قال تعالى ـ للَّذين تقلقلوا، وتضجروا، وتزلزلوا، واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أيْ: هلا اقتديتم به، وتأسيتم بشمائله ﷺ. انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»[(٣)] يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدَّسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، أي: إذَا حكَّموك يطيعونك في

---

(١) أخرجه محمد بن أسلم الطوسي في «الأربعين» (٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٢) (١٥)، والبغوي «شرح السنة» (١/ ٢١٢- ٢١٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٩)، وتكلم الحافظ ابن رجب فيه بما لا مزيد بعده وضعفه في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص٣٨٩) فقال: تصحيح هذا الحديث بعيد جدًّا.

(٢) في «التفسير» (٣/ ٤٧٥).

(٣) (١/ ٥٢١).

بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلِّموا لذلك تسليمًا كليًّا من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». انتهى.

وقال الرازيُّ في «تفسيره الكبير»[1]: ظاهر الآية يدلُّ على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس؛ لأنه يدلُّ على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق، وأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قَلَّما يوجد في شيء من التكاليف، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس، وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ﴾ إلى آخره، مشعر بذلك؛ لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى نقيض مدلول النص، فهناك يحصل الحرج في النفس، فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد ألَّا يلتفت إلى ذلك الحرج، ويسلِّم النص تسليمًا كليًّا. انتهى.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية لمن له دراية.

الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي أَنَّ حَمَلَةَ الْعِلْمِ فِي الإِسْلَامِ أَكْثَرُهُم الْعَجَم

وذلك من الغريب الواقع؛ لأن علماء الملة الإسلامية ـ في العلوم الشرعية والعقلية ـ أكثرهم العجم، إلا في القليل النادر[2]، وإن كان منهم العربي في نسبته، فهو أعجمي في لغته، والسبب في ذلك أن الملة ـ في أولها ـ لم يكن فيها علم ولا صناعة؛ لمقتضى أحوال البداوة، وإنما أحكام الشريعة كان الرجال ينقلونها في صدورهم، وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه، والقومُ يومئذ عرب، لم يعرفوا أمر التعليم والتدوين، ولا دعتهم إليه حاجة إلى آخر عصر التابعين، كما سبق، وكانوا يسمُّون المختصين بحمل ذلك ونقله «القُرَّاءَ»، فهم قُرَّاء كتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ والسنة المأثورة التي هي في غالب مواردها تفسير له وشرح.

فلما بَعُدَ النقل من لَدُنْ دولة الرشيد، احتيج إلى وضع التفاسير القرآنية، وتقييد الحديث؛ مخافة ضياعه، ثم احتيج إلى معرفة الأسانيد، وتعديل الرواة، ثم كثر استخراج

---

(١) (١٠/١٣٢- ١٣٣).

(٢) لعل هذا الإطلاق فيه نظر كما هو معلوم.

أحكام الواقعات من الكتاب والسنة، وفسد مع ذلك اللسان، فاحتيج إلى وضع القوانين النحوية، وصارت العلوم الشرعية كلُّها ملكات في الاستنباط والتنظير والقياس ، واحتاجت إلى علوم أخرى هي وسائل لها كقوانين العربية، وقوانين الاستنباط والقياس، والذبِّ عن العقائد بالأدلة، فصارت هذه الأمور كلها علومًا محتاجة إلى التعليم، فاندرجت في جملة الصنائعِ، والعربُ أبعدُ الناس عنها، فصارت العلوم لذلك حضريةً، والحضرُ هم العجَمُ، أو مَنْ في مَعناهُم؛ لأن أهل الحواضر تَبَعٌ للعجم في الحضارة وأحوالها من الصنائع والحِرَفِ؛ لأنهم أقوم على ذلك للحضارة الراسخة فيهم، منذ دولة الفرس.

فكان صاحبُ صناعة النحو سيبوَيْهِ والفارسيَّ والزجَّاجَّ، كُلُّهم عَجَمٌ في أنسابهم، اكتسبوا اللسان العربي بمخالطة العرب، وصيروه قوانين لمن بعدهم، وكذلك حملة الحديث وحفاظه أكثرهم عجم، أو مستعجمون باللغة، وكان علماء أصول الفقه كلهم عجمًا، وكذلك حملة أهل الكلام، وأكثر المفسرين، ولم يقم بحفظ العلم وتدوينه إلا الأعاجمُ.

وأما العرب الذين أدركوا هذه الحضارة، وخَرَجَوا إليها عن البداوة فشغلتهم الرياسة في الدولة العباسية، وما دُفِعُوا إليه من القيام بالملك عن القيام بالعلم، مع ما يلحقهم من الأَنَفة عن انتحال العلم؛ لكونه من جملة الصنائع، والرؤساءُ يستنكفون عن الصنائع، وأما العلوم العقلية، فلم تظهر في الملة إلا بعد أن تميَّز حملة العلم ومؤلِّفوه، واستقر العلم كلُّه صناعةً، فاختصَّت بالعجم، وتركها العرب، فلم يحملها إلا المستعربون من العجمِ. كذا في «كشف الظنون»[1].

وقال الحافظ ابن الصَّلاح[2] في «مقدمته» ص ١٩٩ : روينا عن الزهريِّ قال: قَدِمْتُ على عبد الملك بن مروان، فقال: من أين قدمتَ يَا زُهْرِيُّ؟ قلت: من مكة، قال: فمن خَلَّفْتَ بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٠-٤١).

(٢) (ص٤٠٣- فكر معاصر).

الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، قال: فمن يسود أَهلَ اليمن؟ قال: قلت: طاوس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي له: قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب؟ قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، عبد نُوبِيٌّ، أعتقته امرأة من هُذَيْلٍ، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران؟ قال: فمن العَرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضَّحَّاك بن مُزَاحِم، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب، قال: وَيْلَكَ يَا زهريُّ، فرجت عني، والله، ليسُودَنَّ الموالي على العرب، حتى يخطب لها على المنابر والعَرَبُ تحتها، قال: قلت: يا أَمير المؤمنين، إِذَنْ هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط(١).

وفيما نرويه: عن [عبد الرحمن](٢) بن زيد بن أسلم قال: لَمَّا مات العَبَادِلَة صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالي إلا المدينة، فإن الله حصنها بقرشيٍّ، فكانُ فقيه أَهل المدينة سعيد بن المسيِّب غَيْرَ مدافع(٣). قلت(٤): وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذ ـ من العرب غير ابن المسيِّب فقهاءُ أئمة مشاهير، منهم: الشَّعْبِيُّ، والنَّخْعِيُّ، وجميعُ الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيِّب عَرَبٌ إلا سليمان بن يسار، والله أعلم. انتهى.

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ١٩٩): وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠، ٥٦/ ٣٩٤، ٣٠٤)، قال الذهبي في «السير» (٥/ ٨٥): الحكاية منكرة، والوليد بن محمد - أحد الرواة- واه.

(٢) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ في النقل من المصنف، والصواب ما أثبتُّ، وهو المثبت في مقدمة ابن الصلاح (ص/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) (١٦٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠، ٦٠/ ٤٢٦، ٢١٤)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٦/ ٣١٩).

(٤) هو ابن الصلاح كما في مقدمته.

الْفَصْلُ السَّابعُ: فِي شُيُوعِ عِلْم الحدِيثِ فِي أَرْضِ الهِنْدِ

قال صاحب «الحطة»[١] ص ٧٠: اعلم: أن الهند لم يكن بها علم الحديث منذ فتحها أهل الإسلام، بل كان غريبًا كالكبريت الأحمر، وعديمًا كعنقاءَ مُغْرِبٍ في الخبر، وإنما صناعة أهلها من قديم العهد والزمان فنونُ الفلسفةِ، وحكمةُ اليونان، والإضرابُ عن علوم السنة والقرآن، إلا ما يذكر من الفقه على القلة؛ ولذلك تراهم ـ إلى الآن ـ عارين عن ذلك، متحلِّين بما هنالك، وعمدة بضاعتهم ـ اليوم ـ هي الفقه الحنفي، على طريق التقليد دون التحقيق، إلا ما شاء الله تعالى في أفراد منهم، ولأجل هذا يتوارثه أولهم عن آخرهم، ويتناقله كابرُهُم عن كابرهم، حتى كثرت فيهم الفتاوى والروايات، وعمت البلوى بتعامل هذه التقليدات، وتركت النصوص المحكمات، وهجرت سنن سيد البريات، ورُفِضَ عرض الفقه على الحديث، وتطبيق المجتهدات بالسنن، ودرجَ على ذلك زمانٌ كثيرٌ، حتى منَّ الله تعالى على الهند بإفاضة هذا العلْمِ، على بعض علمائها، كالشيخ عبد الحق بن سيف الدين الترك الدَّهْلَويِّ، المتوفَّى سنة اثنتين وخمسينِ وألف، وأمثالهم، وهو أول من جاء به في هذا الإقليم، وأفاضه على سكانه في أحسن تقويم، ثم تصدى له ولده الشيخ نور الحق، المتوفَّى سنة ثلاث وسبعين وألف، وكذلك بعض تلامذته على القلَّة، ومن سَنَّ سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها، كما اتفق عليه أهل الملة.

وتحديثُ هؤلاء أهل الصلاح، وإن كان على طريق الفقهاء المقلِّدة الصراح، دون المحدِّثين المُبرَّزِين المُتَّبَعِينَ الأقحاح، ولكن مع ذلك لا يخلو عن كثير فائدة في الدين، وعظيم عائدةٍ بالمسلمين، جزاهم الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء، وأفاض عليهم رحمته السحاء.

ثم جاء الله ـ سبحانه وتعالى ـ من بعدهم بالشيخ الأجلِّ، والمحدث الأكمل، ناطق هذه الدورة وحكيمِها، وفائقِ تلك الطبقة وزعيمِها، الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلويِّ المتوفَّى سنة ست وسبعين ومائة وألف، وكذا بأولاده الأمجاد، وأولادِ أولادِهِ أولي الإرشاد، المشمرين لنشر هذا العلم عن ساق الجد والاجتهاد، فعاد بهم علم

(١) القنوجي في «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص/ ١٤٥- علمية).

الحديث غَضًّا طريًّا بعد ما كان شيئًا فريًا، وقد نفع الله بهم وبعلومهم كثيرًا من عباده المؤمنين، ونفى بسعيهم المشكور من فِتَنِ الإشراك والبدع ومحدثات الأمور في الدين، ما ليس بخافٍ على أحد من العالمين، فهؤلاء الكرام قد رجّحوا علم السنة علَى غيرها من العلوم، وجعلوا الفقه كالتابع له والمحكوم[١].

وجاء تحديثهم حيث يرتضيه أهل الرواية، ويبغيه أصحاب الدراية، شهدت بذلك كتبهم وفتاواهم، ونطقت به زُبُرُهُمْ ووصاياهم، ومن كان يرتاب في ذلك، فليرجع إلى ما هنالك، فعلى الهند وأهلها شكرهم ما دامت الهند وأهلها. [من البسيط]:

مَـنْ زَارَ بَـابَـكَ لَـمْ تَـبْـرَحْ جَـوَارِحُـهُ   تَرْوِي أَحَادِيثَ مَا أَوْلَيْتَ مِنْ مِنَنِ
فَالْعَيْنُ عَنْ قُرَّةٍ وَالْكَفُّ عَنْ صِلَةٍ   وَالْقَلْبُ عَنْ جَابِرٍ وَالسَّمْعُ عَنْ حَسَنِ

انتهى.

وجملة الكلام: أن الشاه ولي الله المحدِّث الدَّهْلَوِيَّ ـ رَحمه الله تعالى ـ غَرَسَ في الهند شجرةَ علم الحديث، فاشتدت هذه الشجرة، وتمكنت، وطالت أغصانها وعلت، وتشعبت قضبانها وانتشرت، حتى أحاطت البلادَ والأمصار، وبلغت فروعُها في جميع النواحي والأقطار، وتخرج بإفاضة علمه جماعة عظيمة، قاموا لنشر علوم الدين وإشاعة السنة النبوية، وظهر بسعيه طائفة كبيرة، اجتهدوا في ترويج علوم الحديث وتبليغها، منهم أبناؤه الكرام: الشيخ الأجلُّ الشاه عبد العزيز، والشيخ العلامة الشاه عبد الغني، والشيخ العلامة الشاه عبد القادر، والشيخ العلامة الشاه رفيع الدين، ومنهم: الشيخ العلامة محمد معين صاحب «دراسات اللبيب»، والعلامة القاضي ثناء الله صاحب «التفسير المظهري»، وغيرُهُم ممن لا يحصى عددهم، وكان كل واحد منهم إمام زمانه في غزارة العلم، وملازمة التقوى، ونهاية في الورع والزهد، رأسًا في التحقيق والإتقان، قد أشرب في قلوبهم حبُّ الحديث واتباعه.

وامتاز من بينهم: الشيخ الأَجَلُّ مُسْنِد الوقت، الفقيه، المفسر، المحدث، الشاه عبد العزيز بمزيد الاعتناء بعلوم الحديث والقرآن، وسَبَقَهم، وحين كان عمره سبع عشرة سنة توفي والده المعظم، فانتقل إليه وظيفة التدريس والإفتاء والإرشاد والهداية، فأكب

(١) انظر لهذا وما بعده «الحطة» للقنوجي (ص/ ١٤٥).

الناس عليه، وصار مرجعهم في مهمات الدين والعلوم الشرعية، فلازم التدريس والإرشاد إلى آخر عمره، ودرَّس مع سائر العلوم، سِيَّمَا الحديث والتفسير، فإنه أقبل عليهما بشراشره ومجامع قلبه، واعتنى بترويجهما بما لا يستطاع بيانه، فَنَشَأَ بإفاضته العلمية كثيرٌ من العلماء العُبَّادِ، والفضلاء النُّقَّاد، والجهابذة أولي الإصلاح والإرشاد؛ منهم المجاهد الكبير، والبطل الجليل، السيد العلامة الشاه محمد إسماعيل الشهيد ابن الشاه عبد الغني، وابن بنته المحدِّث البارع في الآفاق، الشاه محمد إسحاق الدهلوي المهاجر المكي، والشاه مخصوص الله ابن الشاه رفيع الدين، والشاه عبد الحي البدهانوي، والشيخ حسن علي الهاشمي اللكنوي، وغيرُهُمْ، واختص من بينهم بكثرة العبادة والرياضة ومزيد الورع والتقوى، والتبحر في العلم والفضل، والسعي في الإصلاح والإرشاد، وحسن الإفادة والإفاضة، ابن بنته الكريمة، الشيخ العلامة، الشهير في الآفاق، الشاه محمد إسحاق المذكور، فجلس بعده مجلسه، وأفاد الناس بعلومه، وانتهت إليه رياسة الحديث في عصره، وتخرَّجت عليه جماعة كبيرة، منهم: الشيخ الأجلُّ، مسنِدُ الوقت، السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ المحدِّث عبد الغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني، والنواب قطب الدين مؤلف «مظاهر حق»، والشاه فضل رحمن المراد أبادي، والشيخ العلامة المحقِّق محمد بن ناصر الحازمي، وغيرُهم.

ثم إنه هاجر إلى مكة المكرمة، واستخلف مَن هو فرد زمانه، وقطب أوانه، رحلة الآفاق، شيخ العرب والعجم بالاتفاق، المجدد على رأس المائة الثالثة عشر، أعني: المحدِّث المفسر الفقيه شيخنا الأجلَّ السيد محمد نذير حسين الدهلوي في إشاعة العلوم الحديثية، فولي التدريس والإفادة والإفتاء والوعظ والتذكير، ودرَّس الكتب من جميع العلوم المتداولة ثنتي عشرة سنة، ثم غلب عليه حُبّ تدريس القرآن والحديث، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه، فاشتغل بتدريس هذه العلوم الثلاثة إلى آخر عمره، أي: من سنة سبعين بعد الألف والمائتين، إلى سنة عشرين بعد الألف وثلاثمائة، فجميع مدة اشتغاله بتدريس هذه العلوم الثلاثة: اثنتان وستون سنة، أفاد شيخُنا بعلومه، ونفع بإفاضته خلقًا كثيرًا لا يحصى عددهم، فأنارت بأنوار فيوضه البلاد، وأضاءت بأضواء علومه الأمصار، انتشر تلامذته في جميع أقطاع الأرض: من الهند، والعرب، وغيرهما، فليس في بلدة ولا قرية إلا وقد بلغ بها نفحاته المسكية، ووصل إليها فوحاته العلمية، سيقت

إليه المطايا، وشدت نحوه الرحال؛ ليقتبس من أنوار معرفته، ويغترف من بحار علومه، ويتلقى من مكارم أخلاقه وشمائله، ويستمسك بمحاسن آدابه وفضائله، فله على رقاب الناس منن عظيمة، وأياد جسيمة، أفنى عمره العزيز في إشاعة الدين، وصرف متاعه وماله في نشر العلوم الدينية، وترويج السنن السنية، لم يوجد مثله في زمانه، ولا بعده في علمه وفضله وخلقه وحلمه، وجوده، وتواضعه، وكرمه وعفوه، وكثرة عبادته لربه، وخشيته له واتقائه، وورعه وزهده، وجميع الخصائل الحميدة، والشيم المرضية، والصفات الجميلة، والسمات الحسنة، وصنَّف تصانيف مفيدة تشهد له بطول الباع في العلوم، والاطلاع على الكتب، وتدلُّ على تبحره وسعة نظره وكثرة مطالعته وجودة حفظه، ودقة فهمه، وإصابة فكره، حصل له من الشرف والفضل ما لم يحصل لأحد ممن عاصره، وبلغ من العلى والرفعة ما لم يبلغ غيره من معاصريه.

وممن سعَى في نشر علوم الحديث في الهند، واجتهد في إشاعة السنن النبوية وإحيائها، وبذل مجهوده لإعلاء الدين المستقيم، وأفرغ جهده لإماتة المحدثات والمنكرات شيخنا المحدث المفسر الفقيه، آية الله في الأرض، الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، فإنه لما فرغ من تحصيل العلوم في بلاد اليمن جلس مجلس الإفادة، فدرَّس، وأفاض بركاته على بلاد العرب، ثم ارتحل في حياة الرئيسة المكرَّمة النواب سكندربيكم إلى بوفال عند أخيه العلامة زين العابدين قاضي بوفال، ولقي الرئيسة المذكورة، فأكرمَتْ نزله، وفوَّضت إليه دار الحديث، وأمرته بتدريس علوم الحديث، فانتفع به جمع كثير من علماء تلك البلدة وغيرها، وانتشر صيته في بلاد الهند، وطار ذكره في أقطارها، ورحل إليه طلبة الحديث من كل ناحية، وتَلْمَذَ له جماعةٌ من العلماء المشهورين بالفضل والكمال، ممن لا يمكن حصرهم، ثم بعد سنة أو سنتين من قدومه استأذن الرئيسة المذكورة في الرجوع إلى بلدة «الحُدَيْدَة»، فأذنتْ له، فرجع إلى وطنه، ولما توفيت الرئيسة، وتولت الحكومةَ بنتها الرئيسة شاهجها ربيكم، وتزوَّجت بالسيد العلامة صِدِّيق حسن القِنَّوْجِيِّ، استدعت من شيخنا أن يتحوَّل بأهله، ويتخذها كالوطن، فأجاب بدعوتها، ونزل «بوفال» واستوطنها، ولم يزل محطًّا للطلاب، ومنهلًا صافيًا يرده الرواد، ويتثالون إليه من كل صوب وناحية، إلى أن توفاه الله تعالى سنة سبع وعشرين بعد الألف وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: النَّاسُ فِي تَصَانِيفِهِمُ الَّتِي جَمَعُوهَا مُخْتَلِفُو الأَغراضِ

فمنهم[١]: من قصر همته على تدوين الحديث مطلقًا؛ ليحفظ لفظه، وليستنبط له الحكم، كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما من أئمة الحديث أولًا، وثانيًا: الإمام أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق مثلًا، ويثبتون فيه كل ما رُوِيَ عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحدًا بعد واحد، على هذا النسق.

ومنهم: من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكل حديث بابًا يختص به فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة ذكروه في باب الزكاة، كما فعله مالك بن أنس في «الموطأ»، إلا أنه لقلَّة ما فيه من الأحاديث قلَّت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده، فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاريِّ ومسلم، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما كثرت أبوابهما، واقتدَى بهما من جاء بعدهما.

وهذا النوع أسهلُ مطلبًا من الأول؛ لوجهين:

الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديثَ لأجله، وإن لم يعرف راويه ولا في مسند مَن هو؟ بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه.

والوجه الثاني: أن الحديث. . . إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن هذا الحديث هو دليل هذا الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج أن يتفكَّر فيه.

ومنهم: من استخرج أحاديث تتضمَّن ألفاظًا لغويةً، ومعاني مشكلةً، فوضع لها كتابًا على حدة على شرح الحديث، وشرح غريبه، وإعرابه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام، كما فعله أبو عبيد القاسِمُ بْنُ سلام، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة، وغيرُهما.

ومنهم: من أضاف إلى هذا ذكر الأحكام وآراء الفقهاءِ، مثل أبي سليمان أحمد بن محمد الخَطَّابِي، وغيره.

ومنهم: من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث، واستخرج الكلمات الغريبة ودوَّنها، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، وغيره.

---

(١) انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٦٣٨)، و«الحطة» للقنوجي (ص/ ٦٢).

ومنهم: من قصد إلى استخراج أحاديثَ تتضمَّن ترغيبًا وترهيبًا، وأحاديث تتضمن أحكامًا شرعيةً، فدونها، وأخرج متونها وحدها، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب «المصابيح».

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رُمْنَا أن نستقصي ذكر كتبهم واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم طال الخَطْب، ولم ينته إلى حدٍّ.

الْفَصْل التَّاسِعُ: فِي بَيَانِ طَبَقَاتِ كُتُبِ الحدِيثِ

اعلم[1]: أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبرُ النبي ﷺ، بخلاف المصالح، فإنها قد تدرك بالتجربة، والنظر الصادق، والحدس، ونحو ذلك، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة، سواء كانت من لفظه ﷺ، أو كانت أحاديثَ موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة [illegible]، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النصُّ أو الإشارةُ من الشارع، فمثل [illegible]ـك رواية عنه ﷺ دلالة، وتلقي تلك الروايات لا سبيل إليه - في يومنا هذا - إلا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدوَّنة.

وكتب الحديث على طبقات مختلفة، ومنازلَ متباينة، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث، فنقول:

هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات، وذلك؛ لأن أعلى أقسام الحديث: ما ثبت بالتواتر، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به.

ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقَى معها شبهة يعتد بها، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة؛ فإن الحرمين محلُّ الخلفاء الراشدين في القرون الأولى، ومحطُّ رحال العلماء طبقةً بعد طبقة، يبعد أن يسلِّموا منهم الخطأ الظاهر.

أو كان قولًا مشهورًا معمولًا به في قطر عظيم، مرويًا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين.

---

(١) الدهلوي في «حجة الله البالغة» (ص/ ٢٨٠).

ثم ما صح أو حَسُنَ سنده، وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولًا متروكًا لم يذهب إليه أحد من الأمة.

أما ما كان ضعيفًا موضوعًا ، أو منقطعًا، أو مقلوبًا في سنده أو متنه، أو من رواية المجاهيل ، أو مخالفًا لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة، فلا سبيل إلى القول به.

فالصحة: أن يشترط مؤلِّف الكتاب على نفسه إيراد ما صحَّ أو حَسُنَ غير مقلوب ولا شاذٍّ ولا ضعيف؛ إلا مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف ـ مع بيان حاله ـ لا يقدح في الكتاب.

والشهرة(١) أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدِّثين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلِّف رَوَوْها بطرق شتى، وأوردُوها في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشْكِلِهِ، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهها، والفحص عن أحوال رواتها طبقةً بعد طبقة، إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلَّق به غير مبحوث عنه، إلا ما شاء الله، ويكون نُقَّاد الحديث قبل المصنِّف وبعده وافقوه في القول بها، وحكموا بصحتها، وارتضوا رَأْيَ المصنِّف فيها، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها، ويعتمدون عليها، ويعتنون بها، ويكون العامَّة لا يَخْلُونَ عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة: فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كَمُلا فِي كتاب كان من الطبقة الأولى، ثم وثم.

وإن فقدتا رأسًا لم يكن له اعتبار، وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى، فإنه يصل إلى حد التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية، أعني: القطع المأخوذ في علم الحديث، المفيد للعمل.

والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية، وهكذا ينزل الأمر.

فالطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: «الموطأ»، و«صحيح البخاري»،

---

(١) انظر لهذا وما قبله «حجة الله البالغة» للدهلوي (ص/ ٢٨١).

و«صحيح مسلم». قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله «موطأ مالك»، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيحٌ على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسلٌ ولا منقطعٌ إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه[١].

وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه، ووصل منقطعه، مثل: كتاب ابن أبي ذئب، وابن عيينة، والثوري، ومعمر، وغيرهم ممن شارك مالكًا في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك، من أقاصي البلاد، كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم: المبرزون من الفقهاء، كالشافعيِّ، ومحمد بن الحسن، وابن وهب، وابن القاسم، **ومنهم**: نحارير المحدِّثين؛ كيحيى بن سعيد القَطَّان، وعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، وعبد الرَّزَّاق، **ومنهم**: الملوك والأمراء، كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام، ثم لم يأت زمان إلا هو أكثر له شهرة وأقوَى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أَهْلُ العراق في بعض أمرهم.

ولم يزل العلماء يخرِّجون أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهده، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتِّشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية، وإن شئت الحق الصراح فقسْ كتاب «الموطأ» بكتاب «الآثار» لمحمد، و«الأمالي» لأبي يوسف، تجد بينه وبينهما بعد المشرقين، فهل سمعت أحدًا من المحدِّثين والفقهاء تعرَّض لهما واعتنى بهما؟

---

(١) قال بعض العلماء: هذا الإطلاق فيه نظر؛ إذ فيه من الأحاديث المرسلة والمعضلة كما لا يخفى. وقال السيوطي: ما في كتاب مالك من المراسيل؛ فإنها مع كونها حجة عنده وعند من وافقه من الأئمة من الاحتجاج بالمرسل، هي أيضًا حجَّةٌ عندنا لأنَّ المرسل عندنا حجة إذا اعتضدَ، وما من مرسل في الموطأ إلَّا وله عاضدٌ، أو عواضد، فالصحيح إطلاق أنَّ الموطأ صحيحٌ لا يُستثنى منه شيء. [انظر حاشيته على الموطأ].
وقال الشيخ صالح الفلاني في بعض طرقه على «ألفية السيوطي» في المصطلح: وما ذكره العراقي أنَّ مِن بلاغاته ما لا يُعرَف؛ مردود بأن ابن عبد البر ذكرَ أنَّ جميعَ بلاغاتِهِ ومراسيلِهِ ومنقطعاته كلّها موصولة بطرق صحاح إلَّا أربعة، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطّه، فظهر بهذا أنهُ لا فرق بينَ الموطأ والبخاري، وصحَّ أنَّ مالكًا أوَّل من صنَّف في الصحيح، كما ذكره ابن العربي وغيره، فافهم ا.هـ. قلت: وقال بعضهم: لكن هذا قبل وجود الصحيحين وإلا فصحيح البخاري هو الأصح مطلقًا على الأصح، والله تعالى أعلم.

أما «الصحيحان»: فقد اتفق المحدِّثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيحٌ بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنِّفَيْهما، وأنه كل من يهوِّن أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي، و«مسند الخوارزمي»، وغيرهما تجد بينها وبينهما بعد المشرقين.

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديثَ هي على شرطهما، ولم يذكراها، وقد تَتَبَّعْتُ ما استدركه، فوجدته قد أصاب من وجه، ولم يصب من وجه؛ وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه[(١)] ، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثًا قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم، حيث قال: لم أذكر ههنا إلا ما أَجمعوا عليه.

وجُلُّ ما تفرد به «المستَدْرَكُ» كالموكأ عليه، المخفي مكانه في زمن مشايخهما، وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدِّثون في رجاله، فالشيخان كأساتذتهما، كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك، حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرَّجة من صنائعهم، كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك، فالذي حفظ الزيادة حُجّةٌ على من لم يحفظ، والحق: أنه كثيرًا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع، لاسيَّما عند رغبتهم في المتصل المرفوع، وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم[(٢)] . والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ «الموطأ» و«الصحيحين»، ولكنها تتلوها، كان مصنِّفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحُّر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتلقاها مَنْ بعدهم بالقبول، واعتنى بها

---

(١) مشى على منواله شيخه الدارقطني: انظر «الإلزامات والتتبع» للدارقطني.

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢١٥): يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه؟ فما هو ممن يجهل ذلك! وإن علم فهذه خيانة عظيمة.

المحدِّثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلَّق بها القوم شرحًا لغريبها، وفحصًا عن رجالها، واستنباطًا لفقهها. وعلى تلك الأحاديث بناءُ عامّة العلوم كـ«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«مجتبى النسائي»[١].

وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رَزِينٌ في «تجريد الصحاح»، وابن الأثير في «جامع الأصول»، وكاد «مسند أحمد» يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلًا يعرف به الصحيح والسقيم، قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه.

والطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنَّفات، صنِّفت قبل البخاري ومسلم، وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذِّ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول، ولم يَفْحَصْ عن صحتها وسقمها المحدِّثون كثير فحص، ومنه: ما لم يخدمه لُغَوِيٌّ لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدِّث ببيان مشكله، ولا مؤرِّخ بذكر أسماء رجاله، ولا أُرِيدُ المتأخرين المتعمقين، وإنما كَلامِي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها، واختفائها، وخمولها، كـ «مسند أبي يعلى» و«مصنَّف عبد الرزاق»، و«مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة»، و«مسند عَبْد بن حُمَيْد»، والطيالسي، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني، وكان قصدهم جَمْعَ ما وجدوه، لا تلخيصه وتهذيبَهُ وتقريبَهُ من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنِّفوها بعد قرون متطاولة جَمْعَ ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية، فنوَّهوا بأمرها، وكانت على ألسنة مَنْ لَم يَكْتُبْ حديثَهُ المحدِّثون، ككثير من الوعاظ المتشدِّقين، وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهوًا، أو عمدًا، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قوم صالحون، لا يعرفون غوامض الرواية،

---

(١) قيل: هو من اختصار النسائي للسنن الكبرى، وقيل: جمعه تلميذه ابن السني المتوفى سنة (٣٦٤ هـ)، مختَصِرًا كتاب النسائي «السنن الكبرى»؛ فسماه: «المجتبى». والله تعالى أعلم وأحكم.

فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكِتَاب والسنة، جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمدًا، أو كانت جُمَلًا شَتَّى من أحاديث مختلفة، جعلوها حديثًا واحدًا بنسق واحد، ومَظَنَّةُ هذه الأحاديث: كتاب «الضعفاء» لابن حبَّان، و«كامل» ابْنِ عَدِيٍّ، وكتب الخطيب، وأبي نُعَيْم، والجَوْزَقَانِيِّ، وابن عساكر، وابن النَّجَّار، والدَّيْلَمِيِّ، وكاد «مسند الخُوَارَزْمِيِّ» يكون من هذه الطبقة، وأصلَحُ هذه الطبقة ما كان ضعيفًا محتملًا، وأسَوؤهَا ما كان موضُوعًا أو مقلوبًا شديدَ النَّكَارة، وهذه الطبقة مادَّة كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي.

هاهُنا[1] طبقة خامسة: منها: ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرِّخين ونحوهم، وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع، ومنها: ما دسه الماجن في دينه، والعالم بلسانه، فأَتَى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبةً عظيمةً، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتهتك الأستار، ويظهر العوار.

أما الطبقة الأولى والثانية: فعليهما اعتماد المحدِّثين وحول حماهما مرتعهم ومسرحهم.

وأما الثالثة: فلا يباشرها للعمل عليها والقولِ بها إلا النحاريرُ والجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعِلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

وأما الرابعة: فالاشتغالُ بجمعها، أو الاستنباطُ منها نوع تعمق من المتأخرين، وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم، يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غيرُ صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم. كذا في «حجة الله البالغة» ص ١٠٥، للعلامة الشاه ولي الله. انتهى ما في «العُجَالة».

ولأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري مقالَةٌ في ترتيب كتب الحديث، جَرَى فيها على ما ظهر له في ذلك، ذكرها في كتابه «مراتب الديانة»، وقد أورد السُّيوطِيُّ

---

(١) انظر لهذا وما قبله «حجة الله البالغة» للدهلوي (ص/ ٢٨٥).

خلاصتها في «شرح التقريب»[١] ، فقال: وأما ابن حزم، فإنه قال: أولى الكتب «الصحيحان»، ثم «صحيح سعيد بن السَّكَن»، و«المنتقى» لابن الجارود، و«المنتقى» لقاسم بن أَصْبَغ، ثم بعد هذه الكتب «كتاب أبي داود»، و«كتاب النَّسائي»، و«مصنَّف قاسم بن أصبغ» ، و«مصنف الطحاوي»، و«مسانيد» أحمد والبَزَّار، وابنَي أبي شيبة: أبي بكر، وعثمان، وابن راهويه، والطيالسيِّ، والحسن بن سفيان، والمسندي، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي غرزَة، وما جرى مجراها، التي أُفرِدَتْ لكلام رسول الله ﷺ صِرْفًا، ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلامُ غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجَلُّ، مثل: «مصنَّف عبد الرزَّاق»، و«مصنَّف ابن أبي شيبة»، و«مصنَّف بَقِيّ بن مخلد»، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر، ثم «مصنَّف حماد بن سلمة»، و«مصنَّف سعيد بن منصور»، و«مصنَّف وكيع»، و«مصنَّف الفريابي»، و«موطأ مالك»، و«موطأ ابن أبي ذئب»، و«موطأ ابن وهب»، و«مسائل ابن حنبل»، و«فقه أبي عُبَيْد»، و«فقه أبي ثَوْر»، وما كان من هذا النمط مشهورًا، كحديث شعبة وسفيان، والليث والأوزاعي والحُمَيْدِيِّ وابن مهديٍّ ومُسدَّد، وما جرى مجراها، فهذه طبقة «موطأ مالك»، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصَيْتُ ما في حديث شعبة من الصحيح، فوجدته ثمانمائة حديث ونيفًا، مسندة، ومرسلًا يزيد على المائتين، وأحصيت ما في «موطأ مالك» وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كل واحد منهما من المُسْنَدِ خمسمائة ونيفًا مسندًا، وثلاثمائة مرسلًا ونيفًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا، قد ترك مالك نفسُهُ العمَلَ بها، وفيها أحاديثُ ضعيفةٌ وهَّاها جمهور العلماء. انتهى .

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي عِلْمِ الحديثِ

قال العلامة الشاه عبد العزيز المحدِّث الدهلويُّ في «العجالة النافعة» ما نصه بالعربية: إن كتب الحديث لها طرق متنوعة، كالجوامع، و«الْجَامِعُ» ـ في اصطلاح المحدثين ـ: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث، أي: أحاديث العقائد، وأحاديثُ

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١١٠- الرياض).

الأحكامِ، وأحاديثُ الرِّقاقِ، وأحاديث آداب الأكل والشرب، وأحاديثُ السفر، والقيام والقعود، والأحاديث المتعلِّقة بالتفسير والتاريخ والسير، وأحاديثُ الفِتَنِ، وأحاديثُ المناقب والمثالب، وقد صنَّف أهل العلم بالحديث في كل فن من هذه الفنون الثمانية تصانيف مفرزة. فأحاديثُ العقائد ـ منها ـ تسمى: «علم التوحيد» وفيه «كتاب التوحيد» لأبي بكر بن خزيمة، وكتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، وأحاديثُ الأحكام: من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا على ترتيب الفقه تسمَّى: «سُنَنًا»، والكتب المصنَّفة فيها أكثر من أن تحصر. وأحاديث الرِّقاق تسمَّى: «عِلْم السلوك والزهد»، وفيه: كتاب «الزهد» للإمام أحمد، وعبد الله بن المبارك، وجماعة أخرى، وأحاديث الآداب يقال لها: «عِلْمُ الأدب»، وللبخاري كتابٌ مبسوطٌ موسوم بـ «الأدب المفرد»، والأحاديث المتعلِّقة بالتفسير تسمى: «علم التفسير»؛ كـ «تفسير ابن مَرْدَوَيْهِ»، و«تفسير الدَّيْلَمِيِّ»، و«تفسير ابن جرير»، فإنها من مشاهير تفاسير الحديث، وكتابُ «الدُّرِّ المنثور» يجمعها كلَّها، وأما أحاديث التواريخ والسير فهي قسمان:

قسم يتعلَّق بخلق السماء والأرض، والحيوانات، والجن والشياطين، والملائكة، والأنبياء الماضين، والأمم السابقين، ويسمى: «بدء الخلق».

وقسم يتعلَّق بوجود النبي ﷺ وأصحابه الكرام وآله العظام من بدء ولادته إلى وفاته، ويسمى: «سيرة» كـ «سيرة ابن إسحاق»، و«سيرة ابن هشام»، و«سيرة ملا عمر»، والكتب المصنفة في هذا الباب ـ أيضًا ـ كثيرة جدًّا، وكتاب «روضة الأحباب» للسيد جمال الدين المحدِّث أحسن السير، لكن إن تيسرت نسخة صحيحة منه خالية عن الإلحاق والتحريف، و«مدارج النبوة» للشيخ عبد الحق الدهلوي، و«السيرةُ الشامية» و«المواهب اللدنية» من مبسوطات السير.

وأحاديثُ الفتن تسمى: «علم الفتن»، وفيه: كتاب «الفتن» لنُعَيْم بن حماد، وهو طويلٌ عريض جدًّا، أورد فيه كل رطب ويابس، ومصنفاتٌ أخرى للآخرين.

وأحاديث المناقب والمثالب تسمى: «عِلْمَ المناقب» وفيها ـ أيضًا ـ تصانيفُ عديدة متنوعة، وقد أفرد بعض المحدِّثين مناقب بعضهم عن بعض، سِيَّمَا مناقبُ الآل والأصحاب؛ لغرض تعلَّق به، كمناقب قريش، ومناقب الأنصار، ومناقب العشرة المبشَّرة

المسماة بـ «الرياض النَّضِرَة في مناقب العشرة» للمحب الطبري، و«ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى»، و«حلية الكميت في مناقب أهل البيت»، و«الديباج في مناقب الأزواج». وصنفت كتب كثيرة في مناقب الخلفاء الراشدين كـ «القول الصواب في مناقب عمر بن الخطاب»، و«القول الجلي في مناقب علي»، وللنَّسائي[1] رسالة طويلة الذيل في مناقبه ـ كرم الله وجهه ـ وعليها نال الشهادة في دمشق من أيدي نواصب الشام؛ لفرط تعصبهم وعداوتهم معه رضي الله عنه.

فـ «الجامع» ما يوجد فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة، كـ «الجامع الصحيح» للبخاري، و«الجامع» للترمذي.

وأما «صحيح مسلم»، فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون، لكن ليس فيه ما يتعلَّق بفن التفسير والقراءة، ولهذا لا يقال له: «الجامع»، كما يقال لأخويه.

القسم الثاني: من المصنَّفات في الحديث: «المسانيد»، والمسند ـ في اصطلاحهم ـ: ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شرافة النسب، فإن جمع على حروف التهجي، فالأحاديث المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقدم، وكذا أحاديث أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، ونحوهما على أحاديث الصحابة الأخر، وإن جمع على السوابق الإسلامية، فتقدم العشرة المبشرة بالجنة، وتذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على الترتيب، ثم أحاديث أهل بدر، وأهل الحديبية، ثم مسلمة الفتح، ثم أحاديثُ النسوة الصحابيات، وتقدم الأزواج المطهَّرات على كلِّهن، ولم تقع رواية الحديث عن البنات الطاهرات إلا القدر اليسير من سيدة النساء؛ لأنهن مُتْنَ في حياة النبي ﷺ، وماتت سيدة النساء بعده بستة أشهر، ولم تجد رضي الله عنها فرصة الرواية، وإن جمع على القبائل والأنساب، فتكتب أولًا مسانيد بني هاشم ـ خصوصًا: الحسن، والحسين، وعلي المرتضى ـ ثم أحاديث القبائل التي هي الأقرباء منه ﷺ في النسب، وحينئذٍ تقدَّم مرويات عثمان ذي النُّورَيْن على أحاديث أبي بكر الصديق، وأحاديثُ الصديق وطلحةَ بْنِ عُبيد الله، على أحاديث عمر بن الخطاب، وقِس البواقي على هذا.

---

(١) النسائي في «مناقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه» وقد حققه وعلق عليه الشيخ أبو إسحاق حجازي بن محمد الحويني المصري، طبعة دار الكتب العلمية.

القسم الثالث منها: «المعاجم» والمعجم ـ في اصطلاح المحدِّثين ـ: ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ، أم توافق حروف التهجي، أو الفضيلة، أو التقدُّم في العلم والتقوى ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء، ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

القسم الرابع منها: «الأجزاء»، والجزء ـ في اصطلاحهم ـ: تأليف الأحاديث المرويَّة عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة، أو من بعدهم، كجزء حديث أبي بكر، وجزء حديث مالك، وقس عليها، وهذا القسم ـ أيضًا ـ كثير جدًّا.

وقد يختارون من المطالب الثمانية المذكورة في صفة «الجامع» مطلبًا جزئيًا، ويصنفون فيه مبسوطًا، كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب «النية» و«ذم الدنيا» كتابين مبسوطين، والآجِرِيُّ في باب «رؤية الله».

وعلى هذا القياس صُنِّفَتْ كتب كثيرة في جزئيات تلك المطالب الثمانية، بحيث لا تطيق الطاقة البشرية إحصاءها، وللحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي يَدٌ طولَى في تأليف الرسائل.

والقسم الآخر منها: «أربعون حديثًا»، وهو يُجْمَعُ في باب واحد، أو أبواب شَتَّى، بسند واحد أو أسانيد متعددة، وهو ـ أيضًا ـ كثير جدًّا، كما يسمع ويروى.

فالحاصل: أن أقسام التصانيف في علم الحديث ترجع إلى هذه الأنواع الستة المذكورة، ويقال للرسائل: «الكتب» أيضًا. انتهى ما في «العجالة» معرَّبًا.

قلت: ومن أنواع كتب الحديث: «المستخرجات». قال العلامة الشاه عبد العزيز الدهلويُّ في «البستان»: مستخرج دار اصطلاح محدثين عبارات إز كتابيت كه براي إثبات أحاديث كتاب ديكر نويسند وترتيب متون وطرق إسناد بهمال كتاب را: ملحوظ دارند وسند خودرا بوجهي كه مصنف آل كتاب درميان نماندتا شيخ آل مصنف يا شيخ الشيخ وهلم جهرابيان نمانيدو جول إز طريق ديكرنيز مثل آل ثابت شود وثوق واعتماد برروايت آل مصنف قوت كيردليكن إيربل مستخرج را صحيح إزال نامندكه طرق ديكر دراسانيد زائد كرده وراء طرق وأسانيد مسلم وقدري قليل إزمتون نينز زائد كرده يس كويا كتاب مستقل شدو ذهبي إزال صحيح كتابي جيدة جدًّا ساخته مشهورة ست بمنتقى الذهبي آل دوصدوسي حديث ست. انتهى.

وقال السُّيوطيُّ في «التدريب»(١) وموضوع المستخرج ـ كما قال العراقي ـ: أن يأتي المصنِّف إلى الكتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، قال شيخ الإسلام: وشرطه أَلَّا يصل إلى شيخ أَبْعَدَ، حتَّى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب، إلَّا لعذر من علو أو زيادة مهمة، قال: ولذلك يقول أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» ـ بعد أن يسوق طرق مسلم كلَّها ـ: من هنا لمخرِّجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: «من هنا لم يخرِّجاه». قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلمًا، فإن استقريت صَنِيعَهُ في ذلك، فوجدته إنما يعني مسلمًا وأبا الفضل أحمد بن سَلَمَة، فإنه كان قرينَ مسلم، وصنف مثل مسلم، وربما أسقط المستخرجُ أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. انتهى.

والمستخرجات على الصحيحين أو على أحدهما كثيرة:

فـ «المستخرج على صحيح البخاري»: للإسماعيلي، وللبرقاني، ولابن أحمد الغطريفي، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل، ولأبي بكر بن مردويه.

و**«المستخرج على صحيح مسلم»**: لأبي عوانة الإسفراييني، ولأبي جعفر بن حمدان، ولأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاذلي، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي نصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري.

و**«المستخرج على كل منهما»**: لأبي نُعَيْم الأصبهاني، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخَلَّال، وأبي علِي الماسرجسي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي.

فائدة: اعلم: أن نسخةً كاملةً صحيحةً من كتاب «المستخرج» لأبي عوانة ـ وهو الحافظ يعقوب بن إسحاق ـ المذكور، موجودة في خزانة الكتب الجرمنية، مكتوبةٌ بخط الحافظ ابن حجر العسقلانيِّ مصحَّحةً بتصحيحه، وأيضًا: نسخة كاملة صحيحة من كتاب «المستخرج» لأبي نُعَيْمٍ الأصبهاني المذكور، موجودةٌ فيها، مكتوبة بخط إبراهيم الأفندي،

(١) «تدريب الراوي» (١/ ١١٢).

مصحَّحة بتصحيح الحافظ السيوطي، وأيضًا: نسخة كاملة صحيحة من كتاب «المستخرج» لابن منده، موجودةٌ فيها بخط عمر بن يحيى المصري، مصحَّحة بتصحيح الحافظ ابن حجر العسقلاني.

فائدة أخرى: اعلم: أن هذه المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين في الألفاظ؛ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم، فحصل فيها تفاوت قليل في اللفظ، وفي المعنى أقلّ، وكذا ما رواه البيهقي في «السنن» و «المعرفة» وغيرهما، والبغويُّ في «شرح السنة» وشبههما، قائلين: رواه البخاري، أو: مسلم، وقع في بعضه ـ أيضًا ـ تفاوت في المعنى وفي الألفاظ، فمرادهم بقولهم ذلك: أنهما إنما رويا أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده، وحينئذٍ فلا يجوز لك أن تنقل من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثًا وتقول فيه: «هو كذا في الصحيحين»، إلا أن تقابله بهما، أو يقول المصنف: «أخرجاه بلفظه»، بخلاف المختصرات من «الصحيحين»، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة ولا تغيير، فكذا أن تنقل منها، وتعزو ذلك للصحيح، ولو باللفظ.

ثم اعلم: أن المستخرج لا يختصُّ بـ «الصحيحين»، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على «سنن أبي داود»، وأبو علي الطوسي على «الترمذي»، وأبو نُعَيْم على «التوحيد» لابن خزيمة، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقيُّ على «المستدرك» مستخرجًا لم يكمل.

ثم اعلم أن للكتب المخرَّجة على «الصحيحين» فوائد:

منها: علو الإسناد؛ لأن مصنِّف «المستخرج» لو روى حديثًا ـ مثلًا ـ من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به المستَخْرِجُ.

ومنها: القوة بكثرة الطرق؛ للترجيح عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم»(١)، وذلك: بأن يضم المستخرجُ شخصًا آخر فأكثر مع الذي حدَّث مصنِّف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقًا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عوانة.

---

(١) ابن الصلاح في «مقدمته» (ص/ ٢٤).

ومنها: أن يكون مصنِّف الصحيح روى عمن اختلط، ولم يبيِّن هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبينه المستخرِجُ: إما تصريحًا، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

ومنها: أن يروي في «الصحيح» عن مدلِّس بالعنعنة، فيرويه المستخرجُ بالتصريح بالسماع.

ومنها: أن يروي عن مبهم؛ كـ «حدثنا فلانٌ» أو: رُجلٌ، أو: فلانٌ وغيرُهُ، أو: غيرُ واحد، فيعينه الْمستخرجُ.

ومنها: أن يروي عن مهمل؛ كـ «محمد» من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المُحَمَّدينَ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميزه المستخرِج.

قال شيخ الإسلام: وكلُّ علَّة أُعِلّ بها حديث في أحد «الصحيحين» جاءت روايةُ المستخرِجِ سالمة منها فهي من فوائده، وذلك كثير جدًّا.

ومن أنواعها: **«المستدركات»**، و**«المستدرك»** كتاب استدرك فيه ما فات من كتاب آخر على شريطته، كـ«مستدرك الحاكم» أبي عبد الله النيسابوري، وسيأتي الكلام عليه في موضعه مفصَّلًا.

ومن أنواعها: **كتب «العلل»**، وهي: الكتب التي يجمع فيها الأحاديث المعلولة مع بيان عللها، وممن صنف هذا النوع: الإمام مسلم بن الحجَّاج صاحب «الصحيح»، والإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي، قال الذهبي في «التذكرة»: وللساجي كتاب جليل في علل الحديث يدلُّ على تبحُّره في هذا الفن[١]. انتهى. ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري صاحبُ «المستدرك»، وأبو علي حسن بن محمد الزجَّاجي، وألف فيه ابن الجوزي، ويأتي الكلام فيما يتعلَّق بهذا النوع مبسوطًا في «شرح العلل الصغير» للترمذي.

ومن أنواعها: **«كتب الأطراف»**، قال في «التدريب»[٢]: ومن طرق التصنيف جَمْعُهُ على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدَّالُّ على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعبًا أو مقيدًا بكتب مخصوصة. انتهى.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٧٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٢١٠- الكتاب العربي).

(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٥٥).

ومثاله ـ هكذا ـ: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، عن عائشة: حديث د ت سي ق: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ من الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ»، [د][١]: في الطهارة: عن عمرو بن محمد الناقد، عن هاشم بن القاسم[٢]. ت: فيه عن محمد بن إسماعيل، عن مالك بن إسماعيل[٣]؛ كلاهما عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه: به، وقال الترمذي: حسن غريب، سي: في «اليوم والليلة»، عن أحمد بن نصر النيسابوري[٤]. ق: في الطهارة، عن أبي بكر بن أبي شيبة[٥]، كلاهما عن يحيى بن أبي بُكَيْر، عن إسرائيل... به، كذا في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»[٦] للحافظ المِزِّيِّ.

قُلْت: والكتب المصنَّفة في الأطراف كثيرة، منها:

«الإشراف على معرفة الأطراف» للحافظ ابن عساكر، ذكر فيه أنه جمع أطراف سنن أبي داود، وجامع الترمذي، والنسائي، وأسانيدها، ورتَّبها على حروف المعجم، ثم وصل إلى أطراف الستة للمقدسي، وقد أضاف إليها «سنن ابن ماجه» فاختبر وسبر إلى أن ظهر له فيه أمارات النقص، فأضاف إلى كتابه «أطراف سنن ابن ماجه»؛ خشيةً من نقصه عنه، وترك أطراف «الصحيحين»، لتمام ما صُنِّفَ فيها، قال في «تذكرة النوادر» ص ٤٧: نسخة من هذا الكتاب في خزانة أيا صوفيا. تحت رقم ٤٥٥و٤٥٦. انتهى.

قلت: والحافظ ابن عساكر هذا هو: أبو القاسم علي بن أبي محمد، الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقيُّ الملقَّب: «ثقة الدين»، كان محدِّثَ الشام في وقته، ومن أعيان الفقهاء الشافعية، غَلَبَ عليه الحديث، فاشتهر به، وبالغ في طلبه، إلى أن جمع منه ما لم يتفق لغيره، ورحل وطوَّف، وجاب البلاد، ولقي المشايخ، وكان رفيق الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن السمعاني في الرحلة وكان حافظًا ديِّنًا، جمع بين المتون والأسانيد، سمع ببغداد في سنة عشرين وخمسمائة من أصحاب البرمكي، والتنوخي،

---

(١) في الأصل: و، وما أثبته موافق للسياق.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، حديث (٣٠).

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة، حديث (٧).

(٤) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، حديث (٣٠٠).

(٦) (١٧٦٩٤- المكتب الإسلامي).

والجوهري، ثم رجع إلى دمشق، ثم رحل إلى خراسان، ودخل نيسابور وهَرَاةَ وأصبهان والجبال، وصنَّف التصانيف المفيدة وخرَّج التخاريج، وكان حَسَنَ الكلام على الأحاديث محظوظًا في الجمع والتأليف، صَنَّف «التاريخ الكبير لدمشق» في ثمانين مجلدًا، أتى فيه بالعجائب، وهو على نسق «تاريخ بغداد»، قال لي شيخنا الحافظ العلامة زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري، حافظ مصر ـ أدام الله به النفع، وقد جرى ذكر هذا التاريخ، وأخرج لي منه مجلدًا، وطال الحديث في أمره واستعظامه ـ: ما أظن هذا الرجل إلا عزم على وضع هذا التاريخ من يوم عقل على نفسه، وشرع في الجمع من ذلك الوقت، وإلَّافالعمر يقصر عن أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبيه، ولقد قال الحقَّ، ومن وَقَفَ عليه عَرَفَ حقيقة هذا القول، ومتى يتسع للإنسان الوقت حتى يضع مثله، وهذا الذي ظهر هو الذي اختاره، وما صحَّ له هذا إلا بعد مسوَّدات ما يكاد ينضبط حصرها، وله غيره تواليف حسنة وأجزاء ممتعة، وله شعر لا بأس به، فمن ذلك قوله: [من الوافر]

أَلا إِنَّ الْـحَـدِيـثَ أَجَـلُّ عِـلْـمٍ ... وَأَشْـرَفُـهُ الأَحَـادِيـثُ الْـعَـوَالـي
وأَنْـفَـعُ كُـلِّ نَـوْعٍ مِـنْـهُ عِـنْـدِي ... وَأَحْـسَـنُـهُ الـفَـوَائِـدُ وَالأَمَـالِـي
وَإِنَّـكَ لَـنْ تَـرَى لِـلْـعِـلْـمِ شَـيْـئًا ... يُـحَـقِّـقُـهُ كَـأَفْـوَاهِ الـرِّجَـالِ
فَـكُـنْ يَـا صَـاحِ ذَا حِـرْصٍ عَـلَـيْـهِ ... وَخُـذْهُ عَـنِ الـرِّجَـالِ بِـلا مَـلالِ
وَلَا تَـأْخُـذْهُ عَـنْ صُـحُـفٍ فَـتُـرْمَـى ... مِـنَ الـتَّـصْـحِـيـفِ بِـالـدَّاءِ الـعُـضَـالِ

وكانت ولادةُ الحافظ المذكور في أول المحرَّم، سنة تسع وتسعين وأربعمائة، وتوفي ليلة الإثنين الحادي والعشرين من رجب، سنة إحدى وسبعين وخمسمائة بدمشق، ودفن عند والده وأهله بمقابر باب الصغير ـ رحمه الله تعالى ـ وصلى عليه الشيخ قطب الدِّين النيسابوري، وحضر الصلاة عليه السلطان صلاح الدين؛ كذا في «وَفيَاتِ الأعيان»[(١)].

وقال الذهبي في «التذكرة»[(٢)] في ترجمته: قال السمعاني: أبو القاسم حافظ ثقة متقن دَيِّنٌ خَيِّرٌ حسن السمت، جمع بين معرفة المتن والإسناد، وكان كثير العلم، غزير الفضل،

---

(١) ابن خلكان (٣/ ٣٠٩-٣١١).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٣٠).

صحيح القراءة متثبتًا، رحل، وتعب، وبالغ في الطلب، وجمع ما لم يجمعه غيره، وأربى على الأقران، دخل نيسابور قبلي بشهر، سمعت «معجمه» و«المجالسة» للدينوري، وكان قد شرع في «التاريخ الكبير لدمشق». . . . وقال أبو المواهب: لم أرَ مثله، ولا مَنِ اجتمع فيه من لزوم طريقة واحدة، مدة أربعين سنة، من لزوم الصلاة في الصف الأول إلا من عذر، والاعتكافِ في شهر رمضان وعشر ذي الحجة، وعدم التطلع إلى تحصيل الأملاك وبناء الدور، قد أسقط ذلك عن نفسه، وأعرض عن طلب المناصب من الإمامة والخطابة، وأباها بعد أن عرضت عليه، وأخذ نفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم. . . وقال الحافظ عبد القادر: ما رأيت أحفظ من ابن عساكر، قال ابن النَّجَّار: أبو القاسم إمام المحدثين في وقته، انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والنقل والمعرفة التامَّة، وبه ختم هذا الشأن. انتهى.

ومن كتب الأطراف: «الأشراف» أيضًا للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن.

ومنها: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين أبي الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّيِّ، المتوفَّى سنة اثنين وأربعين وسبعمائة، قال الذهبي في «التذكرة»[١] ـ في ترجمة الحافظ المزِّيِّ ـ: وعمل كتاب «الأطراف» في بضعة وثمانين جزءًا وخرج لنفسه، وأملى مجالس، وأوضح مشكلات ومعضلات، ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله. انتهى.

قال المزي في خطبة الكتاب[٢]: الحمد لله رب العالمين. . . ثم قال: أما بعد: فإني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام، وعليها مدار عامة الأحكام، وهي: «صحيح محمد بن إسماعيل البخاري»، و«صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري»، و«سنن أبي داود السجستاني»، و«جامع أبي عيسى الترمذي»، و«سنن أبي عبد الرحمن النسائي»، و«سنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني»، وما يجري مجراها في مقدمة كتاب «مسلم»، وكتاب «المراسيل» لأبي داود، وكتاب «العلل» للترمذي، وهو الذي في آخر الجامع له، وكتاب «الشمائل»

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٨).

(٢) «تحفة الأشراف»، المقدمة (ص/ ٣).

له، وكتاب «عمل اليوم والليلة» للنسائي، معتمدًا في عامَّة ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي، وكتاب خلف الواسطي في أحاديث الصحيحين، وعلى كتاب أبي القاسم بن عساكر في كتب السنن، وما تقدَّم ذكره معها، ورتبته على نحو ترتيب كتاب أبي القاسم، فإنه أحسن الكل ترتيبًا، وأضفت إلى ذلك بعض ما وقع لي من الزيادات التي أغفلوها أو أغفلها بعضهم، أو لم يقع له من الأحاديث ومن الكلام عليها، وأصلحت ما عثرت عليه في ذلك من وهم أو غلط، وسميته: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف».

ومنها: «مختصر أطراف المزي» للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وللحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي أيضًا.

ومنها: «أطراف الكتب الستة» للشيخ شمس الدين محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، قال ابن عساكر في «الإشراف»: وهو أطراف الستة أيضًا، جمع فيه أطراف السنن، وأضاف إليها أطراف الصحيحين وابن ماجه، فزهدت فيما كنت جمعته، ثم إني سبرته واختبرته، فظهرت فيه أمارات النقص، وألفيته مشتملًا على أوهام كثيرة، وترتيبُهُ مختلٌّ، راعى الحروف تارة وطرحها أخرى. انتهى. ومن ثمة لخَّصها الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، ورتَّبها أحسن ترتيب، ومات سنة خمسة وستين وسبعمائة.

وشمس الدين المقدسي صاحب «أطراف الكتب الستة» المذكورة هو: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، الحافظ المعروف بابن القَيْسَرَانِيِّ، كان أحد الرحالين في طلب العلم والحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والثغور والجزيرة والعراق والجبال وفارس وخوزستان وخراسان، واستوطن هَمَذَان، وكان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله في ذلك مصنفات ومجموعات، تدل على غزارة علمه، وجودة معرفته، وصنف تصانيف كثيرة، منها: «أطراف الكتب الستة»، وهي «صحيح البخاري» و«مسلم» و«أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه»، و«أطراف الغرائب» تصنيف الدارقطني، و«كتاب الأنساب» في جزء لطيف[1]، وهو الذي ذيله

(١) واسمه «الأنساب المتفقة في الخط، المتماثلة في النقط والضبط» وهو مطبوع في مكتبة الثقافة الدينية.

الحافظ أبو موسى الأصبهاني، وغير ذلك من الكتب، وكانت له معرفة بعلم التصوف وأنواعه، متفننًا فيه، وله فيه تصنيف أيضًا، وله شعر حسن، وكتب عنه غير واحد من الحفاظ، منهم: أبو موسى المذكور، وكانت ولادته في السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ببيت المقدس، وأول سماعه سنة ستين وأربعمائة، ودخل بغداد سنة سبع وستين وأربع مائة، ثم رجع إلى بيت المقدس، فأحرم مِنْ ثَمَّ إلى مكة، وتوفي عند قدومه من الحج آخر حَجَّاته يوم الجمعة، لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخمسمائة ببغداد، ودفن في المقبرة العتيقة بالجانب الغربي، وقيل: توفي يوم الخميس لعشرين من الشهر المذكور ـ رحمه الله تعالى.

ومنها: «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، والمراد بالعشرة: الكتب الستة، والمسانيد الأربعة.

ومنها: «أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» للحافظ ابن حجر أيضًا، وهو مجلدان، أفرده من كتاب «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، وله: «أطراف المختارة» أيضًا، وهذه المختارة يأتي ذكرها مع ترجمة مصنفها في الفصل الثاني والعشرين.

ومنها: «أطراف الصحيحين» للشيخ الحافظ الإمام أبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، المُتوفى سنة أربُعمائة، ولأبي محمد خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي المتوفى سنة إحدى وأربعمائة.

ذكرهما الحافظ أبو القاسم بن عساكر في أول «الإشراف»، وقال: وكان كتاب خلف أحسنهما ترتيبًا ورسمًا، وأقلَّها خطأً ووهْمًا.

ولأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة سبع عشرة وخمسمائة، وللحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، قال الذهبيُّ في «التذكرة»[1] ـ في ترجمة خلف بن محمد الحافظ ما لفظه ـ: جود تصنيف «أطراف الصحيحين»، وأفاد ونبه، وهو أقل أوهامًا من أطراف أبي مسعود الدمشقي. انتهى.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٨).

فائدة: كتاب «تحفة الأشراف» ـ للحافظ المزي المذكور ـ موجود في خزانة الكتب لخدابخش خان في بلدة بانكي بور، و«كتاب الإشراف» للحافظ ابن عساكر موجودٌ في خزانة الكتب الجرمنية في مجلدين، والمجلد الأول من كتاب «أطراف المسند المعتلي» المذكور موجود في خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة.

ومنها: «أطراف المختارة» للحافظ ابن حجر، وهو مجلد ضخم، ذكره صاحب «الكشف»[١] وغيره.

الْفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: فِي ذِكْرِ الجَوَامِعِ

قد عرفت فيما تقدم معنى الجوامع، ومرادي بها ـ هنا ـ: الكتب التي قصد مصنفوها جمع الأحاديث النبوية فيها مطلقًا، أو جمع أحاديث كتب مخصوصة، كالستة أو العشرة مثلًا.

فمنها: «جمع الجوامع» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وهو كبير، أوله: سبحان الله مبدئ الكواكب اللوامع. . . إلخ، ذكر فيه أنه قصد استيعاب الأحاديث النبوية، وقسمه قسمين:

الأول: ساق فيه لفظ الحديث بنصه، يذكر من خرَّجه، ومن رواه من واحد إلى عشرة أو أكثر، يعرف منه حال الحديث، مرتبًا ترتيبَ اللُّغَةِ على حروف المعجم.

والثاني: الأحاديث الفعلية المحضة، أو المشتملة على قول أو فعل أو سبب أو مراجعة ونحو ذلك، مرتبًا على مسانيد الصحابة، قدَّم العشرة، ثم بدأ بالباقي على حروف المعجم، في الأسماء، ثم بالكنى كذلك، ثم بالمبهمات، ثم بالنساء، ثم بالمراسيل، وطالع لأجله كتبًا كثيرة، قال في «الجامع الصغير»: قصدت في «جمع الجوامع» جمع الأحاديث النبوية بأسرها.

قال شارحه المُنَاوِيُّ[٢]: هذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف، لا باعتبار ما في نفس الأمر؛ لتعذر الإحاطة بها، وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تمَّ، وقد اخرمته

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١١٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٩٧).

المنية قبل إتمامه، وفي «تاريخ ابن عساكر» عن أحمد: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر[١]، وقال أبو زُرْعة: كان أحمد يحفظ ألفَ أَلْفِ حديثٍ[٢]، وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح[٣]، وقال مسلم: صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث[٤]... إلى غير ذلك. انتهى.

أقول: هذه الأعداد المذكورة ليست على الحقيقة، وإنما المراد منها معنى الكثرة فقط، ومع ذلك لا مجال إلى دعوى الإحاطة والاستيعاب، وإن كان من الكتاب؛ لتعذُّر الوصول إلى جميع المرويات والمسموعات، ثم إن الشيخ العلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير بـ «المتقي»، رتب هذا الكتاب الكبير كما رتب «الجامع الصغير»، وسماه: «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، ذكر فيه أنه وَقَفَ على كثير مما دوَّنه الأئمة من كتب الحديث، فلم يَرَ فيها أكثر جمعًا منه، حيث جمع فيه بين أصول الستة، وأجاد مع كثرة الجدوى، وحسن الإفادة، وجعله قسمين، لكن كان عاريًا عن فوائد جليلة، منها: أنه لا يمكن كشف الحديث إلا إذا حفظ رأس الحديث إن كان قوليًا، واسم راويه إن كان فعليًا، ومن لا يكون كذلك، يعسر عليه ذلك، فبوب أولًا كتاب «الجامع الصغير» وزوائده، وسمَّاه: «منهج العمال في سنن الأقوال»، ثم بوب بقية قسم الأقوال، وسماه: «غاية العمال في سنن الأقوال»، ثم بوب اسم الأفعال من «جمع الجوامع» وسماه: «مستدرك الأقوال»، ثم جمع الجميع في ترتيب كترتيب «جامع الأصول» وسماه: «كنز العمال»، ثم انتخبه ولخَّصه، فصار كتابًا حافلًا في أربع مجلدات. كذا في «كشف الظنون»[٥].

ومنها: «الجامع الأزهر من حديث النبيِّ الأَنْوَرِ»[٦]، قال مؤلِّفه في خطبة هذا الكتاب ما لفظه: ومن البواعث على تأليف هذا الكتاب: أن الحافظ الكبير الجلال

---

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٠)

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٥).

(٣) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٤).

(٤) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٢).

(٥) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٩٧).

(٦) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي في «الجامع الأزهر من حديث النّبيّ الأنور» (١/ ٤٠٣).

السيوطي ادعى أنه جمع في كتابه «الجامع الكبير» الأحاديث النبوية، مع أنه قد فاته الثلث فأكثر، وهذا فيما وصلت إليه أيدينا بمصر، وما لم يصل إلينا منها أكثر، وفي الأقطار الخارجة عنها من ذلك أكثر، فاغتر بهذه الدعوى كثير من الأكابر، فصار كلُّ حديث يسأل عنه أو يريدُ الكشف عنه يراجع «الجامع الكبير»، فإن لم يجده فيه غلب على ظنه أنه لا وجود له، فربما أجاب بأنه لا أَصْلَ له، فعظم بذلك الضرر؛ لركون النفس إلى الثقة بزعمه الاستيعاب، وتوهُّم أن ما زاد على ذلك لا يوجد في كتاب، فأردت التنبيه على ما فاته في هذا المجموع، فما كان في «الجامع الكبير» أكتبه بالمداد الأسود، وما كان من المزيد فبالمداد الأحمر، أو أجعل عليه مدة حمراء، ولم أورد فيه مما في الكتب الستة إلا النادر؛ لشهرتها، وكثرة تداولها، وسهولة الوقوف عليها، فعمدت إلى جمع الشوارد والاعتناء بالزوائد، واعتمدت في بيان حال الأسانيد على ما حررَّه جَدُّنا من قبل الأمهات، واسطة عقد الحفاظ زين الدين العراقي، وولده شيخ الإسلام ولي الدين العراقي، والحافظ الكبير نور الدين الهيثمي، ومن في طبقتهم، فهم المرجع في ذلك والعمدة، وعليهم الاعتماد والعهدة.

ولما تم هذا المطلب على هذا النمط الأطيب سميته بـ «الجامع الأزهر من حديث النبيِّ الأنور»، إلى أن قال: وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول بعون الملك المعبود، مرتبًا على حروف المعجم؛ لكونه أسهل كشفًا وأقوم، ولأن كلًّا من الطلاب لذلك ألف. انتهى.

ومنها: «جامع الأصول، لأحاديث الرسول» لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بـ «ابن الأثير» الجزري الشافعيِّ، المتوفى سنة ٦٠٦ ست وستمائة، أوله[١]: «الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلًا...» إلخ، ذكر أن مبنى هذا الكتاب على ثلاثة أركان: **الأول**: في المبادىء، **الثاني**: في المقاصد، **الثالث**: في الخواتيم[٢]، وأورد في الأول مقدمة، وأربعة فصول.

وذكر[٣] في المقدمة: أن علوم الشريعة تنقسم إلى: فرض ونفل، والفرض: فرض

(١) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٣٤- ٣٥).

(٢) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٣٤- ٣٥).

(٣) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٣٦- ٣٧).

عين وفرض كفاية، وأن من أصول فروض الكفايات عِلْم أحاديث الرسول ﷺ، وآثار أصحابه التي هي ثاني أدلة الأحكام، وله أصول وأحكام وقواعد واصطلاحات ذكرها العلماء، يحتاج طالبها إلى معرفتها:

كَالعلمِ بالرجال وأساميهم، وأنسابهم وأعمارهم، ووقت وفاتهم.

والعلم بصفات الرواة، وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم.

والعلم بمستند الرواة، وإيرادهم بما سمعوه، وذكر مراتبه.

والعلم بجواز نقل الحديث بعضه والزيادة فيه، والإضافة إليه ما ليس منه.

والعلم بالسند وشرائطه، والعالي منه والنازل.

والعلم بالمرسَلِ، وانقسامه إلى: المنقطع، والموقوف، والمعضل.

والعلم بالجرح والتعديل، وبيان طبقات المجروحين.

والعلم بأقسام الصحيح، والكَذِبِ والغريبِ والحسن.

والعلم بأخبار التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

فمن أتقنها أتى دار هذا العلم من بابها.

وذكر في **الفصل الأول**: انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه.

وفي **الفصل الثاني**: اختلافَ أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث[١].

وفي **الفصل الثالث**: اقتداءَ المتأخرين بالسالفين، وسَبَبَ اختصار كتبهم وتأليفها[٢].

وفي **الفصل الرابع**: خُلاصَةَ الغَرَض من جمع هذا الكتاب[٣]، قال: ولما وقفت على الكتب، ورأيت كتاب رَزين ـ وهو أكبرها وأعمها، حيث حوى الكتب الستة، التي هي أم كتب الحديث وأشهرها ـ فأحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع، فلما تتبعته وجدته قد أودع أحاديث في أبواب غَيْرُ تلك الأبواب أولَى بها، وذكر فيه أحاديث كثيرة، وترك أكثر منها، فجمعت بين كتابه وبين ما لم يذكر من الأصول الستة، ورأيت في كتابه

---

(١) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٤٣).

(٢) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٤٦).

(٣) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٤٩).

أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول؛ لاختلاف النسخ والطرق، وأنه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري... فناجتني نفسي أن أهذب كتابه، وأرتب أبوابه، وأضيف إليه ما أسقطه من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى... فشرعت... فحذفت الأسانيد... ولم أثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث إن كان خبرًا، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثرًا... وأفردت بابًا في آخر الكتاب يتضمَّن أسماء المذكورين في جميع الكتاب على الحروف.

وأما متون الحديث فلم أثبت منه إلَّا ما كان حديثًا أو أثرًا، وما كان من أقوال التابعين والأئمة فلم أذكره إلا نادرًا، وذكره رزِينٌ في كتابه «فقه مالك»، ورجحت اختيار الأبواب على المسانيد، وبنيت الأبواب على المعاني، فكل حديث انفرد بمعنى أثبتُّه في بابه... فإن اشتمل على أكثر أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميته: «كتاب اللواحق»... ثم إني عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع هذا الكتاب، وفصلته إلى أبواب وفصول؛ لاختلاف معنى الأحاديث، ولما كثر عدد الكتب جعلتها مرتبة على الحروف، فأودعت كتاب الإيمان وكتاب الإيلاء في الألف... ثم عمدت إلى آخر كل حرف، فذكرت فيه فصلًا يستدلُّ به على مواضع الأبواب من الكتاب، ورأيت أن أثبت أسماء رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حِذَاءَ أول الحديث، ورقمت عن اسم كل راو علامةَ مَنْ أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة، وأما الغريب فذكرته في آخر كل حرف على ترتيب الكتب، وذكرت الكلمات التي في المتون المحتاجة إلى الشرح، بصورتها على هامش الكتاب، وشرحها حذاءها. انتهى ملخَّصًا.

ولهذا الكتاب العظيم مختصراتٌ، منها:

مختصر أبي جعفر محمد المروزي الأسترابادي، وهو على النسق الذي وضع الكتاب عليه، أتمه في ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وستمائة، وهو ابن تسع وستين سنة.

ومختصر شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن البازي الحموي الشافعي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، جرَّده عما زاده على الأصول من شرح الغريب والإعراب والتَّكْرار، وسماه: «تحرير الأصول»، أوله: «الحمد لله رب العالمين....» إلخ، ذكر فيه: أن المتقدمين لما اشتغلوا بتصحيح الحديث ـ وهو الأهم ـ لم يأت تأليفهم على أكمل

الأوضاع، فجاء الخلف الصالح، فأظهروا تلك الفضيلة إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب، منهم: الشيخ ابن الأثير؛ نظر في «كتاب رزين»، واختار له وضعًا أجاد فيه، لكن كان قصورُ هممِهِم الناس داعيًا إلى الإعراض فجرَّده، ومختصر الشيخ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائيّ الدمشقيّ، ثم القدسيّ، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة، واشتهر بـ «تهذيب الأصول»، و«مختصر الشيخ عبد الرحمن بن علي»، الشهير بابن الديبع الشيباني اليمنيّ، المتوفى سنة أربع وأربعين وتسعمائة تقريبًا، وهو أحسن المختصرات، سماه: «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» أوله: «الحمد لله الذي يسر الوصول...» إلخ، وللشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة زوائد عليه سماه: «تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول»، ألفه للناصر بن الأشرف صاحب اليمن، وفي غريبه كتابٌ لِمُحِبِّ الدين أحمد بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، ومختصر الشيخ أحمد بن رزق الله الأنصاري الحنفي. كذا في «كشف الظنون»[١].

ومنها: «مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد» للشيخ الإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، قال في خطبته ما لفظه: «وبعد: فقد كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة ـ رضي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم، وجعل الجنة مثواهم ـ كل واحد منها في تصنيف مستقلٍّ ما خلا المعجم الأوسط والصغير، فإنهما تصنيف واحد، فقال لي سيدي وشيخي شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب، ومفيد الكبار والصغار ومن دونهم، الشيخ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثوانا ومثواه ـ: اجمع هذه التصانيف، واحذف أسانيدها؛ لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا. فلما رأيت إشارته إليَّ بذلك، صرفت همتي إليه، وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه، وأسأل الله النفع به. إنَّه قريب مجيب[٢]. انتهى كلامه.

قلت: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان هذا وِلِدَ في رجب، سنة ٧٣٥

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٣٦).

(٢) الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٧).

بالقاهرة، ونشأ بها، وهو مكثر سماعًا وشيوخًا، ولم يكن الزين يعتمد في شيء من أموره إلا عليه، وزوَّجه ابنته، ورُزِقَ منها أولادًا عدة، وكان عجيبًا في الدين والتقوى والزهد، والإقبال على العلم والعبادة والمحبة للحديث وأهله، وحدَّث بالكثير، أخذ الناس عنه وأكثروا، مات في سنة ٨٠٢، قال الحافظ ابن حَجَر[1]: إني تتبعت أوهامه في «مجمع الزوائد»، فَبَلَغَتْهُ، فَعَاتَبَنِي، فَتَرَكْتُ التتبع.

ومنها: «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» للشيخ العلامة محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الروداني المغربي المالكي، نزيل الحَرَمَيْن الشريفين، قال في خطبته ما لفظه: أما بعد: فهذا «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد». الأول: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الموصلي ـ رحمه الله ـ جمع فيه ما في تجريد رَزِينِ بْنِ مُعَاوِيَةَ للأصول الستِّ بإبدال «ابن ماجه» بـ «المُوَطَّأ»، وما نقصه رَزِينٌ منها، وعزا كُلَّ حديث إِلَى مُخَرِّجِهِ، سوى ما زاده ـ أعني: ما في تجريد رَزِينٍ، ولم يجده ابن الأثير في الأصول الستة ـ فإنه بيَّض له مكانًا حتى إذا عثر على مُخَرِّجِهِ، عزاه إليه فيه، ورتبه على ترتيب بديع، لكن لغموض دقة وضعه، واتساع حجمه في جمعه قل أن ينتفع به إلا ذو فكرة ذاكية، وحافظة واعية. وأما الثاني: فللحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ـ رحمه الله ـ جمع فيه ما في مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزَّار ومعاجم الطبراني الثلاثة من الأحاديث الزائدة على ما في الأصول الستة، بجعل «ابن ماجه» ههنا دون «الموطأ»، وعقَّب كل حديث بالكلام على رواته تعديلًا وتجريحًا، فجاء حجمه في ست مجلدات يتناهزُ بـ «جامع الأصول»، فتجشَّمت هذا المجمع منهما؛ لضيق وسعي عن الإحاطة بكل ما فيهما، فاقتضى الجمع أن أضيف إليهما «سنن ابن ماجه»، لكن لكون «جامع الأصول» أخرجه من الستة، فلم يذكر ما فيه، وكون مجمع الزوائد أدخله، فلم يذكر زوائده، لم يحسن مني أن أضيف كله إلى «الجامع» أو زوائده إلى «المجمع»؛ لأن ذلك كجبر لأحدهما على خلاف مراده، فلهذا أفردت زوائده وعزوتها إليه، ولما كان اختلاف القوم في سادس الستة، أهو «ابن ماجه»، أو «الموطأ»، أو «مسند

---

(١) في تلخيص الحبير (١/ ٩٠).

الدارمي»؟ راعيت هذا الخلاف، فأضفت لذلك أيضًا زوائد الدارمي مفردةً، إلا أن يتفق مع ابن ماجه فأجمعهما، وتكلَّمت على رجالهما تجريحًا وتعديلًا بما في «الكاشف» للذهبي، و«تهذيب التهذيب»، و«التقريب» للحافظ ابن حجر، وغيرها. ورتبته على ترتيب أصوله؛ لكونه مألف طبعي، دون ترتيب «الجامع»، وأينما عثرت على حديث مكرر عندهم في أبواب أَثْبَتُّه في أليق تلك الأبواب به، وحذفته في غيرها، إلا لفائدة أو غفلة مني، كما فعل مسلم رحمه الله، وأينما ورد في حكم أو معنى حديثان فأكثر، أو روايتا حديث فأكثر فإني أقتصر فيه على ما هو أكثر فائدة من تلك الأحاديث أو الروايات، وأحذف غيره، إلا إن اشتمل على زيادة، فإني أخلص منه تلك الزيادة، أو أذكره كله، والحديث الذي تعدَّد من أخرجه أذكره بلفظ أحدهم وسياقه، ثم تارة أذكر من له اللفظ، وتارة لا أذكره، وحيث قلتُ: «بضعف» ـ مثلًا ـ فمرادي: أن في إسناد ذلك الحديث من ضُعِّفَ من رواته، لا أن الحديث ضعيف من كل وجه؛ إذ كثيرًا ما يكون الراوي ضعيفًا، والحديث يكتنفُ بما يرقِّيه عن الضعف، كتعدد طرقه أو المتابعات أو الشواهد، أو قلت: «بلين» فالمراد: أن فيه من اختلف فيه، أهو مقبول، أو مردود؟ أو: «فيه فلان» فالمراد: ذكر اسمه؛ ليطلب في كتب الرجال؛ لمعرفة حكمه عدالة أو جرحًا أو جهلًا، ومن لم يذكر اسمه في «مجمع الزوائد» ممن خفي عليه معرفة حاله، وقال فيه: «وفيه من لم أعرفه» قلت أنا في عزوه: «لفلان، بخفاء»، وإن لم أذكر شيئًا بعد عزو حديث غير «الجامع» فذلك الحديثُ مقبولٌ حسنٌ أو صحيحٌ برجال الصحيح، أو غيرهم، وحيث قلت: «لأصحاب السنن» فالمراد: «سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» دون «ابن ماجه»؛ لما مَرَّ، أو قلت: «للطبراني»، فالحديث في «معاجمه» الثلاثة: «الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير»، وما كان من حديث في «المجمع» أو «الدارمي» أو «ابن ماجه»، وكان بعض رواته كذابًا أو متهمًا أو متروكًا أو منكرًا فإني لا أخرجه، لكونه في حكم العدم هنا، وإذا عبر الراوي في صيغة أدائه بنحو: «سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ» أو: «قال» أو: «عَن»، قلت أنا بعد ذكر ذلك الراوي: «رفعه» إن كان صحابيًا، و: «أرسله» إن كان غيره، وأكتب فوق كل راو: رضي الله عنه، بلا حبر، فلا يترك القارئ قراءته، ولا الناسخ ملاحظته، وما سوى ذلك مما دعت إليه حاجة الاختصار يكفي في معرفته ممارسة الكتاب إن شاء الله تعالى. انتهى كلامه.

وَوُلِدَ مؤلِّفُ «جمع الفوائد» سنة تسع وثلاثين وألف، وقيل: سنة سبع وثلاثين بعد الألف، وتوفي يوم الأحد، حادي عشر من ذي القعدة، سنة ١٠٩٤، وقد طبع هذا الكتاب في الهند في المطبعة الخيرية الواقعة في ميرئه، وقد كتب ناشره ترجمة مؤلف هذا الكتاب في أوَّله نقلًا عن «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» وغيره.

ومنها: «جامع المسانيد» للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير الدمشقيِّ، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، وهو كتاب عظيم، جمع فيه أحاديث الكتب العشرة في أصول الإسلام، أعني: الستة، والمسانيد الأربعة.

ومنها: «إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة»، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠، أفرد فيه زوائد مسانيد أبي داود الطيالسي، والحُمَيْدي، ومسدَّد، وابن أبي عمرو، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعَبْد بن حُمَيْد، والحارث بن محمد بن أبي أسامة، وأبي يعلى الموصلي، أي: ما زاد من أحاديثها على الكتب الستة، وهو مرتب على مائة كتاب.

ومنها: «بحر الأسانيد في صحاح الأسانيد»، للحافظ الإمام الرحال أبي محمد الحسن بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٤٩١، جمع فيه مائة ألف حديث، لو رُتِّب وهُذِّب لم يقع في الإسلام مثله، وهو ثمانمائة جزء.

الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي ذِكْرِ السُّنَنِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ

فمنها: «سنن الترمذي»، ويقال لها: «الجامع»، ويأتي ذكره مفصَّلًا في الباب الثاني.

ومنها: «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه»، وسيأتي ذكرها.

ومنها: «سنن ابن حِبَّان الحافظ»، ورتبه عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الفارسيُّ ترتيبًا حسنًا، المتوفى سنة ٧٣٩ تسع وثلاثين وسبعمائة.

ومنها: «سنن الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن السَّكَن»، المتوفى سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة.

ومنها: «السنن الكبيرة والصغيرة»، وهما كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي، المتوفَّى سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة، وهما على ترتيب

«مختصر المزني» لم يصنف في الإسلام مثلهما[١]، روى عنه أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحّامي وغيره، وصنف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان، المعروف بـ «ابن التركماني» الحنفي ـ المتوفى سنة ٧٥٠ خمسين وسبعمائة ـ كتابًا سماه: «الجوهر النقيّ في الرد على البيهقي» في سفر كبير، أوله: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين...» إلخ[٢]، ثم قال: «هذه فوائدُ علَّقتها على «السنن الكبيرة» للبيهقي، أكثرها اعتراضات عليه، ومباحث معه... إلخ، ثم لخصه زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وسماه: «ترجيح الجوهر النقيِّ» ورتَّبه على ترتيب حروف المعجم، وصل فيه إلى حرف الميم.

ومنها: «سنن الحافظ سعيد بن منصور» الخراسانيِّ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين.

ومنها: «سنن الإمام أبي بكر محمد بن يحيى الهَمْداني» الشافعي، المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، قال شيرويه: كانَتْ «سُنَنُهُ» لم يسبق إلى مثلها.

ومنها: «سنن الحافظ أحمد بن محمد بن علي [الهَمَذَاني][٣]»، المعروف بـ «ابْنِ [لال][٤]».

ومنها: «سنن القاضي يوسف بن يعقوب البغدادي»، المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة.

ومنها: «سنن أبي مسلم» إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكَجِّيِّ البصري، المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

ومنها: «سنن أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأَثْرَم».

ومنها: «سنن ابن الشجاع».

ومنها: «سنن أبي قرة» موسى بن طارق، ذكره البِقَاعيُّ في «حاشية الألفية».

---

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٨): «فتصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قل من جوَّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر؛ فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما سننه الكبير».

(٢) (١/ ٢).

(٣) في الأصل: الهَمْداني؛ والصواب ما أثبتُّ.

(٤) في الأصل: الآل؛ وهو غلط والصواب: لال ـ بلامين بينهما ألف ـ كما أثبتُّ.

ومنها: «سنن الدارقطني»، وهو: الإمام الحجة أبو الحسن علي بن عمر، الشهير بالحافظ البغدادي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

ومنها: «سنن الدارمي»، وسيأتي ترجمته في الباب الثاني، وقد عد ابن الصلاح «سنن الدارمي» في «المسانيد»(١)، ووهم في ذلك؛ لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد. كذا في «شرح الألفية»، قال ابن حجر: وأما كتاب السنن المسمَّى بـ «مسند الدارمي»، فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير، قال العراقيُّ في «النكت»: واشتهر تسميته بـ «المسند» كما يسمى البخاري: «كتاب المسند الجامع»، إلا أن «مسند الدارمي» كثيرُ الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة. ذكره البقاعي؛ كذا في «الكشف»(٢) (ج٢ ص٤٣٣).

ومنها: السنن الموجودة قبل «الصحيحين»، منها: سنن لابن جريج، وسنن لابن إسحاق غير سيرته المشهورة، و«سنن ابن قُرَّة»، وهو: الحافظ موسى بن طارق الزبيدي، وعبد الرزَّاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين، وغيرها. كذا ذكره صاحب «النكت الوفية»، كذا في «كشف الظنون».

قلت: ومن كتب السنن: «سنن الدولابي»، قال في «التذكرة»(٣) (ج٢ ص ٢٦): الدولابيُّ الحافظ المتقن، أبو جعفر محمد بن الصَّبَّاح البزار، مولى مزينة، مصنف السنن، سمع إسماعيل بن زكريا، وشريك بن عبد الله، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن جعفر، وهشيمًا، وغيرهم، وعنه: أحمد، وابنه، وإبراهيم الحربي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وحديثه في الكتب الستة، ووثَّقه أحمد، وقال أبو حاتم: ثقة حجة، وقال تمام: حدثنا محمد بن الصبَّاح الدولابي الثقة المأمون، وقال ابن حبَّان: ولد بقرية دولاب من الري، وقال غيره: كان أحمد بن حنبل يعظِّمه، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صاحب حديث، عالم بِهُشَيْم، وقال ابن سعد: مات بالكرخ في المحرَّم سنة سبع وعشرين ومائتين - رحمه الله تعالى -، وقال ولده أحمد: عاش أبي سبعًا وسبعين سنة غير شهر أو شهرين. انتهى.

---

(١) ابن الصلاح في «المقدمة» (ص/ ٣٨).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٢).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٤١).

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ المسَانِيدِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ

فمنها: «مسند ابن أبي أسامة» الحارث بن محمد التميميّ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

ومنها: «مسند ابن أبي شيبة» الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي، الكوفي، الحافظ، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهو كتاب كبير.

ومنها: «مسند ابن أبي عاصم» أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المتوفى سنة ٢٨٧ سبع وثمانين ومائتين، وهو كبير نحو خمسينَ أَلْفَ حديثٍ.

ومنها: «مسند ابن أبي عمرو» أبي عبد الله محمد بن يحيى العَدَنِيِّ، المتوفى سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين.

ومنها: «مسند ابن جُمَيْع» وهو أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن جميع الغساني ـ وقيل: العَسَّالي ـ الحافظ الصيداوي، ولد سنة ست وثلاثمائة بـ «صيدا»، وتوفي سنة اثنتين وأربعمائة.

ومنها: «مسند ابن راهويه» للإمام الحافظ إسحاق، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ومنها: «مسند [ابن شيبة][(١)] يعقوب الحافظ، وهو أبو يوسف [السدوسي][(٢)]، جمع فيه مسند العشرة، وابن مسعود وعمار وابن عباس، وبعض الموالي، وقيل: إن مُسْنَدَ عَلِيٍّ له في خمسة مجلدات، يذكر فيه الصحابي، ثم يسوق ترجمته بأسانيده، ثم يسوق أحاديثه، ويذكر عللها، ويمكن جمعه على الأبواب معللًا، وهو أحسن، فإنه لا يأتي فيه تكرار؛ لأن النظر فيه إلى المتن لا يغير الاختلاف في صحابيه على الراوي، بخلاف الأول.

ومنها: «مسند أبي داود»، وهو: سليمان بن داود الطيالسي، المتوفى سنة أربع ومائتين، قيل: وهو أول من صنف في المسانيد، والذي حمل قائل هذا القول تقدُّمُ عصره

(١) في الأصل: ابن أبي شيبة، وهو غلط، والصواب ما أثبتُّ.

(٢) في الأصل: الدوسي، وهو غلط، والصواب ما أثبتُّ، وهو يعقوب بن شيبة بن الصَّلت أبو يوسف البصري نزيل بغداد حافظ كبير، قال الذهبي: صنف مسندًا كبيرًا إلى الغاية القصوى، لم يتمه، ولو تمَّ لجاء في مائتي مجلد. تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٠٢).

على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو الذي صنفها، وليس كذلك؛ فإنه ليس من تصنيف أبي داود، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصَّة عن أبي داود، ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر، كما ذكره البقاعي في «حاشية الألفية»، ولأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوريّ، المتوفى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، ولأبي يعلى الموصلي المتوفى سنة سبع وثلاثمائة، قال إسماعيل بن محمد التميمي: المسانيد كلها كالأنهار، و«مسند أبي يعلى» كالبحر، فيكون مجمع الأنهار.

ومنها: «مسند أبي العباس السَّرَّاج»، محمد بن إسحاق بن إبراهيم، الحافظ النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٣ ثلاث عشرة وثلاثمائة، وهو على الأبواب، ذكره ابن حجر في «المعجم».

ومنها: «مسند أبي هريرة»، للإمام المحدث أبي إسحاق إبراهيم بن حرب العسكري السمسار، المتوفى سنة ٢٨٢ اثنتين وثمانين ومائتين(١).

ومنها: «مسند الإمام أبي عبد الرَّحمن بَقِيِّ بن مَخْلَدٍ» القرطبي الحافظ، المتوفى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة، قال ابن حزم: روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف، ورتبه على أبواب الفقه، فهو «مسند»، ومصنَّف ليس لأحد مثله. انتهى.

ومنها: «مسند الإمام أبي محمَّد عبد بن حُمَيْد» الكشي، المتوفى سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين.

ومنها: «مسند الإمام أبي يوسف».

ومنها: «مسند الإمام أحمد» بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين، يشتمل على ثلاثين ألف حديث في أربعة وعشرين مجلَّدًا من نسخة الوقف بـ «المستنصرية»، وسيأتي ذكره مفصَّلًا.

ومنها: «مسند الإمام أبي حنيفة»، نعمان بن ثابت الكوفي، المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة.

---

(١) طبع بدار البشائر بتحقيق د. عامر حسن صبري.

ومنها: «مسند الإمام موسى بن جعفر الكاظم»، رواه أبو نعيم الأصبهاني، وروى عنه «المسند» موسى بن إبراهيم.

ومنها: «مسند أنس بن مالك»، لأبي جعفر محمد بن الحسين بن موسى الحنيني.

ومنها: «مسند الأوزاعي».

ومنها: «مسند البزار وزوائده علَى مسند أحمد والكتب الستة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، لخصه من تصنيف شيخه الحافظ أبي الحسن الهيثمي، أوله: «الحمد لله كثيرًا...» إلخ، وبعد: فإنني لما علقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة في «مسند الإمام أحمد»، من جمع شيخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي، ووقفْتُ على تخريج زوائد أبي بكر البَزَّار، لأبي الحسن المذكور على الكتب الستة، فرأيت أن أفرد من تصنيفه ما أفرده أبو بكر المذكور عن الإمام أحمد(١). وفرغت منه في عشرين من شعبان سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة(٢).

ومنها: «مسند حسن بن سفيان».

ومنها: «مسند الحُلْوَانِيِّ».

ومنها: «مسند الحُمَيْدِيِّ».

ومنها: «مسند الخُوَارَزْمِيِّ»، وهو: الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد الْبَرْقَانِيُّ الْخُوَارَزْمِيُّ، المتوفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة، ضمَّنه ما يشتمل عليه «الصحيحان».

ومنها: «مسند الدَّارِمِيِّ»، وهو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرَّحمن بن بَهْرَام الدارميِّ السمرقنديّ، المتوفى سنة ٢٥٥ خمس وخمسين ومائتين، وقد عده ابن الصَّلاح في المسانيد، ووهم في ذلك؛ لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد. كذا في «شرح الألفية».

قال ابن حجر: وأما كتاب السنن المسمَّى بـ «مسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولَى من «ابن ماجه»، فإنه أمثل منه بكثير، قال

---

(١) ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» (١/ ٥٨- ٥٩- مؤسسة الكتب الثقافية).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٢٥).

العراقي في «النكت»: واشتهر تسميته بـ «المسند» كما يسمى البخاري: «كتاب المسند الجامع»، إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة، ذكره البقاعيُّ.

ومنها: «مسند الديلمي».

ومنها: «مسند الرامهرمزي».

ومنها: «مسند الروياني».

ومنها: «مسند الشافعي».

ومنها: «مسند الشاميين»، لأبي زرعة.

ومنها: «مسند الشهاب».

ومنها: «مسند الصحابة الذين ماتوا في زمن النبي ﷺ»، للسيوطيِّ، ذكره في «فهرست

ومنها: «مسند العشرة»، جمعها الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن جعفر بن حَمْدَانَ بن مالك القطيعيُّ.

ومنها: «مسند علي بن موسى الرِّضَى»، في فضل أهل البيت.

ومنها: «مسند علي رضي الله تعالى عنه» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ ثلاث وثلاثمائة.

ومنها: «مسند عمر بن الخطاب» ـ رضي الله تعالى عنه ـ لأبي بكر أحمد بن سلمان النَّجَّار.

ومنها: «مسند العنبريِّ»، أكثر من مائتي جزء، وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الطوسي، محدث طُوس، الحافظ المتوفى سنة ٢٨٠ ثمانين ومائتين.

ومنها: «مسند الفردوس»، لأبي نصر الديلمي، اختصره الشيخ شِهَاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وسماه: «تسديد القَوْس في مختصر مسند الفردوس».

ومنها: «مسند القاسم بن سَلَّام البغداديِّ»، وهو مشتمل على الغريب.

ومنها: «مسند القراءات» لإسماعيل بن إسحاق الأزديِّ، المتوفى سنة ٨٢٠ عشرين وثمانمائة.

ومنها: «مسند القضاعي».

ومنها: «المسند الكبير» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين، ذكره «النويري».

ومنها: «المسند»: لأبي الحسن مسدَّد بن مسرهد، المتوفى سنة ٢٢٨ ثمان وعشرين ومائتين، ولأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي، خرَّج فيه مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه في نيف وعشرين جزءًا. ولهيثم بن كليب الشاشيِّ، ولأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، ولأبي جعفر محمد بن خسرو البلخي الحنفي، المتوفى سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمسمائة، ولأبي جعفر محمد بن مهدي المديني، المتوفى سنة ٢٧٢ اثنتين وسبعين ومائتين، وللطيالسي، ولعبد بن حميد، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وللحُمَيْدِيِّ، وهو: الإمام أبو بكر عبد الله بن الزُّبَير الحميديّ، المتوفى سنة ٢٩٥ خمس وتسعين ومائتين، ولأبي بكر ومسنده أحد عشر جزءًا، ولإبراهيم بن معقل النسفي، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين، ولأبي بكر بن هارون، ولأبي علي الطوسي شيخ أبي حاتم، وكان كتابه مخرَّجًا على كتاب الترمذي، لكنه شاركه في كثير من شيوخه، وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف [الهِسِنْجاني][(١)]، المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة في مائة جزء، وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي، المتوفى في حدود سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلاثمائة، في نيف وثلاثين جزءًا؛ قاله الخليلي[(٢)].

ومنها: «مسند مالك»، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ ثلاث وثلاثمائة، وهو المسند الصحيح على كتاب مسلم، اختصره يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الحافظ.

ومنها: «المسند المنتخب»، لعلي بن عبد العزيز البغويِّ.

---

(١) في الأصل: الهنجاني، والصواب ما أثبتُّ، انظر إن شئت: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ١١٥)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣٢٢).

(٢) الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٦٥٠) (٣٩٣).

الفَصْلُ الرَّابِع عَشَرَ: فِي ذِكْرِ المسْتَخْرَجَاتِ والمُسْتَدْرَكَاتِ

وقد عرفت معناهما فيما تقدم.

فمن المستخرجات: «مستخرج أبي عوانة»، الحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المتوفى سنة ٣١٦ ست عشرة وثلاثمائة، وهو على «صحيح مسلم»، قال ابن حجر: إذا اجتمع المستخرج مع صاحب الأصل فيمن فوق شيخه، لا يسميه مستخرجًا إلا إذا لم يجد طريقًا يوصله إلى شيخه، وحاصله: أنه يشترط ألا يصل إلى الأبعد مع وجود السند إلى الأقرب إلا لعذر، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق غير طريق صاحب الكتاب[١].

ومنها: «المستخرج في الحديث»، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مَنْدَه، المتوفى سنة ٤٧٠ سبعين وأربعمائة، جمعه في كتب الناس واستخرجه للتذكرة، ولأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة، وهو مستخرج على البخاري أسانيده ومتونه؛ لأنه يبحث فيه عن كل منها.

والمستخرجات كثيرةٌ، كـ: المستخرج «على سنن أبي داود»، لمحمد بن عبد الملك بن أيمن، و«على الترمذي»، لأبي علي الطوسي، واستخرج أبو نعيم على «التوحيد لابن خزيمة»، قال البقاعي: والمستخرج لم يلتزم الصحة، وإنما جعل قصده العُلُوَّ.

ومن المستدركات: «المستدرك على الصحيحين» في الحديث، للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ، المتوفى سنة ٤٠٥ خمس وأربعمائة زاد فيه في عدد الحديث الصحيح، على ما في «الصحيحين» مما رآه على شرط الشيخين، وقد خرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط واحد منهما، وما أداه اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في التقاطه، كما ذكره ابن الصلاح[٢]. قال السمعاني في «الأنساب»: وكان فيه تشيع[٣]، وذكر أبو بكر الخطيب عن أبي إسحاق الأرموي، أنه جمع أحاديث،

---

(١) أورده حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧١).

(٢) في «المقدمة» (ص/ ٢٢).

(٣) السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤٣٣).

زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، يلزمهما إخراجها في «صحيحيهما»، منها: حديث الطير، وحديثُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ»، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك، ولم يلتفتوا إلى قوله[١]. انتهى. قال البلقيني: وفيه ضعيف وموضوع أيضًا، وقد بين ذلك الحافظ الذهبي، وجمع منه جزءًا من الموضوعات يقارب مائة حديث، قال ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه. . . .، ثم قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرك» «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم» قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، والتساهلُ في القدر المُمْلَى قليل [جدًّا] بالنسبة إلى ما بعده. كذا في «حاشية الألفية» للبقاعي.

واختصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين وسبعمائة، ونبه على تساهله، وتصحيحه، واعترض على الأصل سراج الدين عمر بن علي، المعروف بابن الملقن، الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٠ أربعين وثمانمائة، وعليه: «توضيح المدرك على المستدرك» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة، ذكر في «فهرست مؤلفاته» في فن الحديث أنه كتب منه اليسير، وانتقى الأصل في مجلد.

ومنها: «المستدرك» عليهما، أي: على البخاري ومسلم، لأبي ذَرٍّ الهروي الحافظ عبد بن أحمد بن محمد المالكي، المتوفى سنة ٤٣٤ أربع وثلاثين وأربعمائة.

الْفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ المسَلْسَلاتِ

قال في «التدريب»[٢] ص ١٩٤: المسلسل، وهو: ما تتابع رجال إسناده واحدًا فواحدًا على صفة واحدة أو حالة واحدة، للرواة تارة، والرواية تارة أخرَى، وصفات الرواة وأحوالهم أيضًا: إما أقوال أو أفعال أو هما معًا، وصفات الرواية: إما أن تتعلَّق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها، وله أنواع كثيرة غيرهما، فالمسلسل بأحوال الرواة

(١) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣).
(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٧).

الفعلية: كمسلسل التشبيك باليد، وهو حديث أبي هريرة: «شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ وَقَالَ: خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ...» الحديث[١]، فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه، والعَدِّ فيها، وهو حديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..» إِلَى آخره، مسلسل بِعَدِّ الكلمات الخمس في يد كلِّ راوٍ، وكذلك المسلسل بالمصافحة والأخذ باليد، ووضع اليد على رأس الراوي. والمسلسل بأحوالهم القولية، كحديث معاذ بن جبل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٢]، تسلسل لنا بقول كل من رواته: «وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ»، والمسلسل بهما معًا: حديث أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلاوَةَ الإيمانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَر: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ»، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ»[٣]، وكذا كلُّ راوٍ من رواته، والمسلسل بصفاتهم القولية: كالمسلسل بقراءة سورة الصَّفِّ[٤] ونحوه، قال العِرَاقِيُّ: وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربةٌ بل متماثلة، والمسلسل بصفاتهم الفعلية: كاتفاق أسماء الرواة، كالمسلسل بالمُحَمَّدِين، أو صفاتهم، أو نسبتهم. **فالثاني**: كأحاديث رويناها كلُّ رجالها دمشقيون، أو مصريون، أو كوفيون، أو عراقيون. **والأول**: كمسلسل الفقهاء مطلقًا، أو الشافعيين، أو الحفاظ، أو النحاة، أو الكُتَّاب، أو الشعراء، أو المعمَّرين.

وصفاتُ الرواية المتعلِّقة بصيغ الأداء: كالمسلسل بـ «سمعت فلانًا»، أو: أخبرنا فلانٌ، أو: أخبرنا فلان والله، أو: أشهد بالله، لسمعت فلانًا، يَقُولُ ذلك كل راو منهم.

والمتعلقة بالزمان: كالمسلسل بروايته يوم العيد، وقص الأظفار يوم الخميس، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ٣٣) بهذا المتن، وأصل الحديث في «صحيح مسلم»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث (٢٧٨٩) وفيه: التربة، بدل: الأرض.

(٢) صحيح أخرجه أحمد (٢١٦١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، حديث (١٣٠٣)، والحاكم (٩٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ٣١).

(٤) صحيح أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٣٠٩)، والدارمي، كتاب الجهاد، حديث (٢٣٩٠)، والحاكم (٢٣٤٥، ٢٨٥٢)، والبيهقي «شعب الإيمان» (٤/ ٦) (٤٢٠٦).

وبالمكان: كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم.

وقد جمعت كتابًا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها، وجمع الناس في ذلك كثيرًا، وأفضله ما دلَّ على الاتصال في السماع وعدم التدليس، ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة، وقلَّما يسلم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في وسطه أو أوله أو آخره، كمسلسل أول حديث سمعته، وهو حديث عبد الله بن عمرو: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ»(١) فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ على ما هو الصحيح فيه، وقد رواه بعضهم كامل السلسلة، فوَهِمَ فيه.

فائدة: قال شيخ الإسلام: مِنْ أَصَحِّ مسلسل يروى في الدنيا: المسلسلُ بقراءة سورة الصف(٢)، قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضًا، بل ذكر في «شرح النخبة» أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعيَّ. انتهى ما في «التدريب»(٣).

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء، كـ «سمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا»، أو: «حدَّثنا فلانٌ قال: حدَّثنا فلان»، وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية، كـ «سمعت فلانًا يقولُ: أشهد بالله لقد حدَّثني فلانٌ...» إلى آخره، أو الفعلية، كقوله: «دخلنا على فلان، فأطعمنا تمرًا...» إلى آخره، أو القولية والفعلية معًا، كقوله: «حدثني فلان وهو آخذ بلحيته، قال: آمنْتُ بالقدر...» إلى آخره، فهو المسلسلُ، وهو من صفات الإسناد.

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلًا إلى منتهاه فقد وَهِمَ. انتهى.

---

(١) أحمد (٦٤٥٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٩٤١)، والترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٢٤)، والحاكم (٧٣٨٣) صححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٣٠٩)، والدرامي، كتاب الجهاد، حديث (٢٣٩٠)، والحاكم (٢٣٤٥، ٢٨٥٢)، وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي «شعب الإيمان» (٤٢٠٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٩).

والكتب المصنفة في المسلسلات كثيرةٌ:

فمنها: «مسلسلات الإبراهيمي» في الحديث، للشيخ أبي محمد عبد الله بن عطاء الله الإبراهيمي.

ومنها: «مسلسلات ابن أبي عصرون»، وأبي القاسم عبد العزيز بن بُنْدار الشيرازي.

ومنها: «مسلسلات بحرف العين»، المنتقاة من «مسند الدارمي»، ذكر في أسماء رواتها حرف العين.

ومنها: «مسلسلات الديباجي»، وهو أبو علي حسين بن عبد الله بن عبد العزيز النهري البلنسي، المتوفى سنة ٦٦٩ تسع وستين وستمائة.

ومنها: «مسلسلات العلائي»، وهو صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، أولها، «المسلسل بالأولية...» إلخ، وتوفي سنة ٦٩٤ أربع وتسعين وستمائة.

ومنها: «المسلسلات الكبرى»، وهي خمسة وثمانون حديثًا، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة.

ومنها: «مسلسلات بأولية كاد»، لأبي الفتح الميدوميِّ محمد بن محمد المصري، المتوفى سنة ٧٥٤ أربع وخمسين وسبعمائة.

ومنها: «مسلسل: ما زلت بالأشواق»، وهو حديث: «ما زَالَ بِالأَشواقِ إِلَى الدِّيك الأَبْيَضِ...» إلخ.

قلت: قد حدَّثني شيخنا العلَّامة محمد بن عبد العزيز، المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري، بالحديث المسلسل بالأولية من لفظه، وهو أولُ حديثٍ سمعته منه قال: «حدثني مسند الوقت، العلامة أبو الفضل عبد الحق المحمدي بالحديث المسلسل بالأولية من لفظه، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني إمام المحدِّثين القاضي محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ عن شيخه السيد عبد القادر بن أحمد، وهو عن شيخه محمد حياة السندي، وهو عن الشيخ سالم بنِ الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، عن أبيه، عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي المصري، عن الشهاب أحمد بن محمد بن الشلبي، عن يوسف بن زكريا الأنصاري، عن إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي، عن أحمد بن محمد بن المقدسي، عن محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، عن عبد اللطيف بن

عبد المنعم الحَرَّاني، عن أبي الفرج ابن الجوزي، عن إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، عن أبيه عن محمد بن محمش الزيادي، عن أبي حامد محمد بن محمد البزار، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحمن تَبَارَكَ وَتَعالَى، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[١]، وكل من هؤلاء يقول: هو أولُ حديثٍ سمعتُهُ، من شيخه إلى سفيان بن عيينة - رضي الله عنه أجمعين - والحمد لله رب العالمين، ثم كتب بعدما حدَّثني هذا الحديث، بخطه الشريف: «هكذا قلت: قد سمع مني أولًا هذا الحديثَ المسلْسَلَ بالأوليةِ المولوي عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم، من أهل مباركبور، فأجزته أن يرويه عني بالشروط المعتبرة عند مهرة هذا الفَنّ، وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن، وعدم القول بالرأي في معنى الحديث، واتباع السلف الصالح في فهم مراده، وأسأل الله أن يوفِّقه لذلك، ويختم لي وله بخير، وكتبه محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمَّد، بخطه في سنة ١٣١٣ من الهجرة. انتهى. وقد طبع شيخنا العلَّامة الحديث المسلسل بالأولية هذا بإسناده، وسماه: «المكلَّل بالألوية في المسلسل بالأولية».

الْفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ المعَاجِمِ

وهو جمع «المعْجَم»، وقد عرفْتَ معناه فيما تقدَّمَ، قال صاحب «كشف الظنون»[٢] «المعجم الكبير» و«الصغير» و«الأوسط» في الحديث، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الحافظ، المتوفى سنة ٣٦٠ ستين وثلاثمائة رتب في «الكبير» الصحابة على الحروف، وهو مشتمل على نحو خمسمائة وعشرين ألف حديث، ورتب في «الأوسط» و«الصغير» شيوخه على الحروف أيضًا، ثم رتب «الكبير» الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَانَ الفارسيُّ ترتيبًا حسنًا، وتوفي سنة ٧٣١ إحدى وثلاثين وسبعمائة، وقد أشار إلى القطب الحلبي بترتيبه، فرتَّب جميعه أو أكثره، ولأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني كتاب «التحبير» في «المعجم الكبير».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٣٧).

ومنها: «المعجم الكبير» و«الصغير» و«الأوسط» في قراءات القرآن وأسمائه، لأبي بكر محمد بن الحسن المعروف بالنَّقَّاش الموصلي، المتوفى سنة ٣٥١ إحدى وخمسين وثلاثمائة.

ومنها: «المعجم الكبير» و«الصغير»، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين وسبعمائة.

ومنها: «معجم» لابن جميع، ولابن قانع، ولأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ذكره ابن حجر في «مجمع المؤسس».

ومنها: «معجم ما استعجم»، للعلامة أبي عبيد الْبَكْرِيِّ، ذكره في «مرج البحرين».

ومنها: «المعجم المترجم»، تخريج الشيخ الإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. انتهى ما في «الكشف».

فائدة. . . .[١]

الفَصْلُ السَّابعَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ كُتُبِ الأَمَالِي

قال صاحب «كشف الظنون»[٢] الأمالي هو: جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابًا، ويسمُّونه: «الإملاء» و«الأمالي»، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدِّثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست، لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير، وعلماءُ الشافعية يسمون مثله: «التعليق». انتهى.

قلت: وكتب «الأمالي» في الحديث كثيرة:

فمنها: «أمالي ابن حجر»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الحافظ، المتوفى سنة ٨٥٢ اثنتين وخمسين وثمانمائة، أكثرها حديث أملاه بمدينة «حلب».

ومنها: «أمالي ابن [سمعون][٣]»، هو أبو الحُسَيْن محمد بن أحمد، أملاه في الحديث، ورتب على أجزاء.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٦١).

(٣) في الأصل: شمعون، وهو غلط؛ والصواب ما أثبتُّ، وهو الشيخ الواعظ الكبير الإمام المحدث أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي، وسمعون لقب جده إسماعيل. انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٧/ ١٥٢).

ومنها: «أمالي ابن عساكر» في الحديث، وهو أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي، صاحب «التاريخ الكبير»، المتوفى سنة ٥٧١ إحدى وسبعين وخمسمائة.

ومنها: «أمالي أبي بكر»، يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس القاضي فيه أيضًا.

ومنها: «أمالي أبي جعفر» محمد بن القاسم البختري، في الحديث.

ومنها: «أمالي أبي طاهر» محمد بن محمد بن مخمش الزيادي في الحديث.

ومنها: «أمالي أبي طاهر» المخلص في الحديث.

ومنها: «أمالي أبي عبد الله» حسين بن هارون بن جعفر الضبي في الحديث.

ومنها: «أمالي أبي عثمان» إسماعيل بن محمد بن أحمد الأصفهاني الحافظ في الحديث.

ومنها: «أمالي أبي الفضل» محمد بن ناصر السلامي، وهي في الحديث أيضًا.

ومنها: «أمالي أبي القاسم» بن بشران، وهي في الحديث.

ومنها: «أمالي أبي القاسم» عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزار في الحديث أيضًا.

ومنها: «أمالي الجوهري» في الحديث، هو أبو محمد الحسن بن علي الحافظ.

ومنها: «أمالي الزعفراني» في الحديث، هو الإمام أبو عبد الله حسن بن أحمد، قال الذهبيُّ: رَأَيْتُ مجلدًا من أماليه في سنة سبع وستمائة، وسنة تسع وثمانين وخمسمائة.

ومنها: «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة»، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٣ ثلاث وعشرين وستمائة، وهو ثلاثون مجلسًا، أملاها أحاديث بأسانيدها عن أشياخه على سورة الفاتحة، وتكلَّم عليها.

ومنها: «أمالي القاضي المارستاني في الحديث»، هو أبو بكر محمد بن عبد الباقي.

ومنها: «أمالي القضاعي» في الحديث، هو أبو عبد الله محمد بن سلامة الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٤ أربع وخمسين وأربعمائة.

ومنها: «أمالي المنذري» في الحديث.

ومنها: «أمالي نظام الملك» في الحديث، هو أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق.

ومنها: «أمالي النقاش» في الحديث، هو أبو سعيد.

ومنها: «أمالي ولي الدين» أبي زُرْعَة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي الحافظ المتوفى سنة ٨٢٦ ست وعشرين وثمانمائة، وهو في الحديث.

قال ابن الصَّلاح في «مقدمته»[١] [و] يستحبُّ للمحدِّث العارف عَقْدُ مجلسٍ لإملاء الحديث، فإنه من أعلى مراتب الرواية، والسماعُ فيه أحسنُ وجوه التحمُّل وأقواها، وليتخذ مستمليًا يبلغ عنه إذا كثر الجمع، فذلك دأب أكابر المحدِّثين المتصدِّين لمثل ذلك، ومن يروى عنه ذلك: مالك، وشعبة، ووكيع، وأبو عاصم، ويزيد بن هارون، في عدد كثير من أعلام السالفين، وليكن مستمليه محصِّلًا متيقظًا كيلا يقع في مثل ما روينا: أن يزيد بن هارون سئل عن حديث، فقال: «حدَّثنا به عِدَّة» فصاح به مستمليه: «يَا أَبَا خَالِد، عِدَّةُ ابْنُ مَنْ؟» فقال له: «عِدَّةُ ابْنُ فَقَدتُكَ»[٢]، وليستمل على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه، فإن لم يجد استملى قائمًا، وعليه أن يتبع لفظ المحدِّث، فيؤديه على وجهه من غير خلاف، والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المُمْلِي على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي، وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقًا من غير بيان الحال فيه، وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين.

ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشيء من القرآن العظيم، فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجالس إن كان فيه لغط، ثم يُبَسْمِلُ، ويحمد الله تبارك وتعالى، ويصلي على رسوله ﷺ... إلى أن قال: وكان من عادة غير واحد من المذكورين خَتْمُ الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها، وذلك حسن. انتهى كلام ابن الصلاح.

فائدة: لا بَأْسَ علينا أن نذكر هاهنا بَعْضَ مجالس الإملاء التي عقدت في ذلك الزمان؛ ليظهر شدة اعتناء الناس من أهل العلم وغيرهم بها، وكثرة رغبتهم في حضورها،

---

(١) (ص/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣٨)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٦٦).

والحرص على سماع الحديث فيها، قال الذهبي في «التذكرة»(١) ـ في ترجمة الحافظ أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكَجِّيِّ البصري صاحب «كتاب السنن» ـ: قال أحمد بن جعفر الختلي: لما قدم الكَجِّيُّ بغداد أملى في رحبة غسان، فكان في مجلسه سبعة مستملين، يبلِّغ كل واحد منهم الآخر، ويكتب الناس عنه قيامًا، ثم مسحت الرحبة، وحسب من حضر بالمحبرة، فبلغ ذلك نيِّفًا وأربعين ألف محبرة، سوى النَّظَّارة، هذه حكاية ثابتة، رواها الخطيب في «تاريخه»(٢) عن [بشرى](٣) الفاتني؛ أنه سمع الختلي يقولها.

وقال(٤) في ترجمة الحافظ الفريابي أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، عن أبي حفص الزَّيَّات، قال: لما ورد الفريابي إلى بغداد استقبل بالطنبارات والزبازب، ثم أوعد له الناس إلى شارع المنار؛ ليسمعوا منه، فحزِر من حضر مجلسه لسماع الحديث، فقيل: كانوا نحو ثلاثين ألفًا، وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشر(٥)، قال أبو الفضل الزهري: لما سمعت من الفريابي كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب نحو عشرة آلاف إنسان، ما بقي منهم غيري، هذا سوى من لا يكتب(٦)، قال الذهبي: وسماعه منه في سنة ثمان وتسعين ومائتين، قال ابن عَديٍّ: كنا نشهد مجلس الفريابي، وفيه عشرة آلاف أو أكثر(٧)، وقال(٨) في ترجمة الحافظ عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي: قدم بغداد، وأملى بها، وتزاحموا عليه.... قال أبو الحسين بن المبارك: كان مجلسه يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان، وكان يستملي عليه هارون مكحلة.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢١).
(٢) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢١).
(٣) في الأصل: بشر وهو غلط والتصويب من تذكرة الذهبي، وتاريخ الخطيب، وهو بشرى بن عبد الله الرومي الفاتني قال الذهبي: كان صالحًا صدوقًا. العبر (٣/ ١٧٥).
(٤) أي الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٣).
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٠١)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص/ ١٧).
(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» أيضًا (٧/ ٢٠١).
(٧) الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٥٣)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص/ ١٧).
(٨) أي: الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٩٧).

قال عمر بن حفص السدوسي: وجه المعتصم من يحزر مجلس شيخنا عاصم رحبة النخل، وكان يجلس على سطح، وينتشر الخلق، حتى سمعته يومًا يقول: حدَّثنا الليث بن سعد ـ وهم يستعيدونه ـ فأعاده أربع عشرة مرة، والناس يسمعون، وكان هارون يركب نخلة معوجة يستملي، فحزر المجلس بعشرين ومائة ألف. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١] قال العجلي: شهدت مجلس عاصم بن علي، فحزروا من شهده ذلك اليوم ستين ومائة ألف[٢]. انتهى. وقال الذهبي[٣] في ترجمة المَحَامِلِيِّ القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي: قال أبو بكر الداووديُّ: كان يحضر مجلس المحامليِّ عشرة آلاف رجل. انتهى.

وقال[٤] ـ في ترجمة الحافظ سليمان بن حرب الواشحي الأزدي البصري، قاضي مكة ـ: قال أبو حاتم: إمامٌ لا يدلِّس، ويتكلَّم في الرجال والفقه، وليس هو بدون عَفَّان، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتابًا قط، حضرت مجلسه ببغداد فحزر بأربعين ألفًا، بنى له شبه منبر بجنب قصر المأمون، فصعده، وحضر المأمون والأمراء، فأرسل للمأمون ستر شفاف، وبقي يكتب ما يملي. انتهى. وقال[٥] في ترجمة حَيْكان المحدث الحافظ أبو زكريا يحيى بن محمد الذُّهْلِيِّ النيسابوريّ. . . . قال الحاكم: كان إمام نيسابور في الفتيا والرياسة وابن إمامها، سمعت ابن هانئ يقول: حضرنا الإملاء عند يحيى بن محمد في رمضان، وقتل في شوال سنة سبع وستين ومائتين، فرفضت مجالس الحديث، وخبئت المحابر، حتى لم يقدر أحد يمشي بمحبرة ولا كراس، ودام ذلك إلى سنة سبعين، فاحتال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الزاهد في ورود السري بن خزيمة، وعقد له مجلس الإملاء، وعلق المحبرة بيده، واجتمع عنده خلق عظيم. انتهى.

ويأتي ذكر مجلس الإملاء الذي عقده الإمام البخاري ببغداد في ترجمته في الفصل العشرين.

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٤).

(٢) أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي في «معرفة الثقات» (٨١٣).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٥).

(٤) أي: الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٩٣).

(٥) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١٧).

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ كُتُبِ الحدِيثِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَبْوَابٍ خَاصَّةٍ، يُقَالُ لَهَا: الأَجْزَاءُ

قال السُّيوطي في «التدريب»[١] ويجمعون الأبواب، بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف، كـ«رؤية الله تعالى» أفرده الآجُرِّيُّ، و«رفع اليدين في الصلاة» و«القراءةِ خَلْفَ الإمام» أفردهما البخاريُّ، و«النية» أفرده ابن أبي الدنيا، و«القضاءِ باليمين والشاهِدِ» أفرده الدارقطني، و«القنوت» أفرده ابن منْدَه، و«البسملة» أفرده ابن عبد البر، وغيره. انتهى. ويقال لهذه التصنيفات: «أجزاء»، وقد ذكر صاحب «كشف الظنون»[٢] في باب الجيم أجزاء كثيرة لأئمة الحديث.

فمنها: «جُزء ابن نجيد»، و«جزء ابن بشران»، هو: أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله المعدَّل، و«جزء ابن بوش»، هو: محمد بن إبراهيم السراج، و«جزء ابن ديزيل»، هو: إبراهيم بن الحسين الكسائي، فيه: «حديث الإفك» و«جزء ابن راهويه»، هو: الإمام إسحاق، و«جزء ابن مخلد» محمَّد العطَّار، و«جزء ابن منده»، هو: أبو جعفر محمد بن مَنْدَه، و«جزء أبي بكر محمد بن القاسم» بن أبي الهيثم الأنباري، **ومنها**: منتقاه الكبير والصغير، و«جزء أبي الحسن محمد بن علي» بن محمد الأزدي من حديث مالك بن أنس، و«جزء أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد»، رواية المحاملي عنه، و«جزء أبي الحسين بن زرقويه»، و«جزء» أبي الحسين محمد بن حامد السري، وهو مترجم بـ «كتاب السنة»، وجزء أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الضبي، وهو مترجم بـ «كتاب العلل»، و«جزء أبي سعيد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري»، و«جزء أبي عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي» عن يحيى بن معين، و«جزء أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري»، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، و«جزء أبي معاوية الضَّرير»، و«جزء أبي يعلى» أحمد بن علي بن المثنى التميمي، و«جزء إسماعيل بن إسحاق القاضي»، جمعه من حديث أيوب السختياني، و«جزء البغوي»، هو: أبو القاسم، و«جزء بَكَّار» بن قتيبة بن عبد الله، وغير ذلك. انتهى ما في «الكشف» ملخصًا.

---

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٥٥).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٨٣).

الْفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الأَرْبَعِينَاتِ فِي الحدِيثِ

اعلم: أنه قد وَرَدَ من طرق كثيرة بروايات متنوعة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»[(١)]، واتفقوا على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه، وقد صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، واختلفت مقاصدهم في تأليفها وجمعها وترتيبها، فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات، ومنهم من قصد ذكر أحاديث الأحكام، ومنهم من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات، ومنهم من اختار حديث المواعظ والرقائق، ومنهم من قصد إخراج ما صح سنده وسلم من الطعن، ومنهم من قصد ما علا إسناده، ومنهم من أحب تخريج ما طال متنه وظهر لسامعه حين يسمعه حسنه، إلى غير ذلك، وَسَمَّى كُلٌّ واحد منهم كتابه بـ «كتاب الأربعين». كذا في «الكشف».

قلت: وقال الإمام أحمد: هذا متنٌ مشهورٌ فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح؛ ذكره صاحب «المشكاة»[(٢)]، وقال الحافظ في «التلخيص»[(٣)] ص٢٦٩: حديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُتِبَ فَقِيهًا» رواه الحسن بن سفيان في «مسنده»، وفي «أربعينه» من حديث ابن عباس، وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة، أخرجها ابن الجوزيِّ في «العلل المتناهية»، وبيَّن ضعفها كلَّها، وأفرد المنذري الكلام عليه في جزء

---

(١) متفق على ضعفه، أخرجه محمد بن أسلم الطوسي في «الأربعين» (٤٤) من حديث أنس، والرامهرمزي «المحدث الفاصل» (١٨) من حديث معاذ، وابن عساكر في «الأربعين» (٢) ص/ ٢٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٠) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٢) (١٧١) وجماعة كثيرة. قال الحافظ: جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة. «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٣). وقال الحافظ الدارقطني في «علله» (٩٦١): يروى عن عطاء بن أبي رباح واختلف عنه، رواه محمد بن إبراهيم بن السائح عن عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه، عن عطاء عن ابن عباس عن معاذ بن جبل. ورواه حسين بن علوان عن ابن جريح، عن عطاء عن معاذ. وقال خالد بن إسماعيل، عن ابن جريح عن عطاء عن أبي هريرة. وكلها ضعاف ولا يثبت منها شيء. والله تعالى أعلم.

(٢) الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٦).

(٣) ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٣).

مفرد، وقدْ لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من «الإملاء»، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريقٌ تَسْلمُ من علة قادحة. انتهى كلام الحافظ.

وقال القاري في «المرقاة»: قال النوويُّ: طرقه كلُّها ضعيفة، وقال الحافظ ابن حجر: جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة[١]، قال ابن حجر المكِّيُّ: ولذا قال النووي: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه... وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٢] . انتهى. وأنت خبير بأن قضية ما مهدوه في فن الحديث: أن الحكم عليه بالضعف، إنما هو بالنظر لكل طريق على حدته، وأما بالنظر إلى مجموع طرقه فَحَسَنٌ لغيره، فيرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: في «تخريج الهداية» للزيلعي[٣] ص ١٨٩ج١: وكم من حديثٍ كَثُرَتْ رواته وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف، كحديث الطير[٤]، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»[٥]، بل قد لا يزيد الحديثَ كثرةُ الطرقِ إلا ضعفًا. انتهى. وفي «تدريب الراوي»[٦]: إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه، ولم يختلَّ في ضبطه. وصار الحديث حسنًا بذلك. انتهى.

وقد ذكر صاحب «كشف الظنون» في باب الألف أربعينات[٧] كثيرةً، وفي باب الشين شُرُوحَهَا[٨]، من شاء الوقوف عليها فليراجعه. قال في ذكر «الأربعين للنووي»[٩] ما لفظه:

---

(١) ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٣).

(٢) النووي في خطبة في «الأربعين» (ص/ ١).

(٣) الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥٩).

(٤) ضعيف. أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٧٢١) وقال: غريب.

(٥) اعتنى النسائي في «خصائص علي» بذكر طرقه.

(٦) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٧٦).

(٧) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٢).

(٨) المصدر السابق (٢/ ١٠٣٦).

(٩) المصدر السابق (١/ ٥٩).

«أَرْبَعِين النوويِّ»، وهو: الإمام محدِّث الشام، محيي الدين يحيى بن شرف الدين النوويُّ الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة... قال فيه: ومِنَ العلماءِ مَنْ جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلُّها مقاصدُ صالحة، وقد رأيت جمع أربعين أهَمّ من هذا كلِّه، وهي أربعون حديثًا مشتملةٌ على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، وهو نصف الإسلام، أو ثلثه، ونحو ذلك، وألتزم فيه أن تكون صحيحةً معظمها من «صحيح البخاري» و«مسلم»، محذوفة الأسانيد، ثم أتبعها بباب في ضبطِ خَفِيِّ ألفاظها، أوله: «الحمد لله رب العالمين، قَيُّوم السموات والأَرَضِين...» إلخ، وقد اعتنى العلماء بشرحه وحفظه، فكثرت شروحه منها:

شرح الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب، البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة، وهو شرح كبير، سماه: «جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثًا من جوامع الكلم»، أوله[1]: «الحمد لله الذي أكمل لنا الدين...» إلخ، قال: وقد جمع العلماء جموعًا من كلمات النبي ﷺ الجامعة، كابن السُّنِّيِّ في «الإيجاز»، والقضاعي في «الشهاب»، وأملى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلسًا سماه: «الأحاديث الكلية» يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الوجيزة الجامعة، فاشتمل مجلسه هذا على تسعة وعشرين حديثًا، ثم إن النووي أخذ هذه الأحاديث، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا، وسماه بـ «أربعين»، فاشتهرت ونفع الله ـ سبحانه وتعالى ـ بها ببركة نية جامعها. انتهى.

وشَرْحُ نجم الدين سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوفِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، المتوفى سنة ٧١٠ عشر وسبعمائة، وتاج الدين عمر بن علي الفاكهي، والمتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وجمال الدين يوسف بن الحسن بن محمود السرائي الأصل التبريزي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، والشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن فرج الأشبيلي المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة، وأبي حفص عمر البلبيسي الشافعي، فرغ منه في ربيع الآخر سنة إحدى

---

(١) ابن رجب في مقدمة كتابه «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤-٥).

وخمسين وثمانمائة، وسماه: «فيض المعين»، وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الخجندي الحنفي المدني، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة.

والشِّهَاب أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازروني، شرحه ممزوجًا، وسماه: «الهَادِي للمسترشدين»، أوله: «الحمد لله الذي صحَّح بصحاح حديث من لا ينطق...» إلخ، والشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وسماه: «نثر فرائد المربعين المنوية في نشر فوائد الأربعين النووية» أربعة أجزاء، والشيخ ولي الدين سماه: «الجواهر البهية»، والحافظ مسعود بن منصور الأمير بن سيف الدين عبد الله العلوي ـ أيضًا ـ شرحه ممزوجًا، وسماه: «الكافي»، أوله: «الحمد لله الذي نور بسبحَات أنواره....» إلخ، ومعين بن صفي شرحه بالقول شرحًا صغيرًا أوله: «الحمد لله والمنة، على أن أتم علينا النعمة...» إلخ، وشرح العلَّامة مصلح الدين محمد السعدي العبادي اللاري، المتوفى سنة تسع وسبعين وتسعمائة، وهو أفضل ما دونوا في بيانها، والحق أنه بالنسبة إليه سائر الشروح كالأبدان الخالية عن الأرواح، أوله: «أحسنُ حديثٍ ينطق به الناطقون بالحَقِّ المبين...» إلخ، ألفه للوزير علي باشا، وشرح الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة أربع وسبعين وتسعمائة، وهو ممزوج، اسمه: «فتح المبين»، أوله: «الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر...» إلخ، وشرح نور الدين محمد بن عبد الله الأيجي المسمى بـ «سراج الطالبين ومنهاج العابدين» وهو شرح فارسي في مجلَّد، أوله: «الحمد لله بجميع محامده على جميع نعمه....» إلخ، وشرح ملا علي القاري المكي الهروي الحنفي، المتوفى سنة أربع وأربعين وألف، شرحًا لطيفًا جامعًا أنواع الفوائد، وأظنه أنه فاق الجميع، وشرح آخر ممزوج ـ أيضًا ـ أوله: «الحمد لله رافع أعلام الملة الزهراء....» إلخ، وتخريجه للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، خرَّجه بالأسانيد العالية، وممن شرحه الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن الشافعي سنة أربع وثمانمائة. انتهى.

الفَصْلُ الْعِشْرُونَ: فِي ذِكْرِ الْكُتُبِ السِّتَّة المعْرُوفَةِ بالصِّحَاحِ السِّتَّةِ

وفيه وصلان: **الأول**: في ذكرها إجمالًا، **والثاني**: في ذكرها، وذكر اسم تراجِمِ مصنفيها تفصيلًا.

الوصل الأول: اعلم: أن أهل العلم قد دوَّنوا في الحديث ـ على اختلاف أغراضهم ومقاصدهم ـ كتبًا كثيرة، بحيث لا يحصى عددها، لكن الكتب الستة المعروفة بالصحاح الستة ـ أعني: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه» ـ اشتهرتْ غاية الاشتهار، واختيرت للقراءة والإقراء، والسماع والإسماع، وذلك لما فيها من الفوائد ما ليس في غيرها، قال أبو جعفر بن الزبير: أول ما أرشد إليه: ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة، و«الموطأ» الذي تقدَّمها وضعًا ولم يتأخَّر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شفوف، وللبخاريِّ لمن أراد التفقُّه مقاصدُ جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذيِّ في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سَلَكَ النَّسائيُّ أغمَضَ تلك المسالك وأجلَّها. انتهى.

قال الحافظ ابن حَجَر: وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة الفضل بن طاهر؛ حيث أدرجه معها في «أطرافه»، وكذا في «شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب: «الإكمال في أسماء الرجال» الذي هذَّبه الحافظ الْمِزِّيُّ[١]، وقدموه على «الموطأ»؛ لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف «الموطأ»، وهو كما قاله ابن الأثير: كتاب مفيد قويُّ التبويب في الفقه، لكن فيه أحاديث ضعيفة جدًّا، بل منكرة، بل نقل عن الحافظ المزي أن الغالب فيما انفرد به الضعف؛ ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس «الموطأ»، منهم: رَزِينٌ والمجْدُ بن الأثير، وقال الحافظ: وينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادسًا للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادرُ الأحاديث المنكرة والشاذَّة، وإن كان فيه أحاديثُ مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه. انتهى.

---

(١) وسماه: «تهذيب الكمال» ثم هذبه الحافظ فسماه: «تهذيب التهذيب»، ثم قرب الحافظ رأيه في كل راوٍ فيه في كتاب مفيد سماه: «تقريب التهذيب».

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» (ج١ ص٢٣): إذا قالوا: الكتب الخمسة، أو الأصول الخمسة فهي: «البخاري»، «ومسلم»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«مجتبى النسائي». انتهى.

الوصل الثاني: في ذكر الكتب الستة، وذكر تراجم مصنِّفيها تفصيلًا.

أما «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»: فقال الإمام النوويُّ في مقدمة «شرح صحيح مسلم»[(١)] اتفق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن أصحَّ الكتب بعد القرآن العزيز «الصحيحان»: «البخاري»، و«مسلم»، وتلقتهما الأُمَّة بالقبول، وكتاب البخاري أصحُّهما صحيحًا، وأكثرهما فوائد، ومعارفَ ظاهرةً وغامضةً، وقد صح أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاريِّ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب «البخاري» هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحِذقِ والغَوْصِ على أسرار الحديث، وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ، شيخ الحاكم أبي عبد الله بن الْبَيِّعِ: كتابُ «مسلم» أصحُّ، ووافقه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول. انتهى.

وقال الحافظ ابن الصَّلاحِ في «علوم الحديث»[(٢)] أول من صنف في الصحيح: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعْفِيُّ مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم، ومسلم ـ مع أنه أخذ عن البخاري، واستفاد منه ـ يشاركه في أكثر شيوخه، وكتاباهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله العزيز، وأما ما رُوِّينَاهُ عن الشافعيِّ ﷺ من أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك»[(٣)]، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي «البخاريِّ» و«مسلم»، ثم إن كتاب «البخاري» أصحُّ الكتابين صحيحًا، وأكثرهما فوائد، وأما ما رويناهُ، عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من أنه

---

(١) النووي في مقدمة شرحه لمسلم (١/ ١٤).

(٢) ابن الصلاح في «المقدمة» (ص/ ١٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٧٠)، وأبو الوليد الباجي في «التعديل والتجريح» (٢/ ٦٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٦).

قال: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السماء كتابٌ أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج»، وقَوْلُ من فَضَّل من شيوخ المغرب كتابَ مسلم على كتاب البخاري: إن كان المرادُ به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب «مسلم» أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب «البخاري». وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصحُّ صحيحًا، فهذا مردود على من يقوله، انتهى.

تنبيه: قال الشيخ أبو محمَّد عبد الله بن أبي جَمْرَةَ: قَالَ لي مَنْ لَقِيتُ من العارفين، عمن لقيه من السادة المُقَرِّ لهم بالفضل: إنَّ «صحيح البخاري» ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب إلا نجت. قال: وكان مُجَابَ الدعوة، وقد دعا لِقَارِيهِ[(١)].

وقال الحافظ عماد الدين بن كَثِيرٍ: وكتابُ البخاريِّ «الصحيحُ» يستسقَى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام[(٢)].

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: قرأ كثير من المشايخ والعلماء والثقات «صحيح البخاري» لحصول المرادات، وكفاية المهمات، وقضاء الحاجات، ودفع البليات، وكشف الكربات، وصحة الأمراض وشفاء المرضى، وعند المضائق والشدائد، فحصل مرادهم، وفازوا بمقاصدهم، ووجدوه كالترياق مُجَرَّبًا، وقد بلغ هذا المعنَى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة.

ونقل السيد جمال الدين المحدِّث عن أستاذه أصيل الدين أنه قال: قَرَأْتُ «صحيح البخاري» نحو عشرين ومائة مرَّة في الوقائع والمهمات، لنفسي وللناس الآخرين، فبأي نية قرأته حصل المقصود، وكفى المطلوب. انتهى مترجمًا بالعربية.

قلت: قد أجاز كثير من أهل العلم في هذا الزمان قراءة «صحيح البخاري»، وختمه لشفاء الأمراض، ودفع المصائب، وحصول المقاصد، فيجتمعون ويقرأ بعضهم الجزء الأول منه مثلًا، وبعضهم الجزء الثاني، وبعضهم الجزء الثالث... وهكذا، فيختمونه

---

(١) انظر «اليواقيت والدرر» للمناوي، و «تدريب الراوي» للسيوطي، و«الحطة» للقنوجي.

(٢) ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٤)، وأورده القنوجي في «الحطة» (١/ ١٧٩).

باجتماعهم، ثم يدعون الله تعالى لشفاء مرضاهم، أو لدفع مصائبهم، أو لحصول مقاصدهم، واستدلوا على ذلك بأن قراءته بتمامه رقيةٌ لشفاء المرضى، ودفع المصائب، وحصول المقاصد، والرقية بما ليس فيه شرك ولا كلمة لا يفهم معناها جائزةٌ بالاتفاق.

فإن قيل: كيف علموا أن قراءته بتمامه رُقية، ولم يثبت كونه رقيةً لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع؟

يقال: كون شيء من الآيات القرآنية أو ذكر أو دعاء من الأذكار والأدعية المأثورة رقيةً لشيء من الأمراض، وجواز الاسترقاء به لا يتوقَّف على ثبوت كونه رقية من الكتاب والسنة، فقد روى البخاري[١] في «صحيحه» عن أبي سعيد قال: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوا بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ...» الحديث، وفيه: «فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟»، قال الحافظ في الفتح[٢]: وزاد سليمان بن قتة في روايته - بعد قوله: «وما يُدْريكَ أنها رقية؟» قُلْتُ: «أُلْقِيَ فِي رُوعِي»، والدارقطني[٣] من هذا الوجه: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَيْءٌ أُلْقِيَ فِي رُوِعي» وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدِّم بمشروعية الرقى بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لَمَّا رَجَعَ: «[أَ][٤] كُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً»[٥]، كما وقع في رواية معبد بن سيرين. انتهى.

أما الإمام البخاري: فهو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِيُّ، أبو عبد الله البخاريُّ، جَبَلُ الحِفظِ، وإمام الدنيا في ثقة الحديث، من الحادية عشرة. قاله الحافظ في «التقريب»[٦]، وقال في «تهذيب التهذيب»[٧] روى عن عُبَيْد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعفان، وأبي عاصم النبيل، ومكي بن إبراهيم، وأبي

(١) البخاري، كتاب الإجارة، حديث (٢٢٧٦).

(٢) ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٥٧).

(٣) الدارقطني في «السنن» (٣/ ٦٤) (٢٤٦).

(٤) في الأصل: ما، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠٠٧).

(٦) ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٥٧٢٧).

(٧) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤١) (٥٣).

المغيرة، وأبي مسهر، وأحمد بن خالد الوهبي، وخلق كثير سواهم، ممن سمع من التابعين، فمن بعدهم، إلى أن كتب عن أقرانه وعن تلامذته، روى عنه الترمذي في «الجامع» كثيرًا، ومسلمٌ في غير «الجامع»، وروى النسائي في الصيام عن محمد بن إسماعيل، عن حفص بن عمر بن الحارث، عن حَمَّادٍ حديثًا، هكذا وقع غير منسوب في عامة الروايات عنه، وفي أصل الصوري الذي كتبه عن ابن النَّحَّاس، عن حمزة، عن النسائي: «حَدَّثنا محمد بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبراني»، ووقع في رواية ابن السُّنِّيِّ وحده عن النسائي: «حدَّثنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ»، وقد روى النسائي الكثير عن محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم، وهو: ابن عُلَيَّةَ، وهو يشارك البخاريَّ في كثير من شيوخه، وروى في كتاب «الكنى» عن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، عن البخاري عدَّةَ أحاديث، فهذه قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري، وروى عن البخاري - أيضًا - أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، وإبراهيم الْحَرْبِي، وابن أبي الدنيا، وخلْقٌ كثير، قال بكير بن نمير: سَمِعْتُ الحسن بن الحسين البَزَّار ببخارَى يقول: رَأَيْتُ محمد بن إسماعيل شيخًا نحيفَ الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير، ولد في شوال سنة ١٩٤، وتوفي يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦ عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا. انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «تذكرة الحفاظ»(١) وأول سماعه للحديث سَنَةَ خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، ونشأ يتيمًا، ورحل مع أمه وأخيه سنة عشرة ومائتين بعد أن سمع مرويَّات بلده من محمد بن سَلَّام، والمسنديِّ، ومحمد بن يوسف البيكَنْدِيِّ، وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم، وببغداد من عفان، وبمكة من المقري، وبالبصرة من أبي عاصم الأنصاري، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة، والفريابي، وبعسقلان من آدم، وبحمص من أبي اليمان، وبدمشق من أبي مسهر، شدا وصنَّف وحدَّث وما في وجهه شَعْرَة، وكان رأسًا في الذكاء، رأسًا في العلم، رأسًا في الورع والعبادة، حدث عنه الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه، وصالح بن محمد جَزَرَةُ(٢)، ومُطَيَّنٌ، وابن خُزَيْمَةَ، وأبو قريش محمد بن جمعة، وابن صاعد، وابن

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥).

(٢) جَزَرَة؛ كذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤٦١).

أبي داود، وأبو عبد الله الفربري، وأبو حامد بن الشرقي، ومنصور بن محمد البزدوي، وأبو عبد الله المحاملي، وخلق كثير، وكان شيخًا نحيفًا، ليس بطويل ولا قصير، إلى السمرة، كان يقول: لما طعنت في ثمان عشرة سنة، جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين، وأقاويلهم في أيام عبيد الله بن موسى، وحينئذ صنفت التاريخ عند قبر النبيِّ ﷺ في الليالي المُقْمِرَةِ. وعن البخاريِّ قال: كتبتُ عن أكثر من ألف رجل.

ومن مناقبه: قال وَرّاقه: محمَّد بن أبي حاتم: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع، وهو غلام فلا يكتب، حتّى أتى على ذلك أيامًا، فكنا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما عليَّ، فاعرضا عليَّ ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نُحْكِمُ كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أني أختلِفُ هَدَرًا وأضيِّع أيامي؟! فعرفنا أنه لا يتقدَّمه أحد(١)، وقال محمد بن [حمدويه](٢): سمعت البخاريَّ يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائَتَيْ ألف حديث غير صحيح(٣)، قال الذهبي(٤): قد أفردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخم، فيها العَجَبُ.

وقال القاضي ابن خَلِّكَانَ(٥): رحل في طلب الحديث إلى أكثر مُحَدِّثِي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومُدن العراق والحجاز والشام ومصر، وقدم بغداد، واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله، وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية.

وحكَى أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ في كتاب «جَذْوَةِ المقْتَبِس»(٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد»(٧) أن البخاري لما قَدِمَ بغداد سمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٢/ ٦١).
(٢) في الأصل: حميرويه، والتصويب من كامل ابن عدي (١/ ١٣١)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ٦٤)، والخطيب البغدادي في «الاحتجاج بالشافعي» (ص/ ٣٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥).
(٥) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٩).
(٦) الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص/ ٥٠).
(٧) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠).

مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عَشَرَةَ أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المَجلِسَ أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلسَ جماعةٌ من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه واحدٌ من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفتُ بعضُهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فَهِمَ، ومن كان منهم ضدَّ ذلك، يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلَّة الفهم، ثم انتدب رجُلٌ آخر من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن الآخر، فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحدًا بعد واحدٍ، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدُهُمْ على قوله: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فَرَدَّ كُلَّ متنٍ إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل مع الآخرين كذلك، ورَدَّ متونَ الأحاديث كلَّها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى.

قلت: ذكر الحافظ هذه الحكاية بسنده في مقدِّمة «الفتح»[1] ثم قال: هنا يُخْضَعُ للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظًا، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما أَلْقَوْهُ عليه من مرة واحدة، وروينا عن أبي بكر الكلوذاني قال: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطِّلاعَةً، فيحفظ عامَّة طرق الأحاديث، وقد سبق ما حكاه حاشد بن إسماعيل في أيام طلبهم بالبصرة معه، وكونُهُ كان يحفظ ما سمع ولا يكتب، وقال أبو الأزهر: كان بسمرقند أربعمائة محدِّث، فَتَجَمَّعُوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشام

(١) ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٨٦).

في إسناد العراق، وإسناد العراق في إسناد الشام، وإسناد الحرم في إسناد اليمن، فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلَّقوا عليه بِسَقْطة.

وقال غنجار في «تاريخه»: سمعت أبا القاسم منصور بن إسحاق بن إبراهيم الأَسَدِيَّ يقول: سمعتُ أبا محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم يقول: سمعت يوسف بن موسى المروزي يقول: كنت بالبصرة في جامعها، إذ سمعت مناديًا: يَا أَهْلَ الْعِلْمِ، لَقَدْ قَدِمَ محمد بن إسماعيل البخاري، فقاموا إليه وكنت معهم، فرأينا رجلًا شابًّا ليس في لحيته بياض، فصلى خلف الأسطوانة، فلما فرغ أحدقوا به، وسألوه أن يعقِد لهم مجلسًا للإملاء، فأجابهم إلى ذلك، فقام المنادي ثانيًا في جامع البصرة فقال: يَا أَهْلَ العلم، لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاريُّ، فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء، فأجاب أن يجلس غدًا في موضع كذا، فلما كان الْغَدُ حضر المحدِّثون والحفَّاظ والفقهاء والنَّظَّارة، حتى اجتمع قريبٌ من كذا كذا ألف نَفْسٍ، فجلس أبو عبد الله للإملاء، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يَا أَهْلِ البصرة، أنا شابٌ، وقد سألتموني أن أحدِّثكم، وسأحدِّثكم بأحاديثَ عن أهل بلدكم تستفيدونها ـ يعني: ليست عندكم ـ قال: فَتَعَجَّب الناس من قوله، فأخذ في الإملاء فقال: حدَّثنا عبد الله بن عثمان بن جَبَلَةَ بن أبي رواد العَتَكِيُّ ببَلَدِكُمْ، قال: حَدَّثنا أبي، عن شعبة، عن منصور وغيره، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن مالك: أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ...»[(١)] الحديثَ، ثم قال: «هذا ليس عندكم عن منصور، إنما هو عندكم عن غير منصور، قال يوسف بن موسى: فأملى عليهم مجلسًا من هذا النسق، يقول في كل حديث: روى فلانٌ هذا الحديث عندكم كذا، فأما من رواية فلان ـ يعني: التي يسوقها ـ فليست عندكم. انتهى.

وقال القاضي بن خَلِّكَانَ[(٢)]: وكانت ولادته يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خَلَتْ من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وقال أبو يعلى الخليلي في «كتاب الإرشاد»[(٣)]: إن ولادته كانت لاثنتي عشرة خَلَتْ من الشهر المذكور، وتوفي ليلة السبت بعد صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود (٦١٦٩)، وأبي موسى الأشعري (٦١٧٠).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٠).

(٣) الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٥٩).

العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين بـ «خَرْتَنْكَ» ـ رحمه الله تعالى ـ.

وكان خالد بن أحمد بن خالد الذُّهلي أمير خراسان قد أخرجه من بُخَارَى إلى خَرْتَنْك، ثم حج خالد المذكور، فوصل إلى بغداد، فحبسه الموفق بن المتوكل أخو المعتمد الخليفة، فمات في حبسه.

وقد اختلف في اسم جدِّه، فقيل: إنه «يَزْذِبَهْ»، بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الزاي، وكسر الذال المعجمة، وبعدها باء موحدة، ثم هاء ساكنة، وقال أبو نصر بن ماكولا[١]، في كتاب «الإكمال»: وهو «برْدِزْبه»، [براء ودال][٢] وزاي وباء معجمة بواحدة، وقال غيره: كان هذا الجد مجوسيًا مات على دينه، وأول من أسلم منهم المغيرة، ووجدته في موضع آخر عوض «يزذبه» «الأحنف»، ولعل «يزذبه» كان أحنف الرِّجْل، البُخَاريُّ، بضم الباء الموحَّدة، وفتح الخاء المعجمة، وبعد الألف راء، هذه النسبة إلى بُخَارَى، وهي أعظم مدن ما وراء النهر[٣]، بينها وبين سَمَرْقَنْدَ مسافة ثمانية أيام، وَخَرْتَنْكُ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح التاء المثناة من فوقها، وسكون النون، وبعدها كاف، وهي قرية من قرى سمرقند، ونسبة البخاري إلى سعيد بن جعفر الجُعْفِيِّ والي خراسان، وكان له عليهم الولاء، فنسبوا إليه. انتهى.

وأما الإمام مُسْلِمٌ: فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب «الصحيح»، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدِّثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة، فروى عنه أهلُها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين، وروى عنه الترمذي، وكان من الثقات، وقال محمد الْمَاسَرْجِسِيُّ: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة[٤]، وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم

---

(١) ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢٥٩).

(٢) في الأصل: بدال؛ والتصويب من إكمال ابن ماكولا (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر «تاريخ بخارى» لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي المتوفى سنة (٣٤٨هـ).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ١٠١)، وابن عساكر في «تاريخه» أيضًا (٥٨/ ٩٢)، وابن نقطة في «التقييد» (ص٤٤٧).

السماء أصحُّ من كتاب مسلم في علم الحديث[١] وقال الخطيب البغدادي[٢]: كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه. وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: لما استوطن البخاريُّ نيسابور، أكثر مسلم من الاختلاف إليه، فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ، ونَادَى عليه، ومنع الناس من الاختلاف إليه، حتى هُجِرَ، وخرج من نيسابور في تلك المحنة، قطعه أكثر الناس غير مسلم، فإنه لم يتخلَّف عن زيارته، فَأُنْهِيَ إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديمًا وحديثًا، وأنه عوتب على ذلك بالحجاز والعراق، ولم يرجع عنه، فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه: ألا من قال باللفظ، فلا يَحِلُّ لَهُ أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، وخرج من مجلسه، وجمع كُلَّ ما كتب منه، وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى، فاستحكمت بذلك الوحشة، وتخلف عنه وعن زيارته. قاله القاضي ابن خَلِّكَانَ[٣].

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤] رَوَى عن القَعْنَبِيِّ، وأحمد بن يونس، وإسماعيل بن أبي أويس، وداود بن عمرو الضبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والهيثم بن خارجة، وسعيد بن منصور، وشيبان بن فروخ، وخلقٍ كثير، وَرَوَى عنه الترمذيُّ حديثًا واحدًا عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وعن أبي هريرة حديثَ: «أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»[٥]، ما له في «جامع الترمذي» غيره، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عمرو الخفاف، وحسين بن محمد القباني، وأبو عمرو المستملي، وصالح بن محمد الحافظ، وآخرون.

قال أبو عمرو المسْتَمْلِي: أملى علينا إسحاق بن منصور، سنة إحدى وخمسين،

---

(١) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١).

(٢) المصدر السابق (١٣/ ١٠٣)..

(٣) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥/ ١٩٥).

(٤) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٣).

(٥) الترمذي، كتاب الصوم، حديث (٦٨٧).

ومسلمٌ ينتحبُ عليه، وأنا أستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم، فقال: لن نعدم الخَيْرَ ما أبقاك الله للمسلمين، وقال الحاكم: سمعتُ أبا الفضل محمد بن إبراهيم، سمعت أحمد بن سلمة يقول: عُقِدَ لمسلمٍ مجلسُ المذاكرة، فذكر له حديثٌ فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وقدِّمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث، ويأخذه تمرة تمرة، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث.

زاد غيره: فكان ذلك سبب موته، وقال: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرطٌ لم يحصل لأحد مثله، بحيث إن بعض الناس كان يفضِّله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي، من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خَلْقٌ من النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه، وحفظتُ منهم أكثر من عشرين إمامًا ممن صنَّف المستخرج على مسلم، فسبحان المعطِي الوهَّاب.

وله من التصنيف ـ غير «الجامع» ـ «كتاب الانتفاع بجلود السباع»، و«الطبقات» مختصر، و«الكنى» كذلك، و«مسند حديث مالك»، وذكره الحاكم في «المستدرك» في كتاب الجنائز استطرادًا، وقيل: إنه صنف مسندًا كبيرًا على الصحابة لم ينته، قال الحاكم: كان تامَّ القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه، قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهَّاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس، وأوعية العلم، ما علمته إلا خَيِّرًا، وكان بَزَّازًا، وكان أبوه الحجاج من المشيخة، وقال ابن الأخرم: إنما خَرَّجَتْ مدينتنا هذه من رجال الحديث ثَلاثةً: محمد بن يحيى، وإبراهيمَ بْنَ أَبِي طالب، ومسلمًا. وقال ابن عُقْدَةَ: قَلَّما يقع الغلط لمسلم في الرجال؛ لأنه كتب الحديث على وجهه، وقال أبو بكر الجارودي: حدّثنا مسلم بن الحجاج، وكان من أوعية العلم، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة جليل القدر من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، وسئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال بندار: الحفاظ أربعة: أبو زُرْعة، ومحمد بن إسماعيل، والدَّارميُّ، ومسلم. انتهى.

وقال ابن خَلِّكَانَ[1]: وتوفي مسلِمٌ عشية يوم الأحد، ودفن بنصر آباد ظاهر نيسابور،

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥/ ١٩٥).

يوم الإثنين، لخمس ـ وقيل لست ـ بقين من شهر رجب الفَرْدِ سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وعمره خمس وخمسون سنة، هكذا وجدته في بعض الكتب، ولم أرَ أَحدًا من الحفاظ ضبط مولده، ولا تقدير عمره، وأجمعوا على أنه ولد بعد المائتين، وكان شيخنا تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح يذكر مولده، وغالب ظني أنه قال: سنة اثنتين ومائتين، ثم كشفت ما قاله ابن الصلاح، فإذا هو في سنة ست ومائتين، نقل ذلك من كتاب «علماء الأمصار» تصنيف الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري الحافظ، ووقفت على الكتاب الذي نقل منه، وملكت النسخة التي نقل منها أيضًا، وكانت ملكه، وبيعت في تركته، ووصلت إِلَيَّ وملكتها، وصورة ما قاله بأن مسلم بن الحجاج توفي بنيسابور لخمس بَقِيْنَ من شهر رجب الفَرْدِ سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين، فتكون ولادته في سنة ست ومائتين. انتهى.

وأما «جامع الترمذي»، فسيأتي ذكره مع ترجمة الإمام الترمذي في الباب الثاني.

وأما «سنن أبي داود» فقال هو(١): كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت ما ضمنته، وجمعت في كتابي هذا أربعةَ آلاف حديث وثمانمائة حديث من الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسانَ لِدِينِهِ من ذلك أربعةُ أحاديث:

أحدها: «إنما الأعمال بالنيات»(٢).

والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٣).

والثالث: «لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه»(٤).

الرابع: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات...»(٥) الحديث.

كذا في «مفاتيح الدجَى وشرح مصابيح الهدى».

---

(١) كما نقله الخطيب البغدادي بإسناده في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، حديث (٢٢٠١).

(٣) مالك، حديث (١٦٧٢)، وأحمد (١٧٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ولعله أشار إلى الحديث الصحيح «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». المخرج في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٤٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، حديث (١٥٩٩)، وأبو داود، كتاب البيوع، حديث (٣٣٢٩).

قال الشاه عبد العزيز الدهلوي: ومعنى الكفاية: أنه بعد معرفة القواعد الكلية للشريعة ومشهوراتها لا تبقى حاجة إلى مجتهد ومرشد في جزئيات الوقائع؛ لأن الحديث الأوَّل يكفي لتصحيح العبادات. والثاني لمحافظة أوقات العمر العزيز. والثالث لمراعاة حقوق الجيران والأقارب وأهل التعارف والمعاملة. والرابع لدفع الشك والتردُّد الذي يحصل باختلاف العلماء أو اختلاف الأدلَّة.

فهذه الأحاديث الأربعة عند الرجل العاقل كالشيخ والأستاذ. انتهى.

قال ابن السبكي في «طبقاته»[١] وهي من دواوين الإسلام، والفقهاءُ لا يتحاشَوْنَ من إطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى «سنن الترمذي». انتهى. وروى الحافظ أبو طاهر السلَفِيُّ بسنده إلى حسن بنِ محمد بن إبراهيم، أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي المنَامِ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِالسُّنَنِ فَلْيَقْرَأْ سنن أبي داود»[٢]، وروي عن يحيى بن زكريا بن يحيى الساجي، أنه قال: أصل الإسلام كتاب الله سبحانه وتعالى، وعماده «سنن أبي داود»[٣]، وقال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد عِلْمُ كتاب الله و«سنن أبي داود» يكفيه ذلك في مقدِّمات الدين، ولهذا مَثَّلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث بسنن أبي داود، وهو لَمَّا جمع كتاب «السنن» ـ قديمًا ـ عرَضَه على الإمام أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه[٤].

وقال الحافظ أبو بكر الخطيبُ[٥]: كتاب «السنن لأبي داود» كتابٌ شريفٌ، لم يصنَّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس، وطبقات الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، فكان تصنيفُ علماءِ الحديث قبل أبي داود الجوامِعَ والمسانيدَ ونحوَها، فتجمع

---

(١) ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٥/ ١٨٨).

(٢) النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥١١)، والقنوجي في «الحطة» (ص/ ٢١٢).

(٣) الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٠/ ٣٦٠)، والقنوجي في «الحطة» (ص/ ٢١٢).

(٤) القنوجي في «الحطة» (ص/ ٢١٢).

(٥) هذا وهم من الشارح تبع فيه القنوجي في النقل؛ والصواب أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، وكلامه هذا في مقدمة كتابه «معالم السنن» (١/ ٦-٧) مختصرًا. ومنه نقله النووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٥١٠)، وطاهر الجزائري في «توجيه النظر» (١/ ٣٧١).

تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظَ وآدابًا فأما السنن المحضة، فلم يقصد أحدٌ جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود، لذلك حَلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر مَحَلَّ العجب، فضربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل.

قال ابن الأعرابيِّ: لو أن رجلًا لم يكن عنده من العلْمِ إلا المصحَفُ، ثم كتابُ أبي داود، لم يحتَجْ معهما إلى شيء من العلم، قال الخَطَّابي[١]: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدِّمًا سبقه إليه ولا متأخِّرًا لحقه فيه. [انتهى].

قال النوويُّ في القطعة التي كتبها من «شرح سنن أبي داود»: ينبغي للمتشاغل بالفقه وغيره الاعتبارُ بـ «سنن أبي داود» بمعرفته التَّامَّة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتجُّ بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيصِ أحاديثِهِ وبراعَةِ مصنِّفه واعتنائِهِ بتهذيبه.

وقال إبراهيم الحَرْبِيُّ: لما صنَّف أبو داود كتاب السنن أُلِينَ لأبي داود الحَدِيثُ، كما أُلِينَ لداود الحديد[٢]. وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه الحافظ أن شرط أبي داود والنسائي أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صحَّ الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال. وقال الخطَّابي: كتاب أبي داود جامعٌ لنوعَي الصحيح والحَسَن، وأما السقيم فعلى طبقاتٍ، شَرُّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلا منها، برئ من جملة وجهها، ويحكى عنه أنه قال: ما ذكرْتُ في كتابي حديثًا أجمَعَ الناسُ على تركه.

وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «برنامجه»: رَوَى هذا الكتاب عن أبي داود ـ ممن اتصلَتْ أسانيدنا به ـ أربعةُ رجال:

أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرَّزَّاق التَّمَّار البصريُّ المعروف بـ «ابن دَاسَة» بفتح السين وتخفيفها، نص عليه القاضي أبو محمد بن حوطة الله، وألفيته في أصل القاضي

(١) في «معالم السنن» (١/٨).

(٢) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/١٩٦)، وابن نقطة في «التقييد» (ص/٢٨٢).

أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، من كتاب «الغنية» مشدَّدًا، وكذا وجدته في بعض ما قيدته عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلًا من غير تنصيص.

وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بـ «ابن الأعرابي».

وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري.

وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرَّملي، ورَّاق أبي داود، ولم يتشعَّب طرقه كما اتفق في «الصحيحين»، إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم، ونحو النصف من كتاب اللباس، وفَاتَهُ أيضًا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراقٌ كثيرة، ورواية ابن دَاسَّةَ أكملُ الروايات، ورواية الرَّمْلِي تقاربها، ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات؛ لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات.

وقال الشاه عبد العزيز الدهلويُّ[1]: رواية اللؤلؤي مشهورةٌ في المشرق، ورواية ابن داسة مروجة في المغرب، وأحدهِما يقارب الآخر، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم دون الزيادة والنقصان، بخلاف رواية ابن الأعرابي فإن نقصانها بَيِّنٌ بالنسبة إلى هاتين النسختين. انتهى.

ولـ «سنن أبي داود» شروحٌ عديدة:

فمنها: «معالم السنن»: للإمام الخَطَّابي، ولخَّصه الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة، وسمَّاه: «عُجَالَةَ العَالِم من كتاب المعالم».

ومنها: «شرح الإمام النووي»، لكنه لم يتم.

ومنها: «شرح الحافظ ابن القَيِّم»، ذكر فيه: أن الحافظ زكي الدين المنذري، قد أحسن في اختصاره، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها؛ إذ لم يكملها، وتصحيح أحاديثه والكلام على متون مشكلة لم يفتح معضلها، وبسط الكلام على مواضع لعلَّ الناظر لا يجدها في كتاب سواه.

ومنها: «شرح سراج الدين عمر بن علي بن الملقّن»، شرح زوائده على الصحيحين في مجلدين.

---

(١) انظر «الحطة» للقنوجي (ص/٢١٦).

ومنها: «شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرَّمْلِيّ» المقدسيّ الشافعيّ، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة.

ومنها «شرح الشيخ قُطب الدين» أبي بكر بن أحمد اليمني الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة، في أربع مجلدات كبار.

ومنها: «شرح الإمام ولي الدين أبي زُرعَة»، أحمد ابن الحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي، المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة، وهو شرح مبسوط، لم يؤلف مثله، كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، وكتب مجلدًا فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجاء في أكثر من أربعين مجلدًا.

ومنها: «شرح الحافظ علاء الدين مُغَلْطَاي» بن قليجٍ، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة، ولم يكمله.

ومنها: «شرح الشيخ شهاب الدين» أبي محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي، من أصحاب المزي، المتوفى بالقدس سنة خمس وستين وسبعمائة، وسماه: «انتحاء السَّنن، واقتفاء السُّنَن» أوله: «الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى...» إلخ.

ومنها: «شرح الحافظ شهاب بن رسلان»، وهو شرح حافل، ينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر، حكى صاحب «غاية المقصود» عن الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني، أنه رأى «شرح ابن رسلان» في بعض بلاد العرب، وأنه في ثمان مجلدات كبار.

ومنها: «شرح العيني»، صاحب «عمدة القاري»، شرح قطعة من السنن.

ومنها شرح الحافظ السيوطي، وسماه: «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»

ومنها: «شرح أبي الحسن السندي» ابن عبد الهادي المدني، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف وهو شرح لطيف بالقول سماه: «فتح الودود على سنن أبي داود»

وأما أبو داود(١): فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شَدَّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، الإمام الحافظ العَلَم، أحد حفاظ الحديث وعِلَلِهِ، وفي

(١) انظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٤٠٤)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٢/ ١٨٩).

الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه، والورع والإتقان، أحد من رحل وطاف البلاد، وجمع وصنف، وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر، ولد سنة اثنتين ومائتين، وقدم بغداد مرارًا، ثم نزل إلى البصرة، وسكنها، وأخذ الحديث عن: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن مَسْلَمَةَ، ومسدَّد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل، والحسن بن عمرو السدوسي، وعمرو بن مرزوق، وعبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد بن بشار، وزهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن العلاء، وغير هؤلاء من أئمة الحديث، ممن لا يحصَى كثرةً، قال المنذريُّ: قال أحمد بن محمد بن ياسر الهرويُّ: سليمان بن الأشعث السجزيُّ كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمِهِ وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، من فرسان الحديث. وقال أحمد بن محمد بن الليث: جاء سَهْلُ بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ إلى أبي داود السجستاني فقيل: يا أبا داود، هذا سهل بن عبد الله، جاءك زائرًا، قال: فرحب به وأجلسه، فقال له سهل: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قَضَيْتُهَا مع الإمكان، قال: قد قضيتها مع الإمكان، قال: أَخْرِجْ إِلَيّ لسانك الذي حدَّثتَ به أحاديث رسول الله ﷺ، حتى أقبله، قال: فأخرج إليه لسانه فقبله[١]. انتهى. كذا في مقدمة «غاية المقصود حل سنن أبي داود» وقال الحافظ الذهبي في «التذكرة»[٢] في ترجمته: حَدَّث عنه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة، وأبو بشر الدولابي، وعلي بن الحسن بن العبد، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسة، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبو عمرو أحمد بن علي.

فهؤلاء السبعة روَوْا عنه سننه، وحدّث أيضًا عنه محمد بن يحيى الصُّوليُّ، وأبو بكر النَّجّاد، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المنقري، وغيرهم، وكتب عنه شيخه أحمد بن حنبل

---

(١) أخرجه ابن نقطة بسنده في «التقييد» (ص/ ٢٨٢). انظر «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ١٩٠)، و«السير» للذهبي (١٣/ ٢١٣).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩٢).

حديثَ العتيرة، وأراه كتابه فاستحسنه، وقال محمد بن إسحاق الصاغاني: لينَ لأبي داود الحديث، كما لين لداود الحديد، وكذلك إبراهيم الحربي. انتهى ما في «التذكرة».

وقال في مقدمة «غاية المقصود»: قال أبو سليمان: وحدثني عبد الله بن محمد السبكي، قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود، قال: كنت معه ببغداد، فصلينا المغرب، إذ قرع الباب، ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموَّفق يستأذن، فدخلْتُ إلى أبي داود، فأخبرته بمكانه، فأذن له، فدخل وقعد ثم أقبل عليه أبو داود، وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟! قال: خِلالٌ ثلاث، قال: وما هي؟ قال: تنتقلُ إلى البصرة، فتتخذها وطنًا لترحَلَ إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، قال: هذه واحدة، هات الثانية، قال: تروي لأولادي كتاب «السنن»، قال: نعم، هات الثالثة، قال: تفرد لهم للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يَقْعُدُونَ مع العامَّة، فقال: أما هذه، فلا سبيل إليها، فإن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء، قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك، ويقعدون، ويضرب بينهم وبين الناس ستر، فيسمعون مع العامَّة[١]. انتهى.

وفي «الإكمال»: قال أبو بكر الخَلَّال: أبو داود هو الإمام المقدَّم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحدٌ في زمانه[٢]. انتهى.

وقال ابن حبان: أبو داود أحدُ أئمة الدنيا، فقهًا وعلمًا وحفظًا، ونسكًا وورعًا وإتقانًا[٣]. انتهى.

وقال الحافظ موسى بن هَارونَ: خُلِقَ أبو داود في الدنيا للحديث، والآخرة للجنة، وما رأيت أفضل منه[٤]، توفي في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين، ودفن بها، وسِجستَانِيّ، بكسر السين المهملة والجيم، وسكون السين الثانية: منسوب إلى سِجِسْتَانَ، الإقليم المعروف بين خراسان وكَرْمَان، وقيل: هو منسوب إلى

(١) الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧-٨).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧) ومن طريقه ابن نقطة في «التقييد» (ص/ ٢٨٠).

(٣) ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٨٢) (١٣٤٥٨).

(٤) أخرجه ابن عساكر بسنده في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٦).

سجستان أو سِجِسْتَانَة، قرية بالبصرة، والأول أكثر وأشهر، ويقال في النسبة إلى سجستان: سجزي أيضًا، وقد نسب إليها أبو داود وغيره كذلك، وهو عجيب التغيير في النسب. قاله المنذريُّ وابن خَلِّكَان، وأخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد عالمًا متفقًا، عليه إمامٌ ابْنُ إمامٍ، وشارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز، وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة(١).

واحتجَّ به ممن صنَّف الصحيح أبو علي الحافظُ النيسابوريُّ، وابن حمزة الأصبهاني، وأخذ عنه الحافظ أبو عبد الرحمن النَّسائي صاحب «السنن» المشهورة، وعبد الرحمن النيسابوري، وأحمد بن محمد الخَلَّال، وأبو عيسى الترمذيُّ، وروى عنه السنن ابن داسة، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وأبو عيسى الرملي، وروى عنه أحمد بن حنبل فَرْدَ حديثٍ، وكان أبو داود يفتخر بذلك، وأبو الحسن علي بن عبد، وروى عنه خلق سواهم، وعرض كتابه «السنن» على أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه، وأنشد الإمام الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ في حقه: [من الكامل]

لَانَ الْحَدِيثُ وَعِلْمُهُ بِكَمَالِهِ ... لإمامِ أَهْلِيهِ أَبِي دَاوُدِ
مِثْلَ الَّذِي لَانَ الحَدِيدُ وَسَبْكُهُ ... لِنَبِيِّ أَهلِ زَمَانِهِ دَاوُدِ

وأما سُنَنُ النَّسَائِيِّ المسمى بـ «المجْتَبَى» أو «المُجْتَنَى» فقال السيد جمالُ الدين: صنف في أول الأمر كتابًا يقال له: «السنن الكبير» للنسائي، وهو كتاب جليل، لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث، وبيان مخرجه، وبعده اختصره وسماه بـ «المجتنى»(٢) بالنون، وسبب اختصاره أن أحدًا من أمراء زمانه سأله أن جميع أحاديث كتابك صحيحٌ؟ فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجريد الصحاح، وكتابة صحيح مجرَّد، فانتخب منه «المجتنى»، وكل حديث تكلم في إسناده أسقطه منه، فإذا أطلق المحدثون بقولهم: «رواه النسائي» فمرادهم: هذا المختصر المسمَّى بـ «المجتنى» لا الكتاب الكبير. كذا في «المرقاة».

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٥).

(٢) لم يختصره -بعد التحقيق- وإنما هو من عمل تلميذه ابن السني، والله أعلم.

وقال ابن الأثير: وسأله بعض الأمراء عن كتابه: «السنن الكبرى» أكلُّه صحيحٌ؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردًا، فصنع «المجتبى من السنن»(١) ولخص منها، «الصغيرة» وترك كلَّ حديث أورده في «الكبيرة» مما تكلَّم في إسناده بالتعليل؛ رواه ابن عساكر، وسمَّاه: «المجتنى» بالنون أو الباء الموحدة، والمعنى قريب، والأشهر هو الأخير، وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي رَوَى حديثًا، فإنما يريدون: «المجتبى» لا «السنن الكبرى»، وهي: إحدى الكتب الستة، قال الحافظ أبو علي: للنسائي شرط في الرجال أشدُّ من شرط مسلم، وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان: إنه صحيح، وإن له شرطًا في الرجال أشدُّ من شرط مسلم، لكن قولهم غير مسلَّم.

قال البقاعيُّ في «شرح الألفية» عن ابن كثير: إن في النسائيِّ رجالًا مجهولين(٢) إما عينًا، أو حالًا، وفيهم المجروحُ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ ومعلَّلة ومنكرة.

وقال الشوكاني(٣): وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل، منها: «السنن»، وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثًا ضعيفًا، قال الذهبي والتاج السبكي: إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح.

وذكر في «كشف الظنون»(٤) من شروحه: شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقّن الشافعي زوائده على الأربعة ـ أعني: «الصحيحين»، و«أبي داود» و«الترمذي» ـ في مجلد، وتوفي سنة أربع وثمانمائة، وعلى «السنن» تعليقة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وللشيخ أبي الحسن السندي ـ أيضًا ـ تعليقة بالقول، لكنها أبسط من تعليقة السيوطي بالقول [انتهى](٥).

وأما النَّسائي ـ مصنِّف هذا الكتاب ـ فهو: أحمد بن شُعَيْب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرَّحمن النَّسائِيُّ، القاضي الحافظ، سمع من خلائق لا يحصون،

---

(١) قال الذهبي في «السير» (١٤/ ١٣١) في ردِّ عليه: هذا لم يصح بل «المجتبى» اختيار ابن السني.

(٢) كأنه يريد شيوخه، وفيه نظر؛ قال الذهبي: النسائي نظيف الشيوخ. وقال الحافظ في بعض مشايخه: معروف يكفيه رواية النسائي عنه. «المغني » للذهبي (١/ ٦١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٨٠- عطا).

(٣) الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٥).

(٤) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٦).

(٥) ليست في الأصل، وأثبتها تمييزًا عن غيرها.

وروى القراءة عن: أحمد بن نصر النيسابوري، وأبي شعيب السوسي، وعنه ابنه عبد الكريم، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني، وأبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي، والحسن بن رشيق العسكري، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني الحافظ، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حبويه، ومحمد بن معاوية بن الأحمر، ومحمد بن قاسم الأندلسي، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي، وأبو بكر أحمد بن محمد المهندس، هؤلاء رواة كتاب السنن عنه، وأبو بشر الدولابي، وهو من أقرانه، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن الحداد الفقيه، وأبو جعفر العقيلي، وأبو علي بن هارون، وأبو علي النيسابوري الحافظ، وأُمَمٌ لا يحصَوْنَ.

قال ابن عدي: سمعت منصورًا الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين[1]، وقال محمد بن سعد الباروديُّ: ذكرت النسائي لِقَاسِم المطرِّزِ فقال: هو إمام، أو: يستحقُّ أن يكون إمامًا، وقال أبو علي النيسابوري: سألت النسائي ـ وكان من أئمة المسلمين ـ: ما تقول فِيَّ؟ ـ فيه ـ وقال في موضع آخر: أنا النسائي الإمامُ في الحديثُ بلا مدافعة، وقال في موضع آخر: رأيت من أئمة الحديث أربعةَ في وطني وأسفاري: اثنان بنيسابور: محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز، وقال مأمون المصري: خرجنا إلى طرسوس، فاجتمع من الحفاظ عبد الله بن أحمد، ومرتع، وأبو الآذان، وكيلجة، وغيرهم، فكتبوا كلهم بانتخاب النسائي، وقال أبو الحسين بن المظفر: سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدُّم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد، وإقامته السنن المأثورة، واحترازه في مجالس السلطان، وأنَّ ذلك لم يزل دأبه إلى أن استشهد.

وقال الحاكم: سمعتُ علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدَّم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره[2]، وقال ـ مرة ـ : سمعت علي بن عمر

(١) أخرجه ابن نقطة في «التقييد» (ص/ ١٤٠). انظر «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٣٣٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٢٣).

(٢) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ٨٣)، ومن طريقه ابن أبي جرادة في «بغية الطلب» (٢/ ٧٨٤)، وابن نقطة في «التقييد» (ص/ ١٤٠).

يقول: النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم وأعلم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج إلى الرملة، فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه وهو عليل، وتوفي مقتولًا شهيدًا[١]، وقال الدارقطني ـ أيضًا ـ : سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن؟ كان عنده حديث ابن لَهِيعَةَ ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة[٢]، وقال الدارقطني: كان أبو بكر بن الحداد الفقيه كثير الحديث، ولم يحدث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط، وقال: رضيتُ به حجة بيني وبين الله تعالى، وقال أبو بكر المأموني: سألته عن تصنيفه كتاب «الخصائص»، فقال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن عليٍّ كثيرٌ، وصنف كتاب «الخصائص» رجاء أن يهديهم الله، ثم صنف بعد ذلك كتاب «فضائل الصحابة» وقرأها على الناس، وقيل له ـ وأنا حاضر ـ: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أخرج؟: «اللهم، لا تشبع بطنه»[٣]، وسكت وسكت السائل، وقال النسائي: يشبه أن يكون مولدي في سنة ٢١٥؛ لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ٢٣٠، أقمت عنده سنة وشهرين، وقال ابن يونس: قدم مصر قديمًا، وكتب بها، وكتب عنه، وكان إمامًا في الحديث ثقة ثَبْتًا حافظًا، وكان خروجه من مصر، في ذي القعدة سنة ٣٠٢، وتوفي بفلسطين، يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣، قال الحافظ: قال الذهبي في «مختصره»[٤] عاش ثمانيًا وثمانين سنة[٥]، وكأن بناه على ما تقدَّم من مولده، فهو تقريب. كذا في «تهذيب التهذيب»[٦].

---

(١) انظر «العبر» للذهبي (٢/ ١٣٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٢٤٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر «السير» للذهبي (١٤/ ١٣١)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي، و«تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، حديث (٢٦٠٤)؛ قلت: قد قال النبي ﷺ لبعض نسائه «عقرى حلقى»، و«تربت يمينك»، وقال في حديث أنس ليتيمة: «لا كبر سنك» فهل أراد وقوع ذلك؟! الجواب: لا: وأحسن ما وجدته ما ذكره بعض الشراح، فقال: الظاهر أن هذا الدعاء منه ﷺ غير مقصود، بل هو ما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية.

(٤) يريد بمختصره: «الكاشف».

(٥) الذهبي في «الكاشف» (١/ ٤٦٤) (٣٩).

(٦) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣).

فائدة: قال القاضي ابن خَلِّكَان: ونسبته إلى «نَسَأ» بفتح النون، وفتح السين المهملة، وبعدها همزة، وهي: مدينة بخراسان، خرج منها جماعة من الأعيان. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: النَّسائِي، بفتح النون والمَد، كما في «جامع الأصول»، واقتصر عليه المصنف، وبالقصر كما في «طبقات الفقهاء» نسبة إلى بلد بخراسان قريب من مرو. انتهى.

وقال صاحب «مجمع البحار» في «المغني»[١]: النَّسائي، بنون مفتوحة، وخفة سين مهملة، ومد، وهمزة، نسبة إلى «نساء» مدينة بخراسان[٢]. انتهى.

قلت: النَّسَائِيُّ: بالمدِّ والنَّسَئِيُّ بالقصر كلاهما صحيح، فإن الظاهر: أن مدينة «نَساء» التي هي بخراسان، يقال لها «نَسَاء، و: نَسَأ» بالوجهين، والله تعالى أعلم.

وأما «سنن ابن ماجه»، فهو: سادسُ الصِّحاح الستة، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[٣] عن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبي زُرْعة، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطَّلت هذه الجوامع أو أكثرها، ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف... قال[٤] «سنن أبي عبد الله» كتاب حسن، لولا ما كدره من أحاديث واهية، ليست بالكثيرة، وعدد كتب سننه: اثنان وثلاثون كتابًا، قال أبو الحسن القطَّان[٥] صاحبُ ابن ماجه: في السنن ألف وخمسمائة باب، وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. انتهى ما في «التذكرة».

وقال ابن الأثير: كتابه كتاب مفيد، قوي النفع في الفقه، لكن فيه أحاديث ضعيفة جدًّا، بل منكرة، حتى نقل عن الحافظ المزي أن الغالب فيما تفرد به الضعف، ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس «الموطأ»[٦]، وفيه عدة أحاديث ثلاثيات

---

(١) أراد بـ«المغني» كتاب: «المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم» للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني المتوفى سنة ٩٨٦هـ، وقد طبع بدار الكتاب العربي ببيروت.

(٢) الفتني في «المغني» (ص/ ٢٦١).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦).

(٤) يعني: الذهبي كما في «التذكرة»، وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٦/ ٢٧٢).

(٥) هو علي بن محمد بن عبد الملك الحميري المعروف بابن القطان الفاسي قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود. وانظر: «تاريخ الإسلام» و«السير» للذهبي (٤٥/ ٣٢١)، (٢٢/ ٣٠٦) تباعًا.

(٦) انظر «الحطة» للقنوجي (ص/ ٢٢١).

من طريق جبارة بن المغلس، وفيه حديث في فضل قزوين منكر، بل موضوع؛ ولذا طعنوا فيه وفي مصنفه، وواضعه رجل اسمه ميسرة.

قال صاحب «كشف الظنون»(١): شرح قطعةً منها في خمس مجلدات الحافظ علاء الدين مُغَلْطاي ابن قَلِيج المتوفى سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة، ولجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة تمامًا، سماه: «مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه»، أوله: «الحمد لله ذي الجلال والإكرام»، وشرحها الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي، المتوفى سنة ٨٤١ إحدى وأربعين وثمانمائة، وشرحها الشيخ كمال الدين بن موسى الدَّمِيْرِيُّ الشافعيُّ، المتوفى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة، في نحو خمس مجلدات، سماه: «الدِّيباجة»، مات قبل تحريره، وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة زوائدَهُ على الخمسة، أعني: «الصحيحين» و«أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»، في ثمان مجلدات، وسماه: «ما تمسُّ إليه الحاجة على سنن ابن ماجه» وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى، وما يحتاج إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين، ابتدأه في ذي القعدة سنة ثمانمائة، وفرغ في شوال من السنة التي تليها، وشرحه الشيخ أبو الحسن السندي ابن عبد الهادي المدني المتوفى سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة وألف، وهو شرح لطيف بالقول. انتهى.

قلت: وشرَحَه الشيخ الصالح التقيُّ عبد الغني ابن الشيخ أبي سعيد المجدِّدي الدهلويُّ نزيل المدينة المنورة ـ على صاحبها الصلاة والتحية ـ وسماه: «إنجاح الحاجة»، وإني قد طالعت النصف الثاني من شرح المُغْلَطَاي، وهو موجود في خزانة الكتب لخدابخش خان في بانكي يور، وشرحه العلامة أبو البقاء الدميري صاحب «حياة الحيوان»، قال الشوكاني في «البدر الطالع»(٢) محمد بن موسى بن عيسى بن الكمال، أبو البقاء الدَّمِيْرِيُّ الأصل، القاهريُّ الشافعي، ولد في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريبًا، كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة، فتكسب بالخياطة، ثم أقبل على العلم،

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤).

(٢) الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ٢٧٢). وانظر «الضوء اللامع» لشمس الدين السخاوي (١٠/ ٥٩).

فقرأ على التقي السبكي، وأبي الفضل النُّوَيْري، والجمال الإسنويِّ، وابن الملقِّن، والبُلْقِينِيِّ، وأخذ الأدب عن القيراطي، والعربية وغيرها عن البهاء بن عقيل، وسمع من جماعة، وبرع في التفسير والحديث، والفقه وأصوله، والعربية والأدب، وغير ذلك، وتصدى للإقراء والإفتاء، وصنف مصنفات جيدة، منها: «شرح سنن ابن ماجه»، في نحو خمس مجلدات، سماه: «الديباجة»، مات قبل تبييضه، وشرح «المنهاج» في أربع مجلدات، سماه: «النجم الوهاج»، لخصه من شرح السبكي، والإسنوي وغيرهما، وزاد على ذلك زوائد نفيسةً، ونظم في الفقه أرجوزة مفيدة، وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته: «حياة الحيوان» الكتاب المشهور، الكثير الفوائد، مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي لِـ «لامية العجم»، وأفتى بمكة، ودرس بها في أيام مجاورته، ومات في ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة. انتهى.

وأما ابن ماجه فهو: أبو عبد الله محمَّد بن يَزيدَ ابن مَاجَه الرَّبَعِيُّ بالولاء، القزويني الحافظ المشهور، كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه وجميع ما يتعلَّق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري؛ لكَتْبِ الحديث، وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، وكانت ولادته سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، وتوفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان، سنة ثلاث وسبعين ومائتين ـ رحمه الله تعالى ـ وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أخواه: أبو بكر، وعبد الله، وابنه عبد الله، و«ماجه» بفتح الميم والجيم، وبينهما ألف، وفي الآخر هاء ساكنة، و«الرَّبَعِيُّ»، بفتح الراء والباء الموحدة، وبعدها عين مهملة هذه النسبة إلى رَبِيعَةَ، وهي اسم لعدة قبائل ولا أدري إلى أيها ينسب المذكور، و«القَزْويني»، بفتح القاف، وسكون الزاي، وكسر الواو، وسكون الياء المثناة من تحتها، وبعدها نون، هذه النسبة إلى «قَزْوِينَ»، وهي من أشهر مدن عراق العجم، خرج منها جماعة من العلماء. قاله القاضي ابن خَلِّكَانَ[١].

وقال الذهبي في «التذكرة»[٢]: قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتجٌّ به، له معرفة وحفظ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر. انتهى.

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٩).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦).

تنبيه: اختلف في «ماجه»، فقيل: إنه لقب والد محمد بن يزيد، وقيل: إنه اسم أمه، قال القاري في «المرقاة» ـ في شرح قول صاحب «المشكاة»: «وأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني» ما لفظه: بإثبات ألف «ابن» خطأ، فإنه بدل من «ابن يزيد»، ففي «القاموس»[١]: «ماجه» لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جدِّه، وفي «شرح الأربعين»: إن «ماجه» اسم أمه. انتهى.

وقال صاحب «الحطة»[٢]: والصحيح أن «ماجه» اسم أمه، وعلى كلا القولين يكتب الألف على لفظ «ابن» في الرسم؛ ليعلم أنه وصف لـ «محمد» لا لما يليه، فهو مثل: «عَبْدُ الله بن مالِك ابنُ بُحَيْنَةَ، وإسْماعِيلُ بْنُ إبرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ»، في «إنجاح الحاجة»: «ماجه» على ما ذكر المجد في «القاموس» والنووي في «تهذيب الأسماء»: لقب والده لا جده. انتهى. والصحيح هو الأول. انتهى ما في «الحطة».

الفَصْلُ الحادِي وَالْعِشْرُونَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الأَحادِيثَ الصِّحَاحَ لَيْستْ كُلُّهَا مُتَسَاوِيَةً فِي الصحَّةِ، بل بعضها أعلَى مِنْ بَعْضٍ

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة «شرح المشكاة»: اعلم: أن الذي تقرر عند جمهور المحدثين. أن «صحيح البخاري» مقدَّم على سائر الكتب المصنفة، حتى قالوا: أصح الكتب بعد كتاب الله «صحيح البخاري»، وبعض المغاربة رجحوا «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، والجمهور يقولون: إن هذا فيما يرجع إلى حسن البيان، وجودة الوضع والترتيب، ورعاية دقائق الإشارات، ومحاسن النكات في الأسانيد، وهذا خارج عن المبحث، والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بهما، وليس كتاب يساوي «صحيح البخاري» في هذا الباب، بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله.

وبعضهم توقف في ترجيح أحدهما على الآخر. والحق هو الأول.

والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمى «متفقًا عليه»، وقال الشيخ: بشرط أن يكون عن صحابي واحد، وقالوا: مجموع الأحاديث المتفق عليها: ألفان

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي. مادة (موج).

(٢) القِنَّوجي في «الحطة» (ص/ ٢٥٥).

وثلاثمائة وستة وعشرون، وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدَّم على غيره، ثم ما تفرد به البخاري، ثم ما تفرد به مسلم، ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم، ثم ما هو على شرط البخاري، ثم ما هو على شرط مسلم، ثم ما هو رواه منْ غيرهم من الأئمة الذين التزموا الصحة وصحَّحوه، فالأقسام سبعة.

والمراد بشرط البخاري ومسلم: أن يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم: من الضبط والعدالة، وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة، وقيل: المراد بشرط البخاري ومسلم: رجالهما أنفسهم. انتهى.

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: ويتفاوت رتبه ـ أي: رتب الصحيح ـ بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجاتٌ، بعضُها فوق بعض، بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك، فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصحَّ مما دونه، إلى أن قال: فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب «البخاري» أتمُّ منها في كتاب «مسلم» وأشد، وشرطه فيها أقوَى وأسد.

أما رجحانه من حيث الاتصالُ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاريَّ بأنه يحتاج ألّا يقبل العنعنة أصلًا، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ألا يكون قد سمع؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلِّسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

وأما رجحانه من حيث العدالةُ والضبطُ، فلأن الرجال الذين تكلِّم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تكلِّم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يُكْثِر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثه، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدمُ الشذوذ والإعلال، فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم.

هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلَّ من مسلم في العلوم وأعرف منه

بصناعة الحديث، وأن مسلمًا تلميذه وخرِّيجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء. ومن ثَمَّ ـ أي: ومن هذه الجهة، وهي: أرجحية شرط البخاري على غيره ـ قُدِّم «صحيح البخاري» على غيره ـ من الكتب المصنفة في الحديث، ثم «صحيحُ مسلم»، لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ـ أيضًا ـ سوَى ما علّلَ، ثم يقدَّم في الأرجحية من حيث الأصَحيَّةُ: ما وافقه شرطهما؛ لأن المراد به رواتُهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتُهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدَّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبرُ على شرطهما معًا، كان دون ما أخرجه مسلم أو مثلهُ، وإن كان على شرط أحدهما، فيقدَّم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده، تبعًا لأصل كل منهما، فخرج لنا من هذا ستة أقسام يتفاوت درجاتها في الصحة، وثَمَّ قسم سابع، وهو: ما ليس على شرطهما اجتماعًا وانفرادًا، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة. انتهى.

فظهر من هذا أن مراتب الصحيح متفاوتة(١)، وأن الترجيح لـ «صحيح البخاري» حاصلٌ على سائر الكتب الحديثية عند جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء، وخالف هذا القولَ المجمَعَ عليه الشيخ ابن الهمام، وقلَّده في ذلك الشيخ عبد الحق الدهلوي.

ورد عليهما الشيخ العلامة محمد الملقَّب بـ «المعين» في دراساته ردًا حسنًا، وأبطل قولهما إبطالًا بالغًا، حيث قال:

الدراسة الحادية عشرة: في إبطال قول من يدعي مساواة حديث غير «الصحيحين» بحديثهما في الصحة.

قال كمال الدين بن الهَمام في «التحرير»: كون ما في «الصحيحين» راجحًا على ما رُوِيَ برجالهما في غيرهما، أو على ما تحقَّق فيه شرطهما بعد إمامة المخرجِ تَحَكُّمٌ، زاد في «فتح القدير»: تحكُّم لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأَصَحِّيَّةُ ليست إلا لاشتمال رواتهما

(١) انظر «توضيح الأفكار» للأمير الصنعاني (١/ ٨٦).

على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وُجودُ تلك الشُّروط في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم إلا بأصحية ما في الكتابين غَيْرَ التحكُّم، ثم حكمُهُما أو أحدِهِما بأن الراوي المعيَّن مجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلِّم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطًا وألغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئًا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذلك فيمن ضَعَّفَ راويًا ووثَّقهُ آخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه، أما المجتهد في اعتبار الشروط وعدمه، والذي اختبر الراوي، فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه. انتهى.

أقول ـ وبالله التوفيق ومنه السداد، وإليه التبرِّي وعليه الاعتماد ـ: يريد بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدِّثين سلفًا وخَلَفًا، والفقهاءِ المتقدِّمين والمتأخرين إلا الشيخَ المذكور ومن تبعه من تلامذته، وبعضَ الحنفية المتأخرين، من الترتيب المشهور بين صِحَاح الأحاديث، وأنها خمسة أقسام: أعلاها: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم صحيحٌ على شرطهما ولم يخرِّجه واحدٌ منهما، ثم صحيح على شرط البخاري، ثم صحيح على شرط مسلم، ثم صحيح عند غيرهما مستوفي فيه الشروطُ المعتبرة في الصحة.

وغرضه من ذلك ـ كما قال الشيخ الدهلوي في مقدمة شرح «سفر السعادة»، بعدما مشى ممشاه، ورضي بما ارتضاه ـ تأييدُ مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدِّثين، ومعارضَتِهِمْ إياهم، قال الشيخ الدهلوي: ومجال مقال الفقهاء فيما قرَّره المحدثون واسع، وقال ـ مشيرًا إلى كلام ابن الهمام السابق ـ: وهذا نافعٌ مفيدٌ في غرضنا من شرح هذا الكتاب ـ يعني السفر ـ وهو تأييد المذهب الحنفي، وهذا صريح في إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية إنما يتأتَّى بصيرورة الصحيحين كغيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحةً وثقةً، وأن محاولة الانقداح المذكور في الترتيب المتقدِّم إنما هو لكون هذا المذهب في الأغلب على خلاف ما في «الصحيحين»، هذا ما حاولوا وأرادوا، ولكن الله

ـ سبحانه وتعالى ـ ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وإنزالُ العالي من علوه لما كان أحد القدحين، ليتهم لم يقدموا على القدح في منيع مرتبة «الصحيحين»، ورفيع قدرهما، وكونهما أصحَّ كتاب في الصحيح المجرَّد تحت أديم السماء، وأنهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز، بإجماع من عليه التعويل في هذا العلم الشريف قاطبة في كل عصر، وإجماع كل فقيه مخالف وموافق على ما لا يوجد مثلُ ذلك الإجماع على فَضْل أبي حنيفة على الفقهاء الثلاثة من المعاند والمخالف، مع دعوى ذلك عن أكثر أهل المذهب.

ومن ثبوت الأصحية لهذين السِّفْرَيْن المباركين لا يلزم خلاف الحديث الصحيح القادح على أبي حنيفة فيما خالف أحاديثهما على ما ستعرف ـ إن شاء الله تعالى ـ حتى يلجئهم ذلك إلى الوقيعة فيهما بإبطال ما به اخْتَصَّا، وصار قرير عين من أقر الله عينه، وبعد سلامة صاحب المذهب عن الطعن وأيَّةُ مبالاة من وهن الروايات المخالفة بأحاديثهما وتركها لما صح عن النبي ﷺ، على أن المنصف البَطَلَ القائلَ بصريحِ الحَقِّ وطريقه إذا رأى تمام الحجة على إمامه في شيء ينفك عقدة تقليده له فيه، وليس تمام الحجة عليه من الطعن في شيء، وهذا أبو جعفر الطحاوي ـ مع مبالغته المفرطة في نصر المذهب ـ إذا تمت الحجة على أبي حنيفة تراه في «معاني الآثار»، كيف يأتي بكلام جديدٍ، حتى يقول في بعض المواضع: «فما قال أبو حنيفة باطلٌ». وأمثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلِّد متعصّب.

ولنشتغل بما أردنا الإفصاح عنه مما ظهر علينا ـ بحمد الله سبحانه ـ في إبطال قول المبطل لمنيع منزلتهما في تجريد الصحيح، ولله الحجة البالغة.

فاعلم، واستمع، وأنت تنفض يديك عن لَوْث التقليد والتزليق، وتَمْسَحُ عينيك عن قذى العصوبة في نظرك إلى شواهق ذروة التحقيق: أن الحُذَّاق الكبراء من هذا الفن تكلَّموا في تعيين شروط الشيخين في «الصحيحين»، على اختلاف كثير، لم يقض وطرًا عن تعيين تلك الشروط، وآلت كلمتهم إلى أن شرطهما فيهما بَذْلُ جهدهم في التيقظ من كل وجه في الأسانيد والمتون من حيث ما أمكن لهم من صرف مجهودهما في كونهما سلطانَيْ سلاطين الصنعة، ولما لم يَبْقَ ريب بإجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم، ثم مسلم على أهل عصره ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل،

فإنهم لَا يختلفون أن ابن المدِينيِّ كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك كان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأى مثل نفسه[(١)] .
وعرض مسلم كتابه على أبي زُرْعَةَ الرازي، فما أشار أن له علةً تركه[(٢)] .

قال شيخ الإسلام في «مقدمة شرح البخاري» لم يبق سبيلٌ إلى ضبط ما راعياه، واحتاطاه على مبلغ كمالهما وخبرتهما في دقائق التصحيح والعلل في كتابيهما، وقد ثبت أنهما أخرجاهما عن ألوف من الصحاح الثابتة عندهما، حتى قال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومِائتَيْ ألفِ حديث غير صحيح. وقال مسلم: ليس كل شيء عندي من الصحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه، فدقَّقا النظر في الصحيح عندهما وأخرجا منه اللب، وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما، فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما ولم يصرِّحا، فلا محيص إلى الفوز بشروطهما إلا الإخراجُ عن رجالهما بأعيانهم، ولهذا قال الإمام النووي وغيره ممن نظر فيما فصَّلنا لك: إن المراد بقولهم: «على شرط الشيخين»: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما.

وعلَّل النووي كلامه هذا بقوله: لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما[(٣)] .
انتهى. يعني: لم يصرِّحا به، ولم يوجد الإجماع في عصرهما، ولا فيما بعد ذلك مثلُهُما في هذا الفن وإمامتِهِ، فلا سبيل إلى إتيان مثل شروطهما في حذاقتهما، من غير الرواية عن رجالهما بالأعيان، وذلك ـ أيضًا ـ برواية غيرهما عنهم ـ لا يوجب المساواة بهما، ولا يزول به خصوص أصحية ما فيهما بالنسبة إلى غيرهما، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الشيخين لا يكتفيان في التصحيح بمجرَّد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره؛ بل ينظران في حاله مع من رَوَى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًا من بلدِ مَنْ أخذ عنه.

الوجه الثاني: ـ وهو أدقُّ من الأول ـ: أنهما يرويان عن أناس ثقات، ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديثِ الذين ضُعِّفُوا فيهم، فيجيء عنهم حدِيثُ غَيْرِ مَنْ ضعفوا

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧- ١٨).
(٢) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٦/ ٢٧٢).
(٣) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٢٧).

فيه برجالٍ كلُّهم في الكتابين أو في أحدهما، فنسبة أنه على شرطهما أو أحدهما غلَطٌ، كأن يقال ـ في هشيم عن الزهري ـ: وكل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري، فإنه ـ يعني: هشيمًا ـ ضعف فيه؛ لأنه كان دخل عليه، فأخذ عنه عشرين حديثًا، فلقيه صاحبٌ له، وهو راجعٌ عنه، فسأله روايتها، وكان ثَم ريحٌ شديدة، فذهبت بالأوراق من يده، فلقيه الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقَنَ حفْظَها، فوهم في أشياء منها ضُعِّفَ في الزهريِّ بسببها، وكذا هَمَّام ضعيف في ابن جريج، مع أن كلا منهما أخرجا له، لكن لم يخرِّجا له عن ابن جُرَيْج شيئًا، ولهذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»(١): من حكم لشخص بمجرَّد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقَّف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

الوجه الثالث: من روى إسنادًا بلفظه من رجالهما، كـ: سماك [عن عكرمة] عن ابن عباس: فسِماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري، فالحق فيه: أنه ليس على شرطِ واحد منهما.

الوجه الرابع: قد يُروِى عن رجالهما أو أحدهما في حالة اختلاطهم التي ما رَوَيَا عنهم إلَّا قبلها، كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، وإنما أخذ عنه قبل ذلك.

الوجه الخامس: أخرج مسلم عن بعض الضعفاء، ولا يضرُّهُ ذلك، فإنه يذكر أولًا الحديث بأسانيد نظيفة، ويجعله أصلًا، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعضُ الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، فَمَنْ أَتَى بسند فيه هؤلاء فقد أتَى على رجال مسلم بعينه، وليس على شرط مسلم.

الوجه السادس: ربَّما يدخل مسلم من حديث غير الأثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه بسند نازل، فيعمد إلى رواية غيرهم للارتفاع، ولا يضره، كروايته عن

---

(١) ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص/ ١٠٠)، ونسبه للنووي في شرحه لصحيح مسلم أولى. انظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٦).

أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري، ولما لامه أبو زرعة على روايته عن هؤلاء قال له: إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إِلَيَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي برواية أوثَقَ منهم بنزول، فأقتصر على ذلك[١]، وليس من الحوامل على ذلك علو السند وحده، بل ربما يوجد محاسن كثيرة في إسناد فيه مبهم كمروان في بعض أسانيد البخاري، فيعمدون إلى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف عليه من طريق آخر عندهم، ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد شخصًا وقع في رجال السند، فيسرد الحاذق الخبير ذلك الإسناد حين البحث مع من يحسن الظن إليه، ومن هذا القبيل رواية علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنهم ـ عن مروان بن الحكم، مع ماله من موبقات الأعمال وشنائع الأفعال، فَعَدَّ من لا خبرة عنده مروان من مشايخه، وهذا ـ والله ـ لجفاء عظيم ليؤاخذ الله سبحانه به الجافي.

والحاصل: أن الحُذَّاق ربما يَرْوُونَ عن رجال ليسوا على بالةٍ، ولا يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة في أمرهم على ما رواه النووي عن سفيان، أنه كان يقول: حدثني فلان وهو كذاب، فقيل له: أنت تروي عنه، وتقول: هو كذاب؟! قال: إني أعرف كذبه من صدقه[٢]: وهذا الذي بسطنا لك يعطيك أن رواية غير الشيخين عن رجال الشيخين لا يوجب مساواة مرويه بمرويهما.

وقد أطال صاحب الدراسات ـ هاهنا ـ الكلام في عدَّة أوراق، وأجاد فيه ثم قال ما لفظه: قال ـ أي: ابن الهمام رحمه الله تعالى ـ تحكُّمَ لا يجوز فيه التقليد؛ إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما...» إلخ.

أقول: قد مر الجواب عن ذلك ما مَرَّ، وعرفت ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو غير بعيد، فراجعه.

قال: «فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث غير الكتابين..» إلخ.

أقول: فرْضُ وجود تلك الشروط في حديث غيرهما مسلَّم؛ إذ لم يقم دليل على الامتناع العقلي، وليس لإثباته محاول، لكن لا يلزم من تسليم فرض الوجود ـ نفسُ ذلك

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (ص/ ٧٣٩)، ومن طريقه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٦).

الوجود، وإنما الكلام في وجود الشروط، وانتفاءُ ذلك في الغير قد بيَّنَّا دليلَه، فلا مَعْنَى لكون رجحان ما في «الصحيحين» تحكُّمًا.

قال: «ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعيَّن المجتمع فيه تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه».

أقول: رجحان ما في «الصحيحين» في الصحة على غيرهما ـ وهو المتنازع فيه ـ لا يتوقَّف على القطع المذكور، وإنما يكفي فيه غلبة الظن بدليل يُورِثُ ذلك، وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة، حتى لم يشذَّ منهم واحد بأن الشروط التي توجد من رواتهما لا توجد في غيرهما وليس حكمهم هذا بمجرَّد حسن الظن إليهما إجمالًا من غير فحص بليغ عن أحوال الرواة في كمال حذاقة الحفاظ في فن الجرح والتعديل ومعرفة الأحوال، مما يتعجَّب الناظر في كتب ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية، فما زال إلا عن علم تفصيلي عن طريق تعين لحصوله، ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من رواتهما على من وقع، ومثل هذا عن كل حافظ في الأمة، بل وعن كل فقيه موافق ومخالف أيضًا إلا عن ابن الهمام وتوابعه، لو لم يورث غلبة الظن، ولم يقم دليلًا على أرجحية ما في الكتابين على غيرهما لم يثبت في الشريعة المطهرة كثيرٌ مما ثبت من الظن الغالب، بل لا يثبت أبدًا حديث صحيح، فإن صحة الحديث ـ بمعنى: الظَّنِّ الغالب في صدق صدوره عن النبي ﷺ في غير «الصحيحين»، فإنها فيهما بمعنى القطع عند المحققين، فإن لم يثبت الظن الغالب بإجماع الحفاظ، فَلأَنْ لَا يثبت بحكم المخرِّج الواحد الإمام في الفنِّ بصحة سند ـ كابن خزيمة مثلًا ـ أولَى، وهذه مفسدة يتعوَّذ منها إلى الله سبحانه، فإنها تسد باب إثبات الصحة في كلام الرسول ﷺ، وأيَّةُ مفسدة أعظمُ؟! فإذا ثبتت غلبة الظن للقريب من القَطْع بوجود شروط فيهما لا توجد في غيرهما إجمالًا، وإن لم يحصل ذلك تفصيلًا في كل شرط ادعاه بعض المشايخ وجودَهُ فيهما من غير تصريح من الشيخين ثبت الرجحان المطلوب في أغلب أحاديث الكتابين إلا الأحرف اليسيرةَ التي عددناها فيما تقدَّم، فلا تأييد لقوله:

«وقد أخرج مسلم...» إلخ، لما أراد تأييده من إثبات التحكم في الحكم برجحان ما في «الصحيحين»، على أنه قد مَرَّ من حكم ذلك المنتقد، وأنه مما تُعُقِّبَ الانتقاد فيه،

وأثبت وجود الشرائط فيها بحكم الجم الغفير من العلماء، بل كلهم غير قائل منهم حكموا بذلك من غير بصيرة، وقد تقرر عند مَنْ غلب عليه فن الحديث من الحنفية أن التعديل متَى غلب على الجرح جعل الجرح كأن لم يكن، صرح بذلك الخُوَارزْمِيُّ في مقدمة «مسند أبي حنيفة».

قال: «فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم في الشروط. . . .» إلخ.

أقول: إن أراد بهذا التفريع تفريعَ دَوَرَانِ كون الرواة مجتمعًا فيهم الشروط على حكمهم، ويكون تفريعه على قوله: «فإذا فرض وجود تلك الشروط. . . .» إلخ ـ وإن كان خلاف الظاهر بالسباق والسياق ـ فالحكم بهذا الدوران مسلَّم، لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد، ووجدانِ الشروط في «الصحيحين» على ما لم يوجَدْ في غيره، فالرجحان ثابت بدليله.

وإن أراد بهذا التفريع تفريع دوران أمر الرواة في وجود شرط دون شرط على حكمهم، ويكون تفرعه على قوله: «ثم حكمهما أو أحدهما. . .» إلخ على ما هو الظاهر، بل المتعين بدليل السياق، وهو قوله: «حتى إن من اعتبر شرطًا وألغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط ـ مكافئًا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راويًا ووثقه آخر». انتهى، فهو وإن سلمنا صحته من حيث إن باختلاف الاشتراط والإلغاء في شرط يكون الحكم عند كل من المشترط والمُلْغي على ما بَيَّنَ من الكفاية للمعارضة، لكن لا نسلم أن ذلك مما يثبت التحكم في رجحان الكتابين، وذلك لأنه ليس الكلام في الترجيح عند المشترط والملغي وحدهما، بل الكلامُ على الترجيح من الحفاظ الناظرين في شرائط المخرِّج، بل وفي ترجيح الفقهاء المستدلِّين على دعاويهم بأحاديث الصحيحين وأحاديث غيرهما، ولهذا قال ابن الهمام في مبحث الترجيح في كتابه: «التحرير» في عَدِّ ما به ترجيح الحديث: «وكالمنسوب إلى كتابٍ عُرِفَ بالصحة على ما لم يلتزمها»[١]. انتهى.

قال الشارح[٢]: أي: كترجُّح المرويِّ في كتاب عُرِفَ بالصحة، كـ «الصحيحين»، على منسوب إلى كتاب لم يلتزم الصحة.

---

(١) انظر «التقرير والتحرير» (٣/ ٤٠)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٦٦).

(٢) هو ابن أمير الحاج كما في «التقرير والتحرير» (٣/ ٤٠).

قال: «فلو أبدى سندًا اعتبر الأصحية». انتهى.

قال الشارح: أي: أظهر من يلتزم الصحة سندًا لذلك المرويّ اعتبر الأصحية بينهما طريقًا، فأيهما فاز بها فاز بالتقديم. انتهى.

وهو صريح في أن الترجيح المتنازع فيه هو ترجيحُ الناظرين في أحاديث كتب الحديث من الحفاظ والفقهاء، لا الترجيح الواقع بين المخرِّجِ المشترِطِ لشرْطٍ، وبين الآخر الملغِي لذلك الشرط، وإذا كان كذلك كان الأصحيةُ والرجحانُ عند الحفاظ والفقهاء بل كلِّ عاقل لما ضُيِّق في شرائطه ودُقِّقَ فيها، فمرويُّ مسلم حيث ألغى اللقاءَ بعد المعاصرة لا يساوي مروي البخاري مع اشتراطه اللقاء، بل الروايةَ أيضًا، فلو صَحَّ عنعنة المعاصر عند مسلم ـ وحده ـ لمعارضة ما في البخاري مما فيه الرواية عن ذلك المعاصر، فهو ما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة، ولا يقبله أيضًا كل ذي بُحَّةٍ صادقة؛ ولهذا قدم «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم».

هذا حال «صحيح مسلم»، فما ظنك بمن لم يتضيَّق على نفسه تضييقه في صحيحه بالنسبة إلى «صحيح البخاري»، فهذا الكلام من شيخ الحنفية وإمامهم في تحكُّم القول برجحان «الصحيحين» من المحدِّثين والحفاظ مما يتعجَّب منه، والله تعالى أعلم.

قال: «نعم تسكُنُ نَفْسُ غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، وأما المجتهد في اعتبار الشرط. . . .» إلخ.

أقول: لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوي ليس ممن تسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثرون، لا يحكم على ما حكموا عليه من اجتماع الأمَّة على عدالة رواة الصحيحين، ولا يرجع إلا إلى ما اختبره بنفسه، فيقدِّم حديث الراوي الذي اختبره بنفسه على حديث الراوي المجتمع على اختباره وامتحانه أُلُوفٌ من جهابذة فَنِّ الجرح والتعديل؛ لأن اختبار الواحد ـ وإن كان إمامًا في الفن ـ لا يعدل اختبار آلاف من أئمته، وليس من ضرورة اختباره بنفسه ألَّا يرى لاختبار الأمة فضلًا على اختباره، وهذا ظاهر لا سترة به، فالمختبر في ترجيح ما اجتمع عليه الأكثر كالعامي الغير المختبر، فكل من علم أن حفَّاظ الأمة اختبروا أمر رواة «الصحيحين» وامتحنوهم يرجِّح حديثهما على حديث غيرهما، وإن اختبر فيه أمر رواته بنفسه، فرجحان «الصحيحين» عنده متحتِّم من غير تحكُّم.

وأما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، فيلزم عليه رجحان ما هو أضيقُ شرطًا في الواقع؛ لكونه أحوط وأقرب إلى الصدق والصواب، وليس كتابٌ أضيقُ في الشروط على وجه الأرض من «الصحيحين»، فإن أنصف المجتهد في الشروط لا يرجع إلى رأي نفسه بإلغاء الشروط إلى ما هو أكثر شروطًا وأضيق، فيقبل حديثه ويقدِّمه على حديث ليس فيه تلك الشروط، وإن ألغاها باجتهاده ورأيه فيها.

وأيضًا: ما اجتهد الشيخان فيه من الشروط ورأياه رآه أكثر المجتهدين في الشروط، فيتقوَّى لا محالة عند الملغي رأيهما، كما أن مجتهدًا في فرع إذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافة يتقوَّى عنده القول المخالف له إن أنصف، فإن لكثرة الظنون تأثيرًا في الإصابة، بصريح النصِّ من رسول الله ﷺ، فرجحان «الصحيحين» على غيرهما ليس بتحكُّم عند من يُلْغِي كثيرًا مما اشترطا أيضًا. انتهى ما في «الدراسات».

وقال العلَّامة سلام الله الحنفيُّ في مقدمة «المحلَّى شرح الموطأ» بعد نقل كلام ابن الهمام المذكور ما لفظه ويمكن أن يجاب بأن للشيخين مزيةً على غيرهما في معرفة علل الحديث وملازمة الرواة لمن رَوَوْا عنه وعدمها، وكونِهِمْ من بلد واحد أو بلدين، فقد يكون حديث برجال كلُّهم في الكتابين أو أحدهما مع كونه ضعيفًا، فقد يكون الراوي ثقة مع كونه ضعيفًا في الرواية عن أناس ثقات مخصوصين، مثاله عن هُشَيْم عن الزهري، أخرجا له من أن هُشَيْمًا ضعيفٌ في الزهريِّ؛ لأنه كان رحل إليه، فأخذ عنه عشرين حديثًا، فهبت ريح شديدة فذهبت بالأوراق فصار هُشَيْم يحدِّث مما عَلِقَ منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، وضُعِّف في الزهريِّ بسببها، وكذا همام ضعيفٌ في ابن جريج، مع أن كُلًّا منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئًا. انتهى كلامه.

الْفَصْلُ الثَّانِي والْعِشْرُونَ: فِي ذِكْرِ الكُتُبِ الصِّحَاحِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ

وهي عدة كتب، ومنها:

«صحيحُ ابنِ خُزَيْمَةَ»، وهو: الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، قال الذهبي في «التذكرة»[١] ولد سنة ٢٢٣ ثلاث وعشرين ومائتين، وعني بهذا الشأن في الحداثة، وسمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنهما لصغره، ونقص إتقانه إذ ذاك، وسمع من محمود بن غيلان، وعتبة بن عبد الله اليحمدي المروزي، ومحمد بن أبان المستملي، وإسحاق بن موسى الخطمي، وعلي بن حجر، وأحمد بن منيع، وأبي قدامة السرخسي، وبشر بن معاذ، وأبي كريب، وعبد الجبار بن العلاء، وطبقتهم، فأكثر وجَوَّد وصنف واشتهر اسمه، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان.

حدث عنه الشيخان خارجَ «صحيحيهما»، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم أَحَدُ شيوخه، وأحمد بن المبارك المستملي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو علي النيسابوري، وإسحاق بن سعيد النسوي، وأبو عمرو بن حمدان، وأبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه، وأبو بكر أحمد بن مهران المقرئ، ومحمد بن أحمد بن بصير، وحفيده محمد بن الفضل بن محمد، وخلق لا يحصون.

قال أبو عثمان الحيري: حدثنا ابن خزيمة، قال: كنت إذا أردتُ أن أصنف الشيء دخلت في الصلاة مستخيرًا، حتى يقع لي فيها، ثم قال أبو عثمان الزاهد: إن الله لَيَدْفَعُ البلاء عن أهل نيسابور بابن خُزَيْمَةَ، وقال أبو بكر محمد بن جعفر: سمعت ابن خزيمة، وسئل: مِنْ أين أُوتِيتَ هذا العلم؟! فقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[٢]، وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله علمًا نافعًا، وقال أبو علي النيسابوري: كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيَّات من حديثه، كما يحفظ القارئ السورة، قال الذهبي[٣]: هذا

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٢١).

(٢) صحيح أخرجه أحمد (١٤٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، حديث (٣٠٦٢).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٢٣).

الإمام كان فريدَ عَصْرِهِ، فأخبرني الحسن بن علي، أنبأنا ابن الليثي، أنبأنا أبو الوقت، أنبأنا أبو إسماعيل الأنصاري، أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن صالح، أنبأنا أبي، أنبأنا أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، قال: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السُّنَنِ، ويحفظ ألفاظها الصِّحَّاحَ وزياداتِهَا، حتَّى كأن السنن بين عينيه، إلا محمَّدَ بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ فَقَطْ.

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث»[(١)]: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل، والمسائل المصنفة مائة جزء، وله «فقه حديث بَرِيرَةَ» في ثلاثة أجزاء، قال الذهبي: قد استوعب الحاكم سيرة ابن خزيمة وأحواله، وساق أنه عمل دعوة عديمة النظير في بُستانٍ خرج إليه، يمر في أسواق نيسابور، ويعزم على الناس، ويبادرون معه فرحين مسرورين، حاملين ما أمكنهم من الشواء والحلوى والطيبات، حتى لم يتركوا في المدينة شيئًا من ذلك، واجتمع عَالَمٌ لا يُحْصَوْنَ، وهذه دعوة لم يتهيأ مثلها إلا لسلطان، وكانت وفاته في ثاني ذي القعدة سنة ٣١١ إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو في تسع وثمانين سنة.

ومنها: «صحيح ابن حبَّان»، وهو: الحافظ العلّامة أبو حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبّان بن معاذ التميميُّ البُسْتِيُّ، صاحب التصانيف، سمع الحسين بن إدريس الهروي، وأبا خليفة الجمحي، وأبا عبد الرحمن النسائي، وعمران بن موسى بن مجاشع، والحسن بن سفيان، وأبا يعلى الموصلي، وأحمد بن الحسن الصوفي، وجعفر بن أحمد الدمشقي، وأبا بكر بن خزيمة، وأُمَمًا لا يحصون من مصر إلى خراسان، حدث عنه الحاكم، ومنصور، وعبد الله الخالدي، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد بن رزق الله، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن عبدون الروزني، ومحمد بن أحمد بن منصور البوقاني، وخلق، قال أبو سعد الإدريسي[(٢)]: كان على قضاء سمرقند زمانًا، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم، صنف «المسند الصحيح» و«التاريخ»، و«كتاب الضعفاء»، و«فقه الناس»، بسمرقند.

---

(١) الحاكم في «علوم الحديث» (ص/ ٨٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢٥١).

وقال الحاكم: كان ابن حبّان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، قدم نيسابور، فسمع من عبد الله بن شيرويه وغيره، ورحل إلى بخارَى، فلقي عمر بن محمد بن بحير، ثم ورد نيسابور سنة أربع وثلاثين، وسار إلى قضاء «نَسَأ»، ثم انصرف إلينا سنة سبع، فأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه، وقرئ عليه جملة من مصنفاته، ثم خرج من نيسابور إلى وطنه سجستان عام أربعين، وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه، وقال الخطيب: كان ثقة نبيلًا فَهِمًا[1]، قال الذهبي: مات أبو حاتم بن حِبَّانَ في شوال سنة ٣٥٤ أربع وخمسين وثلاثمائة، وهو في عشر الثمانين.

ومنها: «صحيح أبي عوانة»، وهو: الحافظ الثقة الكبير، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوري الأصل، صاحب «الصحيح المسند» المخرّج على «صحيح مسلم»، وله فيه زيادات عدة، طوف الدنيا وعُنِيَ بهذا الشأن، وسمع يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن الأزهر، والزعفراني، وعلي بن حرب، وعمر بن شبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن أشكاب، وطبقتهم، ومن بعدهم. حدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي، وأبو علي النيسابوري، ويحيى بن منصور القاضي وابن عدي، والطبراني، والإسماعيلي، وحسينك، وخلق، وولده أبو مصعب محمد، وابن ابن أخيه، وأبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني خاتمة أصحابه. قال الحاكم[2]: أبو عَوَانَةَ من علماء الحديث وأثباتهم، سمعت ابنه محمدًا يقول: إنه توفي سنة ٣١٦ ست عشرة وثلاثمائة، وقال غيره: قبر أبي عوانة عليه مشهد مبني بأسفرائين يزار، وهو بداخل المدينة، وكان أوَّل من أدخل كتب الشافعيِّ ومذهبَهُ إلى «أسفرائين»، أخذ ذلك عن الرَّبيع والمُزَنِيِّ، وهو ثقة جليل.

ومنها: «صحيح ابْن السَّكَنِ»، وهو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزيل مصر، ولد سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة، سمع أبا القاسم البغوي، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلي، وأبا عروبة

---

(١) انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/ ١١٢)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ١٣٢).

(٢) أورده السمعاني في «الأنساب» ونسبه إلى الحاكم في «تاريخ نيسابور». انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣/ ٥٢٦)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ٣٩٣).

الحراني، ومحمد بن يوسف الفربري، وابن جوصا، وطبقتهم من جيحون إلى النِّيل، وعُنِيَ بهذا الشأن وجمع وصنف وبَعُدَ صيته، رَوَى عنه أبو عبد الله بن مَنْدَهْ، وعبد الغني بن سعيد، وعلي بن محمد الدَّقَّاق وعبد الله بن محمد بن أسد القرطبي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مفرج وأبو جعفر بن عون الله، وآخرون، ووقع كتابه «الصحيح المنتقى» إلى أهل أندلس، توفي في المحرم سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة.

ومنها: «صحيح الإسماعيلي»، وهو: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته، ولد سنة٢٧٧ سبع وسبعين ومائتين، وسمع سنة تسع وثمانين، وبعدها من إبراهيم بن زهير الحلواني، وحمزة بن محمد الكاتب، ويوسف بن يعقوب القاضي، وأحمد بن محمد بن مسروق، ومحمد بن يحيى المروزي والحسن بن علويه، وجعفر بن محمد الفريابي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وابن أبي شيبة، وأبي خليفة الجمحي، وبهلول بن إسحاق الأنباري، وعبدان، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وخلقٍ، وله معجمٌ مرويٌّ، وصنَّف «الصحيح» وأشياء كثيرة، من جملتها: «مسند عمر رضي الله عنه» هذبه في مجلدين.

قال الذهبي[1]: طالعتهُ وعلَّقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدِّمين في الحفظ والمعرفة، حدث عنه الحاكم، والبَرْقَاني، وحمزة السهمي، وأبو حازم العبدري، والحسين بن محمد الباساني، وأبو الحسن محمد بن علي الطبري، والحافظ أبو بكر محمد بن إدريس الجرجرائي، وعبد الواحد بن منير المعدل، وسبط الإسماعيلي أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الفارسي، وخَلْقٌ سواهم، قال حمزة: وسمعت أبا محمد الحسن بن علي الحافظ بالبصرة يقول: كان الواجب للشيخ أبي بكر أن يصنِّف لنفسه سُننًا ويختار ويجتهد، فإنه كان يقدر عليه؛ لكثرة ما كان كتب، ولغزارة علمه وفهمه وجلالته، وما كان ينبغي له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل، فإنه أجل من أن يتبع غيره، أو كما قال. قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلّهم في الرياسة والمروءة

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٨).

والسخاء، ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه[١]، قال الذهبي[٢]: قد جمع مع إمامته في علم الحديث والفقه رفعة الإسناد والتفرد ببلاد العجم، وقال حمزة: مات في رجب في غرته من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة.

فائدة: اعلم: أن نسخة قلميَّةً من «صحيح ابن خزيمة» موجودةٌ في خزانة الكتب الجرمنية، وعلى هامشها حواش للحافظ ابن حَجَر مفيدةٌ نافعة، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص، والمجلد الأول منها ناقص، ونسخة قلمية صحيحة كاملة من كتاب «صحيح ابن حِبَّان» أيضًا موجودة فيها مكتوبةٌ بخط الحافظ ابن حَجَر، وله على هامشها أيضًا حواشٍ مفيدةٌ، والمجلد الأول من هذا الكتاب موجود في خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة، ونسخة قلمية كاملة صحيحة من كتاب «صحيح أبي عوانة» موجودة في خزانة الكتب الجرمنية، مكتوبةٌ بخط يحيى بن نعيم الأنصاري، ونسخة صحيحة قلمية نفيسة من هذا الكتاب موجودة في خزانة الكتب للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي مصنِّف: «غاية المقصود»، و«عون المعبود» ـ رحمه الله تعالى، وغفر له ـ وقد نقلت من هذه النسخة المباركة بعض الروايات في رسالتي: «المقالة الحسنى، في سُنِّيَّة المصافحة باليد اليمنى»، ونسخة قلمية من كتاب «صحيح ابن السكن» موجودة فيها ـ أيضًا ـ مكتوبة بخط الحافظ السيوطي، ونسخة قلمية صحيحة من كتاب «صحيح الإسماعيلي» موجودة فيها ـ أيضًا ـ مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر.

ومنها: «صحيح المستدرك»[٣] للحاكم، وهو: الحافظ الكبير، إمام المحدِّثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بـ «ابن البَيِّع»، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢١ إحدى وعشرين وثلاثمائة، في ربيع الأول، طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله، فسمع سنة ثلاثين ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين، وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر، فسمع بالبلاد من ألفَيْ شيخ أو نحو ذلك، وقد رأى أبوه مسلمًا، روى عن أبيه، ومحمد بن علي بن عمر

---

(١) أورده السمعاني في «الأنساب» ونسبه إلى الحاكم في «تاريخ نيسابور».

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٨).

(٣) كذا سمَّاه، وفيه نظر، وانظر قول الذهبي فيه سيأتي. إن شاء الله. بعد قليل.

المذكور، وأبي العباس الأصمّ وأبي جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ومحمد بن عبد الله الصَّفَّار، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي العباس بن محبوب، وأبي حامد بن حيويه، والحسن بن يعقوب البخاري، وأبي النصر محمد بن محمد بن يوسف، وأبي الوليد حسان بن محمد، وأبي عمرو بن السماك، وأبي بكر النجاد، وابن دَرَسْتَوَيْهِ، وأبي سهل بن زياد، وعبد الرحمن بن حمدان الجَلَّاب، وعلي بن محمد بن عقبة الشيباني، وأبي علي الحافظ، وانتفع بصحبته، وما زال يسمع حتى سمع من أصحابه، حدث عنه الدارقطني، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو العلاء الواسطي، ومحمد بن أحمد بن يعقوب، وأبو ذر الهروي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو صالح المؤذِّن، والزكي عبد الحميد البحيري، وعثمان بن محمد المحمي، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي.

قال الخطيب أبو بكر[١]: أبو عبد الله الحاكم كان ثقة يميل إلى التشيع، فحدَّثني إبراهيم بن محمد الأرموي ـ وكان صالحًا عالمًا ـ قال: جمع الحاكم أحاديث، وزعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، منها: حديث الطير[٢]، و: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»[٣]، فأنكرها عليه أصحاب الحديث، فلم يلتفتوا إلى قوله، قال الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ: سمعت أبا عبد الرحمن الشاذياخي صاحب الحاكم يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن، فسئل أبو عبد الله الحاكم عن «حديث الطير» فقال: لا يصحُّ، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ.

قال الذهبي[٤]: ثم تغيَّر رَأيُ الحاكم، وأخرج «حديث الطير» في «مستدركه»، ولا رَيْبَ فسئل أن في «المستدرك» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة شان «المستدرك» بإخراجها فيه، وأما «حديث الطير» فله طرق كثيرة جدًّا أفردتها بمصنّف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل، وأما حديث: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ» فَلَهُ طرق جيدةٌ، وقد أفردت ذلك أيضًا.

---

(١) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٧٢١) وهو حديث ضعيف. وقال الترمذي: غريب.

(٣) صحيح. اعتنى بتخريجه النسائي في «الخصائص».

(٤) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٣).

قال عبد الغافر بن إسماعيل: أبو عبد الله الحاكم هو إمامُ أَهْلِ الحديث في عصره، العارف به حَقَّ معرفته، وقرأ على قرّاء زمانه وتفقه على أبي الوليد، وأبي سهل الأستاذ واختص بصحبة إمام وقته أبي بكر الضبعي، فكان يراجعه في السؤال والجرح والتعديل والعلل، وذاكر مثل الجعابي، وأبي علي المَاسَرْجِسِيِّ، واتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبًا من ألف جزء من تخريج «الصحيحين» و«تاريخ نيسابور»، وكتاب «مزكي الأخبار» و «المدخل إلى علم الصحيح» وكتاب «الإكليل» و«فضائل الشافعي»، وغير ذلك، قال الحافظ أبو حازم العَبْدَوِي سمعت الحاكم يقول ـ وكان إمام أهل الحديث في عصره ـ : شَرِبْتُ مَاءَ زَمْزَمَ، وسألت الله أن يَرْزُقَنِي حُسنَ التصنيف، قال الحافظ أبو موسى: كان الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج، فقال: آه، فقبض روحه، وهو مُتَّزِرٌ، ولم يلبس قميصه بَعْدُ، وصلى عليه القاضي أبو بكر الحيري، توفي الحاكم في صفر سنة ٤٠٥ خمس وأربعمائة.

قلت: تساهل الحاكم في تصحيح الحديث مشهورٌ، كما أن تساهل ابن الجَوْزِيِّ في تضعيف الحديث مشهورٌ، قال السُّيوطيُّ في أول تعقُّباته على «موضوعات ابن الجوزي»: إن كتاب «الموضوعات» جمع الإمام أبي الفرج بن الجوزي قد نبه الحفاظ قديمًا وحديثًا على أن فيه تساهلًا كثيرًا وأحاديث ليست بموضوعة، بل هي من وادي الضَّعيف، وفيه أحاديثُ حسانٌ، وَأُخرى صحاحٌ، بل وفيه حديثٌ من «صحيح مسلم» نبه عليه الحافظ أبو الفضل ابن حجر، ووجدت فيه حديثًا من «صحيح البخاري» من رواية حمّاد بن شاكر، وآخَرَ متنُهُ من البخاري من رواية صحابيٍّ غير الذي أورده عنه، وقد قال شيخ الإسلام ابن حجر: إن تساهله ـ أي: تساهُل ابن الجوزي ـ وتساهُل الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» أعْدَمَ النفع بكتابيهما؛ إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل؛ فلذلك وجب على الناقد الاعتناءُ بما ينقله منهما من غير تقليد لهما.

وقد اعتنى الحافظ الذهبيُّ بـ «المستدرك» فاختصره معلِّقًا أسانيده، وأقره على ما لا كلام فيه، وتعقَّب ما فيه الكلام، وجرَّد بعضُ الحفاظ منه مائة حديث موضوعةً في جزء.

وأما «موضوعات ابن الجوزي» فلم أقف على من اعتنى بشأنها، فاختصرتها معلِّقًا

أسانيدها، وتعقَّبت منها كثيرًا على وجه الاختصار على نحو ما صنع الذهبي في «المستدرك»، ثم جمعت كتابًا حافلًا في الأحاديث المتعقَّبة خاصة بسطْتُ فيه الكلام على كل حديث حديث، مع ذكر طرقها وشواهدها، وما وقفت عليه من كلام الحُفَّاظ عليها، وما عثرت أنا عليه في ضمن المطالعة من المتابعات ونحو ذلك، غير أن الهمم عن الاعتناء بتحصيله قواصر، وأهل هذا الفن كانوا في الصدر الأول قليلًا، فما ظنك بهم في هذا العصر الدابر، فأردت أن ألخِّص الكتاب المذكور في تأليف وجيز، أقتصر منه على إيراد الحديث على طريقة الأطراف، وأعقبه بذكر من أعله به، ثم أردفه بردِّه، إما بتوثيقه، أو ذكر متابعه، أو شاهده، وأنبه على من خرَّجه من الأئمة المعتبرة في شيء من كتبه الجليلة. انتهى.

وقال في آخره: [البحر الطويل]

أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ أَلَّفَ مَجْمَعًا ... يُضَمِّنُهُ الموْضُوعَ فَاتَّسَعَ الوَادِي
وهذَا كِتَابِي فِيهِ حَرَّرْتُ جُمْلَةً ... ثلَاثًا وستين مِنْهُ تَحْرِيرَ نَقَّادِ
حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ آخَرُ ... رَوَاهُ الْبُخَارِيْ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ
وَفِي مسْنَدٍ فَوْقَ الثَّلَاثِينَ ثُمَّ فِي ... كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ تِسْعٌ بِتَعْدَادِ
ثَلَاثُونَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ ما ... جَه مِثْلُهَا عَشْرٌ لَدَى النَّسَائِيِّ السَّادِ
وَسِتُّونَ فِي المسْتَدْرَكِ مَعَ تَدَاخُلٍ ... تَرَاهُ وَلَمْ أَقْصِدْ لِعَدٍّ بِإِفْرَادِ
بِمَجْمُوعِ مَا فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي ... تُرَى مِائَةً مَعْ نَحْوِ ثُلْثٍ بِآحَادِ
كَذَا فِيهِ مِمَّا أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ وَالْـ ... بُخَارِيُّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ بِإِسْنَادِ
وما أخرج البُسْتِيُّ وابنُ خُزَيْمةَ ... معَ البَيْهَقِي والدَّارقُطْني وأَنْدَادِ
فَدُونَكَ تَأْلِيفًا وَجِيزًا مُحَرَّرًا ... إِذَا أَبْهَمَ الدَّاجِي بِهِ يَهْتَدِي الْبَادِي
وَيَا طَالَمَا أَنْعَمْتُ فِكْرًا وَ مُقْلَةً ... وَأَشْغَلْتُ أَوْقَاتِي بِبَحثٍ وَإِجْهَادِ
وَنَقَّبْتُ عَنْ طُرُقِ الأَحَاديثِ دَائِمًا ... وَأَعْمَلْتُ إِعْمَالَ المجِدِّ بِإِسْعَادِ
ولم أَكُ ذا كُلٍّ عَلَى النَّاسِ آخِذًا ... كَلَامَهُمُ مِنْ غَيْرِ وُدٍّ وَلَا عَادي
وَلَا ظَفِرَتْ عَيْنِي بِمَا أَقْتَدِي بِهِ ... فَأَرْتَاحَ مِمَّا أجْتَنِيهِ بِأَكْدَادِ
فَيَا رَبِّ فَاجْعَلهُ لِوَجْهِكَ مُخْلَصًا ... فَأَنْتَ مَرَامِي مِنْكَ أَطْلُبُ إِرْشَادِي

وَلِلْعِلْمِ أبني أن يُرَادَ بِهِ دُنًا خسِيسَةَ قَدْرٍ ذات هَمٍّ وَإِنْفادِ
وَمَنْ كَانَ ذا حَظٍّ عَظِيمٍ يَكُنْ إِلَى جَنَابِ العَلِي القُدْسِيِّ يَحْدُو بِهِ الحَادِي

انتهى.

ورَوَى الْخَطِيبُ(١) وغيره عن أبي أُويْس، واسمه عبد الله بن أُوَيْسٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ جَهَرَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٢)، قال الزيلعي ـ في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث، والكلَامِ على إسناده ما لفظه ـ: ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك ـ لَذهب معظم السنة؛ إذ لم يَسْلَمْ من كلام الناس إلا من عصمه الله، بل خرج في «الصحيح» لخلق ممن تكلَّم فيهم، ومنهم: جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث بن عبد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحرثاني، ويوسف بن أبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، ولكنْ صاحبا «الصحيح» ـ رحمهما الله ـ إذا أخرجا لمن تكلِّم فيه، فإنهم يَنْتَقُونَ من حديثه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلًا، ولا يروون ما تفرَّد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أَوَيْسٍ حديثَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي...(٣)»؛ لأنه لم يتفرَّد به، بَلْ رواه غيره من الأثبات، كمالك وشعبة، وابن عيينة، فصار حديثه متابعة، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على «الصحيحين»، فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلًا الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك»، فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما، وفيه هذه العلَّة، إذْ لا يلزم من كون الراوي محتجًا به في «الصحيح» أنه إذا وجد في أيّ حديث كان ذلك الحديثُ على شرطه، لما بيناه، بل الحاكم كثيرًا ما يجيء إلى حديث لم يخرَّج لغالب رواته في «الصحيح»، كحديث رُوِيَ عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري، يعني: لكون البخاري أخرج

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٦).

(٢) وأخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٤/ ١٨٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٠٦) (١٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٦) (٢٢٢٤). قال ابن الملقن: وسائر رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات. «البدر المنير» (٣/ ٥٥٩).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٣٩٥).

لعكرمة، وهذا ـ أيضًا ـ تساهلٌ، وكثيرًا مما يخرِّج حديثًا بعض رجاله للبخاريِّ، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا ـ أيضًا ـ تساهلٌ، وربما جاء إلى حديث فيه رجلٌ قد أخرج له صاحبا «الصحيح» عن شيخ معيَّن؛ لضبطه حديثه، وخصوصيته به، ولم يخرِّجا حديثه عن غيره؛ لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري، أو مسلم، وهذا ـ أيضًا ـ تساهلٌ؛ لأن صاحبَي «الصحيح» لم يحتجَّا به إلا في شيخ معيَّن لا في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما خرَّج البخاري ومسلم حديثَ خالد بن مخلد القطواني، عن سليمان بن بلال وغيره، ولم يخرِّجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالدًا غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد، عن ابن المثنى: «هذا على شرط البخاري ومسلم» كان متساهلًا، وكثيرًا ما يجيء إلى حديث، فيه رجلٌ ضعيف، أو متهم بالكذب، رجاله رجال الصحيح، فيقول: «هذا على شرط الشيخين، أو: البخاري، أو: مسلم»، وهذا ـ أيضًا ـ تساهلٌ فاحشٌ، ومن تأمل كتابه «المستدرك» تبين له ما ذكرناه. انتهى كلام الزيلعيِّ[1].

قال الجزائريُّ[2]: قد اختلف في حُكْمِ ما انفرد الحاكمُ بتصحيحه، فقال ابن الصَّلَاح[3]: الأولى أن نتوسط في أمره، فنقولَ: ما حَكَمَ بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به إلا أن نظهر فيه علة توجب ضعفه، ويقاربه في حكمه صحيحُ أبي حاتم بن حبانٍ البستيِّ. انتهى.

وظاهر هذا الكلام: أن ما انفرد بتصحيحه، ولم يكن لغيره فيه حكم: أن يجعل دائرًا بين الصحيح والحسن احتياطًا، وقد ظن بعضهم أن كلامه يدلُّ على أنه يحكم عليه بالحسن فقط، فنُسِبَ إليه التحكُّم في هذا الحكم.

وقال كثير من المحدِّثين: إنَّ ما انفرد الحاكمُ بتصحيحه يُبْحَثُ عنه ويحكم عليه بما

---

(١) الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤١).

(٢) طاهر الجزائري الدمشقي في «توجيه النظر» (١/ ٣٤٤)..

(٣) ابن الصلاح في «مقدمته» (ص/ ٢٢).

يقضي به حاله: من الصحة، أو الحسن، أو الضعف، والذي حمل ابْنَ الصَّلاح على ما قال: هو ما ذهب إليه من أن أمر التصحيح قد انقطع ولم يبق له أهل، والصحيح أنه لم ينقطع، وأنه سائغ لمن كملت عنده أدواته، وكان قادرًا عليه. انتهى.

ومن الكتب الصِّحَاح: «المختارة» للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، التزم فيه الصحة، فصحَّحَ فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وقال ابن كثير[١]: وهذا الكتاب لم يتم، وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجِّحه على «مستدرك الحاكم»؛ كذا في «الشذا الفَيَّاحُ»[٢] ذكره صاحب «الكشف»[٣].

وضياء الدين المقدسيُّ هذا هو: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة، وأجاز له السِّلَفِيُّ وشهده، وسمع من أبي المعالي بن صابر، وأبي المجد البانياسي، وأحمد بن الموازيني، وعمر بن علي الجويني، ويحيى الثقفي، وطبقتهم بدمشق، وأبي القاسم البوصيري، وطبقته بمصر، والمبارك بن المعطوس، وابن الجوزي، وطبقتهما ببغداد، وأبي جعفر الصيدلاني وطبقته بأصبهان، وعبد الباقي بن عثمان بِهَمدان، والمؤيد الطوسي وطبقته بنيسابور، وعبد المعز بن محمد البزار بهراة، وأبي مظفر بن السمعاني بمرو، ورحل مرتين إلى أصبهان، وسمع بها ما لا يوصف كثرة، وحصل أصولًا كثيرة، ونسخ وصنَّف وصحَّح ولَيَّن وجَرّح وعَدَّل، وكان المرجوعَ إليه في هذا الشأن، قال تلميذه عمر بن الحاجب: شيخنا أبو عبد الله، شيخ وقتِهِ، ونسيجُ وَحْدِهِ: علمًا وحفظًا، وثقة، ودينًا، من العلماء الربانيين، وهو أكثر من أن يدخل عليه مثل، كان شديد التحري في الرواية، مجتهدًا في العبادة، كثير الذكر، منقطعًا متواضعًا، سَهْلَ العارية، رأيت جماعة من المحدِّثين ذكروه، فأطنبوا في فقهه، ومدحوه بالحفظ والزهد، سألت الزكي البرزالي عنه فقال: ثقة، جبل، حافظ دين، قال ابن النجار: حافظ، متقن، حجة، عالم بالرجال، ورع، تقي، ما رأيت مثله في نباهته، وعفته، وحسن طريقته، وقال

---

(١) ابن كثير في «الباعث الحثيث» (١/ ١١٢).

(٢) الأبْناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٨١).

(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٤).

الشرف بن النابلسي: ما رأيت مثل شيخنا الضياء. ذكره الذهبي في «التذكرة»[١] وقال: قد استوفيْتُ سيرته وتواليفه في «التاريخ الكبير»[٢]، عاش أربعًا وسبعين سنة، وتوفي إلى رضوان الله تعالى في جمادى الآخرة، سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انتهى.

فائدة: اعلم: أن نسخة قلمية من كتاب «المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي هذا موجودةٌ في خزانة الكتب الجرمنية، مكتوبة بخط الحافظ ابن كثير، ونسخة صحيحة قلمية من كتاب «صحيح المستدرك» للحاكم موجودةٌ فيها، مكتوبة بخط الحافظ الذهبي، وعلى هامش هذه النسخة «تلخيص» الحافظ الذهبي بخطه أيضًا، ونسخة قلمية من كتاب «تلخيص المستدرك» للذهبي أيضًا موجودةٌ فيها، ونسخة قلمية في «المستدرك» ونسخة قلمية من «تلخيص الذهبي» موجودة أيضًا في خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة، وقد طبع الآن «المستدرك» مع «تلخيص الذهبي» في مطبعة دائرة المعارف ببلدة حيدر أباد الدكن.

الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ فِي ذِكْرِ كُتُبِ الأَحَادِيثِ الْمعزُوَّةِ إلَى الأئِمَّة الأَرْبَعَةِ الَّذين هُمْ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَذِكْرِ تَراجِمِهِمْ

قال صاحب «كشف الظنون»[٣]: مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة، رواه حسن بن زياد اللؤلؤي، ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم بن قُطْلُوبغَا الحنفي برواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه «الأمالي» في مجلدين، ومختصر المسند المسمى بـ «المعتمد» لجمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقيّ، المتوفى سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمائة، ثم شرحه وسماه: «المستند»، وجمع زوائده أبو المؤيَّد محمد بن محمود الخُوَارَزْمِيُّ، المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمائة، أوله: «الحمد لله الذي سقانا بطَوْله من أصفى شرائع الشرائع...» إلخ، قال: وقد سمعت في الشام عن بعض أهلين بمقداره ما ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره، وينسبه إلى قلة رواية الحديث، ويستدلُّ على ذلك بـ «مسند الشافعي»، و«موطأ

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٦).

(٢) يريد: «تاريخ الإسلام»، انظر تصانيفه فيه (٤٧/ ٢١٢).

(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٠).

مالك»، وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مسند، وكان لا يروي إلا عدة أحاديثَ، فلحقتني حميةٌ دينيةٌ، فأردتُ أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحولُ علماء الحديث:

الأول: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الأستاذ.

الثاني: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العَدْلُ.

الثالث: الإمام أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد.

الرابع: الإمام الحافظ أبو نُعَيْم الأصبهاني الشافعي.

الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري.

السادس: الإمام أبو أحمد عبد الله بن عَدِيٍّ الجرجاني.

السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني.

الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعِيُّ.

التاسع: الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والمرويُّ عنه يسمى بـ «نسخة أبي يوسف».

العاشر: الإمام محمد بن حسن الشيباني، والمرويُّ عنه يسمى بـ «نسخة محمد».

الحادي عشر: ابنه الإمام حمَّاد، ورواه عن أبي حنيفة.

الثاني عشر: الإمام محمد أيضًا، وروى معظمه عن التابعين، وما رواه عنه يسمى: «الآثار».

الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن أبي العَوَّام السعدي.

الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبد الله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمسمائة، وقد خرجه تخريجًا حسنًا، ولم يحدِّث إلا باليسير، وهو في مجلدين.

والخامس عشر: الإمام الماوردي.

فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه، بحذف المُعاد، وترك تكرير الإسناد.

واختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، وسماه: «اختيار اعتماد المسانيد في اختصار أسماء بعض رجال الأسانيد»، وتوفي سنة ٨٩٢ اثنتين وتسعين وثمانمائة، ذكر فيه نبذة من مناقب الإمام، واختصره ـ أيضًا ـ الإمام أبو البقاء أحمد بن أبي الضياء محمد القرشي العدوي المكي، أوله: «الحمد لله رب العالمين... إلخ» فهذا مختصر مسند الإمام الأعظم الذي جمعه الإمام أبو المؤيَّد الخُوَارَزْمِيُّ، حذفت الأسانيد منه، ما كان مكرَّرًا عنه، وسميته «المستند في مختصر المسند»، واختصره محمد بن عباد الخلاطي، المتوفى سنة ٦٥٢ اثنتين وخمسين وستمائة، وسماه «مقصد المسند»، واختصره أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحنفي، وجمع زوائده ـ أيضًا ـ حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البَزَّار، المتوفى سنة ٨٢٧ سبع وعشرين وثمانمائة، وشرحه جلال الدين السُّيوطيُّ، المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة، سماه «التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة» واختصره بعضهم، أوله: «الحمد لله الذي أكمل ديننا...» إلخ، قال: لما رأى «المسند الكبير» لأبي المؤيد الخوارزمي، ووجده مطولًا بالأسانيد، فحذفه، ثم وجد مختصرين من «المسند الكبير»، أحدهما: للإمام جمال الدين محمود بن أبي العباس القونوي، **والثاني**: للإمام أبي البقاء بن أحمد الضياء المكي، ورأى أن الأول: ما وفى المقصود، والثاني: أتَى به، لكنه ما حذف الحديث المكرر. انتهى.

وقال العلَّامة الشاه عبد العزيز المحدِّث الدَّهْلَوِيُّ في «البستان» ما لفظه:

فائدة: مهمه بايد دانست[١] كه از تصانيف أئمة أربع رحمهم الله در علم حديث[٢] أمر وزدردست مردم غير إذ موطأ موجود بميست[٣] ومسانيد أئمة ديكر كه در عالم مشهور، راست خودايشال به تصنيف آل نبرداخته اندبلكه[٤] ديكران بعد ايشال آمده

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: من المهم وجوب معرفة.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: أنه بالنسبة لمؤلفات الأئمة الأربعة رحمهم الله في علم الحديث.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: وهي تحت يد الناس من غير الموطأ باعتبارها متوافرة.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: ومسانيد الأئمة الآخرين والمعروفة والمشهورة من أنحاء العالم، لم يقوموا هم بأنفسهم بتأليفها.

مرويات راجمع نموده[١] اندو مسند فلاني مسمى كرده[٢] وبربهر عاقل بوشيده نمى ماندكه[٣] مرويات شخص ازهر رطب ويابس مجموع ومخلوط مي باشدتا[٤] وقيتكه خودال شخص كه اعتقاد بزركي وفضيلت أوداريم[٥] آل مخلوط رامتميزنه كندوبارها[٦] بنظرا معان وتعمق مطالعة ننمايد[٧] وشاكردان خودرا تعليم نكند[٨] محل اعتقاد جه قسم تواندبو[٩] وتفصيل ايل دجمال آنكه مسند حضرت امام أعظم كه بالفعل مشهورست تأليف قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ست[١٠] كه درسن ششصد وبنقاد وجار آنرا رائج ساخنة[١١] مسانيد امام أعظم راكه علمائي سابق برواخة بودنددريل[١٢] مسند جمع كرده بزعم خودبيهج[١٣] جيزرا إز مرويات امام أعظم ترك نه كرده[١٤] وقبل ازوي برجند مسانيد بسياربراتي مرويات إمام أعظم ساخنة بودند[١٥] جنانحه خودش در خطبه ايل مسند نام آنبا ومصنفين آنبَاوسند خود بآن مصنفين بيان نموده[١٦] أما بيشتر رائج ومشهور دومسند بودوتا[١٧] حال موجود ومتداول ست[١٨] أول

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: إنما قام آخرون بعدهم بجمع الروايات.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: اسمو المسند بهذا الاسم.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: ولا يخفى على أي عاقل.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: بأن روايات أي إنسان من رطب ويابس عبارة عن جمع وخلط.

(٥) عبارة فارسية بمعنى: وطالما أن نفس ذلك الإنسان الذي نعرف عقيدته الكبيرة وفضائله.

(٦) عبارة فارسية بمعنى: ولا يميز حقيقة الخلط.

(٧) عبارة فارسية بمعنى: ولم يدرس هذا المسند ويفحص بإمعان وتروٍ.

(٨) عبارة فارسية بمعنى: ولا يعلم تلاميذه.

(٩) عبارة فارسية بمعنى: أي جزء أو مجال هو مكان العقيدة والإيمان.

(١٠) عبارة فارسية بمعنى: وتوضيح هذا الإجمال هو أن مسند الإمام الأعظم المعروف والمشهور هو من تأليف قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي.

(١١) عبارة فارسية بمعنى: والذي نشره عام ستمائة وسبعون وأربع وبمحله ذائع الصيت.

(١٢) عبارة فارسية بمعنى: ومسانيد الإمام الأعظم التي قام العلماء السابقون بجمعها.

(١٣) عبارة فارسية بمعنى: أوردها وذكرها من هذا المسند حسب قوله.

(١٤) عبارة فارسية بمعنى: وحسب ادعائه، فإنه لم يترك شيئاً في روايات الإمام الأعظم.

(١٥) عبارة فارسية بمعنى: وعلى الرغم من وجود مسانيد قبله كثيرة عن روايات الإمام الأعظم.

(١٦) عبارة فارسية بمعنى: كما ذكر هو نفسه في خطبة المسند أسماء المصنفين ومصنفاتهم ومسنده.

(١٧) عبارة فارسية بمعنى: إلا أن المعروف والمشهور من هذه المسانيد اثنين.

(١٨) عبارة فارسية بمعنى: وهما ما زالا بين الأيدي ومعروفان.

مسند حافظ الحديث محمد بن يعقوب الحارثي[١] دوم مسند حافظ الوقت حسين بن محمد بن خسرو رحمة الله عليه جنانجه أجازت ايل برسه مسند براقم الحروف نيزاز شيوخ خودر سيده[٢] بس ايل مسندرا نسبت بحضرت امام أعظم كردن أزال باب ست كه مسند أبي بكررا مثلا از مسند إمام أحمد نسبت بحضرت أبو بكر صديق نمائيم واز تصانيف ايشال انكاريم وآل مغلطه بيش نيست[٣]. انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»: النعمان بن ثابت التيميُّ، أبو حنيفة الكوفيُّ، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس، رأى أَنَسًا، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كُهَيْل، وأبي جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقمر، وزياد بن علاقة، وسعيد بن مسروق الثوري، وعدي بن ثابت الأنصاري، وعطية بن سعد العوفي، وأبي سفيان السعدي، وعبد الكريم أبي أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، في آخرين، وعنه: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حَبيبٍ الزيات، وزُفَرُ بْنُ الهُذَيْل، وأبو يوسف القاضي، وأبي يحيى الحماني، وعيسى بن يونس، ووكيع، ويزيد بن زريع، وأسد بن عمرو البجلي، وحكام بن يعلى بن سلم الرازي، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الرزاق، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومصعب بن المقدام، ويحيى بن يمان، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وأبو عبد الرحمن المقري، وأبو نعيم، وأبو عاصم، وآخرون.

قال العِجْلِيُّ: أبو حنيفة كوفي تيمي، من رهط حمزة الزَّيَّات، كان خزَّازًا يبيع الخَزَّ، ويروي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: نحن مِنْ أبناء فارس الأحرار، ولد جَدِّي النعمانُ سنة ثمانين، وذهب جدي ثابتٌ إلى عليٍّ، وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، وقال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقةً

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: المسند الأول الحافظ الحديث محمد بن يعقوب الحارثي.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: والثاني مسند الحافظ الوقت حسين بن محمد بن خسرو رحمه الله كما أن رخصة رواية هذه المسانيد الثلاث قد جاءت إلى كاتب هذا المسند من شيوخه.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: إذاً فإن هذا السند، إذا ما نسب إلى حضرة الإمام الأعظم هو من قبيل نسبة مسند أبي بكر عن مسند الإمام أحمد إلى حضرة أبي بكر الصديق، فإذا ما تصورنا هذا من مؤلفاته فهو خطأ فادح.

لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ، وقال صالح بن محمد الأسدي، عن ابن معين: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث، وقال أبو وهب محمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك يقول: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله، وقال أيضًا: لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيانَ كنت كسائر الناس، وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال: كان أبو حنيفة وَرِعًا سَخيًّا، وعن ابن عيسى بن الطباع: سمعت روح بن عبادة يقول: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، فأتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع، وتوجع، وقال: أيُّ علمٍ ذهب.

وقال أبو نُعَيْم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل، وقال أحمد بن علي بن سعيد القاضي: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال الربيع، وحرملة: سمعنا الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ويروى عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلًا يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدَّثْ عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل، يعني: بعد ذلك. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولَّى غسله، ففعل، فلمَّا غسَّله قال: رحمك الله تعالى وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسَّد بيمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعَبْتَ من بعدك، وفضحْتَ القراء، وقال علي بن معبد: حدَّثنا عبيد الله بن عمرو الرقي قال: كلَّم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبَى عليه، فضربه مائة سَوْط وعشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رَأى ذلك خلى سبيله.

وقال ابن أبي داود، عن نصر بن علي: سمعتُ ابن داود - يعني الخريبي - يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل. وقال أحمد بن عبدة قاضي الري عن أبيه: كنا عند ابن عائشة فذكر حديثًا لأبي حنيفة، ثم قال: أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه، فما مثله ومثلكم إلا كما قيل: [من الطويل]

أَقِلُّوا عَلَيْهِمْ وَيْلَكُمْ لَا أَبَالَكُمْ ... مِنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا المَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

وقال الصغاني عن ابن مَعينٍ: سمعت عبيد بن أبي قُرَّة يقول: سمعت يحيى بن

الضريس يقول: شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟! قال: وما له، قال: سمعته يقول: آخُذُ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد فبقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيمَ والشعبيِّ وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا. قال أبو نُعَيْم وجماعة: مات سنة خمسين ومائة، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن مَعِينٍ: مات سنة إحدى وخمسين، له في كتاب الترمذي من رواية عبد الحميد الحمَّاني عنه قال: ما رأيتُ أكذب من جابر الجعفيِّ، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، وفي كتاب النسائي[١] حديثه عن عاصم بن أبي ذر، عن ابن عباس قال: ليس علَى مَنْ أَتى بهيمةً حَدٌّ. قلت: وفي رواية أبي علي الأسيوطي والمغاربة عن النسائي قال: حدَّثنا علي بن حجر: حدثنا عيسى، هو: ابن يونس، عن النعمان، عن عاصم... فذكره ولم ينسب النعمان، وفي رواية ابن الأحمر[٢] ـ يعني: أبا حنيفة ـ أورد عقيب حديث الدراوردي، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمفْعُولَ به...»[٣]، الحديث، وليس هذا الحديث في رواية حمزة بن السني، ولا ابن حيوة عن النسائي، وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سُفْيَان الثوريُّ.

ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جدًّا، فرضي الله تعالى عنه، وأسكنه الفردوس، آمين. انتهى.

وقال الذهبي[٤] في «التذكرة»: رأى أنسَ بن مالك مرَّة لما قَدِمَ عليهم الكوفة، ورواه ابن سَعْد، عن سيف بن جابر، أنه سمع أبا حنيفة يقوله، وتفقه به: زفر بن الهذيل، وداود الطائي، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ونوح الجامع، وأبو مطيع البلخي، وعدة، وكان قد تفقه بحَمَّاد بن أبي سليمان وغيره، كان إمامًا ورعًا عالمًا عاملًا متعبدًا كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتَّجر

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٧٣٤١) وقال: هذا غير صحيح، وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.

(٢) انظر «تحفة الأشراف» للمزي (٦١٧٦).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠) من الدراوردي عن عمرو به.

(٤) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/١٦٨).

ويتكسَّب، قال ضرار بن صُرَدَ: سئل يزيد بن هارون: أيُّما أفقه: الثوريُّ أو أبو حنيفة؟! فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث، وقال يزيد: ما رأيت أحدًا أورعَ ولا أعقل من أبي حنيفة، وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن يحيى بن معين، قال: لا بأس به، لم يكن يتهم، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضيًا. انتهى.

قال ابن خلدون(١): اعلم: أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة والإقلال، فأبو حنيفة يقال: بلغَتْ روايته سبعة عشر حديثًا أو نحوها، ومالك إنما صح عنده ما في كتاب «الموطأ»، وغايتها: ثلاثمائة حديثٍ ونحوها، وأحمد بن حنبل في «مُسنده» خمسون ألف حديث، ولكلٍّ ما أداه اجتهاده في ذلك، وقد يَقُولُ بعض المبغضين المتعسفين: إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، فلهذا قلَّت روايته، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث، فيتعيَّن عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلِّغ لها، وإنما قلَّل منهم من قلَّل الرواية؛ لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعِلَلِ التي تعترض في طرقها سِيَّمَا والجرحُ مقدَّم عند الأكثر، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يَعْرِضُ مثلُ ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، ويكثر ذلك فتقل روايته؛ لضعف الطرق، هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر.

والإمام أبو حنيفة إنما قَلَّتْ روايته، لما شدَّد في شروط الرواية والتحمُّل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعلُ النفسيُّ، وقلَّت من أجلها روايته، فقلَّ حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث متعمدًا، فحاشاه من ذلك.

ويدلُّ على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره ردًا وقبولًا، وأما غيره من المحدِّثين، وهم الجمهور، فتوسَّعوا في الشروط وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط

---

(١) ابن خلدون في «المقدمة» (ص/ ٤٤٤). انظر «الحطة» للقنوجي (ص/ ٧٣).

وكثرتْ رواياتهم، وروى الطحاوي فأكثر، وكتب مسنده، وهو جليل القدر، إلا أنه لا يعدل «الصحيحين»؛ لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمَعٌ عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوي غيرُ مُتَّفَقٍ عليها، كالرواية عن المستور الحال وغيره؛ فلذا قُدِّمَ «الصحيحان»، بل وكتب السنن المرفوعة عليه؛ لتأخُّر شرطه عن شروطهم، ومن أجل هذا قيل في «الصحيحين» بالإجماع على قبولهما من جهة الإجماع على صحة ما فيهما من الشروط المتفق عليها، فلا تأخذْكَ ريبة في ذلك، فالقوم أحقُّ الناس بالظن الجميل بهم، والتماس المخارج الصحيحة لهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور. انتهى كلام ابن خلدون

وقال الجَلَال السُّيوطيُّ: وقفْتُ على فتيا رفعت إلى الحافظ الولي العراقيِّ صورتها: هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ وهل يعد في التابعين أم لا؟ فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم تصح روايته عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتفي في التابعي بمجرَّد رؤية الصحابة يجعله تابعيًّا. وَمَنْ لا يكتفي بذلك لا يعده تابعيًّا، ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، فأجاب بما نصه: أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة؛ لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى، فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك، ومات سنة تسعين أو بعدها، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به: أن أبا حنيفة رأى أَنسًا، وكان غيرُ هذين من الصحابة أحياء في البلاد، وقد جمع بعضهم جزءًا فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة، لكن لا يخلو إسناده من ضعف، والمعتمد على إدراكه ما تقدَّم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في «الطبقات»، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحَمَّادَيْنِ بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر. انتهى.

وقال السخاوي في «شرحه لألفية العراقي»: المعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة؛ لصغره في زمن إدراكه إياهم. انتهى. وقال ابن حجر المكي في «شرح المشكاة»: أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وأدرك أربعة من الصحابة، بل ثمانية،

منهم: أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل. انتهى. قيل: ولم يلق أحدًا منهم. قلت: لكن مَن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدَّم على النافي. انتهى. وقال ابن خَلِّكان(١): أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحدًا منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة، وروى عنهم، ولم يثبتْ ذلك عند أهل النقل. انتهى.

وقال النوويُّ في «تهذيب الأسماء»(٢): قال الشيخ أبو إسحاق(٣) في «الطبقات»: هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وكان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»(٤): النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام، يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تيم، فقيه مشهور من السادسة. انتهى.

وقال الحافظ(٥) في أول «التقريب»: السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج. انتهى.

فظهر من كلام هؤلاء العلماء المحقِّقين المعتبرين: أن الإمام أبا حنيفة لم يلق أحدًا من الصحابة، ولا أخذ عن أحد منهم.

وللإمام مالك في الحديث كتاب مشهور بـ «الموطأ»، قال السيوطي(٦): في «تنوير الحوالك»: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: «الموطأ» هو الأصل الأول و«اللباب»، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥/ ٤٠٦).

(٢) النووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٥٠١).

(٣) هو الشيرازي. انظر ترجمته في «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ٤٦٥) (٧١٤).

(٤) ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٧١٥٣).

(٥) المصدر السابق (ص/ ٧٥).

(٦) السيوطي في «تنوير الحوالك» (ص/ ٦).

الجميع؛ كمسلم والترمذيِّ، وذكر ابن الهباب أن مالكًا روى مائة ألف حديث، جمع منه في «الموطأ» عشرة آلاف، ثم لم يَزَلْ يعرضها على الكِتَاب والسنة، ويختبرها بالآثار والأخبار، حتى رجعت إلى خمسمائة، وقال الكِيَّا الهراسيُّ في تعليقه في الأصول: إن «موطأ مالك» كان اشتمل على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي، حتى رجع إلى سبعمائة .

وأخرج أبو الحسن بن فِهْر في «فَضَائِلِ مالك» عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك «الموطأ» على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظُرُ فيه في كل سنة، ويسقط منه، حتى بقي هذا. وأخرج ابن عبد البَرِّ[1]، عن عمر بن عبد الواحد ـ صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يومًا، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يومًا! ما أقلَّ ما تفقهون فيه! وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصفهاني: قلتُ لأبي حاتم الرازي: لم سمي «موطأ مالك» بـ «الموطأ»؟ فقال: شيء قد صنَّفه وَوَطَّأَهُ للناس، حتى قيل: «موطأ مالك»، كما قيل: «جامع سفيان». وقال أبو الحسن بن فِهْرٍ: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضْتُ كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني، فسميته: «المُوَطَّأ»، قال ابن فِهْر: لم يسبق مالكًا أحدٌ على هذه التسمية، فإن من ألَّف في زمانه سمَّى بعضهم بـ «الجامع»، وبعضهم بـ «المصنف»، وبعضهم بـ «المؤلف»، و«الموطأ»؛ الممهَّد المنقَّح.

وأخرج ابن عبد البر[2]، عن المفضَّل بن محمد بن حرب المدني، قال: أول من عمل كتابًا بالمدينة على معنى «الموطأ» من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلامًا بغير حديث، فأتَى به مالكًا، فنظر فيه فقال: ما أَحْسَنَ ما عمل هذا! ولو كنت أنا الذي عملْتُ، ابتدأت بالآثار، ثم شَدَدْتُ ذلك بالكلام. ثم إنه عزم على تصنيف «الموطأ» فصنَّفه، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلْتَ نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شَرَكَكَ فيه

(١) ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٨)، و«الاستذكار» (١/ ١٣). انظر «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص/ ٢٥).
(٢) ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٨٦). انظر «تاريخ ابن خلدون» (٧/ ٦٨٣).

الناسُ، وعملوا أمثاله، فقال: ائتوني بما عملوا به، فأُتِيَ، فنظر في ذلك ثم نبذه وقال: لتعلمُنَّ أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أُرِيدَ به وجه الله، قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار.

وقال الشافعي: ما على ظهر الأرض كتابٌ بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك. أخرجه ابن فِهْرٍ، من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه، وفي لفظ: «ما وضع على الأرض كتابٌ هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك»(١)، وفي لفظ: «ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابًا من «موطأ مالك»(٢)، وفي لفظ: «ما بعد كتاب الله أنفعُ من الموطأ»(٣) وقال الحافظ مُغَلْطاي: أول من صنف الصحيح مالك، وقال في «كشف الظنون»(٤): «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الحميري الأَصْبَحِيِّ المدنيِّ إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ تسع وسبعين ومائة، وهو كتاب قديم مبارك، شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي، المتوفى سنة ٥٢١ إحدى وعشرين وخمسمائة، وأبو مروان بن عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين، والشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وسماه: «كشف المغطا في شرح الموطا»، وله: «تنوير الحوالك على موطا الإمام مالك»، وجرَّد أحاديثه في كتاب أيضًا، وله كتاب آخر، وهو المسمى بـ «إسعاف المبطا في رجال الموطأ»، وتوفي سنة ٩١١، إحدى عشرة وتسعمائة، وصنف الحافظ أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي كتابًا سماه: «التَّقَصِّي بحديث الموطأ»، وتوفي سنة ٤٦٣ ثلاث وستين وأربعمائة، وله كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، قال ابن حَزْم وهو كتاب في الفقه والحديث، ولا أعلم نظيره، واختصره وسماه: «الاستذكار»، واختصره أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ أربع وسبعين وأربعمائة، سماه: «المنتقى»، والشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، انتقاه أيضًا، وابن رَشِيق القيروانيُّ، المتوفى سنة ٤٥٦ ست وخمسين وأربعمائة، ولإبراهيم بن محمد الأسلمي ـ المتوفى سنة ٢٨٤ أربع وثمانين

---

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٢).

(٢) ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٧).

(٣) أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٧).

(٤) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٠٧).

ومائتين ـ موطأ أضعافُ «موطأ مالك» وشرح موطأ الإمام مالك القاضي الحافظُ أبو بكر محمد بن العربي المغربي، المتوفى سنة ٥٤٦ ست وأربعين وخمسمائة، وسماه: «القبس»، قال القاضي أبو بكر فيه: «هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يؤلَّف مثله؛ إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه، وانتخبه الإمام الخَطَّابي أبو سليمان حمد بن محمد البُسْتِيُّ، المتوفى سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاثمائة ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، وهو المشهور بـ «ملخص الموطأ» مشتمل على خمسمائة وعشرين حديثًا متصل الإسناد، واقتصر على رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحْنُونِ بن سعيد، عنه، قال: «وهي عندي آثر الروايات بالتقديم؛ لأن ابن القاسم امتاز بالاختصاص في صحبة مالك في طولها، وحُسْنِ العنايات بمتابعته مع ما كان فيه من الفهْم والعلم والورع، وسلامته من التكثُّر في النقل عن غير مالك...» إلخ.

قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفةُ عن مالك أحدَ عَشَرَ، معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة: «موطأ يحيى بن يحيى»، و«موطأ ابن بُكَيْر»، و«موطأ أبي مُصْعَب»، وهو: أبو مصعب أحمد بن بكر الزهري، و«موطأ ابن وَهْب»، ثم ضَعُفَ الاستعمال إلا في «موطأ يحيى»، ثم في «موطأ ابن بكير»، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلافٌ في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي، وهو: أن يعقب الصلاة بالجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى الحج، ثم اختلفت بعد ذلك.

وروى أبو نُعَيْم في «الحلية»(١)، عن مالك بن أنس أنه قال: شاورني هارونُ الرشيدُ في أن يعلِّق «الموطأ» في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعلْ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرَّقوا في البلدان، وكلٌّ مصيب، فقال: وفَّقك الله ـ تعالى ـ، يا أَبا عبد الله.

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٢).

وروى ابن سعد في «الطبقات»(١)، عن مالك بن أنس قال: لما حج المَنْصُورُ، قال لي: قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث إلى كُلِّ مِصْر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، لا يتعدَّوْهُ إلى غيره، فقلتُ: يا أَمِير المؤمنين، لا تفْعَل هذا، فإن الناس قد سَبقَتْ إليهم أقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، وَرَوَوْا روايات، وأخذ كُلُّ قوم بما سبق إليهم ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. كذا في «عقود الجمان». وشرَحَه ـ أعني «موطأ مالك» ـ خاتمة المحدِّثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة وألْفٍ شرحًا بسيطًا في ثلاث مجلدات. انتهى ما في «الكشف»(٢).

وقال القاضي عِيَاض في «المدارك»(٣) لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ «الموطأ»، وقال ابن فَرْحُون: أما من اعتنى بالكلام على حديثه ورجاله والتصنيف في ذلك، فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعد القاضي منهم نحوًا من تسعين رجلًا(٤). انتهى. وذكر السُّيوطيُّ في «تنوير الحوالك»، وابن فرحون أسماء كثيرٍ ممن شرح «الموطأ».

قلت: وقد شرح موطَّأ الإمام مالك الشيخُ سلام الله الحنفي، من أولاد الشيخ عبد الحق المحدِّث الدهلوي، سماه: «المحلَّى بأسرار الموطَّا»، وللعلَّامة الشيخ الأجلِّ الشاه ولي الله المحدِّث الدهلوي على موطأ الإمام مالك شرحان:

أحدهما: بالفارسية، سماه «المُصَفَّى»، جرَّد فيه الأحاديث والآثار، وحذف أقوال مالك، وبعض بلاغاته، وتكلَّم فيه ككلام المجتهدين.

وثانيهما: بالعربية، وسماه: «المُسَوَّى»، اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب، وغيره مما لا بد منه.

---

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٤٠).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٠٨).

(٣) القاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ٦٢).

(٤) ابن فرحون في «الديباج المذهب» (ص/ ٢٦).

وأما الإمام مالك فهو: ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحافظُ، فقيهُ الأمة، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، وهُمْ حلفاء عثمان بن عبد الله التيمي، أخي طلحة ﵁ حدَّث عن نافع، والمَقْبُرِيُّ، ونعيم المجمر، والزهري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وخلق كثير، وحدث عنه أمم لا يكادون يُحصَوْن، منهم: ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بُكيْر، وقُتَيبَة، وأبو مصعب الزبيري، وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي.

وقد رأى مالكٌ عطاء بن أبي رباح لما قَدِمَ المدينة.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: مَنْ أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبتُ في كل شيء[1]. وقال عبد الرَّزَّاق في حديث: «يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلا يَجِدُونَ عَالمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المدِينَة»[2]، فكنا نرى أنه مالك[3]، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدًا.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء، فمالك النجم. وقال ابن مهدي: مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. وقال ابن وهب: لولا مالك والليث، لضللنا. وقال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، فإذا لمالك حلقة، قال أبو مصعب: سمعت مالكًا يقول: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال أشهب: كان مالك إذا اعتمَّ، جعل منها تحت ذقنِهِ، ويسدلُ طرفها بين كتفيه، وقال مصعب: كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد ويتطيَّب، وقال القعنبي: كنت عند ابن عيينة، فبلغه نعْيُ مالك، فحزن، وقال: ما ترك على ظهر الأرض مثله، قال عبد الرحمن بن واقد: قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير، وقال ابن معين:

(١) عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٤٨).

(٢) أحمد (٧٩٢٠)، والترمذي، كتاب العلم، حديث (٢٦٨٠) وقال: حديث حسن، قلت: هو من رواية ابن جريج عن أبي الزبير؛ وكلاهما مشهور بالتدليس، والله أعلم.

(٣) انظر تقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢).

مالكٌ أحبُّ إليَّ في نافع من أيوب وعبيد الله، وقال وهيب: إمام أهل الحديث مالكٌ، قال أحمد بن الخليل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة، وإن لم يكن فيه نص.

قال أحمد بن حنبل: أخبرنا سُرَيْجُ بن النعمان، عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك ـ رحمه الله ـ: «الله في السماء، وعلمه في كل مكان»[١]، وصح أيضًا عن مالك أنه قال: «الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ».

وروى سعيد بن أبي مريم، عن أشهب بن عبد العزيز قال: رأيت أبا حنيفة بين يَدَيْ مالك كالصبي بين يَدَيْ أبيه، قال الذهبي[٢]: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه، مع كونه أَسَنَّ من مالك بثلاث عشرة سنة.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب، سمعت مالكًا يقول: دخلْتُ على أبي جعفر أمير المؤمنين، وهو على فراشه، إذ جاء صبي، يخرج ثم رجع، فقال لي: أتدري من هذا؟ فقلت: لا، قال: ابني، وإنما يفزع من هيبتك، قال: ثم سألني عن أشياء منها حلالٌ ومنها حرام، ثم قال لي: أنت ـ والله ـ أعقل الناس وأعلم الناس، قلت: لا، والله يا أمير المؤمنين، قال: بلى، ولكنك تكتم، لئن بقيت لأكتبن قولك كما يكتب، ولأبعثَنَّ به إلى الآفاق فأحملهم عليه قال الحاكم: أخبرنا علي بن عيسى الحيري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، أخبرنا قتيبة، سمعت معن بن عيسى يقول: قَدِمَ هارون أمير المؤمنين المدينة ليحجَّ ومعه أبو يوسف، فأتى مالكٌ أمير المؤمنين، فقربه وأكرمه، فلما جلس، أقبل عليه أبو يوسف، فسأله عن مسألة، فلم يجبه، ثم عاد فسأله، فلم يجبه، قال أمير المؤمنين: يا أبا عبد الله، هذا قاضينا يعقوب يسألك، فأقبل عليه مالك، فقال: يا هذا، إذا رأيتني جلستُ لأهل الباطل فتعال أُجِبْكَ معهم. كذا في «التذكرة»[٣]. وقال ابن خَلِّكَان: كان مالك إذا أراد أن يحدث توضَّأ وجلس على صدر فراشه وسرَّح

---

(١) عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله في «العلل» (١، ٣/ ٥٣٠، ١٨٧٠) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٨).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٩).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢١٠).

لحيته، وتمكَّن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدَّث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظِّم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدِّث به إلا متمكنًا على طهارة، وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائمًا أو مستعجلًا، ويقول: أُحِبُّ أن أتفهم ما أحدِّث به عن رسول الله ﷺ. وكان لا يركب في المدينة، مع ضعفه وكبر سنه ويقول: لا أَركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة. وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم، صاحبنا أم صاحبكم؟ - يعني: أبا حنيفة ومالكًا رضي الله عنهما - قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قال: قلت: ناشدتك الله، مَنْ أعلم بالقرآن، صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله، مَنْ أعلم بالسنة، صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدِّمين، صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس[١]؟! انتهى.

قال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدِّثنا بحديث رسول الله ﷺ، فلدغته عقرب ست عشرة مرة، وهو يتغيَّر لونه ويصفرُّ وجهه، ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس عنه، قلت له: لقد رأيتُ اليوم منك عجبًا، فقال: صَبَرْتُ إجلالًا لحديث رسول الله ﷺ[٢].

قال الذهبي: عاش ستًا وثمانين سنة، وقيل: ولد سنة ست وتسعين، وقال أبو داود: سنة اثنتين وتسعين، وأما يحيى بن بُكَيْر فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصحُّ الأقوال.

وأما وفاته: فقال أبو مصعب: لعشر مضَتْ لربيع الأول، وكذلك قال ابن وهب، وقال ابن سحنُون: في حادي عشر ربيع الأول، وكذلك قال ابن أبي أوَيْس: في بُكْرَة أربعة عشر منه، وقال مصعب الزبيري: في صَفَر، وكلهم قالوا: في سنة تِسْع وسبعين ومائة.

و«مسند الإمام الشافعي»، رتبه الأمير سنجر بن عبد الله علم الدين الجاولي، وشرحه جماعة منهم: أبو السعادات المبارك بن محمد، المعروفُ بابن الأثير الجزري، المتوفى

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥- ١٣٦).

(٢) البيهقي في «المدخل على السنن الكبرى» (ص/ ٣٩٤)، وابن عساكر في «تاريخه» » (٣٦/ ٣١٣).

سنة ست وستمائة وسماه: كتاب «شافي العيّ في شرح مسند الشافعي»، وهو في خمسة مجلدات، وانتخبه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، وسماه: «المنتخب المرضي من مسند الشافعي»، وجمع مسنده أبو عبد الله بن يعقوب بن يوسف الأصم الشافعي، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وشرحه الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، عقيب «الشرح الكبير»، وابتدأ في رجب سنة اثنتي عشرة وستمائة، وهو في مجلدين، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وصنف السيوطي كتابًا سماه أيضًا: «الشافي العيّ على مسند الشافعي»، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة؛ كذا في «كشف الظنون»[١].

وقال الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي في «البستان»: مسند حضرت إمام شافعي عبارات ست إز أحاديث مرفوعة كه إمام شافعي آنرابه حضور شاكردان خود بسند بيان مي فرمودوروايت مي نمود وآنجه ازير أحاديث در مسموعات أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ازربيع بن سليمان در ضمن كتاب اللام ومبسوط واقع شده آنرايك جا جمع نموده مسند إمام شافعي نام كرده وربيع بن سليمان بي واسطه شاكر دامام شافعي ست وهمه أحاديث را ازامام شافعي شنيده كرجيار حديث ازجزواول كه بواسطه بويطي ازامام شافعي روايت مي كند وجامع وملقط آل أحاديث شخصي ازنيشابور ست كه اورابو جعفر محمد بن طركونيد وازابواب ام ومبسوط آل أحاديث را التقاط كرده جده انوشته وجول إين همه بفرموده أبو العباس اصم بود مؤلف مسند شافعي أواانكارند وبعضي كونيدكه خود بو العباس انتخاب آل حديث كرده ست. محمد بن مطر كاتب محض بودحال آل مسندنه برمسانيد ترتيب يافثة است ونه برابواب بلكه كيف ما اتفق التقاط نموده جدًّا نوشته است ولهذا تكرار بسياردر أكثر مواضع درال يافته مي شود. انتهى.

وقال السيوطي في «التدريب»[٢] ص٥٧: مسند الشافعي ليس من تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحُفَّاظ النيسابوريين من مسموع الأصمَّ من «الأُمِّ»، وسمعه عليه، فإنه كان سمع «الأم» أو غالبها على الربيع عن الشافعي، وعمرو كان آخر من رَوَى عنه وحصل له صَمَمٌ، وكان في السماع عليه مشقة. انتهى.

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٣).

(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٧٥).

وأما ترجمة الإمام الشافعي: فهو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المُطَّلبِيُّ المكي، نَسِيبُ رسول الله ﷺ، وناصر سنته، ولد سنة خمسين ومائة بِغَزَّةَ، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم، فتفقه بمسلم الزنجيِّ وغيره، حدَّث عن عمه محمد بن علي، وعبد العزيز الماجِشون، ومالك الإمام، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن أبي يحيى، وخلقٍ، وعنه: أحمد، والحميدي، وأبو عبيد، والبويطي، وأبو ثور، والربيع المرادي، والزعفراني، وأمم سواهم، كان من أحذق قريش بالرَّمْي، كان يصيب من العشرة عشرة، وكان أولًا قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وجَوَّدَ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة، ثم حفظ «الموطأ» وعرضه على مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى، وهو ابن عشرين سنة أو دونها، وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وِقْرُ بُخْتِيٍّ[1]؛ روى ذلك ابن أبي حاتم عن الرَّبِيع، عنه[2]، وكان - مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه - يستعمل اللُّبَانَ، ليقوي حفظه، فأعقبه رمي الدم سنة.

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تَعَالَ حتى أريك رجلًا لم تر عيناك مثله، فأقامني على الشافعي.

وقال أبو ثور: ما رأيتُ مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه.

وقال حرملة: سمعتُ الشافعي يقول: سُمِّيتُ ببغداد: «ناصر الحديث»، ووثقه أحمد وغيره.

وقال ابن معين: ليس به بأس. قال الفضل بن زياد: سمعتُ أحمد بن حَنْبَل يقول: ما أحد مسَّ محبرةً ولا قلَمًا إلا وللشافعيِّ في عنقهِ مِنَّة[3].

وقال ابن راهويه: الشافعي إمام، ما أحد تكلَّم بالرأي إلا والشافعيُّ أكثرهم اتباعًا وأقلُّهم خطأً.

---

(١) بختي: نوع من الإبل غلاظ ذوات سنامين. انظر «المصباح المنير» للفيومي. مادة (البخت)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي (ص/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق ابن أبي حاتم به «٩/ ٧٨».

(٣) ابن عساكر بسنده في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٩).

وقال أبو داود: ما أعلَمُ للشافعي حديثًا خطأ. وقال أبو حاتم: صدوق، وصَحَّ عن الشافعي أنه قال: إذا صَحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي الحائِط.

وقال الربيع: سمعته يقول: إذا رويتُ حديثًا صحيحًا، فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة رضي الله عنه. كذا في «التذكرة»[1].

وقال الحافظ: قال أبو نُعَيْم عبد الملك بن محمد في قوله ﷺ: «اللهم اهْدِ قُرَيْشًا، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْمًا...»[2] الحديث، قال: في هذا الحديث علامة بينة للميزان؛ المراد بذلك: رجل من علماء هذه الأمة من قريش ظهر علمه وانتشر في البلاد، وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت إلا بالشافعي؛ إذ كان كل واحد من قريش من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ وإن كان علمه قد ظهر وانتشر ـ فإنه لم يبلغ مبلغًا يقع تأويلُ كُلِّ هذه الرواية عليه؛ إذ كان لكل واحد منهم نُتَفٌ وقطع من العلم ومسائل، وليس في كل بلد من بلاد المسلمين مدرِّس ومُفْتٍ ومصنِّف يصنِّف على مذهَبِ قرشيٍّ إلا على مذهب الشافعيِّ، فعلم أنه يعنيه لا غيرهُ.

وقال أبو سعيد الفريابي: قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيِّض للناس في كل رأسِ مائة سنةٍ من يعلِّمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا، فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: حفظْتُ القرآن، وأنا ابن سبع سنين وحفظت «الموطأ» وأنا ابن عشر.

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦٢).

(٢) الطيالسي في «المسند» (٣٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢٢، ١٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق (٥١/ ٣٢٦)»؛ كلهم من حديث ابن مسعود مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦١)؛ كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وكلا الحديثين ضعيف. وقيل: جدًّا.
أما الأول: ففي إسناده النضر بن حميد قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.
وأما الثاني: في إسناده عبد العزيز بن عبيد الله، وهو متروك الحديث.

وقال الباغندي: حدثني الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا الحميدي، سمعت مسلم بن خالد، ومر على الشافعي وهو يفتي، وهو: ابن خمس عشرة سنة، فقال له: أفْتِ، فقد آن لك أن تفتي، ورواه غيره عن الربيع قال: سمعت الحميدي يقول: قال مسلم... فذكره، وهو الصواب. انتهى[١].

و«مسند الإمام أحمد بن محمد بن حَنْبَلٍ»، يشتمل على ثلاثين ألْفَ حديثٍ، في أربعة وعشرين مجلدًا من نسخة الوقف بالمستنصرية، وهو كتاب جليل من جملة أصول الإسلام، وقد وقع له فيه ما ينوف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد، ذكروا أن أحمد بن حنبل شرط فيه ألَّا يخرج إلا حديثًا صحيحًا عنده، قال أبو موسى المديني: لكن يقال: إن فيه أحاديث موضوعةً، كما ذكره البقاعي، و«زوائده» لولده عبد الله، وجمع غريبه أبو عمر محمد بن عبد الواحد، المعروف بغلام ثعلب في كتاب، وتوفي سنة ٣٤٥ خمس وأربعين وثلاثمائة، واختصره الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي، المعروف بابن الملقِّن الشافعيُّ، المتوفى سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة، وعليه تعليقة للسيوطيِّ في إعرابه، سمَّاها: «عقود الزبرجد»، وقد شرح «المسند» أبو الحسن بن عبد الهادي السندي نزيل المدينة المنورة ـ المتوفى سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة وألف ـ شرحًا كبيرًا، نحوًا من خمسين كراسة كبار، واختصره الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، وسماه: «در المنتقد من مسند أحمد». كذا في «كشف الظنون»[٢].

وقال العلامة الشاه عبد العزيز المحدِّث الدهلوي في «البستان»: مسند حضرت امام أحمد بن حنبل سهر جنذ تصنيف وتسويد خود آل امام عالي مقام ست[٣] لكين دروي زيادات بسياراز يسر ايشان عبد الله ست[٤] وبعض اززيادات اذ أبو بكر قطيعي كه راوي

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٧)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٠/ ١٣٦).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٠).

(٣) عبارة فارسية بمعنى: إن مسند الإمام أحمد بن حنبل، على الرغم من أنه من تأليف وكتابة الإمام نفسه وهو عالي المقام.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: إلا أنه توجد فيه زيادات كثيرة على يد نجله عبد الله.

آل كتاب ازيسرايشان ست نيزست[١] وآل كتاب مستطاب مشتمل است برنهثرده[٢] مسند أول مسند عشرة مبشرة ست وما معه[٣] دوم مسند أهل بيت نبوي عليهم السلام[٤] سيوم مسند ابن مسعود[٥] جهارم مسند ابن عمر[٦] بنجم مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي رمثة[٧] ششم مسند حضرت عباس ويسران بزركوارايشان[٨]، مفتم مسند عبد الله بن عباس[٩] يهشتم مسند أبي هريرة[١٠] نهم مسند أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ[١١] دهم مسند أبي سعيد خدري[١٢] يازدسم مسند جابر بن عبد الله أنصاري[١٣] دوازدهم مسند مكيان[١٤] سيزدهم مسند مدنيان[١٥] جهاردهم مسند كوفيان[١٦] بانزدهم مسند بصريان[١٧] شانزدَهم مسند شاميان[١٨] مهفدهم مسند أنصار[١٩] سردهم مسند عائشة[٢٠] مع مسند

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: وبعض الإضافات جاءت على يد أبو بكر القطيعي، وهو: راوٍ لذلك الكتاب من طريق ابنه أيضًا.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: وذلك الكتاب يشتمل على ثمانية عشر مسندًا.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: المسند الأول عن العشرة المبشرة وما حول ذلك.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: الثاني مسند أهل البيت النبوي عليهم السلام.

(٥) عبارة فارسية بمعنى: الثالث مسند ابن مسعود.

(٦) عبارة فارسية بمعنى: مسند ابن عمر.

(٧) عبارة فارسية بمعنى: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي رمثة.

(٨) عبارة فارسية بمعنى: مسند حضرة العباس وأبناؤه العظام.

(٩) عبارة فارسية بمعنى: مسند عبد الله بن عباس.

(١٠) عبارة فارسية بمعنى: مسند أبي هريرة.

(١١) عبارة فارسية بمعنى: مسند أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

(١٢) عبارة فارسية بمعنى: مسند أبي سعيد الخدري.

(١٣) عبارة فارسية بمعنى: الحادي عشر مسند جابر بن عبد الله الأنصاري.

(١٤) عبارة فارسية بمعنى: الثاني عشر مسند المكيين.

(١٥) عبارة فارسية بمعنى: الثالث عشر مسند المدنيين.

(١٦) عبارة فارسية بمعنى: الرابع عشر مسند الكوفيين.

(١٧) عبارة فارسية بمعنى: الخامس عشر مسند البصريين.

(١٨) عبارة فارسية بمعنى: السادس عشر مسند الشاميين.

(١٩) عبارة فارسية بمعنى: السابع عشر مسند الأنصار.

(٢٠) عبارة فارسية بمعنى: الثامن عشر مسند عائشة.

النساء[١] وتمام كتاب برابر يكصد ومفتاد ودوجز وتقسيم نموده اند[٢] وصاحب اين تجزيه حسن بن علي مذهب ست كه ازقطيعي روايت آل كتاب مي كند[٣] وإمام أحمد اين كتاب به طريق بياض جمع ميكردو[٤] ترتيب وتهذيب اوازال إمام بوقوع نيامده[٥] بلكه بعد ازوي يسرًا وعبد الله به ترتيب آل برداخته[٦] ليكن درانجا خطاهاي بسيار كرده[٧] مدنيان رادر شاميان درج كردوه وبالعكس[٨] جنانجه حفاظ متقنين بران ترتيب كرده اندو[٩] بعض ازمحدثان اصفهان آنرا بترتيب أبواب مرتب كدره انداما[١٠] آل نسخه ديده شنده[١١] وحافظ ناصر الدين بن زريق آنرابر أبواب مرتب ساخته بود[١٢] ليكن آل نسخه سم در حادثة تيموركه بر دمشق واقع شده مفقود كشت[١٣] وحافظ أبو بكر محب الدين آنرابر معجم حروف ترتيب داده ليكن دارسمائي مقلين[١٤] فقط وحافظ أبو الحسن هيثمي أحادثي راكه در مسند إمام أحمد زائد بر أحاديث صحاح سته است جداركرده بر أبواب مرتب ساخته[١٥] ومسند إمام أحمد مشهور آنست كه دراصل سي هزار حديث است[١٦] وبازيادات بسر ايشان عبد الله جهل نهزار حديث[١٧] أما بعض از محدثين از بعض ثقات

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: مع مسند النساء.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: والكتاب كله قد قسموه على مئة وسبعين واثنين من الأجزاء.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: وصاحب هذا التقسيم هو حسن بن علي والذي يروي هذا الكتاب عن القطيعي.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: وكان الإمام أحمد يجمع هذا الكتاب بطريقة البياض.

(٥) عبارة فارسية بمعنى: وترتيب الكتاب وتهذيبه لم يحصل من جانب الإمام.

(٦) عبارة فارسية بمعنى: إلا أن ابنه هو الذي تولى بعده إعداد هذا الكتاب.

(٧) عبارة فارسية بمعنى: إلا أنه وقع في ذلك خطأ كبير.

(٨) عبارة فارسية بمعنى: حيث ذكر أهل الشام أن أهل المدينة هم الذين قاموا بذلك أو بالعكس.

(٩) عبارة فارسية بمعنى: حيث رتب الحفاظ الشرعيون هذه النتيجة بناء على هذا.

(١٠) عبارة فارسية بمعنى: ولقد رتب بعض محدثين أصفهان ذلك المسند على هذه الأبواب.

(١١) عبارة فارسية بمعنى: إلا أن تلك النسخة لم تشاهد. (١٢) عبارة فارسية بمعنى: ولقد رتب الحافظ.

(١٣) عبارة فارسية بمعنى: إلا أن هذه النسخة أيضًا قد فقدت نتجة غارة تيمور على دمشق.

(١٤) عبارة فارسية بمعنى: والحافظ أبو بكر محب الدين رتب هذا المسند على منهج المعجم ولكنه كان مقلاً في ذكر الأسماء.

(١٥) عبارة فارسية بمعنى: والحافظ أبو الحسن الهيثمي قام بفصل الأحاديث الزائدة عما ورد في الصحاح الستة.

(١٦) عبارة فارسية بمعنى: والمعروف أن مسند الإمام أحمد يضم ثلاثين ألف حديث.

(١٧) عبارة فارسية بمعنى: إضافات ابنه عبد الله وصل إلى أربعين ألف حديث.

وشيوخ خودنقل كرده اندكه همكي سي نهزار حديث ست[١] والله أعلم وممكن ست تطبيق بإسقاط مكرر وشمرآن يس هرد وقول صحيح باشند[٢]. انتهى

قال النوويُّ في «التقريب»: وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسيِّ وغيرُهما من المسانيد، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها، قال السيوطي في: «التدريب»[٣] اعترض على التمثيل بـ «مسند أحمد» بأنه شرط في مسنده الصحيح، قال العراقي: ولا نسلِّم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني: أنه سئل عن حديث فقال: انظروه، فإن كان في المسند، وإلَّا فليس بحجة. فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة، بل ما ليس فيه ليس بحجة، قال علي: إن ثَمَّ أحاديث صحيحة مخرَّجة في «الصحيحين»، وليست فيه، منها: حديث عائشة في قِصَّة أم زرع، قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقَّق، بل فيه أحاديث موضوعة، جمعتها في جزء، ولعبد الله ابنه فيه زياداتٌ فيها الضعيف والموضوع. انتهى.

وقد ألف شيخ الإسلام ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ كتابًا في رَدِّ ذلك سماه: «القول المسدد في الذَّب عن المسند»[٤]، قال في خطبته: «فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعضُ أهل الحديث أنها موضوعة، وهي «مسند أحمد»؛ ذبًّا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه، ويعول عند الاختلاف عليه، ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقيُّ، وهي: تسعة، وأضاف إليه خمسة عشر حديثًا أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه، وأجاب عنها حديثًا حديثًا.

قلت: وقد فاته أحاديثُ أُخَرُ، أوردها ابن الجوزيِّ وهي فيه، وجمعتها في جزء سميته: «الذيل الممهَّد» مع الذَّبِّ عنها، وعدتها أربعة عشر حديثًا، وقال شيخ الإسلام في

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: إلا أن بعض المحدثين من بعض الثقات وشيوخه ذكروا أن مجمل أحاديث المسند كلها ثلاثين ألفاً.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: والله أعلم ومن الممكن تطبيق هذا مع إسقاط المكرر فيها وعدد ما فيها بعد القولين يكون صحيحاً.

(٣) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٧٢).

(٤) ابن حجر في «القول المسدد» (ص/ ٣).

كتابه: «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: ليس في «المسند» حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها: حديث عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّهُ يدْخُل الْجَنَّة زَحْفًا»(١) قال: والاعتذار عنه: أنه مما أمر أحمد بالضَّرْبِ عليه، فترك سهوًا، أو ضرب وكتب من تحت الضرب، وقال في كتابه: «تجريد زوائد مسند البزار»: إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد، وقال التيمي في «زوائد المسند»: «مسند أحمد» أصحُّ صحيحًا من غيره.

وقال ابن كثير: لا يوازِي مسنَدَ أحمد كتابٌ مسند في كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديثُ كثيرة جدًّا، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريبًا من مائتين(٢).

وقال الحسيني في كتابه: «التذكرة في رجال العشرة»: عدةُ أحاديث «المسند» أربعون ألفًا بالمكرَّر(٣). انتهى.

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة»(٤): قال الحسيني في خطبة «التذكرة»(٥) مرغبًا في كتابه: ذكرت رجال الأئمة الأربعة المقتدَى بهم؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما رَوَوْهُ في مسانيدهم بأسانيدهم، فإن «الموطأ» لمالك هو مذهبه الذي يَدِينُ الله به أتباعه ويقلِّدونه، مع أنه لم يَرْوِ فيه إلا الصحيح عنده، وكذلك «مسند الشافعي» موضوع لأدلته على ما صَحَّ عنده من مروياته، وكذلك «مسند أبي حنيفة»، وأما «مسند أحمد» فإنه أعمُّ من ذلك كلِّه وأشمل. انتهى كلامه، وفيه مناقشات:

الأولى: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر، بل اعتمادهم في الأحكام والفتوَى على ما رواه أبو القاسم عن مالك، سواءٌ وافق ما في «الموطأ» أم لا، وقد جمع بعض المغاربة كتابًا فيما خالف فيه المالكية نُصوصَ «الموطأ»، كالرفع عند الركوع والاعتدال.

---

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٣١) والبزار (١٠٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦١٥)، والحاكم (٥٣٦٣) وقال: صحيح الإسناد. قال الذهبي: خالد ضعفه جماعة وقال النسائي: ليس بثقة.

(٢) ابن كثير في «الباعث الحثيث» (ص/ ١١٩).

(٣) أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني في «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» (١/ ٣- خانجي).

(٤) ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص/ ٤).

(٥) الحسيني في «التذكرة» (١/ ٤).

الثانية: قوله: إن مالكًا لم يخرِّج في كتابه إلَّا ما صح عنده في مقام المنع، وبيان ذلك يعرفه من أمْعَنَ النظر في كتابه.

الثالثة: ما نسبه لـ «مسند الشافعي» ليس الأمْرُ فيه كذلك، بل الأحاديثُ المذكورةُ فيه منها ما يستدلُّ به لمذهبه، ومنها ما يوردُهُ مستدلًّا لغيره، ويوّهيه، ثم إن الشافعي لم يعمل في هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من «الأم» وغيرها من مسموعات أبي العباس الأَصمِّ التي كان انفرد بروايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيءٌ كثير، لم يقع في هذا المسند، ويكفي في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبي بكر بن خُزَيْمَةَ: إنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعيُّ كتابه، وكم من سُنَّة وردت عنه ﷺ، لا توجد في هذا المسند، ولم يرتِّب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد، ولا على الأبواب وهو قصور شديدٌ، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب «الأم» وغيرها كيفما اتفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع، ومن أراد الوقوفَ على حديث الشافعيِّ، فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم التتبع، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثًا إلا ذَكَرَهُ، وأورده مرتَّبًا على أبواب الأحكام، فلو كان الحسيني اعتبر ما فيه لكان أولى.

الرابعة: قوله: وكذلك «مسند أبي حنيفة» توهم أنه جمع أبي حنيفة، وليس كذلك، والموجود من حديث أبي حنيفة مفردًا إنما هو «كتاب الآثار» التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي ـ وكان بعد الثلاثمائة ـ بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلَّدة، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذلك خرَّج المرفوعَ منه الحافظُ أبو بكر بن المقري، وتصنيفه أصغرُ من تصنيف الحارثي، ونظيره «مسند أبي حنيفة» للحافظ أبي الحسين بن المظفر، وأما الذي اعتمده الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسرو، كما قدَّمت، وهو متأخر، وفي كتابه زياداتٌ على ما في كتابَي الحارثي وابن المقري. انتهى.

الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالعِشْرونَ: فِي ذِكْرِ كُتُبِ الحَدِيث الَّتِي صَنَّفَهَا الأَئِمَّةُ الحَنَفِيَّةُ وَذِكْرِ تَرَاجِمِهِمْ وَهِيَ قَليلَةٌ

فمنها: كتاب «الآثار» للإمام محمَّد بن الحسن، وهو مختصر على ترتيب الفقه، ذكر فيه ما روى فيه عن أبي حنيفة من الآثار، وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفيِّ، والإمامُ محمَّدٌ هذا ـ هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفيُّ، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغُوطَة، اسمها: «حرستا»، وقدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام بواسط، فوُلِدَ له بها محمد المذكور، ونشأ بالكوفة فطلب الحديث ولقي جماعةً من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقَّه على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنَّف الكتب الكثيرة النادرة، منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، وغيرُهُمَا، وله في مصنفاته المسائلُ المُشْكِلَةُ، خصوصًا المتعلِّقة بالعربية، ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خُيِّل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، ولما دخل الإمام الشافعيُّ ﵁ بغداد كان بها، وجرى بينهما مجالس ومسائل بحضرة هارون الرشيد، وقال الشافعي: ما رأيتُ أحدًا يُسْأَلُ عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه، إلا محمَّد بن الحسن. وقال أيضًا: حملت من علم محمد بن الحسن وِقْرَ بعير، وروي عن الشافعي أنه قال: ما رَأَيْتُ سَمِينًا ذكيًّا إلا محمَّد بن الحسن، وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرَّقَّة، ثم عزله عنها، وقدم بغداد، وحكى محمد بن الحسن قال: أتوا أبا حنيفة في امرأة ماتت وفي جوفها ولد يتحرَّك، فأمرهم، فشقوا جوفها، واستخرجوا الولد، وكان غلامًا، فعاش حتى طلب العلم، وكان يتردد إلى مجلس محمد بن الحسن، وسمي: «ابن أبي حنيفة»، ولم يزل محمّد بن الحسن ملازمًا للرشيد حتى خرج إلى الريِّ خَرْجَتَهُ الأولى، فخرج معه، ومات بـ «رنبويه» قرية من قرى الري، في سنة تسع وثمانين ومائة، ومولده سنة خمس وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين ومائة. كذا في «وفيات الأعيان» للقاضي ابن خَلِّكَان[(١)]. وقال الذهبي في «الميزان»[(٢)]: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، أحد الفقهاء، لَيَّنَهُ النسائي وغيره

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٥).

(٢) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٣) (٧٣٧٤- بجاوي).

من قِبَل حفظه، يَرْوِي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه قويًّا في مالك. انتهى. وقال الحافظ في «لسان الميزان»[(١)]: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، الفقيه أبو عبد الله، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ وسمع الحديث من: الثوريِّ، ومسعر، وعمر بن ذر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وزمعة بن صالح، وجماعة، وعنه: الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو عبيد بن سلام، وهشام، وعبيد الله الرازي، وعلي بن مسلم الطوسي، وغيرهم، وولي القضاء أيام الرشيد، قال ابن سعد: كان أبوه في جند أهل الشام، فقدم واسط، فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة، قال ابن عبد الحكم: سمعتُ الشافعيَّ يقول: قال محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث، وقال ابن المنذر: سمعتُ المزنيَّ يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سمينًا أخف رُوحًا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، وقال عباس الدوري عن ابن معين: كتبت «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: حملت عن محمد وِقْرَ بعير كتبًا. ونقل ابن عدي، عن إسحاق بن راهويه، سمعت يحيى بن آدم يقول: كان شَرِيك لا يجوِّز شهادة المرجئة، فشهد عنده محمد بن الحسن، فرد شهادته، فقيل له في ذلك فقال: أنا لا أجيز من يقول: «الصلاة ليست من الإيمان»[(٢)]، ومن طريق أبي نُعَيْم قال: قال أبو يوسف: محمد بن الحسن يكذب عليَّ، قال ابن عدي: ومحمّد لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل

---

(١) ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ١٢١) (٤١٠).

(٢) ابن عَدي في «الكامل» (٦/ ١٧٥)، واشتهر عن أبي يوسف أيضًا؛ أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٤١)، والخلال في «السنة» بسند صحيح.

أخرج اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» بسنده عن موسى بن عمران خال أحمد بن سنان القطان: استأذن شريك على المهدي وعنده أبو يوسف القاضي وامتريا، فقال المهدي: الصلاة من الإيمان، وقال أبو يوسف: الصلاة ليست من الإيمان، واستأذن شريك، فقال المهدي: قد جاء من يفصل بيننا قال: فلما دخل سلم قال: فرد عليه. فقال: يا أبا عبد الله! ما تقول في رجلين امتريا فقال أحدهما: الصلاة من الإيمان، وقال الآخر: الصلاة من العمل؟ قال: أصاب الذي قال: الصلاة من الإيمان، وأخطأ الذي قال: الصلاة من العمل. قال: فقال أبو يوسف: من أين قلت ذي؟ فقال: حدثني أبو إسحاق عن البراء بن عازب في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال: صلاتكم نحو بيت المقدس قال: فألقمه حجرًا.

الحديث عن تخريج حديثه، وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان محمد بن الحسن في الأول يذهب مذهب جَهْم، وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: كان أبو يوسف مُضَعَّفًا في الحديث، وأما محمد بن الحسن وشيخه، فكانا مخالفين للأثر. وقال سعيد بن عمرو البردعي: سمعت أبا زُرْعة الرازي يقول: كان محمد بن الحسن جهميًا، وكذا شيخه، وكان أبو يوسف بعيدًا من التجهم، قال زكريا الساجي: كان مرجئًا، وقال محمد بن سعد الصوفي: سمعت يحيى بن معين يرميه بالكذب، وقال الأحوص بن الفضل العلائي، عن أبيه: حسنٌ اللؤلؤي ومحمد بن الحسن ضعيفان. وكذا قال معاوية بن صالح عن ابن معين. وقال ابن أبي مريم عنه: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال عمرو بن علي: ضعيف.

وقال أبو داود: لا يستحق الترك. وقال عبد الله بن علي المدني، عن أبيه: صدوق.

وقال ثعلب: توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحدٍ، فقال الناس: دفن اليومَ اللغةُ والفقهُ، وذكره العُقَيْلي في «الضعفاء». انتهى كلام الحافظ[1].

ومنها: «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي وهو: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ذكر فيه أنه سأل بعض أصحابه تأليفًا في الآثار المأثورة عن رَسُول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهَّم أهلُ الإلحاد والزندقة والضعفة أن بعضها ينقض بعضها؛ لقلَّة علمهم بناسخها ومنسوخها، وجعله أبوابًا، فذكر في كل منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويلِ العلماءِ، وإقامة الحجة على الصحيح.

ولأبي الحسين محمد بن محمد الباهلي، المتوفَّى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ولأبي محمد بدر الدِّين محمود بن محمد العينيِّ، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة شَرْحٌ على «شرح الآثار» للطحاوي سماه «معاني الأخبار في رجال معاني الآثار» وقيل: «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار».

وللشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي كتابٌ في رجاله، سماه: «الإيثار برجال معاني الآثار»، وتوفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة، قال الاتقاني في «صوم الهداية» عند مسألة

---

(١) في «لسان الميزان» (٥/ ١٢٢).

قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاويِّ فيها رادًّا على المشايخ باعتماد قوله، فأقول: لا معنَى لإنكارهم على أبي جعفر؛ لأنه مؤتمن لا متَّهَمٌ، مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدُّمه في معرفة المذاهب وغيرها، ولأنه رأى ما ذكره في الخلاف إنما هو بعد ثبوته عنده بوجهه، فإنكارهم عليه بعد تأخُّر زمانهم بكثير. لا يجدي نفعًا في ذلك؛ لعدم بلوغهم إياه، فإن شككت في أمر أبي جعفر فانظر في كتاب «شرح معاني الآثار»، هل ترى له نظيرًا في سائر المذاهب، فضلًا عن مذهبنا هذا؟

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»[1] في أواخر باب مولد الشافعي، قُبَيْل باب ما يكون به الطهارة من الماء: وحين شرعت في هذا الكتاب، بعث إليَّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاويِّ، وشكا فيما كتبه إليَّ ما رَأى فيه من تضعيفِ أخبارٍ صحيحةٍ عند الحُفَّاظ حين خالفها رأيه، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافَقَها رأيه، وسألني أن أجيب عما احتجَّ به فيما حكم به من التصحيح، فاستخرت الله تعالى في النظر فيه، وإضافةِ الجواب عنه إلى ما خرَّجْتُ في هذا الكتاب من كلام الشافعي، عما احتجَّ به أو ردَّه من الأخبار؛ جوابًا عن أكثر ما تكلَّف به هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يُضعَّف به، والاحتجاج بما هو ضعيفٌ عند غيره... إلخ؛ هذا لعمري تحاملٌ ظاهر من هذا الإمام في شأن هذا الأستاذ الذي اعتمده أكابر المشايخ. كذا في «كشف الظنون»[2].

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[3]: الطحاوي الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديُّ الحجريُّ، المصريُّ الطحاويُّ الحنفيُّ، و«طَحَا» من قرى مصر، سمع هارون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة، ويونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن مثرود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، وطبقتهم، روى عنه أحمد بن القاسم الخشَّاب، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمي، ويوسف الميانجي، وأبو بكر بن المقرئ، والطبراني،

---

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٢٧).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٢٨).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٠٩).

وأحمد بن عبد الوارث الزَّجَاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري قاضي الصعيد، ومحمد بن بكر بن مطروح، وآخرون، خرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين، فتفقه بالقاضي أبي خازم وبغيره، قال ابن يونس: ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، وكان ثقةً ثَبْتًا فقيهًا عاقلًا، لم يخلَّف مثله، قال أبو إسحاق الشيرازيُّ في «الطبقات»: انتهت إلى أبي جعفر رياسة أَصْحَابِ أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران، وأبي خازم القاضي وغيرهما، وكان أولًا شافعيًّا يقرأ على المُزَنِيِّ، فقال: والله، لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صنَّف «مختصره» فقال: رحم الله أبا إبراهيم، لو كان حيًّا لكفَّر عن يمينه، قال الذهبي: صنف أبو جعفر في اختلاف العلماء، وفي الشروط، وفي أحكام القرآن العظيم، و«كتاب معاني الآثار»، وهو ابن أخت المزني، وأما ابن أبي عمران الحنفي، فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بَكَّار، قال ابن يونس: مات أبو جعفر في مستهلِّ ذي القعدة، سنة إحدى وعشرين عن بضع وثمانين سنة. انتهى.

فائدة: قال العلامة الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدِّثين»: بايددانست كه مختصر طحاوي دلالت مي كندكه وي مجتهد منتسب بود[١] ومحض مقلد مذهب حنفي نه بودزيراكه[٢] درال مختصر جيرنها اختيار كرده كه مخالف مذهب أبو حنيفة است رحمة الله تعالى عليه[٣] ولهذا آل مختصر درفقنهاي اين مذهب كه محض مقلد اند جندال شيوع بيدانه كرده[٤].

وقال في «دراسات اللبيب»: للطحاوي مع تصدِّيه مذهبَ أبي حنيفة، وتَخْريجِ متمسَّكه من المرفوع والموقوف أنه إذا خالف قولَهُ الحديثَ يفرِّع ويقول: فبطلَ قولُ أبي حنيفة، ومن يَرَى قولًا من أقوال أحدٍ كائنًا من كان باطلًا يرى العمل به حرامًا. انتهى.

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: يجب معرفة أن مختصر الطحاوي يدل على أنه كان مجتهداً مقتبساً.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: ولم يكن تابعاً للمذهب الحنفي تبعية مطلقة.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: لأنه في ذلك المختصر اختار أشياء مخالفة لمذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: لهذا فإن ذلك المختصر في فقه هذا المذهب لم ينتشر وسط المقلدين الحقيقيين.

و«رجال أبي داود» لأبي علي الغَسَّاني، وكذا «رجال النسائي» ثم جمع الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتابه «الكمال»، وكان سبب ذلك: أن ابن طاهر أهمل أطراف هذه الكتب الستة، فأراد عبد الغني أن يفرد رجالها بالذكر وهو الذي هذبه المِزِّيُّ وسماه: «تهذيب الكمال»، ثم اختصره الذهبي في «تذهيب التهذيب»، ثم اختصره في «الكاشف»، واشتهرت هذه الكتب قديمًا وحديثًا. انتهى.

وقال صاحب «الكشف»[1] في باب الثاء: عِلْمُ الثقات والضعفاء من رواة الحديث، وهو: من أجل نوع وأفخمه من أنواع علم أسماء الرجال، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه، وإلى الاحتياط في أمور الدين، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة، وللحُفاظ فيه تصانيف كثيرة.

منها: ما أفرد في الثقات، ككتاب «الثقات» للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِيّ، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وكتاب «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» للشيخ زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وهو كبير في أربع مجلدات، وكتاب «الثقات» لخليل بن شاهين، وكتاب «الثقات» للعجلي.

ومنها: ما أفرد في الضعفاء، ككتاب «الضعفاء» للبخاري، وكتاب «الضعفاء» للنسائي، و«الضعفاء» لمحمد بن عمرو العُقَيْلي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

ومنها: ما جمع بينهما كـ «تاريخ البخاري»، و«تاريخ ابن أبي خيثمة»، قال ابن الصلاح: وما أغزَرَ فوائده، وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. انتهى.

وقال[2] في باب الجيم: عِلْمُ الجرح والتعديل، هو: علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث، ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات، مع أنه فرع عظيم، والكلام في الرجال جرحًا وتعديلًا ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٢١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٨٢)

بعدهم، وجُوِّز ذلك تورُّعًا وصونًا للشريعة، لا طعنًا في الناس، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، والتثبتُ في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال؛ فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك، وأول من عُنِيَ بذلك من الأئمة الحفاظ: شُعْبَة بن الحَجَّاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»[١]: أول من جمع كلامه في ذلك: الإمام الذي قال فيه أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القَطَّان، وتكلَّم في ذلك بعده تلامذته: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو خيثمة، وتلامذتهم، كأبي زُرْعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبي إسحاق الجوزجاني السعدي، وخلقٍ من بعدهم؛ مثلُ: النسائي، وابن خزيمة، والترمذي، والدولابي، والعُقَيْلي ـ وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء ـ ولأبي حاتم بن حِبَّان كتاب كبير عندي في ذلك، ولأبي أحمد بن عدي كتاب «الكامل»، هو أكمل الكتب وأجلها في ذلك، وكتاب أبي الفتح الأزدي، وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، و«الضعفاء» للدارقطني، و«الضعفاء» للحاكم، وغير ذلك، وقد ذيل ابن طاهر المقدسي على «الكامل» لابن عدي بكتاب لم أره، وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتابًا كبيرًا في ذلك كنت اختصرته أولًا، ثم ذيلت عليه ذيلًا بعد ذيل. انتهى كلام الذهبي.

ومن الكتب المصنفة فيه: كتاب «الجرح والتعديل» لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العِجْلِيِّ الكوفي، نزيل طَرابُلْسِ المغربِ، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، وكتاب «الجرح والتعديل» للإمام الحافظ أبي محمد عَبْدِ الرَّحْمن بن أبي حاتم محمد الرازي، المُتَوَفَّى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وهو كتاب كبير، أوله: «الحمدُ لله رب العالمين بجميع محامده كلِّها...»[٢] إلخ، ذكر فيه أنه لما لم يجد سبيلًا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله سبحانه وتعالى، ولا من سنن رسول الله ﷺ، إلا من جهة النقل والرواية، وجب أن يميز بين العدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الحديث الكاذب والكذب. انتهى.

---

(١) الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (١/ ١-٢- بجاوي).

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي التميمي في «الجرح والتعديل» (١/ ١).

الفَصْلُ الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي عِلْمِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ

اعلم: أن علم أسماء رجال الأحاديث نِصْفُ علم الحديث، كما صرَّح به العراقي في «شرح الألفية» عن علي بن المديني، فإنه: سند، ومتن، والسند: عبارة عن الرواة، فمعرفة أحوالها نصف العلم، على ما لا يخفى.

والكتب المصنفة فيه على أنواع:

منها: «المؤتلف والمختلف» لِجَمَاعةٍ، كالدارقطني، والخطيب البغدادي، وابن مَاكُولا، وابن نُقْطة، ومن المتأخرين: الذهبيُّ، والمزنِيُّ، وابن حَجَر، وغيرُهُمْ.

ومنها: «الأسماء المجردَّة عن الألقاب والكُنَى معًا»، صنَّف فيه الإمام مسلم وعلي بن المديني، والنَّسائي، وأبو بشر الدولابي، وابن عبد البر، لكن أحسنها ترتيبًا كتاب الإمام أبي عبد الله الحاكم، وللذهبي: «المقتنى في سرد الكنى».

ومنها: «الألقاب»، صنف فيه أبو بكر الشيرازيُّ[(١)]، وأبو الفضل الفلكي سمَّاه: «منتهى الكمال»، وابن الجوزي.

ومنها: «المتشابه» صنَّف فيه الخطيب كتابًا سماه «تلخيص المتشابه»، ثم ذيله بما فاته.

ومنها: «الأسماء المجرَّدة عن الألقاب والكنى» صنَّف فيه أيضًا غير واحد، فمنهم: من جمع التراجم مطلقًا، كابن سعد في «الطبقات»، وابن أبي خيثمة أحمد بن زهير، والإمام أبي عبد الله البخاري في تاريخهما، **ومنهم**: من جمع الثقاتِ، كابن حِبَّان، وابن شاهين، **ومنهم**: من جمع الضعفاء؛ كابن عدي، **ومنهم**: من جمع كليهما جرحًا وتعديلًا، **ومنهم**: من جمع رجال البخاري وغيره من أصحاب الكتب الستة والسنن، على ما بُيِّن في هذا المحلِّ:

«أسماء رجال صحيح البخاري»، مجلد للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي البخاري، المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.

«أسماء رجال صحيح مسلم»، للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن منجويه الأصفهاني، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

---

(١) واختصره ابن طاهر في «معرفة الألقاب» وحققه عدنان بن حمود أبو زيد، وطبع في مصر.

أسماء «رجال الصحيحين» ـ للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، جمع فيه بين كتاب أبي نصر وابن منجويه، وأحسنَ في ترتيبه على الحروف، واستدرك عليهما، وجمع بينهما أيضًا الشيخُ أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري، المعروف باللَّالِكَائِيِّ، المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة.

«أسماء رجال سنن أبي داود»، لأبي علي حسين بن محمد الجَيَّاني الغَسَّاني الحافظ، المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.

«أسماء رجال الكتب الستة»، للحافظ ابن النَّجَّار محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله، صاحب «ذيل تاريخ بغداد» للخطيب، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة، سماه: «الكمال»، وللشيخ سراج الدين عمر بن علي، المعروف بابن الملقِّن، المتوفى سنة أربع وثمانمائة. قاله صاحب «كشف الظنون»[1] في باب الألف، وقال في باب الكاف[2]: «الكمال في معرفة الرجال»، للشيخ الإمام محب الدين بن النجار محمد بن محمود البغدادي، المتوفَّى سنة اثنتين وأربعين وستمائة، وللحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسيِّ الجمَّاعيليِّ الحنبليِّ، المتوفَّى سنة ستمائة.

و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزِّيِّ، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، وهو كتاب كبير لم يؤلَّف مثله، ولا يظن أن يستطاع، قيل: إنه لم يكمله، وكمَّله علاء الدين مُغَلْطَاي بن قَلِيج[3]، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة، في ثلاثة عشَرَ مجلدًا، ثم لخصه، واختصره الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وأبو بكر بن أبي المجد الحنبلي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، وشمسُ الدين محمد بن علي الدمشقيُّ الحافظ، المتوفى سنة خمس وستين وسبعمائة، وأضاف إليه ما في «الموطأ»، وأبو العباس أحمد بن سعد العسكريُّ، المتوفى سنة خمسين وسبعمائة، وعليه زوائد للسيوطي، و«إكمال

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٠٩).

(٣) وسماه: «إكمال تهذيب الكمال» طبع بمصر بتحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم جزاهما الله خيرًا.

التهذيب» للسراج عمر بن علي بن الملقِّن، و«مختصر التهذيب» للحافظ الأندرشي صاحب «العمدة في مختصر الأطراف»، ومختصره أيضًا للقاضي تقي الدين أبي بكر أحمد بن شهبة الدمشقيّ، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، و «مختصر تهذيب الكمال» للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وهو كبير في ستة مجلدات. انتهى.

قلت: قال الحافظ في خطبة «تهذيب التهذيب»: أما بعد، فإن كتاب «الكمال في أسماء الرجال» الذي ألفه الحافظ الكبير أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، وهذَّبه الحافظ الشهير أبو الحَجَّاج يوسف بن الزكي المِزِّيُّ من أجلّ المصنفات في معرفة حملة الآثار وضعًا، وأعظم المؤلفات في بصائر ذوي الألباب وقعًا، ولا سيما «التهذيب»، فهو الذي وفق بين اسم الكتاب ومسماه، وألف بين لفظه ومعناه، بيد أنه أطال وأطاب، ووجد مكان القول ذا سعة فقال وأصاب، ولكن قصرت الهمم عن تحصيله لطوله، فاقتصر بعض الناس على «الكشف» من «الكاشف» الذي اختصره منه الحافظ أبو عبد الله الذهبيُّ، ولما نظرت في هذه الكتب وجدت تراجم «الكاشف» إنما هي كالعنوان تتشوَّق النفوس إلى الاطلاع على ما وراءه، ثم رأيت للذهبي كتابًا سماه: «تذهيب التهذيب» أطال فيه العبارة، ولم يَعْدُ ما في «التهذيب» غالبًا وإن زاد، ففي بعض الأحايين وفيات بالظن والتخمين، أو مناقبُ لبعض المترجمين، مع إهمال كثير من التوثيق والتجريح، اللذين عليهما مدار التضعيف والتصحيح، هذا وفي «التهذيب» عدد من الأسماء لم يعرِّف الشيخ بشيء من أحوالهم، بل لا يزيد على قوله: «روى عن فلان، روى عنه فلان، أخرج له فلان»، وهذا لا يروي الغُلَّة، ولا يشفي العلة، فاستخرت الله تعالى في اختصار «التهذيب»، على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو: أنني اقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصَّة، وأحذف منها ما أطال به الكتاب من الأحاديث التي يخرِّجها من مروياته العالية؛ من الموافقات، والأبدال، وغير ذلك من أنواع العلو، فإن ذلك بالمعاجم والمشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب، وإن كان لا يلحق المؤلِّف من ذلك عاب، حاشا وكلا، بل هو ـ والله ـ العديم النظير، المطلع النحرير، لكن العمر

يسير، والزمان قصير، فحذفت هذا جملة، وهو نحو ثلث الكتاب.[1] انتهى بقدر الحاجة.

قال صاحب «الكشف»[2] ص٣٣١ ج ٢: ولـ«التهذيب» مختصراتٌ منها «الكاشف» للذهبي، و«ذيله» لأبي زُرْعة أحمد بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ٧٢٦ ست وعشرين وسبعمائة، ومختصرُ أبي بكر بن أبي المجد الحنبلي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، و«مختصر ابن حجر العسقلاني»، وهو المذكور آنفًا المسمَّى بـ«تهذيب التهذيب»، ثم اختصره ثانيًا وسماه «تقريب التهذيب»، وله: «فوائد الاحتفال في أفعال الرجال المذكورين في البخاري»، زيادةً على «تهذيب الكمال»، و«مختصر أبي العباس» أحمد بن سعد العسكري، المتوفى سنة خمس وخمسين وسبعمائة، واختصره شمس الدين محمد بن علي الدمشقي، مع ضم رجال «الموطأ» وغيره إليه، وسماه «التذكرة في رجال العشرة»، وللسيوطي مختصر بزوائد الرجال على «تهذيب الكمال»، ثم قال ابن حجر: وقد كتبْتُ من هذا الكتابِ غَيْرَ نسخة، ثم إنني في زمن الاشتغال ألحقت فيه أشياء كثيرة، تظهر في هوامش هذه النسخة، وهي نسخة الأصل، فمن له نسخة، فليلحقها بها، فإني ألحقتُ منها تراجم كثيرة جدًّا في سنة ست وأربعين وثمانمائة، معظمها ممن جرى ذِكْره في التأليف، وألحقت أيضًا من ذكره صاحب «الكمال» وحذفه المصنِّف؛ لكونه لم يقع له على رواية، مع احتمال وجودها فزدت تراجمهم، وألحقت من تراجم الترمذي، ومن «السنن الكبرى» للنسائي من أغفلهم المصنِّف، وأرجو أن أجرد جميع ما زاد على «التهذيب». انتهى.

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة»[3]: ورجال الكتب الستة قد جُمِعُوا في عدة تصانيف، كـ «رجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد بن طاهر، ومن قبله للحاكم، و«رجال البخاري» لأبي نصر الكلاباذي، ثم لأبي الوليد الباجي، و«رجال مسلم» لأبي بكر بن منجويه، ورجالِ الصحيحينِ وأبي داود والترمذي، لبعض المغاربة سماه «الزهرة» وقد ذكر عدةَ ما لكُلٍّ منهم عند من أخرج له، وأظنه اقتصر فيه على شيوخهم،

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٠).

(٣) ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص/ ٧).

و«الكامل» لابن عدي، وهو أكمل الكتب فيه، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، وهو أجمع ما جُمِعَ، و«لسان الميزان» لابن حجر. انتهى.

ومن الكتب المصنفة فيه «تعجيلُ المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ .

الفَصْلُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ: فِي ذِكْرِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيل، وأسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَذِكرِ مُصنِّفِي الكُتُبِ الّتِي ذَكَرَهَا صَاحِبُ «كشف الظُّنُونِ»

فمنهم: شُعْبة بن الحَجَّاج، وهو أول من تكلَّم في الرجال؛ قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[1]: وهو أول من فتَّش بالعراق عن أمر المحدِّثين، وجانَبَ الضعفاء والمتروكين، وصار علمًا يُقتدى به، وتبعه بعده أهل العراق. انتهى. وقال فيه: قال صالح جزرة: أول من تكلَّم في الرجال شُعبة، ثم أحمد ويحيى. انتهى. وستأتي ترجمة شعبة في الباب الثاني.

ومنهم يحيى بن سعيد القَطَّانُ؛ قال الذهبي في «التذكرة»: قال ابن المديني: ما رأيتُ أحدًا أعلم بالرجال منه. انتهى، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[2]: قال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه: حفظًا، وورعًا، وفهمًا، وفضلًا، ودينًا، وعلمًا، وهو الذي مهَّد لأهل العراق رَسْمَ الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وتَرَكَ الضعفاء. انتهى. وستأتي ترجمته أيضًا في الباب الثاني.

ومنهم: يحيى بن معين؛ قال أحمد بن حنبل: كُلُّ حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس هو بحديث، وكان يقول: هاهنا رجل خلقه الله لهذا الشأن، يُظْهِرُ كَذِبَ الكذَّابين، يعني: يحيى بن معين، وقال حنبل، عن أحمد: كان ابن معين أعلمنا بالرجال، وله «كتابُ التاريخ في أحوال الرجال»، وستأتي ترجمته ـ أيضًا ـ في الباب الثاني.

ومنهم: علي بن المَدِينِيِّ؛ قال أبو حاتم الرازي: كان عليٌّ عَلَمًا في الناس في معرفة

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٢) تبعًا للحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٩٥).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٢) تبعًا لما نقله الحافظ في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٠)؛ وكلام أحمد بن علي بن منجويه الأصفهاني هذا، هو في كتابه «رجال مسلم» (٢/ ٣٣٩).

الحديث والعلل، وقال عبد الرحمن بن مهدي: علي بن المديني أعلَمُ الناس بحديث رسول الله ﷺ، وستأتي ترجمته - أيضًا - في الباب الثاني.

ومنهم: أحمد بن حنبل، ستأتي ترجمته - أيضًا - في الباب الثاني.

ومنهم: عمرو بن علي الفَلَّاس؛ قال الذهبي في «التذكرة»: عمرو بن علي بن بَحْر بن كُنيز، الحافظ الإمام الثَّبَتُ، أبو حفص الباهلي البصري الصَّيْرفي الفلّاس، أحد الأعلام، مولده بُعَيْدَ الستين ومائة، سمع يزيد بن زُرَيْع، وعبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّيَّ، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وطبقتهم، فأكثر وأتقن، وجوَّد وأحسن، وحدث عنه الستةُ والنسائيُّ أيضًا بواسطة وعفَّان، وهو من شيوخه، وأبو زُرْعَة، ومحمد بن جَرِير، وابن صاعد، والمَحَامِلِيُّ، وأبو روق الهزاني[(١)]، وأمم سواهم، قال النسائي: ثقة حافظ صاحب حديث، وقال أبو حاتم: كان أرشق من علي بن المديني، وقال عباس العنبري: ما تعلّمت الحديث إلا منه، وقال حجاج بن الشاعر: عمرو بن علي لا يبالي أحدَّث من حفظه أو من كتابه، وقال أبو زُرْعة: ذاك من فرسان الحديث، لم يُر بالبصرة أحفظُ منه، ومن ابن المديني والشَّاذَكُونِيّ، وقال ابن أشْكَاب: ما رأيت مثل الفَلَّاس، وكان يحسن كل شيء. مَات الفَلَّاسُ بـ «سامرَّا» في ذي القعدة، سنة تسع وأربعين ومائتين، وقد تردد إلى أصبهان مرات. انتهى[(٢)].

وفي «تهذيب التهذيب»[(٣)]: حكى ابن مكرم بالبصرة قال: ما قدم علينا بعد علي بن المدينيِّ مثلُ عمرو بن علي[(٤)]، وقال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث، وفي الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: روى عَفَّان عن عمرو بن علي حديثًا، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعضُ أصحاب الحديث يفضِّلونه على ابن المديني، ويتعصَّبون له، وقد صنف «المسند» و«العلل»، و«التاريخ»، وهو إمام متقن، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي: حدثنا أبو حفص الفَلَّاس، وكان من نبلاء المحدِّثين، وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه، فقال: قَدْ كان يطلب، قلت: قد روى

---

(١) واسمه: أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّاني، من شيوخ الدارقطني. انظر «لسان الميزان» (١/ ٢٥٦).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٧).

(٣) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٧١).

(٤) انظر «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١/ ٤٥٥).

عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: «الشفعةُ لا تُوَرَّثُ»(١)، فقال: ليس هذا في كتاب عبد الأعلى، قال الحاكم: وقد كان عمرو بن علي أيضًا يقول في علي بن المدينيِّ، وقد أجلَّ الله تعالى محلَّهما جميعًا عن ذلك، يعني: أن كلام الأقران غيرُ معتَبَرٍ في حَقِّ بعضهم بعضًا إذا كان غير مفسَّر لا يقدح. انتهى.

ومنهم: أبو خيثمة زُهَيْر بن حَرْب بن شَدَّاد الحُرَشِيُّ النَّسائيُّ، نزيلُ بغداد، مولى ابن الحريش بن كعب، رَوَى عن عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وحفص بن غِيَاث، وحُمَيْد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، والقَطَّان، وأبي النضر، وخلقٍ، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى له النَّسائيُّ بواسطة أحمد بن علي بن سعيد المروزي، وابنُهُ أبو بكر بن أبي خيثمة، وأبو زُرْعَة، وأبو حاتم، وبَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، وإبراهيم الحربيُّ، وموسى بن هارون، وابن أبي الدنيا، ويعقوب بن شيبة، وأبو يعلى الموصلي، وجماعة، قال معاوية بن صالح، عن ابن مَعِين: ثقة.

وقال علي بن الجنيد، عن ابن معين: يكفي قبيلة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: زهير أثبَتُ من عبد الله بن أبي شيبة، وكان في عبد الله تهاوُنٌ بالحديث، لم يكن يفصل هذه الأشياء، يعني: الألفاظ. وقال جعفر الفريابي: قلت لابن نُمَير: أيهما أحبُّ إليك؟ فقال: أبو خيثمة، وجعل يُطْريه، ويضع من أبي بكر. وقال الآجُرِّيُّ: قلت لأبي داود: كان أبو خَيثمة حجَّة في الرجال؟! قال: ما كان أحسن علمه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال الحسين بن فهم: ثقة ثَبتٌ، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثَبتًا حافظًا متقنًا، قال محمّد بن عبد الله الحضرميّ وغيره: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقال ابنه أبو بكر: ولد أبي سنة ١٦٠ ستين ومائة، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان، وهو ابن أربع وسبعين سنة، وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم ألف حديث، ومائتَي حديث، وإحدى وثمانين حديثًا؛ كذا في «تهذيب التهذيب»(٢) (ص٣٤٣، ج٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٢) (٦١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٥)؛ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٩٦)؛ كلهم من طريق ابن عون عن عمرو بن سعيد عن ابن سيرين من قوله. وإسناده صحيح، وعمرو بن سعيد هو البصري أبو سعيد القرشي ثقة. ولم أجده من قول الحسن. فالله أعلم.

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٦).

ومنهم: أبو زُرعة الرازيُّ ؛ قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة. ليس له أصل، وستأتي ترجمته في الباب الثاني.

ومنهم: أبو حاتم الرازي، واسمه محمد بن محمد بن إدريس بن المنذر الحَنظَلِيُّ، الحافظ الكبير، أحد الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين ومائةٍ، روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وعثمان بن الهيثم، وعفان بن مسلم، وأبي نُعَيم، وعبيد الله بن موسى وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن صالح العجلي، والأصمعي، وعمر بن حفص بن غياث، وطبقتِهِم، وخلق ممن بعدهم، روى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير»، وروى البخاريُّ في «الصحيح» في «باب المُحْصَر» عن محمد، عن يحيى بن صالح الوحاظي، فذكر الكلاباذيُّ في ترجمة يحيى بن صالح، أن ابن أبي سعيد السرخسي أخبره أن محمدًا هو: ابن إدريس[1] أبو حاتم الرازيُّ، وذكر أنه رآه في أصل عتيق، وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: أبو حاتم محمد بن إدريس، روى عنه: محمد بن إسماعيل الجعفيُّ وابنه عبد الرحمن، وعبدة بن سليمان المروزي، والربيع بن سليمان المرادي، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عوف الطائي؛ وهم من شيوخه، ورفيقه أبو زُرْعة الرازي، وأبو زُرْعة الدمشقي، وآخرون.

قال أبو بكر الخلَّال: أبو حاتم إمامنا في ا لحديث؛ روى عن أحمد مسائلَ كثيرة وقعت إلينا متفرقة، كلها غريب.

وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو نُعَيْم: إمام في الحفظ، وقال اللالكَائِيُّ: كان إمامًا عالمًا بالحديث حافظًا له، متقنًا ثبتًا.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظَ من والدك، قلت له: فرأيتَ أبا زرعة؟! قال: لا، وسمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقولُ: أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان، ودعا لهما، وقال: بقاؤهما صلاحٌ للمسلمين، وقال الخطيب: كان أَحَدَ الأئمة الحُفَّاظ الأثبات، مشهورًا بالعلم، مذكورًا بالفضل وكان أوَّلُ كَتْبِهِ الحديث سنة تسع ومائتين، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أول سنة خرجْتُ في طلب الحديث أقمتُ سنين أحسب، ومشَيْتُ على قدمي زيادة على ألف فرسخٍ، فلما

(١) انظر «فتح الباري» (٤/ ٧) (١٧١٤).

زاد على ألف فرسخ تركته، قال: وسمعت أبي يقول: أقمْتُ سنة أربع عشرة ومائتين بالبصرة ثمانية أشهر قد كنت عَزَمْتُ على أن أقيم سنة، فانقطعت نفقتي، فجعلت أبيع ثيابي شيئًا بعد شيء، حتى بقيت بلا شيء، وقال ـ أيضًا ـ سمعتُ أبي يقول: قلتُ على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليَّ حديثًا غريبًا مسندًا صحيحًا، لم أسمع به، فله عليّ درهم يَتصدَّقُ به، وهناك حِلَقٌ من الخلق: أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليَّ حديثًا، وقال أحمد بن سلمة النيسابوريُّ: ما رأيتُ بعد إسحاق ومحمَّد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلـمَ بمعانيه من أبي حاتم، قال ابن المنادي وغيرُ واحد: مات في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين، وقد ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل»[(١)] لوالده ترجمةً مليحةً، فيها أشياء تدلُّ على عظم قدره وجلالته وسعة حفظه ـ رحمه الله:

منها: ما قال أبو حاتم: قدم محمد بن يحيى النيسابوريُّ الريَّ، فألقيت عليه ثلاثة عشر حديثًا من حديث الزهري، فلم يعرف منها إلا ثلاثة، وهذا يدل على حفظ عظيم، فإن الذُّهْلِيَّ شهد له مشايخه وأهل عصره بالتبحُّر في معرفة حديث الزهري، ومع ذلك فأغرب عليه أبو حاتم؛ كذا في «تهذيب التهذيب»[(٢)].

وقال الذهبي في «التذكرة»[(٣)]: قال ـ أي: أبو حاتم ـ : بقيت بالبصرة سنة أربع عشرة، فبعتُ ثيابي، حتى نفدت، وجُعْتُ يومين فأعلمتُ رفيقي، فقال: معي دينار، فأعطاني نصفه، وطلعنا مرة من البحر وقد فرغ زادنا، فمشينا ثلاثة أيام لا نأكل شيئًا، فألقينا بأنفسنا وفينا شيخ، فسقط مغشيًّا عليه، فجئنا نحركه وهو لا يعقل، فتركناه ومشينا فرسخًا، فسقطتُ مغشيًا عليَّ، ومضى صاحبي، فرأى بعدُ سفينةً، فنزلوا الساحل فلوَّح بثوبه، فجاءوه فَسَقَوهُ، فقال: أدركوا رفيقَيْنِ لي، فما شعرتُ إلا برجُلٍ يرشُّ على وجهي، ثم سقاني، ثم أتوا بالشيخ، فبقينا أيامًا حتى رجعت إلينا أنفسنا. انتهى.

ومنهم: الإمام البخاري، والإمام مسلم، وقد تقدمت ترجمتهما.

---

(١) ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٣٣٤- ٣٧٥).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٩).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٨).

ومنهم: الجُوزَجَانيُّ، وهو: الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعديُّ، نزيل دمشق ومحدِّثها، سمع الحسين بن علي الجعفي، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، وشبابة وطبقتهم فأكثر، وتفقَّه بأحمد بن حنبل، حدَّث عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو زرعة، ومحمد بن جرير، وابن جوصا، وأبو بشر الدولابي، وآخرون، وثقه النسائي، قال ابن عدي: سكن دمشق، فكان يحدِّث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل، فيتقوى بذلك، ويقرأ كتابه على المنبر، قال: وكان يتحامل على عليٍّ رضي الله عنه وقال الدارقطنيُّ: كان من الحفاظ الثقات المصنفين، وفيه انحراف عن عليٍّ، قال أبو الدحداح: مات في ذي القَعْدة سنة تسع، وقال غيره: سنة ست وخمسين ومائتين، وله كتاب في الضعفاء. كذا في «التذكرة»[١].

ومنهم: النَّسَائي، وابن خُزَيْمة، وقد تقدمت تراجمهما.

ومنهم: أبو عيسى الترمذي، وتأتي ترجمته مبسوطة في الباب الثاني.

ومنهم: الدولابي، وهو: الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن الصباح البزار، مولى مزينة، مصنف السنن، سمع إسماعيل بن زكريا، وشَرِيك بن عبد الله، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن جعفر، وهُشَيْمًا وغيرهم، وعنه: أحمد، وابنه، وإبراهيم الحربي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وحديثه في الكتب الستة، وآخر مَنْ بقي من أصحابه: أبو العلاء محمد بن محمد بن جعفر الوكيعيُّ، وقد مرَّت ترجمته في ذكر السنن.

ومنهم: العُقَيْلي، وهو: الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيْلِيُّ، صاحب كتاب «الضعفاء الكبير»، سمع: جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وأبا يحيى بن أبي ميسرة، ومحمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، ويحيى بن أيوب العلَّاف، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وعلي بن عبد العزيز بن البغوي، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن موسى البَلْخِيَّ صاحب عبيد الله بن موسى، وخلقًا كثيرًا، وكان مقيمًا بالحَرَمَيْن، حدّث عنه: أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي، ويوسف بن البرجيل المصري، وأبو بكر بن المقري وآخرون، قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله،

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٩).

وكان كثير التصانيف، فكان يقول لمن أتاه من المحدثين: اقرأ من كتابك ولا تُخرِج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون أحفظ الناس، وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا عليه، فلما أتيتُ بالزيادة والنقص فَطِن لذلك، فأخذ مني الكتابَ وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس، وقال الحافظ أبو الحسن بن سهل القطّان: أبو جعفر ثقة، جليل القدر، عالم بالحديث، مقدَّم في الحفظ، توفي سنة ٣٢٢ اثنتين وعشرين وثلاثمائة. كذا في «التذكرة»(١).

ومنهم: ابن حِبَّان، وهو: أبو حاتم محمَّد بن أحمد التميمي البُسْتِيُّ، صاحب التصانيف، وقد تقدمت ترجمته.

ومنهم: ابن عَدِيٍّ، وهو: الإمام الحافظ الكبير، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجُرْجَاني، ويعرف أيضًا بابن القطَّان، صاحب كتاب «الكامل» في الجرح والتعديل، كان أحد الأعلام، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وسمع سنة تسعين، وارتحل أولًا سنة سبع وتسعين، وسمع بُهْلُول بن إسحاق الأنباريَّ، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد، ومحمد بن يحيى المروزي، وخلائق، وعنه: أبو العباس بن عُقدة شيخه، وأبو سعيد الماليني، والحسن بن رامين، ومحمد بن عبد الله بن عبدكويه، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو الحسين أحمد بن العالي، وآخرون، وهو المصنِّف في الكلام على الرجال، عارفٌ بالعلل، قال أبو القاسم بن عساكر: كان ثقة على لَحْنٍ فيه، قال السهمي: سألت الدارقطنيَّ أن يصنِّف كتابًا في الضعفاء، فقال: أليس عندك كتاب ابن عديٍّ؟ فقلت: بلى، قال: فيه كفاية لا يزاد عليه، قال حمزة السهمي: كان حافظًا متقنًا، لم يكن في زمانه أحد مثله، تفرَّد برواية أحاديث وهب، منها لابنيه: عدي، وأبي زرعة، وتفرَّد بها عنه.

قال الخليلي(٢): كان عديم النظير حفظًا وجلالةً، سألت عبد الله بن محمد الحافظَ: أيهما أحفظُ، ابن عدي أو ابن قانع؟ فقال: زِرُّ قميص ابن عدي أحفظُ من عبد الباقي بن قانع.

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٣).

(٢) الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٧٩٤).

قال الخليلي: وسمعت أحمد بن أبي مسلم الحافظ يقول: لم أر أحدًا مثل أبي أحمد بن عدي، فكيف فوقه في الحفظ، وكان أحمد قد لقي الطبراني وأبا أحمد الحاكم، وقد قال لي: كان حفظ هؤلاء تكلُّفًا، وحفْظُ ابن عديّ طبعًا. . . زاد في «معجمه» على ألف شيخ[١] [انتهى][٢]، قال أبو الوليد الباجي: ابن عدي حافظٌ لا بأس به[٣]، قال حمزة بن يوسف: توفي أبو أحمد في جمادى الآخرة، سنة خمس وستين وثلاثمائة، وصلَّى عليه الإمام أبو بكر الإسماعيلي.

ومنهم: أبو الفَتْحِ الأزدي، وهو: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصليُّ، حدَّث عن أبي يعلى، ومحمد بن جرير، والباغندي، وأحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي، وأبي عروبة الحراني، وطبقتهم، وعنه: إبراهيم بن عمر البرمكي، وأبو نعيم الحافظ، وأحمد بن الفتح بن فرغان، وآخرون، قال الخطيب: كان حافظًا صنف في علوم الحديث، وسألت البَرْقَاني عنه فضعفه، وحدثني النجيب عبد الغفار الأرموي قال: رأيتُ أهل الموصل يوهِّنونه ولا يعدُّونه شيئًا، قال الذهبي: له مصنَّف كبير في الضعفاء، وهو قَوِيُّ النَّفسِ في الجرح، وهَّاه جماعة بلا مستند طائلٍ[٤]، مات في سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

ومنهم: ابن أبي حاتم، وهو: الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمَّد بن إدريس بن المنذر التميميُّ الحنظليُّ الرازيُّ، وقيل: إن «الحنظلي» نسبة إلى درب حنظلة بالرَّيِّ، قال الذهبي: ولد سنة أربعين، وارتحل به أبوه وأدرك الأسانيد العالية، سمع أبا سعيد الأَشَجَّ، وعلي بن المنذر الطريقي، والحسن بن

---

(١) الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٢/ ٧٩٤- ٧٩٥).

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٨-٩).

(٣) المصدر السابق (٣١/ ٩).

(٤) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٦٧). وقوله: وهاه جماعة بلا مستند طائل، مردود لأمور منها:

أ- أنه لم يوثقه أحدٌ.

ب- مطعون فيه عند الكل، حتى قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص/ ٢٢٢): متهم بالوضع.

ج- قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٤): وحدثني محمد بن صدقة الموصلي أن أبا الفتح قدم بغداد على الأمير، يعني: ابن بويه، فوضع له حديثًا: أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ في صورته. قال: فأجازه وأعطاه دراهم كثيرة. والله أعلم.

عرفة، وأحمد بن سنان القطّان، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن إسماعيل الأحمسِيّ، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن حَسَّان الأزرق، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وابن وارة، وأبا زرعة، وخلائق بالأقاليم، لكنه لم يرحل إلى خراسان، روى عنه: حسينك التميمي، ويوسف الميانجي، وأبو الشيخ بن حِبّان، وعلي بن مدرك، وأبو أحمد الحاكم، وأحمد بن محمد البصير، وعبد الله بن محمد بن أسد، وآخرون، قال أبو يعلى الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، وكان زاهدًا يعدُّ من الأبدال، قال الذهبي: كتابه في الجرح والتعديل يقضي له بالرتبة المنيفة في الحفظ، وكتابه في التفسير عدة مجلدات، وله مصنَّف كبير في الرد على الجهمية يدلُّ على إمامته، قال علي بن أحمد الفَرَضيُّ: ما رأيت أحدًا ممن عرف عبد الرحمن ذكر عنه جهالةً قط، ويروى أن أباه كان يتعجّب من تعبُّد عبد الرحمن ويقول: من يقوى على عبادة عبد الرحمن؟! لا أعرف له ذنبًا، قال ابن أبي حاتم: لم يدعني أبي أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفَضْل بن شَاذَان.

قال أبو الحسن علي بن إبراهيم الرازيُّ الخطيب في ترجمة عملها لعبد الرحمن: كان ـ رحمه الله ـ قد كساه الله بهاءً ونورًا يسر به من نظر إليه، سمعته يقول: رحل بي أبي سنة خمس وخمسين، وما احتلمتُ بعدُ، فلما بلغنا ذا الحُلَيْفة احتلَمْتُ، فَسُرَّ أبي حيثُ أدركتُ حَجَّة الإسلام، قال: وسمعت في هذه السنة من محمد بن أبي عبد الرحمن المقرىء، وسمعت علي بن أحمد الخوارزمي يحكي عن ابن أبي حاتم قال: كنا بمصر سبعة أشهر، لم نأكل فيها مَرَقَةً، نهارنا ندورُ على الشيوخ، وبالليل ننسخ ونقابل، فأتينا يومًا أنا ورفيقٌ لي شيخًا، فقالوا: هو عليل، فرأيتُ سمكةً أعجبتنا، فاشتريناها، فلما صرنا إلى البيت حضر وقت مجلس بعض الشيوخ، فمضينا، فلم تزل السمكة ثلاثة أيام، وكادت أن تنضي، وأكلناها نيئة لم نتفرغ نشويها، ثم قال: لا يستطاع العلم براحة الجسد، ثم قال أبو الحسن: رحَلَ مع أبيه، وحج مع محمد بن حماد الطهراني، ورحل بنفسه إلى الشام ومصر، سنة اثنتين وستين، ثم رحل إلى أصبهان سنة أربع وستين، وقال لي أبو عبد الله القزويني: إذا صليت مع ابن أبي حاتم، فسلِّم نفسك إليه يعمل بها ما يشاء.

قال أبو الوليد البَاجِيُّ: ابن أبي حاتم ثقة حافظ، قال عمر بن إبراهيم الهروي الزاهد: أخبرنا الحسين بن أحمد الصَّفـَّار، سمعت ابن أبي حاتم يقول: وقع عندنا الغَلاء، فأنفذ بعض أصدقائي حبوبًا من أصبهان، فبعته بعشرين ألفًا، وقال: اشتر لي بها دارًا، فأنفقتها على الفقراء، وكتبت إليه: اشتريتُ لك بها قصرًا في الجنة، فقال: رضيتُ إن ضِمِنْتَ. فكتبتُ على نفسي صَكًّا بالضمان، فأريت في المنام: «قد قبلنا ضمانَكَ، ولا تَعُدْ»، قال الذهبي: الحسين ضعيف(١)، قال محمد بن مهرويه، سمعت ابن الجنيد، سمعت يحيى بن معين يقول: إنا لنطعن على أقوام لعلّهم قد حطوا رحالهم في الجنة من مائَتَيْ سنة، قال محمد: فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدِّث بكتاب الجرح والتعديل، فحدثته بهذا فبكى، وارتعدت يداه، وسقط الكتاب، وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية(٢)، قال الذهبي: مات في المحرَّم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. انتهى.

ومنها: الإمام الدَّارقطْنِيُّ، وهو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب السنن، مولده سنة ست وثلاثمائة، سمع: البغويَّ، وابن أبي داود، وابن صاعد، والحضرمي، وابن دُرَيد، وابن نيروز، وعلي بن عبد الله بن مبشر، وخلائق ببغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط، وارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصنف التصانيف، حدّث عنه: الحاكم، وأبو حامد الأسفراييني، وتمام الرازي، والحافظ عبد الغني الأزدي، وأبو بكر البَرقَاني، وأبو ذَرٍّ الهروي، وأبو نُعَيْم الأصبهاني، وأبو محمد الخلَّال، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأمم سواهم، قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإمامًا في القراء والنحويين، وأقمْتُ في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يُخَلفْ على أَدِيمِ الأرض مثله، وقال الخطيب: كان فريدَ عصره، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والأخذ من علوم، كالقراءات، فإن له فيها مصنَّفًا سبق فيه إلى عقد الأبواب قبل فِهْرِسِ الحروف،

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣١).

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣٦٥)، وابن نقطة في «التقييد» (ص/ ٣٣٣).

وتأسى القُرَّاء به بعده، ومن ذلك المعرفة بمذاهب الفقهاء، بلغني أنه دَرَسَ الفقه على أبي سعيد الإصطخريِّ، ومنها المعرفة بالآداب والشعر، فقيل: كان يحفظ دواوين جماعة، وحدَّثني حمزة بن محمد بن طاهر أنه كان يحفظ ديوان السيد الحِمْيَرِيِّ، ولهذا نسب إلى التشيع، قال الذهبي: ما أَبْعَدَهُ من التشيع.

قال الخطيب: وحدثني الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني حَضَرَ في حداثته مجلس إسماعيل الصَّفَّار، فعقد ينسخ جزءًا والصَّفَّار يملي، فقال رجل: لا يصحُّ سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلافُ فهمك؛ أتحفظ كم أملى الشيخ؟ قال: لا أدري، قال: أملى ثمانية عشر حديثًا؛ الحديث الأول عن فلان عن فلان، ومتنه كذا وكذا، والثاني: عن فلان عن فلان، ومتنه كذا وكذا، ومرَّ في ذلك حتى أتى على الأحاديث، فتعجَّب الناس منه، أو كما قال[1]، قال رجاء بن محمد المعدَّل: قلت للدارقطني: هل رأيت مثْلَ نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢] قال: فألححت عليه، فقال: لم أر أحدًا جمع ما جمعْتُ، وقال أبو ذَرٍّ الحافظ: قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم يَرَ مثْلَ نفسه، فكيف أنا[2] ؟! رواها الخطيب في «تاريخه» عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذَرٍّ، وكان عبد الغني إذا ذكر الدارقطني قال: أستاذي، قال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، وقال الخطيب: قال لي أبو القاسم الأزهري: كان الدارقطني ذكيًّا؛ إذا ذكر شيئًا من العلم أيَّ نوع كان وُجِدَ عنده منه نصيب وافر، لقد حدثني محمد بن طلحة البغالي أنه حضر مع الدارقطني دعوة، فجرى ذكر الأَكَلَةِ فاندفع الدارقطنيُّ يورد نوادر الأَكَلَةِ حتى قطع أكثر ليلته بذلك.

قال الأزهري: رأيت الدارقطني أجاب ابن أبي الفوارس عن علَّة حديث أو اسم، فقال: يا أبا الفتح، ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري، قال الخَطيب في ترجمة الدارقطني: سألت البَرقَانِي، هل كان أبو الحسن يملي عليك العِلَلَ من حفظه؟ قال: نعم، وأنا الذي جمعتها، وقرأها الناس في نسختي، وحدثنا العقيقي: حضرت مجلس الدارقطني، وجاءه أبو الحسن البيضاوي برجُلٍ غريبٍ، وسأله أن يملي عليه

(١) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦- ٣٧).

(٢) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥).

أحاديثَ، فأملى عليه مِن حفظه مجلسًا يزيد أحاديثه على العشرين، متون جميعها: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»[١]، فانصرف الرجل، ثم جاءه من الغد، وأهدى له شيئًا، فقرَّبه إليه، فأملى عليه من حفظه سبعة عشر حديثًا، متونها: «إذا جاءكم كريمُ قومٍ فأكرموه»[٢]، قال الذهبي: هنا يُخْضَعُ للدارقطني ولسعة حفظه الجامع لقوة الحافظة، ولقوة الفهم والمعرفة، وإذا شئت تَبَيُّنَ براعةِ هذا الإمام، فطالع العلل له، فإنك تندهش ويطول تعجبك، قال السلمي: سمعت الدارقطني، يقول: ما شيء أبغض إليَّ من الكلام، قال ابن طاهر: اختلفوا ببغداد، فقال قوم: عليٌّ أفضل من عثمان رضي الله عنهما فتحاكموا إلى الدارقطني، قال: فأمسكْتُ، وقلت: الإمساك خير، ثم لم أر لديني السكوت، وقلت: عثمان أفضل؛ لاتفاق جماعة أصحاب رسول الله ﷺ على هذا، وهو قول أهل السنة، وهو أول عقد من الرفض، قال عبد الغني: أحسَنُ الناس كلامًا على الحديث ابن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في وقته والدارقطني في وقته.

توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة رحمه الله. انتهى.

قلت... ومنهم: الحاكم، وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوريُّ، صاحب «المستدرك»، وقد تقدم ترجمته.

ومنهم: ابن القطّان، وهو: الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القَطَّان، قال ابن الأبار في ترجمته: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدِّهم عناية بالرواية، رَأس طلبة مراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عظيمة، وله تواليف، حدَّث ودرَّس... إلى أن قال: ومات وهو على قضاء سِجلِماسة، في ربيع الأول سنة ثمان

(١) (لا يصح) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٠٣) قال الهيثمي (٤/ ١٤٧): وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف. قلت: والحديث موضوع. انظر «الموضوعات» (٢/ ٢٨٣- ٢٨٤)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٩٧)، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص/ ٨٤)، والله أعلم.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٢٤) وفيه سعيد بن مسلمة وهو ضعيف؛ لكن للحديث طرق يتقوى بها، والحديث حسنه بعضهم وصحَّحه آخرون؛ قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٩٧): ورد من رواية أكثر من عشرة من الصحابة فهو متواتر على رأي من يكتفي في التواتر بعشرة. والله تعالى أعلم.

وعشرين وستمائة، قال ابن مسدي: كان معروفًا بالحفظ والإتقان، ومن أئمة هذا الشأن، مصري الأصل، مراكشي الدار، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المُؤْمِنِيَّة، فتمكَّن من الكتب، وبلغ غاية الأمنية، وولي قضاء الجماعة، قال الذهبي[١]: طالعت كتابه المسمى بـ «الوهم والإيهام» الذي وضعه على «الأحكام الكبرى» لعبد الحق، يدلُّ على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنَّت في أحوال رجال، فما أنصف؛ بحيث أنه أخذ يليِّنُ هشام بن عروة ونحوه. انتهى.

وقال في «ميزان الاعتدال»[٢] (ص٢٢٩، ج١) في ترجمة حفص بن [بغيل][٣]: قال ابن القطَّان: لا يعرف له حالٌ، ولا يعرف، قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي، هذا ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصَرَ ذاك الرجل أو أَخَذ عمّن عاصره ما يدلُّ على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعَّفهم أحد ولا هُم بمجاهيل. انتهى.

وقال أيضًا ـ في ترجمة مالك بن الحسين الزيادي المصري ـ: قال ابن القطان: هو ممن لم يثبت عدالته، يريد: أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أنه كان من المشايخ، قد روى عنه جماعةٌ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. انتهى.

ومنهم: الحافظ الذهبي، وهو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، قال في «البدر الطالع»[٤]: وأجاز له في سنة مولده جماعةٌ بعناية أخيه من الرضاع، أخذ عن الدِّمْيَاطي، وابن الصَّوَّاف، ومَهَرَ في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، قال ابن حجر: حتى كان أَكْثَرَ أَهْل عصره تصنيفًا، وجمع «تاريخ الإسلام» فأربى فيه على ما تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصًا. انتهى. ولعل «تاريخ الإسلام» في زيادة على عشرين مجلدًا، وقفت منه على أجزاء، وله «الميزان في

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٧).

(٢) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٦- بجاوي).

(٣) في المطبوع: بعيل؛ وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّ كما ورد في المصدر السابق.

(٤) الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١١٠).

نقد الرجال»، جعله مختصًا بالضعفاء الذين قد تكلَّم فيهم متكلّم، وإن كانوا غير ضعفاء في الواقع، ولهذا ذكر فيه مثل ابن مَعِين، وعلي بن المدينيِّ، باعتبار أنه قد تكلم فيهما متكلِّم، وهو كتاب مفيد، وجميع مصنّفاته مقبولة مرغوب فيها، رحل إليه الناس لأجلها، وأخذوها عنه، وتداولوها وقرأوها وكتبوها في حياته، وطارت في جميع بقاع الأرض، وله فيها تعبيراتٌ رائقة، وألفاظ رشيقة غالبًا، لم يسلك فيها مسلك أهل عصره، ولا مَنْ قبلهم ولا من بعدهم، وقد أكثر التشنيع عليه تلميذُهُ السبكيُّ، وذكره في مواضعَ مِنْ طبقاته، ولم يأتِ بطائِلٍ، بل غايةُ ما قال: إنه كان إذا ترجم الظاهرية والحنابلة أطال في تقريظهم، وإذا ترجم غيرهم من شافعي أو حنفي لم يستوف ما يستحقه، وعندي: أن هذا مثل ما قال الأول: [من الطويل]

وتــلــك شــكـــاةٌ ظــاهِــرٌ عــنْــكَ عــارُهَــا

فإن الرجل قد ملئ حبًّا للحديث، وغلب عليه، فصار الناس عنده هم أهله، وأكْثَرُ محققيهم وأكابِرِهِم هم من كان يطيل الثناء عليه، لا من غلب عليه التقليد وقطع عمره في الاشتغال بما لا يفيد.

ومن جملة ما قاله السُّبْكيّ: إنَّه كان إذا أخذ القَلَمَ غضِب حتى لا يدري ما يقول.

وهذا باطل، فإن مصنفاته تشهد بخلاف هذه المقالة، وغالبها الإنصاف والذبُّ عن الأفاضل، وإذا جرى قلمه بالوقيعة في أحد، فإن لم يكن من معاصريه، فهو إنما روى ذلك عن غيره، وإن كان من معاصريه، فالغالب أنه لا يفعل ذلك إلا مع من يستحقه، وإن وقع ما يخالف ذلك نادرًا فهذا شأن البشر، وكُلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم، والأهوية تختلف، والمقاصد تتباين، وربك يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون.

قال الصَّفَدِيُّ[(١)]: لم يكن عنده جمود المحدِّثين، بل كان فقيه النَّفْس، له دراية بأقوال الناس، مات ـ رحمه الله تعالى ـ في سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين وسبعمائة. انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» في شأن الذهبي: هو من أهل الاستقراء التّام في نقد الرجال. انتهى.

(١) الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٥).

تنبيه: اعلم أن الحافظ الذهبي صنف كتابه «ميزان الاعتدال» في الضعفاء، لكن ليس كل من ذكره فيه ضعيفًا، بل ذكر فيه كثيرًا من الثقات، وإنما صنع هذا تبعًا لابن عدي في «الكامل»، فإنه قد شرط أن كُلَّ من تكلَّم فيه متكلِّم يذكره فيه، فتبعه في ذلك الذهبي في «ميزانه»، قال الحافظ في «شرح ألفيته» فيه ـ أي: معرفة الثقات والضعفاء ـ: لأئمة الحديث تصانيف، منها: ما أفرد فيه الضعفاء، وصنف فيه: البخاري، والنسائي، والعُقَيلِي، والسَّاجي، وابن حِبَّان، والدَّارقطْنِي، والأزدي، وابن عدي، ولكنه ذكر في كتابه «الكامل» كل من تكلِّم فيه، وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة والمتبوعين، وفاته جماعة، ذيلت عليه ذيلًا في مجلَّد. انتهى.

وقال السخاوي[1] في «فتح المغيث»: وجمع الذهبي معظمها في «ميزانه»، فجاء كتابًا نفيسًا، عليه معوَّل من جاء بعده، مع أنه تبع ابن عديّ في إيراد كل من تُكلِّم فيه، ولو كان ثقة. انتهى، وقال الذهبي في «الميزان» ـ في ترجمة ثابت البُنَانِي ـ: ثابتٌ ثابتٌ كاسمه، ولولا ذِكْر ابن عَديٍّ له ما ذكرته. انتهى. وقال فيه في ترجمة حماد بن أبي سليمان: تكلِّم فيه؛ للإرجاء، ولولا ذكر ابن عديٍّ له في «كامله»، لما أوردته. انتهى.

الفَصْلُ السَّابعُ والعِشْرُونَ: فِي ذِكْرِ عِلْمِ أُصُولِ الحدِيثِ وَيُقَالُ لَهُ: عِلْمُ رِوَايَةِ الحدِيثِ، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ

وهو عِلْمٌ يبحث فيه عن: كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال رواتها: ضبطًا وعدالة، ومن حيث كيفيةُ السند: اتصالًا وانقطاعًا، وغير ذلك، وقيل: هو علم يعرف به أحوال الراوي والمرويِّ، من حيث القبولُ والرَّدُّ.

وموضوعه: الراوي والمرويُّ من حيث ذلك.

وغايته: ما يُقبلُ وما يردُّ من ذلك.

ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد، كقولهم: زيادة الثقة مقبولةٌ ما لم تنافِ روايةَ مَنْ هو أوثق منه، وكقولهم: القويُّ لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

---

(١) السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٤٧)؛ ومنه نقل اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص/ ٣٥١).

وقد صُنِّف في هذا العلم كتب كثيرة: قال الحافظ في «شرح النخبة»: إن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث، فمن أول مَنْ صَنَّف في ذلك القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيُّ كتابه: «المحدِّث الفاصل» لكنه لم يستوعِب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوريُّ، لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّب، وتلاه أبو نُعَيم الأصفهانِيُّ، فعمل على كتابه مستخرجًا، وأبقى أشياء للمتعقِّب، ثم جاء بعدهم الخطيبُ أبو بكر البغداديُّ، فصنَّف في قوانين الرواية كتابًا سماه: «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سماه: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا، وكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقطَة: كلُّ من أنصف، عَلِمَ أن المحدِّثين بعد الخطيب عيال[1] على كتبه، ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتابًا لطيفًا سماه: «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزءًا سماه: «ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جهلُهُ»، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرَتْ، وبُسِطتْ؛ ليتوفر علمها، واختصرت؛ ليتيسَّر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصّلاح، عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيُّ، نزيل دمشق، فجمع لمَّا ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذّب فنونه، وأملاه شيئًا بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرِّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كَمْ ناظمٍ له ومختصرٍ ومستدرِكٍ عليه، ومقتصرٍ ومعارض له ومنتصر. انتهى.

قلت: أما القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيُّ صاحب كتاب «المحدّث الفاصل» فهو: الحافظ الحسن بن عبد الرحمن بن خلَّاد الفارسي، سمع أباه، ومحمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ، والقاضي أبا حُصيْن الوادِعِيَّ ومحمد بن حبَّان المازني، وعُبيد بن غنَّام النخعي، والحسن بن المثنى العنبري، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن

---

(١) قال المناوي في «اليواقيت والجواهر» (١/ ٢١١- رشد): العيال أهل البيت ومن يمونه الإنسان، فأطلق على المحدثين عيال؛ لكونه أعطاهم ما يمونهم، أي: يقوم بكفايتهم في هذا الشأن، وكفاهم مؤنة ذلك حيث لم يحتاجوا مع وجود كتبه إلى غيرها.

يعقوب القاضي، وموسى بن هارون، وأبا سعيد عبد الله بن الحسن الحرَّاني، وأبا خليفة الجُمَحِيَّ، وجعفر بن محمد الفرْيَابي، وعبدان بن أحمد الأهوازي، وطبقتهم، وأول سماعه في سنة تسعين ومائتين، حدّث عنه: أبو الحسين محمد بن أحمد الصيداوي في معجمه، والحسن بن الليث الشيرازي الحافظ، وأبو بكر أحمد بن مردويه، والقاضي أبو عبد الله بن إسحاق النهاوندي، وطوائف من أهل فارس، وكان من أئمة هذا الشأن، ومن تأمل كتابه في علم الحديث لاح له ذلك.

قال الذهبي(١): لم أظفر بموته، وأظنه بقي إلى حدود الخمسين وثلاثمائة، وأما أبو القاسم بن مَنْدَه، فذكر في كتاب «الوفيات» له: أنه عاش إلى قرب الستين وثلاثمائة بمدينة رَامَهُرْمُزَ. انتهى.

وأما الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: فقد تقدَّم ترجمته، واسم كتابه: «معرفة علوم الحديث»، قال صاحب «الكشف» (ص١٢٩، ج١): معرفة علوم الحديث أوَّل من تصدّى له الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظُ النيسابوريُّ، المتوفى سنة خمس وأربعمائة، أوله: «الحمد لله ذي المن والإحسان والقدرة»(٢)، وهو خمسة أشياء مشتملة على خمسين نوعًا، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعًا. انتهى.

وأما أبو نُعيم الأصفهاني فهو: الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الصُّوفيُّ الأَحْوَلُ، سبْط الزاهد محمد بن يوسف البَنَّاء، وُلِدَ سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، رحلت الحُفَّاظ إلى بابه؛ لعلمه وحفظه وعلو إسناده، أول ما سمع في أربع وأربعين وثلاثمائة من مُسْنِد أصبهان المعمَّر أبي محمد بن فارس، وسمع من أبي أحمد العَسَّال، وأحمد بن معبَد السِّمسَار، وأحمد بن بُنْدَار العشار، وأحمد بن محمد القَصَّار، وعبد الله بن الحسن بن بُندار، وأبي بكر بن الهيثم البُنْدَار، وخلائق بخراسان والعراق، فأكثر وتهيأ له مِن لقيا الكبار ما لم يقع لحافظ، روى عنه كُوشيار بن ليااليزور الجبيلي، ومات قبله ببضع وثلاثين سنة، وأبو بكر بن أبي علي الذكواني، وأبو سعيد الماليني، والحافظ الخطيب، وأبو صالح المؤذّن، وأبو علي الوَحْشي، وخلق كثير.

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٠٦).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص/ ١).

قال الخطيب: لم أر أحدًا أطلق عليه اسم الحِفْظِ غير أبي نُعَيْم وأبي حازم العَبْدُويِّ[١]، قال علي بن المفضَّل الحافظ: قد ذكر شيخنا السِّلفِيُّ أخبار أبي نُعَيم فسمّى نحوًا من ثمانين نفسًا حدَّثوه عنه، ولم يصنف مثل كتابه «حلية الأولياء»، قال أحمد بن محمد بن مردويه: كان أبو نُعيم في وقته مرحولًا إليه، لم يكن في أفق من الآفاق أحدٌ أحفظُ منه ولا أسند، كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده وكل يوم نوبة، وأحدُهم يقرأ ما يريده إلى قريب الظُّهْر، فإذا قام إلى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء، لم يكن له غذاء سوى التسميع والتصنيف، وقال حمزة بن العباس العَلَويُّ: كان أصحاب الحديث يقولون: بقي الحافظ أربع عشرة بلا نظير، لا يوجد لا شرقًا ولا غربًا أعلى إسنادًا منه، ولا أحفظ منه، وكانوا يقولون: لما صنَّف كتاب «الحلية» حمل الكتاب في حياته إلى نيسابور، فاشتروه بأربعمائة دينار، ولأبي نُعيم تصانيف مشهورة، كـ: كتاب «معرفة الصحابة»، وكتاب «دلائل النبوة» في مجلدين، وكتاب «المستخرج على البخاري»، و«المستخرج على مسلم»، وكتاب «تاريخ أصبهان»، و«صفة الجنة»، وكتاب «الطب»، وكتاب «فضائل الصحابة»، وكتاب «المعتقد»، وأشياء صغار يعمل فيها الواهيات، ويكاسر عنها كدأب غيره من المحدّثين، والله المَوْعِد[٢].

وأما ابن الصّلاح، صاحب كتاب «علوم الحديث» فهو: الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشَّهْرَزُورِيُّ الشافعيُّ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقه على والده بشَهْرَزُورَ، ثم اشتغل بالموصل مدة، قال القاضي: فتلَّقى شمس الدين، فبلغني أنه كرر عليه جميع «المهذب»، ولم يطر شاربه، ثم صار معيدًا على العلامة العماد بن يونس، قال الذهبي[٣]: وسمع من عبيد الله بن السمين، ونصر الله بن سلامة، ومحمود بن علي الموصلي، وعبد المحسن بن الطوسي، وارتحل إلى بغداد، فسمع من أبي أحمد بن سكينة، وعمر بن طبرزد، وبِهَمَذَانَ: من أبي الفضل بن المغرم، وبنيسابور: من منصور، والمؤيد، وزينب، وطبقتهم، وبمرو: من أبي المظفر بن السمعاني، وجماعة، وبدمشق: من القاضي جمال الدين عبد الصمد بن الحَرَسْتَانيّ،

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٨٢). وذكره ابن نقطة في «التقييد» (ص/ ١٤٥) عن الخطيب البغدادي.

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٧).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠).

والشيخ موفق الدين المقدسي، والشيخ فخر الدين بن عساكر، وبحلب: من أبي محمد بن علوان، وَبِحَرَّانَ: من الحافظ عبد القادر، ودَرَّس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس، فلمَّا هدم المعظم سور البلد، قدم دمشق ودرَّس بالرواحية، ثم ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ثم تدريسَ الشامية الصغرى، وصنَّف وأفتى، وتخرَّج به الأصحاب، وكان من أعلام الدين.

قال ابن خَلِّكَانَ[1]: كان أحدَ فُضَلَاء عصره في التفسير [والحديث] والفقه [وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث وفضل اللّغة] وكانت له مشاركةٌ في فنون عديدة وكانت فتاويه مسدَّدة، وهو أحدُ الشيوخ الذين انتفعْتُ بهم، وأقمْتُ عنده مدة للاشتغال، ولازمته مدة سنة: سنة اثنتين وثلاثين وستمائة، وله إشكالاتٌ على «الوسيط».

قال أبو حفص بن الحاجب في «معجمه»: إمام، ورع، وافرُ العقل، حسن السَّمت، متبحِّرٌ في الأصول والفروع، بارع في الطلب، حتى صار يُضْرَبُ به المثل، واجتهد في نفسه في الطاعة والعبادة.

قال الذهبي[2]: وكان سلفيًا، حسن الاعتقاد، كافًّا عن تأويل المتكلمين، مؤمنًا بما ثبت من النصوص غير خائض ولا معمِّقٍ، وكان وافر الجلالة، حسن البِزَّة، كثير الهيبة، موقَّرًا عند السلطان والأمراء، تفقه به الأئمة: عبد الرحمن بن نوح، وكمال الدين بن سيار، وكمال الدين إسحاق، وتقي الدين بن رَزِينٍ، والقاضي، وغيرهم، وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

وأما القاضي عياض: فستأتي ترجمته في الفصل التاسع والعشرين.

وأما الخطيب البغدادي فهو: الحافظ الكبير الإمام، محدِّث الشام والعراق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، صاحب التصانيف، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وكان والده خطيبَ قرية درزيجان من سواد العراق، ممن سمع، وقرأ القرآن على الكتاني، فَحَرَصَ على ولده هذا، وأسمعه في الصغر، سنة ثلاث وأربعمائة، ثم ألهم طلب هذا الشأن، ورحل فيه إلى الأقاليم، وبرع وصنَّف وجمع وسَارَتْ بتصانيفه الركبان،

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣١).

وتقدَّم في عامة فنون الحديث، تفقه بأبي الحسن بن المَحَامِلِي، وبالقاضي أبي الطيب، وقال: أول ما سمعت في المحرم سنة ثلاث، واستشرت البرقاني في الرحلة إلى عبد الرحمن بن النَّحَّاس بمصر أو أَخْرُجُ إلى نيسابور، فقال: إن خرجْتَ إلى مصر إنما تخرُجُ إلى رجلٍ واحدٍ، فإن فاتك ضاعت رحلتك، وإن خرجْتَ إلى نيسابور ففيها جماعة، فخرجْتُ إلى نيسابور، وكنت كثيرًا أذاكر البَرْقاني بالأحاديث، فيكتبها عني، ويضمنها جموعه، وحدَّث عني وأنا أسمع.

قال ابن مَاكُولا[١]: كان أبو بكر الخطيبُ آخر الأعيان ممن شاهَدْناه: معرفةً، وحفظًا، وإتقانًا، وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ، وتفنُّنًا في عِلَلِهِ وأسانيده، وعلمًا بصحيحه وغريبه، وفَرْدِهِ وَمُنْكَرِهِ وَمَطْرُوحِهِ، ثم قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطنيِّ مثلُهُ، وسألت الصُّورِيَّ عن الخطيب وأبي نصر السِّجزي، ففضَّل الخطيب تفضيلًا بيِّنًا.

قال مؤتمن الساجي: ما أخرجتْ بغدادُ بعد الدارقطنيِّ مثلَ الخطيب.

وقال أبو سعيد السمعاني: كان الخطيب مهيبًا وقورًا ثقة، مُتحريًا، حجة، حَسَن الخط، كثير الضبط، فصيحًا، خُتِمَ به الحفاظ، قال: وقرأ بمكة على كريمة [المروزية] «الصحيح» في خمسة أيام، وخرج من بغداد بعد فتنة البَسَاسِيريِّ؛ لتشوش الحال إلى الشام.

قال مكي الرميلي: مرض الخطيبُ في رمضان من سنة ثلاث وستين، في نصفه، إلى أن اشتد به الحال في أول ذي الحجة، ومات يوم سابعه، وأوصى إلى أبي الفضل بن خيرون، ووقف كتبه على يده، وفرَّق ماله في وجوه البر، وشيَّعه القضاة والخلق، وأمهم أبو الحسين بن المهتدي بالله، ودفن بجنب بشر الحافي؛ كذا في «التذكرة»[٢].

ومن أجلِّ كتب أصول الحديث وأحسنها: كتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح، قال صاحب «الكشف»[٣]: «علوم الحديث» كتاب لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، الحافظ الشافعي الدمشقي، المتوفى

---

(١) ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» (ص/ ٥٧).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٤).

(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٦١).

سنة ثلاث وأربعين وستمائة، قال الشيخ برهان الدين الإبناسي في «شرح المفتاح؛ من علوم ابن الصلاح»: إن كتابه هذا أحسن تصنيف فيه، وحصر ذلك في خمسة وستين نوعًا، وقد اعتنى به العلماء في زمانه إلى هذا الزمان، منهم من اختصره ومنهم: من اعترض عليه، فجمع برهان الدين المذكور في كتابه كلام المصنف بنصِّه، وكلام الحافظ زين الدين العراقي وغيره كما مرَّ في «الشِّين»، ومختصره أيضًا لقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، وشَرَحَهُ عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة، المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة، واختصره الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النوويُّ، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة وسماه: «الإرشاد»، ثم اختصره وسماه بـ«التقريب»، واختصره أيضًا عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي المعروف بابن كثير، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة، واختصره... علاء الدين علي بن عثمان المارديني، المتوفى سنة خمسين وسبعمائة، ونظمه شهاب الدين محمد بن أحمد بن خليل القاضي الجوني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وعلى الأصل نكت للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ونُكَتُ الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، أوله: «الحمد لله الذي لا تنفد مع كثرة الإنفاق خزائنه...» إلخ، قال: «وكنت قد بحثت على الفوائد التي جمعها شيخي العراقي على مصنف الشيخ ابن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده، إذا وقعَتْ لي النكتة الغريبة والنادرة العجيبة، والاعتراض القوي والضعيف، ربَّما علقته على هامش الأصل، وربَّما أغفلته، فرأيتُ جمعَ وضَمَّ ما يليق به، فجمعتُ ورقمت على أوله كل مسألة، إما «ص»، وإما «ع»، الأول: لابن الصلاح، والثاني: للعراقي، ثم كتب كراسةً سماها بـ«الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح».

قال البِقَاعِيُّ في «حاشية شرح الألفية»: قيل: إن ابن الصلاح أملَى كتابه إملاءً، فكتبه في حال الإملاء جمع جَمٌّ، فلم يقع مرتبًا على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أنَّ غير ما وقع له أحسن ترتيبًا، ويراعي ما كتب من النسخ، ويحفظ قلوب أصحابها، فلا يغيِّرها، وربما غاب بعضها، فلو غير ترتيب غيره تخالف النسخ، فتركها على أول حالها. انتهى.

واختصره الإمامُ بهاء الدين أحمد بن سعيد الأندلسيُّ؛ ذكره البِقَاعي. قال القاضي

أبو البركات عبد العزيز البغدادي، في «الفنون الجلية»: وأنواع علوم الحديث كثيرة، وقد أطنب فيها الأئمة، حتى إن الضعيف ـ وهو نوعٌ منها ـ بلغ به أبو حاتمِ بْنُ حِبَّان في تقسيمه خمسين قسْمًا إلا واحدًا، فما ظنك بغيره.

وشرحه الشيخ الإمام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمائة، أوله: «الحمد لله الذي ألهم لإيضاح ما أبهم. . .»(١) إلخ، سماه: «التقييد والإيضاح، لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح»، قال: فإن أحسن ما صنَّف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح، كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، جمع فيه غُرَرَ الفوائد، فَأَوْعَى إِلَّا أن فيه غَيْرَ موضع قد خولف فيه، وأماكن أُخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه، فأردت أن أجمع نكتًا عليه، تقيد مطلقه، وتفتح مغلقه، وردًّا على إيراد ما أورد عليه، وقد كان الشيخ عَلَاءُ الدين مغلطاي أوقفني على شيء جمعه عليه، سماه: «إصلاح ابن الصلاح»، وأيضًا: قد اختصره جماعة، وتعقبوه في مواضع منه، فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ذكرته بصيغة: «اعترض»، وسميته: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح»، فذكره بالقول. . .، إلخ، وفرغ من تبييضه يوم الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة، سنة ست وتسعين وسبعمائة.

قال ابن حَجَر: وأول كتاب في علوم الحديث كتاب «المحدِّث الفاصل» في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنَّفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع ما جمع في ذلك في زمانه، ثم توسَّعوا فيه. انتهى ما في «الكشف»(٢).

قُلْتُ: ومن أحسن مختصرات كتاب «علوم الحديث» مختصرُ الإمام النووي المسمَّى بـ«التقريب» المذكور، قال صاحب «الكشف»(٣): «التقريبُ والتيسيرُ لمعرفة سنن البشير النذير»، في أصول الحديث، للشيخ الإمام محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة، لَخَّص فيه كتابه «الإرشاد» الذي اختصره من كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، فصار زُبْدَةَ خلاصته، أوله: «الحمد لله الفتاح المنان. . .» إلخ.

(١) الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص/ ١١).
(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٦٢).
(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٦٥).

وله شروح: منها شرح الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمائة، وشَرْحُ برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي الحلبي ثم المقدسي، المتوفى في حدود سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، وشرحُ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وسماه: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، وله «التذنيب، في الزوائد على التقريب»، وشرحُ الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة، قرأه بمكة المكرَّمة، فسمعوا عليه. انتهى.

ومن كتب أصول الحديث: «الاقتراح» للشيخ تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد المنفلوطي الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة، وهو مختصر ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمائة في ألفيته، وأنه نظمه. كذا في «الكشف»[1].

ومنها: «ألفية الحديث» للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمائة، أولها: [من الرجز].

يَـقُـولُ رَاجِـي رَبِّـهِ الـمُـقْـتَـدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَثَرِي

لخص فيها كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، وعَبَّر عنه بلفظ «الشيخ» وزاد عليه، وفرغ منها بطَيْبَةَ في جمادى الآخرة، سنة ٧٦٨ ثمان وستين وسبعمائة، ثم شرحها، وفرغ عنه في خمس وعشرين رمضان، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، وسماه: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، ذكر فيه أنه شرع في شرح كبير، ثم استطال، وعدل إلى شرح متوسِّط، وترك الأول، وبدأ بقوله: «الحمد لله الذي قبل، بصحيح النية حسن العمل، ...» إلخ، وملخَّص هذا الشرح للسيد الشريف محمد أمين الشهير بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة المكرمة، أوله: «الحمد لله الذي أسند حديث الوجود...» إلخ، فرغ عنه بمكة المكرمة في رمضان سنة ٩٧٢ اثنتين وسبعين وتسعمائة، وعلى هذا الشرح حاشيةٌ للشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفيِّ، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وحاشية برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة، بلغ إلى

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٣٥).

نصفه، وسماه: «النكت الوفية بما في شرح الألفية»، أورد فيه ما استفاد من شيخه ابن حَجَر، أوله: «الحمد لله الذي من أسند إليه. . .» إلخ، ومن شروحها المشهورة: شرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاريِّ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، وهو شرح مختصر ممزوج، سماه: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» فرغ عنه في رجب سنة ست وتسعين وثمانمائة، أوله: «الحمد لله الذي وصل من انقطع. . .» إلخ، قال السخاوي: شرع في غيبتي فيه مستمدًا من شرحي، بحيث تعجَّب الفضلاء من ذلك. انتهى.

وشَرْحُ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيّ، المتوفَّى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وشَرْحُ الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة خمس وخمسين وتسعمائة، وشَرْحُ زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، المتوفى سنة ٨٩٣ ثلاث وتسعين وثمانمائة، وشرح أبي الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة الكناني القدسي، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة، وهو شرح حسن، وشَرْحُ قطب الدين محمد بن محمد الخَيْضَريّ الدمشقي، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة، سماه: «صعود المراقي»، وشَرْحُ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة، وهو شَرْحٌ حسن، لعلَّه أحسن الشروح. كذا في «الكشف»[1].

ومنها: «الخُلاصة في أصول الحديث» لشرف الدين حسن بن محمد الطِّيِّبي، المتوفى سنة ٧٤٣ ثلاث وأربعين وسبعمائة، وهو مختصر على: مقدِّمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، ذكر أنه لخصه من «علوم الحديث» لابن الصلاح، ومختصر النووي والقاضي ابن جماعة، وأضاف إلى ذلك زياداتٍ مهمةً من جامع الأصول وغيره، وعليه حاشية للعلَّامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ ست عشرة وثمانمائة.

ومنها: «المختصر» المنسوب إلى العلَّامة السيد علي بن محمد الشريف الجرجاني، أوله: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين، وبعد: فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث، مرتب على مقدمة ومقاصد. . .» إلخ، وشرحه الفاضل اللكنوي صاحب «التعليق الممجد»، وقال في آخره: «وقد لخص من خلاصته ـ أي: الطيبي ـ ومن مقدمته التي أدرجها في مفتتح حاشيته المسماة بـ«الكاشف عن حقائق

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٥٦).

السنن» تلخيصًا مجرَّدًا مصنِّف هذا المختصر، كما لخص «حاشية المشكاة» للطيبيِّ تلخيصًا مجرَّدًا، وهو المشهور بـ«حاشية السيد».

قد اختلف أبناء عصرنا ومَنْ قبلنا في مؤلِّف هذا المختصر، فقال بعضهم: لكمال الدين بن أبي شريف القدسي، تلميذ ابن الهمام، وهو قول باطل، لا سند له، وقال بعضهم: للسيد جمال الدين المحدِّث مؤلف «روضة الأحباب»، وإليه نسب «مختصر حاشية المشكاة» للطيبي أيضًا، وهو أيضًا باطل؛ لأن السيد جمال الدين قد نسب «مختصر حاشية الطيبي» إلى السيد الشريف علي الجرجانيِّ؛ على ما نقله علي القاري المكي في «المرقاة حاشية المشكاة» في شرح حديث أبي سعيد: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَلْقَةٍ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: آللهِ، مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟!...»(1) الحديث، بقوله: قال السيد جمال الدين: الصوابُ بالجَرِّ؛ لقول المحقق الشريف في حاشيته: همزة الاستفهام وقعَتْ بدلًا عن حرف القسم، ويجب الجر معها. انتهى، وكذا هو في أصل سماعنا من «المشكاة» و«صحيح مسلم»، ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بالنصب. انتهى، وهو يشعر بأن «خلاصة الطيبي» حاشية من السيد علي الجرجاني على «المشكاة» كما هو مشهور بين الناس، وهو بعيدٌ جدًّا:

أما أولًا: فلأنه غير مذكور في أسامي مؤلفاته.

وأما ثانيًا: فلأنه ـ مع جلالته ـ كيف يختصر كلام الطيبي اختصارًا مجردًا لا يكون معه تصرُّف أبدًا. انتهى كلام القاري.

فهذا الكلام ـ كما تراه ـ يدل على أن «مختصر حاشية الطيبي» ليس للسيد جمال الدين، فإنه قد نقل عنه بنفسه، ونسبه إلى السيد الشريف، ومن المعلوم: أن مؤلف ذلك المختصر وهذا المختصر وَاحِدٌ؛ على ما يعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر على ذلك المختصر، كما مَرَّ ذِكْره في بحث الموضوع، فعلم قطعًا: أن هذا المختصر ليس من مؤلَّفات السيد جمال الدين، وأن مؤلف هذا المختصر في أصول الحديث و«مختصر حاشية الطيبي» واحدٌ، والمشهور انتسابهما إلى السيد الشريف مؤلِّف التصانيف المشهورة

---

(1) أحمد، حديث (١٦٣٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، حديث (٢٧٠١)، والترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٣٧٩)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، حديث (٥٤٢٦).

في المعقول وغيره، المتوفى سنة ست عشرة بعد ثمانمائة، وما استبعده علي القاري غير لائق لأن يعتمد عليه:

أما أول وجهي استبعاده: فلأن أسامي مؤلفاته ليست مضبوطة منحصرة في تأليف معتمدٍ؛ حتى يكون عدم ذكره فيها وجهًا لخروجه من مؤلفاته.

وأما ثاني وجهَيْه: فلأن السيد الشريف ـ وإن كان ذا مهارة في العلوم العقلية والأدبية وغيرها ـ لكن لم تكن له مهارة في الفنون الحديثية، فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبي في هذا الفن اختصارًا مجرَّدًا.

والحاصل: أن هذا المختصر ملخَّص من «خلاصة الطيبي» ومن مقدمة «حاشيته على المشكاة»، كما لا يخفى على من طالعهما، وهو مؤلف «مختصر حاشية الطيبي» وليس واحد منهما للسيد جمال الدين، ولا لابن أبي شريف، وقد صرح السخاوي في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» في ترجمة السيد الشريف الجرجاني نقلًا عنه أن للسيد حاشية على المشكاة أيضًا[١]، وذكر كثيرًا من تأليفاته، فتعيَّن أن هذا المختصر ـ أيضًا ـ من تأليفاته، واندفع التردُّد والاستبعاد. انتهى.

ومنها: «نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو متن متين في أصول الحديث، وشرحه المسمَّى: بـ«نزهة النظر، في توضيح نخبة الفكر» له أيضًا، وشَرَحَ الشَّرْحَ علي بن سلطان محمد الهروي القاري، وسماه: «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر»، وشَرْحُ الشرح المسمَّى «باليواقيت والدرر» للشيخ محمد المدعو بعبد الرؤوف المُنَاوِيِّ الحدادي المتوفى سنة إحدى وثلاثين وألف، أوله: «الحمد لله الذي جعل أهل الحديث في الحديث والقديم...» إلخ، قال: «وكنت سئلت مرارًا أن أضع شرحًا على «شرح النخبة»، فسوَّدت أكثره، ثم حال دون إتمامه وتبييضه حائل، فبيَّضت ما كنت سودته، وأبرزت ما عن الناس كتمته، ضَامًّا إليه ما لأسلافنا، فأوردت أولًا ترجمة المصنف...»[٢] وقال[٣]: «قد انتهى شرح الشرح مع انتهاء المحرَّم، افتتاح عام سنة أربع وعشرين وألف».

---

(١) السخاوي في «الضوء اللامع» (٥/ ٣٢٩).

(٢) المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ١١٣- ١١٧).

(٣) أي: حاجي خليفة كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٣٦).

وشرح النخبة كمال الدين محمد ابن مصنِّفِها، وسمَّاها: «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر»، ونظمها ابن الصيرفي أحمد بن صَدَقَة، المتوفى سنة خمس وتسعمائة، وشرحه المولى محمد أكرم بن عبد الرحمن المكي شرحًا ممزوجًا، وسماه: «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر»، وعليه حاشية للشيخ إبراهيم اللقاني، المتوفى سنة أربعين وألف، ونظمَهَا أيضًا محمد الشُّمُنِّيُّ، وفرغ منها في شوال، سنة أربع عشرة وثمانمائة، ثم شرح هذا النظم، ولدُهُ تقيُّ الدين أحمد، وسماه: «العالي الرُّتْبَةَ في شرح نظم النخبة»، وعليه تعليقة للشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفيّ، ونظم النخبة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة، ونظمها منصور سبط الناصر الطبلاوي، أوله: «الحمد لله الذي علم السنن...» إلخ، وأتمَّه سنة عشرةٍ وألف، ونظمها القاضي برهان الدين محمد بن أبي إسحاق المقدسي، المتوفى في حدود سنة تسعمائة. كذا في «الكشف»[١].

ومنها: «تذكرة في علوم الحديث» للحافظ سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي، المتوفَّى سنة أربع وثمانمائة، أولها: «أحمد الله على نعمائهِ، وأشكره على آلائه، وأصلي على أشرف الخلق محمد وآله وسلم، وبعد: فهذه تذكرة في علوم الحديث، يتنبه بها المبتدي، ويتبصر بها المنتهي، اقتضبتها من «المقنع» تأليفي..» إلخ، ثم شرحها شرحًا حسنًا كما في «الكشف».

قلت: هذه التذكرة موجودة ـ عندنا ـ وهي قلميَّة على نحو ورقتين، قال المؤلِّف في آخرها: «فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين، من صَبِيحة يوم الجمعة، سابع وعشرين جمادى الأولى، من سنة ثلاث وستين وسبعمائة».

ومنها: «بغية النقاد» للإمام الحافظ عبد الله بن المواق.

ومنها: «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»[٢] للسيد العلامة محمد بن إبراهيم، المعروف بابن الوزير الصنعاني، المتوفى سنة أربعين وثمانمائة. كذا في «إتحاف النبلاء».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وشرحه محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - صاحب سبل السلام - وسماه «توضيح الأفكار» وطبق بالمكتبة السلفية بالمدينة المنورة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

ومنها: «الروض المكلل والورد المعلل» في مصطلح الحديث، للحافظ السيوطي.

ومنها: «رياض الأزهار في جلاء الأبصار»، أوله: «الحمد لله الذي وفَّق العلماء لتحصيل الأحاديث النبوية...» إلخ، وهو على مقدِّمة، وستة أبواب، وخاتمة:

المقدمة: في تحريض الطالب ببيان جُلِّ فائدته.

الباب الأول: في الألفاظ المصطلحة لأهل الحديث.

الثاني: في تحمُّل الأحاديث وروايتها.

الثالث: في آداب المحدِّثين وغيرهم.

الرابع: في آداب الطالبين واجتهادهم.

الخامس: في معرفة الصحابة والتابعين.

السادس: في تصنيفه بالجواز والوجوب، وبيان شرائطه وطرقه.

والخاتمة: في مسائلَ شتَّى تتعلَّق به.

ومنها: «الدرر في مصطلح أهل الأثر» ليونس بن يونس الرشيدي الأنزوي، وهو متن مختصر، ثم شرحه في سنة عشرين وألف، وسماه: «تحفة أهل النظر»، أول المتن: «الحمد لله الذي بيَّن بصحيح حديث نبينا...» إلخ، وأول الشرح: «الحمد لله الذي شفا قلوبنا...» إلخ.

ومنها: «الصفوة في أصول الحديث» مختصر على مقدمة، وأربعة أقسام، لبعض المتأخرين.

ومنها: «مُعلِّم الطُّلاب بما للأحاديث من الألقاب» أرجوزة في أصول الحديث، لأحمد بن بكر المغربي، أولها: [من الرجز]

يَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ ثُمَّ الشُّكْرِ عَبْدُ الإِلَهِ أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ

إلخ.

ومنها: «المختصر الجامع لمعرفة مصطلح الحديث النافع»، وهو مرتَّب على: مقدمة، ومقاصد، والمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:

المقدمة: في بيان أصول الحديث واصطلاحاته.

والباب الأول: في أقسام الحديث وأنواعه.

والباب الثاني: في الجَرْح والتعديل.

والباب الثالث: في تحمُّل الحديث.

والباب الرابع: في أسماء الرجال.

ومنها: «المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث» في أربع وثلاثين بيتًا، أولها: [من الرجز]

أَبْـدَأُ بِـالْـحَـمْـدِ مُـصَـلِّـيًـا عَـلَـى ... مُـحَـمَّـدٍ خَـيْـرِ نَـبِـيٍّ أُرْسِـلا

شرحها السيد العلَّامة صِدِّيق بن حسن القِنَّوْجِيُّ، سماه: «العُرْجُون في شرح البَيْقُون»، أوله: «الحمد لله الذي رفع أهل الحديث مكانًا عليًّا»، وشرحها الشيخ محمد الزرقاني، أوله: «الحمد لله العزيز القوي الغافر...» إلخ، وعلى «شرح الزرقاني» حاشية للشيخ العلامة عطية الأجهوري الشافعي الأزهري، أولها: «الحمد لله حمدًا يوافي نعمه...» إلخ، قال: هذه حواشٍ على شرح الرسالة المسماة بـ«منظومة البيقوني» للعالم الرباني؛ سيدي محمد الزرقاني وهي مأخوذة من شرحي الحَمَوِيِّ والدِّمْياطي، لهذه المنظومة، ومن شرح شيخ الإسلام على «ألفية العراقي»، وبعض حواشيها، كـ«حاشية الطوخي»، و«العلامة العدوي»، ومن «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وبعض حواشيه، ومع يسير من «القاموس»[١] و«المختار»[٢] و«المِصْبَاح»[٣] وتكملة أحاديث من «الجامع الصغير» وغيره.

ومنها: «منظومة ابن فَرَحٍ» شهاب الدين الإشبيلي في أصول الحديث، لامية، في ثلاثين بيتًا، أولها: [من الطويل]

غَرَامِي صَحِيحٌ وَالرَّجَا فِيكَ مُعْضَلُ ... إلـــــــــــخ.

شَرَحَهَا عِزُّ الدين محمد بن أحمد بن جماعة، وسماها: «زَوَالَ التَّرَحِ»، وتوفي سنة ست وثمانمائة، وله شرحان غيره، وشرحها يحيى بن عبد الرحمن القَرَافي أوله: «الحمد لله الذي قبل بصحيح النية...» إلخ.

---

(١) يعني: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي.

(٢) يعني: «مختار الصحاح» للرازي.

(٣) يعني: «المصباح المنير» للفيومي.

ومنها: «ألفية الحديث» للحافظ السيوطي، أولها: [من الرجز]

لله حَـمْـدِي وَإِلَـيْـهِ أَسْـتَـنِـدْ وَمَـا يَـنُـوبُ فَـعَـلَـيْـهِ أَعْـتَـمِـدْ
ثُـمَّ عَـلَـى نَـبِـيِّـهِ مُـحَـمَّـدِ خَـيْـرُ صَـلَاةٍ وَسَـلَامٍ سَـرْمَـدِ
وَهـذِهِ أَلْـفِـيَّـةٌ تَـحْـكِـي الـدُّرَرْ مَنْظُومَـةٌ ضَمَّنْتُهَـا عِلْـمَ الأَثَـرْ
فَـائِـقَـةٌ أَلْـفِـيَّـةَ الْـعِـرَاقِـي فِي الْـجَـمْـعِ وَالْإِيْـجَازِ وَاتِّـسَـاقِ

وقال في آخرها: [من الرجز]

نَـظَـمْـتُـهَـا فِي خَـمْـسَـةِ الأَيَّـامِ بِـقُـدْرَةِ الـمُـهَـيْـمِـنِ الـعَـلَّامِ
خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي بَـعْـدَ ثَـمَـانِـمِـائَـةٍ لِـلْـهِـجْـرَةِ

وقد طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

ومنها: «توجيه النظر إلى أصول الأثر»(١) للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائريِّ الدمشقي، قال مؤلفه: «قد وقع الفراغ من إتمامه في سَحَرِ ليلة الأربعاء، لثلاث بقيت من ذي القعدة، من شهور سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين من الهجرة، وذلك في مدينة مصر».

ومنها: «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث»(٢) للشيخ السيد محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الدمشقي، فرغ من تصنيفه سنة عشرين بعد ألف وثلاثمائة.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: فِي ذِكْرِ كُتُبِ غَرِيبِ الحدِيثِ

قال أبو سليمان حَمَد بن محمد بن أحمد الخَطَّابِيُّ: الغريب من الكلام: إنما هو الغامضُ البعيد من الفهم، كما أن الغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطِعُ عن الأهل، والغريب من الكلام، يقال به على وجهين:

أحدهما: أن يراد به أنه بعيدُ المعنَى غامضُه، لا يتناولُهُ الفَهْمُ إلا عن بُعْدٍ ومعاناة فكر.

---

(١) طبع بمكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) طبع بدار الكتب العلمية ببيروت.

والوجه الآخر: أن يراد به الكلام من: «بَعُدَتْ به الدار» من شواذِّ قبائل العرب، فإذا وقعتْ إلينا الكلمة من كلامهم استغربناها. انتهى[١].

وفي «التقريب» وشرحه «التدريب»[٢]: غريب الحديث، وهو: ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم؛ لقلة استعمالها، وهو فن مهم يقبُحُ جهله بأهل الحديث، والخوضُ فيه صعب حقيق بالتحرِّي، جدير بالتوقي، فليتحرَّ خائضُهُ، وليتق الله أن يُقْدِمَ على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرَّد الظنون، وكان السلف يتثبَّتون فيه أشدَّ تثبُّت، فقد روينَا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه، فقال: سَلُوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلَّم في قول رسول الله ﷺ بالظنِّ[٣]، وسئل الأصمعي عن معنى حديث: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[٤]، فقال: أنا لا أفسر حديثَ رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعُمُ أن السَّقَبَ الَّلَزِيقُ[٥]، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل: أول من صنفه النَّضْر بن شُمَيْل؛ قاله الحاكم. وقيل: أبو عُبَيْدة مَعْمَر بن المُثَنَّى، ثم النضر، ثم الأصمعي، وكتبهما صغيرة قليلة، وألَّف بعدهما أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَّام كتابه المشهور، فاستقصَى وأجاد، وذلك بعد المائتين، ثم تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِيُّ ما فات أبا عُبَيْد في كتابه المشهور، ثم تتبَّع أبو سليمانَ الخَطَّابيُّ ما فاتهما في كتابه المشهور، ونبه على أغاليطَ لهما، فهذه أمهاته، أي: أصوله.

ثم ألف بعدها كتب كثيرة فيها زوائدُ وفوائدُ كثيرة، ولا يقلَّد منها إلا ما كان مصنِّفوها أئمة أجِلَّة، كـ«مَجْمَعَ الغرائب» لعبد الغافر الفارسيِّ، و«غريب الحديث» لقاسم السَّرَقُسْطِيِّ، و«الفائق» للزمخشري، و«الغريبَيْنِ» للهَرَوِيِّ، و«ذَيْلِهِ» للحافظ أبي موسى المديني، ثم «النهاية» لابن الأثير، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن، وأكثرها تداولًا. انتهى.

---

(١) انظر «أبجد العلوم» (٢/ ٣٨٧) و«الحطة» للقنوجي، (١/ ٩٥).

(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٤).

(٣) رواه الميموني - واسمه: عبد الملك بن عبد الحميد - عن أحمد. انظر «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص/ ١٧٤).

(٤) أحمد (٢٦٦٣٩، ٢٣٣٥٩)، والبخاري، كتاب الشفعة، حديث (٢٢٥٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، حديث (٣٥١٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث (٢٤٩٥).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٨١).

وقال ابن الأثير في «النهاية»(١) : وقد عرفتَ ـ أيدك الله وإيانا بلطفه وتوفيقه ـ أن رسول الله ﷺ كان أفصَحَ العرب لسانًا، وأوضحهم بيانًا، وأعذبهم نطقًا، وأسدهم لفظًا، وأبينهم لهجة، وأقومهم حُجَّة، وأعرفهم بمواقع الخطاب، وأهداهم إلى طرق الصواب؛ تأييدًا إلهيًّا، ولطفًا سماويًّا، وعنايةً ربانيةً، ورعايةً روحانية، حتى لقد قال له علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ وسمعه يخاطب وَفْدَ بني نهد: «يا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ بَنُو أَبٍ وَاحِدٍ، وَنَرَاكَ تُكَلِّمُ وُفُودَ العَرَبِ بِمَا لَا نَفْهَمُ أَكْثَرَهُ، فَقَالَ: أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي، وَرُبِّيتُ فِي بَنِي سَعْدٍ»(٢) ، فكان ﷺ يخاطبُ العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، وتباين بطونهم وأفخاذهم وفصائلهم، كُلًّا منهم بما يفهمون، ويحادثهم بما يعلمون، ولهذا قال ـ صَدَّق الله قوله ـ : «أُمِرْتُ أَنْ أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»(٣) ، وكان الله عزَّ وجلَّ قد أعلمه ما لم يكن يعْلَمُهُ غيره من بني أبيه، وجمع فيه من المعارف ما تفرَّق ولم يوجد في قاصِي العَرَب ودَانِيه.

وكان أصحابه ﷺ ومن يَفِدُ عليه من العَرَب يَعْرِفُونَ أكثر ما يقوله، وما جهلوه سألوه عنه فيوضحه لهم، واستمر عصره ﷺ إلى حين وفاته على هذا السَّنَنِ المستقيم، وجاء العصر الثاني، وهو عصر الصحابة، جاريًا على هذا النمط، سالكًا هذا المنهج، فكان اللسان العربي عندهم صحيحًا محروسًا لا يتداخله الخلل، ولا يتطرَّق إليه الزلل، إلى أن فتحت الأمصار، وخالط العربُ غير جنسهم: من الروم، والفرس، والحبش، والنبط، وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتح الله على المسلمين بلادَهُم، وأفاء عليهم أموالَهُم ورقابَهُمْ، فاختلطَتِ الفِرَقُ وامتزجت الأَلْسُن، وتداخلت اللغات، ونشأ بينهم الأولاد، فتعلَّموا من اللسان العربي ما لا بد لهم في الخطاب منه، وحفظوا من اللغة ما لا غِنَى لهم في المحاورة عنه، وتركوا ما عداه لِعَدَمِ الحاجة إليه، وأهملوه لِقِلَّة الرغبة في الباعث

---

(١) ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٢- المعرفة).

(٢) أخرجه العسكري في «الأمثال» - كما في «كنز العمال» (٧/ ٨٤)- وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص/ ٧٣): وسنده ضعيف جدًّا. قلت: قال شيخ الإسلام أبو العباس: معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت. قلت: يريد المرفوع منه، والله أعلم.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الديلمي في مسنده - كما في «المقاصد الحسنة» (ص/ ١٦٤) - قال السخاوي: وسنده ضعيف. وانظر «كشف الخفاء» (١/ ٢٢٦).

عَليه، فصار بعد كونه من أهم المعارف مُطَّرَحًا مهجورًا، وبعد فرضيته اللازمة كأنه لم يكن شيئًا مذكورًا، وتمادَتِ الأيام ـ والحالة هذه ـ على ما فيها من التماسك والثبات، واستمرت على سنن من الاستقامة والصلاح إلى أن انقرض عصر الصحابة والشأن قريب، والقائمُ بواجب هذا الأمر لقلَّته غَرِيب، وجاء التابعون لهم بإحسان فسَلَكوا سبيلَهُمْ؛ لكنهم قَلُّوا في الإتقان عددًا، واقتفَوْا هديهم، وإن كانوا مدوا في البيان يَدًا، فما انقضَى زمانهم على إحسانهم إلا واللسانُ العربيُّ قد استحال أعجميًّا أو كاد، فلا ترى المستقلَّ به والحافظ عليه إلا الآحاد، هذا والعَصْرُ ذلك العَصْرُ القديم، والعَهْدُ ذلك العهدُ الكريم، فَجَهِلَ الناس من هذا المهم ما كان يلزمهم معرفته، وأخَّروا منه ما كان يجبُ عليهم تقدمته، واتخذوه وراءهم ظهريًّا، فسار نَسْيًا منسيًّا، والمشتغل به عندهم بعيدًا قصيًّا، فلما أعضل الداء، وعز الدواء، ألهم الله ـ عز وجل ـ جماعة من أولي المعارف والنُّهى، وذوي البصائر والحِجى، أن صرفوا إلى هذا الشأن طرفًا من عنايتهم وجانبًا من رعايتهم، فشرعوا للناس مواردًا، ومهدوا فيه لهم معاهدًا؛ حراسة لهذا العلم الشريف من الضياع، وحفظًا لهذا المهم العزيز من الاختلال، فقيل: إن أول من جمع في هذا الفن شيئًا وَأَلَّفَ أبو عُبَيْدَة مَعْمَرُ بن المُثَنَّى التميمِيُّ، فجَمَعَ من ألفاظ غريب الحديث والأثر كتابًا صغيرًا ذا أوراق معدودات، ولم تكن قِلَّته لجهله بغيره من غريب الحديث، وإنما كان ذلك لأمرين؛ أحدهما: أن كل مبتدئ لشيء لم يُسْبَقْ إليه، ومبتدعٍ لأمْرٍ لم يُتقدم فيه عليه فإنه يكون قليلًا ثم يكثر، وصغيرًا ثم يكْبَر، والثاني: أن الناس يومئذٍ كان فيهم بقيةٌ، وعندهم معرفة، فلم يكن الجهل قد عَمَّ، ولا الخطب قد طَمَّ.

ثم جمع أبو الحسن النضر بن شُمَيْل المازني بعده كتابًا في غريب الحديث، أكبر من كتاب أبي عُبَيْدة، وشرح فيه وبَسَط على صغر حجمه ولطفه.

ثم جمع عبد الملك بن قُرَيْب الأصمعيُّ ـ وكان في عصر أبي عُبَيْدة، وتأخَّر عنه ـ كتابًا أحسن فيه الصنع وأجاد، ونَيَّفَ على كتابه وزاد، وكذلك محمد بن المستنير، المعروف بـ«قُطْرُبٍ»، وغيره من أئمة اللغة والفقه، جمعوا أحاديث تكلَّموا على لغتها ومعناها في أوراقٍ ذوات عدد، ولم يكد أحدهم ينفرد عن غيره بكبير حديث لم يذكره الآخر، واستمرت الحال إلى زمن أبي عُبَيْد القاسم بن سَلَّام، وذلك بعد المائتين، فجمع

كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، الذي صار وإن كان أخيرًا ـ أولًا؛ لما حواه من الأحاديث والآثار الكثيرة والمعاني اللطيفة والفوائد الجمة، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنَى فيه عمره، وأطاب به ذكره، حتى لقد قال فيما يروى عنه: إني جمعتُ كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خلاصة عمري، ولقد صدق ـ رحمه الله ـ فإنه احتاج إلى تتبُّع أحاديث رسول الله ﷺ على كثرتها، وآثار الصحابة والتابعين علَى تفرقها وتعددها، حتى جمع منها ما احتاج إلى بيانه بطرق أسانيدها، وحفظ رواتها، وهذا فَنٌّ عزيز شريف، لا يوفَّق له إلا السعداء، وظن ـ رحمه الله ـ على كثرة تعبه، وطول نصبه ـ أنه قد أتى على معظم غريب الحديث وأكثر الآثار، وما علم أن الشوط بَطِين، والمنهل مَعِين، وبقي على ذلك كتابه في أيدي الناس يرجعون إليه، ويعتمدُون في غريب الحديث عليه، إلى عصر أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِيِّ ـ رحمه الله ـ فصنف كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، حذا فيه حذو أبي عُبَيْد، ولم يودعه شيئًا من الأحاديث المودعة في كتاب أبي عُبَيْد إلا ما دَعَتْ إليه حاجة من زيادة شرح وبيان أو استدراك أو اعتراض، فجاء كتابه مثل كتاب أبي عُبَيْد أو أكبر منه، وقال في مقدمة كتابه[(١)]: «وقد كنت زمانًا أرَى أن كتاب أبِي عُبَيْد قد جمع تفسير غريب الحديث، وأن الناظر فيه مستغنٍ به، ثم تعقَّبت ذلك بالنظر والتفتيش والمذاكرة، فوجدت ما ترك نحوًا مما ذكر، فتتبَّعتُ ما أغفل وفسرته على نحو مما فسَّر، وأرجو أَلَّا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مَقَالٌ». وقد كان في زمانه الإمامُ إبراهيمُ بن إسحاق الحَرْبِيُّ ـ رحمه الله ـ وجمع كتابه المشهور في غريب الحديث، وهو كتابٌ كبيرٌ ذو مجلَّدات عدة، جمع فيه وبسَط القول، وشرح واستقصى الأحاديث بطرق أسانيدها، وأطاله بذكر متونها وألفاظها، وإن لم يكن فيها إلا كلمة واحدة غريبة، فطال لذلك كتابه، وبسبب طوله تُرِكَ وهُجِرَ، وإن كان كثيرَ الفوائد، جَمَّ المنافع، فإن الرجل كان إمامًا حافظًا متقنًا عارفًا بالفقه والحديث واللغة والأدب ـ رحمة الله عليه ـ ثم صنَّف النَّاسُ غَيْرُ من ذكرنا في هذا الفَنِّ تصانيفَ كثيرة، منهم: شمر بن حَمْدَوَيْهِ، وأبو العباس أحمد بن يحيى اللغوي المعروف بـ«ثَعْلَب»، وأبو العباس محمد بن يزيد الثمالي المعروف

---

(١) ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ١٥٠).

بـ«المُبَرِّدِ»، وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباريُّ، وأحمد بن الحسن الكندي، وأبو عُمَرَ محمَّد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ثعلب، وغَيْرُ هؤلاء من أئمة اللغة والنحو والفقه والحديث، ولم يَخْلُ زمان وعصر ممن جمع في هذا الفن شيئًا، وانفرد فيه بتأليف، واستبدَّ فيه بتصنيف، واستمرت الحال إلى عهد الإمام أبي سليمانَ حمد بن محمد بن أحمد الخَطَّابي البُسْتِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ وكان بعد الثلاثمائة والستين وقبلها، فألف كتابه المشهور في غريب الحديث، سلك فيه نهج أبي عُبَيْد وابن قتيبة واقتفَى هديهما، وقال في مقدِّمة كتابه بعد أن ذكر كتابيهما، وأثنى عليهما: وبقيتْ بعدهما صُبابة للقول فيها مُتبرَّضٌ، توليت جمعها وتفسيرها، مستعينًا بالله ومسترسلًا إلى ذلك بحسن هدايتهما وفضل إرشادهما، وبما نحوته من التيمم لقصدهما، والقيُّلِ لآثارهما كان ذلك مني بعد أن مَضَى عليَّ زمان وأنا أحسب أنه لم يَبْقَ في هذا الباب لأحَدٍ متكلَّم، وأن الأول لم يترك للآخِرِ شيئًا، وأتكِلُ مع ذلك على قول ابن قتيبة في خطبة كتابه[1]: «إنه لم يَبْقَ لأحد في غريب الحديث مقال».

وقال الخطابي ـ أيضًا ـ بعد أن ذكر جماعة من مصنِّفي الغريب، وأثنى عليهم: إلا أن هذه الكتب على كثرة عددها، إذا حصلَتْ كان مآلها كالكتاب الواحد؛ إذ كان مصنِّفوها إنما سبيلهم فيها أن يتوالوا على الحديث الواحد، فيعتوروه فيما بينهم، ثم يتباروا في تفسيره، ويدخل بعضهم على بعض، ولم يكن من شرط المسبوق أن يفرج للسابق عما أحرزه، وأن يقتضب الكلام في شيء لم يفسَّر قبله، على شاكلة ابن قتيبة وصنيعه في كتابه الذي عَقَّبَ به كتاب أبي عُبَيْدٍ، ثم إنه ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عُبَيْد في بيان اللفظ وصحَّة المعنَى وجودة الاستنباط وكثرة الفقه، ولا أن يكون من جنس كتاب ابن قتيبة في إشباع التفسير وإيراد الحُجَّة، وذِكْر النظائر، وتخليص المعاني، إنما هي أو عامَّتها إذا تقسَّمَتْ وقَعَتْ بين مقصِّر لا يورد في كتابه إلا أطرافًا وسواقط من الحديث، ثم لا يوفِّيها حقَّها من إشباع التفسير، وإيضاح المعنى، وبين مطيل يَسْرُدُ الأحاديث المشهورة التي لا يكاد يُشْكِلُ منها شيء، ثم يتكلَّف تفسيرها ويُطْنِبُ فيها، وفي الكتابين غنًى ومندوحةٌ عن كل كتاب ذكرناه قبل؛ إذْ كانا قد

(١) ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ١٥٢). وانظر «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٨).

أتيا على جماع ما تضمَّنت الأحاديث المودعة فيهما من تفسير وتأويل، وزادا عليه فصارا أحقَّ به وأملك له، ولعل الشيء بعد الشيء منها قد يفوتهما.

قال الخَطَّابي(١): وأما كتابنا هذا، فإني ذكرْتُ فيه ما لم يرد في كتابيهما، فصرفت إلى جمعه عنايتي، ولم أزل أتتبع مظانها، وألتقط آحادها وأضم نشرها، وألفق بينها حتى اجتمع منها ما أَحَبَّ الله أن يوفق له، واتسق الكتاب، فصار كنحو من كتاب أبي عبيد، أو كتاب صاحبه، قال: وبلغني أن أبا عبيد مكث في تصنيف كتابه أربعين سنة، يسأل العلماء عما أودعه من تفسير الحديث والأثر، والناس إذ ذاك متوافرون، والروضة أُنُفٌ، والحوض ملآن؛ ثم قد غادر الكثيرَ مِنْهُ لمن بعده، ثم سعى له أبو محمد سَعْيَ الجواد، فأسأر القِدْرَ الذي جمعناه في كتابنا، وقد بقي من وراء ذلك أحاديثُ ذواتُ عدد، لم أتيسر لتفسيرها، تركتها ليفتحها الله على من يشاء من عباده، ولكلِّ وقتٍ قَوْمٌ، ولكل نَشْءٍ علم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

قلت: لقد أحسن الخطَّابي ـ رحمة الله عليه ـ وأنصف؛ عَرَفَ الحق فقاله، وتحرَّى الصدق فنطق به، وكانت هذه الكتب الثلاثة في غريب الحديث والأثر أمهاتِ الكتب، وهي الدائرة في أيدي الناس، والتي يعوِّل عليها علماء الأمصار، إلا أنها وغيرها من الكتب المصنَّفة التي ذكرناها أو لم نذكرها لم يكن فيها كتاب صُنِّفَ مرتبًا ومقفًّى يرجع الإنسان عند طلب الحديث إليه، إلا كتاب الحَرْبِيِّ، وهو على طوله وعسر ترتيبه لا يوجد الحديث فيه إلا بعد تعب وعناء، ولا خفاءَ بما في ذلك من المشقَّة والنَّصَب، مع ما فيه من كون الحديث المطلوب لا يعرف في أيِّ واحدٍ من هذه الكتب هو، فيحتاجُ طالبُ غريب حديث إلى اعتبار جميع الكتب أو أكثرها، حتى يجد غرضه من بعضها.

فلما كان زَمَنُ أبي عُبَيْدٍ أحمد بن محمد الهَرَوِيِّ صاحب الإمام أبي منصور الأزهريِّ اللغوي، وكان في زمن الخَطَّابي، وبعده، وفي طبقته ـ صنَّف كتابه المشهور السائر في الجمع بين غَرِيبَيَ القرآن العزيز والحديث، ورتبه مقفًّى على حروف المعجم على وضع لم يُسْبَقْ في غريب القرآن والحديث إليه، فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها، وأثبتها في حروفها، وذكر معانيها؛ إذ كان الغرضُ والمقصِدُ من هذا التصنيف معرفةَ

(١) أبو سليمان الخطابي في «غريب الحديث» (١/٤٨).

الكلمة الغريبة لغةً وإعرابًا ومعنًى، لا معرفةَ متون الأحاديث والآثار وطرقِ أسانيدها وأسماءِ رُوَاتِهَا، فإن ذلك عِلْمٌ مستقلٌّ بنفسه، مشهور بين أهله، ثم إنه جمع فيه من غريب الحديث ما في كتاب أبي عُبَيْد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدَّمه عصره من مصنفي الغريب، مع ما أضاف إليه مما تتبَّعه من كلمات لم تكُنْ في واحد من الكتب المصنفة قبله، فجاء كتابه جامعًا في الحُسْن بين الإحاطة والوضع، فإذا أراد الإنسان كلمة غريبة وجدها في حرفها بغير تعب، إلا أنه جاء الحديث مفرَّقًا في حروف كلماته، حيث كان هو المقصود والغرضُ، فانتشر كتابه بهذا التسهيل والتيسير في البلاد والأمصار، وصار هو العمدة في غريب الحديث والآثار، وما زال الناس بعده يقتفون هديه، ويتبعون أثره، ويشكرون له سعيه، ويستدركون ما فاته من غريب الحديث والآثار، ويجمعون فيه مجاميع، والأيام تنقضي، والأعمار تفنى ولا تنقضي، إلَّا عن تصنيفٍ في هذا الفن إلى عهد الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخُوَارَزْمِيِّ ـ رحمه الله ـ فصنَّف كتابه المشهور في غريب الحديث، وسماه: «الفائق».

ولقد صادَفَ هذا الاسمُ مسمًّى، وكشف من غريب الحديث كُلَّ مُعَمى، ورتبه على وضع اختاره مقفًّى على حروف المعجم، ولكن في العثور على طلب الحديث منه كلفة ومشقة، وإن كانت دون غيره من متقدِّمي الكتب؛ لأنه جمع في التقفية بين إيراد الحديث مسرودًا جميعه أو أكثره أو أقله، ثم شرح ما فيه من غريب، فيجيء شرحُ كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث في حرف واحد من حروف المعجم، فترد الكلمة في غير حرفها، وإذا تطلبها الإنسان تعب حتى يجدها، فكان كتاب الهروي أقربَ متناولًا وأسهلَ مأخذًا، وإن كانت كلماته متفرِّقة في حروفها، وكان النفع به أتمَّ، والفائدة منه أعمَّ.

فلما كان زمن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني، وكان إمامًا في عصره، حافظًا متقنًا، تُشَدُّ إليه الرحال، وتناط به من الطلبة الآمال، قد صنف كتابًا جمع فيه ما فات الهَرَوِيَّ من غريب القرآن والحديث يناسبه قدرًا وفائدة، ويماثله حجمًا وعائدة، سلك في وضعه مسلكه، وذهب فيه مذهبه، ورتَّبه كما رتَّبه، ثم قال: «واعلم: أنه سيبقى بعد كتابي أشياء لم تقع لي، ولا وقفْتُ عليها؛ لأن كلام العرب لا ينحصر»، ولقد صدق ـ رحمه الله ـ فإن الذي فاته من الغريب كثير، ومات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

وكان في زماننا أيضًا معاصر أبي موسى الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي ـ رحمه الله ـ كان متفننًا في علومه، متنوعًا في معارفه، فاضلًا، لكنه كان يغلب عليه الوعظ.

وقد صنَّف كتابًا في غريب الحديث خاصَّة، نهج فيه طريق الهَرَوِيِّ في كتابه، وسلك فيه محجته، مجردًا من غريب القرآن، وهذا لفظه في مقدمته بعد أن ذكر مصنِّفي الغريب قال: «فَقَوِيَتِ الظنونُ أنه لم يَبْقَ شيء، وإذا قد فاتهم أشياء، فرأيتُ أن أبذُلَ الوسع في جمع غريب حديث رسول الله ﷺ وأصحابِهِ وتابعيهم، وأرجو أَلَّا يشذَّ عني مُهِمٌّ من ذلك، وأن يغني كتابي عن جميع ما صُنِّفَ في ذلك»[1]، هذا قوله.

ولقد تتبَّعت كتابه، فرأيته مختصرًا من كتاب الهرويِّ، منتزعًا من أبوابه شيئًا فشيئًا، ووضعًا فوضعًا، ولم يزد عليه إلا الكلمة الشاذَّة، واللفظة الفَاذَّة، ولقد قايست ما زاد في كتابه على ما أخذه من كتاب الهروي فلم يكن إلا جزءًا يسيرًا من أجزاء كثيرة.

وأما أبو موسى الأصفهانيُّ ـ رحمه الله ـ فإنه لم يذكر في كتابه مما ذكره الهرويُّ إلا كلمةً اضطر إلى ذكرها: إما لخلل فيها، أو زيادة في شرحها، أو وجهٍ آخر في معناها، ومع ذلك فإن كتابه يضاهي كتاب الهرويِّ كما سبق؛ لأن وضع كتابه استدراك ما فات الهرويَّ، ولما وقفتُ على كتابه الذي جعله مكمِّلًا لكتاب الهروي ومتمِّمًا، وهو في غاية من الحسن والكمال، وكان الإنسان إذا أراد كلمةً غريبة يحتاج إلى أن يتطلَّبها في أحد الكتابَيْن، فإن وَجَدَها فيه وإلا طلبها من الكتاب الآخر، وهما كتابان كبيران ذوا مجلدات عدَّة، ولا خفاء بما في ذلك من الكُلْفة، فرأيت أن أجمع ما فيهما من غريب الحديث مجرَّدًا من غريب القرآن، وأضيفَ كلَّ كلمة إلى أختها في بابها؛ تسهيلًا لِكلْفة الطلب، وتمادَتْ بي الأيام في ذلك أقدِّم رِجْلًا وأؤخر أخرى، إلى أن قويت العزيمة، وخلصت النية، وتحقَّقْتُ في إظهار ما في القوة إلى الفعل، ويسَّر الله الأمر وسهله، وسنَّاه، ووفّق إليه، فحينئذٍ أمعنت النَّظَر، وأنعمت الفِكَرَ في اعتبار الكتابين، والجمع بين ألفاظهما، وإضافة كل منهما إلى نظيره في بابه، فوجدتُهما ـ على كثرة ما أُودِعَ فيهما من غريب الحديث والأثر ـ قد فاتهما الكثير الوافر، فإني في بادئ الأمر وأول النظر مَرَّ بذكري

(١) ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ٤).

كلماتٌ غريبةٌ من غرائب أحاديث الكتب الصحاح، كالبخاري ومسلم، وكفاك بهما شهرةً في كتب الحديث، لم يَرِدْ شيء منها في هذين الكتابين، فحيث عرَفْتُ ذلك تنبَّهتُ لاعتبار غير هَذَيْن الكتابَيْن من كتب الحديث المدونة المصنفة في أول الزمان وأوسطه وآخره، فتتبَّعتها، واستقريْتُ ما حضرني منها، واستقصيت مطالعتها من المسانيد والمجاميع، وكتب السنن والغرائب قديمها وحديثها، وكتب اللغة على اختلافها، فرأيْتُ فيها من الكلمات الغريبة مما فات الكتابَيْن كثيرًا، فصدفْتُ حينئذٍ عن الاقتصار على الجمع بين كتابيهما، وأضفْتُ ما عثرْتُ عليه، ووجدته من الغرائب إلى ما في كتابيهما في حروفها مع نظائرها وأمثالها، وما أَحْسَنَ ما قال الخطابيُّ وأبو مُوسَى ـ رحمة الله عليهما ـ في مقدمتي كتابيهما، وأنا أقول ـ أيضًا ـ مقتديًا بهما: كم يكونُ قد فاتني من الكلمات الغريبة التي تشتمل عليها أحاديثُ رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعيهم ﷺ جعلها الله سبحانه ذخيرةً لغيري، يظهرها على يده؛ ليذكر بها، ولقد صدق القائل الثاني: كم ترك الأول للآخر... إلى أن قال: وقد سميته: «النهاية في غريب الحديث والأثر»[١] انتهى.

قال صاحب «كشف الظنون»[٢] «النهاية في غريب الحديث»، وهي: مجلدات للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد، المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ست وستمائة، أخذه من «الغَرِيبَينِ» للهروي، و«غريب الحديث» لأبي موسى الأصبهاني، ورتَّبه على حروف المعجم بالتزام الأول والثاني من كل كلمة وإتباعهما بالثالث، وجعل على ما في كتاب الهروي «هَاءً» بالحمرة، وعلى ما في كتاب أبي موسى «سينًا» وما أضافه من غيرهما، جعله مهملًا من غير علامة؛ ليتميز، فيهما، أوله: «أحمد الله على نعمه بجميع محامده...» إلخ، ثم ذيله صفي الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، واختصره عيسى بن محمد الصفوي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة في قريب من نصف حجمه، واختصره جلال الدين السيوطيُّ، وسماه: «الدر النثير»، وله «التذييل والتذنيب على نهاية الغريب». انتهى.

قلت: ومن كتب غريب الحديث «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف

(١) ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢١- ٢٧).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨٩).

الأخبار» للعلامة محمد طاهر الهندي الفَتَّنِيِّ، وله عليه ذيل وتكملة جَرَى فيه على طريق «نهاية ابن الأثير»، قال في خطبته بعد ذكر عُلُوِّ مرتبة علم الحديث وعظمة شأنه، والإشارةِ إلى ما صُنِّفَ في شرح الحديث وغريبه: وقد عَنَّ لخاطري الفاتر؛ أن همم أهل البلاد إليه فاترة، والأعمار قاصرة، والعدة معهم يسير، والأمر خطير، فمقتضى أحوالهم أن يكون الكلام مقتصرًا على حَلِّ الغرائب للقرآن والأخبار، ومتضمنًا لما فيها من الرموز والأسرار، مشتملًا على وجوه العبر ونظم الفرائد، محذوفًا عنه ما لا يحظى إلا من تبحّر في هذا الفن وتأهَّل لتلك الزوائد، مرتبًا على ترتيب حروف التهجي؛ ليسهل الوصول إلى المعاني، ويسقط التكرار ويبين المواضع والمباني، فحرَّكني ذلك أن أصرف زُبْدَةَ أوقاتي بعد مباحثة أصحابي إلى ذلك الجناب؛ ليكونَ ذلك من قِنْيَةِ عُمْرِي ذخيرةً للمآب، فأسوِّد على ذلك المنهج شرحًا «للصحيحين» و«جامع الأصول» وآخر لـ«المشكاة» ليسهل الوصول، ثم استطلت أن أحمِّل الأخلَّة رفعها، وأكلِّفهم جمعها؛ كراهة ما فيها من الأشياء المعادة، وإن كانت لا تخلو عن الإفادة، فأردتُ أن أستصفي منها المختصر، وأتقي عن كل ما تكرَّر، فجعلت كتاب «النهاية» لابن الأثير أصلًا له، فلا أذكر منها إلا ما ليس له تعرض دونه، ولم أغادر منه إلا ما ندر، أو شاع بينهم وانتشر، وأَضُمُّ إلى ذلك ما في ناظر عين الغريبَيْن من الفوائد، وما عثرتُ عليها من غير تلك الكتب من الزوائد؛ ليكون للطالب في أكثر الأحاديث ومعظمها كافيًا، بل لجل العوائد في فنون العلم وغرائب القرآن وافيًا.

ومنها: «مُجرَّد في غريب الحديث» للشيخ أبي محمد عبد اللطيف بن يوسف بن محمد، الملقَّب بـ«المطحن» الموصلي البغدادي، المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة، أوله: «الحمد لله ذي الأبد...» إلخ، ذكر فيه أنه لخص فيه كتابه «الكبير في غريب الحديث».

ومنها: «جمل الغرائب» للقاضي بيان الحق شهاب الدين محمود بن أبي الحسن النيسابوري، جمع فيه غريب الحديث، ورتب على أربعة وعشرين بابًا، أوله: «الحمد لله الذي بحمده ابتداءُ كل مقال...» إلخ.

ومنها: «مجمع الغرائب» في غريب الحديث، لعبد الغافر الحنفي، المتوفَّى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، ولأبي إسماعيل الفارسي، المتوفَّى سنة تسع وعشرين وخمسمائة.

ومنها: «تهذيب في غريب الحديث» لأبي المحسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي.

الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي ذِكْرِ كُتُبِ شُرُوحِ الأَحَادِيثِ المَشْهُورَةِ

وهي كثيرة جدًّا، لا تسع هذه المقدِّمة المختصرة إحاطتها، وأنا أكتفي على ذكر بعض الشروح المشهورة.

اعلم: أن أساليب الشَّرْحِ على ثلاثة أقسام:

الأول: الشرح بـ«قال، أقول»، كـ«شرح المقاصد»، و«شرح الطوالع» للأصفهاني، و«شرح العَضُدِ»، وأما المتن، فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه، وقد لا يكتب؛ لكونه مندرجًا في الشرح بلا امتياز.

الثاني: الشرح بـ«قَوْلِهِ»، كـ«شرح البخاري» لابن حجر، والكَرْماني، ونحوهما، وفي أمثاله لا يلتزم المتن، وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تمامًا: إما في الهامش، وإما في المسطَّر، فلا ينكر نفعه.

والثالث: الشرح مزجًا، ويقال له: «شرح ممزوج»، يمزج فيه عبارة المتن والشرح، ثم يمتاز إما بـ«الميم» و«الشين»، وإما بخط يخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشُّرَّاح المتأخرين من المحقِّقين وغيرهم، لكنه ليس بالمأمون عن الخلط والغلط.

ثم إنَّ من آداب الشارح وشرطه: أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذب عما قد تكفل إيضاحه بما يذبُّ به صاحبُ تلك الصناعة؛ ليكون شارحًا غير ناقض وجارح، ومفسِّرًا غير معترض، اللَّهم إلَّا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح، فحينئذٍ ينبغي أن ينبه عليه بتعريض أو تصريح، متمسكًا بذيل العدل والإنصاف، متجنبًا عن الغَيِّ والاعتساف؛ لأن الإنسان محل النسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من مَحَالِّهَا المتفرقة، وليس كل كتاب ينقل المصنِّف عنه سالمًا من العَيْب، محفوظًا له عن ظهر الغَيْب، حتى يلام في خطئه، فينبغي أن يُتأدَّب عن تصريح الطعن للسلف مطلقًا، ويكنَى بمثل: «قِيلَ، وظَنَّ، وَوَهِمَ، واعْتُرِضَ، وَأُجِيبَ، وبعض الشراح، والمحشِّين، أو بعض الشروح والحواشي»، ونحو ذلك من غير تعيين،

كما هو دأب الفضلاء من المتأخرين، فإنهم تأنَّقوا في أسلوب التحرير، وتأدبوا في الرَّدِّ والاعتراض على المتقدِّمين، بأمثال ما ذكر؛ تنزيهًا لهم عما يفسد اعتقاد المبتدئين فيهم، وتعظيمًا لحقهم، وربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين، لا من الراسخين، وإن لم يكن ذلك، قالوا: لأنه لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة، لم يَفْرُغُوا لتكرير النظر والإعادة، وأجابوا عن لمزِ بعضهم بأن ألفاظَ كذا وكذا ألفاظُ فلان بعبارته، بقولهم: إنا لا نعرف كتابًا ليس فيه ذلك، فإن تصانيف المتأخرين ـ بل المتقدِّمين ـ لا تخلو عن مثل ذلك، لا لعدم الاقتدار على التغيير، بل حذرًا عن تضييع الزمان فيه وعن مثالبهم، بأنهم عَزَوا إلى أنفسهم ما ليس لهم، بأنه إن اتفق، فهو من توارد الخواطر، كما في تعاقب الحافر على الحوافر. هكذا في «كشف الظنون»[1] (ص٢٨ج١).

فمنها: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عِيَاض، وهو كتاب مفيدٌ جدًّا في تفسير غريب الحديث المختصِّ بالصحاح الثلاثة، وهي: «الموطأ»، و«البخاري»، و«مسلم»، وقد أكثر شراح الصحاح الستة وغيرها النقْلَ عما في هذا الكتاب المفيد من الفوائد في شروحهم، وقد يذكرون اسمه، ويقولون: قال القاضي عياض، وقد يقولون: قال القاضي فقط، قال العلامة الشاه عبد العزيز في «عجالته النافعة» ما معرَّبه: كتابُ «مشارق الأنوار» للقاضي عياض، كافٍ وشاف، لشرح «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم». انتهى.

قال ابن خَلِّكَانَ في ترجمة القاضي عِياض[2]: هذا هو أبو الفضل عياضُ بن موسى بْنِ عياضٍ اليحصبي السَّبْتِيُّ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنَّف التصانيف المفيدة، منها: كتاب «الإكمال» في شرح كتاب مسلم، كَمَّل به: «المعلم، في شرح كتاب مسلم» للمَازِرِيِّ، **ومنها**: «مشارق الأنوار» وهو كتاب مفيدٌ جدًّا في تفسير غريب الحديث المختصِّ بالصحاح الثلاثة، وهي: «الموطأ» و«البخاري» و «مسلم»، وشرَحَ حديثَ أَمِّ زَرْعٍ شرحًا مستوفًى، وله كتاب سماه: «التنبيهات»، جمع فيه غرائب وفوائد.

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٣٧).
(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٨٣).

وبالجملة: فكلُّ تواليفه بديعة.

ذكره أبو القاسم بن بشكوال في كتاب «الصلة» فقال: دخل الأَنْدَلُسَ طالبًا للعلم، فأخذ بقرطبة عن جماعة، وجمع من الحديث كثيرًا، وكان له عناية كثيرة به، والاهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، واسْتُقْضِي ببلده - يعني: مدينته سَبْتَةَ - مدةً طويلةً حُمِدَت سيرته فيها، ثم نقل منها إلى قضاء غرناطة، فلم تطل مدته فيها انتهى كلامه.

وذكره ابن الأبار في أصحاب أبي علي الغساني، وقال: من أهل سَبْتَةَ، وأصله من بسطة، يكنى أبا الفضل، أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء المحدِّثين الأدباء، وتواليفه وأشعاره شاهدة بذلك، كتب إليه أبو عَلِيٍّ في جماعة جِلَّة، ولقي أيضًا آخرين مثلهم، وشيوخه يقاربون المائة، وكان مولد القاضي عياض بمدينة سَبْتَةَ في النصف من شعبان، سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي بمراكش يوم الجمعة، سابع جمادى الآخرة، وقيل: في شهر رمضان، سنة أربع وأربعين وخمسمائة - رحمه الله تعالى - ودفن بباب إيلان، داخل المدينة، وتولى القضاء بغرناطة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، و«عِيَاض» بكسر العين المهملة، وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعد الألف ضادٌ معجمة، و«اليَحْصُبِيُّ» بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها، وبعدها باء موحدة. كذا في «وفيات الأعيان» للقاضي ابن خَلِّكَانَ.

وقال الذهبي في ترجمته(١): أجازه القاضي الحافظ أبو علي الغساني، وكان يمكنه السماع منه، وهو ابن عشرين سنة، وإنما دخل القاضي إلى الأَنْدلُس بعد موته، فأخذ عن محمد بن حمدين، وأبي علي بن سُكَّرة، وأبي الحسين سراج، وأبي محمد بن عثمان، وهشام بن أحمد، وأبي بَحْر بن العاص، وخلق، وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميميِّ، والقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسبل، وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهر اسمه، وبَعُدَ صيته.

قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، استُقْضِيَ بسبتة مدة طويلة، حُمِدَتْ سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، فلم تطل مدته فيها، وقدم علينا قُرْطُبَة، فأخذنا عنه.

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٠٥).

وقال الفقيه محمد بن حمادة السبتي: جلس القاضي للمناظرة وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة، وكان هيِّنًا من غير ضعف، صليبًا في الحق، تفقَّه على أبي عبد الله التميمي، وصحب أبا إسحاق بن جعفر الفقيه، ولم يكن أحد بسبتة في عصره أكثر تواليفًا من تواليفه، له كتاب: «الشفا في شرف المصطفى»، وكتاب: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، وكتاب: «العقيدة»، وكتاب: «شرح حديث أم زرع»، وكتاب: «جامع التاريخ» الذي أربَى على جميع المؤلفات، جمع فيه أخبار ملوك الأندلس والمغرب، واستوعب فيه أخبار «سَبْتَةَ» وعلمائها، وله كتاب: «مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار» من «الموطأ» و«الصحيحين». . . ـ إلى أن قال: وحاز من الرياسة في بلده، ومن الرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده، وما زاده ذلك إلا تواضعًا وخشية لله.

قال الذهبي(١): روى عنه خلق كثير، منهم: عبد الله بن أحمد العشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، وأبو القاسم خلف بن بشكوال، وأبو محمد عيسى بن الحجري، ومحمد بن الحسن الجابري. انتهى.

ومنها: «مطالع الأنوار» لابن قُرْقُول، قال ابن خَلِّكَانَ في ترجمته(٢): هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله الحمزي، المعروفُ بابن قُرْقُولٍ، صاحب كتاب «مطالع الأنوار» الذي وضعه على مثال كتاب «مشارق الأنوار» للقاضي عياض، كان من الأفاضل، وصحب جماعة من علماء الأندلس، ولم أقف على شيء من أحواله، سوى هذا القدر، وكانت ولادته بـ«المرِيَّةِ» من بلاد الأندلس، في صفر سنة خمس وخمسمائة، وتوفي بمدينة فاس يوم الجمعة أول وقت العصر، سادس شوال سنة تسع وستين وخمسمائة، وكان قد صلى الجمعة في الجامع، فلما حضرته الوفاة تلا سورة الإخلاص، وجعل يكررها بسرعة، ثم تشهد ثلاث مرات، وسقط على وجهه ساجدًا فوقع ميتًا رحمه الله تعالى.

وقُرْقُولٌ: بضم القافين، وسكون الراء المهملة بينهما، وبعد الواو لام، والمَرِيَّة: بفتح

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٠٦).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٦٢).

الميم، وكسر الراء المهملة، وتشديد الياء المثناة من تحتها، وبعدها هاء، وهي مدينة كبيرة بالأندلس، على شاطئ البحر من مراسي المراكب، وفَاسٌ: بالفاء، والسين المهملة، وهي مدينة عظيمة بالمغرب، بالقرب من «سبتة»، ونسبتهُ «الحَمْزِيُّ» ـ بفتح الحاء المهملة، وبعد الميم الساكنة زايٌ معجمة ـ إلى «حمزة آشير» بمد الهمزة، وكسر الشين المثلثة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وبعدها راء مهملة، و«حَمْزَةُ» هي: بُلَيْدَة بإفريقية ما بين بِجَايَةَ وَقَلْعَةِ بني حَمَّاد. كذا ذكر لي جماعة من أهل تلك البلاد. انتهى.

ومنها: «شروح صحيح البخاري»، وهي كثيرة، ذكر أكثرها صاحبُ «كشف الظنون» وقال[1]: ومن أعظم شروح البخاري: شرح الحافظ العلَّامة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وهو في عشرة أجزاء، ومقدِّمته في جزء، وسماه: «فتح الباري»، ومقدِّمته على عشرة فصول، سماها: «هدي الساري»، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية، والنكات الأدبية، والفرائد الفقهية تغني عن وصفه؛ سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربَّما يُتَبَيَّنُ من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحًا وإعرابًا، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلَّق بمقصد البخاري، يذكره فيه، ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه، وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضع، وفي موضع آخر غيره، إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه، بل هذا أمر لا ينفك عند أحد من الأئمة.

وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته في مجلد ضخم، في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وسبق منه الوعد للشرح، ثم صار يكتب بخطه شيئًا فشيئًا، فيكتب الكراسة، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع، وذلك بقراءة العلامة ابن خضر، فصار السِّفْرُ لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحُرِّر، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، سِوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قُبَيْلَ وفاته، ولما تَمَّ مصنَّفه عَمِلَ وليمةً عظيمةً، لم يتخلَّف عنها من وجوه المسلمين إلا نادرًا، بالمكان

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٤٧).

المسمى بالتاج والسبع وجوه، في يوم السبت، ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وقرئ في المجلس الأخير، وهناك حضره الأئمة، كالقاياتي، والونائي، والسعد الدبري، وكان المصروف في الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار، فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب، واشْتُرِيَ بنحو ثلاثمائة دينار، وانتشر في الآفاق، ومختصر هذا الشرح للشيخ أبي الفتح محمد بن الحسين المراغي، المتوفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة.

ومن الشروح المشهورة أيضًا: شرح العلَّامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة خمسة وخمسين وثمانمائة، وهو شرح كبير أيضًا في عشرة أجزاء وأزيد، وسماه «عمدة القاري»، ذكر فيه أنه لما دخل إلى البلاد الشمالية، قبل الثمانمائة، مستصحبًا فيه هذا الكتاب، ظفر هناك من بعض مشايخه بغرائب النوادر المتعلِّقة بذلك الكتاب، ثم لما عاد إلى مصر شرحه، وهو بخطه في إحدى وعشرين مجلدًا، بمدرسته التي أنشأها بـ «حارة كتامة» بالقرب من الجامع الأزهر، وشرع في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، وفرغ منه من نصف الثلث الأول من جمادى الأولى، سنة سبع وأربعين وثمانمائة، واستمد فيه من فتح الباري، بحيث ينقل منه الورقة بكمالها، وكان يستعيره من البُرْهَان بن خضر، بإذن مصنِّفه له، وتعقَّبه في مواضع، وطوَّله بما تعمَّد الحافظُ ابْنُ حجر حَذْفَهُ من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كُلٍّ من تراجم الرواة بالكلام، وتبايُنِ الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان، واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة.

وحُكِيَ أن بعض الفضلاء ذكر لابن حجر ترجيح «شرح العيني» بما اشتمل عليه من البديع وغيره، فقال بديهة: هذا شيء نقله من شرح ركن الدين، وقد كنت وقفت عليه قبله، ولكن تركت النقل منه؛ لكونه لم يتم، إنما كتب منه قطعة، وخشيتُ من تعَبِي بعد فراغها في الإرسال، ولذا لم يتكلم العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك. انتهى.

وبالجملة: فإن شرحه حافلٌ كاملٌ في معناه، لكن لم ينتشر كانتشار «فتح الباري» في حياة مؤلِّفه وهلُمَّ جرًّا. انتهى ما في «الكشف»[1].

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٥٤٩).

تنبيه: اعلم: أن الحافظ ابن حجر قد أجاب عما اعترض عليه العيني، في شرحه «عمدة القاري» في كتاب مستقلٍّ سماه: «انتقاض الاعتراض»، قال صاحبُ «الكشف» في ذكر هذا الكتاب: بَحَثَ فيه عما اعترض عليه العيني في شرحه، لكنه لم يجب عن أكثرها، ولكنه كان يكتب الاعتراضات ويبيِّضها؛ ليجيبَ عنها، فاخترمته المنية، أوله: «اللَّهم إني أحمدك...»[١] إلخ، ذكر فيه أنه لما أكمل شرحه ـ يعني: «فتح الباري» ـ كثرت الرغبات فيه من ملوك الأطراف، فاستُنْسِخَتْ نسخةٌ لصاحب المغرب أبي فارِس عبد العزيز، وصاحبِ المشرق شاهرخ، وللملك الظاهر، فحسده العينيُّ، وادَّعى الفضيلة عليه، فكتب في رَدِّهِ، وبيانِ غلطه في شرحه، وأجاب برمز: «ح»، و«ع» إلى الفتح وأحمد، والعيني والمعترض. انتهى.

قلت: نسخة قلمية من كتاب «انتقاض الاعتراض» موجودةٌ في خزانة الكتب في رامفور.

ومن شروح «صحيح البخاري»: «إعلام السنن» للإمام الخَطَّابي، وهو شرح لطيف فيه نكت لطيفة، ولطائف شريفة، أوله: «الحمد لله المنعم...» إلخ، ذكر فيه أنه لما فرغ من تأليف «معالم السنن» ببلخ سأله أهلها أن يصنف شرحًا للبخاري، فأجاب وهو في مجلد.

والخَطَّابي هذا، هو: أبو سليمان حَمَدُ بْنُ محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب، البُسْتِيُّ الخطابي، صاحب التصانيف، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة، وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصمَّ وطبقته بنيسابور، روى عنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الزرجاهي، وخلق سواهم. ووهم أبو منصور الثعالبيُّ في «اليتيمة»[٢] حيث سماه: «أحمد بن محمد»، أقام مدة بنيسابور يصنِّف، فعمل «غريب الحديث» وكتاب «معالم السنن» وكتاب «شرح الأسماء الحسنى»، وكتاب «العُزْلة»، وكتاب «الغُنْية عن الكلام وأهله»، وغير ذلك، وكان ثقة متثبتًا من أوعية العلم، قد أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ببغداد، والفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، والقَفَّال، وله شعر جيِّد. ذكره الذهبيُّ[٣].

(١) ابن حجر في «انتقاض الاعتراض» (١/ ٧).

(٢) الثعالبي في «يتيمة الدهر» (٤/ ٣٨٣) (٦٦).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٩).

وقال ابن خَلِّكَان[١]: كان الخطابي فقيهًا أديبًا محدِّثًا، له التصانيف البديعة، منها: «غريب الحديث»، و«معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«إعلام السنن» في شرح البخاري، وكتاب «الشجاج»، وكتاب «شأن الدعاء»، وكتاب «إصلاح غَلَطِ المحدِّثين»، وغيرُ ذلك، وكان يشبَّه في عصره بأبي عُبَيْد القاسم بن سلام علمًا وأدبًا وزهدًا وورعًا، وتدريسًا وتأليفًا، وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة «بُسْت» ـ رحمه الله تعالى ـ.

والخَطَّابي: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبعد الألف باء موحدة، هذه النسبة إلى جده الخَطَّاب المذكور، وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخَطَّاب رضي الله عنه فنسب إليه ـ والله أعلم ـ والبُسْتِيُّ: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها تاء مثناة من فوقها، هذه النسبة إلى «بُسْت»، وهي مدينة من بلاد كَابُل بين هَرَاةَ وَغَزْنَةَ، كثيرةُ الأشجارِ والأَنْهارِ.

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن البَيِّع: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البُسْتِيَّ الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطابي: أحمد أو حمد، فإن بعض الناس يقول: أحمد، فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سُمِّيتُ به: حَمَد، ولكن الناس كَتَبُوا: أَحْمَدُ، فتركته عليه[٢].

واعتنى الإمام محمد التميميُّ بشرح ما لم يذكره الخطابيُّ مع التنبيه على أوهامه، وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداوودي، وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي.

ومنها: «شرح ابن بَطَّال»، وهو: الإمام أبو الحسن علي بن خَلَفٍ، الشهير بـ«ابن بَطال»، المغربي المالكي، وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرُّض لموضوع الكتاب غالبًا، كانت وفاته سنة ٤٤٤، أو سنة ٤٤٩، أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة إلى بَلَنْسِيَةَ، وكان عالمًا فقيهًا، عُنِيَ بالحديث، وولي قضاء لورقة، وروى عن جماعة، وله كتاب «الاعتصام» في الحديث.

ومنها: «شرح ابن التِّين» وهو: الإمام عبد الواحد بن التين، بالثاء المثناة فوق، ثم بالياء التحتية، السَّفاقُسِيُّ.

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) أخرجه ابن طاهر بسنده في «المؤتلف» (ص/ ٦٠).

ومنها: «شرح ابن المنير»، وهو: الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندرانيُّ، وهو كبير في نحو عشر مجلدات، وله حواشٍ على شرح ابن بَطَّال، وله ـ أيضًا ـ كلام على التراجم، سماه: «المتواري على تراجم البخاري».

ومنها: «شرح مُغْلَطَاي»، وهو: الإمام الحافظ علاء الدين مُغْلَطَاي بن قَلِيج التركيُّ المصري الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، وهو شرح كبير سماه: «التلويح»، وهو شرح بالقول، أوله: «الحمد لله الذي أيقظ من خلقه. . .» إلخ.

ومنها: «شَرْحُ الكَرْمَانِيِّ» وهو العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكَرْمَانِيُّ، المتوفَّى سنة ست وثمانين وسبعمائة، وهو شرح وسط مشهور بالقول، جامع لفرائد الفوائد، وزوائد الفرائد، وسماه: «الكواكب الدراري»، أوله: «الحمد لله الذي أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها. . .»(١) إلخ، ذكر فيه: أن علم الحديث أفضلُ العلوم، وكتاب البخاري أجلُّ الكتب نقلًا، وأكثرها تعديلًا وضبطًا، وليس له شرح مشتملٌ على كَشْفِ بعض ما يتعلَّق به، فضلًا عن كلها، فشرح الألفاظ اللغوية، ووجَّه الأعاريب النحوية البعيدة، وضبط الروايات وأسماء الرجال وألقاب الرواة، ووفَّق بين الأحاديث المتنافية، وفرغ عنه بمكة المكرمة سنة خمس وسبعين وسبعمائة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»(٢) وهو شرحٌ مفيدٌ، على أوهامٍ فيه في النقل؛ لأنه لم يأخذه إلا من الصحف. انتهى.

ومنها: «شرح ابن المُلَقِّن»، وهو الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن الشافعيُّ، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلَّدًا، أوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ الآية، أحمد الله سبحانه وتعالى على توالي إنعامه. . .» إلخ، قَدَّم فيه مقدمة مهمَّة، وذكر أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث، وسماه: «شواهد التوضيح»، قال السخاوي: اعتمد فيه على شرح شيخه مُغْلَطَاي، والْقُطْب، وزاد فيه قليلًا، قال ابن حجر: وهو في أوائله أَقْعَدُ منه في أواخره، بل هو من نصفه الباقي قليل الجَدْوَى. انتهى(٣).

---

(١) الكرماني في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢- دار إحياء التراث).

(٢) ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٦/ ٦٦) (٢١٨٣).

(٣) انظر «كشف الظنون» (١/ ٥٤٧)، و«لحظ الألحاظ» (ص/ ١٩٩)، و«الحطة» (ص/ ١٨٦).

ومنها: «شرح الزركشي»، وهو: الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، وهو شرح مختصر في مجلَّد، قصد فيه إيضاح غريبه وإعراب غامضه، وضبط نَسَب أو اسْمٍ يخشى فيه التصحيف، منتخبًا من الأقوال أصحَّها، ومن المعاني أوضَحَها، مع إيجاز العبارة، والرمز بالإشارة، وإلحاق فوائد يكاد يستغني به اللبيب عن الشروح؛ لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان، كذا قال، وسماه «التنقيح»، وعليه نكت للحافظ ابن حجر، وهي تعليقة بالقول، ولم تكمل، وللقاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة نكت أيضًا على «تنقيح الزركشي».

ومنها: شرح الفاضل العلَّامة شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القَسْطَلَّانيِّ المصريِّ الشافعيِّ، صاحب «المواهب اللَّدُنِّيَّة»، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وهو شرح كبير ممزوج في نحو عشرة أسفار كبار، أوله: «الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية، صدور أوليائه...» إلخ، وسماه «إرشاد الساري»، قال الشاه عبد العزيز المحدِّث الدهلوي في «بستان المحدِّثين»: ازاجل تصانيف مقبولة قسطلاني ابن شرح است كه فتح الباري وكرماني رادرال اختصار تمام جمع نمودة وبين الإيجاز والإطناب واقع كَرذيده[1].

ومنها: شرح العلَّامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماويِّ الشافعي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، وهو شرح حسن في أربعة أجزاء، سماه «اللامع الصبيح»، أوله: «الحمد لله المرشد إلى الجامع الصحيح...» إلخ، ذكر فيه أنه جمع بين «شرح الكرماني» باقتصار، وبين «التنقيح» للزركشي بإيضاح وتنبيه.

ومنها: شرح الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وهو شَرْحُ قطعة من أوله إلى آخر «كتاب الأيْمان»، ذكر في شرح مُسْلِمٍ، أنه جمع فيه جملًا مشتملة على نفائِسَ من أنواع العلوم.

ومنها: شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كَثِيرٍ الدمشقيِّ، وهو شرح قطعة من أوله أيضًا.

ومنها: شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رَجَبٍ الحنبلي، وهو شرح

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: من أفضل المؤلفات المقبولة عن القسطلاني هو هذا الشرح.

قطعة من أوله أيضًا، سماه «فتح الباري»، قال صاحب «الكشف» ـ نقلًا عن صاحب «الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» ـ : وصل إلى كتاب الجنائز.

ومنها: شرح العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، وهو شرح قطعة من أوله أيضًا إلى «كتاب الأيمان» في نحو خمسين كراسة. وسماه: «فيض الجاري».

ومنها: شرح المهلَّب بن أبي صُفْرَة الأَزْدِيِّ، وهو ممن اختصر «الصحيح».

ومنها: شروح «صحيح مسلم»، وهي كثيرة أيضًا.

منها: شرح الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شَرَفٍ النوويِّ الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة، وهو شرح متوسِّط مفيد، سماه «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج»، قال: لولا ضعف الهمم وقلة الراغبين، لبسطته فبلغتُ به ما يزيد على مائة من المجلَّدات، لكني أقتصر على التوسط. انتهى، وهو يكونُ في مجلدين أو ثلاث غالبًا، و«مختصر هذا الشرح» للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

ومنها: شرح القاضي عياض بن موسى اليَحْصُبِيِّ المالكيِّ، المتوفى سنة: أربع وأربعين وخمسمائة، سماه «الإكمال في شرح مسلم» كمَّل به «المعلم» للمَازِرِيِّ، وهو شرح أبي عبد الله محمد بن علي المازِرِيِّ، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وسماه «المعلِم بفوائد كتاب مسلم».

ومنها: شرح أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة، وهو شرح على مختصره له، ذكر فيه أنه لما لخَّصه ورتَّبه وبوَّبه شَرَحَ غريبه، ونبه على نكت من إعرابه على وجوه الاستدلال بأحاديثه، وسماه «المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، أول الشرح: «الحمد لله كما وجب لكبريائه وجلاله...» إلخ.

ومنها: شرح الإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأُبِّيِّ المالكي، المتوفَّى سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهو كبير في أربع مجلدات، أوله[1]: «الحمد لله العظيم

(١) القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٢- الأميرية ببولاق).

سلطانه. . .» إلخ، سماه: «إكمال المعلم»، ذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة، المَازريِّ، وعِيَاض، والقُرْطبيِّ، والنوويِّ، مع زيادات مكمَّلة وتنبيه، ونقل عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عَرَفَةَ أنه قال: ما يشق عليَّ فَهْمُ شيء كما يشق من كلام عياض في بعض مواضع من «الإكمال»، ولما دار أسماء هذه الشروح كثيرًا، أشار بـ«الميم» إلى المازري، و«العين» إلى عياض، و«الطاء» إلى القرطبي، و«الدال» لمحيي الدين النووي، ولفظ «الشيخ» إلى شيخه «ابن عَرَفَةَ».

ومنها: شرح عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المصريِّ.

ومنها: شرح غريبه للإمام عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، المتوفَى سنة تسع وعشرين وخمسمائة، سماه «المُفْهِمُ في شرح غريب مسلم».

ومنها: شرح شمس الدين أبي المظفَّر يوسف بن قِزْأُوغْلِي سبط ابن الجوزي، المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة.

ومنها: شرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة، وهو شرح كبير في خمس مجلدات، جمع من «المعلم»، و«الإكمال»، و«المُفْهِم»، و«المنهاج».

ومنها: شرح القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة، ذكره الشعراني، وقال: غالب مسوَّدته بخطي.

ومنها: شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ السُّيوطي، والمتوفَّى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، سماه «الديباج على «صحيح مسلم بن الحَجَّاج».

ومنها: شرح الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأَصْبَهَانِيّ الحافظ، المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.

ومنها: شرح الشيخ تقي الدين أبي بكر محمد الحِصْنِيِّ الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة.

ومنها: شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القَسْطَلاني الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وسماه «منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج» بلغ إلى نحو نصفه، في ثمانية أجزاء كبار.

ومنها: شرح مولانا عليٍّ القاري الهَرَوِيِّ، نزيل مكة المكرَّمة، المتوفى سنة أربع عشرة وألف في أربع مجلدات؛ كذا في «الكشف»[(١)].

قلت: نسخة قلمية كاملةٌ من كتاب «المُفْهِم شرح مسلم» للقرطبي موجودةٌ في خزانة الكتب الجرمنية، ونسخة قلمية كاملة من كتاب «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج» للنووي أيضًا موجودةٌ فيها، ونسخة قلمية كاملة من كتاب «الديبَاج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي أيضًا موجودة فيها.

ومن شروح «صحيح مسلم» «السِّرَاج الوهَّاج» للنوَّاب صِدِّيق حسن خان، والي بهويال غفر الله له.

ولـ«صحيح مسلم» مختصرات عديدة ذكرها صاحب «الكشف»[(٢)].

وأما شروح جامع الترمذي فسيأتي ذكرها في الباب الثاني.

وأما شروح أبي داود والنسائي وابن ماجه، فقد تقدَّم ذكرها في الفصل العشرين.

ومن شروح كتب الحديث: شروحُ «موطأ الإمام مالك»، وهي كثيرة، وقد مَرَّ ذكرها في الفصل الثالث والعشرين.

ومن شروح كتب الحديث: شروح «المَصَابِيحَ»، وهي كثيرة: قال صاحب «كشف الظنون»[(٣)] «مصابيح السنة» للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفَّى سنة ست عشرة وخمسمائة، قيل: عدد أحاديثه أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر حديثًا منها: المختص بالبخاريِّ: ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثًا، وبمسلم: ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثًا، ومنها المُتَّفَقُ عليه، ألف وإحدى وخمسون حديثًا، والباقي من كتب أخرى، أوله: «الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى. . .» إلخ، قيل: المؤلِّف لم يسم هذا الكتاب بـ«المصابيح» نصًّا منه، وإنما صار هذا الاسم عَلَمًا له بالغلبة من حيث إنَّه ذكر بعد قوله: «أما بعد: إن أحاديث هذا الكتاب مَصَابِيحُ. . .» إلخ، لكن ذكر أن عدد الأحاديث المذكورة فيه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثمانون حديثًا، منها: ما هو من

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٥٨).

(٢) انظرها فيه: (١/ ٥٥٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٦٩٨).

الصحاح: ألفان وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثًا، ومنها ما هو من الحسان، وهو: ألفان وخمسون حديثًا، قاله ابن الملك. قال المؤلِّف: هذه ألفاظُ صَدَرَتْ عن صَدْر النبوة مما أورده الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظًّا من السنن. . . إلخ، وترك ذكر الأسانيد اعتمادًا على نقل الأئمة، وقَسَّم أحاديث كل باب إلى صِحَاح وحسان، وَعَنَى بـ«الصحاح» ما أخرجه الشيخان وبـ«الحسان» ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرَضَ عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا، هذا هو المشروط في الخطبة، لكن ذكر في آخر باب مناقب قريش حديثًا، وقال في آخره: منكر، وقد ألحقه بعض المحدِّثين.

قال النوويُّ في «التقريب»: وأما تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح، مريدًا بـ«الصحاح»: ما في الصحيحين وبـ«الحسان»: ما في السنن، فليس بصواب؛ لأن في السنن الصحيح، وَالحَسَنَ، والضعيفَ، والمنكر. انتهى.

وأجيب: أنه اصطلح عليه في كتابه، ولا مناقشة فيه.

واعتنى بشأنه العلماءُ بالقراءة والتعليق، فشرحه: الشيخ الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاويُّ، المتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة.

وشهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي، وسماه «الميسر»، أوله: «الحمد لله الذي شرع لنا الحق وأوضح دليله. . .» إلخ.

وشمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي، وسماه «التنوير»، وتوفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

وعلاء الدين علي بن محمد الشهير بـ«مصنفك» المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة، ألفه بإشارة حضرة صاحب الرسالة عليه السلام، لابن قرمان بقونية، سنة خمسين وثمانمائة.

ومحمد بن محمد الواسطي البغدادي، مدرِّس المستنصرية، المعروف بابْنِ العَاقُولِيِّ، المتوفى سنة سبع وتسعين وسبعمائة.

وشمس الدين محمد بن محمد بن الجزريُّ في ثلاث مجلَّدات، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، ألَّفه بما وراء النهر، وسماه «تصحيح المصابيح».

وظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقي، وقره يعقوبُ بن إدريس الحنفي الرومي القرماني، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

وقطب الدين محمد الأزنيقي، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

وشمس الدين أحمد بن سليمان، المعروف بابن كمال باشا.

وعلي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزَيْن العَرَب، قيل: إنه نخجواني، والذي في شرح علي القاري أنه مصري، والأول منقولٌ عن قاسم زاده، والمفهوم من أول شرحه أنه شرحه ثلاث مرات، والمُتَدَاوَلُ أبسط، فإنه مشهور عن الأول والثالث.

ومظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، سماه «المفاتيح في شرح المصابيح»، أوله: «الحمد لله ملء السموات وملء الأرض. . . .» إلخ، أورد في أوله مقدِّمةً في اصطلاح أصحاب الحديث، وأنواعِ علومه، هكذا وجدت في ظهر نسخة منه.

ومن شروحه «الأزهار»، واختصره الشيخ أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي، المتوفى سنة ثلاث وستين وخمسمائة.

واختصره الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في كتاب سماه «ضِيَاء المصابيح»، وتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة.

وصنف الشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي كتابًا سماه: «التخاريج في فوائد متعلِّقة بأحاديث المصابيح»، وتوفي سنة سبع عشرة وثمانمائة.

ثم إن الشيخ ولي الدين أبا عبد الله الخطيب كمَّل المصابيح وذيل أبوابه، فذكر الصحابيَّ الذي رَوَى الحديثَ عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجَهُ منه، وزاد على كلِّ بابٍ مِنْ صِحَاحِهِ وحِسانه ـ إلَّا نادِرًا ـ فَصْلًا ثالثًا، وسماه: «مشكاة المصابيح»، فصار كتابًا كاملًا، فرغ من جمعه آخِرَ يوم الجمعة من رمضان سنة سبع وثلاثين وسبعمائة، وله «أسماء رجال المشكاة».

وشرحه العلَّامة حسن بن محمد بن الطيبي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، وسماه «الكاشف عن حقائق السنن»، أوله: «الحمد لله مشيد أركان الدين الحنيف. . .» إلخ، قال: «وكنت قَبْلُ قد استشرت الأَخَ في الدين بقية الأولياء، قُطْبَ العلماء، ولي الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب في جمع أصل من الأحاديث، فاتفق رأينا على تكملة

«المصابيح» وتهذيبه، وتعيين روايته، فما قصَّرْتُ فيما أشار إليه من جمعه. . .» إلخ، ثم إنه بذل وسعه، فلما فرغ من إتمامه، شمَّرْتُ عن ساق الجِدِّ في شرح مُعضِلِهِ، بعد تتبع الكتب، مُعْلِمًا لكل مصنَّف بعلامة، فعلامة «معالم السنن» وأحكامها «خَطْ»، وعلامة «شرح السنة»: «حسن»، و«شرح مسلم»: «مُحْ»، و«الفائق»: «فا»، و«مفردات الراغب»: «غِبْ»، و«نهاية الجزري»: «نِهْ»، و«الشيخ التوربشتي»: «تو»، و«القاضي البيضاوي»: «قض»، و«المظهر»: «مظ»، و«الأشرف»: «شف».

وشرحه أبو الحسن علي بن محمد، المعروفُ بعَلَمِ الدين السخاويِّ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

وعبد العزيز الأبهري، المتوفى سنة خمس وتسعين وثمانمائة لأمير عليشير، وسماه: «منهاج المشكاة»، وهو تاريخ تأليفه، أوله: «إن أصحَّ حديث ترويه الثقات في الأعصار. . .» إلخ.

وعلى «المشكاة» حاشية للعلَّامة السيد الشريف.

وللشيخ نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهرويِّ، المَعْرُوفِ بالقاري، المتوفى سنة أربع عشرة وألف، شرحٌ عظيم ممزوجٌ على «المشكاة» مسمًّى بـ«المرقاة» في أربعة مجلدات، جمع فيه جميع الشروح والحواشي، ثم جاء بعده واحدٌ من الفضلاء، فزاد في كل باب فصلًا آخَرَ، فصار كله أربعة فصول، مما وُجِدَ بعدهما في الدواوين المعتبرة للأئمة السبعة، أعني: الحُمَيْدِي، وابن الأثير، والصَّغَانِي، والقُضَاعي، والإِقْلِيشي، والنووي، والمَدِينيِّ، من كل حديث استدلَّ به مجتهدٌ في مذهبه، فكان كالشرح لهَذَيْنِ الكتابَيْن، وسماه «أنوار المشكاة»، فعدَدُ الكتب فيه تسعة وعشرون، والأبوابُ ثلاثمائة وسبعة وعشرون، والفصول ألف وثمانية وثلاثمائة.

ومن شروح «المصابيح»: شرح الشيخ عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد الزعفراني، وشرحه خليل بن مقبل الحلبي شرحًا بسيطًا.

ومن شروح «المصابيح»: «مفتاح الفتوح»، أوله: «الحمد لله الذي قصرت الأفهام عما يليق بكبريائه. . .» إلخ، ذكر فيه أنه جمعه من «شرح السنة» و«الغريبين» و«الفائق» و«النهاية»، ووضع حروف الرموز لتلك الكتب، وفرغ منه في إحدى وعشرين من رمضان سنة سبع وسبعمائة.

وشرحه الشيخ أبو عبد الله إسماعيلُ بن محمَّد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر، المدعوُّ بالأشرف الفقاعي.

وشرحه الشيخ صدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السُّلَمِيُّ المُنَاوِيُّ الشافعي، وسماه «المناهيج والتفاتيح في شرح أحاديث المصابيح»، أوله: «الحمد لله كاشف مصابيح الهدى...» إلخ، ذكر أن المصابيح هو الذي عكف عليه المتعبِّدون، لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيرًا من الصحابة رواة الآثار، ولا تعرَّض لتخريج تلكَ الأخبار، بل اصطلح على أن جعل الصحاح هو ما في «الصحيحين» أو أحدهما، والحِسَانَ ما ليس في واحد منهما، والتزم أنَّ ما كان مِنْ ضعيف نبه عليه، وأنَّ ما كان منكرًا أو موضوعًا لم يذكره ولا يُشيرُ إليه، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح، ليست في أحد من «الصحيحين»، وأحاديث من الحسان هي في أحد «الصحيحين»، وأدخل في الحسان أحاديثَ، ولم ينبه عليها، وهي ضعيفةٌ واهية، وربما ذكر أحاديث موضوعةً في غاية السقوط متناهية، فجعلتُ موضوعَ كتابي هذا لتخريج أحاديثه، ونِسْبَةِ كل حديث إلى مخرِّجه من أصحاب الكتب الستة، فإن لم يكن الحديثُ في شيء من الكتب الستة خرَّجته من غيرها كـ«مسند الشافعي»، و«موطأ مالك» وغيرهما.

ومنها: «تلفيقات المصابيح» لقطب الدين محمد النكيدي الأزنيقي، قال: «وسلكْتُ في النقل منها طريق الاختصار، وكان جُلُّ اعتمادي وغايةُ اهتمامي بـ«شرح مسلم» للنووي؛ لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوائد، وما لا ترَى علامة فهو من نتائج خاطري، وذكر في أوله مقدمة في أصول الحديث.

ومن شروحه: «منهل الينابيع» شرحه غياث الدين محمد بن محمد الواسطي، المتوفى سنة ثمان عشرة وسبعمائة، وأبو ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي ولم يكمله.

ومن شروحه شَرْحُ محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن الملك، وهو شرْحٌ لطيف ممزوج، كشرح أبيه لـ«المشارق»، أوله: «الحمد لله الذي بَصَّرَنا بالصراط المستقيم...» إلخ، قال صاحبُ «الأنوار» ترتيب الجمع من «الصحيحين» على فضائل الصحابة الرواة، ورتَّبه ابن الأثير على حروف التهجي، والصَّغَاني والقضاعي والإقليشي رتَّبوه على ألفاظ متشابهات في أوائل الكلمات، والنووي والمديني وغيرهما رتبوه باعتبار الأخلاق

والصفات والأزمنة والأوقات، والمصابيح أحسن ترتيبًا من هذا الجمع، فإنه وضع دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ويرتضيه، ولو فكر أحدٌ في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعًا أنسب مما اقتضى رأيه.

ومن شروحه: «تنوير المصابيح»، وهو: شرح ممزوج، كشَرْح ابن الملك، لعبد الرحمن بن خليل، أوله: «الحمد لله الذي جعلنا من ورثة الأنبياء...» إلخ، وهو من المتأخرين؛ لأنه ينقل عن شرح زين العرب، وذكر أنه لم يكن له شرحٌ يحتوي متنه، ولعله لم ير شرح ابن الملك، وذكر أن في النسخ اختلافاتٍ، فنبه عليها، وأنه أجاب كما ذهب إليه المجتهدون بظاهر الحديث؛ نُصْرَةً على أهل الرأي، على نهج ما سلكوا إليه، وأنه جمع فوائد الشروح، ولم يذكر المنقول عنه، ولا رواة أهل الرأي، على نهج «ضياء المصابيح» لفضل الله بن شمس السيواسي، وهي: حاشية على شرح ابن الملك، كتبها بإشارة من مفتي عصره، وحَلَّ فيها المواضع المُشْكِلَةَ من المتن، أولها: «الحمد لله الذي جعل العلم أعز الأشياء...» إلخ، وهي في مجلد أتمه سنة تسع وألف، وقال فيه: قد تم هذا الكتاب.

ومن شروح المصابيح: شرح عثمان بن الحاج محمَّد الهرويِّ، أوله: «الحمد لله الذي شرح صدور العالمين...» إلخ، وهو شرح مختصر متأخر عن البيضاوي؛ لأنه ذكره فيه، وشرحه أيضًا القاضي البيضاوي، قيل اسمه: «تحفة الأبرار». انتهى ما في «الكشف»(١).

الفَصْلُ الثَّلاثُونَ: فِي ذِكْرِ كُتُبِ الحَدِيثِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي الأَحْكَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ

فمنها: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حَجَرٍ.

وهو مختصر في الأحكام نافع جدًّا، قال الحافظ في أوله ما لفظه: «هذا مختصَرٌ يشتملُ على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، وحرَّرته تحريرًا بالغًا؛ ليصير من

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٠٢).

يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي». انتهى.

وقد طبع هذا المختصر المبارك شيخنا العلامة محمد بن عبد العزيز، المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري في المطبع الصِّدِّيقيِّ الكائن في «بهوپال» حين كان قاضيًا بها، نقلًا عن نسخة صحيحة مقروءة على شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري المصريِّ الأزهريِّ، تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر، وقد أعطاني نسخة منه على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة، ثم قرأت عليه أحاديث من أوله، وأجازني بروايته مشافهة، وقد كتب الإجازة في آخر الكتاب بخطه الشريف هكذا: قد قرأ فيه من أوله أحاديث المولوي عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم، وأجزته أن يرويه عني بالشروط المقررة عند أهل الحديث وأئمتهم، ويلزم على نفسه الاتباع، ويجتنب الابتداع، وأسأل الله أن يعينني وإياه على ذلك. وكتب هذه الأحرف محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد سنة ١٣١٣هـ. انتهى.

وقد طبع شيخنا العلَّامة المذكور إسناد هذا الكتاب إلى المصنِّف الحافظ ابن حجر هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فيقول خادم الحديث محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفريِّ، والفاطمي الزينبي: إني أروي «بلوغ المرام» لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ عن شيخي العلامة الثقة الثَّبتِ الشيخ أبي الفضل عبد الحق المحمدي، عن الإمام محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ عن الإمام السيد عبد القادر بن أحمد، عن السيد أحمد بن عبد الرحمن، عن السيد الحسين بن أحمد زباره، عن عبد العزيز بن محمد الجيشي، عن إبراهيم بن عبد الله بن جُعْمَانَ، عن محمد بن إبراهيم بن جُعْمَانَ، عن إبراهيم بن محمد بن جُعْمَانَ، عن السيد الطاهر الأهدل، عن عبد الرحمن بن الدَّيْبَعِ، عن الحافظ السخاوي، عن مؤلفه الحافظ ابن حجر.

وأرويه أيضًا عن شيخي أبي الفضل عبد الحق المحمدي في جملة ما أجازني مشافهة، عن الإمام الشوكاني في إجازته العامة لسائر مروياته، عن السيد علي بن

إبراهيم، عن حامد بن شاكر، عن السيد أحمد بن يوسف، عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيَّد، عن السيد الحسين بن أحمد زباره، عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن محمد البابلي، عن أبي النجا سالم، عن النجم محمد بن أحمد، عن صاحب هذه النسخة شيخ الإسلام زكريا، عن المؤلف الحافظ ابن حجر ـ رحمهم الله تعالى، ورضي عنهم أجمعين، وأثابهم الجنة بفضله آمين ـ وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين». انتهى.

قلت: ولكتاب «بلوغ المرام» شروحٌ.

منها: «البدر التمام» للقاضي العَلَّامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي.

ومنها: «سبل السلام» للعلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، قال في أوله: «هذا شرح لطيف على بلوغ المرام، تأليف الشيخ العلَّامة شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر ـ أحله الله دار السلام ـ اختصرته عن شرح القاضي العلَّامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي ـ أعلا الله درجاته في عليين ـ مقتصرًا على حَلِّ ألفاظه وبيان معانيه، قاصدًا بذلك وجه الله، ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه، مُعْرِضًا عن ذكر الخلافات والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنبًا للإيجاز المُخِلِّ، والإطناب المُمِلِّ، وقد ضَمَمْتُ إليه زياداتٍ جمةً على ما في الأصل من الفوائد». انتهى.

ومنها: «فتح العَلَّام» للعلامة أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد صِدِّيق بن حسن بن علي الحسيني القِنَّوْجِيِّ في مجلدين، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٢هـ، وقد طبع بمصر بالمطبعة الأميرية، ونفدت نسخُه.

ومنها[1]: «مسك الختام» للسيد العلامة النَّوَّاب صِدِّيق بن حسن خان ـ رحمه الله تعالى ـ وهي بالفارسية، قال في كتابه: «إتحاف النبلاء»: «مسك الختام شرح بلوغ

---

(١) ومن شروحه المفيدة النافعة جداً: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام؛ قال في مقدمة كتابه (١/ ٣): الحمد لله المبدئ المعيد، شرع أحكامه وفق مصالح العبيد... وقال في الخاتمة (٧/ ٥٩٥): ففي اليوم السادس من شهر جمادى الثانية من عام عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية: تم هذا الشرح المبارك. قلت: طبع بمكتبة الأسدي بمكة المكرمة.

المرام» الكاتب الحروف ـ عفا الله عنه ـ: واين نام اورادر منام الهام شده[١] دو مجلد كلال است[٢] أوله الحمد لله عز وجل ودروي بدر تمام وسبل السلام وتلخيص مصنف علام را باختصار وإيجاز جمع ساحته[٣] وبعبارات فارسي عام فهم نكاشته[٤] وجول آخرين شروح واجمع آنها براي أصول وفروع است[٥] اين نام بدال مناسبت تام دار[٦] داويل شرح أحسن كتب مؤلفة ايل ني بضاعت است[٧] وجامع روايت ودرايت تكاد العيون تأكله والقلوب تشربه.

ومن المختصرات في الأحكام: «منتقى الأخبار» للشيخ الإمام العلَّامة أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحَرَّاني، المعروف بابن تيميَّة، وقد يلتبسُ عَلَى مَنْ لا معرفة له بأحوال الناس مصنِّفُ «منتقى الأخبار» ابن تيمية هذا، بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، شيخ ابن القَيِّم، وليس الأمر كذلك، فإن ابن تيميَّة مصنِّف «منتقى الأخبار» جد ابن تيمية الذي هو شيخ ابن القيم، فلنا أن نذكر ترجمتها هاهنا، فنقول: قال الشوكانيُّ في «النيل» في ترجمة مصنِّف «المنتقى»[٨] هو: الشيخ الإمام علَّامة عصره، المجتهد المطلق ، أبو البركات شيخ الحنابلة، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخَضِرِ بن محمد بن علي بن عبد الله الحَرَّانيّ، المعروف بـ«ابن تيمية».

قال الذهبي في «النبلاء»[٩] ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبًا، وتفقه على عَمِّهِ الخطيب، وقَدِمَ بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، وسمع من أحمد بن سُكَيْنَةَ، وابن طبرزد، ويوسف بن كامل، وعدة، وسمع بحَرَّان من حَنْبَلٍ، وعبد القادر الحافظ، وتلا

(١) عبارة فارسية بمعنى: ولقد ألهم اسم المرجع في منامه.
(٢) عبارة فارسية بمعنى: وهو في مجلدين ضخمين.
(٣) عبارة فارسية بمعنى: وبدايته الحمد لله، وفيه العلم كالبدر في تمامه وطريق الهداية حيث أورد فيه مختصراً وتلخيصاً للمؤلف العلامة بإيجاز وافٍ.
(٤) عبارة فارسية بمعنى: وحرره بنسخة فارسية قابلة للفهم والإدراك
(٥) عبارة فارسية بمعنى: وحيث أنه آخر الشروح وأوفاها للأصول والفروع.
(٦) عبارة فارسية بمعنى: هذا الاسم مناسب تمامًا لهذا المجال.
(٧) عبارة فارسية بمعنى: وهذا الشرح من أفضل مؤلفات هذا الفقير الضعيف إلى ربه الذي لا شيء عنده.
(٨) الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٤- الجيل).
(٩) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١).

بالعَشْرِ على الشيخ عبد الواحد بن سُلْطان، حدَّث عنه ولده شهاب الدين، والدِّمْيَاطي، وأمين الدين بن شُقَيْرٍ، وعبد الغني بن منصور، ومحمَّد بن البَزَّار، والواعظ محمد بن عبد المحسن، وغيرهم، وتفقه وبَرَعَ واشتغلَ وصنَّفَ التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، ودرَّس القراءات، وصنَّف فيها أرجوزةً، تلا عليه الشَّيْخُ القَيْرَوَانِيُّ، وحَجَّ في سنة إحدى وخمسين على دَرْبِ العراق، وابتهر علماءُ بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذُ دَارِ الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامةَ عندهم، فتعلَّل بالأهل والوطن.

قال الذهبي: سمعتُ الشيخ تقي الدين أبا العَبَّاس[١] يقول: كان الشيخُ ابْنُ مَالِكٍ يقول: أُلِينَ للشيخِ المَجْدِ الفقه، كما ألين لداود الحديد، قال الشيخ: وكانت في جدِّنا حِدَّةٌ، اجتمع ببعض الشيوخ وأَوْرَدَ عليه مسألة، فقال: الجوابُ عنها من ستين وجهًا: الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقد رضينا عنك بإعادة أجوبةِ الجميع، فَخَضَعَ له وَابْتَهَرَ. قال العلَّامة ابن حمدان: كنت أطالع على دَرْس الشيخ وما أَبْقَى مُمْكِنًا، فإذا أصبحْتُ وحَضَرْتُ، ينقل أشياء غريبة لم أعرفها، قال الشيخ تقي الدين: وجدْنَاه عجيبًا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كُلْفة، وسافر مع ابن عمه إلى العراق؛ ليخدمه، وله ثلاث عشرة سنة، فكان يبيت عنده، ويسمعه ويكرِّر مسائلَ الخلاف، فيحفظ المسألة، وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض، وأبو بكر بن غُنَيْمَةَ شيخه في الفقه، وأقام ببغداد ستة أعوام، مكبًّا على الاشتغال، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة، فتزوَّد من العلم وصنَّف التصانيف، مع الدين والتقوَى وحسن الاتباع، وتوفي بِحَرَّانَ، يوم الفطر، سنة اثنتين وخمسين وستمائة، وإنما قيل لجده: «تيميَّة»؛ لأنه حج على درب تَيْمَاءَ، فرأى هناك طِفْلَةً، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتًا، فقال: يا تيميَّة، يا تيميَّة، فلُقِّب بذلك، وقيل: إن أم جده كانت تسمَّى «تيمية»، وكانت واعظةً. انتهى ما في «النَّيْل».

وأما حفيده، فقال الذهبيُّ في «التذكرة»[٢] في ترجمته ما لفظه: ابن تيميَّة الشيْخُ

---

(١) هو شيخ الإسلام حفيده.

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٦). قلت: وقال بدر الدين العيني: العالم العلامة، الأوحد الرحلة، شيخ الإسلام، علم العلماء... قامع المبتدعة اللئام، فارس الأحكام بالإحكام، المتقن... «انظر العلم الهيب» للعيني (ص/ ٣٢- ٣٣- مكتبة الرشد).

الإمامُ العلَّامة الحافظ الناقد، المفسِّر المجتهد البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، أبو العَبَّاس أحمد بن المُفْتِي شهاب الدين عَبْدِ الحليم ابْنِ الإمام المجتهدِ شَيْخِ الإسلامِ مَجْدِ الدين عَبْدِ السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحَرانِيُّ، أحدُ الأَعلامِ، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقَدِمَ مع أهله سنة سبع، فسمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليُسْر، والكمال بن عبد، وابن الصيرفي، وابن أبي الخير، وخلقٍ كثير، وعُنِيَ بالحديث، ونَسَخَ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرَّج، وانتقى، وبرع في الرجال، وعِلَل الحديث وفقْهِهِ، وفي علوم الإسلام وعِلمِ الكلامِ، وغيرِ ذلك، وكان من بُحُور العِلْمِ، والأذكياءِ المعدودين، والزُّهَّاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارَتْ بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثمائة مجلدٍ، حدَّث بدمشق ومصر والثَّغْر، وقد امتحن وأوذي مراتٍ، وحُبِسَ بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية، وبِقَلْعَة دمشق مرتَيْن، وبها تُوفِّيَ في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في قاعةٍ معتقلًا، ودفن إلى جَنْبِ أخيه الإمام شَرَفِ الدين بمقابر الصوفية ـ رحمهما الله تعالى ـ انتهى.

قال صاحب «كشف الظنون» بعد ذكر «المنتقى» لمجد الدين بن تيميَّة هذا ما لفظه: شرحه السراج عمر بن علي بن الملقِّن الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، ولم يكمله، بل كتب منه قطعة[١]. انتهى.

وقال صاحب «البدر المنير»: وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تَيميَّة، المسمَّى بـ«المنتقى»، هو كاسمه وما أحسنَهُ، لولا إطلاقُهُ في كثير من الأحاديث العَزْوَ إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف، فيقول مثلًا: رواه أحمد، رواه الدارقطني، رواه أبو داود، ويكون الحديث ضعيفًا، وأَشَدُّ من ذلك كون الحديث في «جامع الترمذي» مبيِّنًا ضعفه، فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه، وينبغي للحافظ جَمْعُ هذه المواضع وكَتْبُهَا على حواشي هذا الكتاب، أو جَمْعها في مصنَّف يستكمل فائدة الكتاب المذكور[٢]. انتهى.

والحمد لله قَد بَيَّن ذلك كُلَّهُ، وزاد عليه محدِّثُ اليَمَنِ ومجتهدُهَا محمد بن علي

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٥١).

(٢) ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٢٧٦).

الشوكاني، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـ في كتاب «نيل الأوطار»، الذي شرح به «المنتقى» شرحًا وسطًا، بلغ ثمانية أجزاء، وقد جمع فيه مِنْ فِقْهِ الحديث ما لعلّك لا تعثُرُ عليه في كتاب آخر.

ومنها: «الأحكام الكبرى» للشيخ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإِشْبِيليِّ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة ببجاية، وهو كتاب كبير في نحو ثلاثة مجلَّدات، انتقاه من كتب الأحاديث، وله «الأحكام الصغرى»، وشرحه الشيخ صدر الدين محمد بن عمر بن المرحَّل المصري، المتوفى سنة ست عشرة وسبعمائة، كتب منه ثلاثة مجلَّدات، وإِشْبِيليَّة وبِجَاية ـ بكسر أولهما ـ : بلدتان بالأندلس.

ومنها: «الأحكام الكبرى» للشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي، المتوفَّى بمكّة المكرَّمة، سنة أربع وتسعين وستمائة، وهو أيضًا كتاب كبير، جمع فيه الصِّحَاح والحسان، لكن ربما أورد الأحاديث المضعَّفة؛ ولم يبيِّن. كذا قاله تلميذه اليافعي.

وذكر جمال الدين في «المنهل الصافي» أن له «الأحكام الوسطى» في مجلد كبير، و«الصغرى» أيضًا تتضمَّن ألف حديث وخمسة عشر حديثًا. انتهى.

ومنها: «الأحكام الصغرى» للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيلَ بْنِ عُمَرَ بن كثير الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.

ومنها: «عمدة الأحكام عن سيد الأنام»، لتقي الدين الشيخ الإمام أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن مسرور الجُمَّاعِيلِيِّ المَقْدِسيِّ، المتوفى سنة ستمائة، في ثلاث مجلدات، عز نظيره، أوله: «الحمد لله أتم الحمد وأكمله...» إلخ.

قال: وحَصَرْتُ الكلامَ في خمسة أقسام:

الأول: التعريفُ بمن ذُكِرَ من رواة الحديث إجمالًا، وله أسماءُ رجالِهَا في مجلَّد، قال: أفردت هذا بكتاب سميته: «العدة».

الثاني: في أحاديثه.

الثالث: بيان ما وقع فيه من المُهِمَّات.

الرابع: في ضبط لفظه.

الخامس: الإشارة إلى بعض ما يستنبط.

وشرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي، المتوفَّى سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في خمس مجلَّدات، أوله: «الحمد لله الجبار...» إلخ، قال: «سألني البعض اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم، فأجبته». قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العَطَّار الفاكهاني وغيرهم.

وَشَرْحُ سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، سماه بـ«الإعلام» وهو من أحسن مصنفاته.

وأبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، وسماه «عُدَّة الحكام في شرح عمدة الأحكام» مجلَّدان، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة.

وشرحه السيد تاج الدين أبو نصر عبد الوهَّاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفا العلوي، المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة، أورد في أوله ست مقالات، أوله: «الحمد لله الذي نور بصائرنا بنور الإسلام...» إلخ، سماه: «عدة الحُكَّام».

وشرحه عبد الرحمن بن علي بن خَلَفٍ الشيخ زين الدين أبو المعالي الفَارَسْكُورِيُّ الشافعي، شرح «العمدة» شرحًا دلَّ على كثرة فضله، وولي قضاءَ المدينة النبوية، في سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وتوفي في سنة ثمان وثمانمائة، لعل ذلك: عمدة الفقه.

وشرحه الشيخ عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي، أوله: «الحمد لله منور البصائر...» إلخ، ذكر فيه أنه حفظ «العمدة» التي رتبها على أبواب الفقه، وفيها خمسمائة حديث، فقرأ على الشيخ ابن دقيق، ثم شرحه إملاء، وسماه: «إحكام الأحكام، في شرح أحاديث سيد الأنام»؛ كذا في «الكشف»[(١)].

قلت: كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المذكور الذي طبع في المطبعة المنيرية مع شرحه لابن دقيق العيد، وقع في أوله: «الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، رَبُّ السموات والأرض وما بينهما

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٦٤).

العزيز الغفار، وصلى الله على المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه الأطهار، أما بعد: فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج القشَيْرِي النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به. . .» إلخ.

وقال مصحِّح هذا الكتاب في هامشه: «هذه خطبة المؤلِّف ـ رحمه الله ـ ولم نَجِدْهَا في نسخ الشروح الخَطِّية التي بين أيدينا، وَوَجَدْنَاها في نسخ المتن مثبتةً، فأثبتناها في هذه النسخة حفظًا للأصل، ولعل الشراح لم يتعرَّضوا لها؛ اقتصارًا على المهم المقصود. انتهى كلام المصحِّح.

ومنها «المنتقى في الأحكام» لابن الجَارُود، وهو الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجَارُودِ، النيسابوريُّ، المجاور بمكَّةَ، سمع أبا سعيد بن الأَشَجِّ، ومحمد بن آدم، وعلي بن خُشْرُمٍ، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيَّ، وعبد الله بن هاشم الطوسي، والحسن بن محمد الزعفراني، وخلقًا، حدث عنه: أبو حامد بن الشرقي، ومحمد بن نافع المكي، ويحيى بن منصور السجزي، وآخرون، وكان من العلماء المتقنين المجودين، توفي سنة سبع وثلاثمائة.

الفَصْلُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ: فِي ذِكْرِ المُخْتَصَرَاتِ فِي الحَدِيثِ

وهي كثيرة: «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام رضي الدين حسن بن محمد الصَّغَاني، المتوفى سنة خمسين وستمائة، جمع فيه من الأحاديث الصحاح عددًا على تعداد الشارح الكَازَرُونِيِّ، وهو ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثًا، وبيَّن في آخر كل باب أو نَوْعٍ عَدَدَ أحاديثه، وقالَ: «هذا كتاب أرتضيه وأستضيء لضيائه، والعمل بمقتضاه، ألفته لخزانة المستنصر بن الظاهر بن الناصر بن المستضيء العباسي»، أوله: «الحمد لله محيي الرمم، ومجري القلم، . . .» إلخ، ذكر أنه لما فرغ من «مصباح الدجى» و«الشمس المنيرة». ضَمَّ إليهما ما في كتاب «النجم» و«الشهاب»؛ لتجميع الصحاح، قال: «وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله في الصحة والرضاء به»، ورمز فيه بالحروف، فـ «الخاء» إشارة للبخاري، و«الميم» لمسلم، و«القاف» لما اتفقا عليه، ورتبه بترتيب أنيق، جعله اثنَيْ عشر بابًا:

الأول: على فصلين: الأول: فيما ابتداؤه بمن الموصولة أو الشرطية، الثاني: فيما ابتداؤه بـ«مَنْ» الاستفهامية.

الثاني: في «أَنَّ»، وفيه عشرة فصول.

الثالث: في «لا».

الرابع: في «إذ» و«إذا».

الخامس: في فصلين: الأول: في «ما» وأنواعها، والثاني: في «يا» وأقسامها.

السادس: فيه اثنا عشر فصلًا في بعض الكلمات، كـ«قد»، و«لو» و«بين»، وهكذا.

السابع: فيه سبعة فصول، كالمبتدأ المُعَرَّفِ باللام وما أشبه ذلك.

الثامن: فيه ستة فصول.

التاسع: في العدد ونحوه.

العاشر: في الماضي.

الحادي عشر: في لام الابتداء.

الثاني عشر: في الكلماتِ القدسية؛ كذا في «الكشف»[(١)].

والصَّغَاني هذا، هو: أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حَيْدَر بن علي العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ الحنفي، حامل لواء اللغة في زمانه، قال الذهبي[(٢)]: ولد بمدينة «لاهور» سنة سبع وسبعين وخمسمائة، ونشأ بـ«غَزْنَة»، ودخل بغداد سنة خمس عشرة وستِّمائة، وذهب منها بالرياسة الشريفة إلى صاحب الهند، فبقي هناك مدة، وحج ودخل اليمن، ثم عاد إلى بغداد، ثم إلى الهند، ثم إلى بغداد، وكان إليه المنتهَى في اللغة، وله من التصانيف «مَجْمَع البَحْرَيْن» في اللغة، و«تكملة الصحاح» و«العُبَاب»، وصل فيه إلى فَصْل «بكم»، حتى قيل: [من الرجز].

إنَّ الصَّغَانِيَّ الَّذِي ... حَازَ العُلُومَ وَالحِكَمْ
كَانَ قُصَارَى أَمْرِهِ ... أَنِ انْتَهَى إِلَى بَكَمْ

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٨).
(٢) الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤٧/ ٤٤٤).

و«النوادر في اللغة والتراكيب»، و«أسماء القارة»، و«أسماء الأسد»، و«أسماء الذئب»، و«مشارق الأنوار»، و«شرح البخاري»، و«در السحابة في وَفَيَاتِ الصحابة»، و«العَرُوض»، و«شَرْح أبيات المُفَصَّل»، و«بغية الصَّدْيَان»، وغير ذلك.

وشروح «مشارق الأنوار» كثيرة: منها: شرح الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، سماه «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»، وتُوُفِّيَ سنة ست وثمانين وسبعمائة، والشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة، وهو في أربعة مجلدات، سماه «شوارق الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية»، وخير الدين خضر بن عمر العطوفي، من علماء الدولة العثمانية، سماه «الكشف الشارق» في ثلاثة مجلدات، والشيخ الإمام سعيد بن محمد بن مسعود الكَازَرُونِيُّ، سماه «المطالع المصطفوية»، وتوفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، ذكر في آخر كل فصل وباب عَدَدَ الأحاديث، فجمعه على أن يكون ألفين ومائَتَيْ حديث، وستة وأربعين حديثًا، والشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بـ«ابن الملك» شرحه شرحًا لطيفًا، سماه: «مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار» أوله: «الحمد لله على هدية الهداية والإسلام».

واعلم: أن الشارح ابن الملك التزم أن يبيِّن في كل حديث أنه مما انفرد به أحد الشيخين أو اتفقا عليه؛ لاختلاف نسخ «المشارق» في العلامات، وعدم العِلْمِ بما هو الأصحُّ، ونبَّه على ما وقع من المصنِّف في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع، بأنه نسب الحديث إلى «الصحيحين»، ولم يكن إلا في أحدهما، أو أخرجه غيرهما، أو لم يوافق اسْمُ الراوي لما فيهما، وذَكَرَ أحوال راوي الحديث، واقتصر على ذكره مرة، وعلى «شرح ابن الملك» حاشية، أولها: «الحمد لله الذي خلق أرواح...» إلخ، وعليه حاشية أيضًا لمولانا إبراهيم بن أحمد المعيد، أولها: «الحمد لله الذي خلق أرواح ذوي العقول...» إلخ، سماها: «صواب الأفكار»، وحاشية أخرَى لمحمد بن أحمد الأزنيقي الشهير بوحي زاده، المتوفى سنة ثمان عشرة وألف، أولها: «الحمد لله الذي هدانا لهذا...» إلخ، ورتب المولى إبراهيم بن مصطفى «شَرْحَ ابن الملك» على فصول وأبواب؛ كـ«المصابيح»، وسماه «أنواع البوارق في ترتيب شرح المشارق»، أوله:

«نحمدك يا من أشرق قلوبنا. . .» إلخ، قال: رتبته كترتيب «المصابيح» بلا تغيير، إلا في محل الاحتياجِ، وربما ألحقت به شيئًا من «المصابيح»، وتم ترتيبه في أول شعبان سنة سبع وثمانين وتسعمائة.

وشرحه المولى شمس الدين أحمد بن سليمان، المعروف بابن كمال باشا مكرّرًا، ولم يشتهر، وتوفي سنة أربعين وتسعمائة.

وشرحه وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني، وسماه: «حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار»، أوله: «الحمد لله على توافر فضله وآلائه. . .» إلخ، قال: جميع ما أوردته فيه من «شرح السنة»، و«نوادر الأصول»، و«الفائق» و«النهاية»، و«مجمع الغرائب»، و«مطالع الأنوار»، و«شرح البيضاوي»، و«التحفة» لبدر الدين الإِرْبِليِّ.

وشرحه شَمْسُ الدين بن الصائغ محمد بن عبد الرحمن، الزمردي الحنفي، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائة.

والمولى محمد بن مصلح الدين القوجوي، المعروف بشيخ زاده المحشي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وتسعمائة. وجلال الدين رسولا بن أحمد البتاني، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة، كتب عليه قطعة ولم يكمله. وشرحه وحيد الدين؛ كذا في «الكشف»[١].

ومنها «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» للحافظ السيوطي، قال في أوله: «هذا كتاب أودعت فيه من الكلم النبوية أُلوفًا، ومن الحكم المصطفوية صنوفًا، اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزَهْ، وبالغت في تحرير التخريج، فتركْتُ القشر وأخذت اللباب، وصنته عما تفرد به وَضَّاع أو كَذَّاب، ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع، كـ«الفائق»، و«الشِّهَاب»، وحوى من نفائس الصناعة الحديثية ما لم يودع قبله في كتاب، ورتبته على حروف المعجم، مراعيًا أول الحديث فما بعده؛ تسهيلًا على الطلاب، وسميته: «الجامع الصغير من حديث البشير النذير»؛ لأنه مقتضب من الكتاب الكبير، الذي سميته: «جامع الجوامع» وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها». انتهى.

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٩).

وله شروح عديدة:

منها: شرح الشيخ شمس الدين محمد بن العَلْقَمِيِّ الشافعي، تلميذ المصنِّف، المتوفى سنة تسع وعشرين وتسعمائة، وهو شرح بالقول في مجلدين، وسماه: «الكوكب المنير»، لكنه ترك أحاديث بلا شرح؛ لكونها غير محتاجة إليه، قال: حيث أقول: «شيخنا»، فمرادي المصنِّف، وحيث أقول في الحديث علامة الصحة أو الحسن فمن تصحيح المؤلف برمزٍ، صورته: «صح» أو«ح» بخطه، وحيث أقول: «وكتبا» فالمراد بهما: السيد الشريف يوسف الأرسوني، وابن مُغَلْطَاي.

وشَرْح الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد، المتبولي الشافعي، وسماه بـ«الاستدراك النضير على الجامع الصغير»، أوله: «الحمد لله شارح صدور أهل السنة...» إلخ، ذكر فيه أن ابن العلقمي أطال فيما لا يحتاج إليه، واختصر فيما يحتاج، بل ترك أحاديث فشرحها مفصَّلًا، وقدَّم مقدِّمة في أصول الحديث في مجلَّد.

وشَرْحُ الشيخ شمس الدين محمد، المدعوِّ بعبد الرؤوف المُنَاوِيِّ الشافعي، المتوفى سنة ثلاثين وألف تقريبًا، شرح أولًا بالقول؛ كابن العلقمي، فاستحسنه المغاربة، فالتمسوا منه أن يمزجه، فاستأنف العمل، وصنف شرحًا كبيرًا ممزوجًا في مجلَّدات، وسماه «فيض القدير»، أوله[1]: الحمد لله الذي جعل الإنسان هو الجامع الصغير... إلخ، قال: ويليق أن يدعى بـ«البدر المنير»[2]، وذكر أن مراده من القاضي: هو البيضاوي، ومن العراقي: هو الزين، ومن جدي: هو القاضي يحيى المُنَاوِيُّ، ثم اختصره بعضُهم، وسماه: «التيسير»، أوله: «الحمد لله الذي علَّمنا من تأويل الأحاديث...» إلخ.

وشَرْحُ العلَّامة نور الدين علي القاري، نزيل مكة المكرمة. كذا ذكر هذه الشروح صاحب «كشف الظنون»[3].

قلت: وقوله: ثم اختصره ـ يعني: «فيض القدير» ـ وبعضهم سماه: «التيسير» ـ فيه نَظَرَ، فإن المصنف عبد الرؤوف المناوي هو الذي اختصره وسماه هو بـ«التيسير» لا غيره، كما صرَّح به في أول: «التيسير».

---

(١) المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤).

(٣) انظرها فيه (١/ ٥٦٠).

وشرح الشيخ علي بن الشيخ نور الدين بن محمد بن إبراهيم المعروف بالعزيزي، أوله[١]: «الحمد لله الذي وفَّقنا للاشتغال بسنة رسوله، وتبليغها مَنْ رَغِبَ فيها، وإجابة لمسؤوله»، وهو شرح صغير ممزوج، سماه: بـ«السراج المنير»، قال فيه[٢]: وجمعته من شروح الكتاب، فحيث قلْتُ: قال الشيخ، فمرادي به: شيخي خادم السنة محمد الحجازي الشعراني، المشهور بالواعظ، وإذا لم أعز الكلام لأحد، فهو عن الشيخ عبد الرؤوف المناوي. انتهى.

وشرح العلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني، وهو شرح موجز ممزوج في مجلدين.

الفَصْلُ الثَّاني وَالثَّلاثُونَ: فِي ذِكْرِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ

وهي كثيرة:

فمنها: «نصب الراية؛ لأحاديث الهداية» للعلامة الزَّيْلَعِيِّ.

ومنها: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قال صاحب «كشف الظنون»[٣] في ذكر كتاب «الهداية»: وخرَّج الشيخ جمال الدين [عبد الله بن] يوسُفَ الزيلعيُّ ـ المتوفى سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة ـ أحاديثَهُ، وسماه: «نَصْبَ الراية لأحاديث الهداية»، ولخصه الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وسمَّاه: «الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، وذكر فيه أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار، ثم اعتمد ذكر أدلة المخالفين في كل باب، وهو كثير الإنصاف، يحكي ما وجده من غير اعتراض، فكثر الإقبال عليه.

قلت: قال الحافظ ابن حَجَرٍ في أول «الدراية»[٤]: إني لما لخصت تخريج الأحاديث التي تضمَّنها «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي، وجاء في اختصاره جامعًا لمقاصد الأصل، مع مزيدِ كثيرٍ فيما راجعت عليه تخريجَ أحاديث «الهداية» للإمام

---

(١) العزيزي في «السراج المنير شرح الجامع الصغير» (١/ ٢- المطبعة الخيرية بمصر).

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٦).

(٤) ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٠).

جمال الدين الزيلعي، فسألني بعض الأحباب الأعزة أن ألخص الكتاب الآخر؛ لينتفع به أهل مذهبه، كما انتفع أهل المذهب، فأجبته إلى طلبه، وبادرت إلى وفق رغبته، فلخصته تلخيصًا حسنًا، مبينًا غير مخلٍّ من مقاصد الأصل، إلا ببعض ما قد يستغني عنه. انتهى.

قلت: لو ذكر الحافظ أحاديث الخصوم أيضًا بالاختصار لكان أحسن وأجود وأتم فائدة.

والحافظ الزيلعي: هذا هو: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، وقيل: يوسف بن عبد الله الحنفي، أحدُ حُفَّاظ الحديث، سمع من أصحاب النجيب، وأخذ عن الفخر الزيلعي، شارح «الكنز»، والعلاء بن التركماني، وابن عقيلٍ، وألف «تخريج أحاديث الهداية» سماه بـ«نصب الراية لأحاديث الهداية»، «وتخريج أحاديث الكشاف»، سماه بـ«الكاف الشاف»، وغير ذلك، وكانت وفاته في المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة.

وفي «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حَجَرٍ[١]: ذكر لي شيخنا الزين العراقي أنه كان مرافق الزيلعيِّ في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها، فالعراقي لتخريج أحاديث «الإحياء»، والأحاديث التي يشير إليها الترمذيُّ في كل باب، والزيلعي لتخريج أحاديث «الهداية» و«الكشاف»، وكل منهما يُعينُ الآخر. انتهى.

تنبيه: اعلم أنه قد وقع الاختلاف في تسمية الزيلعيِّ صاحب «نَصْب الراية»؛ فسماه الكفوي يوسف بن عبد الله، ووافقه كلام صاحب «الكشف» عند ذكر «الهداية» كما تقدَّم، وكلامه عند ذكر «الكشاف» يدلُّ على عكس ذلك حيث قال: «وممن خرج أحاديثه جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي...» إلخ، وكذا سماه الشيخ محمد بن علي الشنواني المصري في رسالته «الدرر السنية في ما علا من أسانيد الشنوانية»، والشيخ عابد السندي المدني في رسالته: «حصر الشارد» وغيرهما، وهو الموافق لما ذكره السُّيوطِيُّ في «حسن المحاضرة»[٢].

---

(١) ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٩٦).

(٢) السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٠٣) فقال: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي، سمع من أصحاب النجيب، وأخذ عن الفخر الزيلعي - شارح الكنز - و... وألف تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف. مات في محرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة.

ومنها: «تخريج أحاديث الهداية» لابن التركماني، وهو علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، علاء الدين، الشهير بابن التركماني، أستاذ الحافظ الزيلعي، كان إمامًا في الفقه والأصول والحديث، ملازمًا للاشتغال والإفادة، له تصانيف بديعة، منها «بهجة الأعاريب بما في القرآن من الغريب»، و«المنتخب في الحديث»، و«المؤتلف والمختلف» و«كتاب الضعفاء والمتروكين»، و«الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، و«المعدن في أصول الفقه»، و«مختصر المحصَّل في الكلام»، و«مختصر رسالة القشيري» و«تخريج أحاديث الهداية»، وغير ذلك، مات يوم عاشوراء سنة خمسين وسبعمائة.

ومنها: تخريج أحاديث «إحياء العلوم» للإمام الغزالي، قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر كتاب «إحياء العلوم»: وقد صنَّف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيُّ، المتوفى سنة ست وثمانمائة كتابين في تخريج أحاديثه، أحدهما كبير، وهو الذي صنفه سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وقد تعذَّر الوقوف فيه على بعض أحاديثه، ثم ظفر كثيرًا مما عَزَبَ عنه إلى سنة ستين وسبعمائة، فصنَّف صغيره المسمَّى بـ«المُغْنِي عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، أوله: «الحمد لله الذي أحيا علوم الدين. . .» إلخ، اقتصر فيه على ذكر طرق الحديث وصحابيِّه ومخرِّجه، وبيان صحَّته وضَعْفِ مخرجه، وحيث كرّر المصنِّف ذكر الحديث، اكتفى بذكره في أول مرة، وربما أعاد لغرض، ثم إن تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلانيَّ استدرَكَ على ما فاته في مجلَّد.

وصنف الشيخ زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي المصري، المتوفى بها سنة تسع وسبعين وثمانمائة ـ أيضًا ـ كتابًا سماه: «تحفة الأحياء فيما فات من تخريج أحاديث الإحياء». انتهى ما في «الكشف»[١].

قلت: تأتي ترجمة الحافظ زين الدين العراقي، والحافظ ابن حَجَر في الفصل التاسع من الباب الثاني من هذه المقدِّمة.

وأما زين الدين قَاسِمُ بن قُطْلُوبُغَا فهو: أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، المعروف بقاسم الحنفي[٢]، ولد في المحرَّم سنة ٨٠٢ اثنتين وثمانمائة بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير،

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٢٤).

(٢) انظر «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ١٨٧)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٤٦).

فنشأ يتيمًا، وحفظ القرآن وكتبًا، وعَرَضَ بعضَها على العز بن جماعة، ثم أقبل على الاشتغال على جماعة من علماء عصره، كالعلاء البخاريِّ والشرف السُّبْكِيِّ، وابن الهمام، وقرأ في غالب الفنون، وتصدَّر للتدريس والإفتاء قديمًا، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، وصار المشار إليه في الحنفية، ولم يخلف بعده مثله، وله مؤلفات منها: «شرح منظومة ابن الجزري» في مجلدين، و«حاشية شرح الألفية للعراقي»، و«شرح النخبة» لابن حجر، وخرَّج أحاديث «عوارف المعارف» للسهرورديِّ، وأحاديث «الاختيار شرح المختار» في مجلدين، وكذلك خرج أحاديث البزدوي في أصول الفقه، و«تفسير أبي الليث»، و«منهاج العابدين»، و«الأربعين في أصول الدين»، و«جواهر القرآن» و«بداية الهداية»، و«الشفاء»، و«إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الأحياء»، و«منية الألمعي بما فات الزيلعي»، و«بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد»، و«نزهة الرائض في أدلة الفرائض»، ورتَّب: «مسند أبي حنيفة» لابن المقري، وبوَّب «مسند أبي حنيفة» أيضًا للحارثي و«الأمالي على مسند أبي حنيفة» في مجلَّدين، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن، و«مسند عقبة بن عامر» الصحابي، و«عوالي كل من أبي الليث والطحاوي»، و«تعليق مسند الفردوس»، و«أسئلة الحاكم» للدارقطني، و«مَنْ رَوَى عن أبيه عن جَدِّه» في مجلَّد، و«الاهتمام الكُلِّي بإصلاح ثقات العِجْلِيِّ» في مجلد، و«زوائد رجال كل من الموطأ ومسند الشافعي وسنن الدارقطني على الستة»، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» في أربع مجلدات، و«تقويم اللسان في الضعفاء» في مجلَّدين، و«فضول اللسان» وحاشيةً على كل من «المشتبه» و«التقريب» لابن حجر، والأجوبة على اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة في الحديث، و«تبصرة الناقد في كَبْتِ الحاسد» في الدفع عن أبي حنيفة، و«ترصيع الجوهر النقي» كتب منه إلى أثناء التيمم، و«تلخيص سيرة مُغْلَطَاي»، و«تلخيص دَوْلَة الترك»، وكتاب ترجم فيه لمن صنَّف من الحنفية، وسماه: «تاج التراجم»، وكتابٌ ترجم فيه مشايخ مشايخه، ومشايخ شيوخ العصر، ومعجم شيوخه، وشرح كتبًا من كتب فقه الحنفية كـ«القدوريِّ» و«النقاية»، و«مختصر المنار»، و«دُرَر البحار في المذاهب الأربعة»، و«أجوبة على اعتراضات العِزِّ بن جماعة على أصول الحنفية»، و«تعليقة على الأندلسية» في العروض، و«مختصر تلخيص المفتاح»، و«شرح منار النظر

في المنطق» لابن سيناء، وله مصنَّفات غير هذه، وقد برع في عدة فنون، ولم ينل ما يليق بجلاله من المناصب حتى التدريس في الأمكنة التي صَار يُدَرِّس بها مَنْ هُوَ دونه في جميع الأوصاف، وله نَظْمٌ كنظم العلماء، فمنه ـ رادًّا علَى من قال: [من الكامل]

إنْ كُنْـتِ كَـاذِبَـةَ الَّـذِي حَـدَّثْـتِـنِـي فَـعَـلَـيْـكِ إثْـمُ أبـي حَـنِـيـفَـةَ أَوْ زُفَـرْ
الْـوَاثِـبَـيْـنِ عَـلَـى الْـقِـيَـاسِ تَـمَـرُّدًا وَالـرَّاغِـبِـيْـنِ عَـنِ الـتَّـمَـسُّـكِ بِـالأَثَـرْ

ـ فقال: [من الكامل]

كَـذَبَ الَّـذِي نَـسَـبَ الـمـآثِـمَ لِـلَّـذِي قـاسَ الـمَـسَـائِـلَ بِـالْـكِـتَـابِ وَبِـالأَثَـرْ
إِنَّ الْـكِـتَـابَ وَسُـنَّـةَ الـمُـخْـتَـارِ قَـدْ دَلَّا عَـلَـيْـهِ فَـدَعْ مَـقَـالَـةَ مَـنْ فَـشَـرْ

وتوفي في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ تسع وسبعين وثمانمائة[١].

ومنها: تخريج أحاديث «تفسير البيضاوي»، قال صاحب «كشف الظنون»[٢] في ذكر هذا التفسير: والشيخ عبد الرؤوف المُنَاوِيُّ خَرَّج أحاديثه في كتاب أوله: «الله أحمدُ أن جعلني من خدام أهل الكتاب...» إلخ، وسماه: الفتح السماوي؛ بتخريج أحاديث البيضاوي». انتهى. وقال في ذكر حواشي هذا التفسير: «حاشية الفاضل القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المصري، المتوفَّى سنة عشرة وتسعمائة، وهي في مجلَّد، سماها: «فتح الجليل ببيان خفيِّ أنوار التنْزيل»، أولها: «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب...» إلخ، نبه فيها على الأحاديث الموضوعة التي في أواخر السور». انتهى.

ومنها: تخريج أحاديث «الكشاف» للعلامة الزمخشريِّ، قال صاحب «الكشف»[٣]: وممن خرَّج أحاديثه الإمام المحدِّث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفيُّ، ولخص كتابه الحافظ الكبير شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَرٍ، في كتاب سماه: «الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشاف» في مجلد، واستدرك عليه في مجلد آخر، قال ابن حجر، استوعب ما فيه من الأحاديث المرفوعة، فأكثر من تبيين طرقها، وتسمية مخرِّجيها، على نمط ما في أحاديث «الهداية»، لكنه فاته كثير من الأحاديث

(١) الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ٤٧).
(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٩٣).
(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٨١).

المرفوعة التي يذكرها الزمخشريُّ بطريق الإشارة، ولم يتعرض غالبًا لشيء من الآثار المرفوعة. انتهى.

ومنها: تخريج أحاديث كتاب «الطريقة المحمدية»، قال صاحب «الكشف»[(١)] في ذكر هذا الكتاب: وتخريج أحاديثِه «إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة»، للإمام العالم علي بن حسن بن صدقة المصري الأصل، ثم اليماني، إمام جامع محمد آغا، المعروف بإمامِ بيرام باشا، وفرغ من تأليفه في رمضان سنة ١٠٥٠ خمسين وألف، أوله: «الحمد لله المنان الذي حقه...» إلخ، وهو تأليف مفيد نافع. انتهى.

ومنها: «التلخيصُ الحَبير» للحافظ ابن حَجَرٍ العسقلاني، قال في أوله[(٢)]: قد وقفت على تخريج أحاديث «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي ـ شكر الله سعيه ـ لجماعة من المتأخرين، منهم: القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النَّقَّاش، والعلَّامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشيُّ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة، وأخْلَصُها إشارة: كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيته لخَّصه في مجلَّدةٍ لطيفة، أخلَّ فيها بكثير من مقاصد المطوَّل وتنبيهاته، فرأيت تلخيصه في قَدْرِ ثلث حجمه، مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فَمَنَّ الله بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد والزوائد من تخاريج المذكورِينَ معه، ومن تخريج أحاديث «الهداية» في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي؛ لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه، وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاويًا لِجُلِّ ما يستدلُّ به الفقهاء في مصنَّفاتهم في الفروع، وهذا مقصدٌ جليلٌ. انتهى.

قلت: «الوجيز» في الفروع للإمام حُجَّة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغَزَّالِيِّ الشافعي، المتوفَّى سنة خمس وخمسمائة، أخذه من «البسيط» و«الوسيط» له، وزاد فيه أمورًا، وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي، وقد اعتنَى به الأئمة، فشرحه الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، والقاضي سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١١١٢).

(٢) ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٩).

الأرموي، وعماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الإربليُّ، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العِجْلِي الشافعي، صنف كتابًا في شرح مشكلات «الوجيز» و«البسيط»، تكلَّم على المواضع المشكلة فيهما، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما.

والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينيُّ الرافعيُّ الشافعي، المتوفَّى سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وشرحه شرحًا كبيرًا، سماه «فتح العزيز على كتاب الوجيز»، وهو الذي لم يصنّفْ في المذاهب مثله، وله شرح آخر أصغر منه وأخصر، قال السلفاني: وقفْتُ للوجيز على سبعين شرحًا، وقد قيل: لو كان الغَزَّالِيُّ نبيًّا لكان معجزته «الوجيز».

ومنها: «تخريج الأربعين النووية» بالأسانيد العالية، للحافظ ابن حَجَرٍ، ذكره صاحب «الكشف»[(١)] وهو مذكور أيضًا في فِهْرِسْتِ تصنيفات الحافظ ابن حجر.

ومنها: «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة»، للحافظ ابن حجر[(٢)] أيضًا، ذكره صاحب «الكشف»، وهو أيضًا مذكور في فهْرِسْتِ تصانيف الحافظ.

ومنها: «تخريج أحاديث الخُلاصَةَ» للعلامة الزيلعي، قال في «الكشف»[(٣)]: «خَلاصَةُ الفتاوي» للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلَّد، وللزيلعي المحدِّث تخريجُ أحاديثه. انتهى مختصرًا.

ومنها: «تخريج أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن، في جزء، وللشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقيِّ، المتوفى سنة ست وثمانمائة.

قلت: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» مختصرٌ للقاضي الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة، وهو مرتب على مقدمة وسبعة كتب، أوله: «تقدَّس من تمجَّد بالعظمة والجلال...» إلخ.

ومنها: «تخريج أحاديث شرح عقائد النسفي» للشيخ جلال الدين السيوطيِّ، والمولى علي بن محمد القاري المكي.

---

(١) انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٣٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٠٣٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٧١٨).

ومنها: «تخريج أحاديث الكفاية»، قال في «الكشف»: وللشيخ شمس الدين محمد بن ظهير الحمويِّ كتابُ «الكفاية» في الفقه، خرَّج السيوطيُّ أحاديثه، لكنه لم يَتِمَّ ذِكره في فِهْرِسْتِ مؤلَّفاته في فن الحديث.

ومنها: «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» ـ أي: «الشفا في تعريف حقوق المصطفَى»، للعلامة الإمام القاضي عياض ـ للحافظ جلال الدين السيوطي.

ومنها: «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ السيوطيِّ أيضًا.

ومنها: «الوسائل في تخريج أحاديث خُلاصة الدلائل»؛ قال في «الكشف»[(١)]: وشرحه ـ أي: مختصر القدوري ـ حسامُ الدين علي بن أحمد المكي الرازي، وسماه: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وتوفي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وهو شرح مفيدٌ مختصرٌ نافع، وعليه ثلاث تعليقات لابن صُبَيْح أحمد بن عثمان التُّرْكُماني، الأولى: في حل مشكلاته، والثانية: فيما أهمله من مسائل «الهداية»، والثالثة: في أحاديثه والكلام عليها، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة، وسماه «الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل»، فرغ من تبييضه سنة ثلاثين وسبعمائة.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ والثَّلاثُونَ: فِي ذِكْرِ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي الأَحَادِيثِ الموْضُوعَةِ

وهي كثيرة:

ومنها: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للقاضي الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ قال فِي خُطْبَتِهِ[(٢)]: «الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله الطاهرين، وبعد: فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله ﷺ من أجل الفنون، وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد، من جهاتٍ يَكْثُرُ تعدادها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصِّرين في علم السنة على ما هو مكذوب على رسول الله ﷺ ليجتنبوه ويحذروا من العمل به، واعتقاد ما فيه، وإرشاد الناس إليه، كما وقع كثيرًا

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٢).

(٢) الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص/ ٣).

للمصنِّفين في الفقه، والمتصدرين للوعظ، والمشتغلين بالعبادة، والمتعرضين للتصنيف في الزهد، فيكون لمن بيَّن لهؤلاء ما هو مكذوبٌ من السنة أَجْرُ من قال بالبيان الذي أوجبه الله، مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من مَعَرَّةِ العمل بالكذب، وأخذه على يد المتعرِّضين لما ليس من شأنهم من التأليف والاستدلال، والقيل والقال، وقد أكثر العلماء - رحمهم الله - من البيان للأحاديث الموضوعة، وهتكوا أستار الكَذَّابِين، وَنَفَوْا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وافتراء المفترين، وزُور المزوِّرين، وهم - رحمهم الله تعالى - قسمان:

قِسْمٌ: جعلوا مصنَّفاتهم مختصَّة بالرجال الكَذَّابين والضعفاء، وما هو أعمُّ من ذلك، وبينوا في تراجمهم ما رَوَوْهُ من موضوعٍ وضعيفٍ، كـ«مصنَّف ابن حبَّان»، والعُقَيْلي، والأزدي في «الضعفاء»، و«أفراد» الدارقطني، و«تاريخ الخطيب»، و«الحاكم»، و«كامل ابن عدي»، و«ميزان الذهبي».

وقسْمٌ: جعلوا مصنَّفاتهم مختصَّة بالأحاديث الموضوعة، كـ«موضوعات ابن الجوزي»، والصَّغَاني، والجُوزَقَاني، والقزويني، ومن ذلك «مختصر المَجْدِ» صاحب «القاموس»، و«مقاصدُ السخاوي»، و«تمييز الطيب من الخبيث» للدَّيْبَع، و«الذيل على موضوعات ابن الجوزي» للسيوطي، وكذلك كتاب «الوجيز» له، و«اللآلئ المصنوعة» له، و«تخريجُ الإحياء» للعراقي، و«التذكرة» لابن طاهر الفَتَّنِيِّ، وها أنا - بمعونة الله وتيسيره - أجمع في هذا الكتاب جميع ما تضمَّنته هذه المصنَّفات من الأحاديث الموضوعة، وقد أذكر ما لا يصحُّ إطلاق اسم الموضوع عليه، بل غايةُ ما فيه أنه ضعيفٌ بمرَّة، وقد يكون ضعيفًا ضعفًا خفيفًا، وقد يكون أعلَى من ذلك، والحاملُ على ذكر ما كان هكذا التنبيهُ على أنه قد عَدَّ ذلك بعض المصنفين موضوعًا، كابن الجوزيِّ، فإنه تساهل في موضوعاته، حتى ذكر فيها ما هو صحيحٌ، فضلًا عن الحسن، فضلًا عن الضعيف، وقد تعقَّبه السيوطي بما فيه كفاية، وقد أشرْتُ إلى تعقباته تارةً منسوبة إليه، وتارةً منسوبةً إلى كتبه، واختصرتها اختصارًا لا يخلُّ بالمراد، ودفعْتُ ما يستحق الدفع منها، وأهملت ما لا يتعلق به فائدة، وسمَّيْتُ هذا الكتاب: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». انتهى.

ومنها: «الموضوعات الكبرى» في أربع مجلدات، وهي: «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات»، أوله: الحمد لله على التعليم حمدًا. . . إلخ، ذكر في أوله أربعة أبواب:

الأول: في ذم الكذب.

الثاني: في حديث «مَنْ كذب عَلَيَّ. . .».

الثالث: في الوصية بانتقاد الرجال.

الرابع: فيما اشتمل عليه هذا الكتاب، وهو خمسون كتابًا من الكتب، ثم شَرْحُهُ المقصود، وهو للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن عليٍّ، المعروف بابن الجوزيِّ البغدادي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ذكر فيه كلَّ حديث موضوع، وقد نص ابن الصلاح ومن تبعه في «علوم الحديث» على أن ابن الجوزي مُعْتَرَضٌ عليه في كتابه «الموضوعات»، فإنه أورد فيه أحاديث كثيرة، وحكم بوضعها، وليست بموضوعة، بل هي ضعيفةٌ فقط، وربما تكون حسنةً أو صحيحةً، وقال في ألفيته: [من الرجز]

وَأَكْثَرُ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ عَنَى أَبَا الْفَرَجْ

وقد أورد ابن حجر في «الذَّبِّ عن مسند أحمد» جملة من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»، وهي في «مسند أحمد»، ورَدَّ عنها أحسن الردِّ، وأبلَغُ من ذلك أن منها حديثًا مخرَّجًا في «صحيح مسلم»، حتى قال شيخ الإسلام: هذه غفلة شديدة من ابن الجوزيِّ، حيث حكم على هذا الحديث بالوضع، وقد شرع ابن حجر في تأليف تعقُّبات على «الموضوعات»، وقد تتبع جلالُ الدين السيوطيُّ جملة من الأحاديث ليست بموضوعة، منها ما هو في «السنن الأربعة» «والمستدرك»، في تأليف، سماه: «النكت البديعات على الموضوعات»، ولخصها أيضًا في كتاب مع زيادات وتعقبات، سماه: «اللآلئ المصنوعة في الأخبار الموضوعة»؛ كذا في «الكشف»(١).

ومنها: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للحافظ جلال الدين السُّيوطي، قال في أوله ـ بعد الحمد والصلاة(٢) ـ: «إن من مهمات الدين التنبيه علَى ما وُضِعَ من

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٠٦).

(٢) السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٩).

الحديث واختلق على سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وقد جمع في ذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي كتابًا فأكثر فيه من إخراج الضعيف الذي لم ينحطَّ إلى رتبة الوضع، بل ومن الحسن ومن الصحيح، كما نبه على ذلك الأئمة الحفاظ، ومنهم ابن الصَّلاح في «علوم الحديث» وأتباعُهُ، وطالما اختلج في ضميري انتقاؤه وانتقادُهُ، واختصاره؛ لينتفع به مرتادُه، إلى أن استخرت الله تعالى وانشرح صدري لذلك، وهيأ لي إلى أسبابه المسالك، فأورد الحديثَ من الكتاب الذي أورده هو منه، كـ«تاريخ الخطيب»، و«الحاكم»، و«كامل ابن عدي»، و«الضعفاء» للعُقَيْلي، ولابن حِبَّان، وللأزدي، و«أفراد الدارقطني»، و«الحلية» لأبي نعيم، وغيرهم بأسانيدهم، حاذفًا إسناد أبي الفرج إليهم، ثم أعقبهم بكلامه، ثم إن كان متعقِّبًا نبهت عليه، وأقول في أول ما أريده: «قلت»، وفي آخره: «والله أعلم»، ورمزت لما أورده الحافظ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني صورة: «ج»؛ إعلامًا بتوافق المصنِّفين على الحكم بوضع الحديث، وسمَّيته: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».

قال: وإني كُنْتُ شرعت في هذا التأليف في سنة سبعين وثمانمائة، وفرغت منه في سنة خمس وسبعين، وكانت التعقبات فيه قليلةً، وعلى وجه الاختصار، وكتب منه عدة نسخ، ومنها نسخة راحت على بلاد التَّكْرور، ثم بدا لي في هذه السنة، وهي سنة خمس وتسعمائة استئناف التعقبات على وجه مبسوط، وإلحاقُ موضوعات كثيرة فاتت أبا الفرج، فلم يذكرها، ففعلْتُ ذلك، فخرج الكتاب عن هيئته التي كان عليها أولًا، وتعذَّر إلحاق ما زدته في تلك النسخ التي كتبتْ إلا بإعدام تلك، وإنشاءِ نسخ مبتدأة، فأبقيتُ تلك عَلَى ما هي عليه، ويطلق عليه: «الموضوعات الصغرَى»، وهذه «الكبرى»، وعليها الاعتماد. انتهى كلام السيوطي.

وله ذيل على «اللآلئ»، وله أيضًا «النكت البديعات على الموضوعات»، وله أيضًا: «التعقبات على موضوعات ابن الجوزي»، وقد ذكرتُ ما قال في أول هذا الكتاب وآخره في الفصل الثاني والعشرين من هذا الباب.

ومنها كتاب: «الموضوعات الكبرى» للعلامة علي بن محمد بن سلطان القاري الهروي.

ومنها: «تذكرة الموضوعات» للعلامة محمد طاهر بن علي الفَتَّنِيّ، قال في خطبته: «ومما بعثني إليه أنه اشتهر في البلدان «موضوعات الصغاني» وغيره، وظني: أن إمامهم كتاب ابن الجوزي ونحوه...» إلى أن قال: و«أنا أورد بعض ما وقع في مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، من كتاب «المغني من حمل الأسفار في الأسفار» للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي في «تخريج الإحياء»، وفي «المقاصد الحسنة» للشيخ العلامة أبي الخير شمس الدين السخاوي، وفي كتاب «اللآلئ» للشيخ جلال الدين السيوطي، وفي كتاب «الذيل» له، وفي كتاب «الوجيز» له، و«موضوعات الصغاني» و«موضوعات المصابيح» التي جمعها الشيخ سراج الدين عمر بن علي القزويني، ومؤلف الشيخ علي بن إبراهيم العَطَّار، وغير ذلك، فأجمع أقوال العلماء في كل حديث؛ كي يتضح لك الحق الحقيق بالقبول. انتهى.

ومنها: «تذكرة في الأحاديث الموضوعة» للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المعروف بـ«ابن القيسراني»، رتبها على الحروف.

ومنها: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عَرَّاقٍ الكِنَانِيِّ، المتوفى سنة ثلاث وستين وتسعمائة، أوله[1]: «الحمد لله الذي منَّ بتنزيه الشريعة...» إلخ، جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي، ورتَّب على ترتيبه، وأهداه إلى السلطان سليمان خان.

ومنها: رسالتان للصَّغاني، جمع فيهما الأحاديثَ الموضوعة، وأدرج فيهما كثيرًا من الأحاديث الغير الموضوعة، فعُدَّ لذلك من المشدِّدين، كابن الجوزي وغيره، قال السخاويُّ في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»: ذكر ـ أي: الصغاني ـ فيها أحاديث من «الشهاب» للقضاعي، و«النجم» للإقليشي، وغيرهما، كأربعين ابن ودعان، والوصية لعلي بن أبي طالب، وخطبة الوداع، وأحاديث ابن أبي الدنيا الأشج، ونسطور، ونُعَيْمِ بْن سالم، ودينار، وسمعان، وفيها الكثير أيضًا من الصحيح والحسن، وما فيه ضعفٌ يسيرٌ. انتهى.

---

(١) ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣).

الفَصْلُ الرَّابعُ وَالثَّلاثُونَ
فِي ذِكْرِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الأَحَادِيثِ النَّاسِخَةِ والمَنْسُوخَةِ

قال ابن خلدون(١) في كتاب «العبر»، قد ثبت في شريعتنا جواز النسخ ووقوعه ؛ لطفًا من الله بعباده، وتخفيفًا عنهم باعتبار مصالحهم التي تكفَّل لهم بها قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فإذا تعارض الخبران بالنفي والإثبات، وتعذَّر الجمع بينهما ببعض التأويل، وعلم تقدُّم أحدهما، تعيَّن أن المتأخر ناسخ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الحديث وأصعبها.

قال الزُّهْرِيُّ: أعيا الفقهاءَ وأعجزهم أن يعرفوا ناسخَ حديثِ رسول الله ﷺ من منسوخه(٢)، وكان للشافعي رضي الله عنه فيه قدم راسخة. انتهى.

وقال صاحب «الكشف»(٣): ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه جمع كثير؛ منهم: أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي النحوي، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة، وأبو بكر محمد بن عثمان، المعروف بـ«الجعد الشيباني»، أحد أصحاب ابن كيسان، وأحمد بن إسحاق الأنباري، المتوفَّى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وأبو جعفر أحمد بن محمد النحاس النحوي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة، وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي، المتوفى سنة عشرة وأربعمائة، وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الواعظ، المتوفَّى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

وقد اختصر كتابَ ابنِ شاهينَ: إبراهيمُ بْنُ عليٍّ، المعروفُ بابن عبد الحق، في مجلَّد، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة، وللإمام عبد الكريم بن هوزان القشيريِّ فيه كتاب، وألف محمد بن بحر الأصبهاني، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة فيه كتابًا أيضًا. انتهى.

فمن الكتب المصنَّفة في ناسخ الحديث ومنسوخه: «إخبار أهل الرسوخ بمقدار

---

(١) ابن خلدون في «المقدمة» (ص/ ٤٤١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٧٧).

(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٢٠).

الحديث المنسوخ» للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزيِّ.

ومنها: «عِدَّة المنسوخ من الحديث» للشيخ حسين بن عبد الرحمن الأَهْدَلِ اليمنيِّ، وهو مختصر «إخبار أهل الرسوخ» لابن الجوزي.

ومنها: «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ»، أي: ناسخ القرآن والحديث ومنسوخهما، للسيد العلَّامة الشيخ أبي الطيب صدِّيق بن حسن القِنَّوْجِيّ، وهي بالفارسية، رتَّبها على: مقدمة وبابين وخاتمة، المقدمة: في بيان معاني النسخ وأحكامه، **والباب الأول**: في ناسخ القرآن ومنسوخه على ترتيب السور، **والثاني**: في ناسخ الحديث ومنسوخه، والخاتمة: في ذكر فوائد مهمَّة.

قال في أول الباب الثاني ما لفظه: ومجموع آل ـ أي: حديث منسوخ ـ بحسب استقراء شيخ إمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وديكر اجله انهل حديث واكابراهل فن بست ويك حديث است(١) ونزد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ده حديث ونزد حافظ بن القيم ازده نهم كمترو(٢) أبو الفرج بن جوزي دار اخبار انهل الرسوخ كه دريل باب نوشته كفته كه جول تخليط ايشال در ناسخ ومنسوخ حديث ديدم(٣) كتابي مهذب ززلل سليم از تخليط جمع نمودم(٤) بعده جول آل كتاب دراز شده خواستم كه نهر قدر احاديث كه نسخ آل بصحت رسيده يادروي احتمال نسخ بوده جدا كانه بتوبسم(٥) وآزآنجه وجهي ازبراي نسخ واحتمال آل ندارد اعراض كنم(٦) بس نهركه مخبري رابشنودكه دعوى نسخ مي كندوآل منسوخ دريل مختصر

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: ومجموعها أي الأحاديث المنسوخة حسب استدلال الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وكبار أهل الحديث الآخرين، وعظماء هذا الفن؛ بأن الأحاديث المنسوخة واحد وعشرون حديثاً.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: وعند شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني هي عشرة أحاديث. وعند الشيخ الحافظ ابن القيم أقل من عشرة أحاديث.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: ولقد قال أبو الفرج بن الجوزي في أخبار أهل الثقة عندي، وجدت خلطاً في إجابتهم في باب الناسخ والمنسوخ.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: قمت بجمع كتاب المهذب وهو خالي من الخلط.

(٥) عبارة فارسية بمعنى: وعند ما كبر حجم الكتاب، أردت أن أكتب الأحاديث التي تحقق نسخها أو التي فيها احتمال النسخ بصورة مفصلة.

(٦) عبارة فارسية بمعنى: واصرف النظر عما لا يحتمل نسخه بوجه من الوجوه.

نيست بداندكه دعوى اوسست وتمام اين احاديث بست ويك حديث است[(١)]. انتهى.

ومنها: «كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحافظ الإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، وهو زين الدين محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازميُّ الهَمَذَانِيُّ، أحد الحُفَّاظ المتقنين، وعباد الله الصالحين، حفظ القرآن الكريم، وحضر بهَمَذَان أبا الوقْتِ عبد الأَوَّلِ بْنَ عيسى السجزي، وسمع بها من أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي، وأبي العلاء الحسن بن أحمد الحافظ، وجماعة كثيرة، وتفقه ببغداد على الشيخ جمال الدين، وواثق بن فَضْلان وغيره، وسمع الحديث ببغداد من أبي الحسن عبد الحق وأبي نصر عبد الرحيم ابْنَيْ عبد الخالق بن أحمد بن يوسف، وأبي الفتح عبيد الله بن عبد الله بن شَاتِيلَ، وغيرِهِم، ثم عُنِيَ بنفسه، فارتحَلَ في طلبه إلى عدة بلاد، من العراق، ثم إلى الشام والموصل وبلاد فارس وأصبهان وهمذان، وكثيرٍ من بلاد أَذْرَبِيجَانَ، وكتب عن أكثر شيوخ هذه البلاد، وغلب عليه الحديثُ، وبرع فيه واشتهر به، وصنَّف فيه وفي غيره كتبًا مفيدة.

منها: «الناسخ والمنسوخ» في الحديث، وكتاب «الفَيْصَل في مشتبه النِّسْبَة»، وكتاب «العُجَالة» في النسب، وكتاب «ما اتفق لفظه وافترق معناه» في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، وكتاب «سلسلة الذهب» فيما رواه الإمام الشافعي و«شروط الأئمة»، وغَيْرُ ذلك من الكتب النافعة.

واستوطن بغداد وسكن بالجانب الشرقي، ولم يزل مواظبَ الاشتغالِ ملازمَ الخير إلى أن اخترمته المنية، وغُصْنُ شبابه نضير، وذلك في ليلة الإثنين الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة، بمدينة بغداد، ودفن في المقبرة الشونيزية، وفرق كتبه على أصحاب الحديث، وكانت ولادته في سنة ثمانٍ أو تسعٍ وأربعين وخمسمائة بطريق هَمَذَانَ، وحمل إليها، ونشأ بها.

والحَازِمِيُّ ـ بفتح الحاء المهملة، وبعد الألف زايٌ مكسورة، وبعدها ميم ـ هذه النسبة إلى جده «حازِمٍ» المذكور[(٢)].

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: لذا فإن كل من يسمع راوياً يدعي بالنسخ والمنسوخ ليس وارداً في المختصر فليعلم أن دعواه واهية وكل هذه الأحاديث واحد وعشرون حديثاً.

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٥).

الْفَصْلُ الخامِسُ وَالثَّلاثُونَ
فِي ذِكْرِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي التَّلْفِيقِ وَالتَّوْفِيقِ
بَيْنَ الأَحَادِيثِ الْمُتَنَاقِضَةِ ظَاهِرًا

قال في «التدريب»(١):

النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلِفِ الحديث وحُكْمه، هذا فَنٌّ من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادَّان في المعنَى ظاهرًا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، فيعمل به دون الآخر، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغَوَّاصون على المعاني الدقيقة، وصنَّف فيه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو أول من تكلَّم فيه، ولم يقصد ـ رحمه الله ـ استيفاءه، ولا إفراده بالتأليف، بل ذكر جملة منه في كتاب «الأم» ينبه بها على طريقه ـ أي: الجمع في ذلك ـ ثم صنَّف فيه ابن قتيبة، فأتَى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، قصر فيها باعه؛ لكون غيرها أولى وأقوى منها، وترك معظم المختلف، ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه «مشكل الآثار»، وكان ابن خُزَيْمَةَ من أحسن الناس كلامًا فيه، حتى قال: لا أعرف حديثَيْن متضادَّيْن، فمن كان عنده، فليأتني به؛ لأؤلف بينهما، ومَنْ جَمَعَ ما ذكرنا من الحديث والفقه والأصول والغَوْصِ على المعاني الدقيقة ـ لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان. انتهى.

وممن ألف فيه الحافظ الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى البصري الساجي، المتوفى سنة ٣٠٧.

ولأبي الفرج ابن الجوزي «التحقيقُ في أحاديثِ الخلاف» وقد اختصره إبراهيم بن علي بن عبد الحق.

الفَصْلُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ
فِي ذِكْرِ الكُتُبِ المصَنَّفَةِ فِي أَنْسَابِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَرِجَالِهِ

قال صاحب «كشف الظنون»[(١)]: عِلْمُ الأنساب، وهو: علم يتعرَّف منه أنساب الناس، وقواعده الكلية والجزئية، والغرض منه: الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص، وهو عِلْمٌ عظيم النفع، جليل القدر، أشار الكتاب العظيم في: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣] إلى تفهمه، وحث الرسول الكريم في: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ» على تعلمه، والعرب قد اعتنى في ضبط نسبه إلى أن كَثُرَ أهل الإسلام، واختلط نسبهم بالأعاجم، فتعذَّر ضبطه بالآباء، فانتسب كُلُّ مجهول النسب إلى بلده أو حرفته أو نحو ذلك، حتى غلب هذا النوع.

قال صاحب «الكشف»[(٢)]: وهذا العِلْمُ من زياداتي على «مفتاح السعادة»، والعَجَبُ من ذلك الفاضلِ كيف غَفَلَ عنه، مع أنه عِلْمٌ مشهور طويل الذيل، وقد صنفوا فيه كتبًا كثيرة، والذي فتح هذا البابَ، وضبَطَ علم الأنساب، هو الإمام النَّسَّابة هشام بن محمد بن السائب الكلبي، المتوفى سنة أربع ومائتين فإنه صنَّف فيه خمسة كتب: «المنزلة»، و«الجمهرة»، و«الوجيز»، و«الفريد»، و«الملوك»، ثم اقتفَى أثره جماعة أوردنا آثارهم هنا.

منها: «أنساب الأشراف» لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، وهو كتاب كبير كثير الفائدة، كتب منه عشرين مجلَّدًا ولم يتم.

و«أنساب السمعاني» هو الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الشافعي الحافظ، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة، وهو كتاب عظيم في هذا الفن، وتمامه يكون في ثمان مجلدات، لكنه قليل الوجود، ولما كان كبير الحجم لخَّصه عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة، زاد فيه أشياء، واستدرَكَ علَى ما فاته وسماه: «اللُّبَاب»، وهو في ثلاث مجلدات، وفرغ في جمادى الأولَى سنة خمس عشرة وستمائة، وهو أحسن من الأصل على قول ابن خَلِّكَانَ،

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٧٨).

(٢) المصدر السابق.

أوله: «الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين...» إلخ، ثم لخصه السيوطي وجرَّده عن المنتسبين، وزاد عليه أشياء، وسماه: «لُبَّ اللباب في تحرير الأنساب»، أوله: «الحمد لله المنزه عن الأشباه...» إلخ، قال: وقد استقصيت كثيرًا مما فاتهما، واستدركْتُ منه جميعًا غالبه من «معجم البلدان» لياقوت. وهو في مجلَّد صغير الحجم، فرغ منه في صفر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة.

ولخص أيضًا القاضي قُطْب الدين محمد بن محمد الخيضري الشافعي، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة «أَنْسَابَ السمعاني»، وضمَّ إليه ما عند ابن الأثير، والرُّشَاطِيِّ، وغيرهما من الزيادات، وسماه: «الاكتِساب».

و«أنساب المحدِّثين» للحافظ محب الدين محمد بن محمود بن النَّجَّار البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

وصنف فيه أيضًا أبو الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني المقدسي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة[١]، ثم ذيله تلميذه أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني[٢]، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة في جزء، ذَكَرَ فيه ما أهمله، و«الذيل على الذيل» المذكور للحافظ محمد بن محمد بن نقطة، الحنبلي البغدادي، المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة، وفيه «البيان والتبيين في أنساب المحدثين» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الزهري، المتوفى سنة سبع عشرة وستمائة. انتهى بقدر الحاجة.

وذكر صاحب «الكشف» هاهنا كتبًا كثيرة في الأنساب، من شاء الوقوفَ عليها، فليراجعه[٣].

والسمعاني هو: تاج الإسلام أبو سَعْدٍ، ويقال: أبو سعيد، عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور التميميُّ المروزيُّ، الفقيه الحافظ، رحل في طلب العلم والحديث إلى شرق الأرض وغربها، وشمالها وجنوبها، وسافر إلى ما وراء النهر وسائر بلاد خراسان عدَّةَ دفعات، وإلى قومس والري وأصبهان وهَمَذَانَ وبلاد الجبال والعراق

---

(١) وسماه: «الأنساب المتفقة» طبع بمكتبة الثقافة الدينية.
(٢) طبع مع كتاب ابن طاهر المقدسي.
(٣) انظر إن شئت «كشف الظنون» (١/ ١٧٨- ١٨١).

والحجاز والموصل والجزيرة والشام وغيرِهَا من البلاد التي يطول ذكرُهَا، ويتعذَّر حصرها، ولقي العلماء وأخذ عنهم وجالسهم، وروى عنهم، واقتدى بأفعالهم الجميلة وآثارهم الحميدة، وكان عدة شيوخه تزيدُ على أربعة آلاف شيخ، وصنَّف التصانيف الحسنة الغزيرة الفائدة، فمن ذلك: «تذييل تاريخ بغداد» الذي صنفه الحافظ أبو بكر الخطيب، وهو نحو خمسة عشر مجلدًا، ومن ذلك: «تاريخ مرو» يزيد على عشرين مجلدًا، و: كذلك «الأنساب» نحو ثمانية مجلدات، وكانت ولادة أبي سعيد بمرو، يوم الإثنين الحادي والعشرين من شعبان، سنة ست وخمسمائة، وتوفي بمرو ليلة غُرَّة ربيع الأول، سنة اثنتين وستين وخمسمائة ـ رحمه الله تعالى[١] ـ.

والسَّمْعَانِيُّ ـ بفتح السين المهملة، وسكون الميم، وفتح العين المهملة، وبعد الألف نون ـ هذه النسبة إلى سَمْعَان، وهو بطن من تميم، قال بعض العلماء: ويجوز بكسر السين أيضًا.

فائدة: اعلم أن المعروف بابن الأثير الجزريِّ ثلاثةُ إخوة:

أحدهم: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الملقَّبُ عز الدين، وهو الذي لخَّص كتاب «الأنساب» للسَّمعاني، وسماه: «اللباب»، وهو الذي صنف الكتاب الكبير في التاريخ، وسماه بـ«الكامل»، وصنف «أسد الغابة في معرفة الصحابة» رضي الله عنهم.

وثانيهم: أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروفُ بابن الأثير الجزري، الملقَّب مجد الدين، وله المصنفات البديعة، منها: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، وكتاب «النهاية في غريب الحديث»، وكتاب «الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في تفسير القرآن الكريم.

وثالثهم: أبو الفتح نصر الله بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروفُ بابن الأثير الجزري، الملقَّبُ ضياء الدين، وله مصنَّفات عجيبة، منها: «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر»، و«الوَشْي المرقوم في حل المنظوم»، وكتاب «المعاني المخترعة في صناعة الإنشاء» وله مجموع اختار فيه شعر أبي تمام والبحتري ودِيكِ الجِنِّ والمتنبي، وهو في مجلد واحد كبير.

---

(١) انظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٠٩- ٢١٠).

فائدة أخرى: قال السُّيوطيُّ في «التدريب»[١] ص٢٦٨: صنف في الأنساب الحازميُّ ـ كتاب «العجالة» وهو صغير الحجم، والرُّشَاطِيُّ، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني كتابًا ضخمًا حافلًا، واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات، وسماه: «اللباب»، وزاد فيه شيئًا يسيرًا، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة، وزدت فيه الجم الغفير، وسميته: «لب اللباب». انتهى.

فائدة أخرى: قال في «التدريب»[٢]: قد كانت العرب إنما تنتسبُ إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى والمدائن، كالعجم، ثم مَنْ كان ناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما، فليبدأ بالأول، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق: المصريُّ الدمشقيُّ، والأحسن: ثُمَّ الدمشقي؛ لدلالة «ثُمَّ» على الترتيب، وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط، وهو قليل. قاله المصنف في «تهذيبه»، ومن كان من أهل قرية بلدة، بإضافة قرية إليها، فيجوزُ أن ينسب إلى القرية فقط، وإلى البلدة فقط، وإلى الناحية التي فيها تلك البلدة فقط، زاد المصنِّف: وإلى الإقليم فقط، فيقول فيمن هو من حرستا مثلًا ـ وهي قرية من قرى الغُوطة التي هي كُورَةٌ من كور دمشق ـ : الحرستائي، أو الغُوطِيّ، أو الدمشقي، أو الشامي، وله الجمع، فيبدأ بالأعم، وهو: الإقليم، ثم الناحية، ثم البلد، ثم القرية، فيقال: الشامي الدمشقي الغوطي الحرستائي، وكذا في النسب إلى القبائل: يبدأ بالعامِّ قبل الخاصِّ؛ ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الأول، فيقال: القرشي ثم الهاشمي، ولا يقال: الهاشمي القرشي؛ لأنه لا فائدة للثاني حينئذ؛ إذ يلزم من كونه هاشميًّا كونه قرشيًّا بخلاف العكس. ذكره المصنِّف في «تهذيبه».

قال: فإن قيل: فينبغي ألَّا يذكر الأَعَمَّ، بل يقتصر على الأخص، فالجواب: أنه قد يخفَى على بعض الناس كون الهاشميِّ قرشيًّا، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية، كالأشهل من الأنصار؛ إذ لو اقتصر على الأشهل لم يعرف كثير من الناس، أنه من الأنصار أم لا؟ فذكر العامِّ ثم الخاص لدفع هذا الوهم.

قال: وقد يقتصرون على الخاصِّ، وقد يقتصرون على العامِّ، وهذا قليل، قال: وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قدم النسب إلى القبيلة. انتهى.

---

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٣٨٥).

(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٣٨٤).

الْفَصْلُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: فِي ذِكْرِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي وَفَيَاتِ الْمُحَدِّثِينَ

قال السُّيوطي في «التدريب»[١]: النوع الستون: التواريخ، لمواليد الرواة والسماع والقُدُوم للبلد الفلاني والوفيات لهم، هو: فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعَى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ، فظهرَ أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين، كما سأل إسماعيل بن عياش رجلًا اختبارًا: أَيَّ سنة كتبتَ عن خالد بن مَعْدَان؟! فقال: سنة ثلاثَ عشرةَ ومائة، فقال: أنت تزعُمُ أنك سمعْتَ منه بعد موته بسبع سنين؟! فإنه مات سنة ست ومائة، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ثمان، وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكَشِّي عن مولده لما حدث عن عبد بن حُمَيْد فقال: سنة ستين ومائتين، فقال: هذا سمع من عَبْدٍ بعد موته بثلاث عشرة سنة! قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين[٢]، يعني: سِنَّهُ وسِنَّ من كتب عنه. انتهى.

وكَثِيرٌ من الكتب الجامعة لرجال الحديث يتعرَّض في الأكثر لذكر الوَفَيَاتِ، وقد أفرد الوفياتِ بالتأليف جَمْعٌ من العلماء، فقد ابتدأ أبو سليمان محمد بن عبد الله الحافظ بجمعِ وفيات النقلة من وقت الهجرة، فوصل إلى سنة ٣٣٨، ثم ذيل على كتابه الإمامُ أبو محمد بن عبد العزيز بن أحمد الكتاني الدمشقي الصوفي، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة، ثم ذيل على الكتاني أبو محمد هبة اللهِ بن أحمد الأكفاني ذيلًا صغيرًا يشتمل على نحو عشرين سنة، وصل فيه إلى سنة خمس وثمانين وأربعمائة، ثم ذيل على الأكفانيِّ الحافظُ العلامة علي بن المفضل المقدسي، ثم الإسكندراني المالكي، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة، وصل إلى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، ثم ذيل على ابن المفضَّل عبدُ العظيم بن عبد القويِّ المنذريُّ، ذيلًا كبيرًا في ثلاث مجلَّدات، سماه: «التكملة لوفيات النقلة»، ثم ذيل على المنذري تلميذُهُ الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، إلى سنة أربع وسبعين وستمائة، وذيل على عز الدين المحدِّثُ أحمد بن أيبك الدمياطي إلى سنة تسع وأربعين وسبعمائة، وذيَّل على ابن أيبك الحافظُ أبو الفضل

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٥٤).

عبد الرحيم العراقي، والكلُّ مرتَّب على حسب وفياتهم في السنين والشهور، لا على ترتيب حروف الهجاء.

ومن الكتب المفردة بوفيات النقلة: تاريخُ الإمام الحافظ القاسم بن محمد البرزالي الإشبيلي، ثم الدمشقي الشافعي، وقد ذيل عليه الحافظ تقي الدين بن رافع من سنة ٧٣٧ إلى ٧٧٤، وذيل الذيل: تقي الدين بن حجر.

ومنها: «وفيات الشيوخ» لمبارك بن أحمد الأنصاري، ولإبراهيم بن إسماعيل المعروف بِالحَبَّال كتابُ «الوفيات».

الْفَصْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ: فِي ذِكْرِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ

فأول من يعرف عنه التصنيف في هذا النوع: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أفرد أسماء الصحابة في مؤلَّف، وجمعها مضمومةً إلى مَنْ بعدهم جماعةٌ من طبقة مشايخه، كخليفة بن الخيَّاط المحدِّث النَّسَّابة، ومحمد بن سعد، الذي بلغ مؤلَّفه خمسة عشر مجلدًا، ومن قرنائه، كالإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين، والإمامِ الحافظِ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، المتوفَّى سنة تسع وسبعين ومائتين، وصنف في الصحابة خاصَّة جمع بعدهم، كالحافظ الكبير أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الأصل، البغدادي، والحافظِ الكبيرِ أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، ثم علي بن السَّكَن، وأبو حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وأبو منصور الباردوي، والحافظ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة.

قال السُّيوطي في «التدريب»(١): النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة، هذا علم كبيرٌ جليلٌ عظيم الفائدة، وبه يعرف المتصل من المرسل، وفيه كتب كثيرة مؤلَّفة، ككتاب «الصحابة» لابن حِبَّان، وهو مختصر في مجلد، وكتابِ أبي عبد الله بن مَنْدَهْ، وهو كبير جليل، وذيل عليه أبو موسى المديني.

---

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٦).

وكتابِ أبي نُعَيْم الأصبهاني، وكتابِ العسكري، ومن أحسنها وأكثرها فوائدَ: «الاستيعاب» لابن عبد البر، لولا ما شانه بذكر ما شَجَرَ بين الصحابة وحكايتِهِ عن الأخباريين، والغالب عليهم الإكثار والتخليطُ فيما يروونه، وذيل عليه ابن فَتْحُونَ.

قال المصنِّف ـ يعني: النووي ـ زيادة على ابن الصلاح ـ: وقد جمع أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري في الصحابة كتابًا حسنًا سَمَّاه: «أسد الغابة»، جمع فيه كتبًا كثيرة، وهي كتاب ابن مَنْدَهْ، وأبي موسى، وأبي نُعَيْم، وابن عبد البَرِّ، وزاد من غيرها أسماء، وضبَطَ وحقَّق أشياء حسنة على ما فيه من التَّكْرَار، بحسب الاختلاف في الاسم والكنية.

قال المصنِّف: «وقد اختصرته بحمد الله» ـ ولم يشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبيُّ أيضًا في كتاب لطيف سماه: «التجريد»، ولشيخ الإسلام ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ في ذلك: «الإصابة في تمييز الصحابة» كتاب حافل، وقد اختصرته. انتهى.

وقد ألَّف كل من البخاري ومسلم كتابًا في أسماء الوُحْدَان ـ أي: الصحابة الذين ليس لهم إلا حديثٌ واحد ـ وكذلك ألف يحيى بن عبد الوهاب بن مَنْدَه الأصبهاني، المتوفى سنة إحدى عشرة وخمسمائة، كتابًا في «مَنْ عاش من الصحابة عشرين سنة ومائة».

الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ: فِي ذِكْرِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي المُخْتَلِفِ والمُؤْتَلِفِ، وَالمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ، وَالمُشْتَبِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا

قال السُّيوطي في «التدريب»(١) : هو فن جليل يقبُحُ جهله بأهل العلم، لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثر خَطَؤُهُ ويفتضح بين أهله، وهو ما يتفق في الخطِّ دون اللفظ، وفيه مصنفات لجماعة من الحفاظ، وأول من صنَّف فيه عبد الغني بن سَعِيدٍ، ثم شيخه الدارقطنيُّ، وتلاهما الناس، ولكن أحسنها وأكملَهَا: «الإكمال» لابن ماكولا، قال ابن الصَّلاح: «على إعواز فيه»، قال المصنف ـ يعني: النووي ـ : وأتمه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظُ جمال الدين بن الصابوني، والحافظ منصور بن سُلَيْم، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مُغْلَطَاي، بذيل كبير. وجمع فيه

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٢٩٧).

الحافظُ أبو عبد الله الذهبيُّ مجلدًا سماه: «مشتبه النسبة»، فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر، فألف «تبصير المنتبه، بتحرير المشتبه»، فضمنه وحرَّره وضبطه بالحرف، واستدرك ما فاته في مجلَّد ضخم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها. انتهى.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك «تلقيح الأفهام في المختلف والمؤتلف» للحافظ الإمام المؤرِّخ كمال الدين أبي الفضائل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني، المعروف بابن الفُوطِي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

ومنها: كتاب «المؤتلف والمختلف» للعلَّامة علي بن عثمان بن إبراهيم المَارْدِينِيِّ، علاء الدين، الشهير بابن التُّرْكُمَاني، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

ومنها: كتاب «المؤتلف والمختلف» لأبي القاسم يحيى بن علي الحضرمي بن الطَّحَّان المصريِّ المؤرِّخ، المتوفى سنة ست عشرة وأربعمائة.

ومنها: كتاب «المختلف والمؤتلف» لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف المفيدة، كانت ولادته يوم الخميس، لست عشرة ليلة خلت من شوال، سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة لسبع خَلَوْنَ من ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة.

ومنها: كتاب «المختلف والمؤتلف» لأبي المظفَّر محمد بن أحمد المُعَاوي الأَبِيوَرْدِيِّ الشاعرِ المشهور، المتوفَّى سنة سبع وخمسمائة.

وأما «المتفق والمفترق»: فهو: ما يتفق خطه ولفظه، ولكن يفترق شخصه، كـ«الخليل بن أحمد» اسم لعدة أشخاص، وممن ألف فيه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيبُ كتابه: «المتفق المفترق».

وأما «المشتبه» ـ فهو: ما تتفق فيه الأسماء خطًّا ونطقًا، وتختلف الآباء أو النِّسَبُ نطقًا مع ائتلافها خطًّا أو بالعكس؛ كـ«محمد بن عَقِيل» بكسر القاف، و«محمد بن عُقَيْل» بفتحها، و«شُرَيْح بن النعمان»، و«سُرَيْج بن النعمان»، الأول: بالشين المعجمة والحاء المهملة، والثاني: بالسين المهملة والجيم.

ومن الكتب المصنفة في ذلك: كتاب «مشتبه النسبة» للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، أوله: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله، وعلى أبرار عترته وسلَّم تسليمًا، أما بعد: فإني لما صنفت كتابي في مؤتلف أسماء المحدِّثين ومختلفها، فنظرْتُ فإذا من ينسب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو صنيعة ـ قد يقع فيها من التصحيف والتحريف مِثْلُ ما يقع في الأسماء والكنى التي حواها كتاب «المؤتلف والمختلف» الذي تقدَّم تصنيفي إياه قبل هذا الكتاب وغيره، فاستخرْتُ الله تعالى، وألَّفت كتابًا في المنسوب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو صنيعة يشتبه انتسابه في الخط، ويفترق في اللفظ والمعنى، على من ليس له بذلك عِلْمٌ، ولا له به دراية.

ومنها: «تلخيص المتشابه» للخطيب، وهو من أحسن كتبه.

الْفَصْلُ الأَرْبَعُونَ: فِي ذِكْرِ بَعْضِ الأُصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا الحَنَفِيَّةُ أَوْ غَيْرُهُمْ لِرَدِّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْكَلامِ عَلَيْهَا

فمنها: ما قال بعضُهم في مقدمة شرحه لِـ «المُوَطَّأ»: إن عمل أحد من الأئمة المعروفين على حديثٍ يكفي لتصحيح الحديث، سِيَمَا لموافقيه ومقلِّديه، بل هو فوق تصحيح المحدِّثين. انتهى.

قلت: عمل إمامٍ من الأئمة المعروفين علَى وَفْق حديث رواه لا يكفِي لتصحيحِ ذلك الحديث البتة، ولا يكون عمله وفتياه على وَفْقِهِ حكمًا منه بصحته، وهذا هو الحقُّ، وأما عمله وفتياه على وَفْق حديث لم يَرْوِهِ، فعدم كفايته لتصحيح ذلك الحديث، وعدمُ كونه حكمًا منه بصحته أظهر وأبين؛ لاحتمال أنه لم يبلغه.

قال النووي في «التقريب»: وعمل العالم وفتياه على وَفْق حديث رواه ليس حكمًا بصحته، ولا مخالفته قَدْحٌ في صحته ولا في رواته. انتهى.

وقال السُّيوطي في «التدريب»[(١)]: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكمًا منه بصحته، ولا بتعديل رواته؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، وصحح الآمِدِيُّ وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك. وقال إمام

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣١٥).

الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط[١]. وفرق ابن تيمية بين أن يُعْمَلَ به في الترغيب وغيره. ولا مخالفتُهُ له قَدْحٌ منه في صحته ولا في رواته؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانعٍ من معارضٍ أو غيره.

وقد رَوَى مالكٌ «حديثَ الخِيَارِ» ولم يعملْ به؛ لِعَمَلِ أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قَدْحًا في نَافِعٍ راويه، وقال ابن كثير: في القِسْمِ الأول نظر إذا لم يكن في الباب غيرُ ذلك الحديث، وتعرَّض للاحتجاجِ به في فتياه أو حكمه، واستشهد به عند العمل بمُقْتَضَاه.

قال العِرَاقِيُّ: والجواب أنه يلزم من كون ذلك البابِ لَيْسَ فيه غَيْرُ هذا الحديث أَلَّا يكون ثَمَّ دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتِيَ أو الحاكِمَ أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضَها، ولعلَّ له دليلًا آخَرَ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدَّم. انتهى ما في «التدريب».

ومن هاهنا ظهر أن قول الشعراني في «كشف الغُمَّة»: لولا ما صَحَّ ـ أي: الحديث ـ عنده ـ أي: عند المجتهد ـ ما استدلَّ به، ولا يقدح فيه تجريحُ غيره من المحدِّثين والمجتهدين من طريق روايتهم. انتهى.

وكذا قوله فيه في موضع آخر: «ولم أعز أحاديثه إلى مَنْ خرَّجها من الأئمة؛ لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدَلَّ به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحَّةً لذلك الحديثِ استدلالُ مجتهدٍ به». انتهى. مجرَّدُ دعوَى لا دليلَ عليها؛ ألا ترَى أن الإمام أبا حنيفة قد عَمِلَ على وَفْق حديث: «لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٢]، وقد صرَّح الحنفية بأنه حديثٌ ضعيفٌ، قال في «الهداية»: ولنا قوله ﷺ: «وَلا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ».

قال الزيلعيُّ الحنفيُّ في «نصب الراية»[٣] (ص١٩ج٢): قال عليه السلام: «لا مَهْرَ

(١) ينظر «البرهان» لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٤٤) (١١)، والطبراني في «الأوسط» (٦/١) (٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٦١) وقال الطبراني: تفرد به مبشر بن عبيد.
قلت: قال أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. وقال الدارقطني: متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها. قال الترمذي: وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل.

(٣) الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٩).

أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، قلت: تقدَّم في الكفاءة حديثُ مبشِّر بن عُبَيْد: حدَّثني الحجاجُ بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجْهُنَّ إِلَّا الأَوْلِيَاءُ، وَلا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». انتهى، وهو حديثٌ ضعيفٌ تقدَّم الكلام عليه. انتهى ما في «نصب الراية» بلفظه.

وقال الفاضل اللكنويُّ في «عمدة الرعاية» في شرح قوله: «أَقلُّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ» هذا عندنا ـ أي: تعيينُ الأقلِّ بعشرة دراهم ـ مذهبنا؛ لأحاديثَ وَرَدَتْ بذلك، ثم ذكرها، ثم قال: إن هذه الأحاديث كلَّها أسانيدُها مجروحةٌ غير قابلة لأن يحتج بها، وأجاب عنه العَيْنِيُّ في «البنَايَة» بأنه: إذا روي الحديث من طرق مفرداتُها ضعيفةٌ يصير حسنًا ويحتج به.

أقول: لا يخفَى ما فيه، فإن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسنًا إذا كان الضَّعْفُ فيها يسيرًا، فينجبرُ بالتعدُّد، لا إذا كانَتْ شديدة الضعف بألَّا يخلو واحدٌ منها عن كذَّاب أو متَّهمٍ، والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى ملخصًا.

ومنها: أنه لو رَأَى أحدٌ رسولَ الله ﷺ في المنام، وسأله عن حديث لا يعلَمُ صِحَّته، هل هو صحيحٌ أم لا؟ فقال: هو حديث صحيح، فهذا الحديثُ يكون صحيحًا قابلًا للاحتجاج، وكذا تثبت صحة الحديث بالكَشْفِ والإلهام، ويجوز الاحتجاج به؟ قال الشيخ محيي الدين محمد بن علي، المعروف بابن عَرَبِيٍّ الطائي المالكي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قال: «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ» سَبْعِينَ أَلْفًا ـ غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ غُفِرَ لَهُ أيضًا، فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المرويِّ من غير أن أَنْوِيَ لأحد بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعامًا مع بعض الأصحاب، وفيهم شابٌّ مشهور بالكشف، فإذا هو في أثناء الأكل ـ أظهر البكاء، فسألته عن السبب، فقال: أَرَى أُمِّي في العذاب، فوهَبْتُ في باطني ثوابَ التهليلة المذكورة لها، فضَحِكَ وقال: إني أراها الآن في حسن المآب، قال الشيخ: فعرفْتُ صحة الحديثِ بصحَّةِ كَشْفِهِ، وصحة كشفه بصحة الحديث. انتهى.

وقد عقد الشيخ بابًا في «الفتوحات المكيَّة» للعارفين والأولياء الآخذين عن باطن رسول الله ﷺ وبين ما خُصُّوا به من طريق معهودٍ في أخذ الأحكام عن النبي ﷺ، فقال:

إن أحدهم إذا احتاج في واقعةٍ أو سؤالٍ عن حديث رأى النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فينزل عليه جبرائيلُ ـ عليه السلام، فيسأله عما احتاجَ إليه الوليُّ، فيجيبه رسولُ الله ﷺ، ويسمعُ هذا الوليُّ، فَيَعِي ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: وهذا كما سأل جبرائيلُ ـ عليه السلام من الإيمانِ وشرائع الإسلام، فأجابه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وَوَعُوهُ، قال: ونصحِّح من هذا الطريقِ أحاديثَ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فَرُبَّ حديثٍ صحيحٍ عند أهل الفنِّ لا يثبت عندنا من هذا الطريق، ورُبَّ موضوعٍ عندهم يَصِحُّ بقوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ هذا حديث قلته. انتهى.

قلت: إن الحديث الذي لا يُعْلَمُ صحته لا يكونُ صحيحًا بتصحيحه ﷺ في المنام ولا بالكشف والإلهام، فإن أمثال هذا الحُكْم لا تثبت بقوله ﷺ في المنام، وإنما تثبت بقوله في حياته في الدنيا، ولأن مدار تصحيح الحديث على الإسناد، قال القاري في «شرح النخبة»: «وأما الكَشْف والإلهام، فخارجان عن المَبْحَث؛ لاحتمال الغلط فيهما». انتهى.

وقال العينيُّ في بعض أسئلته وأجوبته ما لفظه: منها ما قِيلَ: إن رؤيا النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا كانت حقًّا، فهل يطلق عليه الصحابيُّ أم لا؟ أجيب بـ«لا»؛ إذ لا يصدق عليه حَدُّ الصحابي، وهو: مسلِمٌ رأى النبيَّ عليه الصلاة والسلام: إذ المراد منه الرؤية المعهودةُ الجاريةُ على العادة، أو الرؤيةُ في حياته في الدنيا؛ لأن النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو المخبر عن الله، وهو ما كان مخبِرًا عنه للناس في الدنيا لا في القَبْرِ.

ومنها: ما قيل: الحديث المسموعُ منه في المنامِ، هل هو حُجَّةٌ يستدلُّ به أم لا؟! أجيب بـ«لا»؛ إذ يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوِي ضابطًا عند السماع، والنومُ ليس حال الضبط.

ومنها: التقريرُ الذي نقله بعض الحنفية في آخر مقدِّمة شرحه لـ«الموطأ» عن بعض مشايخه، وهو: أنَّ المشهور على ألسنة العلماء: أن «صحيح البخاري» أصحُّ الكتب بعد كتاب الله، وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم، فإذا عمل أحد الأئمة بحديث خالف ظاهِرَهُ حديثُ البخاري ـ قالوا: يلزم المخالفةُ بين المشهور وبين هذا العمل، خصوصًا

الحنفية، فإنهم مُتَّهَمُونَ بهذا أكثر من غيرهم؛ فلهذا تحتاج المقولة المشهورة إلى التوضيح والتشريح، وطريقتُهُ إيضاحُ معناها، بحيث يزول الاشتباه، وأيضًا: قد اشتهر عند المحدِّثين، بناءً على المقولة المشهورة: إن أقسام الصحيح سبعةٌ: أصحها: ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما أخرجه البخاري... إلخ، فإذا وقع العمل بما يخالف حديث البخاري ألزموا العامل بما لا يلزم، وقد تكلَّم صاحبُ «فتح القدير» في هذا المقام في انحصار أصحِّ الحديث في «البخاري»، لكنَّ المقام بعد في خفاء.

وطريق الإيضاح: أن يبيَّن أن المراد بكونه أصحَّ الكتب: أن مصنِّفه في هذا الكتاب اشترط في صحة الحديث ما لم يشترطْ غيره من المحدِّثين وشدَّد فيها، وإن خالف بعضُ تلاميذه في هذا الاشتراطِ، كـ«المُسْلِم» على ما لا يخفَى على القارئين، ومعناه: أن الكتاب بمجموعِهِ أصحُّ من بقية الكتب من حيث المجموعُ، وليس معناه: أن كل حديث في «البخاري» فهو أصح من كل حديث مما في غيره من الكتب كما فهموا، وهذا لا ينافي أن يعمل بحديثٍ خالفَ حديثًا مما في «البخاري»، فإن الفرق بين أحكام الكل الإفراديِّ والمجموعيِّ مما لا يخفَى على الواقف، فرُبَّ موضع يصح الحكم على الكل الإفرادي، ولا يصح على المجموعي، ورُبَّ موضع بالعكس، كما يقال: كل إنسان يشبعه هذا الرغيف. فههنا: إن أريد أن هذا الفرد من الرغيف يشبع مجموع أفراد الإنسان، فلا يصحُّ، وإن أريد أنه يشبع واحدًا من أفراد الإنسان، أيَّ فرد كان فهو صحيح لا محالة، ومثال العكس: كل إنسان يحمل هذا الحجر المخصوص... إلى غير ذلك من الأمثلة.

والطريق الثاني: أنه لا يخفى أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو صحيحٌ بالاتفاق، وضِعَافٌ بالاتفاق، ومختلَفٌ فيها، حتى إن البخاري بنفسه صرَّح في الكتاب بالنسبة ببعض الأحاديث أنه لا يصح، فكيف يُدَّعَى كل حديث مما في «البخاري» أصحُّ مما في غيره من الكتب، فلا محالة يضطر إلى التخصيص ببعض الأحاديث التي ليست في التراجم.

وقد تكلَّم الدارقطني على أحاديث البخاري حديثًا حديثًا، واعترض على كثيرٍ من أحاديثه، وإن أجاب عن أكثرها صاحبُ «فتح الباري» في مقدمة «الصحيح»، لكن اضطر إلى الاعتراف بكون بعض أحاديثه ضعيفًا، وأنصَفَ، وإن كان مولعًا بتصحيح أحاديثه.

والطريق الثالث ـ بعد تسليم أصحية أحاديثه ـ: أن العمل على حديثٍ غيره لا ينافي أصحيته، فقد يوجد في المَفُوقِ ما يفوق به الفائق، ويجعل المفضول فاضلًا بل أفضل، ونظائره في الشريعة غير قليلة، كما أن القياس ظنيٌّ، لكن ما كان بعلَّة منصوصة فهو قطعي، وكذا: خبر الواحد ظنيٌّ، لكن المحفوفَ بالقرائن قد يكون قطعيًّا، صرح به الشيخ صاحبُ «فتح الباري» في «شرح النخبة»، في حديث تحويلِ قبلة أهل قُبَاء، وكذا: لا يخفَى على من نظر في كتب الحديث أن أهل الحديث يصرِّحون بصحة حديثٍ مَعَ كون العمل على خلافه إجماعًا، فبهذا التقرير: ظهر أن أصحية الحديث لا ينافي العمَلَ على خلافه، وهذا ليس بخلافية، بل إجماع من العلماء، كما إذا صار الحديثُ الصحيحُ منسوخًا، فهذا ليس فيه خلاف؛ لأن العمل ـ هاهنا ـ متحقِّق بخلاف المنسوخ مع كونه صحيحًا إجماعًا، فلو سلمنا: أن البخاريَّ أصحُّ الأحاديث، لكن فيه المنسوخُ، والعملُ بخلافه لا محالة، فقد انحل الإشكال وزال الاشتباه.

والطريق الرابع: أن الحكم بصحة الحديث إنما يكونُ بالاجتهاد لا بالقَطْع، فيمكن أن يخالف اجتهادُهُ اجتهادَ غيره في تصحيح الأحاديث، كما هو المشاهَدُ فيما بين العلماء، فرُبَّ حديث ضعيفٍ عند واحد من المحدِّثين، وهو صحيح عند غيره. انتهى.

قلت: هذا التقرير ـ وإن ذكره هذا البعض مفتخرًا به، وإظهارًا لجلالة شأن بعض مشايخه، حيث قال في أوله: تقريرٌ أنيقٌ، أفاده بعض مشايخي، أدام الله علوه، نختم به هذه المقدمة، وإن جاء بعض معانيه في الأوراق المتقدِّمة بمواضع شتى، لكن جلالةً لكلامه ذكرناه بدون التغيير في ألفاظه، وقال في آخره: انتهى. بلفظه الشريف ـ لكنه مخدوش من جهة اللفظ والمعنى:

أما من جهة اللفظ:

فقوله: «كَالمُسْلِم» بالألف واللام ـ ليس بصحيح، والصحيح: «كمسلم» بغير الألف واللام؛ لأن مسلمًا صاحب الصحيح لايقال: له «المُسْلِم»، بل يقال له: «مُسْلِم» بدون الألف واللام، فإن كنت في شك منه، فانظر «بلوغ المرام»، و«مشكاة المصابيح»، و«المنتقى» و«الترغيب والترهيب» للمنذري، و«تلخيص السنن» له، و«أثار السنن» للنيموي، و«شرح مسلم» للنووي، و«فتح الباري» و«عمدة القاري»، وغير ذلك من الكتب

التي وقع فيها ذكر الإمام مُسْلِم صاحب «الصحيح» ـ رحمه الله تعالى ـ هل وقع فيها «المُسْلِم» بالألف واللام، أم وقع فيها «مُسْلِم» بدون الألف واللام، فإن طالعت هذه الكتب وغيرها من أولها إلى آخرها ـ لا تجد «المُسْلِم» بالألف واللام البتة، فالعجب من صاحب هذا التقرير الأنيق أنه كيف قال كـ «المسلم».

فإن قال قائل: «المُسْلِم» كالحارث، ويجوز فيه الوجهان: دخولُ اللام عليه، ونزعها عنه، فكذا في «مسلم» يجوز دخول اللام ونزعها عنه: قلنا: دخول الألف واللام على مثل «الحارث» موقوف على السماع، قال ابن هشام في «مغني اللبيب»[1] «أل» على ثلاثة أوجه. .. ثم قال بعد ذكر الوجهين الأولين: الوجه الثالث: أن تكون زائدة، وهي نوعان: لازمة وغير لازمة، ثم قال بعد ذكر النوع الأول: والثانية: نوعان: كثيرة واقعة في الفصيح، وغيرها، فالأولى: الداخلة على علم منقول مِنْ مجرَّد صالِحٍ لها مَلْمُوحٍ، أصلُهُ؛ كـ «حارث» وَ«عَبَّاس، و«ضَحَّاك»، فتقول فيها: «الحارث»، و«العباس، و«الضحاك»، ويتوقف هذا النوع على السماع؛ ألا ترى أنه لا يقال مثل ذلك في نحو محمد ومعروف وأحمد. انتهى.

ولا شك: أنه ليس «مُسْلِم» من نحو: «حارث» و«عباس»، ولم يُنْقَلْ عن أحد من المتقدمين إدخالُ الألف واللام على «مُسْلِم»، ولا وقع في كتاب من كتبهم «المُسْلِم» بالألف واللام، فلا يصح قول صاحب هذا التقرير: «كالمسلم» بالألف واللام.

وأما قوله: «لا يخفى أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضِعَافٌ بالاتفاق»، ففيه: أن قوله: «ضعاف» إما معطوف على «ما» الموصولة، أو على قوله: «صحيح»، وعلى الأول: يجب أن يكون قوله «ضِعَاف» بالنصب دون الرفع؛ لأن «ما» في محل النصب على أنه اسم «أنَّ»، وعلى الثاني: يجب أن يكون قوله: «ضعاف» بالإفراد دون الجمع، وألا يكون تقدير الكلام: أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو ضِعَاف. وهو فاسدٌ لعدم المطابقة بين المبتدأ ـ وهو لفظ «هو» ـ وبين خبره، وهو لفظة «ضعاف».

وأما قوله: «ومختلف فيها»، ففيه أيضًا: أنه إما معطوفٌ على ما الموصولة، وإما

---

(١) ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص/ ٧١).

معطوف على قوله: «صحيح»، وعلى الأول: يجب أن يكون «مختلفًا فيها» بالنصب كما عرفْتَ، وعلى الثاني: يجب أن يكون «مختلفٌ فيه» بتذكير الضمير المجرور لا بتأنيثه.

وأما قوله: «حتى إن البخاري بنفسه صرّح في الكتاب»، ففيه: أنه لا حاجة إلى زيادة «الباء» في قوله «بنفسه»، بل كان عليه أن يقول: «حتى إِن البخاريَّ نَفْسَهُ صرَّح في الكتاب»، فإنه لا يقال: «جاء زيد بنفسه»، بل يقال: «جاء زيد نفسه».

وأما قوله: «بالنسبة ببعض الأحاديث»، ففيه: أنه كان عليه أن يقول: «بالنسبة إلى بعض الأحاديث»، فإن صلة النسبة تأتي بـ «إلى» لا بـ «الباء»، قال في المنجد: يقال: بالنسبة إلى كذا، أي: بالنظر إليه، وبالقياس عليه.

وأما قوله: «فكيف يدعى كل حديث مما في «البخاري» أصحّ مما في غيره من الكتب»، ففيه: أنه كان عليه أن يقول: فكيف يدعَى أن كل حديثٍ مما في «البخاري» أصحُّ مما في غيره من الكتب» بزيادة «أن» بعد قوله: «فكيف يدعى».

وأما قوله: «وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في «مقدمة الصحيح»، ففيه مسامحة ظاهرة، فإن الحافظ ابن حجر العسقلاني إنما أجاب عن اعتراض الدارقطني في «مقدمة فتح الباري» لا في «مقدمة الصحيح»، بل ليس للحافظ ابن حجر مقدّمة للصحيح، فكان لصاحب التقرير أن يقول: «وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في مقدمته».

وأما قوله: «وهذا ليس بخلافية، بل إجماع من العلماء»، ففيه أن اسم «ليس» ـ وهو: الضمير المستكنُّ فيه الراجعُ إلى «هذا» ـ مذكَّر، وخبره ـ وهو قوله: «بخلافية» ـ مؤنثٌ، فلا مطابقة بينهما، فكان عليه أن يقول: «وهذا ليس فيه خلافٌ، بل عليه إجماع العلماء»، أو يقول: «هذه المسألة ليست بخلافية، بل عليها إجماع العلماء»، وفيه خدشات أخرى لا تخفَى على المتأمل.

وأما كونه مخدوشًا من جهة المعنى، فقوله: «المشهورُ أن «صحيح البخاري» أصح الكتب بعد كتاب الله، وهذا صار كالمجمَع عليه فيما بينهم» ففيه: أن قوله هذا صحيح، وبه صرح العلماء الحنفية أيضًا، قال العينيُّ في «شرح البخاري»: اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله أصحُّ من صحيحَي البخاري ومسلم، فرجَّح البعض ـ

منهم المغاربة ـ «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، والجمهور على ترجيح «البخاري» على «مسلم». انتهى.

وقال القاري في «المرقاة» (ص١٥ج١): اتفقَتِ العلماءُ على تلقي «الصحيحين» بالقبول، وأنهما أصح الكتب المؤلفة، ثم الجمهورُ على أن «صحيح البخاري» أرجحهما وأصحهما. انتهى.

لكن قوله الآتي: «ومعناه: أن الكتاب بمجموعه أصحُّ من بقية الكتب من حيث المجموع، وليس معناه: أن كل حديث في «البخاري» فهو أصح من كل حديث مما في غيره من الكتب كما فهموا» فباطل جدًّا، بل الحق، والصحيح هو: ما فهموه من أن معناه: أن كل حديث مسند في «البخاري» أصحُّ من كل حديث في غيره من الكتب، على سبيل الكلِّ الإفراديِّ، كما فهموا، فتوضيحه: أن المراد بقول العلماء: «صحيحُ البخاريِّ» أصحُّ الكتب بعد كتاب الله: أن كل حديث مسند في «صحيح البخاري» ـ الذي هو على شرطه ـ أصح من كل حديث في غيره من الكتب، وليس معناه: أن كل حديث في «صحيح البخاري» مطلقًا مسندًا كان أو معلقًا، وسواء كان على شرطه أو لم يكن، هو أصح من كل حديث في غيره من الكتب. قال الحافظ في «مقدمة الفتح»[1] ص ٤٠١: الجواب عما يتعلَّق بالمعلَّق سهْلٌ؛ لأن موضوع الكتابين إنما هو للمسنداتِ، والمعلَّق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطنيُّ فيما يتبعه على «الصحيحين» إلى الأحاديث المعلَّقة التي لم تُوصَلْ في موضعٍ آخَرَ؛ لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استيناسًا واستشهادًا. انتهى.

والدليل على صحة ما فهموه: أن هذا الحكم مبنيٌّ على شدة شرط البخاريِّ في «صحيحه»، واشتراطه فيه ما لم يشترطْ أحد من أئمة الحديث في كتابه، وقد راعَى الإمامُ البخاريُّ شرطه الشديد، والتزمه في كل حديث من مسندات صحيحه على سبيل الكلِّ الإفراديِّ لا في مجموع أحاديثه من حيث المجموعُ، فظهر بهذا كله: أن المراد بقول العلماء: أَصَحُّ الكتب بعد كتاب الله «صحيحُ البخاريِّ»، هو: أن كل حديث مسندٍ في «صحيحِ البخاريِّ» أصحُّ من غيره على سبيل الكلِّ الإفرادي دون الكل المجموعيِّ، كما فهم صاحب «التحرير».

---

(١) ابن حجر مقدمة «الفتح» (١/ ٣٤٦).

وأما شرط البخاري الذي راعاه في كل حديث مسند من مسنداته والتزمه، فقد بينه الحافظُ في «مقدمة الفتح»[١] ص ١٠ مفصَّلًا، قال: وأما من حيث التفصيلُ، فقد قررنا: أن مدار الحديث الصّحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل، وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقنُ رجالًا، وأشدُّ اتصالًا، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم: أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلًا، المتكلَّم فيه بالضعف منهم: ثمانون رجلًا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري: ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلَّم فيه بالضعف منهم: مائة وستون، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلَّم فيه أصلًا أولَى من التخريج عمن تكلِّم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاريُّ ممن تكلِّم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخةٌ كبيرة أخرجها كلَّها أو أكثرها، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم: فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسُهَيْل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحَمَّاد بن سَلَمَة عن ثابت، وغير ذلك.

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلِّم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم، وجالسهم، وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من موهونها، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تُكلِّم فيه ممن تقدَّم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدِّث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدَّم عنهم.

رابعها: أن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية اتفاقًا، ومسلم يخرِّجها أصولًا، كما تقدَّم ذلك من تقرير الحافظ أبي بكر الحازميِّ.

فهذه الأوجه الأربعة تتعلَّق بإتقان الرواة. وبقي ما يتعلق بالاتصال، وهو: **الوجه الخامس**: وذلك أن مسلمًا كان مذهبه على ما صرَّح به في «مقدِّمة صحيحه»، وبالغ في الرَّدِّ على من خالفه: أن الإسناد المعنعن له حُكْمُ الاتصال إذا تعاصر المعنعِنُ ومن عَنْعَنَ عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما، لا إن كان المعنعِنُ مدلسًا، والبخاري لا يحمِلُ ذلك على

(١) ابن حجر في مقدمة «الفتح» (١/ ١١).

الاتصال، حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «تاريخه» وجرَى عليه في «صحيحه»، وأكْثَرَ منه حتى أنه ربما خرَّج الحديث الذي لا تعلُّق له بالباب جملةً إلا ليبيِّن سماع راو من شيخه، لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئًا معنعنًا، وهذا مما يرجَّح به كتابه؛ لأنا ـ وإن سلَّمنا ما ذكره مسلمٌ من الحكم بالاتصال ـ فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال.

وأما ما يتعلَّق بعدم العلة وهو: **الوجه السادس**: فإن الأحاديث التي انتقدتْ عليهما بلغت مائَتَيْ حديثٍ وعشرة أحاديث، اختص البخاريّ منها بأقلَّ من ثمانين، وباقي ذلك مختصٌّ بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. انتهى ما في «مقدمة الفتح».

وأما قوله: «والطريق الثاني: أنه لا يخفَى أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو صحيحٌ بالاتفاق وضعافٌ بالاتفاق، ومختلفٌ فيها» ففيه: أنه خلافٌ لما عليه جمهور المحدِّثين، ولما نُقِلَ عن البخاري، فقد روي عنه أنه قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة النبي ﷺ فوقع ذلك في قلبي، فأخذْتُ في جمع «الجامع الصحيح»[1]. وعن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعتُ البخاريَّ يقول: رأيت النبيَّ ﷺ وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين، فقال لي: أنت تذبُّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح»[2]، وروى الإسماعيلي عنه قال: لم أخرجْ في هذا الكتاب إلا صحيحًا، وما تركتُ من الصحيح أكثر.

وقال إبراهيم بن معقل النسفي: سمعتُ البخاريَّ يقول: ما أدخلْتُ في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وتركْتُ من الصحيح حتَّى لا يطول.

وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيْليُّ: لما ألف البخاري كتابَ «الصحيح» عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني و غيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث، قال العُقَيْلي: والقول فيها قَوْلُ البخاري؛ ذكره الحافظ[3].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٢).

(٢) انظر «تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ٩٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٣٤).

(٣) مقدمة «فتح الباري» (١/ ٧).

فعلم من هذا: أن جميع ما في «البخاري» صحيحٌ، وليس فيه حديث ضعيف، ولا مختلف فيه. وأما التعليقات، فهي خارجة عن موضوع الكتابِ ومقاصدِهِ، ومع ذلك هي محكومةٌ بالصحة إلا ما ورد بصيغة التمريضِ، فظهر بطلان هذا القول.

ومنها: أن القاري قال في «المرقاة» (ص٣٦٤ج٢): جَهْلُ الراوي المتأخِّر لا يضرُّ للمجتهدِ حيث ثبت الحديثُ عنده، وقال به. انتهى. وقال بعضهم: إن ضعف الراوي المتأخِّر عن المجتهدِ لا يدلُّ على كون حديثه ضعيفًا عند المجتهد إذا عمل به، بل عمله به يدلُّ على كونه صحيحًا عنده، وأمثال هذا الحديث ضعيفةٌ عند المحدِّث المتأخر؛ لوقوع الراوي الضعيف بينه وبين النبي ﷺ، وهي صحيحة عند المجتهد المتقدم؛ لأجل عمله به، ولعدم وقوع الراوي الضعيفِ بينه وبين النبي ﷺ.

مثال جهل الراوي المتأخر: ما رواه الترمذي[1] في «جامعه» قال: حدَّثنا محمود بن غَيْلان، أخبرنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى إمام بني تَيْم الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَشْي خَلْفَ الجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا، عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، فَلا يُبَعَّدُ إِلَّا أهلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»[2]، فهذا الحديث ضعيفٌ عند الترمذي، وعند البخاريِّ أيضًا، كما ذكره الترمذي؛ لوقوع أبي ماجد، وهو رجلٌ مجهولٌ بينهما وبين النبي ﷺ، وهو صحيحٌ عند أبي حنيفة؛ لعمله به، وعدم وقوع أبي ماجد بينه وبين النبي ﷺ.

ومثال الراوي الضعيف المتأخر: ما رواه الترمذيُّ[3] أيضًا قال: حدَّثنا يحيى بن موسَى، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا خالد بن إياس، ويقال: خالد بن إلياسِ، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»، فهذا الحديث ضعيفٌ عند الترمذي؛ لوقوع خالد بن إياس - وهو ضعيف متروك - بينه وبين النبي ﷺ، وهو صحيح عند أبي حنيفة؛ لعمله به، ولعدم وقوع خالد بن إياس بينه وبين النبي ﷺ.

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، حديث (١٠١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، حديث (٣١٨٤)، وقال الترمذي عن البخاري: أبو ماجد منكر الحديث، وضعَّفه جدًّا. «علل الترمذي الكبير» (ص/ ١٤٥).

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٢٨٨) وإسناده ضعيف.

قلت: قد عرفْتَ فيما تقدَّم: أن عمل المجتهد على حديث ليس تصحيحًا له، فعمله به لا يدلُّ على أنه كان صحيحًا عنده؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليلٍ آخر وافق ذلك الخبر، قال الحافظ ابن الصلاح: إن عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديثِ ليست قدحًا منه في صحته ولا في رواته، والله أعلم.

ومنها: أن الشيخ عبد الحَقِّ الدهلويَّ قال في «اللمعات»: عدم صحة «أحاديث الضربتين» في زمن الأئمة الذين استدلُّوا بها محلُّ منع؛ إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوَهَنِ فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة، فالمتأخرون من المحدِّثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في «السنن» دون «الصحاح»، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجودُهُ عند المتقدمين، مثلًا: رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحد من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة، إن لم يكونوا منهم، وكانوا ثقاتٍ من أهل الضبط والإتقانِ، ثم روى ذلك الحديثَ مِنْ بعده مَنْ لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث ـ مِثْلُ: البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ـ ضعيفًا، ولا يضر في الاستدلال عند أَبي حنيفة، فتدبَّر، وهذه نكتة جيدة. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبرنا، فعلمنا: أنه لا يثبت بهذه النكتة صِحَّةُ أحاديثِ الضَّرْبَتَيْنِ الضعيفة البتة.

أما أولًا: فلأنا سلَّمنا أنه يحتمل أن يتطرَّق الضعف في «أحاديث الضربتين» بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين، ولكن هذا احتمالٌ محضٌ، وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حُفَّاظ الحديث، الماهرين بفنون الحديث، مثل: البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم.

وأما ثانيًا: فلأنا لا نسلِّم أن من قال بالتيمُّم بالضربتين، كالإمام أبي حنيفة وغيره استدلَّ بهذه الأحاديث الضعيفة، حتى يثبت باستدلاله بها صِحَّتُهَا؛ بل نقول: يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه، وإنما استدلَّ ببعض آثار الصحابة ﷺ فما لم يثبتِ استدلالُهُ بهذِهِ الأحاديثِ الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحةُ هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثًا: فلأنه لو سلِّم أنه استدلَّ بهذه الأحاديث الضعيفة، فعلى هذا التقدير ـ أيضًا ـ لا يلزم صحتُها؛ لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غيرُ هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها، وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها.

قال النووي في «التقريب»: وعمل العالم وفتياه على وَفْق حديث ليس حكمًا بصحته، ولا مخالفته قَدْحٌ في صحته ولا في رواته.

قال السيوطي في «التدريب»[١] وقال ابن كثير[٢]: في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، فتعرَّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهَدَ به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجوابُ: أنه يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أَلَّا يكون ثَمَّ دليلٌ آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضَهَا، ولعلَّ له دليلًا آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمَلَ بالضعيف وتقديمه على القياس. انتهى.

وأما رابعًا: فلأن هذه النكتة ليسَتْ بجيدة، بل هي فاسدة؛ فإن حاصلها: أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتأخِّر وجودُهُ فيه في الزمن المتقدِّم، وعلى هذا: يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعْفُهُ في الزمن المتأخِّر لضعف بعض رواته، فإن الراوي الضعيف: إما أن يكون تابعيًّا أو غيره ممن دونه، فعلى الأول: يقال: إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحًا، والضعف إنما حدث في زمن التابعي، وعلى الثاني: يقال: إن الحديث كان صحيحًا في زمن التابعيِّ، والضعف إنما حَدَثَ في زمن غير التابعي ممن دونه، واللازم باطل، فاللزوم كذلك، فتدبر وتفكر.

ومنها: ما ذكره الشيخ العلامة محمَّد الملقَّب بـ «المعين» في كتاب: «دراسات اللبيب»: ومن الإغراب البديع مُعَارَضَةُ حديث الرفعات من أكثر الحنفية بما حَكَى ابن عيينة: أنه اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعيِّ بمكة في دار الحنَّاطين، فقال الأوزاعيُّ: ما بالُكُمْ لا ترفَعُونَ عند الركوع والرفع منه؟! قال: لأجل أنه لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ فيه

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣١٥).
(٢) ابن كثير في «الباعث الحثيث» (١/ ٢٩١).

شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصحَّ، وحدَّثني الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ»؟! فقال أبو حنيفة: حدَّثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ»، فقال الأوزاعي: أحدِّثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدّثني حماد، عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حمَّاد أفقه من الزهريِّ، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبةٌ، وله فضلُ صحبة، وللأسود فضلٌ كثير، وعبد الله: عبد الله، قال ابن الهمام: فرجَّح بفقه الرواة كما رجَّح الأوزاعيُّ بعلو الإسناد. انتهى. وذلك الإغراب من وجوه فذكرها.

ومنها: أن هذه الحكاية عن ابن عُيَيْنَة معلقة، ولم أر من أسندها، ومَنْ عنده السند فليأتِ به، حتى نَنْظُرَ في رجاله، والمعلَّقات من أمثالها ليس من الاحتجاج في شيء، ولهذا لم يتعرَّض لها الحافظ الزيلعيُّ في «تخريج الهداية»[1] مع استيفائه حجج المسألة من كل قويٍّ وضعيفٍ يعتبر به ويشهد له، وذلك لأن المعلَّق من غير «الجامع الصحيح» - كما لا يحتج به - لا يصلح للاعتبار والشهادة مطلقًا، وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم إلى ما يعتبر بها، وإلى ما لا يعتبر، ومن هذا سقط ما أشار إليه ابن الهمام من الاعتبار والشهادة بقوله، ويؤيد صحةَ هذه الزيادة - يعني: زيادَةَ بعض الرواة في حديث ابن مسعود: «ثم لا يعود» - روايةُ أبي حنيفة من غير الطريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحَنَّاطين كما حَكَى ابن عيينة... إلى آخرها؛ لما عَرَفْتَ من تعليقها، وحكم التعاليق.

ومنها: أن فقه الرواة لا أثر له في صحة المرويِّ، وإنما مدارها على العدالة والضبط، وكلِّ ما اشترط في صحة الحديث؛ إذ قلةُ الفقه لا توجبُ الوَهَنَ في شرائط التحمُّل، وما يلازمه الوثوقُ بالرواية، وإذا انتفَى ذلك، بقي العلو لسند ابن عمر، مع ما له من الصحة.

والحنفية لا يعتقدون - أيضًا - : أن قلة فقه الراوي مما يتطرَّق به الوهن إلى مرويه،

---

(١) الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٠٩).

بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه يقدَّم القياس عليها، من غير أن يتطرق عندهم وَهَنٌ بعدم فقه الراوي في صحة مرويه، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي؛ لصحة مرويه من مرويِّ مَنْ دونه في الفقه، وما ذهبوا إليه من تقديم القياسِ عَلَى رواية مثل: أبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن سَمُرَةَ ـ وهم عندهم ممن يقلُّ فقههم من الصحابة ـ قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد، لا سيما في حكمهم على أبي هريرة ﷺ بقلة الفقه، حيث نسبوهم بعظم الجَسَارَةِ بهذا القول.

ثم ذكر صاحب «الدراسات» هاهنا كلامًا طويلًا، وهو مفيد نافع جدًّا، فعليك أن تراجعه.

ومنها: ما قال صاحب «الدراسات» في الدراسة السابعة: اعلم ـ سدَّدك الله سبحانه على سواء السبيل، وأذاقك حلاوة صفوة الدليل ـ أنك إذا عرفت ما قدَّمنا في المباحث السابقة من أنه لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ، وترسَّخ أساسُ ما بيناه من الدلائل ـ علمْتَ أنه ـ كما يجب ترك قول إمام واحدٍ مخالفٍ بالحديث، كذلك يجب ترك قول مائة إمام ـ مثلًا ـ إذا كان مخالفًا بالحديث الصحيح، فلو وجدنا حديثًا صحيحًا خالفه الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ وجبَ علينا ترك أقوالهم فَوْرًا بعين ما ذكرنا من الدراسات المتقدِّمة، إلى أن يظهر عندنا معارضةٌ منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجَّحوه عليه، أو جَوَابٍ يتسترون به عن ورود الحديث حُجَّةً عليهم، واحتمالُ أنه لم يبلغْهُمُ الحديثُ كائنٌ هاهنا أيضًا، ولو على ضعفٍ؛ لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثَبَتَ من السنة الصحيحة.

وكذلك: احتمال أن واحدًا منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث بعد العِلْمِ به في قوله الجديد، وَرَجعَ عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا، بل ولا بعد وصول ذلك إلى أتباعه جميعًا، والشافعيُّ لايتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح بعد ما قال وصَحَّ عنه: «إذا وجد الحديث الصحيحُ فهو مذهبي»، وبهذا القول اتخذ أصحابه، فينسبون إليه ما ثَبَتَ في «الصحيح» أنه مذهبه، وذلك في عدة مواضع، وكذلك الأئمة الثلاثة، صحَّ عنهم ما صحَّ عن الشافعي، لكن أتباعه قد خُصُّوا من بين أتباعهم بإقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله، وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذارًا موجَّهة عن هذا الحديث،

وذلك مما أوجب حُسْنَ الظنِّ إليهم، لا تَرْكَ الحديث لقولهم، فيعمل بالحديث ويترك قولهم، وذلك لو تحقَّقْتَ الأمر على ما هو عليه تركْتَ أقوالهم؛ بقولهم عند صحة الحديث: «أنه يجب ترك قولهم»، وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عُدَّ دليلًا على علة خفية في الحديث، بل ولا خلاف أَكْثَر منهم من العلماء، ولا عَدَمُ أخذِهِمْ للحديث إذا ثَبَتَ من حذاق الفن الحُكْمُ عليه بالصحة أو بالحسن، وليس أحد من المحدِّثين يلتفتُ في صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العِلْم له، وأما ما استمر عليه دأب الإمام الجليل أبي عيسى بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله: «والعملُ على هذا عند أهل العلم، أو أكثره، أو بعضه» يأتي به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما، أو غير ذلك مما يحكُمُ به على اصطلاحه، فهو ليس عنده مما يشترط في صُلْبِ ما حَكَمَ به.

ولا شك في أن كون الحديثِ معمولًا به عند الصحابة ومن بعدهم مما يؤيِّد أمر ثبوته، وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترط في الحسن والصحة، حتَّى إذا لم يأخذ به أجِلَّةُ القوم منهم يُعَدُّ بذلك معلولًا، وإن كان الترمذيُّ يَرَى ذلك فهو مما اختصَّ به على خلاف جماهير العلماء.

قلت: قولُ صاحِبِ «الدراسات»: «أما ما استمرَّ عليه دَأبُ الإمام أبي عيسى الترمذيِّ في أكثر الأحاديث من قوله: «والعملُ على هذا عند أهل العلم، أو أكثره، أو بعضه...» إلى قوله: «فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به» هو الظاهر، وهو الحق والصواب.

الفَصْلُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: فِي تَذْكِرَةِ كُتُبِ الحَدِيثِ القَلَمِيَّةِ النَّادِرَةِ، وَبَيَانِ أَمْكِنَةِ وُجُودِهَا لِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

فمنها: «صحيح ابن حِبَّان» للحافظ أبي حاتم محمد بن حِبَّان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ أربع وخمسين وثلاثمائة، ويوجد هذا الكتاب في مواضع عديدة، فنسخة صحيحة نفيسة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، في خزانة الكتب الجرمنية، وقد كتب الحافظ على هامشها حواشي مفيدة نافعة جدًّا، والمجلد الأول منه في خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة.

ومنها: «صحيح ابن خُزَيْمة» للحافظ الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١ إحدى عشرة وثلاثمائة. يوجد هذا الكتاب أيضًا في مواضع، فنسخة كاملة منه موجودةٌ في الخزانة الجرمنية، لكن المجلد الأول منها ناقصٌ، والمجلَّدان الأخيران منها سالمان عن النقص، وقد كتب الحافظ ابن حجر على هامشها أيضًا حواشي نافعة.

ومنها: «صحيح أبي عَوَانة» للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوري الأصل، المتوفَّى سنة ستَّ عشرة وثلاثمائة، ويوجد هذا الكتاب أَيضًا في مواضع، فنسخة كاملة منه مكتوبة بخط يحيى بن نُعَيْم الأنصاري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ونسخة صحيحة نفيسة منه موجودة في خزانة الكتب للعلَّامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، مصنف «غاية المقصود» و«عون المعبود» ـ رحمه الله تعالى، وغفر له ـ وقد نقلت مِنْ هذه النسخة المباركة بعض الروايات في رسالتي «المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى».

ومنها: «الصحيح المنتقَى» للحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَنِ البغدادي، المتوفى سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة، لم أقف على وجوده إلا في الخزانة الجرمنية، فنسخة منه مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة فيها.

ومنها: «صحيح الإسماعيلي»، وهو مستخرج على «صحيح البخاري»، للحافظ الإمام أبي بكر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، المتوفى سنة ٣٧١ إحدى وسبعين وثلاثمائة، نسخة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزانة الجرمنية، وقد اختصر الحافظ هذا الكتاب ولخصه وسماه: «المُنْتَقَى».

ومنها: «المستخرج على صحيح مسلم» للحافظ أبي عَوَانة يعقوب بن إسحاق المذكور، نسخة صحيحة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «المستخرج» لابن مَنْدَه، وهو الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مَنْدَه، المتوفى سنة ٤٧٠ سبعين وأربعمائة، نسخة صحيحة منه مصحَّحة من الحافظِ ابن حجر، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «المستخرج» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط إبراهيم الأفندي، مصحَّحة من الحافظ السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي أسامة»، وهو الإمام الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي البغدادي، المتوفى سنة ٢٨٢ اثنتين وثمانين ومائتين، ومسنده هذا مرتب على الشيوخ لا على الصحابة، نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي عمرو»، وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني الدراوردي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الملا علي القاري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند الطيالسي»، وهو الإمام سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، المتوفى سنة ٢٠٤ أربع ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط إبراهيم الأفندي، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند أبي عَوَانة» وهو الحافظ يعقوب بن إسحاق المذكور، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي شيبة»، وهو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين، وهو كتاب كبير، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط السيوطي موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند أبي يعلى» وهو الحافظ أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي التميمي، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الشوكاني، موجودة في الخزانة الجرمنية، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[1] (ص ٢٧٦ج٢): قال السمْعَانِيُّ: سمعتُ إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ يقول: قرأت المسانيد كـ«مسند العدني» و«مسند ابن منيع» وهي كالأنهار، و«مسند أبي يعلى» كالبحر يكون مجتمع الأنهار.

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٠٨).

ومنها: «مسند بَقِيِّ بن مَخْلَدٍ القرطبي»، المتوفى سنة ٢٧٦ ست وسبعين ومائتين، نسخة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية.

قال في «كشف الظنون»(١) مسند الإمام أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي الحافظ، المتوفى سنة ٢٧٦ ست وسبعين ومائتين، قال ابن حزم: روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف، رتبه على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنَّف ليس لأحد مثله. انتهى.

ومنها: «مسند البَزَّار»، وهو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، المتوفى سنة ٢٩٢ اثنتين وتسعين ومائتين، ونسخة صحيحة حسنة كاملة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الحافظ الهيثمي، موجودة في الخزانة الجرمنية، وقد كانت هذه النسخة عند الحافظ ابن حجر، و«مسند البزار» هذا معلَّلٌ.

ومنها: «مسند الفردوس»، وهو عبارة عن «فردوس الأخبار للديلمي»، وهو الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فَنَاخُسْره الديلمي، المتوفى سنة ٥٠٩ تسع وخمسمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة في الخزانة الجرمنية، قال صاحب «الكشف»(٢) «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرَّج على كتاب الشهاب» في الحديث، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فَنَاخُسْره الهمداني الديلمي، أوله: «إن أحسن ما نطق به الناطقون. . . .» إلخ، ذكر فيه أنه أورد فيه عشرة آلاف حديث، وذكر فيه أنه أورد القضاعي فيه أيضًا عشرة آلاف حديث، وذكر في «الفردوس» رواتها ورتَّبها على حروف المعجم مجرَّدة عن الأسانيد، ووضع علامات مخرَّجة بجانبه، وعدد رموزه عشرون، واقتفى السيوطيُّ أثره في جامعه الصغير، ثم جمع ولده الحافظ شهردار، المتوفى سنة ٥٥٨ ثمان وخمسين وخمسمائة أسانيد كتاب «الفردوس» ورتبها ترتيبًا حسنًا في أربع مجلدات، وسماه «مسند الفردوس». انتهى بلفظه.

ومنها: «المسند الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الصحيح»، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن تيميَّة موجودة في الخزانة الجرمنية.

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٩).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٥٤).

ومنها: «مسند عبد بن حُمَيْد» بن نصر الإمام الحافظ الكشي، المتوفى سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الشوكاني موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند الحُمَيْدي» وهو الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيْدي المكي، المتوفى سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين، والحُمَيْدِيُّ هذا غير الحُمَيْدِيِّ صاحب «الجمع بين الصحيحين»، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر في أحد عشر جزءًا، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند الخوارزمي» وهو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي البَرْقَاني، المتوفى سنة ٤٢٥ خمس وعشرين وأربعمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام يحيى بن ناصر موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي عاصم» وهو الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم الشيباني، المتوفى سنة ٢٨٧ سبع وثمانين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ المنذري موجودة في الخزانة الجرمنية، قال في «كشف الظنون»[1]: وهو كبير نحو خمسين ألف حديث. انتهى.

ومنها: «مسند ابن جُمَيْعٍ» أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جُمَيْع، المتوفى سنة ٤٠٢ اثنتين وأربعمائة، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر موجودة في الخزانة الجرمنية، وقد كتب الحافظ على هامش هذه النسخة حواشي مفيدة.

ومنها: «مسند ابن رَاهَويهِ» وهو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزيّ، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة في الخزانة الجرمنية، وللحافظ الذهبي تصنيف في نقد رجال هذا الكتاب، ونقله السيوطي على هامش هذه النسخة.

ومنها: «مسند الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي» المتوفى سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلاثمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام السيوطي موجودة في

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٨).

الخزانة الجرمنية. قال صاحب «كشف الظنون»[1] وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي ـ المتوفى في حدود سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ـ مسند في نيف وثلاثين جزءًا. قاله الخليلي. انتهى.

ومنها: «مسند أبي هريرة» للإمام المحدث أبي إسحاق إبراهيم بن حرب العسكري السمسار، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط العلامة الإمام ابن تيميَّة موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مصنف ابن أبي شيبة» للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة في الخزانة الجرمنية، ومجلدان كاملان من هذا الكتاب موجودان في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

قال في «كشف الظنون»[2] مصنف في الحديث للإمام أبي بكر عبد الله المذكور، وهو كتاب كبير جدًّا، جمع فيه فتاوى التابعين، وأقوال الصحابة، وأحاديث الرسول ﷺ على طريقة المحدِّثين بالأسانيد، مرتَّبًا على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، ولعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني أحد الأعلام، المتوفى سنة ٢١١ إحدى عشرة ومائتين، وهو أصغر من «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو كذلك مرتب على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، ولأبي علي الحافظ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي، المتوفى سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة. انتهى.

ومنها: «مصنَّف عبد الرَّزَّاق»، وهو الإمام عبد الرزَّاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ إحدى عشرة ومائتين نسخة كاملة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الإمام الشوكاني موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مصنف ابن السكن» وهو الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المذكور في كلام صاحب «الكشف»، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام السيوطي موجودة في الخزانة الجرمنية.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٦٨٤).

(٢) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١١).

ومنها: «معجم ابن قانع» وهو الإمام الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، المتوفى سنة ٣٥١ إحدى وخمسين وثلاثمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الإمام الشوكاني.

ومنها: «معجم أبي نُعَيْم الأصفهاني» وهو الإمام الحافظ أبو نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة، وهو معجم شيوخه. قال في «كشف الظنون»: وجمعه الحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى الغرناطي، المعروف بابن مَسدى، المتوفى سنة ٦٦٣ ثلاث وستين وستمائة، في ثلاث مجلدات، وهو كثير الفوائد، إلا أنه لا يكاد يذكر أحدًا من الأعيان إلا ثلاثة[١]. انتهى ما في «الكشف»[٢]. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الحافظ المنذري موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «سنن أبي مسلم الكجي»، وهو: الإمام الحافظ إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الشيخ يحيى أفندي.

ومنها: «السنن الكبيرة» للإمام النسائي، نسخة كاملة منها مكتوبة بخط الإمام السيوطي موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «سنن سعيد بن منصور» وهو الحافظ سعيد بن منصور الخراساني، المتوفى سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الإمام الشوكاني.

ومنها: «مبسوط في الحديث» للإمام البخاري، وهو مكتوب بخط الحافظ ابن مَنْدَهْ، نسخة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، قال في «كشف الظنون»[٣] «مبسوط في الحديث» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ذكره الخليلي في «الإرشاد»، وأن وهب[٤] بن سُلَيْم رواه عنه في كتاب «العلل»، وذكره أبو القاسم بن مَنْدَهْ

---

(١) في «كشف الظنون»: ثلبه.

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٧٣٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٥٨١).

(٤) كذا في المطبوعة؛ والصواب: مهيب. انظر ترجمته في «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٩٧٣)، ومقدمة «الفتح» لابن حجر (١/ ٤٩٢).

أيضًا، وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون، عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه. انتهى.

ومنها: «المختارة في الحديث» للإمام ضياء الدين المقدسي. نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الحافظ ابن كثير.

ومنها: كتاب «العلل» للإمام الدارقطني، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر موجودة في الخزانة الجرمنية.

قَدْ تَمَّ الْبَابُ الأَوَّل بِعَوْنِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

❍ ❍ ❍

الْبَابُ الثَّانِي
فِي فَوَائِدَ خاصَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بالإِمَامِ التِّرمِذيِّ وَجَامِعِهِ
وَفِيهِ سَبْعَةَ عَشَرَ فَصلًا

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ التِّرمِذيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى -

قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»(١): هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البُوغِيُّ التِّرمِذِيُّ، الحافظ المشهور، مصنِّف «الجامع» وكتاب «العلل الكبير» و«الشمائل»، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وأحد العلماء الحفاظ الأعلام، ولد سنة تسع ومائتين. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»(٢): أحد الأئمة، طاف البلاد، وسمع خلقًا من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وقد ذكروا في هذا الكتاب: رَوَى عنه أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، والهيثم بن كليب الشامي، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه، وداود بن نصر بن سهيل البزودي، وعبد بن محمد بن محمود النسفي، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود، ومحمد بن مكي بن فوج، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وآخرون. انتهى.

وقال العلَّامة البِقَاعِيُّ في «الكشف»: أصله من مَرْوٍ، وانتقل جَدُّهُ منها أيام الليث بن السيار، واستوطن في مدينة «تِرْمِذَ»، وولد بها ونشأ. انتهى. وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»(٣): سمع الترمذي قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإسماعيل بن موسى السدي، وسُوَيْد بن نصر، وعلي بن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الله بن معاوية الجمحي، وطبقتهم، وتفقه في الحديث بالبخاري.

---

(١) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ١٩٣).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٤) (٦٣٨).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣).

قلت: وسمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب «الصحيح» أيضًا، لكن لم يرو في «جامعه» عنه إلا حديثًا واحدًا،[(١)] قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الإمام مسلم[(٢)]: روى عنه الترمذي حديثًا واحدًا. انتهى.

وقال الحافظ العراقيُّ في «شرح الترمذي»: لم يرو المصنف في كتابه شيئًا عن مسلم صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث، يعني حديث: «أَحصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»[(٣)]، وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما. انتهى كلام العراقي.

قال الذهبي: حدَّث عن: مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عنبر، وحماد بن شاكر، وعبد بن محمد النسفيون، والهيثم بن كليب الشاشي، وأحمد بن علي بن حسنويه، وأبي العباس المحبوبي، وخلق سواهم.

قلت: وحدّث عن الإمام البخاري أيضًا حديثين.

أحدهما: حديث ابن عباس في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] قال: اللينة: النَّخْلَةُ...[(٤)] الحديث، قال الترمذي ـ بعد إخراجه في تفسير سورة الحشر: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديثَ. انتهى.

والثاني: حديث أبي سعيد: «يَا عَلِيُّ، لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجنِبَ فِي هذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ»[(٥)]، قال الترمذي ـ بعد إخراجه في مناقب عليٍّ ـ: قد سمع محمدُ بنُ إسماعيل مني هذا الحديث[(٦)]. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، كتاب الصوم، حديث (٦٨٧) ولفظه: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، ويأتي بيانه.

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٨).

(٣) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٦٢) (٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٤٢)؛ كلاهما من حديث أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٠٣) من حديث الحسن البصري مرسلًا وفيه رجل لم يسم. أما حديث أبي هريرة فأعله الترمذي قائلًا: غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية. وأجابه النووي في «المجموع» (٦/ ٤٣١): وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث؛ لأن أبا معاوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة.

(٤) الترمذي، كتاب تفسير القرآن (٣٣٠٣).

(٥) الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٧٢٧).

(٦) زاد: فاستغربه.

قال الذهبي(١): قال ابن حبَّان في كتاب «الثقات»(٢): كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وقال أبو [سعد](٣) الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ، وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك(٤) يقول: مات البخاري فلم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع والزهد، بكى حتى عَمِيَ، وبقي ضريرًا سنين، قال: وقيل: إن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثًا من غرائب حديثه، فأعادها من صدره، فقال: ما رأيت مثلك. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الإدريسيُّ: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف «الجامع» و«التواريخ» و«العلل» تصنيفَ رجلٍ عالم مُتْقِنٍ، كان يضرب به المثل في الحفظ، قال الإدريسي: فسمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول: سمعت أحمد بن عبد الله بن داود يقول: سمعت أبا عيسى الترمذي يقول: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمرَّ بنا ذلك الشيخُ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فرُحْتُ إليه، وأنا أظن أن الجزأين معي، وإنما حملْتُ معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفِرْتُ، سألته السماع، فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح، فرأى البياض في يدي، فقال: أمَا تَسْتَحِي مني، فَقَصَصْتُ عليه القصة، وقلت له: إني أحفَظُهُ كلَّه، فقال: اقرأ، فقرأته عليه على الولاء، فقال: هل استظهَرْتَ قبل أن تجيء إليَّ؟ قلت: لا، ثم قلْتُ له: حدِّثني بغيره، فقرأ عليَّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه، ثم قال: هَاتِ، فقرأْتُ عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك(٥). انتهى.

قلت: هذه القصة هكذا مذكورة في «تذكرة الحفاظ»(٦) وغيرها من كتب الرجال والتراجم، وقد ذكر هذه القصة صاحب «العَرْفِ الشذي» فمسخها، فإنه قد زاد فيها من

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

(٢) ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٣) (١٥٧٣٥).

(٣) في الأصل: سعيد؛ والصواب ما أثبتُّ.

(٤) ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٤٤) ووثقه.

(٥) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٤).

(٦) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٥).

عند نفسه ونقص وغيَّر، فقال[١]: وله مناقب في الحفظ، منها أنه سافر للحج، فلقيه بعض المحدِّثين في الطريق والتمس منه الحديث، قال الشيخ: جِئْ بالقلم والدواة، فالتمس الترمذيُّ، فلم يجدهما، فجلس بين يدي شيخه، وجعل يجر إصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثًا، فإذ وقع نظر الشيخ على القرطاس، فوجده خاليًا صافيًا، فغضب على الترمذي، وأخذ يقول: إنك تضيع أوقاتي، فقال الترمذي: حفظْتُ الأحاديث، فقرأ الأحاديث المسموعة. انتهى. فانظر كيف مسخ صورة هذه القصة بزيادة ونقص وتغيير و تبديل.

وقلَّده صاحب «الطيب الشذي»، فنقلها عنه هكذا، فالعجب من المقلَّد والمقلِّد كيف اجتريا على مسخها و تحريفها، ولم يراجعا كتب الرجال.؟!

وقال فيه: قال أبو الفضل البيلماني: سمعتُ نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعتُ بك أكثَرَ مما انتفعت بي، وقال العلامة الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدِّثين»: ترمذي شاكر درشيد بخاري است[٢] وروش أورا آموخته[٣] واز مسلم وأبي داود وشيوخ ايشان نيز روايت داردور[٤] بصره وكوفه وواسط وري وخراسان وحجاز سالها در طلب علم حديث بسر بردة[٥] وتصانيف بسياردرين فن شريف ازوي يادكاراست[٦] واين جامع بهترين آن كتب است وبلكه ببعضي وجوه وحيثيات از جميع كتب حديث خوب تر واقع شده[٧] وترمذي را خليفة بخاري كفته اند وتورع وزهد بحدى داشت كه فوق ان متصور نيست[٨]

---

(١) الكشميري في «العرف الشذي» (١/ ٣١- ضحى).

(٢) عبارة فارسية بمعنى: الترمذي تلميذ رشيد البخاري.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: وتعلم أسلوبه ونهجه.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: وهو يروي عن مسلم وأبي داود ومشايخها أيضًا.

(٥) عبارة فارسية بمعنى: ولقد قام في كل من البصرة والكوفة وواسط والري وخراسان والحجاز سنوات طلبًا لعلم الحديث.

(٦) عبارة فارسية بمعنى: وله مؤلفات كثيرة في هذا المجال الشريف بقيت كذكرى.

(٧) عبارة فارسية بمعنى: وهذا الجامع هو أفضل تلك الكتب، بل إنه في بعض الجوانب والحيثيات قد أصبح أفضل من كل كتب الحديث.

(٨) عبارة فارسية بمعنى: ولقد قالوا إن الترمذي هو خليفة البخاري، وكان زاهداً وورعاً إلى حد لا يمكن تصور تحقق ورع وزهد فوقه.

بخوف الهي بسياركريه وزاري كردونا[١] بينا شد[٢]. انتهى ملخصه.

قلت: أجلُّ تصانيفه وأنفعها هو كتاب «الجامع»، وفي آخره كتاب «العلل»، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفَى قدرها على من وقف عليها، ومن تصانيفه:

«العلل الكبير» وهو مستغن عن التوصيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري.

ومنها: «شمائل النبي ﷺ» وهو أحسنُ الكُتُبِ المؤلَّفة في هذا الباب، كثير الميامن والبركات، وقال الشيخ عبد الحق في «أشعة اللمعات»: وخواندن أن براي مهمات مجرب اكابراست[٣]. انتهى.

وله كتاب جليل في التفسير.

وله من التصانيف: «التاريخ» و«الزهد» و«الأسماء والكنى»؛ كما في «التدريب»[٤].
قال ابن خَلِّكان[٥]: قال السَّمعاني[٦]: توفي بقرية بوغ في سنة ٢٧٩ تسع و سبعين ومائتين، وذكره في كتاب «الأنساب» في نسبة «البُوغِيّ» و«بوغ» بضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وبعدها غين معجمة، وهي: قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها. انتهى.

وقال في ترجمة أبي جعفر بن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الفقيه الشافعي: قال السمعاني في نسبة الترمذي[٧]: هذه النسبة إلى مدينةٍ قديمةٍ على طرف نهر بَلَخٍ الذي يقال له «جَيْحُون»، والناس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، وبعضهم يقول: بضمها، وبعضهم يقول: بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة: بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديمًا: كسر التاء والميم جميعًا، والذي يقوله المتنوفون وأهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه. هذا كله

(١) عبارة فارسية بمعنى: ولقد بكى كثيرًا خوفًا من الله وخشية عقابه.
(٢) عبارة فارسية بمعنى: حيث أصبح كفيفًا.
(٣) عبارة فارسية بمعنى: وقراءة هذا الكتاب مجوب في المحن الكبار وكتاب معارك.
(٤) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٣٦٤).
(٥) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٨).
(٦) السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤١٥).
(٧) السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤٥٩).

كلام السمعاني، وسألت من رآها هل هي في ناحية خوارزم أم من ناحية ما وراء النهر؟ فقال: بل هي في حساب ما وراء النهر من ذلك الجانب. انتهى كلام ابن خَلِّكَانَ(١).

وفي «بستان المحدِّثين»: والمراد بلفظهما: «وراء النهر» هو: نَهر بلخ. انتهى. وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»(٢) قال شيخنا ابن دقيق العيد: وتِرمِذ بالكسر: هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر، وقال مؤتمن الساجي: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: وهو بضم التاء. انتهى.

والسُّلَمِيُّ: نسبة إلى «بَنِي سُلَيم» بالتصغير قبيلة من عيلان، ذكره ابن عساكر. و«سَورَة» بفتح السين، وسكون الواو، بعدها راء مهملةٌ: اسم جَدِّ الترمذيِّ.

تنبيه: اعْلَمْ أن الإمام أبا عيسى التِّرمِذِي، إمامٌ مشهورٌ ثقةٌ، حافظٌ متقنٌ متفقٌ عليه، قال الحافظ في «التَّقْرِيب»(٣): أحد الأئمة ثقة حافظٌ. انتهى. وقال الحافظ أبو يَعْلَى: محمد بن عيسى بن سَورة بن شداد الحافظ، ثقة متفق عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح والتعديل، روى عنه ابن محبوب وأجلاء بمرو، وسمعنا سننه من بعض المراوزة عن ابن محبوب عنه، وهو إمام مشهور بالأمانة والعلم والديانة(٤). انتهى.

والعجب من ابن حزم: أنه لم يعرف الترمذي، وقال: هو مجهول، فردَّ عليه المحقِّقون من أهل العلم بالحديث، قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»(٥) محمد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ العَلَم، أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب «الإيصال»: إنه مجهول، فإنه ما عرف ولا دَرَى بوجود «الجامع» و«العلل» التي له. انتهى.

وقال في «سير النبلاء»: في ترجمة الحافظ ابن حزم بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه ما

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٦).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

(٣) ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٦٢٠٦)؛ ولكن ليس فيه: ثقة حافظ. وهو ثقة حافظ بلا شك.

(٤) الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٠٥) (٨٢٩).

(٥) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٨) (٨٠٣٤).

لفظه: وإني[١] أنا أميل[٢] إلى محبة[٣] أبي محمد؛ لمحبته بالحديث[٤] الصحيح ومعرفته به، وإن كنتُ لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البَشِعَةِ في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة، وأخضَعُ لِفَرْط ذكائه وسعة علمه، ورأيته ذكر قول من يقول: «أَجَلُّ المصنَّفات «الموطأ»، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم «صحيحا البخاريِّ ومسلم»، و«صحيحُ ابن السَّكَنِ» و«منتقى ابن الجارود» و«المنتقَى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود، وكتابُ النسائي، ومصنَّف القاسم بن أصبغ، ومصنَّف أبي جعفر الطحاوي. قلتُ: ما ذكر سنن ابن ماجه، ولا جامِعَ أبي عيسى الترمذي، فإنه ما رآهما ولا أُدخِلا إلى الأندلس إلا بعد موته. انتهى ما في «سير النبلاء»[٥].

قلت: ولم يكن عند الحافظ أبي بكر البيهقيِّ ـ أيضًا ـ «جامع الترمذي»، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[٦] في ترجمته ما لفظه: ولم يكن عنده «سنن النسائي»، ولا «جامع الترمذي» ولا «سنن ابن ماجه»، بل كان عنده الحاكم، فأكثر عنه. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٧] قال الخليليُّ: ثقة متفق عليه، وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في الفرائض من كتاب «الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة: مجهول، ولا يقولَنَّ قائلٌ: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وأبي العبَّاس الأصمِّ، وغيرهم، والعجبُ: أن الحافظ ابن الفَرَضِيِّ ذكره في كتابه: «المؤتلف والمختلف» ونبه على قَدْرِهِ، فكيف فاتَ ابْنَ حَزمٍ الوقوفُ عليه فيه؟!. انتهى.

---

(١) في «السير»: ولي. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٢).

(٢) في «السير»: ميل.

(٣) محبة؛ ليست في «السير».

(٤) في «السير»: في الحديث.

(٥) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٦) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٢).

(٧) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٤).

فائدة: كان أبو عيسى الترمذي في آخر عمره ضريرًا لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في أنه هل ولد أَكْمَهَ، أو صار ضَرِيرًا بعد أن كان بصيرًا، فقيل: إنه ولد أكمه، وقيل: لا، بل أَضَرَّ في آخر عمره.

والحق: الثاني، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»(١): قال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أَضَرَّ أبو عيسى في آخر عمره، وقال: وهذا مع الحكاية المتقدِّمة عن الترمذي - يعني: في حفظه - يَرُدُّ على من زعم أنه ولد أكمه. انتهى.

قلت: ويرده أيضًا ما قال العلامة الشاه عبد العزيز في «البستان»: تورع وزهد بحدى داشت كه فوق ان متصور نيست بخوف الهي بسياركَريه وزاري كردونا بيناشد(٢).

ويرده - أيضًا- ما قال الحاكم عن عمر بن علك: بَكَى حتى عَمِيَ، وَبَقِيَ ضَرِيرًا سنين.

فائدة أخرى: قد عرفت أن اسم الترمذي: محمَّد، وكنيته: أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه، فإنه لا يعبِّر عن نفسه إلا بـ «أبي عيسى»، وقد كره بعض العلماء التكنِّي بِـ «أبي عيسى»؛ لما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»(٣) في «باب ما يكره للرجل أن يكتني «بـأبي عيسى»: حدثنا الفضل بن دُكَين، عن موسى بن علي، عن أبيه: أن رجلًا اكتَنَى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ عيسى لا أَبَ لَهُ».

وأخرج أيضًا:(٤) حدثنا الفضل بنُ دُكَيْن، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخَطَّابِ ضَرَبَ ابنًا لَهُ اكْتَنَى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ: «إنَّ عِيسَى لَيسَ لَهُ أَبٌ»(٥).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) يريد: بكى كثيرًا من خشية الله، وتضرع إليه كثيرًا حيث أصبح كفيفًا.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٢٤) (٢٧٠٨٥- الرشد). قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود: أن عمر ضرب ابنًا له تكنى أبا عيسى. وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى، فقال: رسول الله ﷺ كناني. وإسناده صحيح. ا. هـ.

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٢٤) (٢٧٠٨٦- الرشد). وانظر الحاشية السابقة.

(٥) وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الأدب، حديث (٤٩٦٣) بنحوه، قال العراقي: إسناده صحيح «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٤٠٦). انظر قصة ضربه لابنه في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (١/ ٢٤٥).

وقد أجاب عنه بعضُ الأعلام: بأن الحديث الأول: مرسَلٌ والثاني: موقوف، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسَى لا أب له، وإنما قال رسول الله ﷺ له مزاحًا، كما قال لرجل استحمله: «إِنِّي حامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، فقال: يَا رَسُولَ الله، مَا أَصنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَلِدُ الإبِلَ إِلَّا النُّوقُ»، أخرجه الترمذي[1] في «باب المزاح»، وأخرج أيضًا عن أبي هريرة قال: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قال: «إِنِّي لا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»[2] وقوله: «تُدَاعِبُنَا»، يعني: تمازحنا.

ويؤيد الجواز: ما أخرجه أبو داود في «كتاب الأدب» في «باب من يتكنَّى بأبي عيسى»، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عُمَرَ بن الخطاب ضَرَبَ ابنًا له يُكَنَّى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عَبْد اللهِ؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كنَّاني، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا في جَلْجَلَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكنَى بِأَبِي عَبدِ اللهِ، حَتَّى هَلَكَ[3]. وقوله: «في جَلْجَلَتِنَا» أي: في عدد من أمثالنا، لا ندري ما يصنع بنا.

وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر[4]: ذكر البغويُّ من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عُمَرَ فقال: أبو عيسى، قال: من أبو عِيسَى؟! قال: المغيرة بن شعبة، قال: هَلْ لِعيسَى من أب؟! فشهد له بعضُ الصحابة: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَكْنِيهِ بها، فقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُفِرَ لَهُ، وَإِنَّا لَا نَدرِي ما يُفْعَلُ بِنَا، وكَنَّاهُ أَبَا عَبْدِ اللهِ[5]. انتهى.

فأخبر المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كناه بأبي عيسَى، وشهد له بعضُ الصحابة، فأيُّ دليل يكون أعظم من هذا للجواز؟ وأما عمر بن الخطاب ﷺ ففهم الكراهة من

---

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٩١). قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٣٤٠٥) وأبو داود في «السنن»، كتاب الأدب، حديث (٤٩٩٨) وهو حديث صحيح.

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٩٠) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده (٨٥٠٦).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٩٦٣). وقد تقدم.

(٤) ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٩٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٢٠) مختصرًا.

قوله ﷺ: «إنَّ عيسَى لا أبَ لَهُ»[١]، ولذا ضرب ابنه، وأنكر على المغيرة بن شعبة بتكنيتهما به، وتأول تَكَنَّى رَسُول الله ﷺ بِأبي عِيسَى، وقال: ما كناه به، بل إنما دعاه به بعضَ الأحيان، وهذا لا يستدلُّ به على الجواز؛ لأن النبي ﷺ ربما فعل شيئًا وإن كان خلافُهُ أولى، ويكون هذا في حقِّه مسلوبَ الكراهة، وهذا معنى قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّر».

قلت: ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديثٌ مرفوعٌ متصلٌ صحيحٌ صريحٌ، فالظاهر هو الجواز، وأما أثر عُمَرَ رضي الله عنه فليس في حُكْمِ المرفوع كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى: قال العلامة الشاه عبد العزيز في «بستان المحدِّثين»: الحكيمُ الترمذيُّ صاحب «نوادر الأصول» غير أبي عيسى الترمذي صاحب «الجامع» وهو ـ يعني «جامع الترمذي» ـ معدود في الصحاح الستة، وأما «نوادر الأصول» فأكثر أحاديثه ضعافٌ غَيْرُ معتبرة، وأكثر الجهال يظنون أن الحكيم الترمذي هو: أبو عيسى الترمذي، فينسبون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى الترمذي، ويزعمون أنها في «جامع الترمذي»، ثم ذكر ترجمة الحكيم الترمذيِّ وترجمة كتابه «نوادر الأصول».

قلت: المشهور بـ «الترمذيِّ» من أئمة الحديث ثلاثة: **الأول**: أبو عيسى الترمذيُّ، صاحب «الجامع».

والثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهورُ بـ«الترمذي الكبير»، قال الحافظ الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ»[٢] الترمذي الكبير، هو: الحافظ العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، سمع يعلى بن عُبَيْدٍ، وأبا النضر، وعبد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وطبقتهم فأكثر، وأكثر الترحال، حدَّث عنه: البخاري، وأبو عيسى الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم، وسألوه عن العلل والرجال والفقه، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل ورواية البخاري عنه عن أحمد بن حنبل في «المغازي» من صحيحه، توفي سنة بعض وأربعين ومائتين. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٢٤) (٢٧٠٨٥- الرشد) وقد تقدم.

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٦).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[(١)] قال الحاكم: ورد نيسابور سنة إحدى وأربعين ومائتين، فحدث في ميدان الحسين، ثم حج وانصرف إلى نيسابور، فكتب عنه كافة مشائخنا، وسألوه عن علل الحديث والجرح والتعديل، وقال ابن خُزَيْمَةَ: كان أحد أوعيةِ الحديث، قال: وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

والثالث: الحَكِيمُ الترمذيُّ، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذِّن، صاحب التصانيف، وهو مشهور بـ«الحكيم الترمذي»، قال الذهبي[(٢)]: في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن عمر بن شقيق، وصالح بن عبد الله الترمذي، ويحيى بن موسى خت، وعتبة بن عبد الله المروزي، وعباد بن يعقوب الرواجني، وطبقتهم، وعني بهذا الشأن، ورحل فيه، وروى عنه يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، وعلماء نيسابور، فإنه قدمها في سنة خمس وثمانين ومائتين، قال السُّلَمِيُّ: نفوه من ترمذ بسبب تأليف كتاب «ختم الولاية» وكتاب «علل الشريعة»، قالوا: زَعَمَ أن للأولياء خاتمةً، وأنه يفضل الولاية، واحتج بقوله عليه السلام: «يَغْبِطُهُم النبيُّون والشهداءُ»، وقال: لو لم يكونوا أفضَلَ لما غبطوهم، فجاء إلى بَلْخ، فأكرموه؛ لموافقته إياهم في المذهب، قلت: عاش نحوًا من ثمانين سنة. انتهى كلام الذهبي.

وأما كتابه «نوادر الأصول» فقد رتبه على ثلاثمائة أصل، إلا اثنَي عشر، وهو الملقب بـ «سِلوة العارفين وبستان الموحدين»، روي أنه قال: ما وضعتُ حرفًا لينقل عني، ولا لينسب إليَّ شيء منه، ولكن كان إذا اشتد عليَّ وقتي أتسلَّى به، وفي تصانيفه يَلُوحُ صِدْقُ ما يقول، لا سيما في هذا الكتاب، حيث لم يقدِّم خطبة ولا ترتيبًا، وهي ثمان وثمانون ومائتا أصل، وقد قيل: إن الأصول ثلاثمائة وستون، وهو موجود في كتب ورثة الشرف الطوسي بالري. كذا قال القُشَيريُّ في فهرست هذا الكتاب، وله مختصر على قدر ثلاثة؛ قاله في «كشف الظنون»[(٣)] (ص٦١٥ج٢).

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٤٥).

(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٧٩).

فائدة أخرى: اعلم أن الإمام أبا عيسى الترمذيَّ مع إمامته وجلالته في علوم الحديث، وكونه من أئمة هذا الشأن، متساهلٌ في تصحيح الأحاديث وتحسينها، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»[(١)] في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال ابن مَعِينٍ: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: رُكْنٌ من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مطرِّف بن عبد الله المدني: رأيته وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه... إلى قوله: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»[(٢)]، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى. وقال في ترجمة يحيى بن يمان بعد ذكر حديث ابن عباس: «إنَّ النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأُسرج له سراجٌ»[(٣)] حسنه الترمذي، مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي[(٤)]. انتهى.

وقال في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمذاني الكوفي[(٥)]، قال ابن مَعِينٍ: قد سمعنا منه، ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب، وقال أحمد: ما أراه يَسْوَى شيئًا، وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: كذاب، ثم قال بعد ذكر حديث أبي سعيد: قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى: «من شغلهُ القرآنُ عن ذِكرِي ومَسْأَلَتي، أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السّائلين...» الحديث[(٦)]، حسنه الترمذي، فلم يحسن، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (ص٣٦٣ ج١): روى الترمذي من حديث المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس:

---

(١) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٦- ٤٠٨) (٦٩٤٣).

(٢) الترمذي، كتاب الأحكام، حديث (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث (٢٣٥٣). قلت: وأخرجه أحمد (٨٥٦٦)، وأبو داود، كتاب الأقضية، حديث (٣٥٩٤)؛ كلاهما من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، حديث (١٠٥٧) وقال: حسن، وابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث (١٥٢٠). قال النووي: لا يقبل قول الترمذي في هذا؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف عند المحدثين، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره، فصار حسنًا. «المجموع» (٥/ ٢٦٥).

(٤) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٦) (٩٦٦١).

(٥) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٤) (٧٣٨١).

(٦) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٩٢٦)، وأخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، حديث (٣٣٥٦).

«أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأسرج له سراج...» الحديث، قال: حديث حسن، وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعًا، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر. انتهى.

قلت: عدم اعتمادهم على تصحيح الترمذي وتحسينه؛ إنما هو إذا تفرَّد بالتصحيح أو التحسين، وأما إذا وافقه في ذلك غيره من أئمة الحديث فلا.

فائدة أخرى: اعلم أن أبا عبد الله الحاكم أيضًا متساهلٌ في تصحيح الحديث وتحسينه، كما أن الترمذيَّ متساهلٌ فيها، لكنهما ليسا بمتساويين في ذلك، ففي «تخريج الهداية»(١) وتوثيق الحاكِمِ لا يُعَارِضُ ما ثبت في الصحيح خلافُهُ؛ لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذيِّ، وأحيانًا يكون دونه، وأما ابن خُزَيمَةَ وابن حِبَّانَ: فتصحيحهما أرجَحُ من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم! انتهى.

فائدة أخرى: قال القاري في أوائل «المرقاه في شرح المشكاة»: أعلى أسانيد الترمذي: ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديثٌ واحدٌ في «سننه» بهذا الطريق، وهو: «يَأتِي عَلَى النَّاسِ زمان الصَّابرُ فيهم على دينه كالقابض على الجمر»(٢) فإسناده أقربُ من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود، فإن لهم ثلاثيات. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال القاري، فإن الترمذي رَوَى هذا الحديث في «جامعه» في كتاب «الفتن» هكذا: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن ابنة السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شاكِرٍ، عن أنس بن مالك قال، قال رَسُولُ الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر» هذا الحديث غريب من هذا الوجه. انتهى، فليس بين الترمذي وبين النبي ﷺ في إسناد هذا الحديث واسطتان، بل فيه ثلاث وسائط: إسماعيل بن موسى، وعمر بن شاكر، وأنس بن مالك، فهذا الحديث ثلاثي، وليس إسناده أقرَبَ من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود كما زعم القاري.

فائدة أخرى: اعلم أنه ليس في «جَامِع الترمذي» ثلاثيٌّ غير حديث أنس المذكور،

(١) «نصب الراية» (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٢٢٦٠) وهو حديث صحيح له شواهد كثيرة.

وأما في «صحيح البخاريِّ» فاثنان وعشرون ثلاثيًا، قد أفرزها العلماء بالتأليف، كعلي القاري الهروي وغيره، قال صاحب «كشف الظنون»[١] وتنحصِرُ الثلاثياتُ في «صحيح البخاري» في اثنين وعشرين حديثًا، الغالب عن مكي بن إبراهيم، وهو ممن حدثه عن التابعين، وهم في الطبقة الأولى من شيوخه، مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل، وأبي نُعَيم، وخلَّاد بن يحيى، وعلي بن عباس، وعليه شَرْحٌ لطيف لمحمد شاه بن حاج حسن، المتوفى سنة تسع وثلاثين و تسعمائة. انتهى.

وأما «صحيح مسلم»: فليس فيه ثلاثي، وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما أيضًا ثلاثي، وأما ابن ماجه: ففيه عدة ثلاثيات، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المُغَلّس، وأما الدارمي: فثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري؛ كذا في «الحطة»[٢] ص ١١٣.

وقال في «كشف الظنون»[٣] ثلاثيات الدارميِّ، هي خمسة عشر حديثًا، وقعت في مسنده بسنده. انتهى. فلينظر.

وأما مسند أحمد: فثلاثياته تزيد عن ثلاثمائة حديث، وليعلم أن بيني وبين رسول الله ﷺ - في إسناد ثلاثي الترمذي المذكور - اثنين وعشرين واسطة:

(١) شيخنا السيد محمد نذير حسين.

(٢) الشاه محمد إسحاق.

(٣) الشاه عبد العزيز.

(٤) الشاه ولي الله... الدهلويون.

(٥) الشيخ أبو طاهر المدني.

(٦) الشيخ إبراهيم الكردي.

(٧) الشيخ المزاحي.

(٨) الشهاب أحمد السبلي.

(٩) الشيخ النجم الغيطي.

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٢٢).

(٢) القنوجي في «الحطة» (ص/ ٢٢٥).

(٣) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٢٢).

(١٠) الزين زكريا .

(١١) العز عبد الرحيم .

(١٢) الشيخ عمر المراغي .

(١٣) الفخر بن البخاري .

(١٤) عمر بن طبرزد البغدادي .

(١٥) أبو الفتح عبد الملك .

(١٦) أبو عامر محمود بن القاسم .

(١٧) أبو محمد عبد الجبار الجراحي المروزي .

(١٨) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي المروزي .

(١٩) أبو عيسى الترمذي .

(٢٠) إسماعيل بن موسى الفزاري .

(٢١) عمر بن شاكر .

(٢٢) أنس بن مالك، رضي الله عنه، وعن جميعهم .

فائدة أخرى: اعلم أن بعض العلماء الحنفية زعموا أن الإمام أبا عيسى الترمذيَّ كان شافعيَّ المذهب، وبعضهم قالوا: إنه كان حنبلي المذهب، وهذا قولهم بأفواههم، وباطلٌ ما يزعمون، والحق: أنه لم يكن شافعيًّا و لا حنبليًا، كما أنه لم يكن مالكيًّا و لا حنفيًا، بل كان هو ـ رحمه الله تعالى ـ من أصحاب الحديث متبعًا للسنة عاملًا بها، مجتهدًا غير مقلِّد لأحدٍ من الرجال، وهذا لمن قرأ «جامعه» وأمعن النظر وتدبَّر فيه.

والعجَبُ: أنهم كيف زعموا أنه كان شافعيًّا أو حنبليًا؛ ألم يعملوا أنه لو كان شافعيًّا مقلِّدًا للإمام الشافعي ـ لرجح مذهب إمامه الشافعي ـ في جميع المواضع المختلف فيها أو أكثرها على مذهب غيره، وحماه ونصره وأيَّده كما هو شأن المقلِّدين!؟ لكنه لم يفعل ذلك، بل رَدَّ في بعض المواضع من كتابه قَوْلَ الشافعي، ألا ترَى أنه قال في «باب تأخير الظهر في شدَّة الحَرِّ»، بعد رواية حديث الإبراد[1]: وقد اختار قوم من أهل العلم تأخيرَ

(١) انظر سنن الترمذي، كتاب الصلاة، تحت حديث (١٥٧).

صلاة الظهر في شدّة الحرِّ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدًا ينتاب أهله من البعد، فأما المصلِّي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أُحِبُّ له ألّا يؤخر الصلاة في شدة الحر، ومعنًى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، و أما ما ذهب إليه الشافعي: أن الرخصة لمن ينتابُ من البعد و للمشقة على الناس. فإن في حديث أبي ذَرٍّ ما يدلُّ على خلاف ما قال الشافعيُّ، قال أبو ذر: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلالُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ»، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعيُّ، لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. انتهى كلام الترمذي.

وأليس لهم علم بأنه قال[١] في «باب الذي يصلي الفريضَةَ، ثم يؤُمُّ الناس بعد ذلك»: والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعيّ وأحمد وإسحاق؟! انتهى.

وقال[٢] في «باب الرَّجُلُ يُسْلِمُ، وعنده عَشْرُ نسوة»: والعمل على حديث غَيْلَان عند أصحابنا، منهم الشافعي و أحمد و إسحاق. انتهى.

وقال[٣] في «باب النهي عن المحاقلة و المزابنة»: وهو قول الشافعي وأصحابنا. انتهى.

قال[٤] في «باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل»: وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق، فأقوال الترمذي هذه تنادي بأعلى نداء أنه لم يكن شافعيًّا و لا حنبليًّا، وتبطل قول مَنْ زَعَمَ خلاف ذلك إبطالًا بينًا.

فإن قلت: فما المراد بقوله: «أصحابنا»؟!.

قلت: كان أبو عيسى الترمذيُّ من أهل الحديث، وكان مذهبه مذهَبَ أهل الحديث، والمراد بقوله: «أصحابنا»: أهل الحديث، قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» - في

(١) المصدر السابق، تحت حديث (٥٨٣).
(٢) المصدر السابق، تحت حديث (١١٢٨).
(٣) المصدر السابق، تحت حديث (١٢٢٥).
(٤) المصدر السابق، تحت حديث (٣٤٨).

شرح قول الترمذي في «خارجة» الراوي: وهو ليس بالقويِّ عند أصحابنا ـ : أي: أهل الحديث؛ قاله الطيبي. انتهى.

قلت: وهذا هو الحقُّ، وعليه يدلُّ أقوال الترمذي المذكورة.

وقال بعض الحنفية في تعليقه على «جامع الترمذي»[١]: أما مذاهب أرباب الصحاح، فقيل: إن البخاري شافعيٌّ، ولكن الحق أن البخاري مجتهدٌ، وأما مسلم: فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه: فلعله شافعي، و الترمذي: شافعي، وأما أبو داود والنسائي: فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد. انتهى كلامه.

قلت: كما أن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ كان متبعًا للسنة عاملًا بها، مجتهدًا غير مقلِّد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم، كذلك مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلُّهم كانوا متبعين للسنة عاملين بها، مجتهدين غير مقلِّدين لأحد.

وأما الاستدلالُ على أن الحَقَّ أن أبا داود والنسائي حنبليَّان بدليل أن كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود عن أحمد فباطل جدًّا؛ لأنه لو سُلِّم أن كتب الحنابلة مشحونة برواية أبي داود، فلا يستلزم كونه حنبليًا، فضلًا أن يكونا حنبليين؛ ألا ترى أن كتب الحنفية مشحونة ومملوءة بروايات الإمام أبي يوسُفَ و بروايات الإمام محمَّد، ومع ذلك لم يكونا حنفيين مقلِّدَيْن للإمام أبي حنيفة.

واعلم: أن هذا البعض قد ادعَى أن الإمام أبا داود والنسائيَّ كانا حنبليين، يعني: مقلِّدَيْنِ للإمام أحمد بن حنبل مطلقًا من غير تقييد، ثم تنبَّه فتنزَّل فقال في موضع آخر من تعليقه على «الترمذي»[٢] ما لفظه: يحيى بن سعيدٍ حنفيٌّ مذهبًا، كما في «تاريخ ابن خلكان»، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف، لا كتقليدنا، وهذا ظني. انتهى.

قلت: لم يثبتْ أيضًا بدليل صحيح كونُ الإمام أبي داود و النسائي مقلِّدَيْنِ للإمام أحمد بن حنبل في الاجتهاديات، وإنما هو ظن من هذا البعض، وإن الظن لا يُغْنِي من

(١) يريد: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، وكلامه في «العرف الشذي» (١/ ٣٢).

(٢) الكشميري في «العرف الشذي» (١/ ١١٧).

الحق شيئًا، وقوله: وأما ابن ماجه فلعلَّه شافعيٌّ، يدلُّ على أنه لم يكُنْ عند هذا البعض دليلٌ على كون ابن ماجه شافعيًّا، قال بعض الحنفية في «مقدِّمة شرحه لـ«صحيح مسلم»» نقلًا عن «توجيه النظر»[1] ما لفظه: قال بعض البارعين في علم الأثر: أما البخاري وأبو داود: فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خُزَيْمة وأبو يَعْلَى البَزَّار ونحوهم: فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلِّدين لواحدٍ بعينه من العلماء، ولا هُمْ من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمَّة الحديث، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبَيْد وأمثالهم، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق، وأما أبو داود الطيالسي: فأقدم من هؤلاء كلِّهم من طبقة يحيى بن سعيد القَطَّان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلُّهم لا يألون جهدًا في اتباع السنة، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين؛ كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم: من يميل إلى مذهب المدنيين؛ كعبد الرحمن بن مهدي، وأما الدارقطني: فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي، إلا أن له اجتهادًا، وكان من أئمة الحديث والسنة، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين، ممن جاء على أثره، فالتزم التقليدَ في عامَّة الأقوال، إلا في قليل منها مما يعدُّ ويحصَرُ، فإن الدارقطنيَّ كان أقوَى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلَمَ منه. انتهى. ثم قال: والظاهر: أن أبا داود أقربُ إلى الحنبلية، فإن كتب الحنابلة مشحونة بروايته عن أحمد.

نقله عن «العرف الشذي» وقد عرفت جوابه.

فإن قلتَ: فإذا لم يكن الإمامُ البخاريُّ شافعيًّا مقلِّدًا للإمام الشافعيِّ، فلم عدوه من الشافعية؟ ولم ذكره أهل الطبقات الشافعية؟ ولم ذكره أهل الطبقات الشافعية في طبقاتهم؟.

قلت: قال العلامة الشاه ولي الله الدهلويُّ في «حجة الله البالغة» (ص١٢٢ج١): وكان أصحابُ الحديث قد يُنْسَبُ إلى أحد المذاهب؛ لكثرة موافقته له، كالنسائي والبيهقي، ينسبان إلى الشافعي. انتهى بلفظه، وقال في رسالته: «الإنصاف»: ومعنى

---

(١) طاهر الجزائري في «توجيه النظر» (١/ ٤٣٨).

انتسابه إلى الشافعي: أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة، وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهاده اجتهاده، وإذا خالف أحيانًا لم يبال بالمخالفة، ولم يخرج عن طريقته إلا في مسائل، وذلك لا يقدَحُ في دخوله في مذهب الشافعي، ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخاري، فإنه معدودٌ في «طبقات الشافعية» للشيخ تاج الدين السبكي[(١)]، وقال: إنه تفقه بالْحُمَيْدي، والحُمَيْدِيُّ تفقَّه بالشافعي. انتهى بلفظه. وقال العلامة الشيخ إسماعيل العَجْلُوني في كتابه «الفوائد الدراري»: تنبيه: تقدَّم آنفًا من أخذ البخاري عن الكرابيسي والزعفراني وأبي ثور أن يكون شافعيًّا، وقد اختلف في مذهبه، فقيل: إنه شافعي المذهب، وجرى عليه التاج السبكي في «طبقاته»، فقال: وذكره أبو عاصم في «طبقات الشافعية»، وقال: إنه سمع من الكرابيسي وأبي ثور والزعفراني، وتفقَّه على الْحُمَيْديِّ، وكلُّهم من أصحاب الشافعي. انتهى، وقيل: إنه حنبلي، وذكره أبو الحسن بن العراقي في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وأسند عن البخاري أنه قال: دخلْتُ بغداد ثمان مرات، وفي كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي آخِرَ ما ودَّعته: يا أبا عبد الله، أتترك العِلْمَ والنَّاسَ، وتصير إلى خراسان؟! فقال البخاري: فأنا الآن أَذْكُرُ قوله، وقال: وقيل: كان مجتهدًا مطلقًا، واختاره السخاويُّ، قال: وأميل بكونه مجتهدًا، صرح به تَقِيُّ الدين ابن تيمية، فقال: إنه إمام في الفقه من أَهْلِ الاجتهاد. انتهى.

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي فَضَائِلِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَمَحَاسِنِهِ

قال الحافظ الذهبيُّ[(٢)] في «تذكرة الحفاظ»: عن أبي علي منصور بن عبد الله الخالدي، قال: قال أبو عيسى الترمذي: صنفتُ هذا الكتاب فعرضْتُهُ على علماء الحجاز، فَرَضُوا به، وعرضْتُهُ على علماء العراق فرضوا به وعرضْتُهُ على علماء خراسان فَرَضُوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلَّم. انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»: كتابه الصحيح أحسنُ الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا وأقلُّها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبين أحوال الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل. انتهى.

---

(١) ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢١٢).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهرويُّ: كتاب أبي عيسى الترمذيِّ ـ عندنا ـ أفيد من كتاب البخاري ومسلم، قيل: ولِمَ ذلك؟! قال: كان كتابُهُمَا لا يصلُ إلى الفائدة منهما مَنْ لا يكون من أهل المعرفة التامَّة، وهذا كتاب قد شَرَحَ أحاديثه وبيَّنها، فَيَصِلُ إلى الفائدة كلُّ أحد من الناس من الفقهاء و المحدِّثين وغيرهما[(١)]. انتهى.

وقال السُّيُوطِيُّ في «قوت المغتذي»: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيْد: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق، والأحرَى على واضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذيِّ يضمن الحديث مصنفًا على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعِلَلُ الحديث يشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنَى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية فمتعدِّية، وبالجملة فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة. انتهى.

قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس: ومما لم يذكره ما تضمَّنه من الشذوذ، وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثِّر فوائده، وأما ما يقل فيه وجوده من الوَفَيَاتِ، والتنبيه على معرفة الطبقات، أو ما يجري مجرى ذلك، فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية. انتهى.

وقال فيه: قال القاضي أبو بكر بن العربي في أول «شرح الترمذي»[(٢)]: اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول، وعليهما بنى الجميع، كالقشيري والترمذي، وليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مَقْطَع، ونفاسةَ منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علمًا على فوائد: صنَّف وذلك أقرب إلى العمل، وأسنَدَ وصَحَّحَ، وأسقَمَ، وعدَّد الطرق، وجرَّح، وعدَّل، وأسمَى، وأكْنَى، ووَصَلَ، وَقَطَعَ، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكلٌّ من هذه العلوم أَصْلٌ في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة، وعلوم متدفقة. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن نقطة في «التقييد» (ص/ ٩٨).

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٥- علمية).

وقال الشيخ إبراهيم البيجوريُّ في «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية»: وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية و الفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كاف للمجتهدين، مُغْنٍ للمقلدين. انتهى.

وقال العلامة الشاه ولي الله محدث الهند في «حجة الله البالغة»[1]: وكان أوسَعَهُمْ علمًا عندي وأنفعهم تصنيفًا، وأشهرهم ذكرًا رجالٌ أربعة متقاربون في العصر:

أولهم: أبو عبد الله البخاري: وكان غرضه تجريد الأحاديث الصِّحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنف جامعه الصحيح، ووفى بما شرط، ولعمري، إنه نال من الشهرة والقبول درجَةً لا يُرَامُ فوقها.

وثانيهم: مسلم النيسابوريُّ: توخَّى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدِّثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منها السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها، فرتب ترتيبًا جيدًا، وجمع طرق كُلِّ حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون، وتشعُّبُ الأسانيد أصرح ما يكون.

وثالثهم: أبو داود السجستاني: وكان همه جمع الأحاديث التي استدلَّ بها الفقهاء، ودارت فيهم وبَنَى عليها الأحكامَ عُلَمَاءُ الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن، واللين الصالح للعمل، قال أبو داود: ما ذكرتُ في كتابي حديثًا أجمع الناس على تركه. وما كان منها ضعيفًا صرح بضعفه، وما كان فيه علَّة بيَّنها بوجه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي: وكأنه استحسَنَ طريقة الشيخَيْن، حيث بيَّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيْثُ جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتابًا جامعًا، واختصر طرق الحديث اختصارًا لطيفًا، فذكر واحدًا وأومأ إلى ما عداه، وبيَّن أمر كل حديث من أنه صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ أو منكرٌ، وبيَّن وجه الضعيف؛ ليكون الطالب على بصيرة، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيضٌ أو غريب، وذكر مذاهبَ الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمَّى من يحتاج إلى التسمية، وَكنَّى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء، هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد، مغنٍ للمقلد. انتهى.

---

(١) الدهلوي في «حجة الله البالغة» (ص/ ٣١٨- المثنى).

وقال العلامة الشاه عبد العزيز في «بستان المحدثين»: تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا «الجامعُ»، بل هو أحسَنُ من جميع كتب الحديث من وجوه:

الأول: من جهة حُسْن الترتيب وعدم التكرار.

والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكلِّ أَحَدٍ من أهل المذاهب.

والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والضعيف، والغريب، والمعلل.

والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، والفوائد الأخرى المتعلِّقة بعلم الرجال. انتهى.

وقال الحافظ قطب الدين القسطلاني: [من الوافر].

أَحَادِيثُ الرَّسُولِ جَلا الهُمُوم ... وَبُرْءُ المَرْءِ مِنْ أَلَمِ الكُلُومِ
فَلَا تَبْغِ بِهَا أَبَدًا بَدِيلًا ... وَعَرِّفْ بِالصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ
وَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَقَدْ تَصَدَّى ... لِعِلْمِ الشَّرْعِ مُغْنٍ عَنْ عُلُومِ
غَدَا خَضِرًا نَضِيرًا فِي المَعَانِي ... فَأَضْحَى رَوْضُهُ عَطِرَ الشَّمِيمِ
فَمِنْ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ حَوَاهُ ... وَمِنْ عِلَلٍ وَمِن فِقْهٍ قَوِيمِ
وَمِنْ أَثَرٍ وَمِنْ أَسْمَاءِ قَوْمٍ ... وَمِنْ ذِكْرِ الكُنَى لِصَدٍ فهِيمِ
وَمِنْ نَسْخٍ وَمُشْتَبِهِ الأَسَامِي ... وَمِنْ فَرْقٍ وَمِنْ جَمْعٍ فَهِيمِ
وَمِنْ قَوْلِ الصِّحَابِ وَتَابِعِيهِمْ ... بِحِلٍّ أَوْ بِتَحْرِيمٍ عَمِيمِ
وَمِنْ نَقْلٍ إِلَى الفُقَهَاءِ يُعْزَى ... وَمِنْ مَعْنًى بَدِيعٍ مُسْتَقِيمِ
وَمِنْ طَبَقَاتِ أَعْصَارٍ تَقَضَّتْ ... وَمِنْ حَلٍّ لِمُنْعَقِدٍ عَقِيمِ
وَقَسَّمَ مَا رَوَى حَسَنًا صَحِيحًا ... غَرِيبًا فَارْتَضَاهُ ذَوُو الفُهُومِ
فَفَاقَ مُصَنَّفَاتِ النَّاسِ قِدْمًا ... وَرَاقَ فَكَانَ كَالعِقْدِ النَّظِيمِ
وَجَاءَ كَأَنَّهُ بَدْرٌ تَلالا ... يُنِيرُ غَيَاهِبَ الجَهْلِ العَظِيمِ
فَنَافِسْ فِي اقْتِبَاسٍ مِنْ نَفِيسٍ ... بِأَنْفَاسٍ وَدَعْ قَوْلَ الخُصُومِ

فَإِنَّ الحَقَّ أَبْلَجُ لَيْسَ يَخْفَى ... طَلاوَتُهُ عَلَى الذِّهْنِ السَّلِيمِ
وَفَضْلُ الْعِلْمِ يَظْهَرُ حِينَ يَأْتِي ... عَنِ الأَرْوَاحِ مَأْلُوفُ الجُسُومِ
فَقَارِي الْعِلْمِ يَرْقَى لِلثُّرَيَّا ... وَيَبْقَى بِالثَّرَى أَثَرُ الرُّسُومِ
وَلَيْسَ الْعِلْمُ يَنْفَعُ مَنْ حَواهُ ... بِلا عَمَلٍ يُعِينُ عَلَى القُدُومِ
كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ غَدَا كِتَابًا ... يُعَطِّرُ نَشْرُهُ مَرَّ النَّسِيمِ
وَإِسْنَادِي لَهُ فِي الْعَصْرِ يَعْلُو ... أُسَاوِي فِيهِ ذَا سِنٍّ قَدِيمِ
فَربِّي اللهَ أَحْمَدُ كُلَّ حِينٍ ... عَلَى إِيلاءِ إِفْضَالٍ عَمِيمِ
وَصَلِّ مَدَى الزَّمَانِ عَلَى رَسُولٍ ... يَفُوحُ لِذِكْرِهِ أَرَجُ النَّسِيمِ

وقال بعضهم: [من الوافر].

كِتَابُ التِرْمِذِيِّ رِيَاضُ عِلْمٍ ... جَلَتْ أَزْهَارُه زُهْرَ النُّجُومِ
بِهِ الآثَارُ وَاضِحَةٌ أُبِينَتْ ... بِأَلْقَابٍ أُقِيمَتْ كَالرُّسُومِ
فَأَعْلَاهَا الصِّحَاحُ وَقَدْ أَنَارَتْ ... نُجُومًا لِلْخُصُوصِ ولِلْعُمُومِ
وَمِنْ حَسَنٍ يَلِيهَا أَوْ غَرِيبٍ ... وَقَدْ بَانَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ
فَعَلَّلَهُ أَبُو عِيسَى مُبِينًا ... مَعَالِمَهُ لِطُلَّابِ العُلُومِ
وَطَرَّزَهُ بِآثَارٍ صِحَاحٍ ... تَخَيَّرَهَا أُوْلُو النَّظَرِ السَّلِيمِ
مِنَ العُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ قِدْمًا ... وَأَهْلِ الفَضْلِ وَالنَّهْجِ القَوِيمِ
فَجَاءَ كِتَابُهُ عِلْقًا نَفِيسًا ... تَنَافَس فِيهِ أَرْبَابُ العُلُومِ
وَيَقْتَبِسُونَ مِنْهُ نَفِيسَ عِلْمٍ ... يُفِيدُ نفُوسَهُمْ أَسْنَى الرُّسُومِ
كَتَبْنَاهُ رَوَيْنَاهُ لِنُرْوَى ... مِنَ التَّسْنِيمِ فِي دَارِ النَّعِيمِ
وَغَاصَ الْفِكْرُ فِي بَحْرِ المَعَانِي ... فَأَدْرَكَ كُلَّ مَعْنًى مُسْتَقِيمِ
فَأَخْرَجَ جَوْهَرًا يَلْتَاحُ نَوْرًا ... فَقَلَّدَ عِقْدَهُ أَهْلَ الفُهُوم
لِيَصْعَدَ بِالمَعَانِي لِلْمَعَالِي ... بِسَعْدٍ بَعْدَ تَوْدِيعِ الجُسُوم
مَحَلُّ العِلْمِ لَا يُأْوَى تُرَابًا ... وَلا يَبْلَى عَلَى الزَّمَنِ القَدِيمِ
فَمَنْ قَرَأَ العُلُومَ وَمَنْ رَوَاهَا ... لِتَنْقُلَهُ إِلَى المَغْنَى المُقِيمِ

فَــإِنَّ الــرُّوحَ تَــأْلَــفُ كُــلَّ رُوحٍ وَريـحًـا مِـنْـهُ عَـاطِـرَةَ الـنَّـسِـيـمِ
تُـحَـلَّـى مِـنْ عَـقَـائِـدِهِ عُـقُـودًا مُـنَـظَّـمَـةً بِـيَـاقُـوتٍ وتُـومِ
وَتُـدْرِكُ نَـفْـسُـهُ أَسْـنَـى ضِـيَـاءٍ مِنَ الْعِلْمِ النَّفِيس لَدَى الْعَلِيمِ
وَيَـحْـيَـا جِـسْـمُـهُ أَحْـلَـى لِـذَاذٍ مُـحَـيَّـاهُ عَـلَـى الـخَـيْـرِ الـجَـسِـيـمِ
جَزَى الرَّحْمنُ خَيْرًا بَعْدَ خَيْرٍ أَبَا عِيسَى عَلَى الْفِعْلِ الكَرِيمِ
وَأَلْـحَـقَـهُ بِـصَـالِـحِ مَـنْ حَـوَاهُ مُـصَـنَّـفُـهُ مِـنَ الـجُـمَـلِ الـعَـظِـيـمِ
وَكَـانَ سَـمِـيُّـهُ فِـيـهِ شَـفِـيـعًـا مُـحَـمَّـدٌ الـمـسَـمَّـى بـالـرَّحِـيـمِ
صَـلَاةُ اللهِ تُـورِثُـهُ عَـلَاءً فَـإِنَّ لِـذِكْـرِهِ أَزْكَـى الـنَّـسِـيـمِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ رُوَاةِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

قال الحافظ أبو جعفر بن الزُّبَيْر في «برنامجه»: روى هذا الكتاب عن الترمذيِّ ستة رجال فيما علمته: أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، وأبو سعيد الهيثم بن كُلَيْب الشاشي، وأبو ذر محمد بن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر، وأبو الحسن الفَزَارِيُّ.

قال: وأما ما ذكره بَعْضُ الناس من أنه لا يصحُّ سماع أحدٍ في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه، وهو كلام يعزَى إلى أبي محمد بن عَتَّاب، عن أبي عمرو السَّفَاقُسِيِّ، عن أبي عبد الله الفسوي، فهو باطل، قاله من قاله، فإن الروايات في الكتاب منتشرة متتابعة عن جملة معروفين عن المصنِّف، ثم إن أبا عبد الله بن عَتَّاب، وابنه أبا محمد المذكور، والحافظ أبا علي الغساني وغيرهم من أئمة هذا الشأن قد أسندوا الكتاب في فهارسهم، وما تعرَّضوا لشيء مما ذكره من تقدَّم كلامه مِنْ جَهْلِ الكتاب وانقطاعِ الرواية، ولا ذكروا ذلك عن أحد. انتهى.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِهِ الجَامِعِ

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب «شُرُوطِ الأئمة»(١): لم ينقلْ عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال: شرطْتُ في كتابي هذا أن أُخَرِّجَ علَى كذا، لكن لما سُبِرَتْ كتبهم، عُلِمَ بذلك شرط كل واحد منهم.

فشرط البخاري ومسلم: أن يخرِّجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور.

أما أبو داود والنسائي: فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيحُ المخرَّج في «الصحيحين».

والقسم الثاني: صحيح على شرطهما، وقد حكى أبو عبد الله بن مَنْدَهْ: أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صَحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، بل طريقه طريقُ ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح؛ لما بينا أنهما تركا كثيرًا من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرَجَاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علَّتها بما بيَّنه أهل المعرفة، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما؛ لرواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأورداها وبيَّنا سَقَمَهَا؛ لتزول الشبهة، وذلك إذا لم يجدا لها طريقًا غيره؛ لأنه أقوَى عندهما من رأي الرجال.

وأما أبو عيسى الترمذيُّ: فكتابه على أربعة أقسام:

الأول: ما هو صحيحٌ مقطوعٌ به، وهو ما وافق البخاريَّ ومسلمًا.

والثاني: ما هو شرطُ أبي داود والنسائي، كما بيَّنا في القسم الثاني لهما.

وقسم ثالث: كالقسم الثالث لهما، أخرجَهُ وأبان علَّته.

وقسم رابع: أبان هو عنه، وقال: ما أخرجْتُ في كتابي إلا حديثًا قد عَمِلَ به بعضُ الفقهاء. فعلى هذا الأصل: كل حديث احتج به محتج، أو عمل بموجبه عامل أخرجه،

---

(١) انظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لبدر الدين بن بهادر الزركشي (١/ ٢٦٦).

سواءٌ صح طريقه أو لم يصحَّ، وقد أزاح عن نفسه، فإنه تكلم على كل حديث بما فيه، وكان من طريقه أن يترجم بابًا فيه حديثٌ مشهورٌ عن صحابي قد صَحَّ الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويعُدُّ جماعة، منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، وقلَّما يسلك هذه الطريق إلا في أبواب معدودة(١). انتهى.

وقال الحافظ الحازميُّ في «شروط الأئمة»: مذهَبُ مَنْ خرَّج الصحيح أن يعتبر حالَ الراوي العدل في مشايخه، وفيمن رَوَى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، قال: وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال، وهو أن تَعْلَمَ أن أصحاب الزُّهْرِيِّ ـ مثلًا ـ على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها:

فالأولى: في غاية الصحة، نحو: مالك، وابن عيينة، وعبد الله بن عمر، ويونس، وعقيل، ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركَتِ الأولَى في التثبُّت، غير أن الأولى جمعَتْ بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري، كان فيهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر، والثانية لم تلازم الزهريَّ إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولَى، وهذه شرط مسلم، نحو: الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري كالطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسْلَمُوا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، نحو: سفيان بن حسين، وجعفر بن بَرْقَان، وإسحاق بن يحيى الكلبي، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرَّدوا بقلَّة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يصاحبوا الزهريَّ كثيرًا، وهم شرط الترمذي، قال: وفي

(١) انظر «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٣٠٣- ٣٠٤).

الحقيقة شرطُ الترمذيِّ أبلغُ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا أو من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبيِّن ضعفه وينبِّه عليه، فيصيرُ الحديثُ عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكونُ اعتماده على ما صَحَّ عند الجماعة، ومن هذه الطبقة: زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والمثنى بن الصَّبَّاح.

والخامسة: قومٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز أن يُخَرَّجَ لهم إلا علَى سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود، فَمَنْ دون، فأما عند الشيخين فلا، كبحر بن كنيز السقاء، والحكم بن عبد الله الأَيْلي، وعبد القدوس بن حَبِيبٍ، ومحمد بن سعد المَصْلُوب، وقد يخرج البخاري أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومُسْلِمٌ عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو دَاوُدَ عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب اقتضته.

الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي بَيَانِ أَنَّ رُتْبَةَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ هَلْ هِيَ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ بَعْدَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَوْ بَعْدَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ؟

قال في «كشف الظنون»[1]: «جامعُ الصحيح» للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذيِّ، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث. يعني: أن رتبته بعد «الصحيحين»، وقال السُّيوطيُّ في «التدريب»[2] ص٥٦ قال الذهبي: انحطَّتْ رتبة «جامع الترمذيِّ» عن «سنن أبي داود» و «النَّسائِيِّ»؛ لإخراجه حديث المَصْلُوب والكَلْبِيِّ وأمثالهما. انتهى.

ويفهم مِنْ رموز «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»، و«الخلاصة»، و«تذكرة الحفاظ»: أن رتبة «جامع الترمذي» بعد «سنن أبي داود»، وقبل «سنن النسائي»، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون «د» «ت» «س»، مشيرين إلى «سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، وقال السُّيوطيُّ في كتاب «الجامع الصغير» في بيان رموزه: «خ» للبخاري، «م» لمسلم، «ق» لهما، «د» لأبي داود، «ت» للترمذي، «ن» للنسائي. انتهى، قال المُنَاوِيُّ في شرحه «فيض القدير»: صنيع المؤلِّف قاضٍ بأن «جامع الترمذي» بين «أبي داود» و«النسائي» في الرتبة. انتهى.

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٥٩)، و«الحطة» للقنوجي (ص/ ٢٠٧).

(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٧١).

قلت: فيما قال الحافظ الذهبيُّ من انحطاط رتبة «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود» و«النسائي» عندي نَظَرٌ، والظاهر هو ما في «كشف الظنون» من أنه ثالثُ الكتب الصحاح الستَّة، فإن الترمذي وإن أخرج حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما لكنه بيَّن ضعفه، فيكون حديث المصلوب وأمثاله عنده من باب الشواهد والمتابعات، فقد عرفت: أن الحافظ الحازميَّ قال: إن شرط الترمذي أبلغُ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا أو من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبيِّن ضعفه وينبِّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد، واعتماده على ما صَحَّ عن الجماعة. انتهى، ومع هذا: «فجامع الترمذي» أكثر نفعًا وأجمعُ فائدةً من «سنن أبي داود» و«النسائي»، فالظاهر هو ما قال صاحب «كشف الظنون»، والله تعالى أعلم.

الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

اعلم ـ زادك الله علمًا نافعًا ـ : أن الحافظ ابن الجوزيِّ قد ذكر في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثًا مما أخرجه الترمذي في جامعه، وحكم عليها بالوضع، والتحقيق أنها ليست بموضوعة، كما حققه الحافظ السيوطي في كتابه: «القول الحسن في الذب عن السنن»، ولا تعجب من ابن الجوزي أنه كيف حكم عليها بالوضع وهي في «جامع الترمذي»، فإنه قد حكم على حديث بالوضع وهو في «صحيح مسلم». ولا شك أنه متساهلٌ في الحكم بالوضع، كما أن الحاكم متساهلٌ في الحكم بالتصحيح، وتساهلهما مشهور، قال الحافظ ابن حجر: غالب ما في كتاب ابن الجوزيِّ موضوعٌ، والذي ينتقدُ عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليلٌ جدًّا[١].

قال[٢]: وفيه من الضرر أن يظنَّ ما ليس بموضوع موضوعًا عكس الضرر بـ«مستدرك الحاكم»، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا، قال: ويتعيَّن الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدَمَ الانتفاع بهما إلا لعالم بالفنِّ؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكنُ أن يكون قد وقع فيه تساهل. انتهى.

---

(١) انظر «اليواقيت والدرر» للمناوي (٢/ ٤٩)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٧٩).

(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٩- ٢٨٠).

قال السُّيوطي في «التدريب» بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: قد اختصرْتُ هذا الكتاب ـ يعني: «موضوعات ابن الجوزي» ـ فعلَّقت أسانيده، وذكرتُ منها موضِعَ الحاجة، وأتيت بالمتون، وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقَّبْتُ كثيرًا منها، وَتَتَبَّعْتُ كلام الحُفَّاظ في تلك الأحاديث، خصوصًا شيخ الإسلام ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ في تصانيفه وأماليه، ثم أفردت الأحاديث المتعقَّبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام أَلَّف «القول المسدَّد في الذب عن المسند»؛ أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في «المسند»، وهي في «الموضوعات»، وانتقدها حديثًا حديثًا، ومنها حديث في «صحيح مسلم»، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العَقَدِيِّ، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ طَالَتَ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ»(١) قال شيخ الإسلام(٢): لم أَقِفْ في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلَّم عليه وعلى شواهده. قال السُّيوطيُّ(٣): وذيَّلْتُ على هذا الكتاب بذيلٍ في الأحاديث التي بقيَتْ في «الموضوعات» من «المسند»، وهي أربعة عشر، مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلًا لهذين الكتابين، سميته: «القول الحسن في الذب عن السنن»، أوردتُ فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة.

منها: ما هو في «سنن أبي داود»، وهي أربعة أحاديث، منها: حديث صلاة التسبيح، ومنها: ما هو في «جامع الترمذي»، وهو ثلاثة وعشرون حديثًا، ومنها: ما هو في «سنن النسائي»، وهو حديث واحد، ومنها: ما هو في «ابن ماجه»، وهو ستة عشر حديثًا، ومنها: ما هو في «صحيح البخاري» رواية حمَّاد بن شاكر، وهو حديث ابن عُمَرَ: «كَيْفَ بِكَ يَا ابْنَ عُمَرَ، إِذَا عُمِّرْتَ بَيْنَ قَوْمٍ يُخَبِّئُونَ رِزْقَ سَنَتِهِمْ»(٤) هذا الحديثُ أورده الديلميُّ

---

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٥٧).

(٢) ابن حجر في «القول المسدد» (ص/ ٣١).

(٣) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٧١٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٨٧٩). قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه ابن مردويه في «التفسير» والبيهقي في «الزهد» من رواية رجل لم يسم عن ابن عمر، قال البيهقي: هذا إسناد مجهول، والجراح بن منهال ضعيف. والله أعلم.

في «مسند الفردوس»، وعزاه للبخاري[١]، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيْتُ بخطِّ العراقيِّ أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزيَّ ذكر أنه في رواية حمَّاد بن شاكر، فهذا حديث ثانٍ من أحاديث «الصحيحين»، ومنها: ما هو تأليف البخاري غير الصحيح، أو في مؤلَّف أطلق عليه اسم الصحيح... إلى أن قال السيوطي: وقد حرَّرْتُ الكلام على ذلك حديثًا حديثًا، فجاء كتابًا حافلًا. انتهى.

قلت: الأحاديثُ الضِّعاف موجودةٌ في «جامع الترمذي»، وقد بَيَّن الترمذي نفسه ضعفَها، وأبان علتها، وأما وجودُ الموضوع فيه فكلا، ثم كلا. والله أعلم.

الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ أَحادِيثِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ كُلَّهَا مَعْمُولٌ بِهَا أَمْ بَعْضُهَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ؟

اعلم ـ بارك الله لك ـ: أن الترمذيَّ قال في كتاب «العلل» الذي في آخر «جامعه»: جميعُ ما في هذا الكتاب ـ يعني ـ «جامعه» ـ من الحديث هو معمولٌ به، وبه أخذ بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثين: حديثَ ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالمَدِينَةِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ وَلا سَفَر»[٢]، وحديث النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنَ عاد فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ»[٣]، قال: وقد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب. انتهى.

قلت: قد تعقب الملا معين في كتابه «دراسات اللبيب» على كلام الترمذيِّ هذا، وقد أَثْبَتَ أن هذين الحديثين كلَيْهِما معمولٌ بهما، والحقُّ مع الملا معين ـ عندي ـ والله تعالى أعلم، وقد استوفينا الكلام في هذا في شرح كتاب «العلل الصغير» الذي ألحقه الترمذي بآخر «الجامع».

تنبيه: قال في «السعاية شرح الوقاية» في كتاب الردِّ على صلاة القَفَّال، لشرف الدين

---

(١) انظر الكلام فيه في «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ٢١٢).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٨٧). والحديث أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٤٣) ولفظه: «صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة قال: عسى»، وأخرجه مسلم كلفظ الترمذي (٧٠٥).

(٣) الترمذي، كتاب الحدود، حديث (١٤٤٤).

أبي القاسم بن عبد العليم القربتي: قال الترمذي: كل ما ذكرته في كتابي هذا حُجَّةٌ إلا أربعة أحاديث. انتهى.

قلت: لم أجدْ قولَ الترمذيِّ هذا في «جامعه»، ولا في كتابه «العلل الصغير» الذي في آخر الجامع، والظاهر: أن هذا وَهْمٌ من شرف الدين أبي القاسم المذكور، والله تعالى أعلم.

الفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي بَيَانِ اسْمِ كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا

قال صاحب «كشف الظنون»[١] في ذكر «جامع الترمذي»: قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلِّفه، فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال له: «السنن» أيضًا، والأول أكثر. انتهى.

قلت: وقد أطلق الحاكمُ عليه: «الجامِعَ الصحيح»، وأطلق الخطيبُ عليه وعلى النسائي اسم «الصحيح» كما في «التدريب».

فإن قلت: «كيف أطلق على جامع الترمذيِّ اسم «الجامع الصحيح»، واسم «الصحيح»، وفيه الأحاديث الضعيفة أيضًا؟!».

قلت: أكثرُ أحاديث «جامع الترمذي» صحيحة قابلة للاحتجاج، وأحاديثه الضعيفة قليلةٌ بالنسبة إليها، فقيل له: «الجامع الصحيح» على التغليب، كما قيل للكتب السِّتة المشهورة ـ أعني: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«الجامع للترمذي»، و«السنن» لأبي داود، والنسائيِّ، وابن ماجه: الصحاحُ السِّتُّ، مع أن في السنن الأربعة أقسامًا من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف، فتسميتها بـ«الصحاح الستِّ» بطريق التغليب.

وقد ذُكِرَ معنى «الجامع» و«السننِ» في الباب الأول، في بيان أنواع كتب الحديث.

الفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي بَيَانِ شَرُوحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَتَرَاجِمِ مُصَنِّفِيهَا

اعلم: أن لِـ«جامع الترمذيِّ» شروحًا وتعليقاتٍ، وله مختصراتٌ، وعليه مستخرجاتٌ، فأذكر ههنا ما وقفْتُ عليه من ذلك:

فمن شروحه: شَرْحٌ للقاضي أبي بكر بن العربيِّ المالكيِّ، سماه: «عارضة

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٥٩).

الأحوذي»، أوله[١]: «الحمد لله مبلغ الحمد؛ إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد...»إلخ، قال السُّيوطي في «قوت المغتذي»: لا نعلَمُ أنه شرحه أحدٌ كاملًا إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه: «عارضة الأحوذي». انتهى، قلت: «عارضة الأحوذي» هذا من أشهر شُرُوح الترمذي، قد نقل منه الحافظ ابن حجر وغيره من الأعلام في تصانيفهم كلماتٍ مفيدةً، وفوائد عديدةً، والقاضي أبو بكر بن العربي هذا ذكر ترجمته القاضي ابن خَلِّكَانَ في «وَفَيَاتِ الأعيان»، فقال[٢]: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروفُ بابن العربي، المَعَافِرِيُّ الأندلسيُّ الإِشبيليُّ، الحافظُ المشهور، ذكره ابن بشكوال[٣] في كتاب «الصلة»، فقال: هو الحافظُ المستَبْحِرُ، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، لَقِيتُهُ بمدينة إِشبيلية، ضَحْوَةَ يوم الإثنين، لليلتين خلتا من جمادى الآخرة، سنة ست عشرة وخمسمائة، فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهلَّ شهر ربيع الأول، سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وأنه دخل الشام، ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وتفقَّه عنده، ودخل بغداد وسَمِعَ بها من جماعة من أعيان مشائخها، ثم دخل الحجاز، فحج في موسم سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء، ثم صدر عنهم، ولقي بمصر والإسكندرية جماعةً من المحدِّثين، فكتب عنهم واستفَادَ منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى إشبيلية بعلْمٍ كثير، لم يدخل أحد قبله بمثله ممن كانَتْ له رحْلَةٌ إلى المشرق.

وكان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدَّمًا في المعارف كلِّها، متكلِّمًا في أنواعها، نافذًا في جميعها، حريصًا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كلِّه آدابَ الأخلاقِ مع حسن المعاشرة، ولِينِ الكَنَفِ، وكثرةِ الاحتمال، وكرمِ النفس، وحسنِ العهدِ، وثباتِ الود، واستقضي ببلده، فنفع الله به أهلها؛ لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة،

---

(١) ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٣) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري الأندلسي. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٣٩): الإمام العالم الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس..

ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نَشْرِ العلم وَبَثِّهِ، وسألته عن مولده فقال: وُلِدتُ ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي بـ«العدوة»، ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى. انتهى كلام ابن بشكوال.

قال ابن خَلِّكَان(١): وهذا الحافظ له مصنَّفات منها: كتاب «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، وغيرُهُ من الكتب، وكانت ولادته بإشبيلية، وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وستين، وقيل: إن وفاته كانت في جمادى الأولَى على مرحلة من فاس، عند رجوعه من مراكش، ونقل إلى فاس، ودفن بمقبرة الجَيَّاني، وتوفي والده بمصر، منصرفًا عن المشرق في السفرة التي كان والده المذكور في صحبته، وذلك في المحرَّم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، ومولده سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، وكان من أهل الآداب الواسعة، والبراعة والكتابة، رحمه الله تعالى.

وأما معنى «عَارِضَة الأَحْوَذِيّ»: فالعارضة: القُدْرَةُ على الكلام، يقال: فلانٌ شديدُ العارضة، إذا كان ذا قدرة على الكلام، والأحوذيُّ: الخفيف في الشيء لِحَذَقِهِ، وقال الأصمعي: الأحوذيُّ، المشمر في الأمور، القاهرُ لهَا، الذي لا يشذُّ عليه منها شيء، وهو: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وفتح الواو، وكسر الذال المعجمة، في آخره ياء مشددة. انتهى كلام ابن خَلِّكَان.

قلت: ذكر الحافظ الذهبي ترجمة ابن العربي هذا في «تذكرة الحفاظ»(٢)، وقال فيه: وكان أبو بكر أحدَ مَنْ بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل، قال ابن النَّجَّار: حدَّث ببغداد بيسير، وصنَّف في الحديث والفقه والأصول، وعلومِ القرآنِ، والأدبِ، والنَّحْوِ، والتواريخِ، واتسع حالُهُ، وكثرت أفضاله. انتهى.

قلتُ: نسخة قلميَّة من كتاب «عارضة الأحوذي» موجودةٌ في خزانة الكتب، في بلدة محمد آباد المعروف بنونك، وقد طبع جزء من هذا الشرح، مع شروح أخرى لـ«جامع الترمذي» في المطبعة النظامِيَّة في الهند، وأيضًا قد طبع هذا الشرح كاملًا بمصر.

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٧).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٦).

ومنها: شرح للحافظ ابن سَيِّد الناس. قال صاحبُ «كشف الظنون»[١]: بلغ فيه إلى دون ثلثي «الجامع» في نحو عشرة مجلدات، ولم يتم، ولو اقتصر على فَنِّ الحديث لكان تمامًا، ثم كمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. انتهى.

قلت: قد صرَّح الحافظ السيوطيُّ أن الحافظ زين الدين العراقيَّ أيضًا لم يتمّ. انتهى، وقال القاضي الشوكاني في «البدر الطالع»[٢]، في ترجمة ابن سيد الناس ما لفظه: وشَرَعَ بشرح الترمذي، كتب منه مجلدًا إلى أوائل «الصلاة»، وقفت عليه بخطه الحسن، ولعل تلك النسخة التي وقفْتُ عليها هي المسوَّدة، فإنها كثيرة الضرب والتصحيح، وهو متمتع في جميع ما تكلَّم عليه من فن الحديث وغيره، مع التزامه لإخراج الأحاديثِ التي يشير إليها الترمذي بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان..» إلخ، ولما وقفْتُ على الجزء الذي من شرح الترمذي الذي يلي هذا الجزء لزين العراقي بهرني ذلك، ورأيته فوق ما شرحه صاحبُ الترجمة بدرجات. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»[٣] في ترجمته: وشَرَعَ لشرح الترمذي، ولو اقتصر فيه على فَنِّ الحديث من الكلام على الأسانيد لكمل، لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد.

وابن سَيِّد الناس ـ هذا ـ هو: محمد بن محمد، المعروفُ بابن سيد الناس، الإمام الحافظ المحدِّث، فتح الدين أبو الفتح اليعمريُّ، سمع وقرأ وارتحل وكتب وحدَّث وأجاز، قال في «آثار الأدهار»: وكان إمامًا محدِّثًا حافظًا فصيحًا، وهو من بيت علم، أجاز له جماعةٌ من الشيوخ، له كتاب «المنقح الشذي في شرح الترمذي»، وكان ينظم الشعر، وله فيه حسنات. انتهى، قال البرزالي: كان أحد الأعيان إتقانًا وحفظًا للحديث، وتفهُّمًا في علله وأسانيده، عالمًا بصحيحه وسقيمه، مستحضرًا للسيرة، له الشعر الرائق، والنثر الفائق، وكان محبًّا لطلبة الحديث، له تصانيف، منها: «السيرة النبوية»، و«شرح الترمذي»، قال الصَّفَدِيُّ[٤]: أقمتُ عنده بالظاهرية قريبًا من سنتين، فكنت أراه يصلِّي كل

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٥٩)، انظر «الحطة» للقنوجي (ص/ ٢١٠).

(٢) الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ٢٥٠).

(٣) ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٥/ ٤٧٧).

(٤) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١/ ٢٢٠).

صلاة مراتٍ كثيرةً، فسألته عن ذلك، فقال: خطر لي أن أصلِّي كل صلاة مرتين، ففعلت، ثم ثلاثًا، ففعلْتُ، وسهُلَ عليَّ، ثم أربعًا، ففعلت، قال: وأشكُّ، هل قال: خمسًا؟ انتهى.

قال الشوكانيُّ[١]: وهذا وإن كان فيه الاستكثارُ من الصلاة التي هي خَيْر موضوع، وأجر مرفوع، ولكن الأولى أن يتعوَّد النوافل بعد الفرائض على غير صفة الفريضة، فإن حديث النهي عن أن تُصلَّى صلاةٌ في يوم مرتين ربَّما كان شاملًا لمثل صورة صلاةِ صاحبِ الترجمة، ولعلَّه يجعله خاصًا بتكرير الفريضة بنية الافتراض. انتهى.

ومنها: شرح للحافظ زين الدين العراقي، وهو تكملةُ شَرْحِ ابن سيد الناس.

والحافظ زين الدين العراقي ـ هذا ـ هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن الزين أبو الفضل، الكردي الأصل، الشافعيُّ[٢]، الحافظ الكبير، ولد في حادي وعشرين جمادى الأولى، سنة خمس وعشرين وسبعمائة، بمصر، بعد أن تحوَّل والده إليها، وسمع من القاضي سنجر، والقاضي تقي الدين الأحبائي المالكي، وسمع من آخرين، وحفظ «الحاوي» و«الإلمام» لابن دقيق العيد، وكان ربما حفظ في اليوم أربعمائة سَطْرٍ، ولازم الشيوخ في الدراية، فقرأ القراءات السبع، ونظر في الفقه وأصوله على جماعة، كابن عدلان، والإسنوي، وفي أثناء ذلك أقبل على علم الحديث، فأخذ عن جماعة، منهم: العلاء التركماني، وبه انتفع، ورحل إلى بيت المقدس ومكة والشام، فأخذ عن شيوخ هذه الجهات، وحَبَّبَ الله إليه هذا الشأن، فأكب عليه من سنة (٧٥٢) حتى غلب عليه وتوغَّل فيه، وصار لا يُعْرَفُ إلا به، وتفرَّد مع وجود شيوخه.

وقال العزُّ بن جماعة ـ وهو من شيوخه ـ: كُلُّ منْ يدعي الحديثَ بالديار المصرية سواه فهو مدفوع. وتصدَّى للتصنيف والتدريس، ومن جملة مصنفاته: «تخاريج أحاديث الإحياء»، و«الألفية في علم الحديث وشرحها»، ونَظَمَ منظومةً في «السيرة النبوية»، وأخرَى في «غرائب القرآن»، ونظم «الاقتراح» لابن دقيق العيد، وشرح الترمذي لابن سيد

---

(١) الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ١٧٢)، و«لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص/ ٢٢٧)، و«طبقات الشافعية» لابن شهبة (٤/ ٣٣) (٧٣٢).

الناس، فكتب منه تسعة مجلدات، ولم يكمل، وشرع فيه من أوائل «كتاب الصلاة» من حيث بلغ الحافظ ابن سيد الناس؛ لأنه قد كان شرع في شرح الترمذيِّ، فكتب مجلدًا بلغ فيه إلى أوائل كتاب الصلاة، ووقفت عليه بخطه ـ رحمه الله ـ ووقفت على المجلد الأول من شرح صاحب الترجمة، وهو إلى أواخر «كتاب الصلاة». وهذا المجلد الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر، وفيه بخط مصنفه، وهو شرح حافلٌ ممتعٌ، فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيَّما في الكلام على أحاديث الترمذيِّ، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب.

ومن مصنفاته: «الاستعاذةُ بالواحد مِنْ إقامة جُمُعَتْين في مُقَام واحد»، و«تكملةُ شرح المهذَّب» للنووي، واستدرك على «المهمات» للإسنوي، و«نَظْمُ المنهاج» للبيضاوي، وغيْرُ ذلك.

وولي تدريس الحديث بدار الحديث الكاملية والظاهرية وجامع ابن طولون، وحج مرارًا، وجاور، وأملى هناك، وولي قضاء المدينة النبوية، وخطابتها وإمامتها، في ثاني عشر جمادى الأولى سنة (٧٨٨)، ثم صرف بعد مضي ثلاث سنين وخمسة أشهر، وعاد إلى القاهرة، فشرع في الإملاء من سنة (٧٩٥)، فأملى أربعمائة مجلس وستة عشر مجلسًا، وكان منوَّر الشيبة، جميل الصورة، كثير الوقار، نذير الكلام، طارحًا للتكلف، ضيق العيش، شديد التوقي في الطهارة، لا يعتمد إلا على نفسه، أو على رفيقه الهيثمي، وكان كثير الحياء منجمعًا عن الناس، حسن النادرة والفكاهة.

قال تلميذه الحافظ ابن حجر(١): وقد لازمتُهُ مدة، فلم أره ترك قيام الليل، بل صار كالمَأْلُوف، ويتطوَّع بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وقد رُزِقَ السعادة في ولده الولي؛ فإنه كان إمامًا، وفي رفيقه الهيثمي، فإنه كان حافظًا كبيرًا، ورزق أيضًا السعادة في تلامذته، فإن منهم الحافظ ابن حجر وطبقته.

وكان عالمًا بالنحو واللغة، والغريب والقراءات، والفقه وأصوله، غَيْرَ أنه غلب عليه الحديث، فاشتهر به، وانفرد بمعرفته، وقد ترجمه جماعةٌ من معاصريه، ومن تلامذته ومن بعدهم، وأثنوا عليه جميعًا، وبالغوا في تعظيمه، ورثاه ابن الجزري، فقال: [من الخفيف]

---

(١) انظر «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٣٥٥).

رَحْمَةُ اللهِ لِلْعِرَاقِيِّ تَتْرَى حَافِظُ الأَرْضِ حَبْرُهَا بِاتِّفَاقِ
إِنَّنِي مُقْسِمٌ أَلِيَّةَ صِدْقٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْبِلَادِ مِثْلُ الْعِرَاقِي

مات عَقِيبَ خروجه من الحَمَّام في ليلة الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة، ودفن بها. كذا في «البدر الطالع».

ومنها: شرح للحافظ ابن الملقِّن، وهو شرح زوائده على «الصحيحين» وأبي داود.

والحافظ ابن الملَقِّن هذا ـ هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج، الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل، المصري الشافعي(١)، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة، وكان أصلُ أبيه من الأندلس، فتحوَّل منها إلى التَّكْرُور، ثم قَدِمَ القاهرة، ثم مات بعد أن وُلِدَ له صاحب الترجمة بسنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان يُلَقِّنُ القرآن، فنسب إليه، وكان يغضب من ذلك، ولم يكتبه بخطه، إنما كان يكتب: «ابن النحوي»، وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن، ونشأ في كفالة زوج أمه وصيِّه، وتفقَّه بالتقيِّ السبكي والعز بن جماعة وغيرهما، وأخذ في العربية عن أبي حَيَّان والجمال بن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي، قال البرهان الحلبي: إنه اشتغل في كل فَنٍّ، حتى قرأ في كل مذهب كتابًا، وسمع على الحفاظ، كابن سيد الناس، والقطب الحلبي، وغيرهما، وأجاز له جماعة كالمِزِّيِّ، ورحل إلى الشام وبيت المقدس، وله مصنفات كثيرة، منها: «تخريج أحاديث الرافعي» في سبع مجلدات، و«مختصر الخلاصة» في مجلد، و«مختصره للمنتقى» في جزء، و«تخريج أحاديث الوسيط» للغزاليِّ، المسمَّى بـ«تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار» في مجلد، وتخريج أحاديث «المهذَّب»، المسمَّى بـ: «المحرَّر المذهَّب في تخريج أحاديث المذهب» في مجلدين، و«تخريج أحاديث المنهاج الأصلي» في جزء، و«تخريج أحاديث مختصر المنتهى» لابن الحاجب، في جزء، وشرح العمدة المسمى بـ: «الإعلام» في ثلاثة مجلدات، وأسماء رجالها في مجلد، وقطعة من «شرح المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيميَّة، ولكنه قال صاحب االترجمة في «تخريج الرافعي»: إنه إنما كتب شيئًا من ذلك على هوامش نسخة، كالتخريج لأحاديث «المنتقى»، ثم رَغِبَ من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب حَسْبَمَا نقلته من كلامه في أوائل شرحِي لـ«المنتقى».

---

(١) انظر ترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني (١/٥٠٨)، و«حسن المحاضرة» (١/٢٤٩) وغيرهما.

ومن مصنفاته: «طبقات الفقهاء الشافعية»، و«طبقات المحدثين»، وفي الفقه «شرح المنهاج»، وقال ابن حجر: إن صاحب الترجمة شَرَحَ «المنهاج» عدة شروح، أكبرها في ثمانية مجلدات، وأصغرها في مجلد، و«التنبيه» كذلك و«البخاريَّ» في عشرين مجلَّدًا، وشرح «زوائد مُسْلِمٍ على البخاري» في أربعة أجزاء، و«زوائد أبي داود على الصحيحين» في مجلدين، و«زوائد الترمذي على الثلاثة»، كَتَبَ منه قطعة، و«زوائد النسائيِّ على الأربعة»، كتب منه جزءًا، و«زوائد ابن ماجه على الخمسة» في ثلاث مجلدات، و«إكمال تهذيب الكمال»، قال ابن حجر: إنه لم يقف عليه، وقال السخاوي: إنه وَقَفَ منه على مجلد، وله مصنَّفات غير هذه، وقد اشتهر صيته وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وحكَى السخاويُّ أنه طلب الاستقلال بالقضاء[١]، وخَدَعَهُ بعض الناس حتى كتب بخطِّه بمالٍ على ذلك، فغَضِبَ «بَرْقُوقُ» عليه بمزيد اختصاصِهِ به؛ لكونه لم يُعْلِمْهُ بذلك، ولو أعلمه لكان يأخذه له بلا بذل، وأراد الإيقاع به، فسلَّمه الله من ذلك، ثم استقرَّ في التدريس بأماكن، وقد ترجمه جماعة من أقرانه الذين ماتُوا قبله، كالعثمانيِّ قاضي صَفَد، فإنه قال في «طبقات الفقهاء»: إنه أحد مشايخ الإسلام، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات، وقال البرهان الحلبي: كان فريدَ وقته في كثرة التصنيف، وعبارته فيها جلية جيدة، وغرائبه كثيرة، وقال ابن حجر في أنبائه: إنه كان موسعًا عليه في الدنيا، مشهورًا بكثرة التصانيف، حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة مجلَّدة ما بين كبير وصغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس، ثم إنها احترقَتْ مع أكثر مسوَّداته في آخر عمره، ففقد أكثرها، وتغيَّر حاله بعدها، فحجبه ولده إلى أن مات[٢].

قال: إن العراقيَّ والبُلْقِينِيَّ وصاحبَ الترجمة كانوا أعجوبة ذلك العصر:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعيِّ.

والثالث: في كثرة تصانيفه.

---

(١) انظر «البدر الطالع» (١/ ٥١٠).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٥).

وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقِّن، ثم البلقينيّ، ثم العِرَاقِي، ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول، سنة أربع وثمانمائة. ذكره في «البدر الطالع».

ومنها: شرحٌ للشيخ الإمام الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الحنبلي، قال الحافظ ابن حَجَر في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»[1]: ولد ابن رَجَبٍ ببغداد في ربيع الأول سنة ٧٠٦ست وسبعمائة، وقَدِمَ دمشقَ مع والده، فسمع معه من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، وإبراهيم بن داود العطار، وغيرهما، وبمصر من أبي الفتح المندومي، ومن أبي الحزم القلانسي، وغيرهما، وأكثر من المسموع، وأكثر الاشتغال حتى مَهَرَ، وصنَّف «شرح الترمذي»، وقطعةً من «البخاري»، وَ«ذَيْلَ الطبقات» للحنابلة، و«اللطائفَ» في وظائف الأيام بطريق الوعظ، وفيه فوائد، و«القواعد الفقهية» أجاد فيه، وقرأ القرآن بالروايات، وأكثر عن الشيوخ، وخرَّج لنفسه مَشْيَخَةً مفيدة، ومات في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة، ويقال: إنه جاء إلى شخص حَفَّار، وقال له: احْفِرْ لي هنا لَحْدًا، وأشار إلى بقعة، قال الحفَّار: فحَفَرْتُ له، فنزل فيه، وأعجبه واضطجع، وقال: هذا جيد، فمات بعد أيام، فدفن فيه. انتهى. وفي «الروضة الغنَّاء في تاريخ دمشق الفيحاء»: هو الإمام الأصولي المحدِّث الفقيه الواعظ الشهير كان إمامًا عالمًا في العلوم، له مصنَّفات كثيرة، منها: «شرح البخاري»، و«شرح الأربعين النووية»، و«طبقات الحنابلة»، و«القواعد»، و«رياض الأنس»، وغيرها، مات بدمشق، ودفن بباب الصغير، عند قبر معاوية رضي الله عنه انتهى.

قلت: ذكر الحافظ ابن رَجَبٍ «شرح الترمذيِّ» له في شرح حديث: «ما ذِئْبَانِ جَائِعَانِ . . .»[2] إلخ، حيث قال: خَرَّجَ الإمام أحمد والنسائي والترمذيُّ وابن حِبَّان في «صحيحه»، من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما ذِئْبَانِ

(١) ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٠٩).

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٧٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٣٥٧)، والدارمي (٢٧٣٠)، وابن حبان (٣٢٢٨).

جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حرص المرْءِ عَلَى المالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعاصم بن عدي الأنصاري ـ ﷺ أجمعين ـ وقد ذكرتها كلَّها ـ مع الكلام عليها ـ في كتاب «شرح الترمذي». انتهى.

ومنها: شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال في «فتح الباري» في شرح حديث حذيفة: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»[1]، ما لفظه: ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في النَّهْيِ عنه ـ أي: عن البول قائمًا ـ شيءٌ، كما بينته في أوائل «شرح الترمذي». انتهى.

وله شرح نفيسٌ لقول الترمذيِّ: «وفي الباب...» سماه: «اللباب».

والحافظ ابن حجر هذا هو: إمام الحُفَّاظ في زمانه، قاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن الكناني العسقلاني ثم المصري، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وعانَى أولًا الأدب وتعلَّم الشعر، فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديثَ، فسمع الكثير، ورحل وتخرَّج بالحافظ أبي الفضل العراقي، وبَرَعَ فيه، وتقدَّم في جميع فنونه، وانتهَتْ إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأَسْرِهَا، فلم يكن في عصره حافظ سواه، وألف كتبًا كثيرة، كـ«شرح البخاري»، و«تعليق التعليق»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«نكت ابن الصلاح»، و«رجال الأربعة»، و«النخبة»، و«شرحها» و«الألقاب»، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، و«تقريب المنهج بترتيب المدرج»، وأملى أكثر من ألف مجلس، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة؛ قاله الجلال السيوطي[2] في «حُسْن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة».

وقال في «طبقات الحفاظ»[3]: ولد سنة ٧٧٣، وحكى أنه شَرِبَ ماءَ زمزم لِيَصِلَ إلى رتبة الذهبي، فبلغها وزاد، ولما حَضَرَت العراقيَّ الوفاةُ، قيل له: من تَخْلُفُ بعدك؟ قال:

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، حديث (٢٢٤).

(٢) السيوطي في «حسن المحاضرة» (ص/ ١٢١).

(٣) السيوطي في «طبقات الحفاظ» (ص/ ٥٥٢).

ابن حجر، ثم ابني أبا زُرْعَةَ، ثم الهيثمي، وصنَّف التصانيف التي عم النفع بها، كـ«شرح البخاري»، الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله، و«التشويق إلى وصل التعليق»، و«التوفيق» فيه أيضًا، و«أسباب النزول»، و«تعجيل المنفعة»، و«المدرج»، و«المقترب في المضطرب»، وأشياء كثيرة جدًّا تزيد على المائة، وولي القضاء بالديار المصرية، والتدريسَ بعدة أماكن، وخرَّج أحاديث الرافعي و«الهداية» و«الكشَّاف» و«الفردوس»، وعمل أطراف الكتب العشرة، والمسند الحنبلي، وعمل زوائد المسانيد الثمانية. انتهى.

وقال في «نظم العقيان في أعيان الأعيان»[١]: حُبِّبَ إليه فن الحديث، فأقبل عليه سماعًا وكتابة وتخريجًا وتعليقًا وتصنيفًا، ولازم حافظَ عهده زين الدين العراقي، حتى تخرَّج به، وأكبَّ عليه إكبابًا لا مزيد عليه، حتى رَأَسَ فيه في حياة شيوخه، حتى شهدوا له بالحفظ، تفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ سراج الدين بن الملقِّن، والشيخ برهان الدين الأبناسي، وأخذ الأصول وغيره عن عز الدين بن جماعة، ولازمه طويلًا، ورحل إلى الشام والحجاز، ودخل باليمن فاجتمع بالعلامة مجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس»، ثم رجع، فأقبل بكليته على الحديث، وصنف فيه التصانيف الباهرة، وولي وظائفَ سنيَّةً لتدريس الحديث بالشيخونية، ومجامع القلعة بالجمالية، والبيبرسية، وتدريس الفقه بالمؤيَّدية، وبالشيخونية، وولي مسجد الشيوخ بالبيبرسية، ومسجد الصلاحية بجوار مشهد الإمام الشافعي ﷺ وولي قضاء القُضَاة بالديار المصرية، وأوَّل ما وليه سنة سبع وعشرين. انتهى.

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»[٢]: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشِّهابُ أبو الفضل، الكناني العسقلاني القاهريُّ الشافعي، المعروف بابن حَجَرٍ، وهو لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، ولد في ثاني عشر شعبان سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه، فحفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ «العمدة»،

(١) السيوطي في «نظم العقيان في أعيان الأعيان» (ص/ ١٣).
(٢) الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٨٧).

و«ألفية الحديث» للعراقي، و«الحاوي الصغير»، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«الملحة»، وبحث في ذلك على الشيوخ وتفقَّه بالبُلْقِينِيِّ والبرماوي وابن الملقِّن والعز بن جماعة، وعليه أخذ غالِبَ علوم الآلية والأصولية، كـ«المنهاج»، و«جمع الجوامع» «شرح المختصر» و«المطول»، ثم حَبَّب الله إليه فَنَّ الحديث، فأقبل عليه بكليته، وطلبه من سنة ٧٩٣ وما بعدها، فعكف على الزين العراقي، وحمل عنه جملةً نافعة من علم الحديث، سندًا ومتنًا وعللًا واصطلاحًا، وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي، وأكثر جدًّا من المسموع والشيوخ، وسمع العالي والنازل، واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره، وأدرك من الشيوخ جماعةً، كُلُّ واحدٍ رَأْسٌ في فنه الذي اشتهر به.

فالتَّنُوخِيُّ في معرفة القراءات، والعراقي في الحديث، والبُلْقِينِيُّ في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقِّن في كثرة التصانيف، والمَجْدُ صاحب «القاموس» في حفظ اللغة، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة؛ بحيث كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصري أسماءها، ثم تصدَّى لنشر الحديث وَقَصَرَ نفسه عليه مطالعةً وإقراءً وتصنيفًا وإفتاءً، وتفرَّد بذلك، وشهد له بالحفظ والإتقان القريبُ والبعيد، والعدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ «الحافظ» عليه كلمةَ إجماع، ورَحَلَ الطلبة إليه من الأقطار، وطارَتْ مؤلَّفاته في حياته، وانتشرَتْ في البلاد، وتكاتَبَت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها، وهي كثيرة جدًّا، منها ما كمل، ومنها ما لم يكمل، وقد عدَّدها السخاويُّ في «الضوء اللامع»، وكذلك عدَّد مصنَّفاته في: الأربعينيَّاتِ والمعاجم، وتخريج الشيوخ، والأطرافِ، والطرق، والشروح، وعلوم الحديث وفنونه ورجاله في أوراقٍ من ترجمته، ونقل عنه أنه قال: لستُ راضِيًا عن شيء من تصانيفي؛ لأنِّي عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيَّأ لي من يحرِّرها معي، سوى «شرح البخاريِّ» و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«لسان الميزان». وروي عنه في موضع آخر أنه أثنى على «شرح البخاري» و«التعليق» و«النخبة».

ولا ريب أن أجلَّ مصنفاته «فتح الباري»، وكان شروعه في تصنيفه سنة ٨١٧ على طريق الإملاء، ثم صار يكتُبُ من خطه يداوله بين الطلبة شيئًا فشيئًا والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة، إلى أن انتهَى في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢، سوَى ما

ألحق فيه بعد ذلك، وجاء بخطه في ثلاثة عشر سفرًا وبيض في عشرة وعشرين وثلاثين وأقل وأكثر، وقد سبقه إلى هذه التسمية شيخه صاحب «القاموس»، فإنه وُجِدَ له في أسماء مصنفاته أن من جملتها «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، وأنه كمل ربعه في عشرين مجلدًا، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، والعَرُوضِ، والآداب، سردها السخاويُّ، وقال بعد ذلك: إنها تهادَتْ تصانيفَهُ الملوكُ بسؤال علمائهم لهم في ذلك، حتَّى ورد كتاب في سنة ٨٣٣ من شاه رخ بن تيمور ملك الشرق، يستدعي من السلطان الأشرف برسباي هدايا من جملتها «فتح الباري»، فجهز له صاحب الترجمة ثلاث مجلدات من أوائله، ثم أعاد الطلبَ في سنة ٨٣٩، ولم يتفق أن الكتاب قد كمل، فأرسل إليه أيضًا قطعة أخرى، ثم في زمن الظاهر جقمق جهزت له نسخة أخرى كاملة.

وكذا وقع لسلطان المغرب أبي فارس عبد العزيز الحَفْصِيِّ، فإنه أرسل يستدعيه، فجهز له ما كَمُلَ من الكتاب، وكان يجهز لكتبة الشرح، ولجماعة مجلس الإملاء ذهبًا يفرق عليهم، هذا ومصنفه حي رحمه الله، ولما كمل «شرح البخاري» تصنيفًا وقراءة عمل مصنِّفه ـ رحمه الله ـ وليمة عظيمة بالمكان الذي بناه المؤيَّد خارج القاهرة في يوم السبت ثامن شعبان سنة ٨٤٢، وقرأ المجلس الأخير هنالك، وجلس المصنِّف على الكرسي، قال تلميذه السخاويُّ: وكان يومًا مشهودًا لم يعهد أهل العصر مثله بمحضر من العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء، وقال الشعراء في ذلك فأكثروا، وفرق عليهم الذهب، وكان المستَغْرَقُ في الوليمة المذكورة نَحْوَ خمسمائة دينار، قال: وقد دَرَّس بمواطن متعددة، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وارتحل إليه العلماء، وتبجَّح الأعيان بلقائه والأخذ عنه، وأخذ الناسُ عنه طبقةً بعد طبقة، وألحق الأصاغر بالأكابر، وامتدحه الكبار، وتبجح فحولُ الشعراء بمطارحته، واستمَرَّ على طريقته حتَّى مات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢ اثنتين وخمسين وثمانمائة، وكان له مشهدٌ لم ير مثله مَنْ حضره من الشيوخ، فضلًا عمن دونهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان، فمن دونهما، وقُدِّمَ الخليفة للصلاة عليه، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه. انتهى.

ومنها: شرح الحافظ عمر بن رسلان البُلْقِينيِّ، قال صاحب «كشف الظنون»[١]: ومن شروح الترمذي شَرْحُ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى سنة خمس وثمانمائة كتب منه قطعة، ولم يكمله، وسماه «العَرْف الشذي على جامع الترمذي» انتهى.

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»[٢] (ص٥٠٦ج١): عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج البلقيني، ثم القاهري الشافعي، ولد في ليلة الجمعة سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببُلْقِينَة، فحفظ بها القرآن وهو ابن سبع، و«الشاطبيةَ» و«المحرَّر» و«الكافية الشافية» والمختصر الأصلي، ثم أقدمه أبوه القاهرة وهو ابن اثنَتَيْ عشرة سنة، فَعَرَضَ مَحَافِيظَهُ على جماعة، كالتقي السبكي، والجلال القزويني، وفاق القزويني، وفاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه، ثم رجع به أبوه، ثم عاد معه وقد ناهز الاحتلام، فاستوطن القاهرة، وقرأ على أعيان العلماء في الفنون، كالشيخين المتقدمين، والعز بن جماعة، وابن عدلان، وسمع مِن خَلْق، وأجاز له الأكابر، وله تصانيفُ كثيرة لم تتم؛ لأنه يبتدئ كتابًا فيصنِّف منه قطعة، ثم يتركه، وقد ذكر الشوكاني ترجمته طويلة، من شاء الوقوف عليها فليراجع «البَدْر»[٣].

ومنها: شرح السيُوطِيِّ، سماه: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» والحافظ السيوطيُّ هذا اسمه: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السُّيوطِيُّ، ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهلَّ رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة أخذ العلوم عن علم الدين البُلْقِينيِّ، وشرف الدين المُنَاوِيّ، وتقي الدين الشُّمُنِّي، ومحيي الدين الكَافِيَجِيِّ، وجلال الدين المَحَلِّيِّ، والقاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم.

قال صاحب الترجمة الأولى في «حُسْن المحاضرة»[٤]: بَلَغَتْ مؤلفاتي إلى الآنَ ثلاثمائة كتاب، سوى ما غسلته، ورجعْتُ عنه، وسافرْتُ ـ بحمد الله تعالى ـ إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب، ولما حججْتُ شربْتُ من ماء زمزم لأمور، منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البُلْقِينِيِّ، وفي الحديث إلى رتبة

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٥٩).
(٢) الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٦).
(٣) الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٧).
(٤) السيوطي في «حسن المحاضرة» (ص/ ١١١).

الحافظ ابن حجر، ورُزِقْتُ التبحُّر في سبعة علوم: الحديث، والتفسير، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة، والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها لم يصلْ إليه أحدٌ من أشياخي، فضلًا عمن دونهم، وقد كَمُلَتْ عندي ـ الآن ـ آلاتُ الاجتهاد ـ بحمد الله تعالى ـ أقول ذلك، تحديثًا بنعمة الله تعالى لا فخرًا. انتهى بتلخيصه.

وله مؤلَّفات جليلة في العلوم السبعة، ولنكتف على بعضها:

ففي التفسير: «الدر المنثور»، و«الإتقان»، و«تكملة الشيخ جلال الدين المحلي»، و«مفحمات الأقران»، و«الإكليل»، وغير ذلك.

وفي فن الحديث: «كشف المغطى في شرح الموطا»، و«تنوير الحوالك على موطأ مالك»، و«إسعاف المبطأ في رجال الموطأ»، و«مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود»، و«زهر الرُّبَى على سنن المجتَبى»، و«التوشيح على الجامع الصحيح»، و«الدِّيباج على مسلم بن الحجاج»، و«مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه»، و«قوت المغتذي على جامع الترمذي»، و«اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، و«الجامع الصغير»، وغير ذلك مما هو مذكور في «حُسْن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»[1]، وتوفي الشيخ يوم الجمعة إحدَى عشرة بعد تسعمائة وقت العصر، تاسع جمادى الأولى.

ومنها: شرح العلامة محمد طاهر صاحب «مجمع البحار» قال فيه: وفي تعليقي للترمذي عن شرحه «الأحوذي»، خص الخلاء بالاستعاذة؛ لكونه مئِنَّة للوَحْدَةِ وخُلُوِّه عن الذكر للقَذَرِ، ولذا يستغفر إذا خرج. انتهى.

قلت: لم أقفْ على حال تعليقه، ولا عِلْمَ لي أنه أتمه أم لا، ومحمد طاهر هذا هو: شيخ الإسلام، حجة الأنام، جمال الدين الشيخ محمد بن طاهر بن علي الصِّدِّيقِيُّ الْفَتنِيُّ، ولد في بلدة نهرواله سنة أربع عشرة وتسعمائة، وحصَّل الفنون من عظماء الدهر، مثل: أستاذ الزمان مهته، ومولانا الشيخ الناكوري، ومولانا برهان الدين السمهودي، ومولانا يد الله السوهي، فسافر بعده سنة أربع وأربعين وتسعمائة إلى زيارة الحرَمَيْن الشريفَيْن،

---

(١) انظر إن شئت المصدر المذكور (ص/ ١١٢).

وحَجَّ واعتمر وزار الروضة الشريفة، وأخذ علوم الحديث من فضلاء تلك الأمكنة الشريفة، كالشيخ: أبي عبيد الله الزبيدي، والسيد عبد الله العدني، والشيخ عبيد الله الحضرمي، والشيخ جار الله المكي، والشيخ ابن حجر المصري ثم المكي، والشيخ علي المدني، والشيخ برخور دار السِّنْدِيِّ، والشيخ علي بن حسام الدين المتقي، والشيخ أبي الحسن البكري، وغيرهم، فنشره في البلاد الكجراتية، وصنَّف تصانيف رائقة معجبة، وكان عالمًا عاملًا فاضلًا آمرًا بالمعروف، وناهيًا عن المنكر، مجاهدًا في سبيل الله، واستشهد مسافرًا لابتغاء مرضاة الله في بلاد مالوه عند أُجَّيْن بأيدي القرامطة، وكان وفاته في سنة ست وثمانين وتسعمائة، تقبل الله ما سَعى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أخبار الأخيار»: ميال محمد طاهر هردريبن كجرات بوده ازقوم بوبهيره كه درال ديارانده[١] حق سبحانه وتعالى أورا علم وفضل دار الرين شريفين رفت[٢] ومشايخ آل ديار شريف رادريافت تحصيل وتكميل علم حديث نمور[٣] بأشيخ علي متقي رحمة الله عليه صحبت داشت[٤] ومريد شددر علم حديث تواليف مفيدة جمع كرده[٥] ازال جملة كتابيست كه متكفل شرح صحاح است مسمى لمجمع البحار[٦] ورسالة ديكر مختصر مسمى بمغنى كه تصحيح أسماء رجال كرده[٧] بي تعرض به بيان أحوال بغايت مختصر ومفيد ورخطبهاي أين كتب مدح شيخ علي متقي بسيار كرده[٨] وولى بوصيت شيخ سياسي لجبهت إمداد طلبه راست هي كردودر[٩] وقت

(١) عبارة فارسية بمعنى: وكان محمد بن طاهر في وسط كجرات، حيث كان من أصل هذه المناطق وهم البوهرة.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: ووهبه الله علمًا وفضلًا وذهب إلى الحرمين الشريفين.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: حيث مثل بين يدي مشايخ هذه الديار الشريفة، واستكمل هناك علم الحديث.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: وكان مصاحبًا للشيخ علي المتقي رحمه الله.

(٥) عبارة فارسية بمعنى: وأصبح له مريدًا، وله مؤلفات مفيده في علم الحديث.

(٦) عبارة فارسية بمعنى: من بينها كتاب قام بشرح الصحاح تحت اسم مجمع البحار.

(٧) عبارة فارسية بمعنى: ورسالة أخرى تحت اسم المغني فيها تصحيح لأسماء الرجال.

(٨) عبارة فارسية بمعنى: دون التعرض لدراسة حياتهم وفي رسالة مختصرة جدًّا ومفيدة، ولقد مدح الشيخ علي المتقي في خطبة الكتاب كثيرًا.

(٩) عبارة فارسية بمعنى: ولقد أعد جيشًا لمساعدة الطلبة.

ورس نيزبحل كردن مشغول مي بودتادست[١] نيز دركارباشد[٢] وبإزالة بدع وآبهل بدع كه درال ديار بودند تقصير نكروه[٣] وآخرهم بدست آل جماعة درسنه بهفت وثمانين وتسع مائة بشهادات رسيد[٤] شكر الله سعيه، وجزاه الله عن المسلمين خيرًا. انتهى.

ومنها: «شرح أبي الطَّيِّب السِّنْدي».

ومنها: «شرح الشيخ أحمد السرهندي»، وهو بالفارسية، قد طبع قطعة منه، ومن «شرح أبي الطيب السندي»، في المطبعة النظامية في الهند.

ومنها: «شرح أبي الحسن» بن عبد الهادي السندي المدني، المتوفى سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة وألف بالحرم النبوي، وهو شرح لطيف بالقول؛ كذا في «كشف الظنون»[٥].

قلت: قد طبع هذا الشرح مع «جامع الترمذي» بمصر.

فائدة: اعلم أن لـ«الصحيحين» ولـ «سنن أبي داود» مختصرات عديدةً اختصرها أهل العلم، فتتبعت هل لـ«جامع الترمذي» مختصر أم لا؟ فوقفْتُ على ثلاث مختصرات له، ذكرها صاحب «كشف الظنون» (ص٣٧٦ج١) حيث قال[٦] له ـ أي: لـ «جامع الترمذي» ـ مختصراتٌ، منها «مختصر الجامع» لنجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة، و«مختصر الجامع» أيضًا لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي، المتوفى سنة عشر وسبعمائة، و«مائة حديث منتقاة» منه عَوَالٍ للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي. انتهى.

ووقفْتُ على مستخرجٍ على جامع الترمذيِّ، قال السُّيوطيُّ في «التدريب»[٧]: لا يختص المستخرج بـ «الصحيحين»، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على «سنن

(١) عبارة فارسية بمعنى: وكان ينشغل بالدرس والتحصيل وقت الدراسة.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: حتى يكون له شأن في مجال الدراسة.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: ولم يقتصر في القضاء على البدع وأهلها.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: واستشهد على يد هذه الجماعة في النهاية وذلك عام/ ٩٨٧هـ.

(٥) حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٠).

(٦) المصدر السابق (١/ ٥٥٩)؛ وانظر «الحطة» للقنوجي (ص/ ٢١٠).

(٧) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١١٦)؛ وانظر «توضيح الأفكار» للأمير الصنعاني (١/ ٦٩).

أبي داود»، وأبو علي الطوسي على «الترمذي»، وأبو نُعَيْم على «التوحيد» لابن خُزَيْمَةَ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على «المستدرك» مستخرجًا لم يكمل. انتهى.

وقد عرفت معنى «المُستَخْرَجِ» في الباب الأول.

الفَصْلُ العَاشِرُ: فِي بَيَانِ بَعضِ عَادَاتِ التِّرمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ

فمنها: أنه يترجم البابَ الذي فيه حديثٌ مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأُخْرِجَ حديثُهُ في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحُكْمَ من حديث صحابيٍّ آخر، لم يخرجوه من حديثه، ولا يكونُ الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويعدُّ جماعة منهم الصحابي، الذي أخرج ذلك الحُكْمَ من حديثه؛ كذا في «قوت المغتذي».

قلت: في اختيار الترمذي هذا الصنيع فوائدُ:

منها: أن يطلع الناس على هذا الحديث الغير المشهور، ومنها: إظهار ما في سنده مِنْ علة، ومنها: بيانٌ لما في هذا الحديث من زيادة أو شيء آخر، ومنها: أنه يعقد الباب أولًا ثم يروي حديثًا واحدًا أو أكثر، ثم إن كان فيه كلامٌ يتكلَّم، ثم يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان».

قال السُّيوطيُّ في «تدريب الراوي»[1]: لا يريد ذلك الحديثَ المعيَّن، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب، قال العراقي: وهو عمل صحيح، إلا أن كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثًا آخر يصحُّ إيراده في ذلك الباب. انتهى.

ومنها: أنه يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، أي: يذكر أسماء الصحابة، وقد يقول: «عن فلان عن أبيه» أي: يذكر اسم ابن الصحابي الراوي، كما قال في «باب لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طُهُورٍ»: «وفي الباب عن أبي المَلِيحِ، عن أبيه» فصنيعه هذا لأمورٍ:

منها: أن من الصحابة من يتفرَّد ابنه برواية عنه ولا يروي عنه غيره، كأبي المَلِيحِ، فأبوه هو: أسامة بن عُمَيْر الهذلي البصري، يروي عنه أبو المَلِيح فقط، وكما قال في

---

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٧).

«باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد»: «وفي الباب عن قبيصة بن هلب، عن أبيه»، فهلب هذا هو الطائيُّ لا يروي عنه إلا ابنه، **ومنها**: الاختلاف في اسم الصحابي مثلًا يقول في «باب سهم الخيل»: «وفي الباب عن أبي عَمْرَةَ عن أبيه»، فأبو عَمْرة هذا: صحابي أنصاريٌّ نَجَّارِيٌّ، يروي عنه ابنه فقط، واختلفوا في اسمه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[(١)] في ترجمة ابنه عبد الرحمن: واسم أبي عَمْرَةَ: عمرو بن محصن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن مِحْصَنٍ، وقيل: أسيد بن مالك، وقيل: يسير بن عمرو بن محصن بن عتيْكِ بن عمرو بن مَبْذُولِ بن مالك بن النَّجَّار. قاله ابن سعد، وقال في ترجمته: قال ابن عبد البر[(٢)]: يقال: اسمه رشيد، وقال العسكري: يقال: إنه عمرة بن عمرو بن محصن، ويقال: أسامة بن مالك.

ومنها: الاختلاف في اسم والد ذلك الصحابي، أو نسبته، أو غير ذلك، مثلًا يقول في «باب كان إذا أراد الحاجَةَ أَبْعَدَ في المذهب»: «في الباب: عن يحيى بن عُبَيْدٍ، عن أبيه»، فعبيد والد يَحْيى هذا اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عُبَيْد: رُحَيٌّ: بالراء والحاء المهملتين مصغرًا، ويقال في اسم أبيه: دُحَيٌّ، بالدال بدل الراء، ومنهم من قال في أبيه: صَيْفِيّ، وأما في نسبته، فقيل: الجهضمي، وقيل: الجهني، وأخرج ابن قانع والحارثُ بن أبي أسامة، وابن منده، وغيرهم بسندهم، عن يحيى بن عُبَيْد بن دُحَيٍّ، عن أبيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِهِ» قال الحافظ: وفي رواية إبراهيم الحربي: «صيفي» بدل «رحي»، وعند ابن عبد البر: «دحي» بالدال، وعند ابن مَنْدَه: «الجهني» بدل «الجهضمي»، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»[(٣)]: سمعتُ أبا زرعة يقولُ: ليس لوالد يَحْيَى صحبةٌ. . . إلى قوله: فذكر حديثًا فأحبَّ الترمذي ألَّا يذكر اسم ذلك الصحابي؛ لأن في ذِكْرِ اسمه من غير ذكر أبيه مَظِنَّة الالتباس بالآخر الذي هو سَمِيُّهُ، وما طاب نفسُهُ بذكر اسم والِدِ ذلك الصحابي؛ لأجل عدم التيقن، فأزاح بذكر ولده؛ لأن والد ذلك الصحابيِّ لم يختلفوا في اسمه، ولكن هذه قاعدة ليست بمطَّردة في جميع المواضع، بل في بعض المواضع ما يخالفه.

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٩).

(٢) ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٧٢١).

(٣) ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص/ ١٦٣).

ومنها: عدم شهرة اسم ذلك الصحابي إلَّا بذكْر ولده.

ومنها: أنه إذا رَوَى حديثًا عن صحابي في باب، فلا يعيدُ ذكْرَ ذلك الصحابي بعد قوله: «وفي الباب»، مثلًا: إذا رَوَى في باب حديثًا عن أبي هريرة، فلا يقول بعد روايته: «وفي الباب عن أبي هريرة»، إلا أنه خالف عادته هذه في عدة أبواب، منها: «باب صفة شَجَرِ الجنة»، فقد روى فيه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ»[١] الحديث، ثم قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي سعيد»، فالظاهر: أنه أراد حديثًا آخر لأبي سعيد غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه ابن حِبَّان[٢] في «صحيحه» عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال له رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجَرَةٌ مَسِيرَةُ مِائَةِ سَنَةٍ...» الحديث.

ومنها: «باب كراهية خاتم الذهب» فقد رَوَى فيه عن علي بن أبي طالب قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ...» الحديث[٣]، ثم رَوَى حديث عمران بن حصين قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ»[٤] ثم قال: «وفي الباب عن علي وابن عمر...» إلخ، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر لعلي سوى ما تقدَّم، وهو: ما رَوَى عنه أحمد وأبو داود والنسائي[٥]: «أن النبيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

ومنها: «باب الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمام يَخْطُبُ»، فإنه رَوَى في هذا البابِ عن جابر بن عبد الله قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟...»[٦] الحديث، ثم قال الترمذيُّ: «وفي الباب عن جابر»، قال الحافظ

---

(١) الترمذي، كتاب صفة الجنة، حديث (٢٥٢٣).
وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٨٨١) من حديث أبي هريرة، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث (٢٨٢٨) من حديث أبي سعيد.

(٢) ابن حبان (٧٤١٣). وهو حديث صحيح.

(٣) الترمذي، كتاب اللباس، حديث (١٧٣٧)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢٠٧٨).

(٤) الترمذي، كتاب اللباس، حديث (١٧٣٨)، وقد أخرجه أحمد (١٩٤٧٨)، والنسائي (٥١٨٧).

(٥) أحمد (٩٣٧)، وأبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، حديث (٥١٤٦).

(٦) الترمذي، كتاب الجمعة، حديث (٥١٠).

العراقي: لعله أراد حديثًا آخر لجابرٍ غيرَ الحديث الذي قَدَّمه، وهو: ما رواه الطبرانيُّ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «دَخَلَ النُّعْمَانُ بْنُ نَوْفَلٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» الحديث[١]. انتهى كلام العراقي.

قلت: ما قاله الحافظ العراقي من أن الترمذيَّ يريد حديثًا آخر لذلك الصحابي غيرَ الحديث الذي يقدِّمه هو المعتمد.

ومنها: أنه يترجم الباب، ثم يقول بعد إيراد الحديث: «وفي الباب عن فلان» أي: يذكر اسم صحابي، ثم يروي عن ذلك الصحابي الذي أشار إِلَى حديثه بقوله: «وفي الباب عن فلان»، والظاهر من صنيعه هذا: أنه يريد بحديث ذلك الصحابيِّ المشار إليه حدِيثَهُ الذي يَرْوى عنه بعدُ، مثلًا: قال في «باب زكاة البقر» بعد رواية حديث ابن مسعود مرفوعًا: «في ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ...»[٢] الحديث: «وفي الباب عن معاذ بن جبل، ثم روى عنه أنه قال: «بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا»[٣] الحديث، وقال في «باب الأربع قبل العصر» بعد رواية حديث علي: «وفي الباب عن ابن عمر»، ثم ذكر مذاهبَ الأئمة، ثم روَى عنه مرفوعًا: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[٤].

ومنها: أنه قد يقول في باب واحد: «وفي الباب» مرتين، كما في «باب استكمال الإيمان والزيادة والنقصان»، فإنه قال فيه بعد إيراد حديث عائشة مرفوعًا: «إنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا»[٥] الحديث: «وفي الباب عن أبي هريرة وأنس»، ثم أورد في هذا الباب حديث أبي هريرة، وقال بعده: «وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمرو»،

---

(١) انظر «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤).

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة، حديث (٦٢٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، حديث (١٨٠٤).

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة، حديث (٦٢٣)، وقد أخرجه أحمد (٢١٦٢٤)، والدارمي (١٦٢٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، حديث (١٥٧٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، حديث (٢٤٥٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، حديث (١٨٠٣).

(٤) حسن. أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٣٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٥٩٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٢٧١) وفيه محمد بن مسلم بن مهران قال الحافظ: صدوق يخطئ، قلت: فمثله حسن الحديث إن شاء الله، والله أعلم.

(٥) الترمذي، كتاب الإيمان، حديث (٢٦١٢) وقال: حديث صحيح.

كما في باب «أكل لحوم الجَلَّالة وألبانها»، فإنه أورد فيها أولًا حديث ابن عمر، ثم قال: «وفي الباب عن ابن عباس»، ثم رَوَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ...»[١] الحديث، ثم قال بعد تحسين حديثه وتصحيحه: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو»، والظاهر: أنه يريد بقوله: «وفي الباب» الثاني، أي: في معنى الحديث الذي قبله، فأشار بحديث عبد الله بن عمرو إلى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي، عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَلُحُومِهَا»[٢].

ومنها: أنه قد يعقد بابًا بغير ترجمة، ثم يورد فيه حديثًا، ثم يقول: «وفي الباب عن فلان»، فيشير بقوله: «وفي الباب» إلى حديثٍ يكون في معنى الحديث الذي ذكره في هذا الباب، كما في أوائل القَدَرِ، فإنه عقد بابًا بغير ترجمة، وأورد فيه حديثَ أبي هريرة مرفوعًا: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى...»[٣] الحديث، ثم قال: «وفي الباب عن عُمَرَ، وجندُبٍ»، وكما في أواخر الفتن، في عدة أبواب.

ومنها: أنه إذا اختصَرَ بَعْضَ الأحاديثِ، يشيرُ إلى أنه مطوَّل بقوله: «وفيه قصَّةٌ» أو: «فيه كلام أكثر من هذا»، أو نحوه.

ومنها: أنه يبيِّن الفرق بين الأسماء المشتركة: كيزيد الفارسيِّ ويزيد الرَّقَاشِيِّ، أو الكُنَى المشتركة: كأبي حازم الزاهِدِ، وهو مدينيٌ، واسمه سَلَمَة بن دِينَارٍ، وأبي حَازِمٍ الأشجعيِّ، وهو كوفي، واسمه سلمان.

ومنها: أنه قد يعقد بابًا، ويورد فيه حديثًا اختلف في رفعه ووقفه، ويكون في الباب حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ لم يُخْتَلَفْ في رَفْعِهِ وَوقفه، فلا يورده فيه، بل يشير إليه، وكذلك يورد في باب حديثًا ضعيفًا، وفي حديثٌ صحيحٌ، فلا يورد الحديث الصحيح فيه، بل يشير إليه بعد قوله: «وفي الباب».

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة، حديث (١٨٢٥).

(٢) أحمد (٦٩٩٩)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، حديث (٣٨١١)، والنسائي، كتاب الضحايا، حديث (٤٤٤٧)، والحاكم (٢٢٢٩) وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني (٤/ ٢٨٣) (٤٤)، والبيهقي «الكبرى» (١٩٢٦٣).

(٣) الترمذي، كتاب القدر، حديث (٢١٣٤)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤٠٩)، ومسلم، كتاب القدر، حديث (٢٦٥٢).

فأما صنيعه الأول: فقيل في توجيهه: إنه أخرج المختلَفَ فيه، واستشهد بما لم يختلَفْ فيه؛ لأن الاستشهاد لا يَحْسُنُ بالمختلَف فيه، وأما صنيعه الثاني: فلينبه على ذلك الحديثِ الضعيفِ، ويبيِّن ما فيه من الكلام، ويستشهدَ بالصحيح.

ومنها: أنه قد يحسِّن الحديث الضعيف الذي يكونُ ضعفه ظاهرًا لجهالة رواته أو لضعفه أو للانقطاع أو لغير ذلك من وجوه الضعف، فأما تحسينه ما في إسناده مجهولٌ، فيحتمل أن الترمذيَّ عرفه.

قال ابن الملقِّن في «شرح المنهاج» ـ جوابًا على من أنكر على الترمذيِّ تحسينَ الحديث، يعني: حديثَ زيد بن ثابت: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّد لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[١] ـ: لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده، أي: عرف حاله. انتهى. وروى الترمذيُّ حديثًا عن رجلٍ من الأنصار: «أن النَّبيَّ ﷺ بَاعَ حِلْسًا» الحديث، وفي سنده أبو بكر الحنفي، وهو مجهول. قال ابن القطان: والحديث معلولٌ بأبي بكر الحنفيِّ، فإني لا أعرف نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حَسَّن الترمذيُّ حديثه على عادته في قبول المشاهير؛ كذا في «نصب الراية»[٢].

وأما تحسينه ما في إسناده ضعف أو انقطاعٌ: فلمجيئه من وجه آخر ولشواهده، قال السُّيُوطيُّ في «التدريب»[٣]: إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوه ضعيفة لا يلزمُ أن يحصُلَ من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنه قد حَفِظَهُ، ولم يختلَّ فيه ضبطه، وصار الحديثُ حسنًا بذلك، كما رواه الترمذيُّ وحسَّنه من طريق شُعْبَة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَضِيت مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟! قالت: نَعَمْ، فَأَجَازَ»[٤].

قال الترمذيُّ: «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حَدْرَدٍ» فعاصم:

(١) الترمذي، كتاب الحج، حديث (٨٣٠).

(٢) «نصب الراية» (٤/ ٢٢).

(٣) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٧٦).

(٤) الترمذي، كتاب النكاح، حديث (١١١٣).

ضعيف؛ لسوء حفظه، وقد حسَّن له الترمذيُّ هذا الحديثَ؛ لمجيئه من غير وجه، وكذا إذا كان ضعفُها لإرسال أو تدليسٍ أو جهالةِ رجالٍ ـ كما زاده شيخ الإسلام ـ زال بمجيئه من وجه آخر، وكان دون الحسن لذاته، مثال الأول: يأتي في نوع المرسل، ومثال الثاني: ما رواه الترمذيُّ وحسَّنه من طريقِ هُشَيْم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن البراء بن عازب مرفوعًا: «إِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ»[١]، فَهُشَيْمٌ موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذيِّ أبو يحيى التيميُّ، وكان للمتنِ شواهدُ من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسّنه. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»[٢]: وأما رواية عمران بن حُصَيْن فرواها أبو داود والترمذيُّ والبيهقيُّ[٣] من حديث علي بن زيد بن جُدْعَان، عن أبي نَضْرة، عن عمران بن حصين، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ...» الحديث، حسَّنه الترمذي، وَعَلِيٌّ ضعيف، وإنما حسن الترمذيُّ حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة، كما عُرِفَ من عادة المحدِّثين من اعتبارهم الاتفاقَ على الأسانيد دون السياق. انتهى.

قلت: والظاهرُ: أن الترمذيَّ إنما حسَّنه؛ لأن علي بن زيد بن جُدْعَان ليس بضعيف عنده، بل هو عنده صدوقٌ كما صرَّح به الترمذيُّ نفسه، حيث قال في «باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة» من أبواب العلم، بعد رواية حديث أنس من طريق علي بن زيد، عن سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّب عنه ما لفظه: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه». قال: وعليٌّ بن زَيْدٍ صدوقٌ، إلا أنه يَرْفَعُ الشيء الذي يُوقِفُهُ غيره. انتهى.

قلت: ولأجْلِ ذلك صحَّح حديثَهُ في موضع آخر من كتابه «الجامع»، حيثُ قال: وفي باب التسليم: إذا دخل بيته بعد رواية حديث أنس من طريق علي بن زيد عن سعيد بن

---

(١) انظر «سنن الترمذي»، كتاب الجمعة، حديث (٥٢٨).

(٢) ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٥).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٢٢٩)، والترمذي، كتاب الجمعة، حديث (٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٢٨٧).

المسيَّب، عنه، مرفوعًا: «يا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بركةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ»[١]، هذا حديث حسن صحيح غريب. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: زعم ابن بَطَّال أن حديثَ معاذٍ المرفوعَ: «إِنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[٢] متصلٌ صحيحٌ، وفي كلامه نظر، فإن حديث معاذ أخرجه أصحاب السنن ـ يعني: من طريق أبي وائل، عن مسروق عن معاذ ـ وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم[٣] في «المستدرك»، وفي الحكم بصحَّته نظر؛ لأن مسروقًا لم يَلْقَ معاذًا، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده. انتهى.

ومنها: أنه يقولُ في أكثر الأبواب بعد رواية الحديثِ والحُكْمِ عليه بالصِّحَّة أو الحُسْن: «والعملُ على هذا عند أهل العلم»، أو: «أكثر أهل العلم»، أو: «عند بعض أهل العلم»، وهذا من عادته المستمرَّة، فهو يشترط عمل أهل العلم في صحة الحديث أو في حسنه أم لا؟.

قال صاحب «دراسات اللبيب» في الدراسة السابعة: وأما ما استمرَّ عليه دأب الإمام الجليل أبي عيسى بن عيسى بن سَوْرة الترمذيِّ في أكثر الأحاديث من قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم»، أو: «أكثره» أو: «بعضه»، يأتي به بعد الفراغ من الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن، أو بهما، أو غيرِ ذلك مما يحكم به على اصطلاحه، فهو ليس عنده مما يشترط في صُلْب ما حكم به، ولا شك في أن كون الحديث معمولًا به عند الصحابة ومَنْ بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته، وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترطُ في الحسن والصحة، حتى إذا لم يأخذ به أَجِلَّةُ القوم منهم يعدُّ بذلك معلولًا، وإن كان الترمذي يرى ذلك فهو مما يختصُّ به، على خلاف جماهير العلماء، قال: ومما يثقل على هذا العبد الضعيف مِنْ صنيعه في «سننه» أنه ربَّما يسند الحديث ويحكم عليه بالحسن أو الصحة، ثم يقول: «ولم يأخذ به أهل العلم» أو: «بعض أهل العلم»، فيذكُرُ قولهم المخالف بالحديث، ثم ربما يذكر حديثًا تمسَّكوا به خِلَافَ هذا

---

(١) الترمذي، كتاب الاستئذان، حديث (٢٦٩٨).

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة، حديث (٦٢٣).

(٣) الحاكم في «المستدرك» (١٤٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

الحديث، ولا انتقاد عليه في ذلك، فإنه من باب ترجيح أحد الحديثين، وربما يَسْكُتُ من متمسَّكهم من الحديث، فيقع قولهم الغربة ـ أي: الخالي عن تمسُّكٍ ـ معارضًا بالحديث، فينتقض به ـ إن شاء الله تعالى ـ ظهر من ذوقنا في كتابنا هذا ذوقة؛ إذ لا معارضة لأحدٍ كائنًا من كان مع رسول الله ﷺ، فأهل التأديب بحضرة القدس العلية يحترزُونَ كل التحرُّز في أقوالهم وأعمالهم عمَّا يتضمَّن صورة المعارضة، وإن لم يكُنْ في الواقع من العلماء معارضة؛ لفوزهم بحديث هو إمامُهُمْ فيما ذهبوا إليه من خلاف هذا الحديث، ولم يذكره الترمذي أيضًا إلا بهذا اللَّحَاظ، لكنه حُسْن ظن إليهم على جواز أَلَّا يبلغهم هذا الحديث رأْسًا، فلا يمهد عذرًا في هذا الصنيع والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

وقال في أول هذه الدراسة: اعلم ـ سدَّدك الله سبحانه إلى سواء السبيل، وأذاقك حلاوة صفوة الدليل ـ : أنك إذا عرفْتَ ما قدَّمنا في المباحث السابقة من أنه لا حجة لأحد مع رسول الله ـ ﷺ ـ وترسَّخ عندك أساسُ ما بيناه من الدلائل، علمْتَ أنه كما يجب تركُ قول إمام واحد مخالفٍ بالحديث، كذلك يجب ترك قول مائة إمام ـ مثلًا ـ إذا كان مخالفًا بالحديث الصحيح، فلو وجدنا حديثًا صحيحًا خالفه الأئمة الأربعة، وجب علينا تركُ أقوالهم فورًا بعين ما ذكرنا من الدراسات المتقدمة، إلى أن يظهر له عندنا معارضةٌ منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجَّحوه عليه، أو جواب يتستَّرون به عن ورود الحديث حجةً عليهم، واحتمالُ أنه لم يبلغهُم الحديث كائنٌ ـ ههنا ـ أيضًا، ولو على ضعفٍ؛ لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثبت من السنة الصحيحة، فكذلك احتمال أن واحدًا منهم أو أكثر أَخَذَ بهذا الحديث بعد العلم به في قوله الجديد، ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا، ولا بَعْد وصول ذلك إلى أتباعه جميعًا، والشافعيُّ لا يتحقَّق لقوله خلافُ بالحديث الصحيح بعد ما قال، وصح عنه: «إذا وُجِدَ الحديثُ الصحيح فهو مذهبي»، وبهذا القول اتخذ أصحابه، فينسبون إليه ما ثبت في الصحيح أنه مذهبه، وذلك في عدة مواضع، وكذا الأئمة الثلاثة صحَّ عنهم ما صح عن الشافعي، لكن أتباعه قد خصوا مِن بين أتباعهم بإقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله، وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذارًا موجهة عن هذا الحديث، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم، لا ترك الحديث لقولهم، فيُعمل بالحديث، ويُترك قولهم وذلك لو تحقَّقْتَ الأمر

على ما هو عليه تركْتَ أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث: إنه يجبُ ترك قولهم، وخلافُ الأئمة الأربعة ليس مما عُدَّ دليلًا على علة خفية في الحديث، بل ولا خلاف الحديث أكثر منهم من العلماء، ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذّاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن، وليس أحد من المحدثين يلتفتُ في صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له. انتهى.

ومنها: أنه قد يقولُ بعد رواية الحديث: «هذا حديث حسن»، وقد يقول: «هذا حديث صحيح»، وقد يجمع بين هذين اللفظين ويقول: «هذا حديث حسن صحيح»، فتتبَّعْتُ فوجدتُ أنه إذا كان الحديثُ مرويًا في «الصحيحين» أو أحدِهِما ـ فيقول بعد روايته «هذا حديث حسن صحيح» بجمع اللفظين، هذا هو الغالب من عادته، وقد يخالفه.

ومنها: أن الحديث إذا يكونُ عنده حسنًا مع الغرابة، فيقول: «هذا حديث حسن غريب»، فيقدِّم وصف «الحسن» على «الغرابة»، وقد عكس هذا في بعض المواضع، كما قال في «باب ما جاء في الأربع قبل العصر» بعد رواية حديث ابن عمر مرفوعًا: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[1]: هذا حديث غريب حسن، كذا وقع في بعض النسخ، قال العراقي: جَرَتْ عادة المصنِّفِ أن يقدِّم الوصف بـ «الحسن» على «الغرابة»، وقدم ـ ههنا ـ الغريب على الحسن، والظاهر: أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدَّمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدَّمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفَتْ فيه وجوهُ المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة. انتهى كلامه.

قلت. . . .

ومنها: أنه يقول: «حديث حسن صحيح»، «حديث غريب حسن»، «حديث حسن غريب صحيح»، وسيأتي الكلام مفصَّلًا في الفصل الذي يليه في بحث اجتماع الحسن والغرابة والصحة.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٣٠). تقدم.

الفَصْلُ الحَادِيَ عَشَرَ: فِي شَرْحِ بَعْضِ الأَلْفاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الكِتَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَفِي بَيَانِ المَذَاهِبِ، وَغَيْرِ ذلِكَ

فمنها قوله: «فيه مقال»، أو: «في إسناده مقال»، معناه: أن فيه موضعَ قولٍ للمحدِّثين، أي: تكلموا فيه وطعنوا في صحته.

ومنها قوله: «ذاهب الحديث»، قال الطَّيِّبيّ: أي ذاهبٌ حديثُهُ، غيرُ حافظٍ للحديث.

ومنها قوله: «هو مُقَارِبُ الحديثِ»، قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: يُرْوَى بفتح الراء وكسرها، وبفتحها قرأته، فمن فتح أراد: غَيْرُهُ يقارِبُهُ في الحفظ، ومن كسر أراد أنه يقاربُ غيرَهُ، فهو ـ في الأول ـ: مفعول، وفي الثاني: فاعل، والمعنى واحد. انتهى. وقال الحافظ السُّيوطي في «تدريب الراوي»[1]: قوله: «مُقَارِبُ الحديث»، قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل: إن ابن السَّيد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن العربي في «شرح الترمذيّ»، وهما ـ على كل حال ـ من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبيُّ، قال: وكأن قائل ذلك فَهِمَ من فتح الراء أن الشيءَ المقارَبَ هو الرديء، وهذا من كلام العوامِّ وليس معروفًا في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»[2] فمن كسر قال: إن معناه: حديثه مقارِبٌ لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه: أن حديثه يقارِبُهُ حديثُ غيره، ومادة «فاعَلَ» تقتضي المشاركة. انتهى، وممن جزم بأن الفتح تجريحٌ: البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، قال: حكى ثعلَبٌ: «هو مُقَارَبٌ» أي: رديء. انتهى.

ومنها قوله في الحارث بن وجِيهٍ: هو شيخٌ ليس بذاك، قال الطَّيِّبيّ: أي شيخٌ كبيرٌ، غلب عليه النسيان، ليس بذاك المقام الذي يوثق به، أي: روايته ليست بقوية. انتهى. وقال القاري في «المرقَاة شرح المشكاة»: وظاهره يقتضي أن قوله: «هو شيخ» للجرح، وهو

---

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٦٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٨١٦).

مخالف لما عليه عامَّة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم: «هو شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي؛ لأن قولهم: «ليس بذاك» من ألفاظ الجرح اتفاقًا، فالجمع بينهما في شخص واحد جَمْعٌ بين المتنافيَين فالصواب: أن يحمل قوله: «وهو شيخ» على الجرح؛ بقرينة مقارنته بقوله: «ليس بذاك»، وإن كان من ألفاظ التعديل، ولإشعاره بالجرح؛ لأنهم ـ وإن عدوه في ألفاظ التعديل ـ صرحوا أيضًا بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول: لا بُدَّ في كون الشخص ثقةً من شيئين: العدالة والضبط، كما بُيِّن في موضعه، فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط ـ يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك ـ لا يكون الجمع بينهما جمعًا بين المتنافيين. كذا في السيد جمال الدين رحمه الله تعالى. انتهى كلام القاري.

قلت: الظاهرُ أن مراد الترمذي بقوله: «هو شيخ»: معناه اللغويُّ، لا معناه المصطلحُ عند المحدِّثين، وإليه أشار الطِّيِّبيّ بقوله: أي: شيخٌ كبيرٌ غلَب عليه النسيان، فلا إشكال، وأما قول السيّد جمال الدين: «فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدَّل. . .» إلخ ـ صحيح، وقال الترمذي[1] في كتاب «العلل الصغير»: قد تكلَّم بعضُ أهل الحديث في قوم من أجلَّة أهل العلم وضعفوهم من قِبَل حفظهم، ووثَّقهم آخرون بجلالتهم وصدقهم. انتهى.

ومنها قوله: «إسناده ليس بذاك» أي: بذاك القويِّ؛ قال الطِّيِّبيّ: المشار إليه بـ «ذاك» ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتدُّ بالإسناد القوي. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث غريب إسنادًا» أي: لا متنًا، والمراد به: حديثٌ يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر. قال في «تدريب الراوي»[2]: وينقسم ـ أي: الغريب ـ أيضًا إلى: غريب متنًا وإسنادًا، كما لو انفرد بمتنه راو واحد، وإلى: غريب إسنادًا لا متنًا، كحديث معروف، رَوَى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحدٌ بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: «غريب من هذا الوجه». انتهى.

---

(١) الترمذي في «العلل الصغير» (ص/ ٧٤٤).

(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٢).

ومنها قوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» أي: من هذا الإسناد، وأراد به ما أراد بقوله: «هذا حديث غريب إسنادًا». قال ابن الصلاح[١]: الحديث الذي يتفرَّد به بعض الرواةِ يوصف بـ «الغريب»، وكذلك الحديث الذي يتفرَّد به بعضهم بأَمْرٍ لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده، ثم إن الغريب ينقسم إلى: صحيح، كالأفراد المخرَّجة في الصحيح، وإلى: غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب، وينقسم الغريب أيضًا من وجه آخر فمنه: ما هو غريبٌ متنًا وإسنادًا، وهو الحديث الصحيح الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحدٌ، ومنه: ما هو غريبٌ إسنادًا لا متنًا، كالحديث الذي متنُهُ معروفٌ مرويٌّ عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد بعضُهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبًا من ذلك الوجه، مع أن متنه غير غريب، ومن ذلك: غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي: «غريب من هذا الوجه»، ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذن ما هو غريب متنًا لا إسنادًا، إلا إذا اشتهر الحديثُ الفرد عمن تفرد به، فرواه عدد كثيرون، فإنه يكون غريبًا مشهورًا، وغريبًا متنًا، وغير غريب إسنادًا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢]، وكسائر الغرائب التي اشتملَتْ عليها التصانيف المشتهرة. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث مرسل»، الحديث المرسل هو: الحديث الذي رَوَاهُ التابعي عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر الصحابيَّ، واستعمل الترمذيُّ لفظ «المرسل» بمعنى «المنقطع» في كثير من المواضع، وكذلك غيره من المحدِّثين قد استعملوا «المرسل» بمعنى «المنقطع».

ومنها قوله: «هذا حديث جيد»، قال الحافظ السيوطيُّ في «التدريب»[٣] قال شيخ الإسلام في الكلام على أصحِّ الأسانيد ـ لما حكى ابن الصلاح[٤] عن أحمد بن حنبل أن أصحَّها: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه ـ : عبارة أحمد: «أجودُ الأسانيد»؛ كذا أخرجه

---

(١) أبو عمرو ابن الصلاح في «المقدمة» (ص/ ٢٧٠).

(٢) البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٧).

(٣) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٧٨).

(٤) ابن الصلاح في «المقدمة» (ص/ ١٥).

عنه الحاكم[١]، قال: وهذا يدلُّ على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجَيِّدِ والصحيح؛ ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك: مِنْ ذلك يُعْلَمُ أن الجودة يعبَّر بها عن الصحة، وفي «جامع الترمذي» في الطِّبِّ: «هذا حديث جيد حسن»، وكذا قال غيره: لا مغايرة بين «جيِّد» و«صحيح» عندهم، إلا أن الجِهْبِذَ منهم لا يَعْدِلُ عن «صحيح» إلى «جيد» إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديثُ عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أَنْزَلُ رتبة من الوصف بـ «صحيح»، وكذا «القوي». انتهى.

ومنها قوله ـ بعد ذكر الحديثين أو القولين ـ : «هذا أصح من ذلك»، ظاهر معناه: أن الحديثَيْن أو القولَيْن ـ كليهما ـ صحيحانِ، لكنَّ هذا أقوَى وأثبتُ من ذاك، لكن الترمذي قد يستعملُ «أصح» في قوله: «هذا أصحُّ من ذاك» في هذا المعنى، وهو معناه الأصلي، أعني: التفضيل، وقد يستعمل هذا اللفظ في معنى «الصَّحِيح»، فمعنى قوله: «هذا أَصَحُّ من ذاك» أي: هذا صحيحٌ بالنسبة إلى ذاك، فهو غير صحيح، كما قال البخاري[٢] في «صحيحه»: وكره ابن سِيرِينَ أن يقول: «فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ»[٣] وليقل: «لَمْ نُدْرِكْ»، وقولُ النبي ﷺ أصحُّ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله: «أَصَحُّ» معناه: صحيح، أي: بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح؛ لثبوت النص بخلافه. انتهى. قال العَيْنِيُّ في «عمدة القاري»[٤]: ليس المراد منه أفعلَ التفضيل؛ لأنه إذا أريد به التفضيلُ يلزم أن يكون قولُ ابن سيرين صحيحًا، وقول النبي ﷺ أصحَّ منه، وليس كذلك، وإنما المراد بالأَصَحِّ الصحيحُ؛ لأنه قد يذكر «أفعل» ويراد به التوضيح لا التفضيل. انتهى.

وقد يستعمله في معنى: «أرجح»، وذلك فيما إذا كان الحديثان أو القولان ضعيفين، لكن هذا أرجحُ وأقلُّ ضعفًا من ذاك، فمعنى قوله: «هذا أصح من ذاك»، أي: هذا أقل ضعفًا من ذاك، كما قال أبو داود في «سننه» في «كتاب الطلاق» في «باب البتة»، بعد رواية حديث رُكَانَةَ: أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّة... إلخ ما لفظه: «قال أبو داود: وهذا أصحُّ من حديث ابن جُرَيْجٍ أن رُكانة طلق امرأته ثلاثًا». انتهى.

---

(١) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ٥٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٥) (٨٨٢٦).

(٤) بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١٤٩- ١٥٠).

قال الحافظ ابن القَيِّم في «حاشية السنن»(١): إن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: «هذا أصح من حديث ابن جُرَيْج أنه طلق امرأته ثلاثًا»، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيحٌ، فإن حديث ابن جُرَيْج ضعيفٌ، وهذا ضعيفٌ أيضًا، فهو أصحُّ الضعيفين عنده، وكثيرًا ما يطلق أهلُ الحديث هذه العبارة على أرجَحِ الحديثَيْن الضعيفَيْنِ، وهو كثير من كلام المتقدِّمين، ولو لم يكن اصطلاحًا لهم لم تدلَّ اللغة على إطلاق الصحَّة عليه، فإنك تقولُ لأحد المريضَيْنِ: «هذا أصحُّ من هذا»، ولا يدلُّ أنه صحيح مطلقًا. انتهى كلام ابن القيم.

وإذا عرفت هذا كلَّه ظهر لك أن قول الترمذي: «هذا أَصَحُّ من ذاك» لا يستلزم أن يكون هذا صحيحًا عنده.

ومنها قوله: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب»، و«أحسن» ليس معناه: أن كلَّ ما ورد في هذا الباب فهو صحيح، وهذا الحديث أصحُّ من الكل، بل معناه: أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحًا أو ضعيفًا، فإن كان كُلُّ ما ورد في الباب صحيحًا فهذا الحديث أرجحُ في الصحة من الكل، وإن كان كله ضعيفًا ـ فهذا الحديث أرجحُ من الكل، أي: أقل ضعفًا من الكل، قال السيوطي في «التدريب»(٢) في بيان أصح الأسانيد مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة، كقولهم: «أَصَحُّ شيء في الباب كذا»، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيرًا، وفي «تاريخ البخاري»، وقال المصنِّف ـ يعني: النووي ـ في «الأذكار»(٣): لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفًا، ومرادهم: أرجحه أو أقله ضعفًا، ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أَصَحُّ شيء في فضائل السور فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وأَصَحُّ شيء في فضائل الصلوات ـ فضل صلاة التسابيح. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث فيه اضطراب»، و: «هذا حديث مضطرب»، الحديث

(١) ابن قيم الجوزية في «الحاشية على سنن أبي داود» (٦/ ٢٠٩).
(٢) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٨٧).
(٣) أبو زكريا النووي في «الأذكار» (ص/ ١٤٨).

المضطرب هو: الذي يروى على أوجه مختلفةٍ من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راو ثانٍ، أو رواةٍ متقاربةٍ، فإن رَجَحَتْ إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها مثلًا، أو كثرةِ صحبةِ المرويِّ عنه، أو غيرِ ذلك من وجوه الترجيحات، فالحكمُ للراجحةِ، ولا يكون الحديث مضطربًا، لا الرواية الراجحة ـ كما هو ظاهر ـ ولا المرجوحة، بل هي شاذَّة أو منكرة، والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرطٌ في الصحة والحسن، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، ويقع فيهما معًا من راو واحد أو راويين أو جماعة. كذا في «تدريب الراوي»[1].

ومنها قوله: «هذا حديث غير محفوظ»، قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن خولف ـ أي: راوي الحسن أو الصحيح ـ بأرجح منه لمزيد ضبطٍ أو كثرةِ عددٍ أو غيرِ ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: «المحفوظ»، ومقابله ـ وهو المرجوح ـ يقال له: «الشاذّ».

مثال ذلك: ما رواه الترمذيُّ والنسائيُّ[2] وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس ﵄: «أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى، هُوَ أَعْتَقَهُ...» الحديث، وتابع ابْنَ عيينة على وصله ابنُ جريج وغيره، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، قال أبو حاتم: المحفوظُ حديث ابن عيينة. انتهى كلامه.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجَّح أبو حاتم رواية من هُمْ أكثر عددًا منه، وعرف من هذا التقرير أن «الشاذ»: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف «الشَّاذ» بحسب الاصطلاح. انتهى كلام الحافظ.

قلت: فالمراد بقول الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ»، أي: شَاذٌّ، ثم قال الحافظ: وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له: «المعروف»، ومقابله يقال له: «المنكر».

---

(١) السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٢).

(٢) الترمذي، كتاب الفرائض، حديث (٢١٠٦)، والنسائي «الكبرى» (٦٤٠٩)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، حديث (٣٧٤١).

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب، وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيْزَار بن حُرَيْث، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وحَجَّ البَيْتَ وَصَامَ وقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الجَنَّة»(١)، قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا(٢)، وهو «المعروف»، وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكرِ عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ روايةُ ثقةٍ أو صدوقٍ، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفَلَ من سَوَّى بينهما. انتهى كلامه.

تنبيه: اعلم أن «الشاذ» يطلق على معنيين:

الأول: ما عرفْتَ في كلام الحافظ المذكور.

والثاني: ما يتفرَّد به ثقة حافظ من غير مخالفة، فالشاذُّ ـ بالمعنى الأول ـ غير مقبول، والشاذُّ ـ بالمعنى الثاني ـ مقبول. قال الحافظ ابن الصلاح(٣) في «علوم الحديث» بعد ذكر معاني «الشاذِّ» ما لفظه: إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولَى منه بالحفظ لذلك وأضبَطُ، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفةٌ لما رواه غيره، وإنما هو أمرٌ رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثَقُ بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح. انتهى كلامه.

ومنها قوله: «هذا حديث حسن»، وقوله: «هذا حديث صحيح»، وقوله: «هذا حديث ضعيف»، أما «الحديث الحسن»، و«الحديث الصحيح» فقال الحافظ في تعريفهما في «شرح النخبة» ما لفظه: وخَبَرُ الآحاد بنقل عدل تامِّ الضبط متَّصِلِ السندِ غَيْرُ مُعَلَّل ولا شاذٍّ

---

(١) ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤٣)، وإبراهيم الحربي في «إكرام الضيف» (٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٩٢)، قال الهيثمي (١/ ٤٦): وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات وهو ضعيف.

(٢) يريد: عبد الرزاق كما في «المصنف» (٢٠٥٢٩)، وإبراهيم الحربي في «إكرام الضيف» (٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٩٣).

(٣) ابن الصلاح في «المقدمة» (ص/ ٧٨).

هو الصحيح لذاته، وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه: إما أن يشتمل من صفات المقبول على أعلاها أو لا: الأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور ـ ككثرة الطرق ـ فهو الصحيح أيضًا، لكن لا لذاته، وحيث لا جُبْرَان، فهو الحسن لذاته، وإن قامتْ قرينة ترجِّح جانب قبول ما يتوقَّف فيه، فهو الحسن أيضًا، لكن لا لذاته، وقدم الكلام على الصحيح لذاته؛ لعلُوِّ رتبته، والمراد بـ «العدل»: من له ملكة تحمله على التقوى والمروءة، والمراد بـ «التقوى»: اجتنابُ الأعمال السيئة: من شرك، أو فسق، أو بدعة، والضبط ضبطان: ضبْطُ صَدْرٍ، وهو: أن يثبت ما سمعه بحيثُ يتمكَّن من استحضاره متى شاء، وضَبْطُ كتابٍ، وهو: صيانته لديه منذ سمع فيه وصحَّحه، إلى أن يؤديه منه، وقيده بـ «التامِّ»: إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك، والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه؛ بحيثُ يكونُ كلٌّ من رجاله سمع ذلك المرويَّ من شيخه، والمعلّل لغة: ما فيه علة، واصطلاحًا: ما فيه علة خفية قادحة، والشاذُّ لغة: الفرد، واصطلاحًا: ما يخالف فيه الراوي مَنْ هو أرجَحُ منه.

قال: فإن خَفَّ الضبط ـ أي: قَلَّ، يقال: خَفَّ القوم خُفُوفًا: قَلُّوا، والمراد: مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح ـ فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج، وهو: الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو: حديث المستور إذا تعدّدت طرقه، وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيفُ. انتهى.

وأما الحديث الضعيف، فهو: ما لم يَجْمَعْ صفة الحَسَنِ.

تنبيه: تعريفُ «الحسن» المذكور هو عند غير الترمذي، وأما تعريفه عند الترمذي فهو: ما ذكره في كتابه «العلل الصغير» بقوله[1]: وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن»، فإنما أردنا حُسْنَ إسنادِهِ عندنا، كل حديث يُرْوَى لا يكونُ في إسناده من يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكون الحديثُ شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو ـ عندنا ـ حديث حسن.

تنبيه آخر: قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نَوَّهَ باسمه، وأكثر من ذكره في «جامعه»، ويوجد في متفرِّقاتٍ من كلام بعض مشايخه، والطبقةِ التي قبله، كأحمد بن حنبل والبخاري

---

(١) الترمذي في «العلل الصغير» (ص/ ٦٥٨).

وغيرهما، وتختلف النُّسَخُ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديث حسن»، و: «هذا حديث حسن صحيح»، ونحو ذلك، فينبغي أن تصحِّح أصلك بجماعة أصول، وتعتمدَ على ما اتفقَت عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»(١): قد أكثر علي بن المدينيِّ من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في «مسنده»، وفي «عِلَلِهِ»، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذيُّ، فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أَكْثَرَ منه، وأثار بذكره وأظهر الاصطلاح فيه، وصار أشهر به من غيره.

ومنها قوله: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله: «هذا حديث حسن غريب»، وقوله: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة شرحه لـ «المشكاة»: مِنْ عادة الترمذيِّ أن يقول في «جامعه»: «حديث حسن صحيح»، «حديث غريب حسن»، «حديث حسن غريب صحيح»، ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بأن يكون حسنًا لذاته صحيحًا لغيره، وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة، كما أسلفنا، وأما اجتماع الغرابة والحسن، فيستشكلونه بأن الترمذيَّ اعتبر في الحَسَنِ تَعَدُّدَ الطرق، فكيف يكون غَرِيبًا؟! ويجيبون بأن اعتبار تعدد الطرق في الحَسن ليس على الإطلاق، بل في قسم منه، وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة المراد قسم آخر، وقال بعضهم: أشار بذلك إلى اختلاف الطرق، بأن جاء في بعض الطرق غريبًا وفي بعضها حسنًا، وقيل: «الواو» بمعنى «أو»، بأنه يشك ويتردَّد في أنه غريب أو حسن؛ لعدم معرفته جزمًا، وقيل: المراد بـ «الحسن» ـ هاهنا ـ ليس معناه الاصطلاحي، بل اللغوي، بمعنى: ما يميل إليه الطبع، وهذا القول بعيد جدًّا. انتهى.

وقال ابن الصلاح(٢): قول الترمذيِّ وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك

(١) ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٢٦).
(٢) ابن الصلاح في «المقدمة» (ص/ ٣٨).

القصور وإثباته، قال: وجوابه: أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين ـ أحدهما: إسناد حسن، والآخر: إسناد صحيح ـ استقام أن يقال فيه: «إنه حديث حسن صحيح»، أي: أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعضُ مَنْ قال ذلك أراد بالحَسَنِ معناه اللغويَّ، وهو: ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحيِّ الذي نحن بصدده. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»(١): يَرِدُ على الجواب الأول الأحاديثُ التي قيل فيها: «حسن صحيح» مع أنه ليس لها إلا مَخْرَجٌ واحد. قال: وفي كلام الترمذي في مواضعَ يقول: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه».

قال(٢): والذي أقولُ في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترطُ في «الحَسَن» قيدُ القصورِ عن الصحيح، وإنما يجيئه القصورُ ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: «حسن»، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته، وشَرْحُ ذلك وبيانه: أن ههنا صفاتٍ للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفاتِ درجاتٌ، بعضُها فوق بعض: كالتيقظ، والحفظ، والإتقان مثلًا. فوجود الدرجة الدنيا كالصدق، وعدم التهمة بالكذبِ لا ينافيه وجودُ ما هو أعلَى منه، كالحفظ، والإتقان، فإذا وجدتِ الدرجة العليا لم يناف ذلك وجودُ الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصحُّ أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا ـ وهي الصدق مثلًا ـ صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كلُّ صحيح حسنًا، ويؤيِّده ورود قولهم: «هذا حديث حسن» في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدِّمين. انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير(٣): أصل هذا السؤال غير مُتَّجِهٍ؛ لأن الجمع بين «الحسن» و«الصحة» في حديث واحد رتبة متوسطة بين «الصحيح» و«الحسن».

قال: فالمقبولُ ثلاثُ مراتب: الصحيحُ: أعلاها، والحسن: أدناها، والثالثة: ما

---

(١) ابن دقيق العيد في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص/ ١٠).

(٢) أي: ابن دقيق العيد كما في المصدر السابق.

(٣) انظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لبدر الدين بن أبي بهادر الزركشي (١/ ٣٧٣)، (١/ ٣٧٣)، و«توجيه النظر» لطاهر الجزائري (١/ ٣٨٣)، و«توجيه الأفكار» للأمير الصنعاني (١/ ٣٢٦).

يتسرَّب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين، ولم يتمحَّض لأحدهما اختص برتبة مفردة، كقولهم لِـ «المُزِّ»، وهو: ما فيه حلاوة وحموضة: «هذا حلو حامض»، أي: مُزٌّ.

قال: فعلى هذا يكون ما يقولُ فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن، ويكون حكمه بالصحة المحضة أقوَى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقيُّ في «نكته على ابن الصلاح»: وهذا الذي قاله ابن كثير تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، وهو بعيدٌ من فهمهم معنى كلام الترمذيِّ.

وقال الإمام بدر الدين الزركشيُّ، والحافظ أبو الفضل بن حجر، كلاهما في «النكت على ابن الصلاح»: «هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائلَ به»، وعبارة الزركشيِّ[(١)]: «وهو خرق لإجماعهم»، ثم إنه يلزم عليه ألّا يكون في كتاب الترمذيِّ حديث صحيح إلا قليلًا؛ لقلَّة اقتصاره على قوله: «هذا حديث صحيح»، مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجودٌ في «الصحيحين».

وقال الشيخ سراج الدين البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح» أيضًا: في هذا الجواب نَظَرٌ، لكن جزم به الإمام شمس الدين بن الجزريِّ في «الهداية» فقال: والذي قال فيه الترمذي: «حسن صحيح» أراد به: ما شابه الصحة والحسن، فهو ـ إذن ـ دون الصحيح معنى.

وقال الزركشي[(٢)]: فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟

قلت: يحتملُ أن يريد بقوله: «حسن صحيح» في هذه الصورة الخاصَّة الترادُفَ، واستعمال هذا قليلًا دليلٌ على جوازه، كما استعمله بعضهم، حيث وصف الحسن بالصحة، على قول من أدرج الحسن في قسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين، فيجوزُ أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورًا، أو مشهورًا بالصدق والأمانة، ثم ارتقى وارتفع حاله إلى درجة العدالة، فسمعه منه مرة أخرى، فأخبر بالوصفين، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مَرَّة.

---

(١) الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٧٤).

(٢) المصدر السابق.

قال: وهذا الاحتمال ـ وإن كان بعيدًا ـ فهو أشبه ما يقال.

قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه، وأدى اجتهاده إلى صحته، أو بالعكس، وأن الحديث في أعلى درجات الحسن، وأول درجات الصحيح، فجمعهما باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأملْتَ تصرُّف الترمذي لعلك تسكن إلى أن هذا قصده. انتهى كلام الزركشي[١].

وقال الحافظ ابن حجر[٢] في «النكت»: قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصْفَيْن على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم وحسنًا عند قوم، يقال فيه ذلك.

قال: ويتعقب هذا بأنه: لو أراد ذلك لأتى بـ «الواو» التي للجمع، فيقول: «حسن وصحيح».

قال: ثم إن الذي يتبادر إليه الفهم: أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويتوقف أيضًا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلافَ فيه عند جميعهم في صحته قَدَحَ في الجواب أيضًا، لكن لو سلِّم هذا الجوابُ لكان أقربَ إذن من غيره.

قال: وإني لأميل وأرتضيه، والجوابُ عما يَرِدُ عليه ممكنٌ

قال: وقيل: يجوز أن يكون مراده: أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما: الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: «حسن» أي: باعتبار إسناده، «صحيح» أي: باعتبار حكمه؛ لأنه من قبل المقبول، وكل مقبولٍ يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قولِ مَنْ لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمي الكل صحيحًا، لكن يَرِدُ عليه ما أوردناه أولًا من أن الترمذي أَكْثَرَ من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

قال(١): وأجابَ بعضُ المتأخرين بأنه أراد «حَسَن» على طريقة من يفرِّق بين النوعين؛ لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، «صحيح» على طريقة من لا يفرِّق. قال: ويَرِدُ عليه ما أوردناه فيما سبق.

قال(٢): واختار بعضُ من أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال: صحيحٌ ثابتٌ، أو: جيِّد قويٌّ، أو غير ذلك. قال: وهذا قد يقدح فيه القاعدةُ، فإن الحمل على التأسيس خَيْرٌ من الحمل على التأكيد؛ لأن الأصل عدم التأكيد؛ لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالَّة على ذلك، وقد وجَدْنا في عبارةِ غيرِ واحدٍ، كالدارقطنيِّ: «هذا حديث صحيح ثابت».

قال: وفي الجملة: أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في «النكت».

وقال في «شرح النخبة»: إذا اجتمع الصحيحُ والحسنُ في وصفٍ واحدٍ، فلتردُّد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعَتْ فيه شروطُ الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصلُ منه التفرد بتلك الرواية، قال: ومحصَّل الجواب: أن تردُّد أئمة الحديث في ناقليه اقتضى للمجتهد ألَّا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: «حسن» باعتبار وصفه عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم. وغاية ما فيه: أنه حذف منه حرف التردُّد؛ لأن حقه أن يقول: «حسن أو صحيح»، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده، وعلى هذا: فما قيل فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرُّد، وإلا إذا لم يحصل التفرُّدُ، فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما: صحيح، والآخر: حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوِّي، فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط «الحسن» أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؟! فالجواب: أن الترمذي لم يعرِّف «الحسن» مطلقًا، وإنما عرف بنوع خاصّ منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه:

---

(١) ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٧٨).

«حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن صحيح غريب»، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك؛ حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: «حديثٌ حسنٌ» فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، كلُّ حديث يروَى لا يكون راويه متهمًا بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا فهو ـ عندنا ـ «حديث حسن»؛ يعرَف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: «حسن» فقط، أما ما يقول فيه: «حسن صحيح» أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه: «حسن صحيح» أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط، وكأنه تركه استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: «حسن» فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيد بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث، كما فعل الخَطَّابي، وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يستقرَّ وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلَّم.

قلتُ: وظهر لي توجيهانِ آخَرَانِ: أحدهما: أن المراد: حَسَنٌ لذاته، صحيح لغيره، والآخر: أن المراد: حسن باعتبار إسناده، صحيح، أي: أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: «أصحُّ ما ورد كذا» وإن كان حسنًا أو ضعيفًا، فالمراد: أرجحه أو أقله ضعفًا، ثم إن الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح، بل سبقه إليه شيخه البخاري، كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره، والزركشيُّ وابن حجر في «نكتهما».

قال الزركشي[1]: واعلم أن هذا السؤال يَرِدُ بعينه في قول الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»؛ لأن من شرط «الحسن» أن يكون معروفًا من غير وجه، و«الغريب»: ما انفرد به أحد رواته، وبينهما تناف، قال: وجوابه: أن الغريبَ يطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول؛ لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن حسن، وبحسب الإسناد غريب؛ لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب، فإنها تنافي الحسن.

---

(١) الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٧٧).

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد المحسن القَرَافِيُّ في كتابه «معتمد النبيه»: قول أبي عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، و«هذا حديث حسن غريب»: إنما يريد به ضيق المخرج، أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة، ولم تتعدّد طرق خروجه، إلا أن راويه ثقةٌ، فلا يضرُّ ذلك، فيستغربه هو لقلة المتابعة، وهؤلاء الأئمةُ شروطهم عجيبة، وقد يخرج الشيخان أحاديثَ يقول أبو عيسَى فيها: «هذا حديث حسن»، وتارة: «حسن غريب»، كما قال في حديث أبي بكر: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي...»[(١)] الحديث، فهذا حديث حسنٌ، مع أنه مُتَّفَقٌ عليه. انتهى؛ كذا في «قوت المغتذي».

ومن الألفاظ التي استعملها الترمذيُّ في هذا الكتاب لفظ: الكراهة، والكراهية، فقال: «بَابُ كراهية الاستنجاء باليمين»، وقال: «باب ما جاء في كراهية البول في المغتَسَلِ»، وقال: «باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء»، وقال: «باب في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر»، وقال: «باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء»، وقال: «باب ما جاء في كراهية أن يبادِرَ الإمامَ في الركوع والسجود»، وهكذا قد أكثر استعمال هذا اللفظ في تراجم الأبواب.

فاعلم: أن الإمام الترمذي لم يُرِدْ بهذا اللفظ ما هو المشهور، أعني: التنزيه وترك الأولى، بل أراد بهذا اللفظ معنى عامًّا شاملًا للتنزيه والحرمة، وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى «الحرمة» كثيرًا:

قال العيني في «عمدة القاري» (ص ٣٨٧/ج٣)[(٢)]: المتقدمون يطلقون «الكراهة» ويريدون: كراهة التحريم. انتهى. وقال صاحب «الدين الخالص» في شرح حديث ابن مسعود: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[(٣)]: هذا صريح في تحريم الطيرة، وأنها من الشرك؛ لما فيها من

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٥٣١). وهو في صحيح البخاري، كتاب الأذان، حديث (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، حديث (٢٧٠٥).

(٢) العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٢٠٨).

(٣) أحمد (٣٥٣٨)، وأبو داود، كتاب الطب، حديث (٣٩١٠)، والترمذي، كتاب السير، حديث (١٦١٤)، وابن ماجه، كتاب الطب، حديث (٣٥٣٨)، وابن حبان (٦١٢٢)، والبزار (١٨٤٠)، والبيهقي «الكبرى» (١٦٢٩٤).

تعلق القلب على غير الله، ومن قال: إنها تكره، فالكراهة ـ في اصطلاح السلف ـ بمعنى الحرام. انتهى.

ولنا: أن نذكر كلام الحافظ ابن القيم في هذا الباب، فإنه نافع جدًّا. قال في «إعلام الموقعين»(١): وقد حرَّم الله سبحانه وتعالى القولَ عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

فتقدَّم إليهم ـ سبحانه ـ بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرِّمْهُ: «هذا حرام»، ولما لم يحلَّه: «هذا حلال»، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: «هذا حلال»، و: «هذا حرام» إلا بما علم أن الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلَم ورودَ الوحْي المبين بتحليله وتحريمه: «أحله الله» و: «حرَّمه الله»، لمجرَّد التقليد أو بالتأويل، وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بُرَيْدَةَ أَنْ يُنْزِلَ عَدُوَّهُ إذَا حَاصَرَهُمْ عَلَى حُكْم اللهِ، وقال: «فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، ولَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْم أَصْحَابِكَ»(٢)، فتأمَّل: كيف فرَّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمّى حكم المجتهدين: حكم الله، ومِنْ هذا: لما كتب الكاتبُ بين يدَيْ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكمًا حَكَمَ به، فقال: هذا ما أَرَى اللهُ أميرَ المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أميرُ المؤمنين عُمَرُ بْنُ الخطاب(٣).

وقال ابن وَهْبٍ: سمعتُ مالكًا يقول: لم يكنْ من أَمْرِ الناس، ولا مَنْ مضَى من

(١) ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨).

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٣١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٦١٢)، والترمذي، كتاب السير، حديث (١٦١٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، حديث (٢٨٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠١٣٥) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥): إسناده صحيح.

سلفنا، ولا أدركْتُ أحدًا أقتدى به يقول في شيء: «هذا حلال»، و: «هذا حرام»؛ ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: «نكره كذا، ونرَى هذا حسنًا فينبغي هذا، ولا نرى هذا». ورواه عنه عَتِيقُ بن يعقوب[١]، وزاد: ولا يقولون: «حلال» و: «لا حرام»؛ أما سمعتَ قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرَّم الله ورسوله.

قال الحافظ ابن القيّم[٢]: وقد غَلِطَ كثيرٌ من المتأخِّرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخِّرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُلَ عليهم لفظ «الكراهة» وخفَّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرُونَ إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرُّفاتهم، فحَصَلَ - بسببه - غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بِمِلكِ اليمين: «أكرهه، ولا أقول: هو حرام»، ومذهبه تحريمه، وإنما تورَّع عن إطلاق لفظ «التحريم» لأجل قول عثمان.

وقال في رواية أبي داود: «يستحبُّ ألا يدخل الحمام إلا بِمِئْزَرٍ له»، وهذا استحبابُ وجوبٍ.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: «إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا فلا يعجبني أن يؤكل ماله»، وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: «لا يعجبني أَكْلُ ما ذبح للزُّهْرَةِ والكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله؛ قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، فتأمل كيف قال: «لا يعجبني فيما نصَّ الله سبحانه على تحريمه، واحتج - هو أيضًا - بتحريم الله له في كتابه.

وقال في رواية الأثرم: «أكره لحوم الجلالة وألبانها»، وقد صرَّح بالتحريم في رواية حنبل وغيره.

---

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٤٦).

(٢) ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩).

وقال في رواية ابنه عبد الله: «أكره أكل لَحْمِ الحَيَّة والعقرب؛ لأن الحية لها نابٌ والعقرَبَ له حُمَة»، ولا يختلف مذهبه في تحريمه.

وقال في رواية حرب: «إذا صاد الكلْبُ من غير أن يرسل ـ فلا يعجبني؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ...»[(١)]، فقد أطلق لفظ: «لا يعجبني» على ما هو حرام عنده.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي: «لا يعجبني المُكْحُلَةُ والمِرْوَدُ»، يعني: من الفضة، وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف.

وقال جعفر بن محمد أيضًا: سمعتُ أبا عبد الله سُئِلَ عن رجلٍ قال لامرأته: «كل امرأة أتزوَّجها أو جاريةٍ أشتريها للوطء ـ وأنت حية ـ فالجاريةُ حرة، والمرأة طالق»، قال: إن تزوَّج لم آمره أن يفارقها، والعتق أخشَى أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق، قيل: يهب رجل جارية، قال: هذا على طريق الحيلة، وكرهه، مع أن مذهبه تحريم الحِيَلِ، وأنها لا تخلِّص من الأَيْمَانِ.

ونص على كراهة البَطَّة من جلود الحُمُرِ، وقال: «تكون ذَكِيَّة»، ولا يختلف مذهبه في التحريم.

وسئل عن شعر الخنزير، فقال: «لا يعجبني»، وهذا على التحريم.

وقال: «يكره القِدْرُ من جلود الحمير ذَكِيًّا وغير ذَكِيٍّ؛ لأنه لا يكون ذكيًّا، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل.

وسئل عن رَجُلٍ حَلَف لا ينتفع بكذا، فباعه واشترى به غيره، فكره ذلك، وهذا عنده لا يجوز.

وسئل عن ألبان الأُتُنِ، فكره، وهو حرام عنده.

وسئل عن الخمر يتخذ خَلًّا، فقال: «لا يعجبني»، وهذا على التحريم عنده.

وسئل عن بيع الماء، فكرهه، وهذا في أجوبته أكثرُ مِنْ أن يستقصَى، وكذلك غيره من الأئمة.

---

(١) أحمد (١٧٧٩٥)، والبخاري، كتاب الذبائح، حديث (٥٤٧٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٢٩).

وقد نَصَّ محمد بن الحسن أن كُلَّ مكروهٍ فهو حرام، إلا أنه لما لم يجدْ فيه نَصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وروى محمد أيضًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقربُ، وقد قال في «الجامع الكبير»: «يكره الشربُ في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء»، ومراده التحريم.

وكذلك قال أبو يُوسُف ومحمَّد: «يكره النوم على فُرش الحرير، والتوسُّدُ على وسائده»، ومرادهما التحريم، وقال أبو حنيفة وصاحباه: «يكره أن يلبس الذكورُ من الصبيان الذهبَ والحرير»، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لَمَّا ثَبَتَ في حق الذكور، وتحريم اللبس يحرِّم الإلباس، كالخمر لما حَرُم شربها حرم سقيها.

وكذلك قالوا: «يكره مِنْدِيلُ الحرير الذي يتمخَّط فيه ويتمسَّح من الوضوء»، ومرادهم التحريم.

وقالوا: «يكره بيع العَذِرَة»، ومرادهم التحريم.

وقالوا: «يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا أضرَّ بهم وضيَّق عليهم»، ومرادهم التحريم.

وقالوا: «يكره بيع السلاح في أيام الفتنة»، ومرادهم التحريم.

وقال أبو حنيفة: «يكره بيع أرض مَكَّة»، ومراده التحريم عندهم.

وقالوا: «ويكره اللعب بالشِّطْرَنْجِ»، وهو حرام عندهم.

قالوا: «ويكره أن يجعل الرجلُ في عنق عبده أو غيره طَوْقَ الحديد الذي يمنعه من التحرُّك»، وهو: الغل، وهو حرام، وهذا كثير في كلامهم جدًّا.

وأما أصحاب مالك: فالمكروه عندهم مرتبةٌ بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السبع مكروه غير مباح.

وقد قال مالك في كثير من أجوبته: «أكره كذا»، وهو حرام.

فمنها: أن مالكًا نَصَّ على كراهة الشِّطْرنج، وهذا ـ عند أكثر أصحابه ـ على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

قال الشافعيُّ في اللعب بالشطرنج: إنه لهو شبه الباطل، أكرهه، ولا يتبيَّن لي تحريمه، فقد نص على كراهته، وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه

أن اللعب بها جائز، وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا، ولا ما يدل عليه، والحق: أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جوازُ اللعب بها وإباحتُهُ؟!

ومن هذا ـ أيضًا ـ : أنه نص على كراهة تزوُّج الرجل بِنْتَهُ من ماء الزنا، ولم يقل ـ قط: إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ «الكراهة»؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالى ـ عَقِيبَ ذكر ما حرَّمه من المحرَّمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات، ثم قال ـ : ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٣٨]، وفي الصحيح: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضاعَةُ المالِ».

فالسلف كانوا يستعملون «الكراهة» في معناها الذي استعملت فيه كلام الله ورسوله، ولكن المتأخِّرون اصطلحوا على تخصيص «الكراهة» بما ليس بمحرَّم وتركه أرجحُ من فعله، ثم منهم من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ «الكراهة» أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسولِهِ على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شَرْعًا وقَدَرًا، وفي المستحيل الممتنع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، وقوله على لسان نبيه: «كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له»(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَن يَنَامَ»(٢) وقوله ﷺ في لباس الحرير: «وَلَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(٣)، وأمثال ذلك. انتهى كلام الحافظ ابن القيم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٩٧٥). والنسائي، كتاب الجنائز، حديث (٢٠٧٨).

(٢) أحمد، (١٩١٣٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٧٩).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢٠٧٥).

ومنها لفظ: «أهل الرأي»، قال الترمذيُّ[١] في «باب إشعار البُدْنِ»: «سمعتُ يوسف بن عيسى يقول: سمعتُ وكيعًا يقول، حين روَى هذا الحديث، فقال: لا تَنْظُرُوا إلى قَول أهْلِ الرأي في هذا، فإن الإشعار سُنَّة، وقولهم بدعة»، فعليك أن تعلم أن أهل الرأي مَنْ هم؟ ولِمَ يقالُ لهم: «أهل الرأي»؟

فاعلم: أن أهل الرأي هم العلماء الحنفية، وأما وجه تسميتهم بذلك، فادعَى بعض الحنفية أنهم إنما سموا بذلك لِدِقّة رأيهم وحذاقة عقلهم. قال القاري في «المرقاة» ـ تحت حديث عبد الله بن عمر ﵁: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا المَسَاجِدَ»، فقال ابْنٌ لعبد الله بن عُمَرَ: فإنا نمنعهن، فقال عبد الله: أُحَدِّثُكَ عن رَسُولِ الله ﷺ، وتقولُ هذا؟ فما كلَّمه عبد الله حتَّى مات[٢].

قال الطَّيِّبيّ: عجبْتُ ممن يتسمَّى بالسُّنِّيِّ، إذا سمع من سُنَّة رسول الله ﷺ وله رأْيٌ رجح رأيه عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع، أما سمع: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[٣]، وها هو ابن عمر ـ وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم ـ كيف غَضِبَ لله ورسوله، وهجر فلذة كبده لتلك الهَنَةِ عِبْرَةً لأولي الألباب.

قال القاري معترضًا على كلام الطَّيِّبيّ ما لفظه: يُشَمُّ من كلام الطَّيِّبيّ رائحةُ الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية؛ ظَنًّا منه أنهم يقدِّمون الرأي على الحديث، ولذا يسمَّوْنَ: «أصحاب الرأي»، ولم يدر أنهم إنَّما سُمُّوا بذلك لدقَّة رأيهم وحذاقة عقلهم. انتهى.

وقال الجزريُّ في «النهاية»[٤] في مادَّة الراء: والمحدِّثون يُسَمُّونَ أصحاب القياس: «أصحاب الرأي»، يعنون: أنهم يأخذون برأيهم فيما يشكلُ من الحديث، أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر. انتهى.

---

(١) الترمذي، تحت الحديث (٩٠٦) من كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن.

(٢) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (٤٩١٤)، وهو في صحيح البخاري، كتاب الأذان، حديث (٨٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، حديث (٤٤٢) دون ذكر قول ابنه له.

(٣) ضعيف. أخرجه محمد بن أسلم الطوسي في «الأربعين» (٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٢) (١٥) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٠٩) وقال: تفرد به نعيم بن حماد، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٣). قال ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جدًّا. انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٣٨٦).

(٤) ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٧٩).

وقال الذهبي في «التذكرة»[١] في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروفِ بـ «ربيعةِ الرأي»: وكان إمامًا حافظًا فقيهًا مجتهدًا بصيرًا بالرأي، ولذلك يقال له: «ربيعة الرأي». انتهى.

وقال ابن خَلْدونَ في «مقدمته»[٢]: انقسم الفقه إلى طريقتين: طريقةِ أهْلِ الرأي والقياس، وهم: أهل العراق، وطريقةِ أهل الحديث، وهم: أهل الحجاز، وكان الحديث قليلًا في أهل العراق؛ لما قدمنا، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك يقال لهم: «أهل الرأي».

وقال الشاه ولي الله المحدِّث الدهلوي[٣] في «حجة الله البالغة»: اعلم: أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيَّب وإبراهيم والزهري، وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك ـ قوْمٌ يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدُونَ منها بُدًّا، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ.

سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال: «إنِّي لأَكْرَهُ أن أُحِلَّ لك شيئًا حرَّمه الله عليك، أو أحرِّم ما أحله الله لك»[٤].

وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد»[٥]، وروي نحو ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، في كراهة التكلُّم فيما لم ينزل، وقال ابن عمر لجابر بن زيد: «إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِ إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضيةٍ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكْتَ وأهلكْتَ»[٦].

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٧).

(٢) ابن خلدون في «المقدمة» (ص/ ٤٤٦).

(٣) الدهلوي في «حجة الله البالغة» (ص/ ٣١١).

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده (١٤٦).

(٥) أخرجه الدارمي (١٥٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٩٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٢-٢٣) وإسناده منقطع؛ طاوس لم يسمع من معاذ. والله تعالى أعلم.

(٦) الدارمي (١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٤)، وإسماعيل الأنصاري الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٧٤، ٣٢٢).

وقال أبو نضرة: لما قدم أبو سَلَمَة البصرة أتيته أنا والحسنُ، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحدٌ بالبصرة أَحَبّ إليَّ لِقَاءً منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفتِ برأيك إلا أن يكون سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ أو كتابٌ منزَّل(١).

وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخُلُ فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخْرَجَ(٢)، وسئل الشعبي: كيف كنتم تصنَعُونَ إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقَعْتَ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول(٣).

وقال الشعبي: ما حدَّثوك هؤلاءِ عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحُشّ(٤).

أخرج هذه الآثارَ عن آخرها الدارميُّ، فوقع شيوعُ تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، حتى قَلَّ من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوينٌ أو صحيفةٌ أو نسخةٌ من حاجتهم لموقع عظيم، فطاف مَنْ أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلادَ الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعوا الكتبَ، وتتبعوا النسخ، وأمعنوا في الفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمعْ لأحد قبلهم، وتيسَّر لهم ما لم يتيسَّر لأحد قبلهم، وخَلُصَ إليهم مِنْ طرق الأحاديث شيءٌ كثير، حتى كان يَكْثُرُ من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها، فكشف بعضُ الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعَرَفُوا محلَّ كُلِّ حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظرُ في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديثُ صحيحة كثيرة، لم تظهَرْ على أهل الفتوَى من قبلُ، قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحةِ منا، فإذا كان خبرٌ صحيحٌ فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفيًا كان أو بصريًا أو شاميًا. حكاه ابن الهَمَّام، وذلك لأنه كَمْ من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهلُ بيتٍ خاصة، كنسخة بريدة عن أبي بردة عن أبي

---

(١) الدارمي(١٦٣)، وإسماعيل الأنصاري الهروي في «ذم الكلام» (٣٢١).

(٢) الدارمي (١٣٧).

(٣) الدارمي (١٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٦٥).

(٤) الدارمي (٢٠٠)، ومن طريقه الذهبي في «السير» (٤/ ٣١٩).

موسى، ونسخة عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده، أو كان الصحابيُّ مُقِلًا خاملًا لم يَحْمِلْ عنه إلا شرذمةٌ قليلون فمثل هذه الأحاديث يَغْفُلُ عنها عامَّة أهل الفتوى، واجتمعَتْ عندهم آثارُ فقهاء كلِّ بلد من الصحابة والتابعين.

وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكَّن إلا مِنْ جمع حديثِ بلده وأصحابه، وكان مَنْ قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلُصُ إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن أهلُ هذه الطبقة في هذا الفنِّ، وجعلوه شيئًا مستقلًا بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافيًا من حالِ الاتصالِ والانقطاع، وكان سفيان ووَكِيع وأمثالهما يجتهدُونَ غاية الاجتهاد، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتَّصِلِ إلا من دون أَلْفِ حديثٍ، كما ذكره أبو داود السجستاني في «رسالته إلى أهل مكة»، وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين حديث فما يقرب منها، بل صَحَّ عن البخاري أنه اختصر «صحيحه» من ستة آلاف حديث.

وعن أبي داود: أنه اختصر «سننه» من خمسة آلاف حديث، وجعل أحمد «مسنده» ميزانًا يعرف به حديثُ رسول الله ﷺ، فما وجد فيه ـ ولو بطريق واحد منه ـ فله أصل، وإلا فلا أصل له، فكان رؤوس هؤلاءِ: عبدُ الرحمن بْنُ مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدَّد، وهَنَّاد، وأحمد بن حنْبَل، وإسحاق بن راهويه، والفضل بن دُكَيْن، وعلي بن المدينيِّ، وأقرانه، وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدِّثين، فرجع المحقِّقون منهم ـ بعد إحكام فن الرواية، ومعرفة مراتب الحديث ـ إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضَى، مع ما يروون من الأحاديث والآثار المتناقضة في كل مذهبٍ من تلك المذاهب، فأخذوا يتبعون أحاديث النبيِّ ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكَمُوها في نفوسهم... إلى أن قال: وكان بإزاء هؤلاء ـ في عصر مالك وسفيان، وبعدهم ـ قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ويقولون: «على الفقه بناءُ الدِّينِ، فلا بد من إشاعته»، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ والرفعَ إليه، حتى قال الشَّعْبِيُّ: علَى مَنْ دون النبي ﷺ أَحَبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان علَى مَنْ

دون النبي ﷺ[١]، وقال إبراهيم: أقول: قال عبد الله، وقال علقمة أَحَبُّ إلينا[٢]، وكان ابن مسعود إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ تَرَبَّدَ وجْهُهُ وقال: هكذا، أو نحوَهُ[٣].

وقال عمر، حين بعث رهطًا من الأنصار إلى الكوفة: «إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قومًا لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم، فيقولون: قَدِمَ أصحابُ محمد، قَدِمَ أصحابُ محمد، فيأتونكم، فيسألونكم عن الحديث، فأَقِلُّوا الروايَة عن رسول الله ﷺ[٤]، قال ابن عَوْن: كان الشعبيُّ إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقولُ ويقول[٥]. أخرج هذه الآثار الدارِميُّ، فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقِع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكنْ عندهم من الأحاديث والآثار ما يقِدرُونَ به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهلُ الحديث، ولم تنشرحْ صدورُهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعِها، والبحثِ عنها، واتهموا أنفسَهُمْ في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميلَ شيءٍ إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبتُ من عبد الله؟

وقال أبو حنيفة: «إبراهيم أَفْقَهُ من سالِمٍ، ولولا فَضْلُ الصحبة ـ لقلتُ: علقمةُ أفقهُ من ابنِ عمرَ»، وكان عندهم من الفطانة والحَدْس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، وكُلّ ميسَّرٌ لما خلق، وكُلُّ حزب بما لديهم فرحون.

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كلّ أحد كتابَ مَنْ هو لسانُ أصحابه، وأعرفُهُم بأقوال القوم، وأصحُّهم نظرًا في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجْهَ الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نَظَرَ إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارةٍ ضمنيةٍ لكلام، فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماءٌ أو اقتضاءٌ، يُفْهِم

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٩٣)، والدارمي (٢٦٦).
(٢) الدارمي (٢٦٧).
(٣) الدارمي (٢٧١).
(٤) الدارمي (٢٨٠).
(٥) الدارمي (١٣٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٦٦).

المقصود، وربما كان للمسألة المصرَّح بها نظيرٌ يُحْمَلُ عليها، وربما نَظَروا في علة الحكم المصرَّح به بالتخريج أو باليُسْرِ والحذف، فأداروا حكمه على غير المصرَّح به، وربما كان له كلامانِ لو اجتمعا على هيئة القياس الاقترانيِّ أو الشرطي أنتجا جوابَ المسألة، وربَّما كان في كلامهم ما هو معلومٌ بالمثال والقسمةِ، غَيْرُ معلوم بالحَدِّ الجامع المانع، فيرجِعُونَ إلى أهل اللسان، ويتكلَّفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حَدٍّ جامعٍ مانع له، وضبطِ مبهمه، وتمييزِ مُشْكِلِهِ، وربما كان كلامهم محتملًا بوجهين، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكون تقريبُ الدلائل خفيًا، فيبينون ذلك، وربما استدلَّ بعضُ المخرِّجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج، ويقال له «القَوْل المُخَرَّج لفلان ـ كذا»، ويقال: «على مذهب فلان»، أو: «على أصل فلان»، أو: «على قول فلان» جواب المسألة كذا وكذا.

ويقال لهؤلاء: المجتهدون في المذهب، وعنى بهذا الاجتهاد على هذا الأصل: من قَالَ: مَنْ حَفِظَ «المبسوط» كان مجتهدًا، أي: وإن لم يكن له علم برواية أصلًا، ولا بحديثٍ واحدٍ، فوقع التخريج في كل مذهبٍ وكَثُرَ، فأيُّ مذهبٍ كان أصحابه مشهورين، وُسِدَ إليهم القضاءُ والإفتاءُ، واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درسًا ظاهرًا انتشر في أقطار الأرض، ولم يَزَلْ ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يُوَلَّوُا القضاءَ والإفتاءَ، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين. انتهى[(١)].

ومنها: لفظ «أهل الكوفة»، وقد كثر استعمالُ لفظ «أهل الكوفة» في بيان المذاهب، قيل: أراد الترمذي بهذا اللفظ أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ولم يصرِّح باسمه؛ للتعصُّب.

قال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في «شرحه لجامع الترمذي» ما لفظه: مرجاكه مصنف يعني إمام ترمذي لفظ بعض أهل الكوفة ذكر كرده مراد إمام أبي حنيفة رحمة الله عليه باشدواين[(٢)] ازجهت غايت تعصب است[(٣)] در جناب إمام أعظم[(٤)] انتهى.

---

(١) من «حجة الله البالغة» للدهلوي (ص/ ٣٢١).

(٢) عبارة فارسية بمعنى: وفي أي موضع ذكر فيه المصنف ويقصد الإمام الترمذي كلمة أهل الكوفة كان المراد منها الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: وهذا من باب التعصب المبالغ فيه.

(٤) عبارة فارسية بمعنى: في حق الإمام الأعظم.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرح سفر السعادة» ما لفظه: «وباناكه أين مرد العيني تراندي رابا أئمه أبهل قياس وإجتهاد تعصبي بود خصوصًا با إمام أعظم أبي حنيفة كوفي رحمة الله عليه ولهذا ذكر أين إمام أجل وأصحاب وي در كتاب خودمر جاكه آورده ببعض أهل الكوفة تعبير نموده وتصريح باسم شريف وي ورسيج جانه كرده[(١)] باوجود ذكر أمثال واقران إيشال وظاهرًا آنجاكه أهل كوفة مي كويد إيشال را أرداه نموده أست»[(٢)]. انتهى بلفظه.

قلت: قولهما هذا ليس بصحيح؛ أما قول السرهندي: «هرجاكه مصنف لفظ بعض أهل كوفه ذكر كرده مراد إمام أبي حنيفة باشد»[(٣)] فباطل قطعًا؛ ألا ترى أن الترمذيَّ[(٤)] رَوَى في «باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس» حديثَ الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ...»إلخ، ثم قال: وقد ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجَرَّاح. انتهى. فقال الترمذي: ههنا لفظُ بَعْضِ أهل الكوفة، وليس المراد به أبا حنيفة البتة، فلما بطل قول السرهندي هذا ظَهَر بطلانُ قوله: «واين ازجهت غايت تعصب أست»[(٥)] أيضًا.

وأما قول الشيخ الدهلويِّ: «مانا كه اين مررابا أئمة أهل قياس واجتهاد تعصبي بود» فباطل أيضًا، فإن مراد الشيخ بقوله: «أئمة أهل قياس واجتهاد»: أن كلام الأئمة المجتهدين، كالإمام الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، فبطلانه ظاهر، فإنه قد ذكر أسماءهم ومذاهبهم، وإن كان مراده بهم الإمام أبا حنيفة وأصحابه فهو ـ أيضًا ـ باطل، فإنه لم يثبتْ ما ذكره من تعصبه بهم، وأما الظن بذلك؛ لأجل أنه لم يصرِّح باسم الإمام أبي حنيفة فهذا ظن السوء، وإنَّ بعض الظن إثم، وأما قوله: «وتصريح باسم شريف

---

(١) عبارة فارسية بمعنى: وذكر هذا الإمام الأجل وأصحابه في كتابه حيث أورده في أي مكان، عبر عن هذا بأهل الكوفة ولم يصرح باسمه في أي مكان.

(٢) عبارة فارسية بمعنى: مع توفر الإشارة إلى رفقاء وأصحاب الشيخ الإمام، وفيما يبدو أنه يذكر أهل الكوفة في أي موقع أراد، في هذا المعنى الإشارة للشيخ.

(٣) عبارة فارسية بمعنى: وفي كل موقع يذكر اسم بعض أهل الكوفة الرافضة الإمام أبي حنيفة.

(٤) الترمذي، كتاب الطهارة، حديث (٣٣)، وقد أخرجه أيضًا: أحمد (٢٦٤٧٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، حديث (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، حديث (٤٣٨).

(٥) عبارة فارسية بمعنى: وهذا من باب التعصب الشديد.

دي درسج جانه كرده» فغير صحيح، فإن الترمذي قد صرَّح باسمه الشريف في آخر «جامعه» حيث قال: «حدَّثنا محمود بن غَيْلان: حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني قال: سمعتُ أبا حنيفةَ يقولُ: «ما رَأَيْتُ أَكْذَبَ من جَابِرِ الجُعَفِيِّ، ولا أفضَلَ من عطاءِ بْنِ أبي رباحٍ»[1]، وقول الترمذي هذا ـ وإن لم يقع في نسخ الترمذي المطبوعة في الهند ـ لكنه وقع في النسخة المصرية.

وقد صرَّح الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[2] بِكَوْنِ قول الترمذي هذا في «جامعه»، حيث قال فيه ـ في ترجمة الإمام أبي حنيفة ما لفظه ـ : له في «كتاب الترمذي» من رواية عبد الحميد الحِمَّاني، عنه، قال: قال: ما رَأَيْتُ أكذَبَ من جابر الجعفيِّ، ولا أفضَلَ من عطاء بن أبي رباح». انتهى، فقول الشيخ الدهلوي: «وتصريح باسم شريف وبي دار سيح جانه كرده» باطل جدًّا.

قلت: الصحيح أن الترمذيَّ أراد بـ «أهل الكوفة» مَنْ كان فيها من أهل العلم، كالإمام أبي حنيفة والسُّفْيَانَينِ وغيرهم، وأراد ببعض أهل الكوفة بعضهم، ولم يرد بأهل الكوفة أو ببَعضِ أهل الكوفة الإمامَ أبا حنيفة وحده، ولم يتفرَّد الترمذيُّ بالتعبير بهذا اللفظ عنه [بل عبَّرَ بِهِ] غير واحد من أهل العلم، قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» في «باب تثنية الإقامة» ص ٦٨: وهو قول سفيان الثوريِّ وأبي حنيفة وأهل الكوفة، وقال في «باب نسخ الالتفات في الصلاة»: وإليه ذهَبَ عطاءٌ ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، وقال في «باب مرور الحِمَار قُدَّام المصلي» ص ٢٥: وإليه ذهب «مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه، وأكثر أهل الحجاز، وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة»، وقد أكثر الحازميُّ استعمال هذا اللفظ في هذا الكتاب، وأراد به من كان فيها من أهل العلم، واستعمالهم لفظ «أهل الكوفة» كاستعمالهم لفظ «الكوفيين»، ولا فرق بين مدلوليهما، وقد استعمل الحنفية أيضًا لفظ «الكوفيين»، قال العينيُّ في «عمدة القاري»[3]: أبو حنيفة لم ينفرد بتركِ العمل بحديث المُصَرَّاةِ، بل مذهبُ الكوفيين وأبي

(١) الترمذي في «العلل الصغير» (ص/ ٧٣٩).
(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٢).
(٣) العيني في «عمدة القاري» (١١/ ٢٧٢).

ليلى ومالك ـ في رواية ـ مثلُ مذهب أبي حنيفة. انتهى. وكذلك استعمل العيني لفظ «الكوفيين» في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، وأراد بهم من أراد الترمذيُّ بلفظ «أهل الكوفة».

ومنها: لفظ «أصحابنا»، وقد أكثر الترمذيُّ استعمال هذا اللفظ في بيان المذاهب، وأراد به: «أهل الحديث»، قال في «باب ترك الوضوء من القبلة»، بعد رواية حديث عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ»(١)، ما لفظه: وهو قول سفيان الثوري وأهلِ الكوفة، قالوا: ليس في القُبْلة وُضُوءٌ، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوءٌ وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابُنا حديثَ عائشَةَ عن النبيِّ ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم؛ لحال الإسناد. انتهى كلام الترمذي.

فكلام الترمذي هذا يدلُّ دلالة ظاهرة على أنه أراد بقوله: «أصحابنا»: أهلَ الحديث، كالإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، فإن هؤلاء كلَّهم من أهل الحديث، قال الحافظ ـ في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة ـ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»(٢)، استدلَّ به عَلَى أن الجدار إذا كان لواحد، وله جارٌ، فأراد أن يضع جِذْعَهُ عليه جاز، سواء أذن المالكُ أم لا، فإن امتنع أجبر، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث(٣). انتهى.

قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح قول الترمذي: «إنما ترك أصحابنَا حديثَ عائشَةَ...» إلخ ما لفظه: «وجزين نسيت كه ترك كروند أصحاب ما هل حديث حديث عائشة...»(٤) إلخ.

وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: وإنما ترك أصحابنا، أي: من أهل الحديث أو: من الشافعية. كذا قال بعض العلماء، لكن الظاهر هو الأول. انتهى.

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة، حديث (٨٦).

(٢) البخاري، كتاب المظالم والغصب، حديث (٢٤٦٣).

(٣) ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١١٠).

(٤) عبارة فارسية بمعنى: ولم يذكر أصحابنا سوى هذا.

قلت: بل هو المتعيِّن، قال الترمذيُّ في «باب ما جاء فيمن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس»، بعد رواية حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...»(١) إلخ ما لفظه: وبه يقول أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى، وقول الترمذي هذا صريحٌ في أن المراد بقوله: «أصحابنا» أهلُ الحديث؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقال الترمذي في «باب ما جاء في المُصَرَّاة»، بعد رواية حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...»(٢) إلخ ما لفظه: والعمل على هذا الحديثِ عند أصحابنا، منهم: الشافعيُّ وأحمد وإسحاق. انتهى، فقول الترمذيِّ هذا ـ أيضًا ـ صريحٌ في أن المراد بقول: «أصحابنا» أهلُ الحديث، وكذلك قال في «باب ما جاء في الرجل يُسْلِمُ، وعنده عَشْرُ نسوة»، بعد رواية حديث ابن عمر: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»(٣) ما لفظه: والعمل على حديث غَيْلَان بن سَلَمة عند أصحابنا، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

وكذلك قال في باب بعد «باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل»، بعد رواية حديث علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ...»(٤) إلخ ما لفظه: والعمل على هذا الحديثِ عند الشافعيِّ وبعض أصحابنا. انتهى. وكذلك قال في «باب الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك» بعد رواية حديث جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم(٥)، ما لفظه: والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. قال في «باب كراهية الإسراف في الوضوء»: وخارجةُ ليس بالقوي عند أصحابنا. انتهى. قال الطِّيبِيّ: أي أهل الحديث. كذا في «المرقاة».

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٨٦)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٦٠٧).

(٢) الترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٥٢).

(٣) الترمذي، كتاب النكاح، حديث (١١٢٨).

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٤٢٣).

(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، حديث (٥٨٣).

قلت: الأمر كما قال الطِّيبيّ، فظهر بهذا كله أن المراد بقول الترمذي أصحابنا أهل الحديث، وقول من قال: إن المراد به الحنابلة أو الشافعية، باطل جدًّا، كيف ولم يكن أحد من أصحاب الكتب الستة من أصحاب التقليد، بل كانوا من أهل التحقيق متبعين للكتاب والسنة كما عرفت فيما تقدم!.

ومنها: لفظ «الفقهاء»، قال الترمذيُّ في «باب غسل الميت»: الفقهاءُ أعلَمُ بمعاني الحديث[1]، وفَهِمَ بعض الناس منه: أن المراد من الفقهاء ـ في كلام الترمذي هذا ـ الفقهاء الحنفية، وهو غلط صريح منشؤه الجهل، بل المراد بـ «الفقهاء» ـ في كلامه ـ فقهاء المحدِّثين ـ رحمهم الله تعالى ـ كسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، فقد قال الترمذيُّ[2] في أوائل كتاب «العلل»: وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان فيه من قول سفيان الثوري فأكثره: ما حدَّثنا به محمَّد بن عثمان الكُوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، وما كان من قول مالك بن أنس فأكثره: ما حدَّثنا به إسحاقُ بن موسى الأنصاري، أخبرنا مَعْنُ بن عيسى القَزَّاز، عن مالك بن أنس، وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو: ما حدَّثنا به أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عن أصحاب ابن المبارك، عنه، وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره: ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فهو: ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق. انتهى كلام الترمذي مختصرًا.

---

(١) الترمذي، تحت الحديث (٩٩٠) من كتاب الجنائز.

(٢) الترمذي في «العلل الصغير» (ص/٧٣٦).

الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَر: فِي ذِكْرِ تَرَاجِم فُقَهَاءِ المُحَدِّثِينَ الَّذينَ ذَكَرَهُمُ التِّرمِذِيُّ فِي ذِكْرِ المَذَاهِبِ وَتَرَاجِمِ أَئِمَّةِ الحَديثِ النُّقَّادِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي بَيَانِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَعِلَلِ الحَدِيثِ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى

وأنا أذكر تراجمهم على ترتيب حروف التهجي، ملتقطًا من «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي، و«وفيات الأعيان» للقاضي ابن خَلِّكَان، وغيرها:

فمنهم: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسَد الشيبانيُّ المَرْوزِيُّ، ثم البغداديُّ، ولد سنة أربع وستين ومائة، سمع: هُشَيْمًا، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعَبَّاد بن عبَّاد، ويحيى بن أبي زائدة، وطبقتهم، وعنه: البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، وأبو زُرْعَة، ومُطَيَّن، وعبد الله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، وخلق عظيم. قال القاضي ابن خَلِّكان: خرجَتْ أمه من مرو، وهي حامل به، فولدته في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرو، وحمل إلى بغداد وهو رضيع، وكان إمامَ المحدِّثين، صنَّف في كتابه «المسند»، وجمع فيه ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وخواصِّه، ولم يزل مصاحبَهُ إلى أن ارتحل الشافعيُّ إلى مصر، وقال في حقه: خرجْتُ من بغداد ما خلَّفْتُ بها اتقَى وأفقه من ابن حنبل، ودُعِيَ إلى القول بخلق القرآن، فلم يُجِبْ، فضُرِبَ وحُبِسَ، وهو مصرٌّ على الامتناع، وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين، وكان حسَنَ الوجه ربعةً، يخضب بالحِنَّاء خضبًا ليس بالقاني، في لحيته شعيراتٌ سُودٌ، أخذ عنه الحديث جماعةٌ من الأماثل، منهم: محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع، توفي ضحوة نهار الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب، وقبر أحمد بن حنبل مشهورٌ بها يزار ـ رحمه الله تعالى ـ وحُزر من حضر جنازته من الرجال، فكانوا ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألفًا، وكان له ولدان عالمانِ، وهما: صالح، وعبد الله، فأما صالحٌ فتقدَّمت وفاته في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين، وكان قاضِيَ أصبهان، فمات بها، ومولده في

سنة ثلاث ومائتين، وأما عبد الله، فإنه بقي إلى سنة تسعين ومائتين، وتوفي يوم الأحد لثمان بقين من جمادى الأولى، وقيل: الآخرة، وله سبع وسبعون سنة، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وبه كان يكنى الإمام أحمد رحمهم الله تعالى أجمعين. انتهى(١).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»(٢): قال الشافعي: خرجْتُ من بغداد، وما خلَّفْتُ بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقال العباسي العنبري: حجة. وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظُ منه، وقال قتيبة: أَحْمَدُ إمام الدنيا، وقال أبو عُبَيْد: لسْتُ أعلَمُ في الإسلام مثلَه، وقال يحيى بن مَعِين: لو جلَسْنا مجلسًا بالثناء عليه، ما ذكرنا فضائله بكمالها، وقال العِجْلِيُّ: ثقة ثَبتٌ في الحديث، نَزِهُ النَّفْسِ، فقيه في الحديث، متبع الآثار، صاحبُ سُنَّة وخير، وقال العباس بن الوليد بن مزيد: قلت لأبي مسهر: هل تعرف أحدًا يحفَظُ على هذه الأمة أمر دينها، قال: لا إلا شَاب في ناحية المشرق ـ يعني: أحمد ـ وقال بشر بن الحارث: أُدْخِلَ الْكِيرَ، فخرج ذهبًا أحمر، وقال حجاج بن الشاعر: ما رَأَتْ عيناي رُوحًا في جَسَدٍ أفضَلَ من أحمد بن حنبل، وقال أحمد الدورقي: من سمعتموه يذكر أحمد بسوءٍ، فاتهموه على الإسلام، وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمدُ يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريكَ؟! قال: أَخَذْتُ عليه الأبواب، وقال هلال بن العلاء: مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعةٍ في زمانهم: بالشافعي؛ تفقَّه بحديث رسول الله ﷺ، وبأحمد؛ ثَبَتَ في المحنة، ولولا ذلك لَكَفَرَ الناس، وبيحيى بن مَعِينٍ؛ نفى الكذب عن رسول الله ﷺ، وبأبي عُبَيْد، فسَّر الغريب. انتهى ما في «تهذيب التهذيب».

وقال الذهبي(٣): سيرة أبي عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ قد أفردها [البيهقي](٤) في مجلد، وأفردها ابن الجوزيِّ في مجلد، وأفردها شيخ الإسلام الأنصاريُّ في مجلد لطيف. انتهى، وقال الحافظ: لم يَسُق المؤلِّفُ ـ يعني: مصنف «التهذيب»(٥) ـ قصَّةَ

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٦٣- ٦٥).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٤).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٢).

(٤) في نسخة: الهروي؛ والتصويب من «تذكرة الحفاظ» و «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٨/ ١٤٤). انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٣٦).

(٥) يعني «تهذيب الكمال» للمزي.

المحنة، وقد استوفاها ابن الجوزيِّ في مناقبه في مجلد، وقبله شيخ الإسلام الهَرِويُّ، وترجمتُهُ في «تاريخ بغداد» مستوفاةٌ.

ومنهم: إبراهيم النَّخَعِيُّ، قال الذهبيُّ[١]: إبراهيم النَّخَعِيُّ فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة، وهو صبي، أخذ عنه حماد بن سليمان الفقيه، وسِمَاك بن حَرْب، والحكم بن عتيبة، وابن عون، والأعمش، ومنصور، وخلق، وكان من العلماء ذوي الإخلاص، قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، وقال الأعمش: ربما رأيت إبراهيم يصلي، ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض، وقال: كان إبراهيم صيرفيًا في الحديث، وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى أُسطوانة، وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله، وروى أبو حنيفة قال: بَشَّرْتُ إبراهيمَ بموت الْحَجَّاج، فسجد وبكَى من الفرح، وقال عبد الملك بن أبي سليمان: سمعت سعيد بن جبير يقول: تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي؟! وقالت هُنَيْدَة زوجةُ إبراهيم: إنه كان يصوم يومًا. ويفطر يومًا، وجاء من وجوه عن إبراهيم أنه كان لا يتكلَّم في العلم إلا أن يُسْأَلَ، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كَهْلًا قبل الشيخوخة. انتهى.

وقال الحافظ[٢]: رَوَى عن: خاليه: الأسود، وعبد الرحمن ابنَيْ يزيد، ومسروقٍ، وعلقمةٍ، وأبي مَعْمَرٍ، وهَمَّام بن الحارث، وشُرَيْح القاضي، وسَهْمِ بْنِ مِنْجَاب، وجماعة، وروَى عن عائشة، ولم يثبُتْ سماعُهُ منها، روى عنه: الأعمشُ، ومنصور، وابن عون، وزبيد اليامي، وحماد بن سليمان، ومغيرة بن مقسم الضبيُّ، وخلق، قال العجلي: رأى عائشة رؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا متوقيًا، قليل التكلف، ومات وهو مُخْتَفٍ من الحَجَّاج. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان»[٣]: استقر الأمرُ على أن إبراهيم حُجَّةٌ، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجَّةٍ، وكان لا يُحْكِمُ العربية؛ ربما لَحَنَ، نقموا عليه قولَهُ: «لم يكن أبو هريرة فقيهًا»[٤].

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٣).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٥). (٣) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٤- ٧٥) (٢٥٢).

(٤) قال أبو بكر ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٦٥ -٢٦٧): هذه جرأة على الله واستهانة في الدين =

ومنهم: إسحاق بن راهويه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[(١)]: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه، المروزيّ، نزيلُ نيسابور، أحد الأئمة، طاف البلاد، وروى عن: ابن عيينة، وابن عُلَيَّة، وجرير، وبِشْر بن المفضل، وحفص بن غياث، وسليمان بن نافع العبدي، ولأبيه رؤيةٌ، ومعتمِرِ بْنِ سليمان، وابن إدريس، وابنِ المبارك، وعبد الرزاق، والدراوردِيّ، وعَتَّاب بن بَشِير، وعيسى بن يونس، وأبي معاوية، وغُنْدَر، وبقيَّة، وشعيبَ بْنِ إسحاق، وخلقٍ، وعنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وبقيَّة بن الوليد، ويحيى بن آدم، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق الكوسج، ومحمد بن رافع، ويحيى بن معين، وهؤلاء من أقرانه، والذُّهْلِيُّ، وزكرياء السجزي، ومحمد بن أفلح، وأبو العباس السَّرَّاج، وهو آخِرُ من حدث عنه، قال أحمد: لا أعرفُ له بالعراق نظيرًا، وقال مرة لما سئل عنه: إسحاق ـ عندنا ـ إمام من أئمة المسلمين، وقال محمد بن أسلم الطوسي ـ لما مات ـ : كان أعلَمَ الناس، ولو عاش الثوريُّ لاحتاج إلى إسحاق، وقال النسائي: إسحاقُ أحد الأئمة، وقال أيضًا: ثقة مأمون، وقال أبو داود الخفاف: سمعتُ إسحاق يقول: لَكَأَنِّي أنظُرُ إلى مائة ألف حديثٍ في كتبي، وثلاثين ألفًا أسردها، وقال: أملَى علينا إسحاق أحدَ عَشَرَ ألفَ حديثٍ من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفًا ولا نقص حرفًا، وقال أبو حاتم: ذكرْتُ لأبي زُرْعَة إسحَاقَ وحِفْظَه للأسانيد والمتون، فقال أبو زُرْعة: ما رُئِيَ أحفظُ من إسحاق، قال أبو حاتم: والعجَبُ من إتقانه وسلامَتِهِ من الغلط مع ما رزق من الحفظ، وقال أحمد بن سلمة: قلت لأبي حاتم: إنه أَمْلَى التفسير عن ظهر قلبه، فقال أبو حاتم: وهذا أعجَبُ فإنَّ ضبط الأحاديث المسندة أسهَلُ وأهونُ من ضبط أسانيد التفسير وألفاظهم،

= عند ذهاب حملته وفقد نصرته! ومن أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟ من أحفظ منهما؟ وخصوصًا من أبي هريرة؟ وقد بسط رداءه وجمعه النبي ﷺ وضمه إلى صدره فما نسي شيئًا أبدًا، ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلَّا بالطعن على الصحابة، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الديقاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يومًا وذكر هذا الطعن في أبي هريرة، وسقطت من السقف حية عظيمة في وسط المسجد وأخذت من تحت المتكلم بالطعن، ونفر الناس وافترقوا، وأخذت الحية تحت السواري فلم يدر أحدٌ أين ذهبت أبدًا، وارعوى بعد ذلك من يسترسل في هذا القدح.

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٠).

وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى المسنَدَ كلَّه من حفظه مرة، وقرأه من حفظه مرة، وقال ابن حِبَّان في «الثقات»: كان إسحاق من ساداتِ أهل زمانه فقهًا وعلمًا وحفظًا، وصنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذب عنها، وقمع من خالفها. انتهى ما في «تهذيب التهذيب».

وقال ابن عدي: رَكِبَ إسحاقَ بْنَ راهويه دَيْنٌ، فخرج من مرو، وجاء نيسابور، فكلَّم أصحاب الحديث يحيى بن يحيى في أمر إسحاق، فقال: ما تريدون؟ قالوا: تكتب إلى عبد الله بن طاهر رقعةً، وكان عبد الله أميرَ خراسان، وكان بنيسابور، فقال يحيى: ما كتبتُ إليه قطُّ، فألحوا عليه، فكتب في رقعة إلى عبد الله بن طاهر: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم رجُلٌ من أهل العلم والصلاح، فحمل إسحاقُ الرقعةَ إلى عبد الله بن طاهر، فلما جاء إلى الباب، قال للحاجب: معي رقعة يحيى بن يحيى إلى الأمير، فدخل الحاجب، فقال له: رجلٌ بالباب زَعَمَ أن معه رقعةَ يحيى بن يحيى إلى الأمير، فقال: يحيى بن يحيى؟! قال: نعم، قال: أدخِلْهُ، فدخل إسحاقُ، وناوله الرقعة، فأخذها عبد الله، وقَبَّلَها، وأقعد إسحاق بجنبه، وقضَى دَيْنَهُ ثلاثين ألف درهم، وصَيَّره من ندمائه(١).

وقال ابن خَلِّكان(٢): جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي رضي الله عنه وعده البيهقي في أصحاب الشافعي، وكان قد ناظر الشافعي في مسألة جواز بيع دُورِ مكة، وقد استوفى الشيخُ فخر الدين الرازيُّ صورةَ ذلك المجلس الذي جرى بينهما في كتابه الذي سماه: «مناقب الإمام الشافعي» رضي الله عنه فلما عرف فضله نسخ كتبه، وجمع مصنفاته بمصر.

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إسحاقُ ـ عندنا ـ إمام من أئمة المسلمين، وما عَبَرَ الجِسْرَ أفقهُ من إسحاق، وقال إسحاق: أحفظُ سبعين ألف حديثٍ وأذاكر بمائة ألف حديث، وما سمعتُ شيئًا قطُّ إلا حفظته، ولا حفظْتُ شيئًا قطُّ فنسيته، وله مسند مشهور، وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام، وسمع من سفيان بن عيينة، ومَنْ في طبقته، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي، وكانت ولادته سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة،

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٨٥).
(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ١٩٩).

وقيل: سنة ١٦٣ ثلاث وستين ومائة، وقيل: سنة ١٦٦ ست وستين ومائة، وسكن في آخر عمره نيسابور، وتوفي بها ليلة الخميس النصف من شعبان، وقيل: الأحد، وقيل: السبت، سنة ثمان، وقيل: سبع وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين، رحمه الله تعالى وَرَاهْوَيهْ: بفتح الراء، وبعد الألف هاء ساكنة، ثم واو مفتوحة، وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة، وبعدها هاء ساكنة: لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك؛ لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية: «رَاهُ» و«ويه» معناه: وجد، فكأنه وُجِدَ في الطريق، وقيل فيه أيضًا: رَاهُوْيَه، بضم الهاء، وسكون الواو، وفتح الياء، وقال إسحاق المذكور: قال لي عبد الله بن طاهر أمير خراسان: لم قيل لك: ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يقال لك هذا؟ قلت: اعلم ـ أيها الأمير ـ أن أبي ولد في الطريق، فقالت المراوزة: رَاهْوَيهْ لأنه وُلِدَ في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلست أكره ذلك، ومَخْلَد؛ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام، وبعدها دال مهملة، والحنظليُّ: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الظاء المعجمة، وبعدها لام: هذه النسبة إلى حنظلة بن مالك، ينسب إليه بطن من تميم(١).

ومنهم: أيوب السَّخْتيَانِيُّ. قال الحافظ(٢): أَيُّوبُ بن أبي تَمِيمَةَ كيسَانُ السختيانيُّ، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جُهَيْنة، رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجَرْمِيِّ، وحُمَيْد بن هلال، وأبي قِلَابة، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهم، وعنه: الأعمش من أقرانه، وقتادَةُ، وهو من شيوخه، والحَمَّادان والسُّفْيَانان، وشُعْبة، وعبد الوارث، ومالك، وابن إسحاق، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وابن عُلَيَّة، وخلقٌ كثير، وقال عليُّ بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث، وأما ابن عُلَيَّة فكان يقول: حديثه ألفا حديث، فما أقلَّ ما ذهب عَلَيَّ منها، وقال الجعد أبو عثمان: سمعتُ الحسن يقول: أيوبُ سيِّدُ شباب أهل البصرة، وقال أبو الوليد عن شعبة: حدَّثني أيوب، وكان سيد الفقهاء، وقال ابن الطَّبَّاع عن حماد بن زيد: كان أيوبُ ـ عندي ـ أفضلَ مَنْ جالسته وأشدَّه اتباعًا للسنة، وقال أبو حاتم: سئل ابن المدينيِّ: من أَثْبَتُ

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٢٠٠).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٧).

أصحاب نافع؟ قال: أيوبُ وَفَضْلُهُ، ومالكٌ وإتقانُهُ، وعُبَيْدُ اللهِ وحفظه، وقال ابن البَرَاءِ عن ابن المديني: أيوب في ابن سيرين أثبتُ من خالد الحَذّاءِ، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتًا في الحديث جامعًا، كثير العلم، حجة عدلًا، وقال أبو حاتم: هو أحبُّ إِلَيَّ في كل شيء من خالدٍ الحَذَّاء، وهو ثقةٌ لا يسأل عن مثله، وهو أكبر من سليمان، وقال النسائي: ثقة ثَبَتٌ، ورُوِيَ أَنَّ شعبة سأله عن حديث، فقال: أَشُكُّ فيه، فقال له: شَكُّكَ أحبُّ إِلَيَّ من يقينِ غيرك، وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين، وقال هشام بن عروة: ما رأيتُ بالبصرة مثله، وقال الذهلي عن ابن مهدي: أيوب حجة أهل البصرة، وقال الدارقطني: أيوبُ من الحفاظ الأثبات، وقال الآجُرِّيُّ: قيل لأبي داود: سمع أيوب من عطاء بن يَسَار؟ قال: لا، قال أبو داود: قلتُ لأحمد: تقدَّم أيوبُ على مالك؟ قال: نعم. انتهى.

وقال الذهبي[1] في ترجمته: عن هشام بن حَسَّان قال: حج أيوبُ السختياني أربعين حِجَّةً. سعيد بن عامر الضبيُّ عن سلام قال: كان أيوبُ السختيانيُّ يقوم الليل كلَّه يُخْفِي ذلك، فإذا كان عند الصبح رَفَعَ صوته، كأنه قام تلك الساعة، ابن مهدي: أخبرنا حَمَّاد بن زيد: سمعتُ أيوب، وقيل له: ما لَكَ لا تنظُرُ في هذا؟ ـ يعني: الرأي ـ قال: قيل للحمار: ألا تجتر؟ قال: أكره مَضْغَ الباطل، وقال ابن عَقِيلٍ في «شمائل الزهاد»: أخبرنا محمد بن إبراهيم: أخبرنا أبو الربيع: سمعت أبا يعمر بالري يقول: كان أيوبُ في طريق مكة، فأصابَ الناسَ عطَشٌ وخافوا، فقال أيوبُ: تكتمون علي؟ قالوا: نعم، فدور دارة ودعا، فنبع الماء، فَرَوُوا وَرَوَوُا الجِمَالَ، ثم أَمَرَّ يده على الموضع، فصار كما كان، قال أبو الربيع: فلما رجَعْتُ إلى البصرة، حدثت حماد بن زيد بهذا، فقال: حدثني عبد الواحد بن زياد أنه كان مع أيوبَ في هذه السَّفْرة التي كان هذا فيها، عن النضر بن كثير السعدي: حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: كنت مع أيوبَ، فعطشْتُ عطشًا شديدًا، فقال: تستر عليَّ؟ فقلْتُ: نعم، فغمز برجله على حِرَاءٍ، فنبع الماء، فشربْتُ حتى رَوِيتُ، وحملْتُ معي. مات أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة في الطاعون، وله ثلاث وستون سنة. انتهى.

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣١).

قلت: وولد أيوب سنة (٦٦)، وقيل: سنة (٦٨).

ومنهم[١]: جعفر بن محمد بن علي ابن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام أبو عبد الله العلوي المدني الصادق، أحد السادة الأعلام، وابن بنت القاسم بن محمد، وَأُمُّ أمه هي: أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: وَلَدَنِي أبو بَكْر الصديقُ مرَّتين. حدَّث عن جده القاسم، وعن أبيه أبي جعفر الباقر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء، ونافع، وعدة، وعنه: مالك والسُّفْيَانَان، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وأبو عاصم النبيلُ، وخلق كثير، قيل: مولده سنة ثمانين، فالظاهر: أنه رأى سهل بن سعد الساعدي، وثقه الشافعيُّ ويحيى بن معين، وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وعن صالح بن أبي الأسود: سمعتُ جعفر بن محمد يقول: سَلُونِي قَبْلَ أن تَفْقِدُونِي، فإنه لا يحدِّثكم أحد بعدي بمثل حديثي، وقال هَيَّاج بن بِسْطَام: كان جعفرٌ الصادقُ يُطْعِمُ حتى لا يَبْقَى لعياله شيءٌ.

قال الذهبي[٢]: مناقبُ هذا السيِّد جمَّة، ومن أحسنها روايةُ حفْص بن غِيَاث: أنه سمعه يقول: ما أرجو من شفاعة عليٍّ شيئًا إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثلَهُ؛ لقد ولدني مرتين. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، لم يحتجَّ به البخاري، واحتج به سائر الأمة، ثم ذكر بإسناده عن سفيان: دخلْتُ على جعفر بن محمد وعليه جُبَّةُ خَزٍّ، وكساءُ خَزٍّ دُخَانِيّ، فقلت: يا ابْنَ رَسُولِ الله، ليس هذا مِن لباس آبائك؟ قال: كانوا على قدر إقتار الزمان، وهذا زمانٌ قد أسبل عزاليه، ثم حسر عن جبة صوف تحت، وقال: يا ثوريُّ، لبسنا هذا لله، وهذا لكم، فما كان لله أخفيناه، وما كان لكم أبديناه. انتهى.

وقال ابن خَلّكَان[٣]: كان من ساداتِ أهلِ البيت، ولُقِّبَ بـ «الصادق»؛ لصدقه في مقالته، وفضلُهُ أشهر من أن يذكر، وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة، وهي: سنة سَيْلِ الجَحَّاف، وقيل: ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الشمس، ثامن شهر رمضان سنة ثلاث

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٣٢٧).

وثمانين، وأُمُّهُ: أم فروة بنْتُ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وحَكَى كشاجم في كتاب «المصايد والمطارد»: أن جعفرًا المذكور سأل أبا حنيفة رضي الله عنهما فقال: ما تقولُ في مُحْرِمٍ كَسَرَ رَبَاعِيَةَ ظَبْيٍ؟ فقال: يا ابن رسول الله، ما أعلَمُ ما فيه، فقال له: أنت تَتَدَاهَى، ولا تعلم أَنَّ الظبْيَ لا يكون له رباعيةٌ، وهو ثَنِيٌّ أبدًا.

ومنهم: الحسنُ البصريُّ. قال الذهبي[1]: الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطنة، وأمه خَيْرَةُ مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وسمعه يخطب مرات، وكان يَوْمَ الدارِ ابن أربع عشرة سنة، ثم كَبِرَ ولازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، وكان أَحَدَ الشجعان الموصوفين، يذكر مع قَطَرِيِّ بْنِ الفُجَاءَة، وصار كاتبًا في دولة معاوية لوالي خُرَاسان الربيع بن زياد، حدَّث عن عثمان، وعمران بن حُصَيْن، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وسَمُرَةَ بن جُنْدَب البَجَلِيِّ، وابن عباس، وابن عمر، وأبي بَكْرة، وعمر بن تَغْلِبَ، وجابر، وطائفة كبيرة، حدث عنه: قتادة، وأيوب، وابن عَوْن، ويونس، وخالد الحَذَّاء، وهشام بن حسان، وحُمَيْد الطويل، وجرير بن حازم، وشيبان النحوي، ويزيد بن إبراهيم التستريُّ، ومبارك بن فَضَالة، والربيع بن صُبَيْح، وأبان العطار، وقُرَّة بن خالد، وأمم سواهم، قال ابن سَعْدٍ: كان عالمًا رفيعًا ثقةً حجةً مأمونًا عابدًا ناسكًا كبير العلم، فصيحًا جميلًا وسيمًا... إلى أن قال: وما أرسله فليس هو بحُجَّة، قال: وهو مدلِّس، فلا يحتجُّ بقوله عَمَّنْ لم يدركه، وقد يدلِّس عمن لقيه، ويسقط مَنْ بينه وبينه، والله أعلم، ولكنه حافظ علَّامة من بحور العلم، فقيه النَّفْسِ، كبير الشأن، عديم النظير، مليح التذكير، بليغ الموعظة، رأس في أنواع الخير، وقال: وقد كنتُ أفردتُ ترجمته في جزءٍ، سميته: «الزخرف القَصْرِيّ»، مات سنة عشرة ومائة، وله ثمان وثمانون سنة ـ رحمة الله عليه ـ انتهى.

قال الخزرجي في «الخلاصة»[2]: الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة، رُمِيَ بالقَدَرِ، ولا يصحُّ، عن جندب بن عبد الله، وأنس

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧١).

(٢) الخزرجي في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص/ ٧٧).

وعبد الرحمن بن سَمُرة، ومعقل بن يسار، وأبي بكرة، وسمرة. قال سعيد: لم يسمع منه، وأرسل عن خَلْقٍ من الصحابة، وروى عنه: أيوب، وحُمَيْد، ويونس، وقتادة، ومطر الوراق، وخلائق، قال ابن عُلَيَّة: مات سنة عشر ومائة، قيل: ولد سنة إحدى وعشرين لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال أبو زُرْعَةَ: كل شيء قال الحسن: «قال رسول الله ﷺ» وجدتُ له أصلًا مليًا خلا أربعة أحاديث. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»[١]: كان الحسنُ كَثِيرَ التدليس، فإذا قال في حديث: «عَنْ فلانٍ» ضَعف احتجاجه، ولا سيما عمن قيل: إنه لم يسمع منهم، كأبي هريرة ونحوه، فعدُّوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع، والله أعلم. انتهى.

وفي هامش «الخلاصة»: قال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ: سمعت علي بن المديني يقول: مرسَلَاتُ يحيى بن أبي كَثِير شبه الريح، ومرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ ما أَقَلَّ ما يسقط منها، وقال يونس بن عُبَيْدٍ: سألتُ الحسن، قلت: يا أبا سعيد: إنك تقول: قال رسولُ الله ﷺ، وإنك لم تدركْهُ؟ قال: يا ابن أخي: لقد سألتَنِي عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك، ولولا منزلتُكَ مني ما أخبرتك، إني في زمان كما تَرَى ـ وكان في عمل الحَجَّاج ـ كل شيء سمعتني أقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غَيْرَ أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا. انتهى.

قال الحافظ في «طبقات المدلِّسين»[٢]: الحسن بن أبي الحسن البصريُّ الإمام المشهور، من سادات التابعين، رأى عثمان، وسمع خطبته، ورأى عليًّا، ولم يثبُتْ سماعه منه، كان مكثرًا من الحديث، ويرسل كثيرًا عن كل أحد، وصفه بتدليس الإسنادِ النسائيُّ وغيره. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»[٣]: سئل أبو زُرْعَة عن الحسن لقي أحدًا من البَدْرِيِّينَ؟ قال: رآهم رؤيةً، رأى عثمان بن عفَّان وعليًّا، قلت: سَمِعَ منهما حديثًا؟ قال:

---

(١) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٢٧) (١٩٦٨).

(٢) ابن حجر في «طبقات المدلسين» (٤٠).

(٣) ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٢).

لا، وكان الحسن البصري يوم بُويعَ لعليٍّ ﷺ ابن أربع عشرة، ورأى عليًا بالمدينة، ثم خرج عليٌّ إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيتُ الزبير يبايع عليًا ﷺ انتهى.

وقال فيه: سمعتُ أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتجُّ بالمراسيل، ولا يقومُ الحجَّةُ إلا بالأسانيد الصحاح.

ومنهم: سالم بن عبد الله بن عمر، قال الذهبي[1]: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ المدني الفقيه الحجة، أحدُ مَنْ جمع بين العلم والعمل، والزهد والشرف، سمع: أباه، وعائشة، وأبا هريرة، ورافع بن خَدِيج، وسَفِينَة، وسعيد بن المسيَّب، وعنه: عمرو بن دينار، والزهريُّ، وعبيد الله بن عمر، وصالح بن كَيْسانِ، وموسى بن عقبة، وحنظلة بن أبي سفيان، وخلق كثير، وكان شديد الأدمة، عِلْجَ الخَلْقِ، خَشِنَ العَيْشِ، يلبس الصوف تواضعًا، ويَهْنَأُ بَعِيرَهُ، ومحاسنه كثيرة، قال مالك: لم يكن أحدٌ في زمانه أشبَهَ منه بمن مضَى من الصالحين في الزهد والفضل، وقال أحمد وإسحاق: أصحُّ الطرق: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، وقيل: كان سالم يشتري الثوبَ بدرهمين، وقال له سليمان بن عبد الملك: أيَّ شيء تأكل؟ قال: الخبز والزيت، فإذا وجدت اللحم أكلته، وعن ميمون بن مهْرَانَ قال: كان سالم على سَمْتِ أبيه، وعدم رفاهيته، وقيل: كان يشتري في السوق ويتجر، وقيل: إنه دخل في ثياب رَثَّة غليظة على سليمان، فأجلسه معه على سرير الخلافة، مات سنة ست ومائة، وقد شاخ. انتهى.

وقال ابن خَلِّكَانَ[2]: هو أحدُ فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، رَوَى عن أبيه وغيره، ورَوَى عنه الزهريّ ونافع، قال سالم: دخلْتُ على الوليد بن عبد الملك، فقال: ما أَحْسَنَ جسْمَكَ، فما طعامك؟ قلت: الكَعْكُ والزيت، قال: وتشتهيه؟ قلتُ: أدعه حتى أشتهيه، فإذا اشتهيته أكلته، قال: ودخل سليمان بن عبد الملك الكعبة، فرأى سالمًا، فقال له: سلني حوائجك؟ فقال: والله، لا سَأَلْتُ في بيت الله

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٨).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٤٩).

غَيْرَ الله. انتهى، وقال الحافظ: قال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهلُ المدينة يكرهون اتخاذ أمَّهَاتِ الأولاد، حتَّى نشأ فيهم القُرَّاءُ السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علمًا وتقى وعبادةً، وورعًا، فَرَغِبَ الناس حينئذ في السَّرَارِي، وقال علي بن الحسن، عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعةً، فذكره فيهم، قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعًا، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها، فيصدرون، وقال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم ـ دَهْرَهُ ـ يشتري في الأسواق، وكان من أفضل أهل زمانه.

وقال البخاري في «التاريخ الصغير»[(١)]: لا أدري: سالم، عن أبي رافع صحيح أم لا؟ وقال غيره: لما قدم سَبْيُ فارس على عمر كان فيه بناتُ يزدجرد، فَقُوِّمْنَ، فأخذهنَّ عليٌّ، فأعطى واحدةً لابن عمر، فولدت له سالمًا، وأعطَى أختها لولده الحُسَيْن، فولدت له عليًا، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر، فولدت له القَاسِم.

ومنهم[(٢)]: سعيد بن جُبَيْر بن هشام الأسديُّ الوالبيُّ، مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفيُّ أحد أعلام التابعين، أخذ العِلْمَ عن عبد الله بن عباس، وعبدِ اللهِ بْنِ عمر رضي الله عنهم قال له ابن عباس: حدِّث، فقال: أحدِّث وأنت هاهنا؟ فقال: أليس من نعمة الله عليك أن تحدِّث وأنا أشاهد، فإن أصبت فذاك، وإن أخطأت علمتك، وكان لا يستطيع أن يكتب مع ابن العباس في الفتيا، فلما عمي ابن عباس ـ كتب، فبلغه ذلك، فغضب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخذ القراءة عرضًا، وسمع منه التفسير وأكثر روايته عنه، وروى عن سعيد القراءة عَرَضًا: المنهالُ بن عمرو، وأبو عمر بن العلاء. قال وفاء بن إياس: قال لي سعيدٌ في رمضان: أمسك عَلَيَّ القرآن، فما قام من مجلسه حتى ختمه، وقال سعيد: قرأت القرآن في ركعة في البيت الحرام.

وقال إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جُبَيْرٍ يؤمُّنا في شهر رمضان، فيقرأ ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت، وليلة بقراءة غيره، هكذا أبدًا،

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٣٧١).

وسأله رجل أن يكتب له تفسير القرآن، فغضب، وقال: لأَنْ يسقط شقي أحبُّ إليَّ من ذلك، وقال خصيف: كان من أعلم التابعين بالطلاق: سعيدُ بن المسيَّب، وبالحَجِّ: عطاء، وبالحلال والحرام: طاوس، وبالتفسير: أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وأجمعهم لذلك كله: سعيدُ بن جُبَيْر، وكان سعيدٌ في أول أمره كاتبًا لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وذكره أبو نُعَيْم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» فقال: دخل أصبهان، وأقام بها مدة، ثم ارتحل منها إلى العراق، وسكن قرية سُنْبُلَان، وروى محمد بن حبيب: أن سعيد بن جبير كان بأصبهان يسألونه عن الحديث، فلا يحدِّث، فلما رجع إلى الكوفة حدَّث، فقيل له: يا أبا محمد، كنت بأصبهان لا تحدِّث، وأنت بالكوفة تحدث؟! فقال: انْشُرْ بزَّكَ حَيْثُ يُعْرَفُ، وكان سعيد بن جبير مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس، لما خرج على عبد الملك بن مروان، فلما قتل عبد الرحمن، وانهزم أصحابه من دَيْر الجماجم، هرب فلحق بمكة، وكان واليها يومئذ خالد بن عبد الله القَسْرِيَّ، فأخذه، وبعث به إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، مع إسماعيل بن أوسط البَجَلِيّ، فقال له الحجاج: ما اسْمُكَ؟ قال: سعيد بن جُبَيْر، قال: بل أنت شَقِيُّ بن كُسَيْرٍ، قال: بل كانت أمي أعلم باسمي منك، قال: شقيتْ أمك وشقيتَ أنت، قال: الغَيْبُ يعلمه غيرك، قال: لأبدلنَّكَ بالدنيا نارًا تلظَّى، قال: لو علمتُ أن ذلك بيدك لَاتخذْتُكَ إلهًا، قال: فما قولك في محمَّد؟ قال: نبيُّ الرحمة وإمام الهدى، قال: فما قولك في عَلِيٍّ، أهو في الجنة، أو هو في النار؟ قال: لو دخلتُهَا وعَرَفْتُ من فيها عرفْتُ أهلها، قال: فما قولك في الخلفاء؟ قال: لستُ عليهم بوكيل، قال: فأيهم أعجبُ إليك؟ قال: أرضاهم لخالقي. قال: فأيهم أرضَى للخالق؟ قال: عِلْمُ ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم، قال: أحب أن تصدُقَني، قال: إن لم أحبَّك، لن أكذبك، قال: فما بالُكَ لَمْ تضحَكْ، قال: وكيف يضحَكُ؟ مخلوقٌ خُلِقَ من طين، والطين تأكله النار، قال: فما بالنا نَضْحَك؟ قال: لم تستو القلوب، ثم أمر الحجاج باللؤلؤ والزبرجد والياقوت، فجمعه بين يديه، فقال سعيد: إن كنت جمعت هذا لتتقي به فزع يوم القيامة فصالح، وإلا ففزعة واحدة تذهل كل مرضعة عما أرضعت، ولا خير في شيء جمع للدنيا إلا ما طاب وزكا، ثم دعا الحَجَّاج بالعود

والناي، فلما ضرب بالعود ونفخ في الناي بكى سعيد، فقال: ما يبكيك، هو اللعب؟ قال سعيد: هو الحزن، أما النفخ فذكرني يومًا عظيمًا يوم النفخ في الصُّور، وأما العُود فشجرة قطعت في غير حق، وأما الأوتار فمن الشاء تبعث معها يوم القيامة، قال الحَجَّاج: ويلك يا سعيد! قال: لا وَيْلَ لمن زحزح عن النار وأدخل الجنة، قال الحَجَّاج: اختر يا سعيد أيَّ قتلة أقتلك؟ قال: اختر لنفسك يا حَجَّاج، والله، لا تقتلني قتلة إلا قتلك الله مثلها في الآخرة، قال: أفتريد أن أعفو عنك؟ قال: إن كان العفو فمن الله، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر، قال الحجاج: اذهبوا به فاقتلوه، فلما خرج، ضحك، فأخبر الحجاج بذلك، فردَّهُ وقال: ما أضحكك؟ قال: عجبْتُ من جرأتك على الله، وحِلْمِ الله عليك، فأمر بالنِّطْعِ فبسط، وقال: اقتلوه، فقال سعيد: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، قال: وَجِّهوا به لغير القبلة، قال سعيد: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال: كُبُّوه لوجهه، قال سعيد: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، قال الحَجَّاج: اذبحوه، قال سعيد: أما إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، خُذْهَا مني حتى تلقاني بها يوم القيامة، ثم دعا سعيد فقال: «اللهم، لا تُسَلِّطْهُ على أحدٍ يقتله بعدي»، وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة بواسط، ومات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة المذكورة، ولم يسلِّطه الله عز وجل بعده على قتل أحدٍ إلى أن مات.

وكان سعيد يقول يوم أخذ: وشَى بي واشٍ في بلد الله الحرام أَكِلُهُ إلى الله تعالَى ـ يعني: خالد بن عبد الله القسريَّ ـ وقيل: إن الحجاج قال له لما أحضر إليه: أما قدمْتَ الكوفة وليس بها إلا عربي، فجعلتكَ إمامًا؟ فقال: بلى، قال: أما وليتك القضاء فضجَّ أهل الكوفة، وقالوا: لا يصلح للقضاء إلا عربي، فاستقضيت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري، وأمرته ألا يقطع أمرًا دونك؟ قال: بلى، قال: أما جعلتك في سُمَّاري، وكُلُّهم رؤوس العرب؟ قال: بلى، قال: أما أعطيتك مائة ألف درهم تفرِّقها في أهل الحاجة في أول ما رأيتك، ثم لم أسألك عن شيء منها؟ قال: بلى، قال: فما أخرجك عَلَيَّ؟ قال: بيعة كانت في عنقي لابن الأشعث، فغضِبَ الحَجَّاج، ثم قال: أفما كانت بيعة أمير المؤمنين عبد الملك في عنقك من قبلُ، والله، لأقتلنك، يا حَرَسِيُّ، اضْرِبْ عنقه،

فضرب عنقه وذلك في شعبان سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين للهجرة بواسط، ودفن في ظاهرها، وقبره يزار بها رضي الله عنه وله تسع وأربعون سنة.

وقال أحمد بن حنبل: قَتَلَ الحَجَّاجُ سعيدَ بْنَ جُبَيْر، وما على وجه الأرض أحدٌ إلا وهو مفتقر إلى علمه، ثم مات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة، وقيل: بل مات بعده بستة أشهر، ولم يسلِّطه الله تعالى بعده على قتل أحد حتى مات، ولما قتله سال منه دم كثير، فاستدعى الحجاج الأطباء، وسألهم عنه، وعمن كان قتله قبله، فإنه كان يسيلُ منهم دمٌ قليلٌ، فقالوا له: هذا قتلته ونفسه معه، والدم تَبَعٌ للنفس، ومن كنت تقتله قبله كانت نفسه تذهب من الخوف، فلذلك قل دمهم. كذا في «وفيات الأعيان»(١).

ومنهم(٢): سعيد بن المسيَّب بن حَزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أبو محمد، القرشي المخزومي، فقيه المدينة، وأجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من عمر شيئًا وهو يخطب، وسمع من: عثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة، وسعد، وأبي هريرة، وخلق، وكان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قَوَّالًا بالحق، فقيه النفس، رَوَى أسامة بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سعيدُ بْنُ المسيَّب أحد المفتين، وقال أحمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد صحاحٌ، وقال قتادة: ما رأيتُ أحدًا أعلَمَ من سعيد بن المسيِّب، وكذا قال الزهري ومكحول وغير واحد، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسعَ علمًا من سعيد، هو ـ عندي ـ أجل التابعين، وقال العِجْلي وغيره: كان لا يقبل جوائز السلطان، وله أربعمائة دينار يَتَّجر فيها بالزيت وغيره.

قال سعيد بن إبراهيم: سمعْتُ سعيد بن المسيِّب يقول: ما أحد أعلم بقضاءٍ قَضَاه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وعمر منِّي، ورَوَى معمر عن الزهري: كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان، وعن قتادة قال: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيِّب يسأله، قال حماد بن زيد عن يزيد بن حازم: إن ابن المسيِّب كان يَسْرُدُ الصوم، وقال عبد الرحمن بن حرملة: سمعتُ سعيدًا يقول: حججْتُ أربعين حجة، قال مالك:

(١) «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧٣).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٤).

بلغني أن سعيد بن المسيِّب قال: إن كُنْتُ لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. قال مصعب بن عبد الله: حدّثني مصعب بن عثمان أن الذي شهد لسعيد بن المسيِّب حين أراد مسلم بن عقبة قتله: عَمْرُو بن عثمان، ومروانُ بن الحكم، شهدا أنه مجنونٌ، فخلَّى سبيله، قال أبو يونس القوي: دخلت المسجد فإذا سعيد بن المسيِّب جالسٌ وحده، قلت: ما شأنه؟ قالوا: نهى أن يجالسه أحد. قاله الذهبي، وقال: أفردت سيرة سعيد في مؤلَّف. انتهى.

وقال الحافظ ابن شهاب: قال لي عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر: إن كنتَ تريد هذا ـ يعني: الفقه ـ فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيِّب[1]. وقال قتادة: ما رأيت أحدًا قط أعلَمَ بالحلال والحرام منه، وقال محمد بن إسحاق، عن مكحول: طُفْتُ الأرض كلَّها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه، وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين، وقال عثمان الحارثي، عن أحمد: أفضلُ التابعين سعيد بن المسيِّب، وقال الليث: عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيِّب يسمَّى راوية عمر، كان أحفَظَ الناس لأحكامه وأقضيته.

وقال إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد: ما بَقِيَ أحدٌ أعلَمُ بكلِّ قضاءٍ قَضَاهُ رسول الله ﷺ، وكُلِّ قضاء قضاه أبو بكر، وكلِّ قضاءٍ قضاه عمر، قال إبراهيم: وأحسبه قال: وكلِّ قضاء قضاه عثمانُ مني، وقال ابن حِبَّان في «الثقات»[2]: كان من سادات التابعين فِقْهًا ودِينًا ووَرَعًا وعبادة وفضلًا، وكان أَفْقَهَ أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيدٌ في المسجد، فلما بايع عبدُ الملك للوليدِ وسليمانَ، وأَبَى سَعِيدٌ ذلك، فضربه هشام بن إسماعيل المخزوميُّ ثلاثين سوطًا، وألبسه ثيابًا من شعر، وأمر به فطيف به، ثم سجن. قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نُعَيْم: مات سنة ثلاث وتسعين، قال: على تقدير ما ذكروا عنه أن مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر، والإسناد إليه صحيح يكون مبلغُ عمره ثمانين سنة إلا سنة، لا كما قال الواقدي.

ومما يؤيده ما ذكره ابن أبي شَيْبة عنه، أنه قال: بلغتُ ثمانين سنة، وإنَّ أَخْوَفَ ما

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٦).

(٢) ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٧٤) (٢٨٨٢).

أخافُ علي النساء، وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: أنه مات سنة (١٠٠). انتهى. وقال ابن خَلِّكَان[١]: «المسيَّب» بفتح الياء المثناة من تحتها المشددة، ورُوِيَ عنه أنه كان يقول: بكسر الياء، ويقولُ: سَيَّبَ اللهُ مَنْ يُسَيِّبُ أَبِي. انتهى.

ومنهم[٢]: سفيان الثوري، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام شيخ الإسلام، سيد الحفاظ، أبو عبد الله الثوري، ثَوْرُ مُضَرَ، لا ثَوْرُ هَمْدَانَ، الكوفي الفقيه، حدَّث عن: أبيه، وزبيد بن الحارث، وحبيب بن أبي ثابت، والأسود بن قيس، وزياد بن عَلَاقة، ومحارب بن دِثَار، وطبقتهم، وعنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن وهب، ووكيع، والفريابي، وقبيصة، وأبو نُعَيْم، ومحمد بن كَثِير، وأحمد بن يونس اليربوعي، وخلائق، وقال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتبتُ عن ألف ومائة شيخ، ما فيهم أفضلَ من سفيان، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. وقال ورقاء: لم ير الثوري مثل نفسه، وقال أحمد: لم يتقدَّمه في قلبي أحد، وقال القطان: ما رأيت أحفظ منه؛ كنت إذا سألته عن حديث ليس عنده اشتد عليه، وقال عبد الرزاق: قال سفيان: ما استودعت قلبي شيئًا قطُّ فخانني، وقال الأوزاعي: لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان، وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلَمَ من سفيان، وقال وكيع: كان سفيان بحرًا، وقال القطان: سفيان فوق مالك في كل شيء. قال الثوري: وَدِدتُ أني نَجَوْتُ من العلم لا عَلَيَّ ولا لِي، وما مِنْ عَمَلٍ أنا أخوفُ عَلَيَّ منه ـ يعني: الحديث ـ. قال يحيى بن يمان: سمعت سفيان يقول: العالم طبيبُ الدِّين، والدرهم داء الدِّينِ، فإذا اجتر الطبيب الداء إليه متى يداوي غيره؟! قال الخريبي: سمعتُ الثوري يقول: ليس شيء أنفع للناس من الحديث.

وقال أبو أسامة: سمعت سفيان يقول: ليس طلبُ الحديث من عُدَّةِ الموت، لكنه علة يتشاغل بها الرجل، قال الذهبي: صدق والله؛ إن طلب الحديث شيءٌ غَيْرُ الحديث، فطلبُ الحديث: اسم عرفي لأمور زائدة على ما يحصل ماهية الحديث، وكثير منها مَرَاقٍ إلى العلم، وأكثرها أمورٌ يشغف بها المحدِّث من تحصيل النسخ المليحة، وتطلُّب

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧٨).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٣).

المعالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب والثناء، وتمنِّي العمر الطويل ليروي، وحُبِّ التفرد إلى أمور عديدة لازمةٍ للأغراض النفسانية، لا الأعمال الربانية، فإذا كان طلبك لعلم الحديث النبوي محفوفًا بهذه الآفات، فمتى خلاصك إلى الإخلاص، وإذا كان علم الآثار مدخولًا ـ فما ظنك بعلم المنطق والجدل، وحكمةِ الأوائلِ التي تَسْلُبُ الإيمان، وتورِثُ الشكوك، والحَيْرَةَ التي لم تكنْ ـ والله ـ من علم الصحابة ولا التابعين، ولا علم الأوزاعيِّ والثوريِّ ومالكٍ وأبي حنيفة وابنِ أبي ذِئْب وشعبة، ولا ـ والله ـ عَرَفَهَا ابنُ المبارك ولا أبو يوسف القائل: «من طلب الدِّينَ بالكلام تزندق»، ولا وكيعٌ ولا ابن مهديٍّ ولا ابن وهب ولا الشافعيُّ ولا عَفَّان ولا أبو عُبَيْد ولا ابن المدينيِّ وأحمد وأبو ثور والمُزَنِيُّ والبخاري والأثرم ومسلم والنَّسَائي وابن خُزَيْمة وابن شُرَيْح وابن المنذر وأمثالهم، بل كانت علومُهُمُ القرآنَ والحديثَ والفقهَ والنَّحْوَ وشبه ذلك، نعم، وقال سفيان ـ أيضًا ـ فيما سمعه منه الفريابي: ما من عمل أفضلَ من طَلَبِ الحديث إذا صَحَّتِ النية فيه.

وقال الفريابي: سمعتُ سفيان يقول: دخلْتُ على المهدي، فقلْتُ: بلغني أن عمر أنفق في حجته اثني عشر دينارًا، وأنت فيما أنت فيه، فغضبَ وقال: تريدُ أن أكون في مثل الذي أنت فيه؟ قلت: فإن لم تكُنْ في مثل ما أنا فيه ففي دون ما أنت فيه، قال ضَمْرة: سمعتُ مالكًا يقول: إنما كانت العراقُ تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري. قال صالح جزرة: سفيان أحفظ وأكثر من مالك، لكنْ مالك ينتقي الرجال، وسفيان أحفظ من شعبة، يبلغ حديثه ثلاثين ألفًا، وحديثُ شعبة نحو عشرة آلاف، وقد صح عن معدان عن الثوري في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] قال: عِلمُهُ، وهكذا جاء عن جماعة من المفسرين: اللالكائي في «السنة»(١): حدَّثنا المخلص، حدّثنا أبو الفضل شعيب بن محمد، حدَّثنا علي بن حرب بن بسام، سمعت شعيب بن جرير يقول: قلت لسفيان الثوري: حَدِّث بحديث السنة ينفعني الله به، فإذا وقفْتُ بين يديه قُلْتُ، يا رب، حدّثني بهذا سفيان، فأنجو أنا وتُؤْخَذُ، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر،

(١) اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥١) (٣١٤).

والإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، وتقدمة الشيخين. . . إلى أن قال: يا شُعَيْب، لا ينفعك ما كتبتَ، حتى ترى المَسْحَ على الخفين، وحتى ترى أن إخفاء «بسم الله الرحمن الرحيم» أفضلُ من الجهر به، وحتى تؤمن بالقَدَرِ، وحتى ترى الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر، والجهادُ ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جَارَ أو عَدَلَ، فقلت: يا أَبا عبد الله، الصلاة كلَّها؟ قال: لا، ولكنْ صلاة الجمعة والعيدين، صَلِّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تُصَلِّ إلا خَلْفَ من تَثِقُ به، وتعلَمُ أنه من أهل السنة، إذا وقفْتَ بين يدي الله، فسألك عن هذا، فقل: يا رب، حدَّثني بهذا سفيان الثوري، ثم خَلِّ بيني وبين الله عز وجل.

قال الذهبي[١]: هذا ثابتٌ عن سفيان، وشيخُ المخلص ثقة، مولد سفيان في سنة سبع وتسعين، وطلب العلم وهو حَدَثٌ، فإن أباه كان من علماء الكوفة، مات في البصرة في الاختفاء من المهديِّ، فإنه كان قَوَّالًا بالحق شديدَ الإنكار، مات في شعبان سنة إحدى وستين ومائة رضي الله عنه.

قال: مناقب هذا الإمام في مجلّد لابن الجوزي، وقد اختصرته وسُقْتُ جملةً حسنةً من ذلك في «تاريخه». انتهى. وقال ابن خلكان[٢]: كان سفيان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ويقال: إن الشيخ أبا القاسم الجنيد كان على مذهبه، قال سفيان بن عيينة: ما رأيتُ رجلًا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، ويقال: كان عمر بن الخطاب في زمانه رَأْسَ الناس، وبعده: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وبعده: الشعبيُّ، وبعده: سفيان الثوريُّ، سمع سفيانُ الثوريُّ الحديثَ من: أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، ومن في طبقتهما، وسمع منه: الأوزاعي، وابن جرير، ومحمد بن إسحاق، ومالك، وتلك الطبقة، وحُكِيَ عن أبي صالح شعيب بن حرب المدائني ـ وكان أَحَدَ السادة الأئمة الأكابر في الحفظ والدين ـ أنه قال: إنني لأَحْسِبُ يجاء بسفيان الثوري يوم القيامة حُجَّةً من الله على الخلق، يقال لهم: لم تدركوا نبيكم ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فلقد رأيتم سفيان الثوري، ألا اقتديتم به. انتهى.

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٦).

ومنهم[١] : سفيان بن عُيَيْنَةَ بن ميمون، العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلاليُّ الكوفي، محدِّث الحرم، مولى محمد بن مزاحم، ولد سنة ١٠٧ سبع ومائة، وطلب العلم في صغره، سمع: عمرو بن دينار، والزهري، وزياد بن علاقة، وأبا إسحاق، والأسود بن قيس، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، ومنصور بن المعتمر، وعبد الرحمن بن القاسم، وأممًا سواهم، حدث عنه: الأعمش، وابن جُرَيْج، وشعبة، وغيرهم، ومن شيوخه: ابن المبارك، وابن المهدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن صالح، وابن نمير، وأبو خيثمة، والفَلَّاس، والزعفراني، وابن موسى، وابن عبد الأعلى، وخَلْقٌ لا يحصرون، فقد كان خلق يحجون والباعث لهم لقاء ابن عيينة، فيزدحمون عليه في أيام الحج، وكان إمامًا حجة حافظًا واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالكٌ وسفيانُ لذهب علم الحجاز.

وعن الشافعي قال: وجدتُ أحاديث الأحكام كلَّها عند مالك سوَى ثلاثين حديثًا، ووجدتها كلَّها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد، قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما رأيتُ أحدًا أعلم بالتفسير منه، وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه، وقال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة، قال أحمد: دخل ابن عيينة اليمنَ علَى مَعْنِ بن زائدة ووعظه، ولم يكن سفيان تَلَطَّخ بَعْدُ بجوائزهم، قال العِجْلي: كان ابن عيينة ثَبتًا في الحديث، وحديثه نحوٌ من سبعة آلاف، ولم يكن له كتب، وقال بَهْزُ بن أسد: ما رأيتُ مثله ولا شعبة، قال يحيى بن معين: هو أثبتُ الناس في عمرو بن دينار، وقال ابن مهدي: عند سفيان بن عيينة من المعرفة بالقرآن وتفسير الحديث ما لم يكن عند الثوري، اتفقتِ الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة؛ لحفظه وأمانته، وحج سبعين سنة، وكان مدلِّسًا لكن عن الثقات، مات في جمادى الآخرة سنة ١٩٨ هـ ثمان وتسعين ومائة؛ كذا في «التذكرة»[٢] .

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٢).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٤).

ومنهم[١] : شُرَيْحٌ القاضي، وهو: شُرَيْح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، ويقال: شُرَيح بن شُرَحْبِيلَ من المُخَضْرَمين، استقضاه عمر على الكوفة، ثم عَلِيٌّ فمن بعده، وحدَّث عن عمر، وعن علي، وابن مسعود، وعنه: الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، وعبد العزيز بن رفيع، ومحمد بن سيرين، وطائفة، استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحَجَّاج، وعاش مائة وعشرين سنة، وثقه يحيى بن معين، وكان فقيهًا شاعرًا فائقًا فيه دعابة، مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: في سنة ثمانين؛ كذا في «التذكرة».

وقال ابن خلكان[٢] : كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة، فأقام قاضيًا خمسًا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاثَ سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزُّبَيْر، واستعفَى الحجَّاج بن يوسف من القضاء، فأعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات، وكان أعلمَ الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل وإصابة، قال ابن عبد البر: وكان شاعرًا محسنًا، وهو أحد السادات الطُّلْسِ، وهم أربعة: عبد الله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة، والأحنف بن قيس الذي يضرب به المثل في الحِلْمِ، والقاضي شُرَيْح المذكور، والأَطْلَسُ: الذي لا شعر في وجهه، وكان مَزَّاحًا، دخَل عليه عدي بن أرطاة فقال له: أين أنت أصلحك الله؟! قال: بينك وبين الحائط، قال: استمع مني، قال: قل أسمع، قال: إني رجُلٌ من أهل الشام، قال: مِنْ مكانٍ سحيقٍ، قال: تزوَّجْتُ عندكم، قال: بالرِّفاءِ والبنين، قال: وأردت أن أَرْحُلَهَا، قال: الرجلُ أحقُّ بأهله، قال: وشرطَتْ لها دَارَها، قال: الشرْطُ أَمْلَكُ، قال: فاحكم الآن بيننا، قال: قد فعلْتُ، قال: فعلَى مَنْ حكمْتَ؟ قال: عَلَى ابْنِ أُمِّكَ، قال: بشهادةِ مَنْ؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك، ورُوِيَ أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ دخل مع خَصْم له ذِمِّيٍّ إلى القاضي شُرَيْح، فقام له، فقال: هذا أولُ جَوْرك، فأسند ظهره إلى الجدار، وقال: أما إنَّ خَصْمِي لو كان مسلمًا لجلَسْتُ بجنبه، وروي أن عليًّا ﷺ قال: اجمعوا إليَّ القراء، فاجتمعوا في رحبة المسجد، فقال: إني أوشك أن أفارقكم، فجعل يسألهم ما

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٩).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٠).

تقولون في كذا؟ ما تقولون في كذا؟ وشُرَيْحٌ ساكتٌ، ثم سأله، فلما فرغ منهم قال: اذهَبْ فأنت مِنْ أفضَلِ الناس، أو من أفضل العربِ، وتزوَّج شُرَيْحٌ امرأة من بني تميم، تسمَّى: «زينب» فنقم عليها شيئًا، فضربها، ثم ندم، وقال: [من الطويل]

رَأَيْتُ رِجَالًا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ ... فَشَلَّتْ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرِبُ زَيْنَبَا

أَأَضْرِبُهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ أَتَتْ بِهِ ... فَمَا العَدْلُ مِنِّي ضَرْبَ مَنْ لَيْسَ مُذْنِبَا

فَزَيْنَبُ شَمْسٌ وَالنِّسَاءُ كَوَاكِبٌ ... إِذَا طَلَعَتْ لَمْ تُبقِ مِنْهُنَّ كَوْكَبَا

هكذا ذكر هذه الحكايةَ صاحبُ «العِقْدِ»(١)، ويروَى(٢) أن زياد بن أبيه كتب إلى معاوية: يا أمير المؤمنين، قد ضبطْتُ لك العراقَ بشمالي، وفرغَتْ يميني لطاعتك، فولِّني الحجاز، فبلغ ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان مقيمًا بمكة، فقال: اللهم، اشغل عنا يمين زياد، فأصابه الطاعون في يمينه، فجمع الأطباء واستشارهم، فأشاروا عليه بقطعها، فاستدعى القاضي شُرَيْحًا وعرض عليه ما أشار به الأطباء، فقال: لتلك رزقٌ معلومٌ، وأجَلٌ محتوم، وإني أكره ـ إن كانت لك مدة ـ أن تعيش في الدنيا بلا يمين، وإن كان قد دنا أجلك أن تلقَى ربَّكَ مقطوعَ اليد، فإذا سألك: لِمَ قَطَعْتَها؟ قلْتَ: بغضًا في لقائك، وفرارًا من قضائك، فماتَ زياد من يومه، فلام الناسُ شُرَيْحًا على منعه من القطع؛ لبغضهم له، فقال: إنه استشارني، والمستشار مؤتَمَنٌ، ولولا الأمانة في المشورة لوددتُ أنه قطع يده يومًا ورجله يومًا، وسائر جسده يومًا يومًا، وكانت وفاة القاضي شُرَيْحٍ سنة سبع وثمانين للهجرة، وهو ابن مائة سنة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، أو: سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين، وهو ابن مائة وعشرين، وقيل: مائة وثمان سنين. انتهى.

ومنهم(٣): شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد، الحافظ، شيخُ الإسلام، أبو بِسْطام الأزديُّ العتكِيُّ مولاهم، الواسطي، نزيلُ البصرة ومحدِّثها، سمع من الحسن مسائلَ، وسمع من معاوية بن قُرَّة، وعمرو بن مرة، والحكم، وسلمة بن كُهَيْل، وأنس بن سيرين، ويحيى بن

---

(١) ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٥/ ٢٥٥).

(٢) انظر «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٢).

(٣) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٣).

أبي كثير، وخلق كثير، وعنه: أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وغُنْدَر، وآدم، وعفان، وأبو داود، وسليمان بن حرب، وعلي بن الجعد، وأمم لا يحصون، قال ابن المديني: له نحو ألفَيْ حديث، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبةُ لما عُرِفَ الحديثُ بالعراق، قال أبو بكر البكراوي: ما رأَيْتُ أَحَدًا أعبد لله من شعبة؛ لقد عبد الله حَتَّى جَفَّ جلده على عظمه واسوَدَّ، وقال عمر بن هارون: كان شعبة يصُومُ الدهر، وقال أبو قطن: ما رأيتُ شعبة قد ركع إلا ظننتُ أنه نسي، ولا سجد إلا قلت: نسي، قال يحيى القَطَّانُ: كان رقيقًا يعطي السائل ما أمكنه، قال أبو قطن: كانت ثيابه لونها كالتراب، وكان كثير الصلاة.

قال الحاكم في ترجمته: شعبة رَأَى أنس بن مالك، وعمر بن سلمة، وسمع من أربعمائة من التابعين، وحدَّث عنه من التابعين: سعيد بن إبراهيم، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، وأيوب، وداود بن أبي هند، قال أبو زيد الهاروني: ولد شعبة سنة ثنتين وثمانين، قال أبو قتيبة: قدمت الكوفة، فقال لي سفيان: ما فعل أستاذنا شعبة؟ قال أبو قلابة: أنبأنا أبي أنبأنا حماد بن زيد: أنه كان إذا حدَّث عن شعبة، قال: حدَّثنا الضَّخْم عن الضخام، شعبَةُ الخيرِ أبو بِسْطام، قال أبو الوليد: قال لي حماد بن زيد: إذا خالفني شعبة تبعته؛ لأنه كان لا يرضَى أن يسمع الحديث عشرين مرة، وأنا أرضَى أن أسمعه مرة، قال أبو زيد الهرويُّ: سمعتُ شعبة يقول: لأَنْ أَقَعَ من السماء، فأتقطَّعَ أحبُّ إليَّ من أن أدلِّس، وعبد الرحمن بن يونس المستملي: سمعت ابن عيينة يقول: سمعتُ شعبة يقول: مَنْ طَلَبَ الحديث أَفْلَسَ، بِعْتُ طَسْتَ أمي بسبعة دنانير.

قال أحمد بن حنبل: كان شعبةُ أُمَّةً وحده في هذا الشأن، يعني: في الرجال وبصره بالحديث. قال أبو الوليد الطيالسي: قلت ليحيى بن سعيد: رأيت أحدًا أحسن حديثًا من شعبة؟ قال: لا، قلت: كم صحبته؟ قال: عشرين سنة. سلم بن قتيبة: قال شعبة: يا قوم كلَّما تقدَّمتم في الحديث تأخرتم في القرآن، قال ابن المديني: شعبة أحفظُ للمشايخ، وسفيان أحفظ للأبواب، روى عَبْدَانُ بن عثمان عن أبيه قال: قَوَّمْنَا حمار شعبة وسَرْجَه ولجامه بِضْعة عشر درهمًا، قال أبو داود الطيالسي: جاء سليمان بن المغيرة يبكي، وقال لشعبة: مات حماري، وذهبَتْ مني الجمعة، وذهبَتْ حوائجي، قال: بكم أخذتَهُ؟ قال: بثلاثة دنانير، فقال: عندي ثلاثة دنانير، ما أملك غيرها، ثم قام ودفعها إلى سليمان،

وروى سليمانُ بن أبي شيخ، عن صالح بن سليمان قال: منشأ شعبة واسط، وعِلْمُهُ كوفي، وله ابْنٌ اسمه: سعد، وله أخوان: بَشَّار، وحمَّاد، يعالجان الصَّرْف، وكان شعبة يقول لأصحابه: ويلكم، الزموا السوق، فإنما أنا عيال على أخويَّ، قال: وما أكل شعبة من كسبه درهمًا قطُّ.

قال أبو العباس السَّرَّاج: أنبأنا محمد بن عمرو، سمعتُ أصحابنا يقولون: وهب المهدي شعبةَ ثلاثين ألف درهم، فقسَّمها، وأقطعه ألفَ جَرِيبٍ بالبصرة، فَقَدِمَ البَصرة، فلم يجد شيئًا يطيب له، فتركها، قال الأصمعي: لم يُرَ أَحَدٌ قَطُّ أَعْلَمَ بالشعر من شعبة، قال لي: كنت ألزم الطِّرِمَاح أسأله عن الشعر؛ كذا في «التذكرة»[1]. وقال الحافظ[2]: قال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يَقْدُمُ عليكم رجلٌ من أهل واسط، هو فارس في الحديث، فخذوا عنه. وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردتَ الحديث فالزم شعبة، وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته، وقال يزيد بن زريع: كان شعبة من أصدق الناس في الحديث، وقال مسلم بن إبراهيم: ما دخلْتُ على شعبة في وقت صلاة قطُّ إلا رأيته قائمًا يصلِّي، وقال النَّضْر بن شُمَيْل: ما رأيتُ أَرْحَمَ بِمِسْكِين منه، وقال قُرَادُ أبو نوح: رَأَى عَلَيَّ شعبةُ قميصًا، فقال: بكَمْ أَخذْتَ هذا؟ قلْتُ: بثمانية دراهم، قال لي: ويحك! أما تتقي الله؛ تلبس قميصًا بثمانية! ألا اشتريتَ قميصًا بأربعة، وتصدقْتَ بأربعة، قلت: إنا مع قوم نتجمَّل لهم، قال: أَيْش تتجمَّل لهم؟! وقال وكيع: إني لأَرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجاتٍ؛ لذبه عن رسول الله ﷺ. وقال يحيى القطان: ما رأيت أحدًا قطُّ أحسَنَ حديثًا من شعبة.

وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: أيهما كان أحفَظَ للأحاديث الطِّوَالِ؛ سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أَمَرَّ فيها، قال: وسمعتُ يحيى يقول: كان شعبةُ أعلَمَ بالرجال: فلانٌ عن فلان، وكان سفيان صاحبَ أبواب، وقال أبو داود: لمَّا مات شعبة قال سفيان: مات الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأمونًا ثَبْتًا حجةً، صاحبَ حديث،

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٦).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠١).

وقال العِجْلي: ثقة ثَبتٌ في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلًا، وقال صالح جزرة: أول من تكلَّم في الرجال شعبة، ثم تبعه القَطَّان، ثم أحمد، ويحيى، وقال ابن سعد: توفي أول سنة ١٧٠ بالبصرة، وقال أبو بكر بن منجويه: ولد سنة ٨٢، ومات سنة ١٦٠، وله ٦٨ سنة، وكان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا وورعًا وفضلًا، وهو أول من فتَّش بالعراق عن أمر المحدِّثين، وجانَبَ الضعفاء والمتروكين، وصار علمًا يقتدَى به، وتبعه بعده أهلُ العراق، قال: أمَّا ما تقدَّم من أنه كان يخطئُ في الأسماء فقد قال الدارقطنيُّ في «العلل»: كان شعبة يخطئُ في أسماء الرجال كثيرًا؛ لتشاغله بحفظ المتون[1]، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: قال شعبة: ما رويْتُ عن رجل حديثًا إلا أتيته أكثر من مَرَّةٍ، والذي رويْتُ عنه عشرةً أتيته أكثر من عَشْرِ مِرَارٍ، وقيل لابن عوف: ما لك لا تحدِّثُ عن فلان؟ قال: لأَنَّ أبا بسطام تركه، وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة، رأى أنس بن مالك، وعمر بن سَلَمة الصحابيَّين، وسمع من أربعمائة من التابعين.

ومنهم[2]: طاوس بن كَيْسَان الخَوْلَانِيُّ، أبو عبد الرحمن الهَمْدَانِيُّ اليماني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما وروى عنه: مجاهد، وعمرو بن دينار، وكان فقيهًا جليلَ القدر، نبيه الذكر، قال ابن عيينة: قلتُ لعبد الله بن يزيد: مع من تدخل على ابن عباس؟ قال: مع عطاء وأصحابه، قلت: وطاوس؟ قال: أَيْهَاتَ! ذلك يدخلُ مع الخواصِّ، وقال عمرو بن دينار: ما رأيتُ أحدًا قَطُّ مثل طاوس، ولما ولي عُمَرُ بن عبد العزيز الخلافَةَ كتب إليه طاوسُ المذكور: إن أردتَ أن يكونَ عَمَلُكَ خيرًا كلُّه فاستعمل أهل الخير، فقال عمر: كَفَى بها موعظةً، وتوفي حاجًا بمكة قبل يوم التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، وذلك في سنة ست ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة رضي الله عنه.

وقال بعض العلماء: مات طاوُس بمكة، فلم يتهيأ إخراجُ جنازته؛ لكثرة الناس، حتى وجه إبراهيم بن هشام المخزوميُّ أميرُ مكة بالحارث، فلقد رأيتُ عبد الله بن الحسن بن

(١) الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣١٤).
(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٥٠٩).

علي بن أبي طالب ﷺ يحملُ السرير على كاهله، وقد سقطَتْ قَلنسُوتُهُ، كانت على رأسه، ومُزِّقَ رداؤه من خلفه، ورأيت بمدينة بعلبك داخل البلد قبرًا يزار، وأهلُ البلد يزعمون أنه لطاوس المذكور، وهو غلط، قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الألقاب»: إن اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، وإنما لقب به لأنه كان طاوسَ القراءِ، والمشهورُ أنه اسمه، وروي أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور استدعَى عبد الله بن طاوس، ومالك بن أنس ﷺ فلما دخلا عليه أطرق ساعة، ثم التفت إلى ابن طاوس، وقال له: لتحدثني عن أبيك، فقال: حدَّثني أبي أَنَّ أَشَدَّ الناسِ عذابًا يَوْمَ القيامةِ رَجُلٌ أَشْرَكَهُ الله تَعَالَى في سلطانه، فأَدخَلَ عليه الجَوْرَ في حكمه، فأمسَكَ أبو جعفر ساعة، قال مالك: فَضَمَمْتُ ثيابي خوفًا أن يصيبني دَمُهُ، ثم قال له المنصورُ: نَاوِلْنِي تلك الدواة، ثلاث مرات، فلم يفعَلْ، فقال له: لِمَ لَا تناوِلُني؟ فقال: أخافُ أن تَكْتُبَ بها معصيةً، فأكون قد شاركتك فيها، فلما سَمِعَ ذلك قال: قوما عَنِّي، قال: ذلك ما كنا نَبْغِي، قال مالك: فما زِلْتُ أعرِفُ لابن طاوسٍ فَضْلَهُ من ذلك اليوم؛ كذا في «وفيات الأعيان».

وقال الحافظ[1]: قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركْتُ خمسين من الصحابة، وقال ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس: إني لأَظُنُّ طاوسًا من أهل الجنة، وقال ليث بن أبي سُلَيْم: كان طاوسٌ يعد الحديث حرفًا حرفًا، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن حِبَّان: كان من عُبَّاد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، وقال ضمرة عن ابن شوذب: شَهِدتُ جنازة طاوسٍ بمكة سنة مائة، فجعلوا يقولون: رَحِمَ الله أبا عبد الرحمن، حجَّ أربعين حجة، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أَعَفَّ عما في أيدي الناس من طاوس، وقال ابن عيينة: متجنبو السلطانِ ثلاثةٌ: أبو ذر في زمانه، وطاوُسٌ في زمانه، والثوريُّ في زمانه. انتهى.

ومنهم: الشعْبِيُّ وهو: عامر بن شَرَاحِيلَ بن عَبْد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شَرَاحِيل الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب هَمْذانَ، قال ابن خلكان[2]: هو تابعي جليلُ القَدْر، وافر العلم.

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٩).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ١٢).

روي أن ابن عمر رضي الله عنه مَرَّ به يومًا، وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدت القوم وإنه لأعلم بها مني، وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيِّب بالمدينة، والشَّعْبِيُّ بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحولٌ بالشام، ويقال: إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وحكى الشعبي قال: أنفذني عبد الملك بن مروان إلى مَلِكِ الروم، فلما وصلت إليه جعل لا يسألني عن شيء إلا أجبتُهُ، وكانَتِ الرُّسُلُ لا تطيلُ الإقامةَ عنده، فحبسني أيامًا كثيرةً حتى استحثَثْتُ خروجي، فلما أردتُ الانصراف قال لي: أَمِنْ أهل بيت المملكة أنت؟ فقلت: لا، ولكني رَجُلٌ من العرب في الجملة، فَهَمَسَ بشيء، فَدُفِعَتْ إليَّ رقعةٌ، وقال لي: إذا أَدَّيْتَ الرسائل إلى صاحبك فأوصل إليه هذه الرقعة، قال: فأديْتُ الرسائل عند وصولي إلى عبد الملك، وأُنْسِيتُ الرقعة، فلما صِرْتُ في بعض الدار أريدُ الخروج تذكَّرتها، فرجعْتُ فأوصلتها إليه، فلما قرأها قال لي: أقال لك شيئًا قبل أن يدفعها إليك؟ قلتُ: نعم، قال لي: أَمِنْ أَهْل بَيْتِ المملكة أنت؟ قلتُ: لا، ولكني من العرب في الجملة، ثم خرجْتُ من عنده، فلما بلغْتُ الباب رددت، فلما مَثَلْتُ بين يديه قال لي: أتدري ما في الرقعة؟! قلت: لا، قال: اقرأها، فقرأْتُها فإذا فيها: عجبْتُ من قوم فيهم مِثْلُ هذا، كَيْفَ مَلَّكُوا غيره؟! فقلت له: والله، لو علمْتُ ما فيها ما حملتها، وإنما قال هذا لأنه لم يَرَكَ، قال: فَتدري لِمَ كَتبها؟ قلت: لا، قال: حَسَدَنِي عليك، وأراد أن يغريني بقتلك، قال: فتأدى ذلك إلى ملك الروم، فقال: ما أردت إلا ما قال. وكلَّم الشعبيُّ عمرو بْنَ هُبَيْرَة أمير العراق في قوم حَبَسَهم ليطلقهم، فأبى، فقال له: أيها الأمير، إن حبستهم بالباطل فالحق يخرجهم، وإن حبستهم بالحق فالعفو يسعهم، فأطلقهم. وقال قتادة: ولد الشعبي لأربع سنين بقين من خلافة عمر رضي الله عنه.

وقال خليفة بن خَيَّاط: ولد الشعبي والحسن البصري في سنة إحدَى وعشرين، وقال الأصمعي: في سنة سبع عشرة بالكوفة، وكان ضئيلًا نحيفًا، قيل له يومًا: ما لنا نراك ضئيلًا؟ فقال: زُوحِمْتُ في الرَّحِمِ، وكان قد ولد هو وأخ آخر في بطن واحدٍ، وأقام في البطن سنتين. ذكره في كتاب «المعارف»[1]، ويقَال: إن الحَجَّاج بن يوسف الثقفيَّ قال له يومًا: كم عطاؤك في السنة؟ فقال: أَلْفَيْن، فقال: ويحك! كم عطاؤك؟ فقال: أَلْفَانِ،

---

(١) لابن قتيبة الدينوري. وانظر «المعارف» له (ص/ ٤٥٠).

قال: كيف حتى لَحَنْتَ أولًا؟ قال: لَحَنَ الأميرُ، فلحنت، فلما أعرب أعربت، وما أمكن أن يلحن الأمير وأُعْرِبَ أنا، فاستحسن ذلك منه وأجازه، وكان مزَّاحًا، يحكى أن رجلًا دخل عليه ـ وهو مع امرأته في البيت ـ فقال: أيكما الشعبي؟ فقال: هذه. وكانت ولادته لست سنين خلون من خلافة عثمان ﷺ وقيل: سنة عشرين للهجرة، وقيل: إحدى وثلاثين، ورُوِيَ عنه أنه قال: ولدت سنة جلولاء، وهي: سنة تسع عشرة، وتوفي بالكوفة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: خمس ومائة، وكانت وفاته فجأة، وكانت أمه من سَبْيِ جَلُولَاءَ.

والشَّعْبِيُّ، بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبعدها باء موحدة، هذه النسبة إلى شَعْبٍ، وهو: بطن من هَمْدَانَ، وقال الجوهري: هذه النسبة إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده، ودفن به، وهو: ذو شعبين، فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم: «شَعْبِيُّونَ»، ومن كان منهم بمصر والمغرب قيل لهم «الأشعوب»، ومن كان منهم بالشام قيل لهم: «شعبانيون»، ومن كان باليمن قيل لهم: «آل ذِي شَعْبَيْنِ»، وجَلُولاء، بفتح الجيم، وضم اللام، ومد آخره: قرية بناحية فارس، كانت بها الوقعة المشهورة من الصحابة ﷺ، وكان كثيرًا ما يتمثل بقول مسكين الدَّارِمِيِّ: [من الرمل]

لَيْسَتِ الأَحْلَامُ فِي حَالِ الرِّضَا ... إِنَّمَا الأَحْلَامُ فِي حَالِ الغَضَبْ

انتهى[1].

وقال الحافظ[2]: قال أشعث بن سوار: لقي الحسنُ الشعبيَّ فقال: كان والله كثيرَ العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان، وقال عبد الله بن عُمَير: مَرَّ ابن عمر على الشعبي وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم، فَلهو أحفظُ لها وأعلَمُ بها، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول بعد الصحابة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال ابن شُبْرُمَةَ: سمعت الشعبيَّ يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدَّثني رجلٌ بحديث إلا حفظته، ولا حدَّثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليَّ، وقال ابن معين: إذا حدَّث عن رجل فسماه، فهو ثقة يحتج بحديثه. انتهى.

---

(١) من «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٦).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٩).

ومنهم[١]: الإمام الدارميُّ، وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي، أبو محمد السمرقندي الحافظ، صاحب «المسند» العالي، الذي في طبقة منتخب «مسند عَبْد بن حُمَيْد»، مولده عام توفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة، سمع: النضر بن شُمَيْل، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر الضبعي، وجعفر بن عون، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، ووهب بن جرير، وطبقتهم بالحرَمَيْن وخراسانَ والشام والعراق ومصرَ، حدَّث عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، ومُطَيَّن، وجعفر الفريابي، وعمر بن بحير، والنسائي خارج «سننه»، وحفص بن أحمد بن فارس الأصبهاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعيسى بن عمر السمرقندي، وآخرون.

قال الخطيب: كان أَحَدَ الحُفَّاظ والرحَّالين، موصوفًا بالثقة والورع والزهد، استقضي على سمرقند، فقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي... إلى أن قال: وكان على غاية العقل، وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم، والاجتهاد والعبادة والتقلُّل، صنف «المسند» و «التفسير» وكتاب «الجامع»، قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وعن أحمد بن حنبل، وذكر الدارميُّ، فقال: عُرِضَتْ عليه الدنيا فلم يقبل. وقال رجاء بن مرجى: رأيت الشَّاذَكُونِيَّ وابن راهويه وسمَّى جماعة، فما رأيتُ أحفظَ من عبد الله الدارميِّ؛ كذا في «التذكرة».

وقال الحافظ[٢]: قال الإمام أحمد بن حنبل: إمام، وقال الآخر: عليك بذاك السيِّد عبد الله بن عبد الرحمن، يكرِّرها، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: غَلَبَنا بالحفظ والورع.

وقال أبو سعيد الأَشَجُّ: إمامنا. وقال عثمان بن أبي شيبة: أَمْرُهُ أَظْهَرُ مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس، وعَدَّهُ بُنْدَارٌ في حفاظ الدنيا، وقال إسحاق بن أحمد بن زيرك، عن أبي حاتم الرازي: سَمِعْتُهُ يقول: محمد بن إسماعيلَ أعلَمُ مَنْ دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إمام أهل زمانه، وقال ابن الشرقي:

---

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٣٥).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٨).

إنما أخرجَتْ خراسانُ من أئمة الحديثِ خمسةً، فذكره فيهم. وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان على غاية من العقل والديانة، ممن يضرب به المثل في الحكم والدراية والحفظ والعبادة والزهد، أَظْهَرَ عِلْمَ الحديث والآثار بسمرقند، وذَبَّ عنها الكذب، وكان مفسرًا كاملًا، وفقيهًا عالمًا، وقال أحمد بن سَيَّار: كان حسن المعرفة، قد دَوَّنَ المسند والتفسير، مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن أربع وسبعين سنة، وكذا أَرَّخَهُ غير واحد، وقيل: مات سنة ٥٠، وهو وَهمٌ، وقال أبو حاتم بن حبَّان: كان من الحُفَّاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقَّه وصنَّف وحدَّث، وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وذَبَّ عن حريمها، وقَمَعَ مَنْ خالفها. انتهى.

ومنهم[1]: عبد الله بن المبارك بْنِ واضِحٍ، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين، أبو عبد الرحمن الحنبلي مولاهم المروزيُّ التركيُّ الأب الخوارزميُّ، الإمام التاجر السَّفَّار، صاحب التصانيف النافعة، والرحلات الشاسعة، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، أو بعدها بعام، وأفنَى عمره في الأسفار حاجًّا ومجاهدًا وتاجرًا، سمع: سليمان التيمي، وعاصمًا الأحول، وحميدًا الطويل، والربيع بن أنس، وهشام بن عروة، والجُرَيْرِيَّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالدًا الحَذَّاء، ويزيد بن عبد الله بن أبي بردة، وأممًا سواهم، حتى كتب عمن هو أصغرُ منه، دَوَّن العلم في الأبواب والفقه، وفي الغزو والزهد والرقائق وغير ذلك، حدَّث عنه خلْقٌ لا يحصون من أهل الأقاليم، فإنه مِنْ صباه ما فَتَرَ عن السَّفَرِ، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وحَيَّان بن موسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل المروزي، والحسن بن عيسى بن ماسرجس، والحسين بن الحسن المروزي، والحسن بن عرفة.

قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: مالك، والثوري، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وفضَّله ابن مهدي أيضًا على الثوري، وقال مرة: حدَّثنا ابن المبارك، وكان نسيجَ وَحْدِهِ. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك، أطلب للعلم منه، وعن شعيب بن

---

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٧٤).

حَرْب قال: ما لقي ابن المبارك مثل نفسه، وقال شعبة: ما قَدِمَ علينا مثلُ ابن المبارك، وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، وقال ابن معين: كان ثقة متثبتًا، وكانَتْ كتبه التي حدَّث بها نحوًا من عشرين ألف حديث، قال يحيى بن آدم: إذا طلبْتُ الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أَيِسْتُ فيه.

قال عباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديثَ والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ومحبة الفِرَقِ له، وقال شعيب بن حَرْب: لو جهدتُ جهدي أن أكون في السنة ثلاثة أيام مثل ابن المبارك لم أقدِرْ، وقال أبو أسامة: هو أمير المؤمنين في الحديث، قال الحسن بن عيسى بن ماسرجس: اجتمع جماعةٌ من أصحاب ابن المبارك فقالوا: عُدُّوا خصال ابن المبارك، فقالوا: جمع: العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والشجاعة، والسعة، والفصاحة، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، وترك الكلام فيما لا يعنيه، والإنصاف، وقلة الخلاف على أصحابه.

رَوَى العباس بن مصعب في «تاريخه» عن إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك قال: حملْتُ عن أربعة آلاف شيخ، فرَوَيْتُ عن ألف منهم، قال العباس: وقع لي من شيوخه ثمانمائة. نُعَيم بن حماد: سمعتُ عبد الله يقول: قال لي أبي: إني لئن وجدت كتبك حرَّقتها، فقلت: وما عَلَيَّ! هي في صدري. علي بن الحسن بن شَقِيق: قمتُ مع ابن المبارك ليلةً باردةً ليخرج من المسجد، فذاكرني عند الباب بحديثٍ وذاكرته، فما زال يذاكرني حتى جاء المؤذِّن، فأذَّن للفجر. أحمد بن أبي الحواري قال: جاء رجل من بني هاشم ليسمع من ابن المبارك، فامتنع، فقال الهاشمي لغلامه: قم بنا، فلما أراد الركوبَ، جاء ابن المبارك ليمسِكَ بركابِه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، لا تَرَى أن تحدثني، وتمسِكُ بركابي؟! قال: رأيْتُ أن أُذِلَّ لك بدني، ولا أُذِلَّ لك الحديث.

مات ابن المبارك بـ «هيت» في رمضان سنة إحدَى وثمانين ومائة، قال الذهبي: مناقب هذا السيد جَمَّةٌ في «تاريخ دمشق»، و في «تاريخ نيسابور»، وفي «الحلية»، وفي «تاريخ الخطيب». انتهى[(١)].

---

(١) من «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٩).

وقال ابن خَلِّكَان[١]: كان قد جمع بين العلم والزهد، وتفقه على: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، رضي الله عنهما، وروى عنه «الموطأ»، وكان كثير الانقطاع محبًّا للخَلْوة، شديد التورع، وكذلك كان أبوه، ويحكى عن أبيه: أنه كان يعمل في بستان لمولاه، وأقام فيه زمانًا، ثم إن مولاه جاءه يومًا وقال له: أريد رُمَّانًا حلوًا، فمضَى إلى بعض الشجر، وأَحْضَرَ منها رُمَّانًا، فكسره، فوجده حامضًا، فحرِدَ عليه، وقال: أطلبُ الحلو فتحضر لي الحامض، هات حلوًا، فمضَى وقطع من شجرة أخرَى، فلما كسره وجده أيضًا حامضًا، فاشتد حرَدُهُ عليه، وفعل ذلك دفْعَةً ثالثة، فقال له بعد ذلك: أَنْتَ ما تعرف الحلو من الحامض؟ فقال: لا، فقال: كيف ذلك؟ قال: لأني ما أَكَلْتُ منه شيئًا حتى أعرفه، فقال: ولم لَمْ تَأْكل؟ قال: لأنَّكَ ما أَذِنْتَ لي، فكشف عن ذلك، فوجده حقًّا، فَعَظُمَ فِي عَينه وزَوَّجَهُ ابْنته، ويقال: إن عبد الله رزقه من تلك الابنة، فنمت عليه بركة أبيه.

ونقل أبو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ الجَيَّانِيُّ أن عبد الله بن المبارك المذكور، سئِلَ: أيما أفضل: معاوية بن أبي سفيان، أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله، إن الغبار الذي دَخَلَ فِي أَنْفِ مُعاوية مع رسول الله ﷺ، أَفْضَلُ من عمر بألف مرَّة، صَلَّى معاوية خَلْفَ رَسُول الله ﷺ فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ معاوية: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، فَمَا بَعْدَ هذا، قال: وَقَفْتُ في كتاب «النصوص على مراتب أهل الخصوص»: عن أشعث بن شعبة المصيصيِّ قال: قَدِمَ هارونُ الرشيد الرَّقَّةَ، فانجفل الناس خلف عبد الله بن المبارك، وتقطَّعتِ النعالُ، وارتفعت الغبرة، فأشرفَتْ أم ولد أمير المؤمنين من بُرْج الخشب، فلما رأت الناسَ قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم أهل خراسان قَدِمَ الرَّقَّة، يقال له: عبد الله بن المبارك، فقالت: هذا والله المُلْكُ، لا مُلْكُ هارونَ الذي لا يَجْمَعُ الناسَ إلا بِشُرَطٍ وأعوان. انتهى.

ومنهم: الأوزاعيُّ وهو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدَ، أبو عمرو الدمشقيُّ، قال ابن خَلِّكَان[٢]: إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أَعْلَمُ منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، روي أن سفيان الثوري بلغه مَقْدَمُ الأوزاعي، فخرج حتى لقيه بذي طُوى، فحل سُفيان رأْسَ بعيره من القطار، ووضعه على رقبته، فكان إذا مَرَّ

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ١٢٧).

بجماعة قال: الطريقُ للشيخ. سمع من الزهري، وعطاء، وروى عنه الثوريُّ، وأخذ عنه: عبد الله بن المبارك، وجماعةٌ كثيرة، وكانت ولادته ببعلبكَّ سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بَيْرُوتَ، وكان فوق الرَّبْعة، خفيف اللحية، به سُمْرة، وكان يخضب بالحناء، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة، يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل: في شهر ربيع الأول، بمدينة بيروت ـ رحمه الله تعالى ـ وقبره في قرية على باب بيروت، يقال لها: «حنتوس»، وأهلها مسلمون، وهو مدفون في قبلة المسجد، وأهل القرية لا يعرفونه، بل يقولون: ههنا رجلٌ صالحٌ ينزل عليه النُّور، ولا يعرفه إلا الخواصُّ من الناس، ورثاه بعضُهم بقوله: [من الكامل]

جَادَ الحَيَا بِالشَّامِ كُلَّ عَشِيَّةٍ ... قَبرًا تَضَمَّنَ لَحْدُهُ الأَوْزَاعِي
قَبْرًا تَضَمَّن فِيهِ طَوْدَ شَرِيعَةٍ ... سُقْيًا لَهُ مِنْ عَالِمٍ نَفَّاعِ
عَرَضَتْ لَهُ الدُّنْيا فَأَعْرَضَ مُقْلِعًا ... عَنْهَا بِزُهْدٍ أَيَّمَا إِقْلَاعِ

ذكر الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»(١): أن الأوزاعي دخل الحَمَّام ببيروت، وكان لصاحب الحمام شُغْلٌ، فأغلق الحَمَّام عليه وذهب، ثم جاء ففتح البابَ، فوجده ميتًا قد وضع يده اليمين تحت خَدِّه وهو مستقبل القبلة، وقيل: إن امرأته فعلت ذلك، ولم تكن عامدة لذلك، فأمرها سعيد بن عبد العزيز بِعِتْقِ رقبةٍ. ويُحْمِدُ: بضم الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم، وبعدها دال مهملة، والأَوْزَاعِيُّ: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح الزاي، وبعد الألف عين مهملة، هذه النسبة إلى «أَوْزَاعٍ»، وهي: بطن من ذي الكُلَاعِ من اليمن، وقيل: بطن من هَمْدَانَ، واسمه: مرثد بن زيد، وقيل: الأوزاع قرية بـ «دمشق» على طريق باب الفَرَادِيس، ولم يكن أبو عمرو منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم، وهو مِن سَبْيِ اليمن، وَبَيْرُوت: بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة، من تحتها، وضم الراء، وسكون الواو، وفي آخرها تاء مثناة من فوقها، وهي؛ بُلَيْدَةٌ بساحل الشام، أخذها الفرنج من المسلمين يوم الجمعة عاشر ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وحَنْتُوسُ: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، ثم سين مهملة. انتهى.

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٢٢).

وقال الحافظ(١): قال أبو زُرْعَة الدمشقيُّ: كان اسم الأوزاعيِّ: عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان أصله من سَبْي السند، وكان ينزل الأوزاعَ، فغلب ذلك عليه، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام؛ لفضله فيهم وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحًا ورسائله تؤثر، وقال عمرو بن علي، عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وحماد بن زيد، وقال أبو عُبَيْد، عن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلمُ بالسُّنَّة منه، وقال عثمان الدارميُّ عن ابن معين: ثقة، ما أَقَلَّ ما رَوَى عن الزهري، وقال أبو حاتم: إمامٌ متبع لما سمع، وقال أبو مسهر عن هقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعينَ ألفًا.

ومنهم: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العَنْبَرِيُّ، وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم.

قال الذهبي(٢): مولده سنة خمس وثلاثين ومائة، وسمع: أيمن بن نابل، وهشامًا الدستوائي، ومعاوية بن صالح، وأبا خَلْدَةَ، وشعبة، وسفيان، وأممًا، حدَّث عنه: ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وابن المديني، وبُنْدَارٌ، وعبد الرحمن رسته، ومحمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثيُّ، وخلق سواهم، قال أحمد بن حنبل: هو أفقه من يحيى القَطَّانِ، وهو أثبَتُ من وكيع؛ لأنه أقرب عهدًا بالكتاب، اختلفا في نحو من خمسين حديثًا للثوري، فنظرنا فإذا عامَّةُ الصواب مع عبد الرحمن، وقال أيوب بن المتوكل: كنا إذا أردْنَا أن ننظر إلى الدين والدنيا ذهبنا إلى دار عبد الرحمن بن مهدي، قال محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ: ما رأيت أحدًا أتقن لما سمع، ولما لم يسمع، ولحديث الناس من عبد الرحمن بن مهدي، إمام ثَبتٌ أثبَتُ من يحيى بن سعيد، وكان عرض حديثه على سفيان، قال القواريري: أملى عَلَيَّ ابن مهدي عشرين ألفَ حديثٍ حفظًا، وقال إبراهيم بن زياد سبلان: قال لي ابن مهدي: لو كان لي سلطانٌ لألقيْتُ من يقول: «إن القرآن مخلوقٌ» في دجلة، بعد أن أضرب عنقه.

قال أحمد بن حنبل: عبد الرحمن أكثر حديثًا من يحيى القطان، قال نُعَيْم بن حَمَّاد:

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٧).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٩).

قلت لابن مهدي: كيف تعرفُ الكذَّاب؟ قال: كما يعرف الطبيبُ المجنونَ، وكان عبد الرحمن فقيهًا بصيرًا بالفتوى، عظيم الشأن، قال أحمد بن سنان: كان عبد الرحمن لا يُتَحَدَّثُ في مجلسه، ولا يُبْرَى قَلَمٌ، ولا يقوم أحد، كأنما على رؤوسهم الطَّيْرُ، أو كأنهم في صلاة، قال ابن المديني: لو حُلِّفت بين الركن والمقام، لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن بن مهدي، وكان يقول: أَعْلَمُ الناس بقول الفقهاء السبعة الزهريُّ، ثم بعده مالك، ثم بعده ابن مهدي، وكان ورده كلَّ ليلة نصفَ القرآن، وقال الذهلي: ما رأيتُ في يد عبد الرحمن بن مهدي كتابًا قطُّ، قال ابن نمير: سمعت ابن مهدي يقول: معرفةُ الحديثِ إلهامٌ، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة. انتهى.

وقال الحافظ[1]: قال علي بن المديني: إذا اجتمع يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدِّث عنه، فإذا اختلفا أخذْتُ بقول عبد الرحمن؛ لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدُّد، وقال علي بن نصر، عن علي بن المديني: كان يحيى بن سعيدٍ أعلم بالرجال، وكان عبد الرحمن أعلَمَ بالحديث، وما شبهت علْمَ عبد الرحمن بالحديثِ إلا بالسِّحْرِ، قال: وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف، وحدَّث، وأبى الرواية إلا عن الثقات، وقال الشافعي: لا أعرفُ له نظيرًا في الدنيا. انتهى.

ومنهم[2]: أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، عُبَيْد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ القرشيُّ مولاهم، سمع: أبا نُعَيْم، وقَبِيْصَةَ، وخَلَّاد بن يحيى، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، ومحمد بن سابق، وطبقتهم بالحرمين والعراق والشام والجزيرة وخراسان ومصر، وكان من أفراد الدهر حفظًا وذكاءً، ودينًا وإخلاصًا، وعلمًا وعملًا، حدَّث عنه من شيوخه: حرملة، وأبو حفص الفَلَّاس، وجماعة، ومسلمٌ، وابن خالته، الحافظ أبو حاتم، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن أبي داود، وأبو عوانة، وسعيد بن عمرو البرذعي، وابن أبي حاتم، ومحمد بن الحسين القَطَّان، وآخرون، وفي «السابق واللاحق» رواية إبراهيم بن أورمة الحافظ عن الفَلَّاس عن أبي زرعة الرازي.

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٢).

(٢) انظر «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٧).

قال البخاريُّ: سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: نزل أبو زرعة عندنا، فقال لي أبي: يَا بُنَيَّ، قد اعتضْتُ عن نوافلي بمذاكرة هذا الشيخ، قال صالح بن محمد: سمعْتُ أبا زرعة يقول: كتبت عن ابن أبي شيبة مِائَةَ ألفِ حديثٍ، وعن إبراهيم بن موسى الرازيِّ مائة ألف، قلت: تقدر أن تملي عَلَيَّ ألفَ حديثٍ من حفظك؟ قال: لا، ولكني إذا ألقي عَلَيَّ عرفْتُ، وعن أبي زرعة: أن رجلًا استفتاه أنه حَلَفَ بالطلاق أنك تَحْفَظُ مائة ألف حديث، فقال: تمسك بامرأتك.

ابن عقدة أخبرنا مُطيَّن عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ما رَأَيْتُ أحفَظَ من أبي زرعة.

وعن الصغاني قال: أبو زرعة ـ عندنا ـ يشبه بأحمد بن حنبل، وقال علي بن الجُنَيْد: ما رأيت أعلَمَ من أبي زرعة، وقال أبو يعلى الموصلي: كان أبو زرعة مشاهدته أكبر من اسمه، يحفظ الأبواب والشيوخ والتفسير، وقال صالح جزرة: سمعت أبا زرعة يقول: أحفَظُ في القراءات عشرةَ آلاف حديث، وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيتُ أكثر تواضعًا من أبي زرعة، وقال عبد الواحد لابن غِيَاثٍ: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه.

وقال أبو حاتم: ما خلف أبو زرعة بعده مثله، ولَا أَعْلَمُ مَنْ كان يفهم هذا الشأْنَ مثلَه، وَقَلَّ من رأيت في زهده؛ كذا في «التذكرة».

وقال الحافظ[1]: قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: إمام، وقال الخطيب: كان إمامًا ربانيًا حافظًا مكثرًا صادقًا، قال عبد الله بن أحمد: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعْتُ أبي يقول يومًا: ما صلَّيت غير الفرض، استأثرت بمذاكرة أبي زُرْعَة، وقال عبد الله بن أحمد: سمعته يقول: ما جاوز الجسر أَفْقَهُ من إسحاق، ولا أحفظُ من أبي زرعة، وقال ابن وَارَةَ: سمعتُ إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، وقال أبو جعفر التستري: سمعتُ أبا زرعة يقول: ما سَمِعت أذني شيئًا من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنْتُ لأَمْشِي في سوق بغداد، فأسمع من الغُرَفِ صوت المغنيات، فأضَعُ أصبعي في أذني، مخافة أن يعيه قلبي.

وقال أبو حاتم: حدَّثني أبو زرعة، وما خلَّف بعده مثله علمًا وفقهًا وفهمًا وصيانةً وصدقًا، ولا أعلم في المشرق والمغرب مَنْ كان فهم هذا الشأن مثله، وروى البيهقيُّ عن

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩).

ابن وَارَةَ قال: كنا عند إسحاق بنيسابور، فقال رجل: سمعتُ أحمد يقول: صَحَّ من الحديث سبعُمائَةِ ألفِ حديثٍ وَكَسْرٌ، وهذا الفتى ـ يعني: أبا زرعة ـ قد حفظ ستمائة ألف حديث، قال البيهقي: وإنما أراد ما صَحَّ من حديث رسول الله ﷺ وأقاويلِ الصحابة، وفتاوَى من أخذ عنهم من التابعين، وقال محمد بن جعفر بن حمكويه: قال أبو زُرْعة: أحفظ مائةَ ألفِ حديثٍ، كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وقال أبو جعفر التستري: سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة، ولم أطالعه منذ كتبته، وإني أعلم في أي كتاب هو، في أي ورقة هو، في أي صفحة هو، في أي سطر هو.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: حَضَر عند أبي زرعة محمَّد بن مُسْلم ـ يعني: ابن وارة ـ والفضل بن العباس المعروفُ بـ «فضلك»، فجرَى بينهم مذاكرةٌ، فذكر محمد بن مسلم حديثًا، فأنكر فضْلَكَ الصَّائغ، فقال: يا أبا عبد الله، ليس هكذا هو، فقال: كيف هو؟! فذكر رواية أخرى، فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: أَيْشٍ تقول؟ فسكَتَ، فألح، فقال: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فَدُعِيَ به، فقال: اذهب، فادخل بيت الكتب، فَدَعِ القِمَطْر الأول والثاني والثالث، وعُدَّ ستة عشر جزءًا، وأتني بالجزء السابع عشر، فذهب فجاء بالدفتر، فتصفَّح أبو زرعة، وأخرج الحديث، فدفعه إلى محمد بن مسلم فقرأه، وقال: نعم غَلِطْنا، قال أبو سعيد بن يونس: مات بالرَّيِّ آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين، وقال ابن المنادِي: كان مولده سنة مائتين. انتهى.

ومنهم[(١)]: عطاء بن أبي رباح، مفتي أهل مكة ومحدِّثهم، القدوة العلم، أبو محمد بن أسلم القرشي، مولاهم المكي الأسود، قال ابن خلكان[(٢)]: كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزُهَّادِها، سمع: جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبيد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وخلقًا كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم ورَوَى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، ومالك بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وخلق كثير ـ رحمهم الله تعالى ـ وإليه وإلى مجاهد انتهَتْ فتوى مكة في زمانهما، وقال قتادة: أَعْلَمُ

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٦١).

الناس بالمناسك عطاء، وقال إبراهيم بن عمرو بن كيسان: أَذْكُرُهُمْ في زمان بني أمية، يأمرون في الحج صائحًا يصيح: «لا يفتي الناس إلا عطاءُ بن أبي رباح». وإياه عَنَى الشاعر بقوله: [من الطويل]

سَلِ المفْتِيَ المكِّيَّ هَلْ فِي تَزَاوُرٍ وَضَمَّةِ مُشْتَاقِ الْفُؤَادِ جُنَاحُ
فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ يُذْهِبَ التُّقَى تَلَاصُقُ أَكْبَادٍ بِهِنَّ جِرَاحُ

فلما بلغه البيتان، قال: والله، ما قلْتُ شيئًا من هذا.

كان أسود أعور أفطس أَشَلَّ أعرج، ثم عمي، مفلَّل الشعر، قال سليمان بن رفيع: دخلْتُ المسجد الحرام، والناسُ مجتمعون على رجُلٍ فاطلعْتُ، فإذا عطاء بن أبي رباح جالسٌ، كأنه غُرَابٌ أسود، وحكى وكيع قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت: أخطأْتُ في خمسة أبواب من المناسك بمكَّة، فعلَّمنيها حَجَّام، وذلك أني أردت أن أحلق رأسي، قال لي: أعرابي أنت؟ قلت: نعم، وكنت قد قلت له: بِكَمْ تَحلِقُ رأسي، فقال: النسك لا يُشَارطُ فيه، اجلس، فجلست منحرفًا عن القبلة، فأوْمأَ إلَيَّ باستقبال القبلة، وأردتُ أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر شقك الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يَحْلِقُ رأسي وأنا ساكت، فقال لي: كَبِّرْ، فجعلْتُ أُكَبِّرُ، حتى قمْتُ لأذهب، فقال: أين تريد؟ قلت: رَحلِي، فقال: صَلِّ ركعتين، ثم امْضِ، فقلْتُ: ما ينبغي أن يكون هذا مِنْ مِثْلِ هذا الحجام إلا ومعه عِلْمٌ، فقلت: من أين لك ما رأيتُكَ أمرتني به؟! فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعلُ هذا. توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه انتهى.

وقال الذهبي(١): ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، وهو أشبه، سمع: عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأبا سعيد، وأم سلمة، وطائفة، وعنه: أيوب، وحسين المعلِّم، وابن جُرَيْج، وابن إسحاق، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وهَمَّامُ بن يحيى، وجَرِير بن حازم، وخلْقٌ كثير، قال: مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة. انتهى.

وقال الحافظ(٢): قال خالد بن أبي نَوْفٍ، عن عطاء: أدركْتُ مائتين من الصحابة.

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨١).

وعن ابن عباس: أنه كان يقول: تجتمعُونَ إليَّ يا أهل مكة وعندكم عطاء؟! وكذا روي عن ابن عمر، وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلَّم يُخَيَّل إلينا أنه يؤيَّد، وقال عبد الحميد الحِمَّاني: عن أبي حنيفة: ما رأيْتُ فيمن لقيتُ أفضَلَ من عطاء، ولا لَقِيتُ فيمن لَقِيتُ أكذَبَ من جابر الجعفي، وقال الدِّيباجُ: ما رأيت مفتيًا خيرًا من عطاء، وقالِ الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضَى أهل الأرض عند الناس، وقال يحيى بن سعيد: عن ابن جُرَيْج: كان المسجد فِرَاشَ عطاءٍ عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاةً، وقال عبد العزيز بن رفيع: سئل عطاء عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل له: ألَا تَقُولُ فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله أن يُدَانَ في الأرض برأيي. انتهى.

ومنهم: ابن المَدِينِيِّ. قال الذهبي[١]: علي بن المدينيِّ حافظ العصر، وقدوة أرباب هذا الشأن، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم المديني ثم البصري، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وستين ومائة، سمع: أباه، وحماد بن زيد، وهُشَيْمًا، وابن عيينة، وطبقتهم، وعنه: الذُّهْلي، والبخاري، وأبو داود، وإسماعيل القاضي، وأبو يعلى، والبغوي، وأمم.

قال أبو حاتم: كان ابن المدينيِّ عَلَمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل، وما سمعت أحمد بن حنبل سمَّاه قطُّ، إنما كان يكنيه تبجيلًا له، وعن ابن عيينة قال: يلومُونَنِي على حب علي بن المديني، والله، لما أتعلَّم منه أكثر مما يتعلَّم مني، وقال أحمد بن سيَّار: كان ابن عيينة يسمي عليًّا: حَيَّةَ الوادي. قال رَوْحُ بن عبد المؤمن: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وقال القواريري: سمعتُ يحيى القطان يقول: أنا أتعلَّم من عَلِيٍّ أكثر مما يتعلَّم مني، قال النسائي: كأن علي بن المديني خُلِقَ لهذا الشأن، وقال إبراهيم بن معقل: سمعْتُ البخاري يقول: ما استصْغَرْتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن المديني، وقال أبو داود: ابن المديني أعلَمُ من أحمد باختلاف الحديث. انتهى.

ومنهم[٢]: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام، أمير المؤمنين،

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٨).

(٢) انظر المصدر السابق (١/ ١١٨).

أبو حفص الأمويُّ القرشي، مولده بالمدينة زمن يَزِيدَ، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها، وحدَّث عن: عبد الله بن جعفر، وأنس بن مالك، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيِّب، وعُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة، وطائفة، وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا، عارفًا بالسنن، كبير الشأن، ثَبتًا حجَّةً حافظًا قانتًا لله أَوَّاهًا منيبًا، حدَّث عنه: ابناه عبد الله وعبد العزيز، والزهري، وأيوب، وحُمَيْد، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة، وأبو بكر بْنُ حَزْمٍ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن، وهما من شيوخه، وأمه هي: أم عَاصِم بِنْتُ عمر بن الخطاب، وكان مليحًا أبيضَ جميلَ الشَّكْلِ حَسَنَ اللحية، بجبهته أَثَرُ حافِرِ فَرَسٍ شَجَّهُ في صغره، ولذا كان يقال له: «أشَجُّ بني أمية»، وفي آخر أيامه وَخَطَه الشيب، عاش أربعين سنة، وَبِعَدْلِهِ وزهده يضرب المثل ﷺ.

قال الشافعي: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، وقد ولي أولًا إِمْرةَ المدينة في خلافة الوليد، وبنى المسجد وزخرفه، وكان ـ إذ ذاك ـ لا يذكر بكثير عَدْلٍ ولا زهد، ولكن تجدَّد له لما استخلف وقلبه الله، فصار بَعْدُ في حسن السيرة والقيام بالقِسْطِ مع جده لأمه عمر، وفي الزهد مع الحسن البصريِّ، وفي العِلْمِ مع الزهريِّ، ولكن موته قرب من موت شيوخه، فلم ينتشر علمه، عن أبي جعفر الباقر قال: إن نجيبَ بني أمية عُمَر بن عبد العزيز، إنه يُبْعَثُ يوم القيامة أُمَّةً وحده، وقال مجاهد: أتيناه لنعلِّمه، فما بَرِحْنَا حتى تعلَّمنا منه، وقال ميمون بن مهران: ما كانَتِ العلماءُ عند عمر بن عبد العزيز إلا تلامذَةً، وقال غيره: استخلف عمر بن عبد العزيز، فانقشَعَ عنه الشعراءُ والخطباءُ، وَثَبَتَ معه الزهاد والعلماء، وقالوا: ما وَسِعَنَا فراقه حتى يخالف فعله قوله؛ ذكره «الذهبي»[(١)].

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[(٢)] في ترجمته: رَوَى عن أنس والسائب بن يزيد، وعبد الله بن جعفر، ويوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ، وخولة بنت حكيم مرسل، وعقبة بن عامر الجهني، يقال: مرسل، واستوهب من سهل بن سعد قدحًا شَرِبَ منه النَّبِيُّ ﷺ، وروى أيضًا عن: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ويقال: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ،

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/١١٩- ١٢٠).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/٤١٨).

والربيع بن سبرة الجهني، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن الحارث بن هشام، وعدّة، وعنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو من شيوخه، وابناه: عبد الله، وعبد العزيز ابنا عُمَرَ بْنِ عبد العزيز، وأخوه: زبان بن عبد العزيز، وابن عمه، مسلمة بن عبد الملك بن مروان، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، والزُّهْرِيُّ، وعنبسة بن سعيد بن العاص، وتمام بن نجيح، وتوبة العنبري، وعمرو بن مهاجر، وغيلان بن أنس، وليث بن أبي رقية الثقفيُّ كاتبه، ومحمد بن قيس قاصه، والنضر بن عربي، ونعيم بن عبد الله القيني، وهلالُ أبو طُعْمَة مولى عمر بن عبد العزيز، ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، ومحمد بن الزبير الحنظلي، وأيوب السختياني، وإبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، وعبد الملك بن الطفيل الجزريُّ فيما كتب إليه، وآخرون.

قال ابن سعد: قالوا: ولد سنة ٦٣، وكان ثقة مأمونًا له فقه وعلم وورع، وروى حديثًا كثيرًا، وكان إمام عدل، وقال عمرو بن علي: سمعتُ عبد الله بن داود يقول: ولد مَقْتَلَ الحسين سنة (٦١)، وذكر سعيد بن عفير، أنه كان أسمر دَقِيقَ الوَجْهِ نحيف الجِسْم حسن اللحية، بجبهته أثر نفحة دابة، وقد وَخَطَه الشيب، وقال مالك بن أنس: كانَ سعيد بن المسيِّب لا يأتي أحدًا من الأمراء غيره، وقال نوح بن قيس: سمعت أيوب يقول: لا نَعْلَمُ أحدًا ممن أدْرَكنا كان أخذ عن النبي - ﷺ - منه، وقال أنس: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وقال سعيد بن عامر الضبعيُّ، عن ابن عون: لما ولي عُمَرُ بن عبد العزيز الخلافَةَ قام على المنبر فقال: يا أيها الناس، إن كرهتموني لم أقُمْ عليكم، فقالوا: رضينا، رضينا، فقال ابن عون: الآن، حين طاب الأمر، وقال يحيى بن حمزة: حدَّثنا سليمان بن داود أنَّ عبدة بن أبي لُبَابَةَ بعث معه بدراهم في فقراء الأمصار، قال: فأتيتُ ابن الماجِشُون، فسألته فقال: ما أعلَمُ أن فيهم اليوم محتاجًا؛ أغناهم عمر بن عبد العزيز، وقال جعفر بن سليمان: عن هشام بن حسان: لما جاء نعي عمر بن عبد العزيز قال الحسن: مات خَيْرُ الناس. انتهى.

وقال الذهبي[1]: سيرته تحتملُ مجلدًا، ومات بدَيْر سِمْعَان، وقبره هناك يزار، ومات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة سوى ستة أشهر رحمه الله.

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١٩).

ومنهم[١]: ابن سيرين، وهو الإمام الرباني محمد بن سِيرِينَ، مولى أنس بن مالك، وأصل سيرين من جرجرايا.

قال أنس بن سِيرِينَ: ولد أخي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وولدت بعده بسنة، سمع محمَّدٌ: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عَبَّاس، وابنَ عُمَر، وطائفة، وعنه: أيوب، وابْنُ عَوْن، وقُرةُ بن خالدٍ، وأبو هلال محمد بن سُلَيْم، وعوف، وهشام بن حسان، ويونس، ومهدي بن ميمون، وجرير بن حازم، وخلْقٌ كثير، وكان فقيهًا إمامًا غزير العلم، ثقة ثَبتًا، علَّامة في التعبير، ورأْسًا في الورع. وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق.

قال مورِّق العِجْلِي: مَا رأيتُ أحدًا أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من ابن سيرين.

وقال أبو قِلَابَة: مَن يطيق مثلَ ما يطيق محمد، يركب مثل حد السنان.

قال شُعَيْب بن الحَبْحَاب: قال لي الشعبي: عليكَ بذاك الأَصَمِّ، يعني: ابن سيرين.

وقال ابن عون: لم تر عيناي مثل ابن سيرين والقاسم ورجاء بن حَيْوَةَ.

وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين، فما رآه أحدٌ إلا ذكر الله تعالى، وذكر الثوري عن زهير الأقطع قال: كان ابن سيرين إذا ذَكَرَ المَوْتَ مات كل عضو منه.

وقال يونس: كان ابن سيرين صاحِبَ ضَحِكٍ وَمُزَاحٍ، توفي محمد بعد الحسن بمائة يوم، في شوال سنة عشر ومائة، وهو أثبت من الحَسَنِ؛ كذا في «التذكرة».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٢]: وقال الأنصاريُّ، عن ابن عون: كان ابن سيرين يحدِّث بالحديث على حروفه، وقال ابن سعد: سألتُ محمَّد بن عبد الله الأنصاري عن السبب الذي حُبِسَ محمد لأجله، فقال: كان اشتَرَى طعامًا بأربعين ألفًا، فأخبر عن أصله بِشَيْءٍ كرهه، فتصدَّق به، وبقي المالُ عليه، فَحُبِسَ، حبسته امرأة. انتهى. وقال ابن خَلِّكان: كان محمَّد المذكور صاحبَ الحسن البصريِّ، ثم تهاجرا في آخر الأمر، فلما مات الحسن لم يشهد ابنُ سِيرينَ جنازته، وكان بَزَّازًا، وحُبِسَ بدَيْن كان عليه.

---

(١) انظر المصدر السابق (١/ ٧٧).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٩١).

ومنهم[١]: ابن أبي ليلى، وهو الإمام العلم مفتي الكوفة وقاضِيهَا، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه المقرئ، حدَّث عن: الشعبي، وعطاء، والحكم، ونافع، وعمرو بن مرة، وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين، فلم يدرك الأخذ عنه، حدَّث عنه: شعبة، والسفيانان، وزائدة، ووكيع، والخربتي، وأبو نُعَيْمٍ، وخلائق.

قال أحمد بن يونس: كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا، وقال العِجْلِيُّ: كان فقيهًا صدوقًا صاحب سُنَّة جائز الحديث قارئًا عالمًا بالقرآن، قرأ عليه حمزة، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقْوَى ما يكون.

وقال أحمد: مضطربُ الحديث، قال الذهبي[٢]: حديثه في وزن الحُسْن، ولا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتْقِنِ عندهم، ومناقبه كثيرة، مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين من زمانه.

وقال أبو حفص الأبار عنه: قال: دخلْتُ على عطاءٍ، فجعل يسألني، وكأن أصحابه أنكروا ذلك، فقال: وما تنكرون؟! هو أعلم مني. انتهى.

وقال ابن خلكان[٣]: كان محمَّد المذكورُ من أصحاب الرأي، وتولَّى القضاء بالكوفة، وأقام حاكمًا ثلاثًا وثلاثين سنة، وَلِيَ لبني أمية، ثم لبني العباس، وكان فقيهًا مفننًا وقال: لا أعقل من شأن أبي شيئًا، غير أني أعرف أنه كانَتْ له امرأتان، وكان له جُبَّانِ أخضران، فينبذُ عند هذه يومًا. وعند هذه يومًا، وتفقَّه محمَّد بالشعبيِّ، وأخذ عنه سفيان الثوري.

وقال الثوري: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمَةَ، وكانت بينه وبين أبي حنيفة وَحْشَة يسيرة، وكان يجلس للحكم في مسجد الكوفة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[٤] ص٥٩٣ج٢٩: اتفقوا على ضَعْفِ حديثه مِن قِبَلِ سُوءِ حفظه.

---

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧١).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧١).

(٣) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٩).

(٤) ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٤٣).

وقال السَّاجِيُّ: كان يُمدَحُ في قضائه، فأما في الحديث فليس بحجة.

وقال أحمد: فِقْهُ ابن أبي ليلى أَحَبُّ إليَّ من حديثه، وحديثُهُ في «السنن الأربعة». انتهى.

ومنهم: مجاهد بن جَبْر، يأتي ترجمته في تراجم الأئمة المفسِّرين.

ومنهم(١): الزُّهْرِيُّ، وهو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة بن كلاب القرشي، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، ولد سنة خمسين، وحدَّث عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيِّب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين، وعنه: عقيل، ويونس، والزبيدي، وصالح بن كيسان، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وأمم سواهم، قال أبو داود: حديثه ألفانِ ومائتانِ، النِّصْفُ فيها مسند، وقال معمر: سمع الزهريُّ من ابن عمر حديثَيْن، قال الزهري: جالسْتُ ابن المسيِّب ثمان سنين، قال أبو الزناد: كنا نطوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كُلَّ ما سمع.

روى أبو صالح عن الليث قال: ما رأَيْتُ عالمًا قطُّ أجمَعَ من الزهري، يحدِّث في الترغيب فنقول: لا يحسنُ إلا هذا، وإن حدَّث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسنُ إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، فكذلك. روى إسحاق المسيِّبيُّ عن نافع: أنه عَرَضَ القرآن على الزهريِّ.

قال الليث: قال الزهري: ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. روى الليثُ عنه قال: ما استودَعْتُ قلبي علمًا فنسيتُه.

قال مالك: بقي ابن شِهَابٍ، وما له في الدنيا نظير، قال أيوبُ السختياني: ما رأيت أعلم منه.

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٨).

وقال عمرو بن دينار: ما رأيتُ الدينار والدرهم عند أحدٍ أهوَنَ منه عند الزهريِّ، كأنه بمنزلة البَعرِ.

قال الليث: كان من أسخَى الناس، وقال غيره: كان الزهريُّ جنديًّا جليلًا، وكان يخضب بحناء وكَتَمٍ.

قال سعيد بن عبد العزيز: أَدَّى هشام عن الزهريِّ سبعةَ آلافِ دينارٍ دَيْنًا، وكان يؤدِّب ولده ويجالسه، وَمِنْ حفظ الزهريِّ أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، رَوَى ذلك عنه ابن أخيه محمدُ بن عبد الله.

وعن الزهريِّ قال: ما استعدتُ عالمًا قطُّ.

عقيل عن ابن شِهَابٍ قال: مِنْ سُنَّة الصلاةِ أن يقرأ: «بِسم الله الرحمن الرحيم»، ثم فاتحَةَ الكتاب، ثم «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم سورةً. وكان يقول: «أول من قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سرًّا بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص».

وقال الليث: كان ابنُ شِهَابٍ يكثر شُرْبَ العسل، ولا يأكل التُّفَّاح.

قال ابن المديني: دار عِلْمُ الثقات على الزهري وعمرو بن دينار بالحجاز، وقتادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة، وأبي إسحاق والأعمش بالكوفة، يعني: أن غالب الأحاديث الصحاح لا تخرُجُ عن هؤلاء الستة.

قال محمد بن عبد العزيز: قلت للوليد بن محمد الموقري: صف لي الزهري، قال: كان قصيرًا أعمَشَ، له جمة وفصاحة، قلت له يومًا: يا أبا بكر، لا أعرف لك عَيْبًا إلا الدَّيْنَ، قال: وما عَليَّ من الدَّيْنِ، عَلَيَّ أربعون ألف دينار، ولي أربعة أَعْيُن، كل عين خَيْرٌ من أربعين ألف دينار، ولا يرثني إلا ابْنُ ابْنٍ، ووددتُ ألا يرثَنِي أحدٌ. عن إسماعيل المكي، عن الزهري قال: من سَرَّهُ أن يحفظ الحديث، فليأكل الزَّبِيبَ، توفي في رمضان سنة أربعٍ وعشرين ومائة.

ومنهم[1]: مكحولٌ الشامي، وهو: أبو عبد الله بن أبي مسلم الهُذَلِيُّ، الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هُذَيْلٍ، وأصله من «كَابل»، وقيل: هو من أولاد كسرَى، وداره بدمشق

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٠٧).

بطَرَفِ سوق الأحد، يرسل كثيرًا، ويدلِّس عن أبي بن كَعْبٍ، وعبادة بن الصامت، وعائشة، والكبار، وروى عن: أبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وعبد الرحمن بن غَنْمٍ، وأبي إدريس الخولاني، وأبي سلام ممطور، وخلق، وعنه: أيوب بن موسى، والعلاء بن الحارث، وثورُ بن يزيد، وحجاج بن أرطاة، والأوزاعي، وآخرون كثيرون.

قال ابن إسحاق: سمعت مكحولًا يقول: طفت الأرض في طلب العلم، وروى أبو وهب عن مكحول قال: عَتَقْتُ بمصر، فلم أدع بها علمًا إلى حويته فيما أرى، ثم أتيتُ العراق، ثم المدينة، فلم أدع بهما علمًا إلا حَوَيْت عليه فيما أرَى، ثم أتيْتُ الشام فغربلْتُهَا.

وقال الزُّهْرِيُّ: العلماء ثلاثة، فذكر منهم مكحولًا.

وقال أبو حاتم: ما أعلم أفقه من مكحول.

قال ابن زرير: سمعت مكحولًا يقول: كنتُ عبدًا لسعيد بن العاص، فوهبني لامرأة من هُذَيْلٍ بمصر، فما خرجْتُ من مصر، حتى ظننْتُ أن ليس بها عِلْمٌ إلا وقد سمعته، ولم أر مثل الشعبي.

قال سعيد بن عبد العزيز: قال مكحول: ما استودَعْتُ صدْرِي شيئًا إلا وجدته حين أريد، ثم قال سعيد: كان مكحولٌ أفقه من الزهري، وكان بريئًا من القدر. وقال سعيد بن عبد العزيز: أُعطِيَ مكحول عشرة آلاف دينار، فكان يُعْطِي الرجلَ خمسين دينارًا ثمن الفرس، وقيل: كان في لسانه لُكْنَةٌ، يجعل القاف كافًا، قال أبو مسهر وجماعة: توفي مكحولٌ سنة ثلاث عشرة ومائة، وقال أبو نُعيْم ودحيم: سنة اثنتي عشرة، وقيل غير ذلك؛ كذا في «التذكرة».

قال ابن خلكان(١) : قال ابن عائشة: كان مولًى لامرأة من قيس، وكان سِنْدِيًّا لا يفصح. وقال الواقدي: كان مولى لامرأة من هُذَيْل، وقيل: هو مولًى سعيد بن العاص، وقيل: مولًى لبني ليث.

---

(١) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٨١).

قال الخطيب: كان جدُّهُ شاذل من أهل هَراة، فتزوَّج ابنة ملك من ملوك كابل، ثم هلك عنها وهي حامل، فانصرفَتْ إلى أهلها، فولدت سهراز، فلم يزلْ في أخوالِهِ بِكَابل حتى ولد له مكحولٌ، فلما ترعرع سُبِيَ، ثم وقع إلى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هُذَيْل فأعتقته، وكان معلِّمَ الأوزاعيِّ المقدَّمِ ذكره في حرف الهمزة، وسعيدِ بن عبد العزيز.

قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيِّب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحولٌ بالشام، ولم يكن في زمنه أبصَرَ منه بالفتيا، وكان لا يُفْتِي حتى يقول: «لا حَوْلَ ولا قُوة إلا بالله العلي العظيم، هذا رأي، والرأي يخطئ ويصيب».

وسمع: أَنَسَ بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبا هند الرازي، وغيرهم، وكان مقامه بدمشق، وكان في لسانه عُجْمَة ظاهرة، ويبدل بعض الحروف بغيره، قال نوح بن قيس: سأله بعض الأمراء عن القدر، فقال: أساهر أنا؟ يريد: أساحر أنا؟ وكان يقول بالقدر ورجع عنه، وقال معقل بن عبد الأعلى القرشي: سمعته يقول لرجل: ما فَعَلْتُ تلك الهاجة، يريد الحاجة. وهذه العجمة تغلب على أهل السند. انتهى.

ومنهم[1]: وكيعُ بن الجراح بن مليح، الإمام الحافظ الثَّبتُ، محدِّث العراق، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ورؤاس: بطن من قيْسِ عَيْلان، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع: هشام بن عروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وابن عون، وابن جُرَيْج، وسفيان، والأودي، وخلائق، وعنه: ابن المبارك مع تقدُّمه، وأحمد، وابن المديني، ويحيى، وإسحاق، وزهير، وأبناء أبي شيبة، وأبو كُرَيْب، وعبيد الله بن هاشم، وإبراهيم بن عبد الله القَصَّار، وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولي وكيعًا قضاء الكوفة، فامتنع، قال يحيى بن يمان: لما مات سفيانُ جَلَسَ وكيعٌ موضعَه.

وقال القعنبي: كنا عند حماد بن زيد، فلما خرج وكيع، قالوا: هذا راوية سفيان، فقال: هذا ـ إن شئتم ـ أرجحُ من سفيان، وعن يحيى بن أيوب المقابري قال: وَرِثَ وكيعٌ من أمه مائة ألف درهم.

---

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠٦).

الفضل بن محمد الشعراني: سمعتُ يحيى بن أكثم قال: صَحِبْتُ وَكِيعًا في السفر والحضر، فكان يصومُ الدَّهْرَ، ويختم القرآن كل ليلة.

قال يحيى بن مَعِينٍ: وَكِيعٌ في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

وقال أحمد: ما رأيْتُ أوعى للعلم ولا أحفظ من وَكِيعٍ.

وقال يحيى: ما رَأَيْتُ أفضَلَ منه، يقوم الليل، ويسرد الصوم، ويُفْتي بقول أبي حنيفة، وكان يحيى القَطَّانُ يُفْتِي بقول أبي حنيفة، أيضًا.

قال سَلْم بن جُنَادة: جالست وكيعًا سبع سنين، فما رأيته بَزَقَ ولا مَسَّ حَصاة ولا جَلَسَ مجلسه فتحرَّك، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة، وما رأيته يحلفُ بالله؛ كذا ذكره الذهبي.

وقال: ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين، وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه.

قال إبراهيم بن شماس: لو تمنَّيْتُ كنت أتمَنَّى عقل ابن المبارك وورعه، وزهد ابن فُضَيْل ورِقَّته، وعبادة وَكِيع وحفْظَه، وخُشُوعَ عيسى بْنِ يُونُسَ، وصبر حُسَيْن الجعفي، ثم قال: كان وكيعٌ أفقَهَ الناس، وقال مروان بن محمد الطاطري: ما رأيت أخشعَ من وكيع، وما وُصِفَ لي أحد إلا رأيته دون الصِّفَة إلا وكيعٌ، فإني رأيته فوق ما وصف لي.

قال سعيد بن منصور: قَدِمَ وكيع مكة، وكان سَمِينًا، فقال له الفُضَيْل بن عِيَاضٍ: ما هذا السمن، وأنت راهب العراق؟! قال: هذا من فرحي بالإسلام، فأفحمه، قال ابن عَمَّار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقهُ ولا أعلَمُ بالحديث منه.

وقال أبو داود: ما رُئِيَ لوكيعٍ كتابٌ قَطُّ، قال أحمد بن حنبل: ما رأت عيني مثل وكيع قطُّ، يحفظ الحديث ويذاكر بالفِقْه فيحسن، مع ورع واجتهاد، ولا يتكلم في أحد، توفي وكيع بـ«فيد» راجعًا من الحج سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء، قال وكيع: «الجهر بالبسملة بدعة»، سمعه منه أبو سعيدٍ الأَشَجُّ.

ومنهم(١): يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، الإمام العلم، سيد الحفاظ، أبو سعيد التميميُّ، مولاهم البصري القَطَّان، ولد سنة عشرين ومائة، سمع: هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وحُسَينًا المعلِّم، وخيثمة بن عرَاك، وحُمَيْدًا الطويل، وسليمان التيمي، ويحيى بن

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٩٨).

سعيد الأنصاري، والأعمش، وطبقتهم، فأكثر جدًّا، وعنه: ابن مهدي، وعفان، ومسدَّد، وأحمد، وإسحاق، ويحيى، وعلي، والفَلَّاس، وبُنْدَار، وإسحاق الكوسج، ومحمد بن شداد المسمعي، وأمم سواهم.

قال أحمد: ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سَعِيدٍ القَطَّان.

وقال ابن معين: لا ترى بعينك مثل يحيى القَطَّان.

وقال ابن المديني: ما رأيت أحدًا أعلم بالرجال منه.

وقال بُنْدار: هو إمام أهل زمانه.

وقال ابن عَمَّار: كنت إذا نظَرْتُ إلى يحيى بن سعيد ظننت أنه لا يحسن شيئًا، كان يشبه النَّجَّار، فإذا تكلَّم أنصت له الفقهاء.

وقال أحمد بن محمد بن يحيى: لم يكن جَدِّي يَمْزَحُ ولا يضحك إلا تَبَسُّمًا، ولا دخل حمامًا، وكان يخضب.

وقال ابن مَعِين: قام يحيى عشرين سنة يختم كلَّ ليلة خَتْمَةً، وقال بُنْدَار: اختلَفْتُ إليه عشرين سنة، فما أَظنُّ أنه عصى الله قطُّ، وقال محمد بن أبي صفوان: كانت نفقة يحيى القَطَّان من حِنْطة وشعير وَتَمْرٍ.

قال يحيى بن مَعِينٍ: لم يَفُتِ الزوالُ في المسجد يحيى بْنَ سعيد أربعينَ سنة، وقال العِجْلِيُّ: كان نَقِيَّ الحديث لا يحدِّث إلا عن ثقة.

وقال أبو قُدَامة السرخسي: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: كل من أدركت يقولُونَ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، ويكفِّرون الجهمية، ويقدِّمون أبا بكر وعمر.

وقال ابن معين: كان يحيى إذا قُرِئَ القرآن عنده سَقَط حتى يصيبَ وَجْهَهُ الأرضُ، وقال: ما دَخَلْتُ كَنِيفًا قَطُّ إلا ومعي امرأة، قال ابن مَعِينٍ: كان ضعيف القَلْبِ، وكان له جار، فوقع فيه وشتمه، فَجَعَلَ يحيى يَبْكِي، ويقول: صَدَقَ، من أنا؟ وما أنا؟ قال: وكان له مِسْبَحَةٌ يُسبِّح بها.

وقال ابن مهدي: اختلفوا يومًا عند شعبة، فقالوا: اجعلْ بيننا وبينك حَكَمًا، قال: قد رضيتُ بالأحول ـ يعني: يحيى بن سعيد ـ فما بَرِحْنَا حَتَّى جاء وقضى على شُعْبة، فقال: ومن يطيق نَقْدَكَ يَا أَحْوَلُ؟! قال ابن سعد: كان ثقةً حجةً رفيعًا مأمونًا.

قال ابن المديني: كنا عند يحيى، فقرأ رجل «سورة الدخان»، فصعق وغُشِيَ عليه.

قال النسائي: أمناءُ الله علَى حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مالك، وشعبة، ويحيى القطان.

وقال أحمد: إلى يحيى القطانِ المنتهَى في التثبُّت، توفي يحيى في صفر، سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة؛ كذا في «التذكرة»(١).

وقال الحافظ(٢): قال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وفهمًا وفضلًا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مَهَّدَ لأهل العراق رَسْمَ الحديث، وأَمْعَنَ في البحث عن الثقات وترك الضعفاء. انتهى.

فائدة: اعلَمْ أن يحيى القَطَّانَ من أجلَّة الأئمة في نقد الرجال، لكنه متعنِّت؛ قال الحافظ الذهبي في «الميزان»(٣) ص٣٥٥ج١ ـ في ترجمة سفيان بن عيينة ـ : إن يحيى ـ أي: القطان ـ متعنِّت جدًّا في الرجال، وقال في ترجمة سيف بن سليمان المكي: حدَّث يحيى القطان ـ مع تعنُّته ـ عن سيف. انتهى.

تنبيه: قد ادعَى صاحبُ «العرف الشذيّ»(٤) وغيره من العلماء الحنفية أن الإمام يحيى القطان كان حنفيًّا تبعًا لما قال ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان»، قلت: الإمام يحيى القطان لم يكن حنفيًّا مقلِّدًا للإمام أبي حنيفة ولا لغيره، بل كان من أصحاب الحديث متبعًا للسنة مجتهدًا، وأما قول ابن خَلِّكان: إنه كان حنفيًّا، فإن ثَبَتَ فقد عرفْتَ معنى كونه حنفيًّا في كلام الشاه ولي الله في كتابه «حجة الله البالغة»، وفي كتابه «الإنصاف» في الفصل الأول من هذا الباب.

تنبيه آخر: اعلم أن يحيى بن سَعِيدٍ القَطَّانَ هذا غَيْرُ ابْنِ القَطَّانِ مصنِّف «الوَهْمِ والإيهام»، وقد يلتبس أحدُهما بالآخر عند من لا ممارسة له في هذا الشأن، وقد ذكرنا ترجمته في الباب الأول.

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠٠).

(٢) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٢).

(٣) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٠- ١٧١) (٣٣٢٧).

(٤) الكشميري في «العرف الشذي» (١/ ١١٧).

ومنهم[١]: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري البغدادي، الحافظ المشهور، كان إمامًا عالمًا حافظًا متقنًا، قيل: إنه من قرية نحو الأنبار تسمَّى «نقياي»، وكان أبوه كاتبًا لعبد الله بن مالك، وقيل: إنه كان على خراج الرَّيِّ، فمات، فخلف لابنه يحيى المذكور ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفق جميع المال على الحديث، وسئل يحيى المذكور: كم كتبت من الحديث؟ قال: كتبتُ بيدي هذه ستمائة ألف حديث، وقال راوي الخبر ـ وهو أحمد بن عقبة ـ: وإني أظن أن أهل الحديث قد كتبوا له بأيديهم ستمائة ألف حديث وستمائة ألف، وخلَّف من الكتب مائة قِمَطْرٍ، وأربع حِبَاب شرابية مملوءة كتبًا، وهو صاحب الجرح والتعديل، وروى عنه الحديثَ كبارُ الأئمة؛ منهم: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وأبو داود السجستاني، وغيرهم من الحفاظ، وكان بينه وبين الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من الصحبة والألفة والاشتراك بالاشتغال بعلوم الحديث ما هو مشهور، ولا حاجة إلى الإطالة فيه، وروى عنه هو وأبو خيثمة، وكانا من أقرانه.

وقال علي بن المديني: انتهى العلم بالبصرة إلى يحيى بن أبي كثير وقتادة، وعلم الكوفة إلى إسحاق والأعمش، وانتهى علم الحجاز إلى ابن شهاب وعمرو بن دينار، وصار علم هؤلاء الستة بالبصرة إلى سعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمر وحماد بن سلمة وأبي عوانة، ومن أهل الكوفة إلى سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس، ومن أهل الشام إلى الأوزاعي، وانتهى عِلْمُ هؤلاء إلى محمد بن إسحاق وهُشَيْم ويحيى بن سعيد وابن أبي زَائِدَةَ وَوَكِيعٍ وابن المبارك ـ وهو أوسع هؤلاء علمًا ـ وابن مهدي ويحيى بن آدم، وصار علم هؤلاء جميعًا إلى يحيى بن معين.

وقال أحمد بن حنبل: كُلُّ حديثٍ لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث، وكان يقول: هاهنا رجُلٌ خلقه الله لهذا الشأن، يُظْهِرُ كَذِبَ الكذابين، يعني: يحيى بن معين.

وقال يحيى: ما رأيتُ عَلَى رجُلٍ قطُّ خطأً إلا سترته وأحببت أن أُزيِّن أمره، وما استقبلْتُ رجلًا في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبيِّن له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك، وإلا تركته، وكان يقول: كتبنا عن الكذابين وسَجَرْنا به التَّنُّورَ، وأخرجنا به خبزًا نضيجًا، وكان ينشد كثيرًا: [من الكامل].

---

(١) انظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ١٣٩).

الـمَـالُ يَـذْهَـبُ حِـلُّـهُ وَحَـرَامُـهُ ... طُـرًّا ويَـبْـقَـى فِـي غَـدٍ آثَـامُـهُ
لَـيْـسَ الـتَّـقِـيُّ بِـمُـتَّـقٍ لإلَـهِـهِ ... حتَّـى يَـطِـيـبَ شَـرَابُـهُ وَطَـعَـامُـهُ
وَيَطِيبَ مَا يَحْوِي وَتَكْسِبَ كَفُّهُ ... وَيَكُونَ فِي حُسْنِ الحديثِ كلَامُهُ
نَـطَـقَ الـنَّـبِـيُّ لَـنَـا بِـهِ عَـنْ رَبِّـهِ ... فَـعَـلَـى الـنَّـبِـيِّ صَـلاتُـهُ وَسَـلامُـهُ

كذا في «وفيات الأعيان».

وقال الحافظ(١) : قال هارون بن بَشِيرٍ الرازي: رأيْتُ يحيى بن مَعِينٍ استقبل القبلة رافعًا يديه يقول: اللّهم، إن كُنْتُ تكلَّمْتُ في رجلٍ وليس هو كذَّابًا فلا تَغْفِرْ لي.

وقال أبو حاتم: إذا رأَيْتَ البغداديَّ يُحِبُّ أحمد فاعلم أنه صاحبُ سُنَّة، وإذا رأيته يَبْغَضُ ابن معين فاعلم أنه كَذَّاب.

وقال محمد بن هارون الفَلَّاس: إذا رأَيْتَ الرجُلَ يقَعُ في ابن معينٍ فاعلم أنه كذَّاب؛ إنما يبغضه لما بَيَّنَ من أمر الكذَّابين.

وقال ابن حِبَّان في «الثقات»(٢) : أصله من سرخس، وكان من أهل الدين والفضل، وممن رفض الدنيا في جمع السنن، وكَثُرَتْ عنايته بها، وجمعه وحفظه إياها حتى صار علمًا يُقتدى به في الأخبار، وإمامًا يرجع إليه في الآثار.

وقال العِجْلِيُّ: ما خلق الله تعالى أحدًا كان أعرفَ بالحديث من يحيى بن مَعِينٍ، ولقد كان يجتمعُ مع أَحْمَدَ وابنِ المدينيِّ ونظرائهم، فكان هو الذي ينتخبُ لهم الأحاديثَ، لا يتقدَّمه منهم أَحَدٌ، ولقد كان يُؤْتَى بالأحاديث قد خُلِطَتْ وَتَلَبَّسَتْ فيقول: هذا الحديثُ كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال.

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ: وُلِدَ يحيى بن مَعِينٍ سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة إلا نَحْوًا من عشرة أيام.

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٤٩).

(٢) ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٦٣) (١٦٣٣٦).

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ
فِي ذِكْرِ تَرَاجِمِ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ المَذْكُورِينَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

فمنهم[١]: مجاهد بن جَبْر، الإمام أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزوميِّ، سمع: سعدًا، وعائشة، وأبا هريرة، وأُم هانِئٍ، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، روى عنه: قتادة، والحكم، وعمرو بن دينار، ومنصور، والأعمش، وأيوب، وابن عَوْنٍ، وعمرو بن ذَرٍّ، وخلق، قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله: فيما نزلت؟ وكيف كانت؟ قرأ على مجاهد: ابن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، وابن محيصن، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهدٌ، وقال ابن جريج: لأَنْ أكون سمعت من مجاهد أحبُّ إلي من أهلي ومالي، وقال خصيف: أعلمهم بالتفسير مجاهد، وروى إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب. وقال الأعمش: إذا رأيت مجاهدًا ازدريته مبتذلًا؛ كأنه خربندج قد ضل حماره، وهو مهتم لذلك، فإذا نطق خرج من فِيهِ اللؤلؤ، وقال حُمَيْدٌ الأعرج: كان مجاهد يكثر من ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]. قال غير واحد: توفي سنة ثلاث ومائة، روى الواقدي عن ابن جريج قال: بلغ ثلاثًا وثمانين سنة؛ كذا قال الذهبي في «التذكرة». وقال في «الميزان»[٢] في آخر ترجمته: أجمعتِ الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٣] قال ابن حِبَّان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر[٤]، وقال يحيى القطانُ: مات سنة أربع ومائة، قال الحافظ: وقال الأعمش، عن مجاهد: لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث، وقال ابن حِبَّان: كان ورعًا عابدًا متقنًا، وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئًا عالمًا، وقال العِجْلِيُّ: مكي تابعي ثقة. انتهى.

---

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٩٢).
(٢) الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٩- ٤٤٠) (٧٠٧٢).
(٣) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠).
(٤) ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤١٩) (٥٤٩٣).

ومنهم: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب، السدوسي البصري، ولد أكمه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته[١]: روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وأرسل عن: سفينة، وأبي سعيد الخدري، وسنان بن سلمة بن المحبق، وعمران بن حصين، وروى عن: سعيد بن المسيِّب، وعكرمة، وأبي الشعثاء جَابِرِ بن زيد، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وعنه: أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وجرير بن حازم، وشعبة، ومسعر، ويزيد بن إبراهيم التستري، ويونس الإسكاف، وأبو هلال الراسبي، وهشام الدستوائي، ومطر الوراق، وهمام بن يحيى، وعمرو بن الحارث المصري، ومعمر، وشيبان النحوي، وآخرون، قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: أنه أقام عند سعيد بن المسيِّب ثمانية أيام، فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أَعْمَى، فقد أنزفتني.

وقال سلام بن مسكين: حدثني عمرو بن عبد الله قال: لما قَدِمَ قتادة على سعيد بن المسيِّب، فجعل يسأله أيامًا وأكثر، فقال له سعيد: أَكُلَّ ما سألتني عنه تحفظه؟! قال: نعم، سألتك عن كذا، فقلت فيه كذا، وسألتك عن كذا، فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن كذا، حتى رد عليه حديثًا كثيرًا، قال: فقال سعيد: ما كنت أظنُّ أن الله خلق مثلك، وعن سعيد بن المسيِّب قال: ما أتاني عراقي أحسنُ من قتادة، وقال بكير بن عبد الله المزني: ما رأيت الذي هو أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدِّيَ الحديث كما سمعه، وقال ابن سيرين: هو أحفظ الناس، وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلَّما تجد من يتقدمه، أما المثل فَلَعَلَّ. وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول: كان قتادة أحفظَ أهل البصرة، لم يسمع شيئًا إلا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمي وأيوب يحتاجون إلى حفظه ويسألونه، وكان له خمس وخمسون سنة يوم مات.

قال عمر بن علي: ولد سنة (٦١)، ومات سنة سبع عشرة ومائة، وقال أبو حاتم:

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٥).

توفي بواسط في الطاعون، وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة، بعد الحسن بسبع سنين، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات سنة (١١٢) أو (١٨)، وقال ابن حِبَّان في «الثقات»: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، مات بواسط سنة (١٢)، وكان مدلِّسًا على قَدَرٍ فيه. انتهى كلام الحافظ ملخَّصًا.

ومنهم: عكرمة مولى ابن عباس. قال الذهبي في «التذكرة»[(١)]: عكرمة الحبر العالم أبو عبد الله البربري، ثم الهاشمي، مولى ابن عباس، روى عن: مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وعدة. وروايته عن: علي بن أبي طالب في «سنن النسائي»، وذلك ممكن؛ ملكه ابن عباس عندما ولي البصرة لعليٍّ، حدَّث عنه خلائق، منهم: أيوب، وأبو بشر، وعاصم الأحول، وثور بن يزيد، وثور بن زيد، وخالد الحذَّاء، وداود بن أبي هند، وعقيل بن خالد، وعباد بن منصور، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وأفتى في حياة ابن عباس، قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكَبْلَ في رجلي على تعليم القرآن والسنن، قال عمرو بن دينار: سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس. وروى مغيرة، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وقيل له: تعلَمُ أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة، وعن الشعبي قال: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، قال أيوب: قال عكرمة: إني لأخرج إلى السوق، فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة، فيفتح لي خمسون بابًا من العلم، قال: لا رَيْبَ أن هذا الإمام من بحور العلم، وقد تُكُلِّم فيه بأنه على رأي الخوارج، ومِنْ ثَمَّ أعرض عنه مالك الإمام، ومسلم، قال قرة بن خالد: كان الحسن إذا قَدِمَ عكرمة البصرة أمسك عن التفسير والفتيا ما دام عكرمة بالبصرة، وقال طاوس: لو أن مولى ابن عباس اتقَى الله، وأمسك عن بعض حديثه لَشُدَّتْ إليه المطايا، مات سنة سبع ومائة بالمدينة رحمه الله تعالى. انتهى.

ومنهم[(٢)] الضَّحَّاك بن مُزَاحِمٍ الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وأنس بن

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٥).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٧).

مالك، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وعن: الأسود بن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن عوسجة، وعطاء، وأبي الأحوص الجشمي، والنزال بن سبرة، وعنه: جويبر بن سعيد، والحسن بن يحيى البصري، وحكيم بن الديلم، وسلمة بن نبيط بن شريط، وأبو عيسى سليمان بن كيسان، وعبد الرحمن بن عوسجة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة مأمون، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو قتيبة، عن شعبة: قلت لمشاش: الضحاك سمع من ابن عباس؟ قال: ما رآه قَطُّ، وقال سَلْمُ بن قتيبة: قال أبو داود، عن شعبة: حدثني عبد الملك بن ميسرة، قال: الضحاك لم يلق ابن عباس، إنما لقي سعيد بن جبير بالريِّ، فأخذ عنه التفسير، وقال ابن عدي: عرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة، وجميع من روى عنه، ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير، قال الحسين بن الوليد: مات سنة (١٠٦)، وقال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

ومنهم: سعيد بن جُبَيْر، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقد تقدَّمت تراجمهم في الفصل الثاني عشر.

ومنهم[1] محمد بن كعب القُرَظِيُّ، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله، المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سَبْيِ قُرَيْظَةَ، سكن الكوفة ثم المدينة، روى عن: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن العاص، وأبي ذر، وأبي الدرداء، يقال: إن الجميع مرسل. وعن: فَضَالَةَ بن عُبَيْدة، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وكعب بن عُجْرة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وابن عمر، والبراء، وجابر، وأنس، وغيرهم، روى عنه: الحكم بن عتيبة، وابن عجلان، وموسى بن عبيدة، ويزيد بن الهاد، ومحمد بن المنكدر، وأيوب بن موسى، وهشام بن سعد، وآخرون، قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا، وقال العِجْلِيُّ: مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن، وقال يعقوب بن شيبة: ولد في آخر خلافة عَلِيٍّ، سنة أربعين، ولم يسمع من العباس، وجاء عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «يَخْرُجُ مِنْ أَحَد

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٣).

الكَاهِنَيْنِ رَجُلٌ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ دِرَاسَةً لَا يَدْرُسُها أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ»[(١)] فكنا نقول: هو محمد بن كعب، والكاهنان: قُرَيْظة، والنَّضِير، وقال عون بن عبد الله: ما رأيتُ أحدًا أعلم بتأويل القرآن منه، وقال ابن حِبَّان: كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا، وكان يقصُّ في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سَقْفٌ، فمات هو وجماعةٌ معه تحت الهَدْم، سنة ثمان عشرة، وأرَّخه أبو بكر بن أبي شيبة، وغير واحد: سنة ثمان ومائة، وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وسبعين، وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة، وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين، وقيل: غير ذلك.

ومنهم[(٢)] رُفَيْع بن مهران، أبو العالية الرياحيُّ، مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وروى عن: عليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي أيوب، وأُبَيِّ بن كعب، وثوبان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي بردة، وعائشة، وعنه: خالد الحذَّاء، وداود بن أبي هند، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، والربيع بن أنس، وبكر المزني، وثابت البنَاني، وقتادة، وجماعة، قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته، وقال قتادة: عنه قرأتُ القرآن بعد وفاة نبيكم بِعَشْرِ سنين، وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلَمَ بالقراءة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جُبَيْر، وبعده السُّدِّيُّ، وبعده الثوري، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، أكثر ما نُقِمَ عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل ما رواه غيره، فإنما مدارهم ورجوعُهُمْ إلى أبي العالية، والحديثُ له، وبه يُعْرَفُ، ومن أجله تكلَّموا فيه، وسائرُ أحاديثه مستقيمةٌ صالحة، قال ابن المديني: أبو العالية سمع من عمر؛ حدَّثنا معمر، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، قال: قرأتُ القرآن على عهد عُمَرَ ثلاث مرات، ذكر الهيثم وغيره: أنه مات في ولاية الحَجَّاج، وقال أبو خَلَدَةَ: مات سنة تسعين، وقال غيره: سنة

---

(١) أحمد (٢٣٣٦٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣١٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٧) (٥١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٢٢٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٩٨)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٣): من رواية عبد الله بن مغيث عن أبيه عن جده، ولم أعرف عبد الله ولا أباه إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عبد الله، والبخاري ذكر أباه، ولم يجرحهما أحد. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦).

٩٣، وقال المدائني: سنة ١٠٦، وقال أبو عمرو الضَّرِيرُ: مات سنة ١١١، والصحيح: الأول، قال الحافظ: وكذا جزم به ابن حبان، وروى البخاري وغيره عن أبي خَلَدَةَ أنه تُوُفِّيَ سنة ٩٣.

ومنهم[١] زيد بن أسلم العدويُّ، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني الفقيه، مولى عمر، روى عن: أبيه، وابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وأبي صالح السَّمَّان، وبسر بن سعيد، والأعرج، وغيرهم، وعنه: أولاده الثلاثة: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومالك، وابن جريج، وأيوب السختياني، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، والسفيانان، وجماعة، قال أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، من أهل الفقه والعلم، وكان عالمًا بتفسير القرآن، قال خليفة، وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: في العشر الأَوَلِ من ذي الحجة، وقيل غير ذلك.

ومنهم: مُرَّة الطيب، ويقال له: مرة الخير، لقب بذلك لعبادته، قال في «التذكرة»[٢]: هو مرة بن شَرَاحِيل الهَمْدَانِيُّ المفسر العابد، روى عن: أبي بكر، وعمر، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعنه: أسلم الكوفي، وإسماعيل السدي، وزبيد اليامي، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وحسين بن عبد الرحمن، وآخرون، وثَّقه ابن مَعِينٍ، يقال: إنه سجد حتى أكل الترابُ جبهته، وكان بصيرًا بالتفسير، مات في حدود سنة تسعين، وهو مخضرم. انتهى.

قال ابن سعد: توفي زمان الحَجَّاج بعد «الجماجم»، وكذا قال أبو حاتم في تاريخ وفاته، وقال غيره: توفي سنة ست وسبعين، قال الحافظ[٣]: هو قول ابن حِبَّان في «الثقات»[٤]، زاد: وكان يصلِّي كل يوم ستمائة ركعة، وقال العِجْلي: تابعي ثقة، وكان يصلي في اليوم والليلة خمسمائة ركعة.

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٨١).
(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٧).
(٣) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٨٠).
(٤) ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٤٦).

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ تَرَاجِمِ بَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ الْكِبَارِ الْمَشْهُورِينَ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَهُمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»

فمنهم: الأَصْمَعِيُّ. قال في «تهذيب التهذيب»[1]: هو عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أَصْمَعَ بْنِ مَظْهَر بن رَبَاح بن عمرو الباهليُّ، أبو سعيد البصريُّ، أحد الأعلام، ويقال: إن قُرَيْبًا لقب، واسمه: عاصم، وكنيته: أبو بكر، روى عن: ابن عون، وسليمان التيمي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والحَمَّادين، والخليل بن أحمد، وقُرَّة بن خالد، وأبي الأشهب العَطَارِدِيّ، ومالك بن أنس، ومعتمر بن سليمان، وأبي عمرو بن العلاء، وخلق، وعنه: أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَّام، وأبو داود السبخي، ونصر بن علي الجَهْضَمِي، ومحمد بن الحسين بن أبي جميلة، وغيرهم، قال أبو أمية الطرسوسي: سمعتُ أحمد ويحيى يثنيان على الأصمعي في السُّنَّة، قال: وسمعتُ علي بن المديني يثني عليه، وقال الدوري، عن ابن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مِنِّي مالك بن أنس، وقال الرياشي: قال الأصمعي: قال لي شعبة: لو أتفرَّغ لجئتك.

وقال ثعلبٌ، عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي: دخلت على الأصمعي أعوده وإذا قِمَطْرٌ، فقلت: هذا عِلْمُكَ كله؟! فقال: إن هذا مِنْ حَقٍّ لكثير، وقال عمر بن شَبَّة: سمعته يقول: أحفظ ستة عشر ألفَ أرجوزةٍ، وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما عَبَّرَ أحدٌ عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، وقال محمد بن زكير الأسواني: سمعتُ الشافعي يقول: ما رأيتُ بذلك العسكر أصدَقَ لهجةً من الأصمعي، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: الأصمعي ثقة، وقال أبو معين الرازي: سألت ابن معين عنه، فقال: لم يكن ممن يكذب، وكان مِنْ أعلم الناس في وقته، وقال الآجُرِّيُّ عن أبي دؤاد: صدوق، وقال الحَرْبي: كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء إلا أربعة، فإنهم كانوا أصحاب سُنَّة: أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، ويونس بن حَبِيب، والأصمعي، وقال نصر بن علي: سمعتُ الأصمعيَّ يقول لعفان: اتق الله، ولا تغير حديث رسول الله ﷺ بقولي.

---

(١) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٦٨).

وقال المبرِّد: كان الأصمعي بحرًا في اللغة، وكان دون أبي زَيْدٍ في النحو، وقال أبو العيناء: سمعت إسحاق الموصلي يقول: لم أرَ الأصمعيَّ يَدَّعِي شيئًا من العلم فيكون أحدٌ أعلَمَ به منه، قال أبو العيناء: توفي بالبصرة وأنا حاضر، سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال خليفة: مات سنة ١٥، وقال أبو موسى والبخاري: مات سنة ١٦، وقال الكديميُّ: سنة ١٧، وقال الخَطِيب: بلغني أنه عاش ٨٨سنة، روى له مسلم في «مقدمة كتابه»، وأبو داود في «تفسير أسنان الإبل»، والترمذي في «تفسير حديث أم زرع».

قال الحافظ: ووقع ذكره في «صحيح البخاري» كما أوضحته في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»[١] وقال: ليس فيما يروي عن الثقات تخليطٌ، إذا كان دونه ثقة. انتهى.

قلت: وذكره الترمذيُّ في «جامعه» ص ٦٠٤ في تفسير صفة النبيِّ ﷺ وقال النوويُّ في «شرح مقدمة صحيح مسلم» ص ١٢: وأما الأصمعي ـ فهو: الإمام المشهور، من كبار أئمة اللغة، والمكثرين والمعتمدين منهم، واسمه: عبد الملك بن قُرَيْب ـ بقاف مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم باء موحدة ـ ابْنِ عبد الملكِ بْنِ أَصْمَعَ البصريُّ، أبو سعيد، نسب إلى جده، وكان الأصمعي مِنْ ثقات الرواة ومتقنيهم، وكان جامعًا للغة والغريب والنحو والأخبار والمُلَح والنوادر[٢]. انتهى.

وذكر ابن خَلِّكَانَ[٣] في «وَفَيَاتِ الأعيان» ترجمته مطولة، وقال في آخره: وللأصمعيِّ من التصانيف: كتابُ «خَلْقِ الإنسان»، وكتابُ «الأجناس»، وكتابُ «الأنواء» وكتابُ «الهمز» وكتابُ «المقصور والممدود»، وكتابُ «الفرق»، وكتابُ «الصفات»، وكتابُ «الأبواب»، وكتابُ «المَيْسِرِ والقِدَاحِ»، وكتابُ «خُلُق الفرس»، وكتابُ «الخَيْل»، وكتابُ «الإبل»، وكتابُ «الشَّاءِ»، وكتابُ «الأخبية»، وكتابُ «الوحوش»، وكتابُ «فَعَلَ وَأَفْعَلَ»، وكتابُ «الأمثال»، وكتابُ «الأضداد»، وكتابُ «الألفاظ»، وكتابُ «السِّلاح»، وكتابُ «اللغات»، وكتابُ «مياه العرب»، وكتابُ «النوادر»، وكتابُ «أصول الكلام»، وكتابُ

---

(١) ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٨٩) (١٤٠٢٩).

(٢) النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٨٦).

(٣) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ١٧٦).

«القلب والإبدال»، وكتابُ «جزيرة العرب»، وكتابُ «الاشتقاق»، وكتابُ «معاني الشعر»، وكتابُ «المصادر»، وكتابُ «الأراجيز»، وكتابُ «النَّخْلةِ»، وكتابُ «النبات»، وكتابُ «ما اتفق لفظُهُ واختلَفَ معناه»، وكتابُ «غريب الحديث»، وكتابُ «نوادر الأعراب»، وغير ذلك. انتهى.

ومنهم[1] أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَّام ـ بتشديد اللام ـ كان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هَرَاةَ، واشتغل أبو عُبَيْدٍ بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلةٍ ومذهبٍ حسنٍ وفضل بارع، وقال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عُبَيْد فاضلًا في دينه وعلْمه ربانيًّا، متفننًا في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، حَسَنَ الرواية، صَحِيح النقل، لا أعلم أحدًا من الناس طَعَنَ عليه في شيء من أمر دينه، قال إبراهيم الحربي: كان أبو عُبَيْد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يُحْسِنُ كل شيء، وولي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة، وروى عن: أبي زيد الأنصاري، والأصمعي، وأبي عُبَيْدة، وابن الأعرابي، والكسائي، والفراء، وجماعةٍ كثيرةٍ غيرهم، وروى الناس من كتبه المصنَّفة بضعةً وعشرين كتابًا في القرآن الكريم والحديث وغريبه والفقه، وله: «الغريبُ المصنَّف» و«الأمثالُ» و«معاني الشعر»، وغَيْرُ ذلك من الكتب النافعة، ويقال: إنه أول من صنف في غَرِيبِ الحديثِ، وانقطع إلى عبد الله بن طاهر مُدّة، ولَمَّا وضع كتاب «الغريب» عرضه على عبد الله بن طاهر، فاستحسنه، وقال: «إن عقلًا بَعَثَ صاحبَهُ علَى عملِ هذا الكتابِ حقيقٌ ألَّا يُحْوَجَ إلى طلب المعاش»، وأجرَى عليه عشرة آلافِ دِرْهَمٍ في كُلِّ شهر.

وقال محمد بن وهب المشعري: سمعت أبا عُبَيْدٍ يقول: مكثتُ في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، ورُبَّما كنت أستفيد الفائدةَ من أفواه الرجال، فأضعُهَا في موضعها من الكتاب، فأبيتُ ساهرًا فرحًا مني بتلك الفائدة، وأحدُكُمْ يجيئني فيقيمُ أربعة أو خمسة أشهر، فيقول: قد أقمت كثيرًا، وقال الهلال بن العلاء الرَّقِّيُّ: مَنَّ الله تعالى على هذه الأمة بأربعةٍ في زمانهم: بالشافعيِّ، وتفقَّه في حديث رسول الله ﷺ، وبأحمد بن حنبل؛ ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبيحيى بن معين، نفى الكذب عن

(١) انظر المصدر السابق (٤/ ٦٠).

رسول الله ﷺ، وبأبي عبيد القاسم بن سَلَّام، فسَّر غريب الحديث، ولولا ذاك لاقتحم الناس الخطأ.

وقال أبو بكر بن الأنباريِّ: كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثًا: فيصلي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنِّف الكتب ثلثه.

وقال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علمًا وأكثرنا أدبًا وأجمعنا جمعًا، إنا نحتاج إلى أبي عُبَيْد، ولا يحتاج إلينا، وقال ثعلب: لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل لكان عجبًا. وكان يخضب بالحناء، أحمر الرأس واللحية، وكان له وقارٌ وهَيْبة، وقَدِمَ بغداد، فسمع الناسُ منه كتبه، ثم حج، وتوفي بمكة، وقيل: بالمدينة بعد الفراغ من الحج، سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين، وقال البخاري: سنة أربع وعشرين، وزاد غيره: في المحرم.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد»(١): بلغني أنه عاش سبعًا وستين سنة. وذكر الحافظ ابن الجوزي: أن مولده سنة خمسين ومائة، وقال أبو بكر الزبيدي في كتاب «التقريظ»: إن مولده سنة أربع وخمسين ومائة؛ كذا في «وفيات الأعيان»(٢).

وقال الحافظ(٣): قال أبو قُدَامة، عن أحمد: أبو عُبَيْد أستاذ، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة.

وقال الآجُرِّيُّ، عن أبي داود: ثقة مأمون، وقال السُّلَمِيُّ، عن الدارقطني: ثقة، إمام، جبل، وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل. وقال الطبراني، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرضْتُ كتابَ «غريب الحديث» لأبي عُبَيْدٍ على أبي فاستحسنه، وقال: جزاه الله خيرًا، وقال عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْهِ: كان أبو عبيد ذا دين وفضل وستر ومذهب حسن، رَوَى النَّاسُ من كتبه المصنَّفة في القرآن والفقه والغريب والأمثال وغير ذلك بضعًا وعشرين كتابًا، وكتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد، وقد سبق إلى جميع مصنفاته، ثم ذكر من سبقه إلى مصنفاته، وأن أبا عبيد أخذ كتبهم فهذَّبها ورتَّبها وزاد فيها.

---

(١) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٥).

(٢) ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٦٢).

(٣) ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨٤).

قال أبو بكر بن الأنباري: كان أبو عُبَيْد يقسم الليل أثلاثًا: فينام ثلثه، ويصلي ثلثه، ويصنِّف ثلثه، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا. ذكره البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، وحكى عنه في كتاب «الأدب»، وفي كتاب «أفعال العباد»، وذكره أبو داود في «تفسير أسنان الإبل» من «كتاب الزكاة»، ورثاه عبد الله بن طاهر لما بلغه موته.

قال الحافظ: قد وجدتُ له روايةً في «الصحيح»، والموضع الذي حكاه عنه في «الأدب»[(١)] قوله، عقب قول ابن الحنفية: «هل جَزَاءُ الإحسانِ إلَّا الإحْسَانُ» قال: هي مسجَّلة للبرِّ والفاجِرِ. قال أبو عُبَيْد: «مسجَّلة: مُرْسَلَةٌ»[(٢)]، وذكره الترمذي في «الجامع»[(٣)] في غير موضع، منها في «القراءَات» قال: وقرأ أبو عبيد: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني: بضم النون، ووقع في «الصحيح» في أحاديث الأنبياء ـ عليهم السلام ـ : قال أبو عُبَيد: كَلِمَتُهُ: كن، فكان، فهذا رأيته من كلام أبي عُبَيْدة معمر بن المُثَنَّى أيضًا، وفي «الصحيح» أيضًا في الزكاة، وقال أبو عُبَيْدٍ: كُلُّ بستانٍ عليه حائطٌ فهو: حديقة، وفي «كتاب الرِّقَاق» من «الصحيح»: قال الفَرْبَرِيُّ: قال أبو جعفر ـ يعني: وَرَّاق البخاريّ ـ : سألت البخاري فقال: سمعتُ أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عُبَيْد يقول: قال الأصمعي، وأبو عمرو، وغيرهما: جذر قلوب الرجال، الجذر: الأصل من كل شيء، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أَحَدَ أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس، جمع وصنَّف واختار وذَبَّ عن الحديث ونَصَرَهُ وقَمَعَ مَنْ خالفه.

وقال الأزهري في كتاب «التهذيب»[(٤)]: كان أبو عُبَيْد دَيِّنًا فاضلًا عالمًا فقيهًا صاحبَ سُنَّة، وقال ثعلب: كان عاقلًا، لو حضره الناسُ يتعلَّمون من سمته وهديه لاحتاجوا. انتهى.

فائدة: كان الصغاني يقول لأصحابه: احفظوا «غَرِيبَ أبي عُبَيْدٍ»، فمن حفظه ـ ملك ألف دينارٍ، فإني حفظته فملكتها، وأشرتُ على بعض أصحابي بحفظه فحفظها وملكها؛ كذا في «مفتاح السعادة»[(٥)] ص٩٨ج١.

---

(١) يريد «الأدب المفرد».
(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠).
(٣) الترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله، تحت الحديث (٢٩٢٩).
(٤) الأزهري في «تهذيب اللغة» (١/ ١٨).
(٥) انظر «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٢/ ١٥١)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي، و «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٥٢٠).

ومنهم[(١)] أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بن المُثنى التيمي البصريُّ اللغويُّ، صاحب التصانيف، روى عن: هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، وروى عنه: علي بن المديني، وعمر بن شَبَّة، وأبو عثمان المازني، وأبو العيناء، وخلق.

قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجيٌّ ولا جماعيٌّ أعلَمُ بجميع العلوم من أبي عُبَيْدَةَ. وذكره ابن المديني فصحَّح رواياته؛ كذا في «التذكرة»[(٢)].

وقال طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» في ترجمته: أخذ عن: يونس، وأبي عمرو، وأخذ عنه: أبو عُبَيْد، وأبو حاتم، والمازني، والأثرم، وعمر بن شَبَّة، وكان أعلم من الأصمعي وأبي زيد بالأنساب والأيام، وكان أبو نُوَاسٍ يتعلَّم منه، ويصفه، ويذم الأصمعي، وقال يزيد بن مُرَّة: ما كان أبو عُبَيْدَة يفتِّش عن علم من العلوم إلا يُظَنُّ أنه لا يحسن غيره، وقال ابن قتيبة[(٣)]: كان الغريبُ أغلَبَ عليه وأيامُ العرب وأخبارُها.

وقال أبو حاتم: وكان ـ مع علمه ـ إذا قرأ البيت لم يَقُمْ بإعرابه، وينشده مختلفَ العروض، صنَّف «المجاز في غريب القرآن» و«الأمثال» في غريب الحديث، و«المثالب» في أيام العرب، و«معاني القرآن» و«طبقات الفرسان»، وغير ذلك، ولد سنة ثنتي عشرة ومائة، ومات سنة ثمان أو تسع أو عشر أو إحدى عشرة ومائتين.

ومنهم: الصَّغَانِيُّ، وهو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العُمَرِيُّ، رضي الدين، أبو الفضائل، الصَّغَانِيُّ، بفتح الصاد المهملة، وتخفيف الغين المعجمة، ويقال: الصَّاغَانِيُّ ـ بالألف ـ الحنفيُّ، حامل لواء اللغة في زمانه، وقد سبق ترجمته في ذكر المختصرات في الحديث.

ومنهم: محمد بن المستنير بن أحمد، المعروفُ بـ «قُطْرُب»، وابْنُ قتيبة الدِّينَوَرِيُّ، وأبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بـ«ثَعْلِبٍ»، وأبو العَبَّاس محمد بن يزيد المعروف بـ«المُبَرِّد»، ومحمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بـ«غُلَامِ ثَعْلَبٍ»، وأبو منصور

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣١٨).

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧٢).

(٣) ابن قتيبة في «المعارف» (ص/ ٥٤٣).

محمد بن أحمد بن الأَزْهَرِ الأزهريُّ، وقد تقدَّمت تراجمهم في ذكر كتب غريب الحديث على الهامش.

ومنهم: الفَارَابِيُّ، وهو: إسحاق بن إبراهيم، أبو إبراهيم، وخال أبي نَصْرٍ الجوهريِّ، وترامَى به الاغترابُ إلى أرض اليمن، وسكن زُبَيْد، وبها صنَّف كتاب «المُجْمَلِ»، وله أيضًا: «ديوان الأدب»، و«شرح أدب الكاتب»، و«بيان الإعراب»، مات قريبًا من سنة خمسين وثلاثمائة، وقيل: في حدود السبعين.

ومنهم: ابن فارس، وهو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحُسَيْنِ، اللغوي القزويني، كان إمامًا في علوم شتَّى، وخصوصًا اللغة، فإنه أتقنها، وكان نحويًّا على طريقة الكوفيين، سمع: أباه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القَطَّان، وقرأ عليه الأديبُ الهَمْدَانِي، وكان مقيمًا بهَمْدَانَ، فحمل منها إلى الرَّيِّ؛ ليقرأ عليه أبو طالب بن فَخْرِ الدولة، فسكنها، وكان شافعيًّا فتحوَّل مالكِيًّا. وقال: أخذتني الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثلُ هذا البلد عن مذهبه، وكان الصاحبُ بن عَبَّاد تلميذًا له، ويقول: شيخنا ممن رُزِقَ حُسْنَ التصنيف، وكان كريمًا جَوَادًا، ربما سئل فيَهَبُ ثيابه وفُرُشَ بيته، صنَّف «المجمل» في اللغة، وهو ـ على اختصاره ـ جمع شيئًا كثيرًا، وله كتاب «حلية الفقهاء»، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، وتعانى بها الفقهاء، ومنه اقتبس الحريري صاحب «المقامات» ذلك الأسلوبَ، ووضع «المسائل الفقهية في المقامة الطَّيِّبِيَّةِ»، وهي مائة مسألة، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

ومنهم: ابن سِيدَه، وهو: الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد بن سيده، اللغويُّ النحويُّ، الأندلسي الضرير، وقيل: اسم أبيه محمد، وقيل: إسماعيل، كان إمامًا في اللغة والعربية، حافظًا لهما، وقد جمع في ذلك جموعًا، من ذلك: كتاب «المُحْكَمِ» في اللغة، وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة، وله كتاب «المخصَّص» في اللغة أيضًا، وهو كبير، وكتاب «الأنيق» في شرح الحماسة في ست مجلدات، وغير ذلك من المصنفات النافعة، وكان ضريرًا وأبوه ضريرًا أيضًا، وكان أبوه قيمًا بعلم اللغة، وعليه اشتغل ولده في أول أمره، ثم على أبي العلاء صَاعِدٍ البغدادي، وقرأ ـ أيضًا ـ على أبي عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيِّ [قال الطَّلمَنْكِيُّ] دخلت مرسية، فتشبث بي أهلها يسمعون عليَّ الغريب

المصنَّف، فقلت لهم: انظروا لي مَنْ يقرأُ لكم، وأُمْسِكُ أنا كتابي، فَأَتَوْني برجُلٍ أعمَى يعرف بابْنِ سِيدَه، فقرأ عليَّ من أوله إلى آخره، فتعجَّبتُ من حفظه، وكان له في الشعر حظٌّ وتصرُّف، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عن نحو ستين سنة.

الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَرَ فِي ذِكْرِ مَا وَقَعَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مِنَ المُكَرَّرَاتِ مِنَ الأحَادِيثِ وَالأَبْوَابِ

اعلم: أن الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ أورد كثيرًا من الأبواب والأحاديث مكرَّرًا.

فمن الأبواب المكررة: «باب ما جاء في نَضْحِ بول الغلام قبل أن يطعم»، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «كتاب الطهارة»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في أواخر «كتاب الصلاة» بلفظ: «ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع».

ومنها: «باب مَنْ أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاءه» ص١٦١ج٢ فإنه أورده ـ أولًا ـ في «كتاب الجنائز»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «أبواب الزهد» ص ٢٥٨/ ج٢.

ومنها: «باب الستر على المسلمين»، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «كتاب الحدود» ص٣١٩ج٢، ثم ذكره ـ ثانيًا ـ في «كتاب البر والصلة» ص١٢٤/ج٣.

ومنها: «باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال»، فإنه ذكره مرة في «كتاب اللباس» ص ٧١ج٣ ثم ذكره مرة أخرى في «أبواب الاستئذان والآداب»، بلفظ: «ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال» ص٢٢ج٤.

ومنها: «باب ما جاء في حفظ العورة» ص١٣ج٤، فقد أورده في موضعين من «كتاب الاستئذان والآداب» ص١٨ج٤.

ومنها: «باب ما جاء في شرب أبوال الإبل» ص ٩٤ ج٣؛ فإنه أورده ـ أولًا ـ في «كتاب الأطعمة»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «كتاب الطب» ص ١٥٩ج٣.

ومنها: «باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن» ص٤٠٢ج١؛ فإنه أورده ـ أولًا ـ في أواخر «كتاب الصلاة»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «كتاب الدعوات» ص ٢٣٩ ج٣.

ومنها: «باب ما جاء في الحث على الوصية»، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «أبواب الجنائز» ص١٢٦ج٢، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «كتاب الوصايا» ص١٨٨ ج٣.

ومنها: «باب كراهية بيع الولاء وهبته»، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «كتاب البيوع» ص٢٣٨ج٣، ثم أورده بلفظ: «باب النهي عن بيع الولاء وهبته» في «كتاب الولاء والهبة» ص١٩٢ ج٣.

ومنها: «باب كراهية لبس المعصفر للرجال»، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «كتاب اللباس» ص٤٣ج٣، ثم ذكره ـ ثانيًا ـ في «كتاب الاستئذان والآداب» ص٢١ج ٤.

ومنها: «باب ما جاء في كراهية البيع، والشراء، وإنشاد الضالَّة، والشِّعْرِ في المسجد» ص٢٦٦ج١، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «أبواب الصلاة»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «أبواب البيوع» بلفظ: «باب النهي عن البيع في المسجد» ص٢٤٧ ج٢.

وأما الأحاديث المكرَّرة ـ فمنها: حديث أنس بن مالك «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْها...» إلخ، فقد ذكره الترمذيُّ في ثلاثة مواضع: ذكره ـ أولًا ـ في «باب بول ما يؤكل لحمه»[1] من «كتاب الطهارة» مطوَّلًا ص٧٧ج ١، ثم ذكره ـ ثانيًا ـ في «باب شرب أبوال الإبل»[2] من «كتاب الأطعمة» باختصار، ثم ذكره ـ ثالثًا ـ في «كتاب الطب»، في «باب شرب أبوال الإبل»[3] أيضًا كذلك.

ومنها: حديث ابن عباس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كأنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ...»[4] إلخ، وحديثُ عائشة قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَد وَجْهِي...»[5] إلخ، فإنه أخرج الترمذيُّ هذين الحديثين في «باب ما يقول في سجود القرآن»، من «كتاب الصلاة»، ثم أوردهما في «كتاب الدعوات».

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة، حديث (٧٢).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة، حديث (١٨٤٥).

(٣) الترمذي، كتاب الطب، حديث (٢٠٤٢).

(٤) الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن، حديث (٥٧٩)، وكتاب الدعوات، باب: ما يقول في سجود القرآن، حديث (٣٤٢٤).

(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن حديث (٥٨٠) وكتاب الدعوات، باب: ما يقول في سجود القرآن، حديث (٣٤٢٥).

ومنها: حديث ابن عمر: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ...»[١] إلخ، فإنه أورده في «باب الحث على الوصيةِ»، من «كتاب الجنائز» ومن «كتاب الوصايا».

ومنها: حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ...»[٢] إلخ، فإنه أورده في موضعين: أحدهما: في «الجنائز»، والآخر: في «الزهد».

ومنها: حديث ابن عمر: «نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[٣]، فقَدْ أَوْرَدَهُ الترمذيُّ في «كتاب البيوع»، وفي «كتاب الولاء والهبة».

ومنها: حديث عائشة، في اشتراء بَرِيرَةَ وإعتاقها، فقد أخرجه الترمذي في ثلاثة أبواب: أولها: «باب في اشتراط الولاء والزَّجْرِ عن ذلك» من «كتاب البيوع» ص٢٤٨ ج٢، وثانيها: «باب» بغير ترجمة، بعد «باب الرجلُ يتصدّق أو يعتقُ عند الموت»، من «كتاب الوصايا» أخرجه في هذا الموضع، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها مطوّلًا، وثالثها: «باب الولاء لمن أعتق»، أخرجه في هذا المَقَامِ، وفي المقام الأول بسند واحد ومتن واحد مختصرًا.

ومنها: حديث سعيد بن المسيِّب؛ أن عمر كَانَ يَقُولُ: «الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ...»[٤] إلخ، أورده ـ أولًا ـ في «باب المرأة تَرِثُ من دية زوجها» من «أبواب الديات» ص٣١٣ ج٢، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها»، من «أبواب الفرائض» ص١٨٤ ج٣.

ومنها: حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ...»[٥] إلخ، فقد أورده في «باب فضل الغبار في سبيل الله» من «أبواب فضائل الجهاد» ص٥ج٣، ثم أورد ـ أيضًا ـ في «باب فضل البكاء من خشية الله» من «أبواب الزهد» ص٢٥٩ج٣.

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، حديث (٩٧٤)، وكتاب الوصايا، حديث (٢١١٨).
(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، حديث (١٠٦٦)، وكتاب الزهد، حديث (٢٣٠٩).
(٣) الترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٣٦)، وكتاب الولاء والهبة، حديث (٢١٢٦).
(٤) الترمذي، كتاب الديات، حديث (١٤١٥)، وكتاب الفرائض (٢١١٠).
(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٣٣)، وكتاب الزهد، حديث (٢٣١١).

ومنها: حديثُ البَرَاءِ بْن عازبٍ قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ...»[١] إلخ، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال» ص٤١ج٣، ثم أورده في «باب صفة النبي ﷺ» من «أبواب المناقب» ص٣٠٢ ج٢، وأورده ـ أيضًا ـ في «باب الرخصة في لبس الحمرة للرجال» من طريق شعبة وسفيان كليهما عن أبي إسحاق مختصرًا.

ومنها: حديث أبي بَكْرَةَ مرفوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ...»[٢] إلخ، أورده في «باب عقوق الوالدين»، وفي أوائل «أبواب الشرك» بعد أربعة أحاديثَ، وفي «تفسير سورة النساء».

ومنها: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نأْتِي مِنْهَا...»[٣] إلخ، أورده ـ أولًا ـ في «باب حفظ العورة»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ بعد ستة عشر بابًا في «باب حفظ العورة» أيضًا من «أبواب الاستئذان والآداب».

ومنها: حديثُ أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا...»[٤] إلخ، فإنه أورده في «كتاب الحدود»، وفي «كتاب البر والصلة» مطوَّلًا، وفي «باب فضل طلب العلم» مختصرًا ص٣٦٩ ج٣، وأورده في «باب» بغير ترجمة ص٦٢ج٤، بعد «باب إِنَّ القُرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» من «أبواب القراءات» مطولًا.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب في «النهي عن لُبْسِ القِسِّيِّ والمعصفر»[٥]، أورده ـ أولًا ـ في «باب كراهية المعصفر للرجال»، ثم كرَّره ـ ثانيًا ـ في «باب كراهية خاتم الذهب» من «أبواب اللباس»، ثم أورده ـ ثالثًا ـ في «أبواب الاستئذان والآداب»

---

(١) الترمذي، كتاب اللباس، حديث (١٧٢٤)، وكتاب المناقب، حديث (٣٦٣٥).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٠١)، وكتاب الشهادات، حديث (٢٣٠١)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠١٩).

(٣) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٧٦٩)، وكتاب الأدب أيضًا، حديث (٢٧٩٤).

(٤) الترمذي، كتاب الحدود، حديث (١٤٢٥)، وكتاب البر والصلة، حديث (١٩٣٠)، وكتاب القراءات، حديث (٢٩٤٥).

(٥) الترمذي، كتاب اللباس، حديث (١٧٢٥)، وكتاب الصلاة، حديث (٢٦٤)، كتاب اللباس، حديث (١٧٣٧).

ومنها: حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ...»[١] إلخ، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «باب فضل المَمْلوك الصالح». من «أبواب البر والصلة»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «باب صفة أنهار الجنة» ص٣٣٩ ج٣ من «أبواب صفة الجنة».

ومنها: حديث علي بن أبي طالب، قال: لما نزلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، في كُلِّ عام...»[٢] إلخ، فإنه أورده في «باب كَمْ فرض الحج» ثم أورده في «تفسير سورة المائدة».

ومنها: حديث زيد بن يُثَيْعٍ، قال: سَأَلْتُ عَليًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ في الحَجَّةِ؟ قال: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ...»[٣] إلخ، فإنه أورده في «باب كراهية الطواف عريانًا» من «أبواب الحج»، ثم أورده في «تفسير سورة التوبة».

ومنها: حديث أبي بكر الصديق أنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٥]»[٤] إلخ، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر» من «أبواب الفتن»، ثم أورده في «تفسير سورة المائدة» في تفسير الآية المذكورة.

ومنها: حديث عبد الله بن الزبير: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْل...»[٥] إلخ، فقد أورد الترمذيُّ هذا الحديث في «باب الرجليْنِ يكون أحدهما أسفلَ من الآخر في الماء» من «أبواب الأحكام»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «تفسير سورة النساء».

ومنها: حديثُ جابر: «أن النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا...»[٦] إلخ، فقد أخرجه في «باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة من «أبواب الحج»، ثم أخرجه في «تفسير سورة البقرة».

---

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٨٦)، وكتاب صفة الجنة، حديث (٢٥٦٦).
(٢) الترمذي، كتاب الحج، حديث (٨١٤)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٥٥).
(٣) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٩٢)، وكتاب الحج، حديث (٨٧١).
(٤) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٢١٦٨)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٥٧).
(٥) الترمذي، كتاب الأحكام، حديث (١٣٦٣)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٢٧).
(٦) الترمذي، كتاب الحج، حديث (٨٦٢)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٢٩٦٧).

ومنها: حديث أنس بن مالك، قال: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُول لأخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْر، مَا فَعَلَ النُّغَيْر»[1]، فإن الترمذي أورده في «باب الصلاة على البُسُطِ» من «كتاب الصلاة»، ثُمَّ أورده في «باب المزاح» ص١٤١ ج٣ من «أبواب البر والصلة».

ومنها: حديث الزبير بن العوام: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ...»[2] إلخ، فإنه أورده في «باب الدروع» من «أبواب الجهاد» ص٢٧ج٣، ثم أورده في «مناقب طلحة بن عبيد الله».

ومنها: حديث عبد الله بن الشِّخِّيرِ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً»[3] إلخ، فإنه أورده في «باب» بغير ترجمة بعد «باب ما جاء في القدرية» من «أبواب القدر»، ثم أورده في «باب» بعد «باب صفة أواني الحوض» من «أبواب صفة القيامة».

ومنها: حديث أنس في الكبائر: «الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ...»[4] إلخ، أورده ـ أولًا ـ في «باب التغليظ في الكذب والزور» ص٢٢٦ج ٢، ونحوه من «أبواب البيوع»، ثم أورده في «تفسير سورة النساء».

ومنها: حديث عَلِيٍّ رَفَعَهُ: «إِنَّ في الْجَنَّةَ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا...»[5] إلخ؛ أورده في «باب قول المعروف» من «أبواب البر والصلة» ص١٤٠ ج٣، ثم أورده في «باب صفة غُرَفِ الجنة» ص٣٢٤ ج٣.

ومنها: حديثُ كعب بن عُجْرَة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ محرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلى وَجْهِهِ...»[6] إلخ؛ أورده في «باب المُحْرِمِ يَحْلِقُ رأسه في إحرامه ما عليه؟» من «أبواب الحج» ص١٢٠ ج٢، ثم أورده في «تفسير سورة البقرة» ص٧٣ ج٤.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٣٣٣)، وكتاب البر والصلة، حديث (١٩٨٩).

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد، حديث (١٦٩٢)، وكتاب المناقب، حديث (٣٧٣٨).

(٣) الترمذي، كتاب القدر، حديث (٢١٥٠)، وكتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٥٦).

(٤) الترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٠٧) وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠١٨).

(٥) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٨٤)، وكتاب صفة الجنة، حديث (٢٥٢٦).

(٦) الترمذي، كتاب الحج، حديث (٩٥٣)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٢٩٧٤).

ومنها: حديث أبي سعيد رفعه: «وَكَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَد الْتَقَمَ القَرْنَ...»[١] إلخ، أورده - أولًا - في «باب الصور» من «أبواب صفة القيامة»، ثم أورده في «تفسير سورة الزُّمَرِ».

ومنها: حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ...»[٢] إلخ، أورده في «باب دعاء الوالدين» من «أبواب البر والصلة»، ثم أورده في «باب ما ذكر في دعوة المسافر» من «أبواب الدعوات».

ومنها: حديث موسى بن طلحة، قال: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى...»[٣] إلخ، فإنه أورده في «تفسير سورة الأحزاب»، ثم في «مناقب طلحة».

ومنها: حديثُ طلحة بن عبيد الله في السؤال عَمَّنْ قَضَى نحبه[٤]، أورده في «تفسير سورة الأحزاب»، ثم أورده في «مناقب طلحة».

ومنها: حديث ابن أبي عمَّار، قال: «قُلْتُ لجابرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥]، أورده في «باب ما جاء في الضَّبُعِ يصيبها المُحْرِمِ» من «أبواب الحج»، وأورده - أيضًا - في «باب أكل الضَّبُع» مِن «أبواب الأطعمة».

ومنها: حديث زِرِّ بْنِ حُبَيْش، عن أبيٍّ بن كَعْب، في ليلة القدر أنها ليلةُ سبْعٍ وعشرين[٦]، أورده - أولًا - في «باب ليلة القدر» من «أبواب الصوم»، ثم أورده في «تفسير سورة ليلة القدر».

ومنها: حديث أبي أمامة مرفوعًا: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ...»[٧] إلخ، أورده - أولًا - في «باب كراهية بيع المغنيات» ص٢٦٩ ج٢، ثم أورده في «تفسير سورة لقمان» ص١٦١ ج٤.

---

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٣١)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٤٣).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٠٥)، وكتاب الدعوات، حديث (٣٤٤٨).

(٣) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٠٢)، وكتاب المناقب، حديث (٣٧٤٠).

(٤) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٠٢)، وكتاب المناقب، حديث (٣٧٤٢)..

(٥) الترمذي، كتاب الحج، حديث (٨٥١)، وكتاب الأطعمة، حديث (١٧٩١).

(٦) الترمذي، كتاب الصوم، حديث (٧٩٣)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٣٥١).

(٧) الترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٨٢)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٩٥).

ومنها: حديث سعيد بْنِ جُبَيْر قال: «سُئِلْتُ عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْر، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَما دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ...»[١] إلخ، أورد هذا الحديث في «باب اللعان»، ثم أورده في «تفسير سورة النور».

ومنها: حديث أبي الدرداء في معنى قَوْلِ الله عَزَّ وَجل: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤][٢] إلخ، أخرجه في «بَاب ذَهَبَتِ النبوةُ، وَبَقِيتِ المبشِّرات» ص ٢٤٨ ج٣ من «أبواب الرؤيا»، ثم أورده في «تفسير سورة يونس» ص١٢٥ج٤.

ومنها: حديث مسروق عن عائشة: قال: «ثلاثٌ من تَكَلَّمَ بواحدة منْهُنَّ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله...»[٣] إلخ، أورده في «تفسير سورة الأنعام» ثم في «تفسير سورة النجم».

ومنها: حديثُ صَفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ، قال: «قال يَهُودِيٌّ لِصاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ...»[٤] إلخ، أورده في «باب قُبْلَةِ اليد والرجل» ص٣٩٩ ج٣، من «أبواب الاستئذان والآداب»، ثم أورده في «تفسير قول الله عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] الآية من سورة بني إسرائيل.

ومنها: حديث بَهْزِ بنِ حَكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقول: «إنكم محشورون رِجالًا ورُكبانًا...»[٥] إلخ، أورده في «باب شأن الحشر» من «أبواب صفة القيامة»، ثم أورده في «تفسير سورة بني إسرائيل».

ومنها: حديث البراء بن عازب: «أن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَى أَحدهمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ...»[٦] إلخ، أورده في «باب من يستعمل على الحرب»، ثم أورده في «مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

---

(١) الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، حديث (١٢٠٢)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٧٨).

(٢) الترمذي، كتاب الرؤيا، حديث (٢٢٧٣)، وكتاب التفسير، حديث (٣١٠٦).

(٣) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النجم، حديث (٣٠٦٨)، وسورة النجم، حديث (٣٢٧٨).

(٤) الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، حديث (٢٧٣٣)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٤٤).

(٥) الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٢٤)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٤٣).

(٦) الترمذي، كتاب الجهاد، حديث (١٧٠٤)، وكتاب المناقب، حديث (٣٧٢٥).

ومنها: حديثُ جابر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرأ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢]، وَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١][١]» أورده - أولًا - في «باب ما جاء في سورة الملك» من «أبواب فضائل القرآن»، ثم أورده في «باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام» من «أبواب الدعوات».

ومنها: حديث البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال له: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إذَا أَوَيْتَ إِلَى فِراشِكَ، فإنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ...»[٢] إلخ؛ أورده في «باب الدعاء إذا آوى إلَى فراشه» ص٢٢٩ ج٤، ثم أورده - ثانيًا - في باب بعد «باب انتظار الفرج»، وغير ذلك من «أبواب الدعوات» ص٢٨٠ ج٤.

ومنها: حديث أبي سعيد، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ...»[٣] إلخ، أورده في «أوائل أبواب القراءات»، ثم أورده في «تفسير سورة الروم».

ومنها: حديث أبي ذر قال: دَخَلْتُ المَسْجِدَ حينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، والنَّبِيُّ ﷺ جالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ؟!...»[٤] إلخ؛ أورده في «باب طلوع الشمس من مغربها» ص٢٠٦ ج٣ من «كتاب الفتن»، ثم أورده في «تفسير سورة يس» ص١٧١ ج٤.

ومنها: حديث ابن عمر: «انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ...»[٥] إلخ، أورده في «باب انشقاق القمر» من «كتاب الفتن»، ثم أورده في «تفسير سورة القمر».

ومنها: حديثُ أبي هريرة قال: «جَاءَ مُشرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي القَدَرِ...»[٦] إلخ، فإنه أورده - أولًا - في آخر «كتاب القدر»، ثم أورده - ثانيًا - في تفسير قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾.. [القمر: ٤٨].

(١) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٨٩٢)، وكتاب الدعوات، حديث (٣٤٠٤).
(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٥٧٤)، (٣٣٩٤).
(٣) الترمذي، كتاب القراءات، حديث (٢٩٣٥)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٩٢).
(٤) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٢١٨٦)، وكتاب التفسير، حديث (٣٢٢٧).
(٥) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٢١٨٢)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٨٨).
(٦) الترمذي، كتاب القدر، حديث (٢١٥٧) وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٩٠).

ومنها: حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿كَٱلْمُهْلِ...﴾ [المعارج: ٨] إلخ، أورده - أولًا - في «باب صفة شراب أهل النار» من «أبواب صفة جهنم»، ثم أورده في «تفسير سورة المعارج».[1]

ومنها: حديث أبي هريرة قَالَ: قال: «قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[2] [الزلزلة: ٤] إلخ، فقد أورده في موضعين: أحدهما: في «أبواب صفة القيامة»، وثانيهما: في «تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾» من سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

ومنها: حديث عبد الله بن شقيق قال: «قلْتُ لعائشة: أيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ...»[3] إلخ، فقد أورده في «مناقب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه» ثم أورده في «مناقب أبي عُبَيْدَةَ بن الجراح رضي الله عنه».

ومنها: حديث صُهَيْب، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[4]... [يونس: ٢٦] إلخ، أورده - أولًا - في «باب رؤية الرب تبارك وتعالى» من «أبواب صفة الجنة»، ثم أورده في «تفسير سورة يونس» أيضًا.

ومنها: حديث ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ...»[5] إلخ، أورده - أولًا - في «باب رؤية الرب تبارك وتعالى»، ثم أورده في «تفسير سورة القيامة».

ومنها: حديث مُطَرِّفِ بْنِ عبد الله بن الشِّخِّيرِ، عن أبيه «أنه انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾»[6] إلخ، أورده في «باب الزهادة في الدنيا» من «أبواب الزهد»، ثم أورده في «تفسير سورة التكاثر».

---

(١) الترمذي، كتاب صفة جهنم، حديث (٢٥٨١)، (٢٥٨٤)، وكتاب التفسير (٣٣٢٢).

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٢٩)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٣٥٣).

(٣) الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٦٥٧)، وكتاب المناقب، باب ما جاء في مناقب معاذ، وزيد بن ثابت، وأُبي، وأبي عبيدة بن الجراح، حديث (٤٠٠٠).

(٤) الترمذي، كتاب صفة الجنة، حديث (٢٥٥٢)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٠٥).

(٥) الترمذي، كتاب صفة الجنة، حديث (٢٥٥٣)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٣٣٠).

(٦) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٤٢)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٣٥٤).

ومنها: حديث أبي سعيد مرفوعًا: «الصَّعُودُ: جَبَلٌ مِنْ نَارٍ...»[(١)] إلخ، أورده في «باب صفة قَعْر جَهَنم»، ثم أورده في «تفسير سورة المدثر».

ومنها: حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ...»[(٢)] إلخ، أورده في «باب تبليغ السلام» ص٣٨٥ ج٣ من «كتاب الاستئذان والآداب»، ثم أورده في «مناقب عائشة رضي الله عنها» ص٣٦٣ ج٤.

ومنها: حديثُ النعمان بن بَشِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ...»[(٣)] إلخ، أورد هذا الحديث في «تفسير سورة البقرة» ص٧٣ ج٤، ثم في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] إلخ، من «سورة المؤمن»، ثم أورده في «باب فضل الدعاء».

ومنها: حديث أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمانِ...»[(٤)] إلخ، أورده ـ أولًا ـ في «باب حرمة الصلاة» من «أبواب الإيمان»، ثم أورده في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ومنها: حديثُ عائشة: «مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِن أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ...»[(٥)]، إلخ، أورده في «باب حسن العهد» من «أبواب البر والصلة»، ثم أورده في «فضل خديجة ـ رضي الله عنها».

ومنها: حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرائِيلَ والزُّمَر»[(٦)]، أورده ـ أولًا ـ في «باب» بلا ترجمة، بعد «باب مَنْ قرأ حرفًا من القرآن ما له مِن الأجر؟» من «أبواب فضائل القرآنِ»، ثم أورده في «باب ما يقرأ من القرآن عند المنام» من «أبواب الدعوات».

---

(١) الترمذي، كتاب صفة جهنم، حديث (٢٥٧٦)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٣٢٦).
(٢) الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، حديث (٢٦٩٣)، وكتاب المناقب، حديث (٣٨٨٢).
(٣) الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٢٩٦٩)، وكتاب الدعوات، حديث (٣٣٧٢).
(٤) الترمذي، كتاب الإيمان، حديث (٢٦١٧)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٩٣).
(٥) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (٢٠١٧)، وكتاب المناقب، حديث (٣٨٧٥).
(٦) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٩٢٠)، وكتاب الدعوات، حديث (٣٤٠٥).

ومنها: حديثُ عِرْباضِ بن سَارِيَة؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ...»(١) إلخ، أورده في الموضعين المذكورين.

ومنها: حديث عليٍّ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ...»(٢) إلخ، أورد هذا الحديث في «باب فِداكَ أَبِي وأُمِّي» من «أبواب الاستئذان والآداب»، ثم أورده في «مَنَاقِب سعد بن أبي وقاص ﵁».

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص: «جَمَعَ لي رَسُولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»(٣)، فإنه أورده ـ أيضًا ـ في الموضعين المذكورين.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ...» إلخ، أورده قبل «باب الدعاء إذا انتبه من الليل» من «أبواب الدعوات»، من طريق إسماعيل بنُ عُلَيَّة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه مطوَّلًا(٤)، ومن طريق الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه(٥) مختصرًا، ثم أورده في «باب عقد التسبيح باليد»، من طريق الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه ـ أيضًا ـ مختصرًا(٦).

ومنها: حديث عمر بن أبي سلمة ـ رَبِيب النَّبِيِّ ﷺ ـ: لما نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ...»(٧) إلخ، أورده في «سورة الأحزاب»، ثم أورده في «مناقب أهل بَيْتِ النبيِّ ﷺ».

ومنها: حديثُ حُذَيْفَة بن اليَمَانِ، قال: «جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ...»(٨) إلخ، أورده في «مناقب أبي عبيدة بن الجراح»، ثم أورده في «مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت»، وغيرهما.

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٩٢١)، وكتاب الدعوات، حديث (٣٤٠٦).

(٢) الترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٨٢٩)، وكتاب المناقب، حديث (٣٧٥٣).

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٤١٠).

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٤١٠).

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٤١١)،

(٦) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٤٨٦).

(٧) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٠٥)، وكتاب المناقب، حديث (٣٧٨٧).

(٨) الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٧٩٦)، (٣٧٩٠).

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ...»[١] إلخ، أورده في «مناقب أبي عُبَيْدَةَ»، ثم أورده في «مناقب معاذ بن جبل» وغيره أيضًا.

ومنها: حديثُ عبد الله بن عمر، قال: «ما كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ...»[٢] إلخ، أورده ـ أولًا ـ في «تفسير قول الله عز وجل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] من سورة الأحزاب»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ في «مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه» ص٣٥٠ ج٤.

ومنها: حديث أنس بن مالك أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يا ذَا الأُذُنَيْنِ...»[٣] إلخ، أورده في «باب المزاح» من «أبواب البر والصلة»، ثم أورده في «مناقب أنس بن مالك ـ رضي الله عنه».

ومنها: حديث أبي هريرة، قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي...»[٤] إلخ، فإنه أورده ـ أولًا ـ في «باب الرخصة في كتابة العلم» من «أبواب العلم»، ثم أورده في آخر «مناقب أبي هريرة رضي الله عنه».

ومنها: حديث عبد الله بن عمر رَفَعَهُ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»[٥]، أورده ـ أولًا ـ في «باب ما جاء في ثَقِيفٍ كَذابٌ ومُبِيرٌ،» من «أبواب الفتن»، ثم أورده في «ذكر ثقيفٍ، وبني حَنِيفَةَ» مِنْ «كتاب المناقب».

ومنها: حديثُ ابْنِ أَخِي عبد اللهِ بنِ سَلامٍ قَالَ: «لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ...»[٦] إلخ، أورده في «تَفْسِير سورة الأحقاف»، ثم أورده في «مناقب عبد الله بن سلام».

ومنها: حديثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ: أَبُو العَرَبِ...»[٧] إلخ، أورده في «تفسير سورة الصافات»، ثم أورده في «آخر فضل العرب».

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٧٩٥)، (٤٠٠١).
(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٠٩)، وكتاب المناقب، حديث (٣٨١٤).
(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٩٢)، وكتاب المناقب، حديث (٣٨٢٨)
(٤) الترمذي، كتاب العلم، حديث (٢٦٦٨)، وكتاب المناقب، حديث (٣٨٤١).
(٥) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٢٢٢٠)، وكتاب المناقب، حديث (٣٩٤٤).
(٦) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٣٢٥٦)، وكتاب المناقب، حديث (٣٨٠٣).
(٧) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٣١)، وكتاب المناقب، حديث (٣٩٣١).

ومنها: حديث أبي هريرة: «لَوْ كَانَ الإيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجالٌ مِنْ هؤلاءِ»[1]، أورده ـ أولًا ـ في «تفسير سورة الجمعة»، ثم أورده في «فضل العجم».

ومنها: حديث عَلِيٍّ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ...»[2] إلخ، أورد هذا الحديث في «كتاب الحج» ص١٢٢ج ٢، وفي «تفسير سورة التوبة» ص١١٥ج ٤، أورده في كلا الموضعين من وجهين: مرفوع، وموقوف، وقال في الموقوف: إنه أَصَحُّ.

ومنها: حديث خَبَّاب بن الأَرَتِّ، في «النَّهْي عن تَمَنِّي الموت»[3]، أورده ـ أولًا ـ في «باب النهي عن التمني للموت» من «أبواب الجنائز»، ثم أورده في «أبواب صفة القيامة» ص٣١٣ ج٣ بزيادة ونقصان.

ومنها: حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ...»[4] إلخ، أورده في عدة مواضع مطولًا ومختصرًا من طرق مختلفة، فأورده ـ أولًا ـ في «باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل» من «كتاب الصيد» مطولًا، بذكر ثلاث قصص، ثم أورده في «باب الانتفاع بآنية المشركين» من «أبواب السِّيَر» بحذف بعض القصة، ثم أورده في «باب الأكل في آنية الكفار» مقتصرًا علَى بعض القصة أيضًا.

ومنها: حديث زيد بن أرقم، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأُمِرنَا بالسُّكوتِ»[5]، فإنه أورده في «باب نَسْخِ الكلام في الصَّلاة» من «أبواب الصلاة» ص٣١٢ ج١، ثم أورده في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومنها: حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الوسْطَى: «صَلَاةُ

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٦١)، (٣٣١٠)، وكتاب المناقب، حديث (٣٩٣٣).
(٢) الترمذي، كتاب الحج، حديث (٩٥٧)، (٩٥٨)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٨٨).
(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، حديث (٩٧٠)، وكتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٨٣).
(٤) الترمذي، كتاب الصيد، حديث (١٤٩٤)، وكتاب السير، حديث (٣٩٨٣)، وكتاب الأطعمة، حديث (١٧٩٧).
(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٠٥)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٢٩٨٦).

العَصْرِ»[١]، أورده ـ أولًا ـ في «باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر»، ثم أورده في «تفسير سورة البقرة».

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى: صَلَاةُ العَصْرِ»[٢]؛ أورده ـ أيضًا ـ في الموضعين المذكورين.

ومنها: حديث ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ...»[٣] إلخ؛ أورده في «باب مواصلة الشعر» من «أبواب اللباس»، ثم أورده في «باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» من «أبواب الاستئذان والآداب».

ومنها: حديثُ جابر بن عبد الله قال: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ...»[٤] إلخ، أورده ـ أولًا ـ في «باب ميراث الأخوات» ص١٨٠ ج٣، من «أبواب الفرائض»، ثم أورده في أول «تفسير سورة النساء».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ...»[٥] إلخ، أخرجه ـ أولًا ـ في «باب التحريق والتخريب» من «أبواب السِّيَر»، ثم أخرجه ـ ثانيًا ـ بسنده ومتنه في «تفسير سورة الحشر».

ومنها: حديث البراء بْنِ عَازِبٍ، قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدس سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ...»[٦] إلخ؛ أورده ـ أولًا ـ في «باب ابتداء الصلاة» من «كتاب الصلاة»، ثم أورده في «تفسير سورة البقرة».

ومنها: حديث أبي مسعود، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ...»[٧] إلخ؛ أورده ـ أولًا ـ في «باب كراهية مهر البغي» من «أبواب النكاح»، ثم أورده ـ ثانيًا ـ بسنده ومتنه في «باب أَجْر الكاهن» من «أبواب الطب».

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٨٢)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٢٩٨٣).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٨١)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٢٩٨٥).

(٣) الترمذي، كتاب اللباس، حديث (١٧٥٩)، وكتاب الأدب، حديث (٢٧٨٣).

(٤) الترمذي، كتاب الفرائض، حديث (٢٠٩٧)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠١٥).

(٥) الترمذي، كتاب السير، حديث (١٥٥٢)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٣٠٢).

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٣٤٠)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٢٩٦٢).

(٧) الترمذي، كتاب النكاح، حديث (١١٣٣)، وكتاب الطب، حديث (٢٠٧١).

ومنها: حديث ابن عمر: «أن رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ...»[١] إلخ، أورده ـ أولًا ـ في «باب كراهة رد السلام غير متوضئ» من «أبواب الطهارة» ثم أورده ـ ثانيًا ـ بسنده ومتنه في «باب ما جاء في كراهية التَّسْلِيمِ على مَنْ يَبُولُ» من «أبواب الاستئذان والآداب».

ومنها: حديث عَلِيٍّ قال: «إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ...»[٢] إلخ، أورده ـ أولًا ـ في «باب الصلاة عند التوبة» من «كتاب الصلاة»، ثم أورده في «تفسير سورة آل عمران».

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ
فِي ذِكْرِ رُوَاةِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ التَّهَجِّي

في الألف
ذِكْرُ مَن اسْمُهُ أَحْمَدُ

أحمد بن إبراهيم الدورقي.

أحمد بن إسحاق الحضرمي.

أحمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي.

أحمد بن بشير المخزومي مولى عمرو بن حريث.

أحمد بن أبي بكر بن الحارث أبو مصعب الزهري المدني، ذكر في «الكُنى» أيضًا.

أحمد بن بكار، كنيته أبو الوليد الدمشقي، وذكر في «الكُنى».

أحمد بن الحسن بن جُنيدبٍ الترمذي.

أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي.

أحمد بن الحكم البصري، هو: أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري.

أحمد بن حنبل.

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة، حديث (٩٠)، وكتاب الاستئذان والآداب، حديث (٢٧٢٠).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٠٦)، وكتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٠٦).

أحمد بن خالد الحمصي الوهبي.

أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي.

أحمد بن سعيد الأشقر.

أحمد بن سعيد الدارمي.

أحمد بن سعيد الحراني، صوابه: أحمد بن أبي شعيب.

أحمد بن أبي الطيب البغدادي.

أحمد بن عبد الله بن محمد، كنيته: أبو عبيدة بن أبي السفر، وذكر في «الكُنى».

أحمد بن عبدة الضبيُّ.

أحمد بن عبد الآملي.

أحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري.

أحمد بن عثمان أبو عثمان البصري، لقبه أبو الجوزاء.

أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه.

أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي.

أحمد بن المقدام أبو الأشعث، وذكر في «الكُنى».

أحمد بن منيع.

أحمد بن نصر النيسابوري.

أحمد بن يونس، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس.

ذكر بقية حرف الألف إلى إبراهيم

آبي اللَّحم.

آدم بن أبي إياس.

آدم بن سليمان القرشي الكوفي

أبان بن إسحاق الأسدي.

أبان بن تغلب.

أبان بن صالح.

أبان بن عبد الله هو: أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه، لين من السابعة.

أبان بن عثمان بن عفان.

أبان بن يزيد العطار البصري.

ذِكْرُ مَن اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ

إبراهيم بن أدهم.

إبراهيم بن إسحاق البناني، أبو إسحاق الطالقاني، وذكر في «الكُنى».

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري.

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل.

إبراهيم بن بشار الرمادي.

إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، بضم الراء بعدها همزة، أبو إسحاق، ثقة من الثامنة.

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني، والد يعقوب.

إبراهيم بن سعيد الجوهري.

إبراهيم بن سليمان الأفطس.

إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي.

إبراهيم بن صدقة.

إبراهيم بن طهمان.

إبراهيم بن عبد الله الهروي، أبو إسحاق.

إبراهيم بن عبد الله بن حاطب الجمحي.

إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم المدني.

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري، قاضي المدينة.

إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصنعاني.

إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي.

إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية.

إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة.

إبراهيم بن عبد الملك البصري، أبو إسماعيل القناد، وذكر في «الكُنَى».

إبراهيم بن عمر بن سفينة، لقبه برية.

إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير.

إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو شيبة الواسطي.

إبراهيم: هو ابن عمرو الغفاري.

إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، أبو إسحاق.

إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري، وذكر في «الكُنى».

إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

إبراهيم بن محمد بن طلحة.

إبراهيم بن محمد، من ولد علي بن أبي طالب.

إبراهيم بن محمد بن المنتشر.

إبراهيم بن المختار التميمي الرازي.

إبراهيم بن مسلم الهجري.

إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي، صدوق تكلَّم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة.

إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي.

إبراهيم بن موسى، المعروف بالصغير.

إبراهيم بن ميسرة الطائفي.

إبراهيم بن ميمون الصنعاني.

إبراهيم بن أبي ميمونة.

إبراهيم بن نافع المخزومي المكي، ثقة حافظ من السابعة.

إبراهيم بن أبي النَّضْر، هو: إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني أبو إسحاق، المعروف ببردان، بفتح الموحدة والراء، صدوق من السادسة.

إبراهيم بن أبي الوزير، هو: إبراهيم بن عمر بن مطرف.

إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المديني.

إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق.

إبراهيم التيمي، هو: ابن يزيد بن شريك التيمي.

إبراهيم، هو: ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

إبراهيم بن كعب بن عجرة.

ذِكْرُ مَن اسْمُهُ أُبَيٌّ إِلَى مَنِ اسْمُهُ إِسْحَاقُ

أُبي بن العباس الأنصاري الساعدي، فيه ضعف، من السابعة.

أُبي بن كعب الصحابي.

أبيض بن حمال المأربي، بالراء اليمني، وفد إلى المدينة، وقيل: أتى النبي ﷺ في حجة الوداع، قال ابن سعد: هو من الأزد، له تسعة أحاديث، روى عنه ابنه سعيد وشمير بن عبد المدانِ. كذا في الخلاصة.

الأجلح بن عبد الله بن حجية.

الأحنف بن قيس.

الأحوص بن جواب الضبي، أبو الجواب.

الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، صدوق من الرابعة، قال في «تهذيب التهذيب»، وفي «العلل الكبير» للترمذي: إن البخاري قال: أخضر ثقة.

إدريس: هو: ابن يزيد بن عبد الرحمن.

أزهر بن سنان البصري.

أزهر بن عبد الله الحرازي الحمصي.

أزهر بن مروان البصري.

أزهر السمان.

أسامة بن زيد بن حارثة الصحابي.

أسامة بن زيد الليثي المدني

أسامة بن شريك الثعلبي، بمثلثة، الذبياني، صحابي له ثمانية أحاديث، وعنه زياد بن علاقة، وعلي بن الأقمر. كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة، على الصحيح.

أسامة بن عمير، والد أبي المليح.

أسباط بن محمد القرشي، والد عبيد.

أسباط بن نصر الهمداني.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: إِسْحاقُ إِلَى مَن اسْمُهُ: أَسْلَمُ

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد.

إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

إسحاق: هو ابن راهويه.

إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أبو يعقوب الكوفي، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، من الثامنة.

إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الجعفري، صدوق، من التاسعة.

إسحاق بن راشد الجزري.

إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي الكوفي، ثقة، من السابعة.

إسحاق بن سليمان، هو: أبو يحيى الرازي.

إسحاق بن طلحة التيمي.

إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثقفي، صدوق، من الثالثة.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

إسحاق بن عمر.

إسحاق بن عيسى بن نجيح، هو: ابن الطَّبَّاع.

إسحاق بن كعب بن عجرة.

إسحاق بن محمَّد الفروي.

إسحاق بن منصور، هو: الكوسج.

إسحاق بن منصور السَّلُولي.

إسحاق بن موسى الأنصاري، أبو موسى.

إسحاق بن يحيى بن طلحة.

إسحاق بن يزيد الهُذَلي.

إسحاق بن يوسف الأزرق.

إسرائيل بن موسى، أبو موسى البصري، نزيل الهند، ثقة من السادسة.

إسرائيل، هو: ابن يونس.

أسعد بن سهل، أبو أمامة بن سهل بن حنيف.

أسلم أبو عمران التجيبي، هو: أسلم بن يزيد.

أسلم العجلي، بصري.

أسلم العدوي، والد زيد.

أسلم، أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، وذكر في «الكُنى».

أسماء بن الحكم الفزاري.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ إِلَى مَنِ اسْمُهُ الأَسْوَدُ

إسماعيل بن أبان الوراق.

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلَيَّة.

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

إسماعيل بن إبراهيم التيمي، أبو يحيى، وذكر في «الكُنى».

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي.

إسماعيل بن أبي أويس، هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس.

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي.

إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي.

إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي، أبو إسرائيل.

إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، أبو رافع.

إسماعيل بن رجاء الزبيدي.

إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني، أبو زياد الكوفي، لقبه: شقوصا، صدوق، يخطئ قليلًا، من الثامنة.

إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله الثقفي البصري، صدوق، من التاسعة.

إسماعيل الكحال، هو: ابن سليمان الضبي، أبو سليمان البصري، صدوق يخطئ، من السابعة.

إسماعيل بن عبد الله بن سماعة.

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، وذكر في حرف السين.

إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير الأسدي، صدوق، كثير الوهم، من السادسة.

إسماعيل بن عبيد ـ أو ابن عبيد الله ـ بن رفاعة بن رافع الزُّرقي، روى عن أبيه عن جده حديث: «أن التجار يبعثون فجارًا إلّا من اتّقى الله»، وعنه ابن خيثم، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه هذا الحديث الواحد، وصحَّحه

الترمذي، قال الحافظ: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه هو والحاكم في «صحيحيهما» وقال البخاري في «التاريخ»: لم يرو عن غير ابن خيثم. انتهى.

إسماعيل بن علية، هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي.

إسماعيل بن كثير الحجازي، أبو هاشم المكي، وذكر في «الكُنى».

إسماعيل بن مجالد بن سعيد .

إسماعيل بن محمد بن جحادة.

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني.

إسماعيل بن مسلم العبدي.

إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري.

إسماعيل بن موسى الفزاري.

إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي.

الأسود بن عامر، لقبه شاذان.

الأسود بن قيس العبدي.

الأسود بن يزيد، والد عبد الرحمن بن الأسود، قال في «التقريب»: الأسود بن يزيد بن قيس النخعيُّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن: مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الثانية.

أَسيد بن أبي أسيد البَّراد.

أسيد بن حضير، بضم المهملة، وفتح الضاد المعجمة، ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين.

أسيد بن ظهير بن رافع.

أشج عبد القيس.

أشعث بن سعيد السمان البصري، أبو الربيع.

أشعث بن سليم، هو: أشعث بن أبي الشعثاء.

أشعث بن سواز الكندي.

أشعث بن عبد الله بن جابر، أبو عبد الله البصري.

أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي الكوفي صدوق، يخطئ، من التاسعة.

أشعث بن عبد الرحمن الجرمي.

أشعث بن عبد الملك.

أشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد، الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين، أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين.

أشهل بن حاتم الجمحي.

الأصبغ بن زيد بن علي الجهني الوراق.

أصبغ بن الفرج الأموي.

الأصمعي، هو: عبد الملك بن قريب.

الأعرج، هو: عبد الرحمن بن هرمز.

الأعمش، هو: سليمان بن مهران.

الأغر بن الصباح التميمي المنقري.

الأغر أبو مسلم المديني.

الأفريقي، هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

أمية بن خالد القيسي البصري.

أمية بن صفوان.

أمية بن القاسم، صوابه: القاسم بن أمية، هو: الحذَّاءُ.

أنس بن أبي أنس.

أنس بن حكيم.

أنس بن سيرين.

أنس بن عياض، أبو ضمرة الليثي.

أنس بن مالك.

أنس بن مالك القشيري الكعبي، صحابي نزل البصرة.

الأنصاري، هو: إسحاق بن موسى.

أنيس بن أبي يحيى الأسلمي.

أهبان بن صيفي الغفاري.

الأوزاعي، اسمه عبد الرحمن بن عمرو.

أوس بن أوس.

أوس بن خالد بن أبي أوس.

أوس بن ضمعج.

أوس بن عبد الله الربعي، أبو الجوزاء، وذكر في «الكُنى».

أوفى بن دلهم.

إياد بن لقيط السَّدوسي.

إياس بن ثعلبة، أبو أمامة البلوي الأنصاري، ذكر في «الكُنى».

إياس بن سلمة بن الأكوع.

إياس بن عبد المزني، يكنى: أبا عوف.

أيمن بن خريم.

أيمن بن نابل.

أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان.

أيوب بن أبي تميمة السختياني.

أيوب بن جابر بن سيار السحيمي.

أيوب بن حبيب الزهري.

أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حُصين.

أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري.

أيوب بن سليمان بن بلال، أبو يحيى المدني، ثقة، ليَّنه الأزدي والسَّاجي بلا دليل، من التاسعة.

أيوب بن سويدٍ الرملي.

أيوب بن عائذ الطائي.

أيوب بن عبد الرحمن.

أيوب بن عتبة.

أيوب بن مسكين، ويقال له: أيوب بن أبي مسكين التميمي الواسطي.

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد.

أيوب بن واقد الكوفي.

حَرْفُ البَاءِ المُوَحَّدَةِ

بَاذَانُ، مولى أم هانئ، أبو صالح، ويقال له: باذام.

بجالة بن عبدة التَّمِيميُّ البَصْرِيُّ.

بحير بن سعيد السحولي.

بدل بن المُحَبَّر.

بديل بن ميسرة العقيلي.

البراء بن عازب.

بُرد بن سِنان.

بريد بن عبد الله بن أبي بردة، أبو بردة.

بريدة بن أبي مريم البصري.

بريدة بن الحصيب الأسلمي.

برية بن عمر بن سفينة، تقدم في إبراهيم.

ذِكْرُ مَن اسْمُهُ: بُسْرٌ، بِضَمٍّ أَوَّلِهِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ

بسر بن أرطاة.

بسر بن سعيد المدني.

بسر بن عبيد الله الحضرمي

ذِكْرُ مَن اسْمُهُ بِشْر، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ

بِشْر بن آدم ابن بنت أزهر السمان.

بشر بن بكر التنيسيُّ.

بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط، وذكر في «الكُنى».

بشر بن السري.

بشر بن شعيب بن أبي حمزة.

بشر بن شغاف.

بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي.

بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الأزدي.

بشر بن معاذ العقدي.

بشر بن المفضل.

بشر بن هلال الصواف البصري.

بشر بن أنس.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: بَشِيرٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ

بشير بن ثابت الأنصاري.

بشير بن المهاجر.

بشير بن نهيك.

بشير أبو إسماعيل، هو: ابن سليمان.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: بُشَيْرٌ مُصَغَّرًا

بشير بن كعب العدوي.

بشير بن يسار.

مَن اسْمُهُ: بَصْرَةُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثانِيهِ

بصرة بن أبي بصرة الغفاري، صحابي، له أحاديث، وعند أبي داود والترمذي والنسائي حديث: «لا تعمل المطي إلّا إلى ثلاثة مساجد»، والمعروف أنه لوالده أبي بصرة، وعنه أبو هريرة، قاله في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: بصرة بن أبي بصرة الغفاري، صحابي ابن صحابي، والمحفوظ: أن الحديث لوالده.

بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، ثقة من الثالثة.

بقية بن الوليد.

مَن اسْمُهُ: بكار

بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة البصري.

مَن اسْمُهُ: بَكْرٌ مُكَبَّرًا

بكر بن خنيس.

بكر بن سوادة بن ثمامة.

بكر بن عبد الله المزني.

بكر بن عمرو المغافري المصري.

بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي، وذكر في «الكُنى».

بكر بن مضر المصري.

بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي.

بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي.

بكير ـ مصغرًا ـ ابن شهاب الكوفي.

بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، من الخامسة.

بكير بن عطاء الليثي الكوفي.

بكير بن فيروز الرهاوي.

بكير بن مسمار الزهري.

بندار، هو لقب محمَّد بن بشار.

بنة الجهني، صحابي.

بهز بن أسد العمي.

بهز بن حكيم.

البهي، اسمه: عبد الله بن يسار.

مَن اسْمُهُ: بِلَالٌ

بِلالُ بن أبي بُرْدَةَ.

بلال بن الحارث المزني: أبو عبد الرحمن المدني، صحابي، مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.

بلال بن رباح، المؤذن، الصحابي.

بلال بن مرداس، ويقال: ابن أبي موسى الفزاري.

بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله.

بلال بن يحيى العبسي الكوفي.

بلال بن يسار بن زيد.

بيان بن بشر الأحمسي، الكوفي، أبو البشر.

حَرْفُ التَّاءِ المُثَنَّاةِ

تليد بن سُلَيْمانَ

تمام بن نجيح، الأسدي، الدِّمشقي، نزيل حلب، ضعيف، من السابعة.

تميم بن أوس بن خارجة، الداري، أبو رقية، صَحابيٌّ مشهورٌ، سَكَنَ بيت المقدس، بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين.

تَميمُ بن عطية العنسي الشامي، صدوق يهم، من السابعة.

حَرْفُ الثَّاء المُثَلَّثَةِ

ثابت بن أسلم البناني.

ثابت بن ثوبان.

ثابت بن أبي صفية الثمالي أبو حمزة.

ثابت بن الضحَّاك بن خليفة، أبو زيد الأنصاري.

ثابت بن عبيد الأنصاري.

ثابت بن عمارة الحنفي.

ثابت بن قيس بن شماس، صحابي.

ثابت بن محمد العابد الكوفي.

ثابت بن يزيد الأحول.

ثابت الأنصاري، والد عدي.

ثعلبة بن سهيل.

ثعلبة بن عباد العبدي البصري.

ثمامة بن أنس بن مالك، هو: ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك.

ثمامة بن شراحيل اليماني، مقبول، من الثالثة.

ثمامة بن حزن القشيري، والد أبي الورد.

ثمامة بن وائل بن حصين، أبو ثفالٍ المري، وذكر في «الكُنى».

ثواب بن عتبة.

ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ.

ثور بن زيد الديلي.

ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي.

ثوير بن أبي فاختة.

حَرْفُ الجِيم

جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، وذكر في «الكُنى».

جابر بن سمرة.

جابر بن صبيح الراسبي.

جابر بن عبد الله الأنصاري.

جابر بن عمرو، أبو الوازع الراسبي، وذكر في «الكنى».

جابر بن نوح.

جابر بن يزيد بن الأسود السوائي.

جابر بن يزيد الجعفي.

الجارود بن معاذ السلمي الترمذي.

الجارود بن العلاء، أو ابن المعلَّى..

جامع بن أبي راشد الكاهلي.

جامع بن شداد المحاربي.

جبر ـ بفتح، ثم موحدة ـ ابن نوف، أبو الوداك.

جبلة بن حارثة الكلبي، أخو زيد.

جبلة بن سحيم.

جبير بن حية بن مسعود الثقفي، ابن أخي عروة بن مسعود، ثقة، جليل، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك بن مروان.

جبير بن مطعم بن عدي.

جبير بن نفير.

الجراح بن الضحاك الكندي.

الجراح بن مخلد العجلي البصري.

الجراح بن مليح الرؤاسي، والد وكيع.

جرهد بن رزاح الصحابي.

جرير بن حازم، والد وهب.

جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي.

جرير، هو: ابن عبد الحميد.

الجريري، هو: سعيد بن إياس.

جري ـ تصغير جرو ـ النهدي، ابن كليب.

جزء بن معاوية.

جعثل بن هاعان، أبو سعيد الرُّعينيُّ، وذكر في «الكُنى».

الجعد بن دينار اليشكري، أبو عثمان.

الجعد بن عبد الرحمن بن أوس.

جعدة المخزومي، من ولد أم هانئ.

جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشيَّة، وذكر في «الكُنى».

جعفر بن برقان.

جعفر بن حيان السعدي، أبو الأشهب، وذكر في «الكُنى».

جعفر بن خالد.

جعفر بن ربيعة المصري.

جعفر، هو: ابن زياد الأحمر.

جعفر بن سليمان الضبعي البصري.

جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، والد عبد الحميد.

جعفر بن عَمرو بن أمية الضمري.

جعفر بن عون.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق.

جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي.

جعفر بن محمد بن فضيل الجزري.

جعفر بن أبي المغيرة.

جعفر بن ميمون، بياع الأنماط.

جعفر بن أبي وحشية، هو: جعفر بن إياس.

جعفر، هو: ابن زياد الأحمر.

جميع بن عمير التيمي الكوفي.

جنادة بن أبي أمية.

جنادة بن سلم.

جندب بن سفيان، هو: جندب بن عبد الله بن سفيان.

جندب الخير الأزدي العامري.

جنيد عن ابن عمر.

جهضم بن عبد الله.

الجلاح أبو كثير.

حَرْف الحَاءِ المُهْمَلَةِ

حابس التيمي، والد حية.

حاتم بن إسماعيل المدني.

حاتم بن سياه.

حاتم بن أبي صغيرة.

حاتم بن ميمون أبو سهل.

حاتم بن وردان السعدي.

حاجب بن عمر الثقفي، أبو خشينة، أخو عيسى بن عمر النحوي، بصري، ثقة، رمي برأي الخوارج، من السادسة.

الحارث الأشعري، هو: ابن الحارث، صحابي، كنيته: أبو مالك.

الحارث بن حسان، ويقال له: الحارث بن يزيد البكري.

الحارث بن سويد التَّيْميُّ.

الحارث بن شبيل، أبو الطفيل.

الحارث بن عبد الله بن أوس.

الحارث عن علي، هو الأعور.

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري.

الحارث بن عبيد الإيادي.

الحارث بن عمرو.

الحارث بن عمير، أبو عمير البصري.

الحارث بن عوف، أبو واقد الليثي، ذكر في «الكُنى».

الحارث بن مالك بن قيس الليثي، المعروف بابن البرصاء.

الحارث بن نبهان الجرمي.

الحارث بن النعمان الليثي.

الحارث بن هشام المخزومي.

الحارث بن وجبة.

الحارث بن يزيد البكري.

الحارث بن يعقوب الأنصاري.

حارثة بن أبي الرجال.

حارثة بن مضرب.

حارثة بن وهب الخزاعي.

مَنِ اسْمُهُ: حَبَّانُ بِالفَتْحِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ

حبان بن هلال، أبو حبيب.

حبان بن واسع.

مَنِ اسمُهُ: حِبَّان، بِالكَسْرِ.

حبان بن جزء.

حبان، هو ابن موسى السلمي.

حُبْشِيّ ـ بضم، ثم موحدة ساكنة، ثم معجمة، بعدها ياء ثقيلة ـ ابن جنادة السلولي.

مَنِ اسمُهُ: حَبِيبٌ

حبيب بن أبي ثابت.

حبيب بن أبي حبيب البجلي.

حبيب بن الزبير بن مشكان.

حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، وقد ينسب لجده، ثقة، من السابعة.

حبيب بن سالم الأنصاري.

حبيب بن سليم العبسي الكوفي.

حبيب بن شهيد الأزدي.

حبيب بن صالح الطائي.

حبيب بن عبيد الرحبي.

حبيب بن أبي عمرة القصاب.

حبيب بن أبي مرزوق الرقي.

حبيب بن يسار الكندي الكوفي.

حبيب المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، واختلف في اسم أبيه، فقيل: اسمه زائدة، وقيل: زيد، صدوق، من السادسة.

حجاج بن أرطاة.

حجاج بن حجاج الأسلمي.

حجاج بن دينار الواسطي.

حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، المازني، المدني، صحابي، شهد صفين مع علي.

حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمي.

الحجاج بن محمد المصيصي الأعور.

الحجاج بن المنهال الأنماطي.

الحجاج بن نصير.

حجر بن العنبس.

حجر العدوي.

حجر بن حجر.

حجير ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله الكندي.

حجين بن المثنى اليمامي.

حجية بن عدي الكندي.

مَنِ اسْمُهُ: حُذَيفَةُ

حذيفة بن أسيد، أبو سريحة.

حذيفة بن اليمان.

الحر ـ بضم أوله، وتشديد ثانيه ـ ابن الصيَّاح.

حرام ـ بمهملتين مفتوحين ـ ابنُ معاوية الأنصاري، ويقال: حرام بن حكيم.

حرام بن سعد، أو ساعدة بن محيصة بن مسعودٍ الأنصاري، وقد ينسب لجده، ثقة، من الثالثة.

مَنِ اسْمُهُ: حربٌ

حرب بن شداد اليشكري.

حرب بن ميمون الأنصاري، أبو الخطاب.

حرملة بن عبد العزيز بن الربيع.

حريث بن السائب.

حريث بن قبيصة.

حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو الحناط الكوفي، ضعيف، من السادسة.

حَرِيز ـ بفتح أوله، وكسر الراء، وآخره زاي ـ ابن عثمان.

حسام بن مسيك.

حسان بن بلال المزني.

حسان بن عطية.

الحسن بن أحمد بن أبي شعيب. أبو مسلم الحراني.

الحسن بن أسامة بن زيد الكلبي.

الحسن بن بشر البجلي.

الحسن بن بكر المروزي، أبو علي، نزيل مكة، صدوق، من الحادية عشرة.

الحسن بن جابر اللَّخميُّ.

الحسن بن أبي جعفر الجعفري.

الحسن بن أبي الحسن، هو: الحسن البصري.

الحسن بن الحكم النخعي، أبو الحسن الكوفي.

الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري.

الحسن بن الربيع البجلي القسري، أبو علي البوراني، ثقة، من العاشرة.

الحسن بن سلم بن صالح العجلي.

الحسن بن سوار.

الحسن بن شجاع بن رجاء البلخي.

الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني.

الحسن بن الصباح البزار.

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي.

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي.

الحسن بن عطية بن نجيح.

الحسن بن علي بن أبي طالب.

الحسن بن علي الحلواني الخلال.

الحسن بن علي الهاشمي النوفلي.

الحسن بن عمارة البجلي.

الحسن بن عياش، أخو أبي بكر بن عياش.

الحسن بن الفرات القزاز.

الحسن بن قزعة البصري.

الحسن بن محمد الزعفراني.

الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي زياد.

الحسن بن محمد، هو: ابن الحنفية.

الحسن بن موسى الأشيب البغدادي.

الحسن البصري.

الحسن بن واقع الرملي.

مَنِ اسْمُهُ: الْحُسَيْنُ

الحُسَيْن بن الأسود العجلي البغدادي، هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي.

الحسين بن حريث المروزي.

الحسين بن الحسن المروزي.

الحسين بن ذكوان المعلم .

الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي الطحان البصري.

الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، ضعيف، من الخامسة.

الحسين بن علي الأسود البغدادي العجلي.

الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، صدوق، مقل، من السابعة.

الحسين بن علي بن أبي طالب.

الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي.

الحسين بن علي بن يزيد الصُّدائي البغدادي.

الحسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي البسطامي القومسي، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث، من العاشرة.

الحسين بن قيس الرحبي، لقبه: حنش.

الحسين بن أبي كبشة، هو: الحسين بن سلمة الأزدي الطحان البصري.

الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي، أبو علي البصري.

الحسين بن محمد البغدادي، هو: الحسين بن محمد بن بهرام التميمي.

الحسين بن محمد الحريري البلخي.

الحسين بن مهدي البصري.

الحسين بن واقد المروزي.

الحسين بن يزيد الطحان الكوفي.

الحسين الجعفي، هو: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي.

الحسين المعلم، هو: ابن ذكوان.

ذِكْر بقية حرف الحاء

حشرج بن نُباتة.

حصين بن جندب بن الحارث الجنبي، أبو ظبيان وذكر في «الكُنى».

حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل، الكوفي.

حصين بن عمر الأحمسي.

حصين بن مالك.

حصين بن نمير، أبو محصن.

حضرمي، مولى الجارود، هو: ابن عجلان.

حِطَّان بن عبد الله الرقاشي.

حفص بن سليمان الأسدي الغاضري.

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

حفص الليثي، هو: حفص بن عبد الله الليثي، البصري، مقبول، من الثالثة.

حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، ويقال فيه: عُبيد اللهِ بن حفص، ولا يصحُّ، وهو صدوق، من الثالثة.

حفص بن عمر الشني.

حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي.

حفص بن غياث.

حكام بن سلم الرازي الكناني.

الحكم بن أبان.

الحكم بن الأعرج، هو الحكم بن عبيد الله بن إسحاق بن الأعرج.

الحكم بن بشير بن سلمان.

الحكم بن حجل.

الحكم بن ظهير الفزاري.

الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري، ثقة ربَّما وهم، من الثالثة.

الحكم بن عبد الله، أبو النعمان، البصري، قيل: إنه قيسي أو أنصاري، أو عجلي، ثقة، له أوهام، من التاسعة.

الحكم بن عبد الله النصري.

الحكم بن عبد الملك القرشي البصري.

الحكم بن عتيبة.

الحكم بن عطية العيشي.

الحكم بن عمرو الغفاري.

الحكم بن المبارك، هو: الباهلي.

الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي.

حكيم بن جبير الأسدي.

حكيم بن حزام.

حكيم بن حكيم، هو: ابن عباد بن حنيف.

حكيم بن الديلم المدايني.

حكيم بن معاوية بن حيدة، والد بهز.

حكيم بن معاوية النميري.

حكيم الأثرم.

حكيم، - بضم أوله مصغرًا - ابن عبد الله بن قيس.

حماد بن أسامة، أبو أسامة.

حماد بن أبي حميد، يأتي في محمد بن أبي حميد.

حماد بن خالد القرشي الخياط.

حماد بن زيد بن درهم الأسدي.

حماد بن سلمة بن دينار البصري.

حماد بن أبي سليمان الأشعري، أبو إسماعيل.

حماد بن عيسى الجهني الواسطي.

حماد بن مصعدة التميمي.

حماد بن واقد العيشي.

حماد بن يحيى الأبح.

حمران بن أبان.

مَنِ اسْمُهُ: حَمْزَةُ

حمزة بن حبيب الزيّات.

حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي.

حمزة بن سفينة البصري، مقبول، من الخامسة.

حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، شقيق سالم بن عبد الله.

حمزة بن أبي محمد المدني.

حمزة، هو: ابن عمرو النصيبي.

مَن اسْمُهُ: حميدٌ

حميد بن الأسود بن الأشقر، أبو الأسود.

حميد بن حميد الطويل.

حميد بن زياد، أبو صخر بن أبي المخارق، الخراط، صاحب، مدني، سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل: إنهما اثنان، صدوق، يهم، من السادسة.

حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، أبو عوف الكوفي.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

حميد بن عبد الرحمن الحميري.

حميد بن قيس الأعرجُ المكي أبو صفوان القاري، ليس به بأس، من السادسة.

حميد بن مسعدة.

حميد بن مهران.

حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح المدني، يقال له: حميد، صغير، ثقة، من الثالثة.

حميد بن هاني، أبو هاني الخولاني، ذكره في «الكُنى».

حميد بن هلال العدوي الحميدي.

حميد الأعرج الكوفي، هو: حميد بن علي.

حميد المكي، مولى ابن علقمة.

حميري ـ اسمٌ بلفظ النِّسبة ـ ابنُ بشير، أبو عبد الله الجسري ـ بالجيم المفتوحة بعدها مهملة ـ معروف بكنيته، ثقة، يرسل، من الثالثة.

حنان ـ بفتح أوله، وتخفيف النون ـ الأسدي الكوفي.

حنشٌ ـ بفتح أوله، والنون المخففة، بعدها معجمتين ـ عبد الله الصنعاني السبائي.

حنش، هو لقب: الحسين بن قيس الرَّحبي.

حنش بن المعتمر، أو: ابن ربيعة الكنانيُّ الكوفي.

حنظلة بن الربيع الأسيدي المعروف بحنظلة الكاتب.

حنظلة بن أبي سفيان الجمحي.

حنظلة بن عبيد الله السدوسي.

حيان بن حُصَين، أبو الهياج الأسدي الكوفي، ثقة، من الثالثة، وذكر في «الكُنى».

حيوة بن شُرَيْح بن صفوان.

حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي.

حية بن حابس التميمي، مقبولٌ من الثالثة، ووهم من زعم أن له صحبة.

حُيَيٌّ ـ بضم أوله وياءين من تحت، الأولى مفتوحة ـ هو: ابن عبد الله بن شريح.

حيي بن هاني بن ناضر أبو قبيل المصري.

حَرْفُ الخَاءِ المُعْجَمَةِ

خارجة بن حذافة.

خارجة بن زيد بن ثابت.

خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت.

خارجة بن مصعب.

مَنِ اسْمُهُ: خَالِدٌ

خالد بن إلياس، ويقال: خالد بن إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي المدني، متروك الحديث، من السابعة.

خالد بن أبي بكر.

خالد بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري.

خالد بن دريك الشَّامي.

خالد بن دينارٍ التميمي السعدي، أبو خلدة.

خالد بن ذكوان، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن المدني، نزيل البصرة، صدوقٌ، من الخامسة.

خالد بن زياد الترمذي الأزدي.

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوبَ الأنصاري.

خالد بن سارة، ويقال: خالد بن عبيد بن سارة المخزومي، صدوق، من الثالثة.

خالد بن سلمة المخزومي الكوفي، المعروف بالفأفأ.

خالد بن طهمان، أبو العلاء.

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني الواسطي.

خالد بن عبد الرحمن السلمي.

خالد بن عرفطة القضاعي، صحابيٌّ استنابه سعد على الكوفة.

خالد بن علقمة، أبو حية ـ بالتحتانية ـ الوداعي، صدوق، من السادسة.

خالد بن أبي عمران التجيبي.

خالد بن قيس.

خالد بن اللجلاج العامري.

خالد بن مخلد القطواني البجلي.

خالد بن معدان.

خالد بن مهران، هو: خالد الحذاء.

خالد بن يزيد الجمحي.

خالد بن يزيد الأزدي العتكي.

خالد الحذَّاءُ، هو: خالد بن مهْرانَ.

خَبَّابُ بن الأرت.

خبيب بن عبد الرحمن، أبو الحارث المدني.

خداش بن عياش.

خرشة - بفتحات - ابن الحر الفزاري.

خريمٌ - بالتصغير - ابْنُ فاتك الأسدي.

خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وقتل مع علي بصفين.

خزيمة بن جزء.

خزيمة بن عائشة بنت سعد.

خشف بن مالك الطائي الكوفي.

خصيف، هو ابن عبد الرحمن الجزري.

خلف بن أيوب العامري.

خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي.

خليد بن جعفر.

خليفة بن حصين بن قيس التميمي المنقري.

الخليل بن مرة الضبعي البصري.

خلاد بن أسلم البغدادي، أبو بكر الصفار.

خلاد بن السائب الأنصاري الخزرجي، ثقة، من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي.

خلاد بن عيسى الصَّفَّار العبديُّ.

خلاد بن يحيى بن صفوان السُّلمي الكوفي.

خلاد بن يزيد الجعفي.

خلاس بن عمرو الهجري.

خيثمة بن أبي خيثمة البصري أبو نصر.

خيثمة بن أبي سبرة، هو: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي.

حَرْفُ الدَّالِ المُهْمَلَةِ

داود بن بَكْر بن أبي الفرات.

داود بن حصين الأموي.

داود بن الزبرقان الرقاشي.

داود بن شابور، أبو سليمان المكي.

داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

داود الأودي: هو: داود بن عبد الله الأوْدي.

داود بن أبي عبد الله، مولى بني هاشم

داود بن عبد الرحمن العطار العبدي، أبو سليمان، المكي، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة.

داود بن علي، هو: ابن عبد الله بن عباس.

داود بن أبي عوف البرجمي، أبو الجحاف الكوفي، وذكر في «الكُنى».

داود بن أبي الفرات عمرو بن الفرات الكندي أبو عمرو المروزي، ثقة، من الثامنة، قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: رَوَى عن: عبد الله بن بريدة، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعِلْبَاءَ بن أحمر، وغيرهم، وعنه: أيوب، وسعيد بن أبي عروبة، وهما أكبر منه، وأبو داود، وأبو الوليد الطَّيالسيَّان، والنَّضر بن شميل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعثمان بن عمر بن فارس، وعارم، وعفان، وأبو سلمة التبوذكي، وطالوت بن عبادٍ، وجماعة. انتهى.

داود بن قيس الفراءُ المدني.

داود بن أبي هند القشيري.

داود بن يزيد الزعافري، هو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو يزيد الكوفي، الأعرج، عم عبد الله بن إدريس.

درَّاج أبو السمح الدستوائي، هو: هشام بن أبي عبد الله، كان يَبيعُ الثياب التي تجلب من دستواء، فنسب إليها.

دلهم بن صالح الكندي الكوفي.

دينار الكوفي، والد عيسى، مقبول، من الثالثة.

دينار، قيل: هو جد عدي بن ثابت، ولا يصح. كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»؛ دينار: جد عدي بن ثابت الأنصاري، قاله يحيى بن معين، وقيل: اسم جده: قيس، وقيل: عبد الله بن يزيد الخطمي، والصحيح: أن الخطمي جدُّه لأمه، قال: قد أشبعت القول فيه في ترجمة عدي بن ثابت. انتهى، وقال في ترجمته: عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، روى عن أبيه، وجدِّه لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وغيرهم، وعنه: أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. قال ابن عبد البر: عبيد بن عازب، هو: جد عدي بن ثابت، وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري، وثابت صحابي معروف. انتهى.

حَرْفُ الذَّالِ المُعْجَمَة

ذرُّ بن عبد الله المرهبي.

ذكوان، أبو صالح السَّمان.

ذواد بن علبة.

ذو الغرة الجُهَني، صحابي: قيل: اسمه، يعيش، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحكى ابن ماكولا أن بعضهم قال: إنَّه البراء بن عازب.

حَرْفُ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ

رَاشِدُ بْنُ سعدٍ المُقْرِئُ.

راشد بن كيسان الكوفي، أبو فزارة، وذكر في «الكُنى».

رافع بن إسحاق الأنصاري المدني.

رافع بن خديج الأنصاري.

رافع بن عمرو الغفاري، يكنى: أبا جبيرٍ، صحابي، عداده في أهل البصرة.

رافع مولى مروان بن الحكم وبوابه، مقبول، من الثالثة.

رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب.

رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، صدوق، له أوهام، من السابعة.

ربعي ـ بكسر أوله، وسكون الموحدة ـ ابن إبراهيم الأسدي، أبو الحسن البصري.

ربعي بن خراش.

الربيع بن أنس البصري.

الربيع بن بدر.

الربيع بن البراء بن عازب.

الربيع بن خُثيم.

الربيع بن سبرة.

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي أبو محمد المصري.

الربيع بن صبيح.

الربيع بن عميلة الكوفي الفزاري.

الربيع بن مسلم.

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، له صحبة، مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه وقيل: في أواخرها، سنة ثلاث وعشرين.

ربيعة بن سليم، أو: ابن أبي سُليم التجيبي، أبو عبد الرحمن المصري، أو أبو مرزوق، مقبول، من السابعة.

ربيعة بن سيف.

ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري، وذكر في «الكُنى».

ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني.

ربيعة الجرشي.

ربيعة بن كعب الأسلمي.

ربيعة بن يزيد الدمشقي.

رجاء بن حيوة.

رجاء بن صبيح الحرشي ـ بمهملة، وراء مفتوحتين، وإعجام شين ـ أبو يحيى البصري، صاحب السقط، ضعيف من السابعة.

رجاء بن محمد العذري البصري.

الرُّحيل ـ بالمهملة، ومصغرًا ـ ابن معاوية الجعفي الكوفي.

رداد الليثي.

رزين الجهني، هو: رزين بن حبيب.

رشدين بن سعد.

رشدين بن كريب.

رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني.

رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري، والد عبيد، ومعاذ ابني رفاعة.

رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزُّرَقي.

رُفيع بن مهران، أبو العالية، الرِّياحي.

الرُّقاشي، هو: يَزيد بن أبان.

رقبة بن مصقلة العبدي الكوفي، أبو عبد الله، ثقة، مأمون، وكان يمزح، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين، (يعني: بعد المائة).

ركانة بن عبد يزيد المطلبي.

ركين بن الربيع.

رميح الجذامي.

روح ـ بفتح أوله، وسكون الواو، وبالحاء المهملة ـ ابن أسلم.

روح بن جناح الأموي.

روح بن عبادة بن العلاء.

رويفع ـ بالفاء ـ ابنُ ثابت الأنصاري المدني.

رياح ـ بكسر أوله، ثم تحتانية ـ ابن عبيدة السلمي الكوفي.

ريحان بن يزيد العامري، مقبول، من الثالثة.

حَرْفُ الزَّايِ المُعْجَمَةِ

زاذان، هو: أبو عمر الكندي البزار الكوفي.

زافر بن سليمان.

زائدة، هو: ابن قدامة.

[زائدة بن قدامة.]

زائدة بن نشيطٍ الكوفي.

زبان بن فائد.

زبيد بن الحارث اليامي.

الزبير بن جنادة.

الزبير بن الخريت البصري.

الزبير بن سعيد، وقع في النسخة الأحمدية: الزبير بن سعد، وهو غلط.

الزبير بن عدي.

الزبير بن عربي النمري، أبو سلمة البصري، ليس به بأس، من الرابعة، قاله في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: أخرج له البخاري، والترمذي، والنسائي حديثًا واحدًا في استلام الحجر. انتهى، وقال في «الفتح»: وعند الترمذي: عن غير رواية الكروخي، عقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي، فهو كوفي. انتهى.

الزبير بن العوام.

زر بن حبيش.

زرارة بن أوفى.

زرارة بن مصعب الزهري المدني.

زربي بن عبد الله الأزدي، أبو يحيى البصري، إمام مسجد هشام بن حسان، ضعيف، من الخامسة.

زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي.

زفر بن وثيمة، يأتي في ابن وثيمة.

زكريا بن إسحاق المكي.

زكريا بن أبي زائدة.

زكريا بن عدي، هو: ابن الصلت.

زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي، ـ بالخاء المعجمة ـ أبو يحيى اللؤلؤي، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن: عبد الله بن نمير، ووكيع، والحكم بن المبارك، وغيرهم، وعنه: البخاري، وروى له الترمذي بواسطة عبد الصمد بن سليمان اللَّخمي.

زمعة بن صالح الجندي.

زنفل بن عبد الله، أبو عبد الله العرفيُّ.

زهدم الجرمي.

زهرة بن معبد أبو عقيلٍ المدني.

الزهري هو: محمَّد بن مسلم بن شهاب.

زهير بن الأقمر، أبو كثير الزبيدي.

زهير بن محمد التميمي.

زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة.

زياد بن إسماعيل.

زياد بن أيوب البغدادي، لقبه: دلويه.

زياد بن جبير بن حية.

زياد بن أبي الجعد.

زياد بن الحارث الصدائي.

زياد بن الحسن بن الفرات القزاز.

زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة، من السابعة.

زياد بن الربيع اليحمدي، أبو خداش البصري.

زياد بن ربيعة بن نُعيمٍ الحضرمي.

زياد بن أبي زيادٍ المخزومي، مولى ابن عياشٍ.

زيادُ بن سعدِ بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة، ثبتٌ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة.

زياد بن سيمين كوش.

زياد بن عبد الله البكائي.

زياد بن عبد الله النميري البصري.

زياد بن علاقة.

زياد بن كسيب العدوي.

زياد بن كليب التميمي الحنظلي، أبو معشر، الكوفي، ثقة، من السادسة.

زياد بن المنذر الهمداني، أبو الجارود.

زياد بن ميناءَ.

زياد بن نعيم الحضرمي، هو: زياد بن ربيعة بن نعيم.

زياد بن يحيى البصري، أبو الخطاب، وذكر في «الكُنى».

زياد الطائي.

زياد أبو الأبرد.

زياد مولى ابن عياش، هو: ابن أبي زياد المخزومي.

زياد النُّميري، هو: زياد بن عبد الله النميري البصري.

زيد بن أثيع، ويقال: يثيع.

زيد بن أخزم الطائي، أبو طالب.

زيد بن أرطاة الفزاري.

زيد بن أرقم، هو الصحابي، وذكر في «الكُنى».

زيد بن أسلم العدوي.

زيد بن أبي أنيسة الجزري.

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري.

زيد بن جبير بن حرمل الطائي، ثقة، من الرابعة.

زيد بن جبيرة.

زيد بن الحباب العكلي، أبو الحسن.

زيد بن الحسن القرشي الكوفي.

زيد بن الحواري، كنيته: أبو الحواري.

زيد بن خالد الجُهنيُّ المدني، صحابي مشهورٌ، مات بالكوفة، سنة ثمان وستين أو سبعين.

زيد بن الخطاب.

زيد بن رباح المدني.

زيد بن زائدة.

زيد بن سهل.

زيد بن سلام بن أبي سلام الحبشي.

زيد بن ظبيان.

زيد بن عطاء بن السائب الكوفي الثقفي، مقبولٌ، من السابعة.

زيد الخثعمي، هو: زيد بن عطية.

زيد بن عقبة الفزاري.

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني.

زيد بن عياش، أبو عياش الزرقي.

زيد بن مربع، في ابن مربع.

زيد بن وهب الجهني.

زيد بن يثيع، ويقال: أثيع.

زيد أبو يسار، مولى النبي ﷺ.

زيد العمي، هو: ابن الحواري.

حَرْفُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ

سَالم بن أبي أمَيَّة المدني، أبو النَّضْرِ، وذكر في «الكُنى».

سالم بن أبي الجَعْدِ الأشجَعِيُّ الكوفي.

سالم بن أبي حفصة العجلي.

سالم بن عبد الله بن عمر.

سالم بن عبد الله الخياط البصري.

سالم أبو العلاء المرادي، هو: سالم بن عبد الواحد.

سالم بن عبيد الأشجعي.

سالم بن غيلان التجيبي.

سالم بن نوح.

سالم أبو الغيث مولى عبد الله بن مُطِيعٍ.

سالم أبو نَضْرٍ، هو: سالمُ بن أبي أمية.

سالم مولى النعمان، والد حبيب الأنصاري، مجهول، من الثالثة.

السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، أبو سهلة، المدني، له صحبة، وعمل لعمر على اليمن.

السائب بن فروخ، أبو العباس، وذكر في «الكُنى».

السائب بن مالك، أو: ابن زيدٍ، والد عطاءٍ.

السائب بن يزيد.

سباع ـ بكسر أوله ثم موحدة ـ ابن ثابت، مُخَضْرَمٌ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وعدَّه البغوي في الصحابة.

سباع بن النضر، أبو مزاحم السمرقندي، وذكر في «الكُنى». سبرة بن معبد الجهني.

سخبرة.

السدي، اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن.

سراقة بن مالك بن جعشم.

سريج بن النعمان.

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سعد بن الأخرَم الطائي.

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

سعد بن أوس العدوي.

سعد بن أوسٍ العبسي.

سعد بن إياس، أبو عمرو الشَّيْبانيُّ، وذكر في «الكُنى».

سعد بن سعيد بن قَيْسٍ الأنصاريُّ.

سعد بن سنان.

سعد بن الطارق، أبو مالك الأشْجَعِيُّ، وذكر في «الكُنى».

سعد بن طريف الإسْكَاف.

سعد بن عبادة رضي الله عنه.

سعد بن عبد الحميد بن جعفر.

سعد بن عبيد الزهري، مولى ابن أزهر، أبو عبيد.

سعد بن عبيدة السلمي.

سعد بن عثمان الرازي الدشتكيُّ.

سعد بن مالِك بن أهيب، هو: سَعْدُ بن أبي وقاصٍ.

سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدريُّ، وذكر في «الكُنى».

سعد بن هشام الأنصاري.

سعد بن أبي وقاص.

سعد أبو مجاهد الطائي، وذكر في «الكُنى».

سعد مولى طلحة، ويقال: طلحة مولى سعدٍ، ويقال: سعيد مولى طلحة، روى عن ابن عمر في ذكر الكفل، وعنه: عبد الله بن عبد الله الرازي، قال أبو حاتم: لا يعرف إلا بحديثٍ واحدٍ، ذكره ابن حبان في «الثقات». كذا في «تهذيب التهذيب».

سعدان بن بشر القمي.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: سَعيدُ

سعيدُ بن أبان الورَّاق، قال في «تهذيب التهذيب»: سعيد بن أبان الورَّاقُ، عن يحيى بن يَعْلَى الأَسْلَمِيِّ، بحديث في التكبير على الجنازة، وعنه: القاسم بن زكريّاء بن دينار، شيخ الترمذيِّ، ذكر ابن عساكر أن الحسن بن عيسى رواه عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلَى، فإن كان الترمذيُّ حفظه، فيشبه أن يكون سعيد بن أبان أخًا لإسماعيل، وإلَّا فهو هو.

سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري، وذكر في «الكُنى».

سعيد بن إياس الجريري.

سعيد بن أبي أيوب الخزاعي.

سعيد بن أبي بردة.

سعيد بن بشير الأزدي.

سعيد بن جبير.

سعيد بن جمهان.

سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة.

سعيد بن حسان المخزومي.

سعيد بن أبي الحسن البصري.

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، المصري، ثقة، ثبت، فقيه، من كبار العاشرة.

سعيد بن الحويرث.

سعيد بن حبان التيمي.

سعيد بن خُثَيْم الهلالِيُّ الكوفي.

سعيد بن راشد، ويقال: ابن أبي راشد.

سعيد بن الربيع العامري، أبو زيد الهرويُّ، وذكر في «الكُنى».

سعيد بن زربي الخزاعيُّ البصري.

سعيد بن زرعة الحمصي الجرار، وقع في الترمذي: حدَّثنا سعيد، رجلٌ من أهل الشام.

سعيد بن زكريًّا القرشي المدائني.

سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد، صدوق له أوهام، من السابعة.

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، الصحابي.

سعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

سعيد بن أبي سعيد المقبري.

سعيد بن سفيان الجحدري.

سعيد بن سلمة المخزومي، من آل ابن الأزرق.

سعيد بن سليمان، ويقال: سعيد بن سلمان، أبو سليمان الربعي.

سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي.

سعيد بن سمعان الزرقي الأنصاري.

سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشَّيباني، وذكر في «الكُنى».

سعيد بن عامر الضّبعي.

سعيد بن عبد الله بن جُريج.

سعيد بن عبد الله الجهني الحجازي.

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

سعيد الأعْشَى، هو: سعيدُ بن عبد الرحمن بن مكمل.

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي.

سعيد بن عبيد، هو: ابن السباق.

سعيد بن عبيدٍ الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقةٌ، من السادسة.

سعيد بن عبيدٍ الهنائي البصري.

سعيد بن عبيدٍ، أخو محمد بن عبيد، مجهولٌ، من السابعة.

سعيد بن أبي عروبة.

سعيد بن عطية اللَّيثي.

سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، وذكر في ابن أشوع.

سعيد بن علاقة الهاشمي، أبو فاختة، وذكر في «الكُنى».

سعيد الطائي، أبو البختري، هو: سعيد بن فيروز بن عمران.

سعيد بن محمد الوراق.

سعيد ابن مرجانة، هو: سعيد بن عبد الله.

سعيد بن أبي مريم، هو: سعيد بن الحكم.

سعيد بن مرزبان، أبو سعد.

سعيد بن مسروق، والد سفيان.

سعيد بن مسلمة بن هشام الأموي.

سعيد بن المسيب.

سعيد بن منصور بن شعبة.

سعيد بن مينا.

سعيد بن أبي هند الفزاري.

سعيد بن أبي هلال الليثي.

سعيد بن يحمد، أبو السفرِ الهمداني، وذكر في «الكُنى».

سعيد بن يحيَى بن سعيد الأمويُّ.

سعيد بن يحيى بن مهديٍّ، أبو سفيان الحميريُّ.

سعيد بن يزيد أبو مسلمة الأزديُّ، ثم الطاحي.

سعيد بن يزيد الحميريُّ، القتباني، أبو شجاعٍ.

سعيد بن يسار، أبو الحباب، وذكر في «الكُنى».

سعيد بن يعقوب الطالقاني.

سعير - آخره راء مصغرًا - ابن الخمس.

السفر بن نسير.

سفيان بن حبيب البصري.

سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي.

سفيان بن زيادٍ الأزدي.

سفيان الثَّوْريُّ، هو: سفيان بن سعيد.

سفيان بن عبد الله.

سفيان بن عبد الملك المروزي.

سفيان بن عقبة السوائي الكوفي، صدوق، من التاسعة.

سفيان بن عيينة.

سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي.

سفينة مولى رسول الله ﷺ.

السكن بن المغيرة الأموي.

سلم - بفتح أوله، وسكون اللام - ابن جعفر البكراوي.

سلم بن جنادة بن سلم، أبو السائب، وذكر في «الكُنى».

سلم بن زرير.

سلم بن عبد الرحمن.

سلم بن قتيبة.

سلمان بن صخر الأنصاريُّ، هو: سلمة بن صخر البياضيُّ.

سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، صحابي، سكن البصرة.

سلمان الفارسي.

سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، وذكر في «الكُنى».

سلمان أبو حازم، مولى عزة الأشجعية، وذكر في «الكُنى».

سلمة بن الأكوع، هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، أو: أبو إياس، شهد بيعةَ الرضوان، مات سنة أربع وسبعين.

سلمة بن دينار، أبو حازمٍ الأعرجُ، وذكر في «الكُنى».

سلمة بن رجاءٍ التَّمِيميُّ.

سلمة بن شبيب النيسابوري.

سلمة بن صخرٍ الأنصاري البياضي.

سلمة بن صهيب، أبو حذيفة، وذكر في «الكُنى».

سلمة بن عبيد الله، ويقال: سلمة بن عبد الله بن محصن الخطْميُّ.

سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة المخزومي، وقع في الكتاب: عن رجلٍ من ولد أم سلمة.

سلمة بن عمرو بن الأكوعِ، تقدم.

سلمة بن الفضلِ، هو الأبرش الأنصاريُّ.

سلمة بن قَيْسٍ الأشجعي.

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

سلمة بن وردانَ اللَّيْثي المدني.

سلمة بن وهرام اليماني.

سليم ـ بالتصغير ـ ابن أخضر البصري، ثقة، ضابط، من التاسعة.

سليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء، المحاربي، وذكر في «الكُنى».

سليم بن جبير، أبو يونس، مولى أبي هريرة، وذكر في «الكُنى».

سليم بن عامر الكلاعي.

سليم ـ بفتح أوله ـ ابن حيان.

سليمان بن أرقم، أبو معاذ، وذكر في «الكُنى».

سليمان بن الأشعث بن شدَّاد، أبو داود السِّجِسْتَانِيُّ، صاحب «السنن»، وذكر في «الكُنى».

سليمان بن بريدة.

سليمان بن بلال التيمي.

سليمان بن جابرٍ الهَجري، مجهول، من الخامسة.

سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي.

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي.

سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، وذكر في «الكُنى»

سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسيُّ، وذكر في «الكُنى».

سليمان بن داود بن داود بن علي.

سليمان بن سفيان التيمي، أبو سفيان المدني.

سليمان بن سلم الهدادي، أبو داود البلخي، وذكر في «الكُنى».

سليمان بن سليم الكنانيُّ الكلبي الشامي.

سليمان بن أبي سليمان الهاشمي.

سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، وذكر في «الكُنى».

سليمان بن صرد الخزاعي، أبو مطرف الكوفي.

سليمان التيمي، هو: سليمان بن طرخان.

سليمان بن عبد الجبار البغداديُّ.

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو أيوبَ.

سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى، ويقال: سليمان بن يسارٍ، ويقال: سليمان بن أنس بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عمر، ويقال: أبو عمر، مولى بني أسد بن خزيمة، ويقال: مولى بني أمية، ويقال غير ذلك، خراساني الأصل، حديثه في المصريين، روى عن: القاسم أبي عبد الرحمن، وعبيد بن فيروز ونافع بن كيسان، وعنه: عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، والليثُ وغيرهم. كذا في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري، أصله من خراسان، ثقة من السادسة.

سليمان عن عبيد الله الرقي، أبو أيوب.

سليمان بن عمرو بن الأحوص.

سليمان بن عمرو بن عبدٍ العتواري، أبو الهيثم، وذكر في «الكُنى».

سليمان بن قيس اليَشْكُريُّ.

سليمان بن كثير العبدي البصري.

سليمان بن أبي مسلم المكي، الأحولُ، خال ابن أبي نجيح، قيل: اسم أبيه: عبد الله، ثقة. قاله أحمد، من الخامسة.

سليمان بن معاذٍ، هو: سليمان بن قرم بن معاذ الضبي.

سليمان بن معبدٍ، أبو داود السنجي، وذكر في «الكُنى».

سليمان بن المغيرة.

سليمان بن مهران الأسدي، هو: الأعمش.

سليمان بن موسى الأموي.

سليمان بن يسارٍ المدني، أحد الفقهاء السَّبعةِ.

سليمان الناجي.

سليمان اليشكري، هو: سليمان بن قيس.

سماكٌ ـ بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب.

سماك بن الفضل اليماني.

سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل اليماميُّ، وذكر في «الكُنى»

سمرة ـ بضم الميم ـ ابن جنادة السُّوائي ـ بضم المهملة ـ والد جابر، له ولأبيه صحبةٌ.

سمرة بن جندبٍ.

سمرة بن سهم.

سمعان الأسلميُّ، أبو يحيى الأسلمي، مولاهم المدني، لا بأس به، من الثالثة.

سمي ـ بضم أوله ـ ابن قيس اليماني.

سميٌّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.

سُمير ـ مصغرًا ـ ابن نهار العبدي.

سنان بن ربيعة.

سنانُ بن سلمة بن المحبقِ.

سنان بن أبي سنان.

سنان بن هارون البرجمي.

سهل بن أسلم.

سهل بن أمامة بن سهل بن حنيف.

سهل بن أبي حثمة.

سهل بن حماد، أبو عتاب.

سهل بن حنيف.

سهل بن سعد الساعدي.

سهل بن معاذِ بن أنسٍ الجهني.

سهل بن يوسف الأنماطي، ثقة، رمي بالقدر، من كبار التاسعة.

سهيل ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله، وهو: ابن أبي حزمٍ القطعي.

سهيل بن أبي صالح.

سوادة بن حنظلة القشيري البصريُّ، صدوقٌ.

سوادة بن عاصم الغزي، أبو حاجب البصريُّ، وذكر في «الكُنى».

سوَّارٌ ـ بفتح أوله، وتشديد الواو وبالراء ـ ابن عبد الله بن سَوَّارٍ العنبري.

سُويدٌ ـ بالتصغير ـ ابن حجير، أبو قَزَعَةَ البصريُّ، وذكر في «الكُنى».

سويد بن طارق.

سويد بن عبد العزيز.

سويد بن عمرو الكلبي.

سويد بن غفلة.

سويد بن قيس.

سويد بن مقرن المزني، صحابي مشهورٌ، نزل بالكوفة.

سويد بن نصر بن سويد المروزي.

سلّام ـ بتشديد اللام ـ ابنُ سليم، أبو الأحوص، وذكر في «الكُنى».

سلام، هو: ابن سليمانَ النحوي، أبو المنذر.

سلّام بن أبي عمرة.

سلام بن أبي مطيع.

سيّارٌ ـ بتحتانية ثقيلة ـ ابن حاتمٍ، الغزي، أبو سَلَمَةَ البصري.

سيار بن سلامة الرياحي.

سيار، أبو الحكم العنزي.

سيار، أبو حمزة الكوفي.

سيارٌ الأموي، مولاهم الدمشقي، قدم البصرة، صدوق، من الثالثة.

سيف بن سليمان.

سيف بن عمر التميمي.

سيف بن محمد الثوري.

سيف بن هارون البرجمي ـ بضم الموحدة، والجيم ـ أبو الورقاء، الكوفي، ضعيف، أفحش ابن حبان القولَ فيه، من صغار الثامنة.

حَرفُ الشِّينِ المُعْجَمَةِ

شبابة، هو: ابن سوار المدائني.

شبل، هو: ابن خالد.

شبيب ـ بوزن طويل ـ ابنُ أبي بِشْرٍ البَجَلِيُّ.

شبيبُ بن شَيْبَة بن عبد الله التميمي.

شبيب بن غرقدة.

شتيرٌ ـ بمثناة مصغرًا ـ ابن شَكَلٍ.

شجاع بن الوليد، أبو بدر.

شداد بن أوس.

شداد بن سعيدٍ، أبو طلحة الراسبي.

شداد بن حيٍّ، أبو حيٍّ الحمصي المؤذنُ، وذكر في «الكُنى».

شداد، أبو عمار، هو: شداد بن عبد الله.

شراحيل بن آده، أبو الأشعث الصنعاني، وذكر في «الكُنى».

شرحبيل ـ بضم أوله، وفتح الراء، وسكون المهملة ـ ابن السمط.

شرحبيل بن شريك المعافري.

شرحبيل بن مسلم الخولاني.

شريح بن النعمان الصائدي الكوفي، صدوق، من الثالثة.

شريح، أبو المقدام.

شريك بن حنبل.

شريكُ بن عبد الله النَّخَعِيُّ الكوفي.

شعبة بن الحجاج.

شعيب بن الحبحاب.

شعيب بن أبي حمزة.

شعيب بن رزيق الشامي أبو شيبة.

شعيب بن صفوان.

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

شفيٌّ ـ بالفاء مصغرًا ـ ابن ماتعٍ الأصْبَحيُّ.

شقران ـ بضم أوله ـ مولى رسول الله ﷺ.

شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل.

شكل، هو ابْنُ حميد.

شمرٌ ـ بكسر أوله، وسكون الميم ـ ابن عطية.

شميرٌ.

شهاب بن عباد العبدي.

شهاب بن المجنون، جد عاصم بن كليب.

شهر بن حوشب.

شَيبانُ، هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

الشاذكوني، هو: سليمان بن داود.

الشعبي: اسمه: عامر بن شراحيل.

الشافعي.

الشيباني، هو: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق.

شُييم ـ بتحتانيتين مصغرًا ـ ابن بيتان.

حَرْفُ الصَّادِ المُهْمَلَةِ

صَاعد الحراني، هو: ابن عبيدٍ.

صالح بن أبي الأخضر.

صالح بن بشير بن وادِع المري.

صالح بن أبي جبير الغفاريُّ، مولاهم، مقبولٌ، من الثالثة.

صالح بن حَسَّانَ النَّضْرِيُّ.

صالح بن أبي حسان المدني.

صالح بن خوات بن جبير.

صالح بن خوَّات بن صالح بن خواتٍ، حفيدُ الذي قبله، مقبول، من الثامنة.

صالح بن رستم، أبو عامر الخزازُ.

صالح بن أبي صالح بن حيٍّ، ويقال: ابن صالح بن مسلم بن حيٍّ، ويقال: حَيَّان، وحيٌّ: لقب حَيان، وقد ينسب إلى جدِّ أبيه، فيقال: صالح بن حيٍّ، وصالح بن حيان، قال أحمد: ثقة.

صالح بن أبي صالح السَّمَّانُ، أخو سهيل بن صالح.

صالح بن أبي صالح، مولى عمرو بن حريث.

صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي الترمذي.

صالح بن عبدِ الكبير بن شعيب.

صالح بن كيسان.

صالح بن محمَّد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير.

صالح بن أبي مريم، أبو الخليل، وذكر في «الكُنى».

صالح بن مسمار السلمي، أبو الفضل المروزي.

صالح بن موسى بن إسحاق التيمي الكوفي.

صالح، مولى التوأمة، هو: صالح بن نبهان.

صالح المري، هو: صالح بن بشير بن وادع.

الصباح بن محمد الأحمسي.

صبيح ـ بالتصغير ـ مولى أم سلمة.

صخر بن جويرية.

صخر بن حرب، كنيته: أبو سفيان، وذكر في «الكُنى».

صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي.

صخر الغامدي، هو: صخر بن وداعة، حجازي سكن الطائف، صحابي مقل، قال الأزدي: ما روى عنه إلا عمارة بن حديد.

صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي.

صدقة بن موسى الدقيقي البصري.

صدي ـ بالتصغير ـ ابن عجلان، أبو أمامة، وذكر في «الكُنى».

الصعب ـ بفتح أوله، وسكون المهملة ـ ابن جثامة.

صفوان بن أمية.

صفوان بن سليم الزهري المدني.

صفوان بن صالح.

صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي.

صفوان بن عسال المرادي.

صفوان بن عمرو السكسكي.

صفوان بن عيسى.

صفوان بن محرز المازني.

صفوان بن يعلى بن أمية التميمي.

صفوان، هو: صفوان بن عبد الله بن صفوان.

الصلت بن دينار الأزدي.

الصلت بن عبد الله بن نوفل.

صلة ـ بكسر أوله، وفتح اللام الخفيفة ـ ابن زفر العبسي الكوفي.

الصنابحي، اسمه: عبد الرحمن بن عسيلة.

صهيب، هو: ابن سنان الرومي.

صيفي بن ربعي.

صيفي بن زياد الأنصاري، مولاهم، أبو زياد، أو أبو سعيد المدني، ثقة، من الرابعة.

حَرْفُ الضَّادِ الُمعْجَمَةِ

ضَبَّةُ بن محصن العنزي.

الضحاك بن حمزة.

الضحاك بن سفيان الكلابي، أبو سعيد.

الضحاك بن شرحبيل الغافقي.

الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب.

الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد.

الضحاك بن فيروز الديلمي.

الضحاك بن قيس، أبو أنيس.

الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل.

الضحاك بن مزاحم الهلالي.

ضرار بن صرد، أبو نعيم.

ضرار بن مرة، أبو سنان، وذكر في «الكُنى».

ضريب بن نقير - بنون وقاف مصغرًا - أبو السليل القيسي، وذكر في «الكُنى».

ضمرة بن حبيب الزبيديُّ، أبو عتبة الحمصي.

ضمرة بن ربيعة الفلسطيني.

ضمرة بن سعيد الأنصاري المازني.

ضمضم بن جوس اليمامي.

حَرْفُ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ

طارق بن أشيم، والد أبي مالكٍ الأشجعي.

طارق بن سويد.

طارق بن شهابٍ الأحمسي.

طارق بن عبد الله المحاربيُّ الكوفيُّ، صحابيٌّ.

طارق بن عبد الرحمن البجلي الأَحْمَسِيُّ.

طالب بن حُجَيْرٍ.

طاوس بن كيسان اليماني.

طريف بن سليمان، أبو عاتكة، وذكر في «الكُنى».

طريف بن شهاب، أبو سفيان السعدي، وذكر في «الكُنى».

طريف بن مجالد، أبو تميمة الهُجَيْمِيُّ، وذكر في «الكُنى».

طعمة بن عمرو.

الطُّفيل بن أبي بن كعب.

طلحة بن خراش.

طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي عبد الرحمن، يلقب: طلحة النَّدِيَّ، ثقة، مكثر، فقيه، من الثالثة.

طلحة بن عبد الملك الأيلي ـ بفتح الهمزة، بعدها ياء ساكنة ـ ثقةٌ، من السادسة.

طلحة بن عبيد الله.

طلحة بن مالك الخزاعي.

طلحة بن مصرف.

طلحة بن نافع، أبو سفيان.

طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي.

طلحة بن يزيد الأيلي، أبو حمزة، مولى الأنصاري، وذكر في «الكُنى».

طلْقُ بن حبيب العنزي.

طلق بن علي الحنفي .

طلق بن غنام.

طليق ـ بالتصغير ـ ابن قيس الحنفي الكوفي.

طهفة، ويقال: طخفة.

حَرْفُ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ

ظالم بن عمرو بن سفيان، أبو الأسْوَد وذكر في «الكنى».

حَرْفُ العَينِ المُهْمَلَةِ

عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، ثقة، مخضرم، من الثانية.

عارمٌ، هو: محمد بن الفضل السدوسي.

عاصم بن بهدلة، ويقال: عاصم بن أبي النجود.

عاصم بن رجاء بن حيوة.

عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي.

عاصم بن سليمان الأحول.

عاصم بن ضمرة السلولي.

عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشْجَعِيُّ، المدني، صدوقٌ، يهم، من الثامنة.

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

عاصم بن عدي بن الجد.

عاصم بن علي بن عاصم بن صهيبٍ الواسطي.

عاصم بن عُمَرَ العُمَرِيُّ، أبو عمر المدني.

عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، مات سنة سبعين، وقيل: بعدها.

عاصم بن عمر بن قتادة.

عاصم بن عمر المديني.

عاصم بن كليب الجرمي.

عاصم بن لقيط بن صَبْرَةَ.

عاصم بن محمد بن زيد.

عاصم بن أبي النَّجُودِ، وهو: عاصمُ بنُ بَهْدَلَةَ.

عاصم بن يوسف اليربوعي.

عاصمٌ العدويُّ الكوفي.

عاصمٌ الأحول، هوَ: عاصم بن سليمان.

عامر بن ربيعة العنزي.

عامر بن سعد بن أبي وقاص.

عامر بن سعدٍ البجلي الكوفي.

عامر بن شراحيل، هو: الشعبي.

عامر بن شَقِيقٍ.

عامر بن صالح بن رستم المزني.

عامر بن صالح بن عبد الله الزبيري.

عامر بن أبي عامر الخزاز، هو: عامر بن صالح بن رستم.

عامر بن أبي عامر الأشعري.

عامر بن عبد الله بن الزبير.

عامر بن عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة، وذكر في «الكُنى».

عامر بن عبد الواحد الأحول البصري.

عامر العقيلي، هو: عامر بن عقبة.

عامر بن مسعود بن أمية الجمحي.

عامر بن واثلة، أبو الطفيل.

عامر بن يحيى.

عامر الأحولُ، هو: عامر بن عبد الواحد.

عامر أبو رملة، شيخ لابْنِ عَوْنٍ، لا يعرف، من الثالثة. كذا في «التقريب»، وفي «تهذيب التهذيب» عامر أبو رملة، عن محنف بن سليم الغامدي، وعنه: عبد الله بن عون، له عندهم حديث في «الأضحية والعتيرة».

عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، وذكر في «الكُنى».

عباد ـ بفتح أوله، وتشديد الموحدة ـ ابن تميم بن غزية الأنصاري.

عباد بن حبيش الكوفي.

عباد بن عباد المهلبي، أبو معاوية البصري.

عباد بن عبد الله بن الزبير.

عباد بن العوام.

عباد بن ليث.

عباد بن منصور الناجي البصري.

عباد المنقري، هو: عباد بن ميسرة.

عباد بن أبي يزيد الكوفي.

عباد بن يعقوب الكوفي.

عباد بن يوسف، ويقال: عبادة بن يوسف.

عبادة ـ بالضم، والتخفيف، بزيادة هاء ـ ابن الصامت.

عبادة بن مسلم الفزاري.

عبادة بن نسي.

عبادة بن يوسف، وقيل: ابن سعيد.

عباس بن جُليدٍ ـ بجيم مصغرًا ـ الحَجْرِيُّ ـ بفتح المهملة، وسكون الجيم ـ المصري، ثقة، من الرابعة.

عباس بن سالم اللخمي الدمشقي، ثقة، من الثالثة.

عباس بن سهل.

عباس العنبري، هو: عباس بن عبد العظيم.

عباس بن عبد المطلب.

عباس الجريري، هو: ابن فروخ.

العباس بن محمد الدوري.

عباس الجشمي.

عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج.

عبثر بن القاسم.

مَن اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ

عبد الله بن إبراهيم الغفاري.

عبد الله ابن الأجلحِ الكِنْدِي، أبو محمد الكوفي، واسم الأجلح: يحيى بن عبد الله، صدوق، من التاسعة.

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، أبو حصين، ـ بفتح أوله ـ الكوفيُّ، ثقة، من الحادية عشرة.

عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، وذكر في ابن إدريس.

عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري، صحابي معروف، ولاه عمر بيت المال، ومات في خلافة عثمان.

عبد الله بن الأزرق.

عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري.

عبد الله بن إسماعيل.

عبد الله بن أبي الأسود، هو: عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري.

عبد الله بن أقرم الخزاعي.

عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، صحابي، شهد العقبة وأحدًا، ومات بالشام في خلافة معاوية، سنة أربع وخمسين، ووهم من قال: سنة ثمانين.

عبد الله بن أنيس الأنصاري.

عبد الله بن أوس الخزاعي، لين الحديث، من الرابعة.

عبد الله بن أبي أوفى، وذكر في «ابن أبي أوفى».

عبد الله بن باباه.

عبد الله بن بحير.

عبد الله ابن بحينة الأسدي، حليف بني المطلب، هو: عبد الله بن مالك بن القشب.

عبد الله بن بدر السُّحيمي.

عبد الله بن بريدة الأسلمي المروزي.

عبد الله بن بسر المازني، صحابي صغيرٌ، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وله مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام.

عبد الله بن بسر، أبو سعيدٍ السَّكْسكي الحبراني، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن بشر الخثعمي.

عبد الله بن بكر السهمي، أبو وهب البصري.

عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر.

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

عبد الله بن أبي بلال الخزاعي.

عبد الله بن ثوب، أبو مسلم الخولاني، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن جابر، أبو حمزة، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن الجدعاء.

عبد الله بن جرهد الأسلمي.

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي.

عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي.

عبد الله بن جعفر الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي.

عبد الله بن جعفر بن نجيح السَّعدي، والد علي بن المديني.

عبد الله بن الحارث بن جزء، صحابي.

عبد الله بن الحارث المخزومي.

عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.

عبد الله بن الحارث البصري، أبو الوليد الأنصاري.

عبد الله بن الحارث الزبيدي المكتب.

عبد الله بن الحارث الأنصاري، أبو جهيم، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن حبيبٍ، أبو عبد الرحمن السلمي، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن حسان التميمي.

عبد الله بن الحسن.

عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريزٍ - بفتح المهملة، وكسر الراء، وآخره زاي - البصري، قاضي سجستانَ، صدوقٌ، يخطئ، من السادسة.

عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، ثقة، من الخامسة.

عبد الله بن حفص الأرطباني.

عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، وذكر في عبد الله بن أبي زياد.

عبد الله بن حنطب.

عبد الله بن حنين.

عبد الله بن خازم.

عبد الله بن خباب بن الأرت.

عبد الله بن خباب الأنصاري البخاري.

عبد الله بن خبيب.

عبد الله بن الخليل، أبو الخليل، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن خلَّادٍ، صوابه: ابن ملاذ.

عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي، كوفي الأصل، ثقة، عابدٌ، من التاسعة.

عبد الله بن داودَ الواسطي، أبو محمد.

عبد الله بن الديلمي، هو: عبد الله بن فيروز.

عبد الله بن دينارٍ العدوي.

عبد الله بن ذكوان، هو المعروف بأبي الزِّناد.

عبد الله بن راشد الزوفي.

عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة.

عبد الله بن رباح الأنصاري المدني.

عبد الله بن ربيعة الدمشقي.

عبد الله بن الزبير بن العوام.

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي.

عبد الله بن زمعة بن الأسود.

عبد الله بن زياد، أبو مريم الأسدي الكوفي.

عبد الله بن أبي زياد القطواني.

عبد الله بن زيد بن أسلم.

عبد الله بن زيد بن عاصم.

عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري.

عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن زيد الأزرق، مقبول، من الرابعة.

عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي.

عبد الله بن السائب بن يزيد.

عبد الله بن سخبرة الأزدي، أبو معمر.

عبد الله بن سخبرة، عن سخبرة.

عبد الله بن سراقة الأزدي البصري.

عبد الله بن سرجس.

عبد الله بن سعدٍ الدشتكي.

عبد الله بن سعد عَمُّ حرام بن معاوية.

عبد الله بن سعيد بن جبير.

عبد الله بن سعيدٍ الكندي، أبو سعيدٍ الأشجُّ الكوفي، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن سعيدٍ المقبري.

عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

عبد الله بن سلمة المرادي.

عبد الله بن سليمان بن جنادة الأزدي.

عبد الله بن سليمان النوفليُّ.

عبد الله المزني، هو: عبد الله بن سنان المدني.

عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري، ثقة.

عبد الله بن سلام.

عبد الله بن الشِّخِّيرِ.

عبد الله بن شدَّادِ بن الهاد اللَّيْثيُّ.

عبد الله بن شدَّاد المَدينيُّ، أبو الحسن الأعرجُ، كان من تُجَّارِ واسطَ، صدوق، من الخامسة.

عبد الله بن شقيق العُقَيليُّ.

عبد الله بن شوذَب الخراساني.

عبد الله بن صالح، أبو صالح المصري.

عبد الله بن أبي صالح السَّمَّانُ المدني، ويقال له: عَبَّادٌ، لَيِّن الحديث، من السادسة.

عبد الله بن الصامت الغفاريُّ.

عبد الله بن الصباح الهاشميُّ البصري.

عبد الله بن صهبان الأسدي.

عبد الله بن ضمرة السلولي.

عبد الله بن طاؤس.

عبد الله بن ظالم التميمي.

عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي المقري.

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

عبد الله بن عبد الله بن الأسود.

عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

عبد الله بن عبد الله بن جابر، ويقال: ابن جبر.

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيُّ، كان وصيَّ أبيه، ثقة، من الثالثة، ليس له عند الترمذي إلا حديث الاغتسال للجمعة.

عبد الله بن عبد الله الرازي.

عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، أبو سلمة، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذبابٍ الدَّوْسِيُّ المدني.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسينٍ.

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أبو طوالة.

عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

عبد الله بن عبد الرحمن الجمحيُّ، أبو سعيدٍ المدني.

عبد الله بن عبد الرحمن، أبو نصر الضبي الكوفي.

عبد الله الأنصاري، هو: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري.

عبد الله بن عبد القدوس.

عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي.

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي.

عبد الله بن عبيد الحميري البصري.

عبد الله بن عثمان بن خثيم.

عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، أبو بكر الصديق الأكبر، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن عثمان البصري، صاحب شعبة، قال النسائي: ثقةٌ ثبتٌ، من الثامنة.

عبد الله بن عديٍّ بن حمراء، صحابيٌّ.

عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو بكرٍ الأسدي، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من الثالثة، بقي إلى آخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين.

عبد الله بن عصم.

عبد الله بن عصمة.

عبد الله بن عطاءٍ.

عبد الله بن عقيل، أبو عقيل الثقفيُّ، وذكر في «الكُنى»

عبد الله بن عكيم، أبو معبد الجهني.

عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، وذكر في عبد الله بن يزيد بن ركانة.

عبد الله بن علي بن الأزرق، أبو أيوبَ الأفريقي، ثم الكوفي، صدوق، يخطئ، من السادسة.

عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعثِ بيسيرٍ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر.

عبد الله بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرارٍ الخزاعي المصطلقي، مجهولٌ، من الثالثة، صوابه: عمرو بن الحارث.

عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمرٍ، وذكر في «الكُنى»

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.

عبد الله بن عمرو بن عثمان الأمويُّ، لقبه: مطرِّفٌ.

عبد الله بن عمرو بن علقمة المكِّيُّ.

عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيُّ، والد كثير.

عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجمليُّ.

عبد الله بن عمرو بن هلال، في «ترجمة عبد الله بن سنان».

عبد الله بن عمرو الأودي.

عبد الله بن عمران، أبو القاسم.

عبد الله بن عمران التيمي البصري.

عبد الله بن عميرة.

عبد الله بن عون بن أرطبان، وذكر في «ابن عون».

عبد الله بن العلاء بن زبر.

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عبد الله بن عيسى الخزَّازُ.

عبد الله بن غالِبٍ الحدانيُّ.

عبد الله بن الفضل الهاشمي.

عبد الله بن فيروز الديلمي.

عبد الله بن القاسم.

عبد الله بن أبي قتادة.

عبد الله بن قيس، أبو موسَى الأشعري، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن قيس بن مخرمة المطلبي.

عبد الله بن قيس الكنديُّ، أبو بحرية، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن أبي قيس النصري.

عبد الله بن كثير الداري المكيُّ، أبو معبد القاري، أحد الأئمة، صدوقٌ، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة.

عبد الله بن كيسان التيمي المدني.

عبد الله بن كيسان الزهري.

عبد الله بن لهيعَةَ، وذكر في «ابن لَهِيعَةَ».

عبد الله بن مالكٍ، أبو تميمٍ الجيشاني، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني.

عبد الله بن مالك بن القشب، المعروف بابن بحينة.

عبد الله بن مالك اليحصبي المقري.

عبد الله بن المبارك.

عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري.

عبد الله بن محصن الأنصاريُّ، وذكر في «عبيد الله» ـ بالتصغير ـ .

عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري، أبو بكر، وقد ينسب إلى جده.

عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري.

عبد الله بن محمَّد المسندي.

عبد الله بن محمد الزهري.

عبد الله بن محمد بن عقيل.

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب.

عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي.

عبد الله بن محيريز، وذكر في «ابن مُحيريز».

عبد الله بن مرة الهمداني.

عبد الله بن أبي مرة الزوفيُّ.

عبد الله بن مسعودٍ.

عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي.

عبد الله بن مسلم بن عبيد الله، أبو محمد.

عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيفٌ، من السادسة.

عبد الله بن مسلم السلمي، أبو طيبة.

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي.

عبد الله بن مطر، كنيته: أبو ريحانة، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن معاذ الصنعاني.

عبد الله بن معاوية: الجمحي.

عبد الله بن معبد الزماني البصري.

عبد الله بن معدان.

عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي المزني.

عبد الله بن مغفل.

عبد الله بن منير، أبو عبد الرحمن المروَزيُّ.

عبد الله بن المهاجر الشعيثي.

عبد الله بن مؤمِّل المخزومي.

عبد الله بن موهبٍ الهمداني، أبو خالد الشامي.

عبد الله بن ملاذٍ.

عبد الله بن ميمونٍ.

عبد الله بن نافع بن العمياء.

عبد الله بن نافع، الصائغ، مولى بني مخزوم.

عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر.

عبد الله بن أبي نجيح.

عبد الله بن النعمان السحيمي اليمامي.

عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي.

عبد الله بن نيار بن مكرمٍ الأسلميُّ، ثقة، من الثالثة.

عبد الله بن هاني الكندي، أبو الزَّعراءِ الأكبر، الكوفي، الأزدي، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن هبيرة السبئيُّ.

عبد الله بن أبي هزيل العنزي.

عبد الله بن هرمز الفدكي، قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن: سعيد ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني حديثَ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ـ فأنكحوه»، روى عن محمد بن عجلان، وحاتم بن إسماعيل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الكتابين «أبي داود»، و«الترمذي» هذا الحديثُ، وحسَّنه الترمذي. قال: ووقع في رواية الترمذيِّ: حدَّثنا عبد الله بن هرمز، كما هنا، وهو عنده، عن محمد بن عمر، عن حاتم بن إسماعيل عنه، ووقع في بعض نسخ الترمذيِّ: عبد الله بن سلم بن هرمز، وعليه اعتمد ابن عساكر في «الأطراف»، وفي رواية أبي داود: حدَّثنا ابن هرمز الفدكي، وهو ـ عنده ـ عن يحيى بن معين، عن حاتمٍ، ولم يسمعه. انتهى مختصرًا.

عبد الله بن الوضَّاحِ الكوفي.

عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني.

عبد الله بن الوليد، هو: ابن العدنيِّ، ميمونٌ الأمويُّ.

عبد الله بن وهبٍ بن زمعة الأسدي.

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

عبد الله بن يزيد الخطمي.

عبد الله بن يزيد بن ركانة.

عبد الله بن يزيدَ، رضيع عائشة.

عبد الله بن يزيد الخثعمي.

عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحبليُّ المصري، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقري الأعور.

عبد الله بن يزيد الدمشقي.

عبد الله بن يزيد المقري المكي، أبو عبد الرحمن، وذكر في «الكُنى».

عبد الله بن يعقوب المدني.

عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي.

عبد الله أبو بكر الحنفي البصري، لا يعرف حاله، ويأتي في «الكُنى».

عبد الله الأودي والد داود؛ إنما هو داود بن يزيد الأودي عن أبيه.

عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير، وذكر في «الكُنى».

عبد الله الشعيثي، والد محمد.

عبد الله عن أسود بن عامر، هو: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

مَن اسْمُهُ: عَبْدُ الأَعْلى

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي.

عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر، وذكر في «الكُنى».

عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى.

مَن اسْمُهُ عَبْدُ الجَبَّارِ

عبد الجبار بن عباس الشبامي.

عبد الجبار بن عمر الأيلي.

عبد الجبار بن العلاء.

عبد الجبار بن وائل بن حجر.

عبد الحكيم بن منصور الواسطي.

عبد الحميد بن بهرام.

عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدي الحجبي المكي، من الخامسة.

عبد الحميد بن جعفر.

عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين.

عبد الحميد بن الحسن، هو: عبد الحميد بن عمر الهلالي.

عبد الحميد بن سليمان الخزاعي.

عبد الحميد بن عبد الله بن أويسٍ الأصبحيُّ، أبو بكر بن أبي أَويس، مشهورٌ بكنيته كأبيه، ثقة، من التاسعة.

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمَّانيُّ، أبو يحيى الكوفيُّ، وذكر في «الكُنى».

عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو الحسن، مشهورٌ بكنيته.

عبد الحميد بن عمر الهلالي.

عبد الحميد بن محمود المعولي البصري أو الكوفي، قال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: كوفيٌّ يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود والترمذيِّ والنسائيِّ حديثٌ واحدٌ في الصلاة إلى السواري.

عبد الحميد بن مهران، هو: عبد العزيز بن مهران، يأتي.

عبد خير بن يزيد.

عبد ربه بن سعيد.

عبد ربه بن عبيد الأزدي، أبو كعب، صاحب الحرير، وذكر في «الكُنى».

مَنِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ

عبد الرحمن بن أبان.

عبد الرحمن بن أبزى.

عبد الرحمن بن الأخنس الكوفي.

عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر.

عبد الرحمن بن أدرك، هو: عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك المدنيُّ المخزومي، مولاهم، لين الحديث.

عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي الكوفي.

عبد الرحمن بن إسحاق القرشيُّ المدنيُّ.

عبد الرحمن بن الأسودِ بن المأمونِ، أبو عمرو البصري.

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيسٍ النخعي، ثقة، من الثالثة.

عبد الرحمن بن الأصبهانيِّ، هو: عبد الرحمن بن عبد الله الكوفيُّ.

عبد الرحمن بن بجيد.

عبد الرحمن بن أبي بكرٍ القرشيُّ، هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المكيُّ المُلَيْكِيُّ.

عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، شقيقُ عائشةَ، أخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين، في طريق مكة فجأة، وقيل: بعد ذلك.

عبد الرحمن بن أبي بكرة.

عبد الرحمن البيلماني.

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي.

عبد الرحمن بن ثَروَانَ.

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني، ثقة، لم يصب ابن

سعد في تضعيفه، قاله في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له عند السِّتَّة حديثُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إلَّا في حَدٍّ»، وعند أبي داود، وحديث آخر: أنه أتى مُعاذًا، وهو يصلي بقومه صلاة العشاء.

عبد الرحمن بن جبير بن نفير.

عبد الرحمن بن جبير المصري.

عبد الرحمن بن جُرْهَدٍ.

عبد الرحمن بن جَوْشَنٍ.

عبد الرحمن بن الحارث بن عياشِ بن أبي ربيعة.

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك.

عبد الرحمن بن حجيرة، وذكر في «ابن حجيرة».

عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، أبو حرملة.

عبد الرحمن بن حمادٍ الشعيثيُّ العنبري.

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ.

عبد الرحمن بن حميدٍ الرؤاسيُّ الكوفي، ثقة، من السابعة.

عبد الرحمن بن خالد الفهمي.

عبد الرحمن بن خبَّابٍ السُّلَمِيُّ البصري.

عبد الرحمن بن رافِعٍ التَّنُوخِيُّ.

عبد الرحمن بن أبي رافع، وذكر في «ابن أبي رافع».

عبد الرحمن بن أبي الرجَّالِ.

عبد الرحمن بن أبي الزناد.

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقيُّ.

عبد الرحمن بن زيادٍ، أمير خراسان.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

عبد الرحمن بن سابط.

عبد الرحمن بن سعد، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي.

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

عبد الرحمن بن سعدِ بن وَهْبٍ الهَمْدَانيُّ.

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي.

عبد الرحمن بن شُرَيْحٍ المغافريُّ.

عبد الرحمن بن شِمَاسَة المهري.

عبد الرحمن بن أبي شُميلة الأنصاري.

عبد الرحمن بن طرفة.

عبد الرحمن بن عائذٍ اليحصبيُّ، وفي ابن عائذ.

عبد الرحمن بن عائشٍ الحضرمي.

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.

عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، وهو: ابن سابط، تقدَّم.

عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكيُّ.

عبد الرحمن بن عبد الله المسعوديُّ.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار.

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني.

عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.

عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، أبو يعفور، وذكر في «الكُنى».

عبد الرحمن بن عسيلة.

عبد الرحمن بن عطاءٍ القرشيُّ.

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاريُّ.

عبد الرحمن بن عَمْرِو بن عبسة السُّلَميُّ.

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيُّ.

عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاريُّ البخاريُّ.

عبد الرحمن بن أبي عميرة المُزَنيُّ.

عبد الرحمن بن عوسجة.

عبد الرحمن بن عوفٍ القُرَشِيُّ.

عبد الرحمن بن العلاء.

عبد الرحمن بن غَزْوَانَ، أبو نوحٍ قراد.

عبد الرحمن بن غنم الأشعريُّ.

عبد الرحمن بن القاسم.

عبد الرحمن بن أبي كريمة، والدُ إسماعيلَ السُّدِّيِّ.

عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عبد الرحمن بن ماعز.

عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، عن عائشة، وعنه ابنه القاسم، قال الحافظ: كذا وقع في بعض نسخ الترمذيِّ، وفي سائر الأصول الصحيحة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، وهو الصواب. انتهى.

عبد الرحمن بن محمَّد بن زيادٍ المحاربي، أبو محمد.

عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، في ابن جدعان.

عبد الرحمن بن محيريز الجُمَحِيُّ، قيل: ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين روى له الأربعة حديثًا واحدًا في تعليق يد السارق.

عبد الرحمن بن مسعود بن دينار.

عبد الرحمن بن مصعب، أبو يزيد.

عبد الرحمن بن مطعم البنانيُّ، أبو المنهال، البصريُّ، نزيلُ مكة، ثقة، من الثالثة، وذكر في «الكُنى».

عبد الرحمن بن مغراء، أبو زهير الكوفي.

عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، وذكر في «الكُنى».

عبد الرحمن بن مهدي.

عبد الرحمن بن أبي الموالي.

عبد الرحمن بن أبي نعيم.

عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرجُ.

عبد الرحمن بن واقدٍ، أبو مسلمٍ البغداديُّ.

عبد الرحمن بن وَعْلَةَ.

عبد الرحمن بن وهب الهَمْدَانيُّ، هو: عبد الرحمن بن سعيدِ بن وهبٍ.

عبد الرحمن بن يربوع المخزومي، قال الدارقطني: صوابه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، قال الحافظ: يعني عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، أبا محمد المدني، ثقة من الثالثة.

عبد الرحمن بن يزيدَ بن جابر الأزدي.

عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري.

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني.

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، والد العلاء.

عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

عبد الرحمن القرشي التيمي، هو: عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر.

عبد الرحمن المليكي، هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المليكيُّ.

عبد الرحمن مولى قيس، بصريٌّ.

مَنِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَمَا بَعْدَهُ

عبد الرحيم بن سليمان أبو علي الأشلُّ.

عبد الرحيم بن ميمون، أبو مرحوم المدني، وذكر في «الكُنى».

عبد الرحيم بن هارون الغساني.

عبد الرزاق بن همام الحميري.

عبد السلام بن حرب.

عبد السلام بن حفص، أو: ابن مصعب، أو: أبو مصعب المدني، وذكر في «الكُنى».

عبد السلام بن شعيب.

عبد الصمد بن سليمان، أبو بكر البلخي، حديثه في «الجمع بين الصلاتين» في بعض نسخ الترمذي، دون بعض، كما صرح في «تهذيب التهذيب» في ترجمته، وهو ثقة، حافظٌ، من الحادية عشرة.

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد.

عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، متروكٌ، وكذَّبه ابن معين وغيره، من التاسعة.

عبد العزيز بن أبي بكرة.

عبد العزيز بن جريج المكي.

عبد العزيز بن أبي حازم.

عبد العزيز بن الربيع الباهلي، أبو العوام البصري، ثقة، من السابعة.

عبد العزيز بن ربيعة البناني البصري، مقبول، من التاسعة، روى له الترمذي حديثًا واحدًا: «كل مولودٍ يولد على الملة».

عبد العزيز بن أبي رزمة.

عبد العزيز بن أبي رفيع.

عبد العزيز بن أبي رواد.

عبد العزيز بن أبي سليمان، أبو مودودٍ المدني، وذكر في «الكُنى».

عبد العزيز بن سياه الأسدي.

عبد العزيز بن صهيب.

عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي، ثقة من الثالثة، ولي إمرة مكة، ومات في خلافة هشام، ووهم من ذكره في الصحابة.

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

عبد العزيز بن عبد الله الأويسي.

عبد العزيز بن عبد الله القرشي.

عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.

عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة.

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي.

عبد العزيز بن عمران.

عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

عبد العزيز بن المختار.

عبد العزيز بن مسلم القسملي.

عبد العزيز بن المطلب.

عبد العزيز بن مهران البصري، والد مرحوم، مقبول، من السابعة.

عبد القاهر بن شعيب.

عبد القدوس بن بكر بن خنيس.

عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة، الحمصي، ثقة، من التاسعة.

عبد القدوس بن محمد، أبو بكر العطار البصري.

عبد الكبير بن عبد المجيد، أبو بكر الحنفي، وذكر في «الكُنى».

عبد الكريم بن مالك الجزري.

عبد الكريم بن محمد الجرجاني.

عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية.

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

عبد المجيد بن أبي يزيد، وهب العقيلي البصري، وثَّقه ابن معين، من الرابعة.

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

عبد الملك بن أبجر، هو: عبد الملك بن سعيد بن أبجر.

عبد الملك بن إبراهيم الجدي المكي، مولى بني عبد الدار، صدوق، من التاسعة.

عبد الملك بن أعين الكوفي.

عبد الملك بن أبي بشير.

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة، من الخامسة.

عبد الملك بن جابر بن عتيك، الأنصاري.

عبد الملك بن أبي جميلة.

عبد الملك بن حبيب الأزدي، أبو عمران الجوني.

عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

عبد الملك بن الربيع بن سبرة.

عبد الملك بن سعيد بن جبير.

عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر.

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وذكر في ابن جريج.

عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي.

عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي.

عبد الملك بن علاق.

عبد الملك بن عيسى الثقفي.

عبد الملك بن قريب، هو: الأصمعي.

عبد الملك بن أبي محذورة.

عبد الملك بن مُسلم الحنفي.

عبد الملك بن معدان.

عبد الملك بن مُغيرة الطائفي.

عبد الملك بن ميسرة الهلالي.

عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة العامري، عامر قريش مدني، يكنى: أبا نوفل، مقبول، من الثالثة.

عبد الملك بن الوليد بن معدان.

عبد المنعم بن نعيم.

عبد المهيمن بن عباس.

عبد المؤمن بن خالد الحنفي.

عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير الأسدي، أبو حمزة المدني، لا بأس به، من السادسة.

عبد الواحد بن زيادٍ العبدي البصري.

عبد الواحد بن سليم.

عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري.

عبد الواحد بن واصل السدوسي، مولاهم، أبو عبيدة الحداد.

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي.

عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث.

عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي.

عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق.

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

عبد الوهاب بن عطاء، أبو نصر العجلي.

عبد الوهاب بن الورد.

عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزُّبير، مقبول من الخامسة.

عبد ـ بغير إضافة ـ ابن حميد بن نصر الكشي.

عبدان، اسمه: عبد الله بن عثمان.

عبدة بن سليمان الكلابي.

عبدة بن عبد الله الخزاعي.

عبدة بن أبي لبابة الأسدي.

ذِكْرُ مَن اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللهِ مُصَغَّرًا

عبيد الله بن الأخنس.

عبيد الله بن إياد بن لقيط، أبو السليل الكوفي.

عبيد الله بن بسر.

عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.

عبيد الله بن أبي جعفر.

عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ.

عبيد الله بن زحر الضمري.

عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح.

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم.

عبيد الله بن شميط بن عجلان الشيباني، ثقة، من الثامنة، روى له الترمذي حديثًا واحدًا في البيع ممن يزيد.

عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر.

عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي.

عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير.

عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي، وذكر في «الكُنى».

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري.

عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي.

عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب.

عبيد الله بن علي بن أبي رافع، يعرف بعبادل، ويقال فيه: علي بن عبيد الله، لين الحديث، من السادسة.

عبيد الله بن عمر بن حفص العمري.

عبيد الله بن عمرو الرقي.

عبيد الله بن محصن.

عبيد الله بن محمد العيشي.

عبيد الله بن مسلم القرشي، قال في «تهذيب التهذيب»: عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في صوم يوم الدهر، وعنه: هارون بن سلمان الفراء، وقال بعضهم: عن هارون، عن مسلم بن عبيد الله، وقال بعضهم: ابن عبد الله، عن أبيه، قال الحافظ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ورجَّح البغويُّ وغير واحد أنه مسلم بن عبيد الله.

عبيد الله بن المغيرة السبئي.

عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي.

عبيد الله بن الوازع.

عبيد الله بن الوليد الوصافي.

عبيد الله بن أبي يزيد المكي.

عبيد الله الأشجعي، هو: ابن عبد الرحمن.

عبيد الله، عن ابن عباس، هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تقدم.

ذِكْرُ مَن اسْمُهُ: عُبَيْدٌ مُصَغَّرًا بغَيْرِ إِضَافَةٍ

عبيد بن أسباط بن محمد القرشي.

عبيد بن أمية الطنافسي.

عبيد بن حنين.

عبيد بن رفاعة الزرقي.

عبيد بن السباق.

عبيد بن عمير، أبو عاصم الليثي.

عبيد بن عمير، قال في «تهذيب التهذيب»: عبيد بن عمير، أبو عثمان الأصبحي، روى الترمذي عن طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة حديث «أن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما...» الحديث، قال ابن عساكر: إن لم يكن مسلم بن يسارٍ الطنبدي فلا أدري من هو؟ وقال المصنف: يجوز أن يكون أبو عبيد بن عمير الأصبحي، قال الحافظ: ولم ينبه عليه في الأسماء، كعادته، ولا ساق شيئًا من أخباره، وقد روى عن أبي هريرة، وروى عنه خالد بن عبد الله الزيادي وغيره. انتهى، وقال في «التقريب» تحت رقم التمييز: عبيد بن عمير الأصبحي، أبو عثمان، عن أبي هريرة، مقبولٌ، من الثالثة.

عبيد بن فيروز الشيباني.

عبيد بن أبي مريم المكي، مقبول، من الثالثة، له في الترمذي حديث واحد، روى عن عقبة بن الحارث، وعنه ابن أبي مليكة.

عبيد بن نضلة ـ بفتح النون، وسكون المعجمة ـ الخزاعي، أبو معاوية الكوفيُّ، ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكر أن له صحبة، له في «صحيح مسلم» و«أبي داود» و«الترمذيِّ» و«النسائي» و«ابن ماجه» حديثان.

عبيد بن واقد القيسي.

عبيد سنوطا، أبو الوليد المدني، وذكر في «الكُنى».

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: عبيدة بفتح أوله

عبيدة بن حميد.

عبيدة بن أبي رايطة.

عبيدة بن سفيان.

عبيدة السلماني، هو: ابن عمرو المرادي.

مَنِ اسْمُهُ: عُبَيْدَةَ بِالضَّمِّ.

عُبيدة بن الأسود.

عبيدة بن معتب الضبي.

مَنِ اسْمُهُ: عَتَّابٌ

عتاب بن أسيد، صحابي.

عتاب بن بشير ـ بفتح أوله ـ الجزري، أبو الحسن، أو أبو سهل، مولى بني أمية، صدوق، يخطئ، من الثامنة.

عتاب بن المثنى بن خولان القشيري، أبو المثنى، مقبول، من الثامنة.

مَنِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ

عتبة بن أبي حكيم.

عتبة بن حميد.

عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعودٍ الهذلي أبو العميس.

عتبة بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الله.

عتبة بن غزوان.

عتبة ـ بضم أوله مصغرًا ـ ابن ضمرة السعدي.

عتبة بن علي.

مَنِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ

عثمان بن إسحاق بن خرشة.

عثمان بن الأسود.

عثمان بن حكيم الأنصاري.

عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي.

عثمان بن ربيعة.

عثمان بن زفر بن مزاحم التيمي.

عثمان بن سعد الكاتب المعلم.

عثمان بن أبي سودة.

عثمان بن الضحاك.

عثمان بن عاصم، أبو حصين الأسدي، وذكر في «الكُنى».

عثمان بن أبي العاص.

عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني.

عثمان بن عبد الرحمن التيمي المدني.

عثمان بن عبد الرحمن بن عمر الزهري الوقاصي.

عثمان بن عبد الرحمن الجمحي.

عثمان بن عبيد، أبو دوس اليحصبي.

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السَّابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقل.

عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري.

عثمان بن عمير، أبو اليقظان الكوفي، وذكر في «الكُنى».

عثمان بن فرقد العطار البصري، صدوق، ربما خالف، من الثامنة، قال أبو حاتم: روى حديثًا منكرًا، حديث شقران «التي في قبره ﷺ قطيفة حمراء...».

عثمان بن محمد الأخنسي.

عثمان بن مسلم بن هرمز.

عثمان بن مسلم البتي.

عثمان بن مظعون.

عثمان بن المغيرة الثقفي.

عثمان بن مهدي.

عثمان بن ناجية الخراساني.

عثمان بن واقد.

عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.

عثمان البتي، هو: عثمان بن مسلم.

عثمان الشحام.

بَابُ العَيْنِ مَعَ الجِيمِ وَمَا بَعْدَهَا

عجلان المدني، والد محمد العداء ـ بفتح أوله، والتشديد، آخره همزة ـ ابن خالد العامري.

عدي بن ثابت الأنصاري.

عدي بن حاتم.

عراك بن مالك الغفاري.

عرباضٌ ـ بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره معجمة ـ ابن سارية السلمي، أبو نجيح، صحابي، كان من أهل الصفة.

عرفجة بن أسعد، صحابي.

عروة بن الجعد البارقي.

عروة بن الزبير بن العوام.

عروة بن عامر القرشي.

عروة بن مضرس بن أوس.

عروة البارقي، هو: عروة بن الجعد.

عروة بن المغيرة بن شعبة.

عروة المزني.

عزرة بن ثابت الأنصاري.

عزرة، هو: ابن عبد الرحمن.

عسل بن سفيان.

عصامٌ المزني.

عطاء بن دينار.

عطاء بن أبي رباح.

عطاء بن السائب.

عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري.

عطاء بن قرة، هو: السلولي.

عطاء الخراساني، هو: عطاء بن أبي مسلم.

عطاء بن ميناء.

عطاء بن نافع الكيخاراني.

عطاء بن يزيد الليثي.

عطاء بن مولى أحمد.

عطاء بن يسار الهلالي.

عطاء العامري الطائفي، مقبول، من الثالثة، له حديثٌ واحدٌ، موقوف في بر الوالدين.

عطاء الشامي.

العطاف بن خالد المخزومي.

عطية بن سعد العوفي.

عطية بن عروة السعدي.

عطية بن قيس الكلابي.

عطية القرظي صحابي.

عطية بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري.

عفير بن معدان المؤذن الحمصي.

عقار بن المغيرة بن شعبة.

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي، أبو سروعة، صحابي، من مسلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين، وذكر في «الكُنى».

عقبة بن خالد السكوني.

عقبة بن عامر.

عقبة بن عبد الله الأصم العبدي البصري.

عقبة بن علقمة اليشكري، أبو الجنوب.

عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود البدري الأنصاري، وذكر في «الكُنى».

عقبة بن مسلم التجيبي.

عقبة بن الأصم، هو: عقبة بن عبد الله الأصم.

عقبة بن مكرم العمي البصري.

عقبة العقيلي.

عقيل ـ بالضم ـ ابن خالد بن عقيل الأيلي.

عكراش بن ذؤيب.

عكرمة بن أبي جهل.

عكرمة بن خالد القرشي المخزومي.

عكرمة بن عمار.

عكرمة مولى ابن عباس.

علباء بن أحمر اليشكري.

علقمة بن عبد الله المزني.

علقمة بن أبي علقمة المدني، مولى عائشة.

علقمة بن قيس النخعي الفقيه.

علقمة بن مرثد الحضرمي.

علقمة بن وائل بن حجر.

علقمة بن وقاص الليثي.

مَنِ اسْمُهُ: عَلِيٌّ

علي بن إسحاق السلمي.

علي بن الأقمر الهمداني.

علي بن بحر، أبو الحسن البغدادي بن بري ـ بفتح الموحدة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ثقيلةٌ ـ البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، فاضل، من العاشرة.

علي بن بذيمة.

علي بن أبي بكر الأسفذني.

علي بن ثابت الجزري الهاشمي.

علي بن جعفر بن محمد بن علي العلوي.

علي بن حجر السعدي.

علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي.

علي بن الحسن الكوفي.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين.

علي بن الحسين بن واقد.

علي بن حفص المدائني.

علي بن الحكم البناني.

علي بن خشرم.

علي بن داود، أبو المتوكل الناجي، وذكر في «الكُنى».

علي بن رباح بن قصير.

علي بن ربيعة الوالبي الأسدي الكوفي.

علي بن زيد بن جدعان.

علي بن سعيد الكندي.

علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني.

علي بن صالح الزنجي.

علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ.

علي بن طلق.

علي بن عابس الأسدي.

علي بن عاصم.

علي، هو: ابْنُ عبد الله بن جعفرٍ المدينيُّ.

علي بن عبد الله بن عباس.

علي بن عبد الله الأزدي البارقي.

علي بن عبد الأعلى.

علي بن عبد الحميد الكوفي.

علي بن علقمة الأنماري.

علي بن علي بن الرِّفاعي.

علي بن عياش الحمصي.

علي بن عيسى بن يزيد البغدادي.

علي بن قادم.

علي بن المبارك.

علي بن مجاهد.

علي بن مدرك.

علي بن مسعدة الباهلي.

علي بن مسهرٍ.

علي بن معبد بن شدادٍ الرقي.

علي بن المنذر الكوفي الطريقي.

علي بن نزار.

علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري.

علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، أبو الحسن البصري الصغير، حفيد الذي قبله، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

علي بن هاشم البريد.

علي بن يحيى بن خلاد.

علي الأزدي، هو: علي بن عبد الله البارقي.

علي بن يزيد بن ركانة.

علي بن يزيد الدمشقي، أبو عبد الملك الألهاني.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: عَمَّارٌ بالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ وعُمارةُ بالضَّمِّ والتَّخْفِيف وزيادة هاءٍ

عمار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغرًا ـ الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به.

عمار بن سيف الضبي.

عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم.

عمار بن محمد الثوري، ابن أخت سفيان الثوري.

عمار بن معاوية الدهني ـ بضم أوله وسكون الهاء، بعدها نون ـ أبو معاوية البجلي الكوفي، صدوق يتشيع، من الخامسة.

عمار بن ياسر.

عمارة بن أكيمة ـ بالتصغير ـ الليثي.

عمارة بن جوين.

عمارة بن حديد.

عمارة بن أبي حفصة نابت ـ أوله نون، ويقال: مثلثة، وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس ـ ثقة، من السادسة.

عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري.

عمارة بن رويبة.

عمارة بن زاذان الصيداني.

عمارة بن زعكرة.

عمارة بن شبيب السبائي.

عمارة بن عبد الله بن صياد الأنصاري، المدني، ثقة، فاضل من الرابعة.

عمارة بن عمير التيمي.

عمارة بن غزية

عمارة بن القعقاع.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: عُمَرُ

عمر بن إبراهيم العبدي.

عمر بن إسحاق بن أبي طلحة المدني.

عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد.

عمر بن ثابت الأنصاري.

عمر بن حرملة، أو: ابن أبي حرملة.

عمر بن حفص بن صبيح الشيباني النصري، صدوق، من الحادية عشرة.

عمر بن حفص بن غياث.

عمر بن الحكم بن رافع.

عمر بن حمزة بن عبد الله العمري المدني.

عمر بن حيان الدمشقي.

عمر بن أبي خثعم، هو: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم.

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أمير المؤمنين، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا.

عمر بن ذر الهمداني المرهبي.

عمر بن راشد اليمامي.

عمر بن الرماح، هو: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح.

عمر بن رؤبة التغلبي.

عمر بن زيد الصنعاني.

عمر بن سالم، أو عمرو بن سالم، أبو عثمان الأنصاري، وذكر في «الكُنى».

عمر بن سعد بن أبي وقاص.

عمر بن سعد، أبو داود الحضرمي، وذكر في «الكُنى».

عمر بن سعد، أبو كبشة الأنماري.

عمر بن سعيد بن أبي حسين الكوفي المكي.

عمر بن سفينة الهاشمي، مولى أم سلمة.

عمر بن أبي سلمة، ربيب النبي ﷺ.

عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ.

عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب.

عمر بن شاكر البصري.

عمر بن عبد الله بن أبي خثعم.

عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص مولى غفرة.

عمر بن عبد الرحمن بن محيصن.

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، أمير المؤمنين، أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كا

وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

عمر بن عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن عثمان.

عمر بن علي بن الحسين.

عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

عمر بن علي المقدمي.

عمر بن قتادة بن نعمان الظفري.

عمر بن كثير بن أفلح المدني.

عمر بن مرة الشني.

عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي.

عمر بن نافع.

عمر بن هارون الثقفي البلخي.

عمر بن يونس اليمامي، العمري، هو عبيد الله بن عمر بن حفص.

عمر الدمشقي، هو: عمر بن حيان.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: عَمْرُو، بِفَتحِ أَوَّلِهِ

عمرو بن الأَحْوَصِ الجُشَميُّ.

عمرو بن أخطب، أبو زيد الأَنْصَارِيُّ، صحابي جليلٌ، نزل البصرة، مشهور بكنيته.

عمرو بن أمية الضمري.

عمرو بن أم مكتوم.

عمرو بن أوس.

عمرو بن بجدان.

عمرو بن جابر الحضرمي.

عمرو بن جارية اللخمي.

عمرو بن الحارث بن المصطلق.

عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، قال في «التقريب»: عمرو بن الحارث الثقفي ابن أخي زينب الثقفية، ثقة، من الثانية، وهو غير الخزاعي على المرجح. انتهى.

عمرو بن الحارث الأنصاري المصري.

عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، هو: عمرو بن الحارث بن المصطلق.

عمرو بن حريث المخزومي.

عمرو بن خارجة الأسدي، ويقال: الأشعري أو الأنصاري، وقيل فيه: خارجة بن عمرو، والأول أصح، وكان حليف أبي سفيان، صحابي، له أحاديث.

عمرو بن دينار المكي الجمحي.

عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير.

عمرو بن راشد الأشجعي، أبو راشد الكوفي، مقبول، من الثالثة، له عند أبي داود والترمذي حديث واحد في الصلاة خلف الصف.

عمرو بن سعيد بن العاص، المعروف بابن الأشدق.

عمرو بن سعيد القرشي، أبو سعيد البصري.

عمرو بن أبي سفيان الجمحي.

عمرو بن أبي سلمة التنيسي.

عمرو بن سليم الزُّرقي.

عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة.

عمرو بن الشريد ـ بفتح المعجمة ـ الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من الثالثة.

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

عمرو بن العاص بن وائل السَّهمي.

عمرو بن عاصم بن سفيان الثقفي.

عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي، القيسي، أبو عثمان.

عمرو بن عامر الأنصاري.

عمرو بن عبد الله بن صفوان.

عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي، الهمداني، وذكر في «الكُنى».

عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي.

عمرو بن عبسة صحابي.

عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، صوابه: عمر.

عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

عمرو بن علي الفلَّاس، أبو حفص.

عمرو بن عمر، أبو الزعر الكوفي.

عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب.

عمرو بن عوف بن زيد المزني، جد كثير بن عبد الله.

عمرو بن عوف الأنصاري.

عمرو بن عونٍ، أبو عثمان الواسطي.

عمرو بن غالب الهمداني.

عمرو بن قيس الكندي السكوني.

عمرو بن قيس الملائي الكوفي.

عمر بن قيس الرازي.

عمرو بن مالك الراسبي.

عمرو بن مالك الهمداني الجنبي.

عمرو بن مالك النكري البصري.

عمرو بن محمد بن أبي رزين.

عمرو بن محمد العنقزي.

عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي، وذكر في «الكُنى».

عمرو بن مرة الجملي المرادي.

عمرو بن مرة الجهني.

عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي.

عمرو بن مسلم الجندي اليماني.

عمرو بن ميمون الأوديُّ الكوفي.

عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن، ثقة، فاضلٌ، من السادسة.

عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة، من السادسة.

عمرو بن الهيثم، كنيته: أبو قطن، وذكر في «الكُنى».

عمرو بن واقد الدمشقي.

عمرو بن يحيى بن عمارة.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ عِمْرَانُ

عمران بن أنس، أبو أنس المكيُّ، ضعيفٌ، من السابعة.

عمران بن أبي أنس القرشي.

عمران بن حدير.

عمران بن حصين.

عمران بن داود، أبو العوام، وذكر في «الكُنى».

عمران بن زائدة بن نشيطٍ.

عمران بن زيدٍ التغلبي، أبو يحيى الملائي ـ بضم الميم، وتخفيف اللام ـ الطويل، لين، من السابعة، له عند الترمذي حديث أنس في «المصافحة»: «كان إذا استقبله إنسان، فصافحه لا ينزع يده من يده».

عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي.

عمران بن عصام الضبعي البصري.

عمران بن عيينة.

عمران بن أبي ليلى، هو: عمران بن محمد بن أبي ليلى.

عمران بن مسلم القصير.

عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي، وذكر في «الكُنى».

عمران بن موسى القزاز البصري.

عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

عمران القطان، هو: عمران بن داود.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: عُمَيْرٌ، مُصَغَّرًا

عُميرِ بن سعدٍ الأنصاري الأوسي، صحابيٌّ كان عمر يسمِّيه: «نسيج وحده» ـ بفتح النون، وكسر المهملة، بعدها تحتانية، ثم جيم، ثم واو مفتوحة، ومهملة ساكنة ـ وهي كلمة تطلقَ على الفائق.

عميرِ بن مأمون، ويقال: مأموم.

عمير بن هاني الدمشقي الداراني.

عمير بن يزيد، أبو جعفر الخطمي، وذكر في «الكُنى».

عميرِ مولى آبي اللحم.

ذِكْرُ مَنِ ابْتدَاءُ اسْمِهِ: ع ن

عنبسة بن سعيد بن الضريس.

عنبسة بن أبي سفيان.

عنبسة بن عبد الرحمن.

ذِكْرُ مَن ابْتِداءُ اسْمِهِ: ع و

العوام بن حمزة المازني البصري صدوق، ربما وهم، من السادسة .

العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني.

عوسجة المكي، مولى ابن عباس.

عوف بن أبي جميلة الأعرابي.

عوف بن الحارث بن الطفيل.

عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق.

عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، وذكر في «الكُنى».

عوف بن أبي جحيفة السوائي.

عون بن عبد الله بن عتبة.

عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل أوَّل مشاهده أحد، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: العلاءُ

العلاءُ بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي.

العلاء بن الحضرمي، حليف بني أمية، صحابي جليلٌ، عمل على البحرين للنبيِّ ﷺ وأبي بكر، ومات سنة أربع عشرة، وقيل: بعد ذلك.

العلاء بن أبي حكيم.

العلاء بن خالد الكاهلي.

العلاء بن خالد القرشي، ويقال: الرياحي، مولاهم، الواسطي، ويقال: البصري، ضعيفٌ، رماه أبو سلمة بالكذب، وتناقض فيه ابن حبان، من السابعة.

العلاء بن صالح التيميُّ الأسدي.

العلاء بن عبد الجبار العطار.

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي.

العلاء بن الفضل بن عبد الملك، أبو الهذيل.

العلاء بن اللَّجلاج.

العلاء بن مسلمة.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: عَيَّاشٌ، وَعِيَاضٌ

عياش بن عباس القتباني المصري.

عياض بن حمار.

عياض بن عبد الله بن أبي سرح.

عياض بن هلالٍ، وقيل: ابن أبي الزهير الأنصاري، وقال بعضهم: هلال بن عياض، وهو مرجوح، مجهولٌ، من الثالثة، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

العيزار ـ بفتح أوله، وسكون التحتانية ـ ابنُ حُريث، العبدي الكوفي.

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: عيسى

عيسى بن أحمد العسقلاني.

عيسى بن حطان الرُّقاشي.

عيسى بن دينار الخزاعي، مولاهم، أبو علي الكوفي المؤذن، ثقة، من السابعة.

عيسى بن سنان، أبو سنان القسملي، وذكر في «الكُنى».

عيسى بن طلحة التيمي المدني.

عيسى بن عاصم الأسدي، الكوفي، ثقة، من السادسة.

عيسى بن عبد الله بن أنيس.

عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عيسى بن عبيد الله الكندي المروزي.

عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي النهشلي.

عيسى بن أبي عزة.

عيسى بن علي بن عبد الله.

عيسى بن عمر الأسدي الهمداني.

عيسى بن أبي عيسى، أبو جعفر الرَّازي، وذكر في «الكُنى».

عيسى بن ميمون الأنصاري.

عيسى بن هلالٍ الصَّدَفِيُّ.

عيسى بن يونس السبيعي الكوفي.

عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني.

بَابُ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ

غالب القطَّان، هو: غالب بن خطافٍ.

غالب أبو بشر، هو: غالب بن نجيح.

غزوان أبو مالك الغفاري، وذكر في «الكُنى».

غطيف بن أعين.

غندر، هو: محمد بن جعفر.

غنيم بن قيس المازني.

غيلان بن عبد الله العامري.

بَابُ الفَاءِ

فَاتِكُ بن فَضالة.

فائد بن عبد الرحمن.

فائد مولَى عبادل ـ باللام ـ صدوق، من السابعة.

فراتٌ القزاز.

فراس، هو: ابن يحيى الهمداني، أبو يحيى الكوفي.

فرج بن فضالة، أبو فضالة الشامي.

فرقد السنجي.

فرقد أبو طلحة.

فروة بن مسيك المرادي الغطيفي.

فروة بن أبي المغراء.

فروة بن نوفل.

فضاء بن خالد الجهضمي.

فضالة بن إبراهيم.

فضالة بن عبيد.

فضالة بن الفضل الكوفي.

الفضل بن دكين، أبو نعيم، وذكر في «الكُنى».

الفضل بن دلهم.

الفضل بن سهل الأعرج.

الفضل بن الصباح البغدادي.

الفضل بن أبي طالب، هو: الفضل بن جعفر.

الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر.

الفضل بن موسى السِّيناني المروزي.

الفضل بن يزيد الثمالي.

فضة أبو مزود البصري، وذكر في «الكُنى».

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: فُضَيْلٌ بالتَّصْغِيرِ إلى آخِرِ حَرْفِ الفَاءِ

فضيل بن سليمان النُّميري.

فضيل بن أبي عبد الله، المدني، مولى المهريِّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ ثقة من السادسة.

فضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم الغطفاني، أبو محمد القناد السكري الكوفي، أصله من أصبهان، ثقة، من العاشرة.

فُضَيل بن عمرو الفقيمي.

فضيل بن عياض.

فضيل بن غزوان.

فضيل بن مرزوق.

فطر بن خليفة.

فليح بن سليمان المدني.

فيروز الديلمي.

بَابُ القَافِ

قَابُوسُ بن أبي ظَبْيَانَ.

القاسم بن أمية الحذاء.

القاسم بن أبي بزة، هو: القاسم بن نافع.

القاسم بن حبيب.

القاسم بن الحكم العرني، أبو أحمد.

القاسم بن دينارٍ الكوفي، هو: القاسم بن زكريا.

القاسم التميمي، هو: ابن عصام.

القاسم بن عباس.

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن.

القاسم بن عبد الواحد المكي، مولى بني مخزوم، مقبول، من السابعة.

القاسم بن غنامٍ.

القاسم بن الفضل الحدَّاني.

القاسم بن كثير الإسكندري.

القاسم بن مالك المزني.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

القاسم بن مخيمرة ـ بالمعجمة مصغرًا ـ أبو عروة الهمداني ـ بالسكون ـ الكوفيُّ، نزيل الشام، ثقة، فاضل، من الثالثة.

القاسم أبو عبد الرحمن، هو: ابن عبد الرحمن.

ذِكْرُ بَقِيَّةِ حَرْفِ القَافِ إِلَى قَيْسٍ

قباث بن أشيم الكندي.

قبيصة بن حريث الأنصاري.

قبيصة بن ذؤيب.

قبيصة بن عقبة بن محمد.

قبيصة بن الليث.

قبيصة بن المخارق ـ بضم الميم، وتخفيف المعجمة ـ ابن عبد الله الهلالي، صحابيٌّ، سكن البصرة.

قبيصة بن هلب.

قتادة، هو: ابن دعامة السدوسي.

قتادة بن النعمان.

قتيبة بن سعيد.

قدامة بن عبد الله الكلابي.

قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعونٍ الجمحي المكي إمام المسجد النبوي، ثقة، عمر، من الخامسة.

قران بن تمام الأسدي.

قرفة بن بهيس، أبو الدهماء، وذكر في «الكُنى»

قرة بن إياس المزني.

قرة بن خالد السدوسي.

قرة بن عبد الرحمن المعافري.

قريش بن أنس الأنصاري، أبو أنس الأموي.

قزعة بن سويد الباهلي، أبو محمد البصري.

قزعة بن يحيى البصري.

قسامة بن زهير.

قطبة بن عبد العزيز.

قطبة بن مالك الثعلبي، عم زياد بن علاقة.

قطن بن نسير البصري.

القعقاع بن حكيم.

مَنِ اسْمُهُ: قَيْسٌ

قيس بن أبي حازم.

قيس بن الحجاج الكلاعي المصري، صدوقٌ من السادسة.

قيس بن الربيع.

قيس بن سعد بن عبادة.

قيس بن طلق بن علي الحنفي.

قيس بن عاصم.

قيس بن عباية.

قيس بن عمرو، جد سعد بن سعيد.

قيس بن أبي غرزة.

قيس بن كثير، ويقال له: كثير بن قيس.

قيس بن مخرمة المطلبي.

قيس بن مروان، وهو: ابن أبي قيس.

قيس بن مسلم الجدلي.

قيس بن وهب الهمداني الكوفي، ثقة، من الخامسة.

بَابُ الكَافِ

كاتب المغيرة، اسمه: وَرَّاد.

كامل أبو العلاء.

كثير بن جمهان.

كثير بن الحارث الدمشقي.

كثير بن زاذان النخعي.

كثير بن زياد، أبو سهل، وذكر في «الكُنى».

كثير بن زيد الأسلمي المدني.

كثير بن شنظير المازني.

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني.

كثير بن فائد البصري.

كثير بن أبي كثير البصري، وذكر في كثير مولى بني سمرة.

كثير بن مرة الحضرمي.

كثير بن هشام.

كثير النَّواء، هو: كثير بن إسماعيل.

كثير مولى بني سمرة، هو: كثيرُ بن أبي كثيرٍ البصري.

كدامٌ ـ بالكسر، والتخفيف ـ ابن عبد الرحمن.

كريب ـ بالتصغير ـ هو: ابن مسلم، أبو رشدين.

كعب بن عجرة.

كعب بن علقمة.

كعب بن عمرو بن عباد السلمي، أبو اليسرِ الصحابي.

كعب بن عياض.

كعب بن ماتع الحميري، المعروف بكعب الأحبار.

كعب بن مالك.

كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب البهزي.

كعب، هو: أبو عامر المدني.

كلدة بن حنبل.

كليب بن شهاب، والد عاصم.

كليب بن وائل التيمي.

كناز ـ بتشديد النون، وآخره زاي ـ ابن الحصين، أبو مرثد الغنوي، وذكر في «الكُنى».

كنانة، مولى صفية.

كهمس بن الحسين، صوابه: كهمس بن الحسن ـ بالتكبير ـ .

كيسان أبو سعيد المقبري، وذكر في «الكُنى».

بَابُ اللَّامِ

اللَّجْلاجُ العامريُّ، الصَّحابيُّ.

لقيط بن صبرة.

لمازة أبو لبيد البصري.

الليث: هو: ابن سعدٍ.

ليث: هو: ابن أبي سليم.

بَابُ المِيم

ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، عَلَى تَرْتِيبِ الحُرُوفِ في الآبَاء، الألفُ فِي الآباءِ

محمد بن أبان، أبو بكر، وذكر في «الكُنى».

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، في ابن عدي.

محمد بن إبراهيم الباهلي.

محمد بن إبراهيم، هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

محمد بن أحمد، هو: ابن مدويه.

محمد بن أحمد بن نافع، أبو بكر البصري، وذكر في «الكُنى».

محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي، وذكر في «الكُنى».

محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة المدني.

محمد بن إسحاق، أبو بكر البغداديُّ الصَّغاني.

محمد بن إسحاق، إمام المغازي.

محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري.

محمد بن إسماعيل، الواسطي الحساني.

محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي.

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، وذكر في ابن أبي فديك.

محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، أبو إسماعيل.

محمد بن أعين، أبو الوزير المروزي، خادم ابن المبارك، ثقة، من العاشرة.

محمد بن فليح، أبو عبد الرحمن.

محمد بن بشارٍ بندارٌ.

محمد بن بشر العبدي.

محمد بن بكار، أبو عبد الله الدمشقي.

محمد بن بكر البرسانيُّ.

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أبو عبد الملك القاضي، ثقة، من السادسة.

محمد بن ثابت البناني.

محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي، صدوق، من الثالثة.

محمد بن ثابت، عن أبي حكيم.

محمد بن ثابت، عن أبي هريرة.

محمد بن أبي ثلج البغدادي، أبو عبد الله، صاحب أحمد بن حنبلٍ.

محمد بن جابر.

محمد بن جبير بن مطعم النوفلي.

محمد بن جحادة.

محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام.

محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريُّ، مولاهم، المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة، من السابعة.

محمد بن جعفر، المعروف بغندر.

محمد بن جعفر المدايني البزاز.

محمد بن جعفر السمناني، أبو جعفر، وذكر في «الكُنى».

محمد بن حاتم المؤدِّب البغدادي.

محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي، الكوفي، صحابي صغير.

محمد بن الحرب الخولاني المعروف بالأبرش.

محمد بن أبي حرملة القرشي المدني، مولى ابن حويطب، قد ينسب إليه، ثقة، من السادسة.

محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي القاضي، أصله شاميٌّ، ثقة، من التاسعة.

محمد بن الحسن بن هلال، أبو جعفر، أو أبو الحسن، لقبه محبوبٌ.

محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني.

محمد بن الحسين بن أبي حليمة القصري أبو جعفر، وذكر في «الكُنى».

محمد بن الحصين، وقيل: أيوب بن حصين.

محمد بن أبي حفصة البصري، صدوقٌ، يخطئ، من السابعة.

محمد بن حمران.

محمد بن حميد بن إسماعيل.

محمد بن حميد بن حيان الرازي.

محمد بن أبي حميد، لقبه: حمَّاد.

محمد ابن الحنفية.

محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، وذكر في «الكُنى».

محمد بن خالد بن عثمة.

محمد بن خالد الضبي الكوفي، مختلف في كنيته، ولقبه سور الأسد، صدوق، من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذيُّ عن النَّخَعِيِّ قوله، وهو في رواية أبي حامد المروزي عن الترمذي.

محمد بن خالد القرشي، مجهول، من السادسة.

محمد بن خليفة البصري الصيرفي.

محمد بن دينار الطاحي.

محمد بن راشد المكحول الخزاعي، الدمشقي نزيل البصرة، صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة.

محمد بن رافع القشيري النيسابوري.

محمد بن ربيعة الكلابي.

محمد بن أبي رزين، شيخ لسليمان بن حرب.

محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي، مدني، مقبول، من السابعة.

محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي، مجهول، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة.

محمد بن زاذان المدني.

محمد بن زياد الجمحي أبو الحارث البصري.

محمد بن زياد الألهاني، أبو سفيان.

محمد بن زياد اليشكري الطحان الكوفي.

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، والد عاصم.

محمد بن مهاجر بن قنفذ.

محمد بن زيد العبدي.

محمد بن سابق التميمي الكوفي.

محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي، ضعيفٌ، من السادسة.

محمد بن سالم الرَّبعيُّ البصري.

محمد بن السائب بن بركة.

محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، وذكر في «الكُنى».

محمد بن سعد بن أبي وقاص.

محمد بن سعد الأنصاري الشامي.

محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.

محمد بن أبي سفيان الثقفي الدمشقي.

محمد بن سلمة الحراني.

محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي، وذكر في «الكُنى».

محمد بن سليمان بن الأصبهاني.

محمد بن سنان، أبو بكر البصري.

محمد بن سهل بن عسكر البغدادي.

محمد بن سواء العنبري.

محمد بن سوقة.

محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي، مجهول، من الرابعة.

محمد بن سيرين.

محمد بن شجاع البغدادي.

محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي.

محمد بن صالح التمار.

محمد بن أبي صالح، هو: ابنُ ذكوان السمان، صدوق يهم، من السابعة. قاله في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن ذكوان روى عنه نافع بن سليمان، وهشيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، قال الحافظ: هو ابن أبي صالح السمان، وقد ذكر له الترمذي في «الجامع»، حديثًا، فقال في «الأذان» عقب حديث أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «الإمام

ضامنٌ. . .» الحديث، وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة هذا الحديث، وسمعتُ أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا أصح.

محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر.

محمد بن صدران هو: محمد بن إبراهيم بن صدران، أبو جعفر البصري.

محمد بن الصلت الأسدي.

محمد بن طريف الكوفي.

محمد بن الطفيل بن مالك النخعي، أبو جعفر الكوفي، نزيل فيد، صدوقٌ، من العاشرة.

محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامي.

محمد بن عباد بن جعفر المخزومي.

محمد بن عباد بن الزبرقان المكي.

محمد بن عباد الهنائي.

محمد بن عبد الله بن أبي الأسود، صوابه: محمد عن عبد الله، في العلل.

محمد بن عبد الله بن بزيع.

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي النوفلي المدني، مقبول، من الثالثة.

محمد بن عبد الله بن الحسن.

محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري، وذكر في «الكُنى».

محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري.

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، هو: والد شعيب.

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري.

محمد بن عبد الله بن أبي عتيق.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدني، مقبول، من السابعة.

محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن أخي الزهري.

محمد بن عبد الله الشعيثي.

محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ـ بسكون الميم ـ الكوفي، أبو عبد الرحمن، ثقة، فاضل، من العاشرة.

محمد بن عبد الله بن نوفلٍ، هو: محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ.

محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، يأتي في: محمد بن أبي يعقوب.

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري.

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري المدني، ثقة، من الثالثة.

محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي، مولى آل طلحة.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذكر في ابن أبي ليلى.

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، المدني، هو: ابنُ أبي ذئب.

محمد بن عبد الرحمن بن نبيه.

محمد بن عبد الرحمن بن نوفلٍ الأسدي المدني أبو الأسود.

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة من السادسة.

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

محمد بن عبد الرحيم، أبو يحيى البغدادي.

محمد بن عبد العزيز أبي رزمة.

محمد بن عبد العزيز الراسبي.

محمد بن عبد الملك بن زنجويه، أبو بكر، وذكر في «الكُنى».

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب.

محمد بن عبد الوهاب القناد.

محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي.

محمد بن عبيد الله العزرمي، أبو عبد الرحمن.

محمد بن عبيد بن أمية الطنافسي.

محمد بن عبيد الهمداني الجلاب.

محمد بن عبيد المحاربي.

محمد بن عبيد، أخو سعيد بن عبيد، مجهول، من الخامسة.

محمد بن أبي عتاب البغدادي، أبو بكر الأعين، واسم أبيه: طريفٌ، وقيل: حسن بن طريف، صدوق من الحادية عشرة.

محمد بن عثمان الكوفي.

محمد بن أبي عدي، هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

محمد بن عجلان المدني.

محمد بن عروة بن الزبير.

محمد بن علي بن الحسن الشقيقي.

محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر.

محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المدني، المعروف بابن الحنفية.

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي.

محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ.

محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني.

محمد بن عمارة.

محمد بن عمر بن الرومي الباهلي، مولاهم.

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.

محمد بن عمر بن علي المقدمي.

محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي.

محمد بن عمر بن الوليد الكنديُّ.

محمد بن عمرو بن صفوان الثقفي البصري.

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

محمد بن عمرو، هو: ابن علقمة.

محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفيُّ البصري.

محمد بن عمرو السواق البلخي.

محمد بن عمران بن أبي ليلى، هو: محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.

محمد بن العلاء، أبو كريب، وذكر في «الكُنى».

محمد بن عيينة الفزاري.

محمد بن فراس، أبو هريرة البصري، وذكر في «الكُنى».

محمد بن فضاء الأزدي، أبو بحر البصري.

محمد بن الفضل بن عطية.

محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم.

محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي.

محمد بن قاسم الأسدي.

محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي.

محمد بن قيس بن مخرمة.

محمد بن قيس المدني، قاص عمر بن عبد العزيز.

محمد بن كامل المروزي.

محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني.

محمد بن كثير العبدي البصري.

محمد بن كريب، أخو رشدين بن كريب.

محمد بن كعب بن سليم القرظي.

محمد بن المبارك.

محمد بن المثنى، أبو موسى البصري.

محمد بن مدويه، هو: محمد بن أحمد بن مدويه.

محمد بن مرزوق، هو: محمد بن محمد بن مرزوقٍ الباهلي البصري.

محمد بن مزاحم العامري، أبو وهب المروزي، وذكر في «الكُنى».

محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، وذكر في «الكُنى».

محمد بن مسلم، وهو: الطائفي، واسم جده سوس، وقيل: سوسنٌ، بزيادة النون في آخره، وقيل: بتحتانية، بدل الواو فيهما، وقيل: مثل حنين، صدوق يخطئ، من الثامنة.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني القرشي.

محمد بن مسلم، أبو جعفر بن مهران.

محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، أبو سعيد المؤدب.

محمد بن مسلمة الأنصاري صحابي مشهور.

محمد بن مصعب القرقساني.

محمد بن مطرف الليثي.

محمد بن أبي معشر.

محمد بن المعلى بن عبد الكريم الهمداني اليامي ـ بالتحتانية ـ الكوفي، نزل الري، صدوق، من الثانية، روى له الترمذي في «جامعه» حديثًا واحدًا.

محمَّد بن معمر، أبو عبد الله البصري البحراني.

محمد بن معن الغفاري، أبو يونس المدني.

محمد بن المنتشر.

محمد بن منصور بن داود الطوسي.

محمد بن المنكدر.

محمد بن مهاجر الأنصاري.

محمد بن موسى المخزومي المديني، هو: الفطري.

محمد بن موسى البصري الحرشي.

محمد بن موسى الأصم، في العلل.

محمد بن ميسر، أبو سعد الصنعاني، وذكر في «الكُنى».

محمد بن ميمون المكي الخياط.

محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري، وذكر في «الكُنى».

محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، أبو سعيد، ثقة، من الثالثة.

محمد بن واسع بن جابر الأزدي البصري.

محمد بن وزير الواسطي.

محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي، أبو يحيى المروزي.

محمد بن يحيى بن حبان.

محمد بن يحيى القطعي.

محمد بن يحيى بن سعيد القطان.

محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري.

محمد بن يحيى الأزدي البصري.

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله، وذكر في ابن أبي عمر.

محمد بن يحيى بن قيس المأربي السبئي ـ بفتح المهملة، والموحدة، والهمزة المكسورة بغير مد ـ أبو عمر اليماني، لين الحديث، من كبار التاسعة.

محمد بن يزيد بن خنيس.

محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي.

محمد بن يزيد بن سنان.

محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي، وذكر في «الكُنى».

محمد بن يزيد الواسطي.

محمد بن أبي يعقوب، هو: محمد بن عبد الله البصري.

محمد بن يعلى السلمي الكوفي.

محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام.

محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج.

محمد بن يوسف الضبي الفريابي.

محمد القرشي، هو: محمد بن سعيد الشامي المصلوب.

محمد، مولى المغيرة بن شعبة، هو: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي.

ذِكْرُ بَقِيَّةِ حَرْفِ المِيمِ عَلَى التَّرْتِيبِ

مالك بن إسماعيل، أبو غَسان النهدي.

مالك بن أنس.

مالك بن أوس بن الحدثان.

مالك بن الحويرث الليثي.

مالك بن دينار البصري الزاهد.

مالك بن ربيعة بن البدن، أبو أسيد الساعدي، وذكر في «الكُنى».

مالك بن سعير بن الخمس.

مالك بن صعصعة الأنصاري المازني.

مالك بن عامر الهمداني، أبو عطية، ثقة، من الثانية.

مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس.

مالك بن عرفة، صوابه: خالد بن علقمة.

مالك بن مرثد.

مالك بن مسروح الشامي.

مالك بن مغول.

مالك بن نضلة، ويقال: ابن عوف بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص، صحابي، قليل الحديث، روى عنه ابنه عوف فقط.

مالك بن هبيرة السكوني.

مالك بن يخامر السكسكي.

مبارك بن سعيد أخو سفيان بن سعيد.

مبارك بن فضالة.

مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي.

المثنى بن سعدٍ ـ أو سعيدٍ ـ الطائي، أبو غفار .

المثنى بن سعيد الضبعي البصري.

المثنى بن الصباح.

مجالد بن سعيد الهمداني.

مجاهد، هو: ابن جبر المكي، المخزومي.

مجاهد بن موسى أبو علي الختلي.

مجاهد بن وردان المدني.

مجمع بن جارية الأنصاري.

محارب بن دثار.

المحاربي، هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد.

محبوب بن الحسن، اسمه: محمد.

محبوب بن محرز القواريري.

محرز بن هارون، وقيل في اسمه: «محرر» براءين.

محرشٌ الخزاعي الكعبي.

محمود بن خداش البغدادي.

محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغيرٌ، وجُلُّ روايته عن الصحابة.

محمود بن غيلانٍ.

محمود بن لبيد.

محيصة ـ بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، وقد يسكَّن ـ ابن مسعودِ بن كعب الخزرجي، أبو سعيد المدني، صحابي معروف.

مخارق بن عبد الله، أو: ابن خليفة الأحمسي الكوفي.

المختار بن فلفل المخزومي

المختار بن نافع.

مخرمة بن سليمان الأسدي.

مخلد بن خفاف ـ بضم المعجمة، وفاءين: الأولى خفيفة ـ الغفاري، مقبولٌ من الثالثة.

مخنف بن سليم الأزدي الغامدي، صحابيٌّ نزيل الكوفة، وكانت معه راية الأزد بصفين، واستشهد بـ «عين الوردة»، سنة أربع وستين، روى عن النبي ﷺ في الأضحية والعتيرة.

مخول بن راشد.

مرثد بن عبد الله الزماني.

مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير البصري، وذكر في «الكُنى».

مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

مرحوم بن عبد العزيز العطار.

مرزوق الباهلي، أبو بكر البصري، مولى طلحة، صدوق، من السابعة.

مرزوق، أبو بكر التيمي.

مرزوق، أبو عبد الله الشامي.

مرة بن شراحيل الهمداني.

مرة بن كعب، صحابي.

مروان بن الحكم الأموي.

مروان بن شجاع الجزري.

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري ـ بمهملتين مفتوحتين ـ ثقة، من التاسعة.

مروان بن معاوية الفزاري.

مروان الأصفر، أبو خليفة البصري.

مروان، أبو لبابة، وذكر في «الكُنى».

مري بن قطري.

مزاحم بن ذواد بن علبة.

مزاحم بن أبي مزاحم.

مزيدة بن جابر العصري العبدي.

مسافع الحاجب، قال في «التقريب»: مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري، أبو سليمان الحجي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثالثة.

المساور الحميري.

مساور الوراق الكوفي الشاعر، اسم أبيه: سوار بن عبد الحميد. قاله أسلم الواسطي، صدوق، من السابعة.

مسلم بن سعيد الثقفي الواسطي.

المستمر بن الريان.

المستورد بن الأحنف.

المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، حجازي نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة خمس وأربعين.

مسدد بن مسرهد.

مسروق، هو: ابن الأجدع.

مسعر، هو: ابن كدام.

مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي، أبو هارون المدني، له رؤيه، وله روايةٌ عن بعض الصحابة.

مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة، فاضل، من الثانية.

مسعود بن واصل.

المسعودي، هو: عبد الرحمن بن عبد الله.

مسلم بن إبراهيم الأزدي.

مسلم بن أبي بكرة الثقفي.

مسلم بن جندب الهذلي.

مسلم بن حاتم البصري الأنصاري، أبو حاتم.

مسلم بن خالد الزنجي.

مسلم بن الحجاج القشيري.

مسلم بن زياد الحمصي.

مسلم بن أبي سهل النبال.

مسلم بن سلام الحنفي.

مسلم بن صبيح، أبو الضحى.

مسلم بن صفوان.

مسلم بن عمرو، أبو عمرو الحذاء المديني.

مسلم البطين، هو: ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران.

مسلم بن كيسان الضبي الملائي.

مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، أبو المثنى، جد محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران.

مسلم بن نذير ـ بالنون مصغرًا ـ ويقال: ابن يزيد، كوفي، يكنى: أبا عياض، مقبول، من الثالثة.

مسلم بن يسار المصري، أبو عثمان الطنبذيُّ، مولى الأنصار، مقبول من الرابعة.

مسلم بن يسارٍ الجهني.

مسلم الملائي، هو: مسلم بن كيسان.

مسلم القرشي، في ترجمة عبيد الله بن مسلم.

مسلم الأعور، هو: مسلم بن كيسان.

مسلمة بن علقمة.

مسلمة بن عمرو الشامي.

المسور بن مخرمة.

المسيب بن رافع الأسدي، أبو العلاء الكوفي.

المسيب بن نخبة الكوفي.

مشاش.

مشرح بن هاعان.

مصدع، أبو يحيى الأعرج.

مصعب بن سعد.

مصعب بن سلام.

مصعب بن شيبة.

مصعب بن مقدام.

مطر الوراق، هو: مطر بن طهمان.

مطر بن عكامس.

مطرف بن طريف.

مطرف بن عبد الله بن الشخير.

مطرف بن عبد الله المدني.

المطلب ـ بتشديد الطاء ـ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، صحابي، قيل: إنه عبد المطلب، تقدَّم.

المطلب بن عبد الله بن حنطب.

المطلب بن عبد الله بن قيس المطلبي.

المطلب بن أبي وداعة السهمي.

المطوس.

مظاهر بن أسلم المخزومي المدني.

مظفر ـ بتشديد الفاء المفتوحة ـ ابن مدرك الخراساني، أبو كامل، نزيل بغداد، ثقة، متقن، لا يحدث إلا عن ثقة، من صغار التاسعة.

معاذ بن أنس الجهني الأنصاري.

معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي.

معاذ بن رفاعة.

معاذ بن عبد الله بن خبيب.

معاذ بن عمرو بن الجموح.

معاذ بن العلاء المازني.

معاذ بن معاذ العنبري التيمي البصري.

معاذ بن هانئٍ، أبو هانئٍ السكري.

معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

معارك بن عباد ـ أو: ابن عبد الله ـ العبدي البصري.

معاوية بن حكيم النميري.

معاوية بن حيدة القشيري.

معاوية بن أبي سفيان.

معاوية بن سويد بن مقرن.

معاوية بن سلام الحبشي، أبو سلام الدمشقي، ثقة، من السابعة.

معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي.

معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني البجلي الكوفي، صدوق، من الثامنة.

معاوية بن عمرو بن المهلب المعني الأزدي.

معاوية بن قرة بن إياس، أبو إياس، وذكر في «الكُنى».

معاوية بن هشام.

معاوية بن يحيى الصدفي.

معبد بن خالد الجدلي الكوفي.

المعتمر بن سليمان.

معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة.

معدي بن سليمان.

معرور بن سويد

معقل بن سنان الأشجعي، صحابي، نزل المدينة، ثم الكوفة، واستشهد بـ «الحرة» سنة ثلاث وستين.

معقل بن مالك الباهلي البصري.

معقل بن أبي معقل، وهو: ابن أبي هيثم، ويقال: ابن الهيثم الأسدي، له ولأبيه صحبة.

معقل بن يسار.

المعلى بن أسد العمي البصري.

معلى بن راشد الهذلي، أبو اليمان البصري.

معلى بن زياد.

معلى بن منصور

معمر بن أبي حبيبة، ويقال: أبي حية.

معمر بن راشد، أبو عروة.

معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، وهو: ابن أبي معمر، صحابي كبير، من مهاجرة الحبشة.

معمر ـ بالتشديد ـ ابنُ سليمان الرقي.

معن بن عيسى القزاز.

معن بن محمد بن معن الغفاري.

معيقيب.

المغيرة بن أبي بردة الكناني.

المغيرة بن حكيم الصنعاني، ثقة، من الرابعة.

المغيرة بن زياد البجلي.

المغيرة بن سبيع العجلي.

المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي.

المغيرة بن شبل ـ أو شبيل ـ الأحمسي الكوفي.

المغيرة بن شعبة.

المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.

المغيرة بن أبي قرة السدوسي.

المغيرة بن مسلم القسملي.

المغيرة بن مقسم الضبي، أبو هشام الكوفي.

المغيرة بن النعمان.

المفضل بن صالح.

المفضل بن فضالة بن أبي أمية البصري.

المفضل بن فضالة المصري، أبو معاوية القتباني.

مقاتل بن حيان.

المقبري، هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري.

المقداد الكندي، المعروف بالمقداد بن الأسود.

المقدام بن شريح.

المقدام بن معد يكرب.

المقرئ، هو: عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن.

المقسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس.

مكتوم بن العباس، أبو الفضل المروزي.

مكحول.

مكي بن إبراهيم بن بشير التيمي البلخي، أبو السكن، ثقة، ثبتٌ، من التاسعة.

ممطور، أبو سلام الحبشي، وذكر في «الكُنى».

المنذر بن عائذ، هو: أشج عبد القيس.

المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي.

منذر بن يعلى الثوري.

منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي.

منصور بن زاذان الواسطي.

منصور بن المعتمر.

منصور بن وردان الأسدي.

المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، لين الحديث، من الثامنة.

منهال بن خليفة.

المنهال بن عمرو الأسدي.

مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المكي.

المهاجر بن مخلد، أبو مخلد.

مهاجر بن مسمار الزهري.

مهاجر، أبو الحسن.

مهدي بن ميمون.

مهران، أبو المثنى، جد محمد بن مسلم، في ترجمة مسلم بن المثنى.

المهلب بن أبي صفرة.

مورق، هو: ابن مشمرج العجلي.

موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحرامي.

موسى بن إسماعيل المنقري.

موسى بن أنس بن مالك الأنصاري.

موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيُّوب، أبو الفيض.

موسى بن أبي الجارود، أبو الوليد المكي.

موسى بن جعفر بن محمد بن علي العلوي.

موسى بن حزام، أبو عمران الترمذي.

موسى بن داود.

موسى بن سالم، أبو جهضم.

موسى بن سرجس.

موسى بن طلحة بن عبيد الله.

موسى بن أبي عائشة.

موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن الجهني.

موسى بن عبد الرحمن الكوفي الكندي.

موسى بن عبيدة الربذي.

موسى بن عقبة بن أبي عياش.

موسى بن أبي علقمة الفروي.

موسى بن علي بن رباح ـ بموحدة ـ اللخمي، أبو عبد الرحمن.

موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

موسى بن محمَّد بن إبراهيم التيمي.

موسى بن مسعودٍ، أبو حذيفة البصري.

موسى بن أبي موسى الأشعري الكوفي، مقبول، من الثالثة.

موسى بن وردان.

موسى بن يسار الأردني، مقبول، من السادسة.

موسى بن يعقوب الزمعي.

موسى بن فلان بن أنس.

موسى الجهني، هو: موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن.

مؤمل بن إسماعيل العدوي.

ملازم بن عمرو.

ميزان أبو صالح.

ميسرة بن حبيب، أبو حازم النهدي الكوفي.

ميمون بن أبي شبيب.

ميمون بن مهران، أبو أيوب الرقي.

ميمون بن موسى المرئي البصري.

ميمون، أبو عبد الله البصري.

ميمون، أبو حمزة الأعور الكوفي القصاب، وذكر في «الكُنى».

ميناء، مولى عبد الرحمن بن عوف.

مولى عمرو بن العاص، كنيته: أبو قيس، واسمه: عبد الرحمن بن ثابتٍ.

مولى لربعي، اسمه: هلال.

مولى لأبي بكر، روى عنه أبو نضيرة.

مولى ابن سباع، هو: محمد بن ثابت الخزاعي.

حَرْفُ النُّونِ

نابل، صاحب العباء.

ناجية بن كعب الأسدي.

ناجية الخزاعي، هو: ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب.

ناصح، هو: ابن عبد الله ـ أو: ابن عبد الرحمن ـ التميمي المحلمي.

نافذ، أبو معبدٍ، مولى ابن عباس، وذكر في «الكُنى».

نافع بن جبير بن مطعم.

نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، ذكوان السَّمَّان، لم نجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة ـ عندنا ـ إلا أنه ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في تلامذة محمد بن أبي صالح المذكور.

نافع بن عباس، أبو محمد مولى أبي قتادة.

نافع بن عمر بن جميل، هو: الجمحي المكي.

نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيلٍ، وذكر في «الكُنى».

نافع بن أبي نافع.

نافع، عن ابن أبي عمر، هو مولى ابن عمر.

نبهان المخزومي، مولى أم سلمة.

نبيح العنزي.

نبيشة الخير الهذلي.

نبيه بن وهب.

نجيح بن عبد الرحمن السندي، أبو معشر المدني، وذكر في «الكُنى».

نزار بن حيان الأسدي.

نصر بن عبد الرحمن الكوفي الوشاء.

نصر بن علي بن صهبان ـ بضم المهملة، وسكون الهاء ـ الأزدي الجهضمي ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح المعجمة ـ البصري، ثقة، من السابعة.

نصر بن علي، شيخ الترمذي، هو: نصر بن علي بن نصر بن علي حفيد الذي قبله.

نصر بن علي الكوفي، عن أبي قطن عمرو بن الهيثم، صوابه: نصر بن عبد الرحمن الكوفي، وهو الوشاء.

نصر بن عمران، أبو جمرة الضبعي البصري، وذكر في «الكُنى».

النضر بن إسماعيل، أبو المغيرة.

النضر بن أنس بن مالك.

النضر بن حماد الفزاري الكوفي.

النضر بن شميل.

النضر بن عبد الله الأصم، حديثه في آخر العلل.

النضر، أبو معمر، هو: ابن عبد الرحمن الخزاز.

النضر بن عربي.

النضر بن محمد، هو: ابن موسى الجرشي.

النضر بن منصور، أبو عبد الرحمن الكوفي، وذكر في «الكُنى».

النضر، روى عنه الثوري، هو: ابن عربي، تقدم.

نضلة بن عبيدٍ، أبو برزة الأسلمي، وذكر في «الكُنى».

النعمان بن بشير.

النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام المشهور.

النعمان بن راشد.

النعمان بن سالم الطائفي، ثقة، من الرابعة.

النعمان بن سعد.

النعمان بن أبي عياش الزرقي.

النعمان بن مقرن.

نعيم بن حماد.

نعيم بن عبد الله المجمر.

نعيم بن ميسرة النحوي.

نعيم بن أبي هند.

نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكر الثقفي، وذكر في «الكُنى».

نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى، وذكر في «الكُنى».

نفيع الصائغ المدني، أبو رافع، نزيل البصرة، ثقة، ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية.

نمير بن أوس.

نمير بن عريب الهمداني.

النهاسُ بن فهم القيسي.

النواس بن سمعان الكلابي.

نوح بن قيس الحداني.

نوح بن أبي مريم، كنيته: أبو عصمة، وهو مشهور بها، وذكر فيها.

نوف البكالي.

نوفل الأشجعي، صحابي.

نيار بن مكرم الأسلمي.

حَرْفُ الهَاءِ

هارون بن إسحاق الهمداني.

هارون بن إسماعيل بن الخزاز.

هارون بن سلمان ـ أو ابن أبي موسى ـ مولى عمرو بن حريث المخزومي، أبو موسى الكوفي، لا بأس به، من السابعة.

هارون بن صالح الطلحي.

هارون بن عبد الله البزار الحمال.

هارون بن معاوية بن عبيد الله الأشعري.

هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي، أبو حمزة الرازي، ثقة، من التاسعة.

هارون بن موسى بن أبي علقمة.

هارون بن الأعور، هو: هارون بن موسى الأزدي.

هارون، أبو محمد.

هارون بن أم هانئ.

هاشم بن سعيد الكوفي.

هاشم بن القاسم، هو: ابن مسلم الليثي.

هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري المدني.

هاني بن عثمان الجهني.

هاني بن هاني الهمداني الكوفي.

هاني، مولى عثمان.

هبيرة، هو ابن يريم.

هريم، هو: ابن سفيان البجلي.

هريم بن مسعر الأزدي.

هزيل بن شرحبيل.

هشام بن إسحاق، وهو: ابن عبد الله بن كنانة المدني القرشي.

هشام بن إسماعيل، أبو عبد الملك العطار.

هشام بن حسان الأزدي القردوسي.

هشام بن زيد الأنصاري.

هشام بن سعد المدني.

هشام بن عامر.

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

هشام بن عبد الملك الباهلي.

هشام بن عروة بن الزبير.

هشام بن عمار السلمي الدمشقي الخطيب.

هشام بن عمرو الفزاري.

هشام بن الغاز الجرشي الدمشقي.

هشام بن يوسف الصنعاني.

هشام بن يونس الكوفي اللؤلؤيُّ.

هشام بن الدستوائي، هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

هشام، أبو المقدام.

هشيم بن بشير بن القاسم بن الدينار السلمي.

هقل بن زياد.

هلب، والد قبيصة.

همام بن الحارث.

همام بن منبه.

همام بن نافع الحميري، والد عبد الرزاق، له عند الترمذي فرد حديث.

همام، هو: ابن أبي يحيى الأزدي العوزي.

هناد.

هود بن عبد الله بن سعد.

هلالُ بن خباب العبدي البصري.

هلال بن أبي زينب.

هلال بن عبد الله الباهلي.

هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة العامري المدني.

هلال بن مقلاص، ويقال: هلال بن أبي حميد الصيرفي.

هلال بن ميمونة، هو: هلال بن علي بن أسامة.

هلال بن أبي هلال، أبو ظلال، وذكر في «الكُنى».

هلال بن يساف.

هلال، مولى ربعي بن حراش.

الهيثم بن حميد الغساني، مولاهم، أبو أحمد، وأبو الحارث، صدوق، رمي بالقدر، من السابعة.

الهيثم بن الربيع، أبو المثنى.

حَرْفُ الوَاوِ

وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي نزل الجزيرة، وعمر إلى قرب سنة تسعين.

واثلة بن الأسقع.

واسع بن حبان.

واصل، هو: ابن حيان الأحدب.

واصل بن السائب.

واصل بن عبد الأعلى.

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، من الرابعة.

وائل بن حجر الحضرمي.

وائل بن داود التيمي.

ورقاء بن عمر، هو: اليشكري الكوفي.

الوصافي، هو: عبيد الله بن الوليد.

الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة الواسطي، وذكر في «الكُنى».

وقدان، أبو يعفور العبدي، وذكر في «الكنى».

وكيع بن الجراح.

وكيع بن عدس، ويقال له: وكيع بن حدس.

الوليد بن أبي ثور، هو: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور.

الوليد بن جميل.

الوليد بن رباح.

الوليد بن سفيان، هو الغساني.

الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، أبو همام، وذكر في «الكُنى».

الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني، أبو عبادة، ولد في عهد النبي ﷺ، وهو ثقة، من كبار الثانية.

الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي.

الوليد بن عبد الله بن جميع.

الوليد بن عبد الرحمن، هو: الجرشي الحمصي.

الوليد بن العيزار.

الوليد بن القاسم الهمداني.

الوليد بن قيس الأخرم.

الوليد بن كثير.

الوليد بن محمد الموقري.

الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي.

الوليد بن هشام بن معاوية المعيطي.

الوليد بن هشام الكوفي، مولى همدان.

الوليد بن أبي هشام، زياد القرشي.

الوليد بن أبي الوليد، أبو عثمان المدائني.

وهب بن جرير بن حازم.

وهب بن حذيفة.

وهب بن خالد الحميري، أبو خالد الحمصي، ثقة، من السابعة.

وهب بن ربيعة الكوفي.

وهب بن زمعة.

وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي، وذكر في «الكُنى».

وهب بن كيسان القرشي، مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة.

وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي، ثقة، من الثالثة.

وهيب ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عجلان الباهلي.

وهيب بن الورد، مولاهم، المكي، أبو عثمان، أو أبو أمية، يقال: اسمه: عبد الوهاب، ثقة، عابد، من كبار السابعة.

حَرْفُ اللَّامِ أَلِفِ

لاحق بن حميد، أبو مجلز، وذكر في «الكُنى».

حَرْفُ الْيَاءِ

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي.

يحيى بن إسحاق السيلحيني البجلي.

يحيى بن إسحاق، ابن أخي رافع بن خديج.

يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، مولاهم البصري، النحوي، صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة.

يحيى بن أكثم.

يحيى بن أبي أنيسة ـ بنون مهملة مصغرًا ـ أبو زيدٍ الجزري، ضعيف، من السادسة.

يحيى بن أبي أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، لا بأس به، من السابعة.

يحيى بن أيوب الغافقي.

يحيى بن أبي بكير الكرماني، اسمه: نسر.

يحيى بن جابر الطائي.

يحيى بن أبي الجزار العرني.

يحيى بن الحارث الذماري.

يحيى بن حبيب بن عربي.

يحيى بن أبي الحجاج المنقري.

يحيى بن حسان التنيسي.

يحيى بن حماد.

يحيى بن حمزة بن واقدٍ الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، القاضي، ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة.

يحيى بن أبي حية، أبو جناب.

يحيى بن خلف، أبو سلمة البصري.

يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرْقيُّ.

يحيى بن درست، أبو زكريًّا البصري، وذكر في «الكُنى».

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

يحيى بن سام ـ بمهملة ـ أبو موسى الضبي، مقبول، من الرابعة.

يحيى بن سعيد بن أبان الأموي.

يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، أبو حيان الكوفي، وذكر في «الكُنى».

يحيى بن سعيدٍ القطان.

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي.

يحيى بن سلمة بن كهيل.

يحيى بن سليمٍ الطائفي.

يحيى بن سليمان الجعفي، أبو سعيدٍ.

يحيى بن أبي سليمان.

يحيى بن صالح الوحاظي.

يحيى بن أبي صالح، أبو الحباب.

يحيى بن الضريس.

يحيى بن طلحة بن عبيد الله المدني، والد بلال.

يحيى بن أبي كثير الكوفي.

يحيى بن عباد الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي، ثقة، من الرابعة.

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير.

يحيى بن عباد الضبعي، أبو عباد.

يحيى بن عباد، ويقال: ابن عمارة.

يحيى بن عبد الله بن الحارث الكوفي.

يحيى بن عبد الله بن صيفي.

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

يحيى بن عبد الرحمن بن مالك الأرحبي.

يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية.

يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن غريب.

يحيى بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح.

يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع.

يحيى بن عمارة.

يحيى بن عمرو بن مالك النكري.

يحيى بن عتبة.

يحيى بن أبي عمرو الشيباني أبو زرعة.

يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الفاخوري.

يحيى بن غيلان.

يحيى بن قيس السبئي ـ بفتح المهملة، والموحدة، وهمزة بغير مد ـ اليمني، ثقة، من الخامسة.

يحيى بن كثير، أبو غسان العنبري البصري.

يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصرٍ، اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلس، ويرسل، من الخامسة.

يحيى بن محمد بن عباد المدني.

يحيى بن محمد بن عبيد الله الجاري المديني.

يحيى بن محمد بن قيس المحاربي، أبو زكير.

يحيى بن مسلم البصري.

يحيى بن معين.

يحيى بن المغيرة، أبو سلمة المخزومي.

يحيى بن المهلب، أبو كدينة الكوفي، وذكر في «الكُنى».

يحيى بن موسى البلخي، المعروف بخت.

يحيى بن هاني بن عروة المرادي، أبو داود الكوفي، ثقة، من الخامسة.

يحيى بن واضح الأنصاري، أبو تُمَيْلَةَ المروزي، وذكر في «الكُنى».

يحيى بن وثاب.

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التيمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة، ثبت، إمام، من العاشرة.

يحيى بن يعلى التيمي، أبو المحياةِ، وذكر في «الكُنى».

يحيى بن يعلى القطواني الأسلمي.

يحيى بن يعمر.

يحيى بن يمانٍ العجلي الكوفي.

يحيى البكاء، هو: ابن مسلم الحداني البصري.

يزيد بن أبان الرقاشي.

يزيد بن إبراهيم التستري.

يزيد بن الأسود السوائي، صحابي.

يزيد بن الأصم.

يزيد بن بيان العقيلي.

يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري.

يزيد بن أبي حكيم العدني.

يزيد بن حميدٍ الضبعي، أبو التياح البصري، وذكر في «الكُنى».

يزيد بن حيان النبطي.

يزيد بن خصيفة، هو: يزيد بن عبد الله بن خصيفة.

يزيد بن خمير.

يزيد بن رومان.

يزيد بن زريعٍ.

يزيد بن زياد، هو المدني.

يزيد بن زياد القرشي الدمشقي.

يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.

يزيد بن سعيد بن ثمامة.

يزيد بن أبي سعيدٍ النحوي، يأتي.

يزيد بن سلمة الجعفي.

يزيد بن سنان الجزري، أبو فروة الرهاوي.

يزيد بن شريح.

يزيد بن شريك بن طارق، والد إبراهيم التيمي.

يزيد بن شيبان الأزدي، صحابي، له حديث.

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

يزيد بن عبد الله بن الشخير، أبو العلاء العامري.

يزيد بن عبد الله بن قسيط.

يزيد بن عبد الله الشيباني، أبو عبد الله الكوفي.

يزيد بن عبد الرحمن، أبو داود الأَوْدِي، جد عبد الله بن إدريس.

يزيد، أبو خالد الدالاني الكوفي.

يزيد بن أبي عبيد.

يزيد بن عمرو المَعَافِرِيُّ المصري.

يزيد بن أبي عَمِيرَةَ، الحِمصِيَّ الزبيدي.

يزيد بن عياض.

يزيد بن قطيب السَّكُونِيّ.

يزيد بن كيسان اليشكري.

يزيد بن أبي مريم الشامي.

يزيد بن أبي منصور.

يزيد بن نعامة الضبي، صحابيٌ.

يزيد بن هارون.

يزيد بن هرمز المدني، مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسي.

يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، أخو عبد الرحمن بن يزيد.

يزيد بن يوسف الصنعاني.

يزيد الرِّشْكُ.

يزيد الرقاشي، هو: يزيد بن أبان.

يزيد الفارسي البصري.

يزيد النحوي، هو: يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي.

يزيد الهاشمي، أبو مرة، مولى أم هانئ.

يزيد مولى المنبعث ـ بضم الميم، وسكون النون، وفتح الموحدة، وكسر المهملة، بعدها مثلثة ـ مدني، صدوق، من الثالثة.

يسار بن زيد، أبو بلال.

يسار بن عبدٍ، أبو عزة الهذلي، وذكر في «الكُنى».

يسار المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة.

يسار المكي، أبو نَجِيحٍ.

يسير بن عَمِيلَةَ.

يسيع الكندي: هو: يسيع بن معدان.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيُّ.

يعقوب بن سفيان الفارسي.

يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

يعقوب بن عبد الله الأشج.

يعقوب بن عبد الله الأشعري القُمِّيُّ.

يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني.

يعقوب بن الوليد المدني.

يعقوب بن أبي يعقوب.

يعقوب، مولى الحرقة، جد علاء بن عبد الرحمن.

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي.

يعلى بن شبيب المكي.

يعلى بن عبيد الطنافسيُّ.

يعلى بن عطاء العامري الطائفي.

يعلى بن مرة الثقفي.

يعلى بن مسلم المكي.

يعلى بن مملك.

يعمر السعدي، والد أبي خِزامة.

يعيس بن طهفة.

يعيش بن الوليد المخزومي.

يمان بن المغيرة العنزي البصري.

يوسف بن إبراهيم التميمي الواسطي.

يوسف بن أبي إسحاق، هو: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السُّبيعيُّ.

يوسف بن أبي بردة.

يوسف بن الحكم الثقفي، والد الحجاج الأمير.

يوسف بن حماد المعنى البصري.

يوسف بن سعد الجُمحيُّ البصري.

يوسف بن سليمان، أبو عمرو البصري.

يوسف بن صهيب الكندي الكوفي.

يوسف بن عبد الله بن الحارث.

يوسف بن عبد الله بن سلام.

يوسف بن عيسى، أبو يعقوب المروزي.

يوسف بن الماجشون، هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

يوسف بن ماهك.

يوسف بن مهران البصري، وليس هو يوسف بن ماهك.

يوسف بن موسى القطان البغدادي.

يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي.

يوسف بن يعقوب السدوسي.

يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

يونس بن بكير.

يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة، من الثالثة.

يونس بن الحارث الطائفي.

يونس بن حلبس، هو: ابن ميسرة بن حلبس.

يونس بن خباب.

يونس بن سليم الصنعاني.

يونس بن عبيد بن دينار العبدي.

يونس بن عبيد الثقفي، مولى محمد بن القاسم.

يونس بن أبي الفرات الإسكاف.

يونس بن محمد المؤدب.

يونس بن يحيى بن نباتة، أبو نباتة الأموي، وذكر في «الكُنى».

يونس بن يزيد، هو: ابن أبي النَّجادِ الأيليُّ.

يونس، هو: ابن أبي الفرات الإسكاف.

يونس، هو: ابن يزيد الأيلي.

بَابُ الكُنَى
عَلَى التَّرتِيبِ المَاضِي فِي الأَسْمَاءِ
وَالاعْتِبارِ بِما بَعْدَ أَدَاةِ الكُنْيَةِ

حَرْفُ الألف

أبو إبراهيم الأشهلي.

أبو الأبرد، مولى بني خطمة، واسمه: زياد.

أبو أحمد الزبيري، اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير.

أبو الأحوص، اسمه: سلام بن سليم.

أبو الأحوص، اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

أبو الأحوص، مولى بني ليث.

أبو إدريس الخولاني، اسمه: عائذُ الله بن عبد الله.

أبو إدريس المرهبيُّ.

أبو أسامة القرشي، اسمه: حماد بن أسامة.

أبو الأسباط، اسمه: بشر بن رافع.

أبو إسحاق السبيعي، هو: عمرو بن عبد الله.

أبو إسحاق الشيباني، هو: سليمان بن أبي سليمان.

أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، هو: إبراهيم بن محمد.

أبو إسحاق الطالقاني، اسمه: إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني ـ بضم الموحدة، ثم نون ـ مولاهم، نزيل مرو، ربما نسب إلى جده، صدوق يغرب، من التاسعة.

أبو إسحاق الهروي، هو: إبراهيم بن عبد الله.

أبو إسرائيل الملائي، اسمه: إسماعيل بن خليفة.

أبو أسماء الرَّحَبيُّ، هو: عمرو بن مرثد.

أبو إسماعيل الترمذي، هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف.

أبو إسماعيل القناد، إبراهيم بن عبد الملك.

أبو الأسود الديلي، اسمه: ظالم بن عمرو.

أبو الأسود، اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

أبو أسيد بن ثابت الأنصاري.

أبو أسيد الساعدي، اسمه: مالك بن ربيعة.

أبو الأشعث الجَرْمِيُّ الصنعاني شُراحيل بن آدةَ.

أبو الأشعث، هو: أحمد بن المقدام.

أبو الأشهب، هو: جعفر بن حيان.

أبو أمامة بن سهل بن حنيف، اسمه: أسعد الأنصاري، معروف بكنيته، معدودٌ في الصحابة.

أبو أمامة الباهلي، هو: صُدَيٌّ بن عجلان.

أبو أمامة البَلَوِيُّ الأنصاري.

أبو أمية الشعباني.

أبو أمية الضمري، هو: عمرو بن أمية.

أبو أنس الأصبحي، هو: مالك بن أبي عامر.

أبو إياس، معاوية بن قرة.

أبو أيوب الإفريقي، هو: عبد الله بن علي، تقدم.

أبو أيوب الأنصاري، هو: خالد بن زيدٍ.

أبو أيوب الرَّقِّيُّ، هو: سليمان بن عبيد الله.

أبو أيوب الهاشمي، هو: سليمان بن داود بن داود.

بَابُ البَاءِ الْمُوَحَّدَةِ

أبو بحيرة عبد الله بن قيس الحمصي.

أبو البختريُّ، هو: سعيد بن فيروز.

أبو البداح بن عاصم بن عدي.

أبو بدر شجاع بن الوليد.

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

أبو بردة بن نيار ـ بكسر النون، بعدها تحتانية خفيفة ـ البلويُّ خيف الأنصاري، صحابي، اسمه: هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعد ذلك.

أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، اسمه: بريد.

أبو بَرْزَة الأسلمي، اسمه: نَضْلَةُ بن عبيد.

أبو البزري، اسمه: يزيد بن عطارد.

أبو بُسْرة الغفاريُّ.

أبو بشر الكوفي، بيان بن بشر.

أبو بشر اليَشْكُرِيُّ، جعفر بن إياس.

أبو بشر، مؤذن مسجد دمشق، مقبول، من السادسة، وأما أبو بشر صاحب أبي الزاهرية فضعيف من طبقة أبي بشر، عن أبي وائل.

أبو بشر، عن الزهري.

أبو بكر بن أبي الأسود، هو: عبد الله بن محمد بن أبي الأسود.

أبو بكر بن أبي أويس، هو: عبد الحميد بن عبد الله؛ تقدم.

أبو بكر بن أبي حَثْمَةَ، هو: أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ.

أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، اسمه: عبد الله.

أبو بكر بن حُوَيطبٍ.

أبو بكر بن زنجويه، اسمه: محمد بن عبد المطلب بن زنجويه.

أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ، تقدم.

أبو بكر بن شعيب بن الحَبْحَاب.

أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدويُّ، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الرابعة.

أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسَّاني.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

أبو بكر بن عبد الله بن أنس.

أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن.

أبو بكر بن عياش.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

أبو بكر بن أبي مريم الغساني، هو: أبو بكر بن عبد الله، تقدم.

أبو بكر بن المنكدر التَّيْميُّ.

أبو بكر بن أبي موسى الأشعري.

أبو بكر بن نافع العدويُّ المدني.

أبو بكر بن نافع البصري، هو: محمد بن أحمد.

أبو بكر بُنْدَارٌ، هو: محمد بن بشار.

أبو بكر بن أبي النضر.

أبو بكر الحنفي البصري، اسمه: عبد الله، روى عن أنس في «البيع» في من يزيد، وعنه: الأخضر بن عجلان، رواه الأربعة، وحسنَّه الترمذي، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة. كذا في «تهذيب التهذيب».

أبو بكر الحنفي الصغير، هو: عبد الكبير بن عبد المجيد .

أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي الصَّغَاني.

أبو بكر الصديق، اسمه: عبد الله بن عثمان.

أبو بكر العطار البصري.

أبو بكر المديني.

أبو بكر النَّهْشَلِيُّ.

أبو بكر محمد بن أبان.

أبو بكر، عن علي بن عبد الله، الظاهر أن اسمه: عبد القدوس بن محمد العطار البصري .

أبو بكر، هو: نُفَيْعُ بن الحارث بن كِلْدَةَ الثقفيُّ.

أبو بلج الواسطي الكوفي، يحيى بن سليم.

حَرْفُ التَّاءِ المُثَنَّاةِ

أبو تميمة المروزي، هو: يحيى بن واضح.

أبو تميم الجيشاني، اسمه: عبد الله بن مالك.

أبو تميمة الجُهَنِيُّ اسمه: طريف بن مجالد.

أبو التَّيَّاح، يزيد بن حميد الضُّبَعيُّ.

حَرْفُ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ

أبو ثعلبة الخُشَنيُّ.

أبو ثفال المِّريُّ.

أبو ثور الأزديُّ.

حَرْفُ الجِيمِ

أبو الجارود الأعمى، اسمه: زياد بن المنذر.

أبو الجارية العبدي.

أبو جبير، مولى الحكم بن عمرو الغفاري، مقبول، من الثالثة.

أبو جَبِيرَة بن الضحاك.

أبو الجحَّاف، اسمه: داود بن أبي عوف.

أبو جحيفة السوائي، اسمه: وهب بن عبد الله.

أبو الجراح البَهْزِيَّ.

أبو جُريٍّ جابر بن سليم.

أبو الجعد الضَّمْرِيُّ.

أبو جعفر بن محمد بن ركانة، مجهول، من السادسة.

أبو جعفر الأنصاري المؤذن.

أبو جعفر الباقر، هو: محمد بن علي بن الحسين.

أبو جعفر الخَطْميُّ، اسمه: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب.

أبو جعفر الرازي، اسمه: عيسى بن أبي عيسى.

أبو جعفر السَّمنانيُّ.

أبو جعفر بن عمارة بن خزيمة، وهو غير الخَطْميِّ.

أبو جعفر، اسمه: محمَّد بن مسلم بن مهران.

أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمة القصري.

أبو جمرة، اسمه: نصر بن عمران الضبعيِّ.

أبو جناب الكلبي، اسمه: يحيى بن أبي حية.

أبو الجنوب، هو: عقبة بن علقمة اليَشْكُرِيُّ.

أبو جهضم، هو: موسى بن سالم.

أبو جُهَيْم ـ بالتصغير ـ ابن الحارث بن الصِّمَّة ـ بكسر المهملة، وتشديد الميم ـ ابن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه: عبد الله، وقد ينسب لجدهِ، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل غير ذلك، صحابيٌّ معروف.

أبو الجواب.

أبو الجوزاء، هو: أوس بن عبد الله الربعي.

حَرْفُ الحَاءِ المُهْمَلَةِ

أبو حاتم المزنيُّ.

أبو حاتم الأنصاري البصري، اسمه: مسلم بن حاتم.

أبو حاجب، اسمه: سوادة بن عاصم.

أبو حازم الأشجعي، اسمه: سلمان.

أبو حازم الأعرج، اسمه: سلمة بن دينار.

أبو الحباب، اسمه: سعيد بن يسار.

أبو حبيبة الطائي.

أبو حذيفة، اسمه: سلمة بن صهيب.

أبو حذيفة البصري: اسمه: موسى بن مسعود.

أبو حرب بن أبي الأسود الديلي.

أبو حرملة الأسلمي، اسمه: عبد الرحمن بن حرملة.

أبو حريز، اسمه: عبد الله بن الحسين.

أبو حسان الأعرج، اسمه: مسلم بن عبد الله.

أبو الحسن الجزري، قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال ابن المديني: أبو الحسن ـ الذي روى عن عمرو بن مرة، وعنه: علي بن الحكم ـ مجهولٌ، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا؟ وقال الحاكم في «المستدرك»: أبو الحسن هذا اسمه: عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثقة مأمون، كذا قال: وقال في «التقريب» في ترجمته: مجهول، من السادسة، وأخطأ من سماه: عبد الحميد.

أبو الحسن العسقلاني.

أبو الحسناء.

أبو الحسين العُكليُّ، اسمه: زيد بن حباب.

أبو حصين، اسمه: عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، تقدم.

أبو حصين، اسمه: عثمان بن عاصم.

أبو حفص بن عمرة.

أبو حفص، عمرو بن علي الفلاس.

أبو الحكم البَجَليُّ، اسمه: عبد الرحمن بن أبي نعم.

أبو الحكم العَنَزِيُّ، اسمه: سَيَّار.

أبو الحكم، مولى الزبير.

أبو حمزة الأعور القصاب، اسمه: ميمون.

أبو حمزة البصري، اسمه: عبد الله بن جابر.

أبو حمزة الثُّمالي، اسمه: ثابت بن أبي صفية.

أبو حمزة، اسمه: طلحة بن يزيد الأيلي.

أبو حمزة القصاب، اسمه: عمران بن عطاء.

أبو حمزة السُّكَّريُّ، اسمه: محمد بن ميمون.

أبو حُمَيدٍ الساعديُّ، صحابيٌّ، مشهور، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين.

أبو حنيفة الفقيه، اسمه: نعمان بن ثابت الكوفي، يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم، فقيه، مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة، له في كتاب «العلل» للترمذي من رواية عبد الحميد الحِمَّانيِّ عنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح ص٨١ من المقدمة.

أبو الحواري، اسمه: زيد بن الحواري.

أبو الحوراء السعدي، اسمه: ربيعة بن شيبان.

أبو حي المؤذن الحمصي، اسمه: شداد بن حي.

أبو حيان التيمي، اسمه: يحيى بن سعيد أبو حية.

حَرْفُ الخَاءِ المُعْجَمَةِ

أبو خالد الأحمر، اسمه: سليمان بن حيان.

أبو خالد البَجَليُّ الأحمسي.

أبو خالد الدَّالانيُّ الأسدي الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن.

أبو خالد الوالبيُّ، اسمه: هُرْمُزُ، وقيل: هَرِمُ.

أبو خزامة السعدي.

أبو خثينة، اسمه: حاجب بن عمر.

أبو الخطاب، زياد بن يحيى البصري.

أبو الخطاب، عن أبي زرعة.

أبو خلْدَةَ السعديُّ: اسمه: خالد بن دينار.

أبو الخليل، اسمه: صالح بن أبي مريم.

أبو الخليل الحضرمي، اسمه: عبد الله بن خليل.

أبو خيثمة، اسمه: زهير بن معاوية.

أبو الخير، اسمه: مرثد بن عبد الله.

حَرْفُ الدالِ المُهْمَلَةِ

أبو داود الحضرمي، اسمه: عمر بن سعد بن عبيد.

أبو داود السِّجْزِيُّ، سليمان الأشعث، صاحب السنن.

أبو داود، الطيالسي، اسمه: سليمان بن داود.

أبو داود الأعمى، اسمه: نفيعٌ.

أبو داود سليمان بن معبد.

أبو داود سليمان بن سلم البلخيُّ المصاحفيُّ.

أبو الدرداء، هو: عُوَيْمِرُ بن زيد بن قيس الأنصاري، تقدم.

أبو الدهماء، اسمه: قرفة بن بهيس.

أبو دوسٍ اليَحْصُبيُّ، اسمه: عثمان بن عبيد.

حَرْفُ الذّال المُعجَمَةِ

أبو ذر الغفاريُّ.

حَرْفُ الرّاءِ

أبو راشد الحَبْرَانيُّ.

أبو رافع المدني اسمه: نفيع الصائغ.

أبو رافع القاص، اسمه: إسماعيل بن رافع.

أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ.

أبو ربيع السمان، اسمه: أشعث بن سعيد.

أبو الربيع المدني.

أبو ربيعة، هو: الإيادي.

أبو رجاء العطارديُّ، اسمه: عمران بن مِلْحَان.

أبو الرجال الأنصاري المديني.

أبو الرجال الأنصاري البصري.

أبو رَزِين الأسديُّ، اسمه: مسعود بن مالك، تقدم.

أبو رزين العقيلي.

أبو رِشْدِينَ.

أبو رمثة.

أبو رملة، اسمه: عامر، شيخ لابن عون، تقدَّم.

أبو ريحانة، اسمه: عبد الله بن مطر.

حَرْفُ الزَّايِ

أبو زبيد، اسمه: عبثر بن القاسم.

أبو الزبير المكي، اسمه: محمد بن مسلم.

أبو زرعة، اسمه: الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب.

أبو زرعة بن عمرو بن جرير.

أبو زرعة عن أبي إدريس، قيل: هو ابن عمرو بن جرير.

أبو زرعة الرازي، اسمه: عبيد الله بن عبد الكريم.

أبو الزعراء الأزدي، اسمه: عبد الله بن هانئٍ.

أبو زكريا يحيى بن دُرُسْتَ البصري.

أبو زُكَيرٍ، اسمه: يحيى بن محمَّد بن قيس المُحارِبيُّ.

أبو زميل، هو: سِمَاك بن الوليد الحنفي.

أبو الزناد، اسمه: عبد الله بن ذكوان.

أبو زهير، اسمه: عبد الرحمن بن مغرا.

أبو زيد بن أخطب، اسمه: عمرو، صحابي.

أبو زيد الأنصاري النحوي، اسمه: سعيدُ بن أوس بن ثابت.

أبو زيد، عن ابن مسعود، لا يعرف أبوه، ولا بلده.

أبو زيد الهروي، هو: سعيد بن الربيع.

حَرْفُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ

أبو السائب، مولى هشام بن زهرة الأنصاري.

أبو السائب سَلْمُ بن جنادة.

أبو سبرة، يقال: اسمه: عبد الله بن عابس النَّخَعِيُّ.

أبو سِرْوَعَةَ ـ بكسر أوله، وسكون الراء، وفتح الواو، بعدها مهملة ـ هو: عقبة بن الحارث، وقيل: أخوه، تقدم.

أبو سريحة، اسمه: حذيفة بن أَسِيد.

أبو سعدٍ سعيد بن المرزبان.

أبو سعدٍ الصنعاني، اسمه: محمد بن ميسر.

أبو سعيد بن أبي فضالة الأنصاري.

أبو سعيد بن أبي المعلى.

أبو سعيد الأزدي، ويقال له: أبو سعد أيضًا.

أبو سعيد الأشج، اسمه: عبد الله بن سعيد.

أبو سعيدٍ البراد، أسيد بن أبي أسيد.

أبو سعيد الجُعْفِيُّ يحيى بن سليمان.

أبو سعيد الخدريُّ، اسمه: سعد بن مالك.

أبو سعيد المقبري، اسمه: كيسان بن سعيد.

أبو سعيد الرُّعَينِيُّ، اسمه: جُعْثُلُ بن عاهان.

أبو سعيد، اسمه: عبد الله بن بسر السكسكي.

أبو السفر، هو: سعيد بن يحمد.

أبو سفيان بن حرب.

أبو سفيان الحمصيُّ، هو محمد بن زياد الأَلْهَانيُّ.

أبو سفيان الحميري، اسمه: سعيد بن يحيى الواسطي.

أبو سفيان السعديُّ، اسمه: طريف بن شهاب.

أبو سفيان، عن جابر، اسمه: طلحة بن نافع.

أبو سفيان الأسدي، مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه: وهب، وقيل: قزمان، ثقة، من الثالثة.

أبو سكينة الحمصي، قيل: اسمه محلم، مختلف في صحبته، له حديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم».

أبو سلمة، اسمه: عبد الله بن عبد الأسد.

أبو سلمة، يحيى بن خلف البصري.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

أبو سلمة البصري، هو: عثمان الشحام.

أبو سلمة التَّبوذَكِيُّ، هو: موسى بن إسماعيل المنقريُّ.

أبو سلمة الحمصي، اسمه: سليمان بن سليم الكلبي.

أبو سلمة الكندي.

أبو سلمة المدني، اسمه: يحيى بن المغيرة المخزومي.

أبو سلمة بن يحيى بن خلف البصري.

أبو السَّليل القيسيُّ، اسمه: ضُرَيْبُ بن نُقَيْرٍ.

أبو سليمان الجُّهَنيُّ، اسمه: زيد بن وهب الكوفي.

أبو السمح، اسمه: دراج بن السِّمْعان.

أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي.

أبو سنان الشيباني الأكبر، اسمه: ضرار بن مرة.

أبو سنان الشيباني، الأصغر، اسمه: سعيد بن سنان.

أبو سنان القسمليُّ، اسمه: عيسى بن سنانٍ.

أبو سهل، اسمه: كثير بن زياد.

أبو سهل، عن الشعبي، اسمه: محمد بن سالم الهمداني.

أبو سهيل بن مالك، هو: نافع بن مالك.

أبو سهلة، اسمه: السائب بن خلاد بن سويد المدني، تقدم.

أبو سهلة مولى عثمان بن عفان.

أبو سورة الأنصاري.

أبو سلام الحبشي، اسمه: ممطور.

أبو سلام الحنفي، اسمه: عبد الملك بن مسلم.

حَرْفُ الشِّينِ المُعْجَمَةِ

أبو شجاع سعيد بن يزيد.

أبو شريح العدويُّ الخُزاعِيُّ الكعبيُّ الحِمْيريُّ.

أبو شريح، اسمه: عبد الرحمن بن شريح المعافري.

أبو الشعثاء الأزدي، اسمه: جابر بن زيد.

أبو الشعثاء المحاربي، اسمه: سليم بن أسود.

أبو شعيب البصري، اسمه: الصلت بن دينار.

أبو الشمال بن ضباب.

أبو شمر.

أبو شيبة الجوهري، اسمه: يوسف بن إبراهيم التميمي الواسطي.

أبو شيبة الكبير الكوفي، اسمه: إبراهيم بن عثمان العبسي.

أبو شيبة الواسطي، اسمه: عبد الرحمن بن إسحاق.

أبو شيبة بن عبد الله بن عُكَيْمٍ.

حَرْفُ الصَّادِ المُهْمَلَةِ

أبو صالح الجهني، اسمه: عبد الله بن صالح المصري.

أبو صالح الخُوزِيُّ.

أبو صالح السمان، هو: ذكوان، والد سهيل.

أبو صالح مولى طلحة.

أبو صالح، مولى عثمان بن عفان.

أبو صالح، مولى أم هانئ، اسمه: باذان.

أبو صالح، مولى ضباعة، اسمه: ميناء.

أبو صالح، اسمه: ميزان، قال في «التقريب»: ميزان البصري أبو صالح، مقبول، من الثالثة، وهو مشهورٌ، بكنيته، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن ابن عباس، وعمرو بن العاص، روى عنه سليمانُ التيميُّ، ومحمد بن جحادة، وخالد الحذاء، وأبو خلدة خالد بن دينار، وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة، مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال في «الصحيح»: هو ثقة، روى الترمذي في «كتاب الجنائز» من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحَادَة عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّاراتِ القبور» فجزم ابن حبان في «الصحيح» أن اسم أبي صالح هذا ميزان، قاله في النوع السادس من الثاني، وفي التاسع والمائة من الثاني أيضًا، بعد أن أورد هذا الحديث من رواية عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، لم يذكر المِزِّيُّ ميزان هذا؛ لأنه مبني على أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانئ كما صرح بذلك في «الأطراف»، ويؤيده أن علي بن أبي مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب، عن محمد بن جحادة: سمعت أبا صالح مولى أم هانئٍ... فذكر هذا الحديث، وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكمُ وعبدُ الحق في «الأحكام» وابنُ القطان وابنُ عساكر والمنذريُّ وابن دحية وغيرهم، والله تعالى أعلم. انتهى.

أبو صخر، اسمه: حميد بن زياد المدني.

أبو صخرة، هو: جامع بن شداد المحاربي.

أبو الصديق الناجي، اسمه: بكر بن عمرو.

أبو صرمة الأنصاري، صحابيٌ.

أبو صفوان، اسمه: عبد الله بن سعيدٍ المكي الأموي.

أبو الصهباء الكوفي.

حَرْفُ الضَّادِ المُعْجَمَةِ

أبو الضحى، اسمه: مسلم بن صبيح.

حَرْفُ الطَّاء المُهْمَلَةِ

أبو الطارق السعدي البصري.

أبو طالب، هو: زيد بن أخزم الطائي.

أبو طالوت الشامي.

أبو الطفيل، اسمه: عامر بن واثلة الليثي.

أبو طلحة الأنصاري، هو: زيد بن سهل، زوج أم سليم.

أبو طلحة الراسبي، اسمه: شداد بن سعيد.

أبو طوالة، اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر.

أبو طيبة، اسمه: عبد الله بن مسلم السلميُّ.

أبو طيبة، اسمه: نافعٌ، أو دينار، أو ميسرة.

حَرْفُ الظَّاء المُعْجَمَةِ

أبو ظَبْيَان، اسمه: حُصَيْنُ بن جُنْدبٍ.

أبو ظبية السلفي الكَلَاعِيُّ.

أبو ظلال، اسمه: هلال بن أبي هلال.

حَرْفُ العَيْنِ المُهْمَلَةِ

أبو عاتكة، اسمه: طريف بن سليمان، وقيل: بالعكس.

أبو عاصم النبيل، اسمه: ضَحَّاك بن مَخْلَدٍ.

أبو العالية، اسمه: رفيعٌ الرِّياحي.

أبو عامر الأشعري.

أبو عامر العقدي، اسمه: عبد الملك بن عمرو.

أبو عامر الخزاز، اسمه: صالح بن رستم.

أبو العباس، اسمه: السائب بن فَرُّوخ.

أبو عبد الله، اسمه: سلمان الأغر.

أبو عبد الله هريم بن مِسْعَر الأزديُّ الترمذيُّ.

أبو عبد الله، اسمه: ميمون البصري، مولى ابن سَمُرة.

أبو عبد الله الجَدَليُّ.

أبو عبد الله الجسْرِيُّ، اسمه: حميري بن بشير.

أبو عبد الله الشافعي.

أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج.

أبو عبد الرحمن الحُبلي، اسمه: عبد الله بن يزيد المَعَافِرِيُّ.

أبو عبد الرحمن السلمي، اسمه: عبد الله بن حبيب.

أبو عبد الرحمن بن منصور، اسمه: النَّضْر بن منصورٍ.

أبو عبد الرحمن المقري، اسمه: عبد الله بن يزيد المكي.

أبو عبد الصمد العمي، اسمه: عبد العزيز بن عبد الصمد.

أبو عبد الملك، اسمه: علي بن يزيد الألْهانيُّ.

أبو عَبْس، اسمه: عبد الرحمن بن جبر بن يزيد بن جشم الأنصاري، صحابي، شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة أربع وثلاثين، عن سبعين سنة.

أبو عبيد، مولى ابن أزهر، اسمه: سعد بن عبيدٍ الزهري.

أبو عبيدة بن الجراح، اسمه: عامر بن عبد الله.

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، اسمه: عامر.

أبو عبيدة بن أبي السَّفَرِ الكوفيُّ، اسمه: أحمد بن عبد الله الهمداني.

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.

أبو عبيدة الحداد، اسمه: عبد الواحد بن واصل.

أبو عتاب، اسمه: سهلُ بن حماد.

أبو عثمان الأنصاري المدني، قاضي مَرْو، اسمه: عمرو أو عمر.

أبو عثمان، اسمه: الجعد بن دينار اليشْكُرِيُّ.

أبو عثمان الطُّنْبُذيُّ الأنصاريُّ، اسمه: مسلم بن يسار، تقدم.

أبو عثمان النَّهْدِيُّ، عبد الرحمن بن مُلٍّ.

أبو عثمان التبان، مولى المغيرة بن شعبة.

أبو عثمان، عن عمرو ﷺ، ربيعة بن يزيد الدمشقي.

أبو عثمان عن أبي هريرة، وعنه: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَم.

أبو الجعفاء السُّلميُّ البصريُّ.

أبو العجلان المحاربيُّ، وقيل فيه: أبو المخارق، مقبول، من الرابعة.

أبو عذرة.

أبو عزة الهذلي، اسمه: يسار بن عبد.

أبو العشراء الدارِميُّ، اسمه: أسامة بن مالك.

أبو عصام المزني البصري.

أبو عصمة، هو: نوح بن أبي مريم الجامع.

أبو عطية الوداعي الهمداني، اسمه: مالك بن عامر.

أبو عطية، مولى بني عقيل.

أبو عقيل الثقفي، هو: عبد الله بن عقيل الكوفي.

أبو عقيل، اسمه: زهرة بن معبد.

أبو علقمة الهاشمي.

أبو علي بن يزيد.

أبو علي الجَنْبيُّ، اسمه: عمرو بن مالك.

أبو علي الحنفي، اسمه: عبيد الله بن عبد المجيد.

أبو علي الرحبي، اسمه: حسين بن قيس الواسطي، لقبه حنش.

أبو عمار الدمشقي، اسمه: شداد بن عبد الله القرشي.

أبو عمار الحسين بن حُرَيثٍ الخُزَاعيُّ.

أبو عمر البزاز القاري، هو: حفص بن سليمان الغاضري الأسدي.

أبو عمر، اسمه: حماد بن واقد العيشي.

أبو عمر الكندي، اسمه: زاذان.

أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، اسمه: عبد الله بن كيسان.

أبو عمرو عبد الرحمن بن الأسود.

أبو عمرو مسلم بن عمرو الحَذَّاء المديني.

أبو عمرو الأوزاعي، اسمه: عبد الرحمن بن عمرو.

أبو عمرو الشيباني الكوفي، اسمه: سعد بن إياسٍ.

أبو عمران الجونيُّ، هو: عبد الملك بن حبيب.

أبو عمير البصريُّ، اسمه الحارث بن عمير.

أبو العميس، اسمه: عتبة بن عبد الله المسعوديُّ.

أبو العنبس الأسدي، اسمه: عبد الله بن صَهْبَان الكوفيُّ، تقدم.

أبو العوام القطان، اسمه: عمران بن داود.

أبو عَوَانَةَ اليَشْكُرِيُّ، اسمه: الوضَّاح بن عبد الله الواسطي البزاز.

أبو عَوْنٍ الثقفي، اسمه: محمد بن عبيد الله بن سعيد.

أبو العلاء العامري، اسمه: يزيد بن عبد الله بن الشخير، تقدم.

أبو العلاء الأزديُّ، اسمه: داود بن عبد الله الزعافري.

أبو العلاء الحنظليُّ، اسمه: سعد بن طريفٍ الإسكاف.

أبو العلاء الخَفَّافُ، اسمه: خالد بن طَهْمَانَ.

أبو العلاء الشامي، اسمه: برد بن سنان البصري.

أبو العلاء الشامي.

أبو العلاء العبدي، اسمه: هلال بن خباب.

أبو العلاء القصَّاب التَّيمي، اسمه: أيوب بن مسكين الواسطي.

أبو عَيَّاش الزُّرقيُّ، اسمه: زيد بن عياش.

حَرْفُ الغَيْنِ المُعْجَمةِ

أبو غالب الباهِليُّ، مولاهم الخياط، البصري.

أبو غالب، اسمه: حَزَوَّرُ.

أبو غسان العنبريُّ، اسمه يحيى بن كثير.

أبو غسان المدني، اسمه: محمَّد بن مُطَرِّفٍ الليثي.

أبو غسان النَّهْديُّ، اسمه: مالك بن إسماعيل.

أبو غطيف الهذليُّ.

أبو غِفَار المثنَّى بن سعيد الطائي.

أبو غلاب الباهلي، اسمه: يونس بن جبيرٍ البصري، تقدم.

أبو الغيث، اسمه: سالم، مولى عبد الله بن مطيع.

حَرْفُ الفَاءِ

أبو فاختة الهاشمي، اسمه: سعيد بن علاقة.

أبو فروة الجزري الرهاويُّ، اسمه: يزيد بن سنان.

أبو فزارة، اسمه: راشد بن كَيْسَان.

أبو فَضَالة فرج بن فَضَالة الشامي.

أبو الفيض الشامي، اسمه: موسى بن أيوب الحمصي.

حَرْفُ القَافِ

أبو قابوس.

أبو قبيل، اسمه: حُييُّ بن هاني المصري.

أبو قتادة الأنصاريُّ، اسمه: الحارث بن رِبْعِيٍّ.

أبو قتيبة، اسمه: سلم بن قتيبة.

أبو قدامة الإيادي، اسمه: الحارث بن عبيد.

أبو قُرَّةَ الأسدي.

أبو قزعة الباهلي، اسمه: سويد بن حُجَيرٍ البصري.

أبو قطن، اسمه: عمرو بن الهيثم.

أبو قلابة الجَرمي، اسمه: عبد الله بن زيد.

أبو قيس الدمشقي، هو: محمد بن سعيد المصلوب.

أبو قيس السَّهْميُّ، مولى عمرو بن العاص، اسمه: عبد الرحمن بن ثابت.

أبو قيس، اسمه: عبد الرحمن بن ثروان.

حَرْفُ الكَافِ

أبو كباش.

أبو كبشة الأنماري، اسمه: عمرو بن سعد.

أبو كبشة السلولي، الشامي، ثقة، من الثانية.

أبو كثير الزُّبَيدِيُّ، اسمه: زهير بن الأقمر.

أبو كثير السُّحَيْميُّ اليماميُّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل يزيد بن عبد الله بن المزنية، أو: ابن غفيلة ـ بمعجمة وفاء مصغرًا ـ من الثالثة.

أبو كثير المصري، اسمه الجلاح.

أبو كثير، مولى أم سلمة.

أبو كُدَينَةَ، اسمه: يحيى بن المهلب البَجَلِيُّ.

أبو كُريبٍ، اسمه: محمد بن العلاء.

أبو كريمة، اسمه: المقدام بن معد يكرب الكنديُّ.

أبو كعب الأزدي، صاحب الحرير، اسمه: عبد ربه بن عبيد.

حَرْفُ اللَّامِ

أبو لبابة، اسمه: مَرْوَانُ.

أبو لبيدٍ، اسمه لمازة البصري.

أبو ليلى الأنصاري، والد عبد الرحمن، صحابي.

حَرْفُ المِيمِ

أبو ماجد، ويقال: أبو ماجدة الحنفيُّ العِجليُّ، الكوفي، اسمه: عائذ بن نضلة.

أبو مالك الأشجعي، اسمه: سعد بن طارق.

أبو مالك الأشعري، اسمه: الحارث بن الحارث الصحابي.

أبو مالك الغفاري، اسمه: غزوان، الكوفي.

أبو مالك النخعي، اسمه: عبيد الله بن الأخنس.

أبو المبارك.

أبو المتوكل الناجي، اسمه: علي بن داود البصري.

أبو المثنى الجهني.

أبو المثنى، اسمه: سليمان بن يزيد.

أبو المثنى، اسمه: مسلم بن المثنى المؤذن.

أبو مجاهد، اسمه: سعد الطائي.

أبو مِجْلَز، اسمه: لاحق بن حميد.

أبو محذورة الجُمحيُّ، المكيُّ المؤذن.

أبو محمد، مولى أبي قتادة، اسمه: نافع بن عباس.

أبو محمد، مولى ابن الخطاب.

أبو مُحيَّاة، هو: يحيى بن يعلى التَيميُّ.

أبو المخارق.

أبو المختار الطائي، قيل: اسمه سعد.

أبو مخلد، ويقال: أبو خالد، اسمه: مهاجر بن مخلد، مولى البكرات.

أبو مُدِلَّةَ، مولى عائشة، يقال: اسمه: عبد الله بن عبد الله.

أبو مرثد الغَنَويُّ، اسمه: كناز.

أبو مرحوم، هو: عبد الرحيم بن ميمون.

أبو مرة، مولى أم هانئ، ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب، اسمه: يزيد.

أبو مريم الأنصاري.

أبو مُزاحِم السَّمرقَنْديُّ، اسمه: سباع بن النضر.

أبو مزاحم، مدني، مجهول، من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبي هريرة، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَبعَ جَنَازَة...» الحديث، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، قال الدارقطني: لا يعرف، يترك.

أبو مسعود الأنصاري البدري، اسمه: عقبة بن عمرو.

أبو مسعود الجُرَيْريُّ، اسمه: سعيد بن إياس.

أبو مسلم الأغرُّ المديني.

أبو مسلم الجذامي.

أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد.

أبو مسلم الخَولانيُّ، اسمه: عبد الله بن ثوب.

أبو مسلمة البصري، هو: سعيد بن يزيد الأزدي.

أبو مسهر، اسمه: عبد الأعلى بن مسهر.

أبو مصعب المدني، اسمه: أحمد بن أبي بكر الزُّهريُّ المدنيُّ.

أبو مصعب المدني، هو: عبد السلام بن حفص.

أبو مطر، شيخ لحجاج بن أرطاة.

أبو المُطوِّس، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الله.

أبو معاذ البصري، اسمه: سليمان بن أرقم.

أبو معان البصري.

أبو معاوية النحوي، اسمه: شيبان بن عبد الرحمن التَّميمي.

أبو معاوية الضرير، اسمه: محمد بن خازم.

أبو معبد، مولى ابن عباس، اسمه: نافذ.

أبو المُعتمر، اسمه: حنش بن المعتمر الكوفي الكِناني.

أبو معدان المكي، اسمه: عبد الله بن معدان.

أبو مَعْشَرٍ، اسمه: زياد بن كُليب التميميُّ الحنظليُّ، الكوفي، تقدم.

أبو مَعْشَر، اسمه: نجيح، مولى بني هاشم.

أبو المعلَّى الأنصاري.

أبو معمر الأزدي، اسمه: عبد الله بن سَخْبَرَةَ.

أبو معمر المِنقرِي، اسمه: عبد الله بن عمرو.

أبو المغيرة، النضر بن إسماعيل.

أبو المغيرة، اسمه عبد القدوس بن الحجاج.

أبو مقاتل السمرقندي، مقبول، من الثالثة.

أبو المَليح بن أسامة.

أبو المليح الفارسي المدني الخراط، اسمه: صبيح، وقيل: حميد.

أبو المنذر، اسمه: محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي.

أبو المنهال البصري، اسمه: سيار بن سلامة الرِّياحي.

أبو المنهال، اسمه: عبد الرحمن بن مطعم البناني، تقدم.

أبو المهزم التميميُّ البصري، اسمه: يزيد بن سفيان.

أبو المهلب الجَرْمي البصري .

أبو مودود البصري الرازي، اسمه: فضة.

أبو مودودٍ المدني، اسمه: عبد العزيز بن أبي سليمان.

أبو موسى الأشعري، اسمه: عبد الله بن قيس.

أبو موسى الأنصاري، هو: إسحاق بن موسى.

أبو موسى، اسمه: إسرائيل بن موسى، تقدم.

أبو موسى البصري، اسمه: محمد بن المثنى.

أبو موسى، عن وهب بن مُنَبِّه، راوي: «من اتبع الصيد، غفل».

أبو ميسرة، اسمه: عمرو بن شرحبيل.

أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار.

حَرْفُ النُّونِ

أبو نُبَاتَة، اسمه: يونس بن يحيى بن نُباتة.

أبو نَجيح، عمرو بن عَبْسَة، صحابي.

أبو نجيح، العِرْبَاض بن سارية، صحابي.

أبو نجيح المكي، والد عبد الله بن أبي نجيح، اسمه: يسارٌ.

أبو نصر، اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن الضَّبيُّ.

أبو نصر البصري، اسمه: خيثمة بن أبي خيثمة.

أبو نُصيْرَةَ، اسمه: مسلم بن عبيد الواسطيُّ.

أبو النصر، اسمه: هاشم بن القاسم البغدادي.

أبو النضر، هو: سالم بن أبي أمية المدني.

أبو النضر الكوفي، اسمه: محمد بن السائب الكلبي المفسر.

أبو نضرة العبدي، اسمه: المنذر بن مالك.

أبو نعامة الحنفي الرماني، اسمه: قيس بن عباية.

أبو نعامة السَّعدي البصري.

أبو النعمان، اسمه: محمد بن الفضل السَّدوسيُّ، عارم البصري.

أبو النعمان، عن أبي وقاص، هما مجهولان.

أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي.

أبو نعيم، اسمه: الفضل بن دُكَيْنٍ.

أبو نعيم، وهب بن كَيْسَان.

أبو نوح قراد، اسمه: عبد الرحمن بن غزوان.

حَرْفُ الهَاءِ

أبو هارون العبدي، اسمه: عمارة بن جُوين.

أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة القرشي العَبْشَمي.

أبو هاشم الرماني الواسطي.

أبو هاشم، اسمه: إسماعيل بن كثير المكي.

أبو هاني، اسمه: حميد بن هاني الخولاني.

أبو هبيرة، اسمه: يحيى بن عباد الأنصاري، تقدم.

أبو هريرة الدَّوسي اليماني.

أبو هريرة محمد بن فراس البصري.

أبو هشام الرِّفاعي، اسمه: محمد بن يزيد الكوفي.

أبو همام، الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي.

أبو هلال الراسبي، اسمه: محمد بن سليم البصري، قيل: كان مكفوفًا، وهو صدوقٌ، فيه لين، من السادسة.

أبو الهَيَّاج الأَسدي، اسمه: حَيَّان بن حُصين.

أبو الهيثم، هو: سليمان بن عمرو بن عبدٍ العتواري.

حَرْفُ الوَاوِ

أبو الوازع الراسبيُّ، اسمه: جابر بن عمرو.

أبو واقد الليثيُّ، اسمه: الحارث بن عوفٍ.

أبو واقد الليثي الصغير، اسمه: صالح بن محمد بن زائدة.

أبو وائل الأسدي، اسمه: شقيق بن سَلَمَةَ الكوفي.

أبو وجزة السَّعدي، اسمه: يزيد بن عبيد.

أبو الودَّاك، اسمه: جبير بن نوف الهمداني البِكَالِيُّ.

أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري.

أبو الورقاء العطار، اسمه: فائد بن عبد الرحمن.

أبو وقَّاص شيخٌ لأبي النعمان.

أبو وكيع الجراح بن مليح الرؤاسيُّ، والد وكيع.

أبو الوليد الدمشقي، اسمه: أحمد بن عبد الرحمن بن بكار.

أبو الوليد الطيالسِيُّ، اسمه: هشام بن عبد الملك.

أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، اسمه: عبد الله بن الحارث البصري الأنصاري.

أبو الوليد، عبيد سنوطا.

أبو الوليد المكي، هو: موسى بن أبي الجارود.

أبو وهب، اسمه: محمد بن مزاحم المَرْوَزِيُّ.

أبو وهب الجَيْشَانيُّ.

حَرْفُ اليَاءِ

أبو يحيى، أسلمي، اسمه: سِمْعَانُ المدني.

أبو يحيى الأعرج، اسمه: مصدع.

أبو يحيى، اسمه: إسماعيل بن إبراهيم التَّيمي.

أبو يحيى التيمي المدني، اسمه: عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

أبو يحيى الحِمَّاني، اسمه: عبد الحميد بن عبد الرحمن.

أبو يحيى الطويل، اسمه: عمران بن زيد التَّغْلِبيُّ، تقدم.

أبو يحيى القتاتُ الكوفي، اسمه: زاذان.

أبو يزيد الخولاني.

أبو يزيد المكي.

أبو اليسر السلمي الصحابي، اسمه: كعب بن عمرو.

أبو يعفور، اسمه: واقدٌ.

أبو يعفور، اسمه: عبد الرحمن بن عبيد.

أبو يعقوب، البويطي: اسمه: يوسف بن يحيى القرشي، صاحب الشافعي.

أبو يعقوب الثقفيُّ.

أبو يَعْلَى، اسمه: المنذر بن يعْلى الثوريُّ.

أبو اليقظان، اسمه: عثمان بن عمير.

أبو اليمان، اسمه: مُعَلّى بن راشد النبال الهُذَليُّ البصريُّ.

أبو يوسف، اسمه: يعقوب بن سفيان الفارسي.

أبو يونس، اسمه: حاتم بن أبي صغيرة.

أبو يونس، مولى عائشة.

أبو يونس، مولى أبي هريرة، اسمه: سليم بن جبير.

أبو يونس، هو: سالم بن أبي حفصة العجلي، تقدم.

بابُ مَنْ نُسِبَ إلَى أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ أو أُمِّهِ أَوْ عَمِّهِ وَنَحْو ذلِكَ عَلَى تَرتِيبِ الحُرُوفِ

حَرفُ الألِفِ

ابن أبجر، هو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر.

ابن أبْزَى، هو: عبد الرحمن بن أبْزَى.

ابن الأجلح: هو: عبد الله بن الأجلح الكندي، تقدم.

ابن إدريس، هو: عبد الله بن إدريس الأوْدي الكوفي.

ابن أدرك، هو: عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك.

ابن الأرقم، هو: عبد الله بن الأرقم، صحابيٌّ.

ابن أرقم، هو: سليمان بن أرقم، أبو معاذ.

ابن إسحاق، هو: محمد بن إسحاق.

ابن الأسقع البكريُّ، صحابيٌّ، من أصحاب الصفة، له حديث، وقيل: هو واثلة بن الأسقع، كذا في «التقريب».

ابن أبي الأسود، هو: عبد الله بن محمد بن أبي الأسود.

ابن أشوع، هو: سعيد بن عمرو بن أشوع.

ابن أبي الأصبهاني: ثلاثةٌ: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وابن أخيه محمد بن سليمان، وابن ابن أخيه محمد بن سعيد بن سليمان.

ابن أقرم، هو: عبد الله بن أقرم الخزاعيُّ.

ابن أكيمة اثنان، هو: عمارة بن أكيمة، وعمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة.

ابن أبي أنس، شيخ الزهري، هو أبو سهيل، نافع بن مالك بن أبي عامرٍ.

ابن أنعم، هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

ابن أبي أوفى، هو: عبد الله بن أبي أوفى.

ابن أبي أويس، هو: إسماعيل بن أبي أويس.

ابن أبي أيوب، هو: سعيد بن أيوب الخزاعي.

حَرْفُ البَاءِ

ابن باباه، هو: عبد الله بن باباه.

ابن بجدان، هو: عمرو بن بجدان.

ابن بجيد، هو: عبد الرحمن بن بجيد.

ابن بُحيْنَة، هو: عبد الله بن مالك بن القشب.

ابن بذيمة، هو: علي بن بذيمة.

ابن أبي بردة، هو: سعيد بن أبي بردة.

ابن بريدة، هو: عبد الله، وأخوه سليمان.

ابن بشار، بندارٌ، اسمه: محمد بن بشار.

ابن بشر، هو: محمد بن بشر العَبْدِيُّ.

ابن بكر البرساني، هو: محمد بن بكر.

ابن أبي بكرة الثقفي، هو: عبد الرحمن بن أبي بكرة.

ابن بكير، هو: يحيى بن عبد الله بن بكير، ينسب لجدِّه، ثقة في الليث، وتكلَّموا في سماعِهِ من مالك، من كبار العاشرة.

ابن أبي بكير، هو: يحيى بن أبي بكير الكَرْمَانيُّ.

ابن أبي بلال، هو: عبد الله بن أبي بلال.

ابن البَيْلَمَانيِّ، هو: عبد الرحمن بن البيلمانيِّ.

حَرْفُ الثَّاءِ

ابنُ أبي ثابت: اثنان: حبيب بن أبي ثابت، وعبد العزيز بن عمران.

ابن أبي ثلج، هو: محمد بن عبد الله بن إسماعيل البغدادي.

ابن ثوبان: اثنان: محمد بن عبد الرحمن المدني، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسيُّ.

ابن أبي ثور، هو: عبيدُ الله بن عبد الله.

حَرْفُ الجِيم

ابن جابر، هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

ابن جبر، هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر.

ابن جبير بن مطعم، هو: نافع.

ابن جُحَادَةَ، هو: محمد.

ابن جُدْعانَ: اثنان: علي بن زيد بن جدعان، وعبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان.

ابن جُرَيْجٍ الفقيه، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ابن جَزْءٍ، هو: عبد الله بن الحارث.

ابن أبي الجعد، هو: سالم.

ابن أبي جعفر، هو: عبيد الله المصري.

حَرْفُ الحَاءِ

ابن أبي حازم، هو: عبد العزيز.

ابن حبان، هو: محمد بن يحيى بن حبان.

ابن أبي حبيب، هو: يزيد بن أبي حبيب.

ابن أبي حَثْمَةَ، هو: أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ.

ابن أبي الحجاج، هو: يحيى.

ابن حَجِيرةَ، اسمه: عبد الرحمن بن حجيرة المصريُّ.

ابن حَرْبٍ الأَبْرشُ الخولانيُّ، هو: محمد بن حرب.

ابن حَرْمَلَة، هو: عبد الرحمن الأسلمي.

ابن أبي حرملة، هو: محمد بن أبي حرملة القرشي.

ابن حزم ـ في حديث الإسراء ـ هو: أبو بكر بن محمد بن حزمٍ.

ابن أبي حسين: اثنان: عبد الله بن عبد الرحمن، وعمر بن سعيد النَّوْفَليُّ المكيُّ.

ابن الحضرمي، هو: العلاء.

ابن أبي حفصة: اثنان: سالم بن أبي حفصة، وعمارة بن أبي حفصة، تقدم.

ابن حُميد الرازي، هو: محمد.

ابن أبي حميد، هو: محمد بن أبي حميد المدني، الملقب بحماد

ابن حنبل، هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

ابن الحنفية: هو: محمد بن علي بن أبي طالب.

ابن حنين: ثلاثة: عبيد، وأخوه عبد الله، وإبراهيم

ابن عبد الله بن حنين.

ابن حَيْوَئيلَ، هو: قُرَّةُ بن عبد الرحمن المعافري

ابن حَيٍّ ثلاثة: صالح بن صالح بن حيٍّ، تقدم، والحسن بن صالح بن صالح بن حيٍّ، وعلي بن صالح بن صالح.

حَرْفُ الخَاءِ

ابن أبي خالد، هو: إسماعيل الأَحْمَسِيُّ البَجَلي.

ابن أبي خَثْعَم، هو: عمر بن عبد الله.

ابن خثيم، هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم.

ابن خراش، هو: أحمد بن الحسن بن خراش.

ابن أبي خزامة.

ابن خُزَيْمَة بن ثابت الأنصاري، هو: عمارة.

ابن الخليل، اسمه: عبد الله.

ابن خَلَّادٍ، هو: السائب.

حَرْفُ الدَّالِ

ابن داود الخُرَيْبِيُّ، هو: عبد الله بن داود بن عامر الهَمْدَانيُّ.

ابن دُكَيْنٍ، هو: الفضل بن دكين.

ابن الدَّيْلَمِيِّ: اثنان: عبد الله بن فيروز، وأخوه الضحاك بن فيروز.

ابن دينار، هو: عبد الله بن دينار العدويُّ، وعمرو بن دينار المكي.

حَرْفُ الذَّالِ المُعْجَمَةِ

ابن أبي ذُبَاب: اثنان: عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعدٍ، والحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذبابٍ.

ابن ذَرٍّ، هو: عمر.

ابن أبي ذئب، اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

حَرْفُ الرَّاءِ

ابن أبي رافع، هو: عبيد الله، وعبد الرحمن بن أبي رافع.

ابن رَبَاحٍ الأنصاريُّ، هو: عبد الله.

ابن أبي رباح، هو: عطاء.

ابن أبي الرجال، هو: عبد الرحمن بن أبي الرجال، وأخوه حارثة بن أبي الرجال.

ابن أبي رزمة: اثنان: عبد العزيز، وابنه محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة.

ابن الرَّمَّاح، هو: عمر بن ميمون.

ابن أبي روَّادٍ، هو: عبد المجيد بن عبد العزيز، وأبوه عبد العزيز بن أبي روَّادٍ.

حَرْفُ الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ

ابن أبي زائدة، هو: زكريا، وابنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

ابن زَبْرٍ، هو: عبد الله بن العلاء بن زبر.

ابن زَحْرٍ، هو: عبيد الله بن زحر.

ابن أبي الزناد، هو: عبد الرحمن.

ابن زَنْجَويْهِ، هو: محمد بن عبد الملك أبو بكر.

ابن زيد، هو: محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ.

حَرْفُ السِّينِ

ابن سابط، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابطٍ، تقدم.

ابن سابق، هو: محمد بن سابق التميميُّ.

ابن سارة، هو: جعفر بن خالدٍ.

ابن سِبَاع، هو: محمد بن ثابت.

ابن السَّبَّاق، هو: عبيد.

ابن سرجس، هو: عبد الله.

ابن سعيد بن جُبَيْرٍ، هو: عبد الله.

ابن أبي سعيد الخُدْرِيُّ، هو: عبد الرحمن.

ابن سَفِيْنَةَ، مولى أم سلمة، هو: عمر.

ابن سلمة بن الأكوع، هو: إياس.

ابن سلمة، عن ابن إسحاق، هو: محمد بن سلمة الحَرَّانيُّ.

ابن أبي سلمة الماجشون، هو: عبد العزيز بن عبد الله.

ابن أبي سليمان، هو: عبد الملك العرزمي.

ابن السمط، هو: شُرَحْبيل بن السِّمْطِ.

ابن أبي سنان الدُّؤلِيُّ، هو: سنانٌ.

ابن سواء، هو: محمد.

ابن سوادة، هو: عبد الله بن سوادة بن حنظلة القُشَيْرِيُّ.

ابن أبي سودة، هو: عثمان.

ابن سُوقَة، هو: محمد.

ابن أبي سُوَيْد، اسمه: محمد.

ابن سَلَام الإسرائيلي، هو: عبد الله.

ابن سِيرين، هو: محمد.

حَرفُ الشِّينِ المُعجَمَةِ

ابن الشَّاذَكُوني.

ابن أبي شَبيب، هو: ميمون.

ابن الشِّخِّير، هو: مطرف بن عبد الله، وأبوه عبد الله بن الشِّخِّير.

ابن أبي الشَّعْثَاء، هو: أشعث بن سليم.

ابن شماسة المَهْرِيُّ، هو: عبد الرحمن.

ابن شهاب الزهريُّ، هو: محمد بن مسلم.

ابن أبي الشوارب، هو: محمد بن عبد الملك.

ابن شَوْذَبٍ، هو: عبد الله.

حَرفُ الصَّادِ

ابنُ صفوان، هو: أمية.

ابن صفوان، هو: صفوان بن عبد الله.

ابن صفوان بن أمية القرشي.

ابن الصَّلْتِ الأسدي، هو: محمد.

حَرْفُ الطَّاءِ

ابن طاؤس، اسمه: عبد الله بن طاؤس بن كَيْسَان.

حَرْفُ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ

ابْنُ ظَالِم، هو: عبد الله.

حَرْفُ العَيْنِ المهْمَلَةِ

ابن عائذ اليَحْصُبيُّ، اسمه: عبد الرحمن الثُّمَاليُّ.

ابن عائش، اسمه: عبد الرحمن الحضرمي.

ابن عائشة، هو: عبيد الله بن محمد بن حفصٍ العِيشِيُّ.

ابن عبَّاد، هو: عبد الله بن الزبير، هو: يحيى.

ابن عباد المكي، هو: محمد.

ابن عباد عن سمرة، هو: ثعلبة بن عباد.

ابن عباس الحبر، هو: عبد الله.

ابن عبد الله بن مُغَفَّل، اسمه: يزيد.

ابن عبيد بن عمير، هو: عبد الله.

ابن عبيد بن نسطاس، هو: أبو يعفور عبد الرحمن.

ابن عَثْمَةَ، هو: محمد بن خالد.

ابن عَجْلَانَ، هو: محمد.

ابن أبي عَدِيٍّ، هو: محمد بن إبراهيم.

ابن أبي عروبة، هو: سعيد.

ابن عسكر، هو: محمد بن سهل بن عسكر.

ابن أبي العشرين، هو: عبد الحميد بن حبيب.

ابن عصام الـمُزَنِيُّ، عن أبيه، لا يعرف حاله، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، من الثالثة.

ابن عطاء بن أبي رباح، كأنه يعقوب، وإلا فمجهولٌ، من السابعة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عنه عن ابن عباس في الشرب، وعنه الجزري وهو: يعقوب ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ابن عُكَيْمٍ، هو: عبد الله.

ابن عُلَيَّة، هو: إسماعيل بن إبراهيم.

ابن أبي عمار المكي، هو: عبد الرحمن بن عبد الله.

ابن عمر، هو: عبد الله، تقدَّم.

ابن أبي عمر، هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

ابن أبي عمرو بن العاص، هو: عبد الله.

ابن عَوْسَجَةَ، هو: عبد الرحمن.

ابن عوف، هو: عبد الرحمن الصحابيُّ.

ابن عون، هو: عبد الله.

ابن العلاء، هو: محمد بن العلاء بن كريب، أبو كريب، تقدم.

ابن علاقة، هو: زياد.

ابن عَيَّاش، هو: أبو بكر بن عياش، وإسماعيل بن عياش، وعلي بن عياشٍ.

ابن أبي عياش، هو: النعمان.

ابن عُيَيْنَة، هو: سفيان.

حَرْفُ الغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ

ابن غزَّيةَ، هو: عمارة.

ابن غنم، هو: عبد الرحمن.

ابن أبي غنية، هو: يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية.

حَرْفُ الفَاءِ

ابن أبي فديك، هو: محمد بن إسماعيل.

ابن أبي فروة، هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ.

ابن الفضل، هو: عبد الله الهاشمي، ومحمد بن الفضل السَّدُوسيُّ، أبو النعمان عارمٌ.

ابن فُضيلٍ، هو: محمد بن فضيل بن غزوان.

ابن فيروز الديلميِّ، هو: عبد الله، وأخوه الضحاك.

حَرْفُ القَافِ

ابن قارظٍ، هو: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

ابن القاري، هو: عبد الله بن عثمان بن خَيْثمٍ.

ابن أبي قتادة، هو: عبد الله.

ابن قسيطٍ، هو: يزيد بن عبد الله.

ابن قَعْنَبٍ، هو: عبد الله بن مسلمة.

ابن أبي قيس، هو: عبد الله.

حَرْفُ الكَافِ

ابن أبي كَبْشَةَ اليَحْمَدِيُّ، هو: الحسين بن سلمة.

ابن كثير، هو: محمد العبديُّ، ويحيى العنبريُّ.

ابن أبي كثير، هو: يحيى.

ابن كعب بن مالك.

حَرْفُ اللّامِ

ابن لَهِيعَةَ، هو: عبد الله.

ابن أبي ليلى، هو: عبد الرحمن، وابناه: محمد، وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى.

حَرْفُ المِيمِ

ابن الماجُشون، هو: عبد العزيز بن عبد الله.

ابن مافَنَّة، هو: كثير بن زيد الأسلميُّ.

ابن ماهَك، هو: يوسف.

ابن المبارك، هو: عبد الله.

ابن المثنى: هو: محمد أبو موسى.

ابن مُحيريزٍ، هو: عبد الله الجُمَحِيُّ.

ابن مُحيصِن، اسمه: عمر بن عبد الرحمن.

ابن محيصة، هو: حَرامُ بن سعدٍ، تقدم.

ابن مدويه، هو: محمد بن أحمد.

ابن مَرْبَعٍ، هو: زيد، وقيل: عبد الله، وقيل: يزيد.

ابن أبي مريم، هو: يزيد بن أبي مريم البصري، ويزيد الشامي، وسعيد بن الحكم المصري.

ابن مسافر، هو: عبد الرحمن بن خالد الفَهْمِيُّ.

ابن مسهر، هو: علي.

ابن المسيب، هو: سعيد.

ابن مَعْقلٍ، هو: عبد الله المزنيُّ.

ابن أبي معقل، هو: معقل بن أبي معقل.

ابن أبي المعلَّى.

ابن مُغَفَّل، هو: عبد الله.

ابن المغيرة، هو: شعبة، اسمه: حمزة.

ابن المغيرة الثقفيُّ، هو: عثمان.

ابن مقدم، هو: عمر بن علي المَقْدَمِيُّ.

ابن مكرم العمي، هو: عقبة.

ابن مملك، هو: يعلى.

ابن أبي مليكة، هو: عبد الله بن عبيد الله.

ابن مُنَبِّهٍ، هو: همام، وأخوه وهب.

ابن المنذر: اثنان: إبراهيم الحزاميُّ المدني، وعلي الطريفي الكوفي.

ابن منصور: ثلاثة: إسحاق السَّلُوليُّ، وإسحاق الكَوْسَجُ، ومحمد بن منصور الطُّوسيُّ.

ابن المنكدر، هو: محمد، تقدم.

ابن منير، هو: عبد الله المَرْوزِيُّ.

ابن منية، هو: يعلى بن أمية، وصفوان بن يعلى بن أمية.

ابن مهاجر، هو: محمد الأنصاري، وإسماعيل بن إبراهيم، وأبوه إبراهيم بن مهاجر.

ابن مهدي، هو: عبد الرحمن.

ابن مَوْهِبَ الهمدانيُّ، هو: عبد الله، والتيمي عبيد الله بن عبد الله.

ابن ميمون، هو: عبد الله، ومحمد الخياط المكي، وغيرهما.

ابن أبي ميمونة، هو: إبراهيم.

ابن ميناء، هو: زياد، وسعيد.

حَرْفُ النُّونِ

ابن نافع الصائغ، هو: عبد الله.

ابن أبي نَجِيحٍ، اسمه: عبد الله.

ابن نُسي، هو: عبادة.

ابن نسير، هو: قطن.

ابن أبي نُعْمٍ، هو: عبد الرحمن.

ابن نُفَيْر، هو: جُبَيْر.

ابن نُفَيْل، هو: عبد الله بن محمد النُّفَيليُّ.

ابن نُمَيْرٍ، هو: محمد بن عبد الله بن نمير وأبوه.

ابن نهيك، هو: بشير.

ابن نوفل بن مساحق، هو: عبد الملك.

ابن نِيَار بن مكرم، هو: عبد الله؛ تقدم.

ابن نيزك، هو: أحمد بن محمد البغدادي.

حَرْفُ الهَاءِ

ابن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله، عبد الله بن شداد.

ابن هُبَيْرَةَ، هو: عبد الله السَّبَئِيُّ.

ابن أبي الهُذيل، هو: عبد الله.

ابن هُرْمُزَ، هو: عبد الله بن هرمز الفَدَكيُّ، تقدم. ويزيد بن هرمز، وعبد الله بن مسلم، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

ابن أبي هند، هو: داود، وسعيد، وعبد الله.

ابن أبي هلال، هو: سعيد.

حرفُ الوَاوِ

ابن واسع، هو: محمَّد.

ابن واقد، هو: الحسين بن واقد.

ابن وَثِيمَةَ، اسمه: زُفَرُ.

ابن وزير، هو: محمد الواسطي.

ابن وعلة، هو: عبد الرحمن.

ابن الوليد، هو: عبد الله العدني.

ابن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ.

ابن وَهْبٍ، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيُّ المصريُّ.

حَرْفُ اليَاءِ

ابن أبي يزيد المكي، هو: عبيد الله.

ابن يَسَافٍ، هو: هلالٌ.

ابن يعقوب، هو: عبد الرحمن، أبو العلاء، مولى الحرقة.

ابن أبي يعقوب، هو: محمد بن عبد الله.

ابن يَعْمُرَ، هو: يحيى.

ابن يعلى، هو: صفوان.

ابن يَمَان، هو: يحيى.

ابن يوسف التّنيسِيُّ، هو: عبد الله.

فَصْلٌ فِيمَنْ قِيلَ فِيهِ: ابْنُ أخي فُلَانٍ

ابن أخي الحارث الأعور.

ابن أخي الزهري، هو: محمد بن عبد الله بن مسلم.

ابن أخي ابن شهاب.

ابن أخي عبد الله بن سلام، مجهول.

ابن أخي زينبَ الثَّقَفِيَّةِ.

فَصْلٌ فِيمَنْ قِيلَ فِيهِ: ابْنُ أُمِّ فُلَانٍ

ابن أمِّ مَكْتُومٍ الأعمى، اسمه: عمرو بن قيس، ويقال: عبد الله.

ابن أم هانئٍ

بابٌ في النِّسَاءِ

أسماء بنت أبي بكر الصديق.

أسماء بنت سعيد، جدة رباح.

أسماء بنت عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةُ.

أسماء بنت يزيد بن السكن، أم سلمة الأنصارية.

أمية بنت رقيقة، وهي: أم أميمة بنت عبد الله بن بجاد.

أمية بنت عبد الله.

بُسْرَةُ بنت صفوان.

جدامة بنت وهب الأسدية، أخت عكاشة بن محصن لأمِّه.

جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية، أم المؤمنين.

حبيبة بنت عبيد الله بن جحش الأسدية.

حفصة بنت سيرين، أم الهُذَيْل الأنصارية.

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبيُّ ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين.

حفصة بنت أبي كثير المخزومِيَّةُ.

حَمْنَةُ بنت جحش الأَسَدِّيةُ.

حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصاريَّةُ الزُّرقيةُ.

حميضة بنت ياسر.

خولة بنت حكيم السلمية.

خولة بنت قبيس، امرأة حمزة بن عبد المطلب.

خيرة، أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة.

دُحيبة بنت عليبة العنبريَّةُ.

الرَّبابُ بنت صُلَيْع.

الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء.

الرُّبَيِّعُ بنت النضر.

رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، أم حبيبة، مشهورةٌ بكنيتها، ماتت سنة اثنتين أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين.

رُمَيْثَة بنت الحارث.

الرُّمَيْصَاءُ، وهي: أم سليم بنت مِلْحَانَ، في «الكُنى».

زينب بنت جحش، أم المؤمنين.

زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد الأسدية المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها.

زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ الأنصاريةُ.

زينب بنت معاوية، ويقال: بنت عبد الله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفيةُ، زوجُ ابنِ مسعود، صحابيةٌ، ولها رواية عن زوجها.

سُبَيْعَة.

سَلْمَى البَكْرِيَّةُ.

سلمى، أم رافع مولاة النبي ﷺ، وزوج أبي رافع، لها أحاديث.

سودة بنت زمعة، أم المؤمنين.

صفية بنت الحارث بن طلحة، أم طلحة الطلحات، صحابيةٌ، لها عن عائشة، وذكرها ابن حبان في التابعين.

صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب، أم المؤمنين.

صفية بنت شيبة.

صفية بنت عُلَيْبَةَ.

الصماء بنت بُسْرٍ المازنيةُ، أخت عبد الله بن بُسْرٍ.

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، صحابية، لها حديث.

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين.

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزُّهريَّةُ.

عائشة بنت طلحة.

عُدَيْسَةُ بنتُ أهبان بن صَيْفي.

عمرة بنت عبد الرحمن.

الغُمَيْصَاء، ويقال: الرُّمَيْصَاءُ، وهي: أم سليم، في «الكُنى».

فاختة بنت أبي طالب، هي: أم هانئ.

فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

فاطمة بنت أبي حبيش.

فاطمة بنت الحسين.

فاطمة بنت قيس بن خالد الفِهريَّة، أخت الضَّحَّاك، صحابيةٌ، مشهورةٌ، وكانت من المهاجرات الأول.

فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوَّام.

الفُرَيْعَة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري، صحابيةٌ.

قَيْلَةُ بنت مخرمة.

كبشة بنت ثابت الأنصاريّةُ.

كبشة بنت كعب بن مالك.

لُبَابَةُ بنت الحارث، أم الفضل، وذكرت في «الكُنى».

لؤلؤة، مولاة الأنصاريَّة.

ليلى.

مرجانة، والدة علقمة، تكنى: أم علقمة، روت عن معاوية وعائشة، وعنها ابنها علقمة، مقبولة من الثالثة.

مسة الأزدية، أم بسة.

مُسَيْكَةُ.

مُعَاذَةُ العَدَوِيَّة.

مُنْيَةُ بنت عبيد بن أبي برزة.

ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

ميمونة بنت سعد، أو سعيد، خادمة النبيِّ ﷺ، لها حديث.

نُسَيْبَةُ أم عطية الأنصاريةُ.

هند بنت أبي أمية، أم سلمة، زوج النبي ﷺ.

هند بنت الحارث.

يسيرة أم ياسر.

الكُنَى مِنَ النِّسَاءِ

أم الأسود.

أم أيوب الأنصارية، هي: امرأة أبي أيوب.

أم بُجيدٍ.

أم جُنْدُب الأزدية.

أم حبيبة بنت جحش.

أم حبيبة بنت العرباض بن سارية.

أم حرام بنت مِلْحَان.

أم الحرير.

أم الحسن البصري، اسمها: خيرة.

أم الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةُ.

أم الدرداء.

أم الرائح، اسمها: الرباب بنت صليع.

أم سعد.

أم سلمة، زوج النبي ﷺ، اسمها: هند.

أم سلمة الأنصارية، اسمها: أسماء بنت يزيد بن السَّكَنِ.

أم سليم بنت مِلْحَان.

أم شُراحِيل.

أم شرِيكٍ العامريةُ، صحابيةُ.

أم صالح بنت صالح.

أم عاصم، هي: أم ولد لسنان بن سلمة.

أم عطية، هي: نسيبة.

أم عمارة بنت كعب الأنصارية.

أم فروة الأنصارية.

أم الفضل بنت الحارث بن حزن، اسمها: لُبَابَةُ الهلاليةُ، زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة، زوج النبي ﷺ، قال ابن حبان: ماتت بعد العباس، في خلافة عثمان.

أم قيس بنت محصنٍ.

أم كُرزٍ ـ بضم أوله، وسكون الراء، بعدها زاي ـ الكعبية المكية صحابيةٌ، لها أحاديث.

أم كُلْثُومَ بنت عقبة.

أم كلثوم الليثية المكية.

أم مالك البَهْزِيَّةُ.

أم مُبشِّرٍ.

أم محمد بن أبي رزين.

أم مُساور الحِمْيَرِيَّةُ.

أم معقل الأسدية.

أم المنذر الأنصارية.

أم هانئٍ بنت أبي طالب الهاشمية.

أم الهُذيْلِ، هي: حفصة بنت سيرين.

أم ولدٍ لعبد الرحمن بن عوف.

أم ياسر، هي: يسيرةُ.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ فِي شَرْحِ بَعْضِ أَلْفَاظِنَا الَّتِي اسْتَعْمَلْنَاهَا فِي الشَّرْحِ أَوْ فِي مُقَدِّمَتِهِ وهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الشَّرْحِ وَالإِيضَاحِ

فمنها: لفظ: «الحافظ»، فإذا أطلقناه، وقلنا: قال الحافظ، أو: صَرَّحَ الحافظُ، أو عند الحَافِظِ ـ مثلًا ـ فالمراد به: الحافظ ابن حَجَرٍ العسقلانيُّ.

قال الشَّوْكَانِيُّ في «البدر الطالع»: وشهد له بالحفظِ والإتقان القريبُ والبعيدُ، والعدوُّ والصديقُ، حتى صار إطلاقُ لفظ «الحافظ» عليه كلمةَ إجماع. انتهى.

ومنها: لفظ: «الفتح»، فإذا قلنا: كذا في «الفتح»، أو: قال الحافظ في «الفتح» ـ مثلًا ـ فالمراد به: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العَسقلانيِّ.

ومنها: لفظ: «التقريب»، فإذا أطلقناه فالمراد به: «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر المذكور.

ومنها: لفظ: «الخلاصة»، فالمراد به: «خلاصة تَذْهِيبِ تهْذِيبِ الكَمالِ» للعلَّامة الحافظ صفي الدين بن أحمد بن عبد الله الخَزْرَجِيِّ.

ومنها: لفظ: «العمدة»، فإذا قلنا: كذا في «العُمْدَةِ»، أو: قال العينيُّ في «العُمْدَة» ـ مثلًا ـ فالمراد به: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعلَّامة بدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِيِّ الحنفيِّ.

ومنها: لفظ «القاري»، فإذا أطلقنا، وقلنا: قال القاري ـ مثلًا ـ فالمراد به: علي بن سلطان مُحَمَّد الهرويُّ القاري، صاحب «مِرْقَاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

ومنها: لفظ: «المرقاة»، فإذا قلنا: كذا في «المرقاة»، أو: قال القاري في المرقاة فالمراد به: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

ومنها: لفظ: «المَجْمَع»، فإذا قلنا: كذا في «المَجْمَعِ» ـ مثلًا ـ فالمرادُ به: «مجمع بحار الأنوار» للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفَتَّنِيِّ، المتوفى سنة ستٍّ وثمانين وتسعمائة.

ومنها: لفظ: «الجَزَرِيِّ»، فإذا قلنا: قال الجَزَرِيُّ، أو: قال الجزريُّ في النِّهايَةِ ـ مثلًا ـ فالمراد به: الإمام العلَّامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزريُّ، المعروف بابن الأثير الجزري، صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، المتوفى سنة ست وستمائة.

ومنها: لفظ: «النهاية»، فإذا قلنا: كذا في «النهاية»، أو: قال الجزريُّ في النِّهاية مثلًا ـ فالمراد به: «النهاية في غريب الحديث والأثر» للجزري المذكور.

ومنها: لفظ: «المُغني»، فإذا قلنا: كذا في «المُغني»، أو قال: صاحب «المَجْمَعِ» في «المُغْنِي» ـ فالمراد بِهِ: «المُغني في ضبط أسماء الرواة» للعلامة محمَّد طاهر المذكور.

ومنها: لفظ: «الكَشْفِ»، فإذا أطلقنا وقلنا: كذا في «الكَشْف»، أو: قال صاحبُ «الكَشْفِ»، فالمراد به؛ «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، للعلَّامة مُلَّا كاتِب جلبي.

ومنها: لفظ: «التذكرة» فإذا أطلقنا فالمراد به: «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبيِّ.

ومنها: لفظ «الثانية، والثالثة... إلى الثانية عشرة»، فإذا قلنا في تراجم الرواة: من الثانية، أو: من الثالثة ـ مثلًا ـ فالمراد بهذه الألفاظ طبقاتُ الرواة التي ذكرها الحافظ ابن حَجَرٍ في أوائل كتابه «التقريب» بقوله: وأما الطبقات:

فالأولى: الصحابةُ، على اختلاف مراتبهم، وتمييزِ مَنْ ليس له منهم إلَّا مجرَّدُ الرؤية عن غيره.

الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيِّب، فإن كان مخضرمًا صرَّحت بذلك.

الثالثة: الطبقة الوسطَى من التابعين، كالحسن، وابن سِيرينَ.

الرابعة: طبقة تليها، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزُّهرِيِّ وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرَى منهم، الذين رَأَوُا الواحد والاثنين، ولم يثبُتْ لبعضهم السماعُ من الصحابة، كالأعمش.

السادسة: طبقةٌ عاصروا الخامِسَةَ، لكن لم يَثْبُتْ لهم لقاءُ أحدٍ من الصحابة، كابن جُرَيْجٍ.

السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين، كمالك، والثوريِّ.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابنِ عُيَيْنَةَ، وابْنِ عُلَيَّةَ.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون، والشافعي، وأبي داود الطَّيالِسيِّ، وعبد الرَّزَّاق.

العاشرة: كبار الآخِذِينَ عن تَبَعِ الأتباع، ممن لم يَلْقَ التَّابعين، كأحمد بن حَنْبَلٍ.

الحادية عشرة: الطبقة الوسطَى من ذلك، كالذُّهْلِيِّ، والبخاريِّ.

الثانية عشرة: صِغَارُ الآخِذِينَ عن تَبَعِ الأتباع، كالترمذي.

وأَلحقْتُ بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تَأَخَّرَتْ وفاتُهم قليلًا، كَبَعْض شيوخ النسائي. انتهى.

ومنها: قولنا ـ بعد قول الترمذي: «هذا حديث حسن»، أو: «هذا حديث حسن صحيح»، أو: «هذا حديث حسن غريب»، ونحوه ـ: وأخرج البخاريُّ ومسلم ـ مثلًا ـ فمرادنا به: أنهما أخرجَا أَصْلَ الحديث، سواء كان بإسناد الترمذيِّ أو بغيره، وسواء كان بلفظ الترمذي أو بغير لفظه، وليس مرادُنا به: أنهما أخرجاه بعين لفظ الترمذيِّ وإسناده.

ومنها: لفظ: «التدريب»، فإذا قلنا: كذا في «التدريب»، أو: قال السُّيوطيُّ في «التدريب» ـ مثلًا ـ فالمراد به «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للعلامة الإمام الحافظ جلال الدين السُّيُوطِيِّ.

ومنها: لفظ: «التلخيص»، فإذا قلنا: كذا في «التلخيص»، أو: قال الحافظ في «التلخيص»، فالمراد به: «تَلْخِيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

○ ○ ○

خَاتِمَةُ المُقَدِّمَةِ

فائدة: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند: «بابُ ما يقول إذا خرج من الخلاء»: «حدثنا محمد بنُ حميد بن إسماعيل: أخبرنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل. . .» إلخ، وقلت في «الشرح»: قوله: «حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل» كذا في النسخ المطبوعة في الهند، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلًا اسمه محمد بنُ حُمَيد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي، وفي النسخة المصرية: «حدَّثنا محمد بن إسماعيل: حدَّثنا حُمَيد، قال: حدّثنا مالك بن إسماعيل. . .» إلخ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلًا اسمه حُمَيْد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل، ومن شيوخ محمد بن إسماعيل، فتفكر وتأمل.

وقال بعضهم: لعل لفظ «حُمَيْد» ههنا زائدٌ في كلتا النسختين، والصحيح هكذا: «حَدَّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل»، ويدلُّ على ذلك ما قال في «الدر المغالي شرح إرشاد المتجلي» بعد ما ذكر رواية أنس: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»، قال عقب ذلك: وكذا رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد»، وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند، وقال في ابتداء السند: حدَّثنا مالك بن إسماعيل، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية: أن الترمذي رَوَى هذا الحديثَ عن محمد بن إسماعيل ـ أعني: البخاري ـ دون محمد بن حُمَيْد. انتهى كلام البعض بلفظه.

قلت: ثم وقفْتُ بعد ذلك على ما أفاده العلَّامة الشيخ محمد شمْسُ الحق العظيم آبادي، في هذا المقام، حيث قال: قوله: «حدَّثنا محمد بن حميد بن إسماعيل: أخبرنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل. . .» هكذا في النسخ المطبوعة في المطبعة الأحمدية، وهكذا في نسخةٍ قلمية عليها خطوط للفاضلِ حسن علي اللكنوي، من تلامذة الشيخ الأجل عبد العزيز المحدِّث الدهلوي، وأما في المطبوعة المصرية فهكذا: «حدثنا محمد بن إسماعيل: أخبرنا حميد: أخبرنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل. . .»

قال: والذي في هذه النسخ كلِّها هو غلط وسهو من الناسخ لا مرية فيه؛ لأن محمد بن حُمَيْد بن إسماعيل ليس من شيوخ الترمذي، بل ليس من رجال الكتب الستة، وإنما أكثر الترمذي عن شيخه محمد بن حُمَيْد بن حَيَّانَ الرَّازِيِّ الحافظ، ولأن محمد بن إسماعيل البخاري لم يرو هذا الحديث عن حُمَيْد، بل روى عن مالك بن إسماعيل، فالعبارة الصحيحةُ هي ما في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين المِزِّيِّ ما نصه: أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، عن عائشة، حديث د ت سي ق: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانكَ» فِي «الطَّهَارَةِ»، (د): عن عمرو بن محمد الناقد، عن هاشم بن القاسم، (ت): عن محمد بن إسماعيل، عن مالك بن إسماعيل، كلاهما عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه به، قال الترمذيُّ: حسن غريب، (سي): في «اليوم والليلة»، عن أحمد بن نصر النيسابوري، (ق): في «الطهارة»، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن يحيى بن أبي بُكَيْر، عن إسرائيل به. انتهى بلفظه.

فالصحيح: حدثنا محمد بن إسماعيل: أخبرنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل. انتهى كلام الشيخ شمس الحق.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها في «باب كراهة رد السلام غير متوضئ» في قوله: «وفي الباب عن المهاجر بْنِ قنفذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة بن الشَّفوَاء» بالشين المعجمة والفاء، وهو غلط، والصحيح: عَلْقَمَةُ بْنُ الفَغْوَاءِ، بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة، وكذلك وقع في هذا الكتاب في «باب كراهية التسليم على مَنْ يَبُولُ»، وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في «مَجمع الزوائد» في «باب قراءة الجنب»، وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحاويِّ، من طريق عبد الله بن محمد بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه. وقال ابن حِبَّان: علقمة بن الفغواء، بفاء مفتوحة، ومعجمة ساكنة: لهُ صحبة، وكذا ضبطه صاحبُ «مجمع البحار» في «المغني» بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند، في «باب ما جاء في العُمْرة مِنَ الجِعِرَّانَةِ» في حديث مُحَرِّشٍ الكعبيِّ: «حَتَّى جَاءَ مَع الطَّرِيقِ» بلفظين: أحدُهما: «جاء» بصيغة الماضي من المجيء، وثانيهما: «مع الطريق»، وكذا في

نسخة قلمية مكتوبة سنة ١٢٥٩ هـ، مقروءة على العلامة الشيخ محمد إسحاق الدَّهلوي، والظاهر أنه غلط، والصحيحُ ما في نسخة صحيحةٍ عتيقةٍ من «جامع الترمذي» «جامَعَ الطَّرِيق» بصيغة الماضي المعلوم من المُجَامَعَةِ، وهكذا وقع في النسخة المصرية، وهكذا وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وكذا نقله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عن «جامع الترمذي» في ترجمة محرش الكعبي، وهكذا وقع في «المواهب»، و«زاد المعاد» لابن القيم، ومعنى «جامَعَ الطَّرِيق»: اجتمع مع الطريق، من قولهم: جَامَعَهُ عَلَى أمْرٍ كَذَا: اجتمَعَ معه، كذا في «القاموس» و«مختار الصحاح»، ووقع في رواية أبي داوُدَ: «حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ المدينة»

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية في «باب الوليمة»: «حدَّثنا ابن أبي عمر: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه نَوْفٍ، عن الزهري. . .» إلخ.

قلتُ في «الشرح»: قوله: «عن ابنه نَوْفٍ» بفتح النون وسكون الواو، وفي رواية أبي داود: عن ابنه بَكرِ بن وائل، وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «تهذيب التهذيب» ذِكْرُ نوفِ بْنِ وائلٍ، فلينظر.

وأما بكر بن وائل بن داود فصدوق، روى عن الزهري وغيره، وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره. انتهى.

قلت: ما وقع في رواية أبي داود ـ أعني: عن ابنه بَكْرِ بن وائل ـ هو الصحيح.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في «باب فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ»: «حدَّثنا أبو داود سليمانُ بن مُسْلِمٍ» بميم وسين ولام وميم أخرى، وكذا طبع في متن شَرْحِنَا، وهو غلط، والصحيح: «حدَّثنا أبو داود سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ» بفَتْحِ سينٍ، وسكون لامٍ، وبميم، وهو من شيوخ الترمذي، ومن تلاميذ النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ.

وأما أبو داود سليمانُ بن مُسْلِم ـ بالميم، والسين، واللام، والميم الأخرَى ـ فليس من شيوخ الترمذي، ولا من تلاميذ النَّضْرِ بن شُمَيْل، بل ليس في الصحاح الستة رَاوٍ اسمُهُ سليمان بن مسلم، وكنيته أبو داود، فاحفظ هذا.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها في «باب ما يستحبُّ عليه الإفطار»:

«وقد روى أصحابُ شعبة هذا الحديثَ عن شعبة عن عاصم الأحول، عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سيرينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ»، بزيادة لفظ: «عن شعبة» بعد قوله: «وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث»، ووقع في بعض النسخ: «وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول، عن حفصة ابنة سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر» بإسقاط لفظ: «عن شعبة» بعد قوله: «وقد رَوَى أصحابُ شعبة هذا الحديثَ»، وهذه النسخة هي الصحيحة.

وأما ما وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من زيادة لَفْظ: «عن شعبة» فغلط، والدليل على ذلك: قول الترمذي: «وهكذا رووْا عن شعبةَ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَان بْنِ عَامِرٍ»، ولم يذكر فيه «شعبة عن الرَّبابِ»، فتأمل وتفكَّر.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في «باب مثل الله ـ عز وجل ـ لعباده» من «أبواب الأمثال»: وأبو عثمان النهدي: اسمه عبد الرحمن بن مل، وسليمان التيمي هو: ابن طرخان، وإنما كان ينزل بني تيم، فنسب إليهم.

قال في الشرح: «وَسُلَيْمَانُ التيميُّ هو: ابن طرخان...» إلخ، ليس لسليمان التيمي ذِكْرٌ في هذا الباب أصلًا، فإيراد الترمذي ترجمته ـ ههنا ـ لا يظهر له وجه، فتأمل. انتهى.

قلت: عبارةالنسخة المصرية هكذا: «وأبو عثمان النهديُّ اسمه: عبد الرحمن مل، وسليمان التيمي قَدْ رَوَى هذا الحديثَ عنه معتمرٌ، وهو: سليمان بن طرخان، ولم يكن تيميًّا، وإنما كان ينزل بني تيم، فنسب إليهم». انتهى.

فقد ظهر بهذه النسخة وَجْهُ ذِكْرِ سليمان التيمي في هذا المقام، فإن الحديث المذكور قد روي من طريقه ـ أيضًا ـ رواه عنه ابنه معتمر، فروى أحمد هذا الحديث في «مسنده» قال: حدثنا عارم وعفان، قالا: حدثنا معتمر قال: قَالَ أبي: حدَّثني أبو تميمة، عن عمر، ولعله أن يكون قد قال: البكالي يحدِّثه عمرو، عن عبد الله بن مسعود، قال عمرو: إن عَبْدَ اللهِ قَالَ: اسْتَبْعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَخَطَّ لِي خطَّةً...» الحديث، فذكر الترمذي سليمان التيمي ـ ههنا ـ لذكره رواية جعفر بن ميمون عن أبي تميمة الهُجَيْمِيِّ.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في «باب الساعة التي ترجَى في يوم الجمعة»: «أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ» وهو غلط، والصحيح: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ؛ فإنه ليس في كتب الرجال رَجُلٌ اسمه عبد الله بن عبد المجيد، وأما عبيد الله بن عبد المجيد فهو من رجال الكتب الستة.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في «باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر»: «حدَّثنا محمود بن غَيْلان: أخبرنا أبو داود: أنبأنا شعبة عن الأعمش، قال: سمعتُ يحيى بن بسام...» إلخ، قال مُحَشِّي النسخة الأحمدية وغيرها: بَسَّام: بفتح الموحدة، وتشديد السين المهملة، وآخره ميم». انتهى، ووقع في الشرح مثله.

قلت: إن الذي وقع في النسخة الأحمدية والنسخ الأخرى، والذي قال مُحَشيها، والذي وقع في الشرح كلُّه خطأٌ، والصواب: يَحْيى بْنُ سَامٍ، قال في «التقريب»: يحيى بن سَامٍ، بمهملة: أبو موسى الضبي، مقبول من الرابعة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: يحيى بن سام بن موسَى الضَّبِّيُّ، رَوى عن موسى بن طلحة، وعنه: فطر بن خليفة، والأعمش، وبَسَّام الصيرفي، ويزيد بن أبي زياد، قال: الآجرِّيُّ، عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضَهُ، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»: وقال: روى عن ابن عمر. انتهى.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية في «باب ما جاء في الإمام»: «أخبرني بذلك محمد بن إبراهيم بن بشار...» إلخ، بلفظ: «ابن إبراهيم»، بعد محمد ـ وهو غلط، والصحيح: «أخبرني بذلك محمد عن إبراهيم بن بشار» إذ ليس في شيوخ محمد ـ بل في كتب الرجال ـ راو اسمه محمد بن إبراهيم بن بشار، نعم إبراهيم بن بشار الرماديُّ البصريُّ من شيوخ محمد، وهو البخاريُّ.

قال في «تهذيب التهذيب»: إبراهيم بن بشَّار الرماديُّ، أبو إسحاق البصري، رَوَى عن: ابن عيينة وأبي معاوية، وعبد الله بن رجاء المكي، وغيرهم، وعنه: البخاريُّ في غير «الجامع»، وأبو مسلم الكَجِّيُّ، وعدة. انتهى.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية في «باب الصلاة قبل المغرب»: «حدثنا

هَنَّاد: أحبرنا وكيع عن كَهْمَس بن الحُسَيْن. . .» إلخ، قال في «الشرح»: قوله: «عن كهمس بن الحُسَيْن. . .» إلخ، كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير، وفي «التقريب» و«الخلاصة» كهمس بن الحسن ـ بالتكبير ـ وثَّقه أحمد وابن معين. انتهى.

قلت: إن الذي وقع في النسخ الحاضرة بالتصغير غَلَطٌ؛ فإنه ليس في رواة الحديث من اسمه «كهمس بن الحُسَيْن» مصغرًا، بل من رواة الحديث «كهمس بن الحَسَن» مكبرًا.

قال في «تهذيب التهذيب»: كهمس بن الحسن التميميُّ، أبو الحسن البصريُّ. روى عن: أبي الطفيل، وعبد الله بن بريدة، وعبد الله بن شقيق، وغيرهم، وعنه: ابن عون، والقطان، وابن المبارك، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة، قال ابن أبي خيثمة ـ عن ابن معين ـ وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية في «باب كراهية الصَّدَقَةِ للنبيِّ ﷺ وأَهْلِ بيته ومواليه»: «حدثنا بُنْدَارٌ: أخبرنا مكي بن إبراهيم، ويوسفُ بن سعيد الضبعي. . .» إلخ، وهو غلط، والصحيح: يوسف بن يعقوب الضبعي؛ فإنه ليس في كتب الرجال من رواة الترمذي ـ في شيوخ بُنْدَارٍ ولا في أصحاب بَهْز بن حَكِيم ـ من اسمه: يوسف بن سعيد، وأما يوسف بن يعقوب الضبعي هذا فهو من شيوخ بُنْدارٍ، ومن أصحاب بهز بن حكيم، قال في «تهذيب التهذيب»: يوسف بن يعقوب السدوسيُّ، مولاهم، أبو يعقوب السلعي البصري الضبعي، كان ينزل في ضبعة، روى عن سليمان التيمي، وكهمس بن الحسن، وحسين المعلِّم، وبهز بن حكيم، وعدة، وعنه: الوليد بن عمرو بن السكن الضبعي، وهلال بن بشر، وبندار، وأبو موسى، وآخرون، قال الأثرمُ، عن أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية في «باب صوم الأربعاء والخميس»: «عن عبيد الله المسلم القرشي»، وهو غلط، والصحيح: «عن عبيد الله بن مُسْلِم القرشيِّ»، فإنه ليس في الرواة أحد اسمه: عبيد الله المسلم القرشي، وأما عبيد الله بن مسلم، فهو من رجال «جامع الترمذي»، قال في «تهذيب التهذيب»: عبيد الله بن مسلم القرشيُّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في صَوْمِ الدَّهْرِ، وعنه: هارون بن سليمان الفراء، وقال بعضهم: عن هارون، عن مسلم بن عبيد الله ـ وقال بعضهم: ابن عبد الله ـ عن أبيه، قال، وذكر ابن حِبَّان في «الثقات» ورجَّح البغوي وغيرُ واحد: أنه مسلمُ بن عبيد الله. انتهى.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية في «باب ما جاء في عَاشُورَاءَ أَيُّ يوم هو»: «حدَّثنا قتيبة: أخبرنا عبد الوارث بن يونس...» إلخ، وهو غلط، والصحيح: عبد الوارث بن سعيد؛ فإنه ليس في كتب الرجال أحد اسمه: عبد الوارث، واسم أبيه: يونس، لا من رواة «جامع الترمذي»، ولا من رواة غيره، وأما عبد الوارث بن سعيد، فهو من رواة الترمذي وغيره، وهو من شيوخ قتيبة.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب الصلاة في الحِجْرِ«ص٩٧ ج٢»: «عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة»، قال في «الشرح»: كذا في نسخ الترمذي، وفي رواية أبي داود: «عن علقمة، عن أمه، عن عائشة»، وفي رواية النسائي: «عن أمه، عن أبيه، عن عائشة» بزيادة: «عن أبيه بعد عن أمه». انتهى.

قلت: إنما وقع هكذا في بعض نسخ النسائي الهندية، ووقع في نسخته المصرية والقلمية: «علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة»، مثل رواية أبي داود، وهو الحق والصواب، وأما ما وقع في نسخ الترمذي: «عن أبيه» بدل: «عن أمه عن أبيه»، وكذا ما وقع في بعض نسخ النسائي المطبوعة بالهند: «عن علقمة، عن أمه، عن عائشة» بزيادة: «عن أبيه» بين «عن أمه»، وبين «عن عائشة» فهو غلط، فإن أبا علقمة بلالًا والد علقمة ليس من رجال الكتب الستة، وابنه علقمة رَوَى عن أمه، لا عن أبيه، وأُمُّ علقمةَ مرجانة، رَوَتْ عن عائشة، لا عن زوجها أبي علقمة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: علقمةُ بْنُ أبي علقمة ـ واسمه: بلال المدني ـ مولى عائشة، رَوَى عن: أمه مرْجَانة، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وغيرهما، قال ابن مَعِينٍ، وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صَالِحُ الحديثِ لا بَأْسَ به. انتهى مختصرًا، وقال في ترجمة أمه: مرجانة والدة علقمة، تكنى: أم علقمة، رَوَتْ عن معاوية وعائشة، وعنها ابنها علقمة، ذكرها ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال في «الخلاصة» في «فصل المبهمات»: علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة، وكذا في «مبهمات التهذيب».

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية في «باب لا نكاح إلا بولي» بعد رواية حديث عائشة: «وَرَوَى شعبة والثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ: لا نِكَاحَ

إِلَّا بِوَلِيٍّ»، ووقع في النسخة المصرية والنسخة المجتبائية لفظ: «أبي بردة» مكان: «أبي موسى»، وعبارتهما هكذا: «وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: «لا نكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» انتهى.

أراد الترمذي بهذا: أن من جملة الاختلاف الذي في حديث أبي موسى: أن شعبة وسفيان روياه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، ولم يذكرا أبا موسَى، فروايتهما مرسلة، وعلى هذا: فما وقع في النسخة الأحمدية من ذكر أبي موسى ههنا غلط لا شبهة في ذلك.

وقد قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر مَنْ أخرج من هذا الحديث: «لكن قال الترمذيُّ: وإن من جملة مَن أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، ليس فيه أبو مُوسَى رواية. انتهى.

وقال في «الدراية» ص ٢٢٠: قال الترمذيُّ: ورواه شعبةُ وسفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، مرسلًا. انتهى.

وذكر الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ص١١ج٢ قولَ الترمذي هذا هكذا: «وروَى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ» يعني: مرسلًا. انتهى، فهذه العبارة كلُّها توافق ما وقع في النسخة المصرية والمجتبائية، وتؤيده، وتدلُّ على أن ما في النسخة الأحمدية في هذا المقام غلط بيِّن، ومما يدل على كون النسخة الأحمدية - ههنا - غلطًا: رواية الترمذي الآتية، من طريق محمود بن غيلان أبي داود، ففيها: أنه قال شعبة: سَمِعْتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أَسَمِعْتَ أبا بردة يقول: «قال رَسُولُ اللهِ ﷺ. . .» إلخ؟ فدلَّت هذه الروايةُ أن شُعْبَةَ وسفيان لم يذكرا «أبا موسى» في روايتهما هذا الحديث.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية والنسخة المجتبائية في الباب المذكور: وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى. ولا يصح. انتهى.

قال محشِّي النسخة الأحمدية - عند قوله: «لا يصحُّ» - : أي: ذِكْرُ أبي بردة يعني: أن الضمير في: «لا يصح» راجع إلى ذكر أبي بُرْدَة؛ لأن سفيان أورَدَ هذا الحديث في «مسنده»، ولم يذكر فيه «عن أبي بردة» انتهى.

وقال محشي النسخة المجتبائية عند ذلك: أي: ذِكْر أبي موسى، يعني: أن الضمير في: «لا يصح» راجع إلى ذكر أبي موسَى؛ لأن سفيان أورد هذا الحديث في «مسنده»، ولم يذكر فيه: «عن أبي موسى». انتهى.

قلت: مقصود الترمذي بقوله: «وقد ذكر بَعْضُ أصحاب سفيان، عن سفيان...» إلخ: أن بعض أصحاب سفيان رَوَى هذا الحديث عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فزاد في روايته: «أبا موسى»؛ وجعله موصولًا، وهذا ليس بصحيح، والصحيح، هو: الرواية مرسلًا، بدون ذكر «أبي موسى»، لما سبق من أن شعبة وسفيان رويا هذا الحديث من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا، وقد ظهر بهذا: أن ما قال محشيّ النسخة الأحمدية غلطٌ فاحشٌ نَشَأ عن قلَّة التدبر، وأن ما قال محشّي النسخة المجتبائية هو الصحيحُ الذي لا يجوز غيره؛ فإن شعبة وسفيان لم يرويا هذا الحديثَ عن أبي موسى قطُّ، وإنما روياه عن أبي بردة، فكيف يصحُّ إرجاع الضمير في: «لا يَصِحُّ» إلى ذكر أبي بردة؟! فتأمل.

والعجب كُلُّ العجب من محشّي النسخة الأحمدية أنه كيف قال: إن سفيان أورد هذا الحديث في «مسنده»، ولم يذكر فيه: «عن أبي بردة»، وقد رواه الترمذيُّ عن سفيان مسندًا، كما مَرَّ بيانه آنفًا؟!

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية، وكذا في النسخة المجتبائية وغيرهما في «باب القراءة بالليل»: «حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري...» إلخ، قال في «الشرح»: لم أقف على ترجمته. انتهى.

قلت: أبو بكر محمد بن نافع هذا هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع البصري، أحد شيوخ الترمذي، قال في «التقريب» في «باب الكُنى»» أبو بكر بن نافع العبديُّ، اسمه: محمد بن أحمد، تقدَّم. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» في «باب الكُنى»»: أبو بكر بن نافع العبديُّ، اسمه: محمد بن أحمد بن نافع، تقدَّم. انتهى.

وقال في «التقريب» في حرف الميم: محمد بن أحمد بن نافع العبديُّ، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار العاشرة، مات بعد الأربعين. انتهى، وقال

في «تهذيب التهذيب»: محمد بن أحمد بن نافع العبدي القَيْسِيُّ، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته، روى عن: معتمر بن سليمان، وعمر بن علي المقدَّمِيِّ، وبشر بن الفضل، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهم، روى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي وزكرياء الساجي، وغيرهم، مات بعد الأربعين ومائتين. انتهى.

فعلم بهذا كله: أن أبا بكر محمد بن نافِعٍ هذا منسوب إلى جَدِّه.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية في «باب التخشُّع في الصلاة»: «فقال: عن أَنَسِ بْنِ أبي أُنَيْسٍ...» إلخ، قال في «الشرح»: قوله: «فقال: عن أنس بن أُنَيْس»، بضم الهمزة، مصغرًا. انتهى.

قلت: هذا الذي وقع في النسخة الأحمدية بالتصغير غلطٌ، والصحيح: أنس بن أبي أَنَس، بالتكبير؛ قال في «التقريب» في حرف الألف: أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، صوابه: عمران، وقال فيه في حرف العين: عمران بن أبي أنس القرشيُّ العامريُّ المدنيُّ، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن نافع بن العمياء، وعمر بن عبد العزيز وجماعة، وعنه: ابنه عبد الحميد، وعبد ربه بن سعيد، والليث بن سعد، والوليد بن أبي الوليد المدني وآخرون. انتهى، وقال الذهبي في «الميزان»: أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، وعنه: عبد ربه بن سعيد، لا يُعرف، وكذا يسميه شعبة، عن عبد ربه. وقال الليث: عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أنس، وهذا أشبه. انتهى.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب «كراهية الركوب خلف الجنازة»: «حدثنا علي بن حجر: أخبرنا عيسى بن يونس، عن بكر بن أبي مريم...» إلخ، وهو غلط، والصحيح: «عن أبي بكر بن أبي مريم»؛ قال في «تهذيب التهذيب» في باب الكنى: أبو بكر بن أبي مريم، هو: أبو بكر بن عبد الله، تقدَّم. انتهى، وقال فيه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسانيُّ الشامي، وقد ينسب إلى جَدِّه، قيل: اسمه بُكَيْر، وقيل: عبد السلام، رَوَى عن أبيه، وابن عمه الوليد بن سفيان بن أبي مريم، وحَكِيم بن عُمَيْر، وراشد بن سَعْد، وغيرهم، وعنه: عبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم. انتهى.

وليس في كتب الرجال من اسمه: بَكْرُ بن أبي مريم.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في «باب ما جاء في نقل الأسَارَى والفداء»: «وروى ابن عَوْنٍ، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَةَ، عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا»، والظاهر: أن لفظ: «علي» من تحريف النساخ، ووقع في النسخة المصرية هكذا: «وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عَنْ عَبِيدَةَ، عن النبي ﷺ، مرسلًا» بحذف «عليٍّ» وهو واضح لا إشكال فيه.

فائدة أخرى: وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في آخر «جامع الترمذي»:

«آخر المسند، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد النبيِّ، وآله الطاهرين. انتهى»، وليس ذلك في النسخة المصرية، والظاهر: أن ذلك من تصرُّف النُّسَّاخ، أو اختلاف الرواة.

واعلم: أنه وقع في النسخة الأحمدية أغلاطٌ أخَرَى كثيرةٌ قد نبهنا عليها في الشَّرْحِ في مواضعها.

هذا، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله تعالى علَى خَيْرِ خلقِهِ محمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

○ ○ ○

تَرْجَمَةُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

هو: الشيخ الإمام الحافظ الحجة سيدنا أبو العلى محمَّد عبد الرحمن ابْن العَلَّامة الحافظِ الحاجِّ الشيخ عبد الرحيم ابن الحاج الشيخ بهادر المُبَارَكْفُورِيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

مَوْلِدُه وَنَشْأَتُهُ

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين، بقرية مباركفور، من مضافات أعظم كده، نشأ في موطنه، في حجر والده، وتربى في كنفه، واشتغل بالقراءة في صباه، فختم القرآن الكريم، وعدة رسائل باللغة الأردوية والفارسية.

ثم أخذ في قراءة الكُتُبِ الفارسية في الأدب والإنشاء والأخلاق ـ حَسَبَ ما تعامل به أَهْلُ بلده إذ ذاك ـ على والده، وبعض علماء بلده، فنبغ فيها وبرع حتى فاق الأقران، ثم ارتحل بعد ذلك إلى ما يجاور موطنه من القرَى والبلادِ، فطاف على علمائها، وحضر دروسهم، فقرأ العلوم العربية وغيرها من: الصرف، والنحو، والفقه وأصوله، والمنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المئوي، والعلامة الشيخ فيض الله المئوي، والعلامة التقي الأورع الشيخ سلامة الله الجيراج فوري، رئيس المدارس الدينية وناظرها ببوفال، في عهد العلامة النَّوَّاب السيد صدّيقِ حَسَن القنَّوْجِيِّ، ملك «بهويال» وغيرهم من العلماء المشهورين.

فلما ارتوَى من علوم مديريته، وتضلَّع، وكان في غاية الاشتياق إلى تكميل العلوم واكتساب المعارف، وكان يسمع صِيتَ مدرسته «جشمئه رحمت» بغازيفور التي كانت محطَّ الرجال الأكابر ترحَّل إليها، وعكف فيها، حتى أتمَّ ما بقي من الكتب المتداولة الدراسية على الحكيم الجليل، والعارف الكبير، بَحْرِ العلومِ والمعارف، الحافظ الشيخ عبد الله الغازيفوري.

شُيُوخُهُ الكِبَارُ فِي العُلُومِ العَقْلِيَّةِ والنَّقْلِيَّةِ

قرأ ـ رحمه الله تعالى ـ بالتدبر والتفكر والإمعان والبحث الكتبَ المتداولة المتوسطاتِ منها والانتهائية، من العلوم العربية: من النحو، والصرف، والمعاني، والأدب، والفنون الآليةِ العقليةِ، من المنطق، والفلسفة، والهيئة، والهندسة، والحساب، والعلومِ الدينيةِ الشرعيةِ: من الفقه، والحديث، والتفسير وأصولِهَا، على المحدِّث المفسِّر الفقيه النَّظَّار الأصولي الفيلسوف المحقِّق، إمام الهدى واليقين، رئيس أهل التقى والعرفان، رأس أهل الورع والزهد، بحر المعارف والحقائق، لسانِ الحكمة، قدوة الأمة، أستاذِ الأساتذةِ الإمامِ الحافظ الشَّيْخِ عبد الله المئوي مولدًا، والغازيفوري مسكنًا، رئيس الأساتذة بمدرسة «جشمئة رحمت» بغازيفور، لازمه شيخنا نحو خمسة أعوام، يستغرف من بحاره، ويستمطر من صوب مزنه، ويقتبس من أنوار علومه، وينور قلبه بأضواء معارفه، ويتأدب بآدابه، ويتمتع بفوائده وفيوضه، إلى أن نقع غلته، وسكن عطشه، وارتوَى من زلال معارفه، وتضلَّع من عذب علومه، حتى شهد له شيخُهُ بالفَضْلِ والكمال؛ لِمَا شاهَدَ فيه ما جمع الله له من العلم والعمل، والورع والتقوى، والزهد وإصابة الرأي وثقب العقل، وقوة الذكاء وجودة الفهم، ودِقَّةِ النَّظَرِ، ولما أحس فيه من مخائل النجابة الباهرة، وأَبْصَرَ فيهِ مِنْ سمات الرزانة الكاملة الظاهرة، وأمارات المجد والعلا.

ثم هو أشار عليه وأرشده، بل أمره أن يقصد حَضْرَةَ شيخه الدَّهْلَوِيِّ؛ ليصل بإفاضاته القدسية، وفتوحاته المِسْكية، إلى أعلى درجات الفضل والكمال، ويبلغ بمعارفه القيمة، وعلومه النافعة الجمة، إلى أبلغ مراتبِ العِلْمِ والمجدِ بَيْنَ الأقران والأمثالِ، وليحصل له السند العالي، والفوز بالشهادة العليا، والنجاح بالمرتبة القصوى، فلبَّاه بقلبه، وارتحل بأمر شيخه وإذن والده إلى «دِهْلِي»، وحضر عَتَبَةَ مَنْ هو بُخَارِيُّ زمانه في علوم الحديث وفقهه، وأبو حَنِيفَةَ أوانِهِ في الاجتهاد وشروطه، وسِيبَوَيْهِ دورانه في العربية، وجُرجَانِيُّ أيامِهِ في البلاغة، وشِبْلِيُّ عَصْرِهِ في السلوك والعرفان والإرشاد، وابْنُ أَدْهَمَ دَهْرِهِ في الزهد واستحقارِ الدنيا، وَابْنُ حنبلٍ إِبَّانِهِ في الورع والتقوى، والقول بالحق والصبر على المكاره، آيةٌ من آيات الله، وحُجَّةٌ من حجج الله، شَيْخُ العَالَمِ، مُسْنِدُ الوقت، رحلةُ الآفاق، قُدْوةُ الأمة، مجدِّد المِلَّة على رأس المائة الثالثة عشرة، الإمام السَّيد نَذِير حُسَيْن

البهاري، ثم الدهلوي، الملقَّب باللقب الصَّادق، شيخ الكُلِّ في الكل، فقرأ عليه «صحيحَ البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، كُلٌّ واحد بتمامه وكماله، وأواخر «النَّسَائِيِّ»، وأوائلَ «ابن ماجه»، و«مشكاة المصابيح»، و«بلوغ المرام»، و«تفسير الجلالين»، و«تفسير البيضاوي»، وأوائل «الهداية» وأكثر «شَرْح نُخْبَة الفكْرِ»، وسمع ترجمة القرآن المَجِيد إلا ستة أجزاء.

فأجازه بإقراءِ الكُتُبِ المذكورة وغيرها من كُتُب الحديث والتفسير والفقه وتَدْرِيسها، وكَتَبَ الإجازة بخطِّه الشريف، وقد نال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ من الفضل والكمال، وبَلَغَ من العلو والشرف ما كان المتقدِّمون من المحدِّثين يعتنون به، ويرغبون فيه، ويتجشَّمون لأجله، ويبذلون جهدهم لتحصيله من تكثير الشيوخ الثقاتِ، وطلب علو الأسانيد المعتبرة المعتمدة، وهو من مهمَّات أصول الحديث، ومِنْ أسباب تقوية الحديث وتأييده، فقد سئل بعض المحدِّثين: أيُّ شَيْءٍ أحبُّ إليك؟ فقال: القَلْبُ الخالي، والسند العالي. قال بعض العلماء في أشعار له: [من الوافر].

وَتَـخْـرِيـجُ الـفَـوَائِـدِ والـعَـوَالِـي ... وَتَـسْـطِـيـرُ الـغَـرَائِـبِ وَالـحِـسَـانِ
وَتَـصْـحِـيـحُ الـعَـوَالِ مِـنَ الـعَـوَالِـي ... بِـنَـيْـسَـابُـورَ أَوْ فِـي أَصْـفَـهَـانِ
أَحَـبُّ إِلَـيَّ مِـنْ أَخْـبَـارِ لَـيْـلَـى ... وَقَـيْـسِ بْـنِ الـمُـلَـوَّحِ وَالأَغَـانِـي

فحصل له قراءةُ الأطراف من الأمهاتِ السِّتِّ وغيرها مِنْ كُتُبِ الحديث؛ كـ «موطأ مالك»، و«مسند الدارِمِيِّ»، و«مسندَي»: الإمام الشافعيِّ، والإمامِ أحمد بن حنبل، و«الأدب المفرد» للبخاري، و«معجم الطبراني الصغير»، و«سنن الدارقطني»، على مَنْ هو ذَهَبِيُّ زمانه في الرجال وأحوالِهِمْ، وابْنُ دقيق العيد في دِقَّة النظر، وعَسْقَلانِيُّ زمانه في الحفظ والإتقان، البَحْر الذي ليس له في سَعَةِ النظر مِنْ ساحِلٍ، المُحَدِّث البارِعِ والمفسر المتبحر، شيخ العرب والعجم، القاضي حُسَيْن بن مُحْسِن الأنصاريِّ الخزرجيِّ السَّعْديِّ اليَمَانِيِّ، فكتب له الإجازَةَ برواية هذه الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة، إلى مؤلِّفيها المذكورة في ثَبَتِ شيخ مشايخه الإمام الحافظ الرباني محمَّد بن عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ المسمَّى بـ«إتحاف الأكابر في أسانيد الدفاتر».

بل أجاز له أن يَرْوِيَ عنه جميعَ ما حَوَاهُ «إتحاف الأكابر» من الكتب الحديثية

وغيرها، وهذا فَضْلٌ عظيم، لم يَفُزْ به كثيرٌ ممن عاصره من الفضلاء، ولم يشاركه فيها إلا قليلٌ ممن خُصَّ بالسعادة الأزلية، والفضل السرمدي، وأوتي حَظًا وافرًا ونصيبًا كاملًا، والله يختص بفضله ومزيدِ لطفِهِ وعنايته مَنْ يشاء من عباده، وهو ذو الفضلِ العظيم.

عَوْدَتُهُ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ التَّحْصِيلِ وَتَأْسِيسُهُ مَدْرَسَةً دِينِيَّةً سَمَّاها: دَارَ التَّعْلِيمِ

رَجَعَ شيخُنا بعد الفراغ عن تحصيل الكمالات العلمية، وجَمْعِ الكنوز الدينية، وتكميلِ الفضائل النفسانية، إلى مألفه ومَسْقَطِ رأسه، وعَمِلَ فيه أعمالًا صالحةً عظيمة، فقام في ذاتِ الله أَتَمَّ قيام، وشمر عن ساق الدعوة والتبليغ، ودعا الناسَ إلى الله ليلًا ونهارًا، سِرًّا وجهارًا، وأرشد الخلق وهداهم إلى الصراط السوي والهدي المستقيم، وبَنَى مدرسةً دينية سمَّاها: «دار التعليم»؛ لخدمة السنة النبوية، وتجديد معالمها، فاشتغل بالتدريس والإفتاء ونُصْح الأمة بالقلم واللسان، فكم من هائِم في تيه الضلالة هداه بسيرته السَّنِيَّةِ، وكم مِنْ هالكٍ في بادية الجهل والغي أخلصه بكلماته الطَّيِّبَة، فله على الناس منن عظيمة ونعم جسيمة.

فقد تلألأتْ بمساعيه الجميلة آثارُ السنة النبوية بعد ما اندرسَتْ، وأميتت البدع بعد ما ظهرَتْ، وطَارَ صِيتُهُ في أيام قليلة، فأكَبَّ عليه طلبةُ العِلْمِ من أقطار الهند، وتضلَّع وارتوى بعلومه عدد لا يحصَوْنَ، فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أحسَنَ ما يَجْزِي به عبادَهُ الصالحين.

تَأْسِيسُهُ مَدَارِسَ أُخْرَى عَرَبِيَّةً فِي مُدِيرِيَّاتِ «بلرامفور» و«بستي» و«كونده»

لم يزل شيخنا ـ رحمه الله ـ ساعيًا لإعلاء كلمة الله العليا، ومجتهدًا في تبليغ دينه القويم، ومتصديًا لإفادة الناس بما أعطاه الله من العلم والفهم والفقه في الدين، وناصحًا لهم حريصًا عليهم، ولذلك تلقوه بالقبول والإكرام، واستقبلوه بالأدب والاحترام.

ومما يدلُّ على تَلَقِّي الناسِ الشيخَ بالإكرام والتبجيل، وقبولِهِمْ لأمره وتوقيرِهِمْ إياه، ومنزلتِهِ في قلوبهم، وشرفِهِ عندهم، وعظمتِهِ في نفوسهم: أنهم جعلُوهُ إمامهم وملَّكوه

الحق العظيم آبادي الديانوي، مؤلِّف: «غاية المقصود شرح السنن لأبي داود»، فإنه استدعى الشيخ، حين أراد أن يكتب شرحًا مختصرًا لـ «سنن أبي داود» وموجزًا كافيًا لحل متون الأحاديث، وأسكنه عنده؛ ليستعين به في الشرح المذكور، وكان العلامة المذكور ـ مع فضله وتفوقه على أهل زمانه، وتبحره في العلوم والفنون ـ يعتمد على ما يكتب، ويقول: شيخنا، ويستحسن ما يسطر ويستجيده ويطمئن به قلبه، ويراجعه في المواضع الغامضة، ويذاكره ويستشيره، فَمَكَثَ عنده نحو أربع سنين يعينه في تحرير الشرح حتى كمله، وكان قيامُهُ ـ هناك ـ في سنة عشرين بعد ألف وثلاثمائة إلى سنة ثلاث وعشرين.

وأما الشيخُ العلَّامة أبو الطَّيِّبِ محمد شمس الحق المذكور فهو من أعظم رؤساء الديانوان وأمرائها، وأكبر علمائها إذْ ذاك، جمع علمًا وفقهًا وأدبًا وفضلًا، ونسكًا وعبادةً وكرمًا وأخلاقًا حسنة، وخصالًا مرضية وسيرًا محمودة، صنف تصانيف كثيرة نافعة جدًّا، وأملى أشياء نفيسة، كان من تلامذته شيخ الكل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، رحمه الله تعالى التزم على نفسه خدمة الدين ونشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وإحياء السنة والملة، وإزالة المنكرات والبدعات المحدثة، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم، وينفق عليهم من نفائس الأموال، وتطيب نفسه بلقائهم، ولذلك لم يزل محطًا للفضلاء الكرام، والعلماء العاملين، ومأوى للأبرار المتقين والعباد الزاهدين، وكان قد عين للشيخ راتبًا كبيرًا يليق بشأنه ويكفي لحوائجه ويعين في مهماته، فجزاه الله أحسن الجزاء وأعظم الأجر.

دقَّةُ نَظَرِهِ وَخوْضُهُ فِي الحَقَائِقِ وَغَوْصُهُ فِي المُشْكِلَاتِ وَسَعَةُ اطِّلَاعِهِ وَاستِبحَارُهُ المُدْهِشُ فِي العُلُومِ العَقْلِيَّةِ والنَّقْلِيَّةِ

إن الله قد أعطى شيخنا مع الجمال الصُّورِيِّ الجمال المعنويَّ الذي يحبه الله تعالى من ثقابة الذهن وذكاء الطبع، وتوقُّد النفس وإنارة القلب، فكان ـ رحمه الله تعالى ـ من بدء أيامه وأوائل عهده ـ دقيق النظر صحيح الرأي صائب الفكر، غوَّاصًا في المصعبات والمشكلات، خواضًا في الغوامض والخفيات، لم يُر مثله، ولم يسمع نظيره، يخوض في حقائق الأمور حتى يدرك كنهها، ويُجيلُ الفِكْرَ في الدقائق، فيقتنص به البدائع واللطائف، ويسرِّح النظر في ساحة الحكمة، فيظفر بالنفائس والرغائب، ويغوص في لجة البيان،

فيستخرج كبار اللآلئ من البحر العميق، فطالع تواليفه وتأمَّل فيها كيف وشَّحها بالدلائل القوية الواضحة، وشحنها بالحجج النيرة القاطعة، جرى فيها جَرْيَ المتبحِّر لا يتلعثم ولا يتوقف، وأتى فيها بالمباحث الجليلة التي تدهش الآراء والأفكار، وتحيِّر العقول والأنظار، وتبصر ذوي الألباب والأبصار، عمل في علم الرواية عملًا لم يبلغ أَحَدٌ شأوه في هذه الأعصار، وهو برهانٌ واضحٌ على كمال تبحُّره وبصيرته في العلوم والفنون، وسعة اطلاعه على اختلاف المذاهب، ومأخذ استدلالات القَوْم وطرقها، وكفَى ذلك فضلًا وشرفًا، وهو ـ في الحقيقة ـ مصداق لهذا القول. [من الكامل المجزوء].

لَا يُـعْـمِـلُ الـقَـوْلَ الـمُـكَـرَّ رَ مِـنْـهُ والـرَّأْيَ الـمُـرَدَّدْ
ظَـنٌّ يُـصِـيـبُ بِـهِ الـغُـيُـو بَ إِذَا تَـوَخَّـى أَوْ تَـعَـمَّـدْ
مِـثْـلُ الـحُـسَـامِ إِذَا تَـأَنَّـ نَـقَ وَالـشِّـهَـابِ إِذَا تَـوَقَّـدْ
كَـالـسَّـيْـفِ يَـقْـطَـعُ وَهْـوَ مَـسْـ لُـولٌ وَيُـرْهِـبُ حِـيـنَ يُـغْـمَـدُ

وقد بلغ شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تبحُّر العلوم العقلية والنقلية النهاية، وأقصَى الغاية، وكانت له فيها يَدٌ طولَى يتعجَّب الفضلاء منه، ويخضعون لديه، ويتواضعون، وقد أتقن العلوم، وأحكم الفنون؛ بحيث صارت له الغذاء الروحاني، لا يَمَلُّ منها ولا يشبع، وكان له بالكتب مهارة ومزاولة، يجيب عن المسائل بالصواب من غير تأمُّل ولا رويَّة، من أيِّ موضع سئل، ومِنْ أي كتابٍ سُئِلَ، يعترفُ له بذلك كُلُّ مَنِ اتفق له الكلامُ معه من الداني والنائي، ويشهَدُ به كُلُّ من جالسه من الموافق والمخالف، وصار ـ لكثرة مطالعته للكتب، وإمرار النظر عليها كرةً بعد مرة ـ كأنما أُشْرِبَتْ في قلبه، ومُلِئَ منها، وخُلِطَتْ بدمه ولحمه، ويحضرُ الشوارد والأوابد، كما يحضر المشهورات، وإن أردتَ أن تقف علَى ما يشهد بما قلنا فلتطالع كتابه: «أبكار المنن»، و«تحفة الأحوذي»، و«تحقيق الكلام»، وغيرها من مصنَّفاته القيمة بالتأمل، سِيما المواضعُ التي هي من مَزَالِّ الأقدام، ومعارك الآراء، تجده فوق ما وصفنا، ويطول تعجُّبُكَ وتندهش من تبحُّره وتوقُّده.

وأما تبحُّره في العلوم العقلية ـ من: المنطق، والفلسفة، والهندسة، والحساب، والهيئة، وغيرها، وكونِهِ محقِّقًا فيها، خبيرًا بزواياها وخباياها، مطلعًا على مشكلاتها، غير محتاجٍ في حَلِّ عويصاتها إلى تدبر وتفكر، ومطالعة وغور ـ فهو ظاهر على كلِّ من

أمرهم، وفوَّضوا إليه زمامهم، وكان هو يبالغ في نُصْحِهم وإصلاحهم، ويجتهد في بِرِّهم وخيرهم، وإيصال النفع إليهم، وفيما لهم فيه نجاحٌ وفلاحٌ وعزةٌ وجاه في الدنيا والآخرة، يشهد بذلك أنه أسس عدة مدارس دينية، درَّس فيها هو نفسه.

• فمنها: مدرسةٌ عربيةٌ في «بلرامفور» من توابع «كونده»، درَّس فيها مدة، ثم اتفق أن دعاه رئيسُ القرية المعروفة «الله نكر»؛ ليدرس بها، فأجابه، وأسعفه بمطلوبه، وانتقل من «بلرامفور» إليها، وأقام بها سنةَ تِسْعٍ وعشرين بعد ألف وثلاثمائة، يدرِّس، ويفيض من بحره لآلئَ الحِكَم ودرر المعارف، ويَبُثُّ من معدن علمه اليواقيتَ والجواهر، ويشبع من ثمرات الدين وفواكه الشرع، ويحيى بن نسيم الإسلام كلُّ من كان بقربه وجواره.

ومنها: مدرسةٌ كبيرةٌ في القرية المشهورةَ «كوندؤ بونديهار»، اسمها: «سِرَاجُ العُلُوم»، بناها بعد ما شرَّف أهله بقدومه على دعوة رئيس الموضع المذكور، فأقام فيها وَجلَسَ للتدريس والتعليم، وهي أكبر المدارس في تلك الناحية، ودرس فيها مدةً كثيرةً، وانتفع به فيها خلق كثير، واجتمع عليه لأخذ العلم جَمْعٌ كبير، وصارَتِ المدرسةُ معمورةً ومشهورةً، وهي ـ إلى الآن ـ جارية معمورة وكان ناظم المدرسة المذكورة، وكذا ناظمو المدارس الأخرى التي بناها يستشيرونه في مهماتهم، وفي ما يتعلق بالأمور التعليمية والانتظامية، وجعلوا أمر نَصْبِ المدرِّسين وعزلهم إليه وبيده، ولا يقطعون أمرًا، ولا يحكمون بشيء إلا بَعْدَ مشاورته وأمره وإذنه، ما دام حيًّا، وإذا عرض لهم خَطبٌ، أو نابهم أمرٌ، أو كانت لهم حاجة دينية أو دنيوية، أو وَقَعَتْ فيهم مشاجرةٌ وخصومةٌ استدعوه، فأمرهم بما يَصْلُحُ لهم، وقضى حاجتهم، وأصلح بينهم، ويشيرهم إلى ما ينفعهم، وهم ينقادون له ويسلِّمون لحكمه، ويَصْدُرُونَ عن رأيه وتدبيره، ولم يكن لهم أن يخالفوه.

ذَهَابُهُ إِلَى المَدْرَسَةِ الأَحْمَدِيَّةِ بـ «آره»

اعلم: أن العلامة البارع الأوثق الزاهد الأورع، الشيخ أبا محمد إبراهيم الآروي ـ رحمه الله ـ كان رئيسَ بلده، عالمًا فاضلًا حَسَنَ الخَطِّ، لطيفَ العبارة، غزير العقل، واعظًا بليغًا مؤثرًا في النفوس مرقِّقًا للقلوب، عابدًا تقيًّا زاهدًا جَمَعَ المحاسن والمعالي، قد حصَّل العلوم عن شيخ الكل العلامة السيد محمد نَذِير حُسَيْن المحدِّث الدهلوي ـ

رحمه الله تعالى ـ ولما عاد إلى وطنه بعد الفراغ عن تحصيل العلوم أَسَّسَ المدرسة المذكورة... وجمع فيها مَهَرَةَ العلومِ الدراسيَّة، والأساتذة المتقنين، وحذاق الفنون المتداولة بين القوم، وجعل أستاذ الأساتذة الحافظ عبد الله الغازيفوري رَئِيسَ أساتذتها، وبعد مدة غَيْرِ طويلة جاء شيخَنَا مكتوبُ شيخِه المعظَّم الغازيفوريّ يدعوه إليه، ويأمره بأن يبلغ «آره» سريعًا، ولم يصرِّح لأي حاجة يدعوه، ولا أشار إليها، فلما قرأ مكتوبَهُ السامِيَ لم يجد بُدًّا من حضوره إلى خدمة الشيخ، والإجابة إلى ما يدعوه ويأمره به، فهيأ زادَ السَّفَرِ، وارتحَلَ إلى «آره» متعجِّلًا، فلما بلغها وأَتَى حضرة الشيخ فَرِحَ به ورحَّب به وأنزله بالمكان الرفيع، ثم فوَّض إليه العلَّامة أبو محمد إبراهيم أَمْرَ التدريس، ثم لم يزل على هذا المَنْصِبِ الجليلِ إلى أن اختلَّ نظامُ المدرسة وانغلق بابها، بعد وفاة ناظِمِهَا ومديرِهَا الشيخ أبي محمد إبراهيم بزَمَان يسير، درَّس بها عدة أعوام يزدَادُ دائمًا في المجد والعزة؛ لأجل هذه الخدمة السنية الدينية والعلمية، وكان في المرتبة الثانية من التعليم والإقراء، وكان شيخه في المرتبة الأولى من ذلك، كما تقدَّم.

وتخرَّج عليه في تلك المدرسة جماعةٌ كثيرةٌ، وطائفةٌ عظيمة، متحلِّين بالفضائل ومتخلِّين عن الرذائل، حاملين لواء الكتاب والسنة، فتفرَّقوا في البلاد والأمصار، ونفعوا عبادَ الله بالرَّشَاد والقولِ بالسداد والصواب جزاهم الله عنا خير الجزاء، وألحقنا بهم. واشتهرت المدرسةُ وبَعُد صيتها في الأمصار البعيدة والبلاد النائية، وارتحل إليها لطَلَبِ العلْم رِجَالٌ كثيرون من العرب والعجم، وبلغَتِ الكمالَ وترقَّت إلى النهاية بحسن نيتهم، وصِدْقِ طويتهم، وجُهْدهم في تبليغ العلم وصيانة الدين، وإشاعة السنة ونَفْعِ المسلمين.

قُدُومُهُ إلى مَدْرَسَةِ دَارِ القُرْآنَ وَالسُّنَّةِ بـ «كلكته» بِاسْتِدْعَاءِ ناظِمِهَا ثُمَّ تَرْكُهُ الاشْتِغَالَ بِالتَّدْرِيسِ وعُكُوفُهُ وَإِقْبَالُهُ عَلَى التَّصنِيفِ والتَّأْلِيفِ

لما جلس شيخ شيوخِنا العلَّامة السَّيِّد محمد نَذِير حُسَيْن المحدِّث الدهلويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ للتدريس مقام شيخه العلَّامة الشاه محمَّد إسحاق المحدِّث الدهلويِّ، وأنار مصابيح العلوم، ورفع أعلامها تخرج عليه جماعة كثيرة، وتفقه عليه جم غفير، فانتشر كثيرٌ مِنْ حملة العلم في أقطار الأرض وأكنافها، وأخذ كلُّ واحد منهم بيده أمرًا من أمور الدين، واشتغل بنَوْعٍ من أنواع خدمة الإسلام، فمنهم: من اشتغل بالإقراء والتعليم،

ومنهم: مَنْ لازم التبليغ والتذكير، ومنهم: من أجرَى مدرسةً عربيةً دينية، فسَعَوْا في إشاعة الكتاب والسنة، وأفرغوا جهدَهُمْ في تبليغهما؛ طلبًا للأجر، ورجاءً للدخول في دعاء الرسول ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا...» الحديث، وامتثالًا للأمر النبوي: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...» الحديث.

فازدادت رغبة الناس في عِلْمِ القرآن والحديث، وأُسِّسَت مدارسُ كثيرة، وأقبل الخلائق إلى العلماء، وتوجَّهوا إليهم لتعلُّم الدين، وأخذ أحكام الشريعة، وكان شيخُنا ممن يذكر بغزارة العلم والتقوى، والزهد والورع والإخلاص، ويُعْزَى إلى الفقه والدين والأدب، والحكمة والرأي الصائب، وكانوا يرغبون إليه ويحبونه، وكان يُدْعَى مِنْ كُلِّ ناحية من البلاد للتدريس، فأجاب من شاء منهم وقَبِل دعوته، ورَدَّ من شاء أن يَرُدَّهُ، وإنه قد دعاه مؤسِّس «مدرسة دَارِ القرآن والسنة» وناظمها على راتبة عظيمة، ومشاهرة كبيرة، فأجابه وشرَّفه بقدومه، ودَرَّس فيها دهرًا، ونفع خلقًا كثيرًا، وبَثَّ علمًا جزيلًا، وأفتَى وأجاب، جزاه الله عنَّا أحسن الجزاء.

وكان ذهابه - هناك - بأمر الشيخ الحافظ عبد الله الغازيفوري - رحمه الله تعالى - وإشارته، ولم يرحل للتدريس إلى مقام بعد هذا المقام، بل جلس في بيته، ولازم التصنيف، إلى أن توفي - رحمه الله تعالى - ولذلك لما التمس منه ملكُ الحكومة السُّعُودِيَّة أن يدرِّس علوم الحديث في الحَرَمِ المَكِّيِّ لم يقبلْ دعوته، واعتذَرَ مِنْ قبولها، وهكذا أحجمَ عَنْ قبول دعوة رئيس الأسخياء، مُحِبِّ العلم والعلماء، الشيخ عطاء الرحمن المرحوم مدير «مدرسة دارِ الحديثِ الرَّحْمَانِيَّة» بـ «دِهْلِي»؛ لتدريس علوم الحديث فيها.

تَلَامِذَتُهُ

قد ظهر مما أسلفنا أن الشيخَ - رحمه الله - كان متصدرًا للتدريس، قد أَقْرَأَ في عدة مواضع، حتى قَضَى في التعليم والتدريس والإفادة ثُلُثَ عمره، فجَرَتْ من قلبه وفمِهِ ينابيعُ العلمِ والحكمة والمعرفة، واستفاد منه وتمتَّع بعلومه مَنْ لا يحصى عددًا، وتخرَّج عليه في تلك المدةِ مِمَّن قَرَأَ عليه كُتُبَ الحديث وغَيْرِهِ من التفسير، والفقه، والمنطق، والفلسفة عددٌ كبير، فقد كان يَرِدُ عليه الطلبةُ من جميع الجهات الدانية والنائية، والبلاد القريبة والقاصية، وهو يفيدهم، ويُسْعِفُ بمأمولهم، وينوِّر قلوبهم بأنوار معارفه، فإحصاؤهم عسيرٌ جدًّا.

وها نحن نذكُر أسماء بعضهم:

فَمِنْ أرشَدِ تلامذته وأقربِهِمْ منزلة ـ عنده ـ وأقدمهم وأحبِّهم إليه: العلامة الشيخ أبو الهدى عبد السلام المباركفوريُّ، صاحب «سيرة البخاري»، ونَجْلُهُ مولانا الشيخ عبيد الله الرحماني، أستاذُ الحديث بالمدرسة الرحمانية بـ «دهلي».

ومنهم: العلَّامة الأستاذ محمد بن عبد القادر الهلالي المراكشي، أستاذُ العربيَّة بجامعة (برلين ألمانيا).

والعلَّامة الحافظ الشيخ عبد الله النجديُّ القويعيُّ ثم المصري، والفاضلة رُقَيَّةُ بنت العلامة الأستاذ خليل بن محمد بن حُسَيْن بن محسن الأنصاري، ومولانا الشيخ عبد الجبار الكهندپلوي الجيفوري، ومولانا الشيخ محمد إسحاق الآروي، صَدْر المدرِّسين بالمدرسة الأحمدية السلفية بـ «دربهنْكة»، والفاضل الأديب الشيخ عبد الرحمن النكرنهسوي، أستاذ العربية بالمدرسة الرحمانية، والفاضل الطبيب محمد بَشِير المباركفوري، المدرس بالمدرسة الرحمانية، والفاضل الأديب أبو النعمان عبد الرحمن الموي، والطبيب الحاذق المولوي عبد الرزاق الصادقفوري، والتقي الزاهد مولانا الشيخ نعمت الله البردواني، والمولوي محمد إسماعيل المباركفوري، والمولوي عبد الحكيم الفتحفوري، والشيخ السيد محمد جعفر التونكي، ثم البستوي، وابن أخي شيخنا المولوي محمد أصغر المدرس سابقًا بـ «مدرسة دار التعليم»، والعلامة الشيخ عبد الصمد المباركفوري، ومولانا الشيخ نذير أحمد الأملوي المدرس بالمدرسة الرحمانية، وغيرهم ممن يتعسَّر عدُّ أسمائهم.

إِقَامَةُ الشَّيْخِ عِنْدَ العَلَّامَةِ أبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الحَقِّ العَظِيمِ آبَادِي وَتَكْمِيلُهُ «عَوْن المَعْبُودِ شَرحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُد»

كان شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ موفَّقًا من الله، ومؤيَّدًا منه، ومُنْعَمًا عليه مِنْ حضرته، ومن أعظم النعم التي أنعم الله بها عليه، والمعالي التي أكرمه بها، والمنائح التي منحها إياه أن الفضلاء من علماء العصر يعترفون بفضله، ويقدِّمونه ويعظِّمونه ويكرِّمونه ويحبُّونه، وكان مشهورًا بينهم، والمشار إليه فيهم بالبنان، ومِمَّنْ عرف قدره وعلم فضله المحدِّث الناقد البصير المفسِّر الحاذق النحرير الجِهْبذ، الفقيه العلامة أبو الطيب محمد شمس

استفاد منه من الأصاغر والأكابر، وعلى من تمتَّع بعلومه من الأفاضل والأماثل، فإنه ـ رحمه الله ـ كان إذا سئل عن مشكل من مشكلات العلوم العقلية لا يحتاج إلى التأمل، بل يجيب على الفور كأن جوابه على طرف لسانه، ومِقْوَلُه يحقق المسألة بحيث يقع السائل في الحيرة، ولولا ضيق النطاق ـ لأوردنا على ذلك أمثلة تحيِّر العقول.

الشَّيْخُ وَعُلُومُ الحَديث

كان الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ وحيدًا في جميع العلوم العقلية والنقلية، متضلِّعًا منها، وماهرًا بها، ولكن كانت له مزية واختصاصٌ بالحديث وفنونه من التمييز بين الصحيح والضعيف، والراجح والمرجوح، والمرفوع والموقوف، ومعرفة المحفوظ والمعلول، والمتصل والمنقطع، وسائر أنواع الحديث، وبمعرفة معاني الحديث وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، بمرتبة لم يكُنْ أَحَدٌ من معاصريه يقاربه ويدانيه، وكانت له خبرة تامَّة بالرجال وجَرْحِهِمْ، وتعديلهم وطبقاتهم، وحَظٌّ وافرٌ وقدرة واسعة في شرح الحديث وكَشْف العبارات، كما لا يَخفَى على من طالع مصنَّفاته العربية، وتأمل فيها.

ومِنَ المواضع التي تحيَّرَ في حلِّها وكَشْفِ معانيها كثيرٌ من العلماء، وخَبَطُوا خبط عشواء، ولم يهتدوا إلى الصواب الجملةُ التي وقعَتْ في أوائل «جامع الترمذي»، وهي قوله: «فَأَقَرَّ بِهِ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الأَمِينُ»، فأوضح الشيخُ معناها بحيثُ يطمئنُّ به القلبُ ويشفى غليل الصدر، ولا يبقَى لأحد فيه شبهةٌ ولا اعتراض، وهو في غاية الصِّحَّة والصواب، وكذلك هو متفرِّد في تحقيقات كثيرة وتدقيقاتٍ عديدةٍ، وكذلك هو يتكلَّم في جميع المواضع المُعْضِلة، والعبارات المُغْلَقَة، بما يستحسنه العارفون، ويرتضيه العاقلون، ويتعجَّبون من دقة رأيه وجودة بيانه، وحُسْن تقريره ومقاله، وهذا المعنى موجودٌ في جميع تصانيفه وكتبه، وكان إذا تكلَّم في شيء من العلوم الحديثية في فَنٍّ منها جَرَى فيه كأنَّ الكتاب بين عينيه، وهو ينظر فيه، ولا يخفى ذلك على مَن طالع مؤلفاته، فلا نطيل الكلام بذكرِ شواهد ما قلنا.

أَسَانِيدُهُ فِي الحَدِيث

اعلم: أن لشيخنا ـ رحمه الله ـ إِسنادين في الحديث، أَحْبَبْتُ أن أشير إِلَيْهما، فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة، فلا توجد أمة من الأمم على بسيطة الأرض بهذه المنزلة، فأهل العلم ـ في كل زمان ـ بذلوا مساعيهم، بل أرواحهم لهذهِ المزية العالية و. . . وفَضْلُهُ أظهر من أن يقام عليه دليل وبرهان، ولذلك تَرَى أصحاب الحديث أنهم شرقوا للأسانيد وغربوا، وكان قصارى أمانيهم ومنتهى أمالهم أن يفوزوا بسند عالٍ، فيجبُ علينا أن نحفظه ونبقيه.

الإسناد الأول: يَرْوِي ـ رحمه الله تعالى ـ عن شيخه وشَيْخِ الكُلِّ في الكلِّ، السيد محمَّد نذير حُسَيْن المحدِّث الدهلويِّ عن الشيخ المكرَّم، الأروع البارع في الآفاق، محمد إسحاق المحدث الدهلوي، عن الشيخ الأجل، مُسْنِدِ الوقت الشاه عبد العزيز المحدِّث الدهلوي، عن الشيخ الإمام الشاه ولي الله الدهلوي رحمهم الله تعالى. وأسانيد الشاه عبد العزيز مذكورة في رسالته: «العجالة النافعة».

الإسناد الثاني: يَرْوِي ـ رحمه الله ـ جميع ما حواه «إتحافُ الأكابر بإسناد الدفاتر» ـ للإمام الشوكاني ـ من الكتب الحديثية وغيرها، المذكورةِ بأسانيدها المتَّصِلة إلى مؤلفيها المذكورة فيه، مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه عن شيخه وشيخ العرب والعجم القاضي حسين بن محسن الأنصاري، عن شيخه الشريف محمد بن ناصر الحسني الحازمي، والقاضي العلَّامة أحمد ابن الإمام محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن الإمام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني ـ رحمهم الله تعالى ـ .

انظر صورة ما كتبه الشيخ السيد محمد نذير حُسَيْن الدهلويُّ، وصورة ما كتبه الشيخ القاضي حسين بن محسن الأنصاري إجازةً له بخطهما الشريف في بَدْءِ «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» لشيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ .

ويروي ـ رحمه الله تعالى ـ الحديث المسلسل بالأوليّة عن شيخه العلَّامة محمد بن عبد العزيز، المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري، عن شيخه مُسْنِدِ الوقت أبي الفضل عبد الحق المحمَّدي، عن إمام المحدِّثين القاضي محمد بن علي الشوكاني ـ رحمهم الله تعالى ـ .

انظر باقي السند وصورة ما كتبه الشيخ الهاشمي الجعفري إجازةً له بخطه الشريف في الفصل الخامس عشر من الباب الأول من «مقدمة تحفة الأحوذي».

ذِكْرُ مُؤَلَّفَاتِهِ القَيِّمَةِ

لشيخنا ـ رحمه الله ـ تصانيفُ مفيدة ممتعة في بعض المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب، جمعها وألفها للحاجة الدينية، والخدمة الإسلامية؛ ذبًّا عن السنة النبوية، ودفعًا لطعن الجهال، وكشفًا عن دسائس المقلِّدين، وإزاحة لتلبيساتهم، وله تآليفُ أخرى بديعة حسنة، حافلة بمباحث نادرة طارت إلى الآفاق، وسارت بها الركبان، ورُزِقَتْ حسن القبول، قد بث في كل مؤلف علومًا ومعارف، وحكمًا وحقائق ما ينشط القلوب والأذهان، ويطرب المسامع والآذان، أتى فيها ببدائع وفوائد شريفة، وحقائق مضنونة، ومعارف سامية تطمئن بها النفس وينشرح بها الصدر.

ونحن نذكرها للمشتاقين إليها مع الإشارة إلى مواضعها على سبيل الإجمال:

(١) «**تُحْفَةُ الأَحْوَذِي شَرْحُ جامَعِ التِّرْمِذِيِّ**»: في أربع مجلَّدات ضخام، هي أعز شرح برز على بسيطة الأرض؛ لَم تر العيون مثله، أكب عليه العلماء في الممالك الإسلامية، قد التزم الشيخ في شرحه هذا أمورًا نشير إليها على سبيل الإجمال:

الأول: كتب ترجمة كل راو من رواة «جامع الترمذي» بقدر الضرورة والحاجة، وبسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع.

الثاني: خرَّج الأحاديث التي رواها الترمذي، وأوردها في أبواب «جامعه»، أعني: ذَكَرَ أسماءَ مَنْ وافق الترمذي من المحدِّثين في تخريج أحاديثه وإيرادها في مؤلفاتهم وكتبهم.

الثالث: بَذَلَ غاية جهده في إيضاح الإشكالات الإسنادية والمتنية وحَلِّها.

الرابع: ذَكَرَ في توضيح الأحاديث وحلِّها وشَرْحِها الأقوال المعتبرة، والمباحث المعتمدة عند فقهاء المحدِّثين والسلف الصالح، واحترز عن ذكر الأقوال المحتملة الغير المرضية.

الخامس: خرَّج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله: «وفي الباب

عن فلانٍ وفلان»، وذكر ألفاظها مهما أمكن، وتكلَّم في بعضها، وأظهر ما فيه من الكلام للأئمة النقاد من المحدِّثين.

السادس: لم يُشِرِ الترمذيُّ في كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرَى توافق أصل حديث الباب، خلاف عادته، فأشار الشيخ إليها بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان» وخرَّجها.

السابع: زاد على ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب...» أعني: أضاف إلى الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله: «وفي الباب...» أحاديث أخرَى؛ اطّلَعَ عليها الشيخ بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان أيضًا»، وخرَّجها، وأظهر مواقعها من كتب الحديث.

الثامن: لا يذكر الترمذي في بيان مذاهب العلماء إلا عدة من الفقهاء وبعضهم، فيوسِّع الشيخ في بيان الاختلاف، ويذكر أقوال غير واحدٍ من العلماء ممن لم يذكُرْهم الترمذي.

التاسع: الترمذي مشهورٌ بالتساهل في تحسين الحديث وتصحيحه، فيذكر الشيخ ـ عقب تحسينه أو تصحيحه ـ تصحيح غير واحد من أهل الحديث غير الترمذي أو تحسينهم؛ ليطمئن القلب وينشرح الصدر.

العاشر: نبَّه على المواضع التي وقع فيها التساهلُ والتسامحُ من الترمذي في تحسين الحديث وتصحيحه.

الحادي عشر: يذكر الترمذي في كثير من المواضع اختلافَ أهل العلم، ولا يذكُرُ الراجِحَ من المرجوحِ، بل يكتفي بذكر الاختلاف، ففي أمثال هذه المواضع يظهر الراجحُ من المرجوح.

الثاني عشر: يذكر الترمذيُّ مذاهبَ الفقهاء وأقوالهم، ويسكت عن دلائل أَكْثَرِ هذه الأقوال والمذاهب، فيذكر الشيخ دلائل هذه المذاهب التي سكت الترمذي عن بيانها، ثم يزيف دلائل الأقوال المرجوحة، ويحقِّق القول الراجِحَ المنصُورَ عنده، ويؤيِّده بالأحاديث والآثار، ويحتاط غايَةَ الاحتياطِ في ترجيح الأقوال.

الثالث عشر: قد يذكُر الترمذي في بيان مذاهب العلماء لَفْظَ: «القوم» مجملًا،

فيقول: «وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهل العلم إلى كذا»، فيعينهم الشيخ، ويبيِّن من أرادهم الترمذي بلفظ: «القوم».

الرابع عشر: وَقَعَ من الترمذي التساهُلُ في نقل مذاهب العلماء في بعض المواضع، فبيَّن الشيخ هذه المواضع، ونبَّه على تساهله إلا في مواضع قليلة.

الخامس عشر: قد اختبر الشيخ تحسينَ الترمذيِّ وتصحيحه في كل مَقَام أولًا، وحقَّق بنفسه من غير أن يعتمد عَلَى أقوال أئمة المحدِّثين فقط، ثم بعد التحقيق وافق الترمذيَّ أو خالفه.

إلى غير ذلك من أمور راعاها في الشَّرْحِ لا تخفَى علَى مَنْ طالعه من الأفاضل بالإمعان.

(٢) «مُقَدِّمَةُ تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ»:

وهي بين يديك فلا حاجة إلى التنبيه على ما أودعها من بدائع الفوائد، وأفكارِهِ الأبكار التي لم تُكْحَل بمثلها الأنظار، فالعيانُ أصدق شاهد.

(٣) «أَبْكَارُ المِنَنِ في تَنْقِيد آثَارِ السُّنَنِ»:

اعلم: أنه قد ألف الشيخ ظهير أحسن النيموي كتابًا على نهج «بلوغ المرام»، سماه: «آثار السنن»، جمع فيه أحاديث المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب، وَهنَّ فيه، وَزَيَّف أحاديثَ تخالِفُ المذهب الحنفيَّ، وإن كانت صحيحةً ثابتةً عند الأئمة النقاد المتقدِّمين من أصحاب الحديث، وأجاب عنها، وقوَّى الأحاديث التي تؤيِّد المذهب الحنفيَّ في زعمه، ولو بتأويل بعيد باردٍ، وإن كانت ضعيفة غير ثابتة، هذا هو ديدنه فيه، وقد استفاد في تأليفه كتاب «آثار السنن» من الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، ثم الديوبندي، واستعان منه، فكان يَعْرِضُ عليه ما يؤلِّفه قطعةً قطعةً، حتى كأن الشيخ محمد أنور كان مرافقًا فيه، ولما كان في صنيع الشيخ النيموي هذا منابذةٌ للسنة الصحيحة وإماتتها، ومخالفةٌ للحق والصواب وَرفْعِهما، أَلَّفَ شيخُنا «أَبْكَارَ المِنَن»، انتقد فيه «آثارَ السنن»؛ ذَبًا على حريم السنة النبوية، ورفعًا لما رامه المستعينُ الشيخ النيموي، والمستعان منه الشيخ محمد الكشميري، أظهر فيه الحق والصواب، وأيده بدلائل لا تُرَدُّ ولا تدفع.

قال فيه، بعد الحمد والصلاة: «هذه فوائدُ علَّقتها على «آثار السنن»، وعلى تعليقه المسمَّى بـ «التعليق الحسن»، وعلى تعليق تعليقه المسمَّى بـ: «تعليق التعليق»، كلها للمولوي ظهير أحسن النيموي، أكثرها اعتراضات عليه، ومناقشاتٌ أو مباحثات معه. انتهى.

وهو كتاب حافلٌ كمل في ص ٢٦٤، انتقد فيه الجزء الأول من «آثار السنن» يضطر من طالعه إلى الاعتراف بأن شيخنا بحرٌ في علوم الحديث، ليس له من ساحل، كأنه ذَهَبِيُّ زمانه في نقد الرجال، وبُخَارِيُّ أوانه في معرفة علل الحديث، وابْنُ تَيْمِيَّة عَصْرِهِ في الاستبحار وشِدَّةِ المعارضةِ والبَحْثِ.

(٤) «تَحْقِيقُ الكلَامِ في وَجُوبِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ»:

(بالأردوية) جزءان كبيران، كمل الجزء في ص ١٠٨ سنة ١٣٢٠ من الهجرة، أفرزه الشيخ بذكر دلائل القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، من الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وهو أول كتاب بالأُرْدِيَّة، جمع فيه مستدلَّات مَنْ ذَهَبَ إلى وجوب القراءة بأجمعها بالبسط والتفصيل، لا يوجد له نظير.

وتم الجزء الثاني في ص ٢٢٨ وطبع مرتين، الأولى: في سنة ١٣٣٥ من الهجرة، والثانية: في سنة ١٣٥٥، ذكر فيها جميع دلائل عَدَمِ وجوب القراءة خَلْفَ الإمام، نقليةً كانت أو عقلية، قديمة كانت أو حديثة، بدأه الشيخ بدليلٍ على منع القراءة خلف الإمام ظفر به بعض العلماء الذيوبندية، ويعرضه الحنفية مفتخرين به ومتبجِّحين، ثم أجاب عن دليلهم هذا بستَّة وجوه، كلها شافية كافية، ثم أجاب عن استدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ بأحد عشر وجهًا، ثم ذكر احتجاجهم بقوله عليه السلام: «وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وأجاب عنه بخمسة وجوه.

ثم أجاب عن تمسُّكهم بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ كانَ لَهُ إِمامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ قِرَاءةٌ لَهُ» بعشرة وجوه، وهكذا عن كل دليل يذكره الحنفية في مؤلَّفاتهم أو في مناظراتهم ورسائلهم، ثم ذكر آثار الصحابة والتابعين التي تذكرها الحنفية لتقوية ما ذهبوا إليه، ثم انتقدها، وأجاب عن جميع هذه الآثار، ثم أبطل ما ادعاه صاحِبُ «الهداية» من الإجماع على عَدَمِ القراءة خلف الإمام، ثم أجاب عن دلائلهم العقلية والقياسَاتِ الواهية المُزَخْرَفَةِ لِمَنْعِ القراءة خلف الإمام بأجوبة تحير العقول، ولا يَبْقى بعدها شكٌّ في فساد ما ذهب إليه الحنفية.

(٥) «خَيْرُ المَاعُونِ فِي مَنْعِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ»:

(بالأردية) جزءان متوسطان، ذكر في الجزء الأول الأحاديث والآثار التي تَدُلُّ على عدم جواز الفرار والخروج من الموضع الذي وَقَعَ فيه وباءُ الطاعون، وأفرد الجزء الثاني بِذِكْرِ الأجوبة عن دلائل القائلين بجواز الفرار وَرَفْعِ شبهاتهم وأعذارهم.

(٦) «المَقالَةُ الحُسنَى في سُنِّيَّةِ المُصافَحَةِ باليَدِ اليُمْنَى»:

(بالأرديَّة) جزءٌ متوسِّط، موضوعها ظاهرٌ من اسمها، وهي عديم النظير في هذه المسألة.

(٧) «كِتابُ الجنائِزِ»:

(بالأُرِديَّة) جزء متوسِط، استوعَبَ فيه أحكام الجنازة ومسائلها.

(٨) «نُورُ الأبْصارِ»:

(بالأُرْديَّةِ) جزءٌ لطيفٌ أَثْبَتَ فِيه وجوبَ الجمعة في القُرى، ورَدَّ على من يُنْكِرُ وجوبَها على أهل القرى ردًّا حسنًا.

(٩) «ضِيَاءُ الأبْصارِ»:

(بالأرديَّة) رسالة لطيفة.

(١٠) «تَنْويرُ الأبْصارِ بتأْيِيدِ نُورِ الأَبْصَارِ»:

(بالأردية) جزء لطيف.

(١١) «القَوْل السَّدِيد فيما يَتَعَلَّقُ بِتَكْبِيرَاتِ العِيدِ»:

رسالة لطيفة (بالأردية)

هذا، ولشيخنا ـ رحمه الله ـ رسائلُ أخرَى خَطِّية في مسائل أخرى، لم تطبع إلى الآن، وبعضُها لم يتم، فمنها: «الدر المكنون في تأييد خير الماعون» ومنها: «الوشاح الإبريزي في حكم الدواء الإنكليزي»، و«إرشاد الهائم إلى منع خصاء البهائم»، و«الكلمة الحسنى في المصافحة باليد اليمنى» لم تتم، ورسالة في رفع اليدين للدعاء بعد الصلوات المكتوبة، لم تتم، ورسالة في مسائل العشر، لم تتم، كلها بالأردية.

وجمع شيخنا الفتاوى المتفرِّقة لشيخه العلَّامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوي،

بأمر الشيخ العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وأضاف إليها فتاواه في بعض المواضع، ورتَّبها بِشَكْلِ تأليفٍ في مجلَّدين كبيرَيْن، وَكَتَبَ هو فتاوَى أخرى كثيرةً ما بين مطوَّل ومتوسِّط ومختصر، يَعْسُرُ عَدُّها، وجمع في أواخر عمره فتاوى شيخه الغازيفوري، ورتَّبها على الأبواب الفقهية، لم تطبع إلى الآن، وكان ـ رحمه الله ـ ماهرًا، بالفرائض وعِلْمِ المواريث، فكتب فيها فتاوى لا تعدُّ ولا تحصى، وأنه عزم في آخر عمره على شرح مبسوط على «موطأ الإمام مالك»، وقد سمعت منه غير مرة أن يُرِيدُ الرَّدَّ على صاحب «الجوهر النقي»، وقد علق في برنامجه مذكرة ومباحث تتعلق بالرَّدِّ على صاحب «الجوهر النقي»، غير أنه لم يمهله هجومُ الأمراض، وقلَّة الفُرَص، حتى اخترمته المنية، فَدُفنتْ أمنيته في جَدَثِ الثرى، فحال الأَجَلُ دُونَ الأَمَل، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هَدْيُهُ وَشَمَائِلُهُ وأَخْلاقُهُ

لشيخنا ـ رحمه الله ـ مآثر سامية، وشمائل جليلة، وخصائل محمودة، وسجايا جميلة، قلما يتحلَّى بها المرءُ في هذه القرون الماحلة، وتجتمع في أحدٍ في هذه العصور المجدبة، غير ما سلف ذكرها من الملكات العلمية، فكان ـ رحمه الله ـ إمامًا في الزهد، عُرِضَتْ عليه الأموال، وهو يردُّ ذلك بتعفُّف وتعلُّل وتقلُّل، فَمِنْ زهده: أنه وصلَتْ إليه الدعوةُ من المدرسة الرحمانية بـ «دلهي»، التي هي أكبر وأشهر مدارس أهل الحديث بساهرة الهند، لشعبة رياسة الأساتذة وصدارتهم، براتب خطير، وشهرية عظيمة، فلم يقبلها، ثم وصلت إليه الدعوة من مَلِكِ الحكومة السعوديَّة ـ وسعها الله وأدامها ـ لتدريس علوم الحديث براتب يليق بجلالة شأن الشيخ وجَلالَةِ مَلِك الحكومة السعودية، فلم يُجِب دعوته، وقال: «يَكْفِيني ما يَحْصلُ لي مِنَ الكَفَافِ».

وكان إمامًا في الورع، إمامًا في السُّنَّة، أوذِيَ في الله كثيرًا، فصَبَر، ولكتابه نَصَر، ولسنة رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتصر، اتفقت عليه الألسنة بالصلاح والفلاح، فإذا ذُكِرَ بحضرة من الناس ـ على اختلاف مذاهبهم في مجالسهم ـ قالوا: هو رجل من أهل الحديث صالح، كان شديد التواضع لم نر أحدًا من العلماء والمشايخ مثله في التواضع، فانتهتْ إليه الإمامة فيه، يحب العلماء والطلبة، لا يمل ولا يتضجر من أسئلة تَرِدُ عليه من العلماء والطلبة، لتحقيق المسائل وحل المشكلات والمستصعبات، بل كان ينبسط

بسؤالهم، وتستنير جبهته، ويتهلَّل جبينه، وتَبْرُقُ أسارير وجهه إذا سُئِلَ عن مسألة دقيقة لطيفة، ثم يجيبهم بمسرَّة وعناية تامَّة، وكان مِنْ دأبه أنه يطرح ويقدم على تلامذته وأصحابه المسائل العلمية، يختبرهم ويستخرجُ ما عندهم، ويمرِّنهم على تحقيق المسائل، ثم يفيدهم بما كانت تَسْمَحُ به أفكاره من النكات اللطيفة، والفوائد البديعة، والشواهد الغزيرة، والنظم بين المعقول والمنقول، والجمع بين الفروع والأصول، وكان يقضي أوقاته في المطالعة والتصنيف والتأليف والتفكر والتدبر في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ؛ لاستنباط المعارف والحقائق، والحكم والنكات، وحل المشكلات، وكشف المغلقات، وفي ذكر الله، فيكون لسانه رطبًا بذكره، إذا ترك المطالعة والتصنيف لا يشغله عن ذلك شيء من شؤون البيت، وكان حسن السمت والهدي والدَّلِّ والمجلس، ذا وقار وهيبة وسكينة، مخمومَ القَلْبِ من البُغْضِ والإحْنَةِ، نَقِيَّ الصدر من الغِلِّ والحقد، سليم اللسان من الكَذِبِ والغِيبَةِ، بل إذا اغتاب أحدٌ أحدًا في مجلسه ظهر في وجهه الكراهة، ومَنَعَه من هذه الشنيعة.

كان لصحبته ومجلسه تأثيرٌ عجيبٌ في قلوب الناس، من الرغبة إلى الله، والإعراض عَمَّا سواه، وقد بايعه بيده جمعٌ كثير من العلماء وغيرهم في مديريات «بستي»، و«كوندة»، و«بلرامفور»، وغيرها، كان أحسن الناس منطقًا وألينهم كلامًا، وكان فيه لطافةُ عقل وظرافةُ طَبْعٍ، مع مهابة وجلالة، يتكلَّم مع الناس على قدر عقولهم، وكان كثير الصمت دائم الفكرة، يعظ الناس موعظةً بليغة مؤثرة مزعجة، تَرِقُّ لها القلوب، وتذرف منها العيون، كان يَتَهَافَتُ الناس على وعظه، وكان بَكَّاءً يَبْكِي ويُبْكِي الناس، وَقَّافًا عند حدود الله وأوامره ونواهيه، آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، منيبًا إلى الله مُخْبِتًا له، ذاكرًا لله في البؤس والرخاء، صابرًا شاكرًا معظمًا لحرمات الله، شديدَ الغَضَبِ عند انتهاكها، لا يَخَافُ في الله لومة لائم، ملئ قلبه بالخشية الإلهية، لا يحب من يُحِبُّ ولا يَبْغَضُ من يبغض إلا في الله، وكان له حُبٌّ في صدور الناس ووُدٌّ في قلوبهم، وقَبُولٌ حسن تامٌّ لم يحصل لغيره من أهل زمانه، كان كثير الأدب مع السلف الصالحين، كثير الاحتياط والتوقِّي والتأني في الإفتاء، ذا تدبُّر غائر، وإمعان عميق في المسائل الواردة عليه، وكثيرًا ما يعرضها على أصحابه والعلماء الواردين عليه للزيارة ويباحثهم فيها،

وَيَغُوصُ وَيَخُوضُ في جميع شعبها وغضونها، سَعَى في خدمة السنن النبوية، وكشف دَسَائِسِ جهلةِ المقلِّدين، وإزاحة تلبيساتهم، وإحياء السنن التي أميتت، وإماتة البدع التي راجت ولفقت سعيًا لا يرام.

كان مذهبه في العبادات التمسُّك بالقرآن والسنة والقياس الصحيح مِنْ غير أن يقلِّد أحدًا من الأئمة، فكان يقف عند السنة الصحيحة، ولا يبالي مَنْ خالفها منهم، وفي الاعتقاد التمسك بكتاب الله عزَّ وجلَّ واتباع نبيه ﷺ، ثم ما رُوِيَ عن الصحابة ﷺ، ثم رُوِيَ عن التابعين لهم من علماء المسلمين، وهو: الإيمان والتصديق بما وصف الله تعالى به نفسه، أو وصفه به رسولُهُ، مَعَ ترك البَحْثِ، والتسليم لذلك من غير تعطيل، ولا تشبيه، ولا تكييف، ولا تفسير، ولا تأويل، وأنَّ جميع صفات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مثل الاستواء على العرش، وكونِهِ في عَماءٍ، وكونه سميعًا بصيرًا متكلِّمًا، وغَيْر ذلك من الصفات المتشابهة تُمَرُّ على ظاهرها كما جاءت، وصفاتُهُ تعالى حقيقةٌ في علمه، لم يُطْلِعْ أحدًا على معرفة كنهها، وأنها لا تُشْبِهُ صفات البريّة، ولا تُدْرَكُ حقيقة علمها. ه

هذا، وقد صرَّح بمختاره في صفات الله تعالى في عدَّة مواضع من «شرح الترمذي»، كان شديد التنفُّر والإنكار على أهل البدع، لا سيَّما المتفرنجين المتنورين والفرقة النيجرية، حتى كان يحض الطلبة على الاجتناب عَنْ ملابسهم وآدابهم.

بالجملة: كان ـ رحمه الله ـ إمامًا في الحديث وفي الفقه، والصلاح والزهد والورع والتَّقوى، والعفاف والقناعة بالكفاف، والصَّبْر على المكاره، والتواضع والحلم، والأناة والصدق والأمانة، وحسن القصد والإخلاص، والإنابة إلى الله تعالى، وشدة الخوف منه، والتمسك بآثار النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قولًا وفعلًا وعملًا واعتقادًا، في السِّرِّ والعلانية، وحسن الأخلاق، ونفع الخلق، والإحسان إليهم، ومواساتهم، والاستغناء عنهم، واختيار الخَلْوَةَ والعُزْلَة، لقد اعترف باجتماع هذه الخصال المَحْمودة والملَكات الفاضلة فيه كلُّ من جالسه ولازمه، أو صحبه. ولقد صدق القائل: [من السريع].

وَلَيْسَ عَلَى اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ العَالَمَ فِي وَاحِدِ

مَرَضُهُ وَوَفَاتُهُ

قد صار شيخنا ـ رحمه الله ـ في آخر عمره ضريرًا، أذهب الله حبيبتَيْهِ وكريمَتْيهِ، فصبر، واحتسَبَ ولم يتضجَّر، راجيًا لما وعد الله تعالَى على لسان نبيه ﷺ من الأجر والثواب على ذلك، وكمل المجلَّدينِ الأخيرين من «شرح جامع الترمذي» في حال الضرارة بمساعدة تلميذَيهِ: الشيخ عُبَيْد الله، والشيخ عبد الصمد المباركفوريَّيْنِ، فكان يُلْقِي عليهما ما يُريدُ أن يكتب في شَرْحِ الأحاديث من المباحث السامية، والفوائد البديعية الإسنادية والمتنية، حتَّى كمل هذا السفر المبارك في حياته الميمونة السعيدة.

هذا، وقد عَرَضَ أهلُهُ عليه في هذه المدة غَيْرَ مرة أن يذهَبَ إلى «دِهْلي» أو «الكنو» أو بلدةٍ أخرَى، حتى يُري عينَيْه دكتورًا حاذقًا ماهرًا في معالجة العَيْن ومداواة أمراضها، ليقدح عينيه، إن كان له أمل في نجاح العمل، وكان الشيخ يَرُدُّ مقترحهم، ولا يلتفت إلى ما عرَضُوا عليه، وإن كان ضرارة البصر بلاءً عظيمًا، سِيَما في حقِّ من هو مشتغلٌ بالتصنيف والتأليف من أهل العلم، وهذا لأنه استأثر على هذه النعمة العاجلة ما وَعَدَ اللهُ مِنَ الأجر الكامِلِ والثواب الوافر في الآخرة، ثم إنه أراد أن يسافر إلى «دهْلي»، لطبع المجلَّد الرابع من «شرح الترمذي»، فألح عليه أن يُرِي ـ هناك ـ عينيه في مستشفى يختصُّ بمداواة أمراض العين وقدحها، وقد أشار عليه بذلك أصحابُهُ ومعارِفُهُ من العلماء أيضًا؛ لما رأوا أن الضرارة تخلُّ في التصنيف والتأليف غايَة الإخلال، فدخل مستعينًا بالله، ومتوكلًا عليه في مستشفى كبير مختصٍّ بمعالجة العين، وقال الدكتور بعد الملاحظة والمعاينة: إن له أملًا عظيمًا في نجاح العمل، فقدح في إحدى عينيه في رجب سنة ١٣٥٣ هـ، وبعد زمان يسير عادَ بَصَرُهُ إلى ما كان قبل الضَّرَارة، ولا نستطيع أن نقدِّر ما حصل له ولأهله ولمعارفه وغَيْرِهِم من الفرح والسرور على عَوْدِ بَصَرِهِ.

ثم إنه أخذه مَرَضُ ضعف القلب واضطرابه واختلاجِهِ، وغلب عليه هذا الداءُ حتى مضى نصف شعبان، وأكثر رمضانَ في غاية الكرب من أجل هذا المرض، فكان يُغْشى عليه غشيات يَيْئَسُ أهله من حياته، وأخذته الحُمَّى أيضًا، وكان كذلك إلى أن حان أجله المحتوم، وغلب القضاء والقدر، وأحَبَّ لقاء الله، فانتقل إلى الرفيق الأعلى في وطنه «مباركفور» في ثلث الليل الأخير للسادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣ من الهجرة (للثاني

والعشرين من يناير سنة ١٩٣٥)، إنَّا لله وإنا إليه راجعون اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ونَوِّرْ ضريحه، وأَفِضْ عليه شآبِيبَ رَحْمَتِكَ، وأدخله الفردوسَ الأعلى.

وصل نَعْيُهُ بِالتلغراف إلى ما يجاوره من القُرى والأمصار، فوَرَدَ كثيرٌ من أهلها للصّلاة عليه، وقد تنافَسَ في الصلاة عليه العلماءُ والكبراءُ والأغنياءُ والفقراءُ والصلحاءُ والزهادُ، وَبَلَغَنَا عن الثقات الأثبات أنه لم يُرَ مثلُ الازدحام والاجتماع عَلَى جنازته في «مباركفور»، ولم يَكُنْ للمسلمين في «مباركفور» جَمْعٌ أَكْثَرُ منهم على جنازته.

هذا، وصَلَّى الله تعالَى على خَيْرِ خلقه محمَّد وآله وصَحْبِهِ أجمعين.

كَتَبَهَا

أبُو الفَضْلِ عَبْدُ السَّمِيعِ المُبَارِكْفُورِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ

يَوْمَ الأَرْبِعاءِ للعاشِرِ من جُمادَى الأُخرى سنَةَ ١٣٥٣ مِنَ الهِجْرَةِ

❍ ❍ ❍

فهرس الموضوعات

الباب الثاني في فوائد خاصة متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه وفيه سبعة عشر فصلًا

❍ ❍ ❍

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

الجزء الأول

الأحاديث: ١ إلى ٢١٨

كتاب: أبواب الطهارة - أبواب الصلاة

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به
يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568

9 789933 902568

دار الفيحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

الحمدُ لله، نحمده ونَسْتَعينه، ونستغفره ونُؤمن به، ونتوكَّل عليه، وَنَعُوذُ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وَحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فيقول العبدُ الضَّعيف، الراجي رَحْمَةَ ربه الكريم؛ محمد بن عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم؛ جعل الله مآلهما النَّعيم المقيم: إني قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدِّمة التي كنت أردتُ إيرادها في أول شرحي لـ «جامع الترمذي»، والآن: قد حان الشروعُ في تحرير الشَّرح، وفقني الله تعالى لإتمامه، وأعانني عليه بفَضلِهِ وكرمِهِ، وسميته: «تُحْفَة الأحوَذِيِّ، في شَرحِ جَامِعِ التِّرمذي».

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وانفع به كُلَّ مَن يرومه من الطالب المبتدي والراغب المُنتَهي، واجعله لنا من الباقيات الصالحات؛ ومِنَ الأعمال التي لا تنقطعُ بعد الممات.

اعلم ـ زَادَكَ الله علمًا نافعًا ـ: أني رأيتُ أنَّ أكثر شُرَّاح كتب الحديث قد بدؤوا شروحهم بِذِكْرِ أسانيدهم إلى مصنِّفيها، وحكى الحافظُ ابن حَجَرٍ في: «فتح الباري» عن بعض الفضلاء: «إنَّ الأَسانِيد: أنْسابُ الكُتُبِ» ؛ فأحببتُ أن أبدأ شرحي بذكر إسنادي إلى الإمام التِّرمذيِّ رحمه الله تعالى، فأقول: إني قرأت «جامع الترمذي» من أوله إلى آخره على شيخنا العلَّامة السيِّد محمَّد نَذِير حُسَين، المحدِّث الدَّهْلَوِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ستٍّ بعد ألف وثلاث مئة من الهجرة النبوية، في «دَهْلِي»، فأجازني به، وبجميع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغَيْرِها، وكَتَبَ لِي الإجازةَ بِخطِّه الشريف، وهذه صورتها:

الحمد لله ربِّ العالمين؛ والصلاة والسلام على خير خلقه محمَّد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول العبدُ الضعيفُ، طالبُ الحُسْنَيَينِ، محمَّد نَذير حُسَين، عافاهُ الله تعالى في الدَّارَيْن، إنَّ المولوي الذَّكِيّ، أبا العَلِي، محمَّد عبد الرحمن ابن الحافظ الحاجِّ

عبد الرَّحيم الأعظم كدهي، المُبارَكْفوريّ، قد قرأ عليَّ: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، كل واحد منه بتمامه وكَمَاله، وأواخر «النسائي»، وأوائل «ابن ماجه»، و«مشكاة المصابيح»، و«بلوغ المَرَام»، و«تفسير الجلالين»، و«تفسير البيضاوي»، وأوائل «الهداية» وأكثر «شرح نخبة الفكر»، وسمع ترجمة القرآن المجيد إلَّا سِتَّة أجزاء، فعليه أن يشتغل بإقراء الكتب المذكورة، و«الموطأ»، و«سنن الدَّارمي»، و«المنتقى» وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه، وتدريسها؛ لأنه أهْلُها، بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، وإني حصَّلتُ القراءة والسماع والإجازة عن الشيخ المكرَّم الأورَعِ البارع في الآفاق محمَّد إسحاق المحدِّث الدَّهلويِّ ـ رحمه الله تعالى ـ وهو حَصَّل القراءة والسماع والإجازة عن الشيخ الأجلِّ مُسندِ الوَقتِ الشاه عبد العزيز المحدِّث الدهلويِّ ـ رحمه الله تعالى ـ وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ القَرْمِ المعظَّم بقية السلف وحُجَّة الخلف الشاه ولي الله المحدِّث الدهلويِّ ـ رحمه الله تعالى ـ وباقي السند مكتوبٌ عنده.

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السرِّ والعلانية، وإشاعة السُّنَّة السَّنِيَّة بلا خَوف لومة لائم، حرر سنة (١٣٠٦) الهجرية المقدَّسة.

قلت: باقي السَّندِ هكذا: قال الشاه وليُّ الله: قرأت طَرفًا من «جامع الترمذي» على أبي الطاهر، يعني: محمد بن إبراهيم الكرديَّ المدنيَّ، وأجازَ لسائره عن أبيه، يعني: إبراهيم الكردِيَّ المدني، عن المزاحي، يعني: السلطان بن أحمد، عن الشهاب بن أحمد بن الخليل السُّبْكيِّ، عن النّجم الغيطي، عن الزَّين زكريا، عن العزِّ عبد الرحيم بن محمَّد بن الفُراتِ، عن عمر بن الحسن المَرَاغي، عن الفَخْرِ بن أحمد البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي، أخبرنا أبو الفتح عبدُ الملكِ بنُ عبد الله بن أبي سَهْلٍ الكروخي، أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المَروَزيِّ، أخبرنا أبو العبَّاس محمّد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المَروزي، أخبرنا أبو عيسى مُحمَّدُ بنُ عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى التِّرْمِذِيُّ.

قلت: وإني قرأت أطرافًا من «جامع الترمذي» وغيره من الأمهات الستِّ وغيرها على شيخنا العلّامة الشيخ حُسين بن مُحسِن الأنصاريِّ الخزْرَجِيِّ اليَمانيِّ، فأجازني لسائر ما قرأت عليه مِن كتب الحديث، بل لجميع ما حواه «إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر» من الكتب الحديثية وغيرها، وكتب لي الإجازة، وهذه صورتها:

الحمد لله الذي تَواتَر علينا فَضْلُه وإحسانه، الموصول إلينا برُّه وامتنانُه، والصلاة والسلام

على مَن صحَّ سند كمالاتِه، وتسلسَلَ إلينا مرفوع ما وَصَلَ مِن هباتِه، وعلى آله وأصحابه، وناصريه وأحزابه.

وبعد: فإنه وقع الاتفاق في بلدة «آره» بالمولوي محمَّد عبد الرحمن، المتوطن مباركفور من توابع «أعظم كده» وقرأ علي أطرافًا من الأمهات الستِّ، ومن «موطأ الإمام مالك»، ومن «مسند الدارمي»، ومن «مسند الإمام الشافعي، والإمام أحمد»، ومن «الأدب المفرد» للبخاري، ومن «معجم الطبراني الصغير» ومن «سنن الدارقطني»، وطلب مني الإجازة بعد القراءة، ووصل سنده بسند مؤلفيها الأجلاء القادة، فأسعفته بمطلوبه، تحقيقًا لظنه ومرغوبه، وإن كنت لَستُ أهلًا لذلك؛ ولا ممن يخوض في هذه المسالك، ولكن تشبهًا بالأئمة الأعلام، السابقين الكرام: [من الكامل]:

وإذَا أَجَزْتُ مَعَ القُصورِ فإنَّني ... أرجُو التَّشَبُّه بالذينَ أجَازُوا
لِلسالكينَ إلى الحقيقةِ مَنهَجًا ... سَبَقُوا إلى غُرَفِ الجِنانِ فَفَازُوا

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إني قد أجزْت المولويَّ محمَّد بن عبد الرحمن المذكور أن يروي عنِّي هذه الكتب المذكورة، بأسانيدها المتصلة إلى مؤلِّفيها، المذكورة في ثَبَتِ شيخِ مشايخنا الإمام الحافظ الرَّبَّاني، القاضي محمَّد بن عليٍّ الشَّوكانِيّ، المسمى بـ «إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر»، مع بيان كل إسناد إلى مؤلِّفه، بل أجزته أن يرويَ عني جميعَ ما حواهُ «إتحاف الأكابر» من الكتب الحديثية وغيرها، أجازني برواية جميع ما فيه شيخَايَ: الشريفُ محمَّد بنُ ناصرِ الحَسَنيُّ الحازميُّ، وشيخنا القاضي العلّامة أحمد بن الإمام المؤلِّف محمد بن علي الشوكانيّ: كلاهما عن مؤلفه الإمام الحافظ الرَّبانيِّ محمد بن علي الشوكانيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ وأوصيه بتقوى اللهِ في السر والعَلَنِ، ومتابعة السنن وألا ينساني من صالح دعواته، في كلِّ حالاته، ومشايخي ووالدي وأولادي وفقنا الله وإياه لما يَرضَاه، وسلكَ بنا وبه بطريق النجاة، والحمد لله رب العالمين أولًا وآخِرًا، وظاهرًا وباطنًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم، وصلى الله على خير خلقهِ محمد وآله وصحبه وسلَّم، مؤرّخه يوم الأحد لاثنتي عشرةَ خَلوْنَ من شهر شعبان، أحد شهور ألفٍ وثلاث مئة وأربعة عَشَرَ من الهجرة النبوية، على مُشرِّفهَا أفضلُ الصلاة، وأزكى التسليم والتحية، أملاه المُجيزُ بلسانه، الحقير الفقيرُ إلى إحسان رَبِّهِ الكريم الباري، حُسين بن محسِنٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ اليَماني، عفا الله عنه.

قلت: ثَبت شيخِ شيوخِ مشايخنا القاضي الشوكانيِّ المسمى بـ «إتحاف الأكابر» عندي موجود، نقلته من نسخة قلمية صحيحة، منقولةٍ من خط تلميذ المصنف والمُجازِ منه الشيخ

العلّامة أبي الفضل عبد الحق المحمّدي، والآن قد طُبع هذا الثَّبت المُباركُ، وشاع، وقد ذكر القاضي الشوكاني مصنفُ هذا الثَّبتِ أسانيد «جامع الترمذي» في فصل السِّين، فقال: سننُ الترمذي أرويها بالسماعِ لجميعها من لفظ شيخنا السَّيد العلّامة عبد القادر أحمد، بإسناده المتقدم في «تفسير الثَّعلَبيّ» إلى الشماخي، عن أحمد بن محمَّد الشرجي اليمني، عن زاهر ابن رُستُم الأصفهاني، عن القاسم بن أبي سَهل الهرويّ، عن محمود بن القاسم الأزديِّ، عن عبد الجبار بن محمد المَروزي، عن محمد بن أحمد بن محبوب المروزي، عن المؤلف.

وأرويها عن شيخنا المذكور بإسناده المتقدّم في أول هذا المُختَصَرِ إلى محمَّد البابلي، عن النُّور عَليِّ بن يحيى الزِّيادِيِّ، عن الرَّمْليِّ، بإسناده المتقدِّم قريبًا إلى ابن طبرزد، عن عَبْد المَلِكِ بنِ أبي سَهْل الكروخي، عن مَحمودِ بنِ القاسم الأزدي، عن عبد الجبَّار بن محمّد المروزي، عن محمّد بن أحمد بن محبوب المروزي، عن المؤلف.

وأرويها عن شيخنا المذكور، عن محمد بن الطيب المغربي، عن إبراهيم بن محمد المراغي، عن أحمد بن محمَّد العِجْلي، عن يحيى بن مُكرَّم الطبري، عن جَده المُحِبِّ الطبري، عن الزين المراغي، عن أبي العَبَّاس أحمد بن طالب الحَجَّار، عن أبي النجا عبد الله بن عُمَرَ اللتي، عن أبي الوقت عبد الأوَّل بن عيسى السِّجْزيِّ، عن أبي عامر الأزدي، عن أبي محمّد الجِراحي، عن أبي العَبَّاس المحبوبي، عن المؤلِّف.

وأرويها عن شَيْخِنَا السَّيِّد علي بن إبراهيم بن عامرٍ بإسناده السابق في «سنن أبي داود» إلى الديبع، عن السَّخَاويِّ، عن ابن حَجَرٍ، عن البُرهَان التَّنُوخِيِّ، عن أبي القاسم بن عساكر، عن عبد الرحمن بن محمَّد بن مسعود، عن محمّد بن علي بن صالح، عن أبي عامر مَحْمُودِ بْنِ القَاسِمِ الأزديِّ، عن أبي العبَّاس محمَّد بن أحمد المحْبُوبيِّ، عن المؤلِّف.

وأرويها عن شيْخنا السَّيِّد عليِّ المذكور، وشيخنا الحَسَنِ بن إسماعيل المغربيِّ بالإسناد المتقدِّم في «سنن أبي داود» إلى علي بن أحمد المرحُوميِّ، عن إبراهيم الذماري، عن الشِّهابِ القَلْيُوبيِّ، عن النُّورِ الزِّيادِيِّ، عن الشمس الرَّمْليِّ، عن زكريا الأنصاري، عن الشمس القَاياتيِّ، عن أحمد بن أبي زُرْعَةَ، عن أبيه، عن الزَّيْن عبد الرحيم العِراقيِّ، عن عُمَرَ العراقي، عن علي بن البخاري، عن ابن طبرزد بإسناده السابق إلى المؤلف.

وأرويها عن شَيْخنا يوسُف بن محمَّد بن علاء الدين المزجاجي، عن أبيه، عن جدِّه، عن إبراهيم الكُردِيِّ بإسناده المتقدِّم في «سنن أبي داود» إلى ابن طبرزد، بإسناده المذكور ـ هاهنا ـ إلى المؤلف. انتهى ما في «إتحاف الأكابر».

قلت: قد قال العلّامة الشوكانيُّ في خطبة هذا الثَّبت: قد اقتصرتُ في الغالب على ذِكْرِ

إسنادٍ واحدٍ، وَأَحَلْتُ في أسانيد البعض على البَعضِ، طَلبًا للاختصار. انتهى.

فعليك: أن ترجع إلى «إتحاف الأكابر» ؛ لِتَقف على ما أحال عليه في أسانيد «جامع الترمذي» بعضها على البعض، وأنا أذكر هاهنا إسناده المتقدِّم في «تفسير الثعلبي» إلى الشماخي؛ قال الشوكاني: «تَفسيرُ الكَشْفِ والبيان في تفسير القرآن»: أرويه عن شيخي السيِّد عبد القادر بن أحمد، عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدَلِ، عن السيد أحمد بن محمَّد الأهدَل، عن السيد يحيى بن عُمرَ الأهدَل، عن السيد العلّامة أبي بكر بنِ علي البطاح الأهدَلِ، عن يوسف بن محمد البطاح الأهدَل، عن السيد طاهر بن حُسين الأهدَل، عن الحافظ الدَّيْبَع، عن زين الدين الشرجي، عن نَفِيس الدِّين العَلوِيِّ، عن أبيه، عن أحمد بن أبي الخَيْر الشَمَاخي. . . إلخ.

وها أنا أشرع في المقصودِ، متوكِّلًا على الله المَلِكِ الودود، وما توفيقي إلَّا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

[سَنَدُ الشَّارِحِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقولُ العَبدُ الضعيف، محمَّد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرَّحيم المُبارَكْفورِيِّ ـ عفا الله تعالى عنهما ـ: إني قَرأتُ هذا الكتاب المبارك، أعني: «جامع الترمذيِّ» من أوله إلى آخره، على شيخنا العلّامة السيد محمَّد نذير حُسين المحدث الدهلويِّ ـ رحمه الله تعالى ـ أجازني به، وقال: إني حصلتُ القراءة والسماعة والإجازَةَ، عن الشيخ المكرَّم الأورع البَارع في الآفاق، محمَّد إسحاق، المحدِّث الدهلوي، وهو حصل القراءة والسَّماعة والإجازة عن الشيخ الأجَلِّ مُسْنِدِ الوَقْتِ الشاه عبد العزيز المحدِّث الدهلوي، وهو حصل القراءة والسَّماعة والإجازة، عن أبيه الشَّيخ القرْم المعظَّم بقية السلف حجة الخلف، والشاه وَليِّ الله ابن الشاه عبد الرحيم المحدِّث الدهلوي، وقال الشاه وليُّ الله: قرأت على أبي الطاهر المدني طرفًا من «جامع الترمذي»، وأجاز لسائره، عن أبيه، عن المزاحي، عن الشهاب أحمد السُّبكيِّ، عن النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم بن محمَّد [بن] الفرات، عن عمر بن الحسن المراغي، عن الفخر بن أحمد البخاري، عن عمر بن طبرزَد البغدادي، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم... إلخ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم): افتتح الكتاب بالبَسْمَلةِ، اقتداء بكتاب الله العظيم، واقتفاءً بكتب نبيه الكريم، وعملًا بحديثٍ في بداءة كُلِّ أمر ذي بَال بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كُل أمر ذي بَال لا يُبدَأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطعُ»[1] واقتصر المصنِّف على البسملة كالإمام البخاري في «صحيحه»، وكأكثر المتقدمين في تصانيفهم، ولم يأتِ بالحمد والشهادة، مع ورود قوله ﷺ: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدأُ فيه بحمدِ الله فهُوَ أَقْطَعُ»[2]، وقوله: «كُلُّ خُطبة لَيسَ فِيها شهَادَةٌ، فَهِيَ كاليدِ الجذمَاءِ»[3] [و] أخرجهما أبو داود وغيره مِن حديث أبي هريرة؛ لما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» من أن الحديثين في كُلٍّ منهما مقالٌ، سلَّمنا صلاحيتهما للحُجَّة، لكن ليس فيهما أن ذلك يتعيَّن بالنطق والكتابة معًا، فلعلَّه حَمْدٌ وتشهد نطقًا عند وضع الكتاب، ولم يكتب ذلك اقتصارًا على البسملة؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله، وقد حصل بها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد جاء في رواية لفظ: «ذكر الله»، ففي «مسند الإمام أحمد»[4]: حدثنا أبي،

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي». حديث (١٢١٠)، والسبكي في طبقات الشافعية (٦/١) من طريق الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي في أربعينه. وفي إسناده أحمد بن محمد بن عمران، قال الخطيب في «تاريخه» (٧٧/٥): وكان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه، سألت الأزهري عن ابن الجندي ـ يريد أحمد بن محمد بن عمران ـ فقال: ليس بشيء.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٩٤). وأخرجه أحمد. حديث (٨٤٩٥)، والنسائي في «الكبرى». حديث (١٠٣٢٨).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٤١)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان. حديث (٢٧٩١، ٢٧٩٧)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٥٥٦٠، ٥٥٦١)، وأحمد. حديث (٧٩٥٨).

(٤) أحمد. حديث (٨٤٩٥).

حدّثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُفْتَتح بِذِكرِ اللهِ، فهُوَ أبْتَرُ أو أَقْطَعُ»، فبهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المتقدمة.

قال تاج الدين السبكيُّ في أول «طبقات الشافعية» في الجمع بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه: وأما الحَمْدُ والبسملة فجائزان، يعني بهما ما هو الأعمُّ منهما، وهو ذكر الله والثناء عليه على الجُمْلة، إما بصيغة الحَمْد أو غيرها، ويدلُّ على ذلك رواية «ذكر الله»، وحينئذٍ: فالحمد والذكر والبسملة سواء، وجائز أن يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة؛ وحينئذٍ: فرواية الذكر أعمُّ، فيقضي لها على الروايتين الأخريين؛ لأن المطلق، إذا قيِّد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق، وإنما قلنا: إن خصوص الحمد والبسملة متنافيان؛ لأن البداءة إنما تكون بواحد، ولو وقع الابتداء بالحمد، لما وقع بالبَسمَلة وعكسه، ويدلُّ على أن المراد الذكر؛ فتكون روايته هي المعتبرة [بـ] أَنَّ غالب الأعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد؛ كالصلاة، فإنها مفتتحة بالتكبير، والحج وغير ذلك.

فإن قلت: لكن رواية «بحمد الله» أثبت من رواية: «بذكر الله».

قلت: صحيح، ولكن لِمَ قُلتَ: إن المقصود «بحمد الله» خصوصُ لفظ «الحمد»، ولم لا يكون المراد ما هو أعمُّ من لفظ «الحمد والبسملة»، ويدلُّ على ذلك ما ذَكرْتُ لك من الأعمال الشرعية التي لم يَشْرَعِ الشارعُ افتتاحها بالحَمْدِ بخصوصه. انتهى كلام التاج السبكي.

ثم قال الحافظ ابن حجر في تأييد كلامه المذكور: ويؤيده أن أول شيء نَزَلَ من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فطريق التأسي به الافتتاحُ بالبسملة، ويؤيده أيضًا وقوعُ كتب النبي ﷺ إلى الملوك، وكُتُبُه في القضايا مفتتحةً بالتسمية دون حَمْدَلةٍ وغيرها، كما في حديث أبي سفيان في قصَّة هِرَقْل، وحديث البراء في قصة سُهَيل بن عمرو، في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث. انتهى.

تنبيه: قال الشيخ بدر الدين العينيُّ في «عمدة القاري، شرح البخاري»: اعتذروا عن البخاري، أي: عن اقتصاره على البسملة بأعذار هي بِمَعْزِلٍ عن القبول، ثم ذكر العينيُّ سبعة أعذار، اعترض على كل واحد منها، ثم قال: والأحْسنُ فيه مَا سَمِعتُه من بعض أساتذتي الكبار: أنه ذكر الحَمدَ بعد التسمية، كما هو دأبُ المصنفين في مسوَّدته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من بعض المبيِّضين فاستمرَّ على ذلك. انتهى كلام العيني.

قلت: هذا الاعتذار أيضًا بمعزل عن القبول؛ فإنه ليس بحسنٍ فضلًا عن أن يكون أَحْسَنَ، بل هو أبعدُ الأعذار كلها؛ فإن قوله: «إنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته. . . . » إلخ. ادعاء محضٌ لا دليل عليه، وأما قوله: «كما هو دَأْبُ المصنفين» فيدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره من المتقدِّمين، فإنه لم يكن دأبهم في ابتداء تصانيفهم ذِكْرُ الحمد بعد التسمية، بل كان دأبهم الاقتصار على التسمية، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر، وأما قوله: «كما ذكره في بقية مصنفاته» فيدل على أنه لم يَرَ بقيةَ مصنَّفات البخاري أيضًا، فإن من مصنفاته «الأدب المفرد»، و«كتاب خلق أفعال العباد»، و«الرد على الجهمية»، و«كتاب الضعفاء»، و«التاريخ الصغير»، و«جزء القراءة خلف الإمام»، و«جزء رفع اليدين»، ولم يذكر في ابتداء واحد من هذه الكتب الحَمْدَ بعد التسمية، بل اقتصر في كل منها على التسمية، قال الحافظ في «الفتح»: وأبعد من ذلك كُلِّه قولُ من ادعى أنه ابتداءُ الخطبة فيها حَمْد وشهادة، فحذفها بعضُ من حَمَلَ عنه الكتاب، وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأَهْلِ عصره، كمالك في «الموطأ»، وعبد الرزاق في «المصنَّف»، وأحمد في «المسند»، وأبي داود في «السنن» إلى ما لا يحصى ممن لم يقدِّم في ابتداء تصنيفه خطبة، ولم يزد على التسمية، وهو الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخُطْبة، أفيقال في كُلٍّ من هؤلاء: إن الرواة عنه حذفوا ذلك؟ كلا؛ بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظًا؛ ويؤيده ما رواه الخطيب في «الجامع» عن أحمد: أنه كان يتلفَّظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث، ولا يكتبها، والحامل له على ذلك إسراعٌ أو غيره، أو يُحْملُ على أنهم رأوا ذلك مختصًّا بالخطب دون الكتب، ولهذا مَنِ افتتح كتابه منهم بخُطْبة حَمِد وتشهَّدَ، كما صنع مُسْلمٌ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه آخر: قد اختلفوا في حديث الحمد المذكور، فبعضهم ضعَّفوه[١] كالحافظ ابن حجر، وبعضهم حسَّنوه[٢] كالحافظ ابن الصَّلاح، وبعضهم صحَّحوه[٣] كابن حِبَّان، قال العيني في «عمدة القاري»: الحديثُ صحيحٌ، صحَّحه ابن حِبَّان وأبو عوانة، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز: قُرَّة، كما أخرجه النسائي. انتهى.

قلت: قد وقع في إسناده ومتنه اختلاف كثير، وقد استوعب طرقه وألفاظه تاج الدين السُّبكي في أول كتاب «طبقات الشافعية الكبرى»، وبسط الكلام في بيان ما وقع في إسناده

(١) كذا في النسخ المطبوعة، والأصح ضعفه.

(٢) كذا في النسخ المطبوعة، والأصح حسنه.

(٣) كذا في النسخ المطبوعة، والأصح صححه.

ومتنه من الاختلاف، ثُمَّ في دفعه، وقال في آخر كلامه ما لفظه: هذا منتهى الكلام على الحديث، ولا ريب في أنه بعد ثبوت صحته ورفعه مسندًا غيرُ بالغ مبلغ الأحاديث المتفق على أنها مسندة صحيحة؛ ولكن الصحيح مراتب، انتهى كلام السبكي، وقال في أثناء كلامه: وقد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح، وفوق الضعيف، محتجًّا بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قُرَّة، قال: فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له. انتهى.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: اختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شِعرًا، فجاء عن الشعبي منع ذلك، يعني: كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوله، وعن الزهري، قال: مضت السنة ألا يكتب في الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب: هو المختار. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: والأحسن التفصيل، بل هو الصحيح؛ فإن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فيصان إيراد البسملة في الهجَويَّات و[الهذيان] ومدائحِ الظَلَمة ونحوها. انتهى.

قوله: أخبرنا الشيخ **(أبو الفتح)** قائله: عمر بن طبرزد البغدادي، تلميذ أبي الفتح عبد الملك.

(عبد الله بن أبي سهل) بالجر هو: اسم أبي القاسم **(الهروي)** بالهاء والراء المهملة المفتوحتين: نسبة إلى «الهراة» مدينة مشهورة بخراسان؛ كذا في «المغني» للعلامة محمد طاهر صاحب «مجمع البحار».

(الكروخي) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالخاء المعجمة، منسوب إلى «كَرُوخ» من بلاد خراسان، والمراد به: عبد الملك بن أبي القاسم راوي الترمذي، كذا في «المغني»، وقال في «القاموس»: كَرُوخٌ كَصَبُور: قرية بـ «هراة». انتهى.

فائدة: قال الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته»: قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم مسكن القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتسابُ إلى الأوطان، وأضاع كثير منهم أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى الأوطان، قال: ومَن كان من الناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الجَمْعَ بينهما بالانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه، وحسن أن يدخل على الثاني كلمة: «ثم»، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلًا: «فلان المصري ثم الدمشقي»، ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينسب إلى القرية، أو إلى البلدة أيضًا، وإلى الناحية التي تلك البلدة منها أيضًا. انتهى.

(وأنا أسمع) جملة حالية، أي: قال عمر بن طبرزد: أخبرنا أبو الفتح، والحال أني كنت

سامعًا، قال: أنا القاضي، أي: قال الكروخي: أخبرنا القاضي، فقوله: (أنا) رمز إلى أخبرنا.

قال النووي في «مقدمة شرح مسلم»: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا» واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا: (ثنا)، وهي الثاء والنون والألف، وربّما حذف الثاء.

ويكتبون أخبرنا: (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل (نا). انتهى.

فائدة: قال النووي: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»: أن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلَّا لما سمعه مِن لفظ الشيخ خاصَّة، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهبُ الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق، قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحدٌ، وروي هذا المذهب أيضًا عن ابن جُرَيْج والأوزاعي وابن وهب.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائعُ بين أهل الحديث اصطلاحًا. انتهى.

قلت: وكذا الإخبارُ مخصوصٌ بالقراءة على الشيخ، قال الحافظ: ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلُّفٌ شديد، لكن لما تقرَّر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدَّم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاعَ عند المشارقة وَمَن تبعهم، وأما غالبُ المغاربة، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنًى واحد. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وهو مذهب الإمام البخاري.

واعلم أن هاهنا تفصيلًا آخر، وهو أن مَن سمع وحده من لفظ الشيخ قال: «حدثني»، ومن سمع من غيره جَمَعَ، فقال: «حدثنا»، وكذا الفرق بين «أخبرني» وبين «أخبرنا».

(الأزدي): منسوب إلى الأزد، بفتح الهمزة، وسكون الزاي المعجمة: قَبيلَة، **(قراءة عليه، وأنا أسمع)** أي: أخبرنا القاضي حال كونه يُقرَأ عليه وأنا أسْمعُ، أو حال كونه قارئًا عليه غَيري وأنا أسْمَعُ، فقوله: «قراءة» مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل، منصوبٌ على الحالية.

قال السيوطي في «تدريب الراوي»: قول الراوي: «أخبرنا» سماعًا أو «قراءة» هو: من باب قولهم: أتيته سعيًا وكلمته مشافهة، وللنحاة فيه مذاهب.

أحدها ـ وهو رأي سيبويه ـ: أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالًا، كما وقع المصدر موقعه نعتًا، في «زَيدٌ عَدْلٌ»، وأنه لا يستعمل منها ما سمع ولا يُقاسُ، فعلى هذا: استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع؛ لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني ـ وهو للمبرد ـ: ليست أحوالًا بل مفعولاتٍ لفعل مضمر من لفظها، وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دلَّ عليه الفعل المتقدِّم، وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في «تذكرته» يقتضي أن «أخبرنا سماعًا» مسموع، و«أخبرنا قراءة» لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا.

القول الثالث ـ وهو للزجاج ـ: قال بقول سيبويه؛ فلا يضمر لكنه مقيس.

الرابع ـ وهو للسيرافي ـ: قال: هو من باب: «جَلَسْتُ قُعُودًا» منصوب بالظاهر، مصدرًا معنويًّا. انتهى كلام السيوطي.

(الترياقي) منسوب إلى الترياق، بالكسر: قرية بـ «هراة»، **(الغُورَجِيّ)** قال في «المغني»: بمضمومة وسكون واو وبراء وجيم منسوب كذا، والمراد منه: أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل أحد مشايخ الكَرُوجِيِّ في الترمذي. انتهى.

قال في «القاموس» في باب الغُور: الغُورةُ؛ بالضم: قرية عند باب «هراة»، وهو: غُورَجِيٌّ على خلاف القياس. انتهى.

(قالوا) أي: الأزدي والترياقي والغورجي، وهم شيوخ الكروجي، **(الجَرَّاحِيّ)** قال: في «المغني»: بمفتوحة وشدة راء وبحاء مهملة منه: عبد الجبار بن محمد. انتهى، **(المروزي)** منسوب إلى «مَرْو»، قال في «القاموس»: بلد بفارس، والنسبة مَرْوِيٌّ ومَرَوِيٌّ وَمَرْوَزِيّ. انتهى، وقال فيه أيضًا: المروزي نسبة إلى «مَرْو» بزيادة زاي مدينة بخراسان. انتهى، وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: المَرْويّ، بسكون الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، وأما النسبة إلى «مرو» المعروفة بخراسان، فقد التزموا فيها زيادة الزاي، فيقال: مَروزِي، كأنه للفرق بين القريتين. انتهى، **(المَرْزُبَانِيّ)** قال في «المغني»: بمفتوحة وسكون راء وضم زاي وبموحدة وبنون؛ منسوب إلى مرْزُبان؛ جَدِّ محمد بن أحمد رَاوِي الترمذي، انتهى، وقلت فيه: إن المَرْزُبَاني وقع نعتًا لأبي محمّد عبد الجبار، لا لمحمد بن أحمد، وقال في «القاموس»: المَرْزَبَة، كَمَرْحَلة: رئاسة الفرس، وهو مَرْزُبانُهم بضم الزاي، ج: مَرَازِبة.

(أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، فأقر به الشيخ الثقة الأمين) هكذا وقعت هذه العبارة في النسخ المطبوعة في الهند بزيادة لفظ «فأقر به

الشيخ الثقة الأمين» بعد لفظ «المروزي»، وقد وقعت هذه العبارة في بعض النسخ القلمية الصحيحة، هكذا: أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس محمد بن أحمد بن محبُوب بن فضيل المحبوبي المروزي، بحذف لفظ فأقرّ به ووقوع لفظ «الشيخ الثقة الأمين» بعد لفظ «أنا»، وهكذا وقعت هذه العبارة في الأثبات الصحيحة، كَثَبَتِ الكرديِّ والكزبري والشنواني والشاه وليِّ الله، وهذا مما أفادني شَيخنا العلّامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجيُّ السعديُّ اليماني ـ غفر الله له ـ وقد وقعت هذه العبارة في نسخة قلمية صحيحة، عتيقة، هكذا: قال: أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي الشيخ الثقة الأمين، قال: أنبأ أبو عيسى بن سورة الترمذي، بحذف لفظ «فأقر به»، وهذه النسخة موجودة في مكتبة خدا بخش خان العظيم أبادي.

تنبيه: العبارة التي وقعت في بعض النسخ القلميَّة والأثبات الصحيحة، معناها ظاهرٌ واضحٌ، وكذا العبارة التي وقعت في النسخة القلمية العتيقة، معناها واضح، وأما العبارة التي وقعت في النسخ المطبوعة فقد جزم بَعضُ أهل العلم بأن جملة «فأقر به الشيخ الثقة الأمين» فيها غلط لا يستقيم معناها.

قلت: هذه الجملة فيها ليست عندي بغلط بل هي صحيحة، معناها مستقيم، فاعلم أن المراد بـ«الشيخ الثقة الأمين» في هذه الجملة أبو محمد عبد الجبَّار، والمعنى: إن القاضي الزاهد أبا عامر، والشيخ أبا نصر عبد العزيز، والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد ـ من تلامذة أبي محمد عبد الجبَّار ـ أخذوا هذا الكتاب عنه بالعَرْض عليه؛ بأن كان أحدٌ من تلامذته يقرؤه عليه، والباقون كانوا يسمعون، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغيًا فاهمًا غير مُنْكرٍ.

وكأن قراءة القارئ عليه هكذا: قلت: «أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل المحبوبي المروزي. . . . » إلخ، فأقر به الشيخ الثقة الأمين، أي: أبو محمد عبد الجبَّار، يعني: فأقر بما قُرئ عليه، ولم ينكر، فَصَحَّ سماعهم منه، وجاز لهم الرواية عنه، وينبغي لكلّ من يقرأ هذا الكتاب على شيخه، ويعرضُه عليه أن يقول بعد قوله: «قراءة عليه»: قيل له: قلت أخبرنا أبو العباس. . . . » إلخ.

ولا بد لنا من أن نذكر هاهنا بعض عبارات «تدريب الراوي» وغيره؛ ليتضح لك ما قلنا في تصحيح الجملة المذكورة.

قال السيوطي في «التدريب»: القسم الثاني من وجوه التحمل: القراءة على الشيخ، ويسمِّيها أكثر المحدِّثين عَرضًا، سواء قَرأتَ عليه بنفسك، أو قَرَأَ عليه غيرك، وأنت تسمع،

والأحوط في الرواية بها أن يقول: قرأتُ على فلان إن قرأ بنفسه، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به، ثم يلي ذلك عبارات مقيَّدة بالقراءة؛ كـ «حدثنا بقراءتي» أو: «قراءة عليه، وأنا أسمع»، أو: «أخبرنا بقراءتي»، أو: «قراءة عليه، وأنا أسمع». انتهى.

وقال فيه: وإذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه، كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهمٌ له غير مُنكِرٍ. ولا مقر لفظًا صَحَّ السماع وجَازتِ الرواية به، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطقُ الشيخ بالإقرار كقوله: «نعم»، على الصحيح الذي قطع به جماهيرُ أصحاب الفنون، وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهريين نُطْقَهُ به. انتهى كلام السيوطي مُلَخَّصًا.

وقال النووي في «مقدمة شرح مسلم»: جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخَطِّ، وينبغي للقارئ أن يَلْفِظَ بها، وإذا كان في الكتاب: «قرئ على فلان: أخبَرَكَ فُلانٌ»، فليقل القارئ: قُرِئ على فلانٍ: قيل له: أخبرك فُلانٌ، وإذا كان فيه: «قرئ على فلان: أخبرنا فلان»، فليقل: «قرئ على فلانٍ»: قيل له: قلت: أخبرنا فلان. انتهى كلام النووي.

فإذا وقفت على هذه العبارات، وعرفتَ مدلولها، يتضحُ لك ما قلنا في تصحيح جملة: «فأقرَّ به الشيخ الثقة الأمين»، إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذيِّ» في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه: المراد بـ «الشيخ» هو: المحبوبي كما في ثَبَتِ ابن عابدين، وهذه العبارة، يعني: فأقر به الشيخ الثقة الأمين ليست في النسخ المعتبرة، وأما على تقدير وجودها في الكتاب، فمرادها: أن الشيخ المحبوبيَّ نسخ الكتاب، وكان عِلمُ من قَبْلَهُ بالصدور، فإذا صار العلمُ بِالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذُ المحبوبيّ: «أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب»، لتوثيق الكتاب. انتهى كلامه.

قلت: هذا التوجيهُ باطل جدًّا، فإن مبناه على أن عِلْمَ مَن قَبْلَ الشيخِ المحبوبيّ من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان في الصدور، ولم يكن في الكتاب، وهذا باطل ظاهر البطلان، وقد عرفتَ في المقدِّمة أن تدوين الأحاديث وجمعها في الكتاب قد حَدَث في أواخر عصر التابعين؛ قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: إن آثار النبي ﷺ لم تكُن في عصره وعصر أصحابه وتَبَعهم مدوَّنةً في الجوامع... إلى أن قال: ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء بالأمصار وكثر الابتداع. ا هـ.

وتنبيه آخر: قال بعضهم في توجيه الجملة المذكورة: إن قوله: **فأقر به الشيخ الثقة الأمين** يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقال: بأن المراد بـ **الشيخ الثقة الأمين** هو: أبو العباس الذي تلميذهُ أبو محمد عبد الجبَّار، والمعنى ـ على هذا الوجه ـ: أن القاضي الزاهد أبا عامر أو الشيخ أبا نصر أو الشيخ بَكرٍ الذين هم تلامذة أبي محمَّد عبد الجَبَّار، قد سأل أستاذ أستاذه، أعني: أبا العباس، عن أنك أخبرت تلميذَكَ أبا عبد الجبَّار بهذا الكتاب، فأقر به، أي: بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس، وأجاب بإقرار الإخبار.

وثانيهما: أن يراد بـ **الشيخ الثقة الأمين** أبو محمَّد عبد الجبار، ويكون المعنى على هذا: أنه سأله أحدُ تلامذته، وهم: القاضي الزاهد أبو عامر، وأبو نصر، وأبو بكر، عن أنك أخبرَكَ شيخُك أبو العبَّاس، فأقر به أبو محمَّد عبد الجبَّار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس، هذا هو الوجه الثاني.

فعلى كلا الوجهين: الضميرُ في قوله به راجعٌ إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمنًا، وفاعل قوله «أقر» المعبر عنه بـ **الشيخ الثقة الأمين**: إما أبو العباس، وإما أبو محمد عبد الجبار. انتهى كلامه.

قلت: هذا التوجيه أيضًا ليس بشيء؛ فإنَّ في كلا الوجهين من هذا التوجيه نظرًا.

أما الوجه الأول: فلأنَّ مبناه على أن أحدًا من تلامذة أبي محمد عبد الجبار المذكورين قد لقي أستاذ أستاذه، أعني: أبا العباس، وهذا ادعاءٌ محض، فلا بد لهذا البعض أن يثبت أولًا لقاءه منه، ثم بعد ذلك يتوجَّه إلى هذا الوجه، ودونه خَرْطُ القَتادِ.

وأما الوجه الثاني: ففيه أن أبا محمد عبد الجبار، ولما حَدَّثَ تلامذته المذكورين بلفظ: «أخبرنا أبو العباس» فبعد سماعهم هذا اللفظ منه؛ لا معنى لسؤال أحد تلامذته عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس، فتفكَّر.

تنبيه آخر: قال صاحب «الطيب الشذي» في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه: الظاهر أن المراد بـ «الشيخ الثقة»: أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، فقائل هذا القول هو: أبو محمد عبد الجبار الجَرَّاحي، فالمعنى: أن تلامذة أبي العباس لما قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس، فقال لهم: نعم هكذا كنت قرأت عليكم. انتهى كلامه.

قلت: هذا التوجيهُ أيضًا باطلٌ ظاهرُ البطلان، فإن تلامذة أبي العباس: إما كانوا قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس، وكان هو ساكتًا مصغيًا لقراءتهم، أو كان هو القارئَ، وهم كانوا ساكتين مصغين لقراءته؛ فعلى التقدير الأول: لا معنى لقوله، فقال لهم: نعم؛ هكذا كنت قرأت عليكم، وعلى التقدير الثاني: لا معنى لقوله: لما قرؤوا الكتاب، فتفكر.

ثم قال: ويمكن أن يكون المراد من «الثقة الأمين» هو: عبد الجبار، وقائل قوله: «فأقر به» أيضًا: عبد الجبار، فالمعنى: أن تلامذة عبد الجبار قالوا له: أخبرك أبو العباس؟ فقال: نعم! أخبرني أستاذي أبو العباس، فهذا معنى قوله: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين». انتهى.

قلت: قد أخذ هذا صاحبُ «الطيب الشذي» من الوجه الثاني من الوجهين المذكورَين لبعضهم، ولكنه قد تَخَبَّطَ في قوله، «وقائل قوله أقرَّ به أيضًا عبد الجبَّار»!

قوله: (أخبرني أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة) بفتح السين وسكون الواو **(الترمذي)** بكسر التاء والميم وبضمهما، وبفتح التاء وكسر الميم، مع الذال المعجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جَيحون: نهر بلْخ، **(الحافظ)**: تقدَّم حدُّ الحافظ في المقدمة، وتقدّم فيها أيضًا ترجمة أبي عيسى الترمذي، وما يتعلّق بكنيته.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ: أخبرني أبو عِيسَى محمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَورةَ بنِ موسَى التِّرمذيُّ الحافِظُ قال:

(١) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبوابُ الطَّهَارةِ [عن رسول الله ﷺ]

قوله: (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ) أبواب: جمع «باب»، وهو حقيقةٌ لما كان حسيًّا يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة.

واعلم: أنه قد جرت عادة أكثر المصنِّفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان «الكتاب» و«الباب» و«الفصل»، فالكتاب عندهم: عبارةٌ عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلةً شملَت أنواعًا أو لم تشمل؛ فإن كان تحته أنواع؛ فكل نوع يسمى بـ «الباب»، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمَّى بـ «الفصول».

وقال السيد نور الدين في «فروق اللغات»: الكتاب: هو الجامِعُ لمسائلَ متَّحِدَة في الجِنسِ مختلفةٍ في النوع، والفصل: هو الجامع لمسائل متحدة في النوع، مختلفة في الصِّنفِ، والفصل: هو الجامعُ لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في الشخص. انتهى.

وهكذا جرت عادة أكثر المحدِّثين: أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان «الكتاب» و«الباب»؛ لكن الترمذي يذكر مكان «الكتاب» لفظ «الأبواب»؛ فيقول: أبواب الطهارة، وأبواب الصلاة، وأبوابُ الزكاة، وهكذا.

ثم يزيدُ بعد الأبواب لفظ: عن رسول الله ﷺ، مثلًا يقول: «أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، وأبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ»، قال بعض العلماء في توجيه هذه الزيادة ما لفظه: فائدة ذكره؛ أي: ذكر «عن رسول الله ﷺ» هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعاتٌ لا موقوفاتٌ؛ ذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادةُ أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصحُ عنه «موطأ مالك» و«مغازي موسى بن عقبة»، وغيرهما، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما، فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار. انتهى.

١- بَاب مَا جَاءَ لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُور [ت١، م١]

[١] (١) حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح،

والمراد من «الطهارة»: الطهارة من الحَدَثِ والخَبَث؛ وأصلها: النظافة والنزاهة من كل عَيْب حسِّيٍّ أو معنويٍّ، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، والطهارة ـ لما كانت مفتاح الصلاة: التي هي عماد الدين ـ افتتح المؤلِّفون بها مؤلَّفاتهم.

١ ـ باب: ما جاء لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طُهُورٍ

بضم الطاء وفتحها.

[١] **قوله**: (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (ابن سعيد) الثقفي مولاهم أبو رجاء البَغْلاني، محدِّث خراسان، ولد سنة (١٤٩) تسع وأربعين ومئة، وسمع من مالك، والليث، وابن لَهِيعَة، وشريك، وطبقتهم، وعنه: الجماعة، سوى ابن ماجه، وكان ثقةً عالمًا صاحبَ حديث ورحلاتٍ، وكان غنيًّا متمولًا، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومئتين، عن إحدى وتسعين سنة؛ كذا في «تذكرة الحفاظ».

(أبو عوانة) اسمه: الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز أحد الأعلام، روى عن قتادة، وابن المنكدر، وخلق، وعنه: قتيبة، ومسدَّد، وخلائق، ثقة ثَبتٌ، مات سنة (١٧٦) ست وسبعين ومئة.

فائدة: قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه، فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها. انتهى.

قلت: فينبغي للقارئ أن يقرأ هذا السند هكذا: «قال» حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ (قال) قبل «حدثنا قتيبة»، وقبل «أخبرنا أبو عوانة»، (عن سِمَاك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (ابن حرب) بن أوس بن خالد الذُّهليٍّ البكري الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربةٌ، وقد تغير بأَخَرةٍ، فكان ربما يلقَّن، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أحد الأعلام التابعين، عن جابر بن سَمُرَةَ، والنعمان بن بشير، ثم عن: علقمة بن وائل، ومصعب بن سعد، وغيرهم، وعنه: الأعمش، وشعبة، وإسرائيل، وزائدة، وأبو عوانة، وخلق، قال ابن المديني: له نحو مئتي حديث، وقال أحمد: أصح حديثًا من عبد الملك بن عمرو، ووثَّقه: أبو حاتم، وابن معين في رواية ابن

وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ....

أبي خيثمة، وابن أبي مريم، وقال أبو طالب، عن أحمد: مضطرب الحديث. قلت: عن عكرمة فقط، مات سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومئة. انتهى.

(ح): اعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر؛ كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح» وهي: حاء مهملة مفردة، والمختار: أنها مأخوذة من التحوُّل، لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل: إنها من حال الشَّيء يَحُولُ: إذا حجز: لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية، وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث»؛ قاله النووي.

(قال: ونا هناد) أي: قال أبو عيسى الترمذي: «وحدثنا هناد»، وهو ابن السريِّ بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد، شيخ الكوفة، أبو السري التميمي الدارمي، روى عن: أبي الأحوص سلام، وشريك بن عبد الله، وإسماعيل بن عياش، وطبقتهم، وعنه: الجماعة سوى البخاري وخلق، سئل أحمد بن حنبل: عمن نكتب بالكوفة؟ قال: عليكم بهنَّادٍ، قال قتيبة: ما رأيت وكيعًا يعظِّم أحدًا تعظيمه هنَّادًا، ثم يسأله عن الأهل، وقال النسائي: ثقة، توفي سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومئتين، عن إحدى وتسعين سنة، وما تزوج قَطُّ ولا تَسَرَّى، وكان يقال له: راهب الكوفة، وله مصنَّف كبير في الزهد؛ كذا في «تذكرة الحفاظ».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها: أنهم يبدؤون السند من الأول - أي: الأعلى - بالعنعنة، ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف، وحَدَثَ في المتأخرين، فاحتاج المحدِّثون إلى التصريح بالسماع. انتهى.

قلت: قوله: «التدليس لم يكن في السلف، وحَدَثَ في المتأخرين» مبنيٌّ على غفلته عن أسماء الرجال، فقد كان التدليسُ في السلف، وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلِّسين، وهذا أمر جليٌّ عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتبَ المؤلَّفة في المدلِّسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتادة، وأبو الزُّبير المكيُّ، وحُمَيْدٌ الطَّويلُ، وعمرو بن عبد الله السبيعي، والزهري، والحسن البصري، وحبيب بن أبي ثابت الكوفي، وابن جُرَيج المكي، وسليمان التيمي، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمد بن عَجلانَ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ....

المدني، وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي، وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم، فهؤلاء كلُّهم من التابعين موصوفون بالتدليس.

فقول هذا القائل: «التدليس لم يكُن في السلف، وحَدَثَ في المتأخرين» باطل بلا مرية؛ بل الأمر بالعكس؛ قال الفاضل اللكنوي في «ظَفَر الأماني» ص ٢١٣: قال الحلبي في «التبيين»: التدليسُ بعد سنة ثلاث مئة يقلُّ جدًّا، قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين يذكر به إلَّا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْديَّ. انتهى.

تنبيه آخر: وقال هذا القائل: «قال شعبة: إن التدليس حرامٌ، والمدلِّس ساقط العدالة، ومن ثَمَّ قالوا: السند الذي فيه شُعْبَةُ بريء من التدليس، وإن كان بالعنعنة». انتهى.

قلت: لم يقل أحد من أئمة الحديث: إن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس، بل قالوا: إن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلِّسين إلَّا ما هو مسموعٌ لهم، صرَّح به الحافظ في «الفتح»، وقال البيهقي في «المعرفة»[1]: روينا عن شعبة قال: كُنْت أتفقَّد فَمَ قتادة، فإذا قال: «ثنا» و«سمعت» حفظته، وإذا قال: «حدث فلان» تركته، وقال: روينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليسَ ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة، قال الحافظ في كتابه «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه: فهذه قاعدة جيِّدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلَّت على السماع، ولو كانت معنعنةً. انتهى.

وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة بريءٌ من التدليس؛ فلم يقل بهذا الإطلاق أحد، فتفكَّر.

(نا وكيع) هو: ابن الجَرَّاح بن مليح الرؤاسي الكوفي محدِّث العراق، ولد سنة تسع وعشرين ومئة، سمع: هشام بن عروة، والأعمش، وابن عون، وابن جُريْج، وسفيان، وخلائق، وعنهُ: ابن المبارك، مع تقدُّمه، وأحمد، وابن المديني، ويحيى، وإسحاق، وزهير، وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولي وكيعًا قضاءَ الكوفة، فامتنع، وقال أحمد: ما رأيتُ أوعى للعلم ولا أحفَظَ من وَكيع، توفي سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومئة يوم عاشوراء؛ كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

(١) انظر «معرفة السنن والآثار» تحت رقم (٢٩).

عَن إِسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، ....

تنبيه: قال بعض الحنفية: إن وكيع بنَ الجَرَّاح كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئًا كثيرًا. انتهى، وزعم بعضهم أنه كان حنفيًّا يفتي بقول أبي حنيفة ويقلِّده.

قلت: القولُ بأن وكيعًا كان حنفيًّا يقلِّد أبا حنيفة؛ باطل جدًّا؛ ألا ترى أن الترمذيَّ قال في «جامعه» هذا في «باب إشعار البُدْنِ»: سمعتُ يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعًا يقول، حين روى هذا الحديث ـ يعني: ـ «حديث ابن عبَّاس؛ أن النبي ﷺ قَلَّدَ النَّعلَيْن، وأشعَرَ الهَدْيَ»(١)، فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار؛ فإن الإشعار سُنَّة، وقولهم بدعة، وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وَكيع فقال رجلٌ ممن ينظر في الرأي: أشعَرَ رسولُ الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلَةٌ، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإِشْعارُ مُثلَةٌ، قال: فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج؛ حتى تنزع عن قولك هذا. انتهى.

فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادي بأعلى نداء: أنه لم يكن مقلدًا لأبي حنيفة ولا لغيره، بل كان متبعًا للسُّنة منكرًا أشد الإنكار على من يخالف السنة، وعلى من يذكر عنده قول رسول الله ﷺ، فيذكر هو قول أحدٍ من النَّاس مخالفًا لقوله ﷺ، وأما من قال: إن وكيعًا كان يفتي بقول أبي حنيفة؛ فليسَ مراده: أنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل، بل مراده: أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل، ثم لم يكن إفتاؤه في بعضها تقليدًا لأبي حنيفة، بل كان اجتهادًا منه، فوافق قولُه قولَهُ؛ فظن أنه كان يفتي بقوله، والدليل على هذا كله: قول وكيع المذكور.

ثم الظاهر: أن المسألة التي يفتي فيها وكيعٌ بقول أبي حنيفة هي: شُرْب نَبيذِ الكوفيين، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: ما فيه إلَّا شُربُهُ لنبيذِ الكوفيين وملازمتُهُ له؛ جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى.

(عن إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد: ثقة، ثبتٌ، وقال أبو حاتم: صدوق مِن أتقن أصحاب إسحاق، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حجة.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٤٣)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٦)، والنسائي، مناسك الحج. حديث (٢٧٧٤)، وابن ماجه كتاب المناسك. حديث (٣٠٩٧)، وأحمد (١٨٥٨).

عَن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ،

(عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة (١٠٣) ثلاث ومئة.

(عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو: ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعَبَادلَة، وكان من أشدِّ الناس اتباعًا للأثر، مات سنة (٧٣) ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها؛ كذا في «التقريب».

قوله: (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء، والمراد به: ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال: الطُّهور والوضُوء؛ بضم أولهما: إذا أريد به الفعل الذي هو المصدرُ، ويقال: الطَّهور والوَضُوء، بفتح أولهما: إذا أريد به الماءُ الذي يتطهَّر به؛ هكذا نقله ابن الأنباري وجماعاتٌ من أهل اللغة وغيرهم، عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة: إلى أنه بالفتح فيهما. انتهى.

والمراد بالقَبُول هنا: ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطاعة مجزئةً رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبولُ ثمرتُهُ؛ عبَّر عنه بـ «القبول» مجازًا؛ وأما القبول المنفيُّ في مثل قوله ﷺ: «مَن أَتَى عَرَّافًا لَم تُقْبَل لهُ صَلاةٌ»[(١)]. فهو: الحقيقي؛ لأنه قد يصح العملُ ويتخلَّف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقولُ: لأن تقبل لي صلاةٌ واحدةٌ أحب إليَّ من جميع الدنيا؛ قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]؛ كذا في «فتح الباري».

والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعتِ الأمة على أن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضًا لأنها صلاة، قال النبي ﷺ: «مَن صلَّى على الجَنَازة. . . »[(٢)] وقال: «صلُّوا علَى صَاحِبِكُم»[(٣)]

---

(١) أحمد. حديث (١٦٢٠٢)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٠).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٤٠).

(٣) أحمد. حديث (١٣٣٢٥)، وأبو يعلى. حديث (٤٣٠٦)، وقال الهيثمي (٣/ ٤٢): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

=

وَلا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ». [م: ٢٢٤، ن: ١٣٩، د: ٥٩، جه: ٢٧٣، حم: ٤٦٨٦، مي: ٦٨٦].

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهور». [جه: ٢٧٢].

وقال: «صلُّوا على النجاشيِّ»[1]، قال الإمام البخاري: سمّاها صلاة، وليس فيها ركوعٌ ولا سجود ولا يتكلَّم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلِّي عليها إلَّا طاهرًا، انتهى.

قال الحافظ: ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها، يعني: لصلاة الجنازة إلَّا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن عليّة، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذٌّ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والحق أن الطهارة شَرْطٌ في صحة صلاة الجنازة ولا التفات إلى ما نُقِلَ عن الشعبي وغيره.

فائدة: قال البخاريُّ في «صحيحه»: إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يَطلبُ الماء ولا يتيمم. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب جَمْعٌ من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمُّم لمن خاف فواتها ـ يعني: فوات صلاة الجنازة ـ لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر: عن عطاء، وسالم، والزهري، والنخعي، وربيعة، والليث، والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديثٌ مرفوعٌ عن ابن عباس رواه ابن عدي، وإسناده ضعيف. انتهى.

(ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول: الخيانة، وأصله: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة؛ قاله النووي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خُفْيَةً، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب؛ كالصلاة بغير طهور في ذلك. انتهى.

قوله: (قال هناد في حديثه: إلَّا بطهور) أي: مكان بغير طهور، ومقصود الترمذي بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هَنَّاد، فقال قتيبة في حديثه: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ»[2]، وقال هناد في حديثه: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ إلَّا بِطُهُورٍ»[3].

= وأصل القصة في البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٥٦)، وأبي داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٠٩٥)، وابن حبان. حديث (٢٩٦٠).

(١) مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٣)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٣٩)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٤٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٣٥).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٤)، الترمذي، كتاب الطهارة، حديث (١).

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١).

قالَ أَبُو عِيْسَى: [هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وَأَحْسَنُ]. وفِي الباب عَن أَبِي المَلِيحِ، عَن أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنس. ....

قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) والحديث أخرجه الجماعة إلَّا البخاري؛ كذا في «المنتقى»، ورواه الطبراني في «الأوسط»[١] بلفظ: «لا صَلاةَ لِمَن لا طُهُورَ لهُ».

(وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس) أما حديث أبي المَليح، عن أبيه؛ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢]، ولفظه: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً من غُلُولٍ، ولا صلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه الشيخان[٣] بلفظ: «لا يَقْبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتى يَتَوضَّأَ..... » الحديث.

وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه[٤] بلفظ: «لا يَقْبلُ الله صلاةً بِغَيرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ».

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب: عن والد أبي المَليحِ وأبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وقد أوضحْتُ طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي. انتهى.

قلت: وفي الباب أيضًا: عن عمران بن حصين[٥] وأبي سبرة[٦] وأبي الدرداء[٧] وعبد الله بن مسعود[٨] ورباح بن عبد الرحمن بن حُويطب عن جدته[٩] ....

(١) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٠٢)، و«الأوسط». حديث (٨٠٨٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٥٩)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٣٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧١).

(٣) البخاري، كتاب الحيل. حديث (٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٥).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧٣).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٦). حديث (٥٠٩)، وقال الهيثمي (١/ ٢٢٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٦). حديث (٧٥٥)، وقال الهيثمي (١/ ٢٢٨): وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس ولم أر من ترجمه.

(٧) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٢٦). وعزاه للطبراني في «الكبير». وقال: رجاله موثقون، إلا أني لا أعرف شيخ الطبراني ثابت بن نعيم الهوجي.

(٨) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٢٠٥)، وقال الهيثمي (١/ ٢٢٧): وفيه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك.

(٩) أحمد. حديث (١٦٢١٥)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٢٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٩٨).

وَأَبُو المَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، ويقال: زَيْدُ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُور [ت٢، م٢]

[٢] (٢) حدثنا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، ....

وسعد بن عمارة[1]، ذكر حديث هؤلاء الصحابة ﷺ الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»، في «باب فرض الوضوء» مع الكلام عليها، فمن شاء الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

تنبيهان: الأول: أن قول الترمذي: «هذا الحديث» يعني: «حديث ابن عمر أصحُّ شيء في هذا الباب» فيه نظر، بل أصحُّ شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه؛ فإنه متفق عليه.

الثاني: قد جَرَت عادة الترمذيِّ في هذا الجامع، أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: «وفي الباب: عن فلان وفلان»: فإنه لا يريد ذلك الحديثَ بعينه، بل يريد أحاديثَ أُخَرَ يصحُّ أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيحٌ، إلَّا أن كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يَروونَ ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك؛ بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثًا آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وقد تقدَّم ما يتعلَّق به في المقدمة؛ فتذكَّر.

قوله (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (ابن أسامة اسمه: عامر) قال الحافظ في «التقريب»: أبو المليح بن أسامة بن عمير ـ أو عامر ـ بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، من الثالثة.

٢ ـ باب: ما جاء في فضل الطُّهور

بضم الطاء، وقد تقدَّم قولُ أكثر أهْلِ اللغة: أنه يقال الطُّهور؛ بالضم: إذا أريد به الفعل، ويقال بالفتح: إذا أريد به الماء، والمراد هنا: الفعل.

[٢] قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الخَطميُّ المديني الفقيه، الحافظ الثَّبتُ، أبو موسى، قاضي نيسابور، سمع: سفيان بن عيينة، وعبد السلام بن حرب، ومعن ابن عيسى، وكان من أئمة الحديث، صاحبَ سُنَّة، ذكره أبو حاتم، فأطنب في الثناء عليه، وقال النسائي: ثقة، حدَّث عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وآخرون، قيل: إنه توفي

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٤٥٩)، وقال الهيثمي (١٠/ ٢٣٦): ورجاله ثقات.

حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى [القَزَّازُ]، ....

بـ «جوسيَّة» بُلَيْدَة من أعمال حِمْص، في سنة أربع وأربعين ومائتين؛ كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال في «التقريب»: ثقة متقن.

فائدة: قال الحافظ الذهبيُّ في «الميزان»: إذا قال الترمذي: ابن الأنصاري، فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الذهبيُّ، لكن يقول الترمذي: الأنصاري لا ابن الأنصاري؛ كما قال في «باب ماء البحر أنه طهور»: حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن... إلخ، وكما قال في «باب التغليس بالفجر»: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح. قال: ونا الأنصاري نا معن.... إلخ، ثم قال: قال الأنصاري: فمرت النساء متلفِّفات بمروطهن.... إلخ؛ فالحاصل: أن الترمذي، إذا قال في شيوخه: «الأنصاري»؛ فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري لا غير، فاحفَظ هذا؛ فإنه نافع.

تنبيه: قد غفل صاحب «الطيب الشذي» عما ذكرنا آنفًا من أن الترمذيَّ إذ يقول: «الأنصاري» فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري؛ فلذلك قد وقع في مَغْلَطَةٍ عظيمة؛ وهي: أنه قال في «باب ماء البحر؛ أنه طهور» ما لفظه: قوله: «الأنصاري» هو: يحيى بن سعيد الأنصاري؛ كما يظهر من تصريح الحافظ في «التلخيص»، كما سيأتي في تصحيح الحديث، انتهى.

قلت: العجب أنه مع هذه الغفلة الشديدة، كيف جوَّز أن «الأنصاري» هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأنصاري هذا: هو شيخ الترمذيِّ فإنه قال: حدَّثنا الأنصاريُّ، ويحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين، فبين الترمذي وبينه مفاوزُ تنقطعُ فيها أعناقُ المطايا، فهل يمكنُ أن يقول الترمذيُّ: حدّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، كلَّا ثم كلَّا، ثم العَجَبُ على العجب: أنه قال: كما يظهرُ من تَصريحِ الحافظ في «التلخيص»، ولم يصرِّح الحافظ في «التلخيص» أنَّ الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يظهر هذا من كلامه البتة، وقد وقع هو في هذا في مَغْلَطةٍ أخرى، والأصل: أن الرجل إذا تكلَّم في غير فَنِّهِ يأتي بمثل هذه العجائب.

(نا معن بن عيسى) أبو يحيى المدني «القزاز» الأشجعي مولاهم، أخذ عن: ابن أبي ذئب، ومعاوية بن صالح، ومالك، وطبقتهم، وهو من كبار أصحاب مالك ومتقنيهم،

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أبيه، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِ المُؤْمِنُ،

روى عنه: ابن أبي خيثمة، وهارون الجَمَّال، وخلق، وقال أبو حاتم: هم أحبُّ إلي من ابن وهب، وهو أثبت أصحاب مالك، توفي في شوال سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومئة، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال في «التقريب»: ثقة ثَبْتٌ.

(نا مالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحِيُّ المدني، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، تقدمت ترجمته في «المقدمة».

(عن سهيل بن أبي صالح) المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاريُّ مقرونًا، وتعليقًا، من السادسة، مات في خلافة المنصور، كذا في «التقريب».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» وقال غيره ـ أي: غير ابن معين ـ: إنما أخذ عنه مالكٌ قبل التغيُّر، وقال الحاكم: روى له مسلم الكثير، وأكثرها في الشواهد. انتهى.

(عن أبيه) أي: أبي صالح، واسمه: ذكوان، كما صرح به الترمذي في هذا الباب، قال الحافظ في «التقريب». ذكوان أبو صالح السَّمَّان الزيَّات المدنيُّ ثقة ثَبْتٌ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومئة.

تنبيه: اعلم أنَّ أبا صالح والد سهيل هو: أبو صالح السَّمَّان، واسمه: ذكوان، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث، وقد صرَّح به الترمذي في هذا الباب، وقد وقع صاحب «الطيب الشذي» هاهنا في مغلطة عظيمة، فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا: هو أبو صالح الذي اسمه «مينا»؛ حيث قال: قوله «عن أبيه» مولى ضُبَاعة، لين الحديث، من الثالثة، واسمه «مينا» بكسر الميم. انتهى.

والعجب كل العجب: أنه كيف وقع في هذه المغلطة، مع أن الترمذي قد صرَّح في هذا الباب: بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمَّان، واسمه: ذكوان.

ثم قد حكم الترمذي بأن هذا الحديث حسنٌ صحيح، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذي اسمه مِينَا، وهو لين الحديث.

قوله: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شكٌّ من الراوي، وكذا قوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء»؛ قاله النووي وغيره.

فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِن وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِن يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ ....

(فغسل وجهه) عطف على «توضأ» عطف تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء، وهو الأوجه، (خرجت من وجهه) جواب «إذا» (كل خطيئة نظر إليها) أي: إلى الخطيئة، يعني: إلى سببها إطلاقًا لاسم المسبَّب على السبب مبالغة، (بعينيه) قال الطيبي: تأكيد (مع الماء) أي: مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا) قيل: «أو» لشك الراوي، وقيل لأحد الأمرين، والقطر: إجراءُ الماء وإنزالُ قطره؛ كذا في «المرقاة».

قلت: (أو) هاهنا للشك لا لأحد الأمرين، يدلُّ عليه قوله: (أو نحو هذا)، قال القاضي: المراد بخروجها مع الماء المجازُ والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام، فتخرج حقيقة، وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: قوله: «خرجت الخطايا» يعني: غفرت؛ لأن الخطايا هي أفعال وأعراضٌ لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو بخروج، لكن البارئ لما أوقف المغفرةَ على الطّهارة الكاملة في العضو ضَرَبَ لذلك مثلًا بالخروج. انتهى.

قال السيوطي في «قوت المغتذي» بعد نقل كلام ابن العربيِّ هذا ما لفظه: بل الظاهرُ حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تُورِثُ في الباطن والظاهر سوادًا. يطلع عليه أربابُ الأحوال والمكاشفاتِ، والطهارةُ تزيله، وشاهدُ ذلك: ما أخرجه المصنِّف والنسائي وابن ماجه والحاكم[1]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العَبدَ إذا أذْنبَ ذَنبًا نُكِتَت في قلبِهِ نُكتَةٌ سَودَاء، فإن تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وإن عَادَ زَادَت حَتَّى تَعلُوَ قَلبَهُ» وذلك الرَّان الذي ذكره الله في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وأخرج أحمد وابن خُزيمة[2]، عن ابن عباس قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الحَجَر الأسْوَدُ يَاقُوتَةٌ بَيضَاء مِنَ الجَنَّةِ، وَكانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلجِ، وإنَّما سَوَّدتْهُ خَطَايا المُشرِكِين»، قال السُّيوطي: فإذا أَثَّرتِ الخطايا في الحجر، ففي جَسدِ فاعلها أولى، فإما أن يُقدَّر: خرج مِن وجهه أثرُ خطيئته، أو السوادُ الذي أحدثته، وإما أن يقال: إن الخطيئة نَفسَها تتعلَّق بالبدن على أنها

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (١١٦٥٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤٢٤٤)، والحاكم. حديث (٣٩٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد. حديث (٢٧٩٢)، وابن خزيمة. حديث (٢٧٣٤) واللفظ له.

بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[م: ٢٤٤، حم: ٧٩٦٠، طا: ٦٣، مي: ٧١٨].

جسم لا عَرَضٌ بناءً على إثبات عالَم المِثالِ، وأن كل ما هو في هذا العالم عَرَضٌ، له صورةٌ في عالم المثال، ولهذا: صح عَرَضُ الأعراض على آدم ـ عليه السلام ـ ثم الملائكة، وقيل لهم: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١]؛ وإلا؛ فكيف يتصوَّر عَرْضُ الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخص بها، قال: وقد حقَّقتُ ذلك في تأليف مستقل، وأشرت إليه في حاشيتي التي علَّقتها على «تفسير البيضاوي»، ومن شواهده في الخطايا: ما أخرجه البيهقي في «سُنَنِهِ»(١) عن ابن عمر قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ العَبْدَ إذا قامَ يُصلِّي، أُتِيَ بِذنوبِهِ فَجُعِلَت على رأسِهِ وعاتِقِهِ، فَكلَّما رَكَعَ وَسَجَدَ، تَسَاقطت عنه». وأخرج البزار والطبراني(٢) عن سلمان قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُ يُصلِّي وَخَطَاياهُ مَرْفوعَة عَلَى رأسِهِ، كلَّما سَجَدَ تَحَاتَّت عَنْهُ». انتهى كلام السيوطي.

قلت: لا شكَّ في أن الظاهر هو حمله على الحقيقة، وأما إثبات عَالَمِ المِثالِ، فعندي فيه نظر؛ فتفكَّر.

قوله: (بطشتها) أي أخذتها، (حتى يخرج نَقِيًّا من الذنوب) قال ابن الملك: أي حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه طاهرًا من الذنوب، أي: التي اكتسبها بهذه الأعضاء، أو من جميع الذنوب من الصغائر، وقيل: حتى يخرج المتوضئ إلى الصلاة طاهرًا من الذنوب، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «حتى يخرج» مترتِّب على تمام الوضوء؛ لأن تقديره: «وهكذا باقي أعضاء الوضوء»، كما يفيده رواية مسلم: «فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ. . . .» الحديث وروايات غيره. انتهى.

قلت: الأمر كما قال السندي، فروى مالك والنسائي(٣) عن عبد الله الصُّنابِحيِّ مرفوعًا: «إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤمِنُ فَمضمَضَ، خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن فيهِ، وإذا اسْتَنْثَرَ خَرَجَت الخَطَايَا مِن أَنْفِهِ، وإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن يَدَيْهِ حتَّى تَخرُجَ مِن تَحْتِ أَظْفَارِ يَديْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرأسِهِ

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٤٤٧٣).

(٢) البزار. حديث (٢١٩٣ـ زخار)، والطبراني في «الكبير». حديث (٦١٢٥).

(٣) مالك. حديث (٦٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٣).

قَالَ أَبُو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَن سُهَيْلٍ، عَن أَبيه، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِح: والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صالح السَّمَّانُ وَاسْمُهُ: ذَكْوَانُ، ....

خَرَجَتِ الخَطايَا مِن رَأسِهِ حتى تَخْرُجَ من أُذُنَيْهِ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايا من رِجْلَيهِ، حتَّى تَخْرُجَ من أَظْفَارِ رِجْلَيهِ، ثمَّ كَانَ مَشْيُهُ إلى المَسجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً له» ؛ كذا في «المشكاة»، قال الطيبي: فإن قيل: ذكر لكلِّ عضو ما يخصُّ به من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك، والوجْهُ مشتملٌ على العين والأنف والأذن؛ فلم خصت العين بالذكر ؟! أجيب بأن العين طليعةُ القَلْب ورائده، فإذا ذُكرت أغنَت عن سائرها. انتهى.

قال ابن حجر المكي؛ معترضًا على الطيبي: كون العَيْن طليعةً كما ذكره لا ينتجُ الجوابَ عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة؛ كما هو جلي، بل الذي يتَّجِهُ في الجواب عن ذلك؛ أن سبب التخصيص هو أن كُلًّا من الفم والأنف والأذن له طهارةٌ مخصوصةٌ خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفِّلة بإخراج خطاياه، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارةٌ إلَّا في غسل الوجه؛ فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر، ذكره القاري في «المرقاة» ص ٦٤ ج ٢. انتهى.

قلت: الأمر كما قال ابن حجر، يدلُّ عليه رواية مالك والنسائيِّ المذكورة؛ قال ابن العربي في «العارضة»: الخطايا المحكُوم بمغفرتها هي الصغائرُ دون الكبائر، لقول النَّبيِّ ﷺ: «الصَّلوَاتُ الخمس والجُمعَة إلى الجُمعَة كَفَّارةٌ لِمَا بَينهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبائِر»[١]. فإذا كانت الصلاة مقرونةً بالوضوء، لا تكفر الكبائر، فانفراد الوضوء بالتكفير عن ذلك أحرى، قال: وهذا التكفيرُ إنما هو للذنوب المتعلِّقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين، فإنما يقع النظر فيها بالمقاصَّة مع الحسنات والسيئات.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»[٢]، وتقدَّم في «المقدِّمة» حد الحسن والصحيح مفصَّلًا.

قوله: (وأبو صالح والد سهيل هو: أبو صالح السَّمَّان) بشدة الميم، أي: بائع السمن، وكان يجلب الزيتَ والسَّمْن إلى الكوفة، **(واسمه: ذكوان)** المدني، مولى جويرية الغطفانية،

---

(١) يأتي عند الترمذي برقم(٢١٤)، من كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٤).

وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ في اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ وَقَالُوا: عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الأَصَحُّ.

شهد الدار، وحصار عثمان، وسأل سعد بن أبي وقاص، وسمع: أبا هريرة، وعائشة، وعدة من الصحابة، وعنه: ابنه سُهَيْل، والأعمش، وطائفة، ذكره أحمد، فقال: ثقة من أجلِّ الناس وأوثقهم، قال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألفَ حديثٍ، توفي سنة إحدى ومئة.

قوله: **(وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: عبد شمس، وقالوا: عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهو الأصح)**، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: أبو هريرة الدَّوسيُّ الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختُلِفَ في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرّحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم. . . . إلى أن ذكر تسعةَ عَشَرَ قولًا، ثم قال: هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف، واختلف في أيها أرجحُ، فذهب الأكثرون إلى الأول، أي: عبد الرحمن بن صخر، وذهب جمع من النَّسَّابين إلى عمرو بن عامر. انتهى.

وفي «المرقاة، شرح المشكاة»: قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء ـ عندنا ـ في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلَمَ عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه، وواظب عليه راغبًا في العلم راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيثما دار، وقال البخاري: روى عنه أكثرُ من ثمان مئة رجلٍ، فمنهم: ابن عباس، وابن عمرو، وجابر، وأنس، قيل: سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه؛ أنه قال: كُنْتُ أحمِلُ يومًا هِرَّةً في كمِّي، فرآني رسولُ اللهِ ﷺ فقال: ما هَذِهِ ؟ فقُلْتُ: هِرَّة، فقال: يا أَبَا هُرَيرة. انتهى ما في «المرقاة».

وذكر الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أنه قال: كنَّانِي أبي بـ «أبي هريرة؛ لأني كنت أرعَى غنمًا، فوجدت أولادَ هِرَّةٍ وحشيةٍ، فلما أبصَرَهُنَّ وسَمِعَ أصواتهن، أخبرته فقال: أنت أبو هِرٍّ، وكان اسمِي عبد شمس. انتهى.

قلت: روى الترمذيُّ[1] في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسنده عن عبد الله بن أبي رافع قال: «قلت لأبي هريرة: لِمَ كُنيتَ أبا هريرة؟ قال: أما تَفْرقُ مني؟! قلت: بلى والله، إني لأَهَابُكَ، قال: كُنتُ أرعَى غنمَ أهلي، وكانت لِي هريرةٌ صغيرةٌ، فكنت أضعها بالليلِ في شَجرةٍ، فإذا كان النهارُ ذَهَبتُ بها معي، فلعبتُ بها، فكنوني أبا هريرةَ»، هذا حديث حسن غريب.

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب. حديث (٣٨٤٠).

. . . .

فائدة: اختلف في صرف «أبي هريرة» ومنعه: قال القاري في «المرقاة»: جر «هريرة» هو الأصل، وصوَّبه جماعة؛ لأنه جزءُ عَلَم، واختار آخرون مَنعَ صرفه؛ كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدِّثين وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة. انتهى.

قلت: وقد صرَّح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجاري على ألسنة أهل الحديث؛ فالراجح هو منعه من الصرف، وكان هو الجاريَ على ألسنة جميع شُيُوخِنا ـ غفر الله لهم، وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى ـ ويؤيد مَنْعَ صرفِهِ: مَنْعُ صَرْفِ «ابْنِ دَايَةَ» عَلَمًا للغراب؛ قال قيس بن مُلَوَّحٍ المجنُونُ: [من الطويل]

أقـولُ وَقـد صـاحَ ابـنُ دايـةَ غُـدْوَةً ... بِبُعدِ النَّوى لا أخطَأَتْكَ الشَّبائِكُ

قال القاضي البيضاوي في تفسيره المسمى بـ «أنوار التنزيل» في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] رَمَضَانُ: مَصْدَرُ رمَضَ إذا احترق، فأضيف إليه الشهُر، وجعل عَلَمًا، ومنع من الصرف، للعلمية والألف والنون، كما منع «داية» في «ابن داية» علمًا للغراب؛ للعلمية والتأنيث. انتهى.

فائدة: قد تفوّه بعض الفقهاء الحنفية بأن «أبا هريرة» لم يكن فقيهًا، وقولهم هذا باطلٌ مردودٌ عليهم، وقد صرَّح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيهًا، قال صاحب «السِّعاية شرح شرح الوقاية» ـ وهو من العلماء الحنفية؛ ردًّا على من قال منهم: إن أبا هريرة كان غير فقيه ـ ما لفظه: كون أبي هريرة غَيرَ فقيه؛ غير صحيح؛ بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي ﷺ كما صرَّح به ابن الهمام في «تحرير الأصول»، وابن حجر في «الإصابة في أحوال الصحابة». انتهى.

وفي بعض حواشي «نور الأنوار» أن أبا هريرة كان فقيهًا، صرَّح به ابن الهمام في «التحرير»، كيف وهو لا يعمل بفتوَى غيره، وكان يفتي بزمن الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ وكان يعارض أجلَّة الصحابة؛ كابن عباس؛ فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها أبعد الأجلَين، فرده أبو هريرة، وأفتى بأن عدَّتها وضع الحمل؛ كذا قيل. انتهى.

قلت: كان أبو هريرة رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ومِن كبار أئمة الفتوى؛ قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ»: أبو هريرة الدوسيُّ اليمانيُّ الحافظُ الفقيهُ، صاحب رسول الله ﷺ، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة والعبادة والتواضع. انتهى.

قَالَ أَبُو عيسى: وَفِي البَابِ عَن عُثمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعمْرو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، ....

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ثم قام بالفتوى بعده ـ أي: بعد رسول الله ﷺ ـ بركة الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجُندُ الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، وكانوا بين مُكْثرٍ منها ومقلٍّ ومتوسِّط، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والمتوسِّطون منهم فيما رُوِيَ عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة. . . . إلخ، فلا شك في أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان فقيهًا من فقهاء الصحابة، ومن كبار أئمة الفتوَى.

فإن قيل: قد قال إبراهيمُ النخعيُّ أيضًا: إن أبا هريرة لم يكن فقيهًا، والنَّخعيُّ من فقهاء التابعين.

قلت: قد نُقِمَ على إبراهيمَ النخعيِّ؛ لقوله: إن أبا هريرة لم يكن فقيهًا، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وكان لا يُحكِمُ العربيّة، ربَّما لحن، ونقموا عليه قوله: «لم يكن أبو هريرة فقيهًا». انتهى.

عبرة: قال القاضي أبو بكر بن العربيّ في «عارضة الأحوذي» في بحث حديث المُصرَّاة المرويِّ عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: قال بعضهم: هذا الحديث لا يُقْبلُ؛ لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر، ولم يكونا فقيهَين، وإنما كانا صالحَين، فروايتهما إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام، وهذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته؛ ومن أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟! ومن أحفظ منهما خصوصًا من أبي هريرة، وقد بسط رِدَاءَهُ، وجَمعَهُ النبي ﷺ وضمَّه إلى صدره، فما نسيَ شيئًا أبدًا، ونسأل الله المعافاة مِن مذهب لا يثبُتُ إلَّا بالطعن على الصحابة رضي الله عنهم، ولقد كنتُ في جامع المنصور من مدينة السلام في مَجْلِسِ عليِّ بن محمد الدَّامِغَانيِّ قاضي القضاة، فأخبرني به بعضُ أصحابنا، وقد جرَى ذِكرُ هذه المسألة أنه تكلَّم فيها بعضهم يومًا وذكر هذا الطعن في أبي هريرة، فسقط من السقف حَيَّةٌ عظيمةٌ في وسط المسجد، فأخذت في سَمْتِ المتكلِّم بالطعن، ونَفَرَ الناسُ وارتفعوا، وأخذَتِ الحيَّةُ تحت السواري، فلم يدر أين ذهبتْ، فارعوى مِن بعد ذلك مِنَ الترسُّل في هذا القدح. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عثمان، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عَبَسَة، وسلمان،

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وعبد الله بن عمرو)، أما حديث عثمان: فأخرجه الشيخان[١] بلفظ: قَالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَن تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ خَرَجَت خَطَايَاهُ مِن جَسَدِهِ حتَّى تَخرُجَ مِن تحتِ أَظْفَارِهِ»، وأما حديث ثوبان: فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي[٢]. وأما حديث الصنابحي: فأخرجه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم[٣]، وقال: صحيح على شرطهما ولا علَّة له، والصنابحي: صحابي مشهور، كذا في «الترغيب» للمنذري.

وأما حديث عمرو بن عَبَسَة فأخرجه مسلم[٤]، وأما حديث سلمان، فأخرجه البيهقي[٥] في «شعب الإيمان» بلفظ: «إذَا تَوضَّأ العَبْدُ تَحَاتَّت عَنْهُ ذُنُوبُهُ كما تَحَاتُّ وَرَقُ هَذه الشَّجرَةِ». وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلم أقف عليه[٦].

وفي الباب: عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، سوى المذكورين، ذكر أحاديثهم المنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور: هو عبد الله الصنابحي) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة، وحديث عبد الله الصنابحيِّ هذا، أخرجه مالك في «الموطأ»[٧] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأ العَبْدُ المُؤمِنُ فمَضْمَضَ، خَرَجَت خَطَايَاهُ مِن فِيه. . . . » الحديث. قال الحافظ ابن عبد البر: قد اختلف على عطاءٍ فيه، قال بعضهم: عن عبد الله الصنابحي، وقال بعضهم: عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو: الصَّحيح؛ كذا في «المُحَلَّى»، وقال البخاري: وَهِمَ مالك في قوله عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله؛ كذا في «إسعاف المبطأ».

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٥).

(٢) أحمد. حديث (٢١٩٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧٧)، والدارمي. حديث (٦٥٥).

(٣) مالك. حديث (٦٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٨٢)، والحاكم (٤٤٦).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٢).

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٢٧٣٧).

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧٨).

(٧) مالك. حديث (٦٢).

والصُّنابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِن رَسُولِ الله ﷺ، واسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى: أبا عبد الله، رَحَلَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ أحَادِيثَ. وَالصُّنابحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أيضاً، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي». [حم: ١٨٥٩٠].

(والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق؛ ليس له سماع من النبي ﷺ، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى: أبا عبد الله)؛ قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن عُسَيلَة، بمهملة مصغَّرًا، المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد مَوتِ النَّبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك. انتهى.

(رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق) روى البخاري في «صحيحه»[(١)] عن أبي الخير عن الصنابحي؛ أنه قال: متى هاجَرْتَ ؟ قال: خَرَجْنَا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجُحْفة، فأقبل راكبٌ، فقلتُ له: الخَبَرَ الخَبَرَ، فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعتَ في ليلة القدرِ شيئًا ؟ قال: أخبرني بلالٌ مُؤَذِّنُ النبي ﷺ أنَّه في السبع في العشر الأواخر.

(والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له: الصنابحي أيضًا) قال الحافظ في «التقريب»: الصُّنَابح؛ بضم أوله ثم نون وموحَّدة ومُهْمَلة: ابن الأعسر الأحمسي، صحابي، سكن الكوفة، ومن قال فيه: الصنابحي؛ فقد وهم. انتهى.

(وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني مكاثر بكم الأمم) قال في «مجمع البحار»: كَاثَرْتُهُ فَكَثَرْتُهُ؛ أي: غلبته وكنت أكثر منه، يعني: إني أباهي بأكثرية أمتي على الأُمَم السالفة.

(فلا تقتتلن بعدي) بصيغة النهي المؤكَّد بنون التأكيد: من الاقتتال؛ قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: فإن قلتَ: ما وجه ترتُّب قوله: «لا تقتتلن بعدي» على المكاثرة؟! قلتُ: وجهه أن الاقتتال مُوجِبٌ لقطع النسل؛ إذ لا تناسُلَ من الأموات؛ فيؤدي إلى قلة الأمة، فينافي المطلوب؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عنه؛ فإن قلت: المقتولُ ميتٌ بأجله،

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٤٧٠).

٣- باب مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاة الطُّهُور [ت٣، م٣]

[٣] (٣) حدثنا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، ومحمودُ بنُ غَيْلانَ، ....

فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال، قلت: إما أن يقال: إن الإقدام على الاقتتال مفضٍ بقطع النسل؛ فالنسل باعتبار فعلهم الاختياري، أو يقال: يكون لهم أجلانِ: أجلٌ على تقدير الاقتتال، وأجل بدونه، ويكون الثاني أطولَ من الأول، وبالاقتتال: يقصر الأجل فتقل الأمة، وهذا يردُّ عليه أن عند الله لا يكونُ إلَّا أجلٌ واحدٌ. انتهى كلام أبي الطيب.

وحديث الصنابحي هذا أخرجه أحمد في «مسنده»[١] ص٣٥١ ج ٤ بألفاظ.

تنبيه: اعلم أنه يفهم من كلام الترمذي المذكور أمران: أحدُهما: أن عبد الله الصنابحي الذي روى في فَضْل الطهور صحابيٌّ، والثاني: أن عبد الله الصنابحيَّ هذا غير الصنابحي الذي اسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة، وكنيته: أبو عبد الله، لكنه ليس هذان الأمران متفقًا عليهما، بل في كلٍّ منهما اختلافٌ، قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله الصنابحي مختلفٌ في وجوده، فقيل: صحابي مدني، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي، عبد الرحمن بن عُسَيْلة، وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله»: عبد الله، الصنابحي، هم: ثلاثة؛ فالذي يروي عنه عطاءُ بن يسار هو: عبد الله الصنابحي، ولم تصح صحبته. انتهى، وقال السيوطي في «إسعاف المبطأ»: عبد الله الصنابحي، ويقال: أبو عبد الله مختلف في صحبته، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، وعنه: عطاء بن يسار، وقال البخاري: وهم مالكٌ في قوله: «عبد الله الصنابحي» وإنما هو أبو عبد الله، واسمه: عبد الرحمن بن عُسَيْلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد، وقال يحيى بن مَعِين: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدَنيُّون يشبه أن تكون له صحبة. انتهى.

٣ ـ باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطُّهور

بضم الطاء المهملة.

[٣] **قوله**: (حدثنا هناد وقتيبة) تقدَّم ترجمتهما، (ومحمود بن غيلان) العدوي مولاهم المروزي، أبو أحمد، أحدُ أئمَّة الأثر، حَدَّث عن سفيان بن عيينة، والفضل بن موسى السيناني، والوليد بن مسلم، وأبي معاوية، ووكيع، وخلق، وعنه: الجماعة سوى أبي داود،

(١) أحمد. حديث (١٨٥٩٠).

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ

قال أحمد بن حنبل: أعرَفُ بالحديث صاحبُ سُنَّة، وقال النسائي: ثقة؛ كذا في «تذكرة الحفاظ»، توفي سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومئتين.

(قالوا: نا وكيع): تقدَّم، (عن سفيان) هو الثوري، وهو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريُّ أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربَّما دلَّس، مات سنة (١٦١) إحدى وستين ومئة، ومولده سنة (٧٧) سبع وسبعين؛ كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

قلت: قال الحافظ في «طبقات المدلِّسين»: وهم ـ أي: المدلِّسون ـ على مراتب: الأولى: من لم يوصف بذلك إلَّا نادرًا؛ كيحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلَّة تدليسه في جنب ما روى؛ كالثوري، أو كان لا يدلِّس إلَّا عن ثقة؛ كابن عيينة. انتهى.

(وثنا محمد بن بشار) لقبه: بُنْدَارٌ؛ بضم الموحدة وسكون النون، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: بندار الحافظ الكبيرُ، الإمام محمد بن بشَّار بن عثمان العبدي البصري النَّسَّاج، كان عالمًا بحديث أهل البصرة، متقنًا مجوِّدًا، لم يرحل، بَرًّا بأمه، ثم ارتحل بعدها، سمع: معتمر بن سليمان، وغُنْدَرًا، ويحيى بن سعيد، وطبقتهم، حدَّث عنه: الجماعة وخلق كثير، قال أبو حاتم: صدوق، وقال العِجْلي: ثقة كثير الحديث حائك، قال ابن خُزَيْمة في «كتاب التوحيد» له: حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار؛ محمَّد بن بشَّار، قال الذهبي: لا عبرة بقول من ضعفه، توفي سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومئتين. انتهى.

وقال الخزرجي «في الخلاصة»: قال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: انعقد الإجماع بَعْدُ على الاحتجاج بِبُنْدَارٍ، انتهى ما في «الخلاصة».

(نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللُّؤلُؤي الحافظ العَلَمُ، عن عمر بن ذرٍّ، وعكرمة بن عمار، وشعبة، والثوري، ومالك، وخلق، وعنه: ابن المبارك، وابن وهب أكبر منه، وأحمد، وابن معين، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطَّان، وأتقن من وكيع، وقال أحمد: إذا حدَّث ابن مهديٍّ عن رجل، فهو حجة، وقال القواريري: أملَى علينا ابن مهديٍّ عشرين ألفًا من حفظه، قال ابن سعد: مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومئة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة، وكان يحجُّ كل سنة، كذا في «الخلاصة».

مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الله بْنَ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَن مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَن عَلِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، ....

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) ـ بفتح العين ـ ابن أبي طالب الهاشمي، أبي محمد المدني، عن أبيه، وخاله محمد ابن الحنفية، وعنه: ابن عجلان، والسفيانان، وسيجيء كلامُ أئمة الحديث فيه.

(عن محمد ابن الحنفية) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه: خَولَةُ بنت جَعْفرٍ الحنفيةُ؛ نسب إليها، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه: بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن، وعمرو بن دينار، وخلق، قال إبراهيم بن الجُنَيْدِ: لا نعلم أحدًا أسند عن عليٍّ أكثر ولا أصحَّ مما أسند محمَّد ابن الحنفية، مات سنة ثمانين، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين.

قوله: (مفتاح الصلاة الطُّهور) بالضم ويفتح، والمراد به: المصدر، وسمى النَّبِيُّ ﷺ الطُّهورَ مفتاحًا، مجازًا؛ لأن الحدث مانعٌ من الصلاة؛ فالحدث كالقُفْلِ موضوع على المحْدِثِ حتى إذا تَوضَّأ انحلَّ الغَلْقُ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلَّا النبوة، وكذلك «مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلاةُ»؛ لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة؛ قاله ابن العربي.

(وتحريمها التكبير) قال المظهري: سمى الدخول في الصلاة تحريمًا؛ لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلِّي؛ فلا يجوز الدخولُ في الصلاة إلَّا بالتكبير مقارنًا به النية. انتهى.

قال القاري: وهو ركنٌ عند الشافعي، وشرطٌ عندنا، ثم المراد بـ «التكبير» المذكور في الحديث، وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣] هو: التعظيمُ، وهو أعم من خصوص: «الله أكبر» وغيره مما أفاده التعظيم، والثابتُ ببعض الأخبار اللفظ المخصوصُ، فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل؛ كذا في «الكافي».

قال ابن الهمام: وهذا يفيد وجوبه ظاهرًا، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعوَّل على هذا، انتهى ما في «المرقاة».

. . . .

قال ابن العربي: قوله «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جُزْءٌ من أجزائها، كالقيام والركوع والسجود؛ خلافًا لسعيدٍ والزهريِّ، فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية، وقوله: «التكبير» يقتضي اختصاصَ إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] فخص التكبير بالسُّنَّة من الذكر المطلق في القرآن، لا سيَّما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبِّر ﷺ، ويقول: «الله أكبر»، وقال أبو حنيفة: يجوزُ بكُلِّ لفظ فيه تعظيمُ الله تعالى، لعموم القرآن، وقد بينا أنه متعلَّق ضعيف، وقال الشافعي: يجوز بقولك: «الله الأكبر» وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: «الله الكبير» أما الشافعي؛ فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف؛ فتعلَّق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير؛ قلنا لأبي يوسف: إن كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاءَ به الفعْلُ، ففسَّر المُطْلَقَ في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي يتطرق إليها التعليل، وبهذا يردُّ على الشافعي أيضًا؛ فإن العبادات إنما تفعل على الرسْم الوارد دون نَظَرٍ إلى شيء من المعنى، قال: قال علماؤنا: قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي اختصاصَ التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجابُ الحُكْم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه عنه، وعبَّر عنه بعضهم بأنه الحَصْر، قال: وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة؛ خلافًا لأبي حنيفة، حيث يرى الخروج منها بكلِّ فعل وقولٍ يضادُّ؛ كالحَدَثِ ونحوه؛ حملًا على السلام، وقياسًا عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر، انتهى كلام ابن العربي ملخصًا.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المثال الخامسَ عَشَرَ رَدُّ المُحْكَم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إذَا أُقِيمت الصَّلاةُ فَكَبِّرْ»[١]، وقوله: «تحريمها التكبير»، وقوله: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم حتَّى يَضَعَ الوضُوءَ موَاضِعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ القِبلَة وَيقُولَ: اللهُ أكبرُ»[٢] وهي نصوصٌ في غاية الصحة؛ فردَّت بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٧)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٠٣)، وأحمد. حديث (٩٣٥٢).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٤٥٢٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٤): رجاله رجال الصحيح.

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [د: ٦١، جه: ٢٧٥، حم: ١٠٠٩، مي: ٦٨٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا الحَدِيثُ أصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأحْسَنُ.

وَعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

(وتحليلها التسليم) التحليل: جعل الشيء المحرَّم حلالًا، وسمِّيَ التسليمُ به، لتحليل ما كان حرامًا على المصلِّي؛ لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، قال ابن الملك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة؛ لملابسة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرِّمةً ما ليس منها التكبيرُ، ومحلِّلةً التسليم، أي: إنها صارَت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، كذا في «المرقاة»، وقال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: كأن المصلِّي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجةِ عن كلام الصَّلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: «تحريم» لمنعه المصلِّي من ذلك، ولهذا سمِّيَت «تكبيرة الإحرام» أي: الإحرام بالصلاة، وقال: قوله: «تحليلها التسليم» أي: صار المصلي بالتسليم يحلُّ له ما حُرِّمَ عليه بالتكبير: من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحل للمُحْرِمِ بالحجِّ عند الفراغ منه ما كان حرامًا عليه. انتهى.

قال الرافعي: وقد روى محمَّد بن أسلم في «مسنده» هذا الحديث بلفظ: «وإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وإحلالُهَا التَّسْليمُ»(١).

قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضًا: الشافعيُّ وأحمد والبزَّار وأصحاب السنن إلَّا النسائيَّ، وصحَّحه الحاكم(٢) وابن السَّكَن، من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن علي، قال البزار: لا يعلم عن عَليٍّ إلَّا من هذا الوجه، وقال أبو نُعيم: تفرَّد به ابن عَقيل عن ابن الحنفية، عن علي، وقال العُقَيْليُّ: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر؛ كذا في «التلخيص».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث حسن. انتهى.

(وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه)، قال أبو حاتم وغيره: ليِّن الحديث، وقال ابن خُزَيْمة: لا يحتجُّ به، وقال ابن

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٤).

(٢) الشافعي في «مسنده». حديث (١٣٣)، والبزار. حديث (٥٧٥ـ زخار)، والحاكم، تحت حديث (٤٥٧)، وقال: أشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي.

قَالَ أَبُو عيسى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالحُمَيْدِيُّ: يَحتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عيسى: وَفِي البَابِ: عَن جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حبَّان: رديء الحفظ يجيء بالحديث عَلَى غير سَنَنِهِ. فوجبَت مجانبة أخباره، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زُرْعَة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف، وهو صدوق؛ كذا في «الميزان».

(وسمعت محمد بن إسماعيل) يعني البخاري، **(يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجُّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث)** هذا من ألفاظ التعديل، وتقدَّم تحقيقه في «المقدمة»، قال الحافظ الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدِّلين: حديثه في مرتبة الحَسَنِ. انتهى.

فالراجح المعوَّل عليه هو أن حديثَ عليٍّ المذكورَ حَسَنٌ يصلح للاحتجاج، وفي الباب أحاديثُ أخرَى كلُّها تَشْهَدُ له.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد) أما حديث جابر: فأخرجه أحمد والبزار والترمذي والطبراني[(١)]، من حديث سليمان بن قَرْم، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد عنه، وأبو يحيى القتات ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حِسَانٌ، وقال ابن العربي: حديث جابر أصحُّ شيء في هذا الباب؛ كذا قال، وقد عكس ذلك العُقَيْلِيُّ، وهو أقعد منه بهذا الفن، كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الترمذي وابن ماجه[(٢)]، وفي إسناده أبو سفيان طريفٌ، وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث عليٍّ أجودُ إسنادًا من هذا، كذا في «التلخيص».

قلت: قد أخرج الترمذيُّ حديث أبي سعيدٍ في «كتاب الصلاة» في «باب ما جاء في

---

(١) أحمد. حديث (١٤٢٥٢)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٤)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٤٣٦٤).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٣٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧٦).

[٤] (٤) حدثنا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجويْهِ البَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ واحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَن أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ، ومِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ». [ضعيف والشطر الثاني صحيح بما قبله، حم بنحوه: ١٤٢٥٢].

٤- باب ما يقول إذا دَخَلَ الخَلاء [ت٤، م٤]

[٥] (٥) حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ، قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ،

تحريم الصلاة وتحليلها»، وقال بعد إخراجه حديثَ عليٍّ بن أبي طالب: أجود إسنادًا وأصحُّ من حديث أبي سعيد. انتهى.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن زيد(١)، وابن عباس(٢) وغيرهما، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، والحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

[٤] ....

٤ ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

بفتح الخاء والمَدِّ، أي: موضعُ قضاء الحاجة؛ سُمِّي به لخلائه في غير أوقات قضاءِ الحاجة، وهو الكَنيفُ والحُشُّ والمرفَقُ والمِرْحَاضُ أيضًا، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوَّز به عن ذلك، قاله العيني.

[٥] **قوله: (حدثنا قتيبة وهناد، قالا: نا وكيع)** تقدَّم تراجم هؤلاء **(عن شعبة)** بن الحَجَّاج ابن الورد العَتَكيِّ مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوريُّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فَتَّشَ بالعراق عن الرجال وَذَبَّ عن السُّنَّة، وكان عابدًا، كذا في «التقريب». وقال أحمد بن حنبل: كان شعبةُ أُمَّةً وحده في هذا الشأن، يعني: في الرجال وَبصَرِه بالحديث، وقال الشافعي: لولا شعبةُ لما عُرِفَ الحديثُ بالعِراقِ، ولد شعبة سنة (٨٢) ثنتين وثمانين، ومات سنة (١٦٠) ستين ومئة. كذا في «تذكرة الحفاظ».

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٦١). حديث (٥)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٧١٧٥). وقال الهيثمي (٢/ ١٠٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٥٩). حديث (١)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٩٢٦٧)، و«الكبير». حديث (١١٣٦٩).

عَن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شعبة: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: - أَعُوذُ بِكَ -

---

(عن عبد العزيز بن صهيب) البناني، بنانة بن سعد بن لُؤَيِّ بن غالب مولاهم البصريِّ، عن: أنس وشَهرٍ، وعنه: شعبة، والحمادان، وثَّقه أحمد، قال ابن قانع: مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومئة.

(عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجيّ خادم رسول الله ﷺ، خَدَمَه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة (٩٢ أو ٩٣) اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المئة.

قوله: (إذا دخل الخلاء) أي: موضع قضاء الحاجة، وفي «الأدب المفرد» للبخاري، من طريق سعيد بن زيد، عن عبد العزيز، عن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أن يَدْخُلَ الخَلاء[١]. . . . ، وأفادت هذه الروايةُ تبيين المراد من قوله: «إِذَا دَخَلَ الخَلاء. . . .» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده.

قال الحافظ في «الفتح»: الكلامُ هاهنا في مَقَامَيْنِ:

الأول: هل يختصُّ هذا الذكر بالأمكنة المعدَّة لذلك؛ لكونها تحضُرُها الشياطين؛ كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»[٢]، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلًا في جانب البيت؟

الأصحّ: الثاني، ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؛ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصِّل، أما في الأمكنة المعدة لذلك، فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها، فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلًا، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقًا لا يحتاج إلى تفصيل. انتهى كلام الحافظ.

قلت: القول الراجحُ المنصورُ؛ هو ما ذهب إليه الجمهور.

(قال: اللهم إني أعوذ بك) أي: ألوذُ وألتجئُ، قال ابن الأثير: عُذْتُ به عَوذًا وَعِياذًا ومعَاذًا، أي: لجأت إليه، والمعاذُ: المصدر والمكان والزمان، (قال شعبة: وقد قال) أي: عبد العزيز، (مرة أخرى: أعوذ بالله) أي: مكان «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» يَعني: قال عبد العزيز

---

(١) البخاري في «الأدب المفرد» . حديث (٦٩٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، حديث (٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، حديث (٢٩٦).

مِنَ الخُبْثِ وَالخَبِيْثِ، أَوِ: الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [خ: ١٤٢، م: ٣٧٥، د: ٤، ن: ١٩، جه: ٢٩٨، حم: ١١٥٣٦، مي: ٦٦٩].

مرَّة: «اللهُمَّ إني أعُوذ بِكَ» وقال مرَّة أخرى: أعُوذُ بالله، قال العيني في «عمدة القاري»: وقد وقع في رواية وهب: فليَتَعَوَّذ باللهِ، وهو يشملُ كلَّ ما يَأتِي به مِن أنواع الاستعاذة من قوله: «أعوذ بك، أستعيذ بك، أعوذ بالله، أستعيذ بالله، اللهم إني أعوذ بك»، ونحو ذلك من أشباه ذلك. انتهى.

قلت: الأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثَبَتَ زيادةُ «بسم اللهِ» مع التعوُّذ، فروى العمري حديث الباب بلفظ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الخَلاءَ، فَقُولوا: بِسمِ اللهِ، أعوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم.

(من الخُبثِ والخَبِيثِ أو: الخُبُثِ والخَبَائِثِ)، قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْث والخبيث، أو: الخُبُثِ والخَبَائِثِ» هكذا على الشك: الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذُكْران الشياطين وإناثهم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وجاء في رواية «صحيح البخاري»[1] وعامة الروايات: «اللَّهم إنِّي أَعُوذُ بِكَ من الخُبُثِ والخَبَائثِ» من غير شك، قال الحافظ تحت هذه الرواية: الخُبُثُ: بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية، وقال الخطَّابي: إنَّه لا يجوز غيره، وتُعُقِّبَ بأنه يجوز إسكان الموحَّدة: كما في نظائره، مما جاء على هذا الوجه كـ«كُتُبٍ وكُتْبٍ»، قال النَّووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبو عبيدة، إلَّا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى، لئلا يشبه بالمصدر، والخُبُثُ: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يريد: ذكرَانَ الشياطين وإناثهم؛ قاله الخطَّابي وابن حبَّان وغيرهما.

ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله، أي: البخاري: ويقال: الخُبْث، أي: بإسكان الموحدة، فإن كانت مخفَّفة عن المحرَّكة؛ فقد تقدَّم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد؛ فمعناه ـ كما قال ابن الأعرابي ـ: المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَلِ فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٤٢).

قَالَ أَبُو عيسى: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ.

وحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: عَن قَتَادَةَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: فَقَالَ شُعْبَةُ: عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الضارُّ، وعلى هذا؛ فالمراد بـ «الخبائث»: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره. . . . . إلى آخر ما نقلْتُ عباراته آنفًا.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود): أما حديث علي: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه[(١)]، وأما حديث زيد بن أرقم: فأخرجه أبو داود وابن ماجه[(٢)]، وأما حديث جابر: فلم أقف عليه، وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الإسماعيلي في «معجمه»[(٣)]، قال العيني؛ بإسناد جيد: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الغَائِطِ، قال: «أعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثَ والخَبَائِثِ».

قوله: (حديث أنس أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) يعني: روى بعض رواته على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، (روى هشام الدستوائي. . . . إلخ) هذا بيان الاضطراب، والدَّسْتَوَائِيُّ: منسوب إلى «دَسْتَوَاء» بفتح الدال، كُورةٌ من الأهواز أو قرية، كذا في «المغني».

وتوضيح الاضطراب؛ على ما في «غاية المقصود» للعلَّامة أبي الطيب ـ غفر الله له ـ أن هشامًا وسعيد بن أبي عَرُوبة وشعبة ومعمرًا كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم:

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٩٧).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة.وسننها. حديث (٢٩٦).

(٣) الإسماعيلي في «معجمه». حديث (٣١٦)، وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٦١) تحت ترجمة أحمد بن عبد الجبار السكوني.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سأَلْتُ مُحَمَّداً عَن هَذَا؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَميعاً.

فروى سعيد: عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وروى هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، فبينَ قتادة وزيد بن أرقم: واسطة القاسم، في رواية سعيدٍ، وليست هي في رواية هشام.

وروى شعبة ومعمر: عن قتادة، عن النضر بن أنس، ثم اختلف، فروى شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وروى معمر: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه. فالاضطراب في موضعين:

الأول: في شيخ قتادة: ففي رواية سعيد: أن قتادة يرويه عن القاسم، عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام: أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة: أنه يرويه عن النضر بن أنس، عن زيدُ بن أرقم.

والثاني: في شيخ النضر بن أنس: ففي رواية شعبة: أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية معمر: أنه يرويه عن أبيه، انتهى ما في «غاية المقصود».

(قال أبو عيسى: سألت محمدًا) يعني: البخاري **(عن هذا)** أي: عن هذا الاضطراب، **(فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا)** قال العلّامة أبو الطيب في «غاية المقصود»: أي: يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس، كما صرح به البيهقي.

وأخطأ من أرجَعَ الضميرَ من محشّي الترمذي، إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس، انتهى.

قلت: الأمر كما قال أبو الطيِّب: إرجاعُ ضميرِ «عنهما» إلى القاسم والنضر بن أنس هو: الحقُّ، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ. قال العلَّامة العينيُّ في «عمدة القاري شرح البخاري»: قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطرابٌ، وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عنه، فقال: لعلَّ قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس، ولم يقض فيه بشيء. انتهى كلام العيني.

وروى أبو داود في «سننه»[١] حديث زيد بن أرقم هكذا: «حدَّثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ. . . . » إلخ، قال

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦).

[٦] (٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن

السُّيوطي: قوله: «أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس. . . » إلخ، قال البيهقي في «سننه»[1]: هكذا رواه معمر عن قتادة، وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه يزيد بن زُرَيْع وجماعةٌ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، قال أبو عيسى: قلت لمحمَّد، يعني: البخاري؛ أيّ الروايات عندكم أصحُّ ؟ فقال: لعلَّ قتادة سمع منهما جميعًا عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء، وقال البيهقي: وقيل: عن مَعْمَرٍ عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس، وهو وهمٌ. انتهى.

فثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير «عنهُمَا» إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب.

تنبيه: قول البخاري المذكور في كلام العيني بلفظ: «لعلَّ قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس» مخالِفٌ لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ: «لعل قتادة سمع منهما جميعًا، عن زيد بن أرقم»، والظاهر ـ عندي ـ: أن لفظ «عن أنس» المذكور في كلام العيني؛ سهو من الناسخ؛ فتأمل.

فإن قلت: لا يندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخاري: «فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا»!

قلت: نعم، إلَّا أن يقال: إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم، وروى عن زيد بن أرقم من غير واسطة، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه؛ فوهم؛ كما صرح به البيهقي، والله تعالى أعلم.

[٦] **قوله: (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي)** أبو عبد الله البصري، عن: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وعبد الواحد بن زياد، وخلق، وعنه: مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وثَّقه أبو حاتم والنسائي، مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومئتين، كذا في «الخلاصة» وقال الذهبي في «الميزان»: وقال ابن خراش: تكلَّم الناس فيه، فلم يصدُقِ ابْنُ خِراشٍ في قوله هذا، فالرجل حُجَّةٌ. انتهى.

(نا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق، البصري الحافظ، مولى جرير

---

(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي. تحت حديث (٤٥٩).

عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». [م: ٣٧٥، د: ٤، مي: ٦٦٩].

قَالَ أَبُو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ابن حازم وأحد الأعلام، عن: أنس بن سيرين، وثابت، وعاصم بن بَهْدَلَة، وابن واسع، وأيوب، وخلقٍ كثير، وعنه: الثوري، وابن مهدي، وابن المديني، وخلائق، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه، ولا أعلم بالسنة، ولا أفقه بالبصرة منه، توفي سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومئة. عن إحدى وثمانين سنة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثَبْتٌ فقيه.

قوله: (قالَ: اللهم) معناه: يا الله، (إني أعوذ بك) قال ابن العربي: يعني أَلْجَأ وألوذُ، والعَوذُ، بإسكان العين، والعِياذ والمَعاذ والملجأ: ما سكنْتَ إليه تَقِيَّةً عن محذور، قال: كان النبي ﷺ معصومًا من الشيطان حتى من المُوكَّلِ بِهِ بشرط استعاذته منه، ومع ذلك؛ فقد كان اللعينُ يَعرضُ له، عَرَضَ له ليلةَ الإسراء، فدفعه بالاستعاذة، وعَرَضَ له في الصَّلاة فشدَّ وثاقه ثم أطلقه، وكان يخصُّ الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين:

أحدهما: إنه خلاءٌ، وللشيطان بعادة الله قدرةُ تسلُّط في الخلاء، وليس له في المَلاء؛ قال ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطانٌ، والرَّاكِبانِ شَيْطانَانِ، والثَّلاثةُ رَكْبٌ»(١).

الثاني: إنه موضع قذر، ينزَّه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإنَّ ذِكرَهُ يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان، حتى يخرج، وليعلم أمته. انتهى كلامه.

وقال الحافظ في «الفتح»: كان ﷺ يستعيذُ إظهارًا للعبودية، ويجهر بها للتعليم. انتهى.

(من الخُبُث) بضم الخاء المعجمة والموحَّدة: جمع خَبيثٍ؛ أي: ذكران الشياطين.

و(الخبائث): جمع خبيثة، أي: إناث الشياطين.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) الترمذي، كتاب الجهاد. حديث (١٦٧٤) بهذا اللفظ. وأخرجه أيضًا أحمد. حديث (٦٧٠٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٠٧).

٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ [ت٥، م٥]

[٧] (٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [بْنِ يُونُسَ]، ....

٥ ـ بابٌ: ما يَقولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

[٧] **قوله:** (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل)؛ كذا في النسخ المطبوعة في الهند، وإني لم أجد في كتب الرجال رجُلًا اسمه: «محمد بن حُمَيد بن إسماعيل» من شيوخ الترمذي، وفي النسخة المصرية حَدثنا محمد بن إسماعيل، ثَنا حُميْد، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل. . . . » إلخ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلًا اسمه: «حُمَيْد» وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل، ومن شيوخ محمد بن إسماعيل، فتفكَّر وتأمَّل.

وقال بعضهم: لعل لفظ «حميد» هاهنا زائد في كلتا النسختين؛ والصحيح هكذا: «حدثنا محمد بن إسماعيل؛ قال: حدثنا مالك بن إسماعيل» ؛ ويدل على ذلك ما قال في «الدر الغالي، شرح إرشاد المتجلي» بعد ما ذكر رواية أنس: «كان النَّبيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قال: غُفْرَانَكَ» قال عقب ذلك؛ وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد»(١). وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند، وقال في ابتداء السند: «حدثنا مالك بن إسماعيل»، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية: أن الترمذيَّ رَوَى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل، أعني: البخاري، دون محمَّد بن حُميد. انتهى كلامه بلفظه.

(نا مالك بن إسماعيل) بن درهم النَّهْدِيُّ مولاهم، أبو غَسَّان الكوفي الحافِظ، رَوَى عن إسرائيل، وأَسْبَاط بْنِ نصر والحسن بن صالح، وخلق، وعنه البخاري، والباقون بواسطة، قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الحديث من العابدين، مات سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار التاسعة. انتهى.

(عن إسرائيل بن يونس) بن أبي إسحاق السَّبِيعِيِّ الهَمْدَانيِّ الكوفي، ثقة، تُكلِّم فيه بلا حجة، قال أحمد: ثقة ثَبْتٌ، وقال أبو حاتم: صَدُوقٌ من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ولد سنة (١٠٠) مئة ومات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومئة.

---

(١) البخاري في «الأدب المفرد». حديث (٦٩٣).

عَن يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». [د: ٣٠، جه: ٣٠٠، حم: ٢٤٦٩٤، مي: ٦٨٠].

(عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، روى عن أبيه، وعنه: إسرائيل، وسعيد بن مسروق، وثَّقه ابن حِبَّان، كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: مقبول.

(عن أبيه) أي: أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، قال «في الخلاصة»: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، الفقيه، قاضي الكوفة، اسمه: الحارث أو عامر، عن: علي، والزبير، وحذيفة، وطائفة، وعنه: بنوه عبد الله، ويوسف، وسعيد، وبلال، وخلق، وثَّقه غير واحد، توفي سنة (١٠٣) ثلاث ومئة.

قوله: (إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك») إما مفعولٌ به منصوب بفعل مقدَّر، أي: أسألك غفرانك، أو أَطْلُبُ، أو مفعولٌ مطلقٌ، أي: اغْفِر غفرانَكَ.

وقد ذُكِرَ في تعقيبه ﷺ الخروجَ بهذا الدعاء، وجهان:

أحدهما: أنه استغْفَرَ من الحالة التي اقتضَت هِجْرَانَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، فإنَّه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلَّا عند الحاجة.

وثانيهما: أن القوَّة البشريَّة قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه: من تسويغ الطعام والشراب، وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار؛ اعترافًا بالقصور عن بلوغ حَقِّ تلك النعم، كذا في «المرقاة».

قلت: الوجه الثاني هو المناسبُ لحديث أنس، قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهبَ عَنِّي الأذَى وعَافَانِي»، رواه ابن ماجه[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة، ثم قال: فإن قيل: إنما تركه بأمرِ رَبِّهِ، فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله؟

والجواب: إنَّ الترك ـ وإن كان بأمر الله ـ إلَّا أنه مِن قِبَلِ نفسه، وهو الاحتياجُ إلى الخلاء. انتهى.

فإن قيل: قد غُفر له ﷺ ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فما معنى سؤاله المغفرة؟

يقال: كان النبي ﷺ يَطْلُبُ المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غَفَرَ له، وكان يسألها

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٠١).

قَالَ أَبُو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَن يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ. وَلا نَعْرِفُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بعد ذلك؛ لأنه غفر له بشرط استغفاره، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكل له حاصلٌ بفضل الله تعالى؛ قاله ابن العربيّ.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكانيُّ في «نيل الأوطار»: هذا الحديث أخرجه الخمسة إلَّا النسائي، وصحَّحه الحاكم وأبو حاتم، قال في «البدر المنير»: ورواه الدارميُّ وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان(١). انتهى.

(ولا نعرف في هذا الباب إلَّا حديث عائشة) قال النووي في «شرح المهذب»: وهو حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يُقَالُ عقب الخروج مِنَ الخَلاءِ أحاديثُ كثيرةٌ ليس فيها شيءٌ ثابت إلَّا حديث عائشة المذكور؛ قال: وهذا مرادُ الترمذيِّ بقوله: «ولا يعرف في هذا الباب إلَّا حديثُ عائشة» كذا في «قوت المغتذي»، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكر حديث عَائِشَة المذكور: أخرجه ابن حِبَّان وابن خُزَيْمَة وابن الجارود والحاكم في «صحيحهم»، وقال أبو حاتم الرازيُّ: هو أصحُّ شيء في هذا الباب، فإن قلت: لما أخرجه الترمذي وأبو علي الطرطوسيُّ قالا: هذا حديث غريب حسن، ولا يعرف إلَّا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في هذا الباب إلَّا حديثُ عائشة رضي الله عنها.

قلت: قوله: «غريب» مردودٌ بما ذكرنا من تصحيحه، ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث؛ إذ الغرابة والحُسْنُ في المتن لا يجتمعان، فإن قلت: غرابة السند بتفرُّد إسرائيل، وغَرَابَةُ المتن لكونه لا يعرف غيره.

قلت: إسرائيلُ مُتَّفَقٌ على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث، ولم يتابع عليه، لا ينقص عن درجة الحسن، وإن لم يرتق إلى درجة الصحَّة، وقولهما: «لا يعرف في هذا الباب إلَّا حديث عائشة» ليس كذلك؛ فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفةً:

منها: حديثُ أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه(٢): قال: كَانَ ﷺ إذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الذِي أذهَبَ عنِّي الأذَى وعَافَانِي».

---

(١) الدارمي. حديث (٦٨٠)، وابن خزيمة. حديث (٩٠)، وابن حبان. حديث (١٤٤٤)، والحاكم. حديث (٥٦٢، ٥٦٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة، حديث (٣٠١).

٦- باب فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقبَالِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ [ت٦، م٦]

[٨] (٨) حدثنا سعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ....

ومنها: حديث أبي ذر مثله، أخرجه النسائي[١].

ومنها: حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني[٢] مرفوعًا: «الحَمْدُ للهِ الذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عليَّ ما ينفعُني».

ومنها: حديث سهل بن خَيْثَمَة نحوه، وذكره ابن الجوزيّ في «العلل»[٣].

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا أخرجه الدارقطني[٤]: «الحَمْدُ للهِ الذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وأبقَى عليَّ قُوَّتَهُ وأذهَبَ عَنِّي أَذَاهُ». انتهى كلام العيني رحمه الله.

قلت: المراد بقول الترمذي: «غريب» من جهة السند؛ فإنه قال: لا نعرفه إلَّا مِن حديثِ إسرائيل، ولا منافاة بَيْنَ أن يكون الحديثُ غريبًا من جهة السند وبين أن يكون حسنًا أو صحيحًا كما تقرَّر في مَقَرِّه، فقول العلَّامة العيني: «قوله: «غريب» مردودٌ بما ذكرنا من تصحيحه» مردودٌ عليه.

وأما قول الترمذي: «لا يعرف في هذا الباب إلَّا حديثُ عائشة» فقد عرفْتَ ما هو المرادُ منه.

٦ - بابٌ فِي النَّهي عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أو بَولٍ

[٨] **قوله**: (حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) بن حسان المكي القرشي، روى عن ابن عيينة والحُسَيْن بن زيد العلوي، وعنه: الترمذي، والنسائي ووثقه، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين.

قوله: (حدّثنا سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمونٍ الهلاليُّ أبو محمد الكوفي، ثم

---

(١) لم أجده في النسائي، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية». حديث (٥٣٩).

(٢) الدارقطني (١/ ٥٧). حديث (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) عن طاوس مرسلًا، وكذا أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٣٨) وزاد: ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولا يصح وصله ولا رفعه. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية». حديث (٥٤١).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية ». حديث (٥٣٩).

(٤) لم أجده في «السنن» ولا في «العلل»، وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة». حديث (٢٥)، وانظر «كنز العمال». رقم (١٧٨٧٧).

عَن الزهري عَن عَطَاء بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أبي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْل، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبوا» فَقَالَ أبو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ: ....

المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حُجَّة، إلَّا أنه تغيَّر حفظه بآخر، وكان ربَّما دلَّس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، (عن الزهري): يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب، (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام، ثقة من الثالثة، (عن أبي أيوب الأنصاري) يأتي اسمه وترجمته.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) أي: في موضع قضاء الحاجة، والغائط ـ في الأصل ـ: المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق على كل مكان أُعدَّ لقضاء الحاجة، وعلى النَّجو نفسه، أي: الخارج من الدبر، قال الخطابي: أصله المطمئنُّ من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فَكَنَوا به عن نفس الحدث؛ كراهة لذكره بخاصِّ اسمه، ومن عادة العرب التعفُّفُ في ألفاظها واستعمالُ الكناية في كلامها، وصونُ الألسنة عما تُصَانُ الأبصارُ والأسماعُ عنهُ. (فلا تستقبلوا القبلة) أي: جهة الكعبة، (بغائط ولا بول) الباء متعلِّقة بمحذوف، وهو حالٌ من ضمير «لا تستقبلوا» أي: لا تستقبلوا القبلَةَ حَالَ كَونكم مقترنين بغائطٍ أو بولٍ، قال السيوطيُّ: قال أهل اللغة: أصل الغائط: المكانُ المطمئن، كانوا يأتونه للحاجة، فَكَنَوا به عن نفس الحدث؛ كراهةً لاسمه، قال: وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بـ «الغائط» في أوله: المكان، وفي آخره: الخارج، قال ابن العربي: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرَفَ منه في مكانها، وهو أحدُ قسمَي المجاز. انتهى كلام السيوطي، (لكن شرِّقوا أو غرِّبوا) أي: توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطابٌ لأهل المدينة ومَن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب، فأما مَن قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجَنُوبِ أو الشَّمالِ؛ كذا في «المجمع» و«شرح السنة»، (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع «مِرْحَاض» بكسر الميم، وهو: البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي: التغوُّط؛ قاله النووي، وقال ابن العربي: المراحيض واحدها: مرحاضٌ، مِفْعال من «رحض» إذا غسل، يقال: ثوب رَحيض، أي: غَسيل، والرُّحَضَاءُ: عَرَقُ الحمَّى، والمِرْحَضَةُ: إناء يُتوضَّأ به. انتهى.

فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله. [خ: ٣٩٤، م: ٢٦٤، ن: ٢٠، د: ٩، جه: ٣١٨، حم: ٢٣٠٦٧، طا بنحوه: ٤٥٣، مي: ٦٦٥].

قَالَ أبُو عيسى: وَفِي البَابِ عَن عَبْدِ الله بن الحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بن أبي الهَيْثَمِ - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بنُ أبي مَعْقِلٍ - ....

(فننحرف عنها) أي: عن جهة القبلة؛ قاله القسطلاني. **(ونستغفر الله)** قال ابن العربي: يحتمل ثلاثة وجوه؛ الأول: أن يستغفر الله من الاستقبال، الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكِّر بالذنب، الثالث: أن نستغفر الله لمن بناها؛ فإن الاستغفار للمذنبين سُنَّة، وقال ابن دقيق العيد: قوله: «ونستغفر الله» قيل: يراد به ونستغفر الله لباني الكَنيفِ على هذه الصورة الممنوعة عنده، وإنما حَمَلهُم على هذا التأويل: أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعًا؛ فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب: أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطًا أو سهوًا، فيتذكر فينحرف ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعلا إثمًا، فلا حاجة به إلى الاستغفار!

قلتُ: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا؛ بناءً على نسبتهم التقصيرَ إلى أنفسهم في عدم التحفُّظ ابتداء. انتهى كلام ابن دقيق العيد.

قال صاحب «بذل المجهود»: يعني كنا نجلس مستقبلي القبلة نسيانًا عَلى وَفْقِ بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى عنها، وتأويل الاستغفار لباني الكُنُفِ، بعيدٌ غاية البُعد، قال: وكان بناؤها من الكُفَّار، وبعيدٌ غايةَ البعدِ: أن يكون بناؤها من المسلمين مُسْتَقْبِلِي القبلة. انتهى.

قلت: يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبالِ القبلةِ واستدبارِها في الكُنُفِ والمراحيض؛ كما هو مذهب الجمهور، فليس فيه بُعْدٌ غايةَ البعد، والله تعالى أعلم.

ثم القول بأن المراد: كنا نجلسُ مستقبلي القبلة نسيانًا... إلخ، فيه: أن النسيان يكون مرة أو مرَّتين، ولفظ: «كنا ننحرفُ» ـ كما في رواية ـ يدل على الاستمرار والتكرار، فتفكَّر.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي) صحابي، شهد فتح مصر، واختط بها دارًا، مات سنة (٨٦) ست وثمانين بمصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

(ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن أبي معقل) ويقال أيضًا: معقل بن أم معقل،

وَأبي أُمَامَةَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

قَالَ أبُو عيسى: حَدِيثُ أبي أيُّوبَ أحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأصَحُّ. وَأبُو أيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم بن عُبَيْدِ الله بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وكنيته: أبُو بَكْرٍ ....

وكله واحد، يُعَدُّ في أهل المدينة، روى عنه: أبو سلمة، وأبو زيد مولاه، وأم معقل، توفي في أيام معاوية ﷺ، قاله ابن الأثير، وقال الحافظ: له ولأبيه صحبة، **(وأبي أمامة وأبي هريرة ﷺ وسهل بن حنيف)**.

أما حديث عبد الله بن الحارث: فأخرجه ابن ماجه وابن حبّان(١)؛ قاله الحافظ، وأما حديث معقل: فأخرجه أبو داود وابن ماجه(٢)، وأما حديث أبي أمامة: فلم أقف عليه، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في «صحيحه»(٣) مرفوعًا بلفظ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم عَلَى حَاجَةٍ، فلا يَسْتَقبِلِ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدبِرْها»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارمي، وأما حديث سهل بن حنيف: فأخرجه الدارمي(٤).

قوله: (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو أيوب اسمه: خالد بن زيد) قال الحافظ في «التقريب»: خالد بن زيد بن كُلَيْب الأنصاري أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ المدينة عليه، مات غَازِيًا بالروم، سنة (٥٠) خمسين، وقيل بعدها. انتهى.

(والزهري اسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته: أبو بكر).

هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَةَ ابن كلاب القرشي الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» هو أحد الأئمة الأعلام؛ وعالمُ الحجاز والشام، قال الليث: ما رأيت عالمًا قطُّ أجمع من ابن شهاب، وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣١٧)، وابن حبان. حديث (١٤١٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣١٩).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣١٣)، والدارمي. حديث (٦٧٤).

(٤) الدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٦٤).

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ: قَالَ أَبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إنَّما مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بِبَوْلٍ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا»: إنَّمَا هذَا فِي الفَيَافِي، وَأمَّا فِي الكُنُفِ المَبْنِيَّةِ لَهُ رُخصَةٌ فِي أنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إسحاقُ بن إبْرَاهيم. وَقَالَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله: إنَّمَا الرُّخْصَةُ مِن النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ، وَأمَّا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فَلا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ في الصَّحْرَاءِ وَلا فِي الكُنُفِ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ.

الناس، وتقيًّا، ما له في الناس نظير، مات سنة (١٢٤) أربع وعشرين ومئة. انتهى.

قوله: (قال أبو الوليد المكي) هو: موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد، صاحب الشافعي، عن: ابن عيينة والبُوَيطِيِّ وجماعة، وعنه: الترمذي، وثَّقه ابن حِبَّان، كذا في «الخلاصة».

(قال أبو عبد الله الشافعي) هو: الإمام الشافعي أحد الأئمة المشهورين، اسمه: محمد ابن إدريس، وتقدَّم ترجمته في المقدِّمة، **(إنما هذا في الفيافي)** على وزن الصحاري ومعناه، واحدها: الفَيْفَاءُ بمعنى: الصحراء، **(فأما في الكُنُف المبنية)**: جمع كنيف، أي: البيوت المتخذة لقضاء الحاجة، **(له رخصة في أن يستقبلها)** جزاءُ «أما»، أي: فجائز له أن يستقبل القبلة فيها، **(وهكذا قال إسحاق)** هو: إسحاق بن راهويه، ثقة حافظ مجتهد قرينُ الإمام أحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، تقدَّم ترجمته في «المقدمة» ؛ فمذهب الشافعي وإسحاق: أن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول حرام في الصحراء، وجائز في البنيان؛ ففرَّقا بين الصحراء والبنيان؛ قال الحافظ في «الفتح»: وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا؛ قال الجمهور؛ وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال، لإعماله جميع الأدلة. انتهى.

(وقال أحمد بن حنبل) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حَنْبَلٍ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، تقدم ترجمته في «المقدمة»، **(إنما الرخصة..... إلخ)** حاصل قوله: أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وعن الإمام أحمد في هذا روايتان؛ إحداهما هذه التي ذكرها الترمذي، والرواية الثانية عنه: كقول الشافعي وإسحاق المذكور، وعنه رواية ثالثة؛ كما ستعرف.

اعلم: أن الترمذيَّ ذكر في هذا الباب قولَيْن: قول الشافعي، وقول أحمد بن حنبل، وهاهنا أربعة أقوال؛ فلنا أن نذكرها مع بيان ما لها وما عليها.

....

قال النووي في «شرح مسلم»: قد اختلف العلماءُ في النَّهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب:

الأول: مذهب مالك والشافعي، أنه يحرم استقبالُ القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك بالبنيان، وهذا مرويٌّ عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إِحْدَى الرِّوايَتَينِ.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان، وهو: قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

المذهب الثالث: جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعًا؛ وهو: مذهب عروة بن الزبير، وربيعة شَيْخِ مالك، وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان، ويجوزُ الاستدبار فيهما؛ وهي إحدى الروايتين: عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج المانعون مطلقًا: بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقًا، كحديث سلمان(١) وأبي أيوب(٢) وأبي هريرة(٣) وغيرهم.

واحتج من أباح مطلقًا: بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب ـ يعني: في «صحيح مسلم»(٤) ـ: «أَنَّه رَأَى النَّبيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ مُسْتَدبِرًا القِبْلَة» وبحديث عائشة، أن النبيَّ ﷺ بَلَغَه أن ناسًا يَكْرهُونَ استِقْبَالَ القِبْلَة بِفُرُوجِهِم، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أوَ قَد فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقْعَدِي إلى القِبْلَة» رواه أحمد وابن ماجه(٥)، وإسناده حسن.

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال: بحديث سلمان، يعني: الذي رواه مسلم(٦) بلفظ: «لَقَد نَهَانَا أن نَستَقْبِلَ القبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَولٍ، أَو أَن نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ. . . . » الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٦).

(٢) وهو حديث الباب.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٥).

(٤) مسلم، كتاب الطهاره. حديث (٢٦٦).

(٥) أحمد. حديث (٢٥٤٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٢٤).

(٦) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢).

واحتج مَن حَرَّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان: بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورَيْن، وبحديث جابر قال: «نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ أن نَسْتقبِلَ القِبلَةَ بِبَولٍ؛ فَرَأيتُه قَبلَ أن يُقْبضَ بِعَامٍ يَسْتَقبلُهَا» رواه أبو داود والترمذي[١] وغيرهما، وإسناده حسن، وبحديث مروان الأصغر قَالَ: رَأيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَه مُسْتَقبِلَ القِبلةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إليها، فَقُلتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ، أَليسَ قَد نُهِيَ عن ذلك؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَن ذَلِكَ في الفَضَاءِ، فإِذَا كانَ بَيْنَكَ وبَيْنَ القِبْلَةِ شَيءٌ يَسْتُرُكَ، فلا بَأْسَ. رَوَاهُ أبو داود[٢] وغيره.

فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان، وحديثُ أبي أيّوب وسَلْمَانَ وأبي هُرَيْرَةَ وغيرهم وردت بالنهي، فتُحملُ على الصحراء؛ ليُجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء: أنه إذا أمكن الجمعُ بين الأحاديث لا يُصَارُ إلى ترك بعضها، بل يجبُ الجمْعُ بينها والعملُ بجميعها، وقد أمكن الجَمْعُ على ما ذكرناه، فوجَبَ المَصِير إليه. انتهى كلام النووي بتلخيص.

قلت: رجَّح النووي مذهبَ مالك والشافعيّ وغيرهما، ورجَّحه أيضًا الحافظ ابن حجر حيث قال: هو أعدلُ الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة.

وعندي: أولى الأقوال وأقواها دليلًا هو: قول من قال: إنه لا يجوزُ ذلك مطلقًا لا في البنيان ولا في الصحراء، فإن القانون الذي وضعه رسول الله ﷺ في هذا الباب لأمته هو: قوله: «لا تَستقبلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتدْبِرُوهَا»، وهو بإطلاقه شاملٌ للبنيان والصحراء، ولم يغيِّره ﷺ في حق أمته؛ لا مطلقًا ولا من وجه.

فأما حديث عائشة «أنَّ النبيَّ ﷺ بَلَغَهُ أنَّ ناسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقبالَ القِبْلَةَ بِفُرُوجِهِم. . . . . » إلخ الذي ذكره النووي، وقال: إسناده حسن، فهو حديث ضعيف منكرٌ لا يصلُحُ للاحتجاج، قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: خالد بن أبي الصَّلتِ عن عراكِ بن مالك عن عائشة: «حَوِّلُوا مَقْعَدتِي نَحو القِبْلَةِ، أوَ قَد فَعَلُوهَا؟» لا يَكاد يعرفُ، تفرَّدَ عنه خالدٌ الحذَّاءُ، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك، وتارة يقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت: سُفيانُ بن حصين، ومبارك بن فَضَالة، وغيرهما، وذكره ابن حِبَّان في

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١١).

. . . .

«الثقات»، وما علمتُ أحدًا يعرض إلى لينه، لكنَّ الخبر منكر. انتهى.

وقال البخاري: خالد بن أبي الصَّلت عن عِرَاكٍ مرسلٌ، كذا في «التهذيب»، وقال ابن حَزْم في «المحلى»: إنه ساقط؛ لأن راويه خالد الحذاء، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندري من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصَّلْت، وهذا أبطل وأبطل؛ لأن خالدًا الحذَّاء لم يدرك كثير بن الصَّلت. انتهى.

ولو صحَّ هذا الحديثُ لما كانت فيه حُجَّةٌ على تغيير ذلك القانون ونسخه؛ لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحالِ أن يكون رسولُ الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكارُ ذلك عليهم، فلو صَحَّ؛ لكان منسوخًا بلا شك.

وأما حديث جابر: قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن نَسْتَقْبلَ القِبْلَةَ بِبَولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أن يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقبِلُهَا»(١).

فهو أيضًا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون؛ قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: في الاحتجاج به نظر؛ لأنها حكايةُ فعل لا عموم لها، فيحتملُ أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه. انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: إنَّ فعله ﷺ لا يعارضُ القولَ الخاصَّ بنا؛ كما تقرَّر في الأصول. انتهى.

وأما حديث ابن عمر: «أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ مُسْتَدبِرًا القِبلَةَ»(٢).

فهو أيضًا لا يدلُّ على نسخ ذلك القانون؛ لما مَرَّ في حديث جابر آنفًا.

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضًا لا يدلُّ على نسخ ذلك القانون؛ لأن قول ابن عمر فيه: «إِنَّمَا نُهِيَ عن ذَلكَ في الفَضاءِ» يحتمل أنه قد عَلِمَ ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتملُ أنه قال ذلك استنادًا إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكأنه لما رأى النبيَّ ﷺ في بيت حفصة مستدبرًا القبلة فَهِمَ اختصاصَ النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حُجَّةً، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٦).

فالحاصل: أن أولى الأقوالِ وأقواها عندي ـ والله أعلم ـ هو قول من قال: إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا؛ قال القاضي الشوكاني في «النيل»: الإنصاف الحُكْمُ بالمنع مطلقًا، والجزم بالتحريم، حتى ينتهضَ دليلٌ يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة. ولم نقف على شيء من ذلك، انتهى.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: والمختار ـ والله الموفق ـ: أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأنا إن نظرنا إلى المعاني؛ فقد بيَّنّا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فإن حديث أبي أيوب عَامٌّ في كل موضع، معلَّل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديثُ جابر، لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قول، وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغةَ له، وإنما هو حِكَايةُ حالٍ، وحكاياتُ الأحوال معرَّضَةٌ للأعذار والأسباب، والأقوالُ لا محتَمَلَ فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشرع مقدَّم على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعًا لما تستَّر به. انتهى.

وقد قال ابن العربي قبل هذا: اختلف في تعليل المَنْعِ في الصحراء، فقيل: ذلك لحرمة المصلِّين، وقيل: ذلك لحرمة القبلة، ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليلُ بحرمة القبلة أولَى؛ لخمسة أوجه:

أحدها: أن الوجه الأول؛ قاله الشعبي؛ فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيَّب، فلا يثبت إلَّا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحُرْمة المُصَلِّين؛ لما جاز التغريبُ والتشريقُ أيضًا؛ لأن العورة لا تخفى معه أيضًا عن المصلِّين، وهذا يعرف باختبار المعاينة.

الرابع: أن النَّبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة؛ فرُوي أنه قال: «مَن جَلَسَ لِبَولٍ قُبَالَةَ القِبْلَةَ، فَذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا؛ إجلالًا لها لم يَقُم مِن مَجْلسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ» أخرجه البزَّار[1].

---

(١) لم أجده في المسند، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٥) وخرجه من حديث الحسن ﷺ، ونسبه لابن جرير في «تهذيب الآثار».

٧- باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخصَةِ فِي ذَلِك [ت٧، م٧]

[٩] (٩) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق، ....

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحُرْمَةَ إنما هي للقبلة، لقوله: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ»، فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها. انتهى.

قلت: الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة، والله تعالى أعلم.

ولو صحَّ حديثُ البزَّار الذي ذكره ابن العربي، لكان قاطعًا في ذلك؛ لكن لم نَقِف على سنده، فالله أعلم بحالِ إسناده.

٧ ـ باب: ما جاء مِن الرُّخْصَة فِي ذلك

أي: في استقبال القبلة بغائط أو بول.

[٩] قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو: بُنْدَارٌ الحافظ، ثقة، (ومحمد بن المثنى) بن عُبَيْد العَنَزِيُّ أبو موسى البصري المعروف بالزَّمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثَبْتٌ، من العاشرة، وكان هو وبندار فَرَسي رِهَانٍ، وماتا في سنة واحدة؛ كذا في «التقريب»، روى: عن معتمر، وابن عيينة، وغُنْدَرٍ، وخلق، وعنه: الأئمة الستة، وخلق، قال محمد بن يحيى: حجة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومئتين؛ كذا في «الخلاصة». (قالا: نا وهب جرير) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة، عن: أبيه، وابن عون، وشعبة، وخلق، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن معين ووثقه، مات سنة (٢٠٦) ست ومئتين، (نا أبـ جريرُ بنُ حازم، ثقة؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه، مات سنة (١٧٠) سبعين ومئة بعد ما اختلط، لكن لم يحدِّث في حال اختلاطه؛ كذا في «التقريب». (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطَّلبي المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صَدُوق يدلِّس، ورُمِيَ بالتَّشيُّع والقَدَرِ، مات سنة (١٥٠) خمسين ومئة، ويقال: بعدها؛ كذا في «التقريب»، وقال في «القول المسدَّد»: وأما حمله ـ أي: ابن الجوزي ـ على محمَّد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قَبِلُوا حديثه، وأكثر ما عِيبَ فيه: التدليسُ والرواية عن المجهولين، وأما هو في نَفْسِهِ فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى.

قُلْتُ: الأمر كما قال الحافظ، فالحَقُّ أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوقٌ صالحٌ

. . . .

للاحتجاج، وقد اعترف به العينيُّ وابن الهُمام من الأئمة الحنفية؛ قال العينيُّ في «عمدة القاري شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكِبارِ عند الجمهور. انتهى. وقال ابن الهُمام في «فتح القدير»: أما ابن إسحاق، فثقة ثقة لا شبهَةَ عندنا في ذلك، ولا عند محقِّقي المحدِّثين. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: اختلف أهلُ الجرح والتعديل في «ابن إسحاق» ما لم يختلف في غيره؛ حتى إنه قال مالك بن أنس: إن قُمْتُ بين الحَجَرِ الأسود وبَابِ الكعبةِ لحلفت أنه دَجّال كَذَّاب، وقال البخاريُّ: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهُمام: إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء، وأما البيهقي: فيتكلَّم فيه في كتابه «الأسماء والصفات»، واعتمده في كتاب: «القراءة خلف الإمام»، فالعجب. وعندي أنه من رواة الحسان، كما في «الميزان» ويمكن أن يكون في حفظه شيء. انتهى كلامه بلفظه.

قلت: جروح مَن جرح في ابن إسحاق كلُّها مدفوعةٌ، والحق أنه ثقةٌ قابلٌ للاحتجاج؛ قال الفاضل اللكنوي في «إمام الكلام»: محمد بن إسحاق، وإن كان متكلَّمًا فيه من جانب كثير من الأئمة، لكن جروحهم لها محاملُ صحيحةٌ، وقد عارَضَهَا تعديلُ جمع من ثقات الأمة؛ ولذا صَرَّحَ جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحطُّ عن درجة الحسن، بل صحَّحه بعض أهل الإسناد، وقال في «السعاية»: والحق في ابن إسحاق هو التوثيق. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وهو، أي: توثيق ابن إسحاق هو الحق الأبلج، وما نقل عن مالك، لا يثبت، ولو صحَّ لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه: مثل الثوري، وابن إدريس، وحمَّاد بن زيد، ويزيد بن زُرَيْع، وابن عُلَيَّة، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعامَّة أهل الحديث غفر الله لهم . . . إلى أن قال: وإن مالكًا رجع عن الكلام في ابن إسحاق، واصطَلَحَ معه، وَبَعَثَ إليه هدية، انتهى كلام ابن الهُمام.

فأما قول صاحب «العرف الشذي»: وأما البيهقي. . . . إلى قوله: «فالعجب»؛ فلم يذكر ما تكلم به في «الأسماء والصفات» في ابن إسحاق، حتى ينظر فيه أنه هو قابلٌ للعجب أم لا، ولو سُلِّم أنه قابلٌ للعجب؛ فصنيع العينيّ أعجبُ، فإنه يتكلَّم في ابن إسحاق ويجرِّحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثِّقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديثٍ يوافق مذهبهم؛ ألا ترى أنه قال في «البناية» في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام

عَن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [د: ١٣، جه: ٣٢٥ حم: ١٤٤٥٨].

ما لفظه: في حديث عبُادةَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ بن يَسَارٍ، وهو مدلِّس، قال النووي: ليس فيه إلَّا التدليسُ، قلت: المدلِّس إذا قال: «عن فلان» لا يحتج بحديثه عند جميع المحدِّثين مع أنه كذَّبه مالك، وضعَّفه أحمد، وقال: لا يصحُّ الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء. انتهى كلامه.

فانظر كيف تكلَّم العيني في ابن إسحاق هاهنا، وقال في «عمدة القاري» في تصحيح حديث أبي هريرة: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ والتَّصفِيقُ للنِّساءِ، ومَن أَشَارَ في الصَّلاةِ إشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدها»[(١)] ما لفظه: إسناد هذا الحديث صحيحٌ، وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى كلام العيني.

فانظر هنا كيف اعتمد على ابن إسحاق، ولم يبال بتدليسه أيضًا، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بـ «عن»، وكذلك صنيعه في عدة مواضع من كتابه، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

(عن أبان بن صالح) وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم، فجهَّله، وابن عبد البر فضعَّفه؛ قاله الحافظ في «التقريب»، (عن مجاهد) هو: ابن جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحَجَّاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العِلْمِ، من أوساط التابعين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة، وله ثلاث وثمانون، (عن ج هو: ابن عبد الله بن عمرو بن حَرَام، بمهملة وراء، الأنصاريُّ ثم السَّلميُّ، بفتحتين، صحابيٌّ ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

قوله: (فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدلَّ به مَن قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان، وجعله ناسخًا لأحاديث المَنْعِ، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٩)، وأبو داود. حديث (٩٤٤).

وَفِي البَابِ: عَن أبي قَتَادَةَ، وعَائِشَةَ، وعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٠] (١٠) وَقَد رَوَى هذا الحديثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ،

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار) أما حديث أبي قتادة: فأخرجه الترمذي[١] بعد هذا، وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد[٢] وقد تقدَّم لفظه، وأما حديث عمار: فأخرجه الطبراني في «الكبير»، قال: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مُسْتَقبلَ القِبْلَةِ بعدَ النَّهي لِغَائِطٍ أو بَولٍ»[٣].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه.

قوله: (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلَّا النسائي. انتهى.

قال في «النيل»: وأخرجه أيضًا البزَّار وابن الجارود وابن خُزَيْمَة وابن حبَّان والحاكم والدارقطني[٤]، وحسَّنه الترمذي، ونُقل عن البخاري تصحيحُه، وحسَّنه أيضًا البزار، وصحَّحه أيضًا ابن السَّكن، وتوقَّف فيه النووي، لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعَّفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي، قال الحافظ: «ووهِمَ» في ذلك؛ فإنه ثقة بالاتفاق، وادعى ابن حَزْمٍ أنه مجهولٌ، فغلط. انتهى.

[١٠] **قوله**: (وقد روى هذا الحديث ابن لَهِيعة) هو: عبد الله بن لَهِيعَة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، خَلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدلُ من غيرهما، وله في مسلم بعضُ شيء مقرون، كذا قال الحافظ في «التقريب»، ويجيء باقي الكلام عليه عند كلام الترمذي عليه، (عن أبي الزُّبَيْرِ) اسمه: محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٥٤٩٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٦) ونسبه للطبراني في «الكبير» ولم أجده فيه.

(٤) ابن الجارود في «المنتقى». حديث (٣١)، وابن خزيمة. حديث (٥٨)، والدارقطني (١/ ٥٨). حديث (٢)، والحاكم (٥٥٢).

عَن أبي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رأى النبي ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. [ضعيف الإسناد].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حدثنا ابْنُ لَهِيعَة، وحَدِيثُ جَابِرٍ عَن النبي ﷺ أصحُّ مِن حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عنْدَ أَهْلِ الحَديثِ، ضَعَّفَهُ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

[١١] (١١) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيمْانَ]، عَن عُبَيْد الله بن عمَرَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَن عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ....

الراء، الأسدي المكي، صدوق إلَّا أنه يدلِّس، كذا في «التقريب»، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن أبي قتادة) الأنصاري المدني، شهد أُحُدًا وما بعدها، ولم يصحَّ شهوده بدرًا، مات سنة (٥٤) أربع وخمسين.

قوله: (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّان وغيره) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيعٌ ويحيى القطَّانُ وابن مهديٍّ؛ كذا في «الخلاصة»، وقال: أطال الحافظ الذهبيُّ الكلامَ في ترجمته في «ميزان الاعتدال».

قلت: ومَعَ ضعفه: فهو مدلِّس أيضًا كما عرفْت، وكان يدلِّس عن الضعفاء، قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: عبد الله بن لهيعة الحضرمي، قاضي مصر، اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبَّان: كان صالحًا، ولكنه كان يدلِّس عن الضعفاء. انتهى.

[١١] قوله: (حدّثنا عبدة) هو: هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، عن: هشام بن عروة والأعمش، وطائفة، وعنه: أحمد، وإسحاق، وهناد بن السري، وأبو كُرَيْب، وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعِجْلِيُّ، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومئة، (عن عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَرِيّ المدني، أحد الفقهاء السبعة، والعلماء الأثبات، قال النسائي: ثقة ثَبْتٌ، مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومئة، (عن محمد بن يحيى بن حَبَّان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري المدني؛ ثقة فقيه، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، مات سنة (١٢١) إحدى وعشرين ومئة، (عن عمه واسع بن حَبَّان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة: ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابيٌّ، ابن صحابيٍّ وقيل: بل ثقة من كبار التابعين؛ قاله الحافظ.

رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلِ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ. [خ: ١٤٨، م: ٢٦٦، ن بنحوه: ٢٣، د بنحوه : ١٢، جه بنحوه: ٣٢٢، حم: ٤٥٩٢، طا بنحوه: ٤٥٥، مي بنحوه: ٦٦٧].

قَالَ أَبُو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ قائِماً [ت٨، م٨]

[١٢] (١٢) حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، ....

قوله: (رقيت) أي: علوت وصعدت، (على بيت حفصة) هي: أخت ابن عمر، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قوله: «على بيت حفصة» وقع في رواية: «عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا» وفي أخرى: «ظهر بيتنا»، وكلها في الصحيح، وفي رواية لابن خُزَيمة(١): «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَصَعِدتُ ظَهْرَ البَيْتِ» وطريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها أخته، وأضافه إلى حفصة؛ لأنه البيت الذي أسكَنَها فيه رَسُولُ الله ﷺ، أو أضافه إلى نفسه، باعتبار ما آل إليه حاله؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونه شقيقها. انتهى.

(فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ، واعتقد الإباحة مطلقًا، وبه احتج من خَصَّ عَدَمَ الجواز بالصحاري ومن خصَّ المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحاري والبنيان، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فِعْلٍ لا عُمُوم لها، فيحتمل أن يكون لعذرٍ، وأنَّ فعله ﷺ لا يعارِضُ القَولَ الخاصَّ بالأمة؛ قاله الشوكانيُّ في «النيل».

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَولِ قَائمًا

[١٢] قوله: (حدّثنا علي بن حُجْر) بضم الحاء وسكون الجيم، ابن إياس السعديُّ المروزي، نزيل بغداد ثم مَرْو، ثقة حافظ روى عن: شَريكٍ، وإسماعيل بن جعفر، وهِقْل بن زياد، وهُشَيْم، وخلائق، وعنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي ووثَّقه، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين، (أنا شَريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوقٌ

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٥٩).

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: مَن حَدَّثَكُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائماً فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً. [ن: ٢٩، جه بنحوه: ٣٠٧].

قَالَ: وفي الباب: عَن عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي البَابِ وَأَصَحُّ.

يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن: زياد بن عِلاقَةَ، وزُبيدْ، وسلمة بن كُهَيْلٍ، وسِمَاك، وخلق، وعنه: هُشَيْم، وعَبَّاد بن العَوَّام، وابن المبارك، وعلي بن حُجْر، وأُمم، قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبَتُ من زُهَيْر، وقال ابن معين: ثقة يغلطُ، وقال العجلي: ثقة، قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيِّئ الحفظ، مات سنة (١٧٧) سبع وسبعين ومئة، (عن المِقْدَامِ) بكسر الميم (ابن شُرَيْح) بضم الشين مصغرًا ابن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي، ثقة، روى عن أبيه، وعنه: ابنه يزيد، ومسعر وغيرهما، وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي، (عن أبيه) شُرَيح بن هاني أبي المقدام من كبار أصحاب عليٍّ، روى عن: أبيه وعمر، وبلال، وعنه: ابنه المِقْدَام، والشعبي؛ وثقه ابن معين، وهو مخضرم.

قوله: (من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه) فيه دليلٌ على أن رسول الله ﷺ ما كان يبولُ قائمًا، بل كان هديه في البول القعود، ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثباتَ مَن أَثْبَتَ وقوعَ البول منه حالَ القيام، كما سيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وبريدة) أما حديث عمر: فأخرجه ابن ماجه والبيهقي(١)، وأما حديث بريدة: فأخرجه البزَّار مرفوعًا بلفظ: «ثَلاثٌ من الجَفاءَ: أن يَبُولَ الرَّجُلُ قائمًا، أو يَمْسَحَ جَبْهَتَه قَبلَ أن يَفرُغَ مِن صلاتِهِ، أو يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ»(٢)، كذا في «النيل»، وفي الباب أيضًا عن جابر قال: «نهى رسُولُ الله ﷺ أن يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا». أخرجه ابن ماجه(٣)، وفي إسناده عدي بن الفضل؛ وهو متروك.

قوله: (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصحُّ) حديث عائشة هذا أخرجه أيضًا: أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده شريكُ بن عبد الله النخعي، وقد عرفتَ أنَّه

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٩٦).

(٢) أخرجه البزار (١/ ٢٦٦). حديث (٥٤٧ـ كشف)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٥٩٩٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٠٩).

وحديثُ عُمَرَ إنَّما رُوِيَ مِن حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيم بْنِ أبِي المُخَارِقِ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ قَالَ: رآنِي النَّبِيُّ ﷺ [وأنا] أبولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لا تَبُلْ قَائِماً». فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ. [ضعيف، جه: ٣٠٨].

قَالَ أبُو عيسى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أبِي المُخارِقِ، وَهُو ضَعِيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحَديثِ: ضَعَّفَهُ أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وتَكَلَّمَ فِيهِ. وَرَوَى عُبَيْدُ الله عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا بُلتُ قَائِماً مُنْذُ أسْلَمْتُ. ....

صدوق يخطئ كثيرًا، وتغير حفظه منذ ولي الكوفة، قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبُت عن النبي ﷺ في النهي عن البَولِ قائمًا شيءٌ، كما بينته في «أوائل شرح الترمذي». انتهى كلام الحافظ.

قلت: فالمراد بقول الترمذي: «حديثُ عائشة أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحُّ»؛ أي: هو أقل ضعفًا وأرجحُ مما ورد في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: (وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المُخَارق. . . .) إلخ أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق[1]، **(فما بُلتُ قائمًا بعدُ)** بالبناء على الضم، أي: بعد ذلك، **(وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخَارق)** بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أمية المعلِّم البصري نزيل مكة، **(وهو ضعيف عند أهل الحديث)** قال الحافظ ابن حَجَر في مقدمة «فتح الباري»: عبد الكريم بن أبي المُخَارق أبو أمية البصري نزيل مكة، متروك عند أئمة الحديث. انتهى، **(ضعفه أيوب السَّختيانيُّ)** بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون، هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري، ثقة ثَبْتٌ حجة، من كبار الفقهاء، تقدَّم ترجمته في «المقدمة»، **(وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بُلْتُ قائمًا منذ أسلَمْتُ)** أخرجه البزَّار[2]، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات، وهذا الأثر يدلُّ على أن عمر ما بال قائمًا منذ أسلَمَ؛ ولكن قال الحافظ في «فتح الباري»: قد ثبت عن عمر وعليٍّ وزيد بن ثابت وغيرهم: أنهم بالوا قيامًا. انتهى.

---

(١) تقدم حديث عمر قريبًا.

(٢) البزار. حديث (١٦٠ـ زخار).

وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ. وحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ قَائِماً: عَلَى التَّأْدِيبِ لا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩- باب الرُّخْصَة فِي ذلِك [ت٩، م٩]

[١٣] (١٣) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ....

(وهذا) أي: حديث عمر الموقوف (أصحُّ من حديث أبي المخارق)، لضعفه، (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العيني في «شرح البخاري» في قول الترمذي «في هذا نظر»؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال: حدّثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، حدّثنا سعيد بن عبيد الله، حدثنا عبد الله بنُ بُريدة عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مِنَ الجَفَاءِ أن يَبُولَ الرَّجلُ قائمًا. . . . »، الحديث، وقال: لا أعلم رواه عن ابن بُرَيدَة إلَّا سعيد بن عبد الله. انتهى كلام العيني.

قلت: الترمذيُّ من أئمة هذا الشأن، فقوله: «حديث بريدة في هذا غير محفوظ» يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحَّة؛ لا ينافي كونه غير محفوظ.

قوله: (ومعنى النهي عن البول قائمًا: على التأديب، لا على التحريم) يدلُّ عليه حديثُ أبي حذيفة الآتي في الباب الذي بعده، (وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء) قال في «الصراح»: جفا بالمد «بدى وستم»[1] يقال: جفوته فهو مَجْفُوٌّ، ولا تقل: جَفَيتُ، وفلان ظاهر الجِفْوَة بالكسر، أي: ظاهر الجفاء. انتهى.

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الجفاء: ترك البر والصلة، وغلظ الطبع، (وأنت قائم) جملة حالية، وهذا الأثر ذكره الترمذي هكذا معلَّقًا، ولم أقف على مَن وصله.

٩ ـ بابُ ما جَاءَ مِنَ الرُّخْصةِ فِي ذلكَ

[١٣] قوله: (حدّثنا هناد) تقدم، (نا وكيع) تقدم، (عن الأعمش) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، ولكنه يدلِّس، من الخامسة، كذا في «التقريب»، وقال في «مقدمته» الخامسة: الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: رأى أنساً يبول. انتهى.

---

(١) كلمة فارسية بمعنى: سوء وظلم.

عَن أبِي وَائِل، عَن حُذَيْفَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْها قَائِماً، فَأتَيْتُهُ بوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

[خ مختصراً: ٢٢٥، م: ٢٧٣، ن: ١٨، د: ٢٣، جه مختصراً: ٣٠٥، حم: ٢٢٧٣٠، مي مختصراً: ٦٦٨].

قَالَ أبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذا الحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكيعٌ: هذا أصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ، وَسَمِعْتُ أبا عَمَّار الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(عن أبي وائل) اسمه: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة.

قوله: (أتى سُبَاطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة، هي: المَزْبَلَةُ والكُناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدُّ فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافةُ اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، (فأتيته بوَضوء) بفتح الواو، (فدعاني حتى كنت عند عقبيه) وفي رواية البخاري: «فأشار إليَّ»، قال الحافظ: ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية بيَّنت أن قوله في رواية مسلم: «إِنَّهُ كَانَ بالإِشَارةِ لا بِاللَّفْظِ» قال: وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النَّظارة، فقد قيل فيه: إنَّهُ ﷺ [كَانَ] مشغولًا بمصالح المسلمين، فلعلَّه طال عليه المجلس، حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعلَّه يمر به، وكان قدامه مستورًا بالحائط، أو لعلّه فعله؛ لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخفُّ من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشُّف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذَّيل والدنوِّ من الساتر، روى الطبراني(١) من حديث عصمة بن مالك قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ في بَعْضِ سِكَكِ المَدِينةِ، فانْتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَوم، فَقالَ: يَا حُذَيْفَةُ، اسْتُرنِي. . .» فذكر الحديث. وظهر منه: الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكأنّ حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضًا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٧٩). حديث (٤٧٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الفضل بن المختار، وهو منكر الحديث يحدث بالأباطيل.

قَالَ أَبُو عيسى: وَهكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن حُذيفَةَ، مِثْلَ رِوايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعبةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَن حُذَيْفَةَ أَصَحُّ. وقدْ رخَّصَ قوْمٌ من أهلِ العلْمِ فِي البَولِ قائماً.

قوله: (وهكذا روى منصور) هو: ابن المعتمر السّلَمي أبو عَتَّاب الكوفي، أحد الأعلام المشاهير، عن إبراهيم، وأبي وائل، وخلق، وعنه: أيوب، وشعبة، وزائدة، وخلق، قال أبو حاتم: متقن لا يخلِّط ولا يُدلِّس، وقال العِجلي: ثقة ثَبْتٌ، له نحو ألفي حديث، قال زائدة: صام منصورٌ أربعين سنة، وقام ليلها، توفي سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومئة، (عُبَيْدة) بضم العين مصغَّرًا (الضبي) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة، هو: عُبَيْدة بن معتب، روى عن: إبراهيم النَّخعيّ، وأبي وائل، وعنه: شعبة، وهُشَيْم، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، علَّق له البخاري فَرْدَ حديثٍ، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ضعيف واختلط بآخره، (وحديث أبي وائل عن حذيفة أَصَحُّ) يعني: من حديثه عن المغيرة، قال الحافظ في «الفتح»: هو كما قال الترمذي، وإن جنح ابن خُزَيمَةَ إلى تصحيح الروايتين؛ لكون حَمَّاد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما؛ فيصح القولان معًا؛ لكن من حيث الترجيحُ: رواية الأعمش ومنصورٍ ـ لاتفاقهما ـ أصح من رواية حمَّاد وعاصم؛ لكونهما في حفظهما مقال. انتهى.

قلت: الظاهر أن الروايتين صحيحتان، ورواية الأعمش ومنصور أصح، والله أعلم.

وحديث حذيفة هذا، أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قوله: (وقد رخَّص قوم من أهل العلم في البول قائمًا)، واحتجوا بحديث الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدِّم: بأنه مستند إلى علمها؛ فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت: فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وعن حديثها الذي أخرجه أبو عَوَانَةَ في «صحيحه» والحاكم[(١)]، قالت: «مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ علَيهِ القُرْآنُ» بأنه أيضًا مستند إلى علمها، فقد ثَبَتَ أن بوله ﷺ عند سُباطَة قوم كان بالمدينة، كما جاء في بعض الروايات

---

(١) أبو عوانة في «صحيحه». حديث (٣٧٥)، والحاكم. حديث (٦٦٠) وصححه على شرط الشيخين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَبيدةُ بنُ عمرٍو السَّلْمَانِيُّ روَى عنُه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعَبِيدَةُ من كِبارِ التابِعينَ، يُرْوَى عَن عَبيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أسلمتُ قبلَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ بسنتَيْنِ، وعُبيدةُ الضَّبِّيُّ صاحِبُ إبراهِيمَ هو: عُبيدةُ بنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، ويكْنَى: أبَا عبدِ الكَريمِ.

الصحيحة، قال الحافظ في «الفتح»: وقد بَيَّنَّا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمَّن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يَقَع بعد نزول القرآنِ، وقد ثبت عن عُمَرَ وعليٍّ وزيد بن ثابت وغيرهم: أَنَّهُم بَالُوا قِيامًا، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة، إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى.

قال قوم بكراهة البول قائمًا إلَّا من عُذْرٍ، واستدلُّوا بحديثَي عائِشَة المذكورَيْن، وقد عرفت الجواب عنهما، وقالوا: إن بوله ﷺ قائمًا كَان لعُذْرٍ.

فقيل: فعل ذلك؛ لأنه لم يجد مكانًا للجلوس؛ لامتلاء الموضع بالنجاسة.

وقيل: كان ما يقابله من السباطة عاليًا ومن خلفه منحدرًا متسفلًا لو جلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه، ولو جلس مستدبرًا لها بدت عورته للناس.

وقيل: إنما بال قائمًا؛ لأنها حالة يؤمن معها خروجُ الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريبًا من الدار، قال الحافظ: ما رواه عبد الرزاق عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «البَولُ قَائمًا أَحْصنُ للدُّبُرِ»[(١)].

وقيل: السبب في ذلك ما روى الشافعي[(٢)] وأحمد: أن العربَ كانت تستشْفي لوجع الصلب بذلك، فلعلَّه كان به.

وروى الحاكم والبيهقي[(٣)] من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا؛ لجرح كان في مأبضه»، والمأبَضُ بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، قال الحافظ في «الفتح»: لو صح هذا الحديث لكان فيه غِنًى عن جميع ما تقدَّم؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (٤٩٨). وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٧٢٤٤) وعزاه لعبد الرزاق.

(٢) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي. تحت حديث (٢٣٠)، و«السنن الكبرى» له. تحت حديث (٤٩٢).

(٣) الحاكم. حديث (٦٤٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٩٢).

١٠- باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِتارِ عِنْد الحَاجَةِ [ت١٠، م١٠]

[١٤] (١٤) حدثنا قتيبةُ بنُ سعِيدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ السَّلام بنُ حرْبٍ المُلائيُّ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أنسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. [مي: ٦٦٦].

قَالَ أبُو عيسى: هكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ. ورَوَى وَكِيعٌ، و[أَبُو يحْيَى] الحِمَّانِيُّ، ....

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البَول عن قعود، وسلك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكًا آخر؛ فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلَّا عليه بحديثَي عائشة، يعني المذكورين، الصواب: أنه غير منسوخ. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: إن في البول قائمًا رخصةً، وينبغي الآن المَنْعُ عنه؛ لأنه عمل غير أهل الإسلام. انتهى بلفظه.

قلت بعد التسليم: إن البولَ قائمًا رُخْصَةٌ، لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه؛ فليس موجبًا للمنع.

١٠ - بَابٌ: فِي الاسْتِتَارِ عنْدَ الحَاجَةِ

[١٤] قوله: (نا عبد السلام بن حرب الملائي) أبو بكر الكوفي، أصله بصري: ثقة حافظ، فقوله: (إذا أراد الحاجة) أي: قضاء الحاجة، والمعنى: إذا أراد القعود للغائط أو للبول (حتى يدنو من الأرض) أي: حتى يقرب منها محافظةً على التستُّر واحترازًا عن كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، قال الطيبي: يستوي فيه الصحراءُ والبُنيان؛ لأن في رفع الثوب كَشْفَ العورة، وهو لا يجوز إلَّا عند الحاجة، ولا ضرورةَ في الرَّفْعِ قبل القرب من الأرض.

قوله: (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي، أبو عبد الله، ابن عم وكيع، الكوفي، عن الأعمش، وهشام بن عروة، وابن جُرَيْج، وطائفة، وعنه: أحمد، وابن معين، وزياد بن أيوب، وخلق، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، (وروى وكيع والحمَّاني) بكسر المهملة وشدة الميم، وهو: عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي، عن الأعمش، وعنه: ابنه يحيى، وأبو كريب، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد، كذا في

عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ». [د: ١٤].

وكِلا الحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَع الأَعْمَش مِن أَنَسٍ وَلا مِن أَحَدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاةِ،

«الخلاصة»، وقال في «التقريب»: لقبه بَشْمين، صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومئتين. انتهى.

(عن الأعمش قال: قال ابن عمر.... إلخ) فحديث وكيع [و] الحمَّاني عن الأعمش عن ابن عمر، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة: فعن الأعمش عن أنس، (وكلا الحديثين) أي: حديث أنس وحديث ابن عمر ﵄ (مرسل) أي: منقطع، وصورة المرسل: أن يقول التابعي: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَذَا»، أو: «فُعِلَ بِحَضْرتِهِ كَذَا»، أو نحو ذلك، ولا يذكر الصحابي، وقد يجيء عند المحدِّثين ـ رحمهم الله ـ المرسل والمنقطع بمعنى، والاصطلاح الأول أشهرُ، وذكر السيوطي هذا الحديث في «الجامع الصغير» وقال: رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر، والطبراني في «الأوسط»(١) عن جابر. انتهى.

وقال المُناويُّ في «شرح الجامع الصغير»: وبعض أسانيده صحيحٌ!

قلت: والحديث أخرجه أيضًا أبو داود والدارمي(٢).

(ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس.... إلخ). قال علي بن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلِّي خلف المقام، فأما طرق الأعمش عن أنس: فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس، كذا في «كتاب المراسيل» لابن أبي حاتم، ويزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاصُّ، زاهد، ضعيف، وقال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وذكر أبو نعيم الأصفهانيُّ أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما، والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥١١٨). وقال الهيثمي: وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٦٦).

والأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلى لَهُمْ، ....

(والأعمش اسمه: سليمان بن مِهران) بكسر الميم، وكنيته: أبو محمد، ثقة، حافظ عارف بالقراءة، ورع لكنه يدلِّس، وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحِدَ والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ﷺ، ولد سنة (٦١) إحدى وستين، ومات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومئة، (الكاهلي، وهو مولى لهم) أي: نسبة الأعمش إلى قبيلة «كاهل» من جهة أنه مولًى لهم لا من جهة أنه هو منهم صُلْبِيَّةً، قال ابن الصلاح في «مقدِّمته»: النوع الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء، وأهمُّ ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة ـ كما إذا قيل: فلان القُرَشِيّ ـ أنه منهم صُلْبيَّة، فإذن: بيان من قيل فيه: قرشي؛ من أجل كونه مولًى لهم مهمٌّ. انتهى.

فائدة: اعلم أن من الموالي من يقال له: «مولى فلان، أو لبني فلان» والمراد به مولى العَتَاقَة، وهذا هو الأغلب في ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ «المَولَى» والمراد به ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاري، فهو محمد بن إسماعيل الجُعْفِيُّ مولاهم، نُسِبَ إلى ولاء الجُعْفيِّينَ؛ لأن جده ـ وأظنه الذي يقال له: الأحنف ـ أسلم، وكان مجوسيًّا، على يد اليمان بن أخنس الجُعْفِيِّ، وكذلك الحسن بن عيسى الماسَرْجِسِيُّ مولى عبد الله بن المبارك، إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم ـ وكان نصرانيًّا ـ على يديه، ومنهم من هو مولًى بولاء الحلف والموالاة، كمالك بن أنس الإمام، ونفره هم أَصْبَحِيُّونَ صُلْبية، ويقال له: التيمي؛ لأن نفره «أَصْبَحَ» موالٍ لـ «تيم قريش» بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عَسِيفًا على طلحة بن عبيد الله التيمي، أي: أجيرًا، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: هو مولى التيميين؛ لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي، وهذا قسم رابع، كما قيل في مقسم: إنه مولى ابن عباس؛ للزومه إياه، كذا في «مقدمة ابن الصلاح».

فائدة أخرى: قال ابن الصلاح في «مقدمته»: روينا عن الزهري، قال: قدمتُ على عبد الملك بن مروان، فقال: مِن أَيْنَ قَدِمْتَ يا زُهْرِيُّ ؟ قلت: من مكة، قال: فمن خَلَّفْتَ بِها يَسُودُ أَهَلهَا ؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يَسُودُوا، قال: فَمَن يسود أَهْلَ اليمن؟ قال: قلت: طاوس بن كَيْسَانَ، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي! قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال:

قَالَ الأعمَشُ: كانَ أَبِي حَميلًا، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، عَبْدٌ نُوبي أعتقته امرأة من هُذَيْلٍ، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مِهْرَان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري! فَرَّجْتَ عني، والله ليَسُودَنَّ الموالي على العرب، حتى يُخطَبَ لها على المنابر، والعَرَبُ تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه، مَن حَفِظَهُ ساد، ومن ضيعه سقط.

وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: لما ماتَ العبادلة، صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالي إلَّا المدينة، فإن الله حصَّنها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيدَ بْنَ المسيِّب غير مدافع، قلت: وفي هذا بعضُ الميل، لقد كان حينئذ مِن العرب غير ابن المسيِّب فقهاءُ أئمة مشاهير. انتهى كلام ابن الصلاح.

(قال الأعمش: كان أبي حَميلًا فورثه مسروق) أي: جعله وارثًا، والحَمِيل: الذي يُحْمَلُ من بلاده صغيرًا إلى دار الإسلام، كذا في «مجمع البحار»، وفي توريثه من أمه التي جاءت معه، وقالت: إنه هو ابنها خلاف، فعند مسروق: أنه يرثها؛ فلذلك ورَّث والد الأعمش، أي: جعله وارثًا، وعند الحنفية: أنه لا يرثُ من أمه، قال الإمام محمَّد في «موطئه»: أخبرنا مالك، أخبرنا بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن سعيد بن المسيِّب قال: أَبَى عمر بن الخطاب أن يورِّث أحدًا من الأعاجم، إلَّا ما ولد في العَرَب، قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا يورَّث الحَميلُ الذي يسبَى وتُسْبَى معه امرأة، وتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورِّث إلَّا ببينة إلَّا الوالد والولد؛ فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدَّقه، فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة. انتهى.

ومسروق هذا: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أخذ عن: عمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وعنه: إبراهيم، والشعبي، وخلق، وعن الشعبي قال: ما

١١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ باليمينِ [ت١١، م١١]

[١٥] (١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن مَعْمَرٍ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ....

عَلِمْتُ أحدًا كان أطلَبَ للعِلْم منه، وكان أعلم بالفتوى من شُرَيْحٍ، وكان شُرَيْحٌ يستشيره، وكان مسروق لا يحتاج إلى شُرَيْحٍ، مات سنة (٦٣) ثلاث وستين، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال أبو سعد السمعانيُّ: سمي مسروقًا؛ لأنه سُرِقَ في صغره، ثم وجِدَ، وغيَّر عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأثبت في الديوان: مسروق بن عبد الرحمن، كذا في «التهذيب».

تنبيه: لم يُشِر الترمذيُّ إلى حديث آخر في الباب، فاعْلَمْ: أنه قد جاء في الباب، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[١]، وعن عبد الله بن جعفر: أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه[٢]، وعن جابر: أخرجه أبو داود وابن ماجه[٣]، وعن المغيرة: أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي[٤].

١١- بَابُ كَرَاهِيَة الاسْتِنجَاء بِاليَمينِ

[١٥] **قوله: (حدثنا محمد بن أبي عمر المكي)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنيته يحيى، صدوق، صنَّف «المسند» وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن فُضَيْل بن عياض، وأبي معاوية، وخلق، وعنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، مات سنة (٢٤٣) ثلاثة وأربعين ومئتين.

(عن معمر) بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن، ثقة ثَبْتٌ فاضل، إلَّا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من كبار السابعة.

(عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم، اليمامي، ثقة ثَبْتٌ، لكنه يدلِّس ويرسل، من

---

(١) أحمد. حديث (٨٦٢١)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٣٧).

(٢) أحمد. حديث (١٧٤٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٠).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢)، وابن ماجه. كتاب الطهارة. حديث (٣٣٥).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٢٠)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٧).

عَن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

[خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، ن: ٢٥، د: ٣١، جه: ٣١٠، حم: ٢٢٠١٦، مي: ٦٧٣].

الخامسة، (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني، ثقة، من الثانية، (عن أبيه) أي: أبي قتادة الأنصاري السَّلَمِيِّ، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن رِبْعِيٍّ، شهد أحدًا والمشاهد، مات سنة (٥٤) أربع وخمسين بالمدينة، وهو الأصح.

قوله: (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أي: بيده اليمنى؛ تكريمًا لليمين، والنَّهْيُ في هذا الحديث مطلقٌ غير مقيَّد بحالة البول، وقد جاء مقيَّدًا، ففي «صحيح مسلم»(١) عن أبي قتادة بلفظ: «لا يُمسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرهُ بِيَمينهِ وَهُوَ يَبُولُ»، وفي «صحيح البخاري»(٢) عنه: «إِذَا بَال أَحَدكُم فَلا يَأْخُذنَّ ذَكَرهُ بِيَمِينِه»، قال البخاري في «صحيحه»: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال. قال الحافظ في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن النَّهيَ المُطْلَقَ عَن مَسِّ الذكر باليمين، كما في الباب قبله؛ محمولٌ على المقيَّد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا، وقال بعضُ العلماء: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقَّبه أبو محمد بن أبي جَمْرَة بأن مظنَّة الحاجة لا تختصُّ بحالة الاستنجاء، وإنما خصَّ النَّهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حَسْمًا للمادة، ثم استدلَّ على الإباحة بقوله ﷺ لطَلْقِ بن عليٍّ حين سأله عن مَسِّ ذَكره: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»(٣)، فدلَّ على الجواز في كل حال، فخرجَت حالة البَول بهذا الحديث الصحيح، وبَقِيَ ما عدَاهَا على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير مُتَّفَقٍ عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطًا. لكن نبه ابن دقيق العيد على أن مَحلَّ الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارجُ الحديثِ بحيثُ يعدُّ حديثين مختلفين، أما إذا اتحد المَخْرجُ وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد ـ حينئذ ـ يكون زيادة من عدلٍ فتقبل. انتهى ما في «فتح الباري».

قلت: لا شك في أن حديث أبي قتادة الذي رواه الترمذيُّ في هذا الباب مطلَقٌ، فالظاهر

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٧).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٤).

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٨٥). والنسائي. حديث (١٦٥).

وَفِي هذَا البَابِ: عَن عَائِشَة، وسَلْمَانَ، وأَبِي هريرة، وسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

هو: أن يحمل على المقيَّد لاتحاد المخرج، وأما حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري[١] بلفظ: «وإذا أَتَى الخَلاءَ، فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه»، وإليه أشار الحافظ بقوله: «أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مَسِّ الذكر باليمين، كما في الباب قبله. . . . إلخ» ففي كونه مطلقًا كلامٌ، فتدبَّر.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حُنَيفٍ) أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود[٢] من طريق إبراهيم عنها بلفظ: «قالت: كَانت يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وطَعَامِه، وكَانَت يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كانَ مِن أَذًى»، قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة؛ فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة[٣]، ومن ذلك الوجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٤]. انتهى كلام المنذري.

أما حديث سلمان: فأخرجه مسلم[٥] بلفظ: «قال: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أن نَسْتَقبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بولٍ أو نسْتنجِيَ بِاليَمينِ. . . . » الحديث.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه والدارمي[٦]، وفيه: «ونَهَى أن يَسْتَنجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينهِ».

وأما حديث سهل بن حنيف، فلم أقف عليه[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٣ ـ ٣٤).

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤١٤٠).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٨)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦٠٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم. حديث (٤٢١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٠١).

(٥) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢).

(٦) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣١٣)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف». حديث (١٥٩٢٠)، وأحمد. حديث (١٥٥٥٤)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ ابْنُ رِبْعيّ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّة أهلِ العِلْم: كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ باليَمِينِ.

١٢- باب الاسْتِنْجَاءِ بِالحجَارَةِ [ت١٢، م١٢]

[١٦] (١٦) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكم نَبيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الخِرَاءةَ؟ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان[1] بلفظ: «قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فلا يَتَنفسَ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاءَ، فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يَتَمَسَّح بِيَمِينِهِ».

قوله: (وأبو قتادة اسمه: **الحارث بن ربعي**) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بُلْدُمَةَ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السَّلمي بفتحتين، المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصحَّ شهوده بدرًا.

١٢- بَابُ الاسْتنجَاءِ بالحِجَارةِ

[١٦] قوله: (حدثنا هناد) تقدم، (عن الأعمش) تقدم، (عن إبراهيم) هو إبراهيم بن يزيد ابن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، ثقة؛ إلَّا أنه يرسل كثيرًا، (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة.

قوله: (قيل لسلمان) الفارسي، ويقال له: سلمانُ الخَيْرُ، وسئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان ابن الإسلام، أصله من فارس، أسلم مَقْدَمَ النَّبيِّ ﷺ المدينة، وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم، والقائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه، «قَالَ لَهُ بَعْضُ المُشْركِينَ، وهُم يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ»، وفي رواية مسلم[2]: «قالَ لَنَا المُشْرِكُونَ» (حتى الخِرَاءَة) قال الخطابي: الخِرَاءَة، بكسر الخاء ممدودة الألف: أدبُ التخلِّي والقعود عند الحاجة، وقال النووي: الخراءة، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهو: اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث: فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٧).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢).

فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أَوْ [أَنْ] يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَة أَحْجَارٍ، ....

(أَجَلْ) بسكون اللام: حرف إيجاب بمعنى «نعم» (أو أن نستنجي باليمين) الاستنجاء: إزالة النجاسة بالماء والحجارة، والنهي عن الاستنجاء باليمين: للتنبيه على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، (أو أن يستنجي أحدُنَا بأقلَّ من ثلاثة أحجار) وفي رواية لأحمد(١): «وَلا نَكْتفيَ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»، قال الخطابي: فيه بيانُ أن الاستنجاء بالأحجار، أحدُ الطُّهرَين، وأنه إذا لم يستعملِ الماء لم يكُن بُدٌّ من الحجارة، أو ما يقوم مقامها، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفي قوله: «أو أَن يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأقلَّ مِن ثلاثةِ أَحْجَارٍ» البيانُ الواضح أن الاقتصار على أقلّ من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان المرادُ به: الإنقاءَ حَسْبُ، لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، إذ كان معلومًا أن الإنقاء يقع بالمَسْحَةِ الواحدة وبالمَسْحَتَينِ، فلما اشترط العدد لفظًا وعلم الإنقاء فيه مَعنًى دل على إيجاب الأمرين. انتهى مختصرًا.

قال المظهري: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعيِّ رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة: النقاء متعيِّن لا العدد. انتهى.

واستدلَّ للشافعي بحديث الباب، واستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله ﷺ: «مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ: مَن فَعَلَ فقد أحْسَنَ، وَمَن لا فَلا حَرَجَ»، قال القاري في «المرقاة»: هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار؛ وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى.

قلت: حديثُ «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ: مَن فَعَلَ فَقَد أَحْسَنَ، وَمَن لا فَلا حَرَجَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢) عن أبي هريرة، وهو بظاهره مخالفٌ لحديث سَلْمانَ المذكور في الباب، وحديثُ سلمان أصحُّ منه، فيقدَّم عليه، أو يُجْمعُ بينهما بما قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: وأخذ بهذا ـ أي: بحديث سلمان ـ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا ألّا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها، فيزاد حتى ينقى، ويستحبُّ حينئذٍ الإيتار؛ لقوله: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوترْ»، وليس بواجب، لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال:

(١) أحمد. حديث (٢٣١٩١).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٣٨).

أَوْ [أن] نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [م: ٢٦٢، ن: ٤١، د: ٧، جه: ٣١٦، حم: ٢٣١٩١].

قَالَ أَبُو عيسى: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وجَابِرٍ، وخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أَبِيه.

«وَمَن لا، فَلا حَرَجَ»، وبهذا يَحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. انتهى.

وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمولٌ على أن القَطْعَ على وِتْرٍ سُنَّةٌ فيما زاد على ثَلاثٍ؛ جمعًا بين النصوص. انتهى.

(أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) لفظ «أو» للعطف لا للشَّكِّ، ومعناه «الواو» أي: نهانا عن الاستنجاء بهما، والرجيعُ: هو الرَّوثُ والعَذِرَةُ: فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو عَلَفًا، والرَّوثُ: هو رجيعُ ذوات الحوافر، وجاء عند أبي داود في رواية رُوَيْفِع بن ثابت: «رَجِيع دَابَّةٍ»، وأما عذرة الإنسان فهي داخلٌ تحت قوله ﷺ: «إنها رِكْسٌ»، وأما علة النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم؛ فيأتي بيانها في «باب كراهية ما يُسْتَنجَى به».

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخَلَّاد بن السائب، عن أبيه) أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي(١) بلفظ: «قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذَا ذَهَبَ أحَدُكُم إلَى الغَائِطِ فَلَيَذهب مَعَهُ بِثَلاثةِ أحْجَارٍ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»، والحديث سَكَتَ عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث خزيمة بن ثابت: فأخرجه أبو داود وابن ماجه(٢) بلفظ: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الاسْتطابَةِ، فَقَالَ: بِثَلاثةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيع»، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد(٣) عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَجْمِر ثلاثًا»، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث السائب والد خَلَّاد: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»(٤) عنه؛ أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الخَلاءَ، فَلْيَمْسَح بِثَلاثةِ أحْجَار»، قال الهيثمي: وفيه حَمَّاد بن الجَعْدِ، وقد أجمعوا على ضعفهِ.

---

(١) أحمد. حديث (٢٤٤٩١)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٤٤)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣١٥).

(٣) أحمد. حديث (١٣٧١٤).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٦٦٢٣)، و«الأوسط» حديث (١٦٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم: رأَوْا أن الاسْتِنْجَاءَ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنجِ بِالمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِي، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجاءِ بِالحَجَرَيْنِ [ت١٣، م١٣]

[١٧] (١٧) حدثنا هَنَّادٌ وقُتيبةُ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إسحاق، عَن أَبِي عُبَيدَةَ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِه، فَقَالَ: «التَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلقَى الرَّوثَةَ، ....

قوله: (حديث سلمان: حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم..... إلخ) وهو الحق والصواب، يدلُّ عليه أحاديثُ الباب.

١٣ ـ بَاب ما جاء فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرَيْنِ

[١٧] قوله: (عن أبي عُبَيْدَةَ) هو: ابن عبد الله بن مسعود ﷺ، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه، كذا في «التقريب» (عن عبد الله) هو: ابن مسعود بن غافِلٍ، بمعجمة ثم فاء مكسورة، ابن حبيب، أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين، وصاحب النَّعْلَينِ، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، عن بضع وستين سنة.

قوله: (فأتيته بحجرين وروثة) زاد ابن خُزيمة في رواية له في هذا الحديث: «إنَّها كَانَت رَوثَة حِمَارٍ»، ونقل التميمي أن الرَّوثَ مختصٌّ بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وفي رواية البخاري[١] وغيره: «فَوَجَدْتُ الحَجَرَيْنِ والتَمَسْتُ الثَّالثَ فَلَم أَجِد فَأَخَذت رَوثَة، فَأَتَيتُ بها»، أي: بالثلاثة من الحجرين والروثة، (فأخذ الحَجَرينِ وألقى الرَّوثَةَ) استدلَّ به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا، كذا قال، وغفل رحمه الله

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٦).

وَقَالَ: « إِنَّها رِكْسٌ». [خ: ١٥٦، ن: ٤٢، جه: ٣١٤، حم: ٣٦٧٧].

عما أخرجه أحمدُ في «مسنده»[(١)] من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، في هذا الحديث فإن فيه: «فَألقَى الرَّوثَة وقَالَ: إِنَّها رِكْسٌ، ائتنِي بِحَجَرٍ»، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرًا أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني[(٢)]، وتابعهما عمار بن رُزَيْق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسيُّ، وعلى تقدير أنه أرسله عنه، فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضًا إذا اعتضد؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

وتعقَّب عليه العينيُّ في «عمدة القاري شرح البخاري»، ص٧٣٧ ج١ فقال: لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك، وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدِّث لا يرى العَمَلَ به، وأبو شيبة الواسطي ضعيفٌ، فلا يعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صنعة الحديث، كيف يرضى بهذا الكلام. انتهى.

قلت: هذا غَفْلَةٌ شديدة من العيني، فإن الطحاويَّ رحمه الله قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه «شرح الآثار»[(٣)] فمنها ما قال: حدَّثنا أبو بَكْرَة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حُدَيج[(٤)] بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة عن ابن مسعود، قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا.

سلمنا: أن أبا شيبة ضعيف؛ فلا يعتبر بمتابعته، لكن عَمَّار بن رُزَيق ثقة، وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك، على أن قول الطحاوي: «لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا» فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ أخذ ثالثًا بنفسه من دون طلب، أو استنجَى بحجر وطرفَي حجرٍ آخر، وبالاحتمال لا يصحُّ الاستدلال، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وحديث البخاري ليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرًا ثالثًا مكان الرَّوثةِ، وبالاحتمال: لا يتم الاستدلال. انتهى.

قوله: (وقال: إنها ركس) كذا وقع هاهنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في

---

(١) أحمد. حديث (٤٢٨٧).

(٢) الدارقطني (١/ ٥٥). حديث (٥).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (١٢٠٩).

(٤) في نسخة: خديج.

قَالَ أَبُو عيسى: وَهكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبيعِ هَذا الحَدِيثَ عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله، نَحْوَ حَدِيثِ إسرائِيلَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعمَّارُ بْنُ رُزَيقٍ، عَن أَبِي إسحاق، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الله، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزيد، عَن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ عَن عَبْدِ الله. وَهَذَا حَدِيثٌ فيهِ اضْطِرابٌ.

قَالَ أَبُو عيسى: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هذَا الحَديث عَن أبي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيءٍ. وَسَأَلْتُ مُحمَّداً عَن هذا؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رأى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَن أبي إِسْحَاقَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ في كِتَابِه: الجَامِعِ.

قَالَ أَبُو عيسى: وَأَصَحُّ شيءٍ في هذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائيلَ، وَقَيْسٍ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله، لأَنَّ إِسْرَائيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لحديثِ أَبي إسحاق مِن هَؤُلاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذلِكَ قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ.

رجْس بالجيم، ويدلُّ عليه رواية ابن ماجه وابن خُزَيْمَة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الركس: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة؛ قاله الخطّابي وغيره. والأولَى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الرَّوْثِ، كذا في «فتح الباري».

قوله: (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغيَّر لما كَبِرَ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث به، (وهذا حديث فيه اضطراب) أي: في سنده اضطراب، فأصحاب أبي إسحاق يختلفُونَ عليه، كما بينه الترمذي، (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو: أبو محمد الدارمي، الحافظ صاحبُ «المسند» تقدم ترجمته في «المقدمة» (سألت محمدًا) هو: الإمام البخاري، (وكأنه) أي: محمدًا البخاري (أشبه) أي: بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه في كتابه الجامع) أي: الجامع الصحيح المشهور بـ «صحيح البخاري»، في «باب: لا يستنجي بروث»، (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء) أي: معمر، وعمار بن رُزَيْقَ، وزهير، وزكريا بن أبي زائدة (وتابعه) أي: إسرائيل (على ذلك) أي: على روايته عن أبي عُبَيْدَة عن عبد الله، (قيس بن الربيع) بالرفع، فاعل

قَالَ أَبُو عيسى: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسى مُحَمَّد بن المُثَنَّى يَقولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقولُ: مَا فاتَنِي الَّذِي فاتَنِي مِن حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن أبي إسحاق، إلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إسْرَائيلَ، لأنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أبي إسحاق لَيْسَ بِذَاكَ، لأنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ.

«تابع»، (وزهير في أبي إسحاق) أي: في رواية الحديث عن أبي إسحاق (لَيْسَ بذاك)، أي: ليس بالقوي، (لأن سماعه منه) أي: لأن سماع زهير من أبي إسحاق (بِأَخَرَةٍ) بفتح الهمزة والخاء، أي: في آخر عمره، ومن نسخة قلمية صحيحة: «بآخرِهِ».

اعلم أن الترمذي رحمه الله رجَّح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخاريُّ في «صحيحه» وعلى روايات مَعْمَر وغيره بثلاثة وجوه:

الأول: إن إسرائيل أثبتُ وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومَعْمَر وغيرهما.

الثاني: إن قيس بن الربيع تَابَع إسرائِيلَ على روايته، عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدَة، عن عبد الله.

الثالث: إن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخِرِ عُمُره، وسماع زهير منه في آخر عمره.

قلت: في كُلٍّ من هذه الوجوه الثلاثة نَظَرٌ، فما قال في الوجه الأول؛ فهو معارض بما قال الآجُرِّيُّ: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق، فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير. وما قال في الوجه الثاني، من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل: فإن شَرِيكًا القاضِيَ تابع زهيرًا وشريك أوثق من قيس، وأيضًا تابع زهيرًا إبراهيمُ بنُ يوسف عن أبيه، وابن حمَّاد الحنفيُّ، وأبو مريم، وزكريا بن أبي زائدة. وما قال في الوجه الثالث: فهو معارض بما قال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل: حديثُ زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لَيِّنٌ، سَمِعَا منه بِأَخَرَةٍ، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجْهٌ صحيح؛ بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجَّحها البخاري ووضعَها في «صحيحه»، قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص ٤٠٣: حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: أنهما رَجَّحا رواية إسرائيل، وكأن الترمذي تبعهما في ذلك، والذي يظهر أن الذي رجَّحه البخاري هو الأرجَحُ، وبيان ذلك: أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعرٌ بأنه الراجِحُ على الروايات كلِّها، أما طريقُ إسرائيل، وهي: عن أبي عُبَيْدَة، عن أبيه، وأبو عبيدة

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الحَسنِ التِّرْمِذِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ: إِذَا سَمِعْتَ الحَدِيثَ عَن زَائِدَةَ ....

لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعًا؛ أو رواية زهير، وهي: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ فيكون متصلًا، وهو تصرُّف صحيح؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبتُ من بقية الأسانيد.

وإذا تقرَّر ذلك كان دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجبُ أن يكون مضطربًا إلَّا بشرطين؛ أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمَتى رجح أحد الأقوال؛ قُدِّمَ ولا يُعَلُّ الصحيحُ بالمرجوح. وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذَّر الجمعُ على قواعد المحدِّثين، أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظَ لم يَضْبِط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ: يحكم على تلك الرواية وَحْدَها بالاضطراب، ويتوقَّف على الحكم بصحَّة ذلك الحديث لذلك، وهاهنا: يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه؛ لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسنادٌ منها من مقالٍ، غير الطريقين المقدَّم ذكرُهُما عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكنُ ردُّ أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير؛ لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تَابَعَ زُهيرًا، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[(١)] من رواية يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه عن أبي إسحاق، كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)] من طريق ليث بن أبي سُلَيْم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، كرواية زهير، عن أبي إسحاق، وليثٌ ـ وإن كان ضعيف الحفظ ـ فإنه يعتبر به ويستشهد، فيُعرَفُ أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلًا. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جُنَيْدِب الترمذيَّ الحافظ الجوَّال، كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عن أبي عاصم، والفريابي، ويعلَى بن عُبَيْد وغيرهم، وعنه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث، مات سنة (٢٠٥) خمس ومئتين، (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو: ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، أحد الأعلام، روى عن: سماك بن حرب، وزياد بن علاقة، وعاصم بن بَهْدَلَة، وعنه: ابن عيينة، وابن مهدي،

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٩٩٥٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (١٦٥٠).

وَزُهَيْر فَلا تُبَالِي أَنْ لا [تَسْمَعَهُ] مِن غَيْرِهما، إلَّا حَدِيثَ أبي إسْحَاقَ، وَأبو إسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله السَّبِيعيُّ الهَمْدَانِيُّ، وَأبو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ لَمْ يَسْمَعْ من أبيه، وَلا يُعْرَفُ اسمُهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ [العَبْدِيُّ]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرو بن مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ الله: هَلْ تَذْكُرُ مِن عَبْدِ الله شَيْئاً؟ قَالَ: لا.

وغيرهما، وثقه أبو حاتم وغيره، مات غازيًا بأرض الروم، سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومئة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثَبْتٌ صاحب سنة، (وزهير) تقدَّم ترجمته آنفًا. (إلَّا حديث أبي إسحاق)، قال في «الخلاصة» قال أحمد: زهير ثَبْتٌ سمع من أبي إسحاق بأخرةٍ، وقال في هامشها نقلًا عن «التهذيب»: وقال أبو زرعة: ثقة، إلَّا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انتهى.

(وأبو إسحاق اسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي الهَمْدانيُّ) قال في «التقريب»: مكثر ثقة عابد من الثالثة، يعني: من أوساط التابعين، اختلط بِأَخرةٍ ماتَ سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومئة، وقيل: قبل ذلك. انتهى، وقال في «الخلاصة»: أحد أعلام التابعين، قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقال حُمَيْدٌ الرؤاسي: سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط. انتهى.

قلت: هو مدلِّس، صرَّح به الحافظ في «طبقات المدلسين»، (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر، لكنه مشهورٌ بكنيته، (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم الكوفي، أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ، ربيبُ شعبة، جالسه نحوًا من عشرين سنة، لقبه غُنْدَرٌ، قال ابن معين: كان من أصحِّ الناس كتابًا، قال أبو داود: مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومئة، وقال ابن سعد: سنة أربع، كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب إلَّا أن فيه غفلة. انتهى، (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجَمَلِيِّ المرادِيِّ الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورُمِيَ بالإرجاء.

قوله: (سألتُ أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا). هذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أن أبا عُبَيْدَة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه شيئًا، وهو القول الراجح، قال الحافظ في «التقريب»: أبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة؛ والراجح أنه لا يصحُّ

. . . .

سماعه من أبيه، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه، ولم يسمع منه؛ ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أبيه شيئًا، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» قلتُ لأبي: هل سمع أبو عُبَيْدَةَ من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أبو عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه على الصحيح. انتهى.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري»، ردًّا على الحافظ ما لفظه: وأما قولُ هذا القائل: «أبو عُبَيْدَةَ لم يَسْمَع من أبيه»؛ فمردود بما ذكر في «المعجم الأوسط»[(١)] للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير، قال: حدَّثني يونس بن عتَّاب[(٢)] الكوفي، سَمِعْتُ أبا عُبَيْدَةَ بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ. . . . . الحديث، وبِمَا أخرج الحاكم في «مستدركه»[(٣)] من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، في ذكر يوسف عليه السلام، وصحَّح إسناده، وبما حسَّن التِّرمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه، منها: «لَمَّا كَانَ يَومُ بَدْرٍ جِيءَ بالأَسْرَى»[(٤)]، ومنها: «كان في الرَّكْعَتيْنِ الأُولَيَيْن، كأنَّه على الرَّضفِ»[(٥)] ومنها: قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ومن شرط الحديث الحَسَن: أن يكون متَّصلَ الإسناد عند المحدِّثين. انتهى كلام العيني.

قلت: لا بد للعينيِّ أن يثبت أولًا صحة رواية «المعجم الأوسط» ثم بعد ذلك يستدلُّ بها على صحَّة سماع أبي عُبَيْدَة، ودونه خَرْطُ القَتَادِ[(٦)]، وأما استدلاله على سماعه من أبيه، بما أخرجه الحاكم وتصحيحه؛ فعجيب جدًّا، فإن تساهله مشهور، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عُبَيْدَةَ نفسه عَدَمُ سماعه من أبيه، كما عرفت، وأما استدلاله على ذلك؛ بما حسَّن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه؛ فمبنيٌّ على أنه لم يقِف على أن الترمذي قد يُحَسِّنُ الحديث مع الاعتراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في «المقدمة».

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩١٨٩).

(٢) في «الطبراني»: خباب، بدل: عتاب.

(٣) الحاكم. حديث (٤٠٩١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) الترمذي، كتاب الجهاد. حديث (١٧١٤).

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٦).

(٦) الخرط، قشرك الورق عن الشجرة اجتذابًا بكفك. والقتاد، شجر له شوك أمثال الإبر. يضرب للأمر دونه مانع. «مجمع الأمثال».

١٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ [ت١٤، م١٤]

[١٨] (١٨) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

١٤- بابُ: ما جاء في كَرَاهِية ما يُستَنْجى به

أي: في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها، وقد تقدّم في «المقدمة» مبسوطًا أن إطلاق لفظ «الكراهية» جاء في كلام الله ورسوله بمعنى «التحريم»، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعملَ فيه كلامُ الله وكلام رسوله، ولكنَّ المتأخرين اصطلحوا على تخصيص لفظ «الكراهية» بما ليس بمحرَّم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث؛ فغلط في ذلك.

[١٨] **قوله**: (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومُثَلَّثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه، تغيَّر حفظه قليلًا في الآخر، من الثامنة، أي: من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، كذا في «التقريب»، وقال في «مقدمة فتح الباري»: أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلَّا أنه ساء حفظه في الآخر، فمن سمع من كتابه أصحُّ ممن سمع من حفظه، روى له الجماعة، (عن داود بن أبي هند) القشيري مولاهم، ثقة متقن، إلَّا أنه يهم بِأَخَرَةٍ، روى عن ابن المسيِّب، وأبي العالية، والشعبي، وخلق، وعنه: يحيى بن سعيد قرينه، وقتادة كذلك وشعبة، والثوري، وخلق؛ وثقه أحمد والعِجْلِيُّ وأبو حاتم والنسائي، مات سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومئة؛ كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، (عن الشعبي) هو: عامر بن شَرَاحِيلَ الشعبي - بفتح الشين - أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الطبقة الوسطى من التابعين، قال مكحولٌ: ما رأيت أفقه منه، وكذلك قال أبو مِجْلَز، قال الشعبي: أدركتُ خمس مئة من الصحابة، قال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، توفي سنة ثلاث ومئة، كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثَبْتٌ فقيه، عابد، من كبار التابعين، عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وطائفة، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وخلق، قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمةُ والأسودُ، قال ابن سعد: مات سنة (٦٢) اثنتين وستين. كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

«لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالعِظَام، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ». [م: ٤٥٠، حم: ٤١٣٨].

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَر.

قوله: (لا تستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام) جمع عَظْم، وتقدَّم معنى «الرَّوث» في الباب المتقدِّم، (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبيُّ: الضمير في «فإنه» راجعٌ إلى الرَّوثِ والعظام، باعتبار المذكور، كما ورد في «شرح السنة» و«جامع الأصول»، وفي بعض نسخ «المصابيح»، وفي بعضها و«جامع الترمذي»: «فإنَّها»، فالضمير راجعٌ إلى العظام، والرَّوثُ تابعٌ لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] انتهى. وقال ابن حجر: وإنما سكت عن الرَّوث؛ لأن كونه زادًا لهم إنما هو مجاز، لما تقرَّر أنه لدوابِّهم. انتهى. كذا في «المرقاة»، وفي رواية مسلم(١) في «قصة ليلة الجن» وسألوه عن الزاد، فقال: «لَكُم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيه يقعُ فِي أَيْديكُم أوفَرَ ما يَكونُ لَحْمًا، وكلُّ بَعْرَة لِدَوابكُمْ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلا تَسْتَنجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ الجِنِّ»، وحديث الباب يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ الاستنجاء بالروث والعظم، والعلة أنهما من طعام الجن: العظام لهم، والروثُ لدوابِّهم، وروى الدارقطنيُّ(٢)، عن أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يُسْتَنجَى بِرَوثٍ أو عَظْمٍ، وقَالَ: إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ»، قال الدارقطنيُّ بعد روايته: إسناده صحيح، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ العلة أنهما لا يطهِّرانَ، قال في «سبل السلام»: علَّل في رواية الدارقطني بأنهما لا يُطَهِّران، وعلَّل بأنهما من طعام الجنِّ، وعلِّلتِ الروثة بأنَّها رِكْسٌ، والتعليل بعدم التطهير فيها عائدٌ إلى كونها رِكْسًا، وأما عدم تطهير العظم: فإنه لَزِجٌ لا يتماسكُ فلا ينشِّف النجاسة، ولا يقطع البِلَّة، قال: ولا تنافي بين هذه الروايات، فقد يعلَّل الأمر الواحد بعللٍ كثيرةٍ.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر): أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري(٣) في «كتاب الطهارة»، وفي «باب ذكر الجن»، وأما حديث سلمان، فأخرجه الجماعة إلَّا البخاري(٤)، كذا في «نصب الراية»، وأما حديث جابر: فأخرجه

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٠).

(٢) الدارقطني (١/ ٥٦). حديث (٩).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٥)، وكتاب مناقب الأنصار، حديث (٣٨٦٠).

(٤) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣١٦).

قَالَ أَبُو عيسى: وَقَدْ رَوَى هذَا الحَدِيثَ إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، عَن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله: أَنّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فقال الشَّعْبِيُّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ وَلا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ». وَكَأَنَّ رِوَايةَ إِسْماعيل أَصَحُّ مِن رِوايةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

مسلم[1] عن أبي الزبير، عنه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْم أو بَعْرٍ». وحديث ابن مسعود المذكور في الباب: أخرجه أيضًا النسائي إلّا أنه لم يذكر: «زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ»، كذا في «المشكاة».

قوله: (وقد روى هذا الحديث إسماعيلُ بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بـ «ابن علية»، ثقة حافظ، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى عن: أيوب، وعبد العزيز بن رُفَيْعُ ورَوح بن القاسم، وخلق، وعنه: أحمد، وابن راهويه، وعلي بن حُجْر وخلق كثير، قال شعبة: ابن علية ريحانةُ الفقهاءِ، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبُّت، وقال ابن معين: كان ثقة مأمونًا ورعًا تقيًّا، (الحديث بطوله) بالنصب، أي: أتمَّ الحديثَ بطوله، وأخرج الترمذي هذا الحديث بطوله في «تفسير سورة الأحقاف»، ومسلم في «كتاب الصلاة» في «باب الجهر بالقراءة في الصبح» و«القراءة على الجن»، قال الترمذي[2] في «التفسير»: حدّثنا علي بن حُجْرٍ، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، قال: «قلت لابْنِ مسعود: هل صَحِبَ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ منكم أَحَدٌ؟ قال: ما صَحِبهُ منَّا أحدٌ، ولكنِ افْتَقدْنَاهُ ذَاتَ ليلةٍ، وهو بمكّة؛ اغتيل: استُطِير: ما فُعل به؟ فبتنا بِشَرِّ لَيْلَة بَاتَ بهَا قومٌ، حَتَّى إذا أَصْبَحْنَا، أو: كان في وجه الصبح، إذا نَحْنُ بِهِ يَجيءُ مِن قبلِ حِرَاء، قالَ: فذكروا الذي كانوا فيه، قال: فقال: أتاني دَاعي الجِنِّ فأتَيتُهُم فَقَرَأتُ عَلَيْهم، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فأرَانَا آثارَهُم وآثارَ نِيرَانِهم»، قال الشعبي: سألوه الزاد، وكانوا من الجزيرة، فقال: كُلُّ عظم يُذْكَرُ اسمُ اللهِ يقعُ في أيديكم أوفَرَ مَا كَانَ لَحمًا، وكُلُّ بَعْرَةٍ أو رَوثةٍ عَلَفٌ لَدَوابِّهم؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلا تَسْتَنْجوا بِهِما، فَإِنَّهُما زادُ إِخْوَانِكُم من الجِنِّ»، هذا حديث حسن صحيح، (وكأن رواية إسماعيل أصحُّ من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتيهما: أن

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٣).

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٥٨).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلْم. وَفِي البَابِ: عَن جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ ﵄.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ [ت١٥، م١٥]

[١٩] (١٩) حدثنا قُتَيْبَةُ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ البَصْريُّ قَالا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن مُعاذَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أن يَسْتَطِيبُوا

رواية إسماعيل مقطوعةٌ ورواية حفص بن غياث مسندَةٌ، ووجه كون رواية إسماعيل أصحُّ: أن حفصًا خالفَ أصحابَ داود بن أبي هند، فَرَوَى هذه الرواية مسندةً، وهُم رَوَوها من قول الشعبيِّ، قال النووي في «شرح مسلم»: قال الدارقطني: انتهى حديثُ ابن مسعود عند قوله: «فَأَرَانَا آثَارَهُم وآثَارَ نِيرَانِهِم»، وما بعده من كلام الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدارقطني وغيره، ومعنى قوله: «إنه مِن كلام الشعبيِّ» أنه ليس مرويًّا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقولُ هذا الكلام إلَّا بتوقيف عن النبي ﷺ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر)، كذا في النسخ الموجودة عندنا، وهو تكْرارٌ.

١٥ـ بَاب: الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

[١٩] قوله: (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) الأمويُّ البصريُّ، صدوق، من كبار العاشرة، روى عن: عبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة، ويزيد بن زُرَيْع، وعنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وقال: لا بأس، وابن ماجه، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين، (عن قتادة) بن دِعَامَة السدوسيِّ البصريِّ، ثقةٌ ثَبْتٌ، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، قال ابن المسيِّب: ما أتانا عراقيٌّ أحفظ من قتادة، وقال ابن سيرينَ: قتادة أحفظُ الناس، وقال ابن مهدي: قتادة أحفظُ من خمسين مثل حُمَيْد، تُوفِّي سنة (١١٧) سبع عشرة ومئة، وقد احتج به أرباب الصِّحَاح، كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، قلت: لكنه مدلِّس، (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية العابدة، قال ابن معين: ثقة حجة رَوَت عن: علي، وعائشة، وعنها: أبو قِلابَة، ويزيد الرشك، وأيوب، وطائفة، قال الذهبي: بلغني أنها كَانَت تُحْيي الليل، وتقول: عجبتُ لعين تنام، وقد عَلمَت طُولَ الرقاد في القبور، قال ابن الجوزي: توفيت سنة (٨٣) ثلاث وثمانين.

قوله: (قالت) أي: للنساء (أن يستطيبوا) أي: أن يستنجوا، والاستطابة: الاستنجاء،

بِالمَاءِ، فإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [ن: ٤٦، حم: ٢٤٣١٥].

وَفِي البَابِ: عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهلِ العِلْم: يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَإِنْ كانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمُ استَحبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاء وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

(فإِنِّي أستحييهم) أي: من بيان هذا الأمر، (كان يفعله) أي: الاستنجاء بالماء.

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي هريرة) أما حديث جرير بن عبد الله؛ فأخرجه ابن خُزَيمة في «صحيحه»[(١)] من حديث إبراهيم بن جرير، عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الغَيْضَةَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِداوَةٍ مِن مَاءٍ، فَاسْتَنجى مِنْهَا وَمَسَح يَدَهُ بالتُّرابِ»، قال الحافظ في «التقريب»: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجليِّ، صدوق، إلَّا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت روايةٌ بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[(٢)] بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِن مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنجِي بِالمَاءِ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(٣)] مرفوعًا: قالَ: نَزَلَت هذِهِ الآيةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية، وسنده ضعيف، وفي الباب أحاديثُ صحيحةٌ أخرى، ومن هنا: ظهر أن قول مَن قال من الأئمة: «إنه لم يصحَّ في الاستنجاء بالماء حديثٌ» ليس بصحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم؛ يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزِئ عندهم. . . .) إلخ: قال العيني: مذهبُ جمهور السلف والخلف، والذي

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٨٩).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٠)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧١).

(٣) الترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣١٠٠)

١٦- باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ

[٢٠] (٢٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبْدُ الوهابِ الثَّقَفِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ....

أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار: أنَّ الأفضل أن يَجْمَعَ بين الماء والحجر، فيقدِّم الحجر أولًا ثم يستعملُ الماء، فتخفُّ النجاسة وتقلُّ مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة؛ فإن أراد الاقتصار على أحدهما: فالماء أفضل، لكونه يزيلُ عين النجاسة وأثرها، والحَجَرُ يزيل العين دون الأثر؛ لكنه معفوٌّ عنه في حَقِّ نفسه، وتصحُّ الصلاة معه. انتهى كلام العيني.

اعلم: أن الإمام البخاري قد بوَّب في «صحيحه»: «باب الاستنجاء بالماء» وذكر فيه حديث أنس المذكور، قال الحافظ في «الفتح»: أراد البخاري بهذه الترجمة الردَّ على مَن كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبيِّ ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة[1] بأسانيدَ صحيحةٍ عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: «إذًا لا يَزَالُ فِي يَدَي نَتَنٌ»، وعن نافع، عن ابن عمر: كَانَ لا يَسْتَنجِي بالمَاءِ»[2]، وعن ابن الزبير قال: «ما كُنَّا نَفْعَلهُ»[3]، ونقل ابن التين عن مالك؛ أنه أنكر أن يكون النبيُّ ﷺ استنجى بالماءِ، وعن ابن حَبيبٍ من المالكية؛ أنه مَنَعَ الاستنجاء بالماءِ؛ لأنه مطعوم. انتهى.

قلت: لعل الترمذي أيضًا أراد ما أراد البخاري، والله تعالى أعلم.

١٦- بَابُ مَا جَاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَاد الحَاجَة أَبْعَدَ فِي المَذْهَب

[٢٠] قوله: (نا عبد الوهاب الثقفي) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصري، ثقة، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين، روى عن: حُمَيْد، وأيوب، وخالد الحذَّاء، وخلق، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني، ومن القدماء: الشافعيُّ، قال ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصحُّ من كتاب عبد الوهاب، مات سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومئة، (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقَّاص الليثي المدني، صدوق له أوهام؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في « تهذيب

---

(١) ابن أبي شيبة (١٦٣٥).

(٢) ابن أبي شيبة (١٦٤٧).

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٤١).

عَن أبي سَلَمةَ، عَنِ المُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأتى النَّبيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فأَبْعَدَ في المَذْهَبِ. [ن: ١٧، جه: ٣٣١، حم: ١٧٧٠٥].

قَالَ: وَفِي الباب، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي قُرَادٍ، وأبي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، ويَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَن أبيهِ، وأبي مُوسى، وابْنِ عَبَّاسٍ، وبِلالِ بن الحَارِثِ.

التهذيب» روى عن: أبيه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، وذكر كثيرًا من شيوخه، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه، وحاصلُها ما قال في «التقريب» من أنه صدوقٌ له أوهام، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عَوف الزُّهريِّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، كذا في «التقريب»، (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتِّب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، ووَليَ إمرة البصرة ثم الكوفة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (فأبعد في المذهب) بفتح الميم، أي: فأبعد في الذَّهَابِ عند قضاء الحاجة، وفي رواية أبي داود(١): «كَانَ إذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ، أبْعَدَ»، قال الشيخ ولي الدين العراقي: بفتح الميم وإسكان الذال: «مَفْعَلٌ» من الذَّهَابِ، ويطلق على مَعْنيين؛ أحدهما: المكان الذي يذهب إليه، والثاني: المصدر، يقال: ذَهَبَ ذَهَابًا ومَذْهَبًا، فيحتمل أن يراد المكانُ، فيكون التقدير: إذا ذهبَ في المَذْهَبِ، أي: موضع التغوُّط، ويحتمل أن يراد المصدر، أي: ذهب مَذهَبًا، والاحتمال الأولُ هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عُبيدٍ وغيره، وجزم به في «النهاية»، ويوافق الاحتمال الثانيَ قوله في رواية الترمذيِّ: «أتى حَاجَته فَأَبْعَدَ فِي المَذهَب»، فإنه يتعيَّن فيها أن يراد بـ «المذهب»: المصدر. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد) بضم القاف وتخفيف الراء، الأنصاري، صحابيٌّ له حديث، ويقال له: ابن الفاكه، وأخرج حديثه: النسائي، وابن ماجه(٢)، قال: «خرجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى الخَلاءِ، وَكَانَ إذا أرَادَ الحَاجَة أبْعدَ»، هذا لفظ النسائي، (وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد عن أبيه، وأبي موسى، وابن عبَّاس، وبلال بن الحارث):

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١).

(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٣٤).

قَالَ أَبُو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا. وأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

أما حديث أبي قتادة: فلم أقف عليه، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه[(١)]، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَأْتِي البَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فلا يُرَى»، وأخرجه أيضًا أبو داود[(٢)]، قال المنذريُّ: فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفيُّ نزيلُ مكَّة، قد تكلَّم فيه غير واحد، وأما حديث ابن عبَّاس: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٣)] وفيه سعد بن طريف، واتُّهِم بالوضع، كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث بلال بن الحارث: فأخرجه ابن ماجه[(٤)]، وفيه كَثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد أجمعوا على ضعفه، وقد حَسَّنَ الترمذي حديثه.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيحَ الترمذي وأقرَّهُ.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكانًا) أي: يطلب مكانًا ليِّنًا؛ لئلا يرجع إليه رَشَاشُ بوله، يقال: رادَ وارْتَادَ واسْتَرَادَ، كذا في «النهاية» للجزري، ولم أقف على مَن أخرج هذا الحديثَ بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبرانيُّ في «الأوسط»[(٥)] عن أبي هريرة بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِبَولِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِه»، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكره: هو من رواية يحيى بن عُبَيْد بن رجى عن أبيه، قال: ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثَّقون. انتهى.

وأخرج أبو داود[(٦)] عن أبي موسى، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوم، فأَرَادَ أن يَبُولَ، فأتَى دَمِثًا في أَصْلِ جِدَارٍ فَبَال، ثُمَّ قالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أن يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ لِبَولِهِ».

قوله: (اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهريُّ)، قال في «التقريب»:

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٣٥).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩٣٠٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٣٦).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٠٦٤).

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣).

١٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المغْتَسَلِ [ت١٧، م١٧]

[٢١] (٢١) حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى مَرْدُوَيْهِ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَشْعَثَ بْن عبد الله، عَنِ الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مغفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: اسمه: إسماعيل، ثقة، مكثر، من الثالثة، يعني: من الطبقة الوسطى من التابعين، وقال في «الخلاصة»: قال عمرو بن علي: ليس له اسم، روى عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وخلق، وعنه: ابنه عمرو، وعروة، والأعرج، والشعبي، والزهري، وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا، كثير الحديث، ونقل أبو عبد الله الحاكمُ: أنه أحد الفقهاء السبعة. انتهى.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة البَولِ فِي المُغْتَسَلِ

[٢١] **قوله: (وأحمد بن محمد بن موسى)** المروزي أبو العباس السِّمْسَارُ، مَرْدُويَه الحافظ، عن: ابن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق الأزرق، وعنه: البخاري، والترمذي والنسائي، وقال: لا بأس به، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومئتين، قال الحافظ ابن حجر: هو المعروف بِمَرْدويَه، ثقة حافظ. انتهى. وفي «المغني» لصاحب «مجمع البحار»: مَرْدُويَه: بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبتحتية: لقب أحمد بن محمد، **(قالا: أنا عبد الله بن المبارك)** تقدَّم ترجمته في «المقدمة» **(عن معمر)** تقدم، **(عن أشعث بن عبد الله)** بن جابر، أبي عبد الله البصري، عن أنس، وشهر بن حوشب، وغيرهما، وعنه: معمر، وشعبة وغيرهما، وثقه النسائي وغيره، وأورده العُقَيْليُّ في «الضعفاء» وقال: في حديثه وَهْمٌ، قال الذهبي: قول العُقَيليِّ «في حديثه وهم» ليس بمسلَّم، وأنا أتعجَّب كيف لم يخرِّج له الشيخان، وقال الشيخ ولي الدين العراقي: لا يعتبر بما وَقَعَ في أحكام عبد الحَقِّ من أن أشعَثَ لم يسمعه من الحَسَن، فإنه وهم، **(عن الحسن)** بن أبي الحسن يَسارٍ، البصريِّ، ثقة فقيه فاضل مشهورٌ يرسلُ كثيرًا ويدَلِّس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال البزَّار: كان يروي عن جماعة لم يَسْمَع مِنْهُم، فيتجوّز ويقول: حدّثنا وخَطَبَنا، يعني: قومه الذين حدِّثوا وخُطِبوا بالبصرة، كذا في «التقريب»، قال الشيخ ولي الدين العراقي: قد صرَّح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مُغَفَّل.

نَهَى أنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُسْتَحَمِّه، وقَالَ: «إنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنْهُ». [صحيح، إلّا الشطر الثاني منه، ن: ٣٦، د: ٢٧، جه: ٣٠٤، حم: ٢٠٠٤٠].

قَالَ: وفي البابِ: عَن رَجلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ أبُو عيسى: هذَا حَدِيثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلَّا من حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الله، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الأعمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِن أهلِ العِلْم البَوْلَ في المُغْتَسَلِ، وَقالوا: عَامَّةُ الوِسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّص فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، منْهُم: ابْنُ سِيرِينَ، ....

قوله: (نهى أن يبول الرجل في مستحمه) أي: في مغتسله، كما جاء في الحديث الذي أشار إليه الترمذيُّ، وقد ذكرنا لفظه: قال الجزريُّ في «النهاية»: المُسْتَحَمُّ: الموضع الذي يُغْتَسلُ فيه بالحَميم ـ وهو في الأصل ـ: الماء الحَارُّ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان: استحْمام. وإنما نُهِيَ عن ذلكَ إذا لم يكن له مَسْلَكٌ يذهَبُ فيه البَولُ أو كان المكانُ صُلْبًا فيُوهِمُ المُغْتَسِلَ أنه أصابه منه شيءٌ، فيحصُلُ منه الوسواس. انتهى.

(وقال: إن عامة الوِسْواس) بكسر الواو الأولى، وفي رواية أبي داود: «فَإنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاس» (منه) أي: من البول، أي: من البول في المستَحَمِّ، أي: أكثر الوسواس يحصل من البول في المُغْتَسَل؛ لأنه يصير الموضع نَجِسًا، فيقع في قلبه وسوسة بأنه هَل أصابه شيءٌ من رشاشه أو لا؟ قال الجزري في «النهاية»: وَسوسَت إليه نَفْسُهُ وَسْوَسَة وَوِسْواسًا، بالكسر، وهو بالفتح: الاسم، والوَسْواس أيضًا اسم للشيطان. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أبو داود[(١)] بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَمْتَشِطَ أحَدُنَا كُلَّ يوم أو يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»، وأخرجه النسائي مختصرًا، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (ورخَّص فيه بعضُ أهل العلم، منهم: ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثَبْتٌ عابد كبير القَدْرِ، كان لا يَرَى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة (١١٠) عشر ومئة؛ كذا في «التقريب».

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٨)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٥٤).

وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فقَالَ، رَبُّنا الله، لا شَرِيكَ لهُ. وَقالَ ابْنُ المُبَاركِ: قَدْ وُسِّعَ في البَوْلِ في المُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فيهِ المَاءُ.

وكره ذلك آخرون واستدلُّوا عليه بحديث الباب، وقولهم هو الراجحُ الموافِقُ لحديثِ الباب، قال الشوكانيُّ في «النيل»: وربط النهي بعلَّة إفضاء المنهيِّ عنه إلى الوسوسة يصلُحُ قرينة لصرف النَّهي عن التحريم إلى الكراهة، (قيل له) أي: لابن سيرين، (يقال: إن عامة الوِسْوَاس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في «شرحه للترمذي»: فهو المتوحِّد في خلقه لا دَخْلَ للبَولِ في المُغْتَسَل في شيء من الخَلْقِ، قال بعض العلماء في جوابه: إن الله تعالى جَعَلَ للأشياء أسبابًا فلا بُدَّ من التجنُّب عن الأسباب القبيحة، أقول: علم قبحه بنَهْي الشارع عنه. انتهى كلام أبي الطيب.

(وقال ابن المبارك: قد وُسِّع في البول في المُغْتَسَل، إذا جَرَى فيه الماء) قال الحافظ وليُّ الدين العراقي: حمل جَمَاعةٌ من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المُغْتَسَلُ لَيِّنًا، وليس فيه منفذٌ، بحيث إذا نزل فيه البول، شربته الأرض، وإذا استقرَّ فيها فإن كان صُلبًا ببلاط ونحوه، بحيث يجري عليه البول ولا يستقرُّ، أو كان فيه منفذٌ كالبالوعة ونحوها فلا نَهيَ؛ روى ابن أبي شيبة[١] عن عطاء قال: «إِذَا كَانَ يَسِيلُ فَلا بَأسَ» وقال ابن ماجه في «سننه»[٢]: سمعْتُ عليَّ بن محمد الطنَافِسِي يقول: إنما هذا في الحُفَيْرَةِ، فأما اليوم لمغتسلاتهم الجَصُّ والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء، فلا بَأسَ به، وقال النووي: إنما نهى عن الاغتسال فيه، إذا كان صُلبًا، يخاف منه إصابة رشاشةٍ، فإن كان لا يخافُ ذلك: بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، قال الشيخ ولي الدين: وهو عَكْسُ ما ذكره الجماعة؛ فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة، وحمله هو على الصُّلبةِ، وقد لَمَحَ هو معنى آخر، وهو: أنه في الصلبة يَخشى عود الرشاش، بخلاف الرخوة، وهُم نظروا إلى أنه في الرخوة: يستقرُّ موضعه، وفي الصُّلبَة يجري ولا يستقر، فإذا صبَّ عليه الماء، ذهب أثره بالكلية. انتهى.

والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب «النهاية»؛ كما عرفت آنفًا.

قلت: والأولَى أن يحمل الحديثُ على إطلاقه، ولا يقيِّد المستحَمُّ بشيء من القيود، فيحترز عن البول في المغْتَسَل مطلقًا، سواء كان له مسلك أم لا، سواء كان المكان صُلبًا أو

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف». (١١٩٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٠٤).

قَالَ أَبُو عيسى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَن حِبَّانَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ [ت١٨، م١٨]

[٢٢] (٢٢) حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْد كلِّ صَلاةٍ». [خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢، ن: ٧، د: ٤٦، جه: ٢٨٧، حم: ٩٢٦٤، طا: ١٤٧، مي: ٦٨٣].

لَيِّنًا، فإن الوِسْوَاس قد يحصُلُ من البول في المغتسل، الذي له مسلك أيضًا، وكذلك قد يحصلُ الوِسْوَاس منه في المغتسل اللين والصُّلْب، كما لا يخفى.

قوله: (حدّثنا بذلك) أي: بقول ابن المبارك المذكور، (**أحمد بن عبدة الآمُلِيُّ**) بالمد وضم الميم، يكنى أبا جعفر، صدوق، من الحادية عشرة، روى عنه: أبو داود، والترمذي، (عن حِبَّان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو: حِبَّان بن موسى بن سَوَّار السُّلميُّ، أبو محمد المروزي، عن: ابن المبارك، وأبي حمزة السكري، وعنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، قال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»؛ كذا «في الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة.

١٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

هو بكسر السين، على الأفصح، ويطلق: على الآلة، وعلى الفعل، وهو المراد هنا.

[٢٢] **قوله:** (حدّثنا أبو كريب) هو: محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة، (**عن أبي سلمة**) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْريُّ.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي) أي: لولا أن أثقل عليهم المشقة، وهي الشدة؛ قاله في «النهاية»، يقال: شَقَّ عليه، أي: ثقل، أو حمَّله من الأمر الشديد ما يَشُقُّ ويشتد عليه، والمعنى: لولا خشية وقوع المشقَّة عليهم، أو «أن»: مصدرية في محلِّ الرفع على الابتداء، والخبر محذوفٌ وجوبًا، أي: لولا المشقة موجودة، (لأمرتهم) أي: وجوبًا (بالسواك) أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، ويستعمل في الفعل أيضًا، (**عند كل صلاة**) قال

قَالَ أبُو عيسى: وَقَدْ رَوَى هذَا الحَدِيثَ محَمدُ بنُ إسْحَاق، عَن مُحمَّد بنِ إبْراهِيمَ، عَن أبي سَلَمةَ، عَن زَيْدِ بن خَالِدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ. وحَدِيثُ أبِي سَلَمَةَ، عَن أبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ كِلاهُما عِنْدِي صَحِيحٌ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عَن أبِي هُريْرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ، وَحَديثُ أبي هُريْرةَ إنَّما صَحَّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ.

القاري في «المرقاة»: أي: عند وضوئها، لما روى ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبخاري[1] تعليقًا في «كتاب الصوم» عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضُوءٍ»، ولخبر أحمد وغيره[2]: «لَولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْد كُلِّ طُهُورٍ»، فبيَّن موضع السواك عند كل صلاة، والشافعية يجمعون بين الحديثَيْنِ بالسواك في ابتداء كُلٍّ منهما، ثم اعلَمْ: أن ذكر الوضُوء والطُّهور بيانٌ للمواضع التي يتأكَّد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيَّد بوقت ولا سبب، نعم؛ باعتبار بعض الأسباب يتأكَّد استحبابه كتغيُّر الفم بالأكل، أو بسكوت طويل، ونحوهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سُنَن الصلاة نفسها؛ لأنه مَظِنَّةُ جراحة اللِّثةِ وخروج الدم، وهو ناقض ـ عندنا ـ فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اسْتَاكَ عند قيامه إلى الصلاة؛ فيحمل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لأَمَرْتُهم بالسِّوَاك عِنْد كُلِّ صَلاةٍ» على كل وضوء، بدليل رواية أحمد والطبراني[3]: «لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضُوءٍ»، أو التقدير: لولا وجودُ المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة، لأمرتهم به، لكنِّي لم آمر به؛ لأجل وجودها، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها: مداومةُ السواك، لا سيَّما عند الصلاة، قال النبي ﷺ: «لَولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ، أَو عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» رَوَاهُ الشيخان، وروى أحمد[4] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «صَلاةٌ بِسِوَاكٍ أَفضَلُ مِن سَبْعينَ صَلاةٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ»، والباء:

---

(١) ابن خزيمة. حديث (١٤٠)، والحاكم. حديث (٥١٦). وأخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم. قبل الحديث (١٩٣٤).

(٢) أحمد. حديث (٦٠٨)، والطبراني في «الأوسط». حديث (١٢٣٨).

(٣) تقدم سابقًا.

(٤) أحمد. حديث (٢٥٨٠٨)، بنحوه، وسيتكلم عليه الشارح بعد صفحتين.

. . . .

للإلصاق، أو المصاحبة، وحقيقتُهما فيما اتَّصَلَ حِسًّا أو عُرْفًا، وكذا حقيقة كلمة «مَع» و«عند» والنصوصُ محمولةٌ على ظواهرها إذا أمكن، وقد أمكن ـ هاهنا ـ فلا مساغ إذًا على الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف: وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة، قال في «التتارخانية» نقلًا عن «التتمة»: ويستحبُّ السواك ـ عندنا ـ عند كل صلاة ووضوء، وكل شيء يغيِّر الفم وعند اليقظة. انتهى.

وقال الفاضل المحقِّق ابن الهمام في «شرح الهداية»: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغيُّر الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. انتهى.

فظهر: أن ما ذكر في [بعض] الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معلَّلًا بأنه قد يخرج الدم، فينتقض الوضوء ليس له وجه، نعم؛ من يخاف ذلك، فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفَى. انتهى كلام القاري.

قلت: حديثُ أبي هُريرة ـ المذكور في الباب ـ ورد بألفاظ؛ قال المنذريُّ في «الترغيب»: عن أبي هريرة؛ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»، رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم إلَّا أنه قال: «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» والنسائي وابن ماجه وابن حبَّان في «صحيحه» إلَّا أنه قال: «مَعَ الوضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»، ورواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»(١)، وعندهما: «لأَمَرْتُهُم بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وضُوءٍ» انتهى ما في «الترغيب».

وذكر الحافظ في «بلوغ المرام» حديث أبي هريرة بلفظ: «لَولا أَن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضُوءٍ»، وقال: أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا. انتهى.

فلو يحمل قوله ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» عَلى كُلِّ وضوءٍ ـ كما قال القاري وغيره ـ يرد عليه ما ذكره بعضُ علماء الحنفية من الصوفية، ولو يحمل على ظاهره، ويقال: باستحباب السواك عند نَفْسِ الصلاة أيضًا، ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعضُ العلماءِ الحنفية من الصوفية لا يرد عليه شيء، وهو الظاهر؛ فهو الراجح، فقد حمله راويه زيد بن خالد الجهني على ظاهره، كما رواه الترمذي في هذا الباب، وروى الخطيب في «كتاب أسماء من روى

(١) ابن خزيمة. حديث (١٤٠).

عن مالك» من طريق يحيى بن ثابت، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «كان أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ سُوكُهُم على آذَانِهِم يَسْتَنُّون بِهَا لِكُلِّ صَلاةٍ»، وروي عن ابن أبي شيبة[١]، عن صالح بن كيسان أن عُبَادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَرُوحُونَ والسِّوَاكُ عَلَى آذَانِهِم.

قال الشيخ العلَّامة شمس الحق رحمه الله في «غاية المقصود» ما لفظه: وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالكٌ وأحمدُ والنسائيُّ وصحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وضُوءٍ»، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال، أي: عند كل وضوء وصلاة، كما قدَّرها بعض الحنفية، بل في هذا رَدُّ السنة الصحيحة الصريحة، وهي: السواك عند الصلاة، وعلَّل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردودٌ؛ لأن الأحاديث دلَّت على استحبابه عند كل صلاة، وهذا لا يقتضي ألَّا يعمل في المسجد، حتى يتمشَّى هذا التعليل؛ بل يجوز أن يستاك، ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطَّبَرَانيُّ في «معجمه»[٢] عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ لِشَيءٍ مِنَ الصَّلوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ». انتهى.

وإن كان في المسجد، فأراد أن يصلِّيَ جاز أن يخرج من المسجد، ثم يستاك، ثم يدخل ويصلي، ولو سُلِّم، فلا نُسَلِّم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدَّم أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلواتِ في المساجد، وسواكُهُ على أذنه موضِعَ القلَم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلَّا استَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إلى موضعه، وأن أصحاب رَسُولِ اللهِ ﷺ سُوكُهُم خَلْفَ آذانهم، يستَنُّون بها لكلِّ صَلاةٍ، وأن عُبادة بن الصامت وأصحاب رسولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرُوحُونَ والسواكُ على آذانهم. انتهى.

قلت: كلام الشيخ شمس الحق هذا كلامٌ حَسَنٌ طَيِّبٌ، لكن صاحب «الطيب الشذيِّ» لم يَرْضَ بِهِ، فنقل شيئًا منه وترك أكثره، ثم تفوَّه بما يدلُّ على أنه لم يفْهَم كلامه المذكور، أو له تعصب شديد، يحمله على مثل هذا التفوُّه.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٠).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٢٦١).

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سلَمةَ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عيسى: وَفِي البَابِ عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، ....

وأما حديثُ أحمد الذي ذكره القاري بلفظ: «صلاةٌ بِسِواكٍ أفضلُ مِن سَبعينَ صَلاةٍ بِغير سِوَاكٍ» فَلَم أقف على هذا اللفظ، نعم: روى أحمد[1]، وغيره، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «فَضْلُ الصَّلاةِ بِالسِّواكِ عَلَى الصَّلاةِ بِغَيرِ سِوَاكٍ سَبْعُونَ ضِعْفًا». قال المنذريُّ بعد ذكره: رواه أحمد والبزَّار، وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: في القلب من هذا الخبر شيءٌ، فإني أخاف أن يكون محمَّد بن إسحاق لم يسمَعْهُ من ابن شهاب، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم؛ كذا قال: ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مُسْلمٌ في المتابعات، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأَن أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بسواكٍ أَحَبُّ إليَّ مِن أن أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغيرِ سِوَاكٍ»؛ رواه أبو نعيم في «كتاب السواك» بإسناد جيد، وعن جابر قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ركْعتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِن سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْر سِوَاكٍ» رواه أبو نُعَيْم أيضًا بإسناد صحيح. انتهى ما في «الترغيب».

قوله: (وأما محمد) بن إسماعيل البخاري، **(فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصحُّ)** قال الحافظ في «فتح الباري»: حكى الترمذي، عن البخاري؛ أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد؛ فقال: رواية محمَّد بن إبراهيم أصحُّ؛ قال الترمذي: كلا الحديثَيْن صحيحٌ عندي.

قلت: رجَّح البخاري طريقَ محمَّد بن إبراهيم، لأمرين؛ أحدهما: أن فيه قِصَّةً، وهي قول أبي سلمة، فكان زَيْدُ بْنُ خَالدٍ يَضَعُ السِّواكَ مِنْهُ مَوضِعَ القَلَمِ مِن أُذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلَّما قامَ إلى الصَّلاةِ اسْتَاكَ، ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمامُ أحمدُ، من طريق يحيى بن أبي كثير: حدَّثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد، فذكر نحوه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة؛ وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي أيوب،

---

(١) أحمد. حديث (٢٥٨٠٨)، وأبو يعلى. حديث (٤٧٣٨)، وابن خزيمة. حديث (١٣٧)، والحاكم. حديث (٥١٥) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وَتَمَّامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي مُوسَى.

وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة، وأبي موسى)، أما حديث أبي بكر ﷺ فأخرجه أحمد وأبو يعلى[١] مرفوعًا بلفظ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَة لِلفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات، إلَّا أن عبد الله بن محمَّد لم يسمع من أبي بكر، وأما حديث عليٍّ فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢] بلفظ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولا أَن أَشقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهُم بالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وضُوءٍ»، قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلِّس، وقد صرَّح بالتحديث، وإسناده حسن. انتهى، وقد حسَّن إسناده أيضًا المنذري في «الترغيب».

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبَّان في «صحيحيهما» بمثل حديث أبي بكر المذكور، وأخرجه البخاري[٣] معلَّقًا مجزومًا. قال المنذري: وتعليقاتُ البخاريِّ المجزومة صحيحة. انتهى. ولعائشة أحاديثُ أخرى في السواك، وأما حديثُ ابن عباس: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[٤] بمثل حديث أبي بكر المذكور، وزاد فيه: «وَمَجْلاةٌ لِلبَصَر»، ولابن عباس أحاديثُ أخرى في السواك، وأما حديث حذيفة: فأخرجه الشيخان[٥] بلفظ: «كان النَّبيُّ ﷺ إذَا قَامَ للتَّهَجدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، وأما حديثُ زيد بن خالد: فأخرجه أبو داود والترمذي[٦]، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري[٧] بلفظ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَد أَكْثرتُ عَلَيْكُم فِي السِّوَاكِ»، ولأنس أحاديثُ في السواك، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو نُعَيم في «كتاب السواك» بلفظ: «لَولا أَن أَشُقَّ على أُمتّي، لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ بالأَسْحَارِ»؛ وفي إسناده ابْنُ لَهِيعَةَ، وأما حديث أم

---

(١) أحمد. حديث (٧)، وأبو يعلى. حديث (١٠٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (١٢٣٨).

(٣) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٥)، وابن خزيمة. حديث (١٣٥)، وابن حبان. حديث (١٠٦٧). وأخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الصوم. باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (١٢٢١٥)، قال الهيثمي: وفيه بحر بن كثير السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٥) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٥٥).

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٧)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٢٣).

(٧) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٨٨).

حبيبة: فأخرجه أحمد وأبو يعلى[١] بلفظ: قَالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي، لأمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد[٢] مرفوعًا بلفظ: «عَلَيْكُم بِالسِّواكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وفي إسناده ابنُ لَهِيعةَ؛ ولابن عمر: أحاديثُ أخرى في السواك.

وأما حديثُ أبي أمامة: فأخرجه ابن ماجه[٣] مرفوعًا بلفظ: «تَسَوَّكُوا؛ فإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أوصَاني بِالسِّوَاكِ. . . » الحديث، وأما حديثُ أبي أيوب: فأخرجه أحمد والترمذي[٤] مرفوعًا بلفظ: «أرْبَعٌ مِن سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الخِتَانُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكَاحِ»، وأما حديث تمَّام بن عبَّاس: فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»[٥] مرفوعًا بلفظ: «مَا لَكُم تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اسْتاكُوا، فَلَولا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأمَرْتُهُم بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ» ؛ هذا لفظ الطبراني، قال الهيثمي: فيه أبو عليٍّ الصَّيقَلُ وهو مجهول، وأما حديث عبد الله بن حنظلة: فلم أقف عليه[٦]، وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني[٧]، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بالسِّواكِ حَتّى خِفْتُ علَى أَضْرَاسِي»، قال المنذري: إسناده لَيِّنْ، وأما حديث واثلة ـ وهو: ابن الأسقع ـ: فأخرجه أحمد والطبراني[٨] مرفوعًا بلفظ، «قال: أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عَليَّ»، قال المنذري: فيه ليث بن أبي سليم، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الشيخان[٩] في «السِّواك على طرف اللسان».

اعلم: أنه قد جاء في السواك أحاديثُ كثيرةٌ، عن هؤلاء الصحابة المذكورين، وغيرهم ـ

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٢٣)، وأبو يعلى. حديث (٧١٢٧).

(٢) أحمد. حديث (٥٨٣١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٢٨٩).

(٤) أحمد. حديث (٢٣٠٦٩)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٨٠).

(٥) أحمد. حديث (١٨٣٨، ١٥٢٢٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (١٣٠١).

(٦) أحمد. حديث (٢١٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٨)، والبزار. حديث (٢٨٧٢ـ زخار)، وابن خزيمة. حديث (١٥)، والحاكم. حديث (٥٥٦). وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٥١). حديث (٥١٠).

(٨) أحمد. حديث (١٥٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٦). حديث (١٨٩).

(٩) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٥٤).

[٢٣] (٢٣) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عَن مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاةَ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَان زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِن أُذُنِ الكَاتِبِ، لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. [د بنحوه: ٤٧، حم: ٧٣٦٤، مي: ١٤٨٤].

ـ رضوان الله عليهم ـ في الصِّحاح وغيرها؛ ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذريُّ في «الترغيب»، والحافظ الهيثمي في موضعين من كتابه «مجمع الزوائد»، والحافظُ ابن حَجَرٍ في «التلخيص»، والشيخ علي المُتَّقِي في «كنز العمال»، من شاء الاطلاع عليها، فليرجع إلى هذه الكتب.

[٢٣] **قوله**: (نا عبدة) تقدّم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، رَوَى عن: أنس، وجابر، وغيرهما، وعنه: يحيى بن أبي كثير، وابن إسحاق، وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهًا محدّثًا، وقال أحمد: يروي مناكير، ووثّقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، توفي سنة (١٢٠) عشرين ومئة.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك) أي: بفرضيته، أي: لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة؛ لأمرت به وفرضت عليهم، لكن لم آمُر به ولم أفْرِض عليهم؛ لأجل خوف المشقَّة، قال القاضي أبو بكر بن العربيّ في «العارضة»: اختلف العلماءُ في السِّوَاكِ، فقال إسحاق: إنه واجبٌ؛ ومن تركه عمدًا أعاد الصلاة، وقال الشافعي: سنةٌ من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حالٍ يتغيَّر فيه الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطلُ قوله، فأما القول بأنه سنة أو مستحبٌّ: فمتعارف، وكونه سنة أقوى. انتهى.

(ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتي الكلام عليه في موضعه (قال) أي: أبو سلمة: (فكان زيد بن خالد) راوي الحديث (يشهد الصلوات) أي: الخمس، أي: يحضرها (في المسجد) للجماعة، (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكّن، والجملة حال، (موضع القلم من أذن الكاتب) أي: والحالُ أنَّ سواكه كان موضوعًا على أذنه موضِعَ القلم الكائن من أذن الكاتب، (لا يقوم إلى الصلاة إلَّا استَنَّ) أي: استاكَ، والاستنان: استعمال السواك، (ثم رده) أي: السواك (إلى موضعه) أي: من الأذن. . . . .

قَالَ أَبُو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩- باب مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن منَامِهِ فَلا يَغْمِسَنْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا [ت١٩، م١٩]

[٢٤] (٢٤) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ - يُقَالُ: هُوَ مِن وُلْدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ...

وفي رواية أبي داود[١]: «قال أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيتُ زَيدًا يَجْلِسُ في المَسجِدِ، وإنَّ السِّواكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوضعَ القَلمِ مِن أُذُنِ الكاتبِ، فكلَّما قَامَ إلى الصَّلاةِ اسْتاكَ»، قال القاري في «المرقاة»: قد انفرد زيد بن خالد به؛ فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها. انتهى.

قلت: فيه أنه لم ينفرد به زيدُ بن خالد، كما عرفْتَ، ثم صنيعه هذا يدلُّ عليه ظاهرُ حديث الباب، وليس ينفيه شيءٌ من الأحاديث المرفوعة؛ فكيف لا يكون حُجَّةً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَلا يَغْمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ [حَتَّى يَغْسِلَهَا]

[٢٤] **قوله:** (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بَكَّار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف، هو: أحمد بن عبد الرحمن بن بَكَّار بن عبد الملك بن الوليد بن بُسْر بن أبي أرطاة؛ قال الحافظ: صدوق، وتُكلِّم فيه بلا حُجَّة، (من وُلْد بسر بن أرطاة) بضم الواو وسكون اللام: جمع «وَلَدٍ»، بُسْر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ويقال له: بسر بن أبي أرطاة، (**قال: نا الوليد بن مسلم**) القرشي. مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، روى عن: ابن عجلان، والأوزاعي، وغيرهما، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وخلق، مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومئة، (عن الأوزاعي) اسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، ثقة جليل، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا فاضلًا، خَيِّرًا كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعيُّ والثوريُّ ومالكٌ على الأمر فهو سُنة، مات سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومئة، (عن الزهري) اسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَةَ بْن كِلاب القرشيّ الزُّهريُّ،

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٧).

عَن سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ: ١٦٢، م: ٢٧٨، ن: ١، د: ١٠٣، جه: ٣٩٣، حم: ٧٢٤٠، طا: ٤٠، مي مختصراً: ٧٦٦].

وكنيته: أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة؛ كذا في «التقريب»، ومحمد بن مسلم هذا معروف بـ «الزهري» و«ابن شهاب»، (**عن سعيد بن المسيب**) بن حَزَنٍ، أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسَعَ علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين؛ كذا في «التقريب»، (**وأبي سلمة**) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام، قال عمرو بن علي: ليس له اسم، روى عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: ابنه عمر، وعروة، والأعرج، والزهري، وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين، وكان مولده في بضع وعشرين.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل)؛ كذا في رواية الترمذي: وابن ماجه، وفي رواية الشيخين: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ»، وليس في روايتهما: «من اللَّيْلِ»، (**فلا يدخِل**): من الإدخال، وفي رواية الشيخين: «فَلا يَغْمِس» (**يده في الإناء**) أي: في إناء الماء، (**حتى يفرغ**): من الإفراغ، أي: حتى يصب الماء (**عليها**) أي: على يده (**مرتين أو ثلاثًا**)، وفي رواية مسلم وغيره: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثًا»، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّات»، (**فإنه لا يدري أين باتت يده**)، روى النووي، عن الشافعي وغيره من العلماء: أن أهلَ الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادُهُم حَارَّةٌ، فإذا ناموا عَرِقوا؛ فلا يؤمَنُ أن تَطُوفَ يده على موضع النجاسة، أو على بَثْرَةٍ، أو قَمْلة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمَعٌ عليه، لكن الجماهير على أنه نَهْيُ تنزيهٍ لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس، وقال التوربشتي: هذا في حَقِّ مَن بَاتَ مُسْتَنْجيًا بالأحجار مُعْرَوريًا، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحبُّ له أيضًا غسلها؛ لأن السُّنَّة إذا وردَت لمعنًى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. كذا في «المرقاة».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوم، قَائِلةً كانَتْ أو غَيْرَهَا: ألا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَها، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذلِكَ المَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجاسَةٌ. وقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إذَا اسْتَيْقَظ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أن يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إلَيَّ ....

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعائشة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني[١]، وقال: إسناده حسن، ولفظه: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ من مَنَامِهِ، فَلا يُدْخِل يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّه لا يَدرِي أَيْنَ بَاتَت يَدهُ أو أَيْنَ طَافَت يَدُهُ»، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه والدارقطني[٢]، وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي حاتم[٣] في «العلل»، وحكى عن أبيه أنه وهم؛ كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (قال الشافعي: وأحب لكل من استيقظ من النوم، قائلة كانت أو غيرها: ألّا يدخل يده في وَضُوئه، حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهتُ ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعي حديث الباب على الاستحباب، وهو قولُ الجمهور.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر العلماء حملوا هذا ـ يعني: حديث الباب ـ على الاستحباب، مثل ما روى أبو هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَلْيَستَنْثر ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ على خَيَاشِيمِهِ»، متفق عليه[٤]. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وإنما مثَّل المصنِّف محل النزاع بهذا الحديث؛ لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحدٌ. انتهى. **(وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل، فأدخل يده في وَضوئه قبل أن يغسلها، فأعجب إليَّ**

---

(١) الدارقطني (١/ ٤٩). حديث (٣).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٤٩). حديث (٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٢)، وحكى عن أبي زرعة ـ لا عن أبيه ـ أنه وهم.

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٣٨).

أَنْ يُهرِيقَ المَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

أن يهريق الماء).

قال في «المرقاة»: ذهب الحسنُ البصريُّ والإمام أحمدُ في إحدى الروايتين إلى الظاهر، [وأوجبا الغَسْل] وحكما بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي، قال الشُّمُنيُّ، عن عروة بن الزبير [و] أحمد بن حنبل وداود: أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غَسْلُ اليدين؛ لظاهر الحديث. انتهى ما في: «المرقاة».

وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: فيه النهيُ عن غَمْس اليد في الإناء قبل غَسْلها، وهذا مجمعٌ عليه؛ لكن الجماهير من العلماء المتقدِّمين والمتأخرين على أنه نَهْيُ تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغَمَس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري: أنه يَنْجُسُ إن كان قام من نوم الليل، وحَكَوهُ أيضًا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جدًّا؛ فإن الأصل في الماءِ واليدِ الطهارةُ؛ فلا ينجس بالشك، وقواعدُ الشرعِ متظاهرةٌ على هذا، قال: ثم مذهبنا ومذهبُ المحقِّقين: أن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشكُّ في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غَمْسُها في الإناء قبل غسلها؛ سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شكَّ في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء، وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أنه: إن قامَ مِن نَوم الليل كره كراهةَ تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داودُ الظاهريُّ، اعتمادًا على لفظ: «المبيت» في الحديث، وهذا مذهبٌ ضعيفٌ جدًّا، فإن النبيَّ ﷺ نبه على العِلة بقوله: «فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتت يَدُهُ»، ومعناه: أنه لا يأمن النجاسةَ على يده، وهذا عامٌّ، لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولًا لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفًا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده. انتهى كلام النووي.

(وقال إسحاق) هو: ابن راهويه: (إذا استيقظ من النوم بالليل أو النهار، فلا يدخل يده في وَضُوئه حتى يغسلها) فلم يخصَّ إسحاقُ بن راهويه الحُكْمَ بالاستيقاظ من نوم الليل؛ كما خصه به الإمامُ أحمد.

قلت: القول الراجح ـ عندي ـ هو ما ذهب إليه إسحاق، والله تعالى أعلم.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوء [ت٢٠، م٢٠]

[٢٥] (٢٥) حدثنا نَصر بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَن أبي ثِفَالٍ المُرِّيِّ،

وأما إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها، فهل صارَ الماءُ نجسًا أم لا؟ فالظاهر أن الماء صار مشكوكًا؛ فحكمه حكم الماء المشكوك، والله تعالى أعلم.

واعلم: أن الجمهور اعتذروا عن حَمْلِ حديث الباب على الوجوب، بأعذارٍ لا يطمئنُّ بواحدٍ منها قلبي، فمن اطمأن بها قلبه، فليقل بما قال به الجمهور.

٢٠- بَابٌ: فِي التَّسمِيةِ عِنْد الوضُوءِ

ورد في هذا الباب أحاديثُ كثيرة، واختلف أئمة الحديث في صحَّتها وضعفها؛ فقال بعضهم: كل ما روي في هذا الباب فهو ليس بقوي، وقال بعضهم: لا يخلو هذا الباب من حَسَن صريح، وصحيح غير صريح، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدثُ منها قوة تدلُّ على أن له أصلًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، ومقتضى أحاديثِ البابِ هو الوجوبُ، والله تعالى أعلم.

[٢٥] قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي (الجهضمي)، ثقة ثَبْتٌ، طُلِبَ للقضاء، فامتنع، من العاشرة؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أحد أئمة البصرة، روى عن: المعتمر، ويزيد بن زُرَيْع، وابن عيينة، وخلق، وعنه: ع - يعني: الأئمة الستة - قال أبو حاتم: هو عندي أوثقُ من الفلَّاس وأحفظ، قال البخاري: مات سنة (٢٥٠) خمسين ومئتين.

(وبشر بن معاذ) البصري الضرير، يكنى أبا سهل، صدوق، من العاشرة، (العَقَدِيُّ) بفتح المهملة والقاف، (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثَبْتٌ عابد من الثامنة.

(عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سَنَّةَ الأسلمي المدني، صدوق، ربما أخطأ، (عن أبي ثفال) بكسر المثلثة بعدها فاء، (المُرِّيّ) بضم الميم وتشديد الراء، اسمه: ثُمَامَة بن وائل بن حُصَيْن، وقد ينسب لجَدِّه، وقيل: اسمه وائل بنِ هاشم بن حُصَيْن، وهو مشهور بكنيته، مقبول، من الخامسة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال البخاريُّ: في حديثه نظر. انتهى. كذا في «الخلاصة».

عَن رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ، عَن جَدَّتِهِ، عَن أبيهَا، قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه». [د: ١٠١، حم: ٩١٣٧، مي: ٦٩١].

(عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطِب) بفتح الراء وبالموحَّدة، المدني، قاضيها، قال في «التقريب»: مقبول.

(عن جدته) وفي رواية الحاكم[(١)]: «حدَّثتني جدتي أسماءُ بنتُ سعيد بن زيد بنِ عَمْرو، أنَّها سَمِعَت رَسُولَ اللهِ ﷺ»، قال الحافظ في «التقريب»: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل لم تُسَمَّ في الكتابين ـ يعني: جامع الترمذي وسنن ابن ماجه ـ وسماها البيهقي، ويقال: إن لها صحبة. انتهى.

وذكرها الحافظ الذهبي في «الميزان» في النسوة المجهولات، (عن أبيها) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل العدوي أبو الأعور، أحد العشرة.

قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة»: هو نص على أن التسمية رُكْنٌ أو شرط، ويحتملُ أن يكون المعنى: لا يكمل الوضوء؛ لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل؛ فإنه من التأويل البعيدِ الذي يعودُ بالمخالفة على اللفظ. انتهى.

قلت: لا شكَّ في أن هذا الحديث نَصٌّ على أن التسمية رُكْنٌ للوضوء أو شرط له؛ لأن ظاهر قوله: «لا وضُوءَ» أنه لا يصحُّ ولا يوجد؛ إذ الأصل في النفي الحقيقةُ، قال القاري في «المرقاة»: قال القاضي: هذه الصيغةُ حقيقةٌ في نفي الشيء، ويطلق مجازًا على الاعتداد به؛ لعدم صحته؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صَلاة إلَّا بِطُهُورٍ»[(٢)]، وعلى نفي كماله؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صَلاة لِجَار المَسْجِدِ إلَّا فِي المَسْجِدِ»، وهاهنا محمولةٌ على نفي الكمال؛ خلافًا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ وذكر اسم الله كان طُهُورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لأعضاء وضوئه»[(٣)]، والمراد بـ «الطهارة» الطهارةُ من الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ. انتهى.

---

(١) الحاكم. حديث (٦٨٩٩).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة. حديث (١).

(٣) الدارقطني (١/ ٧٤). حديث (١٢)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٠).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَائِشَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْل بن سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيفٌ، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه: أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي[١] أيضًا من حديث أبي هريرة، وفيه: مرداسُ بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه، وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني والبيهقي[٢] أيضًا من حديث ابن مسعود وفي إسناده: يحيى بن هشام السمسار، وهو متروك، فالحديث لا يصلحُ للاحتجاج، فلا يصح الاستدلال به، على أن النفي في قوله ﷺ: «لا وضُوءَ لِمَن لم يذكر اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» محمولٌ على نَفْي الكمال.

فإن قلت: قد صرَّح ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بأنه قد روي في بعض الروايات: «لا وضُوءَ كَامِلًا»، وقد استدل به الرافعي؛ فهذه الرواية صريحةٌ في أن المراد في قوله: «لا وضُوءَ» في حديث الباب؛ نفي الكمال.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره هكذا. انتهى. فلا يُعلَمُ حالُ هذه الرواية كيف هي، صالحة للاحتجاج أم لا، والله تعالى أعلم.

قوله: (في الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وأنس):

أما حديث عائشة: فأخرجه البزَّار، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما» وابن عدي[٣]، وفي إسناده حارثة بن محمد؛ وهو ضعيف، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي في «العلل»، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي[٤]؛ من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن

---

(١) الدارقطني (١/ ٧٤). حديث (١٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠١).

(٢) الدارقطني (١/ ٧٣). حديث (١١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٩).

(٣) البزار (١/ ١٣٧). حديث (٢٦١ ـ كشف) مختصرًا، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٩٨).

(٤) أحمد. حديث (٩١٣٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٩٩)، والدارقطني (١/ ٧٩). حديث (١)، والحاكم. حديث (٥١٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٣).

أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب بن أبي سلمة، وادَّعى أنه الماجِشُونُ، وصححه لذلك؛ فوهم، والصواب: أنه الليثي، قال الحافظ: قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وهذه عبارة عن ضعفه؛ فإنه قليل الحديث جدًّا ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلَّة ما روى، فكيف يوصَفُ بكونه ثقة، قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم؛ فلا يحتجُّ لثبوته بتخريجه له، وتبعه النوويُّ، وله طرقٌ أخرى كلُّها ضعيفة.

وأما حديث أبي سعيد الخدريِّ فأخرجه أحمد، والدارمي، والترمذي في «العلل»، وابن ماجه، وابن عدي، وابن السكن، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[1]؛ بلفظ حديث الباب، وزعم ابن عدي: أن زيد بن الحُبَاب تفرَّد به عن كثير بن زيد، قال الحافظ: وليس كذلك؛ فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العَقَدِيِّ، وابنُ ماجه من حديث أبي أحمد الزهرِيِّ وكثير بن زيد، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وكثير بن زيد رواه عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، ورُبَيحٌ، قال أبو حاتم: شيخ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصحِّحه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وذكر: أنه روي عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لينٌ، وقد قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضًا: لا أعلم في التسمية حديثًا صحيحًا، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن رُبيحٍ، وقال إسحاق: هذا ـ يعني: حديث أبي سعيد ـ أصح ما في الباب.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه ابن ماجه، والطبراني[2]، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف، وتابعه أخوه أُبيُّ بن عباس، وهو مختلف فيه.

---

(١) أحمد. حديث (١٠٩٧٧)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٩١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٧٦)، والدارقطني (١/ ٧١). حديث (٣)، والحاكم (٥٢٠)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٠٠)، والطبراني في «الكبير». حديث (٥٦٩٩).

قَالَ أبُو عِيْسَى: قَالَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا أعْلَمُ في هَذَا البَابِ حَديثاً لهُ إسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَال إسْحَاقُ: إنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أعَادَ الوُضُوءَ، وَإنْ كانَ نَاسِياً أوْ مُتَأَوِّلًا: أجْزَأهُ.

وأما حديث أنس(١): فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وعبد الملك شديدُ الضَّعفِ.

قوله: (قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد) وقال البزَّار: كل ما روي في هذا الباب، فليس بقويٍّ.

قلت: أحاديثُ هذا الباب كثيرةٌ يشدُّ بعضُها بعضًا، فمجموعها يدلُّ أن لها أصلًا، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدثُ منها قوة تدلُّ على أن له أصلًا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبيَّ ﷺ قاله، وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: لا يخلُو هذا الباب من حَسَن صريح وصحيحٍ غير صريح. انتهى، وقال الحافظ المنذريُّ في «الترغيب»: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلَمُ شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسنُ وإسحاقُ بن رَاهَوَيهِ وأهلُ الظاهر: إلى وجوب التسمية في الوضوء؛ حتى إنه إذا تعمَّد تركها، أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يَسْلمُ شيء منها عن مقال؛ فإنها تتعاضدُ بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انتهى كلام المنذري، وحديث الباب: ـ أعني: حديث سعيد بن زيد ـ أخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه، والبزَّار، والدارقطني، والعُقَيْلي، والحاكم(٢)، وأعلَّ بالاختلاف والإرسال، وفي إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان، فالحديثُ: ليس بصحيح؛ قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص».

قوله: (وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه) فعند إسحاق: التسمية واجبٌ في الوضوء، وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبلٍ، واختلفوا: هل هي واجبةٌ مطلقًا أو على الذاكرِ؟ فعند إسحاق: على الذاكر، وعند الظاهرية: مطلقًا، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة: إلى أنها سُنَّة، واحتج

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٠).

(٢) الدارقطني (١/ ٧٣). حديث (٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٧)، والحاكم. حديث (٦٨٩٩).

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعيلَ: أحْسَنُ شَيْءٍ في هذَا البَابِ حَديثُ رَبَاحِ بن عبد الرَّحْمن.

قَالَ أبُو عِيْسَى: ورَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن جَدَّتِهِ عَن أبِيها. وَأبوهَا سَعيدُ بنُ زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ.

وَأبُو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه: ثُمَامَةُ بنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هو: أبُو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ، مِنْهُمْ مَن رَوَى هذا الحَدِيثَ فقَال: عَن أبي بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إلَى جَدِّهِ.

[٢٦] (٢٦) حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ هَارُونَ، عَن يَزيدَ بن عِياضٍ، عَن أبي ثِفالٍ المُرِّيِّ، عَن رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ، عَن جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بن زَيْدٍ، عَن أبيها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [جه: ٣٩٨].

الأولون: بأحاديث الباب، واحتج الآخرون: بحديث ابن عمر مرفوعًا: «مَن تَوضَّأ وذَكَرَ اسْمَ اللهِ كَانَ طُهُورًا لِجَميع بَدَنهِ» الحديث، وقد تقدَّم، وقد عرفت أنه ضعيفٌ لا يصلُحُ للاحتجاج.

قوله: (قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديثُ رباح بن عبد الرحمن) يعني: حديث سعيد بن زيد المذكورَ في هذا الباب، وقال أحمد: أقوى شيء فيه حديثُ كثيرِ بن زيد عن ربيح، يعني: حديث أبي سعيد، وسئل إسحاق بن راهويه: أيُّ حديث أصحُّ في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد.

قوله: (وأبو ثفال المري اسمه ثُمَامَة) بضم المثلثة (ابن حُصَيْن) بالتصغير، وحُصَيْن جد أبي ثفال، واسم أبيه: وائل؛ كما تقدم، (فنسبه إلى جده) أي: إلى جده الأعلى.

[٢٦]..................................

٢١- باب مَا جَاءَ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ [ت٢١، م٢١]

[٢٧] (٢٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ وجَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلالِ بن يَسَافٍ، عَن سَلَمَة بن قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَثِرْ، وإذا استَجْمَرْتَ ....

٢١ـ بَابٌ: مَا جَاءَ فِي المَضْمضَةِ وَالاستِنْشاق

أصل المضمضة ـ في اللغة ـ: التحريك، ومنه: مَضْمَضَ النُّعاس في عينيه، إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعيِّ؛ فأكمله: أن يضع الماء في الفم، ثم يديره ثم يمجه؛ كذا في «الفتح»، والاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف.

[٢٧] قوله: (وجرير) هو: ابن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومئة، وهو من رجال الكتب الستة.

(عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة ثَبْتٌ، وكان لا يدلِّس، من طبقة الأعمش، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومئة، وهو من رجال الكتب الستة أيضًا.

(عن هلال بن يساف) قال في «التقريب»: بكسر التحتية، وكذا في «القاموس»، وقال الخزرجي: بفتح التحتية، الأشجعي مولاهم، ثقة، من أوساط التابعين، (عن سلمة بن قيس) الأشجعي، صحابي، سكن الكوفة.

قوله: (إذا توضأت فانتثر) قال في «القاموس»: «استنثر»: اسْتَنْشَقَ الماء ثم استخرج بنفس الأنف كـ «انتثر». انتهى، وقال الحافظ: الاستنثار: هو طَرْحُ الماء الذي يَسْتنشِقُهُ المتوضئ، أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرجه بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا، وحكي عن مالك كراهيةُ فعله بغير إعانة اليد؛ لكونه يشبه فعل الدَّابة، والمشهور: عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده فالمستحبُّ: أن يكون باليسرى، بوَّب عليه النسائي[1] وأخرجه مقيدًا بها من حديث عليٍّ. انتهى.

(وإذا استجمرت) أي: إذا استعملت الجمارَ، وهي: الحجارة الصغار في الاستنجاء،

---

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٩١).

فَأَوْتِرْ». [ن: ٨٩، جه: ٤٠٦، حم: ١٨٣٣٨].

قَالَ: وفي البابِ عَن عُثمانَ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ، وابن عبَّاسٍ، وَالمِقدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائلِ بن حُجْر، وأبي هُرَيرةَ.

(فأوتر) أي: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ووقع في رواية أبي هريرة: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَن فَعَلَ فَقَد أَحْسَنَ، وَمَن لا فَلا حَرَجَ»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[(١)]، قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك، فقالوا: لا يعتبر العَدَدُ بل المعتبر الإنقاء، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سَلْمانَ عن النبي ﷺ قال: «لا يَسْتَنجِ أَحَدُكُم بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» ؛ رواه مُسلم[(٢)]، فاشترطوا ألَّا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى يُنْقَى، ويستحبُّ حينئذ الإيتارُ؛ لقوله: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيوترْ»، وليس بواجب، لقوله: «[و] مَن لا فلا حَرَجَ»، وبهذا: يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عثمان، ولقيط بن صَبِرَة، وابن عبَّاس، والمقدام بن معدي كرب، ووائل بن حجر). أما حديث عثمان؛ فأخرجه الشيخان[(٣)]، وأما حديث لقيط بن صبرة: فأخرجه أحمد، وأهل السنن الأربع، والشافعي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[(٤)]، وفيه: «وَبَالِغ فِي الاسْتِنشَاقِ إِلَّا أن تَكُونَ صَائِمًا»، وفي رواية من هذا الحديث: «إِذَا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِض»، أخرجها أبو داود[(٥)] وغيره، قال الحافظ في «الفتح»: إن إسنادها صحيح، وقد رد الحافظ في «التلخيص» ما أعلَّ به حديثُ لقيط بن صَبِرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلَّا إسماعيل بن كثير، وقال: ليس بشيء؛

---

(١) أحمد. حديث (٨٦٢١)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٣٨).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٦).

(٤) أحمد. حديث (١٥٩٤٦)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٨٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٠٧)، والشافعي. حديث (٤٨)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٥٢٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٣٦٤).

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٢).

قَالَ أَبُو عيسى: حَديثُ سلمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ المَضْمَضَةَ وَالاستِنْشاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلاةَ، ورَأَوْا ذَلكَ في الوُضُوءِ وَالجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقولُ ابنُ أبي لَيْلَى، وَعبْدُ الله بنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وقالَ أَحْمَدُ:

لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذي والبغوي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وقال النووي: هو حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم(١)، وصححه ابن القطان، ولفظه: «اسْتَنثِروا مَرَّتَيْنِ بالغَتَيْنِ أو ثَلاثًا». كذا في «التلخيص»، وأما حديث المقدام بن معدي كرب: فأخرجه أبو داود(٢)، وسكت عنه هو والمنذري، وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار(٣)، وفيه سعيد بن عبد الجبَّار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وفي مسند البزَّار، والطبراني: «محمد بن حُجْر» وهو ضعيف، كذا في «مجمع الزوائد» ص ٩٤ ج ١.

وفي الباب أحاديث أخرَى، منها: حديث أبي هريرة: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدكُم فَلْيجْعَل فِي أَنْفِهِ مَاءً ثمَّ لِيَنْتَثِرْ» أخرجه الشيخان(٤).

قوله: (حديث سلمة بن قيس: حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي.

قوله: (فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتَّى صلى؛ أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواءً، وبه يقول ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق).

واستدلوا بأحاديث الباب، وقولهم هو الراجح؛ لثبوت الأمر بهما، والأصل في الأمر الوجوب، مع ثبوت مواظبته ﷺ عليهما.

(وقال أحمد: ....

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٠٨)، وابن الجارود. حديث (٧٧)، والحاكم، حديث (٥٢٦).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢١).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٩). حديث (١١٨)، والبزار (١/ ١٤٠). حديث (٢٦٨ـ كشف).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٧).

الاستِنْشَاقُ أوْكَدُ مِنَ المَضْمَضَةِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِن أهْلِ العلم: يُعِيدُ فِي الجَنَابَةِ، وَلا يُعِيدُ فِي الوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أهْلِ الكُوفَةِ. وَقَالَتْ طائِفَةٌ: لا يُعِيدُ في الوُضُوءِ وَلا في الجَنَابَةِ، لأنَّهُمَا سنَّةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، فَلا تَجِبُ الإعَادَةُ عَلَى مَن تَرَكَهُمَا في الوُضُوءِ، ولا في الجَنَابةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ في أخَرَة.

الاستنشاق أوكَدُ من المضمضة)، لما ورد في حديث لقيط بن صَبِرَة: «وَبَالغ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أن تكُونَ صائِمًا»[١].

(وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو: قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة، ومن تبعه، فعند هؤلاء: المضمضةُ والاستنشاقُ سنتان في الوضوء، وواجبان في غسل الجنابة، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: «عَشْرٌ مِن سُنَنِ المُرْسلينَ»، وقد ردَّه الحافظ في «التلخيص»، وقال: إنه لم يرد بلفظ: «عَشْرٌ من السُّننْ»، بل بلفظ: «من الفِطْرَة»، ولو ورد لم ينتهض دليلًا على عدم الوجوب؛ لأن المراد به «السُّنَّة» أي: الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «المَضْمَضَة والاستِنْشَاقُ سُنَّةٌ»، رواه الدارقطني[٢]، قال الحافظ: وهو حديث ضعيف، واستدلُّوا أيضًا بما رواه الترمذي وحسَّنه، وصحَّحه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأ كَمَا أمَرَكَ اللهُ»[٣] فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار، ورُدَّ بأن الأمر بغسل الوجه: أمْر بها، وبأن وجوبها ثَبَتَ بِأمْر رَسُولِ اللهِ ﷺ، والأمْرُ منه أمرٌ مِنَ الله تعالى، بدليل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

قوله: (وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة. . . . إلخ) ليس لهذه الطائفة دليلٌ صحيحٌ، وقد اعترف جماعةٌ من الشافعية وغيرهم بضعف دليل مَن قالَ بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ قاله في «النيل»، والله تعالى أعلم.

٢٢- باب المَضمَضةِ وَالاستِنْشَاقِ مِن كَفٍّ وَاحِدٍ [ت٢٢، م٢٢]

[٢٨] (٢٨) حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ موسى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبدِ الله، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ، قَالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن كفٍّ وَاحِدٍ، فعَلَ ذلِكَ ثَلاثاً. [خ مطولاً: ١٩٩، م مطولاً: ٢٣٥، جه: ٤٠٥، حم: ١٦٠٣٧].

٢٢- بابٌ: في المَضمَضَةِ والاستِنْشَاق مِن كَفٍّ واحِدٍ

[٢٨] **قوله:** (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحُدَّاني البلخي، أبو زكريا، لقبه «خَتٌّ» بفتح المعجمة وتشديد المثناة، ثقة، روى عن: الوليد بن مسلم، ووكيع، وغيرهما، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والسراج، وقال: ثقة مأمون، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومئتين، كذا في «التقريب» و«الخلاصة» (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي، أبو إسحاق، الفرَّاء الصغير، الرازي الحافظ، أحدُ بحور الحديث، وكان أحمد يُنْكِرُ على مَن يقول: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجَلالة، روى عن: أبي الأحوص، وخالد الطحَّان، وغيرهما، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، قال أبو زُرْعة: كتبتُ عنه مئة ألف حديث، وهو أتقنُ وأحفَظُ من أبي بكر بن أبي شيبة، ووثَّقه النسائي، مات بعد العشرين ومئتين، (نا خالد) هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزني مولاهم، الواسطي الطحَّان، ثقة ثَبْتٌ، قال أحمد: كان ثقة دَيِّنًا، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاثَ مرَّات، يتصدَّق بوزن نفسه فِضَّة.

(عَن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سِبْطِ عبد الله بن زيد، وثَّقه أبو حاتم والنسائي، (عن أبيه) هو: يحيى بن عمارة، وثَّقه النسائي وغيره، (عن عبد الله بن زيد) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو: غير عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه صاحب الأذان؛ كذا قاله الحُفَّاظ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وغَلَّطُوا سفيان بن عيينة في قوله: هُوَ هُوَ، وممن نَصَّ على غلطه في ذلك البخاريُّ في كتاب «الاستسقاء» من «صحيحه»، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يُعْرَفُ له غير «حديث الأذان» والله أعلم؛ قاله النووي.

قوله: (مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثًا) وفي رواية مسلم[1]:

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٥).

«مَضْمَضَ واسْتَنشقَ مِن كَفٍّ وَاحدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثلاثًا»، وكذلك وقع في رواية البخاري، قال النووي: فيه حجة صريحةٌ للمذهب الصحيح المختار؛ أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمَضُ ويستنشق من كل واحدة منها. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: وهو صريحٌ في الجمع في كل مَرَّة. انتهى.

قلت: حديثُ عبد الله بن زيد هذا دليلٌ صحيحٌ صريحٌ لمن قال: إن المستحبَّ في المضمضة والاستنشاق أن يَجمَعَ بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة، ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة، ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة؛ وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعيُّ، كما هو المشهور عنه، وقال الحافظ ابن القيِّم في «زاد المعاد»: وكان هديه ﷺ الوَصْلَ بين المضمضة والاستنشاق، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ واستنشق من كفٍّ وَاحدةٍ، فَعَلَ ذَلكَ ثلاثًا، وفِي لَفظ: «تَمَضْمضَ واسْتَنْثَرَ بثَلاثِ غَرفَاتٍ»، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتَّةَ. انتهى.

فإن قُلْتَ: قال القاري في «المرقاة»: قوله: «مَضْمَضَ واسْتَنْشقَ مِن كفَّةٍ وَاحدةٍ» فِيهِ حجةٌ للشافعي، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر: أن قوله: «مِن كَفَّةٍ» تنازع فيه الفعلان، والمَعْنَى: مضمض من كفة، واستنشق من كفة، وقيد الواحدة احترازًا عن التثنية. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» ص ٦٩٠ ج ١: والجوابُ عمَّا ورد في الحديث: «فتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشقَ بِكَفٍّ وَاحدٍ» أنه محتمل؛ لأنه يحتمل أنه تَمضمضَ واستنشق بكفٍّ واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحدٍ بمياه، والمحتمل لا يقوم به حجة، ويُرَدُّ هذا المحتملُ إلى المحكم الذي ذكرنا، توفيقًا بين الدليلَيْن، وقد يقال: إن المراد استعمالُ الكَفِّ الواحد بدون الاستعانة بالكفَّين. انتهى كلام العيني.

قلت: قوله: «مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِن كَفٍّ وَاحِدٍ، فعلَ ذَلِكَ ثلاثًا» هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية رحمهم الله: فيه حجة للشافعي، وقد جاءت أحاديثُ أخرى صحيحة صريحة في الجمع، لا احتمال فيها غيره.

فمنها: حديث ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ توَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ المَضْمَضةِ

والاستْنشَاق»، رواه الدارمي وابن حبَّان والحاكم[١]، وإسناده حَسَنٌ.

ومنها: حديث ابن عبَّاس أيضًا قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَف غَرْفَةً، فَتَمَضْمَضَ واسْتَنشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غرْفَةً، فَغَسلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى»، رواه النسائي[٢].

ومنها: حديث ابن عبَّاس أيضًا أَنَّه «تَوَضَّأَ فَغَسَل وَجْهَهُ: أَخَذَ غَرْفَةً مِن مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذا: أضافَها إلى يَده الأخرَى، فَغَسَل بِهَا وَجْهَهُ. . . . » الحديثَ، وفي آخرَه: «ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَتَوضَّأ». رواه البخاري[٣] في «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة».

ومنها: حديث عليٍّ رواه أبو داود[٤] عن عبد خير، قال: «رَأَيْتُ عَليًّا أُتِيَ بِكُرسيٍّ فَقَعَد عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِن مَاءٍ، فَغَسلَ يَدَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ، بِمَاءٍ وَاحِدٍ»، وسَكت عنه أبو داود والمنذري، ورواه النسائي بلفظ: ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ واحِد، وفي آخره: «مَن سَرَّهُ أن يَنْظُرَ إلى طُهورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورُه»، ولأبي داود الطيالسي[٥] في حديث عليٍّ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثًا مع الاستِنشَاق بماءٍ وَاحِدٍ»، كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر.

فظهر: أن ما ذكره القاري والعيني من التأويل لا يليقُ أن يُلتَفَتَ إليه، ولذلك لم يَرْضَ به العينيُّ نفسه حيث قال في «شرح البخاري» بعد ما ذكر من التأويل: وفيه نظرٌ لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن كُلَّ ما روي من ذلك في هذا الباب، هو محمولٌ على الجواز. انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لـ «شرح الوقاية»: وذكر السغناقي في «النهاية» بعد ما ذكر مستند الشافعي: «أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ بِكَفٍّ وَاحِدٍ» لهُ عنْدنَا تأويلان:

(١) الدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٩٧)، وابن حبان. حديث (١٠٧٦)، والحاكم حديث (٥٣٤).
(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٢).
(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٤٠).
(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١١٣)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٩٣).
(٥) أبو داود الطيالسي. حديث (١٤٩).

أحدهما: أنه لم يستَعِن في المضمضة والاستنشاق باليَديْنِ؛ كما في غسل الوجه.

والثاني: أنه فعلهما باليد اليمنى، وردَّه العينيُّ بأن الأحاديث المصرِّحة بأنه تمضْمَضَ واستنشق بماء واحد؛ لا يمكن تأويلها بما ذكره. انتهى كلام بعض العلماء.

واعلم: أن مذهب الإمام أحمد ومذهبَ الإمام الشافعيِّ المشهور هو: الوصلُ بين المضمضة والاستنشاق، وحُجَّتهم: حديث عبد الله بن زيد المذكورُ في الباب، والأحاديث التي ذكرناها، ومذهبُ الإمام أبي حنيفة الفصْلُ بينهما: بأن يتمضمض ثلاثًا بثلاثِ غرفات، ثم يستنشق كذلك؛ وحُجَّتهم: حديث كعب بن عمرو، قال العينيُّ في «عمدة القاري» ص ٦٩٠ ج ١: وأما وجه الفصل بينهما ـ كما هو مذهبنا ـ فما رواه الطبراني(١)، عن طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدِّه كعب بن عمرو اليامي «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ فَمَضْمَضَ ثلاثًا واسْتَنشَقَ ثلاثًا، فَأخَذَ لكُلٍّ واحدةٍ مَاءً جَدِيدًا»، وكذا روى عنه أبو داود في «سننه»(٢) وسكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة، انتهى كلام العيني.

قلت: حديثُ طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدِّه الذي رواه أبو داود في «سننه»، والطبراني في «معجمه» ضعيفٌ لا تقوم بمثله حجة؛ لأن في سنديهما لَيْثَ بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف، اختلط أخيرًا لم يتميز حديثه فترك، وأيضًا: في سندَيْهما، مصرِّفُ بن عمرو، وهو مجهول، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ص ٢٨: أما حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدِّه: فرواه أبو داود(٣) في حديث فيه: «وَرَأيتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضةِ والاسْتنشَاقِ»، وفيه ليث بن أبي سُليْم، وهو ضعيف، وقال ابن حبَّان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن [سعيد] القطَّان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماء على ضعفه. انتهى.

وقال في «التقريب»: صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميَّز حديثه فترك. انتهى.

وقال فيه: مصرِّف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليَاميُّ الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرِّف، مجهول. انتهى.

(١) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨٠). حديث (٤٠٩).
(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٢).
(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٩).

....

والعلَّامة العيني ذكر حديثَ الطبرانيِّ ولم يذكر سنده بتمامه، وسنده هكذا: قال الطبرانيُّ: حدّثنا الحُسَيْن بن إسحاق التُّسْتَريُّ، حدثنا شيبان بن فرُّوخ، ثنا أبو سلمة الكندي، ثنا ليث بن أبي سُلَيْم، حدثني طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده كَعْبِ بن عمرو الياميِّ؛ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ..... » إلخ، هكذا في «تخريج الهداية» للزيلعي.

واحتج الحنفية أيضًا على الفَصْل بالأحاديث التي وقع فيها لفْظُ: «مَضْمَضَ ثلاثًا واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا».

وأنت تعلم: أن هذا اللفظ ليس صريحًا فيما ذهبوا إليه من الفَصْل، بل هو محتملٌ، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمَضَ ثلاثًا بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات، ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمَضَ واسْتَنْشَقَ بغرفة، ثم فعل هكذا، ثم فعل هكذا، فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله بن زيد المذكور، بأن يقولوا: هذا محتمل، والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكورة؛ توفيقًا بين الدليلَين.

واحتجوا أيضًا بما رواه ابن السَّكن في «صِحَاحِه»(١) عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «شهدتُ عليَّ بن أبي طالبٍ وعُثمانَ بْنَ عَفَّانَ تَوضَّآ ثلاثًا ثَلاثًا، وأَفْرَدَا المَضْمضَةَ مِنَ الاستنشَاقِ، ثمَّ قالا: هكَذَا رأينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ»، ذكره الحافظ في «التلخيص».

قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»، لكنه لم يذكر سنده، ولم يُبيِّن أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنه حسنٌ أو صحيحٌ، لا يصلح للاحتجاج، ولو فرض أن هذا الحديث قابلٌ للاحتجاج، وأن الأحاديث التي وقع فيها: «مَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنشَقَ ثَلاثًا»؛ تدلُّ صراحة على الفصل؛ فيقال: إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان، كما قال العلّامة العيني: الأحسنُ أن يقال: إن كل ما روي من ذلك، فهو محمولٌ على الجواز، وقد تقدَّم قوله هذا، وقال العلّامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ومع ورود الروايَتَيْن بالجمع وعدمه، فالأقرب التخيير، وأن الكلَّ سُنَّةٌ وإن كان رواية الجَمْع أكثر وأصحَّ. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربيِّ في «عارضة الأحوذي» الجمع أقوى في النظر؛ وعليه

---

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٣).

قَالَ أبُو عيسى: وفي البَابِ عَن عَبْدِ الله بنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وَحديثُ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ حديث حَسَنٌ غَريبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَمْرو بن يحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذَا الحَرْفَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ واستَنْشَقَ من كَفٍّ واحدٍ، وإنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ الله، وخَالِدُ بنُ عَبْدِ الله ثِقَة حَافِظٌ عِنْدَ أهلِ الحَديثِ. وقال بَعْضُ أهلِ العلْمِ: المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ من كَفٍّ واحدٍ يُجْزِئُ، وقَال بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُما أحَبُّ إلَيْنَا، وقَال الشَّافِعيُّ: إنْ جَمَعَهُمَا في كَفٍّ واحدٍ فَهُوَ جائِزٌ، وإنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أحَبُّ إلَيْنَا.

يدلُّ الظاهر من الأثر، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمَّد بن يُوسُفَ بن أحمد القَيْسِيُّ قال: «رأيْتُ النبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ له: أجمعُ بين المضمضة والاستنشاق في غرفَة واحدة؟ قال: نعم».

فائدة: اعلم: أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل، إنما هو في الأفضلية، لا في الجواز وعدمه، وقد صرَّح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية: أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضًا وصل المضمضة بالاستنشاق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) تقدَّم تخريجه.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ فالظاهر: أن يقول: حديث صحيح، (ولم يذكروا هذا الحرف) أي: هذا اللفظ، (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله: «هذا الحرف»، (وخالد: ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعني: والزيادةُ من الثقة الحافظِ مقبولةٌ.

قوله: (قال بعض أهل العلم. . . . إلخ) ذكر الترمذي هنا ثلاثة أقوال؛ لكن لا يظهر الفرق بين الثاني والثالث، فتفكر.

(وقال الشافعي: إن جمعهما في كف، فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: كقول أبي حنيفة، وهو الذي نقله الترمذي هاهنا، والثاني: أن يتمضمض بغرْفة ويستنشق بها، ثم هكذا، ثم هكذا، وهذا هو المشهور عنه؛ قال العيني في «عمدة القاري» ص ٦٩٠ ج ١: روى البويطي عن الشافعي، أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، وفي رواية غيره عنه في «الأم»: يغرف غرفة

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ [ت٢٣، م٢٣]

[٢٩] (٢٩) حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبْدِ الكَرِيم بن أبي المُخارِقِ أبي أُمَيَّةَ، عَن حَسّان بن بِلالٍ، قَالَ: رأيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ له، أوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أتُخَلِّلُ لِحيَتَكَ؟ قَالَ: وما يَمْنَعُنِي؟ ولقدْ رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [جه: ٤٢٩].

يتمضمض بها ويستنشق، ثم يغرف غرفة: يتمضمض بها ويستنشق، ثم يغرف ثالثة: يتمضمض بها ويستنشق؛ فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، واختلف نصُّه في الكَيْفِيَّتَيْن: فنصَّ في «الأم» وهو نصّ «مختصر المزني»: أن الجمع أفضلُ، ونص البويطي: أن الفصل أفضلُ، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال النووي: قال صاحب «المهذب»: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي، وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العيني.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لَجَمْعٍ مِنَ الشَّعرِ يَنْبُتُ على الخَدَّين والذَّقَنِ.

[٢٩] **قوله**: (حدثنا ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني، نزيل مكة، تقدَّم، (عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة، المعلِّم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق، ضعيف، (أبي أمية) كنية عبد الكريم، (عن حسان بن بلال) المزني البصري، روى عن: عمَّار بن ياسر، وحكيم بن حِزام، وعنه: أبو قلابة، وأبو بِشْر وغيرهما، وثَّقه ابن المديني.

قوله: (فخلل لحيته) أي: أدخل أصابعه في خلال لِحْيَتِهِ، (فقيل له) أي: لعمار، قال) أي: حسان بن بلال (فقلت له) أي: لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربي: أي يدخل يده في خَلَلِهَا، وهي: الفروج التي بين الشَّعْر؛ ومنه: فُلانٌ خَليلُ فُلانٍ، أي: يُخَالِلُ حُبُّهُ فُرُوجَ جِسْمِهِ، حتى يبلغ إلى قلبه؛ ومنه: الخِلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى.

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللِّحْيَةِ في الوضوء؛ قال الشوكاني: وقد اختلف الناسُ في ذلك؛ فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغُسْلِ: العِتْرةُ، والحسن بن صالح، وأبو ثور، والظاهرية؛ كذا في «البحر»، واستدلُّوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إِلَى أن تخليل اللحية لَيْسَ بواجب

[٣٠] (٣٠) حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ، عَن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن حسَّان بن بِلالٍ، عَن عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثلَهُ. [جه: ٤٢٩].

في الوضوء، قال مالك وطائفةٌ من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجبٌ في غسل الجنابة، ولا يجبُ في الوضوء؛ هكذا في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس، قال: وأظنهم فرقوا بين ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ لقوله ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَة جنَابةٌ؛ فبُلُّوا الشَّعْرَ وَأنقُوا البَشَر»[1]. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: اختلف العلماء في تخليلها: على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يستحبُّ؛ قاله مالك [في «االعتبية»].

الثاني: أنه يستحبُّ؛ قاله ابن حَبِيبٍ.

الثالث: أنها إن كانت خفيفة؛ وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة؛ لم يجب ذلك؛ قاله مالك، عن عبد الوهَّاب.

الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذَّقَنَ إيجابًا وما وراءه استحبابًا، وفي تخليل اللحية في الجنابة: روايتان عن مالك؛ إحداهما: أنه واجبٌ، وإن كثفت؛ رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: سنة؛ لأنها قد صارت في حكم البَاطِنِ كداخل العين، ووجه آخر ـ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ـ: أن الفرض قد انتقل إلى الشَّعْرِ بعد نباته؛ كشعر الرأس. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: أرجحُ الأقوال وأقواها ـ عندي ـ هو قول أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

[٣٠] **قوله**: (نا سفيان) هو: ابن عيينة، (عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ) اليَشْكُريِّ، مولاهم، أبي النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة، (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الأكمه، ثقة ثَبْتٌ مدلِّس، احتجَّ به أربابُ الصحاح، (عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ: مثله) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذِكر هذه الرواية: حسَّان: ثقة؛ لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان. انتهى، فحديث عمار من هذا الطريق ضعيفٌ، ومن طريق عبد الكريم بن

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٦).

قَالَ أبو عِيسَى: وَفي البَابِ عَن عُثْمانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُم سلَمَةَ، وأنَسٍ، وابن أبي أوْفَى، وأبي أيُّوبَ.

أبي المخارق عن حسان أيضًا ضعيف؛ لأنه لم يسمع منه هذا الحديث؛ كما بينه الترمذي.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب)

أما حديث عائشة فأخرجه أحمد[1]، من رواية طلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ، عنها، وإسناده: حسنٌ، كذا في «التلخيص». وأما حديث أم سلمة؛ فأخرجه الطبراني والعُقَيْلي والبيهقي[2] بلفظ: «كَانَ إذَا تَوضَّأ خلَّلَ لِحْيَتَه»، وفي إسناده: خالد بن إلياس؛ وهو منكر الحديث، كذا في «التلخيص». وأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود[3] بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا تَوَضَّأ أخَذَ كَفًّا مِن مَاءٍ، فأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقال: هٰكَذَا أَمَرَني رَبِّي»، وفي إسناده: الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفةٌ؛ قاله الحافظ، وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه أبو عُبَيْد في «كتاب الطهور»[4]، وفي إسناده: أبو الورقاء؛ وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضًا، كذا في «التلخيص»، وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن ماجه والعُقَيْلي وأحمد والترمذي في «العلل»[5]، وفيه: أبو سَورَةَ؛ لا يعرف.

قلت: وفي الباب أيضًا عن ابن عباس[6] وابن عمر[7]، وأبي أمامة[8]، وأبي الدرداء[9]،

---

(١) أحمد. حديث (٢٥٤٣٩).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٨). حديث (٦٦٤)، والعقيلي في «الضعفاء» في ترجمة خالد بن إلياس (٢/ ٣)، والبيهقي (٢٥١).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٥).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلّام في «الطهور». حديث (٣١٢). وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤١٦).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٣٣)، والعقيلي (٤/ ٣٢٧)، وأحمد. حديث (٢٣٠٢٩)، والترمذي في «العلل» رقم (١٧).

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٥).

(٧) الطبراني في «الأوسط». حديث (١٣٦٣).

(٨) ابن أبي شيبة (١١٢)، والطبراني في «الكبير». حديث (٨٠٧٠) بسند ضعيف.

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بن مَنْصُورٍ يقولُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ: قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الكَرِيمِ مِن حَسَّانَ بن بِلالٍ حديثَ التَّخْلِيلِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذَا البابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَقِيقٍ عَن أبي وائِلٍ عَن عُثْمانَ.

وكعب بن عمرو[١]، وأبي بكرة[٢]، وجابر بن عبد الله[٣]، وجرير[٤]، وعبد الله بن عكبرة[٥]، ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظُ الزيلعي في «تخريج الهداية»، والحافظ في «التلخيص»، قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعتُ أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللِّحْيَةِ حديثٌ. انتهى، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. انتهى.

قلت: قولُهما هذا معارضٌ بتصحيح الترمذيِّ لحديث عثمان الآتي، وبتصحيح الحاكم وابن القطَّان وغيرهما لبعْضِ أحاديث الباب غيره، ولا شك في أن أحاديث تخليل اللحيةِ كثيرةٌ، ومجموعها يدلُّ على أن لها أصلًا، كيف وقد صحَّح الترمذي حديث عثمان، وحسَّنه الإمام البخاري كما ستعرف، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة، وهي بمجموعها تصلُحُ للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء، وهذا هو الحق عندي، والله تعالى أعلم.

قوله (عن عامر بن شقيق): بن جَمْرَةَ ـ بالجيم والراء ـ الأسديِّ الكوفيِّ، لَيِّن الحديث؛ كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. انتهى، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وحسَّن حديثه الإمام البخاري، وصحَّحه الترمذي؛ فالظاهر: أنه يصلح للاحتجاج، وأما قول أبي حاتم: «ليس بقوي» وتضعيفُ ابن معين؛ فهو مجمل.

---

(١) الطبراني في «الكبير». (١٩/ ١٨١) حديث (٤١٢).

(٢) أخرجه البزار. حديث (٣١١٥ـ زخار).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٣). ترجمة أصرم بن غياث، قال الحافظ: أصرم متروك.

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٨٤). ترجمة ياسين الزيات، قال الحافظ: وهو متروك.

(٥) الطبراني في «الصغير». حديث (٩٤١)

قَالَ أَبُو عيسى: وقال بِهَذَا أَكْثَرُ أهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخلِيلَ اللِّحْيَةِ، وبهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَال أَحْمَدُ: إنْ سَهَا عَن التخليل [تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ] فَهُوَ جَائِز. وَقال إِسْحَاقُ: إنْ تَرَكَهُ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِداً أَعَادَ [أَعَادَهُ].

قوله: (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أي: قالوا بما يدلُّ عليه أحاديثُ الباب من استحباب تخليل اللحية، (من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا تخليل اللحية) وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعلي، وسعيد بن جبير، وأبي قِلابَةَ، ومجاهد، وابن سيرينَ، والضحَّاك، وإبراهيم النخعي، أنهم كانوا يخلِّلون لحَاهم، ومن روي عنه أنه كان لا يُخَلِّل: إبراهيمُ النخعي، والحسن، وابن الحنفية، وأبو العالية، وأبو جعفر الهاشمي، والشعبي، ومجاهد، والقاسم، وابن أبي ليلى؛ ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم؛ ذكره الشوكاني.

(وقال إسحاق: إن تركه ناسيًا أو متأولًا أجزأه، وإن تركه عامدًا أعاده) أي: أعاد الوضوء، فعند إسحاق: تخليلُ اللحية واجب في الوضوء؛ واستدلَّ من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل؛ الذي وقع فيه قوله ﷺ: «هَكَذَا أَمَرَني رَبِّي».

أجاب عنه من قال بالاستحباب: بأنه لا يصلُحُ للاستدلال به على الوجوبِ؛ لما فيه من المقال، وقال الشوكاني في «النيل»: والإنصاف: أن أحاديث الباب ـ بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج، وصلاحيتها للاستدلال ـ: لا تدلُّ على الوجوب؛ لأنها أفعالٌ، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: «هَكَذَا أَمَرَني رَبِّي» لا يفيد الوجوب على الأمة، لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرَّج على الخلاف المشهور في الأصول: «هَل يَعُمُّ الأُمَّةَ ما كَانَ ظَاهِرَ الاختِصَاصِ به أم لا»، والفرائضُ لا تثبت إلَّا بيقين، والحُكمُ على ما لم يفرِضه الله بالفرضية كالحُكْم على ما فرضه بعدمها، لا شَكَّ في ذلك؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهما من التقوُّل على الله بما لم يقل، ولا شكَّ أن الغُرفةَ الواحدة لا تَكْفِي كَثَّ اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك ـ كما قال بعضهم ـ بالوجدان: مكابرة منه، نعم؛ الاحتياطُ والأخذُ بالأوثَق لا شكَّ في أولويته؛ لكن: بدون مجاراة على الحكم بالوجوب. انتهى كلام الشوكاني.

وقد استدلَّ من قال بعدم الوجوب: بحديث ابن عباس؛ «أنَّه تَوضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ

[٣١] (٣١) حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَن إِسْرَائيلَ، عَن عَامِرِ بن شَقيقٍ، عَن أبي وائل، عَن عُثْمانَ بن عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [جه بنحوه: ٤٣٠].

قَالَ أَبُو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

غَرْفَةً مِن مَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غرفةً من مَاءٍ فَغَسلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أخذَ غَرْفَةً مِن مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى...... » الحديث؛ رواه البخاري[١]، وإلى هذا الاستدلال: أشار الشوكاني بقوله: «ولا شكَّ أن الغرفةَ الواحدةَ لا تكفِي لغسل وجهِهِ وتخليل لحيتِهِ...» إلخ، وقد استدلَّ ابن تيميَّة بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثَّة؛ فقال: وقد عُلِمَ أنه ﷺ كان كثَّ اللِّحية، وأن الغرفة الواحدة ـ وإن عظمت ـ لا تكفي غَسْلَ باطن اللحية الكثَّة مع غسل جميع الوجه؛ فعلم أنه لا يجب. انتهى.

[٣١] **قوله: (كان يخلل لحيته)** وفي حديث أنس عند أبي داود[٢]: «أَخذَ كَفًّا مِن مَاءٍ، فَأَدخَلهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بهِ لِحْيَتهُ»، وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي[٣]: «كَانَ إذَا تَوَضَّأ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعضَ العَرْكِ، ثُمَّ يُشَبِّكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِه مِن تَحْتِهَا»، وحديث ابن عمر هذا صحَّحهُ ابن السَّكنِ، وضعَّفه غيره.

قوله: (هذا حديث صحيح) وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ أصح شيء عندي في التخليل: حديث عثمان، وهو حديث حسن انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي: أمثلُ أحاديث تخليل اللحية: حديثُ عثمان، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذي وصحَّحه ابن خزيمة. انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك»[٤] وقال: صحيح الإسناد. انتهى. والحديث رواه أيضًا ابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني[٥].

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، حديث (١٤٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٥).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٣٢)، والدارقطني (١/ ١٠٦). حديث (٥٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٥٢).

(٤) الحاكم. حديث (٥٢٧)، والدارقطني (١/ ٨٦). حديث (١٢).

(٥) ابن حبان، حديث (١٠٨١)، وابن خزيمة، حديث (١٦٧)، والدارقطني (١/ ٨٦).

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إلـى مُؤَخَّرِهِ [ت٢٤، م٢٤]

[٣٢] (٣٢) حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عيسى القَزَّازُ، حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ مَسَحَ رَأسهُ بِيَدَيْهِ، فأَقْبَلَ بهمَا وأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّم رأسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلى المَكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ١٨٥، م: ٢٣٥، ن: ٩٧، د: ١١٨، جه: ٤٣٤، حم: ١٥٩٩٦، طا: ٣٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفي البَابِ عَن مُعاوِيَةَ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

٢٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إلى مُؤَخَّرِهِ

أي: ذاهبًا إلى مؤخَّره.

[٣٢] **قوله:** (مسح رأسه) زاد ابن الطَّبَّاع: «كُلَّهُ»، وكذا في رواية ابن خُزَيمة، (فأقبل بهما وأدبر) أي: بدأ بمقدَّم الرأس الذي يلي الوجه، وذهب بهما إلى القفا، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو: مبتدأ الشعر، وهذا المعنَى هو المتعيَّن المعتمد؛ ويدلُّ عليه: **قوله:** (بدأ بمقدَّم رأسه ثُمَّ ذهب بهما إلى قفاه.... إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»، ومن ثَمَّ لم تدخل «الواو» على «بدأ»، قال الزُّرْقَانِيُّ: قال الحافظ في «الفتح»: الظاهر أنه من الحديث، وليس مُدْرَجًا من كلام مالك؛ ففيه حجة على من قال: السُّنَّةُ أن يبدأ بمؤخَّر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدَّمه، لظاهر قوله: «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ».

ويرد عليه أن «الواو» لا تقتضي الترتيب، وعند البخاري من رواية سليمان بن بِلالٍ «فَأَدْبَرَ بِيَدَيْه وأَقْبَلَ»، فلم يكن في ظاهره حجة؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية؛ ولم يعيِّن ما أقبل إليه وما أدبر عنه، ومَخْرَجُ الطريقَيْن متحدٌ؛ فهما بمعنًى واحدٍ، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدَّم، فيحمل قوله: «أَقْبَلَ» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب: عن معاوية، والمقدام بن معدي كرب، وعائشة): أما حديث معاوية: فأخرجه أبو داود[1] بلفظ: «إنَّ مُعاويةَ تَوَضَّأَ للنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُول اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ،

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في البَابِ وأَحْسَنُ، وبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

٢٥- باب مَا جَاءَ: أَنَّهُ يُبْدَأ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ [ت٢٥، م٢٥]

[٣٣] (٣٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن عَبْدِ الله بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرأسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأسِهِ، ثُمَّ ....

فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ، غَرَفَ غَرْفَةً مِن مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشمَالِه حَتَّى وَضَعَها عَلَى وَسَطِ رَأسِهِ، حتَّى قَطَرَ المَاءُ أَو كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِن مُقَدَّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ وَمِن مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ». وأما حديث المقدام بن معدي كرب: فأخرجه ـ أيضًا ـ أبو داود(١)، وفيه: «فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّم رَأسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ القَفَا، ثُمَّ ردَّهمَا إِلَى المَكَانِ الَّذي مِنْهُ بَدَأَ»، والحديثان سكَت عليهمَا أبو داود ثم المنذري، وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي(٢)، وفيه: «وَوَضَعَت يَدَهَا في مُقَدَّم رَأسِهَا، ثُمَّ مَسَحَت رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَة إلى مُؤَخَّرِهِ».

قوله: (حديث عبد الله بن زيد أصحُّ شيء في هذا الباب) حديثُ عبد الله بن زيد هذا: أخرجه الجماعة، **(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)** قال الحافظ ابن عبد البر: أصحُّ حديث في هذا الباب حديثُ عبد الله بن زيد، والمشهورُ المتداوَلُ الذي عليه الجمهور: البداءة من مقدَّم الرأس إلى مؤخَّره. انتهى.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمؤَخَّرِ الرَّأْسِ

[٣٣] **قوله: (نا بشر بن المفضل)** بن لاحق الرُّقَاشِيُّ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثَبْتٌ عابد، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة، وقال ابن المديني: كان يصلِّي كل يوم أربع مئة ركعةٍ، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، توفي سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومئة.

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلَّم فيه، تقدم ترجمته في «باب: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ»، **(عن الرُّبَيِّع)** بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشدَّدة: أنصارية نَجَّارية من المبايعات تحت الشجَرة، **(بنت مُعَوِّذ)** بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة **(ابن عَفْرَاء)** بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد، **(مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخَّر رأسه ثم**

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢٢).
(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٠).

بِمُقَدَّمِهِ وبأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِما وَبُطُونِهِمَا. [د: ١٢٦، جه مختصراً: ٤٣٨، حم بنحوه: ٢٦٤٧٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ....

بمقدَّمه) الظاهر: أن قوله: «بَدَأَ بِمؤَخَّرِ رَأْسِهِ»؛ بيان لقوله: «مرتين»؛ فليستا بمسحَتَيْنِ، والحديث يدلُّ على البداءة بمؤخَّر الرأس، وهو مذهب بعض أهل الكوفة؛ كما حكى الترمذي.

وأجاب ابن العربي عنه: بأنه تحريفٌ من الراوي؛ بسبب فهمه؛ فإنه فهم من قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ» أنه يقتضي الابتداء بمؤخَّر الرأس، فصرَّح بما فهم منه، وهو مخطئ في فهمه.

وأجاب غيره: بأنه عارَضَ ما هو أَصَحُّ منه، وهو حديث عبد الله بن زيد، وبأنه فَعَلَ لبيان الجواز.

وقال الشوكاني: قال ابن سيِّد الناس في «شرح الترمذي»: هذه الروايةُ محمولةٌ على الرواية بالمعنَى عند من يسمِّي الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله: «مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ» على الابتداء بمؤخر الرأس، فأدَّاها بمعناها عنده، وإن لم يكن كذلك، قال: ذكر معناه ابن العربي.

ويمكن أن يكون النبي ﷺ فَعَلَ هذا؛ لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدَّم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل، والبداءة بمؤخَّر الرأس محكيةٌ عن الحسن بن حَيٍّ ووكيع بن الجَرَّاح، قال أبو عمر بن عبد البر: قد توهَّم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَه بِيَدَيْهِ فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ»: أنه بدأ بمؤخَّر رأسه، وتوهَّم غيره: أنه بَدَأَ من وَسَطِ رَأْسِهِ فأقبل بيده وأدبر؛ هذه ظنون لا تصحُّ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يَبْدَأُ من وَسَطِ رَأْسِهِ، ولا يصحُّ، وأصحُّ حديث في الباب: حديث عبد الله بن زيد، والمشهورُ المتداولُ الذي عليه الجمهور: البَداءَةُ من مقدَّم الرأس إلى مؤخَّره. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) حديثُ رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ هذا له رواياتٌ وألفاظٌ[1]، مدارُ الكُلِّ

(١) انظر الحديث التالي من سنن الترمذي (٣٤).

وحَدِيثُ عَبْد الله بن زَيدٍ أَصَحُّ من هذَا وَأَجْوَدُ إسْنَاداً. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الكوفَةِ إلَى هذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: وكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ.

٢٦- باب مَا جَاءَ أنَّ مَسْحَ الرَّأس مَرَّةً [ت٢٦، م٢٦]

[٣٤] (٣٤) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَن عَبْدِ الله بن مُحمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ: أَنَّها رأتِ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَت: مَسَحَ رَأسَهُ، وَمَسَحَ ما أقْبَلَ منْهُ ومَا أدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [د: ١٢٩].

على عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقيلٍ، وفيه مقالٌ مشهورٌ، لا سيما إذا عَنْعَنَ، وقد فعل ذلك في جميعها؛ قاله الشوكاني.

قلت: عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ مدلِّس؛ كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين»؛ ولذا قال الشوكاني: لا سيما إذا عنعن.

(وحديث عبد الله بن زيد أصحُّ من هذا وأجود)؛ لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه، وأما حديث رُبيِّع بنت مُعَوِّذ هذا فقد عرفتَ حاله، (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوحٌ، والمذهب الراجح المعوَّل عليه هو: البداءة بمقدَّم الرأس.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

[٣٤] **قوله**: (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم، مولى شُرَحْبيلَ بنِ حَسَنَةَ، وثَّقه أحمد، وابن معين، (عن ابن عَجْلانَ) هو: محمد بن عَجْلانَ المدني، صدوق، إلَّا أنه اختلطت عليه أحاديثُ أبي هريرة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) هذا عطفٌ تفسيريٌّ لقوله: «وَمَسَحَ رَأْسَهَ» أي: مسح ما أقبل من الرأس، ومسح ما أدبر من الرأس، أي: مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رَدَّ يديه من مؤخَّر الرأس إلى مقدَّمه، (وصُدغيه وأذنيه): معطوفان على «ما أقبل» والصُّدغ؛ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضعُ الذي بَيْنَ العين والأذن والشعر المتدلِّي على ذلك الموضع، (مرة واحدة) متعلق بـ «مَسَحَ» ؛ فيكون قَيْدًا في «الإقبال» و«الإدبار» وما بعده؛ فباعتبار الإقبال: يكونُ مرةً، وباعتبار الإدبار: مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يُجْمَعُ بينه وبين ما سبق من حديثها؛ أنه مسح برأسه مرَّتينِ، والحديث يدل على مشروعية مَسْحِ الصُّدْغِ والأذن، وأن مَسْحَهُمَا مع الرأس، وأنه مرة واحدة.

قَالَ: وفي الباب عَن عَلِيٍّ، وجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرو.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وحديث الرُّبيِّع حديث حسن صحيح. وقدْ رُوِيَ من غيْرِ وجْهٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ مسحَ بِرأسِهِ مرَّةً. [حم بنحوه: ٢٦٤٧٥].

والعَمَلُ عَلَى هذَا عندَ أكثَرِ أهلِ العلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومنْ بعدَهُمْ، وبهِ يقولُ جعفَرُ بن محمَّدٍ، وسُفيَانُ الثَّوريُّ، وابنُ المُبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحَاقُ: رأوْا مسْحَ الرأسِ مرَّةً واحدَةً. ....

قوله: (وفي الباب: عن علي، وجد طلحة بن مصرِّف):

أما حديث علي: فأخرجه الترمذي وابن ماجه[(١)]، وأما حديث جد طلحة بن مصرِّف، فأخرجه أحمد، عن لَيْثٍ، عن طلحة بن مصرِّف، عَن أبِيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّه رَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأسَهُ حَتَّى بَلَغ القَذَالَ وَمَا يَليهِ مِن مُقَدَّمِ العُنُقِ، وفيه: ليث بن أبي سُلَيْم وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود[(٢)]، وذكر له علَّة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: كان ابن عُيَيْنَةَ ينكره، ويقول: أيْش هذا طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جَدِّهِ؟

قوله: (حديث الرُّبَيِّع: حديثٌ حسن صحيح): قال الشوكاني: وفي تصحيحه نظر؛ فإنه رواه من طريق ابن عَقِيلٍ. انتهى.

قلت: تقدم الكلام في ابن عَقيلٍ: في بابِ «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور» ؛ فتذكَّر.

قوله: (وقد روي من غير وجه عن النبيِّ ﷺ، أنَّه مَسَحَ برأسه مرة) روى الطبراني في «الأوسط»[(٣)] من حديث أنس بلفظ: «ومَسَحَ بِرَأسِهِ مَرَّةً»، قال الحافظ: وإسناده صالح، ورواه علي بن السكن من حديث رُزَيْق بن حَكيم، عن رجلٍ من الأنصار، مثلَهُ، وفي الباب: أحاديث كثيرة مذكورة في «التلخيص»، و«النيل»، و«نصب الراية»، و«الدراية».

قوله: (والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ومَن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق؛ رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال في «شرح السنة»: اختلفوا في تكرار المَسْحِ، هل هو سُنَّة أم لا؟

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٣).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٢٩٠٥).

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مَنصُورٍ المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقُولُ: سَألتُ جعفَرَ بن مُحمدٍ عَن مسْحِ الرَّأسِ: أيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فقَال: إيْ وَاللهِ.

فالأكثر: على أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم: الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي: أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جدد؛ كذا في «المرقاة»، وقال في «النيل»: قد اختلف في ذلك؛ فذهب عطاء وأكثر العِتْرَة، والشافعيُّ: إلى أنه يستحبُّ تثليثُ مسحه؛ كسائر الأعضاء. انتهى. فعلم: أن للشافعيِّ في مسح الرأس قولين: التوحيد، والتثليث، ذكرَ الأول الترمذيُّ، والثانيَ صاحبُ «شرح السنة».

واستدلَّ من قال بالمسح مرة واحدة: بأحاديث الباب، وبما في «الصحيحين» من حديث عثمان[١]، وعبد الله بن زيد[٢]: من إطلاق مَسْحِ الرأسِ مع ذِكرِ تثليثِ غيرِهِ من الأعضاء؛ وهو القول الراجحُ المعوَّل عليه؛ واستدلَّ مَن قال بتثليث المسح: بأحاديثَ لا يخلُو واحدٌ منها من كلام، قال القاضي الشوكانيُّ في «النيل»: والإنصافُ: أن أحاديث الثلاثِ لم تَبْلغ إلى درجة الاعتبار، حتَّى يلزم التمسُّك بها؛ لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صَحَّ من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو: المتعيِّن؛ لا سيَّما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة، وحديث: «مَن زَادَ عَلَى هَذَا فَقَد أَسَاءَ وظَلَمَ» الذي صحَّحه ابن خُزيمة وغيره؛ قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة؛ كيف: وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مَسَحَ رأسه مرَّة واحدةً، ثم قال: من زاد، قال الحافظ في «الفتح»: ويحمَلُ ما ورد من الأحاديث في تَثْليثِ المَسْحِ ـ إن صحَّت ـ على إرادة الاستيعاب بالمَسْحِ، لا أنها مسحاتٌ مستقلَّة لجميع الرأسِ؛ جمعًا بين الأدلة. انتهى.

قوله: (حدثنا محمَّد بن منصور) بن داود الطوسيُّ أبو جعفر العابد، نزيل بغداد، ثقة، من صغار العاشرة، **(سألت جعفر بن محمد)** بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق، ثقة، صدوق، فقيه، إمام، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومئة، عن ثمان وستين سنة، **(فقال: إي والله)** بكسر الهمزة: حرف إيجاب.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٦).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٥).

٢٧- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً [ت٢٧، م٢٧]

[٣٥] (٣٥) حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن الحارِثِ، عَن حَبَّانَ بن وَاسِعٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأسهُ بمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [م: ٢٣٦، د: ١٢٠، حم: ١٦٠٠٥، مي: ٧٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هذَا الحَدِيثَ عَن حبَّان بن وَاسِعٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بما غَبَرَ فَضْلِ يَدَيْهِ. [حم: ١٦٠٠٥، مي: ٧٠٩].

٢٧ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

[٣٥] **قوله**: (حدّثنا علي بن خَشْرَمٍ) بمعجمتين؛ على وزن جَعْفَر، المروزيُّ، ثقة، (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم، القرشيُّ مولاهم، المصري الفقيه، ثقةٌ، حافظ، عابد، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومئة، عن أربع وسبعين سنة، (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاريُّ مولاهم، المصري، أبو أيوب، ثقة، فقيه، حافظ، من السابعة، مات قديمًا قبل الخمسين ومئة، (عن حبَّان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (ابن وَاسِع) بن حبَّان، بن منقذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني، المدني، صدوق، من الخامسة، (عن أبيه) واسع بن حبَّان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة، صحابيٌّ ابن صحابي، وقيل: بل ثقة، من كبار التابعين.

قوله: (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قال النووي: معناه أنه مَسَحَ الرأسَ بماءٍ جديدٍ لا ببقيَّة من ماء يديه، ولا يستدلُّ بهذا على أن الماء المستعمَلَ لا تصحُّ الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماءٍ جديدٍ للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطُهُ. انتهى. قال في «سبل السلام»: وأخذُ ماءٍ جديدٍ للرأس أمرٌ لا بدَّ منه؛ وهو الذي دلَّت عليه الأحاديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم مطولًا.

قوله: (وأنهُ مسح بما غبرَ) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحَتَينِ، أي: بقي، و«ما»: موصولة، وفي بعض النسخ: «بماء غَيْرِ» (فَضْلِ يَدَيْهِ) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة ـ عندنا ـ وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة: «مِن فَضْلِ يَديهِ»، بزيادة لفظة «مِنْ»، وهو الظاهر ـ والظاهر عندي ـ أن «مِنْ» بيانية، والمعنى: أنه لم يمسح الرأس بماء جديد، بل

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بن الحارِثِ عَن حبَّانَ أصَحُّ، لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ هذا الحديثُ عَن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ وَغيْرِهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَذَ لِرَأسِهِ مَاءً جديداً. [جه: ٣٩٠].

والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أكْثَر أهلِ العلْمِ: رأوْا أنْ يأْخُذَ لِرَأسه ماءً جَدِيداً.

مسح بما بَقِيَ على يديه، أي: ببقية من ماء يديه، وأما على ما في النسخة المطبوعة: فالظاهِرُ: أن «فَضْلَ يَدَيْهِ» بالجرِّ بدل «مَا غَبَرَ»، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو فَضْلُ يَدَيْهِ، هذا كل ما عندي، والله تعالى أعلم.

ورواية ابن لهيعَة هذه مخالفةٌ لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولًا، ولكن رواية عمرو أصحُّ من رواية ابن لهِيعَة، كما صَرَّح به الترمذي.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رَأَوا أن يأخذ لِرَأْسِهِ مَاءً جديدًا)؛ واستدلوا على ذلك بحديث الباب، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: وبه أخذ علماؤنا ـ يعني: الحنفية ـ غَيْرَ أنهم قالوا: هذا إذا أصابت يده شيئًا بحيث لم يَبْقَ البللُ في يده، وهو لا ينافي الحديث، بل العلَّة تقتضيه، نعم: ظاهرُ هذا الحديث الإطلاقُ، فيأخذ ماء جديدًا على كل حال، لكن الحديث الثاني؛ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ ـ أي: بَقِيَ ـ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ يدلُّ على الذي ذهب إليه علماؤنا، فهم حملوا الحديثين على حالة، والآخر على حالة أخرى، ففيه جَمْعٌ بين الحديثَين، ولا شكَّ أن الجمع أولى. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت رواية: «مَسَحَ بِمَا غَبَرَ» تفرَّد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف، وخالف فيها عَمْرو بن الحارث، وهو ثقة حافظ، فهذه الرواية غير محفوظة، نعم: أخرج أبو داود[(١)] عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ؛ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأسِهِ مِن فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»، قال السيوطيُّ في «مرقاة الصعود»: احتج به من رأى طُهُورِيَّة الماء المستعمل، وتأوّله البيهقيُّ على أنه أخذ ماءً جديدًا وصبَّ نصفه، ومَسَحَ ببلل يده؛ ليوافق حديث عبد الله بن زيد: «وَمَسَحَ رَأسَهُ بماءٍ غيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، أخرجه مسلم[(٢)] والمصنِّف ـ يعني: أبا داود ـ والترمذي. انتهى كلام السيوطي.

قلت: إن صحَّ حديث رُبيِّع بنت معوِّذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقي؛ بل يقال: كلا الأمرَين جائزان؛ إن شاء أخذ لرأسه ماءً جديدًا، أو: إن شاء مسحه بفضل ما يكون في يده، لكن في سنده ابن عقيل، وفيه مقالٌ مشهورٌ، كما عرفت، وفي متنه اضطراب، فإن ابن

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٠).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٦).

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَينِ ظاهِرِهما وَبَاطِنِهِمَا [ت٢٨، م٢٨]

[٣٦] (٣٦) حدثنا هنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إدرِيسَ، عَن محمدِ بن عجلانَ، عَن زيدِ بْن أسلَمَ، عَن عطاءِ بن يسارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحَ بِرَأسِهِ وَأُذنيْهِ: ظاهِرِهِما وَبَاطِنِهما. [د: ١٢١، جه: ٤٣٩، حم: ١٦٧٣٧، مي: ٧٠٨].

ماجه[١] أخرج من طريق شريك، عن عبد الله بن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ قَالت: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِمِيضَأةٍ، فَقَالَ: اسْكُبِي، فَسَكَبتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وذرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا، فَمَسحَ بِهِ رَأسَهُ: مُقدَّمَهُ وَمُؤَخَّرهُ» فالقول الراجح، هو: أن يُؤخذَ لمسح الرأس ماء جديد، والله تعالى أعلم.

٢٨ـ بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

[٣٦] **قوله**: (نا ابن إدريس) هو: عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديُّ الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة، (عن ابن عجلان) هو: محمد بن عَجْلان المدني، صدوق؛ إلَّا أنه اختلطت عليه أحاديثُ أبي هريرة، من الخامسة، (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني، ثقة، (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة.

قوله: (ظاهرهما وباطنهما) بالجرِّ فيهما: بدلانِ مِن «أُذنيه»، وظاهر الأذنين: خارجهما ممَّا يلي الرأس، وباطن الأذنين: داخلهما ممَّا يلي الوجه، وأخرج ابن حِبَّان في «صحيحه»[٢] من حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ، فَغَرَفَ غرفَةً فَغسَلَ وَجْهَهُ. . .» الحديث، وفيه: «ثم غَرَفَ غرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وأُذُنَيْه: دَاخِلِهِمَا بِالسَّبابَتَيْنِ، وخَالفَ بإِبْهَامَيْه إلى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وبَاطِنَهمَا». ذكره الحافظ في «التلخيص»، وقال: صحَّحه ابن خُزَيْمَة وابْنُ مَنْدَه، قالَ: وَرَوَاه أيضًا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولفظ النسائي: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمُا بِالسَّبابَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبهَامَيْهِ»، ولفظ ابن ماجه: «مَسَحَ أُذُنَيْه، فَأَدْخَلَ فيهمَا السَّبابَتَيْنِ وخَالفَ إِبْهَامَيْهِ، إلى ظاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٩٠).

(٢) ابن حبان. حديث (١٠٧٨)، وابن خزيمة. حديث (١٤٨)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٣٩)، والحاكم. حديث (٥٢١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ عنِ الرُّبَيِّع.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هذَا عندَ أكثَرِ أهلِ العلْمِ: يرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنيْنِ: ظُهورهِما وبطونهمَا.

٢٩- باب مَا جَاءَ أنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأسِ [ت٢٩، م٢٩]

[٣٧] (٣٧) حدثنا قُتَيْبةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن سِنَانِ بنِ ربيعةَ، عَن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: توضأَ النبيُّ ﷺ فغسلَ وجْهَهُ ثلاثاً، ويديْهِ ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ، وقالَ: «الأُذُنَانِ منَ الرأسِ». [د: ١٣٤، جه: ٤٤٤، حم: ٢١٧٧٩].

قَالَ أَبُو عيسى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لا أدْرِي، هَذَا مِن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أو مِن قَوْلِ أبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ:

ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، وفي حديث المِقْدَامِ بن معدي كرب: «وأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ في صِمَاخَي أُذُنِهِ»، أخرجه أبو داود والطحاويُّ[(١)]، ففي هذه الآثار: بيانُ كيفية مَسْحِ الأُذُنيْنِ.

قوله: (وفي الباب عن الرُّبيِّع) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في «المستدرك»[(٢)].

(وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة وابن مَنْدَه كما تقدَّم.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ مَسْحَ الأذُنين، ظُهُورِهِمَا وبطونهما)، وهو الحق، يدل عليه أحاديث الباب.

٢٩ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَينِ مِنَ الرَّأْسِ

[٣٧] **قوله:** (عن سنان بن ربيعة) الباهلي البصري أبي ربيعة، صدوق، فيه لِينٌ، أخرج له البخاري مقرونًا، من الرابعة، (عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السَّكنِ، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، كذا في «التقريب».

قوله: (وقال: الأذنان من الرأس) أي فيمسحان معه، لا من الوجه، فيغسلان معه، (قال حماد) أي: ابن زيد: (لا أدري هذا) أي: قوله: الأذنان من الرأس.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢٢، ١٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (١٣٤).

(٢) تقدم برقم (٣٣).

وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ.

قوله: (وفي الباب: عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانيةُ أحاديث، قال الحافظ في «التلخيص»:

الأوَّل: حديث أبي أمامة، رواه د ت ق[١]، وقد بينت أنه مُدْرَجٌ في كتابي في ذلك.

الثاني: حديث عبد الله بن زيد[٢]، قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضًا أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس[٣]؛ رواه البزَّار، وأعلَّه الدارقطني بالاضطراب، وقال: إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا.

والرابع: حديث أبي هريرة؛ رواه ابن ماجه[٤]، وفيه: عمرو بن الحصين، وهو متروك.

الخامس: حديث أبي موسى، أخرجه الدارقطني[٥]، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضًا.

السادس: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني[٦]، وأعلَّه أيضًا.

السابع: حديث عائشة؛ أخرجه الدارقطني[٧]، وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذَّبه أحمد.

الثامن: حديث أنس، أخرجه الدارقطني[٨] من طريق عبد الحكيم عن أنس، وهو ضعيف، انتهى ما في «التلخيص».

قلت: حديث عبد الله بن زيد: أخرجه ابن ماجه[٩]، قال الزيلعيُّ في «تخريج الهداية» بعد ذكره: هذا أمثلُ إسنادٍ في الباب، لاتصاله وثقة رواته. انتهى. لكن قال الحافظ: إنه مدرج، كما عرفت، قال الزيلعي: أما حديثُ ابن عباس: فأخرجه الدارقطني[١٠] عن

---

(١) هو حديثنا هذا.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٤٤).

(٣) الدارقطني (١/ ٩٨). حديث (١١).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٤٥)، والدارقطني (١/ ١٠٠). حديث (١٩).

(٥) الدارقطني (١/ ١٠٢). حديث (٣٥).

(٦) الدارقطني (١/ ٩٧). حديث (١).

(٧) الدارقطني (١/ ١٠٠). حديث (٢٠)

(٨) الدارقطني (١/ ٩٧). حديث (٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَائِمِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مَن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ المُبارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ

أبي كامل الجحدري: ثنا غُنْدَرٌ محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قالَ: «الأُذُنَانَ مِنَ الرَّأسِ»، قال ابن القطان: إسناده صحيح، لاتصاله وثقة رواته. انتهى.

قال: وأعلَّه الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسندٌ ومرسلٌ. انتهى.

قلت: كلام ابن القطّان هذا مُتّجهٌ.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم) أي: ليس بالقوي، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلولٌ بوجهين؛ أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرًا وثَّقه أحمد ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة: أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين؛ فـ [قد] قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث ـ عندنا ـ حسن، والله أعلم. انتهى كلامه.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: شهر بن حوشب ضعَّفه قوم، ووثَّقه الآخرون، وممن وثقه: ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون ابن الزبير، وغير هؤلاء ضعفه، ولا أعرف لمضعِّفه حجة، كذا في «تخريج الزيلعي».

وقال الزيلعي: وقد صحَّح الترمذيُّ[1] في كتابه حديث شَهْر بن حوشب عن أم سلمة؛ «أن النَّبي ﷺ لَفَّ عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وفَاطِمَة كِسَاءً، وقالَ: هؤلاءِ أَهْلُ بَيْتِي» ثُمَّ قالَ: هذا حسن صحيح.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس) أي: فيمسحان معه، وهو القول الراجح المعوَّل عليه، (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، (وقال بعض ....

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب. حديث (٣٨٧١).

أهْلِ العلم: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الوَجْهِ، وما أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأس. قَالَ إسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأسِهِ. وَقَالَ الشافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيالِهِما: يَمْسَحُهما بِمَاءٍ جَديدٍ.

أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم، فإنهم قالوا: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، ذكره العيني وغيره، (وقال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدَّمهما مع وجهه ومؤخَّرهما مع رأسه) ذكر الترمذي في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، وهاهنا مذاهب أخرى، فمنها: أن الأذنين من الوجه، فيغسلان معه، وإليه ذهب الزهريُّ وداود، ذكره الشوكاني في «النيل».

ومنها: مذهب ابنُ سُريج أنه كان يغسلهما مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، واستدل من قال: إن الأذنين من الرأس؛ بأحاديث الباب.

واستدل الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في «شرح الآثار»؛ بما رواه بسنده عن علي؛ أنه حَكَى الوضُوء النبويَّ، فأخذ حَفْنَةً من ماء بيديه جميعًا، فَضَرَب بهما وجهه، ثم الثانية مِثْلَ ذلك، ثم الثالثة، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفًّا من ماء بيده اليمنى، فصبَّها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا واليسرى مثلَ ذلك، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه[1]، وذكر ابن تيمية هذا الحديث في «المنتقى» نقلًا عن «مسند أحمد» وأبي داود، وقال: فيه حجةٌ لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه. انتهى.

قلت: قال المنذري: في هذا الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعَّفه، وقال: ما أدري ما هذا. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: ورواه البزار[2]، وقال: لا نعلم أحدًا روى هذا هكذا إلَّا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أن أحدًا رواه عنه إلَّا محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانة، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبَّان من طريقه مختصرًا، وضعَّفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى. فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (١٣٠).

(٢) البزار. حديث (٤٣٧ـ زخار)، وابن حبان. حديث (١٠٨٠).

وذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في استدلال ابن سُرَيْجٍ، أنه روى أصحابُ السنن، عن عائشة، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ في سُجُودِ القُرآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه[١]، فبهذا الحديث وحديث «الأذنان من الرأس» استند ابن سُرَيْجٍ فيما كان يفعله.

قلت: حديث عائشة هذا ليس بنصٍّ على أن الأذنين من الوجه، ولم أقِف على حديث صحيح صريح يدلُّ على كون الأذنين من الوجه، ثم لم يثبت عن النبي ﷺ غَسْلُ الأذنين، وإنما الثابت عنه ﷺ هو مسح الأذنين فَقَطْ؛ فالقول الراجح المعوَّل عليه هو أن الأذنين من الرأس؛ لأحاديث الباب، ويدلُّ عليه حديثُ الصُّنَابِحيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَت الخَطَايَا مِن فِيهِ»، وذكر الحديث، وفيه: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَت الخَطَايَا مِن رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن أُذُنَيْه»، رواه مالك والنسائي وابن ماجه[٢].

قال ابن تيمية في «المنتقى»: فقوله: «تَخْرُجُ مِن أُذُنَيْهِ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ»، دليل على أن الأذنين داخلتان في مسمَّاه، ومن جملته. انتهى. فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس.

واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، قال الشوكاني في «النيل»: ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثَور: إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الثوري وأبو حنيفة: إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

قال ابن عبد البر: «وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين»، واحتجَّ الأوَّلون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنيهِ بماءٍ غير الماءِ الذي مَسَحَ به الرَّأسَ»، أخرجه الحاكم[٣] من طريق حرملة عن ابن وهب، قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة، وأخرجه البيهقي[٤] من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: «فأخذَ لأُذُنيهِ ماءً خِلافَ الماءِ الذي أخذَ لرأسِهِ»، وقال: هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» أنه رَأَى في رواية ابن

(١) انظر سنن الترمذي. حديث (٥٨٠).

(٢) مالك. حديث (٦٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٨٢).

(٣) الحاكم. حديث (٥٣٨) وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٤) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣١٣).

. . . .

المَقْبُرِيِّ عن ابن قتيبة عن حرملة، بهذا الإسنادِ ولفظه: «ومَسَحَ برأسِهِ بماءٍ غير فضل يديه» لم يذكر الأذنين، وقال الحافظ: كذا هو في «صحيح ابن حبان» عن ابن مسلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خَشْرَم، عن ابن وهب، وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نِمْرَان بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعقَّبه ابن القطَّان بأن الذي في رواية جارية، بلفظ: «أخذَ للرأس ماءً جديدًا»، رواه البزار والطبراني[١]، وروى في «الموطأ»[٢] عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كَانَ إذا تَوَضَّأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. وصرَّح الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر حديث البيهقي السابقَ، أن المحفوظ: ما عند مُسْلِمٍ[٣] من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه».

وأجاب القائلون؛ أنهما يمسحان بماء الرأس: بما سلف من إعلال هذا الحديث، قالوا: فيوقف على ما ثبت مِن مسحهما مع الرأس، كما في حديث ابن عباس[٤] والربيِّع[٥] وغيرهما، قال ابن القيم في «الهدي»: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام يدلُّ على مسح الأذنين بماءٍ جديد، نعم: ثبت ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ من فعله، روى الإمام مالك في «موطئه»[٦] عن نافع؛ «أن عبد الله بن عمر كَانَ يأخذُ الماءَ بأصبعيه لأذنيهِ»، والله تعالى أعلم.

---

(١) البزار. حديث (٣٢٠٩ـ زخار)، والطبراني في «الكبير». حديث (٢٠٩١).

(٢) مالك. حديث (٦٩).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٦).

(٤) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٣٦).

(٥) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٣٣).

(٦) مالك. حديث (٦٩).

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ [ت٣٠، م٣٠]

[٣٨] (٣٨) حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أبي هَاشِمٍ، عَن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ». [ن مطولاً: ١١٤، د بنحوه مطولاً: ١٤٢، جه: ٤٤٨، حم: ١٥٩٤٦، مي مطولاً: ٧٠٥].

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

٣٠- بَابٌ: فِي تَخْلِيل الأَصَابع

[٣٨] **قوله:** (عن سفيان) هو: الثوري، (عن أبي هاشم) اسمه: إسماعيل بن كثير الحجازي، المكي، ثقة، من السادسة، (عن عاصم بن لقيط بن صَبِرةِ) بفتح المهملة وكسر الموحدة، العُقَيلِيِّ بالتصغير، ثقة، من الثالثة، (عن أبيه) لقيط بن صبرة، صحابي مشهور.

قوله: (إذا توضَّأتَ فَخَلِّل الأصابعَ) صيغة أمر من التخليل، وهو: إدخال الشيء في خلال شيء، وهو وسطه، والحديث دليلٌ، على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عباس، والمستورد، وأبي أيوب):

أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي(١)، وأما حديث المستورد: فأخرجه الخمسة إلَّا أحمد(٢)، وأما حديث أبي أيُّوب: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٣).

قلت: وفي الباب أيضًا عن عثمان أخرجه الدارقطني(٤)، بلفظ: «أنَّه خَلَّلَ أَصَابعَ قَدَميْهِ ثَلاثًا»، وقال: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعل كما فعلتُ، وعن الرُّبيِّع بنت معوِّذ؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط»(٥)، وقال الحافظ: وإسناده ضعيف، وعن عائشة: أخرجه

---

(١) أحمد. حديث (٢٥٩٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٤٧)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٣٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٨)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٤٠)؛ وأخرجه أحمد. حديث (١٧٥٤٩) خلافًا لما قاله المصنف.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧).

(٤) الدارقطني (١/ ٨٦). حديث (١٣).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٣٠٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العلم: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الوُضُوءِ، وبِهِ يَقولُ: أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، وقَال إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فِي الوُضُوءِ. وأَبو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ.

الدارقطني[(١)]، وفيه: عمرو بن قيس وهو منكر الحديث، وعن وائل بن حُجْرٍ؛ أخرجه الطبراني في «الكبير»[(٢)]، قال الحافظ: فيه ضعف وانقطاع، وعن عبد الله بن زيد، أخرجه أحمد[(٣)]، وعن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني[(٤)]: «خلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُم، لا يُخَلِّلْهَا اللهُ يومَ القِيَامَةِ بالنَّارِ»، وفي الباب أيضا أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، من شاء الوقوف عليها، فليرجع إلى «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي[(٥)]، مطولًا ومختصرًا، وصحَّحه أيضًا البغوي وابن القطَّان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء؛ وبه يقول أحمد وإسحاق)، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليلُ أصابع الرجلين في غسلهما، قال: وهذا إذا كانَ الماءُ يصلُ إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفَّةً لا يصلُ الماء إليها إلَّا بالتخليل؛ فحينئذ: يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل. انتهى. قال الشوكاني ـ بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا ـ: والأحاديث قد صرَّحت بوجوب التخليل، وثبت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين؛ فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

(وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجحُ المعوَّل عليه؛ لإطلاق قوله ﷺ: «فَخَلِّلِ الأَصَابع»، ولحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب.

---

(١) الدارقطني (١/ ٩٥). حديث (٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٩). حديث (١١٨).

(٣) أحمد. حديث (١٦٠٢٤).

(٤) الدارقطني (١/ ١٠٦). حديث (٣).

(٥) الشافعي. حديث (٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى». حديث (٨٠)، وابن خزيمة. حديث (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٦٤٧)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٢٩).

[٣٩] (٣٩) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ - هوَ الجَوْهَرِيُّ - قال: حَدَّثَنَا سعْدُ بن عبدِ الحَمِيدِ بنِ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عَن مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عَن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عنِ ابنِ عَبَّاس، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ» [جه: ٤٤٧، حم: ٢٥٩٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٠] (٤٠) حدثنا قُتيْبةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعةَ، عَن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عَن

---

[٣٩] **قوله**: (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهري أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكلِّم فيه بلا حجة، من العاشرة، (قال: ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصاري أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة، (قال: ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد) المدني مولى قريش، صدوق، تغيَّر حفظه لما قَدِمَ بغداد، وكان فقيهًا من السابعة؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»، قال ابن معين: ما حَدَّثَ بالمدينة، فهو صحيحٌ، وقال في «هامش الخلاصة» نقلًا عن «التهذيب»: وما حدَّث به ببغداد والعراق، فمضطرب، (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصحَّ أن ابن معين ليَّنه، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال مالك: عليكم بمغازي ابن عقبة؛ فإنه ثقة، وهي أصح المغازي، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومئة، (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة، صدوق، اختلط بأخرة، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة كذا في «التقريب»، قلت: سماع موسى بن عقبة منه قبل أن يَخْتَلِط.

قوله: (إذا توضَّأتَ، فَخَلِّلْ بينَ أصابع يديكَ ورجليكَ) هذا الحديثُ حُجَّةٌ على من قيَّد التخليل بأصابع الرجلَيْن، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط؛ فهو تنصيصٌ ببعض الأفراد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في «النيل»: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسَّنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى عنه قبل أن يختلط. انتهى.

[٤٠] **قوله**: (عن يزيد بن عمرو) المَعافِريِّ المصري، صدوق، من الرابعة، (عن

أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ، قَالَ: رأيْتُ النبيَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أصَابعَ رِجْليهِ بِخِنْصَرِهِ. [د: ١٤٨، جه: ٤٤٦، حم: ١٧٥٤٩].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِ ابنِ لَهِيعةَ.

٣١ - باب مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [ت٣١، م٣١]

[٤١] (٤١) حدثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْل بنِ أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لْلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[خ: ١٦٥، م: ٢٤٢، ن: ١١٠، د: ٩٧، جه: ٤٥٣، حم: ٧٠٨٢، مي: ٧٠٧].

أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ) بضم المهملة والموحدة، المَعَافريُّ، ثقة، من الثالثة.

قوله: (دَلَكَ) أي: خلَّل (بخنصره) أي: بخنصر يده اليسرى.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث ابن لَهيعَة) غرابة هذا الحديث والذي قبله: ترجع إلى الإسناد، فلا ينافي الحَسَنَ؛ قاله ابن سيد الناس، وقد شارك ابن لَهِيعة في روايته عن يزيد بن عمرو: الليثُ وعمرو بن الحارث؛ فالحديث ـ إذن ـ صحيح سالمٌ عن الغرابة؛ كذا في «النيل».

٣١ـ بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

[٤١] قوله: (ثنا عبد العزيز بن محمد) بن عُبَيْدٍ الدرَاورديُّ، أبو محمد، الجُهَنِيُّ مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدِّث من كتبِ غيرِه، فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة.

قوله: (ويل للأعقاب من النار) الوَيْلُ: الحُزْنُ والهلاك والمشقَّة من العذاب؛ كذا في «المجمع»، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في معناه على أقوال؛ أظهرها: ما رواه ابن حبَّان في «صحيحه»[1] من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «وَيْلٌ وَادٍ في جَهَنَّمَ»، قال الحافظ: وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء. انتهى. والأعقاب: جمع عَقِبٍ؛ بفتح عين وكسر قاف، وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف: مؤخَّر القدم، قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غَسْلها، وقيل: أراد أن العقب مختصٌّ بالعِقَابِ.

---

(١) ابن حبان. حديث (٧٤٦٧).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بنِ عمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بن عبد الله، وعَبْدِ الله بن الحَارِثِ - هوَ ابنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ - ومُعَيْقِيبٍ، وخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، وَعمرِو بنِ العَاصِ، ويَزِيدَ بن أبي سُفْيَانَ.

ورواه غيره مطولًا، فروى عبد الله بن عمرو قال: «تَخلَّف النبيُّ ﷺ عنا في سَفْرَة، فأدرَكَنا وقد أرهقَنا العَصْرُ، فجعلنا نتوضَّأ ونَمْسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا أخرجه البخاري ومسلم[1]، واللفظ للبخاري.

والحديث دليل على وجوب غَسْل الرجلين، وأن المسح لا يجزئُ، قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤديًا للفرضِ لما تُوعِّدَ بالنار، وأشار بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح؛ أخذًا بظاهر قراءة: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفض، وقد تواترت الأخبارُ عن النبي ﷺ في صفة وضوئه؛ أنه غَسَلَ رجليه، وهو المبيِّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسَةَ الذي رواه ابن خزيمة[2] وغيره مطوَّلًا في فضل الوضوء: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، كَمَا أَمَرَه الله»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلَّا عَن عليٍّ وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوعُ عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على غَسْل القَدمينِ، رواه سعيد بن منصور، وادَّعى الطحاوي وابن حَزْمٍ أنَّ المَسْحَ منسوخٌ، والله أعلم؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث، ومعيقيب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان):

أما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه[3]، وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم[4]، وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[5] بلفظ: «وَيْلٌ للعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»، وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضًا،

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٦٣)، ومسلم، كتاب العلم. حديث (٢٤١).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٦٠).

(٣) البخاري، كتاب العلم. حديث (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (١١١)، وابن ماجه (٤٥١).

(٤) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٠).

(٥) ابن أبي شيبة. حديث (٢٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (١٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». [حم موقوفاً: ١٧٢٥٣].

كذا في «عمدة القاري» ص ٦٥٦ ج ١، وأما حديث عبد الله بن الحارث فسيجيء تخريجه[١]، وأما حديث معيقيب فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»[٢] بمثل حديث الباب، قال الهيثمي: وفيه أيوبُ بن عتبة[٣]، والأكثر على تضعيفه، وأما حديث خالد بن الوليد وشُرحْبِيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان: فأخرجه ابن ماجه[٤] بلفظ: «أتِمُّوا الوضُوءَ، وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّار».

قلت: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمر؛ أخرجه ابن أبي شيبة[٥]، وعن أبي أمامة، أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة[٦]، وقد روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أخيه، ومن حديثهما معًا، ومن حديث أحدهما؛ على الشك؛ قاله ابن سيد الناس، وعن عمر بن الخطاب؛ أخرجه مسلم[٧]، وعن خالد بن مَعدَان، أخرجه أحمد[٨] كذا في «النيل»، وفي الباب أحاديث أخرى؛ ذكرها العينيُّ في «عمدة القاري» ص ٦٥٦ ج ١ بألفاظها، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وقد رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْل للأعقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»؛ قال المنذري

---

(١) أحمد. حديث (١٧٢٥٣)، وابن خزيمة. حديث (١٦٣)، والدارقطني (١/ ٩٥). حديث (١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٣٣١)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٨٩).

(٢) أحمد. حديث (١٥٠٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٠). حديث (٨٢٢).

(٣) تابع الأوزاعي أيوب بن عتبة، فرواه عن يحيى عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٠). حديث (٨٢٣).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٥٥).

(٥) لم أجده فيه، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٩١). وأخشى أن المصنف تصحفت عنده؛ فظنه ابن عمر. فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩) من حديث ابن عمرو. والله أعلم.

(٦) ابن أبي شيبة. حديث (٢٧٢)، والطبراني في «الكبير». حديث (٨١٠٩)؛ وفي إسناده كثير بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) مسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٤٣).

(٨) أحمد، حديث (١٥٥٣٤).

قَالَ: وَفِقْهُ هذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَدَمَيْنِ إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ.

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً [ت٣٢. م: ٣]

[٤٢] (٤٢) حدثنا أبو كُرَيْبٍ وهَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيانَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [خ: ١٥٧، ن بنحوه: ٨٠، جه بنحوه: ٤١١، مي: ٦٩٧، حم: ٢٠٧٣].

قَالَ أبو عيسَى: وفي البابِ عَن عُمَرَ، وجَابرٍ، وبُرَيْدَةَ، وَأبي رَافِعٍ، وابن الفَاكِهِ.

في «الترغيب»: هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي؛ رواه الطبراني في «الكبير» وابن خُزَيْمَة في «صحيحه»[1] من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعًا، ورواه أحمد موقوفًا عليه. انتهى.

(وَفِقْهُ هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدَمَيْن إذا لم يكن عليهما خُفَّان أو جوربان)؛ إذ لو جاز المسح على القَدَمَيْنِ لم يَدْعُ رسولُ اللهِ ﷺ على الماسِح على القدمَيْن بالويل من النار، وقوله: «جوربان» تثنية جَورَبٍ، ويجيء تفسيره، وحكم المسح عليهما.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

[٤٢] قوله: (عن سفيان) هو: الثوري؛ لأن أبا نُعَيْم صرَّح به في كتابه؛ قاله العيني، (توضأ مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة؛ ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجبُ مرتين مرتين أو ثلاثًا ثلاثًا، لما اقتصر على مرة مرة، قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غَسْل الأعضاء مرةٌ مرةٌ، وعلى أن الثلاثَ سُنَّةٌ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، والاختلاف دليلٌ على جواز ذلك كلِّه، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن الفاكه):

---

(١) أحمد. حديث (١٧٢٥٣)، وابن خزيمة. حديث (١٦٣)، والدارقطني (١/ ٩٥). حديث (١)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٨٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا البَابِ وأَصَحُّ. وَروى رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وَغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [حم: ١٥٠].

قَالَ: ولَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، ....

أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه(٢)، وأما حديث بريدة: فأخرجه البزار(٣)، وأما حديث أبي رافع: فأخرجه البزار أيضًا والدارقطني في «سننه»(٤)، وأما حديث ابن الفاكه(٥): فأخرجه البغوي في «معجمه»، وفيه عدي بن الفضل، وهو متروك، وقد ذكر العينيُّ في «شرح البخاري» حديث ابن الفاكه بسنده ومتنه.

قلت: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمر؛ أخرجه البزَّار(٦)، وعن عِكْرَاش بن ذُؤَيْب، ذكره أبو بكر الخطيب(٧)، وعن أبيٍّ بن كعب؛ أخرجه ابن ماجه(٨).

قوله: (حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلَّا مسلمًا.

قوله: (وروى رِشْدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة **(ابن سعد)** المَهْريُّ أبو الحَجَّاج المصريُّ، ضعيف، رجَّح أبو حاتم عليه ابن لَهِيعَةَ، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلَّط في الحديث، من السابعة، **(وغيره)** كابن لهيعة، **(ع الضحاك بن شرحبيل)** الغافقي المصري، صدوق يهم، من الرابعة، ورواية رشْدينَ هذه:

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٢). .

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٠)، وسيأتي عند الترمذي برقم: (٤٥، ٤٦).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٦٦١)، وقال الهيثمي (١/ ٢٣١): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) البزار. حديث (٣٢٨٦ ـ زخار)، والدارقطني (١/ ٨١). حديث (٧).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٤) (٧٩٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الطهور». حديث (٨٥).

(٦) البزار. حديث (٢٩٢ـ زخار).

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨).

(٨) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٢٠).

والصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلانَ، وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ [ت٣٣، م٣٣]

[٤٣] (٤٣) حدثنا أَبُو كرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قَالا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثابِتِ بنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ الفَضْلِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ - هُوَ الأَعْرَجُ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [خ: ١٥٨، د: ١٣٦، جه: ٤٢٠، حم: ٧٨١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَن عَبْدِ الله بنِ الفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أخرجها ابن ماجه، (والصحيح ما روى ابن عَجْلان وهشام بن سعد) المدني، صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، (وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العُمَرِيِّ منكر، من الثامنة.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[٤٣] **قوله**: (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، عابد، من الحادية عشرة، (نا زيد بن حُبَابٍ) بضم المهملة وموحَّدتين، أبو الحسين العُكْلِيّ، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العَنْسِيِّ الدمشقي الزاهد، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرةٍ، من السابعة، (حدثني عبد الله بن الفضل) الهاشمي المدني، ثقة، من الرابعة، (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدني، ثقة، ثَبْتٌ، عالم، من الثالثة.

قوله: (توضَّأ مرتين مرتين) أي: غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين؛ وفيه دليلٌ على أن الوضوء مرتين مرتين يجوز، ولا خلاف في ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب. . .) إلخ؛ وأخرجه أبو داود.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفِي البَابِ عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوى هَمَّامٌ، عَن عَامِرٍ الأَحْولِ، عَنَ عَطاءٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً.

٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي الوُضوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً [ت٣٤، م٣٤]

[٤٤] (٤٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي حَيَّةَ، عَن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً.

[م بنحوه: ٢٣٠، ن: ١٣٦، د بنحوه: ١١٠، جه: ٤١٥، حم: ٩٧٤، مي بنحوه: ٧٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفِي البَابِ عَن عُثْمانَ، وعائشَةَ، والرُّبَيِّعِ، وابنِ عُمَرَ،

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه[١]، وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن زيد؛ «أن النبي ﷺ توضَّأ مرتين مرتين» أخرجه أحمد والبخاري[٢].

(وقد روي عن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا) يجيء تخريجه في الباب الآتي.

٣٤ـ بَابُ ما جاءَ فِي الوُضوءِ ثلاثًا ثلاثًا

[٤٤] قوله: (نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حَسَّان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة، ثَبتٌ حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيتُ أعلَمَ منه، مات سنة ثمان وتسعين ومئة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة، (عن سفيان) هو الثوري، (أبي حيَّة) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية: ابن قيس الهَمدَانِي الوَادِعِيِّ، قيل: اسمه: عمرو بن نصر، وقيل: اسمه: عبد الله، وقيل: اسمه: عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يُعْرَفُ اسمه، مقبول، من الثالثة.

قوله: (توضأ ثلاثًا ثلاثًا) قد أجمع العلماء على أن الواجبَ غَسْلُ الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سُنَّةٌ؛ لثبوت الاقتصار مِن فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين؛ كما تقدَّم.

قوله: (وفي الباب؛ عن عثمان، والربيع، وابن عمر، وعائشة، ....

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٠).

(٢) أحمد. حديث (١٥٩٩٦)، والبخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٨).

وَأَبِي أُمَامَةَ، وأَبِي رَافِعٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، ومُعَاوِيَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي ذر):

أما حديث عثمان: فأخرجه أحمد ومسلم[١] بلفظ حديث الباب، وأما حديث الربيِّع، وهي بنت معوِّذ ابن عَفراء: فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه[٢]، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن حبَّان[٣] وغيره؛ أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأما حديث عائشة وأبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه[٤] بسند لا بأس به، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأما حديث أبي أمامة[٥]، فأخرجه ثابت بن القاسم السَّرقُسْطِيّ في «كتاب الدلائل» بسند لا بأس به؛ «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأ ثلاثًا ثلاثًا»، وأما حديث أبي رافع: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[٦]، وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٧]، وأما حديث معاوية: ففي «كتاب المفرد» لأبي داود من حديث علي بن أبي جُمْلَةَ عن أبيه، عن أمير المؤمنين عبد الملك: حدَّثني أبو خالد، عن معاوية رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» ؛ كذا في «عمدة القاري» ص ٧٤٨ ج ١ وفي الباب أحاديث كثيرة؛ أخرجها أصحاب الصحاح[٨] الستة وغيرهم.

قوله: (حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن

---

(١) أحمد. حديث (٤٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٠).

(٢) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٨).

(٣) ابن حبان. حديث (١٠٩٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، حديث (٤١٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٥).

(٥) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٥٥٤)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١١٧).

(٦) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩٠٧)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٧) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٢٢).

(٨) هذا توسع من المصنف في تسمية الكتب الستة بالصحاح؛ إلا إذا قصد الغالب فيها، أو ما اشتهر بين الناس.

مِن غَيْرِ وجْهٍ عَن عَلِيٍّ رِضْوَانُ الله عَلَيهِ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهلِ العِلْم: أنَّ الوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مرَّةً، ومَرَّتَيْنِ أفْضَلُ، وأفْضَلُهُ ثَلاثٌ، ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وقَالَ ابْنُ المُبارَكِ: لا آمَنُ إذَا زَادَ فِي الوُضُوءِ عَلَى الثَّلاثِ أنْ يأْثَمَ. وقالَ أحْمَدُ وإسْحَاقُ: لا يزِيدُ عَلَى الثَّلاثِ إلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

ماجه. قوله: (وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم): يدلُّ عليه حديثُ عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه، قال: «جاء أعرابي إلى النَّبيِّ ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوءُ؛ فَمَن زَادَ عَلى هذا فقد أَسَاءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ»، رواه النسائي وابن ماجه؛ قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زاد معتقدًا أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر؛ فلا بأس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. انتهى.

قال القاري: قلت: أما قوله: «لطمأنينة القلب عند الشك» ففيه أن الشك بعد التثليث لا وَجْهَ له، وإن وقع بعده، فلا نهاية له وهو الوسوسة؛ ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره، فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم. انتهى.

قال القاري: وأما قوله: «أو بنية وضوء آخر» فيه أنَّ قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحبُّ له التجديدُ، مع أنه لا يتصور التجديد إلَّا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، وأما قوله: «لأنه أمر بترك ما يريبه. . . » إلخ: ففيه أن غَسْل المرة الأخرى مما يريبه، فينبغي تركه إلى ما لا يريبه، وهو ما عيَّنه الشارع ليتخلَّص عن الريبة والوسوسة. انتهى كلام القاري.

قلت: قوله: «قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء: لا يستحبّ له التجديد» يخدشه إطلاقُ حديث: «الوضُوءُ عَلَى الوضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»، لكن هذا الحديث ضعيف؛ قال الحافظ العراقيُّ في «تخريج الإحياء»: لم أقف عليه، وقال الحافظ ابن حجر: هو حديث ضعيف، رواه رَزِينٌ في «مسنده»، (وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلَّا رجل مبتلى) أي: بالجنون؛ لمظنة أنه بالزيادة يحتاطُ لدينه، قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئين، وهو مع ذلك يعتقد أن حَدَثَهُ هو اليقين؛ كذا في «المرقاة».

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاثاً [ت٣٥، م٣٥]

[٤٥] (٤٥) حدثنا إسْماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن ثَابِتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبي جَعفر: حدثَّكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلاثاً ثَلاثاً؟ قَالَ: نَعَم. [ضعيف، جه: ٤١٠، ثابت ضعيف].

[٤٦] (٤٦) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وكيعٌ هذا الحديثَ عَن ثَابِتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفر: حدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَم. وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ، قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن ثَابِتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ. [صحيح لغيره، وإسناده ضعيف].

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مَرَّة وَمَرَّتَيْن وَثَلاثًا

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي: بابُ الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، يعني: في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أحوال في ثلاثة أوقاتٍ، فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة، إلَّا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد. انتهى.

[٤٥] **قوله**: (حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) الكوفي أبو محمد، أو أبو إسحاق نسيب السُّدِّيِّ أو ابنُ أخته أو ابنُ بنته، صدوق يخطئ ورمي بالرفض، من العاشرة.

[٤٦] **قوله**: (عن ثابت بنْ أبي صفية) الثُّمَالِي بضم المثلثة: كنيته: أبو حمزة، واسم أبيه: دينار، وقيل: سعيد، كوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر.

قوله: (قال: قلت لأبي جعفر) هو: محمد الباقر، (حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) أي: تارة، (ومرتين مرتين) أي: أخرى، (وثلاثًا ثلاثًا)، أي: أخرى؟ (قال: نعم) قال الطيبي: من عادة المحدِّثين أن يقول القارئُ بين يدَي الشيخ: «حدَّثك فلانٌ عن فلانٍ» يرفع إسناده وهو ساكت يقرِّر [ذلك]، وذلك كما يقول الشيخُ: «حدَّثني فلان عن فلان» ويسمعه الطالب. انتهى. وتوضيحه، ما قاله ابن حجر: إن مِن أحد طرقِ الرواية: أن يقولَ التلميذ للشيخ: «حَدَّثَكَ فلان عن فلان كذا» والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول

قَالَ أَبُو عيسى: وهَذَا أَصَحُّ من حديثِ شَرِيكٍ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وجْهٍ هَذَا عَن ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وكِيعٍ، وشَرِيكٌ كثِيرُ الغَلطِ، وثَابِتُ بنُ أبي صَفِيَّةَ هُوَ: أبو حَمْزَةَ الثُّماليُّ.

٣٦- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مرَّتَيْنِ وَبعضَهُ ثلاثاً [ت٣٦، م٣٦]

[٤٧] (٤٧) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرو بنِ يَحْيَى، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ: ....

الشيخ: «حدثني فلان.. » إلخ، والتلميذ ساكت، أي: يسمع. كذا في «المرقاة»، قلت: قال السُّيوطي في «تدريب الراوي»: إذا قرئ على الشيخ قائلًا: «أخْبَرَكَ فلانٌ» أو نحوه كـ «قُلتُ: أخبرنا فلان»، والشيخ مصغ إليه فاهمٌ له غير منكر، ولا مُقِرٌّ لفظًا؛ صح السماع وجازت الرواية به؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نُطقُ الشيخ بالإقرار؛ كقوله: «نعم» على الصحيح الذي قَطَعَ به جماهيرُ أصحاب الفنون، وشرط بعضُ الشافعية والظاهريِّين نطقه به. انتهى كلام السيوطي.

قوله: (وروى وكيعٌ هذا الحديث.... إلخ) الفرق بين رواية وَكيع وشريكٍ، أن وكيعًا رواه مختصرًا بلفظ: تَوضأ مرة مرة قال: نعم، ولم يذكر لفظ: «مرتين مرتين»، «وثلاثًا ثلاثًا»، وأما شريك: فرواه بلفظ: «توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا قال: نعم» وحديث شريك: رواه ابن ماجه(١) أيضًا، وقال عليٌّ القاري في «المرقاة»: سنده حسن.

قلت: في سنده شريكٌ، وقد عرفت حاله، وأيضًا في سنده ثابتُ بن أبي صَفيَّة، وهو ضعيف؛ كما عرفْتَ، ولكن في الباب أحاديث صحيحة، (وشريك كثير الغلط) شريكٌ هذا هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط، تقدَّم ترجمته.

٣٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمن يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلاثًا

[٤٧] قوله: (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حَسَنٍ المازنيِّ المدنيِّ سِبْطِ عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة، وثّقه أبو حاتم، والنسائي، (عن أبيه) يحيى بن عمارة، ثقة من الثالثة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٠).

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثاً، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مرّتين، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ١٩٧، م: ٢٣٥، ن: ٩٩، د: ١١٨، جه: ٤٣٤، حم: ١٥٩٩٦، طا: ٣٢، مي: ٦٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وبَعْضَهُ ثَلاثاً.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْم فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاثاً، وَبعضَهُ مرَّتَيْنِ أوْ مَرَّةً.

٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي وُضُوء النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كانَ؟ [ت٣٧، م٣٧]

[٤٨] (٤٨) حدثنا قُتَيْبَةُ و هَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن أبي حيَّةَ، قَالَ: رأيْتُ عَلِيًّا

قوله: (توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه)، كذا في النسخة الحاضرة المطبوعة، وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة: «وَغَسَلَ رِجْلَيهِ مَرَّتَيْنِ» بزيادة لفظ: «مرتين».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا.

قوله: (وقد ذكر في غير حديث) أي: في عدة أحاديث.

(وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأسًا أن يتوضَّأ الرجل بعضَ وضوئه ثلاثًا، وبعضه مرتين أو مرة) وهو القول الراجح المعوَّل عليه لأحاديث الباب.

٣٧ـ بَابٌ: فِي وضُوءِ النَّبيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

[٤٨] **قوله:** (حدثنا أبو الأحوص) هو: سَلَّام بن سُلَيْم الحنَفيُّ مولاهم، الكوفي، ثقة، متقن، صاحب حديث، من السابعة، (عن أبي إسحاق) هو: عمرو بن عبد الله الهَمْدَانيُّ السبيعيُّ ثقة مدلِّس، (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة، هو: ابن قيس الهَمْدَاني، الوادعي، عن: علي، وعنه أبو إسحاق فقط، قال أحمد: شيخ؛ كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل: اسمه: عمرو بن نَصْر، وقيل: اسمه: عبد الله، وقيل: اسمه: عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول، من الثالثة. انتهى.

تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُما، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وغَسَلَ وجهَهُ ثَلاثاً، وذِرَاعيْهِ ثَلاثاً، ومَسَحَ بِرَأسِه مَرّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قامَ فأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أحبَبْتُ أنْ أُرِيَكُمْ ....

قوله: (توضأ فغسل كفيه) أي: شرع في الوضوء، أو: أراده، فالفاء تعقيبيةٌ: والأظهر: أنها لتفصيل ما أجمل في قوله: «توضأ» ؛ قاله القاري، **(فغسل كفيه)** المراد من الكفين: اليدان إلى الرسغين، **(حتى أنقاهما)** أي: أزال الوسخ عنهما، **(ومسح برأسه مرة)** فيه دليلٌ على أن السُّنَّة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، وعليه الجمهور، وقد تقدَّم الكلام في هذا في «باب ما جاء أن مسح الرأس مرة»، **(ثم غسل قدميه إلى الكعبين)** فيه ردٌّ على من جوَّز المسح على الرجلين بغير خُفٍّ أو جوربٍ، **(ثم قام، فأخذ فضل طَهُوره)** بفتح الطاء: أي: بقية مائه الذي توضأ به **(فشربه وهو قائم)** زاد في رواية للبخاري[(١)]: «ثم قال: إن أناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْل ما صَنعتُ». قال ابن الملك: أما شُرْبُ فضله: فلأنه ماء أدَّى به عبادةً، وهي الوضوء، فيكون فيه بركَةٌ، فيحسن شربه قائمًا تعليمًا للأمة أن الشرب قائمًا جائزٌ فيه.

قلت: هذا الحديث يدلُّ على جواز الشرب قائمًا، وثَبَتَ الشربُ قائمًا عن عُمَرَ، أخرجه الطبري، وفي «الموطأ»[(٢)] أنَّ عُمَرَ وعثمان وعليًّا كانوا يشربُونَ قيامًا، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسًا، وثبتَتِ الرُّخصةُ عن جماعة من التابعين.

وقد ثبت المنعُ عن الشرب قائمًا، ففي «صحيح مسلم» عن أنس «أن النبيَّ ﷺ زَجَرَ عن الشُّرْبِ قائمًا»، وفي رواية أخرى عنه: «نَهَى أنْ يشربَ الرَّجُلُ قَائمًا»[(٣)]، وفيه عن أبي هريرة: «لا يَشْرَبنَّ أَحَدُكُم قَائمًا، فَمَن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[(٤)] فسلك أهل العلم في هذا مسالك.

فمنهم من قال: إن أحاديث الجواز أثبتُ من أحاديث النهي، ومنهم من قال: إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، ومنهم من قال: إن أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، قال الحافظ: هذا أحسنُ المسالك وأسلمُها

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦١٦).

(٢) باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم. حديث (١٣).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٤).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٦).

كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسول الله ﷺ. [ن: ٩٦، د بنحوه: ١١١، مي بنحوه: ٧٠١].

قَالَ أبو عيسَى: وفي البابِ عَن عُثْمانَ، وعَبْدِ الله بن زَيْدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، والرُّبَيِّعِ، وعَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، وعَائِشَةَ رِضْوَانُ الله عليْهِمْ.

[٤٩] (٤٩) حدثنا قُتَيْبَةُ وَهنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ عَن أبي إسْحَاقَ، عَن عبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَن عليٍّ مِثْلَ حَدِيْثِ أبي حيَّةَ، إلَّا أنَّ عبْدَ خيْرٍ قَالَ: كَانَ إذا فَرَغَ مِن طُهُورِهِ أخَذَ مِن فَضْلِ طُهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ. [حم: ٨٧٨].

وأبَعْدُها من الاعتراض، ويأتي الكلام مبسوطًا في هذه المسألة في موضعها، (ثم قال) أي: علي رضي الله عنه: (كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ) بضم الطاء، أي: وضوءُهُ وطهارته.

قوله: (وفي الباب: عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، والرُّبَيِّع، وعبد الله بن أُنَيس):

أما حديث عثمان: فأخرجه البخاري ومسلم[(١)] وغيرهما، وأما حديث عبد الله بن زيد: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(٢)] مطولًا ومختصرًا، وأما حديث ابن عبَّاس فأخرجه البخاري[(٣)] وغيره، وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(٤)]، وأما حديث عائشة: فلم أقف عليه[(٥)].

وأما حديث الرُّبيِّع ـ وهي بنت معوِّذ ابن عَفْرَاءَ ـ فأخرجه أبو داود[(٦)]، وأما حديث عبد الله بن أنيس: فلينظر مَن أخرجه.

[٤٩] **قوله**: (عن عبد خير) بن يزيد الهمداني، أبي عمارة الكوفي، مُخَضْرَم، ثقة، من الثانية، لم يصحَّ له صحبة، وهو: من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ....

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٦).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٨)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٦).، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٨)، وابن ماجه (٤٠٥).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٤٠).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٢٢)، وأخرجه أحمد. حديث (٦٦٤٦).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٨٦٢).

(٦) تقدم تخريجه عند الحديث (٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عَلِيٍّ رواهُ أبو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَن أبي حَيَّةَ وعبْدِ خَيْرٍ والحَارِثِ عَن عَلِيٍّ. وقَدْ رواهُ زَائِدةُ بنُ قُدَامَةَ وغَيْرُ واحدٍ عَن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَن عبْدِ خَيْرٍ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه حديثَ الوضُوءِ بِطُولِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطأَ في اسْمِهِ واسْمِ أبيهِ، فقال: مالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ، عَن عبْدِ خَيْرٍ، عَن عَلِيٍّ. قَالَ: وَرُوِي عَن أبي عَوَانَةَ: عَن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عَن عبدِ خَيْرٍ، عَن عَلِيٍّ. قَالَ: وَرُوِي عَنْهُ: عَن مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، والصَّحيحُ: خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ.

(حديث علي رواه أبو إسحاق الهَمْداني) هو: عمرو بن عبد الله السَّبيعي، أي: روى أبو إسحاق الهَمْدَاني حديثَ عليٍّ عن ثلاثة شيوخ: أبي حَيَّة وعبد خَيْرٍ، والحارث، وهؤلاء رَوَوا عن عَلِيٍّ.

قوله: (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي حديثَ الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني.

قوله: (فقال: مالك بن عُرْفُطَة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء، أي: قال شعبة: مالك بن عُرْفُطَة، مكان: «خالد بن علقمة»، واتفق الحفَّاظ ـ كالترمذي وأبي داود والنسائي ـ على وَهْمِ شعبة في تسمية شَيْخِهِ بمالك بن عُرْفُطَةَ، وإنما هو خالدُ بن علقمة، قال النسائي في «سننه»: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: خالدُ بن علقمة، ليس مالك بن عرفطة. انتهى.

قوله: (وروي عن أبي عوانة . . . إلخ) بصيغة المجهول، أي رويَ مَرَّةً عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير، عن علي، ورُويَ مرَّة أخرى، عن أبي عوانة عن مالك بن عرفطة؛ كما روى شعبة، والصحيح: خالد بن علقمة، قال أبو داود في «سننه»: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شُعْبَةُ، قال أبو داود: قال أبو عَوانة يومًا: حدّثنا مالكُ بن عرفطة، عن عبد خير، فقال عمرو الأعصف: رحمك الله، أبا عوانة، هذا: خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئٌ فيه، فقال أبو عَوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفطة، قال أبو داود: حدّثنا عمرو بن عَون، قال: حدّثنا أبو عوانة،

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الوُضُوءِ [ت٣٨، م٣٨]

[٥٠] (٥٠) حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ وأحْمَدُ بنُ أبي عبَيْدِ الله السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أبو قُتَيبَة سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ، عنِ الحَسنِ بنِ عليٍّ الهَاشِمِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبريلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إذا تَوَضَّأتَ فانْتَضِح». [ضعيف: جه: ٤٦٣].

عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال أبو داود: وحدّثنا أبو كامل، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخِّرٌ، كان بعد ذلك رَجَعَ إلى الصواب. انتهى[١].

اعلم: أن هذه العبارة لَيْسَت في أكثر نسخ أبي داود، قال الحافظ المزيُّ ـ بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد ـ: ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٣٨ ـ بَابٌ: فِي النَّضْحِ بَعْدَ الوضُوءِ

المراد بالنضح ـ هاهنا ـ هو: أن يأخذ قليلًا من الماء، فيَرش به مَذَاكيرَهُ بعد الوضوء، ليَنفي عنه الوِسْواسِ، وقد نَضَحَ عليه الماءَ ونضحَهُ به: إذا رَشَّهُ عليه، كذا في «النهاية».

[٥٠] **قوله: (وأحمد بن أبي عبيد الله السَّلِيمي)** بفتح المهملة وكسر اللام **(البصري)** الورَّاق، ثقة من العاشرة، **(نا أبو قتيبة سَلْم بن قتيبة)** الخراساني، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، **(عن الحسن بن علي الهاشمي)** هو: الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي، ضعيف؛ كذا في «التقريب»، **(عن عبد الرحمن)**، وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة: «عن الأعرج»، وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، ثقة ثَبْتٌ، من الثالثة.

قوله: (يا محمد، إذا توضَّأتَ) أي: إذا فرغت من الوضوء، **(فانتضح)** قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضة»: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

---

(١) لم أجدها في السنن، وأثبتها المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٢٠٣). قال الشيخ أحمد شاكر: كيف يكون تصحيف سماع، وهذا الشيخ شيخٌ لشعبة نفسه! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ، ما أظن ذلك، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروي غيره عن الآخر. انظر «الباعث الحثيث» ص١٥٨، و«شرح ألفية السيوطي» ص١٠٢. في مبحث التصحيف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقولُ: الحَسَنُ بن عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ مُنكَرُ الحَديثِ.

الأول: معناه: إذا توضَّأتَ فَصُبَّ الماء على العضو صبًّا ولا تقتصر على مسحه، فإنه لا يجزئ فيه إلَّا الغَسْلُ.

الثاني: معناه استبرىء الماء بالنَّثْر، والتَّنَحْنُحِ؛ يقال: نَضَحْتُ: استبرأتُ، وانتضحتُ: تعاطيت الاستبراء له.

الثالث: معناه إذا توضأت فَرُشَّ الإزار الذي يلي الفَرْجَ، ليكون ذلك مُذْهِبًا للوِسْوَاس.

الرابع: معناه: «الاستنجاءُ بالماء» إشارةً إلى الجَمْع بينه وبين الأحجار، فإن الحجر يخفف الوسخ، والماء يطهّره. وقد حدثني أبو مسلم المهديُّ قال: من الفقه الرائق: الماءُ يذهِبُ الماءَ، معناه: أن مَنِ استنجى بالأحجار لا يَزَالُ البَولُ يرشحُ، فيجد منه البلل، فإذا استعمل الماء، نَسَبَ الخاطرُ ما يجدُ من البلل إلى الماء، وارتفع الوسواس، انتهى كلام ابن العربي ملخصًا.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح ـ هاهنا ـ الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم؛ أن يستنجوا بالحجارة لا يَمَسُّونَ الماء، وقد يتأوَّل الانتضاح أيضًا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان. انتهى.

وذكر النووي عن الجمهور، أن الثاني هو المراد هاهنا، وفي «جامع الأصول»: الانتضاح: رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به: أن يرشَّ على فرجه بعد الوضوء ماء، ليذهب عنه الوسواس الذي يعرضُ للإنسان أنه قد خَرَجَ من ذكره بَلَلٌ، فإذا كان ذلك المكان بللًا[1] ذهب ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء؛ لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة. انتهى.

قلت: والحقُّ أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرَّشُّ على الفرج بعد الوضوء كما يدلُّ عليه ألفاظُ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه ابن ماجه، **(وسمعت محمدًا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث)**، قال في «شرح النخبة»: قولهم: «متروكٌ أو ساقطٌ أو فاحشُ الغلط ومنكر الحديث» أشدُّ من قولهم: «ضعيف أو ليس بالقويِّ أو فيه مقال» انتهى. قال

---

(١) أي: رطبًا مبتلًا بالماء.

قَالَ: وفي البَاب عَن أبي الحَكَمِ بنِ سفْيَانَ، وابن عبَّاسٍ، وَزَيدِ بن حَارِثَةَ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، ....

الذهبي في «الميزان»: ضعَّفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

قلت: فحديث الباب ضعيف، وفي الباب أحاديثُ عديدةٌ مجموعها يدلُّ على أن له أصلًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد):

أما حديث الحكم بن سفيان: فأخرجه أبو داود وابن ماجه[١] ولفظه: «أنه رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا من ماءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ»، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه عبد الرزَّاق في «جامعه»[٢] «أنه شكا إليه رجلٌ، فقال: إني أكونُ في الصَّلاةِ، فيتخيَّلُ لي أنَّ بِذَكَرِي بَلَلًا، فقال: قَاتَلَ اللهُ الشَّيطانَ، إنَّه يَمَسُّ ذَكَرَ الإنسَانِ لِيُريه أنَّهُ قَد أَحْدثَ، فَإِذَا تَوضَّأْتَ فَانْضَح فَرْجَكَ بِالمَاءِ فَإن وَجَدْتَ فَقُلْ: هُوَ مِنَ المَاءِ؛ ففَعلَ الرَّجُلُ ذلِكَ فَذَهَبَ». كذا في «شرح سراج أحمد»، وأما حديثُ زيدِ بنِ حَارِثَةَ فأخرجه ابن ماجه[٣]، ولفظه: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَّمَني جِبْرِيلُ الوضُوءَ، وأَمَرَنِي أَن أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ البَولِ بَعْدَ الوضُوءِ»، وأخرجه الدارقطني أيضًا، وفيه ابن لَهِيعَة، وفيه مقال مشهور، وأما حديث أبي سعيد: فلم أقف على من أخرجه.

وفي الباب أيضًا عن جابر، قال: «تَوضأ رَسُولُ اللهِ ﷺ فنضح فَرجه»، أخرجه ابن ماجه[٤]، وعن أسامة بن زيد، عن النبيِّ ﷺ؛ «أنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام لمَّا نَزَلَ على النَّبيِّ ﷺ فَعلَّمهُ الوضُوء، فلمَّا فَرَغَ مِن وضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِن مَاءٍ، فرشَّ بهَا نحوَ الفرجِ، فكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وضُوئِهِ»، رواه أحمد[٥] وفيه رِشْدِين بن سعد، وثَّقه هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعَّفه آخرون، كذا في «مجمع الزوائد».

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١١٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٦١).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٦٢)، والدارقطني (١/ ١١١). حديث (١).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٦٤).

(٥) أحمد. حديث (٢١٢٦٤)، والدارقطني (١/ ١١١). حديث (٢).

وقالَ بَعْضُهُمْ: سفْيَانُ بنُ الحَكَمِ، أو الحَكمُ بنُ سفْيَانَ، واضْطَرَبُوا في هَذَا الحَديثِ.

قوله: (وقال بعضهم) أي: بعض الرواة، (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أي: بالشك، (واضطربوا في الحديث) أي: في إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن الأثير: ورواه رَوح بن القاسم، وشعبة، وشيبان، ومعمر، وأبو عوانة، وزائدة، وجرير بن عبد الحميد، وإسرائيل، وهريم بن سفيان، مثل: سفيان على الشَّكِّ، وقال شعبة وأبو عَوانة وجرير: عن الحكم أو ابن الحكم، ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلَّا عفيف بن سالم والفريابيَّ، فإنهما روياه فقالا: «الحكم بن سفيان» من غير شك؛ ورواه وهَيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه، ورواه مِسْعر عن منصور، فقال: «عن رجل من ثقيف» ولم يسمِّه، وممن رواه ولم يشك: سَلَّام بن أبي مُطِيع، وقيسُ بن الربيع، وشَرِيك، فقالوا: «عن الحكم بن سفيان» ولم يشكوا. انتهى. وقال الحافظ: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتِّب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، قال أبو زرعة وإبراهيم الحربيُّ: له صحبة، واختلف فيه على مجاهد، فقيل: هكذا، وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل غير ذلك، وقال أحمد والبخاري: ليست للحَكَم صحبة، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم: الصحيح: الحكم بن سفيان. انتهى. وقال ابن عبد البر: له حديث واحد، وهو مضطرب الإسناد. انتهى.

تنبيه: كون هذا الحديث مضطربَ الإسناد ظاهرٌ من كلام الحافظ ابن الأثير، وقد صرح به الحافظ ابن عبد البر، ولم يقف على هذا صَاحِبُ «الطيب الشذي»، فاعترض على الإمام الترمذي الذي هو من أئمة الحديث، حيث قال: إن ما جَرَّحَ الترمذيُّ باضطراب ليس بسديد. انتهى. فالعجب أنه مع عَدمِ وقوفه، كيف ارتكَب هذه الجرأة الشنيعة، ثم قال: قوله: «واضطربوا في هذا الحديث»، الحديث ـ بالمعنى اللغوي ـ أي: في لفظ الحكم بن سفيان. انتهى.

قلت: هذا جهلٌ على جهلٍ.

٣٩- باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ [ت٣٩، م٣٩]

[٥١] (٥١) حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو الله بِهِ الخَطايَا ويَرفَعُ بِه الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يا رسول الله! قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ،

٣٩ـ بابٌ: فِي إِسْبَاغِ الوضُوءِ

قوله: (في إسباغ الوضوء) أي: إتمامه وإكماله، والإسباغُ ـ في اللغةـ: الإتمام؛ ومنه: دِرْعٌ سَابغٌ.

[٥١] **قوله**: (نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقيُّ أبو إسحاق القاري، ثقة ثَبْتٌ، (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحُرَقيّ أبي شبل، صدوق، ربما وهم، (عن أبيه) ثقة.

قوله: (ألا أدلكم) «الهمزة» للاستفهام، ولا نافية. وليس «ألا» للتنبيه؛ بدليل قولهم: بلى.

(يمحو الله به الخطايا): قال القاضي عياض: محو الخطايا: كناية عن غُفْرَانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلًا على غفرانها؛ قاله النووي، **(ويرفع به الدرجات)** أي: يعلي به المنازل في الجنة، **(قالوا: بلى يا رسول الله)** فائدة السؤال والجواب: أن يكون الكلام أوقَعَ في النفس بحُكم الإبهام والتبيين.

(قال: إسباغ الوضوء) أي: إتمامه وإكماله: باستيعاب المحلِّ بالغَسْل، وتطويل الغُرَّة، وتكرار الغسل ثلاثًا، **(على المكاره)** جمع مَكْرَه؛ بفتح الميم ما يكرهه شَخْصٌ ويشق عليه، والكُره، بالضم والفتح: المشقة، أي: يتوضأ مع برد شديد وعِلَلٍ يتأذَّى معها بمس الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله، وابتياعه بالثمن الغالي، ونحوها مما يَشُقُّ، كذا في «المجمع».

(وكثرة الخُطا إلى المساجد) الخُطا، بضم الخاء المعجمة: جمع خُطْوة، وهي: ما بين القدمين، قال النووي: كثرة الخُطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار، **(وانتظار الصلاة)** أي: وقتها أو جماعتها، **(بعد الصلاة)** يعني: إذا صلى بالجماعة أو منفردًا، ثم ينتظر صلاة أخرى

فَذلِكُمُ الرِّباطُ». [م: ٢٥١، ن: ١٤٣، جه بنحوه: ٤٢٨، حم: ٧٦٧٢].

[٥٢] (٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عنِ العَلاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حديثِهِ: «فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاثاً. [حم: ٧٩٦١، طا: ٣٨٦].

قَالَ أبو عيسَى: وفي البابِ عَن عليٍّ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَابنِ عبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ ـ ويُقَالُ: عُبَيْدَةُ ـ بنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عائشٍ الحضْرَمِيِّ، وأنَسٍ.

ويعلِّق فكره بها بأن يجلس في المجلس، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلَّق بها، (فذلكم الرباط) بكسر الراء، وأصل الرباط: أن يربط الفريقان خُيُولَهُم في ثَغْرٍ كُلٌّ منهما معدًّا لصاحبه، يعني: أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل: معناه، أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفُّه عن المحارم، كذا في «المجمع»، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» قوله: «فذلكم الرباط» أي: الرباط المرغَّب فيه، وأصل الرباط: الحَبْسُ على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، وقيل: إنه أفضلُ الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل: أنه الرباط المتيسِّر الممكن، أي: إنه من أنواع الرباط. انتهى. وقال القاضي: إن هذه الأعمال هي المرابطةُ الحقيقيةُ؛ لأنها تسدُّ طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوَى وتمنعها من قبول الوساوس، فيغلب بها حِزْبُ الله جنودَ الشيطان، وذلك هو الجهادُ الأكبر.

[٥٢] قوله: (ثلاثًا) أي: قال هذه الكلمة ثلاث مرات، وحكمة تكرارها: للاهتمام بها وتعظيم شأنها، وقيل: كرَّرها على عادته في تكرار الكلام؛ ليفهم عنه، والأول أظهر، والله أعلم.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعَبِيدَةَ ـ ويقال عُبَيْدة ـ ابن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش، وأنس):

أما حديث علي: فأخرجه أبو يعلى والبزار ـ بإسناد صحيح ـ والحاكم[١]، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِسْبَاغُ الوضُوء في المَكارِهِ، وإعْمَالُ الأقدامِ إلى المَسَاجِدِ، وانتظارِ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ: يَغْسِلُ الخَطَايَا غَسْلًا»، كذا في

---

(١) أبو يعلى. حديث (٤٨٨)، والبزار. حديث (٤٩٣ ـ زخار)، والحاكم. حديث (٤٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وحديثُ أبي هُرَيْرَةٍ [في هذَا البابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هوَ: ابنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ الحُرَقِيُّ، وهوَ ثِقةٌ عندَ أهلِ الحَدِيثِ.

«الترغيب»، وأما حديث عبد الله بن عمرو(١) فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي(٢) بلفظ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أتَاني اللَّيلةَ آتٍ من رَبِّي»، وفي رواية: «رَأيْتُ رَبِّي في أحْسَن صُورةٍ، فقالَ لي: يا مُحَمَّدُ، قُلتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وسَعْدَيْكَ! قال: هَل تَدْري فِيمَ يَخْتَصمُ الملأُ الأعْلَى. . . . » الحديث، وأما حديث عبَيدةَ بنِ عمرو(٣): فأخرجه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقاتٌ، ولفظه: قال: «رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ توضَّأ فأسْبغَ الوضُوءَ»، كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش: فأخرجه البغوي في «شرح السنة»(٤)، كذا في «المشكاة» ص ٦٢، وأما حديث أنس: فأخرجه البزار(٥)، ولفظه: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا أدُلُّكُم على مَا يُكَفِّرُ اللهُ بهِ الخَطَايا: إسباغُ الوضُوءِ، وَكَثْرَةُ الخُطَى إلى المَسَاجِدِ»، قال في «مجمع الزوائد»: عاصم بن بهدلة لم يَسْمَع من أنس، وبقية رجاله ثقات.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضًا.

قوله: (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني) ضمير «هو» يرجع إلى «العلاء» لا إلى «عبد الرحمن» (وهو) أي: العلاء بن عبد الرحمن، فهذا الضمير أيضًا يرجع إلى «العلاء» لا إلى «عبد الرحمن»، (ثقة عند أهل الحديث)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن: وقال الترمذي: وهو ثقة عند أهل الحديث. انتهى.

فظهر أن ضمير «هو» في قوله: «وهو ثقة عند أهل الحديث»، [يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن].

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٣٣).

(٣) أحمد. حديث (١٥٥٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٦) وقال: رجال أحمد ثقات.

(٤) البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٤٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٣٥).

(٥) انظر «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٧).

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّمندُل بَعْدَ الوُضوء [ت٤٠، م٤٠]

[٥٣] (٥٣) حدثنا سُفْيانُ بنُ وَكيعِ بنِ الجرَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنِ وَهْبٍ، عَن زَيْدِ بن حُبَابٍ، عَن أبي مُعَاذٍ، عنِ الزّهْريِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائشة، قَالَت: كَانَ لرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بهَا بعدَ الوُضُوءِ. [ضعيف الإسناد].

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ، ولا يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في هَذَا البابِ شيءٌ. وَأبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هو: سُلَيْمانُ بْنُ أرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحَديثِ. ....

٤٠- بابُ: مَا جَاءَ فِي المِنْديل بَعْدَ الوضُوءِ

قال في «القاموس»: المِنديلُ؛ بالكسر والفتح، وكـ «مِنْبَر»: الذي يتمسَّح به، وتَمَنْدَلَ به وَتَمَنْدَلَ: تمسح. انتهى. أي: باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء.

[٥٣] قوله: (حدّثنا سفيان بن وكيع بن الجراح) أبو محمَّد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقًا إلَّا أنه ابتلي بورَّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل فَسَقَطَ حديثه؛ كذا في «التقريب».

(عن أبي معاذ) اسمه: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث، كما صرح به الترمذي فيما بعده.

قوله: (كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشِّف بها بعد الوضوء): من التنشيف، قال الجزريُّ في «النهاية»: أصل النَّشْف: دخول الماء في الأرض والثَّوب، يقال: نَشِفَتِ الأرضُ المَاءَ تَنْشَفُهُ نَشْفًا: شَربته، ونَشَفَ الثَّوبُ العَرَقَ وَتَنْشَفُهُ، وأرضٌ نَشِفَةٌ، ومنه الحديث: «كَانَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ نَشَّافَةٌ يُنَشِّفُ بهَا غُسَالةَ وَجْهِهِ» يعني: منديلًا يمسح بها وضوءه. انتهى.

وقال في «القاموس»: نَشَفَ الثَّوبُ العَرَقَ كـ «سمع»، و«نصر» شربه، والحَوضُ الماءَ؛ شربه كـ «تنشفه»، وقال فيه: نشَّف الماءَ تنشيفًا: أخذه بِخرْقَةٍ ونَحوها. انتهى.

والحديث: دليل على جواز التنشيف بعد الوضوء؛ لكنه حديث ضعيف.

قوله: (حديث عائشة ليس بالقائم) وصحَّحه الحاكم، والحق: أنه ضعيفٌ.

قوله: (وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجيُّ في «الخلاصة»: سليمان بن أرقَمَ البصريُّ، أبو معاذ، عن: الحسن، وعطاء،

قَالَ: وفي البابِ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

وعنه: الثوري، ويحيى بن حمزة، قال الترمذي: متروك. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» قال خ: هو مولى قريظة أو النضير، روى عن: الحسن، والزهري، تركوه، وقال أحمد: لا يروى عنه، وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الجُوزَجَاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال محمد بن عبد الله الأنصاريُّ: كُنَّا نُنهَى عن مجالسة سليمان بن أرقم، فذكر منه أمرًا عظيمًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل)؛ أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قلت: وفي الباب أحاديثُ أخرى، فمنها حديثُ الوَضين بن عطاء، أخرجه ابن ماجه[(١)] عن محفوظ بن علقمة عن سَلمَان: «أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّة صُوفٍ كَانَت عَلَيْهِ فَمَسَحَ بها وَجْهَهُ»، وهذا ضعيفٌ عند جماعة.

ومنها: حديثُ أبي بكر: «كَانَت للنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْد الوضوء»، أخرجه البيهقي[(٢)]، وقال: إسناده غير قوي.

ومنها: حديث أنس مثله، وأعلَّه.

ومنها: حديث أبي مريم إياس بن جعفر، عن فلان ـ رجل من الصحابة ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لَهُ مِنْديلٌ أو خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بهَا وَجْهَهُ إذَا تَوَضَّأ، أَخْرَجَهُ النسائي في «الكُنى»[(٣)] بسند صحيح.

ومنها: حديث منيب بن مدرك المكيّ الأزدي، قال: «رأيت جاريةً تحملُ وضوءًا ومنديلًا، فأخذ ﷺ المَاءَ فتوضَّأَ ومسح بالمنديل وَجهَهُ»؛ أسنده الإمام مُغَلْطَاي في «شرحه»[(٤)]؛ كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعيني.

قلت: هذه الأحاديثُ كُلُّها ضعيفةٌ إلَّا حديث أبي مَرْيَمَ عن رجل من الصحابة، فقال العيني: أخرجه النسائي في «الكنى» بسند صحيح، وإني لم أقف على سَنده، ولم أظفر بـ «كتاب الكُنَى» للنسائي.

---

(١) كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٦٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤٢).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٨٤٢).

(٤) شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (١/ ٣٨٢) ط/ دار الباز.

[٥٤] (٥٤) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيادِ بْنِ أَنْعُم، عَن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عَن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بنُ زِياد بنِ أَنْعُمِ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفانِ فِي الحَدِيثِ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهلِ العِلْم مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوُضوءِ. ....

---

[٥٤] **قوله**: (حدّثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة؛ على وزن «مِسْكِين» قال الحافظ: ضعيف، ورجَّح أبو حاتم عليه ابْنَ لَهِيعَة.

وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلَّط في الحديث. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: كان صالحًا عابدًا سيء الحفظ غيرَ معتمد. انتهى.

(عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة، الإفريقي، قال الحافظ: ضعيف في حفظه، وكان رجلًا صالحًا. انتهى.

قلت: هو ـ مع ضعفه ـ مدلِّس أيضًا، صرَّح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

(عن عتبة بن حُمَيْد) الضبي البصري، يكنى: أبا معاذ، وثقه ابن حبَّان، وضعَّفه أحمد.

وقال أبو حاتم: صالح، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

(عن عُبَادة بن نُسَيٍّ) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة، الكنديّ، قاضي طَبَريَّة، ثقة، فاضل، من الثالثة؛ قاله الحافظ، (عن عبد الرحمن بن غَنْم) بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري، مختلفٌ في صحبته، وذكره العِجْليُّ في «كبار ثقات التابعين»؛ قاله الحافظ.

قوله: (إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) أي: نشف به بعد الوضوء، وهذا الحديثُ أيضًا دليلٌ على جواز التنشيف، لكن هذا الحديث أيضًا ضعيف.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم في المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر: كره المنديلَ بعد الوضوء: عثمانُ، والحسنُ بن عليٍّ،

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِن قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ، ورُوِي ذَلِك عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ.

وأنس، وبشير بن أبي مسعود، ورخَّص فيه: الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك؛ وكان مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا يرون به بأسًا، كذا في «عمدة القاري»، واحتج المرخِّصون بأحاديث الباب، وبحديث أم هانئ عند الشيخين(١): «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى غُسْلِهِ، فَسَتَرت عليَهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ»، قال العيني: هذا ظاهرٌ في التنشيف بحديث قيس بن سعد، رواه أبو داود(٢): «أتَانَا النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا له ماءً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلحَفَةٍ وَرْسِيَّة، فاشتمل بها، فكأني أنظرُ إلى أثر الوَرْسِ عليه».

قلت: في الاستدلال بهذينِ الحديثينِ على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمُّلٌ؛ كما لا يخفى على المتأمِّل.

(ومن كرهه إنما كره من قِبَلِ أنه قيل: إن الوضوء يُوزنُ): أي: من جهة أن ماء الوضوء يُوزَنُ، فيكره إزالته بالتنشيف.

وفيه: أن الظاهر أن المراد ما استعمل في الوضوء يُوزَنُ لا الباقي على الأعضاء.

وقيل: لأن ماء الوضوء نورٌ يوم القيامة.

وفيه: مثلُ ما في ما قبله.

وقيل: لأنه إزالةٌ لأثر العبادة.

وفيه: أنه قد ثَبَتَ نَفْضُهُ ﷺ يَدَيْهِ بعد الغسلِ، قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يَدُلُّ على أن لا كراهَةَ في التنشيف؛ لأن كُلًّا منهما إزالة. انتهى.

وقيل: لأن الماء يسبِّح ما دام على أعضاء الوضوء.

وفيه: ما قال القاري: من أن عَدمَ تسبيح ماء الوضوء إذا نشف، يحتاج إلى نَقْلٍ صحيح. انتهى.

قلت: قد كره التنشيفَ: عبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي، وابن المسيِّب، ومجاهد،

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٠)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٦).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٨٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي ....

وأبو العالية؛ كما ذكره العيني، واحتجوا بما ذكر، وقد عَرَفت ما فيه، واحتجُّوا بحديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَم يَكن يَمْسحُ وَجْهَهُ بالمَنْدِيلِ بعْدَ الوضُوءِ، ولا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ ولا ابنُ مَسْعُودٍ»، أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»(١).

وفيه: إن هذا الحديثَ ضعيفٌ؛ صرَّح به الحافظ في «التلخيص»، فلا يصلُحُ للاستدلال، وبحديث ميمونة في غُسْلِ النبيِّ ﷺ، وفيه: «فناولته ثوبًا، فلم يأخذه، فانطَلقَ وهو يَنْفُضُ يديه» ؛ أخرجه البخاري(٢)، قالوا: هذا الحديث يدلُّ على كراهة التنشيف بعد الغُسْل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضًا.

وفيه: ما قال الحافظ من أنه لا حُجَّة فيه؛ لأنها واقعةُ حالٍ يتطرّق إليه الاحتمال؛ فيجوز أن يكون عدمُ الأخذ لأمرٍ آخرَ، لا يتعلَّق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلَّق بالخِرقة أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك، قال المهلب: يحتملُ تركه الثوبَ؛ لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء آخر رآه في الثوب من حَريرٍ أو وَسَخٍ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: لا بأسَ بالمنديل، وإنما رَدَّهُ مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في «شرحه»: في هذا الحديث دليلٌ على أنه كان يُنَشِّفُ، ولولا ذلك لم تأته بالمنْديلِ.

وقال ابن دقيق العيد: نَفْضُهُ الماء بيده: يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأنَّ كُلًّا منهما إزالة. انتهى كلام الحافظ.

والقول الراجحُ عندي: هو قول من قال بجواز التنشيف، والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن حميد) بن حيَّان الرازي، حافظ، ضعيف، وكان ابن معينٍ حَسَنَ الرأي فيه، (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قُرْطٍ الضبي الكوفي، نزيل الرَّي وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه، (حدثنيه علي بن مجاهد) بن مسلم القاضي الكَابُليُّ ـ بضم الموحدة وتخفيف اللام - متروك، وليس في شيوخ أحمد أضعفُ منه، (عنِّي) كان جريرٌ حدَّث به أولًا عليَّ بن مجاهدٍ، ثم نَسِيَ جريرٌ، فأخبره

---

(١) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ». حديث (١٥٢).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٧٦).

ـ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَة - عَن ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لأَنَّ الوُضوءَ يُوزَنُ.

٤١- باب فيمَا يُقَالُ بَعْدَ الوضُوء [ت٤١، م٤١]

[٥٥] (٥٥) حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَن معَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ،

عليُّ بن مجاهد بأنك حدَّثْتَني به عَن ثَعْلَبة، فرواه جريرٌ بعد ما نَسِيَ، وقال: حدثنيه علي بن مجاهد عني؛ قال ابن الصلاح: وَقَد رَوَى كثير من الأكابر أحاديثَ نَسُوها بعد ما حَدَّثوا بها، وكان أحدُهُم يقول: حدثني فلانٌ عَنِّي عن فلان بكذا، وصنَّف في ذلك الخطيبُ «أخبارَ مَن حَدَّثَ وَنَسِيَ»؛ وكذلك الدارقطني.

(وهو عندي ثقة) هذا قول جرير، (عن ثعلبة) بن سُهَيْل التميميِّ الطُّهَوِيِّ الكوفيِّ، كان يسكن بالرَّيِّ، وكان متطبِّبًا، روى عن: الزهري وغيره، وعنه جرير بن عبد الحميد، وغيره.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذيُّ أثرًا موقوفًا في الوضوء. انتهى.

قلت: أشار الحافظ إلى أثر الزهريِّ هذا.

٤١- بَابٌ: فيمَا يُقَالُ بَعْدَ الوضُوءِ

[٥٥] **قوله**: (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي) بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام وقد ينسب إلى جَدِّهِ، صدوق، روى عن: وَكِيع، ويحيى بن سُلَيْم، وعنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ قال أبو حاتم: صدوق، قال الذهبي: توفي بعد الأربعين ومئتين.

(عن معاوية بن صالح) ابن حُدَير الحضرميّ، أحد الأعلام، وقاضي الأندلس، وثَّقه أحمد وابن معين، روى عن: مكحول، وربيعة بن يزيد، وخلق، وعنه: الثوري، والليث، وابن وهب، وخلق.

قال ابن عدي: هو عندي ثقة إلَّا أنه يَقَعُ في حديثه إفرادات، مات سنة (١٥٨) ثمان وخمسين ومئة.

(عن ربيعة بن يزيد الدمشقي) قال الحافظ: ثقة عابد، وقال في «الخلاصة»: أحد الأعلام، روى عن واثلة، وعبد الله بن الديلمي، وجبير بن نُفَيْر، وعنه جعفر بن ربيعة، وحيوة بن شُرَيْح والأوزاعي، وثَّقه النسائي، قتل سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومئة.

عَن أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، وأَبِي عُثْمانَ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن توَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ....

(عن أبي إدريس الخولاني): اسمه عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حُنَيْنٍ، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة (٨٠) ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، (وأبي عثمان) قال في «التقريب»: أبو عثمان شيخٌ لربيعة بن يزيد الدمشقيّ: قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني.

وقيل: جرير بن عثمان؛ وإلا فمجهول.

قلت: قال أبو داود في «سننه»(١): حدثنا أحمد بن سعيد، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان ـ وأظنه: سعيد بن هانئ ـ عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن عقبة، قال معاوية: «وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، عن عقبة. . . . . » إلخ، فرواية أبي داود هذه تؤيِّد أن أبا عثمان هو: سعيد بن هانئ، وأيضًا تدلُّ على أن قوله: «وأبي عثمان» في رواية الترمذي معطوف على «ربيعة».

تنبيه: اعلم، أن حديث الباب قد أخرجه مسلِمٌ بدون زيادة: «اللهمَّ، اجْعَلني من التَّوابينَ. . . . » إلخ، بإسنادين، أحدهما: عن شيخه محمد بن حاتم، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ: يعني ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، قال: وحدثني أبو عثمان عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن عقبة بن عامر، وثانيهما: روى عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، قال: نا زيد بن الحُبَاب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر.

وحقَّق النووي في «شرح مسلم» أن قائل: «وحدثني أبو عثمان» في السند الأول: هو معاوية بن صالح، وأن قوله: «وأبي عثمان» في السند الثاني معطوف على «ربيعة»، وأطنب في تصويبه؛ نقلًا عن أبي علي الغَسَّاني الجَيَّانيِّ.

ثم قال النووي: قال أبو عَلِيٍّ: وقد خرَّج أبو عيسى الترمذيُّ في «مُصَنَّفه» هذا الحديث

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٦٩).

اللَّهمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ: فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِن أيِّهَا شَاءَ». [ن مختصراً: ١٤٨، جه مختصراً: ٤٧٠].

قَالَ أبُو عيسى: وفِي البَابِ عَن أنَسٍ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبابٍ في هذَا الحَدِيثِ. قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ صالِحٍ وغَيْرُهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ صالِحٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَن أبي إدْرِيسَ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامر، عَن عُمَرَ، وعَن رَبِيعَةَ، عَن أبي عُثْمَانَ، عَن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَن عُمَرَ. وهَذَا حَدِيثٌ فِي إسنَادِهِ اضْطِرابٌ، ولا يَصِحُّ عَن النَّبيِّ ﷺ فِي هذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وأبُو إدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عُمَرَ شَيْئاً.

من طريق زيد بن الحُبَاب، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحُبَاب، وزيدٌ بريء من هذه العهدة، والوَهمُ في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدَّثه به؛ لأنا قدَّمنا من رواية أئمةٍ حفاظٍ، عن زيد بن الحباب: ما خالف ما ذكره أبو عيسى. انتهى.

قلت: قوله: «وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب. . . . » إلخ. يشير به إلى قول أبي عيسى فيما بعد: «قد خولف زيد بن الحُبَاب في هذا الحديث» إلخ.

قوله: (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين): جمع بينهما، إلمامًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرُّب إليه تعالى، ناسب الجَمْعُ بينهما.

قوله: (وفي الباب، عن أنس، وعقبة بن عامر): وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه(١)، وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه مسلم(٢).

قوله: (خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره، وبَيّن الترمذي صورة المخالفة بقوله: «روى عبد الله بن صالح وغيره. . . . . . . » إلخ.

قوله: (هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٦٩).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٤).

. . . .

اعلم: أن حديث عمر هذا، أخرجه مسلم في «صحيحه» من وجه آخر بدون زيادة: «اللَّهم اجْعَلني مِن التَّوابِيْنَ وَاجْعَلني مِنَ المتطَهِّرينَ» فهو صحيح سالمٌ من الاضطراب.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: لكن رواية مسلم سالمةٌ من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزَّار والطبرانيُّ في «الأوسط» من طريق ثوبان، ولفظه: «مَن دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوضَّأَ فَسَاعَةَ فَرَغَ مِن وضُوئِهِ يَقُولُ: أشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، وأشهد أن محمَّدًا رَسُولُ الله، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوابينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ. . . . » الحديث، ورواه ابن ماجه[1] من حديث أنس. انتهى ما في «التلخيص».

ثم اعلم: أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مُسْلِم، وقد جاء في هذا الباب أحاديثُ ضِعَافٌ.

منها: حديث أبي سعيد بلفظ: «مَن تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدكَ، أشهدُ أن لا إله إلَّا أنتَ، أستغفركَ، وأتوبُ إليكَ؛ كُتِبَ في رَقٍّ ثمَّ طُبعَ بطَابع، فلَم يُكْسَر إلى يوم القيامةِ»[2]، واختلف في رفعه ووقفه، والمرفوع ضعيف، وأما الموقوف: فهو صحيح؛ كما حقق ذلك الحافظ في «التلخيص».

ثم اعلم: أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كُلِّ عضوٍ، كقولهم: يقال عند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّض وَجْهِي، يَومَ تَبْيَضُّ وجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وجُوهٌ، وَعِنْدَ غَسْلِ اليَدِ اليُمْنَى اللَّهمَّ، أعطِني كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْني حِسَابًا يَسيرًا. . . » إلخ؛ فلم يثبت فيه حديث.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال الرافعيُّ ورد بها الأثرُ عن الصالحين؛ قال النووي في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصلَ له، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

قال الحافظ: روي فيه عن عَلِيٍّ من طرق ضعيفة جدًّا، أوردها المستغفريُّ في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه». انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»: ولم يحفظ عنه أنه كان يقولُ على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقالُ عليه؛ فكذِبٌ مختلقٌ لم يقُل رَسُولُ اللهِ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها. حديث (٤٦٣).

(٢) النسائي في «الكبرى». حديث (٩٩٠٩).

٤٢- باب في الوُضُوءِ بالمُدِّ [ت٤٢، م٤٢]

[٥٦] (٥٦) حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجرٍ قالا: حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَن أبي رَيْحَانَةَ، عَن سَفِينَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ. [م: ٣٢٥، ن: ٣٤٦، جه: ٢٦٧، حم بنحوه: ٢١٤٢٣، مي: ٦٨٨].

ﷺ شيئًا منه ولا علَّمَه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشْهد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهمَّ اجعَلنِي مِنَ التَّوَّابينَ واجْعلنِي مِنَ المُتَطَّهرِينَ» في آخره. انتهى.

٤٢ـ بَابٌ: في الوضُوءِ بِالمُدِّ

[٥٦] **قوله: (قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية)** هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، **(عن أبي ريحانة)** اسمه: عبد الله بن مَطَرٍ البصري، مشهور بكنيته، صدوقٌ تغيَّر بأخرةٍ، من الثالثة، **(عن سَفِينَةَ)** هو: مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مِهْرَان أو غير ذلك، فَلُقِّب «سفينة»؛ لكونه حمل شيئًا كبيرًا في السفر، مشهورٌ، له أحاديث.

قوله: (كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) قال الحافظ في «فتح الباري»: المُدُّ بضم الميم وتشديد الدال: إناء يَسَعُ رَطْلًا وثلثًا بالبغدادي؛ قاله جمهور أهل العلم، وخالفَ بعضُ الحنفية، فقالوا: المُدُّ رطلان. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو ـ أي: المد ـ رطلانِ، عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: رطل وثلث بالعراقي، وأما الصاع فعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل عراقية؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومحمَّد: الصاع: ثمانية أرطال. انتهى.

وقال العيني معترضًا على الحافظ ما لفظه: مذهبُ أبي حنيفة أن المُدَّ رطلان، وما خالف أبو حنيفة أصلًا؛ لأنه يستدلُّ في ذلك بما رواه جابر؛ قال: «كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ بالمُدِّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»: أخرجه ابن عدي(١)، وبما رواه أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»؛ أخرجه الدارقطني(٢). انتهى كلام العيني.

---

(١) ابن عَدي في «الكامل» (٥/ ١٢).

(٢) الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٤). حديث (٧٣).

قلت: هذان الحديثان ضعيفان؛ لا تقومُ بهما الحُجَّة، أما حديث جابر: فأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي، عن عمرو بن دينار، عنه، وضعَّف عمر بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يَضَعُ الحديث؛ كذا في «نصب الراية»، وقال الحافظ في «الدراية»: فيه عمر بن موسى، وهو هالك. انتهى.

وأما حديث أنس: فقال الحافظ في «الدراية» بعد ذكره: هو من رواية ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس، وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضًا من طريق أخرى، وفيه «موسى بن نصر» ؛ وهو ضعيف جدًّا، والحديث في «الصحيحين»[١] عن أنس، ليس فيه ذكر الوزن. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجه الدارقطني في «سننه»[٢] من ثلاثة طرق، ثم ذكرها، ثم قال: وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة.

وقال: الصحيح عن أنس بن مالك: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يتوضَّأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. انتهى كلام الزيلعي.

والعجَبُ من العيني: أنه استدل لأبي حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين، ولم يذكر ما فيهما من المقال الذي يسقطهما عن الاحتجاج.

واستدلَّ لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني، عن صالح بن موسى الطلحي: حدَّثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، [عن الأسود][٣] عن عائشة، قالتْ: «جَرَت السنةُ من رسول الله ﷺ في الغُسْل من الجنابة: صَاعٌ من ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان». وهذا الحديث أيضًا ضعيف، قال الدارقطني ـ بعد روايته ـ: لم يروه عن منصور غيرُ صالح، وهو ضعيف الحديث. انتهى.

والحاصل: أنه لم يقم دليلٌ صحيحٌ على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المُدَّ رطلان؛ لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه، واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ أن المد رطل

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٥).

(٢) الدارقطني (١/ ٩٤). حديث (٣)، (٢/ ١٥٣). حديث (٧٢).

(٣) ليست في بعض النسخ، واستدركت من «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٣). حديث (٧١).

. . . .

وثلث رطل. قال البخاري في «صحيحه»[(١)]: «باب: صَاعُ المَدِينَةِ، ومُدُّ النَّبيِّ ﷺ، وبَرَكَته، ومَا تَوارَثَ أَهْلُ المدينةِ من ذَلكَ قَرنًا بَعْدَ قَرْنٍ». انتهى.

قال العيني في «عمدة القاري»: قوله: «وما توارث أهل المدينة» أي: في بيان ما توارَثَ أهل المدينة قرنًا، أي: جيلًا بعد جيل على ذلك، ولم يتغيَّر إلى زمنه، ألا تَرَى أن أبا يوسف لمَّا اجتمع مع مالك في المدينة، فوقعت بينهما المناظرةُ في قدْرِ الصاع؛ فزعم أبو يوسُف أنه ثمانيةُ أرطال، وقام مالكٌ، ودخل بيته، وأخرج صاعًا، وقال: هذا صاع النبيِّ ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلثًا، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك، وخالف صاحبيهِ في هذا. انتهى كلام العيني.

وأخرج الطحاويُّ في «شرح الآثار»[(٢)]، قال: حدثنا ابن أبي عمران، قال: أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعًا، عن أبي يوسف، قال: قدِمْتُ المدينة، فأخرج إليَّ مَن أثِقُ به صاعًا، فقال: هذا صاعُ النبيِّ ﷺ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثُلُثَ رطل، وسمعتُ ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف، هو مالكُ بن أنس. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: قوله: والدليل على أن الصاع خمسةُ أرطال وثلثٌ فقطْ، بنقل أهلِ المدينة خلفًا عن سلفٍ، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصةٌ مشهورة، والقصةُ رواها البيهقي[(٣)] بإسناد جيد، وأخرج ابنُ خُزيمَة والحاكم[(٤)] من طريق عروة، عن أسماء بنت أبي بكر أُمِّه؛ «أنهم كانوا يُخرجُونَ زكاة الفطرِ في عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالمُدِّ الذي يقْتَاتُ به أهلُ المدينة»، وللبخاري[(٥)]: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أنَّه كان يُعْطِي زكاةَ رَمَضَانَ على عَهد النبيِّ ﷺ بالمد الأول». انتهى ما في «التلخيص».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: والمشهورُ ما أخرجه البيهقيُّ[(٦)] عن الحُسيْن بن الوليد القرشيِّ، وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحَجِّ فقال: إني أريدُ أن أفتح عَليْكُمْ بابًا

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٩).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٢٩١٧).

(٣) البيهقي في «الكبرى» رقم (٧٥٠٩).

(٤) ابن خزيمة. حديث (٢٤٠١)، والحاكم. حديث (١٤٩٩) وقال: على شرط الشيخين.

(٥) البخاري، كتاب كفارات الأيمان. حديث (٦٧١٣).

(٦) البيهقي في «الكبرى». حديث (٧٥١٠).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَائِشَةَ، وجَابرٍ، وأنَسِ بنِ مَالكٍ.

من العلمِ، أهمَّني، فَفَحَصتُ عنه، فَقَدِمْتُ المدينة، فسألتُ عن الصاع، فقالوا: صاعُنا هذا صاعُ رسولِ اللهِ ﷺ، قُلتُ لهم: ما حُجَّتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيكَ بالحُجَّة غدًا، فلما أصبحتُ أتاني نحوٌ من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجلٍ منهم الصاعُ، تحت ردائه، كل رجلٍ منهم يُخْبِرُ عن أبيه وأهل بيته؛ أن هذا صاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فنظرتُ، فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بنقصان يسيرٍ، فرأيتُ أمرًا قويًا؛ فتركتُ قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة؛ هذا هو المشهور من قول أبي يوسف.

وقد روي أن مالكًا رضي الله عنه ناظره، واستدلَّ عليه بالصِّيعَانِ التي جاء بها أولئكَ الرهطُ؛ فرجع أبو يوسف إلى قوله، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعتُ علي بن المديني يقول: عيّرت صاع النبي ﷺ، فوجدته خمسةَ أرطالٍ وثلثَ رطلٍ بالتمر. انتهى ما في «نصب الراية».

وروى البخاريُّ في «صحيحه»[(١)] ص ٢٨٠ ح ٧ بإسناده عن السائب بن يزيد؛ أنه كان على عهد النبي ﷺ مُدًّا وثلثًا بمُدِّكم اليومَ، فزيد فيه في زَمنِ عمر بن عبدِ العَزِيزِ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بَطَّال: هذا يدلُّ على أن مُدَّهُم - حين حَدَّث به السائبُ - كان أربعةَ أرطالٍ، فإذا زيد عليه ثلثه، وهو رطلٌ وثلث، قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو: الصاع، بدليل أن مده ﷺ رطلٌ وثلثٌ، وصاعه أربعة أمداد. انتهى.

ثم روى البخاريُّ عن نافع، قال: كان ابن عمر يُعْطِي زكاةَ رمضانَ بمُدِّ النَّبي ﷺ المُدِّ الأولَ، وفي كفارة اليمين بمُدِّ النبيِّ ﷺ. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نرى الفَضْلَ إلّا في مُدِّ النبيِّ ﷺ، وقال لي مالك: لو جاءَكُم أميرٌ، فضَرَبَ مُدًّا أصغرَ من مدِّ النبيِّ ﷺ، بأي شيء كنتم تُعْطُون، قلت: كنا نُعْطِي بمُد النبيِّ ﷺ، قال: أفلا تَرَى أن الأمر إنما يعودُ إلى مُد النبيِّ ﷺ. انتهى.

ويأتي باقي الكلام فيما يتعلَّق بالمُدِّ والصاع في «باب صدقة الفطر».

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك): أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[(٢)]؛ قالت: «كُنْتُ أغْتَسِل أنا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إنَاءٍ واحدٍ مِن قَدَحٍ، يقالُ له:

---

(١) البخاري، كتاب كفارات الأيمان. حديث (٦٧١٢).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٠)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ. وَهكَذَا رأى بَعْضُ أهلِ العِلْم الوُضُوءَ بالمُدِّ، والغُسْلَ بِالصَّاعِ. وقالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنى هذَا الحَدِيثِ عَلَى التَّوقِيت: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أكثَرُ مِنْهُ ولا أَقَلُّ مِنْهُ: وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

الفَرَقُ»، ولها رواياتٌ أخرى: ففي بعضها: «كَانَ يَغْتسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيك، ويَتَوضَّأ بمَكُّوكٍ» وفي أخرى: «يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، ويُوضِّئهُ المُدُّ».

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد[1] والأثرم قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يجْزئُ مِنَ الغُسْلِ: الصَّاعُ، وَمِنَ الوضُوءِ: المُدُّ»، كذا في «المنتقى»، وقال الشوكاني: وأخرجه أبو داود وابن خُزَيْمَة وابن ماجه[2] بنحوه؛ وصححه ابن القطّان.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[3]، قال: «كان النبيُّ ﷺ يَغْتَسلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَة أمدادٍ، ويَتوضَّأ بِالمُدِّ».

قوله: (**حديثُ سَفِينةَ حديثٌ حسن صحيح**)؛ وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، كذا في «المنتقى».

قوله: (**هكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضُوء بالمد، والغسلَ بالصاع**) أي: بالتوقيت والتحديد، (**وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت. . .**) إلخ، هذا القول هو الراجحُ المعوَّل عليه، قال ابن حجر: قد روى مسلم من حديث عائشة ﵂ «أنها كَانَت تَغْتَسلُ هيَ والنبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ هو الفَرَقُ».

قال ابن عيينة والشافعيُّ وغيرهما: هو ثلاثة آصُع، وروى مسلم[4] أيضًا من حديثها «أنَّه ﷺ كان يَغْتَسلُ مِن إناءٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ» ؛ فهذا يدلُّ على اختلاف الحالِ في ذلك بقدرِ الحاجة، وفيه ردٌّ على من قدر الوضوء والغُسْل بما ذكر في حديث الباب؛ كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية، مع مخالفتهم له في مِقْدارِ المُدِّ والصاع، وحمله

---

(١) أحمد. حديث (١٤٥٥٨)، والبخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٢)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٨).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٣)، وابن خزيمة. حديث (١١٧)، وابن ماجه (٩٣).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٥).

(٤) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢١).

الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر مَن قدر وضُوءه وغُسْله ﷺ من الصحابة قدَّرهما بذلك؛ ففي مسلم: عن سَفِينَةَ مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثلُهُ.

وفي الباب: عن عائشة[١]، وأم سلمة[٢]، وابن عباس[٣]، وابن عمر[٤] وغيرهم، وهذا إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إلى الزيادة، وهو أيضًا في حَقِّ مَن يكون خلقه معتدلًا. انتهى كلام الحافظ.

واعترض العيني على قوله: «فيه رَدٌّ على من قَدَّرَ الوضوء والغسل بما ذكر...» إلخ: بأنه لا رَدَّ فيه على مَن قال به من الحنفية؛ لأنه لم يقُل ذلك بطريق الوجوبِ؛ كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب؛ فإنه قال: لا يجزئ أقلُّ من ذلك، وأما من قال به من الحنفية: فهو محمد بن الحسن؛ فإنه رُوِيَ عنه أنه قال: إن المُغْتسِل لا يُمْكِنُ أن يَعُمَّ جَسَدهُ بأقلَّ مِن مُدٍّ، وهذا يختلفُ باختلاف أجساد الأشخاص. انتهى كلام العيني.

قلت: قولُ مُحمَّد بن الحسن المذكورُ يدلُّ دلالةً ظاهرةً على أنه قال ذلك بطريق الوجوب، فإنه إذا لم يمكن عنده أن يَعُمَّ المغتسِلُ جسدَهُ بأقلَّ من مُدٍّ، وجب أن يكون الماءُ مُدًّا أو أكثر، ولا يجزئُ أقلُّ من ذلك.

وأما قول العيني: وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص؛ فلا يجدي نفعًا؛ لأن محمد بن الحسن لم يخصَّ مغتسِلًا عن مغتسلٍ، فتفكَّر، ثم قال العيني. إن الروايات مختلفةٌ في هذا الباب؛ ففي رواية أبي داود[٥]: من حديث عائشة؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغْتسِل بالصَّاع ويتوضَّأ بالمدّ»، وفي حديث أم عمارة؛ «أن النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ قَدْر ثُلُثَي المد»[٦]، وفي رواية ابن خُزَيْمَة وابن حبَّان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه»[٧] من

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٦).

(٢) انظر «فتح الباري» (١/ ٤٠٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٥٥٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٤٦٧).

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٢).

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٤)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٧٤).

(٧) ابن خزيمة. حديث (١١٨)، وابن حبان. حديث (١٠٨٣)، والحاكم (٥٠٩) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٤٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإسْرَافِ فِي الوُضُوءِ بِالمَاء [ت٤٣، م٤٣]

[٥٧] (٥٧) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَن عُتَيٍّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، ....

حديث عبد الله بن زيد؛ «أن النبيَّ ﷺ أُتِي بِثُلُثَي مُدٍّ من ماءٍ، فتوضأ، فجعل يَدْلُكُ ذراعيه»، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، وذكر روايات كثيرةً؛ مختلفة؛ ثم قال: قال النووي: قال الشافعيُّ وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانتِ اغتسالاتٍ في أحوالٍ وجِدَ فيها أكثرُ ما استعمله وأقلُّهُ، فدل على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجبُ استيفاؤه، ثم قال: الإجماع قائمٌ على ذلك. انتهى.

قلت: في دعوى الإجماع كلام، كيف وقد عرفت مذهب ابن شعبان وبعض الحنفية.

٤٣ـ بَابُ مَا جَاء فِي كَرَاهيَة الإسْرَافِ فِي الوضُوءِ بالمَاءِ

[٥٧] **قوله**: (حدثنا أبو داود) هو: الطيالسي، واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسيُّ مولى الزبير، الطيَّالسيُّ البصري، أحد الأعلام الحفاظ، روى عن ابن عَون وهشام بن أبي عبد الله، وخلائق، وعنه: أحمد، وابن المديني، وابن بشار، وخلق، قال ابن مهدي: أبو داود أصدقُ الناس، وقال أحمد: ثقة يحتملُ خطؤه، وقال وكيع: جبل العلم، مات سنة (٢٠٤) أربع ومئتين عن إحدى وسبعين؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، حافظ، غَلِطَ في أحاديث.

(حدَّثنا خارجة بن مُصعَب) أبو الحَجَّاج السرخسي، متروكٌ، وكان يدلِّس عن الكذَّابين، ويقال: إن ابن معين كذَّبه؛ قاله الحافظ؛ (عن يونس بن عبيد) العبدي مولاهم، أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة، وثقه أحمد وأبو حاتم، (عن الحسن) هو: البصري، (عن عُتَيٍّ) بضم أوّله مصغرًا ثقة، من الثالثة.

قوله: (إن للوضوء شيطانًا) أي: للوسوسة فيها، (يقال له: الوَلَهَان) بفتحتين: مصدرُ وَلِهَ يَولَهُ وَلَهَانًا، وهو: ذهاب العقل والتحيُّرُ من شدة الوَجْد وغَايَة العشق، فَسُمِّي بِهِ شيطانُ الوضوء؛ إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناسَ بالوسوسة في مَهْوَاةِ الحيرة حَتَّى يُرَى صاحبُهُ حيرانَ ذاهبَ العقل، لا يَدْري كيفَ يلعبُ به الشيطانُ، ولم

فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ». [ضعيف الإسناد، جه: ٤٢١، حم: ٢٠٧٣٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أُبَيٍّ بن كَعْبٍ حديثٌ غَرِيبٌ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ والصَّحِيح عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لأَنَّا لا نَعْلَمُ أحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ. وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الحَسَنِ: قَوْلَهُ. ولا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عنِ النَّبيِّ ﷺ شَيْءٌ، وخَارِجَةُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أصحابِنا، ....

يَعْلم هل وَصَلَ الماءُ إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؛ فهو بمعنى اسم الفاعل، أو باقٍ على مصدريته؛ للمبالغة؛ كـ «رَجُلٍ عَدْلٍ» ؛ قاله القاري.

(فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبيُّ: أي: وسواسه، هل وصَلَ الماءُ إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا ؟ وقال ابن الملك ـ وتبعه ابن حجر ـ: أي وسواس الوَلْهَان، وضع «الماء» موضع «ضميره» ؛ مبالغةً في كمال الوسواس في شأن الماء، أو لشدة ملازمته له؛ كذا في «المرقاة».

والحديث يدلُّ على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع العلماءُ على النهي عن الإسراف في الماء، ولو على شاطئ النهر.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل):

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه النسائي وابن ماجه[1]، ولفظه: قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هَكَذَا الوضُوءُ، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَد أَسَاءَ وتَعَدَّى وظَلَم»، وأما حديث عبد الله بن مغفل، فأخرجه أبو داود وابن ماجه[2]، ولفظه: «سَيَكُونُ فِي هذِهِ الأمَّةِ قومٌ يعتدونَ في الطُّهُورِ والدُّعَاء».

قوله: (حديث أبي بن كعب حديثٌ غريب) وأخرجه ابن ماجه.

(لأنَّا لا نعلم أحدًا أسنده) أي: رواه مرفوعًا، (وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا) أي: أهل الحديث؛ قاله الطيبي، كذا في «المرقاة».

---

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٢٢).

(٢) أحمد. حديث (١٦٣٥٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء. حديث (٣٨٦٤).

وضَعَّفَهُ ابنُ المبارك.

٤٤- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ لِكلِّ صَلاةٍ [ت٤٤، م٤٤]

[٥٨] (٥٨) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ:

قلت: الأمر كما قال الطيبيُّ، وقد تقدم في المقدِّمة تحقيق ذلك، (وضعفه ابن المبارك)، قال الذهبي في «الميزان»: وهَّاه أحمد، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أيضًا: كذاب، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيعٌ، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، قال الذهبي: انفرد بخبر: «إنَّ للوضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ له الوَلهَانُ» مات سنة (١٦٨) ثمان وستين ومئة، وكان له جلالة بخراسان. انتهى.

٤٤- بابُ: مَا جَاءَ فِي الوضوءِ لِكلِّ صَلاَةٍ

[٥٨] **قوله**: (حدّثنا محمد بن حميد الرازي) بن حيَّان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حَسَنَ الرأي فيه، من العاشرة، روى عن يعقوب بن عبد الله القُمِّيِّ، وجرير بن عبد الحميد، وسلمة بن الفضل، وغيرهم، وعنه: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، كذا في «التقريب» «وتهذيب التهذيب»، وقال في «الخلاصة»: وقال ابن معين: ثقة كَيِّس، وقال البخاري: فيه نظر، وكذَّبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خِرَاش، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومئتين، (نا سلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة، مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق، كثير الخطأ، من التاسعة؛ قاله الحافظ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة، وعنه: عثمان بن أبي شيبة، وابن معين، ووثقه، وقال مرة: ليس به بأس، يتشيَّع، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا وهو صاحبُ مغازي ابن إسحاق، وقال النسائي: ضعيف، كذا في «الخلاصة» وهامشها.

قوله: (عن حميد) هو: حميد بن أبي حُمَيْد الطويل البصري، ثقة مدلِّس، روى عن أنس، والحسن، وعكرمة، وعنه: شعبة، ومالك والسفيانان، والحمادان، وخلق، قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلِّي، قال شعبة: لم يسمع حُمَيْد من أنس إلَّا أربعةً وعشرين حديثًا، مات سنة (١٤٢) ثنتين وأربعين ومئة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ: طاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً واحِداً. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وحدِيثُ حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن أَنَسٍ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أهلِ العِلْم يَرَى الوُضُوءَ لِكلِّ صَلاةٍ اسْتِحْبَاباً، لا عَلَى الوُجُوبِ.

قوله: (كان يتوضأ لكل صلاة) أي: مفروضة، (كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا) أي: كنا نصلي الصلواتِ بوضوءٍ واحد ما لم نحدث؛ كما في الرواية الآتية.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرَّد به محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس، ورواه عن حُمَيْد معنعنًا.

قوله: (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوءَ لكلِّ صلاة استحبابًا لا على الوجوب) بل كان أكثر أهل العلم يَرَونَ الوضوء لكل صلاة استحبابًا لا على الوجوب، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ذهب قوم إلى أن الحاضرينَ يجبُ عليهم أن يتوضَّؤوا لكلِّ صلاة، واحتجُّوا في ذلك بهذا الحديث. أي: بحديث سليمان عن أبيه عن النبي ﷺ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ»[1]، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجبُ الوضوء إلَّا من حَدَث. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، الآية فقال الأكثرون: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدثينَ، واستدلَّ الدارميُّ في «مسنده»[2] على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضُوء إلَّا لِمَن أحْدَثَ». ومن العلماء مَن حمله على ظاهره، وقال: كان الوضوءُ لكل صلاة واجبًا، ثم اختلفوا هل نُسِخَ أو استمر حكمه؟ ويدلُّ على النسخ، ما أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة[3] من حديث عبد الله بن حنظلة؛ «أن النبيَّ ﷺ أُمِرَ بِالوضوءِ لِكلِّ صَلاةٍ، فلمَّا شَقَّ عَلَيه أُمِرَ بالسِّواكِ».

وذهب إلى استمرار الوجوب قومٌ، كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي، وجنح إلى تأويل ذلك إن ثَبَت عنهم.

وجزمنا بأن الإجماع استقرَّ على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير

---

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث (٦١).

(٢) الدارمي. حديث (٦٥٩).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٨)، وابن خزيمة. حديث (١٣٨).

[٥٩] (٥٩) وقد رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ الله لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». [ضعيف: د: ٦٢، جه مطولاً: ٥١٢].

قَالَ: وَرَوَى هذا الحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ عَن أَبِي غُطَيفٍ، عَن ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ المَرْوزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ علي بن المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بن سعيدٍ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بن عُروةَ هَذَا

نسخ، ويكون الأمر في حَقِّ المُحْدِثِينَ على الوجُوبِ وفي حقِّ غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة. انتهى كلام الحافظ.

[٥٩] **قوله**: (من توضأ على طهر) أي: مع كونه طاهرًا، (كتب الله له به عشر حسنات)، قال ابن رسلان: أن يكون المرادُ: كتب الله له به عَشْرَة وضُوءَاتٍ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف: «الحَسَنَة بِعَشرِ أَمْثَالها»، وقد وعد بالواحدة سبع مئة، ووعد ثوابًا بغير حساب، قال في «شرح السنة»: تجديد الوضوءِ مستحبٌّ إذا كان قد صلَّى بالوضوء الأول صلاةً، وكرهه قوم إذا لم يُصلِّ بالأول صلاة، ذكره الطيبي، قال القاري: ولعل سبَبَ الكراهة هو الإسرافُ.

فائدة: قال الحافظ المنذري في «الترغيب»[1]: وأما الحديث الذي يُروى عن النَّبي ﷺ أنه قال: «الوضُوءُ عَلَى الوضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ» فلا يحضرني له أصلٌ من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

قوله: (روى هذا الحديث الإفريقي) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وهو ضعيف، (عن أبي غطيف) بالتصغير، الهذلي، قال الحافظ: مجهول، (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي) ثقة، من العاشرة، (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي)، أصله شاميٌّ، ثقة ثَبْتٌ، عابد من كبار التاسعة.

قوله: (وهو إسناد ضعيف)، لأن الإفريقي ضعيف، وأبا غُطَيفٍ مجهولٌ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا.

قوله: (قال علي) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السعديُّ، مولاهم،

---

(١) حديث (٣١٥) ط/ دار ابن حجر، بدمشق، بتحقيقي. والحديث لا أصل له كما قال العراقي وغيره من العلماء، وقال ابن حجر: حديث ضعيف، وزاد الحافظُ السخاوي عنه: رواه رزين في مسنده.

الحَدِيثُ فقال: هَذَا إسْنَادٌ مَشْرِقيٌّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبلٍ يَقُولُ: ما رأيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ القَطَّان.

[٦٠] (٦٠) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيدٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هو: ابنُ مَهْدِيٍّ ـ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بن سَعيدٍ، عَن عَمْرِو بن عَامِرٍ الأنْصارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أنَسَ ابن مالِكٍ يَقُول: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، ....

أبو الحسن بن المديني، البصري، ثقة، ثَبْتٌ، إمام، أعلَمُ أهلِ عصره بالحديث وعِلَلِهِ، حتى قال البخاري: ما استصغَرْتُ نفسي إلَّا عنده، وقال القطَّان: كنا نستفيدُ منه أكثر مما يستفيدُ منا، وكذلك قال شيخه ابن عيينة، وقال النسائي: كأن الله خلق عليًّا لهذا الشأن.

قوله: (هذا إسناد مشرقي) أي: رواة هذا الحديث أهلُ المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة، كذا في بعض الحواشي.

[٦٠] قوله: (نا يحيى بن سعيد) هو القطان، (نا سفيان بن سعيد) هو: الثوري، (عن عمرو بن عامر الأنصاري) الكوفي، ثقة.

قوله: (كان النبي ﷺ يتوضأُ عند كل صلاة) قال الحافظ، أي: مفروضة، وظاهرهُ: أن تلك كانت عادَتُهُ، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصَّة، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بُرَيْدَة، يعني: الذي أخرجه مسلم[1]؛ «أنه ﷺ صَلَّى الصَّلوَات يومَ الفَتْح بوضُوء واحدٍ»، قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحبابًا، ثم خَشِيَ أن يُظَنَّ وجُوبُهُ، فتركه؛ لبيان الجواز، قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى التقدير الأول: فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان. انتهى.

قلت: وحديث سُوَيْد بن النعمان الذي أشار إليه الحافظ: أخرجه البخاري[2] وغيره، قال: «خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ حتَّى إذَا كُنَّا بالصَّهباءِ، صلَّى لنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْر، فلمَّا صلَّى دعا بالأَطْعِمَة، فلَم يُؤْتَ إلَّا بالسَّويق، فأكَلْنَا، وشَرِبْنَا، ثمَّ قامَ النَّبيُّ ﷺ إلى المَغْرِب فَمَضمَضَ، ثُمَّ صلَّى لنَا المَغْربَ، ولم يَتَوضَّأ».

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٧).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢١٥).

قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. [خ: ٢١٤، ن: ١٣١، د: ١٧١، جه: ٥٠٩، حم:١١٩٣٧، مي: ٧٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ حَدِيثٌ جيد غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٤٥- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ [ت٤٥، م٤٥]

[٦١] (٦١) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن علْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَن سُلَيمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عامَ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّها بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ». [م: ٢٧٧، ن: ١٣٣، د: ١٧٢، جه مختصراً: ٥١٠، حم: ٢٢٤٦٤].

(قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون؟) في رواية البخاري[١]: قلتُ: «كَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟» والقائل: عمرو بن عامر، والمراد الصحابة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وغيره.

٤٥ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوضُوءٍ وٰاحِدٍ

[٦١] **قوله**: (عن سفيان) هو: ابن سعيد الثوري، (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما، وثَّقه أحمد والنسائي.

قوله: (عمدًا صنعته) أي: لبيان الجواز، قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» الضمير راجع للمذكور، وهو: «جمعُ الصلوات الخمس بوُضُوء واحدٍ والمَسْحُ عَلَى الخُفَّين»، «وعمدًا» تمييز أو حالٌ من الفاعل؛ فقُدِّم اهتمامًا بشرعية المسألتين في الدِّين واختصاصهما، ردًّا لزعم من لا يرى المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدِرُ أن يصلِّي صلواتٍ كثيرةٍ بوضوء واحد؛ لا تكره صلاته إلَّا أن يَغْلِبَ عليه الأَخْبَثَانِ، كذا ذكره الشراح.

لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين؛ يُوهِمُ أنه لم يكن يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ قبل

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢١٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وروَى هذا الحَدِيثَ عليُّ بنُ قادمٍ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. قَالَ: وَرَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ أَيْضاً عَن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عَن سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

ورَواهُ وكِيعٌ، عَن سفْيَانَ، عَن مُحارِبٍ، عَن سلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ. قَالَ: ورَوَاهُ عبد الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَن سفْيَانَ، عَن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عَن سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلًا وهَذَا أَصَحُّ مَن حدِيثِ وكِيعٍ. ....

الفتح، والحالُ أنه ليس كذلك، فالوجه: أن يكون الضمير راجعًا إلى الجَمْعِ فقط، أي: جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح): وأخرجه مسلم والنسائي[1] وابن ماجه.

قوله: (وروى هذا الحديث علي بن قادم) الخزاعيُّ الكوفيُّ، صدوق، **(وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضًا عن محارب بن دثار)** أي: كما رواه عن علقمة بن مرثد، فهذا الحديث ـ عند سفيان ـ عن شيخين: علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، كلاهما عن سليمان بن بُرَيْدَة **(مرسل)** أي: هذا مرسل، وفي نسخة قلمية صحيحة: «مرسلًا» وهو الظاهر.

(وهذا أصح من حديث وكيع) أي: هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيرُه، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، بدون ذكر: «عن أبيه»؛ أصحُّ من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان، عن محارب، مسندًا بذكر: «عن أبيه»، ووجه كون المرسَل أصحُّ؛ لأن رواته أكثرُ، والمرسلُ: قول التابعيِّ: «قال رسُولُ اللهِ ﷺ كذا أو فعل كذا»، والمسند: ما اتَّصل سنده مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

تنبيه: اعلم أن سفيان رَوَى هذا الحديث عن شيخين، علقمةَ بن مرثد، ومحارِب بنِ دثَارٍ، واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسَلًا ومسندًا: إنما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة؛ فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال، بل كلهم متفقون في روايته مسندًا، وهذا ظاهر على مَن وَقَفَ على طرق الحديث، ولم يَقِف

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (١٣٤).

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عندَ أهلِ العِلْم: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ: اسْتِحْبَاباً وإرادَةَ الفَضْلِ. وَيُرْوَى عَن الإفْرِيقيِّ، عَن أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ الله لَهُ به عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. [ر:٥٩].

على هذا صاحبُ «الطيب الشذي» فاعترض على الترمذيِّ، حيث قال: ولعلَّ الحقَّ خلافه، ثم هذا المعترض يظنُّ أن بين الإرسالِ والرفعِ منافاةً، فإنه قال في شرح قول الترمذي: «وهذا أصحُّ من حديث وكيع» أي: روايةُ الإرسال أصحُّ من رواية الرفع: وجه الصحة كونُ المرسِلِينَ أكثرَ ممن رفعه. انتهى.

والأمر ليس كذلك؛ وهذا ظاهر، فإن رواية الإرسال أيضًا مرفوعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: في هذا الحديث أنواعٌ من العلم؛ منها جوازُ الصلوات المفروضات والنوافل بوضوءٍ واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتدُّ به، وحكى الطحاويُّ وابن بطَّال عن طائفة، أنهم قالوا: يجبُ الوضوء لكلِّ صلاة، وإن كان متطهِّرًا، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وما أظنُّ هذا المذهَب يصحُّ عن أحد، ولعلَّهم أرادوا استحبابَ تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليلُ الجمهور: الأحاديث الصحيحة، منها: هذا الحديث، وحديث أنس، وحديث سويد بن النعمان، وفي معناه أحاديثُ كثيرةٌ، وأما الآية الكريمة: فالمراد بها ـ والله أعلم ـ إذا قمتم مُحْدِثِينَ. انتهى كلام النووي مختصرًا.

وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلفُ في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقديرُ: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدثينَ، وقال آخرون: بل الأمرُ على عمومه من غير تقدير حذفٍ، إلَّا أنَّه في حَقِّ المُحْدِث: على الإيجاب، وفي حق غيره: على النَّدب، وقال بعضهم: كان على الإيجاب، ثم نسخ، فصار مندوبًا، ويدلُّ لهذا ما رواه أحمد وأبو داود[١] عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمرَ بالوضُوءِ لِكُلِّ صلاةٍ، طاهرًا كانَ أو غَيْرَ طَاهِرٍ، فلمَّا شَقَّ عَلَيْه وُضِعَ عَنْهُ الوضُوءُ إلَّا مِن حَدَثٍ»، ولمسلم[٢] من حديث بُرَيْدة: «كان النَّبِيُّ

---

(١) أحمد. حديث (٢١٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٨).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٧).

وَفِي البَابِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٤٦- باب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمَرأةِ مِن إنَاءٍ وَاحِدٍ [ت٤٦، م٤٦]

[٦٢] (٦٢) حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَن أبي الشَّعثاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، قَالَت: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنابَةِ. [خ: ٢٦٣، م: ٣٢٢، ن: ٢٣٦، د: ٧٧، جه: ٣٧٧، حم: ٢٦٢٥٧، مي: ٧٤٩].

ﷺ يَتَوَضَّأ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ فلمَّا كان يومُ الفَتْح صَلَّى الصَّلواتِ بِوضُوءٍ واحدٍ، فَقَالَ لهُ عُمَرُ: إنَّكَ فَعَلتَ شيئًا لم تَكُن تَفْعلُهُ! فَقالَ: عمدًا فَعَلتُهُ[1]» أي: لبيان الجواز، وسيأتي، حديث أنس في ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قلت: (وإرادة الفضل) بالنصب: عطف على «استحبابًا» أي: وطلبًا للفضيلة والثواب، لا على الوجوب.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه[2].

٤٦ـ بَابٌ: فِي وضُوءِ الرَّجُلِ والمَرْأةِ مِن إنَاءٍ واحِدٍ

[٦٢] قوله: (عن عمرو بن دينار) المكي أبي محمد الأثرم الجُمَحِيِّ مولاهم، ثقة ثَبْتٌ، من الرابعة، (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الأزدي ثم الجَوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» روى عن ابن عباس، فأكثر، ومعاوية، وابن عمر، وعنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وخلق، قال ابن عباس: هو من العلماء. انتهى.

قوله: (وضوء الرجل) بضم الواو؛ لأن المراد الفعل.

قوله: (كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ) يحتملُ أن يكونَ مفعولًا معه، ويحتمل أن يكون عطفًا على الضمير، وهو: من باب تغليب المتكلِّم على الغائب؛ لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصل في الباب؛ قاله الحافظ.

---

(١) عند مسلم: «عمدًا صنعته».

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥١١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهاءِ: أنْ لا بَأْسَ أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ مِن إناءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ، وعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هانِئٍ، وَأُمِّ صُبيَّةَ الجُهَنِيَّةِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عيسى: وأَبُو الشَّعثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بنُ زَيْدٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وهو قول عامة الفقهاء. . . . إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو: جائز؛ بإجماع المسلمين، لهذه الأحاديث التي في الباب. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، أنه كان يَنْهَى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قَوم، وهذا الحديث حُجَّة عليهم. انتهى. وَتعَقَّبَ العيني على الحافظ، فقال: في نظره نظر؛ لأنهم قالوا: «بالاتفاق» دون الإجماع، فهذا القائل لم يَعْرف الفرق بين الاتفاق والإجماع. انتهى كلام العيني.

قلت: قال النووي: هو جائز بإجماع المسلمين، كما عرفت، فنظر الحافظ صحيحٌ بلا مرية، ونظر العيني مردودٌ عليه.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعائشة، وأنس، وأم هانئ، وأم صُبيَّة، وأم سلمة، وابن عمر):

أما حديث علي فأخرجه أحمد[١]، وأما حديث عائشة، وأنس فأخرجه البخاري[٢] وغيره، وأما حديث أم هانئ فأخرجه النسائي[٣]، وأما حديث أمِّ صُبَيَّة؛ بصاد مهملة وموحَّدة مصغرًا: فأخرجه أبو داود والطحاوي[٤]، وأما حديث أم سلمة، فأخرجه ابن ماجه والطحاوي[٥]، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي وابن ماجه[٦].

---

(١) أحمد. حديث (٥٧٣).

(٢) تقدم ذكره مرارًا.

(٣) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٠).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧٨)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٩١).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٨٠)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٨٥). وأخرجه البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٢٢) فعزوه للصحيح أولى.

(٦) مالك. حديث (٤٦)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٧١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٨١).

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ المَرأة [ت٤٧، م٤٧]

[٦٣] (٦٣) حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَن سُفْيانَ، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِي حَاجِبٍ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن فَضْلِ طَهُورِ المَرأَةِ. [حم: ٢٠١٣٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسٍ.

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ

[٦٣] **قوله: (عن سفيان)** هو: الثوري، **(عن سليمان التيمي)** هو: ابن طَرْخَان، أبو المعتمر، البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم، ثقة، عابد من الرابعة، **(عن أبي حاجب)** اسمه: سوادة بن عاصم العَنَزِيّ البصري، صدوق، يقال: إن مسلمًا أخرج له، من الثالثة، **(عن رجل من بني غفار)** هو: الحكم بن عمرو؛ قاله الحافظ.

قوله: (عن فضل طهور المرأة) أي: عما فضل من الماء بعد ما توضَّأتِ المرأة منه.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، صحابي، سكن البصرة، وحديثه أخرجه ابن ماجه[١] بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يغتسل الرجلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ، والمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجلِ، ولكن يشرعان جميعًا». قال ابن ماجه ـ بعد إخراجه ـ ما لفظه: الصحيح هو الأول، والثاني وَهمٌ. انتهى. قلت: أراد بالأول حديثَ الحكم بن عمرو الآتي؛ فإنه أخرجه قبل حديث عبد الله بن سَرْجِس، وأراد بالثاني حديثَ عبد الله بن سرجس، وفي الباب: ما أخرجه أبو داود والنسائي[٢] من طريق حُميْد بن عبد الرحمن الحميري، قال: «لقيت رجلًا صَحبَ النبيَّ ﷺ أربع سنين، فقال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تَغْتَسلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجلِ، ويَغْتَسِلَ الرَّجل بِفَضلِ المَرْأَةِ، وليَغْتَرِفَا جَميعًا».

قال في «الفتح»: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حُجَّة قوية. انتهى. وقال في «البلوغ»: إسناده صحيح، قال أحمد: قيده بما إذا خَلَت به؛ لأن أحاديث الباب ظاهرةٌ في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميمونيُّ عن أحمد، أن الأحاديث الواردة في منع التَطهُّر بفَضْل

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٧٤).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وكَرِهَ بعضُ الفُقَهاءِ الوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ. وهُو قَولُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، ولَمْ يَرَيَا بفضْلِ سُؤْرِهَا بَأساً.

[٦٤] (٦٤) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ ومَحْمُودُ بن غَيْلانَ قالا: حَدَّثَنَا أبو دَاوُد، عَن شُعبَةَ، عَن عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عنِ الحَكَم بن عَمْرٍو الغِفارِيِّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ أوْ قَالَ: بِسُؤْرِها.

[د: ٨٢].

المرأة، وفي جواز ذلك مضطربةٌ، قال: لكن صحَّ عن عدَّة من الصحابة المَنْعُ فيما إذا خَلَت به، وعُورِضَ بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عباس، والله أعلم. انتهى.

اعلم أن لأحمد في هذه المسألة قولين؛ أحدهما: هذا الذي ذكره الترمذي؛ وهو المشهور، والثاني: كقول الجمهور، قال ابن قدامة في «المغني»: اختلفت الرواية عن أحمد، والمشهور عنه: أنه لا يجوِّز ذلك إذا خَلَت به، والثانية: يجوز الوضوءُ به للرجال والنساء، اختارها ابن عَقِيلٍ، وهو قول أكثر أهل العلم.

قوله: (وكره بعض أهل العلم الوضوءَ بفَضْل المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق.... إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: صح عن: «عبد الله بن سَرجِس الصحابيِّ، وسعيد بن المسيِّب، والحسن البصري؛ أنهم منعوا التطهُّر بفضل المرأة وبه».

[٦٤] **قوله:** (قالا: نا أبو داود) هو: الطيالسي، ففي رواية أبي داود: «حدثنا ابن بَشَّار، قال: حدثنا أبو داود، يعني: الطيالسي» وأبو داود الطيالسيُّ اسمه: سليمان بن داود بن الجارود البصريُّ، أحد حفاظ الإسلام، والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام: منسوب إلى بيع الطَّيالسةِ، جمع طيلسان، وهو نوع من الأردية، (عن عاصم) هو: ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: ثقة، من الحفاظ، (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن عمرو الغفاري)، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي، نزل البصرة.

قوله: (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل: النهي محمولٌ على التنزيه، بقرينة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآتي، (أو قال) وقال: (بسؤرها)؛ شكٌّ من شعبة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وأبو حَاجِبٍ اسْمهُ: سَوَادَةُ بنُ عَاصِمٍ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. ولَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. [ن: ٣٤٢، جه: ٣٧٣، حم: ١٧٤٠٧].

٤٨- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِك [ت٤٨، م٤٨]

[٦٥] (٦٥) حدثنا قُتَيْبةُ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن عِكْرِمةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فأَرادَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَتَوَضأَ مِنْهُ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله! إنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إنَّ المَاء لا يُجْنِبُ». [د: ٦٨، جه: ٣٧٠].

قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان، وأغرب النووي، فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

٤٨ ـ بَابُ الرُّخْصَة فِي ذلِك

[٦٥] قوله: (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سُلَيْم الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ثقة، متقن، (عن عكرمة) هو: عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بَرْبَرِيٌّ، ثقةٌ ثَبْتٌ عَالِمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، كذا في «التقريب».

قوله: (بعض أزواج النبي ﷺ) هي: ميمونة رضي الله عنها؛ لما أخرجه الدارقطنيُّ[١] من حديث ابن عباس عن ميمونة، قالت: «أجنبتُ فاغتسلتُ من جَفْنَة، ففَضَلت فيها فَضْلةٌ، فجاء النبيُّ ﷺ، يغتسلُ منه، فقلت له، فقال: الماءُ ليسَ علَيهِ جَنَابةٌ، واغتسل منه». (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء، أي: قصعة كبيرة، وجمعه جِفان، (إني كنت جنبًا) بضم الجيم والنون، والجنابة: معروفة، يقال منها: أَجْنَبَ بالألف وجَنُبَ على وزن قَرُبَ، فهو جُنُبٌ، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع، (إن الماء لا يُجْنِبُ) بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون، قال الزعفراني: أي: لا يصير جنبًا؛ كذا في «المرقاة».

وحديث ابن عباس هذا: يدلُّ على جواز التطهُّر بفضل المرأة، وحديث الحَكَم بن عمرو

---

(١) الدارقطني (١/ ٥٢). حديث (٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قَوْلُ سفْيانَ الثوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

الغفاريِّ الذي تقدَّم في الباب المتقدِّم يدل على النهي عن ذلك، وقد جُمِعَ بينهما بأن النهْي محمولٌ على ما تساقط من الأعضاء؛ لكونه قد صار مستعملًا، والجواز على ما بقي من الماء؛ وبذلك جَمَعَ الخَطَّابي، وبأن النهي محمولٌ على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز، قيل: إن قول بعضِ أزواج النبي ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» عند إرادته ﷺ التوضؤ بفضلها؛ يدل على أن النَهي كان متقدِّمًا؛ فحديث الجواز ناسخٌ لحديث النهْي، والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الحافظ في «البلوغ»: وصحَّحه ابن خزيمة، وقال في «الفتح»: وقد أعله قومٌ بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين؛ لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحملُ عن مشايخه إلَّا صحيح حديثهم. انتهى.

وأخرج أحمد ومسلم(١) عن ابن عباس؛ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِل بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»، وأخرج أحمد وابن ماجه(٢) عن ابن عباس عن ميمونة؛ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابةِ».

قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي)؛ قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء؛ سواء خَلَت به أو لم تَخْلُ، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود: إلى أنها إذا خَلَت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمالُ فضلها، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيِّب كراهة فضلها مطلقًا، والمختار: ما قاله الجماهير؛ لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكُلٌّ واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوَةِ. انتهى.

قلت: هذا الاختلافُ في تطهير الرجل بفَضْلِ المرأة، وأما تطهير المرأة بفَضْل الرجل، فقال النووي: جائز بالإجماع، وتعقَّبه الحافظ: بأن الطحاويَّ قد أثْبَتَ فيه الخلاف، واعلم:

---

(١) أحمد. حديث (٣٤٥٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٢٦١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٧٢).

٤٩- باب مَا جَاءَ أنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ [ت٤٩، م٤٩]

[٦٦] (٦٦) حدثنا هَنَّادٌ والحسَنُ بن علِيٍّ الخَلَّالُ وغَيْرُ واحِدٍ قالوا: حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، ....

أن الإمام أحمد ومن تبعه حَمَلوا حديث ميمونة على أنها لم تَخْلُ به، قال ابن تيمية في «المنتقى»: أكثر أهل العلم على الرخصة للرجُلِ من فَضلِ طهور المرأة، والأخبار بذلك أصحُّ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخلُ به جمعًا بينه وبين حديث الحكم. انتهى.

قلت: في هذا الحمل نَظَرٌ، فإن الخَلوَة عند الإمام أحمد كما في «المغني» لابن قدامة: استعمالها للماء من غير مشاركةِ الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خَلَت به فلا يُعْجبُني أن يغتسل به، وإذا شرعا فيه جميعًا فلا بأس به، وظاهر أن ميمونة رضي الله عنها خَلَت به، كيف هو وقد قالت: «أَجْنَبْتُ فَاغْتَسلتُ من جفنةٍ، فَفَضَلَت فيها فَضْلَةٌ فجاء النَّبيُّ ﷺ.. » إلخ، كما في رواية الدارقطني[(١)]، فكيف يصحُّ حمل حديث ميمونة على أنها لم تَخْلُ به، وأما ما نقل الميمونيُّ عن أحمد من أنه قال: الأحاديثُ من الطرَفَيْن مضطربةٌ، فأجاب عنه الحافظُ: بأنه إنما يصار إليه عند تعذُّر الجمع، وهو ممكنٌ بأن يحملُ أحاديث النهي على ما تَسَاقَطَ من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، أو يحمل النهي على التنزيه. جمعًا بين الأدلة. انتهى.

قلت: حمل النهي على التنزيه هو أولى، والله تعالى أعلم.

٤٩ـ بَابُ مَا جَاءَ أنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ

[٦٦] قوله: (والحسن بن علي الخلال) الحُلوانيُّ الرَّيحانيّ المكي، روى عن: عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الصمد، وخلق، وعنه: الأئمة الستة، كان ثقة ثبتًا متقنًا، توفي بمكة سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومئتين، (نا أبو أسامة) هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثَبْتٌ، ربما دلَّس، وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين، (عن الوليد بن كثير) المدني ثم الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود، (عن محمد بن كعب) بن سُلَيم بن أسد القرظي المدني،

---

(١) الدارقطني (١/ ٥٢). حديث (٣).

عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، عَن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قيلَ: يا رسول الله، أَنَتَوَضَّأُ مِن بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ولُحُومُ الكِلابِ والنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة، عالم، من الثالثة، ولد سنة (٤٠) أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ؛ كذا في «التقريب».

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيجٍ) قال الحافظ في «التقريب»: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيج يأتي في عُبَيْد الله بن عبد الرحمن، ثم قال فيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله، هو راوي حديث بِئْرِ بُضَاعة، مستورٌ، من الرابعة. انتهى.

قلت: فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف.

(عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ) بضم الخاء المعجمة، اسمه: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأُحُدٍ، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ماتَ بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (قيل: يا رسول الله أنتوضأ) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلِّم مع الغير، قال الحافظ في «التلخيص»: قوله: «أتتوضأ» بتاءين: خطاب للنبي ﷺ. انتهى.

قلت: والظاهر هو ما قال الحافظ؛ ففي رواية قاسم بن أَصْبَغ في «مصنَّفه»: «قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّك تَتَوَضَّأ من بِئْرِ بُضَاعَةَ. . . . » الحديث، (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة، وأجيز كسرها، وبالضاد المعجمة، وحكي بالصاد المهملة، وهي: بئر معروفة بالمدينة؛ قاله ابن الملك، وقال الطيبي؛ نقلًا عن التوربشتي: بُضَاعَة: دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، (وهي بئر يلقى فيها الحِيَض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية: جمع حِيضَة؛ بكسر الحاء وسكون التحتية، وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض، (ولحوم الكلاب والنَّتْن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة، والمراد ـ هاهنا ـ: الشيء المنتن؛ كالعذرة والجيفة.

قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء، وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نَتِنَ الشَّيءُ بكسر التاء، يَنْتَنُ بفتحها، فهو نَتِنٌ. انتهى.

«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [د: ٦٦، حم: ١٠٨٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وقَدْ جَوَّدَ أبو أُسامَةَ هذا الحَديثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حديثَ أبي سعيدٍ في بِئْرِ بُضَاعةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أبو أُسامَةَ، وقَدْ رُوِيَ هذا

قال الطيبي معنى قوله: «يلقى فيها»: أن البئر كانَت بِمَسيل من بعض الأودية التي يحتملُ أن ينزل فيها أهلُ البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل، فيلقيها في البئر، فعبَّر عنه القائلُ بوجه يُوهِمُ أن الإلقاء من الناس لقلَّة تديُّنهم، وهذا مما لا يجوِّزه مسلم، فأنَّى يظن ذلك بالذين هم أَفضَلُ القرون وأزكاهم. انتهى.

قلت: كذلك قال غير واحد من أهل العلم، وهو الظاهر المتعين، (**إن الماء طهور**) أي: طاهر مطهِّر، قال القاري في «المرقاة»: قيل: الألف واللام للعهد الخارجيِّ، فتأويله: إن الماء الذي تسألون عنه، وهو ماء بئر بضاعة؛ فالجواب مطابقيٌّ لا عمومٌ كليٌّ؛ كما قاله الإمام مالك. انتهى.

وإن كان الألف واللام للجنْسِ، فالحديث مخصوصٌ بالاتفاق؛ كما ستقف، (**لا يُنَجِّسه شيء**)؛ لكثرته؛ فإن بئر بضاعة؛ كان بئرًا كثير الماء، يكون ماؤها أضعافَ قُلَّتَيْن، لا يتغيَّر بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجِّسه شيء ما لم يتغيَّر.

قال العلّامة الشاه ولي الله الدهلويُّ في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» معناه: المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجَت ورُميَت ولم يتغيَّر أحدُ أوصافه، ولم تفحش، وهل يمكنُ أن يظنَّ ببئر بضاعة أنها كانت تستقرُّ فيها النجاساتُ، كيف: وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يَسْتَقِي بها رسولُ الله ﷺ بل كانت تقع فيها النجاساتُ من غير أن يقصد إلقاؤها؛ كما تشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلمَّا جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعيَّة الزائدة على ما عندهم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندكم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث) أي: رواه بسند جيد، وصحَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، وزاد في «البدر المنير»: والحاكم[1] وآخرون من الأئمة الحفاظ.

---

(١) الحاكم. حديث (٥٦٥) من حديث ابن عباس.

الحديثُ مِن غَيْرِ وجْهٍ عَن أبي سعيدٍ، وفي البابِ عنِ ابن عبَّاسٍ، وعَائِشَةَ.

فإن قلت: في سند هذا الحديث: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيجٍ، وهو مستور؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، فكيف يكون هذا الحديث صحيحًا أو حسنًا؟

قلت: صحَّح هذا الحديثَ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهما إماما الجَرْحِ والتعديل، وأيضًا صحَّح هذا الحديثَ الحاكمُ وغيره، وذكر ابن حبَّان عبيد الله هذا في «الثقات»؛ فَثَبَتَ أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستورًا، والعبرة لقول من عَرَفَ لا بقول من جهل.

فإن قلت: قال ابن القطَّان في كتابه «الوهم والإيهام»: إن في إسناده اختلافًا: فقومٌ يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله، ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع؛ فيحصل فيه خمسةُ أقوالٍ، وكيف ما كان: فهو لا يعرف له حالٌ ولا عينٌ؛ كذا في «تخريج الهداية» للزيلعي.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وأعلَّه ابن القطَّان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلافِ الرواة في اسمه واسم أبيه.

قلت: أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد: فليس بشيء، فإنه إن جهله ابن القطان، فَقَد عَرَفَهُ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلافِ الرواةِ في اسمه واسم أبيه: فهو أيضًا ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجبُ الضعفَ إلَّا بشرط استواءِ وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدِّم، ولا يعلُّ الصحيح بالمرجوح؛ وهاهنا: وجوه الاختلاف ليست بمستوية، بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها: «عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج» راجحة، وباقي الروايات مرجوحةٌ، فإن مدار تلك الروايات على محمَّد بن إسحاق، وهو مضطربٌ فيها، وتلك الروايات مذكورةٌ في سنن الدارقطني، فهذه الرواية الراجحة تقدَّم على تلك الروايات المرجوحة، ولا تعلُّ هذه بتلك.

(**وفي الباب: عن ابن عباس، وعائشة**): أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبَّان[١] بلفظ: «إنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسهُ شَيءٌ» ورواه أصحاب السنن بلفظ: «إنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»[٢]، وفيه قصة.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٠١)، وابن خزيمة. حديث (٩١)، وابن حبان. حديث (١٢٤٢).

(٢) انظر الحديث السابق. رقم (٦٥).

وقال الحازميُّ: لا يعرف مجوَّدًا إلَّا من حديث سِمَاك بن حَرْب عن عكرمة، وسِمَاكٌ مختلف فيه، وقد احتجَّ به مسلمٌ، كذا في «التلخيص».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى والبزار[1] وأبو علي بن السكن في «صحاحه» من حديث شَرِيك بلفظ: «إنَّ المَاءَ لا يُنجِّسهُ شَيءٌ»، ورواه أحمد[2] من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف؛ كذا في «التلخيص».

قلت: وفي الباب أيضًا عن جابر بلفظ: «إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وفيه قصة، أخرجه ابن ماجه[3]، وفي إسناده أبو سُفْيَان طريفُ بنُ شِهَابٍ، وهو ضعيف، متروك، وقد اختلفَ فيه على شَريك الراوي عنه.

وهاهنا: فوائد متعلقة بحديث الباب؛ فلنا أن نذكرها:

الفائدة الأولى: اعلم أن بئر بُضاعة كانت بئرًا معروفة بالمدينة، ولم تكن غديرًا ولا طريقًا للماء إلى البساتين، والدليل على ذلك: أنها لو كانت غديرًا أو طريقًا للماء إلى البساتين، لم تُسَمَّ بئرًا؛ قال في «القاموس»: بئر بُضاعة؛ بالضم، وقد يكسر: بالمدينة، قُطْرُ رأسها ستة أذرع. انتهى. وقال في «النهاية»: هي بئر معروفة بالمدينة. انتهى.

وقال أبو داود في «سننه»[4]: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقصتْ؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عَرْضُها ستة أذرع، وسألتُ الذي فتح لي بابَ البستان، فأدخلني إليه: هل غيِّر بناؤها ؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً متغيِّرَ اللون. انتهى.

وأما قول صاحب «الهداية»: إن ماء بئر بضاعة كان جاريًا بين البساتين، وكذا زعم الطحاوي أن بئر بضاعة كانت طريقًا للماء إلى البساتين؛ فَغَلَطٌ لا دليلَ عليه.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وقول صاحب الكتاب: «إن ماءها كان جاريًا

---

(١) أبو يعلى. حديث (٤٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٢٠٩٣)، والبزار (١/ ١٣٢ـ كشف).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٤٥٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٢٠).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦٧).

إلى البساتين» هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار»[1] عن الواقدي، فقال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي، قال: كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين. انتهى.

وهذا سند ضعيف مرسلٌ، ومدلوله على جريانه غير ظاهر.

قال البيهقي في «المعرفة»: وزعم الطحاوي أن بئر بُضَاعةَ كان ماؤها جاريًا لا يستقرُّ، وأنها كانت طريقًا إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقديِّ، والواقديُّ لا يحتج بما يسنده فضلًا عما يُرْسِلهُ، وحال بئر بضاعة مشهورٌ بين أهل الحجاز بخلافِ ما حكاه. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: وأما قوله: «إن ماء بئر بضاعة كان جاريًا بين البساتين» فهو كلام مردودٌ على مَن قاله، وقد سبق إلى دعوى ذلك، وجَزَمَ به الطحاوي؛ فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي قال: «كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين»، وهذا إسناد وَاهٍ جدًّا، ولو صحَّ لم يثبت به المرادُ؛ لاحتمال أن يكون المرادُ أن الماء كان ينقل منها بالسَّانيةِ إلى البساتين، ولو كانت سَيْحًا جاريًا لم تسمَّ بئرًا. انتهى كلام الحافظ.

قلت: العجب من الطَّحَاوِيِّ: أنه أسنده من طريق محمَّد بن شجاع الثلجيِّ، عن الواقدي، وجزم به، ومحمد بن شجاع الثلجيُّ كذاب، قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغداديُّ أبو عبد الله، صاحب التصانيف، قال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه، وينسبها إلى أهْل الحديث يَثْلُبُهُم بذلك، قال الذهبيُّ: جاء من غيرِ وجهٍ أنه كان ينال من أحمد وأصحابه، يقول: أيْش قام به أحمد ؟! وقال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذَّاب احتال في إبطال الحديث؛ نصرةً للرأي. انتهى كلام الحافظ الذهبي.

والواقديُّ متروك قد استقرَّ الإجماع على وَهَنِهِ، ومع هذا: لم يدرك عهد النبيِّ ﷺ ولا عصر الصحابة ﷺ، فإنَّه مات سنة سبع ومائتين، ولم يذكر من أخذ هذا عنه؛ فكيف يعبأ بقوله هذا.

ثم قول الواقدي هذا معارضٌ بقوله الآخر، فحكى البلاذُريُّ في «تاريخه» عن الواقدي؛ أنه قال: تكون بئر بضاعة سبعًا في سبع، وعيونها كثيرة؛ فهي لا تنزح. انتهى.

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» تحت حديث (٥).

....

الفائدة الثانية: حديثُ الباب قد استدلَّ به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أنَّ الماء لا يتنجَّس مطلقًا، وإن تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه، وأما غيرهم: فكلُّهم خصوه، أما المالكية: فبحديث أبي أمامة مرفوعًا: «إنَّ المَاءَ لا يُنجِّسهُ شَيءٌ إلَّا ما غَلَبَ عَلَى ريحِهِ وَطَعْمِهِ ولَونِهِ» أخرجه ابن ماجه(١)، ومذهبهم: أن الماء لا يتنجَّس إلَّا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما الشافعية: فبحديث القُلَّتَينِ(٢)، وهو حديث صحيح كما سَتعرِفُ، ومذهبهم: أن الماء إن كان قُلَّتينِ لا يتنجَّس، إلَّا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه، وإن كان دون القلتين يتنجَّس، وإن لم يتغير أحد أوصافه، وأما الحنفيَّة: فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهبًا؛ الأول: التحديد بالتحريك، قال الإمام محمد في «موطئه» ص ٦٦: إذا كان الحوضُ عظيمًا إن حرَّكت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى، لم يُفسِد ذلك الماءَ ما وَلَغَ فيه سَبعٌ ولا ما وقع فيه مِن قَذَرٍ إلَّا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضًا صغيرًا إن حرّكت منه ناحية تحرَّكت الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر، لا يتوضأ منه، قال: وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى كلامه.

قلت: وهو مذهب أصحابه القدماء.

والثاني: التحديد بالكُدْرَةِ، والثالث: التحديد بالصبغ، والرابع: التحديد بالسبع في السبع، والخامس: التحديد بالثمانية في الثمانية، والسادس: عشرين في عشرين، والسابع: العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين، والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر، والتاسع: اثنا عشر في اثني عشر، قال صاحب «التعليق الممجَّد» ـ بعد ذكر مذهب الظاهرية، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وهذه المذاهب الاثنا عشر للحنفية ـ ما لفظه: ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطَالعْتُ لتحقيقها كتب أصحابنا ـ يعني: الحنفية ـ وكتب غيرهم المعتمدة؛ فوضح لنا ما هو الأرجح منها، وهو الثاني ـ يعني: مذهب المالكية ـ ثم الثالث ـ يعني: مذهب الشافعية ـ ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقيةُ مذاهب ضعيفةٌ. انتهى كلامه.

قلت: والمذهبُ الرابع، أعني مذهب قدماء الحنفية أيضًا ضعيفٌ لم يقم عليه دليل صحيح.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٢١).

(٢) انظر سنن الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧).

فإن قلت: قد احتجَّ الإمام محمَّد على هذا المذهب؛ بما رواه بإسناده أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه خرج في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل تَردُ حوضَكَ السِّباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإنا نردُ على السباع وتردُ علينا[1]، قال الحنفية: إن غرض عمر من قوله: «لا تخبرنا» أنك لو أخبرتنا لضاق الحالُ؛ فلا تخبرنا؛ فإنا نردُ على السباع وترد علينا، ولا يضرُّنا ورودها عند عدم علمنا، ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سُؤر السباع طاهرًا لما منع صاحبَ الحَوضِ عن الإخبار؛ لأن إخباره لا يضرُّ، قالوا: والحوض كان صغيرًا يتنجَّس بملاقاة النجاسة؛ وإلا فلو كان كبيرًا لما سأل، فكيف قلتم: إن المذهب الرابع لم يَقُم عليه دليلٌ صحيحٌ.

قلت: يحتملُ أن يكون غرض عمر من قوله: «لا تخبرنا»: أن كل ذلك عندنا سواءٌ، أخبرتنا أو لم تخبرنا؛ فلا حاجة إلى إخبارك، وعلى هذا: حمل المالكية والشافعية قوله: «لا تخبرنا» [و] لم يقم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، ثم هذا الاستدلال، موقوفٌ على نجاسة سُؤرِ السباع، وهي ليست بمتفق عليها، بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته، وقد ورد بذلك بعضُ الأحاديث المرفوعة.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: زادَ رَزينٌ قال: زاد بعضُ الرواة في قول عمر: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لها مَا أخذت في بُطُونِها، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لنا طَهُورٌ وشرابٌ». انتهى.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد؛ أن رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الحياضِ التي بَيْنَ مكَّة والمدينة، تردها السباع والكلاب، والحُمُرُ، وعن الطهارة منها، فقال: «لها ما حَمَلت فِي بُطُونِها، ولنَا ما غَبَرَ طَهُورٌ»[2].

وروى الدارقطني في «سننه»[3] عن جابر، قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوضَّأ بِمَا أَفْضَلتِ الحُمُرُ؟ قال: نَعَمْ، وبما أَفْضَلتِ السِّبَاعُ.

---

(١) مالك. حديث (٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٢). حديث (١٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١١١٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦). حديث (٣٠).

(٣) الدارقطني (١/ ٦٢). حديث (٢).

. . . .

وهذه الأحاديث تؤيِّد ما قال المالكية والشافعية من أن غَرَضَ عمر من قوله: «لا تخبرنا»: أن كل ذلك عندنا سواءٌ، أخبرتنا أو لم تخبرنا؛ فلا حاجة إلى إخبارك؛ فتفكَّر.

والحاصل: أن الاستدلال بقول عمر المذكورِ على المَذْهَب الرابع؛ ليس بمستقيم؛ على أنه ليس فيه ما يدلُّ على ما في المذهب الرابع من التحرِيكِ وتحديده.

فإن قلتَ: كَيْف قلتم: إن المذهب الرابع أيضًا ضعيفٌ لم يقم عليه دليلٌ صحيح، وقد أقام عليه الحنفية دلائلَ من الكتاب والسنة:

قال صاحبُ «البَحْرِ الرائق»: استدلَّ أبو حنيفة على ما ذكره الرازيُّ في «أحكام القرآن» بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجاسات ـ لا محالة ـ من الخبائث؛ فحرَّمها الله تعالى تحريمًا مبهمًا، ولم يفرِّق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء؛ فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءًا من النجاسة، ويكون جهةُ الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة؛ لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرِّم والمبيحُ قدِّم المحرِّم، ويدلُّ عليه من السُّنة قولُهُ ﷺ: «لا يَبُولنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائم ثُمَّ يغتسلُ فيهِ مِنَ الجَنَابةِ»[1]، وفي لفظ آخر: «وَلا يَغْتَسل فيهِ مِن جَنَابةٍ» ومعلوم: أن البول القليل في الماء الكثير لا يغيِّر لونه ولا طعمه ولا رائحته، ويدلُّ ـ أيضًا ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن مَنَامِهِ، فَليغسل يَدَهُ ثَلاثًا قبلَ أن يُدْخِلَهَا فِي الإناءِ، فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَت يَدُهُ»[2]، فأمر بغسل اليد احتياطًا من نجاسة أصابته من مَوضِع الاستنجاء، ومعلومٌ: أنها لا تغيرُ الماء، ولولا أنها مفسدةٌ عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى، وحكم النبي ﷺ بنجاسته بولوغ الكلب بقوله: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكلبُ أن يُغْسَل سَبْعًا»[3] وهو لا يغيّر، وهذا كلام الرازي.

والحاصل: أنه حيث غَلَبَ على الظنِّ وجودُ نجاسة في الماء لا يجوزُ استعماله؛ لهذه الدلائل، لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر، أو أقل، تغيَّر أو لا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، والتقدير بشيء دون شيء لا بُد من نصٍّ، ولم يوجد. انتهى كلام صاحب «البحر الرائق».

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٦٨)؛ انظر تخريجه هناك.

(٢) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٢٤)؛ انظر تخريجه هناك.

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩١)؛ انظر تخريجه هناك.

وقال أيضًا: وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل، أما الشرع: فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما العقل: فإنه إذا لم يتيقَّن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا ـ والظن كاليقين ـ فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقينًا، وأبو حنيفة لم يقدِّر ذلك بشيء، بل اعتبر غلبة ظن المكلَّف؛ فهذا دليل عقليٌّ مؤيَّد بالأحاديث الصحيحة المتقدِّمة، فكان العملُ به متعينًا، انتهى.

قلت: هذه الدلائلُ كلُّها غير مفيدة: أما الاستدلال بآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فلأنَّ هذه الآية تفيدُ تحريم أكل الخبائث لا مُطلقِ استعمالها، بقرينة ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فإن الحلَّ والحرمة غالبًا يستعملان في المأكولات؛ ولذا فسَّر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك؛ فالمعنى: يحلُّ لهم أكل الطيبات، ويحرِّم أكل الخبائث؛ فإذن: لا تفيد الآية إلَّا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلًا لا حُرمةَ مطلقِ استعمالها، ولئِن سلمنا أن المراد تحريمُ استعمال مطلَقِ النجاسة فلا يفيدُ أيضًا، إذ الماء سيالٌ بالطبع مغيِّر لما اختلط به إلى نفسه، إذا غلب عليه، فإذا وقعت النجاسة في ماء، ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيَّرت إلى طبيعة الماء الغالبِ، ولم تَبْقَ نجاسةٌ خبيثةٌ؛ فينبغي الوضوءُ حينئذ، سواء تحرَّك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك؛ بخلاف ما إذَا غلب ريحه أو طعمه أو لونه، فإنه يعلم مغلوبية الماء وبَقاء النجاسة على حالها؛ فلا يجوز الوضوء، وأما الاستدلال بحديث: «لا يَبولنَّ. . . »؛ فلأنه ـ بعد تسليم دلالتِهِ على التحريم والتنجُّس ـ إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة لا على تَنَجُّس كل ماء، ولو حمل على الكلية للزم تنجُّس الحوض الكبير أيضًا بالْبَولِ، ولا قائلَ به؛ وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ؛ فإنه لا يدُّل إلَّا على تنجُّس الماء في الجملة لا على الكلية؛ فلا ينتهضُ هذا وأمثاله إلَّا إلزامًا على مَن قال بالطهارة مطلقًا لا تحقيقًا لمذهب أبي حنيفة، وكذا حديث ولُوغ الكلب وأمثاله.

وأما شهادةُ العَقْل: فتعارضه شهادةٌ أخرَى، وهي ما مرَّ من كون الماء مغيرًا إلى نفسه؛ وبالجملة: فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك، وأما التحديد بالقلتين: فقد ثَبَتَ من كلام الشارع بنفسه، وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابتٌ من كلام الشارع ومؤيَّد بشهادة العقل أيضًا، والقياساتُ العقليَّة والاستنباطات الفقهيَّة من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة. لا

. . . .

تعارض هذه التحديدات المصرَّحة؛ كذا أجاب صاحب «السعاية، حاشية شرح الوقاية»، وهو من العلماء الحنفية.

وقد أجاد وأصابَ، ثم قال: والذي أظنُّ أن هذه الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحَمَلها على معنًى لاحَ له؛ وإلا لقال بها حتمًا، ولم يحتج إلى الاستنباط قطعًا، ولقوة دليل الشافعيَّة والمالكيَّة في هذا الباب جوَّز أصحابنا تقليدَهُم في ذلك، بل قلَّدهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهدًا، وقد صرَّحوا بأن المجتهد يحْرُمُ عليه التقليد؛ كما في «الطريقة المحمدية» وشرحها «الحديقة الندية»، وقد جوَّز أئمتنا الحنفية الأخذ في «باب الطهارة» بمذهب الغير، ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسدًا في مذهبه؛ كما حُكِي أن أبا يوسف اغتسلَ ليوم الجمعة، وصلى بالناس إمامًا ببغداد، فوجدوا في البئرِ الذي اغتسل من مائه فَأرَةً ميتةً، فأخبر بذلك، فقالَ: نأخذ بقول إخواننا من أهلِ المدينةِ تمسُّكًا بالحديث المرويِّ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحْمل خَبثًا»[1]. كذا في «التتارخانية» وغيرها، ولعلَّ حرمة التقليد للمجتهد مقيدةٌ بما إذا لم يكن ما قلَّده حكمًا قويًّا موافقًا للقياس داخلًا في ظاهر النصِّ، فإذا كان حكمًا ضعيفًا مخالفًا للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرُم تقليدُ المجتهد فيه لمجتهد آخر، وهذه المسألة: الحكم فيها قويٌّ؛ لأن عدم التغيُّر بوقوع النجاسة دليلٌ على بقاء الطهارة موافقٌ للقياس داخلٌ في ظاهر النصِّ، وهو حديث القُلَّتَيْنِ. انتهى كلامهما ملخصًا. انتهى كلام صاحب «السعاية».

الفائدة الثالثة: تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تتنجَّس بوقوع النجاسة فيها، قليلًا كان الماء فيها أو كثيرًا، تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغيَّر، وقد عرفْتَ: أن حديث الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه، بل هو مخصوصٌ بأحاديث أخرى صحيحةٍ.

ولنا أن نذكر ـ هاهنا ـ مذاهبَ أخرَى في طهارة البئرِ ونجاستها: فاعلَم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسةٌ في البئر هل تتنجَّس أم لا؟ على مذاهب:

الأول: مذهبُ الظاهرية، وقد ذكرناه آنفًا.

والثاني: أنه إن تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه يتنجَّس، وإلا لا، وهو مذهب المالكية؛

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧).

وتمسَّكوا بحديث: «المَاءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلَّا ما تَغَيَّرَ لَونُهُ أو طَعمُه أو رِيحُهُ»، وقد تقدَّم تخريجه.

والثالث: إن الماء في البئر إن كان دون القُلَّتَيْنِ يتنجَّس، وإن كان قدر القلتين فصاعدًا لا يتنجس، إلَّا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، وهو مذهبُ الشافعية؛ وتمسَّكوا بحديث القُلَّتَيْنِ، وهو المذهب الراجحُ، وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد؛ كما عرفْتَ أن أبا يوسفَ اغتَسلَ يوم الجمعة، وصلَّى بالناس إمامًا ببغداد، فوجدوا في البئر الذي اغتَسلَ من مائه فأرةً ميتة، فأخبر بذلك، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة، تمسكًا بالحديث المرويِّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتينِ لم يَحْمِل خَبَثًا» ؛ كذا في «التتارخانية» وغيرها.

والرابع: إن كان غديرًا عظيمًا بحيث لا يتحرَّك أحدُ طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجَّس؛ وإلا تنجَّس، وهو مذهب المتقدِّمين من الحنفية.

الخامس: إن كان عشرًا في عشر لا يتنجَّس وإلا يتنجَّس، وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية.

وقد مر في الفائدة الثانية أن للحنفية في الماءِ أربعةَ عَشَرَ مذهبًا، فكلها تجري هاهنا.

وهاهنا: مذهب آخر زائد على ما مرَّ خاصّ بالآبار، وهو: ما رُويَ عن محمَّد أنه قال: «اجْتَمعَ رَأيي وَرأَيُ أَبِي يُوسُفَ على أنَّ مَاءَ البئرِ في حُكْمِ الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذُ من أعلاه، فهو كحوض الحمَّام يصبُّ من جانب ويخرج من جانب آخر؛ فلا يتنجس؛ كذا نقله في «الغنية» و«فتح القدير» وغيرهما.

ثم إذا تنجَّس ماء البئر، هل يَطْهُرُ بِنَزْحِ الماء أم لا ؟ فقال بشرٌ المريسيُّ: إنه لا يطهر أبدًا؛ لأنه وإن نزح جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسًا، فيتنجَّس الماء الجديدُ، فلا سبيل إلى طهارته؛ كذا حكاه ابن الهُمَام والعَينيُّ وغيرهما عنه، وقال غير بشر المريسيِّ من أهل العلم: يطهر البئر بِنَزْحِ الماء.

واستدلَّ الحنفية على تنجُّس ماء البئر، وإن كان زائدًا على قَدْر القُلَّتين، وطهارته بنزحِ الماء: بما رواه الطحاويُّ وابن أبي شيبة[١]، عن عطاء؛ أن حبشيًّا وقع في زَمْزَمَ، فمات،

(١) االطحاوي في «معاني الآثار». (١/ ١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (١٧٢١).

. . . .

فأمر ابن الزبير، فَنُزِحَ ماؤها، فجعل الماء لا ينقطعُ فنظر، فإذا عين تَجْرِي من قبل الحجر الأسودِ، فقال ابن الزبير: حَسْبُكُم. قالوا: إسناد هذا الأثر صحيحٌ، ويردُّونَ به حديثَ القُلَّتينِ.

قلت: سلَّمنا أن إسناده صحيحٌ؛ لكن قد تقرَّر أن صحة الإسناد لا تستلزمُ صحَّة المتن، ولو سلِّم صحة المتن فيحتملُ أن يكون نزح لنجاسة ظَهرَت على وجه الماء أو تطييبًا للقلوب وتنظيفًا للماء؛ فإن زمزم للشرب لا مِن جهة الوجوب الشرعيِّ، وقد اعترف به صاحبُ «السعاية» من الحنفية؛ حيث قال فيها ص ٤٢٢: وما روي عنهم من النَّزح لا يدلُّ على النجاسة، بل يحتمل التنظيف، والتنزه. انتهى.

وأما ما قال صاحبُ «الجوهر النقي» من أن الراوي جَعَلَ علَّة نزحها موتهُ دون غلبة دَمِهِ؛ لقوله: «مَاتَ فأَمَرَ أن تُنْزَحَ» كقوله: «زَنى مَاعِزٌ فَرُجِمَ». انتهى. ففيه نظر، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علَّة للنزح، إنما فيه أن الزنجيَّ مات في زمزم، فأمر بعد ذلك أن تنزح، وأما أن علَّة النزح هَل هي الموتُ أو أمر آخر، فلا يدل عليه لفظ: «مَاتَ، فأَمَرَ أن تُنْزَحَ» ؛ كما قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ليس في حديث أبي الدرداء وثوبان: «قَاءَ فَأفطَرَ» دليلٌ على أن القيء كان مفطرًا له؛ إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك. انتهى[1].

وقال الشيخ العلَّامة محدِّث الهند الشاه ولي الله في كتابه «حجة الله البالغة» ص ١٤٢ ج١: وقد أطال القومُ في فُرُوعِ موتِ الحيوان في البئْرِ، والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كلِّ ذلك حديثٌ عن النبيِّ ﷺ البتة، وأما الآثار المنقولةُ عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجيِّ وعليٍّ[2] في الفأرة، والنخعيِّ والشعبي[3] في نحو السِّنَّورِ؛ فليست مما يشهد له المحدِّثون بالصحة، ولا مما اتفق عليهِ جمهورُ أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها: يمكنُ أن يكون ذلك تطييبًا للقلوب وتنظيفًا للماء لا من جهة الوجوبِ الشرعيِّ، كما ذكر في كتب المالكية؛ ودون نَفْي هذا الاحتمال خَرطُ القتادِ؛ وبالجملة: فليس في هذا الباب شيءٌ يعتدُّ به ويجبُ العمل عليه، وحديثُ القُلَّتينِ أثبتُ من ذلك كُلِّه بغير شبهة، ومن

(١) انظر «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧).

(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» (٣١).

(٣) الطحاوي في «معاني الآثار» (٣٨) و(٣٥).

. . . .

المحالِ أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئًا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعُهُ وتعمُّ به البلوى، ثم لا ينصُّ عليه النَّبيُّ ﷺ نصًّا جليًّا، ولا يستفيضُ في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه. انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: روى البيهقي[١] من طريق ابن عُيَيْنَة: كُنْتُ أنا بمكَّة منذ سبعينَ سنةً لم أرَ صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجيِّ ولا سمعتُ أحدًا يقول: نُزِحَت زَمْزَمُ، وقال الشافعي: إن ثبت هذا عن ابن عباس، فلعلَّ نجاسته ظهرَت على وجه الماء أو نَزَحَها للتنظيف. انتهى، قال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة: وعن أبي عُبَيْدةَ، قال: وكذلك لا ينبغي؛ لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تُنْزَحُ ولا تُذَمُّ. انتهى.

قلت: فهذه الآثار أيضًا تخدش في صحة واقعة نزح زمزم، فإن صحَّتها تخالفُ قوله: «لا تُنْزَحُ»، وكذلك تخالفُ قوله: «لا تُذَمُّ»، فأيُّ مذمة لزمزمَ تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجسًا خبيثًا.

فإن قلت: أجاب عن ذلك صاحبُ «الجوهر النقي»؛ حيث قال: ليس فيه أن ابن عبَّاس وابن الزبير، قدرًا على استئصال الماءِ بالنزْحِ[٢]، حتى يكون مخالفًا للآثار التي ذكرها أبو عُبيدة، بل صرَّح في رواية ابن أبي شيبة: بأن الماء لم ينقطع، وفي رواية البيهقيِّ: بأن العينَ غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف. انتهى.

قلت: ظن صاحب «الجوهر النقي» أن نَزْحَ البئر لا يكونُ إلَّا باستئصالِ مَائها، وليس كذلك؛ ففي «القاموس» نَزَحَ البِئرَ: استَقى ماءها حتَّى يَنْفَدَ أو يَقِلَّ. انتهى.

وأما قول بعضهم: عدم علمهما لا يصحُّ دليلًا؛ فإنهما لم يدركا ذلك الوقتَ وبينه وبينهما قريبٌ من مئة وخمسين سنة.

ففيه: أن وقوع الزنجيِّ في زمزم وموته فيها، ثم نَزْحَهَا، من الوقائع العظام، والحوادثِ الجسام، فلو كان هذا صحيحًا لم يكن في ذلك الوقت نَسْيًا مَنْسِيًّا، بحيثُ لا يعرفه أحدٌ من أهل مكة لا صغير ولا كبير؛ إذ بعيدٌ كُلَّ البعد أن يحدُثَ مثلُ هذه الحادثة بمكَّة في زمن ابن

(١) البيهقي في «الكبرى». (١١٨٤).

(٢) في نسخة: بالنضح.

٥٠ - بَابٌ مِنْهُ آخَر [ت٥٠، م٥٠]

[٦٧] (٦٧) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحَمدِ بن إسْحَاقَ، عَن مُحَمدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ يُسْأَلُ عنِ المَاءِ يَكونُ في الفَلاةِ مِنَ الأرْضِ ومَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». [ن: ٥٢، د: ٦٣، جه: ٥١٧، حم: ٤٧٨٨، مي: ٧٣١].

عباس وابن الزبير، وهما من صغار الصحابة، ثم لا يعرفه أحدٌ من أهل مكة في زمن سفيان ابن عيينة، وهو من أوساط التابعين، ولو سُلِّم ثبوتُ واقعة نَزْحِ زمزم فلا تدلُّ على أن نزحها كان لنجاسةٍ؛ كما قد عرفتَ.

٥٠ـ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٦٧] قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو: إمام المغازي، صدوق يدلِّس؛ كذا في «التقريب»، وقال ابن الهُمَام في «فتح القدير» أما ابن إسحاق فثقة لا شبهة عندنا ولا عند محقِّقي المحدِّثين. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: ابن إسحاق من الثقات الكِبَارِ عند الجمهور. انتهى. وتقدَّم ترجمته في «باب الرخصةِ في استقبال القبلة بغائطٍ أو بولٍ» بأبسط من هذا، (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوَّام الأسديِّ، ثقة، (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطَّاب، شقيق سالمٍ، ثقة.

قوله: (وهو يسأل) بصيغة المجهول: جملة حالية، (عن الماء يكون في الفلاة من الأرض) قال في «القاموس»: الفلاة: القَفْرُ، أو المَفَازَةُ لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، ج: فَلًا وَفَلَوَاتٌ وَفلي وفلى، (وما ينوبه من السباع والدوابِّ) عطف على «الماء»، يقال: نَابَ المكَانَ وأنابه: إذا تردَّد إليه مرة بعد أخرى، (قال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين) تثنية «القُلَّة»، وسيأتي بيان معنى القُلَّة، (لم يحمل الخَبَث) بفتحتين: النَّجس، أي: لم يَنْجُس بوقوع النجاسة فيه، وفي رواية لأبي داود[1]: «إذَا كان المَاء قُلَّتَيْنِ، فإنَّه لا يَنْجُس»، ولفظ الحاكم[2]: «فقال: إذَا كان المَاءُ قُلَّتينِ، لم ينجِّسْهُ شيءٌ» ؛ قال القاضي: الحديث بمنطوقه

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦٥).

(٢) الحاكم. حديث (٤٥٨) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وزاد: وتركاه للخلاف فيه.

قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ: القُلّةُ: هِيَ الجِرارُ، والقُلةُ: التِي يُسْتَقَى فِيها.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ، قالوا: إذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ، ما لم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أوْ طَعْمُهُ، ....

يدلُّ على أن الماء إذا بلغ قلتين، لم يَنْجُس بملاقاة النجاسة، فإن معنَى «لم يَحْمِل» لم يقبل النجاسةَ؛ كما يقال: فلانٌ لا يقبل ضَيمًا؛ إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغيَّر، فإن تغيَّر نجس؛ ويدلُّ بمفهومه على أنه إذا كان أقلَّ ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخص حديث: «خُلقَ المَاء طَهُورًا» عند من قال بالمفهوم، ومَن لم يقل به أجراه على عمومه؛ كمالك، فإن الماء، قلَّ أو كَثُرَ، لا يَنْجُسُ عنده إلَّا بالتغيُّر، وقال الحافظ في «التلخيص»: قوله: «لم يحمل الخبث» معناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبَّان[١] وغيرهما: «إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَنْجُسْ»، والتقدير: لا يقبل النجاسة، بل يدفَعُهَا عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعُفُ عن حمله لم يكُن للتقييد بالقلتين معنى؛ فإن ما دونهما أولى بذلك، وقيل: معناه لا يقبل حُكْمَ النجاسة، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] أي: لم يقبلوا حكمها. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال محمد بن إسحاق: القُلَّة هي الجرَارُ) جمع جرَّة؛ بفتح الجيم، بالفارسية: سبوى، وقال في «القاموس»: القُلَّة بالضمِّ الحُبُّ العظيم، والجرَّة العظيمة، أو عامَّةً أو مِن الفخَّار، والكوز الصغار، ضِدٌّ، [ج:][٢] كَصُرَدَ وجِبال. انتهى، والحبُّ؛ بضم الحاء المهملة، بالفارسية: خم، وقال الجزري في «النهاية»: القُلَّة: الحُبُّ العظيم، والجمعُ: قِلالٌ، وهي معروفة بالحجاز. انتهى.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه) أي: أو لونه؛ واستدلُّوا بحديث الباب، وهو حديثٌ صحيحٌ قابل للاحتجاج، وضعَّفه جماعة، لكن الحقَّ أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقيُّ في «أماليه»: قد صحَّح هذا الحديثَ الجَمُّ الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعيُّ وأبو عُبَيْد وأحمد

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦٥)، وابن حبان. حديث (١٢٤٩).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من القاموس.

وإسحاق ويحيى بن معين وابنُ خُزَيمة والطحاوي وابن حبَّان والدارقطنيُّ وابن مَنْدَه والحاكمُ والخطَّابي والبيهقي وابن حَزم وآخرون؛ كذا في «قوت المغتذي»، وقال الحافظ في «فتح الباري»: رواته ثقات وصحَّحه جماعة من أهل العلم. انتهى. وقال فيه أيضًا: الفَصْلُ بالقلتين أقوَى؛ لصحَّة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاويُّ من الحنفية بذلك، وقال في «بلوغ المرام»: صحَّحه ابن خُزَيْمَة وابن حبَّان. انتهى[1].

وقال في «التلخيص»: قال الحاكم صحيحٌ على شرطهما، وقد احتجَّا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين: الحديثُ جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صحَّحه بعضهم، وهو صحيحٌ على طريق الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطربَ الإسناد، مختلفًا في بعض ألفاظه، فإنه يجابُ عنه بجوابٍ صحيحٍ بأن يمكن الجمعُ بين الروايات. انتهى ما في «التلخيص».

والذين لم يقولوا بحديث القلتين، فمنهم: من اعترف بصحته، واعتذر من العمل به بالإجمال في مَعْنَى القلة؛ قال الحافظ في «الفتح»: قولُ من لا يعتبر إلَّا التغيُّر وعدمه قويٌّ، لكن الفَصْل بالقلتين أقوى لصحَّة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك؛ لكنه اعتذر من القول به؛ فإن القُلَّة في العُرْف تطلق على الكبيرةِ والصغيرةِ، كالجرَّة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما؛ فيكون مجملًا فلا يعمل به، وقوَّاه ابن دقيق العيد، لكن استدلَّ له غيرهما، فقال أبو عُبَيْد القاسم بن سلَّام: المراد القُلَّةُ الكبيرة؛ إذ لو أراد الصغيرةَ لم يحتج لذكرِ العدد؛ فإن الصغير بَيَّنَ قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشارع ـ عليه السلام ـ ترك تحديدها على سبيل التوسعة، والعلمُ محيطٌ بأنه ما خاطب الصحابة إلَّا بما يفهمون فانتفى الإجمال. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: وقلالُ هَجَرَ كانت مشهورةً عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبَّه رَسُولُ الله ﷺ ما رَأى ليلة المعراج مِن نَبَق سدرةِ المنتهى بقلالِ هَجَرَ، فقال في حديث مالك بن صَعْصَعة: «رُفِعت إليَّ سِدْرَة المُنْتَهى، فإذا وَرَقُهَا مثل آذانِ الفِيَلَةِ، وإذا نَبَقُهَا مثلُ قِلالِ هَجَرَ»، قال: واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلًا؛ بأنه لا يعلم مقدار القلتين؛ لا يكون عذرًا عند مَن علمه. انتهى.

(١) ابن خزيمة. حديث (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣).

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام البيهقيِّ هذا: فإن قِيلَ: أيُّ ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القُلةِ في حدِّ الماء؟

فالجواب: أن التقييد بها في حديثِ المعراجِ دالٌّ على أنها كانت معلومةً عندهم بحيثُ يُضْرَبُ بها المثل في الكِبَرِ؛ كما أن التقييد المطلَق إنما ينصرفُ إلى التقييد المعهود، وقال الأزهري: القِلالُ مختلفةٌ في قُرَى العَرَبِ، وقِلالُ هَجَرَ أَكْبَرُهَا، وقِلالُ هَجَرَ مشهورةُ الصنعة معلومةُ المقدار، والقُلَّة: لفظ مشترك، وبَعْدَ صرفها إلى أحد معلوماتها - وهي الأواني - تَبقى متردِّدة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جَعْلُ الشارع الحَدَّ مُقَدَّرًا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلَّتين صغيرتَيْن مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. انتهى.

قلت: وقد جاء في حديث ضعيفٍ تقييدُ القُلَّتينِ بقلالِ هَجَرَ، وهو ما روى ابن عديٍّ[١] من حديث ابن عمر: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ مِن قِلالِ هَجَرَ، لم يُنَجِّسهُ شَيءٌ» ؛ قال الحافظ في «التلخيص»: في إسناده المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديثِ، قال النُّفَيْليُّ: لم يكن مؤتمنًا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة المغيرة بن سقلاب: قال أبو حاتم: صالحُ الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى.

فالاعتذار من القول بحديث القُلَّتَيْنِ بزعم الإجمال في معنى القلة؛ اعتذار باردٌ، ومن الذين لم يقولُوا به اعتذروا بأن الحديثَ ضعيفٌ مضطرب الإسناد، قالوا: إن محمد بن إسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر؛ كما رواه الترمذي وغيره، وتارة: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارةً: عنه عن عبيد الله عن أبي هريرة، ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر: فقال مرة: عن عبد الله بن عبد الله المُكبَّر، ومرة: عن عبيد الله بن عبد الله المصغَّر.

قلت: هذا الاعتذار أيضًا بارد؛ فإن هذا الاختلاف ليس قادحًا مورثًا لضعف الحديث؛ فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية؛ فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر؛ كما رواها الترمذي وغيره، كذلك رواها جماعة

(١) ابن عَدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٩).

كثيرة عن ابن إسحاق؛ قال الدارقطني في «سننه»[١]: رواه إبراهيم بن سعد وحمَّاد بن سَلَمَة ويزيد بن زُرَيْع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نُمَيْر وعبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية الضّرير ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عَيَّاش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قُدامَة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال الدارقطني[٢] فيه: ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ فكان في هذه الرواية قوة؛ لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. انتهى.

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: فمدارها على عبد الوهاب بن عطاء، وهو مدلِّس، ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة؛ فهي ضعيفة؛ لمظِنَّة التدليس، على أنه قد خالف جميعَ أصحابِ ابن إسحاق.

وأما روايته عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة: فليست بمحفوظة؛ قال الدارقطني[٣]: نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، وعمر بن عبد العزيز بن دينار، قالا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا محمد بن وهب المسلمي، نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القَليب. . . » الحديث.

قال الدارقطني[٤]: كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. انتهى.

وقد اعتذروا أيضًا: بأن الحديث مضطربُ المتن؛ ففي بعضها: «قُلَّتَيْن»، وفي بعضها: «قُلَّتينِ أو ثَلاثًا»، وفي رواية موقوفة: «أَرْبَعين قُلَّة»، وكذلك في رواية مرفوعة: «أَرْبَعِينَ قُلَّةً».

(١) الدارقطني (١/ ١٩). حديث (١٤).
(٢) الدارقطني (١/ ٢١) رقم (١٩).
(٣) الدارقطني (١/ ٢١) رقم (١٩).
(٤) الدارقطني (١/ ٢١) رقم (١٩).

قلت: هذا الاعتذار أيضًا بارد؛ فإن هذا الاختلاف أيضًا ليس قادحًا مورثًا للضعف؛ فإن رواية: «أرْبَعينَ قُلَّة» التي هي مرفوعة ضعيفةٌ جدًّا، فإن في سندها القاسم بن عبد الله العُمريَّ؛ قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: حكى البيهقي عن القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفًا كثير الخطأ.

وفي كتاب ابن الجوزي[1]: قال أحمد: ليس هو عندي بشيء، كان يكذبُ ويضعُ الحديث؛ ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: كذَّاب خبيثٌ، وقال الرازي والنسائي والأزدي: متروك الحديث؛ وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئًا، متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. انتهى.

وقال الزيلعي: في «نصب الراية»: روى الدارقطني في «سننه»، وابن عدي في «الكامل»، والعُقيلِي[2] في كتابه، عن القاسم بن عبد الله العمريِّ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا بَلَغَ الماءُ أربعينَ قُلَّة، فإنَّهُ لا يَحْملُ الخَبَثَ» انتهى.

قال الدارقطني[3]: كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر عن جابر، وَوَهِمَ في إسناده، وكان ضعيفًا كثير الخطأ، وخالفه رَوحُ بن القاسم وسفيان الثوريُّ ومعمر بن راشد، رَوَوهُ عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا[4]، ورواه أيوبُ السختيانيُّ عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزهُ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة رَوح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: «إذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعينَ قُلَّة، لَم يَنْجُس»[5]. انتهى.

فرواية: «أربعِينَ قُلَّة» التي هي مرفوعة؛ لشدة ضعفها؛ لا تساوي رواية: «قُلَّتينِ».

وأما رواية: «أرْبَعينَ قُلَّة» التي هي موقوفة؛ فهي قول عبد الله بن عمرو، وقوله هذا ـ وإن كان صحيحًا من جهة السند ـ فهو لا يساوي رواية: «قُلَّتينِ» التي هي قولُ رَسُول اللهِ ﷺ.

(١) «الضعفاء» له (٣/ ١٤).

(٢) الدارقطني (١/ ٢٦). حديث (٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٧٣).

(٣) الدارقطني (١/ ٢٦). حديث (٣٤).

(٤) الدارقطني (١/ ٢٧). حديث (٣٥).

(٥) الدارقطني (١/ ٢٧). حديث (٣٥).

وقالوا: يَكونُ نَحْواً مِن خَمْسِ قِربٍ.

وأما رواية: «قُلَّتين أو ثَلاثًا» فقد قال البيهقي في «المعرفة»: قوله: «أو ثلاثًا» شكٌّ وقع لبعض الرواة. انتهى.

فرواية «قُلَّتَين أو ثلاثًا» بالشك ترجع إلى رواية: «قُلَّتين» التي هي خاليةٌ عن الشك. والظاهر أن الشك من حمَّاد بن سلمة، فإن بعض أصحابه يروون عنه: «قُلَّتَيْن» وبعضهم: «قُلَّتينِ أو ثَلاثًا»، أو من عاصم بن المنذر؛ فإن كُلَّ من رَوى هذا الحديث غيره عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر؛ إنما رواه بلفظ: «قُلَّتينِ» بغير شك، والله تعالى أعلم.

وقد اعتذروا أيضًا بأن الحديث مضطربٌ من جهة المعنى؛ فإن القلة مشتركٌ بين رأس الرجل ورأس الجبل والجَرَّة والقِربة وغير ذلك، ولم يتعيَّن معناها: وإن أريدَ بها الأواني، كالجرَّة والخابية، فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربةٌ جدًّا.

قلت: هذا الاعتذار أيضًا ليس بشيء؛ فإن القُلة بمعنَى رأسِ الرجل أو رأسِ الجبل؛ لا يحصلُ بها التحديد البتة.

والمقصودُ من الحديث: ليس إلَّا التحديدَ، فلا يجوز أن يراد من القُلَّةِ رأسُ الرجل أو رأس الجبل، فتعيَّن أن المراد من القُلَّة الأواني.

ولما كانت قِلالُ هَجَر مشهورةً معروفة المقدار عند العرب، كثيرةَ الاستعمال في أشعارهم، ولذلك شبه رسول الله ﷺ نَبَقَ سِدْرَة المُنْتَهَى بقِلَال هجر؛ تعيَّن أن تكون هي مرادةً في الحديث، وقد تقدَّم ما يتعلق بهذا، فتذكَّر.

والحاصل: إن حديث الباب صحيحٌ قابلٌ للاحتجاج، وكُلُّ ما اعتذروا به عن العمل والقول به؛ فهو مدفوع.

قوله: (وقالوا: يكون نحوًا من خَمْسِ قِرَبٍ) جمع قِرْبَة، أي: يكون مقدار القلتين قريبًا من خمس قرب، وذلك نحو خمس مئة رَطلٍ كما في «السبل».

وقال الجزري في «النهاية»: القُلَّة الحُبُّ العظيم، والجَمْع: قلالٌ، وهي معروفة بالحجاز، ومنه الحديث في صفة سدْرَة المنتَهى: «نَبَقُهَا مثل قلالِ هَجَرَ».

وهَجَرُ: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البَحْرَينِ، وكانت تعمل بها القِلالُ، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سُمِّيت قلة؛ لأنها تقل، أي: ترفع وتحمل. انتهى كلام الجزري.

٥١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المَاء الرَّاكِد [ت٥١، م٥١]

[٦٨] (٦٨) حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ منهُ». [خ بنحوه: ٢٣٩، م بنحوه: ٢٨٢، ن: ٥٧، د بنحوه: ٦٩، جه مختصراً: ٣٤٤، حم: ٧٤٧٣، مي بنحوه: ٧٣٠].

وقال الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار»: القُلَّة: جرَّة عظيمة تَسَعُ خمس مئة رطلٍ. انتهى.

٥١- باب كَرَاهيَة البَولِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ

أي: الساكن الذي لا يجري.

[٦٨] **قوله**: (عن همام بن منبه) بن كامل الأبناوي الصنعاني اليماني، عن أبي هريرة نسخة صحيحة، ومعاوية وابن عباس، وطائفة، وعنه: أخوه وهب ومعمر، وثَّقه ابن معين، قال ابن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

قوله: (لا يبولنَّ) بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة، (في الماء الدائم)، زاد في رواية البخاري: «الذي لا يَجْري»، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، (ثم يتوضأ منه) كذا في رواية الترمذي وأحمد وعبد الرَّزاق وابن أبي شيبة وابن حبَّان[١].

وفي رواية الشيخين وغيرهما: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه»، قال الحافظ في «الفتح»: بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزمُ عطفًا على: «يَبُولنَّ»؛ لأنه مجزوم الموضع بـ «لا» الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون.

ومنع ذلك القرطبي، فقال: لو أريد النهيُ يقال: «ثم لا يغتسلنَّ» فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي تواردا عليه شيءٌ واحد، وهو الماء، قال: فعدوله عن ذلك يدلُّ على أنه لم يُرد العطفَ، بل نبه على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاجُ إليهِ، فيمتنعُ عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: «لا يَضربنَّ أحدكُمُ امْرَأتَهُ ضربَ الأمةِ، ثُم يُضَاجِعُهَا»[٢]، فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهيُ عن الضرب؛ لأنه يحتاج في

---

(١) عبد الرزاق. حديث (٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١٥٠٣)، وابن حبان. حديث (١٢٥١).

(٢) يأتي في سنن الترمذي، كتاب التفسير (٣٣٤٣) من حديث عبد الله بن زمعة.

. . . .

مآل حاله إلى مضاجعتها؛ فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقديرُ اللفظ: «ثُمَّ هُوَ يُضَاجِعُهَا»، وفي حديث الباب: «ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وتعقب: بأنه لا يلزمُ من تأكيد النهْي ألَّا يعطف عليه نَهْيٌ آخر غير مؤكد، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنًى ليس للآخر.

قال القرطبي: ولا يجوزُ النَّصبُ؛ إذ لا تضمر «أنْ» بعد «ثُمَّ»، وأجازه ابن مالك بإعطاءِ «ثُمَّ» حكم «الواو».

وتعقَّبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما. وضعَّفه ابن دقيق العيد: بأنه لا يلزم أن يَدلَّ على الأحكامِ المتعدِّد لفظٌ واحدٌ، فيؤخذ النهيُ عن الجَمعِ بينهما من هذا الحديث إن ثَبَتَت روايةُ النصب، ويؤخذ النهيُ عن الإفراد من حديث آخر.

قال الحافظ: وهو ما رواه مسلم(١) من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ البَوْلِ في المَاءِ الرَّاكِدِ»، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يَغْتَسِل أَحَدُكُم في الماءِ الدائم، وهو جُنُبٌ»(٢)، وروى أبو داود النهيَ عنهما في حديث واحد، ولفظه: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ ولا يَغتسل فيهِ مِنَ الجَنَابةِ»(٣)، انتهى كلام الحافظ.

فكل ما ذكر في «يغتسل» من الإعراب، يجري في «يتوضأ».

والحديث بظاهره يدل على تنجُّس الماء الراكد مطلقًا، قليلًا كان أو كثيرًا، لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق، قال العينيُّ في «عمدة القاري»: هذا الحديث عامٌّ، فلا بد من تخصيصه اتفاقًا بالماء المتبحِّر الذي لا يتحرَّك أحدُ طرفيه بتحريك الطرف الآخر، أو بحديث القُلَّتَيْنِ، كما ذهب إليه الشافعيُّ، أو بالعمومات الدالَّة على طُهورية الماء ما لم يتغيَّر أَحَدُ أوصافه الثلاثة، كما ذهب إليه مالك رحمه الله. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحُكْم المذكور بين بول الآدميِّ وغيره، خلافًا لبعض الحنابلة، ولا بَيْنَ أن يَبُول في الماء أو يبولَ في ماءٍ ثم يصبه

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨١).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨٣).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البابِ عَن جَابِرٍ.

٥٢- باب مَا جَاءَ فِي مَاء البَحْر أَنَّهُ طَهُورٌ [ت٥٢، م٥٢]

[٦٩] (٦٩) حدثنا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ،

فيه، خلافًا للظاهرية، وهذا كله محمول على الماءِ القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حدِّ القليل، وقد تقدَّم قولُ مَن لا يعتبر إلَّا التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفَصْلَ بالقلتين أقوَى لصحة الحديث فيه. انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال الحافظ، والله تعالى أعلم.

قال: وَنُقِلَ عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغيَّر، وهو قول الباقين في الكثير، وقال القرطبي: يمكنُ حمله على التحريم مطلقًا على قاعدة سَدِّ الذريعة؛ لأنه يفضي إلى تَنْجِيسِ الماء. انتهى.

قلت: ما قال القرطبيُّ حَسَنٌ جَيِّدٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، بلفظ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ الذي لا يَجري، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلَّا أن فيه: «مِنْهُ» مكان: «فيه»، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب: عن جابر) أخرجه مسلم[١] مرفوعًا بلفظ: «أنَّه نَهَى أن يُبَالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ». وفي الباب أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا يَبُولنَّ أحَدُكُم في المَاء النَّاقِعِ»[٢].

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

[٦٩] **قوله:** (وحدثنا الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري، وقد تقدَّم في «باب ما جاء في فَضْل الطُّهور» أن الترمذيَّ إذا قال: «الأنصاري» يريد به إسحاق بن موسى الأنصاريَّ، (عن صفوان بن سُليْم) بضم السين وفتح اللام، الزهري مولاهم، المدني، روى عن: ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل، ومولاه حُمَيْد بن عبد الرحمن، وعنه: مالك والليث بن

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨١).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٥).

عَن سَعِيدِ بن سَلمَةَ ـ مِن آلِ ابن الأَزْرَقِ ـ أَنَّ المُغِيرَةَ بن أبي بُرْدَةَ ـ وهوَ مِن بَنِي عبد الدَّار ـ أَخْبَرَهُ أَنّهُ سَمِعَ أبا هريْرة، يَقُولُ: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يا رسول الله، إنّا نَرْكَبُ البحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ: فَإِنْ تَوَضَّأنا بهِ عَطِشْنا، أفنَتَوَضّأُ مِن مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هوَ الطَّهُورُ ....

سعد، وخلق، قال أحمد: ثقة، من خيار عباد الله الصالحين، يستشفى بحديثه، وينزل القطرُ من السماء بذكرهِ، وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سُلَيْم، ولو قيل له: غدًا القيامةُ، ما كان عنده مزيدٌ على ما هو عليه من العبادة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومئة، كذا في «الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه النسائي، (أن المغيرة بن أبي بردة) الكناني، روى عن: أبي هريرة، وعنه: سعيد بن سلمة، وثقه النسائي، كذا في «الخلاصة».

قوله: (سأل رجل) سمى ابن بشكوال السائل: عبد الله المدلجيّ.

وقال النووي في «شرح المهذب» اسمه: عُبَيْد، وقيل: عبد، قال: وأما قول السمعانيّ في «الأنساب»: اسمه العَرَكيُّ، ففيه إيهام أن العَرَكيَّ اسم عَلَم له، وليس كذلك، بل العَرَكِيُّ وَصفٌ له، وهو ملَّاح السفينة، كذا في « قوت المغتذي».

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم: «نُريدُ الصَّيد» قال الزرقاني: المراد من البَحْر: المِلْحُ؛ لأنه المتوهَّم فيه؛ لأنه مالح ومُرٌّ، وريحه منتن. انتهى.

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي: «قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومًا فَجَاءَ صَيَّادٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا نَنْطَلِقُ في البَحْرِ، نُريدُ الصَّيدَ، فَيَحمِلُ أَحَدُنَا مَعَهُ الإدَاوَةَ، وَهُوَ يَرْجُو أن يَأْخُذَ الصَّيْدَ قريبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَم يَجِدِ الصَّيدَ حتّى يَبْلُغَ مِنَ البَحْرِ مَكَانًا لَم يَظُنَّ أن يَبْلغَهُ، فَلَعَلّهُ يَحْتَلِمُ أو يَتوضَّأ: فإن اغتَسلَ أو تَوَضَّأ بِهذَا المَاءِ، فَلَعلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ العَطَشُ، فَهَل تَرَى في مَاءِ البَحْرِ أن نَغْتَسِلَ بهِ أو نَتَوَضَّأَ إذَا خِفْنَا ذلك»[1]. (عَطِشْنَا) بكسر الطاء، (هو الطهور) بفتح الطاء، أي: المطهِّر؛ قال ابن الأثير في «النهاية»، وقال المَجْد في «القاموس»: الطَّهُورُ: المصدر، واسم ما يتطهَّر به، أو الطاهر المطهِّر. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٨٨٥٥)، والحاكم. حديث (٤٩٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢).

مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه». [ن: ٥٩، د: ٨٣، جه: ٣٨٦، حم: ٨٥١٨، طا: ٤٣، مي: ٧٢٩].

قلتُ: المراد ـ هاهنا ـ هو المعنى الأخير، قال الزرقاني، أي: البالغ في الطهارة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] أي: طاهرًا في ذاته مطهرًا لغيره، قال: ولم يقل في جوابه «نَعَمْ» مع حصول الغرض به، لِيَقْرِنَ الحكم بعلَّته، وهي الطهورية المتناهية في بابها. انتهى.

قوله: (ماؤه) بالرفع فاعلُ الطَّهُور، (الحل) أي: الحَلال، كما في رواية الدارقطني عن جابر(١) وأنس(٢) وابن عمرو(٣)، (ميتته) بالرفع فاعل الحِلِّ.

قال الرافعي: لما عَرَفَ ﷺ اشتباهَ الأمرِ على السائل في ماء البحر، أَشْفَقَ أن يشتبه عليه حُكم ميتته، وقد يبتلى بها راكبُ البحرِ، فعقَّب الجوابَ عَن سؤاله ببيان حُكْمِ الميتة.

وقال غيرُهُ: سأله عن مائِهِ، فأجابه عن مائه وطعامه؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزادُ فيه كما يعوزهم الماء، فلما جمعَتْهُمُ الحاجة انتظمَ الجوابُ بهما.

وقال ابن العربي: وذلك من محاسِنِ الفتوَى أن يُجاءَ في الجواب بأكثَرَ مما يُسألُ عنه؛ تتميمًا للفائدة وإفادةً لعلم آخر غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحُكْم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر، فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدُّم تحريم الميتة؛ أشدُّ توقفًا، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في «السبل»: المراد بـ «الميتة»: ما مات فيه من دوابِّه مما لا يعيشُ إلَّا فيه، لا ما مات فيه مطلقًا؛ فإنه وإن صدق عليه لغةً: أنه ميتة بَحْرٍ؛ فمعلوم أنه لا يُرادُ إلَّا ما ذكرنا، قال: وظاهره حلُّ كل ما مات فيه ولو كان كالكلبِ والخنزير. انتهى.

قلت: اختلف أهلُ العلمِ في حلِّ غَيرِ السَّمكِ من دوابِّ البحر.

فقال الحنفية: يحرم أكلُ ما سوى السَّمكِ.

وقال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلَّا الضِّفدعَ والتِّمْسَاحَ.

وقال ابن أبي ليلى ومالك: يباح كل ما في البحر.

وذهب جماعة إلى أن ما له نظير من البر يؤكَلُ نظيره من حيوان البحر؛ مثل بقر الماء

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٤). حديث (١).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٥). حديث (٨).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٥). حديث (٧).

ونحوه، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر، مثل كلب الماء وخنزير الماء، فلا يحلُّ أكله.

وعن الشافعية أقوالٌ: قال الحافظ في «الفتح»: لا خلافَ بين العلماء في حلِّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البَرِّ؛ كالآدميِّ والكلبِ والخنزير والثعبان: فعند الحنفية ـ وهو قول الشافعية ـ يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية: الحلُّ مطلقًا على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلَّا الخنزيرَ في رواية.

وحجتهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤهُ الحلُّ مَيْتَتُهُ»، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خُزَيْمة وابن حبَّان[(١)] وغيرهم.

وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حَلالٌ وما لا فلا، واستثنوا على الأصحِّ ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصُّه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنَّهي عن قتله، ومن المستثنى أيضًا: التمساح، لكونه يعدو بِنَابهِ، ومثله القِرْشُ في البَحْرِ المِلْحِ، خلافًا لما أفتى به المُحبُّ الطبري، والثُّعبانُ والعَقْرَبُ والسَّرطانُ والسُّلْحفَاةُ، للاستخباث والضَّرر اللاحق من السُّمِّ.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مَانعٌ فيحلُّ أكله بشرط التذكية؛ كالبَطِّ وطَيْرِ الماء. انتهى كلام الحافظ باختصار.

وقال العيني في «عمدة القاري» ص ٣٠ ج ١: وعندنا يكره أكلُ ما سوى السَّمك من دوابِّ البحر، كالسُّلحفاة والضِّفْدَع وخنزير الماء.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما سوى السَّمَكِ خبيثٌ، انتهى كلام العيني.

وأجاب الحنفية عن قوله: «الحلُّ مَيْتَتُهُ» بأن المراد من الميتة السمكُ لا غيره؛ بدليل حديث ابن عمر ﭬ قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّت لنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فأمَّا المَيْتَتَانِ فالجَرَادُ وَالحُوتُ، وأمَّا الدَّمَانِ فالطِّحَالُ والكَبِدِ» أخرجه أحمد وابن ماجه[(٢)].

---

(١) مالك. حديث (٤٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة. حديث (١١١)، وابن حبان. حديث (١٢٤٣).

(٢) أحمد. حديث (٥٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣١٤).

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]: إنَّ المراد مِن صَيد البحر: مَصيدَاتُ البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل، والمراد من طعامه: ما يطعم من صيده، والمعنى: أحل لكم الانتفاع بجميع ما يُصادُ في البحر، وأحل لكم أكل المأكول منه، وهو السمكُ وحده.

وقال مَن ذهب إلى حِلِّ جميع ما في البحر من دوابِّه مطلقًا أو مستثنيًا بعضها في تفسير قوله تعالى هذا: إن المراد بـ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ما صيد من البحر، والمراد من ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قذفه البحر ورماه إلى الساحلِ، والمعنى: أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر، قال الخازن في «تفسيره»: المراد بـ «الصيد» ما صيد من البحر، فأما طعامه: فاختلفوا فيه، فقيل: ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل، ويروى ذلك عن أبي بكر وابن عمر وأيوب وقتادة.

وقيل: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ طريُّه، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: مالحه، ويروى ذلك عن سعيد بن جُبَيْر وسعيد بن المسيِّب والسُّديِّ، ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين. انتهى.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»[(١)]: قال عمر: صَيدُه: ما اصطيد، وطعامه: ما رمى به. قال الحافظ في «الفتح»: وصله المصنِّف في «التاريخ» وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال: لما قَدِمتُ البَحْرَينِ سألني أهلها عما قَذفَ البَحْرُ، فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمتُ على عمر، فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] فصيده: ما صيد، وطعامه: ما قذف.

فإذا عرفتَ هذا كله: فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلالٌ بلا شك، وأما غير السمك من سائر دوابِّ البحر: فما كان منه ضارًّا يضرُّ أكله، أو مستخبثًا، أو ورد نصٌّ في منع أكله؛ فهو حرام.

وأما ما لم يثبت بنصٍّ صريح أكله عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أو عن الصحابة ﷺ مع وجوده في ذلك العهد؛ فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قال مولانا محمود حَسَن: إن الحِلَّ، أي: في قوله: «الحلُّ مَيْتَتُهُ» بمعنى الطاهر، وثَبَتَ الحلُّ بمعنى الطهارة كما في قصَّة صفية بنت حُيَيٍّ: «حَلَّت بالصَّهبَاءِ»، أي: طهرت من الحيض. انتهى.

---

(١) البخاري تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد. باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

. . . .

قلت: القولُ بأن المراد من الحِلِّ في قوله ﷺ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ» بمعنى: الطاهر، غير محمود، بل هو باطل جدًّا.

أما أولًا، فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد.

وأما ثانيًا: فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشوًا لا طائل تحته، فإنه يكفي أن يقول: «هو الطهور ماؤه وميتته».

وأما ثالثًا: فلأن ابن عمر أحَد رواة هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ قد فَهِمَ هو من لَفْظِ الحِلِّ الحلال دون الطهارة.

ففي «التلخيص»: وروى الدارقطني[1] من طريق عمرو بن دينار: عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عُمَرَ: «آكُلُ ما طَفَا عَلَى المَاءِ؟ قَالَ: إنَّ طافيَه مَيْتَتُهُ»، وقال النبي ﷺ: «إن ماءَهُ طَهُورٌ وَمَيْتَتُهُ حِلٌّ»، فانظر: إن ابن عمر أراد من لفظ «الحلال» ضد «الحرام» دون معنى «الطاهر»، وقد تقرَّر أن راوي الحديث أدرى بمعناه. وقال أيضًا: والمراد بـ «الميتة» غير المذبوح؛ فلا يدلُّ على حِلِّ الطافي، قال: وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطربُ اللفظ. انتهى.

قلت: القولُ بأن المراد بـ «الميتة» غير المذبوح؛ لئلَّا يدلَّ على حلِّ الطافي مما لا يُصغَى إليه؛ فإن الطافي حلالٌ عند الجمهور، وهو الحقُّ والصواب، يدلُّ على حِلِّهِ ما أخرجه البخاري[2] في «صحيحه» عن عمرو؛ أنه سَمِعَ جَابرًا يَقولُ: «غزونا جَيشَ الخَبَطِ، وأمّر علينا أبو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شديدًا، فألقى البَحْرُ حُوتًا ميتًا لم يرَ مثله، يقال: له العَنْبَرُ، فأكلنا منه نِصفَ شهر. . . » الحديث، ورواه مسلم أيضًا، وفي رواية عندهما: «فلما قَدِمنَا المدينة، ذَكَرنَا ذلك لرسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: كُلُوا رزقًا أَخْرَجَهُ اللهُ؛ أطعِمونَا إن كَانَ مَعكمْ، فأتاهُ بَعْضُهُم بعُضوِ فأكلهُ»[3]، قال الحافظ: يستفاد منه إباحةُ ميتة البحر، سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور. انتهى.

وقد تقدَّم قول عمر: «صَيدهُ: ما اصطيد، وطعامه: ما رمى».

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٦٧). حديث (٢).

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٦٢).

(٣) البخاري، كتاب الشركة. حديث (٢٤٨٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٥).

قَالَ: وفي البابِ عَن جَابِرٍ، والفِراسِيِّ.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: «الطَّافِي حَلالٌ» ؛ ذكره البخاريُّ[١] معلقًا؛ قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاويُّ والدارقطني، من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أشهدُ على أبي بكر؛ أنه قالَ: «السَّمَكةُ الطَّافيةُ حَلالٌ»، زاد الطحاوي: «لمن أرَادَ أكْلهُ»، وللدارقطني[٢] من وجه آخر، عن ابن عباس عن أبي بكر: «إنَّ الله ذَبَحَ لكم ما في البحرِ فَكُلُوه كُلَّهُ؛ فإنَّه ذكيٌّ».

وأما حديث جابر: «ما ألقَاهُ البَحْرُ أو جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوه، ومَا مَاتَ فيهِ فَطَفَا، فَلا تَأكُلُوهُ». أخرجه أبو داود[٣]: فالصحيح أنه موقوفٌ؛ كما حقَّقه الحافظ في «الفتح»، وقال: وإذا لم يصحَّ إلَّا موقوفًا، فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياسُ يقتضي حِلَّهُ؛ لأنه سمك لو ماتَ في البر لأكل بغيرِ تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكِلَ، فكذلك إذا مات وهو في البحر. انتهى.

وأما قوله: «وأثرُ أبي بَكْرٍ الصديق مضطربُ اللَّفظ»؛ فعجيبٌ جدًّا؛ فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله: «الطَّافي حلالٌ»، البتة، وأما أثره بلفظ: «إن اللهَ ذبح لكم ما في البَحْرِ.....» إلخ، فهو ليس ينافي أثره الأول.

قوله: (وفي الباب: عن جابر) هو: ابن عبد الله (والفراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة، صحابي.

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبَّان والدارقطني والحاكم[٤]، من طريق عبيد الله بن مقْسَم، عنه، قال أبو عليٍّ بنُ السَّكن: حديث جابر أصحُّ ما روي في هذا الباب، ورواه الطبراني في «الكبير»[٥] والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وإسناده حسن، ليس فيه إلَّا ما يخشى من التدليس.

---

(١) البخاري، تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، ووصله الدارقطني (٤/ ٢٦٩) (١٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧٥٦).

(٢) الدارقطني (٤/ ٢٧٠) (١٦).

(٣) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧).

(٤) أحمد. حديث (١٤٥٩٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٨٨)، وابن حبان. حديث (١٢٤٤)، والدارقطني (١/ ٣٤) (٣)، والحاكم. حديث (٥٠٠).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٧٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابن عبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بمَاءِ البَحْرِ. وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءَ بمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابن عُمَرَ، وعَبْدُ الله بن عَمْرٍو، وقالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرو: هوَ نَارٌ.

أما حديث الفراسي: فأخرجه البيهقي(١).

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس(٢) وعبد الله بن عمرو(٣) وعلي بن أبي طالب(٤) وغيرهم ﭫ ذكر أحاديثهم الحافظ في «التلخيص» مع الكلام عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحَّح هذا الحديث غير الترمذي: ابنُ المنذرِ وابن خُزيمة وابن حبَّان والحاكم وابن مَنْدَه وأبو محمَّد البغويُّ؛ كذا في «قوت المغتذي»، والحديث أخرجه أيضًا مالك والشافعي عنه والأربعةُ وابن خُزَيْمة وابن حِبَّان والحاكم والبيهقيُّ، وصحَّحه البخاري فيما حَكَى عنه الترمذي؛ كذا في «التلخيص»(٥).

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ. . .إلخ) وهذا هو الحق، يدل عليه أحاديث الباب، (وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو): لم يَقُم على الكراهةِ دليل صحيح، قال الزرقانيُّ: التطهير بماء البحر حلالٌ صحيحٌ؛ كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيَّفٌ أو مؤوَّلٌ بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده، (وقال عبد الله بن عمرو: هو نار) قال القاضي أبو بكر بن العربي: أراد به طبق النار؛ لأنه ليس بنار في نفسه. انتهى.

وقيل: إنه أراد أنه ضارٌّ يورث المرض.

قلت: ما قال ابن العربي هو الراجحُ، وهو الظاهر؛ قال الشوكانيُّ في «النيل»: فإن قيل: كيف شكُّوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعُوا قوله ﷺ: «لا

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٤) . حديث (١٠).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٧). حديث (١٦).

(٤) الدارقطني (١/ ٣٥). حديث (٦).

(٥) انظر «التلخيص الحبير» (١/ ٨).

٥٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي البَوْلِ [ت٥٣، م٥٣]

[٧٠] (٧٠) حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عَنِ الأَعمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَن طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

تَرْكَبِ البحرَ إلَّا حَاجًّا أو مُعْتمِرًا أو غَازيًا في سبيل اللهِ؛ فإنَّ تحتَ البَحْرِ نارًا وتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا» ؛ أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في «سننه»[(١)] عن ابن عمرو مرفوعًا؛ ظنوا أنه لا يجزئُ التطهُّر به، وقد روي موقوفًا على ابن عمر بلفظ: «مَاءُ البَحْرِ لا يُجْزِئُ مِن وضوءٍ وَلا جَنابةٍ؛ إنَّ تحتَ البحرِ نارًا، ثمَّ مَاءً ثُمَّ نارًا؛ حتَّى عدَّ سَبْعةَ أبحرٍ وسَبْعَ أنيَارٍ»[(٢)]، وروي أيضًا عن ابن عمرو بن العاص، أنه لا يجزئُ التطهّر به؛ ولا حجة في أقوال الصحابة؛ لا سِيَّما: إذا عارضتِ المرفوعَ والإجماعَ، وحديثُ ابن عمرو المرفوع، قال أبو داود: رواته مجهولون، وقال الخطَّابي: ضعَّفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيحٍ، وله طريق أخرى عند البزَّار، وفيها ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف.

قال في «البدر المنير»: في الحديث جَوازُ الطهارة بماء البحر؛ وبه قال جميع العلماء إلَّا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيِّب، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده، وكذا رواية عبد الله بن عمر.

وتعريف «الطهور» بلام الجنسية المفيدة للحصر: لا يَنْفي طهوريةَ غيره من المياه؛ لوقوع ذلك جوابًا لسؤال من شكَّ في طهورية ماء البحر من غير قصد للحَصْرِ، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب، ولا يقصر الخطابُ العامُّ عليه ـ فمفهومُ الحصر المفيد لِنَفْي الطهورية عن غير مائه عمومٌ مخص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتِّصافِ غيره بها. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقولهم: «هُو نار»: إن أريد به [أنه] نار في الحال؛ فهو خلاف الحِسِّ، وإن أريد به أنه يصير نارًا؛ لم يمنع ذلك الوضوءَ به حالَ كونه ماء. انتهى.

٥٣ـ بَابُ ما جاء فِي التَّشدِيدِ فِي البَولِ

[٧٠] **قوله: (عن طاوس)** بن كيسان اليماني، أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذَكوَان، وطاووس: لقب، ثقة، فقيه، فاضل، من الثالثة، روى عن:

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور في «السنن». حديث (٢٣٩٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤٤٨).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْن، فَقَالَ: «إِنَّهُما يُعذَّبَانِ، ....

أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وغيرهم؛ قال طاوس: أدركتُ خمسين من الصحابة، وعنه: مجاهد، والزهري، وخلق، قال ابن عباس: إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله، وقال ابن حبَّان: حج أربعين حجة، مات سنة ست ومئة.

قوله: (مر على قبرين)، في رواية ابن ماجه: «مَرَّ بقَبْرَيْنِ جَدِيدَينِ»، **(فقال: إنهما يعذَّبان)** أي: إن صاحبَي القَبْرَين يعذَّبان.

قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدلُّ عليه، وأن يقال: أعاده على القبريْنِ مجازًا، والمراد مَن فيهما، قال: وقد اختلف في المَقْبُورَيْن، فقيل: كانا كافِرَين، وبه جزم أبو موسى المَدينيُّ، واحتجَّ بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لَهِيعةَ؛ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عَلَى قَبْرَينِ مِن بَنِي النَّجارِ هلَكَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَسَمِعَهُما يُعَذَّبانِ في البَول والنَّميمةِ».

قال أبو موسى: هذا ـ وإن كان ليس بقويٍّ ـ لكن معناه صحيحٌ؛ لأنهما لو كانا مسلِمَيْنِ لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدَتَانِ معنًى، ولكنه لما رآهما يعذَّبان لم يستجز للُطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فَشَفَع لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحافظ: الحديثُ الذي احتجَّ به أبو موسى ضعيفٌ؛ كما اعترف به، وقد رواه أحمد(١) بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، وليس فيه سببُ التعذيب، فهو من تخليط ابن لَهِيعَةَ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدَّمنا أن مسلمًا أخرجه، واحتمالُ كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب: فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مُسْلمينِ، ففي رواية ابن ماجه: «مرَّ بِقَبْرَيْنِ جديدَينِ» فانتفى كونُهُما في الجاهلية.

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد(٢): «أنه ﷺ مرَّ بالبقيع، فَقَالَ: من دَفَنتُم اليومَ هاهنا».

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمينِ؛ لأن البقيع مقبرةُ المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريانِ العادةِ بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين روايةُ أبي بكرة

---

(١) أحمد. حديث (١٩٨١).

(٢) أحمد. حديث (٢١٧٨٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (٧٨٦٩).

ومَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هذَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ، وأَمَّا هذَا فَكَانَ يَمْشي بِالنَّميمَةِ». [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢، ن: ٣١، د: ٢٠، جه: ٣٤٧، حم: ١٩٨١، مي: ٧٣٩] .

قَالَ أبو عِيسَى: وفي البابِ: عَن زَيْدِ بن ثابِت، وأَبِي بَكرَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي مُوسَى، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ.

عند أحمد والطبراني[١] بإسناد صحيح: «يُعذَّبانِ ومَا يُعذَّبانِ في كَبيرٍ»، و«بَلَى ومَا يُعَذَّبَانَ إلَّا في الغيبةِ والبولِ»؛ فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرَين، لأن الكافر ـ وإن عُذِّبَ على ترك أحكام الإسلام ـ فإنه يعذَّب مع ذلك على الكُفْر بلا خلاف. انتهى، **(وما يعذبان في كبير)** أي: في أمر كان يكبر عليهما، ويشق فعله لو أراداه، لا أنه في نفسه غيرُ كبير؛ كيف: وهما يعذَّبان فيه؛ فإن عدم التنزُّه يبطل الصلاةَ، والنميمة سَعيٌ بالفساد؛ كذا في «النهاية» و«المجمع»، وقال ابن دقيق العيد: أي: إنه سَهلٌ يسيرٌ على مَن يريد التوقِّي عنه، ولا يريدُ بذلك أنه صغيرٌ من الذنوب غيرُ كبير منها؛ لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث: «وإنَّه لكبيرٌ»؛ فيحمل قوله: «إنَّه لكبيرٌ» على كبر الذنب، وقوله: «وما يُعَذَّبانِ فِي كبيرٍ» على سهولة الدفع والاحتراز، **(أما هذا، فكان لا يستتر من بوله)** أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترةً، يعني: لا يتحفَّظ منه، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «لا يَسْتَتِرُ»، وقد وقع لأبي نُعَيْم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش: «كَانَ لا يَتَوَقَّى»، وهي مفسرة للمراد؛ كذا في «الفتح»، وفيه التحذيرُ من ملابسة البولِ، ويُلْحَقُ به غيره من النجاساتِ، **(وأما هذا فكان يمشي بالنميمة)** هي: نقلُ كلام الغيرِ بقصد الإضرارِ، وهي من أقبح القبائح؛ قاله النووي، وقال الجزري في «النهاية»: هيَ نَقْلُ الحديثِ من قومٍ إلى قومٍ؛ على جهة الإفسادِ والشَّرِّ، وقد نمَّ الحديثَ يَنِمُّهُ وَينُمُّه نمًّا، فهو نَمَّامٌ، والاسمُ النميمة.

قوله: (وفي الباب: عن زيد بن ثابت، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة) .

أما حديث زيد بن ثابت: فلم أقف على من أخرجه، وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط»[٢] بمعنى حديث الباب، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا، وأما

---

(١) أحمد. حديث (١٩٨٦٠)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٤٧).

(٢) أحمد. حديث (١٩٨٩٨)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٤٧)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٤٩).

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَوى مَنْصُورٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن طاوسٍ، ورِوايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه[(١)] مرفوعًا بلفظ: «أَكْثَر عذَابِ القَبْرِ مِنَ البَولِ»، وأخرجه أحمد والحاكم[(٢)]، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، قال المنذري: وهو كما قال، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٣)] بلفظ: قالَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَبُولُ قاعدًا قَد جافَى بَيْنَ فَخِذيهِ؛ حتَّى جَعَلتُ آوِي لهُ مِن طُولِ الجُلُوسِ. . . » الحديث، قال الهيثمي: فيه علي بن عاصم، وكان كثير الخطأ والغلطِ، وينبَّه على غلطه فلا يرجعُ، ويحتقر الحفَّاظ. انتهى؛ وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة: فأخرجه ابن ماجه وابن حبَّان في «صحيحه»[(٤)].

وفي الباب: أحاديثُ أخرى، ذكرها المنذري في «الترغيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو: ابن المعتمر، (ورواية الأعمش أصح) أي: رواية الأعمش بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس؛ أصحُّ من رواية منصور، ثم بَيَّنَ الترمذيُّ وجه كونها أصح بقوله: «سَمِعْتُ أبا بكر. . . » إلخ، وروى البخاري هذا الحديث في «صحيحه» على الوجهين، قال الحافظ في «الفتح»: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحَّتهما عنده، فيحملُ على أن مجاهدًا سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس؛ ويؤيده أن في سياقه عن طاوسٍ زيادةً على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبَّان بصحة الطريقين معًا، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصحُّ. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٤٨).

(٢) أحمد. حديث (٨١٣١)، والحاكم. حديث (٦٥٣) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٦)، وابن حبان. حديث (٣١٢٧).

قَالَ: وسَمِعْتُ أبا بَكْرٍ: مُحمَّدَ بن أبانَ البَلْخِيَّ، مُسْتَمْلِي وكِيعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيعاً يَقولُ: الأَعْمَشُ أحْفَظُ لإسْنادِ إبراهِيمَ مِن مَنْصُورٍ.

٥٤- باب مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلام قبْلَ أنْ يَطْعَم [ت٥٤، م٥٤]

[٧١] (٧١) حدثنا قُتَيْبَةُ وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: حَدَّثَنَا سفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَت: دَخلْتُ بابنٍ لِي عَلَى النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَأكُلِ الطَّعامَ، فَبال عَلَيْهِ، فَدَعَا بمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٩٣، م: ٢٨٧، ن بنحوه: ٣٠١، د بنحوه: ٣٧٤، جه: ٥٢٤، حم: ٢٦٤٥٦، طا بنحوه: ١٤٣، مي بنحوه: ٧٤١].

قلت: وقال البخاري أيضًا: إن رواية الأعمش أصح، قال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا أيهما أصحُّ؟ فقال: رواية الأعمش أصحُّ. انتهى؛ ويؤيد من قال بصحة الطريقين: أن شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش؛ كما رواه منصور ولم يذكر طاوسًا؛ قاله العيني.

(وسمعت أبا بكر محمد بن أبَانَ) بفتح همزة وخفة موحَّدة وبنون بالصرف وتركه، والصرف هو المختار؛ كذا في «المغني»، ومحمد بن أبان هذا لقبه حَمْدَويهِ، وكان مُسْتَمليَ وكيع، ثقة، حافظ، روى عن: ابن عيينة، وغُندر، وطبقتهما، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، قال ابن حِبَّان: كان ممن جَمَعَ وصنَّف، مات ببلخ سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين.

٥٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَولِ الغُلامِ قَبْلَ أن يَطْعَمَ

[٧١] **قوله: (عن أم قيس بنت مِحْصَنٍ)** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون، هي: أخت عُكَّاشة، صحابية مشهورة، من المهاجرات الأُولِ، طال عمرها بِدعوةِ من النبي ﷺ، ولا يعلم أن امرأةً عُمِّرت ما عُمِّرتْ.

قوله: (لم يأكل الطعام) صفة لـ «ابن»، **(فبال عليه)** وفي رواية البخاري: «فبَالَ على ثَوبِ رسُولِ اللهِ ﷺ»، **(فرشه عليه)** وفي رواية البخاري: «فَنَضَحهُ ولَم يَغسِلْهُ» وفي رواية لمسلم: «فَلَم يزد على أن نُضَحَ بالمَاءِ» قال الحافظ: ولا تخالفَ بَيْنَ الروايتين، أي: بين «نَضحَ وَرَشَّ»؛ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرشِّ وهو تنقيطُ الماء، وانتهى إلى النضح،

قَالَ: وفي الباب عَن عَلِيّ، وعَائِشَةَ، وزَيْنَبَ، ولُبابَةَ بِنْتِ الحارثِ ـ وهِي: أُمُّ الفَضْلِ بنِ عبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وأَبِي لَيْلَى، وابن عبَّاسٍ.

وهو صبُّ الماء؛ ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام: فَدَعَا بِمَاء فَصَبَّهُ عَلَيه» ولأبي عوانة[1]: «فَصَبَّهُ على البَولِ يُتْبِعُهُ إِيَّاهُ». انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعن عائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث ـ وهي: أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب ـ وأبي السمح، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس):

أما حديث علي: فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلّا النسائي[2]؛ قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده صحيح، ولفظه: «يُنْضَحُ بَولُ الغُلامِ وَيُغْسَلُ بَولُ الجَارِيةِ»، وبعضهم رواه موقوفًا؛ وليس ذلك بعلة قادحة؛ قاله الحافظ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[3] وغيرهما، ولفظه: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدعُو لَهُم، فأُتيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ على ثَوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» زاد مسلم: «وَلم يَغْسِلْهُ».

وأما حديث زينب، وهي بنت جحش: فأخرجه الطبراني[4] مطولًا، وفيه: «أَنَّهُ يُصَبُّ منَ الغُلام وَيُغْسَلُ مِنَ الجَارِيةِ»، وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف؛ قاله العيني، وقال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق[5].

وأما حديث لُبَابة: فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خُزَيْمة في «صحيحه»[6]، والكجِّيُّ في «سننه»، ولفظه: «قَالتْ: كان الحُسَيْن بن علي في حِجْرِ رَسُول الله ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ،

---

(١) أبو عوانة. حديث (٣٨٩).

(٢) أحمد. حديث (٥٦٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٧)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦١٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٢٥).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٥٢٣).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٤). حديث (١٤١).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف». حديث (١٤٩١).

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٢٢)، وابن خزيمة. حديث (٢٨٢).

قَالَ أبُو عِيْسَى: وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْم مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُم، مِثْلِ أحْمَد وإسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلام، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ. ....

فَقُلْتُ: البَس ثوبًا، وأعطني إِزَارَكَ حتَّى أغْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّما يُغْسَلُ مِن بَولِ الأُنثى، ويُنْضَحُ مِن بَولِ الذَّكَرِ»، وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»[١] من وجوه كثيرة، والطحاوي[٢] أيضًا من وجهين.

وأما حديث أبي السمح: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٣]، قال: «كنت أخدُمُ النبيَّ ﷺ. . . . » الحديثَ، وفيه: «يُغْسَلُ مِن بَولِ الجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِن بَولِ الغُلامِ»، وأبو السمح: لا يعرف له اسم ولا يعرف له غيرُ هذا الحديث؛ كذا قاله أبو زرعة، وقيل: اسمه: إياد.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[٤]؛ «أن النبي ﷺ أُتيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيهِ، فَنَضَحهُ، وأُتِيَ بجاريةٍ، فَبَالت عَلَيْهِ، فَغَسَلهُ».

وأما حديث أبي ليلى: فأخرجه الطحاوي[٥] في «شرح معاني الآثار».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني[٦] عنه، قال: «أصاب ثوبَ النبيِّ ﷺ وجِلْدَهُ بَولُ صَغيرٍ، وهو صغيرٌ، فَصَبَّ عليه مِنَ المَاءِ بقدر ما كان من البَولِ»، قال الحافظ: إسناده ضعيف.

قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. . . .) إلخ، قال الحافظ في «الفتح»: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية؛ أصحُّها: الاكتفاء بالنضْحِ في بَولِ الصبيِّ لا الجارية، وهو قولُ عليٍّ وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣٩٥٧).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٥٥٦).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٣٠٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٢٦).

(٤) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٢٤).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٥٦٧، ٥٦٩). وأخرجه أحمد. حديث (١٨٥٧٧)، والطبراني في «الكبير». حديث (٦٤٢٣)، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات.

(٦) الدارقطني (١/ ١٣٠) (٥) وفي سنده الواقدي، وهو ضعيف جدًا.

. . . .

[ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة].

والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي، وخص ابن العربي النَّقلَ في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصْلًا.

والثالث: هما سواءٌ في وجوب الغسل؛ وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: «ولم يَغْسِلْه» أي: غسلًا مبالغًا فيه، وهو خلافُ الظاهر، ويبعده ما وَرَدَ في الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بَولِ الصبيِّ والصبية؛ فإنهم لا يفرِّقون بينهما، قال: وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه؛ منها: ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيلَ: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلَتِ الرخصةُ في الذكور؛ لكثرة المشقَّة. انتهى.

قلت: احتجَّ الأولون القائلون بالاكتفاء بالنضحِ في بول الصبيِّ لا الجارية بأحاديث الباب، وهي نصوصٌ صريحةٌ فيما ذهبوا إليه.

وأما المذهب الثاني: فلم أقف على دليله، وأحاديثُ الباب تردُّه.

وأما المذهبُ الثالث؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية: فاستدلُّوا عليه، بأنه لا فَرْقَ بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة، فهما نجسان، فهما سواء في وجُوب الغسل، وأجابوا عن أحاديث الباب: بأن المراد بالرشِّ والنضحِ فيهما الغسلُ، فإنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل، وكذلك قد يذكر الرَّشُّ ويراد به الغسل؛ أما الأول: فكما في حديث عليٍّ عند أبي داود وغيره: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم ذَلِكَ - أي: المَذيَ - فَلْيَنْضَح فَرْجَهُ، وليَتَوضَّأ وضُوءهُ للصَّلاةِ» ؛ رواه أبو داود[1] وغيره؛ فإن المراد بقوله «فَلْيَنْضَحْ»: الغسل، والدليل عليه أن هذا الحديث رواه مسلم[2] وغيره ووقع فيه: «يَغْسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ»، ومما يدلُّ على أنه قد ذكر النَّضحَ، ويراد به الغسل: ما رواه الترمذي[3] عن سهل بن حُنَيْف، قال: «كُنْتُ ألقى مِنَ المَذي شدَّة، وكُنْتُ أُكثِرُ مِنْهُ الغسْلَ. . . . » الحديث، وفيه: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، فكيف

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٦). والحديث أخرجه مالك. حديث (٨٦)، والبخاري، كتاب العلم. حديث (١٣٢)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٣).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٣).

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١١٥).

بمَا يُصِيبُ ثَوبِي مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ أن تأخُذَ كفًّا مِن مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بهِ مِن ثَوبِكَ حَيثُ ترى أنَّهُ أَصَابهُ»، فإن المراد بـ «النضح» ـ هاهنا ـ الغسل، وأما الثاني ـ وهو: إنَّ الرش قد يذكر ويراد به الغسل ـ: ففي حديث أسماء ﵄ عند الترمذي[1]: «حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصيه ثُمَّ رُشِّيهِ وصَلي فيه» أراد: اغسليه، فلما ثبت أن النَّضح والرَّشَّ يذكران، ويرادُ بهما الغَسْل؛ وَجَبَ حَمْلُ ما جاء في الباب من النَّضح والرش على الغسل، هكذا أجاب العلّامة العيني وغيره من العلماء الحنفية.

وفيه: إنه لا شكَّ في أنه قد يُذْكَرُ النَّضْحُ ويراد به الغسل، وكذلك الرَّشُّ؛ لكن هذا إذا لم يَكُن مانعٌ يمنع منه، بل يكون هناك دليلٌ يدلُّ على أن يراد بالنضح أو الرش: الغسل؛ كما في حديث عليٍّ وحديث أسماءَ المذكورَينِ، وأما فيما نحنُ فيه: فليس ـ هاهنا ـ دليلٌ [يدل] على أن يراد بالرش أو النضح: الغسل، بل ـ هاهنا ـ دليل يدل على عدم إرادة الغسل؛ ففي حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ عند البخاريِّ[2]: «فَنَضَحهُ ولم يَغْسِلهُ»، وفي حديث عائشة عند مسلم[3]: «فَدَعَا بماءٍ فَأَتْبَعَهُ إيَّاهُ ولم يَغْسِلهُ» فقوله: «وَلم يَغْسِلهُ» دليل صريحٌ على أنه ليس المراد بالنضح أو الرشِّ في أحاديث الباب: الغسلُ، وقوله ﷺ في حديث لُبَابة بنت الحارث: «إنَّما يُغْسَل مِن بَولِ الأنثى ويُنْضحُ مِن بَولِ الذَّكرِ» في جواب لبابة حين قالَتْ: «البَس ثَوبًا وأَعْطِنِي إزَارَكَ حتَّى أغْسِلَهُ» أيضًا دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب: الغَسْلَ، وأيضًا: قوله ﷺ في حديث عليٍّ: «ينضَحُ بَولُ الغُلامِ ويُغْسَلُ بَولُ الجَاريَةِ» دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغَسْلَ؛ وإلا؛ لكان المعنَى: يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية، وهو كما ترى: فجوابهم بأن ما جاء في هذا الباب من النَّضْحِ والرَّشِّ محمول على الغَسْلِ؛ غير صحيح.

فإن قيل: قال العيني وغيره من العلماء الحنفية: المرادُ بالنضح والرش في أحاديث الباب: الغسلُ من غير عرك، وبالغسل: الغسل بعرك، أو المراد بهما: الغَسْلُ مِن غَير مبالغةٍ فيه، وبالغسل: الغسل بالمبالغة فيه.

---

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٣٨).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٢٣).

(٣) مسلم، كتاب الدعوات. حديث (٢٨٦).

....

قلنا: قولهم هذا لا دَليلَ عليه؛ بل ظاهر أحاديث البابِ يُبْطِلُهُ.

فإن قيل: المرادُ بالرش والنضح ـ في أحاديث الباب ـ: الصَّبُّ وإتباعُ الماء؛ توفيقًا بين الأحاديث؛ فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم[(١)] من طريق جرير عن هشام: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ» ولأبي عَوَانة[(٢)]: «فَصَبَّهُ عَلَى البَولِ يُتْبِعُهُ إِيَّاهُ»، ورواه الطحاوي[(٣)] في «شرح معاني الآثار» بلفظ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِصَبيٍّ فَبَالَ عليهِ، فأتبَعَهُ المَاءَ، ولَم يَغْسِلهُ»، وفي حديث أم الفضل عند الطحاوي[(٤)]: «إنما يُصبُّ عَلَى بَولِ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بَولُ الجَارِيَةِ»، ووقع في حديث أبي ليلى عند الطحاوي[(٥)]: «فَصبَّ عَليهِ الماء» وإتباع الماء والصب: نوعٌ من الغسلِ، وحكمه حكم الغسل؛ ألا تَرى أن رجلًا لو أصابَ ثوبهُ عذرةٌ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها: أن ثوبه قد طَهُرَ. انتهى، فثبت: أن بول الغلام وبولَ الجارية هما سواءٌ في وجوب الغَسْلِ، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

قلنا: سلَّمنا أن المراد بالنضح والرشِّ ـ في أحاديث الباب ـ: إتباعُ الماء والصبُّ؛ لكن لا نسلم أن مطلق الصبِّ وإتباعِ الماء نوعٌ من الغَسْلِ، وحكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلًا لو أصاب ثوبه عذرةٌ، فأتبعها الماء وصبَّ عليه لكن لم يذهب بها لا يَطْهُرُ ثوبه، وقد وجد إتباع الماء والصبّ.

والعجبُ من الطحاوي: أنه كيف قال: إتباعُ الماء حُكْمُهُ حكمُ الغسلِ، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ: «فَأَتبَعهُ الماءَ وَلم يغسلهُ»، وأيضًا: رواه بلفظ: «فنَضَحهُ وَلَم يَغْسِلْهُ» وأيضًا: روى هو حديث أم قيس بلفظ: «فَدَعَا بماء فَنَضَحهُ ولَم يَغْسِلهُ».

واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب النَّضحُ أو الرشُّ أو الصَّبُّ أو إتباعُ الماء مقيدًا بالذهاب بالبول أو بأثرِ البول، أعني: لم يرد في حديثٍ: «فَصَبَّ عليهِ الماءَ حتَّى ذَهَبَ به، أو حتى ذهب بأثره، أو فَنَضحَهُ أو رَشَّه حتَّى ذهب به أو بأثرِهِ» بل وقعَت هذه الألفاظ مطلقة، وأيضًا: لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيانُ مقدار الماء إلَّا في حديث

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨٦).
(٢) أبو عوانة. حديث (٣٨٩).
(٣) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٣٨٧).
(٤) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٥٧٠).
(٥) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٥٦٧، ٥٦٩).

ابن عباس، ففيه: «فَصَبَّ عليهِ مِنَ الماءِ بقدرِ مَا كَانَ مِنَ البَولِ»[١]، وهو حديث ضعيف، كما عرفتَ، ثم الظاهر مِن صب الماء على البول بقدره: أنه لا يذهبُ به بالكلية؛ فتأمل، هذا ما عندي: والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بَولُ الغلام نَجسٌ، فنجاسته هِيَ موجبةٌ لحمل النضح والرشّ وصبِّ الماء وإتباع الماء؛ على الغَسلِ: فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسةٌ ـ أيةُ نجاسة كانت ـ لا يطهر إلَّا بالغَسْلِ.

قلنا: نجاسةُ بولِ الغلامِ لا تُوجبُ حَملَ النضح والرش وغيرهما على الغَسْل، وقولكم: إن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت، لا يطهرُ إلَّا بالغَسْل ممنوع؛ ألا ترون أن الثوب إذا أصابه المنيُّ ويَبسَ؛ كفى لطهارته الفركُ، ولا يجب الغسل مع أن المنيَّ اليابسَ نجسٌ، كما أن المنيَّ الرَّطبَ نجسٌ، فنقول: بول الغلام إذا أصابَ البَدَنَ أو الثوبَ، كَفَى لطهارته النضحُ والرَّشُّ ولا يجبُ الغسل، وأما بول الجارية إذا أصاب الثوبَ؛ فلا يطهر إلَّا بالغَسْلِ مع أن بول الغلام نجسٌ، كما أن بول الجارية نجسٌ، فتفكَّر.

فإن قيل: إن بين المنيِّ الرطب واليابسِ فرقًا بالرطوبة واليبوسة، ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه!

قلنا: لا نسلِّم أن لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجهٍ، قال الحافظ ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»: وأما غَسْلُ الثوب من بول الصبية ونَضْحُهُ من بول الصبيِّ إذا لم يَطْعَمَا، فهذا للفقهاء فيه ثلاثةُ أقوال؛ أحدها: أنهما يغسلان جميعًا، والثاني: ينضحان، والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السُّنَّة، وهذا من محاسن الشريعة وتَمامِ حكْمتها ومَصْلحتها، والفَرقُ بين الصبيِّ والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرةُ حَمل الرجال والنساء للذكر، فتعمُّ البلوَى ببوله؛ فيشقُّ عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزلُ في مكانٍ واحدٍ بل ينزلُ متفرقًا هاهنا وهاهنا، فيشقُّ غسل ما أصابه كله؛ بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثَى أخبَثُ وأنتَنُ من بول الذكر، وسببه حرارةُ الذكر ورطوبةُ الأنثى؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيبُ منها ما يحصلُ من الرطوبة، وهذه معانٍ مؤثرةٌ يَحْسُنُ اعتبارها في الفرْقِ. انتهى كلامه.

(١) الدارقطني (١/ ١٣٠). حديث (٥).

وهذا ما لَمْ يَطْعَما، فَإذَا طَعِما غُسِلا جَمِيعاً.

فحاصل الكلام: أن أصحَّ المذاهب وأقواها في هذا الباب؛ مذهب من قال بالاكتفاء بالنَّضحِ في بول الغلام، وبوجوب الغَسْل في بول الجارية، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ، وبعموم، لم يُرَد به هذا الخاصُّ، وهو قوله: «إنَّما يغسلُ الثوبُ من أربع: من البَولِ، والغَائط، والمنِيِّ، والدَّم»، وهذا الحديثُ لا يثبُتُ؛ فإنه من رواية علي بن زيد بن جُدعَانَ، عن ثابت بن حمَّاد، قال أبو علي: لا أعلمُ رَواه عن عليِّ بن زيد: غيرُ ثابت بن حمَّاد، وأحاديثه مناكير ومعلولاتٌ، ولو صحَّ، وجب العمل بالحديثَين ولا يضربُ أحدهما بالآخر، ويكون البول فيه مخصوصًا ببول الصبيِّ، كما خُصَّ منه بولُ ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة. انتهى.

قوله: (وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعًا): لحديث علي بن أبي طالب؛ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بَولُ الغُلامِ الرَّضيع ينضحُ، وبَولُ الجَاريةِ يُغْسَلُ»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسِلا جميعًا، رواه أحمد والترمذي(١)، وقال: حديث حسن؛ كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني في «النيل» قوله: «بَولُ الغُلام الرَّضيع» هذا تقييدٌ للفظِ «الغُلام» بكونه رضيعًا، وهكذا يكون تقييدًا للفظ «الصبي» و«الصغير» و«الذكر» الواردة في بقية الأحاديث. انتهى.

وروى أبو داود(٢) عَن علي رضي الله عنه موقوفًا، قال: «يُغْسلُ بَولُ الجارية، ويُنضحُ بولُ الغلام، ما لم يطعم» وروى(٣) من طريق الحسن عن أمه، قالتْ: إنَّها أبصرت أم سلمة تصبُّ الماء على بول الغلام، ما لم يطعم، فإذا طعم غَسَلَتهُ، وكانت تغسلُ بولَ الجارية، قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا وصحَّحه. انتهى.

وفي حديث أم قيس المذكور في الباب: «دخلتُ بابن لي على النبيِّ ﷺ لم يأكل

---

(١) أحمد. حديث (١١٥٢)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦١٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٧).

(٣) أي: أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٩)، ورواه البيهقي في «الكبرى». حديث (٣٩٦٥) موقوفًا.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي بَوْل مَا يُؤْكلُ لحْمُهُ [ت٥٥، م٥٥]

[٧٢] (٧٢) حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعفَرَانيُّ، حَدَّثَنَا عفانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وقَتَادةُ وثابِتٌ، عَن أنسٍ: ....

الطعامَ»، قال الحافظ في «الفتح» المراد بـ «الطعام»: ما عدا اللَّبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنكُ به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاءُ بغير اللبن علَى الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب»، وأطلق في «الروضة»، تبعًا لأصلها: أنه لم يطعَم ولم يشرَب غير اللبن، وقال في «نكت التنبيه»: المراد: أنه لم يأكل غَيْرَ اللبن وغَيْرَ مَا يُحنَّك به، وما أشبهه، وحمل الموفَّق الحمويُّ في «شرح التنبيه» قول: «ما لم يأكلْ» على ظاهره، فقال: معناه لم يستقلَّ بجَعلِ الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفَّق ابن قُدامة وغيره، وقال ابن التِّين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوَّت بالطعام، ولم يستَغْن به عن الرَّضاعِ، ويحتمل أنها إنما جاءَت به عند ولادته؛ ليحنكه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه. انتهى.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَولِ مَا يُؤْكلُ لَحْمُهُ

[٧٢] **قوله: (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني)** أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، عن: ابن عيينة وعَبيدة بن حميد، وغيرهما، وعنه: البخاري، وأصحاب السنن الأربعة، وثَّقه النسائيُّ، مات في بعض سنة ٢٦٠ ستين ومئتين، **(نا عفان بن مسلم)** بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّار البصري، ثقة ثَبْتٌ، قال ابن المديني: كان إذا شكَّ في حرفٍ من الحديثِ تَرَكَهُ وربمَّا وَهِمَ، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: اختلط سنة (١٩) تسع عشرة، ومات سنة (٢٢٠) عشرين ومئتين؛ قاله البخاري وأبو داود ومُطيَّن. انتهى.

(نا حماد بن سلمة) بن دينار البصريُّ أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثَابتٍ، وتغيَّر حفظه، من كبار الثامنة، روى عن: ثابت، وسماك، وقتادة، وحُميْد، وخلق، وعنه: ابن جُرَيجٍ وابن إسحاق، شيخاه، وشُعبَة، ومالك، وأمم، قال القطَّان: إذا رأيتَ الرجُل يقعُ في حمَّادٍ، فاتَّهمهُ على الإسلامِ، توفي سنة (١٦٧) سبع وستين ومئة.

فائدة: إذا رَوَى عَفَّان عن حمَّاد غير منسوب، فهو ابن سَلَمَة؛ قاله الحافظ أبو الحجاج.

(أنا حُمَيد وقتادة وثابت) أما حُميْد: فهو ابن أبي حُميد الطَّويلُ، أبو عُبَيْدَةَ البصري،

أَنَّ ناساً مِن عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المدينَةَ فَاجْتَوَوْها، فَبَعَثَهُم رَسُولُ الله ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِن أَلْبَانِها وأَبْوَالِهَا» فَقَتَلوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإسلامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيهُمْ وأَرْجُلَهُمْ مِن خِلافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم، ....

اختلف في اسم أبيه على عَشرةِ أقوالٍ، ثقة، مدلِّس، عابه زائدة، لدخوله في شيء من أمر الأمراء، قال القطّان: مات حميد وهو قائمٌ يصلِّي، مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين ومئة.

وأما قتادة: فهو ابنِ دعامة، وأما ثابت: فهو ابن أسلَمَ البُنانيُّ، بضم الموحدة ونونَيْن مخفَّفين، أبو محمد البصري، ثقة، عابد.

قوله: (أن أناسًا من عُرَينةَ) بالعين والراء المهملتين والنون مصغرًا، حَيٌّ من قضاعة وحَيٌّ من بَجيلةَ، والمراد ـ هنا ـ الثاني، كذا ذكره موسى بن عُقْبَةَ في المغازي، كذا في «الفتح»، **(قدموا)** بكسر الدال، أي: نزلوا وجاؤوا **(فاجتووها)** من الاجتواء، أي: كرهوا هواء المدينة وماءها، قال ابن فارس: اجتويتُ البلد: إذا كرهتُ المقامَ فيه، وإن كنت في نعمة، وقيَّده الخطَّابي: بما إذا تضرَّر بالإقامة، وهو المناسبُ لهذه القصة، وقال القزَّاز: اجتووا، أي: لم يوافقهم طعامُهَا، وقال ابن العربي: داء يأخذ من الوباء، وفي رواية أخرى: «استوخَمُوا» قال: وهو بمعناه، وقال غيره: داء يُصيبُ الجوفَ، وفي رواية أبي عوانة[1] عن أنس في هذه القصة: «فَعَظمت بُطُونُهم»، **(واستاقوا الإبل)** من السَّوق، وهو السير العنيف، أي: ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تامٍّ، **(فقطع أيديهم وأرجلهم)** أي: أمر بقطعهما، وفي رواية البخاري[2]: «فأمَرَ، فَقَطَعَ أَيْديَهُم وَأَرْجُلَهُمْ»، **(من خلاف)** فيه ردٌّ على من قال: إنه قَطَعَ يدي كل واحد ورجليه، **(وسمر أعينهم)** وفي نسخة صحيحة قلمية و«سَمَلَ» باللام، قال الخطَّابي: السَّمل: فَقْء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي: [من «الكامل»]

والعَيْنُ بَعْدَهُم كَأَنَّ حِداقَهَا سُمِلَت بِشَوكٍ فَهيَ عُورٌ تَدْمَعُ

قال: والسمر لغةٌ في السمل، وقد يكون من المسمار، يريد: أنهم كحلوا بأميالٍ قد أُحميتْ، قال الحافظ: قد وَقَعَ التصريحُ بالمراد عند المصنِّف، يعني: البخاري، من رواية وهيب عن أيوب، ومن رواية الأوزاعي عن يحيى، كلاهما عن أبي قلابة، ولفظه: ثُمَّ أَمَرَ

---

(١) أبو عوانة. حديث (٤٩٥١).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٣٣).

وَألقاهُمْ بِالحَرَّةِ، قَالَ أنَسٌ: فَكُنْتُ أرَى أحدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. ورُبَّما قَالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الأرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. [خ: ٢٣٣ و٥٦٨٥، م: ١٦٧١، ن: ٤٠٤٥، د: ٤٣٦٤، جه: ٢٥٧٨، حم: ١٣٦٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أَنَسٍ. وهو قَوْلُ أكْثَر أهْلِ العِلْمِ، قالُوا: لا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

بمسامير، فأحميَتْ، فكحلهم بها، فهذا يوضِّح ما تقدَّم ولا يخالفُ ذلك روايةُ السَّملِ؛ لأنهُ فَقْءِ العين بأي شيءِ كان؛ كما مضى. انتهى كلام الحافظ. (وألقاهم بالحرة) هي: أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ معروفة بالمدينةِ، وإنما ألقاهم فيها؛ لأنها قُرب المكان الذي فعلوا فيه ما فَعَلوا، (يكد الأرض) أي: يَحُكُّها، والكدُّ: الحكُّ، (يكدم الأرض) أي: يعضُّ عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببَولِ ما يُؤْكَلُ لحمه)، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافَقَهُم من الشافعية ابن خُزَيمَة وابن المُنْذِرِ وابن حبَّان والإصطخريُّ والرُّويانيُّ، وذهب الشافعي والجمهور: إلى القَولِ بنجاسة الأبوالِ والأرواث كُلِّها من مأكول اللحم وغيره، ؛ قاله الحافظ.

قُلتُ: وذهب إلى طهارة بولِ ما يؤكل لحمه: محمَّد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم، بأحاديث:

منها: حديثُ الباب، أما مِنَ الإبل: فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم: فبالقياس عليه، قال ابن العربي: تعلَّق بهذا الحديث مَن قال بطهارة أبوال الإبل.

وعورضُوا بأنه أذن لهم في شُربها للتداوي.

وتعقب بأن التداوي ليس حَالَ ضرورة؛ بدليل أنه لا يجبُ، فكيف يباحُ الحرام لما لا يجب.

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمَّى حرامًا وقتَ تناوله، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما اضطر إليه المرءُ، فهو غير محرَّم عليه، كالميتة للمضطر. والله أعلم.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا: وما تضمَّنه كلامُهُ من أن الحرام لا يُباحُ إلَّا لأمرٍ واجب غير مسلَّم؛ فإن الفطر في رمضان حَرامٌ ومع ذلك فيباحُ لأمر جائز كالسفر.

. . . .

وأما قول غيره: لو كان نَجِسًا ما جاز التداوي به، لحديث: «إنَّ اللهَ لم يَجْعَل شفاءَ أُمَّتي فيمَا حُرِّمَ عَليها»، والنجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء.

فجوابه: إن الحديث محمولٌ على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة: فلا يكون حرامًا؛ كالميتة للضرورة.

ولا يَرِدُ قولُه ﷺ في الخَمر: «إنَّها ليست بدَوَاء؛ إنَّها داءٌ» في جواب من سأل عن التداوي بها، فإن ذلك خاصٌّ بالخمر، ويلتحق بها غيرها من المُسْكِرِ، والفرقُ بين المسكر وبين غيره من النجاسات: أن الحديث ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجرُّ إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاءً، فجاء الشرعُ بخلاف معتقَدهِم؛ قاله الطحاوي بمعناه.

وأما أبوال الإبل: فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: «إنَّ في أَبْوَالِ الإبِلِ شِفاءً لذُربةِ بُطُونِهِم»[1]، والذرب: فساد المعدة؛ فلا يقاسُ ما ثَبتَ أن فيه دواءً على ما ثبت نفيُ الدَّوَاء عنه؛ وبهذه الطريق: يحصلُ الجمع بين الأدلَّة والعمل بمقتضاها كلِّها. انتهى كلام الحافظ.

ومنها: أحاديثُ الإذنِ بالصلاة في مرابض الغَنَم.

وأجيبَ عنها: بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة.

ورُدَّ هذا الجوابُ: بأن أحاديث الإذنِ بالصَّلاة في مرابض الغنم مطلقةٌ ليس فيها تخصيصُ موضع دون موضع، ولا تقييد بحائل؛ فهذه الأحاديثُ بإطلاقها تدلُّ على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل، وفي كُلِّ موضع منها.

قال الحافظ ابن تيمية: فإذا أطلق الإذنُ في ذلك، ولم يشترط حائلًا يقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقَوم حَديثي العَهدِ بالإسلام جاهلينَ بأحكامه، ولم يأمرْهُم بغسل أفواههم وما يصيبُهُم منها لأجل صلاة ولا لغيرها، مع اعتيادهم شُربها، دلَّ ذلك على مذهب القائلين بالطهارة. انتهى. كذا نقل الشوكاني قوله هذا في «النيل».

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٢٦٧٢)، والطبراني في «الكبير». حديث (١٢٩٨٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٦١٥) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

[٧٣] (٧٣) حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرجُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ غَيْلان

ومنها حديث البراء مرفوعًا: «لا بأسَ ببولِ مَا أُكلَ لَحْمُهُ»[١]، وحديث جابر: «ما أُكِلَ لَحْمُهُ، فلا بأسَ ببولِهِ»[٢]، رواهما الدارقطني، وهما ضعيفان لا يَصلُحَانِ للاحتجاج، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناد كل منهما ضعيفٌ جدًّا. انتهى.

واحتجَّ من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها ـ وإليه ذهب الشافعيُّ والجمهور، كما عرفت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسفَ ـ بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «اسْتنزهُوا مِنَ البَول، فإنَّ عامَّة عذابِ القبرِ مِنْهُ»[٣]، صحَّحه ابن خُزيمَة وغيره، قالوا: هذا الحديثُ بعمومه ظاهرٌ في تناول جميع الأبوال؛ فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، وبحديث ابن عباس المتَّفق عليه[٤]، قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقالَ: «إنَّهما لَيُعذَّبَان وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ، أمَّا أحدُهُما، فكان لا يَسْتَتِرُ مِنَ البولِ. . .» الحديث، قالوا: فعمَّ جنس البول، ولم يخصَّه ببول الإنسان.

وأجيب عنه: بأن المراد به بولُ الإنسان؛ لما في «صحيح البخاريِّ»[٥] بلفظ: «كان لا يَستترُ مِن بَولِهِ»، قال البخاري: ولم يذكُر سوى بول الإنسان. انتهى.

فالتعريف في البول للعهد، قال ابن بطَّال: أراد البخاريُّ أن المراد بقوله: «كان لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَولِ»: بول الناس، لا بولُ سائر الحيوان؛ فلا يكونُ فيه حجةٌ لمن حمله على العُمُوم في بول جميع الحيوان. انتهى.

قلت: وأجيبَ عن حديث أبي هريرة المذكور أيضًا بهذا الجواب، أعني: إن المراد بقوله: «استنزهوا من البول» بَول الناس؛ لا بول سائر الحيوان، وقد ذكرنا دلائل الفَريقَيْن مع بيان ما لها وما عليها، فتأمَّل وتدبَّر، وعندي القول الظاهر: قَولُ مَن قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. والله تعالى أعلم.

[٧٣] **قوله**: (حدّثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، (حدّثنا يحيى بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي،

---

(١) الدارقطني (١/ ١٢٨). حديث (٣).

(٢) الدارقطني (١/ ١٢٨). حديث (٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١/ ١٢٨). حديث (٧).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٩٢).

(٥) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢١٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّما سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لأَنَّهُمْ سَملُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ. [م: ١٦٧١، ن: ٤٠٥٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْلَمُ أَحداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشيْخِ عَن يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ.

وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقَدْ رُوِيَ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أنه قَالَ: إِنَّما فَعَلَ بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ. [خ: ٦٨٦، د: ٤٣٧٠، حم: ١٣٦٧٢].

البغدادي، أبو الفضل، ثقة، من العاشرة، (إنما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعـ الرعاة) تقدَّم معنى السمل، أي: فعل ﷺ على سبيل القصاص، قال العيني في «عمدة القاري»: السؤال الثاني: ما وجه تعذيبهم بالنار؟ الجوابُ: أنه كان قبْلَ نزولِ الحدُودِ وآيةِ المحاربة والنَّهي عن المُثْلةِ؛ فهو منسوخٌ، وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبيُّ قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه. انتهى.

(هذا حديث غريب. . . .) إلخ، وأخرجه مسلم، (وهو معنى قوله: والجروح قصاصٌ ، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: في التوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها، ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: والعين تُفقَأُ بالعين، ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: والأنف يُجدعُ بالأنف، ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: يقتص فيها، إذا أمكن كاليد والرِّجْل والذكر ونحو ذلك، وما لا يمكن فيه الحكومة، وهذا الحكْمُ وإن كُتبَ عليهم؛ فهو مقرّر في شرعنا؛ كذا في «تفسير الجلالين».

(وقد روي عن محمَّد بن سيرين؛ أنه قال: إنما فعل النبي ﷺ قبل أن تنزل الحد ، قال الحافظ في «الفتح»: مال جماعة منهم ابن الجوزيِّ إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص، وذهب آخرون: إلى أن ذلك منسوخٌ؛ قال ابن شاهين[(١)] عقب حديث عمران بن حُصيْن في النَّهْي عن المُثْلَةِ: هذا الحديثُ يَنْسَخُ كل مُثلةٍ، وتعقَّبه ابن الجوزي بأن ادعاء النَّسخ يحتاجُ إلى تاريخ.

---

(١) ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»، تحت الحديث (٥٥٨).

٥٦- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيح [ت٥٦، م٥٦]

[٧٤] (٧٤) حدثنا قُتَيْبَة وهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا وُضُوءَ إِلَّا مِن صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». [جه: ٥١٥، حم: ٩٧٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٥] (٧٥) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَن أبيه، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في المسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ....

قال الحافظ: يدلُّ عليه ما رواه البخاريُّ في «الجهاد» من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنَّار بعد الإذنِ فيهِ، وقصة العُرنيِّينَ قبل إسلام أبي هُريرة، وقد حَضَرَ الإذنَ ثم النهيَ، وروى قتادةُ عن ابن سيرينَ أن قصَّتهم كانت قبل أن تَنْزِلَ الحدودُ ولموسَى بن عقبة في «المغازي»، وذكروا أن النبي ﷺ نَهَى بعد ذلك عن المُثلَة بالآية التي في «سورة المائدة» وإلى هذا مال البخاريُّ، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي. انتهى كلام الحافظ بالاختصار.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

[٧٤] **قوله: (لا وضوء إلَّا من صوت أو ريح)** أي: لا وضوءَ واجبٌ إلَّا من سماع صوتٍ أو وجدانِ رائحةِ ريح خَرَجَت منه، قال الطيبيُّ: نفى جنس أسباب التوضُّؤ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرةٌ.

ولعل ذلك في صورة مخصوصة، يعني: بحسب السائل؛ فالمراد نَفْيُ جنس الشكِّ وإثباتُ اليقين، أي: لا يتوضَّأُ عن شك مع سبق ظنِّ الطهارة إلَّا بيقينِ الصوتِ أو الرائحةِ.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

[٧٥] **قوله: (إذا كان أحدكم في المسجد)** قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلافِ المسجد؛ لكن أشير به إلى أن الأصل أن يُصلَّى في المسجد؛ لأنه مكانها؛ فعَلَى المؤمن ملازمة الجماعاتِ في المسجدِ، **(فوجد ريحًا بين أليتيه)** تثنية الأليةِ، قال في «القاموس»:

فَلا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [م: ٣٦٢، د: ١٧٧، حم: ١٠٠٩٤، مي: ٧٢١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قَوْلُ العُلَماءِ: أَنْ لا يجِبَ علَيْهِ الوُضُوءُ إِلَّا مِن حَدَثٍ: يَسْمَعُ صوتاً أَوْ يَجِدُ رِيحاً. وَقالَ عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ: إِذَا شَكَّ في الحَدَثِ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَقالَ: إِذَا خَرَجَ مِن قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ علَيْها الوُضُوءُ، وهو قَوْلُ الشَّافِعيِّ وَإِسْحَاقَ.

الأليةُ: العجزة أو ما ركب العجز من لحْمٍ أو شحمٍ، وفي رواية مسلم[1]: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم في بَطنِهِ شيئًا فأَشْكَلَ عَلَيه، أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ أم لا؟» **(فلا يَخرج)** من المسجد للتوضُّؤ **(حتى يسمع صوتًا)** أي: صوتَ ريح خرج منه، **(أو يجد ريحًا)** أي: يجد رائحة ريح خرجَت منه؛ قال في «شرح السنة» معناه: حتَّى يتيقن الحدث، لا أنَّ سماع الصوت أو وجدان الريح شرطٌ؛ إذ قد يكون أصمَّ فلا يسمع الصوت؛ وقد يكون أخشم، فلا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقَّن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليلٌ على أن الريح الخارجةَ من أحد السبيلَين توجبُ الوضوء، وقال أصحابُ أبي حنيفة: خروجُ الريح من القبل لا يوجب الوضوءَ، وفيه دليلٌ على أن اليقين لا يزولُ بالشَّكِّ في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم. انتهى.

وقال النووي: هذا الحديث أصلٌ من أصول الحديث وقاعدةٌ عظيمة من قواعد الدِّين، وهي أن الأشياء يُحكَمُ ببقائها على أصولها حتى يتيقَّن خلافُ ذلك، ولا يضرُّ الشك الطارئ عليها، فمن ذلك: مسألةُ الباب التي وَرَدَ فيها الحديثُ، وهي أنَّ من تيقَّن الطهارة، وشكَّ في الحَدَث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نَفسِ الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبُنا ومذهبُ جماهير العلماء من السَّلف والخَلَف، قال أصحابنا: ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحَدَث وعدمه، أو يترجَّح أحدهما ويغلب في ظنِّه؛ فلا وضوء عليه في كل حال، أمَّا إذا تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين. انتهى.

والحديثُ لم يحكُم عليه الترمذيُّ بشيء من الصحَّة والضَّعف[2]، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه مسلم.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٢).

(٢) بل قال: حديث حسن صحيح. والله أعلم.

[٧٦] (٧٦) حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الله لا يَقْبَلُ صَلاةَ أحدكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتوضَّأَ». [خ: ١٣٥، م: ٢٢٥، د: ٦٠، حم: ٨٠١٧].

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ [غريبٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بنِ طلْقٍ، وَعائِشةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ.

---

[٧٦] **قوله**: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القاري في «المرقاة» أي: قبولَ إجابة وإثابة بخلاف المسبل والآبق؛ فإن صلاتهما لا تُقْبَل أيضًا، لكنها لا تقبلُ بترك الإثابة، وتقبلُ إجابة، فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزمُ من عَدَم القبول عدمُ الجواز والصحة، مع أن الطهارة شرطُ الصحة. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: والمراد بـ «القبول» هاهنا: ما يرادف الصحة، وهو الإجزاءُ، وحقيقةُ القبول: ثمرة وقوع الطاعةِ مجزئة رافعة لما في الذِّمَّة، ولمَّا كان الإتيان بشروطها مَظنَّة الإجزاء الذي القبولُ ثمرتُهُ، عبَّر عنه بالقبُول مجازًا.

وأما القبول المنفيُّ في مثل قوله ﷺ: «مَن أَتَى عَرَّافًا لَم تُقْبَل لهُ صَلاةٌ» فهو الحقيقيُّ؛ لأنه قد يصح العمل، ويتخلَّف القبول لمانع؛ ولهذا كان بعض السلف يقول: «لأن تُقبَلَ لِي صلاةٌ واحدةٌ أحبُّ إليَّ مِن جميعِ الدنيا»؛ قاله ابن عمر؛ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. انتهى.

(إذا أحدث) أي: صار ذا حَدثٍ قبل الصلاة، أو: في أثنائها، (حتى يتوضأ) أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي[(١)] بإسنادٍ قويٍّ عن أبي ذرٍّ مرفوعًا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبُولِ صلاةِ من كان محدثًا فتوضَّأ، أي: مع بَاقِي شُرُوط الصلاة؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد):

---

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٣٢٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ....

أما حديث عبد الله بن زيد: فأخرجه الشيخان(١) وغيرهما، ففي «صحيح البخاري» عن عباد بن تميم عن عمه: «أنَّه شَكَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الذي يُخَيَّل إليهِ أنّه يَجِدُ الشَّيء في الصلاةِ، فقال: لا ينفَتِل أوْ لا ينصَرِف حتَّى يَسْمعَ صَوتًا أو يَجدَ رِيحًا»، قال الحافظ في «الفتح». قوله: «عن عَمِّه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيُّ الأنصاريُّ، سمَّاه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة. انتهى.

وأما حديث عليِّ بن طلقٍ: فأخرجه أبو داود والترمذي(٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»(٣)، وفيه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ المُسْلِمِينَ إذا خَرَجَ مِن أحَدِهِمُ الريحُ أن يَتَوضَّأ».

قال الهيثمي: رجالُ أحمد رجالُ الصحيح، إلَّا أن فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: حدَّثني هِشَام بن عُرْوَة.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزَّار والبيهقيُّ(٤): «إنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرجُلِ يُخيَّلُ إليهِ في صلاتهِ أنَّهُ أحْدَثَ، ولم يُحْدِث، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ الشَّيطَانَ يَأتِي أحَدَكُم وهُو في صلاتِهِ، حتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ، فيُخَيَّلُ إليه أنَّهُ أحْدَثَ وَلَم يُحْدِثْ، فإذَا وَجَدَ أحَدُكُم ذَلك فلا يَنْصَرِف حتَّى يَسْمَعَ صوت ذلكَ بأذُنِهِ، أو يَجِدَ ريحَ ذلكَ بِأنفِهِ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو يعلى(٥) عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الشَّيطانَ يَأتِي أحَدَكُم وهو فِي صلاتِهِ، فيمُدُّ شَعْرَةً(٦) مِن دُبُرِهِ، فَيَرَى أنَّه قَد أحْدَثَ، فلا يَنْصَرِف حتَّى يَسْمَعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا»؛ ورواه ابن ماجه باختصار، وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به، كذا في «مجمع الزوائد».

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦١).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٥)، والترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٦٤).

(٣) أحمد. حديث (٢٥٨٠٧)، والبزار (١/ ١٤٦ـ كشف). حديث (٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠١). حديث (٧٦٥).

(٤) البزار (١/ ١٤٧ـ كشف). حديث (٢٨١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٣١٩٣).

(٥) أبو يعلى. حديث (١٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥١٤).

(٦) في الأصل: شعره، والمثبت من مسند أبي يعلى (٢/ ٤٤٣). حديث (١٢٤٩).

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة، وهو كالتكرار.

قوله: (وقال) أي: ابن المبارك **(إذا خرج من قبل المرأة الريح، وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق)** وقال أصحاب أبي حنيفة: خُرُوجُ الرِّيحِ من القُبُلِ لا يوجبُ الوضوء، قال القاري في «المرقاة»: توجيهُ قول الحنفية: أنه نادرٌ؛ فلا يشمله النصّ؛ كذا قيل.

والصحيح ما قاله ابن الهُمَام من أن الريحَ الخارج من الذَّكرِ اختلاجٌ لا ريحٌ، فلا ينقض كالريح الخارجَة من جراحةٍ في البطن. انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في «شرحه لشرح الوقاية»: اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجَة من الدبر ناقضةٌ، واختلفوا في الخارجةِ من الذَّكرِ وقُبُلِ المرأة.

فروى القدوريُّ عن محمَّد: أنه يوجبُ الوضوء، وبه أخذ بعضُ المشايخ، وقال أبو الحسن: لا وضوء فيهما إلَّا أن تكون المرأةُ مُفْضَاة، والمُفْضَاةُ: هي التي اختلَطَ سَبِيلَاهَا: القبُلُ والدُّبُر، وقيل: مسلك البولِ والحيضِ، فيستحبُّ لها الوضوء، وكان الشيخ أبو حَفْصٍ الكبيرُ يقول: إذا كانت المرأة مُفضَاةً يجبُ عليها الوضوءُ، وإن لم تكُن مفضاة لا يجبُ.

وهكذا ذكر هشام في «نوادره» عن محمد.

ومن المشايخ من قال في المُفضَاة: إذا كان الريحُ مُنتنًا يجبُ الوضوء، وما لا فلا؛ كذا في «الذخيرة».

وبه علمْتَ أن الاختلاف في الرِّيحِ الخارجةِ مِنْهُما على قولين:

الأول: أنه يوجبُ الوضوء؛ ودليله عموم ما ورد في الحديث؛ أن الحَدَثَ: ما خرج من أحد السبيلينِ؛ فإنَّ العبرة لعمومِ اللفظِ لا لخصوص السَّببِ. وبه قال الشافعي؛ كذا في «البناية».

والثاني: أنه لا يوجبُ، وإليه مال صاحب «الهداية»، وعلَّل بأنها لا تنبعثُ عن مَحَلِّ النجاسة؛ وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة، وإنما يتنجَّس بمرورها على محلِّ النجاسة، وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ: بتنجُّس عَينِ الريح.

والأولى في التعليل: ما ذكره غيره أنها اختلاجٌ لا ريحٌ، وليس بشيءٍ خارجٍ، لكن هذا

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مِنَ النَّوْمِ [ت٥٧، م٥٧]

[٧٧] (٧٧) حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفِيٌّ - وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الْمُحَارِبِيُّ - المَعنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبِ المُلائِيُّ، عَن أَبِي خَالِدٍ الدَّالانيِّ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي العَالِيةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَن نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». [فيه ضعف: أبو خالد، مدلّس، يخطئ كثيراً، د: ٢٠٢، حم: ٢٣١٣].

أيضًا قاصرٌ، فإنه لا يتمشَّى في ما إذا وجدت النَّتن أو سمعَت الصوتَ من القُبُلِ أو الذكر؛ فإن هناك لا شكَّ في خروج شيء.

وممن اختار هذا القول: قاضي خان في «فتاواه» وصاحب «مراقي الفلاح»، وقال: هو الأصح؛ لأنه اختلاج لا ريح، وإن كان ريحًا فلا نجاسة فيه، وريحُ الدُّبُرِ ناقضةٌ لمرورها بالنجاسة، وصاحب «التنوير» وصاحب «الدر المختار» وغيرهم من المتأخرين.

ولا يخفَى عليك أن الموافِقَ للأحاديثِ هو القولُ الأول؛ فليكن هو المعوَّلَ. انتهى.

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مِنَ النَّومِ

[٧٧] **قوله: (المعنى واحد)** أي: معنى أحاديث إسماعيل، وهناد، ومحمد واحد، وفي ألفاظها اختلاف.

قوله: (نام وهو ساجد) أي: نام في حالة السجدة **(حتى غط)** قال في «القاموس»: غط النائمُ: صَاتَ. انتهى، والمعنى: نام ﷺ في حالة السجدَةِ حتَّى سُمِع غَطِيطُهُ، وهو صوتٌ يَخْرُجُ مع نَفَسِ النائم، **(أو نفخ)**: شَكٌّ من الراوي، قال في «مجمع البحار»: حتَّى نفخ، أي: تنفَّس بصوتٍ حتى يسمع منه صوت النفخ؛ كما يسمع من النائم، **(ثم قام يصلي)** أي: من غير أن يتوضَّأ وضوءًا جديدًا، **(إلَّا على من نام مضطجعًا)** أي: واضعًا جنبه على الأرض، قال في «القاموس»: ضَجَعَ كَمَنَعَ: وضع جنبه بالأرض؛ كَأَضْجَعَ واضْطَجَعَ، **(استرخت)** أي: فترت وضَعفتْ **(مفاصله)** جمع مفصل، وهو رؤوس العظام والعروق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأبو خَالِدٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عبد الرَّحْمَنِ. قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَابْنِ مسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة):

أما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه[1]، عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حتَّى ينفخ، ثم يَقومُ فَيُصَلِّي وَلا يتوضَّأ»؛ قال الطنافسي: قال وكيع: تعني: وهو ساجد.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[2] عنه: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي[3] بلفظ: «مَنِ استحقَّ النَّومَ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوءُ»، وقال بعده: لا يصحُّ رَفْعُهُ، وروي موقوفًا، وإسناده صحيح، ورواه في «الخلافيات» من طريق آخر، عن أبي هريرة، وأعله بالربيع بن بدر، عن ابن عدي؛ وكذا قال الدارقطني في «العلل»: إنَّ وقفه أصحُّ؛ كذا في «التلخيص».

واعلم: أن الترمذي لم يحكُم على حديث ابن عبَّاس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف هاهنا، وقد تكلَّم عليه في «علله المفرد»، وقد تكلَّم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري، فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن» والترمذي، وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم، وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرَّد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميعُ أئمة الحديث، وقال في «السنن»: أنكره عليه جميعُ الحُفَّاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قولَهُ، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٧٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٧٥)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، إلا أن فيه حجَّاجًا وهو ابن أرطاة كان يدلس.

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٨٠).

[٧٨] (٧٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّؤُونَ. [م: ٣٧٦، د: ٢٠٠، حم: ١٣٥٢٩].

قَالَ أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ المبارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً؟ فَقَالَ: لا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أبو عِيسَى: وقَدْ رَوَى حَدِيث ابْنِ عَبَّاس سَعِيدُ بْنُ أبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبَا العالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أنه لا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً، وبهِ يقولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ. ....

---

[٧٨] **قوله:** (كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون) وفي رواية أبي داود[١]: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العشاءَ الآخرةَ حتَّى تَخْفِقَ رُؤوسهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضؤون»، فظهر من هذه الرواية: أن المراد من قوله: «يَنَامُونَ»: أنهم كانوا ينامون قعودًا، وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الآخرة، قال في «القاموس»: خَفَقَ فلانٌ: حرَّك رَأسه إذا نَعَسَ، وقال الخطَّابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

قوله: (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذَكوَانَ البَاهِلِيّ الترمذي، نزيل بغداد، عن: مالك، وشريك، وابن المبارك، وخلق، وعنه: الترمذي، وأبو حاتم، وقال: صدوق، مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومئتين، (فقال: لا وضوء عليه) أي: لا يجبُ عليه الوضوءُ.

قوله: (واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم: أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدًا أو قائمًا حتى ينام مضطجعًا؛ وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد)، واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عباس المذكور، وقد عرفْتَ ما فيه من المقال، لكن قال الشوكاني في «النيل»: «والمقال الذي فيه مُنْجَبِرٌ بما له من الطرق والشواهد»، ورجَّح هذا المذهب.

قلت: هذا المذهب هو أرجَحُ المذاهب عندي، والله تعالى أعلم، وهو مذهبُ عمر

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٠).

قَالَ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وبهِ يقولُ إسْحَاقُ. ....

وأبي هريرة رضي الله عنهما، فروى الإمام مالك في «الموطأ»[١]، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجعًا، فليتوضأ».

وروى البيهقي[٢] من طريق يزيد بن قُسَيْط، عن أبي هريرة؛ أنه سَمعهُ يَقولُ: «ليسَ على المُحتَبِي النَّائمِ، ولا على القَائمِ النَّائم وضوءٌ حتَّى يَضْطَجعَ» ؛ قال الحافظ: إسناده جيد، ومن المؤيِّدات لهذا المذهب؛ حديث أنس المذكور.

قال الشوكاني: والأحاديثُ المطلقة في النوم تُحْمَلُ على المقيَّدة بالاضطجاع، قال: ومن المؤيدات لهذا الجمع: ما رواه مسلم[٣] عن ابن عباس، بلفظ: «إِذَا أَغْفَيْتُ يأخُذُ بشَحمةِ أذُنِي»، وحديث: «إِذَا نَامَ العَبْدُ في صلاتهِ بَاهَى اللهُ بهِ مَلائكَتَهُ» أخرجه الدارقطني وابن شاهين[٤] من حديث أبي هُريرةَ، والبيهقي[٥] من حديث أنس، وابن شاهين[٦] أيضًا من حديث أبي سعيد، وفي جميع طُرُقِهِ مقالٌ.

وحديثُ: «مَن اسْتَحقَّ النَّومَ، وَجَبَ عَليْهِ الوضُوءُ»، عند البيهقي[٧]، من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، ولكن قال البيهقي: روي ذلك مرفوعًا، ولا يصحُّ، وقال الدارقطني: وَقفُهُ أصحُّ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب، انتهى كلام الشوكاني.

(**وقال بعضهم: إذا نام حتى غُلب على عقله، وجب عليه الوضوء؛ وبه يقول إسحاق**)، وعن إسحاق قولٌ آخر، وهو: أن النوم حَدَثٌ ينقض قليله وكثيره.

قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصيرَ إلى أن النوم حدثٌ ينقضُ قليله وكثيره، وهو: قول أبي عُبيدَة وإسحاق بن راهويهِ، قال ابن المنذر: وبه أقولُ، لعموم حديث صفوان بن عَسَّال[٨] ـ يعني: الذي صحَّحه ابن خُزيمة

(١) مالك، كتاب الطهارة. حديث(٤٠).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٩٨).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٣).

(٤) الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٤٨ـ ٢٤٩)، وابن شاهين، تحت الحديث (٢٠٢).

(٥) البيهقي في «الخلافيات» كما في «التلخيص» (١/ ١٢٠)، وضعفه الحافظ بداود بن الزبرقان.

(٦) ابن شاهين. حديث (٢٠٢).

(٧) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٨٠).

(٨) انظر الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩٦).

وَقَالَ الشافِعِيُّ: مَن نَامَ قَاعِداً فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ: فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ [ت٥٨، م٥٨]

[٧٩] (٧٩) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْن عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِن ثَوْرِ أَقِطٍ». [م: ٣٥٢، ن مختصراً: ١٧١، د مختصراً: ١٩٤، جه مختصراً: ٤٨٥، حم: ١٠١٦٤، مي مختصراً: ٧٢٦].

وغيره ـ ففيه: «إلَّا من غَائِطٍ أو بَولٍ أو نَوم» ؛ فسوَّى بينهما في الحكم، والمراد بـ «قليله وكثيره»: طول زمانه وقصره، لا مباديه. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وأما قولُ إسحاق الذي ذكره الترمذي؛ فمبنيٌّ على أن النوم ليس بحَدَثٍ، بل هو مظنَّةُ الحَدَثِ.

(وقال الشافعي: من نام قاعدًا فرأى رؤيا، أو زالَت مقعدته لوسن النوم؛ فعليه الوضوء) الوَسَنُ: أول النوم، وقد وسَنَ يَوسَنُ سِنةً فهو وَسِنٌ وَوَسنَان، والهاء في «السِّنَة»؛ عوض من الواو المحذوفة؛ قاله الجزري في «النهاية».

واعلم: أن للشافعيِّ في انتقاضِ الوضوء من النوم أقوالًا:

قال الحافظ في «الفتح»: وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقًا، وهو قول الشافعيِّ في القديم؛ وعنه: التفصيل بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا، وفصَّل في الجديد بين القاعد المتمكّن فلا ينقض، وبين غيره فينقض.

وفي «المهذب»: وإن وجد منه النوم ـ وهو قاعد، ومحَلُّ الحدث منه متمكّن بالأرض ـ فالمنصوص أنه لا ينقضُ وضوؤه، وقال البويطي: ينقض؛ وهو اختيار المزني. انتهى.

وتعقب: بأن لفظ البويطي ليس صريحًا في ذلك؛ فإنه قال: ومَن نام جالسًا أو قائمًا، فرأى رؤيا؛ وجب عليه الوضوء؛ قال النووي: هذا قابلٌ للتأويل. انتهى ما في «الفتح».

٥٨ـ باب مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ ممَّا غَيَّرتِ النَّارُ

[٧٩] قوله: **(الوضوء مما مست النار)**، وفي رواية مسلم: «تَوَضَّؤوا ممَّا مَسَّت النَّار»، **(ولو من ثور أقط)** بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو: لبن مجفف مستحجر، والثور: قطعة

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عبَّاس: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيم؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أخي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَن رَسُولِ الله ﷺ فَلا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا. [جه: ٤٨٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أُمِّ حَبِيبةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

منه؛ والحديث دليلٌ على وجوب الوضوء مما مسَّت النار، وبه قال بعض أهل العلم، والأكثر: على أنه منسوخ؛ كما ستعرف.

(أنتوضأ من الدهن) أي: الذي مسته النار، (أنتوضأ من الحميم) وهو: الماء الحارُّ بالنار، (إذا سمعت حديثًا عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلًا) بل اعمل به، واسكت عن ضَربِ المثل له.

قوله: (وفي الباب: عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى):

أما حديث أم حبيبة: فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي(١) ولفظه: «تَوَضَّؤوا ممَّا مسَّتِ النَّارُ».

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه مسلم(٢) بلفظ: «تَوَضَّؤُوا ممَّا مَسَّتِ النَّارُ».

وأما حديث أبي طلحة: فأخرجه الطحاوي والطبراني في «الكبير»(٣)، عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أكَلَ ثَورَ أقِطٍ، فتَوضَّأ.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه الطبراني في «الكبير»(٤) بلفظ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذَا أكَلَ ممَّا غيَّرت النَّارُ تَوَضَّأ»؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط»(٥) بلفظ: «تَوَضَّؤُوا ممَّا غَيَّرَتِ النَّار لَونَهُ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٥)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٨١)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٣٤٢).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٥١).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٤٧٣٤)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٣٣٧).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٣٩٢٩).

(٥) أحمد. حديث (١٩٠٥٨)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٢٧٤٠).

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٢٦١٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غيَّرتِ النَّارُ.

٥٩- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ [ت٥٩، م٥٩]

[٨٠] (٨٠) حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مُحمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِراً - قَالَ سُفْيانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِن رُطَبٍ فأَكلَ مِنْه، ثُمَّ تَوَضَّأَ للظُّهر وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، ......

قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازميُّ في «كتاب الاعتبار»: قد اختلف أهلُ العِلمِ في هذا الباب:

فبعضهم ذهب إلى الوضوء ممَّا مَسَّتِ النار؛ وممن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو قِلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، والزهري.

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار: إلى ترك الوضوء مما مسَّت النار، ورأَوهُ آخر الأمرين من فِعْلِ رسول الله ﷺ.

وممن لم ير منه الوضوء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة [وأبي بن كعب]، وأبو أمامة، [وأبو الدرداء]، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ومن التابعين: عَبيدةُ السَّلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهم من فقهاء أهل المدينة، ومالك بن أنس، والشافعي وأصحابه، وأهل الحجاز، وعامتهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انتهى كلام الحازمي.

قلت: والظاهر الراجح: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٥٩ ـ باب [مَا جَاءَ فِي] تَركِ الوضُوءِ ممَّا غَيَّرتِ النَّارُ

[٨٠] **قوله:** (وأتته بقناع) بكسر القاف؛ قال الجزري في «النهاية»: القناع: هو الطَّبَقُ

فأَتَتْهُ بِعُلالَةٍ مِن عُلالةِ الشَّاةِ، فأكل، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د بنحوه: ١٩١، حم بنحوه: ١٤٠٤٤، طا بنحوه: ٥٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبِي هريرةَ، وابْنِ مَسْعُود، وأبِي رَافعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيدِ بن النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

الذي يؤكل عليه، (فأتته بعُلالة) بضم العين، وهي: البقية من كل شيء، (فأكل ثم صلى العصر، ولم يتوضأ)؛ هذا دليل على أن الوضوء مما مسَّت النارُ ليس بواجب.

قوله: (وفي الباب: عن أبي بكر الصديق) قال: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَشَ من كَتِفٍ، ثُم صلَّى ولَم يَتَوَضَّأ»؛ أخرجه أبو يعلى والبزار(١)، وفيه حُسام بن مِصَك، وقد أجمعوا على ضعفه؛ كذا في «مجمع الزوائد»، (ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قِبَلِ إسناده، إنما رواه حُسام بن مِصَكٍّ) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي، أبو سهل البصري، ضعيف، يكاد أن يترك.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البزار(٢) بلفظ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ من أثوارِ أقِطٍ، ثُمَّ أكلَ كَتِفَ شاة، ثم صلَّى ولَم يَتَوَضَّأ».

قال في «مجمع الزوائد»: هو في الصحيح، خلا قوله: «ثُمَّ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَم يَتوضَّأ»، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزَّار. انتهى.

وعن أبي هريرة أيضًا قال: نشلتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كتفًا من قِدْرِ العبَّاس، فَأَكَلَهَا وَقَامَ يُصَلِّي وَلم يَتَوضَّأ؛ أخرجه أبو يعلى(٣)، قال في «مجمع الزوائد»: فيه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهو حديث حسن. انتهى.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد وأبو يعلى(٤)، عنه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يقُومُ إلى الصَّلاةِ وَلا يَمَسُّ مَاءً. قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثَّقون.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٢٤)، والبزار (١/ ١٥١ـ «كشف»). حديث (٢٩٢).

(٢) البزار (١/ ١٥٣ـ «كشف»). حديث (٢٩٧).

(٣) أبو يعلى. حديث (٥٩٨٦).

(٤) أحمد. حديث (٣٧٨٣)، وأبو يعلى. حديث (٥٢٧٤).

قَالَ أبُو عيسى: وَلا يَصِحُّ حديثُ أبي بَكْر في هذَا الباب من قِبَلِ إسْنَادِهِ، إنَّمَا رَوَاهُ حُسامُ بْنُ مِصَكٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَالصَّحيح إنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: هَكَذَا رَوَى الحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بن يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحمَّدُ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بن عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذكُرُوا فِيهِ: عَن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهَذَا أصَحُّ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ من أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مثْلِ: سفْيان الثَّوْرِيِّ، وابْنِ المُبارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ،

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه مسلم[(١)] بلفظ: «قَالَ: أشهدُ، لقَد كُنْتُ أشْوِي لرسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثم صلَّى وَلم يَتوضَّأ»، وله حديث آخر في هذا الباب أخرجه أحمد[(٢)] ذكره صاحب «المشكاة».

وأما حديث أم الحكم: فلم أقف عليه[(٣)]، وأما حديث عمرو بن أمية: فأخرجه الشيخان[(٤)]، وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٥)]، وأما حديث سويد بن النعمان: فأخرجه البخاري[(٦)]، وأما حديثُ أم سلمة: فأخرجه أحمد[(٧)]؛ بلفظ: «إنَّها قالَتْ: قَرَّبْتُ إلى النَّبي ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأكلَ مِنْهُ، ثم قَامَ إلى الصَّلاةِ، ولم يَتوضَّأ».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم. . . .) إلخ، وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين ﷺ، قال البخاريُّ في «صحيحه»[(٨)]: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ لَحمًا؛ فلم يتوضؤوا.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٥٧). (٢) انظر مسند الإمام أحمد. حديث (٢٣٣٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني». حديث (٣١٦٢)، والحاكم في «المستدرك». حديث (٦٩٢٢).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٨)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٣٥٥).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤٨). حديث (٢١٤٧٥).

(٦) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٩).

(٧) أحمد. حديث (٢٦٠٨٢)، وأخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والترمذي (١٨٢٩)، والنسائي (١٨٢)، وابن ماجه (٤٩١).

(٨) قبل الحديث (٢٠٧).

وَإِسْحَاقَ: رأَوْا تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ، وَكَأَنَّ هذَا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [ن: ١٨٥].

قال الحافظ في «الفتح»: وصله الطبراني في «مسند الشاميين»[١] بإسناد حسن، من طريق سليم بن عامر، قال: رأيتُ أبا بكر وعمر وعثمان أَكَلُوا ممَّا مَسَّتْهُ النار، ولم يتوضؤوا، ورويناه من طرق كثيرة عن جابر، مرفوعًا، وموقوفًا، على الثلاثة، مفرّقًا ومجموعًا.

قوله: (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أي: اعتقدوه، (وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأنَّ) ـ بتشديد النون: من الحروف المشبَّهة بالفعل ـ (هذا الحديث ناسِخٌ للحديث الأول: حديثِ الوضوء مما مسَّت النار).

قوله: (حديثُ الوضوء مما مسَّت النار): بدلٌ من قوله: «الحديث الأول».

وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مسَّتِ النارُ ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة.

واعترض عليه بحديث جابر، قال: «كان آخرُ الأمْرَينِ من رَسُولِ اللهِ ﷺ تَركَ الوضُوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان[٢] وغيرهما. لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بـ «الأمر» ـ هنا ـ: الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنَعت للنبيِّ ﷺ شاةً، فَأكل منها، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر، ولم يتوضأ؛ فيحتملُ: أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء ممَّا مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي[٣] عن عثمان الدارمي؛ أنه قال: لما اختلفت أحاديثُ الباب، ولم يتبيَّن الراجحُ منها؛ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاءُ الراشدون بعد النبيِّ ﷺ، فَرَجَّحنا به أَحَدَ الجانبَيْن، وارتضى النوويُّ بهذا في «شرح المهذب»، وبهذا تظهر حكمةُ تصدير البخاريِّ

---

(١) الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٢٢٦٢).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة أيضًا. حديث (١٨٥)، وابن خزيمة. حديث (٤٣)، وابن حبان. حديث (١١٣٤).

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي. تحت رقم (٧٠٤).

....

حديث الباب ـ يعني: حديث ابن عباس؛ «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوضَّأ»(١) ـ بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقرَّ الإجماع على أنه لا وضوءَ مما مسَّتِ النارُ إلَّا ما تقدَّم استثناؤه من لُحُوم الإبل.

وجمع الخطَّابي بوجه آخر، وهو أن أحاديث الأمر محمولةٌ على الاستحباب لا على الوجوب؛ كذا في «الفتح».

قلت: واختاره صاحب «المنتقى»، فقال: هذه النصوصُ ـ يعني: التي فيها تركُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ ـ إنما تنفي الإيجابَ لا الاستحباب، ولهذا قال الذي سأله: «أَنَتَوَضَّأُ من لُحُوم الغنَم؟ قالَ: إن شِئْت فَتَوضَّأ وإن شئتَ فلا تَتَوضَّأ»(٢)، ولولا أن الوضوء من ذلك مُسْتحبٌّ، لما أَذِنَ فيه؛ لأنه إسراف وتضييعٌ للماء بغير فائدة. انتهى.

واختار الشوكاني: أن حديث الأمر بالوضوء مما مَسَّتِ النار ليس بمنسوخ، فقال في «النيل»: وأجاب الأولون ـ يعني: الذين قالوا بترك الوضوءِ مما مَسَّت النار ـ عن ذلك ـ يعني: عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ـ بجوابين:

الأول: إنه منسوخ بحديث جابر.

الثاني: إن المراد بالوضوء غسلُ الفم والكفين.

قال: ولا يخفاك: أن الجواب الأوَّل إنما يتمُّ بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارضُ القول الخاصَّ بنا وينسخه؛ والمتقرر في الأصول: خلافه.

وأما الجواب الثاني: فقد تقرَّر أن الحقائق الشرعيَّة مقدَّمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسلُ جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء؛ فلا تُخَالَفُ هذه الحقيقة إلَّا لدليل.

وأما دعوى الإجماع: فهي من الدعاوى التي لا يهابها طَالِبُ الحقِّ ولا يحول بينه وبين مراده منه؛ نعم: الأحاديثُ الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحومَ الغنمِ داخلٌ تحت ذلك العموم. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٥٤).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوء مِن لُحُومِ الإبلِ [ت٦٠، م٦٠]

[٨١] (٨١) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعمَشِ، عَن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله الرَّازِي، عَن عَبْد الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوُضُوء مِن لُحُومِ الإبلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لا تَتَوَضؤوا مِنْهَا». [د: ١٨٤، جه: ٤٩٤، حم: ١٨٠٦٧].

٦٠- باب الوضُوءِ من لُحُومِ الإبلِ

[٨١] **قوله: (نا أَبُو مُعَاوِيَةَ)** هو: محمد بن خَازِم الضرير، أحد الأئمة، ثقة، **(عن عبد الله بن عبد الله)** الهاشميّ مولاهم، الرازي، الكوفي، القاضي، عن: جابر بن سمرة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه: الأعمش، وحجاج بن أرطاة، وثقَّه أحمد بن حنبل، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)**، الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عُمَرَ؛ قاله الحافظ في «التقريب».

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: روى عن: عمر، ومعاذ، وبلال، وأبي ذر، وأدرك مئة وعشرين من الصحابة الأنصاريِّين.

وعنه: ابنه عيسى، ومجاهد، وعمرو بن ميمون أكبر منه، والمنهال بن عمرو، وخلق، وثقه ابن معين، مات سنة (٨٣) ثلاث وثمانين. انتهى.

قوله: (فقال: توضؤوا منها) فيه دليلٌ على أن أكل لحوم الإبل، ناقضٌ للوضوء؛ قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور؛ فذهب الأكثرون: إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأُبَيُّ بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل، وإِسْحَاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي.

وحُكِيَ عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحُكِيَ عن جماعة من الصحابة.

واحتج هؤلاءِ بحديث جَابِرِ بن سَمُرَةَ الذي رواه مُسْلِم؛ قال أحمد بن حنبل، وإِسْحَاق بن راهويه: صحَّ عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلًا، وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث: بحديث جابر: «كان آخرُ الأمْرَيْنِ من رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوضُوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1]، ولكن هذا الحديث عامٌّ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خَاصٌّ، والخاصُّ مقدَّم على العام. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: حكى بعضُ أصحابنا عن الشافعي، قال: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقي: قد صَحَّ فيه حديثان: حديث جابر بن سَمُرَة، وحديث البراء؛ قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. انتهى، وقال الدُّمَيريُّ: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل. انتهى.

قال بعض علماء الحنفية في تعليقه على «الموطأ» للإمام محمَّد: ولاختلافِ الأخبارِ في هذا الباب ـ أي: الوضوء ممَّا مَسَّتِ النار ـ اختلف العلماءُ فيه؛ فمنهم: من جعله ناقضًا، بل جعله الزهريُّ ناسخًا لعدم النَّقض.

ومنهم: من لم يجعله ناقضًا، وعليه الأكثر.

ومنهم من قال: مَن أكل لحم الإبل خاصَّة، وجب عليه الوضوء، وليس عليه الوضوء في غيره؛ أخذًا من حديث البراء وغيره، وبه قال: أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وهو مذهب قوي من حيث الدليل قد رجَّحه النووي وغيره. انتهى.

وأما قول من قال: إن المراد من قوله: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»: غَسْلُ اليدَيْن والفَمِ، لما في لحم الإبل من رائحةٍ كريهةٍ ودسومةٍ غليظةٍ بخلاف لحم الغنم؛ فهو بعيد؛ لأن الظاهر منه هو الوضوءُ الشرعيُّ لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجبٌ.

وأما قول من قال: إن حديث البَرَاءِ وما في معناه منسوخ، فهو ـ أيضًا ـ بعيد؛ فإنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد ذكر العلَّامة الموفَّق ابن قدامة في «المغني» في هذا البحث كلامًا حسنًا مفيدًا، قال: إن أكل لحم الإبل، ينقض الوضوء على كل حال، نيئًا، ومطبوخًا، عالمًا كان أو جاهلًا.

وبهذا قال جابر بن سَمُرَةَ، ومحمَّد بن إسحاق، وإسحاق، وأبو خَيْثَمَة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قَولَي الشافعيِّ.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٢)، والنسائي أيضًا (١٨٥)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩).

قال الخطَّابيُّ: ذهب إلى هذا عامَّة أصحابِ الحديثِ.

وقال الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقضُ الوضوء بحال؛ لأنه روي عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الوضوء مما يَخْرُجُ لا ممَّا يَدْخُلُ» وروي عن جابر، قال: «كان آخِرُ الأمْرَيْنِ، تَرْكَ الوضُوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّار». رواه أبو داود، ولنا: ما روى البَرَاءُ بن عَازبٍ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لُحُوم الإبلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وسُئِلَ عَن لُحُومِ الغَنمِ، فقالَ: «لا يُتَوَضَّأ مِنها»، رواه مسلم وأبو داود[١].

وروى جابر بن سمرة، عن النَّبيِّ ﷺ، مثله؛ أخرجه مسلم[٢].

وروى الإمام أحمد[٣] بإسناده، عن أُسَيْد بن حُضَيْر، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا من لُحُومِ الإبِلِ، ولا تَتَوضَّؤوا من لُحُومِ الغَنَم».

وروى ابن ماجه[٤] عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، مثل ذلك.

قال أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صَحِيحَان عن النَّبيِّ ﷺ: حَديثُ البراء، وحديث جابر بن سَمُرةَ، وحديثهم عن ابن عباس، لا أصل له؛ وإنما هو من قول ابن عباس موقوفًا عليه، ولو صحَّ؛ لوجب تقديمُ حديثنا عليه؛ لكونه أصحَّ منه وأخصَّ، والخاصُّ يقدَّم على العامِّ، وحديث جابر لا يعارضُ حديثنا أيضًا لصحَّته وخصوصهِ.

فإن قيل: فحديثُ جابر متأخِّر، فيكون ناسخًا، قلنا: لا يصحُّ النسخ به؛ لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبلِ متأخرٌ عن نسخ الوضوء ممَّا مَسَّتِ النَّار، أو مقارِنٌ له؛ بدليل: أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مَسَّتِ النارُ.

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قَبْلَهُ: فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مُقارنٌ لنسخ الوضوء مما غَيَّرَتِ النار، فكيف يجُوزُ أن يكون منسوخًا به، ومن شرط الناسخ تأخُّره، وإن كان النسخ قبله، لم يَجُز أن ينسخ بما قبله.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة، وأبو داود من حديث البراء، كتاب الطهارة. حديث (١٨٤).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).

(٣) أحمد. حديث (١٨٦١٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٩٧).

....

الثاني: أن أكل لحوم الإبل: إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مسَّتِ النار. ولهذا ينقض، وإن كان نيًّا، فنَسخُ إحدى الجهتين لا يَثْبُتُ به نَسْخُ الجهة الأخرى؛ كما لو حرمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع، ولم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عامٌّ، وخبرنا خاصٌّ، والعامُّ لا ينسخ به الخاصُّ؛ لأن من شرط النسخ تعذُّر الجمع، والجمعُ بين العامِّ والخاصِّ ممكنٌ؛ بتنزيل العامِّ على ما عدا محلِّ التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيحٌ مستفيضٌ ثبتَت له قوة الصحَّة والاستفاضة والخُصُوص، وخبرهم ضعيفٌ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه؛ لا يجوز أن يكون ناسخًا له.

فإن قيل: الأمر بالوضُوءِ في خَبَرِكُم يحتملُ الاستحباب؛ فنحمله عليه، ويحتمل أنه أراد بالوضوء غَسْلَ اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيفَ إلى الطَّعام؛ اقتضى غسل اليد، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوءِ قَبْلَ الطعام وبعده، وخصَّ ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول، فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمرِ الوجوبُ.

الثاني: أن النبي ﷺ سُئلَ عن حُكم هذا اللحم، فأجاب بالأمرِ بالوضوء منه، فلا يجوزُ حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيسًا على السائل لا جوابًا.

الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنَّهي عن الوضوء من لُحُوم الغَنَم، والمراد بالنهي هاهنا: نفي الإيجاب لا التحريم؛ فيتعيَّن: حمل الأمر على الإيجاب؛ ليحصل الفَرق.

وأما الثاني: فلا يصح لوجوه أربعة:

أحدها: أنه يلزم منه حملُ الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غيرُ واجبٍ، وقد بيَّنا فساده.

الثاني: أن الوضوء إذا جاء في لِسَان الشارع، وجب حمله على الوضوءِ الشرعيِّ دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه: أنه إنما يتكلَّم بموضوعاته.

الثالث: أنه يخرج جوابًا لسؤال السائلِ عن حُكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها؛ فلا يفهم من ذلك سوى الوضوءِ المرادِ للصلاة..

الرابع: أنه لو أراد غسلَ اليد، لما فرَّق بينه وبَيْنَ لَحمِ الغَنَم؛ فإنَّ غَسْلَ اليد منها مستحبٌّ؛ ولهذا، قال: «مَن بَاتَ وفي يَدِهِ رِيح غمر فأصَابهُ شيءٌ، فَلا يَلومَنَّ إلَّا نفسَهُ»، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسيرٌ لا يقتضي التفريق، والله أعلم.

ثم لا بد من دليل نصرفُ به اللفظ عن ظاهره، ويجبُ أن يكون الدليلُ له مِنَ القُوَّة بِقَدْر قوة الظواهر المتروكة، وأقوى منها، وليس لهم دليلٌ. انتهى كلام ابن قدامة.

تنبيه: قال صاحب «بذل المجهود»: أخرج ابن ماجه عن أُسَيْد بن حُضَيْر[١]، وعبد الله بن عمر[٢]، ويرفعانه: «تَوَضَّؤوا من ألبَانِ الإبلِ» ؛ وهذا محمولٌ عند جميع الأمة على شربها بأن يستحبَّ له أن يمضمض، ويزيل الدسومة عن فمه، كذلك يستحبُّ له إذا أكل لحمَ الجزورِ أن يغسلَ يدَهُ وَفَمَهُ، وينفي الدسومة والزهومة. انتهى كلامه.

قلت: قوله: «هذا محمولٌ عند جميع الأمة على شربها، بأن يستحبَّ له. . . . » إلخ، مبنيٌّ على غفلته عن مذاهب الأمة.

قال ابن قدامة: وفي شُرْب لبن الإبل روايتان؛ إحداهما: ينقض الوضوء؛ لما روى أُسَيْد بن حُضَيْر.

الثانية: لا وضوء فيه؛ لأن الحديث إنما وَرَدَ في اللحم، وقولهم: فيه حديثان صحيحان، يدلُّ على أن لا صحيح فيه سواهما، والحكم هاهنا غير معقول، فيجبُ الاقتصار على مورد النصِّ. انتهى كلام ابن قدامة.

على أن استحباب المضمضة من شُرب لبن الإبل، ليس لحديث أُسَيْد وعبد الله بن عمرو، بل لحديث ابن عباس؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ شرب لبنًا، فمضمض، وقال: «إنَّ لهُ دَسَمًا».

قال الحافظ في «الفتح»: فيه بيان لعلَّة المضمضة من اللبن؛ فيدلُّ على استحبابها من كل شيء دَسِمٍ، ويستنبط منه استحبابُ غسل اليدين للتنظيف. انتهى.

وأما حديث أسيد بن حضير، وحديث عبد الله بن عمرو؛ فضعيفان، لا يصلحان للاحتجاج؛ قال صاحب «الشرح الكبير» المسمى بـ «الشافي شرح المقنع»: حديث أسيد بن

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٧).

. . . .

حضير في طريقه: الحَجَّاجُ بن أرطاةَ، قال الإمام أحمد، والدارقطني: لا يحتجُّ به، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه[1] من رواية عطاء بن السائب؛ وقد قيل: عطاء اختلطَ في آخر عمره، قال أحمد: مَن سَمِعَ منه قديمًا، فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا، لم يكن بشيء. انتهى.

قلت: روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب: خالد بن يزيد بن عمر الفزاري؛ وهو ممن رَوَوا عنه بعد اختلاطه.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: تحصَّل لي من مجموع كلامِ الأئمة: أن رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحماد بن زيد، عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء، فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إلَّا حمَّاد بن سَلَمَة؛ فاختلف قولهم فيه. انتهى.

قلت: وأيضًا في سند حديث عبد الله بن عمرو: «بَقيَّة» المدلِّس، وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة، فقولُ صاحب «بذل المجهود»: كذلك يستحبُّ له إذا أكل لحمَ الجَزُورِ أن يَغْسلَ يده وفمه . . . إلخ؛ ليس مما يصغى إليه.

تنبيه آخر: قال صاحب «بذل المجهود»: ولما كان لحومُ الإبل داخلةً فيما مَسَّتِ النار، وكان فردًا من أفرادِهِ، ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها. يعني: بحديث جابر أنه قال: كانَ آخرُ الأمْرَينِ من رَسُولِ اللهِ ﷺ تَركَ الوضُوءِ ممَّا مَسَّت النَّار؛ استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضًا. انتهى.

قلت: من قال بانتقاض الوضوءِ من أكلِ لحوم الإبل؛ قال: الموجب للوضوء، إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل، لا من جهة كونها مما مسَّت النار؛ ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقًا، مطبوخًا كان أو نيئًا أو قديدًا؛ فنسخ وجوب الوضوء مما مسَّتِ النار بحديث جابر المذكور، لا يستلزمُ نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل؛ فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل، ليست فردًا من أفراد مما مسَّت النار البتة، وقد أوضحه ابن قدامة، كما عرفتَ.

قال الحافظ ابن القيم. وأما مَن يجعل لحوم الإبل هو الموجبَ للوضوء، سواءٌ مسته

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٧).

قَالَ: وَفي البَابِ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بنُ أرطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَبْدِ الله بْن عبْدِ الله، عَن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عن أَسَيْدِ بن حُضَيْر، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عَن البراءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،

النار أو لم تمسه، فيوجبُ الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتجُّ عليه بهذا الحديث. انتهى.

فقولُ صاحب «بذل المجهود»: «ولما كان لحومُ الإبلِ داخلة فيما مسَّت النار، وكان فردًا من أفراده. . .» إلخ؛ مبنيٌّ على عدم تدبُّره.

قوله: (وفي البابِ: عن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ، وأُسَيْد بنِ حُضَير):

أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم في «صحيحه»[١] عنه بلفظ: «أن رَجلًا سأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ: أَنتوضَّأ من لحُوم الغَنَم؟ قالَ: إن شِئتَ فتوضَّأ، وإن شئتَ فَلا تَتَوَضَّأ، قَالَ: أَنَتوضَّأ من لُحُومِ الإِبلِ؟ قال: نَعَمْ، فَتوضَّأ من لُحُوم الإِبلِ. . . .» الحديث.

وأما حديث أُسَيْد بن حُضَير: «وَتَوَضَّؤوا»: فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعًا، بلفظ: «لا تَوَضَّؤُوا من ألبانِ الغنمِ وتَوَضَّؤوا من ألبانِ الإِبلِ».

وفي الباب أيضًا عن ذي الغُرَّة؛ أخرجه عبد الله بن أحمد[٢] في «مسند أبيه»، وعن عبد الله بن عمر؛ أخرجه ابن ماجه[٣].

وقوله: (وقد رَوَى الحَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عَن أُسَيْدِ بنِ حُضَير)، فخالف الحجَّاج بن أرطاة الأعمشَ، فإنَّه قال: «عن البراء بن عازب»، وقال الحجاج: «عَن أُسَيْد بن حُضَيْر» وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه، (والصحيح: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب)؛ فإن الأعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله أوثقُ وأحفظُ من الحجَّاج.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خُزَيمَة في «صحيحه»: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر ـ أي: حديث البراء ـ صحيحٌ من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه، وذكر

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).

(٢) عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند». حديث (١٦١٩٣).

(٣) تقدم ص٢٨٠.

وإِسْحاقَ، وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضبِّيُّ، عَن عبد الله بن عبد الله الرازِيِّ، عَن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عَن ذي الغُرَّةِ الجُهَنِيِّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْن سَلَمةَ هَذَا الحَدِيث عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطاة، فَأَخْطأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ أبي لَيْلَى، عَن أبيه، عَن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر. وَالصَّحِيحُ عَن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ. قَالَ إِسْحاقُ: صَحَّ فِي هَذَا البَابِ حَديثَانِ عَن رَسُولِ الله ﷺ: حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

الترمذيُّ الخلاف فيه على ابن أبي ليلى، هل هو عن البراء، أو عن ذي الغرة، أو عن أُسَيْد بن حُضير، وصحَّح أنه عن البراء؛ وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه. انتهى.

(وروى عُبيدة) بضم العين وفتح الموحَّدة، ابن المُعَتِّب، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة، (الضبي)، أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير، ضعيف، واختلط بأخرةٍ، ما له في البخاري سوى موضع واحد في «الأضاحي» كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال ابن عديٍّ: مع ضعفه يكتب حديثه، علَّق له البخاري فَرْدَ حديث، (عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغُرة) أخرج حديثَ عُبيدة هذا: عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[(١)]، ومداره على عُبيدةَ الضبي، وهو ضعيف؛ كما عرفتَ.

(وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجَّاج بن أرطاة، فأخطأ فيه)، وخطؤُهُ في مقامين، (وقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول، والصحيح، «عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»، (عن أسيد بن حضير) هذا هو خطؤه الثاني، والصحيح: «عن البراء بن عازب»، (قال إسحاق: أصحُّ ما في هذا الباب)، أي: في باب الوضوء من لحوم الإبل: (حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء) أي: الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان، وابن الجارود[(٢)]، وابن خزيمة.

(وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم[(٣)]، وتقدم لفظه.

---

(١) عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند». حديث (١٦١٩٣).

(٢) ابن حبان. حديث (١١٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى». حديث (٢٦).

(٣) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).

وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الوُضُوءَ مِن لُحُومِ الإبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ سفيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٦١- باب الوُضُوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ [ت٦١، م٦١]

[٨٢] (٨٢) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، عَن هِشَام بنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَني أَبِي، عَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأ». [ن: ٤٤٧، حم: ٢٦٧٥١، مي بنحوه: ٧٢٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

٦١ـ باب الوضُوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ

[٨٢] **قوله**: (عن بسرةَ بنتِ صَفوَانَ) بضم الموحدة وسكون السين، صحابية، لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية.

قوله: (مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصلِّ حتَّى يَتَوضَّأ)، فيه دليلٌ على أن مس الذكر ينقض الوضوء، والمراد: مسه من غير حائل؛ لما أخرج ابن حبَّان في «صحيحه»[١] من حديث أبي هريرة: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إلى فَرجِهِ ليسَ دُونَهَا حِجَابٌ ولا سِتْرٌ، فَقَد وَجَبَ عليهِ الوضُوءُ» وصحَّحه الحاكم، وابن عبد البر[٢]، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب.

قوله: (**وفي الباب: عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هُريرة، وأرْوَى ابنة أُنيس، وعائشة، وجابرٍ، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو**)، وأيضًا في الباب: عن سعد بن أبي وقاص، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وطلق بن علي، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقَبِيصَة.

فأما حديث أم حبيبة: فأخرجه ابن ماجه[٣]، والأثرم، وصحَّحه أحمد وأبو زرعة؛ كذا في «المنتقى».

---

(١) ابن حبان. حديث (١١١٨).

(٢) الحاكم. حديث (٤٧٢)، وانظر «التمهيد» أيضًا (١٧/ ٢٠٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٨١).

وقال الخَلال في «العلل»: صحَّح أحمد حديث أم حَبِيبَة، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة؛ كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن ماجه(١).

وأما حديث أبي هريرة: فتقدم تخريجه.

وأما حديث أروى ابنة أُنيس، بضم الهمزة وفتح النون مصغرًا: فأخرجه البيهقي(٢)؛ قال الحافظ في «التلخيص»: وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عنه فقال: ما تصنعُ بهذا، لا تَشْتَغِل به.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني(٣) وضعَّفه، قال الحافظ: وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو(٤).

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه(٥)، والأثرم، وقال ابن عبد البر(٦): إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأسًا، وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفَّاظ غير ابن نافع يُرْسِلُونَهُ.

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد والبزَّار(٧).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد، والبيهقي(٨)، من طريق «بقيَّة» ؛ حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جده؛ رفعه: «أيُّما رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتوضَّأ، وأيمَّا امرأة مَسَّت فَرْجَهَا فَلْتَتَوضَّأ» قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: هو عندي صحيح.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٨٢).

(٢) انظر «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٦٧).

(٣) الدارقطني (١/ ١٤٧). حديث (٩) وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال الدارقطني: ضعيف.

(٤) أحمد. حديث (٧٠٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى». حديث (١٩)، والدارقطني (١/ ١٤٧). حديث (٨)، والطبراني في «الكبير». حديث (١٨٣١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٦٢٦).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٨٠).

(٦) في «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).

(٧) أحمد. حديث (٢١١٨١)، والبزار. حديث (٣١٨٠ـ زخار).

(٨) أحمد. حديث (٧٠٣٦)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٣١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ.

قَالَ: هكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن بُسْرَةَ.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه الحاكم(١).

وأما حديث أم سلمة: فذكره الحاكم(٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البيهقي(٣)؛ وفي إسناده: الضحاك بن حمزة؛ وهو منكر الحديث.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني، والبيهقي(٤).

وأما حديث طلق بن علي: فأخرجه الطبراني(٥) وصحَّحه.

وأما حديث النعمان بن بشير: فذكره ابن منده؛ وكذا حديث أنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة؛ كذا في «التلخيص» ص ٤٦.

قوله: (هذا) أي: حديث بسرة (حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى»، وقال في «النيل»، وأخرجه أيضًا مالك، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، وابن الجارود، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديثُ بسرةَ ليس بصحيحٍ؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصحَّحه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي، والحازمي؛ قاله الحافظ.

قلت: وكل ما طعنوا به في صحَّة حديث بسرة هذا، فهو مدفوع؛ والحق أنه صحيح.

قوله: (وهَكَذَا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ مثلَ هَذا، عن هِشام بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن بُسْرَة. . . .) إلخ، حاصله: أن غير واحدٍ من أصحاب هشام رَوَوا هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة؛ بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة؛ وهكذا روى أبو الزناد، عن عروة، عن

---

(١) لم أجده عند الحاكم، وأخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (٤١٥، ٦٢٠) من غير طريق الحاكم؛ فالله أعلم.

(٢) لم أجده عند الحاكم. انظر «المستدرك على الصحيحين» تحت الحديث (٤٧٧) إذ قال هناك: وقد روينا إيجاب الوضوء من مس الذكر. . . . منهم. . . وأم سلمة. فالله أعلم.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٩٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٥).

(٤) الدارقطني (١/ ١٤٧). حديث (٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٦٢١).

(٥) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٢٥٢).

[٨٣] (٨٣) وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن مَرْوَانَ، عَن بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [د: ١٨١، جه: ٤٧٩، طا: ٩١]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ بِهَذَا.

[٨٤] (٨٤) وَرَوَى هذا الحديثَ أَبُو الزِّنَادِ، عَن عُرْوَةَ، عَن بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ، عَن أَبِيهِ، عَن عُرْوَةَ، عَن بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ.

وهوَ قَوْل غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ مُحمَّدٌ: وأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

بسرة؛ ورواه غير واحد من أصحاب هشام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطعة، قال الحافظ في «التلخيص»: وقد جزم ابن خُزيْمة، وغير واحد من الأئمة؛ بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبَّان: قال عروة: فذهبتُ إلى بسرة، فسألتها، فصدقته؛ واستدلَّ على ذلك برواية جماعةٍ من الأئمة له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقته. انتهى.

[٨٣]. . . . .

[٨٤] **قوله**: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وقال الحافظ الحازميُّ في «كتاب الاعتبار» ص ٤٠: وممن روي عنه الإيجاب ـ يعني: إيجاب الوضوء من مس الذكر ـ من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ومن التابعين: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، عن رجال من الأنصار، وسعيد بن المسيب في أصحِّ الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والمشهور من قول مالك؛ أنه كان يوجب منه الوضوء. انتهى.

وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هذا البَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلاءِ بنِ الحَارِثِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سفْيَانَ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِن عَنْبَسَةَ بن أبي سفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحولٌ، عَن رَجُلٍ، عَن عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَديثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هذَا الحَديثَ صَحِيحاً.

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي تَرْك الوُضُوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ [ت٦٢، م٦٢]

[٨٥] (٨٥) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو، عَن عَبْدِ الله بْنِ بدْرٍ، عَن قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ - هُو الحَنفِيُّ - عَن أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ منْهُ؟». [ن: ١٦٥، د: ١٨٢، جه بنحوه: ٤٨٣، حم بنحوه: ١٥٨٥٧].

قوله: (قَالَ أَبُو زرعَةَ: حديثُ أمِّ حبيبةَ في هذا البابِ أصحُّ)، تقدَّم تخريج حديث أم حبيبة، **(وقال محمد)** يعني البخاري **(لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان)**؛ وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي؛ أنه لم يسمع منه، وخالفهم دُحيمٌ، وهو أعرف بحديث الشاميين؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة؛ قاله الحافظ.

٦٢- باب تَرْكِ الوضُوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ

[٨٥] **قوله: (حدثنا ملازم بن عمرو)** بن عبد الله بن بدر السُّحيميّ؛ بالمهملتين مصغرًا، أبو عمرو اليمامي، وثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما، **(عن عبد الله بن بدر)** السُّحيمي اليمامي، روى عن: ابن عباس، وطلق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو، وعكرمة بن عمار، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، **(عن قيس بن طلق بن علي الحنفي)** اليمامي، وثقه العجلي، وابن معين، وابن حبان، والحنفي، بفتح الحاء والنون، منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة، **(عن أبيه)** أي: طلق بن علي، صحابي، وفد قديمًا، وبنى في المسجدِ، كذا في «الخلاصة»، وقال الطيبي: إن طلقًا قدم على النبيِّ ﷺ وهو يبني مسجد المدينة، وذلك في السنة الأولى.

قوله: (وهل هو إلَّا مُضْغَة) بضم الميم، وسكون الضاد، وفتح الغين المعجمتين، أي: قطعة لحم، أي: ليس الذَّكر إلَّا قطعةَ لحم، **(منه)** أي: من الرجل، **(أو بَضعة)** بفتح الباء الموحدة، وسكون الضاد المعجمة: بمعنى المضغة، وهما لفظان مترادفان معناهما: القِطعةُ من اللحم، و«أو» للشك من الراوي.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أبي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الوُضوء من مَسِّ الذَّكَر، وهو قَوْلُ أَهْلِ الكوفَةِ وَابْنِ المُبارَكِ.

وفي رواية أبي داود[(١)]، قالَ: «قَدِمنا عَلَى النبيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأنَّه بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يا نبيَّ اللهِ، مَا تَرى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعدَ مَا يَتَوَضَّأ؟ فَقَال ﷺ: هَل هُوَ إلَّا مُضْغةٌ مِنْهُ؟! أو بَضعةٌ مِنهُ؟!».

قوله: (وفي البابِ: عَن أَبي أُمَامَة)؛ أخرجه ابن ماجه[(٢)]؛ وفي سنده: جعفر بن الزبير، وهو متروك، والقاسم، وهو ضعيف.

قال الحافظ الزيلعي: هو حديث ضعيف، قال البخاري، والنسائي، والدارقطني، في جعفر بن الزبير: متروك، والقاسم أيضًا ضعيف.

وفي الباب أيضًا عن عصمة بن مالك[(٣)]؛ قال الحافظ الزيلعي: هو حديثٌ ضعيف أيضًا.

قوله: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ وبعض التابعين؛ أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك)، قال الحازميُّ في «كتاب الاعتبار» ص ٤٠: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فذهبَ بعضُهم إلى حديث طلق بن علي؛ ورأوا: ترك الوضوء من مسِّ الذكر، روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيِّب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة. انتهى.

واستدلَّ هؤلاء بحديثِ طلقِ بن عَليٍّ المذكور في هذا الباب.

وأجاب ابن الهُمامِ عن حديث بُسْرَة بنتِ صفوان المذكور في الباب المتقدِّم: بأن حديث

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٨٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٨٤).

(٣) الدارقطني (١/ ١٤٩). حديث (١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥) وفي إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًّا.

طلق بن علي، يترجَّح عليه: بأن حديث الرجال أقوى، لأنهم أحفظُ للعلمِ وأضبط؛ ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل.

وفيه: أنَّ بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مَسِّ الذكر، بل رواه عدة رجال من الصحابة، منهم: أبو هريرة؛ وحديثه صحيح، كما عرفت، ومنهم: عبد الله بن عمرو؛ وحديثه أيضًا صحيحٌ كما عرفت، ومنهم: جابر؛ وإسناد حديثه صالح، كما عرفت، ومنهم: زيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم؛ وتقدَّم تخريج أحاديثهم.

وأجاب بعضهم: بأن حديث طلق؛ أثبتُ من حديث بُسْرَة، وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني؛ أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسنُ من حديث بسرة[١]، وعن عمرو بن علي الفلاس؛ أنه قال: حديث طلقٍ عندنا أثبتُ من حديث بسرة.

وفيه: أن الظاهر أن حديث بسرة، هو الأثبتُ، والأقوى، والأرجح. قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أنَّ حديث طلقٍ، لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجَّا بأحد رواته، وحديث بسرة، قد احتجَّا بجميع رواته؛ كذا في «التلخيص».

قال العلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السّلام»: حديث بسرة أرجح؛ لكثرة من صَحَّحه، ولكثرة شواهده، وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية؛ حيث قال في تعليقه على «موطأ الإمام محمد»: الإنصاف في هذا البحث: أنه إن اختير طريق الترجيح، ففي أحاديث النقض كثرة وقوة. انتهى.

وقال في «حاشيته على شرح الوقاية»: إن أحاديث النقض أكثرُ وأقوى من أحاديث الرخصة. انتهى.

وأجاب بعضهم: بأن حديث بسرة منسوخٌ بحديثِ طلقٍ.

وفيه: أن هذا دعوى من غير دليل؛ يقتضي خلافه؛ كما ستعرف عن قريب.

وأجاب بعضهم: بأن المراد بـ «الوضوء» في حديث بسرة: الوضوء اللغوي، أو غسل اليد. وفيه: أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية، على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني: «فَلْيَتَوضَّأ وضُوءَهُ للصَّلاةِ».

(١) أورده الطحاوي في «معاني الآثار» رقم (٤٣٧).

وقال بعضهم: إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فَتَساقَطا، والأصلُ: عدمُ النقض.

وفيه: أن حديث بسرة، هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طَلْق؛ كما عرفت؛ فيقدم عليه، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر، وحديث طلقٍ متقدِّم، فيجعل المتأخِّر ناسخًا، والمتقدِّم منسوخًا؛ كما ستعرف عن قريب.

واحتجَّ من قال بنقض الوضوء من مسِّ الذكرِ؛ بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدِّم، وله شواهد كثيرة كما عرفْتَ.

وأجابوا عن حديث طلق أولًا: بأنه ضعيف، وثانيًا: بأنه منسوخ، قال الحازميُّ في «كتاب الاعتبار»: قالوا: أما حديث طلقٍ فلا يقاوم هذا الحديث، يعني: حديث بسرة؛ لأسبابٍ، منها: نكارة سنده، وركاكة روايته.

قال الشافعي في القديم: وزعم ـ يعني: مَن خالفه ـ أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طَلقٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ ما يدلُّ على أن لا وضوء منه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكونُ لنا فيه قبولُ خبره، وقد عارضه مَن وصفنا نعته، ورجاحته في الحديث وثَبْتَهُ.

وأشار الشافعيُّ إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر السُّحَيْميِّ، عن قيس بن طلق، وقد مرَّ حديثهما، وأيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، ضعيفان عند أهل العلم بالحديث، وقد روى حديث طلق أيضًا ملازمُ بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس، إلَّا أن صاحبي الصحيح لم يحتجَّا بشيء من روايتهما.

ورواه أيضًا عكرمة بن عمار، عن قيس، عن النبي ﷺ مرسلًا، وعكرمة أقوى من رواه عن قيس، إلَّا أنه رواه منقطعًا.

قالوا: وقد روينا عن يحيى بن معين؛ أنه قال: لقد أكثر الناسُ في قيس بن طلقٍ وأنه لا يحتجُّ بحديثه.

روينا عن ابن أبي حاتم[١]؛ أنه قال: سألت أبي وأبا زُرْعَة عن هذا الحديث، فقالا: قيسُ بن طلقٍ ليس ممَّن تقومُ به حُجة، ووهَّناه، ولم يثبتاه.

---

(١) انظر «العلل» له (١/ ٤٨) (١١١).

قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرِّجه صاحبا الصحيح، لم يحتجَّا أيضًا بشيء من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بُسْرة وإن لم يخرجاه؛ لاختلافٍ وَقَعَ في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة؛ فقد احتجَّا بسائر رواة حديثها: مروان فَمَن دونه.

قالوا: فهذا وجه رُجحَانِ حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد؛ كما أشار إليه الشافعي؛ لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحَّة والعدالة في حقِّ هؤلاء الرواة دون من خالفهم. انتهى كلام الحازمي.

قلت: الراجحُ المعوَّل عليه: هو أنَّ حديث بُسْرة وحديث طلقٍ كلاهما صحيحان؛ لكن حديثها أصح، وأثبت، وأرجح، من حديثه؛ كما عرفت فيما تقدَّم.

وأما القول بأن حديث طلقٍ منسوخٌ: فاستدلُّوا عليه، بأن حديث طلق متقدِّم، وحديث بسرة متأخر؛ قال الحازمي في «كتاب الاعتبار» ص ٤٥ و٤٦: الدليل على ذلك ـ يعني: النسخ من جهة التاريخ ـ أن حديث طلق كان في أول الهجرة زَمَنَ كان النبيُّ ﷺ يبني المسجد، وحديث بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك؛ لتأخرهم في الإسلام.

ثم روى الحازمي بإسناده عن طلق بن علي، قال: قدمتُ على النبيِّ ﷺوهم يبنونَ المسجد، فقال: «يَا يَمَامِيُّ، أنتَ أرفقُ بتَخليطِ الطينِ، ولَدَغتْني عَقْرَبٌ، فَرَقانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال: كذا روي من هذا الوجه مختصرًا، وقد روي من وجه آخر أتمَّ من هذا.

وفيه ذكر الرخصة في مسِّ الذكر، قالوا: إذا ثبَتَ أن حديث طلقٍ متقدم، وأحاديث المنع متأخّرة، وجب المصير إليها، وصحَّ ادعاء النسخ في ذلك، ثم نظرنا، هل نجد أمرًا يؤكِّد ما صرنا إليه؟ فوجدنا طلقًا روى حديثًا في المنع؛ فدلَّنا على ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ، وأنَّ طلقًا قد شاهد الحالتينِ، وروى الناسخ والمنسوخ.

ثم ذكر الحازميُّ بإسناده عن قيس بن طلقٍ عن أبيه طلق بن عليٍّ عن النبي ﷺقال: «مَن مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأ».

قال الطبرانيُّ [1]: لم يرو هذا الحديثَ عن أيوب بن عتبة إلَّا حمادُ بن محمَّد، وهما

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٢٥٢).

عندي صحيحان، يشبه أن يكونَ سَمِعَ الحديثَ الأول من النبيِّ ﷺ قبل هذا، ثم سَمِعَ هذا بعدُ؛ فوافق حديث بسرة وأمِّ حبيبة وأبي هريرة وزيدِ بن خالد الجهنيِّ وغيرهم، ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوءِ من مَسِّ الذكر، فَسَمِعَ النَاسِخَ وَالمَنْسُوخ.

ثم روى الحازميُّ بإسناده عن إسماعيل بن سعيد الكسائيِّ الفقيه؛ أنه قال: المذهَبُ في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك، يقولون: قد ثَبَتَ عَن رَسُول الله ﷺ الوضوءُ مِن مَسِّ الذكر من وجوه شتَّى؛ فلا يُردُّ ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوبَ بن عُتْبَةَ، ولو كانَت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقالٌ، لكثرة من رَوَى بخلاف روايتهما، ومع ذلك: الاحتياطُ في ذلك أبلغُ.

ويُروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، «أنَّه نَهَى أن يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[(١)]؛ أفلا ترون أن الذَّكرَ لا يشبه سائرَ الجَسَد، ولو كان ذلك بمنزلةِ الإبهام والأنفِ والأذنِ وما هو منا، كان لا بأس علينا أن نمسَّه بأيماننا، وكيف يُشبَّهُ الذَّكر بما وصفوه من الإبهام وغيره، ذلك ولو كان ذلك مشرعًا سواءً، لكان سبيله في المسِّ ما سمَّيناه، ولكن ـ هاهنا ـ علَّةٌ قد غابت عنا معرفتها، ولعلَّ ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مسَّ الذكر؛ فنصير من ذلك إلى الاحتياط. انتهى كلام الحازمي.

قال ابن حبَّان في «صحيحه»[(٢)]: إن حديث طلقٍ أوهَمَ عالمًا من الناس أنه معارض لحديث بسرة، وليس كذلك؛ لأنه منسوخٌ؛ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبيِّ ﷺ أول سنة من سني الهجرة؛ حيث كان المسلمون يَبنُونَ مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة.

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي قال: وأبو هريرة إسلامُهُ سنة سَبْعٍ من الهجرة؛ فكان خبر أبي هريرة بعد خَبر طلق لسبع سنينَ، وطلق بن علي رجعَ إلى بلده، ثم أخرج عن طلق بن علي، قال: «خَرَجنَا وفدًا إلى رسول الله ﷺ ستَّة نفرٍ: خمسةٌ من بني حنيفَة، ورجلًا من بني ضُبيعَةَ بن ربيعة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلَّينا معه، وأخبرنا أنَّ بأرضنا بيعةً لنا، واستوهبناه من فضلِ طهوره، فقال: اذهبوا بهذا الماءِ، فإذا قدِمْتُم بَلَدَكم فاكسرُوا بيعتكُم، ثمَّ انضحُوا مَكَانَها من هَذا الماءِ، واتخذُوا مكانَها مَسجدًا»، وفيه: «حتى قدمنا

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (١٥).

(٢) ابن حبان بعد الحديث (١١١٨).

وهَذَا الحَدِيثُ أحْسَنُ شَيْءٍ رُوي فِي هذَا البَابِ. وقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ، عَن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَن أبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّم بَعْضُ أهْلِ الحَديثِ فِي مُحمَّدِ بن جَابِرٍ، وأيوب بنِ عُتْبَةَ. وَحَدِيثُ مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَن عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأحْسَنُ.

بلدنا، فعملنا الذي أمَرَنَا»، قال ابن حبان[١]: فهذا بيان واضحٌ أن طلق بن علي رَجَعَ إلى بلده بعد قدومه، ثم لا يُعلم له رجوعٌ إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنةٍ مصرحةٍ، ولا سبيل له إلى ذلك. انتهى كلام ابن حبان.

قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح «الوقاية» المسمى بـ «السعاية» بعد ذكر كلام الحازميِّ المذكور ما لفظه: هذا تحقيقٌ حقيقٌ بالقبول؛ فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين يتحقَّق أن أحاديث النقضِ أكثر وأقوى من أحاديث الرخصةِ، وأن أحاديث الرخصة متقدِّمة، وهو وإن لم يكن متيقنًا؛ لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة، لكنه هو الظاهر؛ فالأخذ بالنقض أحوطُ، وهو وإن كان مما يخالفه القياسُ من كلِّ وجه؛ لكن لا مَجَال بعد ورود الحديث.

وأما كون أجلِّ الصحابة؛ كابن مسعود، وابن عباس، وعليٍّ، ونحوهم قائلينَ بالرخصةِ، فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة، والعذرُ من قبلِهِم أنه قد بلغهم حديثُ طلقٍ وأمثاله، ولم يبلغهم ما ينسخه، ولو وَصَلَ لقالوا به، وهذا ليس بمستبعدٍ، فقد ثبت انتساخُ التطبيق في الركوع عند جَمْعٍ، ولم يبلغ ابن مسعود، حتى دام على ذلك مع كونه ملازمًا للرسول عليه الصلاة والسلام. انتهى كلامه.

قلت: الأمر عندي كما قال صاحب «السعاية» والله تعالى أعلم.

قوله: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)؛ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبَّان والطبراني وابن حزم[٢]، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، وضعَّفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وابن الجوزيِّ، وادعى فيه النسخ ابن حبَّان والطبرانيُّ وابن العربيِّ والحازميُّ وآخرون؛ كذا في «التلخيص».

قلت: تقدَّم كلام الحازميِّ وابن حبَّان.

قوله: (وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في محمَّد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجيُّ

---

(١) ابن حبان تحت الحديث (١١٢٣).

(٢) ابن حبان. حديث (١١١٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (٨٢٣٤)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٨).

٦٣- باب مَا جَاءَ فِي ترك الوضوء مِنَ القُبلة [ت٦٣، م٦٣]

[٨٦] (٨٦) حدثنا قُتَيْبَةُ، وهَنّادٌ، وأبو كُرَيْبٍ، وأحْمَدُ بن مَنِيعٍ، ومَحمودُ بنُ غَيْلانَ، وأبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قالوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأعْمشِ، عَن حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابتٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قبَّلَ بَعْضَ نِسائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاة وَلَمْ يَتَوَضَّأ، قَالَ: قُلْتُ: مَن هِيَ إلَّا أنتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ.

[ن مختصراً: ١٧٠، جه: ٥٠٢، حم: ٢٥٢٣٨].

في «الخلاصة» في ترجمة محمَّد بن جابر: ضعَّفه ابن معين، وقال الفلَّاس: صدوق متروك الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ذهبت كتبه؛ فساء حفظه، وخلَّط كثيرًا، وعميَ؛ فصار يلقَّن، ورجَّحه أبو حاتم على ابن لَهِيعَة. انتهى.

وقال الحافظ في ترجمة أيوب بن عتبة: ضعيفٌ، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: ضعَّفه أحمد، وقال مرة: ثقة لا يقيمُ حديثَ يحيى، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: هو عندهم لين، وقال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحةٌ ولكن يحدِّث من حفظه فيغلطُ، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال النسائي: مضطرب الحديث. انتهى.

وروايةُ محمَّد بن جابر عن قَيسِ بن طلق عن أبيه، أخرجها أبو داود وابن ماجه.

٦٣ـ باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

[٨٦] **قوله:** (عن عروة) قال الحافظ الزيلعيُّ: لم ينسب الترمذيُّ عُروةَ في هذا الحديث أصلًا، وأما ابن ماجه فإنه نسبه، فقال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حَبيبِ بن أبي ثابت، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن عائشة، فذكره، وكذلك رواه الدارقطني ورجالُ هذا السند كلُّهم ثقات. انتهى. وكذلك قال الحافظ ابن حجر، وقال: أيضًا فالسؤالُ الذي في رواية أبي داود ظاهرٌ في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني ـ يعني: عروة المزني ـ لا يَجْسُرُ أن يقول ذلك الكلامَ لعائشة. انتهى كلام الحافظ، وأراد بالسؤال الذي في رواية أبي داود قوله: «مَن هِيَ إلَّا أنْتِ» وهذا السؤال موجود في رواية الترمذي أيضًا.

قوله: (قبَّل بعض نسائه) أي: بعض أزواجه، (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أي: فصلى بالوضوء السابق، ولم يتوضأ وضوءًا جديدًا من التقبيل، وفيه دليلٌ على أن مَسَّ المرأة لا ينقضُ الوضوءَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِي نَحْوُ هَذَا عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكوفَةِ، قالوا: لَيْسَ في القُبْلَةِ وُضُوءٌ. وَقَال مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهو قَوْلُ غَيْر وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ.

قوله: (**قد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القُبلة وضوء**)، وإليه ذهب عليٌّ وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة، واستدلَّ لهم بحديث عائشة المذكور في الباب، وهو حديثٌ ضعيفٌ، لكنه مرويٌّ من طرق يُقوي بعضها بعضًا، وبحديث أبي سلمة عن عائشة، قالت: «كُنتُ أنامُ بينَ يدَي رَسولِ اللهِ ﷺ، ورِجلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فإذا سجدَ غمَزَني، فَقَبضتُ رِجلِي، فإذا قامَ بَسَطتُها، والبُيُوتُ يَومئذٍ ليسَ فيها مصَابيحُ» أخرجه البخاري ومسلم[1]؛ وفي لفظ: «فإذَا أرَادَ أن يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إليَّ ثُمَّ سَجَدَ»، وبحديثها قَالَت: «إن كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي وإني لمعترضَةٌ بَيْنَ يَدَيهِ اعتراضَ الجنازةِ، حتى إذا أَرَادَ أن يُوترَ مَسَّني برِجْلِهِ»، أخرجه النسائي، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، وقال الزيلعي: إسناده على شرط الصحيح، وبحديثها قالتْ: «فَقَدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ليلةً مِنَ الفراشِ، فالتَمَستُهُ، فَوَضعتُ يَدِي علَى بَاطنِ قدَمَيهِ، وهُو في المسجدِ، وهُما منصُوبتَانِ. . . » الحديث، أخرجه مسلم والترمذي[2].

(**وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القُبلة وضوءٌ، وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين**)، وإلى ذلك: ذهب ابنُ مسعود وابن عمر والزهريُّ، واستدلَّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: هذه الآية صرَّحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمسِ اليد؛ ويؤيِّد بقاءه على معناه الحقيقيِّ قراءةُ «أو لمستم»؛ فإنها ظاهرة في مجرَّد اللمس من دون جماع، روى البيهقي[3]، عن أبي عُبيدةَ وطارقِ بن شهابٍ عن عبد الله، قال: قولُهُ: ﴿أَوۡ

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٦٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٦)، والترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٩٣).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٦٠١، ٦٠٢).

﴿لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] قولٌ معناه: ما دون الجماع، قال البيهقي: هذا إسناد موصولٌ صحيحٌ، وروى مالك في «الموطأ»[(١)] عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقولُ: قُبلةُ الرَّجلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، من الملامَسَةِ، فَمَن قَبَّلَ امرأتهُ أو جَسَّها بِيدِهِ، فعَليهِ الوضُوءُ.

وقد أجيب عن هذا: بأنه لا كلامَ في أن حقيقة الملامسة واللَّمس هو الجسُّ باليد؛ لكن المراد في الآية المجازُ، وهو الجماعُ، لوجود القرينة وهي أحاديثُ عائشة المذكورة التي استدلَّ بها القائلون بأن القُبلة ليسَ فيها وضوءٌ، وقد صرَّح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علَّمه الله تأويلَ كتابه، واستَجَابَ فيه دعوةَ رسوله: بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرَّر أن تفسيره أرجحُ من تفسير غيره لتلك المزيَّة، وكذلك صرَّح عليٌّ رضي الله عنه أيضًا، قال الحافظ عماد الدين في تفسيره: اختلف المفسرون والأئمة في معنَى ذلك على قولين:

أحدهما: إنَّ ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية، قال ابن أبي حاتم[(٢)]: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] قال: الجماع، وروي عن: عليٍّ، وأبيٍّ بن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيَّان نحو ذلك، وقال ابن جرير[(٣)]: حدثني حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبير، قال: ذكرُوا اللمسَ، فقال ناسٌ من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمسُ الجماع، قال: فلقيتُ ابن عباس، فقلتُ له: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: فَمِن أي الفريقينِ كنت؟ قلت: كنتُ من الموالي، قال: غُلبَ فريقُ الموالي؛ إن اللَّمسَ والمسَّ والمباشرةَ: الجماع؛ ولكن الله يكني ما شاء بما شاء، إلى أن قال: وقد صحَّ من غير وجه عن عبد الله بن عباس، أنه قال ذلك، ثم قال ابن جرير، وقال

(١) مالك. حديث (٩٧).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٧) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) تفسير ابن جرير (٨/ ٣٨٩) (٩٥٨١)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٦).

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لأَنّه لا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْريَّ يَذْكُر عَن عَلِيِّ بْنِ المَدِينيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بن سعيدٍ القَطَّانُ هذَا الحَدِيثَ جِدًّا، وَقال: هوَ شِبهُ لا شَيْء. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إسمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَديثَ ....

آخرون: عَنَى الله تعالى بذلك كل من لمس بيدٍ أو بغيرها من أعضاءِ الإنسان، وأوجبَ الوضوءَ على كل من مسَّ بشيءٍ من جسده شيئًا من جسدها، ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن عمر وأقوالَ جماعة من التابعين، في أن القُبلة من المس، وفيها الوضوء، ثم قال: والقولُ بوجُوبِ الوضوء من المسِّ هو قولُ الشافعيِّ وأصحابه، ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل، ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]: الجِمَاعَ دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: أنَّه قَبَّل بعضَ نسائهِ، ثم صلَّى ولم يتوضأ. انتهى.

قلت: قول من قال: إن مسَّ المرأة لا ينقضُ الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

قوله: (وإنما ترك أصحابنا حديثَ عائشة عن النبيِّ ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد)؛ فهو ضعيف، لكن قال الشوكاني في «النيل»: الضعيفُ مُنجبرٌ بكثرة رواياته وبحديث لمسِ عائشة لبطنِ قدمِ النبيِّ ﷺ، والاعتذارُ عن حديث عائشة في لَمسِها لقدمِهِ ﷺ بما ذكره ابن حجر في «الفتح» من أن اللمسَ يحتملُ أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاصٌّ به تكلُّفٌ ومخالفة للظاهر. انتهى كلامه.

والمراد من قوله: «أصحابنا» أهل الحديث؛ قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي» ما لفظه: «وجزاين نيست له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث عائشة. . . » إلخ، وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «وإنما ترك أصحابنا» أي: من أهل الحديث، أو من الشافعية؛ كذا قال بعضُ العلماء، لكن الظاهر هو الأول. انتهى. قلت: بل هو المتعيَّن، وقد تقدَّم ما يتعلَّق بقوله: «أصحابنا» في «المقدمة».

(قال: وسمعت أبا بكر العطَّارَ البصري) اسمه: أحمد بن محمد بن إبراهيم، صدوقٌ، من الحادية عشرة، كذا في «التقريب» **(وقال: هو شبه لا شيء)** يعني: أنه ضعيف، والحديث

وَقالَ: حبِيبُ بن أبي ثَابتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِن عُرْوةَ. وَقَدْ رُوي عَن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ عَن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضّأْ. [د: ١٧٨].

وَهَذَا لا يَصِحُّ أيْضاً، ولا نَعْرِفُ لإبْراهيمَ التَّيْمِيِّ سَماعاً مِن عَائِشَةَ. ولَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هذَا البَابِ شيْءٌ.

أخرجه أبو داود وابن ماجه، (وقال: حبيبُ بن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل»(١) ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: لَم يَسْمع حبيبُ بن أبي ثابتٍ من عروة، وكذلك قال أحمد: لم يسمع من عروة. انتهى، (وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قبّلها ولم يتوضّأ)؛ أخرجه أبو داود والنسائي(٢)، (وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيميِّ سماعًا من عائشة)، قال الدارقطني، في «سننه»(٣) ـ بعد رواية حديث إبراهيم التيمي عن عائشة ـ: وإبراهيم التيميُّ لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدركَ زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاويةُ بن هشام عن الثوريِّ عن أبي روقٍ عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة؛ فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه؛ فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبيَّ ﷺ كان يقبِّلُ وهو صائمٌ، وقال عنه غير عثمان: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبِّلُ ولا يتَوَضَّأ، والله أعلم. انتهى.

(وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) أي: في باب ترك الوضوء من القبلة، لكن حديث الباب مرويٌّ من طرق كثيرة، فالضعفُ منجبرٌ بكثرة الطرق، ويؤيِّده أحاديثُ عائشة الأخرى؛ كما قد عرفت.

واعلم: أن القائلين بانتقاض الوضوء من القُبلة ولمس المرأة: اختلفوا في اشتراط وجود اللذة وعدمه، قال الزُّرقانيُّ في «شرح الموطأ»: لم يشترط الشافعيُّ وجود اللَّذةِ لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الآية: وللإجماع على وجُوب الغُسلِ على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين، وإن لم تَقَع لذة، واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللَّمس، وهو أصحُّ؛ لأنه لم يأت في الملامسة إلَّا قولان: الجماعُ، وما دونه، ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قُبلَة الرجل ابْنَتَهُ ولا اللَّمسَ بلا شهوةٍ، فلم يبقَ إلَّا ما

---

(١) ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٨١).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٧٨)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٧٠).

(٣) الدارقطني (١/ ١٣٩). حديث (٢٠).

٦٤- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوء مِنَ القَيْء وَالرُّعَافِ [ت٦٤، م٦٤]

[٨٧] (٨٧) حدثنا أبو عُبَيدَةَ بن أبي السَّفَرِ ـ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الهَمْدَانِيُّ الكوفيُّ ـ وإسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَالَ أبو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وقال إسحاقُ: أَخْبَرَنَا عبدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنِي أبي،

وقعت به اللذة، إذ لا خلاف أن من لَطَمَ امرأته أو داوى جُرْحَهَا لا وضُوءَ عليه؛ فكذلك مَن لَمَسَ ولم يلتذَّ، كذا قال ابن عبد البر؛ وفيه نظر، فذهب الشافعي: أن مس المرأة بلطمها أو مداواة جرحها ناقضٌ للوضوء؛ فإن أراد نفي الخلاف في مذهبه، لم يتمَّ الدليلُ؛ لأنه من جملة محل النزاع. انتهى كلام الزرقاني.

٦٤ـ باب مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مِن القَيءِ والرُعافِ

بضم الراء، الدَّمُ الذي يَخرجُ من الأنف، وأيضًا: الدَّمُ بعينه؛ كذا في «القاموس».

[٨٧] **قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر)** اسمه: أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السَّفرِ، بفتح السين والفاء، سعيد بن يُحمدَ الكوفي، روى عن: عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهم، وعنه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال أبو حاتم: شيخ، مات سنة (٢٥٨) ثمان وخمسين ومئتين، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق يهم، **(وإسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبتٌ، من الحادية عشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: هو أحد الأئمة المتمسِّكين بالسنة، صاحبُ مسائل الإمامين أحمد وإسحاق، رَحَّالٌ جوَّال واسعُ العلم، عن: ابن عيينة، والنضر بن شميل، وخلق، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال: ثقة ثبت، مات سنة (٢٥١) إحدى وخمسين ومئتين، **(قال أبو عبيدة: ثنا، وقال إسحاق: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** يعني: قال أبو عبيدة في روايته: «ثنا عبد الصمد» بلفظ التحديث، وقال إسحاق في روايته: «أنا عبد الصمد» بلفظ الإخبار، وعبد الصمد بن عبد الوارث هذا هو ابنُ سعيد العنبريّ التنوريُّ، أبو سهل البصري الحافظ، صدوقٌ، ثَبْتٌ في شعبة، من التاسعة مات سنة (٢٠٧) سبع ومئتين.

(قال: حدثني أبي) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذَكوانَ التميمي العنبري، قال النسائي:

عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ قَالَ: حَدثَني عَبدُ الرَّحْمنِ بن عَمرٍو الأَوْزَاعيُّ، عَن يَعيشَ بن الوَليدِ المَخْزُومِيِّ، عَن أبيهِ، عَن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضأ، فلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ له، فَقَالَ: صَدَقَ، أنَا صَبَبْتُ له وَضُوءهُ. [د: ٢٣٨١، حم: ٢١٨٧٦، مي: ١٧٢٨].

ثقة ثبت، وقال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد: توفي سنة (١٨٠) ثمانين ومئة، (عن حسين المعلِّم) هو: الحُسين بن ذَكْوَان المعلمُ المُكْتِب العَوْذيُّ البصريُّ، ثقة، ربما وَهم؛ قاله الحافظ، (عَن يعيش بن الوليد المخزومي) الأمويّ المُعَيْطيّ روى عن: أبيه، ومعاوية، وعنه: يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي، وثَّقه النسائي، (عن أبيه) هو: الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي مُعَيْطٍ، بالتصغير، الأمويّ أبو يعيشَ المُعيطيُّ، ثقة، من السادسة، (عن مَعْدَان بن أبي طلحة)، ويقال: ابن طلحة اليعمريُّ، شامي، ثقة؛ قاله الحافظ.

قوله: (قاء فتوضأ) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: الفاء تدلُّ على أن الوضوء كان مرتبًا على القَيء وبسببه، وهو المطلوب، فتكونُ هي للسببية؛ فيندفعُ به ما أجابَ به القائلونَ بعدم النقض من أنه لا دلالةَ في الحديث على أن القيءَ ناقضٌ للوضوء؛ لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب، أو على وجه الاتفاق. انتهى.

قلت: قوله: «قَاءَ فَتَوضَّأ» ليس نصًّا صريحًا في أن القيءَ ناقضٌ للوضوءَ، لاحتمال أن تكون «الفاء» للتعقيب، من دون أن تكون للسببية، قال الطحاوي في «شرح الآثار»(١): وليس في هذين الحديثين ـ يعني: في حديث أبي الدرداء وثوبان، بلفظ: «قاءَ فأفْطَر» ـ دلالةٌ على أن القيء كان مفطرًا له، إنما فيه: قاء فأفطر بعد ذلك. انتهى.

(فلقيت ثوبان) قائله: مَعدانَ بن أبي طلحة، **(فذكرت ذلك له)** أي: فذكرتُ لثوبان أن أبا الدرداء حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فتَوَضَّأ، **(فقال)** أي: ثوبان: **(صدق)** أي: أبو الدرداء، **(أنا صببتُ له)** ﷺ **(وَضُوءهُ)** بفتح الواو، أي: ماءَ وضُوئِهِ.

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» تحت الحديث (٣١٦٠).

قَالَ أَبُو عيسى: وقَال إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: مَعْدانُ بن طَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عيسى: وابن أبي طلْحةَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عيسى: وَقَدْ رأى غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العلمِ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيْرهِمْ منَ التّابعينَ: الوُضُوءَ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوريِّ، وابنِ المُبَاركِ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

قوله: (وقال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة) بحذف لفظ «أبي»، (وابن أبي طلحة صحُّ) بزيادة لفظ «أبي»، كما في رواية أبي عُبيدةَ.

قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضُوءَ مِنَ القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق) وهو: قول الزهري، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، والنخعي، وقتادة، والحكم بن عيينة، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح بن حُيَي، وعبيد الله بن الحسين، والأوزاعي، كذا ذكره ابن عبد البر، واستدل لهم بحديث الباب.

قلت: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين:

الأول: أن تكون الفاءُ في: «فَتَوضَّأ» للسببية، وهو ممنوع كما عرفت.

والثاني: أن يكون لفظ: «فَتَوضَّأ» بعد لفظ «قاء» محفوظًا، وهو محلُّ تأمل:

فإنه روى أبو داود[1] هذا الحديث بلفظ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، وبهذا اللفظ ذكر الترمذي في «كتاب الصيام» حيث قال: وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفَضَالة بن عُبيد، أن النبيَّ ﷺ قَاءَ فَأفْطَرَ، قال: وإنما معنى هذا الحديث، أن النبيَّ ﷺ كان صائمًا فقَاءَ فَضَعُفَ فَأفطَر لذلك. هكذا روي في بعض الحديث مفسَّرًا. انتهى.

وأورده الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله في «المشكاة» بلفظ: «قَاء فَأفْطَرَ»، وقال: رواه أبو داود والترمذي والدارمي[2]. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨١)، والترمذي ـ حديث الباب ـ والدارمي، كتاب الصوم. حديث (١٧٢٨).

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨١)، والترمذي ـ حديث الباب ـ والدارمي، كتاب الصوم. حديث (١٧٢٨).

وقال بعْضُ أهلِ العِلْم: لَيْسَ فِي القَيْءِ والرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وأورده الحافظ في «التلخيص» بهذا اللفظ حيثُ قال: حديثُ أبي الدرداءِ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن مَنْدَه والحاكم[1] من حديث مَعدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء؛ «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَر»، قال مَعدان: «فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق. . . . » إلخ، ورواه الطحاوي بهذا اللفظ في «شرح الآثار»، فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقضٌ للوضوء؛ لا بدَّ له من أن يثبت أن لفظ: «توضَّأ» بعد لفظ: «قاء» محفوظٌ، فما لم يثبُت هذان الأمران لا يتمُّ الاستدلال.

واستدلَّ لهم أيضًا: بحديث عائشة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أَصَابهُ قيءٌ أو رُعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ؛ فلينْصرِف فليَتوَضَّأ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صلاتهِ، وهو في ذَلكِ لا يَتَكَلَّم» أخرجه ابن ماجه[2].

قلت: هذا حديث ضعيفٌ، فإنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جُريج، وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفةٌ، ثم الصوابُ أنه مُرسَلٌ.

واستدل لهم أيضًا بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعيُّ في «نصب الراية»، والحافظ في «الدراية»، وكلها ضعيفة لا يصلُح واحدٌ منها للاستدلال، مَن شاء الوقوفَ عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابينِ، قال النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض الوضوء وعَدَم نقضه بالدَّمِ والقيءِ والضَّحِكِ في الصلاة حديثٌ صحيحٌ. انتهى. كذا في «نصب الراية» ص ٢٣.

(وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوءٌ، وهو قول مالك والشافعي)، فعند مالك: لا يتوضَّأ من رُعَافٍ ولا قَيءٍ ولا قَيحٍ يسيلُ من الجسد، ولا يجبُ الوضوء إلَّا من حَدَثٍ يخرجُ من ذكرٍ أو دُبُرٍ، وقيلَ: ومن نوم، وعليه جماعةُ أصحابه، وكذلك الدمُ عنده

---

(١) ابن الجارود. حديث (٨)، وابن حبان. حديث (١٠٩٧)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٠٢)، والدارقطني (١/ ١٥٨). حديث (٣٦)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٦٥٤)، والحاكم (١٥٥٣) وقال: على شرط الشيخين.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢١)، وفي إسناده: إسماعيل بن عياش وهو ضعيف الحديث فيما روى عن أهل الحجاز، وهذا منها.

يخرجُ من الدبر: لا وضوءَ فيه؛ لأنه يشترط الخروجَ المعتاد، وقول الشافعيِّ في الرُّعاف وسائر الدماء الخارجة، كقوله إلَّا ما يخرج من المخْرَجينِ، سواءٌ كان دمًا أو حصاةً أو دودًا أو غيرَ ذلك، وممَّن كانَ لا يَرَى في الدماء الخارجة من غيرِ المَخْرَجَيْنِ الوضوءَ: طاوسٌ ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ وربيعةُ بن عبد الرحمن وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار»، وقال البخاريُّ في «صحيحه»[1]: وقال الحسن: ما زال المسلمونَ يُصَلُّونَ في جراحاتهم، وقال طاوسٍ، ومحمَّد بن عليٍّ، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوءٌ. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «وأهل الحجاز» هو من عَطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأن الثلاثة المذكورين قبلُ حجازيُّونَ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيِّب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي؛ قال: وقد صحَّ أن عمر صلَّى وجرحه ينبعُ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: أثر عُمَرَ هذا رواه مالك في «الموطأ»[2] وفيه: «فَصلَّى عُمَر وجُرحُهُ يَثعَبُ دمًا»، قال الزرقاني: بمثلثة ثم عين مفتوحة، قال ابن الأثير: أي: يجري. انتهى.

واحتج لمالك والشافعيِّ ومَن تبعهما بما في «صحيح البخاري» تعليقًا عن جابر، أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فَرُمِيَ رجلٌ بسهمٍ، فنزفه الدَّمُ فَرَكَعَ وسَجَدَ وَمَضَى في صلاته. انتهى.

أجاب عنه الشيخُ عبد الحق الدهلويُّ في «اللمعات»: بأنه إنما ينتهضُ حُجَّةً، إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ، على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطَّابي: ولستُ أدري كيفَ يصحُّ الاستدلال من الخبر، والدمُ إذا سال أصابَ بدنه وجلده وربما أصابَ ثيابه، ومع إصابة شيءٍ من ذلك ـ وإن كان يسيرًا ـ لا تصحُّ صلاة عند الشافعي إلَّا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجراحة على سبيل الدَّفق، حتى لم يُصب شيئًا من ظاهر بدنه، وإن كان كذلك، فهو أمر عجبٌ. كذا ذكره الشُّمُنيُّ. انتهى كلام الشيخ.

قلتُ: حديث جابر المذكورُ صحيحٌ، قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرجه أحمد

---

(١) البخاري، تعليقًا، كتاب الوضوء. باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٢) مالك. حديث (٨٤).

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هذا الحَدِيثَ. وَحَديثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب. وَرَوَى مَعْمَرٌ هذا الحَدِيثَ عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ فأَخْطَأَ فِيهِ، فقال: عَن يَعِيشَ بنِ الوَليدِ، عَن خَالِد بْنِ مَعْدَانَ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأوزَاعِيَّ، وقَال: عَن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ: مَعْدَانُ بنُ أبي طَلْحَةَ.

وأبو داود والدارقطني، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم[1]. انتهى. والظاهر: هو اطلاعُ النبيِّ ﷺ على صلاة ذلك الرجُلِ؛ فإن صلاته تلك كانت في حالة الحِراسَةِ بأمر النبيِّ ﷺ، وذكر العلّامة العينيّ حديثَ جابرٍ هذا في «شرح الهداية» من رواية سنن أبي داود وصحيح ابن حبَّان والدارقطني والبيهقي، قال: وزاد: «فبلغ ذلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُمَا» قال: ولم يأمره بالوضوء، ولا بإعادة الصلاة. انتهى. فإن كان الأمرُ كما قال العينيُّ: فاطلاعه ﷺ على صلاة ذلكَ الرجُل ثابتٌ، وأما قول الخطابيِّ: ولست أدري كيفَ يصحُّ الاستدلال. . . . إلخ، فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويحتمل أن يكون الدَّمُ أصاب الثوبَ فقط، فنزعه، ولم يسِل على جسمه إلَّا قَدرٌ يسير معفوٌّ عنه، ثم الحجة قائمةٌ به على كون خروج الدم لا ينقضُ؛ ولو لم يظهر الجوابُ عن كون الدَّم أصابه. انتهى.

وأجاب هؤلاء عما تمسَّك به الأولون: بأن حديثَ أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فتوضأ» ليسَ بنصٍّ صريح في أن القيء ناقضٌ للوضوء كما عرفت، ثم هو مرويٌّ بهذا اللفظ، وقد روي بلفظ: «قَاءَ فَأفطَرَ»، قال الشوكاني في «النيل»: الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبَّان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم، بلفظ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قال معدان: فَلقِيتُ ثَوبانَ في مَسْجِدِ دمشقَ. . . . » الحديث، وبأن حديث عائشة المذكورَ ضعيفٌ لا يصلُحُ للاحتجاج؛ فإنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج، وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفةٌ.

قوله: (وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب)، قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان، لاختلاف في سنده، قال الترمذي: جوَّده حُسَيْن، وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير، ذكره الطبراني وغيره؛ كذا في «النيل».

---

(١) أحمد. حديث (١٤٢٨٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٦٤٧)، وابن حبان. حديث (١٠٩٦)، والحاكم (٥٥٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٦٥- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ بالنَّبيذِ [ت٦٥، م٦٥]

[٨٨] (٨٨) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن أبي فَزَارَةَ، عَن أبي زَيْدٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ، قَالَ: سألني النَّبيُّ ﷺ: «مَا فِي إدَاوتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. [ضعيف: د: ٨٤، جه: ٣٨٤، حم: ٣٨٠٠].

قَالَ أبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِي هذا الحَدِيثُ عَن أبي زَيْدٍ عَن عَبْدِ الله، عَن النبي ﷺ. وَأبو زَيْدٍ رجُلٌ مَجْهولٌ عِنْدَ أهْلِ الحَديثِ، لا تعْرَفُ لَهُ روايَةٌ غَيْرُ هَذَا

٦٥- باب الوضُوءِ بِالنَّبيذِ

بفتح النون وكسر الباء: ما يُعملُ من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذتُ التمرَ والعنبَ: إذا تركتُ عليه الماء؛ ليصير نبيذًا، وأنبذته: اتخذته نبيذًا، سواءٌ كان مسكرًا أم لا، ويقال للخمر المعتصر من العنب: نبيذ؛ كما يقال للنبيذ: خَمْرٌ؛ قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٨٨] **قوله**: (نا شريك) هو شَريكُ بن عبد الله النخعيُّ الكوفي، (عن أبي فزارة) اسمه: راشد بن كيسان الكوفي، ثقة من الخامسة، (عن أبي زيد) مجهولٌ ليس يُدرى مَن هو، ولا يُعرفُ أبوه ولا بلده.

قوله: (سألني النبيُّ ﷺ: ما في إداوتك؟) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلدٍ يُتَّخَذُ للماء، وفي رواية أبي داود[١] «أنَّ النبي ﷺ قالَ لهُ ليلةَ الجنِّ: ما فِي إدَاوَتِكَ؟» (فقال) أي: النبيُّ ﷺ: (تمرة طيبة، وماء طهور) بفتح الطاء، أي: النبيذ ليس إلَّا تمرة وهي طيبة، وماء وهو طهور؛ فليس فيه ما يَمْنَعُ التوضُّؤَ.

قوله: (وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية»: قال ابن حبَّان في «كتاب الضعفاء»: أبو زيد: شيخٌ يروي عن ابن مسعود، ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده، ومَن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلَّا خبرًا واحدًا خالفَ فيه الكتابَ والسنَّةَ والإجماعَ والقياسَ؛ استحقَّ مجانبة ما رواه. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٨٤).

الحَديثِ. وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ. ..

وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سَمِعْتُ أبا زُرْعَة يقُولُ: حديث أبي فَزَارَةَ بالنَّبيذِ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عديٍّ عن البخاريِّ قال: أبو زيد الذي رَوى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهولٌ لا يعرفُ بصحبة عبد الله، ولا يصحُّ هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ وهو خلاف القرآن. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: قال السيد جمال: أجمع المحدِّثون على أن هذا الحديث ضعيفٌ. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: هذا الحديثُ أطبقَ علماءُ السَّلفِ على تضعيفه. انتهى.

وقال الطحاويُّ في «معاني الآثار»[(١)]: إن حديث ابن مسعود رُوي من طرق لا تقُومُ بمثلها حجة. انتهى.

والحديثُ أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (**وقد رأى بعض أهل العلم الوضُوءَ بالنبيذ، منهم: سفيان وغيره**) ومنهم أبو حنيفة.

قال في «شرح الوقاية»: فإن عَدِمَ الماء إلَّا نبيذَ التَّمرِ، قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط، وأبو يوسف بالتيمم فَحَسب، ومحمَّد بهما. انتهى.

واستدلَّ لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب، وقد عَرَفتَ أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

ورُويَ أن الإمام أبا حنيفة رَجَعَ إلى قول أبي يوسف، قال القاري في «المرقاة»: وفي «خزانة الأكمل» قال: التوضؤ بنبيذ التمرِ جائزٌ من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ويتيمَّم معه عند أبي حنيفة، وبه أخذ محمَّد، وفي رواية عنه: «يَتَوضَّأ ولا يَتيَمَّم»، وفي رواية: «يَتَيَمَّم ولا يتَوَضَّأ» ؛ وبه أخذ أبو يوسف، وروى نُوحٌ الجامعُ أن أبا حنيفة رَجَعَ إلى هذا القول. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» ص ٩٤٨ ج ١ ما لفظه: وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي: عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات:

إحداها: يتوضأُ به، ويشترط فيه النيةُ، ولا يتيمَّم، وهذه هي المشهورة.

(١) انظر «شرح معاني الآثار» (٥٧٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُتَوَضّأُ بِالنَّبِيذِ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ إِسْحَاق: إن ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهذَا فَتَوَضأَ بِالنَّبيذِ وَتيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَوْلُ مَن يَقولُ: لا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلى الكتَابِ وَأَشْبَهُ، لأَنَّ الله تَعَالى قَالَ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦].

وقال قاضيخان: هو قوله الأول، وبه قال زُفَرُ.

والثانية: يتيمَّم ولا يتوضأُ؛ رواها عنه نُوحُ بن أبي مريم، وأسد بن عمر، والحسن بن زياد.

قال قاضيخان: وهو الصحيح عنه، والذي رَجَعَ إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا.

والثالثة: روي عنه الجَمْعُ بينهما، وهذا قول محمَّد. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)، وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم، ودليلهم: أن النبيذ ليس بماءٍ، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦] وأجابوا عن حديث الباب: بأنه ضعيفٌ لا يصلحُ للاحتجاج، وضعَّف الطحاوي أيضًا حديث عبد الله بن مسعود، واختار أنه لا يجوزُ بالنبيذ الوضوءُ في سفرٍ ولا في حضرٍ.

وقال: إن حديث ابن مسعود رُوي من طُرُقٍ لا تقومُ بمثلها حُجَّةٌ، وقد قال عبد الله بن مسعود: إني لم أكن ليلة الجنِّ مع النبيِّ ﷺ، ووددتُ أني كُنْتُ معه[(١)].

وسئل أبو عُبيدَةَ، هل كان أبوك ليلةَ الجنِّ مع النبيِّ ﷺ، فقال: لا[(٢)]، مع أن فيه انقطاعًا؛ لأن أبا عبيدة لم يسمَع من أبيه، ولم نَعْتَبر فيه اتصالًا ولا انقطاعًا، ولكنا احْتَجَجْنَا بكلام أبي عُبَيْدة؛ لأن مثله في تقدُّمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثلُ هذا، فجعلنا قوله حُجَّةً فيه. انتهى.

(وقول من قال: لا يتوضَّأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦]) أي: والنبيذُ ليس بماءٍ.

قال ابن العربي في «العارضة»: والماء يكون في تصفيته ولَونِهِ وَطعْمِهِ، فإذا خَرَجَ عَن إحداها لم يكن ماء.

---

(١) سيأتي في «سنن الترمذي»، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٥٨).

(٢) الدارقطني (١/ ٧٧). حديث (١٣).

وقال: فلم يجعل بين الماء والتيمُّم واسطةً، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عزَّ وجلَّ، والزيادة عندهم على النَّص نسخٌ، ونسخُ القرآنِ ـ عندهم ـ لا يجوزُ إلَّا بقرآنٍ مثلِهِ أو بخبَرٍ متواترٍ، ولا يَنْسَخُ الخَبَرُ الواحدُ إذا صحَّ، فكيف إذا كان ضعيفًا مطعونًا فيه. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: وأما قوله: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد.

فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ مقيدًا في بادئ الرأي، إلَّا أن العرب يستعملون النبيذ موضِعَ الماء المطلق، فلم يكُن على طريق التفكُّه، بَل يكون مثل الماء المخلُوطِ بالثلجِ المستَعْمَلِ في زماننا؛ فإنه لا يقولُ أحد: بأنه ماء مقيد. انتهى.

قلت: هذا الجوابُ واهٍ جدًّا؛ فإن النبيذ لو كانَ مثلَ الماءِ المخلوطِ بالثلج؛ لم يقع الاختلافُ في جواز التوضُّؤ به عند عَدِمِ الماء، بل يجوزُ الوضوءُ به عند وجُود الماء أيضًا، كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلجِ عند وجود الماء الخالِص بالاتفاقِ.

والعجبُ كُلَّ العَجَب أنه كيف تفوَّه بأن النبيذ مثلُ الماء المخلوطِ بالثلجِ، ومعلومٌ أن الثلج نوعٌ من أنواع المياهِ الصِّرفةِ، فالماء المخلوطُ به ماءٌ صِرْفٌ، وأما النبيذ: فليس بماء صرف بل هو ماءٌ اختلطَ به أجزاءُ ما أُلقِيَ فيه من التمر وغيره، وصار طعمه حُلوًا بحيثُ زال عنه اسمُ الماء؛ ألا ترى أنه وَقَعَ في بعض الرواياتِ، أنه ﷺ سأل ابنَ مَسْعُودٍ: «هل مَعَكَ ماءٌ؟» فقال: لا، مع أنه كان معهُ النبيذ.

قال الزيلعيُّ في «نصب الراية»: إنه ـ عليه السلام ـ قال: «هَل معكَ مَاءٌ؟» قالَ: لا؛ فدلَّ على أن الماء استحال في التَّمر؛ حتى سلب عنه اسمَ الماء؛ وإلا لما صحَّ نفيه عنه. انتهى.

وأما قوله: «إن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المُطلقِ. . .» إلخ: فلا يجدي نفعًا؛ فإن باستعمالهم شيئًا غير الماء مكانَ الماء المطلق؛ لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماءً مطلقًا وفي حكمه.

واعلم: أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العربيِّ عسيرٌ جدًّا على الحنفية لا يمكنُ منهم دفعه، ولو كان بعضُهُم لبعض ظهيرًا.

وأما ما قيل من أن حديث النبيذِ مشهورٌ يزاد بمثله على الكتاب؛ فهو مما لا يلتفَتُ إليه؛ فإن شُرَّاح «الهداية» قد بيَّنوا أن هذا الحديث ليس مشهورًا بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوزُ به الزيادة، نَعَمْ: له شهرة عُرفيَّةٌ ولغويةٌ؛ كما ذكره صاحب «السعاية» وقال الزيلعي في «نصب الراية»: أما كونه مشهورًا؛ فليس يريدُ الاصطلاحيَّ. انتهى.

٦٦- باب في المَضمَضةِ مِنَ اللَّبَن [ت٦٦، م٦٦]

[٨٩] (٨٩) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وقال: «إنَّ لَهُ دَسَماً». [خ: ٢١١، م: ٣٥٨، ن: ١٨٧، د: ١٩٦، جه: ٤٩٨، حم: ١٩٥٢].

وأما قول صاحب «بذل المجهود»: قال به جماعةٌ من كبراء الصحابة، منهم: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، فتبين أن الحديث وَرَدَ مورد الشهرة والاستفاضة، حيث عمل به الصحابة وتَلَقَّوه بالقبول، ومثله مما يُنسخُ به الكتاب.

فمَبْنِيٌّ على قلة اطلاعه؛ فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضُّؤُ بالنبيذ، قال الحافظ في «الدراية»: قوله: و«الحديثُ مشهورٌ عمل به الصحابة»، أما الشهرة فليست الاصطلاحية؛ وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عمل الصحابة: فلم يثبت عن أحد منهم؛ فقد أخرج الدارقطني[١] ذلك من وجْهينِ ضعيفَين عن علي، ومن وجه آخر أضعَفَ منهما عن ابن عباس[٢]، ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعًا: «إذَا لَم يَجِد أحَدُكُم مَاءً ووَجَدَ النَّبيذَ، فليتَوَضَّأ به»[٣]، وأخرجه من وجه آخر نحوه، وقال: الصواب موقوفٌ على عكرمة، قال البيهقي[٤]: رواه هقلٌ والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، من قوله، وكذا قال شيبان وعليٌّ بن المبارك عن يحيى. انتهى.

٦٦ـ باب مَا جَاءَ فِي المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

[٨٩] **قوله**: (عن عُقَيل) بضم العين مصغرًا هو: ابن خالد بن عقيل، بالفتح، الأيلي، أبو خالد مولى عثمان، روى عن: القاسم، وسالم، والزهري، وخلق، وعنه: أيوب بن أيوب، والليث، ووثَّقه أحمد، قال أبو حاتم: أثبت من مَعْمَرٍ، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومئة.

قوله: (إن له دسمًا) منصوب على أنه اسم «إن»، وقدم عليه خبره، والدَّسَمُ بفتحتين:

---

(١) الدارقطني (١/ ٧٨) (٢٠)، (١/ ٧٩) (٢١).

(٢) الدارقطني (١/ ٧٦) (٨).

(٣) الدارقطني (١/ ٧٦) (٩).

(٤) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣).

قَالَ: وفي البابِ: عَن سَهْلِ بْنِ سعد الساعِديِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذَا حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ. وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وهو بيان لعلَّة المضمضة من اللبن؛ فيدلُّ على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحبابُ غَسْل اليدين للتنظيف؛ قاله الحافظ وغيره.

قوله: (وفي الباب: عن سهل بن سعد[١]، وأم سلمة[٢]): أخرج حديثهما ابن ماجه؛ قال الحافظ في «الفتح»: وإسناد كل منهما حسن.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحدُ الأحاديث التي أخْرَجَها الأئمة الخمسة، وهم: الشيخان، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن شيخ واحد، وهو قتيبة؛ قاله الحافظ.

قوله: (وهذا عندنا على الاستحباب).

فإن قلت: روى ابن ماجه[٣] هذا الحديثَ من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبن. . » الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وأصل الأمر: الوجوبُ.

قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب؛ لكن إذا وجد دليلُ الاستحباب يُحْمَل عليه، وهاهنا: دليلُ الاستحباب موجودٌ؛ قال الحافظ في «الفتح»: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعيُّ[٤] عن ابن عباس راوي الحديث: «أنَّه شَرِبَ لبنًا فَمَضْمَضَ، ثُمَّ قالَ: لَو لم أتَمَضْمَض مَا بَالَيْتُ»، وروى أبو داود[٥] بإسناد حسن عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ شَرِبَ لبنًا فلم يَتَمَضْمَضْ، ولم يَتَوَضَّأ. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها حديث(٥٠٠) وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس. قال البخاري: منكر الحديث. لذا فتصحيح الحافظ فيه ما فيه.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٣).

(٤) الشافعي. حديث (٧٢٠).

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٧).

٦٧- باب فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئ [ت٦٧، م٦٧]

[٩٠] (٩٠) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيّ ومُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قَالا: حَدَّثَنَا أبو أحْمَد مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن الضَّحَّاكِ بن عُثْمَانَ، عَن نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَجلًا سَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُو يَبُول، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م: ٣٧٠، ن: ٣٧، د: ١٦، جه: ٣٥٣، مي: ٢٦٤١].

فإن قلت: ادعى ابن شاهين أن حديثَ أنسٍ ناسخٌ لحديث ابن عباس.

قلت: لم يقُل به أحدٌ، ومن قال فيه بالوجوب؛ حتَّى يحتاج إلى دعوى النسخ؟! قاله العيني.

٦٧ـ باب فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئ

[٩٠] **قوله: (قالا: نا أبو أحمد)** اسمه: محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي، ثقة ثَبْتٌ إلَّا أنه قد يخطئُ في حديث الثوريِّ، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) ثلاث ومئتين؛ كذا في «التقريب»، **(عن سفيان)** هو: الثوري، **(عن الضحاك بن عثمان)** بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزَاميّ المدني، روى عن: زيد بن أسلم، ونافع، وخلق، وعنه: الثوري، وابنُ وهب، ويحيى القطان، وخلق، وثَّقه ابن معين، وأبو داود، وابن سعد، وقال: توفي بالمدينة سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومئة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق يَهِمُ.

قوله: (فلم يردَّ عليه) في هذا دلالةٌ على أن المُسلِّم في هذه الحالة لا يستحقُّ جوابًا، وهذا مُتَّفقٌ عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلِّم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائطِ، فإن سلَّم كره له ردُّ السلام، ويكره للقاعدِ لقضاءِ الحاجة أن يَذْكرَ اللهَ تعالى بشيء من الأذكار، فلا يرد السلام ولا يشمِّت العاطس ولا يَحْمَدِ الله تعالى إذا عَطَسَ، وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه[1]: «أنَّ رَجُلًا مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّم عَلَيه، فَقَالَ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذَا رَأيْتَني على مِثلِ هذهِ الحالةِ، فَلا تُسلِّم عَلَيَّ؛ فإنَّك إن فَعَلتَ ذلكَ لم أَرُدَّ عليكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنّمَا يُكْرَهُ هذَا عِنْدنَا إذا كانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ ذلِكَ. وَهذَا أَحْسنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذَا البابِ.

قَالَ أَبُو عيسى: وفي البابِ عَن المُهَاجرِ بن قُنْفُذٍ، وعبدِ الله بن حنْظَلَةَ، وعَلْقَمَةَ بن الفغْوَاء، وجَابرٍ، والبَراءِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلّا البخاريُّ.

قوله: (وإنما يكره هذا) أي: رد السلام، **(إذا كان)** أي: الذي سُلِّم عليه **(على الغائط والبول)**، أما إذا فرغ وقام، فلا كراهة في ردِّ السلام، وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديثِ والباب؛ إذ الحديثُ خاصٌّ والبابُ عامٌّ.

قوله: (وفي الباب: عن المهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة بن الفغواء، وجابر، والبراء):

أما حديثُ المهاجر بن قنفذ: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)] بلفظ: «إنَّه سَلَّم على النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَتوضَّأُ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيْهِ حتَّى فَرَغَ من وضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وقال: إنَّه لَم يَمْنَعْني أن أرُدَّ عَليْكَ إلّا أنِّي كَرِهْتُ أن أَذْكُرَ الله إلّا على طهارةٍ»، ولفظ أبي داود: «وَهُوَ يَبُولُ»، وأما حديث عبد الله بن حنظلة: فأخرجه أحمد[(٢)] بلفظ: «إنَّ رجُلًا سَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ وَقَد بَالَ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيْه النَّبيُّ ﷺ حتَّى قَالَ بِيَدِهِ إلَى الحَائِطِ» يَعْنِي: «أنَّه تَيمَّمَ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيهِ رجل لم يُسَمَّ. انتهى، وأما حديث علقمة بن الفَغْواءِ: فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٣)] بلفظ: قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَهْرَقَ المَاءَ، نُكَلِّمُهُ فَلا يُكَلِّمنَا حتَّى يَأْتيَ مَنْزِلهُ، فَيَتوضَّأ وضُوءَهُ للصَّلاة، قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، نُكلمُك فَلا تُكلِّمنا، ونُسَلِّمُ عليك فَلا تردُّ عَلَينَا، حتَّى نَزلَت آيةُ الرُّخْصَة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، قال الهيثمي: وفيه جابر الجعفيُّ، وهو ضعيف. انتهى، وأما حديث جابر، وهو ابن عبد الله: فأخرجه ابن ماجه[(٤)]، وقد تقدَّم لفظه، وفي الباب: عن

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٣٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٥٠).

(٢) أحمد. حديث (٢١٤٥٢).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٥٢).

٦٨- باب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكلْبِ [ت٦٨، م٦٨]

[٩١] (٩١) حدثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا المعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أيُّوبَ يحَدِّثُ، عَن محمدِ بنِ سيرينَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإناءُ إذَا ولغَ فيهِ الكَلْبُ سبَع مراتٍ:

جابر بن سمرة أيضًا، قال: «دَخَلتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَلَم يَرُدَّ عليَّ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَه فَتَوضَّأ، ثُمَّ خَرَجَ، فقالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ»؛ أخرجه الطبراني[١] في «الكبير» و«الأوسط» وقال: تفرَّد به الفضلُ بن أبي حسان، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: لم أجد مَن ذكره، وأما حديث البراء، وهو ابن عازب: فأخرجه الطبراني[٢] في «الأوسط» بلفظ: «إنَّه سَلّمَ على النَّبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ، فَلم يَرُدَّ عليه السلام حتَّى فَرَغَ»، قال الهيثمي: فيه مَن لم أعرفه. انتهى.

٦٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

[٩١] **قوله**: (حدّثنا سَوّار) بفتح السين وتشديد الواو، (ابن عبد الله العنبري) التميميُّ البصري، قاضي الرصافة وغيرها، ثقة، من العاشرة، غَلِطَ مَن تكلَّم فيه؛ قاله الحافظ، روى عن: معتمر بن سليمان، ويزيد بن زُرَيع، وغيرهما، وعنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي ووثَّقه، قال ابن حبَّان في «الثقات»: مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومئتين، (نا المعتمر بن سليمان) التيميُّ أبو محمد البصري، أحد الأعلام، يلقَّب بـ «الطُّفيلِ» ثقة، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومئة، (قال: سمعت أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصريّ، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، ثَبت، حجة، من كبار الفقهاء، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومئة، وله خمس وستون، [روى] عن: محمد بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة (١١٠) عشرة ومئة.

قوله: (إذا ولغ) يقال: وَلَغَ يَلَغُ، بالفتح فيهما: إذا شَرِبَ بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرَّكه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيرهِ، من كل مائِع فيحرِّكه، زاد ابن

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦). حديث (٣).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٧٠٦).

أولاهُنّ، أو أُخْرَاهُنَّ بالترابِ، وإذَا وَلغتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسلَ مرةً». [خ مختصراً: ١٧٢، م: ٢٧٩، ن مختصراً: ٦٣، د: ٧١، جه مختصراً: ٣٦٣، حم بنحوه: ٩٢٢٧، طا مختصراً: ٦٧، كلهم رووه بلفظ: «أولاهن بالتراب» بدل: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» ودون ذكر الهرة] .

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأحمدَ وَإِسْحَاقَ. ....

دَرَستويهِ: شرب أو لم يَشْربْ؛ كذا في «الفتح»، (أولاهن أو أخراهن بالتراب) كذا في رواية الترمذي، وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسَّان عن ابن سيرين: «أولاهُنَّ».

قال الحافظ في «الفتح»: هي رواية الأكثر عن ابن سيرين، ثم ذكر الروايات المختلفة في محلِّ غَسلَةِ التَّتريبِ، ثم قال: ورواية «أولاهُنَّ» أرجحُ من حيث الأكثريةُ والأحفظيةُ، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. انتهى.

فقوله: «أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتُّرابِ» في رواية الترمذي: إن كانت كلمة «أو» فيه للشكِّ من الراوي؛ فيرجع إلى الترجيحِ، وقد عَرَفتَ أن روايَة أولاهنَّ أرجح، وإن كانَت من كلامِ النبيِّ ﷺ؛ فهو تخييرٌ منه.

قوله: (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملةُ ليست من الحديث المرفوعِ، بل هي مدرجةٌ، وسيجيء تحقيقُهُ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكانيُّ في «النيل»: والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب.

وإليه ذهب: ابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود. انتهى.

وقال النووي: فيه وجوبُ غَسلِ نجاسة ولوغِ الكلب سَبْعَ مراتٍ، وهذا مذهبنا ومذهبُ مالك والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرَّات. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: أما الحنفية فلم يقولُوا بوجوب السَّبعِ، ولا التتريب، واعتذر الطحاويُّ وغيره عنهم بأمور:

منها: كون أبو هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فَثَبتَ بذلك نَسْخُ السبع.

وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك؛ لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نَسِيَ ما رواه ومع الاحتمال، لا يثبت النسْخُ.

وأيضًا: فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرْجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسنادُ ومِن حَيثُ النَّظَرُ.

أما النظر: فظاهر.

وأما الإسناد؛ فالموافقة: وردت من رواية حمّاد بن زيد عن أيُّوب عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما المخالفة: فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأوَّل في القُوَّة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشدُّ في النجاسة من سُؤر الكلب، ولم يقيَّد بالسبع؛ فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.

وأجيب: بأنه لا يلزمُ من كونها أشَدَّ منه في الاستقذارِ ألا يكونَ أشدَّ منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياسٌ في مقابلة النَّصِّ؛ وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عِنْدَ الأمر بقتل الكِلَابِ، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتعقَّب: بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسلِ متأخرٌ جدًّا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفَّل، وقد ذكر ابن مغفَّل أنه سمع النبيَّ ﷺ يأمر بالغسلِ، وكان إسلامه سنة سَبْع كأبي هريرة، بل سياقُ مُسْلِمٍ ظاهر في أن الأمر بالغَسْلِ كان بعد الأمر بقتلِ الكلاب. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: ذكر النيمويُّ فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة؛ أنه قال: «إذَا ولغَ الكلبُ في الإناء، غَسَلهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ» قال: رواه الدارقطني وآخرون، وإسناده صحيح، ثم ذكر قول أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الكلبُ في الإناء، فأهْرقهُ، ثُمَّ اغسلهُ ثَلاثَ مرات» قال: رواه الدارقطني والطحاوي، وإسناده صحيح[1]. انتهى.

(١) الدارقطني (١/ ٦٦).

قلت: مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان، لم يروهما غيره، وهو ـ وإن كان ثقة ـ لكن كان له أوهامٌ، وكان يخطئ.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وقال الخزرجيُّ في «الخلاصة»: قال أحمد: ثقة يخطئ.

قال الدارقطنيُّ ـ بعد روايته ـ هذا موقوف، ولم يروه هكذا غيرُ عبد الملك عن عطاء. اهـ.

قال البيهقي: تفرَّد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم عطاءٌ من أصحاب أبي هريرة، والحُفَّاظ الثقاتُ من أصحاب عطاءٍ وأصحابِ أبي هريرة يَرْوونَ سبع مرات، وفي ذلك دلالةٌ على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عَن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبدُ المَلِكِ لا يُقْبَل منه ما يخالفُ الثقات؛ [و] لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته: تركه شعبة بن الحجَّاج، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه». انتهى.

كذا ذكر العيني كلام البيهقيِّ في «شرح البخاري»، ولم يتكلَّم عليه إلَّا أنه نَقَلَ عن أحمد والثوري، أنه من الحُفَّاظ، وعن الثوريِّ: هو ثقة فقيه متقنٌ، وعن أحمد بن عبد الله: ثقة ثبتٌ في الحديث.

وقد عرفت أنه ثقةٌ يخطئ وله أوهامٌ، ولم يحتج به البخاريُّ في «صحيحه»، فكيف ما رواه مخالفًا، وقد ثَبتَ عن أبي هريرة بإسناد أصحَّ من هذا؛ أنه أفتَى بِغَسْلِ الإناءِ سَبْعَ مراتٍ موافقًا لحديثه المرفوع، ففي «سنن الدارقطني»[1] ص ٣٣: حدثنا المحاملي، نا حجاج بن الشاعر، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة في الكَلب يلغُ في الإناء، قال: «يُهْراقُ ويُغْسَلُ سَبْعَ مرَّاتٍ»، قال الدارقطني: صحيح موقوف. انتهى.

وقول أبي هريرة هذا أرجحُ وأقوَى إسنادًا من قوله وفعله المذكورينِ المخالفينِ لحديثه المرفوع؛ كما عرفتَ في كلام الحافظ، فقوله الموافقُ لحديثه المرفوع؛ يقدَّمُ على قوله وفعله المذكورينِ، وأما قول النيمويُّ في التعليق: ولم يرو أحد من أصحابه ـ يعني أصحاب أبي هريرة ـ أثرًا من قوله أو فعله خلاف ما رواه عنه عطاء إلَّا ابنُ سيرينَ في رواية عند البيهقيِّ[2]، قال في «المعرفة»: وروينا عن حمَّاد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن

(١) الدارقطني (١/ ٦٤) (٣).

(٢) «معرفة السنن والآثار» تحت رقم (٤٧٠).

محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله، نحوَ روايته عن النبيِّ ﷺ، قال: ولم يذكر السَّندَ حتَّى ينظر فيه. انتهى. فمبنيٌّ على قصور نظره أو على فرطِ تعصبه؛ فإن البيهقيَّ؛ وإن لم يذكر سنده، فالدارقطنيُّ ذكره في «سننه»، وقال ـ بعد روايته ـ: صحيح موقوف، وقد صرَّح الحافظ في «الفتح»: بأنَّ سنده أرجحُ وأقوى من سند قوله المخالف لحديثِهِ.

والعجبُ من النيموي أنه رأىٰ في «سنن الدارقطني» قول أبي هريرة المخالفَ لروايته ونقله منه، ولم ير فيه قولهُ الموافق لحديثه؛ وكلاهما مذكوران في صفحةٍ واحدةٍ.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: وجوابُ الحديث من قِبَلنَا: أن التَّسبيعَ مستحبٌّ عندنا؛ كما صرَّح به الزيلعيُّ شارحُ «الكنز»، ثم وجدته مرويًّا عن أبي حنيفة في «تحرير ابن الهُمَام». انتهى.

قلت: فبطل بهذا قولُكُم بادعاءِ نَسْخِ التَّسْبيع يا معشرَ الحنفية، ثم حملُ الأمر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قولُهُ ﷺ: «طُهُور إناءِ أحَدِكم. . . . » الحديث.

ثم قال: ولو كان التسبيعُ واجبًا، كيف اكتفى بالتثليث؟ قلتُ: تقدَّم جوابه في كلام الحافظ.

ثم قال: وفتوى التَّثليثِ مرفوعةٌ في «كامل ابن عدي» عن الكرابيسيِّ وهو: حسين بن علي تلميذُ الشافعيِّ، وهو حافظ إمامٌ، فالحديث حسنٌ أو صحيحٌ.

قلت: تفرَّد برفعها الكرابيسيُّ، ولم يتابعه على ذلك أحدٌ، وقد صرَّح ابن عدي في «الكامل» بأن المرفوع منكرٌ، قال الحافظ في «لسان الميزان» ما لفظه: قال ـ يعني: ابن عدي[1] ـ: حدثنا أحمد بن الحسن، ثنا الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن الزهري، رفعه: «إذَا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكُم، فَلْيُهْرِقْهُ وليَغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، ثم أخرجه ابن عدي، من طريق عمر بن شبَّة، عن إسحاق موقوفًا، ثم قال: تفرَّد الكرابيسي برفعه، وللكرابيسي كتب مصنَّفة ذكر فيها الاختلاف، وكان حافظًا لها، ولم أجد له منكرًا غير ما ذكرتُ. انتهى ما في «اللسان».

فقول صاحب «العرف الشذي»: فالحديث حسنٌ أو صحيحٌ ليس مما يلتفتُ إليه.

تنبيه آخر: للعيني تعقُّباتٌ على كلام الحافظ الذي نقلناهُ عن «الفتح»، كلُّها مخدوشة

(١) ابن عَدي في «الكامل» (٢/ ٣٦٦).

واهية؛ لا حاجة إلى نقلها ثم دَفعها؛ لكن: لما ذكرها صاحب «بذل المجهود» وصاحب «الطيب الشذي» وغيرهما، واعتمدوا عليها، فعلينا أن نذكُرها ونظهر ما فيها من الخدشات.

قال العيني: كون الأمر بقتل الكلابِ في أوائل الهجرة يحتاجُ إلى دليلٍ قطعيٍّ، ولئن سلمنا ذلك، فكان يمكنُ أن يكون أبو هريرة وابن المغفَّل قد سمعَا ذلك من صحابيٍّ آخر، فأخبرا عن النبيِّ ﷺ لاعتمادهما صدق الراوي عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى.

قلتُ: قد ردَّ هذا التعقُّب المولويُّ عبد الحي اللكنوي في «السعاية» ردًّا حسنًا، فقال: وهذا تعقُّب غير مرضيٍّ عندي؛ فإن كون رواية أبي هريرة وابن المغفَّل بواسطة صحابيٍّ آخر، احتمال مردودٌ؛ لورود سماع أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ وشهادته على أبلغ وجه بسماعه، أخرجه ابن ماجه[١] عن أبي رزينٍ، قال: رأيتُ أبا هُريرة يضربُ جبهته بيدهِ، ويقول: يا أهلَ العراقِ، أنتم تزعمونَ أني أكذبُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، ليكونَ لكُم الهَنَاءُ وعليَّ الإِثْمُ، أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم، فَلْيغسلهُ سبعَ مراتٍ»، وكذا ابن المغفل سمعَ أمر قتلِ الكلاب؛ كما أخرجه الترمذيُّ عنه وحسَّنه قال: إنِّي لممَّن يرفع أغصان الشجرة عن وجهِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو يخطبُ، فقالَ: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ منَ الأُمم، لأمرتُ بقتلها، فاقتلُوا منها كُل أسودَ بهيم، وما من أهل بيتٍ يرتبطونَ كلبًا إلَّا نقصَ من عَمَلِهِم كُلَّ يومٍ قيراطٌ، إلَّا كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرثٍ أو كلبَ غنم».

فهذا يدلُّ على أنه سمع بلا واسطةٍ نسخَ عُمُومِ القَتْلِ والرُّخْصَةَ في كَلْبِ الصيد ونحوه، وظاهرُ سياق مُسلِم عنه: أن الأمر بالغسل سبعًا وقَعَ بعد ذلك، ويدلُّ عليه صريحًا روايةُ الطحاويِّ[٢] في «شرح معاني الآثار» عنه، قال: «إن النبيَّ ﷺ أمر بقتلِ الكلاب»، ثم قال: «ما لي وللكلاب»، ثم قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثَّامنة بالتُّرَابِ»، فدلَّ ذلك صريحًا على أن الأمر بالغسلِ سبعًا كان بَعْدَ نَسْخِ الأمر بقتلِ الكلاب لا في ابتداء الإسلام، انتهى ما في «السعاية».

قال العيني ـ بعد ذكر احتمال اعتقادِ النَّدب والنسيان ـ: هذا إساءةُ الظَّنِّ بأبي هريرة، فالاحتمالُ الناشئ من غَيْرِ دليلٍ لا يُسْمَعُ. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٦٣)، وأخرجه أحمد. حديث (٢٧٩٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٩).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣) (٧١).

قلت: قد ردَّه صاحب «السعاية» فقال: إن احتمال النسيانِ، واعتقاد النَّدبِ ليس بإساءةِ ظنٍّ، وليس فيه قَدْحٌ بوجه من الوجوه. انتهى.

قلت: وفي احتمال اعتقاد الندب، كيف يكونُ إساءة الظنِّ، وقد قال صاحب «العرف الشذي»: وجوابُ الحديث من قبلنَا: أن التسبيعَ مستحبٌّ عندنا؛ كما صرَّح به الزيلعيُّ وصاحب «الكنز»، ثم وجدته مرويًّا عن أبي حنيفة في «تحرير ابن الهمام». انتهى.

قال العينيُّ ـ بعد ما ذكر أن قياسَ سُؤر الكلبِ على العَذرَةِ قياسٌ في مقابلة النصِّ، وهو فاسد الاعتبار ـ ما لفظه: ليس هو قياسًا في مقابلة النصِّ، بل هو من باب ثبوت الحُكمِ بدلالة النصِّ. انتهى.

قلتُ: قد ردَّه صاحبُ «السعاية»، فقال: هذا لو تمَّ لدلَّ على تطهير الإناءِ من سؤر الكلب واحدًا أو ثلاثًا، بدلالة النصِّ، وأحاديثُ السَّبعِ دالَّةٌ بعبارتها على اشتراط السَّبعِ، وقد تقرَّر في الأصول أن العبارة مقدَّمة على الدلالة، قال: وأيضًا هذا منقوضٌ بنقضِ الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع عدم نقضِهِ بسبِّ المُسلِمِ في الصلاة، وهو أشدُّ منه؛ فالجوابُ الجوابُ. انتهى.

وإن شئتَ الوقوفَ على ما بَقِيَ من تعقُّباته مع بيانِ ما فيها من الخدشاتِ؛ فارجع إلى «السعاية».

تنبيه: اعلم: أن الشيخ ابن الهُمامِ قد تصدَّى لإثباتِ نسخ أحاديث السَّبعِ، فذكر فيه تقريرات في «فتح القدير»، وقد ردَّ تلك التقريرات صاحبُ «السعاية» ردًّا حسنًا، وقال في أول كلامه عليها ما لفظه: وفيه على ما أقولُ خدشاتٌ تُنَبِّهُكَ على أن تقريره كله من خرافة ناشئ عن عصبية مذهبية، وقال في آخر كلامه عليها ما لفظه: فتأمَّل في هذا المَقَامِ، فإن المقامَ من مَزَالِّ الأقدامِ؛ حتى زلَّ قدمُ الهُمام بن الهُمامِ. انتهى.

ولعلَّ صاحب «بذل المجهود» عن هذا غافلٌ، فذكر تلك التقريراتِ المردودةَ، وكذا ذكر تعقبات العيني المردُودة، واعتمد عليهما واغْتَنَمَهُما.

وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريراتِ المخدُوشة، ولا يظهرُ ما فيها من الخدشات، ولا يشير إلى من رَدَّها، فلا أدري: إنه يأتي بها مع الوقوفِ على ردِّها أو مع الغفلة عن ذلك، فالله تعالى أعلم: [من الطويل]

وقدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إذا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

فإن كانَ لا يَدْري فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وإن كانَ يَدْري فالمُصِيْبَةُ أعظَمُ

وقد أطال في هذا البحث الفاضلُ اللكنوي في «السعاية» الكلامَ وأجادَ، وقال في آخر البحث ما لفظه: ولعلَّ المنصفَ غَيْر المتعسّف يعلمُ ـ بعد ملاحظة هذا البحثِ ـ ضعفَ كلام أرباب التثليث، وقُوَّة كلام أصحاب التَّسبيعِ والتَّثمينِ. انتهى.

قوله: (وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا، ولم يُذكَر فيه: «إذا ولَغَت فيه الهرَّةُ غُسِلَ مرَّةً»)، قال الحافظ في «الدراية» بعد نقل هذا الحديث عن «جامع الترمذي»، وذكر قوله هذا: وقد أخرجه أبو داود[1]، وبَيَّن أن [حديث] الهِر موقوف. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»[2]: حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «إذَا وَلَغَ الهرُّ غُسلَ مرةً» فقد أدرجه بعضُ الرواة في حديثه عن النبيِّ ﷺ في ولُوغِ الكلبِ، ووَهِمُوا فيه، والصحيحُ: أنه في ولوغ الكلب مرفوعٌ، وفي ولوغ الهرِّ موقوفٌ، ميَّزه علي بن نَصرٍ الجهضميُّ عن قُرَّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعةٌ من الثقات. انتهى.

وروى الدارقطني هذا الحديث في «سننه»[3] من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد وبكار عن أبي عاصم عن قرة بن خالد عن محمد عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طُهُورُ الإناءِ إذَا وَلَغَ فيهِ الكلبُ يغسلُ سبعَ مرَّاتٍ، الأولى: بالتُّرابِ، والهرَّةُ مرَّةً أو مرَّتين»، قرة يشك، ثم قال الدارقطني: قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا، ورواه غيره عن قُرَّة: «ولوغ الكلب» مرفوعًا، و«ولوغ الهر» موقوفًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن مغفَّل)؛ أخرجه مُسْلِمٌ[4] مرفوعًا بلفظ: «إذَا وَلَغَ الكَلبُ في الإناءِ، فاغسِلوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ»، قال النووي في «شرح

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧١).

(٢) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٤٧٨).

(٣) الدارقطني (١/ ٦٤). حديث (٦).

(٤) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨٠).

٦٩- باب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهرَّةِ [ت٦٩، م٦٩]

[٩٢] (٩٢) حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعنٌ، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عَن إسْحَاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ، عَن حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بنِ رِفاعةَ، عَن كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ عِنْدَ ابن أبي قَتَادَةَ ـ أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَت: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَت: فَجَاءتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، ....

مسلم»: فأما رواية: «وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»: فمذهبنا ومذهب الجمَاهير أن المرادَ: اغسلوه سبعًا، واحدةٌ منهن بالتراب مع الماء، فكأن الترابَ قائمٌ مَقَامَ غَسْلَةٍ؛ فَسمِّيت ثامنة لهذا، والله أعلم. انتهى.

وتعقَّب ابن دقيقِ العيدِ على هذا القول: بأن قوله: «وعَفِّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ» ظاهرٌ في كونها غَسلةً مستقلَّة؛ لكن لو وقع التعفيرُ في أوله قبل ورودِ الغسلات السبعِ؛ كانتِ الغسلاتُ ثمانيةً، ويكون إطلاقُ الغَسلة على التَّترِيبِ مجازًا، وهذا الجمع من مرجِّحات تعيُّن التراب في الأولى. انتهى.

٦٩ـ باب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

[٩٢] **قوله**: (نا معن) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، ثقة، ثَبْتٌ، قال أبو حاتم: هو أَثْبَتُ أصحاب مالك.

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدنيّ، ثقة، حجة، من رجال الستة، مات سنة (١٣٢) اثنين وثلاثين ومئة، (عن حُميدة ابنة عُبيدِ بن رفاعة) الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق، مقبولة، كذا في «التقريب»، قلت: هي من التابعيات، وذكرها ابن حبَّان في «الثقات»، كما في «تهذيب التهذيب»، (عن كبشة ابنة كعب بن مالك)، زوج عبد الله بن أبي قتادة، وقال ابن حبَّان: لها صحبة، (وكانت عند ابن أبي قتادة) وهو الحارث بن ربعيٍّ الأنصاري، فارسُ رسولِ اللهِ ﷺ، واسم ابنه: عبد الله، والمعنى: كانت زوجةَ ولدِهِ، (أن أبا قتادة دَخَلَ عليها) أي: على كَبْشَةَ، (قالت: فَسكَبتُ له وضوءًا) بضم التاء على المتكلِّم، والوَضُوء؛ بفتح الواو: ماءُ الوضوءِ، أي: صببتُ له وضوءًا في الإناءِ، ليتوضَّأَ منه؛ لما جاء في روايةٍ: «سَكبتُ لهُ وضوءًا في إناءٍ»؛ قاله أبو الطيب السندي، وفي «المرقاة» قال الأبهريُّ: بضم التاء على التكلُّم، ويجوز السكون على التأنيث. انتهى.

فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَت كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَم، قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ». [ن: ٦٨، د: ٧٥، جه: ٣٦٧، حم: ٢٢٠٧٤، طا: ٤٤، مي: ٧٣٦].

قال القاري: لكنَّ أكثر النسخ الحاضرة المصحَّحة بالتأنيث؛ ويؤيِّد المتكلِّم ما في «المصابيح»: «قالَتْ: فَسَكَبتُ». انتهى.

(فأصغى) بالغين المعجمة، أي: أمال (لها) أي: للهرة الإناء، ليسهل عليها الشرب، (فرآني أنظر إليه) أي: فرآني أبو قتادة، والحالُ أني أنظُرُ إلى شرب الهرة الماءَ نَظَرَ المُنْكِرِ أو المتعجِّب، (فقال: أتعجبين) أي: بشربها من وضُوئي، (يا ابنة أخي) المراد: أُخوَّة الإسلام، ومن عادة العرب: أن يدعوا بـ «يا ابن أخي»، و«يا ابن عمي»، وإن لم يكن أخًا أو عمًّا له في الحقيقة، (إنها) أي: الهرة، (ليست بِنَجَسٍ).

قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيِّد الناس: بفَتح الجيمِ من النجاسةِ؛ كذا في «زهر الربى على المجتبى» وكذا ضبط السُّيوطي في «قوت المغتذي».

وقال القاري في «المرقاة»: وذكر الكازرُونيُّ، أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنَّجسُ: النجاسة، فالتقدير: أنها ليست بذاتِ نَجَسٍ، وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا، هو بكسر الجيم، وهو القياسُ أي: ليست بنجسةٍ، ولم يلحق التاء نظرًا إلى أنها في معنى السِّنَّورِ. انتهى.

(إنما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في «شرح السنة»: يحتمل أنه شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يَطوفونَ على أهله للخدمةِ؛ كقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٨]، ويحتمل أنه شبَّهها بمن يَطوفُونَ للحاجة، يريد: أن الأجر في مواساتها كالأجرِ في مواساة مَن يَطوفُ للحاجة، والأول هو المشهور، وقول الأكثر، وصحَّحه النووي في «شرح مسلم»، وقال: لم يذكر جماعة سواه، (أو الطوافات) شَكٌّ من الراوي؛ كذا قاله ابن الملك.

وقال في «الأزهار»: يشبه ذكورها بالطَّوَّافين، وإناثها بالطَّوَّافات.

وقال ابن حجر: وليست للشَّكِّ لوروده بـ «الواو» في روايات أخرَ، بل للتنويع، ويكون ذكر الصِّنْفَيْنِ من الذكور والإناث، كذا في «المرقاة».

وَقَدْ روَى بَعْضُهُمْ عَن مَالِكٍ: وَكَانَتْ عِنْدَ أبي قَتَادَةَ، وَالصَّحِيحُ: ابن أبي قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأبي هُرَيرةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: ....

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة):

أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود[١] عن داود بن صالح بن دينار التمَّار عن أمه؛ أنَّ مولاتَها أرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَة إلى عائشةَ، فَوَجَدتْهَا تُصَلِّي، فأشارَت إليَّ أن ضَعيها، فجاءت هرَّةٌ، فأكلت منها، فلمَّا انْصَرَفَت أكلت من حيثُ أكَلَت الهرةُ، فقالتْ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّها ليْسَت بنجسٍ، إنَّما هيَ منَ الطَّوافينَ عليكم، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأ بفضلِهَا».

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ ما لفظه:

ورواه الدارقطنيُّ[٢]، وقال: تفرَّد به عبد العزيز الدراورديُّ، عن داود بن صالح، عن أمه، بهذه الألفاظ، وروى ابن ماجه والدارقطني[٣] من حديث حارثة، عن عمرةَ، عن عائشة، قالت: «كنتُ أتوضَّأ أنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، قد أصابَت منْهُ الهرَّةُ قبلَ ذلكَ».

قال الدارقطني: وحارثة لا بأسَ به. انتهى. كذا في «نصب الراية».

وأما حديثُ أبي هريرة: فأخرجه الدارقطنيُّ[٤] بلفظ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتِي دارَ قوم منَ الأنصارِ، ودُونَهُم دارٌ، فشقَّ ذلكَ عليهم، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ، تأتِي دارَ فلانٍ ولا تأتِي دَارَنا، فقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: لأنَّ فِي دَارِكُم كلبًا، قالوا: فإنَّ في دارِهم سنَّورًا: فقَالَ عليه السلام: السِّنَّورُ سَبُعٌ»، ورواه الحاكم مختصرًا بلفظ: «السِّنور سَبُعٌ».

ورواه أحمد[٥] وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم: «الهرُّ سبعٌ»، وفي أسانيد جميع هؤلاء: عيسى بن المسيِّب، وعليه مدارُ جميع طُرقِ الحديث، وهو ضعيف.

وقد ذكر الزيلعيُّ طُرقَ هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيِّب، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧٦).

(٢) الدارقطني (١/ ٧٠). حديث (٢٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٦٨)، والدارقطني (١/ ٦٩) (١٧).

(٤) الدارقطني (١/ ٦٣) (٥)، والحاكم. حديث (٦٤٩) قال الذهبي: عيسى بن المسيب قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٥) أحمد. حديث (٨١٤٢).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَماءِ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْساً. وَهذَا أَحْسَنُ شيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ. ....

وفي الباب: عن أنس بن مالك[١] قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بُطحانُ، فقالَ: يا أنس، اسكُب لي وَضُوءًا، فَسكَبْت لهُ، فلمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حاجَتَهُ أقبلَ إلى الإناءِ، وقد أتَى هِرٌّ فَوَلَغَ فِي الإناءِ، فَوَقَفَ له رسولُ اللهِ ﷺ وَقفةً حتَّى شَرِبَ الهِرُّ، ثُمَّ سَألتُهُ، فقالَ: يا أنسُ، إنَّ الهرَّ من متاعِ البيتِ، لن يَقْذِرَ شيئًا، ولن يُنَجِّسه» كذا في «نصب الراية».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خُزيمَة وابن حبَّان والحاكم والدارقطني[٢]، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صحَّحه الترمذي وابن خُزيمة، وقال في «التلخيص»: وصحَّحه البخاري والترمذي والعُقَيْلي والدارقطني.

قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لم يروا بسُؤرِ الهِرَّة بأسًا) يعني: إن سُؤر الهرَّة طاهرٌ من غير كراهةٍ عند هؤلاء الأئمة، وهو قول مالك وغيره من أهلِ المدينة، والليث وغيرهِ من أهل مصر، والأوزاعيّ وغيره من أهل الشام، والثوريِّ ومَن وافقه من أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمدَ، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عُبَيد، وعلقَمَة، وإبراهيم، وعطاء بن يسارٍ، والحسن، فيما روى عنه الأشعثُ، والثوريِّ، فيما روى عنه أبو عبدِ الله محمَّد بن نصرٍ المروزيُّ، كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر، وبه قال أبو يوسُف، حكاه العيني والطحاوي.

وهو رواية عن محمَّد، ذكره الزاهديُّ في «شرح مختصر القدوري» والطحاوي، كذا في «التعليق الممجَّد»، وقال الحنفية: إن سُؤر الهرَّة طاهرٌ مع الكراهة.

واحتج الأولون: بأحاديث الباب، وقولهم هو الحقُّ والصوابُ.

---

(١) الطبراني في «الصغير». حديث (٦٣٤)، وقال الهيثمي (١/ ٢١٦): وفيه عمر بن حفص المكي؛ وثقه ابن حبان، قال الذهبي: لا يدرى من هو.

(٢) ابن حبان. حديث (١٢٩٩)، والحاكم (٥٦٧) وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والدارقطني (١/ ٧٠) (٢٢).

واحتج الحنفية: بأن أحاديث الباب تدل على طهارته، والأمرُ بغسلِ الإناءِ بولُوغِ الهِرَّة وكذلك كونُها سبعًا؛ يدلُّ بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملًا بهما.

وَرُدّ احتجاجهم هذا: بأن الأمر بغسلِ الإناءِ بولوغِ الهرَّة لم يَثْبُتْ، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدِّم من الأمر بغسلِ الإناء بولوغِ الهرة، بلفظ: «وإِذَا ولغَت فِيهِ الهِرَّةُ، غُسِلَ مَرَّةً» فقد عرفتَ أنه ليسَ من قول النبيِّ ﷺ، بل هو مُدْرَجٌ.

وقال القاري في «المرقاة» بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وأما خَبَرُ: «يُغْسَل الإناءُ من ولُوغِ الكلبِ سبعًا، وَمِن ولُوغِ الهرَّةِ مرَّة» فمدرجٌ من قول أبي هريرة، كما بينه البيهقي وغيره، وإن خفي على الطحاوي؛ ولذا قالَ: سُؤر الهِرَّة مكروهٌ كراهة تحريم، قال: وأما ما اشتهر بين الناس من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قَطَعَ ذَيْلَ ثَوبِهِ الذي رَقَدت عليه هرَّةٌ، فلا أصل له. انتهى.

فأما كونها سبعًا فلم يَثْبُت بحديث صحيح، وما جاء فيه فهو ضعيفٌ لا يقاومُ الأحاديث التي هي نصوص صريحة في أن الهرة ليست بنجسة.

على أنه لا يلزمُ من كونها سبعًا أن تكونَ نَجِسةً، قال القاضي الشوكاني في «النيل»: حديث الباب مصرِّح بأنها ليست بنجسٍ، فيخص به عمومُ حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرَّد الحكم عليها بالسَّبُعِيَّة، فلا يستلزم أنها نجسٌ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الدارقطني[١] من حديث أبي هريرة، قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الحياضِ التي تكُونُ بينَ مكَّةَ والمدينةَ، فقيل: إنَّ الكلابَ والسِّباعَ تردُ عليها، فقالَ: لها ما أخذت فِي بُطُونها، ولنَا ما بقيَ: شرَابٌ وطهُور»، وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي[٢] في «المعرفة»، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية، بلفظ: «أنَتوضَّأ بما أفضلتِ الحُمُرُ؟ قال: نَعَمْ، وبما أفضلتِ السِّباعُ كُلُّها»، وأخرج الدارقطني[٣] وغيره عن ابن عمر؛ قال: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في بعضِ أسْفَارِهِ، فسَارَ ليلًا، فمرُّوا على رجُلٍ جالسٍ عند مقراةٍ له ـ وهي الحوضُ الذي يَجْتَمِعُ فيه الماء ـ فقالَ عمرُ:

---

(١) الدارقطني (١/ ٣١). حديث (١٢).

(٢) الشافعي (١٠)، والدارقطني (١/ ٦٢) (٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار». حديث (٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤).

(٣) الدارقطني (١/ ٢٦). حديث (٣٠).

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هذَا الحَدِيثَ عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِن مَالِكٍ.

أَوَلَغَتِ السباعُ عليكَ الليلة في مقراتِكَ؟ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: يا صاحبَ المقراةِ، لا تخبرهُ، هذا مُتَكَلِّفٌ، لهَا ما حَمَلَت في بُطُونِهَا، ولنَا مَا بَقِيَ: شَرَابٌ وطَهورٌ» هذه الأحاديث مصرِّحة بطهارة ما أفضلت السباع. انتهى ما في «النيل».

فائدة: قال العلماءُ: يستحبُّ اتخاذ الهرَّة وتربيتها؛ أخذًا من الأحاديث، وأما حديثُ: «حُبُّ الهرَّة من الإيمانِ» فموضوعٌ على ما قاله جماعةٌ كالصَّغانيِّ، ذكره القاري.

قوله: (قد جَوَّد مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) أي: صحَّحه وجعله جيدًا، قال الزيلعيُّ في «نصب الراية»: رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: وقد صحَّح مالك هذا الحديث، واحتجَّ به في «موطئه» وقد شهد البخاري ومسلمٌ لمالكٍ أنه الحَكَمُ في حديث المدنيينَ، فوَجَبَ الرجوعُ إلى هذا الحديث في طهارة الهرة، قال الشيخ تقيُّ الدين في «الإمام»: وورواه ابن خُزيْمَة وابن منده في «صحيحيهما»، ولكن ابن منده قال: وحُميدةُ وخالتها كبشةُ لا يُعرفُ لهما رواية، إلَّا في هذا الحديث، ومحلُّهما محل الجَهَالة، ولا يثبت هذا الخبرُ من وجه من الوجوه، قال الشيخ: وإذا لم يعرَف حالهما إلَّا في هذا الحديث، فلعلَّ طريقَ من صحَّحه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبُّت. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ذكر قول ابن منده متعقبًا عليه ـ: فأما قوله: «إنَّهُمَا لا يُعرف لهما إلَّا هذا الحديث» فمتعقب بأن لحُميدةَ حديثًا آخر في تشميتِ العاطسِ، رواه أبو داود(١)، ولها ثالثٌ رواه أبو نُعيم في «المعرفة»، وأما حالهما: فحُمَيْدَةُ: روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابيَّة، فإن ثَبتَ فلا يضُرُّ الجهلُ بحالها، والله أعلم. انتهى.

قلت: قد تقدَّم أن حُميْدَة ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما كبشةُ، فقال ابن حبَّان: لها صُحبةٌ، وتبعه الزُّبيرُ بن بكَّار، وأبو موسى، كما في «تهذيب التهذيب»، وقد صحَّح الحديث البخاريُّ، والترمذيُّ، وابن خُزيمَة، وغيرهم، كما عرفتَ، فقَولُ مَن عَرَفَ مقدَّمٌ على من لم يَعْرِفْ.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٠٣٦).

٧٠- باب فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ [ت٧٠، م٧٠]

[٩٣] (٩٣) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ هَمَّام بن الحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بنُ عبْدِ الله، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعلُ هذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رأيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ، قَالَ إبراهيمُ: وَكَانَ يُعْجِبهُمْ حَديثُ جَرِيرٍ، لأَنَّ إسْلامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. هذَا قَوْلُ إبراهِيمَ، يَعْنِي: كَانَ يُعْجِبُهُمْ. [خ مختصراً: ٣٨٧، م: ٢٧٢، ن بنحوه: ١١٨، د: ١٥٤، جه: ٥٤٣، حم: ١٨٦٨٧].

٧٠ـ باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المَسْح على الخُفَّين عن الصحابة اختلافٌ، لأن كلَّ من رُويَ عنه منهم إنكارُهُ، فقد رُويَ عنه إثباتهُ، وقال ابن عبد البر: لا أعلم رُوِيَ عن أحد من فقهاء السلف إنكارُهُ إلَّا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحةٌ بإثباته، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضلُ: المسحُ على الخُفَّيْنِ أو نزعهما وغسلُ القدمينِ؟ قال: والذي أختاره: أن المسح أفضلُ؛ لأجل من طَعَنَ فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفونَ أفضلُ من تركه. انتهى.

[٩٣] **قوله: (عن إبراهيم)** هو: النخعي، **(عن همام بن الحارث)** النخعي الكوفي، روى عن: عمر، وعمَّار، وغيرهما، وعنه: إبراهيم النخعي، وغيره، وثقه ابن معين، مات سنة (٦٥) خمس وستين، كذا في «الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة، **(بال جرير بن عبد الله)** البجليُّ الصحابي الشهير، في «الصحيح»[(١)]: أنَّه ﷺ بعثهُ إلى ذي الخَلَصَة، فَهَدَمَهَا، وفيه عنه: قال: ما حَجَبَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذ أسلمتُ ولا رآني إلَّا تَبَسَّم، **(أتفعل هذا؟)** أي: أتمسح على الخفين؟ **(قال: وما يمنعني؟)** أي: أيُّ شيء يمنعني عن المسح؟ **(قال: وكان يعجبهم حديث جرير)** في رواية البخاري: «قال إبراهيم: فكان يعجبهم» وفي رواية لمسلم: «فكان أصحابُ عبد الله بن مسعود يُعجبُهُم»، **(لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة)** معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٤٧٥).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وَعَلِيّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلالٍ، وَسَعْدٍ، وَأبي أيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيدَةَ، وَعَمْرو بن أُمَيَّةَ، وَأنَسٍ، وَسَهْلِ بن سَعدٍ، وَيَعْلَى بن مُرّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأبي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسامَةَ بْنِ زَيدٍ، وَابْن عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابنُ عِمَارَةَ، وأُبَيُّ بنُ عِمَارةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَديثُ جَرِيرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

[٩٤] (٩٤) وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أقَبْلَ المَائِدَةِ أمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أسْلَمْتُ إلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلو كان إسلامُ جريرٍ متقدِّمًا على نزول المائدة؛ لاحتمل كونُ حديثه في مسح الخف منسوخًا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخِّرًا علمنا أن حديثه يُعملُ به، وهو مبيِّن أن المراد بآية المائدة غيرُ صاحب الخُفِّ، فتكون السُّنة مخصِّصة للآية؛ قاله النووي.

قوله: (وفي الباب: عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة... إلخ) قال الحافظ الزيلعيُّ: قال أبو عمر بن عبد البر في «كتاب الاستذكار»: رَوَى عن النبيِّ ﷺ المَسْحَ على الخُفَّيْن نحو أربعين من الصَّحَابة، وفي «الإمام» قال ابن المنذر: روينَا عن الحسن، أنه قال: حدَّثَنِي سَبْعُونَ من أصحاب النبيِّ ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّينِ، ثم ذكر الزيلعيُّ من هذه الأحاديث ما تيسر له؛ فإن شئت الاطلاع عليها، فارجع إلى تخريجه «للهداية».

قوله: (حديث جرير: حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

[٩٤] **قوله: (ويروى عن شهر بن حوشب)** الأشعريِّ الشاميِّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام؛ قاله الحافظ، وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن معين وأحمد، وقال يعقوب بن سفيان: شهرٌ ـ وإن قال ابن عون: تركوه ـ فهو ثقة، وقال ابن معين: ثَبْتٌ وقال النسائي: ليس بالقويِّ، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى، وقد تقدَّم ترجمته بأبسطَ من هذا، **(فقلت له)** أي: لجرير **(في ذلك)** أي: في مسحه على الخفين، وأنكرت عليه، **(أقبل المائدة أو بعد المائدة؟)** أي: رأيت مَسْحَهُ ﷺ على خفيه قبل نزول سورة المائدة، أم بعده؟ **(فقال: ما أسلمت إلَّا بعد المائدة)** يعني: إنما رأيت مَسحهُ ﷺ على

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

خفيه بعد نزول المائدة؛ لأن إسلامي لم يكُن إلَّا بعد نزولها، رواه أبو داود[1] من وجه آخر بلفظ: «إن جريرًا بالَ، ثم توضَّأ، فَمَسحَ على الخُفَّين، وقال: ما يمنَعُني أن أَمْسَحَ وأنا ما أَسْلمتُ إلَّا بعدَ نُزولِ المائدةِ».

(نَا خَالد بن زياد الترمذي) قاضيها الأزدي أبو عبد الرحمن، صدوق، (عن مقاتل بن حيَّان) بتشديد التحتانية، النبطيّ أبي بسطام البلخي، الخزاز بِزايَيْن منقوطتين، صدوق، فاضل، أخطأ الأزديُّ في زعمه أن وكيعًا كذَّبه؛ كذا في «التقريب»، روى عن: مجاهد، وعروة، وسالم، وعنه: إبراهيم بن أدهم، وابن المبارك، وثقه ابن معين، كذا في «الخلاصة» (وقال) أي: أبو عيسى الترمذي، (وروى بقية) هو: بقية بن الوليد، قال النسائي: إذا قال: حدَّثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال الجُوزجَانيُّ: إذا حدَّث عن الثقات فلا بأس، وقال أبو مسهر الغساني: بقيةُ ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تَقِيَّة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير التدليس، (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور العجلي أو التميمي، البلخي، ثم الشامي، أحد الزهاد الأعلام، روى عن منصور، وأبي جعفر محمد بن علي، وغيرهما، وعنه: الثوري والأوزاعي، وشقيق البلخي، وغيرهم، قال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الزهاد، مات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومئة.

٧١- باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ [ت٧١، م٧١]

[٩٥] (٩٥) حدثنا قُتيبةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانةَ، عَن سَعيدِ بن مَسْرُوقٍ، عَن إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَن أبي عبدِ الله الجَدَليِّ، عَن خُزَيْمَةَ بن ثَابتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثلاثةٌ، وَلِلْمُقِيم يَوْمٌ».

[د: ١٥٧، جه: ٥٥٥، حم: ٢١٣٦١].

وَذُكِرَ عَن يَحْيَى بن مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابتٍ في المَسْحِ.

وَأبو عَبدِ الله الجَدَلِيُّ اسْمهُ: عبْدُ بنُ عبدٍ، ويُقالُ: عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَفِي البَابِ عَن علِيّ، وَأبي بَكْرَةَ، وَأبي هريْرة، وَصَفْوَانَ بنِ عَسّالٍ، وَعَوْفِ بن مَالِكٍ، وَابن عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

٧١- باب مَا جَاءَ فِي المَسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمسَافر والمقِيمِ

[٩٥] **قوله: (عن سعيد بن مسروق)** الثوري، والد سفيان، ثقة، **(عن عمرو بن ميمون)** الأودي الكوفي، مخضرم، مشهور، ثقة، عابد، نزل الكوفة، مات سنة (٦٤) أربع وستين، وقيل: بعدها، **(عن أبي عبد الله الجدلي)** بفتح الجيم والدال؛ منسوب إلى جَدِيلَةَ، حيٌّ من طيِّئ.

قوله: **(أنه سُئِلَ عن المسح على الخفين)** أي: مدته، **(فقال: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم)** وفي رواية أبي داود[1] «للمسافِرِ ثلاثةُ أيامٍ، ولِلْمُقِيم يومٌ وَليلةٌ» أي: للمسافر ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

قوله: **(وأبو عبد الله الجدليُّ اسمه: عبد بن عبد)** قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبد الله الجدلي اسمه: عبدٌ أو عبدُ الرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة.

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: **(وفي الباب: عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وصفوان بن عسَّال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير)**:

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٥٧).

[٩٦] (٩٦) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَن عَاصِمِ بن أبي النَّجُودِ،

أما حديث علي فأخرجه مسلم[١] من طريق شُرَيْح بن هانئ، قال: سألتُ عَليَّ بن أبي طالب عَنِ المسحِ عَلَى الخُفَّينِ، فَقالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثَةَ أَيَّام ولَيَاليهنَّ للمُسَافِرَ، ويَومًا وليلةً للمقيم»، وأما حديث أبي بَكْرة: فأخرجه الأثرم في «سننه» وابن خزيمة والدارقطني[٢]، قال الخطَّابي: هو صحيح الإسناد، كذا في «المنتقى»، ولفظه فيه: «رَخَّصَ للمُسَافِرِ ثلاثَةَ أيَّام ولَيَاليهِنَّ، وللمُقِيم يومًا وليلةً، إذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيه أن يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن أبي شيبة[٣] والبزار، وأما حديث صفوان بن عسَّال: فأخرجه الترمذي[٤]، وأما حديث عوف بن مالك: فأخرجه أحمد والبزَّار والطبراني في «معجمه الأوسط»[٥]، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أيضًا الطبراني في «معجمه الأوسط»[٦]، وأما حديث جرير: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»[٧].

[٩٦] **قوله: (نا أبو الأحوص)** اسمه: سلَّام بن سُلَيْم الحنفيُّ مولاهم الكوفي الحافظ، روى عن: الأسود بن قيس، وزياد بن علاقة، وخلق، وعنه: ابن مهدي، وهنَّاد بن السَّريِّ، وخلق، قال ابن معين: ثقة، متقن، وقال العجليُّ: صاحب سنة واتباع، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومئة، قلت: هو من رجال الكتب الستة، **(عن عاصم بن أبي النجود)** اسمه: بَهْدَلَةُ في قول الجمهور، وقال عمرو بن علي: بهدلة اسم أمه، قال أبو حاتم: محله الصدق، وليس مَحَلُّهُ أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، قد تكلَّم فيه ابن عُلَيَّة، قال العُقيليُّ: لم يكن فيه إلَّا سوء الحفظ، وقال البزَّار: لا نعلم أحدًا تَرَكَ حديثَهُ مع أنه لم يَكُن بالحافظ؛ كذا في «مقدمة فتح الباري»، وقال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، حجة في

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٦).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٩٢)، والدارقطني (١/ ١٩٤) (١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٩٢٤، ١٨٨٢).

(٤) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩٦).

(٥) أحمد. حديث (٢٣٤٧٥)، والبزار. حديث (٢٣٩٢ـ زخار)، والطبراني في «الأوسط». حديث (١١٤٥)، و«الكبير» (١٨/ ٤٠). حديث (٦٩).

(٦) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٥٣٠). وقال الهيثمي (١/ ٢٥٨): رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد، وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال البزار وأبو يعلى ثقات.

(٧) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٣١٥)، و«الكبير» (٢٤٣١، ٢٣٩٩).

عَن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عَن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِن غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [ن: ١٢٦، جه: ٤٧٨، حم: ١٧٦٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقدْ رَوَى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ....

القراءة، وحديثه في «الصحيحَيْن» مقرون. انتهى، (عن زِرٍّ) بِكسرِ أوله وتشديد الراء (ابن حُبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرًا، الأسدي الكوفي، ثقة، جليل، مخضرم.

قوله: (إذا كنا سَفْرًا) بسكون الفاء: جمع سَافِرٍ، كَصَحب جَمْع صَاحِب، أي: إذا كُنا مسافرين، وأما قول صاحب «الطيب الشذي»: إنَّ سَفرًا جَمْعُ مسافِرٍ؛ فهو غَلَطٌ، (ولكن من غائط وبول ونوم): عطف على مقدَّر يدلُّ عليه: «إلَّا من جَنَابةٍ»، وقوله: «من غَائِطٍ» متعلِّق بمحذوفٍ، تقديره: «وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة، ولا ننزع من غائط وبول ونوم» وفي رواية النسائي: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرينَ أن نَمْسَحَ على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيامٍ من غائطٍ وبول ونومٍ، إلَّا من جنابة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبَّان والدارقطني والبيهقي[(١)]؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال فيه: قال الترمذي عن البخاري: حديثٌ حَسَنٌ، وصححه الترمذي والخطَّابي، ومداره عندهم: على عاصم بن أبي النجود، عن زر بنُ حُبَيْش، عنه، وذكر ابن منده أبو القاسم: أنه رواه عن عاصم أكثرُ من أربعين نفسًا، وتابع عاصمًا عليه: عبد الوهَّاب بنُ بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرِّف والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة معه، ومراده أصلُ الحديث؛ لأنه في الأصل طويلٌ مشتملٌ على التوبة، «والمرءُ مع من أَحَبَّ» وغير ذلك؛ لكن حديثُ طلحة عند الطبرانيِّ[(٢)] بإسناد لا بأسَ به. انتهى.

قوله: (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغَّرًا، أبو محمد الكندي

---

(١) الشافعي (٥٨)، وابن حبان (١١٠٠)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٥٧٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٨٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٧٣٤٩).

وَحمَّادٌ عَن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَن أبي عَبْدِ الله الجَدَلِيِّ، عَن خُزَيْمَةَ بن ثَابتٍ، ولا يَصِحُّ. قَالَ عَليُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سعيدٍ: قَالَ شُعبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ مِن أبي عَبْدِ الله الجَدَلِيِّ حديثَ المَسْحِ. وقالَ زَائِدَةُ عَن مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعنا إبْراهِيمُ النَّخعيُّ، فَحَدَّثَنَا إبْراهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَن أبي عَبْدِ الله الجَدَلِيِّ، عَن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في المسْحِ عَلَى الخُفّيْنِ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا البابِ حَدِيثُ صفْوانَ بْنِ عَسّالٍ المُرَادِيِّ.

الكوفي، ثقة، ثَبْتٌ، فقيه، إلَّا أنه ربَّما دلَّس، من الخامسة، (وحماد) هو: ابن أبي سليمان مُسلم الأشعري، أبو إسماعيل، الكوفي، الفقيه، روى عن: أنس، وأبي وائل، والنخعي، وعنه: ابنه إسماعيل، ومُغيرة، وأبو حنيفة، ومِسْعَرٌ، وشعبة، وتفقهوا به، قال النسائي: ثقة مُرجئٌ، مات سنة (١٢٠) عشرين ومئة؛ كذا في «الخلاصة»، (ولا يصح) بيَّن الترمذيُّ وجْهَ عدمِ صحَّته بقوله: «قال عليُّ بن المدينيِّ. . . »، وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في «سننه»[١]، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث خُزيمة بن ثابت: «رخَّص رسولُ الله ﷺ للمُسافِرِ أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزاد» رواه أبو داود بزيادة، وابن ماجه[٢] بلفظ: «وَلَو مَضَى السَّائلُ على مَسْألَتِهِ لجَعَلَهَا خَمسًا»، ورواه ابن حبان[٣] باللفظين جميعًا، ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصحُّ عندي؛ لأنه لا يُعرف للجَدَليِّ سماعٌ من خُزيمة، وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: هو صحيحٌ، وقال ابن دقيق العيد: الرواياتُ متظافرةٌ متكاثرةٌ برواية التيميِّ له، عن عمرو بن ميمون، عن الجدليِّ، عن خزيمة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبو زرعة: الصحيحُ من حديث التيميِّ عن عمرو بن ميمون عن الجدليِّ عن خزيمة مرفوعًا، والصحيحُ عن النخعيِّ عن الجدليِّ بلا واسطة، وادَّعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاقَ على ضعفِ هذا الحديثِ، وتصحيحُ ابن حبَّان له يردُّ عليه مع نَقْلِ الترمذيِّ عن ابن معينٍ، أنه صحيحٌ أيضًا كما تقدَّم، والله أعلم. انتهى ما في «التلخيص».

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٥٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٥٣).

(٣) ابن حبان، (١٣٢٩)، (١٣٣٠).

قَالَ أبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُم مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ: سفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المبَارَكِ، والشَّافِعيِّ، وَأحْمَدَ، وَإسْحَاقَ: قالُوا: يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

قَالَ أبُو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عَن بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الخُفّينِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أنَسٍ. قَالَ أبُو عيسى: ....

قوله: (وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم من الفقهاء، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثةَ أيام ولياليهن)، وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو الحقُّ والصوابُ؛ واستدلُّوا على هذا التوقيت بأحاديثِ البابِ، قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب عن أكثر من عَشْرَة من الصحابة.

فائدة: قال النووي: مذهبُ الشافعيِّ وكثيرين: أن ابتداء المدَّةِ من حين الحَدَثِ بعد لُبسِ الخفِّ؛ لا من حين اللبس، ولا من حين المَسْحِ. انتهى.

قلت: وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن الأوزاعيِّ وأبي ثور وأحمدَ، أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقتِ اللُّبسِ.

(وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم: أنهم لم يُوَقِّتُوا في المسْحِ على الخفين، وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكاني في «النيل»: قال مالك والليثُ بن سعد: لا وَقتَ للمسح على الخُفيْن، ومن لبس خُفيهِ، وهو طاهرٌ؛ مَسَحَ ما بَدَا له، والمقيمُ والمسافر في ذلك سواءٌ، وروي مثلُ ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري. انتهى، ويُرْوَى ذلك عن: الشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك؛ ذكره العيني.

والحجة لهم في هذا حديثُ أُبَيِّ بن عمَارة أنه قال: «يا رسول الله، أَمْسَحُ على الخفَّين؟ قال: نَعَم، قالَ: يومًا؟ قالَ: نعمْ، قالَ: وَيومَيْن، قالَ: نَعَمْ، قالَ: وثَلاثَة؟ قالَ: نَعَمْ، ومَا شئت»؛ أخرجه أبو داود[1]، وقال: ليس بقوي، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٥٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٥٧)، والدارقطني (١/١٩٨) (٢٩)، والحاكم (٦٠٧).

والتَّوْقِيتُ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَن صَفْوانَ بْنِ عَسّالٍ أَيْضاً مِن غَيْرِ حديثِ عَاصِمٍ.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ [ت٧٢، م٧٢]

[٩٧] (٩٧) حدثنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَن رَجَاءِ بن حيْوَةَ، عَن كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الحديث: أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في «المستدرك»، قال أبو داود: ليس بالقوي، وضعَّفه البخاري، فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده، وليسَ بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقيُّ عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، ونقل النوويُّ في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضَعفِهِ، قلت: وبالغ الجوزقاني فذكره في «الموضوعات». انتهى.

ولهم في عدم التوقيت أحاديثُ أخرى؛ لكن ليس فيها ما يشفي العليل، ويروي الغليل؛ فإن منها ما هو صحيح؛ فليس بصريح في المقصود؛ وما هو صريحٌ فليس بصحيح.

(والتوقيت أصح) يعني: التوقيتُ هو الصحيحُ؛ فإن أحاديثه كثيرة صحيحةٌ، وليس في عدم التوقيتِ حديثٌ صحيح.

٧٢ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ: أَعْلاهُ وَأَسْفَله

أي: أعلى كل واحد من الخفين وأسفله، وكان للترمذي أن يقولَ: أعلاهُما وأسْفَلهُما، أو يقول: بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفِّ: أَعْلاهُ وأَسْفَلَهُ.

[٩٧] **قوله**: (**حدثنا أبو الوليد الدمشقي**) اسمه: أحمد بن عبد الرحمن بن بكَّار، روى عن: الوليد بن مسلم، ومروان بن معاوية، وعبد الرزاق، وعنه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال الحافظ: صدوق تكلِّم فيه بلا حُجَّة، (**نا الوليد بن مسلم**) القرشيُّ مولاهم أبو العباس الدمشقيُّ، ثقة، لكنه كثير التدليس، (**أخبرني ثور بن يزيد**) أبو خالد الحمصيُّ، ثقة، ثَبْتٌ، إلَّا أنه يرى القَدَرَ، (**عن رجاء بن حَيْوَةَ**) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو، الكندي، الفلسطينيّ، ثقة، فقيه، من الثالثة، (**عن كاتب المغيرة**) اسمه: ورَّاد بتشديد الراء، الثقفي، الكوفي، ثقة من الثالثة، وفي رواية ابن ماجه: «عَن وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغيرةِ».

مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. [ضعيف: د: ١٦٥، جه: ٥٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ مِنَ الفقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَإِسْحَاقُ. ....

قوله: (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليلٌ لِمَن قال: إن المَسْحَ على أعلَى الخفِّ وأسفلِهِ، لكن الحديث ضعيفٌ؛ كما ستعرف.

قوله: (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين)، وبه قال ابن عمر، قال الحافظ في «التلخيص»: روى الشافعي في «القديم» وفي «الإملاء» من حديث نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يَمْسَحُ أعلَى الخُفِّ وأسفله. انتهى.

(وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في «موطأ الإمام مالك»[1]: أنه سأل ابن شهاب عن المَسْحِ على الخفَّينِ، كيف هو؟ فأدخل ابنُ شهاب إحدَى يديه تَحت الخُفِّ، والأخرَى فوقه، ثم أمرَّهما، قال يحيى: قال مالك: وقولُ ابن شهاب أحبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في ذلك. انتهى، قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»: لم يختلف قولُ مالكٍ أن المَسْحَ على الخفين على حَسَبِ ما وصفه ابنُ شهابٍ أنه يُدْخِل إحدَى يديه تَحْتَ الخُفِّ والأخرَى فوقه، إلَّا أنه لا يرَى الإعادة على مَنِ اقتصر على ظهور الخفين، إلَّا في الوقتِ، وأما الشافعيُّ: فقد نصَّ أنه لا يجزئه المسحُ على أسفل الخفِّ، ويجزئه على ظهره فقط، ويستحبُّ أن لا يقتصر أحدٌ على مسحِ ظهور الخفين وبطونها معًا؛ كقول مالك، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره عبد الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يمسح ظهورَ خفيه وبطونهما؛ كما نقله بعض العلماء في تعليقه على «موطأ محمد» عن «الاستذكار»، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوى»: قال الشافعيُّ: مسح أعلى الخفِّ فرضٌ، ومَسْحُ أسفله سُنَّة، وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلَّا الأعلى.

قلت: تمسَّك القائلون بالمسح على أعلى الخُفِّ وأسفله بحديث الباب، وهو حديثٌ فيه كلامٌ لأئمة الحديث، كما ستعرف، ولم أجد في هذا الباب حديثًا مرفوعًا صحيحًا خاليًا عن الكلام، وقد صحَّ عن عليٍّ بإسناد صحيح؛ أنه قالَ: «رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيهِ ظاهِرِهِمَا»، وكذلك ثبت - كما ستقفُ عليه في الباب الآتي - عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسَن؛ فالقول الراجحُ قول مَن قال بالمَسحِ على أعلى الخفِّ دُونَ أسفله، والله تعالى أعلم.

---

(١) مالك. حديث (٧٨).

وَهذا حديثٌ معْلُولٌ، لَمْ يُسنِدْه عَن ثَوْر بْنِ يزِيدَ غيْرُ الوَلِيدِ بن مُسْلمٍ.

قَالَ أَبُو عيسى: وَسأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحمدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَن هذَا الحَديثِ؟ فَقَالا: ليْسَ بصَحِيح، لأنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَى هذا عَن ثَوْرٍ، عَن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ عَن كَاتِبِ المُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ.

قوله: (وهذا حديث معلول) المعلول، ويقال له: المُعَلَّل، بفتح اللام: إسنادٌ فيه عللٌ وأسبابٌ غامضةٌ خفيةٌ قادحةٌ في الصحَّة، يتنبَّه لها الحُذَّاق المَهَرَةُ، من أهل هذا الشأنِ؛ كإرسال في الموصولِ، ووقفٍ في المرفوع، ونحو ذلك، وحديثُ المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا.

(لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أي: لم يرو هذا الحديثَ مرفوعًا متصلًا عن ثورٍ أحدٌ إلَّا الوليدُ بن مسلمٍ، (قال: حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول؛ ففيه انقطاع، (مرسل) أي: فهو مرسل، وفي بعض النسخ: «مرسلًا»، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث المغيرة؛ «أنه ﷺ مَسَحَ أعْلَى الخُفِّ وأسفلهُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود[(١)] من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وفي رواية ابن ماجه: «عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ» قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفِّه، ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك عن ثورٍ: حُدثتُ عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نُعَيْم بن حمَّاد حدثني به، عن ابن المبارك؛ كما حدَّثني الوليد بن مسلم به، عن ثور، فقلتُ له: إنما يقولُ هذا الوليدُ، فأما ابن المبارك؛ فيقول: حُدِّثْتُ عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسألُ عنه، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخطٍّ عتيق، فإذا فيه ملحقٌ بين السطرين بخطٍّ ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفتُهُ عليه، وأخبرته أنَّ هذه زيادة في الإسناد، لا أصل لها، فجعل يقولُ للناس بعدُ، وأنا أسمعُ: اضربُوا على هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»[(٢)] عن أبيه وأبي زرعة: حديثُ الوليد ليس بمحفوظٍ، وقال موسى بن هارون وأبو داود: لم يسمع ثورٌ من رجاء، حكاه قاسمُ بن أصبغ

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٢٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى». حديث (٨٤)، والدارقطني (١/ ١٩٥) (٦).

(٢) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨، ٥٤).

٧٣- باب مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن ظَاهِرِهِمَا [ت٧٣، م٧٣]

[٩٨] (٩٨) حدثنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحمن بنُ أبي الزِّنَادِ،

عنه، وقال البخاري[١] في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصَّبَّاح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيه: ظاهِرهما» قال: وهذا أصحُّ من حديث رجاء، عن كاتب المغيرة، وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد، ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وكذا أخرجه البيهقي[٢] من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد.

وقال الترمذي: هذا حديث معلولٌ لم يسنده عن ثورٍ غيرُ الوليد، قلتُ: رواه الشافعي في «الأم» عن إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى عن ثور مِثلَ الوليد، وذكر الدارقطني في «العلل» ؛ أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن أبي ثور كذلك؛ قال الترمذيُّ: وسمعت أبا زرعة ومحمَّدًا يقولان: ليس بصحيح، وقال أبو داود: لم يسمعه ثورٌ من رجاء، وقال الدارقطني: رُوِيَ عن عبد الملك بن عُمَيْر عن ورَّاد كاتبِ المغيرة عن المغيرة، ولم يذكر أسفَلَ الخُفِّ، وقال ابن حزمٍ: أخطأ فيه الوليد في موضعين، فذكرهما كما تقدَّم.

قلت: ووقع في «سنن الدارقطني»[٣] ما يوهِمُ رفع العلَّة، وهي: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن الرشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدَّثنا رجاء بن حَيوة، فذكره، فهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجاء، فتزول العِلَّة، ولكن رواه أحمد بن عُبَيْد الصفَّار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحُلوانيِّ، عن داود بن رُشَيْدٍ، فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدَّثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحَّة وَصْلِهِ مع ما تقدَّم في كلام الأئمة. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

٧٣ـ باب مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: ظَاهِرِهِمَا

[٩٨] قوله: (حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بفتح النون، القرشي مولاهم المدني،

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٨٥) (٢٦٤٤) والتاريخ الأوسط ـ للبخاري هو التاريخ الصغير المطبوع الآن، والأوسط غير موجود. والله أعلم.

(٢) انظر «سنن البيهقي الكبرى». الحديث (١٢٩٠).

(٣) الدارقطني (١/ ١٩٥). حديث (٦).

عَن أبيهِ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عنِ المُغيرَةِ بن شُعْبَةَ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ: عَلَى ظاهِرِهِما. [د: ١٦١].

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ المُغيرةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حديثُ عبْدِ الرَّحمنِ بن أبي الزِّنَادِ، عَن أبِيهِ، عَن عروة، عَنِ المُغيرةِ، وَلا نَعْلَمُ أحداً يَذْكُرُ عَن عُرْوَةَ، عَنِ المُغيرةِ: عَلَى ظاهِرِهِما غَيرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ من أهْلِ العلْمِ، وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، تغير حفظه لمَّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهًا، (عن أبيه) أي: أبي الزناد، واسمه: عبد الله بن ذكوان، ثقة، فقيه.

قوله: (يمسح على الخفين: على ظاهرهما) أي: على أعلاهما؛ وهذا الحديث دليلٌ على أن المسح على أعلى الخُفَّين دون أسفلهما.

قوله: (حديث المغيرة: حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وسَكَتَ عنه، ونقل المنذريُّ تحسينَ الترمذيِّ وأقرَّه، وقال البخاري[1] في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصبَّاح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيه ظاهرِهِمَا»، قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة؛ كذا في «التلخيص»، وقد تقدَّم هذا في كلام الحافظ الذي نقلناه في الباب المتقدِّم.

وفي الباب: عن عليٍّ قال: «لو كانَ الدِّينُ بالرَّأي لكَانَ أسفلُ الخفِّ أولى بالمسْحِ من أعلاهُ، وقد رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَمْسحُ عَلَى خُفَّيْهِ: ظَاهِرِهِمَا»؛ أخرجه أبو داود[2]، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: بإسناد حسن، وقال في «التلخيص»: إسناده صحيح.

وفي الباب أيضًا عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي[3]؛ قاله الشوكاني في «النيل».

قوله: (ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة: على ظاهِرهما غيرَهُ) أي: غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، يعني: لفظ «على ظاهرهما» تفرَّد بذكره عبد الرحمن.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوريُّ وأحمد) وبه يقول

---

(١) البخاري «التاريخ الكبير» (٨/ ١٨٥) (٢٦٤٤).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٦، ١٨٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٦).

الثَّورِي، وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحمدٌ: وَكَانَ مَالِك بن أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحمنِ بن أبي الزِّنَادِ.

أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود، وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة، والحسن البصريِّ وعروة بن الزبير، وعطاءِ بن أبي رباح، وجماعةٍ، كذا في «الاستذكار».

والحجة لهم حديثُ المغيرة المذكورُ في هذا الباب، وحديثُ عليٍّ الذي ذكرناه، وحديثُ عمر الذي عند ابن أبي شيبة والبيهقي، قال الشوكانيُّ في «النيل»: ليس بين الحديثَين تعارُض، غايةُ الأمرِ أن النبيَّ ﷺ مسح تارةً على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتَصَرَ على ظاهرِهِ، ولم يروَ عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصِّفتينِ؛ فكان جميعُ ذلك جائزًا وسنة. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: نعم، ليس بين الحديثين تعارضٌ، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنْعِ من إحدَى الصِّفَتَيْنِ، لكن لا شكَّ في أن حديث المَسْحِ على ظاهر الخفَّين حديثٌ صحيحٌ، وأما حديث المَسْحِ على ظاهرهما وباطنهما، فَقَد عرفتَ ما فيه من الكلام؛ فالعملُ بحديثِ المسحِ على ظاهر الخفين هو الراجحُ المتعيِّن؛ هذا ما عندي، والله أعلم.

قوله: (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد) أي: يضعِّفه؛ قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وتكلم فيه مالك؛ لروايته عن أبيه كتابَ السَّبعةِ ـ يعني: الفقهاء ـ وقال: أين كنا عن هذا؟ انتهى.

قلت: قد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من أئمة الحديث، ففي هذا الكتاب: وقال ابن محرز، عن يحيى بن معين: ليس مما يحتجُّ به أصحابُ الحديث، ليس بشيء، وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال الدوريُّ عن ابن معين: لا يحتجُّ بحديثه، وهو دون الدراوردي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطربُ الحديث، وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدَّث بالمدينة فهو صحيحٌ، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وفيه: وقال الترمذيُّ والعجليُّ: ثقة، وصحَّح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في «اللباس»: ثقة، حافظ. انتهى.

٧٤- باب مَا جَاءَ فِي المسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْن [ت٧٤، م٧٤]

[٩٩] (٩٩) حدثنا هَنَّادٌ ومَحمُودُ بنُ غَيْلانَ قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سفْيانَ، عَن أبي قَيْسٍ، عَن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، عَن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَينِ. [د: ١٥٩، ن: ١٢٥، جه: ٥٥٩، حم: ١٧٧٤١].

٧٤ـ باب مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَورَبَيْن وَ النَّعلَينِ

[٩٩] **قوله:** (عن سفيان) هو: الثوري، وقد وقع في بعض نسخ أبي داود: «عن سُفْيَان الثوريِّ» ؛ وكذا وقع في رواية الطحاوي، (عن أبي قيس) اسمه: عبد الرحمن بن ثَروَان الأوديُّ، مشهور بكنيته، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني، وقال أحمد: يُخَالفُ في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس به بأسٌ؛ كذا في «مقدمة فتح الباري»، وقال في «التقريب»: صدوق، ربَّما خالف، (عن هزيل) بالتصغير (ابن شُرحبِيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة، الكوفي، ثقة، مخضرم.

قوله: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجورَبَيْن) تثنية الجورَب، قال في «القاموس»: الجورب: لُفَافة الرِّجلِ، ج: جواربة وجوارب، وتَجَورَبَ: لبسه، وجوربته: ألبسته، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: الجورب: غشاء للقدَمِ من صُوف يتخذ للدفءِ، وهو التَّسْخانُ، وفي تفسير الجورب أقوالٌ أخرى، وستقفُ عليها.

(النعلين) تثنية النَّعْل، قال في «القاموس»: النعل: ما وقيت به القدم من الأرض كـ «النَّعلة» مؤنثة، ج: نعال بالكسر. انتهى، وقال الجزري في «النهاية»: النعل مؤنثةٌ، وهي التي تلبسُ في المشي، تُسمَّى ـ الآن ـ تَاسُومَة. انتهى.

قال الطيبي: معنى قوله: «والنعلين» هو: أن يكون قد لبس النَّعليْنِ فوق الجوربين، وكذا قال الخطابي في «المعالم»، قلت: هذا المعنى هو الظاهر، قال الطحاوي(١) في «شرح الآثار» في «باب المسح على النعلين»: مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدًا بمسحه ذلك إلى جورَبَيْه لا [إلى] نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلَيْن، جاز له أن يمسح عليهما، فكان مَسحه ذلك مسحًا أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجَورَبين والنعلَينِ؛ فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلام الطحاوي.

---

(١) الطحاوي «شرح معاني الآثار» رقم (٥٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وهو قَوْلُ غَيرِ وَاحدٍ مِن أَهْلِ العلْمِ،

وأما قول ابن ملك في شرح قوله: «والنعلين» أي: ونعليهما؛ فيجوز المسحُ على الجورَبَيْن بحيث يمكنُ متابعةُ المشي عليهما. انتهى.

وكذا قول أبي الوليد: إن معنى الحديث أنه مَسَحَ على جوربين مُنَعَّلين لا أنه جوربٌ على الانفراد، ونعلٌ على الانفراد. انتهى؛ فبعيدٌ؛ قال الحافظ ابن القيِّم في «تهذيب السنن» بعد ذكر قول أبي الوليد هذا ما لفظه: هذا التأويلُ مبنيٌّ على أنه يستحبُّ مسح أعلى الخُفِّ وأسفلِهِ، والظاهر: أنه مَسَحَ على الجوربين، المَلْبُوسِ عليهما نعلانِ مُنفَصلانِ، هذا هو المفهومُ منه؛ فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين، ولو كانا جورَبَيْنَ منعَّلين؛ لقال: «مَسَحَ على الجوربين المنعَّلين»، وأيضًا، فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمَّى نعلًا في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضًا، المنقولُ عن عمر بن الخطَّاب في ذلك: أنه مَسَحَ على سُيُورِ النَّعلِ التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه؛ فلا. انتهى كلام ابن القيم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وضعَّفه كثيرٌ من أئمة الحديث؛ كما ستقفُ عليه، والحديثُ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبَّان في «صحيحه»، (وهو قول غير واحد من أهل العلم) من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، قال أبو داود في «سننه»[(١)]: ومسح على الجورَبَيْن: عليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْثٍ، ورُوِي ذلك: عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيِّم في «تهذيب السنن»: قال ابن المنذر: يُروى المَسحُ على الجورَبَيْن عن تسعة من أصحابِ النبيِّ ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حُريث، وعمرو بن عباس؛ فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا. انتهى كلام ابن القيم.

قلت: قد تتبعتُ كتب الحديثِ؛ لأقفَ على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها؛ فلم أقف إلَّا على بعضها، فأقول: أما أثر عليٍّ فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[(٢)]؛ أخبرني الثوريُّ؛

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. تحت حديث (١٥٩).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٣).

وَبِهِ يَقولُ: سفْيَانُ الثوْرِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافعيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْن وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ. ....

عن زبرقان، عن كعب بن عبد الله، قال: «رأيتُ عليًّا بال، فمسح على جَورَبيهِ ونعليه، ثم قام يصلي»، وأما أثر ابن مسعود: فأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه»(١). أخْبَرنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ «أن ابن مسعود كان يَمْسَحُ على خفيه، ويمسح على جَورَبَيْهِ»، وسنده صحيح، أما أثر البراء بن عازب، فأخرجه أيضًا عبد الرزَّاق(٢): أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: «رأيتُ البراء بن عازب يَمْسَحُ على جوربيه ونعليه»، وأما أثر أنس: فأخرجه أيضًا عبد الرزَّاق(٣): أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، «أنه كان يمسح على الجوربين» وأما أثر أبي مسعود: فأخرجه عبد الرزَّاق(٤): أخبرنا الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، قال: «كان أبو مسعود الأنصاريُّ يمسح على جورَبَيْنِ له من شعْرٍ ونعليه». وسنده صحيح، وأما أثر ابن عمر: فأخرجه أيضًا عبد الرزَّاق(٥): أخبرنا الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن أبي الخلاس، عن ابن عمر، «أنه كان يَمْسَح على جوربيه ونعليه» كذا ذكر الحافظ الزيلعي أسانيد هذه الآثار وألفاظها؛ ولم أقف على أسانيد بقية الآثار، والله تعالى أعلم.

(وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجورَبَيْنِ، وإن لم يكن نعلين) أي: وإن لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين، أي: منعَّلين، وفي بعض النسخ: «وإن لم يكُونَا نَعْلينِ»، وهو الظاهر، والظاهر: أن الترمذي أراد بقوله: «نعلين» منعَّلين، وقد وقع في بعض النسخ: «مُنعَّلينِ» على ما ذكره الشيخ سراج أحمد في «شرح الترمذي»، والمنعَّل: من التنعيل، وهو: ما وضع الجلد على أسفله، **(إذا كانا ثخينين)** أي: غليظين، قال في «القاموس»: ثَخُنَ كـ«كرمَ» ثخونةً وثخنًا كـ«عنبٍ» غَلُظَ وصلُب. انتهى، وقال في «منتهى الأرب»: ثوب ثخينُ النسجِ جامة سطيرياف ثخن ككرم ثُخونةً وثخانةً، وثخنًا كعنبٍ سطبر وسخت كرديد ثخين كامين نعت است أزان. انتهى.

(١) عبد الرزاق (٧٨١).
(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٨).
(٣) عبد الرزاق (٧٧٩).
(٤) عبد الرزاق (٧٧٤).
(٥) عبد الرزاق (٧٧٦).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أبي مُوسَى.

وعلم من هذا القيد: أن الجوربَيْن إذا كانا رقيقينِ لا يجوزُ المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة؛ وبقولهم: قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمَّد.

وقوله: (وفي الباب: عن أبي موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوي[1] وغيرهما، وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

وهاهنا مباحثُ عديدة متعلِّقة بحديث الباب؛ نذكرها إفادة للطلاب:

المبحث الأول: اعلم أن الترمذيَّ حسَّن حديث الباب وصحَّحه، ولكنَّ كثيرًا من أئمة الحديث ضعَّفوهُ؛ قال النسائي في «سننه الكبرى»[2]: لا نعلم أحدًا تابع أبا قيسٍ على هذه الرواية، والصحيحُ عن المغيرة؛ أنه ـ عليه السلام ـ مسَحَ على الخفين. انتهى. وقال أبو داود في «سننه»: كان عبد الرحمن بن مهديٍّ لا يحدِّث بهذا الحديث؛ لأن المعروفَ عن المغيرة؛ أن النبيَّ ﷺ مسح على الخفَّينِ، قال: وروى أبو موسى الأشعريُّ ـ أيضًا ـ عن النبيِّ ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصلِ ولا بالقويِّ، وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا، وقال: إنه حديث منكر؛ ضعَّفه: سفيان الثوريُّ، وعبد الرحمن بن مهديٍّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروفُ عن المغيرة: حديثُ المسح على الخفَّين، ويروى عن جماعة أنهم فعلُوه. قال النوويُّ: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذيِّ، مع أن الجَرحَ مقدَّم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قولُ الترمذيِّ: إنه حسن صحيح. انتهى، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: أبو قيس الأوديُّ اسمه: عبد الرحمن بن ثروان، احتجَّ به البخاريُّ في «صحيحه»، وذكر البيهقي في «سننه» أن أبا محمَّد يحيى بن منصور قال: رأيتُ مسلم بن الحجَّاج ضعَّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأوديُّ وهُزيل بن شُرحبيل لا يحتملان، وخُصوصًا مع مخالفتهما الأجلَّة الذين رَوَوا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفَّين، وقالوا: لا يترك ظاهر القُرآنِ بمثل أبي قيس وهُزيل، قال: فذكرتُ هذه الحكاية عن مُسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعتُه يقول: سمعتُ عليّ بن محمد بن شَيبانَ يقولُ: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلتُ لسفيان الثوري: لو

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٦٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٥٨٠) وفي إسنادهما عيسى بن سنان، وهو لين الحديث.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي. تحت الحديث (١٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ محمدٍ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقولُ: دَخَلْتُ عَلَى أبي حنِيفَةَ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَهُما غَيرُ مُنَعَّلَيْنِ.

حدثني بحديث أبي قيس عن هُزيلٍ ما قبلتُهُ منك، فقال سفيان: الحديثُ ضعيفٌ، ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: ليس يُروى هذا الحديثُ إلَّا من رواية أبي قيس الأودي، وأبى عبد الرحمن بنُ مهدي أن يحدِّث بهذا الحديث، وقال: هو منكر، وأسند البيهقي أيضًا عن علي بن المديني قال: حديثُ المغيرة بن شعبة في المَسح، رواه عن المغيرة أهلُ المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هُزيل بن شُرحبيل عن المغيرة، إلَّا أنه قال: «ومَسَحَ على الجَورَبَيْنِ»، فخالف الناس، وأسند أيضًا عن يحيى بن معين، قال: الناسُ كلُّهم يروونه: «على الخفَّين» غيرَ أبي قيس، قال الشيخ: ومن يصحِّحه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفةً معارضة، بل هو أمر زائدٌ على ما رَوَوهُ، ولا يعارضه، ولا سيَّما وهو طريق مستقلٌّ برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهوراتِ في سندها. انتهى، كذا في «نصب الراية» ص ٥٧ ج ١.

قلت: قوله: «بل هو أمر زائد على ما رَوَوهُ. . . . » إلخ، فيه نظر؛ فإن الناس كلَّهم رَوَوا عن المغيرة بلفظ: «مَسَحَ على الخُفَّيْن»، وأبو قيس يخالفهم جميعًا، فيروي عن هُزيل عن المغيرة بلفظ: «مَسَحَ على الجورَبَيْنِ والنَّعلينِ». فلم يزد على ما رووا، بل خالفَ ما رَوَوا، نعم، لو روى بلفظ: «مَسَحَ على الخفَّينِ والجورَبَين والنَّعْلَيْنِ» ـ لصحَّ أن يقال: إنه روى أمرًا زائدًا على ما رَوَوهُ، وإذ ليسَ؛ فليس، فتفكَّر.

فإذا عرفتَ هذا كلَّه: ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حَكَموا على هذا الحديث بأنه ضعيف، مع أنهم لم يكونوا غافلينَ عَن مسألة زيادة الثقة، فحكمهم عندي ـ والله تعالى أعلم ـ مقدم على حكم الترمذي؛ بأنه حسن صحيح.

وفي الباب حديثان آخران: حديث ابن مسعود[١] وحديثُ بلالٍ[٢]، وهما أيضًا ضعيفانِ لا يصلحان للاحتجاج.

---

(١) عبد الرزاق (٧٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٣٩).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٠٦٣).

أما حديث أبي موسى: فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار»[١] من طريق أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى؛ «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَورَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ» وأخرجه أيضًا ابن ماجه والبيهقي[٢] من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى، وقد تقدَّم: أن أبا داود، حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتَّصل ولا بالقويِّ، وقال البيهقي بعد رواية الحديث: له علتان، إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبُت سماعه من أبي موسى، والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. انتهى.

قلت: أبو سنان الذي وقع في سند الطحاوي هو عيسى بن سنان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو سنانٍ عيسى بن سنان، فضعَّفه، قال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: لين الحديث، وقال جماعة، عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مخلِّط ضعيفُ الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال العِجليُّ: لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خراش: صدوق، وقال مرة: في حديثه نُكرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الكناني، عن أبي حازم: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: قال الشيخ علاء الدين المارديني: إن التضعيفَ بعدمِ ثبوتِ سَماعِ عيسى بن سنان عن أبي موسى، وهو على مذهب مَن يشترط للاتصال ثبوتَ السماع، قال: ثُمَّ هو معارض بما ذكره عبد الغنيِّ؛ فإنه قال في «الكمال»: سمع الضَّحَّاك من أبي موسى، قال: وابن سنان وثَّقه ابن معين، وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في «الجنائز» حديثًا في سنده عيسى بن سنان هذا، وحسَّنه انتهى. كذا نقل بعض مجوِّزي المَسْح على الجَوربِ مطلقًا في رسالته وأقرَّه، فالظاهر: أن حديث أبي موسى حسنٌ صالح للاحتجاج.

قلت: ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور علَّتين لضعفه؛ الأولى: الانقطاع، والثانية: ضعف عيسى بن سنَان، فإن ثبت سماعُ الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية، وهي كافيةٌ لضعف حديث أبي موسى المشهور، وأما قول المارديني: «وابن سنان وثَّقه ابن معين وضعَّفه غيره»، ففيه: أن ابن معين أيضًا ضعَّفه، قال

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٥٨٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٦٠)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٢٦٣).

الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أحمد وابن معين، وهو ممن يكتب على لينه. . . » إلخ، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: لين الحديث، وقال جماعة، عن ابن معين: ضعيف الحديث؛ كما عرفت آنفًا.

قلت: ولضعف هذا الحديث علَّةٌ ثالثة، وهي أن عيسى بن سنان مخلِّط، قال الحافظ أبو زرعة: مخلِّط ضعيفُ الحديث، كما عرفت آنفًا في كلام الحافظ.

وأما قول المارديني: وقد أخرج الترمذي في «الجنائز» حديثًا في سنده عيسى بن سنان وحسنه؛ فممَّا لا يصغى إليه؛ فإن الترمذي قد يحسِّن الحديث مع تصريحه بالانقطاع، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواته، ثم تساهُلُ الترمذي مشهورٌ.

وأما حديثُ بلالٍ: فهو أيضًا ضعيف؛ قال الزيلعيُّ: رواه الطبراني في «معجمه» من طريق ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرَة، عن بلال، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ. . . » نَحْوَهُ، ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصِّدق. انتهى كلام الزيلعي.

قلت: في سنده الأول الأعمشُ، وهو مدلِّس، ورواه عن الحكم بالعنعنة، ولم يذكر سماعه منه، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة الأعمش: ربما دلَّس عن ضعيف لا يدري به؛ فإن قال: «حدَّثنا» فلا كلام، وإن قال: «عن» تطرَّق إليه الاحتمال، إلَّا في شيوخ أَكْثَرَ عنهم؛ كإبراهيم [وابن] أبي وائلٍ، وأبي صالحٍ السَّمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى.

وفي سنده الثاني: يزيد بن أبي زياد؛ وهو ضعيف؛ قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: ضعيفٌ، كبُرَ فَتَغَيَّرَ، وصار يتلقَّن، وكان شيعيًّا. انتهى.

فإن قلت: كيفَ قلتُم: إن حديث بلال ضعيفٌ؛ وقد قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب: عن بلال؛ أخرجه الطبراني بسندينِ رجال أحدهما ثقات. انتهى، وأراد برجال أحدهما: رجال السند الأول؛ فإنهم كلهم ثقات.

قلت: لا شكَّ في أن رجال السند الأول من حديث بلال كلُّهم ثقات، ولكن: فيهم الأعمشُ، وقد عرفتَ أنه مدلِّس، ورواه عن الحكم بالعنعنة، وعنعنةُ المدلِّس غير مقبولة، وقد تقرَّر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقاتٍ صحةُ الحديثِ؛ لجواز أن يكون فيه ثقة

مدلِّس، ورواه عن شيخه الثقة بالعنعنة، أو يكون فيه علة أخرى؛ ألا ترى أن الحافظ ذكر في «التلخيص» حديث «العينَة» الذي رواه الطبراني من طريق: الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، وذكر أن ابن القطَّان صحَّحه، ثم قال ما لفظه: وعندي أن الإسنادَ الذي صحَّحه ابن القطَّان معلولٌ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقاتٍ أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلِّس، ولم يذكر سماعه من عطاء. انتهى كلام الحافظ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» في «بحث الجهر بالبسملة» نقلًا عن ابن الهادي: ولو فرض ثقة الرجال، لم يلزم منه صحةُ الحديث، حتى ينتفي منه الشذوذُ.

والحاصل: إنه ليس في باب المسحِ على الجوربينِ حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ خالٍ عن الكلام؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: في تفسير «الجورب» وبيان ما وقع فيه من الاختلاف:

قال مجد الدين الفيروز آبادي في «القاموس»: الجوربُ: لُفافة الرِّجْلِ. انتهى، وقال أبو الفيضِ مرتضى الزبيديُّ في «تاج العروس»: الجورَبُ: لُفافة الرِّجل، وهو بالفارسية: «كورب»، وأصله: «كوربا»، ومعناه: قَبْرُ الرِّجْلِ. انتهى، وقال الطيبي: الجورب: لفافة الجِلد، وهو خُفٌّ معروف من نحو الساق. انتهى، وكذلك في «مجمع البحار»، وقال الشوكاني في «النيل»: الخفُّ: نعلٌ من أدَم، يغطِّي القَدَمين، والجُرمُوقُ: أكبر منه، والجورب: أكبر من الجُرموقِ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: الجورب: خُفٌّ يلبس على الخف إلى الكَعْب للبردِ، ولصيانة الخف الأسفل من الدَّرنِ والغُسالة. انتهى، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: الجورب: غشاء للقدمِ من صُوفٍ يتخذ للدفء. انتهى، وقال الحافظ ابن تيمية في «فتاواه»: الفرق بين الجوربين والنعلين؛ إنَّما هو من كون هذا من صُوفٍ، وهذا من جلود. انتهى، وقال العيني: الجوربُ: هو الذي يلبسه أهلُ البلاد الشامية، الشديدة البرد، وهو يتخذُ من غزلِ الصوفِ المفتولِ، يلبس في القدَم إلى ما فوق الكعب. انتهى.

قلت: ويتخذ منَ الشَّعر أيضًا كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربينِ له من شعرٍ[1]، فتفسير المجد الفيروز آباديِّ عامٌّ يشملُ كل ما يصدق عليه: أنه لفافة الرجل، سواء

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٤).

كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك، وسواء كان ثخينًا أو رقيقًا، بل هو شاملٌ للمخيطِ وغيره، قال في «غنية المستملي، شرح منية المصلي» بعد ذكر تفسير المجدِ ما لفظه: كأن تفسيره باعتبار اللغة، لكن العُرف خصَّ اللفافة بما ليس بمخيطٍ، والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس، كما يلبس الخُفّ. انتهى، وتفسير الطيبيِّ والشوكاني والشيخ عبد الحق: يدلُّ على أن الجورب يتخذ من الجلدِ، وأنه نوعٌ من الخف، وأنه يكون أكبرَ منه، وتفسير ابن العربي وابن تيميَّة والعِينيِّ: يدلُّ على أنه يتخذُ من الصوف، وقال شمس الأئمة الحلواني ـ وهو من الأئمة الحنفية ـ: الجوربُ: خمسة أنواعٍ: من المرعزي، ومن الغزل، والشعر، والجلد الرقيق، والكِرْبَاس؛ ذكره نجم الدين الزاهديِّ، عنه؛ كما في «حاشية البحر الرائق»، وفيها: أن المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العَنز. والغزل: ما غُزل من الصوف، والكرباسُ: ما نسجَ من مَغزُول القطن، قال الحلبي: ويلحق بالكربَاسِ: كل ما كان من نوع الخيطِ؛ كالكتان والإبريسم، أي: الحرير. انتهى ما في «حاشية البحر».

فالاختلاف في تفسير الجورب من جهتين: من جهة ما يتخذ منه، ومن جهة مقداره، قال العلامة أبو الطيب شمس الحق في «غاية المقصود» بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه: فهذا الاختلاف ـ والله أعلم ـ إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره، وإما لكون الجورب مختلفُ الهيئة والصنعة في البلاد المتفرِّقة، ففي بعض الأماكن: يصنع من الأديم، وفي بعضها: من صوفٍ، وفي بعضها: من كل الأنواع، فكل من فسره: إنما فسَّره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد، بأي نوع كان. انتهى كلامه.

قلت: يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفةِ: بأن الجوربَ هو لفافةُ الرجل؛ كما قاله صاحب «القاموس»، من أي شيء كان، وأما تقييدُهُم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك؛ فعلى حسبِ صنعةِ بلادهم، والله تعالى أعلم.

المبحثُ الثالِثُ: في تحرير المذاهب في المَسْح على الجَورَبَيْن، وبيان ما هو الراجحُ عندي:

قال الطحاويُّ في «شرح الآثار»(١) ص ٥٩ ج ١: إنا لا نَرَى بأسًا بالمسح على الجوربين، إذا كانا صفيقَينِ، قد قال به أبو يوسُفَ ومحمَّد، وأما أبو حنيفة: فإنه كان لا يَرَى ذلك حتى يكونا صفيقَيْنِ، ويكونا مجلَّدين؛ فيكونا كالخُفَّين. انتهى، وفي «شرح الوقاية» من

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» تحت الرقم (٥٨٢).

كتب الحنفية: أو جورَبَيهِ الثخينين، أي: بحيث يستمسكان على السَّاق بلا شدٍّ، منعَّلين أو مجلَّدين؛ حتى إذا كانا ثخينين غير منعَّلين أو مجلَّدين، لا يجوز عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وعنه: أنه رَجَعَ إلى قولهما، وبه يفتي. انتهى ما في «شرح الوقاية»، والمُنعل؛ من التَّنعِيل: ما وضعَ الجلد على أسفله كالنَّعل للقدم، والمجلَّد؛ من التجليد: ما وضِعَ الجلدُ على أعلاه وأسفلهِ كِلَيْهِمَا، وحاصلُ مذهب الحنفية: إن الجورَبَين، إن كان منعَّلين أو مجلَّدين؛ يجوزُ المَسْحُ عليهما باتفاقهم، وإن لم يكونا منعَّلين أو مجلَّدين: اختلفوا فيه؛ فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم؛ مستدلًّا بأنه لا يمكنُ مواظبةُ المشْي فيه إلَّا إذا كان منعَّلًا أو مجلَّدًا. فلم يكن في معنى الخُفِّ، وجوَّزه صاحباه؛ بناء عَلَى أنه إذا كان ثخينًا يمكنُ فيه تتابُعُ المشي؛ فشابه الخفَّ، فإن لم يكونا ثخينَيْنِ أيضًا لا يجوز المسح عليهما اتفاقًا؛ كذا في «عمدة الرعاية»، وأما مذهب مالك: فكمذهب أبي حنيفة القديم، وأما مذهب الشافعي وأحمد: فقد ذكره الترمذي، وهو: أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخِينَيْنِ، وإن لم يكونا منعَّلين، وعلى هذا: فقولُ أبي حنيفة الجديدُ، وقول صاحبَيْهِ، وقول الشافعيِّ وأحمد واحدٌ، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم، قال ابن قدامة في «المغني»: وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي: لا يجوزُ المسحُ عليهما إلَّا أن يُنعَّلا؛ لأنه لا يمكن متابعةُ المشي فيهما، فلم يَجُز المسحُ عليهما كالرقيقَين. انتهى، وقال ابن العربي في «العارضة»: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال؛ الأول: أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلَّدين إلى الكعبين؛ قال به الشافعي وبعضُ أصحابنا، الثاني: إن كان صفيقًا جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلَّدًا، إذا كان له نعل؛ وبه فسر بعضُ أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه أصحابُ الشافعي عن مالكٍ، الثالث: أنه يجوز المسحُ عليه، وإن لم يكن له نَعْلٌ ولا تجليدٌ؛ قاله أحمد بن حنبل، قال: وجه الأول: أن الحديثَ ضعيفٌ كلُّه، فإن كانا مجلَّدين رجعا خفَّين ودَخَلا تحتَ أحاديث الخف، ووجه الثاني: أنه ملبوسٌ في الرِّجْل يسترها إلى الكعبِ يمكنُ متابعة المشي عليه؛ فجاز المسح، ووجه الثالث: ظاهرُ الحديث، ولو كان صحيحًا لكان أصلًا. انتهى كلام ابن العربي.

وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: نصَّ الشافعي في «الأم» على أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقًا منعَّلًا، وقَطَعَ به جماعة من الشافعية، ونقل

المزنيُّ أنه لا يمسحُ على الجوربين مجلَّدي القدمين، قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسحُ على الجَوربينِ إلَا أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض ويمكن متابعةُ المشي عليه، هذا هو الصحيح في المذهب. انتهى كلام ابن رسلان.

فإن قلت: قد وقع في أحاديث الباب لفظُ: «الجوربين» مطلقًا غير مقيَّد بشيء من هذه القيود التي قيَّدهما بها هؤلاءِ الأئمةُ، فما بالُهم قَيَّدوهما بها، واشترطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود: فبعضهم بالتجليد، وبعضهم بالتنعيل، وبعضهم بالصفاقة والثخونة؟!

قلت: الأصل هو غسلُ الرِّجلينِ؛ كما هو ظاهر القرآن، والعُدُولُ عنه لا يجوز إلَّا بأحاديثَ صحيحةٍ اتفقَ على صحتها أئمةُ الحديث، كأحاديث المسحِ على الخُفينِ، فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف، وأما أحاديث المسح على الجوربين: ففي صحتها كلامٌ عند أئمة الفنِّ، كما عرفتَ، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقًا، وإلى هذا أشار مسلم بقوله: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قَيْسٍ وهزيل». انتهى.

فلأجل ذلك: اشترطوا جواز المَسْح على الجورَبَيْنِ بتلك القيود، ليكونا في معنى الخفين، ويدخلا تحت أحاديث الخفين؛ فرأى بعضهم: أن الجوربَيْن إذا كانا مجلَّدين كانا في معنى الخفَّين، ورأى بعُضُهم أنهما إذا كان منعَّلينِ كانا في معناهما، وعند بعضهم: أنهما إذا كانا صفيقينِ ثخينين كانا في معناهما، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعَّلين، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد ضعَّف الإمام أحمد حديثَ المسحِ على الجوربين، ومَعَ تضعيفه: قد قال بجواز المسح على الجوربينِ ولم يقيِّدها بشيء من هذه القيود؛ كما يظهر من كلام ابن العربي.

قلت: قد قيدهما الإمام أحمد أيضًا بقيد الثخونة، كما صرَّح به الترمذي، وقال ابن قدامة في «المغني»: قد قال أحمد في موضع: لا يجزيه المسحُ على الجورب، حتى يكون جوربًا صفيقًا يقوم قائمًا في رجله لا ينكسر مثل الخفين؛ إنما مسح القوم على الجوربين؛ لأنه كان عندهم بمنزلة الخف في رجلِ الرَّجل يذهب فيه الرجلُ ويجيء. انتهى كلامه.

وقد قال قَبْلَ هذا: سئل أحمدُ عن جورب الخِرَقِ، يُمْسَحُ عليه، فكرِهَ الخرقَ، ولعل أحمد كرهها؛ لأنَّ الغالب عليها الخفَّةُ، وأنَّها لا تثبت بأنفسها؛ فإن كانت مثل جورب

الصُّوف في الصَّفاقة والثُّبوتِ، فلا فرق. انتهى كلامه، على أنه لم يعتمد على حديث الجورَبَيْن، بل اعتمَدَ على آثار الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ ابن القيم في «تلخيص السنن»: قد نصَّ أحمدُ على جواز المَسْح على الجَورَبَين، وعلَّل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله - رحمه الله - وإنما عمدته: هؤلاء الصحابةُ وصريحُ القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخُفَّينِ فرقٌ مؤثِّر يصحُّ أن يحال الحكم عليه، انتهى كلام ابن القيم.

وأما قوله: «لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر. . . إلخ» ففيه أن الجَورَبَيْنِ إذا كانا من غيرِ الجلدِ، وكانا ثخينينِ صفيقينِ، بحيث يستمسكان على القدَمَيْن بلا شدٍّ ويمكن تتابع المشي فيهما، فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربَيْنِ والخفَّينِ فرقٌ مؤثِّر؛ لأنهما في معنى الخفَّين، وأما إذا كانا رقيقَين، بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شدٍّ، ولا يمكن تتابع المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفَّين؛ فلا شك في أن بينهما وبين الخفَّين فرقًا مؤثرًا، ألا ترَى أن الخفَّين بمنزلة النعلَيْنِ عند عَدَمِ وجدانهما يذهب الرجُلُ فيهما ويجيءُ ويَمشي أينما شاء، فلابسُ الخفين لا يحتاجُ إلى نَزْعِهِمَا عِنْد المَشْي، فلا ينزعهما يومًا وليلة بل أيامًا وليالي، فهذا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربينِ الرقيقينِ، فإنه كُلَّما أراد أن يمشي يحتاجُ إلى النزع، فينزعهما في اليوم والليلة مرَّاتٍ عديدةٍ، وهذا لا يشقُّ عليه نزعُهُما عند كل وضوء، وهذا الفرقُ: يقتضي أن يرخصَ للابِسِ الخفَّين دون لابسِ الجورَبَينِ الرقيقَينِ، فقياس هذا على ذلك قياسٌ مع الفارق، فعدم ظهورِ الفرق المؤثر بينهما وبين الخُفَّين؛ ممنوعٌ، ولو سُلِّم: أنه لا يظهر الفرقُ بينهما وبَيْنَ الخفَّين فلا شك في أن الجوربين الرقيقين ليسَا داخلَينِ تحت أحاديث الخفين؛ لأن الجورب ليس من أفراد الخفِّ؛ فلا وجه لجواز المسح عليهما إلَّا مجرَّد القياس، ولا يترك ظاهر القرآن بمجرَّد القياس البتة.

فإن قلت: قد أجاب الحافظ ابن القيِّم عن قول مُسْلِم: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل»؛ فقال: جوابه من وجهين؛ أحدهما: أن ظاهر القرآن لا يَنْفِي المسحَ على الجوربَيْنِ إلَّا كما ينفي المَسح على الخفَّين، وما كان الجوابَ عن موارد الإجماع، فهو الجوابُ عن مسألة النزاع. الثاني: الذين سمعوا القرآن من النبيِّ ﷺ وعرفُوا تأويله، مَسَحُوا على الجوربَيْنِ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه. انتهى.

قلت: في كلا الوجهين من الجوابِ نظرٌ، أما الوجه الأول: ففيه أنه قد ورد في المسح على الخفين أحاديثُ كثيرةٌ، قد أجمع على صحتها أئمة الحديث، فلأجل هذه الأحاديث

الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها، وأما المسحُ على الجَورَبَين فلم يرد فيه حديثٌ أجمعَ على صحته وما وَرَدَ فيه، فقد عرفتَ ما فيه من المقال؛ فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به.

وأما الوجه الثاني: ففيه أنه لم يثبُت أن الجواربة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يَمَسحونَ عليها كانت رقائقَ بحيثُ لا تستمسك على الأقدام، ولا يمكنُ لهم تتابعُ المشي فيها، فيحتمل: أنها كانت صفيقةً ثخينةً، فرأوا أنها في معنى الخِفافِ، وأنها داخلةٌ تحتَ أحاديث المسح على الخفين، وهذا الاحتمالُ هو الظاهر عندي، وقد عرفتَ قول الإمام أحمد: إنما مَسَحَ القوم على الجوربين؛ لأنه كان عندهم بمنزلة الخُفِّ. . . إلخ، فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا يمسحون عليها جوازُ المسحِ على الجوربَيْنِ مطلقًا، ثخينين كانا أو رقيقين؛ فتفكَّر.

والراجح عندي: أن الجوربين إذا كانا صفيقَيْن ثخينين، فهما في معنى الخفَّيْن: يجوزُ المسح عليهما، وأما إذا كانا رقيقَين بحيث لا يستمسكانِ على القدمَيْن بلا شدٍّ، ولا يمكن المشي فيهما فهما ليسَا في معنى الخفَّيْن، وفي جواز المَسْح عليهما عندي تأمُّل، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن العلامة أبا الطيب شمسَ الحق ـ رحمه الله تعالى ـ قد اختار قولَ من اشترط في جواز المسحِ على الجوربين التجليد، حيث قال في «غاية المقصود» ـ بعد ذكر المذاهب المذكورة ـ ما لفظه: وأنت خبيرٌ أن الجوربَ يُتَّخَذُ من الأديمِ، وكذا من الصوف، وكذا من القطن، ويقال لكل واحد من هذا: إنه جورب، ومن المعلوم: أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة؛ لا تثبت إلَّا بعد أن يَثْبُتَ أن الجوربَيْنِ اللذين مَسَحَ عليهما النبي ﷺ كانا من صوفٍ، سواءٌ كانا منعَّلين أو ثخينينِ فقط، ولم يثبت هذا قطُّ، فمن أينَ علم جواز المسح على الجوربين غير المُجلَّدين، بل يقال: إن المسح يتعيَّن على الجوربَيْن المُجلَّدين لا غيرهما؛ لأنهما في معنى الخُف، والخفُّ لا يكون إلَّا من أدِيمٍ، نعم: إن كان الحديثُ قوليًّا بأن قال النبيُّ ﷺ: «امسحوا على الجوربين» كان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس، فإن قلتَ: لما كان الجوربُ من الصُّوف أيضًا احتمل أن الجوربينِ، اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صُوف، أو قُطن، إذا لم يبين الراوي، قلت: نعم، الاحتمالُ في كل جانب سواء، يحتمل كونهما: من صوف،

وكذا من قطن، لكن ترجَّح الجانب الواحد وهو كونه من أديم؛ لأنه يكون حينئذ في معنى الخُفِّ ويجوزُ المسح عليه قطعًا، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئنَّ النفس بها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «دَع ما يَريبُك إلى مَا لا يَريْبُك»[1] انتهى كلامه.

قلت: كلامه هذا حسنٌ طيبٌ، لكن فيه أن لقائلٍ: أن يقولَ: إن هذا القولَ لا يثبتُ إلَّا بعد أن يثبتَ أن الجَوربَيْنِ اللذين مَسَحَ عليهما النبيُّ ﷺ كانا مجلَّدين، ولم يثبت هذا قطُّ، فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلَّدين، وأما قوله: «إن الجوربين المجلدين في معنى الخف» فلا يجدي نفعًا، فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط يقولون أيضًا: إنهما لثخونتهما وصفاقتهما في معنى الخف، فتفكَّر.

تنبيه: قد استدلَّ بعض مجوِّزي المسح على الجوربين مطلقًا، ثخينًا كان أو رقيقًا، بما رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: «بعث رسول الله ﷺ سريَّة فأصابهم البردُ، فلما قدمُوا على النبيِّ ﷺ شكَوا إليهِ مَا أصابهم منَ البردِ، فأمرهم أن يَمْسَحوا على العصائِبِ والتَّساخين»، ورواه أبو داود في «سننه»[2]، وقال ابن الأثير في «النهاية»: العصائبُ: هي العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خُفٍّ وجوربٍ ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها، قال: ورجالُ هذا الحديث ثقاتٌ مرضيّون. انتهى.

قلت: هذا الحديثُ لا يصلحُ للاستدلال؛ فإنه منقطع؛ فإن راشد بن سعد لم يَسْمَع من ثوبان، قال الحافظ ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» ص ٢٢: أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: قال أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم والحربي: لم يسمع من ثوبان، وقال الخلَّال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سَمِعَ منه. انتهى.

على أن «التساخين» قد فسَّرها أهل اللغة بـ «الخفاف»، قال ابن الأثير في «النهاية» في

---

(١) أحمد. حديث (٢٧٨١٩)، والدارمي (٢٥٣٢)، والترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع. حديث (٢٥١٨)، والنسائي كتاب الأشربة. حديث (٥٧١١).

(٢) أحمد. حديث (٢١٨٧٨)، وأبو داود كتاب الطهارة. حديث (١٤٦).

حرف التاء ما لفظه: أمرهم أن يمسحُوا على التَّساخينَ، هي الخفاف، ولا واحد لها من لفظهَا، وقيل: واحدها تسخَانَ وتَسْخينَ، والتاء فيها زائدة، ذكرناها هنا حملًا على ظاهر لفظها، قال حمزة الأصفهاني: أما التَّسخان: فتعريبُ «تَشْكن» وهو: اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والمَوابِذَة يأخذونه على رؤوسهم خاصَّة، وجاء في الحديث ذكرُ العمائِم والتَّساخِينِ، فقال من تعاطى تفسيره: هو الخُفُّ حيث لم يعرف فارسيته. انتهى.

وقال في حرف السين: إنه أمرهم أن يمسحوا على المَشَاوِذ والتَّساخِينِ، التَّساخِينُ: الخِفافُ ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تَسْخَان وتَسْخِين، هكذا في شرح كتب اللغة والغريب، وقال حمزة الأصفهاني في «كتاب الموازنة»: التَّسخانُ، تعريب «تشكن». . . إلى آخر ما ذكر في حرف التاء، وكذا في «مجمع البحار»، فلما ثبت أن التَّساخين ـ عند أهل اللغة والغريب ـ هي: الخفافُ، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجوربين مطلقًا، ثخينين كانا أو رقيقين، غير صحيح.

ولو سلم: أن التَّساخين ـ عند بعض أهل اللغة ـ هي: كل ما يسخن به القدم من خُفٍّ وجورب ونحوهما، فعند بعضهم: التَّسخان: تعريبُ «تشكن» وهو اسم غطاء من أغطية الرأس؛ كما عرفت، وفي «الدر المنثور» للسيوطي: قال حمزة: التسخان: معرَّب «تشكن»، وهو اسمُ غطاءٍ من أغطية الرأس، كان العلماء والقُضاةُ يأخذونه على رؤوسهم خاصَّة، ووَهِمَ من فسَّره بالخف. انتهى.

فحَصَلَ للتساخين ثلاثةُ تفاسير: الأولُ: أنها هي الخفاف، والثاني: أنها هي كل ما يسخن به القدم، الثالث: أنها هي تعريب «تشكن» وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، فمن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكورُ: كل ما يسخن به القدم دون غيره، فعليه بيانُ الدليل الصحيح، ودونه خرطُ القَتَادِ.

تنبيه آخر: قال الحافظ ابن تيميَّة في «فتاواه» ما لفظه: يجوزُ المسحُ على الجوربينِ، إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلَّدة أو لم تكن، في أصح قولي العلماء، ففي «السنن»: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ علَى جَورَبَيْه ونَعْلَيْهِ»، وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياسُ يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجَورَبَيْنِ والنَّعلين: إنما هو كون هذا من صُوف وهذا من جُلُود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرقَ بين أن يكون جلودًا أو قطنًا أو كتانًا أو صوفًا؛ كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته: أن الجلد أبقى من

٧٥- باب مَا جَاءَ فِي المسْحِ عَلَى الجوربين والعِمَامَةِ [ت٧٥، م٧٥]

[١٠٠] (١٠٠) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطانُ، عَن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن بَكْرِ بن عَبْدِ الله المُزنِيِّ، عنِ الحَسَنِ، عنِ ابن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ، عَن أبيه، قَالَ: ....

الصُّوفِ، وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكونِ الجلد قويًّا، بل يجوزُ المسح على ما يَبقى وما لا يبقى، وأيضًا: فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسحِ على هذا كالحاجة إلى المسحِ على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة: يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدلِ والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتابُ والسُّنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسلَ به رسله. انتهى كلامه.

قلت: كلام الحافظ ابن تيميَّة هذا ليس مخالفًا لما اخترنا من أن الجوربين: إذا كانا ثخينَيْن صَفِيقينِ يمكن تتابعُ المشي فيهما؛ يجوز المسحُ عليهما؛ فإنهما في معنى الخُفَّين، فإنه رحمه الله قيد جواز المسحِ على الجوربين بقوله: «إذا كان يمشي فيهما»، وظاهرٌ أن تتابع المشي فيهما لا يمكن فيهما إلَّا إذا كانا ثخينينِ، وأما قوله: ومع التساوي في الحكمة والحاجة: يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، فإنما يستقيمُ إذا كان الجوربانِ ثخينينِ، بحيث يمكن تتابعُ المشي فيهما، وأما إذا كانا رقيقينِ بحيث لا يمكنُ تتابع المشي فيهما فلا، كما عرفت فيما تقدَّم، فقياس الجوربينِ الرقيقينِ على الخُفَّين قياسٌ مع الفارق؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٧٥- باب مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَورَبيْن والعِمَامَةِ

في نسخة قلمية عتيقة: «باب مَا جَاءَ في المَسْحِ على العمامة» وليس فيها لفظ: «الجوربين»، وهو الظاهر.

[١٠٠] **قوله**: (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري، ثقة من أوساط التابعين، الحسن) هو: الحسن البصري، (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حَمْزة، وللمغيرة ابنان: حمزة، وعروة، والحديثُ مَرويٌّ عنهما جميعًا، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي: «عن حمزة بن المغيرة»، وعن «ابن المغيرة» غَير مسمى، ولا يقول: «بكر ابن عروة»، ومن قال: عروة، عنه فقد وَهِمَ؛ قاله النووي في «شرح مسلم»، وحمزة بن المغيرة هذا: ثقة، من أوساط التابعين.

«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ». [م: ٢٧٤، د بنحوه: ١٥٠، ن: ١٠٨، جه: ٥٦٢، حم: ١٧١٦٤، مي: ٧١٠].

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابنِ المُغيرةِ. قَالَ: وَذَكَرَ محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في هذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَقَدْ روِي هذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عنِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُم: المَسْحَ عَلَى النَّاصيَةِ وَالعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعضُهُمُ: النَّاصِيَةَ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الحَسَنِ يَقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حنْبَلٍ يَقولُ: مَا رأيتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ القَطَّانِ. قَالَ: ....

قوله: (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين، وجمعه: العمائم، **(قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة)** أي: بلا واسطة الحسن، **(وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر، أنه مسح على ناصيته وعمامته)** الناصية: مقدَّم الرأس، وقد وقع في رواية لمسلم(١): «مَسَحَ على الخُفَّيْنِ ومقدَّم رأسِهِ، وعلى عمامتِه» **(وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية)** والذاكرون ثقاتٌ حفاظٌ، فزيادة «الناصية» مقبولةٌ بلا شك، قال النوويُّ في «شرح مسلم»: قوله: «ومسح بناصيته وعلى العمامة» هذا مما احتجَّ به أصحابنا على أن مَسْحَ بعض الرأس يَكفِي، ولا يشترطُ الجميعُ؛ لأنه لو وجب الجميعُ لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجَمْعَ بين الأصل والبدل في عضوٍ واحد لا يجوزُ، كما لو مسح على خُفٍّ واحد، وغسل الرِّجل الأخرى، وأما التَّتْمِيمُ بالعمامة: فهو عند الشافعي وجماعةٍ على الاستحباب؛ لتكون الطهارةُ على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لُبس العمامة على طُهرٍ أو على حَدَثٍ، وكذا لو كان على رأسه قَلَنْسُوةٌ، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحبُّ أن يُتَمَّ على القلَنْسُوةِ كالعِمَامَةِ، ولو اقتصر على العِمَامة ولم يَمْسَح شيئًا من الرأس، لم يجزه ذلك ـ عندنا ـ بلا خلاف، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة وأكثر العلماء، وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى جواز الاقتصار، ووافقهُ عليه جماعة من السلف، انتهى كلام النووي.

قلت: والمرجَّح ـ عندي ـ هو: ما ذهب إليه أحمدُ بن حنبل؛ لأحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٤).

وفي البابِ: عَن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وَسلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأبي أُمَامةَ.

قوله: (وفي الباب: عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة):

أما حديث عمرو بن أمية: فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه(١)، عنه، قال: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسحُ على عمامتِهِ وخُفَّيهِ»، وأما حديث سلمان: فأخرجه أحمد(٢)، عنهُ: «أنَّه رَأى رَجُلًا قَد أحدَث وهُوَ يُرِيدُ أن يَخْلَعَ خُفَّيهِ، فأمرَهُ سلمانُ أن يَمْسَحَ على خُفَّيهِ، وعلى عِمَامَتِهِ، وقالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيهِ وعلى خِمَارِهِ»، وحديث سلمان هذا أخرجه أيضًا الترمذي في «العلل»، ولكنه قال مكان: «وعلى خماره»: «وعلى ناصِيَتِهِ»، وفي إسناده: أبو شُريح، قال الترمذي: سألتُ محمد بن إسماعيل عنهُ ما اسمه، فقال: لا أدري، لا أعرف اسمه، وفي إسناده أيضًا: أبو مسلم مولى زيد بن صُوحان، وهو مجهول، قال الترمذيُّ: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غيرَ هذا الحديث.

وأما حديث ثوبان: فأخرجه أحمد وأبو داود(٣) عنه، قال: «بَعَثَ رَسُول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما قدمُوا على النبي ﷺ شكَوا إليه ما أصابهم من البردِ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»، قال صاحب «المنتقى»: العصائبُ، والعمائم، والتساخين: الخفافُ، قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان، قال الخلّال في «عِلَلِهِ»: إن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا. انتهى.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني(٤) بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة في غزوة تبوك».

وفي الباب أيضًا عن خزيمة بن ثابت؛ أخرجه الطبرانيُّ(٥) «أن النبيَّ ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار»، وعن أبي طلحة؛ «أن النبي ﷺ توضَّأ فمسح على الخُفَّين والخمارِ»؛

---

(١) أحمد. حديث (١٧١٦٤)، والبخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٦٢).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٢٠٥)، والترمذي في «العلل» (٤٦).

(٣) أحمد. حديث (٢١٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٦).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٧١٠)، و«الأوسط». حديث (١٠٩٩)، وقال الهيثمي (١/ ٢٥٧): وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (١٤٣٢)، وقال الهيثمي (١/ ٢٥٦): وإسناده حسن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أهْلِ العِلم من أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وبهِ يَقولُ الأَوْزَاعيُّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامةِ.

أخرجه الطبراني في «معجمه الصغير»[1]، وعن أنس بن مالك؛ «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يمسح على المُوقَين والخمار» أخرجه البيهقي في «سننه»[2]، وعن أبي ذر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار» أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط»[3]. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم بلفظ: «فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين»، ولم يخرجه البخاري، وقال الحافظ: وقد وهم المنذري فعزاه إلى المُتَّفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزيِّ فوهمَ، وقد تعقَّبه ابن عبد الهادي، وصرَّح عبد الحق في «الجمع بين الصحيحَين» أنه من أفراد مُسلمٍ.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة) قال الحافظ في «الفتح»: وإلى هذا ذهب: الأوزاعي، والثوري في رواية عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثَبَتَ ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناسُ أبا بكر وعمر، يرشدوا». انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: قال الشافعي: إن صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ، فبه أقول: انتهى.

وقال فيه: ورواه ـ أي: المسح على العمامة ـ ابن رسلان: عن أبي أمامة، وسعد بن مالك، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، وروى الخلَّال بإسناده عن عمر، أنه قال: من لم يطهِّره المَسْحُ على العمامة، فلا طهَّره الله. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيِّم في «زاد المعاد»: ومسح على العمامَةِ مقتصرًا عليها ومع

---

(١) الطبراني في «الصغير» (١٠٣١)، وقال الهيثمي (١/ ٢٥٥ـ٢٥٦): ورجاله موثوقون.

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٢٧٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦٢٢٠).

الناصية، وثبت عنه ذلك فعلًا وأمرًا في عدَّة أحاديث، لكن في قضايا أعيانٍ يحتملُ أن يكون خاصَّة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العمومُ كالخفين، وهو أظهر. انتهى.

وفي «شرح الموطأ» للزرقاني وأجاز المسحَ عليها، أحمدُ والأوزاعي، وداود، وغيرهم، للآثار، وقياسًا على الخُفَّين، ومنعه: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة؛ لأن المسح على الخفين مأخوذٌ من الآثار لا من القياس، ولو كان منه لجاز المسحُ على القُفَّازينِ، وقال الخطَّابي: فرض الله مسح الرأسِ، وحديثُ مسح العمامة محتملٌ للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، وقياسه على الخف بعيدٌ، لمشقة نزعه بخلافها، وتعقِّب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح، لا سيَّما عند من يحمِلُ المشترك على حقيقته، ومجازه؛ لأن من قال: قبلت رأس فلان، يصدَّقُ، ولو على حائل، وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقَّة نزعها كالخف، وردَّ الأول: بأن الأصل حملُ اللفظ على حقيقته ما لم يرد نصٌّ صريح بخلافه، والنصوص وَرَدَت عن النبي ﷺ فعلًا وأمرًا بمسحِ الرأسِ، فتحمل روايةُ مسحِ العمامة على أنه كان لعُذرٍ، بدليل المسح على الناصية معها، كما في مسلم. انتهى كلام الزرقاني.

قلت: قد ثبتت وصحَّت أحاديثُ المسح على العمامة، فلا حاجة إلى القياس على المسح على الخُفين، ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث؛ بل الظاهر: أن تُحملَ على ظواهرها.

فائدة: اختلف القائلونَ بالمسح على العمامة، هل يحتاج الماسحُ على العمامة إلى لُبسها على طهارةٍ أو لا يحتاجُ، فقال أبو ثور: لا يمسح على العمامة إلَّا من لبسها على طهارة، قياسًا على الخفين، ولم يشترط ذلك الباقون.

وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضًا: إن وقته كوقت المسح على الخُفَّين، وروي مثل ذلك عن عمر، والباقون لم يوقتوا؛ قال ابن حزم: إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخِمَارِ، ولم يوقِّت ذلك بوقت، وفيه: أن الطبراني[1] قد روى من حديث أبي أمامة، «أن النبيَّ ﷺ كان يمسح على الخُفَّيْن والعمامة: ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلةً في الحضر»، لكن في إسناده: مروان أبو سلمة، قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٨)، قال الهيثمي (١/ ٢٦٠): وفيه مروان أبو سلمة؛ قال الذهبي: مجهول.

قَالَ أبُو عيسى: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بن مُعاذٍ يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ يَقولُ: إنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامةِ يُجْزِئُهُ؛ لِلأثَرِ.

[١٠١] (١٠١) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأعمشِ، عنِ الحَكَمِ، عَن عبدِ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى، عَن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَن بِلالٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ. [م: ٢٧٥، ن: ١٠٤، جه: ٥٦١، حم: ٢٣٣٦٧].

[١٠٢] (١٠٢) حدثنا قُتَيْبةُ بن سعيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عَن عبْد الرَّحمن بن إسحاق ـ هو القُرَشِيُّ ـ عَن أبي عُبَيْدَةَ بن محمَّدِ بن عَمَّارِ بن يَاسِر قَالَ: سأَلتُ جَابر بن عبْدِ الله عَن المَسْحِ عَلَى الخُفَّين؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أخي، قَالَ: وَسأَلْتُهُ عنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَة؟ فَقَالَ: أمِسَّ الشَّعَرَ المَاءَ.

الحديث، وقال الأزدي: ليس بشيء، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (يقول: سمعت وكيع بن الجرَّاح يقول: إن مسح على العمامة، يجزئه؛ للأثر) أي: للحديث، والأمرُ عندي كما قال وكيعٌ؛ فإن أحاديث البابِ تدلُّ على إجزاء المَسْحِ على العمامة.

[١٠١]......................

[١٠٢] **قوله: (عن عبد الرحمن بن إسحاق)** بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني، رَوَى عن: أبيه، والزهري، وعنه: إبراهيم بن طَهمان، وبشر بن المفضَّل، وثقه ابن معين، قال أبو داود: ثقة قدريٌّ، قال الفسويُّ وابن خزيمة: ليس به بأس، قال ابن عدي: أكثر أحاديثه صحاحٌ، وله ما ينكر، كذا في «الخلاصة»، **(عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر)** قال في «التقريب»: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة، وقيل: هو هو، مقبول. انتهى، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين، [واختلف] فيه كلام أبي حاتم. انتهى.

قوله: (فقال: السنة يا ابن أخي) أي: هو السنة يا ابن أخي، **(فقال: أمِسَّ الشَّعر)** أمر من «المَسِّ» يعني: لا يجوز المَسْحُ على العمامة، فعليك أن تمسَّ الشَّعرَ، وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك، قال: بلغني عن جابر بن عبد الله؛ أنه سُئِلَ عن العمامة، فقال: لا،

وَقال غَيْرُ وَاحدٍ من أهْلِ العلْمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ: لا يَمْسَحُ عَلَى العِمَامة إلَّا أنْ يَمْسَحَ بِرَأسِهِ مَعَ العِمَامةِ، وهو قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوريِّ، وَمَالِكِ بن أنسٍ، وابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

حتى يَمَسَّ الشَّعرَ الماءُ، قالَ صاحبُ «التعليق الممجد»: قوله: «حتى يمس» من الإمساسِ أو المسِّ، أي يُصيبَ الشَّعرَ، بالنصب على أنه مفعول مقدَّم، «الماء»: بالرفع أو النصب. انتهى.

قوله: (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسحُ على العمامة، إلَّا أن يَمْسَحَ برأسه مع العمامة، وهو قول: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى المَسْحِ على العمامة، فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدلُّ على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطَّابي: فرض الله مَسْحَ الرأس، والحديثُ في مسح الرأس محتملٌ للتأويل؛ فلا يترك المتيقَّن للمحتمل، قال: وقياسه على مسح الخفِّ بعيدٌ؛ لأنه يشق نزعه بخلافها.

وتعقِّب: بأن الذين أجازوا الاقتصار على مَسْح العمامة؛ شرطُوا فيه المشقَّة في نزعها كما في الخُفِّ، وطريقه: أن تكون محكمة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضُهُ في التيمم؛ فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولا سيَّما عند من يَحْمِلِ المشتركَ على حقيقته ومجازه؛ لأن من قال: قبلتُ رأس فلان؛ يَصدُقُ، ولو كان على حائل. انتهى، وقال ابن قدامة في «المغني»: يجوز المسحُ على العمامةِ، قال ابن المنذر: وممَّن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال عروة والنخعيُّ والشعبيُّ والقاسمُ ومالكٌ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي: لا يمسحُ عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لا تلحقه المشقَّة في نزعها؛ فلم يجز المسح عليها كالكُمَّينِ، ولنا: ما روى المغيرة بن شعبة، قال: توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ على الخُفَّينِ والعمامةِ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ. روى الخلَّال بإسناده، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهِّره المسح على العمامة، فلا طهَّره الله، قال: ومن شَرْطِ المسح على العمامة: أن تكون ساترةً لجميع الرأس، إلَّا ما جَرَتِ العادةُ بكشفه

كمقدَّم الرأس والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، قال: ومن شرط جواز المسح عليها: أن تكون على صفة عمائم المسلمين، إمَّا بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترًا من غيرها، ويشقُّ نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن؛ قاله القاضي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة؛ لم يجز المسحُ عليها؛ لأنها على صفة عمائم أهل الذمة؛ ولا يشق نزعها، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بالتلحِّي ونهى عن الاقتِعَاطِ، رواه أبو عبيدة، والاقتعاط: أن لا يكون تَحتَ الحَنكِ منها شيءٌ، وروي أن عمر ﵁ رأى رجُلًا ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنَّكه بكورٍ منها، وقال: ما هذه الفاسقيَّة؟! فامتنع المسح عليها؛ للنهي عنها وسهولة نزعها، وإن كانت ذات ذؤابة، ولم تكن محنَّكة، ففي المسح عليها وجهانِ، أحدهما: جوازه؛ لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة؛ إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والثاني: لا يجوز؛ لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها، قال: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها؛ بَطَلَت طهارته؛ نصَّ عليه أحمد؛ قال: والتوقيت في مَسْح العمامة كالتوقيت في مسحِ الخف؛ لما روى أبو أمامة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: يمسح على الخُفَّين والعمامةِ ثلاثًا في السفر ويومًا وليلة للمقيم؛ رواه الخلَّال بإسناده إلَّا أنه من رواية شهر بن حَوشب، ولا ممسوحَ على وجه الرخصةِ، فتوقَّتُ بذلك كالخفِّ. انتهى ما في «المغني».

قلت: لا ريبَ في أنه ﷺ مَسَحَ على العمامة؛ كما يدلُّ عليه أحاديثُ الباب، وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة: فلم أر ما يدلُّ على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

وأما ما روي عن النبيِّ ﷺ: أنه أمر بالتَّلحِّي ونهى عن الاقتعاط: فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحهُ عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقِف على سنده، ولا على من حسنه أو صحَّحه، فالله أعلم كيف هو.

وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة: ففي إسناده شهر بن حَوشَب الأشعريُّ الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السَّكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام؛ كذا في «التقريب»، وقد أخرجه الطبراني أيضًا، وفي إسناده: مروان أبو سلمة، وقد عرفتَ أن البخاري قال: إنه منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقد عرفتَ أيضًا أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

٧٦- باب مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ [ت٧٦، م٧٦]

[١٠٣] (١٠٣) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن سالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَن كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَت: ....

تنبيه: قال الإمام محمَّد في «موطئه»[١]: بلغنا أن المسحَ على العمامةِ، كان فتُرِكَ. انتهى، قال صاحب «التعليق الممجَّد»: لم نجد إلى الآن ما يدلُّ على كون المسح على العمامةِ منسوخًا؛ لكن ذكروا أن بلاغاتِ محمَّد مُسْنَدَةٌ، فلعلَّ عنده وصل بإسناده. انتهى كلامه.

قلت: لا بدَّ لمن يدعي أن المسحَ على العمامة كان فترك، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصَّريحِ، ولا يثبت النسخ بمجرَّد قول الإمام محمد المذكور، كما لا يخفى على العَالِم المُنْصِفِ.

٧٦ـ باب مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

قال الجزري في «النهاية»: الجُنُبُ: الذي يجبُ عليه الغُسْل بالجماع، أو خروج المنيِّ، ويقع على الواحد والاثنين، والجمع والمؤنَّث بلفظ واحد، وقد يجمع على: أجنَاب وجُنُبِين، وأجنَبَ يُجْنِبُ إجْنَابًا، والجَنَابةُ: الاسم، وهي في الأصل: البعد، وسمي الإنسان جُنُبًا؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهَّر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يَغْتَسِلَ. انتهى، وفي «القاموس»: الجَنَابَة: المَنِيُّ، وقد أَجْنَبَ وجَنُبَ وجَنَبَ وجَنِبَ وأُجْنِبَ واسْتَجْنَبَ، وهو جُنُبٌ؛ بضمتين: يستوي للواحد والجمع. انتهى.

[١٠٣] (عن سالم بن أبي الجعد) الأشجعيّ، الكوفي، ثقة، من رجال الكتب الستة، وكان يرسل كثيرًا، من الثالثة، مات سنة (٩٧) سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: مئة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المئة، (عن كُرَيب) بالتصغير، هو: ابن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رِشْدِينَ، مولى ابن عباس، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن: مولاه ابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعنه: أبو سلمة، وبُكَيْر بن الأشج، وموسى بن عقبة، وثَّقه النسائي، مات سنة ثمان وتسعين، (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ، تزوَّجها سنة سبع، وتُوفِّيَت بِسَرِفَ، حَيثُ بَنَى بها رسُولُ اللهِ ﷺ، وهو ما بين مكة والمدينة، وذلك سنة (٥١) إحدى وخمسين.

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني. رقم (٥٣).

وَضَعْتُ لِلنبيِّ ﷺ غُسْلًا فاغْتَسَلَ منَ الجَنَابَةِ: فأكْفَأَ الإناءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمينهِ، فَغَسَل كَفَّيْهِ، ثُمَّ أدْخَل يَدَهُ في الإنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجه، ثُمَّ دَلَكَ بِيدِهِ الحَائِطَ، أوِ الأرضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَل وَجْهَهُ وَذِرَاعيهِ، ثُمَّ أفاض عَلَى رأسهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أفاضَ عَلَى سائِرِ جَسَدهِ، ....

قوله: (وضعت للنبي ﷺ غُسلًا) بضم الغين وسكون السين، أي: ماء الاغتسال، وفي رواية البخاريِّ[1] وغيره: «وضعت للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسلِ»، (فاغتسل) أي: أراد الاغتسال، (من الجنابة) «من» سببية، أي: لأجل الجنابة، (فأكفأ الإناء) أي: أماله، قال في «النهاية»: يقال: كَفَأْتُ الإناءَ وأكفأْتُهُ إذا كببته وإذا أملته، وقال في «القاموس»: أكفأ: أمال وقلب، (فغسل كفيه): يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستَقْذَرٍ، ويحتمل أن يكونَ هو الغُسْل المشروع عند القيام من النَّوم، وهو الراجح، يدلُّ عليه قولُ ميمونة: (ثم أدخَلَ يده في الإناء)، وقول عائشة في حديثها الآتي: «فَغَسلَ يَدَيهِ قَبْلَ أن يُدخلهُمَا في الإناءِ»، (فأفاض على فرجه) أي: صب الماء عليه وغسله، وفي رواية للبخاري[2]: «وَغَسلَ فَرْجَهُ وما أصَابَهُ مِن الأذى»، وفي رواية أخرى له[3]: «فَغَسلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائطَ أو الأرضَ»، شك من الراوي؛ وفيه دليلٌ على استحباب مَسْحِ اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء، (فأفاض على رأسه ثلاثًا) ظاهره: يقتضي أنه ﷺ لم يَمْسَح رأسه؛ كما يفعل في الوضوء؛ قاله ابن دقيق العيد، وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يقع في شيء من طُرُقِ هذا الحديث التنصيصُ على مَسْحِ الرأس في هذا الوضوءِ، وتمسَّك به المالكية؛ لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي عنه لغسلها. انتهى، (ثم أفاض على سائر جسده) أي: أسال الماء على باقي جسده، قال في «القاموس»: السائر: الباقي لا الجميع؛ كما تَوَهَّم جماعات، وقد يستعمل له؛ ومنه قول الأخرس: [من الخفيف]

فَجَلَتْهَا لَنَا لُبَابَةُ لَمَّا ... وَقَذَ النَّومُ سَائِرَ الحُرَّاسِ

وقال الجزري في «النهاية»: والسائر مهموز: الباقي، والناس يستعملونَهُ في معنى «الجَميع» ؛ وليس بصحيح، وقد تكرَّرَت هذه اللفظة في الحديث، وكلُّها بمعنى «بَاقِي الشَّيءِ» انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٧).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٤٩).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٦٦).

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ٢٥٩، م: ٣١٧، ن: ٢٥٣، د: ٢٤٥، جه: ٥٧٣، حم: ٢٦٣٠٣، مي: ٧١٢].

قلت: قد وقع عند البخاريِّ[١] في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها: «ثم يفيض الماء على جلده كله»، قال الحافظ: هذا التأكيد يدلُّ على أنه عمَّم جميع جسده بالغُسْلِ بعد ما تقدَّم. انتهى.

ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه: «ثم غسل سائر جسده»[٢]، قال الحافظ: أي: بقية جسده، قال فيحتملُ أن يقال: إن «سائر» ـ هنا ـ: بمعنى الجميع؛ جمعًا بين الروايتين. انتهى، (ثم تنحى) أي: تحوَّل إلى ناحية، (فغسل رجليه)، وفي رواية للبخاري[٣]: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالتْ: «توضَّأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه. . . . » الحديث، وفيه: «ثم نَحَّى رجليه فغسلهما. هذه غُسْلُهُ من الجنابة».

قال الحافظ تحتَ هذه الرواية: فيه التصريحُ بتأخير الرجلَينِ في وضوء الغُسْلِ إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة؛ «أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجنابة، بَدأ بغُسلِ يديه، ثم يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء. . . » الحديث، ويمكن الجَمْعُ بينهما: إما بحمل رواية عائشة على المجَازِ بأن المراد: يتوضَّأ أكثر الوضوء كما يتوضَّأ للصلاة، وهو ما سِوَى الرِّجْلَيْنِ، وبحمله على حالة أخرَى.

وبحسب اختلاف هاتَيْن الحالتَينِ؛ اختلف نظر العلماء: فذهب الجمهور: إلى استحباب تأخير غَسْل الرجلين في الغُسْلِ، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف؛ فالمستحبُّ تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان؛ قال النووي: أصحُّهما وأشهرهما ومختارهما: أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، قال الحافظ: كذا قال النوويُّ، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريحُ بذلك، بل هي: إما محتملة كرواية: «توضأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرةٌ في تأخيرهما؛ كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قَالَتْ: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابة. . » الحديث، وفي آخره: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة؛ أخرجه أبو داود الطيالسي[٤]، بلفظ: «فإذا فرغ غسل رجليه»

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٤٨).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٤٩، ٢٨١).

(٤) أبو داود الطيالسي في «مسنده». حديث (١٤٧٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَن أُمِّ سَلَمَةَ، وجَابرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٠٤] (١٠٤) حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَن هِشَامِ بن عُروةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرادَ ....

ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحةٌ في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدَّم في الحِفظِ والفِقهِ على جميع مَن رواه عن الأعمش. انتهى كلام الحافظ ملخصًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وفي الباب: عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجُبير بن مُطعمٍ، وأبي هريرة):

أما حديث أم سلمة: فأخرجه مسلم[١]، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه[٢]، عنه قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّا في أرض باردة، فكيف الغُسْلُ من الجنابة؟ فقال ﷺ: «أمَّا أنَا فَأَحْثُو على رَأسِي ثَلاثًا»، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٣]، عنه أن رَجلًا سأله عن الغُسلِ من الجنابة، فقال: «ثلاثًا» فقال الرَّجلُ: إن شَعرِي كثيرٌ؛ فقال: «رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أكثرَ شَعرًا مِنكَ وأطيَبَ»، وأما حديثُ جُبير بن مُطعم: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٤]، عنه، قال: تَمَارَوا في الغُسْلِ من الجنابة عند رسول اللهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنَا فأفيضُ على رأسِي ثَلاثَ أَكُفٍّ» وأخرجه أيضًا البخاري ومسلم والنسائي، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه[٥]، عنه، بلفظ: سأله رجلٌ؛ كم أفيضُ على رأسِي، وأنا جُنُبٌ؟ قالَ: «كان رَسُولُ الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاثَ حثياتٍ» قال الرجلُ: إن شعري طويل، قال: «كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيَبَ».

[١٠٤] قوله: (حدَّثنا سفيان) هو: ابن عيينة؛ كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية، (إذا أراد

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٧). وأخرجه البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٢، ٢٥٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٦).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٥)، والبخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٤)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٥٠).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٧٨).

أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ.
[خ: ٢٤٨، م: ٣١٦، ن: ٢٤٣، د بنحوه: ٢٤٢، جه بنحوه: ٥٧٤، حم بنحوه: ٢٣٧٣٦، طا بنحوه: ١٠٠، مي بنحوه: ٧٤٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. وَهُو الذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ في

أن يغتسل من الجنابة) أي: من أجل رفعها، أو بسبب حدوثها، **(بدأ بغسل يديه)** وفي نسخة صحيحة: «فَغَسلَ يَديهِ»، قال الحافظ: يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيفِ مما بهما من مستَقْذرٍ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النَّوم؛ ويدلُّ عليه: زيادة ابن عيينة في هذا الحديث: «قبل أن يدخلهما في الإناء» ؛ رواه الشافعي[(١)] والترمذي وزاد أيضًا: «ثُمَّ يَغْسِل فَرْجَه». انتهى.

قلت: رواية الترمذي والتي أشار إليها الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها، وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان في هذه الرواية هو: ابن عيينة، **(ثم يغسل)**، وفي النسخة القلمية: «ثُمَّ غَسَلَ» **(ثم يتوضأ وضوءه)** بالنصب، أي: كوضوئه للصلاة، **(ثم يشرب)**؛ من التَّشْرِيبِ أو الإِشْرَابِ **(شعره)** بالنصب، **(الماءَ)** بالنصب أيضًا، وهما مفعولانِ لـ «يشرب» أي: يسقي ﷺ شعره المبارَكَ الماءَ، قال في «مجمع البحار»: تشريبه: بلُّ جميعه بالماء. انتهى، وقال ابن العربي في «العارضة»: قوله: «يشرب شعره الماء» يعني: يسقيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: سقوا في قلوبهم حُبّه، قال: معناه: يصب عليه الماء، فيسري إلى مداخله، كسريانه إلى بواطن البدن، شَبَّهه به وسمَّاه شرابًا لأجله، وهذا مجازٌ بديع. انتهى.

وفي رواية الشيخين[(٢)]: «ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصولَ شعره»، **(ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات)** أي: ثلاث غُرف بيديه؛ واحدها: حثيةٌ؛ قاله في «النهاية»، والمعنى: يصب على رأسه ثلاث غرفٍ بيديه، وفي رواية للشيخين[(٣)]: «ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غرفات بيديه».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

---

(١) الشافعي. حديث (٦٤).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٦).

(٣) الحديث السابق.

الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءهُ لِلصَّلاةِ، ثمّ يُفْرِغُ عَلَى رأسهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثمّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سائرِ جَسَدهِ، ثم يَغْسِلُ قَدَميْهِ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقالُوا: إن انْغَمَسَ الجُنُبُ في المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ أجْزَأهُ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وإسْحاقَ.

قوله: (**ثم يفرغ**) من الإفراغ، وهو الصَّبُّ، (**ثم يفيض**): من الإفاضة، وهو الإسالة، (**وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء، ولم يتوضأ؛ أجزأه**) يعني: الوضوءُ ليس بواجب في غُسل الجنابة، (**وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق**) وهو: قول أبي حنيفة وأصحابه، قال الشافعي في «الأم»: فرض الله تعالى الغُسل مطلقًا، لم يذكر فيه شيئًا يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المُغْتَسل أجزأه إذا أتى بغسلِ جميع بدنه، والاحتياط في الغُسل: ما روت عائشة، ثم حديثُ عائشة عن مالك بسنده، قال ابن عبد البر: هو أحسنُ حديث روي في ذلك؛ فإن لم يتوضَّأ قبل الغسلِ، ولكن عمَّ جسده ورأسه ونواه، فقد أدى ما عليه بلا خلاف، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل؛ كذا ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»، وقال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن بطّال الإجماعَ على أن الوضوء لا يجبُ مع الغسل، وهو مردودٌ، فقد ذهب جماعة، منهم: أبو ثور، وداود، وغيرهما: إلى أن الغُسل لا ينوبُ عن الوضوء للمُحْدِث. انتهى كلام الحافظ.

وقال ابن العربي في «العارضة»: قال أبو ثور: يلزمُ الجمعُ بين الوضوء والغسل، كما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، وعنه ثلاثة أجوبةٍ:

الأول: إن ذلك ليس بجمعٍ، كما بيناه، وإنما هو غسل كله.

الثاني: إنه إن كان جَمَعَ بينهما، فإنما ذلك استحبابٌ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وقولِهِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]؛ فهذا هو الفرضُ الملزمُ والبيان المكمّل، وما جاء من بيان هيئته لم يكن بيانًا لمجمَلٍ واجبٍ، فيكون واجبًا، وإنما كان إيضاحًا لسنة.

الثالث: إن سائر الأحاديث ليس فيها ذكرُ الوضوء، ومنها: ما قال النبيُّ ﷺ لأم سلمة إذ قالت له: «إني امرأة أشد ضفرَ رأسي؛ فأنقضه للغُسل من الجنابة؟» فقال لها: «إنَّما يكفيكِ أن تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ من ماءٍ، ثم تَضغَثيه، ثم تفيضي على جسدِكِ الماءَ، فإذَا أنتِ قد طهرتِ». انتهى كلام ابن العربي.

٧٧- باب هَلْ تَنْقُضُ المَرأةُ شَعْرها عِنْدَ الغُسْلِ؟ [ت٧٧، م٧٧]

[١٠٥] (١٠٥) حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سفْيانُ، عَن أَيُّوبَ بن مُوسَى، عَن سَعِيدٍ المقبريِّ، عَن عبدِ الله بن رافعٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قُلتُ: يا رسول الله،

قلت: في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر: أما في الأول: فلأن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجَمْعُ كما عرفت، أما في الثاني: فلأن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] هو الاغتسال الشرعيُّ الذي ثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غُسل الجنابة، وكذا المرادُ بقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] هو التطهُّر الشرعيُّ، وأما في الثالث: فلأنَّ عدم ذكر الوضوء في بعضِ أحاديث غُسلِ الجنابة؛ ليس بدليلٍ على أنه ليس بواجبٍ في غسل الجنابة، كما لا يخفى على المتأمِّل؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٧٧ـ باب هَل تَنْقُضُ المَرأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

[١٠٥] **قوله**: (**نا سفيان**) هو: ابن عيينة، كما في رواية أبي داود، (**عن أيوب بن موسى**) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الفقيه الكوفي، من رجال الكتب الستة، قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثًا، وثقه أحمد، وقال يحيى: أصيب مع داود بن عليٍّ في سنة ثلاثين ومئة، له في البخاري فرْدُ حديث، (**عن المَقْبُريِّ**) وفي رواية مسلم: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري»، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين. انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة، (**عن عبد الله بن رافع**) المخزومي المدني، مولى أم سلمة، ثقة من الثالثة، روى عن: مولاته أم سلمة، وأبي هريرة، وعنه: سعيد المقبري، وابن إسحاق، وثقه أبو زرعة، (**عن أم سلمة**) بفتح السين وكسر اللام، واسمها: هند بنت أبي أمية، واسم أبي أمية: سُهيل، ويقال له: زاد الراكب، كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد، فهاجر بها إلى أرضِ الحبشة الهجرتَين جميعًا، فولدت له هناك زينبَ، وولدت له بعد ذلك: سلمة، وعمر، ودرة، ومات أبو سلمة في جمادى الأخرى، سنة (٤) أربع من الهجرة، فتزوَّج رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ سَلَمَة في ليال بقينَ من شوال، سنة أربع، وتوفيت سنة (٥٩) تسع وخمسين، وقيل: سنة (٦٢) ثنتين وستين، والأول أصحُّ، قال أبو نعيم الأصبهاني: وصلَّى عليها سعيد بن زيد، وهو غلطٌ، والصحيح: أبو هريرة، وقُبِرت بالبقيع، وهي ابنة أربع وثمانين سنة، كذا في «تلقيح فهوم أهل الأثر، في عيون التاريخ والسير» للحافظ ابن الجوزي.

إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسِي، أفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا، إنمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِن مَاءٍ، ثُمَّ تُفيضي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ ـ أَوْ قَالَ: ـ فَإِذَا أنتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ». [م: ٣٣٠، ن: ٢٤١، د: ٢٥١، جه: ٦٠٣، حم: ٢٦١٣٧، مي: ١١٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْم: أَنَّ المَرأةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أن ذلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رأسِهَا.

قوله: (إني امرأة أشد) بفتح الهمزة وبضم الشين، أي: أُحْكِمُ **(ضفر رأسي)** أي: بنسجه أو فتله؛ بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة: نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، والضفيرة: الذؤابة؛ قاله القاري، وقال النووي: بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدِّثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكمُ فتلَ شعري، وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنَّفه في لَحنِ الفقهاء: من ذلك قولُهُم في حديث أم سلمة: «أَشُدُّ ضَفْرَ رَأسي» يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه: ضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة؛ كسفينة وسُفن، وهذا الذي أنكره ليس كما زَعَمَه، بل الصوابُ جواز الأمرين، ولكل واحدٍ منهما معنًى صحيحٌ، ولكن يترجَّح ما قدَّمناه، لكونه المرويَّ المسموع في الروايات الثابتة المتَّصلة، **(أفأنقضه لغسل الجنابة)** أي: أفرِّقه لأجلِهِ حتَّى يصل الماءُ إلى باطنه، وفي رواية مسلم: «أفأنقضه للحَيْضَةِ والجنابةِ»، **(قال: لا؛ إنما يكفيك)** بكسر الكاف، **(أن تحثي)** بكسر مثلثة وسكون ياء، أصله تحثيين، كـ «تَضرِبين» أو «تَنْصُرين» فحذف حرف العِلَّة بعدَ نقل حركته أو حذفِهِ وحذف النون للنصبِ، كذا في «مجمع البحار» قال القاري: ولا يجوز فيه النصبُ، والحثيُ: الإثارة، أي: تصبِّي، **(ثم تُفيضي)**: من الإفاضة، عطف على «تحثي» أي: تُسيلي، **(فتطهرين)** أي: فأنت تطهرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلَّا البخاريَّ.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فَلَم تَنْقُض شعرها؛ أَنَّ ذلك يجزئها بعد أن تفيضَ الماء على رأسها) مذهب الجمهور: إن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض: يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولا يجبُ عليها نقضُ شعرها، وقال الحسن وطاوس: يجب النقضُ في غُسلِ الحيض دون الجنابة، وبه قال أحمد، ورجَّح جماعة من أصحابه؛ أنه للاستحباب فيهما.

٧٨- باب مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً [ت٧٨، م٧٨]

[١٠٦] (١٠٦) حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دينَارٍ، عَن محمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

واستدلَّ من قال بوجوب النَّقض في غُسل الحيض دون الجنابة: بقوله ﷺ لعائشة: «وانْقُضِي رأسكِ وامْتَشطي».

واستدلَّ الجمهور: بحديث أم سلمة المذكور في الباب، وفي رواية لمسلم[1]: «للحيضةِ والجنابة»، وحملوا الأمر في قوله ﷺ: «وانْقُضِي رأسكِ» على الاستحباب، جمعًا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصلُ الماء إلى أصوله بالنَّقضِ؛ فيلزم؛ وإلا فلا؛ هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في «الفتح».

وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفًا، فعلم ﷺ أنه يصلُ الماء إلى أصوله.

وقيل: بأنه إن كان مشدودًا نقض؛ وإلا لم يجب نقضه؛ لأنه يبلغُ الماءُ أصولهُ.

قال صاحب «سبل السلام»: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحجِّ؛ فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكَّة، فأمرَها ﷺ أن تنقُضَ رأسَها وتمتشطَ وتغتسلَ بالحجِّ، وهي حينئذٍ لم تطهُر من حيضها، فليس إلَّا غُسلَ تنظيفٍ لا حَيْضٍ، فلا يعارضُ حديث أم سلمة أصلًا؛ فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة؛ فإن خفة شعر هذه دون هذه يَفْتَقرُ إلى دليل، والقولُ بأن هذا مشدُود وهذا غير مشدودٍ، والعبارة عنهما من الراوي، بلفظ «النَّقضِ» دعوى بغير دليل. انتهى.

٧٨ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شعرةٍ جَنَابَةً

[١٠٦] قوله: (**نا الحارث بن وَجيهٍ**) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء، بوزن فَعِيل، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة، الراسبي أبو محمد البصري، ضعيف؛ كذا في «التقريب»، (**نا مالك بن دينار**) البصري الزاهد أبو يحيى، صدوق، عابد، وثقه النسائي[2]، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومئة، (**عن محمد بن سيرين**) الأنصاري البصري، ثقة، ثَبْتٌ، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنَى، من الثالثة، مات (١١٠) سنة عشر

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٠).

(٢) والدارقطني.

«تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا البَشَرَ». [ضعيف: د:٢٤٨، جه: ٥٩٧].

[قَالَ]: وفي البابِ عَن عَلِيٍّ، وَأنسٍ.

ومئة، رَوَى عن مولاه أنس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وطائفة، من كبار التابعين، وعنه: الشعبي، وثابت، وقتادة، ومالك بن دينار، وخلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقةً مأمونًا عاليًا رفيعًا فقيهًا إمامًا كثيرَ العلم، وقال أبو عوانة: رأيتُ ابن سيرين في السوق فما رآه أحدٌ إلَّا ذكرَ اللهَ، ورُوِيَ أنه اشترى بيتًا، فأشرفَت فيه على ثمانين ألف دينارٍ، فَعَرَضَ في قلبِهِ شيءٌ فتركه.

قوله: **(تحت كل شعرة جنابة)** فلو بقيت شعرةٌ واحدة لم يصل إليها الماءُ؛ بقيت جنابة، والشعرُ؛ بفتح الشين وسكون العين: للإنسان وغيره، فيجمعُ على شعورٍ، مثل فَلسٍ وفُلُوسٍ، وبفتح العين؛ فيجمع على أشعارٍ؛ مثل سَبَب وأسْبَابٍ، وهو مذكَّر، الواحدُ شعرَة، والشِّعرَة، بكسر الشين على وزن سدرةٍ شعر الرُّكب للنساء خاصَّة؛ قاله في «العُبَاب»، **(فاغسلوا الشَّعرَ)** بفتح العين وسكونها، أي: جميعه؛ قال الخطَّابي: ظاهر هذا الحديث يوجبُ نقضَ القرون والضفائر، إذا أراد الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لا يكون شعره مغسولًا إلَّا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعيُّ، وقال عامَّة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإن لم ينقض شعره، يجزيه، والحديث ضعيف. انتهى، **(وأنقوا البشر)**: من الإنقَاء: نظِّفُوا البشرَ من الأوساخ؛ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء، لم يَرتَفِع الجنابةُ، والبَشَرُ؛ بفتح الباء والشين، قال الجوهري في «الصحَّاح»: البَشرُ: ظاهرُ جِلدِ الإنسان.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وأنس):

أما حديث علي: فأخرجه أحمد وأبو داود[1]، عنه قال: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن تَرَكَ مَوضع شعرةٍ من جَنابةٍ لم يُصِبْهَا المَاءُ، فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذا وكَذا مِنَ النَّارِ»، قال عليٌّ: «فَمن ثَمَّ عاديتُ شَعْري»، زاد أبو داود: «وكان يجزُّ شعرهُ رضي الله عنه» كذا في «المنتقى»، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيحٌ؛ فإنه من رواية عطاء بن السَّائب، وقد سمع منه حمَّاد بن سلمة قبلَ الاختلاط؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حمَّاد؛ لكن قيل: إن الصَّوابَ وَقْفُهُ على عليٍّ. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٧٢٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ الحَارِثِ بن وَجِيهٍ حديثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُه إلَّا مِن حديثِهِ. وهُو شَيْخٌ ليس بِذَاكَ، وقَدْ رَوى عَنْهُ غَيْرُ وَاحدٍ منَ الأئِمَّةِ، وقَدْ تفرَّدَ بهذَا الحَديثِ عَن مَالِكِ بن دِينَارٍ، ويُقَالُ: الحَارِثُ بنُ وجِيهٍ، ويُقَالُ: ابنُ وجْبَةَ.

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الصغير»[(١)]، وفيه: «يا أنسُ، بالغ في الاغْتِسالِ في الجَنَابةِ؛ فإنَّكَ تَخْرُجُ من مُغتَسَلكَ، وليْسَ عليكَ ذَنْبٌ ولا خطيئةٌ، قال: قُلت: كيفَ المبالغةُ، يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: تبلُّ أصُولَ الشَّعْرِ، وتُنقي البشرةَ. . . » الحديث، وفيه: محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف؛ قاله الهيثمي.

وفي الباب أيضًا عن أبي أيوب، أخرجه ابن ماجه[(٢)] في حديث، فيه أداءُ الأمانةِ، وغُسل الجَنَابةِ: «فإنَّ تحتَ كُلِّ شَعرةٍ جَنَابَةً» وإسناده ضعيفٌ؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث الحارث بن وجيه غريب. . . إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي[(٣)]، قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على الحارث بن وَجيهٍ، وهو ضعيفٌ جدًّا، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الشافعي: الحديث ليس بثابتٍ، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاريُّ وأبو داود وغيرهما. انتهى كلام الحافظ.

(وهو شيخ ليس بذلك)، وفي بعض النسخ: «وهوَ شَيْخٌ ليسَ بذاكَ» أي: بذاك المقام الذي يُوثقُ به، أي: روايته ليست بقوية، كذا في الطيبي، وظاهره: يقتضي أن قوله: «وهو شيخ» للجَرْحِ، وهو مخالف لما عليه عامَّة أصحابِ الجَرْح والتعديل: من أن قولهم: «شَيْخ» من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكالٌ آخرُ في قول الترمذي؛ لأن قولهم: «ليس بذاكَ» من ألفاظ الجرح اتفاقًا؛ فالجمع بينهما في شخصٍ واحدٍ جمعٌ بين المتنافيين؛ فالصواب: أن يحمل قوله: «وهو شيخ» على الجرح؛ بقرينة مقارنته بقوله: «ليس بذاك» وإن كان من ألفاظ التعديل، ولإشعاره بالجرح؛ لأنهم وإن عدُّوه في ألفاظ التعديل صرَّحوا أيضًا بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقولُ: لا بد في كون الشخص ثقةً من شيئين: العدالة، والضبط؛ كما بين في موضعه، فإذا وجد في الشخص العدالةُ دونَ الضبط؛ يجوزُ أن يعدَّل

---

(١) أبو يعلى. حديث (٣٦٢٤)، والطبراني في «الصغير». حديث (٨٥٦)، وقال الهيثمي (١/ ٢٧١-٢٧٢): رواه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» وزاد. . . وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٩٨).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (٧٩٧).

٧٩- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوء بَعْدَ الغُسْل [ت٧٩، م٧٩]

[١٠٧] (١٠٧) حدثنا إسْمَاعيلُ بن مُوسى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن الأسْوَدِ، عَن عَائِشَة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَتوَضأُ بَعْدَ الغُسْلِ. [د بنحوه: ٢٥٠، ن: ٢٥٢، جه: ٥٧٩، حم: ٢٣٨٦٨].

باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرَّح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك؛ لا يكونُ الجمعُ بينهما جمعًا بين المتنافيين؛ كذا في السيد جمال الدين ـ رحمه الله ـ كذا في «المرقاة».

٧٩ـ باب الوضُوء بَعْدَ الغُسْلِ

[١٠٧] **قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى)** الفَزَاريُّ أبو محمد ابن بنت السُّديِّ، قال النسائي: ليس به بأس، قال ابن عَدي: أنكروا منه الغُلُوَّ في التَّشيُّع؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق يخطئُ، ورُميَ بالرَّفض.

قوله: (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أي: اكتفاءً بوضوئه الأول في الغسل، أو باندِرَاج ارتفاعِ الحدثِ الأصغَرِ تحت ارتفاعِ الأكبر، بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة؛ قاله القَاري، قلت: المعتمدُ هو الأول، والله تعالى أعلم.

وفي رواية ابن ماجه(١): لا يتوضأُ بَعْدَ الغُسْل مِنَ الجَنَابَةِ، قال في «المنتقى» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: رواه الخمسة، وقال في «النيل»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا: قول الترمذي.

وقال القاضي الشوكاني: قال ابن سيد الناس ـ في شرح الترمذي ـ: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة، وأخرجه البيهقي(٢) بأسانيد جيدة.

وفي الباب: عن ابن عمر مرفوعًا، وعنه موقوفًا: أنه قال ـ لمَّا سُئلَ عن الوضُوء بعد الغُسْلِ ـ: وأيُّ وضوء أعمُّ مِنَ الغُسْلِ، رواه ابن أبي شيبة(٣)، وروى ابن أبي شيبة(٤) أيضًا أنه

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٤٩، ٨١٨).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٣).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذَا قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ: أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ: أَنْ لا يَتَوَضَّأَ بعد الغُسلِ.

٨٠- باب مَا جَاءَ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ [ت٨٠، م٨٠]

[١٠٨] (١٠٨) حدثنا أبو مُوسى محمَّدُ بنُ المُثنّى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعيِّ، ....

قال لرجل ـ قال له: إنِّي أتوضَّأ بعد الغسل فقال ـ: لقد تعمَّقتَ، وروي عن حذيفة أنه قال: أمَا يَكْفِي أحدَكُم أن يَغْسِلَ من قَرْنِهِ إلى قدمه[١]، وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم؛ حتى قال أبو بكر بن العربي: إنَّه لم يختلف العلماء: أنَّ الوضوء داخلٌ تحت الغسلِ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارةِ الحدثِ، وتقضي عليها؛ لأن موانعَ الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه. انتهى.

فإن قلت: كيف يكون حديثُ البَابِ صحيحًا، وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي، وهو وإن كان صدوقًا، لكنه يخطئ كثيرًا، وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة؟.

قلت: قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقد روي حديث الباب عن أبي إسحاق، ثم لم ينفرد هو في روايته، بل تابعه زهير في رواية أبي داود، وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت.

قوله: (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. . . إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء، كما صرح به ابن العربي.

٨٠ ـ باب مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ... إلخ

المراد بـ «الخِتَانَانِ»: خِتَانُ الرجل، وخِفَاضُ المَرْأةِ، وختان الرجل هو: مقطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة هو: مقطع جلدةٍ في أعلى فرجها، تُشبه عُرفَ الدِّيكِ، بينهما وبين مدخل الذكر جِلدةٌ رَقيقةٌ، وإنما ثُنِّيَا بألف واحد تغليبًا، وله نظائر، وقاعدته: ردُّ الأثقلِ إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى.

[١٠٨] قوله: ....

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥١).

عَن عبْدِ الرَّحمنِ بن القَاسِمِ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرسولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا. [م بمعناه: ٣٥٠، جه: ٦٠٨، حم: ٢٤٧٥٣، طا بمعناه: ١٠٤].

قَالَ: وفي الباب عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَعبْد الله بنِ عَمْرٍو، وَرافعِ بن خَديجٍ.

(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، عن: أبيه، وأسلم العدوي، وعنه: شعبة، ومالك، وخلق، [و] وثقه أحمد، وابن سعد، وأبو حاتم، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومئة، (عن أبيه) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من الثالثة، مات سنة (١٠٦) ست ومئة على الصحيح؛ كذا في «التقريب».

قلت: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة، وعنه: الشعبي، والزهري، وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا فقيهًا إمامًا كثير الحديث.

قولهم: (إذا جاوز الختان الختان) الأول: بالرفع، والثاني: بالنصب، والختان: هو مَوضِعُ القَطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختونًا أم لا، والمراد بمجاوزة الختان الختان: الجماع، وهو غيبُوبة الحَشَفَةِ، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص: «إذا التقى الخِتانانِ، وتوارتِ الحشفةُ؛ فَقَد وَجَبَ الغُسْل»، أخرجه ابن ماجه[1]، (وجب الغسل) ـ بضم الغين المعجمة ـ اسم للاغتسال، (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز، (أنا ورسول الله ﷺ) بالرفع أو النصب، (فاغتسلنا) ظاهره: أنها تعني بغير إنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث: «إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ»[2].

قولهم: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[3]، ولفظه: «إذَا جَلسَ بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَها، فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ» ولمسلم، وأحمد: «وإن لم يُنزِل». وأما حديث عبد الله بن

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦١١) وهو حديث صحيح.

(٢) سيأتي في الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١١٠).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٩١)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٤٨).

[١٠٩] (١٠٩) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عَن سفْيَانَ، عَن عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ، عَن سعيد بن المُسَيَّبِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الغُسْلُ». [م بنحوه: ٣٤٩، حم: ٢٤٥١٦، طا بنحوه: ١٠٤].

عمرو: فأخرجه ابن ماجه[١]، وتقدم لفظه، وأما حديث رافع بن خديج: فَأَخْرَجَهُ أحمد[٢]، والحازمي في كتاب «الاعتبار»، ولفظه: قال: «نَادَاني رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنَا عَلَى بَطن امْرَأتي، فقُمْتُ ولم أُنزِلْ، فاغتسلتُ وخَرَجْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ...» الحديث، وفيه: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا علَيكَ، الماءُ من الماءِ»، قال رافع: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بعد ذلكَ بالغُسل. قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث حسن. قال الشوكاني في «النيل»: في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده رشدين، وليس من رجال الحسن، وفيه أيضًا مجهول. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

[١٠٩] قوله: (عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، ضعيف، روى عن ابن المسيب، وعنه: قتادة، والسفيانان، والحمادان، وخلق. قال أحمد، وأبو زرعة: ليسَ بالقويِّ، وقال ابن خزيمة: سيءُ الحِفْظِ، وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط، وقال يعقوب بن شيبة: ثِقة، وقال الترمذي: صدوقٌ، إلَّا أنه ربَّما يرفعُ الشيء الذي يُوقفهُ غيره.

قوله: (إذا جاوز الختان الختان) قال في «مجمع البحار» أي: حَاذى أحدهما الآخر، سواء تلامَسا أو لا، كما إذا لفَّ الذَّكرَ بالثوبِ وأدْخَلَ. انتهى، قال الشوكاني: ورد الحديث بلفظ: المُحاذاةِ، وبلفظ: الملاقاةِ، وبلفظ: المُلامسةِ، وبلفظ: الإلصاقِ، والمراد بـ «المُلاقَاة»: المحاذاة، قال القاضي أبو بكر: إذا غابَتِ الحَشَفَة في الفَرْج فَقد وقعتِ الملاقاةُ، قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان، أي: قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان: إلصاقه به، ومعنى المجاوزة: ظاهر، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ـ حاكيًا عن ابن العربي ـ: وليس المراد حقيقة اللمس، ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب «المجاز» و«الكناية» عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة، وهو ظاهر، وذلك: أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على: أنه لو

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦١١).

(٢) أحمد. حديث (١٦٨٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عَائِشَةَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وقدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْرِ وجْهٍ: «إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ». وهو قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، منْهُمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، وعَائشَةُ، والفُقَهَاءِ مِنَ التَّابعِينَ ومَنْ بَعْدهُمْ، مِثْلِ: سفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، قَالُوا: إذا التَقى الخِتَانَانِ وجَبَ الغُسْلُ.

وَضَعَ ذكرهُ على خِتانِها، ولم يُولِجْهُ لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة، وهو ما وقع مصرحًا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذَا التَقَى الخِتَانانِ وتَوَارَتِ الحشفةُ؛ فقَد وَجَبَ الغُسلُ»، أخرجه ابن أبي شيبة[(١)]. انتهى.

قلت: وأخرجه ابن ماجه أيضًا.

قوله: (حديث عائشة: حديث حسن صحيح)، والحديث: صححه ابن حبان، وابن القطان، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، واستدل على ذلك بأن: أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعْتَ في هذا الباب شيئًا؟ فقال: لا، وأجاب مَن صَحَّحهُ: بأنه يحتمل: أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدَّث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجوابُ عن نظرٍ. قال الحافظ: وأصله في «مسلم»[(٢)] بلفظ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبها الأربعَ، ومَسَّ الختانُ الختانَ؛ فَقد وَجَبَ الغُسلُ»، وقال النووي: هذا الحديث أصله صحيح، لكنه فيه تغير، وتبع في ذلك ابن الصَّلاح.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم... إلخ) قال النووي: اعلم: أن الأمة مُجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه: لا يجب إلَّا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماعُ بعد الآخرين. انتهى.

وقال ابن العربي: إيجابُ الغسل: أطبق عليه الصَّحابةُ ومن بعدهم، وما خالف فيه إلَّا داود، ولا عبرةَ بخلافهِ. قال الحافظ في «الفتح»: وأما نفي ابن العربي الخلاف؛ فمعترضٌ،

---

(١) ابن أبي شيبة. حديث (٩٥٦).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٤٩).

٨١- باب مَا جَاءَ: أنَّ الماء مِنَ المَاءِ [ت٨١، م٨١]

[١١٠] (١١٠) حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المُبَارَك، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، ....

فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصَّار: أن الخلافَ ارتفعَ بين التابعينَ، وهو مُعْتَرِضٌ أيضًا، فقد قال الخطابي: إنه قال به جماعة من الصحابة، فسمَّى بعضَهُم، قال: ومن التابعين: الأعمشُ، وتبعه عياض، لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضًا، فقد ثبت ذلك عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»: حديث: «المَاءُ منَ المَاءِ» ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فَخَالفَنا بعضُ أهلِ ناحِيَتِنَا ـ يعني: من الحجازيين ـ فقالُوا: لا يجبُ الغُسلُ حتَّى يُنْزلَ. ا هـ.

فعرف بهذا: أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهُور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ.

قلت: لا شكَّ في أن مذهبَ الجمهور هو: الحقُّ والصواب، وأما حديث: «المَاءُ من الماءِ» وما في معناه فهو منسوخ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي.

٨١ ـ باب مَا جَاءَ أنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ

مقصُودُ الترمذي من عقد هذا الباب: أن حديث: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» منسوخ، وهذا الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه»(١)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خَرجتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ الإثنين إلى قُباء، حتَّى إذا كُنَّا في بَني سالِم، وَقفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على بَابِ عتْبَانَ، فصرخ به، فخرج يَجُرُّ رداءه، فقال رسول الله ﷺ: «أعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فقال عتبَانُ: أرأيتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امرأتِهِ، ولم يُمْنِ، ماذَا عليهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ»، والمراد بالماء الأول: ماءُ الغُسْلِ، وبالثاني: المَنِيُّ، وفيه جناس تام.

[١١٠] قوله: (ثنا يونس بن يزيد) بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد، مَولَى آل أبي سفيان، ثقة إلَّا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، وفي غير الزهري: خطأ؛ قاله الحافظ في

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٤٣).

عَن سهلِ بنِ سْعدٍ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً فِي أَوَّل الإسلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. [د بنحوه: ٢١٤، جه بنحوه: ٦٠٩، حم: ٢٠٥٩٧، مي: ٧٥٩].

[١١١] (١١١) حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخْبَرَنَا معمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بهذَا الإسنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ. وإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ الماءِ فِي أولِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذلِكَ. وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ من أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، .....

«التقريب»، وقال في مقدمة «فتح الباري»: قال ابن أبي حاتم: عن عباس الدوري: قال ابن معين: أثبتُ الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وشعيب، وقال عثمان الدارمي، عن أحمد بن صالح: نحن لا نقدم على يونس في الزهري أحدًا، قال: ووثقه الجمهور مطلقًا، وإنَّما ضعفوا بعض روايته؛ حيث يخالف أقرانه، ويُحَدِّثُ من حِفْظِهِ، فإذا حدث من كتابه فهو حُجّةٌ، قال: واحتج به الجماعة، (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة (٨٨) ثمان وثمانين، وقيل: بعدها.

قوله: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها) أي: عن هذه الرخصة، وفرض الغسل بمجرد الإيلاج، وفي رواية أبي داود[(١)]: أنَّ الفتيا التي كانوا يفتون: أنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، وفي رواية للحازمي - في كتاب «الاعتبار» - قال: كان المَاءُ من الماءِ شيئًا في أول الإسلام، ثم ترك بعد ذلك، وأمِرُوا بالغسل إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ.

[١١١] **قوله:** (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي، وقال الحافظ في «الفتح»: هو إسنادٌ صالِحٌ لأن يُحتجَّ بهِ، وقال فيه: صححه ابن خزيمة، وابن حبان[(٢)].

قوله: (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك) لا شك: في أن حديث أُبَيِّ بن كعب المذكور صريح في النسخ.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢١٥).

(٢) ابن حبان. حديث (١١٧٣).

مِنْهُمْ: أُبيُّ بنُ كَعْبٍ، ورَافعُ بنُ خَديجٍ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْم: عَلَى أنَّهُ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ في الفَرْجِ وجَبَ عَلَيْهِما الغُسْلُ، وإنْ لَمْ يُنْزِلا.

[١١٢] (١١٢) حدثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن أبي الجَحَّافِ، عَن عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إنّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلامِ. [صحيح دون قوله: «في الاحتلام» وفي الإسناد شريك، وفيه كلام].

قَالَ أبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقولُ: سَمِعْتُ وكِيعاً يَقولُ:

على أن: حديثَ: «الغُسلُ وإن لم يُنْزلْ» أرجحُ من حديث: «المَاءُ من المَاءِ»؛ لأنه بالمنطوقِ، وترك الغسل من حديث: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» بالمفهُومِ أو بالمْنطُوقِ أيضًا، لكن ذلك أصرح منه؛ كذا في «الفتح».

(منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج) أما رواية أبي بن كعب: فهي مذكورة في هذا الباب، وأمَّا رواية رافع بن خديج: فأخرجها الحازمي في كتاب «الاعتبار»، وقد تقدمت.

[١١٢] قوله: (عن أبي الجَحَّاف) - بفتح الجيم، وتثقيل المهملة، وآخره فاء - اسمه: داود بن أبي عوف، مشهور بكنيته، صدوق شيعي ربما أخطأ؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن أبي حازم وعكرمة، وعنه: شريك، والسفيانان، وثقه: أحمد، وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن عدي: لا يحتج به. انتهى، وقال في «التهذيب»: قال ابن معين يخطئ.

قوله: (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني: أن حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة، وهي: ما يقع في المَنامِ من رِوَايةِ الجماعِ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض. قال التوربشتي: قول ابن عباس: إنَّما المَاء من المَاءِ. . . إلخ؛ قاله من طريق التَأْوِيلِ والاحْتِمالِ، ولو انتهى إليه الحديث بطوله؛ لم يكن يؤوّله هذا التأويل. انتهى.

قلت: أراد التوربشتي بالحديث بطوله: حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم، وقد نقلناهُ من «صحيحه» - في أول هذا الباب - وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: يمكن أن يقال: إن قول ابن عباس - هذا - ليس تأويلًا للحديث، وإخراجًا له بهذا التأويل من كونه: مَنْسوخًا، بل غرضه: بَيانُ حُكمِ المسألَةِ، بعد العلم بكونه منسوخًا، وحاصله: أن عُمُومَهُ مَنْسُوخٌ، فبقي الحكم في الاحتلام. انتهى.

قوله: (سمعت الجارود) أي: الجارود بن معاذ السلمي الترمذي، ثقة رمي بالإرجاء،

لَمْ نَجِدْ هذَا الحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عيسى: وأبو الجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدَ بنُ أبي عَوْفٍ. ويُرْوى عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيًّا.

قَالَ أَبُو عيسى: وفي البَابِ عَن عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، وعَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، والزُّبَيْرِ، وطَلْحَةَ، وأبي أَيُّوبَ، وأبي سعِيدٍ: عَنِ النبيِّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

[م: ٣٤٣، ن: ١٩٩، د: ٢١٧، جه: ٦٠٧، حم: ١٠٨٥٠، مي: ٧٥٨].

روى عن: جرير، وابن عيينة، والوليد بن مسلم، وعنه: الترمذي، والنسائي ووثقه، توفي سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين، (لم نجد هذا الحديث إلَّا عند شريك) هو: ابن عبد الله الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ وُلِّي الكوفة، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك، عن أبي الجحاف. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «المَاء من الماء») لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ، لكن أخرج البخاري في «صحيحه»(١)، من طريق زيد بن خالد الجهني، أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيتَ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ فلم يُمْن؟ فقَالَ عُثمان: يتَوَضَّأ كما يَتوضَّأ للصلاة، ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وقَالَ عُثمانُ: سَمعتُهُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَألتُ عَن ذَلك عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ، وَالزُّبيرَ بن العَوَّام، وطلحَةَ بنَ عُبيدِ اللهِ، وأُبيَّ بنَ كَعبٍ، فأمروه بذلك، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، قال الحافظ في «الفتح»: قد حكى الأثرم عن أحمد: أن حديث زيد بن خالد هذا معلول؛ لأنه ثَبتَ عن هؤلاء الخمسة: الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني، أنه شاذٌّ، والجواب عن ذلك: أن الحديث ثابتٌ من جهة اتِّصالِ إسنادِهِ وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فردًا، وأما كونهم أَفْتَوا بخلافِهِ؛ فلا يقدح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكَم من حديثٍ مَنسوخٍ، وهو صحيح من حَيثُ الصناعة الحديثيَّة؟! انتهى كلامه.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٧٩).

٨٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا، وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً [ت٨٢، م٨٢]

[١١٣] (١١٣) حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَن عبْد الله بنِ عُمَرَ ـ هُوَ العُمَرِيُّ ـ عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ عنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لا غُسْلَ علَيْهِ». قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى المرأةِ تَرى ذلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَم، إنَّ النسَاءَ شقَائِقُ الرِّجَالِ». [د: ٢٣٦، جه مختصراً: ٦١٢، حم: ٢٥٦٦٣، مي بنحوه: ٧٦٤و ٧٦٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هذَا الحَدِيثَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، عَن عُبَيدِ الله بن عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً، ....

٨٢ـ باب فِيمَن يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى بَلَلًا، وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا

[١١٣] قوله: (نا حماد بن خالد الخياط) ـ بالخاء المعجمة ـ القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، ثِقةٌ أمي، (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف عابد؛ كذا في «التقريب»، وسيجيء ما فيه من الكلام.

قوله: (يجد البَلَلَ) ـ بفتحتين ـ الرطوبة، (ولا يذكر احتلامًا) الاحتلام: افتعال من الحُلم ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ وهو: ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حَلَمَ بالفتح واحتلم، والمراد به ـ هاهنا ـ أمر خاص، وهو: الجماع، أي: لا يذكر أنه جامع في النوم، (قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر، وهو للوجوب، (يرى) ـ بفتح الياء ـ أي: يعتقد، (قال: لا غُسل عليه)؛ لأن البَلَلَ عَلامَة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواء تذكر الاحتلام أم لا، (قالت أم سلمة) وفي رواية أبي داود: فقالت أم سليم، (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة، فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير: أي: نَظَائرُهُم، وأَمْثَالُهُم؛ كأنَّهنَّ شُققنَ منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل: أخوه لأبيه ولأمه؛ لأن شق نسبه من نسبه، يعني: فيجب الغُسلُ على المرأة برؤية البَلَلِ بعد النوم كالرجل. انتهى.

قوله: (حديث عائشة في الرجل يجد البلل) بدل من قوله: هذا الحديث، قال في

وَعَبدُ الله بنُ عمرَ ضَعَّفَهُ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ مِن قِبَلِ حِفْظهِ فِي الحَدِيثِ. وهو قَوْلُ غَيْر واحِدٍ مِن أهْلِ العِلْم مِن أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعِينَ: إذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرأى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِن التَّابِعينَ: إنَّمَا يَجِبُ عَليْهِ الغُسْلُ إذَا كَانَتِ البلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإسحاقَ. وَإذَا رأى احْتِلاماً ولَمْ يَرَ بِلَّةً فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العلمِ.

«المنتقى» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: رواه الخمسة إلَّا النسائي، وقال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح، إلَّا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه، ثم ذكر أقوال الجَرْحِ والتَّعديلِ فيه، ثم قال: وقد تفرَّد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له. ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد، وابن أبي شيبة من طريقه، فالحديث مَعلُولٌ بعلَّتَين: الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة. انتهى.

قوله: (وعبد الله) أي: ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السند، **(ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث)** قال الذهبي في «الميزان»: صدوقٌ، في حِفظهِ شيءٌ، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأسٌ يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حالُهُ في نافِعٍ؟ قال: صالحٌ ثقةٌ، وقال الفلَّاس: كان يحيى القطَّان لا يُحدِّثُ عنه، وقال أحمد بن حنبل: صالحٌ لا بأس بهِ، وقال النسائي، وغيره: ليسَ بالقويِّ، وقال ابن عدي: في نفسهِ صدوقٌ، وقال ابن المديني: عبد الله ضعيفٌ، وقال ابن حبان: كان ممَّن غَلَبَ عليه الصَّلاحُ والعبادةُ حتَّى غَفَلَ عَن حِفْظِ الأخبَارِ، وجُودةِ الحفظِ للآثارِ، فلمَّا فَحُشَ خَطَؤهُ؛ استحقَّ التركَ، ومات سنة (١٧٣) ثلاث وسبعين ومئة، انتهى ما في «الميزان».

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم. . . إلخ) قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر هذا الحديث ـ أي: حديث عائشة المذكور في الباب ـ: يُوجبُ الاغتسالَ إذا رَأى البلَّة، وإن لم يتيقن أنها الماءُ الدَّافقُ، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء، والشعبي، والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجبُ إليَّ أن يَغْتَسِلَ، إلَّا رجل به أبردة، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه: إذا لم ير الماء، وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم؛ فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى.

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ والمَذْي [ت٨٣، م٨٣]

[١١٤] (١١٤) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَاد ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا محْمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: سأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ المَذْي؟ ....

قلت: ما مال إليه الجماعة الأولى ـ من أنَّ مُجرَّدَ رؤية البلة موجب للاغتسال ـ هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة: أخرجه الشيخان[1] بلفظ: «إذا رَأتِ الماءَ» وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: «ليسَ عليهَا غُسلٌ حتى تُنزلَ»[2] فهذه الأحاديث تدل على اعتبارِ مُجرَّد وجود المنيِّ، سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الظاهر؛ وبه قال أبو حنيفة، والله تعالى أعلم.

٨٣ـ باب مَا جاءَ فِي المَنِيِّ والمَذي

المني: بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة، وله خواص يعرف بها:

إحداها: الخُرُوجُ بشهوةٍ مَعَ الفُتُور عَقِبَهُ، الثانية: الرَّائحةُ: كرائحةِ الطَّلعِ، الثالثة: الخروج بدفقٍ ودفعات، هذا كله في مني الرجل، وأما المرأة: فهو أصفر رقيق؛ كذا في النووي.

وأما المَذيُ: وهو الماء الرقيق، الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة، والملاعبة ونحوها من غير دَفْقٍ.

والوَدْيُ: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول؛ فموجبان للوضوء لا للغسل، وقال الحافظ: المَذْيُ: فيه لغاتٌ أفصحُها: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم: بكسر الذال وتشديد الياء، وهو: ماءٌ أبْيَض رقيقٌ لزجٌ، يخرج عند الملاعَبَةِ، أو تَذكرِ الجماع وإرادته، وقد لا يُحسُّ بِخُرُوجِهِ. انتهى كلام الحافظ.

[١١٤] قوله: (عن علي قال: سألت النبي ﷺ) هذا يدل على: أن عليًّا رضي الله عنه سأل

---

(١) البخاري، كتاب العلم. حديث (١٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٣).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٦٠٢).

فَقَالَ: «مِنَ المَذْيِ الوُضوءِ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ». [خ بنحوه: ١٣٢، م بنحوه: ٣٠٣، ن بنحوه: ١٥٢، د بنحوه: ٢٠٦، جه: ٥٠٤، حم: ٨٩٥، طا بنحوه: ٨٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقدْ رُوِيَ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْر وَجْهٍ: «مِنَ المَذْي الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْل». ....

النبي ﷺ بنفسه، وفي رواية مالك، والبخاري، ومسلم[(١)]، أنه قال: فأمرت المِقدَادَ بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي[(٢)]: إن عليًّا قال: أمرت عمار بن ياسر، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف: بأن عليًّا أمر عمارًا أن يسأل، ثم سأل بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلَّا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايرًا لقوله: إنه استحيى عن السُّؤالِ بِنَفسِه؛ لأجلِ فَاطِمَةَ، فَيَتَعيَّنُ حمله على المجاز؛ بأن بعض الرواة أطلق: إنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي، ثم النووي، (فقال: من المذي الوضوء) فيه دليلٌ على أن خروج المذي لا يُوجبُ الغُسلَ، وإنما يجبُ به الوضوء.

قوله: (وفي الباب: عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب):

أما حديث المقداد: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٣)]، وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه ابن أبي شيبة، وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه: أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه: البخاري، ومسلم ـ مختصرًا ـ وفي إسناد الترمذي: يزيد بن أبي زياد، وقد عرفتَ ما فيه من الكلام، وقد صحَّح الترمذيُّ حديث يزيد هذا في مواضع، وحسَّنه في موضع، كما عرفتَ في «المقدمة»، فلعلَّ تصحيحه وتحسينه بمُشاركَةِ الأمُورِ الخارجة عن نَفس السند؛ من اشتهار المتون، ونحو ذلك؛ وإلَّا فـ «يزيد» ليس من رجال الحسن، فكيف الصحيح؟! وأيضًا: الحديثُ من رواية ابن أبي ليلى، عن علي، وقد قيل: إنه لم يسمع منه.

---

(١) مالك. حديث (٨٦)، والبخاري، كتاب العلم. حديث (١٣٢)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٣).

(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٥٤).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٠٥).

وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٤- باب مَا جَاءَ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ [ت٨٤، م٨٤]

[١١٥] (١١٥) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ ـ عَن أَبِيهِ، عَن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِن ذلِكَ ....

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم. . . .) إلخ، قال الحافظ في «الفتح»: وهو إجماع.

٨٤ـ باب مَا جَاءَ فِي المَذْيِ يُصيبُ الثَّوبَ

المذْيُ ـ بفتح الميم، وسكون الذال، وتخفيف الياء ـ: البللُ اللَّزِجُ الذي يخرج من الذَّكر عند ملاعبة النساء، ولا يجبُ فيه الغُسلُ، وهو نَجِسٌ؛ يجبُ غسلُهُ، وينقض الوضوء، ورجلٌ مذَّاء: فعَّال؛ للمبالغة في كثرة المذْي، وقد مَذَى الرَّجلُ يَمْذِي وأَمْذَى؛ كذا في «النهاية».

[١١٥] قوله: (نا عبدة) بن سليمان الكلابي، أبو محمَّد الكوفي، ثقة، وقد تقدم، (عن محمد بن إسحاق) ثقة، إلَّا أنه مدلِّس، وروايته عن سعيد بن عُبَيْد عند الترمذي بالعنعنة، وعند أبي داود بالتحديث؛ فزالت علَّة التدليس، (عن سعيد بن عُبَيْد) بالتصغير، وفي رواية أبي داود: حدَّثني سعيد بن عُبيد (هو ابن السَّبَّاق) بشدِّ الموحدة، قال في «التقريب»: سعيد ابن عُبيد بنِ السَّبَّاق الثقفي أبو السباق، المدني، ثقة، من الرابعة. انتهى.

قلت: روى عن: أبيه، وعن أبي هريرة، وعنه: الزهري، وابن إسحاق، وثَّقه النسائي، (عن أبيه) هو: عبيد بن السَّبَّاق؛ بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة، المدني الثقفي، أبو سعيد، ثقة، من الثالثة، روى عن: زيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وعنه: ابن شهاب، وثَّقه غير واحد، (عن سهل بن حنيف) بن واهبٍ الأنصاريّ الأوسيّ، صحابي، من أهل بدر، واستخلفه عليٌّ على البصرة، ومات في خلافته.

قوله: (كنت ألقى من المذي شدة وعناء) قال في «الصراح»: عَنَاء بالفتح والمد: رنج ديدن، (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار، و«من»: للتعليل، أي: كنت أكثر الاغتسالَ لأجلِ خروجِ المذْي، (فقال: إنما يجزئك): من الإجزاء، أي: يكفيك (من ذلك) أي: من

الوُضُوء» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ به ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». [د: ٢١٠، جه: ٥٠٦، حم: ١٥٥٤٣، مي: ٧٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولا نَعْرِفُ مِثل هذا إِلَّا مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ فِي المَذْيِ مِثْلَ هَذَا. وَقَدِ اخْتَلفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُجْزِئُ إِلَّا الغَسْلُ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْح، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ.

خروجِ المَذْي، (الوضوءُ) بالرفع على الفاعلية، (قال: يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء، فتنضح به ثوبك)، وفي رواية الأثرم: «يُجْزِيكَ أن تأخُذَ حَفنةً من ماءٍ فترشّ عَلَيهِ» ؛ واستدلَّ به على أن المَذيَ إذا أصاب الثوبَ يكفي نضحه ورش الماء عليه، ولا يجبُ غسله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث أخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه.

قوله: (ولا نَعْرِفُ مثل هذا إلَّا من حديث محمَّد بن إسحاق في المَذي مثل هذا) الذي وقع في هذه العبارة لفظ: مثل هذا مرتين، فالثاني تأكيدٌ للأول، والمعنى: لا نعرف مثل هذا الحديث في باب المذي من نَضحِ الثوب إذا أصابه المذيُ في حديث إلَّا في حديث محمَّد بن إسحاق، والحاصل: أن محمَّد بن إسحاق متفرِّدٌ بهذا عن سعيد بن عُبيد.

قوله: (واختلف أهل العلم في المَذْي يصيبُ الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلَّا الغَسْلُ، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلَّ من قال بالغسل: بحديث عليٍّ ﵁ قال: «كنتُ رَجُلًا مَذَّاء. . » الحديث، وفيه: «يَغْسلُ ذَكَرَهُ وَيَتوضَّأُ» رواه مسلم، وبحديث عبد الله بن سعد، وفيه: «وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي فَتَغْسِل من ذَلِكَ فَرْجَكَ وأُنثييكَ، وتَتَوضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلاة»، رواه أبو داود(١)، وقالوا: حديث النضح والرَّشِّ محمولٌ على ذلك، (وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء)، والحجَّة لهم في ذلك: حديث الباب؛ قال الشوكاني: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوبَ، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزئه إلَّا الغسل، أخذًا برواية الغسل، وفيه ما سلف، على أن رواية الغَسل إنَّما هي في الفَرج لا في الثوب الذي هو محلُّ النزاع، فإنه لم يعارِض رواية النضح المذكورة

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢١١).

٨٥- باب مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ [ت٨٥، م٨٥]

[١١١٦] (١١٦) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ، ....

في الباب معارضٌ، فالاكتفاءُ به صحيح مجزئٌ، وقال: وقد ثبت في رواية الأثرم لفظُ: «فترش عليه» وليس المصير إلى الأشدِّ بمتعيِّن، بل ملاحظة التخفيف من مقاصدِ الشريعة المألوفة، فيكون مجزئًا كالغسل، انتهى.

قلت: كلامُ الشوكاني هذا ـ عندي ـ محلُّ تأمُّل؛ فتفكَّرْ.

٨٥ ـ بابٌ: فِي المَنِيِّ يُصيبُ الثَّوبَ

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في طهارة مَنِيِّ الآدَمِيِّ، فذهب مالك وأبو حنيفة: إلى نجاسته، إلَّا أن أبا حنيفة قال: يَكفِي في تطهيره فَرْكُهُ إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا، وقال الليث: هو نجسٌ، ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعادُ الصلاة من المَنِيِّ في الثوب، وإن كان كثيرًا، وتعاد منه في الجسدِ، وإن قلَّ، وذهب كثيرون إلى أن المنيَّ طاهرٌ، رُوِيَ ذلك عن: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصحِّ الروايتين، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وأصحاب الحديث، وقد غَلِطَ من أوهَمَ أن الشافعيَّ منفردٌ بطهارته.

ودليلُ القائلين بالنجاسة روايةُ الغَسْلِ.

ودليلُ القائلين بالطهارة روايةُ الفَرْكِ، فلو كان نَجِسًا لم يَكفِ فَرْكُهُ كالدَّمِ وغيره، قالوا: ورواية الغسلِ محمولةٌ على الاستحباب والتنزُّه واختيار النظافة. انتهى كلامُ النووي، وقال الطحاوي ـ بعد ذكر الآثار التي تدلُّ على طهارة المني ـ: فذهب الذاهبون إلى أن المنيَّ طاهر، قال العيني: أراد بهؤلاء الذاهبين: الشافعيَّ وأحمدَ وإسحاقَ وداود، انتهى، وقال الشوكاني في «النيل»: قالوا: الأصلُ الطهارةُ، فلا تنتقلُ عنها إلَّا بدليل، وأجيبَ: بأن التعبُّد بالإزالة غَسْلًا أو فَرْكًا أو حتًّا أو سَلتًا أو حَكًّا ثابتٌ. ولا معنى لكون الشيء نجسًا، إلَّا أنه مأمورٌ بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب: أن المنيَّ نجسٌ يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة. انتهى.

قلت: كلام الشوكانيِّ هذا حسنٌ جيدٌ.

[١١١٦] **قوله: (ضاف عائشة ضيفٌ) أي: نزل عليها، قال في «القاموس»: ضِفْتُهُ وأضِيفُهُ**

فَأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فيها، فَاحْتَلَمَ، فَاستَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إليها وبِهَا أَثَرُ الاحْتِلامِ، فَغَمَسهَا فِي المَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَت عَائِشَةُ: لَمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِن ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ بِأَصابِعِي.

[م بنحوه: ٢٨٨، ن مختصراً: ٢٩٦، د بنحوه: ٣٧١، جه: ٥٣٨، حم: ٢٣٦٣٨].

ضَيْفًا وضِيافَةً، بالكسر: نزلتُ عليه ضيفًا. انتهى. وقال في «النهاية»: وفي حديث عائشة: «ضَافَها ضَيفٌ» ضِفتُ الرَّجُلَ: إذا نزلتُ به في ضيافة، وأضفْتُهُ: إذا أنزلتُهُ، وتَضَيَّفْتُهُ: إذا نزلتُ به، وتَضَيَّفني: إذا أنزلنِي، (**فأمرت له بملحفة**) قال في «القاموس»: لِحَاف ككتَاب: ما يلتحفُ به، واللباسُ فوق سائر اللباس: من دِثارِ البَردِ ونحوه؛ كالمِلحَفَة، وقال في «الصراح»: مِلحَفَةٌ، بالكسر: جادر، (**وبها أثر الاحتلام**) أي: أثر المني، والواو حاليَّة، (**إنما كان يكفيه أن يفركه**) أي: يدلكه حتَّى يذهب الأثر مِنَ الثوبِ.

واستدل بهذا الحديث مَن قال بطهارة المنيِّ، وقال: إن كان المنيُّ نجسًا لم يَكفِ فركه؛ كالدم وغيره.

وأجيب: بأن ذلك لا يدلُّ على الطهارة، وإنما يدلُّ على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خُفِّفَ في تطهيره بما هو أخفُّ من المَاءِ، والماءُ لا يتعيَّن لإزالة جميع النجاسَاتِ، وإلَّا لزم عَدَمُ طهارة العَذرَةِ التي في النَّعلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بمَسْحِهَا في التراب، ورتَّب على ذلك الصَّلاة فيها؛ قاله الشوكاني.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة، قالتْ: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ المنيَّ من ثَوبِهِ بِعرقِ الإذخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فيهِ ويحُتُّهُ يابسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فيهِ» رواه أحمد[١]، قال الحافظ في «التلخيص»: بإسناد حسن، وذكره الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» وسكت عنه، وبحديث عائشة: أنها كانت تسلُتُ المنيَّ من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلِّي فيه، رواه ابن خزيمة[٢]، ذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه، وبأثر ابن عباس: أنه قالَ في المنيِّ يصيبُ الثوب، قال: «أمطهُ بعُودٍ أو إذْخِرَةٍ، فإنَّما هُو بمنزلةِ المُخَاطِ أو البُصَاق»، رواه البيهقي في «المعرفة»[٣] وصحَّحه.

---

(١) أحمد. حديث (٢٤٥١٣).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٥٥)، و«الكبرى». حديث (٣٩٧٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ منَ الفُقَهاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قالوا فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثوْبَ: يجْزِئُهُ الفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ. وَهكَذَا رُوِيَ عَن مَنْصُورٍ، عَن إبرَاهِيمَ، عَن همّام بْنِ الحارِثِ، عَن عَائِشَةَ مِثْل رِوايَةِ الأعْمَشِ. وَرَوَى أبو مَعْشَرٍ هذَا الحَدِيث عَن إبْراهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ. وحَدِيثُ الأعْمَشِ أَصَحُّ.

قلت: في الاستدلال بحديث عائشة الأوَّل، وكذا بالثاني نظرٌ، لما عرفت آنفًا، وأما أثر ابن عباس: فهو قوله، وليس بمرفوع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (**وهو قول غير واحد من الفقهاء؛ مثل: سفيان، وأحمد، وإسحاق، قالوا في المنيِّ يُصيبُ الثوب: يجزئه الفَرْكُ، وإن لم يغسله**)، وهو: قول أبي حنيفة، إذا كان يابسًا، وقال مَالك: لا بُدَّ من غسله، رطبًا كان أو يابسًا، كما تقدَّم.

قوله: (**وهكذا رُوِيَ عن منصور، عن إبراهيم، عن همَّام بن الحارث، عن عائشة مِثْل رواية الأعمش**) أي: كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همَّام عن عائشة، كذلك رواه منصور أيضًا، وحديث منصور أخرجه مسلم، وكذلك رواه الحاكم أيضًا، وحديثه أخرجه أبو داود، (**وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة**) وكذلك أيضًا رواه حمَّاد ومغيرة وواصل والأعمش، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وحديث أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم، وحديث حماد عند أبي داود، (**وحديث الأعمش أصحُّ**) لا أدرِي ما وَجهُ كون حديث الأعمش أصحَّ؛ فإن الأعمش كما لم يتفرَّد برواية الحديث عن إبراهيم عن همَّام عن عائشة، بل تابعه منصورٌ والحَكَمُ، كذلك لم يتفرَّد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بل تابعه حمَّاد ومغيرة وواصل والأعمش، والظاهر أنَّ حديث الأعمش وحديث أبي مَعْشَر كليهما صحيحان ليس واحدٌ منهما أصح من الآخر، والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما، ففي «صحيح مسلم»: حدثنا عمر بن حفص بن غيَاثٍ قال: نا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة. . . . إلخ، والله تعالى أعلم.

٨٦ - بابُ غَسْلِ المَنِيِّ مِن الثَّوْبِ [ت٨٦، م٨٦]

[١١٧] (١١٧) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن عمْرِو بْن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِن ثَوْبِ رَسول الله ﷺ. [خ: ٢٢٩، م: ٢٨٩، ن: ٢٩٥، د: ٣٧٣، جه: ٥٣٦، حم: ٢٣٦٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وحديثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِن ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ. لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ، لأَنَّهُ وَإِنْ كانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ: فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُل أَنْ لا يُرَى عَلَى

٨٦ـ بابُ: غَسْلِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوبِ

[١١٧] **قوله:** (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المئة، وقيل: قبلها.

قوله: (**أنها غسلت مَنيًّا من ثَوب رسول الله ﷺ**) استدلَّ بهذا الحديث من قال بنجاسة المنيِّ، وأجابَ القائلُونَ بطهارته بأنه محمولٌ على الاستحباب، وللقائلين بالنجاسة دلائلُ أخرَى ذكرها صاحبُ «آثار السنن»، وقد ذَكَرْنَا ما فيها من الكلام في كتابنا «أبكار المنن»، وإن شئت الوقوف على أدلَّة الفريقين مع ما لها وما عليها، فارجع إليه.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) أخرجه الأئمة الستة.

قوله: (**حديث عائشة: «أنها غسلَت منيًّا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك... » إلخ**) قال الحافظ في «فتح الباري»: وليس بين حديث الغَسل وحديث الفَرْك تعارُضٌ؛ لأن الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المنيِّ بأن يحمل الغسلُ على الاستحباب للتَّنظيفِ لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعيِّ وأحمد وأصحاب الحديث؛ وكذا الجمع ممكنٌ على القول بنجاسته بأن يُحمَلَ الغسل على ما كان رطبًا، والفَرك على ما كان يَابسًا، وهذه طريقة الحنفيَّة، والطريقة الأولى أرجحُ، لأن فيها العملَ بالخَبَر والقياس معًا؛ لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوبَ غسله دون الاكتفاء بفَرْكه كالدَّم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يُعْفَى عنه من الدم بالفَركِ، ويرد الطريقة الثانية أيضًا ما في رواية ابن خُزيمَة من طريق أخرَى عن عائشة: كانت تسلُتُ المَنيَّ من ثوبهِ بعرقِ الإذخِرِ، ثُم يُصلِّي فيه، وتحكهُ من ثوبه يابسًا، ثم يصلِّي فيه؛ فإنه يتضمَّن ترك الغسل في الحالَتَيْنِ، وأما مالك: فلم يعرف

ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المنِيُّ بِمنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخِرَةٍ.

٨٧- باب مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ [ت٨٧، م٨٧]

[١١٨] (١١٨) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي إسحاق، عَنِ الأَسْودِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: ....

الفرك وقال: إن العَمَلَ عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفَرْك حُجَّةٌ عليهم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط؛ فأمطه) من الإماطة، وهي: الإزالة، (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء: حشيشٌ طيب الريح، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة»(١) وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي عن شَريكٍ عن ابن أبي ليلى عن عَطاء مرفوعًا ولا يثبت؛ كذا في «نصب الراية».

٨٧ ـ باب: ما جاء في الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أن يَغْتَسِلَ

[١١٨] قوله: (حدثنا أبو بكر بن عيَّاش) بتحتانية مشدَّدة وشين معجمة، ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط، مشهور بكنيته، والأصحُّ أنها اسمه، وقيل: اسمه: محمد، وقيل غير ذلك، ثقة عابد إلَّا أنَّه لمَّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وروايته في «مقدمة مسلم» كذا في «التقريب»، وقال في «مقدمة فتح الباري»: قال أحمد: ثقة، وربما غَلِطَ، وقال أبو نُعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه، وسئل أبو حاتم عنه، وعن شريك، فقال: هما في الحفظ سواء، غير أنَّ أبا بكر أصحُّ كتابًا، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وقال: لم أجد له حديثًا منكرًا من رواية الثقات عنه، وقال ابن حبان: كان يحيى القطان، وعلي بن المديني، يسيئان الرأي فيه، وذلك أنَّه لمَّا كبر، ساء حفظه، فكان يَهِمُ، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، عالمًا بالحديث، إلَّا أنه كثير الغلط، وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة، وكان يخطئ بعض الخطأ، وقال يعقوب بن شيبة، كان له فقه، وعلم، ورواية، وفي حديثه اضطراب، قلت: لم يرو له مسلم إلَّا شيئًا في «مقدمة صحيحه»، وروى له البخاري أحاديث، قلت: ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره.

---

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٥٥)، والدارقطني (١/ ١٢٤) (١).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ولا يَمَسُّ مَاءً. [د: ٢٢٨، جه: ٥٨١، حم: ٢٣٦٤١].

[١١٩] (١١٩) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أبي إِسْحَاقَ: نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ. وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ. وقَدْ رَوَى عَن أبي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِن أَبِي إِسْحَاقَ.

قوله: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنَامُ وَهوَ جُنُبٌ ولا يَمَسُّ ماءً)، فيه دليلٌ على أنَّ الجُنبَ يجوزُ له أن ينَام قبلَ أن يغتسل، وقبل أن يتوضأ، لكن الحديث فيه مقال، كما ستقف، والحديث أخرجه أيضًا أبو داود وغيره.

[١١٩] **قوله: (وقَد رَوَى غيرُ واحدٍ عنِ الأسودِ عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يتوضَّأُ قبلَ أن يَنامَ)،** يعني: أنَّ غير واحد رووا عن الأسود، عن عائشة، هذا اللفظ، وخالفهم أبو إسحاق، فروى عن الأسود، عن عائشة، بلفظ: «كان النَّبيُّ ﷺ ينَامُ وهو جُنُبٌ ولا يَمَسُّ ماءً»، **(ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق)** قال ابن العربي في «العارضة»: تفسير غلط أبي إسحاق هو أنَّ هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ـ هاهنا ـ مختصرًا، اقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه، ونصُّ الحديث الطويل ما رواه أبو غسَّان، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو إسحاق قال: «أتيتُ الأسود بن يزيد، وكان لي أخًا وصديقًا، فقلتُ: يا أبا عمر، حدِّثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين، عن صلاة رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ أوَّل اللَّيلِ ويُحيي آخرهُ، ثم إن كانت له حَاجة، قَضَى حاجته، ثم ينام قبل أن يَمَسَّ ماء، فإذا كان عند النِّداء الأوَّل، وثَب، وربَّما قالت: قام فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريدُ، وإن نام جنبًا، توضأ وضوءَ الرجُل للصلاة»، فهذا الحديثُ الطويلُ فيه: «وإن نام وهو جنب، توضأ وضوء الصلاة» ؛ فهذا يدلك على أنَّ قولهُ: «فإن كَانَت لهُ حاجَة، قضَى حَاجَته ثُمَّ ينامُ قبلَ أن يمسَّ ماءً» أنَّهُ يحتمل أحد وَجهين: إما أن يريد بالحاجة: حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها، ثم يستنجي، ولا يمس ماء، وينام، فإن وَطِئ توضَّأ؛ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة: حاجة الوطءِ، وبقوله: «ثم ينام ولا يمسُّ ماء» يعني: ماء الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوَجْهَينِ تناقضَ أوله وآخره، فتوهَّم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على مَعنى ما فهم، والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي.

٨٨- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ للجنب إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ [ت٨٨، م٨٨]

[١٢٠] (١٢٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَم، إِذَا تَوَضَّأَ». [خ: ٢٨٧، م: ٣٠٦، ن: ٢٥٩، د بنحوه: ٢٢١، جه: ٥٨٥، حم: ١٦٦، طا بنحوه: ١٠٩، مي بنحوه: ٧٥٦].

قلت: وقد تكلَّم في هذا الحديث غير واحد من الحفَّاظ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، قال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحلُّ أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلَّا إبراهيمُ وحده لكفى، قال ابن مفوز: أجمَعَ المحدِّثون أنه خطأٌ من أبي إسحاق، قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع؛ فقد صحَّح البيهقيُّ، وقال: إن أبا إسحاق قد بيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه.

٨٨ ـ باب في الوضُوءِ للجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أن يَنَامَ

[١٢٠] قوله: (قال: نعم، إذا توضأ) المراد به: الوضوء الشرعي لا اللغوي، لما رواه البخاري[١] عن عائشة، قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جُنُبٌ، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة» قال الحافظ في «الفتح»: أي: توضأ وضوءًا كما للصلاة، وليس المعنى: أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد: توضأ وضوءًا شرعيًّا لا لغويًّا. انتهى، وقد اختلف العلماء، هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني، واستدلُّوا بحديث عائشة: «كان النبيُّ ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ ولا يَمَسُّ مَاءً» وقد تقدم أن فيه مقالًا لا ينتهض به للاستدلال، وبحديث طَوَافِهِ ﷺ على نسائِهِ بغُسلٍ واحد، ولا يَخفى أنه ليس فيه على المدَّعَى هنا دليلٌ، وبحديث ابن عباس مرفوعًا: إنَّما أُمرتُ بالوضُوءِ إذا قُمتُ إلى الصَّلاةِ[٢]، ليس فيه أيضًا دليلٌ على المدعى، كما لا يخفَى، وذهب داود وجماعة إلى الأول، لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية البخاري ومسلم: «لِيَتَوَضَّأ ثُمَّ لِيَنَم» وفي رواية لهما: «تَوَضَّأ واغسِل ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» قال الشوكاني: يجبُ الجمعُ بين الأدِلَّة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيِّد ذلك أنه أخرج

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٨).

(٢) سيأتي في الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٤٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ. وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

ابن خزيمة وابن حبَّان[1] في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر، أنه سئل النبيُّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا، وهو جُنُبٌ؟ قالَ: نعَم، ويَتَوضَّأ إن شاء. انتهى، وقال النووي في «شرح مسلم»: وأما حديث أبي إسحاق السَّبيعيِّ عن الأسود عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يَنَامُ وهو جُنُبٌ ولا يَمَسُّ ماءً ـ رواهُ أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ـ فهو ضعيف، ولو صحِّح لم يكن مخالفًا ـ يعني: لحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه ـ بل كان له جوابان؛ أحدهما: جواب الإمامين الجليلينِ أبي العباس بن سُريج وأبي بكر البيهقيِّ أن المراد: لا يمسّ ماء للغُسل، والثاني ـ وهو عندي حسن ـ: أن المراد أنه كان في بعضِ الأوقات لا يمسُّ ماءً أصلًا لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتوهَّم وجوبه. انتهى.

قوله: **(وفي الباب: عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة)**:

أما حديث عمار: فأخرجه أحمد والترمذي[2]، وأما حديث عائشة: فأخرجه الجماعة[3] عنها، قالت: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يَنَامَ، وهو جنب غسل فرجه وتَوَضَأ وضوءه للصلاة»، وأما حديث جابر: فلم أقف عليه[4]، وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني[5] في «الكبير» عنها؛ «أن النبيَّ ﷺ كان إذا أَرَادَ أن يَنَامَ وهو جُنُبٌ توضَّأ وضُوءهُ للصَّلاة، وإذا أراد أن يَطعَمَ غَسَلَ يَدَيْهِ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات.

قوله: **(قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ)** أي: على سبيل الاستحباب، وهو قول الجمهور كما تقدَّم.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢١١)، وابن حبان. حديث (١٢١٦).

(٢) أحمد. حديث (١٨٤٠٧)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦١٣).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (٢٥٥)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأخرجه أحمد. حديث (٢٥٨٥١)، والدارمي (٧٥٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٩٢).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٠٨). حديث (٩٨٠)، وقال الهيثمي (١/ ٢٧٤): ورجال «الكبير» ثقات.

٨٩- باب مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ [ت٨٩، م٨٩]

[١٢١] (١٢١) حدثنا إسحاق بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزنِيِّ، عَن أبي رَافِعٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: [فَانْبجسْتُ] أي: فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ: أينَ ذَهَبْتَ؟» قُلْت: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، قَالَ: «إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

[خ: ٢٨٣، م: ٣٧١، ن: ٢٦٧، د: ٢٣١، جه: ٥٣٤، حم: ٩٧٣٥].

٨٩ـ باب مَا جاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ

[١٢١] **قوله: (أن النبي ﷺ لقيه)** أي: أبا هريرة، وفي رواية البخاريِّ «لقيني»، **(وهو جنب)** أي: والحال أن أبا هريرة كان جنبًا، **(قال)** أي: أبو هريرة **(فانخنست)** بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة، أي: تنحَّيتُ، قال في «القاموس»: انخنَسَ: تأخَّر وتخلَّف، وفي رواية للبخاري: «فَانْسَلَلْتُ» قال الحافظ: أي: ذهبتُ في خفية، **(فقالَ: أين كنت؟ أو أين ذهبت؟)** شك من الراوي، **(إن المؤمن لا ينجس)** قال النووي: يقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان: نَجِسَ ونَجُسَ، بكسر الجيم وضمها، فَمَن كَسَرَها في الماضي، فتَحَها في المضَارع، ومن ضمَّها في الماضي، ضمَّها في المضارع أيضًا. انتهى، قال الحافظ: تمسَّك بمفهومه بعضُ أهل الظاهر، فقال: إن الكافر نجسُ العين، وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد أن المؤمنَ طاهرُ الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة؛ بخلاف المشرك لعدم تحفُّظه عن النجاسة، وعن الآية: بأن المراد أنهم نَجَسٌ في الاعتقاد و[الاستقذار].

وحجتهم: أن الله تعالى: أباح نكاح نِسَاءِ أهل الكتاب، ومعلوم أن عَرَقَهُنَّ لا يسلمُ منه من يضاجعهن، ومع ذلك: فلم يجب عليه من غُسلِ الكتابيَّة إلَّا مثلُ ما يجبُ عليه من غُسْل المُسلمة، فدَلَّ على أن الآدميَّ الحيَّ ليس بنجس العينِ، إذ لا فرق بين النساء والرجال. انتهى، قال القاري؛ نقلًا عن ابن الملك: وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نَجسَةٌ كالخنزير، وعن الحسن: «مَن صَافحهم فليتوضأ» فمحمول على المبالغة في التبعُّد عنهم والاحتراز منهم. انتهى.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن حُذَيْفَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وحَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النبي ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أهلِ العِلْم فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ بَأْساً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَانْخَنَسْتُ يعْني: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

٩٠- باب مَا جَاءَ فِي المَرأةِ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ [ت٩٠، م٩٠]

[١٢٢] (١٢٢) حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عَن أمِّ سلمة، قَالَت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ابْنَةُ مِلْحَانَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، ....

قوله: (وفي الباب: عن حذيفة) أخرجه البزار[١] عنه قال: «صَافَحَني النبيُّ ﷺ وأنَا جُنُب»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٢]: فيه مندل بن علي، وقد ضعَّفه أحمد ويحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، ووثَّقه معاذ بن معاذ. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد رخَّص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسًا) في «شرح السنة»: فيه - يعني: في حديث أبي هريرة المذكور - جوازُ مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عَرَقِ الجنب والحائض، وفيه دليلٌ على جواز تأخير الاغتسال للجُنب، وأن يسعى في حوائجه، كذا في «المرقاة»، واستدلَّ به الإمام البخاريُّ على طهارة عرقِ الجنب؛ لأن بدنه لا ينجُسُ بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه.

٩٠- باب مَا جَاءَ فِي المَرْأةِ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

[١٢٢] **قوله**: (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة، هي: أم أنس بن مالك، وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك،

(١) البزار. حديث (٢٥٦٨ـ زخار).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٧٥).

إنَّ الله لا يَسْتَحْيي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرأةِ ـ تَعْنِي غُسْلًا ـ إذَا هِيَ رأتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَم، إذَا هِيَ رأتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! [خ بنحوه: ١٣٠، م: ٣١٣، ن: ١٩٧، جه: ٦٠٠، حم: ٢٦٠٧٣، طا: ١١٨، مي: ٧٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أنَّ المَرأةَ

فولدت له أنسًا، ثم قتل عنها مشركًا فأسلمتْ، فخطبها أبو طلحة، وهو مشركٌ، فأبت ودَعَتْهُ إلى الإسلام، فأسلم، وقالت: إنِّي أتزوَّجكَ، ولا آخذ منك صداقًا لإسلامك، فتزوَّجها أبو طلحة، روى عنها خلق كثير، (إن الله لا يستحيي من الحق) قدَّمت هذا القول، تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يُسْتَحْيَى منه، والمراد بـ «الحياء» ـ هنا ـ معناه اللغوي؛ إذ الحياء الشرعي خَيرٌ كله، والحياءُ لغةً: تغير وانكسار، وهو مستحيلٌ في حق الله تعالى: فيحمل ـ هنا ـ على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحقِّ، أو لا يمنع من ذِكْرِ الحق، وقد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي: أن يكون ممكنًا، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحقِّ عاد إلى جانب الإثبات، فاحتيج إلى تأويله؛ قاله ابن دقيق العيد؛ كذا في «الفتح»، (فهل على المرأة – تعني: غسلًا ـ إذا هي رأت في المنام مثلَ ما يَرَى الرَّجل؟) وفي رواية أحمد[1] من حديث أم سُليم: «أنَّها قالت: يا رسُولَ الله، إذا رأت المرأةُ أنَّ زوجَها يُجَامِعها في المنام، أتَغْتَسِلُ؟» (قالَ: نعَم، إذا هيَ رأت الماء) أي: المنيَّ بعد الاستيقاظ، (فلتغتسل) فيه دليلٌ على وجوب الغُسل على المرأة بالإنزال، وكأن أم سُليم لم تسمع حديث: «المَاءُ منَ المَاءِ»، أو سمعته وقام عندها ما يوهمُ خروج المرأة عن ذلك، وهو ندورُ بروز الماءِ منها، وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة: «أن أم سَلَمَة قالت: يا رَسُولَ الله، وهَل للمرأةِ ماءٌ؟ فقال: هن شقائقُ الرِّجَالِ» وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليسَ عليها غُسلٌ حتَّى تُنزل كما يُنزلُ الرَّجلُ»، (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حَكيتِ عنهن ما يدلُّ على كثرة شهوتهن؛ قاله في «مجمع البحار»، وقال الحافظ: هذا يدلُّ على أن كتمان مثل ذلك من عَادتهنَّ؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٥٧٧).

إِذَا رَأتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سُلَيْم، وخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنسٍ.

٩١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالمَرأةِ بَعْدَ الغُسْلِ [ت٩١، م٩١]

[١٢٣] (١٢٣) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن حُرَيْثٍ، عَن الشَّعْبيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الجَنابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بي، فَضَمَمْتُهُ إليَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ. [ضعيف: جه بنحوه: ٥٨٠، حريث بن أبي مطر، ضعيف].

قوله: (وفي الباب: عن أمِّ سُلَيم، وخولة، وعائشة، وأنس):

أما حديث أم سليم: فأخرجه مسلم(١)، وأما حديث خولة: فأخرجه النسائي وأحمد(٢)، وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم(٣)، وأما حديث أنس: فأخرجه أيضًا مسلم(٤).

٩١- باب فِي الرَّجُلِ يَسْتَدفِئُ بالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ

أي: يطلب الدَّفاءَةَ، بفتحتين والمد، وهي: الحرارة؛ بأن يضع أعضاءهُ على أعضائها.

[١٢٣] **قوله: (ثم جاء فاستدفأ بي)** أي: طلب الحرارة مني بأن وَضَعَ أعضاءه الشريفةَ على أعضائي من غير حائل، وجعلني مكان الثَّوب الذي يُستدفَأ به؛ ليجدَ السخونةَ من بدني؛ كذا في «اللمعات»، وفي «المرقاة»: قاله السيد جمال الدين، أي: يطلب منِّي الحرارةَ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥] أي: ما تَسْتَدفئُونَ به، وفيه أن بَشَرَة الجُنُبِ طاهرةٌ؛ لأن الاستدفاء إنما يحصُلُ من مَسِّ البَشرةِ؛ كذا في الطيبي، وفيه بحث. انتهى، قال القاري: ولعله أراد أن الاستدفاء يمكنُ مع الثوب أيضًا، **(فضممته إليَّ ولم أغتسل)** والحديث رواه ابن ماجه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسلُ من الجنابة، ثم يستدفئ بي قبلَ أن أغتسل»، قال القاري في «المرقاة»: سنده حسن.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١١).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٧٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٩٨).

(٣) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٤).

(٤) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ. وهو قَوْلُ غَيْر وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلم مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بامْرأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المرأةُ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

٩٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُب إذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ [ت٩٢، م٩٢]

[١٢٤] (١٢٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلان قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قلابة، عن عَمرِو بنِ بُجْدَانَ، عَن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سنِينَ، ....

قوله: (هذا الحديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه[١]، وتقدم لفظه آنفًا.

٩٢ـ باب مَا جَاءَ فِي التّيمُّم للجُنبِ إِذَا لَم يَجِدِ المَاءَ

[١٢٤] قوله: (حدَّثنا سفيان) هو: الثوري **(عن خالد الحَذَّاءِ)** بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة؛ وخالد هذا هو: ابن مهرَانَ أبو المُنَازِل البصري، ثقة، من رجال الستة، وقيل له: الحذاء؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احْذُ على هذا النحو، **(عن أبي قِلابة)** بكسر القاف، اسمه: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرمي البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، مات سنة أربع ومئة، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، **(عن عمرو بن بُجدَان)** بضم الموحدة، وسكون الجيم، العامري البصري، تفرد عنه أبو قلابة، لا يعرف حاله؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبَّان، ووثقه العِجلي أيضًا كما ستقف.

قوله: (إن الصعيد الطيب)، أي الطاهر المطهِّر، قال في «القاموس»: الصعيد: التراب أو وجه الأرض، **(طهور المسلم)**، وفي رواية أبي داود: «وضُوءُ المُسلم»، **(وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنينَ)** كلمة «إن»: للوصل، والمراد من «عشر سنين»: الكثرة، لا المدة المقدَّرة، قال القاري: وفيه دلالة على أنَّ خروج الوقت، غير ناقض للتيمم؛ بل حكمه حكم الوضوء،

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٤).

فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». [د: ٣٣٢، ن مختصراً: ٣٢١، حم: ٢١٠٥٨].

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ». قَالَ: وفي البابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن عَمْرِو بن بُجْدَانَ، عَن أَبِي ذَرٍّ.

كما هو مذهبنا ـ يعني: الحنفية ـ قال: وما صح عن ابن عمر؛ أنه يتيمَّم لكل صلاة، وإن لم يُحدِث؛ محمولٌ على الاستحباب، انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري، (فإذا وَجَدَ المَاءَ فليمِسَّهُ) بضم الياء وكسر الميم من «الإِمْسَاس» (بَشَرَته) بفتحتين: ظاهر الجلد، أي: فليوصل الماء إلى بَشَرَتِهِ وجلدِه؛ (فإنَّ ذلك)، أي: الإمساس، (خير): أي: من الخُيُورِ، وليس معناه: أن كليهما جائزٌ عند وجود الماء، لكن الوضوء خَير، بل المراد: أن الوضوء واجبٌ عند وجود الماء، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، مع أنه لا خَيرَ ولا أحسنيَّة لمستقرِّ أهل النار.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البزار[١] عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلمِ، وإن لم يَجدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ، فإِذَا وَجَدَ المَاءَ فلْيَتَّقِ اللهَ وليُمِسَّهُ بَشَرَهُ؛ فإنَّ ذَلِكَ خَيرٌ»؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٢]: رجاله رجال الصحيح، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد[٣] عنه، قال: «جَاءَ رَجُل [إلى] رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لا يقدرُ علَى المَاءِ، أيجَامعُ أهلهُ؟ قالَ: نَعَم»، قال الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطاة؛ وفيه ضعف، ولا يتعمَّد الكذب، وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الشيخان[٤] عنه، قال: كنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فصلَّى بالنَّاس، فإذا هُو برجُل مُعْتزلٍ، فقال: مَا مَنَعَك أن تُصَلِّيَ؟ قال: أصَابَتْني جَنابَةٌ، ولا مَاءَ، قال: علَيكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّه يَكفيكَ».

---

(١) البزار. حديث (٣٣٦٩ـ زخار)، قال الهيثمي (١/ ٢٦١): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١).

(٣) أحمد. حديث (٧٠٥٧).

(٤) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٨٢).

وقد رَوَى هذا الحَدِيثَ أَيُّوبُ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي عَامِرٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسمِّهِ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُو قَولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الجُنُبَ وَالحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الماءَ تَيَمَّما وَصَلَّيا. وَيُرْوَى عَن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لا يَرى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجد الماءَ. وَيُرْوَى عَنه: أَنَّه رَجَعَ عَن قولِهِ، فقال: يَتَيَمَّمُ إذَا لَمْ يَجِدِ الماءَ. وَبه يَقولُ سُفْيانُ الثورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإسحاق.

قوله: (وقد روى هذا الحديث أيوبُ، عن أبي قلابَة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمِّه) رواه أبو داود في «سننه» من طريق موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، إلخ، قال المنذري في «تلخيصه»: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عَمْرُو بن بُجدَان المتقدِّم في الحديث قبله، سماه خالدٌ الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفيانُ الثوريُّ عن أيوب ﷺ. انتهى.

قوله: (وهذا حديث حسن)؛ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الشوكاني في «النيل»: ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني[1] وصححه أبو حاتم؛ وعمرو بن بُجدَان: قد وثقه العجلي، قال الحافظ: وغفل ابن القطّان، فقال: إنه مجهول. انتهى ما في «النيل».

قلت: وقد غفل الحافظُ أيضًا، فإنه قال في «التقريب»: لا يعرف حاله.

تنبيه: قد اختلفت نسخ الترمذي ـ هاهنا ـ فوقع في النسخ الموجودة عندنا: «هذا حديث حسن»، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى، وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وصحَّحه. انتهى.

قوله: (وهو قول عامة الفقهاء؛ إن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أي: كل واحد منهما، وفي نسخة قلمية عتيقة: «إذَا لم يَجدا المَاء» بصيغة التثنية، وهو الظاهر، (تيمما وصليا.. إلخ).

قال الشوكاني في «النيل»: وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف، إلَّا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحُكيَ مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك، وقد جاءت

---

(١) ابن حبان. حديث (١٣١٢)، والحاكم. حديث (٦٢٧) وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والدارقطني (١/ ١٨٧). حديث (٢).

٩٣- باب مَا جَاءَ فِي المسْتَحَاضَةِ [ت٩٣، م٩٣]

[١٢٥] (١٢٥) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وأبو مُعاوِيَةَ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيه، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: جَاءتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا، إنمَا ذلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحيضَةِ،

بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة، وإذا صلَّى الجنُبُ بالتَّيمُّمِ، ثم وَجَدَ الماء، وجَبَ عليه الاغتسالُ بإجماعِ العلماءِ، إلَّا ما يُحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعيِّ؛ أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهبٌ متروكٌ بإجماع مَن بعده ومن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورةِ في أمرهِ ﷺ للجنُبِ بغسلِ بدنه، إذا وجد الماء. انتهى.

٩٣- باب فِي المُسْتَحاضَةِ

الاستحاضة: جريان الدم من فَرجِ المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عِرقٍ، يقال له العاذِلُ بعين مهملة وذال معجمة؛ يقال: استُحيضَتِ المرأةُ: إذا استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها المعتادةِ، فهي مستحاضةٌ؛ كذا في «الفتح».

[١٢٥] قوله: (**جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيْش**) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية، قال الحافظ في «التقريب»: صحابية لها حديثٌ في الاستحاضة، (**إني امرأة أستحاض**) بصيغة المجهول، (**فلا أطهر**) أي: لا ينقطع عني الدم، (**أفأدع الصلاة؟**) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلِّي، فظنَّت أن ذلك الحكم مقترنٌ بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقيق ذلك، فقالت: أفأدع الصلاة، أي: أتركها، والعطف على مقدَّر بعد الهمزة؛ لأن لها صدر الكلام، أي: أيكون لي حكمُ الحائض، فأترك الصلاة؟ (**قال: لا**) أي: لا تدعي الصلاة، (**إنما ذلكِ**) بكسر الكاف، أي: الذي تشتكينه (**عرق**) بكسر العين المهملة، أي: دَمُ عرقٍ انشقَّ وانفجَرَ منه الدم؛ أو إنما سببها عرقٌ منها في أدنى الرَّحِمِ، (**وليست**) أي: العلة التي تشتكينها، وفي رواية الشيخين على ما في «المشكاة»: «لَيْسَ»؛ وهو الظاهر، (**بالحيضة**) قال الحافظ: بفتح الحاء؛ كما نقله الخطابيُّ عن أكثر المحدِّثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفَتح هنا أظهر؛ وقال النووي: وهو متعيِّن أو قريب من المتعيِّن؛ لأنه ﷺ أراد إثباتَ الاستحاضة ونفيَ الحيض، وأما قوله: «فَإذا أقبلتِ الحَيضَة»

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قَالَ أبو معاوِيةَ في حديثِه: «وَقال: تَوَضَّئي لِكلِّ صَلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلِك الوقْتُ». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣، ن: ٢١٧، د: ٢٨٢، جه: ٦٢١، حم: ٢٥٠٩٤، ط: ١٣٧، مي: ٧٧٤].

فيجوز فيه الوجهان معًا جوازًا حسنًا. انتهى كلامه، قال الحافظ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، (فإذا أقبلت الحيضة) قال القاري: بالكسر اسم للحيض؛ ويؤيده رواية الفتح، وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيضُ فيها، وهي تعرفها، فيكون ردًّا إلى العادة، وقيل: المراد بها الحالة التي تكون للحيضِ من قُوَّة الدم في اللون والقوام؛ ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه. وهي لم تعرف أيامها، فيكون ردًّا إلى التمييز؛ قال الطيبي: وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقًا، والباقون عملوا بالتمييز في حقِّ المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضتِ العادة والتمييز؛ فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا: التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خَيْرَان. انتهى.

قلت: أراد بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حُبيش؛ أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذَا كان دَمُ الحيضِ، فإنَّه دَمٌ أسود يعرفُ، فإذَا كان ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ، فإذَا كان الآخرُ فَتَوَضَّئِي، وصلِّي فإنَّما هو عِرقٌ»؛ رواه أبو داود والنسائي[1]، (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي: بعد الاغتسال، وفي رواية للبخاري[2]: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي».

قوله: (قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت») قال بعضهم: إن هذا مُدرجٌ، وقد ردَّ الحافظ في «الفتح» عليه، وجزم بعضهم أنه موقوفٌ على عروة، وقد ردَّ الحافظ عليه أيضًا وقال: ولم ينفرد أبو معاوية بذلك؛ فقد رواه النسائي من طريق حمَّاد بن زيد عن هشام، وادعى أن حمَّادًا تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضًا إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواها الدارميُّ من طريق حمَّاد بن سلمة والسِّراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام. انتهى. وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيضِ من دم الاستحاضة تعتبرُ دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضَّأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٠٤)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة. حديث (٣٦٣).

(٢) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٢٥).

قَالَ: وفي الباب عَن أُمِّ سَلمَةَ. قَالَ أبُو عِيْسَى:

أكثرَ من فريضة واحدة مؤدَّاة أو مقضية؛ لظاهر قوله: «ثم تَوَضَّئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية: أن الوضوء متعلِّق بوقت الصلاة، فلها أن تصلِّي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت، ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: «توضَّئي لكل صلاةٍ» أي: لوقت كل صلاة؛ ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية: يستحبُّ له الوضوء لكل صلاة، ولا يجبُ، إلَّا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرضٍ فهو أحوطُ؛ قاله الحافظ في «الفتح»، وقال ابن عبد البر: ليس في حديث مالكٍ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره، فلذا كان مالكٌ يستحبه لها ولا يوجبه؛ كما لا يوجبه على صاحب السَّلسِ؛ قاله الحافظ في «الفتح».

فإن قلت: قال في «الهداية»: لنا قوله عليه السلام: «المُسْتَحاضةُ تَتوضَّأُ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ».

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية»: غريب جدًّا، وقال الحافظ في «الدراية»: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: «تَتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ».

فإن قلت: قال ابن الهمام في «فتح القدير» نقلًا عن «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنتِ أبي حُبيشٍ: «تَوَضَّئِي لوقتِ كُلِّ صلاةٍ»، فهذه الرواية بلفظ: «تَوَضَّئِي لوقتِ كُلِّ صلاةٍ» تدلُّ على أن المراد بقوله: «تَوَضَّئي لكلِّ صلاةٍ» أي: لوقت كل صلاة.

قلت: نعم، لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظًا، لكان دليلًا على المطلوب؛ لكنَّ في كونه محفوظًا كلامًا؛ فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ: «توضئي لكل صلاة»، وأما هذا اللفظ، فلم يقع في واحد منها، وقد تفرَّد به الإمام أبو حنيفة، وهو سيِّئ الحفظ؛ كما صرَّح به الحافظ ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب: عن أم سلمة) أخرجه الخمسة إلَّا الترمذي[1]؛ كذا في «المنتقى» ولفظه: «أنَّها استفتت رسولَ اللهِ ﷺ في امْرَأَةٍ تهراقُ الدَّمَ، فقال: لتَنْظر قدرَ اللَّيالي والأيَّامِ التي كانت تَحِيضُهُنَّ وقدرهنَّ من الشهرِ فتدعُ الصَّلاة، ثُمَّ لتغتسِل ولتَسْتثفر ثُمَّ تُصَلي».

---

(١) مالك. حديث (١٣٨)، وأحمد. حديث (٢٦٠٠)، والدارمي (٧٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٤)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة. حديث (٣٥٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦٢٣) وهو صحيح.

حديثُ عَائِشَةَ: [جَاءتْ فَاطِمَةُ] حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ من أهلِ العِلْم مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالك، وابن المبارك، والشافعيُّ: أنَّ المستحاضة إذا جَاوزتْ أيام أقرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لكلِّ صَلاةٍ.

٩٤- باب مَا جَاءَ أنَّ المستَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ [ت٩٤، م٩٤]

[١٢٦] (١٢٦) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن أبي اليَقْظَانِ، عَن عَديٍّ بن ثَابِتٍ، عَن أبيه، عَن جدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ في المُسْتَحَاضَةِ: «تَدعُ الصَّلاةَ أيامَ أقْرَائِها الَّتِي كَانَت تَحِيضُ فيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». [د: ٢٩٧، جه: ٩٢٥، مي: ٧٩٣].

قوله: (حديث عائشة: حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩٤ـ باب مَا جَاءَ أنَّ المُستحَاضَةَ تتوَضَّأُ لِكلِّ صَلاةٍ

[١٢٦] قوله: (عن أبي اليقظان) اسمه: عثمان بن عُمَيْر بالتصغير، ويقال: ابن قيس، والصواب: أن قيسًا جدُّ أبيه، وهو عثمان بن أبي حُمَيْد أيضًا البَجَليّ أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف، واختلط، وكان يدلِّس، ويغلو في التشيع؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: ضعَّفه أحمد وغيره، وتركه ابن مهدي، (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، من رجال الستة، (عن أبيه) هو ثابت، قال الحافظ في «التقريب»: ثابت الأنصاري والد عديٍّ، قيل: هو ابن قيس بن الخَطِيم، هو جدُّ عدي لا أبوه، وقيل: اسم أبيه، دينار، وقيل: عمرو بن أخْطَب، وقيل: عبيد بن عازب، فهو مجهول الحال. انتهى، قلت: قد أطال الحافظ الكلامَ في ترجمة ثابتٍ الأنصاريِّ في «تهذيب التهذيب»، من يشاء الوقوف على ذلك، فليرجع إليه، (عن جده) أي: جد عدي.

قوله: (قال في المستحاضة) أي: في شأنها: (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قُرْءٍ، وهو مشتركٌ بين الحيض والطهر، والمراد به ـ هاهنا ـ: الحيض؛ للسباق واللحَاق؛ قاله القاري، (التي كانت تحيض فيها) أي: قبل الاستحاضة، (ثم) أي: بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة، (تغتسل) أي: مرة، (وتتوضأ عند كل صلاة) قوله: «عند كل صلاة» متعلّق بـ «تتوضأ»

[١٢٧] (١٢٧) حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ بمعْناهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَن أبي اليَقْظَانِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحمداً عَن هذَا الحَديثِ، فقُلْت: عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ محمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بن مَعِين أَنَّ اسْمَهُ: دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ. وَقَالَ أَحْمدُ، وَإسْحاقُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إن اغْتَسَلَتْ لكلِّ صَلاةٍ هُوَ أحوطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لكلِّ صَلاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهَا.

لا بـ «تغتسل»، وفيه دليلٌ على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة، والحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخريجهما، ومنها: حديث عائشة المذكور في الباب المتقدِّم.

[١٢٧] **قوله: (هذا حديث قد تفرَّد به شريك عن أبي اليقظان)** وأخرجه أبو داود، وضعفه، وأخرجه ابن ماجه أيضًا، **(وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمَّد اسمه، وذكرت لمحمَّد قول يحيى بن معين؛ إنَّ اسمه دينار، فلم يعبأ به)** قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد قيل: إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ، قال الدارقطني: ولا يصحُّ من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى اسمه: قيس الخطمي، هذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم جده، وكلامُ الأئمة يدلُّ على ذلك، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، تكلَّم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا: هو عثمانُ بن عُمَيرٍ الكوفيُّ؛ ولا يحتجُّ بحديثه. انتهى كلام المنذري.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكلِّ صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها) فالاغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق، وهو قول الجمهور، وروي عن بعض الصحابة: أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسلَ لكلِّ صلاة، والقولُ الراجح المعوَّل عليه هو قولُ الجمهور، وسيجيء الكلامُ فيه في «باب ما جاء في المستحاضة أنَّها تغتسلُ عندَ كل صلاة».

٩٥- باب مَا جَاءَ فِي المسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ [ت٩٥، م٩٥]

[١٢٨] (١٢٨) حدثنا محمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زهَيْرُ بنُ محمّدٍ، عَن عَبْد الله بن محمّدِ بن عقِيلٍ، عَن إبْراهِيم بن محمّدِ بن طَلْحَة، عَن عَمِّهِ عِمْرَانَ بن طَلْحَةَ، عَن أُمِّهِ حَمْنَةَ بنْتِ جَحْشٍ، قَالَت: كُنْت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَديدةً، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يا رسول الله! إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَديدةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فيها، ......

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسلٍ وَاحِدٍ

[١٢٨] قوله: (حدَّثنا أبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، ثقة، من رجال الستة، قال النسائي: ثقة مأمون، مات سنة أربع ومئتين، (نا زهير بن محمد) التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام، ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غيرُ مستقيمة؛ فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يَروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدَّث بالشام من حفظه، فكثر غلطُهُ؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: للشاميين عنه مناكير، وهو ثقة، ليس به بأس، (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التيمي المدني، ثقة، وكان يسمى أسد قريش، (عن عمه عمران بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني، له رؤية، ذكره العِجليُّ في «ثقات التابعين»، (عن أمه حَمْنَة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون، (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة، هي أخت زينب أم المؤمنين، وامرأة طلحة بن عبيد الله.

قوله: (كنت أستحاض حيضة) بفتح الحاء، وهو مصدر أُستَحاضُ على حدِّ أنبتهُ اللهُ نباتًا، ولا يضره الفرقُ في اصطلاح العلماء بين الحَيض والاستحاضة؛ إذ الكلام وارد على أصل اللغة، (كبيرة)، وفي بعض النسخ: «كثيرة» وكذا في رواية أبي داود، (شديدة) قال القاري: كثيرة في الكمية، شديدة في الكيفية، (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع؛ وإلا؛ كان حقها أن تقول: أخبره وأستفتيه، (فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش) أم المؤمنين، (فما تأمرني) ما استفهامية، (فيها) أي: في الحيضة، يعني: في حال وجودها،

فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَت: هو أَكْثَرُ مِن ذلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي» قَالَت: هُوَ أَكْثَرُ مِن ذلِكَ؟ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً» قَالَت: هُو أَكْثَرُ مِن ذلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهمَا صَنَعْتِ أَجزَأَ عَنْكِ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سبعةَ أَيَّامٍ ....

(فقد منعتني الصيام والصلاة) أي: على زعمها، (أنعت) أي: أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين، أي: القطن، (فإنه) أي: الكرسف، (يذهب الدم) من الإذهاب، أي: يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه: فاستعمليه لعلَّ دمك ينقطع، (هو أكثر من ذلك) أي: الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف، (قال: فتلجمي) أي: شُدِّي اللجام، يعني: خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار.

(قال: فاتخذي ثوبًا) أي: تحت اللجام، وقال القاري: أي: مطبقًا، (إنما أثج) بضم المثلثة وتشديد الجيم، (ثَجًا): من ثَجَّ الماءُ والدَّمُ؛ لازم ومتعدٍّ، أي: أنصبُّ أو أَصُبُّه، فعلى الثاني تقديره أَثُجُّ الدَّمَ، وعلى الأول: إسناد الثَّج إلى نفسها؛ للمبالغة، على معنى أن النفس جعلَت كأن كلَّها دمٌ ثَجَّاجٌ، وهذا أبلغ في المعنى، (سآمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أي: بحكمين أو صنفين، (أيهما صنعت) قال أبو البقاء في إعرابه: «إنها بالنصب لا غير، والناصب لها صَنَعتِ» ؛ كذا في «قوت المغتذي»، (وإن قويت) أي: قدرت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما، فاختاري أيهما شئت.

(فقال: إنما هي) أي: الثجة أو العلَّة، (ركضة من الشيطان)، قال الجزري في «النهاية»: أصل الركض الضربُ بالرِّجل، والإصابة بها؛ كما تركُضُ الدابة وتُصابُ بالرِّجل، أراد الإضرار بها والإيذاءَ، المعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهرها وصلاتها، حتَّى أنساها ذلك عادتها، وصارَ في التقدير كأنه ركضةٌ بآلة من ركضاته. انتهى، (فَتَحَيَّضِي) أي: اجعلي نفسك حائضًا، يقال: تَحَيَّضَتِ المرأة، أي: قعدَت أيام حيْضِها من الصلاة والصوم، (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة؛ لكن على معنى اعتبار حالها بحال مَن هي مثلُها، وفي مثل سنِّها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادةُ مثلها أن تقعد ستًّا، قعدت ستًّا، وإن سبعًا، فسبعًا، وفيه وجه آخر: وذلك أنه قد يحتملُ أن تكون هذه المرأة قد ثَبتَ لها فيما

في عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رأَيْتِ أَنَّكِ قدْ طَهُرْتِ وَاستَنقأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشرِينَ لَيْلةً، أَوْ ثلاثاً وَعِشرِينَ ....

تقدَّم أيام ستة أو سبعة، إلَّا أنها قد نَسِيتها؛ فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرَّى وتجتهد وتبنيَ أمرها على ما تَيَقَّنَتْهُ من أحد العدَدين، ومن ذهب إلى هذا: استدلَّ بقوله: «في علم الله» أي: فيما عَلِمَ الله من أمرك ستّةً أو سبعةً، انتهى. (في علم الله) أي: في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي: هذا شيءٌ بينك وبين الله، فإنه يعلم ما تفعلينَ من الإتيان بما أمرتُكِ به أو تركه، وقيل: في علم الله، أي: حُكمِ الله تعالى، أي: ما أمرتك به فهو حُكم الله تعالى، وقيل: في علم الله، أي: أعلَمَكِ اللهُ من عادة النساء من الست أو السبع؛ قاله ابن رسلان، قال القاري في «المرقاة» قيل: «أو» للشك من الراوي، وقد ذكر أحَدَ العددين اعتبارًا بالغالب من حال نساء قَومِها، وقيل: للتخيير بَيْنَ كل واحدٍ من العَدَدَيْن؛ لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء، وقال النووي: «أو» للتقسيم، أي: ستة إن اعتادتها، أو سبعة إن اعتادتها، إن كانت معتادةً لا مبتدأةً، أو لعلَّها شكَّت هل عادتها ستة أو سبعة؟ فقال لها: ستة إن لم تذكُري عادَتكِ، أو سبعةٌ إن ذكرتِ أنها عادتُكِ، أو لعلَّ عادتها كانَت مختلفة فيهما، فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. انتهى، وقيل: ـ وهو الظاهر ـ: إنها كانت معتادةً، ونَسِيَت أن عادتها كانت ستًّا أو سبعًا، فذكر القاري مثل ما ذكره الخطّابيُّ بقوله: «وفيه وجه آخر... » إلخ، ثم قال القاري: ومعناه أي: معنى قوله: «في عِلم الله»: على قولٍ: الشكُّ في علمِهِ الذي بَيَّنَهُ وشرعه لنا؛ كما يقال: في حكم الله، وفي كتابِ الله، وقيل: فيما أعلَمَكِ الله من عادات النساءِ من الست أو السبع، وفي قولٍ: التخييرُ فيما علم اللهُ من ستة أو سبعة. انتهى ما في «المرقاة».

(ثم اغتسلي) أي: بعد الستة أو السبعة من الحَيضِ، (فإذا رأيت) أي: علمتِ (أنك قد طهرت واستنقأت) قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب: «واستنقيت»؛ لأنه من نقى الشيء، وأنقيته: إذا نظَّفته، ولا وجهَ فيه للألف ولا الهمزة. انتهى، وقال القاري في «المرقاة»: قال في «المغرب»: الاستنقاءُ مبالغةٌ في تنقية البدنِ، قياس، ومنه قوله: «إذَا رأيتِ أنَّك طَهُرتِ واستنقيتِ»، الهمزة فيه خطأ. انتهى، قال: وهو في النسخ كلها ـ يعني: نسخ «المشكاة» ـ بالهمز مضبوط؛ فيكون جرأةً عظيمةً من صاحب «المُغْرِبِ» بالنسبة إلى العدول الضابطينَ الحافظينَ مع إمكان حملِهِ على الشذوذ؛ إذ الياءُ من أحرف الإبدال، وقد جاء «شِئْمَة» مهموزًا؛ بدلًا من «شِيمَة» شاذًّا على ما في «الشافية»، (فصلي أربعًا وعشرين ليلة) يعني: وأيامها، إن كانت مدةُ الحيضة ستةً، (أو ثلاثًا وعشرين

لَيْلَةً وَأَيَّامَها، وَصُومِي وَصَلِّي، فإنَّ ذلِكَ، يُجزئُكِ، وَكَذلِكِ فافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلَى أنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ وَتُعَجِّلي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلينَ حينَ تَطْهُرينَ وتُصَلِّينَ الظهرَ والعصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعين بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فافْعلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ، وكَذلِك فافْعلي، وصُومِي إنْ قَوِيتِ عَلَى ذلِك» فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَهو أَعْجَبُ الأمْرَيْنِ إلَيّ». [د: ٢٨٧، جه: ٦٢٧، حم: ٢٦٩٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ الله بن عَمْرٍو الرَّقِّيُّ،

ليلة وأيامها) إن كانت مدةُ الحيض سبعةً، (فإن ذلك يجزئك) أي: يكفيك؛ يقال: أجزأني الشيء، أي: كفاني، (فإن قويت على أن تؤخِّري الظهر، وتُعجِّلي العصر، ثم تغتسلين، حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا) وفي بعض النسخ: «ثُمَّ تَغْتَسِلِي وتُصَلِّي» بحذف النون، وهو الظاهر، وهذا هو الأمر الثاني بدليل قوله: «وهو أعجبُ الأمرينِ إليَّ»، وأما الأمر الأول: فقال صاحب «سبل السلام»: هو الوضوءُ لكل صلاةٍ بعد الاغتسالِ عن الحَيض بمُرور الستة أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث: «سآمُرُك بأمْرَينِ» ثم ذكر لها الأمر الأول؛ أنها تحيض ستًّا أو سبعًا، ثم تغتسلُ وتصلِّي، وقد علم أنها تتوضَّأ لكل صلاة؛ لأن استمرار الدم ناقضٌ، فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمعِ الصلاتين. انتهى. وقال القاري وغيره: الأمرُ الأول هو الاغتسالُ لكل صلاة.

قلت: لم يصرِّح بالأمر الأول في هذا الحديث، وهو: إما الوضوء لكل صلاة، أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرهما، وأعجبهما إليَّ هو الثاني، والله تعالى أعلم.

(ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعَلِي) وفي بعض النسخ بحذف النون في جميع هذه الكلمات، وهو الظاهر، وكذلك: «فافعَلِي»، (وصومي) أي: في هذه المدة التي تصلي، (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول، (وهو أعجب الأمرين إليّ) أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحبُّ الأمرين إليَّ، والأمر الأول هو الاغتسالُ لكلِّ صلاةٍ، أو الوضوءُ؛ لكل صلاة؛ كما تقدَّم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم[(١)]، قال المنذريُّ في «تلخيصه»: قال الخطَّابيُّ: قد ترك بعضُ العلماء القولَ بهذا

---

(١) الدارقطني (١/ ٢١٤). حديث (٤٨)، والحاكم. حديث (٦١٥).

وَابن جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عَن عبدِ الله بن محمدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَن إِبْراهِيمَ بْنِ مُحمّدِ بن طَلْحَةَ، عَن عَمِّه عِمْرَانَ، عَن أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلّا أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ يقول: عُمَرُ بن طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ. قَالَ: وَسأَلْتُ مُحمَّداً عَن هذا الحديثِ؟ فقالَ: هوَ حديثٌ حسنٌ. وهَكَذا قَالَ أَحْمَدُ بن حنْبَلٍ: هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ في المسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانتْ تَعْرِفُ حيْضَهَا بإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْودَ، وَإِدْبَارُهُ أن يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرَةِ: فا'حُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أَبي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانتِ المُسْتَحَاضَةُ لَها أَيَّامٌ مَعْرُوفةٌ قبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فإِنَّها تَدَعُ

الحديث؛ لأن ابن عقيلٍ راويَهُ ليس بذاك، وقال أبو بكر البيهقي: تفرَّد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه، وقد أخرجه الترمذيُّ وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضًا: وسألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديثٌ حسن صحيح. انتهى، قال صاحب «سبل السلام» بعد نقل كلام المنذري هذا: فعرفت أن القول بأنه حديثٌ غيرُ صحيح؛ غير صحيحٍ؛ بل قد صحَّحه الأئمة. انتهى.

قلت: عبد الله بن محمَّد بن عقيل متكلَّم فيه، وقد تقدَّم في «باب: مفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ» أن الترمذيَّ قال: سمعتُ محمَّد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحُميديُّ يحتجُّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمَّد: هو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدِّلين: حديثه في مرتبة الحسن. انتهى.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرفُ حيضها بإقبال الدم وإدباره، فإقباله) وفي بعض النسخ: «وإِقْبَالُهُ» بالواو، وهو الظاهر: **(أن يكون أسود، وإدباره أن يتغيَّر إلى الصفرة)** كما يدلُّ عليه قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حُبيْش: «إذَا كان دَمُ الحَيْضَةِ، فإِنَّهُ أسودُ يعرفُ. . . » إلخ، وقد تقدم تخريجه ولفظه، **(فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش)** أي: الذي تقدَّم في «باب المستحاضة»، وقد عرفتَ هناك أن فيه دلالةً على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة؛ تعتبرُ دَمَ الحيض، وتعملُ على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه.

(وإن كانت المستحاضة لها أيامٌ معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع . . . .

الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِها ثمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بإِقْبالِ الدَّمِ وَإِدْبارِهِ: فالحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ حَمْنَةَ بْنتِ جَحْشٍ. وكَذَلِكَ قَالَ أبو عُبَيْدٍ.

الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتُصلِّي) كما يدلُّ عليه حديث عديٍّ بن ثابت عن أبيه عن جدِّه الذي تقدَّم في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضَّأ لكل صلاة؛ وكذا يدلُّ عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا تخريجهُ ولفظه في «باب المستحاضة»، ويدلُّ عليه أيضًا حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وفيه: «امكُثي قَدرَ ما كانَت تَحْبِسكِ حيَضَتُكِ ثُمَّ اغتسلي» رواه مسلم[١].

(وإذا استمرَّ بها الدم، ولم يكن لها أيامٌ معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادةٍ، (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره؛ فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجعُ إلى حال من هي مثلُها، وفي مثل سنِّها من نساء أهل بيتها؛ فإن كانت عادةُ مثلها أن تَقعُدَ ستًّا قعدت ستًّا، وإن سبعًا فسبعًا؛ كما قال الخطابي، أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء؛ كما قال غيره، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عَدَمِ معرفتها لعادتها وعدم التمييز بصفات الدم، ومُحصَّلُ ما قال الإمامُ أحمدُ وإسحاق في «المستحاضة»: أنها إن كانت معتادةً ترجع إلى عادتها المعروفة، سواءٌ كانت مميزة أو غير مميزة؛ لحديث عائشة عن أمِّ حبيبة، وإن كانت غيرَ معتادةٍ، وهي مميّزة ـ أعني: تعرف حيضها بإقبالِ الدم وإدباره ـ تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز؛ ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستًّا أو سبعًا، لحديث حمنة بنت جحش، وهذا الجمعُ بين هذه الأحاديث هو جمعٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: قد اختلف العلماء فيه ـ يعني: في اعتبار التمييز ـ فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقًا، والباقون: عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز: فاعتبر مالكٌ وأحمد وأكثر أصحابنا التمييزَ، ولم ينظروا إلى العادةِ، وعكس ابن خَيْرَان. انتهى كلام الطيبي.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٤).

وَقَال الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحاضَةُ إذَا اسْتَمَرَّ بِها الدَّمُ في أولِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فإنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإذَا طَهُرَتْ في خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فإنَّهَا أيّامُ حيْضٍ، فإذَا رأتِ الدَّمَ أكْثَرَ من خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً: فإنَّهَا تقْضِي صَلاةَ أَرْبعَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثمَّ تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ ذلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّساءُ، وهو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ في أَقَلِّ الحَيْض وَأكْثرِهِ: فقال بَعْضُ أهلِ العِلْم: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثةٌ، وَأَكْثرُهُ عشَرَةٌ. وهو قَوْلُ سفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَأهلِ الكُوفةِ، وَبهِ يأْخُذُ ابن المُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْه خِلافُ هذَا. ....

(وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمرَّ بها الدم في أول ما رأت، فدامت على ذلك؛ فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يومًا، فإذا طهُرت في خمسة عشر يومًا أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة؛ فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة؛ لا يكون ذلك الدم حيضًا عند الشافعي، (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يومًا)؛ وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يومًا، فلما رأت مبتدأة الدم: فما لم يزد على خمسة عشر يومًا، فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشر، فالزائد دمُ الاستحاضة البتة، ووقع به الشكُّ في خمسة عشر أيضًا لاحتمال أن يكون انقطاعُ الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يومًا، فبنى الأمر على اليقين وطرحَ الشك، والله تعالى أعلم؛ كذا في بعض الحواشي.

واعلم: أن قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تمييز لها، وأما إذا كانت ذات تمييزٍ، بأن ترى في بعض الأيام دمًا أسودَ، وفي بعضها دمًا أحمرَ أو أصفرَ: فالدم الأسود حَيض بشرط ألا ينقص على يوم وليلة، ولا يزيدَ على خمسة عشر يومًا، كذا حرره الشافعي؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (فاختلف أهلُ العلم في أقلِّ الحيض وأكثره؛ فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاثٌ، وأكثره عشرة؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة في «المغني»: قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: أقله ثلاثة أيام، وأكثره

وَقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْم، مِنْهُمْ عَطاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسةَ عشَرَ يَوْماً. وهو قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزاعيِّ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأبي عُبَيْدٍ.

عشر؛ لما روى واثلة بن الأسقع؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكثرُهُ عَشَرَةٌ»[1]، وقال أنس: قرء المرأة: ثلاثٌ أربعٌ خمسٌ ستٌّ سبعٌ ثمانٍ تسعٌ عشرةٌ[2]، ولا يقول أنس ذلك إلَّا توقيفًا.

ثم قال ابن قدامة مجيبًا عن حديث واثلة وأثر أنس ما لفظه: وحديثُ واثلة يرويه محمَّد بن أحمد الشاميُّ، وهو ضعيف، عن حمَّاد بن المِنهَالِ، وهو مجهول، وحديث أنس يرويه الجلدُ بن أيوب؛ وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو مُحدَثٌ لا أصل له، وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئًا، هذا من قبل الجَلد بن أيوب، قيل: إن أحمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلَّا من الحسن بن دينار، وضعَّفه جدًّا، قال: وقال يزيد بن زُريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتجَّ إلَّا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد رُوي عن عليٍّ ما يعارضه؛ فإنه قال: «ما زاد على خمسة عشر استحاضةٌ، وأقلُّ الحيض يومٌ وليلة». انتهى ما في «المغني».

واستدلَّ لهم ـ أيضًا ـ بحديث أبي أمامة أن النبيَّ ﷺ قال: «أقلُّ الحَيضِ للجاريَةِ البِكْر والثَّيبِ ثلاثٌ، وأكثرُ ما يكُون عَشْرَةُ أيَّامٍ، فإذا زَادَ فهي مُستَحَاضةٌ»؛ رواه الطبراني والدارقطني[3] في «سننه» من طريق عبد الملك، عن العلاء بن كثيرٍ، عن مكحول، عنه، وعبد الملك مجهولٌ، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحولٌ لم يسمع من أبي أمامة، وفي الباب أحاديث أخرى كلُّها ضعيفة؛ ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ ابن حجر في «الدراية»، مع بيان ضعفها، (**وقال بعض أهل العلم، منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو: قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيدة**)، واستدلَّ على هذا بما روي أنه ﷺ قال: «تَمكثُ إحداكُنَّ شطرَ دَهرها لا تُصلِّي»، قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله بن

---

(١) الدارقطني (١/ ٢١٩). حديث (٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (١٤٣٨)، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤١): حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٥٨٦)، والدارقطني (١/ ٢١٨). حديث (٦٠).

. . . .

مَنْدَه فيما حكاه ابن دقيق العيد، في «الإلمام» عنه: ذكر بعضهم: هذا الحديث لا يثبتُ بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكُرُهُ بعضُ فقهائنا، وقد طلبته كثيرًا، فلم أجدهُ في شيءٍ من كتب الحديث، أو: ولم أجد له إسنادًا، وقال ابن الجوزيِّ في «التحقيق»: هذا لفظٌ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذَّب»: لم أجده بهذا اللفظ إلَّا في كتب الفقهاء، وقال النوويُّ في «شرحه»: باطل لا يعرف، انتهى ما في «التلخيص» بقدر الحاجة.

قلت: لم أجد حديثًا لا صحيحًا ولا ضعيفًا يدلُّ على أن أقلَّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا إلَّا هذا الحديث، وقد عرفتَ أنه لا أصل له، بل هو باطلٌ، وأما ما ذَهَبَ إليه سفيانُ الثوريُّ وأهل الكوفة، فإنه يدل عليه عدةُ أحاديث، لكنها كلها ضعيفة، كما عرفت.

تنبيه: قال ابن قدامة في «المغني»: أقلُّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عَشَرَ يومًا، ثم قال مستدلًا على هذا ما لفظه: ولنا أنه وَرَدَ في الشرع مطلقًا من غير تحديدٍ، ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشريعة؛ فيجبُ الرجوعُ فيه إلى العُرفِ والعادة؛ كما في القبض، والإحراز، والتفرُّق، وأشباهها، وقد وجد حيضٌ معتاد يومًا، وقال عطاء: رأيتُ من النساءِ مَن تَحيض يومًا، ومن تحيضُ خمسة عشر، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعتُ شريكًا يقول: عندنا امرأةٌ تحيضُ كلَّ شهر خمسة عَشَرَ يومًا حيضًا مستقيمًا، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعيُّ: عندنا امرأة تحيضُ غُدوة، وتَطهر عشيًّا، يرونَ أنه حيضٌ تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيتُ امرأة أُثبتَ لي عنها أنها لم تَزَل تحيضُ يومًا لا تزيدُ عليه، وأثبتَ لي عن نساءٍ أنهنَّ لم يزلنَ يحضنَ أقل من ثلاثة أيام، وذَكَرَ إسحاق بن راهويه، عن بكر بن عبد الله المزنيِّ أنه قال: تحيض امرأتي يومين، وقال إسحاق: قالت امرأة من أهلنا معروفةٌ: لم أفطِر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلَّا يومين، وقولهن يجبُ الرجوع إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلولا أنَّ قولهن مقبول؛ ما حَرُمَ عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادةً مستمرةً في عصرٍ من الأعصار، فلا يكونُ حيضًا بحال. انتهى ما في «المغني».

قلت: كلام ابن قدامة هذا يدلُّ صراحة على أنه من قال: إن أقلَّ الحيض يومٌ وليلة، أو

٩٦- باب مَا جَاءَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ [ت٩٦، م٩٦]

[١٢٩] (١٢٩) حدثنا قُتَيْبةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّمَا ذلِكِ عِرْقٌ، فاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» ....

أكثره خمسة عشر يومًا، ليس له دليلٌ من الكتاب والسنة، وإنَّما اعتماده على العُرفِ والعادةِ، وهي مختلفة، حتى قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيضُ غُدوةً، وتطهر عشيًّا؛ فتفكَّر.

٩٦ـ باب مَا جَاءَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ

[١٢٩] **قوله**: (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة، وهي أختُ حمنة بنت جحش، قال في «سبل السلام»: أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وبناتُ جحشٍ ثلاث: زينبُ أم المؤمنين، وحمنةُ، وأم حبيبة، قيل: إنهنَّ كن مستحاضات كلهنَّ، وقد ذكر البخاريُّ ما يدلُّ على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضةً، فإن صح أن الثلاث مستحاضاتٌ فهي زينبُ، وقد عدَّ العلماء المستحاضات في عصره ﷺ، فبلغنَ عشرَ نسوة، انتهى.

(فقالت: إني أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء، وهذه الكلمة تردُ على بناء المفعول، يقال: استُحيضتِ المرأة، فهي مستحاضةٌ: إذا استمر بها الدم بعد أيام حَيضِها ونفَاسِها، (فلا أطهر) أي: مدة مديدة، (أفأدع الصلاة ؟) بهمزة الاستفهام، أي: أفأتركها ما دامت الاستحاضةُ معي، ولو طالت المدة، (فقال: لا) أي: لا تدعيها؛ (إنما ذلك) بكسر الكاف: خطاب لها، وتفتحُ، على خطاب العامِّ، أي: الذي تشتكينه، (عرق) بكسر العين وسكون الراء، أي: دمُ عرقٍ انشق وانفجر منه الدم، أو: إنما سببها عرق فَمُه في أدنى الرحم، (فاغتسلي وصلي) أي: إذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي، يدلُّ عليه ما رواه الشيخان[(١)]، عن عائشة، قالت: «جاءَت فاطمةُ بنتُ أَبِي حُبيش إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي امرأة أستحاضُ، فلا أطهُر، أفأَدَعَ الصَّلاة؟ فقَالَ: «لا، إنَّما

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٣).

فكَانت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاةٍ. [خ: ٣٢٧، م: ٣٣٤، ن: ٢٠٦، د: ٢٩١، جه: ٦٢٦، حم: ٢٤٠٠٢، طا بنحوه: ١٣٩، مي: ٧٨٢].

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْد كلِّ صَلاةٍ، وَلَكِنَّه شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هذا الحَديثُ عَن الزُّهرِيِّ، عَن عَمْرةَ، عَن عَائِشَةَ قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رسولَ الله ﷺ.

وَقدْ قَالَ بَعْضُ أهلِ العلْمِ: المُسْتَحاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ. وَرَوى الأَوْزاعِيُّ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ.

ذلكِ عرقٌ وليسَ بحيضٍ: فإذَا أقْبَلت حَيضتُكِ، فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ ثم صلِّي» (فكانت تغتسل) أي: أم حبيبة (لكل صلاة) أي: عند كل صلاة.

(قال الليث: لم يذكر ابن شهاب، أن رسول اللهِ ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي) وقال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك ـ إن شاء الله ـ أن غسلها كان تطوُّعًا غير ما أمرت به، وذلك واسعٌ لها، وكذا قال سفيان بن عيينة.

قوله: (ويروى هذا الحديث عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش)، فالزهريُّ يروي هذا الحديث على ثلاثة وجوه: «عن عروة عن عائشة»، كما في حديث الباب، و«عن عمرة عن عائشة»، وهذه الرواية عند أبي داود، و«عن عروة وعمرة كليهما عن عائشة» ؛ كما بينه الترمذي بقوله: «وروى الأوزاعي عن الزهري. . . إلخ».

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسلُ عند كل صلاة) ؛ قال النووي في «شرح مسلم»: واعلم: أنه لا يجبُ على المستحاضةِ الغسلُ لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلَّا مرَّة واحدةً في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء، من السلف والخلف، وهو مرويٌّ عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وهو: قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، أنهم قالوا: يجبُ عليها أن تغتسلَ لكلِّ صلاة، وروي هذا أيضًا عن علي وابن عباس، وروي عن عائشة؛ أنها قالت: تغتسلُ كل يوم غسلًا

٩٧- باب مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ: أَنَّهَا لا تَقْضِي الصَّلاة [ت٩٧، م٩٧]

[١٣٠] (١٣٠) حدثنا قُتيبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابةَ، عَن مُعَاذَةَ: أن امْرأةً سَألتْ عَائِشَةَ، قَالَت: أتَقْضي إحْدانَا صَلاتَهَا أيَّامَ مَحِيضِها؟ فَقَالَت: أحَرُوريةٌ أنْتِ؟ قدْ كَانَت إحْدانَا تَحيضُ ....

واحدًا، وعن ابن المسيِّب والحسن قالا: تغتسلُ من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائمًا، ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجبُ إلَّا ما وَرَدَ الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرَها بالغسل إلَّا مرةً واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله عليه السلام «إذَا أقبلَتِ الحيضةُ، فدَعِي الصَّلاة، وإذا أدبرَت فاغتسلي» ؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي، وغيرهما أن النبيَّ ﷺ أمَرَها بالغُسل، فليسَ فيها شيءٌ ثابتٌ، وقد بين البيهقيُّ ومن قبله ضَعفها، وإنما صحَّ في هذا ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(١)] ، أن أم حبيبة بنت جحش اسْتُحيضَتْ، فقالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما ذلكِ عِرْقٌ فاغتسلِي، ثم صلِّي، فكانَت تغتَسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ» انتهى كلام النووي، ونقل بعد هذا قول الشافعيِّ الذي ذكرنا فيما تقدَّم، وقال: وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما.

قلت: وقد جَمَعَ بعضهم بأن أحاديثَ الغسل لكل صلاةٍ محمولةٌ على الاستحباب، والله تعالى أعلم. وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما.

٩٧- باب مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ: أَنَّهَا لا تَقْضِي الصَّلاةَ

[١٣٠] قوله: (عن أبي قِلَابَة) بكسر القاف. وتخفيف اللام والباء الموحدة، اسمه: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرميّ البصريّ، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العِجْلي: فيه نَصبٌ يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء، سنة أربع ومئة، وقيل: بعدها، كذا في «التقريب»، (عن معاذة) هي: بنت عبد الله العدويَّة، وهي معدودةٌ في فقهاء التابعين، قال في «التقريب»: ثقة، من الثالثة.

قوله: (أحرورية أنت؟) الحروريُّ منسوب إلى حَرُورَاء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين

---

(١) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٤).

فَلا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. [خ: ٣٢١، م: ٣٣٥، ن: ٣٨٠، د: ٢٦٢، جه: ٦٣١، حم: ٢٣٥١٦، مي: ٩٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدْ رُوِيَ عَن عائِشَةَ من غَيْرِ وَجْهٍ: أنَّ الحَائِضَ لا تَقْضِي الصّلاةَ. وهو قَوْلُ عَامَّةِ الفقَهَاءِ، لا اخْتِلافَ بَينهُمْ فِي أنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تقْضِي الصَّلاةَ.

وبعد الواو الساكنة راء أيضًا، بلدةٌ على مِيلَينِ مِنَ الكوفة، ويقال لمن يعتقدُ مذهبَ الخوارج: حَروريٌّ؛ لأن أول فرقة منهم خَرَجُوا على عَليٍّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتَّفَقِ عليها بينهم: الأخذ بما دَلَّ عليه القرآن، وَرَدُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا استفهمَت عائشةُ مُعَاذَةَ استفهامَ إنكارٍ، وزاد مسلم في رواية: «فَقُلْتُ: لا، ولكنِّي أسألُ» أي: سؤالًا مجرَّدًا؛ لطلب العلم، لا للتعنُّت، وفهمت عائشة عنها طَلَبَ الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرقِ بين الصلاة والصيام: أن الصلاة تتكرَّر، فلم يَجِب قضاؤها للحرجِ، بخلاف الصيام، كذا في «الفتح»، وقال النووي: معنى قول عائشة: إن طائفةً من الخوارج يُوجبُونَ على الحائض قَضَاء الصلاةِ الفائتة في زَمَن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهامُ الذي استفهمته عائشةُ هو استفهامُ إنكارٍ، أي: هذه طريقة الحرورية، وبئستِ الطَّريقةُ، (فلا تؤمر بقضاء) أي: لا يأمرها النبيُّ ﷺ بالقضاء، مع علمه بالحيض، وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاءُ واجبًا لأمَرَها به، وفي رواية لمسلم[1]: «فَتُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّومِ، ولا تُؤمَر بقَضَاءِ الصَّلاةِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائِضَ تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصلاة)، نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرَّزَّاق[2] عن مَعمرٍ، أنه سأل الزهريَّ عنه فقال: «اجتمعَ النَّاسُ عَليهِ»، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج، أنهم كانوا يوجبونَهُ، وعن سَمُرَةَ بن جُندبٍ، أنه كان يأمر به، فأنكرَت عليه أُمُّ سَلَمَة، لكن استقرَّ الإجماع على عَدَمِ الوجوب، كما قاله الزهريُّ وغيره، كذا في «الفتح».

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٥).

(٢) عبد الرزاق (١٢٨٠).

٩٨- باب مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ: أَنَّهُمَا لا يَقْرَآن القُرْآنَ [ت٩٨، م٩٨]

[١٣١] (١٣١) حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ والحَسنُ بن عَرَفَةَ قالا: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَن موسى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقْرَأ الحَائِضُ، وَلا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ». [منكر: جه: ٥٩٦].

قَالَ: وفي الباب عَن عَلِيٍّ.

٩٨- باب مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لا يَقرآن القُرآنَ

[١٣١] **قوله:** (والحَسنُ بنُ عَرفَةَ) بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين، وقد جاوز المئة؛ قاله الحافظ، وقال الخزرجي: وثَّقه ابن معين وأبو حاتم، وكان له عشرة أولاد بأسماء العَشرة، (نا إسماعيل بن عيَّاش) بن سُليم العَنْسي، أبو عتبة، الحمصيُّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم؛ قاله الحافظ، وقال الخزرجي في ترجمته: عالم الشام، وأحد مشايخ الإسلام، وثَّقه أحمد وابن معين ودُحيمٌ والبخاريُّ وابن عديٍّ في أهل الشام، وضعَّفوه في الحجازِيِّينَ، مات سنة (١٨١) إحدى وثمانين ومئة.

قوله: (لا تقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئًا من القرآن) أي: لا القليل ولا الكثير، والحديث يدل على أنه لا يجوزُ للجنب ولا للحائض قراءةُ شيءٍ من القرآن، وقد وردَت أحاديثُ في تحريم قراءة القرآن للجُنب، وفي كلِّها مقالٌ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسكَ بها.

قوله: (وفي الباب: عن علي[١]) قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقرِئُنا القرآنَ ما لم نكُن جُنُبًا»، رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذيِّ وحسَّنه وصحَّحه ابن حبَّان، كذا في «بُلُوغِ المرام»، وقال الزيلعي في «نصب الراية»: روى أصحابُ السنن الأربعة[٢] من حديث عمرو بن مُرَّة،

---

(١) أحمد. حديث (٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٩)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٤٦)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٩٤)، وابن حبان. حديث (٧٩٩)، والحاكم. حديث (٧٠٨٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابْنِ عمرَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديث إِسْمَاعيلَ بْن عَيَّاش، عَن موسى بن عقبة، عَن نافع، عَن ابْنِ عُمر، عنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْرَأ الجنبُ ولا الحائِضُ». وهو قَوْلُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيانَ الثَّورِيِّ، وَابْنِ المُبارَكِ، والشَّافعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، قَالُوا: لا تَقْرَأ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيئاً إلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنحْوَ

عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَحْجُبُه أو لا يَحْجِزُهُ عن القُرآن شيءٌ ليسَ الجَنَابَة»، قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبَّان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وصحَّحه، قال: ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه. انتهى، قال الشافعي: أهلُ الحديث لا يثبتونه، قال البيهقيُّ: لأن مداره على عبد الله بن سَلِمَة بكسر اللام، وكان قد كَبِرَ، وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بَعْدَ كبره؛ قاله شعبة. انتهى كلامه. هذا آخر كلام الزيلعي، وقال الحافظ: والحق أنه من قَبيلِ الحَسنِ يصلُحُ للحُجَّةِ.

وفي الباب أيضًا عن جابر، أخرجه الدارقطني(١) بنحو حديث ابن عمر، وهو ضعيف.

قوله: (حديث ابن عمر لا نعرفه إلَّا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.. إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضًا من هذا الطريق، والحديث ضعيفٌ؛ لأن إسماعيل بن عياش قد وثَّقه أئمة الحديث في أهل الشام، وضعَّفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن مُوسى بن عقبة، وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديثٌ ينفردُ به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفةٌ لا يحتجُّ بها؛ قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روى هذا عن غيره، وهو ضعيفٌ. انتهى، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سمعتُ أبي، وذكر حديثَ إسماعيل بن عياش هذا، فقال: أخطأ، إنما هو من قول ابن عمر، كذا في «نصب الراية».

قوله: (قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا إلَّا طرف الآية) أي: بعضها، فلا بأس، لهما قراءة بعض الآية أو حرفٍ أو حرفين أو نحو ذلك، وأما قراءة الآية بتمامها،

---

(١) الدارقطني (٢/ ٨٧). حديث (٧).

ذلكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبيح وَالتَّهْلِيلِ.

فلا يجوز لهما البتة، قال الخطَّابي: في الحديث من الفقه: أن الجُنُب لا يقرأُ القُرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ؛ لأن حَدَثَها أغلظُ من حَدَثِ الجَنَابةِ، وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن أمر عبد الله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنه لا يقرأ الآية ونَحوَها، وقد حُكيَ [عنه] أنه قال: تقرأُ الحائضُ، ولا يقرأُ الجنب؛ لأن الحائض إن لم تقرأ نسيتِ القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاولُ، ومدةُ الجنابة لا تطولُ، وروي عن ابن المسيِّب، وعكرمة، أنهما كانا لا يريان بأسًا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى.

قلت: قولُ الأكثر هو الراجحُ، يدل عليه حديث الباب، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن البخاريَّ عقد بابًا في «صحيحه» يدلُّ على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض؛ فإنه قال: باب: تَقْضِي الحائضُ المناسك كلها إلَّا الطوافَ بالبيتِ، وقال إبراهيمُ: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم يَرَ ابنُ عبَّاس بالقراءة للجنب بأسًا، وكان النبيُّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وذكر آثارًا أخرى ثم ذكر فيه حديث عائشة، قالت: «خَرجنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نذكرُ إلَّا الحجَّ، فلمَّا جئنَا سَرِفَ حِضْتُ. . » الحديث[١]، وفيه: «فافعَلي ما يفعلُ الحَاجُّ غيرَ ألَّا تَطوفِي بالبيتِ حتَّى تَطهري»، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطَّالٍ وغيره: إن مراد البخاري الاستدلالُ على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة؛ لأنه ﷺ لم يستثنِ من جميع مناسكِ الحجِّ إلَّا الطوافَ، وإنما استثناه؛ لكونه صلاةً مخصوصة، وأعمالُ الحج مشتملةٌ على ذكرٍ وتلبيةٍ ودعاءٍ ولم تُمنع الحائضُ من شيء من ذلك، فكذلك الجنبُ؛ لأن حَدَثَها أغلظُ من حدثه، ومنع القراءة: إن كان لكونه ذكرَ الله، فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا، فيحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، ولم يصحَّ عند المصِّنف ـ يعني: البخاريَّ ـ شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقومُ به الحُجَّة عند غيره، لكنَّ أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاريُّ ومن قال بالجواز غيره، كالطبريِّ وابن المنذر وداود، بعموم حديث: «كان يذكُرُ اللهَ على كل أحيانِهِ»؛ لأن الذكر أعمُّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرفِ، والحديثُ المذكورُ وصلهُ مسلمٌ من حديث عائشة، ثم قال الحافظ: وفي جميع ما استدلَّ به نزاعٌ يطولُ ذكره، لكن الظاهر من تصرُّفه ما ذكرناه.

---

(١) البخاري، كتاب الحيض، حديث (٢٩٤).

قَالَ: وَسَمِعتُ مُحمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إنَّ إِسْماعِيلَ بنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَن أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِراق أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنّهُ ضَعَّفَ رِوَايتَهُ عنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وقال: إنّمَا حديث إسْماعيلَ بن عَيّاشٍ عَن أَهْلِ الشَّامِ. وَقال أحْمَدُ بْنُ حنْبَلٍ: إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ أَصْلَحُ مِن بَقِيَّةَ، وَلِبقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكيرُ عنِ الثِّقَاتِ.

واستدلَّ الجمهورُ على المنع بحديث عليٍّ: «كان رَسولُ اللهِ ﷺ لا يَحْجُبُه عنِ القُرآنِ شيءٌ ليسَ الجنَابَةَ»، رواه أصحاب السنن(١)، وصحَّحه الترمذي وابن حبَّان، وضعَّف بعضهم بعضَ رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلُحُ للحُجَّة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعلٌ مجرَّدٌ، فلا يدلُّ على تحريم ما عداه، وأجاب الطبريُّ عنه: بأنه محمول على الأكمل جمعًا بين الأدلَّة وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجنُبُ شيئًا مِنَ القُرآن» فضعيفٌ من جميع طرقه. انتهى كلام الحافظ، وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر ما لفظه: وله شاهدٌ من حديث جابر رواه الدارقطنيُّ مرفوعًا، وفيه محمد بن الفَضْل وهو متروكٌ، وموقوفًا(٢) وفيه: يحيى بن أبي أُنيسَةَ، وهو كذَّاب، وقال البيهقي: وهذا الأثر ليس بالقويِّ، وصحَّ عن عمر، أنه كان يكرهُ أن يقرأَ القرآنَ وهو جُنُب، وساقه عنه في «الخلافيَّات» بإسناد صحيح. انتهى، وقال العينيُّ في «عمدة القاري»: وربَّما يُعضدانِ ـ أي: حديثُ ابن عمر وحديثُ جابر ـ بحديث عليٍّ، ولم يصحَّ عند البخاري في هذا الباب حديثٌ: فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضًا. انتهى.

قوله: (قال: وسمعت) أي: قال الترمذيُّ: وسمعتُ، (قال: وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أي: قال البخاريُّ: حديث إسماعيل بن عيَّاش الذي هو صحيحٌ وصالحٌ للاحتجاج؛ إنما هو ما يرويه عن أهل الشام، قال في «الخلاصة»: إسماعيل بن عيَّاش العنسيُّ الحمصيُّ، عالم الشام، وثَّقه أحمد وابن معين ودُحيم والبخاري وابن عديٍّ في أهلِ الشام، وضعَّفوه في الحجازيين، وقال في «التقريب»: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم، (وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عيَّاش أصلحُ من بقيَّة)، كذا قال الترمذي، وقال الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمة إسماعيل بن عياش: قال عبد الله بن أحمد:

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان. حديث (٧٩٩).

(٢) الدارقطني (١/ ١٢١) (١٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدثنِي أَحْمَدُ بْنُ الحَسنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقولُ ذلِكَ.

٩٩- باب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ [ت٩٩، م٩٩]

[١٣٢] (١٣٢) حدثنا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَن سفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إبْراهِيمَ، عَن الأسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رسول الله ﷺ إذَا حِضْتُ يَأمُرُنِي أن أتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي. [خ مطولاً: ٣٠٠، م بنحوه: ٢٩٣، ن بنحوه: ٢٨٤، د بنحوه: ٦٣٥، حم: ٢٥٢٢٢، مي: ١٠٣٧].

سئل أبي عن إسماعيل وبقية، فقال: بقية أحبُّ إليَّ، وقال في ترجمة بقية: قال أحمد: هو أحبُّ إلي من إسماعيل بن عياش. انتهى. فهذا مناقضٌ لما قال الترمذي.

٩٩- باب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

[١٣٢] **قوله**: (عن سفيان) هو الثوري، (عن منصور) هو: ابن المعتمر، (عن إبراهيم) هو: النخعي، (عن الأسود) هو: ابن يزيد بن قيس.

قوله: (يأمرني أن أتزر) قال الحافظ في «الفتح»: كذا في روايتنا وغيرها؛ بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله «أَأْتَزِر» بهمزة ساكنة: بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن «أفتعلُ»، وأنكر أكثر النحاة الإدغام؛ حتى قال صاحبُ «المفصَّل»: إنه خطأ، لكن حكاه غيره أنه مذهبُ الكوفيين، حكاه الصغانيُّ في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع. انتهى، وقال الكرماني: في قول عائشة ـ وهي من فصحاء العرب ـ حجة؛ فالمُخطِّئ مُخطِئ. انتهى، والمراد بذلك: أنها تَشُدُّ إزارَها على وسطها، (ثم يباشرني) من المباشرة، وهي الملامسة من لَمسِ بشرةِ الرَّجُل بشرةَ المرأةِ، وقد تردُ المباشرةُ بمعنى الجماعِ، والمراد ـ هاهنا ـ هو المعنى الأول بالإجماع.

واستدلَّ أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ بهذا الحديث؛ وقالوا: يحرم ملامسةُ الحائض من السُّرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمَّد، وفي وجه لأصحاب الشافعي: أنه يحرُمُ المجامعة فحسب، ودليلهم قولُهُ ﷺ: «اصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ»[1]، كذا نقله الطيبي،

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، ومَيْمُونَةَ.

ولعل قوله ﷺ؛ لبيان الرخصة، وفعله عزيمة؛ تعليمًا للأمة؛ لأنه أحوطُ؛ فإن من يرتعُ حولَ الحمَى يوشكُ أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، ما يحلُّ لي من امرأتي، وهي حائض؟ قال: «ما فوقَ الإزارِ، والتعفُّفُ عن ذلكَ أفضلُ»، رواه أبو داود وغيره؛ كذا في «المرقاة»، وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب كثيرٌ من السلف والثوريُّ وأحمد وإسحاق: إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرجُ فقط، وبه قال محمَّد بن الحسن من الحنفية ورجَّحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغَ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلًا؛ لحديث أنس في مسلم[1]: «اصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا الجماع»، وحملوا حديث الباب [وشبهه] على الاستحباب، جمعًا بين الأدلَّة. انتهى، قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منعَ ما تحت الإزار؛ لأنه فعل مجرَّد. انتهى، ويدلُّ على الجواز أيضًا ما رواه أبو داود[2] بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ؛ أنه كان إذا أراد من الحائضِ شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا. انتهى.

وقاله العيني في «عمدة القاري»: النوع الثالث: المباشرةُ فيما بين السرة والرُّكبة في غير القُبُل والدُّبر: فعند أبي حنيفة: حرام، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قولُ مالك وقول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيِّب، وشُريح، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة، وعند محمَّد بن الحسن وأبي يوسف في رواية: «يتَجنَّبُ شعار الدم فقط» وممن ذَهَبَ إليه: عكرمةُ، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وهذا أقوى دليلًا لحديث أنس: «اصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاح»، واقتصار النبيِّ ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمولٌ على الاستحباب، وقول محمَّد هو المنقول عن عليٍّ وابن عباس وأبي طلحة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ انتهى كلام العيني.

قوله: (وفي الباب: عن أم سلمة[3]، وميمونة)، أخرج حديثهما البخاري.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٢).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٢٩٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قولُ غيْرِ وَاحِدٍ من أَهْلِ العلمِ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ، وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسحاقُ.

١٠٠- باب مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسؤْرِهَا [ت١٠٠، م١٠٠]

[١٣٣] (١٣٣) حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَن حَرَامِ بنِ مُعَاويةَ، عَن عَمِّهِ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَن مُواكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلْها». [جه: ٦٥١، حم: ٢١٩٩٩، مي: ١٠٧٣].

قوله: (حديث عائشة: حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، والقول الراجحُ هو جوازُ الاستمتاع بالحائض بكل شيءٍ إلَّا الجماعَ، لحديث أنس المذكور، والله تعالى أعلم.

١٠٠ـ باب: مَا جَاءَ فِي مُؤاكَلَةِ الحَائضِ وَسُؤْرِها

وفي بعض النسخ: «وسُؤْرِهِما».

[١٣٣] **قوله:** (حدَّثنا عباس العنبري) هو: عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبريُّ البصري أبو الفضل، ثقة، حافظ، من كبار الحادية عشرة، روى عنه: البخاري تعليقًا، والباقون، مات سنة (٢٤٦) ست وأربعين ومئتين، **(ومحمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٤) أربع وخمسين ومئتين، **(عن حرام بن معاوية)** قال الخزرجي: حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري، أو العنسي، ويقال: هو حرام بن معاوية، عن: عمه عبد الله بن سعد، وأبي هريرة، وعنه: العلاء بن الحارث، وثَّقه دُحيمٌ. انتهى، وقال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما لفظه: وهو حرامُ بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووَهِمَ من جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة. انتهى، **(عن عمه عبد الله بن سعد)** صحابيّ، شهد فتح القادسية.

قوله: (فقال: واكلها) صيغة أمر من «المُواكَلَة» أي: كُل معها؛ وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض.

قَالَ: وفي البابِ عَن عَائِشَةَ، وَأَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عبدِ الله بْنِ سعدٍ حَديثٌ حَسنٌ غريبٌ. وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العلمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأْساً. وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكرِهَ بَعْضُهُمْ فضْلَ طَهُورِهَا.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس):

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود[1]، عنها قالت: «كنتُ أتعرَّق العظمَ، وأنا حائض، فأعطيه النبيَّ ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب، فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه»، وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم وأبو داود[2] وغيرهما، عنه، قال: «إنَّ اليَهودَ كانوا إذا حاضَت منهُمُ المرأةُ، أخرجُوها من البيتِ، ولم يُواكلُوهَا، وَلم يُشاربُوها، ولم يُجامعُوها في البيتِ...» الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «جَامعوهُنَّ في البُيُوتِ، واصَنعُوا كُلَّ شيءٍ غَيْرَ النِّكاح...» إلخ.

قوله: (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد، وأخرجه أيضًا أبو داود، ورواته كلهم ثقات، وإنما غرَّبه الترمذيُّ؛ لأنه تفرَّد به العلاء بن الحارث، عن حكيم بن حزام، وحكيمُ بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد؛ قاله الشوكاني.

قلت: رواه الترمذيُّ من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية، عن عمِّه عبد الله ابن سعد، لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام.

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمواكلة الحائض بأسًا)، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: وهذا مما أجمَعَ الناسُ عليه، وهكذا نَقَلَ الإجماعَ محمَّد بن جرير الطبريُّ، وأما قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمراد: اعتزلوا وطأهُنَّ، **(واختلفوا في فضل وضُوئها: فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فَضْلَ طهورها)** الراجحُ: هو عدم الكراهة، وحديث عائشه المذكور يدلُّ على أن ريقَ الحائضِ طاهرٌ، وعلى طهارة سؤرِها من طعامٍ أو شرابٍ، قال الشوكاني: ولا خلاف فيهما فيما أعلم.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٠)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٥٩).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٦٥).

١٠١- باب مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ [ت١٠١، م١٠١]

[١٣٤] (١٣٤) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبِيدةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَن ثَابتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القاسِم بْن مُحمّدٍ، قَالَ: قَالَت لِي عَائِشَةُ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «نَاوِلِيني الخُمرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، قَالَت: قُلتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إن حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ». [م: ٢٩٨، ن: ٢٧١، د: ٢٦١، جه: ٦٣٢، حم: ٢٣٦٦٤، مي: ٧٧١].

١٠١ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

أي: تأخذه منه.

[١٣٤] **قوله**: (نا عبيدَة بن حُميد) بفتح العين، وحُميد: بالتصغير، هو المعروف بالحذَّاء التيمي أو الليثي أو الضبي، صدوق، نحوي، ربما أخطأ، قال الحافظ: وقال «الخزرجي»: قال ابن سعد: ثقةٌ صاحبُ نحو وعربيةٍ، مات سنة (١٩٠) تسعين ومئة، (عن ثابت بن عُبيد) بالتصغير الأنصاري الكوفي، مولى يزيد بن ثابت، ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين.

قوله: (ناوليني) أي: أعطيني (الخُمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم؛ قال الخطَّابي: هي السَّجَّادة التي يسجُدُ عليها المصلِّي، ويقال: سُميت بهذا؛ لأنها تخمِّر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره، وصرَّح جماعةٌ بأنها لا تكونُ إلَّا قدرَ ما يضعُ الرجُلُ حُرَّ وجهه في سجوده، وقد جاء في «سنن أبي داود»[(١)] عن ابن عباس، قال: «جاءَت فأرَةٌ، فأخذت تَجُرُّ الفَتيلةَ، فجاءَت بهَا فألقَتْهَا بَيْنَ يَدي رَسُولِ اللهِ ﷺ على الخُمرةِ التي كان قاعدًا عليها فأحرقَت منها موضِعَ درهَمٍ» فهذا تصريح بإطلاق «الخُمرة» على ما زاد على قدر الوجه. انتهى.

(إن حيضتك ليست في يدك) يعني: إن يدك ليست بنجسةٍ، لأنها لا حيض فيها، قال النووي: بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية؛ وهو الصحيح، وقال الخطَّابي: المحدِّثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأٌ؛ وصوابها بالكسر، أي: الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياضٌ هذا على الخطابيِّ، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدِّثون من الفتح؛ لأن المراد الدَّمُ، وهو الحيضُ بالفتح بلا شك، لقوله ﷺ: «ليسَت بِيَدكِ»، معناه: أن النجاسة

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٤٧).

قَالَ: وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وأبي هريرةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ، وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً فِي ذَلكَ: بِأَنْ لا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ المَسْجِدِ.

التي يصان المسجد عنها، وهي دمُ الحيضِ، ليست بيدكِ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: «فَأَخَذتُ ثيابَ حيضتي» ؛ فإن الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا، ولما قاله الخطابي وجه، قال في «شرح السنة»: في الحديث دليلٌ على أن للحائض أن تتناول شيئًا من المسجدِ، وأن من حَلَفَ أن لا يدخلَ دارًا أو مسجدًا، فإنه لا يحنثُ بإدخال بعض جسده فيه. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة):

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد(١) عنه؛ «أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخُمرةَ من المسجدِ، فقالت: إني قد أحدثتُ، فقال: أوحيضتُكِ في يدكِ؟» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي(٢): بلفظ: قال أبو هريرة: بينا رسولُ الله ﷺ في المسجدِ إذ قالَ: «يا عائشةُ، ناوليني الثَّوبَ، فقالت: إني لا أصلِّي، فقال: إنَّه ليس في يدكِ، فناولتهُ».

وفي البابِ أيضًا: عن أنس(٣) وأبي بكرة(٤)؛ ذكر حديثهما الهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك: بأن لا بأسَ أن تتناول الحائضُ شيئًا من المسجد) أي: بمدِّ يدها من غير دخولٍ فيه.

---

(١) أحمد. حديث (٥٥٦٤).

(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٠)، وأصل الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض. حديث (٢٩٩).

(٣) البزار (١/ ١٦٣ـ كشف) رقم (٣٢٣)، وقال الهيثمي (١/ ٢٨٣): ورجاله موثقون.

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٣) بلفظ: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: ناوليني» وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

١٠٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ [ت١٠٢، م١٠٢]

[١٣٥] (١٣٥) حدثنا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيدٍ وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ وبَهْزُ بن أَسَدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن حَكِيمِ الأَثْرَمِ، عَن أبي تمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أتى حَائِضاً أَوِ امْرأَةً فِي دُبُرِها أَوْ كَاهِناً: فقدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». [جه: ٦٣٩، د بنحوه: ٣٩٠٤، حم: ٩٨١١، مي: ١١٣٦].

١٠٢ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

[١٣٥] **قوله: (حدَّثنا بندار)** لقب محمد بن بشَّار، **(نا يحيى بن سعيد)** هو: القطان، **(وبهز بن أسد)** العمِّي أبو الأسود البصري، ثقة، ثبتٌ، مات بعد المئتين، وقيل: قبلها، قاله الحافظ، **(عن حكيم الأثرم)** البصري، قال الحافظ: لين، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ليس به بأس، **(عن أبي تميمة)** بفتح التاء الفوقانية وكسر الميم، اسمه: طريفُ بن مُجالد **(الهجيمي)** بضم الهاء وفتح الجيم، مصغرًا، البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٧) سبع وتسعين، أو قبلها، أو بعدها.

قوله: (من أتى حائضًا) أي: جامعها، **(أو امرأة في دبرها)** مطلقًا، سواء كانت حائضًا أو غيرها، **(أو كاهنًا)** قال الجزريُّ في الكاهن: الذي يتعاطى الخَبَرَ عن الكائناتِ في مُستقبلِ الزمانِ، ويدَّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العربِ كهنةٌ؛ كـ «شِقٍّ» و«سَطيح» وغيرهما؛ فمنهم: من كان يزعم أن له تابعًا من الجنِّ ورئيًّا يلقي إليه الأخبار، ومنهم: من كان يزعم أنه يعرفُ الأمور بمقدِّمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصُّونه باسم العَرَّافِ؛ كالذي يدعي معرفة الشيء المسروقِ ومكان الضالَّة ونحوهما، والحديث الذي فيه: «من أتى كاهنًا» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعرَّاف والمنجِّم. انتهى كلام الجزري، وقال الطيبي: «أتى»: لفظ مشتركٌ هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، قال القاري: الأَوْلَى أن يكون التقديرُ: أو صدَّق كاهنًا، فيصير من قبيل: علفتُها تبنًا وماءً باردًا.

أو يقال: من أتى حائضًا أو امرأةً بالجماع أو كاهنًا بالتصديق. انتهى.

(فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر: أنه محمولٌ على التغليظ والتشديد، كما قاله الترمذي، وقيل: إن كان المرادُ الإتيان باستحلالٍ وتصديقٍ، فالكفرُ محمولٌ على ظاهره، وإن كان بدونهما، فهو على كفرانِ النِّعمة.

قَالَ أبُو عِيْسَى: لا نَعْرِفُ هَذَا الحَديثَ إلَّا مِن حَديثِ حَكيم الأثْرَم عَن أبي تمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَن أبي هُريْرةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هذَا عِندَ أهْلِ العِلم عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقدْ رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أتى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينَارٍ». فَلَوْ كَانَ إتْيَانُ الحَائِضِ كُفْراً لَمْ يُؤْمَرْ فيهِ بالكَفَّارَةِ. وَضَعَّفَ مُحمَّدٌ هَذَا الحَديثَ مِن قِبَل إسْنَادِه. وَأبو تمِيمَةَ الهُجَيْميُّ اسْمُهُ: طريفُ بْنُ مُجالِدٍ.

١٠٣- باب مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِك [ت١٠٣، م١٠٣]

[١٣٦] (١٣٦) حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن خُصَيْفٍ، عَن مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرأتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [صحيح بلفظ: «دينار أو نصف دينار»، ن: ٢٨٨، د: ٢٦٤و ٢١٦٨، جه: ٦٤٠و ٦٥٠، حم: ٢٠٣٣ و ٢٤٥٤، مي: ١١٠٥و ١١١٣].

قوله: (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم: على التغليظ) يعني: على التشديد والتهديد، ثم استدلَّ الترمذيُّ على هذا بقوله: **(وقد روي عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضًا فليتصدَّق بدينارٍ. . .)** إلخ، ذكر الترمذي هذا الحديث ـ هنا ـ هكذا معلَّقًا، وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس في الباب الآتي.

قوله: (وضعَّف محمد هذا الحديث) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حكيم الأثرم: قال البخاريُّ: لم يتابع على حديثه ـ يعني: حمَّاد بن سلمة ـ عنه عن أبي تميمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن أتَى كاهنًا. . . . » إلخ.

١٠٣ـ بابٌ: مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلكَ

[١٣٦] **قوله: (عن خُصيف)** بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، مصغرًا، ابن عبد الرحمن الجزريّ، صدوق، سيئ الحفظ، خلَّط بأخرةٍ، ورمي بالإرجاء؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: ضعَّفه أحمد، ووثَّقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدَّث عنه ثقةٌ، فلا بأس به. انتهى.

قوله: (في الرجل يقع على امرأته) أي: يجامع امرأته، **(وهي حائض)**: جملة حالية، **(قال: يتصدق بنصف دينار)**؛ كذا في هذه الرواية، وروي بألفاظ مختلفة كما ستقفُ،

[١٣٧] (١٣٧) حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي، عَن عَبْدِ الكرِيمِ، عَن مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». [د بنحوه: ٢٦٥، حم بنحوه: ٣٤٦٣].

والحديث في سنده شريكُ بن عبد الله النخعيُّ الكوفيُّ، صدوقٌ، يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وفيه خُصَيفٌ، وقد عرفت حاله.

[١٣٧] **قوله:** (أخبرنا الفضل بن موسى) السينانيُّ أبو عبد الله المروزي، ثقة، ثبتٌ، وربما أغرب، (عن أبي حمزة السكري) سُمِّي بذلك؛ لحلاوة كلامه؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «القاموس»: بضم السين وتشديد الكاف، معرَّب «شكر». انتهى، فعلى هذا: يكون السُّكَّرِيّ بضم السين وتشديد الكاف؛ وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم، وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فاضل، من السابعة، (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري، يكنى بـ «أبي سعيد» مولى بني أمية، وهو الخضري نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، متقن، من السادسة.

قوله: (إذا كان دمًا أحمر، فدينار، وإن كان دمًا أصفر، فنصف دينار) قال المنذري: هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه، فروي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا ومعضلًا، وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنَّك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا، فصحَّحت.

وأما الاضطراب في متنه: فروي: «بدينار أو نصفِ دينارٍ» على الشك، وروي: «يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينارٍ»، وروي: «إذَا كان دمًا أحمَرَ فَدينارٌ، وإن كان دمًا أصفَرَ فنصفُ دينارٍ»، وروي: «إن كانَ الدَّمُ عبيطًا، فليتصدَّق بدينارٍ، وإن كَانَ صفرةً فنصفُ دينارٍ». انتهى كلام المنذري، وقال الحافظ في «التلخيص»: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثيرٌ. انتهى.

قلت: لا شكَّ أن في إسناد هذا الحديث ومتنهِ اختلافًا كثيرًا، لكن مجرَّد الاختلاف ـ قليلًا كان أو كثيرًا ـ لا يورث الاضطرابَ القادحَ في صحَّة الحديث، بل يشترطُ له استواءُ وجوه الاختلاف، فمتى رجَحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصِّحَّة، قدِّمَتْ، ولا تعلُّ الرواية الراجحة بالمرجوحة، وهاهنا: رواية عبد الحميد عن مِقسَمٍ عن ابن عباس،

بلفظ: «فليتصدَّق بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ» صحيحة راجحة، فكل رواتها مخرَّج لهم في الصحيح إلَّا مقسمًا الراوي عن ابن عباس، فانفرد به البخاريُّ، لكن ما أخرج له إلَّا حديثًا واحدًا، وقد صحَّح هذه الرواية الحاكمُ وابن دقيق العيد، وقال: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسَم عن ابن عباس، فقيل: تذهبُ إليه؟ فقال: نعم، وروايةُ عبد الحميد هذه: لم يخرجها الترمذيُّ، وأخرجها أبو داود[1]: قال: حدَّثنا مسدَّد، نا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قالَ: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو نِصفِ دينارٍ»، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار» ولم يرفعه شعبة؛ فرواية عبد الحميد هذه صحيحةٌ راجحةٌ، وأما باقي الروايات: فضعيفة مرجوحة، لا توازي رواية عبد الحميد، فلا تعلٌّ رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة، قال الحافظ في «التلخيص»: قد أمعن ابن القطَّان القولَ في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طُرق الطعن فيه؛ بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطَّان وقوّاه في «الإلمام»، وهو الصواب، فكم من حديث احتجُّوا به، وفيه من الاختلاف أكثرُ مما في هذا الحديث؛ كحديث بئر بضاعةَ، وحديث القُلتينِ، ونحوهما، وفي ذلك ما يردُّ على النوويِّ في دعواه في «شرح المهذب» و«التنقيح» و«الخلاصة» ؛ أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح. انتهى كلام الحافظ.

وبالجملة: رواية عبد الحميد صحيحةٌ؛ لكن وقع الاختلاف في رفعها ووقفها: فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة، قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صححه الحاكم وابن القطان ورجَّح غيرهما وقفه، قال الشوكانيُّ في «النيل»: ويجابُ عن دعوى الاختلافِ في رفعه ووقفه: بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عديٍّ رفعوهُ عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنَّضر بن شُميل وعبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجلُّ وأكثرُ وأحفظُ ممن وقفه، وأما قول شعبة: «أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة»، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف؛ أن كُلًّا عنده، ثُمَّ لو تساوى رافعوه مع واقفيه؛ لم يكن في ذلك ما يقدح فيه، وقال أبو بكر الخطيب:

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفاً وَمَرْفُوعاً. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارِكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. ....

اختلاف الروايتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفًا، وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة، وهي واجبة القبول. انتهى.

قلت: يؤيد ترجيحَ وقفها قول عبد الرحمن بن مهدي، قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا، فصحَّحتُ، وبيَّن البيهقيُّ في روايته، أن شعبة رجع عن رفعه، والله تعالى أعلم.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفرُ رَبَّهُ، ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر: حُجَّةُ من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلَّا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدومٌ في هذه المسألة؛ كذا في «التلخيص»، وقال الخطَّابي في: «المعالم»: ذهب إلى إيجاب الكفَّارة عليه غيرُ واحد من العلماء، ومنهم: قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال به الشافعيُّ قديمًا، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه، قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان، وقال أكثر العلماء: لا شيءَ عليه، ويستغفر الله، وزعموا: أن هذا الحديث مرسلٌ أو موقوفٌ على ابن عباس، ولا يصحُّ متصلًا مرفوعًا، والذِّممُ بريئةٌ إلَّا أن تقوم الحجة بشغلِها، وكان ابن عباس يقول: إن أصابها في فور الدم، تصدَّق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وقال قتادة: دينارٌ للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخيَّر بين الدينار ونصف الدينار. انتهى كلام الخطَّابي بلفظه.

قلت: وذهب إلى إيجاب الكفَّارة على من وطئ امرأته، وهي حائض: ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي أيضًا، واختلفوا في الكفارة: فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار؛ على اختلاف منهم في الحال الذي يجبُ فيه الدينار أو نصف الدينار، بحسب اختلاف الروايات؛ كذا في «النيل».

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابنِ المُبَارِكِ عَن بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

١٠٤- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ [ت١٠٤، م١٠٤]

[١٣٨] (١٣٨) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: أَنَّ امْرأة سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُتِّيه، ثُمَّ اقْرُصِيه بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». [خ: ٢٢٧، م: ٢٩١، ن: ٢٩٢، د: ٣٦٠، جه: ٦٢٩، حم: ٢٦٣٨٠، طا: ١٣٦، مي: ٧٧٢].

قوله: (وقد رُوِيَ مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم) هو النخعي، ولعل لسعيد بن جبير في هذه المسألة قولان، ومنهم: عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، ومكحول، والزهري، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك، وأبو حنيفة، وهو الأصحُّ عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير من السلف قالوا: إنه لا كفارة عليه، بل الواجبُ الاستغفارُ والتوبةُ، وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن، قالوا: والأصل البراءةُ؛ فلا ينتقل عنها إلّا بحُجَّة، قال الشوكاني بعد ذكر هذا ما لفظه: وقد عرفتَ انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب، فالمصير إليها متحتِّم، وعرفتَ بما أسلفناه صلاحيتها للحجِّية، وسقوطَ الاعتلالات الواردة عليها. انتهى.

قلت: من الاعتلالات اعتلالُ الاختلاف في رفعها ووقفها، وقد عرفتَ أن قول عبد الرحمن بن مهدي يؤيد وقفها، وبيَّن البيهقيُّ في روايته أن شعبة رَجَعَ عن رفعها؛ فتأمَّل.

١٠٤- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيضِ من الثَّوبِ

[١٣٨] **قوله:** (من الحَيضة) بفتح الحاء، أي: من الحيض، (حُتِّيهِ) الحتُّ: الحكُّ، من «نَصَرَ يَنْصُر» أي: حكيه، والمراد: إزالة عينه، (ثم اقرصيه بالماء) القَرْصُ: الدَّلْكُ بأطراف الأصابع والأظفار، أي: تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء؛ ليتحلَّل بذلك ويخرجَ ما تشرَّبهُ الثوب منه، (ثم رُشِّيه) من الرَّشِّ، أي: صُبِّي الماء عليه.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُون عَلَى الثَّوبِ فيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَم فَلَمْ يغْسَلْ وَصلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ. ....

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وأم قيس):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)]، وأما حديث أم قيس: فأخرجه أبو داود[(٢)].

قوله: (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم، فلم يُغسل، وصلى فيه؛ أعاد الصلاة)، جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في «سننه»[(٣)] عن رَوح بن غُطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُعادُ الصَلاةُ من قَدْرِ الدِّرهم منَ الدَّم» وفي لفظ: «إذَا كان فِي الثَّوبِ قدرُ الدِّرهَم منَ الدَّم، غُسِلَ الثوبُ وأعيدتِ الصلاةُ»، قال البخاري: حديث باطل، ورَوحٌ هذا منكر الحديث، وقال ابن حبَّان: هذا حديث موضوع، لا شك فيه، لم يقله رسُولُ الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روحُ بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»، وذكره أيضًا من حديث نُوح بن أبي مَرْيَمَ، عن يزيد الهاشمي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوهُ، وأغلظ في نوحِ بن أبي مريمَ، كذا في «تخريج الزيلعي».

(وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم، أعاد الصلاة، وهو: قول سفيان وابن المبارك) وهو قول الحنفيَّة، وقال صاحب «الهداية»: قدر الدرهم وما دونه من النجاسة

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٥٤٩، ٨٧١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩١٩)، ولم أجده في سنن النسائي وابن ماجه.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٦٣) وإسناده صحيح.

(٣) الدارقطني (١/ ٤٠١). حديث (١).

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإعَادَةَ وَإِنْ كانَ أَكْثرَ مِن قَدْرِ الدرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

المغلظة، كالدم والبول والخمر وخُرءِ الدجاج وبول الحمار؛ جازت الصلاة معه، وإن زاد فلم يجز، قال لنا: إن القليل لا يمكن التحرُّز عنه، فيجعل معفوًّا وقدَّرناه بقدر الدرهم، أخذًا عن موضع الاستنجاء. انتهى، قال العيني في «شرح البخاري» [ص: ٩٠٣ ج ١]: وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم، فلما ذكره صاحب «الأسرار» عن علي وابن مسعود، أنهما قدرا النجاسة بالدرهم، وكفى بهما حجَّة في الاقتداء، وروي عن عمر أيضًا أنه قدَّره بظفره؛ وفي «المحيط»: وكان ظفره قريبًا من كفِّنا؛ فدلَّ على أن ما دون الدرهم لا يمنع. انتهى.

قلت: لا بُدَّ للحنفية أن يثبتوا صحَّة آثار علي وابن مسعود وعمر ﷺ المذكورة؛ وبمجرد ذكر صاحب «الأسرار» هذه الآثار، لا يصحُّ الاستدلال بها، وإني قد فتشتُ كثيرًا، لكن لم أقف على أسانيدها، ولا على مخرِّجيها، فالله تعالى أعلمُ كيف حالها.

وأما قول الحنفية: إن ظفر عمر كان قريبًا من كفنا؛ فهذا ادعاء محضٌ لم يثبُت بدليلٍ صحيح، نعم: ثبت أنه رضي الله عنه كان طويل القامة؛ قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح» ما لفظه: تسمية الطوال: عمر بن الخطاب، الزبير بن العوام، قيس بن سعد، حبيب بن مسلمة، علي بن عبد الله بن عباس. انتهى، ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزمُ أن يكون ظفره قريبًا من كفِّنا، وأما تقديرهم أخذًا عن موضع الاستنجاء ففيه أيضًا كلامٌ لا يخفى على المتأمِّل.

(ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق)؛ يدلُّ على ما ذهب إليه هؤلاء: ظاهرُ ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنيُّ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم[1]، كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني صدقةُ بن يسارٍ، عن عقيل بن جابر، عن أبيه؛ أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ ذاتِ الرِّقاع فرُميَ رجلٌ بسهمٍ، فنزفه الدم، فرَكَعَ وَسَجَدَ، ومضَى في صلاته، والقصة طويلة، محصَّلها: أنه ﷺ نزل بشِعبٍ، فقال: «مَن يَحْرُسُنَا اللَّيلة؟ فقامَ رَجُلٌ من المُهاجرينَ ورَجُلٌ

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٢٣). حديث (١)، وابن خزيمة. حديث (٣٦)، وابن حبان. حديث (١٠٩٦)، والحاكم. حديث (٥٥٧) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

من الأنصَارِ، فَبَاتَا بِفَم الشِّعب، فاقتَسَمَا اللَّيل للحراسةِ، فنَامَ المُهاجريُّ وقَامَ الأنصاريُّ يُصلِّي، فَجَاء رجلٌ منَ العدُوِّ فرأى الأنصاريَّ، فَرماهُ بسَهم، فَأَصَابهُ فَنزَعَهُ، واستَمَرَّ في صلاتهِ، ثُمَّ رَماهُ بثانٍ، فصَنَعَ كَذلكَ، ثُمَّ رَمَاهُ بثالثٍ، فَنَزَعَهُ، وَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَقَضى صلاتَهُ ثُمَّ أيقظَ رفيقهُ، فلمَّا رَأى ما بِهِ منَ الدِّماءِ قال: لم لا أنبهتني أوَّل مَا رَمَى؟ قال: كُنت في سورةٍ، فأحببت أن لا أقطعها» ؛ فظاهر هذا الحديث: يدلُّ على ما ذهب إليه أحمدُ وإسحاق ومن تبعهما، فتفكَّر.

(وقال الشافعيُّ: يجب عليه الغسل، وإن كان أقلَّ من الدرهم) قال صاحبُ «الهداية»: وقال زُفرُ والشافعيُّ: لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. انتهى، قال العيني في «شرح البخاري»: قال ابن بطَّال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث محمولٌ عندهم على الدم الكثير؛ لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحًا، وهو كناية عن الكثير الجاري، إلَّا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يُتجاوزُ عنه من الدم؛ فاعتبر الكوفيُّون فيه وفي النجاسات دون الدِّرهم في الفرقِ بين قليله وكثيره، وقال مالك: قليل الدم معفوٌّ، ويغسل قليل سائر النجاسات، وروي عن ابن وهب: أن قليل دم الحيض ككثيره، وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، والحُجَّة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير، قوله ﷺ لأسماء: «حتِّيه ثم اقرصيه» ؛ حيثُ لم يفرِّق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يَحُدَّ فيه مقدار الدرهم ولا دونه، قال العيني: حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ، فيه تحيضُ، فإن أصابهُ شيءٌ من دم بلَّته بريقها ثمَّ قصَعتهُ بريقهَا»، رواه أبو داود[(١)]، وأخرجه البخاريُّ[(٢)] أيضًا ولفظه: «قالت بريقها فَمَصَعَتْهُ»: يدلُّ على الفرق بين القليل والكثير، وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوًّا عنه، وأما الكثير منه: فصحَّ عنها، أي: عن عائشة أنها كانت تغسله، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة، وعلى الشافعيِّ أيضًا» في قوله: «إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس، إلَّا دم البراغيث فإنه لا يمكنُ التحرُّز عنه، وقد روي عن أبي هريرة؛ أنه لا يرى بالقطرة والقطرتينِ بأسًا في الصلاة،

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥٨).

(٢) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣١٢).

١٠٥- باب مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمكُثُ النُّفَسَاءُ؟ [ت١٠٥، م١٠٥]

[١٣٩] (١٣٩) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ أبو بَدْرٍ، عَن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَن أَبِي سَهْلٍ، عَن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: كَانَت النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَكُنَّا ....

وعَصَرَ ابن عُمر بثرةً، فخرج منها دمٌ، فمسحه بيده وصلى، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطًا من أبي هريرة وابن عمر، ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما، حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير، على أن قليل الدم موضعُ ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرةٍ ودُمّلٍ أو برغوثٍ، فعفي عنه، ولهذا حرم الله المسفوح منه، فدلَّ أن غيره ليس بمحرَّم. انتهى كلام العيني. قلت: في كلام العيني هذا أشياء؛ فتفكَّر.

١٠٥- باب مَا جَاءَ فِي كَم تَمكُثُ النُّفَسَاءُ؟

أي: كم تمكُثُ في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصليّ ولا تصومُ، قال الجوهري: النفاس ولادةُ المرأة، إذا وضعت، فهي نفساءُ، ونسوةٌ نِفاسٌ، وليس في الكلام فُعَلاءُ يجمع على فِعَالٍ، غير نُفَسَاءَ وعُشَراءَ. انتهى.

[١٣٩] قوله: (نا شجاع بن الوليد أبو بدر) السَّكُوني، الكوفي، صدوق، ورعٌ، له أوهام، (عن علي بن عبد الأعلى) الثعلبي، الكوفي، الأحول، صدوق، ربما وَهمَ، كذا في «التقريب»، ووثقه البخاري؛ كما بينه الترمذي، (عن أبي سهل) اسمه: كثير بن زياد البرساني، بصري، نزل بلخ، ثقة، (عن مُسَّة الأزدية) بضم الميم وتشديد السين المهملة، هي: أم بُسَّة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة، مقبولة؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روَت عن أم سلمة في النفساء، وعنها: أبو سهل كثير بن زياد، قال: وذكر الخطابيُّ وابن حبَّان: أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضًا. انتهى. وروى الدارقطني في «سننه»[(١)] ص ٨٢ عن الحكم بن عتيبةَ عن مُسَّة عن أم سلمة.

قوله: (وكانت النفساء تجلس) أي: بعد نفاسها، كما في رواية أبي داود، وقال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: معنى الحديث: كانت تُؤمرُ أن تجلسَ إلى الأربعين؛ لئلا يكون الخبر كذبًا، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حَيضٍ أو نفاسٍ. انتهى بلفظه، (وكنا

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٢٣) (٨٠).

نَطْلي وُجُوهَنَا بِالوَرْس مِنَ الكَلَفِ. [جه: ٦٤٨، د: ٣١١، حم: ٢٦٠٢١، مي: ٩٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَديثِ أَبي سَهْلٍ، عَن مُسَّةَ الأزْدِيَّةِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ. وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ: عَليُّ بنُ عبْدِ الأَعْلَى ثِقَة، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هذا الحَدِيثَ إلَّا مِن حَديثِ أَبِي سَهْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ من أصحَاب النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ: عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِين يَوْماً، إلَّا أنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذلِكَ، فَإِنَّها تغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. فإذَا رأتِ الدَّمَ بَعْدَ الأرْبَعينَ: فإنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قالُوا: لا تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، ....

نطلي وجوهنا) أي: نلطِّخ وجوهنا؛ قال في «القاموس»: طلى البعيرَ الهِناءَ يطليه وبهِ: لطَّخه كـ «طلاه»، (بالورس) الورس؛ بوزن الفلس: نبت أصفر، يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه، وورَّسَ الثوب توريسًا: صبغه بالورس، (من الكَلَفِ) بفتح الكاف واللام: لون بينَ السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه، وشيء يعلو الوجه كالسمسم؛ كذا في «الصِّحاح» للجوهري، وزاد في رواية أبي داود: «لا يأمُرُها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفاس».

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث أبي سهل... إلخ) قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطنيُّ والحاكم[١]، وأبو سهل وثَّقه البخاريُّ وابن معين، وضعَّفه ابن حبَّان، وأم بُسَّة: مُسَّةُ مجهولةُ الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حُجَّة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالُها، وأغرب ابن حبَّان، فضعَّفه بكثير بن زيادٍ، ولم يُصب، وقال النووي: قولُ جماعة من مصنفي الفقهاء: «إن هذا الحديث ضعيفٌ»؛ مردود عليهم؛ وله شاهد أخرجه ابن ماجه[٢] من طريق سَلَّام، عن حُميد، عن أنس؛ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ للنُّفَساءِ أربعينَ يومًا، إلَّا أن ترى الطُّهر قبلَ ذلكَ»، قال: لم يروه عن حُميد غيرُ سلَّام، وهو ضعيف، ورواه عبد الرزَّاق[٣] من وجهٍ آخر، عن أنس

(١) الدارقطني (١/ ٢٢١) (٧٦)، والحاكم. حديث (٦٢٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦٤٩).

(٣) لم أجده مرفوعًا عند عبد الرزاق، فقد أخرجه في «المصنف» (١١٩٨) عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل. والله أعلم؛ ولعله يريد أن له حكم الرفع.

. . . .

مرفوعًا، وروى الحاكم[(١)]: من حديث [الحسن عن عثمان بن أبي العاص] قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للنساء في نفاسهنَّ أربعينَ يومًا» وقال: «صحيح، إن سلم من أبي بلال» قلتُ: وقد ضعَّفه الدارقطني، والحسنُ عن عثمان بن أبي العاص: منقطعٌ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه. انتهى ما في «التلخيص».

وقد ذكر الحافظ حديث الباب في «بلوغ المرام» وقال: صحَّحه الحاكم وأقرَّ تصحيحه، ولم ينكر عليه، وقد قال في «التقريب» في ترجمة «مُسَّة الأزدية»: إنها مقبولةٌ؛ كما عرفت، وقال صاحب «عون المعبود»: وأجاب في «البدر المنير» عن القول بجهالة «مُسَّة» فقال: ولا نسلِّم جهالة عينها، وجهالةُ حالها مرتفعةٌ؛ فإنه روى عنها جماعةٌ: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبد الله العزرميُّ عن الحسن عن مُسَّة أيضًا، فهؤلاء روَوا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاريُّ وصحَّح الحاكمُ إسناده، فأقلُّ أحواله أن يكون حسنًا. انتهى.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسنٌ صالح للاحتجاج، وفي الباب أحاديثُ أخرى ضعيفة تؤيده، فمنها: ما تقدَّم في كلام الحافظ، ومنها: حديث أبي الدرداء وأبي هريرة، قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفساءُ أربعينَ يومًا، إلَّا أن ترى الطُّهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعينَ يومًا ولم تر الطُّهر فَلْتَغْتَسل»؛ ذكره ابن عدي[(٢)]، وفيه: العلاء بن كثير، وهو ضعيف جدًّا، ومنها: حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الحاكم في «المستدرك» والدارقطني في «سننه»[(٣)]، وفي إسناده: عمرو بن الحصين، وابن عُلَاثَةَ، قال الدارقطنيُّ: متروكان ضعيفان، ومنها: حديث عائشة؛ «أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت للنِّساء في نفاسهنَّ أربعينَ يومًا» أخرجه الدارقطني[(٤)]، ومنها: حديث جابر، قال: «وَقَّت للنِّساءِ أربعينَ يومًا»، أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط»[(٥)]، ذكر الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» هذه الروايات بأسانيدها ومتونها، مع الكلام عليها.

---

(١) الحاكم. حديث (٦٢٤) وتعقبه الذهبي قال: تفرد به أبو بلال الأشعري عن ابن شهاب، فإن سَلِمَ منه فإنه مرسل صحيح؛ فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد.

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١٩) وفيه العلاء بن كثير الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) الحاكم. حديث (٦٢٥) وقال: عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا متعجبًا. وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١). حديث (٧٢).

(٤) الدارقطني (١/ ٢٢٠). حديث (٧١).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٦٢) وفيه: «للنفساء» بدل: «للنساء».

وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وَإسحاق. وَيُرْوى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أنَّه قَالَ: إنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ خَمْسِينَ يَوْماً إذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ. وَيُرْوَى عَن عَطاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ وَالشَّعْبيِّ: ستِّينَ يَوْماً.

١٠٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ [ت١٠٦، م١٠٦]

[١٤٠] (١٤٠) حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [خ بنحوه مطولاً: ٢٦٨، م: ٣٠٩، ن:٢٦٣، د: ٢١٨، جه: ٥٨٨، حم: ١٢٥١٤، مي: ٧٥٣].

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)، وهو قول الحنفية؛ واستدلُّوا بأحاديث الباب؛ قال الشوكانيُّ في «النيل»: والأدلَّة الدَّالة على أنَّ أكثر النفاس أربعُونَ يومًا متعاضدةٌ بالغةٌ إلى حدِّ الصلاحية والاعتبار، فالمصيرُ إليها متعيّن، فالواجبُ على النفساء وقوفُ أربعين يومًا إلَّا أن ترى انطهر قبل ذلك. انتهى، (ويروى عن الحسن البصري؛ أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يومًا، إذا لم تطهر) وفي نسخة قلمية عتيقة: «إذا لم تر الطُّهر» (ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يومًا)، وهو قول الشافعي، وروي عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمَّد الصادق: سبعون يومًا؛ قالوا: إذ هو أكثر ما وجد.

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلًا من السُّنة، فالقولُ الراجحُ المعوَّل عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء، والله تعالى أعلم.

١٠٦ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

[١٤٠] **قوله**: (نا أبو أحمد) اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصاريُّ الزبيريُّ، مولاهم الكوفي، من أصحاب الكتب الستة، قال العجلي: ثقة؛ يتشيَّع، وقال بندار: ما رأيتُ قطُّ أحفظَ من أبي أحمد، وقال أبو حاتم: حافظ للحديث، عاقل، مجتهد، له أوهام، مات سنة ثلاث ومئتين، (نا سفيان) هو: الثوري، (عن معمر) هو: ابن راشد الأزديُّ مولاهم، أبو عروة، البصري، نزيل اليمن، ثقة، ثَبْتٌ، فاضل، إلَّا أن في روايته عن ثابتٍ والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من كبار السابعة، كذا في «التقريب».

قوله: (كان يطوف على نسائه في غسلٍ واحد) أي: يجامعهن، ثم يغتسل غسلًا واحدًا،

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أبي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ أنسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ، مِنهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوضَّأَ.

ولأحمد والنسائي[(١)]: «في ليلةٍ بغسلٍ واحدٍ» والحديث دليلٌ على أن الغسل بين الجماعين لا يجبُ؛ وعليه الإجماع؛ ويدلُّ على استحبابه: ما أخرجه أبو داود والنَّسَائيُّ[(٢)]، عن أبي رافع، «إنَّهُ ﷺ طافَ ذاتَ يوم على نسائهِ، يغتسلُ عندَ هذهِ، وعندَ هذهِ، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تجعلُهُ غسلًا واحدًا؟ قالَ: هذا أَزْكَى وأطيبُ وأَطْهَرُ».

فإن قيل: أقلُّ القسمة ليلةٌ لكلِّ امرأةٍ، فكيف طاف على الجميع؟

فالجواب: إن وجُوب القسم عليه مختلف فيه؛ قال أبو سعيد: لم يكن واجبًا عليه، بل كان يقسم بالتسوية تبرُّعًا وتكرُّمًا، والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهنَّ، وقال ابن عبد البر: معنى الحديث: أنه فَعَلَ ذلك عند قدومه من سفرٍ ونحوه في وقتٍ ليس لواحدةٍ منهنَّ يومٌ معيَّنٌ معلومٌ، فجمعهن يومئذ، ثم دار بالقسمِ عليهن بعد، والله أعلم؛ لأنهنَّ كنَّ حرائر، وسنته ﷺ فيهن العدلُ بالقسمِ، وألَّا يمسَّ الواحدة في يومِ الأخرى. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن أبي رافع)[(٣)] تقدَّم آنفًا تخريجُهُ ولفظه.

قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلَّا البخاريَّ؛ كذا في «المنتقى»، وقال في «النيل»: الحديث أخرجهُ البخاريُّ أيضًا من حديث قتادة، عن أنس، بلفظ: «كان رَسولُ اللهِ ﷺ يدورُ على نسائهِ في السَّاعةِ الواحدةِ من اللَّيل والنَّهار، وهنَّ إحدى عشرةَ، قال: قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: أو كان يطيقُهُ؟ قالَ: كنَّا نتحدَّث أنَّه أعطيَ قُوَّة ثلاثينَ»[(٤)]، ولم يذكُر فيهِ الغُسلَ. انتهى.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم: الحسن البصري؛ أن لا بأس أن يعود قبلَ أن يتوضأ) في كلام الترمذيِّ هذا شيءٌ، فإن حديث الباب لا يدلُّ على هذا، بل يدلُّ

---

(١) أحمد. حديث (١١٥٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٣).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٩٠٣٥).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٩٠٣٥).

(٤) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٦٨).

وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هذَا عَن سُفْيَانَ فَقَالَ: عَن أَبِي عُرْوَة، عَن أَبِي الخَطَّابِ، عَن أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. وَأَبُو الخَطَّابِ: قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن مُحَمَّدِ بْن يُوسُفَ، عَن سُفْيَانَ، عَن ابْن أَبِي عُرْوَةَ، عَن أَبِي الخَطَّابِ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصحيح عَن أَبِي عُرْوَةَ.

١٠٧- باب مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ [ت١٠٧، م١٠٧]

[١٤١] (١٤١) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَن عَاصِمٍ الأَحْولِ، عَن أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». [م: ٣٠٨، ن: ٢٦٢، د: ٢٢٠، جه: ٥٨٧، حم: ١٠٧٧٧].

على أن لا بأس أن يعود قبل أن يغتسل؛ فتفكَّر؛ وأما مسألة العودِ قبل أن يتوضأ، فتأتي في الباب الآتي.

قوله: (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم، الفريابي، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: كان أفضل [أهل] زمانه، وقال ابن عدي: له عن الثوري إفراداتٌ، وقال الذهبي في «الميزان»: كان ثقة، فاضلًا عابدًا، من جملة أصحاب الثوريِّ.

١٠٧ـ باب مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أن يَعُودَ تَوَضَّأَ

[١٤١] **قوله**: (عن عاصم الأحول) هو: عاصمُ بن سليمان التميميُّ مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، (عن أبي المتوكل) النَّاجي، اسمه: علي بن داود، مشهورٌ بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٨) ثمان ومئة، وقيل: قبل ذلك.

قوله: (فليتوضأ بينهما) أي: بين الإتيانين، (وضوءًا) أي: كوضُوء الصلاةِ، وحمله بعضُ أهل العلم على الوضوء اللغويِّ، وقال: المراد به غَسلُ الفرج، وردَّ عليه ابن خزيمة[1] بما رواه في هذا الحديث، فقال: «فليتوضَّأ وضُوءهُ للصَّلاة»، واختلف العلماءُ في الوضوء

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٢٠).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ، قَالوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو المُتَوَكِّلِ: اسْمُهُ عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ. وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ سِنَانٍ.

بينهما، فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيبٍ المالكيُّ وأهل الظاهر: يجبُ. واحتجُّوا بحديث الباب، وقال الجمهور: إن الأمر بالوضُوءِ في هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب.

واستدلوا على ذلك: بما رواه الطحاويُّ[1] عن عائشة، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُجامعُ ثُمَّ يعودُ ولا يتوضَّأُ» واستدلَّ ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوءِ للندبِ: بما رواه في هذا الحديث، فقال: «فإنَّهُ أنشطُ للعودِ»[2]؛ فدلَّ على أن الأمر للإرشاد أو للندبِ، وحديث الباب حجَّة على أبي يوسف.

قوله: (وفي الباب: عن عمر)[3] وفي الباب عن ابن عمر أيضًا؛ قال في «النيل» تحت حديث أبي سعيد المذكور في الباب ما لفظه: ويقال: إن الشافعيَّ قالَ: لا يثبت مثله، قال البيهقي: ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد غيره، فقد رُوي عن عُمر، وابن عُمر بإسنادين ضعيفين. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم أقف على من أخرج حديثهما.

قوله: (وأبو سعيد الخدري، اسمه: سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أُحُدٍ، وكان من علماء الصحابة، مات سنة (٧٤) أربع وسبعين.

قوله: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلَّا البخاري؛ كذا في «المنتقى».

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار». (١/ ١٢٧) حديث (٧٢٣) ط/ علمية.

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٢١).

(٣) تقدم في الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٢٠).

١٠٨- باب مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلْيَبْدَأ بِالخَلاءِ [ت١٠٨، م١٠٨]

[١٤٢] (١٤٢) حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَم، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ ـ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ـ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُم الخَلاءَ، فَلْيَبْدَأ بِالخلاءِ». [ن بنحوه: ٨٥١، د: ٨٨، جه بنحوه: ٦١٦، حم بنحوه: ١٥٥٢٩، طا بنحوه: ٣٨١].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٠٨ـ باب مَا جَاءَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ، فَلْيَبْدَأ بِالخَلاءِ»

[١٤٢] **قوله: (إذا أقيمت الصلاة)** أي: قال عروة، **(فأخذ)** أي: عبد الله بن الأرقم، **(فقدَّمه)** أي: فقدم الرجل ليؤمَّ القومَ، **(وكان)** أي: عبد الله بن الأرقم، **(ووجد أحدكم الخلاء)** أي: الحاجة إلى الخلاء، وفي رواية الشافعي: «وَوَجَد أَحَدُكُم الغائِطَ، فَلْيَبدَأ بالغَائِطِ»، **(فليبدأ بالخلاء)**، وجاز له ترك الجماعة بهذا العذر، وفي رواية مالك: «إذا أرادَ أحدُكُم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة».

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة):

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم(١)، عنها أنها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا هُو يدافعُهُ الأخبثانِ». وأما حديث أبي هريرة: فلم أقف عليه(٢)، وأما حديث ثوبان: فأخرجه الترمذي وأبو داود(٣)، وفيه: «ولا يُصلِّ، وهو حقنٌ، حتَّى يتخفَّف»، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد(٤) مرفوعًا بلفظ، قال: «لا يأتِ أَحدُكُمُ الصَّلاة وهُو حَاقِنٌ. . . » الحديث، وأخرجه ابن ماجه أيضًا، وفيه السَّفْرُ بن نُسيرٍ، وهو ضعيف، وقد وثَّقه ابن حبَّان؛ كذا في «مجمع الزوائد. . . ».

---

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦١٨).

(٣) أحمد. حديث (٢١٩٠٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٥٧).

(٤) أحمد. حديث (٢١٦٤٨)، وابن ماجه (٦١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ عبْدِ الله بنِ الأَرْقَمِ: حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ. هكَذا رَوَى مَالكُ بنُ أَنَسٍ، وَيَحْيى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفاظِ، عَن هشام بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ الله بن الأرْقَمِ. وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيرُهُ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن رَجُلٍ، عَن عبْدِ الله بنِ الأَرْقَمِ. وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أصحَابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وبهِ يقولُ أحْمَدُ، وَإسحاق، قَالا: لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاة وَهُوَ يَجدُ شَيْئاً مِن الغَائِطِ وَالبَولِ، وَقالا: إنْ دَخَلَ في الصَّلاةِ فَوَجَدَ شَيْئاً مِن ذلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: لا بَأْس أنْ يُصلِّي وَبهِ غَائِطٌ أوْ بَوْلٌ، مَا لم يَشْغَلْهُ ذلِكَ عَنِ الصَّلاةِ.

قوله: (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح)، وأخرج مالك وأبو داود والنسائي نحوه.

قوله: (هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ)؛ كزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وغيرهم، (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم)؛ فلم يزيدوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلًا، (وروى وهيبٌ وغيره)؛ كأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، (عن هشام بن عروة، [عن أبيه] عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلًا، ورواه عبد الرزَّاق[1] عن ابن جُريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام، عن عروة، قال: «خَرَجْنَا في حَجٍّ أو عُمرةٍ مع عبدِ اللهِ بن الأرقمِ الزُّهريِّ، فأقامَ الصَّلاة، ثُمَّ قال: صلُّوا، وذَهَبَ لحاجتِهِ، فلمَّا رَجَعَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ، وأراد أحدُكُمُ الغَائط، فليَبْدَأْ بالغَائِطِ». فهذا الإسناد يشهدُ بأن رواية مالك ومن تابعه مُتَّصلة، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم، وابن جُريج وأيوبُ ثقتان حافظان؛ ذكره الزرقاني، نقلًا عن ابن عبد البر.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف». حديث (١٧٦١).

١٠٩- باب مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مِنَ المَوْطِئ [ت١٠٩، م١٠٩]

[١٤٣] (١٤٣) حدثنا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ، قَالَت: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». [د: ٣٨٣، جه: ٥٣١، حم: ٢٥٩٤٩، طا: ٤٧، مي: ٧٤٢].

١٠٩ـ باب مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مِنَ المَوطِئ

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء؛ قال الخطابي: المَوطئ ما يُوطأ في الطريق من الأذى، وأصله: المَوطُوء. انتهى، وقال بعضهم: الموطِئُ: موضع وطْءِ القدم.

[١٤٣] **قوله**: (عن محمد بن عُمارة) بن حزم المدنيّ، عن: محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه: مالك، وابن إدريس، ووثَّقه ابن معين؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق، يخطئ. انتهى، (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني، وثقه ابن معين والنَّاسُ، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، له أفراد. انتهى. (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في «الموطأ» وأبي داود[١]: عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال الزرقاني: اسمها حميدة، تابعية صغيرة، مقبولة، وقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سَلَمَة، يقال: هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (أطيل) من الإطالة، (ذيلي) الذَّيْل؛ بفتح الذال: هو طرفُ الثوب الذي يلي الأرض، وإن لم يَمَسَّها، (في المكان القذِرِ) بكسر الذال، أي: في مكان ذي قذرٍ، أي في المكان النجس، (يطهره) أي: الذيل، (ما بعده) في مَحَلِّ الرفع فاعل «يطهر» أي: المكان الذي بعد المكان القَذِرِ بزوال ما يتشبَّث بالذيل من القذر.

قال الخطَّابي: كان الشافعيُّ يقول: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابسًا لا يعلقُ بالثوب منه شيءٌ، فأما إذا جرَّ على رطبٍ، فلا يطهِّره، إلَّا بالغَسْل، وقال أحمد: ليس معناه: إذا أصابه بولٌ، ثم مرَّ بعده على الأرض؛ أنها تطهِّره، ولكنه يمرُّ بالمكان فيقذره، ثم يمرُّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذاك، لا على أنه يصيبُهُ منه شيءٌ.

---

(١) مالك (١/ ٢٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨٣).

....

وقال مالك فيما رُوي عنه: إن الأرض يطهِّر بعضُها بعضًا، إنما هو أن يَطَأَ الأرضَ القذرَةَ، ثُمَّ يَطَأ الأرض اليابسةَ النظيفة، فإن بعضها يطهِّر بعضًا، فأما النجاسة مثلُ البول ونحوه يصيبُ الثوبَ أو بعضَ الجسدِ: فإن ذلك لا يطهِّره إلَّا الغسلُ، قال: وهذا إجماعُ الأمة. انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حَمْلِ القذرِ في الحديث على النجاسة ولو رطبةً، وقالوا: يطهّر الأرض اليابسة؛ لأن الذَّيل للمرأة كالخُف والنَّعل للرَّجُلِ، ويؤيده ما في رواية ابن ماجه[1]، عن أبي هُريرة، قيل: يا رسُولَ اللهِ، إنَّا نُريدُ المسجدَ، فنَطَأُ الطَّريقةَ النَّجسة، فقال ﷺ: «الأرضُ يُطِّهرُ بعضُها بعضًا» ؛ لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ؛ كما قاله البيهقي وغيره. انتهى.

وقال الشيخ الأجلُّ ولي الله المحدِّث الدهلويُّ في «المُسوَّى شرح الموطَّأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيلَ نجاسةُ الطريق، ثم مرَّ بمكان آخر، واختلط به طينُ الطريق وغُبارُ الأرض وترابُ ذلك المكانِ، ويبسَتِ النجاسةُ المتعلِّقة؛ فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرْكِ، وذلك معفوٌّ عنه [عند] الشارع بسبب الحَرَجِ والضِّيق؛ كما أن غسل العضو والثوب من دم الجِراحَة معفوٌّ عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابتِ الخُفَّ تزولُ بالدلك، ويطهر الخُفُّ عند الحنفية والمالكية بسبَبِ الحَرَجِ، وكما أن الماءَ المُسْتَنْقَعَ الواقع في الطريق - وإن وقع فيه النجاسةُ - معفوٌّ عنه عند المالكية بِسَبَبِ الحَرَجِ، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دَمُ الجراحة، والثوب الذي أصابه الماءُ المستنقعُ، وبَيْنَ الذيل الذي تعلَّقت به نجاسة رطبة، ثم اختلَطَ به غبارُ الأرض وترابُها وطينُ الطريقِ، فتناثرَت به النجاسةُ أو زالت بالفَرْكِ؛ فإنَّ حكمها واحد، وما قال البغوي: «إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابتِ الثوبَ، ثم تناثرت بعد ذلك» ففيه نظر؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذرِ تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلومٌ بالقطع في عادة الناس؛ فإخراجُ الشيءِ الذي تحقَّق وجوده قطعًا أو غالبًا عن حالته الأصلية بعيد، وأما طينُ الشارع يطهِّره ما بعده، ففيه نوعٌ من التوسُّع في الكلام؛ لأن المقام يَقْتَضي أن يقال: هو معفوٌّ عنه أو لا بأس به؛ لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيءٍ لا يصلحُ أن يكون مطهرًا للنجاسة؛ فعلم: أنه معفوٌّ عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٣٢).

وقد قال الإمام محمَّد في «موطئه» بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال محمَّد: لا بأس بذلك ما لم يعلَق بالذَّيل قذرٌ؛ فيكون أكثر من قدرِ الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلِّيَنَّ فيه حتى يغسله؛ وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قلت. أقربُ هذه الأقوال ـ عندي ـ قول الشيخ الأجل الشاه ولي الله، والله أعلم

وحديث الباب: أخرجه مالك في «الموطأ» وأحمد والدارميُّ وأبو داود(١)، وسكت عنه هو والمنذري، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة أيضًا، وفي الباب عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إن لنا طريقًا إلى المسجدِ مُنتنةً، فكيفَ نفعلُ إذا مَطرنا؟ قالت: فقال: «أليس بعدها طريق هي أطيبُ منها؟!» قلت: بلى، قال: «فَهَذِهِ بِهَذه»؛ أحرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، والمرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابيَّةٌ؛ ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، وقد تقرَّر أن جهالة اسم الصحابيِّ لا تضرُّ.

تنبيه: قال علي القاري في «المرقاة» بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه: وما قال أحمدُ ومالكٌ من التأويل، قال: لا يشفي الغليل، ولو حمل أنه من باب طين الشَّارع، وأنه طاهرٌ أو معفوٌ لعموم البلوى، لكان له وجهٌ وجيهٌ، لكن لا يلائمه قوله: «أليس بعدها. . . » إلخ، فالمخلِّص ما قاله الخطَّابيُّ: من أن في إسناد الحديثين معًا مقالًا؛ لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان؛ لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصحُّ الاستدلال بهما. انتهى، وقال أيضًا: لو ثبت أنَّ أيَّ امرأة من بني عبد الأشهل صحابيَّة، لما قيل: إنها مجهولة. انتهى.

قلت: قول القاري هذا عجيبٌ جدًّا؛ فإن كون امرأةٍ من بني عبد الأشهل صحابيةً ظاهرٌ من نص الحديث، ألا ترى انها شافَهت رسولَ اللهِ ﷺ وسألَهُ بلا واسطة، وقالت: «قُلت: يا رسولَ الله، إنَّ لنا. . . » إلخ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها، قالوا: إنها مجهولة، فهذا لا يقدحُ في كونها صحابيَّةً، ولا يلزمُ من كونها صحابيةً أن نُعلم اسمها ورسمُها، وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مقبولة، من الرابعة. انتهى، وقال في «تهذيب التهذيب»: حميدة أنها سألت أم سلمة، فقالت: «إني امرأةٌ طويلةُ

(١) أحمد. حديث (٢٦٩٠٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٦١٦).

قَالَ: وفي الباب عَن عبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لا نتوضَّأُ مِنَ المَوْطِئ. [د مطولاً: ٢٠٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ أنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ، إلَّا أنْ يَكُونَ رَطْباً فَيَغْسِلَ مَا أصَابَهُ.

قَالَ أبُو عيسى: وَرَوَى عبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ هذَا الحَدِيثَ عَن مَالِكِ بن أنَسٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عَن مُحَمَّد بنِ إبْراهِيمَ، عَن أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ، عَن أُمِّ سَلمَةَ. وَهُوَ وَهمٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ ابنٌ يُقَالُ لَهُ: هُودٌ. وَإنَّمَا هُوَ: عَن أُمِّ وَلَدٍ لإبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ، عَن أُمِّ سَلمَةَ. وَهذَا الصَّحِيحُ.

الذيلِ»، وعنها: محمد بن إبراهيم بن الحارث، وقيل: عنه، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهو المشهور، قلت: يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة؛ فيلتئم القولان. انتهى.

قوله: (ولا نتوضأ من الموطئ)، قال الخطَّابي: إنما أراد بذلك: أنهم كانوا لا يعيدونَ الوضوء للأذى، إذا أصاب أرجلهم؛ لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. انتهى، وقال العراقيُّ: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغويِّ، وهو: التنظيف؛ فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطِّين، ونحوها، ويمشُون عليه؛ بناءً على أن الأصل فيه الطهارة. انتهى، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة، وبوَّب عليه في «المعرفة» باب: «النجاسة اليابسة يطؤها بِرِجْلِهِ أو يجرُّ عليها ثوبه».

وحديثُ عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الحاكم[1].

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٤١)، والحاكم (٦١٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطئ، وأقره الذهبي.

١١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّم [ت١١٠، م١١٠]

[١٤٤] (١٤٤) حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَزْرَةَ، عَن سَعِيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْن أَبْزَى، عَن أَبيهِ، عَن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّينِ. [خ بنحوه: ٣٣٨، م بنحوه: ٣٦٨، ن بنحوه: ٣١٦، د: ٣٢٧، جه بنحوه: ٥٦٩، حم: ١٧٨٥٥، مي: ٧٤٥].

١١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّم

التيمم - في اللغة -: القصد؛ قال امرؤ القيس: [من الطويل]

تَيَمَّمْتُهَا من أذرِعاتٍ وأهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أدْنَى دَارِهَا نظرٌ عالي

أي: قصدتُها.

وفي الشرع: القصد إلى الصَّعيد لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها، قال ابن السِّكيت: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: اقصدوا الصعيدَ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمُّم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. فعلى هذا: هو مجاز لغويٌّ، وعلى الأول: حقيقة شرعية، واختلف في التيمم، هل هو عزيمةٌ أو رخصةٌ؟ وفصَّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمةٌ، وللعذر رخصةٌ؛ كذا في «الفتح».

[١٤٤] **قوله**: (حدَّثنا أبو حفص عمرو بن عليٍ الفلاس) الصَّيرفيُّ الباهلي البصري، ثقة، حافظ، روى عنه الأئمة الستة، وغيرهم، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين، (نا سعيد) هو: ابن أبي عروبة، ثقة، حافظ، وكان من أثبتِ الناس في قتادة، (عن عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة، هو: ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخُزاعي، الكوفي، شيخ لقتادة، ثقة، (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعيُّ مولاهم، الكوفي، وثقه النسائي، (عن أبيه) أي: عبد الرحمن بن أبزى، بفتح الهمزة وسكون الموحَّدة وبالزاي مقصورًا، صحابي صغير؛ قاله الحافظ، (عن عمَّار بن ياسر) صحابي جليل مشهورٌ، من السابقين الأولين، بدري، قُتل مع عليٍّ بصفِّين سنة (٣٧) سبع وثلاثين.

قوله: (أمره بالتيمُّم للوجه والكفين)، وفي رواية أبي داود[1]: «سَأَلتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٢٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

التَّيمُّم، فأمرني ضربةً واحدةً للوجهِ والكفَّيْنِ»، وفي رواية الشيخين[١]: «إنَّما يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكَذا، ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرْض ضربةً واحِدةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَه»، والحديثُ يدلُّ على أنْ التيمَّم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، وقد ذهب إلى ذلك: عطاءٌ، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، قال في «الفتح»: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره؛ وهو قول عامَّة أهل الحديث؛ كذا في «النيل»، وقال الحافظ في «الفتح»: الأحاديث الواردة في صفة التيمُّم لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جُهيم وعمَّار، وما عداهما فضعيفٌ ومختلفٌ في رفعه ووقفه، والراجحُ عدمُ رفعه، فأما حديث أبي جُهيم: فورَدَ بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمَّار: فورد بذكر الكفَّين في «الصحيحين» وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية: «إلى نصفِ الذِّراع»، وفي رواية: «إلى الآباطِ»، فأما رواية: «المرفَقَين»، وكذا: «نصفِ الذِّراعِ» ففيهما مقال، وأما رواية: «الآباط»: فقال الشافعي وغيره: إن كان وقع بأمر النبيِّ ﷺ، فكلُّ تيمُّم صحَّ للنبي ﷺ بعده فهو ناسخٌ، وإن كان وقع بغير أمره فالحُجَّة فيما أمر به، ومما يقوِّي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفَّين كونُ عمَّار كان يفتي بعد النبيِّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرفُ بالمراد به من غيره، ولا سيَّما الصحابيُّ المجتهد. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس):

أما حديث عائشة: فأخرجه البزَّار في «مسنده»[٢] عنها؛ أن النبيَّ ﷺ قال في التيمُّم: «ضربتَانِ؛ ضَربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقينِ»، وفيه الحريشُ بن الخريتِ، ضعَّفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاريُّ؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وذكره الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» بإسناده، ثم قال: قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلَّا من هذا الوجه، والحريشُ: رجلٌ من أهل البصرة، أخو الزبير بن الخرِّيت. انتهى، ورواه ابن عدي في «الكامل»[٣]، وأسنده عن البخاريِّ؛ أنه قال: حُريشُ بن الخرِّيت فيه نظر، قال: وأنا لا أعرف حاله؛ فإني لم أعتبر حديثه. انتهى كلامه.

---

(١) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٨).

(٢) البزار (١/ ١٥٩ـ كشف) رقم (٣١٣). وانظر «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٣).

(٣) ابن عَدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وَقَدْ روي عَن عَمَّارٍ مِن غَيْرِ وَجْهٍ. وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعمّارٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِن التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ: الشعْبِيُّ، وَعَطاءٌ، وَمكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجهِ وَالكفَّينِ. وبهِ يقولُ أحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني(١)؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود، وسَكَتَ عنه هو والمنذري، وروى الشيخان(٢) عن عمَّار بن ياسر ﵁ قال: بعَثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلَم أجِدِ المَاءَ، فَتمرَّغتُ فِي الصَّعيدِ، كما تَمَرَّغُ الدَّابّة، ثُمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقالَ: «إنَّما كان يَكْفِيكَ أن تقولَ بيديكَ هَكَذا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيديهِ الأرْضَ ضَرْبةً وَاحِدةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» وهذا اللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «وضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأرضَ نَفَخَ فيهمَا، ثُمَّ مَسَحَ بهمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ»

قوله: (وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: علي، وعمَّار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: التيمم ضربةٌ للوجه والكفين، وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة في «المغني»: المسنون عند أحمد: التيمُّم بضربةٍ واحدةٍ، فإن تيمَّم بضربتين جاز، قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: التمُّم ضربةٌ واحدةٌ؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال: بضربتين، فإنما هو شيءٌ زاده. انتهى.

وقد عرفتَ فيما مرَّ آنفًا أن الحافظ قال في «فتح الباري»: الاكتفاء بضربةٍ واحدةٍ نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره. انتهى، وقال الشوكاني في «النيل»: وهو قول عامَّة أهل الحديث. انتهى، واستدلُّوا على ذلك بحديث عمَّار المذكور في الباب، وبحديثه المرويِّ في «الصحيحين» الذي ذكرنا لفظه.

---

(١) الحاكم. حديث (٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٤)، وعبد الرزاق (٨٢٥)موقوفًا، والطبراني في «الأوسط». (٢٦٣٣) موقوفًا.

(٢) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٨).

وَقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْم، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَربَةٌ لِلْوجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرفَقَيْنِ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافعِيُّ. ....

(وقال بعض أهل العلم، منهم: ابن عمرَ، وجابر، وإبراهيم، والحسن: التَّيمُّم ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلُّوا بأحاديث لا يخلو واحدٌ منها من المقال.

فمنها: حديث ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيمُّم ضَربتَانِ: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقينِ»، رواه الدارقطني[١].

وفيه: أن الصحيح أنه موقوفٌ، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صحَّح الأئمة وقفه.

ومنها: حديث عمَّار، قال: «كُنتُ في القومِ حينَ نزلتِ الرُّخصةُ في المسحِ بالتُّرابِ، إذا لم نجدِ المَاءَ، فأُمِرنَا فَضَربنَا واحدةً للوجهِ، ثُمَّ ضَربَةً أخرَى لليدينِ إلى المرفقَيْنِ». رواه البزار[٢]، قال الحافظ في «الدراية»: بإسناد حسن.

وفيه: أن الحافظ قال في «الدراية» ص ٣٧ـ بعد قوله: بإسناد حسن ـ: ولكن أخرجه أبو داود[٣]، فقال: «إلى المناكب»، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه، ثم ذكر الحافظُ حديثَ أبي هريرة في الضربتين، وقال: سيأتي الكلام عليه، ثم قال: ويعارضُهُ ما ثبتَ في «الصحيحين» عن عمَّار، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما كان يكفيكَ أن تضربَ بيديكَ الأرضَ، ثُمَّ تنفخَ ثُمَّ تمَسَحَ بهما وَجهكَ وكَفَّيْكَ»، وفي رواية: «ثُمَّ ضَرَبَ بيديهِ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثُمَّ مَسحَ الشِّمالَ على اليمين، وظاهرَ كَفَّيْهِ ووجههُ»، وروى أحمد[٤] من طريق أخرى عن عمَّار، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ: «في التَّيمُّم ضربةٌ للوجهِ والكَفَّيْنِ». انتهى ما قال الحافظ في «الدراية».

قلت: فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمَّار الذي رواه البزَّار لا يصلُح للاحتجاج، وإن كان سنده حسنًا، وقد تقرَّر أن حسن الإسناد أو صحَّته لا يستلزم حسن الحديث أو

(١) الدارقطني (١/ ١٨٠). حديث (١٦).

(٢) البزار. حديث (١٢٣٧ـ زخار).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣١٨).

(٤) أحمد. حديث (١٧٨٥٥).

صحَّته، وقد استدلَّ صاحب «آثار السنن» بحديث عمَّار الذي رواه البزار ونقل من «الدراية» قول الحافظ: «بإسناد حسن»، ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبتُ منه ضعفه، وكذلك فعل صاحب «العرف الشذي»، وليس هذا من شأن أهل العلم.

ومنها: حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطيِّ، عن حرمي بن عمارة، عن عزرَةَ بن ثابت، عن أبي الزبير، عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للذراعينِ إلى المرفقينِ»، رواه الدارقطني والحاكم[1] وصحَّحه، وقال الحافظ في «الدراية»: وأخرج الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر؛ بإسناد حسن. انتهى.

وفيه: أن حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه، والصحيحُ: أنه موقوف، قال الدارقطني ـ بعد ما أخرجه ـ: رجاله كلهم ثقاتٌ، والصواب موقوف. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: ضعَّف ابن الجوزيِّ هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلَّم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلَّم فيه أحدٌ، نعم: روايته شاذَّة؛ لأن أبا نُعيم رواه عن عزرة موقوفًا؛ أخرجه الدارقطني والحاكم أيضًا. انتهى.

قلت: وأخرجه الطحاويُّ[2] أيضًا في «شرح الآثار»: حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عزرةُ بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أتاهُ رجلٌ، فقالَ: أصابتني جنابةٌ، وإنِّي تَمَعَّكْتُ في التُّراب، فقالَ: أَصِرْتَ حمَارًا، وضَرَبَ بِيَدَيْه إلى الأرضِ، فمَسَحَ وجهَهُ، ثم ضربَ بيديهِ إلى الأرضِ، فمسحَ بيديهِ إلى المرفقينِ»، وقال: هَكَذَا التَّيمُّم.

تنبيه: قال صاحبُ «العرف الشذي»: وقَفَها الطحاويُّ، وعندي: أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظُ: «أتاه» فإنهم زعمُوا أن مرجعَ الضمير المنصوب هو جابرُ بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النَّبيُّ ﷺ كما قال الحافظ العيني. انتهى.

قلت: قولُهُ: «إن المرجع هو النبيُّ ﷺ» باطلٌ جدًّا؛ فإنه ليس في هذه الرواية ذكرُ النبيِّ ﷺ أصلًا، لا قبل الضمير ولا بعده، ولذلك لم يقُل به أحد من المحدِّثين، بل أوقفوه وأرجعُوا الضمير إلى جابر، وقوله: «كما قال الحافظ العيني» ليس بصحيح؛ فإن العينيَّ لم

(١) الدارقطني (١/ ١٨١). حديث (٢٢)، والحاكم. حديث (٦٣٨).

(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» (٦٤٢).

. . . .

يقل به، بل قال في «شرح البخاري» ـ بعد ذكر حديث جابر المرفوع ـ ما لفظه: وأخرجه الطحاويُّ وابن أبيٰ شيبة موقوفًا.

فإن قلت: عثمان بن محمَّد ثقةٌ لم يخالفهُ أحدٌ من أصحاب عَزْرَةَ غير أبي نُعيمٍ، وزيادة الثقة مقبولةٌ، فكيفِ تكون روايته المرفوعةُ شاذةً؟

قلت: عثمان بن محمَّد وإن كان ثقة، لكن أبا نُعيم أوثقُ منه وأتقنُ وأحفظُ، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عثمان بن محمَّد: مقبول، وقال الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمته: شيخ حدَّث عنه إبراهيم الحربيُّ، صويلح، وقد تكلم فيه. انتهى، وقال الحافظ في ترجمة أبي نُعيمٌ: ثقة ثبتٌ، وقال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمة أبي نُعيم: قال أحمد: ثقة يقظان عارفٌ بالحديث، وقال الفسويُّ: أجمع أصحابنا على أن أبا نُعيمٍ، كان غايةً في الإتقان. انتهى. فظهر أن رواية عثمان بن محمَّدٍ المرفوعة شاذَّةٌ.

ومنها: حديث أبي أمامة عن النَّبيِّ ﷺ قال في التَّيمُّم: «ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقينِ»، رواه الطبراني(١).

وفيه: أنه حديثٌ ضعيفٌ لا يصلحُ للاحتجاج، قال العيني في «شرح البخاري»: في إسناده جعفر بن الزبير، قال شعبة: وضع أربع مئة حديث. انتهى.

ومنها: حديثُ عائشة الذي أشار إليه الترمذيُّ، وقد عرفت أنه أيضًا ضعيفٌ لا يصلح للاحتجاج، وقال العيني في «شرح البخاري» بعد ذكره: في إسناده الحُريشُ بن خرِّيت، ضعَّفه أبو حاتم وأبو زرعة. انتهى.

وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة، وكلُّها ضعيفة، قال الشوكاني: أحاديث الضربتينِ لا تخلُو جميع طرقها من مقالٍ، ولو صحَّت لكان الأخذُ بها متعينًا لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عمَّار من الاقتصار على ضربةٍ حتى يصح ذلك المقدار. انتهى.

تنبيه: قال الشيخ عبد الحق الدهلويُّ في «اللمعات»: عدمُ صحَّة أحاديثِ الضربتينِ في زمن الأئمة الذين استدلُّوا بها محل منع؛ إذ يحتملُ أن تطرُّق الضَّعفِ والوَهنِ فيها بَعْدهُم من جهة لين بعض الرواة الذين رَوَوها بعد زَمَن الأئمة، فالمتأخِّرون من المحدِّثين الذين جاؤوا

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٩٥٩).

بعدهم أوردوها في «السُّنن» دون «الصحاح»، فلا يلزمُ من وجودِ الضعفِ في الحديث عند المتأخِّرين، وجودُهُ عند المتقدِّمين، مثلًا: رجالُ الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحدًا من التابعين، يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة، إن لم يكونوا منهم، وكانوا ثِقاتًا من أهل الضبط والإتقان، ثم روَى ذلك الحديثَ من بعدِهِ مَن لم يكُن في تلك الدرجة، فصار الحديثُ عند علماء الحديث؛ مثلُ: البخاريِّ؛ ومسلم، والترمذيِّ وأمثالِهم ضعيفًا، ولا يضرُّ ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة؛ فتدبَّر، وهذه نكتة جيدةٌ. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبَّرنا، فعلمنا: أنه لا يثبُتُ بهذه النكتة صحَّة أحاديث الضربَتَين الضعيفة البتة:

أما أولًا: فلأنا سلَّمنا أنه يحتملُ أن تطرَّق الضعف في أحاديث الضربتَين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدِّمين القائلين بالضربَتَينِ، ولكنَّ هذا احتمالٌ محضٌ، وبالاحتمال لا يثبتُ صحة هذه الأحاديثِ الضعيفة التي ثبتَ ضَعْفُها عند المتأخِّرين من حُفَّاظ المحدِّثين الماهرين بفنون الحديث، مثل: البخاري، ومسلم، والترمذي، وأمثالهم.

وأما ثانيًا: فلأنا لا نسلِّم أن مَن قال بالتيمُّم بالضربتَينِ، كالإمام أبي حنيفة وغيره: استدلَّ بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتُها، بل نقولُ: يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغهُ، وإنما استدلَّ ببعض آثار الصحابة ﷺ، فما لم يثبُت استدلالُهُ بهذه الأحاديث الضعيفة؛ لا يثبُتُ بالنكتة المذكورة صحَّةُ هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثًا: فلأنه لو سلِّم أنه استدلَّ بهذه الأحاديث الضعيفة، فعلى هذا التقدير أيضًا: لا يلزم صحتها، لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غيرُ هذه الأحاديث الضِّعافِ، فاستدلَّ بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها، قال النووي في «التقريب»: وعملُ العالم وفتياه على وفقِ حديث ليس حكمًا بصحته، ولا مخالفتُه قدحٌ في صحَّته ولا في روايته. انتهى، قال السيوطيُّ في «التدريب»: وقال ابن كثير: في القسم الأول نظرٌ، إذا لم يكُن في الباب غيرُ ذلك الحديث، وتعرَّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمِهِ أو استشهدَ به عند العملِ بمقتضاه، قال العراقيُّ: والجوابُ: أنه لا يلزمُ من كونِ ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث؛ ألَّا يكونَ ثَمَّ دليل آخرُ من قياسٍ أو إجماعٍ، ولا يلزمُ المُفتيَ أو الحاكمَ: أن يذكرَ جميع أدلَّته، بل ولا بعضها، ولعلَّ له دليلًا آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمَهُ على القياس. انتهى.

وأما رابعًا: فلأنَّ هذه النكتة ليست بجيدة، بل هي فاسدة؛ فإن حاصلها: انه لا يلزمُ من

وجود الضعف في الحديث في الزَّمنِ المتأخِّرِ وجودُهُ فيه في الزمن المتقدم؛ وعلى هذا: يلزم صحَّة كل حديث ضعيفٍ، ثبت ضعفه في الزمن المتأخِّر؛ لضعف بعض رواته؛ فإن الراوي الضعيفَ: إما أن يكون تابعيًّا أو غيرَهُ ممن دونه، فعلى الأول: يقال: إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحًا والضعفُ: إنما حدث في زمن التابعيِّ، وعلى الثاني: يقال: إن الحديث كان صحيحًا في زمن التابعي، والضعفُ: إنما حدثَ في زمن غير التابعيِّ ممن دونه، واللازمُ باطلٌ، فالملزوم كذلك؛ فتدبَّر وتفكَّر.

تنبيه آخر: قال الشيخ الأجلُّ الشاه ولي الله في «المسوَّى شرح الموطأ» ـ تحت أثر ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّهُ كانَ يتيمَّمُ إلى المِرفقَينِ» ـ: إن هذين الحديثينِ ـ يعني: أثر ابن عمر وحديث عمَّار ـ ليسا متعارضين عندي، فإن فِعل ابن عمر كمالُ التيمُّم، وفعله ﷺ أقلُّ التيمُّم، كما أن لفظ: «يكفيكَ» يرشد إليه، فكما أن أصل الوضوء غسلُ الأعضاء مرَّة مرَّةً، وكماله غسلها ثلاث مراتٍ ثلاث مرات، كذلك أصلُ التيمم: ضربة واحدةٌ والمَسْح إلى الكَفَّين، وكماله: ضربتان، والمسحُ إلى المرفقين. انتهى كلامه معرَّبًا.

قلت: لو كان حديثُ الضربتينِ والمسحِ إلى المِرْفَقَيْنِ مرفوعًا صحيحًا؛ لتمَّ ما قال الشيخ الأجلُّ الدهلوي، ولكن قد عرفتَ أن أحاديثَ الضربتينِ والمرفقَينِ ضعيفةٌ أو مختلفةٌ في الرفع والوقف، والراجح هو الوقفُ، وأما حديث عمار المرفوع: فمتفق عليه، وكان يفتي به عمَّار بعد النبي ﷺ، فكيف يصحُّ القول بأن فعل ابن عُمر كمالُ التيمم، وفعله ﷺ أقل التيمُّم، وأما مجرَّد فعل ابن عمر رضي الله عنه فلا يدلُّ على أنه كمال التيمم، ألا ترَى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يَغسِلُ رجليهِ في الوضُوءِ سَبْع مرَّاتٍ، ذكره الحافظ في «الفتح»، فهل يقال: إن غسل ابن عمر الرِّجلينِ سبعَ مَرات كمال غسلِ الرجلينِ، كلَّا ثم كلَّا.

تنبيه آخر: اعلم أن العلماء الحنفيَّة، وغيرهم ممن قال بالتيمُّم بالضربتينِ وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين، قد اعتذروا عنِ العملِ بروايات عمَّار الصحيحة القاضبة بالتيمُّم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفين، بأعذار كلها باردة، وقد ذكرها صاحب «السعاية» من العلماء الحنفية، مع الكلام عليها، فنحن نذكر عبارته ـ هاهنا ـ فإنها كافية لرد أعذارهم:

قال: اعلم: أن نزاعهم في مقامينِ؛ الأول: في كيفية مسح الأيدي، هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرُّسْغ، والثاني: في توحُّد الضربة للوجه واليدين وتعدُّدها:

أما النزاع الأول: فأضعف الأقوالُ فيه هو القول الأول، وأقوى الأقوال فيه من حيثُ

الدليلُ هو الاكتفاءُ بمسحِ اليدينِ إلى الرسغَينِ، لما ثبت في روايات حديث عمَّار الصحيحة، أن النبي ﷺ علَّمه كيفيةَ التيمُّم حين بلغه تمعُّكُهُ في التُّراب، واكتفى فيه على مسحِ الوجهِ والكَفَّيْنِ، قال: وأجيب عنه بوجوه:

أحدها: أن تعليمه لعَمَّار وقعَ بالفعلِ، وقد ورَدَ في الأحاديثِ القوليَّةِ المسحُ إلى المرفقينِ، ومن المعلوم: أن القول مقدَّم على الفعل.

وفيه نظر: أما أولًا، فلأن تعليمه ـ وإن كان بالفعل ـ لكنه انضمَّ معه قولُهُ: «إنَّما كان يكفيكَ هَذا». فصارَ الحديثُ في حُكم الحديث القوليِّ.

وأما ثانيًا: فلأنه ورد في رواية لمُسلم[1]: «إنَّما كان يكفيكَ أن تضربَ بيديكَ الأرضَ، ثم تنفخَ، ثُمَّ تمسحَ بهما وجهكَ وكفيكَ»، وفي رواية للبخاري[2]: «يَكفيكَ الوجهُ والكفَّانِ»، وهذا يدلُّ على أن التعليم وقع بالقول أيضًا.

وثانيها: ما ذكره النوويُّ والعينيُّ وغيرهما، من أن مقصودَهُ ﷺ بيانُ صورة الضَّرْبِ وكيفية التعليم، لا بيان جميع ما يحصلُ به التيمُّم، فلا يدلُّ ذلك على عدم افتراضِ ما عدا المذكورَ فيه.

وفيه أيضًا نظر: أما أولًا: فلأن سيَاقَ الروايات شاهدٌ بأن المراد بيانُ جميع ما يحصُلُ به التيمُّم، وإلا؛ لم يقل ﷺ: «إنَّما كان يكفيكَ» فحمله على مجرَّد تعليم صُورة الضَّرب حملٌ بعيد.

وأما ثانيًا: فلأنه لو لم يكن المقصودُ من التَّعليم بيان جميعِ ما يحصُلُ به التيمم لزمَ السكوتُ في معرضِ الحاجَة، وهو غيرُ جائز من صاحب الشريعة، وذلك لأن عمَّارًا لم يكُن يعلمُ كيفيَّة التيمم المشروعة، ولم يكن تحقَّق عنده ما يكفي في التيمم؛ لذلك تمعك في التراب تمعك الدابَّة، فلما ذكر ذلك عند النبيِّ ﷺ لم يكن له بُدٌّ من بيان جميع ما يحصلُ به التيمم؛ لاحتياج عمَّار إليه غاية الحاجة، والاكتفاءُ في تعليمه عند ذلك ببيَان صُورة الضربِ فقط مُضِرٌّ بالمقصود، لبقاء جهالة ما وراءه.

وثالثها: أن المراد بالكفِّين في تلك الروايات: اليَدانِ.

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٨).

(٢) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٤٢)

. . . .

وفيه نظر ظاهرٌ، فإن ذكر اليدِ وإرادَة بعضٍ منها واقعٌ شائعٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، حيث ذكر فيهما اليد، وأريد به بعضها، وهو الكفُّ والرُّسغ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع، وهو مجاز غير متعارف، فلا يحملُ عليه إلَّا عند تعذُّر الحقيقة، وهو مفقودٌ هاهنا، على أنه: لو أريد منه اليد وهو اسمٌ من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوتُ لُزُوم مَسح اليد إلى المناكب، ولا قائل به.

ورابعًا: أنه لما تعارَضتِ الأحاديثُ رجعنَا إلى آثار الصحابة، فوجدنا كثيرًا منهم أفتوا بالمسحِ إلى المرفقينِ، فأخذنا به.

وفيه: أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنَّما يفيدُ إذا كان بينهم اتفاقٌ، ولا كذلك هاهنا، فإن عمَّارًا منهم قد أفتى بالوجه والكفَّينِ، وأصرحُ منه ما أفتى به ابن عبَّاس وشيَّده بذكر النظير؛ كما أخرجه الترمذي.

وخامسها: ما ذكرهُ الطحاويُّ، وارتضى به العيني في «عمدة القاري» من أن حديث عمَّار لا يصلُحُ حجة في كون التيمُّم إلى الكُوعين أو المرفَقَين أو المنكبينِ أو الإبطينِ؛ لاضطرابه.

وفيه: أن الاضطراب في هذا المقَام غيْرُ مُضِرٍّ، لكون رواياتِ المرفقَين والمنكِبَيْنِ مرجوحةً ضعيفةً بالنسبة إلى غيرها، فسقط الاعتبار بها، وروايات الآباط قصَّتها مقدَّمة على قصة روايات الكَفَّين؛ فلا تعارضها، فبقيت رواياتُ الكفين سالمةً عن القدح والمعارضة. انتهى كلام صاحب «السعاية» مختصرًا.

تنبيه آخر: قال الشيخ عبد الحقِّ الدهلويُّ في «اللمعات»: إن الأحاديثَ وردت في الباب متعارضةً، جاءت في بعضها: «ضربتينِ»، وفي بعضها: «ضربة واحدة» وفي بعضها «مطلق الضرب» وفي بعضها: «كفين» وفي بعضها: «يدين إلى المرفقين»، وفي بعضها: «يدين مطلقًا»، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذٌ بالاحتياط، وعملٌ بأحاديث الطرفين، لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس، وأيضًا التيمُّمُ طهارةٌ ناقصةٌ، فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقينِ، وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى، لا يقال: إلى الآباط أقربُ إلى الاحتياط؛ لأن حديث الآباط ليس بصحيح. انتهى كلام الشيخ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَن عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّم أَنَّهُ قَالَ: لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. مِن غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَناكِبِ وَالآبَاطِ [د: ٣١٨، حم: ١٨٤٠٩]. فَضَعَّفَ بَعْضُ أهلِ العِلْم حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّينِ لمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ. ....

قلت: أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفةٌ أو مختلفةٌ في الرفع والوقف، والراجحُ هو الوقف، ولم يصحَّ من أحاديث الباب سوى حديثين، أحدهما: حديث أبي جُهيم بذكر اليدين مجملًا، وثانيها: حديث عمَّار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفَّين، وهما حديثان صحيحان متفق عليهما، كما عرفتَ هذا كله في كلام الحافظ ولا تعارُضَ بينهما، فإن الأول: محمول على الثاني، فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذًا بالاحتياطِ، كيف: وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطٌ، كلا بل الاحتياطُ في أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين، بل هو المتعيِّن. وأما قوله: «التيمم طهارة ناقصة. . . » إلخ، ففيه: أنه لم يثبُت كون التيمُّم طهارة ناقصة بدليل صحيح، بل الثابتُ: أن التيمُّم ـ عند عدم وجدان الماء ـ وضوء المسلم، قال رسول الله ﷺ: «الصَّعيدُ وضُوءُ المُسلمِ، وإن لم يجدِ المَاء عشر سنينَ. . . » الحديث، روَاهُ البزَّار[١]، وصحَّحه ابن القطان، ولكن صوَّب الدارقطني إرساله، وللترمذيِّ عن أبي ذر نحوه وصحَّحه، فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوءُ المُسلم، ومن ادعى أنه وضوءٌ ناقصٌ، فعليه الدليل، ولو سلِّم أن التيمّم طهارة ناقصة، فالأخذ بأحاديث الضربتينِ والمرفقين لا يكونُ أولى ولا إلى الاحتياط أقرب؛ لأنها ليست بصحيحة، كما أن الأخذ بحديث الآباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقربَ؛ عند الشيخ الدهلوي.

قوله: (وقد روي هذا الوجه عن عمَّار) وفي نسخة قلمية صحيحة: «وقد رُوي هذا الحديث عن عمَّار» وهو الظاهرُ، **(أنه قال: الوَجهِ والكفَّينِ)** بالجَر على الحكاية، **(من غير وجه)** أي: من غير طريق واحدٍ بل من طرق كثيرة، **(فضعف بعض أهل العلم حديثَ عمَّار عن النبي ﷺ في التيمُّم للوجه والكفين، لما روي عنه حديث المناكب والآباط)** فظنَّ أن حديث المناكب والآباط مخالفٌ لحديث الوجه والكفين، ومعارض له فضعَّفه للاختلاف والاضطراب.

(١) البزار. حديث (٣٣٦٩ـ زخار). وتقدم في سنن الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٢٤).

قَالَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بن مَخلَدٍ الحَنْظَليُّ: حديثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمّم لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، هُوَ حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ، وحَدِيثُ عَمّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ إلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ، لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَانْتَهى إلَى مَا عَلَّمَهُ رسولُ الله ﷺ: الوَجْهِ وَالكَفينِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ: مَا أفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّم أنَّه قَالَ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَفِي هذَا دَلالَةٌ أَنَّهُ انْتَهى إلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،فَعَلَّمَهُ إلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أرَ بِالبَصْرَةِ أحْفَظَ مِن هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ: عَلِيِّ بنِ المَدِينيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُوني، وَعَمْرِو بْنِ عَليِّ الفَلَّاسِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن عَمْرِو بْنِ عَليٍّ حَدِيثاً.

[١٤٥] (١٤٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سليْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ، عَن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إنَّ الله قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ فِي التَّيَمُّم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فكَانَتِ السُّنَّةُ فِي

(قال إسحاق بن إبراهيم) أي: في الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم، وحاصل الجواب. أن تيمُّمَهُم إلى المناكب والآباط لم يَكُن بأمر النبي ﷺ، وأما التيمُّم للوجه والكفين: فأمر به النبيُّ ﷺ وعلَّمه، فلا تعارض بين الحديثين، وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاقُ بن راهويهِ، **(ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ)** قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي: إنَّ عمّارًا انتهى إلى أن التيمُّم للوحه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول: ما فَهِمُوا من إطلاق «اليد» في الكتاب في آية التيمم، والثاني: ما انتهوا إليه بتعليم النبيِّ ﷺ، فكان الثاني هو المعتبَرَ، والمعمول به، ويدلُّ على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأن عمارًا رضي الله عنه اجتهد أولًا، ثم لما علمه النبيُّ ﷺ ترك. انتهى كلام أبي الطيب

[١٤٥] قوله: (فكانت السُّنَّة في ....

القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ. [ضعيف الإسناد، قلت: محمد بن خالد القرشي، مجهول].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً [ت١١١، م١١١]

[١٤٦] (١٤٦) حدثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وابْنُ أَبِي لَيلَى، ....

القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي: أي: الطريقة في الدِّين قَطعُ الكَفَّيْنِ للسرقة، يعني: بسبب إطلاق اليد في آية السرقة؛ فكذا التيمُّم، يكفي فيه مسح الوجه والكفين، لإطلاق اليد في التيمُّم، ومطلق اليد الكفَّانِ، بدليل آية السرقة. انتهى، وقال ابن العربي في «العارضة» تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه: هذه إشارةُ حبْرِ الأمة وترجُمانِ القرآن، وكان كلام المتقدمين من قبلُ إشارةً وبَسْطَةً: أن الله حدَّد الوضوء إلى المرفقين، فوقفْنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين، فحملت على ظاهر مُطلقِ اسم اليد، وهو الكفَّان، كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ للظاهر، لا قياسٌ للعبادة على العقوبة. انتهى، (إنما هو الوجه والكفَّين) تقريرٌ للمطلوب بعد الفراغ من تقرير الدليل، والظاهرُ: أن يقول: الكفان؛ لأنه خبر لـ «هُو» بطريق العطف، إلَّا أن يقال: إنه بحذف المضاف، وإبقاء جرِّ المضاف إليه على حاله، أي: إنما هو مَسحُ الوجه والكفين، وهو قليل، لكنه وارد كقراءة ابن جمَّاز: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [الأنفال: ٦٧] بجر الآخرة، أي: عَرَضَ الآخرة، أي: متاعها؛ قاله أبو الطيب السندي.

١١١ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَم يَكُن جُنبًا

[١٤٦] قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه: عبد الله بن سعيد بن حُصين الكندي الكوفي، أحد الأئمة، روى عن: عبد السلام بن حرب، وأبي خالد الأحمر، وغيرهما، وعنه: الأئمة الستة، قال أبو حاتم: ثقة، إمام أهل زمانه، قيل: مات سنة (٢٥٧) سبع وخمسين ومئتين، (وعقبة بن خالد) بن عقبة السَّكوني، أبو مسعود الكوفي المُجدّر؛ بالجيم المفتوحة، روى عن: هشام، والأعمش، وعنه: أحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم، وثقه أبو حاتم، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومئة، (وابن أبي ليلى) اعلم: أن

عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بن سلمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً. [فيه ضعف، عبد الله بن سلمة، قال البخاري: لا يتابع في حديثه صدوق، وقال ابن حجر: تغير حفظه. ن بنحوه: ٢٦٦، د بنحوه: ٢٢٩، جه بنحوه: ٥٩٤، حم: ٦٢٨].

ابن أبي ليلى يطلقُ على محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلى أبيه، وعلى أخيه عيسى، وعلى ابن أخيه: عبد الله بن عيسى، والمراد ـ هاهنا ـ هو الأول، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيئ الحفظ جدًّا؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة، وذكر كثيرًا من شيوخه وتلامذته، ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما محصَّلها: أنه صدوقٌ سيِّئ الحفظِ، فقيه، وقال أحمد بن حنبل: فقهه أحبُّ إلينا من حديثه، (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجمَلِيّ، المرادي، الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلِّس، ورمي بالإرجاء، (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام، المرادي، الكوفي، صدوق، تغيَّر حفظه، من الثانية، روى عن: عمر، وعلي، ومعاذ، وغيرهم، وعنه: عمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وثَّقه العجليُّ، كذا في «التقريب»، وفي «الخلاصة».

قوله: (يقرئنا القرآن) من الإقراء، أي: يعلِّمْنا، (على كل حال) أي: متوضئًا كان أو غير متوضئ، (ما لم يكن جنبًا) وفي رواية أبي داود(١): «أن النبيَّ ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقرِئُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة».

فإن قيل: حديث عائشة الذي رواه مسلم(٢) عنها، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» وعلَّقه البخاري يخالف حديثَ عليٍّ هذا؛ فإنه يدلُّ بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة أيضًا؛ فإن قولها: «على كل أحيانه» يشمل حالة الجنابة أيضًا، وقولها: «يذكر الله» يشمل تلاوة القرآن أيضًا.

يقال: إن حديث عائشة يخص بحديث عليٍّ هذا، فيراد بـ «ذكر الله» غير تلاوة القرآن،

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٩).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلْم أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْر وُضُوءٍ، وَلا يَقْرَأُ في المُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وبهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّوْريُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال العينِي: حديث عائشة لا يعارضُ حديث عليٍّ؛ لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن. انتهى، وقال صاحب «سبل السلام»: حديث عائشة قد خصه حديثُ عليٍّ عليه السلام وأحاديث أخرى، وكذلك هو مخص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد «بكل أحيانه» معظمها؛ كما قال الله نعالى: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ١٩١] انتهى، وقال في شرح حديث الباب: أخرج أبو يعلى[١] من حديث عليٍّ عليه السلام قالَ. «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن» ثم قال· «هَكذا لمن لبس بجنُب، فأما الجنب فلا ولا آية»، قال الهيثمي: رجاله موثَّقونَ، وهو يدلُّ على التحريم؛ لأنه نهيٌ، وأصله ذلك، ويعاضد ما سلف. انتهى.

قوله: (حديث عليٍّ حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال المنذري. وذكر أبو بكر البزار، أنه لا يروى عن عليٍّ إلَّا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري [عن] عمرو بن مرة: كان عبد الله ـ يعني: ابن سلمة ـ يحدثنا، فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حدينه، وذكر الإمام الشافعي ﷺ هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سَلِمَة الكوفيُّ وكان قد كَبِرَ وأنكر من حديثه وعقله بعض النُّكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر؛ قاله شعبة. هذا آخر كلامه؛ وذكر الخطابيُ: أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ كان يوهِّن حديث علي هذا، ويضعِّف أمر عبد الله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

قوله: (قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أي: يجوز له أن يقرأ على غير وضوء؛ واستدلُّوا على ذلك بحديث الباب، **(ولا يقرأ في المصحف)** أي: أخذًا بيده، وما شابه؛ فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظرًا فيه، فهو جائز، **(إلَّا وهو طاهر)** أي: متوضى **(وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**، وهو قول أبي حنيفة، وبه يقول مالك، قال

---

(١) أبو يعلى. حديث (٣٦٥)، وقال الهيثمي (١/ ٢٧٦). ورجاله موثقون.

. . . .

في «الموطأ»: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلَّا وهو طاهرٌ، ولو جاز ذلك لحل في خبيئته، قال: وإنما كره ذلك لمن يحمله، وهو غير طاهر، إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له. انتهى. واستدلُّوا على ذلك: بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده؛ أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أهلِ اليمنِ كتابًا، وكان فيه: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ»[(١)]؛ رواه الأثرم والدارقطني، وهو لمالك في «الموطأ» مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ «أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمسَّ القرآنَ إلَّا طاهر»، وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله - يعني: أحمد - بحديث ابن عمرو: «ولا يُمسُّ المصحفُ إلَّا على طهارةٍ»، كذا في «المنتقى»، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسنادِ؛ لأنه أشبه المتواتر، لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصحُّ عليهم تلقي ما لا يصحُّ. انتهى.

قلت: لا شك في أن هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجوزُ مسُّ المصحف إلَّا لمن كان طاهرًا، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على: المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر، والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة؛ ويدل لإطلاقه على الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله ﷺ لأبي هريرة: «المؤمنُ لا ينجسُ»[(٢)]، وعلى الثاني: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفَّين: «دعهما فإنِّي أدخلتُهُما طاهرتينِ»[(٣)]، وعلى الرابع: الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسِّية ولا حُكمية يسمى: طاهرًا، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، والذي يترجَّح أن المشرك مجملٌ في معانيه، فلا يعمل به حتى يبيَّن، وقد وقع الإحماعُ على أنه لا يجوزُ للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود، وأما المُحدثُ حدثًا أصغرَ فذهب ابن عباس والشعبيُّ والضحاكُ: إلى أنه يجوز له مسُّ المصحف، وقال القاسم وأكثر الفقهاء: لا يجوز؛ كذا في «النيل».

---

(١) مالك (٤٦٨)، والدارمي (٢٢٦٦)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٥٣)، والدارقطني (١/ ١٢٢) (٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١١١)، وعبد الرزاق (١٣٢٨).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٧١).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٤).

قلت: القول الراجح عندي: قول أكثر الفقهاء، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامُهُ، والمتبادر من لفظ «الطاهر» في هذا الحديث هو المتوضئ، وهو الفرد الكامل الطاهر، والله تعالى أعلم.

وقال القاري في شرح قوله: «لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهر» ما لفظه: بخلاف غيره، كالجنب والمُحدثِ، فإنه ليس له أن يمسه إلَّا بغلافٍ متجافٍ، وكره بالكم، قال الطيبي: بيان لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ فإن الضمير: إما لـ «القرآن»، والمراد: نهي الناس عن مسه إلَّا على الطهارة، وإما لـ «اللوح»، و«لا» نافية، ومعنى «المطهرون»: الملائكة؛ فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول، ويَعضدُه مدحُ القرآن بالكرم، وبكونه ثابتًا في اللوح المحفوظ؛ فيكون الحكم بكونه لا يمسُّه مرتَّبًا على الوصفين المتناسبين للقرآن. انتهى ما في «المرقاة».

تنبيه: قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر الحديث المذكور، الذي استدلَّ به الأكثرون على عدم جواز مسِّ القرآن لغير المتوضئ ما لفظه: رواه مالك مرسلًا ووصلهُ النسائيُّ وابن حبَّان، وهو معلول. انتهى، قال صاحب «السبل»: وإنما قال المصنِّف: إن هذا الحديث معلولٌ؛ لأنه من رواية سليمان بن داود، وهو متفق على تركه؛ كما قاله ابن حزم، ووهم في ذلك؛ فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانيُّ، وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، أثنى عليه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفَّاظ، وكتاب عمرو بن حزم تلقَّاه الناس بالقبول؛ قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقِّي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصحَّ من هذا الكتاب؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعونَ إليه ويدعونَ رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهريُّ بالصحة لهذا الكتاب.

وفي الباب: من حديث حكيم بن حزام: «لا يمسُّ القرآن إلَّا طاهرٌ»(١) وإن كان في إسناده مقال، إلَّا أنه ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» من حديث عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسُّ القُرآن إلَّا طاهرٌ»(٢)، قال الهيثمي: رجاله موثقون وذكر له شاهدَين. انتهى.

---

(١) الدارقطني (١/ ١٢٢) (٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، و«الأوسط». حديث (٣٣٠١)، والحاكم. حديث (٦٠٥١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير». حديث (١١٦٢)، والدارقطني (١/ ١٢١) (٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤١٤).

١١٢- باب مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ [ت١١٢، م١١٢]

[١٤٧] (١٤٧) حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وسَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزومِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، وَالنَّبيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلا تَرْحَمْ مَعَنا أَحداً، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: ....

١١٢- باب مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصيبُ الأَرْضَ

[١٤٧] قوله: (دخل أعرابي) بفتح الهمزة، منسوب إلى «الأعراب» وهم: سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد، فقيل: أعرابي؛ لأنه جرى مجرى القبيلة؛ كأنها واحد؛ لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو: «عرب» لقيل: عربي، فيشتبه المعنى؛ لأن العربيَّ: كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام، سواءٌ كان ساكنًا في البادية أو بالقرى، وهذا غير المعنى الأول؛ قاله الشيخ تقيُّ الدين.

وقد جاء في تسمية هذا الأعرابيِّ وتعيينه روايات مختلفة، ولم أر في هذا روايةً صحيحةً خالية عن الكلام، قال القاضي أبو بكرٍ بن العربي في «العارضة»: رواه الدارقطني[١]، فقال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ شيخٌ كبيرٌ، فقالَ: يا مُحمَّد، متى السَّاعة؟ فقالَ لهُ: «ما أعددتَ لها؟» فقالَ: لا، والذي بَعَثَك بالحقِّ، ما أعددتُ لها من كثير صلاةٍ ولا صيامٍ إلَّا أنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَهُ، قال: «فأنتَ مَعَ مَن أحببتَ»، قالَ: فذَهَبَ الشيخ، فأخَذَ يَبول في المَسْجِدِ، فمَرَّ عليهِ النَّاسُ، فأقامُوه، فقال رسولُ اللهُ ﷺ: «دعُوهُ، عسَى أن يكون من أهلِ الجنَّة، فصبُّوا على بولِهِ المَاءَ»، فبين: أن البائل في المسجد هو: السائل عن الساعة المشهودُ له بالجنة. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: في إسناده المعلَّى المالكيُّ قال الدارقطني، بعد روايته: المعلَّى مجهولٌ؛ وقال الحافظ في «الفتح»: حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني؛ أنه الأقرع بن حابس التميمي، قال: وأخرج أبو موسى المديني في «الصحابة» من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار، قال: «اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلًا جافيًا»، وهو مرسل، وفي إسناده أيضًا مبهم بين محمَّد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو

---

(١) الدارقطني (١/ ١٣٢). حديث (٣).

«لَقَدْ تحجَّرْتَ وَاسِعاً» فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِن مَاءٍ، أَوْ دَلْواً مِن مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: ....

عنده من طريق الأصم، عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الذهبيّ، عنه، وهو في «جمع مسند ابن إسحاق» لأبي زرعة الدمشقي، من طريق الشاميين، عنه، بهذا السند، لكن قال في أوله: اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيًا، والتميمي هو حرقوص بن زُهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانيِّ، لكن له أصل أصيل، قال: ونقل عن أبي الحسين بن فارس؛ أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (لقد تحجرت واسعًا) بصيغة الخطاب، من باب «تَفَعَّل» أي: ضيَّقت ما وسَّعه الله، وخَصَّصْتَ به نفسك دون غيرك، وأصل الحَجر: المنع؛ ومنه الحَجر على السفيه، (فأسرع إليه الناس) وفي رواية للبخاري: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ»، ولمسلم: «فَقَالَ الصَّحَابَةُ: مَه مَه». وله في رواية أخرى: «فَصاحَ النَّاس بِهِ»، (أهريقوا عليه) أي: صبوا عليه، قال الطيبي: أمر من أَهَراقَ يُهريقُ بسكون الهاء إهراقًا؛ نحو «إسطاعًا»، وأصله: أراقَ، فأبدلت الهمزة هاء، ثم جعل عوضًا عن ذهاب حركة العين؛ فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخل عليه الهمزة، أي: صبوا، (سجلًا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو الملأى ماء، (أو دلوًا) شك من الراوي، قال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: السَّجل الدَّلو، والدَّلو مؤنثة، والسَّجل مذكر؛ فإن لم يكن فيها ماءٌ، فليست بسجلٍ كما أن القدح لا يقال له: كأس، إلَّا إذا كان فيه ماءٌ، يقال له: دلوٌ سجيلةٌ، أي: ضخمة، وكذلك الذَّنوب: الدلو الملأى ماء مثله، ولكنها مؤنثة، والغَرْبُ: الدلو العظيمة بإسكان الراء؛ فإن فتحتها فهو الماء السائلُ من البئر والحوض وغير ذلك أيضًا. انتهى.

قلت: وقال ابن دُريد: السَّجل: دلو واسعة، وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة، قال العيني في «شرح البخاري» ص ٨٨٦ ج ١ في رواية الترمذي: «أَهْرِيقُوا عليهِ سجلًا من ماءٍ أو دلوًا من ماءٍ»، اعتبار الأداء باللفظ، وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كاف، ويحمل «أو» هاهنا على الشك، ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصَرَ على أحدهما، فلما تردَّد في التفرقة بين الدَّلو والسَّجل، وهما بمعنًى؛ علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ؛ قاله الحافظ القشيري، قال العيني: ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدَّلو لغةً؛ لكنه غير متحدٍ، فالسجل: الدلو الضخمة المملوءة، ولا يقال لها فارغةً: سَجل. انتهى كلام العيني.

«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين». [خ: ٢٢٠ و٦٠١٠، ن: ٥٦ و١٢١٦، د: ٣٨٠، جه: ٥٢٩، حم: ٧٢١٤].

[١٤٨] (١٤٨) قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سفْيانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، نَحْوَ هذَا. [خ مختصراً: ٢١٩، م مختصراً: ٢٨٤، ن مختصراً: ٥٣، جه مختصراً: ٥٢٨، حم مختصراً: ١١٦٧٢، مي مختصراً: ٧٤٠].

قَالَ: وفي البابِ عَن عبْد الله بنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاس، وَوَاثِلَةَ بن الأَسقَع.

(إنما بعثتم ميسرين) أي: مسهِّلين على الناس، قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليلٌ على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء؛ واستدلَّ بالحديث أيضًا على أنه يكتفى بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافًا لمن قال به؛ ووجه الاستدلال بذلك: أن النبيَّ ﷺ لم يرِد عنه في هذا الحديث الأمرُ بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاءُ بصبِّ الماء، فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به، لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب، ولكنه تكلِّم فيه، وأيضًا: لو كان نقلُ التراب واجبًا في التطهير لاكتفى به؛ فإن الأمر بصبِّ الماء - حينئذٍ - يكونُ زيادةَ تكاليفٍ وتعبٍ من غير منفعةٍ تعود إلى المقصود؛ وهو تطهير الأرض.

[١٤٨] **قوله**: (قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، نحو هذا)، حديث يحيى بن سعيد عن أنس: أخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع):

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه أبو يعلى(١)، عنه، قال: «جاء أعرابيٌّ، فبال في المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ بمكانه، فاحتفر وصبَّ عليه دلوًا من ماء»، وفيه سمعان بن مالك، وهو ضعيف؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه الدارمي والدارقطني، وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي؛ قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة: هو حديثٌ منكر؛ وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له. انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو يَعلى والبزَّار والطبراني(٢)، عنه؛ أنه قال: «أتى

---

(١) أبو يعلى. حديث (٣٦٢٦).

(٢) أبو يعلى. حديث (٢٥٥٧)، والبزار (٤٠٩ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ. وقَدْ رَوَى يُونُسُ هذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

آخر كتاب الوضوء

النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ، فبايعه، ثم انصرف، فقام، ففَشَجَ، فبال، فهمَّ الناس به. . . » الحديث، وفيه: «فأمر النبي ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ، فصُبَّ على بوله»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث واثلة بن الأسقع، فأخرجه ابن ماجه(١) في «الطهارة»، وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي؛ وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا أحمد والطبراني، قال الحافظ في «التلخيص»: وفيه عُبيد الله بن أبي حميد الهذلي؛ وهو منكر الحديث، ؛ قاله البخاري وأبو حاتم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلَّا مسلمًا؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: استدلَّ به ـ يعني: بحديث الباب ـ على أن تطهير الأرض المتنجِّسة يكونُ بالماء، لا بالجفاف بالريح والشمس؛ لأنه لو كفى ذلك، لما حصل التكليفُ بطلب الماء؛ وهو مذهبُ العترة والشافعيِّ ومالكٍ وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هما مطهران؛ لأنهما يحيلان الشيء. انتهى، وقال النووي في «شرح مسلم»: وفيه: أن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلَّا بحفرها. انتهى، قال الحافظ في «الفتح» ص ١٦٢ ج١: كذا أطلق النوويُّ وغيره، والمذكور في «كتب الحنفية» التفصيلُ بين ما إذا كانت رخوةً بحيث يتخلَّلها الماء حتَّى يغمرها؛ فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة؛ فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، قال العينيُّ في «شرح البخاري»: قال أصحابنا ـ يعني

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٧). حديث (١٩٢)، وهو حديث صحيح.

الحنفية ـ: إذا أصابت ٱلأرض نجاسةٌ رطبةٌ: فإن كانت الأرض رخوة، صب عليها الماء حتَّى يتسفَّل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفَّل الماء، يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيها العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما هو في غالب ظنه؛ أنها طهرت، ويقوم التسفُّل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر؛ وعلى قياس ظاهر الرواية: يصبُّ عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفَّل في كلْ مرة، وإن كانت الأرض صلبة، فإن كانت صعودًا يحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزولُ عنها الماء: لا يغسل؛ لعدم الفائدة في الغسل؛ بل تحفر، وعن أبي حنيفة: لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة، وينقل التراب. انتهى كلام العيني، وقال في «شرح الوقاية»: والأرض والآجُرُّ المفروشُ باليَبَسِ فذهاب الأثر للصلاة لا للتيمُّم. انتهى. واستدل الحنفية: على أن تطهير الأرض المتنجِّسةِ يكونُ بالجفافِ واليَبَس بحديث: «زكاةُ الأرضِ يبسها».

وأجيبَ: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبيِّ ﷺ، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: لا أصل له في المرفوع، نعم؛ ذكره ابن أبي شيبة موقوفًا عن أبي جعفر محمَّد بن علي الباقر، رواه عبد الرزاق[1] عن أبي قلابة، من قوله بلفظ: «جُفوفُ الأرضِ طُهُورُها». انتهى.

وبحديث ابن عمر، قال: «كنتُ أبيت في المسجد في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكنتُ فتى شابًّا عزبًا، وكانت الكلابُ تبُولُ وتُقبلُ وتُدبرُ في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون من ذلك» ؛ أخرجه أبو داود[2]، وبوَّب عليه بقوله: «باب في طهور الأرض إذا يبست» ؛ قال الحافظ في «الفتح»: استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر، إذا لاقتها النجاسةُ بالجفاف؛ يعني: أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض، ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى كلام الحافظ.

قلت: استدلالُ أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف، صحيحٌ ليس فيه عندي خدشة، إن كان فيه لفظ: «تبولُ» محفوظًا، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب؛ فإنه يقال: «إن الأرض تطهرُ» بالوجهين، أعني: بصب الماء عليها، وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء، والله تعالى أعلم.

(١) عبد الرزاق. رقم (٥١٤٣).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨٢).

واستدل من قال. «إن الأرض لا تطهُرُ إلَّا بالحفرِ» بروايات جاء فيها ذكر الحفر، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١١١ ح١: ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسَلَيْن؛ فالمسندان: أحدهما: عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله، قال: «جاء أعرابيٌّ، فبال في المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ بمكانه، فاحتفر، وصب عليه دلوًا من ماء». انتهى. وذكر ابن أبي حاتم في «علله» ؛ أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر، ليس بالقوي. انتهى، أخرجه الدارقطني في «سننه»[(١)]، الثاني أخرجه الدارقطني أيضًا عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، أن أعرابيًّا بال في المسجدِ، فقال عليه السلام: «احفروا مكانهُ، ثم صبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماءٍ»، قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحُفاظ رووه عنه، عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «احفروا مكانهُ» مرسلًا. انتهى.

وأما المرسلان: فأحدهما: هذا الذي أشار إليه الدارقطنيُّ، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، والثاني: رواه أبو داود في «سننه»[(٢)] عن عبد الله بن معقل، قال: «صلَّى أعرابيٌّ. . » فذكر القصة، وفي آخره: فقال عليه السلام: «خُذوا ما بالَ عليه من التُّراب، فألقوهُ، وأهريقُوا على مكانهِ ماءً»، قال أبو داود: هذا مرسل؛ فإن ابن معقل لم يدرك النبيَّ ﷺ. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «الفتح»: واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرقٍ، أحدها: موصول عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطحاويُّ؛ لكن إسناده ضعيف؛ قاله أحمد وغيره؛ والآخران: مرسلان، أخرج أحدهما: أبو داود، من طريق عبد الله بن مَعْقِلِ بن مقرن، والآخر: من طريق سعيد بن منصور، من طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقًا، وكذا من يحتجُّ به إذا اعتضد مطلقًا، والشافعي إنما يعتضدُ عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمَّى لا يسمِّي إلَّا ثقةً، وذلك مفقودٌ في المرسلينَ المذكورين، على ما هو ظاهر من سنديهما. انتهى كلام الحافظ.

(١) الدارقطني (١/ ١٣١) (٢).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨١)، والدارقطني (١/ ١٣٢) (٤).

قلت: الأحاديثُ المرفوعةُ المتَّصلةُ الصحيحةُ خاليةٌ عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكرُ حفر الأرض، فمنها: ما هو موصولٌ؛ فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها: ما هو مرسلٌ، فهو أيضًا ضعيف عند من لا يحتجُّ بالمرسل، وأما من يحتج به، فعند بعضهم أيضًا ضعيفٌ لا يصلح للاستدلال؛ كالإمام الشافعي، فقول من قال: «إنَّ الأرض لا تطهُرُ إلَّا بالحفرِ ونقل التراب» قول ضعيف، إلَّا عند من يحتجُّ بالمرسل مطلقًا، وعند من يحتجُّ به إذا اعتضد مطلقًا.

واحتجَّ من قال: «إن الأرض تطهُرُ بصبِّ الماء عليها»: بحديث الباب، وهذا القولُ هو أصحُّ الأقوال وأقواها من حيث الدليلُ، ثم قولُ من قال: «إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء، إن كان لفظ «تبُولُ» في حديث ابن عمر المذكور محفوظًا، وأما قول من قال: «إنها لا تطهر إلَّا بالحفر ونقل التراب»؛ فمستنده الرواياتُ التي وقع فيها ذكرُ الحفر، وقد عرفتَ ما في تلك الروايات من المقال، ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهرُ إلَّا بالحفر ونقل التراب؛ فهي معارضةٌ بحديث ابن عمر المذكورِ وبحديث البابِ؛ هذا ما عندي، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

١١٣- باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ عن النبي ﷺ [ت١، م١]

[١٤٩] (١٤٩) حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنا عبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبِيعَةَ، عَن حَكِيمِ بنِ حَكيمٍ ـ وَهُوَ ابنُ عبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ ـ أخْبَرَني نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أخْبَرَني ابنُ عبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أمَّنِي جِبْرِيلُ عليهِ السَّلامُ عنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأولَى مِنْهُما ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبْوَابُ الصَّلاةِ عَن رَسُولِ اللّٰه ﷺ

١١٣ـ باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

جمع مِيقاتٍ، وهو «مفعالٌ» من الوقت، وهو: القدر المحدد من الزمان أو المكان.

[١٤٩] (عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة)، قال في «التقريب»: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزوميُّ، أبو الحارث المدني، صدوق، له أوهام، (عن حكيم بن حكيم، وهو: ابن عبَّاد بن حُنيف) الأنصاريّ الأوسيُّ، صدوق؛ قاله الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ؛ قاله الخزرجي، (قال: أخبرني نافع بن جبير بن مُطعم) النَّوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة (٩٩) تسع وتسعين، وهو من رجال الكتب الستة.

قوله: (أمني جبريل عند البيت) أي: عند بيت الله، وفي رواية في «الأم» للشافعي: «عندَ بابِ الكعبةِ» (مرتين) أي: في يومين؛ ليعرِّفني كيفية الصلاة وأوقاتها، (فصلى الظهر في الأولى منهما) أي: المرة الأولى من المرَّتين، قال الحافظ في «الفتح»: بَيَّنَ ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فُرضت فيها الصلاةُ، وهي ليلةُ الإسراءِ، قال ابن

حينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ،

إسحاق: وحدَّثني عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق[1] عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: «لما أصبح النبيُّ ﷺ من الليلة التي أُسريَ به، لم يرعه إلَّا جبريلُ نَزَلَ حين زالت الشمسُ؛ ولذلك سميت الأولى، أي: صلاة الظهر، فأمر، فصيحَ بأصحابه: «الصَّلاة جامعةٌ» فاجتمعوا، فصلى به جبريلُ، وصلَّى النبيُّ ﷺ بالناس. . . » فذكر الحديث. انتهى.

(**حين كان الفيء**) هو: ظلُّ الشمس بعد الزوال، (**مثل الشراك**) أي: قدره، قال ابن الأثير: الشِّراك: أحد سُيُور النعل التي تكون على وجهها، انتهى. وفي رواية أبي داود[2]: «حينَ زالتِ الشَّمسُ، وكانَت قدرَ الشِّراك»، قال ابن الأثير: قدره ـ هاهنا ـ ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشَّمس لا يبينُ إلَّا بأقلِّ ما يرى من الظل، وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر، والظل: يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبيَّن ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقلُّ فيها الظل، فإذا كان طول النهار واستوت الشمسُ فوق الكعبة، لم يُرَ بشيء من جوانبها ظلٌّ، فكل بلد يكون أقربَ إلى خطِّ الاستواء، ومعدل النهار يكونُ الظل فيه أقصرَ، وكلما بَعُدَ عنهما إلى جهة الشمال يكون الظلُّ أطولَ. انتهى.

(**ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله**) أي: سوى ظله الذي كان عند الزوال؛ يدل عليه: ما رواه النسائيُّ[3] من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فصلَّى حينَ زالتِ الشَّمسُ، وكان الفيءُ قدرَ الشِّراكِ، ثم صلَّى العصرَ حين كان الفيءُ قدْرَ الشِّراكِ وظلِّ الرَّجلِ»، (**ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس**) أي: غربت، (**وأفطر الصائم**) أي: دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمسُ؛ فهو عطفُ تفسيرٍ، (**ثم صلى العشاء حين غاب الشفق**) أي: الأحمر؛ على الأشهر؛ قاله القاري، وقال النووي في «شرح مسلم»: المراد بـ «الشفق» الأحمر؛ هذا مذهب الشافعيِّ وجمهور الفقهاء وأهل اللغة، وقال أبو حنيفة والمزنيُّ رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المرادُ: الأبيضُ، والأول هو الراجحُ المختار. انتهى كلام النووي.

---

(١) عبد الرزاق. حديث (١٧٧٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (٣٩٣).

(٣) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٢٤).

ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حينَ كَانَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى ....

قلت: وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمَّد، وقالا: الشفق هو الحُمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ بل قال في «النَّهر»: وإليه رجع الإمام، وقال في «الدُّرِّ»: الشفق هو الحُمرة عندهما، وبه قالتِ الثلاثة، وإليه رجع الإمام؛ كما هو في «شروح المجمع» وغيره؛ فكان هو المذهبَ، قال صدر الشريعة: وبه يفتى؛ كذا في «حاشية النسخة الأحمدية»، ولا شك في أن المذهب الراجحَ المختار: هو أن الشفقَ الحمرةُ، يدلُّ عليه حديثُ ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الشَّفَقُ الحُمرةُ» رواه الدارقطني، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره[(١)]، ووقفه على ابن عُمر؛ كذا في «بلوغ المرام»، قال محمَّد بن إسماعيل الأميرُ في «سُبُل السلام»: البحث لغويٌّ، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابنُ عمرَ من أهل اللغة ومخ العرب، فكلامه حُجَّة، وإن كان موقوفًا عليه. انتهى؛ ويدلُّ عليه قوله ﷺ في حديث عبد الله ابن عمرو عند مُسلم[(٢)]: «وقتُ المغرب ما لم يسقُط ثور الشفق» ؛ قال الجزريُّ في «النهاية» أي: انتشاره، وثوران حمرته؛ من ثارَ الشَّيءُ يثورُ: إذا انتشر وارتفع. انتهى، وفي «البحر الرائق» من كتب الحنفية: قال الشُّمُنِّي: هو ثورانُ حُمرته. انتهى، ووقع في رواية أبي داود[(٣)]: «وقت المغرب ما لم يسقُط فور الشفق»، قال الخطَّابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمي فورًا بفورانه وسطوعه، وروي أيضًا: «ثور الشفق» وهو: ثوران حمرته. انتهى، وقال الجزري في «النهاية»: هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمي فورًا؛ لسطوعه وحمرته، ويروى بالثاء، وقد تقدَّم. انتهى.

(ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أي: طلع، **(وصلى المرة الثانية)** أي: في اليوم الثاني، **(حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس)** أي: فرغ من الظهر حينئذ؛ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقتٍ واحدٍ على ما زعمه جماعةٌ، ويدل له خبر مسلم[(٤)]: «وقتُ الظهر ما لم يحضُر العصرُ»، (ثم

(١) الدارقطني (١/ ٢٦٩) (٣)، وابن خزيمة (٣٥٤).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٦).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٢).

الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ! هذا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ من قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ ....

المغرب لوقته الأول)، استدلَّ به من قال: إن لصلاة المغرب وقتًا واحدًا، وهو عقب غروب الشمس بقدرِ ما يتطهَّر ويستر عورتَهُ ويؤذِّن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت: أثِمَ، وصارت قضاءً، وهو قول الشافعية، قال النووي: وذهبَ المحقِّقون من أصحابنا إلى ترجيح القولِ بجواز تأخيرها ما لم يغبِ الشَّفَقُ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوزُ غيره، والجواب عن حديث جبريل عليه السلام «حينَ صلَّى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس» ـ من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز؛ وهذا جارٍ في كل الصلوات سوَى الظهر.

والثاني: أنه متقدِّم في أول الأمر بمكة، وأحاديثُ امتدادِ وقتِ المغرب إلى غروب الشفق متأخرةٌ في أواخر الأمر بالمدينة؛ فوجبَ اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديثَ أصحُّ إسنادًا من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمُها. انتهى كلام النووي.

(فقال: يا محمد، هذا) أي: ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقتُ الأنبياءِ من قبلك) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: ظاهره يُوهمُ أنَّ هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعةً لمن قبلهم من الأنبياء، وليس كذلك؛ وإنما معناه: أن هذا وقتُك المشروعُ لك، يعني: الوقت الموسَّع المحدود بطرفين الأول والآخر، وقوله: «وقت الأنبياء قبلك» يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت واسعة الوقتِ وذات طرفينِ؛ وإلَّا؛ فلم تكُن هذه الصلوات على هذا الميقاتِ إلَّا لهذه الأمة خاصَّة، وإن كان غيرهم قد شاركَهُم في بعضِها، وقد روى أبو داود[1] في «حديث العشاء»: «أعتمُوا بهذِه الصَّلاةِ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائرِ الأممِ»، وكذا قال ابن سيد الناس، وقال: يريد في التوسعة عليهم في أن الوقت أولًا وآخرًا، لا أن الأوقات هي أوقاتهُم بعينها؛ كذا في «قوت المغتذي»، (والوقت:

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٢١).

فيمَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْن». [د: ٣٩٣، حم: ٣٠٧١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

فيما بين هذين الوقتين)، قال ابن سيد الناس: يريد هذين وما بينهما، أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقتٌ لها؛ فتبيَّن بفعله، وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضًا وقت، فبينه قوله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي والنسائي وصحَّحه ابن السكن والحاكم[١]، وأما حديث بريدة: فأخرجه الترمذي[٢]، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة[٣]، وأما حديث أبي مسعود[٤]: فأخرجه مالك في «الموطأ» وإسحاق بن راهويه، وأصله في «الصحيحين» من غير تفصيلٍ، وفصَّله أبو داود، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد[٥] والطحاوي، وأما حديث جابر[٦]: فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وأما حديث عمرو بن حزم[٧]: فأخرجه إسحاق بن راهويه، وأما حديث البراء: فذكره ابن أبي خيثمة[٨]، وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني وابن السكن في «صحيحه»، والإسماعيلي في «معجمه»[٩].

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٥١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (١٤٩٣)، والحاكم. حديث (٦٩٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٥٢) فانظره هناك.

(٣) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٢٣)، وأبو عوانة في «صحيحه». حديث (٨٦٤).

(٤) مالك. حديث (٢)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٠، ٦١١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤، ٤٠٧).

(٥) أحمد. حديث (١٠٨٥٦).

(٦) في الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٥٠).

(٧) عبد الرزاق (٢٠٣٢)، وعنه ابن راهويه كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢٥).

(٨) أخرجه ابن أبي خيثمة كما في «الأزهار المتناثرة» (ص/ ١٥).

(٩) الدارقطني (١/ ٢٦٠) (١٤)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣٥).

[١٥٠] (١٥٠) حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنُ الحُسَيْن، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحوَ حديثِ ابنِ عباسٍ بمعناهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لِوَقْتِ العَصْر بِالأَمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسنٌ صحيح غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَواقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ: وَحَديثُ جَابِرٍ فِي المَواقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١١٤- باب مِنْهُ [ت١، م١]

[١٥١] (١٥١) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن

---

[١٥٠] قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وصحَّحه ابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، قال ابن عبد البر: إن الكلام في إسناده لا وجه له، والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم(١).

قوله: (وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ) قال ابن القطَّان: حديث جابر يجبُ أن يكون مرسلًا؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك؛ ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء؛ لما علم من أنه أنصاريٌّ إنما صحب بالمدينة، قال: وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا أيضًا قصة إمامة جبريلَ، فليس يلزمُ في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابرٍ؛ لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهما؛ كذا في «قوت المغتذي».

١١٤ـ بَابٌ مِنْهُ

أي: مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبيِّ ﷺ؛ فهذا الباب كالفَصْلِ من الباب المتقدِّم.

[١٥١] قوله: (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن،

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٥٧) (٤)، والحاكم (٧٠٤)، وقال: صحيح مشهور؛ ووافقه الذهبي.

أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلًا وآخِراً، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ العصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِيْنَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

[حم: ٧١٣٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَن مُجَاهِدٍ فِي المَواقِيتِ: أَصَحُّ مِن حديث ....

الكوفي، صدوق، عارف، رمي بالتشيع، كذا في «التقريب»، قال في «الخلاصة» قال النسائي: ليس به بأسٌ، قال البخاري: مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومئة.

قوله: (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلومًا عندهم، **(وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس)** أي: آخر وقتها المختار، والمستحب، وإلَّا فآخر وقتها إلى غروب الشمس، **(وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل)** أي: آخر وقتها اختيارًا، أما وقت الجواز: فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث أبي قتادة: «ليسَ في النَّوم تفريطٌ، إنما التفريطُ على من لم يصلِّ الصَّلاة حتى يجيءَ وقتُ الصَّلاة الأخرى»، وقال الإصطخري: إذا ذهب نصفُ الليل، صارت قضاءً، ودليلُ الجمهور: حديث أبي قتادة؛ قاله النووي.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو)، أخرجه مسلم(١)، عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهرِ: إذا زالتِ الشَّمسُ، وكان ظلُّ الرَّجل كطُولهِ ما لَم يحضُر العصرُ، ووقتُ العصرِ: ما لم تصفرَّ الشَّمسُ، ووقتُ صلاة المغربِ: ما لم تغبِ الشَّمسُ، ووقت صلاة العشاء: إلى نصف اللَّيل الأوسطِ، ووقتُ صلاة الصُّبحِ: من طلوع الفجرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمس. . . » الحديث.

قوله: (سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٢).

مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلًا وآخِراً، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١١٥- بَابٌ مِنْهُ [ت١، م١]

[١٥٢] (١٥٢) حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَالحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وَأَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مُوسَى ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ،

محمد بن فُضيل عن الأعمش)، حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: رواه الترمذي بعد هذا، (وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن الفُضيل) أي: أخطأ في الإسناد، حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال. . . إلخ، قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم[1] من طريق أخرى عن محمد بن عبَّاد بن جعفر؛ أنه سمع أبا هريرة، وقال: صحيح الإسناد.

١١٥ـ بَاب مِنْهُ

[١٥٢] **قوله**: (**والحسن بن الصبَّاح**) بتشديد الموحدة، البزَّار بفتح الموحدة وتشديد الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة، أبو علي، الواسطي، ثم البغدادي، أحد أعلام السنة، روى عن: إسحاق الأزرق، ومعن بن عيسى، وغيرهما، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال: ليس بالقوي، وقال أحمد: ثقة، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين، كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: صدوق، يهم، وكان عابدًا فاضلًا. انتهى، (**وأحمد بن محمد بن موسى**) أبو العباس السِّمسارُ المعروف بمردويه، ثقة، حافظ، من العاشرة، كذا في «التقريب»، (**قالوا: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق**) المخزُومي الواسطي، ثقة، قيل لأحمد: أثقةٌ هو؟ قال: إي والله، (**عن سفيان**) هو: الثوري، (**عن سليمان بن بريدة**) بن الحُصيب الأسلميّ، المروزي، ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، قال الحاكم: لم

---

(١) الحاكم. حديث (٦٩٦)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنا إِنْ شاءَ الله» فَأَمَرَ بِلالًا فَأَقامَ حِينَ طلعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقامَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمرَهُ بالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقامَ وَالشَّمسُ آخِرَ وَقْتِها فَوْقَ مَا كَانَت، ثُمَّ أَمرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمرَهُ بِالعِشاءِ فَأَقامَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟»

يذكر سماعًا من أبيه، قال الخزرجي: حديثه عن أبيه في «مسلم» في عدة مواضع، **(عن أبيه)** هو: بريدة بن الحُصَيْبِ، بمهملتين مصغرًا، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣) ثلاث وستين.

قوله: (فقال: أقم معنا، إن شاء الله) قال أبو الطيب السندي: كأنه للتبرُّك، وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط، وفي رواية لمسلم: «صلِّ مَعَنَا هذينِ» يعني: اليومين، **(فأمرَ بلالًا، فأقام حين طلع الفجر)** وفي رواية لمسلم: «فأمرَ بلالًا، فأذن بغلسٍ، فصلَّى الصُّبح، فأمرَهُ فأقامَ حين زالت الشَّمسُ» أي: عن حد الاستواء. وفي رواية لمسلم: «حين زالت الشمس عن بطن السماء، فصلى العصر» **(والشمس بيضاء مرتفعة)** أي: لم تختلط بها صفرة، أي: فصلى العصر في أول وقته، **(ثم أمره بالمغرب، حين وقع حاجب الشمس)** أي: طرفها الأعلى، كذا في «مجمع البحار»، وفي رواية لمسلم: «حين غابت الشمس»، **(فنور بالفجر)** من التنوير، أي: أسفر بصلاة الفجر، **(فأبرد وأنعم أن يبرد)** أي: أبرد بصلاة الظهر، وزاد، وبالغ في الإبراد، يقال: أحسنَ إليَّ فلانٌ وأنعمَ، أي: زاد في الإحسان وبالغ، قال الخطَّابي: الإبراد: أن يتفيَّأ الأفياء، وينكسر وهجُ الحرِّ، فهو بردٌ بالنسبة إلى حر الظهيرة، **(فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت)** أي: فأقام العصر، والحالُ أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوقَ الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول، والمعنى: أنه ﷺ صلى صلاة العصر في اليوم الثاني، حيث صار ظلُّ الشيء مثليه، وقد كان صلَّاها في اليوم الأول، حين كان ظلُّ الشيء مثله، وفي رواية لمسلم: «وصلَّى والشَّمسُ مرتفعة، أخَّرها فوق الذي كان» قال القاري في «المرقاة»: «أخَّر» بالتشديد، أي: أخَّر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول، بأن أوقعها حين صار ظلُّ الشيء مثلَيْه؛ كما

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، ههُنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ كما بَيْنَ هذيْنِ». [م: ٦١٤، ن: ٥١٨، د: ٣٩٥، جه: ٦٦٧، حم: ١٩٢٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن علْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أيضاً.

١١٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ [ت٢، م٢]

[١٥٣] (١٥٣) حدثنا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُروطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ ....

بينته الروايات الأخر، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخَّرة عن الظهر؛ لأنها كانت مؤخرة عن وقتها. انتهى، **(فقال الرجل: أنا هاهنا حاضر، فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين)** الكاف زائدة، وفي رواية مسلم: «وقتُ صلاتكُم بين ما رأيتُم».

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)؛ وأخرجه مسلم أيضًا.

١١٦ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّغلِيسِ بِالفَجْرِ

أي: أداء صلاة الفجر في الغلسِ، والغلسُ: ظلمة آخر الليل.

[١٥٣] **قوله: (ونا الأنصاري)** هو: إسحاق بن موسى الأنصاري، والترمذي قد يقول: الأنصاريُّ، وقد يصرِّح باسمه، **(نا معن)** هو: ابن عيسى بن يحيى الأشجعي.

قوله: (وإن كان) «إنْ» مخفَّفة من المثقلة، أي: إنه كان، **(قال الأنصاري)** أي: في روايته، **(فتمر النساء متلففات)** بالنصب على الحالية من التلفُّف بالفائين، **(بمروطهن)** المُرُوط: جمع مِرْطٍ، بكسر ميم وسكون راء، وهو: كِسَاءٌ معلَّم من خزٍّ أو صوف أو غير ذلك؛ كذا قال الحافظ وغيره، أي: فتمرُّ النساء حال كونهن مغطيات رؤوسهن وأبدانهن بالأكسية، **(ما يعرفن)**: على البناء للمفعول، وما نافية، أي: لا يعرفهن أحد، **(من الغلس)**، «من» تعليلية، أي: لأجل الغلس، قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الداوديُّ: معناه لا يعرفن أنساءٌ أم رجالٌ، لا يظهر للرائي إلَّا الأشباحُ خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن، فلا

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ. [خ: ٥٧٨، م: ٦٤٥، ن: ٥٤٥، جه: ٦٦٩، حم: ٢٣٥٧٦، طا: ٤، مي بنحوه: ١٢١٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخرَمَةَ.

يفرق بين خديجة وزينب، وضعَّفه النوويُّ بأن المتلفِّفة في النهار لا تعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة.

وتعقب: بأن المعرفة إنما تتعلَّق بالأعيان، فلو كان المرادُ الأوَّل لعبَّر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفقة بالنهار لا تعرفُ عينها، فيه نظر؛ لأن لكل امرأة هيئةً غيرَ هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطًى، وقال الباجي: هذا يدلُّ على أنهن كنَّ سافرات، إذ لو كنَّ منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس، قال الحافظ: وفيه ما فيه؛ لأنه مبنيٌّ على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا: إن لكل واحدة منهن هيئةً غالبًا، فلا يلزم ما ذكر. انتهى كلام الحافظ.

وقال: ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة، أنه كان ينصرفُ من الصَّلاة حينَ يعرفُ الرجلُ جليسه؛ لأن هذا إخبارٌ عن رؤية المتلفعة على بعدٍ، وذلك إخبارٌ عن رؤية الجليس. انتهى.

(وقال قتيبة) أي: في روايته، **(متلفعات)** من التلفُّع، قال الجزري في «النهاية» أي: متلففات بأكسيتهن، واللِّفاع: ثوب يجلل به الجسد كلُّه، كساء كان أو غيره، وتلفَّع بالثوب إذا اشتمل به. انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأصمعيُّ: التلفُّع: أن تشتمل بالثوب حتَّى تجلل به جسدك، وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: التلفع لا يكون إلَّا بتغطية الرأس، والتلفُّف يكون بتغطية الرأس وكشفهِ. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخرمة):

أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه[1] ويأتي لفظه، وله حديث آخر، أخرجه أحمد[2] عن أبي الربيع، قال: «كنت مع ابن عمر، فقلت له: إنِّي أصلِّي معك، ثم ألتفتُ، فلا أرى وجه جَليسي، ثم أحيانًا تُسْفِرُ، فقال: كذلك رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي، وأحببتُ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٧١).

(٢) أحمد. حديث (٦١٦٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَه غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أهلِ العِلْم مِن أصحابِ النبي ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعينَ. وبهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلاةِ الفَجْرِ.

أن أصلِّيها، كما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّيها»، قال الشوكاني: في إسناده أبو الربيع، قال الدارقطني: مجهول. انتهى. وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري[1] عنه؛ أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلما فرغَا من سُحُورهما، قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة، فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سُحورهما ودُخُولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسينَ آية.

وأما حديث قيلة بنت مخرمة: فلينظر من أخرجه[2].

وفي الباب أيضًا عن جابر بن عبد الله، وأبي برزة الأسلمي، وأبي مسعود الأنصاري، أما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه الشيخان[3] عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله، عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمسُ حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: إذا كثر الناس عجَّل وإذا قلوا أخر، والصبح بغلسٍ، وأما حديث أبي برزة: فأخرجه الشيخان[4] أيضًا، وفيه: «وكان ينفتلُ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»، وأما حديث أبي مسعود الأنصاري: فسيأتي تخريجه.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة.

قوله: (وهو الذي اختاره غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، ومَن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك، قال ابن قُدامة في «المغني»: وأما صلاة الصبح: فالتغليسُ بها أفضلُ؛ وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، قال ابن عبد البر: صحَّ عن رسول الله ﷺ وعن

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٥٣)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (١/ ١٢٦): هذا إسناد رجاله ثقات.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٥٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٦).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة. حديث (٦٤٧).

....

أبي بكر وعمر وعثمان؛ أنهم كانوا يغلِّسونَ، ومحالٌ أن يتركوا الأفضلَ ويأتوا الدُّونَ، وهم النهاية في إتيان الفضائل. انتهى، واستدلُّوا بأحاديث الباب، قال الحازميُّ في «كتاب الاعتبار»: تغليسُ النبيِّ ﷺ ثابتٌ وأنه داومَ عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يداومُ إلَّا على ما هو الأفضلُ؛ وكذلك أصحابه من بعده تأسيًا به ﷺ، وروى بإسناده عن أبي مسعود، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصُّبح مرةً بغلسٍ، ثم صلى مرة أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس [حتى مات بعد أن كان يسفر] قال: هذا طرف من حديث طويل في «شرح الأوقات»، وهو حديث ثابت مخرَّج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقاتٌ، والزيادة عن الثقة مقبولةٌ، وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى هذا الحديث، ورأوا التَّغليسَ أفضلَ؛ روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق. انتهى.

قلت: حديثُ أبي مسعود الذي ذكره الحازميُّ بإسناده: أخرجه أيضًا أبو داود[1] وغيره، كذا قال الحافظ في «الفتح»، وقال المنذري في «تلخيص السنن» والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة في قصة الإسفار، رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولةٌ. انتهى كلام المنذري، وقال الخطَّابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناد حسن، وقال الشوكاني: رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح.

فإن قلت: كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحًا أو حسنًا، وفيه أسامة بن زيد الليثي، وقد ضعَّفه غير واحد، قال أحمد: ليس بشيء، فراجعَهُ ابنه عبد الله، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرَّة: ترك حديثه بآخره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتجُّ به، كذا في «الميزان».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤). وأخرجه أيضًا البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٠)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٤٩٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٨).

ولو سلِّم: أنه ثقة، فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة؛ فإنَّه قد تفرد بها، والحديثُ رواه غير واحد من أصحاب الزهري، ولم يذكروا هذه الزيادة غيره، والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة، فزيادته لا تقبلُ وتكون غيرَ محفوظة.

قلت: أسامة بن زيد الليثيُّ - وإن تُكُلِّم فيه، لكن الحقَّ أنه ثقةٌ صالحٌ للاحتجاج، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين: ثقة، حجة، وقال ابن عدي: لا بأس به، كذا في «الميزان»، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه «ذكر أسماء من تُكلِّم فيه، وهو موثَّق»، حيث قال فيه: أسامة بن زيد الليثي، لا العدوي، صدوقٌ، قويُّ الحديث، أكثر مسلمٌ إخراج حديث ابن وهبٍ [عنه]، ولكن أكثرها شواهد أو متابعاتٌ، والظاهر: أنه ثقة، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. انتهى، وأما قولُ أحمد: إذا تدبَّرْتَ حديثه تعرف فيه النكرة، فالظاهر: أنه ليس مرادُهُ الإطلاق، بل أراد حديثه الذي روي عن نافع، ففي «الجوهر النقي» قال أحمد بن حنبل: روى عن نافع أحاديثَ مناكير، فقال له ابنه عبد الله: وهو حسن الحديث. فقال أحمد: إن تدبرتَ حديثه، فستعرف فيه النكرة، على أن قول أحمد في رجل «روى مناكير» لا يستلزمُ ضعفهُ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، وقد احتجَّ به الجماعة! وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «روى مناكير»، وقد احتجَّ به الأئمة كلهم؛ كذا في «مقدمة فتح الباري»، وأما قول يحيى القطَّان: «ترك حديثه بآخره» فغير قادحٍ؛ فإنه متعنِّت جدًّا في الرجال، كما صرح به الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمة سفيان بن عيينة، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية بن صالح: احتجَّ به مسلم في «صحيحه»، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاهُ غيرُ قادح، فإن يحيى شرطه شديدٌ في الرجال. انتهى، أما قول أبي حاتم: «لا يحتجُّ به» من غير بيان السبب، فغير قادح أيضًا، قال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» في توثيق معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: «لا يحتجُّ به» غير قادح؛ فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات، من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره. انتهى كلام الزيلعي، وأما قول النسائي: «ليس بالقوي» فغير قادح أيضًا، فإنه مجملٌ، مع أنه متعنِّت، وتعنته مشهور، فالحق: أن أسامة بن زيد الليثي ثقة، صالح للاحتجاج، وزيادته المذكورة مقبولةٌ؛ كما صرَّح به الحافظ الحازميُّ وغيره، فإنها ليست منافيةً لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها، وزيادة الثقة إنما تكون شاذَّة، إذا

كانت منافية لرواية غيره من الثقات، وقد حققناه في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن» في باب وضع اليدين على الصَّدر، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقد وجدتُ ما يعضدُ رواية أسامة بن زيد، ويزيدُ عليها: أن البيان من فعلِ جبريلَ؛ وذلك فيما رواه الباغنديُّ في «مسند عمر بن عبد العزيز»، والبيهقي[١] في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني[٢] من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة؛ فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلًا، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصفُ ـ والحالة هذه ـ بالشذوذ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: ويؤيِّد زيادة أسامة بن زيد المذكورة: ما رواه ابن ماجه[٣]، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا نَهيكُ بن يَرِيم الأوزاعي، ثنا مغيثُ بن سُمَيٍّ، قال: صلَّيتُ مع عبد الله بن الزبير الصُّبح بغلَس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان، وإسناده صحيح، ورواه الطحاوي[٤] أيضًا، قال في «شرح الآثار»: حدَّثنا سليمان بن شُعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، ح وحدَّثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، بإسناد ابن ماجه بنحوه، وإذا عرفت هذا كله: ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيحٌ، وزيادته المذكورة مقبولةٌ.

(١) الباغندي في مسند «عمر بن عبد العزيز». حديث (٤٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٥٧٥).

(٢) الطبراني في » الكبير» (١٧/ ٢٦٠). حديث (٧١٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٧١).

(٤) الطحاوي في «معاني الآثار». (٩٦٤).

١١٧- باب مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ [ت٣، م٣]

[١٥٤] (١٥٤) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ هُوَ ابنُ سُلَيْمانَ ـ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بنِ قتَادَةَ، عَن محمودِ بنِ لبِيدٍ، عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». [ن: ٥٤٨، د: ٤٢٤، جه: ٦٧٢، حم: ١٦٨٢٨، مي: ١٢١٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ، وَجَابِرٍ، وَبِلالٍ.

١١٧- باب مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ

[١٥٤] **قوله**: (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسي، الأنصاري، المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومئة، وهو من رجال الكتب الستة، (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع، الأوسي، الأشهلي، المدني، صحابي صغير، جُلُّ روايته عن الصحابة، مات سنة (٩٦) ست وتسعين، وقيل: سبع، وله تسع وتسعون سنة.

قوله: (أسفروا بالفجر) أي: صلُّوا صلاة الفجر، إذا أضاء الفجر وأشرق، قال الجزري في «النهاية»: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، وقال في «القاموس»: سفر الصبح يسفرُ: أضاء وأشرق كـ «أسفرَ» انتهى. (فإنه) أي: الإسفار بالفجر.

قوله: (وفي الباب: عن أبي برزة، وجابر)[١]: لم أقف على من أخرج حديثهما في الإسفار، وقد أخرج الشيخان عنهما التَّغليسَ، قال الحافظ في «الدراية»: وعن جابر[٢] وأبي برزة[٣]؛ «أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الصبح بغلسٍ» متفق عليهما.

(وبلال) أخرج حديثه البزَّار في «مسنده» بنحو حديث رافع بن خديج، وفي سنده أيوب بن سيار، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وذكر الحافظ الزيلعيُّ سنده بتمامه في «نصب الراية».

---

(١) حديث جابر أخرجه البزار في مسنده. حديث (١٢١٤ـ زخار)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٦، ١٠٦٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٩٨١)، وقال الهيثمي (١/ ٣١٥): وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٤٦).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٤٧)

قَالَ: وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَن محمدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

قَالَ: وَرَوَاهُ محمدُ بْنُ عَجْلانَ أَيْضاً عَن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ: حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رأى غَيْرُ وَاحدٍ مِن أهلِ العِلْم مِن أصحَاب النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإسْفَارَ بصلاةِ الفَجْرِ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ....

وفي الباب أيضًا عن محمود بن لبيد[١]، وأبي هريرة[٢]، وأنس بن مالك[٣] وبلال[٤]، وغيرهم[٥] ﷺ، ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» مع الكلام عليها، وعامة هذه الأحاديث ضعافٌ.

قوله: (وقد روى شعبة والثوريُّ هذا الحديث عن محمد بن إسحاق)، فتابعا عبدة، (ورواه محمد بن عجلان أيضًا عن عاصم بن عمر بن قتادة)، فتابع محمَّد بن عجلان محمَّدُ بن إسحاق، فلا تقدح عنعنته في صحة الحديث.

قوله: (حديث رافع بن خديج: حديث حسن صحيح)، قال الحافظ في «فتح الباري» رواه أصحاب السُّنن، وصححه غير واحد.

قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر؛ وبه يقول سفيان الثوري)، وهو قول الحنفية، واستدلُّوا بأحاديث الباب،

---

(١) أحمد. حديث (٢٣١٢٤)، وقال الهيثمي (١/ ٣١٥): وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٢) البزار (١/ ١٩٣ـ كشف). حديث (٣٨١)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣٦١٨)، وقال الهيثمي (١/ ٣١٥): وفيه حفص بن سليمان؛ ضعفه ابن معين، والبخاري وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى.

(٣) البزار. حديث (٣٨٢) (١/ ١٩٤ـ كشف)، وقال الهيثمي (١/ ٣١٥): وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ ضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن عدي، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

(٤) البزار (١٢١٤ـ زخار).

(٥) كعبد الله بن مسعود. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٨١)، وقال الهيثمي (١/ ٣١٦): وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي؛ قال الدارقطني: كذاب، وضعفه الناس.
وحواء: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٢). حديث (٥٦٣)، وقال الهيثمي (١/ ٣١٦): وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني؛ ضعفه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

واستدلَّ لهم أيضًا بحديث عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيت النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلَّا صلاتين: جمعَ بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها» رواه الشيخان(١)، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: معناه: قبل وقتها المعتاد؛ إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز؛ فدل على أن تأخيرها كان معتادًا للنبي ﷺ، وأنه عجَّل بها يومئذٍ قبل وقتها المعتاد. انتهى.

وفيه: أن هذا الحديث إنَّما يدل على أنه ﷺ قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عادته أوَّل ما بَزَغَ الفجرُ، بحيث يقول قائل: طلع الفجر، وقال قائل: لم يطلع، وهذا لا يثبت منه البتة أن القيام لصلاة الفجر بعد الغَلَسِ في الإسفار كان معتادًا للنبي ﷺ، قال الحافظ في «فتح الباري»: لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها ـ كما تقدم في «المواقيت» ـ التغليس بها، بل المراد هنا: أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر، صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم يخرج فيصلي الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة: فكان الناسُ مجتمعين، والفجر نُصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبيَّن له طلوعه، وهو بيِّن في رواية إسماعيل، حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع». انتهى كلام الحافظ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء.

وأجيب من قِبَلِ من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة.

فمنها: أن التغليس كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وفيه: هذا مجرَّد دعوى لا دليل عليها، وقد ثبت تغليسُهُ ﷺ بصلاة الفجر إلى وفاته؛ كما تقدَّم، قال بعضهم ـ بعد ذكر هذا الجواب ـ: فيه أنه نسخ اجتهاديّ، مع ثبوت حديث الغَلس إلى وفاته ﷺ.

ومنها: أن الإسفار كان معتادًا للنبيِّ ﷺ وتمسَّكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور.

وفيه: أن القول بأن الإسفار كان معتادًا له ﷺ؛ باطلٌ جدًّا؛ بل معتاده ﷺ كان هو

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٩).

وَقَالَ الشافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَار: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ.

التغليسَ، كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرهما، وأما التمسُّك بحديث ابن مسعود المذكور؛ فقد عرفت ما فيه.

ومنها: أن التغليسَ لو كان مستحبًّا لما اجتمع الصحابةُ ﷺ على الإسفار، وقد روى الطحاويُّ عن إبراهيم النخعيِّ، قال: ما اجتمع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التَّنوير.

وفيه: أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلةٌ جدًّا، كيف: وقد قال الترمذيُّ في «باب التغليس»: وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، إلخ، وقال الحافظ ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلِّسون؛ كما عرفت في كلام ابن قدامة، وروى الطحاوي في «شرح الآثار»[(١)] ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله، قال: كانوا يصلُّون الصبح بغلس، وروى[(٢)] عن المهاجر، أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى أبي موسى، أن صل الصبح بسوادٍ، أو قال: بغلس، وأطل القراءة، ثم قال الطحاوي: أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلسٍ، وأن يطيلوا القراءة، فكذلك عندنا: أراد منه أن يدركوا الإسفار، فكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئًا سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضًا، ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها، ثم قال: فهذا أبو بكر الصديق ﷺ قد دَخَلَ فيها في وقت غير الإسفار، ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقربِ عهدهم من رسول الله ﷺ وبفعله لا ينكر ذلك عليه مُنكر، فذلك دليل على متابعتهم له، ثم فعل ذلك عمر من بعده؛ فلم ينكره عليه من حضره منهم. انتهى.

فلما عرفت هذا كله: ظهر لك ضعفُ قول إبراهيم النخعيِّ المذكور.

(وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجرُ، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال: وضح الفجر يَضِحُ إذا أضاء؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قالوا: يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاةِ

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٩٦٦).

(٢) أي: الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٩٩٦).

الفجر في أول وقتها كانوا يصلُّونها عند الفجر الأول؛ حرصًا ورغبةً، فقال: أسفروا بها، أي: أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتَتَحقَّقُوه ويقوِّي ذلك؛ أنه قال لبلالٍ: «نوِّر بِالفَجرِ قدْرَ ما يُبصِرُ القومُ مواقعَ نَبْلِهِمْ». انتهى.

قلت: هذا جوابُ الشافعيِّ وغيرِهِ عن حديث الإسفارِ.

وفيه نظر؛ قال ابن الهُمام: تأويل الإسفار بتيقُّن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء؛ إذا ما لم يتبيَّن، لم يُحكم بصحة الصلاة فضلًا عن إثابة الأجر، على أن في بعض رواياته ما ينفيه، وهو: «أسفرُوا بالفجرِ، فكُلَّما أسفرتُم فهو أعظمُ للأجرِ». انتهى، وقال الحافظ في «الدراية»: في هذا التأويل نظرٌ؛ فقد أخرج الطبرانيُّ وابن عديٍّ[1] من رواية هُرمز بن عبد الرحمن؛ سمعت جدي رافعَ بن خديجٍ يقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «يا بلالُ، نوِّر بصلاةِ الصُّبْحِ حتى يُبْصِرَ القومُ مواقعَ نبلِهِم من الإسفارِ». انتهى. وقد ذكر الزيلعي روايات أخرى تدلُّ على نفي هذا التأويل.

وقيل: إن الأمر بالإسفار خاصٌّ في الليالي المُقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبَّين فيها، فأمروا بالإسفار، احتياطًا، كذا في «النهاية». وحمله بعضُهُم على الليالي المعتمة.

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة، لإدراك النوام الصلاة، قال معاذ: «بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمَن، فقال: إذا كان في الشِّتَاءِ، فغلِّس بالفجرِ، وأطلِ القراءةَ قدْرَ ما يطيقُ النَّاسُ ولا تملَّهُم، وإذا كان في الصَّيْفِ، فأسفر بالفجْرِ؛ فإنَّ اللَّيلَ قصيرٌ، والنَّاس نيامٌ، فأمهلهُم حتَّى يدركُوا»، كذا نقله القاري في «المرقاة» عن «شرح السنة».

قلت: ورواه بقيُّ بن مخلدٍ.

قلت: أسلمُ الأجوبةِ وأولاها: ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» ـ بعد ذكر حديث رافع بن خديج ـ ما لفظه: وهذا بعد ثبوته: إنما المرادُ به: الإسفار دوامًا لا ابتداء، فيدخل فيها مغلِّسًا، ويخرج منها مُسفرًا، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافقٌ لفعله لا مناقضٌ له، وكيف يظنُّ به المواظبة على فعلِ ما الأجرُ الأعظمُ في خلافه. انتهى كلام ابن القيم،

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٤٤١٤)، وابن عَدي في «الكامل» (٣/ ١٦١). قال الهيثمي (١/ ٣١٦): وفيهما «هرير» بدل «هرمز»، قال الهيثمي (١/ ٣١٦): وفيه هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر في أحد منهما جرحًا ولا تعديلًا.

. . . .

وهذا هو الذي اختاره الطحاويُّ في «شرح الآثار» وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي: الدخولُ في الفجر في وقت التغليس، والخروجُ منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول اللهِ ﷺ وأصحابهِ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسفَ ومحمَّد بن الحسن. انتهى كلام الطحاوي.

فإن قلت: يخدشُ هذا الجَمعَ حديثُ عائشة؛ ففيه: أن النساء ينقلبنَ إلى بيوتهن حين يقضينَ الصلاة لا يعرفُهنَّ أحد من الغلَسِ، رواه الجماعة والبخاري، ولا يعرف بعضهنَّ بعضًا.

قلت: نعم، لكن يمكنُ أن يقال: إنه كان أحيانًا، ويدلُّ عليه حديثُ أبي برزة، ففيه: «وكان ينفتلُ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المئة»، رواه البخاري[(١)]، ومال الحافظ الحازمي في «كتاب الاعتبار» إلى نسخ أفضلية الإسفار؛ فإنه عقد بابًا بلفظ: «بيان نسخ الأفضليَّة بالإسفار» ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود، قال: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ مرَّة بغلسٍ، ثم صلَّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليسَ، حتى ماتَ، لم يعد إلى أن يُسفر» قال الحازمي: هذا إسناد رواته عن آخره ثقاتٌ، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى، وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يعضُدُه فتذكَّر، وقد رجَّح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه؛ ذكرها الحازميُّ في «كتاب الاعتبار».

قلت: لا شكَّ في أن أحاديث التغليس أكثرُ وأصحُّ وأقوى من أحاديث الإسفار، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليسَ هو الأفضلُ؛ فهو الأفضلُ، والأولى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» في ترجيح الإسفار ما لفظه: ولنا قوله عليه السلام، والحديث القوليُّ مقدَّم، أي: «أسفرُوا بالفَجْرِ، فإنَّه أعْظَمُ للأجرِ»، فصار الترجيحُ لمذهب الأحناف. انتهى.

قلت: الحديث القولي إنما يقدَّمُ إذا لم يمكن الجمعُ بين الحديث القوليِّ والفعليِّ، وفيما نحن فيه: يمكنُ الجمع؛ كما أوضحه الطحاوي وابن القيِّم، فلا وجه لتقديم الحديث القوليِّ، ثم كيف يكون الترجيحُ لمذهب الأحناف، فإنه خلافُ ما واظبَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ الراشدون من التغليس، ولذلك قال السرخسي الحنفيُّ في «مبسوطه»: يستحبُّ الغلسُ، وتعجيلُ الظهر إذا اجتمع الناس؛ كما نقله صاحبُ «العُرف» عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٧).

١١٨- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بالظُّهْرِ [ت٤، م٤]

[١٥٥] (١٥٥) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن حَكِيم بنِ جُبيْرٍ، عَن إبْراهِيم، عَن الأسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: مَا رَأيْتُ أحداً كَانَ أشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ من رَسُولِ الله ﷺ وَلا مِن أبِي بَكْرٍ وَلا مِن عُمَرَ. [ضعيف الإسناد، حكيم، ضعيف ورمي بالتشيع، حم: ٢٤٥١٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، وَخَبَّابٍ، وَأبِي بَرْزَةَ، وَابن مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وأنس، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

١١٨- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

[١٥٥] **قوله: (عن سفيان)** هو: الثوري **(عن حَكيم بن جُبير)** قال في «التقريب»: ضعيف، ويأتي ما فيه من الكلام، **(عن إبراهيم)** هو: النخعي.

قوله: (ما رأيت أحدًا أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ) فيه دليلٌ على أن التعجيل بالظهر أفضلُ، قال ابن قدامة في «المغني»: لا نعلمُ في استحباب تعجيلِ الظهر في غير الحرِّ والغيمِ خلافًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن جابر بن عبد الله، وخباب، وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة):

أما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه البخاري في «باب وقت المغرب»، ومسلم[(١)]، بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة. . » الحديث، وأما حديث خبَّاب: فأخرجه مسلم[(٢)] بلفظ: «شكونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ حرَّ الرَّمضاءِ فِي جباهنا وأكُفِّنَا، فلم يُشْكِنا» أي: فلم يُزل شكوانا. ورواه ابن المنذر[(٣)] بعد قوله: «فَلم يُشكنَا»، وقال: «إذَا زَالتِ الشَّمسُ، فصلُّوا» ؛ كذا في «فتح الباري»، وأما حديث أبي برزة: فأخرجه البخاريُّ ومسلم[(٤)] بلفظ: «كان يصلِّي الهَجِيرَ التي تدعُونها الأولى حين تدحضُ الشَّمس. . . » الحديث، وأما حديث

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة. حديث (٦٤٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦١٩).

(٣) وابن المنذر في «الأوسط». حديث (٩٦٩).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيم بن جُبَيْرٍ مِن أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَن سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ». قَالَ يَحْيَى: ....

ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه[1]، بلفظ: «شَكَونَا إلى النبيِّ ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ، فلم يُشْكِنا»، وفي إسناده: زيد بن جبيرة، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وأما حديث زيد بن ثابت: فلينظر من أخرجه، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري ومسلم[2]، بلفظ: «إذا صلَّينا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ بالظَّهائر، سَجَدنَا على ثيَابنَا اتقاءَ الحرِّ»، وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم[3] وغيره، بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظهر، إذا دحضتِ الشمسُ».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن) قد حسَّن الترمذيُّ هذا الحديث، وفيه حكيم بن جُبير، وهو متكلَّم فيه، فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأسًا؛ وهو من أئمة الفنِّ.

قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم) قال القاضي الشوكانيُّ في «النيل» تحت حديث جابر بن سمرة الذي ذكرنا ما لفظه: الحديثُ يدلُّ على استحباب تقديمها، وإليه ذهب الهادي والقاسمُ والشافعيُّ والجمهور؛ للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت، وقد خصَّه الجمهور بما عدا أيام شدَّة الحرِّ، وقالوا: يستحبُّ الإبرادُ فيها إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهجُ. انتهى.

قوله: (قال علي) هو: ابن المديني، **(قال يحيى بن سعيد)** هو: القطان، **(وقد تكلم شعبة في حكيم بن جُبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود... إلخ)**، روى المؤلِّف هذا الحديثَ في «باب من تحلُّ له الزكاة» بإسناده عن حكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سألَ النَّاسَ، ولهُ ما يُغْنِيهِ، جاءَ يوم القيامةِ، ومسألتُهُ في وجههِ خُموشٌ أو خُدوشٌ أو كُدوحٌ، قيلَ: يا رَسُول اللهِ، وما يُغنيه؟ قال: خمسُون درهمًا أو قيمتها من الذَّهَب»، قال الترمذي بعد رواية هذا

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٧٦) وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٢٠).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٨).

وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وقدْ رُوِيَ عَن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

[١٥٦] (١٥٦) حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. [ن: ٥٥١، حم: ١٢٢٣٢].

الحديث: وحديث ابن مسعود حديث حسنٌ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جُبير من أجل هذا الحديث. انتهى كلامه[١]، وروى هذا الحديثَ: أبو داود، وابن ماجه، وزادا: فقالَ رجُلٌ لسفيانَ: إن شعبة لا يحدِّث عن حكيم بن جُبير، فقال سفيان: حَدَّثنَاهُ زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، **(وروى له سفيان وزائدة)** أي: رويا عن حكيم بن جُبير، **(ولم ير يحيى بحديثه بأسًا)** قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حكيم بن جبير: قال أحمد: ضعيف، منكر الحديث، وقال البخاريُّ: كان شعبة يتكلَّم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال معاذ: قلتُ لشعبة: حدِّثني بحديث حكيم بن جُبير، قال: أخافُ النار إن أحدِّث عنه، قلتُ: فهذا يدلُّ على أن شعبة ترك الرواية عنه بعدُ، وقال عليٌّ: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: وكم رَوَى إنما روى يسيرًا، روى عنه زائدةُ وتركه شعبة من أجل حديث الصَّدقة، وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جُبير، حديثَ ابن مسعود: «لا تحلُّ الصدقة لمن عندهُ خمسونَ درهمًا»، فقال: يرويه سفيان عن زُبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه غير يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان [كذا] لحدَّث به الناسُ عن سفيان، ولكنه حديثٌ منكر، يعني: وإنما المعروف بروايته حكيمٌ، وقال الفلَّاس: كان يحيى يحدث عن حكيم، وكان عبد الرحمن لا يحدِّث عنه، وعن ابن مهديٍّ قال: إنما روى أحاديثَ يسيرةً، وفيها منكرات، وقال الجُوزجَانيُّ: حكيم بن جُبير كذَّاب. انتهى.

[١٥٦] **قوله: (حدثنا الحسن بن علي الحُلواني)** بضم المهملة وسكون اللام وبالنون، منسوب إلى «حُلوان»، موضع قريبٌ بالشام، قال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخَلَّال الحلوانيُّ، بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة. انتهى.

قوله: (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب «فتح القدير» وغيره من العلماء

---

(١) يأتي في الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٠)

قَالَ أبو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ، وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ.

١١٩- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ [ت٥، م٥]

[١٥٧] (١٥٧) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاةِ ....

الحنفية: هو محمولٌ عندنا على زمان الشتاء، أما في أيام الصيف، فالمستحبُّ: الإبراد، والدليل عليه: ما في البخاريِّ: قال لأنسٍ: كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي الظُّهر؟ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اشتدَّ البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاة، والمراد: الظهر؛ لأنه جوابُ السؤال عنها.

قلت: قد تقدَّم حديث جابرٍ، بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي بالهاجرة» وهو متفق عليه، وقال الجزريُّ في «النهاية»: الهجير والهاجرة: اشتدادُ الحرِّ نصفَ النهار. انتهى، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس، قال: «إذا صلَّينا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ بالظَّهائرِ، سَجَدنَا على ثيابنا اتقاءَ الحرِّ»، وفي رواية للبخاري: «كنا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فيضعُ أحدُنا طرفَ الثوبِ من شدَّة الحرِّ في مكان السجود». ففي حديث أنس هذا دلالةٌ على أنه ﷺ كان يبكِّر بصلاة الظهر في شدَّة الحر أيضًا، فلا حاجة إلى حمل قوله: «صلى الظُّهر حين زالت الشمس» على زمان الشتاء.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرَجَ حينَ زاغَتِ الشَّمسُ فصلَّى الظُّهرَ. . . » الحديث.

١١٩ـ باب مَا جَاءَ فِي تأخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

[١٥٧] **قوله: (إذا اشتد الحر فأبردوا)**: من الإبراد، أي: أخروا إلى أن يبردَ الوقتُ، يقال: أبردَ: إذا دَخلَ في البردِ كـ «أظهَرَ»: إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان «أنجد»: إذا دخل في النَّجد، و«أتهم»: إذا دخل في التِّهامةِ، **(عن الصلاة)** في رواية البخاري: «بالصلاة»، قال الحافظ في «الفتح»: كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى «أبردُوا»: أخِّروا، على سبيل التضمين، أي: أخروا الصلاة، وفي رواية الكُشميهَني: «عن

فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٣٤، م: ٦١٥، ن: ٤٩٩، د: ٤٠٢، جه: ٦٧٧، حم: ٧٠٩٠، طا: ٢٨، مي: ١٢٠٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي سعِيدٍ، وَأبي ذَرٍّ، وَابنِ عُمَرَ، والمُغِيرَةِ، والقاسِمِ بْنِ صَفْوانَ عَن أبيِهِ، وأبي موسَى، وابنِ عَبَّاسٍ، وأنَسٍ.

الصلاة»، فقيل: زائدة أيضًا، أو عن: بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بـ «الصلاة»: الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبًا في أول وقتها، وقد جاء صريحًا في حديث أبي سعيد. انتهى، قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري[(١)]، بلفظ: «أبردُوا بالظُّهر؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيحِ جهنَّم»، (**فإن شدة الحر من فيح جهنم**) أي: من سعة انتشارها وتنفُّسها، ومنه: مكان أفيح، أي: متسع؛ وهذا كناية عن شِدَّةِ استعارها، وظاهره: أن مثار وهجِ الحرِّ في الأرض من فيحِ جهنَّم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحرِّ، والأول أولى؛ ويؤيده حديث أبي هريرة: «اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها، فأذنَ لها بنفسَيْنِ: نَفَسٍ في الشتاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ».

قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: هاهنا سؤالٌ عقليٌّ، وهو: أن التجربة أن شدَّة الحرِّ وضعفَها بقُرب الشمس وبعدها، فكيف أن شدة الحر من فيح جهنَّم؟ قال: فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو: للأشياء أسبابٌ ظاهرةٌ وباطنةٌ، والباطنة تذكرها الشريعة، والظاهرةُ لا تنفيها الشريعة، فكذلك يقالُ في الرعدِ والبرقِ والمطرِ ونهر جَيحَان وسَيْحَان. انتهى.

قلت: هذا الجوابُ إنما يتمشَّى فيما لا تخالف بين الأسباب الباطنة التي بيَّنَتْها الشريعةُ وبين الأسباب الظاهرةِ التي أثبَتَها أربابُ الفلسفة القديمة أو الجديدة، وأما إذا كان بينهما التخالُف فلا؛ فتفكَّرْ.

قوله: (وفي الباب: عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم بن صفوان عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وأنس):

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري[(٢)]، وتقدَّم لفظه، وأما حديث أبي ذر: فأخرجه الشيخان[(٣)]، عنه، قال: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فأراد المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ للظُّهرِ، فقال

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٨).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٦).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٦).

قَالَ: وروي عَن عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هذَا، ولا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ: حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقَد اخْتَارَ قَوْمٌ من أَهْلِ العلمِ تَأْخِيرَ صَلاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ. وهو قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ.

النبيُّ ﷺ: أبرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أن يُؤذنَ، فقال لهُ: أبرِد، حتَّى رأينَا فيءَ التُّلولِ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ شدَّة الحرِّ من فيحِ جهنَّم، فإِذَا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصَّلاة»، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري وابن ماجه[١]، وأما حديث المغيرة: فأخرجه أحمد وابن ماجه[٢]، وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه: فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»[٣] مرفوعًا بلفظ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فإِنَّ شدَّة الحرِّ من فيحِ جهنَّم»، قال في «مجمع الزوائد»: والقاسم بن صفوان: وثَّقه ابن حبَّان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلَّا في هذا الحديث. انتهى، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه النسائي[٤]، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البزار، وفيه: عمرو بن صهبان، وهو ضعيف، وأما حديث أنس: فأخرجه النسائي[٥] عنه، قال: «كان النبي ﷺ إِذَا كان الحَرُّ أبردَ بالصَّلاةِ، وإِذَا كان البَرْدُ عجَّلَ»، وللبخاري نحوه؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصحُّ) رواه أبو يعلى والبزار[٦] بلفظ: «قال: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: أبردُوا بالصَّلاةِ إِذَا اشتدَّ الحرُّ، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيحِ جَهَنَّمَ. . . » الحديث، وفيه: محمد بن الحسن بن زُبالة، نسب إلى وضع الحديث؛ كذا في «مجمع الزوائد»[٧].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق)، وهو قول أبي حنيفة، قال محمَّد في «موطئه» ـ بعد ذكر حديث

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٧٧).

(٢) أحمد. حديث (١٧٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٨٠).

(٣) أحمد. حديث (١٧٨٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٩٩).

(٤) النسائي، كتاب الصلاة. حديث (٥٠١).

(٥) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٤٩٩). وانظر «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٦) البزار (٢٨٠ـ زخار)، وقال الهيثمي (١/ ٣٠٦): وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث.

(٧) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٦).

قَالَ الشافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتابُ أَهْلُهُ مِنَ البُعْدِ، فَأَمَّا المُصَلِّي وَحْدَهُ وَالذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لا يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى مَن ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّباعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ وَالمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَديث أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلافِ مَا قَالَ الشافِعِيُّ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كُنَّا مَعَ النَّبيّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلالٌ بِصَلاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بِلالُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ». فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ للإِبْرَادِ فِي ذلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى، لاِجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانوا لا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا من البُعْدِ.

أبي هريرة المذكور في الباب ـ: بهذا نأخذ؛ نُبردُ بصلاة الظهر في الصَّيفِ، ونصلِّي في الشتاء حينَ تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة. انتهى، (وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر، إذا كان مسجدًا ينتاب أهله من البعد) من الانتياب، أي: يحضرون، وأصل الانتياب: الحضور نوبًا، لكن المراد ـ هاهنا ـ مطلقُ الحضور، (فأما المصلي وحده) أي: الذي يصلي منفردًا، (والذي يصلي في مسجد قومه) ولا ينتابُ من البُعدِ، (فالذي أحبُّ له) أي: لكلٍّ منَ المصلِّي وحده والذي يصلِّي في مسجد قومه: (ألّا يؤخر الصلاة في شدة الحر)؛ لعدم المشقَّة عليه، لعدم تأذيه بالحَرِّ في الطريق، (ومعنى مَن ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع) أي: مَن ذهب إلى تأخيرِ الظُّهر في شدة الحر لكل من المصلِّي مطلقًا؛ سواء كان مصليًا وحده، أو في مسجد قومه، أو ينتاب من البُعدِ، فمذهبه أولى؛ واستدل له الترمذيُّ بحديث أبي ذرٍّ إذ فيه؛ «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بالإبرادِ في السَّفرِ»، وكان الصحابة ﵃ يجتمعُونَ معه ﷺ في السَّفر، ولا يحتاجُونَ أن ينتَابوا منَ البُعد؛ وفيه ما ستقف عليه.

(وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ، وخبره: (فإن في حديث أبي ذر. . .) إلخ، قال الحافظ في «الفتح»: قال جمهورُ أهل العلم: يستحبُّ تأخيرُ الظهر في شدَّة الحرِّ إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصَّه بعضُهُم بالجماعة، فأما المنفردُ: فالتعجيلُ في حقِّه أفضلُ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعيِّ أيضًا، لكنه خصه بالبلد الحارِّ، وقيد الجماعة: بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمْشُونَ في كِنٍّ فالأفضلُ في حقهم

....

التعجيلُ، والمشهور عن أحمد التسويةُ من غير تخصيصٍ ولا قيدٍ، وهو قولُ إسحاقَ والكوفيِّين وابن المُنْذِرِ، واستدلَّ له الترمذيُّ بحديث أبي ذرٍّ، قال: فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعيُّ لم يأمر بالإبراد؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البُعدِ.

وتعقَّبه الكرمانيُّ: بأن العادة في العسكَر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزلِ؛ للتخفيف، وطلب الرعي؛ فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى.

وأيضًا: فلم تَجرِ عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرَّقون في ظلال الشَّجَرِ، وليس هناك كِنٌّ يمشون فيه؛ فليس في سياق الحديث ما يخالفُ ما قاله الشافعيُّ وغايته: أنه استنبط من النصِّ العامِّ ـ وهو الأمر بالإبراد ـ معنًى يخصه؛ وذلك جائز على الأصحِّ في الأصول؛ لكنه مبنيٌّ على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحرِّ في طريقهم، وللمتمسِّك بعمومه، أن يقول: العلَّة فيه تأذيهم بحرِّ الرمضاء في جباههم حالةَ السجود، ويؤيِّده حديثُ أنسٍ: «كنا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظهائرِ، سجدنا على ثيابنا؛ اتقاءَ الحرِّ»، رواه أبو عوانة[1] في «صحيحه» بهذا اللفظ، وأصله في مسلم، وفي حديث أيضًا في «الصحيحين» نحوه.

والجواب عن ذلك: أن العلَّة الأولى: أظهر؛ فإن الإبراد لا يزيلُ الحرَّ عن الأرض. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر ـ عندي ـ هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لإطلاق الحديث، والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: هذا الموضعُ الذي اعترض فيه الترمذيُّ على الشافعي مع كونه مقلِّدًا للشافعي. انتهى.

قلت: قد بيَّنا في «المقدِّمة» أن الإمام الترمذيَّ لم يكُن مقلدًا للشافعي ولا لغيره، واعتراضُهُ هذا أيضًا يدلُّ على أنه لم يكن مقلِّدًا له، فإنه ليس من شأن المقلِّد الاعتراضُ على إمامه المقلَّد، وأيضًا: لو كان الترمذي مقلِّدًا للشافعي لقوَّى دلائله ومسالكه في جميع مواقع بيان المذاهب أو غالبها، وضعَّف دلائل غيره ومسالِكَهُ؛ كما هو دأب المقلِّد؛ ألا ترى أن صاحب «الهداية» كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبي حنيفة وزيَّف دلائل غيره من ابتداء «الهداية» إلى آخرها؛ فتفكَّر، وقد اعترف صاحب «تتمة مسك الذكيِّ» هاهنا بأن الترمذي لم يكُن شافعيًّا.

---

(١) أبو عوانة في «صحيحه» رقم (٧٨٥)

[١٥٨] (١٥٨) حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أن رَسول الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ» قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ». [خ: ٥٣٥، م: ٦١٦، د: ٤٠١، حم: ٢٠٨٦٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَديثٌ حسن صَحِيحٌ.

---

[١٥٨] **قوله**: (نا أبو داود) هو: سليمان بن داود الطيالسيُّ، **(عن مهاجر أبي الحسن)** التيمي مولاهم الصائغ، روى عن: ابن عباس، والبراء، وعنه: شعبة، ومسعر، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، (عن زيد بن وهب) الجهني الكوفي، مخضرم، ثقة، جليل، لم يُصب مَن قال: في حديثه خللٌ.

قوله: (فأراد أن يقيم)، وفي رواية البخاري: «فأراد المؤذن أن يؤذن»، ورواه أبو عوانة[1] بلفظ: «فأراد بلال أن يؤذِّن»، وفيه: «ثم أمره فأذَّن وأقامَ»، قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلفُ عن الأذان؛ لمحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية: «فأراد بلال أن يقيم» أي: أن يؤذِّن ثم يقيم، ورواية: «فأراد أن يؤذن» أي: ثم يقيم. انتهى، (حتى رأينا فيءَ التلول) أي: قال له: أبرد، فأبرَدَ حتى أن رأينا، والفيءُ؛ بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة: هو ما بعد الزوال من الظِّلِّ، والتُّلول: جمع التَّلِّ بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي ـ في الغالب ـ منبطحة غير شاخصة؛ فلا يظهر لها ظل إلَّا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، وقد اختلف العلماء في غاية الإبرادِ، فقيل: حتى يصير الظلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، ونزلها المَازريُّ على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد: أنه يختلفُ باختلاف الأحوال؛ لكن يشترط ألَّا يمتدَّ إلى آخر الوقت؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

---

(١) أبو عوانة في «صحيحه» رقم (٧٨٩).

١٢٠- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيل العَصْرِ [ت٦، م٦]

[١٥٩] (١٥٩) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَت: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ وَالشمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيءُ مِن حُجْرَتِهَا. [خ: ٥٤٤، م: ٦١١، ن: ٥٠٤، د: ٤٠٧، جه: ٦٨٣، حم: ٢٣٥٧٥].

١٢٠ـ باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ العَصْرِ

[١٥٩] **قوله: (والشمس في حجرتها)** الواو: للحال، والمراد بـ «الشمس»: ضوؤها، والحجرةُ؛ بضم المهملة وسكون الجيم: البيت، أي: والشمسُ باقيةٌ في داخل بيت عائشة، **(لم يظهر الفيء من حجرتها)** أي: لم يرتفع الفيء، أي: ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقيّ؛ قال الخطَّابي: معنى الظهور ـ هاهنا ـ: الصعود، والعُلُّو، يقال: ظهرتُ على الشيء، إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]. انتهى، وقال النووي: معناه التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانتِ الحجرةُ ضيِّقة العرصَةِ قصيرةَ الجدار؛ بحيث يكونُ طولُ جدارها أقلَّ من مساحة العرصَةِ بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله، دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعدُ في أواخر العرصة، لم يقع الفيء في الجدار الشرقي. انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: والمستفادُ من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أوَّل وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عُروة، واحتجَّ به على عُمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصرِ.

وشذَّ الطحاويُّ، فقال: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحُجرة كانت قصيرةَ الجدار؛ فلم تكن الشمسُ تحتجبُ عنها إلَّا بقُربِ غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وتُعقِّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصوَّر مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة: أن حُجرَ أزواج النبيِّ ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيًا في قعر الحجرة الصغيرة، إلَّا والشمسُ قائمةٌ مرتفعةٌ، وإلا متى مالت، ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجُدُرُ قصيرةً. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ناصرًا للطحاويِّ ما لفظه: ونقولُ: إنه عليه السلام شرع في التهجُّد، وهو في حجرة، واقتدى أصحابه خارجها؛ فلا بدَّ من كون الجدران قصيرة؛ فإن معرفة انتقالات الإمام شرطٌ لصحَّة الاقتداء. انتهى.

قَالَ: وفِي البابِ عَن أنَسٍ، وَأبي أرْوَى، وَجَابرٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

قلت: من انتقالات الإمام: الانتقالُ من الجلوس إلى السَّجدة، ومن السجدة إلى الجلوس؛ فيلزم: أن تكون جدران الحجرة قدرَ الذراع؛ فإن معرفة هذا الانتقالِ لا يعرف إلَّا إذا كان طولها بنحوه، وهذا كما نرى.

فإن قال: يعرف هذا الانتقال بتكبيراتِ الانتقال! قيل له: فلا يلزم كون الجدر قصيرةً، فإنَّ انتقالات الإمام تُعرف بتكبيرات الانتقالات، ثم لا يثبت من مجرَّد كون جدران الحجرة قصيرة؛ تأخير العصر.

ثم قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قال الحافظ ـ هاهنا ـ: قال الطحاويُّ: إن التغليس بالفجرِ كان بسبب جدران الحجرة، وكان في الواقع الإسفار، وأقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ؛ فإن كلامه في الجدران في العصر، لا الفجر. انتهى.

قلت: لعلَّ هذا لم ير كلام الحافظ، ووَهِمَ واختلط عليه قولُ غيره؛ فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاويِّ أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، فيا للعجب؛ إن هذا الرجل ـ مَعَ غفلته الشديدة، ووهمه الفاحش ـ كيف: اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ.

قوله: (وفي الباب: عن أنس، وأبي أروى، وجابر، ورافع بن خديج):

أما حديث أنس: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(١)، قال: «كان رسول اللهِ ﷺ يصلِّي العصرَ، والشمسُ مرتفعة حيةٌ، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»، وأما حديث أبي أروى، فأخرجه البزار، بلفظ: قال: «كنت أُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاةً بالمدينة، ثم آتي ذا الحُليفةِ قبل أن تغيبَ الشَّمسُ، وهي على قدر فرسخينِ»، ورواه أحمد باختصار والطبراني في «الكبير»(٢)، وفيه صالح بن محمد أبو واقد، وثقه أحمد، وضعَّفه يحيى بن معين، والدارقطني وجماعة؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث جابر، فأخرجه الشيخان(٣)، وفيه: «كان يصَلِّي الظهر بالهاجرَةِ، والعصرَ والشَّمسُ حيَّة»، وأما حديث رافع بن خديج:

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) البزار (٣٧٢ - كشف)، وأحمد. حديث (١٨٥٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٩). حديث (٩٢٥).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٤٦).

قَالَ: ويُرْوى عَن رَافِعٍ أيْضاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي تَأخِيرِ العَصْرِ، ولا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أهلِ العِلْم مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةُ، وأنَسٌ، وغَيْرُ واحِدٍ مِن التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلاةِ العَصْرِ، وكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا. وبهِ يقولُ عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وإسْحاقُ.

فأخرجه البخاري ومسلم[(١)]، بلفظ قال: «كنا نصلِّي العصر مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثم تُنحرُ الجزُور، فتقسمُ عشرَ قِسَمٍ، ثم تطبخُ، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيبِ الشَّمس».

قوله: (ويروى عن رافع أيضًا عن النبي ﷺ في تأخير العصر، ولا يصحُّ) أخرجه الدارقطني في «سننه»[(٢)] عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلتُ مسجد المدينة، فأذَّن مؤذِّن بالعصرِ، وشيخٌ جالسٌ، فلامه، وقال: إنَّ أبي أخبرني؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ بتأخير هذه الصلاةِ، فسألتُ عنه؟ فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج، ورواه البيهقي في «سننه»[(٣)] وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح، عن رافع ضدُّ هذا، وعبد الله بن رافع ليسَ بالقويِّ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصحُّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، وقال ابن حبَّان: عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلُوباتِ، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتاب إلَّا على سبيل القدح فيه. انتهى، ورواه البخاريُّ في «تاريخه الكبير»[(٤)] في ترجمة عبد الله بن رافع: حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع، به، وقال: لا يتابع عليه - يعني عبد الله بن رافع - والصحيحُ، عن رافع غيره؛ ثم أخرجه عن رافع، قال: «كنا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاةَ العصرِ، ثم تُنحرُ الجزورُ... » الحديث؛ كذا في «نصب الراية».

قوله: (وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعي وأهل المدينة وغيرهم، يقولون: إن تعجيلَ العصرِ أفضلُ، وهو الحقُّ، يدلُّ عليه أحاديث الباب، وقال محمد في «الموطأ»: تأخير العصر أفضلُ عندنا من تعجيلها، إذا

---

(١) البخاري، كتاب الشركة. حديث (٢٤٨٥)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٣٧)

(٢) الدارقطني (١/ ٢٥١). حديث (٤).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (١٩٢٣).

(٤) البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٨) رقم (٢٤٣).

صلَّيتها والشمسُ بيضاء نقية، لم تدخلها صفرة، وبذلك جاء عامَّة الآثار، وهو قول أبي حنيفة. انتهى. وعلَّله صاحب «الهداية» وغيره من الفقهاء الحنفية؛ بأن في تأخيرها تكثيرَ النَّوافلِ، وقد ردَّه صاحب «التعليق الممجد» وهو من العلماء الحنفية؛ بأنه تعليلٌ في مقابلة النصوص الصحيحةِ الصَّريحة الدالة على أفضليَّة التعجيلِ، وهي كثيرةٌ مرويةٌ في «الصِّحاح الستة» وغيرها. انتهى.

وقد استدلَّ العينيُّ في «البناية، شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث:

الأول: ما أخرجه أبو داود[١]، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده، قال: «قدمنا على رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينة، فكان يؤخِّر العصر، ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيَّة».

والثاني: حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذيُّ.

والثالث: حديث أم سَلَمَةَ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ أشدَّ تعجيلًا للظُّهرِ منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلًا للعصر منه»؛ أخرجه الترمذيُّ[٢] في باب تأخير العصر الآتي.

والرابع: حديث أنس: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي العَصرَ، والشمسُ بيضاءُ»[٣].

وأجاب عن هذه الأحاديث صاحبُ «التعليق الممجَّد»، فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث:

أما الحديث الأول: فلا يدل إلَّا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كونُ الشمس بيضاء، وهذا أمرٌ غير مستنكرٍ. فإنه لم يقُل أحدٌ بعدم جواز ذلك، والكلامُ إنما هو في فضيلة التأخير، وهو ليس بثابتٍ منه، لا يقال: هذا الحديث يدلُّ على أن التأخير كان عادته، يشهد به لفظ: «كان»؛ لأنا نقول: لو دلَّ على ذلك، لعارضه كثيرٌ من الأحاديث القويَّةِ الدالَّة على أن عادته كانت التعجيل، فالأولى: ألا يحملَ هذا الحديثُ على الدوام؛ دفعًا للمعارضة، واعتبارًا لتقديم الأحاديث القوية. انتهى.

قلت: حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيفٌ؛ فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٨).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٦١).

(٣) أحمد. حديث (١١٩٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٤)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٠٨).

ابن علي بن شيبان، وهو مجهولٌ؛ كما صرَّح به في «التقريب» و«الخلاصة» و«الميزان»؛ فهذا الحديث الضعيف لا يصلُح للاحتجاج.

قال: وأما الحديث الثاني: فقد رواه الدارقطني، عن عبد الواحد بن نافع، فذكر بمثل ما ذكرنا عن «نصب الراية».

قال: وأما الحديث الثالث: فإنما يدلُّ على كون التعجيل في الظهر أشدَّ من التعجيل في العصرِ، لا على استحباب التأخير.

قال: وأما الحديث الرابع: فلا يدلُّ أيضًا على استحباب التأخير.

قلت: بل هو يدلُّ على استحباب التعجيل؛ فإن الطحاويَّ[1] رواه هكذا عن أنس مختصرًا، ورواه أصحابُ الكتب الستة، عنه، بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصرَ، والشَّمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»، فالعجبُ من العيني: أنه كيف استدلَّ بهذه الأحاديث التي الأول والثاني منها: ضعيفان لا يصلحان للاستدلال، والثالث: لا يدلُّ على استحباب التأخير، والرابع: يدلُّ على استحباب التعجيل، وقد استدل الإمامُ محمَّد على أفضلية التأخير بحديث القيراطِ، وستعرف في الباب الآتي: أن الاستدلال به أيضًا ليس بصحيح، ولم أر حديثًا صحيحًا صريحًا يدل على أفضلية تأخير العصر.

تنبيه: استدلَّ صاحب «العرف الشذي» على تأخير صلاة العصر ما لفظه: وأدلَّتنا كثيرةٌ لا أستوعبها، ومنها ما في أبي داود عن عليٍّ، أن وقت الإشراق من جانب الطُّلوعِ مثلُ بقاء الشمس بعد العصر، ومن المعلوم: أن وقتَ الإشراق يكونُ بعد ذهابِ وقت الكراهة. انتهى.

قلت: حديثُ علي هذا بهذا اللفظ ليس في «أبي داود» البتة، ولا في كتاب من كتب الحديث، فعليه أن يثبت أولًا كونه في أبي داود، أو في كتاب آخرَ من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكورِ، ثم بعد ذلك يستدلُّ به ودونه خرطُ القتادِ.

ولو سلِّم: أنه بهذا اللفظ موجودٌ في كتاب من كتب الحديث؛ فلا يثبت منه تأخيرُ العصر، ولا يدلُّ عليه، وإنما يدلُّ على أن وقت الإشراق في الامتداد والطول، كوقت

(١) الطحاوي «معاني الآثار». حديث (١٠٤٣).

[١٦٠] (١٦٠) حدثنا عَليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، ودَارُهُ بِجَنْب المَسْجِدِ، فَقَالَ: قومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنا فَصَلَّيْنا، فَلَمَّا انْصَرَفْنا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ....

العصر، ومن المعلوم: أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولا تعلُّق له بتأخير العصر، ولا بتعجيله؛ فتفكر.

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلِّدين: أنهم كيف يترُكُونَ الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيلِ العصرِ، ويتشبَّثون بمثل هذا الحديث؛ فإن هذا من شأن التقليد.

ثم قال ما لفظه: ولنا حديث آخر حسنٌ، عن جابر بن عبد الله؛ أخرجه أبو داود في «سننه»[١]، وكذلك أخرجه الحافظ في «الفتح»: «إنَّ السَّاعةَ المحمُودةَ منَ الجُمعةِ بعدَ العَصرِ في السَّاعةِ الأخيرةِ، واليومُ اثنا عشر ساعة»، وفي «فتح الباري» في موضع: «أنَّ ما بعدَ العصرِ رُبُعُ النَّهار». انتهى.

قلت: هذا الحديث أيضًا ليس في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ، ثم لا تعلُّق له بتأخير العصر ولا تعجيله.

وأما قول الحافظ فليس بحجَّةٍ على أنه لا يدل على التأخير.

[١٦٠] **قوله: (حين انصرف)** أي: العلاء بن عبد الرحمن، **(وداره)** أي: دار أنس بن مالك، **(فقال: قوموا فصلوا العصر)** وفي رواية مسلم[٢]: «فلمَّا دخلنا عليه، قال: أصليتُمُ العَصرَ؟ فقلنا له: إنَّما انصرفنَا السَّاعة من الظهر، قال: فصلوا العصرَ»، **(تلك صلاة المنافق)** قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكمًا، أي: صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار، وقال الطيبي: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبرُ بيانٌ لما في الذهن من الصلاة المخصوصة، قال النووي: فيه تصريحٌ بذمِّ تأخير صلاة العصر، بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «جَلَسَ يرقُبُ الشَّمس»، **(يجلس يرقب الشمس)** أي: ينتظرها، جملة استئنافية، بيانٌ للجملة

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٠٤٨) بنحوه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٢٢).

حَتَّى إِذَا كَانَت بينَ قَرْنَي الشَّيطانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لا يَذْكُرُ الله فيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

[م: ٦٢٢، ن: ٥١٠، د: ٤١٣، حم: ١١٥٨٨، طا: ٥١٢].

السابقة، (حتى إذا كانت بين قَرْنَي الشيطان) أي: قربت من الغروب، قال السيوطيُّ في «قوت المغتذي»: قيل: هو على حقيقته وظاهره، والمراد يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجُدُون لها حينئذٍ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بـ «قرنيهِ»: علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس. انتهى، (فنقر أربعًا) من: نقَرَ الطَّائرُ الحبَّة نقرًا، أي التقطها، قال في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلَّا قدرَ وَضعِ الغراب منقاره فيما يريدُ أكله. انتهى، وقيل: تخصيصُ الأربع بالنقر، وفي العصر ثمانَ سجداتٍ؛ اعتبارًا بالركعاتِ.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قوله «فنقر أربعًا» هذا يدلُّ على وجوب تعديل الأركان؛ فإن الشريعة عدت السجدات الثمانيةَ الخاليةَ عن الجلسة أربعَ سجدات، وعن أبي حنيفة: مَن ترك القومة أو الجلسة، أخاف ألَّا تجوز صلاته. انتهى.

قلت: ومع هذا: أكثر الأحنافِ ينقُرونَ كنقرِ الدِّيكِ، ويتركون تعديل الأركان متعمِّدين، بل إذا رأوا أحدًا يعدِّل الأركانِ تعديلًا حسنًا، فيظنونَ أنه ليسَ على المذهب الحنفي؛ فهداهم الله تعالى إلى التعديل.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: اعلم أن الأرض كروية اتفاقًا، فيكون طلوع الشمس وغروبُها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطينَ كثيرةٌ، فيكونُ شيطان لبلدة، وشيطان آخر لبلدة أخرى، وهكذا، وعلى كروية الأرض: تكون ليلة القدرِ مختلفةً، وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضًا متعددًا، وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحتَ العرش لا تكون متعددة، بل تكون بعد دورةٍ واحدة لا حينَ كُلٍّ من الغوارب المختلفة بحسب تعدُّد البلاد. انتهى.

قلت: إن أراد بقوله: «إنَّ الأرض كرويَّةٌ اتفاقًا» أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متَّفقون على كروية الأرض، وقائلون بها؛ فهذا باطل بلا مرية، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة، فهذا مما لا يلتفتُ إليه، ثم ما فرع على كروية الأرض ففيه أنظارٌ وخدشاتٌ؛ فتفكَّر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٢١- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاةِ العَصْرِ [ت٧، م٧]

[١٦١] (١٦١) حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَن أيوبَ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن أُمِّ سَلمَةَ، أنَّها قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ مِنْكُمْ، وأَنْتُمْ أشَدُّ تَعْجِيلًا لِلعصرِ مِنْهُ. [حم: ٢٥٩٣٩].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٢١- باب مَا جَاءَ فِي تأخِير صلاة العصْرِ

[١٦١] **قوله**: (وأنتُم أشدُّ تعجيلًا للعصرِ منه) قال الطيبي: ولعلَّ هذا الإنكارَ عليهم بالمخالفة. انتهى؛ قال القاري: إن الخطاب لغير الأصحاب، قال: وفي الجملة يدلُّ الحديث على استحباب تأخيرِ العصرِ؛ كما هو مذهبنا. انتهى.

قلت: ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر، نعم: فيه أن الذين خاطبتهم أمُّ سَلَمَةَ كانوا أشد تعجيلًا للعصر منه ﷺ، وهذا لا يدلُّ على أنه ﷺ كان يؤخِّر العصر؛ حتى يستدلَّ به على استحباب تأخير العصر، وقال الفاضل اللكنويُّ في «التعليق الممجد»: هذا الحديث إنما يدلُّ على أن التعجيل في الظهر أشدُّ من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير. انتهى، وقد تقدَّم كلامه هذا فيما تقدَّم، وقال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: حديثُ البابِ ظاهرُهُ مبهمٌ، والتأخير ـ هاهنا ـ إضافيٌّ، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة. انتهى، ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم، يخرج شيء لنا. انتهى.

قلت: لا يخرج لكُم شيء من هذا الحديث، أيها الأحناف، كيف وظاهره مبهمٌ، والتأخير فيه إضافيٌّ، وأطلق فيه اللفظ الإضافيّ، وهو ليس بفاصلٍ، وقد ثبَتَ بِأحاديث صحيحةٍ صريحةٍ استحبابُ التعجيل، وقد استدلَّ الحنفية على استحباب تأخيرِ العصرِ بهذا الحديث، وبأحاديث أخر قد ذكرتها في الباب المتقدِّم، ولا يصح استدلالهم بواحدٍ منها، كما عرفت، وقد استدل محمد[١] في آخر «موطئه» على ذلك بـ «حديث القيراط»، وهو: ما

---

(١) «الموطأ» ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني. رقم (١٠٠٧)، وسيأتي في الترمذي، كتاب الأمثال. حديث (٢٨٧١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَن إِسْمَاعِيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، عنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

رواه من طريق مالكٍ، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عُمر أخبره أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما أجلُكُم فيما خلا منَ الأُممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشَّمس، وإنّما مثلكم ومثلُ اليهُودِ والنَّصارَى كرجُل استعمَلَ عمَّالًا فقال: من يعملُ إلى نصفِ النَّهار على قيراط قيراطٍ؟ قال: فعملَت اليهودُ، ثُمَّ قال: من يعملُ لِي من نصفِ النَّهار إلى العَصر على قيراط قيراطٍ؟ فعملتِ النَّصارى على قيرَاط قيراطٍ، ثُمَّ قالَ: مَن يعملُ لي من صلاةِ العصر إلى مغرب الشمس على قيراطينِ قيراطينِ؟ ألا فأنتُم الذين يعملونَ من صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشَّمس على قيراطينِ قيراطينِ، قال: فغضبَ اليهودُ والنَّصارى، وقالوا: نحنُ أكثرُ عملًا، وأقلُّ عطاءً، قال: هل ظلمتُكم من حَقِّكُم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنَّه فَضْلي أُعطيهِ مَن شئتُ». قالَ محمد بعد إخراجه ما لفظه: هذا الحديثُ يدلُّ على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها؛ ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصرِ أكثرَ ممَّا بين العصرِ إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجَّل العصر، كان ما بين الظهر إلى العصر أقلَّ مما بين العصر إلى المغرب؛ فهذا يدلُّ على تأخير العصر، وتأخيرُ العصر أفضل من تعجيلها ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً لم تخالطها صُفرة؛ وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا. انتهى كلامه.

قلت: هذا الحديثُ ليس بصريحٍ في استحبابِ تأخير العصرِ، قال صاحب «التعليق الممجد» واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين:

أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدَّبوسيُّ في كتابه «الأسرار»، وتبعه الزيلعيُّ شارح «الكنز»، وصاحب «النهاية شرح الهداية»، وصاحب «البدائع»، وصاحب «مجمع البحرين» في شرحه وغيرهم: أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، ووقت العَصر منه إلى الغروب؛ كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة، وأفتى به كثيرٌ من المتأخرين.

ووجه الاستدلال به بوجوهٍ، كلُّها لا تخلو عن شيء، أحدها أن قوله ﷺ: «إنما أجَلكُم فيما خلَا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس» يفيد: قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا، وزمان هذه الأمة هو مشبَّه بما بين العصر إلى المغرب؛ فلا بُدَّ أن يكون هذا الزمان قليلًا من زمان اليهود، أي: من الصبح إلى الظهر، ومن زمان النصارى، أي: من الظهر إلى العصر، ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلَّا إذا كان ابتداءُ وقتِ العصرِ من حينِ صيرورة الظل مثليهِ، فإنه حينئذٍ يريد وقت الظهر، أي: من الزوال إلى المثلين على

وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصرِ حين المثل؛ فيكونان متساويين.

وفيه: ما ذكره في «فتح الباري» و«بستان المحدِّثين» و«شرح القاري» وغيرها:

أما أولًا: فلأنَّ لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعةٌ؛ فإن المدة بين الظهر والعصر، لو كان بمصير ظل كل شيء مثله؛ يكونُ أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقَّق عند الرياضيِّين إلَّا أن يقال: هذا التفاوت لا يظهر إلَّا عند الحسابِ، والمقصودُ من الحديث: تفهيمُ كل أحد.

وأما ثانيًا: فلأنَّ المقصود من الحديث مجرَّد التمثيل، ولا يلزم في التمثيل التسويةُ من كل وجه. وأما ثالثًا: فلأن قلَّة مدَّة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مُدتي مجموعِ اليهود والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد؛ وهو حاصلٌ على كل تقديرٍ.

وأما رابعًا: فلأنه يحتملُ أن يراد بـ «نصف النهار» في الحديث: نصف النهار الشرعيّ؛ وحينئذٍ فلا يستقيم الاستدلال.

وأما خامسًا: فإنه ليس في الحديث إلَّا أنَّ ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقلُّ من الزوال إلى العصر، ومن المعلوم: أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالبًا، فالقلَّة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتمُّ مرام المستدلِّ، إن تمَّ لو كان لفظ الحديث: «ما بينَ وقتِ العصرِ إلى الغُروبِ» وإذ ليس، فليس.

وثانيها أن قول النصارى: «نحن أكثر عملًا» لا يستقيمُ إلَّا بقلَّة زمانهم، ولن تكون القلَّة إلَّا في صورة المثلين، وفيه: ما مرَّ سابقًا وآنفًا.

وثالثها ما نقله العينيُّ: أنه جعل لنا النبيُّ ﷺ من زمان الدُّنيا في مُقابلة من كان قبلنا منَ الأممِ بقدر ما بينَ صلاةِ العصرِ إلى الغُروبِ، وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار؛ لأنه لَم يبقَ من الدنيا رُبُع الزمان؛ لحديث: «بعثتُ أنَا والسَّاعةُ كهاتينِ، وأشارَ بالسَّبابةِ والوسطى»، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى: مقدار ما بين السبابة والوسطى، قال السُّهيليُّ وبينهما نصفُ سبع؛ لأن الوسطى ثلاثة أسباع، كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع. انتهى.

[١٦٢] (١٦٢) وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُجْرٍ، عَن إِسْماعِيلَ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

[١٦٣] (١٦٣) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَن ابنِ جُرَيجٍ، بِهذَا الإِسنَادِ نَحْوَهُ، وَهذا أَصحُّ.

١٢٢- باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ [ت٨، م٨]

[١٦٤] (١٦٤) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ، ....

وفيه أيضًا ما مرَّ سالفًا، ثم لا يخفى على المستيقظ: أن المقصودَ من الحديث ليسَ إلَّا التمثيلَ والتفهيمَ، فالاستدلال ـ لو تمَّ بجميع تقاديره ـ لم يخرُج تقديرُ وقت العصر بالمثلين إلَّا بطريق الإشارة، وهناك أحاديث صحيحةٌ صريحةٌ دالَّة على مضيِّ وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل، ومن المعلوم: أن العبارة مقدَّمة على الإشارة، وقد مرَّ بنا ما يتعلَّق بهذا المقام في صَدْر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحبُ الكتاب من أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أن تأخير العصر، أي: من أول وقتها أفضلُ من تعجيلها، قال بعضُ أعيان متأخِّري المحدِّثين في «بُستان المحدِّثين» ما معرَّبه: ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيحٌ، وليس مدلولُ الحديث إلَّا أنَّ ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقلُّ من نصف النهار إلى العصر؛ ليصحَّ قلَّة العمل وكثرته، وهذا لا يحصل إلَّا بتأخير العصر من أول الوقت. انتهى، ثم ذكر كلامًا مطولًا محصله الردُّ على من استدلَّ به في باب المثلين، وقد ذكرنا خلاصته.

ولا يخفى: أن هذا أيضًا إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى؛ وإلا فلا، كما ذكرنا، مع أنه إن صحَّ، فليس هو إلَّا بطريق الإشارة، والأحاديثُ على التعجيل بالعبارة مقدَّمة عليه عند أرباب البصيرة. انتهى كلام الفاضل اللكنوي.

[١٦٢]................

[١٦٣]................

١٢٢ـ باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ

[١٦٤] قوله: (نا حاتم بن إسماعيل) المدني، كوفي الأصل، قال في «التقريب»:

عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَن سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوارَتْ بِالحِجَابِ. [خ مختصراً: ٥٦١، م: ٦٣٦، د بنحوه: ٤١٧، جه مختصراً: ٦٨٨، حم بنحوه: ١٦٠٩٧، مي بنحوه: ١٢٠٩].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن جَابِر، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ، وَأَنسٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ [وابن عبَّاسٍ].

وحَدِيثُ العَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

والصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

صحيح الكتاب، صدوق يهم. انتهى، وقال في «الخلاصة»: قال ابن سعد: كان ثقةً، مأمونًا، كثير الحديث. انتهى، قلت: هو من رجال الكتب الستة.

(عن يزيد بن أبي عُبيد) الأسلميّ، مولى سلَمَة بنِ الأكوعِ، ثقة من الرابعة؛ كذا في «التقريب»، (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملة الأولى، أعني: إذا غربت الشمس، والحديثُ يدلُّ على أن وقت المغرب يدخلُ عند غروب الشمس، وهو مجمعٌ عليه، (وفي الباب: عن جابر، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديجٍ، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبد المطلب):

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد[١]، وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه الطبراني[٢]، وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد وأبو داود[٣]، وأما حديث رافع بن خديج: فأخرجه البخاري ومسلم[٤]، وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم[٥]، وأما حديث أم حبيبة: فلينظر من أخرجه[٦]، وأما حديث عباس بن عبد المطلب: فأخرجه ابن ماجه[٧].

---

(١) أحمد. حديث (١٤٣٧٦)، وابن خزيمة. حديث (٣٥٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٥٢٦٦، ٥٢٦٠).

(٣) أحمد. حديث (١٢٥٥٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١٦).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٣٧).

(٥) أحمد. حديث (١٦٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١٨)، والحاكم. حديث (٦٨٥) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣٢).

(٧) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٨٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قَوْلُ أَكْثَر أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: لَيْسَ لِصَلاةِ المغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ. وهو قَوْلُ ابْنِ المبَارك، والشَّافِعِيِّ.

قوله: (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلَّا النسائي.

قوله: (اختاروا تعجيل صلاة المغرب)؛ لحديث الباب، ولحديث رافع بن خديج: «كنَّا نصلِّي المغربَ مع النَّبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنَا، وإنَّه ليبصرُ مواقعَ نبلِهِ»؛ متفق عليه[١]، ولحديث عقبة بن عامر؛ «أن النبيَّ ﷺ قال: لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ـ أو على الفطرةِ ـ ما لم يؤخِّروا المغرب، حتَّى تشتبكَ النُّجومُ»؛ رواه أحمد وأبو داود[٢]، **(حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلَّا وقتٌ واحد)**، قد اختلف السَّلف في صلاة المغربِ، هل هي ذات وقت أو وقتين؟ فقال الشافعيُّ وابنُ المُباركِ: إنه ليس لها إلَّا وقتٌ واحدٌ، وهو أول الوقت، وقال الأكثرون: هي ذات وقتين: أول الوقت هو غروب الشمس، وآخره ذهابُ الشفق الأحمر، تمسك الشافعيُّ وابن المبارك بحديث جبريل؛ فإن فيه: «ثُمَّ صلَّى المغربَ لوقتهِ الأولِ»، وتمسَّك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو؛ فإن فيه: «وقتُ صلاةِ المغربِ ما لَم يسقُط ثورُ الشَّفقِ» رواه مسلم[٣] وغيره، وبحديث أبي موسى؛ فإن فيه: «ثُمَّ أَخَّر المَغْرِبَ، حتَّى كان عندَ سقُوطِ الشَّفقِ» رواه مسلم[٤] وغيره، وقول الأكثرين هو الحقُّ، وأمَّا حديثُ جبريل: فإنه كان بمكَّة، وهذان الحديثان متأخِّران عنه، ومتضمِّنان لزيادة، قال النوويُّ في «شرح مسلم» تحت حديث عبد الله بن عمرو: هذا الحديثُ وما بعده من الأحاديث صريحٌ في أن وقت المغرب يمتدُّ إلى غروب الشفق، وهذا أحدُ القولين في مذهبنا؛ وهو ضعيفٌ عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيحُ أنه ليس لها إلَّا وقت واحد، وهو عقبَ غُروبِ الشَّمسِ بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذِّن ويقيم؛ فإن أَخَّر الدخول في الصلاة عن هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١٨)، وأحمد. حديث (٢٣٦٢٩).

(٣) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦١٢).

(٤) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦١٤).

١٢٣- باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ [ت٩، م٩]

الوقت، أثِم، وصارَت قضاءً، وذهب المحقِّقون من أصحابنا: إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشَّفَقُ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصوابُ الذي لا يجوز غيره.

والجواب: عن حديث جبريلَ حين صلَّى المغربَ في اليومَين في وقتٍ واحد، حين غربت الشمسُ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظُّهر.

والثاني: أنه متقدِّم في أول الأمر بمكَّة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخِّرةٌ في أواخر الأمر بالمدينة؛ فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصحُّ إسنادًا من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها. انتهى كلام النووي.

١٢٣ـ باب مَا جَاءَ فِي وَقتِ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

وقد تقدَّم في حديث جبريل وغيره؛ أن أول وقتها حين يغيب الشفق، وهو مُجمعٌ عليه، وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة؛ أنه إلى نصف الليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو: «فإذا صَلَّيتُمُ العشاءَ؛ فإنه وقتٌ إلى نصفِ الليل» رواه مسلم(١)، وفي حديث أبي هريرة الذي تقدَّم: «وإنَّ آخرَ وقتها حينَ ينتصفُ اللَّيلُ»، ويفهم من حديث أبي قتادة: «إنَّما التَّفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصَّلاة حتَّى يجيءَ وقتُ الصَّلاة الأخرى» ؛ رواه مسلم(٢)؛ أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر، قال النووي: قوله: «فإنَّه وقتٌ إلى نصف اللَّيْل»، معناه: وقت لأدائها اختيارًا، وأما وقت الجواز فيمتدُّ إلى طلوع الفجر؛ لحديث أبي قتادة عند مُسلم: «إنَّما التَّفريطُ على من لم يُصلِّ الصَّلاة حتَّى يجيءَ وقتُ الصَّلاة الأُخرى»، وقال الإصطخريُّ: إذا ذهب نصفُ الليلِ، صارت قضاء، ودليلُ الجمهور: حديثُ أبي قتادة المذكور. انتهى كلام النووي.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٨١).

قال الحافظ في «الفتح»: عمومُ حديث أبي قتادة مخصوصٌ بالإجماع في الصُّبح، وعلى قول الشافعي الجديد: في المغربِ، فللإصطخري أن يقول: إنه مخصوصٌ بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاءِ؛ قال: ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت. انتهى.

تنبيه: ذكر النيمويُّ في «آثار السنن» أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر؛ أحدهما: أثر أبي هريرة عن عبيد بن جُريج؛ أنه قال لأبي هريرة: «ما إفراطُ صلاةِ العشاءِ؟ قال: طلوعُ الفجرِ» رواه الطحاوي[١]، وثانيهما: أثر عمر، عن نافع بن جُبير، قال: «كتبَ عُمرُ إلى أبي موسى: وصَلِّ العشاءَ أيَّ الليلِ شئتَ ولا تغفلها» ؛ رواه الطحاوي[٢]، ورجاله ثقات، ثم قال: دلَّ الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضيِّ نصف الليل إلى طلوع الفجر، ولا يخرج بخروجه، فبالجمع بين الأحاديث كلها: يثبت أن وقت العشاء: من حين دخولِهِ إلى نصف الليل أفضلُ، وبعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل، فلا يخلو من الكراهة. انتهى، وقال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ص ١٢٢: تكلَّم الطحاويُّ في «شرح الآثار» هاهنا كلامًا حسنًا، ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث: أن آخر وقت العشاء حين يطلُعُ الفجر، وذلك: أن ابن عباس وأبا موسى والخُدريَّ رَوَوا؛ أن النبيَّ ﷺ أخرَها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس؛ أنه أخرها حتَّى انتصف الليل، وروى ابن عمر؛ أنه أخَّرها حتى ذهبَ سدُسُ الليل، وروت عائشة؛ «أنهُ أعتَمَ بها، حتَّى ذهبَ عامَّة اللَّيل»، وكل هذه الروايات في الصحيح، قال: فثبت بهذا أن الليل كلَّه وقتٌ لها، ولكنه على أوقاتٍ ثلاثةٍ، فأمَّا من حين يدخلُ وقتها إلى أن يمضي ثُلُثُ الليل، فأفضل وقتٍ صلِّيتْ فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتمَّ نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل، فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «وصَلِّ العشاءَ أيَّ اللَّيل شئت، ولا تُغفلها»، ولمسلم في قصة التعريس، عن أبي قتادة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ؛ إنَّما التَّفريطُ أن يؤخِّر صَلَاةً حتى يدخل وقت الأخرى»[٣]؛ فدل على بقاء الأولَى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الثاني. انتهى.

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٨٧٧).

(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» (٨٧٦).

(٣) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٨١).

[١٦٥] (١٦٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بن أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بِشْرٍ، عَن بشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قلت: لا شكَّ في أن كلام الطحاويِّ هذا حسنٌ؛ لو كان في هذا حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ، ولكن لم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا، أما حديثُ أبي قتادة المرفوعُ: فقد عرفتَ فيما تقدَّم أن عمومه مخصوصٌ بالإجماع في الصُّبْح، فلقائل أن يقول: إنه مخصوصٌ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما في معناه، وأما حديث عائشة المرفوع؛ أنه أعتمَ بها حتَّى ذهب عامَّة الليل، فليس المراد بعامَّة الليل أكثرهُ، كما زعم الطحاويُّ وغيره، بل المرادُ: كثير منه، قال النوويُّ في «شرح مسلم»: قوله في رواية عائشة: «إنَّه أعتَمَ بها حتَّى ذهبَ عامَّة اللَّيل» أي: كثيرٌ منه، وليس المراد أكثره، ولا بُدَّ من هذا التأويل؛ لقوله ﷺ: «إنَّه لوقتها»، ولا يجوز أن يكون المرادُ بهذا القول: ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحدٌ من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضلُ. انتهى.

وأما الحديثان اللذان ذكرهما النيمويُّ، فهما ليسا مرفوعين، بل أحدهُما قولُ عُمر، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، وعليه مداره، وهو مدلِّس، ورواه عن نافع بن جُبير بالعنعنة؛ قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلِّسين»: حبيب بن أبي ثابت، الكوفي، تابعي مشهور، يكثر التدليس، وثانيهما: قول أبي هريرة: فيحتمل أنه قال به؛ بناءً على عموم حديث أبي قتادة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: لا خلافَ بين الأمَّة أن أول وقت صلاة العشاء غروبُ الشفق، واختلفوا في آخرها، فمنهم من قال: إلى ثلث الليل؛ قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال: إنه إلى شطر الليل؛ قاله ابن حبيب وأبو حنيفة؛ وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ فعلًا؛ أنه أخرها إلى شطرِ الليلِ، وقولًا لهُ، قال: «وقتُ العشاءِ إلى شطرِ اللَّيْلِ» في «صحيح مسلم»، فلا قولَ بعد هذا، والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي.

[١٦٥] **قوله: (عن أبي بشر)** بن أبي إياس بن أبي وَحشيَّة، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد؛ قاله الحافظ في «التقريب»، **(عن بشير بن ثابت)** الأنصاريِّ مولاهم، بصري، ثقة، وقال ابن حبَّان: وهم من قال فيه «بشر» بغير ياء، **(عن حبيب بن سالم)** الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، من أوساط التابعين.

أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هذِهِ الصَّلاةِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

[ن: ٥٢٨، د: ٤١٩، حم: ١٧٩٤٨، مي: ١٢١١].

[١٦٦] (١٦٦) حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَن أَبي عَوَانَةَ، بهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هذَا الحَديثَ هُشَيْمٌ، عَن أَبِي بِشْرٍ، عَن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَن بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وحَدِيثُ أَبِي عَوَانةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لأَنَّ يَزِيدَ بنَ هارُونَ رَوَى عَن شُعْبَةَ عَن أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٢٤- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَة [ت١٠، م١٠]

[١٦٧] (١٦٧) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ....

قوله: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمةِ الله عليه، بزيادة العلمِ، مع ما فيه من حمل السامعينَ على اعتماد مرويِّه، ولعلَّ وقوعَ هذا القول منهُ بعدَ موت غالبِ أكابرِ الصحابة وحُفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه، (لسقوط القمر) أي: وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب، (لثالثة) أي: في ليلة ثالثة من الشهر.

[١٦٦] قوله: (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أي: بالإسناد المتقدِّم.

وحديث النعمان بن بشير المذكور: أخرجه أبو داود والنسائي والدارميُّ، قال ابن العربيِّ: حديث النعمان صحيحٌ، وإن لم يخرِّجه الإمامان، فإن أبا داود خرَّجهُ عن مسدَّد، والترمذي عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير: فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشر بن ثابت: فقال يحيى بن معين: إنه ثقة، فلا كلام فيمن دونهما، وإن كان هُشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بإسقاط أبي بشر، وما ذكرناه أصحُّ، وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرِجُهُ عن الصحة. انتهى كلام ابن العربي.

١٢٤ـ باب مَا جَاءَ فِي تَأخيرِ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

[١٦٧] قوله: (لولا أن أشق) من المشقَّة، أي: لولا خشيةُ وقوع المشقة عليهم،

لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِه». [جه: ٦٩١، حم: ٧٣٦٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الذي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أهلِ العِلْم مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعِينَ وَغَيْرِهِمْ: رأَوْا تأخيرَ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ. وبهِ يقولُ أحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

(لأمرتهم) أي: وجوبًا **(إلى ثلث الليل أو نصفه)** قيل: إلى ثلث الليل، أي: في الصيف، أو نصف الليل، أي: في الشتاء، ويحتمل التنويع، وهو الأظهر، ويحتمل الشك من الراوي.

قوله: (وفي الباب: عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي برزة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، وابن عمر):

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي(١)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يؤخِّر العشاء الآخرة»، وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه الشيخان(٢)، وأما حديث: أبي برزة: فأخرجه الجماعة(٣)، ولفظه: «أن النبيَّ ﷺ كان يستحبُّ أن يؤخِّر العشاء التي يدعونها العتَمَة»، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري(٤)، وله حديث آخر في «تأخير العشاء» عند الطبراني في «الكبير»(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه أحمد وأبو داود(٦)، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم(٧).

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم. .) إلخ؛ لأحاديث الباب وهي كثيرة، لكن

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٣)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٣٣). وأحمد. حديث (٢٠٣١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٧).

(٤) البخاري، كتاب التمني، حديث (٧٢٣٩).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١١٣٤٥).

(٦) أحمد. حديث (١٠٦٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٢).

(٧) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٤).

١٢٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا [ت١١، م١١]

[١٦٨] (١٦٨) حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ. قَالَ أَحمدُ :

قال ابن بطَّال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أَمَرَ بالتخفيف، وقال: «إنَّ فيهمُ الضَّعِيفَ وذَا الحاجةِ»، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى؛ قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام ابن بطَّال هذا ما لفظه: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خُزَيمة[١] وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدريِّ: «صلَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحوٌ من شطر الليل. . » الحديث، وفيه: «ولولا ضعفُ الضعيفِ وسقمُ السَّقيمِ وحاجةُ ذي الحاجةِ، لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر اللَّيلِ»، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال: فعلى هذا: من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضلُ، وقد قرَّر النوويُّ ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيارُ كثير من أهل الحديثِ من الشافعية وغيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن اللَّيث وإسحاقَ: أن المستحَبَّ تأخيرُ العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد؛، وقال في القديم: التعجيلُ أفضلُ؛ وكذا قال في «الإملاء» وصحَّحه النوويُّ وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في «الإملاء». وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليلُ أفضليةُ التأخير، ومن حيثُ النظر التفصيلُ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

١٢٥ـ باب مَا جَاءَ فِي كَراهِيَةِ النَّومِ قَبْلَ العِشَاءِ والسَّمَرِ بعْدَهَا

السَّمر؛ بالتحريك: هو الحديث بالليل، قال في «مجمع البحار»: روي بفتح الميم؛ من المسامرة؛ فهي: الحديث بالليل، وبسكونها؛ فهو: مصدر، وأصل السَّمر: لون ضوء القمرِ؛ لأنهم كانوا يتحدَّثون فيه. انتهى.

[١٦٨] **قوله**: (حدَّثنا هُشيم) بالتصغير، ابن بشيرٍ، بوزن عظيم، السلمي، أبو معاوية الواسطي، قال يعقوب الدورقيُّ: كان عند هُشيم عشرون ألف حديثٍ، قال العجلي: ثقة يدلِّس، (**أنا عوف**) بن أبي جميلة المعروف بالأعرابيِّ: ثقة، (**قال أحمد**) هو: ابن مَنِيعٍ،

---

(١) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٣٨)، وابن خزيمة. حديث (٣٤٥).

وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عبَّادٍ ـ هُوَ المُهَلَّبيُّ ـ وَإِسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَن عَوْفٍ، عَن سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ ـ هُوَ أبُو المِنْهالِ الرِّياحِيُّ ـ عَن أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَها. [خ: ٥٦٨، م: ٦٤٧، ن مطولاً: ٥٢٤، د: ٤٨٤٩، جه: ٧٠١، حم: ١٩٢٩٤، مي: ١٤٢٩].

(ونا عباد بن عباد ـ هو المهلبي ـ وإسماعيل ابن علية، جميعًا) أي: عباد بن عباد، وإسماعيل ابن علية كلاهما **(عن عون)**؛ كذا في النسخ المطبوعة بالنون، والظاهر: أنه تصحيف من الكاتب، والصحيحُ «عوف» بالفاء، وهو: ابن أبي جميلة الأعرابي، والله أعلم، ومقصود الترمذي بهذا: أن لأحمد بن مَنيعٍ ثلاثة شيوخ: هشيم، وعبَّاد بن عبَّاد، وإسماعيل ابن علية، فروى هُشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ: «أخبرنا»، ورواه عباد وإسماعيل ابن علية عن عوف بلفظ: «عن»، وإنما نبَّه الترمذيُّ على هذا الفرق؛ لأن هشيمًا مدلِّس، وهُشيم هذا هو هُشيم بن بشيرٍ، مشهور بالتدليس، قال ابن سعد: ثقة حجة، إذا قال: أنا، وعباد بن عباد المهلبي، هو: ابن حبيب بن المهلب، أبو معاوية البصري، ثقة، ربما وَهِمَ.

تنبيه: اعلم أن صاحب «العرف الشذي» لم يقف على مقصود الترمذيِّ، ولم يفهم هذا المقام، وظنَّ لفظ: «عن عونٍ» صحيحًا، فإنه قال ما لفظه: قوله: «وقال أحمد: نا عباد بن. .» إلخ، هاهنا تحويلٌ، والمراد سيار. انتهى.

قلت: ليس المراد سيَّارًا، بل المراد عوف، ثم قال: قوله: «جميعًا عن عون»: المراد من «الجميع» هو عوف وعبَّاد وإسماعيل. انتهى.

قلت: ليس كذلك، بل المرادُ من «الجميع» هو عبَّاد وإسماعيل؛ فتفكَّر.

(عن سيَّار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية، الرياحي، البصري، ثقة، **(عن أبي برزة)** اسمه: نضلَة بن عبيد الأسلميُّ، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) خمس وستين.

قوله: (يكرهُ النومَ قبل العشاء)؛ لأن النوم قبلها قد يؤدِّي إلى إخراجها عن وقتها مطلقًا أو عن الوقت المختار، **(والحديث بعدها)**؛ لأن الحديث بعدها قد يؤدِّي إلى النَّوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطَّاب يضربُ الناس على ذلك، ويقولُ: «أسمرًا أول الليلِ، ونومًا آخرهُ». وإذا تقرَّر أن علة النهي ذلك، فقد يفرقُ

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أهلِ العِلْم النَّوْمَ قَبلَ صَلاةِ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بعدَها، ورَخَّصَ فِي ذلِكَ بَعْضَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَراهِيَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضانَ. وَسَيَّارُ بنُ سَلامَةَ هُوَ: أَبُو المِنْهالِ الرِّيَاحِيُّ.

فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق؛ حَسْمًا للمادَّة؛ لأن الشيء إذا شرع مظنة؛ قد يستمر فيصير مئنَّة؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس):

أما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه[1]، بلفظ: «ما نامَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ العِشَاءِ وسَمَرَ بَعدهَا».

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه[2]، بلفظ: «جدَبَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بعد العشاء»، يعني: زجرنا، وأما حديث أنس: فلم أقف عليه[3].

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس؛ رواه القاضي أبو الطاهر الذهليُّ.

قوله: (حديث أبي برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخَّص في ذلك بعضهم. . .) إلخ، قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد ذكر قول الترمذي هذا ـ ما لفظه: ومن نُقلت عنه الرخصة، قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له مَن يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرِق وقتَ الاختيار بالنوم، وهذا جيِّد، حيث قلنا: إن علَّة النهي خشيةُ خروج الوقت، وحمل الطحاويُّ الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى كلام الحافظ.

قلت: احتجَّ من قال بالكراهة: بأحاديث الباب، واحتجَّ من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري[4] وغيره من حديث عائشة؛ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعتَمَ بالعشَاءِ، حتى ناداه

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٣).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٨٨، ٧١٧٥).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٩).

١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ [ت١٢، م١٢]

[١٦٩] (١٦٩) حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إبْراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِن أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُما. [حم: ٢٢٩].

وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

عمرُ: نام النساء والصبيانُ، ولم يُنْكِر عليهم»، وبحديث ابن عمر، «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شُغلَ عنها ليلةً حتَّى رقدنا في المسجدِ، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خَرَجَ علينا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولم ينكر عليهم»(١).

قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب، ولا نُعاسهُم في المسجد، وهم في انتظار الصلاة، من النوم المنهيِّ عنه، وإنما هو من السِّنة التي هي مبادئُ النوم؛ كما قال: [من الكامل]

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقتْ ... فِي جَفنه سِنَةٌ وليسَ بِنَائِمِ

وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهيّ عنه؛ كذا في «النيل».

١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

[١٦٩] قوله: (يَسْمُرُ) بضم الميم من باب نصر ينصر، **(في الأمر من أمر المسلمين)** فيه دلالة على عدم كراهة السَّمر بعد العشاء، إذا كان لحاجةٍ دينيةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، وسيأتي وجه الجمع بينه وبين حديث أبي برزة الذي تقدم في الباب المتقدِّم.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن حصين):

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة(٢)، ولفظه: كان نبيُّ الله ﷺ يحدِّثنا عن بني إسرائيل حتَّى يُصبحَ لا يقومُ إلَّا [إلى] عُظْمِ صلاة، وأما حديث أوس بن حذيفة(٣)

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٧١).

(٢) أبو داود، كتاب العلم. حديث (٣٦٦٣)، وانظر «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٩٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٣٤٥). وأحمد في «مسنده» (١٥٧٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رَوَى هذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَن إبْراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن رَجُلٍ مِن جُعْفِيٍّ يُقَالَ لَهُ: قَيسٌ أو - ابْنُ قَيْسٍ - عَن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ. ....

وحديث عمران بن حصين[(١)]: فلم أقف عليهما.

قوله: (حديث عمر حديث حسن) قلتُ: هذا الحديثُ منقطعٌ؛ لأنه ليس لعلقمة سماعٌ من عمر، وأخرجه أحمد والنسائي أيضًا، وقال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات. انتهى، قال في «النيل»: وإنما قصَّر به عن التصحيح الانقطاعُ الذي فيه بين علقمة وعمر. انتهى.

(وقد روى هذا الحديثَ الحَسنُ بن عبيد الله) بن عروة النخعيُّ، أبو عروة، الكوفي، ثقة فاضل، روى عن: إبراهيم بن يزيد، وإبراهيم بن سويد النَّخعيَّين، وإبراهيم بن يزيد التيميِّ، وغيرهم، وعنه: شعبة، والسفيانان، وزائدة، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة صالح، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٩)، وقيل سنة (١٤٢)؛ كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب»، **(عن رجل من جعفي، يقال له: قيس، أو ابن قيس)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قيس بن مروان وهو: ابن أبي قيس الجعفيُّ الكوفيُّ روى عن عمر حديثَ: «مَن أَرَادَ أن يَقرأَ القُرآنَ رطبًا...» الحديث، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن، وعلقمة بن قيس، وعمارة بن عُمير، وقرثع الضبي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات». انتهى، وقال في «التقريب»: قيس بن أبي قيس، مروان الجعفيُّ الكوفيُّ، صدوق، من الثانية. انتهى.

(عن عمر، عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة)، رواه أحمد[(٢)] في «مسنده» ص ٢٥ ج ١، ففيه: حدثنا عبد الله، حدثني أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «جاء رجلٌ إلى عُمر رضي الله عنه وهو بعرفة» قال معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال: جئتُ، يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلًا يملي المصاحفَ عن ظهر قلبه، فغضبَ وانتفخ حتَّى كاد[(٣)] يملأ ما بين شعبَتَي الرَّجلِ، فقال: ومن هو وَيحك؟ قال: عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ، ويسرَّى عنه الغضبُ، حتى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». حديث (١٣٤٢).

(٢) أحمد. حديث (١٧٦).

(٣) في الأصل «كان»، والصحيح: كاد، كما في رواية أحمد.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ: فَكَرِه قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إذَا كَانَ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَمَا لا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحَوائِجِ، وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ. وقدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَمَرَ إلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». [حم: ٣٥٩٢].

كاد يعودُ إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحكَ، والله، ما أعلمه بقيَ من الناس أحد هو أحقُّ بذلك منه، وسأحدِّثك عن ذلك: كان رسُولُ الله ﷺ لا يزالُ يسمُرُ عند أبي بكر رضي الله عنه اللَّيلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سَمَرَ عنده ذات ليلة، وأنا معه، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ وخَرَجْنَا معهُ، فإذا رَجلٌ قائمٌ يصلِّي في المسجد، فقام رسولُ اللهِ ﷺ يستمعُ قراءته، فلمَّا كدنا نعرفه، قال رَسول اللهِ ﷺ: «مَن سرَّهُ أن يقرأَ القُرآنَ رطبًا كما أنزل، فليقرَأ على قراءةِ ابنِ أمِّ عَبْدٍ. . . » الحديث.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدهم في السَّمَر بعد العشاء، فكره قومٌ منهم السَّمرَ بعد العشاء)؛ واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء، **(ورخص بعضهم، إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة)**؛ واحتجُّوا بأحاديث الباب التي تدلُّ على الرخصة، وقالوا: حديث عمر وما في معناه: يدلُّ على عدم كراهة السمر بعد العشاء؛ إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصَّة، وحديثُ أبي برزَةَ وما في معناه: يدل على الكراهة، وطريق الجمع بينهما: أن تُحمل أحاديثُ المنع على السَّمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما لا بد منه من الحوائج، وقد بوَّب الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه»: باب السمر في العلم، قال العيني في «شرح البخاري»: نبه على أن السمر المنهيَّ عنه إنما هو فيما لا يكونُ من الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهيٍّ، بل هو مرغوبٌ فيه. انتهى.

قلت: هذا الجمع هو المتعيِّن.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: لا سَمَرَ إلَّا لمصلٍّ أو مسافر)، قال الحافظ في «الفتح»: أما حديثُ: «لا سَمَرَ إلَّا لمصلٍّ أو مسافرٍ» فهو عند أحمد[1] بسند فيه راوٍ مجهول، وقال الشوكاني في «النيل» ص ٣١٦: وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود: «لا

---

(١) أحمد. حديث (٤٢٣٢)، الترمذي معلقاً بإثر (٢٧٣٠).

١٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ من الفَضْلِ [ت١٣، م١٣]

[١٧٠] (١٧٠) حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الحسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن مُوسَى، عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَر العُمَرِي، عَنِ القَاسِمِ بنِ غَنَّام، عَن عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايعَتِ النَّبيَّ ﷺ، قَالَت: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا». [د بنحوه: ٤٢٦، حم: ٢٦٥٦٢].

سَمَرَ بعدَ الصَّلاة» - يعني: العشاء الآخرة - «إلَّا لأحدِ رجلينِ: مُصَلٍّ أو مُسَافِرٍ»، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحكام» من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ: «لا سَمَرَ إلَّا لثلاثةٍ: مُصَلٍّ، أو مُسافرٍ، أو عَرُوس». انتهى، وفي «مجمع الزوائد» - بعد ذكر حديث ابن مسعود -: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، فأما أحمد وأبو يعلى[١]، فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني[٢]: عن خيثمة عن زياد بن حُديرٍ، ورجالُ الجميع ثقاتٌ، وعند أحمد في رواية: عن خيثمة عن عبد الله، بإسقاط الرجل. انتهى.

١٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّل مِنَ الفَضْلِ

[١٧٠] **قوله: (عن القاسم بن غنَّام)** الأنصاريّ البياضيّ المدني، صدوق، مضطرب الحديث؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبَّان، **(عن عمته أم فروة)** قال الحافظ في «التقريب»: أم فروة الأنصارية صحابيَّة، لها حديث في «فضل الصلاة أول الوقت»، ويقال: هي بنت أبي قُحافة، وأخت أبي بكر الصديق. انتهى، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها: أم فروة الأنصارية، فقد وَهِمَ. انتهى.

قوله: (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك: اللام بمعنى «في»، وقال الطيبي: اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤] أي: وقتَ حياتي؛ لأن الوقت مذكورٌ، ولا كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: قبل عدَّتهنَّ، لذكر الأول؛ فيكون تأكيدًا، قال القاري: المختار أن المراد بـ «أول الوقت»: المختارُ، أو مطلقٌ لكنه خصَّ ببعض الأخبار. انتهى.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٥٣٧٨).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٥١٩)، و«الأوسط». حديث (٥٧٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[١٧١] (١٧١) حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الله الجُهنِيِّ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيّ، ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّم إِذَا ....

---

[١٧١] **قوله: (عن سعيد بن عبد الله الجهني)** الحجازيِّ، روى عن: محمد بن عمر بن علي، وعنه: ابن وهب، وثقه ابن حبَّان، له حديث عندهم، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: مقبول، **(عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب)** الهاشميّ، قال الحافظ: صدوق، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبَّان، **(عن أبيهِ)** أي: عمر بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، ثقة، وثَّقه العجليُّ وغيره.

قوله: (يا علي، ثلاث) أي: من المهمَّات، وهو المسوِّغ للابتداء، والمعنى: ثلاثة أشياء، وهي الصلاة، والجنازة، والمرأة، ولذا ذكر العدد، **(لا تؤخِّرها)** بالرفع، خَبَرٌ لـ «ثلاث»، **(الصلاة)** بالرفع، أي: منها، أو إحداها، أو وهي، **(إذا آنت)** بالمد والنون: من آن يئينُ أينًا، مثل حانت مبنًى ومعنًى، وفي بعض النسخ: «أتت» بالتائين: من الإتيان، قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال ابن العربي وابن سيد الناس: كذا رويناه بتائين، كل واحدة منهما معجَّمَةٌ باثنتين من فوقها، وروي «آنت» بنون ومد، بمعنى: حانت وحضرت. انتهى، وقال القاري في «المرقاة»: قال التوربشتيُّ: في أكثر النسخ المقروءة «أتت» بالتائين، وكذا عند أكثر المحدِّثين، وهو تصحيفٌ، والمحفوظُ من ذوي الإتقان: «آنت» على وزن حانت، ذكره الطيبي. انتهى ما في «المرقاة».

(والجنازة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت، وقيل: الكسر للأول، والفتح للثاني، والأصح: أنهما للميت في النعش، قال الأشرف: فيه دليلٌ على أن الصلاة على الجنازة لا تُكرهُ في الأوقات المكروهة؛ نقله الطيبي، قال القاري: وهو كذلك عندنا، يعني: الحنفية أيضًا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها، وصُلي عليها في تلك الأوقات، فمكروهة؛ وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر: فلا يكرهان مطلقًا. انتهى كلام القاري.

(والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، أي: المرأة العزبة ولو بكرًا، **(إذا**

وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤاً». [جه مختصراً: ١٤٨٦، حم: ٨٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[١٧٢] (١٧٢) حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ، عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِن الصَّلاةِ رِضْوَانُ الله، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ الله». [موضوع].

وجدت) أنتَ، (لها كفؤًا)، الكفؤ: المثل، وفي النكاح: أن يكون الرجلُ مثل المرأة، في الإسلام، والحرية، والصَّلاح، والنسب، وحُسن الكسب، والعمل، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذيُّ من حديث علي، وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل، وكذا قال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث بإسناده، نقلًا عن «جامع الترمذي».

قلت: ليست هذه العبارة ـ أعني: «غريب، وليس إسناده بمتصل» ـ في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا، وقال الحافظ في «الدراية» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: أخرجه الترمذي والحاكم، بإسناد ضعيف.

قلت: الظاهر هو الثاني، كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتي، فهو المعوَّل عليه.

والحديث دليلٌ على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال، لكن الحديث ضعيفٌ من وجهين، الأول: أن في سنده عبد الله بن عُمر العُمري. وهو ضعيف، والثاني: أن فيه اضطرابًا، كما ستقف عليهما، ولكن له شاهدٌ من حديث ابن مسعود، ويأتي في هذا الباب.

[١٧٢] قوله: (نا يعقوب بن الوليد المدني) قال الحافظ في «التقريب»: كذبه أحمد وغيره، (عن عبد الله بن عمر) هو العُمريُّ.

قوله: (الوقت الأول من الصلاة) قال القاري: «من» تبعيضية، والتقدير من أوقات الصلاة، وقال: قال الطيبي: من: بيانٌ للوقت، (رضوان الله) أي: سبب رضائه كاملًا؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعات، (والوقت الآخر) بحيثُ يحتملُ أن يكون خروجًا من الوقت، أو المراد به وقت الكراهة، (عفو الله) والعفو: يكون عن المقصِّرين، فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضلُ؛ قاله المُناوي، وقال البيهقي: قال الشافعي: ولا يؤثر على رضوان الله

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديث غَرِيبٌ.

شيءٌ؛ لأن العفو لا يكون إلَّا عن تقصير. انتهى، والحديث ضعيفٌ جدًّا، قال البيهقي[1] في «المعرفة»: حديث: «الصلاة في أول الوقت رضوانُ الله» إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذَّبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد، كلها ضعيفة، وإنما يُروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله. انتهى.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ـ بعد ذكر كلام البيهقي هذاـ: وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق لكونه أعلَّ الحديث بالعُمريِّ، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو العلَّة؛ قال أحمد فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به، وفي بابه ذكره. انتهى ما في «نصب الراية».

قلت: والعجب من الترمذي أيضًا، فإنه سكتَ عن يعقوبَ، ولم يعلَّ الحديث به.

تنبيه: اعلم أن هذا الحديث يدلُّ على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضلُ من تأخيرها إلى آخر وقتها؛ لأن في التعجيل رضوان الله، وفي التأخير عفو الله، وظاهر: أن العفو لا يكونُ إلَّا عن تقصير، قال في «النهاية»، في أسماء الله تعالى العفوّ: هو فَعولٌ من العفو، وهو التجاوزُ عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطَّمس. انتهى، وذكر صاحب «بذل المجهود» في تفسير قوله: «والوقت الآخر عفو الله» ما لفظه: إن العفوَ عبارةٌ عن الفضل؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] ومعنى الحديث: أنَّ من أدى الصلاة في أول الأوقات، فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه، ومن أدَّى في آخر الوقت، فقد نال فضل الله، ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان، فكانت هذه الدرجة أفضلَ من تلك. انتهى.

قلت: هذا ليس تفسيرًا للحديث، بل هو تحريفٌ له، ويبطله حديثُ أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ أحدكُم يصلِّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقتِ الأولِ ما هو خيرٌ له من أَهْلِهِ ومالِهِ» رواه الدارقطني[2].

---

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٦٨٩).

(٢) الدارقطني (١/٢٤٨). حديث (١٦).

وقَدْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لا يُرْوَى إِلَّا مِن حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ العُمَريِّ، وَلَيسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وقَدْ تَكَلم فِيهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

[١٧٣] (١٧٣) حدثنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزاريُّ، عَن أَبِي يَعْفُورٍ،

قوله: (وفي الباب: عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود) قد أخرج الترمذيُّ أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب.

قوله: (حديث أم فروة لا يروى إلَّا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العُمريُّ هذا، هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنيُّ، ضعيف عابد، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق، في حفظه شيء، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال صالح ثقة، وقال الفلَّاس: كان يحيى القطَّانُ لا يحدث عنه؛ وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابن حبَّان: كان ممَّن غلب عليه الصلاحُ والعبادةُ حتى غفل عن حفظِ الأخبارِ، وجودة الحفظ للآثار، فلما فَحُشَ خطؤه استحق الترك، انتهى.

(واضطربوا في هذا الحديث) قال الزيلعيُّ في «نصب الراية»: ذكر الدارقطني في «كتاب العلل» في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا واضطرابًا، ثم قال: والقوي قولُ من قال: «عن القاسم عن جدَّته أمِّ الدنيا عن أم فروة». انتهى، قال في «الإمام»: وما فيه من الاضطراب: في إثبات الواسطةِ بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العُمريِّ، وقد ضُعِّفَ، ومن أثبَت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطةُ مجهولة. انتهى ما في «الميزان».

[١٧٣] **قوله**: (نا مروان بن معاوية الفزاري) أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة، حافظ، وكان يدلِّس أسماء الشيوخ، كذا في «التقريب»، وهو من رجال الكتب الستة، (عن أبي يعفور) بالفاء، هو: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفيَّة الثعلبي، العامري، الكوفي، ويقال له: أبو يعفور الأصغر، والصغير، روى عن: السائب بن يزيد، وأبي الضحى، والوليد بن العَيزار، وغيرهم، وعنه: الحسن بن صالح، والسفيانان،

عَنِ الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ، عَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبانيّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»

ومروان بن معاوية، وغيرهم، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» ؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

اعلم: أنه وقع في بعض نسخ الترمذي: «أبو يعقوب» بالقاف، وهو غلط، (**عن الوليد بن العيزار**) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي، العبدي، الكوفي، ثقة، (**عن أبي عمرو الشيباني**) بالشين المعجمة، الكوفي، له إدراك، روى عن: علي، وابن مسعود، وثَّقه ابن معين، مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست، وهو ابن مئة وعشرين سنة؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، مخضرم، من الثانية.

قوله: (**أيُّ العمل أفضل؟**) وفي رواية البخاري[(١)]: «أيُّ العمَل أحبُّ إلى الله؟» ومحصَّل ما أجاب به العلماءُ عن هذا الحديث وغيره ممَّا اختلفت فيه الأجوبةُ بأنه أفضل الأعمال، أن الجواب اختلفَ لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلَمَ كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلافُ باختلاف الأوقات: بأن يكونَ العملُ في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهادُ في ابتداء الإسلام أفضلَ الأعمال؛ لأنه الوسيلةُ إلى القيام بها والتمكُّن في أدائها؛ وقد تضافرَتِ النصوصُ على أنَّ الصلاة أفضلُ من الصدقة، ومع ذلك؛ ففي وقت مواساة المضطرِّ: تكونُ الصدقة أفضلَ، أو أن «أفضل»: ليست على بابها؛ بل المرادُ بها الفضلُ المُطلق، أو المراد: «من أفضل الأعمال»، فحذفت «من» وهي مرادة.

(**فقال: الصلاة على مواقيتها**) وفي رواية البخاري: «على وقتها»، قال الحافظ: وهي روايةُ شعبة وأكثر الرواة، وفي رواية للبخاري: «لوقتها»، وكذا أخرجه مسلم باللفظين، قال: وخالفهم عليُّ بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أوَّل وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي[(٢)] من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغيَّر حفظه؛ قال الحافظ: ورواه الحسنُ بن عليٍّ المعمريُّ في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمَّد بن المثنى، عن غُندر، عن شعبة، كذلك، قال الدارقطني: تفرد به

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٢٧، ٥٩٧٠).

(٢) الحاكم. حديث (٦٧٤)، والدارقطني (١/٢٤٦). حديث (٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٨٥).

قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُول اللهِ؟ قَالَ: «والجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ». [خ: ٥٢٧، م: ٨٥، ن: ٦١٠، حم: ٣٨٨٠، مي مختصراً: ١٢٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديث حسن صحيح.

وقَدْ رَوَى المَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيمَانُ ـ هُوَ أَبُو إِسْحاقَ ـ الشَّيْبَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ هذَا الحَدِيثَ.

[١٧٤] (١٧٤) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَيْثُ، عَن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلالٍ، عَن إِسْحاقَ بنِ عُمَرَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صلاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. [حم: ٢٤٠٩٣].

المَعْمَرِيّ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»، وقد أطلق النوويُّ في «شرح المهذب»: أن رواية: «في أوَّل وقتها» ضعيفة، قال الحافظ: لكن لها طريق أخرى، أخرجها ابن خُزيمة في «صحيحه»، والحاكم وغيرهما، من طريق عثمان بن عمر، عن مالك ابن مغول، عن الوليد، وتفرَّد عثمان بذلك، والمعروفُ: عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

(قلت: وماذا يا رسول الله... إلخ)، وفي رواية البخاري: «ثُمَّ أيّ؟ قالَ: ثُمَّ برُّ الوالدينِ، قال: ثُمَّ أيّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله».

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٧٤] قوله: (عن خالد بن يزيد) الجمحيّ المصري الإسكندراني، ثقة، من رجال الكتب الستة، (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي، مولاهم المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها؛ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلَّا أن السَّاجي حكى عن أحمد أنه اختلط. انتهى، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن إسحاق بن عمر) قال في «الميزان»: تركه الدارقطني. انتهى، وهو من رجال الترمذي.

قوله: (ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرَّتين حتى قبضه الله)، قال القاري: لعلها ما حَسَبَت صلاته مع جبريل، للتعلُّم، وصلاته مع السائل، للتعليم يعني: أوقات صلاته ﷺ كلها كانت في وقتها الاختياريِّ، إلَّا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرًا، لبيان الجواز. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمتَّصِلٍ. قَالَ الشافِعِيُّ: وَالوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أولِ الوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَل وَلَمْ يَكُونوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصلُّونَ فِي أولِ الوَقْتِ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِذلِكَ أَبُو الوَلِيدِ المكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٨- باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَن وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ [ت١٤، م١٤]

[١٧٥] (١٧٥) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [خ: ٥٥٢، م: ٦٢٦، ن: ٤٧٨، د: ٤١٤، جه: ٦٨٥، حم: ٥٠٦٥، طا: ٢١، مي: ١٢٣٠].

قوله: (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قولِ الترمذي هذا: أن إسحاقَ بن عمر ليس له سماعٌ من عائشة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة إسحاق بن عمر: روى له الترمذيُّ حديثًا واحدًا في مواقيت الصَّلاة، وقال: غريب، وليس إسنادُه، بمتصل. انتهى.

قوله: (قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضلُ... إلخ)، الأمر كما قال الشافعي، (ولم يكونوا يَدَعونَ)، بفتح الدال، أي: يتركون.

١٢٨ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَن وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ

[١٧٥] قوله: (فكأنما وترَ) على بناء المفعول، أي: سُلب وأُخِذَ (أهلهُ ومالهُ) بنصبهما، ورفعهما، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعولٌ ثان لـ«وتر» وأضمر في «وتر» مفعول ما لم يُسمَّ فاعله، وهو عائدٌ إلى «الذي فاتته»، فالمعنى: أصيب بأهلهِ ومالِهِ، وهو متعدٍّ إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: «وتر» هنا بمعنى: نقص، فعلى هذا: يجوز نصبهُ ورفعه؛ لأن من ردَّ النقص إلى الرجُلِ نصب، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن ردَّه إلى الأهل رفَعَ.

قال القرطبي: يروى بالنصب على أن «وتر» بمعنى: سُلب وهو يتعدَّى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وترَ» بمعنى: أخذ، فيكون أهلهُ هو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، قال: وظاهر الحديث التغليظُ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختصٌّ بها، وروى ابن حبَّان[(١)]،

---

(١) ابن حبان. حديث (١٤٦٨).

وَفِي البَابِ عَن بُرَيدَةَ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ [ت١٥، م١٥]

[١٧٦] (١٧٦) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، ....

وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعًا: «من فاتتهُ الصلاةُ، فكأنَّما وتِرَ أهلهُ ومالهُ»، وهذا ظاهره العمومُ في الصلوات المكتوبات، وأخرجه عبد الرزَّاق[1] من وجه آخرَ، عن نوفل بلفظ: «لأن يُوتَر لأحدكم أهلُهُ ومالهُ خيرٌ له من أن يفوتهُ وقتُ صلاة» وهذا أيضًا ظاهرُه العمومُ، ويستفاد منه [ترجيح] رواية النصب، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «من الصَّلواتِ صلاةٌ من فاتتهُ فكأنَّما وتر أهلهُ ومالهُ»، أخرجه البخاري في «علامات النبوة»، ومسلمٌ أيضًا، قال: وبوب الترمذي على حديث الباب: «ما جاء في السَّهو عن وقت العصر»، فحمله على السَّاهي، وعلى هذا: فالمرادُ بالحديث أنه يلحقُهُ من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلَّى ما يلحقُ من ذَهَبَ منه مالهُ وأهلُهُ، وقد رُوي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيهُ على أن أسف العامد أشدُّ لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن بريدة، ونوفل بن معاوية):

أما حديث بريدة: فأخرجه البخاري[2]، بلفظ: «بكِّروا بصلاةِ العصرِ، فإن النَّبيَّ ﷺ قالَ: مَن تركَ صلاةَ العصرِ، فقد حبطَ عملُهُ».

وأما حديث نوفل بن معاوية[3]، فتقدم تخريجه في كلام الحافظ.

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٩ـ باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

[١٧٦] **قوله:** (حدثنا محمد بن موسى البصري)، أبو عبد الله الحَرَشيّ بفتح المهملتين،

---

(١) عبد الرزاق (٢٢٢٠).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٥٣).

(٣) ابن خبان. حديث (١٤٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٢٨٤٤)، و«الكبرى». حديث (١٩٣٤).

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَان الضُّبَعيُّ، عَن أَبِي عِمْرَانَ الجَوني، عَن عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلاةَ، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيت لوقتها ....

روى عن: سهيل بن حزم، وزياد البكَّائي، وجماعة، وعنه: الترمذي، والنسائي، وقال صالح: وثَّقه ابن حبَّان؛ كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ في «التقريب»: لين، وضبط «الحَرَشِيّ» بفتح المهملة والراء وبالشين المعجمة، **(نا جعفر بن سليمان الضبعي)** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، نسبة إلى ضُبيعَة بن نزار؛ كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار»، وقال في «التقريب»: صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع، **(عن أبي عمران الجوني)** بفتح الجيم وسكون الواو [و] بنون، منسوب إلى «الجَون» بطن من كندة؛ كذا في «المغني».

قوله: (يميتون الصلاة) قال النوويُّ: معنى «يميتون الصلاة» يؤخِّرونها ويجعلونها كالميِّت الذي خرجَت روحُهُ، والمراد بـ «تأخيرها عن وقتها» أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدِّمين والمتأخِّرين إنما هو تأخيرُها عن وقتها المختار، ولم يؤخِّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجبَ حملُ هذه الأخبار على ما هو الواقعُ. انتهى كلام النووي.

قلت: فيه نظرٌ، قال الحافظ في «الفتح»: قد صحَّ أن الحجَّاج وأميره الوليدَ وغيرَهُما كانوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، والآثارُ في ذلك مشهورةٌ، منها: ما رواه عبد الرزَّاق(١) عن ابن جُريج عن عطاء، قال: «أخَّر الوليدُ الجُمعةَ، حتَّى أمسى، فجئتُ فصلَّيتُ الظهر قبلَ أن أجلسَ، ثم صلَّيت العصرَ، وأنا جالس إيماءً، وهو يخطبُ، إنما فعل ذلك عطاءٌ، خوفًا على نفسه من القتل، ومنها: ما رواه أبو نُعيم شيخُ البخاريِّ في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليتُ إلى جنبِ أبي جُحيفَة، فمسَّى الحجَّاج بالصلاة، فقام أبو جُحيفة، فصلَّى، ومن طريق ابن عمر، أنه كان يصلي مع الحجَّاج، فلما أخَّر الصلاة، تركَ أن يشهدها معه، ومن طريق محمَّد بن أبي إسماعيل، قال: كنت بمنًى، وصحفٌ تُقرأ للوليد، فأخَّروا الصلاة، فنظرتُ إلى سعيد بن جبير وعطاءٍ يُومئانِ إيماءً وهما قاعدان. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (فصل الصلاة لوقتها؛ فإن صليت) أي: صلاة الأمراءِ **(لوقتها)** أي: في وقتها

---

(١) عبد الرزاق (٣٧٩٥، ٣٧٩٦).

كَانَت لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ». [م:٦٤٨، د: ٤٣١، جه بنحوه: ١٢٥٦، حم: ٢٠٩٠٨، مي: ١٢٢٨].

وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أبي ذَرٍّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجلُ الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الإمامُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ....

(كانت لك نافلة) أي: كانت الصلاةُ التي صليت مع الأمراء نافلة لك، **(وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)** أي: حصلتها؛ فإنك قد صليت في أول الوقت، قال النووي: معناه: إذا علمتَ من حالهم تأخيرَها عن وقتها المختار، فصلِّها لأول وقتها، ثم إن صلَّوها لوقتها المختار، فصلِّها أيضًا، وتكون صلاتك معهم نافلةً وإلا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي: حصلتها وصنتها واحتطت لها، قال: والحديثُ يدلُّ على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها معهم، يستحبُّ للمأموم أن يصلِّيها في أول الوقتِ منفردًا، ثم يصليها مع الإمام؛ فيجمعُ فضيلتي أول الوقت والجماعة، قال: وفي الحديث: «أن الصَّلاة التي يصلِّيها مرَّتين، تكون الأولى فريضةً، والثَّانية نفلًا». انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت):

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»[1] ورجاله ثقات؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث عبادة بن الصامت: فأخرجه أبو داود[2] بلفظ: «ستكونُ عليكُم بعدِي أمراءُ تشغلُهُم أشياءُ عن الصَّلاة لوقتِها حتَّى يذهبَ وقتُها، فصلُّوا الصَّلاة لوقتِها، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أصلِّي معهُم؟ فقالَ: نعم، إن شئتَ» ورواه أحمد[3] بنحوه، وفي لفظ: «واجعلُوا صلاتكُم معهُم تطوُّعًا»، والحديثُ سَكَتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٧)، قال الهيثمي (٥/ ٢٣٠): ورجاله ثقات.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٣)

(٣) أحمد. حديث (٢٢١٧٣).

وَالصَّلاةُ الأولى هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَأَبُو عِمْرانَ الجَونِيُّ اسمه: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ.

١٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلاةِ [ت١٦، م١٦]

[١٧٧] (١٧٧) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، ....

قوله: (والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم)، وهو الحقُّ؛ وحديث الباب نصٌّ صريح فيه، ومن قال بخلافه، فليس له دليلٌ صحيحٌ.

قوله: (وأبو عمران الجوني، اسمه: عبد الملك بن حبيبٍ) وهو مشهور بكنيته، ثقة من كبار الرابعة، كذا في «التقريب».

١٣٠ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّومِ عَنِ الصَّلاةِ

[١٧٧] **قوله:** (عن ثابت البُناني) بضم الموحدة ونونين مخفَّفتين، هو: ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري، ثقة، عابد روى عن: ابن عمر، وعبد الله بن مُغفَّل، وأنس، وخلق من التابعين، وعنه: شعبة، والحمَّادان، وغيرهم، قال حماد بن زيد: ما رأيتُ أعبد من ثابت، وقال شعبة: كان يختم كل يوم وليلة، ويصومُ الدهر، وثقه النسائي وأحمد والعِجلي، كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدني، ثم البصري، ثقة، من الثالثة، قتله الأزارقة؛ كذا في «التقريب»، وهو من رجال مسلم والأربعة، وهو من أوساط التابعين.

قوله: (ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصرًا ورواه مسلم[١] مطوَّلًا، وذكر قصة نومِهِم وفيه: «فمال رسُولُ اللهِ ﷺ عن الطريق، فوضَعَ رأسه، ثم قال: احفظُوا علينا صلاتَنَا، فكان أوَّل من استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ، والشَّمسُ في ظهرِهِ... » الحديث، وفيه: «فجعل بعضنا يهمِسُ إلى بعض، ما كفَّارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟!».

(فقال: إنه)، الضمير: للشأن، (ليس في النوم تفريط) أي: تقصير ينسب إلى النائم في

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٨١).

إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نَامَ عنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[م مطولاً: ٦٨١، ن: ٦١٤، د بنحوه: ٤٣٧، جه: ٦٩٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَأَبي جُحَيْفَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ ـ وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ ـ وَهُوَ ابنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

تأخيره الصلاة، (إنما التفريط في اليقظة) أي: إنما التفريط يوجدُ في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلمُ ترتُّبه عليه غالبًا؛ كَلَعبِ الشِّطرنجِ؛ فإنه يكون مقصِّرًا ـ حينئذٍ ـ ويكونُ آثمًا؛ كذا في «المرقاة»، وقال الشوكاني: ظاهر الحديث: أنه لا تفريط في النوم، سواء كان قبل دخول وقتِ الصلاة أو بعده قبل تضيقه، وقيل: إنه إذا تعمَّد النومَ قبل تضيق الوقت، واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة؛ لغلبة ظنه أنه لا يستيقظُ إلَّا وقد خَرَجَ الوقت؛ كان آثمًا، والظاهر: أنه لا إثمَ عليه بالنظر إلى النوم؛ لأن فعله في وقت يباحُ فعله فيه، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبُّب به للترك؛ فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شكَّ في إثم من نام بعد تضيق الوقت؛ لتعلُّق الخطاب به، والنومُ مانعٌ من الامتثال، والواجبُ إزالة المانع. انتهى.

(فإذا نسي أحدكم صلاة) أي: تركها نسيانًا، (أو نام عنها) ضمَّن «نام» معنى «غَفَلَ» أي: غَفَلَ عنها في حال نومه؛ قاله الطيبي، أي: نام غافلًا عنها، (فليصلها إذا ذكرها) أي: بعد النسيان أو النوم، وقيل: فيها تغليبٌ للنسيان، فعبَّر بالذكر، وأراد به ما يشمل الاستيقاظ، والأظهر: أن يقال: إن النوم لما كان يورثُ النسيان غالبًا، قابلهما بالذكر.

قوله: (وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين، وجبير بن مط وأبي جحيفة، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر، وهو ابن أخي النجاشي):

أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي(١)، وأما حديث ابن أبي مريم: فلم أقف عليه(٢)، وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٣)، وأما

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٨٨٥٣).

(٢) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٦٢١).

(٣) تقدم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاة أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غروبِهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وهو قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ. وَقَال بَعْضُهُمْ: لا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

حديث جبير بن مطعم: فلم أقف عليه[١]، وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات[٢]، وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود[٣]، وأما حديث ذي مخبرٍ: فأخرجه أيضًا أبو داود[٤].

قوله: (**حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح**) وأخرجه أبو داود والنسائي، قال الحافظ: إسناد أبي داود على شرط مسلم. انتهى، وأخرجه بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر.

قوله: (**فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك**)؛ واستدلوا بأحاديث الباب، قال الشوكاني في «النيل»: فجعلوها مخصِّصة لأحاديث الكراهة، قال: وهو تحكُّم؛ لأنها ـ يعني: أحاديث الباب ـ أعمُّ منها ـ يعني: من أحاديث الكراهة ـ من وجه، وأخصُّ من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر. انتهى، (**وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمسُ أو تغربَ**) وبه قالت الحنفية؛ لما رواه البخاري[٥]، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا طَلَعَ حاجبُ الشَّمس فأخروا الصَّلاة حتَّى ترتفعَ، وإذَا غابَ حاجبُ الشَّمسِ فأخروها حتَّى تغيبَ»، ولعموم أحاديث الكراهة، وفيه أيضًا ما في استدلال القائلين بالجواز؛ فتفكَّر.

---

(١) أحمد. حديث (١٦٣٠٤)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٦٢٤).

(٢) أبو يعلى. حديث (٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٠٧). حديث (٢٦٨)، وقال الهيثمي (١/ ٣٢٢): ورجاله ثقات.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٤).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٥).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٣).

١٣١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاة [ت١٧، م١٧]

[١٧٨] (١٧٨) حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[خ: ٥٩٧، م: ٦٨٤، ن: ٦١٢، د: ٤٤٢، جه: ٦٩٦، حم: ١٣١٣٨، مي: ١٢٢٩].

وَفِي البَابِ عَن سَمُرَةَ، وَأَبي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ: حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَن عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ [قَالَ]: يُصَلِّيهَا مَتَى [مَا] ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ، وهو قَوْلُ [الشَّافِعِيِّ وَ] أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحاقَ. وَيُرْوَى عَن أَبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَن صَلاةِ العَصْرِ، فاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ....

١٣١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسى الصَّلاةَ

[١٧٨] **قوله: (من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها)** زاد مسلم في رواية: «لا كفَّارة لها إلَّا ذلكَ»، قال النووي: معناه لا يجزئه إلَّا الصلاةُ مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيءٌ آخر.

قوله: (وفي الباب: عن سمرة، وأبي قتادة): أما حديث سمرة: فأخرجه أحمد[1] عن بشر بن حرب، عنه، قال: أحسبه مرفوعًا: «مَن نَسِيَ صلاةً، فليُصلِّها حين يَذْكُرُهَا»، وبشر ابن حرب: ضعَّفه ابن المبارك وجماعةٌ، ووثَّقه ابن عديٍّ، وقال: لم أرَ له حديثًا منكرًا؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي قتادة: فتقدَّم تخريجه في الباب المتقدِّم.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (ويروى عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال في الرجل ينسى الصلاة: يصلِّيها ذكرها في وقت أو غير وقت) أي: ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها، **(وهو أحمد وإسحاق)** وهو: قول الشافعي ومالك؛ كما عرفت في الباب المتقدِّم؛ واستدلُّوا: بحديث الباب، **(ويروى عن أبي بكرة؛ أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غر الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس)** لم أقف على من أخرج هذا الأثر، ولا على من

---

(١) أحمد. حديث (١٩٧٤٤).

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه.

١٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ [ت١٨، م١٨]

[١٧٩] (١٧٩) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلوا رَسُولَ الله ﷺ عَن أَرْبَعِ صَلوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ

أخرج أثر عليٍّ المتقدِّم، (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا)، وهو قول أبي حنيفة؛ واستدلُّوا بأحاديثِ النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها، (وأما أصحابنا: فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) المراد بقوله: «أصحابنا»: أهلُ الحديث، وقد تقدَّم تحقيقه في «المقدمة».

قال العينيُّ في «شرح البخاري»: احتجَّ بعضهم بقوله: «إِذَا ذَكَرَهَا» على جواز قضاءِ الفوائت في الوقت المنهيِّ عن الصلاة فيه، قلت: ليس بلازمٍ أن يصلي في أول حال الذكر، غايةُ ما في الباب: أن ذكره سببٌ لوجوب القضاءِ، فإذا ذكرها في الوقت المنهيِّ، وأخَّرها إلى أن يخرج ذلك، وصلَّى؛ يكونُ عاملًا بالحديثَين، أحدهما هذا، والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه. انتهى.

قلت: الظاهر المتبادرُ من قوله: «فَلْيُصَلِّها حينَ يَذكُرُها» كما في رواية سَمُرة، وكذا من قوله: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكرها» قضاؤها في أول حال الذكر، وأما قوله: «ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر. . . » إلخ، ففيه: أن الحديث لا يدلُّ على ألَّا يصليها إذا ذكرها في الوقت المنهيِّ، بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذِكرها مطلقًا في وقت أو غير وقت؛ كما قال علي بن أبي طالب.

١٣٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ، بِأيتهِنَّ يَبْدَأُ؟

[١٧٩] **قوله**: (عن أبي الزبير) اسمه: محمد بن مُسلم بن تَدرُسَ الأسديّ مولاهم المكي، صدوق، إلَّا أنه يدلِّس، من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (شغلوا رسولَ اللهِ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ) قال الحافظ في «الفتح»: في قوله: «أربَعِ صلواتٍ» تجُوُّزٌ؛ لأن العشاء لم تكن فاتَت. انتهى، ويدلُّ حديث جابر الآتي على أنهم

مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. [ن: ٦٦١، حم: ٣٥٤٥].

شغلوه عن صلاة العصر وَحْدَها، قال اليعمريُّ: من الناس مَن رَجَّحَ ما في «الصحيحين»، وصرَّح بذلك ابن العربيّ أن الصحيحَ: أن الصلاة التي شغل عنها واحدةٌ، وهي العصر، قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيِّده حديثُ عليٍّ في «مسلم»[(١)]: «شغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطى صَلاةِ العَصرِ»، قال: ومنهم: مَن جمع بأن الخندقَ كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقاتٍ مختلفةٍ في تلك الأيام، قال: وهذا أولى، قال: ويقرِّبه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرُّض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وَقتِ المغرب، وأما رواية حديث البابِ: ففيها أن ذلك عقبَ غروب الشمس. انتهى كلام الحافظ.

(فأمر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليلٌ على أن الفوائت تُقْضى مرتَّبةً الأُولى فالأُولى، قال الحافظ: والأكثر على وجوب ترتيب الفوائتِ مع الذِّكرِ لا مع النسيانِ، وقال الشافعي: لا يجبُ الترتيبُ فيها، واختلفوا فيما إذا تذكَّر فائتة في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة، وإن خرَج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرةِ، أو يتخيَّر، فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهبُ، وقال عياض: مَحلُّ الخلاف إذا لم تكثر الصلواتُ الفوائتُ، وأما إذا كثرت، فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حدِّ القليل؛ فقيل: صلاةُ يوم، وقيل: أربعُ صلوات، وقال: ولا ينهض الاستدلالُ به، يعني: بحديث جابر الآتي لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلَّا إذا قلنا: إن أفعالَ النبيِّ ﷺ المجرَّدة للوجوبِ، إلَّا أن يستدلَّ بعموم قوله: «صلُّوا كمَا رأيتُموني أصلِّي»، فيقوى، وقد اعتبر الشافعية في أشياء غير هذه. انتهى.

قلت: استدلَّ صاحب «الهداية» على وجوب ترتيب الفوائتِ، بحديث الباب بضمِّ قوله: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»، حيث قال: ولو فاتته صلواتٌ رتَّبها في القضاء، كما وجبَت في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شُغلَ عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهُنَّ مرتبًا، ثم قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، انتهى، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: في قول المصنِّف ـ يعني: صاحب «الهداية»: ثم قال: «صلوا...» إلى آخره ـ ما يوهمُ أنه بقية من الحديث، وليس

---

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٢٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أبي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

كذلك، بل هو حديث مستقلٌّ، فلو قال: «وقال: صلوا. . . » لكان أولى. انتهى كلام الحافظ، وكذلك قال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية».

واستدل الحنفية على فرضيَّة الترتيب بين الوقتيَّات والفوائتِ، وبين الفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر: «من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلَّا وهو مع الإمام، فإذا سلَّم الإمامُ فليصلِّ صلاته التي نسيَ ثم ليصلِّ بعدها الصلاة الأخرى»؛ أخرجه مالك في «الموطأ» ورواه الدارقطني والبيهقي[١] مرفوعًا، ورفعه خطأٌ، والصحيح: أنه قول ابن عمر. قال الحافظ في «الدراية»: حديث: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلَّا وهو مع الإمام، فليصلِّ التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها ثم ليُعد التي صلى مع الإمام»؛ رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعًا، قال الدارقطني: وهم أبو إبراهيم الترجمانيُّ في رفعه، والصحيح: أنه من قول ابن عمر، هكذا رواه مالك وغيره عن نافع، وقال البيهقي: قد رواه يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه، فوقفه. انتهى. وهذا الموقوف عند الدارقطنيِّ، وحديثُ مالك في «الموطأ»، وقال النسائي في «الكنى»: رفعه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: رفعه خطأ. انتهى ما في «الدراية»، واستدلَّ على وجوب الترتيب أيضًا بحديث: «لا صلاةَ لمن عليهِ صلاةٌ» قال العيني: قال أبو بكر: هو باطل، وتأوله جماعةٌ على معنى: «لا نافلة: لمن عليه فريضة» وقال ابن الجوزيِّ: هذا نسمعه على ألسنة الناس، وما عرفتُ له أصلًا. انتهى.

قوله: **(وفي الباب: عن أبي سعيد، وجابر)**:

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد والنسائي[٢]، قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهويٍّ من الليل. . . » الحديثَ، وفيه: «فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها، فأحسن صلاتها؛ كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها، فأحسن صلاتها؛ كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك»، وقال: وذلك قبل أن يُنَزل الله عزَّ وجَلَّ في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وإسناده صحيح، وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذيُّ في هذا الباب.

---

(١) مالك. حديث (٤٠٨)، والبيهقي في «معرفة السنن». حديث (١٠٤٥)، و«الكبرى». حديث (٣٠١٢).

(٢) أحمد. حديث (١٠٨١٤)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٦١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عَبْدِ الله. وَهُوَ الذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أجزأه، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١٨٠] (١٨٠) [وَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْش، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى تَغْربَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

قوله: (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلّا أن أبا عُبيدةَ لم يسمع من عبد الله)، فالحديثُ منقطعٌ، لكنه يعتضدُ بحديثِ أبي سعيدِ المذكورِ، وهذا الحديثُ أخرجه أيضًا النسائي.

قوله: (وهو الذي اختاره بعضُ أهل العلم في الفوائت؛ أن يقيمَ الرجلُ لكلِّ صلاة، إذا قضاها)، وهو المذهبُ الراجحُ المختار؛ يدلُّ عليه حديث الباب، وحديث أبي سعيد المذكور.

[١٨٠] **قوله: (قال يوم الخندق)** وهي: غزوةُ الأحزاب، **(وجعل يسب كفار قريش)**؛ لأنهم كانوا السببَ في تأخيرهم الصلاة عن وقتها: إما المختار؛ كما وقع لعمر، وإما مطلقًا؛ كما وقع لغيره، **(ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس)** وفي رواية للبخاري[١]: «ما كدتُ أصلِّي العَصرَ حتَّى كادتِ الشَّمسُ تغرُبُ»، قال اليعمريُّ: لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كادَ زيدٌ يقومُ، فهم منها أنه قارب القيام، ولم يقُم، قال: والراجح، ألا تقترن بـ «أنْ» بخلاف «عَسَى»، فإنَّ الرَّاجحَ فيها أن تقترنَ، قال: وقد وقع في «مسلم»[٢] في هذا الحديث: «حتَّى كادتِ الشَّمسُ أن تَغربَ» قال: وإذا تقرَّر أن معنى «كاد» المقاربة، فقول عمر: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه: أنه صلى العصر قُرب غروب الشمس؛ لأن نَفيَ الصلاة يقتضي إثباتَها، وإثباتُ الغروبِ يقتضي نفيهُ، فتحصل من ذلك لعُمر ثبوتُ الصلاة ولم يثبتِ الغروب. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٩٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٣١).

«والله، إنْ صَلّيْتُها» قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضأَ رَسولُ الله ﷺ وَتَوَضَّأنَا، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ. [خ: ٥٩٦، م: ٦٣١، ن: ١٣٦٥].

قَالَ أبُو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قلت: الأمر كما قال اليعمري؛ لأن «كاد» إذا أثبتَت نَفَت وإذا نَفت أثبتتْ، كما قال فيها المعرِّي ملغزًا: [من الطويل]

إذَا نُـفِـيَـتْ، واللهُ أعـلـمُ، أُثـبـتَـت وإن أُثـبِـتَـت قـامـت مَـقَـامَ جُـحُـودِ

فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبيِّ ﷺ، فكيف اختصَّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس، بخلاف بقيَّة الصحابة والنبيّ ﷺ معهم؟

فالجواب: أنه يحتملُ أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر- حينئذٍ - متوضِّئًا، فبادر فأوقَعَ الصَّلاة، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبيُّ ﷺ فيها قد شرَعَ يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء، قاله الحافظ.

(والله، إن صليتها) لفظة «إن» نافية، وفي رواية البخاري: «واللهِ، ما صَلَّيْتُها» (قال: فنزلنا بُطحَانَ) بضم أوله وسكون ثانيه: واد بالمدينة، (فصلى رسول الله ﷺ العصرَ بعد ما غربتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغرب) استدلَّ به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب منِ اعتبره بأن المغربَ كانت حاضرةً، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عُرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلَّ على أن الراوي تَركَ ذكر ذلك، لا أنه لم يقَع في نفس الأمر، وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب: «فأمَرَ بلالًا، فأذَّنَ، ثُمَّ أقامَ، فصَلَّى الظُّهر، ثُمَّ أقامَ، فصلَّى العَصْرَ. . . » الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٣٣- باب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ [ت١٩، م١٩]

[١٨١] (١٨١) حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ وَأبو النَّضْرِ، عَن مُحمدِ بنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَن زُبَيْدٍ، عَن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْر». [خ: ٦٣٩٦، م: ٦٢٨، د: ٤٠٩، جه بنحوه: ٦٨٦، حم بنحوه: ٣٨٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حسن صحيحٌ.

[١٨٢] (١٨٢) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَة بنِ جُنْدُبٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العَصْرِ». [حم: ١٩٦٤٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ عَن عَلِيٍّ، وَعبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وأبي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ.

١٣٣ـ باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ الوسْطَى أنَّهَا العَصْرُ

[١٨١]..........

[١٨٢] **قوله**: (عن سعيد) هو: ابن المسيِّب، (عن الحسن) هو: ابن أبي الحسن البصري، (عن سَمُرة) بفتح السين وضم الميم (ابن جندُب) بضم الجيم والدال وتفتح، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

قوله: (أنه قال في صلاة الوسطى: صلاة العصر)؛ لأنها وسطى بين صلاتَي النهار وصلاة الليل، والحديث رواه أحمد أيضًا، وفي رواية له أن النبيَّ ﷺ قال: «حافظوا على الصَّلَواتِ، والصَّلاة الوسطى» وسماها لنا أنها صلاةُ العصرِ.

قوله: (هذا حديث صحيح) أي: حديث ابن مسعود صحيح، وأخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة):

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ محمدٌ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: حَدِيثُ الحَسَنِ عَن سَمُرَة بنِ جُنْدبٍ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صلاةِ الوُسْطى: حدِيثٌ حَسَنٌ. وهو قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَماءِ مِن أصحاب النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ. ....

أما حديث علي: فأخرجه الشيخان[1]، أن النبيَّ ﷺ قال يومَ الأحزابِ: «ملأ اللهُ قُبُورَهُم وبيُوتَهم نارًا؛ كما شغَلُونا عن الصَّلاةِ الوسطَى حتَّى غابتِ الشمسُ»، ولمسلم وأحمد وأبي داود: «شغَلُونا عنِ الصَّلاة الوسطى صلاةِ العَصرِ»، وأما حديث عائشة: فأخرجه الجماعة إلَّا البخاري وابن ماجه[2]، وأما حديث حفصة: فأخرجه مالك[3] في «الموطأ»، قال عمرو بن رافع: «إنه كان يكتبُ لها مُصحفًا فقالت له: إذا انتهيتَ إلى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فآذنِّي، فَآذَنْتُها، فقالت: اكتُب والصلاة الوسطى وصلاة العصرِ، وقوموا للهِ قانتينَ»، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي[4]؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

قوله: (حديث سَمُرة في صلاة الوسطى حديثٌ حسن) كذا حسَّنه ـ هاهنا ـ وصحَّحه في التفسير، وقد اختلف في صحَّة سماع الحسن من سَمُرة، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئًا، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيحٌ، ومن أثبت مقدَّم على من نَفَى؛ كذا في «النيل»، ويأتي بسط الكلام فيه.

قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم) قال النووي في «مجموعه»: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة: أنها العَصْر؛ وهو المختار، وقال الماورديُّ: نص الشافعيُّ أنها الصبحُ، وصحَّتِ الأحاديثُ أنها العصرُ، فكان هذا هو مذهبه؛ لقوله: «إذَا صحَّ الحديثُ، فهو مذهبي، واضربُوا بقولِي على عُرض الحائطِ»، وقال الطيبي: هذا هو

---

(١) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٥٣٣)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٢٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٢٩٨٢)، والنسائي، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٢).

(٣) مالك. حديث (٣١٦).

(٤) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٠٣)، وانظر «معرفة السنن والآثار» (٧٢٢).

وَقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ وَعائشَةُ: صَلاةُ الوُسْطَى صلاةُ الظُّهْرِ. [حم: ٢١٠٨٠، مي: ٢٢٩].

وَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ: صَلاةُ الوُسْطَى صلاة الصُّبْحِ. [ن: ٦٢٤].

مذهبُ كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، وقيل: الصبحُ، وعليه بعض الصحابة والتابعين؛ وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات؛ كليلة القدر وساعة الإجابةِ في الجمعة. انتهى. كذا في «المرقاة»، وفي الباب أقوالٌ أخرُ ذكرها الشوكانيُّ في «النيل»، وقال: المذهب الذي يتعيَّن المصيرُ إليه، ولا يرتاب في صحَّته، هو: أن الصلاة الوسطى هي العصر. انتهى، قلت: لا شك أن هذا هو الحقُّ والصوابُ؛ يدلُّ عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قوله: (وقال زيد بن ثابت وعائشة: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد وأبو داود[1] عن زيد بن ثابت، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهر بالهَاجِرة، ولم يكُن يصلِّي صلاة أشدَّ على أصحابه منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. انتهى. واستدلَّ بهذا الحديث من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، قال الشوكاني: وأنت خبيرٌ بأن مجرَّد كون صلاة الظهر كانت شديدةً على الصحابة؛ لا يستلزمُ أن تكون الآية نازلة فيها، غايةُ ما في ذلك: أن المناسبَ أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارضُ به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق متعددة. انتهى.

(وقال ابن عباس وابن عمر: الصلاة الوسطى صلاة الصبح)، وهو مذهب الشافعي صرَّح به في كتبه، قال الماوردي: وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر. انتهى، واستدل الماوردي من أصحابه أن مذهبه إنها العصر، لصحة الأحاديث فيه، قال: من قال: إن الصلاة الوسطى هي الصبحُ لما رواه النسائيُّ[2] عن ابن عباس، قال: «أدْلَج رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ، فلم يستيقظ حتَّى طَلَعَتِ الشَّمسُ أو بَعْضُها، فلم يُصلِّ حتَّى ارتفَعت الشمسُ، وهي صلاةُ الوسطى»، قال الشوكاني: ويمكنُ الجوابُ عن ذلك من وجهين؛ الأول: أن ما روي من قوله في هذا الخبر: «وهيَ صلاةُ الوسطى» يحتملُ أن يكون

---

(١) أحمد. حديث (٢١٠٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١١).

(٢) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٦٢٥).

حَدَّثَنَا أبو مُوسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قال لِي مُحمدُ بنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقال: سَمِعْتُهُ مِن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي محمدُ بنُ إسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبْدِ الله بْنِ المَدِيْنِيِّ، عَن قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهذَا الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَماعُ الحَسَنِ مِن سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بهذَا الحَدِيثِ.

من المدرجِ، وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرَجَ عنه أبو نُعيم؛ أنه قال: «الصَّلاةُ الوسطَى صلاةُ العَصرِ»، وهذا صريحٌ لا يتطرَّق إليه من الاحتمال ما يتطرَّق إلى الأول؛ فلا يعارضه، الوجه الثاني: أنه روى عنه أحمد في «مسنده»[١] قال: «قاتل رسولُ الله ﷺ عدُوًّا، فلَم يفرُغ منهم حتَّى أخرَ العَصرَ عَن وَقْتِها، فلمَّا رأى ذلك، قال: اللهم، من حبَسَنا عن الصلاة الوسطى، املأ بُيوتهم نارًا، أو قبورهم نارًا»، وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى. انتهى.

قوله: (قال محمد: قال عليٌّ: وسماعُ الحسن من سمُرة صحيح، واحتج بهذا الحديث)، في سماع الحسنِ من سمُرة ثلاثةُ مذاهب:

أحدها: أنه سمع منه مطلقًا، وهو قول ابن المديني، ذكره البخاريُّ عنه، والظاهرُ من الترمذيِّ: أنه يختار هذا القول، فإنه صحَّح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم[٢] هذا القول فقال في كتابه «المستدرك» ـ بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة ـ: «إن النبيَّ ﷺ كانت له سكتتان: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته»، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه سمع منه. انتهى، وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة؛ وقال في بعضها: على شرط البخاريِّ، وقال في «كتاب البيوع» ـ بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الشَّاة باللَّحمِ» ـ: وقد احتجَّ البخاريُّ بالحسنِ عن سمرة. انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئًا؛ واختاره ابن حبَّان في «صحيحه»[٣] فقال ـ بعد أن

---

(١) أحمد. حديث (٢٧٤٠).

(٢) الحاكم (٧٨٠) وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن حبان. تحت رقم (١٨٠٧).

. . . .

روى حديث الحسن عن سمرة في السكتتين ـ: والحسن لم يسمع من سمرة شيئًا. انتهى، وقال صاحب «التنقيح»: قال ابن معين: الحسنُ لم يلقَ سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرةَ، وقال البرديجيُّ: أحاديث الحسن عن سمرة كتابٌ، ولا يثبت عنه حديثٌ، قال فيه: سمعت سمُرة. انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سَمِعَ منه حديثَ العقيقةِ فقط؛ قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في «سننه»، فقال في «حديث السكتتين»: والحسن اختلفَ في سماعه من سَمُرةَ، ولم يسمَع منه إلَّا حديث العقيقة، فيما قاله قُريشُ بن أنسٍ. انتهى، واختاره عبد الحق في «أحكامه» فقال ـ عند ذكره هذا الحديث ـ: والحسن لم يَسْمَع من سمرة إلَّا حديث العقيقة، واختاره البزَّار في «مسنده»، فقال ـ في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ: والحسن سَمِعَ من سَمُرَة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رَجَعَ إلى ولده، أخرجوا له صحيفةً سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع، لأنه لم يسمعها منه. انتهى، روى البخاري في «تاريخه»، عن عبد الله بن أبي الأسود، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمَّد بن سيرين: سُئِلَ الحسنُ ممَّن سمع حديثه في «العقيقة»، فسألته، فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذيُّ في «جامعه» بسنده ومتنه، ورواه النسائي، عن هارون بن عبد الله، عن قريش، وقال عبد الغني: تفرَّد به قريشُ بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وقد ردَّه آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه. انتهى؛ كذا في «نصب الراية في تخريج الهداية» للزيلعي، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحَسن عن سَمُرة بن جندب: ففي «صحيح البخاري» سماعًا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخةً كبيرة، غالبُها في «السنن الأربعة»، وعند عليِّ بن المديني: أن كلَّها سماع، وكذا حكى الترمذيُّ: عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمَدَ»[١]: حدَّثنا هُشَيم عن حُميد الطويل، وقال: جاء رجلٌ إلى الحسن، فقال: إن عبدًا له أبقَ، وإنَّه نَذَر إن يقدر عليه أن يقطع يدهُ، فقال الحسن: حدَّثنا سَمُرةُ، قال: «قلَّما خطبنا رسُولُ اللهِ ﷺ خُطبة إلَّا أمَرَ فيها بالصَّدقة ونَهى عن المُثلةِ»؛ وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، وقال أبو داود[٢] عقبَ حديث سليمان بن سَمُرةَ؛ عن

(١) أحمد. حديث (١٩٦٢٣).

(٢) أبو داود. حديث (٩٧٥).

١٣٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ [ت٢٠، م٢٠]

[١٨٣] (١٨٣) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ ـ عَن قَتَادَةَ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيرَ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِن أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ: ٥٨١، م: ٨٢٦، ن: ٥٦١، د: ١٢٧٦، جه: ١٢٥٠، حم: ١١١، طا: ٥١٤، مي: ١٤٣٣].

أبيه في «الصلاة»: دلَّت هذه الصحيفة على أن الحسن سَمِعَ من سَمُرةَ؛ قال الحافظ: ولم يظهر لي وجهُ الدلالة بعدُ. انتهى، وقال الشوكاني في «النيل» ـ تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور في هذا الباب ـ ما لفظه: وحديثُ سَمُرةَ حسَّنه الترمذيُّ في «كتاب الصلاة» من «سننه»، وصحَّحه في «التفسير»، ولكنه من رواية الحسن عن سَمُرةَ، وقد اختلف في صحَّة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئًا، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيحٌ، ومَن أثبت مقدَّم على من نَفَى. انتهى.

١٣٤ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الفَجْرِ

[١٨٣] **قوله: (وهو ابن زاذان)** بزاي وذال معجمة، الواسطيّ، أبو المغيرة، الثقفي، ثقة، ثبتٌ، عابد، **(أنا أبو العالية)** اسمه: رُفيع، بالتصغير، ابن مهران الرياحي، ثقة، كثير الإرسال، من كبار التابعين.

قوله: (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أي: بعد صلاة الفجر، **(حتى تطلع الشمس)** وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري(١): «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى ترتفعَ الشَّمسُ»؛ قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بين الحديثين بأنَّ المراد بالطلوعِ طلوعٌ مخصوصٌ، أي: حتى تطلع مرتفعةً، **(وعن الصلاة بعد العصر)** أي: بعد صلاة العصر.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وعَبْد الله بْن عَمرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحيِّ ـ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ ـ وسَلَمَةَ بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرو بنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُعاوِيةَ.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصنابحي ـ ولم يسمع من النبي ﷺ ـ وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية):

أما حديث علي: فأخرجه أبو داود[(١)] عن عاصم بن ضَمرةَ، عنه، بلفظ: «قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في إثرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ إلَّا الفجرَ والعصرَ»، والحديث سكَتَ عنه أبو داود، وقال المنذري في «تلخيصه»: وقد تقدَّم الكلام على عاصم بن ضَمْرَة، وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطحاوي[(٢)]، بلفظ: «كُنَّا نُنهى عن الصَّلاةِ عند طُلوعِ الشَّمس، وعند غُرُوبِها، ونصفِ النَّهارِ»، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري ومسلم[(٣)]، وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الجماعة إلَّا البخاريَّ[(٤)]، بلفظ: «ثلاثُ ساعاتٍ نَهَانا رَسولُ اللهِ ﷺ أن نُصلِّي فيهنَّ أو نَقبُر فيهنَّ موتَانا...» الحديث، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم[(٥)]، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري ومسلم[(٦)]، وأما حديث سمرة بن جندب، وحديث سلمة بن الأكوع: فلم أقف عليهما، وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبراني[(٧)]، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٨)]، وأما حديث معاذ بن عفراء: فذكر حديثه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٥). (٢) الطحاوي في «معاني الآثار». (٨٣٤).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٢٧).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٨٣١)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩٢)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٣٠)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٦٠).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٢٥).

(٦) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٢)، ومسلم، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٨٢٨).

(٧) أحمد. حديث (٢١١٥٢)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٢٤): ورجاله رجال الصحيح.

(٨) أحمد. حديث (٦٦٧٣)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٥٥٠٥)، قال الهيثمي (٣/ ٢١٣): رواه أحمد ورجاله ثقات.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَن عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمن بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كرِهُوا الصَّلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ فَلا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ. قَالَ عَلِيٌّ بن المدِيني: قَالَ

بنحو حديث أبي سعيد المتَّفَقِ عليه وأما حديث الصنابحي ـ وهو: بضم الصاد المهملة ـ: فأخرجه مالك وأحمد والنسائي[١]، وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود[٢] بلفظ: «إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ العصرِ، وينهى عنها، ويواصلُ ويَنهى عنِ الوِصَالِ». وأما حديث كعب بن مرة: فأخرجه الطبراني[٣]، وأما حديث أبي أمامة: فلم أقف عليه[٤]، وأما حديث عمرو بن عبسة[٥]: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وأما حديث يعلى بن أمية: فلم أقف عليه[٦]، وأما حديث معاوية: فأخرجه البخاري[٧]؛ قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب أيضًا: عن سعد بن أبي وقاص[٨]، وأبي ذرٍّ، وأبي قتادة[٩]، وحفصة، وأبي الدرداء، وصفوان بن مُعطِّل[١٠]، وغيرهم.

قوله: (حديث ابن عباس عن عُمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم؛ أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح. .) إلخ، قال القاضي: اختلفوا في جوازِ الصلاة في الأوقاتِ الثلاثة وبعدَ

---

(١) مالك. حديث (٥١٠)، وأحمد. حديث (١٨٥٨٤)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٥٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٠).

(٣) أحمد. حديث (١٧٥٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٠) (٧٥٧)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٢٥): رواه أحمد من طريقين. . . وكذلك رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم.

(٤) أحمد. حديث (٢١٧٤٢)، والطبراني في «الكبير». حديث (٨١٠٥)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٢٥): وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه كلام كثير.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٢).

(٦) أحمد. حديث (١٧٤٩٩)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٢٦): وفيه حيي بن يعلى ولا يعرف.

(٧) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٧).

(٨) أحمد. حديث (١٤٧٢)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٩) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٨٣).

(١٠) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٥٢)، وأصل الحديث عند مسلم برقم (٨٢٥).

يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِن أَبِي العَالِيَةِ إِلَّا ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيث عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِن يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [خ: ٣٣٩٦، م: ٢٣٧٧، د: ٤٦٦٩، حم: ٢١٦٨].

صلاة الصبح إلى الطلوعِ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود: إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روى عن جمع من الصحابة، فلعلَّهم لم يسمعوا نهيه ـ عليه السلام ـ أو حملُوهُ على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعيُّ: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سببَ لها، أما الذي له سبب؛ كالمَنذورة وقضاء الفائتة؛ فجائز؛ لحديث كُرَيب عن أم سلمة، واستثنى أيضًا مكَّة واستواء الجمعة؛ لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة: يحرم فعلُ كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عَصرِ يومه عند الاصفرارِ، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة، وقال مالك: يحرم فيها النوافلُ دون الفرائض، ووافقه أحمد، غير أنه جوَّز فيها ركعتي الطواف؛ كذا في «المرقاة»، وقال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سَببَ لها في الأوقات المنهيِّ عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سببٌ؛ كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكرِ وصلاةِ العيد والكسوفِ وفي صلاة الجنازةِ وقضاء الفائتةِ؛ فذهب الشافعي وطائفة: إلى جواز ذلك كلِّه بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون: إلى أن ذلك داخلٌ في عموم النهي، واحتج الشافعي: بأنه ﷺ قضَى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريحٌ في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرةُ أولى، والفريضة المقضيَّة أولى، ويلتحق ما له سَبَبٌ. انتهى، قال الحافظ ـ بعد نقل كلام النووي هذا ـ: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقَّب؛ فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر؛ وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى: المنعُ مطلقًا في جميع الصلوات، وقد صحَّ عن أبي بكرة وكعب بن عُجرة المَنعُ من صلاة الفرض في هذه الأوقات. انتهى.

قوله: (قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلَّا ثلاثة أشياء... إلخ) المقصود من ذكر هذا؛ أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية موصولٌ، (وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا يَنبغِي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متَّى) بفتح الميم والفوقية

وحَدِيث عَليّ: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ».

١٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ [ت٢١، م٢١]

[١٨٤] (١٨٤) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ لأَنَّهُ أتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لهما. [ضعيف الإسناد، وقوله: «ثم لم يعد لهما» منكر، قلت: جرير سمع من عطاء في الاختلاط، قال ابن معين: وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه..].

المشدَّدة، وقوله: «أنا» عبارةٌ عن رسولِ الله ﷺ، وقال ذلك ﷺ تواضعًا، إن كان قاله؛ بعد أن علم أنه سيِّدُ البشر، وقيل: عبارة عن كل قائل يقول ذلك؛ كي لا يفضِّل أحد نفسه على يونس ـ عليه السلام ـ قيل: وخص يونس بالذكر؛ لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيصٌ له، فبالغ في ذِكرِ فضلهِ، لسدِّ هذه الذريعة.

والحديث أخرجه البخاري وغيره.

١٣٥ـ باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ

[١٨٤] **قوله: (نا جرير)** هو: ابن عبد الحميد بن قُرط الضبي، الكوفي، ثم الرازي، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه، **(عن عطاء بن السائب)** الثقفي، الكوفي، صدوق، اختلط في آخر عمره، قال ابن مهدي: يختم كل ليلة.

قوله: (إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال... إلخ) وفي «صحيح البخاري»[(١)] من حديث أم سلمة: «صلَّى النبيُّ ﷺ بعد العصرِ ركعتين، وقال: شغلني ناسٌ من عَبد القَيسِ عن الركعتين بعد الظهر»، **(ثم لم يعد لهما)** من عَادَ يعودُ؛ وهذا معارضٌ بروايات عائشة ﵂، منها: قولها: «ما تَركَ النبيُّ ﷺ السجدتَين بعدَ العصرِ عندي قط»[(٢)] ومنها: قولُها: «ما تَركهما حتَّى لقيَ الله»، ومنها: قولها: «وما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصرِ إلَّا صلَّى ركعتين»؛ أخرج هذه الروايات البخاريُّ وغيره، فوجه الجمع:

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت تعليقًا، ووصله في باب: «إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده».

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٩١).

وفي البابِ عَن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأبي مُوسَى.

قالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حسنٌ. وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهذَا خِلافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وحَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ أصحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لهما. وقدْ رُوِيَ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحو حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ.

أنه يحمل النَّفي على عدَم عِلمِ الراوي؛ فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبتُ مقدَّم على النافي، وكذا: ما رواه النسائيُّ من طريق أبي سلمة عن أم سلمة؛ «أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في بيتها بعد العصرِ ركعتين مرةً واحدة. . . » الحديث، وفي رواية له عنها: «لم أره يصليهما قبل ولا بعد» فيجمعُ بين الحديثين: بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلَّا في بيته؛ فلذلك لم يره ابن عباس ولا أمُّ سلمة، ويشير إلى ذلك قولُ عائشة في رواية للبخاري: «وكان لا يصلِّيهما في المسجد، مَخَافة أن تثقُل على أمته».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى):

أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخريجهما آنفًا، وأما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد[(١)] قال في «النيل»: في إسناده حنظلة السدوسيُّ، وهو ضعيف، وقد أخرجه أيضًا الطبراني، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد في «مسنده»[(٢)] ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصلي ركعتينِ بعدَ العصرِ».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن)، وأخرجه ابن حبَّان، قال الحافظ في «الفتح»: هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صحَّ فهو شاهدٌ لحديث أم سلمة. انتهى. قلت: أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي أخرجهُ الطحاويُّ[(٣)] بزيادة: «فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ، أفنقضيهما إذا فاتَتَا؟ قال: لا»، ويأتي عن قريب.

قوله: (وقد روي عن زيد بن ثابت نَحْو حديث ابن عباس)، رواه أحمد في «مسنده»[(٤)] عن قَبيصَةَ بن ذُؤيب، يقول: «إن عائشة أخبرت آل الزبير؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عندها

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٩٩).

(٢) أحمد. حديث (١٩٢٣٣).

(٣) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٧٠٠).

(٤) أحمد. حديث (٢٥٠١٩).

وقدْ رُوِيَ عَن عَائِشَةَ فِي هذَا البَابِ رِوَايَاتٌ: رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى ركعتينِ [خ: ٥٩٣، د: ١٢٧٩، حم: ٢٤٢٦٢].

ورُوِيَ عَنها عَن أُمِّ سَلَمَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

ركعتينِ بعد العصر، فكانوا يصلُّونها، قال قبيصةُ: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة: نحنُ أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك؛ لأنَّ أناسًا من الأعراب أتوا رسولَ اللهِ ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه، ويفتيهم، حتى صلَّى الظهر، ولم يصلِّ ركعتين، ثم قعد يُفتيهم، حتى صلَّى العصرَ، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يُصَلِّ بعد الظهر شيئًا، فصلَّاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة! نحنُ أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ من عائشة، نهى رسولُ اللهِ ﷺ [عن الصلاة] بَعدَ العَصْرِ».

قوله: (وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات) أي: مختلفةٌ بعضُها يدلُّ على جواز الصلاة بعد العصر، وبعضها يدلُّ على عدم الجواز، (روي عنها؛ أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلَّا صلى ركعتين) أخرجه البخاريُّ(١) وغيره، فهذا يدلُّ على الجواز، (ورُوي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نَهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)؛ هذا يدلُّ على عدم الجواز، وقد قيل ـ لرفع الاختلاف ـ: إن رواية عائشة الأولى محمولةٌ على الصلاة التي لها سببٌ، وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سَبَب لها.

قلت: يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشيْخَيْنِ(٢): «يَا رسولَ اللهِ، سمعتُكَ تَنْهَى عَن هَاتَيْنِ الرَّكعتينِ، وأراكَ تُصلِّيهما؟! قالَ: يا ابنةَ أبي أُميَّة، سألتِ عن هاتينِ الرَّكعتينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فَشغَلُوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعدَ الظُّهرِ».

وقيل: إن صلاته ﷺ بعد العصر من خصوصياته ﷺ؛ قلت: يؤيده ما رواه الطحاوي(٣) من حديث أم سلمة، وزاد: فقلت: «يا رسُولَ اللهِ، أفنقضيهما، إذا فاتتا؟ قال: لا» ؛ لكن هذه الرواية ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجة؛ كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ليس في

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٩٣).

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٧٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٤).

(٣) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٧٠٠).

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أهلِ العِلْم: عَلَى كراهِيَةِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِي مِن ذلِك، مِثْلُ الصَّلاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِن أهلِ العِلْم مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وبهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ كَرِه قَوْمٌ مِن أهلِ العِلْم من أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم الصَّلاةَ بمَكَّةَ أيْضاً بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَبَعْضُ أهْلِ الكُوفَةِ.

رواية الإثباتِ معارضةٌ للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سببٌ، فألحق بها ما له سبب، وبقي ما عدا ذلك على عمومه، والنهي فيه محمولٌ على ما لا سبب له، وأما من يَرَى عموم النهي، ولا يخصُّه بما لهُ سببٌ، فيحمل الفعل على الخصوصية؛ ولا يخفى رجحان الأول. انتهى كلام الحافظ؛ فتفكَّر وتأمَّل.

قوله: (والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتَّى تطلع الشمس، إلَّا ما استثني من ذلك... إلى قوله: فقد روي عن النبيِّ ﷺ رخصةٌ في ذلك) أشار إلى حديث جُبير بن مُطعم، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ»(١)، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي وابن حبَّان.

(وقد قال به) ـ أي: بما ذُكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، إلَّا ما استثني ـ (قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)؛ احتجُّوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وبما روي في الرخصة في ذلك، قالوا بهما، (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضًا بعد العصر وبعد الصبح؛ وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة)؛ وبه يقول أبو حنيفة؛ واحتجُّوا بعموم النهي، قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف أهلُ العلمِ في الصلاة بعد العصرِ وبعد الفجر، فذهب الجمهور: إلى أنها مكروهة، وادعى النوويُّ الاتفاق على ذلك، وتعقَّبه الحافظ بأنه قد حكي عن طائفة من

---

(١) سيأتي برقم (٨٦٨).

السلف الإباحَة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وقد اختلف القائلون بالكراهة؛ فذهب الشافعي: إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتينِ ما له سبب، واستدلَّ بصلاته ﷺ سُنَّة الظهر بعد العصر، قال الشوكاني: وأجابَ عن ذلك من أطلق الكراهة: بأن ذلك من خصائصه؛ والدليلُ عليه: ما أخرجه أبو داود[1] عن عائشة؛ أنها قالت: «كان يُصلِّي بعد العصر، وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال» وما أخرجه أحمد[2] عن أم سلمة؛ أنها قالت: «فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»، قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة، وقد احتجَّ بها الطحاويُّ على أن ذلك من خصائصهِ ﷺ، قال البيهقي: الذي اختصَّ به ﷺ المداومةُ على ذلك، لا أصلُ القضاء. انتهى، وفي سند حديث عائشة: محمَّد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، وهو مدلِّس، ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة، قال: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوُّعات في هذين الوقتين مطلقًا، واستدلَّ القائلون بالإباحة مطلقًا: بأدلَّة، ثم ذكر تلك الأدلة، وتكلَّم على كل واحد منها، وليس واحدٌ منها خاليًا عن الكلام، ثم قال: واعلم: أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاةِ بعد صلاة العصر والفجرِ عامَّةٌ، فما كان أخصَّ منها مطلقًا؛ كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث عليٍّ وقضاءِ سُنَّة الظهر بعد العصر وسنَّة الفجر بعده، فلا شك أنها مخصَّصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ كأحاديث تحية المسجد، وأحاديث قضاء الفوائت، والصلاة على الجنازة؛ لقوله ﷺ: «يا عليُّ، ثلاثٌ لا تؤخَّرُ: الصلاةُ إذا أتت، والجنازةُ إذا حضرتْ...» الحديث أخرجه الترمذيُّ[3]، وصلاة الكسوف؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتمُوها، فافزعوا إلى الصَّلاة»؛ والرَّكعتينِ عقبَ التَّطَهُّرِ، وصلاة الاستخارةِ وغير ذلك، فلا شكَّ أنها أعمُّ من أحاديث الباب من وجهٍ، وأخص منها من وجهٍ، وليس أحدُ العمومين أولى من الآخر يجعله خاصًّا؛ لما فيه من التحكُّم؛ والوقفُ هو المتعيِّن؛ حتى يقع الترجيح بأمر خارج. انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٠).
(٢) أحمد. حديث (٢٦١٣٨).
(٣) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٧١).

١٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ [ت٢٢، م٢٢]

[١٨٥] (١٨٥) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَن عبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، لِمنْ شَاءَ». [خ: ٦٢٤، م: ٨٣٨، ن: ٦٨٠، د: ١٢٨٣، جه: ١١٦٢، حم: ١٦٣٤٨، مي: ١٤٤٠].

وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ.

١٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

[١٨٥] **قوله**: (عن كهمس بن الحُسين)؛ كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير، وفي «التقريب» و«الخلاصة»: كهمس بن الحسن بالتكبير، وثقه أحمد وابن معين، (**عن عبد الله بن بريدة**) بن الحُصيب، الأسلميّ، المروزيّ، قاضيها، ثقة، (**عن عبد الله بن مغفَّل**) صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة (٥٧) سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك.

قوله: (**بين كل أذانين**) أي: أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب، كالقمرين للشَّمس والقمرِ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة «أذان»؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة؛ كما أن الأذان: إعلام بدخول الوقت، (**صلاة**) أي: وقت صلاة؛ أو المراد: صلاة نافلة؛ قاله الحافظ، قلت: لا حاجة إلى تقدير الوقت، (**لمن شاء**) أي: كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء، وفي «الصحيحين»[(١)]: عن عبد الله بن مغفَّل، قال: قال النبيُّ ﷺ: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المَغربِ ركعتينِ»، قال في الثالثة: «لمن شاءَ» ؛ كراهيةَ أن يتَّخذها النَّاس سُنَّة، كذا في «المشكاة» ؛ والحديثُ دليلٌ على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته، وهو الحق، والقولُ بأنه منسوخٌ مما لا التفات إليه؛ فإنه لا دليل عليه.

قوله: (**وفي الباب عن عبد الله بن الزبير**) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»[(٢)] عن سُليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَا من صلاةٍ مفروضةٍ إلَّا وبينَ يديها ركعتانِ» ؛ كذا في «نصب الراية»، ورواه محمد بن نصر أيضًا في «قيام الليل» ص ٢٦.

وفي الباب أيضًا عن أنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وسيجيء تخريجُهُما.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٣٦٨)، وانظر «صحيح مسلم» (٨٣٨).

(٢) ابن حبان. حديث (٢٤٥٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عَبْد الله بنُ مُغَفَّلٍ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ: فلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلاةَ قَبْلَ المَغْرِبِ.

قوله: (حديث عبد الله بن مغفَّل حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب)؛ وهو قولُ مالك والشافعي؛ على ما قال الحافظ في «الفتح» وهو قول أبي حنيفة، وعن مالك قولٌ آخر: باستحبابهما، وعند الشافعية وجهٌ رجَّحه النوويُّ ومن تبعه، وقال في «شرح مسلم»: قول من قال: إن فعلهما يؤدِّي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها؛ خيالٌ فاسدٌ منابذٌ للسنة، ومع ذلك: فزمنها يسيرٌ لا تتأخَّر به الصلاة عن أول وقتها. انتهى، قال الحافظ: ومجموعُ الأدلَّة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعتي الفجر. انتهى.

واحتجَّ من لم ير الصلاة قبل المغرب: بأحاديثَ ذكرها الحافظُ الزيلعي، قال: لأصحابنا في تركها أحاديثُ: منها ما أخرجه أبو داود[1] عن طاوس، قال: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيتُ أحدًا على عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ يصلِّيهما، ورخَّص في الركعتين بعد العصر، قال الزيلعي: سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره»، فهو صحيحٌ عندهما، قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن.

قال: وأجابَ العلماءُ عنه بأنه نفيٌ فَتُقَدَّمُ روايةُ المثبتِ، ولكونها أصحَّ وأكثر رواة، ولما معهم من علمٍ ما لم يعلمه ابن عمر. انتهى.

قلت: جوابهم هذا حسنٌ صحيحٌ، وذكر الزيلعيُّ هذا الجواب، وأقرَّه، ولم يتكلَّم عليه بشيء.

قال الزيلعي: حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما»[2] عن حيَّان بن عبيد الله العدوي، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ عندَ كلِّ أذانينِ ركعتينِ ما خلا المغربَ». انتهى. ورواه البزَّار في «مسنده» وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلَّا حيَّان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به. انتهى كلامه، وقال البيهقي[3] في «المعرفة»: أخطأ فيه حيَّان بن عبيد الله في الإسناد والمتن

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٤).

(٢) الدارقطني (١/ ٢٦٤). حديث (١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٢٧٢).

(٣) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي. تحت رقم (١٤٢٠).

. . . .

جميعًا، أما السند: فأخرجاه في «الصحيح» عن سعيد الجريري وكَهمَس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفَّل، عن النبيِّ ﷺ قال: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ» قال في الثالثة: «لمن شَاء»، وأما المتن: فكيف يكونُ صحيحًا، وفي رواية ابن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث، قال: «وكان ابن بريدة، يُصلِّي قبل المغربِ ركعتينِ»، وفي رواية حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صلُّوا قبلَ المغربِ ركعتينِ»، وقال في الثالثة: «لمن شاءَ» خشيةَ أن يتَّخذها النَّاس سُنَّة؛ رواه البخاري في «صحيحه» انتهى، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» ونقل عن الفلَّاس؛ أنه قال: كان حيَّان هذا كذَّابًا. انتهى كلام الزيلعي، وقال الحافظ في «الفتح»: وأما رواية حيَّان، فشاذَّة؛ لأنه ـ وإن كان صدوقًا عند البزار وغيره ـ لكنه خالف الحُفَّاظ من أصحاب عبد الله بن بُريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: «وكان بريدة يصلِّي ركعتين قبل صلاة المغرب»، فلو كان الاستثناء محفوظًا؛ لم يخالِف بريدةُ راويه. انتهى.

قلت: قال الزيلعي: حديثٌ آخر رواه الطبراني[1] في كتاب «مسند الشاميين»، عن جابر، قال: «سألنَا نساءَ رسُولِ اللهِ ﷺ، هل رأيتُنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي الركعتين قبل المغرب؟ فقلنَ: لا، غير أن أم سلمة قالتْ: صلَّاهما عندي مرةً، فسألته: ما هذه الصلاة؟! فقال: نَسيتُ الرَّكعتينِ قبلَ العصرِ؛ فصلَّيْتُهما الآنَ». انتهى.

قلت: على تقدير صِحَّةِ هذا الحديث؛ فجوابه هو ما ذكره الزيلعيُّ؛ نقلًا عن النوويِّ من أنه نفي، فتقدم رواية المُثبت. . . . إلخ.

قال الزيلعي: حديثٌ آخر مُعضل، رواه محمد بن الحسن في «الآثار»[2]: أخبرنا أبو حنيفة، ثنا حمَّاد بن أبي سليمانَ، أنه سأل إبراهيم النَّخعي عن الصلاة قبل المغرب، فنهاه عنها، وقال: إن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكر وعُمرَ لم يكونوا يصلُّونها. انتهى.

قلت: هذا الحديثُ لا يصلُحُ للاستدلال؛ فإنه معضلٌ.

فهذه الأحاديث هي التي احتَجَّ بها من منع الصلاة قبل المغرب، وقد عرفت أنه لا يصحُّ الاحتجاج بواحد منها.

---

(١) الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٢١١٠).

(٢) محمد بن الحسن في «الآثار» (١٤٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَن غَيْرِ وَاحِدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ رَكعَتَيْنِ، بَيْنَ الأذَانِ والإقامَةِ. ....

وادعى بعضهم: بنسخ الصلاة قبل المغرب، فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر، حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبيَّن لهم بذلك وقت الجواز، ثم نَدَبَ إلى المبادرة إلى المغرب في أوَّل وقتها، فلو استمرتِ المواظبةُ على الاشتغال بغيرها، لكان ذلك ذريعةً إلى مخالفة إدراكِ أوَّلِ وقتها.

قلت: هذا ادعاءٌ محضٌ؛ لا دليل عليه؛ فلا التفات إليه، وقد روى محمد بن نصر وغيره، من طرق قويَّة، عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم: أنهم كانوا يواظبون عليهما.

فإن قلت: قال العينيُّ في «عمدة القاري»: ادعى ابن شاهين؛ أن هذا الحديثَ منسوخٌ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ عندَ كلِّ أذانينِ ركعتينِ ما خلا المغربَ»، ويزيده وضوحًا: ما رواه أبو داود في «سننه»[(١)] عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب؟ فقال: ما رأيتُ أحدًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يصلِّيهما، ورخَّص في الركعتين بعد العصر. انتهى كلام العيني.

قلت: قد عرفت ـ آنفًا ـ أن حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه هذا شاذٌّ، والاستثناء فيه غير محفوظٍ، قد أخطأ حيَّان بن عبيد الله الراوي عن عبد الله بن بُريدة في الإسناد والمتن، وأما قول ابن عمر: «ما رأيت أحدًا. . . » إلخ. فقد عرفتَ في كلام الزيلعيِّ بأنه نفي فتقدَّم رواية المُثبتِ، ولكونها أصحَّ وأكثر رواة، ولما معهم من علمٍ ما لم يعلمه ابن عمر.

فالعجبُ من العينيِّ، أنه ذكرَ ادعاء ابن شاهين النَّسخ بحديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، ولم يردَّ عليه، بل أقرَّه، بل قال: ويزيده وضوحًا. . . إلخ.

(وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يصلُّون قبل صلاة المغربِ ركعتين بين الأذان والإقامة) أي: في عهد النبي ﷺ وبحضرته وبعد وفاته، وكذلك روي عن غير واحد من التابعين، وتَبَعِهِم؛ أنهم كانوا يصلُّون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة، ففي «الصحيحين»[(٢)] عن أنس بن مالك، قال: «كان المؤذِّنُ إذا أذَّن، قامَ ناسٌ من

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٦).

أصحاب النبيِّ ﷺ يبتدرونَ السَّواري، حتَّى يخرُجَ النبيُّ ﷺ، وهم كذلك، يصلون الركعتينِ قبل المغرب»، زاد مسلم: «حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجد، فيحسبُ أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»، وفي رواية النسائي: «قام كبارُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ»، وفي «قيام الليل» لمحمَّد بن نصر المروزيِّ عن أبي الخير: رأيتُ أبا تميم الجَيْشَانِيَّ يركع الركعتين، حين يسمع أذان المغربِ، فأتيتُ عقبة بن عامر الجُهَنِيَّ، فقلتُ له: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك، يركع ركعتين قبل المغرب، وأنا أريد أن أغمصَهُ؟! فقال عقبة: إنما كنا نفعله على عهد رسولِ الله ﷺ، فما يمنعكَ الآن؟ قال: الشغل.

وعن زِرٍّ: قدمت المدينة، فلزمتُ عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب، فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب؛ لا يدعانِ ذلك.

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة، قال: لقد رأيتُ أصحابَ رسول اللهِ ﷺ يهبُّون إليهما؛ كما يهبون إلى المكتوبة، يعني: الركعتين قبل المغرب.

وعن خالد بن معدان؛ أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، لم يدعهما حتَّى لقيَ الله، وكان يقولُ: إن أبا الدرداء كان يركعُهما، يقولُ: لا أدعهما، وإن ضربتُ بالسياط.

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي: رأيتُ جابر بن عبد الله يُصلِّي ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن سعيد: أنه صحبَ أنس بن مالك إلى الشام، فلم يكُن يترك ركعتين عند كُلِّ أذان.

وسُئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كان أبو بَرْزَةَ يصلِّيهما، وكان عبد الله بن بَرْزَةَ ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين، وعن الحكم: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين، وسئل الحسن عنهما؛ فقال: حسَنَتَينِ، والله جميلتين لمن أراد الله بهما، وعن سعيد بن المسيِّب: حقٌّ على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين، وكان الأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما، وأوصى أنس بن مالك وُلْدَهُ ألَّا يدعهما، وعن مكحولٍ: على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين، وعن الحكم بن الصلت: رأيتُ عراك بن مالك، إذا أذَّن المؤذِّنُ بالمغرب، قام فصلَّى سجدتين قبل الصلاة، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: إن كان المؤذِّن ليؤذِّن بالمغرب، ثم تقرع المجالس من الرجال يصلُّونهما. انتهى ما في «كتاب قيام الليل» بقدر الحاجة.

وَقَالَ أحمدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ، وَهَذَا عِنْدهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

وفيه آثار أخرى، من شاء الوقوف عليها، فليرجع إليها.

ثم ذكر محمَّد بن نصر فيه: من لم يركَعِ الركعتَينِ قبل صلاة المغرب، فقال(١): عَنِ النخعيِّ قال: كان بالكوفة من خيار أصحاب النبيِّ ﷺ: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، فأخبرني من رَمَقَهُم كلَّهم؛ فما رأى أحدًا منهم يصليهما قبل المغرب، وفي رواية: «أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلُّون الركعتين قبل المغربِ»، وقيل لإبراهيم: إن ابن أبي هُذَيْلٍ كان يصلِّي قبل المغرب؟ قال: إن ذاك لا يعلم. انتهى.

وقال: ليس في حكايةِ هذا الذي روى عنه إبراهيم؛ أنه رمقهم، فلم يَرَهُم يصلُّونهما؛ دليلٌ على كراهتهم لهما، إنما تركوهما؛ لأن تركهما كان مباحًا، وقد يجوزُ أن يكون أولئكَ الذين حكَى عنهم من حكَى أنه رمقهم، فلم يَرَهُم يصلُّونهما؛ قد صلُّوهما في غير الوقتِ الذي رَمَقَهم. انتهى كلام محمَّد بن نصر.

قلت: على أنه قد ثَبَت أن إبراهيم النخعيَّ لم يلقَ أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلَّا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا، ففي أثره الأول مجهول، وفي أثره الثاني انقطاع.

إذا عرفتَ هذا كلَّه: ظهر لك بطلانُ قول القاضي أبي بكر بن العربيِّ: «اختلفَ فيها الصحابةُ، ولم يفعلها أحدٌ بعدهم»، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب، بأثر النخعي المذكور؛ قال الحافظ في «الفتح»: والمنقولُ عن الخلفاء الأربعة؛ رواه محمد بن نصر وغيره، من طريق إبراهيم النخعي، عنهم؛ وهو منقطع، ولو ثبت لم يكُن فيه دليلٌ على النَّسخ ولا الكراهة.

(وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما، فحسن؛ وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ في «الفتح»: إلى استحبابهما ذهب أحمدُ وإسحاق وأصحابُ الحديث، وقال محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل»: وقال أحمد بن حنبل: في الركعتَيْن قبل المغرب أحاديث جيادٌ، أو قال: صحاح، عن النبيِّ ﷺ وأصحابه، وذكر حديث النبي ﷺ فقال: إلَّا أنه قال: «لمن شاء»؛ فمن شاء صلَّى، قيل له: قبل الأذانِ أم بينَ الأذانِ والإقامةِ؟ فقال: بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلَّى، إذا غربت الشمس وحلَّت الصلاة، أي: فهو

---

(١) محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» رقم (٤٢).

١٣٧- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ [ت٢٣، م٢٣]

[١٨٦] (١٨٦) حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ أنسٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ، ....

جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس، وتبسَّم كالمتعجِّب ممن يُنكرُ ذلك، وسئل عنهما؟ فقال: أنا لا أفعله، وإن فعله رجُلٌ، لم يكُن به بأس. انتهى ما في «قيام الليل».

وقال الحافظ في «الفتح»: وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلَّا مرةً واحدةً، حتى سمعت الحديث. انتهى.

واحتجَّ من قال باستحبابهما؛ بأحاديث صحيحة صريحة:

منها: حديث عبد الله بن مغفَّل المذكورُ في الباب، وهو حديثٌ صحيحٌ؛ أخرجه الشيخان؛ كما عرفتَ.

ومنها: حديث عبد الله بن الزبير، الذي أشار إليه الترمذيُّ.

ومنها: حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح؛ أخرجه الشيخان، وتقدَّم لفظه.

ومنها: حديث عقبة بن عامر، وتقدَّم لفظه؛ نقلًا عن «قيام الليل»[١]، وهو حديث صحيح؛ أخرجه البخاري.

ومنها: حديث عبد الله بن مغفَّل؛ «أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين»؛ أخرجه ابن حبَّان[٢] في «صحيحه» وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»، بلفظ: «إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صلَّى قبلَ المغربِ ركعتينِ، ثم قال: صَلُّوا قبل المغربِ ركعتينِ» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاءَ؛ خَافَ أن يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً»، قال العلامة ابن أحمد المقريزي في «مختصر قيام الليل»: هذا: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم، وقد صح في «ابن حبَّان» حديثُ «أن النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين قبل المغرب»؛ فهذه الأحاديث هي التي احتجَّ بها من قال باستحبابِ الركعتين قبل المغرب؛ وهو الحقُّ.

١٣٧- باب مَن أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ

[١٨٦] قوله: (وعن بسر بن سعيد) المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة، جليل،

---

(١) محمد بن نصر «مختصر قيام الليل» (٤١).

(٢) ابن حبان. حديث (١٥٥٩)، ومحمد بن نصر في« مختصر قيام الليل» (٣٩).

وَعن الأَعْرَج يُحدِّثُونَهُ عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن أدْرَكَ منَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدْرَكَ مِنَ العصْرِ رَكْعةً قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العصْرَ». [خ: ٥٧٩، م: ٦٠٨، ن: ٥١٦، د: ٤١٢، جه: ٦٩٩، حم: ٩٦٣٨، طا: ٥، مي: ١٢٢٢].

وفي البابِ عَن عَائِشَةَ.

من الثانية، مات سنة مئة، بالمدينة، في خلافة عمر بن عبد العزيز، **(وعن الأعرج)** هو: عبد الرحمن بن هُرمُز الهاشمي مولاهم، أبو داود، المدني، ثقة، ثبت، عالم، من الثالثة، **(يحدِّثونه)** أي: يحدِّثون زيد بن أسلم.

قوله: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح) أي: مَن أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس، فقد أدرك صلاة الصبح، والإدراكُ: الوصول إلى الشيء؛ فظاهر: أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مرادًا بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلَّى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرَّح بذلك في رواية الدراوردي، عن زيد بن أسلم؛ أخرجه البيهقي(١) من وجهين، ولفظه: «مَن أدْرَك منَ الصُّبحِ ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشَّمْسُ، وركعةً بعد ما تطلعُ الشمسُ، فقد أدرك الصَّلاة»، وللنسائيِّ(٢) من وجه آخر: «من أدرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أدرَكَ الصَّلاةَ كُلَّها، إلَّا أن يقضيَ ما فاتهُ»، وللبيهقي(٣) من وجه آخر: «من أدْرَكَ ركعةً منَ الصُّبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمسُ، فليُصلِّ إليها أُخرى».

ويؤخذ من هذا الردُّ على الطحاوي؛ حيث خصَّ الإدراك باحتلام الصبيِّ وطهرِ الحائض وإسلام الكافرِ ونحوها، وأراد بذلك نُصرةَ مذهبه في أن من أدرك من الصبحِ ركعةً، تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلَّا في وقت الكراهة.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة) قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أدركَ منَ العَصرِ سَجْدةً قبلَ أن تَغربَ الشَّمسُ أو منَ الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فقَد أدْرَكَها» ؛ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه(٤)، قال صاحب «المنتقى»: والسجدة ـ هنا ـ الركعة.

---

(١) البيهقي في «الكبرى». تحت رقم (١٦٥٠).

(٢) النسائي في «الكبرى» مرسلًا (١٥٤١).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٦٥٣).

(٤) أحمد. حديث (٢٣٩٦٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٩)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٥١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبهِ يقولُ أَصْحَابُنَا، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإسحاقُ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

قوله: (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا: مَن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك صلاة الصبح، ولا تبطلُ بطلوعها؛ كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك صلاة العصر، ولا تبطل بغروبها؛ وهو الحق.

قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطلُ صلاةُ الصُّبح بطلوع الشمسِ؛ لأنه دخلَ وقتُ النهْي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديثُ حُجَّة عليه. انتهى. قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وجوابه ما ذكره صدرُ الشريعة؛ أن المذكورَ في كُتُب أصول الفقه؛ أن الجزء المقارنَ للأداءِ سببٌ لوجوب الصلاة، وآخرُ وقت العصر وقتٌ ناقصٌ؛ إذ هو وقتُ عبادة الشمس؛ فوجب ناقصًا، فإذا أداه أداه كما وَجَبَ، فإذا اعترض الفَسَاد بالغروب، لا تفسُدُ، والفجرُ كلُّ وقته وقتٌ كامل؛ لأن الشمس لا تُعبدُ قبل طلوعها؛ فوجب كاملًا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع، تَفْسدُ؛ لأنه لم يؤدِّها كما وجب، فإن قيل: هذا تعليلٌ في معرض النصِّ، قلنا: لما وقع التعارُضُ بين هذا الحديث وبين النَّهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ رجعنا إلى القياس؛ كما هو حكم التعارض، والقياس: رجَّح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر؛ وأما سائر الصلوات: فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة؛ لحديث النَّهْى فيها. انتهى كلام القاري.

قلت: ما ذكره صدرُ الشريعة مردودٌ، قد ردَّهُ الفاضل اللكنويُّ، وهو من العلماء الحنفية في «حاشيته على شرح الوقاية» حيث قال: فيه بحثٌ، وهو أن المصير إلى القياسِ عند تعارُض النَّصينِ، إنما هو إذا لم يمكنِ الجمعُ بينهما، وأما إذا أمكن: يلزمُ أن يجمع، وهاهنا: العمل بكليهما ممكنٌ بأن يخصَّ صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما إلَّا أن يقالَ: حديثُ الجواز خاصٌّ، وحديث النهي عامٌّ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويانِ في الدرجة والقُوَّة؛ فلا يخصُّ أحدهما الآخر.

وفيه: أن قطعية العامِّ كالخاصِّ ليس متفقًا عليه بين الحنفية، فإن كثيرًا منهم وافقُوا الشافعية في كون العامِّ ظنيًّا؛ كما هو مبسوطٌ في «شروح المنتخب الحسامي» وغيرها. انتهى

كلامه، وقال في «تعليقه على موطأ الإمام محمد»: لا مناصَ عن ورودِ أن التساقُطَ إنما يتعيَّن عند تعذُّر الجمع وهو ـ هاهنا ـ ممكنٌ بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمِّل. انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال، لا ريبَ في أن الجمع ـ هاهنا ـ ممكنٌ، فمع إمكانه: القول بالتساقط باطلٌ، وقد ذكر ذلك الفاضلُ وجهًا للجمع، وهو وجه حسن، ونحن نذكر وجهًا آخر، قال الحافظ في «الفتح»: وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخةٌ لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاجُ إلى دليل؛ فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمعُ ـ هاهنا ـ ممكنٌ بأن تحمل أحاديثُ النهي على ما له سبب من النوافل، ولا شك أن التخصيصَ أولى من ادعاء النسخ. انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني في «النيل»: وهذا أيضًا جمعٌ بما يوافق مذهب الحافظ، والحقُّ: أن أحاديث النهي عامَّة تشملُ كل صلاةٍ، وهذا الحديث خاصٌّ، فيبنى العامُّ على الخاصِّ، ولا يجوزُ في ذلك الوقت شيءٌ من الصلوات إلَّا بدليل يخصه؛ سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، قال: ومفهوم الحديثِ أن من أدرك أقلَّ من ركعة؛ لا يكونُ مدركًا للوقت، وأن صلاته تكونُ قضاءً، وإليه ذهب الجمهور، وقال البعضُ: أداء، والحديثُ يردُّه، قال: واختلفوا إذا أدركَ مَن لا تجبُ عليه الصلاةُ كالحائضِ تطهُرُ، والمجنونِ يعقلُ، والمغمَى عليه يفيقُ، والكافر يسلمُ، دون ركعة من وقتها، هل تجبُ عليه الصلاة أم لا؟ وفيه قولان للشافعيِّ؛ أحدهما: لا يجب؛ وروي عن مالك؛ عملًا بمفهوم الحديث، وأصحُّهما ـ عن أصحاب الشافعي ـ: أنها تلزمه، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه أدرك جزءًا من الوقت، فاستوى قليله وكثيره، وأجابوا عن مفهوم الحديث: بأن التقييد بركعةٍ، خَرَجَ مخرجَ الغالبِ، ولا يخفَى ما فيه من البعد، وأما إذا أدرك أحدُ هؤلاء ركعةً، وجبت عليه الصلاةُ بالاتفاق بينهم، ومقدارُ هذه الركعة قدرُ ما يكبِّر، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين.

فائدة: إدراك الركعة قبلَ خروج الوقت لا يخصُّ صلاة الفجر والعصر؛ لما ثبتَ عند البخاري ومسلم(١) وغيرهما، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «من أدركَ ركعَةً منَ الصَّلاةِ، فقد أدرك الصَّلاة»، وهو أعم من حديث الباب، قال الحافظ: ويحتملُ أن تكون «اللام» عهدية، ويؤيده أن كُلًّا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلقٌ وذاك

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٧).

وَمَعْنَى هذَا الحَديث عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ العُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُل يَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْد طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعنْد غُرُوبِهَا.

١٣٨- باب مَا جَاءَ فِي الجَمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضرِ [ت٢٤، م٢٤]

[١٨٧] (١٨٧) حدثنا هنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عَن حَبيبِ بنِ أبي ثَابتٍ، عَن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْر، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمَدِينَةِ، مِن غَيرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ.

قَالَ: فقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [م: ٧٠٥، ن: ٦٠١، د: ١٢١١، حم: ١٩٥٤، طا: ٣٣٢].

ـ يعني: حديث الباب ـ مقيدٌ؛ فيحمل المطلق على المقيد. انتهى، ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دلَّ بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث دلَّ بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلفُ في ذلك، والمنطوق أرجحُ من المفهوم، فيتعيَّن المصير إليه، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد؛ كذا في «النيل».

قوله: (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر؛ مثل: الرجل ينامُ عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في «الفتح»: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوزُ لمن ليس له عذرٌ تأخيرُ الصلاةِ، حتى لا يبقى منها إلَّا هذا القدرُ. إنتهى.

١٣٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ

[١٨٧] **قوله: (من غير خوف ولا مطر)** الحديثُ ورد بلفظ: «من غَيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ»، وبلفظ: «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» قال الحافظ: واعلم: أنه لم يقع مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: «من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ» **(أراد أَلَّا تحرَّجَ)** بصيغة المضارع المعلوم من «التحرُّج» **(أمته)** بالرفع على الفاعلية، وفي رواية لمسلم[١]: «أرادَ أَلَّا يحرجَ أمَّتهُ» وفي رواية أخرى له: «أرادَ أَلَّا يُحرجَ أحدًا من أمَّتهِ»، قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فروي بالياء المضمومة آخر الحروف، و«أمته» منصوب؛ على أنه مفعولهُ، وروي:

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٥).

وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ.

«تحرج» بالتاء ثالثةِ الحروف مفتوحةً وضم «أمته» على أنها فاعله، ومعناه: إنما فعل تلك؛ لئلا يشق عليهم، ويثقل؛ فقصد إلى التخفيف عنهم.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة) أخرج مسلم[1] عن عبد الله بن شقيق، قال: «خطبنا ابن عبَّاس يومًا بعد العصر، حين غربت الشمس، وبدتِ النجومُ، وجعلَ الناسُ يقولونَ: الصلاةَ الصَّلاةَ، قال: فجاءَهُ رجلٌ من بني تَميم، لا يفتر ولا ينثني: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، فقال ابن عباس: أتعلِّمني بالسُّنة، لا أُمَّ لكَ، ثُمَّ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْر، والمَغْربِ والعِشَاء»، قال عبد الله بن شقيق: فحاكَ في صدرِي من ذلك شيءٌ، فأتيت أبا هريرة، فسألتُهُ، فصدَّق مقالته»، قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب جماعةٌ من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمعَ في الحضر للحاجةِ مطلقًا، لكن بشرط ألَّا يتخذ ذلك عادةً، وممن قال به ابن سيرينَ وربيعةُ وأشهبُ وابن المنذر والقفَّال الكبير، وحكاه الخطَّابي عن جماعة من أهل الحديث. انتهى، وذهب الجمهورُ: إلى أن الجمع لغيرِ عذرٍ لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

منها: أن الجمع المذكور كان للمرض؛ وقوَّاه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعُهُ ﷺ بين الصلاتَيْنِ لعارض المرضِ، لما صلَّى معه إلَّا من به نحو ذلك العذر، والظاهر: أنه ﷺ جَمَعَ بأصحابه، وقد صرَّح بذلك ابن عبَّاس في روايته.

ومنها: أن الجمع المذكور كان لعُذرِ المطرِ، قال النوويُّ: وهو ضعيف بالرواية الأخرى: «من غيرِ خَوفٍ ولا مَطَرٍ».

ومنها: أنه كان في غيم فصلَّى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقتَ العصر دَخلَ، فصلَّاها، قال النوويُّ: وهذا أيضًا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمالٍ في الظهر والعصر؛ فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها: أن الجمع المذكورَ صُوريٌّ: بأن يكون أَخَّر الظهر لآخر وقتها، وعجَّل العصر في أول وقتها، قال النوويُّ: هذا احتمال ضعيف أو باطلٌ؛ لأنه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تحتملُ، قال الحافظ: وهذا الذي ضعَّفه قد استحسنه القرطبيُّ ورجَّحه إمام الحرمَين وجَزَمَ به من القدماء ابن المَاجِشُونِ والطحاويُّ، وقوَّاه ابن سيد الناس؛ بأن أبا الشعثاء ـ وهو راوي

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عنْهُ مِن غَيْرِ وجْهٍ: روَاهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَعبْدُ الله بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيّ ﷺ غَيْرُ هذَا.

[١٨٨] (١٨٨) حدثنا أبو سَلمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عَن أبيهِ، عَن حَنَشٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الحديث عن ابن عباس ـ قد قال به، قال الحافظ: ويقوي ما ذكره من الجَمْع الصوريِّ: أن طرق الحديث كلَّها ليس فيها تعرُّضٌ لوقت الجمع، فإما أن تُحْمَلَ على مطلقها؛ فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصةٍ، لا تستلزم الإخراج، ويُجمعُ بها بين مفترق الأحاديث، فالجمعُ الصُّوريُّ: أولى. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: ومما يدلُّ على تعيُّن حمل حديث الباب على الجَمعِ الصوري: ما أخرجه النسائي[١]، عن ابن عباس، بلفظ: «صلَّيتُ مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء»، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرَّح بأن ما رواه من الجمعِ المذكور هو الجمعُ الصوري، ثم ذكر الشوكانيُّ مؤيِّدات أخرى للجمع الصُّوريِّ، ودفع إيراداتٍ تَرِدُ عليه، مَن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «النيل».

وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها؛ فإنه يحصل به التوفيقُ والجمعُ بين مفترق الأحاديث، والله تعالى أعلم.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غيرُ هذا) أي: ما يخالف هذا الحديثَ المذكورَ، ثم رواهُ بقوله: «حدثنا أبو سلمة. . . » إلخ.

[١٨٨] **قوله**: (حدَّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجُوباريُّ، من شيوخ الترمذي ومسلم وأبي داود وابن ماجه، صدوق، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين، (عن أبيه): سليمان التيمي، (عن حَنَشٍ) بفتح الحاء المهملة والنون، لقب حُسين بن قَيس الرَّحبيِّ أبي علي الواسطي، وهو متروك؛ كذا في «التقريب».

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٨٨٣) مختصرًا دون قوله: «أخر الظهر. . . ».

«مَن جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِن غَيْرِ عُذْرٍ فقَدْ أَتَى بَاباً مِن أَبْوَابِ الكَبَائِرِ». [ضعيف جدًّا، حنش، متروك، قال البخاري: أحاديثه منكرة جدًّا، ولا يكتب حديثه].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنَشٌ هذَا هُو: أبو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وَهُو: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُو ضَعِيفٌ عِنْد أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ: أَنْ لا يَجْمَع بَيْن الصَّلاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

قوله: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرضٍ (فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر) قال المُناوي: تمسَّك به الحنفية على منع الجمعِ في السفر، وقال الشافعي: السفر عذرٌ. انتهى.

قلت: قد جاء في الجَمع بين الصلاتين في السفر أحاديثُ صحيحةٌ صريحة في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث ابن عباس هذا ضعيفٌ جدًّا. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة حنش بن قيس: حديثهُ: «من جمَعَ بين الصلاتين. . . » الحديث، لا يتابعُ عليه، ولا يعرف إلَّا به، ولا أصل له، وقد صحَّ عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر. انتهى. وأما قول الحاكم بعد روايته في «المستدرك»: هذا حديث صحيح، فقد ردَّه الذهبيُّ؛ كما صرَّح به المُناويُّ، وعلى تقدير صحته: فالجواب هو ما قال الشافعيُّ من أن السفر عُذرٌ.

قوله: (وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وغيره) قال الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمته: قال أحمد: متروك، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك، وقال السعدي: أحاديثه منكرة جدًّا، وقال الدارقطني: متروك، وعدَّ الذهبي حديثه: «مَن جَمَعَ بين الصلاتين. . . » إلخ؛ من منكراته.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم ألَّا يجمع بين الصلاتين إلَّا في السفر أو بعرفة) قال الترمذي في آخر كتابه في «كتاب العلل» ما لفظه: جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مَطَرٍ»، وحديث النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إذا شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه».

ورَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْم مِنَ التَّابِعينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصلاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وبهِ يقولُ أحْمَدُ، وَإِسْحاقُ. ....

انتهى، قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله الترمذيُّ في حديث «شارب الخمر» هو كما قاله، فهو حديثٌ منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عبَّاسٍ، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، ثم ذكر تلك الأقوال، وقد مرَّت في كلام الحافظ، وقاله صاحبُ «دراسات اللبيب»: هذا القولُ منه ـ أي: من الترمذي ـ غريبٌ جدًّا؛ وجه الغرابة: أنا قدَّمنا أن عَدَمَ الأخذِ بالحديثِ ممَّن ينسب إليه ذلك إنما يتحقَّق إذا لم يُجب عن ذلك الحديث، ولم يحمله على محملٍ، وأما إذا فعل ذلك: فقد أخذ به، وهذا الحديث ـ يعني: حديث ابن عباس ـ كثرَت في تأويله أقوالُ العلماء ومذاهبُهُم فيه، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه، وإن كانت بعضها بعيدة، كيف يطلق عليه: أنه لم يعمل به أحد من العلماء، وإن أراد الترمذيُّ أنه لم يعمل بظاهره من غيرِ تأويلِ أحدٍ من العلماء، فيبطلُ قولُهُ: «كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين»، فإن كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول أصلًا وعمل بظاهره، على أن هذا الحديث عملَ بظاهره جماعة من العلماء، ثم ذكر قول النووي: «وذهب جماعة من الأئمَّة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهبَ من أصحاب مالك، وحكاه الخطابيُّ عن القفَّال الشاشيِّ الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر. انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال صاحب «الدراسات».

قوله: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، و يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاءٌ: يجمع المريض بين المغرب والعشاء، كذا في «صحيح البخاري» معلقًا. ووصله عبد الرزَّاق، قال الحافظ في «الفتح»: ووصله عبد الرزَّاق في «مصنفه» عن ابن جريج، عنه قال: واختلف العلماءُ في المريض، هل يجوزُ له أن يجمَعَ بين الصلاتين، كالمسافر، لما فيه من الرفق به أو لا، فجوزه أحمد وإسحاق، واختاره بعض الشافعية، وجوَّزه مالكٌ بشرطه، والمشهور عن الشافعيِّ وأصحابه: المنع، ولم أر في المسألة نقلًا عن أحد من الصحابة. انتهى كلام الحافظ.

وقال العينيُّ في «عمدة القاري»: قال عياضٌ: الجمع بين الصلوات المشتركةِ في الأوقات تكون تارة سنة، وتارة رخصة، فالسنَّةُ: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة:

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمعُ بَيْن الصلاتَيْنِ في المَطَرِ. وبهِ يقولُ الشّافِعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعيُّ لِلْمرِيضِ أَنْ يَجْمعَ بَيْنَ الصّلاتَيْنِ.

فالجمع في السفر والمرضِ والمطرِ، فمن تمسَّك بحديث صلاة النبيِّ ﷺ مع جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقد أمَّه، فلم ير الجَمعَ في ذلك، ومن خصَّه أثبتَ جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرضَ عليه، فنقول: إذا أبيح للمسافر الجمعُ بمشقة السفر، فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطرِ والتَّيمُّم، وأما الجمع في المطر: فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء، وعنه قولة شاذَّة، أنه لا يجمعُ إلَّا في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ومذهبُ المخالِفِ: جواز الجمعِ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المطر. انتهى ما في «العمدة».

(**وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق**) قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى» في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره، بعد ذكر حديث ابن عباس: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» ما لفظه: قلتُ: وهذا يدلُّ بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهرُ منطوقه في الجمع لغير عذر؛ للإجماع، ولأخبار المواقيت، فَنُبْقِي فحواه على مقتضاه، وقد صحَّ الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض، ولمالك[1] في «الموطأ» عن نافعٍ، أن عمر كان إذا جَمَعَ الأمراءُ بينَ المغرب والعشاء في المطرِ، جمع معهم، وللأثرم في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: من السُّنَّة إذا كان يوم مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء. انتهى كلام ابن تيمية.

قلت: أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكانيُّ، ولم أقف على سنده، فالله أعلم بحاله، كيف هو صحيحٌ أو ضعيفٌ، وقد أثبت الحافظُ ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» جوازَ الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذارِ، وبَسَطَ فيه، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

فإن قيل: كيف جوَّزوا الجمع بين الصلاتين لعذرِ المرض والمطرِ، وقد قال الإمام محمد في «موطئه»: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب؛ أنه كَتَبَ في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمعَ بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ كبيرةٌ من الكبائر، قال: أخبرنا

---

(١) مالك. حديث (٣٣٣).

١٣٩- باب مَا جَاءَ فِي بدْءِ الأَذَانِ [ت٢٥، م٢٥]

[١٨٩] (١٨٩) حدثنا سعِيدُ بنُ يَحْيَى بْن سعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث، عن مكحول. انتهى؛ فقول عمر هذا بإطلاقه: يدلُّ على أن الجمع بين الصلاتين مطلقًا كبيرةٌ من الكبائر، سواءٌ كان من عذرٍ أو من غير عذرٍ؟

فالجواب من قبل المجوِّزين أن المراد بالجمع في قول عُمر المذكور: الجمعُ من غير عذرٍ، يدلُّ عليه: ما أخرجه الحاكم[1] عن أبي العالية عن عمر، قال: «جمعُ الصلاتينِ من غير عذرٍ من الكبائر»، قال: وأبو العالية لم يسمع من عمر، ثم أسند عن أبي قتادة، أن عُمر كتَبَ إلى عاملٍ له: «ثلاثٌ من الكبائر: الجمع بين الصلاتين من غير عذر، والفرارُ من الزحف. . . » الحديث، قال: وأبو قتادة أدركَ عُمر، فإذا انضم هذا إلى الأول، صار قويًّا، قالوا: فقول عمر هذا لا يضرُّنا، فإنه يدلُّ على المنع من الجمع من غير عذر، والعذرُ قد يكون بالسفر، وقد يكون بالمطرِ وبغير ذلك، ونحنُ نقول به، وقالوا أيضًا: من عرض له عُذرٌ يجوز له الجمعُ إذا أراد ذلك، وأما إذا لم يكُن له ذلك، ولم يرد الجمعَ، بل ترك الصلاة عمدًا، إلى أن دخل وقت الأخرى، فهو آثمٌ بلا ريب.

١٣٩ـ باب مَا جَاءَ فِي بدءِ الأذانِ

أي: في ابتدائه، والأذان لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصةٍ، قال الحافظ في «الفتح»: وردَت أحاديث تدلُّ على أن الأذان شُرع بمكَّة قبل الهجرة، فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: والحق: أنه لا يصحُّ شيءٌ من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر، بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذانٍ منذ فُرضتِ الصَّلاة بمكَّة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى كلام الحافظ.

والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب.

[١٨٩] **قوله: (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي)** أبو عثمان البغدادي من شيوخ الترمذي والشيخَيْن وغيرهم، وثقه النسائي، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين، **(نا أبي)**

---

(١) الحاكم. حديث (١٠٢٠) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أجده من طريق أبي العالية عن عمر، والله أعلم.

محمدُ بنُ إسْحَاقَ، عَن محمدِ بْنِ إبْراهِيمَ بْن الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن محمدِ بْن عبْدِ الله ابْن زَيدٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: لمّا أصْبَحْنَا أتَيْنَا رسولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤْيا، فَقَالَ: «إنَّ هذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بلالٍ، فَإنَّهُ أنْدَى ....

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، الحافظ، الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجَمَل، صدوق يُغربُ؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» وهامشها: وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي وأبو داود، (عن محمد بن إبراهيم التيمي) المدني، كنيته أبو عبد الله، ثقة، له أفراد، من الرابعة، (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصاري المدني، ثقة، (عن أبيه) هو: عبد الله بن زيد الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أُرِيَ الأذان، مات سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان.

قوله: (إن هذه لرؤيا حق)، أي: ثابتة صحيحة، صادقة (فإنه أندى) قال الجزريُّ في «النهاية» أي: أرفع وأعلى صوتًا، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد، انتهى، وفي «القاموس»: «أندى»: كثر عطاياه أو حسن صوته. انتهى، وفيه أيضًا النِّداء، بالضم والكسر: الصوت، والنَّدى: بُعدُهُ، وهو نديُّ الصوت، كـ «غنيّ»: بعيدُهُ. انتهى.

قلت: والأحسنُ: أن يراد بـ «أندى» ـ هاهنا ـ: أحسنُ وأعذبُ وإلا لكان في ذكر قوله: «أمدَّ» بعده تكرار، وعلى هذا: ففي الحديث دليلٌ على اتخاذ المؤذِّن حسَن الصوت، وقد أخرج الدارمي[(١)] وأبو الشيخ بإسناد متَّصل بأبي محذورة، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بنحوِ عشرينَ رجُلًا، فأذَّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان، ولابن خزيمة؛ أنه ﷺ قال: «لقَد سمعتُ في هؤلاءِ تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوتِ»[(٢)]، وصحَّحه ابن السكن، كذا في «التلخيص» و«النيل».

قلت: وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائيُّ[(٣)] أيضًا، ولفظه: قال: لما خرج رسولُ اللهِ ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذِّنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «قَد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصَّوتِ، فأرسلَ إلينا، فأذَّنَّا رجلٌ رَجُلٌ، وكنتُ آخرهُم، فقالَ حين أذنتُ: تعالَ،

(١) الدارمي، كتاب الصلاة. حديث (١١٩٦)، وابن خزيمة. حديث (٣٨٥).
(٢) ابن خزيمة. حديث (٣٨٥).
(٣) النسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٣٣).

وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ نِدَاءَ بلالٍ بالصَّلاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ يَجرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، وَالذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لَقَدْ رأيْتُ مِثلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذلِكَ أثْبَتُ». [د: ٤٩٩، جه: ٧٠٦، حم: ١٦٠٤٣، مي: ١١٨٧].

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابن عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عبدِ الله بنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

فأجلَسنِي بينَ يديهِ، فمسَحَ على ناصيَتِي وبرَّك عليَّ ثلاث مرَّاتٍ، ثم قال: اذهب فأذِّن عند البيت الحرام. . . » الحديث.

(وأمد صوتًا منك) أي: أرفع وأعلى صوتًا منك، وفيه دليلٌ على اتخاذ المؤذِّن رفيع الصوت وجهيره، **(فألق)**: أمر من الإلقاء، **(عليه)** أي: على بلال **(ما قيل لك)** أي: في المنام، **(ولينادِ)** أي: وليؤذن بلال، **(بذلك)** أي: بما تلقي إليه، **(وهو يجر إزاره)** أي: للعجلة، جملة حالية، **(لقد رأيت مثل الذي قال)** أي: بلال، يعني: أذَّن، **(فقال رسول الله ﷺ: فللِه الحمدُ)** حيث أظهر الحقَّ ظهورًا، وازداد في البيان نورًا؛ قاله القاري، والظاهر: أن يقول: حيث أظهر الحقَّ إظهارًا، وزاد في البيان نورًا.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة، وأخرجه ابن ماجه، فلم يذكر فيه لفظ «الإقامة» وزاد فيه شعرًا، وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»(١) فذكره بتمامه، قال البيهقي في «المعرفة»(٢): قال محمد بن يحيى الذُّهليُّ: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضلِ الأذانِ خبرٌ أصحُّ من هذا، لأن محمَّدًا سمعه من أبيه، وابن أبي ليلى لم يَسْمع من عبد الله بن زيد. انتهى، ورواه ابن خُزيمة في «صحيحه»(٣)، ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهليِّ يقول: ليسَ في أخبار. . . إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابتٌ صحيحٌ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعهُ من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعهُ من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلَّسه ابن

---

(١) ابن حبان، حديث (١٦٧٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦٥٢).

(٣) ابن خزيمة. تحت رقم (٣٧٢).

وقَدْ رَوَى هذَا الحَديثَ إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَن محمدِ بنِ إسْحَاقَ أتَمَّ مِن هذَا الحَديثِ وَأطوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالإقامَةِ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ هُوَ: ابنُ عَبْدِ ربِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ ربٍّ. وَلا نَعْرِفُ لَهُ عَن النبيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إلَّا هذا الحَدِيثَ الوَاحِدَ فِي الأَذَانِ. وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنيُّ لَهُ أحَادِيث عَن النَّبيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ.

إسحاق. انتهى، وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيحٌ. انتهى؛ كذا في «نصب الراية».

واعلم: أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق محمَّد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيميّ، بلفظ: «عن»، ورواه أبو داود من طريقه، عنه، بلفظ: «حدثني»، ولذلك قال الذُّهليُّ وغيره: محمَّد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيميّ وليس هو مما دلَّسه.

قوله: (**وقد روى هذا الحديث: إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، أتمَّ من هذا الحديث، وأطولَ، وذكر فيه قصَّة الأذان مثنى مثنى والإقامةِ مرَّة مرَّة**) أخرجه أبو داود[١]، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي ـ وهو: إبراهيم بن سعد ـ عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، حدَّثني أبي عبد الله بن زيد: «لما أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالناقُوسِ يُعملُ، ليضرَبَ به للنَّاسِ؛ لجمع الصَّلاةِ، طافَ بِي، وأنَا نَائمٌ، رجُلٌ يحمِل ناقوسًا في يدهِ فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، قال: ثم استأخرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثم قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، فلمَّا أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ. . . » إلخ.

قوله: (**ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلَّا هذا الحديث الواحد في الأذان**) قال

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٩).

[١٩٠] (١٩٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ المسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِها أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتخذُوا ناقُوساً مِثْلَ ناقُوسِ النَّصَارَى، وقالَ بعضُهم: اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ:

الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ذكر قول الترمذي هذا ـ: وكذا قال البخاريُّ، وفيه نظر، فإن له عند النسائي[١] وغيره حديثًا غيرَ هذا في «الصدقة»، وعند أحمد[٢] آخر في «قسمة النبيِّ ﷺ شعرَهُ وأظفارَهُ، وإعطائِهِ لمن تحصُلُ له أضحية». انتهى كلام الحافظ.

قلت: إن كان هذان الحديثان صحيحين، فلا شك في أن في قول الترمذيِّ هذا نظرًا، وإلا فلا وَجهَ للنظر، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمَّل.

[١٩٠] **قوله:** (حدّثنا أبو بكر بن أبي النضر) قال في «التقريب»: أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغداديُّ، قد ينسب لجده، اسمه وكنيته واحدٌ، وقيل: اسمه محمد وقيل: أحمد، وأبو النضر هو هاشمُ بن القاسم، مشهور وأبو بكر: ثقة. انتهى، **قلت:** هو من شيوخ الترمذيِّ ومسلم، مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومئتين، **(نا الحجاج بن محمد) المِصِّيصيُّ** الأعورُ، أبو محمد، ترمذيُّ الأصل، نزل بغداد ثم المصِّيصة، ثقة ثبتٌ، لكنه اختلطَ في آخر عمره لما قدِمَ بغداد قبل موته، **(قال ابن جريج)**، اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بنُ جُريج، تقة، فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويُرسِلُ.

قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي: من مكة في الهجرة، **(فيتحينون الصلوات)** أي: يقدِّرون أحيانها؛ ليأتوا إليها، والحينُ: الوقت والزمان، **(فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا)** قال النووي: قال أهل اللغة: هو الذي يضربُ به النصارَى لأوقات صلواتهم، وجمعه: نواقيسُ، والنَّقسُ: ضربُ الناقوس، وقال في «النهاية»: الناقوس هي خشبةٌ طويلةٌ تضربُ بخشبة أصغرَ منها، والنَّصارى يعلمون بها أوقاتَ صلواتهم. انتهى، **(وقال بعضهم: اتخذوا قرنًا)** القرن: هو البوقُ الذي ينفخ فيه، يقال له بالفارسية: ناي بزرك،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣١٣).

(٢) أحمد. حديث (١٦٠٣٩).

أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا بِلالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ». [خ: ٦٠٤، م: ٣٧٧، ن: ٦٢٥، حم: ٦٣٢١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

والمراد أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، **(أو لا تبعثون رجلًا)** الواو: للعطف على مقدَّر، أي: أتقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون؟ والهمزةُ: لإنكار الجملة الأولى، ومقررة للثانية، **(ينادي بالصلاة)** قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلامٌ ليس على صفة الأذان الشرعيِّ، بل إخبار بحضور وقتها، قال النووي: هذا الذي قاله محتملٌ أو متعيَّن، فقد صحَّ في حديث عبد الله بن زيد في «سنن أبي داود والترمذي»، وغيرهما: «أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمرُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثك بالحق، لقد رأيتُ مثل الذي رأى. . . » وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخرَ، فيكون الواقع الإعلام أوَّلًا. ثم رأى عبد الله بن زيد الأذانَ، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك: إما بالوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملًا بمجرَّد المنام، هذا ما لا شكَّ فيه؛ بلا خلاف، انتهى كلام النووي، قال الحافظ في «الفتح»: كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعةٌ» أخرجه ابن سعد في «الطبقات»(١) من مراسيل سعيد بن المسيِّب. انتهى.

(يا بلال، قم فناد بالصلاة) قال الحافظ في «الفتح» في رواية الإسماعيليِّ: «فأذِّن بالصلاة»، قال عياض: المراد الإعلامُ المحضُ بحضور وقتها، لا خصوصُ الأذان المشروع، وأغْرَبَ القاضي أبو بكر بن العربيِّ، فحمل قوله: «أذِّن» على الأذان المشروع، وطَعَنَ في صحَّة حديث ابن عمر، وقال: عجبًا لأبي عيسى كيف صحَّحه، والمعروفُ أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد. انتهى، وقال الحافظ: ولا تدفع الأحاديثُ الصحيحةُ بمثل هذا مع إمكان الجمعِ كما قدَّمنا، وقد قال ابن مَنده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٦).

١٤٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيع فِي الأَذَانِ [ت٢٦، م٢٦]

[١٩١] (١٩١) حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البَصْريُّ، حَدَّثَنَا إبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الملكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبي وَجَدِّي جَمِيعاً، عَن أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً ـ قَالَ إبرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنا ـ قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ. [ن: ٦٢٨، د مطولاً: ٥٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ في الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ. ....

١٤٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّرجيع فِي الأذَانِ

هو: إعادة الشهادتينِ بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصَّوت، قال ابن قدامة في «المغني»: اختيار أحمدَ من الأذان أذان بلال، وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق، وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنونُ أذانُ أبي محذورةَ، وهو مثلُ ما وصفنا، إلَّا أنه ليس فيه الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرَّتين مرتَين يخفضُ بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، إلَّا أن مالكًا قال: التكبير في أوله مرتان حسبُ، فيكون الأذان عنده سبعَ عشرةَ كلمةً، وعند الشافعي: تسع عشرة كلمة. انتهى.

[١٩١] **قوله: (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة)** الجُمحيُّ المكيُّ، يكنى أبا إسماعيل، صدوقٌ، يخطئ، **(قال: أخبرني أبي وجدِّي جميعًا عن أبي محذورة)** أما أبوه: فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وأما جده: فهو عبد الملك بن أبي محذورة، قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبَّان.

قوله: (وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا) أي: لقنه الأذان كلمةً كلمةً، **(قال إبراهيم)** هو: ابن عبد العزيز المذكور في السند، **(قال بشر)** هو: ابن معاذ، شيخ الترمذي، **(فقلت له)** أي: لإبراهيم، **(فوصف الأذان بالترجيع)** كذا روى الترمذيُّ هذا الحديث مختصرًا، ورواه أبو داود والنسائي مطولًا.

قوله: (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُويَ [عنه] من غير وجه)

وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِي.

أي: من غير طريق واحدة، بل من طرق عديدة، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وله ألفاظٌ وطرقٌ.

قوله: (وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي) قال النووي في «شرح مسلم» في شرح حديث أبي محذورة: في هذا الحديث حجَّة بينة، ودلالةٌ واضحة لمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء، أن الترجيع في الأذان ثابتٌ مشروعٌ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيعُ عملًا بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديثُ الصحيحُ، والزيادة مقدَّمة، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخِّر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنينٍ، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضمَّ إلى هذا كلِّه عملُ أهل مكة والمدينة وسائِر الأمصار، انتهى كلام النووي، واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي محذورة، وهي نصوصٌ صريحةٌ فيه، فمنها: الروايتان اللتان ذكرهما الترمذيُّ في هذا الباب.

ومنها: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[(١)]، عنه، قال: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: قُل: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، أشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ تعودُ، فتقولُ: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، أشهدُ أن مُحمَّدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رَسُولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلَّا اللهُ».

ومنها: ما رواه أبو داود في «سننه»[(٢)] عنه: قال: قلت: يا رسولَ اللهِ علِّمنِي سنة الأذان، قال: فمسحَ مقدَّم رأسِهِ قال: تقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ترفعُ بها صوتَكَ، ثُمَّ تقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، تخفضُ بها صوتَكَ، ثُمَّ ترفعُ صوتَكَ بالشَّهادةِ: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٠).

مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، حيَّ عَلى الفلاحِ، فإن كانت صلاةُ الصُّبْحِ، قُلتَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الله أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلَّا الله». قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: قال النوويُّ: حسَّن نقله ميرك، وقال ابن الهُمام: إسناده صحيح. انتهى، وهذه الرواية نصٌّ صريحٌ في أن الترجيعَ من سُنَّة الأذان.

ومنها: ما رواه النسائيُّ وأبو داود وابن ماجه(١)، عنه، قال: «علَّمَنِي رسُولُ الله ﷺ الأذانَ، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعودُ، فيقولُ: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. . . » الحديث، وإسناده صحيح.

فهذه الرواياتُ كلها نصوصٌ صريحةٌ في ثبوت الترجيع ومشروعيته، وأجابَ عن هذه الروايات من لم يقُل بالترجيع بأجوبةٍ، كلُّها مخدوشةٌ واهيةٌ جدًّا، فمنها: ما ذكره ابن الهُمَام في «فتح القدير» فقال: روى الطبرانيُّ في «الأوسط»(٢) عن أبي محذورة، يقول: «ألقَى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ حرفًا حرفًا، اللهُ أكبرُ. . . » إلخ، ولم يذكُر ترجيعًا، فتعارضَا فتساقطا، ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالمًا عن المعارض. انتهى، وردَّه القاري في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: وفيه أنَّ عدمَ ذكره في حديث لا يعد معارضًا؛ لأنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولةٌ، نعم: لو صرَّح بالنَّفي كان معارضًا مع أن المثبتَ مقدَّمٌ على النافي. انتهى.

ومنها: ما قال الطحاويُّ أنه يحتملُ أن الترجيع إنَّما كان؛ لأن أبا محذُورة لم يمدَّ بذلك صوته على ما أرادَ النبيّ ﷺ منه، فقال النبيُّ ﷺ: «ارجع وامدُد من صوتك» هكذا اللفظُ في هذا الحديث. انتهى، وهذا التأويلُ مردودٌ، فإنه وقع في رواية أبي داود(٣): «ثم ارجع، فمُدَّ من صوتك» بزيادة لفظ: «ثم» ولفظه هكذا: «قُل: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر،

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٢)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٣١)، وابن ماجه، كتاب الأذان. حديث (٧٠٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (١١٠٦).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٣).

أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنّ محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، مرَّتينِ مرَّتينِ، قال: ثم ارجِع فمُدَّ من صوتكَ: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله. . . » إلخ، فمعنى قوله: «ثم ارجع فمُدَّ من صوتكَ»، أي: اخفِض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين، ثم ارجع، فمُدَّ من صوتك، وارفعهُ بهما مرَّتين مرَّتين، يدلُّ عليه رواية أبي داود التي ذكرنَاها قبلَ هذا بلفظ: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، تخفضُ بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلَّا الله. . . » إلخ، والرواياتُ بعضُها يفسر بعضًا، ويرد هذا التأويل أيضًا ما رواه الترمذيُّ(١) في هذا الباب بإسناد صحيح عن أبي محذورة، بلفظ: «إنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرة كلمة، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً».

ومنها: ما ذكره أبو زيد الدبوسيُّ في «الأسرار» وتبعه بعض شُرَّاح «الهداية» من أن النبي ﷺ أمره بذلك، لحكمة رويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان يبغضُ رسولَ الله ﷺ قبل الإسلام بغضًا شديدًا، فلما أسلمَ أمره رسولُ اللهِ ﷺ وعَرَك أذنه، وقال له: ارجع وامدُد بها من صوتك، ليعلم أنه لا حياءَ من الحق، أو ليزيد محبَّة لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين، وردَّه العيني حيث قال: هذا ضعيفٌ، فإنه خفضَ صوتهُ عند ذكر اسم الله تعالى أيضًا بعد أن رَفَعَ صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عَرَكَ أُذُنَه. انتهى.

ومنها: ما قال ابن الجوزيِّ في «التحقيق» من أن أبا محذورة كان كافرًا قبلَ أن يُسلمَ، فلمَّا أسلمَ، ولقَّنه النبيُّ ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة وكرَّرها، لتثبت عنده، ويحفظها، ويكرِّرها على أصحابه المشركين، فلما كرَّرها عليه ظنها من الأذان.

ومنها: ما قال صاحبُ «الهداية» من أن ما رواه، كان تعليمًا، فظنه ترجيعًا، وقد ذكر الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» هذه الأقوال، وقال: هذه الأقوالُ متقاربةٌ في المعنى، ثم ردَّها، فقال: ويردُّها لفظ أبي داود، قلتُ: يا رسول الله، علِّمني سُنَّة الأذان، وفيه: «ثُم تقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، تخفضُ بها صوتكَ، ثم ترفع صوتكَ بها» فجعله من سُنَّةِ الأذانِ، وهو كذلك في «صحيح ابن حبَّان» و«مسند أحمد». انتهى، وكذلك ردَّ هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الدراية».

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٩٢).

قلت: ولرد هذه الأقوال وجوهٌ أخرى، منها: أن فيها سوء الظَّنِّ بأبي محذورةَ، ونسبة الخطأ إليه، من غير دليلٍ، ومنها: أن أبا محذورة كان مقيمًا بمكَّة مؤذِّنًا لأهلها إلى أن تُوفِّيَ، وكانت وفاته سنة (٥٩) تسع وخمسين، وكل مَن كان في هذه المُدَّة بمكَّة من الصحابة ومنَ التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع، وكذلك يسمع كل من يردُ في مكَّة في مواسم الحجِّ، وهي مجمعُ المسلمين فيها. فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع، وكان من خطئه؛ لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه؛ ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان، فظهَرَ بهذا بطلان تلك الأقوال، وثبت أن الترجيعَ من سنة الأذان، بل ثبت إجماع الصحابة على سُنِّيَّتِهِ على طريق الحنفيَّة، فتفكَّر، وقد بسطنا الكلامَ في هذه المسألة في كتابنا: «أبكار المِنَن؛ في نقد آثار السنن».

واستدلَّ لمن لم يقل بمشروعية الترجيع: بما رواه مسلم[1]، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا: «إِذَا قال المؤذِّنُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله. . . » الحديثَ، قيل: يستفاد من هذا الحديث أن الأذانَ ليسَ فيه الترجيعُ.

وأجيب عنه: بأنه يستفاد منه أيضًا أن الأذان ليس فيه تربيعُ التكبير، ولا تثنيةُ باقي الكلمات؛ فما هو الجوابُ عنهما هو الجوابُ عن الترجيع.

واستدل أيضًا بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزيِّ في «التحقيق»: حديث عبد الله بن زيد هو أصلٌ في التأذين، وليس فيه ترجيعٌ؛ فدلَّ على أن الترجيعَ غير مسنونٍ. انتهى، وقد عرفت جوابَهُ في كلام النووي، وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم» ؛ واحتجُّوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبُّوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد «الفلاح»، وكان الحجة لهم في ذلك: أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيدٍ، فقد علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ أبا محذورة بعدَ ذلك: فلمَّا علَّمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجبَ استعمالها. انتهى كلام الطحاوي.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

[١٩٢] (١٩٢) حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن عَامِرِ بن عبْدِ الوَاحدِ الأَحْولِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن عبْدِ الله بنِ مُحَيْرِيز، عَن أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأذَانَ تِسْعَ عَشْرةَ كَلِمةً، وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمةً. [د: ٥٠٢، ن: ٦٢٨، جه: ٧٠٩، حم: ١٤٩٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ. وَقَدْ ذهبَ بعضُ أَهْلِ العلمِ إلى هذَا فِي الأَذَانِ. وقدْ رُوِيَ عَن أبي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإقَامَةَ.

قلت: فكذلك يقالُ: إن الترجيعَ ـ وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد ـ فقد علَّمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعدَ ذلك، فلما علَّمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان زيادةً على ما في حديث عبد الله بن زيد؛ فوجب استعماله.

[١٩٢] **قوله**: (نا عفان) هو: ابن مسلم، (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أي: مع الترجيع، والحديثُ نصٌّ صريح في سُنِّيَّة الترجيع في الأذان، (والإقامة) بالنصب، أي: علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها، فانحذف عنها كلمتان، وزيدتِ الإقامةُ شفعًا، تفصيله: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أربع كلمات؛ ثلاثٌ منها تأكيدٌ، وأشهد أن لا إله إلّا الله: مرتان؛ المرة الثانية تأكيدٌ، وكذا: أشهد أن محمدًا رسول الله: مرتان، وحيَّ على الصلاة: مرتان، وحيَّ على الفلاح: مرَّتان، وقد قامتِ الصلاة: مرتان، والله أكبر، الله أكبر، كلمتان، ولا إله إلَّا الله: كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة، والإقامة عند مالكٍ إحدى عشرة كلمةً، لأنه يقول: «كلُّ كلمة مرة واحدة، إلّا كلمة التكبير والإقامة»، كما رواه ابن عمر وأنس؛ كذا ذكره الطِّيبي؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، (وأبو محذورة اسمه: سمرة) وقيل: أوس، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان؛ قاله الحافظ، (ابن مِعير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لوذان، وأبو محذورة هذا: صحابي مشهور، مكي، مؤذِّن مكَّة، مات بها سنة تسع وخمسين، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضًا، (وقد رُويَ عن أبي محذورة؛ أنه كان يُفرِدُ الإقامة) أخرجه الدارقطني، وسيجيء لفظه.

تنبيه: قال صاحب «بذل المجهود» ـ تحت حديث أبي محذورة ـ ما لفظه: وهذا الحديثُ

يحتجُّ به على سُنِّيَّةِ الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعيُّ ومالك؛ لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديثٌ صحيحٌ؛ أخرجه مسلم، مشتملٌ على زيادة غير منافية، فيجبُ قبولها، وهو أيضًا متأخِّر عن حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنين، وحديث عبد الله بن زيد في أوَّلِ الأمر؛ ويرجِّحه أيضًا عملِ أهل مكة والمدينة. انتهى، وقال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: واستمرَّ الترجيعُ في مكَّة إلى عهد الشافعيِّ، وكان السلف يشهدون موسم الحجِّ كلَّ سنةٍ، ولم ينكر أحدٌ. انتهى.

قلت: والأمر كما قال، ولكنهما ـ مع هذا الاعتراف ـ لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب «بذل المجهود»، فأجاب عن حديث أبي محذورة: بأن الترجيع في أذانه لم يكُن لأجل الأذان، بل كان لأجل التعليم؛ فإنه كان كافرًا، فكرر رسولُ اللهِ ﷺ الشهادَتيْنِ برفعِ الصوت؛ لترسخا في قلبه، كما تدلُّ عليه قصَّته المفصَّلة، فظنَّ أبو محذورة أنه ترجيعٌ، وأنه في أصلِ الأذانِ. انتهى.

قلت: هذا الجواب مردودٌ، كما عرفت آنفًا، ثم قال صاحبُ «البذل» ـ مستدلًّا على عدمِ سُنِّيةِ الترجيعِ ـ ما لفظه: وقد روى الطبرانيُّ في «معجمه الأوسط»[1] عن أبي محذورة؛ أنه قال: «ألقَى علي رسولُ الله ﷺ الأذانَ حرفًا حرفًا، الله أكبر، الله أكبر. . . » إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعًا. انتهى.

قلت: أجاب عن هذه الرواية في «نصب الراية» فقال ـ بعد ذكر هذه الرواية ـ: وهذا معارضٌ للرواية المتقدِّمة التي عند مُسلمٍ وغيره، ورواه أبو داودَ في «سننه»: حدَّثنا النُّفيليُّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيعٌ. انتهى.

ثم قال: وأيضًا يدلُّ على عدم الترجيع: ما رواه أبو داود والنسائي[2]، عن ابن عمر؛ إنما كان الأذانُ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ مرتَين مرتين، والإقامةُ مرةً غير أن يقول: قد قامتِ الصَّلاة. انتهى.

قلتُ: قد تقدَّم الجوابُ عن هذه الرواية، فتذكَّر، ثم هذه الروايةُ إن تدلَّ على عدمَ الترجيعِ، فتدلُّ أيضًا على عدم تثنية الإقامة؛ فعليهم أن يقولوا بعدمِ تثنيتها أيضًا، وأما

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (١١٠٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٠)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٢٨).

١٤١- باب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإقَامَةِ [ت٢٧، م٢٧]

[١٩٣] (١٩٣) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨، ن: ٦٢٦، د: ٥٠٨، جه: ٧٣٠، حم: ١٢٥٥٩، مي: ١١٩٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

صاحب «العرف الشذي» فقال: إن رجَّع الحنفيُّ في الأذان، ففي «البَحْر» أنه يباحُ، ليس بسُنةٍ ولا مكروهٍ، وعليه الاعتمادُ، وقال: الحقُّ ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع: أن بلالًا استمرَّ أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه ـ عليه السلام ـ الأذان أبا محذورة وبعده. انتهى.

قلت: قد استمرَّ الترجيع أيضًا من حين تعليمه ـ عليه السلام ـ الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعيِّ؛ كما اعترف هو بهِ، فحاصل الكلام: أنه ليس لإنكارِ سُنِّية الترجيعِ في الأذان وجهٌ إلَّا التقليدُ أو قلَّةُ الاطلاعِ.

١٤١ـ باب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإقَامَةِ

[١٩٣] **قوله**: (**قال: أُمِرَ بلال**) بصيغة المجهول، (**أن يَشفَعَ**) بفتح أوله وفتح الفاء، أي: يأتي بألفاظه شفعًا، قال الزين بن المُنيِّر: وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: «مثنى» أي: مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه؛ لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردةً، فيحمل قولهُ: «مَثنَى» على ما سواها، (**ويوتر الإقامة**) أي: يأتي بألفاظها مرة مرة، زاد في رواية «الصحيحين»: «إلَّا الإقامَةَ»، قال الحافظ في «الدراية»: وفي بعض طرقه: «أن النبيَّ ﷺ أمرَ بلالًا أن يَشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامة»، وقال في «بلوغ المرام»: وللنسائي: «أمرَ النبيُّ ﷺ بلالًا». انتهى، فرواية النسائي نصٌّ صريحٌ في أن الآمرَ هو النبيُّ ﷺ، والرواياتُ يفسِّر بعضها بعضًا، وبهذا ظهر بطلان قول العينيِّ في «شَرْح الكَنزِ»: «لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يذكر الآمر، فيحتمل أن يكونَ هو النبيَّ ﷺ أو غيره».

قوله: (**وفي الباب: عن ابن عمر**) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[١]، بلفظ: «إنما

---

(١) أحمد. حديث (٥٥٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٠)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٢٨).

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامةُ مرةً مرةً، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» وإسناده صحيح.

وفي الباب أيضًا: عن عبد الله بن زيد، وله طريقان كلاهما صحيحان:

الأول: ما رواه أبو داود في «سننه»[(١)] من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبدُ الله بنُ زيد بن عبد ربه، قال: «لما أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاقُوس. . » وفيه: «ثم تقول إذا أقيمتِ الصَّلاةُ: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله»؛ ورواه أحمد في «مسنده»[(٢)] من هذا الطريق، ورواه ابن حبَّان في «صحيحه»، قال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية»: قال البيهقيُّ في «المعرفة»: قال محمد بن يحيى الذُّهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فَضْلِ الأذان خبرٌ أصحُّ من هذا؛ لأن محمدًا سمعه من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. انتهى، ورواه ابن خُزيمة في «صحيحه»[(٣)]، ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهليِّ، يقول: ليس في أخبار. . . إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبرُ ابن إسحاق هذا ثابتٌ صحيحٌ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعهُ من أبيه، ومحمَّد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلَّسه ابن إسحاق، وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح. انتهى ما في «نصب الراية».

والطريق الثاني: ما رواه أحمد في «مسنده»[(٤)] من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «لما أجمَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ أن يضرِبَ بالناقوس، يجمع للصلاة الناس. . . » الحديث، وفيه: «ثم تقول إذا أقمتَ الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٩).

(٢) أحمد. حديث (١٦٠٤٣)، وابن حبان. حديث (١٦٧٩).

(٣) ابن خزيمة. تحت رقم (٣٧٢).

(٤) أحمد. حديث (١٦٠٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وبهِ يقولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

إلَّا الله»، قال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ما ذكر الطريق الأول ـ: ورواه أحمد والحاكم من وجهٍ آخر، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن زيد، وقال: هذا أمثلُ الروايات في قصَّة عبد الله بن زيد؛ لأن سعيد بن المسيِّب، قد سمعَ من عبد الله بن زيد، ورواه يونسُ ومعمرٌ وشُعيب [وابن] إسحاق عن الزهريِّ. انتهى ما في «التلخيص»، وقال في «عون المعبود» نقلًا عن «غاية المقصود» بعد نقل هذا الطريق من «مسند أحمد»: وأخرجه الحاكم من هذا الطريق، وقال: هذه أمثلُ الروايات في قصَّة عبد الله بن زيد؛ لأن سعيد بن المسيِّب قد سمعَ من عبد الله بن زيد، ورواه يونس ومعمرٌ وشعيب وابن إسحاق، عن الزهري، ومتابعةُ هؤلاء لمحمَّد بن إسحاق عن الزهري: ترفع احتمالَ التدليس الذي يحتملُهُ عنعنة ابن إسحاق. انتهى ما في «العون».

وفي الباب أيضًا: عن أبي محذورة رواه البخاريُّ في «تاريخه»، والدارقطني وابن خُزيمة[(١)]، بلفظ: «إن النبيَّ ﷺ أمره أن يشفعَ الأذان، ويُوتر الإقامة» ؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال في «الفتح»: وروى الدارقطنيُّ وحسَّنه في حديثٍ لأبي محذورة، وأمرَهُ أن يقيمَ واحدةً. انتهى.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلَّا أن مالكًا يقول: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد: «قد قامت الصلاة»، وأما الشافعيُّ وأحمد وإسحاق: فعندهم إحدى عشرة كلمة، فإنهم يقولون بتثنية: «قد قامت الصلاة» واستدلُّوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذيُّ، وبحديث عبد الله بن زيد، ذكرناه من طريقين، وأما مالكٌ: فاستدلَّ بحديث أنس المذكور في الباب، وقولُ الشافعيِّ ومن تبعه هو الراجحُ المعوَّل عليه، قال الحازميُّ في «كتاب الاعتبار»: رأي أكثر أهل العلم: أن الإقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهبَ سعيد بن المسيِّب، وعروةُ بن الزبير، والزهري، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والشافعي، وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والأوزاعي، وأهل الشام، وإليه ذهب

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٣٨) (٨)، وابن خزيمة. حديث (٣٧٧).

الحسنُ البصريُّ ومحمَّد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، ومن تبعهم من العراقيين، وإليه ذهب يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومن تبعهما من الخراسانيّين، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس. انتهى كلام الحازمي.

قلت: وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة؛ كالحنفية بأجوبةٍ كلُّها مخدوشةٌ لا يطمئنُّ بواحد منها القلب السليم، فقال بعضهم: إن إفراد الإقامة كان أولًا، ثم نسخ بحديث أبي محذورة الذي رواه أصحاب السنن، وفيه: تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس؛ فيكون ناسخًا.

وعُورضَ: بأن في بعض طُرق حديثِ أبي محذورة المحسَّنةِ: التربيعَ والتَّرجيعَ؛ فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر الإمامُ أحمد على من ادعى النَّسخَ بحديث أبي محذورة، واحتجَّ بأن النبيَّ ﷺ رجعَ بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلالًا على إفراد الإقامة، وعلَّمه سعدَ القرَظِ، فأذَّن به بعدهُ، كما رواه الدارقطني والحاكم(١).

وقال بعضهم: إن إفراد الإقامة منسوخٌ بحديث: «إن بلالًا كان بعد النبيِّ ﷺ يقيمُ مثنى مثنى»، ورد هذا: بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح، وما رُوي عنه في ذلك، فهو ضعيف؛ كما ستعرف، ولو سلِّم أنه صحيحٌ، فليس فيه دلالةٌ على النسخِ؛ لاحتمالِ أن بلالًا كان مذهبهُ الإباحةَ والتَّخْيير.

وأجاب العينيُّ في «البناية» بأن ما رواه الشافعيُّ محمولٌ على الجَمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان، وعلى الإتيان قولًا بحيث لا ينقطعُ الصوت.

ورُدَّ: بأن هذا تأويل باطلٌ يبطلُهُ حديثُ عبد الله بن زيد المذكورُ، بلفظ: «ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله» ؛ وكذا يبطله حديثُ أنس المذكورُ، فتأويل العينيِّ هذا مردودٌ عليه.

والحق: أن أحاديث إفرادِ الإقامةِ صحيحةٌ ثابتةٌ محكمةٌ ليست بمنسوخةٍ ولا بمؤوَّلةٍ، نعم: قد ثبت أحاديثُ تثنية الإقامة أيضًا، وهي أيضًا محكمةٌ ليست بمنسوخةٍ ولا بمؤوَّلةٍ،

(١) الدارقطني (١/ ٢٣٦). حديث (١)، والحاكم (٦٥٥٤، ٦٥٥٥).

١٤٢- باب مَا جَاءَ أنَّ الإقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى [ت٢٨، م٢٨]

[١٩٤] (١٩٤) حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَن ابْنِ أبي لَيْلَى، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسول الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً: فِي الأَذَانِ وَالإِقامَةِ. [ضعيف الإسناد، ابن أبي ليلى، ضعّفه غير واحد لأجل حفظه].

وعندي: الإفرادُ والتثنيةُ كلاهما جائزان، والله تعالى أعلم، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبَّان وابن جرير: إلى أنَّ ذلك من الاختلاف المباح؛ فإن ربَّعَ التكبيرَ الأولَ في الأذان أو ثناه، أو رجَّع في التشهُّد أو لم يرجِّع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلَّها، أو إلَّا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز، وعن ابن خُزيمة: إن ربَّع الأذان ورجَّع فيه، ثنى الإقامة، وإلا أفردها، قيل: ولم يقُل بهذا التفصيلِ أحدٌ قبله. انتهى كلام الحافظ.

١٤٢ـ باب مَا جَاءَ فِي أنَّ الإقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

أي: مرتين مرتين.

[١٩٤] **قوله**: (حدَّثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة من صغار العاشرة؛ كذا في «التقريب»، قلت: روى عنه الأئمة الستة، (نا عقبة بن خالد) بن عقبة السَّكوني، أبو مسعود، الكوفي، المجدر بالجيم، صدوق، صاحب حديث، (عن ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه، المقرئ، حدَّث عن: الشعبي، وعطاء، والحكم، ونافع، وعمرو بن مرة، وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين؛ فلم يدرك الأخذ عنه، حدَّث عنه: شعبة، والسفيانان، وزائدةُ، ووكيع، وخلائق؛ قاله الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، وقال: حديثه في وزن الحسن، ولا يرتقي إلى الصِّحَّةِ؛ لأنه ليس بالمتقنِ عندهم. انتهى، (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجَمليّ، المرادي، أبي عبد الله، الكوفي، الأعمى، ثقة، عابد، كان لا يدلِّس، ورمي بالإرجاء، وهو من رجال الكتب الستة، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أدرك مئة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، مات سنة ثلاث وثمانين.

قوله: (شفعًا شفعًا) أي: مثنى مثنى، (في الأذان والإقامة) استدلَّ به من قال بتثنية

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسول الله ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأى الأَذَانَ فِي المنَامِ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْد الله بْنَ زَيْدٍ رَأى الأَذَانَ فِي المنَامِ. وَهذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. وبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ. ....

الإقامة، وحديثُ إفراد الإقامة أصحُّ وأثبتُ، وقد ثبتَ بطريقين صحيحين عن عبد الله بن زيد إفرادُ الإقامة؛ كما عرفتَ فيما تقدَّم.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيعٌ عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]، فقال: حدَّثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحاب محمد ﷺ؛ أن عبد الله بن زيد الأنصاريَّ جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «يا رسول الله، رأيتُ في المنام كأن رجلًا قامَ وعليهِ بردانِ أخضرانِ، فقام على حائطٍ، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى»، وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به، قال في «الإمام»: وهذا رجال الصحيح، وهو متصلٌ على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تَضُرُّ؛ كذا في «نصب الراية».

قلت: في إسناده الأعمشُ، وهو مدلِّس، ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة، (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحاب رسول الله ﷺ. . . .) إلخ، لم أقف عليه.

قوله: (وهذا أصحُّ من حديث ابن أبي ليلى) أي: المذكور في الباب، (وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقيُّ في «كتاب المعرفة»: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه: فروي عنه، عن عبد الله بن زيد، وروي عنه، عن معاذ بن جبل، وروي عنه، قال: حدثنا أصحاب محمَّد، قال ابن خُزيمة: عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذٍ، ولا من عبد الله بن زيد، وقال: محمَّد بن إسحاق لم يسمع

---

(١) ابن أبي شيبة (٢١١٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٢٩).

منهما، ولا من بلال؛ فإن معاذًا توفي في «طاعون عمواس» سنة ثمان عشرة، وبلالٌ توفي بدمشقَ سنة عشرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لستٍّ بقينَ من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي ومصعبٌ الزبيريُّ، فثبت انقطاعُ حديثه. انتهى كلامه؛ كذا في «نصب الراية» ص١٤٠ ج ١، وحديث عبد الله بن زيد هذا: له روايات، فمنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ومنها ما أخرجه الطحاويُّ[١] بلفظ: «قال: أخبرني أصحابُ محمَّد ﷺ أن عبد الله ابن زيد الأنصاريَّ رأى في المنام الأذان، فأتى النبيّ ﷺ، فأخبره، فقال: علمهُ بلالًا، فأذَّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة»، قال بعضهم: إسناده صحيح.

قلتُ: في إسناده أيضًا الأعمشُ: ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة.

ومنها ما أخرجه البيهقيُّ في «الخلافيات» من طريق أبي العُميس، قال: سمعتُ عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاريّ يحدِّث عن أبيه عن جده؛ «أنه أري الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبيَّ ﷺ، فأخبرته، فقال: علِّمهنَّ بلالًا، قال: فتقدَّمت فأمرني أن أقيم» ؛ قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح.

قلت: ذكرُ تثنية الإقامةِ في هذا الحديث غيرُ محفوظ، فإنه قد تفرد به أبو أسامةَ، عن أبي العُميس، ورواه عبد السلام بن حرب، عنه، فلم يذكر فيه تثنيةَ الإقامة، وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية، قال الزيلعيُّ في «نصب الراية» نقلًا عن البيهقي: وقد رواه عبد السلام بن حرب، عن أبي العُميس، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة، وعبد السلام أعلمُ الكوفيين بحديث أبي العُميس؛ وأكثرهم عنه روايةً. انتهى، ومنها: ما أخرجه أبو عوانة[٢] يعقوب بن إسحاق الحافظ في «صحيحه»، عن عمرو بن شبَّة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري، «سمعتُ أذانَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكان أذانه وإقامتهُ مثنى مثنى».

قلت: في إسناده انقطاعٌ؛ لأن الشعبيَّ لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وفيه المغيرة، وهو: ابن مِقْسَمٍ، وهو مدلِّس، وروى هذا الحديث عن الشعبي بالعنعنة.

وفي الباب: عن أبي محذورة؛ «أن النبيَّ ﷺ علَّمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٦٠).

(٢) أبو عوانة (٧٤٥).

وَقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْم: الأذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

سبعَ عشرة كلمةً» ؛ أخرجه الترمذيُّ في «باب الترجيع في الأذان»، والنسائي والدارميُّ[١].

قوله: (قال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقولُ أبو حنيفة وأصحابه؛ قال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الناسُ في ذلك، فذهبَ الشافعيُّ وأحمد وجمهورُ العلماء: إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمةً كلُّها مفردة إلَّا التكبيرَ في أولها وآخرها، ولفظ: «قد قامت الصلاة» ؛ فإنها مثنى مثنى؛ واستدلوا: بهذا الحديث ـ يعني: حديث أنس المذكور في الباب المتقدِّم ـ وحديث عبد الله بن زيد ـ يعني: الذي ذكرناه في الباب المتقدِّم ـ وحديث ابن عمر ـ يعني: الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدِّم ـ قال الخطَّابي: مذهب جمهور العلماء، والذي جرى به العملُ في الحرَمَيْن والحجاز والشام واليمن ومصرَ والمغربِ إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى، قال أيضًا: مذهب كافَّة العلماء أنه يكرر قوله: «قد قامت الصلاة» إلَّا مالكًا؛ فإن المشهور عنه أنه لا يكرِّرها، وذهب الشافعيُّ في قديم قوليه: إلى ذلك، قال النووي: ولنا قول شاذٌّ؛ أنه يقول في التكبير الأول: «الله أكبر» مرة، وفي الأخيرة مرة، ويقول: «قد قامت الصلاة» مرةً، قال ابن سيد الناس: وقد ذَهَبَ إلى القول: بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة: عمرُ بن الخطاب، وابنه، وأنس، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى، وداود، وابن المنذر، قال البيهقي: ممن قالَ بإفراد الإقامة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وعمر ابن عبد العزيز، قال البغوي: هو قول أكثر العلماءِ، وذهبت الحنفيةُ والثوريُّ وابن المبارك وأهل الكوفة: إلى أن ألفاظ الإقامة مثلُ الأذانِ عندهم، مع زيادة: «قد قامتِ الصلاة» مرتين؛ واستدلوا بما في روايةٍ من حديث عبد الله بن زيد، عند الترمذي وأبي داود، بلفظ: «كان أذانُ رسولِ اللهِ ﷺ شفعًا شفعًا؛ في الأذانِ والإقامةِ» وأجيب عن ذلك: بأنه منقطعٌ؛ كما قال الترمذيُّ، وقال الحاكم والبيهقي: الرواياتُ عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلُّها منقطعة، وقد تقدَّم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، ويجابُ عن هذا الانقطاع:

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٩٢)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٢٩)، والدارمي، كتاب الصلاة. حديث (١١٩٧).

بأن الترمذيَّ قال ـ بعد إخراج هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد ـ ما لفظه: وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ؛ «أن عبد الله بن زيدٍ رأى الأذانَ في المنامِ»، قال الترمذي: وهذا أصحُّ. انتهى، وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابةِ، منهم: عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبيُّ بن كعب، والمقداد، وبلال، وكعب بن عُجرة، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وصُهيب، وخلقٌ يطول ذكرهم، وقال: أدركتُ عشرين ومئةً من أصحاب النبيِّ ﷺ كلُّهم من الأنصار، فلا علَّة للحديث؛ لأنه على الرواية عَنْ عبد الله، بدون توسيط الصحابةِ مرسلٌ عن الصحابة، وهو في حُكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة، عنه مُسندٌ، ومحمد بن عبد الرحمن ـ وإن كان بعض أهلَ الحديث يضعِّفه ـ فمتابعةُ الأعمش إياه عن عمرو بن مرة، ومتابعةُ شُعبة ـ كما ذكر ذلك الترمذي ـ: مما يصحِّح خبره، وإن خالفاه في الإسناد وأرسَلا، فهي مخالفةٌ غير قادحةٍ.

واستدلوا أيضًا: بما رواه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات»، والطحاوي، من رواية سويد بن غَفَلة؛ «أن بلالًا كان يثنِّي الأذان والإقامةَ» وادعى الحاكمُ فيه الانقطاع، قال الحافظ: ولكن في رواية الطحاويِّ[(١)]: «سمعتُ بلالًا»؛ ويؤيِّد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، عن جَبر بن عليٍّ عن شيخ يقال له: الحَفص، عن أبيه، عن جده، وهو: سعدُ القرظ، قال: أَذَّن بلالٌ حياةَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم أذَّن لأبي بكر في حياته، ولم يؤذِّن في زمان عمر، وسُويدُ بن غَفَلَةَ هاجرَ في زمن أبي بكر، وأما ما رواه أبو داود من أن بلالًا ذهبَ إلى الشَّام في حياة أبي بكر، فكان بها حتَّى مات، فهو مرسلٌ، وفي إسناده: عطاءٌ الخراسانيُّ، وهو مدلِّس، وروى الطبرانيُّ في «مسند الشاميين»[(٢)] من طريق جُنادةَ بن أبي أمية، عن بلال؛ «أنه كان يجعلُ الأذان والإقامةَ مثنى مثنى». وفي إسناده ضعف، قال الحافظ: وحديثُ أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهورٌ عند النسائيِّ وغيره، انتهى، وحديث أبي محذورة حديثٌ صحيحٌ ساقه الحازميُّ في «الناسخ والمنسوخ» وذكر فيه الإقامةَ مرتين مرتين، وقال: هذا حديث حسنٌ على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، وسيأتي ما أخرجه عنهُ الخمسةُ؛ «أن

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٦٣).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ابْنُ أبي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِيَ الكوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَن رَجُلٍ عَن أَبِيهِ.

النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كَلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ» وهو حديثٌ صحَّحه الترمذيُّ وغيره، وهو متأخر عن حديث بلالٍ الذي فيه الأمرُ بإيتارِ الإقامةِ؛ لأنه بعد فتح مكَّة؛ لأن أبا محذورة من مُسلمَة الفتح؛ وبلالًا أمر بإفراد الإقامة أوَّل ما شُرع الأذانُ فيكون ناسخًا، وقد روى أبو الشيخ؛ «أن بلالًا أذن بمنًى ورَسُولُ اللهُ ﷺ ثَمَّ مرَّتين مرَّتينِ، وأقام مثلَ ذلك»، إذا عرفتَ هذا، تبيَّن لك أن أحاديث تثنية الإقامةِ صالحةٌ للاحتجاج بها، وأحاديث إفراد الإقامة، وإن كانت أصحَّ منها؛ لكثرة طرقها، وكونها في الصحيحين، لكن أحاديث التثنية مشتملةٌ على الزيادة، فالمصير إليها لازم؛ لا سيَّما مع تأخُّر تاريخ بعضها؛ كما عرفناك، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها، قال أبو عمر بن عبد البر: ذهب أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهوَيه وداودُ بن عليٍّ ومحمَّد بن جريرٍ: إلى إجازة القول لِكُلِّ ما روي عن رسول اللهِ ﷺ في ذلك، وحملُوهُ على الإباحة والتخييرِ، وقالوا: كلُّ ذلك جائزٌ؛ لأنه قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ جميعُ ذلك، وعملَ به أصحابهُ، فمن شاء قال: «الله أكبر» أربعًا في أولِ الأذان، ومن شاء ثنَّى، ومن شاء ثنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلَّا قوله: «قد قامت الصلاةُ» ؛ فإن ذلك مرتانِ على كل حال. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ بن راهوَيه وغيرهما: من جواز إفراد الإقامة وتثنيتها، هو القول الراجح المعوَّل عليه، بل هو المتعيِّن عندي، ولما كانت أحاديثُ إفراد الإقامة أصحَّ وأثبتَ من أحاديث تثنيتها، لكثرة طرقها، وكونها في الصحيحين؛ كان الأخذ بها أولى، وأما قول الشوكاني: «لكنَّ أحاديث التثنيةِ مشتملة على الزيادةِ، فالمصيرُ إليها لازمٌ» ففيه نظرٌ؛ كما لا يخفى على المتأمِّل.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة)، وهو قول أبي حنيفة؛ قال الحازمي في «كتاب الاعتبار» ـ في باب تثنية الإقامةِ، بعد ذكر حديث أبي محذورة الذي فيه: «وعلَّمَنِي الإقامةَ مرَّتين مرَّتينِ» ـ ما لفظه: اختلف أهلُ العلم في هذا الباب: فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى؛ وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة؛ واحتجُّوا في الباب: بهذا الحديث ـ يعني: حديث أبي محذورة ـ ورأوه محكمًا ناسخًا لحديث بلال، ثم ذكر حديثَ بلالٍ بإسناده عن أنس، بلفظ: «إنَّهم ذكرُوا الصَّلاة عند النبيِّ ﷺ، فقال: نوِّرُوا نارًا أو اضربُوا ناقوسًا، فأمَرَ بلالًا أن يشفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامَةَ»، وقال:

هذا حديث صحيحٌ [ليس له علة]، ثم قال: قالوا: وهذا ظاهر في النسخ؛ لأن بلالًا أُمِرَ بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان؛ على ما دلَّ عليه حديثُ أنس، وأما حديث أبي محذورة كان عام حُنينٍ، وبين الوقتينِ مدةٌ مديدةٌ، قال: وخالفهم في ذلك أكثرُ أهل العلم، فرأوا أن الإقامةَ فرادى، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس، وأجابوا عن حديث أبي محذورة: بوجوه، منها: أن من شرطِ الناسخِ، أن يكونَ أصحَّ سندًا وأقومَ قاعدةً في جميع جهات الترجيحات؛ على ما قرَّرناه في «مقدِّمة الكتاب» ؛ وغير مخفيٍّ على من الحديثُ صناعتُهُ: أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديثَ أنس في جهة واحدة في الترجيحات؛ فضلًا عن الجهات كلِّها، ومنها: أن جماعة من الحُفَّاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامةِ غيرُ محفوظة؛ بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن عليٍّ الفقيهُ، فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبرني جدِّي عبد الملك بن أبي محذورة؛ أن النبيَّ ﷺ أمره أن يشفعَ الأذان ويوترَ الإقامة، وقال عبيد الله بن الزبير الحُميديُّ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: أدركت جدِّي وأبي وأهلي يُقيمونَ، فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله» ونحوَ ذلك حكى الشافعيُّ عن ولد أبي محذورة؛ ففي بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالةٌ ظاهرةٌ على وهم وَقَعَ فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة، قال: ثُمَّ لو قدَّرنا أن هذه الزيادة محفوظةٌ، وأن الحديث ثابتٌ، ولكنه منسوخ، وأذان بلال هو آخر الأذانين؛ لأن النبي ﷺ لمَّا عاد من حُنين ورَجَعَ إلى المدينة؛ أقر بلالًا على أذانه وإقامته. انتهى كلام الحازمي.

قلت: قد تكلم القاضي الشوكانيُّ على هذه الوجوه التي ذكرها الحازميُّ في الجواب عن حديث أبي محذورة، فقال: وقد أجاب القائلونَ بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبةٍ: منها: أن من شرط الناسخ أن يكون أصحَّ سندًا وأقومَ قاعدة، وهذا ممنوعٌ؛ فإن المعتبَرَ في الناسخ مجرد الصحَّة لا الأصحِّية، ومنها: أن جماعةً من الأئمة ذهبوا إلى أنَّ هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظةٍ، ورووا من طريق أبي محذورة، «أن النبيَّ ﷺ أمره أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامة»، كما ذكر ذلك الحازميُّ في «الناسخ والمنسوخ» وأخرجه البخاريُّ في «تاريخه» والدارقطنيُّ وابن خزيمة، وهذا الوجه غيرُ نافعٍ؛ لأن القائلين بأنها غيرُ

١٤٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ [ت٢٩، م٢٩]

[١٩٥] (١٩٥) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المُنْعِمِ ....

محفوظةٍ، غايةُ ما اعتذروا به: عدم الحفظ، وقد حفظَ غيرهم من الأئمة، كما تقدَّم، ومن عَلِمَ حُجَّة على مَن لا يعلم، وأما روايةُ إيتارِ الإقامةِ عن أبي محذورة، فليست كرواية التشفيعِ، على أن الاعتماد: على الرواية المشتملةِ على الزيادة.

ومن الأجوبة: أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظةٌ، وأن الحديثَ بها ثابت؛ لكانت منسوخة؛ فإن أذان بلالٍ هو آخرُ الأمرين؛ لأن النبيَّ ﷺ لما عاد من حنينٍ ورجع إلى المدينة أقر بلالًا على أذانه وإقامته، قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أليس حديثُ أبي محذورة بعدَ حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، قال: أليس قد رَجَعَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، فأقرَّ بلالًا على أذان عبد الله بن زيد؛ وهذا أنهضُ ما أجابوا به؛ ولكنه متوقفٌ على نقل صحيح أن بلالًا أذَّن بعد رجوع النبيِّ ﷺ المدينة، وأفرد الإقامة، ومجرَّدُ قول أحمد بن حنبل لا يكفي؛ فإن ثبت ذلك؛ كان دليلًا لمذهب من قال بجواز الكلِّ، ويتعيَّن المصيرُ إليها؛ لأن فعل كل واحد من الأمرين عقبَ الآخر مُشعرٌ بجواز الجميع لا بالنسخ؛ انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قد ثَبَتَ أن بلالًا أمره النبيُّ ﷺ بإفرادِ الإقامة، وقد ثبَتَ أيضًا أنه أذَّن حياته ﷺ ولم يثبت أن النبيَّ ﷺ لما عاد من حُنينٍ أمر بلالًا بتثنية الإقامة، ومنعه من إفرادها؛ فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد، والله تعالى أعلم.

١٤٣ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

أي: بقطعِ الكلمات بعضها عن بعض، والتأنِّي في التلفُّظ بها، قال ابن قدامة: الترسُّل: التمهُّل والتأنِّي، من قولهم: «جاء فلانٌ على رِسْلِهِ»، والحدرُ: ضد ذلك، وهو الإسراعُ، وقطعُ التطويلِ، وهذا من آداب الأذانِ ومستحبَّاته؛ قال: الأذان: إعلامُ الغائبين، والتثبُّت فيه أبلغُ في الإعلام، والإقامةُ: إعلامُ الحاضرين؛ فلا حاجة إلى التثبُّت فيها.

[١٩٥] **قوله**: (**نا المعلَّى**) بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (**ابن أسد**) العمِّي البصري، أخو بهز، ثقة ثبت، لم يخطئ إلَّا في حديثٍ واحدٍ؛ كذا في «التقريب»، (**نا عبد المنعم**) بن

ـ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبَلالٍ: «يَا بِلالُ! إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِن أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِن شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [ضعيف جدًّا، آفته: عبد المنعم، متروك، لكن قوله: «ولا تقوموا...» صحيح].

[١٩٦] (١٩٦) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْن مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ المنْعِمِ، نَحوهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذَا الوَجْهِ، مِن حَدِيثِ عَبْدِ المِنعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَعَبْدُ المنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

نعيم الأسواري، أبو سعيد البصري، (هو صاحب السقاء) هو: لقب عبد المنعم، ولعله كان يسقِي الناس الماء، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، (نا يحيى بن مسلم) البصريّ، قال الحافظ: مجهول، (عن الحسن وعطاء) الحسن هو: الحسن بن يَسار البصريّ، وعطاء هو: عطاء بن أبي رباح المكيُّ.

قوله: (إذا أذنت فترسل) أي: تأنَّ ولا تعجل، والرِّسْل بكسر الراء وسكون السين: التُّؤدةُ، والترسُّل: طلبه، (وإذا أقمت فاحدر) أي: أسرع وعجِّل في التلفُّظ بكلمات الإقامة؛ كذا في «المجمع»، وقال الحافظ في «التلخيص»: الحَدْر؛ بالحاء والدال المهملتينِ: الإسراعُ، ويجوزُ في قوله: «فاحدر» ضمُّ الدال، وكسرها؛ قال ابن قدامة: وروى أبو عُبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذِّن بيت المقدسِ: «إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحذِم»، قال الأصمعي: وأصل الحَذم في المشي: إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوِي بيديه إلى خلفه. انتهى (والمعتصر) هو من يؤذيه بولٌ أو غائطٌ، أي: يفرغ الذي يحتاج إلى الغائطِ، ويعصر بطنه وفرجهُ؛ كذا في «المجمع» و«المرقاة»، (ولا تقوموا حتى تَروني) أي: خرجتُ، وسيأتي توضيحُ هذا في «باب: الإمام أحقُّ بالإقامةِ».

[١٩٦] قوله: (وهو إسناد مجهول): فإن فيه يحيى بن مُسلم البصريَّ، وهو مجهول، قال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ـ بعد ذكر هذا الحديثِ، وذكر كلام الترمذيِّ هذا ـ ما لفظه: وعبد المنعم هذا ضعَّفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا، لا يجوزُ

. . . .

الاحتجاج به، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[(١)] عن عمرو بن فائد الأسواري، ثنا يحيى بن مسلم، به سواء، ثم قال: هذا حديثٌ ليس في إسناده مطعونٌ فيه؛ غير عمرو بن فائدٍ، ولم يخرِّجاه. انتهى، قال الذهبيُّ في «مختصره»: وعمرو بن فائد: قال الدارقطنيُّ: متروك. انتهى، وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى الدارقطنيُّ[(٢)] من حديث سُويد بن غفَلَةَ، عن عليٍّ؛ قال: «كان رسُولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن نُرتِّل الأذانَ، ونحدُرَ الإقامَةَ» وفيه عمرو بن شمرٍ؛ وهو متروك، وقال البيهقي[(٣)]: روي بإسناد آخر، عن الحسن وعطاءٍ عن أبي هريرة، ثم ساقه، وقال: الإسناد الأول أشهرُ، يعني: طريق جابر، وروى الدارقطني[(٤)] من حديث عمر موقوفًا: نحوهُ، وليس في إسناده إلَّا أبو الزُّبير مؤذِّنُ بيت المقدس، وهو تابعيٌّ قديم مشهور. انتهى.

وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وابن عدي[(٥)]، وضعَّفوه إلَّا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعونٌ غير عمرو بن فائد، قال الحافظ: لم يقع إلَّا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقين؛ لكن عندهم فيه عبد المُنعمِ صاحب السقاءِ، وهو كافٍ في تضعيف الحديث. انتهى.

فائدة: حديث الباب يدلُّ على أن المؤذِّن يقول كُلَّ كلمة من كلمات الأذان بنَفَسٍ واحدٍ؛ فيقول التكبيراتِ الأربعَ في أول الأذان بأربعة أنفس؛ يقول: الله أكبر، بنَفَس ثم يقول: الله أكبر؛ بنَفَس آخر، ثم يقول: الله أكبر؛ بنَفَس آخر، ثم يقول: الله أكبر، بنَفَس آخر، وعلى هذا يقولُ كلَّ كلمةٍ بنَفَس واحدٍ، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يستحبُّ للمؤذِّن أن يقول كلَّ تكبيرتين بنَفَسٍ واحدٍ، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر؛ بنَفَس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر؛ بنَفَس آخر. انتهى؛ ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها: «الله أكبر الله أكبر» أولًا وآخرًا، وهذا ـ وإن كان صورة تثنية ـ فهو بالنسبة إلى الأذان إفرادٌ، وتعقَّب عليه الحافظ في «الفتح» بأن هذا إنما يتأتَّى في أول الأذان لا في

(١) الحاكم. حديث (٧٣٢).

(٢) الدارقطني (١/ ٢٣٨) (٩).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (١٨٥٨).

(٤) الدارقطني (١/ ٢٣٨) (١٠).

١٤٤- باب مَا جَاءَ فِي إدخالِ الإصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ [ت٣٠، م٣٠]

[١٩٧] (١٩٧) حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: رأيْتُ بِلالًا يُؤَذِّنُ وَيدُورُ، ويُتْبِعُ فَاهُ هاهنا وَهَاهُنَا، ....

التكبير الذي في آخرهِ، وعلى ما قاله النوويُّ: ينبغي للمؤذِّن أن يفردَ كلَّ تكبيرة من اللتين في آخره بنَفَس. انتهى.

قلت: ما قال الحافظُ حسنٌ موجَّه؛ لكن يستأنسُ لما قال النووي؛ من أن المؤذن يقولُ كلَّ تكبيرتين بنَفَسٍ واحدٍ في أول الأذان وفي آخرهِ: بما رواه مسلم في «صحيحه»(١) عن عمر بن الخطاب، قال: «قال رَسولُ اللهِ ﷺ: إذا قال المؤذِّنُ: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلَّا اللهُ، قال: أشهد أن لا إله إلَّا اللهُ، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلَّا اللهُ، قال: لا إله إلَّا الله؛ من قلبهِ؛ دخل الجنَّةَ». انتهى.

فقوله ﷺ: «إذا قال المؤذِّن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر» في أول الأذان، وكذا في آخره، يدلُّ بظاهره على ما قال النووي، والله تعالى أعلم.

١٤٤- باب مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

[١٩٧] **قوله: (عن عون بن أبي جُحيفةَ)** بتقديم الجيم على الحاء مصغَّرًا السُّوائيُّ، ثقة، **(عن أبيه)** هو: أبو جحيفة، واسمه: وهب بن عبد الله السوائيُّ، مشهور بكنيته، ويقال له: وهبُ الخير، صحابي معروف وصحبَ عليًّا، مات سنة (٧٤) أربع وسبعين.

قوله: (رأيت بلالًا يؤذن ويدُورُ) أي: عند الحَيْعَلَتَيْنِ، **(ويتبع)**: من الإتبَاعِ **(فاه)** أي: فمه، **(هاهنا وهاهنا)** أي: يمينًا وشمالًا، وفي رواية وكيع عند مُسلم(٢) قالَ: «فجعلتُ أتتبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، يمينًا وشمالًا، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ علَى الفلاحِ؛ قال الحافظ

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨).

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ ـ أُرَاهُ قَالَ: مِن أَدَم ـ فَخَرجَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً. [خ: ٣٧٦و ٦٣٤و ٣٥٦٦، م بنحوه: ٥٠٣، ن: ١٣٧و ٥٣٩٣، د: ٥٢٠و ٦٨٨، جه مختصراً: ٧١١، حم: ١٨٢٦٨و ١٨٢٦٩، مي مختصراً: ١١٩٨و ١٤٠٩].

في «الفتح» ـ بعد ذكر هذه الرواية ـ: فيه تقييدٌ للالتفات في الأذان، وأن محلَّه عند الحَيعلتينِ. انتهى، وروى هذا الحديث قيس بن الربيع، عن عون، فقال: «فلما بلغ: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح» لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، أخرجه أبو داود، قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمعُ بأن من أثبت الاستدارة، عنى: استدارة الرأس، ومن نفاها، عنى استدارة الجسد كلِّه. انتهى.

(وإصبعاه في أذنيه) جملةٌ حالية، أي جاعلًا إصبعيه في أذنيه، والإصبع: مثلثة الهمزة والباء، (ورسول الله ﷺ في قُبَّة)، قال الجزريُّ في «النهاية»: القُبَّة من الخيام: بيت صغيرٌ مستديرٌ وهو من بيوت العرب، (أراهُ) بضم الهمزة، أي: أظنه، والظاهر: أن قائل «أُرَاهُ» هو عونٌ، والضمير المنصوب: يرجع إلى أبي جُحيفة، (قال: من أدم) بفتحتين، جمعُ أديم، أي: جلد، (بالعَنَزَة) بفتح العين والنون والزاي: عصًا أقصرُ من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة؛ قاله الحافظ، وقال الجزريُّ في «النهاية»: العَنَزةُ مثل نِصفِ الرمح، أو أكبرُ شيئًا، وفيها سنان مثلُ سنان الرمح، والعُكَّازة: قريبٌ منها. انتهى. (فركزها) أي: غرزها، (بالبطحاء) يعني: بطحاءَ مكَّة وهو موضعٌ خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح؛ قاله الحافظ، قلت: ويقال لهُ: «المحصَّبُ» أيضًا، (يمر بين يديه الكلب والحمار)، قال الحافظ: أي: بين العَنَزَة والقِبْلَةِ، لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة: «ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدي العنَزة» (وعليه حلة حمراء) الحُلَّة؛ بضم الحاء: إزارٌ ورداءٌ، قال الجزريُّ في «النهاية»: الحلة واحد الحُلل وهي: برود اليمن، ولا تسمَّى حُلَّة إلَّا أن تكون ثوبينِ من جنسٍ واحدٍ، (كأني أنظر إلى بريق ساقيه) أي: لمعانهما، والبريق: اللمعان.

(قال سفيان) هو: الثوري الراوي عن عونٍ، (نراه حِبَرَة) بكسر المهملة وفتح الموحدة، أي: نظن أن الحُلَّة الحمراء التي كانت عليه ﷺ لم تكن حمراءَ بحتًا، بل كانت حبرةً، يعني: كانت فيها خطوط حُمر، فإن الحِبَرَةَ؛ على ما في «القاموس» و«المجمع» هي ضربٌ من برود

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أهلِ العِلْم: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المُوَذِّنُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْه فِي الأَذَانِ. ....

من اليمن موشّى مخطَّط، وقال ابن القيم: إن الحُلَّة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغَلِطَ من قال: إنها كانت حمراء بحتًا، قال: وهي معروفةٌ بهذا الاسم. انتهى، وتعقب الشوكانيُّ عليه: بأن الصحابيَّ قد وصفها بأنها حمراءُ، وهو من أهل اللسان، والواجب: الحملُ على المعنى الحقيقيِّ، وهو: الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز ـ أعني: كون بعضها أحمر دون بعض ـ لا يُحملُ ذلك الوصفُ عليه إلَّا لموجبٍ، فإن أراد ذلك ـ معنى الحُلَّة الحمراء لغةً ـ فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقةٌ شرعيةٌ فيها، فالحقائق الشرعيةُ لا تثبتُ بمجرَّد الدعوى، انتهى كلام الشوكاني، وقد عقد الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» بابًا بلفظ: «باب الصلاة في الثوب الأحمر» وأورد فيه هذا الحديث، قال الحافظ في «الفتح»: يشير إلى الجواز، والخلافُ في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأوَّلوا حديث الباب: بأنها كانت حُلَّة من برود فيها خطوط حُمر. انتهى، ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها بالبسط، إن شاء الله.

قوله: (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاريُّ ومسلم؛ إلَّا أنهما لم يذكرا فيه إدخالَ الإِصْبَعَيْنِ في الأذنينِ ولا الاستدارةَ.

وفي الباب: عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذِّن رسُولِ اللهِ ﷺ قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه، «أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بلالًا أن يجعلَ إِصْبَعَيْهِ في أذنيه، قال: إنَّه أرفعُ لصوتكَ» ؛ أخرجه ابن ماجه(١)، وهو حديث ضعيفٌ. وفي الباب روايات أخرى.

قوله: (وعليه العملُ عند أهل العلم، يستحبّون أن يدخل المؤذِّن إصبعيه في أذنيه في الأذان) قالوا: في ذلك فائدتان؛ إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه: حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعدِ القرظِ، عن بلال، وثانيتهما: أنه علامةٌ للمؤذِّن، ليعرف من رآه على بعدٍ أو كان به صممٌ أنه يؤذِّن؛ قاله الحافظ، وقال: لم يرد تعيينُ الإصبع التي يستحبُّ وضعها، وجزم النووي؛ أنها المسبِّحة، وإطلاق الإصبعِ مجازٌ عن الأنملة. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأذان. حديث (٧١٠).

وَقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْم: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضاً، يُدخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ الله السُّوَائِيُّ.

١٤٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ [ت٣١، م٣١]

[١٩٨] (١٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَكم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلالٍ، قَالَ: قَالَ لِي

قوله: (وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه من السُّنة، وأما القياس على الأذان، فقياسٌ مع الفارق، قال القاري في «المرقاة» في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيهِ في أذنيه، قال: إنه أرفعَ لصوتك» ما لفظه: قال الطيبي: ولعلَّ الحكمة أنه إذا سدَّ صماخَيه لا يسمعُ إلَّا الصوتَ الرفيعَ فيتحرَّى في استقصائه، كالأطرش، قيل: وبه يستدلُّ الأصمُّ على كونه أذانًا، فيكون أبلغ في الإعلام، قال ابن حجر ولا يسنُّ ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يحتاجُ فيها إلى أبلغيَّة الإعلام، لحضور السامعين. انتهى.

(وأبو جحيفة اسمه: وهب [بن عبد الله] السُّوائيُّ) بمضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة: نسبة إلى سواءَةَ بن عامرٍ، كذا في «المغني».

١٤٥ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجرِ

التثويب هو: العودة إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة، كما في حديث: «حتَّى إذا ثوَّبَ أدبرَ، حتَّى إذا فرَغَ أقبلَ، حتَّى يخطرَ بينَ المرءِ ونفسهِ»، وعلى قول المؤذِّن في أذان الفجر: «الصَّلاة خير من النوم»، وكلٌّ من هذين تثويبٌ قديم ثابتٌ من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدثَ الناسُ تثويبًا ثالثًا بين الأذان والإقامة؛ قاله في «فتح الودود».

قلت: ومراد الترمذيِّ بـ «التثويب» ـ هاهنا ـ هو قول المؤذِّن في أذان الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النّوم».

[١٩٨] قوله: (نا أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي الموحَّدة: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن دِرهم الأسديُّ الكوفيُّ، ثقة، ثبت، إلَّا أنه قد يخطئُ في حديث الثَّوريِّ، وهو من رجال الكتب الستة، (نا أبو إسرائيل) يجيء ترجمته، (عن الحكم) هو: ابن عتيبة، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال؛ كما صرَّح به الحافظ في «التلخيص».

رَسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَات إِلَّا فِي صَلاةِ الفَجْرِ». [ضعيف: جه: بنحوه: ٧١٥، حم: ٢٣٩١٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي مَحْذُورَةَ.

قوله: (لا تثوبنَّ في شيء من الصلوات إلَّا في صلاة الفجر) من التثويب، قال الجزري في «النهاية»: هو قولُهُ: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوم»، وقال: والأصل في التثويب: أن يجيءَ الرجُلُ مستصرخًا، فيلوِّح بثوبه؛ ليرى ويشتهر؛ فسمِّي الدعاء تثويبًا لذلك، وكلُّ داعٍ مثوِّبٌ، وقيل: إنما سمِّي تثويبًا من ثابَ يثوبُ: إذا رَجَعَ؛ فهو رجوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذِّن إذا قال: «حيَّ على الصَّلاة» فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ» فقد رَجَعَ إلى كلامٍ معناه المبادرةُ إليها. انتهى كلام الجزري.

وحديث الباب: أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وقال: عبد الرحمن لم يلقَ بلالًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي محذورة) أخرجه أبو داود[(١)]، قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، علِّمني سُنة الأذان. . . » الحديث، وفي آخره: «فإن كان صلاةُ الصبحِ، قُلت: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاة خيرٌ من النَّومِ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله»، ورواه ابن حبَّان في «صحيحه». وفي الباب أيضًا عن أنس، قال: «من السُّنة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجرِ: حيَّ على الصلاة حي على الفلاح» قال: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»؛ أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» والدارقطني، ثم البيهقي[(٢)] في «سننهما» وقال البيهقي: إسناده صحيح، كذا في «نصب الراية»، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه.

واعلم: أنه قد ثَبَتَ كونُ «الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم» في أذان الفجر بعد: «حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاحِ» من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين، وكذا من حديث ابن عمر، قال: الأذانُ الأوَّلُ بعد: «حيَّ على الفلاح» «الصلاة خير من النوم» مرتين، رواه السِّراج والطبراني والبيهقي[(٣)]، وسنده حسن، كما صرح به الحافظ، وهو مذهبُ الكافَّة، وهو الحق، وأما ما قال الإمام محمَّد في «موطئه»[(٤)] من أن «الصلاةُ خيرٌ من النوم» يكونُ ذلك في نداء الصبح بعد الفراغِ من النداء؛ ففيه نظرٌ.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٠)، وابن حبان. حديث (١٦٨٠).

(٢) ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٤٢٣) (٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣٥).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٣٧).

(٤) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ بِلالٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حدِيث أَبِي إِسْرائِيلَ المُلائيِّ. وأَبُو إسرائيلَ لم يسمعْ هذا الحديث من الحكمِ بنِ عُتيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رواه عَن الحسن بنِ عُمَارة عَن الحكم بن عُتَيْبَةَ. وأبو إسرائيلَ اسْمُهُ: إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، وَلَيْسَ هُوَ بِذاكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثوِيبِ: فقَالَ بَعْضُهُم: التَّثوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهوَ قَولُ ابْنِ المبَارَكِ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هذَا، قَالَ: التَّثْوِيبُ المَكْرُوهُ: هُوَ شَيءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، ...

قوله: (حديث بلال لا نعرفهُ إلَّا من حديث أبي إسرائيل المُلائي) بمضمومة وخفَّةٍ لام وبمد وبياء في آخره: نسبةٌ إلى بيع الملاءَ، نوع من الثياب، **(إنما رواه عن الحسن بن عُمارة)** وهو متروك، **(وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس بذاك القوي)** قال الذهبي في «الميزان»: أبو إسرائيل الملائي الكوفي هو إسماعيل بن أبي إسحاق، خليفة، ضعَّفوه، وقد كان شيعيًّا بغيضًا من الغلاة الذين يكفِّرون عثمان، قال ابن المبارك: لقد منَّ الله على المسلمين بسوءِ حفظ أبي إسرائيل، وذكر أقوال الجرحِ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سَيِّئُ الحفظ.

قوله: (قال إسحاق في التثويب) أي: في تفسيره **(غير هذا)** أي: غيرَ هذا الذي فسَّره به ابن المبارك وأحمد، **(قال)** أي: إسحاق، **(هو شيء أحدثهُ النَّاسُ بعد النبيِّ ﷺ، إذا أذَّنَ المؤذِّن، فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح)** وبهذا التفسير قال الحنفية، قال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ـ بعد ذكر حديث الباب ـ: اختلفوا في التثويب: فقال أصحابنا ـ يعني: الحنفية ـ: هو أن يقولَ بين الأذان والإقامة: «حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين، وقال الباقون: هو قوله في الأذان: «الصلاةُ خيرٌ من النوم». انتهى كلام الزيلعي.

قلت: قول الباقين هو الصحيح، كما صرَّح به الترمذيُّ، وهو المراد في حديث الباب،

وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ المؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَال لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضاً. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَه أَهْلُ العِلْمِ وَرأَوْهُ. وَرُوِي عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. ورُوِيَ عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْد الله بْن عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصلِّي فِيهِ، فَثَوَّبَ المؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنَ المسْجِد وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا من عِنْدِ هذَا المُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. قَالَ: وَإِنّمَا كَرِهَ عَبْدُ الله التَّثْوِيبَ الّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

١٤٦- باب مَا جَاءَ أَنَّ مَن أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ [ت٣٢، م٣٢]

[١٩٩] (١٩٩) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَن عَبْد الرَّحمنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإفْرِيقيِّ،

وأما ما قال به إسحاقُ ومَن تبعه، فهو مُحدَثٌ، كما صرَّح به الترمذيُّ، فكيف يكون مرادًا في الحديث النبوي.

(والذي أحدثوه) عطفٌ على «الذي كرهه»، قال التوربشتي: أما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناسُ من بعد الأذان على أبواب المسجدِ، فإنه بدعةٌ يدخلُ في القسم المنهيِّ عنه. انتهى.

(وروي عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في صلاة الفجر) أي: في أذان صلاة الفجر، ولم أقف على من أخرج هذا الأثر.

(ورُوِيَ عن مجاهد، قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجدًا. . . إلخ) رواه أبو داود في «سننه»[(١)] ولفظه قال: «كنتُ مع ابن عُمرَ، فثوَّبَ رجلٌ في الظُّهرِ أو العَصرِ، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة» انتهى؛ وإنما قال: «اخرج بنا»؛ لأنه كان حينئذٍ أعمى.

١٤٦ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ مَن أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

[١٩٩] قوله: (حدّثنا عبدة ويعلى، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٣٨).

عَن زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَن زِيَاد بْن الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ». [ضعيف: د: ٥١٤، جه: ٧١٧، حم: ١٧٠٨٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

النون وضم المهملة الإفريقي، قاضيها، ضعيفٌ من جهة حفظه، وكان رجلًا صالحًا؛ قاله الحافظ، (عن زياد بن نُعيم) بضم النون مصغَّرًا: هو زياد بن ربيعة بن نُعيم الحضرميُّ، ثقة، (عن زياد بن الحارث الصُّدائي) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهمزة، نسبة إلى «صُداء» ممدود، وهو حيٌّ من اليمن؛ قاله صاحب «مجمع البحار» وغيره، وهو حليفٌ لبني الحارث بن كعب، بايع النبيَّ ﷺ، وأذن بين يديه، ويعدُّ في البصريين؛ قاله الطيبي، وقال الحافظ: له صحبة ووِفَادةٌ، (إنَّ أخا صداء) هو: زياد بن الحارث الصُّدائي، (ومن أذن فـ يقيم) قال ابن الملك: فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعيُّ، وعند أبي حنيفة: لا يكره؛ لما روي أن ابن أم مكتوم ربَّما كان يؤذِّن ويقيمُ بلال، وربَّما كان عكسه، والحديثُ محمولٌ على ما إذا لحقه الوحشةُ بإقامة غيره، كذا في «المرقاة».

قلت: لم أقف على هذه الرواية التي ذكرَها ابن الملك، ولأبي حنيفة حديث آخرُ، وسيأتي ذكره، وتحقيق هذه المسألة.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين[1] في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وأبو الشيخ الأصبهانيُّ في «كتاب الأذان»، والخطيب البغداديُّ عن سعيد بن أبي راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، «أن النبيَّ ﷺ كان في سيرٍ له، فحضرَتِ الصلاةُ فنزلَ القومُ، فطلبُوا بلالًا، فلم يجدوهُ، فقامَ رجلٌ فأذَّن، ثُمَّ جاء بلال، فذكر له، فأراد أن يُقيم فقال له عليه السلام: مهلًا يا بلالُ؛ فإنَّما يُقيم من أذن». قال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ، وسعيدٌ هذا منكر الحديث، ضعيفٌ، كذا في «نصب الراية».

---

(١) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨١)؛ وقال الهيثمي (٢/ ٣): وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ. [وَالإِفْرِيقِيُّ] هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لا أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارَبُ الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلْم: أَنَّ مَن أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

قوله: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعمٍ **(والإفريقي هو ضعيفٌ)** قال في «البدر المنير»: ضعيف؛ لكثرة روايته للمنكرات، مع علمِهِ وزهدِهِ، وروايةُ المنكرات كثيرًا ما يعتري الصالحين، لقلة تفقُّدِهِم للرواة، لذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذبَ منهم في الحديث؛ كذا في «النيل»، وقال ميرك: ضعَّف الحديثَ الترمذيُّ، لأجل الإفريقيِّ، وحسَّنه الحازمي، وقوَّاه العُقيليُّ وابن الجوزي. انتهى، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، **(يقوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث)** هذا من ألفاظ التعديل، وقد تقدَّم توضيحه في «المقدمة».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: مَن أذنَ فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في «كتاب الاعتبار»: اتفق أهلُ العلم في الرجُلِ يؤذِّن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية: فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر مُتسعٌ، وممَّن رأى ذلك مالك وأكثرُ أهلِ الحجاز، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أنَّ من أذَّن فهو يقيم، وقال سفيان الثوري: كان يقال: من أذن فهو يقيم، وروينا عن أبي محذورة؛ أنه جاء، وقد أذن إنسان، فأذَّن وأقامَ، وإلى هذا ذهب أحمدُ، وقال الشافعي في رواية الرَّبيع، عنه: وإذا أذَّن الرّجُلُ أحببتُ أن يتولَّى الإقامةَ لشيءٍ يُروى فيه؛ «أن من أذن فهو يقيم»، وكانَ من حجة من ذهب إلى القول الثاني: ما أخبرنا به أبو المحاسن، فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصُّدائي، بأطول مما رواه الترمذيُّ، ثم قال: قالوا: فهذا الحديثُ أقومُ إسنادًا من الأول، يعني: من حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره قبل ذلك بلفظ: «أُرِيَ عبد اللهِ الأذانَ في المنام، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبرهُ، فقال: ألقهِ على بلالٍ، فألقاه على بلالٍ، فأذَّنَ، فقال عبد الله: أنا رأيتهُ، وأنا كُنت أريدهُ، قال: فأقم أنتَ»، قال: ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أوّل ما شُرعَ الأذانُ، وذلك في السَّنة الأولى، وحديث الصُّدائي كان بعده بلا شكٍّ، والأخذُ بآخر الأمرين أولى، وطريق الإنصاف: أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسُّع، وادعاءُ النسخ ـ مع إمكان الجمع بين الحديثينِ ـ على خلاف الأصل، إذ لا

١٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الأَذَان بِغَيْرِ وُضُوءٍ [ت٣٣، م٣٣]

[٢٠٠] (٢٠٠) حدثنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». [ضعيف، الصدفي ضعفوه].

عبرة لمجرد التراخي، ثم نقول: في حديث عبد الله بن زيد إنما فوَّض الأذان إلى بلال؛ لأنه كان أندى صوتًا من عبد الله على ما ذكر في الحديث، والمقصودُ من الأذان: الإعلامُ، ومن شرطه الصَّوتُ، وكلَّما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زيد بن الحارث: فكان جهوريَّ الصوت، ومن صلح للأذان، فهو للإقامة أصلحُ، وهذا المعنى يؤكِّد قول من قال: «من أذن فهو يقيم» انتهى كلام الحازمي.

قلت: حديث عبد الله بن زيد وحديثُ الصُّدائي: كلاهما ضعيفان، والأخذ بحديث الصُّدائي أولى؛ لما ذكر الحازمي، ولأن قوله ﷺ في حديث الصُّدائي: «من أذن فهو يقيم» قانونٌ كُليٌّ، وأما حديث عبد الله بن زيد، ففيه بيانُ واقعةٍ جزئيةٍ يحتملُ أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد: «فأقم أنت» تطييب قلبه؛ لأنه رأى الأذان في المنام، ويحتملُ أن يكون لبيان الجواز، ولأن لحديث الصدائيِّ شاهدًا ضعيفًا من حديث ابن عمر، وقد تقدَّم ذكره، قال الحافظ في «الدراية»: وأخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» له، من حديث ابن عمر شاهدًا. انتهى، وقال صاحب «سبل السلام»: والحديث دليلٌ على أن الإقامة حقٌّ لمن أذَّن، فلا تصحُّ من غيره، وعضد حديث الباب ـ يعني: حديث الصُّدائي ـ حديث ابن عمر، بلفظ: «مَهلًا يا بلالُ، فإنَّما يقيمُ من أذَّنَ»؛ أخرجه الطبراني والعُقيلي وأبو الشيخ[1]، وإن كان قد ضعَّفه أبو حاتم وابن حبَّان. انتهى.

١٤٧ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وضُوءٍ

[٢٠٠] قوله: (عن معاوية بن يحيى) هو: معاوية بن يحيى الصَّدفيّ، أبو روح، الدمشقي، روى عن مكحول، وابن شهاب، وعنه: بقية، والوليد بن مُسلمٍ، ضعيف، كذا في «الخلاصة» و«التقريب».

قوله: (لا يؤذن إلَّا متوضئ) الحديثُ دليلٌ على أنه يكرهُ الأذان بغير وضوء، لكن

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٠٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٦٢).

[٢٠١] (٢٠١) حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا يُنَادِي بالصَّلاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. [رواية ابن شهاب عن أبي هريرة مرسلة].

قَالَ أَبُو عيسى: وهذا أصحُّ من الحديث الأَوَّل.

قَالَ أَبُو عيسى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبي هُرَيْرَةَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَكَرِهَهُ بَعْضُ أهلِ العِلْم، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ، ....

الحديث ضعيفٌ من وجهين؛ فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفيَّ، وهو ضعيف كما عرفت، فيه انقطاع بين الزهريِّ وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه، كما صرَّح به الترمذي.

[٢٠١] **قوله: (نا عبد الله بن وهب)** بن مُسلم القرشي، الفقيه، ثقة، حافظ، **(عن يونس)** بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيلي، ثقة، إلَّا أن في روايته عن الزهريِّ وهمًا قليلًا، وفي غَيْرِ الزهري خطأً من كبار السابعة، كذا في «التقريب» وغيره.

قوله: (قال: قال أبو هريرة: لا ينادي) أي: لا يؤذن، والحديثُ موقوفٌ ومنقطعٌ.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي: هذا الحديثُ الموقوفُ الذي رواه عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة؛ أرجحُ وأقلُّ ضعفًا من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، فإن هذا المرفوع ضعيفٌ من وجهين، كما عرفت، والموقوف ضعيفٌ من وجه واحد، وهو الانقطاع، **(والزهري لم يَسْمع من أبي هريرة)** فصار الحديثُ من الطريقينِ منقطعًا، لكن رواه أبو الشيخ، عن ابن أبي عاصم، حدَّثنا هشام بن عمَّار، حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يؤذنُ إلَّا مُتوضئٌ»، وقال البيهقي(١): كذا رواه معاوية بن يحيى الصَّدفيُّ، وهو ضعيف، والصحيح: رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا كذا في «عمدة القاري».

قوله: (فكرهه بعض أهل العلم؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قولُ عطاء، قال

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٧٢٥).

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

البخاري في «صحيحه»[1] قال عطاء: «الوضوءُ حَقٌّ وسُنة» انتهى، قال الحافظ: وصلهُ عبد الرزّاق[2] عن ابن جريج، قال: قال لي عطاءٌ: «حقٌّ وسُنَّة مسنونةٌ ألَّا يؤذِّن المؤذِّن إلَّا متوضِّئًا، هو من الصَّلاة، هو فاتحةُ الصلاة»، ولابن أبي شيبة[3] من وجه آخر، عن عطاء، أنه كره أن يؤذن الرجلُ على غير وضوء. انتهى، وهو قولُ أحمد، قال صاحب «السبل»: قد ذهب أحمدُ وآخرون إلى ألَّا يصحَّ أذان المحدِث حدثًا أصغرَ، عملًا بهذا الحديث. انتهى، لكن ذكر الترمذيُّ أحمدَ في المرخِّصين، وذكر العيني في «شرح البخاري» الشافعيَّ مع أحمد في المرخِّصين؛ حيث قال: قال صاحبُ «الهداية» من أصحابنا: وينبغي أن يؤذِّن ويقيمَ على طُهر؛ لأن الأذان والإقامة ذكرٌ شريف يستحبُّ فيه الطهارة، فإن أذَّن على غير وضوء، جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامَّة أهل العلم، وعن مالك: أن الطهارة شرطٌ في الإقامة دون الأذان، وقال عطاء والأوزاعي وبعضُ الشافعية: تشترط فيهما، انتهى كلام العيني.

(ورخَّص في ذلك بعضُ أهل العلم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد)، وهو قول إبراهيمَ النخعيِّ، كما في «صحيح البخاري» وهو قول مالك والكوفيين؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصَّلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحبُّ فيه الخشوعُ الذي ينافيه الالتفاتُ، وجعل الإصبع في الأذن؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: العمل على حديث الباب هو الأولى؛ فإن الحديثَ، وإن كان ضعيفًا لكن له شاهدًا من حديث وائلٍ، قال الحافظ في «التلخيص»: روى البيهقي والدارقطنيُّ في «الأفراد» وأبو الشيخ في «الأذان» من حديث عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه، قال: «حَقٌّ وسُنَّة ألَّا يؤذِّن الرجل إلَّا وهو طاهرٌ، ولا يؤذِّن إلَّا وهو قائمٌ»، إلَّا أن فيه انقطاعًا؛ لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم»، أنه قال: «كنتُ غلامًا لا أعقلُ صلاة أبي، ونقل النوويُّ اتفاق أئمَّة الحديث، على أنه لم يَسمع من أبيه. انتهى ما في «التلخيص»، وله شاهدٌ آخرُ من حديث ابن عباس، ذكره الزيلعي في «نصب الراية»، بلفظ: «يا ابن عبَّاس، إن الأذانَ مُتصلٌ بالصلاة، فلا يؤذِّن أحدكُم إلَّا وهو طاهرٌ» ؛ أخرجه أبو الشيخ، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري تعليقًا، كتاب الأذان. باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا.

(٢) عبد الرزاق (١٧٩٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٢١٩٦).

١٤٨- باب مَا جَاءَ: أنَّ الإمَامَ أحقُّ بِالإقَامَةِ [ت٣٤، م٣٤]

[٢٠٢] (٢٠٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْب، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُول الله ﷺ يُمْهِلُ فَلا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رأى رَسُول الله ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاةَ حينَ يَرَاهُ.

[م: ٦٠٦، د بنحوه: ٥٣٧، حم: ٢٠٢٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحَدِيثُ

١٤٨ـ باب مَا جَاءَ أنَّ الإمامَ أحَقُّ بِالإقامَةِ

[٢٠٢] **قوله**: (سمع جابرَ بن سمرةَ) بن جُنادة، بضم الجيم بعدها نون، السُّوَائِيَّ، بضم المهملة والمدِّ، صحابيٌّ ابن صحابيٍّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (**يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رَسولَ اللهِ ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه**) هذا الحديثُ يدلُّ على أن مؤذِّن رسولِ اللهِ ﷺ كان لا يقيمُ إلَّا بعد أن يراه، وقد أخرج الشيخان[١] عن أبي قتادة مرفوعًا: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا، حتى تروني»، أي: قد خرجتُ، وهذا الحديثُ يدلُّ على أن مؤذِّن رسول الله ﷺ كان يقيمُ قبلَ أن يراه، ويجمع بينهما: بأن بلالًا كان يراقبُ وقت خروجِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأوَّل ما يراه يشرعُ في الإقامة قبلَ أن يراه غالبُ الناس، ثم إذا رأوه، قاموا؛ ويشهد لذلك: ما أخرجه عبد الرزَّاق[٢]، عن ابن جُريج، عن ابن شهاب؛ «أن الناسَ كانوا ساعةَ يقولُ المؤذن: «الله أكبر» يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبيُّ ﷺ مقامَهُ حتَّى تعتدلَ الصُّفوفُ» ؛ وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«مستخرج أبي عوانة» ؛ أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجِهِ ﷺ؛ وفي حديث أبي قتادة؛ أنهم كانُوا يقومونَ ساعةَ تقامُ الصلاة، ولو لم يخرجِ النبي ﷺ؛ فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقعَ له شغلٌ يبطئ فيه عن الخروج، فيشقُّ عليهم الانتظار؛ كذا في «الفتح» و«النيل»، والله تعالى أعلم.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم[٣]، بلفظ: «كان بلالٌ يُؤَذِّنُ إذا دحضتِ الشمسُ؛ فلا يقيمُ حتَّى يخرجَ النَّبِيُّ ﷺ، فإذا خرجَ أقام الصلاة».

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٤).

(٢) عبد الرزاق (١٩٤٢).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٦).

إِسْرَائِيلَ عَن سِمَاكٍ: لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذَا الوَجْهِ. وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْم: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

١٤٩- باب مَا جَاءَ فِي الأذانِ بِاللَّيْل [ت٣٥، م٣٥]

[٢٠٣] (٢٠٣) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢، ن: ٦٣٧، حم: ٤٥٣٧، طا: ١٦٣، مي: ١١٩٠].

قوله: (وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذِّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة)، وقد ورد مثله عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤذِّنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ»، رواه ابن عدي[(١)]، وضعَّفه؛ كذا في «بلوغ المرام»، قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» في شرح هذا الحديث: المؤذِّن أملك بالأذان، أي: وقتهُ موكولٌ إليه؛ لأنه أمينٌ عليه، والإمامُ أملكُ بالإقامة؛ فلا يقيمُ إلَّا بعدَ إشارته، قال الشوكاني: ولعلَّ تضعيفه له؛ لأن في إسناده شريكًا القاضيَ، وقد أخرج البيهقي نحوه عن عليٍّ ﷺ من قوله وقال: ليس بمحفوظ؛ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عمه، وفيه معارك، وهو ضعيف. انتهى.

١٤٩ـ باب مَا جَاءَ فِي الأذَانِ باللَّيلِ

[٢٠٣] قوله: (عن سالم) هو: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، كان يُشَبَّه بأبيه في الهُدَى والسَّمتِ؛ قاله الحافظ، (عن أبيه) هو: عبد الله بن عمر.

قوله: (إن بلالًا يؤذن بليل) كان تأذينه بالليل ليرجع القائم، وينتبه النائم؛ كما جاء في حديث ابن مسعود؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يمنَعنَّ أحدكُم أذانُ بلالٍ من سَحورهِ؛ فإنَّه يؤذِّنُ، أو قال: يُنادي بليلٍ؛ ليرجعَ قَائِمُكُم ويوقَظَ نائمكُم» ؛ رواه الجماعة[(٢)] إلَّا الترمذي، (فكلوا واشربوا) أي: أيها المريدون الصيام، (حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٢).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢١)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٩٣)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٤٧)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٧٠)، وابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (١٦٩٦).

قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ، وَأُنيْسةَ، وَأنَسٍ، وَأبي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

البخاري؛ أنه لم يكن بين أذانيهما إلَّا مقدارُ أن يرقَى ذا وينزل ذا؛ قال الحافظ في «الفتح»: قد أورده أي: أورد ـ البخاريُّ ـ هذا الحديثَ في «الصيام»، وزاد في آخره: «فإنَّهُ لا يؤذِّنُ حتَّى يطلعَ الفجرُ»، قال القاسم: «لم يكن بين أذانيهما إلَّا أن يرقى ذا وينزل ذا»، وفي هذا تقييدٌ، لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «إنَّ بلالًا يؤذنُ بليلٍ»، قال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر، هو وقتُ السحور. انتهى، قال في «سبل السلام»: وفيه شرعيةُ الأذانِ قبل الفجر، لا لما شُرعَ له الأذان؛ فإن الأذان شرعَ كما سلف للإعلام بدخول الوقتِ ولدعاء السامعينَ لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبلَ الفجر قد أخبر ﷺ بوجهِ شرعيَّتِهِ بقوله: «ليوقظَ نائمكُم ويَرْجِعَ قائمكُم»، والقائم هو الذي يصلِّي صلاة الليل، ورجُوعهُ: عودهُ إلى نومه، أو قعودهُ عن صلاته، إذا سمع الأذان؛ فليس للإعلام بدخول وقت، ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة، والاستدلالُ للمانعِ والمجيز؛ لا يلتفتُ إليه من همُّهُ العملُ بما ثبتَ. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرة):

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الجماعة[(١)] إلَّا الترمذيَّ، وتقدَّم لفظه، وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[(٢)]، وأما حديث أنيسة، بالتصغير، وهي: بنت حبيب: فأخرجه ابن حبَّان وأحمد[(٣)] مرفوعًا بلفظ: «إذَا أذَّن ابنُ أمِّ مكتومٍ، فكُلوا واشربُوا، وإذَا أذَّن بلالٌ، فلا تأكُلُوا ولا تَشرَبوا»، كذا في «الدراية»، وأما حديث أنَس: فأخرجه البزار[(٤)]، عنه قال: «أذَّن بلالٌ قبلَ الفجرِ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يرجعَ، فيقولَ: «ألا إنَّ العبدَ نامَ» فرقِيَ بلالٌ وهو يقولُ: «ليتَ بلالًا ثكلتهُ أمُّهُ! وابتلّ من نضحِ دمِ جبينهِ». قال الحافظ الهيثمي[(٥)]: وفيه محمَّد بن

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢١)، ومسلم كتاب الصيام. حديث (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٩٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٨٩٣)، وابن حبان. حديث (٣٤٧٤).

(٤) البزار (١/ ١٨٤ـ كشف) (٣٦٤) وقال الهيثمي (٢/ ٥): وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين. وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥) (٥٥).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/ ٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ: فَقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْم: إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلا يُعِيدُ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَابْنِ المبَارَكِ، والشافعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن

القاسم؛ ضعَّفه أحمدُ وأبو داود، ووثَّقه ابن معين، وأما حديث أبي ذر، فأخرجه الطحاوي[1] عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لبلالٍ: «إنَّك تُؤَذِّنُ إذا كان الفجرُ ساطعًا، وليسَ ذلك الصُّبح؛ إنَّما الصُّبْحُ هكذا معترضًا» ؛ وفي سنده ابن لهيعة، وأما حديث سمرة، وهو: سمرة بن جندب، فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (فقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن المؤذِّن بالليل، أجزأه، ولا يعيدُ؛ وهو قولُ مالك... إلخ) تمسَّك من قال بالإجزاء: بحديث ابن مسعود، وتقدَّم لفظه، وأجيبَ: بأنه مسكوتٌ عنه؛ فلا يدلُّ، وعلى التنزُّل: فمحلُّه فيما إذا لم يرد نطقٌ بخلافه، وهنا قد ورد حديثُ ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء. وكان هذا هو السرفي إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبيِّ ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره فأقام؛ لكن في إسناده ضعف، وأيضًا: فهي واقعةُ عينٍ، وكانت في سفر؛ قاله الحافظ في «الفتح».

(وقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن بالليل، أعاد؛ وبه يقول سفيان الثوري)، وهو قول أبي حنيفة ومحمَّد؛ قال الخطابيُّ: وكان أبو يوسف يقولُ بقول أبي حنيفة، ثم رجعَ فقال: لا بأس أن يؤذِّن للفجر خاصَّة قبل طلوع الفجر؛ اتباعًا للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمَّد لا يجيزانِ ذلك؛ قياسًا على سائر الصلوات؛ وإليه ذهب سفيان الثوري. انتهى، قال الحافظ في «الفتح»: وإلى الاكتفاء مطلقًا ذهبَ مالك والشافعيُّ وأحمد وأصحابهُم، وخالف ابن خُزيمة وابن المنذر وطائفةٌ من أهل الحديث، وقال به الغَزَّاليُّ في «الإحياء»، وادعى بعضهم: أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدلُّ على الاكتفاء. انتهى.

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٩١) وفي إسناده ابن لهيعة.

أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بلالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ العَبْدَ نَامَ». [د: ٥٣٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّناً لعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ. وَهَذَا لا يَصِحُّ أيضاً، لأَنَّهُ عَن نَافِعٍ، عَن عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هذا الحَدِيثَ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ الله، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْن عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ».

قلت: لم أقف على حديث صحيحٍ صريح يدلُّ على الاكتفاء، فالظاهر ـ عندي ـ قول من قال بعدم الاكتفاء، والله تعالى أعلم.

قوله: (فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام) يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعتهُ من تبين الفجر؛ قال الحافظ في «الفتح»: وقال الخطابيُّ: هو يتأوَّل على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفلَ عن الوقتِ؛ كما يقال: نام فلانٌ عن حاجتي، إذا غفَلَ عنها، ولم يقُم بها، والوجهُ الآخر: أن يكون معناه قد عاد لنومه، إذا كان عليه بقيَّةٌ من الليل يُعلمُ الناس ذلك؛ لئلَّا ينزعجُوا من نومهم وسكونهم. انتهى. وهذا الحديث رواه الترمذيُّ معلقًا، ووصله أبو داود[1]، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب المعنى، قالا: ثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ فذكره، والحديث مما تمسَّك به من قال: إن المؤذِّن إذا أذَّن بالليلِ، أعاد؛ لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذي.

(وروى عبد العزيز بن أبي روَّاد) بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق، عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، (أن مؤذنًا لعمر) اسم هذا المؤذن: مَسروح، وقال بعضهم: مسعود، (أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذيُّ معلقًا، ورواه أبو داود في «سننه» موصولًا بعد حديث حماد بن سلمة، (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أي: أثر

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٣٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صحيحاً لَمْ يَكُنْ لِهذَا الحَدِيثِ مَعْنًى، إِذْ قَالَ رسُول الله ﷺ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتقْبَلُ، فَقالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِي: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ: هوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

١٥٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ [ت٣٦، م٣٦]

[٢٠٤] (٢٠٤) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجلٌ مِنَ المسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِم ﷺ. [م: ٦٥٥، ن: ٦٨٢، د: ٥٣٦، جه: ٧٣٣، حم: ٩٧٤٥، مي: ١٢٠٥].

عمر، فوهمَ في رفعه، والمعنى: أن حماد بن سلمة كان له أن يقولَ: إن مؤذِّنًا لعمر أذَّن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، فوهمَ فقال: إن بلالًا أذن بليل، فأمره النبيُّ ﷺ أن ينادي: «إنَّ العبد نام»؛ قال الحافظ في «الفتح»: اتفق أئمة الحديث: عليُّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذُّهْلِيُّ وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذيُّ والأثرم، والدارقطني: على أن حمَّادًا أخطأ في رفعه، وأن الصوابَ وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذِّنه. انتهى كلام الحافظ.

١٥٠ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

[٢٠٤] قوله: (عن سفيان) هو: الثوري، (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجليِّ الكوفيِّ، صدوق، لين الحفظ، من الخامسة، (عن أبي الشعثاء) سُليم بن أسود بن حنظلة الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، وروى هذا الحديث عنه ابنهُ أشعثُ أيضًا، وهو ثقة، ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيمُ بنُ مهاجرٍ.

قوله: (أما هذا، فقد عصى أبا القاسم) قال الطيبيُّ: «أما»: للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدًا، والمعنى: أما من ثبت في المسجد وأقامَ الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم، وأما

قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن عثْمَانَ.

قَالَ أبُو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى هذَا العَمَلُ عِنْدَ أهلِ العِلْم مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَن بَعْدَهُمْ: أنْ لا يَخْرُجَ أحدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأذَانِ إلَّا مِن عُذْر: أنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ، ....

هذا فقد عصى. انتهى. وقال القاري: رواه أحمد[1] وزاد: «ثمَّ قال: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ، إذا كُنتم في المسجد، فنوديَ بالصَّلاةِ، فلا يخرُج أحدكم حتَّى يصلي» ؛ وإسناده صحيح. انتهى. والحديثُ يدلُّ على أنه لا يجوز الخروجُ من المسجد بعد ما أذن فيه؛ لكنَّه مخصوصٌ بمن ليس له ضرورةٌ، يدلُّ عليه حديث أبي هريرة؛ «أن رسولَ الله ﷺ خَرجَ، وقد أقيمت الصلاةُ، وعدلت الصفوفُ، حتى إذا قام في مصلاهُ، انتظرنا أن يكبر فانصرف، وقال: على مكانكم، فمكثنا على هيأتنا، حتَّى خرجَ إلينَا ينطفُ رأسُهُ مَاءً، وقد اغتسلَ» ؛ رواه البخاريُّ[2] وغيره، فهذا الحديثُ يدلُّ على أن حديث الباب مخصوصٌ بمن ليس له ضرورةٌ، فيلتحقُ بالجنب المُحدث والراعفِ والحاقنِ ونحوهم؛ وكذا من يكون إمامًا لمسجدٍ آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط»[3] من طريق سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﷺ، فصرَّح برفعه إلى النبيِّ ﷺ وبالتخصيص، ولفظه: «لا يسمعُ النداءَ في مسجدي، ثُمَّ يخرجُ منهُ إلَّا لحاجةٍ، ثم لا يرجعُ إليه إلَّا مُنافقٌ» ؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب: عن عثمان) أخرجه ابن ماجه[4]، مرفوعًا بلفظ: «من أدركهُ الأذانُ في المسجدِ، ثم خرجَ، لم يخرج لحاجةٍ، وهُو لا يريدُ الرَّجعةَ؛ فهو منافقٌ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه؛ قال ابن الهُمام: وأخرجه الجماعة إلَّا البخاريِّ، عن أبي الشعثاء، قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجدِ، فخرج رجلٌ حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم» ؛ ومثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبدِ البرِّ قال فيه وفي نظائره: مسند؛ لحديث أبي هريرة: «من لم يجب الدَّعوةَ، فقد عصى أبا القاسم»، وقال: لا يختلفون في ذلك. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٠٥٥٠).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٩)

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٨٤٢)؛ قال الهيثمي (٢/ ٥): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأذان. حديث (٧٣٤).

أَوْ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَن إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عيسى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاء اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ عَن أَبِيهِ.

١٥١- باب مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ [ت٣٧، م٣٧]

[٢٠٥] (٢٠٥) حدثنا مَحْمُودُ بْن غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: ....

قوله: (أو أمر لا بد منه) كأن يكون حاقنًا أو راعفًا، **(ويروى عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة)** قول إبراهيم النخعي هذا: مخالفٌ لظاهر أحاديث الباب؛ فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقًا أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ، إلَّا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجةٌ، وهو يريدُ الرجوع؛ ويدلُّ على جواز الخروج حينئذٍ ما أخرجه أبو داود[1] في «المراسيل» عن سعيد بن المسيِّب؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَخْرُج أحد من المسجد، بعد النداءِ إلَّا منافقٌ، إلَّا أحد أخرجته حاجةٌ، وهو يريد الرُّجوعَ».

(وهذا عندنا) أي: عند أهل الحديث، **(لمن له عذر في الخروج منه)** أي: من المسجد، والمعنى: أن جواز الخروج من المسجد، بعد الأذان؛ مخصوصٌ بمن له عُذرٌ في الخروج، وأما من لا عذر له، فلا يجوزُ له الخروج، **(وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه)** رواه مسلم.

١٥١ـ باب مَا جَاءَ فِي الأذانِ فِي السَّفرِ

[٢٠٥] قوله: (عن سفيان) هو: الثوري؛ كما صرَّح به الحافظ في «الفتح» **(عن أبي قلابة)** الجرمِيّ **(عن مالك بن الحويرث)** بالتصغير، الليثي، صحابي، نزل البصرة، وفد على النبيِّ ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

---

(١) أبو داود في «المراسيل». حديث (٢٥).

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا، أَكْبَرُكُمَا». [خ: ٦٥٨، م بنحوه: ٦٧٤، ن: ٦٣٣، د بنحوه: ٥٨٩، جه: ٩٧٩، حم: ١٥١٧٤، مي بنحوه: ١٢٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

قوله: (قدمتُ على رسولِ الله ﷺ أنا وابنُ عمٍّ لي) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه، (فأذِّنا) أي: من أحبَّ منكما أن يؤذِّن فليؤذِّن؛ وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السنُّ؛ بخلاف الإمامة؛ قاله الحافظ، قال: وهو واضحٌ من سياق حديث الباب؛ حيث قال: «فليؤذِّن لكُم أحدُكُم، وليؤُمَّكم أكبرُكُم»، ومراده بحديث الباب: حديثُ مالك بن الحويرث، بلفظ: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في نَفَر من قومِي... » الحديث، وفي آخره: «فإذَا حضرتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّن لكم أحدُكُم وليَؤمَّكُم أكبرُكُم»، وقال أبو الحسن بن القصَّار: أراد بقوله: «فأذِّنا» الفضلَ، وإلا فأذان الواحد يجزئُ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذِّنا جميعًا؛ كما هو ظاهر اللفظ، وتعقَّب عليه الحافظُ، وذكر في ضمنِ تعقُّبه توجيهًا آخر لقوله: «فأذنا» حيث قال: فإن أراد ـ يعني: أبا الحسن بن القصَّار ـ أنهما يؤذِّنان معًا، فليس ذلك بمراد، وقد قَدَّمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أنَّ كُلًّا منهما يؤذن على حدة، ففيه نظر؛ فإن أذان الواحد يَكْفِي الجماعة، نعَمْ: يستحبُّ لكل أحد إجابةُ المؤذِّن، فالأولى: حمل الأمر على أن أحدهُما يؤذِّن، والآخر يجيبُ، قال: والحاملُ على صرفه عن ظاهره: قولهُ: «فليؤذِّن لكُم أحدكُم»، وللطبرانيِّ[1] من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحَذَّاءِ، في هذا الحديث: «إذَا كنتَ مع صاحبكَ، فليؤذِّن، وأقمْ، وليؤمَّكما أكبرُكَا». انتهى.

(وأقيما) أي: من أحبَّ منكما أن يقيمَ، فليقم؛ قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذِّن بالإقامة، إن حمل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذِّن هو الذي يقيمُ. انتهى، (وليؤمكما أكبركما) أي: سنًّا؛ قال القرطبي: قوله: «وليؤمَّكما أكبركُما» يدلُّ على تساويهما في شروط الإمامةِ، ورجَحَ أحدهما بالسنِ؛ قال العيني: لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصالِ؛ لأنهم هاجروا جميعًا، وصحبُوا رسولَ اللهِ ﷺ، ولازموه عشرينَ ليلةً، فاستووا في الأخذ عنه، فلم يبقَ ما يقدَّم به إلَّا السن. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، قال ميرك: ورواه الجماعة،

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٨٨). حديث (٦٣٨).

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْم: اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعضُهُمْ: تُجْزِئُ الإقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَان عَلَى مَن يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ. وَالقَوْلُ الأَوَّل أَصَحُّ، وبهِ يقولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

والمعنى عندهم متقاربٌ، وبعضهم ذكر فيه قصة؛ كذا قاله الشيخ الجزري؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ اختاروا الأذان في السفر) أي: ولو كان المسافرُ منفردًا، (وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمعَ النَّاسَ روى عبد الرزاق[١] بإسناد صحيح، عن ابن عمر، أنه كان يقولُ: إنما التأذينُ لجيشٍ أو ركبٍ عليهم أمير؛ فينادي بالصلاة ليجتمعوا، فأما غيرهم، فإنما هي الإقامة، وحُكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوريُّ وغيرهم: إلى مشروعية الأذان لكلِّ أحد؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبحِ ويقيمُ، روى مالكٌ في «الموطأ»[٢] عن نافع؛ «أن عبد الله بن عمرَ كان لا يزيدُ على الإقامة في السَّفر إلَّا في الصُّبح؛ فإنه كان ينادي فيها ويُقيمُ»، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمعُ إليه الناسُ، قال الزرقانيُّ: وذلك لإظهار شعارِ الإسلام؛ لأنه وقت الإغارة على الكفار، وكان ﷺ في ذلك الوقت يُغيرُ إذا لم يسمع الأذان، ويمسكُ إذا سمعه، ونقل [عن] البوني أن ذلك لإعلام من معه من نائمٍ وغيره بطلوعِ الفجر، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم.

(والقول الأول أصحُّ) فإنه ثابتٌ بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني، وروى البخاريُّ[٣] وغيره، أن أبا سعيد الخدريَّ قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاريِّ: «إني أراك تحبُّ الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاةِ، فارفع صوتكَ بالنداءِ؛ فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلَّا شهد له يوم القيامةِ»، قال أبو سعيد: سمعته من رسولِ اللهِ ﷺ، قال الحافظ: وهذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغَ عطاءٌ فقال: إذا كنتَ في سفر، فلم تؤذِّن،

---

(١) عبد الرزاق (١٨٩٧) بإسناد صحيح.

(٢) مالك. حديث (١٦٠).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٠٩).

١٥٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ [ت٣٨، م٣٨]

[٢٠٦] (٢٠٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». [ضعيف: جه: ٧٢٧].

قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَان، وَمعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

ولم تُقم؛ فأعد الصلاة، ولعلَّه كان يرى ذلك شرطًا في صحَّة الصلاة، أو يَرى استحبابَ الإعادة لا وجوبها. انتهى كلام الحافظ.

فائدة: قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: لم يذكر أبو عيسى رفعَ الصوت بالأذان، وذكر أبو داود[(١)] فيه حديث أبي هريرة: «المؤذِّنُ يغفرُ له مدى صوتهِ ويشهدُ له كلُّ رطبٍ ويابسٍ». والحديثُ في ذلك مشهورٌ صحيحٌ بيناه في «شرح الصحيحين». انتهى.

قلت: وفي ذلك حديثُ أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه آنفًا.

١٥٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

[٢٠٦] **قوله:** (ثنا أبو تُميلَة) بمثناة مصغرًا، اسمه: يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، ثقة، من كبار التاسعة، مشهور بكنيته، (نا أبو حمزة) اسمه: محمد بن ميمون المروزي، ثقة، فاضل، (عن جابر) هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفيّ، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضيٌّ؛ كذا في «التقريب».

قوله: (من أذَّن سبع سنين محتسبًا) أي: طالبًا للثواب لا للأُجرةِ، (كتبت له براءة) بالمد أي: خلاصٌ (من النار) قال المُناويُّ: لأنَّ مداومته على النُّطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيويٍّ؛ صيَّر نفسه كأنها معجونةٌ بالتوحيد، والنَّار لا سلطان لها على من صار كذلك؛ وأخذَ منه أنه يندب للمؤذن ألا يأخذ على أذانه أجرًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد):

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٥).

قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ. وأبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيّ اسمُهُ: مُحَمَّدُ بن مَيْمُونٍ. وجَابِرُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفوهُ، تَرَكَه يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيّ. قَالَ أبو عِيسَى: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

أما حديث ابن مسعود، وحديث ثوبان: فلم أقف على من أخرجهما، وأما حديث معاوية: فأخرجه مسلم[1] عنده، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المؤذِّنون أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القيامةِ»، وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم، وله أحاديث في هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد[2] عنه، مرفوعًا، بلفظ: «المؤذِّنُ يغفرُ لهُ مدى صوتهِ ويصدِّقُهُ كلُّ رطبٍ ويابسٍ». وأخرجه أبو داود وابن خُزيمة وعندهما: «ويشهدُ لهُ كل رطبٍ ويابسٍ»، وأما حديث أبي سعيد[3]. فقد مرَّ تخريجه ولفظه.

وفي الباب: أحاديثُ كثيرة، ذكرها المنذري في «الترغيب»، والحافظ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد».

قوله: (حديث ابن عبَّاس حديث غريب)؛ وأخرجه ابن ماجه؛ وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده جابرًا الجُعفيَّ، (وأبو حمزة السكري) سُمي بذلك، لحلاوة كلامهِ، كذا في «الخلاصة»، (وجابر بن يزيد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين وبفاء: منسوب إلى جُعفيِّ ابن سعد؛ كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار»، (ضعفوه؛ تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي) وقال الإمام أبو حنيفة: ما رأيتُ فيمن لقيتُ أفضلَ من عطاءٍ، ولا لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابرٍ الجعفيِّ؛ ما أتيته بشيء من رأيي قط إلَّا جاءني فيه بحديثٍ؛ كذا في «تخريج الزيلعي» ص ٢٤٨، (لولا جابر الجعفيُّ لكان أهل الكوفة بغير حديثٍ، ولولا حمَّاد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حمَّاد هذا هو: ابن أبي سليمان، أبو إسماعيل، الكوفيُّ الفقيه، روى عن إبراهيم النخعي، وخلق، وعنه: ابنه إسماعيل، ومغيرة، وأبو حنيفة، ومسعر، وشعبة، وتفقَّهوا به، قال النسائي: ثقة مرجئ.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٧).

(٢) أحمد. حديث (٧٥٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٥)، وابن خزيمة. حديث (٣٩٠).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٠٩)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣).

١٥٣- باب مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامنٌ وَالمُؤَذِّن مُؤْتَمَنٌ [ت٣٩، م٣٩]

[٢٠٧] (٢٠٧) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». [د: ٥١٧، حم: ٧١٢٩].

١٥٣ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَام ضَامنٌ، والمُؤذِّن مُؤْتَمَنٌ

[٢٠٧] **قوله: (الإمام ضامن)** قال الجزريُّ في «النهاية»: أراد بـ «الضمان» هاهنا: الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحَّتها مقرونةٌ بِصحَّة صلاته، فهو كالمتكفِّل لهم صحَّة صلاتهم. انتهى، **(المؤذن مؤتمن)** قيل: المراد أنه أمينٌ على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حرم الناس؛ لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت: ويؤيد الأول: حديثُ أبي محذورة، مرفوعًا: «المؤذِّنونُ أمناءُ اللهِ على فطرِهم وسُحورِهم» ؛ أخرجه الطبراني في «الكبير»[(١)]، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن، والحديث استدلَّ به على فضيلة الأذان، وعلى أنه أفضلُ من الإمامة؛ لأن الأمينَ أرفعُ حالًا من الضمينِ، ويؤيِّد قول من قال: إن الإمامة أفضلُ: أن النبيَّ ﷺ والخلفاء الراشدين بعدهُ أمُّوا، ولم يؤذنوا؛ وكذا كبار العلماء بعدهم.

(اللهم أرشد الأئمة) أي: أرشدهم للعلم بما تكفَّلوه، والقيام به، والخروج عن عهدته، **(واغفر للمؤذنين)** أي: ما عسى يكون لهم تفريطٌ في الأمانة التي حملُوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوًا، قال الأشرف: يستدلُّ بقوله: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتمنٌ» على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضَّمين. تم كلامه، ورُدَّ: بأن هذا الأمين يتكفّل الوقت فحسبُ، وهذا الضامن: يتكفَّل أركان الصلاة، ويتعهّد للسِّفارة بينهم وبين ربِّهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا والإمامُ خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ، والمؤذنُ خليفةُ بلالٍ، وأيضًا: الإرشادُ: الدَّلالة الموصلة إلى البُغيةِ، والغفرانُ مسبوق بالذنب؛ قاله الطيبيُّ، قال القاري في «المرقاة»: وهو مذهبنا في الحنفية، وعليه جمعٌ من الشافعية. انتهى، قلت: وهو القول الراجح، وقد تقدَّم ما يؤيده. والله تعالى أعلم.

---

(١) الطبراني في «الكبير. حديث (٦٧٤٣).

قَالَ أبُو عيسى: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوى نَافِعُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن محمدِ بْن أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ هذَا الحَديثَ.

قَالَ أبو عيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَديثُ أبي صالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِن حَديثِ أبي صَالِحٍ، عَن عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عيسى: وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبي صَالِحٍ، عَن عَائِشَةَ أَصَحُّ،

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر):

أما حديث عائشة: فأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»[(١)] عنها، قالت: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتمنٌ، فأرشدَ اللهُ الأئمةَ وعفا عن المؤذِّنين»، وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرك»[(٢)] عنه مرفوعًا بلفظ: «الإمامُ ضامنٌ: فإن أحسنَ، فلهُ ولهُم، وإن أساءَ، فعليه ولا عليهم». وأما حديث عقبة بن عامر: فلم أقف عليه[(٣)].

وفي الباب أيضًا: عن أبي أمامة[(٤)]، وواثلة[(٥)]، وأبي محذورة[(٦)]؛ ذكر أحاديثهم الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد».

---

(١) ابن حبان. حديث (١٦٧١).

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٩٨١)، والحاكم. حديث (٧٨٥) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٢) (٧٧٧)، وقال الهيثمي (١/ ٣٢٦): وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٤) الطبراني في «الكبير» (٨٠٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٧٦)، وقال الهيثمي (٢/ ٢): ورجاله موثقون.

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٤). حديث (٢٠٣)، قال الهيثمي (٢/ ٢): وفيه جناح مولى الوليد؛ ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٦) الطبراني في «الكبير» (٦٧٤٣)، وقال الهيثمي (٢/ ٢): وإسناده حسن.

وَذَكَرَ عَن عَليٍّ بْن المَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حديثَ أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَلا حَديثَ أبي صَالِحٍ، عَن عَائِشَةَ في هَذَا.

١٥٤- باب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا أذَّنَ المُؤَذِّنُ [ت٤٠، م٤٠]

[٢٠٨] (٢٠٨) حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَة، عَن مَالكٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَطَاءِ بْن يَزِيدَ اللَيْثِيِّ، عَن أبي سَعيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». [خ: ٦١١، م: ٣٨٣، ن: ٦٧٢، د: ٥٢٢، جه: ٧٢٠، حم: ١٠٦٣٧، طا: ١٥٠، مي: ١٢٠١].

قوله: (وذكر عن علي بن المدينيِّ؛ أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا) ورجَّح العُقيليُّ والدارقطنيُّ طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، على طريق أبي صالح، عن عائشة؛ كما نقل الترمذيُّ عن أبي زرعة، وصحَّحهما ابن حبَّان جميعًا، ثم قال: قد سمعَ أبو صالح هذين الخبرينِ من عائشة وأبي هريرة جميعًا؛ كذا في «التلخيص» ص ٧٧، وقال في «النيل»: قال اليَعمريُّ: والكلُّ صحيحٌ، والحديثُ متصلٌ. انتهى.

وحديث أبي هريرة المذكور: أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود.

١٥٤ـ باب مَا يَقُولُ إذَا أذَّنَ المُؤَذِّنُ

[٢٠٨] **قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي)** المدني نزيل الشام، ثقة، من الثالثة.

قوله: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القاري في «المرقاة»: إلَّا في الحَيْعَلتينِ؛ فإنَّه يقول: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ»، وإلا في قوله: «الصَّلاةُ خيرٌ من النوم»؛ فإنه يقول: «صدقتَ وبررتَ وبالحقِّ نطقتَ»، وبررتَ؛ بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها، أي: صرتَ ذا برٍّ، أي: خيرٍ كثير. انتهى كلام القاري.

قلت: أما قوله: «إلَّا في الحيعلتينِ»، فلحديثِ عمر مرفوعًا: «إذَا قالَ المؤذِّنُ: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلَّا اللهُ، قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمَّدًا رسولُ الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا

قَالَ أبو عِيسى: وفي البابِ عَن أبي رَافِعٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَأُمّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ الله بْن عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بن رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْن أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

إله إلَّا الله قال: لا إله إلَّا الله؛ دخل الجنَّة»، رواه مسلم[١]، وأما قوله: «وإلَّا في قوله: الصلاةُ خيرٌ من النَّوم» ؛ فإنه: يقول: «صدقتَ وبررتَ» ؛ فلم أقف على حديث يدل عليه، وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» ص ٧٨: وقيل: يقول في جواب التثويب: «صدقت وبررتَ» ؛ وهذا استحسانٌ من قائله، وإلا فليس فيه سنَّة تعتمد. انتهى.

فائدة: أخرج أبو داود[٢] في «سننه» عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، أن بلالًا أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أن قالَ: «قد قامتِ الصَّلاةُ»، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة، كنحو حديث عمر في الأذان. انتهى، يريد بـ «حديث عمر»: ما ذكرناه ـ آنفًا ـ عن «صحيح مسلم»، وفيه دلالةٌ على استحباب مجاوبة المقيم؛ لقوله: وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر، وفيه أيضًا أنه يستحبُّ لسامع الإقامة أن يقولَ عند قول المقيم: «قد قامت الصَّلاة»: «أقامها اللهُ وأدامها»، لكنَّ الحديث في إسناده رجلٌ مجهولٌ، وشهر بن حوشب تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، ووثَّقه يحيى بن معينٍ وأحمد بن حنبل.

قوله: (وفي الباب: عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية):

أما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»[٣] وفيه عاصم بن عبيد اللهِ؛ وهو ضعيف، إلَّا أن مالكًا روى عنه؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي هريرة[٤]: فأخرجه الترمذي وابن حبَّان والحاكم؛ كذا في «التلخيص»، وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه ابن خزيمة والحاكم[٥]، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود والنسائي[٦]، وأما حديث عبد الله بن ربيعة: فلم أقف عليه[٧]، وأما حديث عائشة: فأخرجه

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥). (٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٢٨).
(٣) أحمد. حديث (٢٣٣٥٤)، والبزار (٣٢٩٠ـ زخار)، والطبراني في «الكبير». حديث (٩٢٤).
(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٦١)، والبيهقي في «الكبرى». تحت حديث (٣٣٦٧).
(٥) ابن خزيمة. حديث (٤١٣)، والحاكم. حديث (٧٣٣) وقال: على شرط الشيخين.
(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٩٨٧٢).
(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى». حديث (٩٨٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي سَعِيدٍ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَديثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هذَا الحَديثَ عَن سَعِيدِ بْن المُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبي ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

أبو داود[1]، وأما حديث معاذ بن أنس: فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»[2]، وفيه ابن لهيعَةَ. وفيه ضعف؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث معاوية: فأخرجه البخاري والنسائي[3].

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وهكذا روى معمرٌ وغير واحدٍ، عن الزهريِّ: مثل حديث مالك. . . . إلخ) أي: كما روى مالك هذا الحديث عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد؛ كذلك رواه معمر وغيرُ واحد؛ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد؛ لكن عبد الرحمن بن إسحاق أحد أصحاب الزهريِّ خالف هؤلاء، فرواه عن الزهريِّ؛ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواية مالك أصحُّ؛ فإنه تابعه معمر وغيرُ واحد من أصحاب الزهريِّ؛ بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق؛ فإنه لم يتابعه أحد، قال الحافظ في «الفتح»: اختلفَ على الزهريِّ في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضًا، لكنه اختلافٌ لا يقدحُ في صِحَّته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصحُّ. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٢٦).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٣). حديث (٣٩٤)، وقال الهيثمي (٢/ ٤١-٤٢): وفيه زبان بن فائد؛ ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩١٤)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٧٧).

١٥٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً [ت٤١، م٤١]

[٢٠٩] (٢٠٩) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو زُبَيْدٍ ـ وَهُوَ عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ ـ عَن أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثمانَ بنِ أبي العَاصِ، قَالَ: إنَّ مِن آخِرِ مَا عَهِدَ إلَيَّ رسول الله ﷺ أنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً. [ن: ٦٧١، د: ٥٣١، جه: ٧١٤، حم: ١٥٨٣٦].

١٥٥ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أن يَأخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأذَانِ أجْرًا

[٢٠٩] قوله: (نا أبو زُبيد) بالتصغير، اسمه: عَبْثَرُ بن القاسم الزبيديُّ، بالضم، الكوفي، ثقة من الثامنة، (عن أشعث) هو: ابن سوار الكندي، النَّجار، الكوفي، مولى ثقيف، ويقال له: أشعث النَّجار، ويقال له: أشعث التابوتي، وأشعث الأفرق، روى عن: الحسن البصري، والشعبي، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وعبثر بن القاسم، وغيرهم؛ قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: ضعيف، وقال الخزرجي: حديثه في مسلم متابعة، (عن الحسن) هو البصري، (عن عثمان بن أبي العاص) صحابيٌّ شهير، استعمله رسولُ الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

قوله: (إن من آخر ما عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ) أي: حين توديعه إلى الطائف للعملِ (أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) فيه دلالةٌ ظاهرةٌ على أن يكره أخذ الأجرة، وقد عقد ابن حبان[1] ترجمةً على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة؛ أنه قال: «فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ الأذانَ، فأذنتُ، ثمَّ أعطانِي حينَ قضيتُ التَّأذِينَ صرَّةً فيها شيء من فِضَّةٍ». وأخرجه أيضًا النسائي، قال اليعمري: ولا دليل فيه لوجهين؛ الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخر، الثاني: أنها واقعةُ عينٍ يتطرَّق إليها الاحتمالُ، وأقربُ الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام؛ كما أعطى حينئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائعُ الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال، سلبهَا الاستدلال؛ لما يبقى فيها من الإجمال، قال الشوكاني ـ بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا ـ: وأنت خبيرٌ بأن هذا الحديثَ لا يَرِدُ على من قال: «إن الأجرة إنما تحرمُ إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة»، والجمعُ بين الحديثين بمثل هذا حسنٌ.

---

(١) ابن حبان. حديث (١٦٨٠)، وأخرجه النسائي في «الكبرى». حديث (١٥٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عُثْمانَ: حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْم: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

قلت: ما قال الشوكانيُّ في وجه الجمع بين الحديثينِ لا شك في حسنهِ.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن) قال في «المنتقى» ـ بعد ذكره ـ: رواه الخمسة، وقال في «النيل»: صحَّحه الحاكم، وقال ابن المنذر: ثبت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعثمانَ بن أبي العاص: «واتخذ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانه أجرًا» وأخرج ابن حبَّان عن يحيى البكاليِّ قال: سمعتُ رجلًا قال لابن عمر: إني لأحبُّك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضكَ في الله، فقال: سُبحان الله! أحِبُّكَ في الله، وتبغضنِي في اللهِ! قال: نعم، إنك تسألُ على أذانكَ أجرًا، وروي عن ابن مسعود، أنه قال: أربعٌ لا يؤخذُ عليهنَّ أجرٌ: الأذان، وقراءةُ القرآن، والمقاسم، والقضاء. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرًا، واستحبُّوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) قال الخطَّابي: أخذ المؤذِّن الأجر على أذانه مكروهٌ، بحسبِ مذاهب أكثر العلماء، قال الحسنُ: أخشى ألَّا تكونَ صلاتهُ خالصةً لله، وكرهه الشافعيُّ وقال: يرزق من خُمس الخُمس من سهْم رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّه مرصد لمصالح المسلمين، وقال في «النيل»: قد ذهبَ إلى تحريمِ الأجرِ شرطًا على الأذان والإقامة: الهادي، والقاسم، والناصر، وأبو حنيفة، وغيرهم، وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعي: يُجاعلُ عليه ولا يؤاجرُ، وقال الشافعي في «الأم»: أحبُّ أن يكون المؤذِّنون متطوِّعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهُم وهو يجدُ من يؤذِّن متطوعًا ممَّن له أمانة، إلَّا أن يرزقهُم من ماله، قال: ولا أحسبُ أحدًا ببلدٍ كثيرِ الأهل يعوزه أن يجد مؤذنًا أمينًا يؤذِّن متطوعًا؛ فإن لم يجده فلا بأس أن يرزُق مؤذنًا، ولا يرزقه إلَّا من خمسِ الخمس الفَضْلِ، وقال ابن العربي: الصحيحُ جوازُ أخذ الأجرة على الأذان والصَّلاة والقضاءِ وجميع الأعمال الدينيَّة؛ فإن الخليفة يأخذُ أجرته على هذا كله، وفي كل واحدٍ منها يأخذُ النائبُ أجرةً؛ كما يأخذ المستنيب، والأصلُ في ذلك قولهُ ﷺ: «ما تركتُ بعد نفقةِ نسائِي ومؤنةِ عاملي، فهو صدقةٌ». انتهى، فقاس المؤذن على العاملِ، وهو قياسٌ في مصادمة النصِّ، وفتيا ابن عُمرَ التي مرَّت، لم يخالفها أحدٌ من الصحابة، كما صرَّح بذلك اليعمري؛ كذا في «النيل».

قلت: القول الراجحُ ـ عندي ـ هو قولُ الجمهور، والله تعالى أعلم.

١٥٦- باب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ [ت٤٢، م٤٢]

[٢١٠] (٢١٠) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنِ الحُكَيْمِ بنِ عبْد الله بن قَيْسٍ، عَن عَامِرِ بْن سعدٍ، عَن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَن قَالَ حينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أنْ لا إِلَه إِلَّا الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبالإِسْلام دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [م: ٣٨٦، ن: ٦٧٨، د: ٥٢٥، جه: ٧٢١، حم: ١٥٦٨].

١٥٦ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

قوله: «من الدعاء» بيانٌ لـ «ما» والمعنى: أي دعاءٍ يدعو به السامعُ إذا أذَّن المؤذِّن.

[٢١٠] **قوله: (عن الحُكيم)** بضم أوله مصغرًا **(ابن عبد الله بن قيس)** بنِ مخرمةَ بن المطَّلب المطَّلبي، نزيل مصر، صدوق، من الرابعة، **(عن عامر بن سعد)** بن أبي وقاس الزهريِّ، المدني، روى عن: أبيه، وغيره، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات سنة (١٠٤) أربع ومئة، **(عن سعد بن أبي وقاص)** اسمه: مالكٌ: صحابيٌّ جليل، شهد بدرًا والمشاهدَ، وهو أحد العشرة، وآخرهم موتًا، وأول من رمى في سبيل الله، وفارسُ الإسلام، وأحدُ سِتَّة الشورى، ومقدَّم جيوش الإسلام في فتح العراق، ومناقبه كثيرةٌ، مات بالعقيق، سنة خمس وخمسين؛ على المشهور.

قوله: (من قال حين يسمع المؤذن) أي: أذانَهُ أو صوتهُ أو قولهُ، وهو الأظهر، وهو يحتملُ أن يكونَ المرادُ به حينَ يسمع تَشَهُّده الأول أو الأخيرَ، وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلَّا الله» ؛ وهو أنسبُ، ويمكن أن يكون معنى: «يسمع» يجيبُ، فيكون صريحًا في المقصود، وأن الثوابَ المذكورَ مرتَّب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربَّما يفوِّته الإجابة في بعض الكلمات الآتية؛ كذا في «المرقاة»، **(وأنا أشهد أن لا إله إلَّا الله)** وفي رواية لمسلم: «أشهدُ» بغير لفظ «أنا» وبغير الواو، **(رضيت بالله ربًّا)** أي: بربوبيته وبجميع قضائهِ وقدرِهِ، فإن الرضا بالقضاء بابُ الله الأعظمُ، وقيل: حالٌ، أي: مربيًا ومالكًا وسيِّدًا ومصلحًا، **(وبمحمَّد رسولًا)** أي: بجميع ما أرسل به، وبلَّغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها، **(وبالإسلام)** أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي، **(دينًا)** أي: اعتقادًا أو انقيادًا؛ قاله القاري، **(غفر الله له ذنوبه)** أي: من الصغائر؛ جزاء لقوله: «من قالَ حينَ يسمعُ المؤذِّن».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذَا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، عَن حُكَيْمِ بن عبْدِ الله بن قَيْسٍ.

١٥٧- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت٤٣، م٤٣]

[٢١١] (٢١١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ وَإِبْراهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أبِي حَمْزةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال ميرك: والعجب من الحاكم؛ أنه أخرجه في «المستدرك»، وأعجبُ من ذلك تقريرُ الذهبيِّ له في استدراكه عليه، وهو في «صحيح مسلم»، بلفظه. انتهى؛ ذكره القاري في «المرقاة»، ثم قال: لعل إخراج الحاكمِ له بغير السَّند الذي في مُسلمٍ، فلينظر فيه؛ ليعلم ما فيه، والله أعلم. انتهى.

١٥٧ـ باب مِنْهُ آخَرُ

[٢١١] قوله: (حدَّثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولاهم، البخاري، الحافظ الجوَّال، وثَّقه النسائي وابن عدي، روى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، (وإبراهيم بن يعقوب) الحافظ الجُوزجانيُّ، بضم الجيم الأولى، مصنِّف «الجرْحِ والتعديل»، نزيل دمشق، روى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي ووثَّقه، وكان أحمد يكاتبه إلى دمشق ويكرمُهُ إكرامًا شديدًا، وقال الدارقطنيُّ: كان من الحفَّاظ المصنِّفين، وقد رُميَ بالنصب، توفي سنة (٢٥٩) تسع وخمسين ومئتين، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

قوله: (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو: الحمصيُّ، من كبار شيوخ البخاري، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، (حين يسمع النداء) أي: الأذان؛ واللام للعهدِ، أو المراد من النداء: تمامه، أي: حين يسمع النداء بتمامه؛ يدلُّ عليه حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، عند مسلم[1]، بلفظ: «قولُوا مثل ما يقولُ ثمَّ صَلُّوا عليَّ، ثم سَلُوا الله لي

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٤).

اللَّهمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ: ....

الوسيلةَ»؛ ففي هذا: أن ذلك يقالُ عند فراغ الأذان، **(اللهم)** أي: يا الله، والميم عوض عن «يا»؛ فلذلك لا يجتمعانِ، **(ربَّ)** منصوب على النداء، **(هذه الدَّعوة التامَّة)** بفتح الدَّال، والمراد بـ «الدعوة» ـ هاهنا ـ: ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخصُ إلى عبادة الله تعالى؛ قاله العيني، وقال الحافظُ: المرادُ بها دعوةُ التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] وقيل لدعوة التوحيد: «تامة»؛ لأن الشركَ نقصٌ، أو التامَّة: التي لا يدخلُها تغييرٌ ولا تبديلٌ؛ بل هي باقيةٌ إلى يوم النشور، أو لأنَّها هي التي تستحقُّ صفة التمام، وما سواها فمعرَّض للفساد، **(والصلاة)** المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ **(القائمة)** أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامتِ السموات والأرض، **(آت)**: أمر منَ الإيتاء، أي: أعطِ **(الوسيلة)** قد فسَّرها النبيُّ ﷺ بقوله: «فإنَّها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تَنْبَغِي إلَّا لعبدٍ من عبادِ اللهِ» ؛ وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، **(والفضيلة)**: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلةً أخرى أو تفسيرًا للوسيلة؛ قاله الحافظ، **(مقامًا محمودًا)** أي: يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونُصب على الظرفية، أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقامًا محمودًا، أو ضمن «ابعثه» معنى «أقمه» أو على أنه مفعولٌ به، ومعنى: «ابعثه» أعطِهِ، **(الذي وعدته)** قال الحافظ في «الفتح»: زاد في رواية البيهقيِّ: «إنَّك لا تُخلفُ الميعادَ» وقال الطيبيُّ: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وأطلق عليه الوعد؛ لأنَّ «عسى» من الله واقعٌ؛ كما صحَّ عن ابن عيينة وغيره، والموصولُ: إما بدلٌ أو عطفُ بيان أو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، وليس صفةً للنكرة، ووقع في رواية النسائي وابن خُزيمة وغيرهما: «المقام المحمود» بالألف واللام؛ فيصحُّ وصفه بالموصُولِ، قال ابن الجوزيِّ: والأكثر على أن المراد بـ «المقام المحمود»: الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكي كُلًّا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة: لا ينافي الأوَّل؛ لاحتمال أن يكون الإجلاسُ علامةَ الإذنِ في الشفاعةِ، ويحتمل أن يكون المرادُ بـ «المقام المحمود»: الشفاعةَ، كما هو المشهور، وأن يكون «الإجلاس» هو المنزلة المعبَّر عنها بـ «الوسيلة أو الفضيلة»، ووقع في «صحيح ابن حبان»(١) من حديث كعب بن مالك، مرفوعًا: «يبعثُ اللهُ النَّاسَ

---

(١) ابن حبان. حديث (٦٤٧٩).

إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [خ: ٦١٤، ن: ٦٧٩، د: ٥٢٩، جه: ٧٢٢، حم: ١٤٤٠٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ: حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ المنْكَدِرِ، لا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْر شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: دِينَارٌ.

فيكسوني ربِّي حلةً خَضْرَاءَ، فأقولُ ما شاءَ الله أن أقولَ، فذلكَ المقامُ المحمودُ»، ويظهر أن المراد بالقول المذكور: هو الثناءُ الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموعُ ما يحصلُ له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «حَلَّت له شفاعتي»: بأن الأمر المطلوب له الشفاعة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

(إلَّا حلت له الشفاعة) أي: استحقَّت ووجبَت أو نزلت عليه، يقال: حلَّ يحلُّ بالضم: إذا نزل، واللام بمعنى: «على» ؛ ويؤيده: رواية مسلم: «حلَّت عليهِ» ؛ ووقع في الطحاوي[1] من حديث ابن مسعود: «وجبت لهُ»، ولا يجوز أن يكون: «حلَّت» من الحلّ؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرَّمةً، كذا في «الفتح»، وفي رواية البخاري: «حلت له شفاعتي» بدون «إلَّا» وهو الظاهر، وأما مع «إلَّا» فيجعل «من» في: «مَن قال» استفهاميةً؛ للإنكار؛ قاله في «فتح الودود»، وقال السيوطيُّ في «حاشية النسائي» ما لفظه: وقوله هنا وفي رواية الترمذي: «إلَّا» يحتاج إلى تأويلٍ، وتأويله: أنه حمله على معنى: لا يقولُ ذلك أحدٌ إلَّا حلت. انتهى.

فائدة: قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان؛ الأولى: «إنك لا تخلفُ الميعاد» في آخره، والثانية: «والدرجة الرفيعة» بعد قوله: «والفضيلةَ»، أما الأولى: فقد وقعت في رواية البيهقي؛ كما عرفت، وأما الثانية: فلم أجدها في رواية، قال القاري في «المرقاة»: أما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة؛ فقال السخاوي: لم أره في شيءٍ من الروايات. انتهى.

قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب... إلخ) بل هو حديث صحيح غريبٌ؛ فإنه أخرجه البخاري في «صحيحه» بسند الترمذي، قال الحافظ: فهو غريبٌ مع صِحَّته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[2] من طريق أبي الزبير، عن جابر؛ كذا في «قوت المغتذي».

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٨١٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٦٥٤).

١٥٨- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ [ت٤٤، م٤٤]

[٢١٢] (٢١٢) حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَن أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

[د: ٥٢١، حم: ١١٧٩٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، ....

١٥٨ـ باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعاءَ لا يُرَدُّ بيْنَ الأذَانِ وَ الإقامَةِ

[٢١٢] **قوله: (وأبو أحمد)** اسمه: محمد بن عبد الله بن زُبيرِ الزُّبيريُّ الكوفيّ، ثقة، ثبت، إلَّا أنه قد يخطئ في حديث الثوريِّ، **(وأبو نُعيم)** بالتصغير هو: الفضل بن دُكينٍ الملائيُّ، قال أحمد: ثقة، يقظان، عارف بالحديث، وقال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نُعيم كان غاية في الإتقان، **(قالوا: نا سفيان)** هو: الثوري، **(عن زيد العمِّيِّ)** بفتح العين وشدة الميم، قال في «المغني»: إنما سُمي زيدٌ بـ «العَميّ»؛ لأنه كلما سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عمِّي، وزيدٌ العميُّ هذا هو: ابن الحواري البصري قاضي هراةَ، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الخزرجيُّ في «الخلاصة»: ضعَّفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي، وقال أحمد والدارقطني: صالح. انتهى، **(عن أبي إياس)** بكسر الهمزة؛ كـ «كتاب»، **(معاوية بن قُرَّة)** بضم القاف وشدَّة، المزنيّ، البصري، ثقة، عالم، من رجال الكتب الستة.

قوله: (الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة) بل يُقبلُ ويستجابُ، وفي بعض روايات أنسٍ: «الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ مستجابٌ» ؛ ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ولفظ «الدعاء» بإطلاقه: شامل لكلٍّ، ولا بد من تقييده بما في الأحاديثِ الأخرى من أنه ما لم يكن دعاءً بإثم أو قطيعةِ رحم، قال المُناوي ـ تحت قوله: «مُستجاب» ـ أي: بعد جَمعِ شروط الدعاء وأركانهِ وآدابهِ؛ فإن تخلَّف شيء منها، فلا يلُومُ إلَّا نفسهُ. انتهى.

قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبَّان والضِّياء[١] في «المختارة» ؛ كذا في «المنتقى» و«النيل»، وقال في «بلوغ المرام»:

---

(١) ابن حبان. حديث (١٦٩٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٦١، ١٥٦٢).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هذَا.

١٥٩- باب مَا جَاء كَمْ فَرَضَ الله عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ [ت٤٥، م٤٥]

[٢١٣] (٢١٣) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزهْرِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يا محمدُ: إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ. [خ مرفوعاً ومطولاً: ٣٤٩، م مرفوعاً ومطولاً: ١٦٣، ن مرفوعاً ومطولاً: ٤٤٨، حم: ١٢٢٣٠].

وصحَّحه ابن خزيمة، (وقد رواه أبو إسحاق الهمداني) بسكون الميم وبالدال المهملة، وهو: السَّبيعيُّ؛ قاله في «الخلاصة»، (عن بُرَيْد) بالموحدة مصغرًا (ابن أبي مريم) البصريٌّ، ثقة، من الرابعة، (عن أنس، عن النبي ﷺ: مثلَ هذا) أي: مثل حديث الباب، قال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ذكر حديث الباب ـ: رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبَّان من حديث بُريْد بن أبي مريمَ، عن أنس، وأخرجه هو وأبو داود والترمذيُّ من طريق معاوية بن قُرَّة عن أنس، قال: وروى أبو داود وابن خُزيمة وابن حبَّان[1] والحاكمُ من حديث سهل بن سعد، قال: «ما تردُّ عَلى داعٍ دعوتُهُ عندَ حُضورِ النِّداء. . . » الحديث. انتهى.

١٥٩ـ باب مَا جَاءَ كَم فَرضَ الله عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلوَاتِ

[٢١٣] قوله: (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين) وفي رواية ثابت عن أنس، عند مسلم[2]: «فرضَ اللهُ عليَّ خمسينَ صلاةً كل يَومٍ وليلةٍ»، وفي رواية للبخاري[3]: «فَرَضَ اللهُ على أمَّتي خمسينَ صلاةً». قال الحافظ: فيحتمل أن يقال: في كل من رواية الباب اختصارٌ، أو يقال: ذكرُ الفرض عليه يستلزمُ الفرضَ على الأمة وبالعكس، إلَّا ما يستثنى من خصائصه، (ثم نقصت حتى جعلت خمسًا)؛ قال الحافظ: قد حققت روايةُ ثابتٍ أن التخفيفَ كان خمسًا خمسًا، وهي زيادة معتمدةٌ يتعيَّن حمل باقي الروايات عليها، (ثم نودي: يا محمد، إنه) ـ الضمير: للشأن ـ (لا يبدَّلُ القولُ) أي: لا يغيَّر، (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أي: ثوابَ خمسينَ صلاة، والحديثُ استدلَّ به على فرضية الصلوات

---

(١) ابن حبان. حديث (١٧٦٤)، وابن خزيمة (٤١٩).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٢).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٤٩).

قَالَ: وفي البابِ عَن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْن عبَيْدِ الله، وَأبي ذَرٍّ، وَأبي قَتادَةَ، وَمَالِكِ بْن صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سعِيدِ الخُدْرِي.

الخمس، وعدمِ فرضيَّة ما زاد عليها كالوترِ، وعلى جواز النَّسخ قبل الفعلِ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطَّال وغيره: ألا ترى أنه عز وجل نسخَ الخمسينَ بالخمسِ قبل أن تصلَّى، ثم تفضَّل عليهم بأن أكملَ لهم الثوابَ، وتعقَّبه ابن المنيِّر، فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليِّين والشُّراح، وهو مشكلٌ على من أثبت النسخَ قبلَ الفعلِ كالأشاعرة، أو منعه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعًا، على ألَّا يُتصوَّر قبل البلاغ، وحديثُ الإسراء وقع فيه النسخُ قبل البلاغ؛ فهو مشكلٌ عليهم جميعًا. وقال: وهذه نكتة مبتكرة، قال الحافظ: إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوعٌ، وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته، فمسلَّم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخًا، لكن هو بالنسبة إلى النبيِّ ﷺ نسخٌ؛ لأنه كُلفَ بذلك قطعًا، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحةُ التصوير في حقِّه ﷺ. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيد الله، وأبي قتادة، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري):

أما حديث عبادة بن الصامت: فأخرجه أحمد والنسائي(١)، عنه، مرفوعًا: «خَمسُ صلَوات افترضهُنَّ اللهُ تعالى: من أحسنَ وضوءَهنَّ وصلَّاهُنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخُشوعهُنَّ، كانَ لهُ على اللهِ عهدٌ أن يغفرَ لهُ. . . » الحديث، وروى مالك والنسائي نحوه، وأما حديث طلحة بن عبيد الله: فأخرجه الشيخان(٢)، عنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسول اللهِ ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائرَ الرأسِ، نسمعُ دويَّ صوتهِ، ولا نفقهُ ما يقولُ. . . » الحديث، وفيه: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ. . . » الحديث، وأما حديث أبي قتادة: فلينظر من أخرجه(٣)، وأما حديث أبي ذر: فأخرجه الشيخان(٤)، وأما حديث مالك بن صعصعة: فأخرجه الشيخان(٥) أيضًا، وأما حديث أبي سعيد الخدري: فلينظر من أخرجه.

---

(١) مالك. حديث (٢٧٠)، وأحمد. حديث (٢٢٢٤٦)، والنسائي، كتاب الصلاة. حديث (٤٦١).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (١٤٠٣).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٣).

(٥) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث (٣٨٨٧)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ [ت٤٦، م٤٦]

[٢١٤] (٢١٤) حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ». [م: ٢٣٣، جه: ١٠٨٦، حم بنحوه: ٨٤٩٨].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي، والحديث طرف من «حديث الإسراء الطويل» وأخرجه الشيخان مطولًا.

١٦٠ـ باب مَا جَاءَ فِي فضْلِ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ

[٢١٤] قوله: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زادَ مسلم في رواية: «ورمضانُ إلى رمضانَ» (كفارات لما بينهن) أي: من الذنوب، وفي رواية لمسلم: «مُكفراتٌ لمَا بينهُنَّ» (مَا لَم تغش الكبائر) وفي رواية لمسلم: «إذا اجتنَبَ الكبائِر»، قال النووي في «شرح مسلم»: في شرح حديث: «ما من امرئٍ مُسلم تحضرهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيحسنُ وضوءَها وخُشوعَها وركُوعَها إلَّا كانت كفارة لما قبلها من الذنوبِ ما لم يؤتَ كبيرة» معناه: أن الذنوب كلَّها تغفر إلَّا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد: أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيءٌ من الصغائر، فإن هذا ـ وإن كان محتملًا ـ فسياق الحديث يأباه، قال القاضي عياض: هذا المذكورُ في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤتَ كبيرة؛ هو مذهبُ أهل السنة، وأن الكبائر إنَّما يكفِّرها التوبة أو رحمةُ الله تعالى وفضلُهُ.

وقال القاري في «المرقاة»: إن الكبيرة لا يكفِّرها الصلاةُ والصومُ، وكذا الحجُّ، وإنما يكفِّرها التوبةُ الصحيحةُ لا غيرها؛ نقل ابن عبد البر الإجماعَ عليه، بعد ما حكى في «تمهيده» عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهلٌ، وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ، وهو مذهبٌ باطلٌ بإجماع الأمة. انتهى، قال العلَّامة الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار» ص ٢٢١ ح ٢ ما لفظه: «في تعليقي للترمذيِّ: لا بُدَّ في حقوق الناس من القصاص، ولو صغيرةً، وفي الكبائر من التوبة، ثم وَرَدَ وعدُ المغفرة في الصلواتِ الخمسِ والجمعةِ ورمضانَ، فإذا تكرَّر يغفر بأولها الصغائر، وبالبواقي يخفِّف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً يرفع بها الدرجات». انتهى.

قَالَ: وفي البابِ عَن جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ: حَديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

١٦١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ [ت٤٧، م٤٧]

[٢١٥] (٢١٥) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عبْدَةُ، عَن عبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الجَماعةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجةً». [خ: ٦٤٥، م: ٦٥٠، ن: ٨٣٦، جه: ٧٨٩، حم: ٥٣١٠، طا: ٢٩٠، مي: ١٢٧٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وَأُبيٍّ بن كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَأَنَسِ بْن مَالِكٍ.

قوله: (وفي الباب: عن جابر، وأنس، وحنظلة الأُسيِّديِّ):

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم[1] وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان، وأما حديث حنظلة الأسيديِّ: ويقال له: «حنظلة الكاتبُ»: فأخرجه أحمد[2] بإسناد جيِّد مرفوعًا بلفظ: «من حافَظَ على الصَّلواتِ الخمسِ: رُكوعهنَّ وسُجودهنَّ ومواقِيتهِنَّ، وعَلِمَ أنَّهنَّ حَقٌّ من عندِ اللهِ، دخَلَ الجنَّة. . . » الحديث، ورواته رواةُ الصحيح؛ قاله المنذريُّ في «الترغيب».

قوله: (حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٦١ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

[٢١٥] قوله: (صلاة الجماعة تفضل) أي: تزيدُ في الثواب (على صلاة الرجل وحده) أي: منفردًا (بسبع وعشرين درجة) المراد بـ «الدرجة»: الصلاةُ، فتكونُ صلاة الجماعة بمثابة سَبْعٍ وعشرين صلاةً، كذا دلَّ عليه ألفاظ الأحاديث، ورجَّحه ابن سيِّد الناس، كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك):

---

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٦٨).

(٢) أحمد. حديث (١٧٨٨١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابن عُمَرَ: حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهكَذَا رَوَى نافعٌ، عَن ابْن عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الجَميع عَلَى صلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ أَبُو عيسى: وَعامَّةُ مَن رَوى عَن النبيِّ ﷺ إنَّما قالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ».

[خ: ٤٧١٧، م: ٦٤٩، ن: ٨٣٨، د: ٥٥٩، جه: ٧٨٦، حم: ٧٥٣٠].

إلَّا ابن عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[١]، وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبَّان[٢] في «صحيحيهما». قال الحافظ المنذريُّ في «الترغيب» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: قد جزم يحيى بن معين والذُّهلي بصحَّة هذا الحديث، وأما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه البزار والطبراني[٣] في «الكبير» مرفوعًا، بلفظ: «تفضلُ صلاةُ الجميعِ على صلاةِ الرَّجُل وحدهُ خمسةً وعشرينَ صلاةً»، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو ضعيف، كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري[٤]، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه[٥]، وأما حديث أنس[٦]: فأخرجه الدارقطني.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، **(وعامَّة من رَوَى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلَّا ابن عمر، فإنه قال: «بسبع وعشرين»)** قال الحافظ في

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٤)، أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٥٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧٧)، والدارمي (١٢٧٧).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٧٥٨)، وأبو داود كتاب الصلاة. حديث (٥٥٤)، والنسائي، كتاب الإمامة. حديث (٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٣) البزار (٢٣١٧ـ زخار)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٩). حديث (٢٨٣).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٤٦).

(٥) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٧١٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٥٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٨٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط». حديث (٢١٧٨)، وقال الهيثمي (٢/ ٣٨): رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار ثقات.

«الفتح» ـ بعد ذكر قول الترمذي هذا ـ: لم يختلف عليه في ذلك، إلَّا ما وقَعَ عند عبد الرزَّاق[١] عن عبد الله العُمَرِيِّ، عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون»، لكن العُمريَّ ضعيفٌ، ووقع عند أبي عوانة[٢] في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه: «بخمس وعشرينَ» وهي شاذَّة مخالفةٌ لرواية الحُفَّاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقةً، وأما غير ابن عُمر، فصحَّ عن أبي سعيد وأبي هريرة، كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود: عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب: عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس: عند السَّراج، وورد أيضًا من طرق ضعيفة، عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت، وكلُّها عند الطبراني، واتفق الجميع على «خمس وعشرينَ» سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد[٣] قال فيها: «سبعٌ وعشرونَ» وفي إسنادها شريكُ القاضِي، وفي حفظهِ ضعفٌ، قال: واختلفَ في أن أيهما أرجحُ؟ فقيل: رواية «الخمس» ؛ لكثرة رواتها، وقيل: رواية «السبع»؛ لأن فيها زيادةً من عدلٍ حافِظ. انتهى كلام الحافظ باختصار يسير.

قال النووي والجمع بينهما ـ يعني: بين روايتي الخَمس والسَّبع ـ من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينهما، فذكرُ القليل لا ينفي الكثير، ومفهومُ العدد باطلٌ عند جمهور الأصوليين، والثاني: أن يكون أخبر أولًا بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها، والثالث: أنه يختلفُ باختلاف أحوال المصلِّين والصلاة، فيكونُ لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبعٌ وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرفِ البقعة، ونحو ذلك، قال: فهذه هي الأجوبة المعتمدة. انتهى.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» وجوهًا أخرَ للجمع بين الروايتين، من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.

[٢١٦] (٢١٦) حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ صلاةَ الرَّجُلِ فِي الجَماعَةِ تَزِيدُ عَلَى صلاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

[خ: ٦٤٩، م: ٦٤٩، ن: ٨٣٧، جه: ٧٨٧، حم: ٩٩٣٢، طا: ٢٩١، مي: ١٢٧٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

١٦٢- باب مَا جَاءَ فيمَنْ يَسْمَعُ النِّداءَ فَلا يُجِيبُ [ت٤٨، م٤٨]

[٢١٧] (٢١٧) حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن جَعْفَرِ بْن بُرْقَانَ، عَن يَزِيدَ بْن الأَصَمِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ ....

---

[٢١٦] قوله: (بخمس وعشرين جزءًا) قال الحافظ في «الفتح»: وقع الاختلافُ في مميِّز العدد المذكور، ففي الروايات كلِّها: التعبير بقوله: «درجة» أو حذفُ المميِّز، إلَّا طرقَ حديث أبي هريرة، ففي بعضها: «ضِعْفًا» وفي بعضها: «جزءًا» وفي بعضها: «دَرَجةً» وفي بعضها: «صلاةً» ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر: أن ذلك من تصرُّف الرواة، ويحتملُ أن يكون ذلك من التفنُّن في العبارة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفًا.

١٦٢ـ باب مَا جَاءَ فِيمَن يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلا يُجِيبُ

[٢١٧] قوله: (عن جعفر بن بُرقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، (لقد هممتُ) اللام: جواب القسم، والهمُّ: العزمُ، وقيل: دونه، وزاد مسلم[١] في أوله: «أنَّه ﷺ فَقَدَ ناسًا في بعض الصَّلوات، فقالَ: لقد هممتُ» فأفادَ ذكرَ سبب الحديث، (فتيتي) الفتيةُ: جمع فتًى، أي: جماعة من شُبَّان أصحابي، أو خدمي وغلماني (أن يجمعوا حزم الحطب): جمع حُزمة، بضم الحاء ما حزم، كذا في «القاموس»، وقال في «الصراح»: حزمةٌ. بالضم: بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن[٢]، (ثم أحرق) بالتشديد، والمراد به: التكثير، يقال: حرَّقه:

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥١).

(٢) عبارة فارسية بمعنى: ربط الحطب والورق والعلف وغيرها.

قَالَ أَبُو عيسى: وَفِي البَابِ عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ. وَقالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ: هذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلا رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَماعَةِ إلَّا مِن عُذْرٍ.

إذا بالغ في التحريق، (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود[١]: «ثُمَّ آتيَ قومًا يُصَلُّونَ في بيوتهم ليست بهم علةٌ فأحرِّقها عليهم».

قوله: (وفي الباب: عن ابن مسعود) أخرجه مسلم[٢]، قال: «لقد رأيتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عن الصَّلاةِ إلَّا منافقٌ قد علمَ نفاقهُ أو مريضٌ. . . » الحديث، (وأبي الدرداء) قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدوٍ لا تقامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلَّا وقد استحوذَ عليهِم الشَّيطانُ، فعليكَ بالجماعةِ، فإنما يأكلُ الذِّئْبُ القاصيَةَ»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه الحاكم[٣] وصححه، وقال النووي: إسناده صحيح، (وابن عباس) قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من سمعَ المناديَ، فلم يمنعهُ من اتباعِهِ عُذرٌ، قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منهُ الصلاةُ التي صلى»؛ أخرجه أبو داود[٤]، قال المنذريُّ: وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حيَّة الكلبيِّ، وهو ضعيف والحديثُ أخرجه ابن ماجه بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر. انتهى، (ومعاذ بن أنس، وجابر) أخرجه العُقيليُّ في «الضعفاء» كما يأتي عن قريب.

قوله: (وقد روي عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أنهم قالوا. . . إلخ) أخرج ابن

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٤٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٤).

(٣) أحمد، حديث (٢١٢٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٤٧)، والنسائي، كتاب الإمامة. حديث (٨٤٧)، والحاكم. حديث (٧٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٥١)، وانظر ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٩٣).

[٢١٨] (٢١٨) قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِذلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. [فيه ضعف، لأجل ليث بن أبي سليم، الأكثر على ضعفه].

قَالَ: ومعنى الحديث: ألَّا يشهدَ الجماعةَ والجمعةَ رغبةً عنها واستخفافاً بحقِّها وتهاوناً بها.

ماجه وبقيُّ بن مخلدٍ وابن حبَّان[١] وغيرهم، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ: «من سمعَ النداءَ، فلم يجب، فلا صلاةَ له إلَّا من عذرٍ»، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، لكن قال الحاكم[٢]: وقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، ثم أخرج له شواهدَ، منها: عن أبي موسى الأشعريِّ، بلفظ: «مَن سمعَ النِّداء فارغًا صحيحًا، فلم يجبْ، فلا صلاةَ له» رواهُ البزَّار[٣]، من طريق سماك، عن أبي بردة، عن أبيه، موقوفٌ، وقال البيهقيّ: الموقوف أصحُّ، ورواه العُقيليُّ في «الضعفاء» من حديث جابر، وضعَّفه، ورواه ابن عديٍّ من حديث أبي هريرة، وضعَّفه. انتهى.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد) يعني: أن قول الصحابة: «من سمعَ النِّداءَ فلم يجب فلا صلاةَ لهُ»؛ ليس على ظاهره، بل هو محمولٌ على التغليظ والتشديد.

[٢١٨] **(ومعنى الحديث)** أي: حديث أبي هريرة المذكور في الباب، **(ألَّا يشهد جماعة ولا جمعة، رغبة عنها)** أي: إعراضًا عنها، قال الحافظ في «فتح الباري»: والحديثُ ظاهرٌ في كون الجماعة فرْضَ عينٍ؛ لأنها لو كانت سُنَّةً، لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرضَ كفايةٍ، لكانت قائمةً بالرسول ومَن معه، وإلى القول بأنها فرضُ عين ذهب عطاءٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ من محدِّثي الشافعية، كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبَالَغَ داودُ ومن تبعه، فجعَلها شرطًا في صِحَّة الصلاة، وظاهر نصِّ الشافعي: أنها

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٠٦٤).
(٢) الحاكم. حديث (٨٩٣).
(٣) البزار (٢٧٠٦ـ زخار).

. . . .

فرضُ كفاية؛ وعليه جمهورُ المتقدِّمين من أصحابه، وقال به كثيرٌ من الحنفية والمالكية، والمشهورُ عند الباقين: أنها سُنَّة مؤكَّدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب: بأجوبة، ثم ذكر الحافظُ عشَرَةَ أجوبة، وقال في آخر كلامه: واجتمعَ من الأجوبة لمن لم يقُل بالوجوب عشرة أجوبة، لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح. انتهى.

ونحن نذكر بعضًا منها، فمنها: أنه يستنبطُ من نفس الحديث عدمُ الوجوب، لكونه ﷺ هَمَّ بالتوجُّه إلى المتخلِّفين، فلو كانت الجماعةُ فرضَ عين ما همَّ بتركها إذا توجَّه، وتعقِّب بأنَّ الواجبَ: يجوزُ تركه، لما هو أوجبُ منه، ومنها: أن الحديث وَرَدَ موردَ الزَّجرِ، وحقيقته، غير مرادة، وإنما المرادُ المبالغةُ، ويرشد إلى ذلك وعيدُهُم بالعقوبة التي يُعاقَبُ بها الكفار، وقد انعقدَ الإجماعُ على منعِ عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب: بأن المَنعَ وقع بعد نسخِ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا، بدليل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاريُّ في «الجهاد» الدَّالِّ على جوازِ التحريقِ بالنَّارِ، ثم نسخِهِ؛ فحملُ التهديد على حقيقته غيرُ ممتنع، ومنها: أنه ﷺ ترك تحريقهُم بعد التهديد، فلو كانت فرضَ عينٍ، لما تركهُم، وتعقِّب: بأنه ﷺ لا يَهُمُّ إلَّا بما يجوزُ له فعلُهُ لو فعلَهُ، وأما التَّركُ فلا يدلُّ على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونُوا انْزَجَرُوا بذلك، وتركوا التخلُّف الذي ذمَّهم بسببه، على أنه قد جاء في بعضِ الطرقِ بيانُ سببِ الترك، وهو فيما رواه أحمد(١) من طريقِ سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة، بلفظ: «لولا ما في البُيوتِ منَ النساءِ والذرِّيَّةِ، لأقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتيَاني يُحرِّقُونَ. . . » الحديث.

تم بحمد الله وحسن توفيقه المجلد الأول

من تحفة الأحوذي ويليه المجلد الثاني

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

أبوابُ الطَّهَارةِ [عن رسول الله ﷺ]

أَبْوَابُ الصَّلاةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

الجزء الثاني

الأحاديث: ٢١٩ إلى ٤٨٧

كتاب تتمة: أبواب الصلاة - أبواب الوتر

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به
يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568

9 789933 902568

دار الفيحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٢٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ [ت٤٩، م٤٩]

[٢١٩] (٢١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ [الْعَامِرِيُّ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» ؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». [د: ٨٥٧، حم: ١٧٠٢٠].

---

١٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجماعَة

[٢١٩] قوله: (أخبرنا يعلى بن عطاء) العامري. ويقال: الليثي الطائفي، ثقة من الرابعة. (أخبرنا جابر بن يزيد بن الأسود) السوائي. ويقال: الخزاعي، صدوق، من الثالثة. ولأبيه صحبة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (شهدت) أي: حضرت. (حجته) أي: حجة الوداع. (في مسجد الخيف) هو: مسجد مشهور بـ«مِنى».

قال الطيبيّ: الخَيفُ: ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل؛ يعني: هذا وجه تسميته به. (فلما قضى صلاته) أي: أدَّاهَا وسلم منها. (انحرف) قال القاري: أي: انصرف عنها.

قلت: والظاهر: أن المعنى انحرف عن القبلة. وقال ابن حجر: أي: جعل يمينه للمأمومين، ويساره للقبلة كَمَا هو السنة. (فإذا هو) أي: النبي ﷺ. (عَلَيّ) اسم فعل. (بهما) أي: ائتوني بهما، وأحضروهما عندي (ترعد) - بالبناء للمجهول - أي: تَحَرَّكُ؛ من: أرعد الرجل؛ إذا أخذته الرعدة، وهي: الفزع والاضطراب. (فرائصهما) - جمع: الفريصة - وهي: اللحمة التي بين جَنْبِ الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف؛ أي: تتحرك وتضطرب؛ والمعنى: يخافان من رسول الله ﷺ.

(في رحالنا) أي: في منازلنا. (فلا تفعلا) أي: كذلك ثانيًا. (فصلِّيا معهم) أي: مع أَهْلِ المسجد. (فإنها لكما نافلة) فيه: تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره: عدم

. . . .

الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى؛ لأن في ترك الاستفصال في مقام الاحْتِمَالِ ينزل منزلة العموم في المقال.

قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في الجماعة من صلى وحده في بيته، أو في غير بيته. وأما من صلى في جماعة - وإن قَلَّت -: فلا يعيد في أخرى؛ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له؛ وهذا لا يخفى فساده. قال: ومن قال بهذا القول: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم، ومن حجتهم قوله ﷺ: «لا تُصَلَّى صَلاةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». انتهى. وَذَهَبَ الأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي - وهو قول الشافعي القديم -: إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى، واستدلوا: بما أخرجه أبو داود[(١)] عن يزيد بن عامر قال: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَرَآهُ جالسًا فقال: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رسول الله، قَد أَسْلمت! قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاس في صَلاتِهِمْ؟» قال: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إلى الصَّلاةِ فَوَجَدتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»؛ ولكنه قد ضعفه النووي، وقال البيهقي: إنَّ حديث يزيد بن الأسود - يعني حديث الباب - أثبت منه وأولى، ورواه الدارقطني[(٢)] بلفظ: «وَيَجْعَلَ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً». وقال: هي رواية ضعيفة شاذة. انتهى.

وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن؛ بحمل حديث الباب على: مَنْ صَلَّى الصَّلاةَ الأولَى في جَمَاعَةٍ، وحمل هذا على: مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا كما هو الظاهر من سياق الحديثين، ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان[(٣)] بلفظ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»: عَلَى فَرْضِ شموله لإعادة الفريضة، من غير فرق: بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض، أو التطوع، وأما إذا كان النهي مختصًا بإعادة الفريضة ـ بنية الافتراض فقط ـ فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب؛ كذا في «النيل».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٧٧).

(٢) الدارقطني (١/ ٤١٤) حديث (٥).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيْلِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وفي الباب عن مِحْجَن) - بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الجيم -: صحابي قليل الحديث، وأخرج حديثه مالك في «الموطأ»[1] بلفظ: أَنَّه كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُذِّن بالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ في مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِم؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ المَسْجِدَ، وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ». ورواه أيضًا النسائي، وابن حبان، والحاكم[2].

(و يزيد بن عامر) أخرج حديثه: أبو داود، وتقدم لفظه.

قوله: (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه أيضًا الدارقطني، وابن حبان، والحاكم[3]، وصححه ابن السكن.

قال الحافظ في «التلخيص»: كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

وقال الشافعي في «القديم»: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له رَاوٍ غير ابنه، ولا لابنه ـ جابر ـ راو غير يعلى. قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم، وجابر ثقة؛ وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. انتهى.

---

(١) الموطأ للإمام مالك. حديث (٢٩٨).

(٢) النسائي (٨٥٧)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم. حديث (٨٩٠).

(٣) أحمد (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم. حديث (٨٩٢).

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً [ت٥٠، م٥٠]

[٢٢٠] (٢٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، ....

قوله: (فإنه يعيد الصلوات كلَّها في الجماعة) أي الصلوات الخمس كلها في الجماعة، بعموم أحاديث الباب، وللتصريح في حديث يزيد بن الأسود، بأن قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا...» إلخ، كان في صلاة الصبح.

وقال أبو حنيفة: لا يُعِيدُ الصُّبحَ ولا العصر ولا المغرب؛ لكراهة التطوع بعد صلاة الصبح والعصر؛ ولعدم مشروعية التطوع وترًا.

قلت: حديث الباب: يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع، لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقتَ كراهة؛ للتصريح: بأن ذلك كان في صلاة الصبح؛ وإلى ذلك ذهب الشافعي، فيكون هذا مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح، ومن جوز التَّخْصِيصَ بالقياس ألحق ما ساواه من أوقات الكراهة، وظاهر التقييد بقوله ﷺ: «ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَة» أن ذلك مختص بالجماعات التي تُقَامُ في المَسَاجِد، لا التي تقام في غيرها؛ فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيد بمسجد الجماعة؛ قاله الشوكاني.

قوله: (ويشفع بركعة) روى ابن أبي شيبة عن علي قال: إِذَا أَعَادَ المَغْرِبَ شَفَعَ بِرَكْعَةٍ. (والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم) واستدلوا عليه بحديث يزيد بن الأسود - المذكور في الباب - وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث؛ حيث قال: «وَلْتَجْعَلْهَا نَافِلَةً»؛ كذا في «التلخيص».

قلت: وهذا القول هو الراجح، أما قول من قال بأن الفريضة هي الثانية، فلم يقم عليه دليل صحيح، كما قد عرفت.

١٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّة

[٢٢٠] قوله: (نا عَبْدَةُ) - بإسكان الباء - هو: ابن سليمان الكلابي، أبو محمد

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟

الكوفي، روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة، وعنه: أحمد، وإسحاق، وهناد بن السري، وأبو كريب وخلق؛ وثَّقه أحمد، وابن سعد، والعجلي. قال أحمد: مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة.

(عن سعيد بن أبي عروبة) ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة؛ كذا في «التقريب».

قلت: قد تابعه وهيب عن سليمان الناجي، في رواية أبي داود، فَلا يَضُرُّ تَدْلِيسُهُ واخْتِلاطُهُ في هذا الحديث.

(عن سليمان الناجي) - بالنون والجيم - ويقال له: سليمان الأسود أيضًا، وكذلك وقع في رواية أبي داود، وثقه ابن معين.

(أيكم يتَّجر) - بشدة التاء - من اتَّجَرَ يَتَّجِرُ اتِّجَارًا من باب الافتعال.

قال ابن الأثير في «النهاية» في «باب التاء مع الجيم»: وفيه من يتجر على هذا فيصلي معه، هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله الثواب. ولا يكون من الأجر على هذه الرواية؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، فإنما يقال فيه: يأتجر.

وقال في «باب الهمزة مع الجيم» - في حديث الأضاحي - «كُلُوا وَادَّخِرُوا وائْتَجِروا»(1)؛ أي: تصدَّقُوا طَالِبِينَ الأجْرَ بِذلِكَ، ولا يجوز فيه: اتجروا بالإدغام؛ لأن الهمزة في التاء، وإنما هو من الأجر لا من التجارة، وقد أجازه الهروي في كتابه، واستشهد عليه بقوله - في الحديث الآخر -: إن رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ قضى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ فقال: «مَنْ يَتَّجِرُ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ»(2)، والرواية: إنَّمَا هي: يأتجر، وإن صح فيها: يَتَّجِرُ، فيكون من التجارة لا من الأجر؛ كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة، أي: مكسبًا. انتهى كلام ابن الأثير.

قلت: في قولهم: الهمزة لا تدغم في التاء تأمل؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقالت عائشة: وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. رواه

---

(1) أحمد. حديث (٢٣٧٢٨)، والنسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٤٣١).

(2) أحمد. حديث (١٠٦٣٦).

فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ». [حم: ١٠٦٣٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

الشيخان[(١)]، ففي: «اتخذَ واتزر»: قد أدغمت الهمزة في التاء. وأما إنكار النحاة الإدغام في قول عائشة: «فأتزر» فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام.

قال القاري في «المرقاة»: قال في «المفصل»: قول من قال: «فأتزر» خطأ خطأ. وقال الكرماني: فأتزر في قول عائشة، وهي من فصحاء العرب - حجة، فالمُخَطِّئ مُخْطِئ. انتهى.

وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في «باب مباشرة الحائض». فتذكر.

فمعنى قوله: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟» أيكم يَتَصَدَّقُ على هذا؛ طالبًا الأجر بذلك.

وقد وقع في رواية أبي داود: «أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟»[(٢)] قال المظهر: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفردًا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. انتهى.

(فقام رجل) هو: أبو بكر الصديق، قال الزيلعي في «نصب الراية»: وفي رواية البيهقي[(٣)] أَنَّ الَّذِي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم بن عمير) أما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد والطبراني[(٤)]؛ بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذَانِ جَمَاعَةٌ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: له طرق كلها ضعيفة. انتهى.

وأما حديث أبي موسى[(٥)]، وحديث الحكم بن عمير: فَلَمْ أَقِفْ على من أخرجهما.

وفي الباب عن أنس: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هذَا فَيُصَلِّي معه؟» أخرجه الدارقطني[(٦)]. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: إسناده جيد؛ وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية».

---

(١) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٠١)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٢٩٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٧٤).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٣).

(٤) أحمد. حديث (٢١٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٧٤)

(٥) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٣).

(٦) الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧٦) حديث (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وفي الباب أيضًا عن سلمان: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المسْجِد والنَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ: «أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلى هذَا فَيُصَلِّي مَعَه؟». وفيه: محمد بن عبد الملك أبو جابر.

قال أبو حاتم: أَدْرَكْتُهُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ في الحديث. ورواه البزار، وفيه: الحسين بن الحسن الأشقر؛ وهو ضعيف جدًّا، وقد وثَّقه ابن حبان؛ كذا في «مجمع الزوائد». وفي الباب أيضًا: عن عصمة، ذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والهيثمي؛ وهو ضعيف.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»[١].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ عن سلمة بن كهيل: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا، فَجَمَعَ بعلقمة ومسروق والأسود، وإسناده صحيح، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال البخاري في «صحيحه»[٣]. وجاء أَنَسُ بنُ مَالِكٍ إلى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فأذَّن وأقامَ، وصلَّى جماعة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله أبو يعلى في «مسنده»[٤] من طريق الجعد أبي عثمان، قال: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بن مَالِكٍ في مَسْجِدِ بني ثعلبة، فذكر نحوه. قال: وذلك في صَلاةِ الصُّبحِ، وفيه: فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ. وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد؛ وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي، عن الجعد نحوه، وقال: في مسجد بني رفاعة، وقال: فَجَاءَ أنس في نحو عشرين من فتيانه. انتهى.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٥٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٢٣٩٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧١٠٧).

(٣) تعليقًا، كتاب الأذان. ووصله عبد الرزاق (٣٤١٧)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٤) وإسناده صحيح.

(٤) حديث (٤٣٥٥).

قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَال آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في «شرح البخاري»: ص ٦٩٠: وهو قول عطاء، والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأشهب عملًا بظاهر قوله ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ[(١)] . . .» الحديث. انتهى. وهذا القول هو الحق، ودليله أحاديث الباب.

قوله: (وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى؛ وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي: يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ من نَوَاحِي المَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوْا، فَمَالَ إلى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِم». رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[(٢)].

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات. انتهى.

وأجيب عنه بوجوه: منها: أَنَّ هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو: صحيح قابل للاحتجاج أم لا؟

وأما قول الهيثمي: رجاله ثقات، فلا يدل على صحته؛ لاحتمال أن يكون فيهم مدلِّسٌ، ورواه بالعنعنة، أو يَكُونَ فِيهِمْ مُخْتَلِطٌ، ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه، أو يَكُونَ فيهم من لم يدرك من رواه عنه، أو يكون فيه علة أو شذوذ.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ـ في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة ـ: لا يَلْزَمُ من ثقة الرجال صحة الحديث؛ حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة -: لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات؛ أن يكون صحيحًا. انتهى. هذا بعد تسليم: أن رجال هذا الحديث ثقات، على ما قال الحافظ الهيثمي. لكن قال صاحب «العرف الشذي»: إن في سنده: معاوية بن يحيى؛ وهو متكلَّم فيه ولفظه هكذا.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٦٠١)، ولم أجده في «الكبير».

وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ.

وَأَبُو المُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

ولقد صنف مولانا الكَنْكَوهي رسالةً في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: أَنَّهُ عليه السلام دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيه، فَذَهَبَ إلى بَيْتِهِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَصَلَّى بِالْجَمَاعَة، وَلوْ كانت الجَمَاعَةُ الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي. أخرجه في معجم الطبراني في «الأوسط» و«الكبير».

وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إنَّ رجال السند ثقات محسنة. وأقول: إن في سنده: معاوية بن يحيى من رجال «التهذيب» متكلَّم فيه. انتهى كلامه بلفظه.

قلت: الأمر كما قال صاحب «العرف الشذي»، لا شك في أَنَّ في سنده: معاوية بن يحيى أبا مطيع الأطرابلسي، وهو متكلَّم فيه.

وذكر الحافظ الذهبي في «الميزان» أحاديثه المناكير، وذكر فيها حديث أبي بكرة هذا أيضًا حيث قال فيه: الوليد بن مسلم، عن معاوية أبي مطيع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أَقْبَلَ من بعْضِ نواحي «المَدِينَةِ» يريد الصَّلاةَ، فوَجَدَهُمْ قَدْ صَلُّوْا، فَانْصَرَفَ إلى مَنْزِلِهِ، فجمع أهلَه ثم صلَّى بهم.

وأما رسالة الشيخ الكنكوهي: فقد صنَّفَ بعضُ علمائنا في الردِّ عليها رسالةً حسنةً جيدةً، وأجاب عمَّا استدل به الشيخ الكنكوهي جوابًا شافيًا.

ومنها: أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جَمَعَ أهله فصلى بهم في منزله، بَل يُحْتَمَلُ: أَنْ يكون صلَّى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزله؛ لجمع أهله لا للصلاة فيه، وحينئذٍ: يكون هذا الحديث دليلًا لاستحباب الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة؛ لا لكراهتها، فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟

ومنها: أنه لو سُلِّم أن رسول الله ﷺ صلَّى بأهله في منزله، لا يثبت منه كراهة تَكْرَارِ الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه: أَنَّه لَوْ جَاءَ رَجُلٌ في مَسْجِدٍ قد صُلِّيَ فيه، فيجوز له أَلَّا يصلي فيه، بل يخرج منه، فيميل إلى منزله فيصلي بأهله فيه.

وأما أنه لا يجوز له أن يُصَلِّيَ في ذلك المسجد بالجماعة أو يُكْرَهُ له ذلك، فلا دلالة للحديث عليه ألبتة، كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفردًا.

ومنها: أَنَّهُ لَو ثَبَتَ من هذا الحديث: كراهة تكرار الجماعة؛ لأجل أنه ﷺ لم يصلِّ في

المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضًا في مسجد قد صُلِّيَ فيه؛ لأنه ﷺ لم يصل في المسجد لا منفردًا ولا بالجماعة.

والحاصل: أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، واستحباب الصلاة فرادى، ليس بصحيح، ولم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا يدل على هذا المطلوب.

وأما قول الشيخ الكنكوهي: لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي. ففيه: أنه يلزم من هذا التقرير: كراهة الصلاة فرادى أيضًا في مسجد قد صلى فيه بالجماعة، فإنه يقال: لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة، في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوي فتفكر.

تنبيه: اعلم أَنَّ الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثرًا عن أنس بن مالك؛ يستدلون به أيضًا على كراهة تكرار الجماعة في المسجد.

قال الشامي في «رد المختار»: وروي عن أنس بن مالك: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة، صلوا فرادى. انتهى.

قلت: لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عنه خلافه.

قال البخاري في «صحيحه»[(١)] وجاء أنس بن مالك إلى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فيه فأذن وأقام، وصلى جماعة، وقد تقدم ذكر مَن أخرجه موصولًا. نعم: أخرج ابن أبي شيبة[(٢)] عن الحسن قال: كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه صلوا فرادى. انتهى. لكن قد صرح الحسن: بأن صلاتهم فرادى؛ إنما كانت لخوف السلطان.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٣)] حدثنا هشيم، نا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يَكْرَهُونَ أن يجمعوا؛ مخافة السلطان. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: واقعة الباب ليس حجةً علينا، فإن المختلف فيه: إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب: كان المقتدي متنفلًا. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. ووصله عبد الرزاق (٣٤١٧)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٤) وإسناده صحيح.

(٢) المصنف. حديث (٧١١١).

(٣) حديث (٧١٠٢).

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ [ت٥١، م٥١]

[٢٢١] (٢٢١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [م: ٦٥٦، د: ٥٥٥، حم: ٤١٠، طا: ٢٩٧، مي: ١٢٢٤].

قلت: إذا ثَبَتَ من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى، ومن ادَّعَى الفرق، فعليه بيان الدليل الصحيح؛ على أنه: لم يثبت عَدَمُ جواز تكرار الجماعة أصلًا، لا بمفترضين، ولا بمفترض ومتنفل؛ فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغي إليه، كيف وقد تقدم أن أنسًا جاء في نحو عشرين من فتيانه إلى مسجد قد صُلِّي فيه، فصلى بهم جماعة، وظاهر: أنه وفتيانه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صُلِّي فيه، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. وظاهر: أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين، فتفكر.

١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

[٢٢١] **قوله** (نا بشر بن السري) الأفوه، بصري سكن «مكة» وكان واعظًا ثقة متقنًا طعن فيه برأي جَهْمٍ، ثم اعتذر وتاب، روى عن الثوري وغيره.

(حدثنا سفيان) هو: الثوري. (عن عثمان بن الحكيم) بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي، ثقة. (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري المدني، ثقة كثير الحديث.

قوله: (مَنْ شهد العشاء في جماعة) وفي رواية مسلم(١) «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ».

(كان له قيام نصف ليلة) وفي رواية مسلم(٢) «فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيلِ» (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة)، وكذلك في رواية أبي داود(٣).

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٦).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٥٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبِ [بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ]، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

وفي رواية مسلم(١) «وَمنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأنّما صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»، قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»(٢) «باب فضْلِ صَلاةِ العِشَاءِ وَالْفَجْرِ في جَمَاعَةٍ، وبيان أنَّ صَلاةَ الفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ أفْضَلُ من صَلاةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، وأن فَضْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ضِعْفًا فَضْلِ العِشاءِ في الجَمَاعَةِ» ثُم ذكر حَدِيثَ عثمان بنحو لفظ مسلم.

قال المنذري: ولفظ أبي داود، والترمذي يدافع ما ذهب إليه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال المنذري.

فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضي بظاهرها: أن من صَلَّى العِشَاءَ والْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ وَنِصْفٍ، وبين رواية أبي داود والترمذي التي تدل على: أن له قيامَ ليلة.

قلت: المراد بقوله: «وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعةٍ» في رواية مسلم(٣) أي منضمًّا لصلاة العشاء جماعة؛ قاله المناوي.

وقال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» أي: بانضمام ذلك النصف، فكأنه أَحْيَى نصف الليل الأخير. انتهى. وهذا هو المتعين جمعًا بين الروايتين. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعمارة بن أبي رويبة، وجندب، وأُبَيّ بن كعب، وأبي موسى، وبريدة).

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»(٤) مرفوعًا بلفظ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَماعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسْنَادِهِ ضَعيف، غير متهم بالكذب. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٥٦).

(٢) ابن خزيمة (٢/ ٣٦٥).

(٣) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٥٦).

(٤) (٥٢٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفاً، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعاً.

[٢٢٢] (٢٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ

و أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[١]، وفيه: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد، بمعنى حديث أبي هريرة.

قال الهيثمي: رجالهُ موثَّقون.

وأما حديث عمارة بن رويبة: فأخرجه مسلم في «صحيحه»[٢].

أما حديث جندب: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي وغيرهم[٣].

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم[٤].

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الشيخان[٥]

وأما حديث بريدة: فأخرجه أبو داود والترمذي[٦].

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، ولم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

[٢٢٢] **قوله** (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها. (ابن سفيان) هو اسم جد جندب، واسم أبيه: عبد الله، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، وله صحبة. (من صلى الصبح ....

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٧).
(٢) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٣٤).
(٣) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٥٧)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٢٢)، وابن ماجه (٣٩٤٦).
(٤) أحمد (٢٠٧٥٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٤)، والحاكم. حديث (٩٠٤).
(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).
(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٦١)، الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٢٣).

فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ؛ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». [م: ٦٥٧، جه: ٣٩٤٥، حم: ٥٨٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٣] (٢٢٣) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[د: ٥٦١، جه: ٧٨١]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فهو في ذمة الله) أي: في عَهْدِهِ وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد.

(فلا تخفروا الله في ذمته) قال في «النهاية»: خَفَرْتُ الرَّجُلَ: أَجَرْتُهُ، وَحَفِظْتُهُ، وأَخْفَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضْتُ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته، كـ أشكيته: إذا أزلت شِكَايَتَهُ، هو المراد في الحديث. انتهى.

[٢٢٣] قوله: (بشر المشَّائين) هذا من الخطاب العام، ولم يُرِدْ به أمرًا واحدًا بعينه؛ كذا في «قوت المغتذي». و«المشائين»: جمع المَشَّاء، وهو: كثير المشي.

(بالنور التام) الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي: على الصراط، لَمَّا قَاسَوْا مشَقَّة المَشْي في ظُلمَةِ اللَّيْلِ جُوزُوا بِنُورٍ يُضِيءُ لَهُمْ وَيَحُوطُهُمْ؛ قاله المناوي.

وقال الطيبيّ: في وَصْفِ النُّورِ بالتَّامِّ، وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨] وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود.

قال المنذري في «الترغيب»: رجال إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وقد ذكر في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان؛ من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «الترغيب».

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ [ت٥٢، م٥٢]

[٢٢٤] (٢٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

[م: ٤٤٠، ن: ٨١٩، د: ٦٧٨، جه: ١٠٠٠، حم: ٨٢٢٣، مي: ١٢٦٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

[٢٢٤] **قوله** (خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام، واستماعهم لقراءته، وبعدهم عن النساء.

(وشرها: آخرها) لقربهم من النساء، وبعدهم عن الإمام. (وخير صفوف النساء: آخرها) لبعدهن عن الرجال.

(وشرها أولها) لقربهن من الرجال، والحديث: أخرجه مسلم[(١)] أيضًا في صحيحه.

قال النووي: أما صفوف الرجال: فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا وَشَرُّهَا آخرها أبدًا.

أما صفوف النساء: فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بِشَرِّ الصُّفوفِ في الرِّجَالِ والنِّسَاءِ أقلها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن عن مُخَالَطَةِ الرجال ورؤيتهم، وَتَعَلُّقِ القَلْب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٠).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [مي: ١٢٦٥].

[٢٢٥] (٢٢٥) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [خ مطولاً: ٦١٥، م مطولاً: ٤٣٧، ن مطولاً: ٥٣٩، جه بمعناه: ٩٩٨، حم مطولاً: ٧١٨٥، طا مطولاً: ١٥١].

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

[٢٢٦] (٢٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، نَحْوَهُ. [ن: ٦٧٠].

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يستغفر للصَّفِّ الأول ثلاثًا، وللثاني مرةً) رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد عن العرباض بن سارية[(١)].

[٢٢٥] قوله: (ما في النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة -: من الخير والبركة؛ كذا في «الفتح». (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أي: إلا أن يَقْتَرِعُوا.

قال الخطّابي: قيل للاقتراع: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سِهَامٍ إذا اختلفوا في الشيء، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ غَلَبَ.

قال الحافظ: أي: لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية، أما في الأذان: فبِأن يستووا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته.

وأما في الصف الأول: فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل - فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم في الحالين، قاله الحافظ.

(عليه) أي: على ما ذكر؛ ليشمل الأمرين - الأذان والصف الأول - وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «فَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا»؛ قاله الحافظ.

قوله: (عن سمي) - بضم أوله بلفظ التصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني، وثّقه أحمد وغيره.

---

(١) أحمد (١٦٦٩١)، والدارمي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٩٩٦)، والنسائي (٨١٧).

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ [ت٥٣، م٥٣]

[٢٢٧] (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْماً فَرَأَى رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[خ: ٧١٧، م:٤٣٦، ن: ٨٠٩، د: ٦٦٣، جه بنحوه: ٩٩٤، حم: ١٧٩٥٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، ....

---

١٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

أي: في تعديلها؛ يقال: أَقَامَ العود إذا عدَّله وسوَّاه.

[٢٢٧] قوله: (لتسون) - بضم التاء المثناة، وفتح السين، وضم الواو المشددة، وتشديد النون - قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القَسَم، والقسم هنا مقدر، ولهذا أَكَّدَهُ بالنُّونِ المشددة. قوله: (أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم) أي: إن لم تُسَوُّوا.

قال النووي: قيل: مَعْنَاهُ: يمسخها ويحولها عن صورها؛ لقوله ﷺ: «يَجْعَلُ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(١).

وقيل: يغير صفاتها، والأظهر - والله أعلم - أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب؛ كما يقال: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلانٍ عَلَيَّ: أيْ: ظَهَرَ لي من وجهه كَرَاهَةٌ لي، وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيده رواية أبي داود(٢) وغيره بلفظ: أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. انتهى.

والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة،

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٢).

وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ». [حم: ١٤٠٤٥].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ

وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه(١).

وأما حديث البراء: فأخرجه أبو داود(٢).

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد(٣) وغيره، وسيأتي لفظه.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان(٤) وغيرهما وله ألفاظ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود(٥) بلفظ: «تَوَسَّطُوا الإمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ».

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود(٦) بلفظ: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله فِي النَّارِ».

قوله: (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي(٧).

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من تمام الصلاة إقامة الصف) في «مجمع الزوائد» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من تَمامِ الصَّلاةِ إقَامَةَ الصَّفِّ»، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»(٨)، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى.

قوله: (وروي عن عمر: أنه كان يوكل رجلًا بإقامة الصفوف، ولا يكبر حتى يخبر أن

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٤).

(٣) أحمد. حديث (١٤٠٤٥).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧١٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٤).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٨١).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٧٩).

(٧) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٢)، والنسائي، كتاب الإمامة. حديث (٨١٠).

(٨) أحمد. حديث (١٤٠٤٥)، وأبو يعلى (٢١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٤)، و«الأوسط» (٢٩٨٥).

الصُّفُوفَ قَد اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ.

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى [ت٥٤، م٥٤]

[٢٢٨] (٢٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ....

الصفوف قد استوت) رواه مالك في «الموطأ» عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبَّر.

(وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا ... إلخ) في «الموطأ»[1] عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه قال: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بن عفان؛ فقامت الصَّلَاةُ، وأَنَا أُكَلِّمُهُ في: أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ - قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فأخبروه: أَنَّ الصُّفُوفَ قَد اسْتَوَتْ، فقال لي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

١٦٨ -باب مَا جَاءَ: لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى

[٢٢٨] **قوله: (لِيَلِيَني)** بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز: إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد؛ كذا قال النووي.

قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي: «لِيَلني»: بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها.

وقال الطيبيّ: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث. والظاهر: أنه غلط. انتهى.

والمعنى: لِيَدْنُ مِنِّي؛ فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب.

(أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى: بمعنى واحد؛ وهي

---

(١) مالك. حديث (٣٧٦).

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». [م: ٤٣٢، د: ٦٧٤، حم: ٤٣٦٠، مي: ١٢٦٧].

العقول.

وقال بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بـ«أُولِي الأَحْلامِ»: البَالِغُونَ، وبـ«أُولِي النُّهى»: العقلاء؛ فعلى الأول: يكون العطف فيه من باب قوله: [من الوافر]

.. ..

.. .. وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينَا

وهو: أن تغاير اللفظ قائمٌ مقامَ تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني: يكون لكل لفظ معنى مستقل. انتهى.

(ثم الذين يلونهم) قال النووي: معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: كالمراهقين، أو الذين يقربون الأولين في النهي والحلم. (ثم الذين يلونهم) قال القاري: كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلمًا وعقلًا، والمعنى: [أنه] هلم جرًّا، فالتقدير: ثم الذين يلونهم كالنساء؛ فإن نوع الذكر أَشْرَفُ على الإطلاق، وقيل: المراد بهم: الخَنَاثى، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف. انتهى كلام القاري.

(ولا تختلفوا) أي: بالأبدان. (فتختلف قلوبكم) أي: أهويتها وإرادتها، قال الطيبِيّ: فتختلف بالنصب، أي: على جواب النهي، وفي الحديث: أَنَّ القَلْبَ تَابعٌ لِلأَعْضَاءِ، فإذا اخْتَلَفَتِ اخْتَلَفَ، وإِذَا اخْتَلَفَ فَسَدَ فَفَسَدَتِ الأَعْضَاءُ؛ لأنه رئيسها.

(وإياكم وَهَيْشَاتِ الأسواق) قال النووي: بفتح الهاء، وإسكان الياء، وبالشين المعجمة أي: اختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط، والفتن التي فيها. انتهى. وفي «المرقاة»: جمع: هَيْشَة، وهي: رفع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية، فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت، وآداب العبودية. وقيل: هي: الاختلاط، والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاطَ أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام.

قال الطيبِيّ: ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم [عن] أن تلوني.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ. [جه: ٩٧٧، حم: ١٣٣٦٣].

قَالَ: وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ: خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى: أَبَا الْمُنَازِلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: يُقَالُ: إِنَّ خَالِداً الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس)

أما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أحمد، والنسائي[١].

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وأما حديث أبي سعيد والبراء: فأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم، وسعيد بن منصور؛ كذا في شرح سراج أحمد السرهندي.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد، وابن ماجه[٣] بلفظ: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ».

(حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه . . . إلخ) رواه ابن ماجه[٤] من حديث أنس كما تقدم آنفًا.

قوله: (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء. (ويكنى أبا المنازل) بفتح الميم، وقيل: بضمها وكسر الزاي. (إن خالدًا الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة. (ما حذا نعلًا) قال في «القاموس»: حَذَا النَّعْلَ حذوًا وحذاءً: قَدَّرَها وقطَعَها.

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٧٥٧)، والنسائي (٨٠٨).

(٢) أحمد (١٦٦٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٢)، والنسائي (٨٠٧)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٣) أحمد (١١٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٩٧٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٩٧٧).

قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ: اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي [ت٥٥، م٥٥]

[٢٢٩] (٢٢٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن: ٨٢١، د: ٦٧٣، جه بنحوه: ١٠٠٢].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

١٦٩ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

جمع: سارية بمعنى: الأسطوانة.

[٢٢٩] **قوله: (كنا نتقي هذا)** أي: الصلاة بين الساريتين.

قوله: (وفي الباب عن قرة بن إياس المزني) قال: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. أخرجه ابن ماجه[(١)]، وفي إسناده: هارون بن مسلم البصري، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم - ويشهد له: ما أخرجه الحاكم[(٢)]، وصححه من حديث أنس بلفظ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا»، وقَالَ: «لا تُصَلُّوا بَيْنَ الأَسَاطِين، وَأَتِمُّوا الصُّفُوفَ».

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري؛ وَبِه يقول أحمد، وإسحاق) وبه قال النخعي، وروى سعيد بن منصور في «سننه»: النهي عن ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٠٢).

(٢) الحاكم. حديث (٧٩٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

١٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ [ت٥٦، م٥٦]

[٢٣٠] (٢٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى

قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، والعلة في الكراهة: ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه؛ لأن الثانيَ محدث.

قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى جِنِّ المؤمنين.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) أي: الصلاة بين السواري، رخص فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، قياسًا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين السَّارِيَتَيْنِ.

قال ابن رسلان: وَأجازَهُ الحسن وابن سيرين، وكان سعيد بن جبير، وإبراهيم التيمِيُّ وسويد بن غفلة يَؤُمُّون قَوْمَهُمْ بين الأساطين، وهو قول الكوفيين.

قال الشوكاني: حديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصَّفِّ بين السَوَارِي، ولم يقل: كنا نُنْهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجَمَاعَةِ والمنفرد، ولكن حديث أنس الذي أخرجه الحاكم: فيه النهي عن الصلاة مطلقًا، فَيُحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك: صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا: مُخْتَصًّا بِصَلاةِ المُؤْتَمِّينَ دون صَلاةِ الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وأَمَّا قياسُ المُؤْتَمِّينَ على الإمام والمنفرد فَفَاسِدُ الاعْتِبَارِ؛ لمصادمته لأَحَادِيثِ الباب. انتهى.

١٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

[٢٣٠] **قوله**: (عن هلال بن يساف) - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء - ويقال: ابن أساف الأشجعي، مولاهم الكوفي، ثقة من أوساط التابعين. (ونحن بالرَّقَّةِ) - بفتح الراء وشدة القاف - اسم موضع.

قوله: (فقال زياد: حدثني هذا الشيخ) يعني: وابصة بن معبد. ....

خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ـ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ ـ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[جه: ١٠٠٤، حم: ١٧٥٤١، مي: ١٢٨٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

(والشيخ يسمع) هذا مقول هلال بن يساف، وهو جملة حالية؛ أي: فقال زياد: حدثني هذا الشيخ: أن رجلًا ... إلخ، والحال: أن الشيخ كان يسمع كلامه، ولم ينكر عليه. (فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح، وأن مَنْ صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة.

قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس)

وأما حديث علي بن شيبان: فأخرجه أحمد، وابن ماجه[1] عنه: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ له: اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، فَلا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، إسناده حسن، روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن، قال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون، وهو: من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وعبد الرحمن، قال فيه ابن حزم: وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَابَهُ بِأَكْثَرَ من أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا عَبد الرحمن بن بدر، وهذا ليس جرحًا. انتهى. ويشهد لحديث علي بن شيبان: ما أخرجه ابن حبان[2]، عن طلق - مرفوعًا - لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ؛ كَذَا فِي «النيل»، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[3] عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ من آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدَيَّ، فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذاءَهُ».

قوله: (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ في«الفتح»: أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما.

---

(١) أحمد . حديث (١٥٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٠٣).

(٢) ابن حبان. حديث (٢٢٠٢).

(٣) أحمد. حديث (٣٠٥١).

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وممن قال بذلك: النخعي والحسن بن صالح، وبه قال قوم من أهل «الكوفة»، كما بينه الترمذي.

واستدلوا بأحاديث الباب.

(وقد قالَ قومٌ من أهل العلم: تُجْزِئُهُ إذا صلَّى خلفَ الصَّفِ وحدَهُ، وهو قولُ سُفيان الثوري، وابن المبارك، والشَّافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس: قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وأمي - أم سليم - خلفنا. رواه البخاري ومسلم[1].

قال الزيلعي في «نصب الراية»: وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء. انتهى.

وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. انتهى.

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة؛ لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلًا من حاشية الصف فيقوم معه؛ فافترقا. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة المرء خلف الصف وحده مَنْهِيٌّ عنها باتفاق ممن يقول: تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق؛ فكيف يقاس مأمورٌ على منهيٍّ؟ انتهى.

واستدل لهم أيضًا بحديث ابن عباس: بِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النبي ﷺ، فَأَخَذَهُ ﷺ بِيَدِهِ، وَجَعَلَهُ حِذَاءَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بإِعَادَةِ الصَّلاةِ.

وأجيب عنه: بِأَنَّ رواية ابن عباس هذه: هي إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي ﷺ في صلاة الليل، في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والذي في «الصحيحين» وغيرهما: أنه قَامَ عن يَسَارِهِ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ الأَرْجَحُ، واستدل لهم أيضًا بحديث أبي بكرة: أنه انْتَهَى إلى النبي ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ثم مَشَى إلى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[2].

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٦٠).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧١).

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضاً، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَن زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ.

قال التوربشتي، ومحيي السنة: فيه دلالة على أَنَّ الانْفِرَاد خَلْفَ الصَّفِّ لا يُبْطِلُ؛ لأَنَّه لم يأمره بالإعادة، وأرشده في المستقبل بما هو أفضل بقوله: و«لا تَعُدْ»؛ فإنه نهيُ تنزيهٍ لا تحريمٍ، إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة. انتهى.

وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال؛ ليوافقا حديث أبي بكرة؛ إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة، لعدم أمره بها. انتهى كلامه محصلًا.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: جمع أحمد وغيره بين الحديثين - يعني: بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة - بأن: حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فَمَنِ ابْتَدَأَ الصَّلاةَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، قَبل القيامِ مِنَ الرُّكُوعِ، لم تجب عليه الإِعَادَةُ؛ كما في حديث أبي بكرة، وإلا: فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى.

[٢٣١] (٢٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [د: ٦٨٢، حم: ١٧٥٤٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

وهذا الجمع حسن، بل هو المتعين، فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث بلا تكلف. والله تعالى أعلم.

فائدة: قد اختلف في مَنْ لم يجد فرجة، ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟ فقيل: إنه يقف منفردًا، ولا يجذب إلى نفسه أحدًا؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحدًا لفوت عليه فَضِيلَةَ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَلأَوقَعَ الخَلَلَ في الصَّفِّ؛ وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن مالك.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنَّه يجذب إلى نفسه واحدًا، ويستحب لِلْمجْذُوبِ أَنْ يُسَاعِدَهُ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الدَّاخِلِ في أَثْنَاءِ الصَّلاة والحَاضِرِ في ابْتِدَائِها في ذلك. وقد روي عن عطاء، وإبراهيم النخعي: أن الداخل إلى الصلاة، والصفوف قد استوت واتصلت، يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدًا، ليقوم معه، واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق، وكرهه الأوزاعي، ومالك.

واستدل القائلون بالجواز: بما رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي[١] من حديث وابصة: أنه ﷺ قال لرجل - صلى خلف الصف -: «أَيُّها المُصَلِّي! هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ، أَعِدْ صَلاتَكَ» وفيه: السري بن إسماعيل، وهو متروك.

وله طريق أخرى في «تاريخ أصبهان»: لأبي نعيم، وفيها: قيس بن الربيع، وفيه ضعف.

ولأبي داود في «المراسيل»[٢] - من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا -: إنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إليهِ رجُلًا مِنَ الصَّفِّ، فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ المُخْتَلِجِ. وأخرج الطبراني[٣] عن ابن عباس - بإسناد قال الحافظ: رواه - بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الآتي وَقَدْ تَمَّت الصُّفُوفُ أَنْ يَجْتَذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ». كَذَا فِي «النيل».

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٩٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٩٥).

(٢) «المراسيل» (٨٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٧٦٤).

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ [ت٥٧، م٥٧]

[٢٣٢] (٢٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[خ: ٧٢٦، م بنحوه: ٧٦٣، ن بنحوه: ٤٤١، د بنحوه: ١٣٥٧، جه بنحوه: ٩٧٣، حم: ٣١٥٩، طا بنحوه: ٢٦٧، مي بنحوه: ١٢٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

---

١٧١ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

[٢٣٢] قوله: (ذات ليلة) أي: في ليلة، ولفظ: «ذات» مقحم، وقال جار الله: وهو من إضافة المسمى إلى اسمه.

(فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي) كلا الجارين متعلقان بأخذ. (فجعلني عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وهو مذهب جميع أهل العلم. ونقل جماعة الإجماع فيه؛ قاله النووي.

قوله: (وفي الباب: عن أنس) أن النبي ﷺ صَلَّى به وَبِأُمِّه - أَوْ خَالَتِهِ - قال: فَأَقَامَنِي عن يَمِينِه، وأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا؛ أخرجه مسلم(١).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٦٠).

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ [ت٥٨، م٥٨]

[٢٣٣] (٢٣٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. [ضعيف الإسناد، إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

١٧٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

[٢٣٣] **قوله: (أن يتقدمنا أحدنا)** معمول لقوله: «أَمَرَنَا» على حذف الباء، أي: بِأَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. «وَإذا كنا»: ظرف يتقدمنا، وجاز تقديمه، على «أن» المصدرية للاتساع في الظروف؛ قاله الطِّيبيّ.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر) أما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه أحمد[1] عن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود؛ بـ«الهاجرة» قال: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَه، فَأَخَذَ بِيَدَي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، والآخَرَ عَنْ يَسَارِه، فَصَفَّفَنَا صَفًّا وَاحِدًا، قالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ إذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. وأخرج أبو داود، والنسائي معناه، وأخرجه مسلم مطولًا ومختصرًا؛ وسيجيء لفظه المختصر.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[2] عنه قال: قَامَ رَسُولُ الله لِيُصَلِّي، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَاره، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبار بن صَخْرٍ فَقَامَ عن يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جميعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

قوله: (وحديث سمرة حديث غريب) في إسناده إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض الناس. كما صرح به الترمذي، وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة، لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور، وبحديث أنس قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا؛ رَوَاه مسلم[3].

---

(١) أحمد. حديث (٤٣٧٣)، والنسائي (٧٩٨)، وأبو داود (٦١٣)، ومسلم (٢٨).

(٢) مسلم، كتاب الزهد. حديث (٣٠١٠).

(٣) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٦٠) بنحوه، وأخرجه البخاري بهذا اللفظ برقم (٧٢٧).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم [قالوا]: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) وهو الحق.

وقال ابن مسعود ﵁ وصاحباه؛ الأسود، وعلقمة، ونفر يسير من أهل «الكوفة»: قام أحدهما عن يمين الإمام، والآخر عن شماله، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما ستقف عليه في كلام النووي.

قوله: (وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره . . . إلخ) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[1] وتقدم آنفًا لفظه، وبه قال بعض الكوفيين. واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا.

وأجاب عنه ابن سيرين: بأنَّ ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي؛ كذا في «فتح الباري».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله فقال: أُصَلِّي من خَلْفِكُمْ؟ قالا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، والآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنا أَيْدِيَنَا على رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فلما صلَّى قال: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

قال النووي: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة [فمن بعدهم] إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان - وقفا وراءه صفًّا؛ لحديث جابر، وجُبَار بن صخر، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» - في آخر الكتاب في الحديث الطويل - عن جابر، وأجمعوا: على أَنَّهُمْ إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عِندَ العلماء كافة، ونقل جماعةٌ: الإجماعَ فيه. انتهى كلام النووي.

---

(١) أحمد (٣٩١٧)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٧١٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٣٤).

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَال وَنِسَاءٌ [ت٥٩، م٥٩]

[٢٣٤] (٢٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، ن: ٨٠٠، د: ٦١٢، حم: ١١٩٣١، طا: ٣٦٢، مي: ١٢٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَأَنَّ أَنَساً كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ.

---

١٧٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ ونسَاءٌ

[٢٣٤] **قوله:** (أن جدته) أي: جدة أنس. (مُلَيْكة) بضم الميم تصغير «ملكة»، وقيل: ضمير جدته يرجع إلى إسحاق بن عبد الله، وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

(من طول ما لبس) أي: استعمل، وفيه: أن الافتراش يُسمَّى: لبسًا. (فنضحته بالماء) يحتمل: أن يكون النضح لتليين الحَصِير، أو لتنظيفه، أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة. (والعجوز من ورائنا) هي: مليكة المذكورة، ثم انصرف، أي: إلى بيته أو من الصلاة، وفي هذا الحديث من الفوائد: صلاة النافلة جماعة في البيوت، وقيام الصبي مع الرجل صفًّا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفًّا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلاَةً، لمَّا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ، وَلأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعاً، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِم.

١٧٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ [ت٦٠، م٦٠]

[٢٣٥] (٢٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، ....

١٧٤- باب مَنْ أَحَقُّ بِالإمَامَةِ؟

[٢٣٥] **قوله:** (وابن نمير) - بالتصغير - هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، روى عن الأعمش وغيره، قال ابنه محمد: مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة. (عن إسماعيل بن رجاء الزُّبيدي) - بضم الزاي مصغرًا - أبي إسحاق الكوفي، ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة. (عن أوس بن ضَمْعَجَ) - بفتح المعجمة وسكون الميم، بعدها مهملة مفتوحة، ثم جيم بوزن جعفر - الكوفي، ثقة مخضرم من الثانية؛ قاله الحافظ. (سمعت أبا مسعود الأنصاري) اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري، صحابي جليل. عن أوس بن ضَمْعَجَ: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وفتح المهملة بعدها جيم.

قوله: (يؤم القوم) قال الطيبِيّ: بمعنى الأمر أي: ليؤمهم. (أقرؤهم لكتاب الله) قيل: المراد به: الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء.

قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على

....

مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه؛ ولهذا قدم النبي ﷺأبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺنص على أن غيره أقرأ منه، - كأنه عنى حديث «أَقْرَؤُكُمْ أُبَيّ» - قال: وأجابوا عن الحديث: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الجواب يلزم منه: أن من نص النبي ﷺعلى أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. انتهى.

ثم قال النووي - بعد ذلك - إن قوله - في حديث أبي مسعود -: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة، يدل على: تقديم الأقرأ مطلقًا. انتهى.

قال الحافظ: وهو واضح؛ للمغايرة، وهذه الرواية أخرجها مسلم من وجه آخر، عن إسماعيل بن رجاء، لا يخفى: أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يقدم اتفاقًا، والسبب فيه: أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانيَ القرآن، لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل القارئ كان أفقهَ في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ـ بعد ذكر حديث الباب ـ ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»[١]، إلا أن الحاكم قال: عوض قوله: «فأعلمهم بالسنة»: «فأفقههم فقهًا، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنًّا». انتهى، قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث، ولم يذكر فيه: «فأفقههم فقهًا»، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح[٢]، وسنده عن يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن جرير بن حَازِم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رَجَاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود فذكره، ثم أخرجه الحاكم[٣] عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء به قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الفِقْهِ سَوَاءً، فَأَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ»: وسكت عنه.

---

(١) ابن حبان (٢١٢٧)، والحاكم. حديث (٨٨٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) هنا انتهى كلام الحاكم.

(٣) الحاكم (٨٨٧).

فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، ....

والباقون من الأَئِمَّة يخالفوننا في هذه المسْأَلَةِ، ويقولون: إنَّ الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم، كما هو لفظ الحديث، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرًا من القرآن، يقدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول: يقدم الفقيه.

وأجاب صاحب الكتاب: بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم، وهذا يرده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني، إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطاة، قال: ويشهد للخصم أيضًا: حديث عمرو بن سلمة، ثم ذكره عن البخاري[(١)]، وفيه: وبدر أبي قومهم بإسلامهم، فَلَمَّا قدم قال: جِئْتُكُمْ والله من عند النَّبِيِّ حَقًّا، فقالوا: صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حين كذا، وَصَلاةَ كَذَا في حِين كَذَا، وَإِذَا حَضرَت الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيومُّكم أَكْثَرُكُم قُرْآنًا، فَنَظَرُوا: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَان، فَقدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِم، وَأَنَا ابْن سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِين . . . إلخ.

قلت: القول الظاهر الراجح عندي هو: تقديم الأقرأ على الأفقه، وقد عرفت في كلام الحافظ: أن محل تقديم الأقرأ: حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة. (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبيّ: أراد بها: الأحاديث، فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة. (فأقدمهم هجرة) أي: انتقالًا من «مكة» إلى «المدينة» قبل الفتح، فَمَنْ هَاجَرَ أولًا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية. (ولا يُؤَمُّ الرجل) - بصيغة المجهول - وفي رواية مسلم[(٢)] «لا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ». (في سلطانه) أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو: فيما يملكه، أو: في محل يكون في حكمه.

ويعضد هذا التأويل: الرواية الأخرى: «فِي أَهْلِهِ»، ورواية أبي داود[(٣)] «فِي بَيْتِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ»: ولذا: كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر: أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٠٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٧٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٨٢).

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م: ٦٧٣، ن: ٧٧٩، د: ٥٨٢، جه: ٩٨٠، حم: ١٦٦١٥].

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ.

وتحريره: أن الجماعة شرعت؛ لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم وتوادِّهم، فإذا أم الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ أَفْضَى ذَلِكَ إلى تَوْهِينِ أَمْرِ السَّلْطَنَةِ وَخَلْعِ رِبْقَةَ الطَّاعَةِ، وكذلك: إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التَّبَاغُضِ والتَّقَاطُعِ، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة - لا سيما في الأعياد والجماعة - ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن؛ قاله الطيبِيّ، (ولا يجلس) بصيغة المجهول. (على تكرمته) كسجادته أو سريره، وهي في الأصل: مصدر: كَرَّمَ تَكْرِيمًا، أطلق مجازًا على ما يعد للرجل؛ إكرامًا له في منزله. (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم، قلت: كل من قال: إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم يقول: إن: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» متعلق بجميع ما تقدم، وكل من لم يقل به يقول: إنه متعلق بقوله: «ولا يجلس» فقط.

قوله: (قال محمود) يعني: ابن غيلان. (قال ابن نمير في حديثه: أقدمهم سنًّا) أي: قال هذا اللفظ مكان لفظ: «أكبرهم سنًّا».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم والنسائي(١).

وأما حديث أنس: فَلَمْ أَقِف عَلَيْهِ.

وأما حديث مالك بن الحويرث: فأخرجه الجماعة(٢).

وأما حديث عمرو بن سلمة: فأخرجه البخاري(٣).

---

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٧٢)، والنسائي (٧٨٠).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.

وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ به.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أَذِنَ، فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً

قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم) قال في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، لقوله ﷺ - في حديث أبي مسعود -: «إلا بإذْنِهِ»، وَيَعْضُدُهُ عُمُومُ ما روى ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثلاثَةٌ على كُثْبَانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»؛ رواه الترمذي[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ - يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوم الآخِر - أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بإِذْنِهِمْ، وَلا يَخصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، رَوَاهُ أبو داود[2]. (وكرهه بعضهم) أي: وإن أذن صاحب المنزل، وقالوا: السنة: أن يصلي صاحب البيت، أي: يؤم صاحب البيت، ولا يؤم الزائر؛ لحديث مالك بن الحويرث: قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[3].

وقال هؤلاء: قوله: (إِلَّا بِإِذْنِه) - في حديث الباب - متعلق بقوله: «لا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ» وليس متعلقًا بقوله: «لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ». (فإذا أذن، فأرجو أن الإذن في الكلِّ) فقوله: «إلا بإِذْنِهِ» متعلق بكلا الفعلين عند أحمد.

---

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٨٦).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠).

(٣) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٩).

إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ [ت٦١، م٦١]

[٢٣٦] (٢٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

قال الشوكاني في «النيل»: وَيَعْضُدُهُ عموم قوله في حديث ابن عمر: «وهُم به رَاضُون»، وقوله في حديث أبي هريرة: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»، كما قال المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» - فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور. قال العراقي: ويشترط: أن يكون المَزْورُ أهْلًا للإمامة، فإن لم يكن أَهْلًا كالمرأة في صورة كون الزائر رجلًا: والأمي في صورة كون الزائر قارئًا ونحوهما فلا حق له في الإمامة.

واعلم: أن الإمام البخاري قال في «صحيحه»: «باب: إذا زار الإمام قومًا فأمهم» ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك: قَد اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ من بَيْتِكَ؟ فَأَشرت إلى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّم وَسَلَّمْنَا[١]، قال الحافظ في «الفتح» قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي[٢] وحسنه - مرفوعًا -: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهم رَجُلٌ مِنْهُم» محمول على من عدا الإمام الأعظم، وقال الزين بن المنير: مراده: أن الإمام الأعظم، ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له؛ ليجمع بين الحقين: حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصًا. ويحتمل: أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود: وَلا يُؤَم الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَس عَلَى تكرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ مَالِكَ الشَّيءِ سُلْطَانٌ عليه، والإمامُ الأعظَمُ سُلْطَانٌ على المالك.

وقوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»، يحتمل: عوده على الأمرين: الإمامة، والجلوس؛ وبذلك جزم أحمد، كما حكاه الترمذي، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين. انتهى.

١٧٥ - باب مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

[٢٣٦] قوله: (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الخزامي المدني، روى عن

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٨٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٩٦)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٥٦).

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [خ: ٧٠٣، م: ٤٦٧، ن: ٨٢٢، د بنحوه: ٧٦٤، حم: ٩٩٣٣، طا: ٣٠٣].

أبي الزناد فأكثر، وعنه: يحيى بن يحيى، وقتيبة، قال أبو داود: رَجُلٌ صَالِحٌ، وقال أحمد: مَا بِحَدِيثِهِ بَأسٌ، وقال النسائي: لَيْسَ بِالقَوِيِّ؛ كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: ثقة له غرائب. (فليخفف) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية؛ فقد يكون الشيء خفيفًا؛ بالنسبة إلى عادة قوم، طويلًا بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يَزِيدُ الإمَامُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ عَلَى ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأن رغبةَ الصحابة في الخير تقتضي: ألَّا يكون ذلك تطويلًا.

قال الحافظ: وأولى ما أخذ حد التخفيف: من الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائي[١] عن عثمان بن أبي العاص؛ أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ، وأَقْدَرُ القَوْمِ بأضعفهم. إسناده حسن، وأصله في مسلم[٢]. انتهى.

(فإن فيهم الصغير والكبير) أي: في السن. (والضعيف) أي: ضعيف الخلقة. (والمريض) وزاد الطبراني[٣] من حديث عثمان بن أبي العاص: «وَالحَامِلَ والمُرْضِعَ»: وله من الحديث عدي بن حاتم: «وَالعَابِرَ السَّبِيل» ووقع في حديث أبي مسعود: «وَذَا الْحَاجَةِ»: وهو أشمل الأوصاف المذكورة.

قال الحافظ في «الفتح» قوله: «فَإِنَّ فِيهِمْ»، مقتضاه: أنه متى لم يكن فيهم مُتَّصِفٌ بِصِفَةٍ مِنَ المَذْكُورَاتِ لم يضر التطويل، قال: وقد قَدَّمْتُ مَا يَرُدُّ عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بإحداها.

وقال اليعمري: الأحكام: إنما تُنَاطُ بالغالب، لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة: التخفيف مطلقًا، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع، ولو لم يشق؛ عملًا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهناك كذلك. انتهى ما في «الفتح».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٣١)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٧٢).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٨).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٨٣٧٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أَنْ يُخَفِّفَ؛ لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه؛ فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره (فليصل كيف شاء) أي: مخففًا، أو مطولًا، وفي رواية البخاري[١] «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». قال القاري في «المرقاة»: والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية: إن تطويل الاعْتِدَالِ والْجُلُوس بين السجدتين مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ. انتهى.

قلت: الأولى أن يقال: إنَّ الحديث ينفي قول بعض الشافعية ويرده.

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس) أما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه الطبراني، وابن أبي شيبة[٢].

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري، ومسلم[٣].

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود[٤].

وأما حديث مالك بن عبد الله - وهو: الخزاعي - وحديث أبي واقد: فأخرجهما الطبراني[٥].

وأما حديث عثمان بن أبي العاص: فأخرجه مسلم[٦].

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه الشيخان، وابن ماجه، وأحمد[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٣).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٩).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٧٠)، ومسلم، (٤٥٩)، وأبو داود (٨٠٥).

(٥) أما حديث مالك بن عبد الله فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥١)، وأما حديث أبي واقد فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١١).

(٦) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٨).

(٧) أحمد (١٦٦١٧)، والبخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٢)، ومسلم حديث (٤٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ اخْتَارُوا أَلَّا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؛ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ.

وَالْأَعْرَجُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْمَدِينِيُّ، وَيُكْنَى: أَبَا دَاوُدَ.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه الشيخان[١].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة[٢]، وفي الباب أيضًا: عن حزم بن أبي بن كعب: أخرجه أبو داود[٣]، وعن ابن عمر: أخرجه النسائي[٤]، وعن بريدة: أخرجه أحمد[٥]، وعن رجل من بني سلمة - يقال له: سليم من الصحابة -: أخرجه أحمد[٦].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم: اختاروا أَلَّا يطيل الإمام الصلاة . . . إلخ) قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك: إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وقال: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»، ثم قال: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في: استحباب التخفيف لكل من أَمَّ قومًا، على ما شرطنا من الإتمام، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تُبَغِّضُوا اللهَ عِبَادَه؛ يُطَوِّلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ حتَّى يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٥)، ومسلم كتاب الصلاة. حديث (٤٦٥).

(٢) لم أجده عند ابن أبي شيبة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٧) (١٢٣٣٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٩١).

(٤) النسائي، كتاب الإمامة. حديث (٨٢٦).

(٥) أحمد. حديث (٢٢٤٨٤).

(٦) أحمد. حديث (٢٠١٧٥).

[٢٣٧] (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [خ بنحوه: ٧٠٨، م: ٤٦٩، ن: ٨٢٣، جه بنحوه: ٩٨٥، حم: ١٢٣٢٣، مي: ١٢٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْمُ أَبِي عَوَانَةَ: وَضَّاحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَّاحٌ، قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، كَانَ عَبْداً لِامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ].

---

[٢٣٧] **قوله**: (من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام) قال القاضي: خِفَّةُ الصلاة: عِبَارَةٌ عن عَدَمِ تطْوِيلِ قراءتها، والاقتصار على قصار المُفَصّلِ، وعن ترك الدَّعَوَاتِ الطويلة في الانتقالات، وتمامها: عبارة عن الإتْيانِ بجميع الأرْكَانِ والسنن، واللُّبْثِ راكعًا وساجدًا بِقَدْرِ مَا يُسَبِّحُ ثلاثًا. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» - بعد نقل كلام القاضي هذا -: وفيه إيهام أنه: ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها؛ فالمَعْنِيُّ بالخفة: أنه ما كان يُمَطِّطُهَا ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة - حتى في «مكة المكرمة» في زماننا - فإنهم يَمُدُّونَ في المدَّاتِ الطبيعية قَدْرَ ثَلاثِ أَلِفَاتٍ وَيُطَوِّلُونَ السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات؛ انتظارًا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته عليه السلام مُجَوَّدَة محسنة مرتلة مبينة، وَمِنْ خَاصِّيَّةِ قِرَاءَتِهِ اللَّطِيفَةِ: أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة، ولو كانت طويلة؛ لأن الأَرْوَاحَ لا تَشْبَعُ مِنْهَا، والأَشْبَاحُ لا تَقْنَعُ بِهَا. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» - الحنفي -: ظهور التخفيف: إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان؛ كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة. انتهى.

قلت: لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا؛ فيخففون في الركوع والسجود غاية التخفيف، حتى يكون سجودهم كَنَقْرِ الديك؛ وأما تعديل الأركان: فلا يخففون فيه، بل يتركونه رأسًا، فهداهم الله تعالى إلى فعل صاحب الشريعة الذي قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٣١).

١٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا [ت٦٢، م٦٢]

[٢٣٨] (٢٣٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا». [د مختصراً: ٦١، جه مختصراً: ٢٧٦، حم مختصراً: ١٠٠٩، مي مختصراً: ٦٨٧].

---

١٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

[٢٣٨] **قوله:** (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو: طريف بن شهاب، أو ابن سعد البصري الأشل، ويقال له: الأعسم[(١)] ضعيف من السادسة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النّسائي: متروك. (عن أبي نضرة) - بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة - اسمه: المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ - بضم القاف وفتح المهملة - العبدي العوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة، رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ها هنا من حديث أبي سعيد. **(و لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها)** فيه: دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة، لكن الحديث ضعيف، ويعارضه ما رواه الدارقطني[(٢)]، عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ من غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعِوَضٍ». وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى الحاكم[(٣)] من طريق أشهب، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة مرفوعًا: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ من غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عوضًا مِنْهَا»؛ وله شواهد فساقها. انتهى. وما في «صحيح البخاري»[(٤)] عن أبي هريرة يقول: في كُلِّ صَلاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا

---

(١) وفي نسخة أخرى: الأعصم.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٢٢) (٢٠).

(٣) الحاكم. حديث (٨٦٧) وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما، وقال الذهبي: أخرجاه بغير هذا اللفظ.

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجْوَدُ [إِسْنَاداً] وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّل : «كِتَابِ الْوُضُوءِ»، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَابْنُ الـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِنَّ

رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، ومَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجزأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه أبو عوانة[١] من طريق يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول: «لا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وظاهر سياقِه: أن ضمير: «سمعته» للنبي ﷺ، فيكون مرفوعًا بخلاف رواية الجماعة، نعم قوله: «مَا أَسْمَعْنَا وَمَا أَخْفَى عَنَّا»: يُشْعِرُ بأن جميع ما ذكره مُتَلقًّى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع. انتهى. رواه ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعائشة) أما حديث علي: فتقدم في «أبواب الطهارة»[٢] وأما حَديثُ عَائِشَةَ: فأخرجه مسلم[٣] بِلَفْظِ: قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ الْعَالمينَ».

قوله: (وحديث علي بن أبي طالب: أجود إسنادًا وأصحّ من حديث أبي سعيد)؛ لأن في سند حديث أبي سعيد: طريف السعدي؛ وهو ضعيف كما عرفت. **(وقد كتبناه)** أي: حديث علي. **(أول)** - بالبناء على الضم - أي: في أول الكتاب. **(في كتاب الوضوء)** أي: في «باب: ما جاء: مفتاح الصلاة الطهور». **(والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إن**

---

(١) «صحيح أبي عوانة» (١٣٢٢).

(٢) الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله. حديث (٣).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ مُستَمِلِيَ وَكِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهدِيٍّ، يَقُولُ: لَو افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتِسْعِينَ اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ الله، وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ ....

تحريم الصلاة التكبير؛ ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف، واستدلوا على ذلك: بأحاديث الباب، ومن حجتهم: حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته، أخرجه أبو داود[(١)] بلفظ: «لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّر»، ورواه الطبراني بلفظ: «ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَر» وحديث أبي حميد: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولَ: الله أَكْبَرُ؛ أخرجه ابن ماجه[(٢)]، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: «الله أكبر»، وروى البزار[(٣)] بإسناد صحيح عن عَلِيٍّ - عَلَى شرط مسلم - أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قام إلى الصَّلَاةِ قال: «الله أَكْبَر»؛ كذا في «فتح الباري».

(قال أبو عيسى: سمعت أبا بكر محمد بن أبان) ابن الوزير البلخي يلقب: بـ«حَمْدَوَيْهِ». وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ من العاشرة.

قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف، روى عن ابن عيينة وَغُنْدَرٍ وطبقتهما، وعنه: البخاري والأربعة وخلق. (يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي) البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، يقول: (لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاة بِتِسْعِينَ اسْمًا من أَسْمَاءِ الله وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ) - يعني لفظ «الله أكبر» -: مُتَعَيِّنٌ لافتتاح الصلاة، لا يكون الافتتاح إِلَّا بِهِ، فلو قال أحد: الله أَجَلُّ، أَوْ أَعْظَمُ، أَوْ قَالَ: الرَّحْمنُ أَكْبَرُ - مَثَلًا - لم يُجْزِهِ، ولم يصح الافتتاح به خلافًا للحنفية، والقول الراجح المنصور: هو قول عبد الرحمن بن مهدي. (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ، ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله ﷺ: «وَتَحلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، فكما أن التكبير متعين للتحريم

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٦) والزيادة له.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٦٣).

(٣) البزار. حديث (٤٩٩- زخار).

إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ: وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: مُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

ولافتتاح الصلاة، كذلك التسليم متعين للتحليل، والخروج عن الصلاة. (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في «شرحه»: يعني قوله: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» لا يؤوَّل بل يحمل على ظاهره؛ من أن السلام فرض؛ لأنه لا يحل له ما حرم عليه في صلاة إلا به، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضًا، كما أنَّ مَا يَدخل به فيها يكونُ فرضًا؛ وبه قال الإمام الشافعي وغيره.

وقال علماؤنا - يعني الحنفية -: إنه واجب دون فرض. انتهى كلام السندي.

واعلم: أن الإمام أبا حنيفة ومحمدًا رحمهما الله قالا بجواز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء؛ لأن التكبير هو التعظيم، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدّثر: ٣] أي: عظم، وقال تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، وذِكْرُ اسمه أعم من أن يكون باسم الله، أو باسم الرحمن، أو غير ذلك مما يدل على التعظيم؛ غاية ما في الباب: أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة، لا أنه الشرط دون غيره؛ كذا ذكره الحنفية، وأجابوا عن حديث الباب: بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ، فليس معنى الحديث: تحريمها لفظ التكبير، بل معناه: تحريمها ما يدل على التعظيم.

قلت: الحق في هذا الباب: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت، وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، فلا نسلم أن المراد بالتكبير في هذه الآية: تكبير الافتتاح؛ فإنها مكية، نزلت قبل قصة الإسراء التي فرضت الصلاة فيها، فكيف يكون المراد بالتكبير فيها: تكبير الافتتاح؟

وأما القول: بأن النبي ﷺ كان يتعبد ويصلي تطوعًا في جبل «حراء» وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة، فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية: تكبير الافتتاح؛ ففيه أنه: لا يتعين على هذا التقدير أيضًا أن يراد بالتكبير: تكبير الافتتاح؛ كما لا يخفى على المتأمل، ولو سلم أنه المتعين، فالمراد به: خصوص لفظ التكبير؛ لأحاديث الباب، ولم يثبت عن النبي ﷺ افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير ألبتة، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأما قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فلا نسلم فيه أيضًا: أن المراد بذكر اسم ربه: تكبير الافتتاح، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر: تكبير التشريق، وبالصلاة: صلاة العيد،

١٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ [ت٦٣، م٦٣]

[٢٣٩] (٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ....

وبقوله: تزكى: زكاة الفطر؟ كما رواه عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد الرزاق، وابن مردويه، والبيهقي، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما، وعلى هذا: فلا تكون الآية ممَّا نحن فيه.

وأما جوابهم عن حديث الباب: بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ: ففيه: أن الأصل في الأذكار والأدعية ـ لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها ـ هو: التوقيف.

فالحاصل: أن مذهب الجمهور: هو الحق والصواب، وأما قول الحنفية: فلا دليل عليه.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ص٢٦٤ ج ١: المثال الخامس عشر: رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَكَبِّرْ»، وقوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، وقوله: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَيَقُولَ: الله أَكْبَرُ»، وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]. انتهى.

١٧٧ - باب مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

[٢٣٩] **قوله: (نا يحيى بن يمان)** العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير، من كبار التاسعة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: قال أحمد: ليس بحجة، وقال ابن المديني: صدوق تغير حفظه. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط. **(عن ابن أبي ذئب)** هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل من السابعة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: قال أحمد: يشبه بابن المسيب، وهو أصلح [وأورع] وأقوم بالحق من مالك. ولَمَّا حَجَّ المَهْدِيُّ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال له المسيب بن زهير: قُمْ: هذا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فقال ابن أبي ذئب: إِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِين. فقال المهدي: دَعْهُ؛ فَلَقَدْ قَامَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ فِي رَأْسِي. قال أبو نعيم: مات سنة ١٩٥ تسع وخمسين ومائة. **(عن سعيد بن**

سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ. [فيه ضعف، يحيى بن اليمان صدوق يخطئ كثيراً وَقَدْ تغير].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يدَيْهِ مَدًّا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

سمعان) - بكسر السين وفتحها، وسكون الميم - قال الحافظ: ثقة، ولم يصب الأزدي في تضعيفه، من الثالثة.

قوله: (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أي: بسطها؛ قاله السيوطي، يعني: أن المراد بالنشر: ضد القبض؛ وقال أبو الطيب السندي: أو المراد: خلاف الضم، أي: تركها على حالها، ولم يضم بعضها إلى بعض. انتهى. وفي «السعاية شرح الوقاية» لبعض العلماء الحنفية قوله: غير مفرج أصابعه، ولا ضام، أي: لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين، ولا في ضمها، بل يتركها عند الرفع؛ كما كانت قبله: اختار بعضهم: استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان(1)، من طريق يحيى بن يمان، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا.

والجمهور: عَلَى خِلافِهِ، ولم يعتبروا بالرواية المذكورة؛ لقول الترمذي في «جامعه» - بعد رواية الحديث، ثُمَّ ذكر قول الترمذي -: «حديث أبي هريرة: قد رواه غير واحد . . .» إلخ.

قلت: والظاهر الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ، قد أخطأ فيه ابن يمان؛ كما صرح به الترمذي.

قوله: (وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث) المراد بقوله: (أصح) الصحيح، يعني: أن رواية من روى بلفظ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيهِ مَدًّا» صحيحة، ورواية يحيى بن اليمان المذكورة فإنها غير صحيحة؛ بل هي خطأ.

---

(1) ابن حبان. حديث (١٧٦٩).

[٢٤٠] (٢٤٠) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. [د: ٧٥٣، ن بنحوه: ٨٨٢، حم: ٨٦٥٨، مي: ١٢٣٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ خَطأٌ.

---

[٢٤٠] **قوله:** (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن، روى عن: يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وغيرهم؛ وعنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي والبخاري - في غير الصحيح - (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) أبو علي البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه؛ كذا في «التقريب».

قوله: (رفع يديه مدًّا) قال ابن سيد الناس: يجوز: أن يكون «مدًّا» مصدرًا مختصًّا كـ«قَعَدَ القُرْفُصَاءَ»، أو مصدرًا من المعنى، كـ«قعدت جلوسًا»، أو حالًا من «الرفع». انتهى.

قلت: وإذا كان حالًا يكون بمعنى: اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أي: رفع مادًّا يديه، أو: رفع يديه ممدودتين.

وقال الشوكاني في «النيل»: يجوز: أن يكون منتصبًا على المصدرية بفعل مقدر، وهو: يمدهما مدًّا، ويجوز: أن يكون منتصبًا على الحالية، أي: رفع يديه في حال كونه مادًّا لهما إلى رأسه، ويجوز: أن يكون مصدرًا منتصبًا بقوله: «رفع»؛ لأن الرفع: بمعنى المَدِّ، وأَصْلُ المَدِّ في اللغة: الجر؛ قاله الراغب. والارتفاع [قال الجوهري]: مد النهار: ارتفاعه، وله مَعَانٍ أخر. ذكره صاحب «القاموس» وغيره، وقد فسر ابن عبد البر المدَّ المذكور في الحديث: بِمَدِّ اليَدَيْنِ فَوْقَ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم يبين في هذا الحديث غاية المد، فهو مجمل فيها؛ فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته، هذا ما عندي؛ والله تعالى أعلم.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي. (وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه، وهذا الحديث: أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه؛ قاله في «المنتقى». وقال الشوكاني في «النيل»: لا مطعن في إسناده. (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن

١٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى [ت٦٤، م٦٤]

[٢٤١] (٢٤١) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لله أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، ....

أبي حاتم: قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا؛ كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذِئْبٍ. انتهى.

١٧٨ - باب فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

[٢٤١] قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) - بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء - العمي البصري الحافظ، روى عن: يحيى القطان، وغندر، وابن مهدي، وخلق؛ وعنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ قال أبو داود: ثقة ثقة.

تنبيه: قد وقع في النسخة الأحمدية: عتبة بن مكرم بالعين، والمثناة الفوقانية، وهو غلط، والصحيح: بالعين والقاف. (قالا: نا سلم بن قتيبة) - بفتح السين، وسكون اللام - الشعيري الخراساني نزيل «البصرة»، صدوق من التاسعة. (عن طعمة بن عمرو) - بضم الطاء المهملة وسكون العين - الجعفري، وثَّقه ابن معين.

قوله: (من صَلَّى لله) أي: خالصًا لله. (أربعين يومًا) أي: وليلة. (في جماعة) متعلق بـ«صلى». (يدرك التكبيرةَ الأُولى) جملة حالية، وظاهرها: التكبيرة التحريمية مع الإمام، ويحتمل: أَنْ تَشْمَلَ التَّكْبِيرة التَّحْرِيمِيَّة لِلْمُقْتَدِي عِنْدَ لُحُوقِ الرُّكُوعِ، فيكون المراد: إِدْرَاكَ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا مَعَ الجَمَاعَةِ، وهو يتم بإدراك الركعة الأولى؛ كذا قال القاري في «المرقاة».

قلت: هذا الاحتمال بعيد، والظاهر الراجح: هو الأول؛ كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعًا: «لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ[١]، وَإِنَّ أَنْفَ[٢] الصَّلَاةِ؛ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا». أخرجه ابن أبي شيبة[٣]. (براءة من النار) أي: خلاص ونجاة منها؛ يقال: برأ من الدين

---

(١) في مُصنَّف ابن أبي شيبة وكتب الحديث واللغة «أُنُفَةٌ»: أي بداية. وانظر: «تاج العروس» (أنف)، والنهاية في غريب الحديث (أنف).

(٢) في كتب اللغة «أُنُفَةُ». (٣) المصنف. حديث (٣١٢٠).

وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفاً، وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

والعيب؛ خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبِيّ: أي: يؤمنه في الدنيا [من] أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْمُنَافِق، وَيُوَفِّقُهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الإِخْلاصِ، وفي الآخرة: يؤمنه مما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق - يعني: بأن المنافقين إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قاموا كُسَالَى - وحال هذا بخلافهم؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفًا) قال القاري: ومثل هذا: ما يقال من قبل الرأي، فموقوفه في حكم المرفوع. قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع، ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال.

وروى البزار وأبو داود خبر: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلاةِ: التَّكْبِيرَةُ الأُولَى؛ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا» وَمِنْ ثَمَّ كَانَ إِدْرَاكُهَا سُنَّة مؤكدة، وَكَانَ السَّلَفُ إِذَا فَاتَتْهُمْ عزُّوا أَنْفُسَهُمْ ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزُّوا أنفسهم سبعة أيام. (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي) - بموحدة وجيم - أبي عمرو البصري نزيل «الكوفة» مقبول من الرابعة، وقيل: يكنى: أبا كَشُوثا - بفتح الكاف، بعدها معجمة مضمومة، ثم واو ساكنة ثم مثلثة - كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» روى عن أنس بن مالك، وعنه: خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، وطعمة بن عمرو الجعفري، روى له الترمذي حديثًا واحدًا في: فضل من صَلَّى أربعين يومًا في جماعة موقوفًا، ذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

قوله: (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عُمَارَةَ) بضم العين المهملة. (بن غَزِيَّةَ) - بفتح العين المعجمة، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة؛ كذا في «التقريب».

مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيب يُكْنَى: أَبَا الكَشُوثَى، وَيُقَال: أَبُو عميرة].

وقال في «الخلاصة»: وثَّقه أحمد، وأبو زرعة، مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة. (عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن ماجه[١]، ولفظه: أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى من صَلاةِ العِشَاءِ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

قوله: (وهو حديث مرسل) أي: منقطع، قال الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر حديث أنس المذكور في الباب -: رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه، وروي عن أنس بن عمر، رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي وهو: في «سنن سعيد بن منصور» عنه، وهو ضعيف أيضًا مداره على إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» وضعفه، وذكر: أن قيس بن الربيع وغيره: روياه عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: وهو وَهْم، وإنما هو حبيب الإسكاف.

وله طريق أخرى: أوردها ابن الجوزي في «العلل» من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطي، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس - رفعه -: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ - صَلاةَ الْفَجْرِ، وَصَلاةَ العِشَاءِ - كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»: وقال: بكر ويعقوب مجهولان. انتهى.

قال الرافعي: ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا، قال الحافظ: منها: ما رواه الطبراني في «الكبير»، والعقيلي في «الضعفاء»[٢]، والحَاكم - أبو أحمد - في «الكنى»، من حديث أبي كاهل، بلفظ المصنف، وزاد: «يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى» قال العقيلي: إسناده مجهول، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس إسناده بالمعتمد عليه.

وروى العقيلي في «الضعفاء» أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ

---

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٩٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٦١) (٩٢٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٦٥٢).

١٧٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ [ت٦٥، م٦٥]

[٢٤٢] (٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، ....

الصَّلاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى»، وقد رواه البزار، وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه، ولأبي نعيم في «الحلية» من حديث عبد الله بن أبي أوفى مثله، وفيه: الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) من حديث أبي الدرداء ـ ورفعه -: «لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ(٢)، وإِنَّ أَنْفَ(٣) الصَّلاةِ: التَّكْبِيرَةُ الأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»، وفي إسناده: مجهول، والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة، وفي الطبراني(٤) عن رجل من طيئ عن أبيه: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُهَرْوِلُ، فقيل له: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ تَنْهَى عَنْهُ؟ قال: إِنَّمَا أَرَدْتُ حَد الصَّلاةِ التَكْبِيرَةُ الأُولَى؛ انتهى ما في «التلخيص».

١٧٩ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

[٢٤٢] **قوله: (حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِي)** ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. **(عن علي بن علي الرفاعي)** - بالفاء - البصري، يكنى أبا إسماعيل، لا بأس به، رُمي بالقدر، وكان عابدًا ويقال: كان يشبه النبي ﷺ؛ كذا في «التقريب».

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك: «سُبْحَانَ»: اسم أُقِيمَ مَقَامَ المَصْدَرِ، وهو: التَّسْبِيحُ، منصوب بفعل مضمر تقديره: أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا، أي: أنزهك تنزيهًا

---

(١) «المصنف» حديث (٣١٢٠).

(٢) في مُصنّف ابن أبي شيبة وكتب الحديث واللغة «أُنُفَةٌ»: أي بداية. وانظر: «تاج العروس» (أنف)، والنهاية في غريب الحديث (أنف).

(٣) في كتب اللغة «أُنُفَةُ».

(٤) «المعجم الكبير »(٩٢٥٩).

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «الله أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». [ن مختصراً: ٨٩٩، د: ٧٧٥، جه مختصراً: ٨٠٤، حم: ١١٠٨١، مي: ١٢٣٩].

من كل السوء والنقائص، وقيل: تقديره: أسبحك تسبيحًا ملتبسًا ومقترنًا بحمدك، فالباء للملابسة، والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى: «مع»، أي: أسبحك مع التَّلَبُّس بحمدك، وحاصله: نَفْيُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ، وإثبات النُّعُوتِ الثُّبُوتِيَّة. (وتبارك اسمك) أي: كَثُرَتْ بَرَكَةُ اسْمِك، إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: تعاظم ذاتك أو: هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته، ونظيره قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. (وتعالى جدك) قال ميرك: «تعالى»: تفاعل، من: العلو، أي: علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع، وقال ابن حجر: أي: تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق، أو يحتاج إلى معين ونصير. (ثم يقول: الله أكبر) بالسكون ويضم؛ قاله القاري. (كبيرًا) حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم «الله»، وقيل: بإضمار «أكبر»، وقيل: صفة لمحذوف، أي: تكبيرًا كبيرًا. (من همزه) بدل اشتمال، أي: وسوسته (ونفخه) أي: كبره المؤدي إلى كفره. (ونفثه) أي: سِحْره.

قال الطيبيّ: النَّفْخُ: كناية عن الكبر؛ كَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِيهِ بِالْوَسْوَسَةِ فَيعظمه في عينه، وَيُحَقِّرُ النَّاسَ عِنْدَهُ، والنَّفْثُ: عِبَارَةٌ عَنِ الشِّعْرِ؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. انتهى.

وقيل: «من نفخه»: أي: تكبره؛ يعني: مما يأمر الناس به من التكبر، و«نفثه»: مما يأمر الناس بِإِنْشَاءِ الشِّعْرِ المَذْمُومِ، مما فيه هجو مسلم، أو كفر، أو فسق. «وهمزه»: أي: من جعله أحدًا مجنونًا بنخسه وغمزه؛ كذا في «المرقاة».

قال السيوطي في «قوت المغتذي»: «من هَمْزِهِ»: فُسِّرَ في الحديث: بالموتة، وهي شبه الجنون. «ونَفْخِهِ»: فُسِّرَ بالكِبْرِ. و«نَفْثِهِ»: فُسِّر بالشِّعْرِ.

قال ابن سيد الناس: وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز. انتهى.

قلت: قد جاء هذا التفسير في حديث: جبير بن مطعم، عند أبي داود[1].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر).

أما حديث علي: فأخرجه إسحاق بن راهويه، وأعله أبو حاتم؛ كذا في «التلخيص».

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الطبراني(١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده ومتنه.

وأما حديث عائشة(٢) فأخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وأما حديث جابر: فأخرجه البيهقي(٣)، وفيه: محمد بن المنكدر؛ قال البيهقي: اختلف عليه فيه، وليس له إسناد قوي.

وأما حديث جُبَيْر بن مطعم: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه(٤).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «معجمه»(٥)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده ومتنه. قال: والحديث معلول بعبد الله بن عامر.

قوله: (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

قوله: (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا: أَنْ يُقَالَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ - بعد التكبير -: سُبْحَانَكَ اللهم، . . . إلى قوله: وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُم يُقَالَ: الله أَكْبَر كَبِيرًا، ثم يقال: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ . . . إلخ.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٩٣٠٢).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٦)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٢١٨١).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٦٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٠٧).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٥٣) حديث (١٣٣٢٤).

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء، دون ما في حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة. (وهكذا روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود) أما أثر عمر: فأخرجه مسلم[(١)] في «صحيحه» وغيره.

وأما أثر عبد الله بن مسعود: فأخرجه ابن المنذر[(٢)]. قال الحافظ في «التلخيص» قال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر، ثم ساقه، وهو في «صحيح ابن خزيمة»[(٣)]، وهو في «صحيح مسلم» أيضًا ذكره في موضع غير مظنته استطرادًا، وفي إسناده انقطاع. انتهى ما في «التلخيص».

قلت: ذكره مسلم[(٤)] في «باب: عدم الجهر بالبسملة» عن عبدة؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات: يقول: «سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلا إلهَ غَيْرُكَ» وَعَبْدَةُ هذا: هو ابن أبي لبابة، وهو لم يسمع من عمر؛ قاله النووي. ولذا: قال الحافظ: في إسناده انقطاع، ورواه الدارقطني موصولًا؛ كما في «بلوغ المرام».

فإن قلت: كيف روى مسلم[(٥)] في «صحيحه» أثر عمر رضي الله عنه هذا، وهو منقطع، ومن شرط مسلم أَلَّا يخرج في صحيحه الحديث الضعيف، والمنقطع من أقسام الضعيف؟

قلت: أخرجه استطرادًا، ومقصوده الأصلي: هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة، وهو صحيح متصل.

فإن قلت: فَلِمَ أَخْرَجَهُ اسْتِطْرَادًا؟ ولِمَ لَمْ يَقْتَصِرْ على إِخْرَاج الحديث الصَّحِيحِ المُتَّصِل؟

قلت: إنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سَمِعَهُ هكذا، فَأَدَّاهُ كما سمع؛ ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كله.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٢١٧، ١٢٢٦).

(٣) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٤٧١).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه: عمل الحنفية، قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وأخرج مسلم [1] في «صحيحه»: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات: يقول: «سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وروى سعيد بن منصور في سننه، عن أبي بكر الصديق: أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني [2] عن عثمان بن عفان، وابن المنذر، عن عبد الله بن مسعود، وقال الأسود: كان عمر إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قال: «سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا؛ رواه الدارقطني، ثم قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء، وجهر عمر به - أحيانًا - بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه، يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه علي، وأبو هريرة، فحسن؛ لصحة الرواية. انتهى كلام ابن تيمية.

قال الشوكاني في «النيل»: ولا يخفى أن ما صحَّ عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم، ثم حديث عليّ. انتهى.

قلت: أراد الشوكاني بحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة [3] إلا الترمذي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقُرْآنِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهم! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ... الحديث، وأراد بحديث علي: الذي رواه أحمد، ومسلم، والترمذي [4] قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٢) حديث (١٨).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي (٦٠)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٤) أحمد. حديث (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١).

[٢٤٣] (٢٤٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [ن: ٨٩٨، د: ٧٧٦، جه: ٨٠٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ.

لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ . . .» الحديث، وَلا شك في أن أصح ما روي في الاستفتاح هو: حديث أبي هريرة، فهو أولى بالإيثار والاختيار، وهذا الحديث: لم يروه الترمذي في هذا الباب، ولم يشر إليه، لكنه أشار إليه في «باب السكتتين».

[٢٤٣] قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين، وأبو حاتم. (عن حارثة بن أبي الرجال) قال النسائي: متروك؛ قاله في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ضعيف.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود[1] هذا الحديث في سننه، من غير هذا الوجه، ليس فيه: حارثة، وسنده هكذا: حدثنا حسين بن عيسى، نا طلق بن غنام، نا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهم . . . . .» إلخ، وهذا الحديث من هذا الطريق أيضًا ضعيف؛ قال أبو داود - بعد روايته -: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل: جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا. انتهى.

قال المنذري: يعني دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ؛ وقال الدارقطني: قال أبو داود: ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. انتهى. (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال خ: منكر الحديث لم يعتد به أحمد، قال ابن عدي: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ مُنْكَرٌ. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٦).

. . . .

فائدة: قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خزيمة: لا نَعْلَمُ في الافْتِتَاحِ بـ«سُبْحَانَكَ اللهم» خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده: حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نَعْلَمُ أَحَدًا ولا سَمِعْنَا به استعمل هذا الحديث على وجهه.

فائدة أخرى: أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الاسْتِفْتَاحِ: حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: دُعَاءُ الافْتِتَاحِ بلفظ: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ . . . إلخ». قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» - بعد ذكر هذا الحديث -: وهو الأصح من الكل؛ لأنه متفق عليه. انتهى.

قلت: فهو الأولى بالاختيار، ثم أصح ما ورد فيه: حديث علي ﷺ الذي جاء فيه دُعَاءُ الافْتِتَاحِ بِلَفْظِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ . . .»: إلخ؛ لأنه رواه مسلم[(١)]، فبعد: حديث أبي هريرة: هو أولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعًا؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: حديث علي هذا: رواه مسلم في «صلاة الليل»، فإيراده في هذا الباب يدل على: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقوله في التَّهَجُّد.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» - بعد ما ذكره عن مسلم ما لفظه -: وفي رواية له: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ. انتهى. فيكون هذا الدعاء مخصوصًا بصلاة التطوع، كما هو مذهب الحنفية، ولا يكون مشروعًا في المكتوبة.

قلت: مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه ﷺ كان يقوله في التهجد، كما لا يخفى، وأما قول الحافظ: وفي رواية له أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؛ ففيه نظر، فإن هذا الحديث مروي في «صحيح مسلم»، في «باب: صلاة الليل» من وجهين: ليس في واحد منهما: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ. وهذا الحديث رواه الترمذي[(٢)] في «كتاب الدعوات» من ثلاثة وجوه، ليس في واحد منها: أن ذلك في صَلاةِ اللَّيْلِ، بل وقع في واحد منها: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ»، وَرَوَاهُ أبو داود أيضًا في سننه في «كتاب الصلاة» من وجهين، لم يقع في واحد منهما: أن ذلك في صلاة الليل، بل واقع في واحد منهما: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ . . .»، ووقع في رواية للدارقطني[(٣)] «إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ قَالَ: وَجَّهْتُ

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٧١).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٢١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٧) (٢).

. . . .

وَجهِي. . .» إلخ. وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضًا ابن حبان[١]، وزاد: إذا قام إلى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وكذلك رواه الشافعي[٢]، وقيده أيضًا بـ«المكتوبة»، وكذا غيرهما، فالقول: بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع، ولا يكون مشروعًا في المكتوبة باطل جدًّا، ومن هنا ظهر بطلان قول صاحب «آثار السنن»: أَنَّ القَيْدَ بِالمَكْتُوبَةِ فِي هذا الحديث غير محفوظ؛ فإن هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث.

تنبيه: روى النسائي[٣] من حديث محمد بن مسلمة؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «الله أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ . . .»: إلخ. قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: في قوله: «إِذَا قَامَ يُصَلِّي تطوعًا»: دليل على المخصوصية بالتطوع، كما هو مذهبنا. انتهى.

قلت: ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع، كيف وقد وقع في كثير من روايات حديث علي: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ»؟! عَلَى أَنَّهُ لو كان في هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض أيضًا مخصوصًا بالتطوع، فإن الترمذي، وأبا داود[٤] قد رويا عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ. . .»: الحديث؛ فتفكر.

تنبيه آخر: قال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعاية»: اختار المتأخرون - يعني: من الحنفية - أن يقرأ: إني وَجَّهْتُ وَجْهِي قبل التحريمة؛ ليكون أبلغ في إِحْضَارِ القَلْبِ، وجمع العزيمةِ؛ كما ذكره في «النهاية»، و«البناية» وغيرهما، لكن هذا مما لا أصل له في السنة، وإنما الثابت في الأحاديث: التوجيه في الصلاة لا قبلها. انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال، ففي حديث محمد بن مسلمة عند النسائي[٥] كان إذا قام يصلي تطوعًا قال: «الله أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . .»: إلخ، وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم في رواية له: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي . . .» إلخ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٧١، ١٧٧٢).
(٢) «مسند الشافعي» (١٣٨، ١٩٠).
(٣) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٨٩٨).
(٤) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٤٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٥).
(٥) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٨٩٨).

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [ت٦٦، م٦٦]

١٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

اعلم: أن في قراءة البسملة في الصلاة: ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها: من الفاتحة.

والثاني: أنها مَكْرُوهَةٌ سِرًّا وجهرًا، وهو المشهور عن مالك.

والثالث: أَنَّها جائزة بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يسن الجهر؛ وبه قال الشافعي ومن وافقه.

والثاني: لا يسن الجهر؛ وبه قال أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث والرأي، وفقهاء الأمصار، وجماعة من أصحاب الشافعي، وقيل: مخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم؛ كذا في «نصب الراية».

قلت: قد ثبت قراءة البسملة في الصَّلاةِ بأحاديث صحيحة، وهي حجة على الإمام مالك، والإسرار بها عندي أحب من الجهر بها، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» - في ترجمة سفيان الثوري ما لفظه - اللالكائي[(١)] في «السنة»: نا المخلص، نا أبو الفضل شعيب بن محمد، نا علي بن حرب بن بسام، سمعت شعيب بن جرير يقول: قُلْتُ لسفيان الثوري: حَدِّثْ بِحَدِيثِ السُّنَّةِ يَنْفَعْنِي الله به، فَإِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَبِّ، حَدَّثَنِي بِهَذَا سُفْيَانُ، فَأَنْجُو أَنَا وَتُؤْخَذُ، قال: اكْتُبْ: بِسْم الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم، القُرْآنُ: كَلامُ الله غَيْرُ مخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، مَنْ قَالَ غَيْرَ هذَا فَهُوَ كَافِرٌ، والإيمَانُ قَولٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٍ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، إِلَى أَنْ قال: يا شُعَيْبُ، لا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى المَسْحَ علَى الخُفَّيْنِ، وَحَتَّى تَرَى أَنَّ إِخْفَاءَ بِسْم الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَي الله، فَسَأَلَكَ عَنْ هَذَا، فَقُلْ: يَا رَبِّ، حَدَّثَنِي بِهَذا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثم خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، قال الذهبي: هذا ثابتٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَشَيْخُ المُخَلِّصِ: ثِقَةٌ. انتهى.

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢٧٨).

[٢٤٤] (٢٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ ـ يَعْنِي: مِنْهُ ـ قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] [ن بنحوه: ٩٠٧، جه: ٨٠٥، حم: ٢٠٠٣٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

[٢٤٤] **قوله**: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري) بن علية، وهي: أمه، قال أحمد: إليه المُنْتَهَى في التثبت؛ قال ابن معين: كَانَ ثقةً مأمُونًا. (حدثنا سعيد الجريري) - بضم الجيم مصغرًا - هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته. (عن قيس بن عَبَايَةَ) - بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحدة، ثم تحتانية - ثقة، من أوساط التابعين، كنيته: أبو نعامة، قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. (عن ابن عبد الله بن مغفل) اسمه: يزيد، كذا في «التقريب».

قوله: (وأنا في الصلاة) جملة حالية. (أي بُنَيَّ مُحْدَث) أي قوله: بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ في الصلاة: محدث. (إياك والحدث) تحذير، أي: حذر نفسك من الحدث، واتق منه. (قال) ابن عبد الله بن مغفل. (يعني منه) أي: من أبيه عبد الله بن مغفل، وهذا قول بعض الرواة (وقال) أي عبد الله بن مغفل (وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها) أي: البسملة، ولم يذكر عليًا رضي الله عنه؛ لأن عليًا رضي الله عنه عاش في خلافته بـ الكُوفَةِ، وما أقام بـ«المَدِينَةِ» إلا يَسيرًا، فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه، ولم يضبط صلاته؛ كذا في «إنجاح الحاجة». (فلا تقلها) ظاهره: أنه نهاه عن البسملة رَأْسًا، يعني: لا يقول سرًّا ولا جهْرًا، لكنه يحمل على: الجهر؛ إذ السماع عادة يتعلق بالجهر، وإليه أشار المصنف في الترجمة؛ قاله أبو الطيب السندي.

قوله: (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن) وأخرجه النسائي، وابن ماجه؛ قال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعف الحُفَّاظُ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه؛ كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مَدَارَهُ على: ابن عبد الله بن مغفل، وهو

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ منَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

مجهول. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية» وقع في رواية للطبراني: عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، وهو كذلك في مسند أبي حنيفة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، في ترك الجهر بالبسملة، وعنه: أبو نعامة الحنفي؛ قيل: اسمه: يزيد.

قلت: ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخاري. انتهى. وقد أطال الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في«نصب الراية» ثم قال: وبالجملة: فهذا حديث صريح في عَدَمِ الجَهْرِ بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن.

وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته. انتهى كلامه.

قلت: لم أجد ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل، فإن كان ثقة قابلًا للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعي: من أن هذا الحديث إنْ لَم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وإلا فهو ضعيف.

قوله: **(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . . . إلخ)** واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أنس: أن النَّبِيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ«الحمد لله رَبِّ العَالَمِينَ»؛ أخرجه البخاري، ومسلم[1]، زاد مسلم: لا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ في أول قراءة، ولا في آخرها.

وفي رواية لأحمد والنسائي[2]، وابن خزيمة: لا يجهرون بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»، وفي أخرى لابن خزيمة[3] كَانُوا يُسِرُّون. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافًا لمن أعلها. انتهى.

قال في «فتح الباري»: فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب؛ كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

(٢) أحمد. حديث (١٢٤٣٤)، والنسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٠٨).

(٣) ابن خزيمة (٤٩٨).

. . . .

قلت: والعلّة التي أعلّها بها مَنْ أعلّها هي: أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة، وقد ردت هذه العلة: بأن الأوزاعي لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره رواية صحيحة.

فإن قلت: روي عن أنس: إنكار ذلك؛ فروى أحمد، والدارقطني(١)، من حديث سعيد بن يزيد أبي سلمة قال: سألت أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أو: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين»؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو: ما سألني عنه أحد قبلك.

قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: وأما ما روي من إنكار أنس، فلا يقاوم ما يثبت عن خلافه في الصحيح، ويحتمل: أن يكون أنس نسي في تلك الحال؛ لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيرًا؛ كما سئل يومًا عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسألوه؛ فإنه حَفِظ وَنَسِينَا، وكم ممن حدث ونسي؟!

ويحتمل: أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أَصْلًا، لا عن الجهر بها وإخفائها. انتهى كلام الزيلعي. وقال: وهذا الحديث مما يدل على: أن ترك الجهر عندهم كان ميراثًا عن نبيهم ﷺ، يتوارثه خَلَفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ، وهذا وحده كاف في المَسْأَلَةِ؛ لأن الصلوات الجهرية دائمة - صباحًا ومساءً - فلو كان عليه السلام يجهر بها دائمًا؛ لما وقع: فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلومًا بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضًا وسماه: حدثًا، ولما استمرَّ عمل أهل «المدينة» في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك جَارٍ عِنْدَهُمْ مَجْرَى الصَّاعِ وَالمُدِّ، بل أبلغ من ذلك؛ لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صَاعٍ ولا مُدٍّ؟! ومن يحتاجه يَمْكُثُ مُدَّةً لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل: أن أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ والتابعين، وأكثر أهل العلم: كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله. انتهى كَلامُ الزيلعي.

---

(١) أحمد. حديث (١٢٢٨٩)، والدارقطني (١/ ٣١٢) (٣٧).

١٨١- بَابُ مَنْ رَأَى الجَهْرَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [ت٦٧، م٦٧]

[٢٤٥] (٢٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ

---

١٨١ - بَابُ مَنْ رَأَى الجَهْرَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

[٢٤٥] **قوله:** (حدثني إسماعيل بن حماد) **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» إسماعيل بن حَمَّاد بن أبي سليمان الأشعري، مَوْلاهُمُ الكُوفِيُّ، روى عن أبيه، وأبي خالد الوالبي، وعنه: مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ. قال ابن معين: ثِقَةٌ، وقال أبو حاتم: شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.**

وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين إسماعيل بن حماد البصري الراوي، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس؛ وعنه: معتمر، ولم يذكر البخاري في «التاريخ» غير ابن أبي سليمان. وقال الأزدي في إسماعيل: يتكلمون فيه. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول؛ يعني: الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالبي عن ابن عباس في الاسْتِفْتَاح بِالْبَسْمَلَةِ، وقال ابن عدي: ليس إسْنَادُهُ بِذَاكَ، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. (عن أبي خالد) **الوالبي تأتي ترجمته في آخر الباب.** (يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾) **ظاهره: يدل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالبسملة، لكن الحديث ضعيف.**

قوله: (وليس إسناده بذاك) **أي: بذاك القوي: قال الطيبيّ: المشار إليه بذاك: ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي. قال الحافظ في «الدراية»: وأخرجه ابن عدي، وقال: لا يرويه غير معتمر، وفيه: أبو خالد، وهو مجهول، والحديث غير محفوظ؛ وقال أبو زرعة: لا أَعْرِفُ أبا خالد، وأخرجه العقيلي، وقال: هو مجهول؛ وقيل: إنه الوالبي، وَاسْمُهُ: هرمز، والله أعلم. والراوي عنه: إسماعيل بن حماد: قال العقيلي: ضعيف. انتهى.**

قوله: (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) **أي: قال بالجهر بالبسملة: جماعة من أهل**

عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: رَأَوُا الْجَهْرَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ، يُقَالُ: هُوَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ، وَاسْمُهُ: هُرْمُزُ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

العلم، واستدلوا: بحديث الباب، وبعدة أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة، وأجودها: حديث نعيم المجمر: قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»، ثم قرأ: بـ «أُمِّ القرآن»، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمينَ، وقال الناس: آمين . . . الحديث، وفي آخره: قال: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ»؛ أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان[(١)]، وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا الحديث -: وهو أصح حديث ورد في ذلك - يعني: في الجهر بالبسملة، قال: وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث: باحتمال: أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أَشْبَهُكُمْ» أي في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم، عن أبي هريرة، بدون ذكر البسملة.

والجواب: أن نعيمًا ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه. انتهى.

وقال صاحب «سبل السلام»: قول أبي هريرة: «إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً برسول الله ﷺ»، وإن كان محتملًا: أنه يريد: في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر، ويبعد عن الصحابي: أن يبتدع في صلاته شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ». انتهى. قال: والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا، وتارة يخفيها. انتهى.

قوله: (وإسماعيل بن حماد) قال الذهبي في «الميزان»: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي: وثقه ابن معين، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول، ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه. (هو أبو خالد الوالبي) قال في «التقريب»: ـ بموحدة قبلها كسرة - الكوفي، اسمه: هرمز، ويقال: هرم، مقبول من الثانية، وَفَدَ عَلَى عمر، وقيل: حديثه مرسل، فيكون من الثالثة. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: أبو خالد عن ابن عباس: لا يعرف.

---

(١) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧).

١٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] [ت٦٨، م٦٨]

[٢٤٦] (٢٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. [خ: ٧٤٣، م: ٣٩٩، ن: ٩٠٢، د: ٧٨٢، جه: ٨١٣، حم: ١١٥٨٠، مي: ١٢٤٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ

---

١٨٢ - بَابُ افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

[٢٤٦] **قوله:** (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) - بضم الدال على الحكاية - واختلف في المراد بذلك، فقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قَوْلُ من أثبت البسملة في أولها، وتعقب: بأنها إنما تسمى «الحمد» فقط: وأجيب: بمنع الحصر، ومستنده: ثبوت تسميتها بهذه الجملة، وهي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ في «صحيح البخاري»[(١)]. أخرجه في «فضائل القرآن» من حديث: أبي سعيد بن المعلى؛ أن النبي ﷺ قال له: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآن . . .؟» فذكر الحديث، وفيه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هي: سبع المَثَانِي» وقيل: المعنى: كَانُوا يفتتحون بهذا اللفظ، تمسكًا بظاهر الحديث، وهذا قول مَنْ نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد» أنهم لم يقرؤوا: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» سرًّا، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرًّا؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم[(٢)].

---

(١) البخاري كتاب فضائل القرآن. حديث (٥٠٠٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكتابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا، إِذَا جُهِرَ بِالقِرَاءَةِ.

١٨٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ [ت٦٩، م٦٩]

[٢٤٧] (٢٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ الله العَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

[خ: ٧٥٦، م:٣٩٤، ن: ٩٠٩، د: ٨٢٢، جه: ٨٣٧، حم: ٢٢١٦٣، مي بنحوه: ١٢٤٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

---

١٨٣ - باب مَا جَاءَ: أَنَّهُ لا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

[٢٤٧] قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على: أن قراءة فاتحة الكتاب فَرْضٌ في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، وركن من أركانها.

قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت قوله: الأمور التي لا بد منها في الصلاة: ما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية؛ كقوله ﷺ: «لا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وقوله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وما سمى الشارع الصلاة به، فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنًا في الصلاة. انتهى كلامه. والحديث بعمومه: شامل لكل مصلٍّ؛ منفردًا كان، أو إمامًا، أو مأمومًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم(١)، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلاثًا - غَيْرُ تَمَام ...» الحديث. وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي في «كتاب القراءة» والبخاري(٢) في «جزء القراءة» بلفظ:

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥).

(٢) أحمد (٢٤٥٧٥)، وابن ماجه (٨٤٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٣٩)، والبيهقي (٧٩)، والبخاري (٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرَ تَمَامٍ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فهي خِدَاجٌ».

وأما حديث أنس(١)، وأبي قتادة: فلم أقف عليهما(٢).

وأما حديثهما في القراءة خلف الإمام: فسيجيء تخريجهما في «باب القراءة خلف الإمام».

وأما حديث عبد الله بن عمرو(٣) فأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة»: والبخاري في: «جزء القراءة» - مرفوعًا - بلفظ: «كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ مُخْدجَةٌ مُخْدجَةٌ مُخْدجَةٌ»: وفي رواية: «فَهِيَ خِدَاجٌ».

قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم) كعبادة بن الصامت، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين **(قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب؛ وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)** فعند هؤلاء: قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها وركن من أركانها. واستدلوا عليه: بأحاديث الباب؛ فإن حديث عبادة بلفظ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة؛ كما تقدم، ورواه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان(٤) وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ: «لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» كما ذكره الحافظ في «الفتح»: فهذه الرواية: نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلًا، وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً

---

(١) ابن حبان في صحيحه (١٨٤٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٩).

(٣) البخاري في «جزء القراءة» (١٠)، والبيهقي في «القراءة» (٨٣).

(٤) الدارقطني (١/ ٣٢١) حديث (١٧)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان (١٧٨٢).

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ، وَسَمِعْتُ ابنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيَّ.

لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاج»: أيضًا يدل على: ركنية الفاتحة في الصلاة؛ فإن معنى قوله: «خداجٌ»؛ أي: ناقصة نقص فساد وبطلان.

قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: ومن المجاز: خَدَجَ الرَّجُلُ: فهو خَادِجٌ إذا نَقَصَ عُضْوٌ منه، وأَخْدَجَهُ الله فهو مُخْدَجٌ. وكان ذو الثُّدَيَّةِ مُخْدَجَ اليَدِ. وأخدج صلاته: نقص بعض أركانها، وصلاتي مُخْدَجَةٌ وخَادِجَةٌ وَخِدَاجٌ، وصف بالمصدر. انتهى.

وقال الخطّابي في «معالم السنن»: فهي خداج، أي: ناقصة نقصَ بطلانٍ وفسادٍ؛ تقول العرب: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ: إذَا أَلْقَتْ ولدها وهو دَمٌ لم يستبن خلقه، فهي مُخْدِجٌ. والخداج اسم مبني منه. وقال البخاري في جزء القراءة: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة: إذا أسقطت، والسقط ميت لا ينتفع به. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الخِدَاجُ: النقصان؛ يقال: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق. وأَخْدَجَتْهُ: إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. انتهى.

وقال في «المصباح المنير»: قال أبو زيد: خَدَجَتِ النَّاقَةُ، وكل ذات خُفٍّ وَظِلْفٍ وَحَافِرٍ: إذا ألقت ولدها لغير تمام الحمل؛ وزاد ابن القوطية: وإن تم خلقه وَأَخْدَجَتْهُ - بالألف -: ألقته ناقص الخَلْقِ. انتهى.

قلت: والمراد من إلقاء الناقة ولدها - لغير تمام الحمل وإن تم خلقه - إسقاطها، والسَّقط ميت لا ينتفع به؛ كما عرفت، فظهر من هذا كله: أن قوله: «فَهِيَ خِدَاجٌ». معناه: نَاقِصَةٌ نَقْصَ فَسَادٍ وَبُطْلانٍ، ويدل عليه: ما رواه البيهقي[1] في «كتاب القراءة» بإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: «اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ». قال البيهقي: رواه ابن خزيمة الإمام، عن محمد بن يحيى محتجًا به على أن قوله - في سائر الروايات -: «فَهِيَ خِدَاجٌ»: المراد به: النقصان الذي لا تجزئ معه. انتهى.

---

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (٥٠).

....

فالحاصل: أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه، وقولهم هو الراجح المنصور.

وقال الحنفية: بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض، وأجابوا عن حديث عبادة: بأن النفي في قوله: «لا صَلاة»: للكمال، ورد هذا الجواب بوجهين:

الأول: أن رواية ابن خزيمة(١) وغيره بلفظ: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» تبطل تأويلهم هذا إبطالًا صريحًا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن.

قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه - يعني حديث عبادة - الدارقطني بلفظ: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ إلا أن يقرأ الرجل فيها بأمِّ القرآن». وصححه ابن القطان. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة» - نقلًا عن ابن حجر المكي - ومنها: خبر ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». ورواه الدارقطني بإسناد حسن.

وقال النووي: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. انتهى.

والثاني: أن النفي في قوله «لا صَلاةَ»: إما أن يراد به: نفي الحقيقة، أو نفي الصحة، أو نفي الكمال، فالأول: حقيقة، والثاني، والثالث: مجاز، والثاني ـ أعني: نفي الصحة ـ: أقرب المجازين إلى الحقيقة، والثالث - أعني: نفي الكمال -: أبعدهما، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن، وإلا: فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين.

قال الشوكاني في «النيل»: والحديث - يعني حديث عبادة -: يدل على تعين الفاتحة في الصَّلاةِ، وأنه لا يُجْزِئُ غَيْرُهَا؛ وإليه ذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ لأن النَّفْيَ المَذْكُورَ في الحديث يَتَوَجَّهُ إلى الذَّاتِ إنْ أَمْكَنَ انتفاؤها، وإلا تَوَجَّهَ إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأَنَّ الصِّحَّةَ أقرب المجازين، والكمال: أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ها هنا إلى الذات ممكن؛ كما قال الحافظ في «الفتح»؛ لأن المراد بالصلاة: معناها الشرعي لا اللغوي، لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا

(١) ابن خزيمة. حديث (٤٨٨).

....

لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي: الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه، ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة؛ ولا الإجزاء، ولا الكمال؛ كما روي عن جماعة؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات. ولو سلم: أن المراد هاهنا: الصلاة اللغوية، فلا يمكن توجه النفي إلى الذات؛ لأنها قد وجدت في الخارج، كما قاله البعض، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء، لا إلى الكمال، أمَّا أولًا: فَلِمَا ذَكَرْنَا من أن ذلك أقرب المجازين، وأما ثانيًا: فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث؛ فإنها مصرحة بالإجزاء فَتَعَيَّنَ تَقْدِيرُهُ، انتهى كلام الشوكاني.

وقال الحافظ في «الفتح»: إن سلمنا تَعَذُّرَ الحَمْلِ عَلَى الحقيقة، فالْحَمْلُ على أَقْرَب المَجَازَيْنِ إلى الحقيقة أولى من الحَمْلِ على أبعدهما، ونفي الإجزاء أَقْرَبُ إلى نَفْيِ الحقيقة، وهو السابق إلى الفَهْمِ؛ ولأنه يَسْتَلْزِمُ نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى. ويؤيده: رواية الإسماعيلي، من طريق العباس بن الوليد النرسي - أحد شيوخ البخاري - عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وتابعه على ذلك: زياد بن أيوب - أحد الأثبات - أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعًا بهذا اللفظ - أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، ولأحمد[(١)] من طريق عبد الله بن سوادة القشيري، عن رجل، عن أبيه - مرفوعًا -: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بأمِّ القرآن». انتهى كلام الحافظ.

وأجاب الحنفية - عن حديث أبي هريرة المذكور -بأن لفظ «الخِدَاج»: يدل على النُّقْصَانِ لا على البطلان؛ لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة، في حديث: فضل بن عباس، ورُدَّ بأنه: يدل على أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلاةً لم يقرأ فيها بِأُمِّ القُرْآن فَصَلاتُهُ نَاقِصَةٌ نَقْص بُطْلانٍ وَفَسَادٍ، وقد عرفت بيانه، ولم يقع لفظ «الخداج» في حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط، بل على ترك مجموع ما ذكر في هذا الحديث، ولفظه هكذا: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى تشهد في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخشَع وتضرع وتمسكُن، ثمَّ تقنع يَدَيْكَ، يقولُ: ترفعهُما إلى ربِّك مُستقبلًا»[(٢)].

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٢١٧).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

تنبيه: اعلم: أن مذهب الحنفية: أَنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ ليست بفرض، بل هي واجبة، قالوا: الفرض عندنا: مطلق القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتقييده بالحديث: زيادة على الكتاب، وذا لا يجوز، فعملنا بالكتاب والحديث، فقلنا: إن مطلق القرآن فرض، وقراءة الفاتحة واجب.

قلت: إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على: أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ قراءة القرآن بعينها، وهو ليس بمتفق عليه، بل فيه قولان.

قال الرازي في «تفسيره»: فيه قولان:

الأول: أن المُرادَ من هذه القراءة الصلاة، أي: فصلوا ما تَيَسَّر عليكم.

القول الثاني: أَنَّ المراد من قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ قراءة القرآن بعينها. انتهى.

وهكذا في عامة كتب التفسير؛ والقول الثاني: فيه بعد عن مقتضى السياق.

قال الشيخ الألوسي البغدادي في «تفسيره» المسمى: بـ«روح المعاني»: أي: فَصَلُّوا مَا تَيَسَّرَ لَكُمْ مِن صَلاةِ الليل؛ عبر عن الصلاة بالقراءة، كما عبر عنها بسائر أركانها.

وقيل: الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها. وفيه بُعْدٌ عَنْ مُقْتَضَى السِّيَاقِ.

انتهى كلامه. فلما ظهر أن في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ القولين المذكورين، وأن القول الثاني فيه بعد، لاحَ لك أن الاسْتِدْلالَ به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح، ولو سلمنا: أن المراد: هو القول الثاني - أعني: قراءة القرآن بعينها - فحديث الباب مشهور، بل متواتر.

قال الإمام البخاري في: «جزء القراءة»: تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ إلا بِقرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ». انتهى. والزيادة بالحديث المشهور جائزة عند الحنفية، على أن قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ عام مخصوص منه البعض، فهو ظني؛ فلا يدل على فرضية مطلق القراءة، ويجوز تخصيصه ولو بالأحاديث، قال الملا جيون في تفسيره: ثم أقل القراءة فرضًا عندنا آية واحدة طويلة؛ كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة، كـ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وهذا هو الأصح.

وقيل: إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتد به تنأى عنه كتب الفقه.

....

وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصًا من هذا العام، فيكون العام ظنيًّا؛ فينبغي ألَّا يدل على فرضية القراءة، وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي. انتهى كلامه.

وأما ما قيل: من أن ما دون الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفًا، والعرف قاض على الحقيقة اللغوية، فهذه دعوى لا دليل عليها، ولا يلزم منها: أن يكون: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن، ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن، وهذا كما ترى.

وأيضًا: يلزم منه: أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا تجوز، وعامة الحنفية على جوازها. قال في «فتح القدير»: ولو قرأ نصف آية المداينة، قيل: لا يجوز؛ لعدم تمام الآية. وعامتهم على الجواز. انتهى.

فإن قلت: قوله ﷺ حين تعليم المسيء صلاته -: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري[(١)] - يدل على عدم فرضية الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره؛ لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان عنه.

قلت: قد أمره رسول الله ﷺ بقراءة الفاتحة؛ فأخرج أبو داود في «سننه»[(٢)]، من حديث رفاعة بن رافع مرفوعًا: «وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وبِمَا شَاءَ الله أَنْ تَقْرَأَ».

وأجاب الخطّابي عن هذا: بأن قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ظاهر الإطلاق التخيير، لكن المراد به: فاتحة الكتاب؛ بدليل: حديث عبادةَ؛ وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم عينت السنة المراد. والحاصل: أن قراءة الفاتحة في الصلوات فَرْضٌ من فروضها، ولم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه الحنفية هذا ما عندي؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧٥٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (٨٥٩).

١٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِين [ت٧٠، م٧٠]

[٢٤٨] (٢٤٨) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، ....

---

١٨٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّأْمِين

التأمين: مصدر أمَّن، أي: قال: آمين، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء. وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي: الإمالَةَ. وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القَصْرُ: أي: أَمِين، والتشديد، مع المد والقصر: أي: آمِّين، وأَمِّين. وخَطَّأَ الأخريين جَمَاعَةٌ؛ وأما الأولى منها: فحكاها ثعلب، وأنشد لها شاهدًا، وأنكرها ابن درستويه، وطعن في الشاهد: بأنه لضرورة الشعر، ومعنى: آمين: اللهم استجب، عند الجمهور؛ وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة بإسناد ضعيف: وعند أبي داود(١) من حديث أبي زهير النميري الصحابي: أن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ».

[٢٤٨] **قوله:** (حدثنا بُنْدَار) - بضم الموحدة، وسكون النون - لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أحد أوعية السّنة.

قال الذَّهبِيُّ: انْعَقَدَ الإجْمَاعُ على الاحْتِجَاجِ بـ«بندار». (نا يحيى بن سعيد) القطّان، أحد أئمة الجرح والتعديل. (قالا: نا سفيان) هو: الثوري. (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي.

قال الحافظ: ثقة. وقال الخزرجي: وثقه أحمد والعجلي.

واعلم: أن سَلَمَةَ هذا - وكله بفتح اللام، إلا عمرو بن سَلِمَةَ - إمام قومه - وبني سَلِمَةَ القبيلة من الأنصار، فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سلمة: الوجهان -. (عن حُجْر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم. (بن عَنْبس) - بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الموحدة - الحضرمي، صدوق من كبار التابعين؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي: وثقه ابن

---

(١) أبو داود. كتاب الصلاة. حديث (٩٣٨).

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. [ن بنحوه: ٨٧٩، د: ٩٣٢، جه بنحوه: ٨٥٥، حم: ١٨٣٦٣، مي: ١٢٤٧].

معين. (عن وائل بن حُجْر) - بضم الحاء المهملة وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك «اليمن»، ثم سكن «الكوفة»، ومات في ولاية معاوية رضي الله عنه.

قوله: (فقال: آمين) فيه: دليل على: أن الإمام يقول: آمين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فروى ابن القاسم عن مالك: أَنَّ الإِمَامَ لا يَقُولُ: آمين، وإنما يقول ذلك: مَنْ خلفه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك.

وقال جمهور أهل العلم: يقولها الإمام كما يقول المنفرد؛ وهو قول مالك في رواية المدنيين. وحجتهم: أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حُجْرٍ، وحديث بلال: «لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»(١)؛ كذا في «الاستذكار»(٢).

قلت: عن أبي حنيفة أيضًا في ذلك قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ، ولا يؤَمِّنُ الإمام؛ ذكره محمد في «الموطأ».

والثاني: كقول الجمهور؛ ذكره محمد في «الآثار». ولاشَكَّ: في أن قول الجمهور هو: الحق. (ومد بها صوته) أي: رفع بها صوته وجهر. ورواه أبو داود(٣) بإسناد صحيح بلفظ: «فَجَهَرَ بِآمِينَ» ورواه أيضًا بإسناد صحيح بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: «وَ لا الضَّالِّينَ»: قال: «آمين»، ورفع بها صوته، فظهر: أن المراد من قوله: «وَمَدَّ بِهَا صَوتَهُ» جهر بها، ورفع صوته بها، فإن الروايات يفسر بعضها بعضًا.

قال الحافظ في «التلخيص»: احتج الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ: «مَدَّ بِهَا صَوتَهُ» على استحباب الجهر بـ«آمين» وقال في «أَمَالِيهِ»: يجوز حمله على: أَنَّهُ تكلم على لغة المَدِّ، دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال: «رَفَعَ بِهَا صَوتَهُ» تبعد هذا الاحتمال؛ ولهذا قال الترمذي - عقبه -: وبه يقول غير واحد، يرون: أنه يرفع صوته. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٣٦٦)، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٧).

(٢) (١/ ٣٩٢).

(٣) أبو داود. كتاب الصلاة. حديث (٩٣٣).

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: قوله: «مَدَّ بِهَا صَوتَهُ» - أي: بكلمة «آمين» - يحتمل: الجهر بها، ويحتمل: مد الألف على اللغة الفصيحة، والظاهر: هو الأول، بقرينة الروايات الأخر، ففي بعضها: «يرفع بها صوته»، وهذا صريح في معنى الجهر، وفي رواية ابن ماجه[١] «حتى يَسْمَعَهَا الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَيَرتَجَّ بِهَا المَسْجِدُ». وَفِي بَعْضِهَا: «يَسْمَعُهَا مَنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الأَوَّل». رواه أبو داود، وابن ماجه[٢]. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قول من قال: إن قوله: «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» يجوزُ حملُه على أنَّه تكلَّم على لُغة المدِّ دون القصر، غير صحيح، ولا يجوز حَمْلُه على هذا ألبتة لما عرفت؛ ولأن هذا اللفظ لا يُطْلَقُ إلا عَلَى رفع الصوت والجهر؛ كما لا يخفى على من تتبع مَظَانَّ استعمال هذا اللفظ، ونحن نذكر ها هنا بعضها. روى البخاري في «صحيحه» عن البراء قال: لما كان يَوْمُ الأحزاب وخَندَقَ رَسُولُ الله . . . الحديث.

وفيه يقول: [من الرجز].

اللهم لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَ لا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قال: يمدُّ صوتَهُ بآخرها. انتهى.

وروى الترمذيُّ[٣] عن أبي بكرة؛ أن رسول الله قال: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، خَيْرٌ من تَمِيم، وَأَسَدٍ، وَغَطْفَانَ، وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، فقال القوم: قد خابوا وَخَسِرُوا؛ قال: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروى أبو داود[٤]، وغيره حديث أبي محذورة في الترجيع بلفظ: «ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ من صَوْتِكَ» فلفظ: «يمد صوته بآخرها» في الأول، و«يمد بها صوته» في الثاني، و«فمد من

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٨٥٣).

(٣) الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله. حديث (٣٩٥٢)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

صوتك» في الثالث لم يطلق إلا على رَفْعِ الصوت، وكذلك إذا تتبعت هذا اللفظ، أعني: لفظ المدِّ مع الصوت في مَظَانِّ استعماله لا تجد إلا في معنى رَفْعِ الصَّوت؛ فقولُ من قال: إن قوله: «مَدَّ بِهَا صَوْتَه» في حديث الباب - يجوز حَمْلُه على أنه تكلم على لغة المدِّ - ليس مما يلتفت إليه. والحديثُ حجَّةٌ قويةٌ لمن قال بِسُنِّيَّةِ الجهرِ بالتأمين، ورفع الصَّوت به؛ وهو القولُ الراجحُ المعوَّلُ عليه.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة) وفي الباب أيضًا عن أُمِّ الحصين.

أما حديث عليٍّ: فأخرجه الحاكم بلفظ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾».

وأخرج أيضًا عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: «وَلا الضَّالِّينَ»، رفع صوته بـ«آمين»؛ كذا في «إعلام الموقعين».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني، والحاكم[(١)] قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ من قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رفع صَوْتَهُ، وقال «آمين». قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: قال الدارقطني: إسناده حَسَنٌ، والحاكم: صحيح على شرطهما، والبيهقي: حسن صحيح. انتهى. وذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»؛ وسكت عنه.

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: رواه الحاكمُ بإسناد صحيح. انتهى.

ولأبي هريرة حديث آخر في الجهر بالتأمين، رواه النسائي[(٢)] عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ»، فَقَالَ: «آمين». فقال الناس: آمين ... الحديث، وفي آخره قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاة بِرَسُولِ الله ﷺ»، وإسناده صحيح.

وأما حديث أم الحصين؛ فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»[(٣)]، قال: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا هارون بن الأعور، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن أمه، أنها صَلَّتْ خَلْفَ رسول الله، فلما قال: «وَلا الضَّالِّينَ»، قال:

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٣٥) حديث (٧)، والحاكم (٨١٢).

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٠٥).

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٤٤) حديث (٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينَ وَلَا يُخْفِيهَا.

«آمِينَ». فسمعته، وهي في صَفِّ النساء، ذكره الحافظ ابن حجر، والحافظ الزيلعي في تخريجهما لـ«الهداية»، وسكتا عنه. وذكر هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال بعد ذكره: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: إسماعيلُ بن مسلم المكي، وهو ضعيف. انتهى.

قوله: (حديث وائل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف؛ قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره. انتهى.

قلت: وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذريُّ تَحْسِينَ الترمذي وأقره، وقد اعترف غير واحد من علماء الحنفية: بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح؛ كالشيخ عبد الحق الدهلوي في «ترجمة المشكاة»، وأبي الطيب المدني في «شرح الترمذي»، وابن التركماني في «الجوهر النقي»، وغيرهم.

وقال الفاضلُ اللكنوي في «السعاية»: [من الوافر].

لَقَدْ طُفْنَا كَمَا طُفْتُمْ سنينَا بِهَذَا البَيْتِ طُرًّا أَجْمَعِينَا

فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القولَ بالجهر بـ«آمين» هو الأَصَحُّ؛ لكونه مطابقًا لما روي عن سيد بني عدنان، ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة، لا توازي رواياتِ الجهر، وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بَعْضِ الأحيانِ، أو الجهر للتَّعْليم مع عَدم وُرُودِ شَيْءٍ من ذلك في الرواية؟ والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف؛ لأن الحاكم قد صَحَّحَهُ من رواية وائل بن حجر، وهو إنما أسلم في أواخر الأمر؛ كما ذكره ابْنُ حجر في «فتح الباري». وقال في «التعليق الممجد»: الإنصافُ أن الجَهْرَ قَوِيٌّ من حَيْثُ الدليل. انتهى.

قوله: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها). وقال البخاري في «صحيحه»: أَمَّنَ ابن

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الزبير ومن معه، حتى إن للمسجد لَلَجَّةً. انتهى. قال العيني: وصله عبد الرزاق[١] عن ابن جريج عن عطاء. قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن مَنْ وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً، ثم قال: إنما «آمين» دُعَاء، ورواه الشافعي[٢] عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون: «آمين» ويقول من خلفه: «آمين»، حتى إنَّ للمسجد لَلَجَّةً.

وفي «المصنف»[٣] حدثنا ابن عيينة قال: لعله ابن جريج [عن][٤] عطاء بن الزبير قال: كان للمسجد رَجَّةٌ، أو قال: لَجَّةٌ، إذا قال الإمام: «وَلا الضَّالِّين»، وروى البيهقي[٥] عن خالد بن أيوب عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ»: سمعت لهم رَجَّةً بـ«آمين». انتهى. وكذلك ذكر الحافظ في «الفتح» رواية عبد الرزاق، ورواية البيهقي.

قلت: وكذلك قد ثَبَتَ جهرُ الصَّحابة والتابعين بالتأمين خَلْفَ أبي هريرة كما تقدم، ولم يثبت من أحد من الصحابة الإسرارُ بالتأمين بالسَّند الصَّحيح، ولم يثبت عن أحَد منهم الإنكارَ على من جهر بالتأمين، فقد ثَبَتَ إجْمَاعُ الصَّحابة رضي الله عنهم على الْجَهْرِ بالتأمين على طريق الحنفية، فإنهم قالوا: إن ابنَ الزبير أفتى في زِنْجِيٍّ وقع في بئر زمزم بنزح مائها، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعًا، فكذلك يقال: إن ابن الزبير أَمَّنَ بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة، ولم ينكرْ عليه أَحَدٌ، بل وافقوه وجهروا معه بـ«آمين» حتى كان للمسجد لَلَجَّةٌ، فكان إجماعُ الصحابة على الجهر بالتأمين.

(وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال الحافظ ابن القيم: سُئل الشافعي عن الإمام، هل يرفع صوته بـ«آمين»؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: ولم يزل أهلُ العلم عليه. انتهى، وهذا القول، أعني: الجهر بالتأمين للإمام، ولمن خلفه هو الراجح القوي، يدلُّ عليه أحاديث الباب.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٤٠)

(٢) الشافعي في «مسنده» (١٠٤٣).

(٣) ليس هذا في مصنف عبد الرزاق كما يوهمه صنيع المصنف، وإنما هو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤/ ٣١٦).

(٤) سقطت من بعض النسخ، والصواب إثباتها كما في المصدر أعلاه.

(٥) البيهقي في «الكبرى» (٢٢٨٦).

....

وقال الحنفيةُ بالإسرار بالتأمين والإخفاء به، واستدلُّوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ: أن النبي ﷺ قَرَأَ: «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ»، فَقَالَ: «آمين»، وخفض بها صَوْتَهُ. وهو حديثٌ لا يصلُح للاحتجاج كما ستعرف. واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب؛ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: «﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾»، قال: الأظهر أن السكتةَ الثانية كانت للتأمين سِرًّا.

والجواب: أن السكتةَ الثانيةَ لم تكن للتأمين سرًّا؛ لأنه ﷺ كان يجهرُ صوتَهُ بالتأمين، لم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين، فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرًّا؟ بل السكتة الثانية كانت؛ لأن يتراد إليه نفسه؛ كما صرح به قتادةُ في بعض رواياته.

واستدلوا أيضًا بأثر عمر، وعلي رضي الله عنهما: روى الطَّحاوي[1] عن أبي وائل قال: كان عمر، وعلي، لا يجهران بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا بالتعوذ، ولا بـ«آمين».

والجواب: أن هذا الأثر ضعيفٌ جدًّا، فإن في سنده: سعيدَ بن المرزبان البقال: قال الذهبي في «الميزان»: تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يكتب حديثُهُ. وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى. وقال الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي: نقل ابنُ القطان أن البخاريَّ قال: كُلُّ من قلتُ فيه منكر الحديث، فلا تحلُّ الروايةُ عنه. انتهى.

واستدلُّوا أيضًا: بقول إبراهيم النخعي: خَمْسٌ يخفيهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك...، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد؛ رواه عبد الرزاق[2].

والجواب: أن قَوْلَ إبراهيم النخعي هذا مخالفٌ للأحاديث المرفوعة الصَّحيحة، فلا يلتفت إليه.

قال الفاضلُ اللكنوي في «السعاية»: أما أثر النخعي ونحوه، فلا يوازي الروايات المرفوعة. انتهى.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق. حديث (٢٥٩٧).

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. [شاذ، حم: ١٨٣٦٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ: حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ، وَيُكَنَّى: أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، ....

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين»، وخفض بها صوته) فخالف شعبة سفيان الثوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع؛ كما بينه الترمذي بعد، بقوله: أخطأ شعبة في مواضع ... إلخ. **(سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة هذا)** فأراد بقوله: أصح الصحيح، والمعنى: أن حديثَ سفيان صحيحٌ، وحديث شعبة ليس بصحيح؛ فإنه أخطأ فيه في مواضع.

(وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) أي: في ثلاثة مواضع منه. **(فقال)** أي: شعبة. **(عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس)** كما في رواية سفيان. و**(يكنى)** أي حجر بن العنبس. **(أبا السكن)** أي: حجر بن العنبس. **(أبا السكن)** أي: ليس كنيته أبا العنبس، بل كنيته: أبو السكن، وهذا هو الموضعُ الأولُ من خطأ شعبة. **(وزاد فيه عن علقمة بن وائل)** أي: زاد بين حجر ووائل علقمة بن وائل. **(وليس فيه عن علقمة)** كما في رواية سفيان، وهذا هو الموضعُ الثاني من خَطَأ شعبة.

فإن قيل: سفيان، وشعبة؛ كلاهما ثقتان حافظان؛ فلم نسب الخطأ في هذين الموضعين إلى شعبة، ولم ينسب إلى سفيان؟

قلنا: نسب الخطأ إلى شُعْبَةَ دون سفيان؛ لأربعة وجوه: الأول: أن شعبة كان يُخْطِئُ في الرجال كثيرًا، وأما سفيانُ فلم يكن يخطئُ.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة شعبة: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطئُ في أسماء الرجال قليلًا، وكذلك نقل الحافظُ عن أبي داود، ثم قال بعد عدة أسطر: وأما ما

. . . .

تقدَّم من أنه كان يخطئُ في الأسماء، فقد قال الدَّارقطني في «العلل»: كان شعبةُ يخطئُ في أسماءِ الرجال كثيرًا؛ لتشاغله بحفظ المتون. انتهى كلام الحافظ.

وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من «جامعه»، فمنها: في باب وضوء النبي ﷺ كيف كان. قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث، يعني: حديث علي عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه، واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة. قال: والصحيحُ خالد بن علقمة.

ومنها: في باب ما جاء في التخشُّع في الصلاة، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث، يعني: حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنيس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو: عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال: شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو: عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ. قال أحمد: وحديث الليث بن سعد أصحُّ من حديث شعبة. انتهى.

ومنها: في باب كراهية الطواف عريانًا، حدثنا ابن عمر ونصر بن علي؛ قالا: نا سفيان عن أبي إسحاق نحوه، يعني: نحو الحديث المذكور، وقالا: زيد بن يثيع، وهذا أصحُّ، وشعبة وهِمَ فيه؛ فقال: زيد بن أثيل. انتهى.

والوجه الثاني: أن شعبة كان شاكًّا يشك كثيرًا في الأسانيد والمتون، وأما سفيان فلم يكن شاكًّا.

والوجه الثالث: أن شعبةَ وسفيانَ لا شك في أنهما ثقتان حافظان، لكن سفيان أحفظ من شعبة؛ كما ستقف على هذا.

والوجه الرابع: أن شعبةَ قد تفرد بما قال في روايته في هذين الموضعين، ولم يتابعه على ذلك أحد، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال في روايته فيهما، بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح، وعلي بن صالح، ومحمد بن سلمة؛ فبهذه الوجوه قد نُسِبَ الخطأ إلى شعبة، ولم ينسب إلى سفيان.

فإن قيل: قد أجاب العيني في «شرح البخاري» عما نسب إليه الترمذي من الخطأ الأول؛

. . . .

حيث قال: قوله: هو حجر بن العنبس، وليس بأبي العنبس ليس كما قاله، بل هُو: أبو العنبس حجر بن العنبس، وجزم به ابن حبان في «الثقات»، فقال: كنيته كاسم أبيه. وقول محمد ـ يكنى: أبا السكن - لا ينافي أن تكون كنيته أيضًا: أبا العنبس؛ لأنه لا مانع أن يكونَ لشخص كنيتان. انتهى.

قلنا: لم يثبت من كتب الرجال والتراجم؛ أن كنية حجر بن العنبس أبو العنبس أيضًا، وأن له كنيتان، ولم يُصرِّح به أحدٌ من أئمة الفن غير ابن حبان، مع أنه يحتملُ أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة، فالظاهر أنه خطأ شعبة؛ كما نَصَّ عليه الإمامُ البخاري، والحافظ أبو زرعة. والله أعلم.

فإن قيل: قد تابع سفيان شعبة في أبي العنبس: أخرج أبو داود[(١)]، حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس الحضرمي . . . الحديث. وأخرج الدارقطني في «سننه»[(٢)]. حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا وكيع، والمحاربي؛ قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، وهو ابن العنبس . . . الحديث، فثبت أن شعبة ليس متفردًا بأبي العنبس، بل ذكره محمد بن كثير، ووكيع، والمحاربي؛ عن سفيان الثوري أيضًا.

قلنا: كل من قال في روايته: عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحجر أبي العنبس، فروايته غير محفوظة. أما رواية محمد بن كثير: فإنه قد خالف في ذكر حجر أبي العنبس يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي؛ فإنهما قالا في روايتهما: حجر بن العنبس؛ كما في رواية الترمذي المذكورة، وهما أَحْفَظُ، وأتقنُ من محمد بن كثير.

وأما روايةُ وكيع، والمحاربي: فقد تفرد بها عبدُ الله بن سعيد الكندي. وقد خالف في ذكر حجر أبي العنبس: أحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان، ويعقوب الدورقي؛ فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في روايتهم: حجر بن العنبس.

قال أحمد بن حنبل[(٣)] في «مسنده»: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٢).
(٢) الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٣) حديث (١).
(٣) أحمد. حديث (١٨٣٦٣).

وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: «وَلا الضَّالِّينَ»، فقال: «آمين» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

وقال الدارقطني في «سننه»[1] حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح، وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي؛ قالا: نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن حجر بن العنبس قال: سمعت وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ»، قال: «آمين»، ومَدَّ بها صوته.

قلت: الظاهر: أن عبد الرحمن هذا هو المحاربي، ففي كون أبي العنبس في رواية سفيان محفوظًا كَلام.

فإن قيل: قد أجاب العينيُّ أيضًا عما نسب الترمذي إلى شعبة من خطئه الثاني؛ حيث قال: وقوله: «وزاد فيه علقمة» لا يضر؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما من مثل شعبة. انتهى.

قلنا: قد عرفت آنفًا أن شعبةَ كان يخطئُ كثيرًا في الرجال، وأنه قد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابعه عليها أحدٌ: لا ثقة، ولا ضعيف، وقد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان، والعلاء بن صالح، وعلي بن [صالح][2] ومحمد بن مسلمة؛ فإن هؤلاء لم يذكروا في روايتهم هذه الزيادة، وستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة، وأنه قد تقرر أن شعبةَ إذا خالف سفيان، فالقولُ قولُ سفيان.

ومع هذا كله قد نصَّ الإمام البخاري رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة، فالظاهر أن شعبة أخطأ في هٰذه الزيادة؛ والله تعالى أعلم.

(قال: خفض بها صوته، وإنما هو مدَّ بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من المواضعُ التي أخطأ فيها شعبة، فقول شعبة فيه: «وخفض بها صوته» خطأ، والصواب: مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ؛ كما رواه سفيان.

فإن قيل: إن سفيان وشعبة؛ كليهما ثقتان، ثبتان، أميرا المؤمنين في الحديث، وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر، فلقائل أن يقول: إن سفيان هو الذي أخطأ في قوله: «ومد بها صوته»، فأيُّ دليل على أن المخطئ هو شعبة؟

---

(١) الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٤) حديث (٣).

(٢) في نسخة: «الصالح».

قلنا: إن هنا أدلة عديدة على أن المخطئَ هو شعبةُ، فمنها: أن سفيان وشعبة، وإن كانا ثقتين حافظين، لكنهما ليسا بمتساويين في الحفظ، بل سفيانُ أحفظ من شعبة، وقد نص على هذه شعبة نفسه. قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: كان شعبةُ يقول: سفيانُ أحفظُ مني. انتهى.

وقال الترمذي في باب ما جاء ص٤٢٤ في تعليم القرآن: قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان، أخذت بقول سفيان، سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة: سفيانُ أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته، إلا وجدته كما حدثني. انتهى. وبطل بهذا قَوْلُ من قال: إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه؛ هَضْمًا لنفسه، وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة.

قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: قال صالح جزرة: سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألفًا، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين: هو أحفظ من شعبة. انتهى.

ومنها: أنه قد تقرر أن شعبةَ إذا خالف سفيان، فالقولُ قولُ سفيان. قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلًا عن البيهقي: قال يحيى القطان، ويحيى بن معين: إذا خالف شعبةُ سفيانَ فالقول قول سفيان انتهى. ولذلك رَجَّحَ الترمذيُّ[1] حديث سفيان على حديث شعبة؛ لما اختلفا في سند حديث: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». حيث زاد شعبة فيه رَجُلًا، ولم يزده سفيان.

قال الترمذي في «جامعه»[2] كان حديثُ سفيان أشبه، قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما عندي أحد يعدل شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان . . . إلى آخر ما نقلت عن الترمذي آنفًا؛ ولذلك رجَّح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة؛ لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل؛ حيث قال سفيان فيه: «وثم رجل يزن بالأجر»، ولم يقل شعبة: «يزن بالأجر» قال أبو داود في «سننه»: رواه قيس كما قال سفيان، والقولُ قولُ سفيان: حدثنا أحمدُ بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني. انتهى كلام أبي داود.

---

(١) كتاب فضائل القرآن عن رسول الله. حديث (٢٩٠٨).

(٢) تحت حديث (٢٩٠٨).

. . . .

تنبيه: كلام الترمذي، وكلام أبي داود هذان يَدُلَّان على أن المرادَ بالمخالفةِ في قول يحيى القطان، ويحيى بن معين إذا خالف شعبةُ سفيانَ، فالقولُ قولُ سفيان، المخالفةُ في الرواية؛ فبطل قول من قال: إن المراد بالمخالفة في الفقه والدراية.

ومنها: أن شعبة لم يتابعه أحد في قوله: و«خفض بها صوته»، لا ثقة ولا ضعيف، وأما سفيان فقد تابعه في قوله: «مدّ بها صوته» ثلاثة:

أحدهم: العلاء بن صالح؛ فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان، كما ذكره الترمذي في هذا الباب، والعلاء بن صالح ثقة.

والثاني: علي بن صالح؛ قال أبو داود في «سننه»[١] حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا ابن نمير، نا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر، أنه صَلَّى خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَجَهَر بـ«آمين» . . . الحديث، وعلي بن صالح أيضًا ثقة.

والثالث: محمد بن سلمة؛ قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظه: هكذا قال شعبة، وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة، وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل؛ فقالوا: ورفع بها صوته. انتهى. ومحمد بن سلمة ضعيف، فتابع سفيان ثقتان وضعيف، ولم يتابع شعبة أحد، لا ثقة ولا ضعيف.

ومنها: أن سفيان لم يرو عنه خلاف المد بالصوت، والرفع، والجهر: لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف، وأما شعبة: فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء، فروى عنه موافقًا لحديث سفيان في السند والمتن.

قال الزيلعي في «نصب الراية» وطعن صاحب «التنقيح» في حديث شعبة هذا: بأنه قد روى عنه خلافه، كما أخرجه البيهقي في «سننه»[٢] عن [أبي][٣] الوليد الطيالسي، ثنا شعبة [عن][٤] سلمة بن كهيل: سمعت حجرًا أبا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي، أنه صلَّى

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٢٢٧٨).

(٣) في نسخة: «ابن».

(٤) ليست في نسخة، واستدركناها من أخرى.

. . . .

خلف النبيِّ ﷺ ، فلما قال: «وَلا الضَّالِّينَ»، قَالَ «آمِينَ» رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان، وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناد هذه الرواية صحيح. انتهى.

قلت: وقال البيهقي: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك، فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده. انتهى كلام البيهقي.

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن المخطئَ هو شعبة؛ ولذلك جزم الإمام البخاري، والحافظ أبو زرعة الرازي بخطأ شعبة. وقال البيهقي: قد أجمع البخاري، وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث، فقد روي من أوجه، «فجهر بها». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة؛ ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصحُّ، وأرجح من حديث شعبة. انتهى.

قلت: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ: «مد بها صوته» هو الصواب، وأن حديث شعبة بلفظ: و«خفض بها صوته» خطأ، ظهر لك أن القولَ برفع الصوت بالتأمين، والجهر به هو الراجحُ القوي المعوَّلُ عليه.

وأجاب الحنفيةُ عن أحاديث الجهر بالتأمين، واعتذروا عن العلم بها؛ بما لا ينبغي الالتفات إليها.

فقال بعضهم: قال عطاء[(١)] «آمين» دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. انتهى.

قلت: تقريرُ استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا «آمين» دعاء، وكلُّ دُعاءٍ لا بُدَّ أن يُخْفى به، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، فـ«آمين» لا بد أن يخفي بها، ولا شكَّ في أنه لو ثبت صحة الصغرى، وكلية الكبرى، صحت هذه النتيجةُ، لكن في صحة الصغرى نظرًا؛ فإنا لا نسلم أن «آمين» دعاء، بل نقول: إنها كالطابع والخاتم للدعاء، كما عند أبي داود[(٢)] من حديث أبي زهير النميري الصحابي، أن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ : «إِنْ خَتَمَ بـ«آمين» فَقَدْ أَوْجَبَ».

ولو سلمنا أن «آمين» دعاء، فنقول: إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة، بل هي من توابع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٤٠).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٨).

الدعاء، ولذلك لا يدعى بـ«آمين» وحدها، بل يدعى بدعاء أولًا، ثم تقال هي عقيبه، فالظاهر أن يكون الجهر بها، والإخفاء بها تابعًا لأصل الدعاء، إن جهرًا فجهرًا، وإن سرًّا فسرًّا، ولو سلمنا أن «آمين» دعاء بالأصالة، فلا نسلم كلية الكبرى، ألا ترى أن «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . . .» إلخ دعاء، ويقرأ في الصَّلاة الجهرية بالجهر، وكذلك كثير من الأدعية، قد ثبت الجهرُ بها، فهذا الاستدلالُ مما لا يُصْغَى إليه.

وقال بعضُهم: إن الجَهْرَ كان أحْيانًا للتعليم؛ كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح، كذلك كان بالتأمين تعليمًا.

قلت: القَوْلُ بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم سخيف جدًّا؛ فإنه ادعاء محضٌ لا دليل عليه، ويدل على سَخَافته أن الصحابة ﷺ كانوا يجهرون خَلْفَ الإمامِ، حتى كان للمسجد رَجَّةٌ، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم، لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم. وأيضًا لو كان جهره به للتعليم كان أحيانًا لا على الدوام، وقد روى أبو داود[(١)] ، وغيره بلفظ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَرَأَ «وَلا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِين، وَرَفَعَ بها صَوْتَهُ. فهذا يدل على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر.

فإن قلت: أخرج الدولابي في كتاب «الأسماء، والكنى»[(٢)] حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفيه: «وَقَرَأَ غير المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، مَا أَرَادَ إِلَّا يُعَلِّمُنَا» فقوله: «مَا أَرَادَ إِلَّا يُعَلِّمُنَا»، في هذه الرواية - يدل على أن جهره ﷺ بالتأمين - كان للتعليم.

قلت: قد تفرد بزيادة قوله: «مَا أَرَادَ إِلَّا يُعَلِّمُنَا» يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهو متروك. قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك، وكان شيعيًّا. انتهى.

وقد روي حديث وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة، وليس في واحد منها هذه الزيادة، فهذه الزيادةُ منكرةٌ مردودة، فالاستدلال بهذه الزيادة المنكرة على أن الجهر بالتأمين كان أحيانًا للتعليم باطل جدًّا.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٣).

(٢) الدولابي. حديث (٧٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ [كَمَا نَقَلَ]، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

[٢٤٩] (٢٤٩) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ....

قوله: (وسألت أبا زرعة) الرازي، اسمه: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي أحد أئمة الحفاظ، تقدم ترجمته في «المقدمة»، قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل؛ كذا في «تهذيب التهذيب». (قال) أي: أبو زرعة. (روى العلاء بن صالح الأسدي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: العلاء بن صالح التيمي، ويقال: الأسدي الكوفي، وسماه أبو داود في روايته: علي بن صالح، وهو وهم، روى عن المنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، وسلمة بن كهيل، وروى عنه أبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن نمير.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة، وقال ابن معين أيضًا: وأبو حاتم لا بأس به. قال الحافظ: له عند الترمذي حديث وائل في الصَّلاةِ. انتهى.

قلت: روى أبو داود[1] في «سننه» حديث وائل من طريق ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل. وذكر الحافظ في هذا الكتاب في ترجمة علي بن صالح: روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيل، وعنه: أخوه، وابن عيينة، ووكيع، وأبو أحمد الزبيري، وابن نمير. انتهى. فإذا ثبت أن العلاء بن صالح الأسدي، وعلي بن صالح رجلان، وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل، ويروي عن كليهما ابن نمير، فالظاهر أن العلاء بن صالح، وعلي بن صالح كليهما يرويان حديثَ وائل عن سلمة بن كهيل، ويروي عن كليهما ابن نمير، فلا أدري لم جزم الحَافِظُ بأنه سمَّاه أبو داود في روايته: علي بن صالح، وهو وهمٌ، فتفكر.

[٢٤٩] **قوله**: (حدثنا أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير البلخي المستملي، يلقب: حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ؛ قاله الحافظ، روى عن ابن عيينة، وغندر، وطبقتهما؛ وعنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة، مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ [ت٧١، م٧١]

[٢٥٠] (٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، ....

(نا عبد الله بن نُمَيْرٍ) بضم النون مصغرًا الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من رجال الكتب الستة.

١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

[٢٥٠] **قوله**: (إذا أمن الإمام فأمِّنوا) أي: إذا قال: «آمين»: فقولوا «آمين»، وهذا يدل على أن الإمام يجهر بالتأمين. وجه الدلالة أنه لو لم يكن تَأْمِينُ الإمام مسموعًا للمأموم، لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه.

وأجيب: بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به؛ وفيه نظر؛ لاحتمال أن يخلَّ به، فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب: وكان رسول الله إذا قال: «وَ لا الضَّالِّين» جَهَرَ بـ«آمين»؛ أخرجه السراج.

ولابن حبان[1] من رواية الزبيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب: «كَانَ إِذَا فَرَغَ من قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ»؛ كذا في «الفتح».

(فإنه من وافق تأمينه تَأْمِينَ الملائكة) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ قَبْلَ قَوْلِهِ»، فمن وافق وهو دَالٌّ على أن المراد الموافقةُ في القول والزمان، خلافًا لمن قال: المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع، كابن حبان، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة: جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحَفَظَةُ منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: أنهم غير الحفظة.

---

(١) ابن حبان. حديث (١٨٠٦).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٧٨٠، م: ٤١٠، ن: ٩٢٥، د: ٩٣٦، جه: ٨٥١، حم: ٧١٤٧، طا: ١٩٥، مي: ١٢٤٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ [ت٧٢، م٧٢]

[٢٥١] (٢٥١) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ

والذي يظهر أن المرادَ بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء؛ ففي رواية البخاري[1] «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَت المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ»، وروى عبد الرزاق[2] عن عكرمة قال: صفوفُ أهلِ الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، غفر للعبد. ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى؛ قاله الحافظ.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمولٌ عند العلماءِ على الصغائر؛ لورود الاستثناء في غير هذه الرواية.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ [فِي الصَّلَاةِ]

[٢٥١] قوله: (عن الحسن) البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، وقال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حدثوا، وخطبوا بـ«البصرة» من أوساط التابعين.

قوله: (عن سَمُرَةَ) بفتح أوله وضم ثانيه: ابن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) وفي رواية لأبي داود[3] «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّر الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ من فَاتِحَةِ

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨١).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف». حديث (٢٦٤٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٧).

ﷺ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ. [د: ٧٧٧ و٧٧٨، جه: ٨٤٤ و ٨٤٥، حم: ١٩٥٧٧ و ١٩٦٥٣، مي بنحوه: ١٢٤٣].

الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِند الرُّكُوعِ»، وفي رواية أخرى له[١] «سَكْتَةً إِذَا كَبَّر، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ من قِرَاءَةِ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّين» فَأَنْكر ذلك، أي: ما حفظه سمرة من السكتتين. (عمران بن حصين) بالتصغير، كان من علماء الصحابة، وكانت الملائكة تسلِّم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة. (قال) أي: عمران. (حفظنا سكتة) أي: واحدة. (فكتبنا) قائله سمرة. (إلى أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، كتب الوحي، وشهد بدرًا وما بعدها، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه رضي الله عنه وكان مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ.

(فكتب أبي) بن كعب. (أن) بفتح الهمزة وسكون النون. (حفظ سمرة) وفي رواية أبي داود[٢] «فَصَدَقَ سَمُرَةُ». (إذا دخل في صلاته) هذه السكتة لدعاء الاستفتاح، وقد وقع بيانُها في حديث أبي هريرة، أنه ﷺ كان يسكتُ بين التكبير والقراءة يقول: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ . . .»: الحديث. (وإذا فرغ من القراءة) أي: كلها، كما في رواية لأبي داود، وهذه السكتةُ ليتراد إليه نَفسهُ؛ كما يأتي بيانها في قول قتادة (ثم قال) أي: قتادة. (بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾).

قال النووي عن أصحاب الشافعي: يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة؛ قال: ويختار الذكر، والدعاء، والقراءة سرًّا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حَقِّ الإمام. انتهى.

قلت: تعيين هذه السكتة بهذا المقدار، واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرًّا في هذه السكتة للإمام محتاج إلى الدليل. قال الشوكاني: حصل من مجموع الروايات ثلاثُ سكتات: الأولى: بعد تكبير الإحرام، والثانية: إذا قرأ: «ولا الضَّالِّينَ»، والثالثة: إذا فَرَغَ من القراءة كُلِّهَا.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا.

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ [ت٧٣، م٧٣]

[٢٥٢] (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، ....

قيل: وهي أخفُّ من الأولى، والثانية، وذلك بقدر ما تنفصلُ القراءةُ عن التكبير، فقد نَهَى رسولُ الله عن الوصل فيه. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1]، وفيه بيان سكوته ﷺ بين التكبير والقراءة، وقوله في هذا السكوت: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ . . . » إلخ.

قوله: (حديث سمرة حديث حسن) قال الشوكاني: قد صَحَّحَ الترمذي حديث الحسن عن السمرة في مواضع من «سننه»، منها: حديث: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[2]، وحَديث: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدارِ الْجَارِ»[3]، وحديث: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ الله، وَلا بِغَضَبِ الله، وَلا بِالنَّارِ»[4]، وحديث: «صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ»[5]، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرُّفه جديرًا بالتصحيح، وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات. انتهى.

١٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

[٢٥٢] **قوله:** (عن قبيصة بن هُلْب) بضم الهاء، وسكون اللام، بعدها موحدة: الطائي

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) الترمذي. حديث (١٢٣٧)

(٣) المصدر السابق. رقم (١٣٦٨).

(٤) المصدر السابق. رقم (١٩٧٦)

(٥) المصدر السابق. رقم (١٨٢).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [جه: ٨٠٩، حم: ٢١٤٦٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

الكوفي، مقبول من الثالثة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وفي «الخلاصة»: وثَّقه العجلي. (عن أبيه هلب الطائي) صحابي نزل «الكوفة»، وقيل: اسمه: يزيد، وهلب لَقَبٌ. (فيأخذ شماله بيمينه) أي: ويضعهما على صَدْرِهِ، ففي رواية أحمد[١] «وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ» وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، وستأتي هذه الرواية بتمامها.

قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سهل) كذا وقع في «النسخة الأحمدية»: سهل بن سهل: ووقع في غيرها من النسخ: سهل بن سعد: وهو الصحيحُ، والأولُ غلطٌ.

أما حديث وائل بن حجر: فأخرجه مسلم[٢] في «صحيحه» عنه؛ «أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ كَبَّر، ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ . . .»: الحديث. ورواه ابن خزيمة[٣] بلفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

وأما حديثُ غُطَيْفٍ، وهو بضم الغين مصغرًا: فأخرجه الحافظ ابن عبد البر[٤] في «التمهيد»، و«الاستذكار»، بلفظ: «قال: مَهْمَا رَأَيْتُ شَيْئًا نَسِيتُهُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ»؛ كذا في «إعلام الموقعين».

وأما حديث ابن عباس وابن مسعود[٥] فلينظر من أخرجه.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٤٦٠).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠١).

(٣) ابن خزيمة. حديث (٤٧٩).

(٤) «التمهيد» (٢٠/ ٧٣)، و«الاستذكار» (٦/ ١٩٤) حديث (٨٥٧٣).

(٥) أما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١).

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَن بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ،

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري[1] في «صحيحه» بلفظ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

قوله: (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم؛ يرون: أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة.

قال الحافظ ابن القيم في «الإعلام» - بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه -: فهذه الآثارُ قد رُدَّتْ برواية القاسم عن مالك قال: تَرْكُهُ أحبُّ إليَّ، ولا أعلم شيئًا قد رُدَّتْ به سواه. انتهى. والعجبُ من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك، مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة.

وقد أخرج مالكٌ حديث سهل بن سعد المذكور، وقد عقد له بابًا بلفظ: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»، فذكر أولًا أثر عبد الكريم بن أبي المخارق؛ أنه قال: من كلام النبوة: «إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَع مَا شِئْتَ، وَوَضْع اليَدَينِ إحداهُما على الأُخرَى في الصَّلاةِ، يَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى، وتَعْجِيل الفِطْرِ، والاستِئْنَاس بالسُّحورِ»[2]، ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور. (ورأى بعضُهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة) وقد أجمل الترمذي الكلام في هذا المقام؛ فلنا أن نفصِّله.

فاعلم: أن مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الرَّجلَ يضعُ اليدين في الصلاة تحت السُّرَّة، والمرأة تضعهما على الصَّدْر، ولم يرو عنه، ولا عن أصحابه شَيْءٌ خلاف ذلك.

وأما الإمام مالك: فعنه ثلاث روايات:

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٠).

(٢) «موطأ مالك». حديث (٣٧٧).

وَكُلٌّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

إحداها: وهي المشهورة عنه: أنه يرسل يديه، كما نقله صاحب «الهداية»، والسرخسي في «محيطه»، وغيرهما عن مالك. وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشاشي المالكي في كتابه المسمى بـ«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، والزرقاني في «شرح الموطأ»: أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك؛ وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صار إليه أكثرُ أصحابه.

الثانية: أن يَضَعَ يديه تحت الصَّدر فوق السُّرة؛ كذا ذكره العيني في «شرح الهداية» عن مالك. وفي «عقد الجواهر»: أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك.

الثالثة: أنه تخيير بين الوضع والإرسال، وذكر في «عقد الجواهر»، و«شرح الموطأ»؛ أنه قولُ أصحاب مالك والمدنيين.

وأما الإمام الشافعي: فعنه أيضًا ثلاث روايات:

إحداها: أنه يضعهما تحت الصدر فوق السرة، وهي التي ذكرها الشافعي في «الأم»، وهي المختارة المشهورةُ عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم وشروحهم.

الثانية: وضعهما على الصدر، وهي الروايةُ التي نقلها صاحب «الهداية» من الشافعي، وقال العيني: إنها المذكورةُ في «الحاوي» من كتبهم.

الثالثة: وضعهما تحت السرة. وقد ذكر هذه الرواية في «شرح المنهاج» بلفظ: «قيل». وقال في «المواهب اللدنية»؛ إنها رواية عن بعض أصحاب الشَّافعي.

وأما الإمامُ أحمد رحمه الله فعنه أيضًا ثلاثُ روايات:

إحداها: وضعهما تحت السرة.

والثانية: وضعهما تحت الصَّدر.

والثالث: التخيير بينهما، وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى، وعليه جماهير الحنابلة؛ هذا كله مأخوذ من «فوز الكرام» للشيخ محمد قائم السندي، و«دراهم الصرة» لمحمد هاشم السندي.

(وكل ذلك واسع عندهم) ظاهره أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة، إنما هو في الاختيار والأفضلية.

واعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع

. . . .

الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى، وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول مع بيان ما لها، وما عليها.

الفصل الأول: في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة. وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث:

الأول: حديث وائل بن حُجْرٍ ﷺ روى ابن أبي شيبة[1] في «مصنفه»، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ السُّرَّةِ». قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث «الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيد. وقال الشيخ أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا حديث قوي من حيث السند. وقال الشيخ عابد السندي في «طوالع الأنوار»: رجاله ثقات.

قلت: إسناد هذا الحديث وإن كان جيدًا، لكن في ثبوت لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ» في هذا الحديث نظرًا قويًّا. قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»: في زيادة تحت السّرة نظرٌ، بل هي غلط منشؤهُ السهوُ؛ فإني راجعت نسخةً صحيحةً من «المصنف»؛ فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند، وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها: «تحت السرة»، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره: «فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»: فلعل بصر الكاتِب زاغَ من محل إلى محل آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

وقال صاحب الرسالة المسماة بـ«الدرة في إظهار غش نقد الصرة»: وأما ما استدلَّ به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة؛ فهذا حديث فيه كلام كثير، قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعي، ولفظهما قريب. وفي آخر الأثر لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»، واختلف نسخه، ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محلِّ الوضع في وُجُودِ الأثرِ المذكور، وفي البعض وقع الحديثُ المرفوعُ بزيادة لفظ: «تحت السرة» بدون أثر النخعي، فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهوًا نحو سطر في الوسط وإدراج لفظ الأثر في المرفوع؛ كما يحتمل سقوط لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب «الدرة».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٣٨).

. . . .

وقال الشيخ محمد فاخر المحدِّث الإله آبادي في منظومته المسماة بـ«نور السنة»:

وآنكه ازجمع حلقة أعلام ابن قطلوبغا ست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل نكند هيج باور آنرا عقل
دركتا بيكه من دران ديدم غير مقصود أو عيان ديدم[(١)]

حاصله: أن ما نقله القاسمُ ابن قطلوبغا عن المصنف - لا اعتماد عليه، ولا عبرة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا - وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيدهُ أن هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة، ففي «مسند أحمد»[(٢)] حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ في الصَّلاةِ». انتهى.

ورواه الدارقطني أيضًا بعين سند ابن أبي شيبة، وليس فيه أيضًا هذه الزيادة[(٣)]، قال في «سننه»: حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول؛ قالا: نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ في الصَّلاةِ». انتهى.

ويؤيده أيضًا: أن ابن التركماني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في «الجوهر النقي» لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، حيث قال: قال ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة قال: «وضع الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّةِ»، وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخير السُّحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى.

ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مجلز عن مصنف ابن أبي شيبة حيث قال: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٤)] ثنا يزيد بن هارون، نا الحجاج بن حسان، سمعت أبا مجلز، أو

(١) هذه ثلاثة أبيات بالفارسية، الأول: معناه: ولقد قام قاسم بن قطلوبغا بجمع هذا الكتاب عن الأعلام. ومعنى الثاني: وينقل من الكتاب المصنف ما لا يصدقه أي عقل. ومعنى الثالث: ولقد وجدت في ذلك الكتاب ما هو مخالف للغاية صراحة.

(٢) أحمد. حديث (١٨٣٦٧).

(٣) الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨٦) حديث (٨).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤٢).

....

سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كَفٍّ يمينه على ظاهر كَفِّ شماله، ويجعلهما أسفل من السرة. انتهى. ولم ينقل ابن التركماني عن «مصنف ابن أبي شيبة» غير هذا الأثر، فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة زيادة «تحت السُّرة»، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركماني؛ إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركماني لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، وينقل عن «مصنف ابن أبي شيبة» أثر أبي مجلز التابعي، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة، ومع صحة إسناده.

ويؤيده أيضًا ما قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»، من أن غيرَ واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث، ولم يذكر: «تحت السُّرة»، بل ما رأيت ولا سمعت أحدًا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة، إلا القاسم.

هذا ابن عبد البر - حافظ دهره - قال في «التمهيد»: وقال الثوري، وأبو حنيفة: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وإبراهيم النخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، فلو كان هذا الحديثُ الصحيحُ بهذه اللفظة في «مصنف ابن أبي شيبة» لذكره، مع أنه قد أكثر في هذا الباب، وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر - حافظ عصره - يقول في «فتحه»: وقد روى ابن خزيمة[1] من حديث وائل؛ أنه وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وللبزار: «عِنْدَ صَدْرِهِ»، وعند أحمد[2] في حديث هلب نحوه. ويقول في «تخريج الهداية»: وإسناد أثر عَلِيٍّ ضعيف، ويعارضه حديثُ وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[3] وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره. وقد اختصره كما قال السيوطي في «شرح ألفيته»، والظاهر أن الزيلعيَّ الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإلا لذكرها، وهو من أوسع الناس اطلاعًا.

وهذا السيوطي الذي هو حافظُ وقته يقول في«وظائف اليوم والليلة»: وكان يضعُ يده اليمنى على اليسرى، ثم يشدهما على صَدْرِهِ، وقد ذكر في «جامعه الكبير» في مسند وائل

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٤٧٩).

(٢) أحمد. حديث (٢١٤٦٠).

(٣) أحمد. حديث (١٨٣٦٧).

نحو تسعة أحاديث عن «المصنف»، ولفظ بعضها: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ»، وهذا اللفظُ هو الذي ذكره صاحبُ «نقد الصرة»، إلا أنه زاد لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»، فلو كانت هذه الزيادةُ موجودةً في «المصنف» لذكرها السيوطي.

وهذا العيني ـ الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه ـ في «شرحه على البخاري»: احتجَّ الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة[1] في «صحيحه»، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». ويستدلُّ علماؤُنا الحنفية بدلائل غير وثيقة، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق، وسعة الاطلاع يقول في «شرح المنية»: إن الثابتَ من السنة وضعُ اليمين على الشمال، ولم يثبت حديثٌ يوجب تعيين المحلِّ الذي يكون الوضعُ فيه من البدن، إلا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، فلو كان الحديث في «المصنف» بهذه الزيادة لذكره ابن أمير الحاج مع أن «شرحه» محشو من النقل عنه، فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

قلت: فحديث وائل بن حجر المذكور، وإن كان إسناده جيدًا، لكنَّ في ثبوت زيادة: «تَحْتَ السُّرَّةِ» فيه نظرًا قويًّا كما عرفت، فكيف يصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة . . . ؟.

والحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه. روى أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي[2] عن أبي جحيفة أن عليًّا قال: السنةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ تحت السرة.

قلت: في إسنادِ هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وعليه مدارُ هذا الحديث، وهو ضعيفٌ لا يصلحُ للاحتجاج. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٤٧٩).

(٢) أحمد. حديث (٨٧٧)، وأبو داود (٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦) حديث (٩)، وابن أبي شيبة (٣٩٤٢).

....

هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسنادهُ. تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك.

وقال النووي في «الخلاصة»، و«شرح مسلم»: هو حديثٌ متفق على تضعيفه؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في «نصب الراية». وقال الشيخُ ابن الهمام في «التحرير»: إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلحُ للاعتبار. انتهى.

فإذا عرفت هذا كله، ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلحُ للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار. ثم حديث علي يخالف تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أنه وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صَدْرِهِ في الصلاة. رواه البيهقي، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه؛ كذا في «الدر المنثور». قال الفاضل ملا الهُداد في «حاشية الهداية»: إذا كان حديثُ وَضْع اليدين تحت السُّرة ضعيفًا ومعارضًا بأثر علي؛ بأنه فسر قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بوضعِ اليمين على الشمال على الصَّدْرِ، يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي.

ثم حديث علي هذا منسوخٌ على طريق الحنفية. قال صاحب «الدرة في إظهار غش نقل الصرة» ـ وهو حنفي المذهب ـ: روى أبو داود، عن جرير الضبي؛ أنه قال: رأيت عليًّا يمسكُ شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعلُ وإن لم يكن أقوى من القول، فلا أقل أن يكون مثله. انتهى.

قلت: إسناد أثر علي هذا ـ أعني: الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي - صحيح كما ستعرف.

والحديث الثالث: حديثُ أبي هريرة رواه أبو داود[١] في «سننه» عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأكف في الصلاة تحت السرة».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٥٨).

....

قلت: في إسناد حديث أبي هريرة أيضًا عبدُ الرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديثُ أيضًا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار كما عرفت آنفًا.

والحديث الرابع: حديث أنس، ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقًا بلفظ: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصَّلاةِ تحت السرة.

قلت: لم أقف على سندِ هذا الحديث[١]، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم، ويحتجون به، ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يُعلم إسنادُه لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

قال صاحب «الدرة»: وأما حديث أنس: «من أخلاق النبوة: وضع اليمين والشمال تحت السرة»[٢] الذي قال فيه العيني: إنه رواه ابن حزم، فسنده غير معلوم، لينظر فيه هل رجالُه مقبولون أم لا؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدِّثين من غير زيادة: «تحت السرة»، والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته «دراهم الصرة»: ومنها ما ذكره الزاهدي في «شرح القدوري»، وابن أمير الحاج، وابن نجيم في «البحر الرائق»: أنه روي عن النبي ﷺ: «ثلاثٌ من سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الإفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ في الصَّلاةِ». قال: لم أقف على سند هذا الحديث، غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج، وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفًا ومرفوعًا لفظ: «تحت السرة». انتهى كلام هاشم السندي.

فهذه الأحاديثُ هي التي استدل بها على وَضْعِ اليدين تحت السُّرة في الصلاة، وقد عرفت أنه لا يصْلح واحد منها للاستدلال.

الفصل الثاني: في ذكر ما تمسَّك به من ذَهَبَ إلى وَضْعِ اليدين فوق السُّرة. لم أقف على حديث مرفوع يدلُّ على هذا المطلوب، نعم أثر علي رضي الله عنه يدلُّ على هذا. روى أبو داود[٣]

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١١٣) بدون سند.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٥٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٥٧).

....

في «سننه» عن جرير الضبي قال: «رأيت عليًّا يمسك شِمَالَهُ بيمينه على الرسغ فوق السُّرة». قلت: إسناده صحيح أو حسن، لكن فعل علي رضي الله عنه ليس بمرفوع.

ثم الظاهرُ أن المراد من قوله: «فوق السرة» على مكان مرتفع من السرة، أي: على الصَّدر، أو عند الصَّدر؛ كما جاء في حديث وائل بن حجر. وفي حديث هلب الطائي، ومرسل طاوس، وستأتي هذه الأحاديث الثلاثة، ويؤيده تفسيره رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾، بوضع اليدين على الصدر في الصَّلاة؛ كما تقدم.

الفصل الثالث: في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصَّدر. احتج هؤلاء بأحاديث: منها حديث وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أخرجه ابن خزيمة، وهذا حديث صحيح، وصحَّحه ابنُ خزيمة؛ كما صرح به ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وقد اعترف الشيخُ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته: «فوز الكرام»: أن هذا الحديثَ على شرط ابن خزيمة؛ حيث قال فيها: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادرُ من صنيع الحافظ في «الإتحاف». والظَّاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»، وصحَّحه ابن خزيمة. انتهى. وقال ابنُ أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهُمَام في التحقيق وسعة الاطلاع في «شرح المنية»: إن الثَّابت من السنة وضعُ اليمين على الشِّمال، ولم يثبت حديث يوجبُ تعيينَ المحلِّ الذي يكونُ الوضع فيه من البدنِ، إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»؛ كذا في «فتح الغفور» للشيخ حياة السندي، وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: ولم يذكر، أي: سهل بن سعد محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل، أنه وضعهما على صَدْرِهِ، والبزار: «عِنْدَ صَدْرِهِ»، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وفي زيادات «المسند» من حديث علي؛ أنه وضعهما تحت السُّرَّةِ، وإسناده ضعيف. انتهى. فالظاهرُ من كَلامِ الحافظِ هذا، أن حديث وائل عنده صحيحٌ أو حَسَنٌ؛ لأنه ذكر هاهنا لغرض تعيين مَحَلِّ وضع اليدين ثلاثة أحاديث:

حديث وائل، وحديث هلب، وحديث علي، وضعف حديث علي، وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هلب، فلو كانا هما أيضًا ضعيفين عنده لبين ضعفهما؛ ولأنه قال في أوائل «مقدمة الفتح» ما لفظه: فإذا تحررت هذه الفصولُ، وتقررت

....

هذه الأصول، افتتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب وحديثه أولًا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلّق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية، من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلِّس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعًا كل ذلك من أمهات المسانيد، والجوامع، والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد، بشرط الصِّحَّة، أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ.

فقوله: بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك، يدلُّ على أن حديث وائل، وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح أو حسن؛ فتفكر.

وأيضًا قد صَرَّحَ الحافظُ في «الدراية» بعد ذكر حديث وائل، أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون قوله: «عَلَى صَدْرِهِ». انتهى. فالظاهرُ من كلامه هذا أن حديثَ ابن خزيمة هذا هو الذي في «صحيح مسلم» في وضع اليمنى على اليسرى سَنَدًا ومتنًا، بدون ذكر المحل.

فالحاصلُ: أن حديثَ وائل بن حجر صحيح، قابل للاحتجاج، والاستدلال به على وَضْعِ اليدينِ على الصَّدْرِ في الصَّلاة تام صحيح.

ومنها حديث هلب الطائي رواه الإمام أحمد في «مسنده»، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هذِهِ عَلَى صَدْرِهِ» ووضعَ يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وإسنادهُ متصل. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري، الحافظ الحجة، أحد أئمة الجرح والتعديل. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، وأما سفيانُ فهو الثوري، قال في «التقريب»: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وربما كان دلس. انتهى.

قلت: قد صرح هَاهُنا بالتحديث فانتفت تهمةُ التدليس. وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغيَّر بأخره، فكان ربما يلقن؛ كذا في «التقريب». وقال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب، وضعفه [يعقوب بن] شيبة، وقال ابن عمار: كان يغلط، وقال العجلي: ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه، قال: روايته مضطربة، وليس من

....

المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن [خداش][١] فيه لين، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم. انتهى.

وكون السماك مضطرب الحديث لا يقدحُ في حديثه المذكور؛ لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضًا؛ لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان، وهو ممن سَمِعَ قديمًا من سماك. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع قديمًا من سماك مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فهو أيضًا ثقة؛ كما عرفت فيما تقدم، وأما أبوه فهو صحابيّ، فحديث هلب الطائي هذا حَسَنٌ، وقد اعترف صاحب «آثار السنن» بأن إسناده حسن، فالاستدلالُ به على وضع اليدين على الصَّدْرِ في الصَّلاة صَحِيحٌ.

ومنها: حديث طاوس، رواه أبو داود في «المراسيل»[٢] قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم، يعني: ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ». وهذا الحديثُ قد وجد في بعض نسخ أبي داود.

قال الحافظ المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب «المراسيل»: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل»، وكذا قال البيهقي في «المعرفة»؛ فحديث طاوس هذا مرسل؛ لأن طاوسًا تابعي، وإسناده حسن، والحديث المرسل حُجَّةٌ عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مطلقًا، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباينُ الطَّريق الأولى، مسندًا كان أو مرسلًا. وقد اعتضدَ هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به على وضعِ اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

تنبيه: قال بعضُ الحنفية: حديث وائل فيه اضطراب، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: «عَلَى صَدْرِه»، والبزار: «عِنْدَ صَدْرِهِ»، وابن أبي شيبة: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

قلت: قد تقرر في أصول الحديث، أن مجرد الاختلاف لا يوجبُ الاضطراب، بل من

(١) في نسخة: «خراش»؛ والصواب ما أثبتناه.

(٢) «المراسيل» لأبي داود. (٣٣).

. . . .

شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدّم. ولا يعل الصحيح بالمرجوح، ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهَاهُنا وجوه الاختلاف ليست بمستويةٍ؛ فإن في ثبوت لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»: في رواية ابن أبي شيبة نظرًا قويًّا، كما تقدم بيانه.

وأما روايةُ ابن خزيمة بلفظ: «عَلَى صَدْرِهِ»، ورواية البزار بلفظ: «عِنْدَ صَدْرِهِ»، فالأولى راجحةٌ؛ فَتُقَدَّمُ على الأخرى. ووجه الرجحان أن لها شاهدًا حسنًا من حديث هلب، وأيضًا يشهد لها مرسلُ طاوس، بخلاف الأخرى، فليس لها شاهد، ولو سلم أنهما متساويتان، فالجمع بينهما ليس بمتعذِّر. قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي في رسالته: «فوز الكرام»: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة: «جواز التقليد والعمل بالحديث» بعد ذكر حديث وائل وهلب، ومرسل طاوس، وتفسير علي، وأنس، وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعيُّ، لكن قال بوضع اليدِ على الصدرِ، بحيث تكون آخر اليد تحت الصَّدر؛ جمعًا بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات: «عِنْدَ الصَّدْرِ». انتهى.

وقد جمع بعضُ أهل العلم بينهما بالحمل على صَلاتَيْنِ مختلفتين، ونظير هذا الاختلاف اختلافُ رفع اليدين حذو المنكبين، وحذو الأُذُنَيْنِ في الصلاة، فقول بعض الحنفية بالاضطرب في حديث وائل، مما لا يُصغى إليه.

تنبيه آخر: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث هُلْب الطائي: رواه أحمد، وإسناده حسن، لكن قوله: «عَلَى صَدْرِهِ» غير محفوظ، يعني: أنه شاذ، وَبَيَّنَ وجه كونه شاذًّا غير محفوظ؛ أن يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله: «على صدره» غيرَ واحدٍ من أصحاب سفيان، وسماك، فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات، وعرف الشَّاذ: بأنه ما رواه الثقةُ مخالفًا في نوع من الصِّفَاتِ لما رواه جماعةٌ من الثِّقَاتِ، أو من هو أوثق منه وأحفظ وأعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا. وادعى أن هذا هو مذهبُ الشافعي، وأحمد ابن حنبل وابن معين، والبخاري، وغيرهم من المحدِّثين المتقدمين، واستدلَّ عليه بأن هذا يفهم من صنيعهم في زيادة: «ثُمَّ لا يَعُودُ» في حديث ابن مسعود، و«فَصَاعِدًا» في حديث عبادة، «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كثيرٍ من المواضع، حيث جعلوا الزياداتِ شاذةً بزعمهم أن راويها قد تفرد بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأَصْلِ الحديثِ.

قلت: تعريفُ الشَّاذِّ هذا الذي ذكره صاحب «آثار السنن» ليس بصحيح، وليس هو

. . . .

مذهب المحدِّثين المتقدِّمين ألبتة، وجه عدم صحته؛ أنه يلزم منه أن يكونَ كُلُّ زيادة زادها ثقة، ولم يزدها جماعة من الثقات، أو لم يزدها من هو أوثقُ منه، وليست منافية لأصل الحديث، شاذة غير مقبولة. واللازمُ باطلٌ فالملزوم مثله. والدليلُ على بطلان اللازم أن كُلَّ زيادة هذا شأنها قبلها المحدِّثون المتقدِّمون، كالشافعي، والبخاري، وغيرهما، وكذا قَبِلَهَا المتأخرون، إلا إن ظهرت لهم قرينة تدلُّ على أنها وَهْمٌ من بَعْضِ الرواة؛ فحينئذٍ لا يقبلونها.

ألا ترى أن الإمامَ البخاريَّ رحمه الله قد أدخل في «صحيحه» من الأحاديث ما تفرَّد به بَعْضُ الرواةِ بزيادةٍ فيه غير منافية، ولم يزدها جماعةٌ من الثِّقاتِ، أو من هو أوثق منه وأحفظ، وقد طعن بعضُ المحدِّثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في «صحيحه» ظنًّا منهم أن مثلَ هذه الزيادات ليست بصحيحةٍ. وقد أجاب المحقِّقون عن هذا الطعن: «بأن مثل هذه الزيادات صحيحة».

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٠٢: فالأحاديثُ التي انتقدت عليهما، أي: البخاري، ومسلم، تنقسم أقسامًا، ثم بَيَّنَ الحافظ القسم الأول والثاني، ثم قال: القسم الثالث: منها ما تفرَّدَ به بعضُ الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عددًا، أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثِّر التعليلُ به إلا إن كانت الزيادةُ منافيةً بحيث يتعذَّر الجمع، أما إذا كانت الزيادةُ لا منافاة فيها، بحيث يكونُ كالحديث المستقلِّ فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجةٌ في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر، كما في الحديث الرابع والثلاثين. انتهى.

وأيضًا قال الحافظُ فيها: قال الدارقطني: أخرج البخاريُّ[1] حديث أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: هُوَ من أَهْلِ النَّارِ» . . . الحديث، وفيه: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عملَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. ويَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ من أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالَ بالخَوَاتِيم»[2]. قال: وقد رواه ابن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وسعيد الجمحي عن أبي حازم، فلم يقولوا في آخره: «وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». قال الحافظ: زادها أبو غسان، وهو ثقةٌ حافظ، فاعتمده البخاري. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٤٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٦٠٧).

....

وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة ابن التركماني في «الجوهر النقي»؛ والحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في مواضع عديدة، بل أشار النيموي نفسه في كتاب «آثار السنن» أيضًا بقبول مثل هذه الزيادة، في موضع منه ص١٧؛ حيث قال: فزيادته، أي: زيادة الحميدي تقبل جدًّا؛ لأنها ليست منافيةً لمن هو أوثقُ منه. انتهى. فلما ظهر بطلانُ اللازِمِ ثبت بطلانُ الملزوم، أعني: بطلان تعريف الشَّاذِّ، الذي ذكره صاحب «آثار السنن» من عند نفسه.

فإن قلت: فما تعريفُ الشاذ الذي عليه المحققون؟

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص٤٤٥: وأما المخالفةُ فينشأ عنها الشذوذُ والنكارةُ، فإذا روى الضَّابط أو الصدوق شيئًا، فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذَّر الجمعُ على قواعد المحدثين، فهذا شاذ. انتهى. فهذا التعريف هو الذي عليه المحقِّقون، وهو المعتمدُ: قال الحافظ في «شرح النخبة» ص٣٧: فإن خُولف بأرجح منه، لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله ـ وهو المرجوح ـ يقال له: الشاذ. إلى أن قال: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبولُ مخالفًا لمن هو أولى منه، وهو المعتمدُ في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. انتهى. والمراد من المخالفة في قوله: «مخالفًا»: المنافاةُ دون مطلق المخالفة، يدلُّ عليه قولُ الحافظ في هذا الكتاب ص ٣٧: وزيادة راويهما، أي: الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبلُ مطلقًا، لأنها في حُكْمِ الحديثِ المستقلِّ الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكونَ منافيةً بحيثُ يلزمُ من قبولها رَدُّ الروايةِ الأخرى؛ فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجحُ، ويرد المرجوح. انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي في رسالته المتعلِّقة بالبسملة: الشَّاذُّ اصطلاحًا فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشافعي، والمحققون؛ أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المرويِّ عنه. انتهى. وقال الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح أهل الحديث: [من الرجز]

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلا فَالشَّاذُ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلا

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص في

....

السند أو المتن المَلأ، أي: الجماعة الثقات فيما رووه، وتعذَّر الجمع بينهما، فالشاذ كما قاله الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز، وهو المعتمد؛ كما صرح به في «شرح النخبة»، لأن العدد أولَى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ. وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه. انتهى. وقال العلامة المجد صاحب «القاموس» في «منظومته في أصول الحديث»: [من الرجز]

ثُـمَّ الَّـذِي يُـنْـعَـتُ بِـالـشُّـذُوذِ كُـلُّ حَـدِيـثٍ مُـفْـرَدٍ مَـجْـذُوذِ
خَـالَـفَ فِـيـهِ الـنَّـاسَ مَـا رَوَاه لأَنْ رَوَى مَـا لا رَوَى سِـوَاه

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بـ«المنهل الروي»: الشاذ لغة: المنفرد، يقال: شَذَّ يَشُذُّ شُذوذًا، إذا انفرد.

وأما اصطلاحًا، ففيه اختلافٌ كثيرٌ، ومقتضى ما ذكره النَّاظِم الإشارةُ إلى قولين: الأول: ما ذهب إليه الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز، أنه ما رواه الثقةُ مخالفًا لرواية الناس ـ أي: الثقات ـ وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان، وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

وألحق ابن الصَّلاح بالثقات الثقةَ الأَحْفَظَ، وسواء كانت المخالفةُ بزيادةٍ أو نقصٍ في سند أو متن، إن كانت لا يمكن الجمعُ بين الطَّرفين فيهما مع اتحاد المروي. انتهى.

فإن قلت: فلم يقبل المحدِّثون المتقدمون، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، وأبي داود، وأبي حاتم، وأبي علي النيسابوري، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم زيادة: «ثُمَّ لا يَعُودُ» في حديث ابن مسعود، وزيادة: «فَصَاعِدًا» في حديث عبادة، وزيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، في حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هَذِهِ الزياداتِ غيرُ منافية لأصل الحديث.

قلت: إنما لم يقبلوا هذه الزيادات؛ لأنه قد وَضَحَ لهم دلائلُ على أنها وَهْمٌ من بعض الرواة، كما بينوه وأوضحوه، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها؛ كما زعم النيموي. وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام، لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيموي في زَعْمِهِ الْفَاسِدِ.

وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت٧٤، م٧٤]

[٢٥٣] (٢٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. [ن: ١٠٨٢، مي مختصراً: ١٢٤٩، حم: ٣٦٥٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي) بضم القاف وخفة النون وبفاء؛ كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار».

١٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٥٣] **قوله: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع . . . إلخ)** هذا دليلٌ على مشروعيةِ التكبير في كُلِّ خفض ورفع، وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». قال النووي: وهذا مجمعٌ عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خِلافٌ زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان(١) نحو حديث الباب. وأما حديث أنس: فأخرجه النسائي(٢). وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد، والنسائي(٣)، وأما حديث أبي مالك الأشعري: فأخرجه ابن أبي شيبة(٤). وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود(٥).

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٢).
(٢) النسائي، كتاب السهو. حديث (١١٧٩).
(٣) أحمد. حديث (٦٣٦١)، والنسائي، كتاب السهو. حديث (١٣٢٠).
(٤) ابن أبي شيبة. حديث (٢٤٩٠).
(٥) أحمد. حديث (١٩٠٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٤)، والنسائي (٨٣٠)، وأبو داود (٩٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الشيخان. وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه[١]، وأما حديث ابن عباس[٢] فأخرجه أحمد، والبخاري، عن عكرمة عنه قال: قلت لابن عباس: صَلَّيْتُ الظهْرَ بالبطحاءِ خلف شيخ أحمق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صَلاةُ أبي القاسم ﷺ.

قوله: (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

قوله: (والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوي: اتفقت الأمةُ على هذه التكبيرات، قال ابن سيد الناس: وقال آخرون: لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضًا منهم: معاوية بن أبي سفيان، وابن سيرين، قال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بِسُنَّة إلا في الجماعة، وأما مَنْ صَلَّى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر، وقال أحمد: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يكبر إذا صَلَّى وحده في الفرض، وأما في التطوع، فلا. وروي عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صَلَّى وَحْدَهُ.

واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد، وأبو داود عن ابن أبزى، عن أبيه، أنه صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ فَكَانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرِ[٣]، وفي لفظ لأحمد: «إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ»، وفي رواية: «فَكَانَ لا يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ»[٤]، يعني: بين السجدتين، وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ، ووثَّقه ابن حبان، وحكى عن أبي داود الطيالسي؛

---

(١) أحمد. حديث (١٨٣٧١)، أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٣٨)، والنسائي (٨٧٩)،وابن ماجه (٨٦٧).

(٢) أحمد. حديث (١٨٨٩)، والبخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨٧).

(٣) أحمد. حديث (١٤٩٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٣٧).

(٤) أحمد. حديث (١٤٩٢٧).

....

أنه قال: هذا عندي باطل، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب؛ لكثرتها، وصحتها، وكونها مثبتة، ومشتملة على الزيادة.

والأحاديث الواردة في هذا الباب أقلُّ أحوالها الدلالةُ على سُنيَّةِ التكبير في كُلِّ خفض ورفع، وقد روى أحمد عن عمران بن حصين: أن أول من تَرَكَ التكبيرَ عثمان حين كبر، وضَعُفَ صوته، وهذا يحتملُ أنه ترك الجهر. وروى الطبريُّ عن أبي هريرة: أن أولَ مَنْ تَرَكَ التكبيرَ معاويةُ. وروى أبو عبيد: أن أول من تركه زياد، وهذه الرواياتُ غير متنافية؛ لأن زيادًا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعةٌ من أهل العلم على الإخفاء، وحكى الطحاوي: أن بني أمية كانوا يتركون التكبيرَ في الْخَفْضِ دون الرفع، وما هذه بأول سنة تَرَكُوها.

وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير: فذهب جمهورهم إلى أنه مندوبٌ فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية عنه، وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله. واحتج الجمهور على الندبية بأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمهُ المُسِيءَ صَلاتَهُ. ولو كان واجبًا لعلَّمه، وأيضًا حديث ابن أبزى يدلُّ على عدم الوجوب؛ لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات، لبيان الجواز، والإشعار بعدم الوجوب.

واحتج القائلون بالوجوب بأن النبي ﷺ علَّمه المسيءَ صلاته. أخرج أبو داود[1]، أن النبي ﷺ قال للمسيء بلفظ: «ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مُفَاصِلُهُ، ثم يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ».

قلت: وفي هذا الحديث رَدٌّ على من قال: إن النبي ﷺ لم يُعَلِّم المسيء صلاته التكبير.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦) مطولًا.

١٨٩- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت٧٥، م٧٥]

[٢٥٤] (٢٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي، لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

١٨٩ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٣٥٤] **قوله:** (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء، أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد، ثقة عابد، روى عنه البخاري، وقال: لم أر مثله، وروى عنه أيضًا الترمذي، والنسائي ووثَّقه. (قال: سمعت علي بن الحسن) ابن شقيق أبا عبد الرحمن المروزي، ثقة، ثبت، روى عن إبراهيم بن طهمان، وابن المبارك، وغيرهما، وعنه البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين.

قوله: (كان يكبر وهو يهوي) أي: يهبط إلى السُّجود الأول، من هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا، كَضَرب يَضْرِبُ، إذا سقط، وأما هوى بمعنى مَالَ وأحب، فهو من باب سَمِعَ يَسْمَعُ، والحديثُ رواه البخاري مطولًا[1]، وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا». قال الحافظ في «الفتح»: فيه أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدئ به، من حيث يشرع في الهوي بعد الاعتدال، إلى حين يتمكن ساجدًا. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري[2] من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يكبِّرُ في كُلِّ صَلاةٍ من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع . . . الحديث.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٣).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٣).

١٩٠- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ [ت٧٦، م٧٦]

[٢٥٥] (٢٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكُوعِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠، ن: ١١٤٣، د: ٧٢١، جه: ٨٥٨، حم: ٤٥٢٦، طا: ١٦٥، مي: ١٢٥٠].

[٢٥٦] (٢٥٦) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاح البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

وفي آخره: «ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا».

١٩٠ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

[٢٥٥] **قوله**: (وابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة. ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة. (عن سالم) هو: ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (إذا افتتح الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليلٌ صريح على أن رَفْعَ اليدين في هذه المواضع سنة، وهو الحقُّ والصواب، ونقل البخاري في «صحيحه» عقب حديث ابن عمر هذا، عن شيخه علي بن المديني قال: حَقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع، والرفع منه؛ لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين»، وزاد: وكان أعلمَ أَهْلِ زَمَانِهِ. انتهى. (وكان لا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري(١): «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رَأْسَهُ من السجود».

[٢٥٦] **قوله**: (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار، روى عن ابن عيينة وهشيم، وعنه الترمذي، وابن ماجه، وثقه ابنُ معين، قال الحافظ: أصله من نهاوند، ثقة، عابد.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٣٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن سلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي) أما حديث عمر: فأخرجه البيهقي(١)، وابن أبي حاتم. وأما حديث علي: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢)، وصححه الترمذي، وصححه أيضًا أحمد ابن حنبل فيما حكاه الخلالُ. وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٣). وأما حديث مالك بن الحويرث: فأخرجه البخاري، ومسلم(٤). وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه(٥). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود وابن ماجه(٦). وأما حديث أبي حميد: فأخرجه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي، وأخرجه البخاري(٧)، مختصرًا.

وأما حديث أبي أسيد، وسهل بن سعد: فأخرجه أبو داود(٨). وأما حديث محمد بن مسلمة، فأخرجه ابن ماجه(٩). وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه أبو داود(١٠). وأما حديث أبي موسى الأشعري: فأخرجه الدارقطني(١١). وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه(١٢). وأما حديث عمير الليثي: فأخرجه ابن ماجه(١٣). قال السيوطي في «الأزهار المتناثرة في

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٢١٤٣).

(٢) أحمد (٧٣١). وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي (٨٩٧)، وابن ماجه (١٠٥٤).

(٣) أحمد. حديث (١٨٣٧١)، وأبو داود (٧٢٣)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨١٠).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٧)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩١).

(٥) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٦).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٣٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٦٠).

(٧) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢)، والدارمي (١٣٠٧).

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠).

(٩) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٦٣).

(١٠) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠).

(١١) الدارقطني (١/ ٢٩٣). حديث (١٦).

(١٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٨).

(١٣) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٦١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

الأخبار المتواترة»: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، أخرجه الشَّيْخَان عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير، والبيهقي عن أبي بكر، والبراء، والدارقطني عن عمر، وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة. وذكر الحاكم، وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ؛ أنه تتبع من رواه من الصحابة، فبلغوا خمسين رجلًا. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وسرد البيهقي في «السنن»، وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحوًا من ثلاثين صحابيًا. وقال: سمعتُ الحاكمَ يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم، والبيهقي أيضًا: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. انتهى.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله . . . إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: قال محمد بن نصر المروزي. أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، وقد صَنَّفَ البخاريُّ في هذه المسألة جزءًا مفردًا، وحكى فيه عن الحسن، وحميد بن هلال، أن الصحابة كانوا يَفْعَلُونَ ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسنُ أحدًا. انتهى.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قلت: قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يرفعون أيديَهم، لم يستثن أحدًا منهم من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، أنه لم يرفع يَدَيْهِ، ويروى أيضًا عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا، وكذلك روايته عن عِدَّةٍ من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خراسان منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى عبد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة، وكذلك يروى عن أم الدرداء؛ أنها كانت ترفع يديها.

وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك. منهم علي بن الحسين، وعبد بن عمر، ويحيى بن يحيى، ومحدثي أهل بخارى، منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد، والمسندي، وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ، ويرونها حقًّا. وهؤلاءِ أَهْلُ العلم من أهل زمانهم. انتهى كلام البخاري.

(وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) وبه يقولُ مالك، وهو آخر قوليه، وأصحهما. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابنُ عبد البر: لم يرو أحدٌ عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب، وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطّابي، وتبعه القرطبي في «المفهم»؛ أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلًا على تركه، ولا متمسكًا إلا بقول ابن القاسم. انتهى.

لطيفة: قال الزيلعي: في «نصب الراية»[(١)]- نقلًا عن «جزء رفع اليدين» للبخاري ـ:

---

(١) (٤١٧/١).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ، يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ [ت٧٦، م٧٦]

[٢٥٧] (٢٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ....

وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يومًا إلى جنب النعمان(١)، فرفعتُ يَدَيَّ، فقال لي: أما(٢) خشيت أن تطير، قال: فقلت له: إذا لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية. قال وكيع: رحم الله ابن المبارك؛ كان حاضر الجواب. انتهى.

قوله: (حدثنا بذلك) أي: بحديث ابن مسعود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا أَوَّلَ مَرَّةٍ. **(عن سفيان بن عبد الملك)** المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، مات قبل المائتين؛ قاله الحافظ.

١٩١ - [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ]

[٢٥٧] قوله: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح. **(عن سفيان)** هو: الثوري. **(عن عاصم بن**

---

(١) هو النعمان بن ثابت (أبو حنيفة ت ١٥٠ هـ).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أنا» والصواب ما أثبتناه.

كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.[ن: ١٠٥٧، د: ٧٤٨، حم: ٣٦٧٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

كليب) قال الحافظ في «مقدمة فتح الباري»: عاصمُ بن كليبَ الجرمي، وثَّقه النسائي، وقال ابن المديني: لا يحتجُّ بما تَفَرَّدَ به.

قوله: (فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) استدلَّ به من قال بنسخ مشروعيةِ رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، لكن هذا حديثٌ ضعيف كما ستعرف، وليس في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب)، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ من أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ». أخرجه أبو داود، والدارقطني[١]، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظُ على أن قوله: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» مدرج في الخبر، من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهَير، وغيرهم، من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد ابن حنبل: لا يصح؛ وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد.

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمَدَ بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيدُ يُحَدِّثُ به برهةً من دَهْرِهِ، لا يقول فيه: «ثُمَّ لا يَعُودُ»، فما لقنوه تلقن، فكان يذكرها؛ كذا قال الحافظ في «التلخيص» ص ٨٣. وذكر فيه أن الدارقطني روى من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة، فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدثني به، وليس فيه: «ثُمَّ لا يَعُودُ» فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك، وفيه: «ثُمَّ لا يَعُودُ» قال: لا أحفظ هذا[٢]. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٩٣) حديث (٢١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٤) حديث (٢٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود[١]، وقد حَسَّنَ الترمذيُّ هذا الحديث، وصحَّحه ابنُ حزم، وقد ضعفه ابن المبارك، وقال: لم يثبت حديث ابن مسعود، كما ذكره الترمذي، وقال أبو داود في «سننه» ص ٢٧٢ بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. انتهى. وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد»، فهذا أصح؛ لأن الكتابَ أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يُحَدِّثُ بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة؛ أن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ، فقامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَطَبَّقَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذلك سَعْدًا، فقال: صدقَ أخي، قَد كنَّا[٢] نفعلُ ذلكَ في أوَّل الإسلام، ثمَّ أُمرنَا بهذا»، قال البخاري: وهذا هو المحفوظُ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. انتهى كلام البخاري.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: وأما حديث ابن مسعود: «أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً»؛ فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى، وقال البزار فيه أيضًا: إنه لا يثبتُ، ولا يحتج بمثله.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور في هذا الباب فحديثٌ مدني صحيح، لا مطعن لأحد فيه. وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من اثني عشر صحابيًا. انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن أبي حاتم في كتاب: «العلل»[٣] سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ». فقال أبي: هذا

---

(١) أحمد. حديث (٣٦٨١)، أبو داود. حديث (٧٤٨).

(٢) في نسخة: «ألا بل قد» والمثبت من جزء رفع اليدين للبخاري حديث (٣١).

(٣) ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٦) رقم (٢٥٨).

....

خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَطَبَّقَ، وَجَعلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ»، ولم يقل أحد ما روى الثوري. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وهذا الحديثُ حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ. وقال أحمد ابن حنبل، وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف. نقله البخاري عنهما، وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يَثْبُتْ، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر رُوي لأهل الكوفة في نفي رَفْعِ اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعفُ شيءٍ يعوَّل عليه؛ لأن له عللًا تبطله. انتهى.

فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيحٍ، ولا بحسنٍ، بل هو ضعيفٌ، لا يقوم بمثله حجة، وأما تحسينُ الترمذي، فلا اعتماد عليه؛ لما فيه من التساهل. وأما تصحيحُ ابن حزم، فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صِحَّةَ السندِ لا تستلزمُ صحةَ المتن، على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جَنْبِ تضعيفِ هؤلاء الحفاظ النقاد، فالاستدلالُ بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين، ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح، ولو تنازلنا[(١)] وسلَّمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي أمورًا كثيرة. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» نقلًا عن صاحب «التنقيح»: ليس في نِسْيَانِ ابن مسعود لذلك ما يُستغرب، فقد نَسِيَ ابنُ مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بَعْدُ، وهي المعوِّذتان، ونسي ما اتفق العلماءُ على نسخه كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، وَنَسِيَ ما لم يختلفِ العلماءُ فيه؛ أن النبي ﷺ صلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي وَقْتِهَا، ونسي كيفيةَ جَمْعِ النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماءُ فيه من وَضْعِ المرفقِ والسَّاعِد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوزُ مثله في رَفْعِ اليديْن. انتهى.

ولو سُلِّمَ أن ابنَ مسعودٍ لم يَنْسَ في ذلك، فأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الثلاثةِ

(١) في نسخة: «تنزلنا» والمشهور ما أثبتناه.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

مقدمةٌ على حديث ابن مسعود، ؛ لأنه قد جاءت عن عدد كثير من الصَّحَابَةِ ﷺ حتى قال السيوطي: إن حديثَ الرفعِ متواترٌ عن النبي ﷺ، كما عرفت فيما قبل.

وقال العيني في «شرح البخاري»: إن من جملة أسباب الترجيح كثرةُ عددِ الرواة، وشهرة المروي، حتى إذا كان أحدُ الخبرين يرويه واحدٌ، والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أَوْلَى بالعمل به. انتهى. وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: ومما يرجحُ به أحدُ الحديثين على الآخرِ كثرةُ الْعَدَدِ في أحدِ الجانبين، وهي مؤثرةٌ في بَابِ الرواية؛ لأنها تقربُ مما يوجب العلمَ، وهو التواتر. انتهى.

ثم حديث ابن مسعودٍ لا يدلُّ على نَسْخِ رفع اليدين في غَيْرِ الافتتاح، بل إنما يدلُّ على عَدَمِ وُجُوبِهِ، قال ابنُ حزمٍ في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظَه: إن صَحَّ دَلَّ على أنه ﷺ فَعَلَ ذلك لبيان الجوازِ، فلا تَعَارُضَ بينه وبين حديث ابن عمر، وغيره. انتهى.

قلت: هذا كُلُّهُ على تقديرِ التنزل، وإلا فحديثُ ابن مسعود ضعيفٌ، لا يقومُ به حجة كما عرفت.

قوله: (وبه يقول غيرُ واحد من أهل العلم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ). روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، ويأتي الكلام على آثار هؤلاء ﷺ (وهو قول سفيان، وأهل الكوفة) وهو قولُ أبي حنيفة، قال الحنفية، إنه مَنْسُوخٌ بحديثِ ابن مسعود، والبراء، وقد عرفنا أنهما ضعيفانِ لا يقومُ بهما الحجةُ، استدلُّوا أيضًا بأثر عمر ﷺ رواه الطحاوي، وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال: رأيتُ عمر بن الخطاب يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أول تكبيرة، ثم لا يعُودُ.

قلت: إن هذا الأثر بهذا اللفظ غيرُ محفوظ، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: قال البيهقي عن الحاكم: رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر [عن][(١)] الزبير بن عدي بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لا يَعُودُ»، وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ»، ليس فيه: «ثُمَّ لا يَعُودُ»، وقد رواه الثوري، وهو المحفوظ. انتهى.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت هو الصواب، انظر إن شئت «الدراية»: (١/ ١٥١).

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاوس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفعُ يديه في الركوع، وعند الرفع منه. قال الزيلعي في «نصب الراية»: واعترضه الحاكمُ بأن هذه الروايةَ شاذةٌ لا يقومُ بها الحجةُ، فلا تُعَارَضُ بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان، عن ابن عمر، أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: ويعارضه رواية طاوس، عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير، وعند الرفع منه. انتهى.

قلت: ولرواية طاوس شاهد ضعيف. قال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجَ البيهقيُّ[1] عن رشدين بن سعد، عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: رَأَيْتُ عمرَ بن الخطَّاب يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتتحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ. انتهى.

تنبيه: زَعَمَ النيمويُّ أن زيادة قوله: «إن عمر» بعد قوله: «عن ابن عمر» في «نصب الراية» هي سهو غير صحيحة، قال: والصوابُ هكذا: عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر، كان يرفع يديه . . . إلخ. وقد قال الحافظُ ابنُ حجر في «الدراية»، وهو مختصرٌ من «نصب الراية»، ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير في الركوع، وعند الرفع منه.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يرفع يديه . . . إلخ قال: فثبت بهذه الأقوالِ أن الحاكمَ عارضه برواية ابن عمر، لا برواية عمر بن الخطاب. انتهى كلام النيموي.

قلت: دعوى السَّهو في زيادة قوله: «إن عمر» باطلة جدًّا، كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. برواية طاوس عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه كان يَرْفَعُ يديه في الركوع، وعند الرفع منه، فهذا دليل واضح على أن قوله: «إن عمر» في رواية طاوس صحيح ثابت؛ فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صَحَابِيٍّ بِأَثَرِ صحابيٍّ آخَرَ.

وأما قَوْلُ الحافظ في «الدراية»: ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر، كان يرفع يديه. . . إلخ، فحذف الحافظ لفظ: «أن عمر» اختصارًا، والضمير في «كان» يرجعُ إلى عمر، وكذلك فعل ابن الهمام في «فتح القدير»، ومثل هذا الحذف شائع اختصارًا، واعتمادًا على الرواية السابقة.

---

(١) البيهقي في «االكبرى» (٢١٤٣) من طريق أخرى به.

واستدلُّوا أيضًا بأثر علي رضي الله عنه رواه الطحاوي[١]، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن عليًّا يرفع يَدَيْهِ في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد. قال الزيلعي: هو أثرٌ صحيحٌ. وقال العيني في «عمدة القارئ»: إسناد عاصم بن كليب: صحيح على شرط مسلم.

قلت: أثر علي هذا ليس بصحيح، وإن قال الزيلعي هو أثر صحيح، وقال العيني: إسناده صحيح على شَرْطِ مسلمٍ، قال الإمامُ البخاريُّ في «جزء رفع اليدين»: قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره. انتهى.

قلت: وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب؛ قال الذهبي في «الميزان»: كان من العباد الأولياء، لكنه مرجئ، وثَّقه يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. انتهى. ولو سلم أن أثر عَلِيٍّ هذا صَحيحٌ، فهو لا يدلُّ على النَّسْخِ، كما زعم الطحاويُّ، وغيره. قال صاحب «التعليق الممجد» ـ من العلماء الحنفية ـ: ذكر الطحاويُّ بعد روايته عن عَلِيٍّ: لم يكن عليٌّ ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك، إلا وقد ثبت عنده نسخه. انتهى.

وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك علي، وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة. إن ثبت عنهم؛ لأنهم لم يروا الرفعَ سنةً مؤكدةً، يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يجترئ بنسخ أمر ثابت عن رَسُولِ الله ﷺ بمجرد حُسْنِ الظَّنِّ بالصحابي، مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله، انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد».

واستدلُّوا أيضًا بأثر ابن عمر، رواه الطحاوي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، والبيهقي في «المعرفة»[٢] عن مجاهد قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأُولَى من الصلاة.

قلت: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه: الأول أن في سنده أبا بكر بن عياش، وكان تغير حفظه بآخره، والثاني: أنه شاذ، فإن مجاهدًا خالف جميعَ أصحابِ ابن عمر، وهم ثقات حفاظ. والثالث: أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر عن حصين، إنما هو توهُّم منه لا أصل له. قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: ويروى عن

(١) الطحاوي (١٢٥٢).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» . حديث (١٢٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٣٦).

. . . .

أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد؛ أنه لم ير ابن عمر رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَّا في أَوَّل التكبيرِ، وروى عنه أهلُ العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر، إلا أن يكون سَهَا، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديهِ بالْحَصَى، فكيف يترك ابن عمر شيئًا يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله؟! قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين، إنما هو توهم منه لا أصل له. انتهى مختصرًا.

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»[1] حديثُ أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري؛ أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، والليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم؛ قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديمًا عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا: أن ابنَ مسعودٍ كان يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بَعْدُ، وهذا هو المحفوظُ عن أبي بكر بن عياش، والأولُ خطأٌ فاحش، لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر، قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحُفَّاظِ المتقنين، ثم اختلط حين سَاءَ حِفْظُهُ، فروى ما خولِفَ فيه، فكيف يجوزُ دعوى نَسْخِ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضَّعيف؟! أو نقول: إنه ترك مرة للجواز؛ إذ لا يقولُ بوجوبه، ففعله يدلُّ على أنه سنة، وتركه على أنه غير واجب. انتهى. كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأما الحنفية فعوَّلوا على رواية مجاهد، أنه صلَّى خَلفَ ابنِ عمر، فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطَّعْنِ في إسناده، لأن أبا بكر بن عياش ـ راويه ـ ساء حفظُه بآخره، وعلى تقدير صحَّته، فقد أثبت ذلك سالم، ونافع، وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون، وهو نافٍ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يَرَهُ واجبًا، ففعله تارة، وتركه أخرى. انتهى كلام الحافظ.

وقال الفاضل اللكنوي في تعليقه على «موطأ» محمد: المشهور[2] في كتب أصول أصحابنا: إن مجاهدًا قال: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا مرةً، وقالوا:

(١) انظر «معرفة السنن والآثار» (٨٣٧).

(٢) «الموطأ» (١٠٨)، رواية محمد بن الحسن الشيباني.

قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ وَتَرَكَهُ. والصحابي الراوي إذا ترك مرويًّا ظاهرًا في معناه، غير محتمل للتأويل، يسقط الاحتجاج بالمروي، وقد روى الطحاوي[(١)] من حديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عمر، فلم يكن يرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر، وقد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد تَرَكَ الرفعَ بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه وهاهنا أبحاث:

الأول: مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

الثاني: المعارضة بخبر طاوس، وغيره من الثقات، أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: إن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش، وهو متكلَّم فيه، لا توازي روايته رواية غيره من الثقات. قال البيهقي في كتاب: «المعرفة» - بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش ـ: قال البخاري: أبو بكر بن عياش، اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، وليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا رَفَعَ، ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيما تقدم، ثم قال: فإن قلت آخذًا من «شرح معاني الآثار» إنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس، قبل أن تقوم الحجةُ بنسخه، ثم لما ثبتت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره مجاهد.

قلت: هذا مما لا تقوم به الحجة؛ فإن لقائل أن يعارض، ويقول: يجوزُ أن يكون فعلُ ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقومَ الحجةُ بلزوم الرفع، ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع، على أن احتمالَ النَّسْخِ احتمالٌ من غَيْرِ دليلٍ؛ فلا يُسمع، فإن قال قائل: الدليلُ هو خلاف الراوي مرويَّه، قلنا: لا يوجب ذلك النَّسْخ كما مر.

والرابع: ـ وهو أحسنُها ـ أنا سلمنا ثُبُوتَ الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة، فلا يقدحُ ذلك في ثُبُوتِ الرفعِ عنه، وعن رسول الله ﷺ.

والخامس: أن ترك الراوي مرويَّه إنما يكون مسقطًا للاحتجاج عند الحنفية، إذا كان

(١) «شرح معاني الآثار». حديث (١٢٥٥).

. . . .

خلافُهُ بيقين، كما هو مصرح في كتبهم، وهاهنا ليس كذلك؛ لجواز أن يكون الرفعُ الثابتُ عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة، وترك أحيانًا بيانًا للرخصة، فليس تركه خلافًا لروايته بيقين. انتهى ما في «التعليق الممجد».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: ولنا ما في الطحاوي[(١)] بسند قوي عن ابن أبي زياد عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيتُ فقيهًا قط يرفع يديه في غَيْرِ تَكْبِيرِ التَّحْرِيمَةِ. انتهى.

قلت: لعل قول أبي بكر بن عياش هذا، إنما هو بعد ما سَاءَ حِفْظُهُ واختلط، كيف وقد اعترف صاحب «العرف الشذي»، بأنه قد ثبت الرفعُ تواترًا عملًا، لا يمكن لأحد إنكاره.

وقال الإمام محمد بن نصر: أجمع علماءُ الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، كما عرفت.

وقال: ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر؛ أنه عليه السلام لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، في «خلافيات البيهقي»، ونقله الزيلعي في «التخريج»، وقال الحاكم: إنه موضوع، ولم أطلع على أول إسناده. إلى قوله: فلعل إسناده قوي. انتهى.

قلت: حديث ابن عمر هذا باطلٌ موضوعٌ، قال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد نقل هذا الحديث من «خلافيات البيهقي» ما لفظه ـ: قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: وروى البيهقي أيضًا من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحوه، ونقل عن الحاكم، أنه موضوع، وهو كما قال. انتهى كلام الحافظ.

فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه، ويتمسَّكون بحديثه الذي حكم الحاكمُ عليه بأنه موضوع لا سيما هذا المقلد الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حَكَمَ عليه بأنه مَوْضُوعٌ يرجو أن إسناده قويٌّ، ويتمسك به.

وقال: ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير، وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي ﷺ إِلَّا في أَوَّل مَرَّة، وَمَرَّ عليه الحافظ في «الدراية»، وقال: ولينظر في إسناده،

(١) «شرح معاني الآثار». حديث (١٢٦٤).

....

وإني رأيت السند، وبدا لي في «نصب الراية» سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى، وهو غير مشهور، والحق: أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة، فصار السندُ صحيحًا. انتهى.

قلت: لم يقل الحافظ في «الدراية»: ولينظر في إسناده، بل قال: وهذا مرسل، وفي إسناده أيضًا من ينظر فيه، فتكلَّم الحافظُ على هذا الحديث بوجهين: الأول: مرسلٌ، والمرسل على القول الراجح ليس بحجة، والثاني: أن في إسناده من يُنظر فيه، فكل من يَدَّعي صحةَ إسناد هذا الحديث فعليه أن يثبت كون كُلِّ واحد من رجال سنده ثقة، قابلًا للاحتجاج، واتصاله ودونه خَرْطُ الْقَتَادِ. وأما دعوى سهو الكاتب في محمد أبي يحيى، فبعد تسليم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا الحديث؛ فإن فيه من لا يعرف حالُه من كُتُب الرجال.

واستدلُّوا أيضًا بحديث جابر بن سمرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ»، رواه مسلم[١].

والجواب: أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة، وهو الركوعُ والرفعُ منه؛ لأنه مختصرٌ من حديث طويل.

وبيانُ ذلك أن مسلم[٢] رواه أيضًا من حديث جابر بن سَمُرَةَ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِيْهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ من عَنْ يَمِينِهِ، وَمِن عَنْ شِمَالِهِ»، وفي رواية: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلا يُومِئْ بِيَدَيْهِ» وقال ابن حبان: ذكر الخبر المتقصِّي للقصة المختصرة المتقدمة، بأن القوم إنما أمروا بالسُّكون في الصَّلاةِ عند الإشارةِ بالتسليم، دون الرفع الثابت عند الركوع، ثم رواه كنحو رواية مسلم، قال البخاري: من احتجَّ بحديث جابر بن سَمُرَةَ على مَنْعِ الرَّفْعِ عند الرُّكُوعِ، فليس له حَظٌّ من العلم، هذا مشهورٌ لا خلاف فيه، أنه إنما كان في حَالِ التَّشَهُّدِ، كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سَمُرَةَ المختصر المذكور

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٠).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣١).

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ [ت٧٧، م٧٧]

[٢٥٨] (٢٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، ....

ملخصه: واعترضه البخاريُّ في كتابه الذي وضعه في رَفْعِ اليدين، فقال: وأما احتجاجُ بَعْضِ من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سَمُرَةَ، فذكر حديثَهُ المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهُّد لا في الْقِيَام، ففسره رواية عبد الله بن القبطية، قال: سمعتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يقولُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ . .» وذكر حديثَهُ الطويلَ المذكورَ، ثم قال البخاريُّ[(١)] ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفعُ في تكبيراتِ العيد أيضًا منهيًّا عنه؛ لأنه لم يستثن رَفْعًا دون رفع بل أطلق. انتهى.

قال الزيلعي: ولقائل أن يقولَ: إنهما حديثانِ لا يفسِّر أحدُهما الآخر؛ كما جاء في لفظ الحديث الأول: «اسْكُنُوا في الصَّلاةِ»، والذي يرفعُ يديه حَالَ التسليم، لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يَدَيْهِ في أثناء الصَّلاةِ، وهو حالةُ الرُّكُوعِ والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظَّاهر، والراوي رَوَى هَذَا في وقتٍ كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بعد. انتهى.

قلت: لم يُجب الزيلعي عن قول البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه، لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضًا منهيًّا عنه، فما هو جوابه عنه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع، والرفع منه. وأما قوله: والذي يرفع يديه حال التسليم، لا يقال له: اسكن في الصَّلاة، فهو ممنوعٌ، بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ، والانصراف من الصَّلاةِ، وإن كان حَالَ التَّسْلِيم الأول والثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة. ألا ترى أن عبد الله بن الزبير رَأَى رَجُلًا رافعًا يديه يَدْعو قبل أن يَفْرُغَ من صلاته، فلما فرغ منها قال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ من صَلاتِهِ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات؛ فتفكر.

١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٥٨] **قوله**: (نا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة، اسمه: عثمان بن عاصم الكوفي الأسدي، أحد الأئمة الأثبات. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، ثبت سُنِّيٌّ، وربما

---

(١) البخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» برقم (٨١).

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ. [ن: ١٠٣٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

دلَّس، من الرابعة. انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال أبو شهاب الخياط: سمعت أبا حصين يقول: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أَهْلَ بَدْرٍ، مات سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة. (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بفتح السين واللام، كذا في «المغني»، اسمه: عبد الله بن حبيب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، ولأبيه صُحْبَةٌ.

قوله: (إن الركب) جمع ركبة. (سنت لكم) بصيغة المجهول، والضمير، يَرْجِعُ إلى الركب، أي: سن أخذها لكم، ففيه مجاز الحذف، وفي رواية النسائي: قال عمر: إنما السنةُ الأخذُ بالرُّكَب. (فَخُذُوا بالركب) أي: في الركوع.

وروى البيهقي[(١)] هذا الحديثَ بلفظ: «كُنَّا إِذَا رَكَعْنَا جَعَلْنَا أَيْدِيَنا بين أَفْخَاذِنَا»، فقال عمر: إن من السنةِ الأخذَ بالركب. قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذه الرواية: هذا حكمه حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سن كذا، كان الظاهرُ انصرافَ ذلك إلى سنة النبي ﷺ، لا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود) أما حديث سعد، وهو ابن أبي وقاص: فأخرجه الجماعة[(٢)].

وأما حديث أنس، وهو ابن مالك: فأخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الصغير»[(٣)]؛ كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي». وأما حديث أبي حميد: فأخرجه الخمسة[(٤)] إلا النسائي عنه؛ أنه قال ـ وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ . . .» الحديث، وفيه في بيان هيئة الركوع: وَوَضَعَ يَدَيْهِ على ركبتيه، وأخرجه البخاري

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى». حديث (٢٣٨٠).
(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٥).
(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٦) وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف.
(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨)، والترمذي (٣٠٤)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مختصرًا، وقد سمي من العشرة: أبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة في رواية أحمد؛ كما ذكره الحافظ في «الفتح».

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي[(١)].

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبِّقون) رواه عنه مسلم[(٢)]، وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة، والأسود؛ أنهما دَخَلا على عبد الله . . . فذكر الحديث، وفيه: فوضعنا أيدِيَنا على رُكَبِنَا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فَخِذَيْهِ، فلما صَلَّى، قال: هَكَذَا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النَّسْخُ.

قوله: (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو: إلصاقٌ بين باطني الْكَفَّيْنِ، وجعلهما بين الفخذين، ويدلُّ على نسخ التطبيق حديثُ سعد بن أبي وقاص، كما ذكره الترمذي بقوله: قال سعد بن أبي وقاص . . إلخ: وروى ابن خزيمة[(٣)] عن علقمة بن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، أُمِرْنَا بِهَذَا: يَعْنِي: الإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ. قال الحافظ: فهذا شاهدٌ قويٌّ لطريق مصعب بن سعد قال: وروى عبد الرزَّاق[(٤)] عن معمر ما يوافق قول سعد. أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود، قال: صلَّينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر، فصلَّينا معه، فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك الشيء كنا نفعله ثم ترك. انتهى.

وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه: قد

---

(١) أحمد. حديث (١٦٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٣)، والنسائي (١٠٧٣).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٤).

(٣) ابن خزيمة. حديث (٥٩٥).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف»، حديث (٢٨٦٦).

[٢٥٩] (٢٥٩) قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ. [خ: ٧٩٠، م: ٥٣٥، ن: ١٠٣١، د: ٨٦٧، جه: ٨٧٣، حم: ١٥٧٤، مي: ١٣٠٣].

قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا.

وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ المُنْذِرِ.

وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ.

اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم: عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود، وخالفهم في ذلك كافةُ أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم. ورأوا أن الحديث الذي رواه ابنُ مسعود كان محكمًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه، وعملوا به، ثم ذكر الحازمي بإسناده عن مصعب بن سعد قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبي، فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فَنَحَّاهُمَا، فَعُدْتُ فَنَحَّاهُمَا، وقال: إنَّا كنا نفعل هذا، فَنُهِينَا عنه، وأُمرنا أن نضع الأيدي على الرُّكَبِ، قال: هذا حديث صحيح ثابت، أخرجه البخاري في «الصحيح»(١) عن أبي الوليد عن شعبة.

وأخرجه مسلم(٢) من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور، وله طرق في كُتُب الأئمة، ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ»، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدقَ أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بهذا، ووضع يديه على ركبتيه». قال: ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفيهم الناسخ والمنسوخ. انتهى كلام الحازمي.

[٢٥٩] **(قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك . . . إلخ)** أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، كما عرفت في كلام الحازمي.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٩٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٥).

وَأَبُو حَصِيْن اسْمُهُ: عُثْمَانَ بْنُ عَاصِمِ الأَسَدِيُّ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي اسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ حَبِيبٍ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

وَأَبُو يَعْفُورِ العَبْدِيُّ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى.

وَكِلَاهُمَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيهِ فِي الرُّكُوعِ [ت٧٨، م٧٨]

[٢٦٠] (٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، ....

---

١٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيهِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٦٠] **قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي)** بفتح العين المهملة والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمر[و][1] ثقة. **(حدثنا فليح)** بضم الفاء مصغرًا. **(بن سليمان)** بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه: عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة.

(حدثنا عباس بن سهل) بن سعد السعدي، ثقة، من الرابعة. **(قال: اجتمع أبو حميد)** بالتصغير. **(وأبو أسيد)** بالتصغير أيضًا. **(وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة)** كذا ذكر عباس بن سهل في روايته اجتماع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة: وقال محمد بن عمرو بن عطاء في روايته عن أبي حميد الساعدي: قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ . .إلخ، وتأتي هذه الرواية في باب وَصْفِ الصَّلاة.

---

(١) ليست في الأصل، والصواب إثباتها.

وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. [د مطولاً: ٧٣٠، مي: ١٣٠٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت٧٩، م٧٩]

[٢٦١] (٢٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ

قوله: (ووتَّر يديه) من التوتير، وهو جعلُ الوتر على القوس. قال في «النهاية»: أي: جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته، شَبَّهَ يَدَ الرَّاكِعِ إذا مَدَّهَا قَابِضًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِالقَوْسِ إذا أوترت. انتهى.

(فنحاهما عن جنبيه) من نحى ينحي تنحيةً، إذا أبعد، يعني: أبعد يَدَيْهِ عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر، وجنبه كالقوس.

قوله: (وفي الباب عن أنس)(١)، أخرجه الأزرقي في كتاب «مكة» من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس؛ كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي.

قوله: (وحديث أبي حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي.

١٩٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦١] **قوله**: (عن ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ثقة، فقيه فاضل. (عن إسحاق بن يزيد الهذلي) قال في «التقريب»: مجهول. (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٦).

الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». [ضعيف: د بنحوه: ٨٨٦، جه: ٨٩٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قوله: (وذلك أدناه)، أي: أدنى تمام ركوعه، قال ابن الملك: أي: أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، فالأوسط خمس مرات؛ كذا في «المرقاة».

قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سَبَّحَ مرة مرة حَصَلَ التسبيحُ. انتهى.

وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه ما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[(١)] عن سعيد بن جبير عن أنس قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَشْبَهَ صَلاة بِرَسُولِ الله ﷺ من هَذَا الْفَتَى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قَالَ: فَحَزَرْنَا في ركوعه: عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي سُجُودِهِ: عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

قال الشوكاني: فيه حجة لمن قال: إن كمالَ التسبيح عشرُ تسبيحاتٍ، والأصحُّ أن المنفرد يزيد في التسبيحات ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديثُ الصحيحةُ في تطويله ﷺ ناطقةٌ بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. انتهى كلامه.

قلت: الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسبيح على قَدْرِ ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلواته الطويلة منفردًا، وأما الإمام فالأولى له، بل المتعين له التخفيفُ في تمام.

وأما إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل، فهل يزيد الإمام في التسبيح ما أراد، ويطول في الركوع والسجود ما شاء، كما قال الشوكاني، أو يخفف في هذه الصورة، أيضًا؟

فقال ابن عبد البر: ينبغي لكلِّ إمام أن يخفف؛ لأمره ﷺ، وإن علم قوةَ مَنْ خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل، وعارض وحاجة، وحدث وغيره. انتهى.

وقد تقدم الكلام في هذا في باب: إذا أَمَّ أحدُكم النَّاسَ فليخفِّفْ.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر) أما حديثُ حذيفة: فأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي[(٢)] أيضًا في هذا الباب.

وأما حديثُ عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه[(٣)]، ولفظه. قال: لَمَّا

---

(١) أحمد. حديث (٨١٦٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٨٨) واللفظ له، والنسائي (١١٣٥).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٧٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨)، والترمذي (٢٦٢).

(٣) أحمد. حديث (١٦٩٦١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ».

قوله: (ليس إسناده بمتصل) مع عَدَمِ اتصال السند؛ فيه إسحاق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول، كما عرفت.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وُثِّق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالةُ العينية ولا الحالية. انتهى.

وحديث ابن مسعود هذا، أخرجه أيضًا الشافعي(١)، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أَلَّا ينقص الرجل في الركوع، والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدلَّ على ذلك بحديث ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع، ومع انقطاعه في سنده مجهول، وبحديث أبي بكرة؛ «أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا»، رواه البزار(٢)، والطبراني في «الكبير».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وبحديث جبير بن مطعم؛ أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاثًا». رواه البزار، والطبراني في «الكبير»(٣).

قال البزار: لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد: وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وبحديث أبي مالك الأشعري، أن رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانِ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ». رواه الطبراني(٤) في

---

(١) الشافعي في «مسنده». حديث (١٩٢).
(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣١١٤- زخار).
(٣) البزار (٢٩١٨-زخار)، والطبراني في «الكبير» (١٥٧٢).
(٤) «المعجم الكبير». حديث (٣٤٢٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٦٢] (٢٦٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ

«الكبير»، وفيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثَّقه غير واحد؛ كذا في «مجمع الزوائد».

والظاهر: أن هذه الأحاديث بمجموعها تَصلُح أن يُستدلَّ بها على استحبابِ ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، والله تعالى أعلم.

قوله: (وروي عن ابن المبارك، أنه قال: أستحبُّ للإمام أن يسبح خمس تسبيحات . .إلخ). قال القاضي الشوكاني في «النيل» بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي، ونقل قول الماوردي الذي تقدم ما لفظه: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلومٍ، بل ينبغي الاستكثارُ من التَّسبيحِ على مِقْدَارِ تَطْوِيلِ الصَّلاةِ من غير تقييدٍ بعددٍ.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عددُ التسبيح وترًا لا شفعًا - فيما زاد على الثلاث - فمما لا دليل عليه. انتهى.

(وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل؛ قاله الحافظ.

[٢٦٢] قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي، اسمه: سليمان بن داود. (عن الأعمش) هو: سليمان بن مهران. (قال: سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين السلمي، أبو حمزة الكوفي، وثقة النسائي. (يحدث عن المستورد) بضم أوله وإسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء، ابن الأحنف الكوفي، وثقه ابن المديني. (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة. (ابن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء، العبسي بالموحدة، الكوفي تابعي كبير، ثقة جليل؛ قاله الحافظ.

قوله: (إنه صلى مع النبي ﷺ) وفي رواية مسلم[١] «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٧٢).

العَظِيم» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ، إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. [د: ٨٧١، جه مختصراً: ١٣٥١، حم: ٢٢٧٢٩، مي: ١٣٠٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٣] (٢٦٣) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غيرِ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [م: ٧٧٢، ن: ١٠٠٧، د بنحوه: ٨٧٤، حم: ٢٢٧٥٠].

١٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت٨٠، م٨٠]

[٢٦٤] (٢٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ،

فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ . .إلخ»، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصَّلاة التي صلَّى حذيفةُ معه ﷺ كانت صلاةَ الليل. (إلا وقف وسأل) أي الرحمة. (إلا وقف وتعوذ) أي: من عَذَابِ الله.

قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: الظاهر أنه كان في الصَّلاة، وهو محمولٌ عندنا على النوافل.

قلت: قد وقع في رواية مسلم[١] «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ» كما عرفت، وهذا نَصٌّ صريح في أن وقوفه ﷺ، وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة، وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب، كان في صَلاةِ اللَّيْلِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

١٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

[٢٦٤] قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة مصغرًا، الهاشمي

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٧٢).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [م: ٢٠٧٨، ن بنحوه: ١٠٤٣، د: ٤٠٤٤، حم: ١٠٤٦، طا: ١٧٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

مولاهم المدني، ثقة. (عن أبيه) ثقة.

قوله: (نهى عن لبس القَسِّيِّ) قال الباجي: بفتح القاف وتشديد السين، قال: فسره ابنُ وهب؛ بأنها ثيابٌ مضلعةٌ، يريد: مخططة بالحرير، وكانت تُعملُ بالقس، وهو موضعٌ بمصر يلي الفرما.

وفي «النهاية» هي: ثياب من كتان مخلوط بالحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبًا من تنيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي: القزي منسوب إلى القز، وهو ضَرْبٌ من الإبريسم أبدل الزاي سينًا؛ كذا في «تنوير الحوالك». (و المعصفر) أي: ما صبغ بالعصفر. (وعن تختم الذهب) النهي عنهما للرجال دون النساء. (وعن قراءة القرآن في الركوع).

قال الخطّابي: لما كان الركوعُ والسجودُ، - وهما في غَايَةِ الذُّلِّ والخضوع- مخصوصين بالذِّكر والتسبيح، نهي عن القراءة فيهما.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي(١).

وفيه: «أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». قوله: (وحديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥).

١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت٨١، م٨١]

[٢٦٥] (٢٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي صُلْبَه - فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ». [ن: ١٠٢٦، د: ٨٥٥، جه: ٨٧٠، حم: ١٦٦٢٥، مي: ١٣٢٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

---

١٩٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

[٢٦٥] **قوله**: (عن عمارة بن عمير) التيمي الكوفي، ثقة ثبت. (عن أبي معمر) اسمه: عبد الله بن سَخْبَرة، بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي الكوفي، ثقة. (عن أبي مسعود الأنصاري) البدري، اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها.

قوله: (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها، يعني: صلبه) أي: ظهره، أي: لا يجوزُ صلاة من لا يُسَوِّي ظَهْرَهُ في الركوع والسجود، والمرادُ: الطمأنينةُ؛ قاله في «مجمع البحار».

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بَعْضُ من لم يقل به بأنه زيادةٌ على النصِّ؛ لأن المأمورَ به في القرآن مطلقُ السجود، فيصدق بغير طمأنينةٍ، فالطمأنينةُ زيادةٌ، والزيادةُ على المتواتر بالآحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة، لكن لبيانِ المرادِ بالسُّجُودِ، وأنه خالف السجود اللغوي؛ لأنه مجرد وضع الجبهةِ، فبيَّنت السنةُ أن السجودَ الشرعيَّ ما كانَ بالطمأنينة؛ ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدًا لوجوب السُّجود، و«كان النبيُّ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزُّرَقي) أما حديثُ عليِّ بن شيبان: فأخرجه أحمد، وابن ماجه[1]، ولفظه: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي

---

(١) أحمد. حديث (١٥٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة (٨٧١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

الرُّكُوعِ والسُّجُودِ». وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[1]، ولفظه: «أَقيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِن بَعْدِي».

وأما حديثُ أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[2] من حديث المُسِيءِ صَلاتَهُ، وأما حديثُ رفاعة: فأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[3] من حديث المسيء صلاته أيضًا.

قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى». قال الشوكاني: إسناده صَحِيحٌ.

قوله: (وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة . . . إلخ) فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينةُ في الأركان فَرْضٌ؛ وبه قال الجمهور، وهو الحق، قال الحافظ: واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينَة سنةٌ، وصرح بذلك كثير من مُصَنِّفِيهِمْ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم؛ فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود[4] وغيره في قوله: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاثًا في الرُّكُوعِ، وذلك أدناه، قال: فذهب قومٌ إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، ولا

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٥).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٧).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦)، والترمذي حديث (٣٠٢)، والنسائي حديث (١٠٥٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٨٦).

يجزئ أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون. فقالوا: إذا استوى راكعًا، واطمأن ساجدًا أَجْزَأَ، ثم قال: وهذا قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انتهى كلام الحافظ.

قلت: تعديلُ الأركان والطمأنينة فيها فرضٌ عند أبي يوسف أيضًا، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فقيل: واجب، وقيل: سُنَّة. قال صاحب «السعاية» ص ١٤٢ ج٢، بعد ذكر عبارات كتب الحنَفية في هذا الباب ما لفظه: وجملةُ المرامِ في هذا المقام؛ أن الركوعَ والسجودَ ركنان اتفاقًا، وإنما الخلافُ في اطمئنانهما، فعند الشافعي، وأبي يوسف فَرْضٌ، وعند محمد، وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطَّحَاوِيُّ، وسنة على تَخْرِيجِ الجرجاني، واجبٌ على تَخْرِيجِ الكرخي، وهو الذي نقله جمعٌ عظيمٌ عنهما، وعليه المتون، والقومة، والجلسة، والاطمئنان فيهما كُلٌّ منهما فرض أيضًا عند أبي يوسف والشافعي، سنة عند أبي حنيفة ومحمد، على ما ذكره القدماء. واجب على ما حققه المتأخِّرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة، والجلسة واجبتين، والاطمئنان فيهما سنة، لكن لا عبرة بها بعد تَحْقِيقِ الحقِّ. انتهى كلامه.

واحتجَّ من قال بالفرضية بحديث الباب؛ فإنه نَصٌّ صَرِيحٌ في أن من لا يقيم صُلْبَهُ في الركوع والسجود، لا تجوزُ صلاتُه، وهو المرادُ بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، وبحديث المسيء صلاتَه، أخرجه البخاري[١]، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . .الحديث، وفيه، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». ورواه أبو داود[٢] بنحوه، وفيه: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، وَمَا انتقصت من هَذَا شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ من صَلاتِكَ».

ورواه ابن أبي شيبة[٣]، وفيه: «دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا، ولا سُجُودَهَا»، واسم هذا الرجل: خلاد بن رافع، كما وقع في بعض طرق هذا الحديث.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة. حديث (٣٦٢٩٦).

....

فقوله ﷺ: «صَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، صريح في أن التعديلَ من الأركان، بحيث أن فوته يفوتُ أصل الصلاة، وإلا لم يقل: لم تُصَلِّ، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنًا من الأركان المشهورة، إنما ترك التعديل والاطمئنان، فعلم أن تركه مبطلٌ للصَّلاةِ.

وأجاب الحنفيةُ عن هذا الاستدلال بوجوهٍ، كلها مخدوشة، منها ما قالوا: إن آخر حديث المسيء صلاته يدلُّ على عَدَمِ فرضيةِ التعديل؛ فإنه ﷺ قال: «وَمَا نَقَصْتَ من ذَلِكَ، فَإِنَّمَا نَقَصْتَهُ من صَلاتِكَ»، فلو كان تَرْكُ التعديل مفسدًا لما سمَّاه صلاة؛ كما لو ترك الركوعَ والسجودَ.

وردَّه العيني في «البناية»: بأن للخصم أن يقول: إنما سَمَّاه صَلاةً بحسب زَعْمِ المصلِّي؛ كما تدل عليه الإضافة على أنه ورد في بعض الروايات: «وَمَا نَقَصْتَ شَيْئًا من هَذَا»، أي: مما ذكر سابقًا، ومنه: الركوع، والسجود أيضًا، فيلزم أن تسمى ما لا ركوع فيه، أو لا سجود فيه أيضًا صلاة بعين التقرير المذكور؛ وإذ ليس فليس. انتهى.

ومنها ما قالوا: إن هذا الحديثَ لا يدلُّ على فرضيةِ التعديل، بل على عدم فرضيته؛ لأن النبيَّ ﷺ ترك الأعرابيَّ حين فرغ من صلاته، ولو كان ما تركه ركنًا لفسدت صلاته، فكان المضي بعد ذلك من الأعرابيِّ عَبَثًا، ولا يحل له ﷺ أن يتركه، فكان تركُه دلالة منه أن صلاته جائزة، إلا أنه ترك الإكمال، فأمره بالإعادة؛ زجرًا له عن هذِهِ العادةِ.

وردَّه العيني في «البناية»: بأن للخصم أن يقول: كانت صلاتُه فاسدةً؛ ولذا أُمر بالإعادة، وقال له: «لَمْ تُصلِّ»، وإنما تركه عليه؛ لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة، ولم ينكر عليه؛ لأنه كان من أهل البادية؛ كما شهدت به رواية الترمذي -يعني بها التي رواها الترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة، وفيها: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ»- ومن المعلوم أن أَهْلَ البادية لهم جَفَاء وغِلَظٌ، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خَاطِرِهِ شيء، وكان المقامُ مقامَ التعليم، وبالجملة لا دلالة؛ لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء، وأمره بالإعادة على ما ادعوه. انتهى.

ومنها: ما قالوا: إن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والركوع والسجود لفظٌ خاصٌّ معناهُ معلومٌ، فالركوعُ هو الانحناءُ، والسجود هو الانخفاض، فمطلقُ الميلانِ عن الاستواء، ووضع الجبهة على الأرض فَرْضٌ بالآية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

. . . .

وكذا فرضيةُ القومة والجلسة بحديث: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ»(١)، وأمثاله إن ألحقت بالقرآن على سبيل البيان، فهو ليس بصحيح؛ لأن البيان إنما يكون للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود، وإن ألحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن، فهو ليس بجائز أيضًا؛ لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لا يجوزُ؛ كما حققه الأصوليون.

ولما لم يَجُزْ إلحاقُ ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن، ولم يمكن ترك أخبار الآحادِ بالكلية أيضًا، فقلنا: ما ثبت بالقطعي وهو مطلقُ الركوع والسجود فرضٌ، وما ثَبَتَ بهذه الأخبارِ الظنية الثبوت وَاجبٌ.

والجواب: أن المُرَادَ بالرُّكُوعِ والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعي، وهو غير معلوم، فهو محتاجٌ إلى البيان، فهذه الأخبار ألحقت بالقرآن على سبيل البيان، ولا إشكال. وقد صَرَّحَ العلماءُ الحنفية أن معناهما الشرعيَّ هو المُرَادُ عند أبي يوسف - رحمه الله - أن هذه الأخبار قد ألحقت بالقرآن على سَبِيلِ البيانِ عنده.

واعلم أن أبا يوسف رحمه الله شريك لأبي حنيفة، ومحمد في القاعدة الأصولية المذكورة، ويجريها في مواضع كثيرة، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل، فيرد عليه إشكالٌ عسيرٌ، وهو أنه كيف يُنْسَخُ إطلاق الكتاب هاهنا بخبرِ الآحادِ، ويجعل التعديل فَرْضًا، وقد ذكرَ العلماء الحنفيةُ في دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين في «حواشي البحر»، عن بعض المحققين؛ من أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي، وهو معلومٌ لا يحتاجُ إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل، تلزم الزيادةُ على النصِّ بخبر الآحاد، وعند أبي يوسف معناهما الشرعي، وهو غير معلوم، فيحتاج إلى البيان. انتهى.

ثم اعلم أن حملَ لفظ الركوع، ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناهما الشرعي هو المتعين؛ لأنه قد تقرر أن أمثالَ هذه الألفاظ في النصوص يَجِبُ حملُها على معانيها الشرعية، إلا أن يمنع مانع، ولا مانع هاهنا.

(١) أخرجه النسائي وغيره، كتاب التطبيق. حديث (١١١١).

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [ت٨٢، م٨٢]

[٢٦٦] (٢٦٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَ مِلءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، ....

---

١٩٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

[٢٦٦] **قوله:** (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة، هو: لقب عبد العزيز بن عبد الله، وهو معرب «ماه كون» أي: شبه القمر، أحد الأعلام، روى عن الزهري، وابن المنكدر، وخلق. وعنه الليث، وابن مهدي، وخلق. قال الحافظ: ثقة فقيه مُصنِّفٌ. قلت: هو مدنيٌّ، نزيل بغداد. (عن عمي) هو: يعقوب بن أبي سلمة؛ كذا في «التقريب»، وفيه في ترجمته أنه صَدُوقٌ. (عن عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتبَ عليٍّ، وهو ثقة).

قوله: (قال: سمع الله لمن حمده) ومعناه: قبل حمد من حمد، واللام في: (لمن) للمنفعة، والهاء في: (حمده) للكناية، وقيل: للسكتة، والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبِيّ، أي: أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي، أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. انتهى. فهو دعاءٌ بقبول الحمدِ، كذا قيل، ويحتمل الإخبار. (ربنا ولك الحمد) أي: ربنا تقبل منا، ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا؛ بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة، خلافًا للأصمعي. وعطف الخبر على الإنشاء جَوَّزَهُ جمعٌ من النحويين وغيرهم، وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد، لا الإخبار بأنه موجود؛ إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد.

(ملء السماوات) بالنصب هو أشهرُ كما في «شرح مسلم»، صفة مصدر محذوف، وقيل: حال، أي: حال كونه مالئًا لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه، وبالرفع صفة الحمد، وَالْمِلْءُ بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امْتَلأَ. قال الجزري في «النهاية»: هذا تمثيل؛ لأن الكلام لا يسع الأماكن، والمراد به كثرةُ العدد. يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد

وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [م مطولاً: ٧٧١ ، ن: ١٠٦٥، د مطولاً: ٧٦٠، جه: ٨٧٨، حم مطولاً: ٧٣١، مي: ١٣١٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَن ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

أجسامًا - لبلغت من كثرتها أن تملأَ السماواتِ والأرضَ، ويجوزُ أن يكون المرادُ به تفخيمَ شأن كلمة الْحَمْدِ، ويجوزُ أن يريد به أجرها وثوابها. انتهى. (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة، ونية المضاف إليه، أي: بعد المذكور، وذلك كالكرسي، والعرش، وغيرهما، مما لم يعلمه إلا الله، والمراد، الاعتناءُ في تكثير الحمد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد) أما حديثُ ابن عمر: فأخرجه البخاري(١). وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي(٢). وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه مسلم، وابن ماجه(٣). وأما حديثُ أبي جحيفة: فأخرجه ابن ماجه(٤). وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم، والنسائي(٥).

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة) ـ وهو قولُ الحنفية ـ لا دليل على هذا القول، والصحيحُ ما قاله الشافعيُّ، وغيره؛

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٣٥).

(٢) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٦٦).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٧٨).

(٤) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٧٩).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٧)، والنسائي (١٠٦٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ: المَاجِشُونِيُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ المَاجِشُونِ.

١٩٨- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت٨٣، م٨٣]

[٢٦٧] (٢٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ ...

فإن حديث عليٍّ هذا قد أخرجه الترمذيُّ في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه، ووقع في إحداها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك وَقَعَ في روايةٍ لأبي داود، ووقع في رواية للدارقطني[١] إذا ابتدأ الصَّلاةَ المكتوبة.

وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجَهُ أيضًا ابنُ حبان[٢]، وزاد: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ المكتوبة»؛ كذا رواه الشافعي، وقيده أيضًا بالمكتوبة، وكذا غيرهما. انتهى. فثبت بهذه الروايات أن قولَ الشافعي، وغيره: يقول هذا في المكتوبة، والتطوع حَقٌّ وصوابٌ، وأن قولَ بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة ليس بصحيح.

١٩٨ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٢٦٧] قوله: (الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري. (عن سمي) بضم السين المهملة وبفتح الميم وشدة الياء، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، ثقة. (عن أبي صالح) اسمه: ذكوان السمان الزيات، ثقة ثبت، من أوساط التابعين.

قوله: (فقولوا: ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا، وفي رواية للبخاري[٣] «فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وبوَّب عليه البخاري: «باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد». قال الحافظ في «الفتح»: وفيه رَدٌّ على ابن القيم؛ حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين «اللهم» و«الواو» في ذلك. انتهى.

قوله: (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أي: في الزمان، والظاهرُ: أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يَتَعَاقَبُونَ منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة.

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٩٧) حديث (٢).

(٢) ابن حبان (١٧٦٧).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٩٤).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٧٩٦، م: ٤٠٩، ن: ١٠٦٢، د: ٨٤٨، حم: ٩٦٠٧، طا: ١٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

والذي يظهر أن المرادَ بهم من يَشْهَدُ تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء؛ قاله الحافظ في «الفتح». **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمولٌ عند العلماء على الصَّغَائِرِ.

قوله: (وبه يقول أحمد) أي: قولُ الإمام أحمد، بأن الإمامَ يقول: «سمع الله لمن حمده» فقط، والمؤتم يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط، وهو قولُ مالك وأبي حنيفة، واستدلَّ هؤلاء بحديث الباب.

قال الحافظ: في «الفتح»: استدل به - أي: بحديث أبي هريرة، «إذَا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»- على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وَعَلَى أَنَّ المأمومَ لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية؛ كما حكاه الطحاويُّ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدلُّ على النفي، بل فيه أن قولَ المأموم: ربنا ولك الحمد يكون عَقِبَ قَوْلِ الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقعُ في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقعُ عقب قول الإمام، كما في الخَبر.

وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، فإنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمين»؛ أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: «وَ لا الضَّالِّينَ»، وليس فيه أن الإمام يُؤَمِّنُ؛ كما أنه ليس في هذا أنه يقول: ربنا ولك الحمد، لكنهما مستفادان من أَدِلَّةٍ أخرى صحيحة صريحة.

قال: وأما ما احتجُّوا به من حيث المعنى، من أن المعنى: سمع الله لمن حمده طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا ولك الحمد».

ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم(١)، وغير، ففيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١١).

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يسمع الله لَكُمْ»، فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، إنما يمتنع أن يكون طالبًا ومجيبًا، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين، من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيًا، والمأموم مؤمنًا ألا يكون الإمام مؤمنًا. وقضية ذلك أن الإمام يَجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور.

والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضًا، لكن لم يصحَّ في ذلك شيءٌ، وأما المنفردُ فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماعَ على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حُجَّةً، لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحبُ «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى كَلام الحافظ باختصار.

قوله: **(وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ... إلخ)**. احتج هؤلاء بحديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ... وفيه: «ثُمَّ يقول: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ... إلخ» بانضمام قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، واستدلُّوا أيضًا بما أخرجه الدارقطني[1] عن أبي هريرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». لكن قد صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

واستدلُّوا أيضًا بما أخرجه الدارقطني[2] عن بريدة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ»، وظاهره عدمُ الفرق بين كونه منفردًا، أو إمامًا أو مأمومًا، ولكن سنده ضعيف، وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حَدِيثٌ صحيحٌ صريح؛ كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

---

(١) الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٠). حديث (٦).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٣٩). حديث (٤).

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ [ت٨٤، م٨٤]

[٢٦٨] (٢٦٨) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [ضعيف، شريك صدوق يخطئ كثيراً، ن: ١٠٨٨، د: ٨٣٨، مي: ١٣٢٠].

قَالَ: زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حديثه: قَالَ يزيدُ بن هارونَ: ولم يَرْوِ شَرِيكٌ عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ [مِثْلَ هَذَا] غَيْرُ شَرِيكٍ.

---

١٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُود

وفي بعض النُّسخ: باب ما جاء في وَضْعِ الركبتين قبل اليَدَيْنِ، وهذا هو ما يطابقهُ حديث الباب.

[٢٦٨] **قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب)** النيسابوري، أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، روى عنه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال أبو حاتم: صَدُوقٌ، وقال أبو نعيم: أحد الثقات. **(وعبد الله بن منير)** بضم الميم وكسر النون آخره راء مهملة، أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد، ثقة عابد، روى عنه البخاري، وقال: لم أَرَ مِثْلَه، والترمذي، والنسائي، ووثَّقه. **(وأحمد بن إبراهيم الدورقي)** النكري، بضم النون البغدادي، ثقة حافظ. **(حدثنا يزيد بن هارون)** ابن زاذان السلمي، مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، عابد.

قوله: (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدلَّ به مَنْ قَالَ بوضع الرُّكبتين قبل اليدين، لكن الحديث ضعيف؛ كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك) في كون هذا الحديث حسنًا نظرٌ؛ فإنه قد تفرد به شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا،

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

تغير حفظه منذ وَلِيَ القضاءَ بالكوفة. وقال الدارقطني في «سننه» بعد رواية هذا الحديث: تفردَ به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريكٌ ليس بالقويِّ فيما ينفرد به. انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا؛ هكذا ذكره البخاري، وغيره من الْحُفَّاظِ المتقدمين، هذا آخر كلامه. وشريكٌ هذا هو: ابن عبد الله النخعي القاضي، وفيه مَقَالٌ، وقد أخرج له مسلم متابعة. انتهى كلام المنذري. وقال الحافظُ الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ما لفظه: ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال همام: وثنا شقيق- يعني: أبا الليث- عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ. انتهى كلام الحازمي.

قلت: طريق همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة منقطع، فإنَّ عبدَ الجبارِ لم يسمع من أبيه، وطريق همام عن شقيق أيضًا ضعيف، فإن شقيقًا أبا الليث مجهولٌ. قال في «التقريب»: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب، مجهول. انتهى. وقال في «الميزان»: شقيق عن عاصم بن كليب، وعنه همام لا يعرف. انتهى.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون: أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه . . . إلخ) . قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: قال ابن المنذر: وقد اختلفَ أهلُ العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ: عمرُ بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يَضَعُ يَدَيْهِ إلى الأرض إذا سَجَدَ قبل رُكْبَتَيْهِ؛ كذلك قال مالك.

وقال الأوزاعي: أدركت النَّاسَ يضعون أيديَهم قبل رُكَبِهِمْ. انتهى. وقال البخاري في «صحيحه»[1] قال نافع: كان ابنُ عمرٍ يضع يديه قبل ركبتيه. انتهى. وقال الشوكاني في

---

(١) كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد. ووصله ابن خزيمة في «صحيحه». حديث (٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٠٥)، والحاكم (٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧٠).

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

٢٠٠- بَابٌ آخَرُ مِنْهُ [ت٨٥، م٨٥]

[٢٦٩] (٢٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟!». [ن: ١٠٨٩، د: ٨٤١، مي مطولاً: ١٣٢١].

«النيل»: وذهبت العِتْرَةُ، والأوزاعي، ومالك، وابن حزم: إلى استحباب وَضْع اليدين قبل الرُّكْبَتَيْنِ، وهو رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي، أنه قال: أدركتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أيديهم قبل رُكَبِهِمْ. قال ابن أبي داود: وهو قولُ أصحاب الحديث. انتهى.

قوله: (وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر) قال الحافظ في «التلخيص» - بعد نقل قول الترمذي هذا - ما لفظه: وقد تعقب قول الترمذي أن همامًا، إنما رواه عن شقيق، عن عاصم، عن أبيه مرسلًا. انتهى.

قلت: الأمرُ كما قال الحافظُ؛ كما عرفت فيما تقدَّم في كَلامِ الْحَازِمِيِّ.

٢٠٠ - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

[٢٦٩] **قوله**: (يعمد أحدكم، فيبرك في صلاته برك الجمل) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، أي: أيعمد أحدُكم فيضع ركبتيه قبل يديه في الصلاة؛ كما يضع البعيرُ ركبتيه قبل يَدَيْهِ، أي: لا يفعل هكذا، بل يضع يَدَيْهِ قبل ركبتيه. وفي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائي[(١)] «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيه». انتهى. قال القاري في «شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ»، نهي، وقيل: نفي، «كما يبرك البعير»، أي: لا يضع ركبتيه قبل يَدَيْهِ كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير، مع أنه يضع يديه قبل رجليه؛ لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدَّواب في اليدِ، إذا وضع ركبتيه أولًا، فقد شابه الإبل في البروك «وليضع»، بسكون اللام وتكسر، «يديه قبل ركبتيه».

قال التوربشتي: كيف نهى عن بُرُوكِ البعير، ثم أمر بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قبل الركبتين، والبعير

---

(١) أحمد. حديث (٨٧٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

يضع اليدين قبل الرِّجْلَيْنِ؟ والجوابُ: أن الركبة من الإنسان في الرجلَيْن، ومن ذَوَاتِ الأَربع في اليدين. انتهى كلام القاري.

والحديثُ استدلَّ به من قال باستحبابِ وضع اليدين قبل الركبتين، وهو قولُ مالك، وهو قول أصحاب الحديث، وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديَهم قبل رُكَبِهِمْ، وهي روايةٌ عن أحمد؛ كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم. قال الحافظ في «الفتح». قال مالك: هذه الصفة أحسنُ في خُشُوعِ الصلاة؛ وبه قال الأوزاعي: وعن مالك، وأحمد رواية بالتخيير. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وسكت عنه أبو داود.

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد روايته: وهو على شَرْطِ أبي داود؛ والترمذي، والنسائي، أخرجوه في كتبهم. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال ابن حجر: سنده جيد. انتهى.

قلت: حديث أبي هريرة هذا صحيح، أو حسن لذاته، رجاله كلهم ثقات، فأما قتيبةُ فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت؛ كذا في «التقريب»، وأما عبدُ الله بن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدني، وثقه ابن معين، والنسائي؛ كذا في «الخلاصة»، وأما محمد بن عبد الله بن الحسن فوثَّقه النسائي؛ قاله الخزرجي. وقال الحافظ: يُلَقَّبُ بالنفس الزكية، ثقة من السابعة. وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فقال البخاري: أصحُّ الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ قاله الخزرجي.

فإن قلت: قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. انتهى. فإذا كان في حفظه لين، فكيف يكون حديثُه صحيحًا؟!

قلت: قد عرفت أنه قد وثَّقه إمامُ الجرح والتعديل يحيى بن معين، ووثَّقه أيضًا النسائي، ثم هو ليس متفردًا برواية هذا الحديث، بل تَابَعَهُ عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند الدارقطني[1] قال في «سننه»: حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن

---

(١) الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٤). حديث (٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وغَيْرُهُ.

محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، ولا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ». حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بإسناده، عن النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ»[١]. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر؛ فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر، صَحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا. انتهى كلام الحافظ. وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديثُ وضع اليدين قبل الركبتين أرجح. وقال: ينبغي أن يَكُونَ حديثُ أبي هريرة دَاخِلًا في الحسن على رسم الترمذي؛ لسلامة رواته عن الجرح. انتهى.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: والحديثُ المذكورُ أولًا، يعني: وليضع يديه ثم ركبتيه دَلالَةٌ قوليةٌ، وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحُه على حديث وائل؛ لأن دَلالَتَهُ فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين. انتهى. ورجَّح القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر. فقال: الهيئة التي رأى مالك - وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة- منقولة في صَلاةِ أهلِ المدينة، فترجَّحت بذلك على غيره. انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطحاوي في «شرح الآثار»[٢] بلفظ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ». (وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره). قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى بن سعيد: استبان كذبُه في مَجْلِسٍ، وقال

---

(١) الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٥). حديث (٤).

(٢) ابن أبي شيبة. حديث (٢٧٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٠٩).

الدارقطني: متروك ذاهب. وقال أحمد مرة: ليس بذاك. ومرة قال: متروك، وقال فيه البخاري: تركوه؛ كذا في «الميزان».

اعلم أن الحنفية، والشافعية، وغيرهم الذين ذَهَبُوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، أجابوا عن حديث أبي هريرة المذكور في الباب بوجوه عديدة؛ كلها مَخْدُوشَةٌ.

الأول: أن حديثَ أبي هريرة هذا منسوخٌ بما رواه ابن خزيمة[1] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «كنا نَضَعُ اليدين قبل الركبتين، فأُمِرْنَا أن نَضَعَ الركبتين قبل اليدين»، وفيه أن دعوى النَّسْخِ بحديثِ سعد بن أبي وقاص باطلةٌ؛ فإن هذا الحديثَ ضعيفٌ.

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: أما حديثُ سعد؛ ففي إسناده مَقَالٌ، ولو كان محفوظًا لدلَّ على النسخ، غير أن المحفوظَ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى.

قلت: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه، وهما ضعيفان لا يَصْلُحَانِ للاحتجاج. قال في «الخلاصة». في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة. وقال في «التقريب» في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم: متروك.

الثاني: أن في حديث أبي هريرة قَلْبًا من الراوي، وكان أصلُه: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، ويدلُّ عليه أولُ الحديث، وهو قوله: «فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، فإن المعروفَ من بُرُوكِ البعير هو تقديمُ اليديْن على الرجلين؛ قاله ابن القيم في «زاد المعاد»، وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك. قالوا: ركبتا البعير في يَدَيْهِ، لا في رِجْلَيه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولًا، فهذا هو المنهيُّ عنه، قال: وهو فاسد، وحاصلُها أن البعيرَ إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهيُّ عنه، وأن القولَ بأن ركبتي البعير في يديه، لا يعرفه أهلُ اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: «فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ؛ لأن أول ما يمسُّ الأرض من البعير يَدَاهُ. انتهى.

وفيه: أن قوله: في حديث أبي هريرة قَلْبٌ من الراوي فيه نَظَرٌ؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صِحَّتِهِ.

(١) ابن خزيمة. حديث (٦٢٨).

وأما قوله: كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهلُ اللغة، ففيه أنه قد وَقَعَ في حديثِ هجرة النبي ﷺ قولُ سراقةٌ: «سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي في الأرض، حتى بَلَغَتَا الركبتين»، رواه البخاري[١] في «صحيحه»؛ فهذا دليلٌ واضحٌ على أن ركبتي البعير تَكُونَانِ في يديه. وأما قولُه: لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: «فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ». ففيه: أنه لما ثبت أن ركبتي البعيرَ تَكُونَان في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان تكونان في رِجْلَيْهِ، وقد قال ﷺ في آخر هذا الحديث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه»، فكيف يقولُ في أوله: «فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، أي: فليضعْ ركبتيه قبل يديه.

والثالث: أن حديثَ أبي هريرة ضعيف؛ فإن الدارقطني قال: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن. انتهى. والدراوردي وإن وَثَّقَهُ يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما، ولكن قال أحمد ابن حنبل: إذا حَدَّثَ من حِفْظِهِ يَهِمُ، وقال أبو زرعة: سَيِّئ الحفظِ، فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله مورث للضعف. وقال البخاريُّ: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أَسَمِعَ من أبي الزناد أم لا؟ انتهى.

وفيه: أن حديث أبي هريرة صحيحٌ صالحٌ للاحتجاج كما عرفت: وأما قولُ الدارقطني: تفرد به الدراوري عن محمد بن عبد الله بن الحسن، فليس بصحيح، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود، والنسائي. قال المنذري: وفيما قال الدَّارَقُطَنِي نَظَرٌ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود، والنسائي من حديثه، ثم تفرد الدراوردي ليس مورثًا للضعف؛ لأنه قد احتجَّ به مسلمٌ، وأصحابُ السنن، ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما.

وأما قول البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بِمُضِرٍّ؛ فإنه ثقة، ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصَحَّحَهُ ابن خزيمة. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: محمد بن عبد الله وثَّقه النسائي، وقولُ البخاريِّ لا يُتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي. انتهى. وكذا لا يضر قولُه: لا أدري أَسَمِعَ من أبي الزناد أم لا؟ فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلِّس، وسماعه من أبي الزناد ممكن، فإنه قتل

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٩٠٦) مطولًا.

....

سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة، وهو ابن خمس وأربعين، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة، فيحمل عنعنته على السماع عند جمهور المحدثين.

والرابع: أنِ حديثَ أبي هريرة مضطرب؛ فإنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطحاوي في «شرح الآثار»[١] عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ولا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ»، فهذه الروايةُ تُخَالفُ الروايةَ التي رواها الترمذي وغيره، بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما، والاضطراب مورثٌ للضعف.

وفيه أن رواية ابن أبي شيبة، والطحاوي هذه ضعيفة جدًّا؛ فإن مدارها على عبد الله بن سعيد، وقد عرفت حاله في هذا الباب، فلا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الاضطراب استواءُ وجوهِ الاختلاف، ولا تعل الروايةُ الصحيحةُ بالرواية الضعيفة الواهية؛ كما تقرر في مقرِّه.

والخامس: أن حديث وائل بن حجر أقوى، وأثبت من حديث أبي هريرة. قال ابن تيمية في «المنتقى»: قال الخطّابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. انتهى. فحديثُ وائل هو الأولى بالعمل، وفيه أن في كَوْنِ حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة نظرًا؛ فإن حديث وائل ضعيفٌ كما عرفت، ولو سلم أنه حَسَنٌ، كما قال الترمذي، فلا يكون هو حسنًا لذاته، بل لغيره؛ لتعدد طرقه الضعاف.

وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح، أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهِدٌ من حديث ابن عمر، صَحَّحَهُ ابن خزيمة، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر، وابن سيد الناس، وابن التركماني، والقاضي أبي بكر بن العربي في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر، فالقولُ الراجحُ أن حديثَ أبي هريرة أثبتُ وأقوى من حديث وائل.

فإن قيل: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان: أحدهما ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[٢] عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ، فَسبقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»، قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة.

---

(١) ابن أبي شيبة. حديث (٢٧٠٢)، والطحاوي (١٤٠٩).

(٢) الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٥). حديث (٧)، والحاكم. حديث (٨٢٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٦٤).

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ [ت٨٦، م٨٦]

[٢٧٠] (٢٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وثانيهما: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[1] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».

يقال: هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل، أما حديث أنس؛ فلأنه قد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول؛ قاله البيهقي. وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث، وهو مجهول. انتهى. وحفص بن غياث ساء حفظُه في الآخر؛ صرح به الحافظ في «مقدمة الفتح»: وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. انتهى.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيمُ بن إسماعيل، وإبراهيم هذا اتهمه أبو زرعة، وأبوه إسماعيل متروك، وأن المحفوظَ عن مصعب عن أبيه نَسْخُ التَّطبيق.

فالحاصلُ: أن حديث أبي هريرة صحيح، أو حسن لذاته، وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل؛ هذا عندي، والله تعالى أعلم.

٢٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ والأَنْفِ

[٢٧٠] **قوله:** (ثنا أبو عامر) العقدي.

قوله: (كان إذا سجد أمكن أنفه، وجبهته الأرض) قال في «القاموس»: مَكَّنْتُهُ مِنَ الشَّيْءِ أو أَمْكَنْتُهُ منه، فَتَمَكَّنَ وَاسْتَمْكَنَ، وقال في «الصراح»: تمكين باي برجا كردن[2]، وكذا الإمكان، يقال: مكنه الله من الشيء، وأمكنه منه بِمَعْنًى. انتهى. وفيه أن يَضَعَ المُصلِّي جبهتَه، وأنفَه في السجود على الأرض. (ونحّى يديه) أي أبعدهما، من نحى ينحي تنحية. (ووضع كفيه حذوَ منكبيه) فيه مشروعيةُ وضع اليدين في السجود حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٦٢٨).

(٢) باي برجا كردن: كلمة فارسية بمعنى: تثبيت الموضع والتمكن منه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ: فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ؛ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد) وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان[١]، ولفظه: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلا يَكُفَّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والرِّجْلَيْنِ»، وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

وفي رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ولا أَكْفِتَ الشَّعَرَ ولا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ، وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»، رواه مسلم، والنسائي[٢]؛ كذا في «المنتقى».

وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أحمد[٣]، ولفظه: «قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ على الأَرْضِ، وَاضِعًا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان[٤]، وفيه: «فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ».

قوله: (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا ابن خزيمة[٥] في «صحيحه»؛ كذا في «النيل».

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرَّجُل على جبهته، وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه . . . إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»:

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠)، والنسائي (١٠٩٣).

(٣) أحمد. حديث (١٨٣٨٥).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨١٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٧).

(٥) ابن خزيمة. حديث (٦٤٠).

في هذه الأحاديث فوائدُ: منها أن أعضاءَ السجود سبعة، وأنه ينبغي للسَّاجِد أن يسجد عليها كلِّها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأما الجبهةُ فيجب وضعُها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مُسْتَحَبٌّ فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه، وترك الجبهة لم يجز، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، والأكثرين.

وقال أبو حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالكٍ: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد رحمه الله، وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يَسْجُدَ على الجبهة، والأنف جميعًا؛ لظاهر الحديث. قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث، أنهما في حكم عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جُعلا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثمانيةً، وذكر الأنف استحبابًا. انتهى.

قلت: ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف، وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجودُ على الأنف وَحْدَها. وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم إلى: أنه يَجِبُ أن يجمعهما، وهو قولُ الشَّافعي، واستدلَّ الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان[1]، وغيرهما بلفظ: أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أن يسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ولا يَكُفَّ شَعَرًا، ولا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

واستدلَّ أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: على الْجَبْهَةِ، وأَشَارَ عَلَى أَنْفِهِ . . . إلخ، وجه الاستدلال، أنه ﷺ ذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدلَّ على أنه المرادُ، وَرَدَّهُ ابن دقيق العيد فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة؛ لأنها قد لا تعين المشار إليه، بخلاف العبارة فإنها معينة.

واستدلَّ القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم، والنسائي[2] بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلا أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ، وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»؛ لأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضوًا مستقلًّا للزم أن تكونَ الأعضاءُ ثمانيةً. وتعقب بأنه يلزمُ منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها، والجبهة وحدها، فيكون دليلًا لأبي حنيفة؛ لأن كُلَّ واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).
(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠)، والنسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٩٣)

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ [ت٨٧، م٨٧]

[٢٧١] (٢٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ.

كما في غيره من الأعضاء، وأنت خبير بأن المشيَ على الحقيقةِ هو المتحتمُ، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجبهةَ والأنفَ حقيقةٌ في المجموع، ولا خلاف أن السجودَ على مجموع الجبهة والأنف مُسْتَحَبٌّ.

وقد أخرج أحمد[١] من حديث وائل قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ وَاضِعًا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ»، وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ». قال الدارقطني: الصَّواب عن عكرمة مرسلًا. وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بـ«سمويه» في «فوائده» عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ أُمِرْتُمْ بِذَلِكَ». هذا تلخيص ما في «النيل».

قلت: الراجحُ عندي هو وجوبُ السُّجود على مجموع الجبهة، والأنف، والله تعالى أعلم.

٢٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

[٢٧١] **قوله**: (عن الحجاج) بن أرطاة الكوفي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس. (عن أبي إسحاق) السبيعي، اسمه: عمرو بن عبد الله، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره.

قوله: (فقال: بين كفيه) أي: كان يضع وجهه بين كَفَّيْهِ. وفي حديث أبي حميد الذي تقدم في الباب المتقدم: «وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». ولهذين الحديثين المختلفين، وما في معناهما اختلف عملُ أهل العلم. فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما في معناه، وبعضهم على حديث أبي حميد، وما في معناه، والكلُّ جائزٌ وثابتٌ.

---

(١) أحمد حديث (١٨٣٨٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ.

قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر، وأبي حميد) أما حديث وائل: فأخرجه مسلم[١] في «صحيحه»، وفيه: «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»، وروى إسحاق بن راهويه في [مُسْنَدِهِ][٢] أخبرنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ»، وكذلك رواه الطحاوي في «شرح الآثار»، ورواه عبد الرزاق[٣] في «مصنفه» أخبرنا الثوري به، ولفظه: «كَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ»؛ كذا في «نصب الراية».

وأما حديث أبي حميد: فأخرجه البخاري، وفيه: إِنَّهُ عليه السلام، لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» أخرجه عن فليح، عن عباس بن سهيل، عن أبي حميد، ورواه أبو داود، والترمذي[٤]، ولفظهما: «كَان إِذَا سَجَدَ، مَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جنبيه وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. انتهى. كذا في «نصب الراية».

قوله: (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار».

قوله: (وهو الذي اختاره بعضُ أهل العلم أَنْ يَكون يداه قَرِيبًا من أذنيه) قال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد ذكر حديث أبي حميد الساعدي، ووائل بن حجر، والبراء ما لفظه: «فكان كُلُّ من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وَضْعَ اليدينْ في السُّجود حيال المَنْكِبَيْنِ أيضًا، وكلُّ من ذَهَبَ فِي الرفع في افتتاح الصَّلاةِ إلى الأذنين يجعل وَضْعَ اليديْن في السُّجود حيالَ الأذنين أيضًا».

وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيحُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، فثبت بذلك أيضًا قولُ مَنْ ذهب في وَضْع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضًا، وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. انتهى. قال الزيلعي

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠١).

(٢) في نسخة: «سنده»، والصواب ما أثبته، انظر: «نصب الراية ».

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» . حديث (٢٥٢٢).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠)، والترمذي (٢٧٠).

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ [ت٨٨، م٨٧]

[٢٧٢] (٢٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م بنحوه: ٤٩١، ن: ١٠٩٣، د: ٨٩١، جه: ٨٨٥، حم: ١٧٨٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

بعد ذكر كلام الطحاوي هذا: ولم يجب الطحاويُّ عن حديث أبي حميد بشيءٍ. قلت: قد ذكرنا ما هو الأولى في الرفع في افتتاح الصلاة في مَوْضِعِهِ.

٢٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

[٢٧٢] **قوله**: (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، ثقة، ثبت، من الثامنة، روى عن جعفر بن ربيعة، ويزيد بن حبيب، وغيرهما، وعنه ابن وهب، وابن القاسم، وقتيبة، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة. (عن ابن الهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مكثر، من الخامسة. (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني، أبو عبد الله، قال الخزرجي: أحد العلماء المشاهير عن أنس، وجابر، وعائشة في ت س، فما أدري سمع منه أم لا؟ فأرسل عن أسامة، وعنه يزيد بن الهاد، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعدة.

قال ابن سعد: كان فقيهًا محدِّثًا، وقال أحمد: يروي أحاديث منكرة، ووثَّقه ابن معين، والناس، توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة. (عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص) الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ أربع ومائة. (عَن العباس بن عبد المطلب) عم النبي ﷺ.

قوله: (سجد معه سبعة آراب) بالمد: جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العُضْوُ. (وَجْهه وكفاه . . .) إلخ، بدل من: «سبعة آراب».

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد) أما حديث ابن

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[٢٧٣] (٢٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ....

عباس فأخرجه الشيخان[١] عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ ولا الشَّعْرَ».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢] بلفظ قال: «قَالَ رَسُولُ الله: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ». قال الهيثمي: فيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

وأما حديث جابر[٣]، وحديث أبي سعيد[٤]، فلينظر من أخرجهما. وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن مسعود[٥]، وسعد بن أبي وقاص[٦]؛ ذكر حديثهما الهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

[٢٧٣] **قوله**: (أُمِرَ) قال الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله، وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: وعرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب، وَنَظَّرَهُ الحافظ؛ لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط؛ لأن لفظ؛ «أمر» أدلُّ على المطلوب من صيغة أفعل، كما تقرر في الأصول، ولكن الذي يتوجَّه على القولِ باقتضائه الوجوب على الأمة، أنه لا يتمُّ إلا على القولِ بأن خطابه ﷺ خطاب لأمته، وفيه خلاف معروف، ولا شَكَّ أن عُمُومَ أدلة التأسِّي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاري[٧] في «صحيحه»

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٠).

(٣) أحمد (١٣٧٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٩) رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد. حديث (١٠٧٢٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨) رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٦٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١٠) وفيه رجل لم يسم.

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤١٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨) رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن محمد بن حيان، وضعفه أبو زرعة.

(٧) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨١٠).

وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ. [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠، ن: ١٠٩٢، د: ٨٨٩، جه: ٨٨٤، حم: ٢٥٢٣، مي: ١٣١٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ [ت٨٩، م٨٨]

[٢٧٤] (٢٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ. ....

من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ: «أُمِرْنَا» وهو دَالٌّ على العموم، ؛ كذا في «النيل».

(ولا يكفَّ) أي: لا يضم ولا يجمع. (شعره) أي: شعر رأسه، وظاهره يقتضي أن النَّهْيَ عنه في حال الصلاة، وإليه جَنَحَ الداوودي، وَرَدَّه القاضي عياض بأنه خلافُ ما عليه الجمهور، فإنهم كَرِهُوا ذلك للمصلِّي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يَدْخُلَهَا. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاةَ، لكن حكى ابنُ المنذر عن الحسن وجوبَ الإعادةِ. قيل: والحكمةُ في ذلك أنه إذا رفع ثوبه، وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبِّرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشَّيخان.

٢٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُود، أَيْ: التَّفَرُّجِ فِيهِ

[٢٧٤] قوله: (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني، ثقة فاضل.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء، حجازي، ثقة، من الثالثة. (عن أبيه) عبد الله بن أقرم، وهو صحابيٌّ مُقِلٌّ.

قوله: (بالقاع) قال في «القاموس»: القاع أرضٌ سهلةٌ مطمئنةٌ، قد انفرجت عنها الجبال، والآكام، ج قِيعٌ، وقِيعَةٌ وقِيعَان، بكسرهن، وَأَقْوَاعٌ وأَقْوُعٌ. انتهى. (من نمرة) بفتح ثم كسر، قال في «القاموس»: نَمِرَةَ كفرحة: موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أَنْصَابُ الحرم على يمينك خارجًا من المَأْزِمَيْنِ. انتهى. (إلى عُفرتي إبطيه) الْعُفْرَةُ بالضم: هو بياضٌ غيرُ

[أَي] وَأَرى بَيَاضَهُ. [جه: ٨٨١، حم: ١٥٩٦٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

خالصٍ، بل كلون عفر الأرض وهو وجهُها، أراد منبتَ الشَّعَرِ من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر؛ كذا في «المجمع». (وأرى بياضه) عطف على قوله: «وَأَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ» عطف تفسير. والحديثُ يدلُّ على أن السنةَ في السجودِ أن ينحي يديه عن جنبيه، ولا خلاف في ذلك.

قوله: (قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بحينة، وجابر، وأحمر بن جزء، وميمونة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وأبي مسعود، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعَديٍّ بن عميرة، وعائشة).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[(١)]، ولفظه: قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ من خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إبطَيْهِ، وَهُوَ مجنحٌ، قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ». وأما حديث ابن بحينة: فأخرجه الشيخان[(٢)]، ولفظه: «إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ»، واسم ابن بحينة عبد الله، وبحينة اسم أمه، وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد، وأبو عوانة في «صحيحه»[(٣)]، ولفظه: «إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إبطَيْهِ». وأما حديث أحمر بن جزء: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[(٤)]، وصحَّحه ابن دقيق العيد على شرط البخاري، ولفظه: قال: «إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ الله ﷺ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ».

وأما حديث ميمونة[(٥)]، وأبي حميد: فأخرجه مسلم، ولفظهما: «كَانَ إِذَا سَجَدَ، خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إبطَيْهِ»، وأما حديث أبي أسيد[(٦)]، وأبي مسعود[(٧)]، وسهل بن

---

(١) أحمد. حديث (٢٤٠١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٠) ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٥).

(٣) أحمد. حديث (١٣٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨٣).

(٤) أحمد. حديث (١٨٥٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٨٦).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٧)، وأما حديث أبي حميد أخرجه البخاري. حديث (٨٢٨).

(٦) ابن خزيمة. حديث (٦٨١).

(٧) أحمد في «المسند». حديث (١٦٦٢٨)، والنسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٣٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَحْمرَ بْنِ جَزْءٍ هَذَا، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيسٍ،

وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَعَبْدُ الله بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيث، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ الله بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ [ت٩٠، م٨٩]

[٢٧٥] (٢٧٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

سعد(١)، ومحمد بن مسلمة(٢)، فلينظر من أخرجه. وأما حديث البراء: فأخرجه أحمد(٣)، وفيه: «كَانَ إِذَا سَجَدَ بَسَطَ كَفَّيْهِ، وَرَفعَ عَجِيزَتَهُ، وَخَوَّى»، ورواه ابن خزيمة، والنسائي، وغيرهما بلفظ: «كَانَ إِذَا جَنَحَ، يقال: جنحَ الرجلُ في صلاته، إذا مَدَّ ضَبْعَيْهِ». وقال الهروي: أي: فتح عَضُدَيْهِ وخوَّى، يعني: جنح.

وأما حديث عدي بن عميرة، فأخرجه الطبراني(٤) بمثل حديث جابر المذكور، وأما حديث عائشة، فأخرجه مسلم(٥) بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُع».

٢٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

[٢٧٥] قوله: (عن أبي سفيان) اسمه: طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف، نزل مكة،

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٦٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٤٨).

(٣) أحمد حديث (١٨١٢٥)، والنسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٠٤).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠٨). حديث (٢٦٣)، و«الأوسط» (٨٥٢٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٩) ورجال الأوسط ثقات.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ». [ن بنحوه: ١١٠٢، د: ٨٩٧، جه: ٨٩١، حم: ١٣٩٧٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

صدوق؛ قاله في «التقريب»[(١)]. وقال في «الخلاصة»: روى عن أبي أيوب، وابن عباس، وجابر، وعنه الأعمش فأكثر، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء.

قوله: (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أي: فليتوسط بين الافتراش والقبض، ويوضع الكَفَّيْنِ على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنبين والبطن عن الفخْذِ، إذ هو أشبهُ بالتَّوَاضُعِ، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة؛ كذا في «المجمع».

(ولا يفترش ذراعيه) أي: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش. (افتراش الكلب) بالنصب، أي: مثل افتراش الكلب، قال القرطبي: لا شَكَّ في كَرَاهَةِ هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة الأنصاري الأوسي، أحد النقباء المدني، نزيل حمص، مات في أيام معاوية. (والبراء، وأنس، وأبي حميد، وعائشة) أما حديثُ عبد الرحمن بن شبل: فأخرجه أبو داود، والنسائي والدارمي[(٢)]، ولفظه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يوطِنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ؛ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ».

وأما حديث البراء: فأخرجه مسلم[(٣)]، ولفظه: قال: قال رسولُ الله: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[(٤)] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». وأما حديث أبي حميد: فأخرجه البخاري[(٥)]، وفيه: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، ولا قَابِضِهِمَا»،

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٣٠٣٥/ ٢٢٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، والدارمي (١٣٢٣).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٥).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٣).

(٥) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

[٢٧٦] (٢٧٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الكَلْبِ». [خ: ٨٢٢، م: ٤٩٣، ن: ١١٠٩، جه بنحوه: ٨٩٢، حم: ١٢٤٠١، مي: ١٣٢٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ [ت٩١، م٩٠]

[٢٧٧] (٢٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ....

وأخرجه مسلم، وتقدم لفظهُ في الباب المتقدم، وأما حديثُ عائشة: فأخرجه مسلم[1] بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن خزيمة؛ كذا في «فتح الباري».

[٢٧٦] قوله: (اعتدلوا في السجود) أي: كونوا متوسِّطين بين الافتراش والقبض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

٢٠٦ - بَابُ ما جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

[٢٧٧] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ، صاحب المسند. (أخبرنا وهيب) بالتصغير، هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلًا بآخره، قاله الحافظ. (عن محمد بن عجلان) المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديثُ أبي هريرة؛ كذا في «التقريب». (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

[٢٧٨] (٢٧٨) قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. مُرْسَلٌ.

التيمي المدني، ثقة له أفراد. (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص، ثقة، كثير الحديث. (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أحد العشرة، وأول من رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، ومناقبه كثيرةٌ.

قوله: (أمر بوضع اليدين) والمراد بهما الكفَّان، والنهي عن افْتِرَاشِ الذِّرَاعَيْنِ كافتراش الكلب، والمرادُ وضعهما حِذَاءَ المَنْكِبَيْنِ، أو حِذَاءَ الوجهين، ويستقبل بهما القبلة؛ لما روى مالك[1] في «الموطأ» عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ». انتهى.

قلت: ومن ثم نُدب ضَمُّ الأصابع في السجود؛ لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة. (ونصب القدمين) والمراد أن يجعلَ قدميه قائمتين على بُطون أصابعهما، ويستقبل بأطرافهما القبلة؛ كما في حديث أبي حميد في «صحيح البخاري»[2].

[٢٧٨] **قوله:** (وقال المعلى: أخبرنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان . . . إلخ) حاصله أن المعلى بن أسد روى هذا الحديث عن وهيب، وعن حماد بن مسعدة؛ كلاهما عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، فأما وهيب فأسند الحديث، فقال: عن أبيه؛ أن النبي ﷺ . . . إلخ، وأما حمادُ بن مسعدة فأرسله، ولم يذكر «عن أبيه». وحديث حماد بن مسعدة المرسل هو أصحّ من حديث وهيب المسند، فإن غيرَ واحدٍ رووه مرسلًا، كرواية حماد بن مسعدة.

---

(١) مالك. حديث (٣٩١) بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

٢٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت٩٢، م٩١]

[٢٧٩] (٢٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ....

---

٢٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٧٩] **قوله: (كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع ... إلخ)** ولفظ البخاري[١] «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا القِيَامِ والْقُعُودِ قَرِيبًا من السَّواء». قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك، بل هو نَصٌّ فيه، فلا ينبغي العدولُ عنه لدليل ضعيف، وهو قولُهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود.

ووجه ضعفه أنه قياسٌ في مقابلة النصِّ، فهو فاسدٌ. وأيضًا فالذكرُ المشروع في الاعتدال أطولُ من الذِّكرِ المَشْرُوعِ في الرُّكُوعِ، فتكرير: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم» ثلاثًا، يجيءُ قدر قوله: اللهم رَبَنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس بعد قوله: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مِلْءَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ». زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ ..» إلخ.

وزاد في حديث الآخرين: «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ..» إلخ؛ كذا في «فتح الباري» ص ٤٣٥ ج١. والمرادُ بحديث أنس ما رواه مسلم[٢] عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٩٢).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٣).

قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [خ: ٧٩٢، م: ٤٧١، ن: ١٠٦٤، د: ٨٥٢، حم: ١٨٠٠١، مي: ١٣٣٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ.

[٢٨٠] (٢٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت٩٣، م٩٢]

[٢٨١] (٢٨١) حَدَّثَنَا بندار مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ ...

حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أوهم، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُد بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أوهم».

قوله: (قريبًا من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتًا، لكنه لم يعينه، وهو دَالٌّ على الطمأنينة في الاعتدال، وبين السجدتين؛ لما علم من عادته من تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

تنبيه: قال بعْضُ الحنفية في تعليقه على الترمذي: في حديث الباب مبالغة الراوي. انتهى.

قلت: كلا ثم كلا، فإن الصحابة ﷺ كانوا لا يُبَالِغُونَ من عند أنفسهم في وصف صلاته، وحكاية أفعاله في الصلاة، وغيرها، ولا يقصرون، بل يحكون على حَسْبِ ما يَرَوْنَ، فقوله: في حديث الباب مبالغة الراوي، باطل ومردودٌ عليه.

قوله: (وفي الباب عن أنس)، أخرجه مسلم(١)، وتقدم لفظه آنفًا.

[٢٨٠] **قوله:** (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٠٨ - بَابُ مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الإمَامُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ

[٢٨١] **قوله:** (أخبرنا سفيان) هو الثوري. (عن أبي إسحاق) هو السبيعي. (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي، صحابي صغير، كان أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزبير. (وهو

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٣).

غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ؛ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

غير كذوب) أي: غير كاذب. قال الحافظ: الظاهرُ أنه من كَلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميديُّ في «جمعه»، وصاحب «العمدة»، لكن روى عَبَّاس الدوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين؛ أنه قال: قوله: وهو غير كذوب، إنما يريدُ عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب، يعني: أن هذه العبارةَ إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابةُ كُلُّهم عُدُولٌ، لا يحتاجون إلى تَزْكِيَةٍ.

وقد تعقبه الخطّابي فقال: هذا القولُ لا يوجب تهمةً في الراوي، إنما يُوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيدَ العلم بالراوي، والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادقَ المصدوقَ، وقال ابن مسعود: حدثني الصادقُ المصدوقُ، وقال عياض، وتبعه النووي: لا وصم في هذا على الصحابة؛ لأنه لم يرد به التعديل؛ وإنما أراد به تقوية الحديث؛ إذا حَدَّثَ البراءُ وهو غيرُ متهم.

ومثل هذا قولُ أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود، وأبو هريرة، فذكرهما، قال: وهذا قالوه تنبيهًا على صِحَّةِ الحديث، لا أن قائله قصد به تعديلَ راويه، وأيضًا فتنزيه ابن معين للبراءِ عن التعديل لأجل صحبته، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد، لا وجه له؛ فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه.

قال الحافظ: وقد علمت أنه أخذ كَلامَ الخطّابي فبسطه، واستدركَ عليه الإلزام الأخير، وليس بواردٍ؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضًا مصعبُ الزبيري، وتوقف فيها أحمد ابن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي، والدارقطني، وآخرون. انتهى.

قوله: (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة، أي: لم يُثْنِ، يقال: حنيت العودَ إذا ثنيته، وفي رواية لمسلم[1] «لا يَحْنُو»، وهي لغةٌ صحيحة، يقال: حَنَيْتُ وَحَنَوْتُ بِمَعْنًى؛ قاله الحافظ. (حتى يسجد رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري[2] «حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨١١).

فَنَسْجُدَ. [خ بنحوه: ٦٩٠، م بنحوه: ٤٧٤، ن بنحوه: ٨٢٨، د بنحوه: ٦٢٠، حم: ١٨١٨٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأَرْضِ». (فنسجد) ولأحمد[(١)] عن غندر عن شعبة: «حَتَّى يَسْجُد ثُمَّ يَسْجُدُونَ». واستدل به ابنُ الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخُّر حتى يتلبس الإمام الركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأمومُ بعد شُرُوعِهِ، وقبل الفراغ منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم[(٢)] «فَكَانَ لا يَحْنِي أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا»، ولأبي يعلى[(٣)] من حديث أنس: «حَتَّى يَتَمَكَّنَ النبيُّ ﷺ من السُّجُودِ»، وهو أوضحُ في انتفاءِ المقارنةِ؛ قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس، ومعاوية، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبي هريرة) أما حديث أنس، فأخرجه مسلم[(٤)]، وفيه: «يا أيها النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامِ، وَلا بِالانْصِرافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي».

وأما حديث معاوية، فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٥)]. قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وأما حديثُ ابن مسعدة، فأخرجه أحمد[(٦)]. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقاتٌ إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان، وأكثر روايته عن التابعين. انتهى. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان[(٧)].

قوله: (حديث البراء حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أحمد. حديث (١٨٠٤٠).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٥).

(٣) أبو يعلى. حديث (٤٠٨٢).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٦).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٣٢). حديث (٧٦٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١١) ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد. حديث (١٧١٤١).

(٧) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٧).

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً.

٢٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [ت٩٤، م٩٣]

[٢٨٢] (٢٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [ضعيف، جه مختصراً: ٨٩٤].

قوله: (وبه يقول أهل العلم: أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع، ولا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه . . . إلخ) فلا يجوز لهم التقدم، ولا المقاربة.

٢٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

قد اختلف في تفسير الإقعاءِ اختلافًا كثيرًا. قال النووي: والصوابُ الذي لا يعدل عنه؛ أن الإقعاءَ نوعانَ:

أحدهما: أن يلصق [الرجل] إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، [وفخذيه]، ويضع يَدَيْه على الأرض كإقعاء الكلب؛ هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوعُ هو المكروهُ الذي ورد النهيُ عنه.

والنوع الثاني: أن يجعلَ إليتيه على العقبين بين السَّجدتين. انتهى. وذكر الجزري في «النهاية» التفسير الأول، ثم ذكر التفسير الثاني بلفظ: قيل، ثم قال، والقَوْلُ الأولُ أَصَحُّ.

[٢٨٢] **قوله:** (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) وهو الدارمي الحافظ صاحب المسند، ثقة متقن.

قوله: (يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي). المقصود إِظْهَارُ المحبة لِوقوع النصيحة، وإلا فهو مع كُلِّ مؤمن كذلك. (لا تُقْعِ بين السجدتين) من الإقعاء، والحديثُ فيه النهيُ عن الإقعاءِ بين السَّجدتين، وحديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي يَدُلُّ على أنه سنة، ونذكر وجه الجمع بينهما في الباب الآتي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (وقد ضعف بعضُ أهلِ العلم الحارث الأعور) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، بسكون الميم، أبو زهير صاحبُ عليٍّ، كذَّبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضَعْفٌ، وليس له عند النَّسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير؛ كذا في «التقريب». وروى مسلم في «مقدمة صحيحه» بإسناده عن الشعبي: حدثني الحارثُ الأعورُ، وكان كذابًا. انتهى.

قال النووي في «شرحه»: هو متفق على ضعفه. انتهى. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قرأت بخط الذهبي في «الميزان»: والنسائي مع تَعَنُّتِهِ في الرجال قد احتجَّ به، والجمهور على توهينه، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذِّبه، ثم يروي عنه، الظاهر أنه يكذب في حكاياته، لا في الحديث. قال الحافظ: لم يحتجَّ به النسائيُّ، وإنما خرج له في «السنن» حديثًا واحدًا مقرونًا بابن ميسرة، وآخر في «اليوم والليلة» متابعة، وهذا جميعُ ما له عنده. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة). أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم(١)، وفيه: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ». وأما حديثُ أنس: فأخرجه ابن ماجه(٢) بلفظ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ . . .». الحديث، وفي إسناده العلاء أبو محمد، وقد ضعَّفه بعضُ الأئمة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد(٣) بلفظ: قال: «نَهانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَلاثٍ:

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٩٦).

(٣) أحمد. حديث (٧٥٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٧٤).

٢١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ [ت٩٥، م٩٤]

[٢٨٣] (٢٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُم ﷺ. [م: ٥٣٦، د: ٨٤٥، حم: ٢٨٥٠].

عَنْ نَقْرَةٍ كَنْقرِ الدِّيك، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، وَالتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ». وأخرجه البيهقي أيضًا، وهو من رواية ليث بن أبي سليم وأخرجه أيضًا أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»[1]. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وإسنادُ أحمد حَسَنٌ.

٢١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ

[٢٨٣] تقدم في الباب أن الإقعاءَ على نوعين، وسيظهر لك أن الرخصةَ في الإقعاء بالمعنى الثاني. (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال الحافظ في «التلخيص»: ضبط ابنُ عبد البر «بالرِّجْل» بكسر الراء، وإسكان الجيم، وغَلَّط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم، وخالفه الأكثرون.

وقال النووي: رَدَّ الجمهورُ على ابن عبد البر، وقالوا: الصوابُ الضمُّ، وهو الذي يليقُ به إضافة الجفاء إليه. انتهى.

ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في «مسنده» في هذا الحديث بلفظ: «جفاء بالقدم»، ويؤيدُ ما ذَهَبَ إليه الجمهورُ ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: «لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالْمَرْءِ»؛ فالله أعلم بالصواب. انتهى كلامُ الحافظ. والجفاءُ: غلظ الطبع، وترك الصلة والبر. (بل هي سنة نبيكم) هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في أن الإقعاءَ سنةٌ. واختلف العلماءُ في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطّابي، والماوردي إلى أن الإقعاءَ مَنْسُوخٌ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما؛ بأن الإقعاءَ ضَرْبَانِ:

أحدهما: أن يضع أليتيه على عَقِبيهِ، وتكونَ ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن

---

(١) أبو يعلى. حديث (٢٦١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١) مطولًا من حديث أنس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عباس، وفعلته العبادلة، ونصَّ الشافعي في «البويطي» على استحبابه بين السَّجدتين، لكن الصحيح أن الافتراشَ أفضلُ منه؛ لكثرة الرواة له؛ ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة.

والثاني: أن يضع أليتيه، ويديه على الأرض، وينصبَ سَاقَيْهِ، وهذا هو الذي وَرَدَتْ الأحاديثُ بكراهتِهِ، وتبع البيهقيَّ على هذا الجمع ابنُ الصلاح، والنووي، وأنكرا على مَن ادعى فيهما النسخ، وقالا: كيف ثبت النسخُ مع عدم تعذُّر الجمعِ، وعدم العلم بالتَّاريخ؛ كذا في «التلخيص الحبير».

وقال في «النيل»: وهذا الجمعُ لا بد منه، وأحاديث النهي والمعارض لها يرشدُ لما فيها من التصريح بإقعاءِ الكلب، ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاءِ على القدمين، وعلى أطراف الأصابع. وقد روي عن ابن عباس أيضًا؛ أنه قال: من السنة أن تَمَسَّ عقبيك أليتيك[1]، وهو مفسرٌ للمرادِ، فالقولُ بالنسخِ غفلةٌ عن ذلك، وعما صَرَّحَ به الحفاظُ من جَهْلِ تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ، مع إمكان الجمع، وقد روي عن جماعة من السَّلَفِ من الصحابة، وغيرهم فعله؛ كما قال النووي. ونصَّ الشافعي في «البويطي»، و«الإملاء» على استحبابه. انتهى ما في «النيل».

قلت: الأمرُ كما قال الشوكاني، وقد اختار هذا الجمع بعضُ الأئمةِ الحنفية، كابن الهمام وغيره.

فائدة: قال ابن حجر المكي: الافتراش بين السَّجدتين أَفْضَلُ من الإقعاءِ المسنون بينهما؛ لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام. انتهى. قال القاري في «المرقاة» - بعد نقل كلام ابن حجر هذا ـ ما لفظه: وفيه أن الأولَى أن يحملَ الأكثر على أنه هو المسنونُ وغيره؛ إما لعذر، أو لبيان الجواز. انتهى.

قلت: لو كان لعذرٍ لم يقل ابن عباس ﷺ: هِيَ سُنَّةُ نبيِّكم، والظاهرُ هو ما قال ابن حجر. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠١٠).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْساً.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يرون بالإقعاء بأسًا). قال الحافظ في «التلخيص»: وللبيهقي[1] عن ابن عمر؛ إنه كان إذا رفع رَأْسَهُ من السَّجدة الأولى، يَقْعُدُ على أطرافِ أصابعه، ويقول: إنه السُّنةُ، وفيه: عن ابن عمر، وابن عباس؛ أنهما كانا يُقْعِيَانِ، وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يُقْعُونَ[2]، أسانيدها صحيحة. انتهى.

قلت: لكن إقعاء هؤلاء الصحابة ﷺ كان بالمعنى الثاني، ولم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم. **(وهو قولُ بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم)** وهو قولُ عطاء، وطاوس، وابن أبي مليكة، ونافع، والعبادلة؛ كذا نقل العيني عن ابن تيمية. **(وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين)** وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ كذا قيل. وقد عرفت أن الشافعي نصَّ في «البويطي»، وغيره على استحبابه. وقال بعض الحنفية: إن ما في «موطأ مالك» عن ابن عمر تصريح؛ أنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتمادِ في نقل السُّنة على ابن عمر، فإن ابنَ عباس ربما يقولُ باجتهاده ورأيه، ويعبره بالسنة. انتهى.

قلت: هذا مجردُ ادعاءٍ، ولو سلم فإنما يكون تعبيره بالسنة، لا بسنة نبيكم، وقد قال في الإقعاء: هي سنةُ نبيكم، على أنه قد صَرَّحَ ابنُ عمر أيضًا بأنه سنة؛ كما روى البيهقي[3] عنه أنه كان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الأولى يقعدُ على أطرافِ أصابعه، ويقول: إنه السنةُ، وإسناده صحيح كما عرفت.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٢٥٦٨).

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٣٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٥٦٨).

٢١١- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [ت٩٦، م٩٥]

[٢٨٤] (٢٨٤) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». [د بنحوه: ٨٥٠، جه بنحوه: ٨٩٨، حم بنحوه: ٣٥٠٤].

[٢٨٥] (٢٨٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

٢١١ - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٨٤] **قوله**: (حدثنا سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من شيوخ الترمذي، ومسلم، وغيرهما. (عن كامل أبي العلاء) هو: كامل بن العلاء التميمي الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كان يقولُ بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني) وعند أبي داود(١) «اللهم اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، وعند ابن ماجه(٢) «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزقْنِي، وارْفَعْنِي».

قال الحافظ في «التلخيص»: وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل: «وَعَافِنِي». انتهى. قال الجزري في «النهاية»: واجبرني، أي: أغنني، من: جَبَرَ الله مُصيبته، أي: رَدَّ عليه ما ذهب عنه، أو عَوَّضَهُ عنه، وأصلُه من جَبْرِ الكَسْرِ، والحديثُ يدلُّ على مشروعيةِ الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السَّجدتين. وفي الباب عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، رواه النسائي، وابن ماجه(٣)، ورواه مسلم في «صحيحه» مطولًا.

[٢٨٥] **قوله**: (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء، ولم يحكم عليه الترمذي

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٩٨).

(٣) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٦٩)، وابن ماجه، حديث (٨٩٧).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزاً فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

٢١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ [ت٩٧، م٩٦]

[٢٨٦] (٢٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ:

بشيء من الصِّحَّةِ والضَّعْفِ، ورواه الحاكم وصحَّحه، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، ونقل قولَ الترمذي: هذا حديث غريب . . . إلخ، ثم قال: وكامل هو أبو العلاء، ويقال: أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي، وثَّقه يحيى بن معين، وتكلَّم فيه غيره. انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال ابن عدي: لم أر للمتقدِّمين فيه كَلامًا، وفي بَعْضِ رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقويِّ، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يَقْلِبُ الأسانيد، ويرفع المراسيل؛ كذا في «الميزان»، وغيره من كُتُبِ الرجالِ. فقول النسائي: ليس بالقويِّ، جَرْحٌ مبهم، ثم هو معارَضٌ بقوله: ليس به بأسٌ.

وأما قَولُ ابنِ حبان: كان ممن يقلب الأسانيد . . . إلخ، غير قادح؛ فإنه متعنتٌ ومسرفٌ، كما تقرر في مقرِّه، فحديثُه هذا إن لم يكن صحيحًا، فلا ينزل عن درجة الحسن، والله تعالى أعلم.

٢١٢ - بَابُ ما جَاءَ فِي الاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

[٢٨٦] **قوله: (عن سمي)** بضم السين وفتح الميم وشدة الياء، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، روى عن مولاه، وأبي صالح ذكوان، وابن المسيب، وغيرهم، قال أحمد، وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قتلته الحرورية سنة ٣٥ خمس وثلاثين، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة؛ كذا في «تهذيب التهذيب». **(عن أبي صالح)** هو ذكوان.

قوله: (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفَخِذَيْنِ في

«اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ» [فيه ضعف، ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، د: ٩٠٢، حم: ٨٢٧٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

السجود. (استعينوا بالركب) قال ابن عجلان ـ أحد رواة الحديث ـ: وذلك أن يَضَعَ مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا[(١)]؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

والحديث يدلُّ على مشروعية الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة في التفريج. قال الحافظ، بعد ذكر أحاديث التفريج في السجود ما لفظه: ظاهرُ هَذِهِ الأحاديثِ وجوبُ التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود[(٢)] ما يدلُّ على أنه للاستحباب، وهو حديثُ أبي هريرة: شكا أصحابُ النبي ﷺ لَهُ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا انْفَرَجُوا، فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»، وترجم له الرخصة في ذلك، أي: في ترك التفريج. انتهى.

قلت: الظاهرُ: أن التفريج في السجود واجبٌ عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة فيه، فيجوز تركُ التفريج والاستعانة بالرُّكَبِ، والله تعالى أعلم. وحديث الباب أخرجه أبو داود.

تنبيه: قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» - بعد نقل حديث الباب عن «سنن أبي داود» ـ ما لفظه: وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته، يعني: في رواية الترمذي: «إِذَا انْفَرَجُوا»، فترجم له: «باب ما جاء في الاعتماد إذا قَامَ من السُّجُودِ»، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع مِن السُّجودِ طالبًا للقيام، واللفظ يحتملُ ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد. انتهى كلام الحافظ.

وقال العيني في «عمدة القاري» ما لفظه: وفي «التلويح»: وزعم أبو داود أن هذَا كان رُخْصَةً، وأما أبو عيسى الترمذي؛ فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان، فذكره في «باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود». انتهى.

---

(١) الحاكم. حديث (٨٣٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٠٢)

٢١٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ؟ [ت٩٨، م٩٧]

[٢٨٧] (٢٨٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْر، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. [خ: ٨٢٣، ن: ١١٥١، د: ٨٤٤].

قلت: قد وقع في جميع نسخ «جامع الترمذي» الموجودة عندنا: بَابُ ما جَاءَ في الاعتماد في السجود، وليس في وَاحِدٍ منها إذا قام من السُّجُودِ، وقد وقع في جميعها لفظ: «إِذَا تَفَرَّجُوا»؛ كما وقع في رواية أبي داود، فلعله وقع في بضع نسخ؛ كما قال الحافظ، وصاحب «التوشيح». والله تعالى أعلم

٢١٣ - بَابُ كَيفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ

[٢٨٧] **قوله**: (إذا كان في وترٍ من صلاته) أي: في الركعة الأولى والثالثة. (لم ينهض) أي: لم يقم. (حتى يستوي جالسًا) وهذه الجلسةُ تسمى بجلسة الاستراحة. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه مشروعيةُ جلسةِ الاستراحة، وأخذ بها الشافعيُّ، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رَجَعَ إلى القول بها، ولم يستحبَّها الأكثرُ. انتهى كلامه.

واستدلَّ من قال بِسُنِّية جلسةِ الاستراحة، بحديث الباب، وهو حديثٌ صحيحٌ، وبأحاديث أخرى، فمنها حديثُ أبي حميد الساعدي، أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ . . . الحديث، وفيه: «ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ويفتحُ أَصَابعَ رجْليه، ثمَّ يَرْفَعُ رأْسَهُ، ويُثْني رِجْلَهُ اليُسْرى، فَيَقْعُدُ علَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ، وَيُثْنِي رِجْلَه اليُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . . . إلخ» رواه أبو داود والدارمي[١].

وروى الترمذي، وابن ماجه معناه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٢]؛ كذا

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠)، والدارمي (١٣٥٦).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٦٠)، وابن ماجه (٨٦٢).

في «مشكاة المصابيح». ولفظ الترمذي هكذا: «ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيها، ثُمَّ اعْتَدلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ . . إلخ».

ومنها حديث ابن عباس في صلاة التسبيح، رواه أبو داود[1]، وآخرون، وفيه: «ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا، وَأَنْتَ سَاجدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعةٍ، تَفْعَلُ ذلِكَ فِي أَرْبَعِ ركعاتٍ . . . الحديث». قال الفاضل اللكنوي في كتابه «الآثار المرفوعة» بعد كلام طويل في إثبات صلاة التسبيح ما لفظه: اعلم أن أكثرَ أصحابنا الحنفية، وكثيرًا من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفيةَ التي حكاها الترمذي، والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والشَّافعية والمحدِّثون أكثرهم اخْتَارُوا الكيفيةَ المشتملة على جلسة الاستراحة، وقد علم مما أسلفنا أن الأصحَّ ثبوتًا هو هذه الكيفيةُ، فليأخذ بها من يصليها، حنفيًّا كان أو شافعيًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال.

تنبيه: قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقلْ بجلسة الاستراحة عن الْعَمَل بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب بأعذار كلها باردةٌ، فمنها ما قال صاحب «الهداية» من الحنفية: إنه محمول على حال الكبر، ورده صاحب «البحر الرائق»؛ حيث قال: يردُّ عليه بأن هذا الحمل يحتاجُ إلى دليل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: هذا تأويل يحتاج إلى دليل؛ فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولم يفصل له، فالحديثُ حجةٌ في الاقتداء به في ذلك. انتهى.

ومنها: ما قال الطحاويُّ من أن حديث أبي حميد الساعدي خَالٍ عنها، أي: عن جلسة الاستراحة؛ فإنه ساقه بلفظ: «قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»، قال: فلما تخالفا احتمل أن يَكُونَ ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به، فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِندَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وفيه أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فحكاياته لصفاتِ صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ داخلةٌ تحت هذا الأمر، ولم تتفق الرواياتُ عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها؛ كذا في «فتح الباري». قلت: وكذلك أخرجه الترمذي بإثباتها كما تقدم.

ومنها: أنها لو كانت سنة لشُرع لها ذِكْرٌ مخصوصٌ. وفيه: إنها جلسة خفيفة جدًّا، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جُمْلَةِ النُّهُوض إلى القيام.

ومنها: أنها لو كانت سنة لذكرها كُلُّ من وصف صلاتهﷺ، وفيه: إن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كُلُّ واحد ممن وَصَفَ صلاتهﷺ، إنما أخذ مجموعها من مجموعهم.

والحاصل: أن حديثَ مالك بن الحويرث حجَّةٌ قويَّةٌ لمن قال بِسُنِّيةِ جلسة الاستراحة، وهو الحق، والأعذارُ التي ذكرها الحنفيةُ وغيرهم لا يليق أن يلتفتَ إليها.

قوله: (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا، وابن ماجه.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم)؛ وبه قال الشافعي، وطائفة من أهل الحديث؛ وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم.

تنبيه: اعلم أنه قد ثَبَتَ أن الإمامَ أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها، قال ابن قدامة في «المغني»: واختلفت الروايةُ عن أحمد، هل يجلس للاستراحة؟ فروي عنه: لا يجلس، وهو اختيار الخرقي، والرواية الثانية: أنه يجلس، واختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعني: ترك قوله بترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحويرث، «أن النبيﷺ كانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» متفق عليه[1]، وذكره أيضًا أبو حميد في صفة صلاة رسول اللهﷺ، وهو حديثٌ صحيحٌ، فيتعين العملُ به، والمصير إليه. انتهى.

وكذلك في «الشرح الكبير على متن المقنع» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، وفيه: والثانية أنه يجلس، اختارها الخلال، قال الخلالُ: رجع أبو عبد الله عن

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٧٤).

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَمَالِكٌ يُكْنَى: أَبَا سُلَيْمَانَ.

٢١٤- بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً [ت٩٩، م٩٨]

[٢٨٨] (٢٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. [ضعيف، خالد متروك الحديث].

قوله بترك الجلوس، وقال الحافظُ ابن القيم في «زاد المعاد»: قال الخلال: رجع أحمدُ إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة. انتهى. وكذلك في كثير من كتب الحنابلة، وغيرهم، ففي رُجُوعِ الإمامِ أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه، وقد نقل بعضُ الحنفية في تعليقاته على الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر، وعن ابن القيم، ثم قال: وظني أن أحمدَ لم يرجع. انتهى.

قلت: مبنى ظنه هذا، ومنشؤه ليس إلَّا التقليد؛ فإنه إذا تمكن في قلب، ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنونٌ فاسدة. (وبه يقول أصحابنا) يعني: أصحاب الحديث، وقد تقدم في المقدمة أن الترمذي رحمه الله إذا قال: أصحابنا، يريد بهم أصحاب الحديث.

٢١٤ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٨٨] **قوله**: (ثنا خالد بن إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتية. (ويقال: خالد بن إلياس) قال الحافظ في «التقريب» خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، من السابعة. وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: ليس بشيء. وقال أحمد والنسائي: متروك. (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، قال الحافظ: صَدُوقٌ، اختلط بآخره. قال ابنُ عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة.

قوله: (ينهض في الصلاة على صدور قدميه) أي: بدون الجلوس، والحديثُ قد استدلَّ به من لم يقل بِسُنِّيَةِ جلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف، لا يقوم بمثله الحجة، فإن في سنده خالد بن إياس، وهو متروك، كما عرفت، وأيضًا فيه صالح مولى التوأمة، وكان قد اختلط بآخره كما عرفت.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنِ إِيَاسٍ أَيْضاً. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ: صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبْهَانُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

قوله: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) لو قال الترمذي: عليه العمل عند بعض أهل العلم، أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى، فإنه قد قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول أصحابنا.

واستدلَّ من اختار النهوض في الصَّلاةِ على صُدُورِ القَدَمَيْنِ بحديث الباب، وقد عرفت؛ أنه حديثٌ ضعيفٌ لا يصلُح للاستدلال، واستدلوا بأحاديثَ أخرى وآثار، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها.

فمنها: حديثُ عكرمة قال: صلَّيت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ؛ رواه البخاري[1]. قيل: يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة، وإلا لكانت التكبيرات أربعًا وعشرين مرة؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ «كانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْض وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ».

وأُجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدًّا، ولذلك لم يشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة، بل هي من جملةِ النُّهُوضِ إلى القيام، فكيف يستفادُ من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة، ومن المعلوم أن العبارة مقدمةٌ على الإشارة.

ومنها: حديثُ أبي مالك الأشعري؛ أنه جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين، اجتمعوا، واجمعوا نساءكم وأبناءكم، أُعَلِّمُكُمْ صَلاةَ النبيِّ ﷺ . . . الحديث[2]، وفيه: «ثمَّ كبَّر وخرَّ ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فانتهض قائمًا»؛ رواه أحمد. وقيل قوله: «ثُمَّ كَبَّرَ فسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا»، يَدل على نَفْي جلسة الاستراحة.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٢٢٣٩٩).

وأجيب عنه بأن في إسناده شهر بن حوشب. قال الحافظ في «التقريب»: كثيرُ الإرسال والأوهام. انتهى. ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة، ولو سلم فهو إنما يدلُّ على نفي وجوبها، لا على نفي سنيتها، ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث.

ومنها: حديثُ أبي حميد الساعدي، وفيه: «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ» رواه أبو داود[١]. وأُجِيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح، والترمذي بإثبات جلسة الاستراحة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم لفظهما، والمثبت مقدمٌ على النَّافي.

وأما الآثار، فمنها: أثر النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غيرَ واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رَأْسَهُ من السَّجْدة في أول ركعة، والثالثة قام كما هو، ولم يَجْلِسْ؛ رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٢]. والجواب عنه: أن في إسناده محمد بن عجلان، وهو مدلِّس، ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة؛ على أَنَّ محمد بن عجلانَ سَيِّئُ الحفظ، وقد تفرَّدَ هو به، وروى عنه أبو خالد الأحمر، وهو أيضًا سَيِّئُ الحِفْظِ.

ومنها: أثر ابن مسعود، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «السنن الكبرى»[٣] عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمقتُ عبدَ الله بن مسعود في الصلاة، فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ».

والجواب عنه أن البيهقي قال في «السنن الكبرى» - بعد ذكر هذا الأثر -: وهو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى، انتهى كذا في «الجوهر النقي» ص ١٤٧ ج ١.

قلت: وترك ابن مسعود ﷺ جلسة الاستراحة إنما يدلُّ على عَدَمِ وجوبها، لا على نَفْي سنيتها. ومنها ما أخرجَ البيهقي عن عطية العوفي قال: رأيتُ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري: يقومون على صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ في الصَّلاة.

والجواب أن البيهقيَّ قال بعدَ إخراج هذا الأثر: وعطيةُ لا يحتجُّ به. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: عطيةُ بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٨٩).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٩٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٩٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٦) رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

٢١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ [ت١٠٠، م٩٩]

[٢٨٩] (٢٨٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ....

---

٢١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

[٢٨٩] **قوله: (التحيات)**، جمع تحية، ومعناها السَّلام، وقيل: البقاءُ، وقيل: العظمةُ، وقيل: السَّلامة من الآفاتِ والنَّقْصِ، وقيل: الملك. قال المحبُّ الطبريُّ: يحتملُ أن يكون لفظ التحية مُشْتَرَكًا بين هذه المعاني. وقال الخطّابي، والبغوي: المرادُ بالتحيات لله أنواعُ التعظيم له. **(والصلوات)**، قيل: المرادُ الخمس، أو ما هو أعمُّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كُلِّ شَرِيعَةٍ، وقيل: العبادات كلها، وقيل: المراد الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصَّلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: الصدقات المالية.

(والطيبات) أي: ما طَابَ مِنَ الكَلامِ، وحسن أن يثني به على الله تعالى، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوالُ الصَّالحة؛ كالدُّعاء، والثناء، وقيل: الأعمال الصَّالحة، وهو أعمُّ.

قال ابن دقيق العيد: إذا حُملت التَّحية على السلام، فيكون التقديرُ: التحياتُ التي تُعَظَّمُ بها الملوكُ مستمرة لله تعالى، وإذا حُمِلَ عَلَى البَقَاءِ فلا شَكَّ في اختِصَاصِ الله به، وكذلك الملك الحقيقي، والعظمة التامة، وإذا حملت الصَّلاةُ على العهدِ أو الجنسِ كان التقدير: أنها لله وَاجِبَةٌ لا يَجُوزُ أن يقصد بها غيره، وإذا حُملت على الرحمة، فيكون معنى قوله: «لله»؛ أنه المتفضل بها؛ لأن الرحمة التامة لله يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ، وإذا حُملت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، فتشمل الأفعالَ، والأقوالَ والأوصافَ، وطيبها كونُها كاملةً خالصةً من الشَّوائب.

(السلام عليك أيها النبي) فإن قيل: كيف شُرع هذا اللفظ، وهو خطابُ بشر مع كونه منهيًّا عنه في الصلاة. فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ، فإن قيل: ما الحكمةُ في العُدُولِ عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «عليك أيها النبي»، مع أن لفظَ الغيبة هو الذي يقتضيه

وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ: ٨٣١، م: ٤٠٢، ن: ١١٦١، جه: ٩٠٢، حم: ٣٩١١، مي بنحوه: ١٣٤٠].

السِّياقُ كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين.

أجاب الطيبِيّ بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علَّمه الصحابة؛ قاله الحافظ في «الفتح». قال: وقد ورد في بَعْضِ طُرُقِ حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده، فيقال بلفظ الغيبة، ففي الاستئذان من «صحيح البخاري»[(١)] من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساقَ حديثَ التشهُّد، قال: وهو بين أظهرنا، فلما قُبض قلنا: السلام، يعني: على النبي؛ كذا وقع في البخاري. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه[(٢)]»، والسراج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي، بحذف لفظ، يعني.

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة[(٣)] عن أبي نعيم قال: وقد وجدت له متابعًا قويًّا، قال عبد الرزّاق[(٤)] أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فلما مات قالوا: السلامُ عَلَى النبي، وهذا إسنادٌ صحيح. انتهى. **(ورحمة الله)** أي: إحسانه. **(وبركاته)** أي: زيادته من كُلِّ خير. **(السلام علينا)** واستدلَّ به على استحباب البداءةِ بالنفس في الدُّعاءِ.

وفي الترمذي[(٥)] مصحِّحًا عن أبي بن كعب؛ أن رسولَ الله ﷺ إذا ذكر أحدًا فدعا له بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وأصلُه في «صحيح مسلم»، ومنه قول نوح، وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل: «وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ»: الأشهر في تفسير الصالح، أنه القائمُ بما يجب عليه من

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان. حديث (٦٢٦٥).

(٢) «صحيح أبي عوانة». حديث (١٦٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٤٥).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨٦).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٧٥).

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٣٨٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. ....

حقوق الله، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الحكيم الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدًا صالحًا، وَإِلَّا حُرِمَ هذا الفضل العظيم؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، والدارقطني، والطبراني[١]. وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي، وابن ماجه[٢]، والحاكم، ورجاله ثقات؛ كذا في «النيل»، وأما حديثُ أبي موسى: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٣]. وأما حديث عائشة: فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقي[٤]، ورجَّح الدارقطني وقفه؛ قاله في «النيل».

قوله: (حديثُ ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث ... إلخ) قال البزار لما سئل عن أصحِّ حديث في التشهد قال: هو عندي حديثُ ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقًا، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا، ذكره الحافظ، وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره. وأنه تلقَّاه عن النبي ﷺ تلقينًا؛ ففي رواية للطحاوي[٥] أخذت التشهُّدَ من فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولقَّنَنيه كلمة كلمة، ثم ذكر الحافظ وجوهًا أخر لرجحانه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٧١)، والدارقطني (١/ ٣٥١). حديث (٦)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٢٦٢٥).

(٢) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (٩٨٣).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٤)، وأبو داود (٢٥٦)، والنسائي (١١٧٢).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٢٦٦٧).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥٠).

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢١٦- بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً [ت١٠١، م١٠٠]

[٢٩٠] (٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، واختار مالك وأصحابه تشهُّد عمر؛ لكونه علَّمه للناس وهو على المنبر، ولم ينكروه، فيكون إجماعًا، ولفظه نحو حديث ابن عباس، إلا أنه قال: «الزاكيات» بدل «المباركات»، وكأنه بالمعنى، واختار الشافعي تشهُّدَ ابن عباس، وقال - بعد أن أخرج حديث ابن عباس -: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي؛ لأنه أكملها، وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، كان عندي أجمع، وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صَحَّ؛ ذكره الحافظ. وقال: ثم إن هَذَا الاختلاف إنما هو الأفضلُ، وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك. انتهى.

قلت: لا شَكَّ في أن حديثَ ابن مسعود أرجحُ من جميع الأحاديث المرويَّةِ في التشهُّد، فالأخذ به هو الأولى. والله تعالى أعلم.

٢١٦ - بابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٩٠] **قوله**: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله) المباركات: جمع مباركة، معناها: كثيرة الخير، وقيل: النماء. قال النووي: تقديره: والمباركاتُ، والصلواتُ، والطيبات، كما في حديث ابن مسعود، وغيره، ولكن حذفت الواو اختصارًا، وهو جائز معروف في اللغة. (سَلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا

إِلَـهَ إِلَّا الله، وَأَشْـهَـدُ أَنَّ مُـحَـمَّـداً رَسُـولُ الله». [م: ٤٠٣، ن: ١١٧٣، د: ٩٧٤، جه: ٩٠٠، حم: ٢٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

الكتاب: «سلام عليك» . . . و«سلام علينا» بغير الألف واللام، والحديث رواه مسلم في «صحيحه»: «السلام عليك»، «السلام علينا» بالألف واللام.

قال النووي: يجوزُ فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضلُ، وهو الموجودُ في روايات الصحيحين.

قال الحافظ في «الفتح»: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

قوله: (الرؤاسي) بضم راء فهمزة وسين مهملة، منسوب إلى رؤاس بن كلاب؛ كذا في «المغني».

قوله: (وروى أيمن بن نابل) بنون وموحدة. (عن أبي الزبير عن جابر) وأما الليث، وعبد الرحمن بن حميد، ؛ فرويا عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس؛ عن ابن عباس. (وهو غير محفوظ) قال الحافظ في «التلخيص»: أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير، أخطأ في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال حمزة الكناني: قوله: «عن جابر» خطأ، ولا أعلم أحدًا قال في التشهد: بسم الله، وبالله، إلا أيمن.

وقال الدارقطني: ليس بالقويِّ خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال الترمذي: سألت البخاريَّ عنه، فقال: خطأ. وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابعه، وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ. انتهى باختصار.

٢١٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ [ت١٠٢، م١٠١]

[٢٩١] (٢٩١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. [د: ٩٨٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢١٨- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ؟ [ت١٠٣، م١٠٢]

[٢٩٢] (٢٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ

---

٢١٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

[٢٩١] **قوله**: (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطئ؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي: قال ابن معين: ثقة، وضعفه النَّسائي، وقال أبو داود: ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله، روى له مسلم متابعة.

قوله: (من السنة) قال الطيبيّ: إذا قال الصحابيُّ: من السنة، كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدِّثين والفقهاء، وجعله بعضُهم موقوفًا، وليس بشيء. انتهى.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك»[١]، وقال: صحيح على شرط مسلم. قلت: في سنده يونس بن بكير، وقد عرفت حاله، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلِّس.

٢١٨ - بَابُ كَيْفَ الجُلُوس فِي التَّشَهُّدِ

[٢٩٢] **قوله**: (أخبرنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد.

---

(١) الحاكم. حديث (٨٣٨) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ ـ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ ـ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى ـ يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ـ وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. [ن: ١١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ المُبَارَكِ.

قوله: (افترش رجله اليسرى) وفي رواية الطحاوي، وسعيد بن منصور: «فرشَ قَدَمَهُ اليُسْرَى عَلَى الأَرْضِ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا». والحديثُ قد احتجَّ به القائلون باستحباب الافتراش في التَّشهدين، وأجيبَ بأن هذَا الحديثَ مطلقٌ، وحديث أبي حميد الآتي مقيدٌ، فيحملُ المطلقُ على المقيدِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة). قال النووي: اختلفَ العلماءُ في أن الأفضلَ في الجلوسِ في التشهدين التورُّك، أم الافتراش؟ فمذهب مالك، وطائفة: تفضيل التورُّكِ فيهما، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة: تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي، وطائفة: يفترش في الأول، ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي، ورفقته في «صحيح البخاري»، وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي: والأحاديث الواردة بتورك، أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه في التشهدين، أو في أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول، والتورك في الأخير؛ وهذا مبينٌ؛ فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في «الفتح»: واختلف فيه قول أحمدُ، والمشهور عنه اختصاصُ التورك بالصلاة التي فيها التشهدان. انتهى.

قلت: استُدلَّ لما ذهب إليه مالك، ومن معه؛ بما رواه مالك[١] في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنَى

---

(١) مالك، كتاب النداء للصلاة. (٢٠٣).

رجلَه اليسرى، وجلس على وِرْكِهِ الأيسر، ولم يجلس على قَدَمِهِ، ثم قال: أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

والجواب: أن هذا معارض بما رواه النسائي(١) من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم حدَّثه، عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ يَنْصِبَ اليُمْنَى، ويَجْلِسَ عَلَى اليُسْرَى»، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير، وما رواه النسائي على التشهد الأول؛ دفعًا للتعارض.

واستُدِلَّ للشافعي ومن معه بحديث أبي حميد الساعدي قال: «أنا كنتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ. . . الحديث». وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى. فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رواه البخاري(٢). قال الحافظ في «الفتح» في رواية عبد الحميد: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ»، وفي رواية عند ابن حبان(٣) «الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلاةِ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ». قال: وفي هذا الحديث حجَّةٌ قويَّةٌ للشافعي، ومن قال بقوله: في أن هيئةَ الجلوس في التشهد الأول مغايرةٌ لهيئة الجلوس في الأخير.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما: إنه أقربُ إلى عدم اشتباه عدد الركعات؛ ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني؛ ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدلَّ به الشافعي أيضًا على أن تَشَهُّدَ الصبح كالتشهد الأخير من غيره، لعموم قوله: «فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ». انتهى كلام الحافظ.

واستدلَّ لما ذهب إليه أبو حنيفة، ومن معه من تفضيل الافتراش في التشهدين؛ بحديث وائل بن حجر المذكور في هذا الباب.

والجواب: أنه محمولٌ على التشهد الأول، بحديث أبي حميد الساعدي المذكور؛ ولما رواه النسائي(٤) في باب «موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول» عن وائل بن حجر قال:

(١) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٥٨).
(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨).
(٣) ابن حبان. حديث (١٨٧٠).
(٤) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٥٩).

. . . .

«أتيت رسولَ الله ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ . . .» الحديث، وفيه: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ اليُسرى وَنَصَبَ اليُمنَى. . . إلخ»، وبحديث عائشة ﵂ قالت: كان رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاة . . .» الحديث، وفيه: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم[(١)].

والجوابُ: أن هذا الحديث محمولٌ على التشهد الأول؛ جمعًا بين الأحاديث. وأما قول ابن التركماني: بأن إطلاقه يدلُّ على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين؛ إذ قولها أولًا: «وكان يقولُ في كُلِّ ركعتين التحيات» يدل على هذا التقدير، ففيه: وإن إطلاقه وإن كان يدل على ما قال، لكن حمله على التشهد الأول متعيِّن، جمعًا بين الأحاديث.

على أن حديثَ أبي حميد الساعدي المذكور نصٌّ صريحٌ في ثُبُوتِ التورُّك في التشهد الثاني، وحديث عائشة ليس بنصٍّ في نفيه، بل غاية ما يقال: إنه يدل بظاهره على نفي التورك، وقد تقرر في مقره أن النصَّ يقدمُ على الظَّاهر عند التعارض، وبحديث ابن عمر قال: «من سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى، وَاسْتِقْبَالهُ بِأَصَابِعِهِ القِبْلَةَ، والجُلُوس على اليُسْرَى»؛ رواه النسائي[(٢)].

قلت: تقدَّم الجواب عن هذا الحديث آنفًا فتذكر.

والحاصلُ: أنه ليس نَصٌّ صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه، ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه، وأما ما ذهب إليه الشّافعي ومن معه، ففيه نَصٌّ صريح فهو المذهبُ الراجح. تنبيه: اعلم أن صاحب «الهداية» من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي؛ بأنه ضعفه الطحاوي، أو يحمل على الكبر.

قلت: جوابه هذا ليس مما يُصغى إليه. قال الحافظ في «الدراية»: قوله: والحديث ـ يعني حديث أبي حميد ـ ضعفه الطحاوي، أو يحمل على حالة الكبر، أما تضعيفُ الطحاوي فمذكور في «شرحه» بما لا يُلتفت إليه، وأما الحملُ فلا يصحُّ؛ لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله ﷺ، ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر،

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

(٢) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٥٨).

٢١٩- بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً [ت١٠٤، م١٠٣]

[٢٩٣] (٢٩٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ -

---

والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». انتهى كلام الحافظ.

وقد أنصف صاحب «التعليق الممجد» من الحنفية؛ حيث قال في تعليقه على «موطأ محمد» المسمى بـ «التعليق الممجد»: وحمل أصحابنا هذا، يعني: حديث أبي حميد الساعدي على العذر، وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاويُّ إلى تضعيفه، وتعقبه البيهقي، وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته «الأسوس في كيفية الجلوس»: في إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة: «كان رسولُ الله ﷺ يَفْرِشُ رجلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى»، وحديث وائل: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ رِجْلَهُ اليسرى»، وأخرجه سعيد بن منصور، وحديث المسيء صلاته؛ أنه قال له رسول الله ﷺ: «فَإِذَا جَلَسْتَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود[١]، وحديث ابن عمر: «من سُنَّةِ الصَّلاة . . .» إلخ. ولا يخفى على الفَطِنِ أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدلُّ على مذهبنا صريحًا، بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالًّا صريحًا لا يدلُّ على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدلُّ صريحًا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل؛ فليحمل المبهم على المفصل. انتهى.

٢١٩ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٩٣] **قوله**: (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق، كثير الخطأ. (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة.

---

(١) أحمد. حديث (١٨٥١٦)، وأبو داود (٨٥٦) بنحوه.

يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ ـ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ ـ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ ـ. [د مطولاً: ٧٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ.

وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

قوله: (فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) هذه الجَلْسَةُ هي جَلْسَةُ التشهد الأول؛ بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاريُّ، فإنه وَصَفَ فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئةَ الجلوس الآخر، فذكر فيها التورُّك، وقد تقدم لفظه.

ورواه الترمذي في هذا الباب مختصرًا، ورواه في باب «وصف الصلاة» مطولًا، وفي آخره: «حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه) قال في القاموس: الوَرْكُ بالفتح والكسر وكَكَتِفٍ: ما فوق الفَخِذِ مؤنثة ج أَوْرَاكٌ، وَوَرِكَ يَرِكُ وَرْكًا، وتورَّك وتَوَارَكَ: اعتمد على وَرِكِهِ. انتهى. وقد تقدم أن المشهورَ عن أحمد اختصاصُ التورك بالصلاة التي فيها تَشَهُّدَانِ. (واحتجوا بحديث أبي حميد) أي: بحديثه المطول الآتي في باب «وصف الصلاة»، وهو احتجاجٌ قوي لمن قال بِسُنِّيَّةِ التورك في الجلسة الأخيرة، وهو القولُ الراجحُ: وأما قولُ من قال من الحنفية كصاحب «الهداية»: إنه ضعيف، أو إنه محمولٌ على حالة الكبر، أو على حالة العذر، فهو مما لا يلتفت إليه؛ كما عرفت في الباب المتقدم.

٢٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ [ت١٠٥، م١٠٤]

[٢٩٤] (٢٩٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ أُصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ. [م: ٥٨٠، ن: ١٢٦٨، جه: ٩١٣، حم: ٦٣١٢، مي بنحوه: ١٣٣٩].

---

٢٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي [التَّشَهُّدِ]

[٢٩٤] **قوله**: (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته، ورفع إصبعه) ظاهره: أن رفع الإصبع كان في ابتداء الجلوس. (التي تلي الإبهام) وهي المسبحة. (يدعو بها) أي: يشير بها. (باسطها عليها) بالنصب، أي: حال كونه بَاسِطًا يَدَهُ على ركبته اليسرى، من غير رفع إصبع، وفي رواية مسلم: «بَاسِطُهَا عَلَيْهَا»، وهو الظاهر.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفَخِذِ حال التشهد هيئات، هذه إحداها، وليس في هذا الحديث ذكرُ قبض الأصابع، وكذلك أخرج مسلمٌ من حديث ابن الزبير، وكذلك أخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، والظّاهر أن تحمل هذه الأحاديث التي فيها ذِكْرُ القبض.

والثانية: أن يعقد الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسْطَى، ويُرْسَلُ المسبحةَ، ويضمَّ الإبهامَ إلى أصل المسبحة، وهو عقد ثلاثة وخمسين؛ كما أخرج مسلم(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(٢). قَالَ الحافظُ في «التلخيص» - بعد ذكر هذا الحديث -: وصورتها أن يَجْعَلَ الإبهامَ معترضة تحت المسبحة. انتهى.

والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر، ويرسل السبابة، ويحلق الإبهام والوسطى؛ كما

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨٠).

(٢) أحمد. حديث (١٨٣٧٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

أخرج أبو داود، والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ووَضعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وحَلَّقَ حَلْقَةً، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ».

والرابعة: قبضُ الأصابع كلِّها، والإشارة بالسبابة؛ كما روى مسلم[1] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «كَانَ إِذَا جَلَسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ». قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعًا، وكان رَسُولُ الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: الظاهر أنه مخيَّرٌ بين هذه الهيئات. انتهى. فجعل الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» هذه الروايات كلها واحدة، وتكلف في بيان توحيدها، والحق ما قال الرافعي، محمد بن إسماعيل الأمير.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب . . . إلخ) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا) المراد بقوله: «أصحابنا» أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه في «المقدمة»، وكان للترمذي أن يقول: والعمل عليه عند أهل العلم، أو عند عامة أهل العلم؛ فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف، قال محمد في «موطئه» بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قال علي القاري: وكذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، ولا يعرف في المسألة خلاف

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨٠).

السلف من العلماء، وإنما خالف فيها بعضُ الخلف في مذهبنا من الفقهاء. انتهى. وقال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة ـ يعني: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا ـ اتفقوا على تجويز الإشارة؛ لثبوتها عن النبي ﷺ، وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة»، وغيره؛ حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهةٌ، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة. انتهى.

تنبيه: قال النووي: في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يشير عند قوله: «إلا الله» من الشهادة. انتهى. وقال صاحب «سبل السلام»: موضع الإشارة عند قوله: «لا إله إلا الله»؛ لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ. انتهى. وقال الطيبِيّ في شرح قوله: وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، في حديث ابن عمر، أي: رفعها عند قوله: إلا الله؛ ليطابق القولُ الفعلَ على التوحيد. انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة» بعد ذكر قول الطيبِي هذا: وعندنا ـ يعني الحنفية ـ يرفعها عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله»؛ لمناسبة الرفع للنفي، وملاءمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. انتهى.

قلت: ظاهر الأحاديث يدلُّ على الإشارةِ من ابتداء الجلوس، ولم أر حديثًا صحيحًا يدلُّ على ما قال الشافعيةُ والحنفيةُ. وأما ما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ فلم أقف عليه، ولم يذكر صاحب «السبل» سنده، ولا لفظه، فالله تعالى أعلم كيف حاله؟

تنبيه آخر: قد جاء في تحريك السَّبابة حين الإشارة حديثان مختلفان، فروى أبو داود، والنسائي[1] عن عبد الله بن الزبير قال: «كان النبي ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلا يُحَرِّكُهَا». قال النووي: إسناده صحيح، فهذا الحديث يدلُّ صراحةً على عَدَمِ التحريك، وهو قول أبي حنيفة. وحديث وائل بن حجر يدلُّ على التحريك، وهو مذهب مالك. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد[2]، وأبي داود، والنسائي، وابن حبان[3] في «صحيحه» بلفظ: «كَانَ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٨٩). والنسائي (١٢٧٠).

(٢) أحمد. حديث (١٥٦٦٨). (٣) ابن حبان. حديث (١٩٤٤).

٢٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٠٦، م١٠٥]

[٢٩٥] (٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

[م بنحوه: ٥٨٢، ن مطولاً: ١٣٢٣، د مطولاً: ٩٩٦، جه بنحوه: ٩١٤، تم مطولاً: ٣٦٩١، مي بنحوه: ١٣٤٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَلا يُحَرِّكُهَا، وَلا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهَ». قال الشوكاني في «النيل»: ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي، رواية أبي داود لحديث وائل، فإنها بلفظ: «وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». انتهى.

فائدة: السنة أَلَّا يجاوز بصرُه إشارتَهُ؛ كما في حديث ابن الزبير المذكور آنفًا، ويشير بها موجهة إلى القِبْلَةِ، وينوي بالإشارة التوحيدَ والإخلاصَ. وقال ابن رسلان: والحكمةُ في الإشارة بها أن المعبودَ سبحانه وتعالى واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

٢٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٩٥] **قوله**: (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (كان يسلم عن يمينه) قال الطِّيبيّ: أي: مجاوزًا نظره عن يمينه، كما يسلم أحدٌ على مَنْ في يمينه. (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكونَ التسليمُ إلى جهة اليمين، ثم إلى جهة اليسارِ، وزاد أبو داود: حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وفيه دليل على مبالغته في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار. (السلام عليكم إلخ) إما حال مؤكدة، أي: يسلم قائلًا: السلام عليكم، أو جملة استئنافية على تقدير: ماذا كان يقول؟

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله). أما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه مسلم[1] بلفظ قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». وأما حديثُ ابن عمر: فأخرجه البيهقي[(١)] مرفوعًا بلفظ. «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ». وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم[(٢)]. وأما حديث البراء: فأخرجه الدارقطني[(٣)] في «سننه» بلفظ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»، وفيه حريث بن أبي عطر؛ تكلّم فيه البخاري وغيره.

وأما حديث عمار: فأخرجه الدارقطني، وابن ماجه[(٤)]. وأما حديثُ وائل بن حجر: فأخرجه أبو داود[(٥)]؛ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَعَن شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»؛ قال النووي: في «الخلاصة»: إسناده صحيح. وأما حديث عدي بن عميرة: فأخرجه ابن ماجه[(٦)]؛ قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وأما حديث جابر بن عبد الله، فلينظر من أخرجه[(٧)]. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والزيلعي في «نصب الراية»، من شَاءَ الوقوفَ عليها فليرجع إليهما.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في «التلخيص»: أخرجه الأربعة، والدارقطني، وابن حبان، وله ألفاظ، وأصله في «صحيح مسلم»[(٨)] من طريق أبي معمر؛ أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود ـ: أنى عَلِقَها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعلُه. وقال العقيلي: والأسانيد صِحَاحٌ ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة.

قوله: (والعمل عليه) أي: على ما يدلُّ عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان. (عند أكثر أهل العلم . . . إلخ) وهو القولُ الراجحُ المنصور المعوَّل عليه.

---

(١) البيهقي في «معرفة السنن». حديث (٩٧٣). (٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣١).
(٣) الدارقطني. (١/ ٣٥٧). حديث (٥).
(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٩١٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥٦) حديث (٢).
(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٩٧).
(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٩١)، ولم أجده في سنن ابن ماجه.
(٧) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٩٥).
(٨) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨١).

٢٢٢- بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً [ت١٠٧، م١٠٦]

[٢٩٦] (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئاً. [جه مختصراً: ٩١٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

---

٢٢٢ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٩٦] **قوله: (عن زهير بن محمد)**. قال الحافظ في «التقريب»: زهير بن محمد التيمي، أبو المنذر سكن الشام، ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهيرًا الذي يروي عنه الشَّاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. انتهى.

قوله: (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة، لكن الحديث ضعيف؛ فإنه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة وهو شامي، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي ـ يعني: عن زهير بن محمد ـ فبواطيل. انتهى. وقال في «الفتح»: ذكر العقيلي، وابن عبد البر، أن حديث التسليمة - الواحدة - معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجه[1] بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النَّسائي: متروك؛ كذا في «النيل».

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» مع بيان ضعفها.

---

(١) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩١٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ.

وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.

قوله: (وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحديثُ أخرجه ابن ماجه، والحاكم في «المستدرك»[1]، وقال: على شرط الشيخين. قال صاحب «التنقيح»: وزهير بن محمد، وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر، والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ. انتهى. وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت. انتهى. كذا في «نصب الراية».

قوله: (ورواية أهل العراق أشبه) أي رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة. (كأن) من الحروف المشبهة بالفعل. (الذي كان وقع عندهم) أي: عند أهل الشام. (ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق) أي: يروي الناس عنه في العراق، فقوله «يروى» بصيغة المجهول.

قوله: (وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة) يعني: قال بالتسليم الواحد في الصلاة. قال الشوكاني في «النيل»: وذهب إلى أن المشروعَ تسليمةٌ واحدةٌ ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك، والأوزاعي، والإمامية، وأحد قولي الشافعي، وغيرهم، قال:

---

(١) الحاكم. حديث (٨٤١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

٢٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ [ت١٠٨، م١٠٧]

[٢٩٧] (٢٩٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ. [ضعيف: قرّة ضعيف، د: ١٠٠٤، حم: ١٠٥٠٤].

والحق ما ذهب إليه الأولون - يعني: القائلين بالتسليمتين - لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة، لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تَصْلُحْ لمعارضةِ أحاديث التسليمتين؛ لما عرفت من اشتمالها على الزيادة. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (قال الشافعي: إن شاء سلَّم تسليمة واحدة، وإن شاء تسليمتين) كذا قال الترمذي. وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث سعد رضي الله عنه - قال: «كنت أَرَى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ يَسَارِهِ . . .» إلخ، فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف؛ أنه يسن تسليمتان. انتهى. فكلام النووي هذا خلاف ما حكاه الترمذي عن الشافعي؛ فالظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولين.

٢٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

قال ابن الأثير: حَذْفُ السَّلام هو تخفيفُه، وترك الإطالة فيه، يدلُّ عليه حديثُ النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم، فإنه إذا جزم السلام وقطعه، فقد خففه وحذفه. انتهى.

[٢٩٧] **قوله:** (والهقل بن زياد) بكسر أوله وسكون القاف، ثم لام قيل: هو لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (حذف السلام) بفتح الحاءِ المهملةِ وسكون الذال المعجمة بعدها فاء، هو ما نقل الترمذي عن ابن المبارك، أي: لا تمده مدًّا، يعني: يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن سيد الناس: قال العلماءُ: يستحب أن يدرجَ لفظ السلام، ولا يمده مَدًّا، لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء. انتهى. (سنة) قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخلُ في المسند عند

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: يَعْنِي أَلَّا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وهِقْلٌ، يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

أهل الحديث، أو أكثرهم، وفيه خلاف عند الأصوليين معروف. انتهى. (وقال ابن المبارك: يعني ألا تمده مدًّا) وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله، أنه سئل عن حذف السلامِ فقال: لا يمد؛ كذا في «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم[(١)]، قال الحافظ في «التلخيص»: وقال الدارقطني في «العلل»: الصَّوابُ موقوف، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف، اختلف فيه. انتهى.

قوله: (التكبير جزم، والسلام جزم) أي: لا يمدان، ولا يعرب أواخر حروفهما، بل يسكن، فيقال: الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، والجزم: القطع، ومنه سمي جزم الإعراب وهو السكون؛ كذا في «النهاية» لابن الأثير الجزري.

وقال الحافظ في «التلخيص» ص٨٤: حذف السلام: الإسراع به، وهو المراد بقوله: «جزم»، وأما ابن الأثير في «النهاية» فقال: معناه أن التكبيرَ والسلام لا يُمَدَّانِ، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يُمَدُّ. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن استعمالَ لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يحملُ عليه الألفاظ النبوية؟! انتهى ما في «التلخيص».

تنبيه: قال الرافعي في «شرح الوجيز»: روي أنه ﷺ قال: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ»[(٢)].

قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قولُ إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي عنه. انتهى. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»[(٣)] حديث التكبير جزم لا

---

(١) الحاكم. حديث (٨٤٢) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٤٥). (٣) السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٤٥).

٢٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ [ت١٠٩، م١٠٨]

[٢٩٨] (٢٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [م: ٥٩٢].

[٢٩٩] (٢٩٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [ن: ١٣٣٧، د: ١٥١٢، جه: ٩٢٤، حم: ٢٣٨١٧، مي: ١٣٤٧].

أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافعي، وإنما هو حَقٌّ من قول إبراهيم النخعي؛ حكاه الترمذي في «جامعه»، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في «سننه» بزيادة: «وَالقِرَاءَةُ جَزْمٌ، وَالأَذَانُ جَزْمٌ»، وفي لفظ عنه: «كَانُوا يَجْزِمُونَ التَّكْبِيرَ». انتهى.

٢٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ [مِنَ الصَّلَاة]

[٢٩٨] **قوله:** (عن عبد الله بن الحارث) البصري، تابعي روى عن عائشة، وأبي هريرة، وعنه عاصم الأحول وغيره، وثقه أبو زرعة، والنسائي.

قوله: (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول . . . إلخ) أي: في بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعودُه ﷺ بعد السلام أزيد من هذا المقدار. (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى، أي: أنت السليمُ من المعائب والآفات، ومن كُلِّ نَقْصٍ. (ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة، أي: أنت الذي تعطي السلامة وتمنعها، قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»: وأما ما يزاد بعد قوله: «ومنك السلام، وإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ، وَأَدْخِلْنَا دَارَكَ السَّلام» فَلا أَصْلَ لَه، بل مختلق بعض القصاص؛ كذا في «المرقاة».

(تباركت) من البركة، وهي الكثرةُ والنماء، أي: تعاظمت، إذ كثرت صفات جلالك وكمالك. (ذا الجلال والإكرام) أي: يا ذا الجلال، بحذف حرف النداء، والجلال: العظمة، والإكرام: الإحسان.

[٢٩٩] **قوله:** (وقال: تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، أي: قال هناد في روايته: يا ذا الجلال والإكرام، بزيادة لفظ: «يا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ: نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

قوله: (وفي الباب عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس وأبي سعيد، وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة) أما حديث ثوبان: فأخرجه الجماعة[١] إلا البخاري، قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذَا انْصَرَفَ من صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وقال: اللهم أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السّلامُ، تَبارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ»، وأما حديثُ ابن عمر: فأخرجه الخمسة، وصححه الترمذي؛ كذا في «المنتقى». قلت: أخرجه الترمذيُّ في الدعوات، وأما حديثُ ابن عباس: فأخرجه الشيخان[٢] قال: كنت أعرف انقضاءَ صَلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو يعلى[٣] عن أبي هريرة[٤]، قال: قلنا لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله شيئًا كان يقوله بعد ما يسلم؟ قال: نعم، كان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِين، والحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»؛ رجاله ثقات. انتهى. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[٥] قال: «إن فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: قد ذهب أهل الدثور بالدَّرَجَاتِ العلا ...» الحديث. وأما حديث المغيرة بن شعبة، فأخرجه الشيخان[٦] بلفظ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ...» الحديث.

قوله: (حديث عائشة حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩١)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨). وأبو داود (١٥١٢) والنسائي (١٣٣٧).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨٣).

(٣) مسند أبي يعلى (١١١٨).

(٤) هذا وهم من الناسخ، ففي مسند أبي يعلى (١١١٨): «أبي هارون» بدل «أبي هريرة» وهو الصواب. و«أبو هارون» هو عمارة بن جوين العبدي، متروك الحديث، ومنهم من كذَّبه. والله تعالى أعلم.

(٥) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٩٥).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣، ن: ١٣٤٠، د: ١٥٠٥، حم: ١٧٦٧٣، مي: ١٣٤٩].

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول بعد التسليم: لا إله إلا الله . . . إلخ) أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ: «يحيي ويميت»، قال الحافظ في «الفتح»: زاد الطبراني[1] من طريق أخرى عن المغيرة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ وهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ . . إلى قدير»، ورواته موثقون، وثبت مثلُه عند البزار[2] من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول: إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى. انتهى. (لا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم في اللفظين، أي: لا ينفع صاحبُ الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العملُ الصالحُ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الخطّابي: الجد: الغنى، ويقال: الحظ، قال: و«من» في قوله: «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر: [من الطويل]

فَلَيْتَ لَنَا من مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى طَهَيَانِ

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم. انتهى. وفي «الصحاح»: معنى «منك»، هنا: عندك، أي: لا ينفَعُ ذا الغنى عندك غِناهُ، إنما ينفعه العملُ الصالحُ. وقال ابن التين: الصحيحُ عندي أنها ليست بمعنى الْبَدَلِ، ولا عند، بل هو كما تقول: ولا ينفعك مِنِّي شيء، إن أنا أردتك بسوءٍ، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنه بمعنى «عند» أو فيه حذف تقديره: من قضائي، أو سطوتي، أو عذابي.

واختار الشيخ جمال الدين في «المغنى» الأول، قال: والْجَدُّ مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه الغِنَى، أو الحَظُّ. وقال النووي: الصحيحُ المشهورُ الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الْحَظُّ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظُّه منك، وإنما ينجيه فضلُك ورحمتُك. انتهى كلام الحافظ ملخصًا.

قلت: فَالْجَدُّ - بفتح الجيم - هو الراجح المعمولُ عليه، وأما الْجِدُّ بكسر الجيم، فقد

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٩٢). حديث (٩٢٦).

(٢) البزار. حديث (٩٤٢- زخار).

وَرُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٣٠٠] (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ الله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: ....

حكي عن أبي عمرو الشيباني، أنه رواه بالكسر، كما قال القرطبي، ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكلُّف، قيل: معناه: لا ينفع ذَا الْاجْتِهَاد اجْتِهَادُ، وأنكره الطبري.

وقال القزاز: في توجيه إنكاره، الاجتهاد في العمل نافع؛ لأن الله تعالى قد دعا الخلقَ إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟! قال: فيحتمل أن يَكُونَ المرادُ: أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدُّنْيا، وتضييع أمر الآخرة، وقيل: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبولُ، وذلك لا يكون إلا بِفَضْلِ الله ورحمته.

قوله: (وروي أنه كان يقولُ: سبحان ربك ... إلخ) أخرجه أبو يعلى[1] كما عرفت. **(رب العزة)** أي: الغلبة، بدل من «ربك». **(عما يصفون)** بأن له ولدًا. **(وسلام على المرسلين)** أي: المبلِّغين عن الله التوحيد والشرائع. **(والحمد لله رب العالمين)** على نصرهم، وهلاك الكافرين.

[٣٠٠] **قوله: (أخبرنا شداد أبو عمار)** هو شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي، ثقة. **(قال: حدثني أبو أسماء الرحبي)** اسمه عمرو بن مرثد، ويقال: اسمه عبد الله، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك؛ كذا في «التقريب».

قوله: (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) وفي رواية مسلم: «إِذَا انْصَرَفَ من صَلاتِهِ». قال النووي: المرادُ بالانصراف: السلام. **(استغفر ثلاث مرات)** قال مسلم في «صحيحه» ـ بعد رواية هذا الحديث ـ: قال الوليدُ: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفارُ؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفورٌ له.

قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحقِّ العبودية، وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: «أَفَلا أَكُونُ

---

(١) أبو يعلى. حديث (١١١٨).

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م: ٥٩١، ن: ١٣٣٦، د: ١٥١٣، جه: ٩٢٨، حم: ٢١٨٦٠، مي: ١٣٤٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

عَبْدًا شَكُورًا»، وليبين للمؤمنين سنته فعلًا، كما بينها قولًا في الدعاء والضَّراعة؛ ليقتدى به في ذلك. انتهى. (أَنْت السلام) وفي رواية غير الترمذي: «اللهم أَنْتَ السَّلَامُ».

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

فائدة: قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: أما الدعاءُ بعد السَّلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هَدْيِهِ ﷺ أصلًا، ولا رُوي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيصُ ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمَّتَه، وإنما هو استحسان رآه من رآه، عِوَضًا من السنة بعدهما. والله أعلم.

وعامةُ الأدعية المتعلقة بالصَّلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلِّي، فإنه مقبل على ربِّه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقفُ بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤالَه في حَالِ مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأَوْلَى بالمصلِّي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو: أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله، وهلَّله، وسبَّحه، وَحَمدَهُ، وكبَّره بالأذكار المشروعة، عقيب الصلاة استحب له أن يُصَلِّي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو ما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده، وأثنى عليه، وصَلَّى على رسول الله ﷺ استجيب له الدعاء عقيب ذلك؛ كما في حديث فضالة بن عبيد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ، والثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»؛ قال الترمذي[1] حديث صحيح. انتهى كلام ابن القيم.

وتعقبه الحافظ ابن حجر كما نقله القسطلاني في «المواهب» بقوله: ما ادعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ قال له: «يَا مُعَاذُ، واللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ،

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٤٧٧).

فَلا تَدَعْ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهم أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، أخرجه أبو داود والنسائي[١]، وحديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دُبُرِ الصَّلاة: اللهم رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ» أخرجه أبو داود، والنسائي[٢]، وحديث صهيب رفعه: كان رسول الله إذا انصرف من الصلاة يقول: «اللهم أَصْلِحْ لِي دِينِي . . » الحديث. أخرجه النسائي[٣]، وصححه ابن حبان، وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهُّد.

قلت: قد ورد الأمرُ بالذِّكر دبر الصَّلاةِ، والمراد به بعد السَّلام إجماعًا، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذيُّ من حديث أبي أمامة: قيل: أيُّ الدعاء أسمع؟ فقال رسول الله ﷺ: «جَوْف اللَّيْلِ الأَخِيرِ، وَدُبر الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»[٤]، وأخرج الطبرانيُّ من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاءُ بعد المكتوبة أفضلُ من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

وفهم كثير من الحنابلة أن مرادَ ابن القيم نفيُ الدعاء بعد الصَّلاة مطلقًا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار المصلِّي في القبلة، وإيراده عقب السَّلام، وأما إذا نَقَل وَجْهَهُ أو قدم الأذكار المشروعةَ فلا يمنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى كلامه.

قلت: لا ريب في ثُبُوتِ الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضًا في «زاد المعاد»، حيث قال في «فصل: ما كان رسول الله يقول بعد انصرافه من الصلاة» ما لفظه: وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»[٥]؛ أن النبي ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته: «اللهم أَصْلِحْ لي ديني الذي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فيهَا مَعَاشِي، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ من نقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٥٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٢٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٦٥)، وابن حبان (٢٠٢٦).

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٤٩٩).

(٥) ابن حبان. حديث (٢٠٢٦).

. . . .

وذكر الحاكم في «مستدركه»[١] عن أبي أيوب، أنه قال: ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ نبيكم ﷺ إِلَّا سمعته حين ينصرف من صلاته يقولُ: «اللهم اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللهم ابْعَثْنِي، وَأَحْيِنِي وارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمَالِ والأَخْلاقِ، إِنَّهُ لا يَهْدِي لِصَالِحِهَا، ولا يَصْرِف سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»، وذكر ابنُ حبان[٢] في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللهم أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ من يَوْمِكَ كَتَبَ الله لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللهم أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ من لَيْلَتِكَ كَتَبَ الله لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ». انتهى كلام ابن القيم.

فقوله: أما الدعاءُ بعد السلام من الصَّلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ لا أدري ما معناه، وما مراده بهذا إلا أن يقال: نفاه بقيد استمرار المصلي في القبلة، وإيراده عقب السلام، كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

فائدة: اعلم أن علماءَ أهل الحديث قد اختلفوا في هَذَا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة، هل يجوز له أن يدعو رافعًا يديه، ويؤمن مَنْ خلفه من المأمومين رَافِعِي أيديهم؟ فقال بعضُهم بالجواز، وقال بعضُهم بعدم جوازه؛ ظنًّا منهم أنه بدعة، قالوا: إن ذلك لم يثبت عن رَسُولِ الله ﷺ بسند صحيح، بل هو أمر محدث، وكل محدث بدعة.

أما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ص ١٧٢ ج ٣: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو معمر المقري، حدثني عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: اللهم خَلِّص الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَيَاش بن أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا من أَيْدِي الْكُفَّارِ»[٣]، وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: «اللهم

---

(١) الحاكم. حديث (٥٩٤٢).

(٢) ابن حبان. حديث (٢٠٢٢).

(٣) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٠٦).

. . . .

خَلِّصِ الْوَلِيدَ، وسَلَمَةَ بْنَ هشام، وَعَيَّاش بْنَ أَبِي رَبِيعَة، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ من أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلةً، وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»[(١)] . ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه، كما تقدم. انتهى ما في «تفسير ابن كثير».

قلت: وفي سند هذا الحدبث علي بن زيد بن جدعان، وهو متكلَّم فيه.

الحديثُ الثاني: حديث عبد الله بن الزبير، ذكر السيوطي في «رسالته»: «فض الوعاء» عن محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيتُ عبد الله بن الزبير، ررأى رجلًا رافعًا يديه قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَع يَدَيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ من صَلاتِهِ. قال: رجاله ثقات[(٢)] .

قلت: وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: رواه الطبراني، وترجم له فقال: محمد بن يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير، ورجاله ثقات. انتهى.

الحديث الثالثُ: حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني[(٣)] في كتابه «عمل اليوم والليلة»، قال: حدثني أحمد بن الحسن، حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي، حدثنا عبدالعزيز بن عبد الرحمن القرشي، عن خصيف، عن أنس، عن النبي ﷺ ، أنه قال: «مَا من عَبْد يَبْسُطُ كَفَّيْهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهم إِلَهِي، وإله إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَإِلَهَ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ دَعْوَتِي فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَتَعْصِمَنِي فِي دِيني فَإِنِّي مُبْتَلًى، وَتَنَالَنِي بِرَحْمَتِكَ، فَإِنِّي مُذْنِبٌ، وَتَنْفِيَ عَنِّي الْفَقْرَ، فَإِنِّي مُتَمَسْكِنٌ، إلا كَانَ حَقًّا عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَرُدَّ يَدَيْهِ خَائِبَتَيْنِ».

قلت: في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي؛ قال في «الميزان»: اتهمه أحمد، وقال ابن حبان: كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة شبيهًا بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحلُّ الاحتجاجُ به بحالٍ. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد ابن حنبل على حديثه. انتهى.

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (١٠٢٧٥).

(٢) «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء»: (٤٢/ ٨٦).

(٣) ابن السني في «عمل اليوم واليلة» (١٣٧).

. . . .

الحديثُ الرابعُ: حديث الأسود العامري عن أبيه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا . . .» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]، كذا ذكر بعضُ الأعلام هذا الحديث بغير سند، وعزاه إلى المصنف، ولم أقف على سنده، فالله تعالى أعلم كيف هو صحيحٌ أو ضعيف؟.

الحديثُ الخامسُ: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخشُّعٌ، وَتَضرُّعٌ، وَتَمَسْكُنٌ، ثمَّ تُقَنِّعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَهُوَ كَذَا وكَذَا»، وَفي رواية: فَهُوَ «خِدَاجٌ». رواه الترمذي[٢].

واستدلُّوا أيضًا بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء؛ قالوا: إن الدعاءَ بعد الصلاة المكتوبة مستحبٌّ مرغَّب فيه، وإنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاءَ بعد الصلاة المكتوبة، وأن رَفْعَ اليدين من آدابِ الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كَثِيرٍ من الدعاء، وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوته الأحاديثُ الضِّعَافُ، قالوا: فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة، وعدم ثبوت المنع، لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعةً سيئةً، بل هو جائز، لا بأس على من يفعله.

أما الأول والثاني، فقد أخرج الترمذي[٣] من حديث أبي أمامة قيل: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْف اللَّيْلِ الأَخِيرِ، وَدُبُر الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ. وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج النسائي في «سننه»[٤] عن عطاء بن مروان، عن أبيه، أن كعبًا حَلَفَ له بالله الذي فلق البحر لموسى، إنَّا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: «اللهم أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي. .الحديث». وفي آخره قال: وحدثني كعبٌ: أن صهيبًا حدَّثه أن محمَّدًا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته، والحديث صحَّحه ابنُ حبان كما في «فتح الباري»، وقد تقدم

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٣).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٩٩).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٩٩٦٥). وابن حبان (٢٠٢٦).

في كَلامِ ابن القيم حديث أبي أيوب، وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.

وأما الثالث والرابع، فقد أخرج أبو داود والترمذي[١] وحسَّنه من حديث سلمان رفعه: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي من عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»، بكسر المهملة وسكون الفاء، أي: خالية. قال الحافظ: سنده جيد. وأخرج مسلم[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» الحديث، وفيه: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ !».

وقال الحافظ في «الفتْح»: فيه أحاديثُ كثيرةٌ أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في «الأذكار»، وفي «شرح المهذب» جملة، وعقد لها البخاري أيضًا في «الأدب المفرد»[٣] بابًا ذكر فيه حديث أبي هريرة: قَدِمَ الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دَوْسًا عَصَتْ فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللهم اهْدِ دَوْسًا»، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ» وحديث جابر [عن][٤] الطفيل بن عمرو . . . . : هاجر . . . فذكر قصةَ الرجل الذي هَاجَرَ معه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اللهم وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»، ورَفَعَ يَدَيْهِ، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم[٥] .

وحديث عائشة أنها رأت النبيَّ ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: «اللهم إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» الحديث[٦] ، وهو صحيحُ الإسنادِ، ومن الأحاديثِ الصحيحةِ في ذلك ما أخرجه المصنف، يعني: البخاري[٧] في «جزء رفع اليدين»: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ»، ولمسلم[٨] من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف: «فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٨٨)، والنسائي (٣٥٥٦).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠١٥).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (٦١١).

(٤) في نسخة: «بن»، وهو غلط، والصواب ما أثبتُّه، انظر صحيح مسلم: (٣٢٦).

(٥) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١٦).

(٦) أحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٧).

(٧) البخاري في كتاب رفع اليدين. حديث (٨٥).

(٨) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٣).

رافعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو». وعنده في حديث عائشةَ في الكسوف أيضًا: ثم رَفَعَ يديه، وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . . . الحديث. ومن ثم حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَدْعُو. وفي «الصحيحين»(١) من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ عُفْرَةَ إِبِطَيْهِ يَقُولُ: «اللهم هَلْ بَلَّغْتُ». ومن حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم، وعيسى فرفع يديه، وقال: «اللهم أُمَّتِي».

وفي حديث عمرَ: كان رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأَنْزَلَ الله عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا . . . الحديث. أخرجه الترمذي، واللفظ له، والنسائي، والحاكم(٢).

وفي حديث أسامة: «كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ رَافِعُ الْيَدِ الأُخْرَى»، أخرجه النسائي(٣) بسند جيد.

وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود(٤) «ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهم صَلَوَاتُكَ وَرَحْمَتُكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . . .» الحديث، وسنده جيد، والأحاديث في ذلك كثيرة. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وفي رفع اليدين في الدعاء رسالةٌ للسيوطي سماها: «فض الوعاء» في أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

واستدلوا أيضًا بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجلٌ أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَت الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَدْعُونَ . . . الحديث، رواه البخاري. قالوا: هذا الرفعُ هكذا، وإن كان في دُعَاءِ الاستسقاء، لكنه ليس مختصًّا به؛ ولذلك استدل البخاريُّ في كتاب الدعواتِ بهذا الحديث على جَوَازِ رفع اليدين في مطلق الدُّعاء.

---

(١) البخاري، كتاب الهبة وفضلها. حديث (٢٥٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. (١٨٣٢)

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله. حديث (٣١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» حديث (١٤٣٩)، والحاكم حديث (١٩٦١).

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠١١).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٨٥).

٢٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ [ت١١٠، م١٠٩]

[٣٠١] (٣٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً

قلت: القولُ الراجحُ عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز، لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الحنفيةَ في هذا الزمان يُواظِبُونَ على رفعِ اليدين في الدُّعاء بعد كُلِّ مكتوبة مواظبة الواجب، فكأنهم يرونه وَاجبًا، ولذلك ينكرون على من سَلَّمَ من الصلاةِ المكتوبةِ وقال: «اللهم أَنْتَ السَّلامُ، ومنك السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ والإِكْرَامِ»، ثم قام ولم يدع ولم يرفع يديه. وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة، وأيضًا مخالفٌ لما في كتبهم المعتبرة.

قال العيني في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: كُلُّ صلاة يتنفَّل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر، والصبح فهو مُخَيَّرٌ، وهو قول أَبِي مجلز لاحق بن حميد. انتهى. وقال في «البحر الرائق»: ولم يذكر المصنِّف ما يفعلُه بعد السَّلام، وقد قالوا: إن كان إمامًا، وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم، ويتحول عن مكانه، إما يمنة، أو يسرة، أو خلفه، والجلوس مستقبلًا بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحرف يمينًا، أو شمالًا، وإن شاء استقبلهم بوجهه. انتهى. وقال في «العالم كيرية»: وإذا سلَّم الإمام من الظهر والمغرب كُره له المكثُ قاعدًا، لكنه يقوم إلى التطوع، ولا يتطوع في مكان الفريضةِ، ولكن ينحرف يمنة، أو يسرة، أو يتأخَّر، وإن شاء رجع إلى بيته، يتطوع فيه، وإن كان مقتديًا، أو يصلِّي وحده إن لبث في مصلَّاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه، أو تأخَّر، أو انحرف يمنة أو يسرة جاز، والكُلُّ سَوَاءٌ. وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يُكره المكثُ قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة، والنبي ﷺ سمَّى هذا بدعةً، ثم هو بالخيار إن شاء ذَهَبَ، وإن شاء جَلَسَ في محرابه إلى طُلُوعِ الشَّمس، وهو أفضلُ، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يمنة، أو يسرة، والصيف والشتاء سواء، وهو الصحيح؛ كذا في «الخلاصة». انتهى.

٢٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

[٣٠١] قوله: (فينصرف على جانبيه جميعًا) وفي رواية أبي داود: «فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ

عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. [د بنحوه: ١٠٤١، حه: ٩٢٩، حم: ٢١٤٦٧].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ: إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ.

شِقَّيْهِ»[١]. (على يمينه، وعلى شماله) بيان لقوله: «عَلَى جَانِبَيْهِ»: أي حينًا على يمينه، وحينًا على شماله.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة).

أما حديثُ عبد الله بن مسعود: فأخرجه الجماعة[٢] إلا الترمذي، قال: لا يجعلنَّ أحدُكم للشَّيْطان شيئًا من صلاته، يرى أن حَقًّا عليه أَلَّا ينصرفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يَسَارِهِ، وفي لفظ: «أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَاره».

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم، والنسائي[٣] قال: أكثرُ ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ». وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه[٤] قال: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ في الصَّلاةِ». وأما حديث أبي هريرة، فلم أقف على مَنْ أخرجه[٥].

قوله: (حديث هلب حديث حسن) وصحَّحه ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وذكره عبد الباقي بن قانع في «معجمه» من طرق متعددة، وفي إسناده قبيصة بن هلب، وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثَّقه العجلي، وابن حبان، ومن عرف حجة على من لم يعرف؛ كذا في «النيل»، والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٤١).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن ماجه (٩٣٠).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٨)، والنسائي (١٣٥٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩٣١).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٥٧٣٨) ورجاله موثقون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٣٥) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٩).

وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

قوله: (وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ) ففي حديثِ عبد الله بن مسعود المذكور: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»[(١)]. وفي حديث أنس المذكور: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[(٢)].

فإن قلت: قد استعملَ كُلُّ واحدٍ منهما صيغةَ أفعل التفضيل، فظاهرُ قول أحدهما ينافي ظاهرَ قول الآخر، فما وجه التوفيق؟

قلت: قال النووي يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كُلٌّ منهما بما اعتقد أنه الأكثر.

وقال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحملَ حديث ابن مسعود على حالَة الصَّلاةِ في المسجدِ؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السَّفر، ثم إذا تعارض اعتقادُ ابن مسعود، وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأجلُّ، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى مواقفه في الصَّلاةِ من أنس، وبأن في إسناد أنس من تُكلِّم فيه وهو السُّدي، وبأن حديثَ ابن مسعود متفق عليه، وبأن رواية ابن مسعود توافقُ ظاهر الحالِ؛ لأن حجرةَ النبي ﷺ كانت على جِهَةِ يَسَارِهِ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهرُ عندي هو الجمعُ الأول. والله تعالى أعلم.

قوله: (ويروى عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه . . . إلخ). أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)]، ولفظه: قال: «إذا قَضَيْتَ الصَّلاةَ، وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَةً، فَكَانَتْ حَاجَتُكَ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ يَسَارِكَ، فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ». انتهى. قال في «النيل»: قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقِّه، فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التَّيامن. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٥٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٨).

(٣) ابن أبي شيبة، في «المصنف» (٣١١١).

٢٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ [ت١١١، م١١٠]

[٣٠٢] (٣٠٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً ـ قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ ـ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

---

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

[٣٠٢] **قوله:** (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القاري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة. (عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي) بضم الزاء وفتح الراء، وبعدها قاف المدني، مقبول، من السادسة؛ قاله في «التقريب». (عن جده) وفي رواية النسائي: عن أبيه عن جده، وأبوه علي بن يحيى بن خلاد ثقة، وجده يحيى بن خلاد بن رافع له رواية، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». (عن رفاعة بن رافع) بن مالك بن العجلان أبي معاذ الأنصاري، صحابي، بدريٌّ جليلٌ.

قوله: (بينما هو جالس في المسجد) أي: في ناحيته، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين. (إذ جاءه رجل كالبدوي) هذا الرجلُ هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى عن رفاعة؛ أن خلادًا دخل المسجد؛ قاله الحافظ. وقال: وأما ما وقع عند الترمذي(١) «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلاتَهُ»، فهذا لا يمنع تفسيره بـ«خلاد»؛ لأن رفاعة شبهه بالبدوي؛ لكونه أخف الصلاة، أو لغير ذلك. انتهى. (فصلى) زاد النسائي(٢) من رواية داود بن قيس: «رَكْعَتَيْنِ». قال الحافظ: وفيه إشعارٌ بأنه صلى نفلًا، والأقرب أنها تحيةُ المسجد. (فأخف صلاته) وفي رواية ابن أبي شيبة(٣): «فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا». (ثم انصرف) أي: من صلاته.

(فسلم على النبي ﷺ) قال القاري في «المرقاة»: قدم حق الله على حق رسوله كما هو

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٠٢).

(٢) النسائي، كتاب السهو. حديث (١٣١٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٥٨، ٣٦٢٩٦).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، ....

أدبُ الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سَلَّمَ عليه قبل صلاة التحية، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ ائْتِ فَسَلِّمْ عَلَيَّ»، فقال النبي ﷺ : (وَعَلَيْكَ) . وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة: «فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ». (فارجع فصل؛ فإنك لم تصل) قال عياض: فيه أن أفعالَ الجاهل في العبادة على غير علم لا تُجْزِئُ، وهو مبنيٌّ على أن المرادَ بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظَّاهر، ومن حَمَلَهُ على نفي الكمالِ تَمَسَّكَ بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة؛ فدل على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان؛ كذا قاله بعض المالكية، وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فَعَلَّمَهُ، فكأنه قال له: «أَعِدْ صَلاتَكَ عَلَى هذِهِ الْكَيْفِيَّةِ»، أشار إلى ذلك ابن المنير؛ كذا في «الفتح». (مرتين أو ثلاثًا) وفي رواية للبخاري: «ثَلاثًا» بغير الشَّك. (كل ذلك يأتي النبي ﷺ، فيسلم) وفيه استحبابُ تكرارِ السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال. (فَخَافَ الناس) أي: كرهوا. (وكبر عليهم) بضم الباء وفاعله قوله: (أن يكون من أخف صلاته لم يصل) أي: عَظُمَ ذلك عليهم، وخافوا منه. (فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني) صيغة أمر من الإراءة. (وعلمني) قال ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قيل: لِمَ سَكَتَ النبيُّ ﷺ عن تعليمه أولًا، حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترًّا بما عنده، سكت عن تعليمه؛ زجرًا له، وإرشادًا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بيَّنه بحسن المقال. انتهى.

واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته، وهي فاسدة ثلاث مرات، على القول بأن النفيَ للصحة، وأُجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلًا، فيتذكر، فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقُّق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولًا ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره، ولتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه.

فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضاً فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ ....

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شَكَّ أن في زيادةِ قبولِ المتعلِّم لما يلقى عليه بعد تَكْرَارِ فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عَدَمِ خوف الفوات؛ إما بناء على ظاهر الحكم، أو بوحي خاص. انتهى. (فَقَالَ: أجل) أي: نعم. قال في «القاموس»: أَجَل: جواب كنعم، إلا أنه أحسن منه في التَّصديق، ونعم: أحسنُ منه في الاستفهام، (ثم تشهد) أي: أَذِّن. (فأقم أيضًا) وفي رواية أبي داود ثم: «تَشَهَّدْ فَأَقِمْ»، وليس فيها لفظة: أيضًا. قال في «المرقاة»: ثم تشهد، أي: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، بعد الوضوء، فأقم، أي: الصلاة، وقيل: معنى تَشَهَّد: أَذِّنْ؛ لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا يُراد به الإقامةُ للصلاة؛ كذا نقله ميرك عن «الأزهار». انتهى ما في «المرقاة».

والظاهر أن المراد بقوله: (ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ) الأذان والإقامة، يدل عليه لفظُ أيضًا بعد قوله: «فَأَقِمْ»، (فإن كان معك قرآن فاقرأ)، وفي رواية لأبي داود[١] «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ». قال الحافظ - بعد ذكر هذه الرواية -: ولأحمد، وابن حبان[٢] من هذا الوجه: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ» ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعةً. (ثم اعتدل قائمًا) وفي لفظ لأحمد[٣]: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا»: (ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالسًا) وفي رواية لأبي داود[٤]: «ثُمَّ يَسْجُد حَتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرْ».

(فإذا فعلت [illegible]) أي: ما ذكر. (فقد تمت صلاتك) أي: صارت تمامًا غير ناقصة. (وإن

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦).

(٢) أحمد. حديث (١٨٥١٦)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٣) أحمد، حديث (١٨٥١٦). (٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦).

انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً، انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأُولَى: أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. [ن: ١٠٥٢، د: ٨٥٦، حم: ١٨٥١٦، مي: ١٣٢٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

انتقصت) أي: نقصت، قال في «القاموس»: أَنْقَصَهُ ونَقَصَهُ وانْتَقَصَهُ: نَقَصَهُ. (وكان هذا أهون) أي: أسهل. (عليهم) أي: على الصحابة رضي الله عنهم (من الأولى) أي: من المقالة الأولى، وهي: «فارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل». (أنه من انتقص من ذلك شيئًا ..إلخ) بدل من قوله هذا.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان(١)، وأخرجه الترمذي أيضًا في هذا الباب، وأما حديث عمار، فلينظر من أخرجه(٢).

قوله: (حديث رفاعة بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي. وقال ابن عبد البر: هذا حديثٌ ثابتٌ نقله ميرك عن المنذري؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه). قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود، والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس؛ كلهم، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يُسَمِّ رفاعة، وقال: عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل: عن أبيه، ورواه النسائي، والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه، وفيه اختلاف آخر؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٧).

(٢) أحمد. حديث (١٧٨٥٩، ١٧٨٦١).

[٣٠٣] (٣٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، ن: ٨٨٣، د: ٨٥٦، جه: ١٠٦٠، حم: ٩٣٥٢].

---

[٣٠٣] **قوله: (حدثنا عبيد الله بن عمر)** هو العمري.

قوله: (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك . . . إلخ)** لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية، وفي رواية البخاري[1] «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُم افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال الحافظ: وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان يعني: في باب الاستئذان من «صحيح البخاري»[2] بعد ذكر السجود الثاني: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». وقد قال بعضهم: هذا يدلُّ على إيجابِ جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاريُّ إلى أن هذه اللفظة وهم؛ فإن عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، ويمكن أن يحملَ إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة؛ كما قال ابن نمير بلفظ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وأخرجه البيهقي[3]

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧).

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان. حديث (٦٢٥١). (٣) البيهقي في «الكبرى» (٢٥٩٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ: كَيْسَانُ.

وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكَنَى: أَبَا سَعْدٍ.

وَكَيْسَانُ: عَبْدٌ كَانَ مُكَاتَباً لِبَعْضِهِمْ.

من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة، ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». ثُمَّ ساقه[1] من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى كلامُ الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح) أي: من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر. قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ قال: فيشبه أن يكونَ عبيد الله حَدَّثَ به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذيُّ روايةَ يحيى. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجحٌ، أما رواية يحيى؛ فللزيادة من الحافظ. وأما الرواية الأخرى؛ فللكثرة، ولأن سعيدًا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعُه من أبي هريرة، ومن ثَمَّ أخرج الشيخانِ الطريقين. انتهى كلام الحافظ.

٢٢٧- بَابٌ تَابِعٌ مِنْهُ [ت١١١، م١١٠]

[٣٠٤] (٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَاناً؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ واعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ....

---

٢٢٧ - بَابٌ مِنْهُ

[٣٠٤] **قوله**: (قال: سمعته) أي: قال محمد بن عمرو: وسمعت أبا حميد. (وهو في عشرة) أي: والحال أنه كان جالسًا في عشرة. (أحدهم: أبو قتادة بن ربعي) بكسر الراء بعد مهملة، اسمه: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، مات لسنة ٥٤ أربع وخمسين، وقيل: سنة ٣٨ ثمان وثلاثين، والأولُ أصحُّ وأشهر؛ كذا في «التقريب». (فاعرض) بهمزة وصل، أي: إذا كنت أعلم فاعرض وَبَيِّنْ. قال في «النهاية»، يقال: عَرَضْتُ عليه أمرَ كذا، أو عَرَضْتُ له الشيء: أظهرتهُ وأبرزتهُ إليه. اعرض بالكسر لا غير، أي: بيِّن عِلمَكَ بصلاته ﷺ، إن كنت صادقًا، لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه. (وركع، ثم اعتدل) أي: في الركوع بأن سَوَّى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة. (فلم يصوب رأسه) من التصويب، أي: لم يحطه حطًّا بليغًا بل يعتدل، وهذا تفسير لقوله: «اعتدل». (ولم يقنع) من: أقنع رأسه إذا رفع، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أَعْلَى من ظَهْرِهِ. (ثم هوى) أي: نزل وانحطَّ، والهُوِيُّ السُّقوط من علو إلى أسفل. (جافى) أي: باعد ونحَّى (وَفَتَخ أصابع رجليه) بالخاء المعجمة، أي ثناها، ولينها فَوَجَّهَهَا إلى القبلةِ.

ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ مختصراً: ٨٢٨، د: ٧٣٠، ن مختصراً: ١٢٦١ جه: ١٠٦١، حم: ٢٣٠٨٨، مي: ١٣٥٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

[٣٠٥] (٣٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفِ: قَالُوا: صَدَقْتَ؛ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

(ثم ثنى رجله) أي: عطفها. (وقعد واعتدل حتى يرجع كُلُّ عَظْم في موضعه، ثم نهض) فيه سنية جلسة الاستراحة في كُلِّ ركعة لا تشهد فيها، وقد تقدَّم بيانُهاَ في موضعها. (حتى إذا قام من السجدتين) أي: الركعتين الأوليين. (حتى كانت الركعةُ التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجلَهُ اليسرى، وقعد على شقه متوركًا) فيه سنِّيَّةُ التورُّكِ في القعدةِ الأخيرةِ. قال الحافظ في «الفتح»: في هذا الحديث حجَّةٌ قويَّةٌ للشافعي، ومن قال بقوله، في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرةٌ لهيئةِ الجلوس في الأخير. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والدارمي[١]، وابن ماجه.

[٣٠٥] **قوله**: (والحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من شيوخ الترمذي، مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين.

---

(١) الدارمي، كتاب الصلاة. حديث (١٣٥٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ، قَالُوا: صَدَقْتَ؛ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ [ت١١٢، م١١١]

[٣٠٦] (٣٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: «﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ » [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [م: ٤٥٧، ن: ٩٤٩، جه: ٨١٦، حم: ١٨٤٢٤، مي: ١٢٩٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

---

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاء فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ

[٣٠٦] **قوله:** (عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة، هو: ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي الكوفي، ثقة ثبت فاضل، قال القطان: ما رأيتُ مثلَه، كان من أثبتِ الناس، وقال شعبة: كان يسمى المصحف لإتقانه، وقال وكيع: شَكُّه كيقين غيره، مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة. (وسفيان) هو: الثوري. (عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقاف، الثعلبي ـ بالمثلثة ـ الكوفي، ثقة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة.

(عن عمه قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء، صحابي، سكن الكوفة رضي الله عنه. (يقرأ في الفجر: والنخل باسقات) أي: يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] وهي «ق»، وفي رواية لمسلم[١] «فَقَرَأَ ق والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، وفي رواية أخرى له: «فقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ»: و﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن السائب، وأبي برزة، وأم سلمة). أما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه مسلم[٢] بلفظ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٧).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. [حم: ٢٠٤٨٩].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. [خ مطولاً: ٥٤١، م: ٤٦١، ن: ٩٤٧، د: ٣٩٨، جه: ٨١٨، حم: ١٩٢٦٥، مي: ١٣٠٠].

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه أحمد، ومسلم[(١)]، ولفظه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الْفَجْرِ بـ«ق والْقُرآنِ المَجِيد ونحوها»، وكان صلاتُه بمد إلى تخفيف، وفي رواية: «كَانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ: واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وفي العصر نحو ذلك»، وفي الصبح أطول من ذلك، ورواه أبو داود[(٢)] بلفظ: «كَانَ إِذَا دحضت الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ من: واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح؛ فإنه كان يُطِيلُ».

وأما حديث عبد الله بن السائب: فأخرجه مسلم[(٣)] بلفظ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ «الْمُؤْمِنِينَ» حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النبيَّ ﷺ سُعْلَةٌ، فَرَكَعَ». فأما حديث أبي برزة: فأخرجه الشيخان[(٤)] بلفظ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَة آية»، وفي لفظ ابن حبان[(٥)] «كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»؛ كذا في «نصب الراية». وأما حديث أم سلمة، فذكره البخاري[(٦)] في «صحيحه» في باب القراءة في الفجر تعليقًا بلفظ: «قَرَأَ النبيُّ ﷺ بالطور»، ووصله في موضع آخر من «صحيحه»[(٧)].

قوله: (حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وغيره.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قَرَأَ في الصُّبح بالواقعة) أخرجه عبد الرزاق[(٨)] من حديث جابر بن سمرة. (وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة) أخرجه الشيخان

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٣٣٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٨).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٠٦).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٥).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٧١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦١).

(٥) ابن حبان. حديث (١٨٢٢).

(٦) البخاري تعليقًا، كتاب الأذان. باب القراءة في الفجر.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٤). (٨) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٢٠).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: «﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» [التكوير: ١] [م بنحوه: ٤٥٦، ن: ٩٥٠، جه: ٨١٧، حم: ١٨٢٥٨، مي: ١٢٩٩].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

من حديث أبي برزة. (وروي عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث. (وروي عن عمر ؛ أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل).

قال الزيلعي في «نصب الراية» ص ٢٢٩: روى عبد الرزاق في «مصنفه»[(١)] أخبرنا سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن الحسن، وغيره قال: كتب عمرُ إلى أبي موسى؛ أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. انتهى.

وروى البيهقي[(٢)] في «المعرفة» من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل. انتهى ما في «نصب الراية». وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي[(٣)] مرفوعًا من حديث سليمان بن يسار ﷺ قال: كان فلان يُطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصُّبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا، ذكره الحافظ في «بلوغ المرام». وقال: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، والمفصل من «الحجرات» إلى آخر القرآن، وطواله من «الحجرات» إلى آخر «سورة البروج»، ووسطه إلى آخر «سورة لم يكن»، وقصاره إلى آخر القرآن.

قوله: (وعلى هذا العَمَلُ عند أهل العلم؛ وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي).

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢).

(٢) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٠٣).

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٨٢).

٢٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [ت١١٣، م١١٢]

[٣٠٧] (٣٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وَشِبْهِهِمَا. [ن: ٩٧٨، د: ٨٠٥، حم: ٢٠٤٧٦، مي: ١٢٩٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قال النووي في «شرح مسلم»: وأما اختلافُ قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنةُ أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمةُ في إطالة الصبح والظهر؛ أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيطولها؛ ليدركهما المتأخِّر بغفلةٍ ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال، فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت؛ فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك، ولحاجة الناس إلى عَشَاءِ صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر. انتهى. كلام النووي.

قلت: قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ في قدر القراءة في الصلوات، بما لا يتم به هذا التفصيل.

٢٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ

[٣٠٧] **قوله**: (كان يقرأ في الظهر، والعصر: بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبههما) قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر، والعصر كما ستعرف. قال الحافظ في «الفتح»: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز، أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف.

كـ «تنزيل»، «وَهَلْ أَتَى» في صبح يوم الجمعة. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن خباب، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وزيد بن ثابت، والبراء) أما

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً. [م: ٤٥٢، ن: ٤٧٥].

حديث خباب: فأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه[١]، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم[٢] بلفظ قال: «كُنَّا نَحزِرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةَ آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وفي رواية: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامِه فِي [الأُخْرَيَيْنِ] [٣] قَدْرَ النِّصْفِ من ذلك، وحَزَرْنَا في الرَّكْعَتين الأُولَيَيْن منَ العصْرِ على قَدْرِ قِيَامِه فِي الأُخْرَيَيْنِ من الظُّهْرِ، وفي الأُخْرَيَين مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ من ذلِكَ».

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الشيخان[٤] قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

وأما حديثُ زيد بن ثابت فلم أقف عليه[٥].

وأما حديث البراء: فأخرجه النسائي[٦] قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ من سُورَةِ لُقْمَانَ والذَّارِيَاتِ».

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي. (وقد روى عن النبي ﷺ، أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة ... إلخ) تقدم تخريجه آنفًا، وقد ثبت أنه ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بـ«سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، وفي الثانية: «هَلْ

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠)، وابن ماجه (٨٢٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٢).

(٣) في نسخة: «الأخرتين»، وهو خطأ والصواب من صحيح مسلم (١٠٤٢).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠١).

(٥) أحمد. حديث (٢١٠٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١١).

(٦) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٧١).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

٢٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ [ت١١٤، م١١٣]

[٣٠٨] (٣٠٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِـ«الْمُرْسَلَاتِ»، قَالَتْ: ....

أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»؛ رواه النسائي في حديث أنس. (وَرُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل) تقدم تخريجه[1] في باب ما جاء في القراءة في الصبح.

(وروي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة)

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إبراهيم: كانوا يَعْدِلُونَ الظهرَ بالعشاءِ، والعصر بالمغرب؛ كذا في «الرحمة المهداة». (وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مِرَارٍ) يخدشه حديث أبي سعيد الذي تقدم.

٢٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

قوله: (عن أمه أم الفضل) اسمها: لبابة بنت الحارث الهلالية، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة؛ قاله الحافظ.

[٣٠٨] **قوله**: (وهو عاصب رأسه) أي: شادٌّ رأسَه بعصابة. (فَصَلَّى المغرب فقرأ بالمرسلات) قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث أم الفضل إشعارٌ بأنه ﷺ كان يقرأ في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢).

فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [خ بنحوه: ٤٤٢٩، م بنحوه: ٤٦٢، ن بنحوه: ٩٨٥، د بنحوه: ٨١٠، جه مختصراً: ٨٣١، حم بنحوه: ٢٦٣٤٠، طا بنحوه: ١٧٣، مي مختصراً: ١٢٩٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

الصِّحَّةِ بأطول من «المرسلات»؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاءَه نسخَ التطويل؛ لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة، أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدلُّ على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راويَ الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل، وكيف تصحُّ دعْوَى النَّسخ، وأم الفضل تقول: «إنَّ آخِرَ صَلاةٍ صَلَّاها بهم قرأ بالمرْسَلاتِ»[1]!. انتهى كلام الحافظ.

(فما صلاها بعدَ حتى لقي الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة «أنَّ آخِرَ صَلاةٍ صَلَّاهَا النبيُّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الظُّهْرَ»؛ رواه البخاري في باب: «إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به». جمع الحافظ في «الفتح» بين هذين الحديثين: بأن عائشة حكت آخر صلاة صلاها في المسجد، لقرينة قولها: «بأصحابه»، والتي حكتها أُمُّ الفضل كانت في بيته، كما روى ذلك النسائي، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى المَغْرِبَ». ويمكن حملُ قولها: «خَرَجَ إِلَيْنَا» أنه خرج من مكانه الذي كَانَ فِيهِ رَاقِدًا إلى مَنْ فِي الْبَيْتِ. انتهى ملخَّصًا.

قوله: (وفي الباب عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت) أما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه الشيخان[2] بلفظ: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المغْرِبِ بالطُّورِ. وأما حديثُ ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه[3] بلفظ: «قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن أبي شيبة[4] بلفظ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في المغرب بـ «الأعراف» في الركعتين جميعًا.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٤٢٩). بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٣٣).

(٤) ابن أبي شيبة. حديث (٣٥٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْأَعْرَافِ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. [حم: ٢٣٠٣٢].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الطُّورِ». [خ: ٧٦٥، ن: ٩٨٦، جه: ٨٣٢، حم: ١٦٢٩٣، مي: ١٢٩٥].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما حديثُ زيد بن ثابت، فأخرجه البخاريُّ[١] بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمغْرِبِ بِطولى الطوليين، زاد أبو داود: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأَعْرَافُ».

قوله: (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة. (وروي عن النبي ﷺ، أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما) روى النسائي[٢] عن عائشة قالت: «إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى المَغْرِبَ بِسُورَةِ الأَعْرافِ، فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ». قال ميرك: إسناده حسن، وروي هذا عن أبي أيوب أيضًا، وقد تقدَّم لفظهُ.

(وروي عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قرأ في المغرب بالطور) رواه الشيخان، وغيرهما عن جبير بن مطعم، وتقدم لفظه. (وروي عن عمر؛ أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل)[٣] تقدم تخريجه. (وروي عن أبي بكر؛ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل) لم أقف على من أخرجه.

قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعني: على القراءة بقصار المفصل في المغرب، وبه يقولُ الحنفيةُ، واستدلُّوا على ذلك بما رَوَى الطحاويُّ[٤] عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، وبما روى ابن ماجه[٥] عنه قال:

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٤).

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٩١).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢).

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧٧).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٣٣).

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ؛ نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبما روى الطحاوي[1]، وغيره عن عمر؛ أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل»، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون «والعاديات» ونحوه من السور. وروى عن أبي عثمان النهدي، أنه صَلَّى خَلْفَ ابن مسعود المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبما رواه الشيخان[2] عن رافع بن خديج قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».

(وقال الشافعي) مقولة قوله الآتي: لا أكره ذلك . . إلخ. (وذكر عن مالك أنه يكره . . . إلخ) بالواو للحال، والجملة حالية. (قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب) أعاد قوله: قال الشافعي: لطول الفصل بينه وبين مقولة: لا أكره ذلك . . . إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الترمذيُّ: ذكر عن مالك أنه كَرِهَ أن يقرأ في المغرب بالسُّور الطوال نحو: «الطور»، و«المرسلات»، وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحبُّ؛ وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي.

والمعروفُ عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك، ولا استحباب. وأما مالكٌ فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العملُ على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك، وثبت مواظبته عليه، فهو مستحب، وما لا يثبت مواظبته عليه، فلا كراهة فيه.

قال الحافظ: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيصُ على القراءة فيها بشيء من قِصَار المفصل إلا حديثًا في «ابن ماجه»[3] عن ابن عمر، نَصَّ فيه على «الكافرون»، و«الإخلاص»، ومثله لابن حبان[4] عن جابر بن سمرة.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨٠).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٣٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٨٣٣). (٤) ابن حبان. حديث (١٨٤١).

فأما حديث ابن عمر فظاهرُ إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعضُ رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة؛ ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ، أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب. واعتمد بعض مشايخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة؛ أنه قال: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأُ في الصُّبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل . . . الحديث. أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة[1]، وغيره. وهذا يشعرُ بالمواظبة على ذلك، ولكن في الاستدلال به نظر. نعم حديث رافع، أنهم كانوا يَنْتَضِلُونَ بعد صلاة المغرب، يدلُّ على تخفيف القراءة فيها.

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يُطِيلُ القراءةَ في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقَّة على المأمومين.

وليس في حديث جبير بن مطعم. أي: الذي أَخْرَجَهُ البخاري[2] بلفظ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المغرب بـ«الطور»: دليل على أن ذلك تكرَّر منه. وأما حديثُ زيد بن ثابت، يعني: ما روى البخاري[3]، وغيره عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأُ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصَّل، ولو كان مروان يعلم أن النبيَّ ﷺ وَاظَبَ على ذلك لاحتجَّ به على زَيْد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهدَ ذلك، كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعارٌ بأنه ﷺ كان يقرأُ في الصِّحَّة بأطول من «المرسلات»؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف. انتهى كلامه.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»[4] هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يَقْرَأَ فِي المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في

(١) النسائي في «الكبرى» (١٠٥٤)، وابن خزيمة (٥٢٠).
(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٥).
(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٤).
(٤) انظر «صحيح ابن خزيمة». تحت حديث (٦٠٦).

. . . .

القراءة كما تقدم. انتهى. قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة، فيما استقر عليه التقصير أو عكسه، فهو متروك.

وادَّعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة؛ لاحتمال أن يكونَ المرادُ أنه قرأ بعض السورة، ثم استدلَّ لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾ [الطور: ٧]. قال: فأخبر أن الذي سَمِعَهُ من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. انتهى.

وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة»، مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدلُّ على أنه قرأ السورةَ كلَّها، فعند البخاري في «التفسير»: سمعته يقرأ في المغرب بـ «الطور»، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ . . . [الطور: ٣٥] الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] كاد قلبي يطير. ونحوه لقاسم بن إصبع، وفي رواية أسامة، ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢]، ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى، فاستمعتُ قراءته حتى خَرَجْتُ من المسجدِ.

ثم ادعى الطَّحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديثِ زيد بن ثابت؛ كذا أبداه الخطّابي احتمالًا، وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها، يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى، وقد روى حديث زيد، عن هشام، عن أبيه عنه، أنه قال لمروان: إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب، فواللهِ لقد كان رسولُ الله ﷺ يقرأ فيها بـ «سورة الأعراف» في الركعتين جميعًا؛ أخرجه ابنُ خزيمة[1]، واختلف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة، أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: عن هشام بن زيد بن ثابت، أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة أخرجه النسائيُّ مقتصرًا على المتن دون القصة. انتهى كلام الحافظ.

(١) ابن خزيمة. حديث (٥١٨).

٢٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ [ت١١٥، م١١٤]

[٣٠٩] (٣٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. [ن: ٩٩٨، حم: ٢٢٤٨٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنَسٍ.

---

٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ العِشَاءِ

[٣٠٩] **قوله:** (أخبرنا ابن واقد) هو: الحسين بن واقد، مولى عبد الله بن عامر المروزي قاضيها، وَثَّقه ابن معين، مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة. (عن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها، ثقة. (عن أبيه) بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرًا، صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

قوله: (يقرأ في العشاء الآخرة بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوها من السور) هذا فعله ﷺ، وقال لمعاذ رضي الله عنه: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ قاله له حين أخبر أنه صلَّى بأصحابه العشاء، فطول عليهم، رواه الشيخان، وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب)[1] قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: (والتين والزيتون) الحديث أخرجه الأئمةُ الستةُ.. وفي رواية للبخاري[2] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ«التين وَالزَّيْتُون»، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري[3] وغيره، عن أبي رافع قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هذِهِ؟ قال: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣١٠). انظر تخريجه هناك.

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٧).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [التين: ١]. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، نَحْو سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ؛ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١].

[٣١٠] (٣١٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤، ن: ٩٩٩، د: ١٢٢١، جه: ٨٣٤، حم: ١٨٠٣٣، طا: ١٧٦].

واعلم أن سورة: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ من قصار المفصل، وسورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ من أوساط المفصل. قال الحافظ في «الفتح»: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل؛ لكونه كان مسافرًا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمولٌ على الحضر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل. انتهى.

قوله: (حديث بريدة حديث حسن) وأخرجه أحمد، والنسائي. (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخرة بسورة ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾) أخرجه الترمذيُّ في هذا الباب، وأخرجه أيضًا غيره من الأئمة الستة كما عرفت. (وروي عن عثمان بن عفان، أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو «سورة المنافقين»، وأشباهها) وقد تقدم حديثُ سليمان بن يسار عن أبي هريرة، وفيه: «وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ من الْعِشَاءِ من وَسَطِ الْمُفَصَّل». (كأن الأمر عندهم واسع) كأنَّ بشدة النون من الحروف المشبهة بالفعل، يعني: كأن أمر الْقُرَّاءِ في صلاة العشاء فيه سَعَةٌ عندهم، لا تضييق فيه؛ ولأجل ذلك قرؤوا فيها بأكثر من المذكور وأقل. (وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾) بل أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي ﷺ معاذ رضي الله عنه بقراءته من السور وأمثالها، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ [ت١١٦، م١١٥]

[٣١١] (٣١١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

---

٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ

[٣١١] **قوله**: (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق. قال بدر الدين العيني في: «شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين. انتهى. وقال أيضًا وهو - يعني توثيق ابن إسحاق -: الحق الأبلج، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم. كيف، وقد قال شعبة: هو أميرُ المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمد، وابن معين، وعامة أهل الحديث غفر الله لهم.

وقد أطال البخاري في توثيقه في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وإن مالكًا رجع عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه، وبعث إليه هدية. انتهى كلام ابن الهمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»: وأما حملُه، يعني: ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب في التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى كلام الحافظ. (عن مكحول) وفي رواية الدارقطني، وأحمد، والبيهقي: حدثني مكحول. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول، فصار الحديث موصولًا صحيحًا. انتهى. ومكحول هذا هو مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة؛ كذا في «التقريب».

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، إِي وَالله، قَالَ: «فَلَا تفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [د: ٨٢٣، حم: ٢٢١٦٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (صلى رسولُ الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة) أي: شَقَّ عليه التلفظ والجهر بالقراءة، وفي رواية أبي داود: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ في صَلاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة. (فلما انصرف) أي: فرغ من الصلاة. (إي والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية، أي: نعم والله، نحن نقرأ. (قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

قال الخطّابي: هذا الحديثُ صريحٌ بأن قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ على من خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خَافَتَ بها، وإسنادُه جيدٌ لا طعن فيه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الخطّابي: لا شك في أن هذا الحديث نَصٌّ صريحٌ في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على مَنْ خَلْفَ الإمامِ في جميع الصلوات، سِرِيَّةً كانت أو جهريةً، وهو القولُ الراجحُ المنصور عندي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو) أما حديثُ أبي هريرة، فأخرجه مسلم[(١)] عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَهِيَ خداجٌ ـ ثَلاثًا ـ غير تمام» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك . . . الحديث.

وأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي[(٢)] من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»، وإسناده حسن. وجاء في رواية الطحاوي تصريح سماع ابن إسحاق من يحيى بن عباد، فزالت شبهةُ التدليس. وهذان الحديثان بعمومهما شاملان للمأمومين أيضًا.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٥٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨٢).

وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة»، والبيهقي في «كتاب القراءة» وابن حبان، والطبراني في «الأوسط»[(١)] ولفظ البخاري: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أتقرؤون في صَلاتِكُمْ والإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فقالها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فَلا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»؛ قاله صاحب «الجوهر النقي» من العلماء الحنفية، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي قلابة عن أنس، ثم قال: سمعه من أنس، وسمعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان. انتهى.

وقال البيهقي في «كتاب القراءة» بعد روايته من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: احتج به البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام». وأما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي[(٢)] في كتاب «القراءة» عنه، أن النبي ﷺ قال: «أتقرؤون خَلْفِي؟» قلنا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه البيهقي[(٣)] في «كتاب القراءة» عنه من طريق عبد العظيم، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله: أتقرؤون خَلْفِي؟ قَالُوا: نعم يا رَسُول الله، إنا لنهزه هزًّا، قال: «فَلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». قال البيهقي: رواه في «كتاب القراءة خلف الإمام» عن شجاع بن الوليد، عن النضر.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا: «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وفي كتابنا: «أبكار المنن في نقد آثار السنن»، وذكرها البيهقي في كتاب «القراءة»، فمنها حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي لفظه، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وقال البيهقي في «معرفة السنن» بعد روايته: هذا إسنادٌ صحيح، وقال في كتاب «القراءة»: هذا حديث صحيح، احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتجَّ به في هذا الباب.

---

(١) البخاري في «جزء القراءة». حديث (١٥٦)، وابن حبان (١٨٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٠).

(٢) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٣٦).

(٣) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٥٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤، ن: ٩٠٩، د: ٨٢٢، جه: ٨٣٧، حم: ٢٢١٦٩، مي بنحوه: ١٢٤٢].

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: (حديث عبادة حديث حسن). قال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: أخرجه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة»، وصححه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيعة، عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد، وغيره عن مكحول، ومن شواهده ما رواه أحمد[1] من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تقرؤون وَالإمَامُ يَقْرَأ؟» قَالُوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلَّا أن يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». إسناده حسن. انتهى كلام الحافظ. وقال في «الدراية»: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. انتهى. وقال في «نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار»: هذا حديث حسن. انتهى. وسكت عنه أبو داود، وذكر الحافظ المنذري تحسين الترمذي وأقره.

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: قال ميرك نقلًا عن ابن الملقن: حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، وقال الترمذي: حَسَنٌ، وقال الدارقطني: إسناده حَسَنٌ، ورجاله ثقاتٌ، وقال الخطّابي: إسنادهُ جيدٌ لا مطعن فيه، وقال الحاكمُ: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح. انتهى ما في «المرقاة».

قوله: (وهذا أصح) أي: من حديث عبادة المذكور في الباب من طريق ابن إسحاق، عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه، وحديث عبادة من طريق الزهري، عن محمود، أخرجه الأئمة الستة.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٦٠٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ـ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ـ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

قوله: (والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام) وهو قولُ بعض العلماء الحنفية أيضًا. قال العيني في «عمدة القاري»: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصَّلوات، وبعضهم في السِّرِّية فقط، وعليه فقهاءُ الحجاز، والشام. انتهى. وقال الملا جيون من العلماء الحنفية في «التفسير الأحمدي»: فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ الحنفية، تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم؛ كما استحسنه محمد رحمه الله أيضًا احتياطًا، فيما روي عنه. انتهى.

وقال صاحب «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» من العلماء الحنفية: وروي عن محمد؛ أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السِّرِّية، وروي مثله عن أبي حنيفة، صرح به في «الهداية» و«المجتبى شرح مختصر القدوري»، وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا. انتهى.

تنبيه: اعلم أن قولَ الترمذي، وهو قولُ مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام، فيه إجمال، ومقصودُه: أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام، إما في جميع الصَّلوات، أو في الصلاة السِّرِّية فقط، وإما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان، فأما من قال بوجوب القراءةِ خَلْفَ الإمامِ في جميع الصلوات، سريةً كانت أو جهريةً، فاستدل بأحاديث الباب، وهو القول الراجحُ المنصور.

وسيأتي تفصيلُ الأقوال في هذه المسألة.

٢٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ [ت١١٧، م١١٦]

[٣١٢] (٣١٢) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيْمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن: ٩١٨، د: ٨٢٦، جه: ٨٤٩، حم: ٧٢٢٨، طا: ١٩٤].

---

٢٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ

[٣١٢] **قوله**: (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى الأنصاري. (عن ابن أكيمة) بالتصغير، اسمه: عُمَارة بضم أوله والتخفيف، الليثي المدني، يكنى: أبا الوليد، وقيل: اسمه عمار، أو عمر، أو عامر، يأتي غير مسمًّى، ثقة من أوساط التَّابعين.

قوله: (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وفي رواية لأبي داود[(١)] صَلَّى بنا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةً نظنُّ أنها الصُّبح. (إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟!) بفتح الزاي، ونصب القرآن على أنه مفعول ثان، أي: فيه؛ كذا قال صاحب «الأزهار».

وقال الخطّابي: معناه: أداخل في القراءة، وأُغالب عليها، وقال الجزري في «النهاية»: أي: أُجَاذَبُ في قراءته؛ كأنهم جهروا بالقراءةِ خلفه، فشغلوه، فالتبست عليه القراءةُ. وأصلُ النزع: الجذبُ، ومنه نزع الميت بروحه. انتهى. (قال: فانتهى الناس ... إلخ) أي: قال الزهري: فانتهى الناسُ؛ كما روى بعض أصحاب الزهري، فقوله: «فانتهى الناس» مدرج من قول الزهري، وسيجيء تصريحُ الحفَّاظ بكونه مدرجًا. والحديثُ قد استدل به على ترك القراءة خلف الإمام، إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءةِ، وفي الاستدلالِ به على هذا المطلوب نظر؛ كما ستقف عليه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٢٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله).

أما حديث ابن مسعود[1] فأخرجه الطحاوي، وغيره عنه قال: كانوا يقرؤون خَلْفَ النبيِّ ﷺ فقال: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ القُرْآنَ». وأما حديثُ عمران بن حصين: فأخرجه مسلم[2]، وغيره عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ، أَوِ العَصْرِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟» فقال رجل: أنا، ولم أُرِدْ بِهَا إلا الخيرَ، قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه[3] وغيره عنه مرفوعًا: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قراءة»، وهذا حديثٌ ضعيف؛ كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة . . . إلخ) يعني: أن بَعْضَ أصحابِ الزهري فصَّل **قوله**: «فانتهى الناس . . إلخ» عن الحديث، وجعله من قول الزهري.

قال الإمام البخاري[4] في «جزء القراءة»: **قوله**: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن الصباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي؛ قال الزهري: فاتَّعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جَهَرَ.

وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثتَ فبيِّن كَلامَكَ من كلام النبي ﷺ. انتهى. وقال

---

(١) أحمد. حديث (٤٢٩٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٥٠).

(٤) البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» (٦٨).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِي ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ». [م: ٣٩٥، ن: ٩٠٦، د: ٨٢١، جه: ٨٣٨، حم: ٧٢٤٩، طا: ١٨٩].

البيهقي في «معرفة السنن»[(١)] قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري؛ قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهريات»، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود، واستدلُّوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، وكيف يصحُّ ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءةِ خلف الإمام فيما جهر به، وفيما خافت. انتهى.

وقال في كتاب «القراءة»: روايةُ ابن عيينة عن معمر دالةٌ على كونه من قَوْلِ الزهري، وكذلك انتهاء الليث بن سعد، وهو من الحفَّاظِ الأثباتِ الفقهاء مع ابن جريج بروايةِ الحديثِ من الزهري إلى قوله: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، الدال على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وقولهُ: فانتهى الناس... إلى آخره، مدرجٌ في الخبر من كلام الزهري، بيَّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في «التاريخ»، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطّابي، وغيرهم. انتهى.

قوله: (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ... إلخ).

حاصل كلامه: أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدلُّ على منع القراءة خلف الإمام، حتى يكون حجَّةً على القائلين بها؛ فإن أبا هريرةَ الذي رَوَى هَذَا الحديثَ قد روى هو حديث الخِدَاجِ، الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كُلِّ مُصَلٍّ، إمامًا كان أو مأمومًا، أو منفردًا.

وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، حيث

---

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٤٧).

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [حم ٩٢٤٥].

قال: اقرأ بها في نَفْسِكَ، فعلم أن حديث أبي هريرة المرويَّ في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رَأَى القراءةَ خلف الإمام، أي: ليس فيه ما يضرُّ القائلين بالقراءة خلف الإمام.

قال في «القاموس»: الدَّخلُ محركة: ما داخلك من فَسَادٍ في عَقْلٍ، أو جِسْمٍ، وقد دخل كَفَرِحَ وَعُنِيَ دَخْلًا ودَخَلًا والمَكْرُ والخديعة، والعَيْبُ في الحَسَبِ. انتهى.

(وروى أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقي في كتاب «القراءة» بأسانيد وألفاظ، من شاء الوقوف عليها، فليرجع إليه.

تنبيه: اعلم أن الإمامَ مالكًا، والزهري، وغيرهما، ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلُّوا بأحاديث الباب، لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر.

أما حديث المنازعة الذي رواه الترمذي في هذا الباب؛ فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءةُ بالسر، وفي النفس، بحيث لا يُفضي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم يدلُّ على منع القراءة بالجهر خلفه، وهي ممنوعة بالاتفاق. قال الشوكاني في «النيل»: استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتمُّ خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج محلِّ النزاع؛ لأن محلَّ النزاع هو القراءة خلف الإمام سِرًّا، والمنَازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره.

وقال الفاضل اللكنوي: غايةُ ما فيه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، فهو إن دَلَّ على النَّهي؛ فإنما يدلُّ على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية. انتهى.

وأما حديث ابن مسعود، فإنه إنما يدلُّ على منع التخليط على الإمام، والتخليط لا يكون إلا إذا قُرِئَ خَلْفَ الإمام بالجهر، وأما إذا قُرِئ خلفه بالسِّر، وفي النفس، فلا يكون التخليطُ ألبتة. وقد روى البيهقي[1] في كتاب «القراءة» والبخاري في «جزء القراءة»[2] حديثَ ابن مسعود، هذا، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال النبيُّ ﷺ لقوم يقرؤون القرآن

---

(١) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١٦).

(٢) البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٥٤).

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَلَّا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يتبع سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

فيجهرون به: «خلَّطْتُمْ عَلَيَّ القُرْآنَ»، هذه الرواية صريحة في أن تخليطهم القرآن على النبي ﷺ؛ كان لقراءتهم خلفه بالجهر، وعلى ذلك أنكر ﷺ بقوله: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ القُرْآن»، فهذا الحديث أيضًا خارجٌ عن محل النزاع.

وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضًا خارجٌ عن محلِّ النزاع، قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: معنى قوله: «خالجنيها»، أي: نازعني، والمخالجةُ هنا عندهم كالمنازعة، فحديثُ عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة، ولا تكونُ المنازعةُ إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلُّ على ذلك قولُ أبي هريرة، وهو راوي الحديث في ذلك: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ. انتهى. وقال البيهقيُّ في كتاب «القراءة»: ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئًا؛ فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أَيُّكُمْ قَرَأَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة، وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفعَ الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا، وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روي عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكِّد ما قلنا. انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف، وقد استدلَّ القائلون بالقراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبحديث أبي موسى: «وإِذَا قرأَ فَأَنْصِتُوا»، وسيأتي الجوابُ عن ذلك، فانتظر.

قوله: **(واختار أصحاب الحديث أَلَّا يقرأ الرجل، إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكتات الإمام)** جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم(١) عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلاةً مَعَ الإِمَامِ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في سَكَتَاتِهِ»، ورواه البيهقي في كتاب «القراءة»(٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وفيه: «مَنْ صَلَّى صَلاةً مَعَ الإِمَامِ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في بَعْضِ سَكَتَاتِهِ،

---

(١) الحاكم. حديث (٨٦٨).

(٢) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٤٣).

. . . .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلاتُهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدَّم ممن رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام، شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده خبرًا عن فعلهم، وعن أبي هريرة من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة. انتهى كلامه.

قلت: قد ذكر البيهقي(١) في هذا الكتاب في أقاويل الصَّحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ إذا أَنْصَتَ، فإذا قرأ لم يقرؤوا، وإذا أنصت قرؤوا. وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة، حتى يعلم أن مَنْ خلفه قد قرؤوا فاتحة الكتاب.

قال البيهقي(٢) وقرأتُ في كتاب «القراءة خلف الإمام» تصنيف البخاري قال: قال ابن خيثم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته؛ فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أَمَّ أحدُهم الناسَ كبر، ثم أَنْصَتَ، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب، ثم قرأ وأنصت. انتهى ما في كتاب القراءة.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: هذا موقوفٌ صحيحٌ، فقد أدرك سعيدُ بن جبير جماعة من علماء الصحابة، ومن كبار التابعين. انتهى.

ثم ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: يا بني اقرؤوا في سكتة الإمام؛ فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»، فقال بعضُ القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان، فاغتنموها: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يقول: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. قال: فهذا الجوابُ من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة، ولم ينكر عليه ذلك، فهو كما لو قاله أبو هريرة، ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة. انتهى.

---

(١) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٠١).

(٢) البيهقي في المصدر السابق (٢٠٤)، والأثر الذي أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٤).

وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ: فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُم القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

قلت: رواية العَلاءِ ليست مقيدة بقراءة المأموم في سَكَتَاتِ الإمام، ففي «صحيح مسلم»[1] فقيل لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فقال: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . . . الحديث. وعند البيهقي في هذا الكتاب ص٢١ قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أسمعُ قراءة الإمام. فقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأ بها في نفسك. وعنده أيضًا في الكتاب ص ١٩، قلت: يا أبا هريرة، فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، ثم ذكر البيهقيُّ بإسناده: قال مكحول: اقرأ بها، يعني: بالفاتحة فيما جهر به الإمامُ إذا قرأ بفاتحة الكتاب، وسكت سِرًّا، وإن لم يسكت اقرأ بها قبله، ومعه، وبعده، لا تتركها على حال. انتهى.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم: القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. أخرج الدارقطني في «سننه»[2] بإسناده عن يزيد بن شريك؛ أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت. قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، وأخرجه بإسناد آخر، وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرج إسناده عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان عليٌّ يقول: اقرؤوا في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، قال الدارقطني[3] بعد إخراجه: هذا إسناد صحيح. وخرجه بإسناد آخر بلفظ: كان يأمر، أو يقول: اقرؤوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وقال الحاكم في «المستدرك»[4] قد صَحَّتِ الروايةُ عن عمر وعلي؛ أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام. انتهى. وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الإمام؛ فارجع إلى كتابنا: «تحقيق الكلام»، وإلى كتاب: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٧).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٢٢) (٢٤).

(٤) الحاكم. حديث (٨٧٢).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلَّا قَوْماً مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقرأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال البخاريُّ في «جزء القراءة»: وكان سعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع بن جبير، وأبو المليح، والقاسم بن محمد، وأبو مجلز، ومكحول، ومالك بن عون، وسعيد بن [أبي][1] عروبة: يرون القراءة، وقال فيه: وقال الحسن: وسعيدُ بن جبير، وميمون بن مهران، وما لا أُحْصِي من التابعين، وأهل العلم؛ أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. انتهى.

(وروي عن عبد الله بن المبارك؛ أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤون إلا قومًا من الكوفيين) يعني: أبا حنيفة وأصحابه، فهم لا يرون القراءة خلف الإمام، ولا في السرية، ولا في الجهرية، وظهر من كَلامِ ابن المبارك هذا أن كُلَّ مَنْ كَانَ في عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم، كانوا يقرؤون خلف الإمام غير قَوْمٍ من أهل الكوفة. **(وأرى أن من لم يقرأ)** أي: خلف الإمام. **(صلاته جائزة)** فابن المباركُ كان يقرأ خلف الإمام، ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام.

(وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام؛ فقالوا: لا تجزئُ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام). قولهم هذا هو القول الراجح المنصور. **(وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ)** قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». فإن لفظ: «مَنْ» في هذا الحديث من ألفاظ العموم، فهو شاملٌ للمأموم قطعًا؛ كما هو شامل للإمام والمنفرد، وكذلك لفظ: «صلاة» في قوله: «لا صَلاةَ» عامٌّ يشملُ كُلَّ صلاةٍ، فرضًا كانت أو نفلًا، صلاة الإمام كانت، أو صلاة المأموم، أو صلاة المنفرد، سرِّيةً كانت أو جهريةً.

---

(١) ليست في الأصل، والصواب إثباتها، انظر «جزء القراءة خلف الإمام»: (٢٠).

وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

قال الحافظ ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يترك أحدٌ من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمامُ بالقراءة؛ لأن رَسُولَ الله ﷺ لم يخصَّ بقوله ذلك مُصَلِّيًا مِن مُصَلٍّ. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستدلَّ به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أو جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقية، فتنتفي عند انتفاء القراءة. انتهى.

(وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب») روى الدارقطني[1] عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول؛ عن نافع بن محمود بن الربيع؛ كذا قال: أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئًا! قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلوات التي يُجْهَرُ فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هَلْ مِنْكُمْ من أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رَسُول الله ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ فَلا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إذا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». رواه الدارقطني. وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم.

(وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما) قال الخطّابي في «معالم السنن»: قد اختلف العلماءُ في هذه المسألة، فَرُوِي عن جماعةٍ من الصحابة؛ أنهم أوجبوا القراءةَ خلف الإمام، وقد روي عن آخرين؛ أنهم كانوا لا يقرؤون، وافترق الفقهاءُ فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، يقولون: لا بدَّ من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، وفيما لم يجهر من الصلاة، وقال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: يقرأُ فيما أَسَرَّ الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جَهَرَ به، وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: لا يقرأُ خلفَ الإمام، جهر أو أَسَرَّ. انتهى كلام الخطّابي.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري» تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه: استدلَّ بهذا

---

(١) الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٢٠) حديث (١٢).

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

الحديث عبد الله بن المبارك، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود على وُجُوبِ قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصَّلَواتِ. انتهى.

قلت: هذا وهم من العيني؛ فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت، وكذلك الإمام مالك، والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصَّلَوَاتِ.

(وأما أحمد ابن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده) وكذا قال سفيان، كما ذكره أبو داود في «سننه» قلت: قول رسول الله ﷺ لا يخصُّ إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد، ولا بقول سفيان، واحتج بحديث جابر بن عبد الله، حيث قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ». هذا قول جابر رضي الله عنه وليس بحديث مرفوع.

(قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: أن هذا إذا كان وحده) حَمْلُ جابر هذا الحديث على غير المأموم، مخالف لظاهره؛ فإنه بعمومه شاملٌ للمأموم أيضًا، وقد عرفتَ أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو راوي هذا الحديث - قد حمله على ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوي الحديث أَدْرَى بمرادِ الحديث من غيره.

وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذي في «باب القراءة خلف الإمام» من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع عنه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه. قال البيهقي في كتاب «القراءة» ص ١٥١: فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة تدلُّ على وجوبها على كل أحد سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، مع ثبوت الدلالة فيه عمَّن حملَ الحديث عن رسول الله ﷺ؛

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَلَّا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

أن ذلك على العموم، وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم، وهو بالآثار التي رويناها عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة في ذلك، فمن ترك تفسيرهما، وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي ولد بعدهما بسنين، ولم يشاهد من رسول الله ﷺ ما شاهدا، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: هذا لمن يصلي وحده، أو أخذ بتأويل من تَأَوَّلَهُ على غير ما تأولا ـ من الفقهاء ـ كان تاركًا لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وَرَدِّها، فنحن إنما صِرْنَا إلى تفسير الصحابي الذي حَمَلَ الحديث لفضلِ علمه بسماع المقال، ومشاهدة الحال على غيره، قال: ولو صار تأويلُ سفيان حجّةً، لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته؛ لأنه لا يصلي وحده، إنما يصلِّي بالجماعة. انتهى.

(واختار أحمدُ مع هذا القراءة خلف الإمام، وألَّا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر رضي الله عنه حَمَلَ حديثَ عبادة المذكور على الذي يكون وحده، ومع هذا كان يقرأ في صلاة الظهر، والعصر خلف الإمام.

تنبيه: عقد الترمذي للقراءة خلف الإمام بابين، وذكر فيهما مذاهبَ أهل العلم، ولم يذكر في واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة ومن تَبِعَهُ، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار، ولنا كتابٌ مبسوطٌ في تحقيق هذه المسألة سميناه: «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وفيه بابان: الباب الأول في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام، والباب الثاني في الجواب عن أدلَّة المانعين، وقد أشبعنا الكلام في كُلٍّ من البابين وبسطناه. وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «أبكار المنن».

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة ألَّا يقرأ خلف الإمام مطلقًا، جهر الإمام أو أسر، قال محمد في «موطئه»: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله. انتهى.

هذا هو مذهبُ أبي حنيفة رحمه الله، وأما أكثر الحنفية فيقولون: إن القراءة خلف الإمام مكروهةٌ كراهة تحريم، ويستدلُّون على مذهبهم بدلائل لا يثبتُ بواحدٍ منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم وأجلُّها عند أجلة علمائهم؛ كالشيخ ابن الهمام، وغيره هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فكانوا يحتجون بقوله:

﴿فَٱسۡتَمِعُواْ﴾ على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية، وبقوله: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾ على المنع في الصلوات السرية.

و الآن قد حصحص الحقُّ لهم، فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال.

فقال قائل منهم في رسالته «إمام الكلام»: الإنصافُ الذي يقبله من لا يميل إلى الاعتساف: أن الآية التي استدل بها أصحابنا على مذهبهم، لا تدلُّ على عدم جواز القراءة في السرية، ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة. انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته «الفرقان»: إنَّ كثيرًا من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض، لا يساعده الدليل، والعجبُ من أكابر العلماء، يعني: الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزخار، كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية. انتهى كلامه مترجمًا.

وقال قائل منهم، بعد ذكر وجوه عديدة، تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما في الباب؛ أن الآيةَ لما احْتَمَلَتْ هذه الوجوه كان الاستدلالُ بقوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (1)؛ كما تمسك به صاحب «الهداية» أوضحَ من الاستدلال بهذه الآية. انتهى.

قلت: قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوهًا كثيرة، كلها تدلُّ على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح، ولا يثبت بها مدعاهم، ونذكرها هنا خمسة وجوه منها:

فالأول منها: أن هذه الآية ساقطةٌ عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها، وقد صرح بذلك في كتب أصولهم. قال في «التلويح» في باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين، قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، تعارضًا، فصرنا إلى قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِراءةٌ». انتهى. وكذا في «نور الأنوار»، وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءةَ على المقتدي، والثاني بخصوصه

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٥٠)، وحسنه بعضهم.

ينفيه، وقد وردا في الصَّلاةِ جميعًا، فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده، وهو قولُه عليه السلام: «مَنْ كان لَهُ إمام . . . . إلخ».

فالعجب من العلماء الحنفية؛ أنهم - مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم - كيف استدل بهذه الآية؟ !.

والثاني: أن قولَه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، إنما ينفي القراءةَ خَلْفَ الإمامِ، جهرًا وبرفع الصوت، فإنها تشغل عن استماعِ القرآنِ، وأما القراءةُ خَلْفَهُ في النفس وبالسر فلا ينفيها؛ فإنها لا تَشْغَلُ عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام؛ عملًا بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وسِرًّا، ونستمع القرآن عملًا بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والاشتغال بأحدهما لا يفوِّتُ الآخر.

ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون: إن استماع الخطبة يوم الجمعة وَاجِبٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ومع هذا يقولون: إذا خطبَ الخطيب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فيصلي السامع سرًّا، وفي النفس. قال في «الهداية»: إلا أن يقرأَ الخطيبُ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾، الآية، فيصلي السامع في نفسه. انتهى.

وقال في «الكفاية»: قوله: فيصلي السامع في نفسه، أي: فيصلي بلسانه خفيًّا. انتهى. وقال العيني في «رمز الحقائق»: لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ يصلِّي السامع، ويسلِّم في نفسِهِ سرًّا، ائتمارًا للأمر. انتهى. وقال في «البناية»: فإن قلت: توجَّه عليه أمران أحدهما صلُّوا عليه وسلِّموا، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوِّت الآخر.

قلت: إذا صَلَّى في نَفْسِهِ، وَنَصَتَ، وَسَكَتَ يكون آتيًا بموجب الأمرين. انتهى. وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلِّي في نفسه: لأن ذلك مما لا يشغلُه عن سماع الخطبة؛ فكان إحرازًا للفضيلتين. انتهى.

والثالث: قال الرازي في «تفسيره»: السؤال الثالث - وهو المعتمدُ - أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوزُ تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يوجب سكوت المأموم عند قراءة

الإمام، إلا أن قوله عليه السلام: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وقوله: «لا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيصَ عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن. انتهى.

وفي «تفسير النيسابوري»: وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ، إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك هاهنا قوله ﷺ: «لا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». انتهى. وقال صاحب «غيث الغمام حاشية إمام الكلام»: ذكر ابن الحاجب في «مختصر الأصول»، والعضد في «شرحه»: أن تخصيصَ عامٍّ القرآن بالمتواتر جائز اتفاقًا، وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمةُ الأربعةُ، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوزُ إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي، منفصلًا كان أو متصلًا. وقال الكرخي: إنما يجوزُ إذا كان العامُّ قد خص من قبل بدليل منفصلٍ، قطعيًّا كان أو ظنيًّا. انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدلُّ على منع القراءة خلف الإمام، فإنما تدلُّ على المنع إذا جَهَرَ الإمامُ، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر، وقد اعترف به العلماءُ الحنفيةُ أيضًا، فقال قائل في «تعليقاته» على الترمذي ما لفظه: ولا تعلق لها، يعني: هذه الآية بالسِّرِّية، والإنصات معناه في اللغة كان لكانا أورسننا، ويكون في الجهرية، سيما إذا اجتمعَ الاستماعُ والإنصاتُ، وما من كلام فصيح يكون الإنصاتُ فيه في السر. انتهى. فنحن نقرأُ خَلْفَ الإمامِ في الصَّلوات السرية، وفي الجهرية أَيْضًا عند سَكَتَاتِ الإمام، فإن الآية لا تَدُلُّ على المَنْعِ إلَا إذا جهر.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أرأيت إذا لم يجهر الإمامُ يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾، نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. انتهى. وقد اعترف بهذا كله بعض العلماء الحنفية؛ ومنهم الإمام اللكنوي حيث قال: هذه الآيةُ لا تدلُّ على عَدَمِ جواز القراءة في السرية، ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حَالَ السَّكتة.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءةِ خلف الإمام؛ فإنه ليس فيها خِطَابٌ مع المسلمين، بل فيها خطابٌ مع الكفَّار في ابتداء التبليغ. قال الرازي في «تفسيره»: وللناس فيه أقوال: الأول: هو قولُ الحسن، وهو قولُ أهل الظاهر: أنا نجري هذه الآية على

. . . .

عُمُومِهَا، ففي أيِّ موضعٍ قرأ الإنسان القرآن وجب على كُلِّ أحدٍ استماعه والسُّكوت. والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة. والقول الثالث: نزلت في ترك الجهرِ بالقراءة وراء الإمام، وهو قولُ أبي حنيفة، وأصحابه. والرابع: أنها نزلت في السُّكوت عند الخطبة. وفي الآية قول خامس: وهو أنه خطابٌ مع الكفار في ابتداء التبليغ، وليس خطابًا مع المسلمين، وهذا قولٌ حَسَنٌ مناسب.

وتقريره: أن الله تعالى حَكَى قبل هذه الآية أن أقوامًا من الكفار يطلبون آياتٍ مخصوصةً ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها، قالوا: لَوْلا اجْتَبَيْتَهَا، فأمر الله رسوله أن يقول جوابًا عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقترحَ على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بيّن أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيانَ بتلك المعجزات التي اقترحوها في صِحَّةِ النبوة؛ لأن القرآنَ معجزةٌ تامة، كافية في إثبات النبوة، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، فلو قلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، المراد منه قراءةُ المأمومِ خلف الإمام، لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلُّقٌ بوجه من الوجوه، وانقطع النظمُ، وحصل فَسَادُ التركيب، وذلك لا يليقُ بكلام الله تعالى، فوجب أن يَكُونَ المرادُ منه شيئًا آخر سوى هذا الوجه.

وتقريره: أنا لما ادُّعي كونُ القرآن بصائر وهدى ورحمة، من حيث إنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة السلام، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي ﷺ إذا قَرَأَ القرآنَ على أولئك الكفار، استمعوا له، وَأَنْصَتُوا حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذٍ يظهر لهم كونهُ معجزًا دالًّا على صِدْقِ محمدٍ ﷺ فيستغنوا بهذا القرآن عن طَلَبِ سَائرِ المعجزاتِ، ويظهر لهم صدقُ قَوْلِهِ في صفة القرآن: بصائر، وهدى، ورحمة.

فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقامَ النظمُ، وَحَصَلَ الترتيبُ، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أَوْلَى. وإذا ثبت هذا ظهر أن قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، خطابٌ مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج، وبكونه معجزًا على صِدْقِ نبوته، وعند هذا يسقطُ استدلالُ الخصوم بهذه الآية من كُلِّ الوجوه.

وما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه:

الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار، أنهم قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فلما حكى عنهم ذلك. ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت، حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حَدِّ الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] فحكم بكون هذا القرآن رحمةً للمؤمنين على سبيل القطع والجزم، ثم قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ . . .﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، إلخ، ولو كان المخاطبون بقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ هم المؤمنون لما قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعًا؛ فكيف يقولُ بعده من غير فصل: لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين، أما إذا قلنا: إن المخاطبين به هم الكافرون صَحَّ حينئذٍ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. انتهى كلام الرازي ملخصًا.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أَجْمَعَ النَّاسُ على أن هذه الآية في الصلاة. انتهى. فَمَعَ إجماع الناس على أن هذه الآيةَ في الصَّلاةِ كيف يَصِحُّ قولُ من قال: إن فيها خِطَابًا مع الكفار؛ وليس فيها خَطَابٌ مع الْمُسْلِمِينَ؟

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا، ولم يبيِّن أن البيهقيَّ في أيِّ كتاب أخرجه، وقد طالعتُ كتاب «القراءة» له من أوله إلى آخره، ولم أجد فيه قولَ أحمد هذا، وكذا طالعت «باب القراءة خلف الإمام» في كتابه «معرفة السنن» له، ولم أجد فيه أيضًا هذا القولَ، فالله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وكيف حال إسناده.

ثم هذا القولُ ليس بصحيح في نفسه، فإن في شأن نزول هذه الآية أقوالًا: منها أنها نزلت في السُّكوت عند الخطبة، وأيضًا يدلُّ على عدم صحته قولُ ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤون إلا قومٌ من الكوفيين، وأيضًا يدلُّ على عَدَمِ صحته، أن الإمامَ أحمد اختار القراءةَ خلف الإمام، وألَّا يترك الرجل فاتحةَ الكتاب، وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي، فتفكر. وأيضًا يدلُّ على عدم صحته أن الصحابة ﷺ قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم؛ كما صرح به الترمذي، فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذه الآية، وإن كان مع الكفار، لكن قد تقرر في مقره أن الْعِبْرَةَ لعمومِ اللفظ، لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرةَ لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضًا في

. . . .

مقرّه أن اللفظَ لو يُحمل على عمومه يلزمُ التعارضُ والتناقضُ، ولو يحمل على خُصُوصِ السبب يندفع التعارض، فحينئذٍ يحملُ على خُصُوص السبب.

قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وما روي في «الصحيحين»(١)أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ في سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْس مِنَ الْبِرِّ الصيَامُ في السَّفَرِ، محمول على أنهم عليه استضروا به؛ بدليل ما ورد في «صحيح مسلم»(٢)في لفظ: «أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ». والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحملُ عليه؛ دفعًا للمعارضة بين الأحاديث . . . إلخ. فإذا عرفتَ هَذَا، فاعلم أنه لو يحمل قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] على عمومه، لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأحاديث القراءة خلف الإمام. ولو يحملُ على خُصُوصِ السبب يندفعُ التعارضُ، فحينئذٍ يحملُ على خُصُوصِ السبب، هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا: «تحقيق الكلام».

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»، أخرجه أحمد، ومسلم(٣)، وحديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرأَ فَأَنْصِتُوا»، أخرجه الخمسة(٤) إلا الترمذي.

قلت: محلُّ الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: «وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»، وهو غير محفوظٍ عند أكثر الحفَّاظ، قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقيُّ في «المعرفة» - بعد أن روى حديث أبي هريرة، وأبي موسى -: وقد أجمع الحفاظ على خَطَأِ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، وقالوا: إنها ليست

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١١١٥).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٤).

(٣) أحمد. حديث (١٩٢٢٤)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٤).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧)، وأبو داود (٦٠٣)،و النسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

. . . .

بمحفوظة. انتهى. ولو سلم أن لفظ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في هذين الحديثين محفوظ، فالاستدلالُ به على مَنْعِ القراءةِ خلف الإمام - ليس بصحيح؛ كما أن الاستدلالَ على هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾، ليس بصحيح كما عرفت. وعلى عَدَمِ صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى، ذكرناها في كتابنا: «تحقيق الكلام»؛ منها أنَ قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، محمولٌ على ما عَدَا الفاتحة؛ جمعًا بين الأحاديث. قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»: واستدلَّ من أَسْقَطَهَا عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سَكَتَ. وقال الإمامُ البخاريُّ في «جزء القراءة»: ولو صَحَّ لكان يحتملُ سوى الفاتحة، وإن قرأ فيما سَكَتَ الإمامُ.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، في جميع الصلوات، جهرية كانت أو سرية، وهو راوي حديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، أيضًا.

والدليلُ الثالثُ للحنفية: حديثُ جابرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» أخرجه الدارقطني، والطحاوي[(١)]، وغيرهما.

قلت الاستدلالُ بهذا الحديث على منع القراءةِ خَلْفَ الإمام ليس بصحيح، فإن هذا الحديثَ بجميع طرقه ضعيف؛ كما بيناه في كتابنا «تحقيق الكلام». قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا ـ كالحنفية ـ بحديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَام فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني، وغيره. انتهى. وقال في «التلخيص»: حديث: «مَنْ كَانَ له إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصَّحَابَةِ، وكلُّها مَعْلُولة. انتهى.

ولو سلَّمنا أن هذا الحديثَ صحيحٌ فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في «تحقيق الكلام»، فمنها ما قال الفاضل اللكنوي في كتابه «إمام الكلام»: إن هَذَا الحديثَ ـ يعني: حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ . . . إلخ» - ليس بِنَصٍّ على تركِ قراءةِ الفاتحة، بل يحتملُها، ويحتملُ قراءة ما

(١) الدارقطني (١/ ٣٢٣). حديث (١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩٢).

عداها، وتلك الروايات ـ يعني روايات عبادة، وغيره في القراءة خلف الإمام ـ تدلُّ على وُجُوبِ قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصًّا، فينبغي تقديمها عليه قطعًا. انتهى.

وقال فيه أيضًا: حديث عبادة نَصٌّ في قراءة الفاتحةِ خلف الإمام، وأحاديثُ الترك والنهي لا تَدُلُّ على تركها نَصًّا، بل ظاهرًا، وتقديمُ النصِّ على الظاهر منصوصٌ في كتب الأعلام. انتهى، وقال الحَازِمِيُّ في كتاب «الاعتبار»: الوجه الثالثُ والثلاثون أن يكون الحُكْمُ الذي تضمَّنَه أحدُ الحديثين منطوقًا به، وما تضمنه الحديثُ الآخرُ يكون محتملًا للمعنى، فيتقدم الأول على الثاني. انتهى.

ومنها: ما قالَ الإمامُ البخاري في «جزء القراءة»: فلو ثبت الخبر أن كلاهما صحيح لكان هذا مستثنى من الأول؛ لقوله: «لا يَقْرَأَنَّ إلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ»، وقوله: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، جملة، وقوله: (إلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ) مستثنى من الجملة؛ كقول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا». ثم قال في أحاديث أخر: «إلا المقبرة»، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خَارجٌ من الجملة. وكذلك فاتحةُ الكتابِ خارجٌ من قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، مع انقطاعه. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديثَ واردٌ فيما عَدَا الفاتحة، قال صاحبُ «إمام الكلام»: قد يقال إن مورد هذا الحديث هو قراءةُ رجل خلف النبي ﷺ فهو شاهد؛ لكونه واردًا فيما عدا الفاتحة. انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدلَّ[1] بحديثِ عبادة، أن النبي ﷺ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، قال: «فَلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وأخرجه أبو داود[2] بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ؛ وبهذا نَجْمَعُ الأدلة المثبتة للقراءة والنافية. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديثَ منسوخٌ عند الحنفية، فلا يصحُّ الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النَّسخ عندهم؛ أن جابرًا راوي هذا الحديث رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعلي، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وكُلُّ هؤلاء كانوا يقرؤون خلف الإمام، ويفتون بها.

---

(١) أي: البيهقي كما في «معرفة السنن والآثار». حديث (٩٥٤).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٢٣).

وعمل الراوي وفتواه خلاف حديثه يدلُّ على نَسْخِهِ عندهم.

أما قراءةُ جابر، فقد رواه ابنُ ماجه[(١)] بسندٍ صحيح عنه قال: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». قال الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشية ابن ماجه»: **قوله**: «كنا نقرأ»، قال المزيُّ: موقوف، ثم قالَ: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات. انتهى.

وأما فتوى أبي هريرة، فأخرجه مسلم في «صحيحه»[(٢)] في حديث الخداج بلفظ: فقيل لأبي هريرة: إنا نكونُ وراءَ الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك. انتهى. وأخرجه الحافظُ أبو عوانة في «صحيحه»[(٣)] في هذا الحديث بلفظ: فقلت لأبي هريرة: فإني أسمعُ قراءةَ القرآنِ؟ فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ قال: يا فارسي ـ أو ابن الفارسي ـ اقرأ بها في نَفسِكَ. انتهى. وقال البيهقي في «معرفة السنن»[(٤)] وفي رواية الحميدي، عن سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة في هذا الحديث: قلت: يا أبا هريرة، إني أسمعُ قراءةَ الإمام؟ فقال: يا فارسي - أو ابن الفارسي - اقرأ بها في نَفْسِكَ. انتهى. وأسانيدُ هذه الفتوى صَحِيحَةٌ.

وأما فتوى أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» بإسناده عن ثابت عنه قال: كان يأمرنا بالقراءةِ خَلْفَ الإمامِ، قال: وكنتُ أقومُ إلى جَنْبِ أَنَسٍ، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصَّل، ويسمعنا قراءته؛ لنأخذ عنه.

وأما فتوى أبي سعيد الخدري، فأخرجه البيهقي أيضًا بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خَلْفَ الإمامِ؟ فقال: بفاتحةِ الكتاب، وإسناده حسن، وقد اعترف به صاحب «آثار السنن».

وأما فتوى ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي[(٥)] أيضًا بإسناده عن عطاء عنه قال: اقرأ خلف الإمام جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وفي رواية له: قال: «لا تَدَعْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، جَهَرَ الإمامُ أَوْ

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٤٣).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥).

(٣) أبو عوانة. حديث (١٣٢٨).

(٤) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٦١).

(٥) البيهقي في «القراءة» (١٧٥).

لَمْ يَجْهَرْ»، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد: حدثنا العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: «اقرأ خَلْفَ الإِمَام بِفاتحةِ الكتابِ»، قال البيهقي: وهذا سندٌ صحيحٌ لا غُبَارَ عَلَيْهِ.

وأما فتوى علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي[١] أيضًا في كتاب «القراءة» بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال: اقرأ في صَلاةِ الظُّهرِ والعصرِ خَلْفَ الإمام - بفاتحة الكتاب وسورة. قال البيهقي: هذا الإسنادُ من أصح الأسانيد في الدنيا. انتهى.

وأما فتوى عمران بن حصين رضي الله عنه، فأخرجه البيهقي[٢] أيضًا في كتاب «القراءة»، عنه قال: «لا تزكو صلاةُ مسلم إلا بطهورٍ، وركوع وسجود، وفاتحة الكتاب وراء الإمام، وغير الإمام».

ومنها: أن هذا الحديثَ معارضٌ ومخالفٌ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فإنه بعمومه نَصٌّ صريحٌ في أن المقتديَ لا بُدَّ له من قراءةٍ حقيقيةٍ خلف الإمام.

وهذا الحديثُ يدلُّ على مَنْعِ القراءةِ الحقيقية خلف الإمام، على قول أكثرهم، أو يدل على أن المقتدي لا حاجةَ له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام، بل قراءة إمامه تَكْفِيهِ على قول بعضهم؛ وعلى كلا القولين يسقطُ هذا الحديثُ عن الاستدلال.

وقد استدلَّ الحنفيةُ بحديثِ ابن أكيمة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي[٣] في هذا الباب بلفظ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟!»، وبحديث ابن مسعود، وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذي، وقد عرفت أن هذه الأحاديثَ الثلاثةَ لا تدلُّ على منع القراءةِ خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءةُ خلف الإمام في النفس وبالسِّرِّ، بحيث لا تُفْضِي إلى المنازعةِ بقراءةِ الإمام، نعم تدلُّ على منعِ القراءة بالجهر خلفه، وهي ممنوعة بالاتفاق.

تنبيه: اعلم أن الحنفيةَ قد استدلُّوا على مَنْعِ القراءةِ خلف الإمام ببَعْضِ آثار الصَّحابة، رضي الله عنهم؛ كأثر زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شيءٍ، رواه مسلم[٤]. وأخرجه

---

(١) البيهقي في «القراءة» (٣٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «القراءة» (١٩٨). وأخرجه من هو أعلى طبقة منه وهو البخاري في «القراءة» (٢٩).

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣١٢).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٧).

[٣١٣] (٣١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ....

الطحاوي رحمه الله عن زيد، وجابر، وابن عمر؛ أنهم قالوا: «لا يقرأ خلف الإمام في شَيْءٍ من الصَّلَوَاتِ».

قلت: احتجاجُهم بهذه الآثار ليس بشيء؛ فإن الأئمَة الحنفية؛ كالشيخ ابن الهمام وغيره، قد صرحوا بأن قولَ الصحابيِّ حجةٌ ما لم ينفه شيءٌ من السُّنة، وقد عرفت أن الأحاديثَ المرفوعةَ الصحيحةَ دالةٌ على وُجُوبِ القراءة خلف الإمام، فهي تنفي هذه الآثار، فكيف يصحُّ الاحتجاج بها؟ !.

قال صاحب «إمام الكلام»: صرح ابنُ الهمام، وغيره: إن قَوْلَ الصحابيِّ حُجَّةٌ ما لم ينفه شيءٌ من السُّنَّةِ. ومن المعلوم أن الأحاديثَ المرفوعةَ دالَّةٌ على إجازةِ قراءةِ الفاتحة خلف الأئمة، فكيف يُؤخذ بالآثار، وتترك السُّنة؟ انتهى.

وأيضًا قد صرحوا بأن حجيةَ آثار الصَّحَابَةِ إنما تكُونُ مفيدةً، إذا لم يكن الأمر مختلفًا فيه بينهم؛ كما في «التوضيح» و«نور الأنوار»، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه اختلافُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، كما عرفت، فكيف يصحُّ احتجاجهم بهذه الآثار؟! لا بد أن تحملَ على قراءة السورة التي بعد الفاتحة، أو على الجهر بالقراءة مع الإمام؛ لئلا تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة. قال النووي في «شرح مسلم»: والثاني: أنه - أي: قول زيد بن ثابت- محمولٌ على قراءةِ السُّورة التي بعد الفاتحة في الصَّلاةِ الجهريةِ، فإن المأمومَ لا يُشرع له قراءتها، وهذا التأويلُ متعينٌ ليحمل قوله على موافقة الأحاديثِ الصَّحيحة. انتهى.

وقال البيهقي في كتاب «القراءة»: وهو-، أي: قولُ زيد رضي الله عنه محمولٌ عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحدٍ من الصَّحَابةِ وغيرهم من التابعين، قال في هذه المسألة قولًا يَحْتَجُّ به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتملُ أن يكون المرادُ به تركَ الجهر بالقراءة. انتهى.

[٣١٣] **قوله**: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل . . . إلخ). قال البيهقي في كتاب «القراءة» ص١١٢ بعد ما أخرج هذا الأثر ما لفظه: فيه حجَّةٌ على تعيُّنِ القراءة في الصلاة بأم القرآن، ووجوب قراءَتِها في كُلِّ ركعة من رَكَعَاتِ الصلاة، خلاف قول من قال:

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ. [صحيح موقوف، طا: ١٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ [ت١١٨، م١١٧]

[٣١٤] (٣١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، ....

لا يتعين، ولا يجبُ قراءتُها في الركعتين الأخريين. فأما قوله: (إلا وراء الإمام) فيحتمل أن يَكُونَ من مذهبه جوازُ تركِ القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فقد روينا عنه فيما تقدم: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». ويحتملُ أن يكون المرادُ به الركعة التي يدرك المأمومُ إمامه راكعًا؛ فيجزء عنه بلا قراءة.

وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي؛ فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه، فقد أخبرنا[1] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو غانم أزهر بن أحمد بن حمدون المنادي ببغداد، أخبرنا أبو قلابة الرقاشي، أخبرنا بكير بن بكار، أخبرنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: «كان يقرأُ في الركعتين الأوليين بفاتحةِ الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»، قال: وكنا نتحدثُ أنه لا يجوزُ صلاةٌ إلا بفاتحةِ الكتابِ وشيءٍ معها». وفي رواية ابن بشران: فما فوق ذاك، أو قال: فما أكثر من ذاك، وهذا لفظ عَامٌّ يجمعُ المنفردَ والمأمومَ والإمام، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: «سُنَّةُ القِرَاءَةِ في الصَّلاةِ: أَنْ يُقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ، وفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ». والصحابي إذا قال: سنة، وكنا نتحدثُ، فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد. انتهى ما في كتاب «القراءة».

٢٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُول المَسْجِدِ

[٣١٤] **قوله:** (عن ليث) هو: ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا، فلم يتميز حديثه، فترك؛ كذا في «التقريب». (عن عبد الله بن الحسن) وهو: عبد الله بن الحسن بن

---

(١) القائل هو البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» (٣١١).

عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [صحيح، دون جملة المغفرة، جه: ٧٧١، حم: ٢٥٨٧٧].

[٣١٥] (٣١٥) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ:

الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أبو محمد ثقة، جليل القدر. **(عن أمه فاطمة بنت الحسين)** هي: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة، عن **(جدتها فاطمة الكبرى)** هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسنين، سيدةُ نساءِ هذه الأمة، تزوجها عَلِيٌّ في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.

قوله: **(إذا دخل المسجد صَلَّى على محمد وسلَّم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)** قال القاري في «المرقاة»: يحتملُ قبل الدخول وبعده، والأول أولى، ثم حكمته بعد تعليم أمته؛ أنه ﷺ كان يجبُ عليه الإيمان بنفسه؛ كما كان يجب على غيره؛ فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها؛ كما طلب ذلك من غيره. انتهى.

وفي رواية ابن ماجه[(١)] «إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ الله، والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله، اللهم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ الله، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله، اللهم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، وكذلك في رواية أحمد. «وإذا خرج صلَّى على محمد وسلَّم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»: قال: الطِّيبيُّ: لَعَلَّ السِّرَّ في تَخْصِيصِ الرَّحْمَةِ بالدُّخُولِ، والفضل بالخروج؛ أن من دخل اشْتَغَلَ بما يزلفه إلى ثَوَابِهِ وجنته؛ فَيُنَاسِبُ ذكر الرَّحْمةِ، وإذا خرجَ اشتغل بِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ الحَلال؛ فناسب ذكر الفضل؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. انتهى.

[٣١٥] ....

---

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧١).

رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ». [م بنحوه: ٧١٣، د بنحوه: ٤٦٥، ن: ٧٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى؛ إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُراً.

قوله: (وفي الباب عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة) أما حديث أبي حميد: فأخرجه ابن ماجه[(١)] بلفظ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهم، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهم، إِنِّي أَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ». وأما حديث أبي أسيد: فأخرجه مسلم[(٢)] بلفظ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهم، افْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهم، إِنِّي أَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ». وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه[(٣)] بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهم، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: اللهم، اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ».

قوله: (حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل . . . إلخ) فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر: أَنَّهُ حَسَّنَهُ لشواهده، وقد بينا في المقدمة: أن الترمذي قد يُحَسِّنُ الحَدِيثَ مع ضعف الإسناد؛ للشواهد، وهذا الحديث: أخرجه أحمد، وابن ماجه أيضًا، فإن قلت: لِمَ أَوْرَدَ الترمذي في هذا الباب حديثَ فاطمة، وَلَيسَ إسْنَادُه بِمُتَّصِلٍ، ولم يورد فيه حديث أبي أسيد، وهو صَحِيحٌ، بَلْ أَشَارَ إليه؟ قلت: لِيُبَيِّنَ ما فيه من الانْقِطَاعِ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره، وقد بينا ذلك في المقدمة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧٣).

٢٣٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ [ت١١٩، م١١٨]

[٣١٦] (٣١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ....

---

٢٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَل أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

[٣١٦] **قوله**: (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني، ثقة عابد. (عن عمرو بن سليم الزرقي) ـ بضم الزاي، وفتح الراء، بعده قاف ـ ثقة من كبار التابعين، مات سنة إحدى وعشرين، يقال له: رُؤْيَة.

قوله: (فليركع ركعتين) أي: فليصل رَكْعَتَيْن، من إطلاق الجزء على الكل. قال الحافظ في «الفتح»: واتفق أَئِمَّةُ الفَتْوَى على أن الأمر في ذلك لِلنَّدْبِ، ونقل ابن بطال ـ عن أهل الظاهر: الوجوب، والذي صرح به ابن حزم: عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ ـ للذي رآه يتخطى: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيتَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِصَلاةٍ، كذا استدل به الطحاوي (١) وغيره، وفيه نظر. انتهى.

قلت: ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢)، عن زيد بن أسلم قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ولا يُصَلُّونَ.

وأجيب عن ذلك: بأن التَّحِيَّةَ إنما تُشَرَّعُ لمن أراد الجُلُوسَ، وليس في الرواية: أَنَّ الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون، ويخرجون بغير صَلاةِ تَحِيةٍ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال. إلَّا بَعْدَ تَبيين: أَنَّهُمْ كانوا يَجْلِسُونَ.

ومن أدلة عدم الوجوب: حديث ضمام بن ثعلبة ـ عند الشيخين (٣) وغيرهما ـ لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عما فَرَض الله عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْس»، فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لا، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ».

وأجيب عن ذلك: بأن التَّعَالِيمَ الواقعة في مَبادئِ الشَّرِيعَةِ لا تصلح لِصَرْفِ وجوب ما

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٩٦).

(٢) ابن أبي شيبة. (٣٤٢٨).

(٣) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١).

. . . .

تجدد من الأوامر، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، واللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ.

وأجيب أيضًا: بأن قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كدخول المسجد مثلًا؛ لأن الدَّاخِلَ أَلْزَمَ نفسه الصَّلَاةَ بالدُّخُولِ، فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها، وذكر الشوكاني جوابًا ثالثًا، وذكر الجواب الأول مُفَصَّلًا، وقال في آخر كلامه: إِذَا عَرَفْتَ هَذَا لاحَ لك: أن الظَّاهِرَ ما قاله أَهْلُ الظَّاهِرِ. انتهى.

وقال الطحاوي أيضًا: الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، ليس هذا الأمر بداخل فيها، قال الحافظ: هما عَمُومَانِ تَعَارَضَا: الأمر بالصلاة لكل دَاخِلٍ من غَيرِ تَفْصِيل، والنهي عن الصلاة في أَوقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فلا بد من تَخْصِيصِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ، فذهب جمع إلى: تَخْصِيص النَّهي؛ وَتعْمِيمِ الأَمْرِ، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقالَ الشوكاني في «النيل» ـ بعد ذكر هذين العمومين ـ ما لفظه: فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم، وكذلك تَرْجِيحُ أحدهما على الآخر، مع كَونِ كُلِّ وَاحِدٍ منهما في «الصَّحِيحَينِ» بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي، أو النفي الذي في معناه، وَلَكِنَّهُ إذا ورد ما يَقْضِي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه، وصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر مُخْتَصٌّ بِهِ، بل ثبت عند أحمد[1] وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا قَالَتْ له أُمُّ سَلَمَةَ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لا»، ولو سلم عدم الاختصاص، لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر، لا جواز جميع ذوات الأسباب، نعم، حديث يزيد بن الأسود، الذي سيأتي أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَلرَّجُلَيْنِ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فقالا: قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي، يصلح لأن يكون من جملة الْمُخَصِّصَاتِ لعموم الأحاديث القاضية بالكَرَاهَةِ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الطَّوافِ، وبهذا التقرير يُعْلَمُ: أَنَّ فِعْلَ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ في الأوقات المَكْرُوهَةِ وتَركها لا يَخْلُو عِنْدَ القائل بوجوبها من إِشْكَالٍ، والمقام عندي من المضائق، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦١٣٨).

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ: ٤٤٤، م: ٧١٣، ن: ٧٣٠، د: ٤٦٧، جه: ١٠١٣، حم: ٢٢٠١٧، ط: ٣٨٨، مي: ١٣٩٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: (قبل أن يجلس) قال الحافظ: صرح جماعة بأنه: إِذَا خَالَفَ وجَلَسَ لا يشرع لَهُ التَّدارُك، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان في «صحيحه»(١) من حديث أبي ذر: أنه دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْهمَا» ترجم عليه ابن حبان: أَنَّ تَحِيَّة المَسْجِدِ لا تفوت بالجُلُوس. قال الحافظ: ومثله: قِصَّةُ سليك، كما سيأتي في الجمعة. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: وما يفعله بَعْضُ العَوَامِّ من الجلوس أولًا، ثُمَّ القيام للصلاة ثَانِيًا باطل لا أصل له. انتهى. قلت: وَيُبْطِلْهُ حديث الباب.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك) أما حديث جابر: فأخرجه البخاري، ومسلم(٢) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُلَيكًا الغَطَفَانِيَّ - لَمَّا أَتَى يَومَ الجُمُعَةِ، والنَّبِيُّ ﷺ يخطب، فَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ- أَنْ يُصَلِّيَهُمَا، وأخرج مسلم(٣) - عن جابر أيضًا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَه - لَمَّا أَتَى المَسْجِدَ بِثَمَنِ جَمَلِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ ﷺ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ. أما حديث أبي أمامة: فلم أقف عليه(٤). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي(٥)، كما في «التلخيص». وأما حديث أبي ذر: فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٦)، وتقدم لفظه.

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان(٧) بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَقْدَمُ من سَفرٍ إِلَّا نَهَارًا في الضُّحَى، فإذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيه.

---

(١) ابن حبان. حديث (٣٦١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١٥).

(٣) مسلم، كتاب المساقاة. حديث (٧١٥).

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٩٨).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥١).

(٦) ابن حبان (٣٢٢_موارد).

(٧) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة. حديث (٢٧٦٩) مطولًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ؛ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

٢٣٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ [ت١٢٠، م١١٩]

[٣١٧] (٣١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. **(وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله)** فذكر سهيل بن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة، وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد الله.

٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

[٣١٧] **قوله: (وأبو عمار: الحسين بن حريث)** ـ بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون التحتية، وبالمثلثة ـ الخزاعي مولاهم المروزي، ثقة من العاشرة، روى عن الفضل بن موسى، والنضر بن شميل، [وفضيل] بن عياض وخلق، وعنه: «خ م د ت س»: و«د»: بالإجازة، مات راجعًا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين.

«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». [د: ٤٩٢، جه: ٧٤٥، حم: ١١٣٧٥، مي: ١٣٩٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ [كُلها] مَسْجِداً وَطَهُوراً». [خ: ٣٣٥، ن: ٤٣٥، حه: ٥٦٧، حم: ٣/٢٠٧، مي: ١٣٨٩].

قوله: (الأرض كلها مسجد)، أي: يجوز الصلاة فيها. (إلا المقبرة) قال في «القاموس»: المَقْبَرَةُ ـ مثلثة الباء، وكمكنسة ـ: موضع القبور. (والحمام) ـ بتشديد الميم الأولى ـ هو: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: لموضع الاغتسال بأيِّ مَاءٍ كَانَ، والحديث: يدل على منع الصلاة في المَقْبَرَةِ والحَمَّام، وقد اختلف الناس في ذلك، وأما المَقْبَرَةُ: فَذَهَبَ أحمد إلى تحريم الصلاة في المَقْبَرَةِ، ولم يفرق بين المَنْبُوشَةِ وغيرها، ولا بين أن يَفْرِشَ عَلَيْهَا شيئًا يَقِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أم لا، ولا بين أن يكون في القُبُور أو في مكان مُنْفَرِدٍ منها كَالبَيْتِ، وإلى ذلك ذهبت الظَّاهِرِيَّةُ، ولم يُفَرِّقُوا بين مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ والْكُفَّارِ، وذهب الشَّافِعِيُّ إلى: الفرق بين المقبرة المَنْبُوشَةِ وغيرها، فقال: إذَا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً بِلَحْمِ المَوْتَى وصديدهم، وما يخرج منهم، لم تَجُزْ الصلاة فيها؛ للنَّجَاسَةِ، فَإن صَلَّى رَجُلٌ في مكان طاهر منها أَجْزَأَتْهُ، وذهب الثَّوْرِيُّ، والأَوزَاعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ إلى: كراهة الصلاة في المَقْبَرَةِ، ولم يفرقوا كما فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ ومن معه بين المَنْبُوشَةِ وغيرها، وذهب مالك إلى: جواز الصلاة في المقبرة، وعدم الكَرَاهَةِ، وحديث الباب يرد عليه، والظاهر: ما ذهب إليه الظَّاهِرِيَّةُ، والله تَعالى أَعْلَمُ، وأما الحَمَّامُ: فذهب أحمد إلى: عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلاةِ فيه، وذهب الجُمْهُورُ إلى: صِحَّة الصَّلاةِ فِي الْحَمَّامِ مع الطهارة، وتكون مكروهة، وظاهر الحديث هو: المنع، والله تعالى أَعْلَمُ.

قوله: (وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر؛ قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا») يعني: أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يذكروا الاستثناء، وأما حديث علي: فأخرجه البَزَّارُ. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد[1]. وأما حديث أبي هريرة:

---

(١) أحمد. حديث (٧٠٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ ....

فأخرجه مسلم، والترمذي[(١)] . وأما حديث جابر: فأخرجه الشيخان[(٢)] ، والنسائي. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[(٣)] . وأما حديث حذيفة: فأخرجه مسلم، والنسائي[(٤)] . وأما حديث أنس: فأخرجه السراج في «مسنده» بإسناد قال العراقي: صحيح. وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد، والترمذي[(٥)] في كتاب «السير»، وقال: حسن صحيح. وأما حديث أبي ذر: فأخرجه أبو داود[(٦)] .

قلت: وفي الباب أيضًا عن أبي موسى: أخرجه أحمد، والطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جيد. وعن ابن عمر: أخرجه البزار والطبراني. وعن السائب بن يزيد: فأخرجه أيضًا الطبراني.

قوله: (حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين) أي: روي عنه على نحوين، فَبَعْضُ أَصْحَابِهِ رواه عنه موصولًا بذكر أبي سعيد، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ عَنْهُ مُرْسَلًا، وبينه الترمذي بقوله: منهم من [ذكره][(٧)] عن أبي سعيد، ومنهم من لم يَذْكُرْهُ.

قوله: (ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه) يعني: لم يذكر أبا سعيد. (قال) أي: أبو عيسى الترمذي. (وكان عامة روايته) أي: رواية محمد بن إسحاق. (عن

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣).

(٢) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٧٣٧).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢).

(٥) أحمد. حديث (٢١٦٣٢)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ . حديث (١٥٥٣).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٩).

(٧) في نسخة: «ذكر».

أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مُرْسَلًا.

٢٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ [ت١٢١، م١٢٠]

[٣١٨] (٣١٨) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

أبي سعيد، عن النبي ﷺ) أي: كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، بذكر أبي سعيد موصولًا. **(ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد)** أي: لكن أبا إسحاق لَمْ يَذْكُرْ في حديث الباب: أبا سعيد، بل رواه مُرْسَلًا. **(وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح)** قال الحافظ في «التلخيص»: وقال البزَّار: رواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى موصولًا، وقال الدارقطني في «العلل»: المُرْسَلُ المَحْفُوظُ، وقال فيها: حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا أبو نعيم، وقبيصة؛ حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به موصولًا، وقال: المرسل المحفوظ، وقال الشافعي: وَجَدْتُهُ عِنْدِي عن ابن عيينة موصولًا ومرسلًا، ورجح البيهقي المرسل أيضًا، وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف، وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول، وَأَفْحَشَ ابن دحية فقال في كتاب «التنوير» له: هذا لا يصح من طريق من الطرق - كذا قال - فلم يصب.

قلت: وله شواهد، منها: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ؛ أخرجه ابن حبان(١)، ومنها: حديث عَلِيٍّ، أَنَّ حبِّي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ. أخرجه أبو داود(٢). انتهى.

٢٣٧- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

[٣١٨] **قوله:** (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، وهو: أبو بكر الحنفي الصغير، روى عنه: بندار، وأحمد، وعلي بن المديني، وغيرهم. قال في «التقريب»: ثقة من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. انتهى.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٣١٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لبيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [خ: ٤٥٠، م: ٥٣٣، جه: ٧٣٦، حم: ٤٣٦، مي: ١٣٩٢].

قلت: هو من رجال الكُتُبِ السِّتَّةِ.

قوله: (من بنى لله مسجدًا) التنكير فيه: للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، كما في الرواية الآتية: «صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا»، وقوله: «لله» يعني: يبتغي به وجه الله، قال ابن الجوزي: مَنْ كَتَبَ اسْمَهُ عَلَى المَسْجِدِ الذي يبنيه كَانَ بَعِيدًا مِنَ الإخْلاصِ. انتهى. وَمَنْ بَنَاهُ بالأُجْرَةِ لا يَحْصُلُ لَهُ هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص -وإن كان يُؤجَرُ في الجملة- كذا في «الفتح». (بنى الله له مثله) - صفة لمصدر محذوف - أي بنى بناء مثله، قال النووي: يحتمل **قوله:** (مثله) أمرين:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ معناه: بنى الله تعالى مثله في مُسَمَّى البَيْتِ، وأما صفته في السعة وغيرها، فمعلوم فضلها، وأنها مما لا عين رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

الثاني: أَنَّ فَضْلَهُ على بيوت الجنة - كفضل المَسْجِدِ على بُيُوتِ الدُّنْيَا. انتهى كلام النووي. وقيل: أي: مثل المسجد في القَدْرِ والمساحة، لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة. وقال الحافظ في «الفتح»: لَفْظُ المِثْل له اسْتِعْمَالانِ: أحدهما: الإفْرَادُ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، والآخر: المُطَابَقَةُ، كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨] فعلى الأول: لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقيد بقوله: مثله، مع أن الحسنة بعشر أمثالها؛ لاحتمالها أن يكون المراد: بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل: أن ثواب الحسنة الواحدة واحد؛ بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل. ومن الأجوبة المرضية: أن المِثْلِيَّةَ - ها هنا - بحسب الكمية، والزيادة الحاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة؟! أو أن المقصود من المثلية: أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التَفاوُتَ حَاصِلٌ - قطعًا - بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ إذ مَوْضِعُ شِبْرٍ فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في «الصحيح»، وقد روي من حديث واثلة بلفظ: بَنَى الله لَهُ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَس، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُم حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

أَفْضَلَ مِنْهُ»[1]، والطبراني[2] من حديث أبي أمامة بلفظ «أوسع منه»، وهذا يشعر: بأن المِثْلِيَّة لم يقصد بها المساواة من كل وجه. انتهى

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عبسة، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله).

أما حديث أبي بكر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[3] مرفوعًا بلفظ: «مَنْ بَنَى لِله مَسْجِدًا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه وَهَبُ بْنُ حَفْصٍ، وهو ضعيف. انتهى.

وأما حديث عمر: فأخرجه ابن حبان[4] بلفظ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا؛ يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ الله، بَنَى الله له بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وأما حديث عليٍّ: فأخرجه ابن ماجة[5] مرفوعًا بلفظ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى الله له بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وإسناده ضعيف. أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو نعيم[6]، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، نحو حديث عَلِيٍّ، وزاد: «أَوسَعَ مِنْهُ»، وروى أحمد أيضًا نحوه. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[7] في هذا الباب. وأما حديث ابن عباس[8] فأخرجه أبو مسلم الكجي مثل حديث أنس وزاد: «وَلو كَمَفْحَص قطاة»، وأما حديث عائشة[9] فأخرجه مسدد في «مسنده الكبير» عنها قَالت: قَالَ

---

(١) أحمد. حديث (١٥٥٧٥).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٨٨٩).

(٣) الطبراني في «الأوسط». (٧١١٤).

(٤) ابن حبان. حديث (١٦٠٨).

(٥) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٣٧).

(٦) أحمد. حديث (٧٠١٦).

(٧) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣١٩).

(٨) أحمد. حديث (٢١٥٨).

(٩) الطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٩) موقوفًا.

. . . .

رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَنَى لِله مَسْجِدًا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّة» قلت: يا رَسُولَ الله، وهَذِهِ المَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قال: «وَتِلْكَ». وأما حديث أم حبيبة[(١)] فأخرجه الطبراني في «الأوسط». وأما حديث أبي ذر: فأخرجه البزار[(٢)]. وأما حديث عمرو بن عبسة: فأخرجه النسائي[(٣)]. وأما حديث واثلة بن الأسقع: فأخرجه الطبراني[(٤)] في «معجمه الكبير» بلفظ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيه، بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ». وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي[(٥)] في «شعب الإيمان»: بِلَفْظِ: «مَنْ بَنَى لله بَيْتًا يُعْبَدُ الله فِيهِ حَلالًا، بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدُّرِّ واليَاقُوتِ». وأما حديث جابر: فأخرجه ابن خزيمة[(٦)] بلفظ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى من جِنٍّ، وَلا إِنْسٍ، وَلا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسجدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَر، بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قلت: وفي الباب أيضًا عن أبي قرصافة، ونبيط بن شريط، وعمر بن مالك، وأسماء بنت يزيد، ومعاذ، وأبي أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

فأما حديث أبي قرصافة، واسمه: جندرة بن خيشنة، فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٧)]: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ابْنُوا المَسَاجِدَ وَأَخْرِجُوا الْقُمَامَةَ مِنْهَا، فَمَنْ بَنَى . . .» فذكره، وزاد: قال رجل: يا رسول الله، وهذه المساجد التي تُبنى في الطريق؟ قال: «نَعَمْ، وَإِخْرَاجُ الْقُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ حُورِ الْعِينِ»، وفي إسناده جهالة.

وأما حديث نبيط، فأخرجه الطبراني أيضًا في «الصغير». وأما حديث عمر بن مالك، فأخرجه أبو موسى المديني في كتاب «الصحابة»، ولفظه: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وأما حديث أسماء بنت يزيد، فأخرجه الطبراني نحوه. وأما حديث معاذ،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٧).
(٢) البزار . حديث (٣٤٠٠ـ زخار).
(٣) النسائي، كتاب المساجد. حديث (٦٨٨).
(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٨). حديث (٢١٣).
(٥) الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٩)، والبيهقي في «الشعب». حديث (٢٩٣٧).
(٦) (٢/ ٢٦٩) (١٢٩٢).
(٧) (٣/ ١٩) (٢٥٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

[٣١٩] (٣١٩) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [ضعيف، زياد ضعيف، وعبد الرحمن مجهول].

فأخرجه أبو الفرج في كتاب «العلل»[١]: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَلَّقَ فِيهِ قِنْدِيلًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُطْفَأَ ذَلِكَ الْقِنْدِيلُ، وَمَنْ بَسَطَ فِيهِ حَصِيرًا، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ الْحَصِيرُ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ قَذَاةً كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ»، وفيه كلام كثير.

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه أبو نعيم، وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه. وحديث أبي موسى كذلك.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه البزار، والطبراني في «الأوسط» من رواية الحكم بن ظهير، وهو متروك عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وزاد فيه الطبراني: «وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»؛ كذا في «عمدة القاري».

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٣١٩] قوله: (من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا)، وفي رواية ابن أبي شيبة[٢] من حديث عثمان: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»، وهذه الزيادةُ أيضًا عند ابن حبان، والبزار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس، وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصديق.

حمل أكثرُ العلماءِ ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها، وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه؛ كذا في «الفتح».

قلت: للعلماء في توجيه قوله: «وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»، قولان:

---

(١) حديث (٦٠٢).

(٢) (١/ ٢٧٥) (٣١٥٨).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

الأول: أنه مَحْمُولٌ على المبالغة، وهو قولُ الأكثر، وقال آخرون: هو على ظاهره، فالمعنى على هذا أن يزيد في مسجدٍ قدرًا يحتاج إليه، وتكون هذه الزيادةُ على هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حِصَّةُ كُلِّ واحد منهم ذلك القدر.

قيل: هذا كله بناء على أن المرادَ بالمسجد ما يتبادرُ إليه الذِّهْنُ، وهو المكانُ الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر.

قلت: قوله ﷺ: «من بنى» يقتضي وجود بناء على الحقيقة، فيحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديثُ أم حبيبة: «مَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا»، وقد تقدم، وحديث عمر رضي الله عنه أيضًا: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ الله»، وقد تقدم أيضًا.

(حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي، أبو روح البصري، أخو خالد، صدوق، رمي بالتشيع.

(عن عبد الرحمن مولى قيس) مجهول؛ كذا في «التقريب»، و«الخلاصة».

(عن زياد النميري) بضم النون وفتح الميم، مصغرًا، وزياد هذا هو: زياد بن عبد الله النميري البصري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء» أيضًا، فقال: لا يجوز الاحتجاجُ به.

قال الذهبي: فهذا تناقض، له في بناء المساجد. انتهى. **(عن أنس عن النبي ﷺ به)** أي: بهذا الحديث المذكور، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده راويًا مجهولًا، وراويًا ضعيفًا.

ولكن الأحاديث التي فيها زيادة: «وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ» تعضده.

قوله: (وهما غلامان صغيران) قال في «التقريب»، في ترجمة محمود بن لبيد: صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، وكذلك قال في ترجمة محمود بن الربيع.

٢٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِداً [ت١٢٢، م١٢١]

[٣٢٠] (٣٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالمتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [ضعيف، أبو صالح ضعيف يرسل: ن: ٢٠٤٢، د: ٣٢٣٦، جه مختصراً: ١٥٧٥، حم: ٢٠٣١].

---

٢٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

[٣٢٠] **قوله: (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد)** بن ذكوان العنبري، مولاهم البصري، ثقة، ثبت. **(عن محمد بن جحادة)** بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور). قال الترمذي في كتاب «الجنائز»: قد رأى بعضُ أهل العلم أن هَذَا كان قبل أن يُرَخِّصَ النبيُّ ﷺ في زيارة القبور، فلما رَخَّصَ دَخَلَ في رخصته الرجالُ والنساءُ، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء، لقلة صَبْرِهِنَّ، وكثرة جَزَعِهِنَّ. انتهى. ونذكر هناك ما هو الراجحُ في هذه المسألة.

(والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصَّلاة فيها استنانًا بسنة اليهود. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: وقيد «عليها» يفيد أن اتخاذَ المساجِدِ بجنبها لا بَأْسَ به، ويدل عليه قوله عليه السلام: «لَعَنَ الله الْيَهُودَ والنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ». انتهى.

قلت: إن كان اتخاذُ المساجد بجنب القبور، لتعظيمها، أو لنية أخرى فاسدة، فليس بجائز، كما ستقف عليه.

(والسرج) جمع سِرَاج، قال في «مجمع البحار»: نهى عن الإسراج؛ لأنه تضييع مال بلا نفع، أو احترازًا عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

تنبيه: قال في «مجمع البحار»: وحديث: «لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، كانوا يجعلونها قبلةً يَسْجُدُون إليها في الصلاة كالوثن، وأما من اتخذ مَسْجِدًا في جوار صالح، أو صلَّى في مقبرة؛ قاصدًا به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إلَيه، لا التوجه نحوه والتعظيم له، فلا حرج فيه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»، في شرح هذا الحديث: لما أعلمه بقرب أجله، فخشي أن يفعل بَعْضُ أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، فنهى عن ذلك. قال التوربشتي: هو مخرجٌ على الوجهين:

أحدهما: كانوا يَسْجُدُونَ لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم، وقصد العبادة في ذلك.

وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصَّلاةَ في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله، نظرًا منهم أن ذلك الصَّنيع أعظمُ موقعًا عند الله؛ لاشتماله على الأمرين: العبادة، والمبالغة في تَعْظِيمِ الأنبياءِ، وكلا الطريقين غير مرضية، وأما الأول: فَشِرْكٌ جَلِيٌّ، وأما الثانية: فلما فيها من معنى الإشراك بالله عزَّ وجلَّ وإن كان خَفِيًّا. والدليلُ على ذَمِّ الوجهين قوله ﷺ: «اللهم لا تَجْعَلْ قَبري وَثَنًا، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

والوجهُ الأولُ أظهر وأشبه؛ كذا قال التوربشتي. وفي شرح الشيخ: فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نَبِيٍّ أو صالح؛ تبركًا وإعظامًا، قال: وبذلك صرح النووي، وقال التوربشتي: وأما إذا وجد بقربها موضعٌ بني للصلاة، أو مكان يَسْلَمُ فيه المصلي عن التوجه إلى القبور، فإنه في نُدْحَةٍ من الأمر، وكذلك إذا صَلَّى في موضعٍ قد اشتهر بأن فيه مدفن نبيّ لم ير للقبر فيه عَلَمًا ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفيّ.

وفي شرح الشيخ مثله؛ حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح، والصلاة عند قبره، لا لتعظيمه والتوجه نحوه؛ بل لحصول مدد منه حتى يكملَ عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك، لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم ـ بين الحجر الأسود وزمزم ـ قبر سبعين نبيًّا، ولم يُنه أحد عن الصلاة فيه. انتهى. وكلام الشارحين مطابقٌ في ذلك. انتهى ما في «اللمعات».

قلت: ذكر صاحبُ «الدين الخالص» عبارة «اللمعات» هذه كلها، ثم قال ردًّا عليها ما لفظه: ما أرد هذا التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير؛ لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام، وغيره من الأنبياء، سواء كانوا سبعين، أو أقل أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة المحمدية، ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رَسُولُ الله ﷺ، ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا عليه الصلاة والسلام قبرًا من تلك القبور على قَصْدِ المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحدًا، ولا تلبس بذلك أحدٌ

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا: هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ: بَاذَانُ، وَيُقَالُ: بَاذَامُ أَيْضاً.

من سَلَفِ هذه الأمة وأئمتها، بل الذي أرشدنا إليه، وَحثَّنَا عليه أَلَّا نتخذ قبورَ الأنبياء مَسَاجِدَ؛ كما اتخذت اليهودُ والنَّصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ.

فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع، وحجة نَيِّرَةٌ على كون هذه الأفعال جالبة للَّعْنِ، واللعنُ أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم. فمن اتخذ مسجدًا بجوار نبي أو صالح، رجاء بركته في العبادة، ومجاورة روح ذلك الميت، فقد شمله الحديثُ شمولًا واضحًا كشمس النهار، ومن توجَّه إليه، واستمد منه. فلا شك أنه أَشْرَكَ باللهِ، وخالف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وما ورد في معناه. ولم يشرع الزيارة في مِلَّةِ الإسلام إلا للعبرة، والزهد في الدنيا، والدعاء بالمغفرة للموتى. وأما هذه الأغراضُ التي ذكرها بعضُ من يعزى إلى الفقه، والرأي، والقياس، فإنها ليست عليها أَثَارَةٌ من علم، ولم يقل بها ـ فيما علمت ـ أَحَدٌ من السلف، بل السلف أكثر الناس إنكارًا على مثل هذه البدع، الشِّرْكِيَّةِ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[1] عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ والنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي رواية لمسلم[2] «لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[3] أيضًا بلفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ الله الْيَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وفي الباب أيضًا عن جندب قال: سمعتُ النبيﷺ يقول: «أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»؛ أخرجه مسلم[4].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن). وأخرجه أبو داود، والنسائي.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٠).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٢).

٢٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ [ت١٢٣، م١٢٢]

[٣٢١] (٣٢١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. [ن: ٧٢١، جه: ٧٥١، حم: ٤٥٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً وَلَا مَقِيلًا.

وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٢٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

[٣٢١] **قوله: (ونحن شباب)** على وزن سَحَاب جمع شَابٍّ؛ ولا يجمع فاعل على فعال غيره.

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخاري مختصرًا ومطولًا(١)، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم ... إلخ). قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهورُ إلى جواز النوم في المسجد، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريدُ الصَّلاةَ، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالك التفصيل بين من له مَسْكَنٌ فيكره، وبين من لا مَسْكَنَ له فَيُبَاحُ. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري»: وقد اختلف العلماءُ في ذلك، فمن رَخَّصَ في النومِ فيه ابْنُ عُمَرَ، وقال: كنا نَبِيتُ فيه وَنَقِيلُ على عهدِ رسول الله ﷺ.

وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومحمد بن سيرين مثله، وهو أحدُ قولي الشافعي. واختلف عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: لا تتخذ المسجد مَرْقَدًا. وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال مالك: لا أحبُّ لمن له منزل أن يَبِيتَ في المسجدِ، ويقيلَ فيه؛ وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي ﷺ يَبِيتُونَ في المسجد. وكره النومَ فيه ابنُ مسعود، وطاوس، ومجاهد، وهو قولُ الأوزاعي.

---

(١) البخاري، كتاب التعبير. حديث (٧٠٣١)، وابن ماجه (٧٥١).

٢٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ [ت١٢٤، م١٢٣]

[٣٢٢] (٣٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، ....

وقد سئِل سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وسليمان بن يسار عن النوم فيه؛ فقالا: كيف تسألون عنها! وقد كان أهل الصُّفَّةَ يَنامُونَ فيه وَهم قومٌ كان مسكنهُم المسجد. وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائمًا فيه، وليس حَوْلَهُ أحد، وهو أمير المؤمنين. قال: وقد نام في المسجد جَمَاعَةٌ من السَّلَفِ بغير محذور للانتفاع به فيما يحل؛ كالأكل، والشرب، والجلوس، وشبه النوم من الأعمال. والله أعلم.

٢٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الْبَيْع والشِّرَاءِ، وإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

قال الجزري في «النهاية»: الضَّالَّةُ هي: الضَّائعةُ من كُلِّ ما يقتنى من الحيوان، وغيره، ضَلَّ الشيءُ إذا ضَاعَ، وضَلَّ عن الطريق إذا حَارَ، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على الضَّوال. انتهى. وقال: يقال: نشدت الضالة، فأنا نَاشِدٌ إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها. انتهى. وفي «القاموس»: أنشد الضَّالة: عَرَّفَها، واسْتَرْشَد عنها، ضِدٌّ. انتهى. وفي «الصراح»: تعريف كردن گم شده[١] وشعر خواندن[٢].

[٣٢٢] **قوله:** (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا الباب.

قوله: (أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد) قال في «القاموس»: أنشد الشعر: قرأه، وبهم هجاهم، وتناشدوا: أَنْشَدَ بعضُهم بعضًا، والنِّشدةُ - بالكسر -: الصوت، والنشيدُ رَفْعُ الصَّوت، والشعر المتناشد كالأنشودة. انتهى. وقال في «المجمع»: هو أن ينشد كُلُّ واحد صاحبه نشيدًا لنفسه أو لغيره، افتخارًا، أو مباهاة، وعلى وجه التفكُّه بما يستطاب منه.

---

(١) كلمة فارسية: بمعنى الضالة المفقودة.

(٢) كلمة فارسية: بمعنى إنشاد الشعر.

وَعَنِ الْبَيعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحلقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [ن: ٧١٣و ٧١٤، د: ١٠٧٩، جه مختصراً: ٧٤٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

وأما ما كان في مدح حق وأهله، وذم باطل، أو تمهيد قواعد دينية، أو إرغامًا للمخالفين، فهو حقٌّ خارج عن الذم وإن خالطه تشبيب. انتهى.

(وعن البيع والشِّراء فيه) أي: في المسجد، بفتح الشين والمد. قال الشوكاني في «النيل»: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أن النهيَ محمولٌ على الكراهة. قال العراقي: وقد أجمعَ العلماءُ على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نَقْضُهُ. وهكذا قال الماوردي، وأنت خبيرٌ بأن حمل النهي على الكراهةِ يحتاجُ إلى قرينةٍ صارفة عن المعنى الحقيقي، الذي هو التحريمُ عند القائلين بأن النهيَ حقيقة في التحريم وهو الحقُّ، وإجماعهم على عَدَم جواز النقض، وصحة العقد، لا منافاة بينه وبين التحريم؛ فلا يصح جعله قرينةً لحمل النَّهي على الكراهة، وذهب بعضُ أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيعُ والشراءُ في المسجد، والأحاديث ترد عليه. انتهى.

(وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) أي: أن يجلسوا متحلِّقين حلقةً واحدة، أو أكثر، وإن كان لمذاكرة علم؛ وذلك لأنه ربما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراصّ في الصفوف، الأول فالأول؛ ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلِّين؛ ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم، لا يسع من حَضَرَهَا أن يهتمَّ بما سواها حتى يَفْرُغَ منها، والتحلُّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي نُدِبُوا إليه؛ ولأن الوقتَ وقتُ الاشتغالِ بالإنْصَاتِ للخطبةِ. والتقييد بقبل الصَّلاةِ يدلُّ على جوازه بعدها للعلم والذِّكر.

والتقييدُ بيوم الجمعة يَدُلُّ على جَوَازِهِ في غيره. والحديث رواه أبو داود[(١)]، وزاد: «وأنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ».

قوله: (وفي الباب عن بريدة، وجابر، وأنس) أما حديث بريدة، فأخرجه مسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه. وأما حديثُ جابر، فأخرجه النَّسائي. وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني[(٤)]، قال العراقي: ورجالهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٧٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٢)، وابن ماجه (٧٦٥).

(٣) النسائي، كتاب المساجد. حديث (٧١٧).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٦٧٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧) ورجاله ثقات .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قوله: **(حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن)** وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحديث صَحَّحَهُ ابنُ خزيمة، وقال الحافظ في «الفَتْح» ص٢٧٣: وإسنادُه صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحِّح نسخته يُصَحِّحُهُ، قال: وفي المعنى عدةُ أحاديث، لكن في أسانيدها مَقَالٌ. انتهى. وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح» ص٥١: ترجمة عمرو بن شعيب قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. انتهى.

قوله: **(عمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص)** مرجح[(١)] هو شعيب؛ فمحمد بن عبد الله هو والد شعيب وجد عمرو، وعبد الله بن عمرو جد شعيب والد جد عمرو. **(قال محمد بن إسماعيل)** هو: الإمام البخاري. **(رأيت أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب)** في «شرح ألفية العراقي» للمصنف، قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجةٌ مطلقًا، إذا صَحَّ السندُ إليه.

قال ابن الصلاح: وهو قولُ أكثر أهل الحديث؛ حملًا للجدِّ عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وأبا خيثمة، وعامة أصحابنا: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد منهم، وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟! وقول ابن حبان: هي منقطعة؛ لأن شعيبًا لم يلق عبد الله، مردود؛ فقد صَحَّ سماعُ شعيب من جده عبد الله بن عمرو؛ كما صرح به البخاري في «التاريخ»، وأحمد، وكما رواه الدارقطني، والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح، وذكر بعضُهم أن محمدًا مات في حياة أبيه، وأن أباه كَفلَ شعيبًا وربَّاه، وقيل: لا يحتجُّ به مطلقًا. انتهى كلامه بتلخيص.

---

(١) في نسخة: مرجع.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ جَدِّه عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَع هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

قال **(محمد)** يعني: البخاري. **(وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو)** وكذلك قد صرح غيرُ واحد بسماعه منه. قال أبو بكر بن زياد: صَحَّ سماعُ عمرو من أبيه، وصحَّ سماعُ شعيب من جده عبد الله بن عمرو؛ كذا في «الخلاصة». وقال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع عمرو من أبيه شيئًا؟ قال: يقول: حدثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم أراه قد سمع منه؛ كذا في «هامش الخلاصة»، نقلًا عن«التهذيب». وقال الحافظ في «التقريب»: ثبت سَمَاعُهُ من جده. انتهى.

قلت: ويدلُّ على سماعه منه ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي عنه في إفساد الحجج، فقالوا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن المحرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجلُ، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، وإسناده صحيح؛ كما عرفت في كلام العراقي.

(ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) قد أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب، وقال في آخره: قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده، بأنها ليست بمرسلة، ولا منقطعة، أمَّا كونها وجَادَةً، أو بعضها سماع، وبعضها وِجَادَةً، فهذا محلُّ نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قَبيل الْحَسَنِ. انتهى كلامه. **(قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد، أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ)** أي: ضعيف، وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، ويحيى بن سعيد هو القطّان، وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة مطلقًا، إذا صَحَّ السندُ إليه، وهو أصحُّ الأقوال. والله تعالى أعلم.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ.

قوله: (**وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد، وإسحاق**) وهو قول الجمهور، وهو الحق. (**وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد**). لم يقم على قول هذا البعض دليل صحيح، بل تردُّه أحاديث الباب (**وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد**) كحديث جابر بن سمرة قال: «شهدتُ النبيَّ ﷺ أكثرَ من مِائَةِ مَرَّةٍ في المَسْجِدِ، وَأَصْحَابهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ، وَأَشْيَاءَ من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ». رواه أحمد(١)، ورواه الترمذي(٢) في «كتاب الأدب» من «جامعه» ص٤٦٣ بلفظ: «جالستُ النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، فكان أصحابُه يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ من أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكحديث سعيد بن المَسيب قال: يبدو أنها: كان عمر في المسجد، وحسان فيه ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشدُ فيه، وفيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدكَ الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللهم أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسُ»؟ قال: نَعَمْ. أخرجه الشيخان(٣).

وقد جُمع بين الأحاديث بوجهين:

الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز.

والثاني: حملُ أحاديث الرخصة على الشِّعْرِ الحسن المأذون فيه؛ كهجاء حسان للمشركين، ومدحه ﷺ وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر، والهجاء، ونحو ذلك. ذكر هذين الوجهين العراقي في «شرح الترمذي».

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٣٤٢).

(٢) الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله. حديث (٢٨٥٠).

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢١٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٤٨٥).

٢٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى [ت١٢٥، م١٢٤]

[٣٢٣] (٣٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِد قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ ....

وقال الحافظ في «الفتح»: والجمعُ بين الأحاديث أن يحملَ النهيُ على تَنَاشُدِ الأشعارِ الجاهليةِ والمبطلين، والمأذون فيه ما سَلِمَ من ذلك، وقيل: المنهيُّ عنه ما إذا كان التناشدُ غالبًا على المسجدِ، حتى يتشاغل به مَنْ فيه. انتهى. وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشِّعْرِ في المسجد، إذا كان في مَدْحِ الدِّين، وإقامة الشَّرْعِ، وإن كان فيه الخمرُ ممدوحةً بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة، وحسن لون، وغير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مَدَحَ فيه كعبُ بن زهير رَسُولَ الله ﷺ فقال [من البسيط].

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي اليَوْمَ مَتْبُولُ .. . .

إلى قوله في صفة ريقها:

. . . . كَأَنَّهُ مَنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولُ

قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب، وإنشاده بين يَدَي النبيِّ ﷺ، فليس فيها مدح الخمر، وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح. انتهى.

٢٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

[٣٢٣] قوله: (عن أنيس بن أبي يحيى) بضم الهمزة مصغرًا، الأسلمي، واسم أبي يحيى: سمعان، ثقة. (عن أبيه) سمعان المدني، لا بأس به.

قوله: (امترى رجل) وفي رواية النسائي: «تَمَارَى»، قال في «مجمع البحار»: الامتراءُ والمماراةُ الْمُجَادَلَةُ، والمعنى: أنهما تَنَازَعَا واختلفا. (فقال: هو) أي: المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، المذكور في قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ

هَذَا ـ يَعْنِي مَسْجِدَهُ ـ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ. [م: ١٣٩٨، ن: ٦٩٦، حم: ١٠٧٩٤].

فِيهِۚ﴾ [التوبة: ١٠٨]. **(هذا)** أي: هذا المسجد، وفي رواية لأحمد[١] «هُوَ مَسْجِدِي». **(يعني: مسجده)** هذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ هذا. «وفي ذلك»: أي: مسجد قبَاء. **(خير كثير)**، زاد في رواية لأحمد: «يعني مَسْجِدَ قبَاء»، وهذا قول الراوي يفسِّر قوله ﷺ ذلك، أي: يريد ﷺ بقوله: «ذَلِكَ مَسْجِدُ قبَاء».

والحديثُ دليلٌ على أن المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى هو المسجدُ النبوي. قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، فالجمهورُ على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهرُ الآية. وروى مسلمٌ[٢] من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فقال: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». ولأحمد، والترمذي[٣] من وجه آخر عن أبي سعيد: اختلف رَجُلانِ في المسجد، الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجدُ النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مَسْجِدُ قباء، فَأَتَيَا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن ذلك؟ فقال: «هُوَ هَذَا، وفِي ذَلِكَ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ قباء ـ خَيْرٌ كَثِيرٌ». ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه. وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعًا. قال القرطبي: هذا السؤالُ صدر ممن ظهرت له المساواةُ بين المسجديْن في اشتراكهما في أن كُلًّا منهما بناه النبي ﷺ؛ فلذلك سُئِلَ النبي ﷺ فأجابَ بأن المرادَ مسجدُه. وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء. لم يكن بناؤه بأمرٍ جَزْمٍ من الله لنبيه - أو كان رأيًا رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له، أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يَحْصُلْ لغيره. انتهى.

قال الحافظ: يحتملُ أن تكونَ المزيةُ؛ لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء، فما أقام به إلا أيّامًا قلائل، وكفى بهذا مزية، من غير حاجة إلى ما تكلَّفه القرطبيُّ. والحق أن كُلًّا منهما أُسِّس على التقوى. وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التوبة: ١٠٨] - يؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود[٤] بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ في

---

(١) أحمد. حديث (١٠٦٦٢).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٩٨).

(٣) أحمد. حديث (١٠٧٩٤)، والترمذي كتاب الصلاة. حديث (٣٢٣).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

٢٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ [ت١٢٦، م١٢٥]

[٣٢٤] (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

أهل قباء، وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسِّس على التقوى مسجده . . رفع توهم أن ذلك خَاصٌّ بمسجدِ قباء. والله أعلم. قال الداوودي، وغيره: ليس هذا اختلافًا؛ لأن كُلًّا منهما أُسِّسَ على التقوى، وكذا قال السهيليُّ، وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] يقتضي أنه مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أوَّل يوم حَلَّ النبي ﷺ بدار الهجرة. انتهى.

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** وأخرجه أحمد، والنسائي.

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاء

بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة، قال البكري: من العرب من يذكِّره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يَصْرِفُهُ. وفي «المطالع»: على ثلاثة أميال من المدينة. وقال ياقوت: على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسُمي باسم بئر هناك؛ كذا في «الفتح».

ومسجد قُباء هو مسجدُ بني عمرو بن عوف، وهو أولُ مسجد أَسَّسَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

[٣٢٤] قوله: **(أخبرنا أبو الأبرد مولى بني خَطْمة)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، اسمه: زياد المدني، مقبول؛ كذا في «التقريب». **(أنه سمع أسيد بن حضير)** كلاهما بالتصغير؛ ولهما صحبة.

«الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». [جه: ١٤١١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَيْدٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (الصلاة في مسجد قُبَاء كعمرة) أي: الصلاة الواحدة فيما يعدل ثوابها ثواب عمرة.

قوله: (وفي الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائي، وابن ماجه[(١)] مرفوعًا بلفظ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِي هَذَا المَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَيُصَلِّي فِيهِ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ». وفي الباب أيضًا ما أخرجه الطبراني[(٢)] من طريق يزيد بن عبد الملك النوفل، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوء، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، لا يُرِيدُ غَيْرَهُ، ولا يَحْمِلُهُ عَلَى الْغُدُوِّ إِلَّا الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى بَيْتِ الله». وَيَزِيدُ بن عبد الملك ضعيف؛ كذا في «عمدة القاري».

وفي الباب أيضًا ما رواه عمرُ بن شبة في «أخبار المدينة»[(٣)] بإسناد عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أُصَلِّيَ في مسجد قُباء ركعتين، أحب إليَّ من أَنْ آتي بَيْتَ المقدسِ مَرَّتَيْنِ، لو يعلمون ما في قُباء، لضربوا إليه أَكْبَادَ الإبِلِ؛ كذا في «فتح الباري». وقد ثبت أن رَسُولَ الله ﷺ كان يزورُه راكبًا وماشيًا، رواه البخاري[(٤)]، وغيره عن ابن عمر، وفي رواية: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاء كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

قوله: (قال) أي: أبو عيسى. (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم[(٥)]. قال الذهبي في «الميزان»، في ترجمة زياد أبي الأبرد: روى عن أسيد بن ظهير وقد صحح له الترمذي حديثه، وهو «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». وهذا حديثٌ منكرٌ روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط. انتهى. قلت: لا أدري ما وجه كونه منكرًا! ويشهد له حديث سهل بن حنيف، وحديث كعب بن عجرة.

---

(١) النسائي، كتاب المساجد. حديث (٦٩٩)، وابن ماجه. حديث (١٤١٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٦) حديث (٣١٩).

(٣) تاريخ المدينة لعمر بن شبة النميري (١/ ٤٢).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٩٤).

(٥) الحاكم. حديث (١٧٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول.

وَلَا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَأَبُو الْأَبْرِدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ مَدِينِيٌّ.

٢٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ [ت١٢٧، م١٢٦]

[٣٢٥] (٣٢٥) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ....

قوله: (وأبو الأبرد اسمه: زياد مديني) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو الأبرد المدني مولى بني خطمة. روى عن أسيد بن ظهير، وعنه عبد الحميد بن جعفر، روى له الترمذي، وابن ماجه[1] حديثًا واحدًا: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، قال: تبع المصنف في ذلك كَلامَ الترمذيِّ، وهو وَهْمٌ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد؛ كما قال ابن مَعين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي، وغيرهم.

والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأما الحاكمُ أبو عبد الله فقال في «المستدرك»: اسمه موسى بن سليم. انتهى.

٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ

[٣٢٥] (عن زيد بن رباح) المدني، ثقة. (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر) ثقة، واسم أبي عبد الله: سلمان؛ كما صرح به الترمذي. (عن أبي عبد الله الأغر) المدني، ثقة.

قوله: (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يَحْرِصَ المصلِّي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما وَرَدَ في مسجده، وقد أكده بقوله: «هذا» بخلاف مسجد مكة، فإنه يشملُ جميعَ مكة، بل صَحَّ أنه يعم جميع الحرم؛ كذا ذكره الحافظ في «الفتح»، وسكت عنه.

قلت: قال القاري في «المرقاة»: قد وافق النوويَّ السبكيُّ وغيرُهُ، واعترضه ابن تيمية،

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١).

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامِ». [خ: ١١٩٠، م: ١٣٩٤، ن: ٢٨٩٧، جه: ١٤٠٤، حم: ١٦٠٨، طا: ٤٦١، مي: ١٤١٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُبَيْدِ الله إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الله الْأَغَرُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأطال فيه، والمحب الطبري، وأوردا آثارًا استدلًّا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختصُّ بما كان موجودًا في زمنه ﷺ، وبأن الإشارةَ في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجدِ المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمامَ مالكًا سُئِلَ عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه عليه السلام أَخْبَرَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَه، وَزُوِيَتْ لَهُ الأَرْضُ فَعَلِمَ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاءُ الراشدون أن يستزيدوا فيه بِحَضرَةِ الصَّحَابَةِ ولم ينكر ذلك عليهم، وبما في «تاريخ المدينة» عن عمر ﷺ أنه لما فرغ من الزيادةِ قال: لو انتهى إلى الجبانة ـ وفي رواية: إلى ذي الحليفة ـ لكان الكلُّ مسجدَ رسول الله ﷺ، وبما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لَوْ زِيدَ فِي هَذَا المَسْجِدِ مَا زِيدَ، كَانَ الْكُلُّ مَسْجِدِي»، وفي رواية: «لَوْ بُنِيَ هَذَا المَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ، كَانَ مَسْجِدِي»، هذا خلاصةُ ما ذكره ابن حجر في «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم». انتهى ما في «المرقاة».

قلت: لو كان حديث أبي هريرة: «لو زيد في المسجد . . . إلخ» لكان قاطعًا للنزاع، ولا أدري ما حاله، قابل للاحتجاج أم لا؟ ! ولم أقف على سنده، (**خير من ألف صلاة فيما سواه**) من المساجد. (**إلا المسجد الحرام**) قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف، بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، ويحتمل المساواة أيضًا.

قلت: كأن هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام - أفضل من الصلاة في المسجد النبويِّ، فمنها حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي ذَرٍّ.

الإمام أحمد، وصححه ابن حبان[1] من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في هَذا». وفي رواية ابن حبان[2] «وصلاةٌ في ذلكَ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في مسجد المدينةِ». قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. انتهى.

ومنها: حديث جابر ﷺ أخرجه ابن ماجه مرفوعًا[3] «صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ، إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائة ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ». قال الحافظ في «الفتح»: وفي بعضِ النُّسخ: «من مائة صلاةٍ فيما سواه». فعلى الأول: معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني: معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة. ورجالُ إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك «عنه».

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك «عنهما»، وعلى ذلك يحمله أهلُ الحديث، ويؤيده أن عطاءَ إمامٌ واسعُ الرواية معروف بالرواية عن جابر، وابن الزبير.

ومنها: حديثُ أبي الدرداء، أخرجه البزار، والطبراني مرفوعًا: «الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ، والصلاة في بيتِ المقدسِ بخمسمائةِ صلاةٍ». قال الحافظ في «الفتح» قال البزار: إسناده حسن.

قوله: (وفي الباب عن علي، وميمونة، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن الزبير، وابن عمر، وأبي ذر).

أما حديث علي ﷺ فلينظر من أخرجه[4]، وأما حديث ميمونة: فأخرجه ابن ماجه[5] عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! أَفْتِنَا في بيت المقدس؟ قال: «أرض المحشر والمنشر،

---

(١) أحمد. حديث (١٥٦٨٥)، وابن خبان. حديث (١٦٢٠).

(٢) ابن حبان. حديث (١٦٢٠).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٤٠٦).

(٤) البزار (٤٨١- زخار).

(٥) ابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها. حديث (١٤٠٧) وأنكره بعضُ العلماء.

[٣٢٦] (٣٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ

إيتُوهُ، فصلُّوا فيه، فإن صَلاةً فيه كألف صلاة في غيره»، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: «تهدي إليه زيتًا يُسْرَجُ فيه؛ فمن فعل ذلك فهو كَمَنْ أتاهُ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري، ومسلم(١). وأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جبير بن مطعم، فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عبد الله بن الزبير: فأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان(٢) في «صحيحه» بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». وزاد ابن حبان: يعني: مسجد المدينة.

وأخرجه البزار بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ فإنه يزيد عليه مائة صلاة». قال المنذري في «الترغيب»: وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٣) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه البيهقي(٤) عنه؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلَّى؛ هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان، ولَقَيْدُ سوط، أو قال: قوس الرجل- حيث يرى منه بيت المقدس - خير له، أو أحب إليه من الدنيا جميعًا». قال المنذري: رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، وفي متنه غرابة. انتهى.

[٣٢٦] **قوله: (لا تشد)** على البناء للمفعول بلفظ النفي، والمراد: النهي. قال الطيبيّ: هو أبلغ من صريح النهي؛ كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع،

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٨٩). ومسلم، كتاب الحج. حديث (٨٢٧).

(٢) أحمد. حديث (١٥٦٨٥)، وابن حبان (١٦٢٠).

(٣) مسلم كتاب الحج. حديث (١٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٠)، وابن ماجه (١٤٠٥).

(٤) البيهقي في « شعب الإيمان» (٤١٤٥).

الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[خ: ١١٩٧، م: ٨٢٧، ن: ٦٩٩، د: ٢٠٣٣، جه: ١٤١٠، حم: ١١٠١٧، مي: ١٤٢١].

لاختصاصها بما اختصَّت به. **(الرحال)** جمع رحل-وهو كور البعير- كني بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يُسافرُ»؛ أخرجه مسلم.

(إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدّر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد؛ قاله الحافظ. **(مسجد الحرام)** أي: المحرم، وهو كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، والمراد جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلِّي فيه، دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

(ومسجدي هذا) أي: مسجد المدينة. **(ومسجد الأقصى)** أي: بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوفِ إلى الصِّفة، وقد جوزه الكوفيون، واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي: الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، سمي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة. وفي هذا الحديث فضيلة المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء؛ ولأن الأول: قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني: أُسس على التقوى، والثالث: كان قبلة الأمم السالفة.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين، أحياء وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شَدُّ الرحال إلى غيرها، عملًا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض، وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبو بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطُّور، وقال له: «لو أدركتُك قبل أن تخرج ما خرجتَ»[1]، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

---

(١) مالك (٢٤٣)، وأحمد. حديث (٢٤٣).

والصحيحُ عند إمام الحرمين، وغيره من الشافعية، أنه لا يحرم.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شَدِّ الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «لا ينبغي للمَطِيِّ أن تُعْمَل»(١)، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذَر على نفسه الصلاة في مسجدٍ من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تُشدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه، غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تُبتغَى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي». وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض ضعف.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف، فيما حكاه الخطّابي عن بعض السلف، أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: في هذه الأجوبة أنظار وخدشات.

أما الجواب الأول منها ففيه: أن قولهم: «المراد الفضيلة التامة؛ إنما هي في شَدِّ الرحال إلى هذه المساجد . . .»إلخ، خلاف ظاهر الحديث، ولا دليل عليه. وأما لفظ: «لا ينبغي» في رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات، فقد وقع في عامة الروايات لفظ: «لا تشد»، وهو ظاهر في التحريم، وأما قولهم: لفظ: «لا ينبغي» ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع. قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال: «لا ينبغي» في المحظور شرعًا، أو قدرًا وفي المستحيل الممتنع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، وقوله على لسان

(١) أحمد. حديث (١١٢١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ [ت١٢٨، م١٢٧]

[٣٢٧] (٣٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ....

نبيه: «كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له»، وقوله ﷺ: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له»[١]، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»[٢]. انتهى.

وأما الجواب الثاني ففيه: أن قولهم: النهي مخصوص بمن نذر على نفسه . . . إلخ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل، وكذا في الجواب الرابع، تخصيصٌ بلا دليل.

وأما الجواب الثالث ففيه: أن قولهم: المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تُشدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد . . . إلخ - غير مسلم - بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعمِّ العام، نعم لو صح رواية أحمد[٣] بلفظ: «لا ينبغي للمصلي[٤] أن يشد رحاله إلى مسجد . . . إلخ»، لاستقام هذا الجواب، لكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب، ولم يزد لفظ: «مسجد» أحد غيره - فيما أعلم - وهو كثير الأوهام، كما صرح به الحافظ ابن حجر في «التقريب».

ففي ثبوت لفظ: «مسجد» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع؛ للتبرك به، والصلاة فيه، إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة، أو لطلب العلم، أو لغرض آخر صحيح، مما ثبت جوازه بأدلة أخرى، فهو مستثنى من حكم هذا الحديث؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إلى المَسْجِدِ

[٣٢٧] قوله: (وإذا أقيمت الصلاة)، وفي رواية للبخاري: «إذا سمعتم الإقامة». قال

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٧٩).

(٢) البخاري كتاب الصلاة. حديث (٣٧٥) مسلم، كتاب اللباس. حديث (٢٠٧٥).

(٣) حديث (١١٢١٥).

(٤) في المسند: «لِلْمُطِيِّ أن تُشَدَّ. . .».

فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ: ٩٠٨، م:٦٠٢، ن: ٨٦٠، د: ٥٧٢، جه: ٧٧٥، حم: ٧١٨٩، طا: ١٥٢، مي: ١٢٨٢].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

الحافظ: هو أخص من قوله، في حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة، لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع، من باب الأولى. انتهى.

(فلا تأتوها وأنتم تسعون) قال في: «الصراح»: سعى دويد وشتاب كردن[(١)]، وجملة «وأنتم تسعون» حالية، (وعليكم السكينة)، زاد في رواية للبخاري: «والوقار». قال عياض، والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة؛ كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، (فما أدركتم فصلوا). قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا. انتهى. قال الحافظ: أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة، وترك الإسراع، (وما فاتكم فأتموا)، أي: أكملوا. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، وله طرق وألفاظ.

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس) أما حديث أبي قتادة: فأخرجه البخاري، ومسلم[(٢)] قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلمّا صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا».

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه مسلم[(٣)]. وأما حديثُ أبي سعيد: فأخرجه ابن

---

(١) هذه الجملة فارسية، دويدن: بمعنى العَدْو والجري، وشتاب: بمعنى الإسراع والعجلة.

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٠٣).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُوْلَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

ماجه. وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبراني في «الكبير»[١] قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ، ونحن نريد الصلاة، فكان يقارب الخطى، فقال: أتدرون لم أقارب الخطى؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قالَ: لا يزال العبدُ في الصلاة ما دام في طلب الصلاة». وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف، ورواه موقوفًا على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح؛ كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث جابر، فأخرجه ابن حبان. وأما حديث أنس، وهو ابن مالك: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعًا[٢] «إذا أتيتم الصلاة، فأتوا وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سُبقتم». قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون؛ وكذا في «التلخيص».

قوله: (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع، إذا خاف فوت التكبيرة الأولى) هذا رأي مخالف لحديث الباب، وقد وقع في رواية البخاري[٣] «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا». قال الحافظ: قوله: «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على أول قوله في حديث أبي قتادة: لا تفعلوا، أي: الاستعجال المفضي إلى عدم الوقارِ.

وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى، فلا، وهذا محكيٌّ عن إسحاق بن راهويه، قال: وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: «فهو في صلاة». قال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئًا لكان محصلًا لمقصوده؛ لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضًا يستلزم كثرة الخُطى، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث. انتهى. **(حتى ذكر عن بعضهم؛ أنه كان يهرول إلى الصلاة)** قال في «الصراح»: هرولة نوعي ازرفتار ودويدن[٤]، وقال في «النهاية»: هي بين المشي والعَدْوِ.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٤٧٩٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٤٠٦).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٦).

(٤) هذه كلمات فارسة هي بمعنى: نوع من السلوك والجَرْي.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ.

[٣٢٨] (٣٢٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ.

(ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار) أي: وإن خاف فوت التكبيرة الأولى. والتؤدة، بضم التاء وفتح الهمزة: التأني، وأصل التاء فيها واو. **(وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة)** وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب. **(وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع في المشي)** لا دليل على هذا، بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت، وأيضًا قد وقع في آخر حديث الباب في رواية لمسلم(١): «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، فإذا ثبت أن العامدَ إلى الصلاة في الصلاة، فكيف يقال: أنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت التكبيرة الأولى؟.

[٣٢٨] قوله: (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع)، يعني: قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك؛ لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق، فقال هو أيضًا في روايته: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا. قال الحافظ في «الفتح» - بعد نقل كلام الترمذي هذا ـ ما لفظه: وهذا عمل صحيح، لو لم يثبت أن الزهري حدثَ به عنهما قال: وقد جمعهما المصنف، يعني: البخاري في «باب المشي إلى الجمعة» عن آدم، فقال فيه:

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٢).

[٣٢٩] (٣٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ [ت١٢٩، م١٢٨]

[٣٣٠] (٣٣٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ....

عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأن عنده عنهما جميعًا، قال: وكان ربما اقتصر على أحدها. انتهى.

[٣٢٩] **قوله: (أخبرنا سفيان)** هو: ابن عُيينة، كما صرح به الحافظ في «الفتح».

٢٤٥ - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

[٣٣٠] **قوله: (عن همام بن منبه)** بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة، ابن كامل الصنعاني، وهو أخو وهب بن منبه، ثقة، من الرابعة.

قوله: (لا يزال أحدكم في صلاة)، أي: في ثواب صلاة، لا في حكمها؛ لأنه يحل له الكلام، وغيره مما منع في الصلاة. **(ولا تزال الملائكة تصلي)** أي: تستغفر، والمراد بـ «الملائكة» الحفظة، أو السيارة، أو أعم من ذلك، **(ما دام في المسجد)**، وفي رواية للبخاري: «ما دام في مصلَّاه الذي صلى فيه»، ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، ويمكن أن يحمل قوله: «في مصلَّاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف.

(اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) بيان لقوله: «تصلي»، اي: تقول اللهم اغفر له ... إلخ، والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضةُ الإحسان إليه، **(ما لم يحدث)**، من الإحداث، أي: ما لم يبطل وضوءه. **(وما الحدث يا أبا هريرة)** لعل سبب

قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [خ: ١٧٦و ٤٤٥، م: ٦٤٩، ن مختصراً: ٧٣٢، د: ٤٧١، جه: ٧٩٩، حم: ٧٨٣٢، طا بنحوه: ٣٨٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكر، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع. **(فقال: فساء أو ضراط)** الصوت الخارج من الدبر، إن كان بلا صوت فهو الفساء، بضم الفاء والمد، وإن كان بالصوت فهو الضُّراط بضم الضاد.

قال السفاقسي: الحدثُ في المسجد خطيئة يُحرم به المحدث استغفار الملائكة، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه، كما يرفع الدفن أذى النخامة، فيه، عوقب بحرمانِ الاستغفار من الملائكة؛ لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة.

وقال ابن بطال: من أراد أن تُحَطَّ عنه ذنوبُهُ من غير تعب، فليغتنم ملازمة مُصَلَّاهُ بعد الصلاة، ليستكثر من دُعَاءِ الملائكةِ واستغفارهم له فهو مرجو إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وفي الحديث بيانُ فضيلةِ من انتظر الصلاةَ مطلقًا. سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره؛ كذا في «عمدة القاري».

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن سعد) أما حديث علي: فأخرجه أبو يعلى، والبزار [(١)]، قال المنذري: بإسناد صحيح: إن رسول الله ﷺ قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ في المكارهِ وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجد، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلًا»، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأما حديثُ أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه» [(٢)]، والدارمي في «مسنده»، وفيه: «وما من أحد يخرج من بيته متطهرًا حتى يأتي المسجد فيصلي فيه مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها، إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه . . .» الحديث.

وأما حديثُ أنس، فأخرجه البخاري [(٣)] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أَخَّر ليلةً صلاةَ العشاء

---

(١) أبو يعلى. حديث (٤٨٨)، والبزار. حديث (٤٩٣- زخار)، والحاكم (٤٥٦).
(٢) ابن ماجه (٧٧٦)، وابن خزيمة (١٧٧)، وابن حبان (٤٠٢).
(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ [ت١٣٠، م١٢٩]

إلى شطر الليل، ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى، فقال: صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها».

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني(١)، وفيه: «وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يُحدث». قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد»: فيه عبيد بن إسحاق العطار، وهو متروك، ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب. انتهى.

وأما حديث سهل بن سعد، فلينظر من أخرجه(٢).

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ.

٢٤٦ - باب ما جاء في الصلاة على الخُمْرَةِ

بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: وهو مصلًّى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك، لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا، وكذا قال الأزهري في: «تهذيبه»، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية» ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار.

وقال الخطّابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرَّت الفتيلة، حتى ألقتها على الخُمرة التي كان النبي ﷺ قاعدًا عليها . . . الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، كذا في فتح «الباري» ص٣١٤ج١.

قلت: حديثُ ابن عباس الذي ذكره الخطّابي، أخرجه أبو داود(٣)، ولفظه هكذا: قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلةَ، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة، التي كان النبي ﷺ قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدلُّ مثلَ هذه على هذا فيحرقكم»، والحديث سكت عنه أبو داود.

---

(١) الطبراني في «الكبير» حديث (١٠٥٣٢).

(٢) أحمد . حديث (٢٢٣٠٥)، والنسائي (٧٣٤)، والطبراني في «الكبير». حديث (٦٠١١).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٤٧).

[٣٣١] (٣٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [خ: ٣٨١، ن: ٧٣٧، د: ٦٥٦، جه: ١٠٢٨، حم: ٢٤٢٢، مي: ١٣٧٣].

وقال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة، ولم نجد له ذكرًا فيما رأيناه من كتبهم، وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا في الأصل، وهي طبقة لا تحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

قلت: عمر بن طلحة هذا هو: عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي، أبو محمد القناد، روى عن أسباط بن نصر، ومندل بن علي، وروى عنه مسلم، فردَّ حديثه، وإبراهيم الجوزجاني، قال مطين: ثقة، وقال أبو داود: رافضي، كذا في «الخلاصة»، والحديث أخرجه الحاكم[١]، وقال: إسناده صحيح.

[٣٣١] **قوله: (كان يصلي على الخمرة)** قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يؤتى بتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبة[٢] عن عروة بن الزبير، أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه؛ كذا في «الفتح» ص ٢٤٣ ج١.

وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة، سواء كان من الخرق، أو الخوص، أو غير ذلك، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة، كالحصير، والبساط؛ لما ثبت من صلاتهِ ﷺ على الحصير، والبساط، والفروة.

وقد أخرج أحمد في «مسنده»[٣] من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأفلح: يا أفلحُ، ترب وجهك، أي: في سجوده. قال العراقي: والجواب عنه، أنه لم يأمره أن يصلي على التراب، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي، ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيءٍ يستره من الأرض، فأمره بنزعه. انتهى.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٧٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف». (٤٠٦٢)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه»، كتاب الصلاة. حديث (٣٨١)، وأحمد (٢٦٢٠٤، ٢٦٠٣٢) بنحوه دون الاسم.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ[١]، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْخُمْرَةُ: هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ.

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ولم تسمع من النبي ﷺ) أما حديث أم حبيبة: فأخرجه الطبراني[٢]. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحمد، والبزار، وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني[٣] . . . . . .

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم وأبو داود[٤]، وأما حديث ميمونة، فأخرجه الجماعةُ إلا الترمذي[٥]. وأما حديثُ أم كلثوم: فأخرجه ابن أبي شيبة؛ كذا في «النيل».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ميمونة. **(وبه يقول بعض أهل العلم)** قال الشوكاني في: «النيل»: قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهورُ.

قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقي إلى الجمهور. انتهى.

قوله: (والخمرة هو: حصير قصير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود، وقد ذكرنا لفظه.

---

(١) في نسخة: أم سليم.

(٢) الطبراني في «الكبير» (٤٨٢).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٨٢١).

(٤) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١).

(٥) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٣٣)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٠٢٨).

٢٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ [ت١٣١، م١٣٠]

[٣٣٢] (٣٣٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. [م: ٥١٩، جه: ١٠٢٩، حم: ١٠٦٨٠، مي: ١٣٧٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

٢٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على الحَصير

قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيرًا قدر طول الرجل، وأكثر؛ فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يُصْنَعْ من سعَفِ النخل، وما أشبهه.

[٣٣٢] **قوله** (صلى على حصير) فيه دليل على أنه ﷺ صلى على الحصير، وأما ما رواه ابن أبي شيبة، وغيره من طريق شريح بن هانئ، أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] فقالت: «لم يكن يصلي على الحصير» فهو شاذ مردود، لمعارضته ما هو أقوى منه، كحديث الباب، وغيره، بل روى البخاري في «صحيحه»(١) من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسُطه ويصلي عليه».

قوله: (وفي الباب عن أنس، والمغيرة بن شعبة). أما حديث أنس: فأخرجه الجماعة(٢)، وأما حديث المغيرة: فأخرجه أحمد وأبو داود(٣).

قوله: (وحديث أبي سعيد حديث حسن)، وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . . إلخ). قال في «النيل»: وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب،

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٣٠).

(٢) البخاري، كتاب الأدب (٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٢٥٩).

(٣) أحمد. حديث (١٧٧٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٩).

إِلَّا أَنَّ قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَاباً.

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ [ت١٣٢، م١٣١]

[٣٣٣] (٣٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: ....

ومكحول، وغيرهم من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرَّح ابن المسيب بأنها سُنَّة.

وممن اختار مباشرةَ المصلي للأرض من غير وقاية: عبد الله بن مسعود؛ فروى الطبراني[1] عنه؛ أنه كان لا يصلي، ولا يسجد إلا على الأرض، وعن إبراهيم النخَعي، أنه كان يصلي على الحصير، ويسجدُ على الأرضِ.

٢٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ

بضم الباء والسين، جمع بِسَاط، بكسر الباء، وهو ما يبسط، أي: يُفْرَشُ، وأما الْبَسَاطُ بفتح الباء، فهي الأرضُ الواسعةُ المستويةُ، كذا في «القاموس»، وغيره.

[٣٣٣] قوله: (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة، اسمه: يزيد بن حميد، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. **(الضبعي)** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: (حتى كان يقول) غاية «يخالط» أي: انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلاعبه. **(ما فعل النغير)** بضم النون وفتح الغين المعجمة، مصغر نُغَر، بضم، ثم فتح، طير كالعصفور، محمر المنقار، أهل المدينة يسمونه الْبُلْبُل، أي: ما شأنه وحاله؛ قاله القسطلاني. وقال في «القاموس»: النغر كَصُرَد: البلبل، جمعه نغران كصردان. انتهى.

وقال: في «النهاية»: النغير هو تصغيرُ النغر، وهو طائرٌ يشبه العصفور أحمر المنقار.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٩٢٦٣) بسند منقطع.

وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠، د بنحوه: ٤٩٦٩، جه: ٣٧٢٠، حم: ١١٧٨٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْساً.

انتهى. **(ونضح)** أي: رَشَّ. قال في «القاموس»: نَضَحَ البيتَ ينضحه: رَشَّهُ. **(بساط لنا)** قال السيوطي: فسر في «سنن أبي داود» بالحصير. انتهى.

قلت: روى أبو داود في «سننه»[١] عن أنس بن مالك؛ «أن النبي ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلاةُ أَحْيانًا، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ بِالمَاءِ». وقال العراقي في «شرح الترمذي»: فرق المصنف ـ يعني ـ: الترمذي بين حديث أَنَسٍ في الصلاة على الْبِسَاطِ، وبين حديث أنس في الصَّلاة على الحصيرِ، وعقد لكلٍّ منهما بابًا. وقد روى ابنُ أبي شيبة في «مسنده»[٢] ما يدلُّ على أن المراد بالبساط الحصير، بلفظ: «فَيُصَلِّي أَحْيَانًا عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ، فَنَنْضَحُهُ بِالمَاءِ». قال العراقي: فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير؛ ولا شك أنه صادق على الحصير، لكونه يبسط على الأرض، أي: يفرش. انتهى.

قوله: **(وفي الباب عن ابن عباس)** أخرجه أحمد، وابن ماجه[٣] بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ»، وفي إسناده زمْعة بن صالح الجَنَدي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي. وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونًا بآخر.

قوله: **(حديث أنس حديث حسن صحيح)** وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: **(لم يروا بالبساط والطنفسة بأسًا)** قال في «المجمع»: الطِّنْفسة، بكسر طاء وفاء، وضمهما، وبكسر ففتح، بساط له خمل رقيق، وجمعه طنافس، وقال فيه أيضًا: هو كساءٌ ذو خَمْلٍ يجلس عليه. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٨).

(٢) حديث (٤٠٤٢) و(٢٥٣٢٧) و(٢٦٢٨٣).

(٣) أحمد. حديث (٢٨٠٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٣٠).

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٢٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ [ت١٣٣، م١٣٢]

[٣٣٤] (٣٣٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ. [ضعيف].

قوله: (وبه يقول أحمد، وإسحاق) وهو قولُ الأوزاعي، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وقد كره ذلك جماعة من التابعين، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف»[1] عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، أنهما قالا: الصلاة على الطنفسة ـ وهي البساط الذي تحته خملٌ ـ محدثة، وعن جابر بن زيد كان يكره الصلاةَ على كُلِّ شيء من الحيوان، ويستحب الصَّلاة على كُلِّ شيء من نَبَات الأرض، وعن عروة بن الزبير، أنه كان يَكْرَهُ أن يسجد على شَيْءٍ دون الأرض؛ كذا في «النيل». والحقُّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الجمهورُ.

٢٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاة فِي الْحِيطَانِ

جمع حائط، قال في «القاموس»: الْحَائِطُ: الجدارُ جمعه حيطان أو البستان.

[٣٣٤] **قوله: (حدثنا الحسن بن أبي جعفر)**، ليس له عند المصنِّف إلا هذا الحديث، واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه، واسم أبيه عجلان، وقيل: عمرو الجُفْري، بضم الجيم وسكون الفاء وراء النسبة، نسبة إلى «جفرة خالد» مكان بالبصرة؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال صاحب «النهاية»: الحائطُ الْبُسْتَانُ من النَّخْلِ، إذا كان عليه حَائِطٌ وهو الجدارُ. قال العراقي: استحبابُه ﷺ الصَّلاةَ فِي الْحِيطَانِ يَحْتَمِلُ مَعانِيَ:

أحدها: قصد الخلوةِ عن النَّاس فيها، وبه جَزَمَ القاضِي أبو بكر بن العربي.

الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها، ببركة الصلاة، فإنها جالبةٌ للرزق.

الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يُصَلِّي في مكانه.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

٢٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي [ت١٣٤، م١٣٣]

[٣٣٥] (٣٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ». [م: ٤٩٩، د: ٦٨٥، جه: ٩٤٠، حم: ١٣٩١].

الرابع: أَنَّها تحيةُ كُلِّ منزل نزله أو وَدَّعَهُ، كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (قال أبو داود) هو: الطيالسي الراوي عن الحسن بن أبي جعفر. **(يعني البساتين)** جمع بُسْتان.

قوله: (والحسن بن أبي جعفر، قد ضعفه يحيى بن سعيد، وغيره) قال الفلاس: صَدُوقٌ منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف، وضعفه أحمد، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في «الميزان».

قوله: (وأبو الزبير، اسمه: محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، وهو صدوقٌ، إلا أنه كان مُدَلِّسًا.

٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

[٣٣٥] **قوله: (مثل مؤخرة الرحل)**، هو: العودُ الذي يستند إليه راكبُ الرحل، وفي المؤخِّرة لغات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، حكاها أبو عبيد وأنكرها يعقوبُ، وفتح الهمزة والخاء معًا مع تشديد الخاء؛ حكاها صاحب «المشارق». وقال ابن العربي: المحدثون يروونه مشددًا، وأنكرها صاحب «النهاية»، فقال: ولا تشدد، وسكون الهمزة وفتح

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، وَأَبِي جحيفة، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الخاء المخففة، حكاها صاحبُ السرقسطي في «غريبه»، وأنكرها ابن قتيبة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء، حكاها صاحب «المشارق». واللغةُ المشهورةُ فيها: آخرة الرحل بالمد وكسر الخاء، وكذَا وَرَدَ في حديثِ أبي ذر الآتي، وقال ابن العربي: إنه الصواب؛ قاله السيوطي.

قال الحافظ في «الفتح»: اعتبر الفقهاءُ مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تَقْدِيرِهَا بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في «مصنف عبد الرزاق» عن نافع، أن مؤخرةَ رَحْلِ ابن عمر كانت قدر ذراع. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث بيانُ أن أقل السترة مؤخرةُ الرَّحْلِ، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وابن عمر، وسبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة) أما حديثُ أبي هريرة: فأخرجه مسلم[١] .

وأما حديثُ سهل بن أبي حثمة: فأخرجه أبو داود[٢] ، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري[٣] ، وأما حديث سبرة: فأخرجه البخاري[٤] أيضًا، وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه الشيخان[٥] . وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[٦] أيضًا.

قوله: (حديث طلحة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٩٥).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٤).

(٤) هو في «التاريخ الكبير» (٤/١٨٧) (٢٤٣٠)، وفي إطلاقه نظر كما ترى.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٣).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١٢).

وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

(وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه) أي: من المأمومين، فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك السترة لهم أيضًا؛ ولهذا يكونُ المرورُ المضرُّ بين يَدَي المصلِّي في حق المأموم هو المرور بين يَدَي المصلِّي في حَقِّ الإمام.

قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا، أي الذي رواه البخاري، وفيه: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فنزلت، وأرسلت الأَتانَ ترتع، ودخلت في الصَّفِّ، فلم ينكر ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ» يخص حديث أبي سعيد: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، فإن ذلك مخصوصٌ بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مَرَّ بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كُلُّهُ لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياضٌ الاتفاقَ على أن المأمومين يُصَلُّونَ إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترةُ الإمام أم سترتُهم الإمام نفسه؟ انتهى.

وفيه نظر؛ لما رواه عبد الرزاق[(١)] عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي، أنه صَلَّى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يَدَي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له، إنه قال لهم: إنها لم تقطع صَلاتِي لكن قَطَعَتْ صَلاتَكُمْ. فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق.

وروى الطبراني في «الأوسط»[(٢)] من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس مرفوعًا: «سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ»، وقال: تفرد به سويد عن عاصم. انتهى. وسويد ضعيف عندهم.

ووردت أيضًا في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق. ويظهر أثرُ الخِلافِ الذي نقله عِيَاضٌ فيما لو مَرَّ بين يَدَي الإمام أحدٌ، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه، يضر صلاته، وصلاتهم معًا، وعلى قول من يقول: إن الإمامَ نَفْسَهُ سترة مَنْ خَلْفَهُ، يضرُّ صلاته، ولا يضر صلاتهم؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥).

٢٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي [ت١٣٥، م١٣٤]

[٣٣٦] (٣٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»

---

٢٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

[٣٣٦] **قوله: (حدثنا الأنصاري)** وهو: إسحاق بن موسى بن عبيد الله بن موسى الخطمي، أبو موسى المدني، ثم الكوفي، أحد أئمة السنة، ثقة، متقن، من العاشرة.

قوله: (أرسل إلى أبي جهيم) بضم الجيم بالتصغير، أي: أرسل زيدُ بن خالد بسرَ بنَ سعيد، ففي رواية البخاري أن زيد بن خالد أَرْسَلَهُ إلى أبي جهيم.

قوله: (بين يدي المصلي)، أي: أمامه بِالْقُرْبِ منه، وعبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مَرَّ بينه وبينه مقدار سجوده، وقيل: بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر؛ قاله الحافظ.

وقال الحافظُ السيوطيُّ: المرادُ بالمرور أن يَمُرَّ بين يَدَيْهِ معترضًا؛ أما إذا مَشَى بين يَدَيْهِ ذاهبًا لجهة القِبْلَةِ فليس داخلًا في الوعيد. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: ظاهرُ الحديثِ أن الوعيدَ المذكورَ يختصُّ بمن مَرَّ، لا بمن وَقَفَ عامدًا مثلًا بين يَدَيِ المصلِّي، أو قعد، أو رَقَدَ، لكن إن كانت العلةُ فيه التشويش على المصلِّي فهو في معنى المَارِّ. انتهى.

قوله: (ماذا عليه) أي: من الإثم.

قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني: أن المارَّ لو علم مقدارَ الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، ليختار أن يقف المدة المذكورة؛ حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

قوله: (خير له)، بالرفع؛ كذا وقع في رواية الترمذي. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: وقع هنا بالرفع على أنه اسم «كان»، وفي البخاري بالنصب على الخبرية، وقال أبو الطيب المدني في «شرحه» متعقبًا عليه: وفيه أن قوله: «أن يقف» اسم معرفة تقديرًا،

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً. [خ: ٥١٠، م: ٥٠٧، ن: ٧٥٥، د: ٧٠١، جه: ٩٤٤، حم: ١٦٦٠٣، طا: ٣٦٥، مي: ١٤١٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أي: وقوفه، و«خير» نكرة؛ فلا تصلح أن تكون اسمًا لـ«كان» لها و«أن يقف» خبرًا لها على أن المعنى يأبى ذلك. انتهى.

قلت: يحتملُ أن يكون اسمُها ضمير الشأنِ، والجملة خبرها.

قوله: (قال أبو النضر) هو قول مالك؛ قاله الحافظ. (لا أدري قال: أربعين شهرًا، أو أربعين سنة) فيه إبهامٌ ما على المَارِّ من الإثم؛ زَجْرًا له، وفي رواية البزار[1] «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» - بعد ذكر حديث البزار بلفظ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» -: رجالُهُ رجالُ الصحيح. انتهى. والحديثُ يدلُّ على أن المرورَ بين يَدَي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاةِ الفريضة والنَّافلة. قال النووي: في الحديثِ دَلِيلٌ على تَحْرِيمِ المرور؛ فإن في معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري)، أخرجه الشيخان[2]. (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه[3]. (وابن عمر) أخرجه البخاري[4]. (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»[5] بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَالَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَمْدًا يَتَمَنَّى يَوْمَ القِيامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَابِسَةٌ». قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه من لم أجد له ترجمة.

قوله: (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

---

(١) البزار. حديث (٣١٩٨- زخار).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٥).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٩٤٦).

(٤) البخاري تعليقًا، كتاب الصلاة. باب: يرد المصلي من بين يديه، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٦).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (١٩٢٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي». [جه بنحوه: ٩٤٦، حم بنحوه: ٨٦٢٠].

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الله الْمَدِينِيُّ.

٢٥٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ [ت١٣٦، م١٣٥]

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: لأن يقف مائة عام . .إلخ) أخرجه ابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة؛ قاله السيوطي. وقال الحافظ في «الفتح»: وفي ابن ماجه، وابن حبان[1] من حديث أبي هريرة: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَام خَيرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا».

قال: وهذا يشعرُ بأن إطلاقَ الأربعين؛ للمبالغة في تعظيم الأمر لخصوص عدد معين.

وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين؛ زيادة في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معًا؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زَجْرٍ وَتَخْوِيفٍ، فلا يناسب أن يتقدَّم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسبُ أن يتأخَّر، ومميز الأربعين إن كان هو السنةُ ثبت المدعي، أو ما دونها فمن باب الأولى. انتهى.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم؛ كرهوا المرور . . . إلخ) المراد من الكراهة التحريم، وقد تقدم في «المقدمة» معنى الْكَرَاهَةِ عند السَّلَفِ.

٢٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب من قال: لا يقطع الصلاة شَيْءٌ». قال الحافظ في «الفتح»: أي: من فِعْلِ غَيْرِ المصلِّي، والجملةُ المترجم بها أوردها في الباب صريحًا من قَوْلِ الزهري، ورواها مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم، لكن إسنادها ضعيف، ووردت أيضًا مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس، وأبي أمامة عند

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. (٩٤٦)، وابن حبان (٢٣٦٥).

[٣٣٧] (٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ، عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

[خ: ٧٦، م: ٥٠٤، ن: ٧٥١، د: ٧١٥، جه: ٩٤٧، حم: ٣٤٤٤، طا: ٣٦٩، مي: ١٤١٥].

الدارقطني، ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد كُلٍّ منهما ضَعفٌ. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي، وعثمان، وغيرهما نحو ذلك موقوفًا. انتهى ما في «الفتح».

[٣٣٧] **قوله: (كنت رديف الفضل)** هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، هو أكبر أولاد عباس ﵁ اسْتُشْهِدَ في خِلافَةِ عمر. **(على أتان)** بفتح الهمزة، وشذ كسرها - كما حكاه الصغاني - هي الأُنْثَى من الْحَمِيرِ، وربما قالوا للأنثى: أتانة، حكاه يونس، وأنكر غيره.

(فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى) زاد في رواية الشيخين: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ». قال القاري في «المرقاة»: قد نقل البيهقيُّ عن الشافعي: أن المرادَ بقول ابن عباس: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» إلى غير سترةٍ، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «وَالنَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ»، لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر، يعني: العسقلاني: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام ألا يصلي في الفضاء، إلا والعنزة أمامه، كذا ذكره ميرك.

وفي «شرح الطيبِيّ»: قال المظهر: قوله: «إلى غير جدار»، أي: إلى غير سترةٍ، والغرض من الحديث أن المرور بين يَدَي المصلِّي لا يقطع الصلاة. انتهى كلامه.

فإن قلت: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي شيئًا غيره، فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يُعْهَدْ قبل ذلك، من كون المرور مع عَدَمِ السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. انتهى. قال القاري: يمكن إفادته أن سترةَ الإمام سترةُ القوم كما فهم البخاري. **(فنزلنا عنها)** أي: عن الأتان. **(فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم)**. استدل به على أن مُرُورَ الحمارِ لا يقطع الصلاة، فيكون

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ناسخًا لحديث أبي ذر الذي رَواه مسلمٌ في كون الحمارِ يَقْطَعُ الصلاةَ، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود.

قلت: في هذا الاستدلال نظر، فتفكر، وقد أوضحه الشوكاني.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر) أما حديثُ عائشة: فأخرجه الشيخان[(١)] عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ».

وأما حديثُ الفضل بن عباس: فأخرجه أبو داود[(٢)] عنه قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعِيثَانِ بَيْنَ يَدَيْه، فَمَا بَالَى بِذَلِكَ». وأخرجه النسائي نحوه، وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلَّم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني[(٣)] بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأْ ما اسْتَطَعْتَ»، وفيه إبراهيم بن يزيد [الخُوزي][(٤)] وهو ضَعِيفٌ.

قال العراقيُّ: والصحيحُ عن ابن عمر ما رواه مالك في «الموطأ»[(٥)] من قوله: «إنه كان يقول: لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ مما يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بنحوه، ليس في روايتهما: «فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاتَهُمْ».

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٢٦٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧١٨)، والنسائي، كتاب القبلة. حديث (٧٥٣).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٦٧). حديث (٤).

(٤) وقع في كل مطبوعات التحفة: «الخوذي»، وهو تصحيف لم يتنبه له أحد، والصواب ما أثبتُّه. انظر إن شئت الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٠/ ١٤٦ - معلمي).

(٥) مالك. حديث (٣٧١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

٢٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالمَرْأَةُ [ت١٣٧، م١٣٦]

[٣٣٨] (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ....

قوله: (قالوا: لا يقطع الصلاة شيء؛ وبه يقول سفيان، والشافعي)؛ وبه يقول الحنفية، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث: «لا يَقْطَعُ الصَّلاة شَيْءٌ»، روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأنس، وأبي أمامة، وجابر، وبما روى سعيد بن منصور بإسنادٍ صَحِيحٍ عن علي، وعثمان، وغيرهما نحو ذلك موقوفًا؛ كما عرفت في كلام الحافظ.

٢٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّلاة إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالمَرْأَةُ

[٣٣٨] **قوله:** (أخبرنا هشيم) بالتصغير، هو: ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس. (أخبرنا يونس ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، مولاهم البصري؛ روى عن حميد بن هلال وخلق، ثقة، ثبت، فاضل، وَرِعٌ، ومنصور بن زاذان، بالزاي والذال المعجمة، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة، ثبت، عابد. (عن حميد بن هلال) العدوي البصري، ثقة عالم توقَّف فيه ابنُ سيرين؛ لدخوله عمل السلطان، من الثالثة. (عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري، ثقة، من الثالثة. (قال: سمعت أبا ذرٍّ) الغفاري، الصحابي المشهور اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، تقدَّم إسلامُه، وتأخَّر هجرتُهُ، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًّا.

قوله: (وليس بين يديه كآخرة الرحل)، بالمد وكسر الخاء المعجمة: الخشبةُ التي يَسْتَنِدُ إليها الراكبُ من كور البعير، (أو كواسطة الرحل) قال في «القاموس»: واسطة الكور،

قَطَعَ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ» فَقُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م: ٥١٠، ن: ٧٤٩، د: ٧٠٢، جه: ٩٥٢، حم: ٢٠٨١٦، مي: ١٤١٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

وواسطه مقدمه، وقال في «الصراح»: واسط الكور بيش بالان[١]. قال العراقيُّ: يحتملُ أن يراد بها وسطه، ويحتملُ أن يراد بها مقدمه، ويحتملُ أن النبي ﷺ قال ذلك جَمِيعًا، ويحتمل أنه شَكٌّ من بعض رواة إسناد المصنِّف؛ فإن ذكر واسطة الرحل انفرد به المُصَنِّفُ. انتهى.

(قطع صلاته الكلب الأسود، والمرأة، والحمار) قال النووي: اختلف العلماءُ في هذا. فقال بعضهم: يَقْطَعُ هؤلاءِ الصلاة. وقال أحمدُ ابن حنبل: يقطعها الكلبُ الأسودُ، وفي قلبي من الْحِمَار والمرأةِ شَيْءٌ، ووجه قوله: إن الكلبَ لم يجِئْ في الترخيص فيه شَيْءٌ يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديثُ عائشة ﵂ ـ يعني: الذي أَشَارَ إليه الترمذيُّ في الباب المتقدم ـ وذكرنا لفظه.

وفي الحمار حَدِيثُ ابن عباس، يعني: الذي رواه الترمذيُّ في الباب المتقدم. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي ﵃، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِمُرُورِ شَيْءٍ من هؤلاء، ولا من غيرهم، وتأول هؤلاءِ هذا الحديثَ على أن المرادَ بالقطع نَقْصُ الصلاةِ؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المرادُ إبطالَها، ومنهم من يَدَّعي نَسْخَهُ بالحديثِ الآخرِ: «لا يَقْطَعُ صَلاةَ المَرْءِ شَيْءٌ وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وهذا غيرُ مرضي؛ لأن النسخَ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمعُ بين الأحاديث وتأويلها، وعَلِمْنَا التَّاريخَ، وليس هنا تاريخٌ، ولا تعذَّر الجمعُ والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يَقْطَعُ صَلاةَ المَرْءِ شَيْءٌ» ضعيف. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس) أما حديثُ أبي سعيد: فأخرجه أبو داود[٢] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وادْرؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وأما حديثُ الحكم الغفاري: فأخرجه الطبراني في «معجمه

---

(١) جملة فارسية بمعنى: مقدمة الرحل.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧١٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكبير»[1]. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم[2] عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

وأما حديث أنس: فأخرجه البزار بلفظ: «يَقْطَعَ الصَّلاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ». قال العراقي: رجالُه ثِقاتٌ. وفي البابِ أيضًا عن عبد الله بن المغفل، أخرجه أحمد، وابن ماجه عنه، عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاةَ المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ». قال الشوكاني: رواه ابن ماجه من طريقِ جميل بن الحسن، وفيه ضعف، وبقيةُ رجاله ثِقاتٌ. وعن ابن عباس، أخرجه أبو داود، وابن ماجه[3] بلفظ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ الْحَائِضُ». ولم يقل أبو داود: «الأَسْوَدُ»، وقد روي موقوفًا على ابن عباس.

وعن ابن عباس حديث آخر مرفوعٌ عند أبي داود[4]، وزاد فيه: «الْخنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ، والمَجُوسِيُّ». وقد صَرَّح أبو داود أن ذكر الخنزير، والمجوسي، فيه نكارة، قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم؛ لأنه كان حدثنا من حفظه. انتهى. وعن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد[5] قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي، يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ من شِعَبٍ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَم يُكَبِّر، وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ». قال العراقي: وإسناده صحيح.

وعن عائشة، أخرجه أحمد[6]، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمُسْلِم شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ» فقالت عائشة: «لقد قُرِنَّا بِدَوَابِّ سُوءٍ». قال العراقي: ورجالُهُ ثِقَاتٌ.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعةُ إلا البخاري.

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير». حديث (٣١٦١).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٥١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٤، ٧٠٣)، وابن ماجه. حديث (٩٤٩).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٤).

(٥) أحمد. حديث (٦٨٥٩).

(٦) أحمد. حديث (٢٤٠٢٥).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قوله: (وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أَشُكُّ فيه أن الكلْبَ الأسوَد يقطعُ الصَّلاةَ، وفي نفسي من الحمار، والمرأة شيء). قال الشوكاني: أحاديثُ الباب تدلُّ على أن الكلبَ والمرأةَ والحمارَ تَقْطَعُ الصَّلاةَ. والمراد بقطع الصلاة إبطالُها، وقد ذهب إلى ذلك جماعةٌ من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس، في رواية عنه.

وحكى أيضًا عن أبي ذر، وابن عمر، وجاء عن ابن عمر؛ أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الْحِمَارِ، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصري، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة أحمد ابن حنبل، فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري، وحكى الترمذي عنه أنه يُخَصِّصُهُ بالكلبِ الأسودِ، ويتوقَّف في الحمارِ، والمرأة.

قال ابن دقيق العيد: وهو أجودُ مما دَلَّ عليه كلامُ الأثرم من جَزْمِ القَوْلِ عن أحمد؛ بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وذهبَ أهلُ الظَّاهر أيضًا إلى قَطْعِ الصَّلاةِ بالثَّلاثة المذكورة، إذا كان الكلبُ والحمارُ بين يديه، سواء كان الكلبُ والحمارُ مارًّا أَمْ غير مار، وصغيرًا أم كبيرًا، حيًّا أم ميتًا، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة، صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة. وذهب إلى أنه يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسودُ، والمرأةُ الحائضُ: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، واستدلَّا بالحديث السَّابق عند أبي داود، وابن ماجه، يعني الذي ذكرناه فيما تقدم، ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك، وهم الجمهور، وأما من يعمل بالمطلق - وهم الحنفيةُ، وأهلُ الظَّاهر - فلا يلزمهم ذلك. وقال ابنُ العربيِّ: إنه لا حُجَّةَ لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف.

قال: وليست حيضةُ المرأة في يدها، ولا بطنها، ولا رِجْلِهَا.

قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته، فليس كذلك؛ فإن جميعهم ثِقاتٌ. وإن أرادَ به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس، فقد رفعه شعبة، ورَفْعُ الثقة مُقَدَّمٌ على وَقْفِ من وَقَفَهُ، وإن كانوا أكثر، على القولِ الصَّحِيحِ في الأصول وعلوم الحديث. انتهى.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

٢٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ [ت١٣٨، م١٣٧]

[٣٣٩] (٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [خ: ٣٥٦، م: ٥١٧، ن بنحوه: ٧٦٣، د بنحوه: ٦٢٨، جه بنحوه: ١٠٤٩، حم بنحوه: ١٥٨٩٤، طا: ٣١٩].

قوله: (وقال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود) وحكاه ابنُ المنذر عن عائشة، ودليلُ هذا القولِ أن حديثَ ابن عباس المذكور في الباب المتقدم أخرج الحمار، وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ الله أَوْ عُمَر، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ». رواه أحمد، وابن ماجه[1]، وفي إسناده مجهول، وهو قيس المدني، وبقية رجاله ثِقَاتٌ. وكذلك أخرجَ المرأةَ حديثُ عائشة، الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، وذكرنا لفظه، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الْكِلابِ.

قلت: في الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار، وبحديث أُمِّ سَلَمَةَ، وعائشة على إخراج المرأة - كلام فتفكر. وقد ذكره الشوكاني في «النيل».

٢٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

[٣٣٩] **قوله:** (مشتملًا في ثوب واحد) زاد الشيخان: «وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» وَالعَاتِق: ما بين المَنْكِبِ إلى أَصْلِ الْعُنُقِ، وقال الطيبيُّ: الاشتمالُ التوشُّح، والمخالفة بين طَرَفَي الثوب، بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاهُ على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صَدْرِهِ، يعني: لِئَلا يكون سَدْلًا، وكذا قال ابن السكيت، وقاله ابن بطال.

فائدة: الالتحاف المَذْكُورُ أَلَّا ينظر المصلي إلى عَوْرَة نَفْسهِ إذا رَكَعَ، ولئلا يسقط الثوبُ عند الركوع والسجود.

---

(١) أحمد. حديث (٢٥٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩٤٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنَسٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَطَلْق بْنِ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسيد، وأبي سعيد الخدري، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن علي، وعبادة بن الصامت الأنصاري).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري[(١)] بلفظ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، وأخرج الشيخان عنه بلفظ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وأما حديث جابر: فأخرجه الشيخان، وأبو داود[(٢)] بلفظ: «يَا جَابِرُ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ».

وأما حديثُ سلمةَ بْن الأكوع: فأخرجه أبو داود، والنسائي[(٣)]، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري[(٤)]، وأما حديث عمرو بن أبي أسيد، وأبي سعيد الخدري: فأخرجه أحمد[(٥)]، وأما حديث كَيسان ـ بفتح الكاف وسكون التحتية ـ: فأخرجه ابنُ أبي شيبة[(٦)] عنه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا به».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة[(٧)] بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يتقي بفضوله حرَّ الأرضِ وبردَها».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الخطيب في «المتفق». وأما حديث أم هانئ وعمار بن ياسر: فأخرجه ابن عساكر بلفظ: قال: «أمَّنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشِّحًا به».

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة . حديث (٣٠٠).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٦١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١٩)، وأبو داود (٦٣٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٣٢)، والنسائي، كتاب القبلة. حديث (٧٦٥).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة (٣٨٥).

(٥) أحمد. حديث (١١٦٨).

(٦) ابن أبي شيبة. حديث (٣١٨٧).

(٧) ابن أبي شيبة (٢٧٧٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

وأما حديث طلق بن علي: فأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة[(١)] بلفظ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَرَى فِي الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَأَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارَهُ، فَطَارَتْ بِهِ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اشْتَمَلَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «أَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

وأما حديثُ عبادة بن الصَّامت الأنصاري: فأخرجه ابنُ عساكر[(٢)] بلفظ: قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ رُومِيَّةٌ، قَدْ عَقَدَهَا عَلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، مَا عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

قوله: (حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. **(وقد قال بعض أهل العلم: يصلِّي الرجل في ثوبين)** قال الحافظ في «الفتح»: كان الخلافُ في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديمًا، روى ابنُ أبي شيبة[(٣)] عن ابن مسعود قال: «لا تصلِّيَنَّ فِي ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السَّمَاءِ والأَرْضِ». ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز. انتهى.

فائدة: اعلم أنه لا شَكَّ في أنَّ الصَّلاةَ في الثوبِ الواحدِ جائزة، لكنها في الثوبين أفضل عند وجودهما. روى البخاري في «صحيحه»[(٤)] عن أبي هريرة قال: قَامَ رَجُلٌ إلى النَّبي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ في الثوب الواحد؟ فقال: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!» ثم سأل رجلٌ عمرَ فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجلٌ عليه ثيابه، صَلَّى رَجُلٌ في إزار وقميص، في إزار وقبَاءٍ، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء . . . الحديث.

قال الحافظ: «جمع رجل» هو بقية قول عمر، وأورده بصيغة الخبر، ومراده الأمرُ. قال ابن بطال: يعني ليجمع ويصلي. انتهى. قال: وفيه إن الصلاة في الثوبين أفضلُ من الثوب الواحد. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة (٣١٦٥).

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٢٠٥).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٥).

٢٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ [ت١٣٩، م١٣٨]

[٣٤٠] (٣٤٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةَ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ....

قال العيني في «شرح البخاري»: واختلف أصحابُ مالكٍ فيمن صَلَّى في سراويل، وهو قادرٌ على الثِّيابِ، ففي «المدونة»: لا يعيد في الوقت ولا في غيره، وعن ابن القاسم مثله، وعن أشهب عليه الإعادة في الوقتِ، وعنه أن صلاته تامةٌ إن كان ضَيِّقًا.

وأخرج أبو داود[1] من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى في لِحَافٍ ولا يُتَوَشَّحُ بهِ، وَالآخَرُ: أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. وبظاهره أخذ بَعْضُ أصحابنا، وقال: تُكره الصلاةُ في السراويل وَحْدها، والصحيحُ أنه إذا ستر عورته. لا تكره الصلاة فيه. انتهى كلام العيني.

٢٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

[٣٤٠] **قوله**: (يحب أن يُوجَّه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيًّا للمفعول، أي: يحب أن يؤمر بالتوجُّه إلى الكعبةِ، ؛ لأنها قِبْلَةُ إبراهيم.

قوله: (﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]) أي: تردد وَجْهِكَ فِي جِهَةِ السَّمَاءِ متطلعًا للوحي.

قوله: (فصلى رجل معه العصر) هو: عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك.

قوله: (وهم ركوع) جمع راكع. (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية البخاري: «في صَلاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». قالَ الْحَافِظُ في «الفتح»: وقع في

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٣٦).

فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. [خ: ٧٢٥٢، م: ٥٢٥، ن: ٤٨٨، جه: ١٠١٠، حم: ١٨٢٣٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَأَنَسٍ.

«تفسير ابن أبي حاتم»(١) من طريق تويلة بنت أسلم: صلَّيت الظهرَ أو العصرَ في مَسْجِدِ بَني حارثة، فاستقبلنا مسجدَ إيلياء، فصلينا سجدتين، أي: ركعتين، ثم جاءنا مَنْ يخبرنا، أن النبي ﷺ قد استقبلَ البيتَ الحرام. **(فقال)** أي: الرجل. **(وهو يشهد)** يعني بذلك: نفسه، وهو على سبيل التجريد، وفي رواية البخاري: «أَشْهَدُ باللهِ».

(فانحرفوا وهم ركوع). بأن تحوَّل الإمامُ من مقدم المسجد إلى مؤخره، ثم تحولت الرجالُ حتى صاروا خلفه، وتحولت النساءُ حتى صِرْنَ خَلْفَ الرجال، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحوُّل في خبر تويلة، قالت: فتحوَّل النِّساءُ مكانَ الرجال، والرجالُ مكان النساء.

قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه، لم يكن خلفه مكان يَسَعُ الصُّفُوفَ، ولما تحوَّل الإمام تحولت الرجالُ حتى صَارُوا خَلْفَهُ، وتحولت النساء حتى صِرْنَ خَلْفَ الرجالِ، وهذا يستدعي عملًا كثيرًا في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريمِ العمل الْكَثِيرِ، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكونَ اغتفر العمل المذكور مِن أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول، بل وقعت مفرقة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة بن أوس، وعمرو بن عوف المزني، وأنس).

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان(٢)، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري، وأحمد(٣)، وأما حديث عمارة بن أوس: فأخرجه ابن أبي شيبة(٤)، وأما حديثُ عمرو بن عوف المزني، وأنس: فأخرجه ابن أبي شيبة(٥).

---

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢٦).

(٣) أحمد. حديث (٢٥٥٨)، والبخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٨).

(٤) ابن أبي شيبة. حديث (٣٣٧٤).

(٥) ابن أبي شيبة. حديث (٣٣٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[٣٤١] (٣٤١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [م: ٥٢٧، د: ١٠٤٥، حم: ١٣٦٢٠].

قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود.

[٣٤١] **قوله:** (عن ابن عمر قال: كانوا ركوعًا في صلاة الصبح). أخرج الشَّيخان عن ابن عمر قال: «بينما الناسُ بِقُبَاء فِي صَلاةِ الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبيَّ ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلةَ فاستقبلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشَّام فاستداروا إلى الْكَعْبَةِ» قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر، أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل قباء في الصبح. انتهى.

وقال الحافظ: هذا لا يخالف حديثَ البراء في «الصحيحين»: أنهم كانوا في صلاة الصبح؛ لأن الخبر وَصَلَ وقت العصر إِلَى مَنْ هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، ووصل الخبر وقت الصبح إلى مَنْ هُوَ خَارِج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر. انتهى.

قلت: هَاهُنَا اختلاف آخر، وهو أنه وقع في رواية الترمذي[1] «فَصَلَّى رَجُلٌ معه العصر»، وفي حديث عمارة بن أوس، أن التي صَلَّاهَا النبيُّ ﷺ إلى الكعبة إحدى صَلاتَي الْعَشِيِّ، وهكذا في حديث عمارة بن رُوَيْبَةَ، وحديث تويلة، وفي حديث أبي سعيد بن المعلى، أنها الظهر، والجمع بين هذه الروايات، أن من قال: إحدى صلاتي العَشِيّ شَكَّ هل هي الظهرُ أو العصرُ، وليس من شَكَّ حُجَّةٌ على من جَزَمَ، فنظرنا فيمن جزم، فوجدنا بعضَهُمْ قال: الظهر، وبعضهم قال: العصر، ووجدنا رواية العصر أصحَّ؛ لثقة رجالها، وإخراج البخاري لها في «صحيحه»، وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان، وهو مختلف فيه، وأما روايةُ أن أهل قباء كانوا في صَلاةِ الصُّبح؛ فيمكن أنه أبطأ الخَبَرُ عنهم إلى صَلاةِ الصُّبْح، كذا في «النيل».

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٤٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ [ت١٤٠، م١٣٩]

[٣٤٢] (٣٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [جه: ١٠١١].

٢٥٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

[٣٤٢] **قوله: (حدثنا محمد بن أبي معشر)** السِّنْدِيُّ بكسر السين، وسكون النون، واسم أبي معشر: نجيح، صدوق؛ قاله في «التقريب»[١]. وقال في «الخلاصة»: روى عن أبيه، وعنه الترمذي، وثقه أبو يعلى الموصلي. قال ابن قانع: مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقال ابنه داود: سنة سبع. **(أخبرنا أبي)** أي: نجيح أبو معشر، وهو ضعيف كما ستقف عليه. **(عن محمد بن عمرو)** بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام. **(عن أبي سلمة)** هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثر، من الثالثة.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة») قال السيوطي: ليس هذا عَامًّا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها، قال البيهقي في «الخلافيات»: المراد - والله أعلم - أهل المدينة، ومن كانت قبلتُه على سَمْتِ أهل المدينة. انتهى.

وقال الشوكاني: وقد اختلف في معنى هذا الحديث، فقال العراقي: ليس هذا عَامًّا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة، وما وافق قِبْلَتَهَا، وهكذا قال البيهقيُّ في «الخلافيات»، وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبي، قال: ولسائر البلدان من السَّعَةِ من القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال، ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال الأثرم: سألت أحمد ابن حنبل عن معنى الحديث، فقال: هذا في كُلِّ البلدان إلا

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٦٣٤٩/ ٤٤٤).

[٣٤٣] (٣٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

بمكة عند البيت، فإنه إن زَالَ عنه شيئًا - وإن قل - فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق، وأشار بيده، وهذا المغرب، وأشار بيده، وما بينهما قبلة. قلت له: فصلاة مَن صَلَّى بينهما جائزة؟ قال: نعم، وينبغي أن يتحرَّى الوسط، قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان، يريد: أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يَقَعُ لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها، ويتسعون يمينًا وشمالًا فيها، ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم، والمشرق عن يَسَارِهِمْ، وكذلك لأهل اليمن من السَّعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة، ما بين المشرق والمغرب إذا توجَّهوا أيضًا قِبَلَ القبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم، والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل «العراق»، و«خراسان» لهم من السَّعَةِ في استقبال الْقِبْلَةِ ما بين الجنوب والشَّمال، مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك قبلة العراق على ضد ذلك أيضًا، وإنما تضيق القبلةُ كل الضِّيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلًا، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلًا، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا. انتهى.

[٣٤٣] **قوله: (حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه)** يعني: من أسانيدَ متعددة. والحديث أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني(١). **(وقد تكلم بعضُ أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح)** قال في «التقريب»: نجيح بن عبد الرحمن السندي، بكسر السين المهملة وسكون النون، المدني، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أَسَنَّ واختلط. **(قال محمد: لا أروي عنه شيئًا)** محمد هذا، هو: محمد بن إسماعيل البخاري. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي معشر نجيح: قال البخاري وغيره: منكر الحديث.

---

(١) ابن ماجه حديث (١٠١١)، الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧٠) (١)، والحاكم (٧٤١، ٧٤٢)؛ كلاهما من حديث ابن عمر وقال عن الحديث (٧٤١) صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ.

[٣٤٤] (٣٤٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا قِيلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

[٣٤٤] **قوله**: (أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة، هو: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، أبو محمد المدني، قال الحافظ: ليس به بأس. (عن عثمان بن محمد الأخنسي) قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابنُ معين. وقال ابن المديني: روى عن ابن المسيب مناكير. (هذا حديث حسن صحيح)؛ كذا قال الترمذي، وخالفه البيهقي، فقال بعد إخراجه من طريق الترمذي: هذا إسناد ضعيف.

قال الشوكاني في «النيل»: فنظرنا في الإسناد، فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق، قد تفرد به عن المقبري، وقد اختلف فيه، فقال ابن المديني: إنه روى أحاديث مناكير، ووثَّقه ابنُ مَعين، وابن حبان، فكان الصَّواب ما قاله الترمذي. وقال ابن تيمية في «المنتقى» - بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا ـ: وتصحيحُ الترمذي ما لفظه: وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(١) يعضدُ ذلك. انتهى.

قوله: (منهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك في «الموطأ»(٢) عن نافع، أن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قِبَلَ البيت». (وعلي بن أبي طالب)

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) مالك (٤٦٠).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. هَذَا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهْلِ مَروٍ.

أخرج قوله ابن أبي شيبة[١]. (وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك - فما بينهما قبلة) فإن مكةَ على جِهَةِ الجنوبِ من المدينة، وهذا لأهل المدينة، وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقي[٢]. (وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق) قال الشوكاني في «النيل»: وقد استشكل قولُ ابن المبارك من حيث إن من في المشرق إنما يكون قبلتُه المغرب؛ فإن مكة بينه وبين المغرب، والجَوَابُ عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلًا، فإن قبلتهم أيضًا بين المشرق والمغرب، وقد وَرَدَ مقيدًا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: «مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْعِرَاقِ»، رواه البيهقي في «الخلافيات»، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر؛ أنه قال: إذا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عن يَمِيْنِكَ، والمشْرِقَ عَن يسارِكَ فما بينهما قِبْلَة لأهلِ المشرِقِ. انتهى.

وقال الطيبيُّ: يريدُ ما بين مَشْرِقِ الشَّمْسِ في الشتاء، وهو مطلع قلب العقرب، ومغرب الصيف وهو مَغرِبُ السِّمَاكِ الرَّامِحِ، والظاهرُ أنها قبلةُ أهل المدينة؛ فإنها واقعةٌ بين المشرق والمغرب، وهي إلى الطرفِ الغربي أميلُ. انتهى. ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٣]. (واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو) قال في «القاموس»: المرو بلد بفارس. انتهى. وقال العلامة محمد طاهر في «المغني»: مدينة بخراسان. انتهى. وقال في «الصراح»: مرو شهري ست ازخراسان مروزي[٤]، منسوب إليه على غير قياس، وهم مراوزة. انتهى. والتياسرُ ضد التيامن، والأخذ في جهة اليسار؛ قاله في «القاموس».

---

(١) ابن أبي شيبة (٧٤٣٥).

(٢) (٢/٩) (٢٠٦٢) وأخرجه من هو أعلى طبقة منه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٣٤).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٤) عبارة فارسية بمعنى: مرو مدينة في خراسان.

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغيْمِ [ت١٤١، م١٤٠]

[٣٤٥] (٣٤٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [جه: ١٠٢٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ.

قال المظهر في شرح حديث الباب: يعني مَنْ جعل من أهل المشرق أول المغارب، وهو مغربُ الصَّيْف عن يمينه، وآخر المشارق، وهو مشرقُ الشِّتَاءِ عن يَسَارِهِ، كان مستقبلًا للقبلة، والمراد بأهل المشرق أهلُ الكوفة، وبغداد، وخوزستان، وفارس، وعراق، وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد. انتهى. كذا في «المرقاة».

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

[٣٤٥] **قوله: (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان)** قال في «التقريب»: متروك، وقال السيوطي: ليس له عند المصنف - يعني: الترمذي - إلا هذا الحديث. **(عن عاصم بن عبيد الله)** بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن أبيه، وعم أبيه عبد الله بن عمر، وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهم، وروى عنه مالكٌ حديثًا واحدًا، وشعبة، والسفيانان، وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم، ضعيف.

(عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي، حليف بني عدي، أبي محمد المدني، وُلِدَ على عَهْدِ النبي ﷺ. قال العجلي: مدني تابعي، ثقة من كبار التابعين. **(عن أبيه)** عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كُلَّهَا.

قوله: (على حياله) أي: في جهته، وتلقاء وجهه، وَالْحِيَالُ، بكسر الحاء، وفتح الياء الخفيفة: قبالة الشَّيء، وقعد حياله، وبحياله، أي: بإزائه.

قوله: (ليس إسناده بذاك) أي: ليس بالقوي. **(لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان)**

وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال العراقي: تابعه عليه عمرُ بن قيس الملقب بسندل عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»(١)، قال: إلا أن عمر بن قيس مشاركٌ لأشعث في الضَّعف، بل ربما يكونُ أسوأ حالًا منه، فلا عبرة حينئذ بمتابعته، وإنما ذكرته ليستفاد. انتهى؛ كذا في «قوت المغتذي».

قلت: يؤيد حديث الباب ما رواه الطبرانيُّ(٢) من حديث معاذ بن جبل قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في يَوْمِ غَيْمٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، تَجَلَّت الشَّمْسُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: قَدْ رُفِعَتْ صَلاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى الله». قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سُبُل السَلام» بعد ذكره: وفيه أبو عيلة، وقد وثَّقه ابن حبان. انتهى.

قوله: (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث). قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال س(٣): لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال هشام: كان يكذبُ، وقال خ(٤): ليس بالحافظ عندهم، سمع منه وكيع، وليس بمتروك؛ كذا في «الميزان»(٥).

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق) قال أبو الطيب المدني: وبه قال علماؤُنا، يعني: الحنفية، فقالوا: ومن اشتبهت عليه القبلةُ تَحَرَّى، وإن أخطأ لم يعد؛ لأنه أتى بالواجب في حَقِّهِ. وهو الصَّلاةُ إلى جهة تَحَرِّيهِ. انتهى.

---

(١) أبو داود الطيالسي في «المسند» (١١٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٧٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٢٤٦).

(٣) أي: النسائي.

(٤) أي: الحافظ البخاري.

(٥) (١/ ٢٦٣).

٢٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ [ت١٤٢، م١٤١]

[٣٤٦] (٣٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبُرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ....

وقال الشافعي: تجبُ الإعادة عليه في الوقت وبعده؛ لأن الاستقبالَ واجبٌ قطعًا، وحديث السرية فيه ضَعْفٌ. قال صاحب «سبل السلام» بعد ذكر قول الشافعي ما لفظه: الأظهرُ العمل بخبر السرية؛ لِتَقَوِّيهِ بحديث معاذ، بل هو حُجَّةٌ وحده. انتهى.

٢٥٨- بَابُ مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

[٣٤٦] قوله: (حدثنا المقرئ) هو: عبدُ الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن، أصله من «البصرة»، أو «الأهواز»، ثقة فاضل، أَقْرَأَ القرآن نيفًا وسبعين سنة، وهو من كبار شيوخ البخاري. (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري أبو العباس، عالم أهل مصر ومفتيهم، روى عن أبي قُبَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنِ أبي حبيب، وعنه المقرئ وخلق؛ كذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ ربما أخطأ. (عن زيد بن جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة. قال الحافظ: متروكٌ. وقال السُّيوطي: ليس له عند المصنف ـ يعني الترمذي ـ إلا هذا الحديث.

قوله: (نَهَى أن يصلَّى) على بناء المفعول. (في المزبلة) بفتح الميم وتثبيت الموحدة: المكان الذي يُلقى فيه الزبلُ، قال في «القاموس»: الزِّبْلُ بكسر الزاي وكأمير السِّرْقِين، والمَزْبَلَةُ، وتضم الباء: مُلْقَاهُ ومَوْضِعُهُ. (والمَجْزَرَةِ) بفتح الميم والزاي وبكسرها، وهي الموضعُ الذي يُنْحَرُ فيه الإبل، ويذبح البقر والشاة، نهى عنها؛ لأجل النجاسة فيها من الدِّماءِ وَالأَرْوَاثِ. (والمقبرة) قال في «القاموس»: القبر: مدفنُ الإنسانِ، والمقبرة، مثلثة الباء، وكمكنسة: موضعها. انتهى.

(وقارعة الطريق) الإضافة بيانية، أي: الطريق التي يقرعها النَّاسُ بأرجلهم، أي: يَدُقُّونَهَا، ويمرُّون عليها، وقيل: هي وسطُها أو أَعْلاهَا، والمراد هاهُنا نَفْسُ الطَّرِيق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة، أو الصيغة للنسبة. وإنما يُكْرهُ الصَّلاة فيها؛ لاشتغال القلب بمرور

وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. [ضعيف: زيد بن جبيرة متروك، جه: ٧٤٦].

[٣٤٧] (٣٤٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [ضعيف انظر ما قبله].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

أَبُو مَرْثَدٍ اسْمُهُ: كَنَّازُ بْنُ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

الناس، وتضييق المكان عليهم. (وفي الحمام) تقدَّم الكلامُ في الصَّلاة في الحمام، وفي المقبرة في باب: ما جاء أن الأرضَ كُلَّها مَسْجِدٌ إلا المقبرة والحمام. (ومعاطن الإبل) جمع: معطن بفتح الميم وكسر الطاء، وهو: مبرك الإبل حول الماء، ويجيءُ الكلامُ عليه في الباب الآتي.

(وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سُتْرَةٌ ثابتة تستره، لم تصح صلاته؛ لأنه مُصَلَّى على البيت، لا إلى البيت، وذهب الشافعيُّ إلى الصِّحَّةِ بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع. وعند أبي حنيفة لا يشترطُ ذلك، وكذا قال ابن السريج، قال: لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت - عياذًا بالله - كذا في «النيل».

[٣٤٧] **قوله**: (وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس) أما حديث أبي مرثد: فأخرجه الجماعة[1] إلا البخاري، وابن ماجه، ولفظه: «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». وأما حديث جابر، وأنس: فعند ابن عدي في «الكامل»؛ كما في «النيل».

قوله: (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي . . . إلخ) وأخرجه ابن ماجه، وعبد بن حميد في «مسنده». (وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعي في «نصب الراية»: اتفق الناسُ على ضَعْفِ زيد بن جبيرة، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النَّسائي: ليس

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٧٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

وَحَدِيثُ دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ: يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

بثقة، وقال أبو حاتم، والأزدي: منكر الحديث جدًّا، لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. انتهى مختصرًا.

قوله: (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر . . . إلخ) أخرجه ابن ماجه عن أبي صالح: حدثنا الليث بن سعد . . . إلخ، وهذه الرواية من مسند عمر، والرواية المذكورة في الباب من مسند ابن عمر، والروايتان ضعيفتان. قال الحافظ في «التلخيص»: في سند الترمذيِّ زيدُ بن جبيرة، وهو ضعيف جدًّا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري - المذكور في سنده - ضعيف أيضًا. انتهى.

قوله: (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد). قيل: إن قوله: من حديث الليث، صفة لحديث ابن عمر؛ بأنه من حديث الليث الذي هو أصحُّ من حديث ابن جبيرة؛ كذا في «النيل».

قلت: هذا خلافُ الظاهر، والظاهر أن كلمة «من» تفضيلية، والمعنى: أن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، أصح وأحسن من حديث الليث بن سعد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، يعني: أن حديثَ ابن عمر أحسنُ حالًا، وأقل ضَعْفًا من حديث الليث؛ لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضَعِيفَانِ، وهذا المعنى هو الظَّاهِرُ المتبادرُ، لكن في كون حديث ابن عمر أَصَحَّ وأحسَن من حديث الليث، نظرًا ظاهرًا، بل الأمر بالعكس، ولعله لأجل ذلك قيل: إن قوله: من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم. **(وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان)** قال الحافظ

في «التقريب»: ضعيف عابد، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق، في حِفْظِهِ شَيْءٌ، روى عن نافع، وجماعة، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدَّارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة، وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يُحَدِّثُ عنه، وقال أحمد ابن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي، وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: في نفسه صدوق.

وقال أحمد: كان عبد الله رَجُلًا صالحًا كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله، فيقول: أما وأبو عثمان حَيٌّ فَلا، وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابنُ حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حِفْظِ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك، ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة. انتهى ما في «الميزان».

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: والمواضع التي لا يُصَلَّى فيها ثلاثة عشر، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب، وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة، و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة، و(١٠) الكنيسة، و(١١) البيعة، و(١٢) إلى التماثيل، و(١٣) في دار العذاب، وزاد العراقي: و(١٤) الصلاة في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ، و(١٥) الصَّلاة إلى النائم، والمتحدِّث، و(١٦) الصلاة في بطن الوادي، و(١٧) الصلاة في الأرض المغصوبة، و(١٨) الصلاة في مسجد الضرار. و(١٩) الصلاة إلى التنور، فصارت تسعة عشر موضعًا:

ودليل المنع من الصَّلاة في هذه المواطن:

أما السبعة الأُوَلُ؛ فلما تقدم.

وأما الصَّلاةُ إلى المقبرة؛ فلحديث النَّهْي عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض، فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ: «نهى عن الصَّلاةِ في المَسْجِدِ تجاهه حش»، أخرجه ابن عدي[1]، قال العراقي: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»[2] عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لا يصلى إلى الْحُشِّ، وعن علي قال: لا يُصَلَّى تجاه حشٍّ، وفي كراهة استقباله خِلافٌ بين الفقهاء.

وأما الكنيسة، والبيعة، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف»[3] عن ابن عباس؛ أنه كَرِهَ

---

(١) ابن عدي. حديث (٤/ ٣٣٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٥٨٩). (٣) ابن أبي شيبة (٤٨٦٧).

الصَّلاةَ في الكنيسة، إذا كان فيها تصاويرُ. وقد رُويت الكراهةُ عن الْحَسنِ، ولم ير الشعبي، وعطاء بن أبي رباح بالصَّلاة في الكنيسة، والبيعة بأسًا، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بَأْسًا، وصلَّى أبو موسى الأشعري، وعمر بن عبد العزيز في كنيسة. ولعل وَجْهَ الكراهةِ اتخاذُهم لقبورِ أنبيائهم وَصُلَحَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ لأنها تصير جميع البيع، والمساجد مظنة لذلك.

وأما الصلاة إلى التماثيل؛ فلحديث عائشة الصَّحيح؛ أنه قال لها ﷺ: «أَزِيلِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي»[١]، وكان لها سترٌ فيه تماثيلُ.

وأما الصلاةُ في دار العذابِ؛ فلما عند أبي داودَ[٢] من حديث عليٍّ قال: «نَهَانِي حِبِّي أَنْ أُصَلِّيَ في أرض بابل؛ لأنها ملعونةٌ»، وفي إسناده ضَعْفٌ.

وأما إلى النائم، والمتحدِّث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه، وفي إسناده من لم يُسَمَّ.

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه.

وأما الصلاة في مسجد الضِّرَارِ، فقال ابن حزم: إنه لا يجزي أحدًا الصلاة فيه؛ لقصة مَسْجِدِ الضِّرار.

وقوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ فَصَحَّ أنه ليس موضع صلاة.

وأما الصلاة إلى التنور، فكرهها محمد بن سيرين، وقال: بيت نار، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وزاد بعضهم مواطن أخرى، ذكرها الشوكاني في «النيل».

قال: واعلم أن القائلين بصحَّةِ الصلاة في هَذِهِ المواطن، أو في أكثرها، تمسَّكوا في المواطن التي صَحَّتْ أحاديثُها بأحاديث: «أَيْنَمَا أَدْرَكتكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»، ونحوها، وجعلوها قرينةً قاضيةً بِصِحَّةِ تأويل القاضية بعدم الصِّحَّةِ.

وقد عرَّفناك أن أحاديثَ النَّهي عن المقبرة، والحمام، ونحوهما خاصة، فتبنى العامة عليها، وتمسَّكوا في المواطنِ التي لم تَصِحَّ أحاديثُها بالقدحِ فيها؛ لعدم التعبد بما لم يَصِحَّ، وكفاية البراءة الأصلية، حتى يقوم دليلٌ صحيحٌ ينقل عنها، لا سيما بعد ورود عموماتِ

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٤).

(٢) أبو داود كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

٢٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ [ت١٤٣، م١٤٢]

[٣٤٨] (٣٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ». [د بنحوه: ١٨٤، جه: ٧٦٨، حم: ٩٥١٦، مي: ١٣٩١].

قاضية، بأن كُلَّ موطنٍ من مَوَاطِنِ الأرض مسجدٌ تَصِحُّ الصَّلاة فيه، وهذا متمسَّك صحيحٌ لا بد منه. انتهى كلام الشوكاني.

٢٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ

[٣٤٨] **قوله: (صلُّوا في مرابض الغنم)** جمع مَرِبِض، بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة، وهو مأوى الغنم. قال الجوهري: المرابضُ للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها مربض، مثل مجلس، قال: وربوض الغنم، والبقر، والفرس: مثل بُرُوك الإبل، وجُثُوم الطير. انتهى. والأمر للإباحة، قال العراقي: اتفاقًا، وإنما نبه ﷺ لئلا يظن أن حكمَها حكمُ الإبل، أو أنه أخرج على جَوَابِ السَّائل حينَ سَأَلَهُ عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن.

قوله: (ولا تصلُّوا في أعطان الإبل) جمع عَطَن، بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق: «مَعَاطِن»، وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في «النهاية»: العطنُ مبركُ الإبل حول الماء. قال السيوطي: قال ابن حزم: كل عطن مبرك، وليس كلُّ مبرك عطنًا؛ لأن العطنَ هو الموضع الذي تُنَاخُ فيه الإبل عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ له في كُلِّ حال. انتهى.

قلت: المرادُ بأعطان الإبل في هذا الحديث مَبارِكُها، ففي حديث البراء عند أبي داود[1] قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٣).

[٣٤٩] (٣٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاش، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

---

[٣٤٩] قوله: **(وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس)** أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم[١]، وأما حديثُ البراء: فأخرجه أبو داود[٢]، وأما حديث سبرة بن معبد: فأخرجه ابن ماجه[٣].

وأما حديث عبد الله بن مغفل: فأخرجه ابن ماجه أيضًا، والنسائي[٤]، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه[٥] أيضًا.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[٦]. وفي البابِ أيضًا عن أسيد بن حضير عند الطبراني[٧]، وعن سليك الغطفاني عند الطبراني[٨] أيضًا، وفي إسناده جابر الجعفي ضَعَّفَهُ الجمهور، ووثقه شعبة، وسفيان، وعن طلحة بن عبيد الله عند أبي يعلى في «مسنده»[٩]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة، وعن عقبة بن عامر عند الطبراني، ورجال إسناده ثِقَات، وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة، عند أحمد، والطبراني[١٠]، ورجال إسناده ثِقَات.

فائدة: ذكر ابنُ حزم: أن أحاديثَ النَّهي عن الصَّلاة في أَعْطَانِ الإبلِ متواترةٌ بنقل متواتر يوجب العلم.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).
(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٣).
(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧٠).
(٤) النسائي، كتاب المساجد. حديث (٧٣٥)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٦٩).
(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها. حديث (٤٣٠).
(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢٤).
(٧) الطبراني في «الكبير» (٥٥٩).
(٨) الطبراني في «الكبير» (٦٧١٣).
(٩) أبو يعلى. حديث (٦٣٢).
(١٠) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٦). حديث (٧٠٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

قوله: (وعليه العمل) أي: على ما يدلُّ عليه حديث أبي هريرة من جَوَازِ الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغنم، وتحريمها في مَعَاطِنِ الإبل. (عند أصحابنا) يعني: أصحاب الحديث. (وبه يقول أحمد، وإسحاق). قال الشوكاني في «النيل»: والحديثُ يدلُّ على جَوَازِ الصَّلاةِ في مرابض الغنم، وعلى تحريمها في مَعَاطِنِ الإبل، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل، فقال: لا تَصِحُّ بحال، وقال: من صلَّى في عَطَنِ إبلٍ أعاد أبدًا. وسئل مالك عَمَّنْ لا يَجِدُ إلا عطن إبل؟ قال: لا يصلِّي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوبًا؟ قال: لا. وقال ابنُ حزم: لا تحلُّ في عَطَنِ إبل.

وذهب الجمهورُ إلى حَمْلِ النهي على الكراهة، مع عدم النَّجَاسَة، وعلى التحريم، مع وُجُودِهَا، وهذا إنما يتمُّ على القولِ بأن علةَ النهي هي النجاسةُ، وذلك متوقِّفٌ على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه. ولو سلمنا النجاسة فيه - لم يصح جعلها علة؛ لأن العلةَ لو كانت النجاسةُ لما افترق الحالُ بين أَعْطَانِهَا، وبين مَرَابِضِ الغنم؛ إذ لا قائلَ بالفرق بين أَرْوَاثِ كُلٍّ من الجنسين وأبوالها؛ كما قال العراقي.

وأيضًا قد قيل: إن حكمةَ النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصُل له منها، أو تشوش الخاطر الملهي عن الْخُشُوعِ في الصَّلاةِ. وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك؛ وعلى هذا، فيفرق بين كَوْنِ الإبل في مَعَاطِنِهَا، وبين غيبتها عنها؛ إذ يؤمن نفورها حينئذٍ. ويرشد إلى صِحَّةِ هذا حديثُ ابن مغفل عند أحمد[1] بإسناد صحيح بلفظ: «لا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْجِنِّ، أَلا تَرَوْنَ إِلَى عُيُونِهَا وَهَيْئَتِهَا إِذَا نَفَرَتْ». وقد يحتملُ أن علة النهي أن يجاءَ بها إلى مَعَاطِنِهَا بعد شُرُوعِهِ في الصَّلاة فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره. وقيل: لأن الراعي يبولُ بينها.

وقيل: الحكمة في النهي كونُها خُلقت من الشياطين، ويدلُّ على هذا أيضًا حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائي من حديثه، وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسنادٍ صَحِيحٍ من حديث أبي هريرة.

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٠٣٤).

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يرْفَعْهُ.

وَاسْمُ أَبِي حصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

[٣٥٠] (٣٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

[خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤، ن مطولاً: ٧٠١، د مطولاً: ٤٥٣، حم: ١١٩٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ، اسْمُهُ: يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٢٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ [ت١٤٤، م١٤٣]

[٣٥١] (٣٥١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ ....

إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحقَّ الوقوفُ على مقتضى النهي، وهو التحريمُ؛ كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية. وأما الأمرُ بالصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغنم فأمرُ إباحة ليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقًا، وإنما نبه ﷺ على ذلك؛ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الْغَنمِ بالإذنِ. وأما الترغيبُ المذكورُ في الأحاديث بلفظ: «فإنها بركة» فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل؛ كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسَّكِينَةِ. انتهى.

٢٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

[٣٥١] قوله: (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، ثقة، حافظ، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. (قالا: أخبرنا سفيان) هو الثوري.

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. [خ بنحوه: ١٢١٧، م بنحوه: ٥٤٠، ن بنحوه: ١١٨٨، د: ١٢٢٧، جه بنحوه: ١٠١٨، حم: ١٤١٤٥، مي بنحوه: ١٥١٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قوله: **(يصلي على راحلته نحو المشرق)** ليس فيه قيد السفر، وقد وقع حديث أنس عند أبي داود: «قيد السفر»، وكذا في حديث ابن عمر عند الشَّيخين، وفيه دليلٌ على جَوَازِ التطوع على الراحلة للمسافر قِبَلَ جهة مَقْصدِهِ، وهو إجماعٌ؛ كما قال النووي، والحافظ، والعراقي، وغيرهم، وإنما الخلافُ في جواز ذلك في الْحَضَرِ، فجوزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر. قال ابن حزم[(١)] وقد روينا عن وكيع، عن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي قال: «كَانُوا يُصَلُّونَ على رِحَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ»، قال: وهذه حكايةٌ عن الصَّحابة والتابعين ﷺ عمومًا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

قال النووي: وهو محكيٌّ عن أنس بن مالك. انتهى. قال العراقي: استدلَّ من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحملُ المطلق على المقيد، بل يعمل بِكُلٍّ منهما، فأما من يحملُ المطلقَ على المقيدِ، وهم جمهورُ العلماءِ، فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. انتهى.

قلت: وهو الظاهر. والله تعالى أعلم. وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عَدَمُ الفرقِ بين السفر الطويل والقصير؛ وإليه ذهب الشافعي، وجمهور العلماء.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة). أما حديث أنس: فأخرجه أبو داود[(٢)] بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ».

وأما حديث ابنِ عمر: فأخرجه الشيخان[(٣)] بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءَ صَلاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِض، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**»

---

(١) ابن حزم في «المحلى» (٣/٥٨)

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٥).

(٣) البخاري، كتاب الوتر. حديث (٩٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافاً، لَا يَرَوْنَ بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلَى القِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

٢٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ [ت١٤٥، م١٤٤]

[٣٥٢] (٣٥٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. [خ مختصراً: ٤٣٠، م مختصراً: ٥٠٢، د مختصراً: ٦٩٢، حم: ٤٧٧٨و ٤٥٠٤، مي مختصراً: ١٤١٢].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد(١). وأما حديثُ عامر بن ربيعة: فأخرجه الشيخان(٢).

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود.

٢٦١- بَاب فِي الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

قال الجوهري: الراحلة: الناقةُ التي تصلُح؛ لأن يوضع الرَّحْلُ عليها. وقال الأزهري: الراحلةُ المركوبُ النجيبُ، ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة. والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

[٣٥٢] **قوله**: (صلى إلى بعيره، أو راحلته) وفي رواية البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، وقوله: «يعرض» بتشديد الراء، أي: يجعلها عرضًا. قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: في هذا الحديث دليلٌ على جَوَازِ التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهيُ عن الصَّلاةِ في مَعَاطِنِ الإبل؛ لأن المعاطنَ مواضعُ إقامتها عند الماءِ، وكراهة الصلاةِ حينئذٍ عندها، إما لشدة نَتَنِهَا؛ وإما لأنهم كانوا يتخلّون بينها مستترين بها. انتهى.

وقال غيره: علةُ النهي عن ذلك كونُ الإبل خُلِقَتْ من الشَّياطين، فيحمل ما وقع منه في

---

(١) أحمد. حديث (٦١٢٠).

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٩٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٠١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى البَعِيرِ بَأْساً أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

٢٦٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ [ت١٤٦، م١٤٥]

[٣٥٣] (٣٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ ....

السَّفر من الصلاة إليها على حَالَةِ الضَّرورة، ونظيره صلاتُه إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضَيِّقًا. وعلى هذا فقولُ الشافعي في «البويطي»: لا يستتر بامرأةٍ ولا دابةٍ في حال الاختيار. وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار؛ أن ابن عمر كان يكره أن يُصَلِّي إلى البعيرِ إلا وعليه رحل، وكأن حكمه في ذلك؛ أنها في حَالِ شَدِّ الرَّحْلِ عليها أقرب إلى السُّكُونِ من حال تجريدها. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وهو قولُ بعض أهل العلم، لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسًا أن يستتر به) وهو الحقُّ، ولا يستلزم من النَّهي عن الصَّلاةِ في مَعَاطِنِ الإبلِ النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن.

٢٦٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ

[٣٥٣] **قوله**: (عن أنس يبلغ به النبي ﷺ) أي: يرفعه إليه ﷺ.

قوله: (إذا حضر العَشَاء)، بفتح العين، وهو: طعامٌ يُؤكل عند العشاء. قال العراقي: المرادُ بحضوره وَضْعُهُ بين يَدَي الآكلِ، لا استواؤه، ولا غرفه في الأوعية؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه(١) قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وكان ابنُ عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. انتهى.

وقد أشار إلى هذه الرواية المصنفُ أيضًا؛ حيث قال: وروي عن ابن عمر ... إلخ.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٥٩).

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». [خ: ٦٧٢، م: ٥٥٧، ن: ٨٥٢، جه: ٩٣٥، حم: ١٢٩٩٩، مي: ١٢٨١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويؤيدُ ما قال العراقيُّ من أن المرادَ بحضوره وضعهُ بين يَدَي الآكلِ حديث أنس عند البخاري[1] بلفظ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ»، ولمسلم[2] «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ»، وعلى هذا فلا يناطُ الحكم بما إذا حضر العَشاء، لكنه لم يقرب للآكل فهو كما لو لم يقرب.

قوله: (وأقيمت الصلاة). قال ابنُ دقيق العيد: الألف واللام في الصَّلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية؛ بل ينبغي أن تحملَ على المغرب؛ لقوله: «فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ»، ويترجَّح حملُه على المغرب؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» والحديثُ يفسر بعضُه بعضًا، وفي رواية صحيحة: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ». انتهى. وقال الفاكهاني: ينبغي حملُه على العموم؛ نظرًا إلى العلة، وهي التشويشُ المفضِي إلى تَرْكِ الْخُشُوعِ، وذكر المغربِ لا يقتضي حصرًا فيها؛ لأن الجائعَ غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذين القولين -: وحمله على العموم، نظرًا إلى العلة، إلحاقًا للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. انتهى.

قوله: (فَابْدَؤوا بالعشاء)، بفتح العين، أي: بطعام العشاء.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأم سلمة). أما حديثُ عائشة: فأخرجه مسلم[3] بلفظ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه[4]

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٧٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث [illegible].

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث [illegible].

(٤) أحمد. حديث (٥٧٧٢)، والبخاري، كتاب [illegible] الأطعمة. حديث (٥٤٦٣)، وأبو داود [illegible].

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ، إِذَا كَانَ طَعَاماً يُخَافُ فَسَادُهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ أَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ. وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَلَّا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ.

وأما حديثُ سلمةَ بن الأكوع: فأخرجه أحمد، والطبراني[(١)]. وأما حديث أم سلمة، فلينظر من أخرجه.

قوله: (وبه يقول أحمد، وإسحاق؛ يقولان: يبدأ بالعشاء، وإن فاتته الصلاة بالجماعة).

قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا، فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجًا إلى الأكل، وهو المشهورُ عند الشافعية، وزاد الغزاليُّ: ما إذا خشي فساد المأكولِ، ومنهم من لم يقيد، وهو قولُ الثوري، وأحمد، وإسحاق، وعليه يدلُّ فعلُ ابن عمر، أي: الآتي، ومنهم من اختار البَدَاءَةَ بالصَّلاةِ، إلا إن كان الطعام خفيفًا؛ نقله ابن المنذر عن مالك. انتهى.

قلت: والظاهرُ: ما قاله الثوريُّ، وأحمد، وإسحاق.

(سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاءِ، إذا الطعامُ يخاف فساده) هذا مقولُ الترمذي، والجارود هو ابن معاذ السلمي الترمذي، شيخ المؤلف، المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين، ووكيع هو وكيع بن الجراح، وقول وكيع هذا لا دَليلَ عَلَيْهِ، بل يخالف إطلاقَ الحديث؛ ولذا قال الترمذي: **(والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع)** أي: أَوْلَى بالاتباع والعمل، مما قال وكيع.

(وإنما أرادوا) أي: بعض أهل العلم المذكورون. **(أَلَّا يقومَ الرجلُ إلى الصَّلاةِ، وقلبه مشغولٌ بسببِ شَيء)** أي: حال كون قلبه مشغولًا بسبب شيء، . . .

---

(١) أحمد. حديث (١٦٠٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٥٠) و«الأوسط» (٨٦٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

[٣٥٤] (٣٥٤) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ: ٦٧٣، م: ٥٥٩، د: ٣٧٥٧، جه: ٩٣٤، حم: ٥٧٧٢].

٢٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ [ت١٤٧، م١٤٦]

[٣٥٥] (٣٥٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى

(وقد رُوي عن ابن عباس؛ أنه قال: لا نَقُوم إلى الصَّلاة، وفي أنفسِنا شيء) روى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة، وابن عباس؛ أنهما كانا يأكلان طعامًا، وفي التنور شواء، فأراد المؤذِّن أن يقيم، فقال له ابن عباس: «لا تعجل؛ لئلا نقومُ وفي أنفسنا منه شيء»؛ كذا في «فتح الباري».

٢٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

النعاسُ: أولُ النوم ومقدمته.

[٣٥٥] قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي)، الواو للحال، والجملة حالية. (فليرقد) وفي رواية النسائي[(١)] «فَلْيَنْصَرِفْ»، والمرادُ به: التسليمُ من الصلاة؛ قاله الحافظ. وفي حديث أنس عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: «فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَرْقُدْ». وقد حمله طائفةٌ على صَلاةِ الليلِ، وقال النووي: مذهبنا ومذهبُ الجمهور؛ أنه عامٌّ في صَلاةِ النفل والفرض، في الليل والنهار. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب: إنما هذا في صَلاةِ الليل؛ لأن الفريضة ليست

---

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٦٢).

وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِر فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [خ: ٢١٢، م: ٧٨٦، ن: ١٦٢، د: ١٣١٠، جه: ١٣٧٠، حم: ٢٣٧٦٦، طا: ٢٥٩، مي: ١٣٨٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يُوجِبُ ذلك. قال الحافظ: وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وقع في حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في «قيام الليل» قالت: «مَرَّتْ برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت، فقيل له: يا رسول الله! إنها تُصَلِّي بالليلِ صَلاةً كثيرةً، فإذا غلبها النوم ارتبطت بِحَبْلٍ فتعلَّقت به . . .» الحديث، فهذا هو السببُ الذي أشار إليه الحافظ بقوله: وقد قدَّمنا أنه جاء على سبب. (فلعله يذهب ليستغفر، فيسب نفسه) قال الحافظ: معنى «يسب»: يدعو على نفسه، وصرح به النَّسائي في روايته، أي: يريد ويقصد أن يستغفر، فيسب نفسه، من حيث لا يدري، مثلًا يريد أن يقول: اللهم اغْفِرْ لي، فيقول: اللهم اعْفِرْ لي، والعفر: هو الترابُ، فيكون دعاء عليه بالذُّل والهوان، وهو تمثيل، وإلا فلا يشترط التصحيف، وقوله: «فيسب» منصوبٌ عطفًا على «يستغفر»، وهو منصوبٌ بلام كي، ويجوز رفعُه على الاستئناف.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة) أما حديث أنس: فأخرجه البخاري، ومسلم(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»: كذا في «المشكاة». وفي «صحيح البخاري» في باب الوضوء من النوم: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» مرفوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٥٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٨٤).

٢٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْماً لَا يُصَلِّ بِهِمْ [ت١٤٨، م١٤٧]

[٣٥٦] (٣٥٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيْدَ العَطّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [صحيح، دون قصة مالك، ن: ٧٨٦، د: ٥٩٦، حم: ٢٠٠٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ.

وقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

٢٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يُصَلِّ بِهِمْ

[٣٥٦] قوله: **(عن بديل بن ميسرة)** بضم الموحدة بالتصغير. **(العُقيلي)** بضم العين. قال في «التقريب»: ثقة، من الخامسة.

قوله: (عن أبي عطية) قال الذهبي في «الميزان»: أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو، روى عنه بديلُ بن ميسرة. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو عطية مولى بني عقيل، مقبول من الثالثة. **(رجل)** بالجر بدل من عطية. **(منهم)** أي: من بني عقيل.

قوله: (في مُصَلَّانا) أي: في مسجدنا. **(تقدم)** أي: وَصَلِّ بنا، وأُمَّنا. **(حتى أحدثكم)** وفي رواية أبي داود[1] «وَسَأُحَدِّثُكُمْ». **(من زار قومًا فلا يؤمهم)** . فيه أن المزورَ أحقُّ بالإمامة من الزائر، وإن كان أعلم، أو أقرأ من المزور.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به) كذا قال الترمذي. وقال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رَبِّ المكان؛

---

(١) أبو داود. كتاب الصلاة. حديث (٥٩٦).

وَقالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَلَّا يُصلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

نقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»، ويعضده عُموم ما روى ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذي[1]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، رواه أبو داود. انتهى ما في «المنتقى».

قلت: وحديث أبي مسعود الذي أشار إليه صاحب «المنتقى» رواه أحمد، ومسلم[2] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ الله . . .» الحديث. وفيه: «وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تكرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وعند أبي داود بلفظ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلا فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

فائدة: قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: إذا كان الرجُل من أهل العلم والفضل، فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدِّمه. وإن استويَا، فمن حسن الأدب أن يعرض عليه. انتهى.

فائدة أخرى: قال العراقي في «شرح الترمذي»: يشترط أن يكون المزورُ أهلًا للإمامة، فإن لم يكن أَهْلًا، كالمرأة في صورة كون الزائر رجلًا، والأمي في صورة كون الزائر قارئًا، ونحوهما، فلا حق له في الإمامة. انتهى.

---

(١) الترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله. حديث (١٩٨٦).

(٢) أحمد. حديث (١٦٦١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٧٣).

٢٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ [ت١٤٩، م١٤٨]

[٣٥٧] (٣٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْماً فَيَخُصَّ ....

٢٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

[٣٥٧] **قوله:** (أخبرنا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: وثَّقه أحمد، وابن مَعين، ودُحيم، والبُخاري، وابن عَدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. انتهى.

قلت: روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبي صالح، وهو من أهل بلده، فإنه حمصي. (حدثني حبيب بن صالح) قال في «التقريب»: حبيب بن صالح، أو ابن أبي موسى الطائي، أبو موسى الحمصي، ثقة، من السابعة. (عن يزيد بن شريح) الحضرمي الحمصي مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: ووثَّقه ابنُ حبان. (عن أبي حي المؤذن) اسمه: شداد بن حي، صدوق، من الثالثة، كذا في «التقريب». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس للثلاثة - يعني: لحبيبْ بن صالح، ويزيد بن شريح، وأبي حي - عند المؤلف إلا هذا الحديث. انتهى. (عن ثوبان) الهاشمي، مولى النبي ﷺ صَحِبَهُ ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة ٥٤ أربع وخمسين.

قوله: (لا يحل)، أي: لا يجوز. «لامرئ»: وكذا لامرأة. (أن ينظر في جوف بيت امرئ) أي: داخله، وفي رواية أبي داود[(١)] «في قَعْرِ بَيْتٍ». (حتى يستأذن) أي: أهل البيت. (فإن نظر فقد دخل) أي: إن نظر قبل الاستئذان من حِجْرٍ، أو غيره، فقد ارتكب إثْمَ من دَخَلَ البيتَ بلا استئذان، قال ابن العربي: الاطلاعُ على الناس حَرَامٌ بالإجماع، فمن نظر في داره فهو بمنزلة من دَخَلَ دَارَهُ. (ولا يؤم) بالرفع، نفي بمعنى النهي. (قومًا فيخص) بالنصب بـ «أن» المقدرة لوروده بعد النفي، على حد: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]؛ قاله المناوي.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠).

نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ». [د: ٩٠، جه مختصراً: ٦١٩، حم: ٢١٩٠٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ ....

قلت: ويمكن أن يكونَ بالرفع عطفًا على «لا يؤم». (نفسه بدعوة دونهم) أي: دون مشاركتهم في دعائه. (فإن فعل فقد خانهم).

قال الطيبيُّ: نسب الخيانة إلى الإمام؛ لأن شرعيةَ الجماعة ليفيد كُلٌّ من الإمام والمأموم الخيرَ على صاحبه ببركة قُربه من الله تعالى، فمن خَصَّ نَفْسَهُ فقد خَانَ صَاحِبَهُ، وإنما خُصَّ الإمامُ بالخيانة؛ فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكونُ الخيانةُ من جانب المأموم. (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف، وهو الذي به بَوْلٌ شَدِيدٌ يحبسه، والجملةُ حال.

قال ابنُ العربي: اختلف في تعليله، فقيل: لأنه يشتغل، ولا يوفي الصلاة حَقَّها من الخشوع.

وقيل: لأنه حاملُ نجاسة؛ لأنها متدافعةٌ للخروج، فإذا أمسكها قصدًا فهو كالحامل لها. انتهى. والمعتمدُ هو الأولُ. وفي رواية أبي داود[(١)] «وَلا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ، حَتَّى يَتَخَفَّفَ نَفْسَهُ بِخُرُوجِ الْفَضْلَةِ».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود[(٢)] من طريق ثور، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن عنه. وأما حديث أبي أمامة، فلينظر من أخرجه[(٣)].

قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

قوله: (وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩١).

(٣) أحمد. حديث (٢١٦٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦١٧).

بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ شُرَيحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا، أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَشْهَرُ.

سكون الفاء. **(بن نسير)** بضم النون وفتح السين المهملة، مصغرًا وآخره راء، الأزدي الحمصي، يرسل عن أبي الدرداء وهو ضَعِيفٌ، من السادسة، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجه[(١)] بلفظ: «نهي أَنْ يُصلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ»، وحديث ثوبان رضي الله عنه هذا يدلُّ على أنه لا يخصَّ الإمام نفسه بالدعاء، ولا يشارك المأمومين فيه؛ ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية: يُسْتَحبُّ للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن بن علي رضي الله عنه: «اللهم اهدنا فيمَنْ هديت» بجمع الضمير مع أن الرواية: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هديت» بإفراد الضمير.

قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في «كشاف القناع في شرح الإقناع»: والرواية إفرادُ الضمير، وجمع المؤلف؛ لأن الإمام يُستحبُّ له أن يشاركَ المأموم في الدعاء. انتهى. وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في «شرح المنتهى».

فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو في صلاته، وهو إمام بالإفراد، فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟

قلت: ذكروا في التوفيق بينهما وجوهًا:

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد؛ كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي»، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قولُه في دعاء الاستفتاح: «اللهم اغْسِلْنِي من خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَالمَاءِ الْبَارِدِ، اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ . . .» الحديث.

وروى أحمد، وأهل السنن[(٢)] من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦١٧).

(٢) أحمد. حديث (٢١٦٤٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣).

٢٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ [ت١٥٠، م١٤٩]

[٣٥٨] (٣٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: ....

نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». قال ابن خزيمة في «صحيحه»[١] وقد ذكر حديث: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ . . .» الحديث، قال: في هذا دليل على ردِّ الحديثِ الموضوعِ: «لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدُّعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه، وللمأمومين، ويشتركون فيه كدعاء الْقُنُوتِ ونحوه. انتهى كلام ابن القيِّم.

قلت: الحكمُ على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوعٌ ليس بصحيح، بل هو حسن كما صَرَّحَ به الترمذيُّ، وقال العزيزي: هذا في دعاءِ القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح، والركوع، والسجود، والجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ، والتشهُّد، وقال في «التوسط»: معناه، تخصيصُ نَفْسِهِ بالدعاء في الصَّلاةِ والسُّكُوتِ عن المقتدين، وقيل: نفيه عنهم كـ «ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما رُوي أنه كان يقول بعد التكبير: «اللهم نَقِّنِي من خَطَايَايَ . . .» الحديث. انتهى.

قلت: قولُ الشَّافِعية، وغيرهم أنه يستحبُّ للإمام أن يقول: اللهم اهْدِنَا، بجمع الضمير فيه، أنه خلافُ المأثورِ، والمأثور إنما هُوَ بإفرادِ الضَّمِيرِ، فالظاهرُ أن يَقُولَ الإمامُ بإفراد الضمير كما ثبت، لكن لا ينوي به خَاصَّةَ نَفْسِهِ، بل ينوي به العمومَ والشمولَ لنفسه، ولمن خلفه من المأمومين، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٢٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

[٣٥٨] **قوله: (أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي)** قال العراقي: لم أَرَ عند المصنف، يعني: الترمذي إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء، وهو ضعيف جدًّا، كذَّبه أحمد، والدارقطني، وقال أحمدُ: أحاديثُهُ موضوعة. **(عن الفضل بن دلهم)** بفتح الدال وسكون اللام بوزن جعفر، وهو لين، رُمي بالاعتزال، من السابعة. **(عن الحسن)** هو: الحسن البصري.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٤٦٥).

«رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ لم يُجِبْ». [ضعيف الإسناد جدًا].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قوله: (رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون)، لأمر مذموم في الشَّرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة. قال ابن الملك: كارهون لبدعته، أو فسقه، أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوي، فلا يكون له هذا الحكم. (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخطُ لسوءِ خُلُقِهَا، أو سوء أدبها، أو قلة طَاعَتِهَا، أما إن كان سَخَطُ زوجها من غير جُرْم، فلا إثم عليها؛ قاله ابن الملك. وقال المظهر: هذا إذا كان السخطُ لسوءِ خُلُقِهَا، وإلا فالأمر بالعكس. انتهى. قال في «القاموس»: السخط، بالضم، وكعُنُقٍ وَجَبَلٍ وَمَقْعَدٍ: ضِدُّ الرِّضَا، وقد سَخِطَ كَفَرِحَ، وتسخَّطِ، وَأَسْخَطَهُ: أغضبه. (ورجل سمع حي على الفلاح، ثم لم يجب)، أي: لم يذهب إلى المسجد للصَّلاةِ مع الجماعةِ من غير عُذْرٍ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وطلحة) أي: طلحة بن عبيد الله. (وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه[(١)] بلفظ قال: «ثَلاثَةٌ لا تَرْتَفِعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُها عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»، قال العراقي: وإسنادُهُ حَسَنٌ. وأما حديث طلحة: فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٢)] بلفظ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، لَمْ تَجُزْ صَلاتُهُ أُذُنَيْهِ»، وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي، قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال الذهبي في «الميزان»: صاحبُ مناكير، وقد وُثِّقَ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود[(٣)] بلفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ صَلاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَارًا - والدِّبَارُ: أن يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضَعَّفَهُ الجمهور.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٩٧١).

(٢) الطبراني في «الكبير» حديث (٢١٠).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٩٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ، أَو اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؛ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه المصنِّف[١] في هذا الباب، وفي الباب أيضًا عن أبي سعيد عند البيهقي، وعن سلمان عند ابن أبي شيبةَ.

قوله: (حديث أنس لا يصح . . . إلخ) حاصلُه أن الثابتَ هو المرسل، وأما الموصول فهو ضعيف؛ فإنه قد تفرد بوصله محمدُ بن القاسم الأسدي وهو ضعيف. قال الشوكاني في «النيل»: وأحاديث الباب يقوي بعضُها بعضًا، فينتهض للاستدلال بها على تَحرِيم أن يكونَ الرجلُ إمامًا لقوم يَكْرَهُونَهُ. ويدلُّ على التحريم: نفي قَبُولِ الصَّلاةِ، وأنها لا تجاوز آذان المصلين، ولعن الفاعل لذلك. انتهى.

قوله: (فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالم، فإنما الإثم على من كَرِهَهُ) يريد أن محملَ الحديث ما إذا كان سببُ الكراهة من الإمام، وإلا فلا إثم عليه، بل الإثم على القوم. (قال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم) قال الشوكاني: وقيَّدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة، إذا كان المؤتمون جَمْعًا كثيرًا، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة.

قال: والاعتبارُ بكراهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه، فالنظر إليهم، قال: وحملَ الشافعيُّ الحديثَ على إمام غير الوالي، لأن الغالب كراهة ولاة الأمر، قال: وظاهرُ الحديثِ عدمُ الفرق. انتهى.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٠).

[٣٥٩] (٣٥٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

[٣٦٠] (٣٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ

---

[٣٥٩] قوله: (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ثقة من الثالثة. **(عن زياد بن أبي الجعد)** الأشجعي، أخو سالم الكوفي، عن وابصة بن معبد، وعنه هلال بن يساف، وثَّقه ابن حبان؛ قاله الخزرجي. وقال الحافظ: مقبولٌ من الرابعة. **(عن عمرو بن الحارث بن المصطلق)** أخو جويرية أم المؤمنين، صحابي، قليل الحديث.

قوله: (قال: كَانَ يُقَالُ: أشد الناس عذابًا اثنان ... إلخ) قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث، إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع، فكأنه قال: قيل لنا، والقائل هو النبيُّ ﷺ. انتهى.

[٣٦٠] قوله: (أخبرنا الحسين بن واقد) المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام، من السابعة[١].

قوله: (لا تجاوز صلاتُهم آذانهم)، جمع الأذن الجارحة، أي: لا تقبل قبولًا كاملًا، أو ترفع إلى الله رفع العملِ الصَّالح. قال التوربشتي: بل أدنى شيءٍ من الرفع، وَخَصَّ الآذانَ بالذِّكْرِ؛ لما يقع فيها من التلاوةِ والدُّعَاءِ، ولا تَصِلُ إلى الله تعالى قبولًا وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة: «يقرؤونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ»، عَبَّر عن عَدَمِ القبول بعدم مجاوزة الآذان.

---

(١) قاله الحافظ في «تقريب التهذيب»: (١٣٥٨/١٠٨).

حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرٌ.

٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً» [ت١٥١، م١٥٠]

[٣٦١] (٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ

قال الطيبيُّ: ويحتملُ أن يراد: لا يرفع عن آذانهم، فيظلهم كما يُظِلُّ العملُ الصالحُ صاحبَه يوم القيامة؛ كذا في «المرقاة». وقال السيوطي: في «قوت المغتذي»: أي: لا ترفع إلى السماء؛ كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: «لا تُرْفَعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ شِبْرًا»، وهو كنايةٌ عن عَدَمِ القبول؛ كما في حديث ابن عباس عند الطبراني[(١)] «لا يَقْبَلُ الله لَهُمْ صَلاةً». انتهى. **(حتى يرجع)** أي: إلى أمر سيده، وفي معناه: الجاريةُ الآبِقَةُ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وضعفه البيهقي، قال النووي في «الخلاصة»: والأرجحُ هنا قولُ الترمذيِّ، وذكر المنذري هذا الحديث، وذكر تحسين الترمذي، وأقرَّه.

قوله: (وأبو غالب اسمه حَزَوَّر) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة، قال الحافظ في «التقريب»: أبو غالب صاحب أبي أمامة البصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، صدوق، يخطئ، من الخامسة.

٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

[٣٦١] قوله: (خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس) من الخرور، أي: سقط. **(فجُحِشَ)** بضم الجيم وكسر الحاء، أي: خدش شقه الأيمن، يعني: قشر جلده، فتأثر تأثُّرًا منعه استطاعةَ القيام؛ كذا قال أبو الطيب المدني في «شرحه».

قلت: في روايةِ البخاري[(٢)] من طريق حميد عن أنس: «سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٢٢٧٥).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٨).

انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

[خ: ٦٨٩، م: ٤١١، ن: ٨٣١، د: ٦٠١، جه: ١٢٣٨، حم: ١١٦٦٤، طا: ٣٠٦، مي: ١٢٥٦].

أَوْ كَتِفُهُ»، وفي رواية الشيخين[١] من طريق الزهري عن أنس: «فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ»، وروى أبو داود، وابن خزيمة[٢] بإسناد صحيح من حديث جابر: «رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا فِي المَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ . . .» الحديث، قال الحافظ في «الفتح»: لا منافاةَ بينهما؛ لاحتمالِ وقوعِ الأمرين. انتهى. (وإذا صلَّى قاعدًا، فصلُّوا قعودًا أجمعون). قد استدلَّ به القائلون: بأنَّ المأمومَ يتابعُ الإمامَ في الصَّلاة قاعدًا، وإن لم يَكُن المأمومُ معذورًا.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية). أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[٣] عنها؛ أنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[٤] عنه؛ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وابن ماجه، والنسائي[٥] عنه بلفظ: «اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّوم، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُود، فَلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٦٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٢).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٤).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٣)، والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَأُسَيْدُ بْنِ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِساً، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَاماً، فَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً لَمْ تُجْزِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وأما حَديثُ ابن عمر: فأخرجه أحمد، والطبراني[(١)].

وأما حديث معاوية: فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٢)]. قال العراقي: ورجالُه رجالُ الصحيح. وفي الباب أيضًا عن أسيد بن حضير عند أبي داود، وعبد الرزاق[(٣)]، وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق[(٤)] أيضًا، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في «صحيحه».

قوله: (حديثُ أنس: أن النبي ﷺ خَرَّ عن فرس فجحش؛ حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث . . . إلخ). وقد استدلَّ بأحاديث الباب القائلون: إن المأمومَ يتابعُ الإمامَ في الصلاة قاعدًا، وإن لم يكن المأمومُ معذورًا. وممن قال بذلك: أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود، وبقية أهل الظاهر، قال ابن حزم: وبهذا نأخذ، إلا فيمن يُصَلِّي إلى جَنْبِ الإمام، يذكر الناس، ويعلِّمهم تكبير الإمام، فإنه يتخير بين أن يصلِّي قاعدًا، وبين أن يُصَلِّيَ قائمًا. قال ابن حزم:

---

(١) أحمد. حديث (٥٦٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٣٢). حديث (٧٦٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٠٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٥).

(٤) عبد الرزاق (٤٠٨٤).

وبمثل قولنا يقول جمهور السلف، ثم رواه عن جابر، وأبي هريرة، وأسيد بن حضير، قال: وَلا مخالف لَهُمْ يُعرف في الصحابة، ورواه عن عَطَاءٍ، وروي عن عبد الرزاق، أنه قال: ما رأيتُ الناسَ إلا على أن الإمام إذا صَلَّى قاعدًا، صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا، قال: وهي السنةُ عن غير واحد.

وقد حكاه ابنُ حبان أيضًا عن الصَّحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن فهد أيضًا من الصحابة، وعن أبي الشعثاء، وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضًا عن مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ثم قال بعد ذلك: وهذا عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماعُ عندنا إجماعُ الصحابة، ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافًا لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابةَ أجمعوا على أن الإمامَ إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يُصلُّوا قعودًا، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد، وأبو الشعثاء، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من التابعين أصلًا خلافه، لا بإسناد صحيح وَلا وَاهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته. قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاةَ المأموم قاعدًا إذا صَلَّى إمامه جالسًا: المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه. انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطّابي في «المعالم»، والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النوويُّ عن جمهورِ السَّلَفِ خلاف ما حكى ابنُ حزم عنهم، وحكاه ابنُ دقيقِ العيدِ عن أكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار» ما لفظه: وقال أكثرُ أهلِ العلم: يُصَلُّونَ قِيَامًا، ولا يتابعونَ الإمامَ في الجلوس.

وقد أجابَ المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

أحدها: دعوى النَّسخ؛ قاله الشافعي، والحميدي، وغير واحد، وجعلوا الناسخ ما ورد من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعدًا، وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالقعود.

وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهم على حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمامُ الراتبُ الصلاةَ قاعدًا لمرضٍ يرجى برؤه، فحينئذٍ يصلُّون خَلْفَهُ قعودًا. ثانيهما: إذا ابتدأ الإمامُ الراتبُ قائمًا لزم المأمومين أن يصلُّوا خلفه قيامًا، سواء طَرَأَ

ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا؛ كما في الأحاديث التي في مَرَضِ موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دَلَّ على أنه لا يلزمهم الجلوسُ في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا، وصلَّوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصَّلاةَ جالسًا، فلما صَلُّوا خَلْفَهُ قيامًا أنكرَ عليهم.

ويقوي هذا الجمع أن الأصلَ عدمُ النَّسْخِ، لاسيما وهو في هذه الحالةِ يستلزمُ النسخَ مرتين؛ لأن الأصلَ فِي حكم القادر على القيام ألَّا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلَّى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوعَ النَّسْخِ مرتين، وهو بعيدٌ.

والجوابُ الثَّاني: من الأجوبةِ التي أَجَابَ بها المخالفونَ لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يَؤُمُّ جالسًا، حكى ذلك القاضي عياض، قال: ولا يصحُّ لأحدٍ أن يَؤُمَّ جالسًا بعده ﷺ، قال: وهو مشهورُ قولِ مالك، وجماعة أصحابه، قال: وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه ﷺ لا يصحُّ التقدُّم بين يَدَيْهِ في الصلاة، ولا في غيرها، ولا لعذرٍ ولا لغيره. وَرُدَّ بصلاته ﷺ خَلْفَ عبد الرحمن بن عوف، وخلف أبي بكر.

وقد استدلَّ على دَعْوَى التَّخصيص بحديث الشَّعبي عن جابر مرفوعًا: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[١]. وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصحُّ من وجهٍ من الوجوه؛ كما قال العراقي، وهو أيضًا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر متروك، وروي أيضًا من رواية مجالد عن الشعبي؛ ومجالد ضعَّفه الجمهورُ.

وقال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصلَ عدمُ التخصيص حتى يدلَّ عليه دليل. انتهى. على أنه يقدحُ في التخصيص ما أخرجه أبو داود[٢]؛ أن أسيد بن حضير كان يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فجاء رسول الله ﷺ يعودُه، فقيل: يا رسول الله! إن إمامنا مَرِيضٌ، فقال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٨، ٤٠٨٧) مرسلًا، وقال ابن حبان في «صحيحه» (٢١١٠): لو صح لكان مرسلًا، والمرسلُ من الخبر وما لم يُرْوَ سيان في الحكم عندنا، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي، وإن كان ثقة فاضلًا على حسن الظن، لزمنا قبولُ مثله عن أتباع التابعين، ومتى قَبِلْنَا ذلك، لَزِمَنَا قبول مثله عن تَبَعِ الأتباع، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبولُ مثل ذلك عن تُبَّاعِ التُّبَّع، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا أن نقبل من كل إنسانٍ إذا قال: قال رسول الله ﷺ . . . وفي هذا نقضُ الشريعة.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٠٧).

قُعُودًا». قال أبو داود: هذا الحديثُ ليس بمتصلٍ، وما أخرجه عبد الرزاق[1] عن قيس بن فهد الأنصاري؛ أن إمامًا لهم اشتكى على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، قال: «فَكَانَ يَؤُمُّنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ»، قال العراقي: وإسناده صحيح.

والجواب الثالث: من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب؛ أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدَّم عن أحمد ابن حنبل.

وأُجيب عنه بأن الأحاديث ترده؛ لما في بعض الطرق أنه أشارَ إليهم بعد الدخول في الصلاة.

وقد أجاب المتمسِّكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة:

منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بِأَمْرِ المأموم أن يُصَلِّي قاعدًا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها. وأما صلاتُه ﷺ في مرض موته، فاختلف فيها، هل كان إمامًا أو مأمومًا؟

ومنها: أن بعضهم جمع بين القصَّتين بأن الأمرَ بالجلوسِ كان للندب، وتقريرُه قيامَهم خلفَه كان لبيان الجواز.

ومنها: أنه استمر عملُ الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ، وبعد موته؛ كما تقدم من أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وروى ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح عن جابر: «أَنَّهُ اشْتَكَى، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوا مَعَهُ جُلُوسًا». وعن أبي هريرة أيضًا أنه أفتى بذلك، وإسناده كما قال الحافظ: صحيح.

ومنها: ما روي عن ابن شعبان، أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلّوا خلفه ﷺ قيامًا غير أبي بكر؛ لأن ذلك لم يَرِد صريحًا. قال الحافظ: والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي، وقال: إنه في رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال الحافظ: ثم وجدته مصرحًا به في «مصنف عبد الرزاق»[3] عن ابن جريج: أخبرني عطاء... فذكر الحديث، ولفظه: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا»، قال:

(١) عبد الرزاق (٤٠٨٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٣٨).

(٣) عبد الرزاق (٤٠٧٤).

٢٦٨- بَابٌ مِنْهُ [ت١٥٢، م١٥١]

[٣٦٢] (٣٦٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً. [حم بنحوه: ٢٤٧٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». [خ: ٦٨٨، م: ٤١٢، د: ٦٠٥، جه: ١٢٣٧، حم: ٢٣٧٨٢، طا: ٣٠٧].

وهذا مرسل يعتضدُ بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي. قال: وهذا الذي يقتضيه النظر؛ لأنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا، بلا نزاع فمن ادعى أنهم قَعَدُوا بعد ذلك، فعليه البيان.

٢٦٨- بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٢] قوله: (أخبرنا شبابة) بن سوار المدائني، أصلُه من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين[١]. (عن نعيم) بالتصغير. (بن أبي هند) النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، من الرابعة، مات سنة ١١٠ عشر ومائة[٢]. (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة[٣].

قوله: (صلى رَسُولُ الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا) فيه دليلٌ على جَوَازِ صلاةِ القاعد لعذرٍ خَلْفَ الْقَائِمِ. قال الشوكاني: لا أعلم فيه خلافًا.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النَّسائي.

قوله: (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: إذا صلى الإمام جالسًا، فصلوا جلوسًا) رواه الشيخان[٤]، وقد ذكرنا لفظه بتمامه في الباب المتقدم.

---

(١) قاله الحافظ في «تقريب التهذيب»: (٢٧٣٣/ ٢٠٤).

(٢) قاله الحافظ في «تقريب التهذيب»: (٧١٧٨/ ٤٩٦.)

(٣) قاله الحافظ في «تقريب التهذيب»: (٢٨١٦/ ٢٠٩).

(٤) البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٢).

وَرُوِيَ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتَمونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ مطولاً: ٦٨٣، م مطولاً: ٤١٨، جه مطولاً: ١٢٣٢].

(وروي عنها أن النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جَنْبِ أَبِي بكر، والناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ) رواه الشيخان[1] عنها قالت: «مرض رسولُ الله ﷺ فقالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وللبخاري[2] في رواية: «فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ». ولمسلم[3] «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُم التَّكْبِيرَ». فقوله: عن يسار أبي بكر فيه رَدٌّ على القرطبيِّ؛ حيث قال: لم يقع في الصَّحيحِ بيانُ جُلُوسِهِ ﷺ، هل كان عن يمين أبي بكر، أو عن يساره؟ وقوله: يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، فيه أن النبي ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر مُؤْتَمًّا به. وقد اختلف في ذلك اختلافًا شديدًا، كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ»، وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه»[4] عن عائشة؛ أنها قالت: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَدَّمُ.

وأخرج ابن المنذر[5] من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ». وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة[6] عنها بلفظ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧١٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٨).
(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٦٤).
(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٨).
(٤) ابن خزيمة (١٦١٧).
(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٠٧).
(٦) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٦١٧).

وَرُوِيَ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً .[حم: ٢٤٧٢٩] .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

[٣٦٣] (٣٦٣) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ،

بَكْرٍ». قال في «الفتح»: تضافرت الرواياتُ عن عائشة بالجزم بما يدلُّ على أن النبي ﷺ كان هو الإمامَ في تلك الصَّلاةِ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماءِ من سَلَكَ الترجيحَ، فقدم الرواية التي فيها: أن أبا بكر كان مأمومًا؛ للجزم بها في رواية أبي معاوية، وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عَكَسَ ذلك، فقدَّم الروايةَ التي فيها: أنه كان إمامًا، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد.

والظاهر من روايةِ حديث الباب المتفق عليها؛ أن النبي ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر مُؤتَمًّا؛ لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمامُ، ويؤيد ذلك رواية مسلم بلفظ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ».

قوله: (وروي عنها أن النبي ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر قاعدًا) . أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب. **(وروي عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وهو قاعد)** ذكر الترمذي(١) إسناد هذا الحديث بعده، فقال:

[٣٦٣] (حدثنا بذلك) أي: بالحديث المذكور بغير السند. **(عبد الله بن أبي زياد)** هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، بفتح القاف والمهملة، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، صدوق؛ قاله الحافظ. روى عن ابن عيينة، ووكيع، وزيد بن الحباب، وعنه د ت ق. قال أبو حاتم: صدوق؛ قاله الخزرجي.

أخبرنا**(شبابة بن سوار)** بفتح السين المهملة وشدة الواو، تقدم ترجمته. **(أخبرنا محمد بن طلحة)** بن مصرف اليامي الكوفي، عن أبيه، والحكم بن عتيبة وطائفة، وعنه شبابة بن سوار، وخلق. قال أحمد: لا بأس به، إلا أنه لا يكاد يقول: حدثنا. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: ثقة يخطئُ، واختلف فيه كلام ابن معين، مات سنة ١٦٧ سبع وستون ومائة؛ كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: صدوقٌ له أوهامٌ، وأنكروا

---

(١) وقد تقدم في الباب برقم (٣٦١).

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. [ن: ٧٨٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِياً [ت١٥٣، م١٥٢]

[٣٦٤] (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى،

سماعه من أبيه لصغره. (عن حميد) بالتصغير، هو: حميد بن أبي حميد، مولى طلحة الطلحات، أبو عبيدة الطويل، مختلف في اسم أبيه، البصري، عن: أنس، والحسن، وعكرمة، وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمادان، وخلق.

قال القطّان: مات حميد وهو قائم يصلِّي. قال شعبة: لم يَسْمَع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا، مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: ثقة مدلِّسٌ، وعابه زائدة لدخوله في شَيْءٍ من أمر الأمراء. (عن ثابت) بن أسلم البناني، بضم الموحدة وبنونين مولاهم البصري، عن: ابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وأنس، وخلقٌ من التابعين، وعنه: شعبة، والحمادان، ومعمر. قال الحافظ: ثقةٌ عابدٌ.

قوله: (صلَّى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا) استدل به من قال: إنه ﷺ لم يكن في تلك الصلاة إمامًا، بل كان الإمامُ أبا بكر، وقد تقدم الكلام في هذا. (في ثوب متوشحًا به) أي: متغشيًا به. قال في «النهاية»: إنه كان يتوشَّح، أي: يتغشى به.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والبيهقي.

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

[٣٦٤] **قوله:** (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيئ الحفظ جدًّا؛ قاله الحافظ في

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. [مي: ١٥٠١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقبَة بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ.

«التقريب». أخذ عن أخيه عيسى، والشعبي، وعطاء، وغيرهم. (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.

قال مكحول: ما رأيت أفقهَ منه، وُلد لست سنين خلت من خلافة عمر، وروى عنه، وعن علي، وابن مسعود، ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة، وعائشة، وجرير، وابن عباس، وخلق، قال: أدركت خمسمائة من الصَّحابة. وعنه ابن سيرين، والأعمش، وشعبة، وخلق.

قوله: (فنهض في الركعتين) يعني: أنه قام إلى الرّكعة الثالثة، ولم يتشهد بعد الركعتين. (فسبح به القوم) أي: قالوا: سُبْحَانَ الله؛ ليرجع عن القيام، ويجلس على الركعتين. (وسبح بهم) أي: قال: «سُبْحَانَ الله»، مشيرًا إليهم أن يَقُومُوا. فالباءُ بمعنى اللام؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. (فلما قضى صلاته، سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو) استدل به من قال: إن سجودَ السَّهْوِ بعد التسليم، وسيجيء الكَلامُ فيه.

قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبد الله ابن بحينة) . أما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير»[١] عنه: «أنه قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فقال الناس: سبحانَ الله، سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: سمعتكم تقولون: سبحان الله؛ لكي أجلس، وأن ليس تلك السنة، إنما السُّنَّةُ التي صَنَعْتُ». قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية الزهري عن عقبة، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما حديث سعد - وهو سعدُ بن أبي وقاص[٢] ففي «مجمع الزوائد» عن قيس بن أبي حازم، قال: صلَّى بنا سعدُ بن أبي وقاص، فنهض في الركعتين، فسبحنا له، فاستتم قائمًا، قال: فَمَضَى في قيامه حتى فرغ، قال: أكنتم تَرَوْنَ أن أَجْلِسَ؟ إنما صنعتُ كما رأيت

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣١٣) (٨٦٧).

(٢) أبو يعلى. حديث (٧٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ [illegible] بَعْضُ [illegible] الْعِلْمِ فِي [illegible] أَبِي [illegible] مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ [illegible] لَيْلَى.

وَقَالَ مُحَمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: [illegible] بْنُ [illegible] لَيْلَى [illegible] صَدُوقٌ، وَلَا [illegible] لَا أَ[illegible] يدرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ [illegible] مِثْلِ [illegible] فَلَا [illegible]

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ [illegible] عَنِ الْمُغِيرَةِ [illegible] شُعْبَةَ [illegible] جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ. قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمعْ أحدًا يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية، رواه أبو يعلى، والبزار، ورجالُه رجالُ الصَّحيح.

وأما حديث عبد الله ابن بحينة: فأخرجه الجماعة[1]

قوله: **(وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلم في ابن أبي ليلى من قِبَلِ حِفْظِهِ، قال أحمد: لا يحتجُّ بحديث ابن أبي ليلى)**. قال الذهبي في «الميزان»: صدوقٌ إمامٌ سيءُ الحفظ، وقد وُثِّق، قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان فقيهًا صَدُوقًا، صاحب سُنَّة، جائز الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطربُ الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأَ من حِفْظِهِ. وقال يحيى القطان: سيءُ الحفظ جدًّا. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: رديءُ الحفظِ، كثيرُ الوهمِ.

وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. انتهى ما في «الميزان» مختصرًا[2].

قوله: **(وروى سفيان عن جابر)** هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. **(عن المغيرة بن شبيل)** بضم الشين مصغرًا، وفي بعض النسخ: شبل. قال الحافظ: المغيرةُ بن شِبْلٍ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال: بالتصغير، البَجَلِيُّ الأَحْمَسِي أبو الطفيل الكوفي، ثقة، [illegible] الرابعة **(عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة)** أخرجه أبو داود،

---

(١) [illegible] المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٠).

(٢) [illegible]

وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وابن ماجه[1] من هذا الطريق بلفظ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَامَ الإمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذكرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِن اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ»، وجابر الجعفي قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن المهدي، وغيرهما، وجابر الجعفي هذا أحدُ علماءِ الشِّيعَة، يُؤْمِنُ برجعة علي بن أبي طالب. قال الثوري: كان جابر وَرِعًا في الحديث.

وقال شعبة: صدوق، وإذا قال: حدثنا، وسمعت فهو من أَوْثَقِ النَّاسِ، وقال وكيع: إن جابرًا ثقة. هذه أقوال المعدلين فيه.

وأما أقوال الجارحين: فقال أيوب: كذَّاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان. وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذَبَ من جابر الجعفي. وقال ليث بن أبي سُلَيم: كذاب. وقال النسائي، وغيره: متروك، وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجاني: كذاب.

وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به؛ أنه كان يُؤْمِنُ بالرجعة، وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو.

وقال ابن حبان: كان يقول: إن عليًّا يرجع إلى الدنيا.

وقال زائدة: جابر الجعفي رافضيٌّ يشتم أصحابَ النبي ﷺ، والحاصل: أن جابرًا ضعيف رافضي لا يُحْتَجُّ به؛ كذا في «غاية المقصود».

قلت: وقال الحافظ في «التلخيص»: وهو ضعيف جدًّا. انتهى.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ رافضيٌّ.

قوله: (منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم ... إلخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٣٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (١٢٠٨).

وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

[٣٦٥] (٣٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د: ١٠٣٧، حم: ١٧٦٩٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [د: ١٠٣٦، جه: ١٢٠٨].

٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ [ت١٥٤، م١٥٣]

[٣٦٦] (٣٦٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ......

---

[٣٦٥] **قوله**: (عن المسعودي) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، استشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غيرُ واحد؛ قاله المنذري في «تلخيص السنن».

وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انتهى.

٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

[٣٦٦] **قوله**: (أخبرنا سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلًا عابدًا، من الخامسة. (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذري: أبو عبيدة هذا اسمه: عامر، ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري، ومسلم بحديثه في «صحيحيهما»، غير أنه لم يسمع من أبيه، كما قال الترمذي، وغيره، وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر عن عبد الله شيئًا؟ قال: ما أذكر شيئًا. انتهى كلام المنذري.

كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

[ضعيف: ن: ١١٧٥، د: ٩٩٥، حم: ٣٨٨٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَلَّا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئاً.

وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

قوله: (كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وبفتح وبعدها فاء، جمع رضفة: وهي الحجارةُ الْمُحَمَّاةُ على النار، وهو كنايةٌ عن التخفيف في الجلوس (وقال شعبة: ثم حَرَّك سعد) أي: ابن إبراهيم شيخ شعبة. (شفتيه بشيء) أي: تكلم سعد بشيء بالسر، لم يسمعه شعبةُ، إلا أنه رأى تحريك شفتيه. (فأقول حتى يقوم؟) أي: قال شعبة فقلت لسعد: الذي حركت به شفتيه هو متى يقوم (فيقول: حتى يقوم) أي: فقال سعد، حتى يقوم، والضمير في «يقوم» يرجعُ إلى رسول الله ﷺ، فقوله: أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي، إشعارًا لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث، وفي رواية النسائي[(١)] عن ابن مسعود قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قلت: حَتَّى يَقُوم؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ».

قوله: (هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديثُ منقطعٌ. قال الحافظ في «التلخيص»: وروى ابن أبي شيبة[(٢)] من طريق تميم بن سلمة: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف»، إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، وروى أحمد، وابن خزيمة[(٣)] من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، فكان يقولُ إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ . . . إلى قوله: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قال: ثُم إن كان في وسط الصلاة، نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها، دعا بعد تَشَهُّدِهِ بما شاء الله أن يدعو، ثم: يسلم. انتهى ما في «التلخيص».

---

(١) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٧٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٧).

(٣) أحمد. حديث (٤٣٦٩)، وابن خزيمة. حديث (٧٠٨).

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

٢٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٥٥، م١٥٤]

[٣٦٧] (٣٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. [ن: ١١٨٥، د: ٩٢٥، حم: ١٨٤٥٢، مي: ١٣٦١].

قوله: (وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره). قال أبو الطيب المدني: وهو الذي اختاره الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله، قلت: ولي فيه تأمل.

٢٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

أي: لرد السلام، أو لحاجة تعرض.

[٣٦٧] **قوله**: (عن نابل صاحب العَبَاءِ) أوله نون وبعد الألف باء موحدة، وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف، وأبي داود، والنسائي، كذا في «قوت المغتذي». وقال الحافظ في «التقريب»: نابل صَاحِبُ العَبَاءِ والأكْسِيَةِ والشِّمَال بكسر المعجمة، مقبول من السادسة. (عن صهيب) هو: صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي، أصله من النمر.

يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيبٌ لَقَبٌ، صحابيٌّ شهيرٌ، مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين في خلافة عَلِيٍّ، وقيل: قبل ذلك؛ كذا في «التقريب». وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية فَسَبَتْهُ وهو غُلامٌ فَنَشَأَ بالروم، فابتاعه منهم [رجل من] كَلْبٍ، ثم قدم به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، فأقام معه إلى أن هَلَكَ. ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة، فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديمًا بمكة، وكان من المستضعفين المعذَّبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وفيه نزل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] كذا في «أسماء الرجال» لصاحب «المشكاة».

قوله: (فرد إليَّ إشارة) أي: بالإشارة. (وقال) أي: نابل. (لا أعلم، إلا أنه) أي: ابن عمر.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

(وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة). أما حديثُ بلال: فأخرجه المصنف في هذا الباب، وأخرجه أبو داود[١] أيضًا، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان[٢] بلفظ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ في الصَّلاةِ». وأما حديثُ عائشة: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه[٣] في صلاته ﷺ شَاكِيًا، وفيه: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . . .» الحديث. وفي الباب أحاديثُ أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل». وأحاديثُ البابِ تدلُّ على جَوَازِ رَدِّ السَّلام بالإشارة في الصلاة، وهو مذهبُ الجمهور، وهو الحقُّ. واختلف الحنفية، فمنهم من كَرِهَهُ، ومنهم الطحاوي، ومنهم من قال: لا بأس به، واستدل المانعون بحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يعني في الصلاة - والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْهَا، يَعْنِي الصَّلاةَ» رواه أبو داود[٤].

والجواب: أن هذا الحديث ضعيفٌ، لا يصلح للاحتجاج؛ فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلِّس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة. وقال أبو داود، بعد روايته هذا الحديث: وهم. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال إسحاقُ بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ» فقال: لا يثبت، إسناده ليس بشيء.

وقال الشوكاني في «النيل»: قال ابن أبي داود: وفي إسناده أبو غطفان، قال ابن أبي داود: هو رجلٌ مجهولٌ، قال: وآخر الحديثِ زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ؛ أنه كان يُشِيرُ في الصَّلاةِ. قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي، وابن حبان. انتهى.

واستدلوا أيضًا بأن الردَّ بالإشارة منسوخٌ؛ لأنه كلام معنى، وقد نسخ الكلام في الصلاة.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٧).

(٢) أحمد. حديث (١١٩٩٩)، وأبو داود (٩٣٤)، وابن خزيمة. حديث (٨٨٥)، وابن حبان. حديث (٢٢٦٤).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٩).

[٣٦٨] (٣٦٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يَشِيرُ بِيَدِهِ. [ن: ١١٨٦، د: ٩٢٧، جه: ١٠١٧، حم: ٤٥٥٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والجوابُ عنه: أن كون الإشارة في معنى الكلام، باطل، قد أبطله الطحاوي في «شرح الآثار» رواية ودراية، من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليه، وأجابوا عن أحاديثِ الباب بأنها كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، وهو مَرْدُودٌ، إذ لو كانت قبل نَسْخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وقد يجابُ عن هَذِهِ الأحاديثِ بأنه كان قبل نَسْخِ الكلام في الصلاة، يؤيدُه حديث ابن مسعود: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا من عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا»، ولم يقل: فأشار إلينا، وكذا حديثُ جابر؛ أنه «لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، فلو كان الردُّ بالإشارة جائزًا، لفعله.

وأجيب عن هذا بأن أحاديثَ الإشارةِ لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ، إذ الرد باللفظ واجب، إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة عُلم أنه ممنوعٌ من الكلام. قالوا: وأما حديث ابن مسعود، وجابر، فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام، بدليل لفظ ابن حبان[1] في حديث ابن مسعود: وقد أحدث أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ. انتهى كلام الزيلعي.

وأجابوا أيضًا عن أحاديث الباب، بأنها محمولةٌ على أن إشارتهﷺ كان للنهي عن السَّلام لا لردِّه. والجوابُ عنه أن هذا الحملَ يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا دليل عليه، بل أحاديثُ الباب تردُّه وتبطلُه.

[٣٦٨] **قوله**: (قال: كان يشيرُ بيده) وفي حديث صهيب المتقدم بإصبعه، ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار مرةً بإصبعه، ومرة بيده، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ باليد الإصبع؛ حملًا للمطلق على المقيد؛ قاله الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود. ....

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، على أن النسائي أخرجه في «الكبرى» برقم (٥٥٩).

وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ [ت١٥٦، م١٥٥]

[٣٦٩] (٣٦٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[خ: ١٢٠٣، م: ٤٢٢، ن: ١٢٠٧، د: ٩٣٩، جه: ١٠٣٤، حم: ٧٢٤٣، مي: ١٣٦٣] .

(وحديث صهيب حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي[١] .

٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

[٣٦٩] قوله: (التسبيح للرجال) ، أي: قوله: سبحان الله، إذا ناب شيء في الصلاة. (والتصفيق للنساء) وقع في بعض الروايات «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»: قال الحافظ زين الدين العراقي: المشهور أَنَّ مَعناهما واحد. قال عقبة: والتصفيحُ: التصفيقُ، وكذا قال أبو علي البغدادي، والخطّابي، والجوهري. وقال ابن حزم: لا خلاف في أَنَّ التَّصفيحَ والتَّصْفيقَ بمعنىً واحدٍ، وهو الضربُ بإحدى صفحتي الْكَفِّ على الأخرى، قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران، أنهما مختلفا المعنى. أحدهما: أن التصفيحَ الضَّرْبُ بِظَاهِرِ إِحْدَاهُمَا على الأخرى، والتصفيقُ الضربُ بباطن إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب «الإكمال»، وصاحب «المفهم». والقول الثاني: أن التصفيحَ الضربُ بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بالجميع للهو واللعب، وروى أبو داود في «سننه» عن عيسى بن أيوب: أن التصفيح الضربُ بإصبعين من اليمن على بَاطِنِ الْكَفِّ اليسرى؛ كذا في «النيل».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٢٥)، والنسائي (١١٨٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ. [حم: ٥٧١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

والحديثُ دليلٌ على جَوَازِ التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، إذا ناب أمر من الأمور.

قوله: (وفي الباب عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر) أما حديث علي: فأخرجه أحمد[١]، . . . . . .

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود[٢] بلفظ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، وحديثه طويلٌ، وهذا طرفٌ منه. وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة[٣]. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن عدي[٤] في «الكامل». وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه[٥].

قوله: (قال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والنسائي[٦]، وصحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وقال البيهقي: هذا مختلفٌ في إسناده ومتنه، وقيل: سَبَّحَ، وقيل: تَنَحْنَحَ، ومداره على عبد الله بن نَجِي، قال الحافظ: واختلف عليه فيه، فقيل: عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، ووثقه النسائي، وابن حبان، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله بن علي، بينه وبين علي أبوه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

---

(١) أحمد. حديث (٦٠٩)، والنسائي، كتاب الصلاة. حديث (١٢١١).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢١)، والنسائي (٧٨٤، ٥٤١٣)، وأبو داود (٩٤٠).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢٥٦).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧٩).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٣٦).

(٦) أحمد. حديث (٧٦٩)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (١٢١٢).

٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٥٧، م١٥٦]

[٣٧٠] (٣٧٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». [خ بنحوه: ٣٢٨٩، م: ٢٩٩٤، د بنحوه: ٥٠٢٨، حم بنحوه: ١٠٣١٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاةِ

التثاؤب: تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء، وكدورة الحواس.

[٣٧٠] **قوله: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان)**، جعله من الشيطان كراهية له؛ لأنه يكون مع ثقل البدن، وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل والنوم، فأضيف إليه؛ لأنه الداعي إلى إعطاءِ النفس شهوتها، وأراد به التحذير من سببه، وهو التوسُّع في المطعم والشبع؛ كذا في «المجمع». **(فإذا تثاءب أحدكم)** أي: فتح فَاهُ لِلْكَسَلِ، وكدورة الحواس. **(فليكظم)** بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة، أي: ليحبسه، وليمسكه بوضع اليد على الفم، أو تطبيق السن وضمِّ الشفتين. **(ما استطاع)** أي ما أمكنه، وفي رواية ابن ماجه: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجد عدي بن ثابت) أما حديثُ أبي سعيد: فأخرجه مسلم(١). وأما حديثُ جد عدي بن ثابت، فأخرجه ابن ماجه(٢).

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري عنه بلفظ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يَقُلْ: هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

---

(١) مسلم، كتاب الزهد. حديث (٢٩٩٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة، الصلاة والسنة فيها. حديث (٩٦٩).

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ [ت١٥٨، م١٥٧]

[٣٧١] (٣٧١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [خ: ١١١٥، ن: ١٦٥٩، د: ٩٥١، جه: ١٢٣١، حم: ١٩٤٧٢].

قوله: (وقد كره قومٌ من أهل العلم التثاؤب في الصلاة) وهو الظاهرُ الموافق لأحاديث الباب.

قوله: (قال إبراهيم) هو: النخعي. (إني لأَرُدُّ) أي: من الرد، أي: إني لأدفع.

٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ من صَلاةِ الْقَائِمِ

[٣٧١] **قوله:** (عن عمران بن حصين)، وفي رواية البخاري: حدثني عمران بن حصين، وكان مبسورًا، أي: كانت به بواسير.

قوله: (ومن صلاها نائمًا) أي: مضطجعًا، قال الخطّابي في «المعالم»: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخَّص في صلاة التطوع نائمًا، كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صحَّت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث، قياسًا على صلاة القاعد أو اعتبارًا بصلاة المريض نائمًا، إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوُّع القادرِ على القعود مضطجعًا، قال: ولا أعلم أني سمعت: «نائمًا» إلا في هذا الحديث.

وقال ابن بطال: وأما قوله: «مَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». فَلا يَصِحُّ معناه عند العلماء؛ لأنهم مُجْمِعُونَ على أن النافلةَ لا يصلِّيها القادرُ على القيام إيماءً، قال: وإنما دخل الوهمُ على نَاقِلِ الحديث.

وتعقَّب ذلك العراقيُّ فقال: أما نفيُ الخطّابي، وابن بطَّال للخلاف في صِحَّةِ التطوع،

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عُمَرَ.

مضطجعًا للقادر، فمردود؛ فإن في مَذْهَب الشافعيةِ وجهين: الأصح منهما الصحةُ، وعند المالكية ثلاثة أوجه؛ حكاها القاضي عياض في «الإكمال»: أحدها: الجواز مطلقًا في الاضطرار والاختيار، للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازَه، فكيف يدَّعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ انتهى.

وقد اختلف شُرَّاحُ الحديث في هذا: هل هو محمولٌ على التطوُّع، أو على الفرض في حقِّ غير القادر؟ فحمله الخطّابي على الثاني، وهو محملٌ ضعيفٌ؛ لأن المريضَ المُفْتَرَضَ الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميعُ الأجر لا نصفه، وحمله سفيانُ الثوري، وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النوويُّ عن الجمهور، وقال: إنه يتعيَّن حملُ الحديثِ عليه؛ كذا في «النيل».

قلت: قال الخطّابي: المرادُ بحديث عمر، أن المريضَ المفترضَ الذي يمكنه أن يتحامل، فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيبًا له القيام مع جَوَازِ القعودِ. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الخطّابي هذا: وهو حمل متجه، قال: فمن صلَّى فرضًا قاعدًا، وكان يشق عليه القيام، أجزأه، وكان هو ومَنْ صَلَّى قائمًا سواء، فلو تحامل هذا المعذور، وتكلَّف القيام، ولو شَقَّ عليه، كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك، نظير أجره على أَصْلِ الصلاة؛ فيصح أن أَجْرَ القاعدِ على النصف من أجر القائم، ومن صَلَّى النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، أجزأه، وكان أجرُه على النِّصْفِ من أجر القائم بغير إشكال. قال: ولا يلزم من اقتصار العلماءِ في حَمْلِ الحديث المذكور على صَلاةِ النَّافِلَةِ أَلَّا تراد الصورة التي ذكرها الخطّابي، وقد ورد في الحديثِ ما يشهدُ لها، فعند أحمد[1] عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحِمَّةٌ فَحَمَّى الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يصلُّون من قعود، فقال: «صلاةُ القاعدة مثلُ صلاة القائم» رجاله ثقات، وعند النسائي متابعٌ له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطّابي. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأنس، ويزيد بن السائب).

---

(١) أحمد. حديث (١١٩٨٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (١٢٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٢] (٣٧٢) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ المَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [خ: ١١١٧، د: ٩٥٢، جه: ١٢٢٣، حم: ١٩٣١٨].

أما حديثُ عبد الله بن عمرو: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي[١] بلفظ: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى[٢] عنه: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى الأَرْضِ فِي المَكْتُوبَةِ قَاعِدًا، وَقَعَدَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الأَرْضِ، فَأَوْمَى إِيمَاءً»؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف. انتهى. وأما حديث يزيد بن السائب، فلم أقف عليه، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «مجمع الزوائد»، و«النيل».

قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. (وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري.

[٣٧٢] **قوله:** (بهذا الإسناد) أي: عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين. (إلا أنه يقول) أي: إبراهيم بن طهمان. (فإن لم تستطع فقاعدًا) قال الحافظ: لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ المصلِّي، وهو قضيةُ كَلامِ الشافعيِّ في «البويطي»، وقد اختلف في الأفضل:

فعن الأئمة الثلاثة: يصلِّي متربعًا.

وقيل: يجلس مفترشًا، وهو موافق لقول الشَّافعي في «مختصر المزني»، وصحَّحه الرافعي ومن تبعه.

وقيل: متورِّكًا، وفي كُلٍّ منها أحاديثُ. انتهى.

(فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني[٣] على جَنْبِهِ الأيمنِ مستقبل القبلة بوجهه، وهو حجةٌ للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصَّلاةِ على الجنبِ.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١٦٥٩).

(٢) أبو يعلى. حديث (٣٩٥٥).

(٣) الدارقطني (٢/ ٤٢). حديث (١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَين الْمُعَلِّمِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحُسينِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، ....

وعن الحنفية، وبعض الشافعية: يستلقي على ظَهْرِهِ، ويجعل رِجْلَيْهِ إلى القبلة.

ووقع في حديث عليٍّ أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال: لا ينتقلُ المريضُ بعد عجزه عن الاستلقاءِ إلى حالةٍ أخرى؛ كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن، والذكر على اللسان، ثم على القلب؛ لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قولُ الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية. (عن إبراهيم بن طهمان) الخراساني، أبي سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، وتكلم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة[1].

(لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم، نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة، وغير واحد عن الحسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم، كما فهمه ابن العربي تبعًا لابن بطال، ورد على الترمذي بأن روايةَ إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون روايةُ إبراهيم أَرْجَحَ؛ لأن ذلك راجعٌ إلى الترجِيح، من حيث المعنى، لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفاقُ الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شَاذَّةً.

والحقُّ أن الروايتين صَحيحَتَانِ كما صَنَعَ البخاري، وكلٌّ منهما مشتملةٌ على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. انتهى.

قوله: (ومعنى هذا الحديث) أي: المذكور أولًا من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم. (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) وحكاه النووي عن الجمهور كما تقدم.

---

(١) «تقريب التهذيب»: (١٨٩/ ٣٠).

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِماً وَجَالِساً وَمُضْطَّجِعاً.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِياً عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى جَالِساً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِساً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(عن الحسن) هو: الحسن البصريُّ. (قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائمًا، وجالسًا، ومضطجعًا) قال الطيبيّ: وهل يجوزُ أن يصلِّيَ التطوع نائمًا مع القدرة على القيام، أو القعود؟ فذهب بَعْض إلى أنه لا يجوزُ، وذهب قوم إلى جَوَازِهِ، وَأَجْرُهُ نصف القاعد، وهو قولُ الْحَسَنِ، وهو الأصحُّ والأولى، لثبوته في السنة. انتهى.

قلت: الظاهر الراجحُ عندي هو ما قاله الطيبِيّ. وقال القاري: ومذهبُ أبي حنيفة أنه لا يَجُوزُ، فقيل: هذا الحديثُ في حَقِّ المفترضِ المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شِدَّةٍ، وزيادةٍ في المرض. انتهى.

قلت: هذا عندي خلاف الظاهر. والله تعالى أعلم.

قوله: (فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري) وهو ما أخرجه البخاري[1] في الجهاد، من حديث أبي موسى رفعه: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحُ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ». قال الحافظ في «الفتح»: وله شواهد كثيرة.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٩٦).

٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِساً [ت١٥٩، م١٥٨]

[٣٧٣] (٣٧٣) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [م: ٧٣٣، ن: ١٦٥٧، حم: ٢٥٩٠٢، طا: ٣١١، مي: ١٣٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

[٣٧٣] قوله: (عن المطلب بن أبي وداعة السهمي) صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ كذا في «التقريب».

قوله: (صلى في سبحته) بضم السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، أي: نافلته. قال في «مجمع البحار»: ويقال للذكر، وصلاة النافلة: سُبْحَة أيضًا، وهي من التَّسبيح كَالسُّخْرَةِ من التَّسْخِيرِ، وَخُصَّتِ النافلةُ بها، وإن شاركتها الفريضةُ في معناها؛ لأن التسبيحاتِ في الفرائضِ نوافل، فالنافلة شاركتها في عَدَمِ الوجوب. انتهى.

قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) يعني: أن مدةَ قراءته لها أطولُ من قراءة سورة أخرى أطول منها، إذا قُرِئَتْ غير مرتلة، وإلا فلا يمكنُ أن تكون السورةُ نَفْسُهَا أطولَ من أطول منها من غير تقيد بالترتيل والإسراع، والحديثُ يدلُّ على جَوَازِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ من قُعُودٍ، وهو مجمع عليه، وفيه استحبابُ ترتيلِ الْقِرَاءَةِ.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة، وأنس بن مالك). أما حديث أم سلمة: فأخرجه عبد الرزاق[1]. وأما حديث أنس[2]، فلعله أشار إلى حديثه الذي أَشَارَ إليه في الباب المتقدم.

قوله: (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٩١).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلاثِيْنَ، أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. [د: ١٢٥١، حم: ٢٣٤٩٩].

قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ، كَأَنَّهُما رَأَيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحاً مَعْمُولًا بِهِمَا.

[٣٧٤] (٣٧٤) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِيْنَ، أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ١١١٩، م: ٧٣١، ن: ١٦٤٧، د: ٩٥٤، جه بنحوه: ١٢٢٦، حم: ٢٤٩٢١، طا: ٣١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي من الليل جالسًا، فإذا بقي من قراءته... إلخ). أخرجه المؤلف[١] في هذا الباب عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ.

قوله: (وروي عنه: أنه كان يصلي قاعدًا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم... إلخ) أخرجه المؤلِّف[٢] في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة.

قال أبو الطيب المدني: لا شك أن الرُّكُوعَ والسُّجُودَ يُنَافِيَانِ القيامَ، فالمرادُ: إذا أراد أن يركع ويسجد وهو قائم، فيخر من قيامه إلى رُكُوعِهِ، ومن قومته التي هي القيامُ أيضًا إلى سُجُودِهِ.

قوله: (قال أحمد، وإسحاق: والعملُ على كِلا الحديثين ... إلخ). قال العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٤).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٥).

[٣٧٥] (٣٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِماً، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِداً ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

[م: ٧٣٠، ن: ١٦٤٥، د: ٩٥٥، جه: ١٢٢٨، حم: ٢٤١٤٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ» [ت١٦٠، م١٥٩]

[٣٧٦] (٣٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ». [خ: ٧٠٨، م: ٤٧٠، ن: ٨٢٤، د: ٨٧٩، جه: ٩٨٩، حم: ١٣٠٣٣].

٢٧٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْمَعُ ... إلخ

قوله: (فأخفف) بَيَّن مسلم في رواية ثابت عن أنس محلَّ التخفيف، ولفظه: «فَيَقْرَأُ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ»، وبيَّن ابنُ أبي شيبة[1] من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها، ولفظه: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَقَرَأَ بِالثَّانِيَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ»، وهذا مرسل؛ كذا في «فتح الباري».

[٣٧٦] (مخافة أن تفتتن أمه)، من الافتتان، وفي رواية البخاري: «أَنْ تُفْتَنَ» من الفتنة.

قال الحافظ: أي: تَلتهي عن صلاتها؛ لاشتغال قلبها ببكائه. زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: أو تتركه فيضيع. انتهى.

وقوله: مخافة، بفتح الميم، أي: خوفًا من افتتان أمه.

قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالةَ الركوع إذا سَمِعَ بحسٍّ داخل

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٨٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ المَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ» [ت١٦١، م١٦٠]

[٣٧٧] (٣٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ ....

ليدركه. وتعقبه ابن المنير: بأن التخفيف نقيضُ التطويل، فكيف يُقَاسُ عليه؟! قال: ثم إنَّ فيه مغايرةً للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. انتهى.

ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشقَّ على الجماعة؛ وبذلك قيده أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وما ذكره ابنُ بطال سبق إليه الخطّابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويلُ لحاجةٍ من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل - هَاهُنا - زيادةَ عَمَلٍ في الصَّلاة، غير مطلوب بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب. انتهى.

وفي هذه المسألة: خلافٌ عند الشافعية وتفصيل. وأطلق النوويُّ عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للمحاملي نقل كراهيته عن الْجَدِيدِ؛ وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وقال محمد: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ شِرْكًا؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة). أما حديث أبي قتادة: فأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي[(١)]. وأما حديث أبي سعيد، فلينظر من أخرجه[(٢)]. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، ومسلم[(٣)].

قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود، والنسائي.

٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ لا تُقْبَلُ صَلاةُ المَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ

[٣٧٧] **قوله**: (لا تقبل صلاة الحائض)، المراد من الحائض: من بَلَغَ سنَّ المحيض، لا

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٧)، وأبو داود، (٧٨٩)، والنسائي (٨٢٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٨١).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٧).

إِلَّا بِخِمَارٍ». [د: ٦٤١، جه: ٦٥٥، حم: ٢٤٦٤١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

وَقَوْلُهُ: «الْحَائِضُ» يَعْنِي: المَرْأَةَ البَالِغَ، يَعْنِي: إِذَا حَاضَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ المَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ.

من هي ملابسة للحيض؛ فإنها ممنوعةٌ من الصلاة. (إلا بخمار) بكسر الخاء، هو: ما يُغَطَّى به رأسُ المرأة. قال في «القاموس»: الْخِمَارُ بالكسر: النصِيفُ كَالخِمِرِّ: كَطِمِرٍّ، وكل ما سَتَرَ شَيْئًا فهو خِمَارُهُ، جمعه: أَخْمِرَةٌ، وَخُمْرٌ، وَخُمُرٌ، وقال: نصيف كأسير: الخِمَارُ والعمامة، وكل ما غطى الرأس. انتهى. والحديث استدلَّ به على وُجُوبِ ستر المرأةِ رأسها حَالَ الصَّلاة.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ونفي القبول المراد به هنا نفيُ الصِّحَّةِ والإجزاء، وقد يطلق القبولُ، ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثَّوابُ، فإذا نفى كان نَفْيًا لما يَتَرَتَّبُ عليها من الثَّوَاب، لا نفيًا للصحة، كما ورد أن الله لا يقبل صَلاةَ الآبقِ، ولا من في جَوْفِهِ خَمْرٌ؛ كذا قيل.

قال: وقد بينا في رسالة «الإسبال»، و«حواشي شرح العمدة»: أن نفي القبول يُلازِمُ نفي الصِّحَّةِ.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه، وفي الباب أيضًا عن أبي قتادة؛ أخرجه الطبراني في «الصغير»[1]، و«الأوسط» بلفظ: «لا يَقْبَلُ الله مِنِ امْرَأَةٍ صَلاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلا من جَارِيَةٍ بَلَغَت الْحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ». ذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

قوله: (إذا أدركت) أي: بلغت، وصارت مُكَلَّفَةً.

---

(١) الطبراني في «الصغير» (٩٢٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفاً فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

قوله: (قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفًا - فصلاتُها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدلُّ على أنه لا بدَّ للمرأةِ من تَغْطِيَةِ ظُهُورِ قدميها، ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ: أَتُصَلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ بغير إزارٍ؟ قال: «إذا كان الدرعُ سابغًا يُغطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»؛ أخرجه أبو داود[١]، وصحَّح الأئمة وقفه؛ كذا في «بلوغ المرام».

قال في «سبل السلام»: وله حكم الرفع، وإن كان موقوفًا؛ إذ الأقربُ أنه لا مسرَح للاجتهاد في ذلك. وقد أخرجه مالك، وأبو داود[٢] موقوفًا، ولفظه: عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه: أنها سألت أم سلمة: ماذا تُصَلِّي فيه المرأةُ من الثياب؟ قالت: «تُصَلِّي في الْخِمَارِ، والدِّرْعِ السَّابغِ، إِذَا غَيَّبَ ظهورَ قَدَمَيْهَا». انتهى ما في «السبل».

واعلمْ أن حديثَ البابِ قد استدلَّ به على وُجُوبِ سَتْرِ المرأةِ رأسها حال الصلاة، واستدلَّ به من سَوَّى بين الحرةِ والأمةِ في العورة؛ لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قولُ أهل الظاهر، وفرق الشافعي، وأبو حنيفة، والجمهور بين عَوْرَةِ الحرةِ والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ كالرَّجل، والحجة لهم ما رواه أبو داود، والدارقطني[٣]، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في حديث: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، أَوْ أَجِيْرَهُ فَلا يَنْظُر إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، وما رواه أبو داود[٤] أيضًا بلفظ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا».

قالوا: والمرادُ بالعورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث. وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة، حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كَشْفِ الإماء لرؤوسهن؛ هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار». قال العراقي في «شرح الترمذي»: والمشهورُ عنه أن عورةَ الأمة كالرجل. وقد اختلف في مِقْدَارِ عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفَّين؛ وإلى ذلك ذهب الشافعيُّ في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ومالك، وقيل: والقدمين، وموضع الخلخال؛ وإلى ذلك ذَهَبَ القاسمُ في

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٠).

(٢) مالك. حديث (٣٢٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٣٩).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٥)، والدارقطني (١/ ٢٣٠) حديث (٢).

(٤) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١١٣).

٢٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٢، م١٦١]

[٣٧٨] (٣٧٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. [د: ٦٤٣، حم: ٧٨٧٥].

قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو العباس. وقيل: بل جميعها إلا الوجه؛ وإليه ذهب أحمد ابن حنبل، وداود. وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعضُ أصحاب الشافعي، وروي عن أحمد.

وسبب اختلاف هذه الأقوال؛ ما وَقَعَ من المفسِّرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وقد استدل بحديث الباب على أن سَتْرَ العورةِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ؛ لأن قوله: «لا يَقْبَلُ» صالحٌ للاستدلال به على الشَّرْطية، كما قيل. وقد اختلف في ذلك، فقال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهورُ إلى أن سَتْرَ العورةِ من شُرُوطِ الصَّلاةِ. انتهى.

٢٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٧٨] **قوله: (أخبرنا قبيصة)** بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، أبو عامر الكوفي، صدوق، ربما خالف[1]. **(عن عسل بن سفيان)** قال في «التقريب»: بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل: بفتحتين، التميمي، أبو قرة البصري، ضعيف. انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كما في «التهذيب». **(عن عطاء)** هو: ابن أبي رباح.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة). قال في «النيل»: قال أبو عُبَيْدٍ في «غريبه»: السَّدْلُ إسْبَالُ الرجل ثَوْبَهُ من غير أن يَضُمَّ جانبيه بين يديه؛ فإن ضمه فليس بِسَدْلٍ، وقال صاحب «النهاية»: هو: أن يَلْتَحِفَ بثوبه وَيُدْخِلِ يَدَيْهِ مِن دَاخِلٍ، فيركع، ويسجد، وهو كذلك. قال: وهذا مُطَّرِدٌ في القميص، وغيره من الثياب.

قال: وقيل: هو أن يَضَعَ وسط الإزارِ على رَأْسِهِ، ويرسل طَرَفَيْهِ عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كَتِفَيْهِ. وقال الجوهري: سَدَلَ ثَوْبَهُ يَسْدُلُهُ بالضم سَدْلًا، أي: أَرْخَاهُ.

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٣٨٩/٥٥١٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ.

وقال الخطّابي: السدلُ إرسالُ الثوب حتى يصيبَ الأرض. انتهى. فعلى هذا السَّدْلُ والإِسْبَالُ وَاحِدٌ.

قال العراقي: ويحتملُ أن يرادَ بالسَّدْلِ سَدْلُ الشَّعَرِ، ومنه حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺسَدَلَ نَاصِيَتَهُ». وفي حديث عائشة: أنها سدلَتْ قناعها وهي محرمة، أي: أسبلته. انتهى. قال الشوكاني: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني، إن كان السدلُ مشتركًا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه، هو المذهب القوي. انتهى كلامه.

قوله: (وفي الباب عن أبي جحيفة)، أخرجه الطبراني، وسيأتي لفظه.

قوله: (حديث أبي هريرة: لا نعرفه ... إلخ)قال الحافظ في «الدراية» - بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا ـ: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطبراني في «الأوسط»[1]، وزاد أبو داود، وابن حبان: «وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ». انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الأئمةُ في الاحتجاج بحديث الباب، يعني: حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، فمنهم من لم يحتجَّ به؛ لتفرد عسل بن سفيان، وقد ضعَّفه أحمد.

قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السَّدْلِ في الصَّلاةِ؛ من حديث أبي هريرة؟ فقال: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال: عسل بن سفيان غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهورُ: يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخْطِئُ، ويخالف على قلة روايته. انتهى.

قال الشوكاني: وعسل بن سفيان لم ينفرد به، فقد شاركه في الرواية عن عطاء: الحسن بن ذكوان، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله: إنه كان قَدَرِيًّا، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في قوله: فقد شاركه في الروايةِ عن عَطَاءٍ الحسن بن ذكوان نظر؛ فروى أبو داود حديث الباب في «سننه» بإسناده عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم. حديث (٩٣١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الأوسط» (١٢٨٠).

وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ: فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ.

الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، فالمشاركُ لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو «سليمان الأحول» لا الحسن بن ذكوان.

واعلم أن أبا داود أخرج حديثَ البابِ من الطريق المذكور، وأشار إلى طريق عسل بن سفيان، ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج، قال: أكثرُ ما رأيت عطاء يُصَلِّي سَادِلًا. قال أبو داود[1] وهذا يضعف ذلك الحديث. انتهى. فحديثُ الباب عند أبي داودَ ضَعيفٌ.

قلت: حديثُ الباب عندي لا ينحطُّ عن درجة الحسن؛ فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت، وتابعه أيضًا عامر الأحول. قال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ذكر متابعة سليمان الأحول - ما لفظه: وتابعه أيضًا عامر الأحول؛ كما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي بحر البكراوي - واسمه: عبد الرحمن بن عثمان - حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكره، ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي؛ فإنه ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وكأن يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه. قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. انتهى كلام الزيلعي. قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب عن أبي جحيفة: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَدَلَ ثَوْبَهُ في الصَّلاة فَضَمَّهُ، وفي رواية: «فَقَطَعَهُ»؛ وفي رواية: «فَعَطَفَهُ». رواه الطبراني[2]. انتهى. وهو حديث ضعيف؛ كما صرح به الشوكاني في «النيل».

قوله: (فكره بعضُهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود)، وأخرج الخَلَّالُ في «العلل»، وأبو عبيد: في «الغريب»، من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي عليه السلام؛ أنه خرج فرأى قومًا يُصلُّونَ قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قُهْرِهم؛ قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه.

قال صاحب «الإمام»: والقُهْرُ، بضم القاف وسكون الهاء: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في «القاموس»، و«النهاية» في الفاء لا في القاف؛ كذا في «النيل».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٤)، و«الكبير» (٢٢/ ١١١) حديث (٢٨٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى القَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَكَرِهَ ابْنُ المُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٣، م١٦٢]

[٣٧٩] (٣٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ ....

(**قال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة؛ إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس**) لم أقف على دليل هذا التقييد، والحديثُ مطلق. (**وكره ابن المبارك السدل في الصلاة**) أي: مطلقًا. قال الشوكاني في «النيل»: والحديثُ يدلُّ على تَحْرِيمِ السَّدْلِ في الصلاة؛ لأنه معنى النهي الحقيقي، وكرهه ابنُ عمر، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثَّوري، والشافعي في الصلاة، وغيرها.

وقال أحمد: يكره في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، والزهري: لا بأس به. وروي ذلك عن مالك، وأنت خبيرٌ بأنه لا موجب للعدول عن التحريم، إن صَحَّ الحديثُ، لعدم وجدان صارف له عن ذلك. انتهى.

قلت: الأمرُ كما قال الشوكاني. والله تعالى أعلم.

٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

[٣٧٩] **قوله: (عن أبي الأحوص)** قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، وقد انفرد الزهري بالرواية عنه، وليس له عند المصنف، وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا في «قوت المغتذي». وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين، وغيره. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو الأحوص مولى بني لَيْث أو غفار، مقبول من الثالثة، لم يرو عنه غير الزهري.

قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة)، أي: إذا دخل فيها، (**فلا يمسح الحصى**) هي الحجارةُ الصغيرة، والتقييدُ بِالْحَصَى خرج مخرجَ الغالب؛ لكونه كان الغالب على فرش

فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». [ضعيف لأجل أبي الأحوص، ن: ١١٩٠، د: ٩٤٥، جه: ١٠٢٧، حم: ٢٠٨٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي المَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل، على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري، وغيره، في الرجل يُسَوِّي الترابَ.

والمرادُ بقوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ» الدخولُ فيها، فلا يكون منهيًّا عن مسح الْحَصَى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المرادَ قبل الدخول، حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها.

قال العراقي: والأول أظهر، ويرجحه حديثُ معيقيب؛ فإنه سأل عن مَسْحِ الْحَصَى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي؛ قاله الشوكاني. وقال الخطّابي في «المعالم»: يريدُ بمسح الحصى تسويته؛ ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يَكْرَهُونَ ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسًا، ويسوي في صلاته غير مرة. انتهى.

(فإن الرحمة تواجهه)، أي: تنزل عليه، وتقبل إليه. هذا التعليلُ يدلُّ على أن الحكمةَ في النهي عن المسح: أَلَّا يشغَل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظُّه منها.

وقد روي أن حكمة ذلك ألا يغطي شيئًا من الْحَصَى بمسحه، فيفوته السجودُ عليه. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[1] عن أبي صالح قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَلا تَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسْجَدَ عَلَيْهَا».

قَالَ ابْن العربي: معناه الإقبالُ على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحَصْبَاءِ، وسواه إِلَّا أَن يكون لحاجة، كتعديل موضع السجود، أو إزالة شيء مضر، وقد كان مالك يفعله، وغيره يكرهه. انتهى.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذري؛ وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

---

(١) ابن أبي شيبة (٧٨٢٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[٣٨٠] (٣٨٠) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً». [خ بنحوه: ١٢٠٧، م: ٥٤٦، ن: ١١٩١، د: ٩٤٦، جه: ١٠٢٦، حم: ١٥٠٨٣، مي: ١٣٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمُعَيْقِيبٍ.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النوويُّ اتفاق العلماء على كراهة مَسْح الحصى، وغيره في الصلاة، وفيه نَظَرٌ، ؛ فقد حكى الخطّابي في «المعالم» عن مالك أنه لم يَرَ به بَأسًا، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر. انتهى.

[٣٨٠] **قوله**: (حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثر[١]. من أوساط التابعين. (عن معيقيب) بقاف، وآخره موحدة مصغرًا، ابن فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين والأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان، أو عَلِيٍّ.

قوله: (فقال: إن كنت لا بد فاعلًا، فمرة واحدة) بالنصب، أي: فافعل مرة واحدة، وفيه الإذنُ بمسح الْحَصَى مرةً واحدة عند الحاجة.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، ومعيقيب). أما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة[٢].

وأما حديثُ حذيفة: فأخرجه أيضًا أحمد، وابن أبي شيبة[٣].

---

(١) «تقريب التهذيب» (٨١٤٢/ ٥٦٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٢٧٦٤)، وابن أبي شيبة (٧٨٣٦).

(٣) أحمد. حديث (١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٧٨٢٧).

٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٤، م١٦٣]

[٣٨١] (٣٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ». [ضعيف، لأجل ميمون، حم: ٢٦٠٣٢].

قَالَ أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أيضًا أحمد، وابن أبي شيبة.

وأما حديث معيقيب[(١)]، فقد تقدم تخريجه، ولعل الترمذي، أشار إلى حديثٍ آخر له في هذا الباب، وفي الباب أحاديث أخرى؛ أشار إليها الشوكاني في «النيل».

٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

النفخُ: إخراجُ الرِّيحِ من الفَمِ.

[٣٨١] **قوله**: (أخبرنا ميمون، أبو حمزة) الأعور القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، كذا في «التقريب». (عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة) قال الذهبي في «الميزان»، هو مولاها، واسمه ذكوان، لا يعرف.

وقال المزي في «التهذيب»: اسمه زاذان، وليس له في الكتاب إلا هذا الحديث عند المصنف؛ كذا في «قوت المغتذي». وقال الحافظ: أبو صالح مولى طلحة، أو أم سلمة، مقبول، من الثالثة، يقال: اسمه زاذان. انتهى.

قوله: (إذا سجد نفخ) أي: في الأرض؛ ليزول عنها التراب فيسجد. (ترب وجهك) من التتريب، أي: أَوْصِلْهُ إلى التُّرَابِ، وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ؛ فإنه أقرب إلى التواضع؛ فإن إلصاق الترابِ بالوجه الذي هو أفضلُ الأعضاء غايةُ التواضُعِ.

قوله: (قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ) وهو القولُ الراجحُ كما ستعرف.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٠). حديث (٨٢٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

[٣٨٢] (٣٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ. [حم: ٢٦٢٠٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

---

[٣٨٢] **قوله: (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم)**. قال أحمد: متروكُ الْحَدِيثِ، وقال الدَّارقطني: ضعيفٌ، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة؛ كذا في «الميزان».

قوله: (فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة) أي: استأنف. **(وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة)** واستدلوا بحديثِ الباب، وهو حديث ضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: ولو صَحَّ لم يكن فيه حجةٌ على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يُسْتَفَادُ من قوله: «ترب وجهك»: استحباب السُّجُودِ على الأرض، فهو نحو النهي عن مَسْحِ الْحَصَى. قال: وفي الباب عن أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني[١]، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي[٢]، وعن أنس، وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جدًّا. وثبت كراهةُ النَّفْخِ عن ابن عباس، كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قُدَامَةَ بن عبد الله، أخرجه البيهقي. انتهى.

واستدلُّوا أيضًا بأحاديث النهي عن الكلام في الصَّلاةِ، وقالوا: إن النفخَ كلامٌ، واحتجُّوا على كون النفخ كلامًا بأثر ابن عباس ﵄ قال: النفخُ في الصَّلاةِ كَلامٌ؛ رواه سعيد بن

---

(١) «المعجم الأوسط». حديث (٢٤٢).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٧٠).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٥، م١٦٤]

منصور في «سننه». وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس، أنه كان يَخْشَى أن يَكُونَ النفخُ كَلامًا.

واستدلوا أيضًا بأحاديث تدل على كَرَاهَةِ النفخ في السُّجودِ؛ فمنها: ما رواه الطبراني في «الكبير»[(١)] عن زيد بن ثابت قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن النَّفْخ في السُّجُودِ، وعن النفخ في الشَّرَابِ، ولا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده خالد بن إلياس، وهو متروك. ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٢)] عن أبي هريرة مرفوعًا، أنه «كَرِهَ أَنْ يَنْفُخَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ، أَوْ فِي شَرَابِهِ». قال العراقي: وفي إسناده غيرُ واحد متكلَّم فيه. ومنها: ما رواه البزار في «مسنده» عن أنس بن مالك رفعه قال: «ثَلاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُل فِي سُجُودِهِ . . .» الحديث، وفي إسناده خالد بن أيوب، وهو ضعيف. وفي الباب أحاديث أخرى؛ ذكرها الشوكاني في «النيل»، مع بيان ما فيها من الكلام.

(وقال بعضهم: يكره النفخُ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد، وإسحاق). واستدلوا بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نَفَخَ في صَلاةِ الْكُسُوفِ، وذكره البخاري تعليقًا، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام؛ لأن الكلام متركِّبٌ من الحروف المعتمدة على المخارج، ولا اعتماد في النفخ، وأيضًا الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمةُ، قالوا: ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ، كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مُخَصِّصًا لعموم النهي عن الكلام؛ كذا في «النيل».

٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ

المرادُ من الاختصار: وضعُ اليدِ على الْخَاصِرَةِ.

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٧٠).

(٢) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٣٢).

[٣٨٣] (٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

[خ: ١٢٢٠، م: ٥٤٥، ن: ٨٨٩، د: ٩٤٧، حم: ٨٩٣٠، مي: ١٤٢٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ.

---

[٣٨٣] **قوله:** (نهى أن يصلي الرجل مختصرًا) قال الحافظ في «الفتح»: قد فسره ابن أبي شيبة في روايته، فقال: قال ابن سيرين: هو أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهورُ من تفسيره. وحكى الهروي في «الغريبين»: أن المراد بالاختصار قراءةُ آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يَحْذِفَ الطمأنينة، وهذانِ القولان، وإن كان أخذهما من الاختصار ممكنًا، لكن رواية التخصُّر والخصر تأباهما. وقيل: الاختصارُ أن يحذف الآية التي فيها السجدةُ إذا مَرَّ بها في قراءته، حتى لا يسجد في الصَّلاةِ لتلاوتها؛ حكاه الغزاليُّ.

وحكى الخطّابي: أن معناه أن يمسك بيده مخصرة، أي: عصا يَتَوَكَّأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في «شرح الترمذي»، فَأَبْلَغَ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود، والنسائي[1] من طريق سعيد بن زياد قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابْن عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي على خَاصِرَتِي، فلما صَلَّى، قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)[2] تقدم تخريجه، ولفظه آنفًا.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعةُ إلا ابن ماجه.

قوله: (وقد كره بعضُ أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في «شرح البخاري» ص٧٣٢ ج٣: اختلفوا في حكم الْخَصْرِ في الصَّلاةِ، فكرهه ابنُ عمر، وابن عباس، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبو مجلز، وآخرون، وهو قولُ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وذهب أهلُ الظَّاهِرِ إلى تحريم الاختصار في الصَّلاة؛ عملًا بظاهر الحديث. انتهى كلامه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٨٩١).

(٢) ابن أبي شيبة (٤٥٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٨٣).

وَالاخْتِصَارُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

وَيُرْوَى؛ أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِراً.

٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٦، م١٦٥]

[٣٨٤] (٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ....

قلت: الظاهرُ: ما قاله أهلُ الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، كما هو [الحق][1]. والاختصار: هو(أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ على خاصرته في الصلاة) وهذا التفسير هو المشهور، وهو الحقُّ.

فائدة: اختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: لأن إبليسَ أُهبط مختصرًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفًا، وقيل: لأن اليهودَ تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه: «في الصلاة»، وفي رواية: «لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». وقيل: لأنه راحةُ أهلِ النار؛ أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن مجاهد قال: وضع اليد على الْحَقو اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّار، وقيل: لأنه صفةُ الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسنادٍ حسن، وقيل: لأنه فعلُ المتكبِّرين؛ حكاه المهلب. وقيل: لأنه فعلُ أَهْلِ الْمَصَائِبِ؛ حكاه الخطّابي. قال الحافظ - بعد ذكر هذه الأقوال -: وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع. انتهى.

قوله:(وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرًا، ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصرًا) لم أقف على من أخرجه.

٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

الْكَفُّ: الضَّمُّ والْجَمْعُ.

[٣٨٤] قوله:(عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص، هو: أخو أيوب، مقبول؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»، وثقه ابن حبان.(عن سعيد بن أبي سعيد

---

(١) في نسخة: «محق»، والمثبت من نسخة أخرى.

المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». [د: ٦٤٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ.

المقبري) ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين(١). (عن أبيه) وهو: أبو سعيد، واسمه: كيسان، ثقة، ثبت، من الثانية(٢). (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة عَلِيٍّ، على الصحيح.

قوله: (وقد عقص ضفرته) قال في «المجمع»: الْعَقْصُ: جَمْعُ الشَّعَرِ وسط رأسه، أو لَفُّ ذَوَائِبِهِ حولَ رَأْسِهِ، كفعل النِّساء، وقال فيه: أصل العقص اللَّيُّ، وإدخالُ أَطْرَافِ الشَّعَرِ في أصوله. انتهى. وفي رواية أبي داود(٣) «وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَه»، أي: لَوَى شَعرهُ وَأَدْخَلَ أطرافه في أصوله، والمراد من الضَّفر: المضفورُ من الشَّعَرِ، وأصلُ الضفر الفتلُ، والضفير، والضفائر هي: الْعَقَائِصُ المضفورةُ؛ قاله الخطّابي. **(في قفاه)** القفا بالفارسية: يس سر، يذكر ويؤنث. **(فحلها)** أي: أطلق ضفائره المغروزة في قفاه. **(مغضبًا)** بفتح الضاد. **(ذلك)** أي: الضفر المغروز، **(كفل الشيطان)**، بكسر الكاف وسكون الفاء، أي: موضع قُعُودِ الشيطان، وفي رواية أبي داود: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَان»، يعني: مقعد الشَّيطان، يعني: مَغْرَزَ ضَفْرِهِ؛ فقال الخطّابي: وأما الكفلُ، فأصلهُ أن يجمعَ الكساءَ على سنام البعير، ثم يركب، قال الشاعر [من الرجز]:

وَرَاكِبٌ عَلَى الْبَعِيرِ مُكْتَفِلْ يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر؛ ليسقط على الموضع الذي يُصَلِّي فيه صاحبه من الأرض، فيسجد معه، وقد روي عنه أيضًا عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَاب، وَأَلَّا أَكُفَّ شَعَرًا، وَلا ثَوْبًا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة، وعبد الله بن عباس) أما حديث أم سلمة: فأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»(٤). وأما حديثُ عبد الله بن عباس: فأخرجه الشيخان(٥)، باللفظ الذي

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٢٣٢١/١٧٦).
(٢) «تقريب التهذيب»: (٥٦٧٦/٣٩٩).
(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٦).
(٤) ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨٩).
(٥) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى.

٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٧، م١٦٦]

[٣٨٥] (٣٨٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ذكره الخطّابي، وقد تقدم آنفًا. وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود، ؛ أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ صَحيحٍ، وعن أبي موسى؛ أخرجه أبو علي الطوسي في «الأحكام»، وعن جابر؛ أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وفيه: علي بن عاصم وهو ضعيف؛ ذكره الشوكاني في «النيل».

قوله: (حديث أبي رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي، وأقره.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل، وهو معقوص شعره). قال العراقي: وهو مختصٌّ بالرجال دون النساء؛ لأن شَعَرَهُنَّ عورةٌ يجب سترُه في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل، وتعذر ستره، فتبطل صلاتُها، وأيضًا فيه مشقةٌ عليها في نَقْضِهِ للصَّلاةِ، وقد رَخَّصَ لهن ﷺ في ألَّا ينقضن ضَفَائِرَهنَّ في الْغُسْلِ، مَع الحاجة إلى بَلِّ جَمِيعِ الشَّعَرِ.

٢٨٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلاةِ

التخشع، هو: السُّكُونُ، والتَّذَلُّلُ، قيل: والخشوعُ قريبُ المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر، والبدن، والصَّوْت، وقيل: الخضوعُ في الظَّاهر، والخشوع في الباطن.

[٣٨٥] **قوله: (أخبرنا عبد ربه بن سعيد)** بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة، من الخامسة[(١)]. **(عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء)** مجهول، من

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٣٧٨٦/ ٢٧٧).

ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ وَتَذَرَّعُ وَتُقَنِّعُ يَدَيْكَ، ....

الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، وربما قيل: ابن النافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، قال البخاري: لا يصحُّ حديثُه، وقال العقيليُّ: روى عنه عمران بن أبي أنس حديثه «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَضَرُّعٌ وَتَخَشُّعٌ...» الحديث.

قوله: (الصلاة مثنى مثنى)، قيل: الصلاة مبتدأ، ومثنى مثنى خبره، والأولُ تكرير، والثاني توكيد [وقوله:] (تشهد في كل ركعة)، خبر بعد خبر؛ كالبيان لمثنى مثنى، أي: ذات تشهد، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهب الطراوة والطلاوة؛ قاله الطيبِيّ. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفًا؛ كذا في «المرقاة شرح المشكاة».

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال العراقي: المشهورُ في هذه الرواية أنها أفعالُ مضارعةٍ، حذف منها إحدى التاءين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: «وأَنْ تَتَشَهَّدَ»، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيفٌ من بعض الرواة. انتهى.

(وتخشع) التخشع: السكونُ والتذلُّل، وقيل: الخشوعُ قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر، والبدن، والصوت، وقيل: الخضوعُ في الظاهر، والْخُشُوعُ في الباطن، والأظهر أنهما بمعنىً؛ لقوله عليه السلام: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»؛ كذا في «المرقاة». والخشوعُ من كمال الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، قال القاري: وفي قوله: «تخشع» إشارةٌ إلى أنه إن لم يكن له خُشُوعٌ، فيتكلف، ويطلب من نفسه الخشوع، ويتشبه بالخاشعين. (وتضرع) في «النهاية»: التَّضَرُّعُ التَّذَلُّلُ، والمبالغةُ في السؤال والرغبة، يقال: ضرع يضرع بالكسر والفتح، وتضرَّع: إذا خَضَعَ وَذَلَّ.

(وَتَمَسْكَنَ) قال ابن الملك: التمسكُنُ إظهارُ الرجلِ المسكنةَ من نَفْسِهِ. وقال الجزري في «النهاية»: وفيه أنه قال للمصلِّي: تَبَأَّسْ وَتَمَسْكَنْ، أي: تَذَلَّل وتخضع، وهو تمفعل من السُّكون، والقياس أن يقال: تَسَكَّنْ، وهو الأكثر الأفصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة، قالوا: تمدرع، وتمنطق، وتمندل. انتهى. (**وتقنع يديك**) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء، ومنه قوله تعالى ﴿مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، أي: ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء،

يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». [ضعيف: وابن العمياء مجهول، د بنحوه: ١٢٩٦، جه بنحوه: ١٣٢٥، حم: ١٨٠٢].

فعطف على محذوف، أي: إذا فرغت منها، فسلِّم، ثم ارفع يديك سَائِلًا حَاجَتَكَ، فوضع الخبر موضع الطَّلب.

قال المظهر: فإن قلت: لو جعلتها أوامر، وعطفت أمرًا على أمر، وقطعت «تشهد» عن الجملة الأولى، لاختلاف الخبر والطلب، لكان لك مندوحة عن هذا التقدير. قلت: حينئذ خرج الكلامُ الفصيحُ إلى التعاظل في التركيب، وهو مذموم، وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تعاظل، ونقلنا عنه في «التبيان» شواهد، نقله الطيبِيّ، وقوله: «تعاظل» بالظاء المشالة، ففي «القاموس»: تَعَظَّلُوا عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا، ويوم العُظَالى كَحُبَارَى مَعروف؛ لأن الناس رَكِبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة؛ كذا في «المرقاة». **(يقول)** أي: الراوي معناه **(ترفعهما)** أي: لطلب الحاجة. **(إلى ربك)** متعلِّق بقوله: **(تقنع)**، وقيل: يقول فاعله النبي ﷺ، «وترفعهما»، يكون تفسيرًا لقوله: «وتقنع يديك». **(مستقبلًا ببطونهما وجهك)** أي: ولو كان الدعاءُ استعاذة. **(وتقول: يا رب! يا رب!)**. الظاهر أن المرادَ بالتَّكرار التكثير.

(ومن لم يفعل ذلك) أي: ما ذكر من الأشياء في الصلاة. **(فهو)** أي: فعل صلاته. **(كذا وكذا)** قال الطيبِيّ: كناية عن أن صَلاتَهُ ناقصةٌ غيرُ تامةٍ، يبين ذلك الرواية الأخرى، أعني: قوله «فهو خِدَاجٌ». **(وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث)** أي: مكان من لم يفعل كذا وكذا. **(من لم يفعل ذلك فهو خداج)** بكسر الخاء المعجمة، أي: ناقص. قيل: تقديره فهو ذات خداج، أي: صلاته ذات خِدَاجٍ، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة، والمعنى: أنها ناقصةٌ، وفي «الفائق»: الخداجُ مَصْدَرُ خدجت الحاملُ، إذا ألقت وَلَدَهَا قبل وَقْتِ النتاج فاستعير، والمعنى: ذات نقصان، فحذف المضاف، وفي «النهاية»، وصفها بالمصدرِ مبالغة، كقوله: فإنما هي إقبالٌ وإدبارٌ؛ كذا في «المرقاة»، وتقدم تفسيرُ الخداج بالبسط فتذكر. وقال المنذري في «الترغيب»: وَالْخِدَاجُ معناه هَاهُنا: الناقصُ في الأجر والفضيلة. انتهى فتفكر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أُنَيْسٍ[١] وَهُوَ: عِمرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: وَإِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ العَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ـ يَعْنِي ـ أَصحّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قوله: (فأخطأ في مواضع) أي: من الإسناد. (فقال: عن أنس بن أنيس) بضم الهمزة مصغرًا. (قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة). قال المنذري في «الترعيب». قال الخطّابي: أصحابُ الحديث يُغلِّطونَ شعبةَ في هذا الحديث، ثم حكى قول البخاري المتقدم، وقال: قال يعقوبُ بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى. وقال المنذري - بعد ذكر حديث الباب ـ ما لفظه: رواه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة[٢] في «صحيحه»، وتردد في ثبوته، رووه كلهم عن الليث بن سعد بإسناد الترمذي، قال: ورواه أبو داود، وابن ماجه من طريق شعبة، عن عبد ربه، عن ابن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة. انتهى. وقال ابن حجر المكي: إسنادُه حَسَنٌ.

قلت: مدارُ هذا الحديث على عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهولٌ؛ على ما قال الحافظ. وقال البخاري: لم يصحَّ حديثُهُ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) في نسخة: عن أنس بن أبي أنس. وفي نسخة أخرى: عن أبي أنس بن أنيس

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥)، وابن خزيمة (١٢١٣).

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٨، م١٦٧]

[٣٨٦] (٣٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». [د: ٥٦٢، جه بمعناه: ٩٦٧، حم: ١٧٦٣٧، مي: ١٤٠٥].

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

التشبيك: إدخالُ الأصابع بعضها في بعض.

[٣٨٦] **قوله: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه)**، بمراعاة السنن، وحضور القلب، وتصحيح النية، **(ثم خرج)** أي: من بيته. **(عامدًا إلى المسجد)** أي: قاصدًا إليه. **(فلا يشبكن بين أصابعه)** أي لا يدخلن بعضَها في بعض. **(فإنه في صلاة)** أي: حُكْمًا.

والحديثُ فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجدِ للصَّلاة، وفيه أنهُ يكتب لقاصد الصلاة أجرُ المصلِّي، من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال صاحب «المنتقى» - بعد أن ساق هذا الحديث -: وقد ثبت في خبر ذي اليدين؛ أنه عليه الصلاة والسلام شَبَّكَ أَصَابِعَهُ في المسجد، وذلك يفيدُ عدمَ التحريم، ولا يمنع الكراهة لكون فعله نادرًا. انتهى.

قال الشوكاني: قد عارض حديث الباب، يعني: حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب - مع ما فيه - هذا الحديث الصحيح في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد، وهو في «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». وفيهما من حديث أبي موسى: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[2]. وعند البخاري[3] من حديث ابن عمر قال: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ». وهذه الأحاديث أصحُّ من حديث الباب، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٣).

(٢) البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٤٦)، ومسلم كتاب البر والصلة. حديث (٢٥٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

منه؛ ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وَقَعَ لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض. كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يَشُدُّ بعضُه بعضًا.

وأما حديث الباب، فهو محمولٌ على التَّشْبيك للعبث، وهو منهيٌّ عنه في الصَّلاةِ، ومقدماتها، ولواحقها من الجلوس في المسجد، والمشي إليه، أو يجمع بما ذكره المصنِّفُ، يعني: صاحب «المنتقى» من أن فعلهﷺ لذلك نادرًا يرفع التحريم، ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعلَﷺ ما كان مكروهًا. والأولى أن يقال: إن النهي عن التَّشبيك وَرَدَ بألفاظٍ خَاصَّةٍ بالأمة، وفعلهﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم؛ كما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي؛ كذا في «المشكاة». قال ميرك: كلهم من حديث سعيد المقبري، عن رجل غير مسمى، عن كعب بن عجرة، لم يذكر الرجل لكنَّ له شاهدًا عند أحمد من حديث أبي سعيد؛ ذكره القاري في «المرقاة»، وقد ذكر قبل هذا حديث أبي سعيد فقال: وقد أخرج أحمد[1] بإسناد جيد من حديث أبي سعيد يرفعه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التشبيك مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي الصَّلاةِ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وحديثُ كعب بن عجرة أخرجه أيضًا ابن ماجه، وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنَّى أبو داود هذا الرجل المجهول، فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال: حدثني أبو ثمامة الخياط، عن كعب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه» هذا الحديث. انتهى.

(وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكًا قد خالف اللَّيث بن سعد، وغير واحد في

---

(١) أحمد. حديث (١٠٩٩٢، ١١١٢٠).

٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٩، م١٦٨]

[٣٨٧] (٣٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ». [م: ٧٥٦، ن مطولاً: ٢٥٢٥، جه: ١٤٢١، حم: ١٣٨٢١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

روايته، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان قد تغير حفظُه، وكان كثير الْخَطإ. وأما الليثُ بن سعد؛ فقد كان ثِقَةً ثَبْتًا.

٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٧] قوله: (قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان، والمرادُ هنا: طولُ القيام، قال النووي: باتفاق العلماء، ويدل على ذلك تصريح أبي داود[١] في حديث عبد الله بن حبشي: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَام. والحديثُ يدلُّ على أن القيامَ أفضلُ من السجود والركوع، وغيرهما؛ وإلى ذلك ذهب جماعة، منهم الشَّافعي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حبشي)؛ بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وشدة الياء. (وأنس بن مالك).

أما حديث عبد الله بن حبشي: فأخرجه أبو داود، والنسائي[٢] بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ ... الحديث، وفيه: فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ. وَأما حديثُ أنس: فأخرجه البزار[٣]، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وفي الباب أيضًا عن أبي ذر، وأخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم[٤] في «المستدرك» عنه عن النبيِّ ﷺ في حديثٍ طويلٍ، قال فيه: «فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٤٩)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٢٦).

(٣) البزار (٣٥١- كشف).

(٤) أحمد. حديث (٢٠٧٩٦)، وابن حبان. حديث (٣٦١)، والحاكم (٤١٦٦).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفَضْلِهِ [ت١٧٠، م١٦٩]

[٣٨٨] (٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي الله بِهِ وَيُدْخِلُنِي الله الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». [م: ٤٨٨، ن: ١١٣٨، جه: ١٤٢٣، حم: ٢١٨٧٢].

قوله: **(حديث جابر حديث حسن صحيح)** وأخرجه أحمدُ، ومسلم، وابن ماجه.

٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفَضْلِهِ

[٣٨٨] قوله: **(حدثنا أبو عمار)** اسمه: الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعي المروزي، عن الفضل بن موسى، والنضر بن شميل، وفضيل بن عياض، والوليد بن مسلم، وعنه خ م د ت س و د بالإجازة، وثَّقه النسائي، مات راجعًا من الحجِّ سنة أربع وأربعين ومائتين. **(حدثني معدان بن طلحة اليعمري)** قال الحافظ في «التقريب»: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليعمري، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي، ثقة، من الثانية. **(قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ)** قال الحافظ: ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صَحِبَهُ ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. **(فسكت عني مليًّا)** قال في «النهاية»: المَلِيُّ الطائفة من الزمان لا حَدَّ لها، يقال: مَضَى مَلِيٌّ مِنَ النَّهَارِ، وَمَلِيٌّ من الدهر، أي: طائفةٌ منه. **(ثم التفت إلي)**.

وفي رواية مسلم(١) قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني به الله الجنة، أو قال: بأحب الأعمالِ إلى الله، فسكت ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثةَ، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ ... إلخ.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٨).

[٣٨٩] (٣٨٩) قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». [ر: ٣٨٨].

قَالَ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ اليَعْمَرِي، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

[٣٨٩] **(فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد . . .» إلخ)** وفي رواية أحمد، ومسلم[١]، وأبي داود عن ثوبان قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً . . . إلخ».

قال الشوكاني في «النيل»: وهو يدلُّ على أن كثرةَ السجودِ مرغبٌ فيها، والمراد به: السجودُ في الصَّلاة، وسبب الحثِّ عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو سَاجِدٌ»، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]؛ كذا قال النوويُّ. وفيه دليلٌ لمن يقول: إن السجودَ أفضلُ من القيام، وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة مذاهبُ قد ذكرها المصنِّفُ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي فاطمة). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٢] بلفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّه وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي فَاطِمة، فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ثوبان، وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في هذا، . . . .

---

(١) أحمد. حديث (٢١٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٢).

(٢) أحمد. حديث (٩١٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ القِيَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا فِي النَّهَارِ؛ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ القِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور في الباب المتقدِّم؛ وإلى ذلك ذهب الشافعيُّ وجماعة. قال الشوكاني في «النيل»: وهو الحقُّ: قال: ولا يعارضُ حديث جابر، وما في معناه الأحاديث الواردة في فَضْلِ السجودِ؛ لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل، إنما وَرَدَتْ فِي فَضْلِ طول القيامِ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طُولِ القيام.

وأما حديث: «مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى الله بِأَفْضَلَ من سُجُودٍ خَفِيٍّ»[1]، فإنه لا يصحُّ؛ لإرساله؛ كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وكذلك أيضًا لا يلزمُ من كون العبدِ أقربَ إلى ربه حال سُجُودِهِ، أفضليته على القيام؛ لأن ذلك إنما هُوَ باعتبارِ إجابة الدعاء.

قال العراقي: الظاهر أن أحاديثَ أفضلية طول القيام محمولةٌ على صَلاةِ النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صَلاةِ المنفرد، فأما الإمامُ في الفرائض، والنوافل، فهو مأمورٌ بالتخفيف المشروعِ، إلَّا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بُكاءِ الصَّبي، ونحوه؛ فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاتهُ في المغرب بـ «الأعراف».

(وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) وممن قال بذلك ابن عمر.

(وقال أحمد ابن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء) بل توقف فيه. (وقال إسحاق: أما بالنهارِ فكثرةُ الركوع والسجود) أي: أفضل من طُولِ القيام. (وأما باللَّيل فطول القيام) أي: أفضل من كثرة الركوع والسجود، إلا أن يَكُونَ رجلٌ له جزء بالليل يأتي عليه، أي: جُزءٌ من القرآن يقومُ به في الليل. (فكثرة الركوع والسجود في هذا

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٤)، ومن طريقه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩٤).

أَحَبُّ إِلَيَّ لأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ القِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ، فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ القِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

٢٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٧١، م١٧٠]

[٣٩٠] (٣٩٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: ....

أحب إليَّ؛ لأنه يأتي على جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود) والمعنى: أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة، فتكثير الركوع والسجود أفضل له؛ لأنه يقرأ جزاه، ويربح كثرة الركوع والسجود. (قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا؛ لأنه كذا وُصِفَت) بصيغة المجهول. (صلاة النبي ﷺ، ووصف طول القيام ... إلخ) وكذا وَجَّهَ ابنُ عدي قولَ إسحاق، ولفظه على ما نقل الشوكاني في «النيل»: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وَصَفُوا صلاةَ النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل. انتهى.

٢٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

المراد بـ: «الأسودين»: الحية والعقرب.

[٣٩٠] **قوله**: (عن علي بن المبارك) الهنائي، بضم الهاء، وتخفيف النون ممدودًا، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة؛ كذا في «التقريب». وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان متقنًا ضابطًا؛ كذا في «التهذيب». (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو، ثم سين مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامي؛ ثقة، من الثالثة[1].

قوله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة). فيجوز قتلهما في الصلاة من غير

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٢٩٩١/ ٢٢٢).

الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ. [ن: ١٢٠١، د: ٩٢١، جه: ١٢٤٥، حم: ٧١٣٨، مي: ١٥٠٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

كراهة. (الحية، والعقرب) بيان للأسودين، وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأَصْل إلا الحية.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وأبي رافع). أما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم[1] بإسناد ضعيف، وأما حديثُ أبي رافع: فأخرجه ابنُ ماجه[2]، وفي إسنادهِ مندل، وهو ضعيفٌ، وكذلك شيخُه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وفي الباب عن ابن عمر عن إحْدَى نِسَاءِ النبي ﷺ عند البخاري، ومسلم[3]، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي[4]، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، ضعفه، وعن رَجُلٍ من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسنادٍ منقطعٍ.

قوله: (حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر صاحب «المنتقى» هذا الحديث، وقال: رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: الحديثُ نقله ابنُ عساكر في «الأطراف»، وتبعه المزي، وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه، والذي في النسخ، أنه قال: حديث حسن، ولم يرتفع إلى الصحة، وأخرجه أيضًا ابنُ حبان، والحاكم وصححه[5]. انتهى. فظهر من كلام الشوكاني؛ أن نسخ الترمذي مختلفة، ففي بعضها: حديث حسن، وفي بعضها: حديث حسن صحيح.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم؛ وبه يقول أحمد وإسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء؛ كما قال العراقي، وقال: وأما من

---

(١) الحاكم. حديث (٩٣٩) عن أبي هريرة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٤٧).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (٢٨٢٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠٠).

(٤) أبو يعلى في «المسند». حديث (٤٧٣٩).

(٥) ابن حبان. حديث (٢٣٥١)، والحاكم (٩٣٩).

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لشُغْلًا.
وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قتلها في الصلاة أو هَمَّ بقتلها؛ فعلي بن أبي طالب، وابن عمر. روى ابن أبي شيبة[١] عنه بإسناد صحيح: «أَنَّهُ رَأَى رِيشَةً وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرَبٌ؛ فَضرَبَهَا بِنَعْلِهِ». ورواه البيهقي[٢] أيضًا، وقال: «فَضربَهَا بِرِجْلِهِ. وَقَالَ: حَسِبْت أَنَّها عَقْربٌ».

ومن التابعين: الحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء، ومورق العَجَلي، وغيرهم. انتهى.

(وكره بعض أهل العلم قتل الحية، والعقرب في الصلاة: وقال إبراهيم) هو: النخعي. **(إن في الصلاة لشغلًا)** كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في «المصنف»[٣]. وروى ابن أبي شيبة[٤] أيضًا، عن قتادة أنه قال: «إِذَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لَكَ فَلا تَقْتُلْهَا».

واستدل المانعون من ذلك؛ إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير؛ كالهادوية، والكارهون له؛ كالنخعي بحديث: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا». وبحديث: «اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ». عند أبي داود[٥].

ويجاب عن ذلك؛ بأن حديث الباب خاص؛ فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به؛ كحديث: حمله ﷺ لأمامة. وحديث: «خلعه للنعل»، وحديث: «صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك» وحديث «أمره ﷺ بِدَرْءِ المار، وإن أفضى إلى المقاتلة»، وحديث «مشيه لفتح الباب»، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصًا؛ لعموم أدلة المنع.

واعلم: أن الأمر بقتل الحية، والعقرب مطلق، غير مقيد بضربة أو ضربتين. وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَفَاكَ لِلْحَيَّةِ ضَرْبَةٌ، أَصَبْتَهَا أَمْ

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٧١) عن ابن عمر.
(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣٢٥٦).
(٣) ابن أبي شيبة (٤٩٧٧).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٧٤).
(٥) انظر سنن أبي داود. حديث (٩٢٣، ٩٢٤).

٢٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيم [ت١٧٢، م١٧١]

[٣٩١] (٣٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ....

أَخْطَأْتَهَا»، وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي: وهذا إن صح؛ فإنما أراد - والله أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور. فقد أمر ﷺ بقتلها، وأراد - والله أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة؛ ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الْضَرْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثالثةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ». قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية، والعقرب، كل ضَرَّارٍ مباح القتل؛ كالزَّنابير ونحوها؛ كذا في «النيل».

٢٨٨- باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

قَالَ الحافظ في «الفتح»: السهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. انتهى.

وقال العيني: بينهما فرق دقيق، وهو أن السهو: أن ينعدم له شعور، والنسيان: له فيه شعور.

[٣٩١] **قوله**: (عن عبد الله بن بحينة) هو: عبد الله بن مالك، وأما بحينة، فهي: أمه، فاسم أبيه: مالك. واسم أمه: بحينة. (الأسدِي) بسكون السين والأَسْدُ، والأَزْدُ واحد، وَبُحَيْنَةُ، بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء التصغير، ونون، وهي أمه. وأبوه: مالك بن القشب، وليس له عند المصنف، وأبي داود إلا هذا الحديث؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، أي: والحال أن عليه أن يجلس) وفي رواية البخاري «قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ»[1] (فَلَمَّا أَتم صلاته) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يسلم تمت صلاته؛ وهو قول بعض الصحابة، والتابعين، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٢٢٥).

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [خ: ١٢٣٠، م: ٥٧٠، ن: ١٢٢٢، د: ١٠٣٤، جه: ١٢٠٦، حم: ٢٢٤٢٣، طا: ٢١٨، مي: ١٤٩٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

وتعقب: بأنه لما كان السلام لتحليل من الصلاة، كان المصلي إذا انتهى إليه؛ كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه [1]، من طريق جماعة من الثقات، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ»، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء؛ لوضوحه. والزيادة من الحافظ مقبولة؛ كذا في «فتح الباري». (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجه: «فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ». (وَهُوَ جَالِس) جملة حالية متعلقة بقوله: «سجد»، أي: أنشأ السجود جالسًا. (قبل أن يسلم) استدل به على أن سُجُودَ السهو قبل السلام، ولا حُجَّةَ فيه في كون جميعه كذلك؛ نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كـ «الحنفية» وسيأتي ذكر مستندهم. (وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص بالسهو؛ فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو، لا يسجد؛ وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي، وناس من الشافعية.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي [2] أيضًا.

قوله: (أخبرنا عبد الأعلى، وأبو داود) وأبو داود هذا هو: أبو داود الطيالسي، واسمه: سليمان بن داود، وأما عبد الأعلى، فهو: ابن عبد الأعلى بن محمد البصري السامي، روى عن هشام الدستوائي، وخلق، وعنه بندار، وغيره. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقنًا في الحديث، قدريًّا، غير داعية إليه. (قالا: أخبرنا هشام) هو: هشام بن أبي عبد سنبر، الدستوائي، ثقة، ثبت،

---

(١) ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (١٢٠٧).

(٢) أحمد. حديث (١٦٥٩)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ السَّائِبِ الْقَارِئَ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: يَرَى سَجْدَتَي السَّهْوِ كُلِّه قَبْلَ التَّسْلِيم، وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

روى عنه أبو داود الطيالسي، وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث. **(عن محمد بن إبراهيم** التيمي، المدني، ثقة.

قوله: (أن أبا هُرَيْرَةَ، والسَّائب القارئ كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم) وذكر الحافظ العراقي أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم. قال: وروى الترمذي عنه خلاف ذلك.

قوله: (حديث ابن بحينة حديث حسن) بل هو: صحيح أخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول الشافعي؛ يرى سجود السهو كله قبل التسليم) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»، وممن رأى السجود كله قبل التسليم: أبو هريرة، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي. انتهى. **(ويقول)** أي: الشافعي. **(هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا)** قال الشافعي[(١)] أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: «سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلام وَبَعْدَهُ، وآخِرُ الأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلام»، ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامَ» قال: وصحبة معاوية متأخرة؛ ذكره الحازمي في كتاب «الاعتبار»، ثم قال: وطريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ، ففيه انقطاع؛ فلا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة.

وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام، وبعده قولًا، وفعلًا؛ فهي وإن كانت

---

(١) هكذا أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٢٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ: ابْنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ.

هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ، مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ، قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدهُما بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

صحيحة ثابتة، ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة. والأشبه: حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين. انتهى كلام الحازمي.

ورواية معاوية التي أشار إليها الحازمي أخرجها هو بلفظ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ صَلَّى بِهِمْ فَنَسِيَ، وَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين؛ فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة) يأتي تحرير مذهبهما في هذا الكتاب، **(وعبد الله ابن بحينة هو: عبد الله بن مالك)** بالتنوين. **(ابن بحينة)** بالألف. **(مالك أبوه، وبحينة أمه)** فيجب أن يكتب ألف «ابن»، وينون «مالك»؛ ليندفع الوهم، ويعرف أن «ابن بحينة» نعت لـ «عبد الله»، لا لـ «مالك». قال الحافظ في «الفتح»: بحينة: اسم أمه، أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب «ابن بحينة» بألف. انتهى.

(فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: طائفة رأت السجود كله بعد السلام، وممن روينا ذلك عنه من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأهل «الكوفة». انتهى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَاناً فَقَبْلَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ ....

واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام، وأنت تعلم أنه لا حُجَّةَ فيها في كون جميعه كذلك.

(وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو: قول أكثر الفقهاء ... إلخ) قال الحازمي في كتاب: «الاعتبار»، وممن رأى السجود كله قبل السلام: أبو هريرة، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي. (وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة، فبعد السلام، وإذا كان نقصانًا، فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس)، وهو قول المزني، وأبي ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان؛ فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أَوْلَى من الترجيح، وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وَفْقِهَا كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها؛ فلا تخصص إلا بنص.

وتعقب: بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع؛ بل هو جَبْرٌ أيضًا؛ لما وقع من الخلل؛ فإنه وإن كان زيادة، فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيمًا للشيطان في حالة الشك؛ كما في حديث أبي سعيد عند مسلم.

وقال الخطّابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان، إلى فرق صحيح.

وأيضًا فقصة ذي اليدين؛ وقع السجود فيها بعد السلام؛ وهي عن نقصان؛ كذا في «فتح الباري». (وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ فيستعمل) على البناء للمفعول. (كل) أي: كل

عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَة، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنَّ سَجْدَتَي السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَاناً يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

ما روي عن النبي ﷺ. (على جهته) أي: على جهة ما روى. (يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة، فإنه يسجدهما قبل السلام) هذا تفصيل لقوله: «فيستعمل كل على جهته»، و«يرى» بمعنى: يعتقد، أي: يرى الإمَام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرباعية، أو الثلاثية في الركعتين سهوًا، ولم يجلس، فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام؛ كما في حديث عبد الله ابن بحينة، (وإذا صلى الظهر خمسًا، فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث عبد الله بن مسعود الآتي: (وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر؛ فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث ذي اليدين، والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة: أحدها: قام من اثنتين، على ما جاء في حديث ابن بحينة. والثاني: سلم في اثنتين؛ كما جاء في حديث ذي اليدين. والثالث: سلم من ثلاث؛ كما جاء في حديث عمران بن حصين. والرابع: أنه صلى خمسًا، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود. والخامس: السجود على الشك؛ كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري؛ كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

قلت: هذا إذا كانت واقعة حديث ذي اليدين غير واقعة حديث عمران بن حصين، وأما إذا كانتا واحدة، فالمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ أربعة. (وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد، وحاصل قوله: أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، وقال: لولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، لرأيته كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام؛ كذا في «فتح الباري». (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر . . . إلخ) حرر إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك.

قال الحافظ: وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» بعد

٢٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ [ت١٧٣، م١٧٢]

[٣٩٢] (٣٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [خ: ٤٠٤، م: ٥٧٢، ن: ١٢٥٣، د: ١٠١٩، جه: ١٢٠٣، حم: ٤٤٠٤].

ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه: وأحسن ما يقال في المقام: أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله، وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده؛ فما كان من أسباب السجود مقيدًا بـ «قبل السلام» سجد له قبله، وما كان مقيدًا بـ «بعد السلام» سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده؛ من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه»[١] عن ابن مسعود «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة، أو نقصًا، أو مجموعهما. قال: وهذا ينبغي أن يعد مذهبًا تاسعًا. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: هذا هو أحسن الأقوال عندي، والله تعالى أعلم.

٢٨٩- باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

[٣٩٢] **قوله**: **(عن الحَكَمِ)** بفتحتين؛ هو: ابن عتيبة الفقيه، الكوفي[٢]. **(عن إبراهيم)** هو: ابن يزيد النخعي.

قوله: **(صلى الظهر خمسًا)** أي: خمس ركعات. **(أزيد في الصلاة؟)** بهمزة الاستفهام، للاستخبار. **(فسجد سجدتين بعد ما سلم)** أي: فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلاة.

وفي رواية للبخاري[٣] «فقيل لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٢).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (١٤٥٣/ ١١٥): ثقة ثبت فقيه؛ إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٢٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٣] (٣٩٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ. [م: ٥٧٢، حم: ٤٣٤٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي رواية لمسلم[1] «فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: لا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي، واستدل به على أن من صَلَّى خمسًا ساهيًا، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافًا للكوفيين، وقولهم: يحمل على أنه قعد في الرابعة، يحتاج إلى دليل؛ بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسد الصلاة؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)؛ أخرجه الجماعة.

[٣٩٣] **قوله: (أن النبي ﷺ سَجَدَ سجدتي السهو بعد الكلام)**؛ كذا رواه الأعمش، عن إبراهيم مختصرًا، وأخرجه مسلم، وغيره أيضًا هكذا مختصرًا من هذا الطريق، ولفظ مسلم[2] وغيره: «أن النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

قوله: (وفي الباب عن معاوية، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة) أما حديث معاوية، وهو: ابن خديج، فأخرجه أبو داود، وابن خزيمة[3]، وغيرهما؛ كذا في «فتح الباري».

وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي[4]، وفي إسناده: مصعب بن شيبة؛ وهو مختلف فيه.

وأما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه الشيخان[5].

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٢).

(٣) ابن خزيمة. حديث (١٠٥٣).

(٤) أحمد. حديث (١٧٥٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٣).

[٣٩٤] (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. [م: ٥٧٢، ن: ١٢٣٢، جه: ١٢١٨، حم: ٣٥٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْساً فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

---

[٣٩٤] قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) ونسبه النووي إلى الجمهور، حيث قال فيه: أي: في حديث عبد الله بن مسعود دليل لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور من السلف، والخلف «أن من زاد في صلاته ركعة ناسيًا لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام، فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال؛ فالأصح عندنا: أنه لا يسجد. قال: وقال أبو حنيفة، وأهل الكوفة ﷺ: إذا زاد ركعة ساهيًا بطلت صلاته، ولزمه إعادتها».

وقال أبو حنيفة ﷺ: إن كان تشهد في الرابعة، ثم زاد الخامسة، أضاف إليها سادسة، شفعًا وكانت نفلًا؛ بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها. وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة. قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث؛ أي: حديث عبد الله بن مسعود يرد كل ما قالوه؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم، وحجة للجمهور. انتهى كلام النووي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ [ت١٧٤، م١٧٣]

[٣٩٥] (٣٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [شاذ بذكر التشهد، د: ١٠٣٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وحديث الباب حجة عليهم.

٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

[٣٩٥] **قوله:** (أخبرني أشعث) هو: أشعث بن عبد الملك، ثقة، فقيه[١]. (عن ابن سيرين) هو: محمد بن سيرين، البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى[٢].

قوله: (فسها؛ فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدتي السهو، وهم: الحنفية، وغيرهم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم[٣]، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تحسين الترمذي، وأقره.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث، وقول الترمذي: حسن غريب ما لفظه: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، ووهَّموا رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ؛ [فإن المحفوظ] عن ابن سيرين في حديث

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٥٣١/ ٥٢).

(٢) «تقريب التهذيب»: (٥٩٤٧/ ٤١٨).

(٣) ابن حبان. حديث (٢٦٥٤)، والحاكم (١٢٠٧).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضاً: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهُشَيْمٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ. [د: ١٠١٨، جه: ١٢١٥].

عمران لَيس فيه ذكر التشهد، وروى السراج؛ من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: «قُلْتُ لابن سِيرِين: فَالتَّشَهُّد؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ شَيْئًا»، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد؛ كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها يرتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد. وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله؛ أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى.

قوله: (وروى ابن سيرين، عن أبي المهلب، وهو: عم أبي قلابة غير هذا الحديث) يعني: أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب، عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الحذاء.

وأما حديث الباب؛ فرواه بواسطة خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب. **(وروى محمد)** أي: ابن سيرين. **(هذا الحديث)** أي: المذكور. **(عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب)** قال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، ذكره الحافظ في «الفتح»، وقال: هو من رواية الأكابر، عن الأصاغر. انتهى.

قلت: محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة، وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة؛ ولذلك قال الحافظ: هو من رواية الأصاغر. **(وهو حديث عمران بن حصين)** أخرجه مسلم[(١)]، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٤).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

قوله: (واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو) أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، أما قبل السلام، فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر، عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي، عن الشافعي مثله، وخطؤه في هذا النقل؛ فإنه لا يعرف، وعن عطاء: يتخير، واختلف فيه عند المالكية. وأما من سجد بعد السلام؛ فحكى الترمذي عن أحمد، وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية، والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني»: سمعت الشافعي يقول: «إِذَا سَجَدَ بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول»، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى؛ كذا في «فتح الباري». **(فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم)** لحديث الباب. **(وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد، وتسليم)**.

أما عدم التشهد؛ فلعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة، وأما عدم التسليم؛ فليس له وجه؛ فقد ثبت في حديث عمران بن حصين عند مسلم[1] وغيره التسليم في سجدتي السهو، ففيه: «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»، . قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو. وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي: أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية، والمعروف في كتبهم. وخلاف ما صرح به النووي في «شرح مسلم» فإنه قال: والصحيح في مذهبنا: أنه يسلم، ولا يتشهد. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٤).

٢٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ [ت١٧٥، م١٧٤]

[٣٩٦] (٣٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ - يَعْنِي ابنَ هِلَالٍ - قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدرِ كَيْفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [جه: ١٢٠٤، حم: ١٠٦٩٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

[٣٩٦] **قوله**: (إذا صلى أحدكم، فلم يَدْرِ كَمْ صلى؛ فليسجد سجدتين) أي: فليطرح الشك؛ فليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل التسليم، كما في رواية مسلم وغيره، فأخرج مسلم(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . . . الحديث».

قوله: (وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة) أما حديث عثمان: فأخرجه أحمد(٢)، وفيه: «مَنْ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ: أَشَفَعَ أَمْ أَوْتَرَ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِتْمَامُ صَلَاتِهِ». قال العراقي: ورجاله ثقات، إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان، وقد رواه أحمد أيضًا، عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان بن عثمان.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الجماعة إلا الترمذي، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: - قال إبراهيم: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! حَدث في الصلاة شيء؟ . . . الحديث، وفيه: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبل أن يسلم». وفي لفظ ابن ماجه، ومسلم في رواية: «فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ». وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ كذا

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧١).

(٢) أحمد. حديث (٤٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجعلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجعلْهُمَا ثِنْتَيْنِ، وَيَسْجُدُ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

في «النيل». وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» والبيهقي على ما قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرحه.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[1] بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ»، وهو لبقية الجماعة إلا قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن)، وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد: أصح حديث في الباب. (وقد روي هذا الحديث، عن أبي سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم في «صحيحه» بإسناد غير إسناد الترمذي.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في الواحدة، والثنتين؛ فليجعلهما واحدة . . . إلخ) أخرجه أحمد، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه المصنف أيضًا في هذا الباب، وهو حديث معلول؛ كما ستعرف.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا) أي: العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه حديث: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ . . . إلخ»[2] من البناء على الأقل. قال النووي في «شرح مسلم»: ذهب الشافعي، والجمهور إلى أنه إذا شَكَّ: هل صلى ثلاثًا، أم أربعًا مثلًا؟ لزمه البناء على اليقين؛ وهو الأقل؛ فيأتي عمله بما بقي، ويسجد للسهو. واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . . . إلخ»، وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢١٧).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

التحري: في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين. قالوا: والتحري هو القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، فمعنى الحديث: فليقصد الصواب، فليعمل به. وقصد الصواب هو: ما بَيَّنَهُ في حديث أبي سعيد، وغيره. انتهى.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا شك في صلاته؛ فلم يدر كم صلى؛ فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] عن عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لِيُعِدْ صَلاتَهُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَاعِدًا»، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت. قال العراقي: لم يسمع إسحاقُ من جده: عبادة. انتهى. فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل.

واحتجوا أيضًا: بما أخرجه الطبراني[2]، عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: «أَفْتِنَا يَا رَسُولَ الله فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلاتِهِ فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ كَمْ صَلَّى، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْوَسْوَاسُ يَعْرِضُ فَيُسْهِيهِ عَنْ صَلاتِهِ»، وفي إسناده: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، الجزري، مختلف فيه؛ وهو كـ «بقية» في الشاميين يروي عن المجاهيل، وفي إسناده أيضًا: عبد الحميد بن يزيد؛ وهو: مجهول؛ كما قال العراقي؛ كذا في «النيل».

ومذهب الحنفية في هذا الباب: أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف، وإن كثر تحرى، وأخذ ما غلب على ظنه، وإن لم يغلب أخذ الأقل.

ووجه الاختلاف في هذه المسألة: أنه ورد في هذا الباب أحاديث مختلفة؛ فبعضها يدل على أن من شك، ولم يدر أنه كم صلى؛ فإنه يبني على ما استيقن، وفي بعضها: يبني على الأقل، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب، وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة.

فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة؛ على من عَرَضَ له الشك أول مرة، وما يدل على أنه يتحرى الصواب؛ على ما إذا كثر الشك، وما يدل على أنه يبني على الأقل؛ على ما لم يتبين له شيء بعد التحري.

---

(١) الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٧). حديث (٦٧).

[٣٩٧] (٣٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ: ١٢٣٢، م: ٣٨٩، ن: ١٢٥١، د: ١٠٣٠، حم: ٧٦٣٧، طا: ٢٢٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التي تدل على الإعادة، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج؛ لضعفها. والجمهور أخذوا بالأحاديث التي تدل على البناء، على ما استيقن، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين؛ كما مَرَّ في كلام النووي. وأقوى المذاهب هو: مذهب الجمهور. قال الشوكاني في «النيل»: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل، والبناء على اليقين، وتحري الصواب؛ وذلك لأن التَّحَرِّي في اللغة هو: طلب ما هو أحرى إلى الصواب. وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين، والبناء على الأقل عند عروض الشك. فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات؛ فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل؛ لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية؛ كما في حديث عبد الرحمن بن عوف. وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن؛ كما في حديث أبي سعيد. ومن بلغ به تحريه إلى اليقين؛ قد بنى على ما استيقن؛ وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها أثارة من علم؛ كالفرق بين المبتدأ والمبتلى، والركن والركعة. انتهى كلام الشوكاني.

[٣٩٧] **قوله: (فَيَلْبِس عليه)** بفتح الياء المضارعة، وكسر الموحدة؛ أي: يخلط عليه، ويشوش خاطره. قال في «النهاية»: لبَسْتُ الأمر؛ بالفتح أَلْبِسُهُ: إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وربما شدد للتكثير. **(فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدتين)** زاد في رواية أبي داود وابن ماجه: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٣٩٨] (٣٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنُ عَثْمَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَو اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثاً فَلْيَبنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبعاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [جه:١٢٠٩، حم: ١٦٥٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[٣٩٨] **قوله**: (أخبرنا محمد بن خالد بن عَثْمَةَ) بفتح العين المهملة، وسكون المثلثة يقال: إنها أمه؛ وهو: بصري، صدوق، يخطئ، من العاشرة[١].

قوله: (سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته؛ فلم يدر: واحدة صلى، أو اثنتين؛ فليبن على واحدة . . . إلخ) قال أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة؛ فعليه التعويل، ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق: أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها. وثانيًا؛ لأن الحديث مطلق؛ وهو أرفق بالناس، والنبي ﷺ أرسل رحمة، ورأفة لهم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص»: الحديث معلول؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. وقد رواه أحمد[٢] في «المسند»: عن ابن علية، عن ابن إسْحَاقَ عن مكحول مرسلًا.

قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله؛ فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا. فقال: لكنه حدثني أن كريبًا حدثه به، وحسين ضعيف جدًّا. انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف . . . إلخ)

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٥٨٤٧/٤١١). (٢) أحمد. حديث (١٦٨٠).

٢٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [ت١٧٦، م١٧٥]

[٣٩٩] (٣٩٩) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: ....

قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه إسحاق بن راهويه، والهيثم بن كليب[١] في «مسنديهما»: من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مختصرًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي شَكٍّ مِنَ النُّقْصَانِ فِي صَلاتِهِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ فِي شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ»، وفي إسنادهما: إسماعيل بن مسلم، المكي؛ وهو ضعيف. انتهى.

٢٩٢- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[٣٩٩] **قوله**: (حدثنا الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري. (انصرف من اثنتين) أي: ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية، وكانت إحدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري[٢] «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ»: قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. وفي رواية أيوب عن محمد: «أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الظُّهْرُ»، وكذا ذكره البخاري في «الأدب»، وفي «الموطأ»[٣] «الْعَصْرُ»؛ قاله العيني.

قلت: قد وقع في شرحه المطبوع: وكانت إحدى صلاتي العشاء؛ وهو وهم، والصواب: العشي؛ لا العشاء. (فقال له ذو اليدين) قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين: الخِرْبَاقُ بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف؛ اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم[٤] ولفظه: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ»، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران؛ وهو الراجح في نظري؛ وإن كان ابن خزيمة، ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على

---

(١) الهيثم بن كليب الشاشي. حديث (٢٣١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢).

(٣) مالك. حديث (٢١٢).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٤).

أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ ....

ذلك الاختلاف الواقع في السياقين؛ ففي حديث أبي هريرة: «أَنَّ السَّلَامَ وَقَعَ مِن اثْنَتَيْن، وَأَنَّهُ ﷺ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي المَسْجِدِ». وفي حديث عمران: «أَنَّهُ سَلَّمَ من ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ».

فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به: أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده؛ ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة؛ فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة، ظن أنه دخل منزله؛ لكون الخشبة كانت في جهة منزله. فإن كان كذلك؛ وإلا فرواية أبي هريرة أرجح؛ لموافقة ابن عمر له على سياقه؛ كما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة؛ ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه؛ كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، وأبو بكر بن أبي خَيْثَمَة وغيرهم. وقد تقدم في باب «تشبيك الأصابع» ما يدل على أن محمد بن سيرين - راوي الحديث عن أبي هريرة - كان يرى التوحيد بينهما؛ وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثُمَّ سَلَّمَ». انتهى كلام الحافظ.

(أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام. «وقُصِرَت»؛ بضم القاف، وكسر المهملة على البناء للمفعول؛ أي: أن الله قصرها، وبفتح، ثم ضم على البناء للفاعل؛ أي: صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر، وأرجح. **(أم نسيت يا رسول الله؟!)** حصر في الأمرين؛ لأن السبب إما من الله؛ وهو القصر، أو من النبي ﷺ؛ وهو النسيان. **(فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟)** الهمزة للاستفهام؛ أي: أصدق في النقص؟ الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام. **(فقال الناس: نعم)** أي: صدق. **(فصلى اثنتين)** أي: ركعتين. **(أُخريَيْنِ)** بضم الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين. **(ثم كبر؛ فسجد)** أي: للسهو. **(مثل سجوده)** السابق في صلاته. **(أو أطول)** من سجوده السابق. **(ثم**

كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [خ: ٧٢٥٠، م: ٥٧٣، ن: ١٢٢٤، د: ١٠٠٨، جه: ١٢١٤، حم: ٩٦٠٩، طا: ٢١٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي الْيَدَيْنِ.

كبر فرفع) أي: رأسه. **(ثم سجد)** أي: مرة ثانية. **(مثل سجوده، أو أطول)** فسجد للسهو سجدتين بعد السلام.

وفي رواية للبخاري[(١)] من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ؛ فقيل: صليت ركعتين؟! فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، والحديث دليل لمن قال: إن من يسلم في الركعتين من الظهر، والعصر ناسيًا؛ يصلي ركعتين أخريين، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن عمر، وذي اليدين) أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الجماعة[(٢)] إلا البخاري والترمذي، عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاث رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ»، وفي لَفْظ: «فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ؛ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ؛ فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود[(٣)] عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»: فَذَكَرَ نحو حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه ابن ماجه[(٤)] بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا؛ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقصرتْ، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: مَا قُصِرَتْ، وَمَا نَسِيتُ: قَالَ: إِذًا فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧١٥).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (١٢٣٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠١٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وأما حديث ذي اليدين: فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»: ص٧٧، والبيهقي[١]، وفي الباب أيضًا، عن ابن عباس عند البزار في «مسنده»، والطبراني[٢]، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في «الأوسط»[٣]، وعن معاوية بن خديج عند أبي داود، والنسائي[٤]، وعن أبي العريان عند الطبراني في «الكبير»[٥]، قال ابن عبد البر في «التمهيد»، وقد قيل: إن أبا العريان المذكور هو: أبو هريرة، وقال النووي في «الخلاصة»: إن ذا اليدين يكنى أبا العريان. قال العراقي: كِلا القولين غير صحيح، وأبو العريان صحابي آخر، لا يعرف اسمه، ذكره الطبراني فيهم في «الكنى»، وكذلك أورده أبو موسى المديني في «ذَيْلِهِ»: على ابن مَنْدَه في «الصحابة».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، وغيرهما. قال في «التلخيص»: لهذا الحديث طرق كثيرة، وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ: صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلامًا شافيًا. انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا الحديث؛ فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسيًا، أو جاهلًا، أو ما كان؛ فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة) قال صاحب «آثار السنن»: ما محصله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حاضرًا في حادثة ذي اليدين؛ فقد وقع في رواية الشيخين[٦] «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

---

(١) عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند، انظر مسند أحمد بن حنبل. حديث (١٦٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٧٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٨).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٢).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٧١). حديث (٩٣٠).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٧٣).

قَالَ: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَرَأَى هَذَا حَدِيثاً صَحِيحاً فَقَالَ بِهِ.

وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِياً، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْواً مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . . . إلخ»، فحضوره في تلك الحادثة يَدُلُّ على أنها كانت حين كان الكلام مباحًا في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمل به رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين. أخرج الطحاوي في «معاني الآثار»[1] بإسناده عن عطاء قال: «صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَصْحَابِهِ؛ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ «الْعِرَاقِ»: بِأَحْمَالِهَا وَأَقْتَابِهَا حَتَّى وَرَدْتُ «الْمَدِينَةَ»، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»؛ قَالَ: هذا مرسل جيد.

قلت: ليس هذا مرسلًا جيدًا؛ بل هو من أضعف المراسيل. قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: في ترجمة عطاء: قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن، وعطاء؛ يأخذان عن كل أحد. انتهى. فمرسل عطاء هذا لا يصح للاستدلال على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحًا؛ على أنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذي اليدين، كما كان قد ذهل عن قصة التيمم، ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٠١).

معه تلك القصة، وأيضًا يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة؛ فله أن يستأنف الصلاة، وله أن يبني، ولم ير ما فعله النبي ﷺ واجبًا؛ فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ثم الظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أعاد الصلاة؛ لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ حيث قال: «إني جهزت عِيرًا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة»؛ فتفكر.

قال النيموي: أحاديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة؛ فإنه لم يحضر قصة ذي اليدين؛ لأن ذا اليدين قتل بـ «بدر»، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام «خيبر» سنة سبع من الهجرة.

قلت: القول بأن أبا هريرة: لم يحضر قصة ذي اليَدَيْنِ: باطل قَطْعًا؛ فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي اليدين بأحاديث صحيحة صريحة؛ ففي رواية الشيخين وغيرهما: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم، وغيره: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم، وأحمد، وغيرهما: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ».

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذي اليدين؛ بأن ذا اليدين قتل بـ «بدر»، وكان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد؛ فإن المقتول بـ «بدر»: هو ذو الشمالين، لا ذو اليدين. قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»، وهو «أي: ذو اليدين»: غير ذي الشمالين المقتول بـ «بدر»: بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد «بدر»، وقول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ»، و«صَلَّى بِنَا»، و«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»: محفوظ من نقل الحافظ.

وأما قول ابن شهاب الزهري: إنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه أحد، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم «بدر». وغلط فيه، والغلط لا يسلم منه أحد. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجد»: قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها، وإنما رواها مرسلًا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم «بدر»، وهو صاحب القصة، ورده بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة، والمقتول بـ «بدر»: هو: ذو الشمالين، وصاحب القصة هو: ذو اليدين، وهو غيره. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ»: ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز؛ فقال: إن المراد به: صلى

بِالْمُسلمين، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما، من طريق يحيى بن كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث، عن أبي هريرة بلفظ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ». انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ» فلم يجز في هذا القول؛ معناه: صلى بالمسلمين. انتهى. قلت: رواية مسلم، وأحمد بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليدين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شَافٍ، وقد اعترف به صاحب «البحر»: من الحنفية، وقد اعترف به صاحب «العرف الشذي»: أيضًا؛ حيث قال: ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق مسلم، عن أبي هريرة: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي . . . إلخ».

وقال صاحب «البحر»: لم أجد جوابًا شافيًا عن هذه. وقال ابن عابدين ما قال، وتعجب من عَدَمِ جواب «البحر». أقول: إن ابن عابدين غفل عما في مسلم؛ فإن الرواية هاهنا «أَنَا أُصَلِّي» رواها مسلم ص٢١٤، وأما أنا؛ فلم أجد جوابًا شافيًا أيضًا. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه.

تنبيه: اعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»: اعترف بعضهم بعدم وِجْدَانِ الجواب الشافي عنها، وسعى بعضهم في إثبات الوَهْم فيها من الراوي؛ فقال صاحب «العرف الشذي»: بعد قوله: «وأما أنا؛ فلم أجد جوابًا شافيًا أيضًا» ما لفظه: إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي؛ فإنه لما رأى «بَينَا نَحْنُ نُصَلِّي»: زعم كون أبي هريرة في الواقعة. وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان؛ فإنه اختلط عليه حديثان؛ فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ كما في مسلم[1] (ص٢٠٣) حديث العطاس، وفيه: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ»، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث، ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين، عن أبي هريرة في مسلم (ص٢١٤). انتهى كلامه.

قلت: قوله: فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ كما في مسلم: حديث العطاس: وهم صريح؛ فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمي حديث العطاس؛

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٧).

. . . .

فإن سنده في مسلم[١] (ص٢١٣) هكذا: «حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وتقاربا في لفظ الحديث؛ قالا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمون، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي» قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ . . . إلخ»: فقوله: وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث . . . إلخ؛ بناء الباطل على الباطل.

والعجب من صاحب «العرف الشذي» كيف ارتكب الأمر القبيح؛ لإثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة؟ !.

تنبيه آخر: قال النيموي: قوله: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي»: ليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة: «صَلَّى بِنَا» أنه كان حاضرًا؛ فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق؛ فلفظه في طريقين: «صَلَّى بِنَا»، وفي طريق: «صَلَّى لَنَا»، وفي طريق: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلى ركعتين». وفي طريق «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة، وأبي هريرة؛ فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي. . .»؟!. انتهى.

قلت: يحيى بن أبي كثير: ثقة، ثبت، متقن، قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: أحد الأئمة الثقات، الأثبات، قال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهري، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: يحيى من أثبت الناس؛ إنما يعد مع الزهري، ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى. انتهى. فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة، الثبت، الذي هو من أثبت الناس، وإذا خالفه الزهري، فالقول قوله؟ ! فقول النيموي: قوله: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي»: غير محفوظ، مردود عليه.

والحاصل: أن رواية مسلم، وأحمد بلفظ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي»: صحيحة محفوظة؛ وهي نص صريح في شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين، وليس لمن أنكر ذلك جواب شَافٍ عن هذه الرواية.

واعلم: أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين بثلاثة وجوه ذكرها النيموي في «آثار السنن»، وكلها مخدوشة، واهية، فلنا أن نذكرها هَاهُنا، مع بيان ما فيها من الخدشة.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٧).

....

فقال النيموي: واستدل على ذلك بثلاثة وجوه:

أحدها: أن ابن عمر نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين. أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»، فذكر بإسناده عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين. انتهى.

قلت: هذه الرواية ضعيفة، منكرة، مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما، تفرد بها عبد الله العمري، وهو ضعيف. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، عابد. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئًا. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعفه. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق، في حفظه شيء. وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار؛ فلما فحش خطؤه استحق الترك. انتهى. فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين، ليس بشيء.

قال النيموي في تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه: رجاله كلهم ثِقَاتٌ إلا العمري؛ فاختلف فيه؛ قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي، وابن حبان، وغيرهما من المتشددين، وتبعهم الحافظ في «التقريب»، وقال: ضعيف، وأعرض عن أعدل ما وصف به، خلافًا لما وعده في ديباجته. وأحسن شيء ما قاله الذهبي في «الميزان»: صدوق، في حفظه شيء. انتهى.

قلت: لو سلم أن أَحْسَنَ شيء هو ما قاله الذهبي، فلا شك أن العمري في حفظه شيء، وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين؛ فهو منكر، غير مقبول.

وليعلم أن النيموي جعل ابن حبان هَاهُنا من المتشددين؛ فإنه ضعف العمري، وجعله في بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين، فإن وثق نافع بن محمود؛ أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام، حيث قال: وأما ابن حبان فهو من المتساهلين. انتهى.

ثم ليعلم أن من عادة النيموي أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في رَاوٍ، ويكون القول الذي ذكره الحافظ في «التقريب»: مفيدًا له يذكره، ثم يقول: هذا أَعْدَلُ الأقوال فيه، لما وعد الحافظ في ديباجة «التقريب»: من أنه يحكم على كل رَاوٍ بأعدل ما وصف به. وأما إذا

. . . .

لم يكن قوله مفيدًا له؛ فيذكره، ثم يقول: أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به؛ خلافًا لما وعد في ديباجته. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ثم ذكر النيموي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة؛ فقال:

وثانيهما: أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، واستدل على ذلك بوجوه: منها: ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة: «ذا الشمالين» مكان: «ذي اليدين»: أخرجه النسائي[1]، وغيره.

ومنها ما رواه البزار، والطبراني في «الكبير»[2] عن ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَنَقَصَت الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكَعَ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، ثم ذكر النيموي أقوال بعض أهل العلم كـ«ابن سعد»، وغيره، ثم قال: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين، وذا الشمالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد بـ «بدر». انتهى كلام النيموي.

قلت: استشهاد ذي الشمالين بـ «بدر»: مُسَلَّم، وأما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل بـ «بدر»: فهو غير مسلم؛ بل الحق، والصواب: أن ذا اليدين غير ذي الشمالين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين، وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي في «اختلاف الحديث». انتهى.

وقال الحافظ بعد ورقة: وقد تقدم أن الصواب: التفرقة بين ذي اليدين، وذي الشمالين. انتهى.

وأما رواية الزهري بلفظ: «ذي الشمالين» مكان: «ذي اليدين»، وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ: «ذي الشمالين»: مكان «ذي اليدين»، فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة، فلا اعتداد بها.

قال البيهقي: في «المعرفة»، وهم الزهري في قوله: «ذو الشمالين»، وإنما هو: «ذو اليدين»، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل بـ«بدر»، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. انتهى.

---

(١) النسائي، كتاب السهو. حديث (١٢٢٨).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (١١٦٧٣).

٢٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ [ت١٧٧، م١٧٦]

[٤٠٠] (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ ....

وقال في موضع آخر: وذو الشمالين استشهد يوم «بدر»، هكذا ذكره عروة بن الزبير، وسائر أهل العلم بالمغازي. انتهى. وقال: إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة، وحضرها؛ كما ورد في الصحيحين عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ»، وفي لفظ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ» قَالَ: وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام «خيبر»: سنة سبع بعد «بدر»: بخمس سنين. انتهى.

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: «فَقَامَ ذُو الشِّمَالَيْنِ رَجُلٌ من بَنِي زُهْرَةَ»: لم يروه أحد هكذا إلا الزهري، وهو غلط عند أهل الحديث، وإنما هو: ذو اليدين السلمي، واسمه: خِرْباق، وذو الشمالين قتل بـ «بدر». والحديث شهده أبو هريرة، وكان إسلامه بعد «بدر»: بسنين، ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية. انتهى؛ كذا نقل الزيلعي، وقول البيهقي، والسهيلي في «نصب الراية»، ونقل عن خلاصة النووي، ما لفظه: وذو اليدين اسمه: خرباق، وكنيته: أبو العريان، عاش بعد النبي ﷺ.

وأما ذو الشمالين فهو: عمير بن عمرو الخزاعي، قتل يوم «بدر»: شهيدًا؛ وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري، وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك. انتهى. وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا «أبكار المنن»: فعليك أن تطالعه.

٢٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

بِكَسْرِ النون، جمع نعل؛ وهي معروفة.

[٤٠٠] **قوله**: (عن سعيد بن يزيد أبي [مسلمة])(١) الأزدي، ثم الطاحي، البصري، القصير، ثقة، روى عن أنس، وأبي نضرة، والحسن البصري، وغيرهم، وعنه: شعبة، وابن علية، وغيرهما.

---

(١) نسخة: «سلمة»، والتصويب من «تقريب التهذيب»: (٢٤١٩/ ١٨٢).

يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَم. [خ: ٣٨٦، م: ٥٥٥، ن: ٧٧٤، حم: ١١٥٦٥، مي: ١٣٧٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ -.

قوله: (يصلي في نعليه) قال ابْنُ بَطَّالٍ: هو مَحْمُولٌ على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص - كما قال ابن دقيق العيد - لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن مُلامَسَتَهُ الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جَلْبِ المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به؛ فيرجع إليه، ويترك هذا النظر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: قد روى أبو داود، والحاكم[(١)] من حديث شداد بن أوس مرفوعًا: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلا فِي خِفَافِهِمْ»، فيكون استحباب ذلك من جهة قَصْدِ الْمخالفة المذكورة. قال: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا، وردها ابن عدي في «الكامل»، وابن مردويه في «تفسيره»، والعقيلي من حديث أنس. انتهى.

قوله: (وفي الباب، عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي، وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبة) أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه ابن ماجه[(٢)]، وله حديث آخر عند الطبراني، في إسناده: علي بن عاصم، تكلم فيه، وله حديث ثالث عند البزار، وفي إسناده: أبو حمزة الأعور، وهو غير محتج به، وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة: فأخرجه أحمد، والبزار، والطبراني[(٣)].

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[(٤)].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٢)، والحاكم. حديث (٩٥٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٣٩)، والطبراني في «الأوسط». حديث (١٥٠).

(٣) أحمد. حديث (١٧٤٨٤).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه المؤلف في «الشمائل»، والنسائي[١].

وأما حديث شداد بن أوس: فأخرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»[٢]، وتقدم لفظه. قال الشوكاني: لا مطعن في إسناده.

وأما حديث أوس الثقفي: فأخرجه ابن ماجه[٣].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود[٤]، وله حديث آخر عند أحمد، والبيهقي.

وأما حديث عطاء: فأخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة»، والطبراني، وابن قانع[٥].

قوله: (حديث أنس حديث حَسَنٌ صحيح) أخرجه البخاري، ومسلم، **(والعمل على هذا عند أهل العلم)**؛ يعني: يجوزون الصلاة في النعال، إذا كانت طاهرة؛ سواء كانت النِّعَالُ جديدة، أو لا، وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره.

وقد استدل الطحاوي في «شرح الآثار»: بجواز دخول المسجد بالنعال، وبجواز الصلاة فيها على جواز المشي بها بين القبور، حيث قال: قد جاءت الآثار متواترة عن رَسُولِ الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه، ومن إباحته الناس الصلاة في النعال، ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال، ثم قال: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بها أَيْضًا غير مكروهة، كان المشي بها بين القبور أحرى ألا يكون مكروهًا، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انتهى مختصرًا.

---

(١) الترمذي في «الشمائل». حديث (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٠٣).
(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٢)، وابن حبان. حديث (٢١٨٦).
(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٣٧).
(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٤).
(٥) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٧٠). حديث (٤٤٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٣٧).

٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [ت١٧٨، م١٧٧]

[٤٠١] (٤٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ. [م: ٦٧٨، ن: ١٠٧٥، د: ١٤٤١، حم: ١٨٠٠٢، مي: ١٥٩٧].

٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، قال: واختلف الناس في القنوت في صلاةِ الصبح: فذهب أَكْثَرُ الناس من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ومن الصحابة: عمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو حليمة، ومعاذ بن الحارث الأنصاري، وخُفاف بن إيمَاءَ بن رحضة، وأهبان بن صيفي، وسهل بن سعد الساعدي، وعرفجة بن شريح الأشجعي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصديقة. ومن المخضرمين: أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن بن [أبي] الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاوس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خثيم، وأيوب السختياني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد بن عثمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل. ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأصحابه، وعن الثوري روايتان، وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم، ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعًا، ثم نسخ. انتهى كلام الحازمي.

[٤٠١] **قوله**: (كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر، وغيره: أي: في أول الأمر. انتهى.

....

قال الشوكاني في «النيل»: واحتج بهذا الحديث من أَثْبَتَ القنوت في الصبح. ويجاب بأنه: لا نزاع في وقوع القنوت في الصبح، ويجاب بأنه: لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ: «كَانَ يَفْعَلُ»: يدل على استمرار المشروعية.

قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين: أنها لا تدل على ذلك، سلمنا؛ فغايته مجرد الاستمرار، وهو: لا ينافي الترك آخرًا، كما صرحت به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك في الفجر، والمغرب. فما هو جوابكم عن المغرب؛ فهو جوابنا عن الفجر، وأيضًا في حديث أبي هريرة المتفق عليه: أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان»: هَاهُنا؛ فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم[1]، وصححه عن أنس: «أن النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ بـ «بِئْرِ مَعُونَةَ»: ثُمَّ تَرَكَ؛ فَأَمَّا الصُّبحُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيا». وأول الحديث في «الصحيحين»، ولو صح هذا؛ لكان قاطعًا للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي. وقال علي بن المديني: يخلط، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة، لكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة لكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق، ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده: عمرو بن عبيد، وليس بحجة.

قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان: «قُلْنَا لأَنس: إنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: كَذَبُوا، إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ من أَحْيَاءِ الْمُشْرِكِينَ»، وقيس، وإن كان ضعيفًا، لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في «صحيحه»[2] من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس:

---

(١) الدارقطني (٢/ ٣٩) (١٠)، وعبد الرزاق (٤٠٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦)، وأحمد (١٢٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢٤)، والحاكم (٨٢٠).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٦٢٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»، فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حُجَّةٌ. انتهى.

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألَّا تخص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان[(١)] بلفظ: «كَانَ لا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ»، وأصله في البخاري. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخفاف) بضم الخاء المعجمة، وفاءين. (بن إيمَاء) بكسر الهمزة، ومثناة من تحت، ممدود مصروف، وفيه أيضًا فتح الهمزة مع القصر. (بن رحضة) بفتح الراء، والحاء المهملة، والضاد المعجمة، له ولأبيه صحبة؛ كذا في «قوت المغتذي».

أما حديث علي: فلينظر من أخرجه[(٢)].

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري[(٣)] بلفظ: «قال: كَانَ الْقُنُوتُ في المغرب والفجر»، وله أحاديث أخرى في القنوت في «الصحيحين»، وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[(٤)] بلفظ: «لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ من صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود[(٥)] بلفظ: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ من بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ».

---

(١) ابن حبان، حديث (٦١٩).

(٢) الدارقطني (٢/ ٤٠) (١٦).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (١٠٠٤).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٤)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٧٥).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٤٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ [ت١٧٩، م١٧٨]

[٤٠٢] (٤٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ ....

وأما حديث خفاف: فأخرجه مسلم(١).

قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو: قول الشافعي) وحكاه الحازمي، عن أكثر الناس من الصحابة، والتابعين، كما تقدم.

وقال النووي في «شرح المهذب»: القنوت في الصبح مذهبنا؛ وبه قال أكثر السلف، ومن بعدهم، وقد عرفت متمسكاتهم، وما فيها.

٢٩٥- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

[٤٠٢] **قوله:** (عن أبي مالك الأشجعي) اسمه: سعد بن طارق بن أَشْيَمَ: على وزن: الأحمر. (قال) أي: أبو مالك الأشجعي. (قلت لأبي) أي: طارق بن أَشْيَمَ بن مسعود الأشجعي. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. (وأبي بكر، وعمر، وعثمان) أي: بـ «المدينة». (وعلي بن أبي طالب هَاهُنا بالكوفة) أي: صليت خلف عليّ هَاهُنا بـ «الكوفة»: فهما ظرفان متعلقان بـ «صليت خلف عليّ»: المحذوف؛ كذا في «شرح أبي الطيب المدني»: (نحوًا من خمس سنين) هذا أيضًا متعلق بـ «صليت خلف عليّ»: المحذوف (أكانوا يقنتون)، وفي رواية

---

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٣٠٨).

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. [ن: ١٠٧٩، جه: ١٢٤١، حم: ١٥٤٤٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَلا يَقْنُتَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

ابن ماجه: «أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ»: (أي: بني محدث)، وفي رواية النسائي: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ»، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم؛ كما حكاه المصنف.

واختلف النافون لمشروعيته: هل يشرع في النوازل أم لا؟ وقد تقدم أن الْقَوْلَ الراجح هو: أن القنوت مُخْتَصٌّ بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تخص به صلاة دون صلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «النيل»، وكلها ضعاف.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ... إلخ)، وحكاه العراقي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس. وقال: قد صَحَّ عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات، والنفي قدم المثبت، وحكاه عن أربعة من التابعين، وعن أبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

(وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق بن أَشْيَم) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح التحتانية الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الرابعة.

[٤٠٣] (٤٠٣) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ [ت١٨٠، م١٧٩]

[٤٠٤] (٤٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْن عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ

٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطسُ فِي الصَّلَاةِ

[٤٠٤] **قوله: (أخبرنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي)** الأنصاري إمام مسجد بني زُرَيْقٍ، صدوق، من الثامنة.

(عن عم أبيه: معاذ بن رفاعة) بن رافع الأنصاري، الزرقي، المدني، صدوق، من الرابعة. **(عن أبيه)** أي: رفاعة بن رافع الأنصاري، هو: من أهل «بدر»: مات في أول خلافة معاوية. **(صليت خلف رسول الله ﷺ)** قال السيوطي: زاد الطبراني: «في المَغْرِبِ». انتهى. وهذه الزيادة إن ثبتت، ترد على التأويل الذي نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه في التطوع، على أن المعتاد في الصلاة جماعة هو: الفرض لا النفل.

(مباركًا فيه مباركًا عليه) قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله. «مباركًا عليه»: تأكيدًا، وهو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى: الزيادة، والثاني بمعنى: البقاء. **(كما يحب ربنا، ويرضى)** فيه من حُسْنِ التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. **«بِضْعَةٌ وثلاثون»**: الْبِضْعُ: مَا بَيْنَ الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع، أَوْ سبع؛ كذا في «القاموس»، وفيه: رد على مَنْ زعم أن البضع يختص بما

وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». [خ بنحوه: ٧٩٩، ن: ٩٣٠، د بنحوه: ٧٧٠، حم بنحوه: ١٨٥١٧، طا بنحوه: ٤٩١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

دون العشرين. (أيهم يصعد بها) «أيهم»: مبتدأ، «ويصعد»: خبره. وفي رواية البخاري. «أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». والحديث استدل به على أن العاطس في الصلاة يَحْمَدُ الله بغير كراهة، وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رَفْع الصوت بالذكر، ما لم يشوش على مَنْ معه؛ قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس، ووائل بن حجر، وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس: فأخرجه مسلم(١).

وأما حديث وائل بن حجر: فلينظر من أخرجه(٢).

وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه أبو داود(٣).

قوله: (حديث رفاعة حديث حسن)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وأخرجه البخاري أيضًا، ولفظه: عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: «كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ من وَرَائِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّم؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»، ولم يذكر العطاس، ولا زاد: «كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى»، وزاد «أن ذلك عند الرفع من الركوع»، فيجمع بين الروايتين: بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو: رفاعة، كما في حديث الباب، ولا مانع أن يكنى عن نفسه: إما لِقَصْدِ إخفاء عمله، أو لنحو ذلك، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٠).

(٢) أحمد. حديث (١٨٣٨١) والنسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٣٨٠٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٤).

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ الله فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٨١، م١٨٠]

[٤٠٥] (٤٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

[خ: ١٢٠٠، م: ٥٣٩، ن: ١٢١٨، د: ٩٤٩، حم: ١٨٧٩٢].

قوله: (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) قال الحافظ في «الفتح»: وأفاد بشر بن عمر الزاهراني في روايته، عن رفاعة بن يحيى؛ أن تلك الصلاة كانت المغرب. انتهى. فهذه الرواية تردُّ على مَنْ حمل هذا الحديث على التطوع. (قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك).

قال القاري في «المرقاة»: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، يعني: على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان؛ فإنها شاذة، لكن الأولى أن يحمد في نفسه، أو يسكت خروجًا من الخلاف على ما في «شرح المنية». انتهى.

قلت: لو كان سكت القاري عن قوله: «أو يسكت»: لكان خيرًا له؛ فإن حديث الباب يدل على جواز [الحمد] (١) للعاطس بلا مِرْيَةٍ.

٢٩٧- باب في نَسْخِ الْكَلامِ في الصَّلاةِ

[٤٠٥] قوله: (عن الحارث بن شبيل) بالمعجمة، والموحدة مصغر، البجلي أبي الطفيل، ثقة، من الخامسة.

قوله: (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله: «كنا نتكلم»: زاد البخاري «بِحَاجَتِهِ»، قال الحافظ: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون

---

(١) في الأصل: «الحمل».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِياً أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

على الحاجة من رد السلام، ونحوه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي: ساكتين.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الشيخان[١] بلفظ قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا من عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدَّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

وأما حديث معاوية بن الحكم: فأخرجه مسلم[٢] بلفظ قال: «بَيْنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إذ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاه مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي. قَالَ: إِنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» . . . الحديث.

قوله: (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من وجه آخر.

قوله: (وهو قول الثوري، وابن المبارك)، وهو: قول الحنفية. **(وقال بعضهم: إذا تكلم عامدًا في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسيًا، أو جاهلًا أجزأه؛ وبه يقول الشافعي)** وهو:

---

(١) البخاري، كتاب العمل في الصلاة. حديث (١١٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٣٨).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٧).

....

مذهب الجمهور. قال الحافظ في «الفتح»: أجمعوا على أَنَّ الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامدًا لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم مبطل لها. واختلفوا في السَّاهي، والجاهل؛ فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري»: أَجْمَعَ العلماء على أن الكلام في الصلاة عامدًا، عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها، أو لغير إنقاذ هالك، أو شبهة، مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها؛ فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد: تبطل الصلاة. وجوزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة.

وأما الناسي؛ فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي؛ وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور. وعند أصحابنا تبطل. وقال النووي: دليلنا حديث «ذي اليدين».

وأجاب بعض أصحابنا: إن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم؛ لأن ذا اليدين قتل يوم «بدر»؛ كذا روي عن الزهري، وأن قصته في الصلاة كانت قبل «بدر»، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه؛ وهو متأخر الإسلام عن «بدر»؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره؛ بأن يسمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر. انتهى كلام العيني.

قلت: هذا الجواب الذي نقله العيني عن بعض أصحابه قد رده صاحب «البحر الرائق» حيث قال: هذا غير صحيح؛ لما في «صحيح مسلم»: عنه، أي: عن أبي هريرة: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ...»، وساق الواقعة؛ وهو صريح في حضوره؛ فحديث أبي هريرة حجة للجمهور؛ فإن كلام الناسي، ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها، ولم أَرَ عنه جوابًا شافيًا. انتهى.

قُلت: الأمر - كما قال صاحب «البحر الرائق»: - لا شك في حضور أبي هريرة في واقعة ذي اليدين؛ فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة؛ ففي رواية الشيخين: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم، وأحمد وغيرهما: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»، وقد تقدم الكلام في هذا مَبْسُوطًا في «باب: ما جاء: يسلم الرجل في الركعتين من الظهر والعصر»، فتذكر.

٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوبَةِ [ت١٨٢، م١٨١]

[٤٠٦] (٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ....

٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

[٤٠٦] **قوله:** (عن عثمان بن المغيرة) الثقفي، مولاهم، الكوفي، الأعشى، وهو: عثمان بن أبي زرعة، ثقة، من السادسة، روى عن زيد بن وهب، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعلي بن ربيعة، وعنه: مسعر، وشعبة، والثوري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.

(عن علي بن ربيعة) بن نضلة الوالبي؛ بكسر اللام، وموحدة، الكوفي؛ أبي المغيرة، ثقة، من كبار الثالثة. عن أسماء بن الحكم الفزاري: الكوفي، عن علي فَرْدُ حديثٍ، وعنه: علي بن ربيعة، وثقه العجلي؛ ذكره الخزرجي.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، من الثالثة. قال العراقي: ليس له في الكتاب إلا هذا الحديث، ولا أعلم روى عنه إلا علي بن ربيعة.

قال البخاري: لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه. انتهى.

قوله: (فإذا حلف لي صدقته) ظاهره: أنه كان لا يصدقه بلا حَلِفٍ، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل، بلا حَلِفٍ، فالظاهر أن مراده بذلك: زيادة التوثيق بالخبر، والاطمئنان به إذ الحاصل بخبر الواحد الظن؛ وهو مما يقبل الضعف والشدة؛ ومعنى: «صدقته»: أي: على وَجْهِ الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه؛ كذا في شرح أبي الطيب المدني. (وصدق أبو بكر) أي: علمت صدقه في ذلك على وَجْهِ الكمال بلا حلف.

وقال ابن حجر: بين بها عليّ رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه - ومبالغته في الصدق؛ حتى سماه رسول الله ﷺ صديقًا. وقال القاري في «المرقاة»: وفيه وجه آخر؛ وهو أن الصديق

يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الآية». [جه: ١٣٩٥، حم: ٢].

ﷺ كان ملتزمًا ألَّا يروي إلا إذا كان محفوظه بالمبني، دون المروي بالمعنى؛ بخلاف أكثر الصحابة؛ ولذا قلت روايته كأبي حنيفة تبعًا له في هذه الخصوصية؛ فهذا وجه لقوله: «وصدق أبو بَكْرٍ». انتهى كلام القاري.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ. انتهى. (يقول: ما من رجل) أي: أو امرأة، و«من»: زائدة؛ لزيادة إفادة الاستغراق. (يذنب ذنبًا) أي ذنب كان. (ثم يقوم) قال الطِّيبِيّ: «ثم»: للتراخي في الرتبة، وإلا ظهر أنه للتراخي الزماني؛ يعني: ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية؛ لأن التعقيب ليس بشرط؛ فالإتيان بـ «ثم»: للرجاء؛ والمعنى: ثم يستيقظ من نوم الغفلة؛ كقوله تعالى: ﴿أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ﴾ [سبأ: ٤٦] (فيتطهر) أي: فيتوضأ؛ كما في رواية ابن السني[(١)]. (ثم يصلي) أي: ركعتين؛ كما في رواية ابن السني، وابن حبان، والبيهقي[(٢)]. (ثم يستغفر الله) أي: لذلك الذنب؛ كما في رواية ابن السني. والمراد بالاستغفار: التوبة بالندامة، والإقلاع، والعزم على ألَّا يعود إليه أبدًا، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك، و«ثم»: في الموضعين؛ لمجرد العطف التعقيبي. (ثم قرأ) أي: النبي ﷺ استشهادًا، واعتضادًا، أو قرأ أبو بكر؛ تصديقًا، وتوفيقًا ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أي: ذنبًا قبيحًا؛ كالزنا: (﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥])، أي: بما دونه؛ كالقُبْلَةِ. قال الطِّيبِيّ: أي: أي ذنب كان مما يؤاخذون به. انتهى. فيكون تعميمًا بعد تخصيص ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أي: ذكروا عقابه؛ قاله الطِّيبِيّ. (إلى آخر الآية) تمام الآية: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦].

---

(١) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨).

(٢) ابن حبان. حديث (٦٢٣)، وابن السني (٣٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ، وَاسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، وواثلة، وأبي اليُسر) بفتح التحتانية، والسين المهملة. (اسمه: كعب بن عمرو) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطبراني[1].

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أيضًا الطبراني[2].

وأما حديث أنس: فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»[3].

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني[4].

وأما حديث معاذ، وواثلة، وأبي اليسر: فلم أقف عليه.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلالًا فَقَالَ: يَا بِلالُ! بِمَ سَبَقتنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي! فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ»؛ رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[5]. وفي رواية: «مَا أَذْنَبْتُ»؛ كذا في «الترغيب»: للمنذري. وعن الحسن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِرَازٍ مِنَ الأَرْضِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَغْفَرَ الله من ذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَهُ الله لَهُ»، رواه البيهقي[6] مرسلًا. البِرَازُ، بكسر الباء، بعدها راء، ثم ألف، ثم زاي هو: الأرض الفضاء؛ كذا في «الترغيب»: للمنذري.

قوله: (حديث عليّ حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٥٣٧).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٠٢٦).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٧٠٩٨).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٦٥١).

(٥) ابن خزيمة. حديث (١٢٠٩).

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٧٠٨١).

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعاً أَيْضاً.

وَلَا نَعْرِفُ لأَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثاً مَرْفُوعاً إِلَّا هَذَا.

٢٩٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ [ت١٨٣، م١٨٢]

[٤٠٧] (٤٠٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ....

في «صحيحه»، والبيهقي، ؛ وقالا: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وذكره ابن خزيمة في «صحيحه»: بغير إسناد، وذكر فيه «الركعتين»؛ كذا في «الترغيب»: للمنذري.

٢٩٩- باب مَا جَاءَ فِي مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

[٤٠٧] **قوله: (أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَةَ)** بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة. **(الجهني)** أبو معبد، لا بأس به؛ قاله الحافظ. روى عن أبيه، وعنه: الحميدي، وثقه ابن حبان. **(عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة)** وثقه العجلي؛ قاله الحافظ في «التقريب».

وقال الذهبي: ضعفه ابن معين. وقال ابن القطان: وإن أخرج له مسلم؛ فغير محتج به. انتهى. **(عن أبيه)** الضمير يرجع إلى عبد الملك، وأبوه هو: الربيع بن سَبْرَةَ، وهو ثقة؛ كما في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: روى عن أبيه، وعنه ابناه: عبد العزيز، وعبد الملك. وثقه النسائي، والعجلي **(عن جده)** أي: جد عبد الملك، وهو: سبرة؟ قال في «التقريب»: سبرة بن معبد الجهني: والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده «الخندق»، وكان ينزل «المروة»، ومات بها في خلافة معاوية.

قوله: (علموا الصبي الصلاة)، وفي رواية أبي داود[1] «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ». قال

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٤).

ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. [د: ٤٩٤، مي: ١٤٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ عَشْرٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: بأن يعلموهم ما تَحْتَاجُ إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم في مال الصبي؛ إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. انتهى. (ابن سبع سنين) حال من الصبي، وهكذا ابن عشرة. وفي رواية أبي داود[1] «إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ». (واضربوه عليها) أي: على تركها، والضمير يرجع إلى الصلاة. (ابن عشرة) قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبًا؛ والمراد بالضرب ضربًا غير مبرح، وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص. وأخرج حديثه أبو داود مرفوعًا بلفظ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاء عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»، والحديث سَكَتَ عنه أبو داود، والمنذري.

قوله: (حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي، وأقره. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قوله: (وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالا: ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة؛ فإنه يعيد) قال الخطّابي: قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» يدل على إغلاظ العقوبة له؛ إذا تركها مدركًا. وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قَتْلِهِ؛ إذا تركها متعمِّدًا بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب؛ وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة؛ فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٥، ٤٩٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ: ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ. وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

٣٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ [ت١٨٤، م١٨٣]

[٤٠٨] (٤٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُلَقَّبُ مَرْدَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَاهُ، ....

وقال مكحول: يستتاب فإن تاب، وإلا قتل؛ وإليه ذهب حماد بن يزيد، ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل؛ ولكن يضرب ويحبس. وعن الزهري أنه قال: فاسق، يضرب ضربًا مبرحًا، ويسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر؛ وهذا قول إبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد: لا يكفر أحد بذَنْبٍ إلا تارك الصلاة عمدًا. واحتجوا: بحديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». انتهى.

٣٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

[٤٠٨] **قوله**: (**حدثنا أحمد بن محمد**) هو: ابن موسى: أبو العباس السمسار، المروزي الملقب بـ «مردويه»؛ كذا في «قوت المغتذي»، . قال الحافظ: ثقة، حافظ. (**أنبأنا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمَ**) بفتح أوله، وسكون النون، وضم المهملة: الإفريقي قاضيها. قال الحافظ: ضعيف في حفظه، من السابعة (**أن عبد الرحمن بن رافع**) التنوخي، المصري، قاضي «إفريقية»: ضعيف؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وغزية، ويقال: عقبة بن الحارث، وعنه: ابنه إبراهيم، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وغيرهما.

قال البخاري: في حديثه مناكير.

وقال أبو حاتم: شيخ مغربي، حديثه منكر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يحتج بخبره؛ إذا كان من رواية ابن أَنْعُمَ، وإنما وقع المناكير في حديثه؛ من أجله. انتهى. (**وبكر بن سوادة**) بن ثمامة، الجذامي، المصري، ثقة، فقيه، من الثالثة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»، وقال النووي في «شرح المهذب»: لم يسمع من

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». [ضعيف. د: ٦١٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَقَد اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

عبد الله بن عمرو بن العاص. (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص، السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي «الحرة».

قوله: (إذا أحدث؛ يعني الرجل) ضمير «يعني»، يرجع إلى رسول الله ﷺ. وهذا تفسير الضمير المستتر في «أحدث»: من بعض الرواة.

قال القاري: أي: عمدًا عند أبي حنيفة، ومطلقًا عند صاحبيه؛ بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافًا لهما. انتهى.

قلت: ليس في الحديث تقييد بالعمد؛ فالظاهر ما قال صاحبا أبي حنيفة رحمه الله. **(وقد جلس في آخر صلاته)** قال القاري: أي: قدر التشهد. انتهى.

قلت: ليس في الحديث بيان مقدار الجلوس. **(قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته)** استدل به أبو حنيفة، وأصحابه على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بعدما جلس قدر التشهد فقد جازت صلاته.

وفيه أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[(١)].

قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن زياد ضعيف، لا يحتج به.

وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد ابن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي وقال: وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ في آخر صلاته قَدْرَ التشهد أَقْبَلَ على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: تحت هذا الحديث: قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٧٩) (٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٣٩).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ.

يروى على أوجه مختلفة، متفاوتة. والاضطراب قد يقع في السند، أو المتن، أو من رَاوٍ، أو من رواة. والمضطرب: ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط؛ ذكره الطِّيبِيّ.

قال القاري: لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حَدِّ الحسن. انتهى كلام القاري.

قلت: فيه أن تعدد طرق الحديث؛ إنما يبلغه إلى حد الحسن؛ إذا كانت تلك الطرق متباينة، ولم يكن مَدَارُ كلها على ضعيف، لا يحتج به، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة؛ بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد، وأحدث قبل أن يسلم؛ فقد تمت صلاته)، وهو: قول أبي حنيفة، وصاحبيه؛ لكن عند أبي حنيفة: إذا أحدث عمدًا، وعند صاحبيه: مطلقًا، بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندهما.

واستدلوا بحديث الباب، وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال. **(وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد، أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة؛ وهو: قول الشافعي)** بناء على أن التشهد، والسلام كليهما فرضان عنده.

(وقال أحمد: إذا لم يتشهد، وسلم أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، والتشهد أهون) أي: ليس بفرض. **(قام النبي ﷺ في اثنتين؛ فمضى في صلاته، ولم يتشهد)** هذا دليل الهَادويَّة؛ فعند الإمام أحمد التسليم فرض، والتشهد ليس بفرض. **(وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد، ولم يسلم أجزأه،** ....

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٠١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ [ت١٨٥، م١٨٤]

واحتج بحديث ابن مسعود، حين علمه النبي ﷺ التشهد؛ فقال: إذا فرغت من هذا، فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني(١).

وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»: من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه؛ كذا في «المنتقى».

وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحُفَّاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النووي في «الخلاصة»: اتفق الحُفَّاظ على أنها مدرجة.

وقد روى البيهقي(٢) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ».

قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.

وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فَرْضًا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه؛ كذا في «النيل».

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وإنما يعني به: «فقد قضيت صلاتك، فاخرج عنها بتحليل؛ كما دخلتها بإحرام». انتهى.

٣٠١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

قال النووي وغيره: الرِّحَالُ: المنازل؛ سواء كان من حَجَرٍ، أو مَدَرٍ، أو خَشَبٍ، أو شعر، أو صوف، أو وبر، أو غير ذلك. واحده: رَحْل.

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٥٣) (١٢).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٩٥).

[٤٠٩] (٤٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ». [م: ٦٩٨، حم: ١٣٩٣٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

---

[٤٠٩] **قوله:** (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيثمة، الجُعفي، الكوفي، نزيل «الجزيرة»، ثقة، ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره. (من شاء، فليصل في رحله) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال، لعذر المطر، ونحوه رخصة، وليست بعزيمة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وسمرة، وأبي المليح عن أبيه، وعبد الرحمن بن سمرة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان(١)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد(٢) من طريق الحسن عنه بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ»، زاد البزار: «كَرَاهَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْنَا» رجاله ثقات؛ كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي المليح، عن أبيه فأخرجه أبو داود(٣) بلفظ: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلاةَ فِي الرِّحَالِ»؛ قال المنذري: وأبو المليح اسمه: عامر بن أسامة. وقيل: زيد بن أسامة. وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي، بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة. انتهى.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه الحاكم، وعبد الله بن أحمد(٤) في «زيادات المسند»: بلفظ: «إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وفي إسناده: ناصح بن العلاء، وهو: منكر الحديث؛ قاله البخاري.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٦٩٧).

(٢) أحمد. حديث (١٩٥٨٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٥٩).

(٤) الحاكم. حديث (١٠٨٤)، وعبد الله في زوائد المسند (٢٠٠٩٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ فِي المَطَرِ وَالطِّينِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ووثَّقه أبو داود؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

قوله: (**وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة، والجمعة . . . إلخ**) لأحاديث الباب، ولحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحضِ»، رواه البخاري في «صحيحه»[(١)]، وبوب عليه: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

قال الحافظ في «الفتح»: أورد المصنف؛ يعني: البخاري هنا حديث ابن عباس؛ وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر، وحديث ابن عباس هذا حُجَّةٌ في الجواز. انتهى.

واعلم: أنه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية للبخاري[(٢)] «فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَو المَطِيرَةِ»، وفي «صحيح أبي عوانة»[(٣)] «لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَو ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ».

قال الشوكاني وفيه: أن كُلًّا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بطَّال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية، أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

وفي «السُّنَنِ»: من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عن نافع في هذا الحديث «فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ»، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح، عن أبيه أنهم مطروا يومًا؛ فرخص لهم، وكذلك في حديث ابن عباس «فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ». قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحًا. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠١).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٢).

(٣) أبو عوانة. حديث (١٠٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: ....

وقال الكرماني: هل يكفي المطر فقط، أو الريح، أو البرد في رخصة ترك الجماعة، أم يحتاج إلى ضَمِّ أَحَدِ الأمرين بالمَطَر؟

فأجاب: بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة؛ نظرًا إلى العلة؛ وهي المشقة. انتهى كلام الكرماني.

قلت: رواية أبي عوانة المذكورة نص صريح في أن كل واحد منها عذر مستقل في التأخر عن الجماعة، فإن كلمة «أو»: فيها للتنويع، لا للشك، والله تعالى أعلم.

وقال القاري في «المرقاة»: قال ابن الهمام عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين، وَرَدْغَةٍ، أي: وحل كثير؟ فقال: «لا أُحِبُّ تَرْكَهَا»، وقال محمد في «الموطأ»: الحديث رخصة، يعني: قوله عليه السلام: «إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَال فَالصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ»(١). انتهى كلام القاري.

قلت: قال محمد في «الموطأ»: بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه: هذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل. انتهى.

فقول القاري: يعني: قوله عليه السلام: إِذَا ابْتَلَّتْ ... إلخ ففيه نظر ظاهر، وأما الحديث بلفظ: «إِذَا ابْتَلَّت النِّعَالُ، فَالصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ»، فقال الحافظ في «التلخيص»: لم أره في كتب الحديث.

وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في «الإقليد»: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية. انتهى كلام الحافظ.

قوله: **(قال: سمعت أبا زرعة)** أي: قال أبو عيسى: سمعت أبا زرعة. وأبو زرعة هذا؛ هو: أبو زرعة الرازي، واسمه: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، إمام، حافظ،

(١) لم أجد له أصلًا بهذا اللفظ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١): وَأَمَّا اللَّفْظُ الذي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ فلم أَرَهُ في كُتُبِ الحديث، وقد ذَكَرَهُ ابن الأَثِيرِ في النِّهَايَةِ كَذَلِكَ. وقال الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الْفَزَارِيّ في «الإِقْلِيدِ»: لم أَجِدْهُ في الْأُصُولِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمُصَنِّفُ تَبِعَ الْمَاوَرْدِيَّ وَالْعِمْرَانِيَّ في إيرَادِهِ هَكَذَا، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ آخَرُ من حديث عبد الرحمن بن سَمُرَةَ بِلَفْظِ: «إذَا كان مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا في رِحَالِكُمْ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَدَ في زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ، وفي إِسْنَادِهِ نَاصِحُ بن الْعَلَاءِ، وهو مُنْكَرُ الحديث. قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. وقال ابن حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَوَثَّقَهُ أبو دَاوُد. والله تعالى أعلم.

رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِي، وَعَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ.

وَأَبُو الْمَلِيحِ بْن أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ. وَيُقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

٣٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ [ت١٨٦، م١٨٥]

[٤١٠] (٤١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنِ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ....

ثقة، مشهور، وقد تقدم ترجمته في المقدمة. (**روى عفان بن مسلم، عن عمرو بن علي حديثًا**) يعني: أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن علي، وهو: من تلاميذه، ومع هذا فقد روى عفان بن مسلم عنه حديثًا؛ كما أن الإمام البخاري من شيوخ الترمذي، وقد روى عنه حديثًا، كما تقدم في المقدمة.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمرو بن علي: حدث عنه الستة، والنسائي أيضًا بواسطة، وعفان، وهو: من شيوخه، وأبو زرعة ... إلخ. (**وقال أبو زرعة: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي**) كذا وقع في نسخ «جامع الترمذي»: «وابن الشاذكوني»، ووقع في «تذكرة الحفاظ» «والشاذكوني»: بحذف لفظ «ابن»، وعبارة «تذكرة الحفاظ»: هكذا: قال أبو زرعة ذلك. (يعني عمرو بن علي) من فرسان الحديث؛ لم ير بـ «البصرة» أحفظ منه، ومن ابن المديني، والشاذكوني. انتهى عبارة «تذكرة الحفاظ».

الشاذكوني هذا هو: سليمان بن داود المنقري، البصري، أبو أيوب، الحافظ، ذكر ترجمته الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: و«الميزان»، وعمرو بن علي هذا هو: أبو حفص المذكور في إسناد حديث الباب، ثقة، حافظ.

٣٠٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ

واحد الأدبار: الدبر قال في «القاموس»: الدُّبُر، بالضم، وبضمتين: نقيض القُبُل، ومن كل شيء عقبه، ومؤخره. انتهى.

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لله ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِيْنَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». [فيه ضعف، لأجل خصيف، والتسهيل عَشْراً مخالف لما ثبت في الصحيح، ن: ١٣٥٢].

---

[٤١٠] قوله: (جاء الفقراء)، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا». (ولهم أموال يعتقون، ويتصدقون) أي: ونحن لا نعتق، ولا نتصدق (قال: فإذا صليتم) أي: المكتوبة؛ كما في حديث كعب بن عجرة، ووقع في حديث أبي هريرة: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمِدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ».

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره يشمل الفرض، والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض. وقد وقع في حديث كعب بن عُجْرَةَ عند مُسْلِمٍ التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها.

(فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم[(١)] مرفوعًا: «مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فتلك تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تمامَ الْمائَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وفي حديث كعب بن عجرة عند مسلم[(٢)] مرفوعًا: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخيبُ قَائِلُهُنَّ أو فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً». قال الحافظ في «الفتح»: قال النووي: «ينبغي أن يجمع بين الروايتين، بأن يكبر أربعًا وثلاثين، ويقولون: معها لا إله إلا الله وحده . . . إلى آخره»، وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بـ «لا إله إلا الله»: على وَفْقِ ما وردت به الأحاديث. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩٧).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩٦).

قلت: وهذا هو الأولى عندي، وعلى هذا؛ فيقول [هذا] مرة، [وهذا مرة] كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم.

واعلم: أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة. قال ابن حجر المكي: ورد التسبيح ثلاثًا وثلاثين، وخمسًا وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرًا، وثلاثًا، ومرة واحدة، وسبعين، ومائة، وورد التحميد ثلاثًا وثلاثين، وخمسًا وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرًا، ومائة. وورد التهليل عشرًا، وخمسًا وعشرين، ومائة. قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد؛ فهو أحب إلى الله تعالى.

وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: فقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة؛ كالذكر عقب الصلاة؛ إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة، وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»، وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به؛ فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟. انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية؛ فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر - كما قال شيخنا - لا محالة، وإن زاد بغير نية؛ بأن يكون الثواب رتب على عشر مثلًا، فرتبه هو على مائة؛ فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في «القواعد»: فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب. انتهى. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون - مثلًا - فيه أوقية سكر؛ فلو زيد فيه أوقية أخرى، لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء، ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء، لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة؛ إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قَطْعِ الموالاة؛ لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ: أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمُغِيرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ الله عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ، وَيَحْمِدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِيْنَ».

[جه بنحوه: ٩٢٦].

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر) أما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه مسلم(١)، وتقدم لفظه.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، والنسائي(٢).

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه النسائي(٣).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الخمسة(٤).

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه ابن ماجه(٥). وفي الباب أحاديث أخرى(٦).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن)، وأخرجه النسائي. **(وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم . . . إلخ)** أخرجه الترمذي في «الدعوات».

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩٦).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٨١)، والنسائي. حديث (١٢٩٩).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٩٩٤٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤١٢٤) مختصرًا.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩٢٧).

(٦) منها حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٣٤)، ومنها حديث المغيرة؛ أخرجه البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٤٤).

٣٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ [ت١٨٧، م١٨٦]

[٤١١] (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى

٣٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ

[٤١١] **قوله: (أخبرنا عمر بن الرَّمَّاح)** بفتح الراء، وتشديد الميم؛ هو: عمر بن ميمون. قال في «التقريب»: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي: أبو علي القاضي، وسعد هو: الرماح. ثقة، عمي في آخره. عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة. قال الحافظ في «التقريب»: مستور، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثَّقه ابن حبان.

(عن أبيه) أي: عثمان بن يعلى، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. **(عن جده)** أي: يعلى بن مرة، وهو: صحابي، شهد «الحديبية»، وما بعدها.

قوله: (إلى مضيق) أي: إلى موضع ضيق. **(فمطروا)** بصيغة المجهول. **(السماء من فوقهم)** «السماء»: مبتدأ، و«من فوقهم»: خبره، والجملة حال بلا واو. والمراد من «السماء» هَاهُنَا: المطر، قال الشاعر: [من الوافر]

إذا نَــزَلَ الــسَّــمَــاءُ بِــأَرْضِ قَــوْمٍ ... رَعَــيْــنَــاهُ وَإِنْ كَــانُــوا غِــضَــابَــا

قال الجوهري: يقال: مازلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم. **(والبِلَّة)** بكسر الموحدة، وتشديد اللام؛ أي النداوة.

(فأذن رسول الله ﷺ) من التأذين. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: استدل بهذا الحديث النووي وغيره على أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه، وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة. ذكره في «شرح المهذب»: مبسوطًا، وفي «الروضة»: مختصرًا، ووردت رواية أخرى صريحة بذلك في «سنن سعيد بن منصور»، ومن قال: إنه ﷺ لم يباشر هذه العبادة بنفسه، وألغز في ذلك بقوله: ما سنة أمر بها النبي ﷺ ولم يفعلها فقد غفل، وقد بسطت المسألة في شرح «الموطأ»، وفي «حواشي الروضة». انتهى كلام السيوطي في «قوت المغتذي».

رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيماءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [ضعيف الإسناد، عثمان بن يعلى مجهول، حم: ١٧١٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وقال القاري في «المرقاة»: جزم النووي بأنه ﷺ أذّن مرة في السفر، واستدل له بخبر الترمذي، وردَّ بأن أحمد أخرجه في «مسنده» من طريق الترمذي؛ فأمر بلالًا؛ فأذن، وبه يعلم اختصار رواية الترمذي، وأن معنى «أذن» فيها: أمر بلالًا بالأذان، كـ «بنى الأمير المدينة»، ورواه الدارقطني أيضًا بلفظ: «فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ»، قال السهيلي: والمفصل يقضي على المجمل. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في السفر، وصلى بأصحابه؛ وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلهم. أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح، يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى. وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يعلى بن مرة؛ وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر، وعزاه للترمذي، وقواه، ولكن وجدناه في «مسند أحمد»: من الوجه الذي أخرجه الترمذي، ولفظه: «فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ»، فعرف أن في رواية الترمذي اختصارًا، وأن معنى قوله: «أذن»: أمر بلالًا به كما يقال: «أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفًا»، وإنما باشر العطاء غيره، ونسب للخليفة؛ لكونه آمرًا به. انتهى كلام الحافظ.

(فصلى بهم) قال أبو الطيب المدني الحنفي في «شرح الترمذي»: يعني: أَمَّهُمْ في تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضًا؛ لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان؛ لأن النوافل لم يشرع لها الأذان؛ فدل الحديث على جواز الْفَرْضِ على الدابة عند العذر، وبه قال علماؤنا، وأهل العلم، كما جزم به المصنف. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب . . . إلخ) وأخرجه النسائي، والدارقطني، وثبت ذلك عن

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٨٨، م١٨٧]

[٤١٢] (٤١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: ....

أنس من فعله، وصححه وحسنه التَّوَّزي، وضعَّفه البيهقي[١]؛ كذا في «النيل». **(والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق)** ويجوز الفريضة عندهم على الدابة، إذا لم يجد موضعًا يؤدي فيه الفريضة نازلًا. ورواه العراقي في «شرح الترمذي»: عن الشافعي.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: حديث يعلى ضعيف السند، صحيح المعنى. قال: الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة؛ إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول؛ لضيق الموضع؛ أو لأنه غلبه الطين، والماء. انتهى.

٣٠٤- باب مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ في «الْقَامُوس»: الجهد: الطاقة، والمشقة، واجهد جهدك: أبلغ غايتك، وَجَهَدَ كـ «منع»: جد، كـ «اجتهد».

[٤١٢] **(حتى انتفخت قدماه)** وفي رواية للبخاري[٢] «حَتَّى تَوَرَّمَتْ»، وفي رواية له: «حَتَّى ترم»: مِنَ: الْوَرَمِ. وللنسائي[٣] من حديث أبي هريرة: «حَتَّى تَزْلَعَ قَدَمَاهُ»: بزاي، وعين مهملة. وقال البخاري في «صحيحه»[٤] قالت عائشة: «حَتَّى تَفْطُرَ قَدَمَاهُ»، والفطور: الشقوق. قال الحافظ في «الفتح»: لا اختلاف بين هذه الروايات؛ فإنه إذا حصل الانتفاخ، أو الورم حصل الزلع، والتشقق. انتهى. **(أتتكلف هذا)** أي: تلزم نفسك بهذه الكلفة، والمشقة، وفي رواية الشيخين: «لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟». **(وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ من ذنبك، وما تأخر)** قال ابن حجر

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٥٦).
(٢) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٨٣٦).
(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٦٤٥).
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي الليل حتى ترم قدماه، بعد الحديث (١١٢٩).

«أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [خ: ١١٣٠، م: ٢٨١٩، ن: ١٦٤٣، جه: ١٤١٩، حم: ١٧٧٣٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المكي: قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها؛ إما خوف الذنب، أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سببًا آخر أتم وأكمل؛ وهو: الشكر على التأهل لها، مع المغفرة وإجزال النعمة. انتهى. **(أفلا أكون عبدًا شكورًا)** أي: بنعمة الله عليَّ بغفران ذنوبي، وسائر ما أنعم الله علي. قال ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»: أي أأترك تلك الكلفة نظرًا إلى المغفرة؛ فلا أكون عبدًا شكورًا! لا بل ألزمها، وإن غفر لي؛ لأكون عبدًا شكورًا.

وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف، أي: «أأترك قيامي، وتهجدي، لما غفر لي، فلا أكون عبدًا شكورًا!»، يعني: أن غفران الله إياي سبب؛ لأن أقوم، وأتهجد، شكرًا له؛ فكيف أتركه؟!

قول ابن بطَّال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشِّدَّةِ في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ إذا فعل ذلك، مع علمه بما سبق له؛ فكيف بمن لم يعلم بذلك؟! فضلًا عمن لم يأمن من أنه استحق النار. انتهى.

قال الحافظ: ومحل ذلك: ما إذا لم يفض إلى الملال؛ لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وَجُعِلَتْ قُرَّة عَيْنِي فِي الصَّلاةِ»، فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملال لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خُذُوا مِنَ الأعمالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي[1]. وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري[2].

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٦٤٥).

(٢) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٨٣٧).

٣٠٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ [ت١٨٩، م١٨٨]

[٤١٣] (٤١٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ،

٣٠٥- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

[٤١٣] **قوله: (عن الحسن)** هو: الحسن البصري. **(عن حريث بن قبيصة)** قال في «التقريب»: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة؛ والأول أشهر. الأنصاري، البصري، صدوق، من الثالثة.

قوله: (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل. **(يوم القيامة من عمله: صلاته)** أي: المفروضة.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم.

فإن قيل: فأيُّهما يقدم، محاسبة العباد على حق الله، أو محاسبتهم على حقوقهم؟

فالجواب: أن هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولًا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العِباد. انتهى.

وقيل: الأول من ترك العبادات، والثاني من فعل السيئات. **(فإن صلحت)** بضم اللام، وفتحها. قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحة. **(فقد أفلح، وأنجح)** الفلاح: الفوز، والظفر. والإنجاح؛ بتقديم الجيم على الحاء، يقال: أنجح فلان؛ إذا أصاب مطلوبه.

قال القاري في «المرقاة»: فقد أفلح؛ أي: فاز بمقصوده، وأنجح؛ أي: ظفر بمطلوبه؛

وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِيَ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمِلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». [ن: ٤٦٤، جه: ١٤٢٥، حم: ٩٢١٠].

فيكون فيه تأكيد. أو فاز؛ بمعنى: خلص من العقاب، وأنجح؛ أي: حصل له الثواب **(وإن فسدت)** بأن لم تؤد، أو أديت غير صحيحة، أو غير مقبولة. **(فقد خاب)** بحرمان المثوبة، **(وخسر)** بوقوع العقوبة، وقيل: معنى خاب: ندم، وخسر، أي: صار محرومًا من الفوز والخلاص قبل العذاب. **(فإن انتقص)** بمعنى: «نقص» المتعدي. **(شيئًا)** أي: من الفرائض. **(هل لعبدي من تطوع؟)** أي: في صحيفته سُنَّة، أو نافلة من صلاة، على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض، أو بعده، أو مطلقًا. **(فيكمل)** بالتشديد، ويخفف على بناء الفاعل، أو المفعول، وهو الأظهر. وبالنصب، ويرفع؛ قاله القاري. **(بها)** قال ابن الملك: أي: بالتطوع، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة.

وقال الطيبيّ: الظاهر: نصب «فيكمل»: على أنه من كلام الله تعالى جوابًا للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد: «فَكَمِّلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ»؛ وإنما أنث ضمير التطوع في «بها»: نظرًا إلى الصلاة. **(ما انتقص من الفريضة)** فهو: متعد. قال العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يراد به: ما انتقصه من السنن، والهيئات المشروعة فيها من الخشوع، والأذكار، والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع.

ويحتمل أن يراد به: ما انتقص أيضًا من فروضها، وشروطها، ويحتمل أن يراد: ما ترك من الفرائض رأسًا، فلم يصله؛ فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلوات المفروضة. انتهى.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة، وأعدادها بفضل التطوع. ويحتمل: ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر؛ لقوله: «ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض، أو فضل؛ فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم. انتهى. **(ثم يكون سائر عمله على ذلك)** أي: إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالمَشْهُورُ هُوَ: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ.

قوله: (وفي الباب عن تميم الداري) أخرجه أبو أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [1] بلفظ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّة، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ الله تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي من تَطَوُّعٍ، فَيُكَمِّلَ بِهَا فَرِيضَته؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . . . إلخ)، وأخرجه أبو داود، ورواه أحمد عن رجل؛ كذا في «المشكاة». قال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ، وابن ماجه، قال ابن حجر: ورواه النسائي، وآخرون، ورواه أبو داود أيضًا من رواية تميم الداري، معناه بإسناد صحيح، وأما خبر: «لا تُقْبَلُ نَافِلَةُ المُصَلِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ» فضعيف؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث، والمشهور: هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة، الأنصاري، البصري، روى عن سلمة بن المُحَبِّق، وعنه الحسن البصري، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال الترمذي: في حديث حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة، رواه بعض أصحاب الحسن، عنه، عن قبيصة بن حريث، والمشهور هو: قبيصة بن حريث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في طاعون «الجارف»: سنة ٦٧ سبع وستين. قال الحافظ: وَجَهَّلَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وقال النسائي: لا يصح حديثه. وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث، تابعي، ثقة وأفرط ابن حزم، فقال: ضعيف مطروح. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٦٥٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦).

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ وَ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ [ت١٩٠، م١٨٩]

[٤١٤] (٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله

قوله: (وروي عن أنس بن حكيم) الضبي، البصري، مستور، من الثالثة[١]. (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا) رواه أبو داود، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى «المدينة»؛ فلقي أبا هريرة قال: فنسبني، فانتسبت له؛ فقال: يا فَتى، ألا أحدثك حديثًا؟ قال: قلت: بلى، رحمك الله، قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ . . .» الحديث.

٣٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ... إلخ

[٤١٤] قوله: (حدثنا محمد بن رافع) القشيري، النيسابوري، ثقة، عابد، من الحادية عشرة[٢]. (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي) أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة، فاضل، من التاسعة[٣]. (أخبرنا المغيرة بن زياد) البجلي، الموصلي، وثَّقه وكيع، وابن مَعين في رواية، وابن عَدي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به؛ كذا في «الخلاصة»: وقال في «التقريب»: صدوق، له أوهام. (عن عطاء) هو: عطاء بن أبي رباح؛ كما في رواية للنسائي، وهو ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال[٤]. قال ابن سعد: كان ثقة، عالمًا، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بـ «مكة».

وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل «مكة»، تجتمعون علي، وعندكم عطاء! مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة.

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٥٦٢/ ٥٤).

(٢) «تقريب التهذيب»: (٥٨٧٦/ ٤١٣).

(٣) «تقريب التهذيب»: (٣٥٧/ ٤٠-٤١ ـ الرسالة ناشرون).

(٤) «تقريب التهذيب»: (٤٥٩١/ ٣٣١).

ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [ن: ١٧٩٣، جه: ١١٤٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (من ثابر) أي: دام. قال في «النهاية»: المُثَابَرَةُ: الحِرْصُ على الفعل؛ والقول، وملازمتهما. (**أربع ركعات ... إلخ**) بالجر؛ بدل من «ثنتي عشرة ركعة».

قوله: (**وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر**) أما حديث أم حبيبة: فأخرجه مسلم(١)، وغيره بلفظ: «قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وفي رواية: «تَطَوُّعًا»، وأخرجه الترمذي في هذا الباب، وفيه زيادة التفسير.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي، وابن ماجه(٢) مرفوعًا بلفظ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ: قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، أَظُنُّهُ قَالَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ»، وفي إسناده: محمد بن سليمان الأصبهاني؛ وهو: ضعيف.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد، والبزار، والطبراني في «الأوسط»(٣) بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان(٤) عنه قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَين بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ...» الحديث.

قوله: (**حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه**)، وأخرجه النسائي، وابن ماجه

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥).

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٨١١)، وابن ماجه (١١٤٢).

(٣) أحمد. حديث (١٩٢٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٦)، والبزار (٢٧٤٢- زخار).

(٤) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٨٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٨).

وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٤١٥] (٤١٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ [الْغَدَاةِ] الْفَجْرِ». [م: ٧٢٨، ن: ١٨٠١، د بنحوه: ١٢٥٠، جه: ١١٤١، حم: ٢٦٢٢٨، مي: ١٤٣٨].

(ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثَّقه وكيع، وابن معين في رواية، وابن عدي وغيرهم؛ فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

[٤١٥] قوله: (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، البصري، عن شعبة، والثوري، وجماعة، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وطائفة، وثَّقه ابن معين.

وقال البخاري: مُنكَر الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «الميزان»: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق، شديدٌ في السنة، كثير الخطأ.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. وذكره أبو داود؛ فعظَّمه، ورفع من شأنه: مات بـ «مكة»: في رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين.

(عن أبي إسحاق) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني[(١)]، السبيعي، ثقة، عابد، اختلط بأخرة. (عن المسيب بن رافع) الأسدي الكاهلي، الكوفي، ثقة، من الرابعة[(٢)]. (عن عنبسة بن أبي سفيان) بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، أخي معاوية، يقال: له رؤية. وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي. وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

قوله: (أربعًا قبل الظهر ... إلخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات. وروى البخاري في «صحيحه»: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٥٠٦٥/ ٣٦٠).
(٢) «تقريب التهذيب»: (٦٦٧٥/ ٤٦٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ [ت١٩١، م١٩٠]

[٤١٦] (٤١٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

وفي حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اللذين أشار إليهما الترمذي، وذكرنا لفظهما، دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين؛ فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا. وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا. ويحتمل أن يكون يصلي؛ إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد؛ فيصلي ركعتين؛ فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين. ويقوي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود[(١)] في حديث عائشة: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهر أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ». قَالَ أَبُو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٣٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

[٤١٦] **قوله:** (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكوان، الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل «بغداد»، ثقة، من العاشرة (عن زُرَارَةَ) بضم الزاي المعجمة. (بن أوفى) العامري، الحرشي؛ بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة؛ البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة. (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض «الهند».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٥١)، وأحمد (٢٤٠١٩).

«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [م: ٧٢٥، ن: ١٧٥٨، حم: ٢٥٧٥٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ.

قوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي: من متاع الدنيا؛ قاله النووي. وقال الطيبيّ: إن حمل الدنيا على أعراضها، وزهرتها؛ فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرًا، أو يكون من باب: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾ [مريم: ٧٣] وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله؛ فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها. وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: إنما كانتا خيرًا منها؛ لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كَدَرِ النَّصَبِ والتعب، وثوابهما بَاقٍ غير كدر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه[1]. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الكبير»[2] عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا فَضِيلَةً»، وفي رواية[3] له أيضًا قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَدَعُوا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ». وروى أحمد عنه: «رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ»؛ كذا «في الترغيب» للمنذري.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في «الكامل»[4].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم من طريق محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة بعين سند الترمذي، وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

---

(١) أحمد. حديث (١٢٥٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨٨).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢٩٥٩).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢١٣).

٣٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا [ت١٩٢، م١٩١]

[٤١٧] (٤١٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] [ن: ٩٩١، جه: ١١٤٩، حم: ٥٦٥٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ.

٣٠٨- باب مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا

[٤١٧] **قوله:** (وأبو عمار) اسمه: حسين بن حريث، الخزاعي، مولاهم المروزي، ثقة، من العاشرة، روى عن الجماعة سوى ابن ماجه وسوى أبي داود فكتابة. (أخبرنا أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي، وفتح الموحدة؛ اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (رمقت النبي ﷺ شهرًا) أي: نظرت إليه ﷺ (فكان يقرأ الركعتين قبل الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي[١] في باب: «ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما». وأما حديث أنس: فأخرجه البزار[٢]، ورجال إسناده ثقات؛ قاله الشوكاني. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٣]. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ: «فَصَلَّى ركعتين خفيفتين» وله حديث آخر عند

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٣١).

(٢) حديث «٧٢٤١».

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٦)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١١٤٨)، وأبو داود (١٢٥٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مسلم، وأبي داود، والنسائي. قال «كان رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آل عِمْرَانِ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]»، وفي رواية لمسلم: «وفي الآخرة بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]».

وأما حديث حفصة: فأخرجه الجماعة(١) إلا أبا داود بلفظ: «رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان(٢) بلفظ: «قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قرأ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟!».

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية؛ فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة؛ وهو مخالف لصرائح الأدلة، وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه. [و] تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة رضي الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا؛ لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به؛ لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة. وقد أخرج ابن ماجه(٣) عن عائشة نفسها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتي الْفَجْرِ فَكَانَ يَقُولُ: نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف، والاقتصار على الفاتحة؛ لأنه من الأمور النسبية.

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما: فقيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت؛ وبه جزم القرطبي. وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما يصنع في صلاة الليل؛ ليدخل في الفرض، أو ما يشابهه بنشاط، واستعداد تام؛ ذكره الحافظ في «الفتح»: والعراقي في «شرح الترمذي».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي؛ كذا في «المنتقى».

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣)، والترمذي (٤٣٤)، والنسائي (١٧٦٠)، وابن ماجه (١١٤٥).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٢٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٠).

وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ روى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرائِيلَ هَذَا الْحَدِيث أَيْضاً.

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَاراً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ حِفْظاً مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.

وَأَبُو أَحْمَدَ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِيّ الْكُوفيُّ الْأَسَدِيُّ.

٣٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [ت١٩٣، م١٩٢]

[٤١٨] (٤١٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ....

وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضًا مسلم. **(وأبو أحمد الزبيري؛ ثقة، حافظ)** وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث؛ كابن معين، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد ابن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان؛ كذا في «تهذيب التهذيب». **(واسمه: محمد بن عبد الله بن الزبيري)** كذا في النسخ الموجودة، ولا شك في أنه غلط، والصحيح: محمد بن عبد الله بن الزبيري(١)، أو محمد بن عبد الله الزبيري.

قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. انتهى.

٣٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

[٤١٨] **قوله: (أخبرنا عبد الله بن إدريس)** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي؛ بسكون الواو: أبو محمد، الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة. **(عن أبي النضر)** اسمه: سالم بن أمية المدني، ثقة، ثبت. **(عن أبي سلمة)** هو: ابن عبد الرحمن.

---

(١) كذا في الأصل ولم أفهم ماذا يقصد الشارح، ولا شك عندي أنه قد وقع سهوٌ أو وَهمٌ في هذه العبارة. والله تعالى أعلم.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ بنحوه: ١١١٩، م بنحوه: ٧٤٣، د بنحوه: ١٢٦٢، مي: ١٤٤٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (فإن كانت له إلي حاجة كلمني، وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان[1]، عن عائشة ﵂ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»، واللفظ لمسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر. . . إلخ).

قال الشوكاني في «النيل»: وفي تحديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه؛ روى ذلك الطبراني عنه. وممن كرهه من التابعين: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وحكي عن سعيد بن المسيب.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين. وعن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر؛ فليسكتوا، وإن كانوا ركبانًا، وإن لم يركعوهما؛ فليسكتوا. انتهى.

(وهو قول أحمد، وإسحاق) قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور. وقال القاضي: وكرهه الكوفيون. وروي عن ابن مسعود، وبعض السلف؛ لأنه وَقْتُ استغفار، والصواب: الإباحة؛ لفعل النبي ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام. انتهى.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري»: وفيه: أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر. قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور؛ إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٦١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٤٣).

٣١٠- بَابُ مَا جَاءَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» [ت١٩٤، م١٩٣]

[٤١٩] (٤١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدِ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». [د: ١٢٧٨].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّما يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ.

قلت: أما أثر ابن مسعود ﷺ في الكراهة: فروى الطبراني في «الكبير»(١) عن عطاء قال: «خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر؛ فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما أجبتم للصلاة؛ فإما أن تصلوا، وإما أن تسكتوا»؛ وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وليس هذا الأثر بمتصل؛ عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإن صح؛ فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعًا؛ فنهاهم عن ذلك. والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا بوقت، وإن لم يحمل على هذا؛ فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع.

وأما قول ابن العربي: «إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس»: فأشار إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث؛ فمنها: حديث أنس مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»: أخرجه الترمذي(٢) وغيره.

٣١٠- بَابُ مَا جَاءَ لا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ

[٤١٩] **قوله**: (لا صلاة بعد الفجر) أي: بعد طلوع - كما فسر به الترمذي في آخر الباب - الفجر. (إلا سجدتين) يعني: ركعتي الفجر السُّنة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحفصة) أما حديث عبد الله بن عمرو:

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٩٤٣٨).

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٨٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

فأخرجه الدارقطني[(١)] بلفظ: «لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»، وأخرجه أيضًا محمد بن نصر في «قيام الليل» بهذا اللفظ، وفي إسنادهما: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

وأما حديث حفصة: فأخرجه الشيخان[(٢)] عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»؛ واللفظ لمسلم.

قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد) قال الحافظ في «التلخيص»: قد اختلف في اسم شيخه. يعني: شيخ قدامة بن موسى، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الدارقطني: مجهول. انتهى. فحديث ابن عمر هذا: ضعيف.

وقد اعترض الحافظ الزيلعي: على قول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى؛ بأن الطبراني قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة.

قلت: لا اعتراض على الترمذي، فإنه إنما نفى علمه، ومعرفته. **(وهو ما أجمع عليه أهل العلم)** قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور؛ حكاه ابن المنذر، وغيره.

وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل. انتهى. وقد استدل مَنْ أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر؛ بما أخرجه أبو داود[(٣)] في حديث عمرو بن عنبسة قال: «يَا رَسُولَ الله! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ؛ فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»، وفي لفظ: «فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ . . .» الحديث.

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٤٦) (٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (٢٥٢).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦١٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٢٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٧).

٣١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ [ت١٩٥، م١٩٤]

[٤٢٠] (٤٢٠) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». [د:١٢٦١، حم: ٩١٠٤].

قلت: الراجح عندي هو: قول من قال بالكراهة، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحةً، وأما حديث أبي داود؛ فليس بصريح في عدم الكراهة، والله تعالى أعلم.

٣١١- باب مَا جَاءَ فِي الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

[٤٢٠] **قوله**: (حدثنا بِشْر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة. (بن معاذ العَقَدِيُّ) بفتح العين المهملة، والقاف: أبو سهل البصري، الغرير، صدوق، من العاشرة[(١)]. (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي، البصري.

قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة، وسفيان، ثم أبو معاوية، ثم عبد الواحد بن زياد. وعبد الواحد، ثقة، وأبو معاوية أحب إلي منه، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وأبو داود، والعجلي، والدارقطني، حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة، ثبت؛ كذا قال، وقد أشار يحيى القطان إلى لينه، فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثًا قط؛ وكنت أذاكره لحديث الأعمش؛ فلا يعرف منه حرفًا. قال الحافظ: وهذا غير قادح؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة. انتهى.

(**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر**) يعني: سُنَّةَ الفجر، كما يشهد له حديث عائشة؛ قاله الطيبِيّ، يعني بحديث عائشة الذي أخرجه الشَّيْخانِ بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ من صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . . .»: الحديث. وفي آخره: «فَإِذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ من أَذَانِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّه الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيه الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ فَيَخْرُجَ». (**فَلْيَضْطَجِع على شقه الأيمن**) هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتهجد، وغيره، وهو الحق.

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٧٠٢/٦٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان [1]، وتقدم لفظه آنفًا، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شقِّهِ الأَيْمَنِ»، وفي رواية: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَة حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ». وفي الباب أحاديث أخرى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

قال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح. وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده على شرط الشيخين، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري في «فتح العلام»: إن إسناده على شرط الشيخين.

فإن قلت: كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسنًا صحيحًا؟ وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين، وفيه الأعمش، وهو مدلس، وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة؟!

قلت: نعم هو: مدلس؛ لكن عنعنته عن أبي صالح محمولة على الاتصال. قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: هو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري به؛ فمتى قال: أخبرنا فلان؛ فلا كلام، ومتى قال: عن؛ تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وابن وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا [الصنف] [2] محمولة على الاتصال. انتهى.

فإن قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد»: بعد ذكر حديث أبي هريرة: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه: الفعل، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه.

قلت: تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح في صحته، فإنه ثقة، ثبت، قد احتج به الأئمة الستة، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، كما عرفت من عبارة مقدمة «الفتح»، فقول الإمام ابن تيمية «هذا باطل، وليس بصحيح . . إلخ»: ليس بصحيح، كيف، وقد صححه الترمذي؛ وهو من أئمة الشأن ؟! وقال النووي، وغيره: إسناده على شرط الشيخين.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٣٦).

(٢) في نسخة: «المصنف»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبته، انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. [خ: ٦٢٦، م: ٧٣٦، ن: ٦٨٤، د: ١٣٣٦، جه: ١١٩٨، حم: ٦٥٨٢].

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَاباً.

وأما قول يحيى القطان: ما رأيته طلب حديثًا قط، وكنت أذاكره الحديث، فلا يعرف منه حرفًا، فغير قادح أيضًا؛ فإنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به؛ كما عرفت فيما سبق، والحاصل: أن حديث أبي هريرة صحيح، وكل ما ضعفوه به فهو مدفوع.

قوله: **(وقد روي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه)** قد تقدم تخريجه، واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع في البيت، دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد؛ أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى كلام الحافظ.

قلت: حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق، فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي المسجد، فحيث يصلي سنة الفجر يضطجع هناك؛ إن صلى في البيت يضطجع في البيت، وإن صلى في المسجد يضطجع في المسجد. وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد؛ لأنه ﷺ كان يصلي سُنَّةَ الفَجْرِ في البيت، فكان يضطجع في البيت.

قوله: **(وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا)** أي: الاضطجاع بعد سنة الفجر. **(استحبابًا)** أي: على طريق الاستحباب، دون الوجوب، وإن كان ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة المذكور الوجوب؛ لأنه ﷺ لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع؛ كما يدل عليه رواية عائشة: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ». قال الحافظ في «الفتح»: وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود، وغيره على الاستحباب. قال: وأفرط ابن حزم، فقال: يجب على كل أحد. وجعله شرطًا لصحة صلاة الصبح. ورده عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية، ومن تبعه في صِحَّةِ الحديث، لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحُجَّةُ. انتهى كلام الحافظ.

وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال:

....

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، كما حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم، وهو قول أبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبي هريرة.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك ﷺ كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك.

وقال العراقي: ممن كان يفعل ذلك، أو يفتي به عن الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة. انتهى.

ومن قال به من التابعين: محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ كما في «شرح المنتقى».

وقال أبو محمد علي بن حزم في «المحلى»: وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب «السبعة»: أنهم - يعني: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبا بكر هو: ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار - كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح. انتهى.
وممن قال به من الأئمة الشافعي: وأصحابه.

قال العيني في «عمدة القاري»: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه سنة. انتهى.

والقول الثاني: أن هذا الاضطجاع واجب، لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري؛ كما قال في «المحلى»: كل من ركع ركعتي الفجر لم يجز له صلاة الصبح، إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سَلامِهِ من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، فإن لم يُصَلِّ ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين، لخوف، أو مرض، أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته، ثم قال بعيد هذا: قال علي: قد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض؛ حتى يأتي نص آخر، أو إجماع متيقن على أنه ندب، فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة ﷺ فالرد إلى كلام الله، وكلام رسوله ﷺ. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة محمول على الاستحباب؛ لأنه ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع؛ فلا يكون واجبًا؛ فضلًا عن أن يكون شرطًا لصحة صلاة الصبح، وقد مال العلامة الشوكاني إلى الوجوب، حيث قال في آخر بحث الاضطجاع:

٣١٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ [ت١٩٦، م١٩٥]

[٤٢١] (٤٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ....

وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم، ولاح لك قوة القول بالوجوب.

والقول الثالث: أن هذا الاضطجاع بدعة، ومكروه؛ وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، على اختلاف عنه.

والقول الرابع: أنه خلاف الأولى. روى ابن أبي شيبة[١]، عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

والقول الخامس: التفرقة بين من يقوم الليل؛ فيستحب له ذلك؛ للاستراحة، وبين غيره، فلا يشرع له، واختاره ابن العربي، وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر، لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجمامًا لصلاة الصبح، فلا بأس؛ ويشهد لهذا ما رواه الطبراني، وعبد الرزاق[٢]، عن عائشة أنها كانت تقول: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ»، وهذا لا تقوم به حجة، أَمَّا أولًا؛ فلأن في إسناده راويًا لم يسم؛ كما قال الحافظ، وأما ثانيًا، فلأن ذلك منها ظن، وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيته.

وقد أجاب مَنْ لم يَرَ مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة، فإن شئت الوقوف عليها، وعلى ما فيها من الخدشات؛ فعليك أن تطالع «فتح الباري»، و«النيل»، وغيرهما.

والقول الراجح المعوَّل عليه؛ هو: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب، والله تعالى أعلم.

٣١٢- بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ

[٤٢١] **قوله**: (**أخبرنا رَوْح**) بفتح الراء، وسكون الواو، وبالحاء المهملة. (**بن عبادة**) بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد، البصري، الحافظ، أحد الرؤساء الأشراف، عن حسين

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٩٤).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٢٢).

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

[م: ٧١٠، ن: ٨٦٥، د: ١٢٦٦، جه: ١١٥١، حم: ٩٥٦٣، مي: ١٤٤٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

المعلم، وابن عون، وهشام بن حسان، وخلق، وعنه أحمد، وإسحاق، وعبد بن حميد، وخلق، وثَّقه الخطيب، وغيره، وله مصنفات منها: التفسير، والسنن.

قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين، وقيل: سنة سبع. **(أخبرنا زكريا بن إسحاق)** المكي، عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع، وأبو عاصم، وروح بن عبادة، وجماعة، قال ابن معين: يرى القَدَرَ، وثقه البخاري، ومسلم.

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي: إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، فيما أخرجه ابن حبان[1] بلفظ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ»: كذا في «الفتح»: **(فلا صلاة إلا المكتوبة)**، وفي رواية لأحمد[2]: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»: قال الحافظ في «الفتح»: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، أم لا؛ لأن المراد بـ«المكتوبة»: المفروضة. وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار، في هذا الحديث: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا رَكْعَتَي الْفَجْرِ؟ قَالَ: وَلَا رَكْعَتَي الْفَجْرِ»: أخرجه ابن عَدي[3] في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حَسن. انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة، عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر، وغيرهما.

قوله: (وفي الباب عن ابن بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس، وأنس)، وأما حديث ابن بحينة، وهو: عبد الله بن مالك ابن بحينة: فأخرجه البخاري، ومسلم[4] بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَت الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!».

---

(١) ابن حبان. حديث (٢١٩٠).

(٢) أحمد. حديث (٨٤٠٩).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٦).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلم أقف عليه.

وأما حديث عبد الله بن سرجس: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١] قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لَهُ: يَا فُلانُ، بِأَيِّ صَلاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ: بِالَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوْ بِالَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا»: ؟ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود الطيالسي[٢] قال: «كُنْتُ أُصَلِّي - وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ - فَجَذَبَنِي نَبِيُّ الله ﷺ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

وأخرجه أيضًا البيهقي، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه على شرط الشيخين، والطبراني.

وأما حديث أنس: فأخرجه البَزَّارُ[٣] قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَقَالَ: صَلاتَانِ مَعًا؟!»، ونهى أن تُصَلَّيَا إذا أقيمت الصلاة، وأخرجه مالك في «الموطأ».

وفي الباب أيضًا عن زيد بن ثابت عند الطبراني في «الأوسط»[٤] قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَبِلالٌ يُقِيمُ الصَّلاةَ، فقال: أَصَلاتَانِ مَعًا؟ !»، وفي إسناده: عبد المنعم بن بشير الأنصاري، وقد ضَعَّفه ابن مَعين، وابن حبان. وعن أبي موسى عند الطبراني في «الكبير»[٥] «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَي الْغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَغَمَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْكِبِهِ وَقَالَ: أَلا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا؟»؛ قال العراقي: إسناد جيد.

وعن عائشة عند ابن عبد البر في «التمهيد»[٦] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: أَصَلاتَانِ مَعًا؟ !»، وفي إسناده: شريك بن عبد الله، وقد اختلف عليه في وصله، وإرساله.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري؛ كذا في «المنتقى».

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي (٨٦٨)، وابن ماجه (١١٥٢).

(٢) الطيالسي. حديث (٦٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٦٩)، وأبو يعلى (٢٥٧٥).

(٣) البزار (١/ ٢٥٠). حديث (٥١٧- كشف).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢٥١).

(٥) الطبراني في «الصغير» (١٤٦).

(٦) ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٦٨).

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وهكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) أي: هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار رووا هذا الحديث مرفوعًا. **(وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ولم يرفعاه)** بل روياه موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه -.

وروى مسلم في «صحيحه»[1] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار مرفوعًا، وفي آخره: قال حماد: ثم لقيت عمرًا، فحدثني به، ولم يرفعه.

قال النووي في «شرح مسلم»: هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث، ورفعه؛ لأن أكثر الرواة رفعوه. **(والحديث المرفوع أصح عندنا)** لكثرة عدد الرافعين، فإنهم خمسة، وقد روي مرفوعًا من غير هذا الوجه أيضًا؛ كما ذكره الترمذي.

قال النووي في «شرح مسلم»: الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل؛ فكيف إذا كان أكثر؟ انتهى. **(رواه عَيَّاش)** بتشديد التحتانية، وآخره معجمة. **(ابن عباس)** بموحدة، وآخره مهملة. **(القِتْبَانِي)** بكسر القاف، وسكون المثناة. **(المصري)** ثقة، من السادسة.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق): قال النووي: في هذه الأحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة؛ سواء كانت راتبة؛ كسنة الصبح، والظهر، والعصر، وغيرها، وهذا مذهب الشافعي، والجمهور.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١٠).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح، صلاهما بعد الإقامة في المسجد، ما لم يخش فوت الركعة الثانية. وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقال طائفة: يصليهما خارج المسجد، ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد. انتهى.

قلت: في هذه المسألة تسعة أقوال، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في «النيل»: قد اختلف الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

أحدها: الكراهة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه: عبد الله بن عمر، على خلاف عنه في ذلك، وأبو هريرة. ومن التابعين: عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومسلم بن عقيل، وسعيد بن جبير. ومن الأئمة: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير. هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، روى عنه ابن عبد البر، والنووي تفصيلاً، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم، وترك سنة الفجر، وإلا صلاها. وسيأتي.

القول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر، وغيرهما؛ قاله ابن عبد البر في «التمهيد».

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح، والإمام في الفريضة. حكاه ابن المنذر، عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن البصري، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر، وغيرها، واستدلوا بما رواه البيهقي[1] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ إِلَّا رَكْعَتَي الصُّبْحِ».

وأجيب عن ذلك: أن البيهقي قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها: حجاج بن نصر، وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي[2]، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) البيهقي في «الكبرى»، تحت حديث (٤٣٢٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٤٣٢٦).

رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلا رَكْعَتَي الْفَجْرِ؟ قَالَ: وَلا رَكْعَتَي الْفَجْرِ»، وفي إسناده: مسلم بن خالد الزنجي؛ وهو متكلَّم فيه، وقد وثَّقه ابن حبان، واحتج به في «صحيحه».

القول الرابع: التفرقة بين أن يكون في المسجد، أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أَوْ لا، وهو قول مالك؛ فقال: إذا كان قد دخل المسجد؛ فليدخل مع الإمام، ولا يركعهما، يعني: ركعتي الفجر، وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة؛ فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل، وليصل معه.

القول الخامس: أنه إن خشي فوت الركعتين معًا، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإلا فيركعهما، يعني: ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه؛ كما حكاه ابن عبد البر، وحكى عنه أيضًا نحو قول مالك، وهو الذي حكاه الخطّابي، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه، وحكى النووي عن مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره.

القول السادس: أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة؛ فأما الركعة الأولى، فليركع، وإن فاتته؛ وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وحكاه النووي عن أبي حنيفة، وأصحابه.

القول السابع: يركعهما في المسجد، وغيره، إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى، وهو قول سفيان الثوري، حكى ذلك عنه ابن عبد البر، وهو قول مخالف لما رواه الترمذي عنه.

القول الثامن: أنه يصليهما، وإن فاتته صلاة الإمام، إذا كان الوقت واسعًا؛ قاله ابن الجلاب من المالكية.

القول التاسع: إنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد، أو خارجه، فإن فعل، فقد عصى، وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف؛ وكذا قال الخطّابي، وحكى الكراهة عن الشافعي، وأحمد، وحكى القرطبي في «المفهم»: عن أبي هريرة، وأهل الظاهر: أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة: الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف.

٣١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ [ت١٩٧، م١٩٦]

[٤٢٢] (٤٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ، قَالَ: ....

قال العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة: فعلها، كما هو المعنى الحقيقي، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [لقمان: ٤]؛ فإنه لا كراهة في فعل النافلة، عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة، وإذا كان المراد المعنى الأول، فهل المراد به: الفراغ من الإقامة؛ لأنه حينئذٍ يشرع في فعل الصلاة، أو المراد: شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقي: يحتمل أن يراد كل من الأمرين. والظاهر أن المراد: شروعه في الإقامة؛ ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام. ومما يدل على ذلك قوله من حديث أبي موسى عند الطبراني[(١)] «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ»، قال العراقي: وإسناده جيد. انتهى ما في «النيل».

قلت: المراد بإقامة الصلاة في قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة. وهذا هو المتعين لرواية ابن حبان بلفظ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ»، والروايات بعضها يفسر بعضًا، ثم المراد بالإقامة: شروع المؤذن فيها، لا الفراغ منها؛ يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه، وحديث ابن عباس بلفظ: «قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ فَجَذَبَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ ... إلخ»[(٢)]، وحديث أبي موسى عند الطبراني المذكور آنفًا، وقد تقدّم بتمامه.

والقول الراجح المُعَوَّلُ عليه هو: القول التاسع، وعليه يدل أحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

٣١٣- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ

[٤٢٢] **قوله: (حدثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ)** بفتح السين، وتشديد الواو: البلخي، صدوق[(٣)]، روى عن الدراوردي، وهشيم، ووكيع، وغيرهم، وعنه: البخاري، والترمذي، وأبو زرعة، وغيرهم، توفي سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين.

---

(١) الطبراني في «الصغير». حديث (١٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (٤٣٢٢).

(٣) «تقريب التهذيب»: (٦١٩٣/ ٤٣٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعاً؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ». [جه بنحوه: ١١٥٤، حم بنحوه: ٢٣٢٤٨].

(أخبرنا عبد العزيز بن محمد) بن أبي عبيد الدراوردي: أبو محمد المدني.

قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: أحد مشاهير المحدثين، وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وقال أحمد: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه، فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، وربما حدث من حفظه السيئ؛ فيخطئ. وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم، وغيره، وأحاديث يسيرة أفرده، لكنه أوردها بصيغة التعليق في «المتابعات»، واحتج به الباقون. انتهى كلام الحافظ مختصرًا. **(عن سعد بن سعيد)** بن قيس بن عمرو الأنصاري، وهو: أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ: صدوق، سيئ الحفظ[(١)]. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ضعفه أحمد، وابن معين. وقال مرة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بَأْسًا. وقال ابن سعد: ثقة. **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد التيمي، المدني، ثقة. **(عن جده)** أي: جد سعد بن سعيد. **(قيس)** بن عمرو بن سهل، الأنصاري، صحابي، من أهل المدينة.

قوله: **(فقال: مهلًا يا قيس)** قال في «القاموس»: يقال: مهلًا يا رجل، وكذا للأنثى، والجمع؛ بمعنى: أمهل. **(أصلاتان معًا؟)** الاستفهام؛ للإنكار، أي: أفرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر؛ قاله أبو الطيب السندي. **(إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر)** وفي رواية أبي داود[(٢)] «إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ». **(فلا إذن)** أي: إذا كان كذلك، فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ.

وفي رواية أبي داود[(٣)] «فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ». قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء

---

(١) «تقريب التهذيب»: (٢٢٣٧/١٧١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

سُنَّةِ الصبح بعد فرضه؛ لمن لم يصلها قبله؛ وبه قال الشافعي. قال القاري في «المرقاة»: هذا الحديث لم يثبت؛ فلا يكون حُجَّةً على أبي حنيفة. انتهى.

قلت: قد ثبت هذا الحديث؛ كما ستقف عليه.

تنبيه: اعلم أن قوله ﷺ: «فَلا إِذَنْ»: معناه: فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذٍ، كما ذكرته، ويدل عليه رواية أبي داود[(١)] بلفظ: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، ورواية عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار بلفظ: «فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا». قال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: إسناده حسن. ورواية ابن أبي شيبة[(٢)] بلفظ: «فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ»، ورواية ابن حبان[(٣)] بلفظ: «فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ»، والروايات بعضها يفسر بعضًا. وبهذا فسر العلماء الشافعية، والحنفية، قال أبو الطيب السندي الحنفي في «شرح الترمذي»: في شرح **قوله: (فلا إذن)** أي: فلا بَأْسَ عليك حينئذ، ولا شيء عليك، ولا لَوْمَ عَليك. انتهى.

وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في «شرح الترمذي»: في ترجمة «فَلا إِذْنَ»: بس نداين وقت منع ميكنم ترا اذكزاردن سنت[(٤)]. انتهى. فإذا عرفت هذا كله ظَهر لك بطلان قول صاحب «العرف الشذي»: في تفسير قوله: «فلا إِذْن»: معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضًا؛ «فَلا إِذْنَ»: للإنكار. انتهى. وأما إطالته الكلام في إثبات هذا المعنى، فمبني على قصور فهمه، كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق.

قوله: (حديث محمد بن إبراهيم: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد)، والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد في «مسنده»، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والحاكم. **(وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد)** هذا الحديث،

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧).

(٢) ابي أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٣٧٢).

(٣) ابن حبان. حديث (٢٤٧١).

(٤) عبارة فارسية معناها: وعلى هذا فليس هذا هو وقت منعك من إقامة السنة.

وإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ: وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ: قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، ....

(**وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا**) وقال أبو داود في «سننه»[1] بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث، عن سعد بن سعيد. قال أبو داود[2] وروى عبد ربه، ويحيى: ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا: أن جدهم زيدًا صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة.

قوله: (**وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بَأْسًا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس**) وهذا هو مذهب عطاء، وطاوس، وابن جريج، والشافعي. قال الخطّابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر: فروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن أَحَبَّ قضاهما؛ إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع.

وقال مالك: يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح، ويكونان أداء. انتهى.

قوله: (**وقيس هو: جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو: قيس بن عمرو، ويقال: هو: قيس بن قَهدٍ**) بفتح القاف، وسكون الهاء، وبالدال. (**وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل**،

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧).

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْساً.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في «النيل»: قول الترمذي: إنه مرسل ومنقطع، ليس بجيد؛ فقد جاء متصلًا من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان من طريقه، وطريق غيره، والبيهقي في «سننه»: عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: قيس المذكور، وقد قيل: سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه؛ فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع؛ وأجيب عن ذلك؛ بأنه لم يعرف القائل بذلك. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني؛ فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»[١] قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ»، ورجاله كلهم ثقات.

أما ابن أبي شيبة، وشيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ فهما إمامان جليلان حافظان، ثقتان، ثبتان، وأما الربيع بن سليمان؛ وهو: أبو محمد المرادي، المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، فقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وقال في «التهذيب»: قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقة، وكذا قال الخطيب. وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق، ثقة، سئل أبي عنه؛ فقال: صدوق. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. انتهى.

وأما أسد بن موسى، ويقال له: أسد السُّنة، فقال البخاري: مشهور الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره، وقال أيضًا: هو وابن قانع، والعجلي، والبزار ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «الخلاصة».

---

(١) ابن حبان. حديث (١٥٦٣).

وأما الليث بن سعد: فقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور.

وأما يحيى بن سعيد بن قيس: فقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، ثبت.

وأما سعيد بن قيس: فثقة أورده ابن حبان في كتاب: «ثقات التابعين». وأما قيس: جد يحيى بن سعيد فصحابي، من أهل «المدينة». أخرج الحاكم هذا الحديث في «المستدرك»(١) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: «أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَسَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». قيس بن قَهْدٍ الأنصاري: صحابي، والطريق إليه صحيح. انتهى. وأخرجه الدارقطني في «سننه»(٢) قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، ونصر بن مرزوق؛ قالا: أخبرنا أسد بن موسى، أخبرنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده أنه جاء، والنبي ﷺ يصلي . . . بمثل لفظ الحاكم.

وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس: لم يسمع من أبيه؛ فقد ذكر الشوكاني جوابه، وهو أنه لم يعرف القائل بذلك. وقد عرفت آنفًا أن الحاكم قد قال بعد إخراجه: قيس بن قَهْدٍ الأنصاري: صحابي، والطريق إليه صحيح.

فإن قلت: قال الحافظ في «الإصابة في تمييز الصحابة»، وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى، عن أبيه، عن جده، وقال: غريب تفرد به أسد موصولًا، وقال غيره عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل.

قلت: تفرده لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه ثقة. قال النووي في مقدمة «المنهاج»: إذا رواه بعض الثقات الضابطين مُتَّصِلًا، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله، أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله، أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر، أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة.

---

(١) الحاكم. حديث (١٠١٧) وصححه على شرط الشيخين.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٨٣). حديث (٩).

وقال في «شرح مسلم»: في باب «صلاة الليل»: إن الصحيح؛ بل الصواب الذي عليه الفقهاء، والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا، أو موصولًا ومرسلًا، حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة؛ وسواء كان الرافع، والواصل أكثر، أو أقل في الحفظ والعدد. انتهى.

فإن قلت: قال الشيخ يوسف بن موسى في «المعتصر من المختصر»، وما روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: قيس بن قهد، ثم ساقه: ثم قال: فهو من الأحاديث التي لا يحتج بمثلها؛ لعلة في رواته ذكرت مفصلة في «المطول». انتهى كلامه. فكيف يكون هذا الحديث صحيحًا قابلًا للاحتجاج؟ !

قلت: الشيخ يوسف بن موسى: صاحب «المعتصر»: ليس من أئمة الحديث، وقوله هذا ليس مما يُعَوَّلُ عليه، فإنه ليس في رواته علة توجب الْقَدْحَ في صحة الحديث.

وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه؛ فقد عرف الجواب عن ذلك؛ وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج، وله شواهد: منها: ما أخرجه الترمذي في هذا الباب.

ومنها: ما أخرج ابن حزم في «المحلى»(١) عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار قال: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْغَدَاةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ؟ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». قال العراقي: إسناده حسن.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) مرسلًا؛ قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ . . .»: الحديث. وفي الباب روايات أخرى.

---

(١) ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١١٢).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٦٤٤١).

٣١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [ت١٩٨، م١٩٧]

[٤٢٣] (٤٢٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» [جه بنحوه: ١١٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

[٤٢٣] **قوله: (حدثنا عُقْبَةُ)** بضم العين، وسكون القاف. **(بن مُكْرَم)** بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء. **(العَمِّي)**: بفتح العين المهملة، وتشديد الميم: أبو عبد الملك، البصري، ثقة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: روى عن يحيى القطّان، وغندر وابن مهدي، وخلق، وعنه م د ت ق، قال أبو داود: ثقة ثقة.

(أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله، الكلابي، القيسي، أبو عثمان، البصري، صدوق، في حفظه شيء؛ كذا قال الحافظ في «التقريب». وقال في مقدمة «الفتح»: وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وَقَدَّمَ عليه الحوضي قال الحافظ. قد احتج به أبو داود في «السنن»، والباقون. انتهى. **(عن بشير بن نَهيك)** بفتح النون، وكسر الهاء، وآخره كاف، السدوسي، البصري، ثقة.

قوله: (من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس)، وفي رواية الدارقطني، والحاكم[(١)] «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهِمَا»، وفي رواية للحاكم: «مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قوله: (هذا حديث: لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعني: من طريق عمرو بن عاصم، أخبرنا همام، عن قتادة ... إلخ، وأخرجه أيضًا الدارقطني في «سننه»: من هذا الطريق، وأخرجه أيضًا الحاكم من هذا الطريق، وتقدم لفظهما آنفًا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى. ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة، والضعف.

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٨٢). حديث (٦)، والحاكم (١٠١٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الكِلَابِيَّ. ....

قلت: في إسناد هذا الحديث: قتادة، وهو مدلس، ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة. قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»: قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، صاحب أنس بن مالك ﷺ كان حافظ عَصْرِهِ، ومشهور بالتدليس، وصفه به النسائي، وغيره، ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم، عن همام، وخالف جميع أصحاب همام، فإنهم رَوَوْهُ بغير هذا اللفظ.

قوله: (وقد روي عن ابن عمر أنه فعله) أخرجه مالك في «الموطأ»[(١)] قال: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بعد أن طلعت الشمس، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك) قال الشوكاني في «النيل»: بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وحكاه الخطّابي، عن الأوزاعي.

قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي: أنهما يفعلان بعد الصبح، ويكونان أداء، قال: والحديث لا يدل صريحًا على أن مَنْ تركهما قبل صلاة الصبح؛ لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقًا؛ أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء؛ فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[(٢)]؛ فإنها بلفظ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهِمَا». انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) مالك. حديث (٢٨٩).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٨٢). حديث (٦)، والحاكم (١٠١٥) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٣٣٢).

وَالمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَد أَدْرَكَ الصُّبْحَ». [خ: ٥٥٦، م: ٦٠٨، ن: ٥١٥، حم: ٧١٧٥، طا: ٥].

٣١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ [ت١٩٩، م١٩٨]

[٤٢٤] (٤٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [م: ٧٣٠، ن: ٨٧٣، د: ١٢٥١، جه: ١١٦١، حم: ١٣٧٩].

قوله: (والمعروف من حديث قتادة ... إلخ) الظاهر: أن مقصود الترمذي أن حديث الباب باللفظ المذكور: شاذ، والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، والله تعالى أعلم.

٣١٥- باب مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

[٤٢٤] **قوله: (حدثنا بُنْدَارٍ)** بضم الموحدة، وسكون النون هو: محمد بن بشار. **(أخبرنا أبو عامر)** اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، العَقَدِي؛ بفتح المهملة، والقاف، ثقة، من التاسعة. **(عن عاصم بن ضَمْرَةَ)** السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن المديني، وابن معين، وتكلم فيه غيرهما.

قوله: (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم، كما صرح به الترمذي، وتمسكوا بهذا الحديث، وبحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»؛ أخرجه البخاري[(١)]، وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْم وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلاةَ الْغَدَاةِ»، أخرجه الترمذي[(٢)] في باب: «من صلى في يوم وليلة ثنتي

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٨٢).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤١٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

عشرة ركعة من السنة ما له من الفَضْلِ»، وقال: حسن صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ ركعتان أيضًا قبل الظهر. روى الشيخان [١]، عن ابن عمر قال: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ»: قال الحافظ: قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع، قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين، فكان يُصلي تارة ثنتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا.

ويحتمل أن يكون: يصلي، إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد؛ فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين؛ ويقوي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود [٢] في حديث عائشة: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ». قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى كلام الحَافِظِ.

قلت: والأولَى أن يحمل على الحالين؛ فكان تارة يصلي أربعًا، وتارة ركعتين؛ كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة [٣]، وأم حبيبة [٤]) تقدم تخريج حديثهما آنفًا.

قوله: (حديث علي حديث حسن) في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٢٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٤٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٥١).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٠)، والنسائي (١٦٤٦)، وأبو داود (٩٥٥).

(٤) أحمد. حديث (٢٦٢٣٢)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٢)، وابن ماجه (١١٦٠).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَونَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (حدّثنا أبو بكر العطار) اسمه: أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي، صدوق. **(قال: قال علي بن عبد الله)** بن جعفر أبو الحسن بن المديني، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. **(عن يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان، أحد أئمة الجرح والتعديل. **(عن سفيان)** هو: الثوري، كما في «الميزان». **(كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث)** أي: الأعور. وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة.

وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق، والحكم: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا، فاستحق الترك على أنه أحسن حالًا من الحارث؛ كذا في «الميزان».

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق)، وهو: قول الحنفية. **(وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد)** واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعًا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»؛ رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان[(١)] من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي عنه، وأصله في «الصحيحين»: بدون ذكر «النهار».

---

(١) أحمد. حديث (٤٧٧٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

....

وفيه: أن في صحة زيادة «والنهار»: في هذا الحديث كلامًا؛ قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أَعَلُّوا هذه الزيادة- وهي قوله: «والنهار»- بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم؛ لمفهوم حديث ابن عمر: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى»: أخرجه الشيخان.

وتعقب: بأنه مفهوم لَقَبٍ، وليس بحجة على الراجح، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبحديث أبي أيوب مرفوعًا قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ يَفْصِلُ فِيهِنَّ بِتَسْلِيمٍ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» أخرجه أبو داود، والترمذي في «الشمائل»[(١)]، ورواه ابن ماجه في «سننه»[(٢)] بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»، وضعفه أبو داود وقال: أبو عبيدة بن معتب الضبي ضعيف. انتهى. ورواه محمد بن الحسن في «موطئه»[(٣)] حدثنا بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم، والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ؟ فَقَالَ: لا».

قلت: حديث أبي أيوب هذا: ضعيف بكلتا الطريقين، أما طريق أبي داود وغيره، ففيها أبو عبيدة بن معتب الضبي؛ وهو ضعيف، ومع ضعفه قد اختلط بآخره؛ كما صرح به الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال صاحب «التنقيح»، وروى ابن خزيمة هذا الحديث في «مختصر المختصر»، وضعفه؛ فقال: وعبيدة بن معتب، ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٠)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٧).

(٣) «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن الشيباني- (٢٩٥)

٣١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ [ت٢٠٠، م١٩٩]

[٤٢٥] (٤٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩، ن: ٨٧٢، حم: ٤٤٩٢، طا: ٤٠٠، مي: ١٤٣٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وأما طريق محمد بن الحسن، ففيها بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أحمد: ليس بذاك، وقال مرة: ليس به بأس. انتهى. ولم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا صريحًا في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم، ولا في الوَصْلِ بينهن؛ فإن شاء صلاهن بسلام واحد، وإن شاء صلاهن بسلامين؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٣١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

[٤٢٥] **قوله: (وركعتين بَعْدَهَا)** فيه أَنَّ السُّنَّةَ بعد الظهر رَكْعَتَانِ، وقد جاء أربع ركعات أيضًا؛ كما رواه الترمذي في الباب الآتي.

قوله: (وفي الباب عن علي، وعائشة) أما حديث علي: فأخرجه الترمذي[(١)] في الباب المتقدم.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم[(٢)].

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان مطولًا، وتقدم في الباب المتقدم.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٠).

٣١٧- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت٢٠١، م٢٠٠]

[٤٢٦] (٤٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ. [جه: ١١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٧- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٤٢٦] **قوله: (حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العَتكي)** بفتح العين المهملة، والمثناة الفوقية. صدوق.

قوله: (كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعده) أي: بعد الظهر بعد الركعتين. ففي رواية ابن ماجه(١) «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»؛ ورواة رواية ابن ماجه كلهم ثقات، إلا قيس بن الربيع؛ ففيه مقال، وقد وثق؛ قاله الشوكاني.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: في ترجمته: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فحدث به. انتهى. والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة؛ وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض؛ لكان فعلها بعدها قَضَاءً، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر. ذكر معنى ذلك العراقي؛ قال: وهو الصحيح عند الشافعية. قال: وقد يعكس هذا؛ فيقال: لو كان وقت الأداء باقيًا؛ لقدمت على ركعتي الظهر؛ وذكر أن الأول أولى؛ كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات، إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٨).

وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٤٢٧] (٤٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

[جه: ١١٦٠، حم: ٢٦٢٣٢]

قلت: وقد قال الحافظ: إنه صدوق. **(ورواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء نحو هذا)** أخرجه ابن ماجه، وتقدم لفظه **(وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن النبي ﷺ نحو هذا)** أخرجه ابن أبي شيبة [(١)] عنه مرسلًا بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا».

[٤٢٧] **قوله: (أخبرنا يزيد بن هارون)** ثقة، متقن. **(عن محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِيِّ)** بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وبعدها تحتانية ساكنة، ثم مثلثة. قال الحافظ: صدوق. وقال في «النيل»: وثقه دحيم، والمفضل بن غسان العلائي، والنسائي، وابن حبان. انتهى. **(عن أبيه)** أي: عبد الله بن المهاجر الشعثي، البصري، الدمشقي، قال الحافظ: مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقات». **(عن عنبسة بن أبي سفيان)** قال في «التقريب»: عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي، الأموي أخو: معاوية؛ يكنى: أبا الوليد. وقيل غير ذلك. يقال: له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». مات قبل أخيه.

قوله: (من صلى قبل الظهر أربعًا، وبعدها أربعًا حرمه الله على النار) وفي رواية: «لَمْ تَمَسَّهُ النار». وفي رواية: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». وفي رواية: «حَرَّمَ الله لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». وقد اختلف في معنى ذلك: هل المراد: أنه لا يدخل النار أصلًا، أو أنه إن قدر عليه دخولها، لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه؛ وإن مست بعضه، كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فَتَمَسّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا»، وهو موافق لقوله في الحديث

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٥٩٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

[٤٢٨] (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمهُ الله عَلَى النَّارِ». [ن: ١٨١٥، د: ١٢٦٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْقَاسِمُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكَنَى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهُوَ مَوْلَى

الصحيح: «وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ»، فَيَكُون قد أطلق الكل، وأريد البعض مجازًا، والحمل على الحقيقة أولى، وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله أوسع، ورحمته أعم. وظاهر قوله: «مَنْ صَلَّى»: أن التحريم يحصل بمرة واحدة؛ لكن الرواية الآتية بلفظ: «مَنْ حَافَظَ»: تدل على أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى».

[٤٢٨] **قوله:** (حدثنا أبو بكر: محمد بن إسحاق البغدادي) الصَّغَانِي بفتح المهملة، ثم المعجمة. ثقة، ثبت. (حدثنا عبد الله بن يوسف التِّنيسي) بكسر مثناة فوق، وقيل: بفتحها، وكسر نون مشددة، فمثناة تحت، وسين مهملة؛ كذا في «المغني». قال الحافظ في «الفتح»: ثقة، متقن. (عن القاسم أبي عبد الرحمن) قد بين ترجمته الترمذي في آخر هذا الباب.

قوله: (من حافظ) أي: داوم وواظب. قال القاري في «المرقاة»: ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. انتهى.

قلت: فيه ما فيه؛ كما لا يخفى على المتأمل. وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثًا على ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شامِيٌّ.
وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

٣١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ [ت٢٠٢، م٢٠١]

[٤٢٩] (٤٢٩) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ العَقَدِيُّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ....

قوله: (وهو ثقة شامي) قال المنذري في «تلخيص السنن»: القاسم هذا: اختلف فيه؛ فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: إنه صدوق. قال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين من وجوه عنه. وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلًا، أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال الترمذي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: منهم من يضعفه. انتهى. وقال الذهبي قبل هذا: قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان القاسم: أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدريًّا. كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، وأتى عن الثقات بالمقلوبات؛ حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. انتهى.

٣١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

[٤٢٩] **قوله: (أخبرنا أبو عامر)** العقدي؛ اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة. **(أخبرنا سفيان)** الظاهر أنه هو الثوري. **(عن أبي إسحاق)** اسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي. ثقة، مدلس. **(عن عاصم بن ضمرة)** السلولي. صدوق.

قوله: (يصلي قبل العصر أربع ركعات) فيه: استحباب أربع ركعات قبل العصر، وروى أبو داود[1] من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»، فالمراد: أنه ﷺ أحيانًا يصلي أربع ركعات، وأحيانًا ركعتين. جمعًا بين الروايتين. فالرجل مخير بين أن يصلي أربعًا، أو ركعتين، والأربع

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٢).

يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ.

[ن: ٨٧٣، جه: ١١٦١، حم: ٦٥١]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَلَّا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، ....

أفضل. **(يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين)** المراد بالتسليم: تسليم التشهد، دون تسليم التحلل؛ كما ستقف عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو) وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي [(١)] في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» [(٢)] مرفوعًا بلفظ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة، عند أبي نعيم قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ». وهو من رواية الحسن، عن أبي هريرة؛ وهو لم يسمع منه، وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» [(٣)] عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، حَرَّمَ اللهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ»؛ كذا في «النيل».

قوله: (حديث علي حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: رواه أحمد، والترمذي، والبزار، والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه؛ يعني: عن علي. قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم. وقال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد أعاد الترمذي حديث عليّ هذا في الباب «كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار؟». وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام.

قوله: (واختار إسحاق بن إبراهيم أَلَّا يفصل في الأربع قبل العصر) أي: لا يصلي

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧١)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٠).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨١) حديث (٦١١).

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَمَعْنَى قوله: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ: يَعْنِي التَّشَهُّدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

[٤٣٠] (٤٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مَهْرَانَ، ....

الأربع بتسليمتين؛ بل بتسليمة واحدة. (**واحتج بهذا الحديث. وقال [إسحاق]**[1] **معنى قوله: إنه يفصل بينهن بالتسليم؛ يعني: التشهد**) قال البغوي: المراد بالتسليم: التشهد، دون السلام؛ أي: وسمى تسليمًا على من ذكر؛ لاشتماله عليه؛ وكذا قاله ابن الملك.

قال الطيبيُّ: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيل»، وكان ذلك في التشهد. انتهى.

قلت: وقيل: المراد بالتسليم: تسليم التحلل من الصلاة، والراجح عندي هو ما اختاره إسحاق، ويأتي تحقيقه؛ حيث أعاد الترمذي هذا الحديث. (**ورأى الشافعي، وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ يختاران الفصل**) أي: بتسليمتين؛ وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار رُبَاع رباع. وقال صاحباه أبو يوسف، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار رباع رباع. والاختلاف في الأولوية، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان ما لها، وما عليها، وما هو الأولى عندي في هذه المسألة في باب «كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار؟».

[٤٣٠] **قوله: (وأحمد بن إبراهيم)** بن كثير الدورقي، النكري، البغدادي، روى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح جزرة: كان أحمد أكثرهما حديثًا، وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب - يعني: أخاه - أسندهما، وكانا جميعًا ثقتين، وكان مولد أحمد سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة: ومات في شعبان سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين؛ قاله الحافظ. «أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران»:

---

(١) سقطت من كل مطبوعات تحفة الأحوذي؛ وما أثبتناه هو الصواب.

سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً». [د: ١٢٧١، حم: ٥٩٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى. قال الدارقطني: بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ. (سمع جده) هو: مسلم بن مهران أبو المثنى. قال الحافظ: مسلم بن المثنى. ويقال: ابن مهران بن المثنى؛ أبو المثنى، الكوفي، روى عن ابن عمر، وعن حفيده محمد بن إبراهيم بن مسلم. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا) قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء، وأن يكون خبرًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة؛ بتقديم لفظ «حسن»: على لفظ «غريب». وقال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم هنا غريب على حسن؛ والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث؛ فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها. وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت فيه وجوه المتابعات، والشواهد؛ فغلب عليه وصف الغرابة. انتهى. كذا في «قوت المغتذي».

فيظهر من كلام العراقي هذا: أنه كان في النسخة الموجودة عنده «هذا غريب حسن»: بتقديم لفظ «غريب» على لفظ «حسن». وحديث ابن عمر هذا: قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه[١]؛ وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر، وفيه: محمد بن مهران، وفيه مقال؛ لكن وثقه ابن حبان. انتهى.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٤٥٣).

٣١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا [ت٢٠٣، م٢٠٢]

[٤٣١] (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [جه: ١١٦٦].

٣١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

[٤٣١] **قوله: (أخبرنا بدل)** بفتحتين. **(بن المحبر)** على وزن محمد؛ وهو بالمهملة بعد الميم، وبالموحدة. ثقة، ثبت إلا في حديثه عن زائدة. **(أخبرنا عبد الملك بن معدان)** هو: عبد الملك بن الوليد بن المعدان. قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به. وقال البخاري: فيه نظر، سمع منه بدل، وعبد الصمد. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(عن عاصم بن بهدلة) بفتح الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة؛ هو: ابن أبي النجود، الكوفي، أحد السبعة القراء، ثبت في القراءة؛ وهو في الحديث دون الثبت، صدوق، يهم. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال أبو حاتم: محلُّهُ الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قال الذهبي: هو حسن الحديث. وقال أحمد، وأبو زرعة: ثقة، خرج له الشيخان؛ لكن مقرونًا بغيره لا أصلًا، وانفرادًا. انتهى كلام الذهبي. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين»: مقرون. انتهى.

قوله: (قال: ما أحصي) أي: لا أستطيع أن أعدَّ. **(ما سمعت)** «ما»: مصدرية، أو موصولة. **(يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)** أي: يقرأ في الركعة الأولى منهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

٣٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي البَيْتِ [ت٢٠٤، م٢٠٣]

[٤٣٢] (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيتِهِ. [خ مطولاً: ١١٨١، حم: ٤٧٤٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الخمسة[١]، إلا النسائي؛ كذا في «المنتقى». وقال في «النيل»، وأخرجه أيضًا مسلم.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو: حديث ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن معدان؛ لكن له شواهد تعضده.

٣٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

[٤٣٢] **قوله:** (صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه: مجرد المتابعة في العدد؛ وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده؛ كما صلى رسول الله ﷺ ركعتين؛ لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما؛ قاله العيني. وقال الحافظ بنحو ذلك، ثم قال: فلا حجة فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض. انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل: أن يصلي سنة المغرب في البيت.

قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج، وكعب بن عجرة) بضم العين المهملة، وسكون الجيم، والراء المهملة.

أما حديث رافع: فأخرجه ابن ماجه[٢] بلفظ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكم»: [أي:] السُّبْحَة بَعْدَ المَغْرِبِ.

---

(١) أحمد. حديث (٤٧٤٩)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤١٧)، والنسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (١١٤٩).

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٣٣] (٤٣٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيها بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَركْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ١١٨١، حم: ٥٣٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه أبو داود (١) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِد بَنِي الأَشْهَلِ؛ فَصَلَّى فِيهِ المَغْرِب، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلاةُ الْبُيُوتِ».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

[٤٣٣] قوله: (وركعتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا. قال الحافظ: الأولى: أن يحمل على حالين؛ فكان يصلي تارة ثنتين، وتارة يصلي أربعًا. (وركعتين بعد المغرب) زاد البخاري «فِي بَيْتِهِ». (وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخاري: «فِي بَيْتِهِ». وفي رواية له: «فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». قال الحافظ في «الفتح»: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد؛ بخلاف رواتب النهار؛ وحكى ذلك عن مالك والثوري: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبًا، وبالليل يكون في بيته غالبًا. قال: وأغرب ابن أبي ليلى؛ فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد؛ حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: «أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ من صَلاةِ الْبُيُوتِ»، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه، عن ابن أبي ليلى؛ فاستحسنه. انتهى.

قلت: في «مسند الإمام أحمد» (٢) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، وحدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: «أَتَى

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٠٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٣١١٧).

[٤٣٤] (٤٣٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ [ت٢٠٥، م٢٠٤]

[٤٣٥] (٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهَمْدَانِيَّ الكُوفِيَّ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ....

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ؛ فَصَلَّى بِهِم المَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ»، قال أبو عبد الرحمن: قلت لأبي: إن رجلًا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ من صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ» قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن. قال: ما أحسن ما قال! أو ما أحسن ما انتزع! انتهى ما في «المسند».

وفيه أيضًا[١] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني [عاصم][٢] بن عمر بن قتادة بنحوه. وهذا الحديث حسن؛ وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأن ذلك وقع عن رسول الله ﷺ عن عمد.

[٤٣٤] **قوله:** (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

٣٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ

قوله: (أخبرنا عمر بن أبي خثعم) هو: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وقد ينسب إلى جده، ضعيف؛ قاله الحافظ.

[٤٣٥] **قوله:** (من صلى بعد المغرب) أي: بعد فرضه. (ست ركعات) المفهوم: أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست؛ وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي؛ قاله الطيبي.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣١١٧).

(٢) في نسخة: «عصام». والمثبت هو الصواب.

لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». [ضعيف جدًا، جه: ١١٦٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

قال القاري: فيصلي المؤكدتين بتسليمة، وفي الباقي بالخيار. **(لم يتكلم فيما بينهن)** أي: في أثناء أدائهن. وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين. **(بسوء)** أي: بكلام سيئ، أو بكلام يوجب سوءًا. «عدلن»: بصيغة للمجهول. وقيل: بالمعلوم.

وقال الطيبي: يقال: عدلت فلانًا بفلان؛ إذا سويت بينهما. **(له)** أي: لمن صلى. **(بعبادة ثنتي عشرة سنة)** قال الطيبي: هذا من باب الحث، والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف، وإن كان أفضل حثًّا وتحريضًا. وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت، والحال يضاعف على الكثير في غيره.

قوله: (وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة... إلخ) أخرجه ابن ماجه[1] من رواية يعقوب بن الوليد المدائني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال المنذري في «الترغيب»: ويعقوب كذَّبه أحمد، وغيره. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد: مَزَّقْنَا حديثه، وكذبه أبو حاتم، ويحيى. وقال أحمد أيضًا: كان من الكذَّابين الكبار، يضع الحديث.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب). قال المنذري في «الترغيب»: رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عنه. **(وضعفه جدًّا)** أي: تضعيفًا قويًّا. قال الذهبي في «الميزان»: له حديثان منكران: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ»، و«مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ» حدث

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٧٣).

٣٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ [ت٢٠٦، م٢٠٥]

[٤٣٦] (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا ....

عنه زيد بن الحباب، وعمر بن يونس اليمامي، وغيرهما. وَهَّاهُ أبو زرعة. وقال البخاري: منكر الحديث، ذاهب. انتهى.

وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

قال المنذري في «الترغيب»: حديث غريب؛ رواه الطبراني[(١)] في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قال الحافظ المنذري: صالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح، ولا تعديل. انتهى.

قلت: لم أجد أنا أيضًا ترجمته؛ فالله سبحانه وتعالى أعلم بحاله. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ». قال المنذري: رواه النسائي[(٢)] بإسناد جيد. وقد ورد في «فضيلة الصلاة بين العشاءين» غير هذه الأحاديث؛ ذكرها الشوكاني في «النيل» وقال بعد ذكرها: الأحاديث المذكورة؛ وإن كان أكثرها ضعيفة؛ فهي منتهضة بمجموعها، ولاسيما في فضائل الأعمال. انتهى.

٣٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

[٤٣٦] **قوله: (فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين)**، وفي رواية مسلم[(٣)] «فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ» قال القاري في «المرقاة»: هذا دليل لمختار مذهبنا: أن المؤكدة قبلها أربع. انتهى.

قلت: والمختار عند الشافعية: ركعتان، والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة. **(وبعدها**

---

(١) الطبراني في «الصغير». حديث (٩٠٠)، و«الأوسط» (٧٢٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٦٥٣).

(٢) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٨٠، ٣٨١).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٠).

رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

[م مطولاً: ٧٣٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى [ت٢٠٧، م٢٠٦]

[٤٣٧] (٤٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً». [خ: ١١٣٧، م: ٧٤٩، ن: ١٦٦٧، د: ١٣٢٦، جه: ١٣٢٠، حم: ٤٥٥٧، طا: ٢٦٩، مي: ١٤٥٩].

ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين ... إلخ) وفي رواية مسلم[1] «ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِالمَغْرِبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ... إلخ» قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت.

قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى؛ ليعلمها الناس. انتهى. قال القاري: أي: ليعلموا عملها؛ أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى، مع عدم الالتفات إلى غير المولى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه[2].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[3]، وأخرجه الترمذي أيضًا، وقد تقدم.

قوله: (حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

٣٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

[٤٣٧] **قوله: (قال: صلاة الليل مثنى مثنى)** أي: اثنين اثنين؛ وهو غير منصرف، لتكرار

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٠).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٤، ٤٢٩).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٢٩).

العدل فيه؛ قاله صاحب «الكشاف». وقال آخرون: للعدل والوصف. وأما إعادة «مثنى» فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث؛ فعند مسلم[١] من طريق عقبة بن حريث: «قلت لابْنِ عُمَرَ: مَا مَعْنَى مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: تُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وفيه رد على مَنْ زعم من الحنفية أن معنى «مثنى»: أن يتشهد بين كل رَكْعَتَيْنِ؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به. قال الحافظ: وما فسره به، وهو المتبادر إلى الفَهْمِ؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلًا: إنها مثنى.

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل. قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق، لحصر المبتدأ في الخبر.

وحمله الجمهور: على أنه لبيان الأفضل؛ لما صح من فعله ﷺ بخلافه. ولم يتعين أيضًا كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع؛ فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يعرض من أمره.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل أيهما أفضل؟ وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل: مثنى مثنى؛ فإن صلى بالنهار أربعًا؛ فلا بأس.

وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل. قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرها. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوَصْلِ؛ إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا، كذا في «الفتح».

وقال الحنفية: إن الأفضل في صلاة النهار: أن تكون أربعًا، واستدلوا بمفهوم حديث الباب.

وتعقب: بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به؛ فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل؛ فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبين من رواية أخرى: أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به. ففي «السنن»، وصححه ابن خزيمة[٢]، وغيره من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعًا: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهار مَثْنَى مَثْنَى».

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٤٩).

(٢) أحمد. حديث (٤٧٧٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقد تعقب هذا الأخير: بأن أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة - وهي قوله: «والنهار»- بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر، لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا، لا يفصل بينهن. ولو كان حديث الأزدي صحيحًا، لما خالفه ابن عمر؛ يعني: مع شدة اتباعه. رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته؛ لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قَال: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، موقوف أخرجه ابن عبد البر[1] من طريقه؛ فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع؛ فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألَّا يكون شاذًا. وقد روى ابن أبي شيبة[2] من وجه آخر، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا. وهذا موافق؛ لما نقله ابن معين؛ كذا في «فتح الباري»: ٥٣٤.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عنبسة) بالعين المهملة، والموحدة، والسين المهملة مفتوحات. صحابي، مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد «أحد»، ثم نزل «الشام»، وأخرج حديثه ابن نصر، والطبراني[3] بلفظ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ أَحَقُّ بِهِ». قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وفيه: أبو بكر بن مريم؛ ضعيف.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٧).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٣٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٤)، والطبراني في «مسند الشاميين». حديث (١٤٥٧).

٣٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ [ت٢٠٨، م٢٠٧]

[٤٣٨] (٤٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[م: ١١٦٣، ن: ١٦١٢، د: ٢٤٢٩، جه بنحوه: ١٧٤٢، حم: ٨٣٢٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

٣٢٤- باب مَا جاءَ فِي فَضْلِ صَلاةِ اللَّيْلِ

[٤٣٨] **قوله: (عن أبي بشر)** اسمه: جعفر بن إياس، اليشكري، ثقة. **(عن حميد بن عبد الرحمن)** ثقة، فقيه.

قوله: (شهر الله) أي: صيام شهر الله، والإضافة للتعظيم. **(المحرم)** بالرفع: صفة المضاف. قال الطيبيُّ: أراد بصيام شهر الله: صيام يوم عاشوراء. قال القاري: الظاهر: أن المراد: جميع شهر المحرم.

وفي خبر أبي داود، وغيره: «صُمْ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَاتْرُكْ». انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري. **(وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)** قال النووي: الحديث حجة أبي إسحاق المروزي، من أصحابنا، ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب؛ لأنها تشبه الفرائض. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل، والأول أقوى، وأوفق؛ لنص هذا الحديث. قال الطيبيُّ: ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٌ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وغيرهما من الآيات، لكفاه مزية. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة) أما حديث جابر: فأخرجه مسلم(١) بلفظ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ وَهوَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ. وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَّةَ: إِيَاسٌ.

٣٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ [ت٢٠٩، م٢٠٨]

[٤٣٩] (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ....

وأما حديث بلال: فلينظر من أخرجه[١].

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الترمذي[٢] في «كتاب الدعاء» من هذا الكتاب. وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن)، وأخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه».

قوله: (وهو جعفر بن أبي وحشية) بفتح الواو، وسكون المهملة، وكسر المعجمة، وتثقيل التحتانية؛ كذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

٣٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

[٤٣٩] **قوله: (يصلي أربعًا)** يحتمل: أنها متصلات؛ وهو الظاهر. ويحتمل: أنها مفصلات؛ وهو بعيد، إلا أنه يوافق حديث: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، قاله صاحب «السبل».

قلت: الأمر كما قال. **(فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن)**، نهت عن سؤال ذلك؛ إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله، فأي حاجة له في السؤال، أو لأنه قد علم حسنهن،

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٥٤٩).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٩٩).

ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨، ن: ١٦٩٦، د: ١٣٤١، حم: ٢٣٥٥٣، طا: ٢٦٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وطولهن، لشهرته، فلا يسأل عنه، أو لأنها لا تقدر أن تصف ذلك. **(ثم يصلي ثلاثًا)** الظاهر أنها مفصلات. **(أتنام قبل أن توتر؟)** كأنه كان ينام بعد الأربع، ثم يقوم؛ فيصلي الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض. **(إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي)** قال النووي في «شرح مسلم»: هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: لا ينتقض وضوؤه ﷺ بالنوم. يدل عليه ما في «الصحيحين»[1] عن عائشة: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

وعن ابن عباس: «أَنَّهُ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2]، وفي البخاري في حديث «الإسراء» من طريق شريك، عن أنس: «وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ»[3]. انتهى.

قال النووي: فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس؛ يعني: ليلة التعريس، مع قوله: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي؟ !».

فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا مُنَافَاةَ بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به؛ كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر، وغيره مما يتعلق بالعين؛ وإنما يدرك ذلك بالعين؛ والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام؛ وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٧٠).

(٣) محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٢١- مختصر).

[٤٤٠] (٤٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [صحيح إلّا الاضطجاع فإنه شاذ، م: ٧٣٦، ن: ١٦٩٥، د: ١٣٣٥، حم: ٦٥٨٢، طا: ٢٦٤، والمحفوظ أنه بعد سنة الفجر، خ: ٦٢٦، م: ٧٣٦، ن: ٦٨٤، د: ١٣٣٦ جه: ١١٩٨، حم: ٢٣٥٣٧].

[٤٤١] (٤٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦- بَابٌ مِنْهُ [ت٢١٠، م٢٠٩]

[٤٤٢] (٤٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ....

---

[٤٤٠] **قوله: (يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة)** قال محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية: «كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ من صَلاةِ الْعِشَاءِ؛ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَكَانَ يَتَمَكَّثُ فِي سُجُودِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ»، وفي أخرى: «كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ». انتهى.

[٤٤١] **قوله: (هذا حديث حسن صحيح)** أصل هذا الحديث متفق عليه.

٣٢٦- بَابٌ مِنْهُ

[٤٤٢] **قوله: (عن أبي جمرة)** بالجيم، والراء؛ اسمه: نصر بن عمران بن عصام الضبعي، نزيل «خراسان»، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة.

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [خ: ١١٣٨، م: ٧٦٤، جه: ١٣٥٩، حم: ٣١٢٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٣٢٧- بَابٌ مِنْهُ [ت٢١١، م٢١٠]

[٤٤٣] (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [خ بنحوه: ١١٣٩، م مطولاً: ٧٣٠، ن: ١٧٢٤، د مطولاً: ١٣٦٣، جه: ١٣٦٠، حم: ٢٤٠٦٨].

قوله: (يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)، وروى محمد بن نصر[(١)] في «قيام الليل» قال: حدثنا يحيى، عن مالك، عن مخرمة، عن كريب: أن ابن عباس أخبره: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ . . . فذكر الحديث، وفيه: «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ»، ثُمَّ ذَكَرَ حديث زيد بن خالد الجهني بإسناده، وفيه: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَر؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله بإسناده، وفيه: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَابِرٌ رضي الله عنه إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري في «صحيحه»: عن ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً . . .»: الحديث. وفيه: «فَقَامَ فَصَلَّى فَتَتَامَّتْ صَلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . . . إلخ».

٣٢٧- بَابٌ مِنْهُ

[٤٤٣] قوله: (يصلي من الليل تسع ركعات) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»، ومسلم في «صحيحه»[(١)] من طريق سعد بن هشام، عن عائشة في حديث طويل «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله مَتى

---

(١) محمد بن نصر في «قيام الليل» (١٢٤- مختصر).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ؛ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ؛ فَيَذْكُرُ الله وَحْدَهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ الله ﷺوَأَخَذَهُ اللَّحم، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، ومسلم؛ وأبو داود [(١)] قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه مسلم [(٢)] قَالَ: «لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺاللَّيْلَةَ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . . .»: الحديث. وفي آخره: «ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه الترمذي [(٣)] في «باب ما جاء في التخشع في الصلاة».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم في «صحيحه»: عن سعد بن هشام حديثًا طويلًا؛ وفيه قال: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- يَعْنِي: عَائِشَةَ ﵂- أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ؛ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ؛ فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمدهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ الله ﷺوَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ؛ فَتِلْكَ تَسْعٌ يَا بُنَيَّ . . .»: الحديث.

---

(١) أحمد. حديث (٧١٣٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٦٥).

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

[٤٤٤] (٤٤٤) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

٣٢٨- بَاب إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ [ت٢١١، م٢١٠]

[٤٤٥] (٤٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م: ٧٤٦، ن: ١٧٨٨، د مطولاً: ١٣٤٢، حم: ٢٥٦٨٧، مي مطولاً: ١٤٧٥].

---

[٤٤٤] **قوله: (وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل: ثلاث عشرة ركعة، مع الوتر)** كما عرفت في حديث ابن عباس، وحديث زيد بن خالد الجهني. «وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات»: بل سبع ركعات، كما في حديث عائشة. «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ الله ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ». وروى البخاري في «صحيحه»(١) عن مسروق، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ».

٣٢٨- باب إذَا نَامَ عَنْ صَلاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ

[٤٤٥] **قوله: (إذا لم يصل من الليل، منعه نوم، أو غلبته عيناه)** وفي رواية مسلم(٢) «وكان إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ». **(صَلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة)** أي: فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»: رواه مسلم.

والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٣٩).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٤٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ: ابْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ: هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ـ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيّ ـ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ فَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْماً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨-٩] خَرَّ مَيِّتاً، وَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم في ضمن حديث طويل.

قوله: (كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة) هو: من أوساط التابعين، ثقة، عابد. (فكان يؤم بني قشير)، وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل»: «وَهُوَ يَؤُمُّ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ». (فَقَرَأَ يَوْمًا: في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]) أي: نفخ في الصور، وبعده: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٩-١٠]. (خر ميتًا)، وكذلك وقع الآخرين، أنهم ماتوا، لسماع بعض آيات القرآن ففي «قيام الليل»، و«صَلَّى خُلَيْدٌ رَحِمَهُ الله فَقَرَأَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فردَّدَهَا مِرَارًا فَنَادَاهُ مُنَادٍ من نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: كَمْ تُرَدِّدُ هَذِهِ الآيَةَ؟ فَلَقَدْ قَتَلْتَ بِهَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنَ الْجِنِّ لَمْ يَرْفَعُوا رُؤوسَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَاتُوا من تَرْدَادِكَ هَذِهِ الآيَةَ، فَوَلَهَ خُلَيْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَهًا شَدِيدًا حَتَّى أنكره أَهْلُهُ كَأَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي كَانَ».

وسمع آخر قارئًا يقرأ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢] الآية، فصرخ، واضطرب، حتى مات، وسمع آخر قارئًا يقرأ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] فمات؛ لأن مرارته تفطرت.

وقيل لفضيل بن عياض: ما سبب موت ابنك؟ قال: بات يتلو القرآن في محرابه؛ فأصبح ميتًا.

٣٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ [ت٢١٢، م٢١١]

[٤٤٦] (٤٤٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مِنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ». [م: ٧٥٨، حم: ٧٧٣٣، مي: ١٤٧٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ

٣٢٩- باب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

[٤٤٦]**قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكنداراني)**ثقة.

قوله: (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة)قد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم: من حمله على ظاهره، وحقيقته؛ وهم: المشبهة - تعالى الله عن قولهم -.

ومنهم: من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم: الخوارج، والمعتزلة، وهو مكابرة.

ومنهم: من أوَّله. ومنهم: من أجراه على ما ورد، مؤمنًا به على طريق الإجمال، منزهًا الله تعالى عن الكيفية، والتشبيه، وهم: جمهور السلف، ونقله البيهقي، وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانين، والحمادين، والأوزاعي، والليث، وغيرهم، وهذا القول هو: الحق؛ فعليك اتباع جمهور السَّلَف، وإياك أن تكون من أصحاب التأويل، والله تعالى أعلم.

(حين يمضي ثلث الليل الأول)بالرفع صفة «ثلث». **(من ذا الذي يدعوني، فأستجيب)** بالنصب على جواب الاستفهام، والرفع على الاستئناف، وكذا قوله: «فأُعْطِيَهُ»، و«فَأَغْفِرَ لَهُ»، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ الآية [الحديد: ١١]، وليست السين في «أستجيب»: للطلب، بل أستجيب بمعنى: أجيب. **(حتى يضيء الفجر)**وفي رواية مسلم: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»، والمعنى: حتى يطلع، ويظهر الفجر.

قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن

مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ الله عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ».

[خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨، د: ١٣١٥، جه: ١٣٦٦، حم: ٧٥٣٨، طا: ٤٩٦].

وَهذا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص).

وأما حديث علي، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص: فأخرجه أحمد[1].

وأما حديث جبير بن مطعم[2]، ورفاعة الجهني[3] فأخرجه النسائي.

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الطبراني[4]؛ كذا في «فتح الباري».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه النسائي.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة. **(وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخرُ» وهذا أصح الروايات)** برفع «الآخر»؛ لأنه صفة لـ «ثلث».

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر قول الترمذي -: وهذا أصح الروايات ما لفظه: ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة لها اختلف فيها على رواتها، وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها: هذه؛ يعني: حين يبقى ثلث الليل الآخر. ثانيها: إذا مضى الثلث الأول. ثالثها: الثلث الأول، أو النصف. رابعها: النصف. خامسها: النصف، أو الثلث الأخير. سادسها: الإطلاق.

فأما الروايات المطلقة فيه محمولة على المقيدة، وأما التي بـ «أو»، فإن كانت «أو»:

---

(١) أحمد. حديث (٩٧٠)، من حديث علي، وأخرجه في (٨٧٥١) من حديث ابن مسعود، وأخرجه أحمد في (١٥٧٨٥) من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٢) أحمد. حديث (١٦٣٠٣)، والدارمي، كتاب الصلاة. حديث (١٤٨٠).

(٣) أحمد. حديث (١٥٧٨٢)، وابن ماجه (٢٠٩٠).

(٤) محمد بن نصر في «قيام الليل» (٨٠- مختصر)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٥).

٣٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ [ت٢١٣، م٢١٢]

[٤٤٧] (٤٤٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ - هُوَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْت تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ» فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ» ....

للشك، فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين؛ فيجمع بذلك بين الروايات؛ بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف الثلث الثاني.

وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أنَّ النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر؛ فأخبر به؛ فنقل الصحابة ذلك عنهُ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٣٣٠- باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ

[٤٤٧] **قوله: (أخبرنا يحيى بن إسحاق)** البجلي، أبو زكريا، السيلحيني، البغدادي. قال أحمد: كان ثقة، حافظًا؛ كذا في «الخلاصة».

وقال الحافظ: صدوق. **(عن عبد الله بن رباح الأنصاري)** المدني: أبي خالد، وسكن البصرة، ثقة، من الثالثة، قتله الأزارقة.

قوله: (قال لأبي بكر: مررت بك) وفي رواية أبي داود[١] «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ من صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ ... إلخ». **(وأنت تقرأ)** جملة حالية. **(وأنت تخفض)** ضد الرفع. **(فقال: إني أسمعت من ناجيت)** جواب متضمن لعلة الخفض،

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٩).

قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا». [د: ١٣٢٩، حم مطولاً: ٨٦٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي: أنا أناجي ربي، وهو يسمع، لا يحتاج إلى رفع الصوت. **(فقال: إني أوقظ)** أي: أنبه. **(الوسنان)** أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. **(وأطرد الشيطان)** أي: أبعده. **(قال: ارفع قليلًا)**، وفي رواية أبي داود «ارْفَعْ من صَوْتِكَ شَيْئًا». **(قال: اخفض قليلًا)** أي: اخفض من صوتك شيئًا، كما في رواية أبي داود.

قوله: **(وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس)** أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي(١) في هذا الباب.

وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الحافظ محمد بن نصر في «قيام الليل»(٢) بلفظ: «قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِ أَهْلِي».

وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه(٣).

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي(٤)، وفيه: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعِتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود(٥) بلفظ: «قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ جَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي حُجْرَتِهِ قِرَاءَةً لَوْ أَرَادَ حَافِظٌ أَنْ يَحْفَظَهَا فَعَلَ».

(حديث أبي قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذري.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٩).

(٢) محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد حديث (٤٤٨).

(٣) الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله. حديث (٢٩٢٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٧). ،والترمذي (٢٩٢٩)،و النسائي (١٦٢٩)

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٧).

وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا.

[٤٤٨] (٤٤٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْن عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّل النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٤٤٩] (٤٤٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ....

(وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة ... إلخ) قال المنذري: ويحيى بن إسحاق هذا هو: البجلي السيلحيني، وقد احتج به مسلم في «صحيحه». انتهى.

[٤٤٨]**قوله: (حَدَّثَنَا أبو بكر: محمد بن نافع البصري)** لم أقف على ترجمته. «عن إسماعيل بن مسلم العبدي»: البصري، القاضي، ثقة. «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة»، والظاهر: أن تلك الآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فروى النسائي، وابن ماجه، عن أبي ذر قال: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]»، ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل»[(١)] مطولًا، وفيه: «فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ يَتْلُو آيَةً وَاحِدَةً من كِتَابِ الله بِهَا يَرْكَعُ، وَبِهَا يَسْجُدُ، وَبِهَا يَدْعُو: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ...» الحديث، وفي آخره: «فَقَالَ عَبْدُ الله: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، قُمْتُ اللَّيْلَةَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ، بِهَا تَرْكَعُ، وبِهَا تَسْجُدُ، وَبِهَا تَدْعُو، وَقَدْ عَلَّمَكَ الله الْقُرْآنَ كُلَّهُ. قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ لأُمَّتِي».

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) في إسناده: أبو بكر: محمد بن نافع البصري، لم أقف على حاله.

[٤٤٩]**قوله: (عن عبد الله بن أبي قيس)** النصري، بالنون؛ هو: أبو الأسود، الحمصي، وثَّقه النسائي. قال الحافظ: ثقة، مخضرم، من كبار التابعين.

---

(١) محمد بن نصر في «قيام الليل» (١٦٧- مختصر).

كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [د مطولاً: ١٤٣٧، جه: ١٣٥٤، حم مطولاً: ٢٣٦٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ [ت٢١٤، م٢١٣]

[٤٥٠] (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». [خ: ٧٣١، م: ٧٨١، ن: ١٥٩٨، د: ١٠٤٤، حم: ٢١٠٧٢، طا: ٢٩٣، مي: ١٣٦٦].

قوله: (كيف كان قراءة النبي ﷺ باللَّيل) أي: في قيام الليل بالسر، أو بالجهر؟ **(ربما أسر بالقراءة، وربما جهر)** بيان لما قبله، والحديث يدل على أن الجهر، والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وحديث أبي قتادة المذكور، وما في معناه يدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وقال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح.

٣٣١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

[٤٥٠] **قوله: (أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند)** الفزاري، مولاهم، أبو بكر، المدني، صدوق، ربما وهم؛ كذا في «التقريب».

قلت: هو من رجال الكتب الستة، ووثَّقه ابن معين، وأحمد، وغيرهما. **(عن سالم أبي النضر)** هو: سالم بن أبي أمية، التيمي، المدني، ثقة، ثبت، وكان يرسل، وهو من رجال الستة. **(عن بسر بن سعيد)** بضم الموحدة، وسكون السين: المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة، جليل، من الثانية، مات سنة مائة. قال مالك: مات، ولم يخلف كفنًا.

قوله: (أفضل صلاتكم) مبتدأ، وخبره. **(في بيوتكم)** وهذا عام لجميع النوافل، والسنن إلا النوافل التي من شعار الإسلام، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء. **(إلا المكتوبة)** أي: المفروضة، فإنها في المسجد أفضل؛ لأن الجماعة تشرع لها، فهي بمحلها أفضل.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن سعد، وزيد بن خالد الجهني).

أما حديث عمر ﷺ: فأخرجه ابن ماجه[(١)] بلفظ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بِيُوتَكُمْ»، وفيه انقطاع.

وأما حديث جابر ﷺ: فأخرجه مسلم[(٢)] بلفظ: قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا من صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ من صَلاتِهِ خَيْرًا».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه، مثل حديث جابر قال العراقي: وإسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم، والنسائي[(٣)] مرفوعًا: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[(٤)]، وغيرهما، وأخرجه الترمذي أيضًا من هذا الباب.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد[(٥)] بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا».

وأما حديث عبد الله بن سعد: فأخرجه ابن ماجه، والترمذي[(٦)] في «الشمائل»، ولفظه: «قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلاةُ فِي بَيْتِي، أَو الصَّلاةُ فِي المَسْجِدِ؟ قَالَ: أَلا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ المَسْجِدِ؛ فَلأَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً».

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٧٥).

(٢) مسلم، كتاب المسافرين. حديث (٧٧٨).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٥).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٧٧).

(٥) أحمد (٢٤٣٦٦).

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٧٨)، والترمذي (٢٩٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيث.

فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبي النَّضْرِ مَرْفُوعاً.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ، أَصَحُّ.

[٤٥١] (٤٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». [خ: ٤٣٢، م: ٧٧٧، ن: ١٥٩٧ د: ١٤٤٨، جه: ١٣٧٧، حم: ٤٤٩٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد، والبزار، والطبراني[1] مرفوعًا: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». قال العراقي: إسناده صحيح.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديثه بلفظ: «أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»: رواه الجماعة، إلا ابن ماجه.

[٤٥١] قوله: (صلوا في بيوتكم) أي: النوافل، وفي رواية «الصحيحين»: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ من صَلاتِكُمْ». (وَلا تَتَّخذوها قبورًا) أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم؛ وهي القبور. وقيل: المراد: أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم[2] «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ الله فِيهِ، وَالْبَيْت الَّذِي لا يُذْكَرُ الله فِيهِ كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالمَيِّتِ».

وقيل: مَعْنَاهُ: لا تَدْفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. قال الخطَّابي: هذا ليس بشيء؛ فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته.

وقال الكرماني متعقبًا عليه: لعل ذلك من خصائصه. وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) أحمد. حديث (٢١١٦٩)، والبزار (٣١٩٣- زخار)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٧٨).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٧٩)، وأخرجه البخاري، كتاب الدعوات. حديث (٦٤٠٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣) أَبْوَابُ الْوِتْرِ

٣٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ [ت٢١٥، م١]

[٤٥٢] (٤٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ،

---

٣ - أَبْوَابُ الْوِتْرِ

٣٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ

[٤٥٢] **قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب)** المضري: أبي رجاء؛ واسم أبيه: سويد، ثقة، فقيه، من رجال الكتب الستة. **(عن عبد الله بن راشد الزوفي)** بفتح الزاي، وسكون الواو، وبفاء: الحافظ، مستور. وقال الخزرجي: وثَّقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خالد بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة.

قلت: ولا هو بالمعروف، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. «عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي»: صدوق، أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال ابن حبان: خبره باطل، والإسناد منقطع. انتهى.

والمراد بـ «خبره»: حديث الوتر؛ كما صرح به الحافظ في «التهذيب». **(عن خارجة بن حذافة)** هو: صحابي، سكن «مصر»، كان أحد فرسان قريش، يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، وعداده في أهل «مصر»، وهو الذي قتله الخارجي ظنًّا منه أنه عمرو بن العاص، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل عليّ، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله في علي دونهما، وكان قتل خارجة في سنة أربعين.

أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

[د: ١٤١٨، جه: ١١٦٨، مي: ١٥٧٦].

قوله: (إن الله أمدكم بصلاة) قال الطيبي: أي: زادكم، كما في بعض الروايات. انتهى.

وقال صاحب «مجمع البحار»: هو من: أمد الجيش؛ إذا ألحق به ما يقويه؛ أي: فرض عليكم الفرائض؛ ليؤجركم بها، ولم يكتف به؛ فشرع صلاة التهجد والوتر؛ ليزيدكم إحسانًا على إحسان. انتهى. وقال القاري، وغيره: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من: مد الجيش، وأمده؛ أي: زاده، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه؛ فمقتضاه أن يكون الوتر واجبًا. انتهى.

قلت: استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير، وقد رد عليهم القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» حيث قال فيه: به احتج علماء أبي حنيفة، فقالوا. إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى؛ بل الزيادة تكون من غير حس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم؛ فلما قضاه زاده ثُمنًا، أو ربعًا إحسانًا؛ كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فإنها زيادة، وليست بواجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به. انتهى.

قلت: الأمر كما قال ابن العربي: لا شك في أن قولهم: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى، لا دليل عليها؛ بل يردها ما ذكره هو بقوله: كما لو ابتاع بدرهم. .إلخ، وقال الحافظ في «الدراية»: ليس في قوله: «زَادكم»: دلالة على وجوب الوتر؛ لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد؛ فقد روى محمد بن نصر المروزي في «الصلاة»: من حديث أبي سعيد رفعه: «إِنَّ الله زَادَكُمْ صَلاةً إِلَى صَلاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ، أَلا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»، وأخرجه البيهقي، ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث. انتهى. ويأتي الكلام في هذه المسألة في الباب الآتي

(هي خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء، وسكون الميم، جمع: أحمر. والنعم: الإبل. فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك؛ ترغيبًا للعرب فيها؛ لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى. «الوتر»: بالجر: بدل من «صلاة»: بدل من المعرفة من النكرة، وبالرفع: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي الوتر.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّرَقِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي هَذَا.

وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ؛ وَلَا يَصِحُّ، وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة صاحب النبي ﷺ) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي في «الخلافيات»: بلفظ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». وله حديث آخر عند أحمد، وابن أبي شيبة[(١)] بلفظ: قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، وفي إسناده: الخليل بن مرة. قال فيه أبو زرعة: شيخ صالح، وضعفه أبو حاتم، والبخاري.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»: عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً؛ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ»[(٢)].

وأما حديث بريدة: فأخرجه أبو داود[(٣)] بلفظ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ قال المنذري: في إسناده: عبيد الله بن عبد الله: أبو المنيب العتكي، المروزي، وقد وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالحُ الحديثِ، وتكلم فيه البخاري، والنسائي وغيرهما.

وأما حديث أبي بصرة: فأخرجه أحمد[(٤)]، ولفظه: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ؛ فَصَلُّوهَا فِي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ»، ورواه الطبراني[(٥)] بلفظ: «فَحَافِظُوا عَلَيْهَا».

قوله: (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب) وأخرجه الحاكم[(٦)] في «المستدرك»،

---

(١) أحمد. حديث (٩٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٦٨٦١). (٢) أحمد. حديث (٦٨٨٠).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤١٩). (٤) أحمد. حديث (٢٣٣٣٩).

(٥) الطبراني في «الكبير». (٢١٦٨).

(٦) الحاكم. حديث (١١٤٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٣٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ [ت٢١٦، م٢]

[٤٥٣] (٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، ....

وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ لتفرد التابعي عن الصحابي، ورواه ابن عدي في «الكامل»، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض؛ كذا في «نصب الراية». وقد عرفت أن البخاري أشار إلى أن رواية عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة منقطعة، وقال ابن حبان: خبره باطل، والإسناد منقطع، وقال السيوطي: ليس لعبد الله الزوفي، ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة، ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف - يعني: أبا داود، والترمذي، وابن ماجه - إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. انتهى.

٣٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

أي: ليس بواجب. وقد ذهب الجمهور إلى: أن الوتر غير واجب؛ بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة؛ فقال: إنه واجب. وروي عنه أنه فرض.

قال الحافظ ابن حجر: وقد بالغ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافقه صاحباه. مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والضحاك [ما] يدل على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد: الوتر واجب، ولم يثبت. ونقله ابن العربي، عن أصبغ، من المالكية، ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أُدِّب، وكان جرحةً في شهادته. انتهى.

[٤٥٣] **قوله: (الوتر ليس بحتم)** قال في «النهاية»: الحتم: اللازم، الواجب، الذي لا بد من فعله. انتهى. «ولكن سن رسول الله ﷺ»: أي: جعله مسنونًا، غير حتم. **(إن الله وتر)** قال في «النهاية»: الوتر: الفرد وتكسر واوه، وتفتح؛ فالله واحد في ذاته؛ لا يقبل الانقسام والتجزية، واحد في صفاته؛ فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله؛ فلا شريك له، ولا معين. **(يحب الوتر)** أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله.

قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة؛ كان أحب إليه مما لم يكن له تلك

فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». [د المرفوع منه: ١٤١٦، جه: ١١٦٩، حم: ٧٨٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

المناسبة. (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر؛ وهو: أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات؛ كذا في «النهاية». قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر؛ كأنه قال: إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر؛ فأوتروا. انتهى. (يا أهل القرآن) أي: أيها المؤمنون به؛ فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به؛ سواء قرأ، أم لم يقرأ. وإن كان الأكمل منهم من قرأ، وحفظ، وعلم، وعمل ممن تولى قيام تلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس) أما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك[1] في «الموطأ» بلاغًا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُل يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ الله يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ».

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل»: من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّبِيُّ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَتْ لَكَ وَلا لأَحَدٍ من أَصْحَابِكَ». وفي رواية: «مَا يَقُولُ رَسُولُ الله؟ قَالَ: لَسْتَ من أَهْلِهِ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[2] مرفوعًا: «ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِتْر، وَرَكْعَتَا الضُّحَى». هذا لفظ أحمد، وهو حديث ضعيف؛ كما بينه الحافظ في «التلخيص».

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه الحاكم[3] بلفظ: قَالَ: «الْوِتْرُ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَه، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»، ورواته ثقات؛ قاله البيهقي؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث علي حديث حسن)، وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم[4].

---

(١) مالك. حديث (٢٧١- رواية يحيى الليثي).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢١) (١)، والحاكم (١١١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٤٨).

(٣) الحاكم. حديث (١١١٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٦٧٦). والحاكم (١١١٨).

اعلم: أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب، وبحديث ابن عمر ﷺ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ»: رواه الجماعة؛ وهو ظاهر في عدم الوجوب؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

وروى مسلم[1] عن ابن عمر - ﷺ - قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قبلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وبما روى عبد الله بن محيريز: أن رجلًا من بني كنانة يدعى: المخدجي، سمع رجلًا بـ «الشام» يدعى: أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب. قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت؛ فأخبرته؛ فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . . .»: الحديث. أخرجه أبو داود، وأحمد[2]. وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه «قيام الليل»: بابًا بلفظ: «باب: الأخبار الدالة على أن الوتر سنة، وليس بفرض»، وذكر فيها أحاديث، وآثارًا كثيرة من شاء الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

واستدل مَنْ قال بوجوب الوتر؛ بحديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، رواه الشيخان. وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة؛ فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب؛ حتى يقوم دليل؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: هذا الحديث: إنما يدل على وجوب جَعْلِ آخر صلاة بالليل وترًا، لا على وجوب نفس الوتر، والمطلوب هذا، لا ذا؛ فالاستدلال به على وجوب الوتر: غير صحيح، وكذا الاستدلال بحديث جابر ﷺ -: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه الجماعة إلا البخاري - ليس بصحيح؛ فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح، لا على وجوب نفس الإيتار.

واستدلوا أيضًا بحديث بريدة قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث رواه أبو داود[3]. قال الحافظ في «الفتح»: في سنده: أبو المنيب؛ وفيه

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٠٠).
(٢) أحمد. حديث (٢٢١٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٠).
(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤١٩).

ضعف، وعلى تقدير قبوله؛ فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ «حق»: بمعنى: واجب في عرف الشارع، وأن لفظ «واجب»: بمعنى: ما ثبت من طريق الآحاد. انتهى.

واستدلوا أيضا بحديث: «إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْر . . .» الحديث، وقد تقدم في باب «فضل الوتر»، وقد عرفت هناك الجواب عنه.

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر ما لفظه: وأحاديثهم قد تكلم فيها، ثم إن المراد بها: تأكيده، وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، وذلك حق، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد على تركه؛ للمبالغة في تأكيده؛ كقوله: «مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأحاديث التي تدل بظاهرها على الوجوب، والأحاديث التي تدل على عدمه ما لفظه: واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب؛ كقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»، وقوله: «الْوِتْرُ حَقٌّ»، وقوله: «أَوْتِرُوا وَحَافِظُوا»، وقوله: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ». وفيها ما يدل على عدم الوجوب، وهو بقية أحاديث الباب، فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب.

وأما حديث: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ»، فلو كان صحيحًا؛ لكان مشكلًا؛ لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال: إنه مصروف إلى غيره؛ بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب. انتهى.

قلت: حديث: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»: أخرجه البزار[1]، عن ابن مسعود، وفي إسناده: جابر الجعفي؛ فهو ضعيف. ثم التصريح بالوجوب: لا يمنع أن يقال: إنه مصروف إلى غيره، إذا قامت قرينة صارفة. ثم قال الشوكاني: ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر: ما اتفق عليه الشيخان[2] من حديث طلحة بن عبيد الله قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ . . .»: الحديث، وفيه: «فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وروى الشيخان أيضًا من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنَ . . .»: الحديث. وفيه: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قال الشوكاني: وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير. انتهى.

(١) البزار (١٤٥٥- زخار).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١).

[٤٥٤] (٤٥٤) وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [ن: ١٦٧٥، حم: ٦٥٤، مي: ١٥٧٩] .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ [ت٢١٧، م٣]

[٤٥٥] (٤٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [خ مطولاً: ١٩٨١، ن بنحوه مطولاً: ١٦٧٦، د بنحوه مطولاً: ١٤٣٢، حم مطولاً: ٧٤٠٩، مي مطولاً: ١٤٥٤] .

قوله: (حديث علي حديث حسن) ، وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم؛ كذا في «التلخيص».

٣٣٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ

أي: لمن يخشى ألا يستيقظ من آخر الليل.

[٤٥٥] **قوله:** (عن عيسى بن أبي عزة)[١] بمهملة، ثم معجمة مشددة؛ واسمه: مساك الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث الشعبي، روى عن ابن عمر وابن عم مولاه عامر الشعبي، وشريح القاضي، وعنه إسرائيل، وغيره، صدوق، ربما وهم؛ كذا في «تهذيب التهذيب» و«التقريب». (عن أبي ثور الأزدي) الحداني، الكوفي. قيل: هو حبيب بن أبي مليكة، مقبول، من الثانية؛ كذا في «التقريب». وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان[٢] عن أبي هريرة قال:

---

(١) وفي نسخة أخرى: غَرَّة

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢١).

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَلَّا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ،

«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ: صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». قال الحافظ في «الفتح»: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ. وهذه الوصية لأبي هريرة، ورد مثلها لأبي الدرداء؛ فيما رواه مسلم، ولأبي ذر؛ فيما رواه النسائي.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه النسائي [1] بلفظ: «قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعهُنَّ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى أَبدًا: أَوْصَانِي بِصَلاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ». وفي الباب عن أبي الدرداء أيضًا أخرجه مسلم [2]، بمعنى حديث أبي ذر.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه باللفظ الذي ذكرنا. **(وأبو ثور الأزدي، اسمه: حبيب بن أبي مليكة)** كذا جزم الترمذي بأنهما واحد. وفرق الحاكم: أبو أحمد، وغيره بينهما؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

وقال في «التقريب»: في ترجمة حبيب بن أبي مليكة النهدي: إنه أبو ثور، الكوفي، مقبول، من الثالثة، وقيل: إنه أبو ثور الأزدي، ولا يصح. انتهى. **(وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ألا ينام الرجل حتى يوتر)** والظاهر: أنهم اختاروه لمن يخشى ألا يستيقظ من آخر الليل؛ كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره الترمذي بعد هذا. **(وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من خشي منكم» . . . إلخ)** رواه مسلم أيضًا.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٠٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٢).

فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [م: ٧٥٥، جه: ١١٨٧، حم: ١٤٣٣٥].

٣٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ [ت٢١٨، م٤]

[٤٥٦] (٤٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ. [خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥، ن: ١٦٨٠، جه: ١١٨٥، حم: ٢٤٤٥٣، مي: ١٥٨٧].

(فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة) أي: تحضرها ملائكة الرحمة. **(وهي)** أي: قراءة القرآن في آخر الليل.

قال الحافظ في «الفتح»: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة: «وانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»؛ لأن الأول؛ لإرادة الاحتياط، والآخر، لمن علم من نفسه قوة؛ كما ورد في حديث جابر عند مسلم. انتهى.

وقال النووي تحت حديث جابر هذا: وفيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل؛ لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك؛ فالتقديم له أفضل. وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح، الصريح. انتهى.

٣٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ من أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

[٤٥٦] **قوله: (أخبرنا أبو حصين)** بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين. **(عن يحيى بن وثاب)** بتشديد المثلثة؛ الأسدي، مولاهم، الكوفي، المقرئ، ثقة، عابد، من الرابعة.

قوله: (من كل الليل قد أوتر) أي: قد أوتر من كل أجزاء الليل. **(أوله، وأوسطه، وآخره)** بالجر: بدل من «كل الليل»، والمراد بـ «أوله»: بعد صلاة العشاء. **(فانتهى وتره حين مات في وجه السحر)** قال النووي: معناه: كان آخر أمر الإيتار في السحر. والمراد به: آخر الليل؛ كما قالت في الروايات الأخرى. ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

الأحاديث الصحيحة عليه. قال: وفيه: جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى.

وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء؛ كذا نقله ابن المنذر؛ لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء. قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء، وبان أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهرًا، أو ظن أنه صلى العشاء؛ فصلى الوتر؛ فإنه يجزىء على هذا القول، دون الأول. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي قتادة) أما حديث علي: فأخرجه ابن ماجه[1]؛ بنحو حديث عائشة المذكور في الباب.

وأما حديث جابر: فقد تقدم في الباب المتقدم[2].

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد، والطبراني[3] بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ من أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ»؛ قال العراقي: إسناده صحيح.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه أبو داود[4]. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «النيل».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٨٦).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥).

(٣) أحمد. حديث (١٦٦٢٣)، والطبراني في «الصغير» (٦٨٦).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٣٤).

٣٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ [ت٢١٩، م٥]

[٤٥٧] (٤٥٧) حَدَّثَنَا هنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ [ن مطولاً: ١٧١٨، حم: ٢٦١٩٨] .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ

[٤٥٧] **قوله: (عن يحيى بن الجزار)** العرني، الكوفي. قيل: اسم أبيه: زبان. صدوق، رمي بالغلو بالتشيع.

قوله: (يوتر بثلاث عشرة) أي: مع سنة العشاء، أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل؛ كما ستعرف. **(فلما كبر)** من باب: علم. يستعمل في كبر السن.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في «صحيحه»[(١)] في باب «ما يقرأ في ركعتي الفجر»: من طريق الزهري، عن عروة عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، وقد أخرج البخاري[(٢)] من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ». وفي رواية مسلم[(٣)] من هذا الوجه: «كَانَتْ صَلاتُهُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ؛ فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ». فظاهر رواية عائشة الأولى: يخالف روايتها الثانية.

قال الحافظ: يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل؛ فقد ثبت عند مسلم[(٤)] من طريق سعد بن هشام، عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة عنها بلفظ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

---

(١) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٦٤).

(٢) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٤٠).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٨).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ عَائِشَةَ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ . . .» الحديث، دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف؛ يعني: البخاري [١]، وغيره يصلي أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا. فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري. والزيادة من الحافظ مقبولة. وبهذا يجمع بين الروايات. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائي. **(وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة)** ورد في كل ذلك أحاديث؛ كما ستعرف **(قال إسحاق بن إبراهيم)** هو: إسحاق بن راهويه. **(قال: إنما معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر؛ فنسبت صلاة الليل إلى الوتر)** وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ «الوتر»، فمعنى قوله: «يوتر بثلاث عشرة»: أي: يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة. **(وروى في ذلك حديثًا عن عائشة)** الظاهر: أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد، وأبي داود [٢] من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: «كَانَ يُوْتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاثٍ، وَعَشْرَةٍ وَثَلاثٍ، ولَمْ يَكُنْ يُوْتِرُ بأَكْثَرَ من ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَلا أَنْقَصَ من سَبْعٍ».

---

(١) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٤٧).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٦٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٦٢).

٣٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ [ت٢٢٠، م٦]

[٤٥٨] (٤٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م: ٧٣٧، د: ١٣٣٨، حم: ٢٥٤٠٥].

٣٣٧- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

[٤٥٨] **قوله: (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن)** أي: لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس؛ إلا في آخرهن. وفيه: دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة. وفيه: رد على من قال بتعيين الثلاث. وفي رواية عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ؛ سِتٌّ مِنْهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوْتِرُ بِخَمْسٍ لا يَقْعُدُ فِيهِنَّ».

وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[١]، عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: «أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...»: الحديث. وفيه: «فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ؛ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ؛ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ».

وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والنسائي[٢] «فَلَمَّا أَسَنَّ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ؛ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»؛ فَهَاتَانِ الروايتان تدلان على إثبات القعود في السادسة في الإيتار بالسبع، والروايتان الأوليان تدلان على نفيه.

قال الشوكاني: ويمكن الجمع؛ بحمل النفي للقعود في الروايتين الأوليين على القعود الذي يكون فيه التسليم. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٧٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٤٦)، وأبو داود، (٥٦) مختصرًا، والنسائي (١٧١٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٥٢٢) وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٥٣، ٩٥٤)، والنسائي (١٦٠١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم الْوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدِينِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلِّمُ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

قلت: الظاهر عندي: أنه ﷺ كان قد يقعد في السادسة في الإيتار بالسبع، وقد لا يقعد فيها، والله - تعالى - أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه النسائي[1] بلفظ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ»، وقد روي في الإيتار بسبع، وبخمس أحاديث كثيرة؛ فمنها عن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ، وَلا كَلامٍ». أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[2].

وعن ابن عباس عند أبي داود[3] بلفظ: «ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا، أو خَمْسًا، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت، كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها، أي: لا يسلم.

وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي»، وهو مذهب سفيان الثوري، وبعض الأئمة. انتهى.

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧١٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٥٩٤٧)، والنسائي (١٧١٤، ١٧١٥)، وابن ماجه (١١٩٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٥٦).

٣٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ [ت٢٢١، م٧]

[٤٥٩] (٤٥٩)حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺيُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

[ضعيف، لأجل الحارث الأعور، وَقَدْ كذبه شعبة وابن المديني، حم بنحوه: ٦٨٠]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٣٣٨- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلاثٍ

[٤٥٩]قوله: (عن الحارث)هو: ابن عبد الله الأعور، صاحب علي، أحد كبار الشيعة، قال الشعبي، وابن المديني: كذاب.

قوله: (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:])

زاد في «مسند أحمد»: قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، و﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَٰكَ الْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَٰأَيُّهَا الْكَٰفِرُونَ﴾ ، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب)

أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائي [١]، والطبراني بنحو حديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي.

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري ومسلم [٢]، وفيه: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ...»: الحديث.

ولعائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى في الإيتار بثلاث.

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧٤٣، ١٧٤٤)، والطبراني في «الكبير». حديث (٥٣٧).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٧٣٨).

وَيُرْوَى أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُروا فِيهِ عَنْ أُبَيٍّ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبزَى، عَنْ أُبَيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم[(١)]، وفيه: «ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ»، ولابن عباس حديث أخرجه الترمذي[(٢)] في الباب الآتي، وأخرجه النسائي، وابن ماجه أيضًا.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه الأربعة[(٣)]، إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه، وسيأتي لفظه في هذا الباب.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب: فأخرجه الخمسة[(٤)]، إلا الترمذي. قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، أو ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وفي رواية النسائي: «يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». **(ويروى أيضًا عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي ﷺ)** أخرجه النسائي، والطحاوي، وأحمد، وعبد بن حميد**(هكذا روى بعضهم ... إلخ)** قال الشوكاني في «النيل»، وعبد الرحمن بن أبزى؛ قد وقع الاختلاف في صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ، أو من روايته عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ ؟. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التقريب»: صحابي، صغير، وكان في عهد عمر رجلًا، وكان على «خراسان»: لعليّ. انتهى. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال البخاري: له صحبة، ووقع في رواية الطحاوي[(٥)] «أَنَّهُ صَلَّى

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٦٣).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧٠٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٧٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧١١، ١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان. حديث (٢٤٠٧).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)؛ والحديث أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٢٠٦٣٣).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (١٦٠٥).

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ: أَن أُوْتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، فالراجح أنه صحابي، وروى هذا الحديث، عن النبي ﷺ بواسطة أبي بن كعب، وبغير واسطة أيضًا، والله تعالى أعلم.

قال العراقي: وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح. انتهى.

قوله: (قال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1]، وآخرون، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

قال الحافظ في «التلخيص»: صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد، وقْفَهُ؛ وهو الصواب. انتهى.

وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه. انتهى. فهذا الحديث، والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع كل ذلك جائز، حسن على ما روينا من الأخبار، عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده. انتهى.

قلت: وهو الحق. قال:**(والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات)**، وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات، كما ستقف عليه. **(وهو قول ابن المبارك، وأهل الكوفة)** واستدلوا بأحاديث الباب، وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أكثر من ذلك، ولا أقل، وقولهم هذا باطل، ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات، وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة، والآثار القوية، كما عرفت، وكما ستعرف.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١، ١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

[٤٦٠] (٤٦٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَناً.

---

[٤٦٠] **قوله: (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني)** أبو بكر، ثقة، صاحب حديث، قال ابن حبان: ربما أخطأ. **(عن هشام)** هو: ابن حسان الأزدي، القردوسي، بالقاف، وضم الدال؛ البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته، عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. **(قال: كانوا يوترون)** أي: الصحابة، والتابعون. **(بخمس، وبثلاث، وبركعة، ويرون كل ذلك حسنًا)**، ولم يقل أحد منهم ما قال الحنفية: من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات، ولا بأقل.

قال محمد بن نصر في «قيام الليل»، وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أن يزاد على ذلك، ولا ينتقص منه؛ فمن أوتر بواحدة؛ فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر؛ فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر: وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة، عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم. انتهى.

تنبيه: قال الحنفية: إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث، واختلفوا فيما عداه؛ فأخذنا ما أجمعوا عليه، وتركنا ما عداه، وقلنا: لا يجوز [الإيتار] بأقل من ثلاث، ولا بأكثر.

قلت: دعوى الإجماع مردودة عليهم، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث، وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة؛ فلا تترك باختلاف العلماء ألبتة.

قال محمد بن نصر: قد احتج بعض أصحاب الرأي للنعمان في قوله: إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث، ولا بأكثر؛ بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث، وأكثر؛ فأخذ بما أجمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار، واختلاف العلماء.

وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تُوْتِرُوا بِثَلاثٍ تَشَبَّهُوا بِالمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ من ذَلِكَ»[١] قال: وفي الباب

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٤٢٩) باختصار، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٦٠٨).

عن عائشة، وميمونة، وعن ابن عباس: الوتر سبع، أو خمس، ولا نحب ثلاثًا بترًا. وفي رواية: «إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ثَلاثًا بَتْرًا لَكِنْ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ»[(١)]، وعن عَائشةﷺ: «الْوِتْرُ سَبْعٌ، أَوْ خَمْسٌ، وَإِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ثَلاثًا بَتْرًا»، وفي لفظٍ: «أَوْلَى لِلْوِتْرِ خَمْسٌ»، وعن يزيد بن حازم قال: سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث: فكره الثلاث، وقال: لا تشبه التطوع بالفريضة، أوتر بركعة، أو بخمس، أو بسبع. انتهى.

قلت: وقال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر حديث أبي هريرة: «لا تُوْتِرُوا بِثَلاثٍ . . . إلخ»: من رواية محمد بن نصر ما لفظه، وقد صححه الحاكم[(٢)] من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم. ومن طريق مقسم، عن ابن عباس، وعائشة: كراهة الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضًا.

وعن سليمان بن يسار: أنه كره الثلاث في الوتر، فهذه الآثار تَقْدَحُ في الإجماع الذي نقله. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإيتار بثلاث، والتشبيه بصلاة المغرب، وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة؟

قلت: قد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث، إذا كان يقعد للتشهد الأوسط، لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها، فلا يشبه المغرب.

قال الأمير اليماني: وهو جمع حسن. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وجه الجمع أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف، يعني: الإيتار بثلاث بتشهد واحد؛ فروى محمد بن نصر من طريق الحسن: أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة: أن عمر أوتر بثلاث، لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهن. ومن طريق قيس بن سعد، عن عطاء، وحماد بن زيد، عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر، عن ابن مسعود، وأنس

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٤٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٥٨٦) موقوفًا على ابن عباس.
(٢) الحاكم. حديث (١١٣٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأبي العالية: أنهم أوتروا بثلاث؛ كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. انتهى كلام الحافظ.

قلت: يؤيد هذا الجمع حديث: عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوْتِرُ بِثَلاثٍ لا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَهَذَا وِتْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»: رواه الحاكم في «المستدرك»[1] من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها.

فإن قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه الحاكم في «المستدرك»[2] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة بلفظ: «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ»، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ثقة، حافظ، أثبت الناس في قتادة، وأبان بن يزيد العطار، وإن كان من الثقات؛ لكنه دون سعيد؛ فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عنه.

قلت: لا مخالفة بين قوله: «لا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ»، وقوله: «لا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» فَتَفَكَّرَ، على أن أبان بن يزيد: ثقة، ثبت. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة. انتهى. وكان صاحب كتاب. قال ابن عدي في «الكامل»، وهو حسن الحديث، متماسك، يكتب حديثه. انتهى. ومع هذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط قط.

وأما سعيد بن أبي عروبة، فلم يكن صاحب كتاب. قال أبو حاتم: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب؛ إنما يحفظ ذلك كله. انتهى. ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره. قال الأزدي: اختلط اختلاطًا قبيحًا. قال ابن حبان في «الثقات»: بقي في اختلاطه خمس سنين. وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف: خولط سعيد سنة (٤٨) وعاش بعد ما خولط تسع سنين. انتهى. وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا [الحديث عيسى بن يونس، ولا يعلم أنه من أصحابه القدماء، أو من أصحابه المتأخرين] فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة!

(١) الحاكم. حديث (١١٤٠).

(٢) الحاكم. حديث (١١٣٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ [ت٢٢٢، م٨]

[٤٦١] (٤٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانُ فِي ....

فإن قلت: قد رواه هشام الدستوائي، ومعمر، وهمام، عن قتادة، مثل: رواية سعيد.

قلت: لم أقف على رواية هؤلاء؛ فمن يدعي صحة متابعة هؤلاء لسعيد؛ فعليه أن يذكر رواياتهم سندًا، ومتنًا؛ لينظر هل هي صالحة للمتابعة أم لا؟ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب «آثار السنن» متعقبًا على هذا الجمع ما لفظه: هذا الجمع سخيف جدًّا، بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الذاهن؛ بل هو غلط صريح، ثم بين معنى حديث: «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ تَشَبَّهُوا بِالمَغْرِبِ». فقال: المعنى: أنه لا يترك تطوعًا قبل الإيتار بثلاث، فرقًا بينه وبين المغرب.

قلت: كلام صاحب «آثار السنن» هذا مبني على فرط التعصب؛ فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف.

وأما قوله في بيان معنى حديث: «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ . . . إلخ» إنه لا يترك تطوعًا قبل الإيتار بثلاث؛ فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجبًا، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله؛ فتفكر، ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل.

٣٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

[٤٦١] **قوله: (عن أنس بن سيرين)** هو: أخو محمد بن سيرين، ثقة.

قوله: (أطيل في ركعتي الفجر؟) بتقدير همزة الاستفهام، والمراد بركعتي الفجر: سنة الفجر. وفي رواية البخاري: «قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟». **(يصلي من الليل مثنى مثنى)** بلا تنوين؛ لعدم انصرافه للعدل والوصف؛ على ما قاله سيبويه؛ أي: ثنتين ثنتين. قال ابن الملك: استدل أبو يوسف، ومحمد، والشافعي به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين. **(ويوتر بركعة)** فيه: مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وهو الحق. **(وكان يصلي الركعتين)** أي: سنة الفجر. **(والأذان في**

أُذُنِهِ. يَعْنِي: يُخَفِّفُ. [خ بنحوه: ٤٧٢، م بنحوه: ٧٤٩، ن بنحوه: ١٦٦٦، د بنحوه: ١٣٢٦، جه: ١١٧٤، حم بنحوه: ٤٥٥٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

أذنه» وفي رواية البخاري: وكأن الأذان بأذنيه. قال حماد: أي: بسرعة، قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «بأذنيه»: أي: لقرب صلاته من الأذان. والمراد به هَاهُنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع مَنْ يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما؛ فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما. قال: وقوله: «بسرعة» هو تفسير من الراوي، لقوله: «كأن الأذان بأذنيه». انتهى. وقال النووي: قال القاضي: المراد بالأذان هنا: الإقامة، وهو أشار إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس) أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[(١)] عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ من صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ...»: الحديث.

وأما حديث جابر[(٢)] فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»: بلفظ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

وأما حديث الفضل بن عباس[(٣)] فأخرجه أيضًا محمد بن نصر في «قيام الليل»، وفيه: «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ»: قال محمد بن نصر: فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس إنما رووا هذا الحديث، عن عبد الله بن عباس، وهو المحفوظ عندنا. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٦).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٠٧٥).

(٣) جزء «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر حديث (٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٥٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١] عنه مرفوعًا: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، وقد تقدم أن: وقفه هو صواب.

وأما حديث ابن عباس[٢] فأخرجه محمد بن نصر بإسناده، عن أبي مجلز: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب، وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»: رواه الدارقطني[٣]، وإسناده صحيح. وبحديث عبد الله بن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها». قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: رواه أحمد، وابن حبان، وابن السكن في «صحيحيهما»، والطبراني[٤]، من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، وقواه أحمد. انتهى.

قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»: مَا لَفْظُهُ: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان، وغيره أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر، صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧١٠، ١٧١٣)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٠٩٣).

(٣) الدارقطني (٢/ ٣٣). حديث (١٤).

(٤) أحمد (٥٤٦١)، وابن حبان (٢٤٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣).

رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، ويتشهد في الثانية، ويسلم، ثم يقوم، فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة، والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن. وقد روي عنه أنه أوتر بتسع، لم يجلس إلا في الثامنة، والتاسعة. وكل ذلك جائز أن يعلم به اقتداء بهﷺ ، غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبيﷺ لما سئل عن صلاة الليل، أجاب: أن صلاة الليل مثنى مثنى؛ فاخترنا ما هو إخبار لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به؛ ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك؛ بل قد روي عنه أنه قال: «مَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوْتِرْ بِثَلاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت، وأصح، وأكثر عند أهل العلم بالأخبار. وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم: أوتروا بركعة. ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة؛ فنحن نذكر هَاهُنا بَعْضًا منها من كتابه «قيام الليل»، وغيره.

روى البخاري في «صحيحه»[(١)] عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس؛ فقال: دعه، فإنه قد صحب رسول اللهﷺ .

وروى الطحاوي، والدارقطني[(٢)] بإسناد حسن، عن عبد الرحمن التيمي قال: «قُلْتُ: لا يَغْلِبُنِي اللَّيْلَةَ عَلَى المَقَام أَحَدٌ، فَقُمْتُ أُصَلِّي، فَوَجَدْتُ حِسَّ رَجُلٍ من خَلْفِ ظَهْرِي، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَتَقَدَّمَ، فَاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ، فَقُلْتُ: أوهِمَ الشَّيْخُ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَجَلْ هِيَ وِتْرِي».

وروى الطحاوي[(٣)] بإسناد حسن، عن عبد الله بن سلمة قال: «أَمَّنا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَحَّى فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى رَكْعَةً، فَأَتْبَعْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا هَذِهِ الرَّكْعَة؟ فَقَالَ: وِتْرٌ أَنَامُ عَلَيْهِ».

وفي كتاب «قيام الليل»: عن المطلب بن عبد الله المخزومي[(٤)] قال: «أَتَى عَبْدَ الله بْنَ

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٧٦٤).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١٩)، والدارقطني (٢/ ٣٤) (١٥).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٢٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٤٥).

٣٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ [ت٢٢٣، م٩]

[٤٦٢] (٤٦٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. [ن: ١٧٠١، جه: ١١٧٢، حم: ٢٧١٥، مي: ١٥٨٦].

عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّها الْبُتَيْرَاءُ. قال: أَسُنَّةَ الله وَسُنَّةَ رَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ الله، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ».

وعن حنش الصنعاني قال: «كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ حِينَ أَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقُومَ بِالنَّاسِ يُسَلِّمُ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلَّم فِي ثَلاثٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لِمَ سَلَّمْتَ فِي ثَلاثٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ النَّاسُ فَلا يُوتِرُونَ».

وعن نافع سمعت معاذًا القارئ يسلم بين الشفع والوتر، وهو يؤم الناس في رمضان بـ«المدينة»: على عهد عمر بن الخطاب.

وعنه: كنا نقوم في مسجد الرسولﷺ يؤمنا معاذ؛ فكان يسلم رافعًا صوته، ثم يقوم، فيوتر بواحدة، وكان يصلي معه رجال من أصحاب رسول اللهﷺ ، لم أر أحدًا يعيب ذلك عليه.

وعن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة أوتر بها.

وعن مالك بن دينار عن مولى لعلي بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب أوتر بركعة.

وعن شرحبيل: أنه رأى سعدًا دخل المسجد، فصلى ركعة أوتر بها، ثم خرج.

وعن أبي عبيد الله: رأيت أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة.

وذكر محمد بن نصر في هذا الباب آثارًا أخرى؛ من شاء الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

٣٤٠- باب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ

[٤٦٢] **قوله**:(عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر . . . إلخ) الحديث رواه أبو داود، وابن ماجه أيضًا.

قوله:(في ركعة ركعة) قال العراقي: انفرد المصنف - يعني: الترمذي - بهذه الزيادة

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبزَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالمعوِّذتينِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقْرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

عن النسائي، وابن ماجه، ومعناها: أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (**وفي الباب عن علي**) أخرجه الترمذي [١] في باب: «ما جاء في الوتر بثلاث». و(**عائشة**) أخرجه الترمذي [٢] في هذا الباب. (**وعبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ**) أخرجه أحمد، وأبو داود [٣] قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قوله: (**وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ورواه الترمذي في هذا الباب، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم [٤] عن عمرة عن عائشة بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. (**والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة**) وبه قال الحنفية.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٠). (٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٣).

(٣) أحمد (١٥٣٥٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٣).

(٤) الدارقطني (٢/ ٣٥). حديث (١٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٥٦٨)، والحاكم. حديث (١١٤٤) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[٤٦٣] (٤٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الثَّانِيَةِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَفِي الثَّالِثَةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوِّذَتينِ. [جه: ١١٧٣، حم: ٢٥٣٧٨]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال ابن الهمام: وذلك؛ لأن أبا حنيفة روى في «مسنده»: عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ؛ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». انتهى.

قلت: وإنما اختاره أكثر أهل العلم؛ لأن حديث ابن عباس، وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح.

وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين؛ كذا في «التلخيص».

[٤٦٣] **قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري)** الشهيدي، ثقة، من العاشرة **(أخبرنا محمد بن سلمة الحراني)** ثقة. **(عن خصيف)** بالصاد المهملة مصغرًا، هو: ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، رمي بالإرجاء؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة. وقال ابن عدي. إذا حدث عنه ثقة؛ فلا بأس به. **(عن عبد العزيز بن جريج)** المكي، مولى قريش، لين. قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف؛ فصرح بسماعه، من الرابعة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: لا يتابع في حديثه. انتهى.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) في كونه حسنًا نظر؛ فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة؛ كما عرفت. وأيضًا فيه خصيف، وهو قد خلط بآخره، ولا يدري أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط، أو بعده؟ والله تعالى أعلم.

نعم يعتضد برواية عمرة، عن عائشة التي أشار إليها الترمذي. قال الحافظ في «التلخيص»: بعد ذكر هذا الحديث: فيه خصيف؛ وفيه لين. انتهى.

قَالَ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا: هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ [ت٢٢٤، م١٠]

[٤٦٤] (٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، ....

قوله: (وعبد العزيز هذا) الذي وقع في إسناد حديث عائشة المذكور **(والد ابن جريج)** ابن جريج هذا هو: الفقيه المشهور، المكي، المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة **(صاحب عطاء)** قال ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة، وعطاء هذا هو: ابن أبي رباح **(واسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج)** فهو: منسوب إلى جده: جريج.

قوله: (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة) رواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم[1]، وقد ذكرنا لفظه. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه، وفيه: مقال، ولكنه صدوق. وقال العقيلي: إسناده صالح. انتهى.

٣٤١- باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

[٤٦٤] **قوله: (عن بريد)** بضم الموحدة، وفتح الراء مصغرًا **(بن أبي مريم)** السلولي، البصري، ثقة، مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة **(عن أبي الحوراء)** بفتح المهملتين، اسمه: ربيعة بن شيبان السعدي، البصري، ثقة.

قوله: (اللهم اهدني) أي: ثبتني على الهداية أو: زدني من أسباب الهداية **(فيمن هديت)** أي: في جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء، والأولياء؛ كما قال سليمان **(وأدخلني**

---

(١) الدارقطني (٢/ ٣٤). حديث (١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٦٧)، والحاكم. حديث (١١٤٣)، وأخرجه ابن حبان (٢٤٣٢).

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [ن: ١٧٤٥، د: ١٤٢٥، جه: ١١٧٨، حم: ١٧٢٠، مي: ١٥٩٣] .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ.

برحمتك في عبادك الصالحين) ، وقال ابن الملك: أي: اجعلني فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم. وقيل: «في» فيه وفيما بعده؛ بمعنى: «مع»: قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩]**(وعافني فيمن عافيت)** قال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء **(وتولني فيمن توليت)** أمر مخاطب من: تولى، إذا أحب عبدًا، وقام بحفظه، وحفظ أمره **(وبارك)** أي: أكثر الخير لي؛ أي: لمنفعتي**(فيما أعطيت)** أي: فيما أعطيتني من العمر، والمال، والعلوم، والأعمال**(وقني)** أي: احفظني**(شر ما قضيت)** ما قدرت لي**(فإنك تقضي)** أي: تقدر، أو تحكم بكل ما أردت**(ولا يقضى عليك)** فإنه لا معقب لحكمك**(وإنه)** أي: الشأن**(لا يذل)** بفتح، فكسر؛ أي: لا يصير ذليلًا**(من واليت)** الموالاة: ضد المعاداة. قال ابن حجر: أي: لا يذل مَنْ واليت من عبادك في الآخرة، أو مطلقًا؛ وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه، وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله، وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور.

وزاد البيهقي، وكذا الطبراني[١] من عدة طرق:**(وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ)** أي: لا يعز في الآخرة، أو مطلقًا، وإن أعطي من نعيم الدنيا، وملكها ما أعطي؛ لكونه لم يمتثل أوامرك، ولم يجتنب نواهيك. **(تباركت)** أي: تكاثر خيرك في الدارين. **(ربنا)** بالنصب؛ أي: يا ربنا. **(وتعاليت)** أي: ارتفعت عظمتك، وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين.

وقال ابن الملك: أي: ارتفعت عن مشابهة كل شيء. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: زاد النسائي في آخره: «وَصلَّى الله عَلَى النَّبِيِّ».

قوله:(وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢]

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٩٥٧)، والطبراني في «الكبير». حديث (٢٧٠١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٧)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٥٦٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧٤٧)، وابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ:

فَرَأَى عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ . . . الحديث».

قوله: (هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ من حديث أبي الحوراء السعدي)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (واختلف أهل العلم في القنوات في الوتر) هل يقنت في الوتر في السَّنة كلها، أم في النصف الآخر من رمضان فقط؟ وهل يقنت قبل الركوع، أم بعده؟ **(فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع)** روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع، وسنده منقطع. وروى ابن أبي شيبة[1]، عن علقمة: أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: هذا سند صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في «الدراية»: إسناده حسن **(وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة)** وهو قول الحنفية، واستدلوا بحديث أبي بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، رواه ابن ماجه، والنسائي[2]، وبما روى البخاري في «صحيحه»[3] في «المغازي»: عن عبد العزيز قال: «سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ

---

(١) ابن أبي شيبة (٦٩١١).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٨٢)، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٦٩٩).

(٣) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٠٨٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

الْقُنُوتِ بَعْدَ الركُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ». وبما روى البخاري ومسلم[1] عن عاصم قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا؛ أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ زُهَاء سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ».

قلت: قد جاء عن أنس روايات مختلفة في هذا الباب.

(وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن علي أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان، وروى أيضًا فيه أن عليًّا كان يقنت في الوتر بعد الركوع. وقد عقد بابًا بلفظ: «باب: ترك القنوت في الوِتْرِ إلا في النصف الآخر من رمضان»، وذكر فيه آثارًا عديدة؛ فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصاري: إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان.

وعن الحسن: كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وكان الحسن، ومحمد، وقتادة يقولون: القنوت في النصف الآخر من رمضان. وعن عمران بن حدير: أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان. قال: إذا رفعت رأسك من الركوع؛ فاقنت.

وعن ابن شهاب: كانوا يلعنون الكفرة في النصف. وفي رواية: «لا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ من رَمَضَانَ». وروى فيه عن الحسن، عن أبي بن كعب: «أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ؛ فَكَانَ لا يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ، وَيَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الآخِرِ، فَلَمَّا دَخَلَ العَشْرُ أَبَقَ وَخَلَّى عَنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ مُعَاذٌ الْقَارِئ». وسئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر؛ فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشًا فورطوا متورطًا خاف عليهم؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان قلت: يدعو لهم.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٠٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٧٧).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا؛ وبه يقول الشافعي، وأحمد) قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: قال الزعفراني، عن الشافعي: أحب إلي أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر.

قال محمد بن نصر: وكذا حكى المزني، عن الشافعي، حدثني أبو داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء، قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا؛ فلا أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف إمام يقنت، فأقنت معه.

قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها. انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع؛ بحديث أنس «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ»؛ قَالَ العراقي: إسناده جيد. وبحديث أبي هريرة: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُو لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»؛ رواه البخاري في «المغازي»[1].

وبحديث عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللهم الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا وَفُلانًا، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ الله»: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال الحافظ في «التلخيص»: روى البخاري[2] من طريق عاصم الأحول، عن أنس «أَنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ». وقال البيهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثر، وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون. انتهى.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»، وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع، أم بعده، وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه؛ على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداةِ، وبذلك قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر. قال محمد بن نصر: وهذا الرأي أختاره. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٥٦٠).

(٢) البخاري، كتاب الوتر. حديث (١٠٠٢).

قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي: كونه بعد الركوع. قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح. انتهى.

واعلم: أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع؛ فإذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة؛ يكبرون، ويرفعون أيديهم؛ كرفع اليدين عند التحريمة، ثم يقنتون. أما التكبير؛ فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار.

وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» لذلك بابًا، فقال: «باب: التكبير للقنوت»، وذكر فيه عن طارق بن شهاب: «أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبَّر، ثم قنت، ثم كبر، وركع»: يعني: في الفجر. وعن عليٍّ أنه كبر في القنوت؛ حين فرغ من القراءة، وحين ركع، وفي رواية: «كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِتَكْبِيرَةٍ». وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر؛ إذا فرغ من قراءته حين يقنت، وإذا فرغ من القنوت. وعن البراء: أنه كان إذا فرغ من السورة كبر، ثم قنت. وعن إبراهيم في القنوت في الوتر؛ إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر، وركع.

وعن سفيان: كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر، ثم يقنت.

وعن أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع. افتتح القنوت بتكبيرة.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت، ولم أقف على أسانيد هذه الآثار. وأما رفع اليدين في قنوت الوتر ـ فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضًا. نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله، فروى البخاري في جزء رفع اليدين، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه؛ فيقنت قبل الركعة. وقد عقد محمد بن نصر بابًا بلفظ «باب رفع الأيدي عند القنوت»، وذكر فيه عن الأسود: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره.

وعن أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة، ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان. وعن أبي قلابة، ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان. وذكر آثارًا أخرى عن التابعين، وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين، وبعضها في نفيه، من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب «قيام الليل».

٣٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ [ت٢٢٥، م١١]

[٤٦٥] (٤٦٥)حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ».

[جه: ١١٨٨، حم: ١٠٨٧١]

[٤٦٦] (٤٦٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». [د بنحوه: ١٤٣١]

وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار، وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر؛ إذ ليس فيهما ما يدل على هذا، بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين؛ كرفعهما في الدعاء؛ فإن القنوت دعاء.

٣٤٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ

[٤٦٥]**قوله:** (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)ضعيف، ضعفه أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم. «عن أبيه»: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، ثقة.

قوله: (من نام عن الوتر)أي عن أدائه. (أو نسيه)فلم يصله. (فليصل)أي: قضاء. (إذا ذكر)راجع إلى النسيان. (وإذا استيقظ)راجع إلى النوم، والحديث أخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه.

[٤٦٦]**قوله:** (أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم)صدوق فيه لين، من السابعة؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي: وثقه أحمد، والقزاز، وضعفه ابن معين، وابن عدي.

قوله: (من نام عن وتره؛ فليصل إذا أصبح)قال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح، متى اتفق؛ وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه. وقال مالك، وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. انتهى.

قلت: مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث؛ وهو حجة على مالك، وأحمد.

فإن قلت: هذا الحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

قلت: قال ميرك نقلًا عن التصحيح: وله شاهد من حديث أغر المزني عند الطبراني

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ ـ يعني سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ ـ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ الله لَا بَأسَ بِهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، ....

بإسناد جيد. انتهى. ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب، وإسناده عند أبي داود صحيح؛ كما ستعرف.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني: عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه مرسلًا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري متصلًا؛ فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد، وابن المديني؛ لكن حديث أبي سعيد هذا، قد رواه أبو داود [1] من طريق أخرى.

قال في «النيل»: وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح؛ كما قال العراقي.

قوله: (سمعت أبا داود السجزي) بسين مكسورة، وغيرها، وسكون جيم، وبزاي: نسبة إلى «سجز»، واسم لـ «سجستان»، وقيل نسبة إلى «سجستان»: بغير قياس؛ كذا في «المغني». وأبو داود هذا هو: صاحب «السنن»، واسمه: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني. **(وسمعت محمدًا)** هو: محمد بن إسماعيل البخاري. **(يذكر عن علي بن عبد الله)** هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المديني، البصري، ثقة، ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله؛ حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني؛ كذا في «التقريب»

قوله: (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل؛ إذا ذكر،

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٤٢) من حديث أنس.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وإن كان بعد ما طلعت الشمس . . . إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: الحديث ـ يعني: حديث أبي سعيد الخدري ـ يدل على مشروعية قضاء الوتر؛ إذا فات. وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس؛ كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان. ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة.

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال:

أحدها: ما لم يصل الصبح؛ وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة؛ حكاه محمد بن نصر عنهم.

ثانيها: أنه يقضي الوتر؛ ما لم تطلع الشمس، ولو بعد صلاة الصبح؛ وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح، وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي، وعطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. وروي أيضًا عن ابن عمر.

وذكر الشوكاني باقي الأقوال؛ قال: ثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنوم، أو نسيان، وبين أن يتركه عمدًا، فإن تركه لنوم، أو نسيان قضاه إذا استيقظ، أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلًا، أو نهارًا، وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١). قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض، أو نافلة؛ وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٨٤).

٣٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ [ت ٢٢٦، م١٢]

[٤٦٧] (٤٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». [م: ٧٥٠، د: ١٤٣٦، حم: ٤٩٣٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٦٨] (٤٦٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [م: ٧٥٤، ن: ١٦٨٢، جه: ١١٨٩، حم: ١٠٩٣١، مي: ١٥٨٨].

[٤٦٩] (٤٦٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». [حم: ٦٣٣٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

٣٤٣- باب مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ

[٤٦٧] **قوله: (أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)** الهمداني أبو سعيد، الكوفي، ثقة، متقن، من رجال السنة. **(أخبرنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، ثقة، ثبت.

قوله: (بادروا الصبح بالوتر) أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والحديث رواه أبو داود أيضًا.

[٤٦٨] **قوله: (أوتروا قبل أن تصبحوا)** الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وأبا داود.

[٤٦٩] **قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»)** أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

ﷺ: لا وِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ»، وفي سنده: أبو هارون العبدي. قال الدارقطني: يتلون، خارجي وشيعي، وضعفه شعبة، وكذبه الجوزجاني. قال محمد بن نصر ـ بعد رواية حديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري المذكورين في الباب ـ ما لفظه: فالذي عليه جمهور أهل العلم: ألا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر؛ اتباعًا للآثار التي رويناها: أن النبيﷺ أمر بالوتر قبل الصبح. وكان وترهﷺ عامته؛ كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر. ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر، أو سها عنه، أو فرط فيه؛ فلم يوتر حتى طلع الفجر؛ فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع؛ فقد ذهب وقت الوتر، ولا يقضي بعد ذلك؛ لأنه ليس بفرض، وإنما يصلي في وقته؛ فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره.

واحتج بعضهم بحديث يروى عن أبي سعيد الخدري، ثم ذكره بإسناده، وقد ذكر لفظه آنفًا، ثم قال: وهذا حديث لو ثبت، لكان حجة، لا يجوز مخالفته؛ غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية هارون العبدي. قال: والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا: أن من طلع عليه الفجر، ولم يوتر؛ فإنه يوتر ما لم يصل الغداة؛ اتباعًا للأخبار التي رويت عن أصحاب النبيﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح. وقد روي عن النبيﷺ أيضًا: أنه أوتر بعد ما أصبح؛ فإذا صلى الغداة؛ فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضى الوتر بعد ذلك. وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضًا. وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا.

ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة، وأكثرها آثار الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ثم قال: والذي أقول به: أنه يصلي الوتر، ما لم يصل الغداة؛ فإذا صلى الغداة؛ فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضي التطوع؛ فحسن. قد صلى النبيﷺ الركعتين قبل الفجر، بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة؛ حتى طلعت الشمس؛ وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنها، وقد كانوا يقضون صلاة الليل؛ إذا فاتتهم بالليل نهارًا؛ فلذلك حسن، وليس بواجب. انتهى كلام محمد بن نصر.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال في «شرح السنة»: قيل: لا وتر بعد صلاة الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال مالك، وأحمد.

٣٤٤- بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ [ت٢٢٧، م١٣]

[٤٧٠] (٤٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». [ن: ١٦٧٨، د: ١٤٣٩، حم: ١٥٨٦١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لأَنَّهُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وذهب آخرون إلى أنه: يقضيه متى كان؛ وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قولي الشافعي وأصحاب الرأي، لما روي أنه قال: من نام عن وتر؛ فليصل إذا أصبح؛ ذكره الطيبيّ.

ومذهب أبي حنيفة: أنه يجب قضاء الوتر؛ حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب، وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرًا؛ لم يصح.

٣٤٤ـ باب مَا جَاءَ لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

[٤٧٠] **قوله: (أخبرنا ملازم بن عمرو)** هو: ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي، صدوق، من الثامنة. **(حدثني عبد الله بن بدر)** اليمامي، عن ابن عباس، وطلق بن علي، وعنه سبطه: ملازم بن عمرو، وعكرمة بن عمار، وثقه ابن معين، وأبو زرعة؛ كذا في «الخلاصة».

قوله: (لا وتران في ليلة) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: معناه: أن من أوتر في آخر الليل، ثم صلى بعد ذلك، لا يعيد الوتر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة، إلا ابن ماجه؛ كذا في «المنتقى».

وقال الشوكاني في «النيل»: قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه، وأخرجه أيضًا ابن حبان[١]، وصححه. **(فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ... إلخ)** روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن عثمان بن

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٤٤٩).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ.

عفان ﷺ أنه قال: «إِنِّي إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْتَرْتُ بِرَكْعَةٍ، فَإِذَا قُمْتُ ضَمَمْتُ إِلَيْهَا رَكْعَةً؛ فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلَّا بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الإِبِلِ تُضَمُّ إِلَى الإِبِلِ». وقال سعد بن مالك: أما أنا، فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة، فإذا استيقظت صليت إليها ركعة، ثم صليت ركعتين ركعتين، ثم أوترت.

وعن سالم: كان ابن عمر ﷺ إذا أوتر أول الليل، ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة، ثم يصلي بوتر. وعن ابن عباس أنه قال: «إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ من أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ شَفَعَ وِتْرَهُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ أَوْتَرَ من آخِرِ صَلاتِهِ»، وعن أسامة بمعناه. وعن هشام بن عروة: «كان أبي يوترُ أَوَّلَ اللَّيل، فإذا قامَ شَفَعَ». انتهى باختصار.

واحتج هؤلاء بحديث الباب، واحتجوا أيضًا بقول النبي ﷺ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا»[1]. فَقَالُوا: إِذَا هُوَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَشْفَعْ وِتْرَهُ، وَصَلَّى مَثْنى مَثْنى، ثُمَّ لَمْ يُوتِرْ فِي آخِرِ صَلاتِهِ كَانَ قَدْ جَعَلَ صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ شَفْعًا لا وِتْرًا، وَتَرَكَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، كذا في «قيام الليل». واحتجوا أيضًا بآثار الصحابة المذكورين ﷺ.

قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره . . . إلخ) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن عائشة، عن أبي بكر الصديق: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى مَثْنى مَثْنى حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ».

وعن عمار بن ياسر، وقد سئل عن الوتر، فقال: «أَمَّا أَنَا، فَأُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ؛ فَإِنْ رَزَقَنِي الله شَيْئًا صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا، إِلَى أَنْ أُصْبِحَ».

وعن عائشة: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ وِتْرَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِصَلاتِهِمْ». وروي عن ابن عباس أيضًا بنحوه. وعنه في رواية: «فِي الَّذِي يُوتِرُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: يُصَلِّي مَثْنى مَثْنى»، وفي رواية: «حَسْبُهُ وِتْرُهُ الأَوَّلُ». وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه، وقال: إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٥١).

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

وعن أبي هريرة: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام؛ فإن قمت صليت مثنى مثنى؛ وإن أصبحت أصبحت على وتر.

وسئل رافع بن خديج عن الوتر؛ فقال: أما أنا؛ فإني أوتر من أول الليل، فإن رزقت شيئًا من آخره، صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأحمد، وابن المبارك، وهذا أصحّ) وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وهو أحب إليّ. وإن شفع وتره، اتباعًا للأخبار التي رويناها رأيته جائزًا. انتهى.

وقال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن من أوتر، وأراد الصلاة بعد ذلك؛ لا ينقض وتره، ويصلي شفعًا شفعًا، حتى يصبح. انتهى. وهذا هو المختار عندي، ولم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا يدل على ثبوت نقض الوتر. والله تعالى أعلم.

قوله: (لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين: بجواز نقض الوتر بأنه: إذا أوتر الرجل أول الليل؛ فقد قضى وتره؛ فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام، وتوضأ، وصلى ركعة أخرى؛ فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر إلى أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل؛ فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم، وحدث ووضوء، وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان. ومن فعل ذلك؛ فقد أوتر مرتين، ثم هو إذا أوتر أيضًا في آخر صلاته صار موترًا ثلاث مرات. وقد قال ﷺ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا» (١)، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل.

وأيضًا قال ﷺ «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وهذا قد أوتر ثلاث مرات. وقال محمد بن نصر: وقد قال من ذهب هذا المذهب: قول النبي ﷺ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا»: إنما هو ندب، واختيار، وليس بإيجاب؛ والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل.

---

(١) أحمد. حديث (٤٦٩٦)، والبخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٥١).

[٤٧١] (٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعدَةَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مُوسَى الْمَرَائِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. [جه: ١١٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: والدليل على ذلك أيضًا أن ابن عمر الراوي، عن رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا». وهو الذي كان يشفع وتره. وروي عنه أنه سئل عمن قام من الليل، وقد أوتر قبل أن ينام؛ فصلَّى مثنى مثنى، ولم يشفع وتره؟ قال: «ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ»؛ فدل فتياه أنه رأى قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا»: ندبًا، لا إيجابًا، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده، وكذلك قوله: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ»: إنما هو ندب واختيار، لا إيجاب؛ والدليل عليه: وتر النبي ﷺ بخمس، وسبع، وتسع، لم يسلم إلا في آخرهن. انتهى.

[٤٧١] **قوله: (أخبرنا حماد بن مسعدة)** التميمي، أبو سعيد، البصري، ثقة. **(عن ميمون بن موسى المرائي)** بفتحتين، وهمزة: أبو موسى، البصري، صدوق، مدلس، من السابعة. **(عن الحسن)** هو: الحسن البصري. **(عن أمه)** اسمها: خيرة، مولاة أم سلمة، مقبولة، من الثانية.

قوله: (كان يصلي بعد الوتر ركعتين)، ورواه أحمد، وابن ماجه، وزادا: «وَهُوَ جَالِسٌ»

قوله: (وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ) أما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد، والبيهقي[1] بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»، وأخرجه بنحوه: محمد بن نصر في «قيام الليل».

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند الدارقطني بنحو حديث أبي أمامة.

قال النووي: الصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر، جالسًا؛ لبيان الجواز،

---

(١) أحمد. حديث (٢١٧٤٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٦٠٢).

٣٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ [ت٢٢٨، م١٤]

[٤٧٢] (٤٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠، د مختصراً: ١٢٢٤، جه: ١٢٠٠، حم مختصراً: ٤٥٠٤، طا: ٢٧١].

ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة، أو مرات قليلة، ولا يغتر بقولها: «كَانَ يُصَلِّي»؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من الأصوليين أن لفظ «كان»: لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسًا؛ لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين»: كثيرة، مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا؛ فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، ورد رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها. ولله الحمد. انتهى كلام النووي.

٣٤٥ـ باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

[٤٧٢] **قوله: (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن)** بن عبد الله بن عمر القرشي، العدوي، المدني، ثقة. **(عن سعيد بن يسار)** المدني، ثقة.

قوله: (فتخلفت عنه)، وفي رواية البخاري(١) «فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ». **(فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت)** وفي رواية البخاري: «فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ»: **(أليس لك في رسول الله أسوة حسنة)** قال في «القاموس»: الأسوة؛ بالكسر، والضم: القدوة. إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن. **(يوتر على راحلته)** فيه: دليل على جواز الوتر على الراحلة؛ وهو الحق. وفي رواية: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ، وهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»(٢)؛ كذا في «قيام الليل».

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٩٩). (٢) أحمد. حديث (٦١٢٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

آخِرُ أَبْوَابِ الْوِتْرِ

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْتَرَ عَلى رَاحِلَتِهِ».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يوتر على راحلته.

وعن نافع: كان عبد الله رضي الله عنه يوتر على البعير، يومئ برأسه.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر، وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم.

وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على بعيره. وعن سفيان: إن أوترت على دابتك؛ فلا بأس، والوتر بأرض أحب إلي. **(وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق)** وهو: الحق.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة ... إلخ)، وهو قول أبي حنيفة.

قال محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد رواية حديث ابن عمر، وابن عباس المذكورين، والآثار المذكورة ما لفظه: وزعم النعمان ـ يعني: أبا حنيفة ـ أن الوتر على الدابة لا يجوز، خلافًا لما روينا.

واحتج بعضهم له بحديث رواه، عن ابن عمر: أنه نزل عن دابته، فأوتر بالأرض؛ فيقال

٣٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى [ت٢٢٩، م١٥]

لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة؛ هل قال أحد: إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ربما أوتر على الدابة، وربما أوتر على الأرض. وعن نافع: أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل. وفي رواية: «كان يوتر على راحلته، وكان ربما نزل». انتهى.

قال صاحب «التعليق الممجد»: أخذ أصحابنا ـ يعني: الحنفية ـ بالآثار الواردة؛ بنزول ابن عمر رضي الله عنه للوتر، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر.

وقال المجوزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض ها هنا؛ إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين، فأحيانًا أدى الوتر على الدابة، وأحيانًا على الأرض، واقتدى به ابن عمر.

ويؤيده: ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١) عن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل؛ فأوتر على الأرض.

وذكر الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة، قبل أن يحكم بالوتر، ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد، ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: «إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنَ حُمْرِ النَّعَمِ؛ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الْوِتْرُ الْوِتْرُ»(٢). من حديث خارجة، وأبي بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر، عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة؛ كان منه قبل تأكيده إياه، ثم نسخ ذلك. انتهى.

وفيه نظر لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يُعْلَمْ ذلك بنص وارد في ذلك. انتهى.

٣٤٦ـ باب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الضُّحَى

قال العيني في «شرح البخاري»: الضُّحَى؛ بالضم، والكسر؛ فوق الضحوة، وهي: ارتفاع أول النهارة والضّحاء؛ بالفتح، والمد هو: إذا علت الشمس إلى ربع السماء؛ فما بعده. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: قيل [التقدير] صلاة وقت الضحى، والظاهر أن

---

(١) الطحاوي، في «شرح معاني الآثار». حديث (٢٢٩٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤١٨)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨).

[٤٧٣] (٤٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». [ضعيف، لجهالة مُوسَى بن فلان، جه: ١٣٨٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ،

إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى: «في»: كصلاة النهار، وصلاة الليل؛ فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف. وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب؛ كصلاة الظهر. انتهى.

[٤٧٣] **قوله: (حدثني موسى بن فلان بن أنس)** ويقال: هو موسى بن حمزة، مجهول، من السادسة؛ كذا في «التقريب». **(عن عمه: ثمامة بن أنس بن مالك)** قال الحافظ في «التقريب»: ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاضيها، صدوق، من الرابعة.

قوله: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد في عدد صلاة الضحى. قال العيني: لم يرد في صلاة الضحى أكثر من ذلك.

قوله: (وفي الباب عن أم هانئ) أخرجه الشيخان[(١)]، وأخرجه المؤلف أيضًا. **(وأبي هريرة)** أخرجه المؤلف في الباب، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه[(٢)].

وأخرج مسلم في «صحيحه»[(٣)] عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». **(ونعيم بن همار)** بهاء مفتوحة، وشدة ميم، وبراء: صحابي، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي في «الكبرى»[(٤)].

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لا تعجزني من أَرْبَع رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». **(وأبي ذر)** أخرجه مسلم[(٥)] مرفوعًا قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى . . .»: الحديث. وفي آخره: «يُجْزِئُ من ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٣٣٦).
(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤١٨)، وابن ماجه، (١٣٨٢).
(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢١).
(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧).
(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٠).

وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(وعائشة) أخرجه مسلم[(١)] من طريق معاذة «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

وأخرج مالك في «الموطأ»[(٢)] عن عائشة «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا». **(وأبي أمامة)** أخرجه الطبراني[(٣)] بنحو حديث أبي هريرة. **(وعتبة بن عبد السلمي)** أخرجه الطبراني[(٤)] مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى يُسَبِّحَ الله سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ».

(وابن أبي أوفى)[(٥)] أخرجه الطبراني في «الكبير»: بلفظ: «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَتْ له امْرَأَتُهُ: إِنَّمَا صَلَّيْتَهَا رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكْعَتَيْنِ».

(وأبي سعيد) أخرجه المؤلف في هذا الباب[(٦)]. **(وزيد بن أرقم)** أخرجه مسلم[(٧)]. **(وابن عباس)** أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٨)] مرفوعًا بلفظ: «عَلَى كُلِّ سُلامَى من بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ من ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين ﷺ، قد ذكر أحاديثهم العيني في «شرح البخاري».

قوله: (حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال ميرك: وذكر النووي هذا الحديث في «الأحاديث الضعيفة»؛ كذا في «المرقاة».

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧١٩).

(٢) مالك. حديث (٣٦١).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٧٥٥).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٩). حديث (٣١٧).

(٥) البزار (٣٣٦٨) وقال الهيثمي (٢/ ٢٣٨) رواه البزار والطبراني وفيه الشعثاء ولم أجد من وثقها ولا جرحها.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٧).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٤٨).

(٨) الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٩)، و«الصغير» (٦٣٩).

[٤٧٤] (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [خ: ١١٧٦، م: ٣٣٦، جه بنحوه: ١٣٧٩، طا مختصراً: ٣٥٨، مي مختصراً: ١٤٥٢] .

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وعند الطبراني(١) من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «مَنَ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ التَّائِبِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرَةً بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قال: وفي إسناده ضعف أيضًا، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه البزار، [و] في إسناده ضعف أيضًا. قال: لكن إذا ضم إليه ـ أي: إلى حديثِ أنس حديثُ أبي ذر، وأبي الدرداء ـ قوي، وصلح للاحتجاج به. انتهى كلام الحافظ.

[٤٧٤] **قوله: (ما أخبرني أحد)**، وفي رواية ابن [أبي](٢) شيبة(٣) عن ابن أبي ليلى: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ»؛ وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه؛ فلا يلزم عدمه. «إلا أم هانئ»: بهمزة بعد النون؛ واسمها: فاختة بنت أبي طالب، أخت عليّ، شقيقته.

قوله: (سبح ثماني ركعات) قال الحافظ: زاد كريب عن أم هانئ: «فَسَلَّمَ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»: أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة؛ سواء صلى ثماني ركعات، أو أقل.

وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكْعَتَيْنِ»، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثماني، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة. انتهى كلام الحافظ. **(غير أنه كان يتم الركوع، والسجود)** قال الطيبيّ:

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٩)، و«الصغير» (٦٣٩).

(٢) ليست في الأصل، والصواب إثباتها، وانظر مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣/ ٣٠٠).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٠٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّار، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ هَمَّارٍ.

استدل به على استحباب صلاة الضحى، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون السبب فيه: التفرغ لمهمات الفتح؛ لكثرة شغله به. وَقَدْ ثَبَت من فِعْلِهِﷺ «أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى، فَطَوَّل فيهَا»: أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى.

وحكى عياض، عن قوم أنه: ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك. قالوا: وإنما هي سنة الفتح. وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه.

وتعقبه النووي: بأن الصواب: صحه الاستدلال به، لما رواه أبو داود[(١)]، وغيره من طريق كريب، عن أم هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى». ولمسلم[(٢)] في كتاب «الطهارة»: «ثُمَّ صَلَّى ثماني رَكْعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى». وروى ابن عبد البر في «التمهيد»[(٣)] من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِﷺ مَكَّةَ فَصَلَّى ثماني رَكْعَاتٍ، فقلت: ما هذا؟ قالت: هذه صلاة الضحى».

قوله:(هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله:(وكأن أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانئ) قال الحافظ: وهو كما قال.

قوله:(واختلفوا في نعيم) بالتصغير؛ أي: في اسم أبيه. **(فقال بعضهم: نعيم بن خمار)** بفتح الخاء المعجمة، وشدة الميم، وبراء. **(وقال بعضهم: ابن همار)** بفتح الهاء، وشدة الميم، وبراء. «ويقال: ابن هبار»: بفتح الهاء، وشدة الموحدة، وبراء. **(ويقال ابن همام)** بميمين. **(والصحيح: ابن همار)** قال الحافظ في «التقريب»: رجّح الأكثر أن اسم أبيه: همار. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٠).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٦).

(٣) ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٣٦).

وَأَبُو نُعَيمٍ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنُ حِمَازٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَ: نُعَيمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

[٤٧٥] (٤٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ». [د: ١٢٨٩، حم: ٢٦٩٣٤].

وقال الغلابي، عن ابن معين: أهل «الشام»: يقولون: نعيم بن همار؛ وهم أعلم به؛ كذا في «تهذيب التهذيب». (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو: فضل بن دكين؛ وهو من كبار شيوخ البخاري؛ أي: أبو نعيم فضل بن دكين، وهم في اسم والد نعيم المذكور. (أخبرني بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشي: أبو محمد قيل: اسمه: عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقة، حافظ. انتهى.

قلت: روى عنه مسلم، والترمذي، وغيرهما.

[٤٧٥] (وأبو جعفر السمناني) بكسر السين المهملة، وسكون الميم، ونونين، اسمه: محمد بن جعفر، ثقة، من الحادية عشرة. (أخبرنا أبو مسهر) بمضمومة، وسكون مهملة، وكسر هاء، وبراء؛ اسمه: عبد الأعلى بن مسهر الغساني، الدمشقي، ثقة، فاضل، من كبار العاشرة. (عن بحير بن سعد) بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة، ثقة، ثبت، من السادسة.

قوله: (ابن آدم) أي: يا ابن آدم. (اركع) أي: صل. (لي) أي: خالصًا لوجهي. (من أول النهار) قيل: المراد: صلاة الضحى. وقيل: صلاة الإشراق، وقيل: سنة الصبح وفرضه؛ لأنه أول فرض النهار الشرعي.

قلت: حمل المؤلف، وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى؛ ولذلك أدخلا هذا الحديث في باب «صلاة الضحى». (أكفك) أي: مهماتك. (آخره) أي: إلى النهار. قال الطيبيّ: أي: أكفك شغلك، وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٧٦] (٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [ضعيف، نهاس ضعيف، جه: ١٣٨٢، حم: ٩٤٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

[٤٧٧] (٤٧٧) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ

والمعنى: أَفرغ بالك بعبادتي في أول النهار، أُفرِغ بالك في آخره؛ بقضاء حوائجك. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «تلخيص السنن»، وأخرجه الترمذي، من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. ومن الأئمة من يصحح حديثه، عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. انتهى. وعلم من كلام المنذري هذا: أن في نسخة الترمذي التي كانت عنده كان فيها «هذا حديث حسن غريب».

[٤٧٦] **قوله**: (عن نهاس) بفتح النون، وتشديد الهاء، وآخره سين مهملة. (بن قهم) بفتح القاف، وسكون الهاء: ضعيف، من السادسة.

قوله: (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي: المشهور في الرواية: ضم الشين. وقال الهروي، وابن الأثير: تُرْوَى بالفتح، والضم؛ كالغُرْفَةِ والغَرْفَةِ؛ وهي مأخوذة من الشفع؛ وهو: الزوج، والمراد: ركعتا الضحى؛ كذا في «قوت المغتذي». (وإن كانت مثل زبد البحر) قيل: إنه خص الكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين.

[٤٧٧] **قوله**: (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغرًا، صدوق، يهم، ورمي بالتشيع. (عن عطية العوفي) بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وبالفاء؛ هو: عطية بن سعيد بن جنادة، الكوفي، صدوق، يخطئ كثيرًا، كان شيعيًّا، مدلسًا، من الثالثة.

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؛ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا؛ حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي. [ضعيف، العوفي ضعيف، حم: ١٠٧٧١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ [ت٢٣٠، م١٦]

[٤٧٨] (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ المؤَدِّبُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ،

قوله: (حتى نقول) بالنون. (لا يدع) أي: لا يتركها أبدًا. (ويدعها) أي: أحيانًا. (حتى نقول: لا يصلي)، وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة، والعزيمة؛ كما يفعل في صوم النفل، وما روي عن النبي ﷺ «أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ»: فضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت ذلك في خبر صحيح. وقال فيه: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي»: أنه اشتهر بين العَوَام: أن من صلى الضحى، ثم قطعها يعمى؛ فصار كثير من الناس يتركونها أصلًا لذلك، وليس لما قالوه أصل؛ بل الظاهر: أنه مما ألقاه الشيطان عن ألسنة العوام؛ ليحرمهم الخير الكثير، لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه الحاكم.

٣٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

[٤٧٨] قوله: (حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بفتح الواو، وشدة الضاد المعجمة، وبالحاء المهملة. (هو: أبو سعيد المؤدب) القضاعي، الجزري، مشهور بكنيته، صدوق، يهم. (عن عبد الله بن السائب) هو وأبوه صحابيان، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. (كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس) قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه: سنة الزوال. (وقال: إنها) أي: ما بعد الزوال، وأنَّثه باعتبار الخبر، وهو. (ساعة تفتح) بالتخفيف، ويجوز التشديد. (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال

وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». [جه بنحوه: ١١٥٧، حم: ٢٣٠٣٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٣٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الحَاجَةِ [ت٢٣١، م١٧]

[٤٧٩] (٤٧٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، ....

الصالحين. (أَن يصعد) بفتح الياء، ويضم. (فيها) أي: في تلك الساعة. (عمل صالح) أي: إلى السماء، وفيه: تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

قوله: (في الباب عن علي)[١] لم أقف عليه. (وأبي أيوب) الأنصاري. أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٢] بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قوله: (حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد. (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلم إلا في آخرهن) روى ابن ماجه[٣] عن أبي أيوب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». قال المناوي: إسناده ضعيف، وقال الحنفية: فيه أنَّ الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، وقالوا: وهو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين. انتهى.

٣٤٨- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

[٤٧٩] قوله: (وأخبرنا عبد الله بن منير) عطف على «حدثنا علي بن عيسى»، وعبد الله بن

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٤٢١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٧).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ،

منير هذا: شيخ المؤلف. (عن عبد الله بن بكر) هو: السهمي المذكور، ولو قال المؤلف: «حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، وعبد الله بن منير؛ عن عبد الله بن بكر السهمي، عن فائدة بن عبد الرحمن . . . إلخ»: لكان أوضح، وأخصر، لكنه لم يقل هكذا؛ لأن علي بن عيسى رواه، عن عبد الله بن بكر بلفظ التحديث، وعبد الله بن منير رواه عنه بلفظ «عن»، فلإظهار هذا الفرق؛ قال كما قال. (عن فائد بن عبد الرحمن) بالفاء، متروك، اتهموه، من صغار، الخامسة، وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث.

قوله: (ثم ليثن) من: الإثناء. (وليصل)، والأصحُّ الأفضل صلاة التشهد. (لا إله إلا الله الحليم) الذي لا يعجل بالعقوبة. (الكريم) الذي يعطي بغير استحقاق، وبدون المنة. (رب العرش العظيم) اختلف في كون العظيم صفة لـ «الرب»: أو «العرش»؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إلهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». نقل ابن التين، عن الداودي أنه رواه برفع «العظيم»، على أنه نعت لـ «الرب»، والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعت لـ«العرش»، وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، و﴿هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالجر؛ كذا في «المرقاة». والمعنى المراد في المقام: أنه منزه عن العجز، فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مَسْؤُول عبده المتوجه إلى ربه الكريم. (موجبات رحمتك) بكسر الجيم، أي: أسبابها.

قال الطيبِيّ: جمع: موجبة؛ وهي: الكلمة الموجبة لقائلها الجنة.

وقال ابن الملك: يعني: الأفعال، والأقوال، والصفات التي تحصل رحمتك بسببها. (وعزائم مغفرتك) قال السيوطي: أي: موجباتها، جمع: عزيمة، وقال الطيبِيّ: أي: أعمالًا تتعزم، وتتأكد بها مغفرتك. (والغنيمة من كل بر) قال القاري: أي: طاعة، وعبادة؛ فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام؛ ولهذا يسمى الجهاد الأكبر؛ لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك.

وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» . [ضعيف جداً: آفته: فائد متهم، جه بنحوه: ١٣٨٤] .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ: أَبُو الْوَرْقَاءِ.

٣٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ [ت٢٣٢، م١٨]

[٤٨٠] (٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(والسلامة من كل إثم) قال العراقي: فيه: جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء، والملائكة. قال: والجواب: أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا، لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا. انتهى. **(لا تدع)** أي: لا تترك. **(لي ذنبًا إلا غفرته)** أي: إلا موصوفًا بوصف الغفران، فالاستثناء فيه، وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال. **(ولا همًّا)** أي: غمًّا. **(إلا فرَّجته)** بالتشديد، ويخفف، أي: أزلته، وكشفته **(ولا حاجة هي لك رضى)** أي: بها، يعني مرضية.

قوله: (هذا حديث غريب . . . إلخ) قال المنذري في «الترغيب»: رواها الترمذي، وابن ماجه كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن أبي الورقاء، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»: «ثُمَّ يَسْأَلُ من أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ»[1] رواه الحاكم باختصار، ثم قال: أخرجته شاهدًا، وفائد: مستقيم الحديث، وزاد بعد قوله: «وعزائم مغفرتك»: «والْعِصْمَةَ من كُلِّ ذَنْبٍ». قال الحافظ المنذري: وفائد: متروك، روى عنه الثقات. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

٣٤٩ـ باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

[٤٨٠] **قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالي)** بفتح، اسمه: زيد، وقيل: أبو الموال. جده: أبو محمد، مولى آل علي، صدوق، ربما أخطأ، من السابعة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٨٤)، والحاكم. حديث (١١٩٩).

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ،

قوله: (يعلمنا الاستخارة) أي: صلاة الاستخارة، ودعاءها. (في الأمور) زاد في رواية البخاري «كُلِّهَا»، وفيه: دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرًا، لصغره، وعدم الاهتمام به؛ فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه. (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه: دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغب فيه. (إذا هم) أي: قصد (بالأمر) أي: من نكاح، أو سفر، أو غيرهما مما يريد فعله، أو تركه. (فليركع ركعتين) أي: فليصل ركعتين. (من غير الفريضة) فيه: دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة؛ بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة. «ثم ليقل»: أي: بعد الصلاة. (اللهم إني أستخيرك) أي: أطلب منك الخير، أو الخيرة، قال صاحب «المحكم»: استخار الله: طلب منه الخير، وقال صاحب «النهاية»: خار الله لك؛ أي: أعطاك الله ما هو خير لك. قال: والخيرة؛ بسكون الياء: الاسم منه. قال: فأما بالفتح، فهي: الاسم في قوله: اختاره الله؛ كذا في «النيل». (بعلمك) الباء فيه، وفي قوله: «بقدرتك»: للتعليل، أي: بأنك أعلم، وأقدر؛ قاله زين الدين العراقي.

وقال الكرماني: يحتمل أن تكون للاستعانة، وأن تكون للاستعطاف، كما في قوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧] أي: بحق علمك، وقدرتك الشاملين؛ كذا في «عمدة القاري». وقال القاري في «المرقاة»: أي: بسبب علمك، والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري، لخير الأمرين؛ بسبب علمك بكيفيات الأمور، وجزئياتها، وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] قال الطيبيّ: الباء فيهما؛ إما للاستعانة؛ أي: أطلب خيرك مستعينًا بعلمك؛ فإني لا أعلم فيهم خيرك، وأطلب منك القدرة، فإنه لا حول، ولا قوة إلا بك. وإما للاستعطاف. انتهى مختصرًا.

(وأستقدرك) أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. (وأسألك من فضلك العظيم)

وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ ....

أي: تعيين الخير، وتبيينه، وتقديره، وتيسيره، وإعطاء القدرة لي عليه. (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي: الذي يريده. قال الطيبيّ: معناه: اللهم إنك تعلم؛ فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه؛ والرضا بعلمه فيه. وهذا النوع يسميه أهل البلاغة: تجاهل العارف، ومزج الشك باليقين. يحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم. انتهى.

قال القاري: والقول الآخر هو الظاهر، ونتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى. (في ديني) أي: فيما يتعلق بديني. (ومعيشتي)، وقع في رواية البخاري «وَمَعَاشِي». قال العيني: المعاش، والمعيشة واحد، يستعملان مصدرًا واسمًا، وفي المحكم: العيش الحياة، عَاشَ عَيْشًا، وعِيشَةً وَمَعِيشًا وَمَعَاشًا، ثم قال: المَعِيشُ والمَعَاشُ وَالمَعِيشَةُ: مَا يُعَاشُ به. انتهى.

قال الحافظ: زاد أبو داود «وَمَعَادِي»، وهو: يؤيد أن المراد بالمعاش: الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش: ما يعاش فيه. ولذلك وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني[(١)] في «الأوسط»: «فِي دِينِي وَدُنْيَايَ»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: «في دُنْيَايَ وَآخِرَتِي». انتهى. (وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري، وآجله) هو: شك من الراوي، واقتصر في حديث أبي سعيد على «عَاقِبَةِ أَمْرِي»، وكذا في حديث ابن مسعود؛ وهو: يؤيد أحد الاحتمالين: وأن العاجل، والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا؛ فقول الكرماني: لا يكون الداعي جازمًا بما قال رسول اللهﷺ إلا أن دعا ثلاث مرات، يقول مرة: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، ومرة: «في عاجل أمري وآجله»، ومرة: «فِي دِينِي»، ذكره الحافظ، قال: ولم يقع ذلك أي: الشك، في حديث أبي أيوب، ولا أبي هريرة أصلًا. انتهى.

(فيسره لي) وفي رواية البزار عن ابن مسعود. «فوَفِّقْهُ وَسَهِّلْهُ»: (واقدر لي الخير) بضم

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٢٣).

حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [خ: ١١٦٦، ن: ٣٢٥٣، د: ١٥٣٨، جه: ١٣٨٣، حم: ١٤٢٩٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي. ....

الدال، وكسرها؛ أي: يسره عَلَيَّ، واجعله مقدورًا لفعلي. (حيث كان) أي: الخير. (ثم أرضني به) بهمزة قطع؛ أي: اجعلني راضيًا به. (يسمي حاجته) أي: أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله: «إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ».

وفي الحديث: استحباب صلاة الاستخارة، والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها. أما ما هو معروف خيره؛ كالعبادات، وصنائع المعروف؛ فلا حاجة للاستخارة فيها.

قال النووي: إذا استخار، مضى بعدها لما شرح له صدره. انتهى. وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد؛ إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل، أو الترك مما لم ينشرح له صدره؟ قال العراقي: الظاهر: الاستحباب، وقد ورد تكرار الاستخارة في حديث رواه ابن السني[(١)]، من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»، لكن الحديث ساقط، لا حجة فيه. قال النووي، وغيره: يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، [و] في الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقال العراقي: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الطبراني في «الكبير»[(٢)] من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله. «وأبي أيوب»: أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[(٣)]. «حديث جابر حديث: حسن صحيح غريب»: وأخرجه البخاري.

---

(١) (ضعيف جدًّا) ابن السني في «عمل اليوم والليلة». حديث (٥٩٧).

(٢) الطبراني في «الصغير». حديث (٥٢٤)، و«الأوسط» (٣٧٢٣)، و«الكبير» (١٠٠١٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٣٠٨٥)، وابن حبان. حديث (٤٠٤٠)، والحاكم (١١٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦١٥).

وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثاً وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَهُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي.

٣٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةَ التَّسْبِيحِ [ت٢٣٣، م١٩]

[٤٨١] (٤٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ عَشْراً، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».[ن: ١٢٩٨، حم: ١١٧٩٧] .

قوله: (وهو شيخ مدني، ثقة . . إلخ) ، وفي العيني في «شرح البخاري»: حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة، تبعًا للبخاري في إخراجه في «الصحيح»، وصححه أيضًا ابن حبان؛ ومع ذلك فقد ضعفه أحمد ابن حنبل، فقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة: منكر. وقال ابن عدي في «الكامل»، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة. وقال شيخنا زين الدين: كأن ابن عدي أراد بذلك: أن لحديثه هذا شاهدًا من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فردًا مطلقًا، وقد وثّقه جمهور أهل العلم. انتهى.

٣٥٠ـ باب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ

[٤٨١] قوله: (كبري الله عشرًا، وسبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا) قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب «صلاة التسبيح»: فيه نظر؛ فإن المعروف؛ أنه ورد في «التسبيح»: عقب «الصلوات» لا في «صلاة التسبيح»، وذلك مبين في عدة طرق: منها: في «مسند أبي يعلى»، «والدعاء»[1] للطبراني، فقال: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا صَلَّيْتِ المَكْتُوبَةَ فَقُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَشْرًا . . . إلى آخره». انتهى؛ كذا في «قوت المغتذي». وقال أبو الطيب المدني: أجاب عنه بعض الفضلاء؛ بأنه يمكن أن يقال: علمها النبيﷺ أن تقول في الصلاة، وأن تقول بعدها، وهو الذي فهمه المصنف، وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها. قال: ويؤيد أنه علمهاﷺ أن تقولها في الصلوات قولها: (أقولهن في صَلاتِي) لكن لم يذهب أحد

---

(١) أبو يعلى. حديث (٤٢٩٢)، والطبراني في «الدعاء». حديث (٧٢٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ.

من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح، فالظاهر أنه بحذف المضاف؛ أي: أقولهن في دبر صلاتي، وإيراد المصنف، هَاهُنا باعتبار مناسبة ما. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)[1] أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان، والحاكم. **(وعبد الله بن عمرو)** بن العاص أخرجه أبو داود. **(والفضل بن عباس)** أخرجه أبو نعيم في كتاب: «القربان»: من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي، عن أبيه، عن أبي رافع عن الفضل بن العباس؛ كذا في تخريج أحاديث الأذكار المسماة بـ«نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر **(وأبي رافع)** أخرجه المؤلف، وابن ماجه[2].

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: وردت صلاة التسبيح، من حديث عبد الله بن عباس، وأخيه: الفضل، وأبيهما: العباس، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وأخيه: جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاري: غير مسمى، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس المذكور: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، عن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني: إسناد حديث عكرمة، عن ابن عباس. انتهى كلام المنذري.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٥٠٤)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤١٠)، والنسائي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٩٢٧)، وأخرجه ابن خزيمة (٧٤٩)، وابن حبان (٢٠١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٨٦).

وقال الحافظ: في «التلخيص»: قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسبيح.

وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات». وصنف أبو موسى المديني جزءًا في «تصحيحه»، فتباينا، والحق: أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ، لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر.

ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صادقًا، صالحًا؛ فلا يحتمل منه هذا التفرد.

وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي؛ حكاه ابن عبد الهادي في «أحكامه» عنهم. وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين؛ فوهاها في «شرح المهذب»: فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييرًا لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي ألا تفعل، وليس حديثها بثابت. وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في «صلاة التسبيح» حديث حسن في «كتاب الترمذي»، وغيره، وذكره المحاملي، وغيره من أصحابنا؛ وهي: سنة حسنة، ومال في «الأذكار» أيضًا إلى استحبابه. انتهى ما في «التلخيص».

قلت: قد اختلف كلام الحافظ أيضًا، فضعفه في «التلخيص»: كما عرفت آنفًا، ومال إلى تحسينه في «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة».

فقال: رجال إسناده لا بأس بهم ،عكرمة احتج به البخاري، والحكم: صدوق.. وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأسًا. وقال النسائي نحو ذلك. قال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تُقوِّيه.

وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات»، وقوله: إن موسى مجهول، لم يصب فيه؛ لأن من يوثّقه ابن معين، والنسائي؛ فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس، والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر بإسناد لا بأس به. ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو، وله طرق أخرى. انتهى. وكذا مال إلى تحسينه في «أمالي الأذكار».

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْراً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ

قوله: (وقد روى ابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه، والترمذي والدارقطني، والبيهقي.

وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه: تقوية للحديث المرفوع. انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو وهب) اسمه: محمد بن مزاحم العامري، مولاهم، المروزي، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة تسع ومائتين. **(ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وفاتحة الكتاب وسورة)** ليس في حديث أبي رافع، ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسبيح قبل القراءة، كما عرفت. **(ثم يقول عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يركع)**، وفي رواية أبي رافع المذكور: «فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: الله أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ الله خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّة»، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسبيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع، كما عرفت. **(ثم يسجد الثانية؛ فيقولها عشرًا يصلي أربع ركعات على هذا)** ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع، وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر

وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَاراً فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ: ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِـ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِـ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَحَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ ـ قَالَ: ....

المنذري رواية عبد الله بن المبارك هذه في «الترغيب» نقلًا عن هذا الكتاب أعني «جامع الترمذي»، ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس، وأبي رافع؛ إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة، وبعدها عشرًا، ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحًا، وفي حديثهما: أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة، ولم يذكر قبلها تسبيحًا، ويسبح أيضًا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرًا.

وروى البيهقي[(١)] من حديث أبي جناب الكلبي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر، وقال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلا أَحْبُوكَ أَلا أُعْطِيكَ . . .» فذكر الحديث بالصفة التي رواها الترمذي، عن ابن المبارك ثم قال: وهذا يوافق ما رويناه، عن ابن المبارك. ورواه قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء قال: «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . . .» فذكر الحديث، وخالفه في رفعه إلى النبي ﷺ، ولم يذكر التسبيحات في ابتداء القراءة، إنما ذكرها بعدها، ثم ذكر جلسة الاستراحة؛ كما ذكرها سائر الرواة. انتهى.

قال الحافظ المنذري: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى؛ إذ لا يصح رفع غيرها. انتهى كلام المنذري.

قلت: الأمر كما قال المنذري. **(وأخبرني عبد العزيز؛ وهو: ابن أبي رزمة)** بكسر الراء المهملة، وسكون الزاي المعجمة، اليشكري، مولاهم، أبو محمد، المروزي، ثقة. **(عن عبد الله)** هو: ابن المبارك. **(قال أحمد بن عبدة)** هو: الضبي. **(أخبرنا وهب بن زمعة)**

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٤٦٩٥).

قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمَائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

التميمي، أبو عبد الله، المروزي، ثقة، من قدماء العاشرة. **(قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها)** أي: في صلاة التسبيح. **(أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاث مائة تسبيحة)** قال القاري في «المرقاة»: مفهومه: أنه إن سها، ونقص عددًا من محل معين، يأتي به في محل آخر، تكملة للعدد المطلوب. انتهى.

فوائد فيما يتعلق بصلاة التسبيح:

الأولى: قد وقع اختلاف أهل العلم في أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح، أم حسن، أم ضعيف، أم موضوع؟ والظاهر عندي: أنه لا ينحط عن درجة الحسن. وأما قول الحافظ في «التلخيص»، والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والمشاهد من وجه معتبر؛ فجوابه ظاهر من كلامه في «الخصال المكفرة»، و«أمالي الأذكار». وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، فلا وجه لضعفه، بعد ثبوته. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: قال بعض العلماء الحنفية في كتابة «الآثار المرفوعة»: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية، وكثير من المشائخ الصوفية؛ قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفية التي حكاها الترمذي، والحاكم، عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والمشتملة على التسبيحات قبل القراءة، وبعد القراءة؛ وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراتبة. والشافعية، والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة. وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتًا هو هذه الكيفية؛ فليأخذ بها من يصليها حنفيًا كان، أو شافعيًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال. وقد قال الحافظ المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى؛ إذ لا يصح رفع غيرها. انتهى. وقد تقدم قوله هذا.

الفائدة الثالثة: الأولى: أن يصلي صلاة التسبيح بعد زوال الشمس، فقد روى أبو داود في «سننه»[1] بعد رواية حديث عكرمة، عن ابن عباس، من حديث أبي الجوزاء: حدثني

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٧).

[٤٨٢] (٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ، أَلَا أَصِلُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَنْفَعُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: يَا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ،

رجل كانت له صحبة- يرون أنه عبد الله بن عمرو- قال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي، قَالَ: إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، فذكره نحوه «قَالَ: ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتحمدَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . . . »: الحديث، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال السيوطي: في «اللآلئ»: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات.

تنبيه: قال القاري في «المرقاة»: وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وأن يقرأ فيها تارة «الزلزلة»، و«العاديات»، و«الفتح»، و«الإخلاص»، وتارة بـ «ألهاكم»، و«العصر»، و«الكافرون»، و«الإخلاص»، وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام، ثم يسلم، ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سُنَّةٌ. انتهى.

قلت: لم أقف على ما ورد في هذه الأمور من السنة، إلا في فعل صلاة التسبيح بعد الزوال، والأولى عندي: العمل بحديث ابن عباس، وأبي رافع، والله تعالى أعلم.

[٤٨٢] **قوله**: (**أخبرنا موسى بن عبيدة**) بضم أوله: ابن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز، المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا، من صغار السادسة. (**حدثني سعيد بن أبي سعيد**) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»: ، وكذا قال السيوطي في «قوت المغتذي». (**عن أبي رافع**) القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه: ابن إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز: مات في أول خلافة عَلِيٍّ عَلَى الصحيح.

قوله: (**ألا أصلك**) من الصلة. (**ألا أحبوك**) أي: ألا أعطيك. يقال: حباه كذا وبكذا؛ إذا أعطاه، والحِبَاءُ: العطية، كذا في «النهاية». (**يَا عم، صل أربع ركعات**) ظاهره أنه بتسليم

فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمَائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». [جه: ١٣٨٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

واحد، ليلًا كان، أو نهارًا. (فإذا انقضت القراءة) وفي حديث ابن عباس: «فَإِذَا فَرَغْتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ». (فَقُلْ: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله) وفي رواية ابن عباس عند أبي داود: «قلت: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إلهَ إِلَّا الله، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ»، فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم؛ بل بأيهن بدأ يصح. (ثم اركع؛ فقلها عشرًا) أي: بعد تسبيح الركوع، كذا في «شرح السنة»: (ثم ارفع رأسك؛ فقلها عشرًا) أي: بعد التسميع، والتحميد (ثم اسجد، فقلها عشرًا) أي: بعد تسبيح السجود (ثم ارفع رأسك؛ فقلها عشرًا) قال القاري: من غير زيادة دعاء عندنا. وظاهر مذهب الشافعي: أن يقولها بعد رب اغفر لي، ونحوه. انتهى.

قلت: ظاهر مذهب الشافعي، هو الراجح المعول عليه. (ثم ارفع رأسك؛ فقلها عشرًا قبل أن تقوم) أي: في جلسة الاستراحة، وفيه ثبوت جلسة الاستراحة.

قال القاري: هو يحتمل جلسة الاستراحة، وجلسة التشهد. انتهى.

قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة، فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأولى. «فذلك»: أي: مجموع ما ذكر من التسبيحات. (مثل رمل عالج) أوله عين مهملة، وآخره جيم، وهو: ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضًا اسم موضع كثير الرمال (حتى قال: فقلها في سنةٍ) وفي رواية ابن عباس: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

قوله: (وهذا حديث غريب من حديث أبي رافع) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: بالغ

٣٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [ت٢٣٤، م٢٠]

[٤٨٣] (٤٨٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ ....

ابن الجوزي، فأورد هذا الحديث في «الموضوعات»، وأعله بموسى بن عبيدة الربذي، وليس كما قال؛ فإن الحديث؛ وإن كان ضعيفًا، ولم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعفوه. وقال فيه ابن سعد: ثقة، وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جدًّا، وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة. انتهى ما في «قوت المغتذي».

٣٥١- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[٤٨٣] **قوله: (عن مسعر)** هو: ابن كدام. **(والأجلح)** بن عبد الله بن حجية بالمهملة، والجيم مصغر؛ الكندي، يقال: اسمه: يحيى صدوق، شيعي، من السابعة. **(ومالك بن مغول)** بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة، ثبت، من كبار السابعة. **(هذا السلام عليك قد علمنا)** يعني: بما في أحاديث التشهد، وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد؛ كذا في «النيل». **(فكيف الصلاة عليك؟)**، وفي رواية «الصحيحين»[(١)] على ما في «المشكاة»: «كيف الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْت، فَإِنَّ الله قد عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسلِّمُ عَلَيْكَ ؟»، وفي «المرقاة»، وفي رواية سندها جيد: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ... إلخ»، وفي أخرى لمسلم[(٢)]، وغيره: «أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ عَلَيْهِ السَّلامُ حتى تمنينا أنه لم يسأل، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد ... إلخ»، وفي آخره: «والسلام كَمَا عَلِمْتُمْ»: أي: بفتح، فكسر أو بضم، فكسر،

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٥).

قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

مع تشديد اللام. انتهى. **(قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّد)** قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه: عظمه في الدنيا؛ بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى: لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه، ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك، أحلناه على الله، وقلنا: اللهم صلِّ أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختلف فيه: هل يَجُوزُ إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا؟ والصحيح: أنه خاص به؛ فلا يقال لغيره. وقال الخطّابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم، لا تقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبرك، تقال لغيره، ومنه الحديث: «اللهم صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»: أَيْ تَرَحَّمْ وبارك، وقيل فيه: إن هذا خاص له، ولكنه هو آثر به غيره، وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحد. انتهى ما في «النهاية». **(وعلى آل محمد)** في رواية لأبي داود «وآل مُحَمَّدٍ»: بحذف «على». وسائر الروايات في هذا الحديث، وغيره بإثباتها. وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها. قال في «النهاية»: اختلف في آل النبي ﷺ فالأكثر على أنهم أهل بيته، قال الشافعي: دل هذا الحديث يعني: حديث: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ» أن آل محمد: هم الذي حرمت عليهم الصدقة، وعوضوا منها الخُمس؛ وهم: صليبة بني هاشم، وبني المطلب، قيل: آله: أصحابه، ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع. انتهى ما في «النهاية».

قلت: وفي تفسير آل النبي ﷺ أقوال أخرى، وقد جاء في تفسير «الآل» حديث مرفوع، وهو ما أخرجه الطبراني[(١)] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الآلِ؟ قَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ»، وروي هذا من حديث علي، ومن حديث أنس رضي الله عنه وفي أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى «الآل»: لغة؛ قال في «القاموس»: الآل: أهل الرجل، وأتباعه، وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الإسكاف؛ كما يقال: أهله. انتهى. **(كما صليت على إبراهيم)** في هذا التشبيه إشكال مشهور؛ وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هَاهُنا: عكسه، لأن محمدًا وحده ﷺ أفضل من إبراهيم وآله. وأجيب بأجوبة: منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل.

---

(١) (ضعيف جدًا) الطبراني في «الصغير». حديث (٣١٨)، و«الأوسط» (٣٣٣٢). وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦١): سنده واهٍ جدًا. والله تعالى أعلم.

إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. [خ: ٤٧٩٧، م: ٤٠٦، ن: ١٢٨٧، د: ٩٧٦، جه: ٩٠٤، حم: ١١٠٤١، مي: ١٣٤٢].

ومنها: أنه قال تواضعًا.

ومنها: أن التشبيه في الأصل، لا في القدر؛ كما قيل في: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكما في: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣]، ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

ومنها: أن الكاف للتعليل، كقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ومنها: أن التشبيه معلق بقوله: «وعلى آل محمد».

ومنها: أن التشبيه من باب: إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

ومنها: أن المقدمة المذكورة مدفوعة؛ بل قد يكون التشبيه بالمثل، وبما دونه؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥].

ومنها: أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء؛ فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية.

ومنها: أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه، كما أتمها على إبراهيم وآله.

ومنها: أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم، وكذلك آله؛ فالمشبه هو الصلاة عليه، وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو من جملتهم، فلا ضَيْرَ في ذلك. **(إنك حميد)** فعيل؛ بمعنى: مفعول، أي: محمود في ذاته، وصفاته، وأفعاله بألسنة خلقه، أو بمعنى: فاعل؛ فإنه يحمد ذاته، وأولياءه. وفي الحقيقة هو الحامد، وهو المحمود. **(مجيد)** أي: عظيم كريم. **(وبارك على محمد)** أي: أدم، وأثبت ما أعطيته من التَّشْرِيفِ وَالْكَرَامَةَ، وأصله: من برك البعير: إذا ناخ في موضعه، ولزمه. وتطلق البركة على الزيادة، والأصل هو الأول.

قوله: (قال محمود) أي: ابن غيلان، شيخ الترمذي. **(وزادني زائدة)** هو ابن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سُنَّةٍ. **(قال: ونحن نقول: وعلينا معهم)** أي: قال

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

عبد الرحمن بن أبي ليلى ونحن نقول بعد قوله: «وعلى آل محمد» وعلينا معهم. وهذه الزيادة ليست في الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي حميد، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبريدة، وزيد بن خارجة، ويقال: ابن جارية، وأبي هريرة).

وأما حديث علي: فأخرجه النسائي في «مسند علي»[١] بلفظ أبي هريرة؛ كذا في «النيل». ولفظ حديث أبي هريرة يأتي في تخريجه.

وأما حديث أبي حميد: فأخرجه الشيخان[٢] بلفظ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي[٣]؛ كذا في «المنتقى».

وأما حديث طلحة؛ وهو ابن عبيد الله: فأخرجه النسائي[٤] بلفظ: «اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إنك حميد مجيد»، وفي رواية: «وآل محمد» في الموضعين، ولم يقل فيها: «وآل إبراهيم»؛ كذا في «النيل».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه[٥] بلفظ: «قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٨١٠٠).
(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٧).
(٣) أحمد. حديث (٩٧٩، ١٦٦١٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٥)، والنسائي (١٢٨٦)، والترمذي (٣٢٢٠).
(٤) النسائي في «الكبرى». حديث (١٠١٩٢).
(٥) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٧٩٨)، والنسائي (١٢٩٣)، وابن ماجه (٩٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ: أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

وأما حديث بريدة: فأخرجه أحمد[١] بلفظ: «اللهم اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وفيه: أبو داود الأعمى؛ اسمه: نفيع، وهو ضعيف جدًّا، ومتهم بالوضع.

وأما حديث زيد بن خارجة: فأخرجه أحمد، والنسائي[٢] بلفظ: «قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآل محمد».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود[٣] «بلفظ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَلْيَقُلْ: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري.

قوله **(حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح)** أخرجه الجماعة. **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** مبتدأ. **(كنيته أبو عيسى)** جملة، وهي خبر المبتدأ، قال في «الخلاصة»: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى، الكوفي، عن عمرو بن معاذ وبلال وأبي ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين. وعنه: ابنه عيسى، ومجاهد، وعمرو بن ميمون أكبر منه، والمنهال بن عمرو، وخلق؛ وثقه ابن معين، مات سنة ثلاث وثمانين. انتهى. **(أبو ليلى اسمه: يسار)** قال في «التقريب»: أبو ليلى الأنصاري: والد عبد الرحمن، صحابي، اسمه: بلال، أو بليل، بالتصغير ويقال: داود، وقيل: هو يسار بالتحتانية، وقيل: أوس شهد «أحدًا»، وما بعدها، وعاش إلى خلافة عليٍّ. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٤٧٩).

(٢) أحمد. حديث (١٧١٦)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٧٦٧٢، ١٠١٩٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٨٢).

٣٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [ت٢٣٥، م٢١]

[٤٨٤] (٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِد بْن عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ كَيْسَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

٣٥٢ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[٤٨٤] **قوله: (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة)** بمثلثة ساكنة، قبلها فتحة، ويقال: إنها أمه: الحنفي، البصري، صدوق، يخطئ، من العاشرة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في هامشها نقلًا عن «التهذيب»: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال: ربما أخطأ. **(حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي)** أبو محمد، المدني، صدوق، سيئ الحفظ؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: وثّقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: هو صالح، وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به، وبرواياته. انتهى. **(حدثني عبد الله بن كيسان)** الزهري، مولاهم، عن عبد الله بن شداد، وعنه: موسى بن يعقوب الزمعي، وثّقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: عبد الله بن كيسان الزهري، مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، مقبول، من الخامسة. **(أن عبد الله بن شداد)** بن الهاد، الليثي، أبا الوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي، من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بـ «الكوفة»: مقتولًا سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها. انتهى.

قوله: (أولى الناس بي) أي: أقربهم بي، أو أحقهم بشفاعتي. **(أكثرهم عليَّ صلاة)** لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة، الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

[٤٨٥] (٤٨٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً». [م: ٤٠٨، ن: ١٢٩٥، د: ١٥٣٠، حم: ٨٦٣٧، مي: ٢٧٧٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١). قال ابن حبان عقب هذا الحديث: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أَوْلَى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم. وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولًا وفعلًا؛ كذا في «المرقاة».

[٤٨٥] **قوله:** (من صلى علي صلاة) أي: واحدة. (صلى الله عليه عَشْرًا) أي: عشر صلوات؛ والمعنى: رحمه، وضاعف أجره؛ كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والظاهر: أنه أقل المضاعفة، قال الطِّيبِيّ: ويجوز أن تكون الصَّلاة على ظاهرها كلامًا يسمعه الملائكة؛ تشريفًا للمصلي، وتكريمًا له، كما جاء: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ». قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام الطيبيّ هذا: لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة، لأنه جاء: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي». انتهى.

قلت: إذ كانت الصلاة على ظاهرها كلامًا تشريفًا للمصلي، وتكريمًا له، فلا بد من التقييد بسماع الملائكة؛ ليظهر عندهم شرافته، وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه.

قوله: (في الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب) أما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه أحمد(٢) قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ؛ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الله تَعَالَى قَدْ

---

(١) ابن حبان. حديث (٩١١).

(٢) أحمد. حديث (١٦٦٥).

....

تَوَفَّاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِي: أَلا أُبَشِّرُكَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلاةً صَلَّيْت عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ»، قال ميرك: رواه الحاكم[١]، وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا نحوه، وزاد أحمد في بعض رواياته: «فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِله». انتهى. وقال السخاوي في «القول البديع»: ونقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم؛ وقال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. انتهى. وله طرق متعددة؛ ذكرها السخاوي في «القول البديع».

وأما حديث عامر بن ربيعة: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عمار؛ وهو: ابن ياسر: فأخرجه الدارقطني بلفظ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَمَّارُ! إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا أَعْطَاهُ الْخَلائِقَ كُلَّهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ من أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاةً إِلَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَبِاسْمِ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى عَلَيْكَ فُلانٌ وَفُلانٌ كَذَا وَكَذَا، فَيُصَلِّي الرَّبُّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرًا». انتهى.

وأما حديث أبي طلحة: فأخرجه النسائي، والدارمي[٢] بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَلَّا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ من أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلا يُسَلِّم عَلَيْكَ أَحَدٌ من أُمَّتِكِ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». انتهى. قال ميرك: ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]. انتهى. وأما حديث أنس فأخرجه النسائي بلفظ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». انتهى. قال ميرك: ورواه ابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما»[٤].

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه الترمذي[٥].

---

(١) الحاكم. حديث (٢٠١٩) وقال: صحيح الإسناد، وأبو يعلى. حديث (٨٤٧).

(٢) النسائي، كتاب السهو. حديث (١٢٩٥)، والدارمي، كتاب الرقاق. حديث (٢٧٧٣).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٩٥)، وابن حبان. حديث (٩١٥).

(٤) النسائي، كتاب السهو. حديث (١٢٩٧)، وابن حبان. حديث (٩٠٤)، والحاكم (٢٠١٨).

(٥) الترمذي، كتاب صفة القيامة. حديث (٢٤٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ.

[٤٨٦] (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ [الْبَلْخِيُّ] [الْمَصَاحِفِيُّ]، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ ....

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وروي عن سفيان الثوري، وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار)، وقال البخاري في «صحيحه»: قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء.

قال ابن عباس: يصلون: يُبَرِّكُون. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: تحت قول أبي العالية: أخرجه ابن أبي حاتم، وقال تحت قول ابن عباس: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في **قوله: (يصلون على النبي)** قال: يُبَرِّكُون على النبي؛ أي: يدعون له بالبركة؛ فيوافق قول أبي العالية، لكنه أخص منه. انتهى.

[٤٨٦] قوله: (حدثنا أبو داود: سليمان بن سلم البلخي المصاحفي) قال في «الخلاصة»: سليمان بن سلم؛ بإسكان اللام: ابن سابق الهدادي، أبو داود، البلخي، المصاحفي، عن ابن مطيع، والنضر بن شميل، وعنه (د) تعليقًا (ت س) ووثقه، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انتهى. وقال في «التقريب»: ثقة. **(أخبرنا النضر بن شميل)** المازني: أبو الحسن، النحوي، نزيل «مرو»، ثقة، ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. له اثنتان وثمانون؛ كذا في «التقريب»: **(عن أبي قرة)** بضم القاف، وشدة الراء المهملة. **(الأسدي)** قال في «التقريب»: أبو قرة الأسدي من أهل البادية، مجهول، من السادسة. انتهى. وقال في «الميزان»: أبو قرة الأسدي؛ حدث ببلدة «صيداء»: عن سعيد بن المسيب، مجهول، تفرد عنه النضر بن شميل. انتهى.

قوله: (لا يصعد) بفتح الياء، وقيل: بضمها، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] والجمهور على الفتح، وقرئ في «الشواذ»: بالضم. **(منه)** أي: من الدعاء

حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

[٤٨٧] (٤٨٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عَبَّاسٌ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ،

جنسه. **(حتى تصلي على نبيك)** قال الطيبيّ: يحتمل أن يكون من كلام عمر، فيكون موقوفًا، وأن يكون ناقلًا كلام رسول الله ﷺ؛ فحينئذٍ فيه تجريد. وعلى التقديرين: الخطاب عام، لا يختص مخاطب دون مخاطب. انتهى. قال ميرك: رواه الترمذي موقوفًا، وقد روي مرفوعًا أيضًا، والصحيح وقفه؛ لكن قال المحققون من علماء الحديث: إن هذا لا يقال من قبل الرأي: فهو مرفوع حكمًا. انتهى.

قلت: لكن الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي قرة الأسدي. وفي «الحصن الحصين» قال الشيخ أبو سليمان الداراني: إذا سألت الله حاجة؛ فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ادع بما شئت، ثم اختم بالصلاة عليه؛ فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين، وهو أَكْرَمُ من أن يدع ما بينهما. انتهى.

[٤٨٧] **قوله: (حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري)** ثقة، حافظ، من كبار الحادية عشرة. **(عن أبيه)** أي: عبد الرحمن **(عن جده)** أي: يعقوب **(قال: قال عمر بن الخطاب: لا يبع . . . إلخ)** قد استدل به الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب، وروى عنه؛ ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب.

قوله: (والعلاء بن عبد الرحمن) أي: الواقع في سند حديث أبي هريرة الذي مَرَّ قبل هذا. **(هو: ابن يعقوب وهو مولى الْحُرَقَةِ)** بضم الحاء، وفتح الراء المهملتين. قال في «التقريب»: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي؛ بضم المهملة، وفتح الراء بعدها قاف: أبو شبل؛ بكسر المعجمة، وبسكون الموحدة، المدني، صدوق، ربما وهم، من الخامسة.

وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ، هُوَ أَيْضاً مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ.

وَيَعْقُوبُ جَدُّ الْعَلَاءِ، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَيْضاً، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَرَوَى عَنْهُ.

وقال في «الخلاصة»: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني: مولى الحرقة، المدني، أحد الأعلام عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وعنه: ابن جريج، وابن إسحاق، ومالك وخلق، وثقه أحمد.

وقال يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، أنكر من حديثه أشياء. قال الواقدي: توفي في خلافة المنصور. انتهى. **(والعلاء هو من التابعين)** أي: من صغارهم؛ فإن الحافظ عَدَّهُ من الطبقة الخامسة؛ وهي الطبقة الصغرى من التابعين. **(وعبد الرحمن بن يعقوب؛ والد العلاء هو أيضًا من التابعين)** أي: من أوساطهم؛ فإن الحافظ جعله في «التقريب»: من الطبقة الثالثة؛ وهي طبقة الوسطى من التابعين **(ويعقوب هو: من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب ... إلخ)** جعله الحافظ في «التقريب»: من الطبقة الثانية، وهي طبقة كبار التابعين. وقال في «الخلاصة»: يعقوب مولى الحرقة، مدني، مُقِلٌّ، عن عمر، وعنه: ابنه عبد الرحمن له عنده، يعني: عند الترمذي حديث موقوف. انتهى. وهو قوله: «لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»، كما صرح به في «التهذيب».

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

أَبْوَابُ الْوِتْرِ

* * *

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

الجزء الثالث

الأحاديث: ٤٨٨ إلى ٩٦٤

كتاب: أبواب الجمعة العيدين السفر الزكاة
الصوم الحج

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به
يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 9789933902568

9 789933 902568

دار الفيحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٢٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

أَبْوَابُ الجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ [ت٢٣٦، م١]

[٤٨٨] (٤٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ». [م: ٨٥٤، ن: ١٣٧٢، د: ١٠٤٦، حم: ٨٩٥٤، طا: ٢٤٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، ....

«أَبْوَابُ الجُمُعَةِ»

يقال: بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها؛ حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما. ووجهوا الفتح: بأنها تجمع الناس، ويكثرون فيها؛ كما يقال: هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ؛ لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك. سميت جمعة؛ لاجتماع الناس فيها. وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى «العروبة»؛ قاله النووي.

٣٥٣ ـ باب ما جاء في فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٤٨٨] **قوله**: (فيه خلق آدم... إلخ) قال القاضي عياض: الظاهر: أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، لِيَتَأَهَّبَ العبد فيه بالأعمال الصالحة؛ لنيل رحمة الله، ودفع نقمته. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردًا؛ كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه مسافرًا لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة: فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشَرَفِهِم.

قوله: (وفي الباب عن أبي لبابة) أخرجه ابن ماجه[1].

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٨٤).

وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ [ت٢٣٧، م٢]

[٤٨٩] (٤٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

(وسلمان) أخرجه البخاري والنسائي[١]. (وأبي ذر) هو: الغفاري، وحديثه عند ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن المنذر[٢]؛ على ما قاله الشوكاني في «النيل».

(وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخاري في «التاريخ»[٣].

(وأوس بن أوس) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في: «الدعوات الكبير»[٤].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٥٤ ـ باب في السَّاعَةِ التي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمُعَةِ

أي: تطمع إجابة الدعوة فيها.

[٤٨٩] **قوله:** (أخبرنا محمد بن أبي حميد) في «التقريب»: محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، لقبه: حماد، ضعيف، من السابعة.

قوله: (التمسوا) أي: اطلبوا، (تُرْجَى) بصيغة المجهول، أي: تطمع إجابة الدعاء فيها.

(بعد العصر إلى غيبوبة الشمس).

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٨٣)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٠٣)؛ وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣١٩٨).

(٢) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧٩).

(٣) أحمد. حديث (٢١٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٤) (١٩١١).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٤٧)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٧٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٨٥)، والدارمي (١/ ٤٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ: أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(وقد روي هذا الحديث عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) قال القاري نقلًا عن ميرك: ورواه الطبراني[(١)] من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره: «وَهِيَ قَدْرُ هَذَا» وأشار إلى قبضته. وإسناده أصح من إسناد الترمذي.

وقال العسقلاني - يعني: الحافظ ابن حجر - في «شرح البخاري»: وروي هذا عن ابن عباس موقوفًا عليه، رواه ابن جرير[(٢)]، ورواه أيضًا مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري. انتهى.

قوله: (وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة؛ أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس) اختلف العلماء في هذه الساعة، وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أكثر من أربعين قولًا، وقال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام. انتهى.

والمراد بحديث أبي موسى: هو ما رواه مسلم عنه[(٣)]؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٤٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٦): وفيه ابن لهيعة، واختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن جرير في «التفسير» (١٩١٤).

(٣) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٣).

والمراد بحديث عبد الله بن سلام: هو ما روى الترمذي[١] وغيره في حديث أبي هريرة من قوله: «هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ».

قال الحافظ ابن حجر: قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى.

قال: وما عداهما: إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أُنسِي؛ أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أن أيهما أرجح: فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري، أن مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه؛ وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة.

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في «الروضة»: بأنه الصواب، ورجحه أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى: ترجيح قول عبد الله بن سلام؛ فحكى الترمذي عن أحمد؛ أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا؛ فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

ورجحه كثير من الأئمة أيضًا، كأحمد وإسحاق. ومن المالكية الطرطوشي.

وحكى العلائي: أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي.

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٤٩١).

[٤٩٠] (٤٩٠) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً ....

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين»: بأن الترجيح بما في «الصحيحين» ـ أو أحدهما ـ إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ؛ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب.

ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب، ثم قال: وسلك صاحب «الهدي»(١) مسلكًا آخر؛ فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأنهما لا يعارض أحدهما الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر. وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. انتهى كلام الحافظ(٢) .

[٤٩٠] قوله: (زياد بن أيوب البغدادي) أبو هاشم الطوسي الأصل، ولقبه: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢هـ) .

(أخبرنا أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمرو، ثقة من التاسعة؛ كذا في «التقريب».

(أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده) .

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، عن أبيه، عن جده.

قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه.

وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة.

---

(١) ابن القيم، ذكر ذلك في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٦).

(٢) انظر «فتح الباري» (٢/ ٤٨٩).

لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا». [ضعيف جدًا، آفته: كثير، متهم، جه:١١٣٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

وأما حديث الترمذي[(١)] : فروى من حديثه: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ» وصحَّحه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى مختصرًا.

قوله: (لا يسأل الله العبد فيها شيئًا) أي: يليق السؤال فيه، وقد ورد في بعض الروايات الأخر: «خيرًا» مكان «شيئًا». (إلا آتاه) أي: أعطى العبد. (إياه) أي: ذلك الشيء؛ أي: إما أن يجعله له، وإما أن يدخره له؛ كما ورد في الحديث.

(قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) وفي حديث أبي موسى عند مسلم: «هي مابَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إلى أَن تُقْضَى الصَّلاةُ»[(٢)] .

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه مسلم[(٣)] وتقدم لفظه.

(وأبي ذر) روى ابن المنذر، وابن عبد البر[(٤)] بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عنها؛ فقال: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع؛ كذا في «فتح الباري».

(وسلمان) لينظر من أخرجه[(٥)] . (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجه[(٦)] . (وأبي لبابة) أخرجه ابن ماجه وأحمد[(٧)] . (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد، والبخاري في «تاريخه»[(٨)] .

---

(١) الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٥٢).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٣).

(٣) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٣).

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧٩).

(٥) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٨٣)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٠٣).

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٣٩).

(٧) أحمد. حديث (١٥١٢٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٨٤).

(٨) أحمد. حديث (٢١٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٤) (١٩١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٩١] (٤٩١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ الله فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا ....

قوله: (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) في كون هذا الحديث حسنًا كلام؛ فإن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؛ وقد تقدم حاله.

قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه البيهقي في «الشعب»[١] من هذا الوجه؛ بلفظ: «ما بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ مِنَ المِنْبَرِ إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

ورواه ابن أبي شيبة[٢] : من طريق مغيرة، عن واصل الأحدب، عن أبي بردة قوله، وإسناده قوي إليه. وفيه: أن ابن عمر استحسن ذلك منه، وبَرَّكَ عليه، ومسح على رأسه.

وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه. انتهى.

[٤٩١] قوله: (لا يوافقها) أي: لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

(يصلي) صفة لـ(عبد) ، أو حال لاتصافه بـ «مسلم».

(فيسأل الله فيها شيئًا) أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى.

وفي رواية عن أبي هريرة عند البخاري في الطلاق[٣] : «يَسْأَلُ الله خَيْرًا».

وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه[٤] : «ما لم يَسْأَلْ حَرَامًا».

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٢٩٨١).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٦٤).

(٣) البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٩٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٨٤).

وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

[خ مختصراً: ٩٣٥، م مختصراً: ٨٥٢، د: ١٠٤٦، جه بنحوه: ١١٣٩، طا: ٢٤٣، مي مختصراً: ١٥٦٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ»: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، .....

وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد(١) : «ما لم يَسْأَلْ إِثْمًا أو قَطِيعَةَ رَحِمٍ».

(ولا تضنن) أي: لا تبخل.

قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه:

أحدها: فتح الضاد، وتشديد النونين وفتحهما.

والثاني: كسر الضاد، والباقي مثل الأول.

والثالث: فتح الضاد، وتشديد النون الأولى وفتحها، وتخفيف الثانية.

والرابع: كسر الضاد، والباقي مثل الذي قبله.

والخامس: إسكان الضاد، وفتح النون الأولى، وإسكان الثانية.

والسادس: كسر النون الأولى، والباقي مثل الذي قبله. انتهى.

قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه: أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة، أو الخفيفة، أو من باب الفك؛ وعلى التقديرين: فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها؛ فتصير الوجوه ستة. انتهى.

(وفي الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٥١٠).

وَالضَّنِينُ: البخيلُ، وَالظَّنِينُ: المُتَّهَمُ.

٣٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٣٨، م٣]

[٤٩٢] (٤٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤، ن: ١٣٧٥، د: ٣٤٠، جه: ١٠٨٨، حم: ٤٩٨٥، طا: ٢٣١، مي: ١٥٣٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

(والضنين: البخيل، والظنين: المتهم) الضِّن بالكسر، والضنين بخيلي كردن(١) وهو ضنين.

والظِّنة بالظاء بالكسر: التهمة، والظنين: المتهم؛ كذا في «الصراح»، و«القاموس».

٣٥٥ ـ باب ما جاءَ فِي الاغْتِسَالِ فِي يومِ الجُمُعَة

[٤٩٢] قوله: (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة.

ولمسلم: «إذا أرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة.

واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد، عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان(٢) في «صحاحهم»؛ بلفظ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرّجال والنّساءِ فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ لم يَأْتِهَا فَلَيْسَ عليهِ غُسْلٌ».

قال الحافظ في «الفتح»: رجالُه ثقات.

لكن قال البزّار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وَهِمَ فيه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وعمر، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدَّرداء) أما

---

(١) بخيلي كردن: كلمة فارسية، بمعنى: الشح والبخل.

(٢) أبو عوانة. حديث (٢٠٩٩)، وابن خزيمة. حديث (١٧٥٢)، وابن حبان. حديث (١٢٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان[1] مرفوعًا؛ بلفظ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، والسِّوَاكُ، وأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ ما يَقْدرُ عليهِ».

وأما حديث عمر: فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي[2] في هذا الباب.

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي[3] مرفوعًا؛ بلفظ: «على كُلِّ رَجُلٍ مُسْلمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وهو الجُمُعَة».

وأما حديث البراء: فأخرجه أحمد[4] مرفوعًا بلفظ: «حَقًّا على المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَة. . . » الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[5] عنها قالت: «كان الناسُ يَنْتَابُونَ الجمعةَ من منازلهم ومن العَوَالِي، فيأتون في العَبَاءِ، فيصيبهم الغُبَارُ والعرقُ، فتخرج منهم الريح. . . » الحَديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «لو تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا».

وأخرج البزار[6]، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ ذكره العيني في «شرح البخاري».

وأما حديث أبي الدرداء[7]: فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٦).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٨)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٥)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٤٩٤).

(٣) النسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٧٨).

(٤) أحمد. حديث (١٨٠١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٨٩، ٥٥٤١). وسيأتي عند الترمذي برقم (٥٢٨).

(٥) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠٢)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٧).

(٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣): وفيه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة، ضعفه البخاري والدارقطني.

(٧) أحمد. (٢١٢٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١): وحرب لم يسمع من أبي الدرداء.

[٤٩٣] (٤٩٣) وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، ....

وعدَّ ابن منده من رواه عن نافع؛ فبلغوا فوق ثلاث مئة نفس، وعدَّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر؛ فبلغوا أربعة وعشرين صحابيًّا.

قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع، فبلغوا مئة وعشرين نفسًا.

[٤٩٣] قوله: (وروي عن الزهري، عن عبد الله [بن عبد الله] بن عمر، عن أبيه... إلخ) يعني: روي هذا الحديث عن الزهري على وجهين.

أحدهما: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

والثاني: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ وكلاهما صحيح؛ كما نقل الترمذي عن الإمام البخاري.

قوله: (إذ دخل رجل) هو: عثمان رضي الله عنه كما جاء في عدة روايات.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا في ذلك.

(فقال) أي: عمر رضي الله عنه في أثناء الخطبة.

(أية ساعة هذه) بتشديد التحتية، تأنيث: «أيّ». وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة؛ وكأنه يقول: لِمَ تأخرتَ إلى هذه الساعة؟

(فقال) أي: الرجل. (ما هو) الضمير للشأن. (إلا أن سمعت النداء، وما زدت على أن توضأت) .

قَالَ: وَالوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمرَ بِالغُسْلِ؟!

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٩٤] (٤٩٤) وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمرَ بِالغُسْلِ؟! [خ: ٨٧٨، م: ٨٤٥، د: ٣٤٠، حم: ٢٠٢، طا: ٢٢٩، مي: ١٥٣٩].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وفي رواية البخاري[1]: قَالَ: «إِنِّي شُغِلْت فلم أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ».

وفي رواية في «الموطأ»[2] فقال: «يا أمير المؤمنين! انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ».

والمراد من النداء: الأذان بين يدي الخطيب.

(والوضوء أيضًا!) قال العراقي: المشهور في الرواية النصب؛ أي: توضأت الوضوء. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: في روايتنا بالنصب. وعليه اقتصر النووي؛ أي: والوضوء أيضًا اقتصرتَ عليه، أو اخترتَه دون الغسل! والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة حتى تركتَ الغسلَ، واقتصرتَ على الوضوء؟!

وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، أي: الوضوء أيضًا يقتصر عليه. انتهى.

[٤٩٤].....................

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٨).

(٢) مالك. حديث (٢٢٩).

[٤٩٥] (٤٩٥) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

---

[٤٩٥] قوله: (وروى مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن سالم، قال: بينما عمر... إلخ) أي: لم يذكر مالك عبد الله بن عمر، بل رواه منقطعًا بخلاف معمر ويونس؛ فإنهما روياه عن الزهري موصولًا بذكر: «عبد الله بن عمر».

(سألت محمدًا عن هذا) أي: عن حديث الزهري، عن سالم، قال: بينما عمر... إلخ.

(فقال: الصحيح حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه) كما روى معمر ويونس.

(قال محمد: وقد رُوِيَ عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخاري في «صحيحه»(١) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: وهو عند رواة «الموطأ» عن مالك ليس فيه ذكر: «ابن عمر»؛ فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة، عن مالك أنه لم يَذْكُرْ في هذا الحديث أحدٌ عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية. انتهى.

وقد تابعهما أيضًا عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر «ابن عمر».

---

(١) البخاري «كتاب الجمعة»، حديث (٨٧٨).

٣٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٣٩، م٤]

[٤٩٦] (٤٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلان، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، ....

وقال الدارقطني: في «الموطأ» رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج «الموطأ» موصولًا عنهم، فذكر الثلاثة ثم قال: وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك. انتهى.

٣٥٦- باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٤٩٦] قوله: (وأبو جَنَابٍ) بجيم مفتوحة، ونون خفيفة، وآخره موحدة. (يحيى بن أبي حَيَّة) بالحاء المهملة، والتحتانية المشددة. قال في «التقريب»: ضعفوه؛ لكثرة تدليسه، روى عن: عبد الله بن عيسى وغيره، وعنه: وكيع والسفيانان وغيرهم.

اعلم: أنه قد وقع في النسخ الموجودة عندنا: «أبو جناب» بالرفع؛ فالظاهر: أنه عطف على «وكيع»، وحاصله: أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع، وأبي جناب كليهما.

فأما وكيع؛ فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى، وأما أبو جناب؛ فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة، وقد روى أحمد هذا الحديث في «مسنده» من طريق سفيان، عن عبد الله بن عيسى.

(عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، ثقة.

(عن يحيى بن الحارث) الذماري القاري، ثقة. (عن أوس بن أوس) صحابي سكن «دمشق».

قوله: (من اغتسل [يوم الجمعة][١] وغسل) روي بالتشديد والتخفيف. قيل: أراد به غسل رأسه، وبقوله: «اغتسل» غسل سائر بدنه.

---

(١) سقطت من نسخة، والصواب إثباتها تبعًا للمتن. انظر «جامع الترمذي» (٤٩٦/١٦٨- دار ابن حجر).

وَبكَّر وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامُهَا».

قَالَ مَحْمُودٌ في هذا الحديث: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّل امْرَأَتَهُ. [ن: ١٣٨٣، د: ٣٤٥، جه: ١٠٨٧، حم: ١٥٧٢٨]

وقيل: جامع زوجته، فأوجب عليها الغسل؛ فكأنه غسلها واغتسل.

وقيل: كرر ذلك للتأكيد. ويرجح التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث؛ بلفظ: «مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ»، وما في البخاري عن طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغْتَسِلُوا وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ... » الحديث.

(وبَكَّرَ) بالتشديد على المشهور، أي: راح في أول الوقت. (وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة. ورجحه العراقي.

وقيل: كرره للتأكيد، ؛ وبه جزم ابن العربي[1].

وقال الجزري في «النهاية»: بَكَّرَ: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

وأما «ابتكر»، فمعناه: أدرك أول الخطبة. وأول كل شيء: باكُورَتُهُ، وابتكر الرجل إذا أكل باكُورَةَ الفواكه.

وقيل: معنى اللفظتين واحد، إنما كرر للمبالغة والتوكيد؛ كما قالوا: أجاد مُجِدٌّ. انتهى.

وزاد أبو داود وغيره في رواياتهم: «وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ».

(ودنا) زاد أبو داود وغيره: «مِنَ الإِمَامِ».

(واستمع) أي: الخطبة. (وأنصت) تأكيد. (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم: بُعدُ ما بين القدمين.

(صيامها وقيامها) بدل من «سنة».

قوله: (قال محمود) هو: ابن غيلان شيخ الترمذي. (قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزري في «النهاية»: ذهب كثير من الناس أن «غسل» أراد به: المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف، إذا جامعها. وقد روي مخففًا.

---

(١) انظر «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٨١).

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ». [ن: ١٣٨٠، حم: ٦٩١٥، مي: ١٥٤٧].

يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وقيل: أراد غسل غيره، واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته، أحوجها إلى الغسل.

وقيل: هما بمَعْنَى، كرره للتأكيد.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، وعمران بن حصين، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أيوب).

أما حديث أبي بكر وعمران بن حصين: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنهما[١]؛ قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعَةِ كُفِّرَتْ له ذُنُوبُهُ وخَطَايَاهُ، فإذَا أَخَذَ فِي المَشْي كُتِبَ له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً، فإذا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِئَتَيْ سَنَةٍ». وفي سنده الضحاك بن حمزة، ضعَّفه ابن مَعين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث سلمان فأخرجه البخاري[٢].

وأما حديث أبي ذر: فلينظر من أخرجه[٣].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود[٤].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[٥]، وفي سنده: محمد بن عبد الرحمن بن رواد؛ وهو ضعيف؛ كذا في «مجمع الزوائد»[٦].

---

(١) (ضعيف جدًّا) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٩). حديث (٢٩٢)، و«الأوسط». حديث (٤٤١٣). من طريقين، وفي إسناد الأول: «عباد بن عبد الصمد» قال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ١٧٠-١٧١): منكر الحديث جدًّا، وفي الثاني: «الضحاك بن حمرة» قال البخاري عنه: منكر الحديث، وفي إسناده أيضًا من لا يعرف، والله تعالى أعلم.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩١٠).

(٣) أحمد. حديث (٢١٠٢٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٩٧)، وابن خزيمة. حديث (١٨١٢).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٣).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٣٩٩).

(٦) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُه: شَرحَبِيلُ بْنُ آدَةَ.

وَأَبُو جَنَابٍ: يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ القَصَّابُ الكُوفِيُّ.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»[1] بلفظ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ومَسَّ من طِيبٍ إنْ كان عِنْدَهُ، ولَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». قال في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات.

قوله: (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكره: رواه أحمد وأبو داود والترمذي - وقال: حديث حسن - والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وصحَّحه. انتهى.

وفي «المرقاة»: قال النووي: إسناده جيد؛ نقله ميرك.

وقال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثًا صحيحًا مشتملًا على مثل هذا الثواب. انتهى.

قوله: (اسمه: شرحبيل بن آدة) وفي بعض النسخ: «شراحيل بن آدة».

قال الحافظ في «التقريب»: شراحيل بن آدة بالمد، وتخفيف الدال: أبو الأشعث الصنعاني. ويقال: آدة جد أبيه، وهو: ابن شراحيل بن كليب، ثقة من الثانية، شهد فتح «دمشق». انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: شراحبيل بن آدة. ويقال: شرحبيل بن كليب بن آدة. ويقال: شراحيل بن كليب. ويقال: شراحيل بن شراحيل. ويقال: شرحبيل بن شرحبيل. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٠٥٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (٤٠٠٧).

٣٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ت٢٤٠، م٥]

[٤٩٧] (٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

[ن: ١٣٧٩، د: ٣٥٤، حم: ١٩٦٦١، مي: ١٥٤٠].

---

٣٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

أي: في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة.

[٤٩٧] **قوله**: (عن الحسن، عن سمرة بن جندب) ذكر النسائي، أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قال العراقي: وقد صحَّ سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يحتج به؛ لكونه يدلس؛ كذا في «قوت المغتذي»[1].

قوله: (فبها ونعمت) قال العراقي: أي: فبطهارة الوضوء حصل الواجب. والتاء في «نعمت»: للتأنيث.

قال أبو حاتم: معناه: ونعمت الخصلة هي؛ أي: الطهارة للصلاة.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حكى الأزهري أن قوله: «فبها ونعمت» معناه: فبالسنة أخذ، ونعمت بالسنة؛ قاله الأصمعي. وحكاه الخطَّابي أيضًا، وقال: إنما ظهرت تاء التأنيث؛ لإضمار السُّنَّة، وقال غيره: ونعمت الخصلة.

وقال أبو أحمد الشادكي: ونعمت الرخصة. قال: لأن السنة الغسل.

وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة. انتهى ما في «التلخيص».

(ومن اغتسل فالغسل أفضل) هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، بل يجوز الاكتفاء على الوضوء، ووجه الدلالة: أن قوله: «فالغسل أفضل» يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل؛ فيستلزم إجزاء الوضوء.

---

(١) «قوت المغتذي على جامع الترمذي» لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم[١] عنه مرفوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمعَةَ، فاسْتَمَعَ، وأَنْصَتَ غُفِرَ له». وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه والطحاوي[٢] وغيرهما.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[٣]، وقد تقدم لفظه، وفيه: «لو أَنَّكُم تَطَهَّرْتُم لِيَوْمِكُم هذا».

قوله: (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ في «فتح الباري»: لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان:

أحداهما: أنه من عنعنة الحسن.

والأخرى: أنه اختلف عليه فيه.

وأخرجه ابن ماجه[٤] من حديث أنس، والطبراني[٥] من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد[٦]، وابن عدي من حديث جابر[٧]؛ وكلها ضعيفة. انتهى.

وقال في «التلخيص»: قال في «الإمام»[٨]: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

قال الحافظ: وهو مذهب علي بن المديني؛ كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم.

وقيل: لم يسمع عنه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزّار وغيره.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٩١)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٦٧٣).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠٢)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٩١).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٧٦٥).

(٦) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٥) وقال: وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب.

(٧) ابن عَدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٧).

(٨) ابن دقيق العيد في «الإمام في شرح الإلمام» (ت ٧٠٢هـ).

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

وَرواهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم، اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَنَّهُ عَلَى الاخْتِيَارِ لَا عَلَى الوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوء أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لَا عَلَى الاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَردَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وقيل: لم يسمع عنه شيء أصلًا، وإنما يحدث من كتابه. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة. . . إلخ) اختلف أهل العلم في الغسل يوم الجمعة: فذهب الجمهور إلى أنه مستحب. وقال جماعة: إنه واجب.

قال الحافظ في شرح حديث: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ما لفظه: واستدل بقوله: «واجب» على فرضية غسل الجمعة.

وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما؛ وهو قول أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد[١].

وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمع جَمّ من الصحابة ومن بعدهم. ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرًا، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة؛ كقول سعد: ما كنت أظن مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة. انتهى.

(فلو علما) أي: عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(أن أمره على الوجوب، لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه. . . إلخ) هذا تقرير الاستدلال. وزاد

---

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٩).

فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ فِي ذَلِكَ.

[٤٩٨] (٤٩٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ....

بعضهم في هذا التقرير: «أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك؛ فكان إجماعًا منهم».

وأجيب عنه: بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة، لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس. فلو كان ترك الغسل مباحًا، لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل؛ لضيق الوقت؛ إذ لو فعل لفاتته الجمعة. وإنما تركه عثمان؛ لأنه كان ذاهلًا عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن حمران: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يُفْضي عليه الماء.

وتعقب هذا الجواب: بأن عمر رضي الله عنه عاتب عثمان، وأنكر عليه ترك السنة المذكورة في هذا الحديث، وهي التبكير إلى الجمعة؛ فيكون الغسل كذلك.

قلت: قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة، بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب، وبعضها يدل على أنه مستحب. والظاهر عندي: أنه سنة مؤكدة؛ وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة. والله تعالى أعلم.

[٤٩٨] قوله: (من توضأ فأحسن الوضوء) أي: أتى بمكملاته من سُنَنِه ومستحبَّاته؛ قاله القاري.

وقال النووي: معنى «إحسان الوضوء»: الإتيان به ثلاثًا ثلاثًا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغُرَّةِ، والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. انتهى.

(ثم أتى الجمعة) أي: حضر خطبتها وصلاتها.

(فدنا) أي: من الإمام. (واستمع وأنصت) قال النووي: هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان؛ فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. انتهى.

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَه وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». [م: ٨٥٧، د: ١٠٥٠، جه: ١٠٩٠، حم: ٩٢٠٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: الإنصات هو: السكوت مع الإصغاء، لا السكوت المحض. وقد حققنا ذلك في كتابنا «تحقيق الكلام».

(غفر له ما بينه وبين الجمعة) وفي رواية لمسلم[١] : «غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأُخرى». وكذلك في حديث سلمان عند البخاري.

قال الحافظ في «الفتح»: المراد بـ «الأخرى»: التي مضت، بيَّنه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة[٢] ، ولفظه: «غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الَّتي قَبْلَهَا». انتهى.

قال ميرك: وكما في «سنن أبي داود»[٣] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة؛ ولفظه: «كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وبينَ الجُمعَةِ الَّتي قَبْلَهَا». انتهى.

(وزيادة ثلاثة أيام) برفع «زيادة» عطفًا بالواو بمعنى: «مع» على «ما» في: «ما بينه»؛ أي: بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة؛ لتكون الحسنة بعشر أمثالها.

وجوّز الجر في «زيادة» بالعطف على «الجمعة»، والنصب على المفعول معه.

(ومن مسَّ الحصى فقد لغا) قال النووي: فيه: النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود. انتهى.

(هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٧).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٧٥٦).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٣).

٣٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَبْكِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ [ت٢٤١، م٦]

[٤٩٩] (٤٩٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ

---

٣٥٨ ـ باب ما جاءَ فِي التَّبْكِيرِ إلى الجُمُعَةِ

قال في «النهاية»: بَكَّر: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء، فقد بكَّر إليه.

[٤٩٩] **قوله:** (عن سُمَيّ) بضم السين، وفتح الميم، وشدة الياء هو: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة.

قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غُسْلًا كغُسل الجنابة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾ [النمل: ٨٨] وفي رواية ابن جريج عن سُمَي عند عبد الرزّاق: «فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُم كَما يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنابَةِ». وظاهره: أن التشبيه للكيفية لا للحكم؛ وهو قول الأكثر.

وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه: أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

وفيه: حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حَمَلَ قائل ذلك حديث: «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى: «غَسَّلَ» بالتشديد.

قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا؛ وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضًا عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب «الموطأ»[١] عن مالك: «في السَّاعةِ الأُولى».

قوله: (فكأنما قرب بدنة) قال الحافظ في «فتح الباري»: أي: تصدق بها متقربًا إلى الله.

---

(١) مالك (١/ ١٠١).

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [خ: ٨٨١، م: ٨٥٠، ن: ١٣٨٧، د: ٣٥١، حم: ٩٦١٠، طا: ٢٢٧، مي بنحوه: ١٥٤٣].

وقيل: المراد: أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة.

وفي رواية الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة: «مَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذي يَهدي بَدنةً»(١) ؛ فكأنَّ المراد بالقربان في رواية الباب: الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبيُّ: في لفظ الإهداء إِدْمَاجٌ بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي إلى الكعبة. والمراد بالبدنة: البعير ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: البدنة لا تكون إلا من الإبل؛ وصح ذلك عن عطاء. وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم.

وحكى النووي عنه: أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (دَجَاجَة) فتح الدال أفصح من كسرها؛ كذا في «الصحاح»، وحكى الضم.

قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النَّعَم، لا في الدجاجة والبيضة. قلت: معنى «قرب» ها هنا: تصدق متقربًا إلى الله تعالى بها.

وقال العيني: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة؛ لأن المراد من التقرب: التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

قوله: (يستمعون الذكر) أي: الخطبة.

قال النووي: مذهب مالك وكثير من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين: أن المُرَادَ بالسَّاعَاتِ هنا: لَحَظَاتٌ لطيفة بعد زوال الشمس، والرَّوَاح عندهم: بعد زوال الشمس، وادَّعوا أنَّ هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعي، وجماهير أصحابه، [وابن حبيب المالكي] وجماهير العلماء:

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٢٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٠).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

استحباب التبكير إليها أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري: لغة العرب: الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار، أو آخره، أو في الليل؛ وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أَخْبَرَ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ في السَّاعَةِ الْأُولَى وهو كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ الْخَامِسَةِ - وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[١]: السَّادِسَةِ - فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوا الصُّحُفَ ولم يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أحدًا». ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بعد الزوال، وهو بعد انفصال السادسة؛ فدلَّ على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها بالاشتغال بالنفل والذِّكر ونحوه. وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويحرم التخلُّف بعد النداء. انتهى كلام النووي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وسمرة) أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] مرفوعًا بلفظ قال: «تُبْعَثُ المَلَائِكَةُ على أبوابِ المَسَاجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ، فإذا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ورُفِعَتِ الأَقْلامُ، فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ما حَبَسَ فُلانًا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وإِنْ كان مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وإِنْ كان عَائِلًا فَأَغْنِهِ».

وأما حديث سمرة - وهو: ابن جندب - فأخرجه ابن ماجه[٣] بإسناد حسن؛ بلفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَرَبَ مثل الجمعة ثم التَّبْكِير، كَأَجْرِ الْبَقَرَةِ كَأَجْرِ الشَّاة حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) لم أجده في «المجتبى» وهو في «الكبرى» (١/ ٥٢٤) حديث (١٦٨٩).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٧٧١).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٩٣).

٣٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [ت٢٤٢، م٧]

[٥٠٠] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ - يَعْنِي: الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». [ن: ١٣٦٨، د: ١٠٥٢، جه: ١١٢٦، حم: ١٥٠٧٢، طا: ٢٤٨، مي: ١٥٧١].

---

٣٥٩ ـ باب ما جَاءَ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ من غيرِ عُذْرٍ

[٥٠٠] **قوله**: (حدثنا علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين؛ على وزن جعفر، ثقة من صغار العاشرة.

(عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة.

(عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الموحدة: الحضرمي المدني، ثقة من الثالثة.

قوله: (عن أبي الجعد) ذكر ابن حبان في «الثقات» أن اسمه «أدرع».

وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وأبو عبد الله بن منده: إن اسمه: عمرو بن بكر.

وقيل: إن اسمه: جنادة. ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال: (يعني: الضَّمْري) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، منسوب إلى: ضَمْرَة بن بكر بن عبد مناف؛ قاله في «جامع الأصول»، وكذا في «المغني».

(وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو) يعني: أن أبا الجعد كان صحابيًّا فيما قال محمد بن عمرو.

قال الحافظ في «التقريب»: «صحابي حَدَّث، قيل: قتل يوم الجمل».

قوله: (تهاونًا بها) قال العراقي: المراد بالتهاون: الترك من غير عذر، والمراد بالطَّبْع: أنه يصير قلبه قلب منافق. انتهى.

وقال الطيبيُّ: أي: إهانة؛ والظاهر: هو ما قال العراقي. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: الظاهر: أن المراد بالتهاون: التَّكاسُل، وعدم الجد في أدائه، لا الإهانة والاستخفاف؛ فإنه كفر، والمراد: بيان كونه معصية عظيمة.

قوله: (طبع الله على قلبه) أي: ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه. وقيل: كتبه منافقًا؛ كذا في «المرقاة».

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[١]؛ بلفظ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ».

(وابن عباس) أخرجه الشافعي والبيهقي[٢]؛ بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ من غيرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لا يُمْحَى ولا يُبَدَّلُ».

(وسمرة) بن جندب، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم؛ بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ من غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»[٣]. وروى أبو يعلى[٤]، عن ابن عباس: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ؛ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ». قال الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات.

قوله: (حديث أبي الجعد حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص»: وصحَّحه ابن السكن من هذا الوجه.

قال: وفي الباب عن جابر؛ بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثًا من غيرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ على قَلْبِهِ». رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم[٥].

وقال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد.

واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة: فقيل: عنه هكذا؛ وهو الصحيح. وقيل: عن أبي هريرة؛ وهو وهم؛ قاله الدارقطني في «العلل». انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٣٠٨٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٩٤).

(٢) (ضعيف جدًّا) الشافعي في «مسنده». حديث (٣٠٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار». حديث (١٨٣٠). وفي إسناده «إبراهيم بن محمد» وهو ابن أبي يحيى المدني، متروك، والله تعالى أعلم.

(٣) أحمد. حديث (١٩٥٨٣)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١١٢٨)، وابن حبان. حديث (٢٧٨٩)، والحاكم. حديث (١٠٣٥) وصححه ووافقه الذهبي. قلت: ضعَّفه بعضُهم.

(٤) (موقوف) أخرجه أبو يعلى. حديث (٢٧١٢).

(٥) النسائي في «الكبرى». حديث (١٦٥٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١١٢٦)، وابن خزيمة. حديث (١٨٥٦)، والحاكم. حديث (١٠٨١) وقال الذهبي: صحيح.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عنِ اسْمِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ؟فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ.

وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

وقَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٦٠- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الجُمُعَةِ [ت٢٤٣، م٨]

[٥٠١] (٥٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيرٍ، ....

قوله: (إلا هذا الحديث) قال السيوطي: بل له حديثان.

أحدهما هذا. والثاني: ما أخرجه الطبراني[1]؛ فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إلى المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وذكر له البزار حديثًا آخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين.

٣٦٠ ـ باب ما جاءَ من كَمْ يُؤْتَى إلى الجُمُعَةِ؟

أي: من كَمْ مسافة يؤتى إليها.

[٥٠١] **قوله**: (ومحمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة.

قال في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتثقيل، القرشي، صدوق، من الحادية عشر.

(حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ) بضم الدال وفتح الكاف.

(عن ثوير) مصغرًا ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي أبو الجهم، ضعيف، رمي بالرفض، مقبول، من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: قال الدارقطني: متروك.

وروى أبو صفوان الثقفي عن الثوري قال: ثوير ركن من أركان الكذب.

وقال خ: تركه يحيى وابن مهدي.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٥٧٦)، و«الكبير» (٢٢/٣٦٦). حديث (٩١٩).

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ. [ضعيف الإسناد].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». ....

(عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه. (أن نشهد الجمعة من قُباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر: موضع بميلين، أو ثلاثة من «المدينة».

قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء).

أما حديث الباب: فهو ضعيف من وجهين؛ لأن في سنده ثوير بن فاختة، وهو ضعيف كما عرفت؛ ولأنه يروي عن رجل من أهل «قُبَاء»، وهو مجهول.

وروى ابن ماجه(١)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن أهل «قباء» كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة. وفي سنده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وقد ثبت أن أهل العوالي يصلون الجمعة مع رسول الله ﷺ كما في الصحيح.

وفي «التلخيص الحبير»: روى البيهقي أن أهل «ذي الحُلَيْفَة» كانوا يجمعون بـ «المدينة» قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد «المدينة»، ولا في القرى التي بقربها. انتهى.

قوله: (آواه الليل إلى أهله) في «النهاية»: يقال: أويت إلى المنزل، وآويت غيري وأويته، وفي الحديث من المتعدي.

قال المظهر: أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل؛ كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى: أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار؛ وهو بخلاف الآية. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٢٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّما يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

(هذا حديث إسناده ضعيف) وروى البيهقي[1] بإسناد صحيح، عن ابن عمر قال: «إنما الغسل على مَن تجب عليه الجمعة، والجمعة على من بَاتَ أَهلُه». قال الحافظ: معنى قوله: «والجمعة على من بات أهلُه» أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده.

قوله: (من حديث معارك بن عباد) في «التقريب»: معارك بضم أوله، وآخره كاف: ابن عباد، أو ابن عبد الله العبدي، بصري ضعيف، من السابعة. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث.

قوله: (عن عبد الله بن سعيد المقبري) قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

قوله: (قال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله) وهو قول عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى؛ قالوا: إنها تجب على من يُؤويه الليل إلى أهله، واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور.

قال العراقي: إنه غير صحيح، فلا حجة فيه؛ كذا في «النيل».

قوله: (وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء) واستدلوا بما رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ على كُلِّ من سَمِعَ النِّدَاء»[2] قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى». حديث (٥٣٨٨).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٥٦).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٥٠٢] (٥٠٢) سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَة، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ:

[٥٠٢م] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيرٍ، حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهلِهِ». قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ لِي: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكاه ابن العربي عن مالك.

وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث المذكور في «النيل».

قلت: ظاهر حديث عبد الله بن عمرو ـ المذكور ـ يدل على عدم وجوب الجمعة على مَن لم يسمع النداء؛ سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو في خارجه، ولكن قال الحافظ في «فتح الباري»: والذي ذهب إليه الجمهور: أنها تجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع؛ سواء كان داخل البلد أو خارجه. انتهى.

وقد حكى العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل: أنهم يوجبون الجمعة على أهل مِصر، وإن لم يسمعوا النداء. انتهى.

[٥٠٢] **قوله:** (سمعت أحمد بن الحسن) هذا قول الترمذي، وأحمد بن الحسن هذا هو: أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي أبو الحسن الحافظ الجوال، كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث، مات سنة (٢٥٠ هـ) خمسين ومئتين هـ؛ كذا في «الخلاصة» وغيره.

قوله: (حدثنا الحجاج بن نصير) بضم النون: الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري، ضعيف، كان يقبل التلقين، من التاسعة؛ كذا في «التقريب».

وقائل: «حدثنا الحجاج بن نصير» هو: أحمد بن الحسن لا الترمذي، وكذا قائل قوله «فغضب علي» هو: أحمد بن الحسن.

قوله: (استغفر ربك) بصيغه الأمر، والتكرار للتأكيد؛ أي: استغفر ربك يا أحمد بن

قَالَ أَبُو عِيسَى: وإِنَّما فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ شَيْئاً، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ. [ضعيف جدًا].

٣٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ [ت٢٤٤، م٩]

[٥٠٣] (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ: ٩٠٤، د: ١٠٨٤، حم: ١١٨٩٠].

[٥٠٤] (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، ....

الحسن من رواية هذا الحديث؛ فإنه ضعيف؛ لأن في سنده ثلاثة ضعفاء: الأول: الحجاج بن نصير وهو ضعيف، والثاني: معارك وهو أيضًا ضعيف، والثالث: عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضًا ضعيف. **قوله**: (إنما فعل به أحمد. . . إلخ) هذا قول الترمذي.

٣٦١ ـ باب ما جاءَ في وَقْتِ الجُمُعَةِ

[٥٠٣] **قوله**: (أخبرنا سريج) بالتصغير: ابن نعمان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من «خراسان» ثقة، يهم قليلًا، من كبار العاشرة و(عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي) المدني ثقة.

قوله: (حين تميل الشمس) أي: إلى المغرب، وتزول من استوائها؛ يعني: بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في «فتح الباري»: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى.

[٥٠٤] **قوله**: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة[1] خلا الترمذي، بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وليسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٦٨)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٨٥)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٩١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١١٠٠).

وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كوَقْتِ الظُّهْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا.

وفي رواية لمسلم: «كُنَّا نَجْمَعُ مع رَسُولِ الله ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

(وجابر) أخرجه مسلم والنسائي[١]، بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي مع رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا» قال حسن - يعني: ابن عياش -: فقلت لجعفر: في أيِّ ساعةٍ تلك؟ قال: بعد زَوَالِ الشَّمْسِ.

(والزبير بن العوام) أخرجه أحمد[٢]، بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، فَنَبْتَدِرُ في الآجَامِ، فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا». قال يزيد بن هارون: الآجَامُ: الآطامُ.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود.

قوله: (وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم؛ أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما في معناه.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوَّزاها قبل الزوال، وروي في هذا أشياء عن الصحابة، لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها. انتهى.

قوله: (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضًا) أي: كما تجوز بعد الزوال.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٨)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٩٠).

(٢) أحمد. حديث (١٤١٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، ونَقِيلُ بعدَ الجُمُعَةِ»؛ أخرجه البخاري[١] .

قال الحافظ: ظاهره: أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا؛ والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة؛ بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر؛ فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون؛ لمشروعية الإبراد. انتهى.

ومنها: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه[٢] : «ما كُنَّا نَقِيلُ، ولا نَتَغَدى إلَّا بعدَ الجُمُعَةِ»؛ رواه الجماعة، ووجه الاستدلال به: أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال.

وحكوا عن ابن قتيبة: أنه قال: لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال.

وأجاب عنه النووي وغيره: بأن هذا الحديث وما في معناه محمولٌ على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤجِّلون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها.

ومنها: أثر عبد الله بن سيدان[٣] قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر؛ فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار.

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر وغيره: بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة.

قال ابن عدي: شبه المجهول.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه؛ فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة، أنه صلَّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوي. واستدلَّ بعضهم بقوله ﷺ: «إنَّ هذا يومٌ جَعَلَهُ الله عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ» قال: فلما سمَّاه عيدًا جازت الصلاة فيه في وقت العيد؛ كالفطر والأضحى.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠٥).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٣٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٣٢).

٣٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ [ت٢٤٥، م١٠]

[٥٠٥] (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالتَزَمَهُ فسَكَنَ. [خ: ٣٥٨٣، حم: ٣٤٢٠، مي: ٣١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، ....

وتعقب: بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد؛ بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة.

والظاهر المعول عليه: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال؛ فليس فيه حديث صحيح صريح، والله تعالى أعلم.

٣٦٢ ـ باب ما جاءَ في الخُطْبَةِ على المِنْبَرِ

أي: مشروعيتها، ولم يقيِّدها بالجمعة، ليتناولها ويتناول غيرها.

[٥٠٥] قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي) الباهلي البصري، ثقة حافظ، من العاشرة.

(حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي بصري، أصله من «بخارى» ثقة، من التاسعة.

(ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري) مولاهم البصري، ثقة، من التاسعة.

(حدثنا معاذ بن العلاء) بن عمار المازني أبو غسان البصري، صدوق، من السابعة.

(كان يخطب إلى جذع) أي: مُسْتَنِدًا إلى جذع؛ وهو واحد جُذُوعِ النخلة.

قوله: (حَنَّ الجذع) أي: صَوَّتَ مشتاقًا إليه، وأصل الحنين: ترجيع الناقة صَوْتَهَا إِثْرَ ولدها.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في «الاعتصام»، وفي «الفتن»[1]. وفيه: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ على المِنْبَر».

---

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٢٩٤)، وكتاب الفتن. حديث (٧٠٩١).

وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ.

(وجابر) أخرجه البخاري(١)، وفيه: قصة اتخاذ المنبر وصِيَاحِ النخلة.

(وسهل بن سعد) أخرجه البخاري(٢)، وفيه: قصة عمل المنبر.

(وأبي بن كعب) أخرجه ابن ماجه، ورواه عبد الله من زياداته في «المسند»(٣)، وفيه رجل لم يسمَّ، وعبد الله بن محمد بن عقيل؛ وفيه كلام، وقد وُثِّق.

(وابن عباس) أخرجه الطبراني في «الكبير»(٤) مرفوعًا، بلفظ: كان يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، ويومَ الفِطْرِ، ويومَ الأَضْحَى على المِنْبَرِ.. الحديث، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، وبقية رجاله موثَّقون؛ كذا في «مجمع الزوائد».

(وأم سلمة) أخرجه الطبراني في «الكبير»(٥) مرفوعًا؛ بلفظ: «كان يَخْطُبُ إلى جِذْعِ المَسْجِدِ، فلمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ، حَنَّ الجِذعُ إِلَيْهِ، فَاعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَكَنَ»، قال في «مجمع الزوائد»: رجالُه موثَّقون.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطوّلًا من طريق أبي [جَنَاب](٦) الكلبي، وهو ثقة، لكنه مدلس، وقد عنعنه؛ كذا في «مجمع الزوائد».

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩١٨).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩١٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٤١٤)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٢٠٧٤١، ٢٠٧٤٥).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١١٥١٨).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٥٥) (٥٢٤).

(٦) في نسخة: «حباب»، وهو تصحيف، واسمه يحيى بن أبي حية الكوفي. قال الحافظ: «ضعفوه لكثرة تدليسه». قلت: هو صدوق في نفسه، لكنه كثير التدليس؛ فجاء في حديثه نكرة. قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال الحاكم: لا يحتج بروايته. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٧٨٥٧/ ١٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٤٥)، و«الميزان» (٩٤٩١) وقد صحّحه بعضهم.

٣٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ [ت٢٤٦، م١١]

[٥٠٦] (٥٠٦) حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [خ: ٩٢٠، م: ٨٦١، ن بنحوه: ١٤١٥، د بنحوه: ١٠٩٢، جه بنحوه: ١١٠٣، مي بنحوه: ١٥٥٨].

---

٣٦٣ ـ بابُ ما جاءَ في الْجُلُوسِ بين الخُطْبَتَيْنِ

[٥٠٦] قوله: (حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَة) بضم الحاء المهملة، بصري صدوق، من العاشرة.

قوله: (كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخُطْبَتَيْن، واختلف في وجوبه، فقال الشافعي: إنه واجب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب؛ كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها.

وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنةٌ، لا شيء على من تركها؛ كذا في «عمدة القاري». واستدلَّ الشافعي على وجوبه؛ لمواظبته ﷺ على ذلك من قوله: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخُطْبَتَيْنِ داخلٌ تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل؛ كذا في «فتح الباري». وروى هذا الحديث أبو داود(١) بلفظ: «يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فلا يَتَكَلَّمَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

واستفيد من هذا: أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه.

قال الحافظ ابن حجر: لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرًّا. انتهى.

اعلم أنه لم يرِدْ تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب، وما رأيته في حديث غيره.

وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين، وعزاه لابن القاسم.

وجزم الرافعي وغيره: أن يكون بقدر سورة «الإِخْلاصِ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٩٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

٣٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الخُطْبَةِ [ت٢٤٧، م١٢]

[٥٠٧] (٥٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ....

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني(١) من رواية الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «كان يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَخْطُبُ»؛ كذا في «عمدة القاري».

(وجابر بن عبد الله) أخرجه البخاري. (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة(٢) إلا البخاري والترمذي.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق [العمري](٣)، عن نافع، عن ابن عمر.

قال المنذريُّ: في إسناده: العمري، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه مقال. انتهى.

قلت: وفي إسناد الترمذي عبيد الله بن عمر مصغرًا، وهو ثقة.

٣٦٤ ـ باب ما جاء في قِصَرِ الخُطْبَةِ

بكسر القاف وفتح الصاد، قال في «القاموس»: القِصر كـ «عِنَبٍ» خلاف الطُّولِ.

[٥٠٧] **قوله:** (حدثنا أبو الأحوص) هو: سلام بن سليم الكوفي.

قال ابن مَعين: ثقة مُتْقِنٌ.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣١٨)، وأبو يعلى. حديث (٢٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٩١)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٨٩).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٢)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١٤١٥)، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٥).

(٣) في النسخ المطبوعة (النمري) بدل العمري. انظر: «سنن أبي داود» (١٠٩٢).

فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م: ٨٦٦، ن: ١٥٨١، د مطولاً: ١١٠١، جه مطولاً: ١١٠٦، حم: ٢٠٣٧٢، مي: ١٥٥٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قوله: (فكانت صلاته قَصْدًا) أي: متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

فإن قلت: حديث جابر هذا ينافي حديث عمار مرفوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَر خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ». رواه مسلم(١).

قلت: قال القاري في «المرقاة»: لا تنافي بينهما؛ فإن الأول: دلَّ على الاقتصاد فيهما، والثاني: على اختيار المزيَّة في الثانية منهما. انتهى.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: لا مخالفة؛ لأن المراد بحديث عمار: أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلًا يشقُّ على المأمومين، وهي حينئذٍ قَصْدٌ، أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. انتهى.

وقال العراقيُّ في «شرح الترمذي»: أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف. قال: وعلى تقدير تعذّر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله؛ لأنه أول بفعله لاحتمال التخصيص. انتهى.

قوله: (وخطبته قصدًا) فإن قلت: هذا ينافي حديث أبي زيد قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ، وصَعَدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ المِنْبَر، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بما كان، وبما هو كَائِنٌ» رواه مسلم(٢).

قلت: لا تنافي بينهما؛ لورود ما في حديث أبي زيد نادرًا، اقتضاه الوقت؛ ولكونه بيانًا للجواز، وكأنه كان واعظًا، والكلام في الخطب المتعارفة؛ قاله القاري.

قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم(٣)، وتقدم لفظه.

(وابن أبي أوفى) أخرجه النسائي(٤)، بلفظ: «كان رَسُولُ الله ﷺ يُطِيلُ الصَّلاةَ، ويَقْصُرُ الخُطْبَةَ» قال العراقي في «شرح الترمذي»: إسناده صحيح.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٩).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٨٩٢).

(٣) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٩).

(٤) النسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى المِنْبَرِ [ت٢٤٨، م١٣]

[٥٠٨] (٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [خ: ٣٢٣٠، م: ٨٧١، د: ٣٩٩٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود؛ كذا في «المنتقى».

٣٦٥ ـ باب ما جاء في القِرَاءَةِ على المِنْبَرِ

[٥٠٨] **قوله: (يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾) أي: يقول الكفار لمالك خازن النار:** ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]: أي: بالموت، والمعنى: سَلْ ربَّك أن يقضي علينا، يقولون هذا؛ لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]: أي: خالدون.

واستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة، وسيجيء ذكر الاختلاف في وجوبها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار[١] ، بلفظ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ «سورة». وله حديث آخر عند ابن عدي في «الكامل»[٢] : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ على المِنْبَرِ يقرأ آياتٍ من سورة البقرة.

(وجابر بن سمرة)[٣] : أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي، وفيه: «ويقرأ آياتٍ ويذكّر الناس».

---

(١) البزار (١/ ٣٠٨- كشف). حديث (٦٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٣٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٥): وفيه محمد بن عمرو وقد حسن الترمذي حديثه وفيه اختلاف.

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٦) ووقع عنده «التوبة» بدل «البقرة».

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٩٣)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤١٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ آياً مِنَ القُرْآنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ أَعَادَ الخُطْبَةَ.

قوله: (حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (آيًا من القرآن) بمد الهمزة، جمع: آية.

قوله: (أعاد الخطبة) قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ، وقراءة آية.

وذهب الجمهور: إلى عدم الوجوب، وهو الحق.

قال: وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

الأول: في إحداهما لا بعينها؛ وإليه ذهب الشافعي؛ وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

والثاني: في الأولى؛ وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي؛ واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة[١]، عن الشعبي مرسلًا، قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا صَعَدَ المِنْبَر يومَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ»، ويَحْمَدُ الله تعالى ويُثْني عليه، ويَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ. وكان أَبُو بَكْرٍ وعمر يَفْعَلَانه».

والثالث: أن القراءة مشروعة فيهما جميعًا؛ وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي.

والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى، ويدل له ما رواه النسائي[٢]، عن جابر بن سمرة قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ ويقرأُ آياتٍ ويَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

قال العراقي: إسناده صحيح.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩٥).

(٢) النسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤١٨).

٣٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ [ت٢٤٩، م١٤]

[٥٠٩] (٥٠٩) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

وأجيب عنه: بأن قوله: «ويقرأ آيات، ويذكر الله» معطوف على قوله: «يخطب» لا على قوله: «يقوم».

والظاهر من أحاديث الباب: أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه. انتهى.

٣٦٦ ـ بابُ ما جاء في اسْتِقْبَالِ الإمَامِ إذا خَطَبَ

[٥٠٩] قوله: (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي) الرواجني صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حبان؛ فقال: يستحق الترك.

(حدثنا محمد بن الفضل بن عطية) الكوفي نزيل «بخارى»، كذَّبوه، من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومئة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك: أي: توجهناه، فالسُّنَّة أن يتوجه القوم الخطيب، والخطيب القوم. انتهى.

قال أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: أي: لا بالتحلق حول المنبر؛ لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة، بل بالتوجه إليه في الصفوف.

ويؤيِّده ما رواه البخاري(١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في خطبة العيد، ولفظه: «فَأَوَّلُ شَيءٍ يبدأ به الصَّلاةُ، ثم يَنْصَرِفُ فيقوم مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفهم».

وأما حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ جلسَ يَوْمًا على المِنْبَرِ وجَلَسْنَا حَوْلَهُ»، رواه البخاري(٢)، فيمكن حمله على غير الجمعة والعِيدِ.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٥٦).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٢٢).

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «سننه»[١] بلفظ قال: «كان النبي ﷺ إذا دَنَا من مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ على مَنْ عِنْدَهُ، فإذا صَعَدَهُ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ»، لفظ البيهقي، وضعَّفه.

وقال الطبراني: «فإذا صَعد المِنْبَرَ تَوَجَّهَ إلى الناس، وسَلَّم عليهم»؛ كذا في «عمدة القاري».

وفي الباب حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قام على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أصحابه بِوُجُوهِهِم» أخرجه ابن ماجه[٢].

وقال ابن ماجه: أرجو أن يكون متَّصلًا قال: والد عدي لا صحبة له، إلا أن يراد بأبيه، جده أبو أبيه، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين؛ كذا في «النيل».

قوله: (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبيُّ: أي: ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: «ضعيف».

(عند أصحابنا) أي: عند أصحاب الحديث؛ فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف، وذكره الحافظ في «بلوغ المرام»، وقال: وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية.

قال القاري في «المرقاة»: في شرح المنية: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرَّسْمَ الآن أنهم يستقبلون الْقِبْلَةَ؛ لِلْحَرَجِ في تَسْوِيَةِ الصفوف؛ لكثرة الزحام.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٥٥٣٣).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٣٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ.

٣٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ [ت٢٥٠، م١٥]

[٥١٠] (٥١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥، ن: ١٤٠٨، د: ١١١٥، جه بنحوه: ١١١٢، حم: ١٣٨٩٧، مي: ١٥٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ.

قال القاري: لا يلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة، على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أول باب العيد: «فيقوم مُقَابِلَ النَّاسِ، والناسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ» نعم، الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام. انتهى ما في «المرقاة».

قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال الحافظ في «فتح الباري» بعد نقل كلام الترمذي هذا: يعني: صريحًا، وقد استنبط المصنف - يعني: البخاري - من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ على المِنْبَرِ وجَلَسْنَا حَوْلَهُ اسْتِقْبَالَ النَّاسِ الإِمَامَ.

ووجه الدلالة منه: أن جلوسهم حوله لسماع كلامه، يقتضي نظرهم إليه غالبًا، ولا يعكّر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عَالٍ، وهم جلوس أسفل منه. وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة؛ كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها والإنْصَاتِ عندها. انتهى كلام الحافظ.

٣٦٧ ـ باب في الرَّكْعَتَيْنِ إذا جاء الرَّجُلُ والإمَامُ يَخْطُبُ

[٥١٠] **قوله:** (إذ جاء رجل) هو: سليك ـ بمهملة مصغرًا ـ الغطفاني.

(قم فاركع) أي: قُمْ فصلِّ. وفي بعض النسخ: «فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». وفي رواية للبخاري: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٥١١] (٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ ....

وفي رواية: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الْجُمُعَةِ، والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رواه أحمد ومسلم وأبو داود[١] .

وفي رواية: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ وقد خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، متفق عليه[٢]؛ كذا في «المنتقى».

[٥١١] قوله: (عن عِيَاض) بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة.

(ابن عبد الله بن أبي سرح) بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها مهملة؛ القرشي العامري المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المئة.

قوله: (ومروان يخطب) جملة حالية «ومروان» هذا هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية؛ كذا في «التقريب».

وقال صاحب «المشكاة» في ترجمته: ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ، قيل: سنة اثنتين من الهجرة. وقيل: عام الخندق، وقيل غير ذلك. فلم ير النبيَّ ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ نفاه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان؛ فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه، مات بدمشق سنة (٦٥) خمس وستين.

روى عن نفر من الصحابة، وروى عنه نفر من التابعين، منهم: عثمان وعلي وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين. انتهى.

(فجاء الحَرَسُ) بفتح الحاء والراء. قال في «القاموس»: حرسه حرسًا وحراسة، فهو حارس ج: حَرَسٌ وأَحْرَاسٌ، والحَرَسِيُّ واحد حَرَسِ السلطان، وهم الحُرَّاسُ. انتهى.

وقال في «الصراح»: حرس بفتحتين: نكاهبان دركاه سلطان حراس[٣] ج حرسى يكي ازيشال. انتهى

---

(١) أحمد. حديث (١٣٩٩٦)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥).

(٢) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٦٦)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٥).

(٣) كلمة فارسية معناها: حارس بلاط السلطان.

لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. [مي مختصراً: ١٥٥٢].

(ليجلسوه) من الإجلاس والتجليس.

(إن كادوا ليقعوا بك) كلمة «إن» مخففة من الثقيلة؛ أي: أن الشأن كادوا ليوقعوا بك بالضرب ـ كما هو الظاهر ـ أو السب؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب السندي.

قوله: (أن رجلًا جاء) وهو: سليك.

قوله: (في هيئة بَذَّةٍ) بفتح الباء الموحدة، وتشديد الذال المعجمة، أي: سيئة تدل على الفَقْر.

قال في «القاموس»: بذذت كـ «علمت» بذاذة وبَذَاذًا وبذوذة: ساءَتْ حالك، وباذ الهيئة وبذها: رَثُّها. انتهى.

فصلَّى رَكْعَتَيْنِ والنبي ﷺ يَخْطُبُ.

قال في «منتقى الأخبار»: هذا يصرح بضعف ما روي أنه أمسك عن خُطْبَتِهِ حتى فرغ من الركعتين. انتهى.

قلت: أشار صاحب «المنتقى» إلى حديث أنس، أخرجه الدارقطني[١]، بلفظ: قال: جاء رجل، ورَسُولُ الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» وَأَمْسَكَ عن الخُطْبَةِ حتى فرغ من صلاته.

قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر، عن أبيه؛ كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره، عن معتمر، ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا.

وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم. وإنما حكم عليه الدارقطني بالوَهمِ؛ لمخالفته مَنْ هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره.

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٥). حديث (٩).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُوناً فِي الحَدِيثِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، ....

(قال ابن أبي عمر) هو: محمد بن أبي عمر شيخ الترمذي.

(وكان أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه: عبد الله بن يزيد المكي أصله من «البصرة»، أو «الأهواز» ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيِّفًا وسبعين سنة، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري؛ كذا في «التقريب».

(يراه) أي: يعتقده ويجوزه.

(كان محمد بن عجلان ثقة مأمونًا) قال في «التقريب»: محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم.

وروى عباس عن ابن معين قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، ما يشك في هذا أحد. وقال الحاكم: أخرج له «مسلم» في كتابه ثلاثة عشر حديثًا كلها شواهد.

وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، وقد بسط الذهبي في ترجمته.

قوله: (وفي الباب عن جابر) قال العراقي: إن قيل: قد صدر المصنف بحديث جابر، فما وجه قوله: «وفي الباب عن جابر» بعد أن ذكره أولًا، وما عادته أن يعيد ذكر صحابي في الحديث الذي قدمه على قوله: «وفي الباب»؟!

فالجواب: لعله أراد حديثًا آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: دخل النعمان بن نوفل ورَسُولُ الله ﷺ على المِنبَرِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ فيهما؛ فإذا أتى أَحَدُكُمْ يوم الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ولْيخَفِّفْهُمَا»[(١)]؛ كذا في «قُوتِ المغتذي».

(وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه[(٢)].

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١١٤).

وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(وسهل بن سعد) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»[١] بنحو حديث أبي سعيد.

وفي الباب أيضًا عن سليك عند أحمد[٢] قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ورواه أيضًا ابن عَدِي في «الكامل».

قوله: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا أبا داود. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه ابن خزيمة وصحَّحه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث كلها ـ يعني: التي رواها مسلم ـ صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وفقهاء المحدثين، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، يستحب له أن يصلي ركعتين تَحِيَّةَ المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما. وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليسمع بعدهما الخطبة.

وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

(وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب، فإنه يجلس، ولا يصلي؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة).

قال النوويُّ: قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما؛ وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ.

---

(١) ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٢) (٦١٥).

(٢) أحمد. حديث (١٤٧٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٦٥).

....

وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام.

وتأوَّلوا أحاديث الباب: بأنه كان عُرْيَانًا، فأمره النبي ﷺ بالقيام؛ ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهو تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»[1] . وهذا نص لا يَتَطَرَّقُ إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحًا، فيخالفه. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل «المدينة»؛ خلفًا عن سَلَفٍ من لَدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا.

وتعقب: بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك؛ فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري؛ وهو من فقهاء الصحابة من أهل «المدينة»؛ وحمله عنه أصحابه من أهل «المدينة» أيضًا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحًا ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بَطَّالٍ عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقًا، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال؛ كقول ثعلبة بن أبي مالك: أَدْرَكْتُ عمر وعثمان، وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، وجه الاحتمال: أن يكون ثعلبة عَنَى بذلك: من كان داخل المسجد خاصة.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: كل من نُقِلَ عنه ـ يعني: من الصحابة ـ منع الصلاة والإمام يخطب، محمول على مَنْ كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها؛ فلا تترك بالاحتمال. انتهى.

ولم أقف على ذلك صريحًا عن أحد من الصحابة.

وأما ما رواه الطحاوي[2] عن عبد الله بن صفوان، أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب، فَاسْتَلَمَ الركن، ثم سلَّم عليه، ثم جلس ولم يركع، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران، فقال الطحاوي: لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان، ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دَلَّ على صِحَّةِ ما قلناه.

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٥).

(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠١٥).

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الحَسَنُ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وتعقب: بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها، بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم. انتهى.

(والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

ومنها قوله ﷺ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»(١)، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل.

وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مَخْدُوشٌ.

ومن الأجوبة التي ذكروها: أن هذا كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها؛ قالوا: ويؤيده أن النبي ﷺ كلَّم هذا الرجل، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ في الخطبة، ثم أمر بالإنْصَاتِ والاستماع وترك الكلام، حتى منع من أن يقول لصاحبه: «أنصت». وأجيب عنه: بأن سليكًا متأخر الإسلام جدًّا، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وتعقب: بأن سليكًا متأخر الإسلام جدًّا، وتحريم الكلام متقدم جدًّا، فكيف يدّعى نسخ المتأخر بالمتقدم؟! مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى.

ومنها: أن رسول الله ﷺ لما خاطب سليكًا، سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته؛ فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخُطبةِ وصلاة التحية؛ فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يَخْطُبُ. وأجيب عنه: بأن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلًا، أو معضلًا؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) تقدم تخريجه.

....

وقال العيني في «عمدة القاري»: معترضًا على هذا الجواب ما لفظه: المرسل حجة عندنا. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس؛ أن النبي ﷺ حيث أمره أن يُصَلِّيَ ركعتين، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته. انتهى.

قلت: الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية، لكن المُحقَّق: أنه ليس بحجة؛ كما تقرر في مقره؛ فحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة، بل هو ضعيف، ويضعفه أيضًا حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب، بلفظ: «فصلَّى رَكْعتَين والنبيُّ ﷺ يخطُبُ»[(١)] ، وهو حديث صحيح. ويضعفه أيضًا حديث جابر ﵁: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود[(٢)] .

وأما رواية ابن أبي شيبة: فهي أيضًا مرسلة، ومع إرسالها فهي ضعيفة.

قال الدارقطني بعد إخراجها: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه: نجيح؛ وهو ضعيف. انتهى.

قال الحافظ في «التقريب»: نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط. انتهى.

فالحاصل: أنه لم يثبت بحديث صحيح؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.

ومنها: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الْخُطْبة، وقد بَوَّبَ النسائي في «سننه الكبرى» على حديث سليك قال: باب الصلاة قبل الخُطْبة، ثم أخرج عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»[(٣)] ؛ كذا في «عمدة القاري».

---

(١) الترمذي. حديث (٥١١).

(٢) أحمد. حديث (١٤٢٠٧)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١١٦).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٤٩٤).

. . . .

وأجيب عنه: بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضًا، فيكون كَلَّمَهُ بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضًا: أن يكون الراوي تجوَّز في قوله: «قاعد»؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب؛ كذا في «فتح الباري».

وقال العيني في «عمدة القاري» معترضًا على هذا الجواب ما لفظه: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل؛ فلا يحكم به على الأصل. انتهى.

قلت: لا نسلِّم أن القعود الأول أصل، والثاني محتمل، بل نقول: إن القعودين كليهما أصل، وعلى تقدير التسليم، فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ها هنا؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

ثم قال العيني معترضًا على قول الحافظ: «ويحتمل أن يكون الراوي تجوَّز. . . » إلخ ما لفظه: هذا ترويج لكلامه، ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة. انتهى.

قلت: نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز، ليس بلا حاجة وضرورة، بل ذلك لحاجة شديدة، وقد بَيَّنَها الحافظ بقوله: «لأن الروايات الصحيحة كلها مُطْبِقَةٌ على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب». فالحاصل: أن لفظ: «قاعد» في حديث جابر: إما يراد به القُعُود بين الخُطْبَتَيْنِ، أو يقال: إن الراوي تَجَوَّزَ فيه، وإلا فهذه الزيادة شَاذَّةٌ مخالفة لسائرِ الرِّواياتِ الصحيحة؛ فهي غير مقبولة.

ومنها: أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: «جاء رجلٌ، والنبي ﷺ يَخْطُبُ، والرَّجُلُ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وحضَّ الناس على الصدقة. . . الحديثَ. فَأمره أن يصلي؛ ليراه بعض الناس وهو قائم؛ فيتصدق عليه.

ويؤيده: أن في هذا الحديث عند أحمد(١)؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هذا الرَّجُل دَخَلَ في المَسْجِدِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وأنا أَرْجُو أَنْ يَفْطَنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عليه».

---

(١) أحمد. حديث (١١٢١٣).

٣٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [ت٢٥١، م١٦]

[٥١٢] (٥١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا». [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١، ن: ١٤٠٠، د: ١١١٢، جه: ١١١٠، حم: ٩٧٧٨، طا: ٢٣٢، مي: ١٥٤٨].

قلت: هذا مردود؛ فإن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية.

ومما يدل على أَنَّ أَمْرَهُ بالصلاة لم ينحصر في قَصْدِ التصدق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضًا في الجمعة الثانية، بعد أَنْ حَصَّلَ له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضًا.

ولأحمد وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جُمَعٍ، فدل على أن قَصْدَ التصدق عليه جزءُ علة لا علة كاملة؛ كذا قال الحافظ في «الفتح».

والأمر كما قال الحافظ؛ كيف وقد ثبت في قصة سليك؛ أنه ﷺ قال بعد قوله: «فَارْكَعْهُمَا، وتَجَوَّزْ فيهما»: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»، كما عرفت فيما تقدم.

والحاصل: أن كل ما أجاب [به] أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش، ليس مما يلتفت إليه، وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا المقام بَسْطًا حسنًا، وأجاد فيه.

٣٦٨ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الكَلامِ والإمامُ يَخْطُبُ

[٥١٢] قوله: (والإمام يخطب) جملة حالية. (أنصت) بصيغة الأمر من: الإنصات، مَقُولُ القول.

(فقد لغا) وفي رواية الشيخين: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يومَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فقد لَغَوْتَ».

قال الحافظ في «الفتح»: قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال ابن عرفة: اللغو: السَّقْطُ من القول.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، ....

وقيل: الميل عن الصواب.

وقيل اللغو: الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام.

وقال النضر بن شميل: معنى لَغَوْتَ: خِبْتَ من الأَجْرِ، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك.

وقيل: صارت جمعتك ظهرًا.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير: ما رواه أبو داود وابن خزيمة(١) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «ومَنْ لَغَا وتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كانت له ظُهْرًا».

قال ابن وهب ـ أحد رواته ـ: «أَجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة».

ولأحمد(٢) من حديث علي مرفوعًا: «مَنْ قال: صَهٍ، فَقَدْ تكَلَّمَ، ومَنْ تكَلَّمَ فلا جُمُعَةَ له».

ولأبي داود نحوه، ولأحمد(٣) والبزار من حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يومَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فهو كالحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، والَّذِي يقولُ له: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». وله شاهد قوي في «جامع» حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا.

قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. انتهى.

وقال في «بلوغ المرام» بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يومَ الْجُمُعَةِ. . . » إلخ: رواه أحمد(٤) بإسنادٍ لا بأس به، وهو يفسر حديث أبي هريرة؛ يعني: حديث الباب.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٥) قال: «ثَلاثٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرَى: من أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا - يَعْنِي أذىً - أو أَنْ يَتَكَلَّمَ، أو أَنْ يقولَ: صَهٍ». قال العراقي: ورجالُه ثقات. قال: وهذا وإن كان موقوفًا، فمثله لا يقال من قبل الرأي؛ فحكمه حكم الرفع.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٧)، وابن خزيمة. حديث (١٨١٠).

(٢) أحمد. حديث (٧٢١).

(٣) أحمد. حديث (٢٠٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٥).

(٤) أحمد. حديث (٢٠٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٥).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٧).

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

كَرِهُوا للرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ، فَلَا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبراني(١).

قال العراقي: رجالُه ثِقات.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب ﷺ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (فرخص بعض أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس. . . ؛ وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في «شرح البخاري»: وعن أبي حنيفة: إذا سلّم عليه يرده بقلبه.

وعن أبي يوسف: يردّ السَّلام، ويُشَمِّتُ العاطِسَ فيها.

وعن محمد: يردّ، ويشمت بعد الخطبة، ويصلي على النبي ﷺ في قلبه. انتهى.

قوله: (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي).

وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٧٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٥): وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

قال العراقي: وهو أَوْلَى مما نقله عنه الترمذي.

وقد صرَّح الشافعي في «مختصر البويطي» بالجواز، فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة، فشمَّته رجل، رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سُنَّة، ولو سلَّم رجل على رجل، كرهت ذلك له، ورأيت أن يردَّ عليه؛ لأن السلام سُنَّة، وردّه فرض؛ هذا لفظه.

وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه الأصح؛ كذا في «النيل».

وقد كره الحنفية أيضًا ردِ السلام وتشميت العاطس.

وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: كُرِهَ تشميت العاطس، ورد السلام.

وعن أبي يوسف: لا يكره؛ لأنهما فرض.

والجواب: أنهما فرضان في كل وقت، إلا عند سماع الخطبة؛ لعدم الإذن فيهما، وكذا الحمد لِلعَطْسَةِ، وفي رد المُنْكَرِ بالإشارة بالعين واليد لا يكره. وهو الصحيح. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»: وقال أصحابنا: إذا اشتغل الإمام بالخُطْبَةِ ينبغي للمُسْتَمِعِ أَنْ يَجْتَنِبَ ما يجتنبه في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. . . » الحديث.

فإذا كان كذلك، يكره له رد السلام وتشميت العاطس. انتهى.

وقد حكى العيني عن أبي حنيفة: إذا سلّم عليه، يرده بقلبه؛ كما تقدم.

قلت: وجه الاختلاف: أن ها هنا عمومات متعارضة؛ فالنهي عن التكلُّم في حال الخطبة يعم كل كلام، وكذا الأمر بالإنصات يعمُّ السكوت عن كل كلام، والأمر بردِّ السلام وتشميت العاطس يعمُّ جميع الأوقات، وكذا الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعمُّ جميع الأوقات؛ فأبقى بعض أهل العلم الأول، وخصّص الثاني، وخصص بعضهم: الأول، وأبقى الثاني على عمومه.

والأوْلَى عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال: المراد بالنهي عن التكلُّم في حال الخطبة: النهي عن مكالمة الناس؛ وكذا المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، كما اختاره ابن خزيمة، فإذا سكت في حال الخطبة عن مكالمة الناس، وردّ السلام سرًّا في نفسه، أو شمَّت العاطس سرًّا، أو صلَّى على النبي ﷺ عند ذكره يكون عاملًا بكل ما ذكر من النهي والأمر؛ وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي

٣٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٥٢، م١٧]

[٥١٣] (٥١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ ....

ﷺ سرًّا في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال العيني في «البناية»: فإن قلت: توجه عليه أمران: أحدهما: «صَلُّوا عليه وسَلِّمُوا»، والأمر الآخر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر.

قلت: إذا صلَّى في نفسه، وأنصت، وسكت يكون آتيًا بموجب الأمرين. انتهى. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

وقال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعاية»: والحق: أنه لا مانع من جواز كل ما منعوه حالة سكتات الخطيب، إذا لم يخل بالاستماع.

٣٦٩ ـ بابٌ في كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يومَ الجُمُعَةِ

قال في «الصراح»: تخطيت رقاب الناس، أي: تجاوزتها.

[٥١٣] قوله: (عن زَبَّان) بفتح الزاي، وشدة الموحدة.

(ابن فائد) بالفاء: أبي جوين المصري، ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) لا بأس به إلا في رواية زبان عنه؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الميزان»: ضعَّفه ابن مَعين.

وقال ابن حبان في «الثقات»: لست أدري أوقع التخليط منه، أو من صاحبه زبان بن فائد؟ انتهى.

(عن أبيه) أي: معاذ بن أنس الجهني، وهو صحابي نزل «مصر»، وبقي إلى خلافة عبد الملك.

قوله: (من تخطى) أي: تجاوز. (رقاب الناس) قال القاضي: أي: بالخَطْوِ عليها. (يوم

الجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ». [ضعيف، سهل بن معاذ وزبان ورشدين، ضعفاء، جه: ١١١٦، حم: ١٥١٨٢].

الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مُخْتَصَّةٌ به، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب؛ لاختصاص الجمعة بكثرة الناس؛ بخلاف سائر الصلوات؛ فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون سائر الصلوات حكمها.

ويؤيد ذلك: التعليل بالأَذِيَّةِ، وظاهر هذا التعليل: أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها.

ويؤيده أيضًا ما أخرجه الدَّيْلَمِيُّ في «مسند الفردوس»(١) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى حِلَقَ(٢) قَوْمٍ بغير إِذْنِهِمْ فهو عَاصٍ»، ولكن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد كذَّبه شعبة، وتركه الناس.

(اتخذ جسرًا إلى جهنم) قال العراقي: المشهور في رواية هذا الحديث «اتُّخِذَ» على بنائه للمفعول؛ بضمِّ التاء المشددة، وكسر الخاء المعجمة، بمعنى: أنه يجعل جِسْرًا على طريق جهنم لِيُوطَأَ ويُتَخَطَّى؛ كما تخطى رقاب الناس؛ فإنَّ الجزاء من جنس العمل. ويجوز أن يكون للبناء للفاعل؛ أي: أنه اتخذ لنفسه جِسْرًا يمشي عليه إلى جَهَنَّمَ بسبب ذلك، كقوله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣) . وفيه بُعد، والأول أظهر، وأوفق للرواية.

وقد ذكره صاحب «مسند الفردوس»(٤) بلفظ: «مَنْ تَخَطَّى رَقَبَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ جَعَلَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ جِسْرًا على بابِ جَهَنَّم لِلنَّاسِ»؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال الطيبيُّ والتوربشتي: ضعف المبني للمفعول رِوَايَةً وَدِرَايَةً. انتهى.

قلت: في كلام الطيبيِّ والتوربشتي خلاف ما قال العراقي، والظاهر الراجح عندي: هو قول العراقي، ويؤيده لفظ «مسند الفردوس»(٥) : «جَعَلَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ جِسْرًا». والله تعالى أعلم.

---

(١) (ضعيف جدًّا) قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٣): أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٦٣)، وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

(٢) في معجم الطبراني: «حَلْقَةَ».

(٣) البخاري، كتاب العلم. حديث (١١٠)، ومسلم في مقدمته. حديث (٤).

(٤) (٥٧٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) (٥٧٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه[١] ؛ بلفظ: أن رجلًا دخل المَسْجِدَ يوم الجُمُعَةِ ورَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رقابَ الناس؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ»، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن بسر بمعنى حديث جابر، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد[٢] ، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره.

وعن أرقم بن [أبي][٣] الأرقم المخزومي مرفوعًا؛ بلفظ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الْجُمُعَةِ ويُفَرِّقُ بين الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كالجارِّ قُصْبَهُ في النَّارِ». أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»[٤] . وفي إسناده: هشام بن زياد، ضعَّفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. وفي الباب أيضًا: عن أبي الدرداء عند الطبراني في «الأوسط»[٥] . وعن أنس عنده في «الصغير»، و«الأوسط»[٦] . وعن عثمان بن الأزرق عنده في «الكبير». وذكر الشوكاني ألفاظ أحاديثهم في «النيل» مع الكلام عليها.

قوله: (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب... إلخ) في إسناده رشدين بن سعد.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١١٥).

(٢) أحمد. حديث (١٧٢٢١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١١٨)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٩٩).

(٣) ليست في بعض النسخ، والصواب إثباتها كما في المصادر. انظر إن شئت «الجرح والتعديل» (٢/ ١١٥٩/ ٣٠٩- معلمي)، و«تعجيل المنفعة» (٣٢/ ٣٩).

(٤) أحمد. حديث (١٥٠٢١)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٨): وفيه هشام ابن زياد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٩): وفيه عبد الله بن زريق؛ قال الأزدي: لا يصح حديثه.

(٦) الطبراني في «الصغير». حديث (٤٦٨)؛ وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٩): وفيه القاسم بن مطيب؛ قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق الترك.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:

كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رِشْدِين بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قال في «التقريب»: ضعيف، رجَّح أبو حاتم عليه ابن لَهيعة.

وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، من السابعة، وقال الذهبي في «الميزان»: كان صالحًا عابدًا، سيِّئ الحفظ، غير معتمد. انتهى. فحديث الباب ضعيف، لكنه معتضد بأحاديث أخرى، وقد ذكرنا بعضها.

(والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يَتَخَطَّى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشدَّدوا في ذلك).

حكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

وقال النوويُّ في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه؛ للأحاديث الصحيحة.

واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط.

وروى العراقي عن كَعْب الأحبار؛ أنه قال: لأن أَدَع الجمعة أحبُّ إِلَيَّ من أن أَتَخَطَّى الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بـ «الحرة» أحبُّ إِلَيَّ من التخطي(١).

وروي عن أبي هريرة نحوه(٢)، ولا يصح عنه؛ لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه.

قال العراقي: وقد استُثْنِيَ من التحريم أو الكراهة الإمام، أو من كان بين يديه فُرْجَة لا يصل إليها إلا بالتخطِّي.

وهكذا أطلق النوويُّ بـ «الروضة»، وقيَّد ذلك في «شرح المهذب»؛ فقال: إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره؛ لأنه ضرورة، وروي نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بـ «المدينة» العصر، ثم قام مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ الناس إلى بعض حجر نسائه. الحديث يَدُلُّ على جواز التَّخَطِّي للحاجة في غير الجمعة، فمن خَصص الكراهة بصلاة الجمعة، فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده، ومن عَمَّمَ الكراهة، لوجود العلة المذكورة سابقًا في الجمعة وغيرها، فهو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٨٣)، (٥٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٨٢).

٣٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ [ت٢٥٣، م١٨]

[٥١٤] (٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحُبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [د: ١١١٠، حم: ١٥٢٠٣].

محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره، ويسرهم ذلك، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي؛ كذا في «النيل».

٣٧٠ ـ بابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ الاحْتِبَاءِ والإمامُ يَخْطُبُ

قال الجزري في «النهاية» الاحْتِبَاءُ هو: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم: الْحُبْوَةُ بالضم والكسر، والجمع: حُبًا وحِبًا.

[٥١٤] قوله: (والعباس بن محمد الدوري) الخوارزمي، نزيل «بغداد» أحد الحفاظ الأعلام، روى عن أبي عبد الرَّحمن المقري وأبي داود الطيالسي وغيرهما، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، ولزم ابن معين، وأخذ عنه «الجرح والتعديل»، وثَّقه النسائي وغيره، مات سنة (٢٧١) إحدى وسبعين ومئتين .

(قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه: عبد الله بن يزيد المكي، أصله من: «البصرة» و«الأهواز»، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نَيِّفًا وسبعين سنة، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري .

(عن سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم المصري، ثقة ثبت، واسم أبي أيوب مقلاص.

(قال: حدثني أبو مرحوم) اسمه: عبد الرحيم بن ميمون المدني، نزيل «مصر». قال الحافظ: صدوق زاهد من السادسة.

(عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهني.

قوله: (نهى عن الحبوة) قال في «القاموس»: احتبى بالثوب: اشتمل، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم: الحَبْوَةُ ويُضم. انتهى.

(يوم الجمعة والإمام يخطب) قال الخطَّابي: إنما نهى عن الاحْتِبَاءِ في ذلك الوقت؛ لأنه

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الحُبْوَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ.

يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيَّد بحال الخطبة، ولا بيوم الجمعة؛ لأنه مظنة لانكشاف عورة مَنْ كان عليه ثوب واحد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود.

قال الشوكاني في «النيل»: في سنده: سهل بن معاذ؛ وقد ضعَّفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي سنده أيضًا: أبو مرحوم؛ ضعَّفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه[1] قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن الاحْتِبَاءِ يوم الجُمُعَةِ، يعني: والإمام يَخْطُبُ، وفي إسناده: بقيَّة بن الوليد؛ وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه: عبد الله بن واقد.

قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين. وعَن جابر عند ابن عَدي في «الكامل»[2]؛ وفي إسناده: عبد الله بن ميمون القداح؛ وهو ذاهب الحديث، كما قال البخاري.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب). قال أبو داود في «سننه»[3]: لم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي. انتهى.

قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن: أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[4]، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة: فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها. واستدلوا بأحاديث الباب.

قال الشوكاني: وهي تقوي بعضها بعضًا.

(ورخص في ذلك بعضهم... إلخ) قال أبو داود في «سننه»[5]: وكان ابن عمر يحتبي

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٣٤).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. تحت حديث (١١١١).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٤٦).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. تحت حديث (١١١١).

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَيَانِ بِالحُبْوَة وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْساً.

٣٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفعِ الأَيْدِي عَلَى المِنبَرِ [ت٢٥٤، م١٩]

[٥١٥] (٥١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ ....

- والإمام يخطب - وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة. قال: لا بأس بها. انتهى.

وذهب أكثر أهل العلم - كما قال العراقي - إلى عدم الكراهة، واستدلوا بما رواه أبو داود[1] عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المَقْدِسِ، فجمع بنا؛ فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قال الشوكاني: وفي إسناده: سليمان بن عبد الله بن الزبرقان؛ وفيه لين. وقد وثَّقه ابن حبان.

وأجابوا عن أحاديث الباب: بأنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس، وسكت عنه أبو داود.

قلت: أحاديث الباب - وإن كانت ضعيفة - لكن يقوي بعضها بعضًا، ولا يشك في أن الحُبْوَةَ جالبة للنوم؛ فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٣٧١ ـ بابُ ما جاء فِي كرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي على المِنْبَرِ

[٥١٥] قوله: (حدثنا هشيم). بالتصغير: ابن بشير؛ بوزن: عظيم. الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال.

(أخبرنا حصين) هو: ابن عبد الرحمن السلمي: أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر.

(قَالَ: سمعت عمارة) بضمِّ العين. (ابن رويبة) براء موجدة مصغرًا: الثقفي، يكنى بـ«أبي زهير» صحابي نزل «الكوفة».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١١١).

وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ. [م: ٨٧٤، ن: ١٤١١، د: ١١٠٤، حم: ١٦٧٧٣، مي: ١٥٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الجُمُعَةِ [ت٢٥٥، م٢٠]

[٥١٦] (٥١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ....

(وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية، وفي رواية مسلم: «أنه رأى بشر بن مروانَ على المنبر رافعًا يديه».

(فرفع يديه في الدعاء) ليس في رواية مسلم[1] لفظ «في الدعاء». (فقال عمارة: قبح الله هاتين اليُدَيَّتَيْنِ) بضمِّ التحتية، وفتح الدال المهملة، وتشديد التحتية المفتوحة؛ تصغير: اليدين.

(القُصَيِّرَتَيْنِ) تصغير القصيرتين؛ والظاهر: أنه دعاء عليه. وقيل: إخبار عن قبح صنعه.

(وما يزيد على أن يقول) أي: يشير، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حالَ الدعاء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٢ ـ بابُ ما جاء في أَذَانِ الجُمُعَةِ

[٥١٦] **قوله**: (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي.

وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بـ «ابن أخت النمر»، صحابي صغير، له أحاديث قليلة. وحج به في حجة الوداع؛ وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق «المدينة»، مات سنة (٩١) إحدى وتسعين.

وقيل قبل ذلك. وهو آخر من مات بـ «المدينة» من الصحابة.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٤).

كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [خ: ٩١٢، ن: ١٣٩١، د: ١٠٨٧، جه: ١١٣٥، حم: ١٥٣٠١].

قوله: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام) أي: للخطبة، وجلس على المنبر.

(أقيمت الصلاة) كذا في النسخ المطبوعة في «الهند».

وقد ذكر أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» هذا الحديث؛ بلفظ: «وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ»؛ وهو: الصحيح. وكذلك وقع في رواية أبي عامر، عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة(١) : «إِذَا خَرَجَ الإمامُ وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ»، وكذا للبيهقي(٢) من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب؛ كذا في «الفتح».

والمعنى: كان الأذان في العهد النبوي، وعهد أبي بكر وعمر أَذَانَيْنِ: أحدهما: حين خروج الإمام، وجلوسه على المنبر.

والثاني: حين إقامة الصلاة. فكان في عهدهم الأذانان فقط، ولم يكن الأذان الثالث. والمراد بالأذانين: الأذان الحقيقي، والإقامة.

وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: عند ابن خزيمة(٣) : «كان الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر أَذَانَيْنِ يوم الجمعة».

قال ابن خزيمة: قوله: «أذانين» يريد: الأذان والإقامة؛ يعني: تغليبًا، أو لاشتراكهما في الإعلام؛ كذا في «فتح الباري».

(فلما كان عثمان) أي: خلافته، أو كان خليفة.

(زاد النداء الثالث) قال الحافظ في رواية وكيع، عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول. ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمَّى ثالثًا، وباعتبار كونه جعل مقدمًا على الأذان والإقامة يسمَّى أولًا.

ووقع في رواية: «أَنَّ التأذين بالثاني أَمَرَ به عثمان». وتسميته ثانيًا أيضًا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. (على الزَّوْرَاءِ) بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راء ممدودة.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (١٧٧٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٤٧٢).

(٣) ابن خزيمة. حديث (١٧٧٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: الزوراء: موضع بالسوق بـ «المدينة».

قال الحافظ: ما فسّر به البخاري هو المعتمد.

وجزم ابن بطَّال: بأنه حجر كبير عند باب المسجد. وفيه نظر؛ لما في رواية ابن إسحاق، عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه[١]؛ بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السوق؛ يقال لها: الزوراء».

وفي روايته عند الطبراني[٢]: «فأمر بالنداء الأول على دَارٍ له؛ يقال لها: الزوراء؛ فكان يؤذن له عليها».

وفي رواية له[٣] من هذا الوجه: «فأذن بالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خروجه؛ ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت»؛ كذا في «الفتح».

وفيه أيضًا: زاد أبو عامر- يعني: عند ابن خزيمة- عن ابن أبي ذئب: فثبت ذلك حتى الساعة.

وفي رواية يونس- يعني: عند البخاري- بلفظ: «فثبت الأمر كذلك».

والذي يظهر: أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك؛ لكونه خليفة مُطَاعَ الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أَحْدَثَ الأذان الأول بـ «مكة» الحجاج، وبـ «البصرة» زياد، وبلغني أن أهل «المغرب الأدنى» الآن لا تأذين عندهم سوى مرة.

وروى ابن أبي شيبة[٤] من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة»، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد: أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمَّى بدعة؛ لكن منها ما يكون حسنًا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبيَّن بما مضى أن عثمان أحدثه؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة؛ قياسًا على بقية الصلوات؛ فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يَدَي الخطيب. انتهى.

تنبيه: قال بعض الحنفية: الأذان الثالث الذي هو الأول وجودًا؛ إذا كانت مشروعيته

---

(١) ابن خزيمة. (١٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٣٥).

(٢) الطبراني في «الكبير». (٦٦٤٢).

(٣) الطبراني في «الكبير». (٦٦٤٣).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف». (٥٤٣٧).

....

باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار صار أمرًا مسنونًا؛ نظرًا إلى قوله ﷺ: «عليكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ»(١) . انتهى.

قلت: ليس المراد بـ «سُنة الخلفاء الراشدين»: إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ.

قال القاري في «المرقاة»: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»؛ أي: بطريقتي الثابتة عَنِّي؛ واجبًا أو مندوبًا، وسنة الخلفاء الراشدين؛ فإنهم لم يعملوا إلا بسنَّتي. فالإضافة إليهم: إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم، واختيارهم إياها. انتهى كلام القاري.

وقال صاحب «سُبُل السلام»: أما حديث: «عليكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ بَعْدِي؛ تَمَسَّكُوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وصحَّحه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين. ومثله حديث: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». أخرجه الترمذي، وقال: حسن. وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان. وله طريق فيها مقال، إلا أنه يقوي بعضها بعضًا؛ فإنه ليس المراد بـ «سنة الخلفاء الراشدين» إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها؛ فإنَّ الحديث عامّ لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين.

ومعلوم من قواعد الشريعة: أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ. ثم هذا عمر ﷺ نفسه الخليفة الراشد سمَّى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة، ولم يقل: إنها سنة؛ فتأمل.

على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل؛ فدلَّ أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجَّة.

وقد حقق البرماوي الكلام في «شرح ألفيته» في «أصول الفقه» مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخُلَفَاء الأربعة على قول، كان حجة، لا إذا انفرد واحد منهم.

والتحقيق: أن الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره؛ كما حققناه في «شرح نظم الكافل» في بحث: الإجماع. انتهى كلام «صاحب السبل».

فإذا عرفت أنه ليس المراد بـ «سنة الخلفاء الراشدين» إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ،

---

(١) أبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم. حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب الإيمان. حديث (٤٢).

٣٧٣- بَابُ مَا جاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ [ت٢٥٦، م٢١]

[٥١٧] (٥١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ. [ن بنحوه: ١٤١٨، د بنحوه: ١١٢٠، جه: ١١١٧، حم: ١١٨٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: ....

لاحَ لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضي الله عنه أمرًا مسنونًا ليس بِتَامٍّ؛ ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة». فلو كان هذا الاستدلال تامًّا، وكان الأذان الثالث أمرًا مسنونًا لم يطلق عليه لفظ «البدعة»؛ لا على سبيل الإنكار، ولا على سبيل غير الإنكار؛ فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ «البدعة» بأي معنى كان؛ فتفكر.

٣٧٣ ـ بابُ ما جاء في الكَلامِ بعدَ نُزُولِ الإمامِ مِنَ المِنْبَرِ

[٥١٧] **قوله**: (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر) وفي «المنتقى» بلفظ: «كان رَسُولُ الله ﷺ ينزل من المِنْبَرِ يوم الجمعة، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ في الحاجة ويكلِّمه، ثم يتقدم إلى مُصَلَّاهُ؛ فيصلِّي». وعزاه إلى الخمسة.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: الأصح عندي: ألَّا يتكلم فيها؛ لأن مسلمًا قد روى أن الساعة - التي في يوم الجمعة - المُسْتَجَابَةَ هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة؛ فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع. انتهى.

قال الشوكاني: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات، حتى تنقضي الصلاة؛ كما عند النسائي(١) بإسناد جيد من حديث سلمان؛ بلفظ: «فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ». قال: ويجمع بين الأحاديث: بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام؛ لحاجة، أو كلام الرجل للرجل لحاجة. انتهى.

---

(١) النسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٠٣).

وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتاً حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤، ن: ٦٨٦، د: ٥٣٩، حم: ٢٢٠٢٧، مي: ١٢٦١].

قوله: (وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي... إلخ) يعني: وَهِمَ جرير في قوله: «يُكَلَّمُ بالحَاجَةِ إذا نَزَلَ من المِنْبَرِ». وإنما الحديث عن ثابت، عن أنس: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل...» الحديث، وليس فيه: «إذا نزل من المِنْبَرِ»، بل ظاهر الحديث: أنه في صلاة العشاء؛ لقوله: «حتى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ». كما أن جريرًا وَهِمَ في تحديثه عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا» الحديثَ؛ لأن ثابتًا لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالسًا عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب السندي.

وقال أبو داود في «سننه»[(١)] : الحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم. انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم، عن ثابت. انتهى.

قال العراقي: وما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن؛ بأن يكون المراد: بعد إقامة صلاة الجمعة، وبعد نزوله من المنبر؛ فليس الجمع

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٢٠).

[٥١٨] (٥١٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. [خ بنحوه: ٦٤٢ ، م بنحوه: ٣٧٦، ن بنحوه: ٧٩٠ ، د بنحوه: ٥٤٤، حم: ١٢٢٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ [ت٢٥٧، م٢٢]

[٥١٩] (٥١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ ...

بينهما متعذرًا. كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر. انتهى.

قلت: لا شك في أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، لكن قال الحافظ في «التقريب»: وله أوهام إذا حدَّث من حفظه.

وقال في مقدمة «فتح الباري»: قال الأثرم عن أحمد: حدث بـ «مصر» أحاديث وهم فيها، ولم يكن يحفظ. انتهى.

٣٧٤ ـ بابُ ما جاء في القِرَاءَةِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ

[٥١٩] قوله (حدَّثنا حاتم بن إسماعيل) المدني: أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من «الكوفة». صحيح الكتاب، صدوق، يهم، من الثامنة.

(عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بـ «الصادق»، صدوق فقيه إمام.

(عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر، ثقة فاضل.

(عن عبيد الله بن أبي رافع) كان كاتب علي، وهو ثقة من الثالثة.

قوله: (استخلف مروان) هو: ابن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤) أربع وستين، ومات سنة (٦٥) خمس وستين.

أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ عُبَيْدُ الله: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. [م: ٨٧٧، د: ١١٢٤، جه: ١١١٨].

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ.

(أبا هريرة على المدينة) أي: جعله خليفته، ونائبه عليها.

(وخرج) أي: مروان. (فَقَرَأَ سورة الجمعة) أي: في الركعة الأولى. (وفي السجدة الثانية) أي: الركعة الثانية. (فأدركت أبا هريرة) أي: لقيته.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأبي عنبة الخولاني).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1] عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ يوم الجُمُعَةِ في صَلاةِ الصُّبْح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، وفي صلاة الجمعة بسورة «الجمعة»، و«المنافقين».

وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه[2] عنه قال: «كان النبي ﷺ يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما في الصلاتين.

وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير[3]؛ وسأله الضحاك: ما كان رَسُولُ الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٧٤)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (٩٥٦).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٢٣)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٣٣)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٢٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١١٩).

(٣) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٢٢)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٢٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١١١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

٣٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٥٨، م٢٣]

[٥٢٠] (٥٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. [خ: ٨٩١، م: ٨٧٩، ن: ٩٥٥، د: ١٠٧٤، جه: ٨٢١، حم: ٢٩٠١].

وأما حديث أبي عنبة الخولاني: فأخرجه ابن ماجه(١).

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا البخاري والنسائي. وقد استدل بهذه الأحاديث: على أن السنة: أن يَقْرَأَ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بـ «الجمعة»، وفي الثانية بـ «المُنَافِقِين»، أو في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، أو في الأولى بـ «الجمعة» وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة «الجمعة» في الأولى، ثم «المنافقين» في الثانية؛ كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع.

وقد ثبتت الأوجه الثلاثة، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة، كما تقرر في الأصول.

٣٧٥ ـ بابُ ما جاء في ما يَقْرَأُ به في صَلاةِ الصُّبْحِ يومَ الجُمُعَةِ

[٥٢٠] قوله: (عن مُخَوَّل) على وزن: محمد، وقيل: على وزن: منبر. ثقة، نسب إلى التشيع. (عن مسلم البطين) هو: مسلم بن عمران، أو ابن أبي عمران البطين. من رجال الجماعة.

قوله: (كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر. . . إلخ) قال الحافظ: فيه دليل

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٢٠).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُخَوَّلٍ.

٣٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا [ت٢٥٩، م٢٤]

[٥٢١] (٥٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ**. [م: ٨٨٢، ن: ١٤٢٧، د: ١١٣٢، جه: ١١٣١، حم: ٤٥٧٧، مي: ١٤٤٥].

على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمُدَاوَمَتِهِ ﷺ على ذلك. أخرجه الطبراني[١]، ولفظه: «يُدِيمُ ذٰلِكَ». وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجالُه ثقات، لكن صوَّب أبو حاتم إرساله. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة).

أما حديث سعد- وهو: ابن أبي وقاص- فأخرجه ابن ماجه[٢].

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه[٣] أيضًا.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود[٤].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٧٦ ـ بابُ ما جاء في الصَّلاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وبعْدَهَا

[٥٢١] **قوله**: (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) فيه: دليل على أن السُّنَّةَ بعد الجمعة ركعتان، وبه استدل مَنْ قال به.

---

(١) الطبراني في «الصغير» (٩٨٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٨): ورجاله موثقون.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٢٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٢٤).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٨٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٥٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٢٣).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

[٥٢٢] (٥٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [م: ٨٨٢، جه: ١١٣٠، حم: ٥٦٥٥].

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه[١]، عن جابر وأبي هريرة، بلفظ: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب؛ فقال له: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وتَجَوَّزْ فيهما».

قال الحافظ في «التلخيص»: لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثًا، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه. ثم ذكر الحافظ هذا الحديث، ثم قال: قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سُنَّةُ الجمعة التي قبلها، لا تَحِيَّةُ المسجد. وتعقبه المزي: بأن الصواب: «أصليت ركعتين قبل أن تجلس»، فصحفه بعض الرواة. انتهى.

قوله: (وقد روي عن نافع، عن ابن عمر أيضًا) أي: كما روي عن سالم، عن ابن عمر. وقد روى الترمذي رواية نافع بعد هذا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وبه يقول الشافعي وأحمد) قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك: إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك؛ فنصَّ الشافعيُّ في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات؛ ذكره في «باب: صلاة الجمعة والعيدين». ونقل ابن قدامة عن أحمد؛ أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا.

وفي رواية عنه سِتًّا؛ كذا في «النيل».

[٥٢٢] ....

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٢٣] (٥٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً». [م: ٨٨١، ن بنحوه: ١٤٢٥، د: ١١٣١، جه بنحوه: ١١٣٢، حم: ٩٤٠٦، مي: ١٥٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتاً فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

---

[٥٢٣] قوله: (كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتًا في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا. انتهى.

قلت: احتج به الجماعة سوى البخاري، وثَّقه ابن عيينة والعِجلي.

وقال النسائي: هو خير من فليح، وحسين المُعلِّم؛ وعدَّ جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم، وعدم احتجاجه بسهيل، وروى له البخاري مقرونًا وتعليقًا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أي: على حديث أبي هريرة المذكور: «مَنْ كان منكم مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»؛ وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة:

فقالت طائفة: يصلِّي بعدها ركعتين؛ روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي.

وقالت طائفة: يصلِّي بعدها أربعًا؛ روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي؛ وهو قول أبي حنيفة وإسحاق.

وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعًا؛ روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى؛ وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف. إلا أن أبا يوسف استحبَّ أن يقدم الأربع قبل الركعتين.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً.

حجة الأولين: حديث ابن عمر المذكور، وحجة الطائفة الثانية: حديث أبي هريرة المذكور، وحجة الطائفة الثالثة: ما رواه أبو إسحاق عن عطاء، قال: «صليتُ مع ابن عمر الجمعةَ، فلما سلَّم قام فركع ركعتين، ثم صلَّى أربعًا، ثم انصرف».

ووجه قول أبي يوسف؛ ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، عن حرشة بن الحر؛ أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها؛ هذا ملخص ما في «عمدة القاري» للعيني.

قلت: واستدل للطائفة الثالثة: بما رواه أبو داود[١]، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بـ «مكة»، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بـ«المدينة» صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد. فقيل له في ذلك. فقال: كان رَسُولُ الله ﷺ يفعل ذلك. والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال العراقي: إسناده صحيح.

قلت: ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فِعْلًا، وأربع قولًا.

وأما الست: فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح، نعم ثبتت: عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله، وروي عن علي؛ أنه أمر بها.

وأما حديث ابن عمر الذي نقلناه آنفًا عن أبي داود؛ فقال العراقي: إنما أراد رفع فعله بـ«المدينة» فحسب؛ لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بـ «مكة». انتهى.

والأولى بالعمل عندي أن يصلِّي الرجل بعد الجمعة أربعًا؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولًا، وأمرنا به، وحثَّنا عليه. والله تعالى أعلم.

قوله: (وروي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا) أخرجه عبد الرزاق. ورواه الطبراني[٢] عن ابن مسعود مرفوعًا، وفي إسناده ضعف وانقطاع؛ كذا في «فتح الباري».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وفي ابن ماجه[٣] عن ابن عباس: «كان النبيُّ ﷺ يَرْكَعُ قبل الجُمُعَةِ أربع ركعات لا يَفْصِلُ بينهنَّ بشيء». وإسناده ضعيف جدًّا.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٣٠).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٥١، ٩٥٥٢) موقوفًا.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٢٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه، وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وفي الباب عن ابن مسعود[١] وعلي[٢] رضي الله عنهما في الطبراني «الأوسط».

وصح عن ابن مسعود من فعله؛ رواه عبد الرزاق[٣]. وفي الطبراني «الأوسط»[٤] عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين. رواه في ترجمة أحمد بن عمرو. انتهى ما في «التلخيص».

قوله: (وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنه أمر أن يُصلَّى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي، وزاد: «يجعل التسليم في آخِرِهِنَّ»؛ كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي.

وفي «عمدة القاري» للعيني: في سنن سعيد بن منصور عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: علمنا ابن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب علمنا أن نصلي ستًّا.

قوله: (واحتج بأن النبي ﷺ... إلخ) حاصل احتجاجه: أن حديث الأربع مطلق، وليس مقيدًا بكونها في البيت. وأما حديث الركعتين؛ فهو مقيد بكونهما في البيت؛ فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٩٥٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٦١٧).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٢٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (١٦١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنَصَّ لِلحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِنْ كَانَتِ الدَّنانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ [ابْنَ] أَبِي عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

قوله: (قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى. . . إلخ) مقصود الترمذي: الرد على ما قال إسحاق، وحاصله: أن الأمر لو كان كما قال إسحاق، لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين؛ فإنه هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

(ما رأيت أحدًا أنصَّ للحديث من الزهري) قال الجزري في «النهاية»: أي: أرفع له وأسند. انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب»: قال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة: مرض عمرو، فعاده الزهري. فلما قام الزهري قال: ما رأيت شَيْخًا أَنصَّ للحديث الجيد من هذا الشيخ. انتهى.

(إن كانت الدَّنانيرُ والدراهم عنده) « إن» هذه مخففة من المثقلة.

(سمعت أبي عمر) كذا وقع في النسخة الأحمدية، ووقع في غيرها: «سمعت ابن أبي عمر»؛ وهو الصحيح. وقد سقط لفظ «ابن» من النسخة الأحمدية.

٣٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً [ت٢٦٠، م٢٥]

[٥٢٤] (٥٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وسعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [خ: ٥٨٠، م: ٦٠٧، ن: ٥٥٢، د: ١١٢١ جه: ١١٢٢، حم: ٧٦٠٩، طا: ١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلَّى أَرْبَعاً.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

٣٧٧ ـ بابٌ فِيمَنْ أدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

[٥٢٤] **قوله: (فقد أدرك الصلاة)** ليس على ظاهره بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركًا لجميع الصلاة؛ بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة؛ فإذًا فيه إضمار؛ تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (ومن أدركهم جلوسًا) أي: ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين.

(صلى أربعًا) أي: بعد سلام الإمام.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة: من أدرك مع الإمام شيئًا من صلاة الجمعة - ولو في التشهد - يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر؛ لإطلاق حديث: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

واستدل الأولون: بحديث الباب؛ فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة؛ فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها. وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة، بل دونها؛ فهو غير مدرك، ومن لم يدرك الجمعة يصلي أربعًا.

وأجاب عنه الحنفية: بأن الحديث مطلق؛ فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئًا منها مع الإمام - ولو في التشهد - يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يزيد على ذلك؛ فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث؛ والمفهوم عندهم لا عبرة به، ولو كان معتبرًا لا يقدم على الصريح؛ كذا في «شرح أبي الطيب المدني».

واستدل الأولون أيضًا: بحديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يومَ الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى، ومَنْ لم يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا». رواه الدارقطني[(١)] من طريق ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وفي رواية[(٢)] له من طريقه، بلفظ: «إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ يومَ الجُمُعَةِ فقد أَدْرَكَ، وإذا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إليها أُخْرَى، وإِنْ لم يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف؛ فإن ياسين ضعيف متروك.

ولهذا الحديث طرق كلها معلولة. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكرها: وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فقد أَدْرَكَها».

وذكر الدارقطني الاختلاف في «علله»، وقال: الصحيح: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً»؛ وكذا قال العقيلي. انتهى.

واستدلوا أيضًا: بحديث ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من صَلاةِ الجُمُعَةِ أو غيرها، فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ»[(٣)].

وفي لفظ: «فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ». رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني[(٤)] من طريق بقية، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(١) الدارقطني (٢/ ١٢). حديث (٩) لكن قوله: «من طريق ياسين بن معاذ» وَهْم؛ إذ تخص الرواية التي تأتي.
(٢) الدارقطني (٢/ ١١). حديث (٨) من طريق ياسين بن معاذ.
(٣) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٥٧).
(٤) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٥٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢). حديث (١٢).

٣٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ت٢٦١، م٢٦]

[٥٢٥] (٥٢٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ: ٩٣٩، م: ٨٥٩، د: ١٠٨٦، جه: ١٠٩٩].

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث أيضًا لا يصلح للاحتجاج.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ من صَلاةٍ رَكْعَةً فقد أَدْرَكَها».

وأما قوله: «من صَلاةِ الجُمُعَةِ» فوَهْمٌ.

قال الحافظ: إن سَلِمَ مِن وَهْمِ بَقِيَّة، ففيه تدليس التَّسوية؛ لأنه عنعن لشيخه. انتهى.

ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، قد ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع بيان ضعفها.

والأصح عندي: ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن مَنْ أَدْرَكَ مع الإمام شيئًا من صلاة الجمعة - ولو في التشهد - يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر؛ لإطلاق: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». فأما ما ذهب إليه الأولون: فلم أجد حديثًا صحيحًا صريحًا يدلُّ عليه. والله تعالى أعلم.

٣٧٨ - باب ما جاء في القَائِلَةِ يومَ الجُمُعَةِ

القائلة بمعنى: القيلولة؛ وهي: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. وكذلك: المقيل.

[٥٢٥] قوله: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) المدني صدوق فقيه.

(ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة، والدال المهملة؛ من: الغداء؛ وهو الطعام الذي يُؤْكَلُ أول النهار.

(ولا نقيل) من: قال يقيل قيلولة، فهو قائل.

واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وتعقب: بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَنعَس يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ [ت٢٦٢، م٢٧]

[٥٢٦] (٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». [د بنحوه: ١١١٩، حم: ٤٧٢٧].

والقائلة بالتَّهَيُّؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضًا عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم؛ كذا في «الفتح»، و«عمدة القاري».

قال العيني: وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة، وعامة العلماء. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخاري[1]. قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل.

قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٧٩ ـ بابٌ فِي مَنْ يَنْعَسُ يومَ الجُمُعَةِ أَنَّه يَتَحَوَّلُ من مَجْلِسِهِ

[٥٢٦] **قوله:** (إذا نَعَسَ) بفتح العين.

(يوم الجمعة) وفي رواية أحمد[2]: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في المَسْجِدِ يومَ الجُمُعَةِ».

(فليتحول) أي: فلينتقل إلى محلٍّ آخر. والحكمة في الأمر بالتحوُّل: أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه؛ فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه.

وأيضًا: مَن جلس ينتظر الصلاة؛ فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول؛ لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذِّكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة.

---

(١) أحمد. حديث (١٣٠٧٧)، والبخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٤٠).

(٢) أحمد. حديث (٤٨٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٦٣، م٢٨]

[٥٢٧] (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد.

٣٨٠ ـ بابُ ما جاء في السَّفَرِ يومَ الجُمُعَةِ

[٥٢٧] **قوله:** (عن الحجاج) هو: ابن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة.

(عن الحكم) هو: ابن عتيبة أبو محمد بن الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلَّس؛ قاله في «التقريب».

(عن مِقْسم) بكسر أوله: ابن بجرة؛ بضمِّ الموحدة، وسكون الجيم. ويقال: نجدة؛ بفتح النون، وبدال: أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث. ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له. صدوق، وكان يرسل، وما له في البخاري سوى حديث واحد.

قوله: (بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة) الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد «العقبة» و«بدرًا» و«أحدًا» و«الخندق»، والمشاهد بعدها إلا «الفتح» وما بعده؛ فإنه قتل يوم «مؤتة» شهيدًا أميرًا فيها سنة ثمان. وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره.

(في سَرِيَّةٍ) بفتح السين، وكسر الراء، وتشديد التحتية: طائفة من الجيش أقصاها أربع مئة.

(فوافق ذلك) أي: زمن البعث. (فغدا أصحابه) أي: ذهبوا أول النهار.

(فقال) أي عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى أن يتخلف فيصلي معه ﷺ، أو قال لبعض أصحابه.

فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

فَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْساً بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.

(فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ) بفتح الغين وضمها، أي: فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد.

قال الطيبيُّ: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة؛ كأنه قيل: لا يوازيها شيء من الخيرات؛ وذلك: أن تأخره ذاك ربما يفوّت عليه مصالح كثيرة؛ ولذلك ورد: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله، أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها».

قوله: (فكأنَّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم).

وقال البيهقيُّ: انفرد به الحجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف. انتهى؛ كذا في «التلخيص».

قلت: وحجاج بن أرطاة مدلِّس، وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة.

قوله: (فلم ير بعضهم بأسًا بأن يخرج يوم الجمعة... ما لم تحضر الصلاة) لحديث الباب؛ لما روى الشافعي[1] عن عمر؛ أنه رأى [رجلًا][2] عليه هيئة السفر؛ فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة، لخرجت. فقال له عمر: اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن السفر.

وروى سعيد بن منصور، عن صالح بن كيسان؛ أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة؛ ذكره الحافظ في «التلخيص».

ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح.

---

(١) الشافعي في «المسند» (١٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٣٧).

(٢) سقطت من بعض النسخ، والأثر أخرجه الشافعي في مسنده: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال.... فذكره. وإسناده صحيح، سفيان بن عينية الإمام الحافظ الثقة، والأسود بن قيس هذا هو العبدي ثقة، وأبوه ثقة أيضًا فقد وثقه النسائي ـ وحسبك به – وابن حبان؛ لذا فقول الحافظ فيه: «مقبول»، فيه نظر. والله أعلم.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ.

٣٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٦٤، م٢٩]

[٥٢٨] (٥٢٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، ....

(وقال بعضهم: إذا أصبح، فلا يخرج حتى يصلي الجمعة) لما ورد في بعض الأحاديث من المنع.

قال الحافظ في «التلخيص»: في «الأفراد» للدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ سَافَرَ يومَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عليه المَلائِكَةُ ألا يُصْحَبَ في سَفَرِهِ».

قال الحافظ: وفيه ابن لَهيعة.

وفي مقابله ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن الزهري؛ أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضَحْوَةً. فقيل له ذلك. فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة[1].

ثم ذكر الحافظ أثر عمر، وأثر أبي عبيدة المذكورين.

وفي «اختلاف الأئمة»: ومن كان من أهل الجمعة، وأراد السفر بعد الزوال؛ لم يجز له، إلا أن يمكنه صلاة الجمعة في الطريق، أو يتضرر بتخلُّفه عن الرفقة.

وهل يجوز قبل الزوال؟ قال إمامنا أبو حنيفة ومالك: يجوز.

وللشافعي قولان؛ أصحهما: عدم الجواز.

قال أحمد: لا يجوز قبل الزوال؛ لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر. قال: إلا أن يكون سفر الجهاد. انتهى.

٣٨١ ـ بابُ ما جاء في السِّواكِ والطِّيبِ يومَ الجمعةِ

[٥٢٨] قوله: (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي: لم يتضح من هو؛ فإن في هذه الطبقة ثلاثة:

الأول: علي بن الحسن بن سليمان الكوفي، كنيته: أبو الحسن، ويعرف بـ «أبي الشعثاء»، روى عنه مسلم.

والثاني: علي بن الحسن الكوفي، روى عن عبد الرحيم بن سليمان، والمعافى بن عمران، روى عنه النسائي.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١١٣).

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ ....

والثالث: علي بن الحسن الكوفي، روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، روى عنه المصنف. انتهى.

قلت: قال في «الخلاصة»: علي بن الحسن الكوفي روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وعنه (ت)؛ فلعله اللَّاني[1]. انتهى. وكذلك قال في «التقريب».

واللَّاني هو: علي بن الحسن الكوفي الذي روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعافى، وعنه النسائي.

وقال في «تهذيب التهذيب»: علي بن الحسن الكوفي عن أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم، ومحبوب بن محرز القواريري، روى عنه الترمذي؛ وهو غير أبي الشعثاء، وأظنه: اللَّاني.

وذكر صاحب «الكمال»: أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء فوَهِمَ. انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي) قال في «التقريب»: ضعيف.

(عن يزيد بن أبي زياد) الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغيَّر، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: قال ابن عدي: يكتب حديثه.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق، رديء الحفظ. انتهى.

قوله: (حقًّا على المسلمين) قال الطيبيُّ: «حقًّا» مصدر مؤكد، أي: حق ذلك حقًّا؛ فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه اختصارًا.

(أن يغتسلوا) فاعل «حق» المقدر.

(يوم الجمعة) ظرف للاغتسال.

(وليمس) بكسر اللام، ويسكّن.

قال الطيبيُّ: عطف على ما سبق بحسب المعنى؛ إذ فيه سمة الأمر، أي: ليغتسلوا، وليمسّ أحدكم.

---

(١) كوفي صدوق كما في «التقريب» (٤٧٠٨/ ٣٣٨).

مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ». [ضعيف، أَبُو يَحْيَى ضعيف، حم: ١٨٠١٩].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

[٥٢٩] (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(من طيب أهله) أي: بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ»(١) أو من طِيبٍ له عند أَهْلِه.

(فإن لم يجد) أي طيبًا.

(فالماء له طيب) قال العراقي: المشهور في الرواية بكسر الطاء، وسكون المثناة من تحت؛ أي: أنه يقوم مقام الطيب.

قال الطيبيُّ: أي: عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذَّر الطيب؛ فالماء كافٍ؛ لأن المقصود التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة. وفيه: تطييبٌ لخاطر المساكين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار) .

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٢) .

وأما حديث شيخ من الأنصار: فأخرجه ابن أبي شيبة(٣) بلفظ: «حَقٌّ على المُسْلِمِ الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ والسِّوَاكُ والطِّيبُ»؛ كذا في «شرح أحمد السرهندي».

[٥٢٩] قوله: (حدّثنا أحمد بن منيع) أي: قال أبو عيسى الترمذي: حدّثنا أحمد بن منيع (نحوه) معناه أخرجه أحمد(٤) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد؛ ولفظه: «إِنَّ مِنَ الحَقِّ على المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ، وأَنْ يَمَسَّ من طِيبٍ إِنْ كان عندَ أَهْلِه، وإِنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ؛ فإِنَّ الماءَ أَطْيَبُ».

---

(١) أحمد. حديث (٢٠١٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦). حديث (٩٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٥-٢٦٦): وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٤)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٨٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٨٩).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٩٧).

(٤) أحمد. حديث (١٨٠١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (حديث: البراء حديثٌ حسن) وأخرجه أحمد، وفي كونه حسنًا كلام؛ فإن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبي زياد؛ وقد ضعَّفه جماعة.

قال الذهبيُّ في «الميزان»: قال يحيى: ليس بالقوي. وقال أيضًا: لا يحتج به.

وقال ابن المبارك: ارم به. وقال شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفَّاعًا. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك.

وخرج له مسلم مقرونًا بآخر؛ وقد عرفت من «التقريب»: أنه كبر فتغيَّر.

قوله: (ورواية هُشَيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم) فإن هُشيمًا؛ وهو: ابن بشير ثقة ثبت، وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف.

* * *

أَبْوَابُ العِيدَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ يَوْمَ العِيدِ [ت٢٦٥، م٣٠]

[٥٣٠] (٥٣٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [جه مختصراً: ١٢٩٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أبوابُ العِيدَيْنِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٢ - بابُ ما جاء في المَشْيِ يومَ العِيدِ

أصل العيد: عود؛ لأنه مشتقٌّ من: عاد يعود عودًا؛ وهو الرجوع، قلبت الواو ياء؛ كما في «الميزان»، و«الميقات». وسمِّيا عيدين؛ لكثرة عوائد الله تعالى فيهما.

وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى؛ قاله العيني.

[٥٣٠] قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) هو الفزاري. (حدَّثنا شريك) بن عبد الله الكوفي النخعي. صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة». (عن أبي إسحاق) هو السبيعي. (عن الحارث) هو: الأعور.

قوله: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا) هذا له حكم الرفع. وفيه: دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيًا من السنة. والحديث وإن كان ضعيفًا، لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده؛ كما ستعرف.

(وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج) هذا مختصٌّ بعيد الفطر. وأما عيد الأضحى: فلا يأكل حتى يصلي لما سيأتي.

قوله: (هذا حديث حسن) في كونه حسنًا نظر؛ لأن في سنده: الحارث الأعور؛ وقد عرفت حاله.

وفي الباب: عن ابن عمر، وعن سعد القرظ، وعن أبي رافع، وعن سعد بن أبي وقاص.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

فأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه[١] عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلى العِيدِ ماشيًا، ويرجع ماشيًا. وفي إسناده: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري؛ كذَّبه أحمد.

وقال أبو زُرعة وأبو حاتِم والنسائي: متروك. وقال البُخاري: ليس مما يروى عنه.

وأما حديث سعد القرظ: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٢] بنحو حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده. وقد ضعَّفه ابن مَعين، وأبوه: سعد بن عمار. قال في «الميزان»: لا يكاد يعرف. وجدُّه: عمار بن سعد؛ قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٣] عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي العِيدَ ماشيًا». وفي إسناده: مَنْدل بن علي، ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع، ومندل متكلَّم فيه.

ومحمد؛ قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه البزار في «مسنده»[٤]، وذكره الشوكاني في «النيل»؛ وهو أيضًا ضعيف.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وألا يركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضًا، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب.

وقد استدلَّ الحافظُ العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد: بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه[٥]؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ، فأْتُوها وأَنْتُم تَمْشُونَ». فهذا عامٌّ في

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٧).

(٤) البزار. حديث (٩٩٧- زخار) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠- ٢٠١): وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

(٥) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٠٢).

....

كل صلاة تشرع فيها الجماعة؛ كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيًا؛ فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

ويستحب أيضًا المشي في الرجوع؛ كما في حديث ابن عمر، وسعد القرظ.

وروى البيهقيُّ[1] في حديث الحارث، عن علي؛ أنه قال: من السنة أنْ تأتي العيد ماشيًا، ثم تركب إذا رجعت.

قال العراقيُّ: وهذا أمثل من حديث ابن عمر، وسعد القرظ؛ وهو الذي ذكره أصحابنا؛ يعني: الشافعية.

وقد عقد الإمام البخاري في «صحيحه» بابًا لهذه المسألة، بلفظ: «باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة». وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدلُّ على مشي ولا ركوب.

قال الحافظ في «الفتح»: لعلَّه أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي. ثم ذكر حديث الباب، وحديث سعد القرظ، وحديث أبي رافع، ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف. انتهى.

قلت: أحاديث الباب ـ وإن كانت ضعافًا – لكنها بعضها يعتضد ببعض، ويؤيِّدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه المذكور، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فائدة: أخرج الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[2] عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا غَدَا يوم الفطر ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير؛ حتى يأتي المصلَّى، ثم يكبر؛ حتى يأتي الإمام. انتهى.

قال البيهقيُّ: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا؛ وهو ضعيف؛ كذا في «الدراية» و«نصب الراية».

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٩٤٢).

(٢) الدارقطني (٢/ ٤٥) (٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٢٤).

فائدة أخرى: روى مالك في «الموطأ»(١) عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى.

وقد روي في الاغتسال للعيدين عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث؛ كلها ضعيف.

قال الحافظ في «الدراية»: روى ابن ماجه(٢) من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده، وكانت له صحبة: أن النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْرِ، ويوم النَّحْرِ، ويوم عَرَفَةَ. وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته»(٣)، والبزَّار، وزاد: «يومَ الجُمُعَةِ»، وإسناده ضعيف.

ولابن ماجه(٤) عن ابن عباس: «كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ يومَ الفطر، ويومَ الأضحى»، وإسناده ضعيف.

وللبزار(٥) عن أبي رافع: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ للعيدين»، وإسناده ضعيف. انتهى ما في «الدراية».

فائدة أخرى: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي(٦) بإسناد صحيح إلى ابن عمر؛ أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين؛ كذا في «فتح الباري».

وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سُبُل السلام»: يندب لُبْسُ أحسن الثياب، والتطيُّب بأجود الأطياب في يوم العيد؛ لما أخرجه الحاكم(٧) من حديث الحسن السبط قال: «أمرنا رَسُولُ الله ﷺ في العيدين أن نَلْبَسَ أَجْوَدَ ما نَجِدُ، وأن نتطيَّب بِأَجْوَدِ ما نجد، وأن نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ ما نَجِدُ، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهرَ التكبيرَ والسَّكِينَةَ والوَقَار».

قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن بزرج: لولا جهالة إسحاق، لحكمت للحديث بالصحة.

(١) مالك. حديث (٤٢٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣١٦).

(٣) عبد الله في «زوائد المسند». حديث (١٦٢٧٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٣١٥).

(٥) البزار. حديث (٣٣٠٢- زخار) وقال الهيثمي في «المجمع »(٢/ ١٩٨): ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم.

(٦) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٩٣٨).

(٧) الحاكم. حديث (٧٥٦٠) وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة، ووافقه الذهبي.

٣٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ [ت٢٦٦، م٣١]

[٥٣١] (٥٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

[خ: ٩٦٣، م: ٨٨٨، ن: ١٥٦٣، جه: ١٢٧٦، حم: ٥٦٣٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال محمد بن إسماعيل الأمير: وليس بمجهول؛ فقد ضعَّفه الأزدي، ووثَّقه ابن حبان؛ ذكره في «التلخيص». انتهى.

وقد استدل البخاري[1] على التجمُّل في العيدين: بحديث ابن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله! ابْتَعْ هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّما هذه لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ له. . . » الحديث. ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّةِ؛ لكونها كانت حريرًا .

٣٨٣ ـ باب ما جاء في صَلاةِ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

[٥٣١] قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه: حماد بن أسامة الكوفي ثقة، تقدمت ترجمته.

(عن عبيد الله) هو: ابن عمر بن حفص العمري المدني، ثقة ثبت.

قوله: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة) . وفي حديث ابن عباس قال: «شَهِدْتُ العِيدَ مع رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخُطْبَةِ». أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عباس) .

أما حديث جابر: فأخرجه الشيخان، وأبو داود[2] . وأما حديث ابن عباس: فتقدم تخريجه، ولفظه آنفًا[3] .

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٤٨).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٤١).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٦٢)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب =

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا أبا داود.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) وهو الحق.

(ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) قال الحافظ في «الفتح»: اخْتُلِفَ في أَوَّلِ مَنْ غَيَّرَ ذلك: فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم؛ بلفظ: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل... الحديث، صريحة في أنه مروان.

وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان.

وروى ابن المنذر[1] بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصَّلاة عثمان، صلى بالناس، ثم خطبهم، يعني: على العادة. فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك؛ أي: صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التي اعتلَّ بها مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة. لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لما فيها من سبِّ مَنْ لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس؛ فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا، بخلاف مروان، فواظب عليه؛ فلذلك نسب إليه.

وقد أخرج الشافعي[2] عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس؛ يعني: الذي تقدم لفظه، وزاد: حتى قَدِمَ معاوية؛ فقدَّم الخطبة. فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنه كان أمير «المدينة» من جهته. انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

= الصلاة. حديث (١١٤٢)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين. حديث (١٥٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٧٣).

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١٩).

(٢) الشافعي في «المسند» (٣٣٢).

٣٨٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [ت٢٦٧، م٣٢]

[٥٣٢] (٥٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [م: ٨٨٧، د: ١١٤٨، حم: ٢٠٣٣٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

ومروان بن الحكم المذكور هو: أبو عبد الملك الأموي: المدني، ولي الخلافة في آخر أربع وستين، ومات سنة خمس وستين.

٣٨٤ ـ باب أَنَّ صَلاةَ العِيدَيْنِ بغيرِ أَذانٍ ولا إقامَةٍ

[٥٣٢] قوله: (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبيُّ: حال؛ أي: كثير.

(بغير أذان ولا إقامة) فيه: دليل على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أخرجه الشيخان[١]؛ بلفظ: «قالا: لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفِطْرِ، ولا يوم الأَضْحَى».

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل) قال الحافظ العراقي: وعليه عمل العلماء كافة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتدُّ بخلافه؛ إلا أنه روي عن ابن الزبير؛ أنه أذن وأقام. قال: وقيل: إن أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ في العيدين زياد[٢]. انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»[٣] بإسناد صحيح، عن ابن المسيب قال: أَوَّلُ مَنْ أحدث الأذان في العيد معاوية. وقد زعم ابن العربي: أنه رواه عن معاوية مَن لا يُوثَقُ به.

---

(١) البخاري، كتاب العيدين. حديث (٩٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٨٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٧٣٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٧٥٥).

٣٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءة فِي العِيدَيْنِ [ت٢٦٨، م٣٣]

[٥٣٣] (٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. [م: ٨٧٨، ن: ١٥٦٧، د: ١١٢٢، جه بنحوه: ١١١٩، حم: ١٧٩٤٢، طا بنحوه: ٢٤٧، مي: ١٥٦٨].

---

٣٨٥ ـ باب ما جاء في القِرَاءَةِ في العِيدَيْنِ

[٥٣٣] **قوله**: (أخبرنا أبو عوانة) اسمه: وضَّاح بتشديد المعجمة، ثم مهملة: ابن عبد الله اليشكري الواسطي؛ مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من رجال الستة.

(عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) : الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من رجال الستة.

قوله: (وربما اجتمعا) أي: العيد والجمعة.

(فيقرأ بهما) أي بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١].

والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ «والغاشية»؛ وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل.

وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾؛ لحديث أبي واقد الآتي.

واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين.

وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت.

وروى ابن أبي شيبة(١) ؛ أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بـ «البقرة» حتى رأيت الشيخ يَمْتَدُّ من طول القيام.

وقد جمع النوويُّ بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وفي وقت: بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٣٠) وفيه: «يميل» بدل: «يمتد».

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قلت: وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه.

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور: أن في سورة «سبح» الحَثَّ على الصلاة، وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.

وأما «الغاشية»: فللموالاة بين «سبح» وبينها؛ كما بين: «الجمعة» و«المنافقين».

وأما سورة «ق» و«اقتربت»: فنقل النوويُّ في «شرح مسلم» عن العلماء: أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

قوله: (وفي الباب عن أبي واقد، وسمرة بن جندب، وابن عباس).

أما حديث أبي واقد: فأخرجه الجماعة، إلا البخاري(١)؛ وسيجيء لفظه في هذا الباب.

وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد(٢) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه(٣)؛ بلفظ حديث سمرة، وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي؛ وهو ضعيف.

ولابن عباس حديث آخر عند البزار في «مسنده»(٤): «أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ في العيدين بـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ وبـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وفي إسناده أيوب بن سيار.

قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني والجوزجاني: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٩١)، وأبو دود، كتاب الصلاة. حديث (١١٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٣٤)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين. حديث (١٥٦٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٨٢).

(٢) أحمد. حديث (١٩٥٧٦).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٨٣).

(٤) البزار (١/ ٣١٤- كشف) (٦٥٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْه فِي الرِّوَايَةِ.

فَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ: مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ.

ولابن عباس أيضًا حديث ثالث عند أحمد[1]: قال: «صَلَّى رسول الله ﷺ العيدين ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئًا». وفي إسناده: شَهر بن حَوشب؛ هو مختلف فيه.

قوله: (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (مثل حديث أبي عوانة) يعني: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

(وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعني: يختلف أصحاب ابن عيينة عليه، والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ «أبيه» بين «حبيب بن سالم»، و«النعمان بن بشير»؛ فبعضهم يزيده، وبعضهم لا.

وبينه الترمذي بقوله: (فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير) بزيادة لفظ «أبيه» بين «حبيب بن سالم» وبين «النعمان بن بشير».

(وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أي: روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة «أبيه».

---

(١) أحمد. حديث (٢١٧٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣): وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ نَحْوَ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِـ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

[٥٣٤] (٥٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١-٢] وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. [م: ٨٩١، ن: ١٥٦٦، د: ١١٥٤، جه: ١٢٨٢، حم: ٢١٣٨٩، طا: ٤٣٣]

(وقد روي) بصيغة المجهول، وهو عطف على قوله: «فيروى عنه».

(عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أي: نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومسعر؛ من غير زيادة لفظ «أبيه» بين «حبيب بن سالم»، وبين «النعمان بن بشير».

(وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وبه يقول الشافعي) وقد تقدم ما هو القول الراجح في هذا الباب.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي، وأسنده بقوله: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري... إلخ.

[٥٣٤] قوله: (عن ضمرة بن سعيد المازني) الأنصاري المدني، وثَّقه أحمد وابن مَعين.

قوله: (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي... إلخ) قال القاري: لعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقدير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له، والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام. انتهى.

وقال النوويُّ: يحتمل أن عمر شك في ذلك؛ فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو ذلك. انتهى.

وقال الحافظ العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائبًا في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٣٥] (٥٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

٣٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ [ت٢٦٩، م٣٤]

[٥٣٦] (٥٣٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ....

قال: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه؛ كما في قصة الاستئذان ثلاثًا، وقول عمر: «خفي عليَّ هذا، ألهاني الصفق بالأسواق»[1].

واعلم أن هذه الرواية منقطعة؛ فإن عبيد الله لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم[2] أيضًا عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: «سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من طريق أخرى.

٣٨٦ ـ باب ما جاء في التَّكْبِيرِ في العِيدَيْنِ

[٥٣٦] **قوله:** (حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرٍو الحذاء المديني) صدوق.

(أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ) مولى بني مخزوم: أبو محمد المدني، وثقه ابن معين والنسائي؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين.

(عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب. انتهى.

قلت: قال الشافعي، وأبو داود: ركن من أركان الكذب.

وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة؛ كذا في «الميزان».

---

(١) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦٢)، ومسلم، كتاب الآداب. حديث (٢١٥٣).

(٢) مسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٩١).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ: فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ. [جه: ١٢٧٩، حم: ١٦٠٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

(عن أبيه) هو: عبد الله بن عمرو بن عوف. قال الحافظ: مقبول. وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن حبان.

(عن جده) أي: عن جد كثير؛ وهو: عمرو بن عوف المزني أبو عبد الله، صحابي شهد «بدرًا».

قوله: (كبر في العيدين: في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة) أي: كبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، كما في رواية وسنذكرها، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو) أما حديث عائشة؛ فأخرجه أبو داود[1] عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأضحى في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمسًا».

وفي رواية له: «سوى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ» وفي إسناده: ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني[2]، والبزار مرفوعًا بلفظ: «التَّكْبِيرُ في العِيدَيْنِ: في الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الآخِرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ»، وفي إسناده: فرج بن فضالة، وثَّقه أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد وابن ماجه[3]، بلفظ: أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الأُولَى، وخَمْسٌ في

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٤٩).

(٢) الدارقطني (٢/ ٤٨). حديث (٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٧٩).

(٣) أحمد. حديث (٦٦٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٧٨).

. . . .

الآخِرَةِ، والقِرَاءَةُ بعدَهما كِلْتَيْهِما». رواه أبو داود والدارقطني[١] . قال الحافظ العراقي: إسناده صالح.

ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري؛ أنه قال: إنه حديث صحيح؛ كذا في «نيل الأوطار». وقال في «التلخيص»: صحَّحه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

وفي الباب أيضًا عن سعد مؤذن رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في العيدين؛ في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخِرَةِ خَمْسًا قبل القراءة» أخرجه ابن ماجه[٢] .

قال العراقي: في إسناده ضعف.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»[٣] من وجه آخر.

قال العلامة علاء الدين في «الجوهر النقي»: في إسناده بقية؛ وهو متكلَّم فيه.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: كان رَسُولُ الله ﷺ تخرج له العَنَزَةُ في العيدين حتى يُصَلِّيَ إليها، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[٤] . وفي إسناده: الحسن البجلي، وهو لين الحديث، وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث.

وعن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة؛ في الأولى سبعًا، وفي الآخرة، خمسًا[٥] . وفي إسناده: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

وعن جابر قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أن يُكَبّر للصَّلاة في العيدين سبعًا وخمسًا»، أخرجه البيهقي[٦] .

وعن عمارة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يكبِّر في العيدين: في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا، وكان يبدأُ بالصَّلاةِ قبل الخُطْبَةِ» أخرجه الدارقطني[٧] . وفي الباب: أحاديث أخرى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٥١)، والدارقطني (٢/ ٤٧). حديث (٢٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٧٧).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٥٩٧٣).

(٤) أخرجه البزار. حديث (٩١٥- زخار) قال الهيثمي (٢/ ٢٠٤): وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات.

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٠٧٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

(٦) البيهقي في «الكبرى» (٥٩٨٢).

(٧) الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٧) (١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ، شَيءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ المُزَنِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

قوله: (حديث جدِّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب)

قال الحافظ في «التلخيص»: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي. انتهى.

وجه الإنكار هو: أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد عرفت حاله.

وأجاب النوويُّ في «الخلاصة» عن الترمذي في تحسينه، فقال: لعله اعتضد بشواهد غيرها. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة» نقلًا عن ميرك: لعل [هذا الحديث] اعتضد عند من صحَّحه بشاهد، وأمور قد خفيت. انتهى.

وقال العراقي: والترمذي إنما تبع في ذلك البخاري، فقد قال في كتاب «العلل المفردة»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه؛ وبه أقول. انتهى.

قلت: الظاهر أن تحسين الترمذي: حديث جد كثير؛ لكثرة شواهده، والترمذي قد يحسِّن الحديث الضعيف لشواهده، ألا ترى أن حديث معاذ: «أَنَّ في كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»(١) ضعيف وقد حسَّنه الترمذي.

قال الحافظ في «فتح الباري»: إنما حسَّنه الترمذي لشواهده. انتهى.

وأما قول الإمام البخاري: «ليس في هذا الباب شيء أصح منه»؛ ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شيء في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

قوله: (واسمه) أي: اسم جد كثير. **(وهكذا روي عن أبي هريرة. . . إلخ)** أخرجه مالك في «الموطأ»(٢)، عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: «شهدت الأضحى والفطر مع

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٢٣).

(٢) مالك. حديث (٤٣٤).

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خَمْسَ تكبيرات قبل القراءة»، وإسناده صحيح.

قلت: وهكذا روي عن ابن عباس، أنه كبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة. وأخرج ابن أبي شيبة[١] عن أبي عمار بن أبي عمار «أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة». وإسناده حسن.

قوله: (وهو قول أهل المدينة؛ وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) إلا أن مالكًا عد في الأولى تكبيرة الإحرام.

وقال الشافعي: سواها.

والفقهاء: على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام؛ قاله ابن عبد البر.

روى الإمام مالك في «الموطأ»[٢] عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال مالك: وهو الأمر عندنا. انتهى.

قال الشيخ سلام الله في «المحلى»: وهو حجة الشافعي وأحمد ومالك، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري. انتهى.

قلت: وقد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد؛ ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين: سبعًا وخمسًا، على رواية من روى: أربعًا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر؛ فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب. انتهى كلام الحازمي.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٢٤).

(٢) «مالك. حديث (٤٣٤).

. . . .

وقال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل «المدينة»، وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس: إنَّ السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

وقال مالك وأحمد والمزني: إنَّ تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى.

قال: وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، وعند أبي داود سوى تكبيرتي الركوع، وهو دليل لمن قال: إن السبع لا تُعَدُّ فيها تكبيرة الافتتاح، والركوع، والخمس لا تعدُّ فيها تكبيرة الركوع.

واحتجَّ أهل القول الثاني، يعني: من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى: بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة: بأنه ضعيف. انتهى ما في «النيل» بقدر الحاجة ملخصًا.

فإن قلت: ما روى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع هو حديث موقوف على أبي هريرة؛ أعني: هو فعله، وليس بحديثٍ مرفوع؛ فكيف يصح استدلال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؟

قلت: نعم هو موقوف، لكنه مرفوع حكمًا، فإنه لا مَساغَ فيه للاجتهاد؛ فلا يكون رأيًا إلا توقيفًا يجب التسليم له، على أنه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث مرفوع حقيقة، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج. قال العراقي: إسناده صالح.

ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري، أنه قال: إنه حديث صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص»: صحَّحه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

وقد عرفت هذا فيما سبق، وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة؛ وهي وإن كانت ضعافًا، ولكن يشدُّ بعضها بعضًا.

تنبيه: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو: إسناده ليس بقوي، وقال في تعليقه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فيه كلام.

قلت: قول النيموي ليس مما يعوَّل عليه، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صحيح، أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحًا، وقد تقدم تحقيقه، وقد قال الحافظ في «فتح الباري»: وترجمة عمرو قوية على المختار، حيث لا تعارض. انتهى.

ثم قال النيموي: ومع ذلك مَدَارُه على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

قال الذهبي في «الميزان»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن معين: صُويلح. وقال مرة: ضعيف.

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي؛ كذا قال أبو حاتم. انتهى.

قلت: وقال الذهبي في «الميزان» بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عَدِي: أما سائر حديثه، فعن عمرو بن شعيب؛ وهي مستقيمة. انتهى. وهو من رجال مسلم.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: له في «مسلم» حديث واحد: «كادَ أُمَيَّةُ أَنْ يُسْلِمَ»[1] . انتهى.

وفيه: وقال العجلي: ثقة، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثَّقه؛ فإسناد هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح، وترجمة عمرو قوية على المختار؛ فالحديث حسن قابل للاحتجاج؛ كيف وقد قال العراقي: إسناده صالح، وصحَّحه أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري.

ثم قال النيموي: أما تصحيح الإمام أحمد؛ فيعارضه ما قال ابن القطَّان في كتابه، وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث، وذهب إليه، فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه.

ثم قال النيموي: وأما تصحيح البخاري، ففيه نظر؛ لأن قوله: «وحديث عبد الله الطائفي. . . إلخ» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى خَمْسٌ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» بعدما أخرج حديث عمرو بن عوف المزني: قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. انتهى.

وقال في «علله الكبرى»: سألت محمدًا عن هذا الحديث؛ فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه؛ وبه أقول. وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضًا صحيح. والطائفي مقارب الحديث. انتهى.

قال ابن القطَّان في كتابه هذا: ليس بصريح في التصحيح؛ فقوله: «هو أصح شيء في الباب»، يعني: [أشبه] ما في الباب وأقل ضعفًا، وقوله: «به أقول» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب؛ وكذا قوله: «وحديث الطائفي أيضًا صحيح» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. انتهى.

قلت: هذا الاحتمال بعيد جدًّا، بل الظاهر المتعين: هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره؛ من أن قوله: «وبه أقول» من كلام البخاري؛ والمعنى: أن بهذا الحديث أقول، وإليه أذهب، والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الإمام البخاري مثل هذا الكلام كثيرًا في «الجرح والتعديل»، و«بيان علل الحديث»، ولا يقول بعد نقل كلامه: «وبه أقول البتة» وإن كنت في شك منه، ففتش وتتبع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام، تجد ما قلت لك حقًّا صحيحًا.

فالحاصل: أن حديث عبد الله بن عمرو حسن صالح للاحتجاج، ويؤيده الأحاديث التي أشار إليها الترمذي، والتي ذكرناها.

قوله: (وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى، خمسٌ قبل القراءة) إحداها تكبيرة التحريمة، والثلاث زوائد، وخامسها تكبيرة الركوع؛ كذا قيل. وفيه: أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة.

(وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعًا مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد، ثلاثًا في الركعة الأولى قبل القراءة، وثلاثًا في الركعة الثانية بعد القراءة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحو هَذَا.

وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزَّاق[١] . قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود؛ قالا: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري؛ فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين. فقال حذيفة: سل الأشعري. فقال الأشعري: سل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا. فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة.

قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده: أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلِّس، ورواه عن علقمة والأسود بالعنعنة؛ فكيف يكون إسناده صحيحًا؟

وروى عبد الرزاق[٢] أيضًا قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود: أن ابن مسعود كان يكبِّر في العيدين تسعًا: أربعًا قبل القراءة، ثم يكبِّر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبَّر أربعًا، ثم ركع. قال النيموي: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أيضًا: أبو إسحاق السبيعي المذكور. ورواه أيضًا عن علقمة والأسود بالعنعنة.

(وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا) فمنهم: ابن عباس، والمغيرة بن شعبة.

روى عبد الرزاق[٣] عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبَّر في صلاة العيد بـ «البصرة» تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين.

قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. انتهى.

وروى الطبراني في «الكبير»[٤] عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العَتَمَةِ؛ فقال: إن هذا عيد للمسلمين؛ فكيف

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٧).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٦).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٩).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٩٥١٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): ورجاله موثوقون.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبد الرحمن، فسأله، فقال: يقوم فيكبِّر أربعًا، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصَّل، ثم يكبِّر أربعًا يركع في آخرهن؛ فتلك تسع في العيدين، فما أنكره أحد منهم.

(وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية، واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفًا، وبما رواه أبو داود في «سننه»[١] عن أبي عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان؛ كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبِّر أربعًا [تكبيره][٢] على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في «البصرة» حيث كنت عليهم.

قال أبو عائشة: وأنا حَاضِرٌ سعيدَ بنَ العاص، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

قلت: في سند هذا الحديث: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد، متكلَّم فيه؛ فوثَّقه جماعة، وضعَّفه جماعة، ومع هذا فقد تغير في آخر عمره.

قال الحافظ: صدوق يخطئ، وتغير بآخره. انتهى.

وأعلَّه البيهقي في «سننه الكبرى» بأنه خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جوابِ أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود؛ فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. انتهى. فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال، وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علمي، والله تعالى أعلم.

وأما آثار الصحابة: فهي مختلفة، كما عرفت.

فالأولى للعمل: هو ما ذهب إليه أهل «المدينة»، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لوجهين:

الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صالح للاحتجاج، والباقية مؤيدة لها. وأما ما ذهب إليه أهل «الكوفة» فلم يرد فيه حديث مرفوع، غير حديث أبي موسى الأشعري؛ وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج.

والوجه الثاني: أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وقد تقدم في كلام

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٥٣).

(٢) في نسخة: «كتكبيره»، والمثبت من «سنن أبي داود» (١١٥٣/٢٤٦- ٢٤٧: دار ابن حجر).

٣٨٧- بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ قَبْلَ العِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا [ت٢٧٠، م٣٥]

[٥٣٧] (٥٣٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [خ مطولاً: ٩٦٤، م مطولاً: ٨٨٤، ن: ١٥٨٦، د مطولاً: ١١٥٩، جه: ١٢٩١، مي: ١٦٠٥].

الحافظ الحازمي: أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد وأقرب إلى الصحة، وأصوب بالأخذ؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه» بعد ذكر أثر أبي هريرة الذي ذكرناه عن «موطأ الإمام مالك» رحمه الله ما لفظه: قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا: ما روي عن ابن مسعود؛ أنه كان يكبر في كل عيد تسعًا: خمسًا وأربعًا، فيهن تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخرها في الأولى، ويقدمها في الثانية. وهو قول أبي حنيفة. انتهى كلامه.

قلت: بل أفضل ذلك: ما روي عن أبي هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفًا، ولا وجه لأفضلية ما روي عن ابن مسعود؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٣٨٧ ـ بابُ ما جاء لا صَلاةَ قَبْلَ العِيدَيْنِ ولا بَعْدَها

كذا في النسخ الموجودة، والظاهر: أن يكون: «ولا بعدهما» بتثنية الضمير.

[٥٣٧] **قوله**: (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي: قبل صلاة العيد، ولا بعدها.

قال الشيخ ابن الهمام: هذا النفي محمول على المصلي، لخبر أبي سعيد الخدري: كان رَسُولُ الله ﷺ لا يصلِّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين. انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه. وقد حسَّن الحافظ ابن حجر إسناده في «فتح الباري»، وقال: صحَّحه الحاكم.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد نقل تحسين الحافظ، وتصحيح الحاكم ما لفظه: في إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وفيه مقال. انتهى.

قلت: قال الذهبيُّ في «الميزان» بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه: حديثه في مرتبة الحسن.

وقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ: سألت علي بن المديني عنه؛ فقال: كان ضعيفًا.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال البخاري في «تاريخه»: كان أحمد وإسحاق يحتجّان به. انتهى.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال الترمذي: صدوق، سمعت محمدًا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. انتهى.

فالظاهر: ما قال الذهبيُّ من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن، والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن [عبد الله بن عمر][1]، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد).

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه[2] بنحو حديث ابن عباس المذكور.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[3]، وقد تقدم ذكره آنفًا.

وفي الباب أيضًا عن علي عند البزار، وعن [أبي] مسعود عند الطبراني في «الكبير»[4] بلفظ: «ليس من السُّنَّة الصَّلاةُ قبلَ خُرُوجِ الإمامِ يومَ العِيدِ»، ورجاله ثقات.

وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في «الكبير»[5] أيضًا.

وعن ابن أبي أوفى[6] عنده فيه أيضًا.

وقد ذكر الشوكاني في «النيل» أحاديث هؤلاء، مع الكلام عليها.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة؛ كذا في «المنتقى».

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من بعض النسخ، لذا لم يتعرض الشارح لرواية ابن عمر.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٣).

(٤) الحديث الذي أورد الشارح لفظه هنا إنما هو حديث أبي مسعود وليس ابن مسعود وسيكرره الشارح في آخر الباب على الصواب، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٨) (٦٩٢) بهذا اللفظ، وقال في «المجمع» (٢/ ٢٠٢): رجاله ثقات.

أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً (٩٥٢٩) من طريق ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي قبلها. قال في «المجمع» (٢/ ٢٠٢): رواه الطبراني في الكبير بأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة.

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٨، ١٤٩)، (٣٢٥، ٣٢٧) وقال الهيثمي (٢/ ٢٠٢): رواهما الطبراني في «الكبير»، وعبد الملك ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٦) أورد الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفائد متروك.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)

قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر.

قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك. وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان.

وقال الزهريُّ: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها.

قال ابن قدامة: وهو إجماع - كما ذكرنا - عن الزهري، وعن غيره. انتهى؛ كذا في «النيل».

قلت: يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذي بقوله:

(وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة.

قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، والحسن البصري، وأخوه: سعيد بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وأبو بردة.

ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث: قال: وأما أقوال التابعين؛ فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في «المعرفة» للبيهقي.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[٥٣٨] (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [حم: ٥١٩٠، طا: ٤٣٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ [ت٢٧١، م٣٦]

[٥٣٩] (٥٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ،

(والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث الباب.

وروى أحمد(١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا صَلاةَ يومَ العِيدِ قَبْلَها ولا بَعْدَها».

قال الشوكاني في «النيل»: إن صح هذا كان دليلًا على المنع مطلقًا؛ لأنه نفي في قوة النهي. وقد سكت عليه الحافظ؛ فينظر فيه. انتهى.

قلت: ويؤيده حديث أبي مسعود ﷺ قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»؛ رواه الطبراني في «الكبير»(٢).

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجالُه ثقات.

٣٨٨ ـ باب ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ في العِيدَيْنِ

[٥٣٩] قوله: (كان يخرج الأبكار) جمع البِكْرِ.

قال في «القاموس»: البكر بالكسر: العذراء، جمعه: أبكار.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر حديث ابن عمرو في «المسند». حديث (٦٦٤٩).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧/٢٤٨) (٦٩٢).

وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ؟

(والعواتق) جمع عاتق: وهي المرأة الشابة أول ما تدرك.

وقيل: هي التي لم تبن من والديها، ولم تتزوج بعد إدراكها.

وقيل: هي التي قاربت البلوغ.

وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس، ولم تزوج؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال الحافظ في «الفتح»: وهي من بلغت الحلم، أو قاربت واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

قال: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي. انتهى. (وذوات الخدور) جمع: الخدر.

قال الجزري في «النهاية»: الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر. انتهى.

(والحُيَّض) بضم الحاء، وتشديد التحتية المفتوحة: جمع حائض. (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر.

قال في «الفتح»: حمله الجمهور على الندب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجدٍ، فيمتنع الحُيَّضُ من دخوله.

وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن: أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك.

(ويشهدن) أي: يحضرن. (إن لم يكن لها جِلْبَاب) بكسر الجيم.

قال الجزري: الجلباب: الإزار والرداء.

وقيل: الملحفة.

وقيل: هو كالمِقْنَعَةِ تغطي به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها؛ جمعه: جلابيب. انتهى.

وقال في «القاموس»: الجلباب كـ «سرداب» و«سِنِمَّار»: القميص، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي به ثيابها من فوق، كالملحفة، أو هو الخمار. انتهى.

قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [خ: ١٦٥٢، م: ٨٩٠، ن: ٣٨٨، د بنحوه: ١١٣٦، جه: ١٣٠٧، حم: ٢٠٢٦٩، مي: ١٦٠٩].

[٥٤٠] (٥٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

(فلتعرها) من: الإعارة. (أختها) أي: صاحبتها. (من جلبابها) أي: فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه.

وفي رواية الشيخين[1]: «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُهَا من جِلْبَابِها».

قال الحافظُ: يحتمل أن يكون للجنس؛ أي: تعيرها من جنس ثيابها. ويؤيده: رواية ابن خزيمة: «من جَلابِيبِها». وللترمذي: «فَلْتُعِرْها أُخْتُهَا من جَلابِيبِها».

ويحتمل أن يكون المراد: تشركها معها في ثوبها، ويؤيده: رواية أبي داود: «تُلْبِسُها صَاحِبَتُها طَائِفَةً من ثَوْبِها»، يعني: إذا كان واسعًا.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها»: جنس الثياب، فيرجع للأول.

ويؤخذ منه: جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر.

وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب. انتهى.

[٥٤٠] قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وجابر).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه[2]، بلفظ: «أن النبيَّ ﷺ كان يُخرِجُ بَنَاتَه ونِسَاءَه في العيدين»، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مختلف فيه، وقد رواه الطبراني من وجه آخر.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد[3]؛ بلفظ: كان رَسُولُ الله ﷺ يخرج في العيدين، ويُخْرِجُ أهله. وفي إسناده: الحجاج المذكور.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٥١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٩٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧١٣).

(٣) أحمد. حديث (١٤٤٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠): وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ المَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ، فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ ....

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير»(١) ، وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضًا، وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند»(٢) .

ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في «الأوسط»(٣) ، وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى، والطبراني(٤) في «الكبير»، وقد ذكر الشوكاني أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في «النيل».

قوله: (حديث أمِّ عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين).

واحتجوا بأحاديث الباب؛ فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى؛ من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والحائض وغيرها.

(وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين... إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: اختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال:

أحدها: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة، والجُرْجَاني من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعي.

والقول الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز.

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠) وقال: فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث.

(٢) أحمد. حديث (٢٥٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مطيع بن ميمون، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، وقال ابن المديني: ثقة.

(٤) أحمد. حديث (٢٦٤٧٤)، وأبو يعلى. حديث (٧١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٨) (٨٤٦).

فِي أَطْمَارِهَا الخُلْقَانِ وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [خ: ٨٦٩، م: ٤٤٥، د: ٥٦٩، حم: ٢٥٠٨٢، طا: ٤٦٧].

قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية؛ تبعًا لنص الشافعي في «المختصر».

والقول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقًا؛ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة.

والرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي عنْ الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى ابن أبي شيبة[(١)] عن النخعي: أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد.

والقول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر[(٢)] وعلي[(٣)]؛ أنهما قالا: حق على كل ذات نِطَاق الخروج إلى العيدين. انتهى.

والقولُ بكراهةِ الخروجِ على الإطلاق، رَدٌّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب يأباه صريحُ الحديثِ المتفق عليه وغيره، انتهى كلام الشوكاني.

(في أطمارها) جمع: طِمْر؛ بالكسر، وسكون الميم: الثوب الخلق، أو الكساء البالي من غير الصوف؛ قاله في «القاموس».

(ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء) أخرجه الشيخان، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين، والمسجد مطلقًا.

ورُدَّ: بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد؛ بناء على ظن ظنته؛ فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم؛ حتى إن عائشة لم تصرِّح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٩٨)، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٤٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٥).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٦).

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى العِيدِ.

وأيضًا: فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها؛ كالأسواق أَوْلَى.

وأيضًا: فالإِحْدَاثُ إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن؛ فإن تعيَّن المنع، فليكن لمن أحدثت.

قال الحافظ في «الفتح» وقال فيه: والأَوْلَى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد، فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل.

وقال في شرح حديث أم عطية في باب: «إذا لم يكن لها جلباب» من أبواب العيدين: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه.

قال الطحاوي: وأمره عليه السلام بخروج الحُيَّضِ، وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل؛ فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو، وأما اليوم، فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف.

قال الحافظ: بل هو معروف، بدلالة حديث ابن عباس؛ أنه شهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح «مكة»، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أمِّ عطية بعلة الحكم، وهو شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته. وقد أفتت به أمُّ عطية بعد النبي ﷺ بمدة، كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

قال: والأَوْلى أن يخص بمن يؤمَن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحمها الرجال في الطرق، ولا في المجامِعِ. انتهى كلام الحافظ باختصار.

(ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حقِّ الشواب.

وأما العجائز: فقد جوَّز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد.

قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه: وهو قول عدل، لكن لا

٣٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ [ت٢٧٢، م٣٧]

[٥٤١] (٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

[خ بمعناه: ٩٨٦، جه: ١٣٠١، حم: ٨٢٤٩، مي: ١٦١٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ.

بد أن يقيد بأن تكون غير مُشْتَهَاةٍ في ثياب بذلة، بإذن حليلها، مع الأمن من المفسدة بألَّا يختلطن بالرجال، [و] يكن خاليات من الحُلِيِّ والحُلَلِ والبُخُورِ والشُّمُوم والتَّبَخْتُرِ والتَّكَشُّفِ ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد.

وقد قال أبو حنيفة: مُلازِمَاتُ البيوت لا يخرجن. انتهى.

قلت: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب، مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان، بل هو مشروع لهن؛ وهو القول الراجح كما عرفت. والله تعالى أعلم.

٣٨٩ ـ بابُ ما جاء في خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إلى العِيدِ في طريقٍ... إلخ

[٥٤١] قوله: (إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) وفي رواية أحمد[١]: «إذا خَرَجَ إلى العيد يرجِعُ في غيرِ الطَّرِيقِ الذي خرج فيه».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢]، ورجال إسناد ابن ماجه ثقات، وفي إسناد أبي داود: عبد الله بن عمر العمري، وفيه مقال.

(وأبي رافع) أخرجه ابن ماجه[٣]، وإسناده ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى[٤]، ذكرها الشوكاني في «النيل».

---

(١) أحمد. حديث (٨٤٣٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث. (١١٥٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٠٠).

(٤) منها حديث جابر؛ أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٨٦). وحديث سعد القرظ؛ أخرجه ابن ماجه، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

قَالَ: وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ، اتِّبَاعاً لِهَذَا الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد والدارمي وابن حبان والحاكم، وعزاه صاحب «المنتقى» إلى مسلم، ولم أَرَ حديث أبي هريرة هذا في «صحيح مسلم».

قوله: (روى أبو تُمَيْلَةَ) بضم المثناة من فوق، مصغرًا، اسمه: يحيى بن واضح، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] بلفظ: «كان النبي ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عيد خَالَفَ الطَّرِيق».

قوله: (قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعًا لهذا الحديث) قال أبو الطيب السندي: الظاهر: أنه تشريع عامّ؛ فيكون مستحبًّا لكل أحد، ولا تخصيص بالإمام، إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط؛ وهو بعيد؛ لأن فعله ما كان لكونه مشرعًا. انتهى.

(وهو قول الشافعي) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: والذي في «الأم»: أنه يستحب للإمام والمأموم؛ وبه قال أكثر الشافعية.

وقال الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام. انتهى.

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم. انتهى.

قلت: وبالتعميم قال الحنفية أيضًا.

وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب، والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة.

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٨). وحديث ابن عباس؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٠٨) وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. وحديث عبد الرحمن بن حاطب؛ أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٩٧٩) وفي إسنادهما خالد بن إلياس وهو متروك.

(١) البخاري، كتاب العيدين. حديث (٩٨٦).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولًا.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب، وأكثرها دعاوى فارغة.

فقيل: إنه فعل ذلك، ليشهد له الطريقان.

وقيل: سكانهما من الجن والإنس.

وقيل: ليسوي بينهما في مَزِيَّةِ الفضل بمروره، أو في التبرك به، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها؛ لأنه كان معروفًا بذلك.

وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات.

وقيل: ليصل رحمه.

وقيل: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما.

وقيل: لإظهار ذكر الله.

وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود.

وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه.

وقيل: فعل ذلك؛ ليعمهم في السرور به، أو التبرك بمروره وبرؤيته، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء، أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة، أو السلام عليهم، وغير ذلك.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقيل: لئلا يكثر الازدحام.

وقيل: لأن عدم التكرار أَنْشَطَ عند طباع الأنام.

وقيل غير ذلك. وأشار صاحب «الهدي» إلى أنه فعل ذلك؛ لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة.

قوله: (وحديث جابر كأنه أصح) أي: من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ: في «الفتح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح؛ فلعل شيخه سمعه من جابر، ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجَّح البخاري

٣٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ [ت٢٧٣، م٣٨]

[٥٤٢] (٥٤٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

[جه: ١٧٥٦، حم: ٢٢٤٧٤، مي بنحوه: ١٦٠٠].

أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي، فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح. انتهى كلام الحافظ.

٣٩٠ ـ باب ما جاء في الأكلِ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

[٥٤٢] **قوله**: (عن ثَوَاب بن عتبة) بفتح المثلثة، وتخفيف الواو، وآخره موحدة. ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء؛ قاله السيوطي.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، من السادسة.

قوله: (حتى يَطْعَمَ) بفتح العين؛ أي: يأكل.

قال المهلب بن أبي صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة؛ لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد. وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى.

وقال ابن قدامة: الحكمة في ذلك: أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقيب وجوبه؛ فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته؛ كذا في «قوت المغتذي».

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه: «حَتَّى يَرْجِعَ». وزاد أحمد: «فيأكل من أُضْحِيَتِهِ». ورواه أبو بكر الأثرم؛ بلفظ: «حَتَّى يُضَحِّيَ»؛ كذا في «المنتقى» و«النيل».

وفي رواية البيهقي(١) : «فَيَأْكُل من كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ»؛ كذا في «عمدة القاري».

ورواه الدارقطني في «سننه»(٢) وزاد: «حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ من أُضْحِيَتِهِ». وهي زيادة صحيحة، صحَّحها ابن القطَّان؛ كما في «نصب الراية».

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٥٩٥٦).
(٢) الدارقطني (٢/ ٤٥) (٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ خُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَلَّا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئاً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، ....

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده: الحارث الأعور، كذَّبه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وعليّ بن المديني.

(وأنس) أخرجه البخاري[1]؛ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يوم الفِطْرِ حتى يأكل تَمَرَاتٍ». قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وفي رواية معلقة ووصلها أحمد[2]: «وَيأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا».

قوله: (حديث بريدة بن خُصَيْبٍ) بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وسكون التحتية، وآخره موحدة.

(الأسلمي حديث غريب) وأخرجه أحمد، وصحَّحه ابن حبان؛ كذا في «البلوغ».

وقال في «النيل»: وأخرجه أيضًا ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصحَّحهُ ابن القطَّان. انتهى.

قوله: (وقد استحب قوم من أهل العلم ألَّا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر على تمر).

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا. انتهى.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضًا مثله.

والحكمة في استحباب التمر: لما في الحُلْوِ من تقوية البَصَرِ الذي يضعفه الصوم؛ ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبر به المنام وهو أيسر من غيره؛ ومن ثَمَّ استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا؛ كالعسل. رواه ابن أبي شيبة؛ عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما.

---

(١) البخاري، كتاب العيدين. حديث (٩٥٣).

(٢) أحمد. حديث (١١٨٥٩).

وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى، حَتَّى يَرجِعَ.

[٥٤٣] (٥٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّى. [خ: ٩٥٣، جه: ١٧٥٤، حم: ١٣٠١٤].

وروى فيه معنى آخر عن ابن عون: أنه سئل عن ذلك؛ فقال: إنه يحبس البول. هذا كله في حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء؛ ليحصل له شبه من الاتباع؛ أشار إليه ابن أبي جمرة.

وأما جعلهن وترًا: فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركًا بذلك؛ كذا في «الفتح».

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أي: فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية؛ كما في رواية أحمد.

وقد خصص أحمد بن حنبلٍ استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح. والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى: أنه يوم تشرع فيه الأضحية، والأكل منها؛ فشرع له أن يكون فطره على شيء منها؛ قاله ابن قدامة.

قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما؛ فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

[٥٤٣] قوله: (كان يفطر على تمرات... إلخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم(١)؛ بلفظ: «ما خَرَجَ يومَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمرَاتٍ ثَلاثًا، أو خَمْسًا، أو سَبْعًا، أو أَقَلَّ من ذلك، أو أَكْثَرَ وِتْرًا»؛ كذا في «الفتح». وعن جابر بن سمرة عند البزار في «مسنده»(٢) قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان يومُ الفِطْرِ أكل قبل أن يخرج سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وإذا كان يوم الأَضْحَى لم يَطْعَمْ شيئًا». وفي إسناده: ناصح أبو عبد الله؛ وهو ضعيف.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٨١٤)، والحاكم. حديث (١٠٩٠).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٠٣٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٩): رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائك متروك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك.

* * *

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٣٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ [ت٢٧٤، م٣٩]

[٥٤٤] (٥٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ....

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٣٩١ - بابُ ما جاء في التَّقْصِيرِ في السَّفَرِ

[٥٤٤] قوله: (حدّثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب أحمد، روى عن يحيى بن سعيد الأموي، ومعاذ بن معاذ، وعنه: أبو داود والترمذي والنسائي.

قال أحمد: قَلَّ من يرى مثله، وثَّقه النسائي والدارقطني، توفي سنة (٢٥١) إحدى وخمسين ومئتين. (حدثنا يحيى بن سُلَيْمٍ) بالتصغير الطائفي القرشي مولاهم المكي الخراز بمعجمة، ثم مهملة، وثَّقه ابن مَعين، وابنُ سعد، والنَّسائي، إلا في عبيد الله بن عمر.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، ولا يحتج به.

قال الخزرجي: احتج به الأئمة الستة.

وقال الحافظ في مقدمة: «فتح الباري»: وقال النسائي: ليس به بأس؛ وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر.

وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر.

قال الحافظ: لم يخرج له الشيخان من روايته، عن عبيد الله بن عمر شيئًا. انتهى.

(عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، من الثقات الأثبات.

قوله: (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفي رواية الشيخين[1] قال: «صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ وكان لا يَزِيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك».

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٠٢)، ومسلم، كتاب تقصير الصلاة في السفر. حديث (١٤٥٧).

لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا.

[خ بنحوه: ١١٠٢، م: ٦٨٩، ن: ١٤٥٧، د: ١٢٢٣، جه: ١٠٧١، حم: ٥١٦٣].

وفي رواية لمسلم(١): «صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ، حتى قَبَضَهُ الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل».

وظاهر هذه الرواية، وكذا الرواية التي ذكرها الترمذي: أن عثمان لم يصل في السفر تمامًا.

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: أنه قال: «ومع عثمان صَدْرًا من خلافته ثم أتمَّ».

وفي رواية: «ثمان سنين أو ست سنين».

قال النوويُّ: وهذا هو المشهور؛ أن عثمان أَتَمَّ بعد ست سنين من خلافته.

وتأول العلماء هذه الرواية: بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير «منى».

والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته؛ محمولة على الإتمام بـ «منى» خاصة، وقد صرح في رواية: بأن إتمام عثمان كان بـ «منى».

وفي «الصحيحين»(٢): أن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى بنا عثمان بـ «منى» أربع ركعات. فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود. فاسترجع، ثم قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بـ«منى» ركعتين، وصلَّيت مع أبي بكر الصديق بـ«منى» ركعتين، وصلَّيت مع عمر بن الخطاب بـ«منى» ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعتان متقبلتان.

واعلم أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أيضًا كانت تُتِمُّ في السفر؛ وسيأتي ذكر سبب إتمامها. (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أي: لا يصلون السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ قبلها ولا بعدها، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقًا. وسيجيء تحقيق هذه المسألة في باب: «التطوع في السفر».

(لو كنت مصليًا) أي: رواتب. (قبلها أو بعدها لأتممتها) قال الحافظ في «الفتح»:

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٩).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٥).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

يعني: أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الإتمام أَحَبَّ إليه، لكنه فهم من القَصْرِ التخفيف؛ فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يتم. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة).

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم(١).

وأما حديث علي: فأخرجه البزار(٢) قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين: إِلَّا المغرب ثلاثًا، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثًا.

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٣): في سنده: الحارث؛ وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم(٤).

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان(٥).

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أبو داود(٦).

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان(٧).

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم، وأصل هذا الحديث في «الصحيحين»؛ كما عرفته أيضًا.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٦).

(٢) البزار. حديث (٧٦٠- زخار).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٥).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٨).

(٥) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٩).

(٧) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٥).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

قوله: (وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر... إلخ) أخرجه الترمذي في باب: «التطوع في السفر».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو القول الراجح المعول عليه.

(وقد روي عن عائشة؛ أنها كانت تتم الصلاة في السفر) أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان؛ فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر».

قال الزهري: فقلت لعروة: فما بَالُ عائشة تتم؟ قال: تَأَوَّلَتْ ما تأوَّل عثمان.

قال الحافظ في «فتح الباري»: قد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا؛ وهو فيما أخرجه البيهقي[2] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: أنها كانت تُصَلِّي في السفر أربعًا. فقلت لها: لو صَلَّيْتِ ركعتين؟ فقالت: «يا ابن أختي، إنه لا يشق علي». إسناده صحيح، وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٩٠).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٣).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْه.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر؛ فإن أتم الصلاة أجزأ عنه).

قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب، أم رخصة والتمام أفضل؟

فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر، ونسبه النوويُّ إلى كثير من أهل العلم.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: كان مذهب أكثر علماء السلف؛ وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر؛ وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن.

وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعًا.

وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى.

وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد.

قال النوويُّ: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس.

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح، ولا في المغرب.

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها: ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، ولم يثبت عنه ﷺ بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة؛ كما قال ابن القيِّم.

وأما حديث عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم؛ رواه الدارقطني[١]، فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج، وإن صحَّح الدارقطنيُّ إسناده. وكذا حديثها قالت: «خَرَجْتُ مع النبي ﷺ في عُمْرَةٍ في رمضانَ فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأَتْمَمْتُ. فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ. فقال: أَحْسَنْتِ يا عائشةُ».

رواه الدارقطني[٢]، لا يصلح للاحتجاج، وإن حسَّن الدارقطني إسناده.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٨٩) (٤٤).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٨٨) (٣٩) و(٤٠).

وقد بيَّن الشوكاني في «النيل» عدم صلاحيتهما للاحتجاج في «النيل» بالبسط، من شاء الوقوف عليه؛ فليرجع إليه.

ويجاب عن هذه الحجة: بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب؛ كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

ومنها: حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها: «فُرِضَت الصلاةُ ركعتين، فأقرَّت صلاةُ السفر، وأتمت صلاة الحضر». قالوا: هو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

ويجاب عنه: بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

وفي هذا الجواب نظر:

أما أولًا: فهو ما لا مجال للرأي فيه؛ فله حكم الرفع.

وأما ثانيًا: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة، [يكون](1) مرسل صحابي؛ وهو حجة.

ويجاب أيضًا: بأنه ليس هو على ظاهره؛ فإنه لو كان على ظاهره، لما أتمت عائشة حديث ابن عباس؛ أنه قال: «إن الله - عز وجل - فرض الصلاة على لسان نبيكم؛ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، والخوف ركعة»؛ أخرجه مسلم(2).

قالوا: هذا الصحابي الجليل قد حكى: عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين؛ وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا بُرْهَانٍ.

ومنها: حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «صَلاةُ السَّفَرِ ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه(3).

(١) زيادة من «فتح الباري» (١/ ٤٦٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين حديث (٦٨٧).

(٣) أحمد. حديث (٢٥٩)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر. حديث (١٤٤٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٦٣).

....

قال في «النيل»: رجالُه رجال الصحيح، إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد؛ وقد وثَّقه أحمد وابن معين.

قال ابن القيم في «الهدي»: هو ثابت عنه.

واحتج القائلون: بأن القصر رخصة، والتمام أفضل بحجج: منها: قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد؛ لما علم من تقدم شرعية قصر العدد.

ومنها: قوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه الجماعة إلا البخاري(١).

قالوا: الظاهر من قوله: «صَدَقَةٌ» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب: بأن الأمر بقبولها يَدُلُّ على أنها لا محيص عنها؛ وهو المطلوب.

ومنها: ما في «صحيح مسلم»(٢) وغيره: «أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر؛ لا يعيب بعضهم على بعض». كذا قال النوويُّ في «شرح مسلم».

قال الشوكاني في «النيل»: لم نجد في «صحيح مسلم» قوله: «فمنهم القاصر، ومنهم المتم». وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار. انتهى.

قلت: لم نجد أيضًا هذا اللفظ في «صحيح مسلم».

قال: وإذا ثبت ذلك، فليس فيه: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليهم، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك.

ومنها: حديث عائشة: «أن النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». أخرجه

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٦٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٩٩)، والترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣٠٣٤)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر. حديث (١٤٣٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٦٥).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٧)، وليس فيه: «فمنهم القاصر، ومنهم المتم».

[٥٤٥] (٥٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ المُسَافِرِ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَر فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

الدارقطني[١]؛ وقد تقدم، وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج. هذا كله تلخيص ما ذكره القاضي الشوكاني في «النيل» مع زيادة واختصار.

وقال الشوكاني في آخر كلامه: وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب.

وأما دعوى أن التمام أفضل: فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويدع الأفضل. انتهى.

قلت: من شأن متبعي السنن النبوية، ومقتفي الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر في السفر؛ كما لازمه ﷺ ولو كان القصر غير واجب، فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين. ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر، ويتأولوا؛ كما تأولت عائشة، وتأول عثمان رضي الله عنهما؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

[٥٤٥] قوله: (ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمان سنين فصلى ركعتين) وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا». وعند البخاري: «ثم أتمها».

قال الحافظ في «الفتح»: والمنقول: أن سبب إتمام عثمان: أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا. وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم.

والحجة فيه: ما رواه أحمد[٢] بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجًّا، صلى بنا الظهر ركعتين بـ «مكة»، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان؛ فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم «مكة» صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى «منى» و«عرفة» قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بـ «منى» أتم الصلاة.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٨٩) (٤٤).

(٢) أحمد. حديث (١٦٤١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال ابن بطَّال: الوجه الصحيح في ذلك: أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبيَّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة. انتهى.

وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى؛ لتصريح الراوي بالسبب. انتهى كلام الحافظ.

وذكر سببًا آخر فقال: روى الطحاوي وغيره، عن الزهري قال: إنما صلَّى عثمان بـ«منى»، أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا أكثروا في ذلك العام؛ فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي(١) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف، عن أبيه، عن عثمان؛ أنه أتم بـ «منى»، ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَامَ - يعني: بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا.

وعن ابن جريج: أن أعرابيًّا ناداه في «منى»: يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه؛ من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر؛ وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. انتهى.

واعلم: أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة في «منى» أسباب أخرى، ولم أتعرض لذكرها، فإنها لا دليل عليها، بل هي ظنون ممن قالها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في إسناده: علي بن زيد بن جدعان.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وقال في «التلخيص»: حسَّنه الترمذي، وعلي ضعيف. انتهى.

قلت: علي بن زيد بن جدعان عند الترمذي صدوق؛ كما في «الميزان» وغيره؛ فلأجل ذلك حسَّنه وصحَّحه، على أن لهذا الحديث شواهد، وكم من حديث ضعيف قد حسَّنه الترمذي، لشواهده.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٥٢٢٣).

[٥٤٦] (٥٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠، ن: ٤٦٨، د: ١٢٠٢، حم: ١١٦٦٩، مي: ١٥٠٧].

---

[٥٤٦] قوله: (وإبراهيم بن ميسرة) الطائفي، نزيل «مكة»، ثبت حافظ.

قوله: (صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا) أي: في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى «مكة» للحج أو العمرة.

(وبذي الحليفة العصر ركعتين) «ذُو الحليفة»: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام: موضع على ثلاثة أميال من «المدينة» على الأصح، وهو ميقات أهل «المدينة». وإنما صلى بـ «ذي الحليفة» ركعتين؛ لأنه كان في السفر.

واعلم: أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك. وعنه: أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال. وقال بعض التابعين: إنه يجوز أن يقصر من منزله.

وروى ابن أبي شيبة[(١)] ، عن علي رضي الله عنه أنه خرج من «البصرة»، فصلى الظهر أربعًا، ثم قال: «إنا لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصلينا ركعتين». ذكره ابن الهمام؛ كذا في «المرقاة».

قلت: وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[(٢)] : أخبرنا سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، أن عليًّا لما خرج إلى «البصرة» رأى خُصًّا. فقال: «لولا هذا الخُصُّ، لصليت ركعتين».

قلت: وما الخص؟ قال: بيت من قَصَبٍ.

وذكر البخاري تعليقًا[(٣)] فقال: وخرج علي فقصر؛ وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه «الكوفة». قال: لا حتى ندخلها.

وروى أيضًا: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب «المدينة»، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها؛ كذا في «نصب الراية».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٦٩).
(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣١٩).
(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، قبل الحديث (١٠٨٩).

[٥٤٧] (٥٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [ن: ١٤٣٤، حم: ١٨٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[٥٤٧] قوله: (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين) فيه: رد على من زعم: أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تَمَسَّكَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم. فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم؛ كالرمل.

وقيل: المراد بالقصر في الآية: قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة؛ وفيه نظر؛ لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة؛ أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر. فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم». فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقًا، لا قصرها في الخوف خاصة. وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني.

وروى السراج، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر. فقال: ركعتان. فقلت: إن الله - عز وجل - قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونحن آمنون. فقال: سُنَّةُ النبي ﷺ. وهذا يُرَجِّح القول الثاني؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: وصحَّحه النسائي.

٣٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ [ت٢٧٥، م٤٠]

[٥٤٨] (٥٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

[خ: ١٠٨١، م: ٦٩٣، ن: ١٤٣٧، جه: ١٠٧٧، حم: ١٢٥٣٣، مي: ١٥١٠].

---

٣٩٢ ـ بابُ ما جاء في كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاةُ؟

يريد: بيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة، وإذا أراد الإقامة إلى أَقَلَّ منها يقصر. وقد عَقَدَ البخاري في «صحيحه» بابًا بلفظ: باب: «في كم تقصر الصلاة». لكنه أراد: بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر، ولا يجوز له في أقل منها.

[٥٤٨] قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة) أي: متوجهين إلى «مكة» لحجة الوداع.

(فصلى ركعتين) أي: في الرباعية.

وفي رواية «الصحيحين» على ما في «المشكاة»: «فكان يصلي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رجعنا إلى المدينة».

(قال: عشرًا) أي: أقام بـ «مكة» عشرًا.

قال القاري في «المرقاة»: الحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي؛ من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام. انتهى.

قلت: قد نقل القاري عن ابن حجر الهيتمي ما لفظه: لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد؛ لأنه دخلها يوم الأحد، وخرج منها صبيحة الخميس، فأقام بـ «منى»، والجمعة بـ «نمرة» و«عرفات»، ثم عاد السبت بـ «منى» لقضاء نسكه، ثم بـ «مكة» لطواف الإفاضة، ثم بـ«منى» يومه فأقام بها بقيته، والأحد والإثنين والثلاثاء إلى الزوال، ثم نفر فنزل بالمُحَصَّبِ وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح. فلتفرُّق إقامته قصر في الكل. وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلًّا أن يقصر فيه ما لم يصر مقيمًا، أو ينو إقامة أربعة أيام

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ....

غير يومي الدخول والخروج أو يقيمها، واستدلوا لذلك: بخبر «الصحيحين»[1]: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بعد قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا». وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بـ «مكة» ومساكنة الكفار، كما روياه أيضًا. فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها، بخلاف الأربعة. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة، كما في حديث ابن عباس، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر؛ فتكون مدة الإقامة بـ «مكة» وضواحيها عشرة أيام بلياليها؛ كما قال أنس رضي الله عنه، وتكون مدة إقامته بـ «مكة» أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بـ «منى». ومن ثمَّ قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة، قصر أربعة أيام. وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وجابر).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي[2] في هذا الباب.

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود[3].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره) أي: في فتح «مكة». وأما حديث أنس المتقدم: فكان في حجة الوداع؛ قاله الحافظ ابن حجر. وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه».

---

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث ٣٩٣٣، ومسلم ـ واللفظ له ـ كتاب الحج. حديث (١٣٥٢).

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٢٩٨)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٣٠)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر. حديث (١٤٥٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٧٥).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢١٥).

تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

(تسع عشرة يصلي ركعتين) وفي لفظ للبخاري: «تسعة عشر يومًا». وفي رواية لأبي داود، عن ابن عباس: «سبع عشرة». وفي أخرى له عنه: «خمس عشرة». وفي حديث عمران بن حصين: «شهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشر لَيْلَةً لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أَهلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فإنَّا قَوْمٌ سَفرٌ». رواه أبو داود[١] .

(قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة) هذا: هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أخذ إسحاق بن راهويه ورآه أقوى المذاهب.

(وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة) أخرجه عبد الرزاق[٢] ؛ بلفظ: «إذا أقمت بأرض عشرًا فأتمم؛ فإن قلت: أَخْرُجُ اليوم أو غدًا، فصل ركعتين، وإن أقمت شهرًا».

(وروي عن ابن عمر؛ أنه قال: من أقام خمسة عشر يومًا أتم الصلاة) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر الصلاة»[٣] .

وأخرج الطحاويُّ، عن ابن عباس وابن عمر؛ قالا: «إذا قدمتَ بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا أتم الصلاة»[٤] . (وروي عنه ثنتي عشرة) أخرجه عبد الرزاق[٥] ؛ كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٩).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤٠).

(٣) انظر «نصب الراية» (٢/ ١٢٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤٠).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعاً صَلَّى أَرْبَعاً.

وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ....

(وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في «الحجج» عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة؛ فأقمت خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة.

(واختلف أهل العلم بَعْدُ) البناء على الضم؛ أي بعد ذلك.

(في ذلك) أي: فيما ذكر من مدة الإقامة.

(فأما سفيان الثوري وأهل «الكوفة»: فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع) أي: نوى.

(على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبي حنيفة. واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بـ «مكة» عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة[(١)] .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده: محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه: فروى منه مسندًا ومرسلًا، وروي عنه عن الزهري من قوله. انتهى. وقد ضعَّف النوويُّ هذه الرواية. لكن تعقبه الحافظ في «فتح الباري»؛ حيث قال: وأما رواية «خمسة عشر»: فضعفها النوويُّ في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك؛ فهي صحيحة. انتهى كلام الحافظ.

واستدلوا أيضًا: بأثر ابن عمر المذكور، وقد روي عنه توقيت ثنتي عشرة؛ كما حكاه الترمذي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٣١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَة أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أن يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

(وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة)

قال الشوكاني في «النيل»: لا يعرف له مستند فرعي، وإنما ذلك اجتهاد من نفسه. انتهى.

قلت: لعله استند بما روي عن ابن عمر توقيت ثنتي عشرة.

(وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة) . قال في «السبل» صفحة ١٥٦: وهو مروي عن عثمان، والمراد: غير يوم الدخول والخروج. واستدلوا بمَنْعِه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في «مكة»؛ فدل على أنه بأربعة الأيام يصير مقيمًا. انتهى.

قلت: ورد هذا الاستدلال: بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة، واستدلوا أيضًا بما روى مالك، عن نافع، عن أسلم، عن عمر؛ أنه أجلى اليهود من «الحجاز»، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام.

قال الحافظ في «التلخيص»: صحَّحه أبو زُرعة.

(أما إسحاق) يعني ابن راهويه. (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي ﷺ؛ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين.

(قال) أي: إسحاق. (لأنه) أي: ابن عباس. (رَوى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ) أي: أخذ به، وعمل عليه بعد وفاته ﷺ.

(ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامةً، وإن أتى عليه سنون)

[٥٤٩] (٥٤٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. [خ: ١٠٨٠، جه: ١٠٧٥].

جمع: سَنَةٍ. أخرج البيهقي[١]، عن أنس؛ أن أصحابَ رسول الله ﷺ أقاموا بـ «رامهرمز» تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

قال النوويُّ: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار. واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في «صحيحه». انتهى. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[٢]: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أقام بـ «أذربيجان» ستة أشهر يقصر الصلاة. انتهى.

وأخرج البيهقي في «المعرفة»[٣] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر قال: أرْتَجَ علينا الثلج ونحن بـ «أذربيجان» ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين. انتهى.

قال النووي: وهذا سند على شرط «الصحيحين»؛ كذا في «نصب الراية». وذكر الزيلعي فيه آثارًا أخرى.

[٥٤٩] قوله: (سافر رسول الله ﷺ سفرًا) أي: في فتح «مكة»؛ كما تقدم.

(فصلى) أي: فأقام فصلى. (تسعة عشر يومًا ركعتين ركعتين) وفي رواية للبخاري[٤]: «أقام النبيُّ ﷺ تسعة عشر يقصر». قال الحافظ في «الفتح»: أي يومًا بليلة. زاد في «المغازي»: بـ «مكة».

وأخرجه أبو داود[٥] بلفظ: «سبعة عشر» بتقديم السين.

وله أيضًا من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بـ«مكة» ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين[٦].

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٥٢٦٧).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٩).

(٣) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٦١).

(٤) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٨٠).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٣٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وله من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أقام رسول الله ﷺ بـ «مكة» عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة[1].

وجمع البيهقيُّ بين هذا الاختلاف: بأن من قال «تسع عشرة» عَدَّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عَدّ أحدَهُما. وأما رواية: «خمس عشرة» فضعفها النوويُّ في «الخلاصة» وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات. ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك. وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: «سبع عشرة»، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها «خمس عشرة»، واقتضى ذلك أن رواية: «تسع عشرة» أرجح الروايات؛ وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه.

ويرجحها أيضًا: أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. انتهى كلام الحافظ.

وقال في «التلخيص» بعد ذكر الروايات المذكورة، ورواية عبد بن حميد عن ابن عباس بلفظ: «أن النبيَّ ﷺ لما افتتح «مكة» أقام عشرين يومًا يقصر الصلاة» ما لفظه: قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري؛ وهي رواية «تسع عشرة».

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة: باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعُدَّ يومي الدخول والخروج؛ وهي رواية: «سبعة عشر» وعدَّها في بعضها؛ وهي رواية: «تسع عشرة» وعدَّ يوم الدخول ولم يَعُدَّ الخروج؛ وهي رواية: «ثمانية عشر».

قال الحافظ: وهو جمع مَتِينٌ. وتبقى رواية: «خمسة عشر» شاذة لمخالفتها، ورواية: «عشرين»، وهي صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذة أيضًا، اللَّهم إلا أن يحمل على جَبْرِ الكَسْرِ، ورواية: «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد.

٣٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ [ت٢٧٦، م٤١]

[٥٥٠] (٥٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [د: ١٢٢٢، حم: ١٨١١١].

---

٣٩٣ ـ بابُ ما جاء في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ

[٥٥٠] قوله: (عن صفوان بن سُلَيمٍ) ، بضم السين مصغرًا ثقة.

(عن أبي بُسْرَةَ) بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة: الغفاري، مقبول، من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: وثَّقهُ ابن حبان.

وقال في «قوت المغتذي»: بضم الموحدة، وسكون السين المهملة: تابعي لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه. وربما اشتبه على من يتنبه له بأبي بَصْرَةَ الغِفَاري؛ بفتح الباء وبالصاد المهملة؛ وهو صحابي، اسمه: حُمَيْلٌ بضم الحاء المهملة مصغرًا. انتهى.

قوله: (ثمانية عشر سَفَرًا) بفتح السين المهملة والفاء.

قال الحافظ العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة. قال: وقد وقع في بعض النسخ بدله: شهرًا؛ وهو تصحيف؛ كذا في «قوت المغتذي».

(فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) الظاهر: أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر؛ فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر.

قال صاحب «الهدي» لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سُنَّةَ الصلاة قبلها، ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» متعقبًا عليه: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود، والترمذي[1] من حديث البراء بن عازب قال: «سافَرْتُ مع النبيِّ ﷺ ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فلم أره تَرَكَ

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٢)، والترمذي، كتاب أبواب السفر. حديث (٥٥٠).

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، وَرَآهُ حَسَناً.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

الركعتين إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قبل الظهر». وكأنه لم يثبت عنده. لكن الترمذي استَغْرَبَهُ، ونقل عن البخاري أنه رآه حَسَنًا. وقد حملَه بعض العلماء على سُنَّةِ الزوال، لا على الراتبة قبل الظهر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) وقد روى عنه في هذا الباب روايتان[١] وسيجيء تخريجهما.

قوله: (حديث البراء حديث غريب) أخرجه أبو داود، وسكت عنه.

قوله: (وروي عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها) أخرجه البخاري ومسلم[٢] من طريق حفص بن عاصم قال: «صَحِبْتُ ابن عمر في طريق «مكة» فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رَحْلَهُ وجلس فرأى ناسًا قيامًا. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ. قال: لو كنت مُسَبِّحًا أتممت صلاتي؛ صحبت رسولَ الله ﷺ فكان لا يزاد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». وقد أخرجه الترمذي من وجه آخر.

(وروي عنه عن النبي ﷺ: أنه يتطوع في السفر) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قال بعض العلماء: هذا محمول على التذكر، وما روي عنه: أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان. والله تعالى أعلم.

وروى مالك في «الموطأ»[٣] بلاغًا عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر ذلك عليه.

---

(١) يأتي في كتاب الجمعة. حديث (٥٥١، ٥٥٢).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٠٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٩) واللفظ له.

(٣) مالك. تحت الحديث (٣٥٢).

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ:

فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ.

وَهُوَ: قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

قوله: (فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر؛ وبه يقول أحمد وإسحاق).

المراد من التطوع: النوافل الراتبة. وأما النوافل المطلقة: فقد اتفق العلماء على استحبابها. (ومعنى من لم يتطوع في السفر: قبول الرخصة) يعني: أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده: أن التطوع رخصة في السفر؛ فقبل الرخصة ولم يتطوع، وليس مراده: أن التطوع في السفر ممنوع.

(وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر)، قال النوويُّ في «شرح مسلم»: قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور، ودليله: الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح بـ «مكة»، وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس، وأحاديث أخرى صحيحة، ذكرها أصحاب السنن. والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل. ولعله تركها في بعض الأوقات؛ تنبيهًا على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها: من أنها لو شرعت؛ لكان إتمام الفريضة أولى.

فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها. وأما النافلة: فهي إلى خيرَةِ المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: تُعُقِّبَ هذا الجوابُ بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحًا

[٥٥١] (٥٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ضعيف الإسناد، فِيهِ الحجاج، وَقَد دلَّسه، وعطيّة العوفي ضعيف، ثم إنَّهُ مخالف للأحاديث الصحيحة].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[٥٥٢] (٥٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ المُحَارِبِيُّ ـ يَعْنِي الْكُوفِيَّ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ،

لأتممت» يعني: أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة؛ لكان الإتمام أحب عليه، لكنه فهم من القصر التخفيف؛ فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يتم. انتهى.

قلت: المختار عندي: المسافر في سعة؛ إن شاء صلى الرواتب، وإن شاء تركها. والله تعالى أعلم.

[٥٥١] **قوله:** (عن حجاج)، هو: ابن أرطاة الكوفي القاضي، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(عن عطية) هو: ابن سعد بن جنادة الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًّا مدلِّسًا من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الميزان»: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف، عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر، وعنه مسعر وحجاج بن أرطاة وطائفة.

قوله: (الظهر في السفر ركعتين)، أي: فرضًا. (وبعدها) أي: بعد صلاة الظهر. (ركعتين) أي: سنة الظهر.

قوله: (هذا حديث حسن) إنما حسَّن الترمذي هذا الحديث؛ مع أن في سنده: حجاج بن أرطاة وعطية؛ وكلاهما مدلِّس، وروياه بالعنعنة؛ فإنه قد تابع حجاجًا ابنُ أبي ليلى في الطريق الآتية، وكذلك تابع عَطِيَّةَ نافعٌ فيها.

[٥٥٢] **قوله:** ....

وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَواءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ضعيف الإسناد، منكر المتن، وانظر ما قبله. حم: ٥٦٠٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثاً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

٣٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (أَيْ فِي السَّفَرِ) [ت٢٧٧، م٤٢]

[٥٥٣] (٥٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ـ هُوَ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ ....

(والمغرب في الحضر والسفر: سواء) حال؛ أي: مستويًا عددها فيهما.

وقوله: (ثلاث ركعات) بيان لها.

(ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل، أي: لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر، ولا في السفر؛ لأن القصر منحصر في الرباعية.

(وهي وتر النهار) جملة حالية؛ كالتعليل لعدم جواز النقصان؛ قاله الطيبيُّ. وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب في السفر.

٣٩٤ ـ باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، أي: في السَّفَرِ

[٥٥٣] قوله: (عن أبي الطفيل) اسمه: عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، وربما سمي عمرًا، ولد عام أُحد، ورأى النبيَّ ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمَّن بعده، وعمّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قالَه مسلمٌ وغيره؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كان في غزوة تبوك) ، غير منصرف على المشهور؛ وهو موضع قريب من «الشام»

قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ. [م مختصراً: ٧٠٦، ن بنحوه: ٥٨٦، د: ١٢٠٨، جه مختصراً: ١٠٧٠، حم: ٢١٥٨٩، طا بنحوه: ٣٣٠، مي مختصراً: ١٥١٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(قبل زيغ الشمس) أي: قبل الزوال؛ فإنَّ زيغَ الشمسِ هو ميلُها عن وسط السماء إلى جانب المغرب.

(عجل العصر إلى الظهر وصَلَّى الظهر والعصر جميعًا) فيه: دلالة على جواز جمع التقديم في السفر؛ وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلًا.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر).

أما حديث علي: فأخرجه الدارقطني[1] عن ابن عقدة بسند له؛ من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف.

وفيه أيضًا: المنذر الكابُوسِيُّ؛ وهو ضعيف، وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» بإسناد آخر عن علي؛ أنه كان يفعل ذلك.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الجماعة[2] إلا ابن ماجه.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[3] عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا رَحَلَ قبل أن تَزِيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهر إلى وَقْتِ العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يَرْتَحِلَ، صلى الظهر، ثم ركب».

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٩١) (١٠)، واسم ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٣)، والنسائي (٦٠٠)، وأبو داود (١٢٠٧)، والترمذي (٥٥٥).

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١١١١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ.

وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يَجْمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ في السفر يؤخِّر الظُّهْرَ حتى يَدْخُلَ أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

قال الحافظ في «فتح الباري»: قوله: «صلى الظهر ثم ركب» كذا فيه الظهر فقط؛ وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه: أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما. وبه احتج من أَبَى جَمْعَ التقديم. لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة؛ فقال: «كان إذا كان في سفر؛ فزالت الشمسُ، صلى الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثم ارتحل». أخرجه الإسماعيلي.

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق.

وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان حافظان. انتهى.

وقال في «بلوغ المرام» بعد ذكر حديث أنس هذا: وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسنادِ الصحيحِ: «صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

ولأبي نُعَيْمٍ في «مستخرج مسلم»: «كان إذا كان في سَفَرٍ؛ فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل». انتهى.

وقال في «التلخيص»: وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر؛ فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل». وإسناده صحيح، [قاله][1] النووي.

وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

---

(١) وفي نسخة: «قال»، وهو خطأ، والتصويب من التلخيص.

وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: «والعصر». وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد.

وقد صحَّحه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرك».

وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط»، ثم ذكرها الحافظ بسندها ومتنها.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث عائشة: فأخرجه الطحاوي وأحمد[٢] والحاكم عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ويُقَدِّمُ العَصْرَ، ويؤخر المَغْرِبَ ويقدم العِشَاء»

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[٣] وآخرون؛ بلفظ: «أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ في منزله؛ جمع بين الظهر والعصر قبل أن يَرْكَبَ، فإذا لم تَزِغْ في منزله، سار حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت له المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما».

قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده: حسين بن عبد الله الهاشمي؛ وهو ضعيف. لكن له شواهد من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، لا أعلمه إلا مرفوعًا: «أنه كان إذا نَزَلَ مَنْزِلًا في السَّفَرِ فأعجبه أقام فيه حتى يَجْمَعَ بين الظُّهْرِ والعصر، ثم يَرْتَحِل، فإذا لم يَتَهَيَّأْ له المنزل مَدَّ في السير فسار، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر». أخرجه البيهقي[٤]. ورجالُه ثِقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مَجْزُومًا بوقفه على ابن عباس؛ ولفظه: «إذا كنتم سائِرِينَ...» فذكر نحوه. انتهى كلام الحافظ.

وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه البخاري ومسلم[٥]؛ وفيه بيان الجمع بـ «مزدلفة».

(١) أحمد. حديث (٦٦٤٤).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٥١٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٩٠٠).

(٣) أحمد. حديث (٣٤٧٠).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٥٣٢٢).

(٥) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٣٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٠).

[٥٥٤] (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ.

وأما حديث جابر - وهو: جابر بن عبد الله - فأخرجه مسلم(١) في حديث طويل في حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم أذن، ثم أقام فصَلَّى الظهر، ثم أقام فصَلَّى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا».

قوله: (ورَوَى(٢) علي بن المديني، عن أحمد بن حنبل عن [قتيبة](٣) هذا الحديث)؛ أي: حديث معاذ المذكور في الباب.

[٥٥٤] قوله: (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة... إلخ) . قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم.

وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة. ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٢) في نسخة: «ورُوِي عن».

(٣) سقطت من بعض النسخ؛ والصواب إثباتها، كما هو في المتن.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر، فيراجع منه.

قال: وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل. وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم؛ فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. انتهى.

قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب. انتهى.

يعني: قالوا به بجواز الجمع في السفر مطلقًا، سواء كان سائرًا أم لا، وسواء كان سيرًا مجدًّا أم لا.

قال الحافظ: وقال قوم: لا يجوز الجَمْعُ مطلقًا إلا بـ «عرفة» و«مزدلفة»؛ وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. انتهى.

وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير؛ قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك.

وقيل: يختص بالمسافر دون النازل؛ وهو قول ابن حبيب.

وقيل: يختص بمن له عذر. حكي عن الأوزاعي.

وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم؛ وهو: مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم. انتهى.

(يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما) كذا في النسخ «يقولان» بصيغة التثنية، والظاهر: أن يقول: «يقولون» بصيغة الجمع؛ والمعنى: يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بجمعي التقديم والتأخير، وهو الحق.

....

واستدلوا على جواز جمع التقديم: بحديث معاذ المذكور في الباب، وبحديث أنس، وبحديث ابن عباس، وبحديث جابر. وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث، واستدلوا على جواز جمع التأخير: بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب، وبحديث أنس الذي تقدم لفظه.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث: بأنها محمولة على الجَمْعِ الصوري.

وردَّ هذا الجواب: بأن الأحاديث الواردة في الجمع، بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم، وفي جمع التأخير، لا تحتمل تأويلًا.

قال صاحب «التعليق الممجد»: حمل أصحابنا - يعني: الحنفية - الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري. وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في «شرح معاني الآثار»، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة؛ بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في «صحيح البخاري»، و«سنن أبي داود»، و«صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها. فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد، فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها. وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد».

وقال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث ونصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى: الاستنباط من الجمع بـ «عرفة» و«مزدلفة»، فإن سببه احتياج الحاج إليه؛ لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرُّخَص؛ كالقصر والفطر بالنسك. إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح؛ لمشقة النزول على المسافر. انتهى. كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ في «الفتح».

وتعقب الخطابي وغيره عليه من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه، لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلًا عن العامة.

[٥٥٥] (٥٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيرُ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ. [خ: ١٨٠٥، م: ٧٠٣، ن: ٥٩٥، د: ١٢١٧، حم: ٥١٤١، مي: ١٥١٧].

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قَوْلُ ابن عباس: «أن لا يُحرج أمته». أخرجه مسلم(١).

[٥٥٥] قوله: (أنه استغيث على بعض أهله) أي: طلب منه الإغاثة على بعض أهله؛ وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج «المدينة»؛ فَجَدَّ به السير، وعجل في الوصول؛ كذا في بعض الحواشي.

قلت: في «صحيح البخاري»(٢) في باب: «يصلي المغرب ثلاثًا في السفر» قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان اسْتُصْرِخَ على امرأته: صفية بنت أبي عبيد... إلخ».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «استصرخ» بالضم؛ أي: استغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ. والمُصْرِخ: المغيث. انتهى.

(فجد به السير) أي: اهتم به، وأسرع فيه. يقال: جَدَّ يَجِدُّ ويجد بالضم والكسر، وجدَّ به الأمر وأجد وجد فيه وأجد. إذا اجتهد؛ كذا في «النهاية».

(وأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما).

وفي رواية البخاري في باب: «السرعة في السير» من كتاب: «الجهاد»(٣) من طريق أسلم عن أبيه. قال: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق «مكة»، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع؛ فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل؛ فصلى المغرب والعَتَمَةَ؛ جمع بينهما.

(كان يفعل ذلك إذا جَدَّ به السير) استدل بهذا الحديث من قال باختصاص رُخْصَةِ الجمع في السفر بِمَنْ كان سائرًا لا نازلًا.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٠٥).

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٩٢).

(٣) البخاري، كتاب الجهاد. حديث (٣٠٠٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحديث الليث عن يزيد بن أَبِي حبيب: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ [ت٢٧٨، م٤٣]

وأجيب: بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ»[١] ولفظه: «أن النبي ﷺ أَخَّرَ الصلاة في غزوة «تبوك»؛ خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جَمْعًا[٢]».

قال الشافعي في «الأم»: قوله: «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل؛ فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على مَنْ قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير؛ وهو قاطع للالتباس. انتهى.

وحكى عياض: أن بعضهم أَوَّلَ قوله: «ثم دخل»؛ أي: في الطريق «ثم خرج» عن الطريق للصلاة، ثم استبعده ولا شك في بعده؛ وكأنه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دَلَّ عليه حديث أنس. والله أعلم. ومن ثَمَّ قال الشافعية: ترك الجمع أفضل.

وعن مالك رواية: أنه مكروه.

وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بَيَّنَهَا جبريل للنبي ﷺ، وبينها النبيُّ ﷺ للأعرابي، حيث قال في آخرها: «الوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ»؛ كذا في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وقد أخرج المسند منه مسلم.

٣٩٥ـ بابُ ما جاء في صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء لُغَةً: طلب سَقْيِ الماء من الغير للنفس أو للغير.

وشرعًا: طلبه من الله تعالى عند حصول الجَدْبِ على وجه مخصوص؛ قاله الحافظ.

وقال الجزري في «النهاية»: هو استفعال من: طلب السُّقْيَا؛ أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغَيْثَ، وأسقاهم. والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك. انتهى.

---

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٣).

(٢) في «الموطأ»: «جميعًا» بدل «جمعًا».

[٥٥٦] (٥٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ....

وقال الرافعي: هو أنواع: أدناها: الدعاء المجرد، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين. والأخبار وردت بجميع ذلك. انتهى.

[٥٥٦] قوله: (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية.

(عن عمه) قال في «التقريب»: اسم عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه. انتهى.

تنبيه: اعلم أن عمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام؛ وهما مختلفان، ومن ظنهما واحدًا فقد غلط وأخطأ.

قوله: (خرج بالناس) أي: إلى المصلى؛ كما في رواية الشيخين.

(يستسقي) حال، أو استئناف فيه معنى التعليل.

(فصلى بهم ركعتين) فيه: دليل على: أن الصلاة في الاستسقاء سُنَّةٌ؛ وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

قال محمد في «موطئه»: أما أبو حنيفة رحمه الله: فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحوِّل رداءه. انتهى.

قلت: قول الجمهور هو الصواب والحق؛ لأنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة.

منها: حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب، وهو حديث متفق عليه(١).

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد وابن ماجه(٢).

---

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء. حديث (١٠٠٥)، ومسلم، كتاب الاستسقاء. حديث (٨٩٤).

(٢) أحمد. حديث (٨٣١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٢٦٨).

. . . .

ومنها: حديث ابن عباس أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة[١] .

ومنها: حديث عائشة، أخرجه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٢] . فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة.

قال بعض العلماء في تعليقه على «موطأ الإمام محمد» بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: وبه ظهر ضعف قول صاحب «الهداية» في تعليل مذهب أبي حنيفة؛ أن رسول الله ﷺ استسقى. ولم يرو عنه الصلاة. انتهى. فإنه إن أراد: أنه لم يرو بالكلية؛ فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات؛ فغير قادح. انتهى. وقد رد على قول صاحب «الهداية» المذكور الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»؛ حيث قال: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة؛ فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يُصَلِّ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه. انتهى.

قال العيني في «شرح البخاري»: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مَسْنُونَةٌ في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلاة. ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة: أنه ﷺ فعلها مرة، وتركها أخرى؛ وهذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. انتهى. وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية.

ورده بعض العلماء الحنفية في تعليقه على «موطأ الإمام محمد»؛ حيث قال: وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى؛ فلم يكن سنة، فليس بشيء؛ فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا، ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى؛ فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة. انتهى كلامه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٥)، والترمذي، كتاب صلاة الاستسقاء. حديث (٥٥٨)، والنسائي، كتاب الاستسقاء. حديث (١٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٢٦٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٧٣)، وابن حبان. حديث (٩٩١)، والحاكم. حديث (١٢٢٥).

جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ بنحوه: ١٠٢٤، م: ٨٩٤، ن: ١٥١٨، د: ١١٦٧، جه: ١٢٦٧، طا مختصراً: ٤٤٨، مي مختصراً: ١٥٣٣].

وقال في «حاشية شرح الوقاية»: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام، وإلا لم ينكر استنان الجماعة. انتهى.

قلت: هذا هو الظن به. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١] قال: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة؛ فكان الأصل فيه هو الاستغفار؛ فقوله تعالى هذا يدل على سُنيَّةِ الصلاة في الاستسقاء.

قلت: قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء، وليس فيه نفيها، وقد ثبت بأحاديث صحيحة؛ أنه ﷺ صلى مع الناس في الاستسقاء؛ فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح؛ ولذلك خالفه أصحابه: الإمام محمد وغيره.

(جهر بالقراءة فيهما) قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على استحبابه؛ وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطَّال.

(وحول رداءه) كيفية تحويل الرداء: أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضًا من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره؛ بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارًا، واليسار يمينًا، والأعلى أسفل، وبالعكس؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان، عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد؛ ولفظه: «قلب رِدَاءَهُ جعل اليَمِينَ على الشِّمَال»[١]. وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه: «والشمال على اليمين»[٢]. وله شاهد أخرجه أبو داود[٣] من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عباد بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»، وله[٤] من طريق عمارة بن غزية عن عباد:

---

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء. حديث (١٠٢٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٢٦٧)، وابن خزيمة. حديث (١٤١٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٤).

. . . .

استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه.

وقد استحب الشافعي في «الجديد» فعل ما همَّ به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف.

وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته.

والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط.

وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك. انتهى كلام الحافظ.

فائدة في بيان محل تحويل الرداء: فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء؛ ففي رواية لمسلم[1] : «خرج إلى المصلى يستسقي؛ وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوَّل رداءه».

وفي أخرى له: «فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه». وفي رواية للبخاري[2] : «خرج بالناس يَسْتَسْقِي لهم؛ فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَلَ القبلة، وحول رداءه».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: عرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

وقال في موضع آخر: محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة، وإرادة الدعاء. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يحوِّله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة. انتهى.

فائدة أخرى: قال الحافظ في «الفتح»: استحب الجمهور أن يحوِّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد[3] عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحوَّل الناس معه».

وقال الليث، وأبو يوسف: يحوّل الإمام وحده. فاستثنى ابن الماجشون النساء؛ فقال: لا يستحب في حقهن. انتهى.

قلت: فالقول الظاهر المعوَّل عليه هو ما ذَهَبَ إليه الجمهور.

---

(١) مسلم، كتاب الاستسقاء. حديث (٨٩٤).

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء. حديث (١٠٢٣). (٣) أحمد: حديث (١٦٥١٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَآبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فائدة أخرى: اختلف في حكمة هذا التحويل: فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي: بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه. قيل له: حوِّل رداءك ليتحوَّل حالك.

وتعقب: بأن الذي جزم به يحتاج إلى نَقْلٍ، والذي ردَّه وَرَدَ فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر. ورجَّح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال؛ فهو أولى من القول بالظن.

وقال بعضهم: إنما حوَّل رداءه؛ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء؛ فلا يكون سنة في كل حال.

وأجيب: بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى؛ فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص؛ كذا في «الفتح».

وفي «الدراية»: وللحاكم[(١)] من حديث جابر: «وحَوَّل رداءه ليتحول القحط».

وللدارقطني من حديث أنس: «وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب». انتهى. فالقول المعول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلَّبُ.

قوله: (في الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة) تقدم تخريج حديثهما.

(وأنس) أخرجه الطبراني في معجمه «الأوسط»[(٢)]، وسيأتي لفظه.

(وآبي اللحم) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[(٣)].

قوله: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، وأخرجه مسلم، ولم يذكر الجهر بالقراءة.

---

(١) الحاكم. حديث (١٢١٦) وقال صحيح الإسناد.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٢-٢١٣): وفيه مجاشع بن عمرو؛ قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٥٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٢٠).

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ.

[٥٥٧] (٥٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

[د: ١١٦٨، ن: ١٥١٣، حم: ٢١٤٣٦].

قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أي: على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد.

(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور؛ وهو الحق.

[٥٥٧] قوله: (عن يزيد بن عبد الله) بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، وثَّقه ابن مَعين والنسائي؛ وهو من رجال الكتب الستة.

(عن عمير) بالتصغير **(مولى آبي اللحم)** الغفاري صحابي شهد «خيبر»، وعاش إلى نحو السبعين.

(عن آبي اللحم) بالمد: اسم رجل من قدماء الصحابة، سمي بذلك؛ لامتناعه من أكل اللحم، أو لحم ما ذبح على النُّصُبِ في الجاهلية. اسمه: عبد الله بن عبد الملك، استشهد يوم «حنين».

قوله: (عند أحجار الزيت) هو موضع بـ «المدينة» من «الحرة»، سميت بذلك؛ لسواد أحجارها بها؛ كأنها طليت بالزيت.

(يستسقي) حال. **(وهو مقنع بكفيه)** أي: رافع كفيه.

وفي رواية أبي داود[1]: «قائمًا يدعو يستسقي رافعًا يديه، لا يجاوز بهما رأسه».

والحديث استدل به لأبي حنيفة رحمه الله: على عدم استنان الصلاة في الاستسقاء؛ لأنه ليس فيه ذكر الصلاة. وقد تقدم الجواب عنه؛ فتذكر.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ آبِي اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ.

وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

[٥٥٨] (٥٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ كِنَانَةَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاس أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ،

قوله: (كذا قال قتيبة في هذا الحديث... إلخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

[٥٥٨] **قوله:** (عن هشام بن إسحاق) المدني القرشي.

قال في «التقريب»: مقبول.

وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: شيخ.

(عن أبيه) هو: إسحاق بن عبد الله بن كنانة.

قال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: ثقة.

قوله: (خرج متبذلًا) أي: لابسًا ثياب البذلة، تاركًا ثياب الزينة.

قال في «النهاية»: التبذل: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

(متواضعًا) في الظاهر. (متخشعًا) في الباطن.

وقال في «النيل»: قوله: «متخشعًا»؛ أي: مظهرًا للخشوع؛ ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل.

وزاد في رواية: «مترسلًا»: أي: غير مستعجل في مشيه.

(متضرعًا) أي: مظهرًا للضراعة؛ وهي التذلل عند طلب الحاجة.

(فلم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجه إلى القيد، لا إلى المقيد؛ كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة.

وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. [ن: ١٥٠٧، د: ١١٦٥].

وفي رواية أبي داود[(١)] : «فرقى المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه».

فقوله: «فرقى المنبر» أيضًا؛ يدل على أن النفي متوجه إلى القيد.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ص ٣٣٥: قال أحمد: لا تسنُّ الخطبة في الاستسقاء، واحتجوا له بقوله: فلم يخطب ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين؛ فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة. ومحمد يقول: يخطب خطبتين. ولم أجد له شاهدًا. انتهى كلام الزيلعي.

(وصلّى ركعتين؛ كما كان يصلي في العيد) استدل به الشافعي - رحمه الله - على أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد. وتأوله الجمهور: على أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

واستدل له: بما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي[(٢)] ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن طلحة قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس؛ أسأله عن سنة الاستسقاء. فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين» الحديث. وفيه: «وصلى ركعتين؛ كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وكبر فيها خمس تكبيرات».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الحافظ الزيلعي: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ضعف الحديث؛ فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم.

الثاني: أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في معجمه «الأوسط»[(٣)] ، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة. انتهى كلام الزيلعي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٥).

(٢) الحاكم. حديث (١٢١٧) وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني (٢/ ٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٦١٩٨).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩١٠٨).

قلت: قال الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث أنس هذا: ولا حجة فيه؛ فإنها كانت حينئذٍ صلاة الجمعة. انتهى.

واعلم: أنه قد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة، أو العكس: ففي حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد[١] : «أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة».

وفي حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين»[٢] وغيرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود[٣] ، وحديث عائشة عند أبي داود[٤] : «أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة». ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في «الصحيحين»: أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس، واستقبال القبلة والدعاء، وتحويل الرداء.

قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد؛ وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك؛ أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب؛ فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة[٥] ؛ فلذلك وقع الاختلاف.

والمرجح عند الشافعية والمالكية: الشروع بالصلاة.

وعن أحمد رواية كذلك. قال النووي: وبه قال الجماهير.

وقال الليث: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير.

قال: قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة؛ كصلاة العيد وخطبتها.

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير.

---

(١) أحمد. حديث (١٦٥١٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٥) في نسخة: «بالدعاء عن الخطبة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٥٩] (٥٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: مُتَخَشِّعاً. [ن: ١٥٢٠، جه: ١٢٦٦، حم: ٢٠٤٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ وَلَا آمُرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: خَالَفَ السُّنَّةَ.

واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة. انتهى. كذا ذكر القاضي الشوكاني في «النيل».

وقال: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسنَ صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضًا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصحَّحه أيضًا أبو عوانة وابن حبان[1].

[٥٥٩] قوله: (وزاد فيه متخشعًا) أي: مظهرًا للخشوع؛ ليكون ذلك وسيلة إلى نَيْلِ ما عند الله عز وجل. وزاد في رواية: «مترسلًا»، أي: غير مستعجل في مَشْيِهِ.

قوله: (وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين؛ يكبر في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا. واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام في ذلك؛ فتذكر. (وروي عن مالك بن أنس؛ أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٨٦٢)، والحاكم. حديث (١٢١٩)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٧).

٣٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ [ت٢٧٩، م٤٤]

[٥٦٠] (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ....

وقال داود: إنه مخير بين التكبير، وتركه.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور؛ فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح؛ أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا؛ كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره: فليس بصريح في ذلك.

وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم: فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج. والله تعالى أعلم.

٣٩٦ ـ بابُ ما جاء في صَلاةِ الكُسُوفِ

قال الحافظ في «الفتح»: المشهور في استعمال الفقهاء: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب.

وذكر الجوهري: أنه أفصح.

وقيل: يتعين ذلك.

وحكى عياض عن بعضهم عكسه. وغلطه؛ لثبوته بالخاء في القرآن.

وقيل: يقال بهما في كل منهما؛ وبه جاءت الأحاديث.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غيرُ مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف: التغير إلى سواد، والخسوف: النقصان أو الذل. فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت - لأنها تتغير، ويلحقها النقص ـ ساغ؛ وكذلك القمر. ولا يلزم من ذلك: أن الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء.

وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه.

وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. انتهى.

[٥٦٠] قوله: (أنه صلى في كسوف؛ فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا. [ن: ١٤٦٧، د: ١١٨٣، حم: ٣٢٢٦].

سجد سجدتين... إلخ) أي: ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وسجد سجدتين.

والحديث أخرجه أيضًا مسلم(١) ولفظه: «ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع».

وفي لفظ له(٢): «ثمان ركعات في أربع سجدات».

وأخرج البخاري ومسلم(٣) عن ابن عباس ما يدل على أنه ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة، وسجد سجدتين؛ ولفظهما: «فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا؛ وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا؛ وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا؛ وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا؛ وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا؛ وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا؛ وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف».

وحديث ابن عباس هذا الذي رواه البخاري ومسلم أصح وأقوى.

وأما حديثه الذي رواه الترمذي، وحديثه الذي رواه مسلم: فهما من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس.

وقال البيهقي: حبيب - وإن كان ثقة - فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس. وقد خالفه سليمان الأحول، فوقفه. انتهى ما في «التلخيص».

وقد ثبت أنه ﷺ ركع في كل ركعة ومن صلاة الكسوف ركوعين، وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة.

قال الرافعي: واشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ أن في كل ركعتين ركوعين. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: كذا رواه الأئمة عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر، وأبي موسى الأشعري، وسمرة بن جندب. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٩).

(٢) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٨).

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، حديث (١٠٥٢)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قوله: (وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة، وسمرة، [وأبي موسى الأشعري]، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق، وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بن كعب).

أما حديث علي: فأخرجه أحمد(١) ولفظه: قال: كسفت الشمس، فصلى عليٌّ للنَّاسِ، فقرأ: «يس» ونحوها، ثم ركع نحوًا من قدر سورة... الحديث. وفيه: «حتى صلى أربع ركوعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة؛ ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انْجَلَتِ الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل». انتهى.

وقال مسلم في «صحيحه»(٢) بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات»: وعن علي مثل ذلك: ولم يذكر مسلم لفظه.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان(٣)، وفي آخره: «فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الشيخان(٤)؛ ولفظه: «لما كسفت الشمس على عَهْدِ النبي ﷺ نُودِيَ: أن الصلاة جامعة؛ فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّيَ عن الشمس».

---

(١) أحمد. حديث (١٢٢٠)، وابن خزيمة. حديث (١٣٨٨).
(٢) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٨).
(٣) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٤٦)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠١).
(٤) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٥١)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٠).

. . . .

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود[(١)] وفيه: «فجعل يصلي ركعتين». ورواه النسائي[(٢)] ؛ بلفظ: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين».

وأخرجه أحمد والحاكم، وصححه ابن عبد البر، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع؛ كذا في «التلخيص الحبير».

وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه الشيخان[(٣)] ؛ وفيه: «فإذا رَأَيْتمُوهُما؛ فادْعُوا الله تعالى وصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه مسلم[(٤)] .

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه البخاري[(٥)] ؛ وفيه: «فإذا رأيتموهما؛ فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

ورواه ابن حبان والحاكم؛ ولفظهما: «فإذا انكسف أحدهما؛ فافزعوا إلى المساجد». وفيه: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم».

وللنسائي[(٦)] : «مثل ما تصلون»؛ كذا في «التلخيص».

وأما حديث سمرة: فأخرجه الترمذي في الباب الآتي، وأخرجه أبو داود والنسائي[(٧)] أيضًا.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه: حبيب بن حسان؛ وهو ضعيف. ولم يذكر لفظه، بل أحال على حديث أول الباب؛ وهو حديث أبي شريح الخزاعي قال: «كسفت الشمس على عَهْدِ عثمان؛ فصلى

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٩٣)، والنسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٥)، والحاكم (١٢٣٥). وينظر التمهيد (٣/ ٣٠٥) و«الاستذكار» (٢/ ٤١٣).

(٢) النسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (١٠٤٣)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٥).

(٤) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١١).

(٥) البخاري، كتاب صلاة الكسوف. حديث (١٠٤١)، وابن حبان (٢٨٣٣)، والحاكم. حديث (١٢٤٤).

(٦) النسائي في «الكبرى»، كتاب كسوف الشمس والقمر. حديث (١٨٧٧) بنحوه.

(٧) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٤)، والنسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٤).

بالناس تلك الصلاة ركعتين، وسجد سجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره، وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة. . .» الحديث. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»[1] والبزار. قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر: فأخرجه الشيخان[2].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[3] أيضًا.

وأما حديث قبيصة الهلالي: فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم[4]، بلفظ أنه ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمْ ذلك فَصَلُّوهَا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ».

وسكت عنه أبو داود والمنذري. ورجاله رجال الصحيح؛ كذا في «النيل».

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[5]؛ وفيه: «فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات».

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الشيخان[6].

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه مسلم[7]؛ بلفظ: «قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم. فانتهيت إليه وهو مادٌّ[8] يديه يدعو، ويكبِّر ويحمد ويهلل، حتى جُلِّي عن الشمس؛ فقرأ سورتين وركع ركعتين».

---

(١) أحمد. حديث (٤٣٨٧)، وأبو يعلى. حديث (٥٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٢)، والبزار. حديث (١٤٤٩).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٥٣)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٥).

(٣) البخاري، كتاب صلاة الكسوف. حديث (١٠٤٢)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٤).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٥)، والنسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٦)، والحاكم (١٢٣٨) وقال: على شرط الشيخين.

(٥) أحمد. حديث (١٤٠٠٨)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٧٨).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٢).

(٧) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٣).

(٨) في نسخة: «رافع» بدل: «ماد».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أبو داود[(١)] ؛ وفيه: «فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين؛ ثم قام الثانية؛ فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين».

قال المنذري: في إسناده: أبو جعفر، واسمه: عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي؛ وفيه مقال.

واختلف فيه قول ابن معين، وابن المديني. انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي. وقد تقدم كلامهما.

(وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات) أخرجه الشيخان. وقد تقدم لفظه.

(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: واختلفوا في صفتها: فالمشهور في مذهب الشافعي: أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود: فسجدتان كغيرهما.

قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة: بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به. انتهى.

وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب «التوسل والوسيلة» (ص ٧٠) في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاري ما لفظه: كما روى في حديث الكسوف؛ أن النبيَّ ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين. والصواب: أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم. وقد بين ذلك الشافعي؛ وهو قول البخاري، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. والأحاديث التي فيها الثلاث

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٢).

قَالَ: وَاخْتَلفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَجْهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنَحْوِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاق: يَرَوْنَ الجهر فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ:

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ: إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِن صَلَّى أَربعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ القِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ، فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

والأربع؛ فيها: أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر؛ فقد كذب. انتهى كلامه.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة) ويجيء دلائل الفريقين.

(وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق: يرون الجهر فيها) وهو الراجح عندي.

(صح أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات... إلخ) هذا بيان لقوله: «قد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين». والمراد بالركعات: الركوعات.

(ويرى أصحابنا) أي: أصحاب الحديث.

(أن تُصَلَّى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب، فيؤم لهم بعضهم؛ وبه قال الجمهور.

وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام، صلوا فرادى؛ كذا في «فتح الباري».

[٥٦١] (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١، ن: ١٤٧٣، د: ١١٨٠، جه: ١٢٦٣، حم: ٢٧٠٦، طا: ٤٤٤، مي: ١٥٢٧].

قلت: وقال الحنفية أيضًا بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة؛ صلوا فرادى. وقالوا: لا جماعة في صلاة خسوف القمر؛ ففي «شرح الوقاية»: عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين، وإن لم يحضر - أي: إمام الجمعة - صلوا فرادى؛ كالخسوف. انتهى مختصرًا.

والقول الراجح الظاهر: هو ما قال به الجمهور؛ فإنه قد روى الشيخان[(١)] من حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فصَلُّوا».

وفي لفظ: «فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ».

وكذلك روياه من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري. ومعلوم: أن صلاته ﷺ في كسوف الشمس كانت بالجماعة؛ فالظاهر أن تكون الصلاة في خسوف القمر أيضًا بالجماعة.

وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب: فيؤم لهم بعضهم.

وأما تعليلهم: بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة؛ ففيه: أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم، وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة.

[٥٦١] قوله: (ثم رفع رأسه فسجد) وفي رواية للبخاري[(٢)]: «ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا». ووقع عند مسلم[(٣)] من حديث جابر؛ بلفظ: «ثم رفع فأَطَالَ، ثم سجد». ففيه: تطويل الرفع

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠١).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٤٧).

(٣) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ صَلَاةَ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

الذي يتعقبه السجود. ولكن قال النووي: هي رواية شاذة مخالفة؛ فلا يعمل بها؛ أو المراد: زيادة الطمأنينة في الاعتدال، لا إطالته نحو الركوع.

قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة[١]، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا؛ ففيه: «ثم ركع؛ فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع؛ فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد؛ فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس؛ فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد». لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه. والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا.

وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي؛ فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: **(وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات)** المراد بالركعات: الركوعات؛ أي: يرون في كل ركعة ركوعين وسجدتين؛ وهو القول الراجح المعوَّل عليه.

وقال الحنفية: إن في كل ركعة ركوعًا واحدًا كسائر الصلوات الثنائية، واستدلوا على ذلك: بحديث أبي بكرة الذي أشار إليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه؛ ففي رواية البخاري[٢]: «فصلى بنا ركعتين»، وفي رواية ابن حبان والحاكم: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم»، وللنسائي[٣]: «مثل ما تصلون».

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة

---

(١) النسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٢)، وابن خزيمة. حديث (١٣٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٦٢).

(٣) ابن حبان. حديث (٢٨٣٤)، والحاكم. حديث (١٢٤٤)، والنسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٩٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْواً مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً، ثُمَّ قَرَأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

خاطب بذلك أهل «البصرة»، وقد كان ابن عباس علَّمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما[١].

ويؤيد ذلك: رواية أبي بكرة من طريق عبد الوارث، عن يونس في «صحيح البخاري»[٢] في أواخر الكسوف؛ أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم[٣] مثله؛ وقال فيه: «إن في كل ركعة ركوعين». فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى.

ووقع في أكثر الطرق وعن عائشة أيضًا: «أن في كل ركعة ركوعين». وعند ابن خزيمة[٤] من حديثها أيضًا: أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام؛ كذا في «فتح الباري».

واستدلوا أيضًا: بحديث النعمان بن بشير، وقد تقدم تخريجه. وفيه: «فجعل يصلي ركعتين».

ورواه النسائي[٥] بلفظ: «فصلُّوا كَأَحْدَثِ صلاة صَلَّيْتُمُوها».

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، وانظر «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٦٣).

(٣) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٤).

(٤) ابن خزيمة. حديث (١٣٨١).

(٥) النسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٥).

٣٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ [ت٢٨٠، م٤٥]

[٥٦٢] (٥٦٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. [ن مطولاً: ١٤٨٣، د مطولاً: ١١٨٤، جه: ١٢٦٤].

والجواب: أن هذا الحديث مطلق، وفي رواية جابر وغيره زيادة بيان في صفة الركوع؛ فالأخذ بها هو أولى كما عرفت.

٣٩٧ ـ باب ما جاء في صِفَةِ القِرَاءَةِ في الكُسُوفِ

أي: بالجهر أو بالسر.

[٥٦٢] **قوله**: (عن الأسود بن قيس) العبدي، ويقال: العجلي الكوفي، يكنى: أبا قيس ثقة من الرابعة.

(عن ثعلبة بن عِبَاد) بكسر العين المهملة، وتخفيف الموحدة: العبدي البصري، مقبول؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: تابعي سمع سمرة، وعنه: الأسود بن قيس فقط بحديث الاستسقاء(١) الطويل.

قال ابن المديني: الأسود يروي عن مجاهيل.

وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول. انتهى.

قوله: (لا نسمع له صوتًا) قال القاري في «المرقاة»: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ وبه قال أبو حنيفة، وتبعه الشافعي وغيره.

قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضًا حديث ابن عباس؛ روى أحمد وأبو يعلى في «مسندهما»(٢) عنه: «صليت مع النبي ﷺ، فلم أسمع منه حرفًا من القراءة».

---

(١) في نسخة: «الكسوف»، والمثبت هو الموافق لما في «الميزان». والله أعلم.

(٢) أحمد. حديث (٢٦٦٨)، وأبو يعلى. حديث (٢٧٤٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٧): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورواه أبو نُعيم في «الحلية»[(١)] عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كُسِفَتِ الشمسُ فلم أسمع له قراءة».

قال: ولهما رواية عن عائشة في «الصحيحين»[(٢)] قالت: «جهرَ النبيُّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته». وللبخاري[(٣)] من حديث أسماء: «جهر - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الكسوف». ورواه أبو داود والترمذي[(٤)]، وحسَّنه وصحَّحه؛ ولفظه: «صلى صلاة الكسوف، فجهر فيها بالقراءة». ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر، وأما حديث الباب -أعني: حديث سمرة - فهو ليس بنص في السر ونفي الجهر.

قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده؛ لأن في رواية مبسوطة له: «أتينا والمسجد قد امتلأ». انتهى.

وأما حديث ابن عباس؛ بلفظ: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ... إلخ». فهو لا يوازي أحاديث الجهر في الصحة؛ فلا شك في أن أحاديث الجهر مقدمة على حديث سمرة، وحديث ابن عباس المذكورين. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود[(٥)]؛ وفيه: «فصلى بالناس، فَحَزَرْتُ قراءته؛ فرأيت أنه قرأ سورة البقرة...» الحديث. وفي سنده: محمد بن إسحاق، وقد تفرد هو بهذا اللفظ.

قوله: (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بعضهم مطولًا، وبعضهم مختصرًا، وقد صحَّحه ابن حبان والحاكم أيضًا.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١٦١٢)، ولم ينسبه الزيلعي وابن حجر لأبي نعيم كما ذكر المصنف. ونسباه للطبراني فقط. انظر «نصب الراية» (٢/ ١٥٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠١).

(٣) لم أجده عند البخاري من حديث أسماء، وإنما هو من حديث عائشة. والله أعلم.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٨)، والترمذي. حديث (٥٦٣)، كلاهما من حديث عائشة وليس من حديث أسماء كما ذكر صاحب «المرقاة».

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٧).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[٥٦٣] (٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، ....

قال الحافظ في «التلخيص»: وأعلَّه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس. انتهى.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي: إلى الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف. (وهو قول الشافعي) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - قال النووي في «شرح مسلم»: إن مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأئمة الثلاثة؛ يعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر. انتهى.

وقد عد الترمذي مالكًا من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ فلعل من الإمام مالك روايتين. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحوًا من سورة البقرة»؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير.

وتعقب: باحتمال أن يكون بعيدًا منه.

لكن ذكر الشافعي تعليقًا عن ابن عباس؛ أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف؛ فلم يسمع منه حرفًا. ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية.

وعلى تقدير ثبوتها، فمثبت الجهر معه قدر زائد؛ فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد؛ فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتًا» أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

[٥٦٣] قوله: (حدَّثنا إبراهيم بن صدقة) البصري صدوق.

وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. [خ:١٠٦٥، م: ٩٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وجهر بالقراءة فيها) هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. وفي رواية ابن حبان[(١)] : «كسفت الشمس؛ فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، وجهر بالقراءة». وبهذه الرواية بطل ما قال النووي؛ من أن رواية الجهر في خسوف القمر، ورواية الإسرار في كسوف الشمس.

وقد روى البخاري في «صحيحه»[(٢)] من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد الجهر فيها عن عليٍّ مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي.

فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو ثقة في غير الزهري؛ فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: «وجهر بالقراءة فيها»، حسنًا صحيحًا؟!

قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد، وعقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني.

قال الحافظ: وهذه طرق يعضد بعضها بعضًا، يفيد مجموعها الجزم بذلك؛ فلا معنى لتعليل مَنْ أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره. انتهى.

قوله: (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول عليه.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٨٥٠).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٦٥)، من حديث عائشة وليس من حديث أسماء كما ذكر المصنف.

٣٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ [ت٢٨١، م٤٦]

[٥٦٤] (٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ: ٤١٣٤، م: ٨٣٩، ن: ١٥٣٧، د: ١٢٤٣، جه بنحوه: ١٢٥٨، حم بنحوه: ٦٣٤١، طا بنحوه: ٤٤٢، مي بنحوه: ١٥٢١].

---

٣٩٨ ـ بابُ ما جاء في صَلاةِ الخَوْفِ

أي: أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار.

وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ.

وعن أبي يوسف: أنها مختصة برسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأجيب: بأنه قيد واقعي نحو قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] في صلاة المسافر.

ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف مُعْتَدٌّ بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، وما أحسن قول أحمد: لا حرج على مَنْ صلى بواحدة مما صَحَّ عنه عليه الصلاة والسلام ؛ كذا في «المرقاة».

وذكر الحافظ ابن تيمية في «منهاج السنة» وغيره: أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد، بل اختلاف سعة وتخيير. انتهى.

[٥٦٤] **قوله: (عن سالم عن أبيه)** أي: عبد الله بن عمر.

قوله: (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) وفي رواية البخاري(١): «فقامَتْ طائفةٌ معه، وأقبلَتْ طائفةٌ على العَدُو»

(ثم انصرفوا) أي: الطائفة الأولى التي صلت معه ﷺ.

(فقاموا في مقام أولئك) أي: في مقام الطائفة الثانية التي لم تصل.

(ثم سلم) أي: النبي ﷺ. **(عليهم)** أي: على الطائفة الثانية. **(فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم)** .

---

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف. حديث (٩٤٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَ هَذَا.

وفي رواية البخاري[١] : «فقامَ كُلُّ واحدٍ منهم؛ فرَكَعَ لنفسه ركعة، وسجد سَجْدَتَيْنِ».

قال الحافظ: في «فتح الباري»: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، [وَظاهِره][٢] أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب؛ وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.

ويرجحه: ما رواه أبو داود[٣] من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء ـ أي: الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا. ورجع أولئك إلى مقامهم؛ فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا. انتهى.

وظاهره: أن الطائفة الثانية وَالَتْ بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

ووقع في الرافعي تبعًا لغيره من كتب الفقه: أن في حديث ابن عمر هذا: «أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الأولى إلى مكانهم، وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا، وذهبوا إلى وَجْهِ العدو. وجاءت الطائفة الأولى؛ فأتموا ركعة، ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية، فأتموا».

ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق؟ وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي؛ وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ من رواية مالك عن يحيى بن سعيد. انتهى كلام الحافظ.

قال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين». تفصيله: أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وَجْه العدو، وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو. وجاءت الطائفة الثانية، وأتموا منفردين، وسلموا، كما ذكره بعض الشراح من علمائنا.

قال ابن الملك: كذا قيل؛ وبهذا أخذ أبو حنيفة، لكن الحديث لم يشعر بذلك. انتهى. وهو كذلك.

---

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف. حديث (٩٤٢).

(٢) في الأصل: «وظاهر»، وكذا في كل نسخ «التحفة»، والمثبت من «الفتح».

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٤).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ - وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ - وَأَبِي بَكرَةَ.

لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشي الطائفة الأولى، وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام، وهو أقل تغييرًا.

وقد دلَّ على تمام ما ذهب إليه: ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة؛ ذكره محمد في كتاب «الآثار»، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى، أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ فالموقوف فيه كالمرفوع. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: قال محمد في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام؛ من غير أن يتكلموا؛ حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانًا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى؛ حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانًا. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الحارث، عن عبد الرحمن، عن ابن عباس مثل ذلك، قال محمد: وبهذا كله نأخذ. انتهى ما في كتاب «الآثار».

قلت: الحارث هذا إن كان: هو الأعور؛ فقد كذَّبه الشعبي وابن المديني، وإن كان غيره؛ فلا أدري مَن هو.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، وأبي عياش الزرقي - واسمه: زيد بن صامت - وأبي بكرة).

أما حديث جابر: فأخرجه الشيخان[١].

وأما حديث حذيفة: فأخرجه أبو داود والنسائي[٢].

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه النسائي[٣].

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٣٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٤).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٦)، والنسائي، كتاب صلاة الخسوف. حديث (١٥٢٩).

(٣) النسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي[١].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٢].

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود[٣].

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فأخرجه الشيخان[٤].

وأما حديث أبي عياش الزرقي: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٥].

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه أحمد وأبو داود النسائي[٦]

قلت: وفي الباب أيضًا عن علي، وعائشة، وخوات بن جبير، وأبي موسى الأشعري.

أما حديث علي، فأخرجه البزار[٧]. وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود[٨]. وأما حديث خوات بن جبير[٩] فأخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة».

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[١٠].

قوله: (وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة) الآتي، وفي هذا الباب قال مالك في «الموطأ»: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات أَحَبُّ ما سمعت إليَّ في صلاة الخوف. انتهى.

---

(١) النسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٣٤).

(٢) أحمد. حديث (٨٠٦١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٠)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٤٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٤).

(٤) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٨٤١).

(٥) أحمد. حديث (١٦١٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٣٦)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٥٠).

(٦) أحمد. حديث (٢٠٤٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٨)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٥١).

(٧) البزار. حديث (٧٨٠- زخار)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٦) وفيه الحارث وهو ضعيف.

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٢).

(٩) ابن خزيمة. حديث (١٣٦٠).

(١٠) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٦٠).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثاً صَحِيحاً، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَبَتَت الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الخَوْفِ.

والمراد بحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: هو حديث سهل بن أبي حثمة.

(وهو قول الشافعي... إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها؛ لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، وكذا رجحه الشافعي.

ولم يختر إسحاق شيئًا على شيء؛ وبه قال الطبري وغير واحد؛ منهم: ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه؛ وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعًا.

وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهًا، وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها: ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ولم يبينها أيضًا: وقد بينها شيخنا أبو الفضل في «شرح الترمذي»، وزاد وجهًا آخر، فصارت سبعة عشر وجهًا لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب «الهدي»: أصولها ست صفات، بلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وَجْهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها. انتهى ما في «الفتح».

(وما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا).

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٥٦٥] (٥٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ ....

قال الحافظ في «التلخيص»: ونقل ابن الجوزي عن أحمد؛ أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

[٥٦٥] قوله: (عن صالح بن خَوَّاتٍ) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء الفوقانية، أنصاري مدني تابعي مشهور، غزير الحديث، سمع أباه وسهل بن أبي حثمة.

(عن سهل بن أبي حَثْمَةَ) الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية.

قوله: (فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك) .

وفي رواية مالك في «الموطأ»(١): «فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذي معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلِّمون وينصرفون والإمام قائم؛ فيكونون وجَاهَ العدو».

(ويجيء أولئك؛ فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين) أي: ثم يسلم وحده. (فهي) أي: فهذه الصلاة. (له) ﷺ (ثنتان) ، أي: ركعتان.

---

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٣).

وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٣١٤١، م: ٨٤١، ن: ١٥٥٢، د: ١٢٣٦، جه: ١٢٥٩، حم: ١٥٢٨٣، طا: ٤٤٠، مي: ١٥٢٢].

[٥٦٦] (٥٦٦) قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

(ولهم) أي: لكل واحد من الطائفتين. (واحدة) أي: ركعة واحدة. (ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين) أي: ثم يسلمون.

وفي رواية مالك في «الموطأ»: ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا؛ فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

[٥٦٦] قوله: (قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد) أي: القطان (عن هذا الحديث) أي: هل بلغك هذا الحديث مرفوعًا أم لا؟

(فحدثني) أي: يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) المذكور الموقوف (وقال لي يَحْيَى: اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار؛ أي: وقال لي يحيى بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعًا إلى جَنْبِ الحديث الذي رويته عن يَحْيَى بن سعيد الأنصاري موقوفًا.

(ولست أحفظ الحديث) أي: قال يحيى القطان: لست أحفظ لَفْظَ الحديث الذي رَوَيته عن شعبة مرفوعًا.

(لكنه) أي: لكن الحديث المرفوع. (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) الموقوف المذكور.

تنبيه: اعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله: «وقال لي: اكتبه... » إلخ هكذا قوله: «وقال لي: اكتبه» مقولة يحيى؛ أي: قال لي شعبة: اكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جَنْبِ الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاري. انتهى. وفي هذا نظر؛ كما لا يخفى على المتأمل؛ فتأمل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

[٥٦٧] (٥٦٧) وَرَوَى مَالِكُ بْن أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو عيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أي: هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري حسن صحيح، وأخرجه مالك في «الموطأ»، و«البخاري» و«مسلم» أيضًا.

[٥٦٧] قوله: (وبه) أي: بحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ (يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور، كما تقدم بيان ذلك.

(وروي عن غير واحد؛ أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة... إلخ) أخرج روايات هؤلاء أبو داود في «سننه» من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وأخرج الشيخان[١] عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقَاعِ... » الحديث. وفيه: «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان» ولا اختلاف بين هذا وبين ما روي أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة، لاختلاف القصتين.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٣٦)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٣).

٣٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ [ت٢٨٢، م٤٧]

[٥٦٨] (٥٦٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ. [ضعيف، جه: ١٠٥٥، عمر الدمشقي مجهول].

---

٣٩٩ ـ بابُ ما جاء في سُجُودِ القُرآنِ

أي: سجدة التلاوة؛ وهي أربع عشرة، سجدات معروفة عند أبي حنيفة والشافعي، غير أن الشافعي عَدَّ منها السجدة الثانية من سورة «الحج» دون سجدة «ص»، وقال أبو حنيفة بالعكس. هذا هو المشهور.

وقال الترمذي: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في «ص»، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن مالك؛ كذا في «المحلى شرح الموطأ» للشيخ سلام الله.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض.

وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، المصغي. انتهى كلام النووي.

وقال القاري في «المرقاة»: هي سجدة منفردة مَنْوِيَّة، محفوفة بين تكبيرتين، مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رَفْعِ يَدٍ وقيام وتشهد وتسليم. وتجب على القارئ والسامع، ولو لم يكن مستمعًا عند أبي حنيفة وأصحابه. انتهى كلام القاري.

[٥٦٨] **قوله:** (عن عمر الدمشقي) هو: ابن حيان الدمشقي؛ وهو مجهول؛ كما صرح به الحافظ في «التقريب».

قوله: (سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة... إلخ) هذا لا ينافي الزيادة،

. . . .

غايته، أن أبا الدَّرْدَاءَ سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر في غيرها؛ قاله صاحب «إنجاح الحاجة».

قلت: ومع هذا فهو حديث ضعيف، فإن في سنده عمر الدمشقي؛ وهو مجهول كما عرفت، وفي طريقه الثاني الآتي قال عمر الدمشقي: سمعت مخبرًا يخبرني، فهذا المخبر أيضًا مجهول. وقد صرح أبو داود بتضعيفه، حيث قال في «سننه»: روي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده وَاهٍ. انتهى كلام أبي داود.

وروى أبو داود وابن ماجه[١]، عن عمرو بن العاص: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أقرأه خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القرآن، منها ثَلاثٌ في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حسَّنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه: عبد الله بن منين؛ وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضًا.

وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن منين بنون مصغرًا: اليحصبي المصري، وثَّقه يعقوب بن سفيان. انتهى.

وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي: إنه مقبول، فالظاهر أن هذا الحديث حسن، وفيه: دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعًا، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب، وطائفة من أهل العلم.

قال الطيبيُّ: واختلفوا في عدة سجدات القرآن: فقال أحمد: خمس عشرة؛ أخذًا بظاهر حديث عمرو بن العاص؛ فأدخل سجدة «ص» فيها. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة؛ منها ثنتان في «الحج»، وثلاث في المفصل، وليست سجدة «ص» منهن، بل هي سجدة شكر.

وقال أبو حنيفة: أربع عشرة؛ فأسقط الثانية من «الحج»، وأثبت سجدة «ص».

وقال مالك: إحدى عشرة؛ فأسقط سجدة «ص»، وسجدات المفصل. انتهى كلام الطيبِّي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٠١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٥٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قلت: الظاهر: هو ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ وهو مذهب الشافعي أيضًا على ما حكى الترمذي، وهو رواية عن مالك، وهو مذهب الليث وغيره، كما عرفت.

فائدة: اعلم أن أول مواضع السجود: خاتمة «الأعراف».

وثانيها: عند قوله في «الرعد»: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

وثالثها: عند قوله في «النحل»: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

ورابعها: عند قوله في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وخامسها: عند قوله في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وسادسها: عند قوله في «الحج»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

وسابعها: عند قوله في «الفرقان»: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

وثامنها: عند قوله في «النمل»: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

وتاسعها: عند قوله في «آلم تنزيل»: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وعاشرها: عند قوله في «ص»: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

والحادي عشر: عند قوله في «حم السجدة»: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر: سجدات المفصل.

والخامس عشر: السجدة الثانية في «الحج»؛ كذا في «النيل».

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص).

أما حديث علي: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»(١)، وسنده ضعيف: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في «تنزيل السجدة»، وأخرج البيهقي(٢) عنه؛ بلفظ عزائم السجود

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٦٢٣)، و«الصغير». حديث (٤٧٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٩): وفيه الحارث وهو ضعيف.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣٥٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

[٥٦٩] (٥٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِراً يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ. [ضعيف، عمر الدمشقي مجهول].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ «السجدة»، و«حم السجدة»، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾؛ كذا في «شرح السراج».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري والترمذي[١].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم والترمذي[٢].

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الشيخان[٣].

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أيضًا الشيخان[٤].

وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه أبو داود وابن ماجه[٥]؛ وتقدم لفظه.

قوله: (حديث أبي الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت.

(لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي) وهو مجهول، كما عرفت.

وقال الحافظ في ترجمة سعيد بن أبي هلال: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا. إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.

[٥٦٩] قوله: (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أي: حديث عبد الله بن عبد الرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع، وضعفه أقل من ضعفه؛ فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٧١)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٧٥).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٨)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٧٣).

(٣) البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٦).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٧٧).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٠١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٥٧).

٤٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المسَاجِدِ [ت٢٨٣، م٤٨]

[٥٧٠] (٥٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ايذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟ [خ المرفوع منه: ٨٩٩، م: ٤٤٢، د بنحوه: ٥٦٨، جه بنحوه: ١٦، حم: ٥٠٨٢، مي بنحوه: ٤٤٢].

قال الحافظ في «التقريب»: كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بِوَرَّاقِهِ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل؛ فسقط حديثه. انتهى.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال البخاري: يتكلمون فيه.

٤٠٠ ـ باب ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ

[٥٧٠] **قوله**: (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السَّبِيعِيُّ، بفتح المهملة، وكسر الموحدة: أخو إسرائيل، كوفي نزل «الشام» مُرَابطًا، ثقة مأمون.

قوله: (ايذنوا) بصيغة الأمر من الإذن وكأنه أصله ائذنوا، فأبدلت الهمزة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر؛ لما فيه من الستر بالظلمة.

(فقال ابنه) أي: بلال، أو واقد.

قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو: بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مبينًا في «صحيح مسلم» وغيره.

وقيل: هو ابنه: واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه» أيضًا.

وقد حقق الحافظ في «الفتح» أن الراجح أن صاحب القصة بلال.

(والله لا نأذن لهن) أي: للخروج إلى المساجد (يتخذنه دغلًا) بفتح المهملة، ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة؛ لكون المخادع يلف في ضميره أمرًا، ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك؛ لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة.

(فقال) أي: ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفي رواية بلال عند مسلم(١) : «فأقبل عليه عبد الله؛ فسبَّه سَبًّا سيئًا ما سمعته يسبه مثله قط».

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفسَّر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني[١] السَّبَّ المذكور: باللعن ثلاث مرات.

وفي رواية زائدة، عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أف لك»، وإنما أنكر عليه ابن عمر؛ بمخالفة الحديث.

وأخذ منه: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بِهَوَاهُ، وتأديب الرجل ولده وإنْ كان كبيرًا إذا تكلَّم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهُجْرَانِ.

فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد عند أحمد[٢]: «فما كلَّمه عبد الله حتى ماتَ». وهذا إن كان محفوظًا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد).

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد، وأبو داود[٣] مرفوعًا بلفظ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلات» وأخرجه أيضًا ابن خزيمة.

وأما حديث زينب: فأخرجه مسلم[٤]؛ بلفظ: «إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا».

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه ابن حبان[٥] بمثل حديث أبي هريرة.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصرًا ومسلم مطوّلًا.

فائدة: اعلم: أن صلاة المرأة في بيتها أَفْضَلُ من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع، بل تؤذن، لكن لا مطلقًا، بل بشروط قد وردت في الأحاديث.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٢٠).

(٢) أحمد. حديث (٤٩٣٣).

(٣) أحمد. حديث (٩٧٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٦٥)، وابن خزيمة. حديث (١٦٧٩).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٣).

(٥) ابن حبان. حديث (٢٢١١).

. . . .

قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث: وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خَلاخِلَ يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمولٌ على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عامّ في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تطيب، وهو في بعض الروايات: «ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»؛ أي: غير متطيبات.

ولمسلم[١] من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا»، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تَحْرِيكِ داعية الشهوة، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

وفرَّق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها؛ وفيه نظر، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها؛ لأنها إذا عَرِيَتْ مما ذكر، وكانت مستترة، حصل الأمن عليها؛ ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره: ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أَفْضَلُ من صلاتها في المسجد، فعند أبي داود[٢] عن ابن عمر: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» وصححه ابن خزيمة.

وعند أحمد والطبراني[٣] ، عن أم حميد الساعدية؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إِنِّي أُحبُّ الصلاة معك. قال: «قد عَلِمْتُ. وصَلاتُكِ في بَيْتِكِ خَيْرٌ

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٦٧)، وابن خزيمة. حديث (١٦٧٨).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤٨). حديث (٣٥٦).

٤٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ [ت٢٨٤، م٤٩]

[٥٧١] (٥٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، ....

لَكِ من صَلاتِكِ في حُجْرَتِكِ، وصَلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خَيْرٌ من صَلاتِكِ في دارِكِ، وصَلاتُكِ في دارِكِ خَيْرٌ من صَلاتِكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وصلاتُكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ من صَلاتِكِ في مَسْجِدِ الجماعةِ»، وإسناد أحمد حسن. انتهى ما في «الفتح» مختصرًا.

٤٠١ ـ باب ما جاء في كراهيَةِ البزَاقِ في المَسْجِدِ

[٥٧١] قوله: (حدَّثنا يحيى بن سعيد) هو: القطان (عن سفيان) هو: الثوري (عن منصور) هو: ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت.

(عن رِبْعِي) بكسر الراء، وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة، وآخره معجمة، الكوفي، ثقة عابد مخضرم.

قوله: (إذا كنت في الصلاة فلا تَبْزُقُ عن يمينك).

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري[(١)] وغيره: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ، فلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فإنَّما يُنَاجِي الله ما دامَ فِي مُصَلَّاهُ، ولا عن يَمِينِهِ، فإنَّ عن يَمِينِهِ مَلَكًا».

(ولكن خلفك) أي: إذا لم يكن خلفك أحد يصلي.

(أو تلقاء شمالك) أي: جانب شمالك.

قال الخطَّابي: إن كان عن يساره أحد، فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود[(٢)] ما يرشد لذلك؛ فإنه قال فيه: «أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وإلَّا فهكذا وبزق تحت رجله ودَلَكَ»،

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤١٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٨).

أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسْرَى». [ن: ٧٢٥، د: ٤٧٨، جه: ١٠٢١، حم: ٢٦٦٨١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

ولعبد الرزاق[١] من طريق عطاء، عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلًا شيء مَبْسُوط أو نحوه، تعين الثوب. انتهى.

(أو تحت قدمك اليسرى) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري[٢] : «أو تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهُ».

قال النووي في «الرياض»: المراد بدفنها: ما إذا كان المسجد ترابيًّا أو رمليًّا، وأما إذا كان مبلطًا مثلًا، فدلكها عليه بشيء - مثلًا - فليس ذلك بِدَفْنٍ، بل زيادة في التقذير. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن إذا لم يَبْقَ لها أثر البتة، فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «ثم دلكه بِنَعْلَيْهِ». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة).

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان[٣] عنه: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى نُخَامَةً في جِدَار المسجد، فتناول حَصَاةً فَحَتَّهَا» وقال: «إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَخَّمنَّ قِبَلَ وَجهِهِ، ولا عن يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري[٤] عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القبلة فَحَكَّهُ، ثم أقبلَ على الناس فقال: «إذا كان أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فلا يَبْصُقْ قِبلَ وَجْهِهِ، فإنَّ الله سُبْحَانَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى».

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[٥] مرفوعًا: «البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أيضًا الشيخان[٦] مَرْفُوعًا: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ،

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨٠).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤١٦).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٤٨).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٦).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٥٢).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ.

[٥٧٢] (٥٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ....

فلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فإنَّما يُنَاجِي الله ما دَامَ في مُصَلَّاهُ، ولا عن يَمِينِهِ، فإنَّ عن يَمِينِهِ مَلَكًا، وليَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنَهَا».

قوله: (وحديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه.

[٥٧٢] قوله: (البُزَاقُ في المسجد خطيئة).

قال النووي: اعلم أن الْبُزَاقَ فِي المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلى الْبُزَاقِ أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بَزَقَ في المسجد، فقد ارتكب الخطيئة؛ وعليه أن يكفِّر هذه الخطيئة بِدَفْنِ البزاق، هذا هو الصواب، أن البزاق خطيئة كما صرَّح به رسول الله ﷺ، وقاله العلماء.

وللقاضي عياض فيه كلام باطل؛ حاصِلُه: أن البُزَاقَ ليس بخطيئة، إلا في حقِّ من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة؛ فقوله هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: حاصل النزاع: أن ها هنا [عمومين] تعارضا؛ وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عامًّا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم: ابن مكي في «التنقيب»، والقرطبي في «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني[١]؛ بإسناد

---

(١) أحمد. حديث (٢١٧٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٩١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨/٢): ورجال أحمد موثقون.

وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا». [خ: ٤١٥، م: ٥٥٢، ن: ٧٢٢، د: ٤٧٥، حم: ١٣٠٢١، مي: ١٣٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [ت٢٨٥، م٥٠]

[٥٧٣] (٥٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ....

حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال: «مَنْ تَنَخَّمَ في المَسْجِدِ فلم يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ، وإنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ»، فلم يَجْعَلْهُ سَيِّئَةً إلَّا بِقَيْد عَدَمِ الدَّفْنِ.

ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم[١] مرفوعًا قال: «وَجَدْتُ في مَسَاوِئِ أَعْمَالِ أُمَّتِي النُّخَامَةَ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى.

قال: وتوسط بعضهم؛ فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر؛ كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. انتهى.

قوله: (وكفارتها دفنها) قال النووي: معناه: إن ارتكب هذه الخطيئة، فعليه تكفيرها؛ كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها؛ فعليه عقوبتها، واختلف العلماء في المراد بدفنها؛ فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد، ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيخرجها. انتهى.

تنبيه: كان للترمذي أن يورد باب: «خروج النساء إلى المساجد»، وباب: «كراهية البزاق في المسجد» قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما في أثنائها؛ فليس مما ينبغي.

٤٠٢ ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾... إلخ

[٥٧٣] **قوله:** (عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم، وسكون التحتية، وبنون، ويمد ويقصر؛ كذا في «المغني».

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٥٣).

سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. [م: ٥٧٨، ن: ٩٦٢، د: ١٤٠٧، جه: ١٠٥٨، حم: ٩٦٢٢، مي: ١٤٧١].

[٥٧٤] (٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

٤٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدةِ فِي (النَّجْمِ) [ت٢٨٦، م٥١]

[٥٧٥] (٥٧٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ....

(سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾) هما من المفصّل، فالحديث حجة على مالك رحمه الله.

[٥٧٤] قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]) وهذا هو الحق والصواب، يدل عليه حديث الباب، وحديث عمرو بن العاص المتقدم.

قوله: (وفي الحديث) أي: في إسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن.

٤٠٣ ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في (النَّجْمِ)

[٥٧٥] قوله: (حدثنا هارون بن عبد الله البزاز) بالموحدة والزايين المنقوطتين: الحمال أبو موسى، ثقة، من العاشرة.

(أخبرنا أبي) أي: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري. ثقة ثبت.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا - يعْنِي النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. [خ: ١٠٧١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به.

(عن أيوب) هو: السختياني.

قوله: (سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني: النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس)(١) هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد؛ أي: الذين كانوا عنده. وهذا كان بـ «مكة» في المسجد الحرام؛ كذا في «المرقاة» نقلًا عن ميرك.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض رحمه الله: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه: أنها أول سجدة نزلت.

قال القاضي: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون؛ أن سبب ذلك: ما جرى على لسان رَسُولِ الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة «النَّجْم»؛ فباطل لا يصح فيه شيء؛ لا

---

(١) لم يذكر المصنف حديث أبي هريرة وابن مسعود؛ وقد أخرج حديث أبي هريرة البخاري في «صحيحه»، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٧٨)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٧٨).

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٦).

....

من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مَدْحَ إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسولِ الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت؛ فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم. انتهى كلام الكرماني.

قال الحافظ: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها: لعياض.

والثاني: يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه: «إن الذي استثناه منهم، أخذ كَفًّا من حصى؛ فوضع جبهته عليه»؛ فإن ذلك ظاهر في القصد.

والثالث: أبعد؛ إذ المسلمون حينئذٍ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس. انتهى كلام الحافظ.

قال الكرماني: وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلًا ولا نقلًا. انتهى كلام الكرماني.

قال الحافظ: ومن تأمل ما أوردته من ذلك في تفسير سورة الحج، عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحَمْدِ الله تعالى. انتهى.

قلت: قال الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٣].

قال الإمام البخاري في «صحيحه»[(١)] : قال ابن عباس: «في أمنيته» إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته. ويقال: أمنيَّته: قراءته، إلَّا أماني يقرؤون ولا يكتبون.

قال الحافظ في «الفتح»: وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير،

---

(١) البخاري، كتاب التفسير معلقًا قبل الحديث (٤٧٤١).

وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر[١] من طرق، عن شعبة، عن أبي بشر عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ بـ «مكة» ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: ١] فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغَرَانِيقُ العُلَى وإنَّ شفاعتهن لَتُرْتَجَى. فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بِخَيْرٍ قبل اليوم. فسجد وسجدوا؛ فنزلت هذه الآية».

ثم ذكر الحافظ طرقًا عديدة لهذا الحديث، ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير: إما ضعيف، وإما منقطع. لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلًا. مع أن لها طريقين آخرين مرسلين، رجالهما على شرط «الصحيحين»:

أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. فذكر نحوه.

والثاني: ما أخرجه أيضًا من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة [فَرَّقَهُمَا][٢] عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية.

ثم رد الحافظ على مَنْ قال: إن هذه القصة لا أصل لها، وأن كل ما روي فيها فهو باطل.

ثم قال: إن الطرق إذا كثرت وتَبَايَنَتْ مخارجها، دلَّ ذلك على أن لها أصلًا.

قال: وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به؛ لاعتضاد بعضها ببعض.

قال: وإذا تقرر ذلك، تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر؛ وهو قوله: «ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغَرَانِيقُ العُلَى، وإن شفاعتهن لترتجى»؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يَسْتَحِيلُ عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عَمْدًا ما ليس منه، وكذا سهوًا إذا كان مغايرًا؛ لما جاء به من التوحيد؛ لمكان عصمته.

ثم ذكر تأويلات للعلماء، ورد على كل واحد منها، إلا تأويلًا واحدًا؛ فأقره وجعله أحسن الوجوه، فقال: وقد سلك العلماء في ذلك مسالك:

---

(١) ابن أبي حاتم (٥/ ٤٤٢- «تفسير ابن كثير»)، وابن جرير في «التفسير» (١٨/ ٦٦٦)، وابن المنذر (كما في «الدر المنثور» ٦/ ٦٦).

(٢) في نسخة: «فرفعهما»؛ والتصويب من «الفتح».

. . . .

فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سِنَةٌ: وهو لا يشعر، فلما علم ذلك أحكم الله آياته.

قال: ورده عياض؛ بأنه لا يصح؛ لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك، ولا ولاية للشيطان عليه في النوم.

وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢] الآية.

قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك، لما بقي لأحد قوة في طاعة، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات أخر، وردَّ عليها.

ثم قال: وقيل: كان ﷺ يرتل القرآن، فارتصده الشيطان في سَكْتَةٍ من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكيًا نغمته؛ بحيث سمعه من دَنَا إليه، فظنها من قوله وأشاعها. قال: وهذا أحسن الوجوه. انتهى كلام الحافظ مُلَخَّصًا.

قلت: في هذا التأويل أيضًا كلام؛ كما لا يخفى على المتأمل.

وأما قوله: «إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دلَّ ذلك أن لها أصلًا» ففيه: أن هذا ليس قانونًا كليًّا.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: وكم من حديث كثرت رواته، وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف؛ كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: «من كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»(١) . بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفًا، انتهى كلام الزيلعي. فتأمل وتفكر.

تنبيه: «الغَرَانِيقُ» بفتح الغين المعجمة: طيور الماء؛ شُبِّهتِ الأَصْنَامُ المعتقد فيها، أنها تشفع لهم بالطيور، تعلو في السماء وترتفع.

وقال العيني في «شرح البخاري»: وقد فسر الكلبي في روايته «الغرانيق العلى»: بالملائكة لا بآلهة المشركين، كما يقولون: إن الملائكة بنات الله. وكذبوا على الله، ورد الله ذلك عليهم بقوله: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢١]؛ فعلى هذا فلعله كان قرآنًا، ثم نسخ؛ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم. انتهى. كلام العيني.

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب. حديث (٣٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٦٩).

٤٠٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ [ت٢٨٧، م٥٢]

[٥٧٦] (٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ......

قلت: قوله: «فعلى هذا، فلعله كان قرآنًا ثم نسخ» فيه نظر؛ فإن الروايات المروية في هذه القصة صريحة في أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي ﷺ، ولو سلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] نزل في هذه القصة؛ فقوله تعالى هذا أيضًا صريح في أن ملقي هذه الكلمات على لسان النبي ﷺ هو الشيطان.

قال العيني في «شرح البخاري»: فأخبر الله في هذه الآية أن سُنَّتَهُ في رسله إذا قالوا قولًا، زاد الشيطان فيه من قِبَلِ نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لا أن النبي ﷺ قاله. انتهى كلام العيني. فكيف يصح أن يقال: إن هذه الكلمات أعني: «تلك الغرانيق العلى... » إلخ - كانت قرآنًا، ثم نسخت. فتأمل.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: التحقيق: أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ ـ يعني: «تلك الغرانيق العلى... » إلخ ـ بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها.

قال: والمشار إليه بتلك الغرانيق: الملائكة.

قال: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح. انتهى كلامه.

قلت: كلامه هذا مردود عليه؛ فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة؛ أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها.

وأما قوله: «وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح» فخطأ فاحش، ووهم قبيح؛ فإنه لم يأتِ العيني، ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول، فضلًا عن روايتين مرفوعتين صحيحتين.

٤٠٤ ـ باب ما جاء مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فيه

أي: في النجم.

[٥٧٦] **قوله**: (عن ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني ثقة فقيه فاضل.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ: ١٠٧٢، م: ٥٧٧، ن: ٩٥٩، د: ١٤٠٤، حم: ٢١٠٨١، مي: ١٤٧٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ، لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ.

(عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ) بقاف مضمومة، وسين مهملة مصغرًا، وآخره طاء مهملة. ثقة، من الرابعة.

قوله: (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها) احتج بهذا من قال: إن المفصل ليس فيه سجدة؛ كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها؛ كأبي ثور.

قال الحافظ في «الفتح»: ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون السبب. في الترك - إذ ذاك - إما لكونه كان بلا وضوء؛ أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد. أو ترك حينئذٍ لبيان الجواز؛ وهذا أرجح الاحتمالات؛ وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ) يعني: أن القارئ إمام للسامع؛ فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي ﷺ اتباعًا لزيد. ويدل على كون القارئ إمامًا للسامع؛ قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة؛ فقال: «اسجد فإنك إمامنا فيها». ذكره البخاري تعليقًا[1].

قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة؛ فقال عبد الله: «أنت إمامنا فيها».

---

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، تعليقًا، قبل الحديث (١٠٧٥).

وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا.

وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وقد روي مرفوعًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة[١] من رواية ابن عجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة. فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بَلَى، ولَكِنَّكَ كنتَ إِمَامَنَا فيها، ولو سَجَدْتَ لَسَجَدْنا». رجالُه ثقات، إلا أنه مرسل.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني... فذكر نحوه. أخرجه البيهقي[٢] من رواية ابن وهب، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة؛ معًا عن زيد بن أسلم به. انتهى كلام الحافظ.

(وقالوا: السجدة واجبة على مَنْ سمعها، ولم يرخصوا في تركها. وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء، فإذا توضأ سجد؛ وهو قول سفيان الثوري، وأهل «الكوفة» وبه يقول إسحاق) وبه قال أبو حنيفة. قال العيني في «عمدة القاري»: استدل صاحب «الهداية» على الوجوب بقوله ﷺ: «السَّجْدَةُ على مَنْ سَمِعَهَا، السَّجْدَةُ على مَنْ تَلاها»[٣].

ثم قال: كلمة «على» للإيجاب، والحديث غير مقيَّد بالقصد.

قال العيني: هذا غريب لم يثبت، وإنما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤]، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: «السَّجْدَةُ على مَنْ سَمِعَها». وفي البخاري[٥]: قال عثمان: «إنَّما السُّجُودُ على مَنِ اسْتَمَعَ». قال: واستدل أيضًا بالآيات: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١] ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر في الآيتين للوجوب. انتهى كلام العيني.

واستدل أيضًا: بحديث أبي هريرة: «إذا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٦٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٤).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٢٥).

(٥) البخاري، كتاب سجود القرآن. قبل الحديث (١٠٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٦).

. . . .

يقولُ: يا وَيْلَهُ أُمِرَ ابن آدَمَ بِالسُّجودِ فَسَجَدَ؛ فله الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجودِ فَأَبَيْتُ؛ فليَ النَّارُ»، أخرجه مسلم[١] .

قلت: قول ابن عمر رضي الله عنه: «السجدة على من سمعها»، وقول عثمان: «إنما السجود على من استمع»[٢] ، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة؛ فهو قولهما، وليس بمرفوع، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كما ستقف عليه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، فمعناه: لا يسجدون إباءً وإنكارًا؛ كما قال الشيطانُ: «أُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ»؛ فالذم متعلق بترك السجود إباءً وإنكارًا.

قال ابن قدامة في «المغني»: فأما الآية؛ فإنه ذمهم لترك السجود، غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. انتهى.

وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]، وقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود: سجدة التلاوة؛ وهما ممنوعان.

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب: «مَنْ رأى أن الله - عزّ وجلّ - لم يوجب السجود».

قال الحافظ في «الفتح»: أي: وحمل الأمر في قوله: «فاسْجُدُوا» على الندب، أو على أن المراد به: سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب. وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي، ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة منها؛ ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر. وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر؛ هل هي فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية «الحج»، وخاتمة «النجم» و﴿ٱقْرَأْ﴾، فلو كان سجود التلاوة واجبًا، لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٨١).

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، قبل الحديث (١٠٧٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَمَسَ فضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرِكِهَا. قَالُوا: إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ المرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَيْثُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لم تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا.

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هذَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

(وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على مَنْ أراد أن يسجد فيها، والتمس فضلها. ورخصوا في تركها، قالوا: إن أراد ذلك) ، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود. قالوا: إنها سنة؛ وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين، وبه قال الليث؛ كذا في «عمدة القاري».

(واحتجوا بالحديث المرفوع؛ حديث زيد بن ثابت حيث قال: قرأت على النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها. فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيدًا حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ) .

أجاب العيني وغيره عن حديث زيد بن ثابت هذا: بأن معناه: أنه لم يسجد على الفَوْرِ، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. انتهى.

وقد عرفت في كلام الحافظ، أن في ترك السجود فيها في هذه الحالة احتمالات، وأرجح الاحتمالات: أنه ترك حينئذٍ؛ لبيان الجواز.

(واحتجوا بحديث عمر؛ أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهيأ الناس للسجود؛ فقال: إنها لم تكتب علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجُد، ولم يسجدوا) ، أخرجه البخاري؛ بلفظ: «قرأ يوم الجُمُعَةِ على المِنْبَر بسورة «النحل»؛ حتى إذا

. . . .

جاءت السجدة نزل فسجد، وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّما نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فقد أَصَابَ، ومَنْ لم يَسْجُدْ فلا إِثْمَ عليه». ولم يسجد عمر.

وزاد نافع عن ابن عمر: «أَنَّ الله لم يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[١] . انتهى.

واستدل بقوله: «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة.

وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب: بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وتعقب: بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: «ومَنْ لم يسجد فلا إثم عليه». واستدل بقوله: «إلا أن نشاء» على أن المراد: مخير في السجود؛ فيكون ليس بواجب.

وأجاب من أوجبه: بأن المعنى: إلا أن نشاء قراءتها فيجب. ولا يخفى بعده، ويرده تصريح عمر بقوله: «ومَنْ لم يسجد فلا إثم عليه»: بأن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارًا يدل على عدم وجوبه؛ كذا في «فتح الباري».

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري»: واحتجوا- أي: القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة- بحديث عمر رضي الله عنه: «أن الله لم يكتب علينا السجود، إلا أن نشاء»[٢] . وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر هذا القَوْل والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتي عندهم حُجّة. انتهى كلام العيني.

وأجاب هو عن هذا: بأن ما روي عن عمر رضي الله عنه فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم. انتهى.

قلت: العجب من العيني أنه لم يجِبْ عن الإجماع السكوتي، بل سكت عنه؛ وهو حجة عنده، وعند أصحابه الحنفية.

قال - هو - في رد حديث القُلَّتَيْنِ ما لفظه: حديث القُلَّتَيْنِ خبر آحاد، وَرَدَ مخالفًا لإجماع الصحابة؛ فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أَفْتَيَا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٧٧).

الماء كله، ولم يظهر أثره. وكان الماء من قلتين؛ وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليهما أحد منهم؛ فكان إجماعًا، وخبر الواحد إذا ورد مخالفًا للإجماع يرد. انتهى كلامه.

فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا: نحن لا نحتج بمجرد قول عمر ﷺ بل بإجماع الصحابة ﷺ؛ فإن عمر ﷺ قال هذا القَوْلَ بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم.

والحق: أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شَافٍ عن هذا الاحتجاج.

وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على «جامع الترمذي»؛ حيث قال: قوله: «واحتجوا بحديث عمر. . . » إلخ ليس هذا مرفوعًا، بل أثر عمر. وهذا تَمَسُّكُ الحجازيين.

وأما الجواب من جانب الأحناف: بأنه موقوف، ومذهب عمر ﷺ فلا يفيد؛ فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جوابًا شافيًا. انتهى.

ثم قال هذا البعض رادًّا على العَيْنِيِّ ما لفظه: وقال العيني بحذف المستثنى المتصل؛ لأنه أصل؛ فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا، إلا أن نشاء مكتوبيتها.

وقال أيضًا: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة.

وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة.

أقول: تأويل العيني فيه: أنا إذا قلنا: إن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع؛ يكون الاستثناء أيضًا متصلًا. وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة، بل تفصيله مذكور في «قطر الندى»، وشرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على «المقدمة الأندلسية».

وأيضًا: يخالف قول العيني لفظ الباب: «فلم يسجد ولم يسجدوا. . . » إلخ؛ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب.

وأما قول: إنه تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد؛ لأنه لا عُذْرَ، ولا نكتة لترك السجدة الآن؛ بخلاف ما مرَّ من واقعة النبي ﷺ فلم أر جوابًا شافيًا. انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المسمى بـ «العرف الشذي».

٤٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿صٓ﴾ [ت٢٨٨، م٥٣]

[٥٧٧] (٥٧٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. [خ: ١٠٦٩، د: ١٤٠٩، حم: ٣٣٧٧، مي: ١٤٦٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: قول عمر رضي الله عنه: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»(١) دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة؛ كما عرفت في كلام الحافظ.

وأما تأويل العيني: بأن معناه: من لم يسجد، فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع؛ فباطل مردود عليه؛ فإنه لا دليل على هذا التأويل.

٤٠٥ ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في ﴿صٓ﴾

[٥٧٧] قوله: (عن أيوب) هو: السختياني.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾) هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في «ص» (قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم: ما وردت العَزِيمَةُ على فعله؛ كصيغة الأمر مثلًا؛ بناء على أن بعض المندوبات آكَدُ من بعض عند من لا يَقُولُ بالوجوب.

وقد روى ابن المنذر(٢) وغيره، عن علي بن أبي طالب؛ بإسناد حسن: أن العزائم ﴿حم﴾، و﴿النَّجم﴾، و﴿اقرأ﴾، و﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر.

وقيل: ﴿ٱلْأَعْرَافِ﴾، و﴿سُبْحَٰنَ﴾، و﴿حم﴾، و﴿الٓمٓ﴾. أخرجه ابن أبي شيبة؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

---

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٧٧).

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٧٠).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وغيرهم أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوري، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها؛ وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقد عد الترمذي الشافعي من القائلين بسجود التلاوة في «ص»، وقوله المشهور: إنه لا يسجد فيها في الصلاة، ويسجد خارج الصلاة.

قال: السجدة فيها ليست سجدة تلاوة، بل سجدة شكر، وسجود الشاكر لا يشرع في الصلاة.

قال العيني في «شرح البخاري»: لا خلاف بين الحنفية والشافعية؛ في أن ﴿ص﴾ فيها سجدة تفعل، وهو أيضًا مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعي: ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصحيح؛ وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: هي من العزائم؛ وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، وهو قول مالك أيضًا. وعن أحمد: كالمذهبين، والمشهور منهما: كقول الشافعي.

(وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يَرَوا السجود فيها).

قال العيني: قال داود عن ابن مسعود: لا سجود فيها. وقال: هي توبة نبي. وروي مثله عن عطاء وعلقمة.

قال: واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، يعني: المذكور في الباب. ولابن عباس حديث آخر في سجوده في «ص»، أخرجه النسائي[(١)] من رواية عمر بن أبي ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ سجد في: «ص» فقال: «سَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السَّلامُ تَوْبَةً، ونَسْجُدُهَا شُكْرًا».

وله: حديث آخر أخرجه البخاري والنسائي أيضًا في [الكبرى][(٢)] في «التفسير» ولفظه:

---

(١) النسائي، كتاب صفة الصلاة. حديث (٩٥٧). (٢) في نسخة «الكبير»، والصواب المثبت.

٤٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي (الحَجِّ) [ت٢٨٩، م٥٤]

[٥٧٨] (٥٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، ....

رَأَيْتُ النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]. قال العيني: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العَمَلِ بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود تَوْبَةً، ونحن نسجدها شُكْرًا؛ لما أنعم الله على داود - عليه السلام - بالغفران والوعد بالزُّلْفى وحُسْنِ مآب. ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾ بل عَقيب قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥]، وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإِخْبَارُ عن هذه النعم على داود - عليه السلام - وإطماعنا في نَيْلِ مثله. انتهى كلام العيني.

قلت: لا مُنَافَاةَ بين العمل بفعل النبي ﷺ، وبين العمل بقول ابن عباس ﷺ؛ فالأولى، بل المتعين أن يسجد في ﴿ص﴾؛ اتباعًا للنبي ﷺ في الصلاة، وخارج الصلاة. ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود؛ كما قال ابن عباس ﷺ، وقول ابن عباس هذا مقدم على قَوْلِ أبي حنيفة ومن تبعه؛ أنها من عزائم السجود؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود(١) قال: «قرأ رَسُولُ الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة، نَزَلَ فسَجَدَ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»(٢) ؛ بلفظ: «أن النبي ﷺ سَجَدَ في ﴿ص﴾».

ورواه الدارقطني أيضًا.

٤٠٦ ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في (الحَجِّ)

[٥٧٨] قوله: (أخبرنا ابن لَهيعة) هو: عبد الله بن لَهيعة، ضعيف.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤١٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٤)، وأبو يعلى. حديث (٥٩١٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٦) (١)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ٢٨٥) وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن.

عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا».

[د بنحوه: ١٤٠٢].

(عن مشرح) كـ «منبر» (بن هَاعَان) بالهاء والعين، بينهما ألف، ثم ألف ونون؛ كذا في نسخ الترمذي، وكذا في «التقريب» و«الخلاصة».

وقال في «القاموس»: ومشرح. . . كـ «منبر»: ابن [عاهان] التابعي. انتهى.

وكذلك في «المغني» لصاحب «مجمع البحار». فلعله يقال لوالد مشرح: عاهان؛ بتقديم العين على الهاء أيضًا.

قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: مقبول.

وقال الذهبي في «الميزان»: مشرح بن هاعان المصري، عن عقبة بن عامر، صدوق، ليَّنه ابن حبان.

وقال عثمان بن سعيد عن ابن مَعين: ثقة.

قال ابن حبان: يُكَنَّى أبا مصعب، يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها؛ فالصواب ترك ما انفرد به. انتهى.

قوله: (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام.

(بأن فيها سجدتين) أولاهما: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، وهي متفق عليها.

والثانية: عند قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(ومن لم يسجدهما) أي: السجدتين (فلا يقرأهما) .

قال القاري في «المرقاة»: أي: آيتي السجدة؛ حتى لا يأثم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة.

ووجه النهي: أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته، والإتيان بها من حق التلاوة. فإذا كان بصدد التضييع، فالأولى به تركها؛ لأنها إما واجبة؛ فيأثم بتركها، أو سنة؛ فيتضرر بالتهاون بها؛ كذا ذكر الطيبيُّ.

قال ابن الهمام: والسجدة الثانية في «الحج» [للصلاة] عندنا؛ لأنها مقرونة بالأَمْر

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. [طا: ٤٧٩].

بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو رُكْنُ الصلاة بالاستقراء نحو: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: حديث الباب هذا ضعيف، لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص؛ وقد تقدم تخريجه، وبرواية مرسلة، وبآثار الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كما ستعرف؛ فهو مقدم على الاستقراء الذي ذكره ابن الهمام؛ فالقول الراجح المُعَوَّلُ عليه أن في سورة «الحج» سجدتين. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي) وأخرجه أحمد وأبو داود.

قال ميرك: يريد: أن في إسناده: عبد الله بن لهيعة، ومشرح بن هاعان؛ وفيهما كلام. لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدركه» من غير طريقهما؛ يعني: من غير طريق أبي داود والترمذي.

وأقره الذهبي على تصحيحه؛ قاله الشيخ الجزري؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: وفيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف. وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم؛ بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار. ثم ساقها موقوفة عنهم.

وأكده البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلًا. انتهى.

قلت: وفي الباب عن عمرو بن العاص، وقد تقدم تخريجه.

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا: فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر؛ أنهما قالا: فضلت سورة الحج؛ بأن فيها سجدتين).

أخرج مالك في «الموطأ»[1]، عن نافع مولى ابن عمر: «أن رَجُلًا من أهل مِصْرَ أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج»؛ فسجد فيها سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فُضِّلَتْ بسجدتين».

---

(١) مالك (٤٧٩).

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وأخرج[١] عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: «رأيت عبدَ الله بْنَ عمر سجد في سورة «الحج» سجدتين».

وروى الطحاوي، عن أبي الدرداء[٢] وأبي موسى الأشعري[٣]: «أنهما سجدا في الحج سجدتين».

وروى الحاكم[٤] على ما ذكره الحافظ في «التلخيص»، والزيلعي في «نصب الراية» عن هؤلاء الأربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار بن ياسر: أنهم سجدوا فيه سجدتين.

(وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية في تعليقه على «الموطأ» للإمام محمد: والحق في هذا الباب: هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال.

(ورأى بعضهم فيها سجدة) أي: واحدة؛ وهي السجدة الأولى. قال الإمام محمد في «الموطأ»: وكان ابن عباس لا يرى في «الحَجِّ» إلا سجدة واحدة الأولى. انتهى.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٥] بعد رواية أثر ابن عباس هذا: فبقول ابن عباس نأخذ. انتهى.

قلت: روى ابن أبي شيبة، عن علي[٦]، وأبي الدرداء[٧]، وابن عباس؛ أنهم سجدوا فيه سجدتين؛ كذا في «المحلى». وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين.

(وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) مالك (٤٨٠).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧٧).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧٥).

(٤) الحاكم (٣٤٧٤).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧٨).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٩١).

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٨٩).

٤٠٧- بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ [ت٢٩٠، م٥٥]

[٥٧٩] (٥٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْن خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي ....

---

٤٠٧ ـ باب ما يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ

[٥٧٩] قوله: (حدَّثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْسٍ) بضم الخاء المعجمة مصغرًا.

قال في «التقريب»: مقبول.

وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: شيخ.

وقال في هامش «الخلاصة»: زاد في «التهذيب»: «صالح، كتبنا عنه بمكة».

وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ قال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بيَّنَ السماع في خبره. انتهى.

(حدَّثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد) قال في «التقريب»: مقبول.

وقال في «الخلاصة»: قال العقيلي: لا يتابع عليه؛ وكذا في «الميزان»، وزاد فيه: وقال غيره: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس.

(أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد) المكي، ثقة، كثير الحديث.

قوله: (جاء رجل) قال ميرك: هو: أبو سعيد الخدري؛ كما جاء مصرحًا به في روايته. وقد أبعد من قال: إنه مَلَكٌ من الملائكة؛ قاله الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»؛ كذا في «المرقاة». (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية «ص».

(اللَّهم اكتب لي) أي: أَثْبِتْ لي بها؛ أي: بسبب هذه السجدة.

(وضع) أي: حُطَّ (وزرًا) أي: ذنبًا (واجعلها لي عندك ذخرًا) أي: كنزًا.

كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [جه: ١٠٥٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قيل: ذخرًا بمعنى: أجرًا. وكرر؛ لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب.

وقيل: الأول طَلَبُ كتابة الأجر، وهذا طَلَبُ بقائه سالمًا من مُحْبِطٍ أو مبطل.

قال القاري: هذا هو الأظهر.

(كما تقبلتها من عبدك داود) فيه: إيماء إلى أن سجدة «ص» للتلاوة.

قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسر عَلَيَّ في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك؛ فإن فيه طَلَبَ قَبُول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك النية؟.

قلت: ليس المراد: المماثلة من كل وجه، بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: «وَتَقَّبل مِنِّي؛ كما تَقَبَّلْتَ من إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، ومُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ»(١).

وأين المقام من المقام. ما أُرِيدَ بهذا إلا مطلق القبول.

وفيه: إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء، وإذا ورد الحديث بشيء اتبع، ولا إشكال. انتهى كلام السيوطي.

قوله: (قال لي جدك) هو: عبيد الله بن أبي يزيد.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي(٢).

واختلف في وصله وإرساله: وصوَّب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر: أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم... وذكر الحديث؛ كذا في «النيل»، و«التلخيص».

قوله: (هذا حديث غريب... إلخ) وأخرجه ابن ماجه(٣)؛ ولفظه: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بها وِزْرًا، وأكْتُب لي بها أَجْرًا، واجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرًا».

---

(١) البيهقي في «الشعب» (٧٣٢٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣٥٦٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٥٣).

[٥٨٠] (٥٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

[د: ١٤١٤، ن: ١١٢٨، حم: ٢٥٢٩٣].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»[1]، وأقرَّه الذهبيّ على تصحيحه؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة. وضعَّفه العقيلي بالحَسَنِ بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد؛ فقال: فيه جهالة. انتهى.

[٥٨٠] قوله: (يقول في سجود القرآن بالليل) حكاية للواقع، لا للتقييد به.

(سَجَدَ وَجْهِي) بفتح الياء وسكونها.

(للذي خلقه وَشَقَّ سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم؛ أي: فتحهما، وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإِمْدَادَ بعد الإيجاد.

قال القاري في «المرقاة»: قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح.

واسْتَحَبَّ بعضهم ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]؛ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه، وقال: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨].

قال القاري: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه؛ فإن كانت السجدة في الصلاة؛ فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة، قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلًا قال ما شاء مما ورد كـ «سجد وَجْهِي»، وكقول: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي.. إلخ». قال: وإن كان خارج الصلاة، قال كل ما أُثِرَ من ذلك. انتهى كلام القاري.

قلت: إن كانت السجدة في الصلاة المكتوبة يقول فيهما أيضًا ما شاء؛ مما ورد بإسناد صحيح كـ «سجد وَجْهي لِلَّذِي خَلَقَهُ... إلخ» لا مانع من قول ذلك فيها؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٧٦٨)، والحاكم. حديث (٧٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه ابن السَّكَن[١]. وقال في آخره «ثلاثًا». زاد الحاكم في آخره: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وزاد البيهقي: «وصَوَّرَهُ» بعد قوله: «خَلَقَهُ».

وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة، ولمسلم من حديث علي كذلك؛ كذا في «التلخيص»، و«النيل».

فائدة: قال ابن قدامة في «المغني»: يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة؛ من الطهارتين من: الحَدَثِ، والنَّجَسِ، وستر العَوْرَةِ، واستقبال القبلة، والنية. ولا نعلم فيه خلافًا، إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة؛ تومئ برأسها؛ وبه قال سعيد بن المسيب قال: ويقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ»[٢].

وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وُضُوءٍ: «يسجد، حيث كان وجهه»[٣].

ولنا قول النبي ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»؛ فيدخل في عمومه السجود؛ ولأنه صلاة، فيشترط له ذلك؛ كذات الركوع. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: والأصل: أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تُسَمَّى صَلاة؛ فالدليل على من شرط ذلك. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» ما ملخصه: ليس في أحاديث سجود التلاوة: ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد مُتَوَضِّئًا؛ وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان.

وأما ستر العورة، واستقبال القبلة مع الإمكان: فقيل: إنه معتبر اتفاقًا.

قال في «الفتح»: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء، إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عنه بسند صحيح.

---

(١) الدارقطني (١/ ٤٠٦)، والحاكم (٨٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢١).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢٥).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢٥).

٤٠٨- بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ [ت٢٩١، م٥٦]

[٥٨١] (٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ....

وأخرج أيضًا[١] عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد؛ وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يُومِئُ إيماء. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الاحتياط للعمل فيما قال ابن قُدَامَةَ في «المغني»، وعليه عملنا؛ هذا ما عندنا. والله تعالى أعلم.

٤٠٨ ـ باب ما ذُكِرَ فِيمنْ فاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فقَضَاهُ بالنَّهَارِ

قال الجزري في «النهاية»: الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة؛ كالوِرْد. انتهى.

[٥٨١] قوله: (عن يونس) هو: ابن يزيد.

(أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى: ابن شهاب، وعبيد الله هذا هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. ثقة، ثبت.

(عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري) قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن عبدٍ بغير إضافة إلى «القاري»، يقال: له رؤية، وذكره العجلي في «ثقات التابعين». واختلف قول الواقدي فيه: قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي.

و(القَارِيّ) بتشديد الياء: منسوب إلى: «القارة» قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

قوله: (من نام عن حِزْبِهِ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالموحدة؛ أي: عن وِرْدِهِ؛ يعني: عن تمامه.

وفي رواية ابن ماجه[٢] : «عَنْ جُزْئِهِ» بجيم مضمومة، وبالهمزة مكان الموحدة.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٣٤٣) وليس فيه اللفظة التي ذكرها المصنف.

أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[م: ٧٤٧، ن: ١٧٨٩، د: ١٣١٣، جه: ١٣٤٣، حم بنحوه: ٢٢٠، طا بنحوه: ٤٧٠، مي: ١٤٧٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ المَكيُّ، وَرَوَى عَنْهُ: الحُمَيْدِيُّ، وَكِبَارُ النَّاسِ.

وفي رواية النسائي[(١)]: من نام عن حِزْبِهِ، أو قال: جزْئِهِ. وهو شك من بعض الرواة.

قال العراقي: وهل المراد به: صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة؟ يحتمل كُلًّا من الأمرين. انتهى.

(أو عن شيء منه) أي: من حزبه، يعني: عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) [صِفَةُ][(٢)] مصدر محذوف، أي: أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتًا مثل إثباته حين قرأه من الليل؛ قاله القاري.

والحديث يدلُّ على مشروعية اتخاذ وِرْدٍ في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات؛ لنوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل.

وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم، والترمذي وغيرهما؛ «أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نَوْمٌ أو وجع، صَلَّى من النهار ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وأبو صفوان اسمه: عبد الله بن سعيد المكي... إلخ) قال في «التقريب»: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي نزيل «مكة». ثقة، من التاسعة، مات على رأس المئتين.

(روى عنه الحميدي وكبار الناس) كأحمد وابن المديني.

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل. حديث (١٧٩١).

(٢) ساقطة في بعض النسخ.

٤٠٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ [ت٢٩٢، م٥٦]

[٥٨٢] (٥٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ أَبُو الحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». [خ: ٦٩١، م: ٤٢٧، ن: ٨٢٧، د: ٦٢٣، جه: ٩٦١، حم: ٧٤٨١، مي: ١٣١٦].

---

٤٠٩ ـ باب ما جاء مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ

[٥٨٢] قوله: (عن محمد بن زياد) الجمحي مولاهم

(وهو أبو الحَارِثِ البصري ثقة) ثبت ربما أرسل، من رجال الستة.

قوله: (أما يخشى) «الهمزة» للاستفهام، و«ما» نافية.

(الذي يرفع رأسه قبل الإمام) أي: من السجود، أو الركوع.

(أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف في معنى هذا الوعيد؛ فقيل: يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي؛ فإن الحمار موصوف بالبَلادَةِ؛ فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فَرْضِ الصلاة، ومتابعة الإمام. ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يَقَعْ مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك، وكون فعله ممكنًا؛ لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

قال ابن دقيق العيد: وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل: المَسْخُ، أو تحويل الهيئة الحِسِّيَّةِ أو المعنوية أو هما معًا.

وحمله آخرون: على ظاهره؛ إذ لا مانع من وقوع ذلك، بل يدل على جواز وقوع المَسْخِ في هذه الأمة حَدِيثُ أبي مالك الأشعري؛ فإن فيه ذِكْرَ الخَسْفِ، وفي آخره: «يَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

ويقوي حمله على ظاهره: أن في رواية ابن حبان(٢) من وجه آخر عن محمد بن زياد:

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٠).

(٢) ابن حبان. حديث (٢٢٨٣).

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: وَإِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى».

«أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ». فهذا يبعد المجاز؛ [لانتفاء][1] المناسبة التي ذكروها من بَلادَةِ الحِمَارِ.

ومما يبعده أيضًا: إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحِمَارِ؛ لأجل البلادة؛ لقال مثلًا: فرأسه رأس حمار. وإنما قلت ذلك؛ لأن الصفة المذكورة - وهي البلادة - حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور؛ فلا يحسن أن يقال له: يُخْشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا، مع أن فعله المذكور إنما نَشَأَ من البَلادَةِ؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: القول الظاهر الراجح: هو حمله على الظاهر، ولا حاجة إلى التأويل، مع ما فيه مما ذكره الحافظ.

ويؤيد حمله على الظاهر: ما حكي عن بعض المحدثين؛ أنه رَحَلَ إلى «دمشق» لأخذ الحديث عن شَيْخٍ مشهور بها، فقرأ جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حِجَابًا ولم ير وجهه. فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كَشَفَ له الستر؛ فرأى وجهه وجه حمار. فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام؛ فإني لما مر بي الحديث، استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام؛ فصار وجهي كما ترى. والله تعالى أعلم.

قوله: (قال لي محمد بن زياد: إنما قال: أما يخشى) في «حاشية النسخة الأحمدية»: غرضه من هذا القول دفع تَوَهُّم مَنْ قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام، ولا يحوّل رأسه. فقال محمد: إن قوله: «أَمَا يَخْشَى» ورد ألبتة، لكن المراد منه: إما التهديد، أو يكون في البرزخ، أو في النار. انتهى ما في الحاشية.

قلت: روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ بلفظ: «أما يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أو ألا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ». كما في «صحيح البخاري»[2]؛ فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة؛ بلفظ: «أما يَخْشَى أو ألا يَخْشَى». فالظاهر: أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ: «أَمَا يَخْشَى أو ألا يَخْشَى»؛ فأجابه محمد بن زياد بقوله: إنما قال؛ أي: أبو هريرة: «أَمَا يَخْشَى». والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة: «لانتقاء»؛ والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ١٨٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَيُكْنَى: أَبَا الحَارِثِ.

٤١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ مَا صَلَّى [ت٢٩٣، م٥٧]

[٥٨٣] (٥٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ. [خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥، ن: ٨٣٤، د: ٦٠٠، حم: ١٣٨٩٥، مي: ١٢٩٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٤١٠ - باب ما جاء في الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بعد ما صَلَّى

[٥٨٣] قوله: (كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب) .

وفي رواية مسلم من طريق منصور عن عمر: «وعِشَاء الآخِرَةِ».

(ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) في رواية من الطريق المذكورة: «فيُصَلِّي بهم تلكَ الصَّلاة». وللبخاري في «الأدب»[١] : «فيصلِّي بهم الصلاة»؛ أي: المذكورة.

وفي هذا ردّ على مَنْ زعم أن المراد: أن الصلاة التي كان يصلِّيها مع النبي ﷺ غيرَ الصلاة التي كان يصليها بقومه.

وفي رواية البخاري[٢] من طريق شعبة عن عمرو: «ثم يَرْجِعُ فيؤمّ قومَه فيصلِّي العشاء» قال الحافظ في «الفتح»: كذا في معظم الروايات.

ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي: «صَلَّى بأصحابه المغربَ»[٣] . فإن حمل على التعدد، أو على أن المراد بالمغرب: العشاء، وإلا فما في الصحيح أصح. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١٠٦).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠١).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ١٩٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنا: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي المَكْتُوبَةِ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أَنَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، ....

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق) فيه: دليل على أن المراد من قول الترمذي: «أصحابنا» أصحاب الحديث؛ كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما. وقد مر ما يتعلق به في المقدمة.

(قالوا: إذا أَمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبة وقد كان صلَّاها قبل ذلك، أن صلاة من ائتم به جائزة. واحتجوا: بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ بناء على أن معاذًا كان يَنْوِي بالأولى الفَرْضَ، وبالثانية النفل. ويدل عليه: ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني[1] وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب. زاد: «هي له تَطَوُّعٌ، ولهم فَرِيضَةٌ». وهو حديث صحيح.

وقد صرَّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه، فانتفت تهمة تدليسه؛ فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح؛ مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أَتَمَّ من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة - ليس بِقَادِحٍ في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذًا عن عمرو منه. ولو لم يكن كذلك، فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه؛ ولا أكثر عددًا؛ فلا مانع في الحكم بصحتها.

وأما ردّ الطحاوي لها: باحتمال أن تكون مدرجة؛ فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضمومًا إلى الحديث، فهو منه؛ ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك؛ فإن الشافعي أخرجها متابعًا لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي: «هو ظنّ من جابر» مردود؛ لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ؛ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه. ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

---

(١) الشافعي (٢٤٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٤) (١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٨٤).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ

وأما قول الطحاوي: «لا حجة فيها؛ لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ، ولا تقريره» فجوابه: أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك؛ فإن الذين كان يصلي بهم كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقبيًّا، وأربعون بدريًّا؛ قاله ابن حزم.

قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم. انتهى.

فإن قلت: روى أحمد والطحاوي[١]، عن معاذ بن رفاعة، عن سليم ـ رجل من بني سلمة ـ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا... الحديث. وفي آخره: «يا مُعَاذُ لا تكنْ فَتَّانًا، إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معي، وإمَّا أَنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِكَ». فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ فإن قوله: «إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معي، وإمَّا أَنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِكَ» قال الطحاوي: معناه: «إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك». أي: ولا تصلي معي.

قلت: في صحة هذه الرواية كلام.

قال الشوكاني في «النيل»: قد أعلَّها ابن حزم بالانقطاع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك الذي شَكَا إليه؛ لأن هذا الشاكي مات قبل «أحد». انتهى.

ثم في صحة ما ذكره الطحاوي في معنى قوله: «إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معيَ، وإمَّا أَنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِكَ» كلام أيضًا.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما دعوى الطحاوي أن معناه: «إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معيَ ولا تُصَلِّ بِقَوْمِكَ، وإمَّا أَنْ تخفِّفَ بقومك، ولا تُصَلِّ معي» ففيه نظر؛ لأن المخالفة أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي؛ وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه. انتهى.

قوله: (وهو حديث صحيح).

قوله: (وروي عن أبي الدرداء؛ أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة

---

(١) أحمد. حديث (٢٠١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩٢).

الْعَصْرِ، وَهُوَ يَحسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِمْ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدُوا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ، إِذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الإِمَامِ وَنِيَّةُ المأْمُومِ.

العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر؛ فائتم بهم. قال: صلاته جائزة) لم أقف على مَنْ أخرجه، ولم أَرَ في جوازها حديثًا مرفوعًا.

وأما القياس على قصة معاذ: فقياس مع الفارق؛ كما لا يخفى على المتأمل. والله تعالى أعلم.

وفتوى أبي الدرداء هذه: فيما إذا حسب الداخل أنها صلاة الظهر، وأما إذا علم أنها صلاة العصر، ومع علمه بذلك قد ائتم بهم بنية الظهر، فالظاهر: أن صلاته ليست بجائزة، يدل عليه: حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»(١) .

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه: قلت: له في الصحيح: «فلا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَة». ومقتضى هذا: أنه لو لم يصل الظهر، وأقيمت صلاة العصر؛ فلا يصلي إلا العصر؛ لأنه قال: «فلا صلاةَ إلَّا التي أقيمت». رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»(٢) . وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام. انتهى كلام الهيثمي.

(وقد قال قوم من أهل «الكوفة»: إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر، وهم يحسبون أنها الظهر، فصلى بهم واقتدوا به. فإن صلاة المقتدي فاسدة، إذا اختلفت نية الإمام ونية المأموم) وهو قول الحنفية. واحتجوا: بأن المُقتَدِينَ قد اخْتَلَفُوا على إمامهم، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه. . . » الحديث. أخرجه الشيخان(٣) عن أبي هريرة.

وأجيب عنه: بأن الاختلاف المَنْهِيَّ عنه مبيَّن في الحديث بقوله: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. . . » إلخ. وفيه شيء؛ فتأمل.

---

(١) أحمد. حديث (٨٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٤).

(٢) أحمد. حديث (٨٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٤).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٤).

٤١١- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ [ت٢٩٤، م٥٨]

[٥٨٤] (٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بن عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ. [خ: ٥٤٢، م بنحوه: ٦٢٠، ن: ١١١٥، د بنحوه: ٦٦٠، جه بنحوه: ١٠٣٣، حم بنحوه: ١١٥٥٩، مي بنحوه: ١٣٣٧].

---

٤١١ ـ باب ما ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ على الثَّوْبِ فِي الحَرِّ والبَرْدِ

[٥٨٤] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو العباس السمسار مردويه الحافظ، وقد تقدم.

(أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) السلمي أبو أمية البصري.

قال أبو حاتم: صدوق، له في البخاري فرد حديث.

(وحدثني غالب القطان) هو: غالب بن خطاف أبو سليمان بن أبي غيلان البصري، وثَّقه أحمد وابن مَعين.

قوله: (بالظهائر) جمع: «ظهيرة»: وهي شدة الحر نصف النهار. ولا يقال في الشتاء: ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب، جمع: الثوب، والثوب في اللغة: يطلق على غير المَخِيط، وقد يطلق على المَخِيط مجازًا؛ قاله الحافظ.

(اتقاء الحر) بالنصب على العلية؛ أي: لاتقاء الحر.

ولفظ أبي داود[١] : «كنا نُصَلِّي مع رَسُولِ الله ﷺ في شدة الحَرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أن يمكن وَجْهَهُ من الأرض، بسط ثوبه، فَسَجَد عليه».

وفي الحديث: جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحَيْلُولَةِ بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها، وكذا بردها.

واستدل به على إجازة السجود على الثوب المُتَّصِلِ بالمصلي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

وحمله الشافعي: على الثوب المنفصل. انتهى.

وأيد البيهقي هذا الحمل: بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه؛ بلفظ: «فيأخذ أَحَدُنَا الحَصَى في يده، فإذا بَرِدَ وضعه وسَجَدَ عليه»[١]. قال: فلو جاز السجود على شيء مُتَّصِلٍ به، لما احتاجوا إلى تَبرِيدِ الحَصَى مع طُولِ الأَمْرِ فيه.

وتعقب: باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحَصَى لم يكن في ثوبه فَضْلَةٌ يسجد عليها، مع بقاء سترته له؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس).

أما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه ابن عدي[٢]، وفي سنده: عمرو بن شمر، وجابر الجعفي؛ وهما ضعيفان. وفي حديث جابر هذا: أنه ﷺ «كان يسجد على كُورِ عِمَامَتِهِ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة[٣]؛ بلفظ: «أن النبي ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ يَتَّقِي بفُضُولِهِ حَرَّ الأرض وبَرْدَها». وأخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»[٤].

قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح؛ كذا في «النيل».

---

(١) أبو يعلى (٤١٥٦)، والبيهقي بنحوه في «الكبرى» (٢/ ١٠٥).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣٠).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٠).

(٤) أحمد. حديث (٢٣١٦، ٢٩٣٢، ٣٣١٧)، وأبو يعلى. حديث (٢٥٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٨١) وفي «الكبير» (١١٥٢١).

٤١٢- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ت٢٩٥، م٥٩]

[٥٨٥] (٥٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [م: ٦٧٠، ن: ١٣٥٦، د بنحوه: ١٢٩٤، حم: ٢٠٤٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٨٦] (٥٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ....

---

٤١٢ ـ باب ذِكْرِ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

[٥٨٥] قوله: (إذا صلى الفجر قعد في مصلاه) أي: يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس [حسنًا]) ، كذا هو ثابت في «مسلم»، وأسقطه في رواية أخرى.

وفي الحديث نَدْبُ القعود في المصلَّى بعد صلاة الصبح إلى طُلُوعِ الشمس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

[٥٨٦] قوله: (حدثنا عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ) بضم الجيم، وفتح الميم، وكسر الحاء المهملة: منسوب إلى: جمح بن عمر. ثقة؛ معمر، من العاشرة.

قال في «الخلاصة»: وثَّقه الترمذي وابن حبان.

(حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم) القَسْمَلِيُّ أبو زيد المروزي، ثم البصري. ثقة عابد، ربما وَهِمَ.

(حدَّثنا أبو ظِلالٍ) بكسر المعجمة، وتخفيف اللام. وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد، ويجيء هناك ترجمته.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي: بعد طلوع الشمس.

قال الطيبيُّ: أي: ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رُمْحٍ حتى يخرج وقت الكراهة. وهذه الصلاة تسمى صَلاةَ الإِشْرَاقِ؛ وهي أول صلاة الضحى.

كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قلت: وقع في حديث معاذ: «حتى يسبح ركعتي الضحى». وكذا وقع في حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد.

(كانت) أي: المثوبة (قال) أي: أنس (قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة) صفة لـ «حجة» و«عمرة»، كررها ثلاثًا؛ للتأكيد.

وقيل: أعاد القول؛ لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس.

قال الطيبيُّ: هذا التشبيه من باب إِلْحَاقِ الناقص بالكامل؛ ترغيبًا، أو شَبَّهَ استيفاء أجر المصلي تامًّا بالنسبة إليه باستيفاء أَجْر الحاج تامًّا بالنسبة إليه.

وأما وصف الحج والعمرة بالتمام؛ إِشَارَةً إلى المبالغة؛ كذا في «المرقاة».

(هذا حديث حسن غريب) حسنه الترمذي، وفي إسناده: أبو ظلالٍ؛ وهو متكلم فيه، لكن له شواهد: فمنها: حديث أبي أمامة. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قامَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ انْقَلَبَ بأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ». أخرجه الطبراني[1].

قال المنذري في «الترغيب»: إسناده جيد.

ومنها: حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى يُسَبِّحَ لله سُبْحَةَ الضُّحَى؛ كان له كأَجْرِ حاجٍّ ومُعْتَمِرٍ تَامًّا له حَجّة وعُمْرة». أخرجه الطبراني[2].

قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه.

قال: وللحديث شواهد كثيرة. انتهى.

وفي الباب أحاديث عديدة، ذكرها المنذري في «الترغيب».

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٧٤١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٤): وإسناده جيد.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٩) (٣١٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٤): وفيه الأحوص بن حكيم؛ وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَن أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ: هِلَالٌ.

٤١٣- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ [ت٢٩٦، م٦٠]

[٥٨٧] (٥٨٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالًا ....

(وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال. فقال: هو مقارب الحديث) وهو من ألفاظ التعديل، وقد تقدم تحقيقه في المقدمة.

(قال محمد) يعني: البخاري.

(واسمه: هلال) قال الحافظ في «التقريب»: أبو ظِلالٍ: بكسر المعجمة، وتخفيف اللام. اسمه: هلال بن أبي هلال، أو ابن أبي مالك، وهو: ابن ميمون. وقيل غير ذلك في اسم أبيه. القسملي البصري، ضعيف، مشهور بكنيته. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: هلال بن ميمون، وهو: هلال بن أبي سويد أبو ظلال القسملي، صاحب أنس.

قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال النسائي والأزدي: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال ابن حبان: مغفل، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقال البخاري: عنده مناكير. انتهى.

وقال في «الكنى»: وَاهٍ بمرة.

٤١٣ ـ باب ما ذُكِر في الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ

[٥٨٧] قوله: (كان يَلْحَظُ في الصلاة) بفتح الحاء المهملة، وبالظاء؛ أي: ينظر بمؤخر عينيه، واللحظ هو: النظر بِطَرْفِ العين الذي يلي الصُّدْغَ.

(يمينًا وشمالًا) أي: تارة إلى جهة اليمين، وتارة إلى جهة الشمال.

وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [ن: ١٢٠٠، حم: ٢٤٨١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

[٥٨٨] (٥٨٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلحَظُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

(ولا يلوي عنقه) أي: لا يصرف، ولا يميل عنقه.

(خلف ظهره) أي: إلى جهته. قال الطيبيُّ: اللي: فَتْلُ الحبل؛ يقال: لويته ألويه لَيًّا، ولوى رأسه وبرأسه: أماله.

ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع؛ فإنه أسهل لما في حديث أنس؛ أي: الآتي.

وقال ابن الملك: قيل: التفاته - عليه الصلاة والسلام - مرة، أو مرارًا قليلة؛ لبيان أنه غير مُبْطِلٍ أو كان لشيء ضروري، فإن كان أحد يلوي عنقه خلف ظهره؛ أي: يحول صدره عن القبلة، فهو مبطل للصلاة؛ كذا في «المرقاة».

وقد أخرج الحازمي حديث ابن عباس هذا في كتاب «الاعتبار»؛ بلفظ: «كان رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ. . . » إلخ. ثم قال: هذا حديث غريب، تفرد به الفَضْلُ بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا، وأرسله غيره عن عكرمة. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك: ورواه الحاكم، وقال: على شرط البخاري؛ وأقره الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال النووي: إسناده صحيح، وروي مرسلًا؛ كذا في «المرقاة».

قلت: وقع في النسخ الموجودة عندنا: «هذا حديث غريب» ليس في واحد منها «حسن غريب».

قوله: (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلًا؛ كما ذكره الترمذي بقوله: «حدثنا محمود بن غيلان. . . » إلخ.

[٥٨٨] **قوله:** (وفي الباب عن أنس[١] وعائشة[٢]) أخرج حديثهما الترمذي في هذا

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٨٩). (٢) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٩٠).

[٥٨٩] (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ أبو حاتم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، ....

الباب، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان(١) أيضًا.

وفي الباب أحاديث كثيرة، ذكرها الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد».

وقال الحافظ في «الفتح»: ورد في كراهية الالتفات صريحًا على غير شرط البخاري عدة أحاديث منها: عند أحمد وابن خزيمة(٢) من حديث أبي ذر رفعه: «لا يَزَالُ الله مُقْبِلًا على العَبْدِ في صَلاتِهِ ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَهُ عنه انْصَرَفَ».

ومن حديث الحارث الأشعري نحوه، وزاد: «فإذا صَلَّيْتُمْ فلا تَلْتَفِتُوا»(٣).

وأخرج الأول أيضًا أبو داود والنسائي. قال: والمراد بالالتفات المذكور: ما لم يستدبر القبلة بصدره؛ أو عنقه كله.

وسبب كراهة الالتفات: يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البَدَن. انتهى.

[٥٨٩] قوله: (يا بني، إياك والالتفات في الصلاة) أي: بتحويل الوجه.

(فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَةٌ) بفتحتين؛ أي: هلاك؛ لأنه طاعة الشيطان، وهو سبب الهلاك.

قال ميرك: الهلاك على ثلاثة أوجه:

افتقاد الشيء عندك، وهو عند غيرك موجود؛ كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٩].

وهلاك الشيء باستحالته.

والثالث: الموت؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال الطيبيُّ: الهلكة: الهلاك؛ وهو استحالة الشيء وفساده؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاخْتِلاسِ المذكور في حديث عائشة.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥١). ولم يخرجه مسلم كما ذكر المصنف.

(٢) أحمد. حديث (٢٠٩٩٧)، وابن خزيمة. حديث (٤٨٢).

(٣) الترمذي، كتاب الأمثال. حديث (٢٨٦٣).

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الفَرِيضَةِ». [ضعيف، علي بن زيد ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٥٩٠] (٥٩٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

[خ: ٧٥١، ن: ١١٩٥، د: ٩١٠، حم: ٢٤٢٢٥].

(فإن كان لا بد) أي: من الالتفات (ففي التطوع لا في الفريضة) لأن مبنى التطوع على المساهلة؛ ألا ترى أنه يجوز قاعدًا مع القدرة على القيام.

وفيه: الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع، والمنع من ذلك في صلاة الفرض.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث في «المنتقى»، وقال: رواه الترمذي وصحَّحه.

[٥٩٠] **قوله:** (قال: هو اختلاس) افتعال من: الخلس، وهو السَّلْب؛ أي: استلاب وأخذ بسرعة. وقيل: شيء يختلس به.

(يختلسه الشيطان) أي: يحمله على هذا الفعل.

وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة؛ وهو قول الأكثر والجمهور، وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة.

والحكمة في التنفير عنه: ما فيه من [نَقْضِ](١) الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وَسْوَسَةِ الشيطان.

واعلم: أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات: بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا قام في الصَّلاةِ، نظر هكذا وهكذا. فلما نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] نظر هكذا».

قال ابن شهاب: ببصَرِه نحوَ الأرض، قال: وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد.

واستدل أيضًا بقول أبي هريرة: أن رَسُولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إلى السماء، فنزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾(٢) [المؤمنون: ٢].

---

(١) في نسخة: «نقص».

(٢) الحاكم. حديث (٣٤٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الصحيح مرسل، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٨٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١٤- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ [ت٢٩٧، م٦١]

[٥٩١] (٥٩١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا

قلت: في هذا الاستدلال كلام؛ كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

٤١٤ ـ باب ما ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإمامَ وهو سَاجِدٌ كيف يَصْنَعُ؟

[٥٩١] قوله: (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي، أبو القاسم، ثقة، روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه: الترمذي، وثَّقه النسائي.

(حدَّثنا المحاربي) هو: عبد الرحمن بن زياد الكوفي ثقة.

(عن أبي إسحاق) اسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي. ثقة، عابد، اختلط بآخره.

(عن هُبيرة) بضم الهاء، وفتح الموحدة (ابن يَريم) على وزن عظيم، الكوفي، (عن علي) وعنه: أبو إسحاق السبيعي. وثَّقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

(وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله: «عن هبيرة»، فإن هبيرة وعمرو بن مرة؛ كليهما من شيوخ أبي إسحاق.

قوله: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حَالٍ) أي: من قيام، أو ركوع، أو سجود، أو قعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أي: فليوافق الإمام فيما هو فيه من: القيام، أو الركوع، أو غير ذلك؛ أي: فلا ينتظر الإمام إلى القيام؛ كما يفعله العَوَامُّ.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) قال الحافظ في «التلخيص»: فيه ضعف، وانقطاع.

الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» صفحة ٣٤٣١: والحديث - وإن كان فيه ضعف - لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود[١]؛ من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ قال: «أحيلت الصَّلاةُ ثلاثة أحوال... » فذكر الحديث، وفيه: «فَجاء معاذ، فقال: لا أَجِدُهُ على حَالٍ أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني».

قال: فجاء، وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها. قال: فقمت معه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: «قد سَنَّ لكم مُعَاذٌ؛ فهكذا فاصْنَعُوا».

وابن أبي ليلى - وإن لم يسمع من معاذ - فقد رواه أبو داود[٢] من وجه آخر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا «أن رسول الله ﷺ... » فذكر الحديث، وفيه: «فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها... » الحديث.

ويشهد له أيضًا ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ[٣] عن رَجُلٍ من الأنصار مرفوعًا: «مَنْ وَجَدَنِي راكعًا أو قائمًا أو سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِي على حَالَتِي الَّتِي أَنَا عليها».

وما أخرجه سعيد بن منصور، عن أناس من أهل «المدينة» مثل لفظ ابن أبي شيبة.

قال الشوكاني: والظاهر: أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرًا معتدًّا بذلك التكبير، وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة، كمن يدرك الإمام في حال سجوده، أو قعوده. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام).

وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام: فتجزؤه تلك الركعة؛ وهذا هو مذهب الجمهور؛

---

(١) أحمد. حديث (٢١٦١٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠١).

. . . .

فقالوا: إن مَنْ أدرك الإمام راكعًا دخل معه، واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئًا من القراءة.

وقال بعض أهل العلم: لا تجزئه تلك الركعة، إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب، وإن أدرك الركوع مع الإمام.

وقد ذهب إلى هذا: أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبو بكر الضبعي، روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وذكر فيه حاكيًا عمن روى عن ابن خزيمة، أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة، أنه ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ في الرُّكُوعِ، فَلْيَرْكَعْ معه، ولْيُعِدِ الرَّكْعَةَ».

وقد رواه البخاري[1] في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة؛ أنه قال: «إن أدركت القوم رُكُوعًا لم يعتد بتلك الركعة».

فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفًا.

وأما المرفوع: فلا أصل له.

وقال الرافعي تبعًا للإمام: إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه الحافظ في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقبلي.

قال: وقد بحثت هذه المسألة، وأَحَطْتُهَا في جميع بَحْثِي فقهًا وحديثًا، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني: من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه: بحديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ فِي صَلاتِهِ يومَ الجُمُعَةِ، فلْيُضِفْ إليها رَكْعَةً أُخرَى». رواه الدارقطني[2] من طريق ياسِين بن معاذ، وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني، بلفظ: «إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ يومَ الجُمُعَةِ فقد أَدْرَكَ، وإذا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إليها أُخرَى».

---

(١) البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٣) وفيه «إذا» بدل «إن»، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو وإن كان ثقة، لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) الدارقطني (٢/ ١١) (٨).

ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني[١] ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر[٢]، وسليمان متروك، وصالح ضعيف.

على أن التقييد بالجمعة - في كلا الروايتين - مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعي؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم[٣] من حديث البراء، بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته»، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود؛ قرينة تدلُّ على أن المراد بها: الركوع.

وقد ورد حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من صَلاةِ الجُمُعَةِ» بألفاظ لا تخلو طرقها من مَقَالٍ، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أَصْلَ لهذا الحديث، إنما المتن: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فقد أَدْرَكَها».

وكذا قال الدَّارقطني والعقيلي.

وأخرجه ابن خزيمة[٤] عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أَدْرَكَها قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ»، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم، لما عرفت من أن مسمى الركعة: جميع أركانها وأذكارها، حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول؛ فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ»؟

قلت: دفع تَوَهُّمِ أن مَنْ دخل مع الإمام، ثم قرأ الفاتحة، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك.

وأما استدلال الجمهور: بحديث أبي بكرة؛ حيث صلى خَلْفَ الصف؛ مخافة أن تفوته الركعة. فقال ﷺ: «زَادَكَ الله حِرْصًا وَلا تَعُدْ»، ولم يأمر بإعادة الركعة، فليس فيه ما يَدُلُّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمر بالإعادة، فلم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٢) (٩، ١٠).

(٢) الدارقطني (٢/ ١١) (٦).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧١).

(٤) ابن خزيمة. حديث (١٥٩٥).

٤١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ [ت٢٩٨، م٦٢]

[٥٩٢] (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ....

والدعاء بالحِرْصِ لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به؛ سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدًّا به، أم لا، كما في حديثه: «إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ ونحن سُجُودٌ فاسْجُدُوا، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا» رواه أبو داود[1] وغيره، على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العَوْدِ إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهي عنه لا يصح؛ كذا ذكر الشوكاني في «النيل».

قلت: واستدل من ذهب إلى أن مُدْرِكَ الركوع لا يكون مدركًا للركعة، إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب، بحديث: «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتَابِ» وما في معناه، وبحديث: «ما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُم فأَتِمُّوا»[2] .

قال الحافظ في «الفتح»: قد استدل به على أن: «مَنْ أَدْرَكَ الإمام راكعًا لم يحتسب له تلك الركعة، للأمر بإتمامه ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه»، ثم قال: حجة الجمهور حديث أبي بكرة. انتهى.

قلت: القول الراجح عندي قَوْلُ من قال: إنَّ مَنْ أدرك الإمام راكعًا، لم يحتسب له تلك الركعة، وأما حديث أبي بكرة فواقعة عين، فتفكر؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٤١٥ ـ باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإمامَ وهُمْ قِيَامٌ عند افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

[٥٩٢] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بـ «مردويه»، ثقة حافظ.

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي: إذا ذكر ألفاظ الإقامة.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤).

فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤، ن: ٦٨٦، د: ٥٣٩، حم: ٢٢٠٢٧، مي: ١٢٦١].

(فَلا تقوموا حتى تروني خرجت) أي: من الحجرة الشريفة فقوموا.

قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس: أنه كان يَقُوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر(١) وغيره؛ وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وَجَبَ القيام، وإذا قال: «حَيَّ على الصلاة» عدلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلَّا الله» كبَّر الإمام.

وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: «حي على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كَبَّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد: فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم. وفيه: جواز الإقامة، والإمام في منزله إذا لم يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك.

قال القرطبي: ظاهر الحديث: أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: «أنَّ بلالًا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ»، ويجمع بينهما: بأن بلالًا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يروه، ثم إذا رأوه قاموا؛ فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

وأما ما رواه أبو داود(٢) وغيره من حديث أبي هريرة: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ يأخذ الناس مقامهم قبل أن يَجِيءَ النبي ﷺ»، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة: بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره. انتهى كلام الحافظ باختصار.

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٢).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٤١).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ.

قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف على مَنْ أخرجه[١] .

وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مَصَافَّهُم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه. أخرجه مسلم وأبو داود[٢] .

وعنه أيضًا قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فخرج إلينا. . . » الحديث أخرجه الشيخان[٣] .

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا ابن ماجه، ولم يذكر البخاري فيه: «قد خرجت».

قوله: (وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد، وأقيمت الصلاة؛ فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ وهو قول ابن المبارك) لم أر في هذا حديثًا مرفوعًا صحيحًا، نعم فيه أثر أنس؛ أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». وقد تقدم في عبارة الحافظ.

وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: «قد قَامَتِ الصلاة» نَهَضَ فكبَّر[٤] ؛ ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: حَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخ ضعيف جدًا.

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٧)؛ وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٢٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٤١).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٧٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٥).

(٤) البزار، حديث (٢٨٦١- زخار)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٣٠).

٤١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الله وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ [ت٢٩٩، م٦٣]

[٥٩٣] (٥٩٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الله، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». [حم: ٣٦٥٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

---

٤١٦ - باب ما ذُكِرَ في الثَّنَاءِ على الله والصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

[٥٩٣] قوله: (حدَّثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومئتين.

(حدَّثنا أبو بكر بن عياش) الأسدي الكوفي مختلف في اسمه، والصحيح: أنه لا اسم له إلا كنيته. ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح من السابعة؛ قاله الحافظ في مقدمة «الفتح» و«التقريب».

(عن عاصم) بن بهدلة صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون.

(عَن زِرّ) بكسر الزاي المعجمة، وتشديد الراء المهملة: ابن حُبَيْشٍ؛ بمهملة وموحدة، ومعجمة مصغرًا، ثقة جليل مخضرم.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (كنت أصلي) أي: الصلاة ذات الأركان، بدليل قوله الآتي: «فلما جلست».

(والنبي ﷺ) أي: حاضر، أو جالس ونحوه، قاله الطيبيُّ.

(وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل «أصلي».

(سل تعطه) الهاء إما للسكت؛ كقوله: ﴿حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠]، وإما ضمير للمسؤول عنه؛ لدلالة «سَلْ» عليه.

قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) قال: بينما رَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَراً.

٤١٧- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ المَسَاجِدِ [ت٣٠٠، م٦٤]

[٥٩٤] (٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ الْبَغْدَادِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ ـ هُوَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، ....

فصلى. فقال: اللَّهمَّ اغْفِرْ لي، وارحمني: فقال رسول الله ﷺ: «عَجِّلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ، فَقَعَدْتَ، فاحْمِدِ الله بما هو أَهْلُهُ، وصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهْ» قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أَيُّهَا المُصَلِّي، ادْع تُجَبْ» رواه الترمذي، وروى أبو داود والنسائي[1] نحوه؛ كذا في «المشكاة».

قوله: (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٤١٧ ـ باب ما ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ المَسَاجِدِ

[٥٩٤] قوله: (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) الذمي أبو جعفر الخراساني، ثم البغدادي ثقة، روى عنه الترمذي والنسائي، ووثَّقه.

(حدَّثنا عامر بن صالح الزبيري) قال في «التقريب»: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني نزل «بغداد»، متروك الحديث، أفرط فيه ابن مَعين، فكذَّبه. وكان عالمًا بالأخبار، من الثامنة.

قوله: (أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور) فَسَّرَ سفيان بن عيينة الدور: بالقبائل؛ كما في الرواية الآتية.

وقال في «المرقاة»: هو جمع: دار، وهو اسم جامع للبناء والعَرْصَةِ والمَحِلَّةِ، والمراد: المحلات؛ فإنهم كانوا يسمون المَحِلَّةَ التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت؛ قاله ابن الملك. والأول هو المعوَّل وعليه العمل.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٧٦)، وأبو داود، كتاب فضائل القرآن. حديث (١٤٨١) والنسائي، كتاب السهو. حديث (١٢٨٤).

وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [د: ٤٥٥، جه: ٧٥٨، حم: ٢٥٨٥٤].

[٥٩٥] (٥٩٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا ....

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر، أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى؛ فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك؛ ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مَشَقَّةٍ تلحقهم.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأَمْصَارَ أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يُضَارُّ أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سُنَّ توسعته، أو اتخاذ مسجد يَسَعُهُمْ. انتهى ما في «المرقاة».

(وأن تنظف) بالتاء والياء، بصيغة المجهول، أي: تطهّر؛ كما في رواية ابن ماجه، والمراد: تنظيفها من الوسخ والدَّنَس والنتن والتراب.

(وتطيب) بالتاء والياء، أي بالرش أو العطر. ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد.

قال القاري في «المرقاة»: قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تَجْمِيرُ المسجد بالبخور، خلافًا لمالك، حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر.

واستحب بعض السلف التَّخْلِيقَ بالزَّعْفَرانِ والطيب. وروي عنه عليه السلام فعله.

وقال الشعبي: هو سنة.

وأخرج ابن أبي شيبة[١] أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك.

وأنه يستحب أيضًا كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة[٢] أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة. انتهى ما في «المرقاة».

[٥٩٥] قوله: (وهذا) أي: هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٤٣).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠١٩).

أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

[٥٩٦] (٥٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ: بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ. يعني: القَبَائِلَ.

٤١٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى [ت٣٠١، م٦٥]

[٥٩٧] (٥٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [ن: ١٦٦٥، د: ١٢٩٥، جه: ١٣٢٢، حم: ٤٧٧٦، مي: ١٤٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

(أصح من الحديث الأول) لأن في سنده[1] : عامر بن صالح؛ وهو ضعيف، وقد تفرد بروايته مرفوعًا.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

[٥٩٦]........................

٤١٨ ـ باب ما جاء أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

[٥٩٧] قوله: (عن علي الأزدي) هو: ابن عبد الله البارقي، صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

(قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسّر ابن عمر ﷺ راوي الحديث معنى «مثنى مثنى»، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى «مَثْنَى مَثْنَى»؟ قال: تسلِّم من كل ركعتين. وفيه: رد على مَنْ زعم من الحنفية أن معنى «مثنى مثنى»: أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسَّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلًا أنها «مثنى مثنى».

---

(١) أي: سند الحديث الذي قبله.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْو هَذَا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». [خ: ٩٩١، م: ٧٤٩، ن: ١٦٦٧، د: ١٢٩٦، جه: ١٣١٩، حم: ٤٨٣٣، طا: ٢٦٩].

وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعاً.

قوله: (وروي عن عبد الله العمري) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، ضعيف، عابد.

(عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا) أي: نحو حديث علي الأزدي المذكور.

(والصحيح ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي: بغير ذكر النهار، وكذا هو في «الصحيحين».

(وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر الأئمة أعلُّوا هذه الزيادة؛ وهي قوله: «والنهار» بأن الحفَّاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنه لم يذكروها عنه، وحكَمَ النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها.

وقال يحيى بن معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ انتهى.

(وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا) أخرج الطحاوي[1] بإسناده عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا.

قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده عن ابن معين: أنه قال: صلاة النهار أربع، لا تفصل بينهن، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ فقال:

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨١٦).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً، مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر: فقال: وَمَنْ علي الأزدي حتى أقبل هذا منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يَتَطَوَّعُ بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن؟ لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر. انتهى.

وقال الحافظ: روى ابن وهب بإسناد قوي، عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى» موقوفًا؛ أخرجه ابن عبد البر[1] من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة مَنْ يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا. انتهى.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد) وهو مذهب الجمهور.

قال الحافظ في «الفتح»: اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار.

وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإن صلى بالنهار أربعًا، فلا بأس. انتهى كلام الحافظ.

واستدلَّ الجمهور بحديث علي الأزدي المذكور في الباب؛ وقد عرفت ما فيه.

(وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع؛ وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى» قالوا: إنه يدل بمفهومه على أَنَّ الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا.

وتعقب: بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به؛ فليس بمنحصر بأربع، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل؛ فقيّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال.

---

(١) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٧).

واستدلوا أيضًا: بحديث أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ليس فيهنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» رواه أبو داود في «سننه»، والترمذي في «الشمائل»(١).

وفيه أن هذا الحديث ضعيف؛ فإنَّ في سنده: عبيدة بن معتب؛ وهو ضعيف.

قال أبو داود بعد روايته ما لفظه: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء، لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عبيدة ضعيف. انتهى.

وقال المنذري: عبيدة هذا هو: ابن معتب الضبي الكوفي، لا يحتج بحديثه. انتهى.

فإن قلت: عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه بكير بن عامر البَجَلي عن إبراهيم، والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري عن محمد بن الحسن في «الموطأ».

قلت: نعم، لكن بكير بن عامر البجلي أيضًا ضعيف.

قال الحافظ في «التقريب»: بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي ضعيف، من السادسة. انتهى.

واستدلوا أيضًا: بأثر إبراهيم النَّخَعي قال: «كانوا لا يَفْصِلُونَ بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد، ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها»، رواه محمد بن الحسن في «الحجج».

وفيه: أن إبراهيم النخعي لم يَلْقَ أحدًا من الصحابة إلَّا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا، ولم يسمع منه؛ قاله أبو حاتم. فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون، فلا حجة في هذا الأثر.

وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع، واستدلَّ له بحديث عائشة: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إِحْدَى عَشْرَةَ ركعة، يصلي أربعًا؛ فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ، ثم أربعًا؛ فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ. . . » الحديث(٢).

قال ابن الهُمام: فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت: «ثَمانيًا، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ».

قلت: اختلاف الأئمة في هذه المسألة، إنما هو في الأولوية، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٠)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٤).

(٢) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر. حديث (٢٠١٣).

٤١٩- بَابُ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ [ت٣٠٢، م٦٦]

[٥٩٨] (٥٩٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَت الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،

وأما صلاة النهار: فإن شاء صلى أربعًا بسلام واحد، أو بسلامين.

أما الأول؛ فلِما قال محمد بن نصر في «قيام الليل» ما لفظه: وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا. انتهى.

وأما الثاني: فلحديث علي الأزدي المذكور، ولحديث أبي أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٤١٩ ـ باب كيف كان تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّهَارِ

[٥٩٨] قوله: (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي، صدوق؛ قاله الحافظ.

قوله: (فقال: إنكم لا تطيقون ذلك) أي: الدوام والمواظبة على ذلك.

وعند ابن ماجه في آخر هذا الحديث: «وقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عليها»(١).

(فقلنا: من أطاق ذلك منا) خبره محذوف؛ أي: أخذه وفعله.

وفي رواية ابن ماجه: «فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا».

(إذا كانت الشمس من ها هنا) زاد في رواية ابن ماجه: «يعني من قبل المشرق».

(كهيئتها من ها هنا) يعني: من قبل المغرب؛ كما في رواية ابن ماجه.

(عند العصر صلى ركعتين) والحاصل: أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وَقْتَ العصر صَلَّى ركعتين، وهي صلاة الضحى.

وقيل: هي صلاة الإشراق.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١١٦١).

وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَصَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ. [ن: ٨٧٣، جه: ١١٦١، حم: ٦٥١].

واستدل به لأبي حنيفة: على أن وَقْتَ العصر بعد المثلين.

قلت: إن كان المراد من صلاة الإشراق: الصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ بعدما طلعت الشمس؛ فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق، وإن كان المراد من صلاة الإشراق: غيرها فلا يصح الاستدلال؛ فتفكر.

وقد سمى صاحب «إنجاح الحاجة»[1] هذه الصلاة: «الضَّحْوَةَ الصغرى»، والصلاة الثانية الآتية في الحديث: «الضحوة الكبرى»، حيث قال: هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق، وهذا الوقت هو أَوْسَطُ وقت الإشراق وأعلاها.

وأما دخول وقته: فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مِقْدَارَ رُمْحٍ أو رمحين حين تصير الشمس بَازِغَةً، ويزول وقت الكراهة.

وأما الصلاة الثانية: فهي الضحوة الكبرى. انتهى.

(وإذا كانت الشمس من ها هنا) أي: من جانب المشرق (كهيئتها من ها هنا) أي: من جانب المغرب.

(عند الظهر صلى أربعًا) وهي الضحوة الكبرى (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل: بالتسليم والتشهد؛ لأن فيه السَّلامَ على النبي ﷺ وعلى عِبَادِ الله الصالحين؛ قاله إسحاق بن إبراهيم؛ فإنه كان يرى صلاة النهار أربعًا، قال: وفيما أَوَّله عليه بُعْدٌ. انتهى كلام العراقي.

قلت: قد ذكر الترمذي هذا الحديث مختصرًا في باب: «ما جاء في الأَرْبَعِ قبل العصر»، وذكر هناك قولَ إسحاق بن إبراهيم: ولا بُعْدَ عندي فيما أَوَّلَهُ عليه، بل هو الظاهر

---

(١) هو عبد الغني بن أبي سعيد العمري الدهلوي الهندي، نزيل المدينة المنورة، والمتوفى بها سنة (١٢٧٣هـ)، صنف «إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه». انظر: «هدية العارفين» (١/ ٣١٧).

[٥٩٩] (٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا.

القريب، بل هو المتعيَّن؛ إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله: «السلام عليكم»؛ فكيف يراد بالتسليم: تسليم التحلل من الصلاة؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

قال في «المرقاة»: قال البغوي: المراد بالتسليم: التشهد دون السلام؛ أي: وسمي تسليمًا على مَنْ ذكر؛ لاشتماله عليه؛ وكذا قاله ابن الملك.

قال الطيبيُّ: ويؤيده: حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل. وكان ذلك في التشهد. انتهى ما في «المرقاة».

وأما قول ابن حجرٍ المكي: لفظ الحديث يَأْبَى ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه: للتحلل من الصلاة، فيسَنُّ للمسلم منها أن ينوي بقوله: السلام عليكم: مَنْ على يمينه وعلى يساره وخلفه مِنَ الملائكة، ومؤمني الإنس والجن. انتهى.

ففيه: أنه يلزم على هذا التقدير مَسْنُونًا للمصلي أن ينوي النبيين والمرسلين أيضًا بقوله: السلام عليكم، والحال أن النبيين والمرسلين لا يَحْضُرُونَ الصلاة، ولا يكونون على يمين المصلي، ولا على يساره وخلفه؛ فتأمل.

[٥٩٩] قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والنسائي.

قوله: (قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل.

(أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا) أي: هذا الحديث، لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار؛ باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث: قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق، ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبًا. انتهى.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّما ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

(وروي عن ابن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر: أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة؛ فإنه مختلف فيه في روايته عن علي رضي الله عنه؛ كما ستعرف.

(وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يُرْوى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم. . . إلخ) قال الذهبي في «الميزان»: عاصم بن ضمرة صاحب علي، وثَّقه ابن مَعين وابن المديني.

وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حُجَّة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأما ابن عدي: فقال يتفرَّد عن عليٍّ بأحاديث، والبلية منه.

وقال أبو بكر بن عياش: سمعت مغيرة يقول: لم يصدق في الحديث على عَلِيٍّ إلا أصحاب ابن مسعود.

وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم، رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا[1] ؛ فاستحق الترك على أنه أَحْسَنُ حالًا من [الحَارِث][2] .

وقال الجَوْزَجَانِيُّ: روى عنه أبو إسحاق تَطَوُّعَ النبي ﷺ بست عشرة ركعة: ركعتين عند [التالية][3] من النهار، ثم أربعًا قبل الزوال، ثم أربعًا بعده، ثم ركعتين بعد الظهر، ثم أربعًا قبل العصر، فيا عباد الله، أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يَحْكُونَ هذا؛ إذ هم معه في

---

(١) في المجروحين (٢/ ٧٢٠/ ١٢٦- وعي) زيادة: «فلما فحش ذلك في روايته استحق. . . ».

(٢) في كل مطبوعات التحفة: «الحارس»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبته، كما في «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧٢٠/ ١٢٦)، و«الميزان».

(٣) وفي نسخة: «الثالثة»، وما أثبتناه موافق لما في «الميزان».

٤٢٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ [ت٣٠٣، م٦٧]

[٦٠٠] (٦٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ. [ن بنحوه: ٥٣٨١، د: ٣٦٧، حم بنحوه: ٢٤٤٥٨].

دهرهم. يعني: أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا. وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك.

قال: ثم خالف الأمة، وروى: أنَّ في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه. انتهى كلام الذهبي.

٤٢٠ ـ بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ

بضم اللام والحاء، جمع: لِحَاف بكسر اللام؛ وهو المِلْحَفَةُ: اللِّبَاسُ الذي فوق سائر اللباس من دِثَارِ البرد ونحوه.

قال في «المحكم»: كذا في «قوت المغتذي».

[٦٠٠] قوله: (حدَّثنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت.

(عن أشعث، وهو ابن عبد الملك) الْحُمْرَانِي؛ بضم المهملة. بصري، يكنى: أبا هانئ، ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العُقَيْلي، بالضم، بصري، ثقة، فيه نصب، من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (لا يصلي في لحف نسائه) وفي رواية أبي داود: «في شعرنَا، أَوْ لُحُفِنَا» شك من الراوي.

والحديث: يدل على مشروعية تَجَنُّبِ ثياب النساء التي هي مَظَنَّةٌ لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك.

وفيه أيضًا: أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز، وليس من نَوْعِ الوسواس، وأما ما ورد أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يُجَامِعُ فيه أهله ما لم يَرَ فيه أذى؛ فهو من باب الأخذ بالمئنة؛ لعدم وجوب العمل بالمظنة؛ كذا في «النيل».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢١- بَابُ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنَ المَشْيِ وَالعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ [ت٣٠٤، م٦٨]

[٦٠١] (٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وقد روي في ذلك رخصة عن النبي ﷺ) أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شِعَارُنا وقد ألقينا فوقه كِسَاءً، فلما أصبح رَسُولُ الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج، فصلى الغداة. . . » الحديث، رواه أبو داود(١) .

وروى مسلم وأبو داود(٢) عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مُرْطٌ وعليه بَعْضُهُ.

قال القاضي الشوكاني: كل ذلك يدل على عدم وجوب تَجَنُّبِ ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط؛ عملًا بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث. انتهى.

٤٢١ ـ باب ذِكْر ما يَجُوزُ مِنَ المَشْي والعَمَلِ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ

[٦٠١] **قوله:** (عن بُرْد) بضم الموحدة، وسكون الراء (بن سِنَان) بكسر المهملة، وخفة نون أولى: الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن مَعين، وأبو حاتِم، والنَّسائي.

قوله: (يصلي في البيت) وفي رواية النسائي: «يصلي تَطَوُّعًا».

(والباب عليه مغلق) فيه: أن المستحب لمن صلى في بَيْتٍ بَابُهُ إلى القبلة أن يُغْلِقَ الباب عليه؛ ليكون سُتْرَةً للمار بين يديه، وليكون أستر.

وفي رواية أبي داود: «فجئت فاستفتحت».

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨٨).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٠).

فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ. [ن: ١٢٠٦، د: ٩٢٢، حم: ٢٣٥٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(فمشى حتى فتح لي) قال ابن رسلان: هذا المشي مَحْمُول على أنه مشى خطوة أو خطوتين؛ أو مشى أكثر من ذلك متفرقًا.

قال الشوكاني: وهو من التقييد بالمذهب، ولا يخفى فساده.

(ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أبي داود: «إلى مُصَلَّاه»؛ أي: رجع إلى مكانه على عقبيه.

(ووصفت الباب في القبلة) أي: ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة؛ أي: فلم يَتَحَوَّلْ ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف.

قال الأشرف: هذا قطع وَهْم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت، ولم تكن على الوَلاءِ لم تُبْطِلِ الصلاة.

قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. قال القاري: الإشكال بَاقٍ؛ لأن الخطوتين مع الفَتْحِ والرجوع عَمَلٌ كثير؛ فالأولى أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات. انتهى.

قلت: هذا كله من التقيد بالمذهب، والظاهر: أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة، وإن لم تكن متوالية.

قال ابن الملك: مشيه - عليه الصلاة والسلام - وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى مُصَلَّاهُ يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة؛ وإليه ذهب بعضهم. انتهى كلامه.

قال القاري: وهو ليس بمعتمد في المذهب. انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو ظَاهِرُ الحديث، لكن في صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقًا؛ وهو الراجح المعتمد المُعَوَّلُ عليه، وإن لم يكن معتمدًا في المذهب الحنفي. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تَحْسِينَ الترمذي وأقره.

٤٢٢- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ [ت٣٠٥، م٦٩]

[٦٠٢] (٦٠٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الله عَنْ هَذَا الحَرْفِ ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [مُحَمَّد: ١٥] أَوْ يَاسِنٍ، قَالَ: كُلَّ القُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا الحَرْفِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْماً يَقْرَؤونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، ....

---

٤٢٢ ـ باب ما ذُكِرَ في قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ

[٦٠٢] قوله: (حدَّثنا أبو داود) هو: الطيالسي.

قوله: (سأل رجل) هو: نَهِيك بفتح النون، وكسر الهاء: ابن سنان البجلي.

(عبد الله) هو: ابن مسعود.

(عن هذا الحرف: ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو «ياسن») يعني: هذا اللفظ بهمزة أو بياء، وهذا اللفظ وقع في سورة «محمد» هكذا ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ الآية [محمد: ١٥]؛ أي: غير متغير.

(قال: كل القرآن قرأت غير هذا؟) بتقدير همزة الاستفهام، وبنصب «كل» على أنه مفعول «قرأت» بفتح التاء على الخطاب؛ أي: قال عبد الله بن مسعود للرجل: أَكُلَّ القرآن قرأت غير هذا الحرف؟

(قال: نعم) أي: قال الرجل: نعم، قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته.

وفي رواية لمسلم(١) : كيف تقرأ هذا الحرف، ألفًا تجده أو ياء؟ ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو«من مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ» قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المُفَصَّلَ في ركعة. فقال عبد الله: هَزًّا كَهَزِّ الشعر، إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تَرَاقِيَهُمْ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. . . الحديث.

(ينثرونه نثر الدقل) أي: يرمون بكلماته من غير رَوِيَّةٍ وتأمل؛ كما يرمى الدَّقَلُ ـ بفتحتين: وهو رديء التمر ـ فإنه لرداءته لا يحفظ، ويلقى منثورًا.

وقال في «النهاية»: أي: كما يَتَسَاقَطُ الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ.

(لا يجاوز تراقيهم) جمع «تَرْقُوَةٍ» بالفتح؛ وهي: العظم بين النحر والعاتق. وهو كناية عن عَدَمِ القَبُولِ والصعود في موضع العرض.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٢٢).

إِنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرِنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [خ: ٤٩٩٦، م: ٨٢٢، ن: ١٠٠٤، د بنحوه: ١٣٩٦، حم: ٣٥٩٦].

وقال النووي: معناه: أن قومًا يقرؤون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تَعَقُّلُهُ، وتدبره بوقوعه في القلب.

(إني لأعرف السور النظائر) أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالمواعظ أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي.

قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد: أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئًا متساويًا.

(يَقْرِن) بضم الراء وكسرها (قال) أي: أبو وائل.

(فأمرنا علقمة) بن قيس بن مالك النخعي؛ أي: قال أبو وائل: فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر.

(فسأله) أي: فسأل علقمة عبد الله بن مسعود.

(فقال: عشرون سورة من المُفَصَّلِ) وهو من ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبَسْمَلَةِ على الصحيح؛ قاله الحافظ.

(يقرن بين كل سورتين في كل ركعة) أي: يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تأْلِيفِ ابن مسعود؛ فإنه جمع القرآن على نَسَقٍ غير ما جمعه زيد؛ وهي: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ و﴿النَّجم﴾ في ركعة. و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ و﴿الْحَاقَّة﴾ في ركعة. و﴿الطُّورِ﴾ و﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ في ركعة. و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و﴿[ن][1]﴾ في ركعة. و﴿ٱلۡمَعَارِجِ﴾ و﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة. و﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة. و﴿الـمُـدَّثِّرِ﴾ و﴿الـمُـزَّمِّـلِ﴾ في ركعة. و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ في ركعة. و﴿عم﴾ و﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾ في ركعة. و﴿الدخان﴾ و﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ﴾ في ركعة؛ كذا في «مجمع البحار».

قلت: كذلك وقع بيان جَمْعِ السورتين في كل ركعة في رواية أبي داود. وقال في آخره: تأليف ابن مسعود رحمه الله. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «النون».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢٣- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ [ت٣٠٦، م٧٠]

[٦٠٣] (٦٠٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ ....

ويتبين بهذا: أن في قوله: «عشرون سورة من المفصل» في حديث الباب تجوزًا؛ لأن «الدخان» ليست منه؛ قاله الحافظ.

وفي الحديث: جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة، وقد روى أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة[1] من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة؛ أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّوَرِ؟ قالت: نعم من المفصَّل.

قال الحافظ: ولا يخالف هذا ما ورد أنه جمع بين «البقرة» وغيرها من الطوال؛ لأنه يحمل على النادر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٢٣ ـ باب ما ذُكِرَ في فَضْلِ المَشْيِ إلى المَسْجِدِ وما يُكْتَبُ له مِنَ الأَجْرِ في خُطَاهُ

[٦٠٣] **قوله:** (حدَّثنا أبو داود) هو: الطيالسي (سمع ذكوان) هو: أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى «الكوفة»، من الثالثة، مات سنة إحدى ومئة؛ قاله الحافظ. وقال في «الخلاصة»: روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق.

وعنه: بنوه: سهيل وعبد الله وصالح، وعطاء بن أبي رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث.

قال أحمد: ثقة، شهد الدار. انتهى.

قوله: (فأحسن الوضوء) بأن راعى فُرُوضَهُ وشروطه وآدابه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٢)، وابن خزيمة (٥٣٩).

ـ أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَزُهُ ـ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». [خ: ٦٤٧، م: ٦٤٩، د: ٥٥٩، جه: ٧٧٤، حم: ٧٣٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢٤- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ المَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ [ت٣٠٧، م٧١]

[٦٠٤] (٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ ـ ثِقَةٌ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ....

(أو قال: لا ينهزه) كلمة «أو» للشك من الراوي؛ أي: لا يدفعه.

قال في «النهاية»: النَّهْزُ الدفع؛ يقال: نهزت الرجل أنهزه: إذا دفعته، ونهز رأسه: إذا حرَّكه.

(إلا إياها) أي: إلا الصلاة؛ والمعنى: خرج إلى المسجد، ولم يَنْوِ بخروجه غيرَ الصلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ.

٤٢٤ ـ باب ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المَغْرِبِ أَنَّهُ في البَيْتِ أفْضَلُ

[٦٠٤] قوله: (حدَّثنا إبراهيم بن أبي الوزير) هو: إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، نزيل «البصرة» صدوق، من التاسعة؛ [قاله][1] الحافظ. وقال في «الخلاصة»: روى عن عبد الرحمن بن الغسيل، ونافع بن عمر ومالك. وعنه: ابن المثنى وابن بشار.

قال أبو حاتم: لا بأس به.

(حدَّثنا محمد بن موسى) بن أبي عبد الله الفِطْرِيُّ؛ بكسر الفاء، وسكون الطاء المدني مولاهم، أبو عبد الله بن أبي طلحة، روى عن: المقبري، ويعقوب بن سلمة الليثي، وعون بن محمد ابن الحنفية.

---

(١) في نسخة: «قال»، والمثبت هو الصواب.

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ المَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ». [ن: ١٥٩٩، د: ١٣٠٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وروى عنه: عبد الرحمن بن أبي الموال، وابن مهدي، وابن أبي فديك، وأبو المطرف بن أبي الوزير، وإبراهيم بن أبي عمر بن أبي الوزير وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، كان يتشيع.

وقال الترمذي: ثقة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: محمود في روايته؛ كذا في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب».

(عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة، من الخامسة.

(عن أبيه) هو: إسحاق بن كعب بن عجرة.

قال الذهبي في «الميزان»: إن إسحاق بن كعب تابعي مَسْتور، تفرَّد بحديث سُنَّةِ المغرب؛ وهو غريب جدًّا. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحَالِ، قُتل يوم «الحرة».

(عن جده) هو: كعب بن عجرة، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نَيِّفٌ وسبعون.

قوله: (في مسجد بني عبد الأَشْهَلِ) هم: طائفة من الأنصار.

(فقام ناس يتنفلون) وفي رواية أبي داود: «فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها».

(عليكم بهذه الصلاة) أي: النوافل (في البيوت) .

وفي رواية أبي داود: «هذه صلاة البيوت».

قال القاري في «المرقاة»: هذا إرشاد لما هو الأفضل. والظاهر: أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته؛ بخلاف المعتكف في المسجد؛ فإنه يصليها فيه، ولا كراهة بالاتفاق.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق بن كعب

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

مَسْتُورٌ؛ وقد تفرد هو بهذا الحديث. وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

قوله: (والصحيح: ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) أخرجه البخاري(١) ؛ بلفظ: «قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته . . . الحديث».

وفي لفظ له: «وأما المغرب والعشاء ففي بيته».

واستدل به: على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أَفْضَلُ من المسجد؛ بخلاف رواتب النهار؛ وحكي ذلك عن مالك والثوري.

وفي الاستدلال به على ذلك نظر، والظاهر: أن ذلك لم يقع عن عَمْدٍ، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبًا، وبالليل يكون في بيته غالبًا.

وأغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تَجزِي سُنَّةُ المغرب في المسجد؛ حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: «أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ من صَلاةِ البُيُوتِ». وقال: إنه حكى ذلك لأبيه، عن ابن أبي ليلى؛ فاستحسنه؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: في «مسند الإمام أحمد»(٢) : حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فَصَلَّى بنا المَغْرِبَ في مسجدنا، فلما سلم منها قال: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». انتهى.

والظاهر: أن إسناده حسن. ويعقوب هذا هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري.

وفيه في روايته الأخرى(٣) : قال أبو عبد الرحمن - هو: عبد الله ابن الإمام أحمد -: قلت لأبي: إن رجلًا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تَجْزِهِ إلا أن

---

(١) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٨٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٣١١٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٣٠٥٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي المَسْجِدِ.

يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ من صَلَوَاتِ البُيُوتِ». قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن - هو: ابن أبي ليلى - قال: ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع! انتهى. ففي قول الحافظ: «والظاهر: أن ذلك لم يقع عن عمد. . . إلخ» نظر ظاهر.

قوله: (وقد روي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) في «مسند أحمد»[1] (٥/ ٤٠٤): حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا زيد بن الحباب، أنبأنا إسرائيل، أخبرني ميسرة بن حبيب، عن المنهال، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن حذيفة قال: قالت لي أمي: «متى عَهْدُكَ بالنبي ﷺ. . . » الحديث. وفيه: «فجئته فصليت معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج». انتهى. وإسناده حسن.

(ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد) وروى أبو داود في «سننه»[2] عن ابن عباس قال: «كان رسولُ الله ﷺ يطيل القراءة بعد المغرب، حتى يَتَفَرَّقَ أهل المسجد». ففي هذا الحديث أيضًا: دلالة على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، لكن في سنده: يعقوب بن عبد الله القمي.

قال المنذري: قال الدارقطني: ليس بالقوي. انتهى.

فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأولى والأفضل أن تُصَلَّيَا في البيت. والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٩٢٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٠١).

٤٢٥- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ [ت٣٠٨، م٧٢]

[٦٠٥] (٦٠٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [ن: ١٨٨، د: ٣٥٥، حم: ٢٠٠٨٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

٤٢٥ ـ باب ما ذُكِرَ في الاغْتِسالِ عندما يُسْلِمُ الرَّجُلُ

[٦٠٥] قوله: (حدَّثنا سفيان) هو: الثوري.

(عن الأَغَرِّ) بفتح الغين المعجمة، بعدها راء مشددة.

(ابن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد: التميمي المنقري، مولاهم الكوفي، روى عن: أبي نضرة وغيره. وعنه: الثوري وغيره. ثقة، وثَّقه يحيى بن مَعين والنسائي.

(عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التميمي المنقري، عن جده: قيس بن عاصم، وعلي بن أبي طالب. وعنه: الأغر المنقري، وثقه النسائي.

(عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقري، صحابي مشهور بالحلم.

قوله: (فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْرٍ) فيه: دليل على مشروعية الغُسْلِ لمن أسلم؛ فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد[1]؛ بلفظ: أن ثُمَامَةَ أَسْلَمَ، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا به إلى حَائِطِ بني فُلانٍ، فمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». وأخرجه أيضًا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان. وأصله في «الصحيحين»[2]، وليس فيهما الأمر بالاغتسال، وإنما فيهما: أنه اغتسل؛ كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة،

---

(١) أحمد. حديث (٧٩٧٠)، وعبد الرزاق (١٩٢٢٦)، وابن خزيمة. حديث (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٧٦).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٤).

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ للرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيابَهُ.

وصحَّحه ابن السكن؛ كذا في «النيل»، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تَحْسِينَ الترمذي وأقره.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل).

قال الخطَّابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب، لا على الإيجاب.

وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أُحِبُّ له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جُنُبًا، أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يُوجِبَان الاغتسال إذا أسلم؛ قَوْلًا بظاهر الحديث. وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جِمَاعٍ أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه؛ لأن الاغتسال من الجنابة فَرْضٌ من فروض الدين؛ وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان؛ كالصلاة والزكاة ونحوها.

وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. انتهى كلام الخطابي.

قلت: واستدل من قال بالاستحباب - إلا لمن أجنب -: بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبًا لما خص بالأمر به بعضًا دون بعض؛ فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

وأما وجوبه على المجنب: فللأدلة القاضية بوجوبها؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم.

واحتج القائل: بالاستحباب مُطْلَقًا؛ لعدم وجوبه على المجنب؛ بحديث: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(١).

قال القاضي الشوكاني: والظاهر: الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا؛ لأن غاية ما فيها عَدَمُ العلم بذلك، وهو ليس علمًا بالعدم. انتهى.

(ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يحلق ويَخْتَتِنُ؛ لما رواه أبو داود(٢)، عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده؛ أنه جاء النبيَّ ﷺ فقال: قد أسلمتُ فقال له النبي ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ» يقول: احْلِقْ. قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ». انتهى. لكن الحديث ضعيف.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٢١) لكن بلفظ: «أما علمتَ يا عمرُو! أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله...».

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥٦).

٤٢٦- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ [ت٣٠٩، م٧٣]

[٦٠٦] (٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، ....

قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري، روى عن أبيه مرسل. هذا آخر كلامه.

وفيه أيضًا رِوَايَةُ مجهولٍ. انتهى كلام المنذري. والمراد بشعر الكفر: الشَّعر الذي هو للكفار علامة لكفرها. وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة «الهند» و«مصر» لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجَزِّ أو الحَلْقِ أبدًا، وإذا يريدون حَلْقَ الرأس؛ يحلقون كله، إلا ذلك المقدار.

٤٢٦ ـ باب ما ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عند دُخُولِ الخَلاءِ

[٦٠٦] قوله: (حدّثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

(حدَّثنا الحكم بن بشير بن سلمان) النهدي الكوفي صدوق له فرد حديث عندهما.

(حدَّثنا خلَّاد الصفار) هو: خلَّاد بن عيسى، أو ابن مسلم العبدي أبو مسلم الكوفي، وثَّقه يحيى بن معين.

(عن الحكم بن عبد الله النصري) بالنون، وثقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: مقبول.

(عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

(عن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغرًا، اسمه: وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته. ويقال له: وهب الخير. صحابي معروف، وصحب عليًّا ﵁ وكان من صغار الصحابة، مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحُلُمَ، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه؛ كذا في «التقريب»، و«الخلاصة».

قوله: (سَتْرُ ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر. وقيل: بالكسر؛ وهو الحِجَابُ (وعَوْرَات بني آدم) بسكون الواو.

إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ». [جه: ٢٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أشياء فِي هَذَا.

(إذا دخل أحدهم الخلاء) أي: وقت دخول أحد بني آدم الخلاء (أن يقول: بسم الله) خبر لقوله: «سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْين الجِنِّ».

قال المناوي: وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم؛ فلا يستطيع الجن فَكَّهُ. وقال: قال بعض أئمتنا الشافعية: ولا يزيد «الرحمن الرحيم»؛ لأن المحل ليس محل ذِكْرٍ، ووقوفًا مع ظاهر هذا الخبر. انتهى.

وقال ابن حجر المكي: يسن أن يقدم على كل من التعوذين «بسم الله». انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: ولا بعد أن يؤخر عنهما على وَفْقِ تقدم الاستعاذة على البَسْمَلَةِ في التلاوة. ولو اكتفى بكل منهما، لحصل أصل السنة، والجمع أفضل. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه.

قال المناوي: بإسناد صحيح.

قلت: إسناد الترمذي ليس بصحيح؛ كما صرح به بقوله: (وإسناده ليس بذاك) أي: ليس بالقوي؛ لأن محمد بن حميد الرازي شَيْخ الترمذي ضَعِيفٌ.

قوله: (وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ أشياء في هذا) أخرجه الطبراني[(١)]؛ بلفظ: «سَتْرُ بَيْنَ أَعْين الجِنِّ وَبَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُول: بِسْمِ الله»؛ كذا في «الجامع الصغير».

قال المناوي في شرحه: بإسناد حسن.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٤، ٧٠٦٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٥): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي؛ ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون.

٤٢٧- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ [ت٣١٠، م٧٤]

[٦٠٧] (٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ». [حم مطولاً: ١٧٢٤٠].

قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق؛ يعني: حديث علي المذكور في هذا الباب، وأن الحكم عامّ، ثم الظرف قيد واقعي غالبي؛ للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة، لا أنه احترازي؛ فإنه ينبغي أن يسمل إذا أراد كشف العورة عند خَلْعِ الثوب، أو إرادة الغسل. انتهى.

٤٢٧ ـ باب ما ذُكِرَ من سِيمَاءِ هذه الأُمَّةِ يومَ القِيَامَةِ من آثَارِ السُّجُودِ والطُّهُورِ

[٦٠٧] قوله: (قال صفوان بن عمرو) السكسكي أبو عمرو الحمصي. قال عمرو بن علي: ثبت.

وقال أبو حاتم: ثقة، له في مسلم فرد حديث.

(أخبرني يزيد بن خُمير) بالخاء المعجمة مصغرًا: الهمداني اليزني الحمصي، روى عن: أبي أمامة، وعبد الله بن بسر، وعنه: صفوان بن [عمرو](١) وشعبة ووثّقه، ووثّقه أيضًا ابن مَعين والنسائي.

قوله: (قال: أمتي يوم القيامة غُرٌّ) بضم الغين المعجمة، وشدة الراء: جمع «أغر»؛ وهو أبيض الوَجْهِ.

(من السجود) أي: من أَثَرِ السجود في الصلاة.

(مُحَجَّلُونَ من الوضوء) المُحَجَّلُ من الدواب: التي قوائمها بِيضٌ؛ مأخوذ من: الحَجْلِ وهو القيد؛ كأنها مقيدة بالبياض. والمعنى: يأتون يوم القيامة بِيضَ الوجوه من آثار السجود، وبِيضَ مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوضوء؛ فالغُرَّةُ من أثر السجود،

---

(١) في نسخة: «عمر»، والمثبت هو الصواب. انظر «تهذيب الكمال» (٦٩٨٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

والتَّحْجِيلُ من أثر الوضوء، سيما هذه الأمة يوم القيامة.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم(١) وغيره مرفوعًا قال: «وَدِدْتُ أَنَّا قد رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قالوا: أولسنا إِخْوَانَكَ يا رسول الله؟ قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بَعْدُ من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أَرَأَيْتَ لو أَنَّ رَجُلًا له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضوءِ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحَوْضِ».

وفي رواية ابن ماجه(٢) : «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ سِيمَاءُ أُمَّتِي ليس لأَحَدٍ غَيْرُها».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة، وتقدم آنفًا لفظ حديثه.

وفي الباب أيضًا عن أبي الدرداء، أخرج حديثه أحمد(٣) . وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرف أُمَّتك من بين الأمم فيما بين نُوحٍ إلى أُمَّتك؟ قال: «هم غُرٌّ مُحَجَّلُونَ من أَثَرِ الوُضُوءِ، ليس أَحَدٌ كذلك غيرُهُم» الحديث. وهذا نصٌّ صريحٌ في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

فإن قلت: جعل السجود في حديث عبد الله بن بسر المذكور في هذا الباب عِلَّةً للغرة؛ يعارضه جعل الوضوء عِلَّةً للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة، وحديث أبي الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفًا.

قلت: يمكن أن يقال: إن للغرة علَّتين: السجود والوضوء. وأما التحجيل فَعِلَّتُهُ: هو الوضوء وحده. والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٩).

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤٢٨٢).

(٣) أحمد. حديث (٢١٢٣٠).

٤٢٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ [ت٣١١، م٧٥]

[٦٠٨] (٦٠٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [خ: ٤٢٦، م: ٢٦٨، ن: ٤٢١، د: ٤١٤٠، جه: ٤٠١، حم: ٢٤١٠٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.

٤٢٩- بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ [ت٣١٢، م٧٦]

[٦٠٩] (٦٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى،

---

٤٢٨ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

[٦٠٨] قوله: (يحب التيمن) أي: الابتداء في الأفعال، والرِّجل اليمنى والجانب الأيمن (في طُهوره) بالضم، ويفتح؛ والمراد به المصدر.

(وفي تَرَجُّلِهِ) أي: امتشاطه الشعر من اللحية والرأس (وفي انتعاله) أي: لبس نعله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٢٩ـ باب ذِكرِ قَدْرِ ما يُجْزِئُ مِنَ الماءِ فِي الوُضُوءِ

قد عقد الترمذي في أبواب الطهارة بابًا بلفظ: باب: «الوضوء» بالمد، وذكر هناك اختلاف أهل العلم في هذه المسألة؛ فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب هاهنا. فتفكر.

[٦٠٩] قوله: (عن شريك) هو: ابن عبد الله الكوفي القاضي بـ «واسط» ثم «الكوفة». صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة»، وكان عادلًا فاضلًا شديدًا على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي. ثقة، فيه تشيع.

عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ». [د بمعناه: ٩٥، حم: ١٢٤٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ. [حم: ١٣٣٠٥].

(عن ابن جبر) هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر؛ كما صرح به الترمذي، وهو ثقة.

(يجزئ في الوضوء رطلان من ماء) الرطل؛ بالفتح ويكسر: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا؛ كذا في «القاموس». وقوله «يجزئ» ظاهره: أنه لا يجزئ في الوضوء دون رَطْلَيْنِ من الماء، ويعارضه حديث عباد بن تميم، عن أم عمارة بنت كعب؛ أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد». رواه أبو داود والنسائي، وصححه أبو زرعة.

وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضي، وقد عرفت أنه يخطئ كثيرًا، وتغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة».

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود.

قوله: (كان يتوضأ بالمَكُّوك) بفتح الميم، وضم الكاف الأولى وتشديدها، بوزن: «تنُّور».

قال النووي: لعل المراد بـ «المكوك» هنا: المُدّ. انتهى.

وقال صاحب «مجمع البحار»: أراد بالمكوك: المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه. انتهى.

(ويغتسل بخمسة مكاكي) جمع: «مكوك»؛ وأصله: مكاكيك، أبدلت الكاف الأخيرة بالياء، وأدغمت الياء في الياء. وقد جاء في قَدْرِ ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة.

قال الشافعي وغيره: الجَمْعُ بين هذه الروايات: أنها كانت اغتسالات في أحوال. انتهى، وكذلك كانت وضوآت في أحوال.

قال الشوكاني: القَدْرُ المجزئ من الغُسْلِ: ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر؛ سواء كان صاعًا، أو أقل، أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلًا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حَدِّ الإسراف. وهكذا الوضوء؛

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [م: ٣٢٥، ن: ٣٤٥، د بنحوه: ٩٥، جه: ٢٦٧، حم: ٢٤٤٩٤، مي: ٦٨٨].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٤٣٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ [ت٣١٣، م٧٧]

[٦١٠] (٦١٠) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ

القدر المجزئ منه: ما يحصل به غَسْلُ أعضاء الوضوء؛ سواء كان مُدًّا، أو أقل، أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حدِّ الإسراف، أو النقصان إلى حدٍّ لا يحصل به الواجب. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الأمر كما قال.

٤٣٠ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ

[٦١٠] **قوله**: (حدَّثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، وقد سكن «اليمن». صدوق، ربما وَهِمَ، مات سنة مئتين.

(قال: حدّثني أبي) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبر - وزن جعفر - أبو بكر البصري الدستوائي. ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة.

(عن أبي حرب بن أبي الأسود) الديلي البصري ثقة. قيل: اسمه: محجن، وقيل: عطاء. من الثالثة، مات سنة ١٠٨ ثمان ومئة.

(عن أبيه) هو: أبو الأسود الدِّيلِيُّ بكسر المهملة، وسكون التحتانية. ويقال: الدُّؤَلِيُّ بالضم، بعدها همزة مفتوحة، البصري. اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان. ويقال: عمرو بن ظالم. ويقال غير ذلك. ثقة فاضل مخضرم.

قوله: (قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام، . . . .

وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً.

[ن: ٣٠٣، د: ٣٧٧، جه: ٥٢٥، حم: ٥٦٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

ويغسل بول الجارية) قال الجزري في «النهاية»: نضح عليه الماء، ونضحه به: إذا رشّه عليه. انتهى.

وفي «القاموس»: نَضَحَ البيت ينضحه: رشّه. وقال فيه: الرش نفض الماء والدم والدمع. انتهى.

وهذا الحديث حجة صريحة في أنه يكفي النضح في بَوْلِ الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بدَّ من غسله. وهو الحق.

واعلم: أن الترمذي رحمه الله قد عقد في أبواب الطهارة بابًا في هذه المسألة؛ بلفظ: باب ما جاء في نَضْحِ بول الغلام قَبْلَ أن يَطْعَمَ. وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن، وأشار إلى أحاديث منها: حديث علي المذكور ها هنا. ثم قال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم؛ مثل: أحمد وإسحاق. قالوا: ينضح بَوْلُ الغلام، ويغسل بَوْلُ الجارية. وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا. انتهى كلامه. فلا أَدْري لِمَ ذكر هذا الباب ههنا، والظاهر: أنه تكرار. وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة هناك. فتذكر.

تنبيه: اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر في آخر كتاب: «الصلاة» أبوابًا كان موضع ذكرها كتاب الطهارة، فلا أدري لِمَ فعل هكذا. فتفكر.

٤٣١- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ [ت٣١٣، م٧٧]

[٦١١] (٦١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ.[خ بنحوه: ٣٨٧، م بنحوه: ٢٧٢، ن بنحوه: ١١٨، د: ١٥٤، جه بنحوه: ٥٤٣، حم بنحوه: ١٨٦٨٧].

[٦١٢] (٦١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

٤٣٢- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ [ت٣١٤، م٧٨]

[٦١٣] (٦١٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [ضعيف: يَحْيَى لم يلق عماراً، كذا قال أبو داود، والدارقطني، وزاد أبو داود: بينهما رجلٌ، وحسَّنه الترمذي. د: ٢٢٥، حم مطولاً: ١٨٤٠٧].

---

٤٣٢ ـ باب ما ذُكِرَ في الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ في الأَكْلِ والنَّوْمِ إذا تَوَضَّأَ

[٦١٣] قوله: (حدَّثنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي. صدوق، ربما خالف، روى عن: الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة وغيرهم، وعنه: البخاري، والذهلي، وهناد بن سري وغيرهم؛ كذا في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب».

(عن يحيى بن يَعْمَرَ) بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ساكنة: البصري نزيل «مرو» وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال صاحب «مجمع البحار» في كتابه «المغني»: بفتح الميم وضمها.

قوله: (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام؛ أن يتوضأ وضوءه للصلاة)

أي: الوضوء الشرعي. والحديث: يدل على أفضلية الغسل للجنب، إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام؛ لأن العزيمة أَفْضَلُ من الرخصة، وعلى أنه يجوز له أن يأكل، أو يشرب، أو ينام قبل الاغتسال، وهذا كله مجمع عليه؛ قاله النووي.

وأما مَنْ أراد أن يأكل أو يشرب، فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه.

وحكى ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» عن ابن عمر أنه واجب.

وأما من أراد أن ينام وهو جنب؛ فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية: بوجوب الوضوء عليه.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وعدم وجوبه.

وتمسك القائلون بالوجوب: بحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجَنَابَةُ من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». رواه الشيخان[1].

وتمسك الجمهور: بحديث ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلاةِ». أخرجه أصحاب السنن[2].

وبحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ، ولا يمس ماء». أخرجه أبو داود والترمذي[3]؛ وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال.

قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه: فيجب الجمع بين الأدلة؛ بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك: أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[4] من حديث ابن عمر؛ أنه سئل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ». انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الأمر عندي؛ كما قال الشوكاني، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٦٩)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٣).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٦٠)، والترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٤٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٣٢).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١١٨).

(٤) ابن خزيمة. حديث (٢١١)، وابن حبان. حديث (١٢١٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ [ت٣١٥، م٧٩]

[٦١٤] (٦١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

وأخرج الشيخان[1] عن عائشة مرفوعًا؛ بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام؛ وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة». وأخرج أحمد والنسائي عنها مرفوعًا؛ بلفظ: «إذا أراد أن يأكل، أو يشرب؛ وهو جنب؛ يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب».

قال الشوكاني: يجمع بين الروايات؛ بأنه تارة توضأ وُضُوءَهُ للصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة. وأما في النوم والمعاودة: فهو كوضوء الصلاة؛ لعدم المعارض من الأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة. انتهى.

٤٣٣ ـ باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ

[٦١٤] قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي الدهقان، من شيوخ الترمذي.

(حدَّثنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي، ثقة، من رجال الستة.

(حدَّثنا غالب أبو بشر) هو: غالب بن نجيح الكوفي، وثَّقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة».

(عن أيوب بن عائذ الطائي) البحتري، ثقة.

(عن قيس بن مسلم) الجدلي الكوفي، ثقة.

(عن طارق بن شهاب) [الأَحْمَسي][2] كوفي مخضرم.

قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، ووثَّقه ابن معين.

(عن كعب بن عُجْرَةَ) بضم العين، وسكون الجيم الأنصاري المدني، صحابي مشهور.

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٦) بنحوه، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٥).

(٢) في نسخة: «الأحمصي».

«أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءٍ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِم فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ....

قوله: (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء) أي: من عملهم، أو من الدخول عليهم، أو اللحوق بهم.

(يكونون من بعدي) يعني: سفهاء موصوفين بالكذب والظلم.

(فمن غشي أبوابهم) في رواية النسائي: «فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ». وهو المراد من غشيان أبوابهم.

قال في «النهاية»: غشيه يغشاه غشيانًا؛ إذا جاءه، وغَشَّاه تغشية: إذا غطاه، وغشي الشيء: إذا لابسه. انتهى.

(فصدقهم في كَذِبِهِمْ) بفتح فكسر، ويجوز: بكسر فسكون. والأول أصح وأفصح؛ لعدم ورود غيره في القرآن. وقيل: الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال؛ للازدواج، وإذا أخذ وَحْدَهُ كان بالكسر؛ كذا في «المرقاة».

(وأعانهم على ظلمهم) أي: بالإفتاء ونحوه.

(فليس مني ولست منه) أي: بيني وبينه براءة ونَقْضُ ذمة؛ قاله القاري.

وقيل: هو كناية عن قَطْعِ الوُصْلَةِ بين ذلك الرجل وبينه ﷺ؛ أي: ليس بتابع لي، وبعيد عني. وكان سفيان الثوري يكره تأويله، ويحمله على ظاهره؛ ليكون أبلغ في الزجر.

(ولا يرد) من: الورود؛ أي: لا يمر. (عَلَيَّ) بتشديد الياء بتضمين معنى العَرْضِ؛ أي: لا يرد معروضًا علي.

(الحوض) أي: حوض الكوثر. (فهو مني وأنا منه) كناية عن بقاء الوُصْلَةِ بينه وبينه ﷺ، بشرط ألا يكون قاطع آخر.

(الصلاة برهان) أي: حجة ودليل على إيمان صاحبها.

(والصوم جُنَّةٌ) بضم الجيم، وتشديد النون هو: التُّرْسُ.

حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْن عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». [ن: ٤٢١٨، حم: ١٧٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى.

وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ يُضَعَّف، وَيُقَالَ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

[٦١٥] (٦١٥) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ، بِهَذَا.

٤٣٤- بَابٌ مِنْهُ [ت٣١٦، م٨٠]

[٦١٦] (٦١٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ....

(حصينة) أي: مانعة من المعاصي؛ بكسر القوة والشهوة.

(والصدقة تطفئ الخطيئة) التي تَجُرُّ إلى النار؛ يعني: تذهبها، وتمحو أثرها. (إنه) ضمير الشأن. (لا يربو) أي: لا يرتفع، ولا يزيد؛ ربا المال يربو: إذا زاد.

(لحم نبت) أي: نشأ. (من سُحْتٍ) بضم السين، وسكون الحاء؛ أي: حرام.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي.

٤٣٤ ـ بابٌ مِنْهُ

أي: من الباب المتقدم، والمعنى: هذا باب آخر في فَضْلِ الصلاة.

[٦١٦] **قوله:** (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي) هو: موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي، من شيوخ الترمذي.

قال في «التقريب»: ثقة، من كبار الحادية عشرة.

قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا الله رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ هَذَا الحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. [حم: ٢١٦٥٧].

(حدّثني سليم بن عامر) الكلاعي. ويقال: الخبائري الحمصي. ثقة، من الثالثة. غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومئة.

قوله: (وَصَلُّوْا خَمْسَكُمْ) أضاف إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله: «جَنَّةَ رَبِّكُمْ»؛ ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وقال الطيبيُّ: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم: إعلامهم بأن ذَوَاتَ هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة؛ للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم؛ بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضيلة هي أعلى منها وأتم؛ وهي الجنة المضافة إلى وَصْفِ الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم، وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم.

(وصوموا شهركم) المختص بكم؛ وهو رمضان. وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حدٍّ لا يقبل الشك والتردد.

(وأدوا زكاة أموالكم) في «الخلعيات»: و«أَدُّوا زَكَاتَكُم طَيِّبَةً بها أَنْفُسُكُم، وحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُم»[1]؛ كذا في «قوت المغتذي». والمراد بـ«أموالكم»: أي: التي هي ملك لكم.

(وأطيعوا ذا أمركم) قال القاري: أي: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد: العلماء، أو أعم؛ أي: كل من تولى أمرًا من أموركم؛ سواء كان السلطان ولو جائرًا ومتغلبًا وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل: أميركم؛ إذ هو خاص عُرْفًا ببعض من ذكر؛ ولأنه أوفق لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. انتهى كلام القاري.

---

(١) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٢٥٦).

. . . .

قلت: المراد بقوله: «ذَا أَمْرِكُمْ»: هو الذي أريد بقوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩] في هذه الآية.

قال البخاري في «صحيحه»: باب قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ذوي الأمر.

قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة، قال ذلك في هذه الآية، وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها «ذو»؛ أي: واحد «أولي»؛ لأنها لا واحد لها من لفظها. قال: واختلف في المراد بـ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في هذه الآية: فعن أبي هريرة: هم الأمراء، أخرجه الطبراني[١] بإسناد صحيح. وأخرج عن ميمون بن مهران[٢] وغيره نحوه.

وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير[٣].

وعن مجاهد، وعطاء، وأبي الحسن، وأبي العالية: هم العلماء[٤].

ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة[٥]. وهذا أخص.

وعن عكرمة: أبو بكر وعمر[٦]. وهذا أخص من الذي قبله.

ورجح الشافعي الأول، واحتج له: بأن قريشًا كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير؛ فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر؛ ولذلك قال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فقد أَطَاعَنِي». متفق عليه[٧].

واختار الطبري حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاص؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قلت: والراجح أن المراد بقوله: «ذا أَمْرِكُم» في الحديث، وبقوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في الآية: هم الأمراء، ويؤيده شأن نزولها؛ فروى البخاري في «صحيحه»[٨] عن ابن عباس:

---

(١) الصواب: «الطبري»، فقد أخرجه في تفسيره (٩٨٥٦).

(٢) الطبري في «التفسير» (٩٨٥٩).

(٣) الطبري في «التفسير» (٩٨٦٢).

(٤) الطبري في «التفسير» (٩٨٧٠، ٩٨٧١، ٩٨٧٢، ٩٨٧٣).

(٥) الطبري في «التفسير» (٩٨٧٤).

(٦) الطبري في «التفسير» (٩٨٧٥).

(٧) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٣٥).

(٨) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٥٨٤).

. . . .

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية. انتهى.

وعقد البخاري رحمه الله في ابتداء كتاب: الأحكام من «صحيحه» بابًا بلفظ: باب قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وأورد فيه حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة الذي فيه: «ومَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فقد أَطَاعَنِي، ومَنْ عَصَى أَمِيرِي فقد عَصَانِي».

والثاني حديث ابن عمر: «ألا كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

قال الحافظ في «الفتح»: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى: أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافًا لمن قال: نزلت في العلماء. وقد رجح ذلك أيضًا الطبري.

وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بـ «المدينة» أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله. فقال: اقرأ ما قبلها تعرف. فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية [النساء: ٥٨]، فقال: هذه في الوُلاةِ. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٥٥٤): قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ في تفسيره أحد عشر قولًا:

الأول: الأمراء؛ قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدِّي.

الثاني: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثالث: جميع الصحابة؛ قاله مجاهد.

الرابع: الخلفاء الأربعة؛ قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي.

الخامس: المهاجرون والأنصار؛ قاله عطاء.

السادس: الصحابة والتابعون.

السابع: أرباب العقل الذين يَسُوسُونَ أمر الناس؛ قاله ابن كيسان.

الثامن: العلماء والفقهاء؛ قاله جابر بن عبد الله والحسن وأبو العالية.

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٣٧) و(٧١٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ

التاسع: أمراء السرايا؛ قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي.

والعاشر: أهل العلم والقرآن؛ قاله مجاهد واختاره مالك.

الحادي عشر: عَامٌّ في كل من وَلِيَ أَمْرَ شَيْءٍ؛ وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله: «ذوي الأمر». انتهى كلام العيني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»[١] ، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولا يعرف له علة، ولم يخرجاه.

وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم؛ كذا في «نصب الراية».

وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين»[٢] مرفوعًا؛ بلفظ: «أَخْلِصُوا عِبَادَةَ رَبِّكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُم، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم»؛ ذكره الزيلعي في «نصب الراية».

❁ ❁ ❁

---

(١) ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١٩).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٥): وفيه يزيد بن مرثد ولم يسمع من أبي الدرداء.

(٥) كِتَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ [ت١، م١]

[٦١٧] (٦١٧) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

هي الركن الثالث من الأركان التي بُنِيَ الإسلام عليها.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو.

وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، غير هاشمي، ولا مطلبي.

ثم لها ركن؛ وهو الإخلاص، وشرط؛ وهو السبب؛ وهو ملك النصاب الحولي.

وشرط مَنْ تجب عليه؛ وهو: العقل، والبلوغ، والحرية.

ولها حكم: وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الأخرى.

وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: هو جيد، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. انتهى.

١ ـ باب ما جاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

[٦١٧] قوله: (عن المَعْرُور بن سويد) الأسدي الكوفي، يكنى بأبي أمية، ثقة، من الثانية، عاش مئة وعشرين سنة.

(عن أبي ذر) هو: أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور رضي الله عنه، اسمه: جندب بن جنادة؛ على الأصح، وهو من أعلام الصحابة، وزهادهم، أسلم قديمًا بـ«مكة»، يقال: كان خامسًا في الإسلام، ثم انصرف إلى قومه؛ فأقام عندهم إلى أن قدم «المدينة» على النبي ﷺ بعد «الخندق»، ثم سكن «الربذة» إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه.

جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلًا، فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي، لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، ....

قال الذهبي: كان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رزقه أربع مئة دينار، ولا يدخر مالًا.

قوله: (هم الأخسرون) «هم» ضمير عن غير مذكور، لكن يأتي تفسيره، وهو قوله: «هم الأكثرون. . . » إلخ (ورب الكعبة) الواو للقسم.

(قال: فقلت) أي: في نفسي.

(فداك أبي وأمي) بفتح الفاء؛ لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر؛ لكثرة الاستعمال، أي: يفديك أبي وأمي؛ وهما أعز الأشياء عندي؛ قاله القاري.

وقال العراقي: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر؛ على أنها جملة فعلية، وروي بكسر الفاء والمد؛ على الجملة الاسمية. انتهى.

(هم الأكثرون)، وفي رواية الشيخين: هم الأكثرون أموالًا، أي: الأخسرون مالًا، هم الأكثرون مالًا.

(إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أي: إلا من أشار بيده من بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله.

قال الطيبيُّ: يقال: قال بيده؛ أي: أشار، وقال بيده، أي: أخذ، وقال برجله؛ أي: ضرب، وقال بالماء على يده؛ أي: صبه، وقال بثوبه؛ أي: رفعه.

(فحثا بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله) أي: أعطى في وجوه الخير. قال في «القاموس»: الحثي كالرمي: ما رفعت به يدك، وحثوت له: أعطيته يسيرًا. (فيدع) أي: يترك. (إبلًا أو بقرًا) أو للتقسيم. (أعظم ما كانت) بالنصب حال، و«ما» مصدرية. (وأسمنه) أي: أسمن ما كانت. (تطؤه بأخفافها) أي: تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل؛ لأن الخف مخصوص بها؛ كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس، والبغل، والحمار، والقدم للآدمي؛ قاله السيوطي.

وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْه أُوْلاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[خ: ١٤٦٠ و ٦٦٣٤، م: ٩٩٠، ن: ٢٤٣٩، جه مختصراً: ١٧٨٥، حم: ٢٠٨٤٤].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

(وتنطحه) أي: تضربه، والمشهور في الرواية بكسر الطاء؛ قاله السيوطي. (بقرونها) راجع للبقر. (كلما نفدت) روي بكسر الفاء مع الدال المهملة، من: النفاد، وبفتحها والذال المعجمة، من: النفوذ؛ قاله السيوطي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة مثله) أخرجه البخاري، ومسلم[١].

(وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، والخطيب في «تاريخه»، وابن النجار[٢]، وفيه: محمد بن سعيد البورقي كذَّاب يضع الحديث؛ كذا في «شرح سراج أحمد السندي».

(وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه)[٣] أي: هلب الطائي. قيل: إنه بضم الهاء، وإسكان اللام، وآخره باء موحدة. وقيل: بفتح الهاء، وكسر اللام، وتشديد الباء.

قال ابن الجوزي: وهو الصواب؛ كذا في «قوت المغتذي».

(وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم[٤].

(وعبد الله بن مسعود) أخرجه ابن ماجه، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»[٥].

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٠٢)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٧).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٣٢، ٩٨٣٣) بهذا اللفظ وليس في إسناده البورقي، وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٣٠٨) بمعناه وفيه محمد بن سعيد البورقي هذا.

(٣) أحمد. حديث (٢١٤٧٤) ورجاله ثقات.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٨).

(٥) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٤١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٧٨٤)، وابن خزيمة. حديث (٢٢٥٦).

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالَ: ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلافٍ.

قَالَ: وَعَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري؛ ومسلم. (واسم أبي ذر: جندب بن السكن، ويقال: ابن جنادة) بضم الجيم، وخفة النون، وإهمال الدال.

قال العراقي: ما صدر به قول مرجوح، وجعله ابن حبان وهمًا، والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني.

قوله: (حدثنا عبد الله بن منير) بنون آخره مهملة مصغرًا المروزي، أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجَوَّال، روى عن النضر بن شميل، ووهب بن جرير، وخلق، وعنه البخاري، وقال: لم أر مثله، والترمذي، والنسائي، ووثَّقه. مات سنة إحدى وأربعين ومئتين؛ كذا في «الخلاصة». وقد ضبط الحافظ في «التقريب» لفظ «منير» بضم الميم وكسر النون، وكذا ضبطه في «الفتح» في «باب الغسل في المِخْضَبِ». (عن حكيم بن الديلم) المدائني صدوق. (عن الضحاك بن مزاحم) الهلالي مولاهم الخراساني، يكنى أبا القاسم، عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما.

قال سعيد بن جبير: لم يلق ابن عباس. ووثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة.

وقال ابن حبان: في جميع ما روى نظر، إنما اشتهر بالتفسير، مات سنة خمس ومئة؛ كذا في «الخلاصة».

وقال في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال.

(قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضي أبو بكر بن العربي: يعني درهمًا، وإنما جعله حد الكثرة؛ لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حد القلة، وهو فقه بالغ. وقد روي عن غيره، وإني لأستحبه قولًا، وأصوبه رأيًا. انتهى كلامه.

وفي «حاشية النسخة الأحمدية» هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر، هو قوله ﷺ: «من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين». وفسَّر «المكثرين»: بأصحاب عشرة آلاف درهم. وأورد الترمذي هذا التفسير ها هنا؛ لمناسبة ضعيفة. انتهى ما في «الحاشية».

٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ [ت٢، م٢]

[٦١٨] (٦١٨) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [فِيهِ ضعف، عمر لم يوثقه غير ابن حبان، ودراج فِيهِ كلام. جه: ١٧٨٨].

قلت: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وتفسير الضحاك. هذا والله تعالى أعلم.

وقد أخرج ابن جرير[1] عن الضحاك في قوله: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] يعني: المال الكثير من الذهب والفضة؛ ذكره السيوطي في «الدر المنثور».

٢ ـ باب ما جاءَ إذا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

[٦١٨] **قوله**: (عن دراج) بتثقيل الراء، وآخره جيم: ابن سمعان أبي السمح.

قيل: اسمه: عبد الرحمن، ودراج لقبه، وثَّقه ابن معين، وضعَّفه الدارقطني.

قال أبو داود: حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم.

(عن ابن حجيرة) بضم الحاء، وفتح الجيم مصغرًا، اسمه: عبد الرحمن، ثقة؛ وهو ابن حجيرة الأكبر.

قوله: (إذا أديت) أي: أعطيت. (زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة. (فقد قضيت) ؛ أي: أديت. (ما عليك) من الحق الواجب فيه، ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه.

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: **قوله**: «ما عليك»؛ أي: من حقوق المال، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة، وباقي الصدقات كلها تطوع، وهو يشكل بصدقة الفطر، والنفقات الواجبة؛ إلا أن يقال: الكلام في حقوق المال، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال؛ بمعنى: أنه يوجبه المال، بل يوجبه أسباب أخر؛ كالفطر، والقرابة، والزوجية، وغير ذلك. انتهى.

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (٦٧٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ».

[٦١٩] (٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم في الزكاة. وقال الحاكم: صحيح؛ كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل تحسين الترمذي: وصحَّحه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلمة عند الحاكم، وصحَّحه ابن القطَّان أيضًا، وأخرجه أبو داود.

وقال ابن عبد البر: في سنده مقال. وذكر شيخنا؛ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: أن سنده جيد.

قال الحافظ: وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم[1] بلفظ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ».

ورجح أبو زُرعة، والبيهقي، وغيرهما وَقْفَهُ؛ كما عند البزار. انتهى.

[٦١٩] **قوله:** (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري رحمه الله، صرح به الحافظ؛ كما ستقف.

(حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي) المعْنى: كوفي ثقة. وكان ضريرًا من العاشرة. (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي، مولاهم البصري، أبو سعيد، ثقة، أخرج له البخاري مقرونًا وتعليقًا، من السابعة. (عن ثابت) هو: ابن أسلم البناني البصري، ثقة، عابد، من الرابعة.

قوله: (يبتدئ) أي: بالسؤال. (الأعرابي العاقل) روي بالعين المهملة والقاف، وهو المشهور، وبالغين المعجمة والفاء، والمراد به هنا: الذي لم يبلغه النهي عن السؤال؛ كذا في «قوت المغتذي».

---

(١) الحاكم. حديث (١٤٣٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٧٠٣٠).

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعم»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آلله أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نعمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعمْ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ....

قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية موسى بن إسماعيل في أول هذا الحديث عن أنس؛ قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل؛ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل ـ وكأن أنسًا أشار إلى آية المائدة – قال: وتمنوه عاقلًا؛ [ليكون][(١)] عارفًا بما يسأل عنه. (فبينا نحن كذلك) أي: على هذه الحالة؛ وهي حالة التمني. (إذ أتاه أعرابي) اسمه: ضمام بن ثعلبة. (فجثا) أي: جلس على ركبته. (فزعم لنا) أي: فقال لنا، والزعم كما يطلق على القول الذي لا يوثق به؛ كذلك يطلق على القول المحقق أيضًا؛ كما نقله أبو عمرو الزاهدي في شرح فصيح شيخه ثعلب. وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج؛ قاله الحافظ، والمراد به ها هنا هو الأخير.

(إنك تزعم) أي: تقول.

قوله: (فبالذي رفع السماء) أي: أُقْسِمُك بالذي رفع السماء. (آلله) بمد الهمزة للاستفهام؛ كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]. (لا أدع) أي: لا أترك.

---

(١) في نسخة: «يكون»، والمثبت هو الصواب كما في «الفتح».

وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[خ بنحوه: ٦٣، م: ١٢، ن: ٢٠٩٠، د: ٤٨٦، جه بنحوه: ١٤٠٢، حم بنحوه: ١٢٣٠٨، مي: ٦٥٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ:

(ولا أجاوزهن) أي: إلى غيرهن؛ يعني: لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض.

وفي رواية مسلم: «والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ»[1].

(ثم وثب) أي: قام بسرعة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» هذا الحديث معلقًا، فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد؛ عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: موسى هو: ابن إسماعيل التبوذكي، وحديثه موصول عند أبي عوانة في «صحيحه»، وعند ابن منده في «الإيمان»، وإنما علَّقه البخاري؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة.

قال: وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي، أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلَّق. انتهى.

قوله: (وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس... إلخ) رواه البخاري، ومسلم[2]، وغيرهما. (قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث) أي: الحكم المستنبط منه. والمراد ببعض أهل الحديث: أبو سعيد الحداد؛ أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له. فقال: قصة ضمام بن ثعلبة: قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٢).

(٢) البخاري، كتاب العلم. حديث (٦٣)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٢).

أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ [ت٣، م٣]

[٦٢٠] (٦٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِك بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً،

(أن القراءة على العالم، والعرض عليه جائز مثل السماع) أي: القراءة على الشيخ جائز؛ كما يجوز السماع من لفظ الشيخ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل «العراق»: إن القراءة على الشيخ لا تجوز، ثم انقرض الخلاف فيه، واستقر الأمر على جوازه.

واختلف في أن أيهما أرفع رتبة، والمشهور الذي عليه الجمهور: أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثَمَّ كان السَّمَاعُ من لفظه في إِمْلاءٍ: أَرْفَعَ الدرجات؛ لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب؛ كذا في «الفتح».

٣ ـ باب ما جاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ

أي: الفضة، يقال: ورق بفتح الواو وكسرها، وبكسر الراء وسكونها.

[٦٢٠] قوله: (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي.

قال في «التقريب»: صدوق.

وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن المديني، وابن مَعين، وتكلم فيه غيرهما.

قوله: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أي: إذا لم يكونا للتجارة، وفي الخيل السائمة خلاف، وسيجيء بيانه، وتحقيق الحق فيه في باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة.

قال الطيبيُّ قوله: «عفوت» مشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، أي: تركت، وجاوزت عن أخذ زكاتهما، مشيرًا إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة.

(فهاتوا صدقة الرقة) أي: زكاة الفضة. والرِّقَة: بكسر الراء، وتخفيف القاف، أي:

وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». [جه: ١٧٩٠، ن: ٢٤٧٧، د: ١٥٧٤، حم: ١١٠٠، مي: ١٦٢٩].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّد بن إسماعيل عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُما جَمِيعاً.

الدراهم المضروبة أصله، ورق، وهو الفضة، حذف منه الواو، وعوض عنها التاء، كما في: «عدة» و«دية»؛ قاله القاري في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: الرقة: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(وليس في تسعين ومئة شيء) إنما ذكر التسعين؛ لأنه آخر عقد قبل المئة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين؛ ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المئتين، ويدل عليه قوله: (فإذا بلغت) أي: الرقة. (مئتين ففيها خمسة دراهم) أي: الواجب فيها خمسة دراهم بعد حَوَلانِ الحَوْلِ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق، فأخرجه البخاري، وأحمد[(١)] . وأما حديث عمرو بن حزم: فأخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي[(٢)] .

قوله: (يحتمل أن يكون) أن هذا الحديث (عنهما جميعًا) أي: عن عاصم بن ضمرة، والحارث كليهما؛ فروى أبو إسحاق عنهما.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٧٣)، والبخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٤٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧٢٠٠)، والحاكم. حديث (١٤٤٥).

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ [ت٤، م٤]

[٦٢١] (٦٢١) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى

---

٤ ـ باب ما جاءَ في زَكَاةِ الإِبِلِ والغَنَم

[٦٢١] قوله: (حدثنا زياد بن أيوب البغدادي) الطوسي الأصل: أبو هاشم، يلقب: دَلُّويه، وكان يغضب منها؛ ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة، حافظ. وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(وإبراهيم بن عبد الله الهروي) أبو عبد الله نزيل «بغداد».

قال الدارقطني: ثقة ثبت. وضعَّفه أبو داود وغيره؛ لوقفه في القرآن.

(ومحمد بن كامل المروزي) ثقة من صغار العاشرة. (المعنى واحد) أي: ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد. (حدثنا ابن العوام) بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة.

(عن سفيان بن حسين) الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الميزان»: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه، فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

وقال ابن عَدي: سمعت أبا يَعْلَى يقول: قيل لابن معين: حدث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه في الصدقات، فقال: لم يتابعه عليه أحد ليس يصح. انتهى.

قلت: بل تابعه عليه سليمان بن كثير، كما ستقف عليه في كلام المنذري.

قوله: (فقرنه بسيفه) أي: كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه؛ لإرادة أن يخرجه إلى عماله، فلم يخرجه حتى قبض، ففي العبارة تقديم وتأخير.

قال أبو الطيب السندي: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولًا، يشير إلى أنه فهم الإشارة، قال: هذا من فوائد بعض المشايخ. انتهى.

قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ ففيها جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، ....

(وكان فيه) أي: في كتاب الصدقة. (ثلاث شياه) جمع: شاة. (وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العدد شيء غير بنت مخاض؛ خلافًا لمن قال ـ كالحنفية – تستأنف الفريضة، فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قلت: لعله أراد بالحنفية بعضهم، وإلا ففي «الهداية»، و«شرح الوقاية» وغيرهما من كتب الفقه الحنفي المعتبرة مصرح بخلافه موافقًا لما في الحديث. وبنت مَخَاض بفتح الميم، والمعجمة الخفيفة، وآخره معجمة: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والماخض: الحامل، أي: دخل وقتها وإن لم تحل.

(ففيها بنت لبون) بفتح اللام، هي: التي تمت لها سنتان، ودخلت في الثالثة، سميت بها؛ لأن أمّها تكون لبونًا، أي: ذات لبن ترضع به أخرى غالبًا.

(ففيها حقة) بكسر الحاء، وتشديد القاف، هي: التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بها؛ لأنها استحقت أن تركب، وتحمل، ويطرقها الجمل.

(ففيها جذعة) بفتح الجيم، والذال المعجمة، هي: التي أتت عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سميت بها؛ لأنها تجذع، أي: تقلع أسنان اللبن.

(فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) فواجب مئة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وواجب مئة وأربعين: بنت لبون وحقتان، وهكذا.

قال في «المرقاة»: قال القاضي: دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور، يعني: أنه إذا زاد الإبل على مئة وعشرين لم تستأنف الفريضة، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، ....

وقال النخعي، والثوري، وأبو حنيفة: تستأنف، فإذا زادت على المئة والعشرين خمس، لزم حقتان وشاة. وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق. انتهى.

(وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندي: المراد: عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص، أي: في أربعين شاة شاة كائنة لمن كان. وأما بالنظر إلى شخص واحد: ففي أربعين شاة، ولا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومئة. انتهى.

(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة) بالنصب على أنه مفعول لأجله، والفعلان على بناء المفعول. وفي رواية البخاري: «خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك في «الموطأ»: معنى هذا الحديث: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيه الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم ألَّا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق؛ خشية الصدقة: فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتكثر. فمعنى قوله: «خشية الصدقة» أي: خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملًا للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معًا، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر. والله أعلم. انتهى. (وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية) يريد: أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب، أو بعضه، من مال أحدهما، فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب، أو بعضه، بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين، مثلًا في المِثْليِّ، كالثمار أو الحبوب، وقيمته في المقوم، كالإبل، والبقر، والغنم.

فلو كان لكل منهما عشرون شاة، رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة؛ لا بنصف شاة؛ لأنها غير مثلية. ولو كان لأحدهما مئة، وللآخر مئة، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». [خ مختصراً: ١٤٥٥، ن: ٢٤٤٦، د: ١٥٦٨، جه: ١٧٩٨و ١٨٠٥، حم: ٤٦٢٠، مي مختصراً: ١٦٢٦].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

من صاحب المئة، رجع بثلث قيمتها، أو من صاحب الخمسين، رجع بثلثي قيمتها، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المئة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته؛ كذا في «إرشاد الساري» للقسطلاني.

(ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها. (ولا ذات عيب) أي: معيبة. واختلف في ضبطه: فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع.

وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية.

ويدخل في المعيب المريض، والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سنًّا بالنسبة إلى سن أكبر منه؛ قاله الحافظ.

(إذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشددة: عامل الصدقة، أي: إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة.

قوله: (وفي هذا الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البخاري، وأحمد[1] بطوله. (وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده)، أخرجه أحمد في «مسنده»[2].

قوله: (وإنما رفعه سفيان بن حسين)، قال الحافظ في «الفتح»: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه مَنْ هو أحفظ منه في الزهري، فأرسله. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٧٣)، والبخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٤٨).

(٢) أحمد. حديث (١٩٥١٤، ١٩٥٣٤، ١٩٥٣٧).

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ [ت٥، م٥]

[٦٢٢] (٦٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». [جه: ١٨٠٤].

وقال المنذري: وسفيان بن حسين: أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري؛ إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا. وسفيان بن حسين صدوق. انتهى.

٥- باب ما جاء في زَكَاةِ البَقَرِ

[٦٢٢] **قوله**: (عن خصيف) بالصاد المهملة، مصغرًا: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق، سيئ الحفظ، خلط بآخره، من الخامسة.

(عن أبي عبيدة) هو: ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها. ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه؛ كذا في «التقريب».

قوله: (في كل ثلاثين من البقر تبيع) أي: ما كمل له سنة، ودخل في الثانية، وسمي به؛ لأنه يتبع أمه بعد، والأنثى: تبيعة.

(وفي كل أربعين مُسِنَّة) أي: ما كمل له سنتان، وطلع سنها، ودخل في الثالثة.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس(١) مرفوعًا: «وفي كُلِّ أَرْبَعين مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌّ»، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٩٧٤). قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٥): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة؛ ولكنه مدلس.

وَفِي البَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ الله لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الله أَبِيهِ.

[٦٢٣] (٦٢٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ ....

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

قوله: (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله) فزاد شريك لفظ: «عن أبيه» بين لفظ: «عن أبي عبيدة»، وبين لفظ: «عن عبد الله» وشريك هذا هو: ابن عبد الله الكوفي القاضي، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ«الكوفة»، فزيادته لفظ: «عن أبيه» منكرة، ورواية عبد السلام بن حرب بحذف هذه الزيادة هي محفوظة؛ فإنه ثقة حافظ. وقيل: «عن عبد الله» بدل من: «عن أبيه».

[٦٢٣] قوله: (أن آخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهُمام: البقر من: بقر إذا شق، سمي به؛ لأنه يشق الأرض، وهو اسم جنس، والتاء في «بقرة» للواحدة، فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث.

قوله: (ومن كل حالم دينارًا) أراد بالحالم: من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لا، والمراد به: أخذ الجزية ممن لم يسلم.

(أو عدله) قال الخطَّابي: عدله: أي: ما يعادل قيمته من الثياب.

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٢٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٧٦)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٥٣)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٠٣).

مَعَافِرَ. [ن: ٢٤٥٠، د: ١٥٧٦، جه: ١٨٠٣، حم: ٢١٥٠٨، مي: ١٦٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[٦٢٤] (٦٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لا.

قال الفراء: هذا عِدْل الشيء، بكسر العين؛ أي: مثله في الصورة، وهذا عَدْله؛ بفتح العين: إذا كان مثله في القيمة.

وفي «النهاية»: العدل بالكسر وبالفتح، وهما بمعنى المثل. (معافر) على وزن «مساجد»: حي من همدان، لا ينصرف؛ لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا: الثياب المعافرية، كما فسره بذلك أبو داود.

قوله: (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطّال: أن حديث معاذ هذا متصل صحيح.

قال الحافظ: في الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسَّنه الترمذي؛ لشواهده؛ ففي «الموطأ» من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضًا، وفي الباب عن علي عند أبي داود[١].

قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ... إلخ) أي: رواه بعضهم مرسلًا بغير ذكر معاذ، وهذا المرسل أخرجه ابن [أبي][٢] شيبة بسنده عن مسروق. قال: «بعث رَسُولُ الله ﷺ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ»[٣] فذكره؛ كذا في «نصب الراية».

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٧٢).

(٢) سقطت من بعض النسخ؛ والصواب إثباتها.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩٢٠).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ [ت٦، م٦]

[٦٢٥] (٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الله بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ....

---

٦ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ في الصَّدَقَةِ

[٦٢٥] **قوله**: (حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي) هو: يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي، ثقة، من السادسة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (بعث معاذًا إلى اليمن) أي: أرسله إليه أميرًا، أو قاضيًا.

(فإن هم أطاعوا لذلك) أي: انقادوا للإسلام، وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

(فأعلمهم) من: الإعلام. (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) ، قال البخاري في «صحيحه»: باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، ثم ذكر هذا الحديث.

قال الحافظ: ظاهر الحديث: أن الصدقة ترد على فقراء مَنْ أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال، لعموم قوله: «فترد في فقرائهم»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث، عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين؛ فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول.

قال: إنه وإن لم يكن الأظهر؛ إلَّا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد

فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

[خ: ١٤٩٦، م: ١٩، ن: ٢٥٢١، د: ١٥٨٤، جه: ١٧٨٣، حم: ٢٠٧٢، مي: ١٦١٤].

الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فأجاز النقل الليث، وأبو حنيفة، وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره.

والأصح عند الشافعية، والمالكية، والجمهور ترك النقل، فلو خالف، ونقل، أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلَّا إذا فقد المستحقون لها. ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقل عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر عندي عدم النقل، إلَّا إذا فقد المستحقون لها، أو يكون في النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم»؛ قاله عياض، وفيه بحث.

وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر؛ لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم. انتهى.

(فإياك وكرائم أموالهم) جمع: كريمة؛ وهي: خيار المال، وأفضله؛ أي: احترز من أخذ خيار أموالهم.

(واتق دعوة المظلوم) أي: اتق الظلم؛ خشية أن يدعو عليك المظلوم. (فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) مانع، بل هي معروضة عليه تعالى.

قال السيوطي: أي: ليس لها ما يصرفها، ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه لا يستجاب لمثله، من كون مطعمه حرامًا، أو نحو ذلك؛ حتى ورد في بعض طرقه: «وإن كان كافرًا» رواه أحمد من حديث أنس.

قال ابن العربي: ليس بين الله وبين شيء حجاب عن قدرته، وعلمه، وإرادته، وسمعه، وبصره، ولا يخفى عليه شيء، وإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجابًا؛ فإنما يريد منعه. انتهى.

وَفِي البَابِ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُهُ: نَافِذٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالحُبُوبِ [ت٧، م٧]

[٦٢٦] (٦٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ....

قوله: (وفي الباب عن الصنابحي)[١] هو صنابح بن الأعسر.

قال الحافظ في «التقريب»: الصنابح بضم أوله، ثم نون وموحدة، ومهملة: ابن الأعسر [الأَحْمَسي][٢] صحابي، سكن «الكوفة» ومن قال فيه: الصنابحي، فقد وهم. انتهى.

قال سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي»: أخرج حديثه ابن أبي شيبة[٣]، قال: «أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فقال: ما هذه؟ قال صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ارْتَجَعْتُها بِبَعِيرَيْنِ من حَوَاشِي الإِبِلِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»؛ كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما قوله: «اسمه نافذ» بفاء ومعجمة، ثقة من الرابعة، مات سنة أربع ومئة.

٧ ـ باب ما جاء في صَدَقَةِ الزَّرْعِ والثَّمَرِ والْحُبُوبِ

[٦٢٦] **قوله:** (ليس فيما دون خمس ذود) أي: من الإبل، كما في رواية البخاري وغيره، والذود بفتح المعجمة، وسكون الواو بعدها مهملة. قال الحافظ: الأكثر على أن الذود: من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه.

وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة.

---

(١) أحمد. حديث (١٨٥٨٧).

(٢) في نسخة: «الأحمس»؛ والمثبت هو الصواب. انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٥٢/ ٤٠٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩١٣)، وفي إسناده مجالد بن سعيد؛ وهو ضعيف.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩، ن: ٢٤٤٥، د: ١٥٥٨، جه: ١٧٩٣، حم: ١٠٨٦٠، طا: ٥٧٥، مي: ١٦٣٣].

وَفِي البَابِ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وقال القسطلاني: القياس في تمييز ثلاثة إلى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة، فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل. والذود يقع على المذكر، والمؤنث، والجمع، والمفرد؛ فلذا أضاف «خمس» إليه. انتهى.

قوله: (وليس فيما دون خمس أَواق) أي: من الورق؛ كما من رواية مالك في «الموطأ»[1].

قال الحافظ: أواق بالتنوين، وبإثبات التحتانية، مشددًا أو مخففًا، جمع أوقية بضم الهمزة، وتشديد التحتانية.

وحكى اللحياني: وقية، بحذف الألف، وفتح الواو، ومقدار الأوقية في هذا الحديث: أربعون درهمًا بالاتفاق. انتهى.

قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع: وَسْقَ بفتح الواو، ويجوز كسرها؛ كما حكاه صاحب «المحكم». وجمعه حينئذٍ: أَوْساق، كحمل وأحمال. وقد وقع كذلك في رواية مسلم، وهو: ستون صاعًا بالاتفاق.

وفي رواية لمسلم[2]: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ من تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَة»، ولفظ: «دُونَ» في المواضع الثلاثة بمعنى: «أقل»، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة؛ كما زعم من لا يعتد بقوله؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)، أخرجه أحمد[3]. (وابن عمر) أخرجه البخاري[4]. (وجابر) أخرجه مسلم[5]. (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرج حديثه[6].

---

(١) مالك (١/ ٢٤٤).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٧٩).

(٣) أحمد. حديث (٨٩٦٨).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٥١١).

(٥) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٠).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٩٨٦٠).

[٦٢٧] (٦٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مَنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، ....

---

[٦٢٧] قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا أطلق الترمذي، وهذا هو مذهب أهل العلم، وبه قال صاحبا أبي حنيفة: محمد، وأبو يوسف رحمهم الله تعالى.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه يجب العشر، أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق، أو أقل، أو أكثر.

قال الإمام محمد في «الموطأ» بعد رواية حديث أبي سعيد المذكور ما لفظه: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك، إلا في خصلة واحدة، فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر، من قليل أو كثير، إن كانت تشرب سيحًا، أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بِغَرْبٍ، أو دالية، فنصف عشر، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد. انتهى كلام محمد رحمه الله.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر». أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد، والنخعي نحوه.

واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كان عَثْرِيًّا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»، أخرجه البخاري(١).

ولفظ أبي داود(٢): «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أو كان بَعْلًا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِالسَّوَانِي أو النَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ».

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٣).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٩٦).

. . . .

وبحديث جابر مرفوعًا: «فيما سَقَتْهُ الأَنْهَارُ والغَيْمُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم(١).

وبحديث معاذ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ فأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وما سُقِيَ بَعْلًا العُشْرَ، وما سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ». أخرجه ابن ماجه(٢).

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبي سعيد المذكور، وما في معناه من الأخبار، مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المُبْهَمِ على المفسَّر.

وأَجَابَ الحنفية عنه: بأنه إذا ورد حديثان متعارضان، أحدهما: عامّ، والآخر: خاصّ، فإن عُلم تقدمُ العامّ على الخاصّ، خصّ بالخاص، وإن عُلم تقدمُ الخاصّ، كان العامُّ ناسخًا له فيما تناولاه، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرًا، لما فيه من الاحتياط، وها هنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما في معناه خاص، وحديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه عام، ولم يعلم التاريخ، فيجعل العامّ متأخرًا، ويعمل به.

قلت: لا تعارض بين حديث أبي سعيد، وما في معناه، وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه أصلًا؛ فإن حديث ابن عمر رضي الله عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر، أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد مُسَاق لبيان جنس المخرج منه، وقدره.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو غَرْبٍ فنصف العشر»، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا، قدم الأحوط، وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإنَّ طاعة الرسول فرض في هذا، وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب: فسكت عنه في هذا الحديث وبَيَّنَهُ نَصًّا في الحديث الآخر؛ فكيف يجوز العدول

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨١).

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١٨).

وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، ....

عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه ألبتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته: أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين، كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص.. إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النص؛ فهلا خصصتموه بقوله: «لا زكاة في حَبّ ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»؟ وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس؛ فهلا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من أجلِّ القياس وأصَحِّه على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة؟ فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصابًا؛ كالمواشي، والذهب، والفضة.

ويقال أيضًا: هلَّا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره، عملًا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقوله ﷺ: «وما من صَاحِبِ إِبِلٍ ولا بَقَرٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَها إِلَّا بُطِحَ له يومَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ»(١)، وبقوله: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَها إِلَّا صُفِّحَتْ له يومَ القِيَامَةِ بِصَفَائِح من نَارٍ»(٢).

وهلَّا كان هذا العموم عندكم مقدمًا على أحاديث النُّصُبِ الخاصة؟ وهلا قلتم: هناك تعارض مسقط وموجب، فقدمنا الموجب، احتياطًا، وهذا في غاية الوضوح. انتهى كلام ابن القيم.

وإذا عرفت هذا كله، ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور، وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، فهو قول مرجوح؛ ولذلك قال الإمام محمد في كتاب «الحجج» ما لفظه: ولسنا نأخذ من قول أبي حنيفة، وإبراهيم، ولكننا نأخذ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». انتهى كلامه.

(والوسق ستون صاعًا) أي: من صاع النبي ﷺ. قال الإمام محمد في كتاب «الحجج»: والوسق عندنا: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ. انتهى.

(وخمسة أوسق ثلاث مئة صاع) لأنك إذا ضربت الخمسة في الستين، حصل هذا المقدار.

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٨).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٧).

وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

قوله: (وصاع النبي ﷺ: خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة: ثمانية أرطال) أخرج الدارقطني في «سننه»[١]، عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. فقلت: أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال لجلسائه: يا فلان، هات صاع جدِّك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي، عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي، عن أخيه؛ أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي، عن أمه؛ أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا حزرت هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا. انتهى.

قال القاضي الشوكاني في «النَّيْلِ»: هذه القصة مشهورة، أخرجها أيضًا البيهقي[٢] بإسناد جيد. وقد أخرج ابن خزيمة، والحاكم من طريق عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمُدِّ الذي يقتات به أهل «المدينة».

وللبخاري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول، ولم يختلف أهل «المدينة» في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أنه كما قال أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

وقال العراقيون - منهم أبو حنيفة -: إنه ثمانية أرطال؛ وهو قول مردود، تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ.

وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك، وترك قول أبي حنيفة. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٥١) (٥٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧٥١٠).

قلت: أخرج الطحاوي عن أبي يوسف، قال: قدمت «المدينة»، فأخرج إلي مَنْ أثق به صاعًا، وقال هذا صاع النبي ﷺ، فوجدته خمسة أرطال وثلثًا.

قال الطحاوي: وسمعنا ابن أبي عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك. انتهى.

وذكر الحافظ الزيلعي رواية الدارقطني المذكورة، وقال بعد ذكرها: قال صاحب «التنقيح» إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور: ما أخرجه البيهقي[١] عن الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج؛ فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت «المدينة»، فسألت عن الصاع؛ فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حُجَّتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، وأهل بيته؛ أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمرًا قويًا، فتركت قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه- في الصاع، وأخذت بقول أهل «المدينة». هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله.

وقد روي أن مالكًا ـ رضي الله تعالى عنه ـ ناظره، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر. انتهى كلامه؛ كذا في «نصب الراية».

قلت: ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلث رطل، وكان الصحابة رضي الله عنهم بهذا الصاع النبوي يخرجون زكاة الفطر في عهده ﷺ.

وأما صاع أهل «الكوفة»: فهو خلاف صاع النبي ﷺ ولم يكن يخرج زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بصاع أهل «الكوفة»؛ فالصاع الشرعي هو الصاع النبوي دون غيره.

(١) البيهقي في «الكبرى» (٧٥١٠).

٨- بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ [ت٨، م٨]

[٦٢٨] (٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ، فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٦٣، م: ٩٨٢، ن: ٢٤٦٦، د: ١٥٩٥، جه: ١٨١٢، حم: ٧٢٥٣، طا: ٦١٢، مي: ١٦٣٢].

وأما حديث الدارقطني(١)، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يَتَوضَّأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال فضعيف. والحديث في «الصحيحين» عن أنس ليس فيه ذكر الوزن، وكذا حديثه عن عائشة ﷺ جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان؛ ضعيف.

وكذا حديث ابن عدي عن جابر ﷺ بمثل حديث أنس المذكور؛ ضعيف، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث في «الدراية».

وأما ما روى أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين، فهو مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ قاله الحافظ.

قال: وأصح من ذلك، ما أخرجه البخاري(٢) عن السائب بن يزيد: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدًّا وثلثًا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز. انتهى.

٨ - باب ما جاء لَيْسَ فِي الخيْلِ والرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

[٦٢٨] **قوله**: (عن عبد الله بن دينار) العدوي، مولاهم، المدني، ثقة. (عن عراك بن مالك) بكسر العين، وتخفيف الراء، الغفاري، المدني، فقيه أهل «دهلك» ثقة، فاضل، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المئة.

و«دهلك»: جزيرة قريبة من أرض «الحبشة» من ناحية «اليمن»، هو مدني الأصل، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى «دهلك»، لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز.

قوله: (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة)، أي: إذا لم يكونا للتجارة.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٥٤) (٧٣).

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٣٣٠).

وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْها الحَوْلُ.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل به مَنْ قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا، ولو كانا للتجارة.

وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعلي) أما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه(١).

وأما حديث علي: فأخرجه أبو داود(٢) بإسناد حسن، وأخرجه الترمذي أيضًا في باب: زكاة الذهب والورق.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم؛ أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونْوا للتجارة) وهو قول مالك، والشافعي؛ وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله.

قال محمد في «موطئه» بعد رواية حديث الباب: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة.

وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة. ثم في كل مئتي درهم خمسة دراهم؛ وهو قول إبراهيم النخعي. انتهى كلام محمد.

قال القاري في «شرح الموطأ»: وافقه أي: محمدًا أبو يوسف، واختاره الطحاوي.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١٥).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٧٤)، والترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٢٠).

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ [ت٩، م٩]

[٦٢٩] (٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، ....

وفي «الينابيع»: عليه الفتوى، وهو قول مالك، والشافعي. انتهى كلام القاري.

وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل في أن أموال القُنْيَةِ لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة، وشيخه: حماد بن أبي سليمان، ونفرًا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا في كل فرس دينارًا، وإن شاء قوَّمها، وأخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم. انتهى.

قلت: والقول الراجح المعوَّل عليه هو ما قال به العلماء كافة، واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني، والبيهقي[١] من طريق الليث بن حماد الإصطخري؛ أخبرنا أبو يوسف، عن فورك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا: «في الخيل السَّائمَةِ في كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ».

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف جدًّا، قال الدارقطني: تفرد به فورك، وهو ضعيف جدًّا، ومن دونه ضعفاء. انتهى.

وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف؛ لم يخالفه. انتهى.

وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج، وقد أجاب عنها الطحاوي في «شرح الآثار» جوابًا شافيًا، من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليه.

٩ - باب ما جاءَ في زَكَاةِ العَسَلِ

[٦٢٩] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو: الحافظ الذهلي، أحد الأعلام الكبار، له رحلة واسعة ونقد، وروى عنه البخاري، ويدلسه. وروى عنه الترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين.

قال الذهلي: أنفقت على العلم مئة وخمسين ألفًا.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٢٥) (١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٢١٠).

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ». [جه بمعناه: ١٨٢٤].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو.

قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، حافظ، جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، وله ست وثمانون سنة.

(أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي) بكسر مثناة فوق، وقيل: بفتحها، وكسر نون مشددة تحت، وسين مهملة. قال في «التقريب»: صدوق، له أوهام، من كبار العاشرة. (عن صدقة بن عبد الله) السمين الدمشقي، ضعيف، من السابعة.

قوله: (في كل عشرة أزق) بفتح الهمزة، وضم الزاي، وتشديد القاف، أفعل جمع قلة «زق» بكسر الزاي مفرد الأزق، وهو: ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سَيَّارَةَ المتعي، وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه عبد الرزاق[1] عنه قال: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ العَسَلِ العَشْرُ».

وفي إسناده: عبد الله بن محرر، قال البخاري في «تاريخه»: عبد الله متروك، ولا يصح في زكاة العسل شيء؛ كذا في «فتح الباري».

وأما حديث أبي سيارة: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[2] عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي نَحْلًا، قال: «فَأَدِّ العُشُورَ. . . » الحديث، وهو منقطع.

قال ابن عبد البر: لا يقوم بهذا حجة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود، والنسائي[3] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رَسُول الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ له، وكان سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي له واديًا، فحماهُ له، فلما وليَ عُمَرُ كَتَبَ إلى عَامِلِهِ: إن أَدَّى إليكَ عُشُورَ نَحْلِهِ فَاحْمِ له سلبة، وإلَّا فلا.

---

(١) عبد الرزاق (٦٩٧٢).

(٢) أحمد. حديث (١٧٦٠٣)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٢٣). ولم نجد حديث أبي سيارة عند أبي داود.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٠٠)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالًا أعطى ذلك تطوعًا، فعند عبد الرزاق، عن صالح بن دينار، عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبي ﷺ أخذها: فجمع عثمان أهل العسل، فشهدوا أن هلال بن سعد قدم [على] النبي ﷺ بعسل. فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فأمر برفعها. ولم يذكر العشور، لكن الإسناد الأول أقوى، إلَّا أنَّه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (في إسناده مقال) ؛ لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف كما تقدم.

قوله: (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء) وقال البخاري في «تاريخه»: لا يصح في زكاة العسل شيء.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء) وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة [فيه]؛ وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج.

قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول ابن المنذر هذا: «وما نقله عن الجمهور مُقَابِلُه قول الترمذي، ثم ذكر الحافظ قول الترمذي هذا، ثم قال: وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى». انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في «النيل»: وذهب الشافعي، ومالك، والثوري، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل قال: واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال ـ إن كان غير أبي سيارة ـ لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها». انتهى.

[٦٣٠] (٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ: يَعْنِي عَنْهُمْ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْلُ [ت١٠، م١٠]

[٦٣١] (٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ». [جه: ١٧٩٢، حم: ١٢٦٨، طا: ٥٨٠].

وَفِي البَابِ: عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ.

[٦٣٢] (٦٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

---

١٠ ـ باب ما جاء لا زَكَاةَ على المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ

المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول؛ من هبة، أو ميراث، أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول.

[٦٣١] قوله: (حدثنا هارون بن صالح الطلحي) نسبة إلى: طلحة جد جده. قال في «التقريب»: صدوق.

[٦٣٢] قوله: (من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) اعلم أن المال المستفاد على نوعين:

أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد إبلًا في أثناء الحول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِن أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وثانيهما: أن يكون من غير جنسه؛ كما إذا استفاد بقرًا في صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضم فيه اتفاقًا، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر.

والأول على نوعين:

أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل؛ كالأرباح، والأولاد، وهذا يضم إجماعًا.

والثاني: أن يكون مستفادًا بسبب آخر؛ كالمشترَى، والموروث؛ وهذا يضم عند أبي حنيفة، ولا يضم عند مالك، والشافعي وأحمد بن حنبل.

واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروي في هذا الباب، وبآثار الصحابة رضي الله عنهم؛ فروى البيهقي عن أبي بكر، وعلي، وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه.

(وفي الباب عن سَرَّاءَ) قال الحافظ في «التقريب»: بفتح أولها، وتشديد الراء، مع المد، وقيل: القصر: بنت نبهان الغنوية، صحابية، لها حديث. انتهى. ولم أقف على حديثها.

قوله: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) أي: هذا الموقوف صحيح، والحديث المرفوع ليس بصحيح.

قال الحافظ في «البلوغ» بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع ما لفظه: والراجح وقفه. وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه المرفوع ما لفظه: «قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف؛ وكذا قال البيهقي، وابن الجوزي، وغيرهما».

وروى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ ـ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ـ لَمْ يجِبْ عَلَيْه فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاة حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي المَالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

وروى البيهقي عن أبي بكر، وعلي، وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر. قال: والاعتماد في هذا، وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر، وغيره. انتهى ما في «التلخيص». وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة) أي: إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد، وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد، ويضم مع ماله الذي كان عنده، ويزكي معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده، ولا يستأنف للمال المستفاد حساب آخر.

فقوله: (تجب فيه الزكاة) صفة لقوله: «مال»، والضمير في قوله: «ففيه الزكاة» راجع على المال المستفاد.

(وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية.

وأجابوا عن حديث الباب؛ بأنه ضعيف. قالوا: وعلى تسليم ثبوته، فعمومه ليس مرادًا للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمَجانسة؛ فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح؛ للمجانسة لا للتولد؛ فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحِرَف الذين يجدون كل يوم درهمًا فأكثر أو أقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حَرَجًا عظيمًا، وهو مدفوع بالنص.

قلت: لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف، والراجح: أنه موقوف، وهو في حكم المرفوع.

قال صاحب «سبل السلام»: «له حكم الرفع؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه». انتهى.

وقد عرف أن اعتماد الشافعية، وغيرهم في هذه المسألة على الآثار لا على الحديث المرفوع.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ [ت١١، م١١]

[٦٣٣] (٦٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». [فِيهِ ضعف، قابوس ضعَّفه أحمد وابن معين، د: ٣٠٣٣ و٣٠٥٣، حم: ٢٥٧٢].

---

١١ ـ باب ما جاء في ليس على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك؛ للاجتزاء بها في حقن دمهم.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: معناه: أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شيء. قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة؛ تبعًا لمالك. قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في «الموطأ»؛ فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون. قال: ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال؛ فالصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

[٦٣٣] قوله: (حدّثنا يحيى بن أكثم) بفتح الهمزة، وسكون الكاف وفتح المثلثة. قال في «التقريب»: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور، فقيه، صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له. وإنما كان يرى الرواية بالإجازة، والوجادة. من العاشرة. (أخبرنا جرير) هو: ابن عبد الحميد. (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة، وسكون الموحدة بعدها تحتانية. قال الحافظ: فيه لين.

(عن أبيه) أي: أبي ظبيان، واسمه: حصين بن جندب الكوفي، ثقة.

قوله: (لا يصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوربشتي: أي: لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة؛ فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك، فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغَار.

وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام: فلا يمكّن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه. انتهى.

(وليس على المسلمين جزية) أي: من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية، فإنه لا يطالب به؛ لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية.

[٦٣٤] (٦٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّصْرانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ جزية عُشُورٌ». إِنَّما يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّما العُشُورُ عَلَى ...

والحديث رواه أبو داود، وزاد في آخره: «وسئل سفيان الثوري عن هذا؛ فقال ـ يعني إذا أسلم ـ: فلا جزية عليه».

وروى الطبراني في معجمه «الأوسط»(١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فلا جِزْيَةَ عليه».

[٦٣٤] قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبيد الله الثقفي) أما حديث سعيد بن زيد: فلينظر من أخرجه(٢).

وأما حديث جد حرب: فأخرجه أبو داود(٣) مرفوعًا بلفظ: «إِنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى، وليس على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

قوله: (وحديث ابن عباس قد روي... إلخ) لم يحكم الترمذي على حديث ابن عباس بشيء من الصحة أو الضعف، وقد عرفت أن في سنده قابوس بن [أبي](٤) ظبيان، وفيه لين. والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود.

قوله: (وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين جزية عشور» إنما يعني به: جزية الرقبة) أي: المراد من قوله: «جزية عشور»: جزية الرقبة لا خَرَاجُ الأرض.

(وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: إنما العشور) بضم العين: جمع عشر. (على

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٧٧٢).

(٢) أحمد. حديث (١٦٥٧).

(٣) أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٣٠٤٦).

(٤) ساقطة من بعض النسخ المطبوعة، والصواب إثباتها.

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [د: ٣٠٤٦، حم: ١٥٤٦٧]

اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو داود.

وقد فهم الترمذي أن المراد من العشور في هذا الحديث: جزية الرقبة.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور؛ أنه الجزية، وليس كذلك، وإنما أعطوا العهود على أن يقروا في بلادهم، ولا يعترضوا في أنفسهم.

وأما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها، والتحكم بالتجارة في مناكبها، فلما أن دانت الأرض بالإسلام، وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش، أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئًا يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقره الإسلام، وخفف الأمر فيما يجلب إلى «المدينة» نظرًا لها إذا لم يكن تقدير حتم، ولا من النبي ﷺ أصل، وإنما كان كما قال ابن شهاب؛ حملًا للحال؛ كما كان في الجاهلية. وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام؛ فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية. فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا. انتهى كلام ابن العربي.

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة، لا عشر الصدقات في غلات أرضهم.

قال الخطَّابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى: فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شيء، فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية.

فأما عشور أراضيهم وغلاتهم: فلا تؤخذ منهم عند الشافعية.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشور في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات؛ أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا؛ لم نأخذ. انتهى.

وتبعه ابن الملك، لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم؛ بشروط ذكرت في كتاب الزكاة.

نعم يعامل الكفار بما يعاملون به المسلمين، إذا كان بخلاف ذلك.

وفي «شرح السنة»: إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجارًا؛ فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة، غنموا. وإن دخلوا بأمان، وشرطه: أن يؤخذ منهم عشر، أو أقل، أو أكثر، أخذ

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ [ت١٢، م١٢]

[٦٣٥] (٦٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ١٤٦٦، م: ١٠٠٠، ن: ٢٥٨٢، حم: ١٥٦٥٢، مي: ١٦٥٤].

المشروط. وإذا طافوا في بلاد الإسلام، فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة. انتهى ما في «المرقاة».

١٢ ـ باب ما جاء في زَكَاةِ الحُلِيِّ

بضم الحاء، وكسرها، فكسر اللام، وتشديد التحتية جمع: الحَلْي؛ بفتح فسكون. قال في «القاموس»: الحلي بالفتح ما زين به من مصوغ المعدنيات، أو الحجارة جمع: حلي كـ «دلي»، أو هو جمع، والواحد: حلية كـ «ضبية». والحِلْية بالكسر الحلي جمع حلي وحلى. انتهى.

وقال في «النهاية»: الحلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع: حلي بالضم والكسر، وجمع الحلية: حِلًى؛ مثل: لحية ولحى، وربما تضم. وتطلق الحلية على الصفة أيضًا. انتهى.

[٦٣٥] **قوله: (فقال يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن)** ؛ قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب؛ لأن الأصل فيه ذلك، أي: تصدقن وجوبًا، ولو كانت الصدقة من حليكن؛ وهو الذي فهمه المصنف.

وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة؛ لأنه خطاب للحاضرات، ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة. والظاهر أن معنى قوله: «ولو من حليكن» أي: ولو تيسر من حليكن، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجبًا على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي؛ فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء، فعدول عن الأصل الذي هو الوجوب، وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر؛ لأن معناه: تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن. وإنما ذكر «لو»؛ لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيها الزكاة، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: **(فإنكن أكثر أهل جهنم)** ؛ أي: لترك الواجبات.

[٦٣٦] (٦٣٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصًا فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب. نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق غير الغنيات، فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخاري: «قالت زينب لعبد الله: قد أمرنا بالصدقة، فأته، فسله؛ فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. . . » الحديث[1]؛ لأن النوافل من الصدقات، لا كلام في جوازها لو صرفت إلى الزوج. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي؛ نظر؛ فإنه ليس بنص صريح فيه؛ لاحتمال أن يكون معنى قوله: «ولو كان من حليكن» أي: ولو تيسر من حليكن؛ كما قيل. وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجبًا على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي. وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال، ولم يجب عن هذا جوابًا شافيًا. فتفكر.

[٦٣٦] قوله: (وأبو معاوية وهم في حديثه؛ فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب) كما قال شعبة، فوهم أبي معاوية في حديثه؛ أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين: الأول يروي عن الثاني، وليس الأمر كذلك، بل «ابن أخي زينب» صفة لـ «عمرو بن الحارث»، والحاصل: أن زيادة لفظ «عن» بين «عمرو بن الحارث» و«ابن أخي زينب»؛ وهم، والصحيح حذفه؛ كما في رواية شعبة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد حكى ابن القطّان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الحُلِيِّ زَكَاةً.

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحديث: مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. ....

قال ابن القطَّان: لا يضره الانفراد؛ لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلًا، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد؛ لأن «ابن أخي زينب» حينئذٍ لا يعرف حاله. وقد حكى الترمذي في «العلل المفردات» أنه سأل البخاري عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. انتهى ما في «الفتح».

قوله: (وقد روي عن عمرو بن شعيب... إلخ) أخرجه الترمذي[1] في هذا الباب، وبين ما فيه من المقال.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة) يعني: أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حُلِيِّ الذهب والفضة، وأما في حلي غير الذهب والفضة؛ كاللؤلؤ، فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة.

وأخرج ابن عَدِي في «الكامل»[2] عن عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا زَكَاةَ في حَجَرٍ». وضعف بعمر الكلاعي. وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة. انتهى.

وأخرجه أيضًا عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب به، وضعف العرزمي عن البخاري، والنسائي، والفلاس، ووافقهم عليه في ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] عن عكرمة قال: «ليس في حَجَرِ اللُّؤْلُؤِ، ولا حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ للتِّجَارَةِ، فإنْ كانَ للتِّجَارَةِ فَفِيه الزَّكَاةُ»؛ كذا في «نصب الراية».

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٣٧).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٠٦٧).

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ. ....

(وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك)؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم؛ وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وطاوس، وميمون بن مهران، والضحاك، وعلقمة، والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وذر الهمداني، والأوزاعي، وابن شبرمة، والحسن ابن حي.

وقال ابن المنذر، وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسُّنَّةِ؛ كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعلامة العيني.

وفي «نصب الراية»: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء[(١)]، وإبراهيم النخعي[(٢)]، وسعيد بن جبير[(٣)]، وطاوس[(٤)]، وعبد الله بن شداد[(٥)]: أنهم قالوا: «في الحلي الزكاة». زاد ابن الشداد: «حتى في الخاتم»[(٦)].

وأخرج عن عطاء أيضًا، وإبراهيم النخعي[(٧)]؛ قالوا: «السنة أن في الحلي: الذهب والفضة الزكاة». انتهى.

وفيه أيضًا روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٨)]: حدّثنا وكيع، عن مساور الوراق، عن شعيب بن يسار، قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، أن مُرْ مَنْ قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن.

قال البخاري في «تاريخه»: هو مرسل. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف، أن عمر كتب... إلخ. وروى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن مسعود قال: «في الحلي الزكاة».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٦).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٣).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٤).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٧).
(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٢).
(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٢).
(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٩).
(٨) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٧٠).

....

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه»، ذكره الحافظ الزيلعي، وابن حجر في تخريجهما، وسكتا عنه.

وروى الدارقطني[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان يكتب إلى خازنه سالم؛ أن يخرج زكاة حلي نسائه كل سنة.

ورواه ابن أبي شيبة[٢]: حَدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن. انتهى.

قال في «سبل السلام»: وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهادوية، وجماعة من السلف، وأحد أقوال الشافعي؛ عملًا بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية؛ وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في أحد أقواله؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها؛ كما روى الدارقطني عن أنس، وأسماء بنت أبي بكر.

الرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة؛ رواه البيهقي عن أنس. وأظهر الأقوال دليلًا وجوبها؛ لصحة الحديث وقوته. انتهى.

قلت: القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة؛ هو الظاهر الراجح عندي؛ يدل عليه أحاديث:

فمنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الذي روى أبو داود في «سننه» من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه؛ وهو حديث صحيح؛ كما ستعرف.

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أَوْضَاحًا من ذهب؛ فقالت: يا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقال: «إذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»؛ أخرجه أبو داود، والدارقطني، وصحَّحه الحاكم[٣]؛ كذا في «بلوغ المرام». وقال الحافظ في «الدراية»: قواه ابن دقيق العيد.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٠٧) (٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٥).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥) (١)، والحاكم. حديث (١٤٣٨)، وقال: على شرط مسلم.

. . . .

ومنها: حديث عائشة؛ رواه أبو داود[١]، عن عبد الله بن شداد؛ أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى في يَدَيَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ. فقال: «ما هذا يا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لا، أو ما شاءَ الله. قال: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٢]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في «الدراية»: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم.

ومنها: حديث أسماء بنت يزيد؛ أخرجه أحمد في «مسنده»[٣]؛ حدّثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أَسْوِرَةٌ مِن ذَهَبٍ. فقال لنا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَها؟» فقلنا: لا، قال: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُما الله أَسْوِرَةً من نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَها»؛ ذكره الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنه. وقال في «الدراية»: في إسناده مقال.

وقال العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم رماه زيد بن هارون بالكذب؛ وعبد الله بن خثيم: قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وشهر بن حوشب؛ قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه. قلت: ذكر في «الكمال»: وسئل أحمد عن علي بن عاصم؛ فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه. وعبد الله بن خثيم: قال ابن معين: هو ثقة حجة. وشهر بن حوشب: قال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثّقه. وعن يحيى: هو ثقة. وقال أبو زرعة: هو لا بأس به؛ فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي، وصحة الحديث. انتهى كلام العيني.

قلت: علي بن عاصم متلكم فيه. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، يتكلمون فيه. انتهى؛ كذا في «الميزان».

وشهر بن حوشب صدوق، كثير الإرسال والأوهام؛ كما في «التقريب». ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد.

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٦٥)، والحاكم. حديث (١٤٣٧).

(٢) الحاكم في «المستدرك» وصححه على شرط الشيخين. حديث (١٤٣٧).

(٣) أحمد. حديث (٢٧٠٦٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، ....

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس؛ قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مِثْقَالًا من ذَهَبٍ. فقلت: يا رَسُولَ الله خُذْ منه الفَرِيضَةَ. فَأَخَذَ منه مِثْقَالًا وثلاثةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ». أخرجه الدارقطني[(١)]، وفي إسناده أبو بكر الهذلي؛ وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم، وهو أضعف منه، وتابعه عباد بن كثير، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من «تاريخه»؛ كذا في «الدراية».

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حُلِيًّا من ذهب عشرين مِثْقَالًا. قال: فَأَدِّ زَكاته نصف مثقال. وإسناده ضعيف جدًّا، أخرجه الدارقطني[(٢)]؛ كذا في «الدراية».

قوله: (وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة) قال الحافظ في «الدراية»: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر، وأسماء. انتهى.

فأما ابن عمر: فهو عند مالك عن نافع عنه. وأما عائشة: فعنده أيضًا؛ وهما صحيحان. وأما أنس: فأخرجه الدارقطني[(٣)] من طريق علي بن سليمان: سألت أنسًا عن الحلي؛ فقال: ليس فيه زكاة. وأما جابر: فرواه الشافعي[(٤)]، عن سفيان، عن عمرو بن شعيب، سمعت رجلًا سأل جابرًا عن الحُليِّ: أفيه زكاة؟ قال: لا.

قال البيهقي في «المعرفة»: فأما ما يروى عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحُلِيِّ زَكَاةٌ» فباطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله.

وأما أسماء: فروى الدارقطني[(٥)] من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن

---

(١) الدارقطني (٢/١٠٦). حديث (٢).

(٢) الدارقطني (٢/١٠٨). حديث (٣).

(٣) الدارقطني (٢/١٠٩). حديث (٦).

(٤) والبيهقي من طريقه في «الكبرى» (٧٣٣٠).

(٥) الدارقطني (٢/١٠٩). حديث (١٠).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

أسماء بنت أبي بكر؛ أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكي نحوًا من خمسين ألفًا. انتهى ما في «الدراية».

(وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد، والشعبي؛ فقالا: لا تجب الزكاة في الحلي.

(وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال العيني: وكان الشافعي [يفتي] بهذا في «العراق»، وتوقف بـ «مصر»، وقال: هذا مما استخير الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويُعَار، فلا زكاة فيه، وإن اتخذ لِلتَّحَرُّزِ عن الزكاة، ففيه الزكاة.

وقال أنس: يزكي عامًا واحدًا لا غير. انتهى كلام العيني.

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحُلِيِّ زَكَاةٌ»؛ رواه ابن الجوزي في «التحقيق» بسنده[(١)]، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه.

وأجيب عنه: بأنه حديث باطل، لا أصل له.

قال البيهقي في «المعرفة»[(٢)]: وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير؛ عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحُلِيِّ زَكَاةٌ» فباطل، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول؛ فمن احتج به مرفوعًا، كان مغرورًا بدينه، داخلًا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواة الكذابين. انتهى.

وقال الشيخ في «الإمام»: رأيت بخطة شيخنا المنذري رحمه الله: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. انتهى.

واحتج لهم أيضًا بآثار ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر.

وللقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي أعذار عديدة كلها باردة:

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٤٤).

(٢) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٨).

[٦٣٧] (٦٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ الله ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لهُما رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسُوارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ». [ن: ٢٤٧٨، د: ١٥٦٣، حم: ٦٦٢٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

فمنها: أن أحاديث الزكاة في الحلي محمولة على أنها كانت في ابتداء الإسلام حين كان التَّحَلِّي حَرَامًا على النساء، فلما أبيح لهن سقطت الزكاة. وهذا العذر باطل.

قال البيهقي: كيف يَصِحُّ هذا القول من حديث أم سلمة ﵂ وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء، وفيها التصريح بِلُبْسِهِ مع الأمر بالزكاة. انتهى.

ومنها: أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا ادعاء محض، لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يرده. قال الحافظ الزيلعي: وبسند الترمذي رواه أحمد، وابن أبي شيبة[١]، وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، وألفاظهم: قال لهما: «فَأَدِّيَا زَكَاةَ هذا الَّذِي في أَيْدِيكُما». وهذا اللفظ يرفع تأويل مَنْ يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة. انتهى.

ومنها: أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث: التطوع إلى الفريضة، أو المراد بالزكاة: الإعارة. قال القاري في «المرقاة»: وهما في غاية البعد، إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة، مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية، لا حقيقة، ولا مجازًا. انتهى.

[٦٣٧] قوله: (وفي أيديهما سواران) تثنية «سوار» كـ «كتاب»، و«غراب»: القلب كـ«الأُسْوَارِ» بالضم، وجمعه: «أسورة»، و«أساور»، و«أساورة»؛ كذا في «القاموس».

قلت: يقال له في الفارسية: دست برنجن، وفي الهندية: كنكن.

(أتؤديان زكاته؟) أي: الذهب، أو ما ذكر من السوارين. قال الطيبيُّ: الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

(فأديا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة في الحلي؛ وهو الحق.

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٣٧)، وأحمد. حديث (٦٦٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٥٩).

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال ابن الملقِّن: بل رواه أبو داود في «سننه»؛ بإسناد صحيح. ذكره ميرك؛ كذا في «المرقاة».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما؛ فطريق أبي داود لا مقال فيها. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال: وغفل عن طريق خالد بن الحارث. انتهى.

قلت: روى أبو داود في «سننه»[1]: حدّثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة، المعنى: أن خالد بن الحارث حدثهم؛ أخبرنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأة أتت رَسُولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذَهَبٍ. فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذا؟». قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ من نَارٍ؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ. وقالت: هما لله ورسوله. وإلى هذا الحديث أشار: ابن المُلقِّن، والمنذري، والحافظ ابن حجر.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث أبي داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة؛ وهما من الثقات، احتج بهما مسلم. وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري، ومسلم. وكذلك حصين بن ذكوان المعلم احْتَجَّا به في الصحيح. ووثَّقه ابن المديني، وابن مَعين، وأبو حاتِم، وعمرو بن شعيب؛ فهو ممن قد عُلم. وهذا إسناد يقوم به الحجة، إن شاء الله تعالى. انتهى.

قلت: فظهر أن قول الترمذي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء. غير صحيح. والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٦٣).

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ [ت١٣، م١٣]

[٦٣٨] (٦٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

---

١٣ ـ باب ما جاء في زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ

بفتح الخاء المعجمة جمع: «خضراء»، والمراد بها: الرياحين، والورود، والبقول، والخيار، والقِثَّاء، والبِطِّيخ، والباذنجان، وأشباه ذلك.

[٦٣٨] **قوله:** (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشي مولى آل طلحة، كوفي، ثقة، من السادسة.

(عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التَّيمِيِّ المدني، ثقة، فاضل، من كبار الثالثة. (وهي البقول) هذا تفسير من بعض الرواة. (فقال: ليس فيها شيء) لأنها لا تُقْتَاتُ، والزكاة تختص بالقوت.

وحكمته: أن القوت ما يقوم به بدن الإنسان؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها؛ فوجب فيها حق لأرباب الضرورات؛ قاله القاري.

والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات؛ وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعي؛ وقالا: إنما تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات.

وعن أحمد: أنها تخرج مما يكال ويدخر، ولو كان لا يقتات؛ وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وأوجبها في الخضراوات الهادي، والقاسم إلا الحشيش، والحطب؛ لحديث: «النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلاثٍ». ووافقهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف، والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات: بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وبعموم حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العشر ونحوه».

قالوا: وحديث الباب ضعيف، لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

وأجيب: بأن طرقه يقوي بعضها بعضًا؛ فينتهي لتخصيص هذه العمومات، ويقوي ذلك

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ....

ما أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني[(١)]؛ من حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى «اليمن» يعلمان الناس أمر دينهم. فقال: «لا تَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا من هذه الأَرْبَعَةِ: الشَّعِير، والحِنْطَة، والزَّبِيب، والتَّمْر». قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل.

وما أخرجه الطبراني عن عمر قال: إنما سنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها؛ وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

وما أخرجه ابن ماجه، والدارقطني[(٢)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ بلفظ: إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحِنْطَةِ، والشعير، والتمر، والزبيب. زاد ابن ماجه: «والذرة»، وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي؛ وهو متروك. وما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد: قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة؛ فذكرها.

وأخرجه أيضًا من طريق الحسن: فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة؛ فذكر الخمسة المذكورة: والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.

وحكي أيضًا عن الشعبي[(٣)]، أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل «اليمن»: «إِنَّما الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ».

قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضًا. انتهى. فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأَوْسَاقِ، والبقر، والعوامل وغيرها؛ فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي؛ من أن الزكاة لا تجب إلا في البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض.

وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب: فقد عرفت أن في إسنادها متروكًا، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد، والحسن. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في إسناد حديث أبي موسى، ومعاذ: طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. [قال][(٤)]

---

(١) الحاكم. حديث (١٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٥)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١٥)، والدارقطني (٢/ ٩٤) (١).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٩).

(٤) في نسخة: «قاله»، وهو خطأ والتصويب من «الدراية».

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عبد الله بْنُ المُبَارَكِ.

الحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص١٦٤) ، ورواه الحاكم في «المستدرك» مرفوعًا باللفظ المذكور، ورواه البيهقي بلفظ: أنهما حين بعثا إلى «اليمن» لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة. قال الشيخ في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع؛ كذا في «نصب الراية». وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد: ففي سنده خصيف.

قال الحافظ في «التقريب»: الخصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيِّئ الحفظ، خلط بآخره.

وأما ما أخرج من طريق الحسن: ففي سنده عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعي في «نصب الراية».

قوله: (وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) وفي الباب عن علي، وعائشة، ومحمد بن جحش، وأنس، وطلحة، لكنها كلها ضعيفة، وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» وقال بعد ذكرها: قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث، عن مجاهد، عن عمر، قال: ليس في الخضراوات صدقة. قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ليس في الخضراوات والبقول صدقة.

قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه. انتهى.

قوله: (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا) رواه الدارقطني في «سننه»[1] . (والحسن هو ابن عمارة. . إلخ) قال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي «بغداد»، متروك، من السابعة.

---

(١) الدارقطني (٢/ ٩٦) (٨).

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا [ت١٤، م١٤]

[٦٣٩] (٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [جه: ١٨١٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

---

١٤ ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ فيما يُسْقَى بالأَنْهَارِ وغيْرِهَا

[٦٣٩] **قوله**: (المديني) خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مديني. (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة، وبموحدتين، صدوق يهم، من الخامسة. (وبسر بن سعيد) بضم أوله، ثم مهملة ساكنة، ثقة، جليل، من الثانية.

قوله: (فيما سقت السماء) أي: المطر من باب ذكر المحل، وإرادة الحال. وليس المراد خصوص المطر، بل السيل والأنهار كذلك.

(والعيون) أي: الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة، ولا لحمل. (العشر) مبتدأ وخبره (فيما سقت السماء)، أي: العشر واجب فيما سقت السماء، (وفيما سقي بالنضح) بفتح النون، وسكون المعجمة بعدها مهملة؛ أي: بالسانية؛ وهي رواية مسلم، والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها. وذكر الإبل كالمثال، وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم؛ كذا في «الفتح». والنَّضْحُ في الأصل: مصدر بمعنى: السقي، قال الجزري في «النهاية»: النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها، والواحد: الناضح. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر) أما حديث أنس: فأخرجه ابن النجار[١]، عن أبان، عن أنس.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، وأصحاب السنن[٢].

---

(١) كما في «كنز العمال» للمتقي الهندي (١٥٨٧٧)، ولفظه: «في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر».

(٢) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٩٦)، والترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٨٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود[١] .

قوله: (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووي في «شرح مسلم» في شرح حديث جابر: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر ما لفظه: في هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء، والأنهار، ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة. ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والزروع، والرياحين، وغيرها، إلا الحشيش، والحطب ونحوها أم يختص؟

فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به. انتهى.

قلت: قد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق.

وقال الحافظ في «الفتح»: دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح، أو بغير نضح؛ فإن وجد ما يسقي بهما، فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

وإن كان أحدهما أكثر، كان حكم الأقل تبعًا للأكثر، نص عليه أحمد؛ وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

والثاني: يُؤْخَذُ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى، ولو كان أقل. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٢٥٦)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨١)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٩٧)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٨٩).

[٦٤٠] (٦٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». [خ: ١٤٨٣، ن: ٢٤٨٨، د: ١٥٩٦، جه: ١٨١٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[٦٤٠] **قوله**: (عن أبيه) أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (أنه سن) أي: شرع وقرر. (أو كان عَثْرِيًّا) بفتح المهملة، والمثلثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية.

قال في «النهاية»: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل: هو العِذْقُ الذي لا يسقيه إلا ماء المطر.

قال القاضي: والأول ها هنا أولى؛ لئلا يلزم التكرار، وعطف الشيء على نفسه.

وقيل: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبدًا، لقربها من الماء؛ كذا في «المرقاة».

«العشور» قال النووي: ضبطناه بضم العين جمع: «عشر». وقال القاضي عياض: ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين. وقال: هو اسم: للمخرج من ذلك.

وقال صاحب «المطالع»: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح.

قال النووي: وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم، وهو الصواب، جمع: «عشر». وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وغيره.

تنبيه: مذهب جمهور أهل العلم، والأئمة الأربعة: وجوب العشر في جميع الحبوب من الحِنْطَةِ، والشعير، والعَدَسِ، والحمّص، والأرز، ونحو ذلك.

قال الإمام مالك في «موطئه»(١): والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير والسُّلْت، والذُّرَة، والدُّخْن، والأرز، والعدس، والجُلْبَان، واللُّوبيَا، والجُلْجُلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعامًا؛ فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد، وتصير حبًّا. انتهى.

---

(١) مالك (١/ ٢٧٢).

وتمسكوا بعموم أحاديث الباب، وبعموم الآيات التي تدل على وجوب العشر.

وذهب الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي، وابن سيرين؛ إلى أنه لا يجب الزكاة إلا في الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر؛ فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر في هذه الأربعة.

واحتجوا بما روى الطبراني، والحاكم؛ والدارقطني[1]، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ؛ أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا من هذه الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعير، والحِنْطَةِ، والزَّبِيبِ، والتَّمْرِ».

قال صاحب «سبل السلام»: قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة، عن عمر: إنما سنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة، فذكرها. قال أبو زرعة: إنه مرسل، ورجح هذا المذهب حيث قال: فالأوضح دليلًا مع الحاصرين للوجوب في هذه الأربعة. انتهى. وكذا رجح الشوكاني في «النيل» هذا المذهب؛ حيث قال: فالحق أن الزكاة لا تجب إلا في البر، والشعير، والتمر، والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض.

قال: وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب، فقد عرفت أن في إسنادها متروكًا، لكنها معتضدة بمرسل مجاهد، والحسن. انتهى.

قلت: في سند حديث أبي موسى، ومعاذ المذكور: طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. قال الحافظ في «الدراية»: وروى الحاكم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى «اليمن»: «لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا من هذِهِ الأَرْبَعَةِ» فذكرها. ورواه البيهقي[2] عنهما موقوفًا. وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه؛ وهو أمثل مما في الباب. انتهى كلام الحافظ.

ثم الحصر فيه ليس حصرًا حقيقيًّا، وإلا يلزم أَلَّا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله، بل الحصر فيه إضافي.

قال القاري في «المرقاة» في شرح هذا الحديث: والحصر فيه إضافي. انتهى.

(١) الدارقطني (٢/ ٩٨) (١٥)، والحاكم. حديث (١٤٥٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧٢٤٢).

....

والدليل على كون هذا الحصر إضافيًّا ما رواه الحاكم في «المستدرك»(١) عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والبَعْلُ والسَّيْلُ العُشْرُ»، «وفيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ العُشْرِ، وإنَّما يَكُونُ ذلكَ في التَّمْرِ والحِنْطَةِ والحُبُوبِ».

وأما القِثَّاء، والبِطِّيخ، والرمان، والقصب: فقد عفى عنه رسول الله ﷺ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فالحق عندي ما ذهب إليه الجمهور. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر: قال الحنفية: إن العشر، والخراج لا يجتمعان على مسلم، ويستدلون بحديث: «لا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أَرْضِ مُسْلِمٍ».

قلت: لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا، وأما هذا الحديث الذي يستدلون به، فباطل لا أصل له.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ» قلت: رواه ابن عدي في «الكامل»(٢) عن يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ على مُسْلِمٍ خَرَاجٌ وعُشْرٌ». انتهى.

قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يُرْوَى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قولَه فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه، ووصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات. انتهى.

وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال، يضع الحديث، لا يحل الرواية عنه. انتهى.

وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال، يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

وقال البيهقي: هو حديث باطل؛ ويحيى هذا متهم بالوضع. انتهى ما في «نصب الراية».

(١) الحاكم. حديث (١٤٥٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٤).

قلت: وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: استدل ابن الجوزي في «التحقيق» للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه سن في ما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا العشور وفيما سقي بالنَّضْحِ نصف العشر. تفرد به البخاري[(١)] قال: وهذا عام في الأرض الخراجية، وغيرها. انتهى.

وقال الزيلعي في ذلك الكتاب: استدل الشيخ تقي الدين في «الإمام» للشافعي بما أخرجه البيهقي[(٢)] عن يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة؛ فيقول: إنما علي الخراج، فقال: الخراج على الأرض، والعشر على الحب. انتهى.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ في «الدراية» وقد صح عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه قال لمن قال: إنما علي الخراج: «الخراج على الأرض، والعشر على الحب». أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له. وفيها عن الزهري: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض، [ويستكرونها][(٣)]، ويؤدون الزكاة عما يخرج منها.

وفي الباب: حديث ابن عمر: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»، متفق عليه، ويستدل بعمومه. انتهى ما في «الدراية».

والحاصل: أنه لم يقم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل حديث ابن عمر، وما في معناه بعمومه يدل على الجمع، وأثر عمر بن عبد العزيز، وأثر الزهري ؛ يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده.

تنبيه آخر: قال صاحب «الهداية»: لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما، يعني: بين الخراج والعشر، وكفى بإجماعهم حجة. انتهى.

قلت: دعوى الإجماع باطلة جدًّا.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧٢٨٨).

(٣) في نسخة: «ويستنكرونها»، والمثبت هو الموافق لما في «الدراية».

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتيمِ [ت١٥، م١٥]

[٦٤١] (٦٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

قال الحافظ في «الدراية» رادًّا على صاحب «الهداية»: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما. انتهى.

١٥ ـ باب ما جاء في زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ

[٦٤١] **قوله**: (حدّثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري. (حدَّثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي الفراء، المعروف بالصغير، روى عن هشام بن يوسف الصنعاني، والوليد بن مسلم، وغيرهما. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود. وروى الباقون عنه بواسطة. ثقة، حافظ؛ كذا في «تهذيب التهذيب»، و«التقريب».

قوله: (ألا) للتنبيه . (من ولي) بفتح الواو وكسر اللام. قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة ـ أي: من «المشكاة»ـ بضم الواو، وتشديد اللام المكسورة؛ أي: صارَ وَلِيَّ يتيم.

(له مال) صفة لـ «يتيم»؛ أي: من صار وليًّا ليتيم ذي مال. (فليتجر) بتشديد الفوقية؛ أي: بالبيع والشراء. (فيه) أي: في مال اليتيم. (ولا يتركه) بالنهي. وقيل: بالنفي. (حتى تأكله الصدقة) أي: تُنْقصه وتُفْنيه؛ لأن الأكل سبب الفناء. قال ابن الملك: أي: يأخذ الزكاة منها، فينقص شيئًا فشيئًا، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي؛ وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك.

وعند أبي حنيفة: لا زكاة فيه. انتهى.

قوله: (وفي إسناده مقال. . إلخ) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وله شاهد مرسل عند الشافعي. انتهى.

وقال في «التلخيص»: ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضًا عن

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ. ....

عمرو بن شعيب، لكن راويه عنه مَنْدِل بن علي؛ وهو ضعيف. ومن حديث العرزمي، عن عمرو؛ والعرزمي ضعيف متروك. ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي؛ وهو الإفريقي؛ وهو ضعيف.

قال الحافظ: وروى الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسف ابن ماهك مرسلًا، أن النبي ﷺ قال: «ابْتَغُوا في أَمْوَالِ اليَتَامَى لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ»[(١)] . ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة.

وفي الباب عن أنس مرفوعًا: «اتَّجِرُوا في مَالِ اليَتَامَى لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ»؛ رواه الطبراني في «الأوسط»[(٢)] في ترجمة علي بن سعد. انتهى.

قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب... ؛ فذكر هذا الحديث) قال الدارقطني في «العلل»: رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر ابن المسيب؛ وهو أصح، وإياه عنى الترمذي. انتهى؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر) روى مالك في «الموطأ»[(٣)] عن عمر بن الخطاب قال: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامى لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ».

ورواه البيهقي[(٤)]، وقال: إسناده صحيح، قاله الحافظ في «التلخيص». وقال فيه: وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا. قال: وروى الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب، وهو مشهور

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧١٣٠) من طريق الشافعي.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩٩٨).

(٣) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٧).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ.

عنه. انتهى. وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

قوله: (وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب؛ وهي وإن كانت ضعيفة، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة ﷺ وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

قوله: (وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة؛ وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة. واستدل هؤلاء بحديث عائشة، وعلي، وغيرهما ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وعَنِ المُبْتَلى حَتَّى يَبْرَأَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»[(١)] . قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ما روي عن عمر، وابنه، وعائشة ﷺ من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون، لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ يمكن الرأي فيه؛ فيجوز كونه بناء عليه؛ فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر.

قال محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أنبأنا أبو حنيفة، حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد. وقيل: اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب؛ فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه؛ وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره. ورُوي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس، تفرد به ابن لهيعة. انتهى.

قلت: لم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي.

وأما أثر ابن مسعود: فهو ضعيف من وجهين:

الأول: أنه منقطع.

والثاني: أن في إسناده ليث بن أبي سليم.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه.

---

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث رقم: ١٤٢٣.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ....

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي: وهذا أثر ضعيف؛ فإن مجاهدًا لم يلق ابن مسعود؛ فهو منقطع، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث. انتهى.

وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول، ولم يجب عن الوجه الثاني، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام؛ فتفكر.

وأما أثر ابن عباس: فقد تفرد به ابن لَهيعة؛ كما صرح به ابن الهمام؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ قاله الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: يُرْوى حديثه في المتابعات؛ ولا يُحتج به. انتهى.

وأما حديث عائشة، وعلي المذكور: ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر، كيف وقد رواه عائشة، وعلي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن الجوزي: والجواب: أن المراد قلم الإثم، أو قلم الأذى. انتهى.

وقال القاضي ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال، كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعد على الصبي شكر.

قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة ـ وهو المال ـ كَامِلٌ لشكر النعمة. فإن قيل: لا يصح منه القربة. قلنا: يؤدَّى عنه؛ كما يؤدى عن المُغْمَى عليه. وعن الممتنع جبرًا، وكما يؤدى عنه العشر والفطرة؛ وهو دين يُقْضَى عنه لمستَحِقِّه، وإن لم يعمل به؛ لأن الناظر له حكم به. انتهى.

قوله: (وشعيب قد سمع من جده: عبد الله بن عمرو) وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله: فقال الدارقطني: هو خطأ.

وقد روى عبيد الله بن عمر العمري؛ وهو من الأئمة العدول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل؛ فاستفتاه في مسألة؛ فقال: يا شعيب امْض معه إلى ابن عباس، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره؛ كذا في «نصب الراية» (ص٣٧٨) «تخريج الهداية».

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ أَنَّهُ يُحدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

قلت: وقد أسند ذلك الدارقطني في «السنن»[1]، قال: حدّثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدّثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره؛ قالوا: حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا عبيد الله بن عمرو، ورواه الحاكم أيضًا من هذا الوجه؛ ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال فيه: وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه؛ كما تقدم. وكما روى حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب قال: سمعت عبد الله بن عمرو؛ فذكر حديثًا أخرجه أبو داود من هذا الوجه. انتهى.

قلت: وقد سمع عمرو من أبيه شعيب، ففي «تهذيب التهذيب» قال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئًا؟ قال: يقول: حدّثني أبي. انتهى.

(وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو القطان. **(في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا وَاهٍ)** أي: ضعيف. وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ولكن أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج؛ كما صرح به الترمذي.

(ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو) يعني: تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كُتب عبد الله بن عمرو؛ فكان يرويها عن جده إرسالًا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها. قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: (وأما أكثر أهل الحديث؛ فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فيُثْبتونَه منهم: أحمد، وإسحاق، وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥١) ترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. انتهى.

---

(١) الدارقطني (٣/ ٥٠) (٢٠٩).

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ [ت١٦، م١٦]

[٦٤٢] (٦٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، ....

وفي شرح «ألفية العراقي» للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جده، وأصح الأقوال: أنها حجة مطلقًا إذا صح السند إليه.

قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث؛ حملًا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك؛ فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وأبا خيثمة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد منهم، وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟

وقول ابن حبان: هي منقطعة؛ لأن شعيبًا لم يلق عبد الله مردود؛ فقد صح سماع شعيب من جده: عبد الله بن عمرو؛ كما صرح به البخاري في «التاريخ»، وأحمد؛ وكما رواه الدارقطني، والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح. انتهى.

١٦ ـ باب ما جاء أَنَّ العَجْمَاءَ جُرحُهَا جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ

[٦٤٢] **قوله**: (العجماء) أي: البهيمة؛ وهي في الأصل تأنيث: «الأعجم»؛ وهو: الذي لا يقدر على الكلام، سمي بذلك؛ لأنه لا يتكلم.

(جُرْحُهَا) بضم الجيم، وفتحها، والمفهوم من «النهاية» نقلًا عن الأزهري: أنه بالفتح لا غير؛ لأنَّه مصدر، وبالضم الجراحة.

(جبار) بضم الجيم، أي: هدر؛ أي: إذا أتلفت البهيمة شيئًا، ولم يكن معها قائد، ولا سائق، وكان نهارًا؛ فلا ضمان؛ وإن كان معها أحد، فهو ضامن؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إذا كان ليلًا؛ لأن المالك قصر في ربطها، إذ العادة أن تربط الدواب ليلًا، وتسرح نهارًا؛ كذا ذكره الطيبيُّ، وابن الملك.

(والمعدن) بفتح الميم، وكسر الدال: مكان يخرج منه شيء من الجواهر، والأجساد المعدنية؛ من الذهب والفضة، والنحاس، وغير ذلك من: عَدَنَ بالمكان إذا أقام به.

وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [خ: ٦٩١٢، م: ١٧١٠، ن: ٢٤٩٦، د: ٤٥٩٣، جه: ٢٥٠٩ و ٢٦٧٣، حم: ٧٤٠٧، طا: ١٦٢٢، مي: ١٦٦٨].

(والبئر) بهمز ويبدل (جبار) أي: إذا استأجر حافرًا لحفر البئر، أو استخراج المعدن، فانهار عليه لا ضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك، إن لم يكن الحفر عدوانًا. وإن كان ففيه خلاف.

(وفي الركاز) بكسر الراء (الخمس) اعلم أن مالكًا رحمه الله، والشافعي رحمه الله، والجمهور حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وقالوا: لا خمس في المعدن، بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد في كتاب «الأموال»، وعلقه البخاري في «صحيحه»(١).

وأما الحنفية: فقالوا: الركاز يعم المعدن، والكنز؛ ففي كل ذلك الخمس. وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «المَعْدِنُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». عطف «الركاز» على «المعدن»، وفرق بينهما في الحكم؛ فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ، بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازًا عنده؛ لقال: المعدن جبار، وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك، ظهر أنه غيره؛ لأن العطف يدل على المغايرة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف؛ فصح أنه غيره. انتهى.

ولأن الركاز في لغة أهل «الحجاز» هو: ما ذهب إليه الجمهور، ولا شك في أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل «الحجاز»، وأراد به ما يريدون منه. قال ابن الأثير في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: [كنوز](٢) الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل «العراق»: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزًا، إذا دفنه. وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول؛ وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، قبل الحديث (١٤٩٩) معلقًا. ووصله أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٠).

(٢) زيادة ضرورية من «النهاية» لابن الأثير.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ ،وَجَابِرٍ.

وفي «المرقاة» لعلي القاري: وأما ما روي عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ الله في الأَرْضِ يومَ خُلِقَت الأَرْضُ». رواه البيهقي[١] ، وذكره في «الإمام»، فهو وإن سكت عنه في «الإمام» مضعف بعبد الله بن [سعيد بن] أبي سعيد المقبري. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر) وفي الباب أيضًا: عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم، وأبي ثعلبة الخشني، وسراء بنت نبهان الغنوية.

فحديث أنس: عند أحمد[٢] ، والبزار مطولًا، وفيه: «هذا رِكَازٌ وفيه الخُمُسُ».

وحديث عبد الله بن عمرو: عند الشافعي[٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة الجاهلية: «إنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غيرِ مَسْكُونَةٍ ففيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وحديث عبادة بن الصامت: رواه ابن ماجه[٤] من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ: «إنَّ المَعْدِنَ جُبَارٌ وَجُرْحُهَا جُبَارٌ». وهذا منقطع؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة.

وحديث عمرو بن عوف المزني: رواه ابن ماجه[٥] أيضًا.

وحديث جابر: رواه أحمد[٦] ، والبزار من رواية مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّائِبَة. . . »، الحديث، وفيه: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ»؛ كذا في «عمدة القاري» .

---

(١) انظر «معرفة السنن والآثار» (٢٣٨٧).

(٢) أحمد. حديث (١١٨٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٣٨). قال الهيثمي (٣/ ٧٧): وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٣) الشافعي في «مسنده» (ص ٩٦).

(٤) ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٧٥)، وأخرجه أحمد. حديث (٢٢٢٧٢).

(٥) ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٧٤).

(٦) أحمد. حديث (١٤٣٩٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٠٣): وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ [ت١٧، م١٧]

[٦٤٣] (٦٤٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ». [د: ١٦٠٥، ن: ٢٤٩٠، حم: ١٥٢٨٦، مي: ٢٦١٩].

وتخريج أحاديث عبد الله بن مسعود[١] وغيره[٢] مذكور فيه أيضًا، من شاء الوقوف عليه، فليرجع إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

١٧ ـ باب ما جاء في الخَرْصِ

الخرص في اللغة هو: الحزر والتخمين. وسيجيء بيان ما هو المراد منه من المؤلف.

[٦٤٣] **قوله**: (أخبرني خبيب بن عبد الرحمن) أبو الحارث المدني، ثقة، من الرابعة.

(قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَارٍ) بكسر النون، وبالتحتانية الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة.

(جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ) بفتح الحاء المهملة، وسكون المثلثة، صحابي صغير.

(إذا خرصتم) أي: حزرتم، وخمنتم أيها السعاة. (فخذوا) أي: زكاة المخروص.

(ودعوا الثلث) أي: اتركوه. قال الطيبيُّ: (فخذوا) جواب للشرط، (ودعوا) عطف

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٨): وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف.

(٢) منهم ابن عباس؛ أخرجه أحمد. حديث (٢٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٤٨٥). والسراء بنت نبهان؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠٨) (٧٧٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٨): وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف. ومن حديث أبي ثعلبة الخشني؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٧) (٥٩٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٨): وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق. وزيد بن أرقم؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٩٣)، وقال الهيثمي (٣/ ٧٨): وفيه راو لم يسم. والحسن البصري؛ أخرجه أحمد. حديث (١٠٠٢٢) مرسلًا وإسناده حسن إلى الحسن. والشعبي؛ أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٤٤٤) مرسلًا.

عليه؛ أي: «إذا خرصتم» فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به. انتهى.

وقال القاضي: الخطاب مع المصدقين، أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه، أو ربعه؛ توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه، ومن يمر به ويطلب منه؛ فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله؛ وهذا قول قديم للشافعي، وعامة أهل الحديث.

وعند أصحاب الرأي: لا عبرة بالخرص؛ لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب بن أسيد، فإنه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربا كان مقدمًا. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام القاضي هذا: وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح؛ فإن تحريم الربا كان في حجة الوداع. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قال الخطَّابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقبه الخطَّابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر؛ فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تركه [إلا][(١)] عن الشعبي؛ قال: وأمَّا قولهم: إنه تخمين وغرور؛ فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. قال: واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة، فتتلفها؛ فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلًا مما يسلم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يُضَمِّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان. انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المثال التاسع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة، والعرايا، وغيرها إذا بدا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص، ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

(١) سقطت من بعض النسخ، واستدركت من «الفتح».

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عَليهِمْ، وَالخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ، فيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا

﴿وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: والخرص من باب القمار والميسر؛ فيكون تحريمه ناسخًا لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر؛ والخرص المشروع؛ كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكى؛ وقد نزَّه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار، وعن شرعه، وإدخاله في الدين، ويا لله العَجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة، وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار، حتى بينه بعض فقهاء «الكوفة»؟! هذا والله الباطل حقًّا. والله الموفق. انتهى كلام ابن القيم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود[1] (وعَتَّاب) بفتح العين المهملة، وتشديد المثناة الفوقانية. (بن أسيد) بفتح الهمزة، وكسر المهملة. وحديثه أخرجه أبو داود، والترمذي.

قوله: (وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول إسحاق، وأحمد) قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ: قال بظاهره الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وفهم منه أبو عبيد في كتاب «الأموال»: أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه؛ فقال: يترك قدر احتياجهم.

وقال مالك، وسفيان: لا يترك لهم شيء؛ وهو المشهور عن الشافعي.

قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر: أن يعمل بالحديث؛ وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه، فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا. انتهى.

قوله: (والخرص إذا أدركت الثمار... إلخ) من: إدراك الشيء: بلغ وقته؛ كذا [في] «القاموس».

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٠٦).

وَكَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

[٦٤٤] (٦٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاة النَّخْلِ تَمْراً». [ن: ٢٦١٧، د: ١٦٠٣، جه: ١٨١٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال الحافظ ابن حجر: وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل، والجيران، والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى. انتهى.

[٦٤٤] قوله: (عن محمد بن صالح التمار) بفتح المثناة الفوقانية، وتشديد الميم، صدوق، يخطئ، من السابعة.

(كُرُومَهُم) بضمتين جمع: الكرم؛ وهو شجر العنب.

قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين: «لا تُسَمُّوا العِنبَ كَرْمًا؛ فإِنَّ الكَرْمَ هو المُسْلِمُ»؛ وفي رواية: «فإنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»(١) لأنه نهي تنزيه، على أن تلك التسمية من لفظ الراوي؛ فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه إلا به. انتهى.

(زبيبًا) هو: اليابس من العنب.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث ٦١٨٣، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب. حديث (٢٢٤٧).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ [ت١٨، م١٨]

[٦٤٥] (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [د: ٢٩٣٦، جه: ١٨٠٩، حم: ١٥٣٩٩].

---

١٨ ـ باب ما جاء في العَامِلِ على الصَّدَقَةِ بالحَقِّ

[٦٤٥] قوله: (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بـ «العامل» أي: عملًا بالصدق، والصواب، أو بالإخلاص، والاحتساب.

(كالغازي في سبيل الله) أي: في تحصيل بيت المال، واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين؛ قاله القاري.

(حتى يرجع) أي: العامل. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وذلك أن الله ذو الفضل العظيم، قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا غزَا، ومَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فقدْ غَزَا»(١)، والعامل على الصدقة خليفة الغازي؛ لأنه يجمع مال سبيل الله، فهو غَازٍ بعمله، وهو غاز بنيته. وقال عليه السلام: «إنَّ بالمَدِينَةِ قَوْمًا ما سَلَكْتُم وَادِيًا، ولا قَطَعْتُمْ شِعْبًا، إلَّا وهُم معكم؛ حَبَسَهُمُ العُذْر»(٢). فكيفَ بِمَن حبسه العمل للغازي، وخلافته، وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله. وكما لا بد من الغزو، فلا بد من جمع المال الذي يغزو به؛ فهما شريكان في النية، شريكان في العمل؛ فوجب أن يشتركا في الأجر. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٤٣)، ومسلم كتاب الإمارة. حديث (١٨٩٥).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ [ت١٩، م١٩]

[٦٤٦] (٦٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». [د: ١٥٨٥، جه: ١٨٠٨].

(حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

قوله: (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: كذبه مالك، وغيره.

قوله: (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة، قد اعترف به العلماء: المالكية، والحنفية أيضًا.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: محمد بن إسحاق ثقة، إمام. انتهى. قلت: وقد وثقه العلامة ابن الهمام في «فتح القدير». وقال العيني في «شرح البخاري» (٣/ ٧٠١): ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى.

١٩ ـ باب في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

[٦٤٦] **قوله:** (المعتدي في الصدقة كمانعها) الاعتداء: مجاوزة الحد؛ فيحتمل أن يكون المراد به: المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها، ولا على وجهها، أو العامل.

قال التوربشتي: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب؛ هو في الوِزْرِ كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه؛ كذا في «اللمعات».

وقال في «شرح السنة»: معنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع؛ فلا يحل لرب المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعي. انتهى.

وقيل: المعتدي في الصدقة: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة؛ بحيث لا يبقي لعياله شيئًا.

وقيل: هو الذي يعطي، ويمن، ويؤذي، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه؛ قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقد تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدي في الصدقة: العامل المعتدي في أخذ الصدقة، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا؛ أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا؛ رواه أبو داود. فمعنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع؛ لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال، أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعها المالك في السنة الأخرى، فيكون في الإثم كالمانع. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة)، لينظر من أخرج حديثهم. (حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، كلهم من رواية سعد بن سنان، عن أنس؛ كذا في «الترغيب».

قوله: (وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال أحمد: لم أكتب أحاديثه؛ لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه.

وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية. وقال س[1]: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف. ونقل ابن القطَّان أن أحمد يوثِّقه. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوَّب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق، له أفراد، من الخامسة.

قوله: (وهكذا يقول الليث بن سعد... إلخ) حاصله: أن الرواة مختلفون في اسم سعد بن سنان: فقال الليث: سعد بن سنان. وقال عمرو بن الحارث، وابن لهيعة: سنان بن سعد.

ونقل الترمذي عن البخاري: أن الصحيح: سنان بن سعد. ويقول عمرو بن الحارث، وابن لهيعة (عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك) لم توجد هذه

---

(١) حرف السين رمز للنسائي ـ انظر: «الميزان» (٢/ ١٢١) للذهبي، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٧) للمزي.

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُولُ: عَلَى المُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى المَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا المُصَدِّقِ [ت٢٠، م٢٠]

[٦٤٧] (٦٤٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضاً». [م: ٩٨٩، ن: ٢٤٦٠، د بنحوه: ١٥٨٩، جه: ١٨٠٢، حم: ١٨٧٦١، مي: ١٦٧٠].

العبارة في بعض النسخ. (سمعت محمدًا يقول: والصحيح سنان بن سعد) قد بسط الكلام في هذا المقام الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سعد بن سنان؛ فعليك أن تراجعه؛ فإنه نافع.

قوله: (وقوله: المعتدي في الصدقة كمانعها، يقول: على المعتدي من الإثم.. إلخ) قال ابن الأثير في «النهاية»: المعتدي في الصدقة كمانعها؛ هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها. وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة الأخرى، فيكون سببًا في ذلك؛ فهما في الإثم سواء. انتهى.

٢٠ ـ باب ما جاء في رِضَا المُصَدِّقِ

بتخفيف الصاد؛ أي: آخذ الصدقة؛ وهو العامل.

[٦٤٧] **قوله**: (إذا أتاكم المصدق، فلا يفارقنكم إلا عن رضًا) وفي رواية مسلم: «إِذَا أَتَاكُم المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو عَنْكُم رَاضٍ» قال الطيبيُّ: ذكر المسبب؛ وأراد السبب؛ لأنه أمر للعامل، وفي الحقيقة أمر للمزكي. والمعنى: تلقوه بالترحيب، وأداء زكاة أموالكم؛ ليرجع عنكم راضيًا، وإنما عدل إلى هذه الصفة؛ مبالغة في استرضاء المصدق وإن ظلم. انتهى.

قال السيوطي في «قوت المغتذي»: (إذا أتاكم المصدق) بتَخْفِيف الصاد؛ وهو العامل، فلا يفارقنكم إلا عن رضا. قال الشافعي: يعني ـ والله أعلم ـ: أن يوفوه طائعين، ويتلقوه بالترحيب، لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم.

[٦٤٨] (٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَين بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِداً بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ [ت٢١، م٢١]

[٦٤٩] (٦٤٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا .....

قال البيهقي في «سننه»: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة؛ وهي: قالوا: يا رسول الله: وإن ظلمونا؟ قال: «ارْضُوا مُصَدِّقِيكم وإنْ ظُلِمْتُم»[1]؛ فكأنه رأى الصبر على تعديهم. انتهى.

[٦٤٨] قوله: (حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم. (وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم... إلخ) في «التقريب»: مجالد بضم أوله، وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمر الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين وغيره: لا يحتج به.

وقال أحمد: يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه. انتهى مختصرًا.

٢١ ـ باب ما جاء أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، فَتُرَدُّ على الفُقَرَاءِ

[٦٤٩] قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كـ «جهينة».

قوله: (فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا) قال في «حاشية النسخة الأحمدية»: أي: فقراء ذلك القوم والبلد؛ وهذا مستحب، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٧٣٢١).

وأحق؛ فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم آخرين. انتهى بلفظه.

قلت: قد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فأجاز النقل: الليث؛ وأبو حنيفة، وأصحابهما. ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره.

والأصح عند الشافعية، والمالكية، والجمهور: ترك النقل، فلو خالف ونقل، أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها؛ كذا في «فتح الباري». وفيه: لا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى.

قلت: قد عقد البخاري في «صحيحه»[1] بلفظ: باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، وأورد فيه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الكِتَابِ... الحديث». وفيه: «فأَخْبِرْهُم أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيائِهِم، وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم».

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهر حديث الباب: أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم.

وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: فترد في فقرائهم؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

قال: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين؛ فيختص بذلك فقراؤهم. لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: وإن لم يكن الأظهر، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة؛ كما لا تعتبر في الصلاة؛ فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى ما في «الفتح».

قلت: لا شك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذي أورده الترمذي في هذا الباب، وحديث عمران بن حصين؛ أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٥٨).

قَلُوصاً. [ضعيف الإسناد، أشعث ضعيف].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ [ت٢٢، م٢٢]

[٦٥٠] (٦٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ـ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود، وابن ماجه[١]، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح. فالراجح عندي: أن الصدقة ترد في فقراء من أخذت من أغنيائهم، إلا إذا فقدوا، أو تكون في نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم، فحينئذٍ تنقل؛ لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى «المدينة»، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار؛ كما أخرج النسائي[٢] من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق، أو شاة من الصدقة. فقال ﷺ: «لولا أَنَّها تُعْطَى فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ ما أَخَذْتُها». والله تعالى أعلم.

(قَلُوصًا) - بفتح القاف - الناقة الشابة، ويجمع على: «قِلاصٍ» بكسر القاف.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان[٣]. (حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب) قال في «النيل»: رجال هذا الحديث ثقات، إلا أشعث بن سوار، ففيه مقال، وقد أخرج له مسلم متابعة. انتهى.

٢٢ ـ باب مَنْ تَحِلُّ له الزَّكَاةُ

[٦٥٠] قوله: (المعنى واحد) أي: لفظ حديث قتيبة، وعلي بن حجر مختلف، ومعنى حديثهما واحد.

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١١).

(٢) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٦٦).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٩).

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [ن: ٢٥٩١، د: ١٦٢٦، جه: ١٨٤٠، حم: ٣٦٦٦، مي: ١٦٤٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (وله ما يغنيه) أي: عن السؤال. (ومسألته) أي: أثرها. (في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح) بضم أوائلها، ألفاظ متقاربة المعاني، جمع: خمش، وخدش، وكدح، فـ«أو» هنا: إما لشك الراوي؛ إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من مُلاقَاةِ الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها: آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات؛ ليعرف، ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل؛ فإنه مقل، أو مكثر، أو مفرط في المسألة؛ فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح؛ إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد. وقيل: الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض؛ وهي في أصلها مصادر، لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وما يغنيه) أي: كم هو، أو أي مقدار من المال يغنيه. (قال: خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب) أي: قيمة الخمسين من الذهب.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي(١) بلفظ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وله أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فهو المُلْحِفُ».

قلت: وفي الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه: «مَنْ سَأَلَ منكم وله أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا فقد سَأَلَ إِلْحَافًا»، أخرجه أبو داود(٢).

وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ، فإنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قَدْرُ ما يُغدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»، أخرجه أبو داود(٣)، وصحَّحه ابن حبان؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٧).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٩)، وابن حبان. حديث (٥٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

[٦٥١] (٦٥١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

(حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه غيره أيضًا. قال الذهبي في «الميزان»: شيعي، مُقل. قال أحمد: ضعيف، منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك.

وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب. انتهى مختصرًا.

وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، رمي بالتشيع.

[٦٥١] قوله: (فقال له) أي: لسفيان، وقائل هذا: يحيى بن آدم. (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة «لو» للتمني (فقال له) أي: لعبد الله بن عثمان.

(لا يحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: ألا يحدث عنه شعبة. (قال: نعم) أي: قال عبد الله بن عثمان: نعم لا يحدث عنه شعبة.

قال الذهبي في «الميزان»: قال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير. قال: أخاف النار أن أحدث عنه. قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد. انتهى.

(قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفي رواية أبي داود: قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قَالَ: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

قلت: زبيد هذا هو: ابن الحارث اليامي الكوفي، ثقة، ثبت، عابد، من السادسة.

قال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»: قال الخطَّابي: وضعَّفوا الحديث؛ للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم. قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب.

وحكى الترمذي: أن سفيان صرح بإسناده؛ فقال: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدي أيضًا، وحكى أيضًا أن الثوري قال: فأخبرنا به زبيد؛ وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين: لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يسنده؛ فتجتمع الروايات.

وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد. ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا؛ لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، لكنه حديث منكر؛ هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. انتهى كلام المنذري ملخصًا.

قوله: (وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم) وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنيًّا بالدراهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصابًا، فيحرم عليه أخذ الزكاة. واحتج بحديث ابن عباس[١] في بعث معاذ إلى «اليمن»، وقول النبي ﷺ له: «تُؤخَذُ من أَغْنِيَائِهِم وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم»؛ فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني، وقد قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ».

ثانيها: أن حَدَّهُ: من وجد ما يغدّيه، وما يعشّيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم. ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء، ولا عشاء على دائم الأوقات.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٩).

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ [ت٢٣، م٢٣]

[٦٥٢] (٦٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [ن: ٢٥٩٦، د: ١٦٣٤، جه: ١٨٣٩، حم: ٦٧٥٩، مي: ١٦٣٩].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ثالثها: أن حَدَّهُ: أربعون درهمًا، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد؛ وهو الظاهر من تصرف البخاري؛ لأنه أتبع ذلك قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر، فقد سأل إلحافًا؛ كذا في «فتح الباري». والمراد بحديث أبي سعيد: ما رواه النسائي[١] عنه، وفيه: «ومَنْ سَأَلَ وله أُوقِيَّة، فقد أَلْحَفَ».

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

[٦٥٢] قوله: (ولا لذي مرة) بكسر الميم، وتشديد الراء؛ أي: قوة (سوي) أي: مستوي الخلق، قاله الجوهري، والمراد: استواء الأعضاء، وسلامتها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢]. (وحبشي بن جنادة) أخرجه الترمذي[٣]. (وقبيصة بن المخارق) أخرجه مسلم[٤]. (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والدارمي.

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٩٦).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٣١)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٩٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٣٩).

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٣).

(٤) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٤٤).

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِي».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَى المسْأَلَةِ.

[٦٥٣] (٦٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ ....

قوله: (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أي: حديث عبد الله بن عمرو المذكور عند بعض أهل العلم محمول على المسألة، والمراد بقوله: «لا تحل الصدقة» لا تحل المسألة، والدليل عليه حديث حُبشي بن جنادة الآتي، لكنه ضعيف.

[٦٥٣] **قوله:** (عن حبشي) بضم الحاء، وسكون الموحدة. (بن جنادة) بضم الجيم.

قوله: (ولا لذي مرة) أي: لذي قوة على الكسب. (سوي) صحيح سليم الأعضاء. (إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف؛ وهو: الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء؛ وهي الأرض التي لا نبات بها. (أو غرم مفظع) بضم الغين المعجمة، وسكون الراء؛ وهو: ما يلزم أداؤه تكلفًا لا في مقابلة عوض. والمفظع بضم الميم، وسكون الفاء، وكسر الظاء المعجمة، وبالعين المهملة؛ وهو: الشديد الشنيع الذي جاوز الحد؛ كذا في «نيل الأوطار».

وقال القاري في «المرقاة»: قال الطيبيُّ: والمراد: ما استدان لنفسه، وعياله في مباح. قال: ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة. انتهى.

لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». [ضعيف، مجالد الأكثر ضعفه، د بنحوه مطولاً: ١٦٤١، جه بنحوه مطولاً: ٢١٩٨، حم بنحوه: ١١٧٢٤].

[٦٥٤] (٦٥٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(ليثري) من: الإثراء. (به) أي: بسبب السؤال، وبالمأخوذ. (مالَه) قال القاري في «المرقاة»: بفتح اللام ورفعه؛ أي: ليكثر ماله من: أثرى الرجل، إذا كثرت أمواله؛ كذا قاله بعض الشراح.

وفي «النهاية»: الثري: المال، وأثرى القوم، كثروا، وكثرت أموالهم.

وفي «القاموس»: الثروة: كثرة العدد من الناس والمال، وثري القوم: كثروا ونموا، والمال كذلك، وثري كـ «رضي»: كثر ماله، كأثرى.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أن في أكثر النسخ: «ماله» بفتح اللام؛ وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن: أثرى لازم؛ فيتعين رفعه، اللهم إلا أن يقال: «ما» موصولة، و«له» جار ومجرور. انتهى.

(كان) أي: السؤال، أو المال. (خموشًا) بالضم؛ أي: عبسًا. (وَرَضْفًا) بفتح فسكون، أي: حجرًا محميًّا. (فمن شاء فليقل) أي: هذا السؤال، أو ما يترتب عليه من النكال. (ومن شاء فليكثر) وهما أمر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩].

[٦٥٤] قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة، أو الضعف، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مجالدًا، وهو ضعيف.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ [ت٢٤، م٢٤]

[٦٥٥] (٦٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [م: ١٥٥٦، ن: ٤٥٤٣، د: ٣٤٦٩، جه: ٢٣٥٦، حم: ١٠٩٢٤].

---

٢٤ ـ باب مَنْ تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وغيرِهِم

[٦٥٥] **قوله**: (أصيب رجل) أي: أصابه آفة. قيل: هو معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ: (في ثمار) متعلق بـ«أصيب» . (ابتاعها) أي: اشتراها. والمعنى: لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها، ولم ينقد ثمنها.

(فكثر دينه) أي: فطالبه البائع بثمن تلك الثمار؛ وكذا طالبه بقية غرمائه، وليس له مال يؤديه. (فلم يبلغ ذلك) أي: ما تصدقوا عليه. (لغرمائه) جمع «غريم»؛ وهو بمعنى: المديون والدائن، والمراد ها هنا هو الأخير. (وليس لكم إلا ذلك) أي: ما وجدتم، والمعنى: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة.

وقال المظهر: أي: ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل، لا يجوز حبسه في الدين، بل يخلى، ويمهل إلى أن يحصل له مال؛ فيأخذه الغرماء، وليس معناه: أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، بطل ما بقي من ديونكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ كذا في «المرقاة».

قلت: ما نفاه المظهر قد قال به جماعة، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة.

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟

فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة، والليث بن سعد وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب.

وقال الشافعي في القديم، وطائفة: هي من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ [ت٢٥، م٢٥]

[٦٥٦] (٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدوسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ،

وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر، وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع. ثم ذكر النووي دلائل هؤلاء الأئمة، ومن شاء الوقوف عليها، فليرجع إليه.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وجويرية، وأنس) أما حديث عائشة[١]، وحديث جويرية: فلينظر من أخرجهما[٢].

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد، وأبو داود[٣] عنه مرفوعًا: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لثَلاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذِي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أو لِذِي دَم مُوجِعٍ»؛ كذا في «المنتقى». وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «نصب الراية» و«الدراية».

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٥ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وأَهْلِ بَيْتِهِ ومَوَالِيهِ

[٦٥٦] **قوله:** (ويوسف بن يعقوب الضبعي) بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وعين مهملة، نزل في بني ضبيعة؛ فنسب إليهم، وليس منهم.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٩٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٣٨)، وأبو يعلى. حديث (٤٨٣٨)، ولفظه: «من حمل من أمتي دينًا ثم اجتهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٢): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) حديث جويرية لم أقف عليه.

(٣) أحمد. حديث (١١٥٥٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٤١).

لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ. [ن: ٢٦١٢، حم: ١٩٥٥٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ ـ جَدِّ مُعَرَّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ: رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

قوله: (فإن قالوا: هدية، أكل) فارقت الصدقة الهدية؛ حيث حرمت عليه تلك، وحلَّت له هذه؛ بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبئ عن عز المعطي، وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه، والرفق إليه، ومن الهدية التقرب إلى المُهدَى إليه، وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة، والرفعة لديه.

وأيضًا: فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا، ولذا كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأخذ الهدية، ويثيب عوضها عنها، فلا منَّة ألبتة فيها، بل لمجرد المحبة، كما يدل عليه حديث: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا». وأما جزاء الصدقة، ففي العقبى، ولا يجازيها إلا المولى.

قوله: (وفي الباب عن سلمان، وأبي هريرة، وأنس، والحسن بن علي، وأبي عميرة ـ جد معرف بن واصل، واسمه: رشيد بن مالك ـ وميمون بن مهران، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع، وعبد الرحمن بن علقمة).

أما حديث سلمان: فأخرجه أحمد، والحاكم في «المستدرك»[(١)] من رواية أبي قرّة الكندي عن سلمان: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة...» الحديث، وفيه: فسأله أصدقة أم هدية؟ فقال: هَدِيَّةٌ. فأكل. اللفظ للحاكم.

وروى أحمد[(٢)] من رواية أبي الطفيل عن سلمان قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[(٣)].

وأما حديث أنس: فأخرجه أيضًا الشيخان[(٤)].

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٢٠٠)، والحاكم. حديث (٧٠٨٦)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد. حديث (٢٣١٩٢).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٩١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٦٩).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٩٥)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٧١).

. . . .

وأما حديث الحسن بن علي: فأخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»[١] من رواية أبي الحوراء قال: كنا عند الحسن بن علي، فَسُئِل ما عقلت من النبي ﷺ أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: كنت أمشي معه، فمر على جَرِين من تمرة الصدقة، فأخذت تمرة، فألقيتها في فمي، فأخذها بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فقال: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ»، وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين، وكسر الميم، واسمه: رشيد بضم الراء، وفتح الشين المعجمة، فأخرجه الطحاوي[٢] عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى بطبق عليه تمر فقال: «أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ. . . » الحديث، وفيه: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا نأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وأخرجه الكجي في مسنده نحوه.

وأما حديث ميمون ابن مهران: فأخرجه عبد الرزاق[٣] .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»[٤] قال: استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم على السعاية، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «يا أبا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَيَّ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، وإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ من أَنْفُسِهِم».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد[٥] عنه بلفظ: إن النبي ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة؟ قال: «إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً فأَكَلْتُها، وكان عِنْدَنَا تَمْرٌ من تمرِ الصَّدَقَةِ فخَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ».

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أبو داود[٦] بلفظ: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة

---

(١) أحمد. حديث (١٧٢٧)، وأبو يعلى. حديث (٦٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٤١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٠): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٤٢).

(٤) أبو يعلى. حديث (٢٧٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩١): وفيه أحمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

(٥) أحمد. حديث (٦٦٨١).

(٦) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٥٠).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٦٥٧] (٦٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا» فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [ن: ٢٦١١، د: ١٦٥٠، حم: ٢٦٦٤١].

من بني مخزوم؛ فقال لأبي رافع: اصحبني؛ فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مَوْلَى القَوْمِ من أَنْفُسِهِم، وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَة». واسم أبي رافع: إبراهيم، أو أسلم، أو ثابت، أو هرمز مولى النبي ﷺ.

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة: فأخرجه النسائي(١) عنه قال: قدم وفد لثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: «أهدية أم صدقة. . . » الحديث، وفيه: قالوا: لا. فقبلها.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي عقيل) بفتح العين، وكسر القاف. (اسمه: معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الدال المهملة. (القشيري) قال في «المغني»: بضم قاف، وفتح شين معجمة، وسكون ياء، منسوب إلى: قشير بن كعب، منه بهز بن حكيم. انتهى.

[٦٥٧] **قوله**: (بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة) أي: أرسله ساعيًا، ليجمع الزكاة، ويأتي بها إليه، والرجل هو: الأرقم بن أبي الأرقم؛ قاله السيوطي.

(فقال) أي: الرجل. (اصحبني) أي: رافقني، وصاحبني في هذا السفر. (كَيْمَا تصيب) نُصب بـ «كي»، و«ما» زائدة، أي: لتأخذ. (منها) أي: من الصدقة. (فقال: لا) أي: لا أصحبك. (فاسأله) أي: استأذنه، أو اسأله: هل يجوز لي أم لا؟ (وإن موالي القوم) أي: عتقاؤهم. (من أنفسهم) بضم الفاء؛ أي: فحكمهم كحكمهم، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله، ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم. ولو

---

(١) النسائي، كتاب العمرى. حديث (٣٧٥٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ [ت٢٦، م٢٦]

[٦٥٨] (٦٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».
[ضعيف، والصحيح من فعله ﷺ، د: ٢٣٥٥، جه: ١٦٩٩، مي: ١٧٠١].

كان الأخذ على جهة العمالة. قال الحافظ في «الفتح»: وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، وبعض المالكية كابن الماجشون؛ وهو الصحيح عند الشافعية.

وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله: «منهم أو من أنفسهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا؟

وحجة الجمهور: أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا: هل يخص به، أم لا؟ انتهى.

قلت: والظاهر: ما ذهب إليه أحمد، وأبو حنيفة، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي. (وابن أبي رافع هو: عبيد الله بن أبي رافع.. إلخ) ثقة، من الثالثة.

٢٦ ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ على ذِي القَرَابَةِ

[٦٥٨] **قوله:** (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة. (عن الرَّبَاب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة.

قوله: (فإنه) أي: التمر. (بركة) أي: ذو بركة، وخير كثير، أو أريد به المبالغة.

قال الطِّيبيُّ أي: فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة.

وفيه: أنه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله: «فإنه طَهُورٌ»؛ قاله القاري. (فإن لم يجد تمرًا فالماء) أي: فالماء كافٍ للإفطار، أو مجزئ عن أصل السنة. (فإنه طهور) أي: بالغ في الطهارة، فيبتدأ به، تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن.

وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [ن: ٢٥٨١، جه: ١٨٤٤، حم: ٢٧٧٤٨، مي: ١٦٨٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ: أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

قال الطيبيُّ: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة؛ ولذا منَّ الله تعالى على عباده ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. انتهى. ويؤيده قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الإفطار: «ذَهَبَ الظَّمأُ».

(الصدقة على المسكين) أي: صدقة واحدة. (وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) يعني: أن الصدقة على الأقارب أفضل؛ لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من واحد.

قوله: (وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة) أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه البخاري(١)، وفيه: قال: نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد(٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم(٣).

قوله: (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، ولم يذكر: «فإنه بركة» غير الترمذي. وفي رواية أخرى؛ كذا في «المشكاة».

وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم(٤)، وقال: صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب». (والرباب هي أم الرائح) بالراء والهمزة والحاء المهملة. (ابنة صليع) بمهملتين مصغرة.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥١): إسناده حسن.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٩٥).

(٤) ابن خزيمة. حديث (٢٠٦٧)، وابن حبان. حديث (٣٣٤٤)، والحاكم. حديث (١٤٧٦).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ [ت٢٧، م٢٧]

[٦٥٩] (٦٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّويَه، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. [ضعيف: أبو حمزة ضعيف].

---

٢٧ ـ باب ما جاء أنَّ في المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

[٦٥٩] **قوله:** (محمد بن أحمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال. قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم، وتثقيل الدال المهملة القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي، صدوق، من الحادية عشرة.

قوله: (إن في المال لحقًّا سوى الزكاة) كفكاك أسير، وإطعام مضطر، وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض، فلا تدافع بينه وبين خبر: «لَيْسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»؛ قاله المناوي في «شرح الجامع الصغير».

وقال القاري في «المرقاة»: وذلك مثل ألا يحرم السائل والمستقرض، وألَّا يمنع متاع بيته من المستعير؛ كالقدر، والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحدًا الماء، والملح، والنار، كذا ذكره الطيبيُّ وغيره. انتهى. (ثم تلا هذه الآية... إلخ) أي: قرأها اعتضادًا واستشهادًا، والآية بتمامها هكذا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. قال الطيبيُّ رحمه الله: وجه الاستشهاد: أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة؛ فدل ذلك

[٦٦٠] (٦٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». [ضعيف، مي: ١٦٣٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ. وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَة [ت٢٨، م٢٨]

[٦٦١] (٦٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ ـ ....

على أن في المال حقًّا سوى الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان. انتهى.

[٦٦٠] **قوله**: (عن عامر) هو: الشعبي الذي وقع في السند المتقدم. (هذا حديث إسناده ليس بذاك) والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه، والدارمي. (وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف) قال أحمد: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي: ليس بثقة؛ كذا في «الميزان».

٢٨ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[٦٦١] **قوله**: (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) هو: ابن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين.

قوله: (من طيب) أي: من حلال. (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله، وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول.

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق؛ وهو

إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ». [خ: ١٤١٠، م: ١٠١٤، ن: ٢٥٢٤، جه: ١٨٤٢، حم: ٧٥٧٨، طا: ١٨٧٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه، لزم أن يكون الشيء مأمورًا ومنهيًّا من وجه واحد، وهو محال. انتهى.

قوله: (إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفي حديث عائشة عند البزار: «فيَتَلَقَّاها الرَّحْمَنُ بِيَدِهِ» قال في «اللمعات»: المراد: حسن القبول، ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين، للتعظيم والتشريف، وكلتا يدي الرحمن يمين. انتهى.

قال الزين بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين؛ لتثبت المعاني المعقولة من الأذهان، وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات؛ أي: لا يتشكك في القبول؛ كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. انتهى.

قلت: وسيجيء في هذا الباب ما هو الحق من أحاديث الصفات. (تربو) أي: تزيد. (حتى تكون) أي: التمرة. (فلوه) بفتح الفاء، ويضم، وبضم اللام، وتشديد الواو؛ أي: المهر؛ وهو ولد الفرس. (أو فَصِيلَهُ) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة: «فلوه»، أو قال: «فصيله»، وهذا يشعر بأن «أو» للشك. قال الحافظ في «الفتح»: قال في«القاموس»: الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، جمعه: فصلان بالضم والكسر، وكـ«كتاب».

وقال في «النهاية»: لا رضاع بعد فصال؛ أي: بعد أن يفصل الولد عن أمه؛ وبه سمي الفصيل من أولاد الإبل: فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وعدي بن حاتم، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وحارثة بن وهب، وعبد الرحمن بن عوف، وبريدة) أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٥٦٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٦٢] (٦٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّد بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ».

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ

وأما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه الشيخان، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه[(١)]؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[(٢)] في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى: فلينظر من أخرجه[(٣)].

وأما حديث حارثة بن وهب: فأخرجه الشيخان، وأحمد، والنسائي[(٤)].

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه ابن سعد، وابن عدي في «الكامل»[(٥)]، والطبراني في «الأوسط».

وأما حديث بريدة: فأخرجه مسلم[(٦)].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٦٦٢] **قوله:** (كما يربي أحدكم مهره) بضم الميم، وسكون الهاء، قال في «القاموس»: المهر بالضم: ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه، ومن غيره: جمعه: أمهار، ومهار، ومهارة، والأنثى: مهرة. (وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤١٣)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠١٦)، وأحمد. حديث (١٧٧٨٢)، والترمذي، كتاب صفة القيامة. حديث (٢٤١٥)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٤٣).

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٦٣).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٧٨).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤١١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠١١)، وأحمد. حديث (١٨٢٥١)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٥٥).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣١).

(٦) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٩).

وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. [زيادة: «وتصديق ذلك..» ضعيفة، حم: ٩٧٣٨، مي: ١٦٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْو هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ؟.

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِك بن أنس، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ....

ٱلصَّدَقَٰتِ﴾). قال العراقي: في هذا تخليط من بعض الرواة والصواب: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾ [التوبة: ١٠٤] الآية، وقد رويناه في كتاب: «الزكاة» ليوسف القاضي على الصواب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقد صرح بصحته المنذري في «الترغيب». (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا) تقدم لفظه، وتخريجه.

قوله: (وأمروها بلا كيف) بصيغة الأمر من: الإمرار؛ أي: أجروها على ظاهرها، ولا تعرضوا لها بتأويل، ولا تحريف، بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى.

(وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب.

وقد صنف الحافظ الذهبي في هذا الباب كتابًا سماه: كتاب «العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها»، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جدًا، ذكر في أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو، ثم قال: فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف، فقف مع نصوص القرآن والسنة، ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون، وأئمة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف. إلى أن قال:

فإننا على اعتقاد صحيح، وعقد متين من أن الله تعالى تقدس اسمه لا مثل له، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة؛ إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود

وَأَمَّا الْجَهمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الْجَهمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَا هُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

الباري، ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه، من غير أن نعقل الماهية، فكذلك القول في صفاته نؤمن بها، ونتعقل وجودها ونعلمها في الجملة؛ من غير أن نتعقلها، أو نكيفها، أو نمثلها بصفات خلقه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فالاستواء كما قال مالك الإمام، وجماعة: معلوم، والكيف مجهول. ثم ذكر الذهبي الأحاديث الواردة في العلو، واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة، وحاصل الأقوال كلها: وهو ما قال: إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة. . إلخ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات؛ فكلهم قالوا لي: أمروها كما جاءت بلا تفسير.

وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال فارجع إلى كتاب «العلو».

قوله: (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات. . . إلخ) قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: الجهمية: من ينفي صفات الله ـ تعالى ـ التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقول: القرآن مخلوق. **(وقالوا: هذا تشبيه)** وذهبوا إلى وجوب تأويلها.

(فتأولت الجهمية هذه الآيات، وفسروها على غير ما فسَّر أهل العلم) فتفسيرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفًا لها، فالحذر الحذر عن تأويلهم وتفسيرهم.

(وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل: هو نفي اليد لله تعالى ظنًّا منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهًا، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه.

(وقال إسحاق بن إبراهيم) هو: إسحاق بن راهويه. **(إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد. . إلخ)** هذا جواب عن قول الجهمية.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهاً وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

[٦٦٣] (٦٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

---

[٦٦٣] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري. (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري مولاهم أبو سلمة التبوذكي البصري، روى عن جرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وخلق، وروى عنه البخاري، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن الحسن بن علي الخلال، ثقة، ثبت.

قوله: (قال: شعبان؛ لتعظيم رمضان) أي: صوم شعبان، ليطابق المبتدأ.

قال العراقي: يعارضه حديث مسلم[١] عن أبي هريرة: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ» وحديث أنس ضعيف، وحديث أبي هريرة صحيح، فيقدم عليه. انتهى.

وقال أبو الطيب السندي: ولا يعارضه حديث: «أفضَلُ الصِّيَامِ بعدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ»؛ لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم، وعند تعظيم رمضان صيام شعبان، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه، بأن تتعود النفس له؛ لئلا يثقل على النفس، فتكرهه طبعًا، ولئلا تخل بآدابه فجأة الصيام. انتهى.

ويأتي باقي الكلام في صوم شعبان في كتاب الصيام.

قوله: (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي) ضعَّفه ابن مَعين، والنَّسائي، وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وليس بقوي؛ كذا في «الميزان»، وقال الحافظ: صدوق، له أوهام.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٣).

[٦٦٤] (٦٦٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ». [صَحِيحٌ الشطر الأول منه].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ [ت٢٩، م٢٩]

[٦٦٥] (٦٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ

---

[٦٦٤] **قوله**: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، ثقة، من الحادية عشرة.

(أخبرنا عبد الله بن عيسى الخزاز) بمعجمات، ضعيف، من التاسعة. (عن يونس بن عبيد) أحد الأئمة، من رجال الكتب الستة. (عن الحسن) هو: الحسن البصري.

قوله: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب) أي: سخطه على من عصاه. (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم، وهي: الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والسوء بفتح السين ويضم. قال العراقي: الظاهر: أن المراد بها: ما استعاذ منه النبي ﷺ من الهدم، والتردي، والغرق، والحرق، وأن يتخبطه الشيطان عند الموت، وأن يقتل في سبيل الله مدبرًا.

وقال بعضهم: هي موت الفجاءة، وقيل: ميتة الشهرة؛ كالمصلوب مثلًا. انتهى.

٢٩ ـ باب ما جاء في حَقِّ السَّائِلِ

[٦٦٥] **قوله**: (عن سعيد بن أبي هند[1]) الفزاري مولاهم، ثقة، من الثالثة. (عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة، وفتح الجيم، مصغرًا، له رؤية، ذكره بعضهم في الصحابة. (عن جدته: أم بجيد) يقال: إن اسمها: حواء، صحابية.

---

(١) كذا وقع عند المباركفوري: «سعيد بن أبي هند»، والصواب: «سعيد بن أبي سعيد» كما في المتن، وهو الموافق لمصادر التخريج، و«تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٩)، ثم إن سعيد بن أبي هند الفزاري ليست له رواية عن عبد الرحمن بن بجيد، ولا روى عنه الليث بن سعد. انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٩٣).

إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَه إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». [ن: ٢٥٧٣، د: ١٦٦٧، حم: ٢٦٦٠٧، طا مختصراً: ١٧١٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إلا ظلفًا) بكسر الظاء المعجمة، وإسكان اللام، وبالفاء: هو للبقر، والغنم، كالحافر للفرس.

(محرقًا) اسم مفعول من: الإحراق، وقيد الإحراق، مبالغة في رد السائل بأدنى ما يتيسر؛ أي: لا ترديه محرومًا بلا شيء مهما أمكن؛ حتى إن وجدت شيئًا حقيرًا؛ مثل: الظلف المحرق أعطيه إياه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عَارِضَة الأحوذي»: اختلف في تأويله: فقيل: ضربه مثلًا للمبالغة؛ كما جاء: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا ولو مِثْلَ مِفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّةِ»[1].

وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدرًا بأنهم يسحقونه، ويسفونه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وحسين بن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة).

أما حديث علي: فأخرجه أبو داود[2] بمثل حديث حسين بن علي الآتي، وفي سنده رجل مجهول.

وأما حديث حسين بن علي: فأخرجه أيضًا أبو داود[3] مرفوعًا بلفظ: «للسَّائِلِ حَقٌّ وإِنْ جاءَ على فَرَسٍ»، وإسناده حسن، إلا أنه مرسل، قال أبو علي بن السكن، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما: كل روايات حسين بن علي رضي الله عنه مراسيل؛ فهو مرسل صحابي، وجمهور العلماء على الاحتجاج به.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[4] مرفوعًا بلفظ: «لا تُحَقِّرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِها ولو فرسِن شَاةٍ»، وأما حديث أبي أمامة: فلينظر من أخرجه[5].

قوله: (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٥٧).
(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٦٦).
(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٦٥).
(٤) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠١٧)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٣٠).
(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٢٧).

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ [ت٣٠، م٣٠]

[٦٦٦] (٦٦٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، [عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. [م: ٢٣١٣، حم: ١٤٨٨٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا، أَوْ شِبْهِهِ فِي المذَاكَرَةِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

٣٠ ـ باب ما جاء في إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم

قال ابن العربي: اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم، هل كانوا مسلمين، لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف، أو الذهاب، فأعطوا تثبيتًا.

وقيل: بل كانوا كفارًا أعطوا؛ استكفاء لشرهم؛ واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح، وعليه تدل الأخبار كلها. انتهى.

قلت: في قوله: «وعليه تدل الأخبار كلها» نظر ففي حديث أنس عند مسلم: «فإني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم... الحديث».

[٦٦٦] قوله: (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة، حافظ، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين.

(عن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي، صحابي، من المؤلفة، مات أيام قَتْلِ عثمان. (يوم حنين) كـ «زبير»: موضع بين «الطائف» و«مكة».

قوله: (بهذا أو شِبْهِهِ) كأن الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن علي ضبطًا كاملًا؛ فلذلك قال هذا.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم(١).

قلت: وفي الباب أيضًا عن أنس أخرجه أحمد(٢) بإسناد صحيح، وعن عمرو بن تغلب، أخرجه أحمد، والبخاري(٣).

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٦٤). (٢) أحمد. حديث (١١٦٤٠).

(٣) أحمد. حديث (٢٠١٤٩)، والبخاري، كتاب فرض الخمس. حديث (٣١٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا المعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال الشوكاني في «النيل»: وفي الباب أحاديث كثيرة. قال: وقد عَدَّ ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد، فبلغوا نحو الخمسين نفسًا. انتهى.

قوله: (رواه معمر وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية. . . إلخ) أي: بلفظ: «إن» مكان لفظ: «عن». (وكأن هذا الحديث) أي: حديث معمر وغيره؛ بلفظ: أن صفوان بن أمية. (أصح وأشبه) من حديث يونس، بلفظ: عن صفوان بن أمية، ويونس هذا هو: ابن يزيد الأيلي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وَهْمًا قليلًا. (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية).

قال ابن العربي في «العارضة»: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية؛ لأن سعيدًا لم يسمع من صفوان شيئًا، وإنما يقول الراوي: فلان عن فلان إذا سمع شيئًا، ولو حديثًا واحدًا؛ فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العنعنة، فأما إذا لم يسمع منه شيئًا، فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها. انتهى.

قوله: (فرأى أكثر أهل العلم ألا يعطوا. . . إلخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت. انتهى.

قال الحافظ في «الدراية»: في إسناده جابر الجعفي، وأخرجه الطبراني، وأخرجه عن الحسن نحوه، وروى الطبراني من طريق حبان بن أبي جبلة؛ أن عمر لما أتاه عيينة بن حصين قال: الحق من ربكم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر؛ يعني: ليس اليوم مؤلفة.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٥٩).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ [ت٣١، م٣١]

[٦٦٧] (٦٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: ....

(وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء، ورأى الإمام أَنْ يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك؛ وهو قول الشافعي) قال ابن العربي: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن، فعله؛ وهو الصحيح عندي؛ وبه قال الشافعي: وقد قال النبي ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وسَيَعُودُ غَرِيبًا». فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة، وحاجة، وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت، أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: والظاهر: جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. انتهى.

٣١ ـ باب ما جاء في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

[٦٦٧] **قوله**: (قال: وجب أجرك) أي: بالصلة. (وردها عليك الميراث) النسبة مجازية؛ أي: رد الله الجارية عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكًا لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى: أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمرًا اختياريًّا.

قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها؛ حلت له. وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًّا لله تعالى. انتهى. وهذا تعليل في معرض النص؛ فلا يعقل؛ كذا في «المرقاة».

«صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». [م: ١١٤٩، د: ٢٨٧٧، جه: ١٧٥٩و ٢٣٩٤، حم: ٢٢٤٤٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا للهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ.

قوله: (صومي عنها) قال الطيبيُّ: جوَّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة بهذا. ولم يجوِّز مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. انتهى. بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بُرٍّ عند أبي حنيفة؛ وكذا لكل صلاة. وقيل: لصلوات كل يوم؛ كذا في «المرقاة».

قلت: ما قال أحمد هو ظاهر الحديث، ويجيء تحقيق هذه المسألة في موضعها.

قوله: (قال: نعم حجي عنها) أي: سواء وجب عليها، أم لا. أوصت به، أم لا. قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. **(وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث)** ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدوري عن ابن معين: عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة؛ كذا هو في «تاريخ الدوري» رواية أبي سعيد بن الأعرابي عنه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله) قول هذا البعض تعليل في معرض النص، فلا يلتفت إليه، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ [ت٣٢، م٣٢]

[٦٦٨] (٦٦٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

[خ: ١٤٨٩، م: ١٦٢١، ن: ٢٦١٦، د: ١٥٩٣، جه: ٢٣٩٠، حم: ٤٥٠٧، طا: ٦٢٤].

---

٣٢ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ

[٦٦٨] **قوله**: (حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني) بسكون الميم، الكوفي، أبو القاسم، صدوق، من صغار العاشرة.

(أنه حمل على فرس في سبيل الله) المراد: أنه ملكه إياه، ولذلك ساغ له بيعه.

ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال. عجز بسببه عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به. ويرجح الأول قوله: «لا تعد في صدقتك» ولو كان حبسًا لعلله به؛ كذا في «النيل».

قوله: (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان[1] في رواية: «وإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ؛ فإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره؛ وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن؛ بسبب تقدم إحسانه؛ فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح. انتهى.

فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عليها، أو رَجُلٍ اشْتَرَاها بمالِه. . . » الحديث[2]؛ فكيف الجمع بينهما؟

قلت: جمع بينهما مجمل حديث الباب على كراهة التنزيه.

وقال الشوكاني: الظاهر: أنه لا معارضة بين هذين الحديثين؛ فإن حديث عمر في صدقة

---

(١) البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٠).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدقةِ عَنِ المَيِّتِ [ت٣٣، م٣٣]

[٦٦٩] (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [خ: ٢٧٧٠، ن: ٣٦٥٧، د: ٢٨٨٢، حم: ٣٤٩٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

التطوع، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة؛ فيكون الشراء جائزًا في صدقة الفريضة؛ لأنه لا يتصور الرجوع فيها؛ حتى يكون الشراء مشبهًا له، بخلاف صدقة التطوع؛ فإنه يتصور الرجوع فيها؛ فكره ما يشبهه؛ وهو الشراء. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٣٣ ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

[٦٦٩] قوله: (أفينفعها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية، وفاعل «ينفع» ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط، ولا يلزم الإضمار قبل الذكر؛ لأن قوله: «أفينفعها» في معنى جزاء الشرط؛ فكأنه متأخر عن الشرط رتبة. أو يقال: إن المرجع متقدم حكمًا؛ لأن سوق الكلام دال عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أي: أبوي الميت؛ قاله أبو الطيب السندي.

قوله: (فإن لي مَخْرَفًا) بفتح الميم: الحديقة من النخل، أو العنب، أو غيرهما. (فأُشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد. (به) أي: بالمخرف. (عنها) أي: عن أمي.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وبه يقول أهل العلم. يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أي: وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه، لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفاً يَعْنِي: بُسْتَاناً.

واختلف في العبادات البدنية؛ كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن. قال القاري في «شرح الفقه الأكبر»: ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور السلف ـ رحمهما الله ـ إلى وصولها. والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك عدم وصولها. انتهى.

وقال في «المرقاة»: قال السيوطي في «شرح الصدور»: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت: فجمهور السلف، والأئمة الثلاثة على الوصول. وخالف في ذلك إمامنا الشافعي؛ مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وأجاب الأولون عن الآية بأوجه:

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية. أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم، وموسى عليهما الصلاة والسلام. فأما هذه الأمة، فلها ما سعت، وما سعى لها؛ قاله عكرمة.

الثالث: أن المراد بالإنسان هنا: الكافر. فأما المؤمن، فله ما سعى، وسعى له، قاله الربيع بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل. فأما من باب الفضل، فجائز أن يزيده الله ما شاء؛ قاله الحسين بن فضل.

الخامس: أن «اللام» في «الإنسان» بمعنى: «على»؛ أي: ليس على الإنسان إلا ما سعى، واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء، والصدقة، والصوم، والحج، والعتق، فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج، أو صدقة، أو وقف، أو دعاء، أو قراءة. وبما أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عن علي مرفوعًا: «مَنْ مَرَّ على المَقَابِرِ، وقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ»(١). وبما أخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني

---

(١) (موضوع) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٢٥٩٦). وقال العلامة الفتّني في تذكرة الموضوعات (١/ ٢٢٠): من نسخة عبد الله بن أحمد الموضوعة.

. . . .

في «فوائده» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وقُلْ هو الله أَحَدٌ، وأَلْهَاكُم التَّكَاثُرُ، ثُمَّ قَالَ: إنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ من كَلامِكَ لأَهْلِ المَقَابِرِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ، كانوا شُفَعَاءَ له إلى الله تعالى»(١).

وبما أخرج صاحب «الخلال» بسنده، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس، خَفَّفَ الله عنهم وكان له بِعَدَدِ مَنْ فيها حَسَنَاتٌ».

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، فمجموعها يدل على أن لذلك أصْلًا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير؛ فكان ذلك إجماعًا. ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة. انتهى ما في «المرقاة» بتقديم وتأخير.

قلت: قوله: «فمجموعها يدل على أن لذلك أصلًا» فيه تأمل؛ فلينظر: هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلًا أم لا؟ وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلًا. فأما قوله: «وأن المسلمين مازالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم» ففيه نظر ظاهر؛ فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين ﷺ اجتماعهم، وقراءتهم لموتاهم. ومن يدعي ثبوته، فعليه البيان بالإسناد الصحيح.

وقال الشوكاني في «النيل»: «والحق: أنه يخصص عموم الآية؛ يعني: آية ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] بالصدقة من الولد؛ وبالحج من الولد، ومن غير الولد أيضًا؛ وبالعتق من الولد؛ لما ورد في هذا كله من الحديث.

وبالصلاة من الولد أيضًا؛ لما روى الدارقطني(٢)؛ أن رجلًا قال: يا رسول الله، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرِّهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إنَّ مِنَ البِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لهما مع صَلاتِكَ، وأَنْ تَصُومَ لهما مع صِيَامِكَ».

قال: وبالصيام من الولد لهذا الحديث، ولحديث ابن عباس عند البخاري، ومسلم(٣)، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر؟ فقال: «أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكان يُؤَدِّي ذلكَ عنها؟» قالت: نعم. قال: «فَصُومِي».

---

(١) لم أجده؛ ولينظر في إسناده.
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٨٤) بنحوه.
(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١١٤٧).

٣٤- بَابٌ فِي نَفَقَةِ المَرأَةِ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا [ت٣٤، م٣٤]

[٦٧٠] (٦٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». [د: ٣٥٦٥، جه: ٢٢٩٥، حم: ٢١٧٩١].

ومن غير الولد؛ لحديث: «مَنْ ماتَ وعليه صِيَامٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ». متفق عليه من حديث عائشة[(١)].

قال: وبقراءة يس من الولد وغيره؛ لحديث: «اقْرَؤوا على مَوْتَاكُم يس»[(٢)].

قال: وبالدعاء من الولد وغيره؛ لحديث: «أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له»[(٣)]. ولحديث: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُم وسَلُوا له التَّثْبِيتَ»[(٤)]. ولغير ذلك من الأحاديث، وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر؛ لحديث: «وَلَدُ الإِنْسَانِ من سَعْيِهِ»[(٥)].

وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها، فيلحق الميت كل شيء فعله غيره»؛ هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في «النيل».

قلت: وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف، لا يصلح للاحتجاج. وذكره مسلم في مقدمة «صحيحه»، وذكر وجه ضعفه.

٣٤- باب ما جاء في نَفَقَةِ المَرْأَةِ من بَيْتِ زَوْجِها

[٦٧٠] قوله: (لا تنفق) نفي. وقيل: نهي. (إلا بإذن زوجها) أي: صريحًا، أو دلالة. (قال: ذلك أفضل أموالنا) يعني: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟!

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٧).

(٢) النسائي في «الكبرى» (١٠٩١٣)، وابن حبان. حديث (٣٠٠٢).

(٣) مسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٣١).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٦).

(٥) أبو داود، كتاب الإجارة. حديث (٣٥٢٨)، والترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٥٨)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٤٤٩)، وابن ماجه، كتاب الإجارات. حديث (٢٢٩٠).

وَفِي البَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٧١] (٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، ....

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود[1]؛ بلفظ: قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة؛ كأنها من نساء مضر. فقالت: يا نبي الله، أنأكل على آبائنا، وأبنائنا، وأزواجنا ما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرُّطَبُ تأْكُلْنَهُ وتَهْدِينَهُ».

(وأسماء بنت أبي بكر) أخرجه عبد الرزاق[2]؛ بلفظ: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: ما لي شيء إلا ما يدخل عليَّ الزبير، أفأتصدق منه؟ فقال النبي ﷺ: «أنْفِقِي ولا تُوكِي فيُوكَى عليكِ».

(وأبي هريرة) أخرجه الشيخان[3] مرفوعًا؛ بلفظ: «إذا أَنْفَقتِ المَرْأَةُ من كَسْبِ زَوْجِهَا من غيرِ أَمْرِهِ فلها نِصْفُ أَجْرِهِ».

(وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه[4]. (وعائشة) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي[5] أيضًا في هذا الباب.

قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) في سنده إسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولاني؛ وهو من أهل بلده؛ فإنه شامي. قال في «التقريب» في ترجمته: صدوق، فيه لين. وقال في «الخلاصة»: وثَّقه العجلي وأحمد، وضعَّفه ابن معين.

[٦٧١] قوله: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أي: بطيب نفس، غير مفسدة؛ كما في الرواية الآتية. وفي رواية للبخاري: «من طَعَامِ بَيْتِها».

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٨٦). (٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦١٤).

(٣) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٢٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٧١).

وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤، د: ١٦٨٥، جه: ٢٢٩٤، حم: ٢٤١٥٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٧٢] (٦٧٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمِّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَناً، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ....

قوله: (وللخازن) أي: الذي كانت النفقة بيده. (له بما كسب) أي: للزوج بسبب كسبه، وتحصيله. (ولها بما أنفقت) أي: وللزوجة بسبب إنفاقها. قال محيي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها، بغير إذنه؛ وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أُخرج على عادة أهل «الحجاز» يطلقون الأمر للأهل، والخادم في التصدق، والإنفاق عند حضور السائل، ونزول الضيف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عليكِ»(١) . انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري، ومسلم.

[٦٧٢] **قوله**: (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أي: أنفقت، وتصدقت. (غير مفسدة) نصب على الحال؛ أي: غير مسرفة في التصدق. وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك: صريحًا، أو دلالة. وقيل: هذا جارٍ على عادة أهل «الحجاز»؛ فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم، وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائل؛ والمسكين، والجيران؛ فَحَرَّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصلة المستحسنة؛ كذا في «المرقاة».

(كان لها مثل أجره) أي: للمرأة مثل أجر الزوج. (لها ما نَوَتْ حسنًا) حال من الموصولة في قوله: «ما نوت»؛ كذا في بعض الحواشي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٩١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٢٩).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنِ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ [ت٣٥، م٣٥]

[٦٧٣] (٦٧٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ـ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ ـ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، ....

قوله: (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أي: حديث منصور، عن أبي وائل بذكر «مسروق» أصح من حديث عمرو بن مرة، عن أبي وائل بدون ذكر «مسروق»؛ فإنه قد تابع منصورًا الأعمش في ذكر مسروق؛ كما في «صحيح البخاري».

٣٥- باب ما جاء في صَدَقَةِ الفِطْرِ

أي: من رمضان، فأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر منه. ويقال لها: زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم. وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين؛ قاله القسطلاني.

[٦٧٣] قوله: (صاعًا من طَعَام، أو صاعًا... من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام، وبين ما ذكر بعده؛ وقد حكى الخطَّابي أنّ المراد بالطعام هنا: الحنطة، وأنه اسم خاص له. قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق؛ حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق القمح. وإذا غلب العرف، نزل اللفظ عليه.

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد رد ذلك ابن المنذر، وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعًا من طعام» حجة لمن قال: «صاع من حنطة» وهذا غلط منه؛ وذلك أن أبا سعيد أجملَ الطعامَ ثمَّ فسَّره، ثم أوردَ طريقَ حفص بن ميسرةَ عند البخاريِّ وغيره، أنَّ أبا سعيد قال: كنا نُخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر؛ وهي ظاهرة فيما قال.

قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة[١] من طريق فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٤٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٣٩).

أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. [خ مختصراً: ١٥٠٦، م: ٩٨٥، ن: ٢٥١١، د: ١٦١٦، جه: ١٨٢٩، حم: ١١٥٢٢، طا: ٦٢٨، مي: ١٦٦٣].

قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة».

ولمسلم(١) من وجه آخر عن عياض، عن أبي سعيد: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير»؛ وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية؛ لقلَّته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد: غير الحنطة» انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: قال علماؤنا: المراد بالطعام: المعنى العام؛ فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام. انتهى. (أو صاعًا من زبيب) أي: عنب يابس.

قال في «الصراح»: زبيب مويز زبيبة يكي(٢). يقال: زبب فلان عنبه تزبيبًا. (أو صاعًا من أقط) بفتح الهمزة، وكسر القاف. قال في «النهاية»: هو لبن مجفف، يابس، مستحجر، يطبخ به.

(حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجًّا، أو معتمرًا؛ فكلم الناس على المنبر. وفي رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة. (من سمراء الشام) أي: القمح الشامي. (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس: الصحابة ﷺ. (قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه؛ كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم: فأنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٥).

(٢) كلمة فارسية بمعنى: واحد أو واحدة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصرًا، ومطولًا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعًا) أي: من بُرٍّ كان، أو من غيره (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) واستدلوا بأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبًا فيه؛ كما تقدم. وتفسيره بغير البُرِّ إنما هو؛ لما تقدم من أنه لم يكن معهودًا عندهم، فلا يجزئ دون الصاع منه؛ وإليه ذهب أبو سعيد رضي الله عنه وأبو العالية، وأبو الشعثاء، والحسن البصري، وجابر بن زيد، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ كذا في «النيل».

واستدل لهم أيضًا: بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد ـ لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة ـ دَلَّ على أن المراد: إخراج هذا المقدار من أي جنس كان؛ فلا فرق بين الحنطة وغيرها.

قلت: قولهم هذا هو الأحوط عندي. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الصاع صاعان: حجازي، وعراقي؛ فالصاع الحجازي: خمسة أرطال، وثلث رطل. والعراقي: ثمانية أرطال. وإنما يقال له: العراقي؛ لأنه كان مستعملًا في بلاد «العراق» مثل «الكوفة» وغيرها. وهو الذي يقال له: الصاع الحجاجي؛ لأنه أبرزه الحجاج الوالي. وأما الصاع الحجازي: فكان مستعملًا في بِلاد الحجازِ، وهو الصَّاع الذي كانَ مستعملًا في زمن النبي ﷺ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده ﷺ؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، والجمهور؛ وهو الحق.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقي، وكان أبو يوسف يقول بقوله، فلما دخل «المدينة»، وناظر الإمام مالكًا رجع عن قوله، وقال بقول الجمهور. وقد بسطنا الكلام في هذا «باب: صدقة الزرع، والتمر، والحبوب».

قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من

الْبُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيءُ نِصْفُ صَاعٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْل الْكُوفَةِ، يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

البر؛ فإنه يجزئ نصف صاع؛ وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ في «الدراية»: منهم أبو بكر رضي الله عنه عند عبد الرزاق[(١)] من طريق أبي قلابة، عن أبي بكر؛ أنه أخرج زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة؛ وهو منقطع. ومنهم عمر رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائي من طريق عبد العزيز [بن أبي راوَّد][(٢)]، عن نافع؛ وفيه: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة.

ومنهم عثمان، أخرجه الطحاوي؛ وفيه: نصف صاع بر.

ومنهم علي، ومنهم ابن الزبير، أخرجه عبد الرزاق؛ وفيه: مدان من قمح.

وعن ابن عباس، وجابر، وابن مسعود نحوه. وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه عبد الرزاق أيضًا. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بـ «المدينة» في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير؛ فلما كثر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة؛ فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى.

واستدل لمن قال بنصف صاع من البر؛ بأحاديث كلها ضعيفة، ذكر الترمذي بعضًا منها، وأشار إلى بعضها. قال الشوكاني في «النيل»: ويمكن أن يقال: إن البر - على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام - مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر؛ وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص. انتهى محصلًا.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٧٦).

(٢) في نسخة: «أبي داود»؛ والمثبت هو الصواب، انظر سنن أبي داود (١٦١٤/ ٣٤٠- دار ابن حجر).

[٦٧٤] (٦٧٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». [فِيهِ ضعف، ابن جريج مدلس].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا جَارُودُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

[٦٧٤] **قوله:** (حدّثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله، وسكون الكاف، وفتح المهملة: العمي، أبو عبد الملك البصري الحافظ. قال أبو داود: ثقة. (حدثنا سالم بن نوح) صدوق، له أوهام؛ كذا في «التقريب».

قوله: (في فجاج مكة) جمع: فج؛ وهو الطريق الواسع.

قوله: (مدان من قمح) أي: هي مدان من حنطة؛ فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (أو سواه) أي: سوى القمح، و«أو» للتخيير، أو للتنويع. (من طعام) بيان لقوله: «سواه».

قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعي في «نصب الراية»: وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بسالم بن نوح، قال: قال ابن معين: ليس بشيء. وتعقبه صاحب «التنقيح»؛ فقال: هو صدوق، روى له مسلم في «صحيحه».

وقال أبو زرعة: صدوق، ثقة. ووثّقه ابن حبان.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: فيه شيء. وقال ابن عدي: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه مقاربة مختلفة. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: ورواه الدارقطني من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب. وقد اختلف فيه على عمرو: فقيل: عنه عن النبي ﷺ. وقيل: عنه بلغني أن النبي ﷺ. انتهى.

[٦٧٥] (٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». [خ: ١٥١١، م: ٩٨٤، ن: ٢٤٩٩، د: ١٦١٥، جه مختصراً: ١٨٢٦، حم: ٤٤٧٢، طا مختصراً: ٦٢٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ....

---

[٦٧٥] قوله: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر) فيه: دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية.

قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر؛ لأن إبراهيم بن علية، وأبا بكر بن كيسان الأصم ؛ قالا : إن وجوبها نسخ.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة؛ وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية. انتهى.

وقال النووي: اختلف الناس في معنى «فرض» ها هنا: فقال جمهورهم من السلف، والخلف: معناه: ألزم وأوجب؛ فزكاة الفطر فرض واجب عندهم؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولقوله: «فرض»، وهو غالب في استعمال الشرع.

وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. انتهى.

قوله: (قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل: المراد من الناس الصحابة ﷺ، فيكون إجماعًا.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر؛ فلا إجماع في المسألة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي[(١)] في أول الباب.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، حديث (١٥٠٦). ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٥)، والترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٧٣).

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

[٦٧٦] (٦٧٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ....

(وابن عباس) أخرجه أبو داود، والنسائي[١] عنه قال: «في آخِرِ رَمَضَانَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُم»، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير؛ وهو من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، قد ذكرها الحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر في تخريجهما «للهداية».

(وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) لينظر من أخرجه[٢] . (وثعلبة بن أبي صُعير) بالتصغير، أخرج أبو داود[٣] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ من بُرٍّ أو قَمْح عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى. أمَّا غَنِيُّكُم فَيُزَكِّيهِ الله، وأمَّا فَقِيرُكُم فَيردُّ عليه أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». وفي سنده ومتنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية». (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي[٤] في هذا الباب.

[٦٧٦] قوله: (على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى) قال النووي: فيه: دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبوادي في الشعاب، وكل مسلم حيث كان؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

وعن عطاء والزهري وربيعة والليث: أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي.

قال: وفيه دليل للشافعي، والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلًا عن قوته، وقوت عياله يوم العيد.

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٢)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٠٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦١٩).

(٤) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٧٤).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ: ١٥٠٤، م: ٩٨٤، ن: ٢٥٠٢، د: ١٦١١، جه: ١٨٢٦، حم: ٥٣١٧، طا: ٦٢٧، مي: ١٦٦١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ للرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة. وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلًا عن قوته ليلة العيد ويومه، لزمته الفطرة عن نفسه وعياله. وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.

قال: وفيه حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها.

وعند مالك والشافعي والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة. وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود في فطرة العبد. انتهى كلام النووي.

قوله: (من المسلمين) قال النووي: هذا صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم؛ وهذا مذهب [مالك و] الشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي على أن المراد بقوله: «من المسلمين»: السادة دون العبيد؛ وهذا يرده ظاهر الحديث. انتهى.

قوله: (ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين) قال النووي: قال الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان؛ وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، أخبرنا الضحاك، ذكره مسلم. وأما عمر: ففي البخاري. انتهى.

قوله: (وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وهو قول الجمهور؛ كما قال الحافظ في «فتح

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ [ت٣٦، م٣٦]

[٦٧٧] (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. [خ: ١٥٠٩، ن: ٢٥٠٣، د: ١٦١٠، حم: ٥٣٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، ....

الباري»، وحجتهم: قول: «من المسلمين» وهي زيادة صحيحة.

قوله: (وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث: «ليس على الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[1] .

وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: «في عبده» مخصوص بقوله: «من المسلمين»؛ كذا في «الفتح».

٣٦- باب ما جاء في تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلاةِ

[٦٧٧] **قوله:** (عن ابن أبي الزناد) اسمه: عبد الرحمن المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم «بغداد»، وكان فقيهًا، من السابعة. (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن مَعين لينه.

(كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو: المشي أول النهار؛ أي: قبل خروج الناس للصلاة، وبعد صلاة الفجر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «إِنَّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وبعد صلاة الفجر».

---

(١) أحمد. حديث (٩٤٣٦)، وابن خزيمة. حديث (٢٢٨٩).

وهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ [ت٣٧، م٣٧]

[٦٧٨] (٦٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم. . . إلخ) قال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥].

ولابن خزيمة[١] من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية؛ فقال: «نزلت في زكاة الفطر»، كذا في «فتح الباري».

وفي «صحيح البخاري»: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين. قال البخاري: كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء.

وفي «موطأ»[٢] الإمام مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الشافعي عنه. وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. انتهى. ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري[٣] في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . . الحديث. وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من التمر؛ فدل على أنهم كانوا يعجلونها. وعكسه الجوزقي؛ فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر؛ وهو محتمل للأمرين. انتهى.

قلت: أثر ابن عمر رضي الله عنه؛ إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع، لا للفقراء؛ كما قال البخاري رحمه الله. وكذلك حديث أبي هريرة. وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء، فلم يقم عليه دليل. والله أعلم.

٣٧- باب ما جاء في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

[٦٧٨] **قوله:** (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٤٢٠).

(٢) مالك (١/ ٢٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الوكالة. حديث (٢٣١١).

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَن حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَن عَلِيٍّ، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [د: ١٦٢٤، جه: ١٧٩٥، حم: ٨٢٤، مي: ١٦٣٦].

[٦٧٩] (٦٧٩) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَن إِسْرَائِيل، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، ....

الدارمي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

عن (سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني، نزيل «مكة» ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به، كان حافظًا جوالًا، صنف السنن، جمع فيها ما لم يجمعه غيره، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومئتين.

(عن الحكم بن عتيبة) بالمثناة، ثم الموحدة مصغرًا الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وتشديد التحتانية بوزن «علية» (ابن عدي) الكندي. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، من الثالثة. وقال الذهبي في «الميزان»: حجية بن عدي الكندي عن علي؛ قال أبو حاتم: شبه مجهول لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق، وهو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجلي: ثقة. انتهى.

قوله: (قبل أن تحل) أي: قبل أن يجيء وقتها، من: حلول الأجل: مجيئه؛ كذا في بعض الحواشي.

وقال في «مجمع البحار»: قبل أن تحل بكسر الحاء، من: الحلال، أو من حلول الدين؛ أي: يجب. وقال القاري في «المرقاة»: «قبل أن تحل» بكسر الحاء؛ أي: تجب الزكاة، وقيل: قبل أن تصير حالًا بمعنى: الحول. (فرخص له) أي: للعباس. وفيه: دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

[٦٧٩] قوله: (عن الحكم بن جَحْل) بفتح الجيم، وسكون المهملة: الأزدي البصري

عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْن زَكَرِيَّا، عَنِ الحجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

ثقة، من السادسة. (عن حجر العدوي) قال الحافظ في «التقريب»: قيل: هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول، من الثالثة.

قوله: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام.

وروى أبو داود الطيالسي[١] من حديث أبي رافع بلفظ: أن النبي ﷺ قال لعمر: «إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ العَبَّاسِ رضي الله عنه عَامَ أَوَّل»؛ كذا في «التلخيص». وفيه أيضًا دليل على جواز تعجيل الصدقة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطني[٢] عنه؛ أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيًا، فأتى العباس، فأغلظ له، فأخبر النبي ﷺ. فقال: «إنَّ العَبَّاسَ قد أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ العَامَ والعَامَ الْمُقْبِلَ». وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضًا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضًا. ومن حديث ابن مسعود[٣] : أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين، وفي سنده محمد بن ذكوان؛ وهو ضعيف.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. والله أعلم. انتهى.

---

(١) ذكره عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٣).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٢٤) (٧).

(٣) البزار. حديث (١٤٨٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ أَلَّا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُعَجِّلَهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا) أي: وهو مرسل؛ ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم، ورجح رواية منصور، [عن الحكم]، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ وكذا رجحه أبو داود؛ وكذا في «التلخيص».

قوله: (فرأى طائفة من أهل العلم أَلَّا يعجلها) وهو قول مالك. قال: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت؛ بجامع أنه أداء قبل السبب، إذ السبب هو النصاب الحولي، ولم يوجد.

قال ابن الهمام في جوابه: قلنا: لا نُسلِّم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءًا من السبب، بل هو النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب؛ فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح؛ فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان؛ لأنه بعد السبب. ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود والترمذي من حديث علي: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته... الحديث.

قوله: (وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية؛ وهو الحق. واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي ﷺ... الحديث. وفيه: «وأما العباس: فهي علي ومثلها معها». رواه مسلم(١).

قال النووي قوله: «فهي علي ومثلها معها» معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره:

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٣).

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَة [ت٣٨، م٣٨]

[٦٨٠] (٦٨٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ....

معناه: أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب: أن معناه: تعجلتها منه. وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا منه صَدَقَةَ عَامَيْنِ». انتهى كلام النووي.

قلت: أشار النووي إلى ما رواه الطبراني(١) والبزار من حديث ابن مسعود: أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف. ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه، وفي إسناده الحسن بن عمارة؛ وهو متروك. ورواه الدارقطني(٢) من حديث ابن عباس، وفي إسناده مندل بن علي والعزرمي؛ وهما ضعيفان، والصواب: أنه مرسل.

٣٨- باب ما جاء في النَّهْي عَنِ المَسْأَلَةِ

أي: السؤال.

[٦٨٠] قوله: (عن بيان بن بشر) الأَحْمَسي الكوفي أبي بشر الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة. (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي ثقة، من الثانية مخضرم. (لأن يَغْدُوَ أحدكم) بفتح اللام، والغدو السير في أول النهار. وغالب الحطابين يخرجون كذلك، ويطلق على مطلق السير إطلاقًا شائعًا؛ فيمكن حمله على الحقيقة، وعلى المجاز الشائع.

(فيحتطب) بالنصب عطف على «يغدو» أي: يجمع الحطب. (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة؛ أي: حاملًا على ظهره؛ أي: مقدرًا حمله على ظهره؛ إذ لا حمل حال الجمع بل بعده، وإنما حال الجمع تقدير الحمل. (فيتصدق منه، فيستغني به) عطف على

---

(١) الطبراني في «الأوسط» .حديث (١٠٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٥٠).
(٢) الدارقطني (٢/ ١٢٤) (٨).

فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [خ مختصراً: ١٤٧٠، م: ١٠٤٢، ن مختصراً: ٢٥٨٨، حم: ٧٢٧٥، طا مختصراً: ١٨٨٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاس، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

الفعل السابق، و«أن» مع مدخولاتها مبتدأ، خبره قوله: «خير»؛ أي: ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب، والتصدُّق، والاستغناء به خير من ذل السؤال؛ قاله أبو الطيب السندي.

(فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هي: المنفقة، والسفلى: هي السائلة؛ ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فاليَدُ العُلْيَا هي المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى هي السَّائِلَةُ»[1].

وذكر الحافظ في «الفتح» أحاديث في هذا، ثم قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي [المنفقة المعطية][2]، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور. (وابدأ بمن تعول) خطاب للمنفق، أي: ابدأ في الإنفاق بمن تمون، ويلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فلغيرهم.

قوله: (وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدري، والزبير بن العوام، وعطية السعدي، وعبد الله بن منسعود، ومسعود بن عمرو، وابن عباس، وثوبان، وزياد بن الحارث الصدائي، وأنس، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق، وسمرة، وابن عمر).

أما حديث حكيم بن حزام: فأخرجه البخاري ومسلم[3].

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه أيضًا البخاري ومسلم[4].

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٣٣).

(٢) في نسخة: «المنفعة معطية»؛ والتصويب من «الفتح».

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٣٤).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦٩)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

وأما حديث الزبير بن العوام: فأخرجه البخاري[١].

وأما حديث عطية السعدي: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الترمذي وأبو داود[٣]، وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى، والغالب على روايته التوثيق. ورواه الحاكم وصحَّح إسناده؛ كذا في «الترغيب».

وأما حديث مسعود بن عمرو: فأخرجه البيهقي[٤].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضًا البيهقي[٥].

وأما حديث ثوبان: فأخرجه أحمد والبزار والطبراني[٦].

وأما حديث زياد بن الحارث: فلينظر من أخرجه[٧].

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود والبيهقي مطولًا، والترمذي[٨] والنسائي مختصرًا.

وأما حديث حبشي بن جنادة: فأخرجه الترمذي[٩].

وأما حديث قبيصة بن مخارق: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[١٠].

وأما حديث سمرة: فأخرجه الترمذي وأبو داود[١١].

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٧١).

(٢) أحمد. حديث (١٧٥٢٢).

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٦)، والحاكم. حديث (١٤٧٩).

(٤) لم أجده.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٥٢٦، ٣٥٢٧).

(٦) أحمد. حديث (٢١٩١٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠٧).

(٧) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٣٠).

(٨) يأتي في الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢١٨).

(٩) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٣).

(١٠) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٧٩).

(١١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٨١).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ.

[٦٨١] (٦٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». [ن: ٢٥٩٩، حم: ١٩٦٠٠].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري ومسلم(١).

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب»، ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التي أشار إليها الترمذي، فليرجع إلى «الترغيب».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

[٦٨١] **قوله:** (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد اللخمي الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلَّس، من الثالثة. (عن زيد بن عقبة) الفزاري الكوفي، ثقة من الثالثة. (إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه) قال في «النهاية»: الكد: الإتعاب، يقال: كد يكد في عمله إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه: ماءه ورونقه. انتهى.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: «كَدّ بفتح الكاف، وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: «كُدُوح» بضم الكاف والدال وحاء مهملة، وقد ذكر اللفظين معًا أبو موسى المديني في «ذيله» على «الغريبين» وفسر الكدوح: بالخدوش في الوجه، والكد: بالتعب والنصب».

قال العراقي: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى: الكد من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦] وهو السعي والحرص. انتهى ما في «قوت المغتذي».

(إلا أن يسأل الرجل سلطانًا) وفي رواية أبي داود(٢): «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ» أي: ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال؛ فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقًّا.

قال الخطَّابي: أي: ولو مع الغناء، فسأله حقه من بيت المال؛ لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله: «أو في أمر لا بد منه». انتهى. (أو في أمر لا بد منه) ؛ كما في الحَمَالة، والجائحة، والفاقة.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٧٤)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٤٠).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي.

* * *

(٦) كِتَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ [ت١، م١]

[٦٨٢] (٦٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، ....

أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- باب ما جاء فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٦٨٢] قوله: (صفدت) قال الحافظ في «الفتح»: بالمهملة المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة، أي: شدت بالأصفاد، وهي: الأغلال، وهو بمعنى: سلسلت.

(الشياطين) وفي رواية النسائي[1] من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ. «وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ».

(ومردة الجن) جمع: مارد، كـ «طلبة» و«جهلة» وهو المتجرد للشر. ومنه: الأمرد؛ لتجرده من الشَّعر، وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان كالتتميم.

وقيل: الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين. وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى.

وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم: فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها.

وقيل: قد خص من عموم «صفدت الشياطين» زعيم زمرتهم، وصاحب دعوتهم لمكان الإنظار الذي سأله من الله، فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه. ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال؛ كذا في «المرقاة».

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٠٦).

وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِل، ....

قال الحافظ في «الفتح». قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين.

قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم[1] : «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». قال: ويحتمل أن يكون فتح [أبواب] الجنة: عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار: عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار.

وتصفيد الشياطين: عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

قال الزين بن المنير: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء، فمن تصرف الرواة. والأصل: أبواب الجنة؛ بدليل ما يقابله؛ وهو غلق أبواب النار.

قال الحافظ: وقال القرطبي بعد أن رجَّح حمله على ظاهره: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين؛ كما تقدم في بعض الروايات؛ يَعْنِي رواية الترمذي والنسائي؛ وهم المردة لا كلهم، أو المقصود تقليل الشرور فيه. وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ألَّا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. انتهى.

(وينادي مناد) قيل: يحتمل أنه ملك، أو المراد: أنه يلقي ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير؛ كذا في «قوت المغتذي». (يا باغي الخير) أي: طالب العمل والثواب. (أقبل) أي: إلى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمر من الإقبال؛ أي: تعالى، فإن هذا أوانك، فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل. أو معناه: يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا؛ فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا.

قال العراقي: ظن ابن العربي أن قوله في الشقين: «يا باغي» من البغي؛ فنقل عن أهل

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٧٩).

وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». [خ مختصراً: ١٨٩٨، م مختصراً: ١٠٧٩، ن: ٢١٠٧، جه: ١٦٤٢، حم: ٧١٠٨، طا مختصراً: ٦٩١، مي مختصراً: ١٧٧٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ.

العربية: أن أصل البغي في الشر، وأقله ما جاء في طلب الخير، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]، والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي. وأما الذي في هذا الحديث: فمعناه الطلب، والمصدر منه: بغاء وبغاية بضم الباء فيهما. قال الجوهري: بغيته أي طلبته. انتهى.

قلت: الأمر كما قال العراقي، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] معناه: الطلب. (ويا باغي الشر أقصر) بفتح الهمزة، وكسر الصاد؛ أي: يا مريد المعاصي أمسك عن المعاصي، وارجع إلى الله ـ تعالى ـ فهذا أوان قبول التوبة، وزمان استعداد المغفرة، ولعل طاعة المطيعين، وتوبة المذنبين، ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين، ونتيجة إقبال الله ـ تعالى ـ على الطالبين؛ ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجواري، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذٍ مصلين، مع أن الصوم أصعب من الصلاة؛ وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة، وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة، وبإحياء الليل مغمورة، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، كذا في «المرقاة».

(ولله عتقاء من النار) أي: ولله عتقاء كثيرون من النار، فلعلك تكون منهم. (وذلك) قال الطيبيُّ: أشار بقوله: «ذلك» إما للبعيد؛ وهو النداء، وإما للقريب؛ وهو لله عتقاء. (كل ليلة) أي: في كل ليلة من ليالي رمضان.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه النسائي[١]، وابن حبان. (وابن مسعود) أخرجه البيهقي[٢]. (وسلمان) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» والأربعة والبيهقي[٣]؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٢٨).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٦٠٦).

(٣) ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٦١٦١، ٦١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٠).

[٦٨٣] (٦٨٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ١٩٠١، م: ٧٦٠، ن: ٢٢٠١، د: ١٣٧٢، جه مختصراً: ١٣٢٦، حم: ١٠١٥٩، طا مختصراً: ٢٥١، مي مختصراً: ١٧٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

---

[٦٨٣] **قوله:** (من صام رمضان وقامه إيمانًا) أي: تصديقًا بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام، ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر؛ قاله السيوطي. وقال الطيبيُّ: نصب على أنه مفعول له؛ أي: للإيمان؛ وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفريضة الصوم. (واحتسابًا) أي: طلبًا للثواب منه تعالى، أو إخلاصًا؛ أي: باعثه على الصوم ما ذكر، لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم، ولا قصد السمعة والرياء عنهم. (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي: زاد أحمد في «مسنده»: «وما تأخر»، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر. انتهى.

قال النووي: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر، وتخففها إذا كانت كبائر، وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. (غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر بن عياش... إلخ) الحديث أخرجه ابن ماجه أيضًا.

قال الجزري: كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ وهذا إسناد صحيح.

قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل؛ فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه. والأكثر على أنه كثير الغلط، وهو ضعيف عن الأعمش؛ ولذا قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْله: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. . .»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ [ت٢، م٢]

[٦٨٤] (٦٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم، ....

أبي بكر. (وسألت محمد بن إسماعيل. . . إلخ) لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم[1] وقال: واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي[2] من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ بابٌ منها الشَّهْرَ كُلَّهُ». انتهى كلامه. ويقوي رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي؛ فهو مرفوع حكمًا. والله أعلم. تم كلام ميرك. كذا نقل القاري في «المرقاة» كلام الجزري، وكلام ميرك، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام.

٢- باب ما جاء لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

[٦٨٤] قوله: (لا تقدموا) بفتح التاء، وأصله: «لا تتقدموا» بالتاءين، حذفت إحداهما؛ كما في ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: «إنما نهي عن فعل ذلك؛ لئلا يصوم احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف. «المعنى رمضان» وإنما ذكر اليومين؛ لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم، أو الظلمة في شهرين، أو ثلاثة؛ فلذا عقب ذكر اليوم باليومين.

والحكمة في النهي ألا يختلط صوم الفرض بصوم نَفْلٍ قبله ولا بعده؛ حذرًا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد». انتهى.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند هؤلاء.

(٢) البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٦).

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا».

[ن: ٢١٢٧، د: ٢٣٢٧، حم: ٢٧٢١١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال الحافظ: في «فتح الباري»: «والحكمة فيه: التقوّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة، كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية؛ فمن تقدمه بيوم أو بيومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم؛ وهذا هو المعتمد. ومعنى الاستثناء: أن من كان له ورد، فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.

قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظن، وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق». انتهى.

قوله: (صوموا لرؤيته) أي: لأجل رؤية الهلال، فـ «اللام» للتعليل، والضمير للهلال على حد ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق.

(فإن غم عليكم) أي: غطى الهلال في ليلة الثلاثين. قال الجزري في «النهاية»: «يقال: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم، أو نحوه من: غممت الشيء إذا غطيته، وفي «غم» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غم» مسندًا إلى الظرف؛ أي: فإن كنتم مغمومًا عليكم، فأكملوا العدة». انتهى. (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من: العد، والمعنى: أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة[1] من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعًا: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٢٦)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٢٦)، وابن خزيمة. حديث (١٩١١).

[أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

[٦٨٥] (٦٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». [خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، ن: ٢١٨٩، د: ٢٣٣٥، جه: ١٦٥٠، حم: ٧١٥٩، مي: ١٦٨٩].

وقيل: الصواب فيه عن ربعي، عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدح ذلك في صحته. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين» إنما نُهِيَ عن فعل ذلك احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف: «لمعنى رمضان». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: «قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان» قال الترمذي لما أخرجه ... فذكر الحافظ كلام الترمذي هذا إلى قوله: «لمعنى رمضان».

[٦٨٥] **قوله:** (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره[1].

---

(١) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٣٣٧)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٥١)، وابن حبان. حديث (٣٥٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ [ت٣، م٣]

[٦٨٦] (٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَى بِشَاةٍ ....

وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان؛ للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه.

وقال أحمد [وابن][(١)] مَعين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصحُّ من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي[(٢)]، واستظهر بحديث ثابت بن أنس مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ» لكن إسناده ضعيف، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يُضْعِفُه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان.

قال الحافظ: وهو جمع حسن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

[٦٨٦] **قوله:** (حدثنا أبو خالد الأحمر) اسمه: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، يخطِئ، من الثامنة.

(عن صِلَةَ بن زفر) بكسر الصاد المهملة، وتخفيف اللام المفتوحة، وزفر بالزاي والفاء على وزن: عمر كوفي عبسي، من كبار التابعين وفضلائهم.

قوله: (كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٨٣).

مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [ن: ٢١٨٧، د: ٢٣٣٤، جه: ١٦٤٥، مي: ١٦٨٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مع علي بـ «صفين» سنة سبع وثلاثين. (مصلية) أي: مشوية. (فتنحى بعض القوم) أي: اعتزل. (فقال) أي: بعض القوم الذي اعتزل، واحترز عن أكلها. (من صام اليوم الذي شك فيه) وفي بعض النسخ «يشك فيه»، وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه»[(١)] تعليقًا بلفظ: «من صام يوم الشك»، والمراد من اليوم الذي يشك فيه: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان، وكونه من شعبان.

(فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله ﷺ، قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانًا، وغير ذلك.

قال الحافظ في «فتح الباري»: «استدل به على تحريم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف. والجواب: أنه موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار[(٢)]، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده؛ وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا الدارقطني، وفي إسناده الواقدي. وأخرجه أيضًا البيهقي، وفي إسناده عباد، وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث؛ كما قال أحمد بن حنبل؛ كذا في «النيل». (وأنس) لم أقف على من أخرجه[(٣)].

قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضًا ابن حبان، وابن خزيمة وصححاه، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، قبل الحديث (١٩٠٦) معلقًا، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٩٠)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) البزار (١/ ٤٩٨- كشف). حديث (١٠٦٠٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٣): وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف من طرقه كلها.

(٣) لم أقف عليه.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، .....

قال العراقي في «شرح الترمذي»: جمع الصاغاني في تصنيف له «الأحاديث الموضوعة» فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع، وليس في إسناده من يتهم بالكذب، وكلهم ثقات؟! وقال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث. قال: نعم، في اتصاله نظر، فقد ذكر المزي في «الأطراف» أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي، أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة؛ فقال في «صحيحه»: وقال صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، وقال البيهقي في «المعرفة»: إنه إسناد صحيح. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ) قال في «النيل»: وقد استدل بهذه الأحاديث؛ أي: بحديث عمار بن ياسر المذكور في الباب، وما في معناه؛ كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال، وكأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك.

قال النووي: وبه قال مالك والشافعي والجمهور، وحكى الحافظ: في «الفتح» عن مالك وأبي حنيفة: أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك.

قال ابن الجوزي: ولأحمد في هذه المسألة؛ وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال:

إحداها: يجب صومه على أنه من رمضان.

وثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلًا مطلقًا، بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلًا يوافق عادة.

وثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه؛ منهم: علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم؛ وجماعة من التابعين.

واستدل المجوزون لصومه بأدلة، ثم ذكرها الشوكاني، وتكلم عليها، وليس فيها ما يفيد مطلوبهم، ثم قال: قال ابن عبد البر: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك: عمر بن

وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبانَ لِرَمَضَانَ [ت٤، م٤]

[٦٨٧] (٦٨٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك. ثم قال: والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع؛ وقد عرفته. قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال. انتهى.

(ورأى أكثرهم إن صامه) أي: صوم يوم الشك. (فكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه) لأن الذي صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين، وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان، فلا بد له من أن يقضي يومًا مكانه.

٤- باب ما جاء في إحْصَاءِ هِلالِ شَعْبَان لرَمَضَانَ

[٦٨٧] قوله: (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب «الصحيح».

قال العراقي: لم يرو المصنف في كتابه شيئًا عن مسلم صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث؛ وهو من رواية الأقران؛ فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما. انتهى.

قوله: (أحصوا) بقطع الهمزة أمر من: الإحصاء، وهو في الأصل: العد بالحصا؛ أي: عدوا. (هلال شعبان) أي: أيامه. (لرمضان) أي: لأجل رمضان، أو للمحافظة على صوم رمضان.

وقال ابن الملك: أي: لتعلموا دخول رمضان.

قال الطيبيُّ: الإحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام: «اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا»(١) . انتهى.

وقال ابن حجر: أي: اجتهدوا في إحصائه وضبطه، بأن تتحروا مطالعه، وتتراءوا

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٧)، وأحمد. حديث (٢٢٤٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

منازله؛ لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء، كذا في «المرقاة». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: هذا الحديث مختصر من حديث، وقد رواه الدارقطني[1] بتمامه فزاد: «ولا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذلك صِيَامًا كان يَصُومُهُ أَحَدُكُم، وصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فإِنَّها لَيسَتْ تُغمَّى عَلَيْكُمُ العِدَّةُ». انتهى.

قوله: (لا نعرفه مثل هذا) أي: بهذا اللفظ. (إلا من حديث معاوية) يعني: أنه قد تفرد بهذا اللفظ، (والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة... إلخ). لقائل أن يقول: إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ: «أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»، وما رُوِيَ عن محمد بن عمرو بلفظ: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ» حديثان يدلان على معنيين.

فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره... الحديث.

والحديث الآخر: يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر: أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر؛ فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين؛ فتفكر، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٦٢) (٢٨).

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالإِفْطَارَ لَهُ [ت٥، م٥]

[٦٨٨] (٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً». [ن: ٢١٢٩، د: ٢٣٢٧، حم: ٢٣٣١، طا: ٦٣٥].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٥- باب ما جاء أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلالِ... إلخ

[٦٨٨] **قوله:** (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد ﴿تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق.

قال الطيبيُّ: اللام للتوقيت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. (دونه) أي دون الهلال. (غياية) بفتح الغين المعجمة، والياءين المثناتين من تحت، وهي: السحاب ونحوها. قال القاري: هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من: الغيب؛ وتقديره: ما خفي عليك واستتر، أو نونًا من: الغين؛ وهو: الحجاب؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان[١]. (وأبي بكرة) أخرجه الشيخان[٢]. (وابن عمر) أخرجه الشيخان[٣].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨١).
(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٢)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٩).
(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٠).

٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ [ت٦، م٦]

[٦٨٩] (٦٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَار، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

[د: ٢٣٢٢، جه: ١٦٥٨، حم: ٤١٩٧].

٦- باب ما جاء أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ

أي: قد يكون تسعًا وعشرين.

[٦٨٩] **قوله**: (عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة، صحابي قليل الحديث، وهو أخو جويرية أم المؤمنين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (ما صمت مع النبي ﷺ... إلخ) وفي رواية أبي داود: لما صمنا مع النبي ﷺ... إلخ. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين؛ أي: صومي «تسعًا وعشرين» أكثر من صومي ثلاثين، وتحتمل أن تكون في الموضعين موصولة، والعائد محذوف، والتقدير: ما صمته حال كونه تسعًا وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعًا وعشرين، وكذلك «ثلاثين» حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول، وعلى التقديرين قوله: «أكثر» مرفوع على الخبرية. والحاصل: أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية.

وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية، وعلى هذا التقدير يكون قوله: «أكثر» منصوبًا، ويكون الحاصل: أن الناقص ما كان غالبًا على الوافي فبعيد، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر: قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون.

وقال النووي: وقد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة. انتهى كلام أبي الطيب باختصار. وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضًا، وسكت هو والمنذري عنه، وذكره الحافظ في «الفتح»، وسكت عنه هو أيضًا، وقال: ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد. انتهى.

قلت: والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

[٦٩٠] (٦٩٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة... إلخ) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان[١].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أيضًا الشيخان[٢].

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد[٣].

وأما حديث سعد بن أبي وقَّاص: فأخرجه مسلم[٤].

وأما حديث ابن عمر[٥] وأنس[٦] وجابر[٧] وأم سلمة[٨]: فأخرجه مسلم وغيره.

وأما حديث ابن عباس[٩] وأبي بكرة[١٠]: فلينظر من أخرجه.

[٦٩٠] قوله: (آلى رسول الله ﷺ من نسائه) أي: حلف ألَّا يدخل عليهن، وليس المراد بالإيلاء في هذا الحديث: الإيلاء الشرعي، بل المراد: الإيلاء اللغوي، وهو الحلف.

(فأقام في مَشْرُبَةٍ) بضم الراء وفتحها؛ أي: غرفة.

قال الجزري في «النهاية»: المشربة بالضم والفتح: الغرفة. وفي «القاموس»: المشربة:

---

(١) البخاري، كتاب المظالم. حديث (٢٤٦٨)، ومسلم، كتاب الطلاق. حديث (١٤٧٩)

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨١).

(٣) أحمد. حديث (٢٤٠٧٦).

(٤) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٦).

(٥) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٠).

(٦) البخاري، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٦٦٨٤).

(٧) أحمد. حديث (١٤١١٧).

(٨) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٥).

(٩) البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٦٨).

(١٠) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٢)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١٠٨٩).

يَوْماً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[خ: ١٩١٠، م: ١٠٨٤، ن: ٣٤٥٦، حم: ٤٨٥١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ [ت٧، م٧]

[٦٩١] (٦٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ....

الغرفة أو العلية. انتهى. والغرفة بالضم، والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية: برواره؛ كذا في «الصراح»، وبرواره على وزن: همواره، معناه بالفارسية: بالإخانة وحجرة بالاء حجرة. (الشهر تسع وعشرون) أي: هذا الشهر تسع وعشرون، أو المعنى: الشهر قد يكون كذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين. والجواب: أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد: شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ كقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا.

وقال ابن العربي: معناه: حصره من جهة أحد طرفيه؛ أي: أنه يكون تسعًا وعشرين؛ وهو أقله، ويكون ثلاثين؛ وهو أكثره؛ فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- باب ما جاء في الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

[٦٩١] (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري رحمه الله. (حدثنا محمد بن الصباح) الدولابي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ، من العاشرة.

(حدثنا الوليد بن أبي ثور) هو: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، وقد ينسب بجده، ضعيف، من الثامنة؛ كذا في «التقريب».

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً». [ضعيف: ن: ٢١١٢، د: ٢٣٤٠، جه: ١٦٥٢، مي: ١٦٩٢، الوليد ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة].

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، ....

(جاء أعرابي) أي: واحد من الأعراب؛ وهم سكان البادية. (إني رأيت الهلال) يعني: هلال رمضان، كما في رواية؛ يعني: وكان غيمًا، وفيه دليل على أن الإخبارَ كافٍ، ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، ولا إلى الدعوى.

(قال: أتشهد أن لا إله إلا الله... إلخ) قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة. (أذن في الناس) أمر من: التأذين، أي: نادِ فيهم، وأعْلِمْهُم.

قوله: (وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك... عن النبي ﷺ مرسلًا) وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ كذا [قال] الحافظ في «التلخيص».

وقال في «بلوغ المرام»: رواه الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، ورجَّح النسائي إرساله. انتهى.

قوله: (وبه يقول ابن المبارك والشافعي) أي: في أحد قوليه. قال النووي: وهو الأصح. (وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهو قول الجمهور، كما صرح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال،

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان والحاكم[(١)].

(قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم [و][(٢)] إنهم حدثوني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وانْسكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكم فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا، فإنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا». رواه أحمد والنسائي[(٣)]، ولم يقل فيه: «مسلمان»، قال الشوكاني في «النيل»: ذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يذكر فيه قدحًا، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه. انتهى.

واستدلوا أيضًا بحديث أمير «مكة» الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين: بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح.

(ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور؛ فجوزه بعدل. انتهى.

واحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في «الأوسط»[(٤)] من طريق طاوس قال: شهدت

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٤٢)، وابن حبان. حديث (٣٤٤٧)، والحاكم. حديث (١٥٤١)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق. وهي ثابتة في مسند أحمد وكبرى النسائي.

(٣) أحمد. حديث (١٨٤١٦)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١١٦).

(٤) الدارقطني (٢/ ١٥٦) (٣)، والطبراني «الأوسط» (٥٣٥٣).

٨- بَابُ مَا جَاءَ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ [ت٨، م٨]

[٦٩٢] (٦٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [خ: ١٩١٢، م: ١٠٨٩، د: ٢٣٢٣، جه: ١٦٥٩، حم: ١٩٨٨٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

«المدينة» وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل [إلى واليها][1] ، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه؛ وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي؛ وهو ضعيف.

فإن قلت: هذا الحديث ضعيف؛ فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار.

قلت: أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد، وحديث الحارث بن حاطب المذكورين، فإن قوله ﷺ: «فإنْ شَهِدَ شاهِدانِ مُسْلِمانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»[2] في حديث عبد الرَّحمن بن زيد، وقوله: «فإنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدا عَدْلٍ نَسَكْنَا بشَهادَتِهِمَا» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار، ولا يعارضه منطوق؛ بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفًا يؤيدهما.

٨- باب ما جاء: شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

[٦٩٢] قوله: (رمضان وذو الحجة) بَدَلان وبيانان. أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، ونظير قوله ﷺ: «المَغْرِبُ وِتْرُ النَّهارِ». أخرجه الترمذي[3] من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار؛ لقربها منه؛ قاله الحافظ.

---

(١) في نسخة: «إليّ وإليها»، وهو تصحيف.

(٢) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١١٦)، وأحمد. حديث (١٨٩١٥).

(٣) الترمذي، أبواب السفر. حديث (٥٥٢).

حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»، يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ: «لَا يَنْقُصَانِ»، يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسعاً وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

قوله: (حديث أبي بَكْرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان؛ فالظاهر أنه صحيح. (قال أحمد) أي: ابن حنبل رحمه الله. (إن نقص أحدهما، تم الآخر) أي: إن جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثين. (وقال إسحاق) أي: ابن راهويه رحمه الله، وإن كان تسعًا وعشرين فهو تمام غير نقصان؛ أي: فهو تام في الفضيلة غير ناقص. (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معًا في سنة واحدة) أي: على مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معًا في سنة واحدة.

وفي «صحيح البخاري»: وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين. انتهى.

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين:

أحدهما: ما قال إسحاق.

والآخر: أنهما في الفضل سواء؛ لقوله في الحديث الآخر: «ما من أَيَّامِ العَمَلُ فيها أَفْضَلُ من عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»[١]. وقيل: معناه لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة.

وقيل: المعنى لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي، وقبله الطحاوي، فقال: معنى «لا ينقصان» أَنَّ الأحكام فيهما ـ وإن كانا تسعة وعشرين ـ متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦٦٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٤)، وأصله في البخاري بنحوه، كتاب العيدين. حديث (٩٦٩).

٩- بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ [ت٩، م٩]

[٦٩٣] (٦٩٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ

وقيل: معناه: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضًا، ولا يخفى بعده.

وقيل: معناه: لا ينقصان معًا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وجد وقوعهما، ووقوع كل منهما تسعة وعشرين. هذا تلخيص ما قاله الحافظ في «فتح الباري».

وقال النووي في «شرح مسلم»: الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما، والثواب المرتب عليهما؛ وإن نقص عددهما.

وقيل: معناه: لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة غالبًا.

وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك؛ حكاه الخطابي، وهو ضعيف. والأول هو الصواب المعتمد. ومعناه: أن قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»(١). وقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسابًا»(٢)، وغير ذلك؛ فكل هذه الفضائل تحصل، سواء تم عدد رمضان أم نقص. انتهى.

قلت: الظاهر: هو ما قاله النووي. والله تعالى أعلم.

٩- باب مَا جاء لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُم

[٦٩٣] قوله: (بعثته) أي: كريبًا. (واستهل علي رمضان) بضم التاء، من: استهل؛ قاله النووي؛ يعني: بصيغة المجهول. (فرأينا الهلال) وفي رواية مسلم: «فرأيت الهلال»

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٦٠).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٥٩).

عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م: ١٠٨٧، ن: ٢١١٠، د: ٢٣٣٢، حم: ٢٧٨٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

(فقال: أأنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس فصاموا وصام معاوية) وفي رواية مسلم: فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. **(فقال: لكن رأيناه)** أي: فقال ابن عباس: لكن رأيناه. **(حتى نكمل)** من: الإكمال أو التكميل. **(فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا... إلخ)** هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر.

قال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح عند أصحابنا: أن الرؤية لا تعم الناس؛ بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم؛ وإن اتفق الإقليم، وإلا فلا.

وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه: أنه لم يرده لهذا، وإنما رده؛ لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذي هذا: أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم، والأمر ليس كذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحك سواه، وحكى الماوردي وجهًا للشافعية.

. . . .

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة، لزم أهل البلاد كلها؛ وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه. وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كـ «خراسان»، و«الأندلس».

قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر. واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبطه البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع؛ قطع به العراقيون والصيدلاني، وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب».

ثانيها: مسافة القصر؛ قطع به الإمام البغوي، وصححه الرافعي في «الصغير»، والنووي في «شرح مسلم».

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السرخسي، فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها: قول ابن ماجشون المتقدم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: حديث ابن عباس الذي يشهد للقول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1] عن كريب؛ أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بـ «الشام» فقال: فقدمت «الشام» فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بـ «الشام» فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت «المدينة» في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت:

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٧)، وأبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٣٣٢)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١١١).

رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه: وحجة أهل هذه الأقوال: حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به: أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل «الشام». وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

واعلم: أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: «فلا نَزَالُ نصوم حتى نكمل ثلاثين». والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان(١) وغيرهما بلفظ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ». وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون؛ فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيدًا بدليل العقل؛ وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع.

وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل «الشام» مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف؛ عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل، فلا يشك [عالم] أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص، فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلومًا، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلومًا لوروده على خلاف القياس.

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٠).

١٠- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ [ت١٠، م١٠]

[٦٩٤] (٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ....

ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة، أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل «المدينة» برؤية أهل «الشام» على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصًا لذلك العموم؛ فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به؛ فلا يجب على أهل «المدينة» العمل برؤية أهل «الشام» دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها.

ولو نسلم صحة الإلحاق، وتخصيص العموم به؛ فغايته: أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين «المدينة» و«الشام» أو أكثر. وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية؟

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية [وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم]، وحكاه القرطبي عن شيوخه؛ أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع. قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلد كـ «خراسان» و«الأندلس»؛ وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. انتهى كلام الشوكاني؛ فتفكر، وتأمل.

١٠- باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عليه الإِفْطَارُ

[٦٩٤] قوله: (من وجد تمرًا فليفطر عليه) الأمر للندب.

قال البخاري في «صحيحه»(1): «باب: يفطر بما تيسر بالماء وغيره». ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا... إلخ». قال الحافظ في «الفتح»: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله:

---

(١) البخاري، كتاب الصيام. حديث (١٩٥٦).

فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ». [ضعيف: حم: ١٥٨٠٩].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَد رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَن شُعْبَةَ، عَن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عامِرٍ، وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ.

«مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فليُفطِرْ عليه، ومَنْ لا فلْيُفْطِرْ على المَاءِ» ليس على الوجوب. وقد شذ ابن حزم؛ فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء. انتهى.

(فإن الماء طهور) أي: بالغ في الطهارة، فيبتدأ به؛ تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن.

قال الطيبيُّ: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة؛ ولذا منَّ الله تعالى على عباده: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي(١).

قوله: (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وخالفه أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر. وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول؛ كسفيان الثوري، وابن عيينة وغيرهما.

---

(١) أحمد. حديث (١٥٧٩٢)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٦٩٥)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٥٥)، وابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (١٦٩٩)، والدارمي. حديث (١٧٠١).

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَالرَّبَابُ هِيَ: أُمُّ الرَّائِحِ.

[٦٩٥] (٦٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ».

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». [ضعيف، الرباب لا تعرف إلّا برواية حفصة عنها، د: ٢٣٥٥، جه: ١٦٩٩، حم: ١٥٧٩٢، مي: ١٧٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليع... إلخ) يعني: أن ابن عون وهو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري يقول في روايته: عن أم الرائح بنت صليع مكان «عن الرباب» والرباب ليست غير أم الرائح، بل هما واحدة. قال في «التقريب»: الرباب بفتح أولها، وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة: بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية المصرية، مقبولة، من الثالثة.

وقال في «الخلاصة»: الرَّباب بنت صُليع أم الرائح عن عمها سلمان بن عامر، وعنها حفصة بنت سيرين.

[٦٩٥] قوله: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) فيه: دليل على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء، ولكن حديث أنس الآتي يدل على أن الرطب أولى من اليابس، فيقدم عليه إن وجد.

وإنما شرع الإفطار بالتمر؛ لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة. وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان، ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلوًا والحلو له ذلك التأثير، فيلحق به الحلويات كلها؛ قاله الشوكاني وغيره.

وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع. انتهى. قلت: لا شك في كونه أولى.

[٦٩٦] (٦٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ. [د: ٢٣٥٦، حم: ١٢٢٦٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى المَاءِ.

---

[٦٩٦] **قوله**: (يفطر قبل أن يصلي) أي: المغرب، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر. وأما ما صح أن عمر وعثمان ﵄ كانا برمضان يصليان المغرب حتى ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة؛ فهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى صلاة المغرب، وأنهما كانا في المسجد، ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين. لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار؛ كذا في «المرقاة».

(فإن لم تكن رطبات) بالرفع. (فتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع، وقد وقع في بعض الروايات: «ثَلاثُ رُطَبَاتٍ وثَلاثُ تُمَيْرَاتٍ»؛ قاله الشيخ عبد الحق في «اللمعات». (حسا حسوات) بفتحتين أي: شرب ثلاث مرات. قال في «النهاية»: الحُسْوَةُ بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، وبالفتح المرة. والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب، فإن عدم فبالتمر، فإن عدم فبالماء.

قال القاري في «المرقاة»: وقول من قال: السنة بـ «مكة» تقديم ماء زمزم على التمر، أو خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع، وبأنه ﷺ صام عام الفتح أيامًا كثيرة، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء، ولو كان لنقل. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وصحّحه الدّارقطني. قال ميرك: ورواه أبو يعلى[1]، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٣٣٠٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٥): وفيه عبد الواحد بن ثابت، وهو ضعيف.

١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَأن الفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ [ت١١، م١١]

[٦٩٧] (٦٩٧) أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْم تُضَحُّونَ». [د: ٢٣٢٤، جه: ١٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّما مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعِظَمِ النَّاسِ.

١١- باب ما جاءَ أَنَّ الصَّوْم يَوْمَ تَصُومُونَ... إلخ

[٦٩٧] قوله: (الصوم يوم تصومون... إلخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضًا إلا أنهما لم يذكرا الصوم يوم تصومون. وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يَفطر النَّاسُ والأضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». أخرجه الترمذي[١] وصحَّحه، وأخرجه الدارقطني أيضًا وقال: وقفه عليها هو الصواب.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات. انتهى.

قوله: (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعِظَمِ الناس) بكسر العين وفتح الظاء، أي: كثرة الناس.

وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين؛ فإن صومهم وفطرهم مَاضٍ لا شيء عليهم من وِزْرٍ أو عَيْبٍ؛ وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته.

وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وقيل: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطًا، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٨٠٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٥) (٣٧).

١٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ [ت١٢، م١٢]

[٦٩٨] (٦٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ....

وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل، جاز له أن يصوم به ويفطر، دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صومًا له، كما لم يكن للناس. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل» بعد نقل كلام المنذري: وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج، وإن خالف ما تيقنه، وروي مثل ذلك عن عطاء والحسن. والخلاف في ذلك للجمهور؛ فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي.

وقيل في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزابًا، ويخالفون الهدي النبوي؛ فطائفة تعمل بالحساب، وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بـ «عرفة»، وجعلوا ذلك شعارًا وهم الباطنية، وبقي على الهدي النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق؛ فهي المرادة بلفظ: «الناس» في الحديث؛ وهي السواد الأعظم، ولو كانت قليلة العدد؛ كذا في «النيل».

١٢- باب ما جاء إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارُ... إلخ

[٦٩٨] **قوله**: (**إذا أقبل الليل**) أي: ظلامه من جهة المشرق. (**وأدبر النهار**) أي: ضياؤه من جانب المغرب (**وغابت الشمس**) أي: غابت كلها.

قال الطيبيُّ: وإنما قال: «وغربت الشمس» مع الاستغناء عنه؛ لبيان كمال الغروب؛ كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار؛ فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر. انتهى.

فَقَدْ أَفْطَرْتَ». [خ: ١٩٥٤، م: ١١٠٠، د: ٢٣٥١، حم: ٢٣٢، مي: ١٧٠٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فقد أفطرت) وفي رواية الشيخين: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال الحافظ: أي: دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بـ «نجد»، وأتهم إذا أقام بـ «تهامة»، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطرًا في الحكم، لكون الليل ليس ظرفًا للصيام الشرعي. وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة، وأومأ إلى ترجيح الأول؛ فقال: قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر، ومعناه الأمر؛ أي: فليفطر الصائم. ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ: «فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ».

وقال الطيبيُّ: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهارًا للحرص على وقوع المأمور به. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد).

أما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البخاري ومسلم[1].

وأما حديث أبي سعيد: فلم أقف عليه، وذكر البخاري في «صحيحه»[2] تعليقًا من فعله بلفظ: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: «دخلنا على أبي سعيد، فأفطر، ونحن نرى أن الشمس لم تغرب».

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠١).

(٢) البخاري، تعليقًا، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٤٩).

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ [ت١٣، م١٣]

[٦٩٩] (٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». [خ: ١٩٥٧، م: ١٠٩٨، جه: ١٦٩٧، حم: ٢٢٢٩٨، طا: ٦٣٨، مي: ١٦٩٩].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

١٣- باب ما جاء في تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

[٦٩٩] **قوله**: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا». وظهور الدين مستلزم لدوام الخير. (ما عجلوا الفطر) أي: ما داموا على هذه السُّنَّةِ. زاد أبو ذر في حديثه: «وَأَخِّرُوا السُّحُورَ». أخرجه أحمد(١).

«وما» ظرفية؛ أي: مدة فعلهم ذلك؛ امتثالًا للسنة، واقفين عند حدها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها. زاد أبو هريرة [في حديثه]: «لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». أخرجه أبو داود(٢) وغيره.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قال القاري: قال بعض علمائنا: ولو أخر لتأديب النفس، ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير ؛ لم يضره ذلك.

أقول: بل يضره؛ حيث يُفوِّتُه السُّنَّةَ، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة، مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية، ومبادرة إلى قبول الرخصة في الحضرة الربوبية. انتهى كلام القاري.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه(٣) مرفوعًا بلفظ: «لا يَزَالُ هذا الدِّينُ ظاهِرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

---

(١) أحمد. حديث (٢١٣٥٠). (٢) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣٣١٣)، وابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (١٦٩٨).

وابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ، اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

[٧٠٠] (٧٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله تعالى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

[ضعيف، قرّة ضعيف، حم: ٧٢٠٠].

(وابن عباس) أخرجه الطيالسي[1] بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، ونُؤَخِّرَ سُحُورَنا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنا على شَمَائِلِنَا في الصَّلاةِ»؛ كذا في «سراج السرهندي».

(وعائشة ﵂) أخرجه الترمذي[2]. (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر[3] بلفظ: «من فِقْهِ الرَّجُلِ في دِينِهِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وتأخِيرُ سُحُورِهِ. وتَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّهُ الغِذَاءُ المُبَارَكُ».

قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ... إلخ) أخرجه عبد الرزاق[4] وغيره بإسناده؛ قال الحافظ: صحيح، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا. انتهى.

[٧٠٠] قوله: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا) أي: أكثرهم تعجيلًا في الإفطار.

قال الطيبيُّ: ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة، والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. انتهى.

---

(١) الطيالسي في «المسند». حديث (٢٦٥٤).

(٢) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٠٢).

(٣) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ١٣٨).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٩١).

[٧٠١] (٧٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [ضعيف: انظر ما قبله].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٧٠٢] (٧٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُما يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالآخَرُ: أَبُو مُوسَى. [م: ١٠٩٩، ن: ٢١٥٨، د: ٢٣٥٤، حم: ٢٣٦٩٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال القاري: وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة؛ لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [ص: ٦٥]، وإليه الإشارة بحديث: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ماعَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[١] . انتهى.

[٧٠١] **قوله**: (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[٢] ، نقله ميرك؛ كذا في «المرقاة».

[٧٠٢] **قوله**: (ويعجل الصلاة) الظاهر: أن المراد: صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم، وتكون المغرب من جملتها؛ قاله أبو الطيب السندي.

(والآخر أبو موسى) قال الطيبيُّ: الأول: عمل بالعزيمة والسنة، والثاني: بالرخصة. انتهى.

قال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أما إذا كان الاختلاف قوليًّا، فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل، وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة، وعمل أبي موسى على بيان الجواز. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٠٥٩)، وابن حبان. حديث (٣٥٠٢).

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَيقَال: ابْنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ [ت١٤، م١٤]

[٧٠٣] (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ: ٥٧٥، م: ١٠٩٧، ن: ٢١٥٤، حم: ٢١٠٧٥].

[٧٠٤] (٧٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً». [جه: ١٦٩٤، حم: ٢١١٠٦، مي: ١٦٩٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ.

١٤- باب ما جاء في تَأْخِيرِ السُّحُورِ

بفتح السين، وهو: ما يتسحر به من الطعام، وبالضم مصدر.

[٧٠٣] **قوله:** (قال: قلت) أي: قال أنس: قلت لزيد بن ثابت. **(كم كان قدر ذاك؟)** وفي رواية البخاري: كم كان بين الأذان والسحور. **(قال)** أي: زيد بن ثابت. **(قدر خمسين آية)** أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة. و«قدر» بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر «كان» المقدرة في جواب زيد؛ قاله الحافظ.

[٧٠٤] **قوله:** (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار»(١) من رواية زر بن حبيش قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت. ثم قال: كُلْ. قلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ. قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع. وأخرجه النسائي وأحمد(٢).

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٢١)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠١٤).

(٢) أحمد. حديث (٢٢٨٥٢)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الفَجْرِ [ت١٥، م١٥]

[٧٠٥] (٧٠٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

تنبيه: قال العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية.

قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال؛ فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة. انتهى.

قلت: هذا الجواب لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل؛ بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما. وقال أيضًا: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. انتهى كلام العيني.

قلت: أراد العيني بقوله: «بعضهم» الحافظ ابن حجر، ولم ينقل جوابه بتمامه، بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه، وهي: فتكون قصة حذيفة سابقة، فجواب الحافظ شَافٍ للعليل، ومُرْوٍ للغليل، واعتراض العيني مما لا يلتفت إليه.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١٥- باب ما جاء في بَيَانِ الفَجْرِ

[٧٠٥] **قوله**: (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي، صدوق من الثامنة؛ كذا في «التقريب».

قلت: روى عن عبد الله بن نعمان وغيره، وعنه هناد وغيره.

وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة.

(قال: حدثني عبد الله بن النعمان) السحيمي اليمامي، مقبول، من السادسة، كذا في «التقريب».

قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ». [د: ٢٣٤٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

(ولا يهِيدنَّكم) بفتح أوله، وبالدال. من هاده يهيده هيدًا، وهو: الزجر. (الساطع المصْعِد) بصيغة المفعول من: الإصعاد؛ أي: المرتفع، قال في «المجمع»: أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور؛ فإنه الصبح الكاذب. وأصل الهيد: الحركة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لا يهيدنكم» بكسر الهاء؛ أي: لا يزعجنكم، فتمتنعوا به عن السحور؛ فإنه الفجر الكاذب. يقال: هدته أهيده إذا أزعجته.

ولابن أبي شيبة[1] عن ثوبان مرفوعًا: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ، فإنَّهُ لا يُحِلُّ شَيْئًا، ولا يُحَرِّمُهُ ولكن المُسْتَطِيرُ» أي: هو الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ويُحِلُّ الصَّلاةَ. وهذا موافق للآية الماضية، يعني: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (حتى يعترض لكم الأحمر) أي: الفجر الأحمر المعترض والمراد به الصبح الصادق.

وفي «عمدة القاري»: قوله: «الساطع المصعد» قال الخطابي: سطوعه: ارتفاعه مصعدًا قبل أن يعترض. قال: ومعنى الأحمر ها هنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. انتهى ما في «العمدة».

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي ذر، وسمرة).

أما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه الشيخان، وأخرجه أيضًا الترمذي[2] في كتاب «التفسير».

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار»[3] بلفظ: قال رسول الله ﷺ

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠٧١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٩٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٢٩٧٠).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

لبلال: «إِنَّكَ تُؤَذِّنُ إذا كان الفَجْرُ سَاطِعًا، وليس ذلكَ الصُّبْحَ، إِنَّما الصُّبْحُ هكذا مُعْتَرِضًا»؛ كذا في «نصب الراية».

وأما حديث سمرة: فأخرجه مسلم[1] مرفوعًا بلفظ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ من سُحُورِكُمْ أَذَان بِلالٍ ولا بَيَاضُ الأُفقِ المُسْتَطِيلِ هكذا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هكذا» يعني: معترضًا، وفي رواية: «ولا هذا البَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»، وأخرجه: الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الحافظ هذا الحديث في «فتح الباري» وسكت عنه.

قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة: إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس، واحتجوا في ذلك: بحديث حذيفة الذي أشار إليه الترمذي؛ وذكرنا لفظه.

وقال ابن حزم عن الحسن: كُلْ ما امتريت.

وعن ابن جريج، قلت لعطاء: أيكره أن أشرب، وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك.

وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وعن معمر: أنه كان يؤخر السحور جدًّا حتى يقول الجاهل: لا صوم له.

وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح، عن علي ﷺ أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٩٤)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٠٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠٧٥).

[٧٠٦] (٧٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ - هُوَ القُشَيْرِيُّ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ». [م بنحوه: ١٠٩٤، ن بنحوه: ٢١٧٠، د: ٢٣٤٦، حم: ١٩٦٤٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ [ت١٦، م١٦]

[٧٠٧] (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ....

وقال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل: أن ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت.

وروي بإسناد صحيح، عن سالم بن عبيد الأشجعي، وله صحبة؛ أن أبا بكر رضي الله عنه قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته، فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي، وروي من طريق وكيع، عن الأعمش؛ أنه قال: لولا الشهرة، لصليت الغداة، ثم تسحرت؛ كذا في «عمدة القاري»، و«فتح الباري».

قلت: تقدم الجواب عن حديث حذيفة، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

١٦- باب ما جاء في التَّشْدِيدِ في الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

[٧٠٧] قوله: (من لم يدع) أي: لم يترك. (قول الزور) زاد البخاري في رواية: «والجَهْل». قال الحافظ في «الفتح»: المراد بقول الزور: الكذب. انتهى.

وقال القاري: المراد به: الباطل، وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية.

وقال الطيبيُّ: الزور: الكذب والبهتان؛ أي: من لم يترك القول الباطل من قول الكفر، وشهادة الزور، والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها.

وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [خ: ١٩٠٣، د: ٢٣٦٢، جه: ١٦٨٩، حم: ٩٥٢٩].

(والعمل) بالنصب. و(به) أي: بالزور؛ يعني: الفواحش من الأعمال؛ لأنها في الإثم كالزور.

وقال الطيبيُّ: هو العمل بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. (فليس لله حاجة) أي: التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وإرادة نفي المسبب.

(بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان في الجملة، فإذا تركهما وارتكب أمرًا حرامًا من أصله، استحق المقت وعدم قبول طاعته.

قال القاضي: المقصود من الصوم: كسر الشهوة وتطويع الأمارة، فإذا لم يحصل منه ذلك، لم يبال بصومه، ولم ينظر إليه نظر عناية؛ فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان. انتهى.

قال ابن بطَّال: ليس معناه: أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وما ذكر معه؛ وهو مثل قوله: «مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّص الخَنَازِيرَ»[1] أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر.

وأما قوله: «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له؛ فإن الله لا يحتاج إلى شيء. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا؛ يعني: العراقي في «شرح الترمذي»: لما أخرج الترمذي هذا الحديث، ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، وهو مشكل؛ لأن الغيبة ليست قول الزور، ولا العمل به؛ لأنها: أن يذكُرَ غيرَهُ بِما يكرَهُ، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن، فترجموا بالغيبة، وذكروا هذا الحديث، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه؛ وهي الجهل؛ فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي.

وأما قوله: (والعمل به) ، فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضًا على الجهل؛ أي: والعمل بكل منهما. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الإجارة. حديث (٣٤٨٩)، وأحمد. حديث (١٨٢٣٩).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ [ت١٧، م١٧]

[٧٠٨] (٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

[خ: ١٩٢٣، م: ١٠٩٥، ن: ٢١٤٥، جه: ١٦٩٢، حم: ١١٥٣٩، مي: ١٦٩٦].

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في «الأوسط»[١] بلفظ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخَنَا وَالكَذِبَ». ورجاله ثقات؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا مسلمًا والنسائي.

١٧- باب ما جاء في فَضْلِ السُّحُورِ

بالفتح هو: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسه؛ كذا في «النهاية».

[٧٠٨] قوله: (تسحروا) أمر ندب؛ كما أجمعوا عليه؛ أي: تناولوا شيئًا ما وقت السحر، لحديث: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجرْعَةِ مَاءٍ» وقد صحَّحه ابن حبان[٢]، وقيل: إنه ضعيف. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «فتح الباري»: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد[٣] من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فلا تَدَعُوهُ ولو أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُم جَرْعَةً من مَاءٍ، فإنَّ الله ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرِينَ».

ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تَسَحَّرُوا ولو بلُقْمَةٍ». انتهى.

(فإن في السحور بركة) قال القاري: الرواية المحفوظة عند المحدثين: فتح السين، وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٢)، و«الصغير» (٤٧٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧١): وفيه من لم أعرفه.

(٢) ابن حبان. حديث (٣٤٧٦).

(٣) أحمد. حديث (١٠٧٠٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال الجزري في «النهاية»: أكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه المصدر والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وهو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة: الأجر والثواب، فيتناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به.

وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر. والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة؛ وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبد الله، وأبي الدرداء).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود وابن حبان[1] عنه مرفوعًا: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ».

وأما حديث عبد الله بن مسعود[2]، وحديث جابر[3]: فلينظر من أخرجهما.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير»[4] عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ ليس عليهم حِسَابٌ فيما طَعِمُوا إنْ شَاءَ الله تعالى إذا كان حَلالًا: الصَّائِمُ، والمُتَسَحِّرُ، والمُرَابِطُ في سَبِيلِ اللهِ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم، حديث (٢٣٤٥)، وابن حبان. حديث (٣٤٧٥).

(٢) أبو يعلى. حديث (٥٠٧٣)، وابن خزيمة. حديث (١٩٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب». حديث (٦٧٦).

(٣) أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١١١).

(٤) البزار (١/ ٤٦٣- كشف). حديث (٩٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠١٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥١): وفيه عبد الله بن عصمة عن أبي الصياح، وهما مجهولان.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه الترمذي[١] في هذا الباب.

وأما حديث العرباض بن سارية: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[٢].

قال المنذري: رووه كلهم عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف. وقال أبو عمر النمري: مجهول يروي عن أبي رهم، حديثه منكر. انتهى.

وأما حديث عتبة بن عبد: فلينظر من أخرجه[٣].

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٤] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هُوَ الغِذَاءُ الْمُبَارَكُ»؛ يعني: السحور.

قوله: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) «ما» زائدة أضيف إليها الفصل؛ بمعنى: الفرق. (أكلة السحر) قال النووي: بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة: عن المرة الواحدة من الأكل؛ كـ«الغدوة» والعشوة، وإن كثر المأكول فيها.

وأما الأكلة بالضم، فهي: اللقمة الواحدة. وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم؛ ولعله أراد رواية بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النووي.

قال التوربشتي: والمعنى: أن السحور هو الفارق بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعدما كان حرامًا علينا أيضًا في بدء الإسلام، وحرمه

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٠٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٤٤)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٦٣)، وابن خزيمة. حديث (١٩٣٨)، وابن حبان. حديث (٣٤٦٥).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣١) (٣٢٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥١): وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف.

(٤) ابن حبان. حديث (٣٤٦٤).

[٧٠٩] (٧٠٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

[م: ١٠٩٦، ن: ٢١٦٥، د: ٢٣٤٣، حم: ١٧٣٠٨، مي: ١٦٩٧].

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ: مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّومِ فِي السَّفَرِ [ت١٨، م١٨]

[٧١٠] (٧١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ،

عليهم بعد أن يناموا أو مطلقًا، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة؛ فقول ابن الهمام: إنه من سنن المرسلين غير صحيح؛ كذا في «المرقاة».

[٧٠٩] **قوله:** (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم.

قوله: (وأهل مصر يقولون: موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام. (وأهل العراق يقولون: موسى بن عُلي) بضم العين مصغرًا. (وهو موسى بن عُلي بن رباح اللخمي) أبو عبد الرحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة؛ كذا في «التقريب».

١٨- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ

[٧١٠] **قوله:** (عام الفتح) أي: فتح «مكة».

(حتى بلغ كُرَاع الغميم) بضم الكاف، والغميم بفتح المعجمة؛ وهو: اسم واد أمام «عسفان»؛ قاله الحافظ.

(فدعا بقدح من ماء) زاد في رواية مسلم: «فرفَعهُ».

وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». [م: ١١١٤، ن: ٢٢٦٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [خ: ١٩٤٦، م: ١١١٥، ن: ٢٢٥٤، د: ٢٤٠٧، جه: ١٦٦٤، حم: ١٤٠١٧، مي: ١٧٠٩].

(فقال: أولئك العصاة) جمع: العاصي، وفي رواية مسلم[١]: «أُولَئِكَ العُصَاةُ أُوْلَئِكَ العُصَاةُ» مكررًا مرتين.

قال النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا؛ لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به. ويؤيد التأويل الأول قوله: فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد[٢].

قال الحافظ في «التلخيص»: روى أحمد[٣] من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: «لَيْسَ مِنَ أَمْبِر مصْيَام فِي مَسفَر». وهذه لغة لبعض أهل «اليمن» يجعلون لام التعريف ميمًا. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته. ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به. وهذا الثاني أوجه عندي. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ... ليس من البر الصيام في السفر) أخرجه البخاري ومسلم[٤] عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا؛ ورَجُلًا قد ظلل عليه. فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٤).

(٢) أحمد. حديث (٢٣١٦٨)، أما حديث ابن عباس؛ فأخرجه البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٤)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٣).

(٣) أحمد. حديث (٢٣١٦٧).

(٤) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٥).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، واخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِن أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ ـ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ ـ: «أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ»، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ الله، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ مُبَاحاً وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

ترجم البخاري في «صحيحه»: باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر».

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردًا، فقد اختصر القصة. انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر. . . إلخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقوله ﷺ: «ليس مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ». ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه؛ وهذا قول بعض أهل الظاهر.

وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قالوا: ظاهره: فعليه عدة، أو: فالواجب عدة. وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال: إن الصوم في السفر لا يجوز إلَّا لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة؛ حكاه الطبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء - ومنهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة - إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي السَّفَرِ [ت١٩، م١٩]

[٧١١] (٧١١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ...

وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملًا بالرخصة؛ وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخيَّر مطلقًا.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن كان الفطر أيسر عليه؛ فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر؛ كمن يسهل عليه حينئذٍ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك؛ فالصوم في حقه أفضل؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة؛ كما في المسح على الخفين. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه [قبولَ][1] رخصة الله تعالى... إلخ) والظاهر: أن قوله: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ... إلخ» وقوله: «أُولَئِكَ العُصَاةُ» محمول على من تضرر بالصوم، وشق عليه؛ كما تقدم.

١٩- باب ما جاء في الرُّخصَةِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ

[٧١١] قوله: (وكان يسرد الصوم) من باب: نصر ينصر؛ أي: يتابعه ويواليه، وفي رواية «الصحيحين»: قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر، وكان كثير الصيام.

وفي رواية لمسلم: فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضي أنه سأله عن الفرض، وصححها الحاكم.

---

(١) في نسخة: «قبوله»، والمثبت من متن الحديث. انظر «جامع الترمذي» (٧١٠/٢٢٦- دار ابن حجر).

«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [خ: ١٩٤٣، م: ١١٢١، ن: ٢٢٩٩، د: ٢٤٠٢، جه: ١٦٦٢، حم: ٢٣٦٧٦، طا: ٦٥٦، مي: ١٧٠٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

(إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووي: فيه دليل لمذهب الجمهور؛ أن الصوم والفطر جائزان، قال: وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضررًا، ولا يفوت به حقًّا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق؛ لأنه أخبره بسرده، ولم ينكر عليه، بل أقره عليه. انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «إني رجل أسرد الصوم»؛ أي: أكثر الصيام؛ كما يدل عليه قوله: «وكان كثير الصيام» فما لم ينتف هذا الاحتمال، لا يتم الاستدلال.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبي سعيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وحمزة بن عمرو الأسلمي).

أما حديث أنس بن مالك: فأخرجه الشيخان[(١)] عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا منزلًا في يوم حار، فسقط الصوامون، وقام المفطرون؛ فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بالأَجْرِ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي[(٢)] أيضًا في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الطحاوي[(٣)] عنه؛ أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه[(٤)].

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٩).
(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٧)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧١٢).
(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٠٥).
(٤) أحمد، حديث (٦٦٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٩): ورجال أحمد ثقات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧١٢] (٧١٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ، وَلَا عَلَى المُفْطِرِ إِفْطَارَهُ. [م: ١١١٦، ن: ٢٣٠٩، حم: ١١٠٢١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧١٣] (٧١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، ....

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الشيخان[1] عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إنه كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: فأخرجه مسلم والنسائي[2] عنه؛ أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رُخْصَة مِنَ الله تعالى؛ فمَنْ أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فلا جُنَاحَ عليه».

قوله: (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ [هذا][3] حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٧١٢] قوله: (فما يعيب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة. (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة.

[٧١٣] قوله: (فلا يجد المفطر على الصائم) أي: لا يغضب. قال في «القاموس» وجد

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٢).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢١)، والنسائي، كتاب الصوم. حديث (٢٣٠٣).

(٣) زيادة من بعض النسخ.

فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.
[م: ١١١٦، حم: ١٠٦٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ [ت٢٠، م٢٠]

[٧١٤] (٧١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيَّةَ، عَنِ ابْنِ المسَيِّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [فِي إسناده ابن لهيعة وَفِيهِ كلام، حم: ١٤١].

عليه يجد ويجد [وَجْدًا، وَجِدَةً][١] وموجدة غضب. (فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فحسن) قال النووي: هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين؛ وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقة ظاهرة.

وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين. والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصٌّ رافع النزاع. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٠- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ للمُحَارِبِ في الإفْطَارِ

أَيْ: وإنْ لم يَكُنْ مُسَافِرًا.

[٧١٤] **قوله:** (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين. (بن أبي حيية) بضم الحاء المهملة، وتكرار المثناة من تحت مصغَّرًا، وقد قيل فيه: ابن أبي حبيبة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (أنه سأله) أي: أن معمر بن أبي حبيبة سأل ابن المسيب. (والفتح) أي: فتح «مكة». (فأفطرنا فيهما) إما لأجل السفر، وإما للتقوي عند لقاء العدو. ويعيِّن الثاني حديث

---

(١) في نسخة: «وجد، أو جدة»، والمثبت هو الموافق لما في «القاموس» مادة: (وجد).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَحْو هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ [ت٢١، م٢١]

[٧١٥] (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ -

---

أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض الصحابة؛ وسيجيء لفظه، وفيه: دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو.

(وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم[1] ، ولفظه: «إِنَّكُم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكُم والفِطْرُ أَقْوَى لكم»، قال: فكانت رخصة؛ فمنا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلًا آخر. فقال: «إِنَّكُم مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لكم فَأَفْطِرُوا». فكانت عزمة فأفطرنا . . . الحديث.

وأخرجه مالك في «الموطأ»[2] عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تَقَوُّوا لعَدُوِّكُم»، وصام رسول الله ﷺ، وأخرجه عنه الشافعي في «المسند» وأبو داود، وصحَّحه الحاكم وابن عبد البر؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لَهيعة؛ وهو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور. (وقد رُوي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها) رواه مسلم؛ وقد تقدم آنفًا لفظه.

٢١- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في الإفْطَارِ للحُبْلَى والمُرْضِعِ

[٧١٥] **قوله:** (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب) زاد في رواية أبي داود: «إخوة بني قشير».

---

(١) مسلم. حديث (١١٢٠).

(٢) مالك. حديث (٦٥٤)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٦٥)، والحاكم. حديث (١٥٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧).

قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ».

وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، أَلَّا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ. [ن بنحوه: ٢٢٧٠، د: ٢٤٠٨، جه: ١٦٦٧، حم: ١٨٥٦٨، مي بنحوه: ١٧١٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ.

قال الحافظ في «التقريب»: أنس بن مالك القشيري الكعبي أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، أو أبو مية، صحابي نزل «البصرة». انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عنه؛ يعني: الحديث؛ فقال: اختلف فيه.

والصحيح: عن أنس بن مالك القشيري. انتهى.

وفي «المرقاة» الصواب: أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته؛ فهو كعبي لا قشيري، خلافًا لما وقع لابن عبد البر؛ لأن كعبًا له ابنان: عبد الله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبد الله. وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري [نجاري][1] خزرجي. انتهى.

قوله: (أغارت علينا) أي: على قومنا؛ فإنه كان مسلمًا من قبل، والإغارة: النهب.

(خيل رسول الله ﷺ) أي: فرسانه ﷺ. (فقال: ادن) أمر من: الدنو، بمعنى: القرب. (إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة) أي: نصفه، يعني: نصف الصلاة الرباعية. (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفي رواية أبي داود[2]: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أو نِصْفَ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ عنِ المُسَافِرِ، وعنِ المُرْضِعِ أو الحُبْلَى» والله لقد قالهما جميعًا أو إحداهما. (والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتيهما أو إحداهما) أي: قال: الحامل والمرضع كلتيهما أو إحداهما.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمية) أخرجه النسائي[3]، وليس فيه ذكر المرضع والحبلى.

---

(١) في جميع النسخ «تجاري»، والصواب «نجاري»، نسبة إلى بني النجار.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٠٨).

(٣) النسائي، كتاب الصوم. حديث (٢٢٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذي، ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضعة، إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين.

قال الشوكاني في «النيل»: يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء، إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين، وقالوا: إنها تفطر حتمًا.

قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد) أما أنهما تقضيان: فلأنهما في حكم المريض، والمريض يفطر ويقضي، وأما أنهما تطعمان: فلآثار بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، روى أبو داود في «سننه»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الطعام؛ أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا، يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك؛ وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك، وصحح الدارقطني إسناده.

وروى الإمام مالك في «الموطأ»[2] بلاغًا؛ أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليه الصيام، فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة بمد النبي ﷺ

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣١٨).

(٢) مالك، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ [ت٢٢، م٢٢]

[٧١٦] (٧١٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ،

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويريدون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها. انتهى. (وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام؛ وبه يقول إسحاق) فعنده: لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام، أو أطعمتا ولا قضاء.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكبر، ثم قوي على القضاء بعد، فقال الشافعي: يقضون ويطعمون.

وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان. انتهى.

واستدل من قال: إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان، ولا إطعام: بأن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته، ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث الباب.

وقال العلامة الشاه ولي الله في «المصفّى» بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه: أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمي نمايد. انتهى.

والظاهر عندي: أنهما في حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط. والله تعالى أعلم.

٢٢- باب ما جاء في الصَّوْمِ عنِ المَيِّتِ

[٧١٦] قوله: (ومسلم البَطِينِ) بفتح الموحدة، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون، ثقة، من رجال الأئمة الستة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ الله أَحَقُّ». [جه: ١٧٥٨، ن بنحوه: ٣٨٢٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

قوله: (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري: «جاء رجل».

(فقالت: إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري: «إن أمي ماتت». (وعليها صوم شهرين متتابعين)، وفي رواية للشيخين: «وعليها صوم نذر»، وفي رواية للبخاري: «وعليها صوم شهر»، وفي رواية له: «وعليها خمسة عشر يومًا». قال الحافظ في «الفتح»: وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذي يظهر تعدد الواقعة. وأما الاختلاف في كون السائل رجلًا أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا أو أمًّا؛ فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث.

(أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟) فيه: مشروعية القياس، وضرب الأمثال؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه.

(قال: فحق الله أحق) وفي رواية للبخاري: «فدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، وفي رواية للشيخين[1] : «أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكان يُؤَدِّي ذلكَ عنها؟» قالت: نعم. قال: «فَصُومِي عن أُمِّك».

والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم، صام عنه وليه؛ وهو قول أصحاب الحديث، وهو المرجح.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[2] عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ ورَدَّهَا عليكِ المِيرَاثُ» قالت: يا رسولَ الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عنها...» الحديث.

وأما حديث ابن عمر: فلم أقف على من أخرجه[3] في الصوم عن الميت.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٨).

(٢) أحمد، حديث (٢٢٤٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٩)، وأبو داود، كتاب الوصايا. حديث (٢٨٧٧).

(٣) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧١٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٥٧).

[٧١٧] (٧١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الحَدِيثَ، عنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، مِثلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حبَّانَ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَارَةِ [ت٢٣، م٢٣]

[٧١٨] (٧١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً». [ضعيف: أشعث ضعيف، جه: ١٧٥٧].

وأما حديثه في الإطعام عن الميت: فأخرجه الترمذي في الباب الآتي، وسيجيء ما فيه من الكلام.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[١] وغيرهما عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ».

[٧١٧] **قوله**: (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش... إلخ) أخرجه البخاري في «صحيحه».

٢٣- باب ما جاء في الكَفَّارَةِ

[٧١٨] **قوله**: (حدثنا عَبْثَرٌ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة: ابن القاسم الزبيدي بالضم أبو زبيد، كذلك الكوفي، ثقة.

قوله: (فليطعم عنه) على بناء الفاعل؛ أي: فليطعم ولي من مات. (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة. (مسكينًا) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي الموجودة عندنا، ووقع في

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الباب، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ المَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

كتاب «المشكاة»: مسكين بالرفع، وعلى هذا يكون قوله: «فليطعم» على بناء المجهول، ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام، وقد جاء في رواية البيهقي: «أنه مد من الحنطة»، وستجيء فانتظر.

قوله: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه، أو من شيخه.

وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك. انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: وضعفه عبد الحق في «أحكامه» بأشعث، وابن أبي ليلى.

وقال الدارقطني في «علله»: المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يصح هذا الحديث؛ فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع، عن نافع عن ابن عمر قوله، ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «مَنْ مَاتَ وعليه صِيَامُ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عنه كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا من حِنْطَةٍ»[(١)] . انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق؛ قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب؛ فإن

---

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٦٢).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قَالَ: وَأَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّد هُوَ عِنْدِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

قوله فيه: «وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» يَقتضي أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم النذر، بل قد وقع في رواية للشيخين: «وعليها صَوْمُ نَذْرٍ»، وقد جاء في رواية أحمد[١] وغيره بيان سبب النذر بلفظ: إن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله، فلم تصم، حتى ماتت؛ فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: «صُومِي عنها»، وحملوا العموم الذي في حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه على المقيد في حديث ابن عباس.

وفيه: أنه ليس بين حديث ابن عباس، وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما؛ فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم؛ حيث قيل في آخره: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

(وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب.

وفيه: أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، وللاجتهاد فيه مسرح؛ فلا يصلح للاستدلال، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام.

فإن قلت: روى مالك[٢] بلاغًا؛ أن ابن عمر كان يسأل؛ هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد؛ ففيه ما يمنع الصيام.

قلت: قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك؛ كما ذكره البخاري تعليقًا؛ وسيجيء، فاختلف قوله على أنه موقوف أيضًا، والحديث الصحيح أولى بالاتباع.

واستدلوا أيضًا بما روى النسائي في «الكبرى»[٣] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لا

---

(١) أحمد، حديث (١٨٦١).

(٢) مالك، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت.

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٢٩١٨).

....

يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. وبما روي عن عائشة؛ أنها سُئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم؛ قالت: يطعم عنها.

وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي(١).

قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

وفيه: أن هذا الاستدلال أيضًا مخدوش: أما أولًا، فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك؛ فروى ابن أبي شيبة(٢) بسند صحيح سند ابن عباس عن رجل مات، وعليه نذر؛ فقال: يصام عنه النذر، وفي «صحيح البخاري» تعليقًا: أمر ابن عمر امرأة جعلت أُمُّهَا على نفسها صلاة؛ فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه.

قال ابن عبد البر: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي. انتهى. وأما أثر عائشة الأول: فليس فيها ما يمنع الصيام، وأما أثرها الثاني: فضعيف جدًّا؛ كما صرح به الحافظ في «الفتح». وأما ثانيًا: فلأن الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه، كما تقرر في مقره.

تنبيه: ذكر الترمذي في هذا الباب قولين.

وفيه قول ثالث: وهو أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم؛ أي صوم كان.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث؛ وهو قول أبي ثور، وجماعة من محدثي الشافعية.

وقال البيهقي: في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي: كل ما قلت، وصح عن النبي ﷺ خلافه؛ فخذوا بالحديث ولا تقلدوني. ثم ذكر الحافظ القولين اللذين ذكرهما الترمذي.

قلت: هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندي، يدل

(١) البيهقي في «الكبرى» تحت رقم (٨٠٢١).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٥٩٧).

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيءُ [ت٢٤، م٢٤]

[٧١٩] (٧١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْاحْتِلَامُ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

عليه حديث ابن عباس، وحديث بريدة، وحديث عائشة. وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم.

٢٤- باب ما جاء في الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ

أي: يغلبه.

[٧١٩] قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرًا.

قوله: (ثلاث) أي: ثلاث خصال. (لا يفطرن) من التفطير. (الحجامة) بكسر الحاء؛ أي: الاحتجام (والقيء) أي: إذا غلبه.

قال البيهقي في «المعرفة»: هو محمول على ما لو ذرعه القيء جمعًا بين الأخبار. انتهى.

(والاحتلام) أي: ولو تذكر المنام، ورأى المني؛ لأنه وإن كان في معنى الجماع، لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع.

قوله: (حديث أبي سعيد... غير محفوظ... إلخ) وأخرجه البيهقي[١]. (ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد) ورواه أبو داود[٢] عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجَّحه أبو حاتم وأبو زُرعة. وقال: إنه أصح وأشبه بالصواب؛ كذا في «النيل».

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٧٨٢٣، ٨٠٦٢).

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧٦).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله المَدِينِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّد: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً [ت٢٥، م٢٥]

[٧٢٠] (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ». [د: ٢٣٨٠، جه: ١٦٧٦، حم: ١٠٠٨٥، مي: ١٧٢٩].

قوله: (سمعت أبا داود السجزي) قال العراقي: يريد أبا داود السجستاني صاحب «السنن»؛ فإنه روى عنه.

قال ابن ماكولا: السجزي نسبة إلى «سجستان» على غير قياس؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال في «المغني»: السجزي بمكسورة، وسكون جيم، وبزاي نسبة إلى «السِّجز»؛ وهو اسم لـ «سجستان» وقيل: نسبة إلى «سجستان» بغير قياس. انتهى.

(فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به) يعني: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، فعند أحمد عبد الله ثقة، والآخران ضعيفان، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف.

(وسمعت محمدًا) هو: الإمام البخاري. (يذكر عن علي بن عبد الله) هو: ابن المديني.

٢٥- باب ما جاء في مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

[٧٢٠] قوله: (من ذرعه القيء) بالذال المعجمة؛ أي: غلبه، وسبقه في الخروج. (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه. (ومن استقاء عمدًا) أي: من تسبب لخروجه قصدًا. (فليقض) قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء، وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي[١] عن معدان بن طلحة؛ أن أبا الدرداء حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد «دمشق» فقلت: إن أبا الدرداء حدثني؛ أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه.

(وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجه[٢] بلفظ: إن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب. فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يوم كنت تصومه. قال: «أَجَلْ ولَكِنِّي قِئْتُ».

وفي الباب عن ابن عمر موقوفًا عند مالك في «الموطأ» والشافعي[٣] بلفظ: «مَن اسْتَقَاءَ وهو صَائِمٌ، فعليه القَضَاءُ، ومَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فليس عليه القَضَاءُ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني؛ كذا في «بلوغ المرام».

قوله: (وقال محمد) وهو: البخاري. (لا أراه) بضم الهمزة؛ أي: لا أظنه.

قال الطيبيُّ: الضمير راجع إلى الحديث؛ وهو عبارة عن كونه منكرًا. انتهى.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣١٢٠)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٨٧)، والدارمي، كتاب الصوم. حديث (١٧٢٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٧٥).

(٣) مالك. حديث (٦٧٩)، والشافعي (٤٧٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّراً.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِياً [ت٢٦، م٢٦]

[٧٢١] (٧٢١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلَا يُفْطِرْ، ....

قال الخطابي: يريد: أن الحديث غير محفوظ.

قوله: (هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا) قال الزيلعي في «نصب الراية»: والحديث المفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم؛ فذكر الحديث؛ وقد تقدم لفظه آنفًا.

قوله: (وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة؛ ففي «الموطأ» للإمام محمد[1]، أخبرنا مالك، أخبرنا نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٦- باب ما جاء في الصَّائِمِ يَأْكُلُ أو يَشْرَبُ نَاسِيًا

[٧٢١] قوله: (من أكل أو شرب ناسيًا) أي: أنه في الصوم. (فلا يفطر) وفي رواية للبخاري: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[2].

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٣٥٧).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٥).

فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله». [خ بنحوه: ١٩٣٣، م بنحوه: ١١٥٥، د بنحوه: ٢٣٩٨، جه: ١٦٧٣، حم بنحوه: ٨٨٩١، مي بنحوه: ١٧٢٦].

[٧٢٢] (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(فإنما هو رزق رزقه الله) وفي رواية البخاري: «فإنَّما أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ».

[٧٢٢] **قوله**: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبي سعيد: فلم أقف عليه[١].

وأما حديث أم إسحاق: فأخرجه أحمد[٢] بلفظ: أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة. فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: «أتِمِّي صَوْمَكِ، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَهُ الله إليكِ». انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره. قال: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار؛ أن إنسانًا جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائمًا، فنسيت فطعمت. قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس؛ الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت. قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة؛ فهؤلاء

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦٣٦٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٧): وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

(٢) أحمد. حديث (٢٦٥٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٩). حديث (٤١١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٧): وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة.

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٧٨).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

كلهم يقولون: إن من أكل أو شرب ناسيًا، فليتم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة، واحتجوا بحديث الباب.

(وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيًا فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب: بأنه محمول على صوم التطوع.

وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه. لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء، وهو لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به، وسقط القضاء. انتهى.

وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيَّتَها. انتهى.

والجواب عن ذلك كله: بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني(١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فلا قَضَاءَ عليه ولا كَفَّارَةَ». فعين رمضان، وصرح بإسقاط القضاء؛ ذكره الحافظ في «فتح الباري». وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنًا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضًا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم؛ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فالنسيان ليس من كسب القلب. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (والأول أصح) أي: القول الأول أصح من قول مالك؛ وتقدم وجه كونه أصح آنفًا.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (١٩٩٠)، وابن حبان. حديث (٣٥٢١)، والدارقطني (٢/١٧٨). حديث (٢٨)، والحاكم. حديث (١٥٦٩) وقال: على شرط مسلم.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّداً [ت٢٧، م٢٧]

[٧٢٣] (٧٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ». [ضعيف: أبو المطوس لين الحديث، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، د: ٢٣٩٦، جه: ١٦٧٢، حم: ٨٧٨٧، مي: ١٧١٤].

٢٧- باب ما جاء في الإفطارِ مُتَعَمِّدًا

[٧٢٣] **قوله**: (حدثنا أبو المطوِّس) بكسر الواو المشددة هو: يزيد. وقيل: عبد الله بن المطوس، لين الحديث؛ كذا في «التقريب».

(عن أبيه) هو المطوس. قال في «التقريب»: المطوس بتشديد الواو المكسورة. ويقال: أبو المطوس عن أبي هريرة، مجهول، من الرابعة.

قوله: (من غير رخصة) كسفر. (ولا مرض) أي: مبيح للإفطار، من عطف الخاص على العام. (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أي: صومه [فيه]، فالإضافة بمعنى «في» نحو: مكر الليل، و«كله» للتأكيد.

(وإن صامه) أي: ولو صام الدهر كله.

قال الطيبيُّ: أي: لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد؛ وهذا على طريق المبالغة والتشديد؛ ولذلك أكده بقوله: «وإن صامه» أي: حق الصيام.

قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يومًا مكانه.

وقال ابن حجر: وما اقتضاه ظاهره: أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه؛ قال به علي وابن مسعود، والذي عليه أكثر العلماء [أنه] يجزئه [يوم بدل يوم] وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر، وما صامه بدله في غاية القصر والبرد؛ كذا في «المرقاة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: [حَدِيثٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

قلت: قال البخاري في «صحيحه»[١] : ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ أَفْطَرَ يومًا في رَمَضَانَ من غيرِ عُذْرٍ. ولا مَرَضٍ لم يَقْضِهِ صيامُ الدَّهْرِ وإنْ صَامَهُ». وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يومًا مكانه. انتهى.

وذكر الحافظ في «الفتح» من وصل هذه الآثار. قال: وصله ـ يعني: أثر ابن مسعود ـ الطبراني والبيهقي[٢] ؛ بإسناد لهما عن عرفجة قال: قال عبد الله بن مسعود: «من أفطر يومًا في رمضان متعمدًا من غير علة، ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه». وبهذا الإسناد عن علي مثله. انتهى.

وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود ﷺ كما سيجيء؛ فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضي يومًا مكانه؛ ليس بصحيح.

قوله: (حديث أبي هريرة ﷺ حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة؛ كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قوله: (وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث) وقال البخاري في «التاريخ»: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء.

وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله موقوفًا. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، معلقًا قبل الحديث (١٩٣٥)، ووصله أبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١)، وابن ماجه (١٦٧٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٩٥٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٥٦).

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ [ت٢٨، م٢٨]

[٧٢٤] (٧٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: ....

٢٨- باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

[٧٢٤] **قوله**: (أتاه رجل) وفي رواية للبخاري وغيره: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل. قال الحافظ: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال جزمًا بأنه سلمان، أو سلمة بن صخر البياضي.

(فقال: يا رسول الله) وقع في رواية: «جاء رجل وهو ينتف شعره، ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد». وفي رواية: «يلطم وجهه». وفي رواية: «ويحثي على رأسه التراب».

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا؛ فيجوز في مصيبة الدين؛ لما يشعر به الحال من شدة الندم، وصحة الإقلاع. ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود، وحلق الشعر عند المصيبة.

(هلكت) وفي حديث عائشة: «احترقت».

واستدل به على أنه كان عامدًا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك؛ فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي.

وإذا تقرر ذلك، فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس؛ وهو مشهور قول مالك والجمهور.

وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناس، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة؛ هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول؛ كما اشتهر.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت واحترقت»؛ فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم، وأيضًا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قَالَ: لَا؟ قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ....

(وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة: «وطئت امرأتي».

(قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) أي: عبدًا، أو أمة. (قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا) قال القاضي: وكذا في «شرح السنة»: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني؛ فدل على الترتيب.

وقال مالك بالتخيير؛ فإن المجامع مخيَّر بين الخصال الثلاث عنده.

قال ابن حجر: الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة؛ وهو قول الشافعي والأكثرين.

وقال مالك: إنها مخيرة كالكفار المذكورة في سورة المائدة؛ لرواية أبي داود(١) : «أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا».

وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه؛ كما بينته الروايات الأخر، وحينئذٍ فالتقدير: أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم. ورواتها أكثر وأشهر، فقد رواها عشرون صحابيًا؛ وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا اثنان؛ وهو لفظ الراوي. انتهى؛ كذا في «المرقاة».

قلت: لا شك أن رواة الكفارة مرتبة أكثر، وأما إنها رواها عشرون صحابيًا ففيه نظر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح؛ بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، إلى أن قال: بل روي الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسًا أو أزيد. قال: ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزي، سواء قلنا بالتخيير، أو لا؛ بخلاف العكس. انتهى كلام الحافظ.

والحاصل: أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٩٢).

بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ: «تَصدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [خ: ١٩٣٦، م: ١١١١، د: ٢٣٩٠، جه: ١٦٧١، طا: ٦٦٠، مي: ١٧١٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالْشُّرْبَ بِالجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الجِمَاعِ، وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الجِمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ

(بِعَرَقٍ) بفتحتين. (والعرق: المِكْتَلُ) بكسر الميم؛ أي: الزنبيل. (الضخم) بسكون الخاء؛ أي: العظيم. وفي حديث علي عند الدارقطني[1]: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ» وفيه: «فأتى بخمسة عشر صاعًا. فقال: أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا». وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وقد جاء في بيان مقدار ما في المكتل من التمر روايات مختلفة، وبرواية علي هذه يحصل الجمع بينها؛ كما ذكره الحافظ في «الفتح».

(قال: تصدق به) أي: على الفقراء. (فقال) أي: الرجل. (ما بين لابتيها) أي: «المدينة».

---

(١) الدارقطني (٣/ ٣١٦). حديث (٢٦٠).

أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». لأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُون الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْماً مَا كَفَّرَ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ [ت٢٩، م٢٩]

[٧٢٥] (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -مَا لَا أُحْصِي- يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. [ضعيف، عاصم، ضعيف، د: ٢٣٦٤، حم: ١٥٢٥١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩- باب ما جاء في السِّوَاكِ للصَّائِم

[٧٢٥] قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة.

قوله: (ما لا أحصي) أي: مقدارًا لا أقدر على إحصائه وعده؛ لكثرته.

وقوله: (يتسوك) مفعول ثان؛ لأنه خبر على الحقيقة، و«ما» موصوفة، «لا أحصي» صفتها؛ وهي ظرف لـ «يتسوك»؛ أي: يتسوك مرات لا أقدر على عدها؛ قاله الطيبيُّ.

قال ميرك: ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل «يتسوك» مفعولًا ثانيًا، ويحتمل أن تكون بمعنى: الإبصار، و«يتسوك» حينئذٍ حال، وقوله: (وهو صائم) حال أيضًا إما مترادفة، وإما متداخلة؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجه والدارقطني(١) بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك».

(حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه ابن خزيمة في

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٣) (٦).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّ بعض أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ، ..

«صحيحه» وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خبرًا في غير «الموطأ».

قال الحافظ: وضعَّفه ابن مَعين والذهلي والبخاري، وغير واحد. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسًا) قبل الزوال وبعده، رطبًا كان السواك أو يابسًا؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي على ما حكى عنه الترمذي. واحتجوا بحديث الباب، وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي، وبحديث أبي هريرة: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». أخرجه النسائي[1]، وبجميع الأحاديث التي رويت في معناه، وفي فضل السواك؛ فإنها بإطلاقها تقتضي إباحة السواك في كل وقت، وعلى كل حال؛ وهو الأصح والأقوى.

(إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالمالكية والشعبي؛ فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب؛ لما فيه من الطعم.

وأجاب عن ذلك ابن سيرين جوابًا حسنًا. قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به. انتهى.

وقال ابن عمر: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس، رواه ابن أبي شيبة.

قلت: هذا هو الأحق؛ لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فِيهِ لا يضره بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من رِيحِ المِسْكِ»[2].

وأجيب بأن الخُلُوفَ: بضم الخاء المعجمة على الصحيح: تغير رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزال بالسواك.

قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار؛ وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روي

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٤).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥١).

....

عن معاذ مثل ما قلنا. روى الطبراني[(١)] عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من رِيحِ المِسْكِ»؟ فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لابد بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان الذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدًّا. انتهى.

قلت: إسناد هذا الأثر جيد؛ كما صرح به الحافظ في «التلخيص الحبير».

قال ابن الهمام: وكذا الغبار في سبيل الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله على النَّارِ، إنَّما يُؤْجَرُ عليه مَنِ اضْطُرَّ إليه ولم يَجِدْ عنه مَحِيصًا، فأمَّا مَنْ أَلْقَى نَفْسَهُ عَمْدًا فما له في ذلكَ مِنَ الأَجْرِ شَيْءٌ»[(٢)].

قيل: فيدخل في هذا أيضًا من تكلف الدوران تكثيرًا للمشي إلى المساجد، نظرًا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ»[(٣)].

قال: وفي المطلوب أحاديث مضعفة: منها ما رواه البيهقي[(٤)]، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، حدثنا إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحول؛ أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

وروى ابن حبان، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار؛ وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله.

قلنا: كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه، مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٠) (١٣٣).
(٢) انظر «نصب الراية» (٢/ ٣٣٢).
(٣) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٥١).
(٤) البيهقي في «الكبرى» (٨١١١)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٢) (١).

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ [ت٣٠، م٣٠]

[٧٢٦] (٧٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، ....

وأما ما روى الطبراني(١) عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا صُمْتُمْ فاسْتَاكُوا بالغُدْوَةِ ولا تَسْتَاكُوا بالعَشِيِّ؛ فإنَّ الصَّائِمَ إذا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كانت له نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ» فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا. انتهى كلام ابن الهمام ملخصًا.

قلت: حديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة. . . » إلخ رواه الدارقطني والبيهقي(٢) من حديث خباب وضعفاه، ورروياه أيضًا من حديث علي وضعفاه أيضًا؛ قاله الحافظ في «التلخيص». وقال فيه: وأخرج الدارقطني(٣) من طريق عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ الله من رِيحِ المِسْكِ». انتهى

قلت: وهذا الحديث أيضًا ضعيف؛ فإن عمر بن قيس متروك.

قال في «التقريب»: عمر بن قيس المكي المعروف بـ «سندل» متروك، من السابعة. انتهى.

وقال في «الخلاصة» في ترجمته: عن عطاء، وعنه ابن عيينة وابن وهب، قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

قوله: (ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره) كذا حكى الترمذي عن الشافعي، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال.

٣٠- باب ما جاء في الكُحْلِ للصَّائِمِ

[٧٢٦] **قوله:** (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدي (الكوفي)، ثقة، من كبار العاشرة.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٣٦٩٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٤): وفيه كيسان أبو عمر؛ وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٠٤) (٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٢٠).

(٣) الدارقطني (٢/ ٢٠٣). حديث (٥).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [ضعيف الإسناد].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(حدثنا الحسن بن عطية) بن نجيح القرشي أبو علي البزاز، صدوق، من التاسعة.

(حدثنا أبو عاتكة) مجمع على ضعفه، وسيجيء ترجمته.

(فقال: اشتكت عيني) بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف؛ أي: أشكو من وجع عيني، قاله القاري.

(قال: نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم؛ وبه قال الأكثرون.

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي[(١)] من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه [٤/ ١/ ٢]: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر؛ وكذا قال البخاري. ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر، وسنده مقارب.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب: «الصيام» له من حديث ابن عمر أيضًا، ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان، وهو صائم[(٢)] ؛ ذكره الحافظ في «التلخيص».

قال: ورواه أبو داود من فعل أنس، ولا بأس بإسناده.

قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني «الأوسط»[(٣)] ، عن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقي[(٤)] بإسناد جيد. انتهى.

وفي الباب أيضًا عن عائشة قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، أخرجه ابن ماجه[(٥)] عن

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٨٠٤٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٧): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٠).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦٩١١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٧): وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٢٦).

(٥) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بقية، حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، والزبيدي هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي؛ كما هو مصرح في رواية البيهقي؛ وهو ضعيف.

قوله: (وأبو عاتكة يضعف) قال في «التقريب»: اسمه: طريف بن سلمان، أو بالعكس، ضعيف، وبالغ السليماني فيه، من الخامسة.

وقال في «الخلاصة»: عن أنس، وعنه الحسن بن عطية، قال البخاري. منكر الحديث. انتهى.

وقال في «الميزان»: مجمع على ضعفه.

قوله: (واختلف أهل العلم في الكحل للصائم: فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود[1] من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المُرَوّح عند النوم. وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِم».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن مَعين: هو حديث منكر. انتهى.

قال الزيلعي: قال صاحب «التنقيح»: معبد وابنه النعمان كالمجهولين.

وعبد الرحمن بن النعمان؛ قال ابن معين: ضعيف، وقال[2] أبو حاتم: صدوق. انتهى.

فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح.

(ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم؛ وهو قول الشافعي) وهو قول الحنفية، وروى أبو داود في «سننه»[3] بإسناده عن الأعمش قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧٧).

(٢) في نسخ التحفة «قال لي»، والصواب حذفهما كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٣١).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧٩).

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ [ت٣١، م٣١]

[٧٢٧] (٧٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

[م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٣، جه: ١٦٨٣، حم: ٢٤٦٨٠، مي: ١٧٢٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ....

وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذري، واستدل لهم بأحاديث الباب، وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح؛ فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد يوجد طعم الكحل في الحلق، وقد ورد الفطر مما دخل، وليس مما خرج.

قلت: حديث «الفطر مما دخل، وليس مما خرج» مرفوعًا ضعيف(١)، ثم المراد بالدخول: دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن؛ ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه.

٣١- باب ما جاء في القُبْلَةِ للصَّائِمِ

[٧٢٧] قوله: (عن زياد بن عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة وبالقاف، ثقة، من الثالثة.

قوله: (كان يقبل في شهر الصوم) أي: في رمضان، وفي رواية لمسلم: «يقبل في رمضان، وهو صائم».

قال الحافظ في «الفتح»: فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل. انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما بألفاظ.

قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود(٢)، بلفظ قال: هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قبلت

---

(١) قال البيهقي: لا يثبت.

(٢) أحمد. حديث (١٣٩)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨٥).

وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَلَّا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ.

وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ وأَنْتَ صَائِمٌ» قلت: لا بأس بذلك. فقال ﷺ: «فَفِيمَ؟»؛ كذا في «المنتقى».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أبو داود والنسائي، قال النسائي: منكر، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انتهى.

(وحفصة) أخرجه ابن ماجه[1] بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم.

(وأم سلمة) أخرجه الشيخان[2] بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم.

(وابن عباس) أخرجه ابن ماجه[3] بلفظ: قال: رخَّص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب.

(وأنس) لينظر من أخرجه[4]. (وأبي هريرة) أبو داود[5] بلفظ: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه؛ فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. انتهى.

وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال ابن الهمام: سنده جيد؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب. . . إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: فرَّق قوم بين الشاب والشيخ، فكرهها، يعني: القُبلة للشاب، وأباحها للشيخ؛ وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف:

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٨٥).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٢٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٨٥).

(٤) الطبراني في «الصغير». حديث (٦١٤)، و«الأوسط» (٤٤٥٢).

(٥) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨٧).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

أخرج أحدهما أبو داود[1] من حديث أبي هريرة.

والآخر: أحمد[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبِّل. . . . إلخ) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: ويدل على ذلك ما رواه مسلم[3] من طريق عمر بن أبي سلمة، وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال: «سَلْ هذه» لأم سلمة؛ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «أَمَا والله إنِّي لأَتْقَاكُم لله وأَخْشَاكُم له». فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابًّا، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه: دلالة على أنه ليس من الخصائص.

وروى عبد الرزاق[4] بإسناد صحيح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار؛ أنه قبَّل امرأته وهو صائم؛ فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسألته: فقال: إني أفعل ذلك. فقال زوجها: يرخِّص الله لنبيه فيما يشاء، فرجعت فقال: «أنا أَعْلَمُكُم بحُدُودِ الله وأَتْقَاكُم».

وأخرجه مالك[5] لكنه أرسله. قال: عن عطاء أن رجلًا . . . فذكر نحوه مطولًا. انتهى كلام الحافظ.

قال قبل هذا: قد اختلف في القُبلة والمباشرة للصائم: فكره قوم مطلقًا؛ وهو مشهور عند المالكية. وروى ابن أبي شيبة[6] بإسناد صحيح، عن ابن عمر؛ أنه كان يكره القُبلة والمباشرة.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أحمد. حديث (٦٧٣٩).

(٣) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٨).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤١٢).

(٥) مالك (٦٤١).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٣٦).

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ [ت٣٢، م٣٢]

[٧٢٨] (٧٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارًا.

والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية: الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها.

وأباح القبلة قوم مطلقًا. وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة؛ وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: أعدل الأقوال عندي: ما ذهب إليه سفيان الثوري والشافعي، من أن الصائم إذا ملك نفسه، جاز له التقبيل، وإذا لم يأمن تركه. وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، قال محمد بن الحسن في «الموطأ»[1] : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف ألا يملك نفسه فالكف أفضل؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا. انتهى.

٣٢- باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

المباشرة أعم من القبلة، قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة واللمس باليد؛ قاله القاري.

[٧٢٨] **قوله:** (يباشرني) قال النووي: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين. انتهى.

(وكان أملككم لأَرَبِهِ) بفتح الهمزة والراء، وبالموحدة، أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة، وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري من التفسير؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن تحت رقم (٣٥٢).

[٧٢٩] (٧٢٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٢، جه: ١٦٨٤و ١٦٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَمَعْنَى لِإِرْبِهِ يَعْنِي: لِنَفْسِهِ.

قلت: قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: قال ابن عباس: إرب: حاجة.

وقال طاوس: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: الأحمق لا حاجة له في النساء. انتهى.

قال الجزري في «النهاية»: أي: لحاجته؛ تعني أنه كان غالبًا لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة، [وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء؛ يعنون: الحاجة][١]، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. انتهى. وفي «مجمع البحار»: خدش التفسير بالعضو، بأنه خارج عن سنن الأدب. انتهى.

قال النووي: معنى كلام عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة، وهيجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. انتهى.

[٧٢٩] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ. (وأبو ميسرة اسمه: عمرو بن شرحبيل) الكوفي الهمداني، ثقة عابد مخضرم. (ومعنى لإربه يعني: لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى، وقد عرفت أصل معنى «الإربه».

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في «النهاية» (١/ ٧١). وفي «لسان العرب» و«تاج العروس» كلام ابن الأثير هذا من غير هذه الزيادة.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ [ت٣٣، م٣٣]

[٧٣٠] (٧٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [ن: ٢٣٣٠، د: ٢٤٥٤، جه بنحوه: ١٧٠٠، حم: ٢٥٩١٨، طا بنحوه: ٦٣٧، مي بنحوه: ١٦٩٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٣٣- باب ما جاء لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

[٧٣٠] قوله: (من لم يجمع الصيام) قال في «النهاية»: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه بمعنى. انتهى.

والمعنى: من لم يصمم العزم على الصوم. (قبل الفجر) أي: قبل الصبح الصادق. (فلا صيام له) ظاهره: أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر، فرضًا كان أو نفلًا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود.

وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار، وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة؛ أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ؟ فأقول: لا، فيقول: إِنِّي صَائِمٌ[(١)].

وفي رواية: «إِنِّي إِذَنْ لَصَائِمٌ». و«إِذَن» للاستقبال، وهو جواب وجزاء؛ كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقون.

قوله: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح) قال في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة.

وقال في «النيل»: أخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان، وصحَّحاه مرفوعًا، وأخرجه أيضًا الدارقطني.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٤)، والنسائي ـ واللفظ له ـ كتاب الصيام. حديث (٢٣٢٤).

وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ

وقال الحافظ في «التلخيص»: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح؛ يعني: رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: الموقوف أصح.

ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب.

والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه.

وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد.

وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين.

وقال في «المستدرك»: صحيح على شرط البخاري. قال البخاري: رواته ثقات، إلا أنه روي موقوفًا.

وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيده قوة.

وقال الدارقطني: كلهم ثقات. انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني: وقد تقرر في الأصول: أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة، وإنما قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة؛ لأن من رواه مرفوعًا فقد رواه موقوفًا باعتبار الطرق، قال: وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني، وفيه: عبد الله بن عباد؛ وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء».

وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني[1] أيضًا بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فليَصُمْ، ومَنْ أَصْبَحَ ولَمْ يُجْمِعْهُ فلا يَصُمْ»، وفي إسناده الواقدي. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٧٣) (٥).

اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ. وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب، وبحديث عائشة المذكور.

وتقرير الاستدلال: بأن قوله ﷺ: «لا صِيَامَ...» في حديث الباب نكرة في سياق النفي، فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر، وهو حديث حفصة المذكور في الباب، والظاهر: أن النفي متوجه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية. وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ومالك وغيرهم، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم.

وفي «اللمعات»: والمذهب عندنا ـ يعني: الحنفية ـ أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيِّت النية؛ لأنها غير متعينة، فلا بد من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الأربعة، عن ابن عباس قوله ﷺ بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال. «ألا مَنْ أَكَلَ فلا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، و[مَنْ] لم يَأْكُلْ فليَصُمْ»[1].

وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه: فمحمول على نفي الكمال. انتهى ما في «اللمعات».

قلت: أجيب عن رواية ابن عباس: بأنه إنما صحت النية في النهار في صورة شهادة الأعرابي برؤية الهلال؛ لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورًا؛ فيخص الجواز بمثل هذه الصورة؛ أعني: من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار؛ كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم.

وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة: فأجيب عنه: بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٢١)، وابن حبان. حديث (٣٦١٩)، من حديث سلمة بن الأكوع، وأحمد. حديث (٢٠٥٨)، من حديث ابن عباس.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ [ت٣٤، م٣٤]

[٧٣١] (٧٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هانِئٍ، عَنْ أُمِّ هانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ». [د: ٢٤٥٦، حم: ٢٦٣٥٨، مي: ١٧٣٥].

وأما حمله على نفي الكمال: فغير ظاهر، والظاهر: أن النفي متوجه إلى الصحة، أو إلى نفي الذات الشرعية؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٣٤- باب ما جاء في إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ

[٧٣١] قوله: (عن ابن أم هانئ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: هارون ابن أم هانئ، ويقال: ابن ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ، والثالث وهم، روى حديثه سماك بن حرب عنه، عن أم هانئ مرفوعًا: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»[١].

ولأم هانئ [ابن][٢] يقال له: جعدة بن هبيرة. قال الحافظ: فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة.

وأما أبو الحسن بن القطان فقال: لا يعرف. انتهى.

(عن أم هانئ) بهمزة بعد نون مكسورة: بنت أبي طالب.

قوله: (كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب) أي: من ماء؛ فإنه المراد عند الإطلاق، وفي رواية أبي داود قالت: لما كان يوم الفتح فتح «مكة» جاءت فاطمة، فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب. (ثم ناولني) أي: بقية الشراب. (أمن قضاء كنت تقضينه؟) وفي رواية أبي داود[٣] : «أَكُنتِ تَقْضِينَ شَيْئًا». (فلا يضرك) أي: ليس عليك إثم في إفطارك، وفي رواية أبي داود: «فلا يَضُرُّكِ إِنْ كان تَطَوُّعًا».

---

(١) سيأتي في الحديث التالي.

(٢) في الأصل: «أن»، والتصويب من «تهذيب التهذيب».

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٠).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي[(١)] قال: صنعت للنبي ﷺ طعامًا، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَاكَ أَخُوكَ وتَكَلَّفَ لكَ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إنْ شِئْتَ».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن.

(وعائشة) أخرجه الجماعة[(٢)] إلا البخاريَّ. قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عِنْدَكُمْ من شَيْءٍ؟» فَقُلْتُ: لا، فقال: «فإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أَرِينِيهِ فلقد أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فأكل. انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين.

قوله: (في إسناده مقال) فإن في سنده سماك، وقد اختلف عليه فيه.

وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضًا هارون ابن أم هانئ. قال ابن القطَّان: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

قوله: (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه؛ وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي) وهو قول الجمهور من أهل العلم، واستدلوا بقوله ﷺ: «وإنْ كان تَطَوُّعًا، فإنْ شِئْتِ فاقْضِي، وإنْ شِئْتِ فلا تَقْضِي»[(٣)] في حديث أم هانئ، وبقوله ﷺ: «أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إن شِئْتَ»[(٤)] في حديث أبي سعيد الخدري. قال الحافظ: هو دال على عدم الإيجاب. انتهى.

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٤٣١٤).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٤)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٥٥)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٢٦)، وأخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٢٥٢٠٣).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٩٥٥)، والدارمي. حديث (١٧٣٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٤٦).

[٧٣٢] (٧٣٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ، وَكَانَ اسْمُهُ: جَعْدَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَها فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [حم: ٢٦٣٥٣].

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ، وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: ....

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، واحتج بحديث عائشة الآتي في الباب الآتي.

[٧٣٢] قوله: (فلقيت أنا أفضلهم) أي: أفضل بني أم هانئ، وهذا قول شعبة.

(وكان اسمه) أي: اسم أفضل بني أم هانئ. (جعدة) قال في «التقريب»: جعدة المخزومي من ولد أم هانئ، قيل: هو: ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة، وهو مقبول، من السادسة. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: جعدة المخزومي، عن أبي صالح مولى أم هانئ، وعنه شعبة.

قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث: «المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»، وفيه نظر. انتهى.

وقال في «التهذيب»: هو من ولد أم هانئ بنت أبي طالب أخو هارون، وهو ابن ابنها. انتهى.

قوله: (أمين نفسه) بالنون، قال في «المجمع»: معناه: أنه إذا كان أمين نفسه، فله أن يتصرف في أمانة نفسه على ما يشاء. انتهى.

(فقلتُ له) أي: لجعدة. (أخبرني أبو صالح) اسمه: باذام بالذال المعجمة. ويقال: آخره نون، مولى أم هانئ، ضعيف مدلس، من الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: باذام بمعجمة بين ألفين: مولى أم هانئ أبو صالح، مدلس، يروي عن مولاته.

قال ابن معين: ليس به بأس.

قال النسائي: ليس بثقة.

عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ».

وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ». عَلَى الشَّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِينُ - أَوْ أَمِيرُ - نَفْسِهِ». عَلَى الشَّكِّ.

٣٥- بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ [ت٣٥، م٣٥]

[٧٣٣] (٧٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». [ن: ٢٣٢٦].

قوله: (عن هارون ابن بنت أم هانئ) قال في «الخلاصة»: هارون ابن أم هانئ، وقيل: إنه حفيدها، عن أم هانئ؛ وعنه سماك، مجهول. وقد عرفت من عبارة «تهذيب التهذيب»: أن هارون ابن أم هانئ[١] يقال له: ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ، والثالث وهم.

قوله: (فقال: أمير نفسه، أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى «أمين نفسه»، ومعنى «أمير نفسه»: أنه أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم، إن شاء صام، أي: أتم صومه، وإن شاء أفطر: إما بعذر، أو بغيره.

٣٥- باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ بغَيْرِ تَبْيِيتٍ

[٧٣٣] قوله: (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل «الكوفة»، صدوق يخطئ، من السادسة. (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، من الثالثة.

---

(١) عبارة «تهذيب التهذيب»: ابن ابن أم هانئ، ويقال: ابن أم هانئ. . .

[٧٣٤] (٧٣٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ».

[م: ١١٥٤، ن: ٢٣٢١، د: ٢٤٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ [ت٣٦، م٣٦]

[٧٣٥] (٧٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ....

---

[٧٣٤] قوله: (أعندك غَدَاء) بفتح المعجمة والدال المهملة، وهو: ما يؤكل قبل الزوال.
(قلت: حَيْس) بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء: تمر مخلوط بسمن وأقط.

وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق، والزبد بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت؛ قاله القاري.

(قالت: ثم أكل) قال ميرك: يدل هذا على جواز إفطار النفل؛ وبه قال الأكثرون.

قال أبو حنيفة: يجوز بعذر، وأما بدونه فلا.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٣٦- باب ما جاء في إيجاب القَضَاءِ عليه

أي: على الصائم المتطوع الذي أفطر.

[٧٣٥] قوله: (جعفر بن برقان) بضم الموحدة، وسكون الراء بعدها قاف: أبو عبد الله الرقي، صدوق يَهِمُ في حديث الزهري؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كنت أنا وحفصة) بالرفع. (صائمتين) أي: نفلًا. (فعرض لنا طعام) بصيغة المجهول، أو عرضه هنا أحد بطريق الهدية.

فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ». [ضعيف: جعفر يضعف في روايته عن الزهري، د: ٢٤٥٧، حم: ٢٥٧٣٥، طا: ٦٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ، لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئاً، وَلَكِنِي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إِذَا أَفْطَر، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(فبدرتني إليه حفصة) أي: سبقتني إليه ﷺ في الكلام، من بدرت الشيء بدورًا: أسرعت إليه. (وكانت ابنة أبيها) تعني: على خصال أبيها، أي: كانت جريئة كأبيها.

قوله: (ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح) وقال النسائي: هذا خطأ.

وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا.

وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (فرأوا عليه القضاء إذا أفطر؛ وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية، واستدلوا عليه بحديث الباب، وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، وقد ذكرنا لفظه.

وأجيب عن ذلك: بما في حديث أم هانئ: «وإنْ كان تَطَوُّعًا فإنْ شِئْتِ فاقْضِي، وإنْ

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ [ت٣٧، م٣٧]

[٧٣٦] (٧٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [ن: ٢٣٥١].

شِئْتِ فلا تَقْضِي». رواه أحمد وأبو داود[١] بمعناه؛ فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخيير؛ وهو مذهب الجمهور من أهل العلم.

قال الشوكاني في «النيل» ص١٣١: ويدل على جواز الإفطار، وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة؛ يعني: الذي فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء؛ لأن النبي ﷺ قرر ذلك، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ لأن الخاص يقدم على العام؛ كحديث سلمان. وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم؛ فإن الأكثر على أن المراد بذلك: النهي عن الرياء؛ كأنه قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ بالرياء، بل أخلصوها لله.

وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك: النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره؛ لامتنع عليه الإفطار، إلَّا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما تقرر في الأصول؛ فالصواب ما قال ابن المنير. انتهى.

٣٧- باب ما جاء في وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

[٧٣٦] قوله: (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين. . . إلخ) وفي رواية أبي داود[٢] وغيره: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا، إلا شعبان يصله برمضان». وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذي.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٣٧١)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٥٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٣٦)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٣).

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [خ: ١٩٧٠، ن: ٢٣٥٠، د: ٢٤٣٤، حم: ٢٤٢٣٦، طا: ٦٨٨].

قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر هذه الرواية: أي: كان يصوم معظمه. واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم[١] بلفظ: «كان يصوم شعبان إلا قليلًا». وسيجيء تحقيقه.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

(وقد روي هذا الحديث أيضًا عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائي. انتهى.

قوله: (ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر) بالنصب على أنه ثاني مفعول «رأيت».

(صيامًا) تمييز. (منه) أي: من النبي ﷺ. (في شعبان) متعلق بـ «صيامًا». والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه؛ كذا ذكره الطيبيُّ.

وقال بعض الشراح: قوله: «في شهر» يعني به: غير شعبان، وهو حال من المستكن في «أكثر»، وفي «شعبان» حال من المجرور في «منه» العائد إلى الرسول ﷺ؛ أي: ما رأيته كائنًا في غير شعبان أكثر صيامًا منه كائنًا في شعبان؛ مثل: زيد قائمًا أحسن منه قاعدًا، أو كلاهما ظرف «أكثر» الأول باعتبار الزيادة، والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له برؤيته، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة؛ كذا ذكره القاري.

(كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله) أي: لغاية القلة. وفي رواية مسلم[٢] من طريق أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»[٣].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٦).
(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٦).
(٣) وأخرجه البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٩).

[٧٣٧] (٧٣٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذا الحَدِيثِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالَ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

---

[٧٣٧] قوله: (كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث: أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بـ «كلا الحديثين»: الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان، والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله.

قال الحافظ في «الفتح»: حاصل ما قال ابن المبارك: أن الرواية الأولى مفسرة للثانية، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبيُّ قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول، ودفع التجوز؛ فتفسيره بالبعض مُنَافٍ له. قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة؛ ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورًا، فلا يخلي شيئًا منه من صيام، ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة؛ والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول؛ فأخبرت عن أول أمره: أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيًا عن آخر أمره: أنه كان يصومه كله. انتهى. ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب.

ويؤيده: رواية عبد الله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي(١)، ولفظه: «ولا صام شهرًا كاملًا قط منذ قدم المدينة غير رمضان». انتهى كلام الحافظ.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل. حديث (١٦٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ [هَذَا الحَدِيثَ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ البَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ [ت٣٨، م٣٨]

[٧٣٨] (٧٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». [د: ٢٣٣٧، جه بنحوه: ١٦٥١، حم بنحوه: ٩٤١٤، مي بنحوه: ١٧٤٠].

«الفتح»، وقد ذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف، ثم قال: والأولى في ذلك ما جاء في حديثٍ أصحَّ مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة[١]، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عنه بين رَجَبٍ ورَمَضَانَ، وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأَعْمَالُ إلى رَبِّ العَالَمِينَ؛ فأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ». ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى[٢]، لكن قال فيه: «إنَّ الله يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وأنا صَائِمٌ».

قال: ولا تعارض بين هذا، وبين ما جاء من النهي عند تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينهما ظاهر؛ بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ البَاقِي من شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

[٧٣٨] قوله: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود[٣] وغيره: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ. . . »، وفي رواية: «فلا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ».

قال القاري في «المرقاة»: والنهي للتنزيه؛ رحمة [الله] على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٧)، أحمد. حديث (٢١٨٥١).

(٢) أبو يعلى. حديث (٤٩١١).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٣٧).

. . . .

وأما من صام شعبان كله، فيتعود بالصوم، ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه؛ لأنه نوع من التقدم. والله أعلم.

قال القاضي: المقصود: استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام، فاستحب الإفطار؛ كما استحب إفطار «عرفة» ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له؛ ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا». أخرجه أصحاب السنن، وصحَّحه ابن حبان وغيره.

وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ»[١]. ويكره التقدم من نصف شعبان؛ للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، واستدل البيهقي[٢] بحديث الباب؛ يعني: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم شَعْبَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ» على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء.

وكذا منع قبله الطحاوي[٣]، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ». لكن إسناده ضعيف.

واستظهر أيضًا[٤] بحديث عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْتَ من سَرْدِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قال: لا. قال: «فإذا أَفْطَرْتَ من رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». ثم جمع بين الحديثين، يعني: بين حديث العلاء بن عبد الرحمن، وبين حديث: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ»؛ بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم، وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٢).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٧٧٣١).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٠٨٣).

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٠٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

[خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، ن: ٢١٧١، د: ٢٣٣٥، جه: ١٦٥٠، حم: ٩٨٢٨، مي: ١٦٨٩].

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وصحَّحه ابن حبان وغيره.

وقال أحمد وابن معين: إنه منكر؛ كما قال الحافظ في «الفتح»: قال أبو داود في «سننه»: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان. وقال عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. انتهى. وقال المنذري في «تلخيصه»: حكى أبو داود عن الإمام أحمد؛ أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن؛ يعني: ابن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن فيه مقالًا لأئمة هذا الشأن.

قال: والعلاء بن عبد الرحمن ـ وإن كان فيه مقال ـ فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال، وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضًا، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد ﷺ. انتهى كلام المنذري.

قلت: الحق عندي أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

قوله: (ما يشبه قولهم) أي: قول بعض أهل العلم، والمعنى: أنه قد روي عن النبي ﷺ مثل قوله هذا (حيث قال النبي ﷺ. . . إلخ) أي: ما قلنا من أنه روي عن النبي ﷺ مثل قوله، فلأنه ﷺ قال. . . إلخ، فهذا إشارة إلى قوله: «وقد روي. . . » إلخ، و«حيث» تعليلية، وقال بعضهم: «وهذا»؛ أي: كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان؛ لأنه ﷺ

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ [ت٣٩، م٣٩]

[٧٣٩] (٧٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ....

قال... إلخ. وقيل: و«هذا»؛ أي: دليل كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان حيث قال النبي ﷺ إلخ. والظاهر هو ما قلنا. والله تعالى أعلم.

٣٩- باب ما جاء في لَيْلَةِ النِّصْفِ من شَعْبَانَ

هي الليلة الخامسة عشرة من شعبان، وتسمى: ليلة البراءة. وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان، وإلا فالكلام في الصيام؛ قاله أبو الطيب المدني.

[٧٣٩] قوله: (فقدت) أي: لم أجده. قال في «النهاية»: فقدت الشيء أفقده: إذا غاب عنك. (ليلة) من: ليالي؛ تعني: الليلة التي كان فيها عندي.

(فإذا هو بالبقيع) أي: واقف فيه، والمراد بـ «البقيع»: بقيع الغرقد؛ وهو موضع بظاهر «المدينة» فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه؛كذا في «النهاية».

(أن يحيف) أي: يجور ويظلم. (الله عليك ورسوله) ذكر «الله» تنويهًا لعظم شأنه عند ربه على حد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] قال الطيبيُّ: أو تزيينًا للكلام وتحسينًا، أو حكاية لما وقع في الآية: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [النور: ٥٠]، وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة. قال: يعني: ظننت أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة.

(قلت: يا رسول الله! إنِّي ظننت أنك أتيت بعض نسائك) أي: زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيقها، وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل، وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة. والحاصل: أني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي، أو على غيري، بل ظننت أنك بأمر من الله، أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك؛ لأن عادتك أن تصلي النوافل في بيتك؛ كذا في «المرقاة».

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ». [ضعيف، جه: ١٣٨٩، حم: ٢٥٤٨٧].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ، وسَمِعْتُ مُحَمَّداً، يَقُولُ: يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(إلى سماء الدنيا) وفي رواية ابن ماجه: «إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».

(فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أي: قبيلة بني كلب، وخصهم؛ لأنهم أكثر غنمًا من سائر العرب. نقل الأبهري عن «الأزهار»: أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها؛ وهكذا رواه البيهقي[(١)] . انتهى. ذكره القاري.

وفي «المشكاة» زاد رزين: «مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ».

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقي[(٢)]؛ بإسناد لا بأس به؛ كذا في «الترغيب والترهيب» للمنذري في باب: «الترهيب من التهاجر».

قوله: (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي. (وقال: يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة. . . إلخ) فالحديث منقطع في موضعين:

أحدهما: ما بين الحجاج ويحيى، والآخر: ما بين يحيى وعروة.

اعلم: أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث، مجموعها يدل على أن لها أصلًا:

فمنها: حديث الباب؛ وهو منقطع.

ومنها: حديث عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل، فصلى فأطال السجود؛ حتى ظننت أنه قد قبض. فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه، فتحرك فرجع، فلما رفع رأسه من السجود، وفرغ من صلاته قال: «يا عَائِشَةُ، أو يَا حُمَيْرَاءُ! أَظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد خَاسَ

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣٨٢٤).

(٢) البزار. حديث (٦٢، ١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٨٢٧).

. . . .

بِكِ؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ولكنني ظننت أنك قبضت لطول سجودك. فقال: «[أَتَدرينَ][1] أَيَّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هذه لَيْلَةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِعُ على عِبَادِهِ في لَيْلَةِ النِّصْفِ من شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ للمُسْتَغْفِرِينَ ويَرْحَمُ المُسْتَرْحِمِينَ ويُؤَخِّرُ أَهْلَ الحِقْدِ كما هُمْ». رواه البيهقي[2]، وقال: هذا مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول.

قال الأزهري: يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه: قد خاس به؛ كذا في «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري.

ومنها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَطَّلِعُ الله إلى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ». قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكره: رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي[3]، ورواه ابن ماجه[4] بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري، والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به. انتهى كلام المنذري.

قلت: في سند حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يَطَّلِعُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وقَاتِلِ نَفْسٍ». قال المنذري: رواه أحمد[5] بإسناد لين. انتهى.

ومنها: حديث مكحول عن كثير بن مرة، عن النبي ﷺ في ليلة النصف من شعبان: «يَغْفِرُ الله عَزَّ وَجَلَّ لأَهْلِ الأَرْضِ إِلَّا مُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ»[6].

قال المنذري: رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل جيد. قال: ورواه الطبراني والبيهقي[7]

---

(١) في نسخة: «أتدري»، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «الشعب».

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٥).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦٧٧٦)، وابن حبان. حديث (٥٦٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٦٦٢٨).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٩٠).

(٥) أحمد. حديث (٦٦٠٤).

(٦) عبد الرزاق. حديث (٧٩٢٣).

(٧) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣٨٣١).

. . . .

أيضًا عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يَطَّلِعُ الله إلى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ للمُؤْمِنِينَ ويُمْهِلُ الكافِرِينَ ويَدَعُ أَهْلَ الحِقْدِ بِحِقْدِهِم حَتَّى يَدَعُوهُ»(١). قال البيهقي(٢): وهو أيضًا بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد. انتهى.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لَيْلَةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وصُومُوا نَهَارَها؛ فإِنَّ الله يَنْزِلُ فيها لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: ألا من مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ له، ألا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، ألا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، ألا كذا ألا كذا حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، رواه ابن ماجه(٣)، وفي سنده: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني. قيل: اسمه عبد الله. وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه البخاري وغيره. وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما، قال: كان يضع الحديث. وقال النسائي: متروك. انتهى.

فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم. أن المراد من «ليلة مباركة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣ ـ ٤] عند الجمهور هي ليلة القدر. وقيل: هي ليلة النصف من شعبان؛ وقول الجمهور هو الحق.

قال الحافظ ابن كثير: من قال: إنها ليلة النصف من شعبان، فقد أبعد؛ فإن نص القرآن أنها في رمضان. انتهى.

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: قال جماعة من السلف: إن المراد في الآية: هي ليلة النصف من شعبان، إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده؛ لإفادته في آية أنه نزل في رمضان، وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر، ولا تَخَالُفَ بينهما؛ لأن ليلة القدر من جملة رمضان.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٣). حديث (٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٨٣٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» تحت رقم (٣٨٣١).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٨٨).

. . . .

وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر، ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية؛ هي ليلة القدر، لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق؛ كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية، والصواب: أنها ليست مرادة منها؛ وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين؛ إعلامًا لمزيد شرفهما، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالًا، وفي الأخرى تفصيلًا، أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية، والأخرى بالأمور الأخروية، وغير ذلك من الاحتمالات العقلية. انتهى.

تنبيه آخر: قال القاري في «المرقاة»: اعلم أن المذكور في «اللآلئ» أن مئة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع. وفي بعض الرسائل: قال علي بن إبراهيم: ومما أُحْدِثَ في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مئة ركعة بالإخلاص عشرًا عشرًا بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجُمَعِ والأعياد، لم يأت بها خبر، ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، ولا تغتر بذكر صاحب «القوت» و«الإحياء» وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم؛ حتى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتب عليه من الفسوق، وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف، وهربوا فيها إلى البراري.

وأول حدوث لهذه الصلاة بـ «بيت المقدس» سنة ثمان وأربعين وأربع مئة. قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام، وطلبًا لرياسة التقدم، وتحصيل الحُطَامِ، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعي إبطالها، فتلاشى أمرها، وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المئة الثامنة. قيل: أول حدوث الوقيد من البرامكة، وكانوا عبدة النار؛ فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يوهمون أنه من سنن الدين، ومقصودهم عبادة النيران، حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران، ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع، وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل «عرفات» وبالمشعر الحرام وبـ «منى» فهو من هذا القبيل.

وقد أنكر الطَّرَسُوسِي الاجتماع ليلة الختم في التراويح، ونصب المنابر، وبَيَّنَ أنه بدعة منكرة.

قال القاري رحمه الله: ما أفطنه، وقد ابتلي به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ [ت٤٠، م٤٠]

[٧٤٠] (٧٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ». [م:١١٦٣، ن: ١٦١٢، د: ٢٤٢٩، جه: ١٧٤٢، حم: ٨٣٢٩].

الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء، والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد، ويستقبلون النار، ويستدبرون بيت الله الملك الجبار، ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف؛ حتى يضيق على الطائفين المكان، ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين، وقراء القرآن في ذلك الزمان؛ فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان. انتهى كلام القاري مختصرًا.

تنبيه آخر: لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثًا مرفوعًا صحيحًا.

وأما حديث علي ﷺ الذي رواه ابن ماجه[1] بلفظ: «إذا كانت لَيْلَةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وصُومُوا نَهَارَها. . . » إلخ، فقد عرفت أنه ضعيف جدًّا.

ولعلي - ﷺ - فيه حديث آخر وفيه: «فإنْ أَصْبَحَ في ذلكَ اليَوْم صَائِمًا كان كصِيَامِ ستِّينَ سَنَة مَاضِيَةً وسِتِّينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً». رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»[2]. وقال: موضوع، وإسناده مظلم.

٤٠- باب ما جاء في صَوْمِ المُحرَّمِ

[٧٤٠] **قوله**: (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أي: صيام شهر الله المحرم، وأضاف الشهر إلى الله تعظيمًا.

فإن قلت: قد ثبت إكثار النبي ﷺ من الصوم في شعبان، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم؛ فكيف أكثر النبي ﷺ منه في شعبان دون المحرم؟

قلت: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٨٨).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٧٤١] (٧٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ الله، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

[ضعيف، عبد الرحمن ضعيف باتفاق، حم: ١٣٢٤، مي: ١٧٥٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ [ت٤١، م٤١]

[٧٤٢] (٧٤٢) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ....

يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه؛ كسفر ومرض وغيرهما؛ كذا أفاد النووي رحمه الله في «شرح مسلم».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم في «صحيحه» بسند الترمذي، وزاد: «وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ».

[٧٤١] قوله: (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل، نجاهم الله من فرعون وأغرقه.

(هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد عن غير أبيه؛ قاله المنذري في «الترغيب»، ونقل تحسين الترمذي وأقره.

٤١- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٧٤٢] قوله: (من غرة كل شهر) قال العراقي: يحتمل أن يراد بغرة الشهر: أوله، وأن يراد بها: الأيام الغر؛ وهي البيض؛ كذا في «قوت المغتذي».

وَقَلَّما كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. [د مختصراً: ٢٤٥٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(قلَّما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر: تأويله: أنه كان يصومه منضمًا إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال. انتهى.

قلت: وجه تأويله: أنه قد ثبت النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا كراهة فيه، واستدل لهما بهذا الحديث.

قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود؛ يعني: الذي ذكره الترمذي في هذا الباب، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم؛ جمعًا بين الحديثين. انتهى كلام الحافظ.

وقال العيني رحمه الله: فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث؛ يعني: الأحاديث التي تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ما رواه الترمذي من حديث [عاصم، عن ذر، عن] عبد الله؛ يعني: الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب.

قلت: لا نسلم هذه المعارضة؛ لأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده؛ فنهيه ﷺ في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله، أو بيوم بعده؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح؛ فحينئذٍ يكون نسخًا أو تخصيصًا، وكل واحد منها مُنْتَفٍ. انتهى كلام العيني ملخصًا.

قلت: حاصل كلام العيني هذا هو ما قال الحافظ؛ فالعجب كل العجب من العيني أنه نقل قول الحافظ، ثم اعترض عليه وقال: والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث، ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ من غير دليل. لا يعتبر ولا يعمل به، وهذا كله عَسَفٌ ومُكَابَرَةٌ. انتهى.

فاعتراض العيني هذا إن كان صحيحًا، فهو واقع على نفسه؛ فإن حاصل كلامهما واحد؛ فتفكر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن أبي شيبة[١] عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم جمعة قط؛ كذا في «عمدة القاري».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ [ت٤٢، م٤٢]

[٧٤٣] (٧٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤، د: ٢٤٢٠، جه: ١٧٢٣، حم: ١٠٠٥٢].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الحافظ ابن عبد البر[١] بسنده إلى أبي هريرة، أنه قال: «مَنْ صَامَ الجُمُعَةَ كُتِبَ له عَشْرَةُ أَيَّامٍ من أَيَّامِ الآخِرَةِ لا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا»؛ كذا في «النيل».

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة[٢] نحو رواية ابن عمر المذكور.

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي، وصحّحه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم؛ كذا في «عمدة القاري».

٤٢- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

[٧٤٣] **قوله:** (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفي معناه نهي.

قال الحافظ: ذهب الجمهور: إلى أن النهي فيه للتنزيه، واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال.

أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام.

واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره: بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري.

ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة؛ وهذا اختاره النووي.

---

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٨٦٣).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٥٩).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به؛ كما افتتن اليهود بالسبت.

رابعها: خشية أن يفرض عليهم؛ كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك.

خامسها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع مالها وما عليها، ما لفظه: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وورد فيه صريحًا حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم[1] وغيره، عن أبي هريرة مرفوعًا: «يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ؛ فلا تَجْعَلُوا يَوْم عِيدكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ».

والثاني: رواه ابن أبي شيبة[2] بإسناد حسن، عن علي قال: «مَنْ كان مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ فليَصُمْ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَلا يَصُمْ يَوْمَ الجُمُعَة؛ فإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وشَرَابٍ وذِكْرٍ». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة، وتقدم لفظه آنفًا.

(وجابر) أخرجه الشيخان[3]. (وجنادة الأزدي) أخرجه أحمد[4].

(وجويرية) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود[5]. (وأنس) أخرجه الطبراني[6] من رواية صالح بن جبلة عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ الأَرْبعَاءَ والخَمِيسَ والجُمُعَةَ بَنَى الله له في الجَنَّةِ قَصْرًا من لُؤْلُؤٍ ويَاقُوتٍ وزَبَرْجَدٍ، وكَتَبَ له بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي؛ كذا في «عمدة القاري».

(وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي[7].

---

(١) الحاكم. حديث (١٥٩٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٤٣).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٨٤)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١١٤٣).

(٤) أحمد (ضمن الأحاديث الساقطة من المسند)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢١٧٣).

(٥) أحمد. حديث (٦٧٣٢)، والبخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٨٦)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٢٢).

(٦) الطبراني في «الأوسط». حديث (٢٥٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٩٨- ١٩٩): وفيه صالح بن جبلة؛ ضعفه الأزدي.

(٧) النسائي في «الكبرى». حديث (٢٧٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ [ت٤٣، م٤٣]

[٧٤٤] (٧٤٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ ....

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعي والجمهور.

وقال مالك: لا كراهة فيه، ففي «الموطأ» قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يُقْتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. انتهى.

وبه قال أبو حنيفة؛ قال سراج أحمد في «شرح الترمذي»: قال إمامنا أبو حنيفة: يندب صوم الجمعة ولو منفردًا، وتمسك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود. وكره منفردًا الشافعي وأحمد.

قال النووي: السنة مقدمة على ما رآه مالك، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، ومالك معذور في أنه لم يبلغه. انتهى.

قلت: وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود، فالحق في هذا الباب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور. والله تعالى أعلم.

٤٣- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

[٧٤٤] **قوله:** (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة، وسكون السين.

(عن أخته) وفي رواية أبي داود: عن أخته الصَّمَّاء.

قال القاري: بتشديد الميم، اسمها: بهية، وتعرف بـ «الصماء».

قوله: (لا تصوموا يوم السبت)؛ أي: وحده. (إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول.

إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». [د: ٢٤٢١، جه: ١٧٢٦، مي: ١٧٤٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

قال الطيبيُّ: قالوا: النهي عن الإفراد؛ كما في الجمعة، والمقصود: مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما؛ للتنزيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكَّدةً، كـ «عرفة» وعاشوراء، أو وافق وردًا.

وزاد ابن الملك: وعشرة ذي الحجة، أو في: «خير الصيام صيام داود» فإن المنهي عنه شدة الاهتمام، والعناية به حتى كأنه يراه واجبًا؛ كما تفعله اليهود.

قال القاري: فعلى هذا يكون النهي للتحريم. وأما على غير هذا الوجه؛ فهو للتنزيه بمجرد المشابهة.

(إلا لحاء عنبة) قال التوربشتي: اللحاء ممدود؛ وهو: قشر الشجر، والعنبة هي: الحبة من العنب. انتهى. (أو عود شجرة) عطف على «لحاء عنبة».

(فليمضغه) قال في «القاموس» مضغه كـ «منعه» و«نصره»: لاكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم، وإلا فشرط الصوم النية، فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل.

قوله: (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخاري. وقال النووي: صححه الأئمة؛ كذا في «المرقاة».

وقال أبو داود في «السنن»: هذا الحديث منسوخ. انتهى.

وقال فيه أيضًا: قال مالك: هذا كذب. انتهى.

وقال المنذري: وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر، ومن حديث أبيه بسر، عن رسول الله ﷺ. ومن حديث الصماء، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم(١) : وله معارض بإسناد صحيح. ثم روى

---

(١) في «المستدرك» (١٥٩٣).

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ [ت٤٤، م٤٤]

[٧٤٥] (٧٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. [ن: ٢٣٦١، جه: ١٧٣٩، حم: ٢٤٢٢٧].

عن كريب؛ أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة: أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا. فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق، وكان يقول: «إِنَّهُما يَوْمُ عِيدٍ للمُشْرِكِينَ، فأنا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُم». ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان[1].

وروى الترمذي[2] من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين... إلخ. انتهى.

قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث؛ بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده، ويؤيده: أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ.

وأما علة الاضطراب: فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في «التلخيص».

وأما قول مالك: إن هذا الحديث كذب؛ فلم يتبين لي وجه كذبه. والله تعالى أعلم.

٤٤- باب ما جاء فِي صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

[٧٤٥] قوله: (عن ربيعة الجُرَشِيِّ) بضم الجيم، وفتح الراء بعدها معجمة، مختلف في صحبته، وثَّقه الدارقطني وغيره؛ كذا في «التقريب».

قوله: (يتحرى صوم الإثنين والخميس) أي: يقصده ويطلبه. والتحري: طلب الأحرى والأولى.

وقيل: التحري: طلب الثواب، والمبالغة في طلب شيء.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٨٠)، وابن حبان (٣٦١٦).

(٢) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٤٦).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٧٤٦] (٧٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: (وفي الباب عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد).

أما حديث حفصة: فأخرجه أبو داود(١).

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه مسلم(٢).

وأما حديث أسامة: فأخرجه أبو داود والنسائي(٣)؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بالراوي عنها، وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك، فهو صحابي؛ كذا في «التلخيص».

[٧٤٦] قوله: (يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام؛ فإنها أيام الله تعالى، ولا ينبغي هجران بعضها؛ لانتفاعنا بكلها.

قال الطيبيُّ: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام.

قال ابن الملك: وإنما لم يصم ﷺ الستة متوالية؛ كيلا يشق على الأمة الاقتداء به؛ رحمة لهم، وشفقة عليهم؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ في «فتح الباري»: وهو أشبه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٤٥١).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٣٦)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٨).

[٧٤٧] (٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [ن: ٢٣٥٧، حم: ٢١٢٤٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

[٧٤٧] قوله: (تعرض الأعمال) أي: على الله تعالى.

(فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أي: طلب الزيادة رفعة الدرجة.

قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام: «يُرْفَعُ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»[١]. للفرق بين الرفع والعرض؛ لأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين.

وفي حديث مسلم[٢]: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وبين أَخِيهِ شَحْنَاءُ؛ فيقالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا».

قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان. فقال: «إِنَّهُ شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأَعْمَالُ، وأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»[٣]. لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة؛ كذا في «المرقاة».

قلت: حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود، وصحّحه ابن خزيمة من حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لَمْ أَرَكَ تَصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذلكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عنه بَيْنَ رَجَبٍ ورَمَضَانَ وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأَعْمَالُ إلى رَبِّ العَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وأَنَا صَائِمٌ». ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى[٤]؛ كذا في «النيل».

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٧٩).

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٦٥).

(٣) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٧)، وأحمد. حديث (٢١٨٠١).

(٤) أبو يعلى. حديث (٤٩١١).

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَالخَمِيسِ [ت٤٥، م٤٥]

[٧٤٨] (٧٤٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَه قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». ثُمَّ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». [فِيهِ ضعف: د: ٢٤٣٢].

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ.

٤٥- باب ما جاء في صَوْمِ الأَرْبِعَاءِ والخَمِيسِ

[٧٤٨] **قوله:** (محمد بن مَدُّويه) بفتح الميم وشدة الدال؛ هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي، صدوق، من الحادية عشرة.

قوله: (صم رمضان والذي يليه) قيل: أراد الست من شوال. وقيل: أراد به شعبان.

(وكل أربعاء) بالمد، وعدم الانصراف. (وخميس) بالجر والتنوين.

(فإذًا) بالتنوين، والفاء جزاء شرط محذوف، أي: إن فعلت ما قلت لك، فقد صمت، و«إذًا» جواب جيء لتأكيد الربط.

قوله: (حديث مسلم القرشي حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضًا، وسكت عنه. (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيد الله، عن أبيه) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد أخرج النسائي الروايتين: الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي. انتهى.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ [ت٤٦، م٤٦]

[٧٤٩] (٧٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [م مطولاً: ١١٦٢، د مطولاً: ٢٤٢٥، جه: ١٧٣٠، حم: ٢٢٠٢٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٤٦- باب ما جاء في فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[٧٤٩] **قوله:** (عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني) بكسر الزاي وتشديد الميم وبنون، بصري ثقة من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (إني أحتسب على الله) أي: أرجو منه.

قال الطيبيُّ: كأن الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفِّر، فوضع موضعه: «أحتسب» وعدّاه بـ «علي» الذي للوجوب على سبيل الوعد، مبالغة لحصول الثواب. انتهى.

(أن يكفِّر السنة التي بعده، والسنة التي قبله) قال النووي قالوا: المراد بالذنوب: الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات.

وقال القاري في «المرقاة»: قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر.

وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله. انتهى.

فإن قيل: كيف يكون أن يكفِّر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة.

قيل: معناه: أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها. وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب. انتهى[1].

---

(١) لم يذكر الشارح حديث أبي سعيد؛ وحديثه أخرجه البزار (١/ ٤٩٣- كشف)، حديث (١٠٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٩): فيه عمر بن صهبان وهو متروك، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ [ت٤٧، م٤٧]

[٧٥٠] (٧٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. [خ بنحوه: ١٩٨٨، م بنحوه: ١١٢٣، د: ٢٤٤١، حم: ٢٥١٢، طا بنحوه: ٨٤١].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولًا.

٤٧- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَة

أي: بـ «عرفات».

[٧٥٠] قوله: (حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ) بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد التحتية.

قوله: (وأرسلت إليه أم الفضل) أي: بنت الحارث، وهي امرأة العباس.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه؛ بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بـ «عرفات»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي[1]. وفيه: مهدي الهجري، وهو مجهول.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه، وقال: لا يتابع عليه.

قال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد؛ أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح النهي عن صيامه.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلامه هذا: قد صحَّحه ابن خزيمة، ووثَّق مهديًّا المذكور ابن حبان.

---

(١) أحمد. حديث (٩٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٢٣)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣١)، والحاكم (١٥٨٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧٠٣).

وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

(وابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان[1]. (وأم الفضل) أخرجه الشيخان[2].

قوله: (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ في «الفتح»: وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه؛ أي: يصومون يوم عرفة بعرفة، وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان.

وعن قتادة مذهب آخر، قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطَّابي والمتولي من الشافعية. وقال الجمهور: يستحب فطره؛ حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة؛ ليدل على الاختيار للحاج بـ «مكة» لكي لا يضعف عن الدعاء، والذكر المطلوب يوم عرفة.

وقيل: إنما كره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه. ويؤيده: ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلامِ»[3]. انتهى كلام الحافظ.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر، ويدل عليه حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة، وقد صحَّح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في «الفتح»، وأخذ بظاهره بعض السلف؛ فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج. والله تعالى أعلم.

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥)، وابن حبان. حديث (٣٦٠٦).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٥٨)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٤١٩)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٧٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٠٤).

[٧٥١] (٧٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. [حم: ٥٠٦٠، مي: ١٧٦٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو نَجِيحٍ وَاسْمُهُ: يَسَارٌ، سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيضاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [ت٤٨، م٤٨]

[٧٥٢] (٧٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [م مطولاً: ١١٦٢، جه: ١٧٣٨، حم مطولاً: ٢٢٠٢٤].

---

[٧٥١] قوله: (وأبو نجيح واسمه: يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح، مات سنة تسع ومئة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (وقد روي هذا الحديث أيضًا، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر) فالظاهر: أن أبا نجيح سمع أولًا هذا الحديث بواسطة رجل، ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر.

قال الطيبيُّ: وهو اليوم العاشر من المحرم؛ وسيجيء الكلام في تعيينه.

[٧٥٢] قوله: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل: ما وجه أن صوم

وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ....

عاشوراء يكفر السنة التي قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده؟

قيل: وجهه: أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ، وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى مسلم[1] من حديث أبي قتادة مرفوعًا. «إِنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً، وإِنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ».

وظاهره أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء. وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ؛ فلذلك كان أفضل. انتهى. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الدارمي والترمذي وأحمد والبيهقي[2] والنسائي. (ومحمد بن صيفي) أخرجه ابن ماجه[3]. (وسلمة بن الأكوع) أخرجه الشيخان[4]. (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوي[5]. (وابن عباس) أخرجه الشيخان[6]. (والربيع بنت معوذ) أخرجه مسلم[7]. (وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه) أخرجه الطحاوي[8]. (وعبد الله بن الزبير) أخرجه أحمد والبزار والطبراني[9].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٢).

(٢) أحمد. حديث (١٠٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧١٥).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٣٥).

(٤) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٠٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٥).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٠٢٤).

(٦) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٠).

(٧) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٦).

(٨) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٠٢٥).

(٩) أحمد. حديث (١٥٦٩٩، ١٥٦٨٧)، والبزار. حديث (١٩٦٥ - زخار)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤): وثوير ضعيف.

ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ». إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [ت٤٩، م٤٩]

[٧٥٣] (٧٥٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ: ٢٠٠٢، م: ١١٢٥، د: ٢٤٤٢، جه مختصراً: ١٧٣٣، حم: ٢٣٧١٠، طا: ٦٦٥، مي: ١٧٦٠].

(ذكروا) أي: هؤلاء الصحابة المذكورون ﷺ.

٤٩- باب ما جاء فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٧٥٣] قوله: (كان عاشوراء يومًا تصومه قريش) هكذا في غالب النسخ، والظاهر «يومًا» بالنصب، واعتباره منصوبًا مضافًا إلى الجملة بعده؛ كما في ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٩] يبعده اشتمال «تصومه» على ضمير عائد إليه؛ فإن اشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية، بل قد منعه بعضهم؛ فالظاهر: أن الجملة التي بعده صفة له، واعتبار «اليوم» اسم «كان» على أن «عاشوراء» خبر «كان» بعيد من حيث المعنى، ومن حيث علم الإعراب؛ لأن «عاشوراء» معرفة، و«يوم» نكرة؛ فالوجه أن يقال: إن «كان» فيه ضمير الشأن، و«عاشوراء» مبتدأ خبره «يومًا»؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب.

(فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث: أن صوم عاشوراء كان فرضًا، ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان.

قال الحافظ في «الفتح»: يؤخذ من مجموع الأحاديث: أنه كان واجبًا؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بِأَمْرِ مَنْ أكل

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِباً، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أَلَّا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم[١] : «لما فرض رمضان ترك عاشوراء»؛ مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو بَاقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لَئِنْ عِشْتُ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ والعَاشِرَ»[٢] ، ولترغيبه في صومه، «وأنه يكفِّر سنة» وأي تأكيد أبلغ من هذا؟! انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وقيس بن سعد، وجابر بن سمرة، وابن عمر، ومعاوية) أما حديث ابن مسعود: فمتفق عليه[٣] .

وأما حديث قيس بن سعد: فأخرجه ابن أبي شيبة[٤] .

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم[٥] .

وأما حديث ابن عمر[٦] ومعاوية[٧] ـ وهو: ابن أبي سفيان ـ فمتفق عليهما.

قوله: (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٤).

(٣) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٥٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٧).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٦٦).

(٥) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٨).

(٦) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٦).

(٧) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٩).

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي عاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ [ت٥٠، م٥٠]

[٧٥٤] (٧٥٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِماً، قَالَ: فَقُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م: ١١٣٣، د: ٢٤٤٦، حم: ٢٥٣٦].

---

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

[٧٥٤] قوله: (وهو متوسد رداءه في زمزم) وفي رواية لمسلم: «عِنْدَ زَمْزَم». (ثم أصبح من يوم التاسع صائمًا... إلخ) قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس؛ بأن مذهبه: أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل؛ فإن العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الوِرْدِ ربعًا؛ وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرًا.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى: أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم؛ ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ.

وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني: يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع؛ وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع؛ فتعين كونه العاشر. انتهى.

قلت: وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير؛ بأن معناه: أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس(١) أنه ﷺ قال: «إذا كان المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ الله صُمْنَا التَّاسِعَ» فلم يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِي، قال: فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر، وهَمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك. انتهى.

وقال الشوكاني: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨٥).

[٧٥٥] (٧٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ.

فيه، وهو التاسع، ولم يُجِبْ عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يسأل عنه، ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة.

فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه، أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟» بمعنى: نعم، هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك، ولابد من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع.

وتأويل ابن المنير في غاية البعد؛ لأن قوله: «وأصبح يوم التاسع صائمًا» لا يحتمله. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: وتأويل الشوكاني أيضًا بعيد؛ فتفكر.

[٧٥٥] قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر.

قال في «اللمعات»: مراتب صوم المحرم ثلاثة:

الأفضل: أن يصوم العاشر، ويومًا قبله، ويومًا بعده؛ وقد جاء ذلك في حديث أحمد.

وثانيها: أن يصوم يوم التاسع والعاشر.

وثالثها: أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من المراتب، وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضًا، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: ولأحمد(١) مرفوعًا عن ابن عباس: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أو يَوْمًا بَعْدَهُ». وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولاسيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت «مكة»، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضًا؛ كما ثبت في الصحيح؛ فهذا من ذلك، فوافقهم أولًا وقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُم»(٢)، ثم أحب مخالفتهم؛ فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده؛ خلافًا لهم. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٥٥).

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث (٣٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: يَوْمُ التَّاسِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ العَاشِرِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ. ....

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول: أخرجه مسلم وأبو داود. والثاني: انفرد به الترمذي، وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه. وقول الترمذي: حديث حسن صحيح، لم يوضح مراده؛ أي حديثي ابن عباس أراد؟ وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول؛ فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول؛ فتبين أن الحديث الثاني منقطع وشاذ أيضًا؛ لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم؛ كذا في «عمدة القاري» للعيني رحمه الله.

قوله: (فقال بعضهم: يوم التاسع. وقال بعضهم: يوم العاشر) قال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع؛ فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية.

وقيل: إنما سمي التاسع عاشوراء؛ أخذًا من أوراد الإبل: كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عِشْرًا؛ بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة؛ كذا في «الفتح».

(وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا(١).

وأخرج أحمد(٢) عنه مرفوعًا: «صُومُوا يومَ عاشُورَاءَ، وخالِفُوا اليَهُودَ، وصُومُوا قَبْلَهُ يومًا وبَعْدَهُ يومًا»؛ كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن جده، رواها عنه ابن أبي ليلى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٧٠- رشد) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول.. فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح ابن جريج بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أحمد. حديث (٢١٥٥).

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ العَشْرِ [ت٥١، م٥١]

[٧٥٦] (٧٥٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ. [م: ١١٧٦، د: ٢٤٣٩، جه: ١٧٢٩].

قال: وقد أخرجه بمثله البيهقي، وذكره في «التلخيص» وسكت عنه. انتهى.

وأخرج مسلم[١] عنه مرفوعًا: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ لأصُومَنَّ التَّاسِعَ». وفي رواية له: فلم يأت العام المقبل؛ حتى توفي رسول الله ﷺ.

قال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصُومَنَّ التَّاسِعَ». يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه في الصوم، فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين.

قال الحافظ: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر معه. انتهى.

(وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعًا؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في «صحيح مسلم»[٢] في «كتاب: الصلاة» من رواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بعدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ». انتهى كلام النووي.

٥١- باب ما جاء في صِيَامِ العَشْرِ

أي: عشر ذي الحجة.

[٧٥٦] قوله: (ما رأيت النبي ﷺ صائمًا في العشر قط) وفي رواية مسلم: أن النبي ﷺ لم يصم العشر.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٤).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي العَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ ـ وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، ....

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هَا هُنَا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة.

قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لا سيما التاسع منها؛ وهو يوم عرفة.

وثبت في «صحيح البخاري»[1] ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَفْضَلُ منه في هذه»؛ يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة؛ فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس». رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي، وفي روايتهما: «وخميسين». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث البخاري الذي ذكره النووي ما لفظه: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل. قال: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته؛ كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضًا. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب العيدين. حديث (٩٦٩).

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَاداً.

قَالَ: وَسَمِعْتُ [أَبَا بَكْرٍ] مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ [ت٥٢، م٥٢]

[٧٥٧] (٧٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ البَطِينُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ العَشْرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ....

قوله: (ورواية الأعمش أصح، وأوصل إسنادًا) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأخرجه أبو داود أيضًا من هذه الطريق.

٥٢- باب ما جاء في العَمَلِ في أيَّامِ العَشْرِ

أي: عشر ذي الحجة.

[٧٥٧] قوله: (وهو ابن أبي عمران البَطِين) بفتح الموحدة، هو: لقب مسلم بن أبي عمران، لُقِّب بذلك؛ لعظم بطنه؛ ذكره الحافظ.

قوله: (ما من أيام) «من» زائدة. (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أي: العشر الأول من ذي الحجة.

وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان(١) : «ما من أيَّامٍ أَفْضَلُ عندَ الله من أيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»؛ كذا في «الفتح».

قال الطيبيُّ: «العمل» مبتدأ، و«فيهن» متعلق به، والخبر «أحب»، والجملة خبر «ما»، أي: واسمها «أيام»، و«من» الأولى زائدة، والثانية متعلقة بـ «أفعل» وفيه حذف، كأنه قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر.

قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله، والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل، وذكر السيد: اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان، فقال

---

(١) أبو عوانة. حديث (٢٤٣٠)، وابن حبان. حديث (٣٨٥٣).

وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». [خ: ٩٦٩، د: ٢٤٣٨، جه: ١٧٢٧، حم: ٦٤٦٩، مي: ١٧٧٣].

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٧٥٨] (٧٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، ....

بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث. وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر.

والمختار: أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة، وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل لليالي السنة؛ ولذا قال: «ما من أيَّامٍ» ولم يقل: من ليال؛ كذا في «الأزهار»، وكذا في «المرقاة».

(ولا الجهاد في سبيل الله) أي: أفضل من ذلك (إلا رجل) أي: إلا جهاد رجل. (فلم يرجع من ذلك) أي: مما ذكر من نفسه وماله. (بشيء) أي: كصرف ماله ونفسه في سبيل الله؛ فيكون أفضل من العامل في أيام العشر، أو مساويًا له.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[1].

(وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وابن ماجه[2]. (وعبد الله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه[3]. (وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما»[4].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

[٧٥٨] **قوله:** (حدّثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه: محمد بن أحمد بن نافع العبدي، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار العاشرة.

(حدثنا مسعود بن واصل) الأزرق البصري صاحب السابري، لين الحديث، من التاسعة.

---

(١) أبو عوانة. حديث (٢٤٢٨، ٢٤٣١).

(٢) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٥٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٢٨).

(٣) أحمد. حديث (٦٤٦٩).

(٤) أبو عوانة. حديث (٢٤٣٠)، وابن حبان. حديث (٣٨٥٣).

عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ». [ضعيف، نهاس ضعيف، ومسعود لين الحديث، جه: ١٧٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ.

(عن نهاس) بتشديد الهاء ثم مهملة. (بن قَهم) بفتح القاف وسكون الهاء، البصري ضعيف، من السادسة.

قوله: (ما) بمعنى «ليس». (من أيام) «من» زائدة، و«أيام» اسمها. (أحب إلى الله) بالنصب؛ على أنه خبرها، وبالفتح صفتها، وخبرها «ثابتة». وقيل: بالرفع على أنه صفة «أيام» على المحل، والفتح: على أنها صفتها على اللفظ.

وقوله: (أن يتعبد) في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل«أحب».

وقيل: التقدير: لأن يتعبد؛ أي: يفعل العبادة «له» أي: لله. (فيها) أي: في الأيام. (من عشر ذي الحجة) قال الطيبيُّ: قيل: لو قيل: «أن يتعبد» مبتدأ و«أحب» خبره، و«من» متعلق بـ«أحب» يلزم الفصل بين «أحب» ومعموله بأجنبي، فالوجه: أن يقرأ «أحب» بالفتح؛ ليكون صفة «أيام»، و«أن يتعبد» فاعله، و«من» متعلق بـ «أحب»، والفصل ليس بأجنبي؛ وهو كقوله: ما رأيت رجلًا أحسن في عينه الكحل من عين زيد، وخبر «ما» محذوف؛ أقول: لو جعل «أحب» خبر «ما»، و«أن يتعبد» متعلقًا بـ «أحب» بحذف الجار؛ أي: ما من أيام أحب إلى الله؛ لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أقرب لفظًا ومعنى؛ أما اللفظ: فظاهر، وأما المعنى: فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف.

«يعدل» بالمعلوم، وقيل: بالمجهول؛ أي: يسوي. «صيام كل يوم منها» أي: ما عدا العاشر.

وقال ابن الملك: أي: من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة. (بصيام سنة) أي: لم يكن فيها عشر ذي الحجة؛ كذا قيل. والمراد: صيام التطوع، فلا يحتاج إلى أن يقال: لم يكن فيها أيام رمضان.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) وأخرجه ابن ماجه، وهذا حديث ضعيف؛ لأن في

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.
وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ [ت٥٣، م٥٣]

[٧٥٩] (٧٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». [م: ١١٦٤، د: ٢٤٣٣، جه: ١٧١٦، حم: ٢٣٠٢٢، مي: ١٧٥٤].

وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ.

سنده مسعود بن واصل، وهو لين الحديث. وفيه: نحاس بن قهم، وهو ضعيف؛ كما عرفت.

٥٣- باب ما جاء في صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ

[٧٥٩] **قوله**: (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمزة قطع؛ أي: جعل عقبه في الصيام. (بست من شوال) وفي رواية مسلم: «سِتًّا من شَوَّالٍ».

قال النووي: هذا صحيح. ولو كان «ستة» بالهاء جاز أيضًا. قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًّا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر، إذا ذكروه بلفظه صريحًا؛ فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرة أيام. انتهى.

(فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين.

قال النووي: وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان) وفي الباب أيضًا: عن البراء بن عازب وابن عباس وعائشة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قال ميرك في تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ: أما حديث جابر: فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي[(١)].

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البزار والطبراني[(٢)] وإسنادهما حسن.

وقال المنذري: أحد طرقه عند البزار صحيح.

وأما حديث ثوبان: فرواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان[(٣)]، ولفظه عند ابن ماجه: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بعدَ الفِطْرِ كان كصِيَامِ السَّنَةِ» ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وأما لفظ البقية: فقريب منه.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني[(٤)] وأحمد والبزار والبيهقي.

وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني[(٥)] أيضًا؛ كذا في «المرقاة».

قلت: وأما حديث البراء بن عازب: فرواه الدارقطني.

قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث) وهذا هو الحق.

قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة.

---

(١) أحمد. حديث (١٣٨٩٠)، والبزار (١/ ٤٩٦- كشف). حديث (١٠٦٢)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٨٢١٥).

(٢) البزار (١/ ٤٩٥- كشف). حديث (١٠٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه. وقال أيضًا في «المجمع» (٣/ ١٨٣): رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠)، وابن خزيمة. حديث (٢١١٥)، وابن حبان. حديث (٣٦٣٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٦٢٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤): وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف.

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٦٩٥٩).

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ [هَذَا الحَدِيث] عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها. قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح. وإذا ثبتت السُّنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. وقولهم: «قد يظن وجوبها» ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. انتهى كلام النووي.

قلت: قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب؛ ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية بأنه لا بأس به.

قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسًا. انتهى.

قوله: (ويُرْوى) بصيغة المجهول، ونائب فاعله هو قوله: **(ويلحق هذا الصيام برمضان)**؛ كذا في بعض الحواشي.

قلت: لم أقف أنا على الحديث الذي روي فيه هذا اللفظ، نعم قد وقع في حديث ثوبان: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بعدَ الفِطْرِ كان كصِيَامِ السَّنَةِ»(١). والظاهر المتبادر من البعدية: هي البعدية القريبة.

(واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر) أي: من أول شهر شوال متوالية.

(وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام... متفرقًا فهو جائز) قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر؛ فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره، حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستًّا من شوال. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧١٥)، وأحمد. حديث (٢٢٤٦٥).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ: أَخُو يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَالله لَقَدْ رَضِيَ الله بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا. [صَحيح الإسناد مقطوع].

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ [ت٥٤، م٥٤]

[٧٦٠] (٧٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً: أَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ،

قلت: الظاهر هو: ما نقل النووي عن أصحابه؛ فإن الظاهر المتبادر من لفظ: «بعد الفطر» المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البعدية القريبة. والله تعالى أعلم.

قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في: سعد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ في «التقريب»: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى، صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة. انتهى.

فإن قلت: كيف صحَّح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه؛ فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

قلت: الظاهر: أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدم في المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه، على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد، بل تابعه صفوان بن سليم؛ كما تقدم.

٥٤- باب ما جاء في صَوْمِ ثلاثَةٍ من كُلِّ شَهْرٍ

[٧٦٠] قوله: (عهد إلي رسول الله ﷺ) أي: أوصى. وفي رواية الشيخين: أَوْصَانِي خليلي. (ثلاثة) أي: ثلاثة خصال. (أَلَّا أنام إلا على وتر) قال الحافظ: فيه: استحباب تقدم الوتر على النوم؛ وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي. انتهى كلام الحافظ.

وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى. [خ: ١١٧٨، م: ٧٢١، ن: ١٦٧٦، د: ١٤٣٢، حم: ٧٦٦٨، مي: ١٤٥٤].

[٧٦١] (٧٦١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [ن: ٢٤٢٣، حم: ٢٠٩٢٦].

قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: لعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويستحضر ملفوظاته، وكان يمضي جزءًا كثيرًا من الليل فيه، وذلك أفضل؛ لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام. انتهى كلام الشيخ.

قلت: ويمكن أن يكون لسبب آخر؛ كما هو في الوصية لأبي الدرداء ولأبي ذر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

(وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بها: البيض. (وأن أصلي الضحى) زاد أحمد في رواية: «كل يوم». وفي رواية للبخاري بلفظ: «وركعتي الضحى».

قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان.

قال الحافظ في «الفتح»: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أنه اشتهر بين العوام؛ أن من صلى الضحى، ثم قطعها يعمى؛ فصار كثير من الناس يتركونها أصلًا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر: أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام؛ ليحرمهم الخير الكثير، لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر انتهى.

وحديث أبي هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذي بشيء، هو حديث صحيح، وأخرجه الشيخان.

[٧٦١] قوله: (سمعت يحيى بن بَسَّام) بفتح الموحدة، وتشديد السين المهملة، وآخره ميم.

قوله: (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ،

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه مسلم[١] وفيه: «ثَلاثٌ من كُلِّ شَهْر، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ؛ فهذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

(وعبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان[٢]، وفيه: «ثلاثةُ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ واقْرَأْ الْقُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ».

(وقرة بن إياس المزني) أخرجه أحمد[٣] بإسناد صحيح عنه مرفوعًا: «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وإِفْطَارِهِ». وأخرجه أيضًا البزار والطبراني وابن حبانَ في «صحيحه»؛ كذا في «الترغيب».

(وعبد الله بن مسعود) قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه أبو داود[٤] إلى ثلاثة أيام، وصحَّحه ابن خزيمة.

(وأبي عقرب) لينظر من أخرج حديثه[٥].

(وابن عباس) أخرجه النسائي[٦].

(وعائشة) أخرجه مسلم والترمذي[٧] في هذا الباب.

(وقتادة بن ملحان) بكسر الميم. وقيل: بفتحها، ولم أقف على من أخرج حديثه[٨].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٢).

(٢) البخاري، كتاب الصيام. حديث (١٩٨٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٩).

(٣) أحمد. حديث (١٥١٦٧)، والبزار. حديث (٢٨٠٤- زخار)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٦) (٥٣)، وابن حبان. حديث (٣٦٥٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٦): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٤٢)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٦٨)؛ وأخرجه أيضًا أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٥٠)، وابن حبان. حديث (٣٦٤٥).

(٥) أحمد. حديث (١٨٥٧٢)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣١٦). حديث (٧٩٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٧٤٠)، و«شعب الإيمان». حديث (٣٨٧٩) مطولًا.

(٦) لم أقف عليه في السنن، ووجدته عند الحاكم مطولًا. حديث (٤١٦٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٦): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٧) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٠)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٦٣).

(٨) أحمد. حديث (١٩٨٠٥)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٤٩)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٣٢، ٢٤٣٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٠٧).

وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ، أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

[٧٦٢] (٧٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [جه: ١٧٠٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وعثمان بن أبي العاص) أخرجه النسائي والبيهقي[١].

(وجرير) أخرجه النسائي[٢]. وقال الحافظ: إسناده صحيح.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه النسائي، وصحَّحه ابن حبان؛ كذا في «المرقاة».

[٧٦٢] **قوله**: (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله؛ فيكون كمن صام الدهر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (عن أبي شِمْرٍ) بكسر الشين المعجمة، وسكون الميم: الضبعي، مقبول من الرابعة.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٥٧٣).

(٢) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٢٠).

[٧٦٣] (٧٦٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ. [م: ١١٦٠، د: ٢٤٥٣، جه: ١٧٠٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ: يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ: يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ: القَسَّامُ، وَالرِّشْكُ هُوَ: القَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ [ت٥٥، م٥٥]

[٧٦٤] (٧٦٤) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ البصري، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: ....

---

[٧٦٣] قوله: (قالت: نعم) أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه.

(قلت: من أيه كان يصوم؟) أي: من أي يوم. وفي رواية مسلم: «من أيِّ أيام الشهر».

(كان لا يبالي من أَيِّهِ صَامَ) . وفي رواية مسلم: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (ويزيد الرِّشْك) بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة. (هو يزيد الضُّبَعِيُّ) بضم المعجمة، وفتح الموحدة بعدها عين مهملة.

قال في «الخلاصة»: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعِي مولاهم أبو الأزهر البصري الذارع القسام الرِّشْك، عن: مطرف بن الشِّخِّير، وعنه: شعبة ومَعْمَر، وثَّقه أبو حاتم، وله في البخاري فرد حديث.

٥٥- باب ما جاء في فَضْلِ الصَّومِ

[٧٦٤] قوله: (القَزَّاز) بفتح القاف، وشدة الزاي الأولى. قال في «القاموس»: القز: الإبريسم، والقزاز كـ «كتان»: بائع القز.

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [خ بنحوه: ١٨٩٤، م بنحوه: ١١٥١، ن: ٢٢١٤، د مختصراً: ٢٣٦٣، جه: ١٦٣٨و ١٦٩١، حم: ٩٠٩٩، طا: ٦٨٩ و٦٩٠، مي: ١٧٦٩و ١٧٧٠ و١٧٧١].

قوله: (كل حسنة بعشر أمثالها) أي: تضاعف بعشر أمثالها. (إلى سبع مئة ضعف) بكسر الضاد؛ أي: مثل.

(والصوم لي) وفي رواية الشيخين: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعفٍ إِلَّا الصَّوْمَ فإِنَّهُ لِي... إلخ».

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها على أقوال. ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال، ثم قال: وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني. وأنا أذكر ها هنا هذين القولين، ومن شاء الوقوف على باقيها، فليرجع إلى «الفتح»: فالقول الأول: أن الصوم لا يقع فيه الرياء؛ كما يقع في غيره.

قال أبو عبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله، وهو الذي يجزي بها، فنرى - والله أعلم - أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصِّيَامِ رِيَاءٌ»، حدثنيه شبابة، عن عقيل، عن الزهري فذكره؛ يعني: مرسلًا.

قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم، فإنما هو النية التي تخفى عن الناس. هذا وجه الحديث عندي. انتهى، قال الحافظ: وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب»[1] من طريق عقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولًا، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصِّيَامُ لا رِيَاءَ فيه».

قال الله عز وجل: «هُوَ لِي وأنا أَجْزِي به». وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع.

قال الحافظ: معنى النفي في قوله: «لا رِيَاءَ فِي الصَّومِ»: أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول؛ كمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم؛ فقد يدخله الرياء من هذه

---

(١) البيهقي في «الشعب» (٣٥٩٣).

وَفِي البَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابنِ الخَصَاصِيَّةِ، ....

الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار؛ بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

وثانيها: أن المراد بقوله: «وأنا أَجْزِي به»: أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي: معناه: أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعفت من عشرة إلى سبع مئة إلى ما شاء الله إلا الصيام؛ فإن الله يثيب عليه بغير تقدير.

ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى؛ يعني: رواية «الموطأ»، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح؛ حيث قال: «كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ الله، قال الله: إِلَّا الصَّوْمَ فإِنَّهُ لي وأنا أَجْزِي به»[(١)] . أي: أجازي عليه جزاء كثيرًا من غير تعيين لمقداره؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. انتهى. والصابرون: الصائمون في أكثر الأقوال. انتهى ما في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وكعب بن عجرة، وسلامة بن قيصر، وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[(٢)] ؛ كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ. والحديث طويل، وفيه: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

وذكر المنذري هذا الحديث الطويل في باب: الصمت.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري ومسلم[(٣)] وغيرهما.

وأما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه الحاكم[(٤)] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احْضُرُوا المِنْبَرَ». فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «آمِينَ». فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمِينَ». فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمِينَ». فلما نزل قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥١).

(٢) أحمد. حديث (٢١٥١١)، والترمذي، كتاب الإيمان. حديث (٢٦١٦)، والنسائي، كتاب الصوم. حديث (٢٢٢٤)، وابن ماجه، كتاب السنة (من المقدمة). حديث (٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٨٩٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٢).

(٤) الحاكم. حديث (٧٢٥٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (١٥٧٢).

وَاسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٧٦٥] (٧٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّان ....

شيئًا ما كنا نسمعه؟ قال: «إنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لي فقال: بَعُدَ مَنْ أدركَ رمَضانَ فلم يُغْفَر له، قلت: آمِين، فلما رَقِيتُ الثانيةَ قال: بَعُدَ مَن ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عليكَ، فقلتُ: آمِينَ. فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قال: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرُ عِنْدَهُ أو أَحَدَهُما فلم يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ».

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأما حديث سلامة بن قيصر: فأخرجه أبو يعلى والبيهقي[١] عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله بَعَّدَهُ الله من جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طارَ وهو فَرْخٌ حَتَّى ماتَ هَرِمًا»؛ كذا في «الترغيب». لكن فيه سلمة بن قيصر بغير الألف.

وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: ورواه الطبراني؛ فسماه: «سلامة» بزيادة ألف، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة[٢]. انتهى.

وأما حديث بشير بن الخصاصية: فلينظر من أخرجه[٣].

قوله: (واسم بشير: زحم) بالزاي، وسكون الحاء المهملة.

[٧٦٥] **قوله:** (في الجنة باب يدعى) أي: يسمى. (الريان) بفتح الراء، وتشديد التحتانية، وزن: فعلان، من: الري اسم علم، باب من أبواب الجنة؛ يختص بدخول الصائمين منه. وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتق من الرِّيِّ، وهو مناسب لحال الصائمين.

قال القرطبي: اكتفي بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٩٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٥٩٠).

(٢) لكنه من رواية عبد الله بن وهب عنه.

(٣) أحمد. حديث (٢١٤٤٧، ٢١٤٤٨).

يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبْداً».

[خ بنحوه: ١٨٩٦، م بنحوه: ١١٥٢، ن بنحوه: ٢٢٣٦، جه: ١٦٤٠، حم: ٢٢٣١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٧٦٦] (٧٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ». [خ مطولاً: ١٩٠٤، م مطولاً: ١١٥١، ن مطولاً: ٢٢١٢، جه مطولاً: ١٦٣٨، حم مطولاً: ٨٣٤٥، مي مطولاً: ١٧٦٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الحافظ: أو لأنه أشق على الصائم من الجوع. انتهى.

وفي رواية الشيخين: «في الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ منها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّان». (يدعى له الصائمون) وفي رواية الشيخين: «لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

(ومن دخله لم يظمأ أبدًا) وفي رواية النسائي وابن خزيمة[1]: «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لم يَظْمَأْ أَبَدًا».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

[٧٦٦] **قوله:** (فرحة حين يفطر) قال القرطبي: معناه: فرحة بزوال جوعه وعطشه؛ حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبعي، وهو السابق للفهم.

وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٣٦)، وابن خزيمة. حديث (١٩٠٢).

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ [ت٥٦، م٥٦]

[٧٦٧] (٧٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». [حم: ٢٢١٤٤].

وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى.

٥٦- باب ما جاء في صَوْمِ الدَّهْرِ

[٧٦٧] قوله: (قال: لا صام ولا أفطر، أو: لم يصم ولم يفطر) هو شك من أحد رواته.

قال في «اللمعات»: اختلفوا في توجيه معناه:

فقيل: هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه، وزجرًا له عن فعله. والظاهر: أنه إخبار؛ فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة.

وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام.

وقيل: لأنه يتضرر، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد، والحقوق الأخر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان(١)، وفيه: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مرتين.

(وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين) قال في «التلخيص»: ولأحمد وابن حبان(٢) عن عبد الله بن الشخير: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ فلا صَامَ ولا أَفْطَرَ».

وعن عمران بن حصين(٣) نحوه. انتهى. و (أبي موسى) أخرجه ابن حبان(٤) وغيره بلفظ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليه جَهَنَّم هكذا»، وعقد تسعين؛ كذا في «التلخيص».

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٤١٨)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٩).

(٢) أحمد. حديث (١٥٨٨٨)، وابن حبان. حديث (٣٥٨٣).

(٣) أحمد. حديث (١٩٣٢٤)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٧٩).

(٤) ابن حبان. حديث (٣٥٨٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَومَ الأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّام فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ نَحْواً مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّاماً غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنهَا: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وقال في «الفتح»: أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (حديث أبي قتادة حديثٌ حسن) وأخرجه مسلم مطولًا.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر. . . ، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. . . إلخ).

قال النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء فيه: فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر؛ لظواهر هذه الأحاديث.

قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى: جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها؛ وهي العيدان والتشريق.

ومذهب الشافعي وأصحابه: أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط ألَّا يلحق به ضرر، ولا يفوت حقًّا؛ فإن تضرر أو فوت حقًّا فمكروه. واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم[1] أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ». وهذا لفظ رواية مسلم؛ فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهًا لم يقره لا سيما في السفر.

وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب؛ أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٢)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٧٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٩).

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ [ت٥٧، م٥٧]

[٧٦٨] (٧٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ.

قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ. [خ: ١٩٦٩، م: ١١٥٦، ن: ٢٣٤٨، د: ٢٤٣٤، جه بنحوه: ١٧١٠، حم: ٢٤٤٦، طا: ٦٨٨، مي: ١٧٤٣].

وأجابوا عن حديث: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»(١) بالأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته؛ بأن يصوم معه العيدين والتشريق؛ وبهذا أجابت عائشة ﵂.

والثاني: أنه محمول على مَنْ تضرر به، أو فوت به حقًّا. ويؤيده: أن النهي كان خطابًا لعبد الله بن عمرو بن العاص. وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة.

قالوا: فنَهى ابن عمرو؛ لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو؛ لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى «لا صام»: أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبرًا لا دعاءً. انتهى كلام النووي.

قلت: في الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندي نظر.

٥٧- باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوم

أي: تواليه وتتابعه.

[٧٦٨] **قوله**: (حتى نقول: قد صام) وفي رواية مسلم: «قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ» بتكرار لفظ: «قَدْ صَامَ».

(حتى نقول: قد أفطر) وفي رواية مسلم: «قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ».

وفي رواية للشيخين: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم». وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب.

(وما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير مضان لئلا يظن وجوبه؛ قاله النووي.

وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٦٩] (٧٦٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِماً.

[خ: ١١٤١، م بنحوه: ١١٥٨، ن بنحوه: ١٦٢٦، حم: ١١٦٠١].

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري والترمذي[١].

(وابن عباس) أخرجه الشيخان والترمذي[٢].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأخرجه هو والبخاري بلفظ آخر.

[٧٦٩] قوله: (كان يصوم من الشهر) أيامًا كثيرة. (حتى يُرى) بصيغة المجهول؛ أي: حتى يظن. وفي رواية للبخاري: «حتى نظن».

(أن يفطر منه) أي: من الشهر. (وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا... إلخ).

وفي رواية للبخاري[٣]: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته، ولا من الليل قائمًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته».

قال الحافظ في «الفتح»: يعني: أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف؛ فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتاره من آخره؛ كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره؛ فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا، أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا، فراقبه المرة بعد المرة، فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وَفْقِ ما أراد أن يراه. هذا معنى الخبر، وليس المراد: أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٤١)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٦٩).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٧١)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٧).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٧٠] (٧٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

[خ: ١٩٧٩، م: ١١٥٩، ن: ٢٤٠٠، د بنحوه: ٢٤٢٧، حم: ٦٤٩٨].

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ: الشَّاعِرُ المَكِّيُّ الْأَعْمَى، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْماً وَتُفْطِر يَوْماً، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

[٧٧٠] **قوله:** (ولا يفر إذا لاقى) أي: العدو. وزاد النسائي[١] من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: «وإذا وَعَدَ لم يُخْلِفْ». قال الحافظ: ولم أرها من غير هذا الوجه، ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي: خشيته أن يعجز عن الذي يلزمه؛ فيكون كمن وعد فأخلف؛ كما أن في قوله: «ولا يفر إذا لاقى» إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم.

قال الخطَّابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو: أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره؛ فالأولى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوة لغيره. وقد أشير إلى ذلك بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في داود عليه السلام: «وكان لا يفر إذا لاقى»؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه؛ باختلاف الألفاظ.

قوله: (قال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا. ويقال: هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ: وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى: أن صيام داود أفضل؛ وهو ظاهر الحديث، بل صريحه ويترجح من حيث المعنى أيضًا؛ بأن صيام الدهر قد

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٩٣).

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّومِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ [ت٥٨، م٥٨]

[٧٧١] (٧٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامُ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ. [خ: ١٩٩٣، م: ١١٣٨، د: ٢٤١٧، جه: ١٧٢١، حم: ١١٣٩٥، مي: ١٧٥٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ.

يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده؛ فإنه لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارًا، ويألف تناوله في الليل؛ بحيث يتجدد له طبع زائد؛ بخلاف من يصوم يومًا، ويفطر يومًا؛ فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر. انتهى.

٥٨- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحْرِ

[٧٧١] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر) وفي لفظ للبخاري: «لا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ». ولمسلم: «لا يَصِحُّ الصِّيَامُ في يَوْمَيْنِ».

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي والبخاري ومسلم(١).

(وعلي) يأتي تخريجه في الباب الآتي(٢).

(وعائشة) أخرجه مسلم(٣). (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم(٤).

(وعقبة بن عامر) أخرجه الخمسة(٥)، إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذي؛ كذا في «الرحمة المهداة».

(وأنس) أخرجه الدارقطني(٦)، ويأتي لفظه في الباب الآتي.

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٧٢)، والبخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٧).

(٢) أحمد. حديث (٧١٠).

(٣) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٠).

(٤) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٨).

(٥) أحمد. حديث (١٦٩٢٨)، والدارمي. حديث (١٧٦٤)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤١٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٠٤).

(٦) الدارقطني (٢/ ٢١٢) (٣٤)، وأبو يعلى (٢٩١٣، ٤١١٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٣): رواه أبو يعلى وهو ضعيف من طرقه كلها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ: ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ المَازِنِيِّ المَدَنِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

[٧٧٢] (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلمسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحمِ نُسُكِكُمْ. [خ: ١٩٩٠، م: ١١٣٧، د: ٢٤١٦، جه: ٢٨٤، طا: ٤٣١].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ: ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) . قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما.

قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما. قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك. انتهى.

[٧٧٢] **قوله**: (وأما يوم الأضحى، فكلوا من لحم نسككم) النُّسُكُ: بضم النون والسين جمع: النسيكة، والمراد بها هنا: الذبيحة المتقرب بها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (ويقال له) أي: لأبي عبيد. (مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضًا) قال البخاري في

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ت٥٩، م٥٩]

[٧٧٣] (٧٧٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [ن: ٣٠٠٤، د: ٢٤١٩، حم: ١٦٩٢٨، مي: ١٧٦٤].

«صحيحه»: وقال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر، فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف، فقد أصاب(١) . انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التين: وجه كون القولين صوابًا: ما روي أنهما اشتركا في ولائه. وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز. وسبب المجاز: إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما؛ إما لخدمة، أو للأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر.

وجزم الزبير بن بكار: بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف؛ فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية.

قال: واسم ابن أزهر أيضًا: عبد الرحمن؛ وهو: ابن عم عبد الرحمن بن عوف. وقيل: ابن أخيه. انتهى كلام الحافظ.

٥٩- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر؛ سمِّيت بذلك من: تشريق اللحم؛ وهو: تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بـ «منى». وقيل: سميت به، لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس؛ أي: تطلع؛ كذا في «النهاية».

[٧٧٣] قوله: (يوم عرفة) أي: اليوم التاسع من ذي الحجة. (ويوم النحر) أي: اليوم العاشر من ذي الحجة. (وأيام التشريق) أي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. (عيدنا) بالرفع على الخبرية. (أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص.

(وهي) أي: الأيام الخمسة. (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة

---

(١) قال في «عمدة القاري» (١١/ ١١٠): هذا ليس بموجود في كثير من نسخ البخاري.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، ....

وأيام التشريق أيام عيد؛ كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب.

قال الشوكاني في «النيل»: ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعًا: «صَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً ومُسْتَقْبَلَةً»[١]. رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي؛ أنه يستحب صوم عرفة مطلقًا. وظاهر حديث عقبة بن عامر؛ يعني: المذكور في هذا الباب: أنه يكره صومه مطلقًا. وظاهر حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات. رواه أحمد وابن ماجه: أنه لا يجوز صومه بعرفات؛ فيجمع بين الأحاديث: بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا.

والحكمة في ذلك: أنه ربما كان مؤديًا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك، والقيام بأعمال الحج.

وقيل: الحكمة: أنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث عقبة بن عامر. انتهى كلام الشوكاني محصلًا.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي[٢]: من طريق مسعود بن الحكم، عن أمه، أنها رأت وهي بـ «منى» في زمان رسول الله ﷺ راكبًا يصيح يقول: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ، وشُرْبٍ، ونِسَاءٍ، وبِعَالٍ، وذِكْرِ الله». قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب. ورواه البيهقي من هذا الوجه، لكن قال: إنَّ جدَّته حدثته؛ كذا في «التلخيص».

(وسعد) بن أبي وقاص، أخرجه أحمد[٣] بلفظ قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام «منى» أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها؛ يعني: أيام التشريق.

وأخرجه البزار أيضًا. قال في «مجمع الزوائد»: رجالهما رجال الصحيح.

(وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني في «سننه»[٤] في الضحايا، وفيه: «وأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وبِعَالٍ». وفي سنده سعيد بن سلَّام العطار.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٣).

(٢) النسائي في «الكبرى». حديث (٢٨٧٩)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٨٢٤٦).

(٣) أحمد. حديث (١٥٠٣)، والبزار. حديث (١٠٥٠- زخار).

(٤) الدارقطني (٤/ ٢٨٣). حديث (٤٥)، وفيه سعيد بن سلام العطار وهو متروك.

وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال الزيلعي: رماه أحمد بالكذب.

(وجابر) لينظر من أخرجه[١]. (ونبيشة) الهذلي أخرجه مسلم[٢] بلفظ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(وبشر بن سحيم) بمهملتين مصغرًا، أخرجه النسائي[٣] بنحو حديث نبيشة.

(وعبد الله بن حذافة) أخرجه الدارقطني[٤]، بلفظ: «لا تَصُومُوا في هذه الأَيَّامِ، فإِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وبِعَالٍ» يعني: أيام «منى».

وفي إسناده الواقدي.

(وأنس) أخرجه الدارقطني[٥]؛ بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. وفي إسناده: محمد بن خالد الطحان؛ وهو ضعيف.

(وحمزة بن عمرو الأسلمي) لينظر من أخرجه[٦]. (وكعب بن مالك) أخرجه أحمد ومسلم[٧]؛ وفيه: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ».

(وعائشة) وابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي. أخرجه البخاري[٨]. (وعمرو بن العاص) أخرجه أبو داود[٩].

(وعبد الله بن عمرو) أخرجه البزار[١٠].

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٢).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤١).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٢٨٩٤).

(٤) الدارقطني (٢/ ٢١٢). حديث (٣٢).

(٥) الدارقطني (٢/ ٢١٢). حديث (٣٤).

(٦) الدارقطني (٢/ ٢١٢). حديث (٣٣)، والطبراني في «الكبير». حديث (٢٩٨٧)؛ والحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده». حديث (١٥٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٢٨٧٥).

(٧) أحمد. حديث (١٥٣٦٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٢).

(٨) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٨).

(٩) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤١٨).

(١٠) وأخرجه النسائي في «الكبرى». حديث (٢٩٠٠، ٢٩٠٢)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٢٨٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ....

قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال المنذري في «حواشيه»: وقد روي هذا الحديث من رواية نبيشة.

قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره.

قوله: (إلا أن قومًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق)

قال الحافظ في «الفتح»: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة الجواز مطلقًا. وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقًا؛ وهو المشهور عن الشافعي.

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه، إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي؛ وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وعن الأوزاعي وغيره أيضًا يصومها المحصر والقارن. انتهى.

واستدل القائلون بالمنع مطلقًا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع، واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق، أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي؛ رواه البخاري[(١)] .

وله عنهما أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى.

قال الشوكاني: وهذه الصيغة لها حكم الرفع. وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي[(٢)]؛ بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي؛ أن يصوم أيام التشريق»، وفي

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٢) الدارقطني (٢/١٨٦). حديث (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩٢، ٣٨٢٣).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَداً فِي حِلٍّ، صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

٦٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ [ت٦٠، م٦٠]

[٧٧٤] (٧٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

إسناده: يحيى بن سلَّام، وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية.

قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص.

قال الشوكاني: وهذا أقوى المذاهب.

وأما القائل بالجواز مطلقًا، فأحاديث الباب جميعها ترد عليه.

(وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصوم إلا أيام التشريق.

قال محمد في «الموطأ»: لا ينبغي أن يصام أيام التشريق؛ لمتعة ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن النبي ﷺ؛ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من قبلنا. انتهى.

قوله: (وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رَبَاح) بضم العين، وفتح اللام مصغرًا.

(وأهل مصر يقولون: موسى بن علي) بفتح العين، وكسر اللام مكبرًا.

٦٠- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

[٧٧٤] قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء.

وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان، صدوق، من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [د: ٢٣٦٧، جه: ١٦٧٩، حم: ٨٥٥٠، مي: ١٧٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ،

(أفطر الحاجم والمحجوم) استدل بظاهر هذا الحديث من قال بحرمة الحجامة للصائم، وسيجيء ذكرهم.

قوله: (وفي الباب عن سعد)؛ أي: ابن أبي وقاص مالك بن [وهيب][(١)] بن عبد مناف أحد العشرة، أخرج حديثه ابن عدي في «الكامل»[(٢)]، وفي سنده داود بن الزبرقان؛ وهو ضعيف.

(وعلي) بن أبي طالب، أخرجه النسائي[(٣)]، وذكر الاختلاف فيه. وأخرجه البزار في «مسنده»[(٤)] وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل، وإنما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي.

(وشداد بن أوس[(٥)]، وثوبان)[(٦)] قال الحافظ في «التلخيص»: أما حديث ثوبان وشداد: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه؛ وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضًا، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. وصحح البخاري الطريقين تبعًا لعلي بن المديني؛ نقله الترمذي في «العلل».

وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في «السنن الكبرى». انتهى.

---

(١) في نسخة: «وهب»، والصواب هو المثبت. انظر «تقريب التهذيب» (٢٢٥٩/ ١٧٢).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٧).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٦١) وفيه الحسن البصري وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، والله أعلم.

(٤) البزار، (٩٩٦، كشف)، وانظر «نصب الراية» (٢/ ٤٤٠).

(٥) أحمد. حديث (١٦٦٦٣)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣١٣٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٨١)، والدارمي. حديث (١٧٣٠).

(٦) أحمد. حديث (١٦٦٦٣)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣١٣٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٨٠)، والدارمي. حديث (١٧٣٠).

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَان ـ وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ ـ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. ....

(وأسامة بن زيد) أخرجه النسائي[(١)] من حديث أشعث بن عبد الملك، عن الحسن عنه، ثم قال: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد. (وعائشة) أخرجه النسائي[(٢)] أيضًا، وفيه: ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف.

(ومعقل بن يسار، ويقال: معقل بن سنان) أخرجه النسائي[(٣)] أيضًا، وذكر الاختلاف فيه.

(وابن عباس) أخرجه النسائي[(٤)] . (وأبي موسى) أخرجه النسائي والحاكم[(٥)] ، وصححه علي بن المديني.

وقال النسائي: رفعه خطأ، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة[(٦)] ، وعلّقه البخاري[(٧)] .

(وبلال) أخرجه النسائي[(٨)] ، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ ابن حجر في «التلخيص» هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلًا؛ من شاء الوقوف عليها، فليرجع إليهما.

قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»[(٩)] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج).

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٦٥).

(٢) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٩٠، ٣١٩١).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٦٦).

(٤) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٩٤).

(٥) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٢٠٨)، والحاكم. حديث (١٥٦٧) وصححه على شرط الشيخين.

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٠٧).

(٧) البخاري، كتاب الصوم، معلقًا بعد الحديث (١٩٣٧).

(٨) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٥٦).

(٩) ابن حبان. حديث (٣٥٣٥)، والحاكم. حديث (١٥٦١).

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا؛ فقال: حديث رافع أضعفها.

وقال البخاري: هو غير محفوظ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وعندي باطل.

وقال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه؛ فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط.

قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث: «مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»[1]. وروى عن يحيى، عن أبي قلابة؛ أن أبا أسماء حدَّثه؛ أن ثوبان أخبره به. فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث. انتهى.

(وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله.

و(أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعًا: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس) يعني: فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع بذلك.

وقد صحح البخاري الطريقين تبعًا لعلي بن المديني؛ كما عرفت في بيان تخريج حديثهما. وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» من طريق ثوبان وشداد.

قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك. وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعًا، وكذا قال ابن حبان والحاكم؛ كذا في «الفتح».

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٨).

وَقَدْ كرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَلَا أَعْلَمُ وَاحِداً مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتاً، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوِ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب، وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم.

قال الطيبيُّ: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم؛ ومنهم: أحمد وإسحاق.

وقال قوم؛ منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها. وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نَقَّصَا أجر صيامهما، وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه.

وقال الأكثرون: لا بأس بها؛ إذ صح عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم؛ وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وقالوا: معنى قوله: «أفطر»: تعرض للإفطار؛ كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك. انتهى كلام الطيبي.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٦١، م٦١]

[٧٧٥] (٧٧٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [د: ٢٣٧٣، جه: ١٦٨٢، حم: ١٨٥٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

[٧٧٦] (٧٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ: ١٩٣٩، د: ٢٣٧٢، حم: ٢٧١١].

وقال البغوي في «شرح السنة»: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»: أي: تعرضا للإفطار، أما الحاجم: فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم: فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر. انتهى كلام البغوي.

٦١- باب ما جاء مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذلك

[٧٧٥] **قوله:** (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) أي: احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب أخرجها البخاري في «صحيحه».

(وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بـ «ابن عُلَيَّة».

[٧٧٦] **قوله:** (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي البصري، ثقة ثبت، من الخامسة.

(عن ميمون بن مهران) الجزري، أصله كوفي، نزل «الرقة»، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٧٧٧] (٧٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [ضعيف بهذا اللفظ، حم: ١٩٤٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائي أيضًا، بإسناد الترمذي، وزاد: «وهو مُحْرِمٌ». وقال: هذا حديث منكر، لا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة؛ كذا في «عمدة القاري».

قوله: (احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم)، قال الحافظ في «التلخيص»: له طرق عند النسائي، وَهَّاها وأَعَلَّها. واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام، إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرمًا.

قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؛ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة.

ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر؛ فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري(١) : «احْتَجَمَ وهو صائمٌ، واحتجَمَ وهو محرِمٌ» فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان، وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «وما فِينَا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»(٢) ، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلًا. انتهى كلام الحافظ.

[٧٧٧] قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وأنس) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه النسائي(٣) من رواية أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رخَّص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٣٨).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٢).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٢٣٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي[1] أيضًا من رواية أبي الزبير عنه؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطني[2] من رواية ثابت عنه، وفيه: ثم رخَّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبي موسى، وتخريج أحاديث هؤلاء رضي الله عنهم مذكور في «عمدة القاري».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، وله طرق؛ كما تقدم في كلام الحافظ.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث... إلخ) قال ابن حزم: صح حديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمِ والمَحْجُوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أَرْخَصَ النَّبِي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه، ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني[3]، ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هذانِ»، ثم رخَّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٢٣٣).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٨٢) (٧) وقال: كلهم ثقات.

(٣) الدارقطني (٢/ ١٨٢).

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ [ت٦٢، م٦٢]

[٧٧٨] (٧٧٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [خ: ١٩٦١، م بنحوه: ١١٠٤، د بنحوه: ٢٣٦١، حم: ١٢٣٢٩، مي: ١٧٠٤].

ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق وأبو داود(١) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه». إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر.

وقوله: «إِبْقَاءً على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى».

وقد رواه ابن أبي شيبة(٢)، عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف؛ أي: لئلا يضعف. انتهى كلام الحافظ.

٦٢- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ لِلصَّائِمِ

هو: الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد؛ فيخرج من أمسك اتفاقًا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه؛ قاله الحافظ ابن حجر.

وقال الجزري في «النهاية»: وهو ألَّا يفطر يومين أو أيامًا. انتهى.

[٧٧٨] قوله: (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر: «لَسْتُ مِثْلَكُم»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «لَسْتُم في ذلك مِثْلِي».

(إن ربي يطعمني ويسقيني) استئناف مبين لنفي المساواة.

قال الجمهور: هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة؛ فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض عليَّ ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣٥)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٩٠).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ.

من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس، ويحتمل أن يكون المراد: أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب؛ وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم، ومن له أدنى ذوق وتجربة، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله؛ كرامة له في ليالي صيامه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا.

قلت: في هذا التعقب نظر؛ فتفكر.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشير ابن الخصاصية).

أما حديث علي: فأخرجه أحمد(١).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان(٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضًا الشيخان(٣).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أيضًا الشيخان(٤).

وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني(٥).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري(٦).

---

(١) أحمد. حديث (٧٠٢، ١١٩٨)، والطبراني في «الكبير». حديث (١٨٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٣).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١١٠٥).

(٤) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٢).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٥٦)، وقال الهيثمي (٣/ ١٥٨): وهو حديث حسن.

(٦) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ [ت٦٣، م٦٣]

[٧٧٩] (٧٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

[خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩، د: ٢٣٨٨، جه: ١٧٠٤، حم: ٢٦٠٨٤، طا: ٦٤٢، مي: ١٧٢٥].

وأما حديث بشير ابن الخصاصية: فأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا الوصال في الصيام) واختلفوا في المنع:

فقيل: على سبيل التحريم.

وقيل: على سبيل الكراهة.

وقيل: يحرم على من شق، ويباح لمن لا يشق عليه.

وذهب الأكثرون: إلى تحريم الوصال، وهو القول الراجح.

(وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج ابن أبي شيبة[(٢)]، عن ابن الزبير بإسناد صحيح؛ أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

٦٣- باب ما جاء في الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْر وهو يُرِيدُ الصِّيَامَ

[٧٧٩] قوله: (زوجا النبي) بصيغة التثنية، سقط نون التثنية بالإضافة.

قوله: (وهو جنب من أهله) أي: من الجماع، لا من الاحتلام.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٤٤٨).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُباً يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووي في «شرح مسلم»: قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع؛ وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة.

والصحيح أنه رجع عنه؛ كما صرح به في رواية مسلم.

وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وحكي عن طاوس وعروة: إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة.

وحكي أيضًا عن الحسن البصري: أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض.

وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. انتهى كلام النووي.

قوله: (وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبًا يقضي ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي الناس، أنه من أصبح جنبًا، فلا يصوم ذلك اليوم، ثم رجع عن هذه الفتيا.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين؛ كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه، كما جزم به النووي.

وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعًا، أو كالإجماع. انتهى.

(والقول الأول أصح). فإن قلت: قد ثبت من حديث أبي هريرة: ما يخالف حديث الباب؛ فأخرج الشيخان عنه؛ أنه ﷺ قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فلا صَوْمَ لَهُ»(١)، وقد بقي على

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٢٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٩).

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ [ت٦٤، م٦٤]

[٧٨٠] (٧٨٠) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ» ....

العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين؛ كما ذكره الترمذي، فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثاني؟

قلت: له وجوه مذكورة في «فتح الباري» وغيره.

قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة: فأكثر الروايات عنه؛ أنه كان يفتي بذلك.

وأيضًا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بحال الأزواج.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث: أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم؛ كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة، رجع إليه.

قال الحافظ: وقال المصنف: إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعًا، واستدامه مع علمه بالفجر، والأول أولى. انتهى.

وقال محمد في «موطئه»: من أصبح جنبًا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك.

٦٤- باب ما جاء في إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

[٧٨٠] قوله: (فإن كان صائمًا فليصل) أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة؛ كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني[١]: «وإنْ كان صَائِمًا فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٥٦٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢): رجاله ثقات.

يَعْنِي: الدُّعَاءَ. [م: ١٤٣١، د: ٢٤٦٠، حم: ٩٩٧٦].

[٧٨١] (٧٨١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م: ١١٥٠، د: ٢٤٦١، جه: ١٧٥٠، حم: ٧٢٦٢، مي: ١٧٣٧].

(يعني: الدعاء) هذا تفسير من بعض الرواة أو الترمذي؛ أي: ليس المراد بقوله: «فليصل»: الصلاة؛ كما هو الظاهر، بل المراد به الدعاء.

وحمله الطيبي على ظاهره، فقال: أي: ركعتين في ناحية البيت؛ كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: ظاهر حديث أم سليم: أن يجمع بين الصلاة والدعاء. انتهى. قلت: حديث أم سليم أخرجه البخاري[1] عن أنس، ولفظه هكذا قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُم في سِقَائِهِ، وتَمْرَكُم في وِعَائِهِ، فإنِّي صَائِمٌ»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها. انتهى.

ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه»[2] عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ فليُجِبْ؛ فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإنْ شَاءَ لم يَطْعَمْ». انتهى.

[٧٨١] قوله: (فليقل: إني صائم) قال ابن الملك: أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: «إني صائم»، وإن كان يستحب إخفاء النوافل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي. انتهى.

وقال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذارًا له، وإعلامًا بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذرًا في إجابة الدعوة، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل؛ ويكون الصوم عذرًا في ترك الأكل؛ بخلاف المفطر؛ فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، وأما الأفضل للصائم فقال

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٨٢).

(٢) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا [ت٦٥، م٦٥]

[٧٨٢] (٧٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ: ٥١٩٢، م: ١٠٢٦، د: ٢٤٥٨، جه: ١٧٦١، حم: ٩٨١٢، مي: ١٧٢٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه، استحب له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صومًا واجبًا، حرم الفطر. انتهى كلام النووي.

قوله: (وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة: حسن صحيح) وأخرجهما مسلم.

٦٥- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ إلَّا بإذْنِ زَوْجِها

[٧٨٢] قوله: (لا تصوم المرأة) النفي بمعنى النهي، وفي رواية مسلم: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ».

(وزوجها شاهد) أي: حاضر معها في بلدها.

(إلا بإذنه) تصريحًا أو تلويحًا.

قال القاري في «المرقاة»: ظاهر الحديث: إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع؛ لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف، لاسيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم. انتهى.

(وفي الباب عن ابن عباس، وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني(١) عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «ومِنْ حَقِّ الزَّوْجِ على الزَّوْجَةِ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فإنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وعَطَشَتْ وَلا يُقْبَلُ منها»؛ كذا في «الترغيب».

---

(١) لم أجده عند الطبراني، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٠٧) وقال: رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ [ت٦٦، م٦٦]

[٧٨٣] (٧٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الله الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. [خ بنحوه: ١٩٥٠، م بنحوه: ١١٤٦، ن بنحوه: ٢١٧٧، د بنحوه: ٢٣٩٩، جه بنحوه: ١٦٦٩، حم: ٢٤٤٠٧، طا بنحوه: ٦٨٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود وابن ماجه[1]؛ كذا في «المشكاة» في «باب: عشرة النساء».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٦٦- باب ما جاء فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

[٧٨٣] **قوله:** (عن عبد الله البهي) بفتح الموحدة، وكسر الهاء، ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير؛ كذا في «جامع الأصول».

قوله: (إلا في شعبان) زاد البخاري: قال يحيى: «الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ»، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري، كما بينه الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ومما يدل على ضعف الزيادة: أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من في المرأة في غير نوبتها فيقبِّل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٦٢).

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ [ت٦٧، م٦٧]

[٧٨٤] (٧٨٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ». [شريك فيه كلام، وليلى لم يوثقها غير ابن حبان، جه: ١٧٤٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان؛ فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان.

وفي الحديث: دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر أو بغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدًا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان: أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

٦٧- باب ما جاء في فَضْلِ الصَّائِمِ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ

[٧٨٤] قوله: (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ«الكوفة».

(عن ليلى) قال في «التقريب»: ليلى: مولاة أم عمارة الأنصارية، مقبولة من السادسة، وذكرها الذهبي في «الميزان» في: فصل النسوة المجهولات.

(عن مولاتها) أي: مُعْتِقَتِها بالكسر، وهي: أم عمارة، ويطلق المولاة على المُعْتَقَةِ بالفتح أيضًا.

قوله: (إذا أكل عنده المفاطير) جمع: المفطر؛ أي: المفطرون.

(صلتْ عليه الملائكة) أي: دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

قوله: (عن جدته أم عُمَارة) بضم العين، وتخفيف الميم: الأنصارية، يقال: اسمها: نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد، صحابية مشهورة.

[٧٨٥] (٧٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا». [ليلى، لم يوثقها غير ابن حبان، حم: ٢٦٥٢١، مي: ١٧٣٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

[٧٨٦] (٧٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا». [ليلى، لم يوثقها غير ابن حبان].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ [ت٦٨، م٦٨]

[٧٨٧] (٧٨٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ

---

[٧٨٥] **قوله:** (سمعت مَوْلاة لنا) المراد بالمولاة ها هنا: المُعْتَقَةُ بالفتح.

قوله: (تصلي عليه الملائكة) أي: تستغفر له. (إن الصائم... إذا أكل عنده) أي: ومالت نفسه إلى المأكول، واشتد صومه عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا، ورواه النسائي عن ليلى مرسلًا.

[٧٨٦] **قوله:** (عن مولاة لهم) المراد بالمولاة ها هنا: المعتقة بالفتح.

٦٨- باب ما جاء في قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَام دُونَ الصَّلاةِ

[٧٨٧] **قوله:** (عن عبيدة) بالتصغير: ابن مُعَتِّب: بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة، الكوفي الضرير، ضعيف واختلط بآخره، من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي؛ كذا في «التقريب».

نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافاً، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ: ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ [ت٦٩، م٦٩]

[٧٨٨] (٧٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، ....

قلت: علق له البخاري في ذلك الموضع الواحد.

قوله: (فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لا يشق؛ لأنه لا يكون في السنة إلا مرة، بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه يشق كثيرًا؛ لأنه يكون غالبًا في كل شهر ستًّا أو سبعًا، وقد يمتد إلى عشر، فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة، وذلك في غاية المشقة؛ قاله القاري.

قوله: (هذا حديث حسن) قد عرفت أن في سنده عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، ومع كونه ضعيفًا كان قد اختلط بآخره، إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة.

قوله: (وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضًا) أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٩- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

[٧٨٨] قوله: (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد، وكسر الباء، ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها؛ كذا في «التهذيب».

(أخبرني عن الوضوء) أي: كماله. (قال: أسبغ الوُضُوء) بضم الواو، أي: أتم فرائضه وسننه.

وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». [ن: ٨٧، د مطولاً: ١٤٢و ٢٣٦٦، جه: ٤٠٧، حم: ١٥٩٤٥و ١٥٩٤٦، مي مختصراً: ٧٠٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السَّعُوطَ للصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ: مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

(وخلل بين الأصابع) أي: أصابع اليدين والرجلين. (وبالغ في الاستنشاق) بإيصال الماء إلى باطن الأنف. (إلا أن تكون صائمًا) فلا تبالغ، لئلا يصل إلى باطنه؛ فيبطل الصوم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه ابن ماجه والدارمي إلى قوله: «بين الأصابع».

قوله: (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال في «القاموس»: سعطه الدواء: كـ«منعه» و«نصره»، وأسعطه إياه سعطة واحدة، وإسعاطة واحدة: أدخله في أنفه فاستعط، والسعوط كـ «صبور» ذلك الدواء.

(ورأوا أن ذلك) أي: السعوط. (يفطره) من: التفطير؛ أي: يجعل الصائم مفطرًا، ويفسد صومه.

(وفي الحديث ما يقوي قولهم) قال الخطابي: في الحديث من الفقه: إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه. انتهى.

واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني: إنه يفسد الصوم.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي: إنه لا يفسد الصوم، كالناسي. وقال الحسن البصري والنخعي: يفسد إن لم يكن لفريضة.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ [ت٧٠، م٧٠]

[٧٨٩] (٧٨٩) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». [ضعيف جدًّا: أيوب ليس بثقة، وقَالَ عنه البخاري: منكر الحديث. جه: ١٧٦٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْن دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ هَذَا.

٧٠- باب ما جاء فيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ... إلخ

[٧٨٩] قوله: (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف: أبو سهل الضرير، صدوق من العاشرة؛ كذا في «التقريب». (حدثنا أيوب بن واقد الكوفي) أبو الحسن. ويقال: أبو سهل، سكن «البصرة» متروك من الثامنة؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى.

قوله: (فلا يصومن تطوعًا إِلَّا بإذنهم) جبرًا لخاطرهم، والنهي للتنزيه؛ كذا في «التيسير».

وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت، وإحسان الطعام للصائم؛ بخلاف ما إذا كان مفطرًا فيأكل معهم؛ كما يأكلون، فيندفع عنهم الحرج؛ ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب. انتهى.

قوله: (هذا حديث منكر) المنكر: ما تفرد به الضعيف.

(وقد روى موسى بن داود) الضبي أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل «بغداد»، ولي قضاء «طرسوس»، صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار التاسعة؛ قاله الحافظ في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط، واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرٍ المَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ: الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ [ت٧١، م٧١]

[٧٩٠] (٧٩٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ....

قوله: (وهو أوثق من هذا وأقدم) أي: أبو بكر المديني الذي روى عن جابر أوثق وأقدم من أبي بكر المديني الراوي عن هشام.

قال الحافظ في «التقريب»: أبو بكر المديني عن هشام ضعيف من السابعة.

وقال: فيه الفضل بن مبشر؛ بموحدة ومعجمة ثقيلة: الأنصاري أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، فيه لين، من الخامسة. انتهى.

وقال الخزرجي: الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المدني، ضعفه جماعة. انتهى.

فظهر أن المراد بقول الترمذي: «هو أوثق من هذا»: أنه وإن كان هو في نفسه ضعيفًا أيضًا، لكنه أقوى من هذا، وضعفه أقل من ضعف هذا.

٧١- باب ما جاء في الاعْتِكَافِ

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه. وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعًا إلا على من نذره؛ وكذا من شرع فيه فقطعه عامدًا عند قوم.

واختلف في اشتراط الصوم له؛ كذا في «فتح الباري» وغيره.

[٧٩٠] قوله: (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وعروة عن عائشة) يعني: أن الزهري روى هذا الحديث من طريقين:

الأول: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

والثاني: عن عروة، عن عائشة.

حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. [د: ٢٤٦٢، حم: ٧٧٢٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حتى قبضه الله) وفي رواية «الصحيحين»: «حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة؛ كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب، أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهرًا، لكن وجدنا صريحًا يدل على الترك، وهو ما في «الصحيحين» وغيرهما، ثم ذكر حديث عائشة، وفيه: فلما انصرف ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهن فقال: «مَا حَمَلَهُنَّ على هذا البِرِّ؟ انْزِعُوها»[(١)] فنزعت، فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) بلفظ: «واظب عليه النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يومًا». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة[(٢)] وغيرهم.

(وأبي ليلى) لينظر من أخرجه[(٣)].

(وأبي سعيد) أخرجه الشيخان[(٤)]. (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه[(٥)]. (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان[(٦)].

قوله: (حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٣٣)، ومسلم، كتاب الاعتكاف. حديث (١١٧٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٧٧٠)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٧٠)، وابن خزيمة. حديث (٢٢٢٥).

(٣) أحمد. حديث (١٨٥٨٣، ١٨٥٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٢٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٣): علي بن عباس وهو ضعيف.

(٤) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٧).

(٥) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٨٠٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٧٥).

(٦) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٢٥)، ومسلم، كتاب الاعتكاف. حديث (١١٧١).

[٧٩١] (٧٩١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. [خ بنحوه مطولاً: ٢٠٤١، م: ١١٧٣، ن: ٧٠٨، جه: ١٧٧١، حم: ٢٥٣٦٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

رَوَاهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا.

---

[٧٩١] قوله: (صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه) بصيغة المفعول؛ أي: مكان اعتكافه؛ أي: انقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين، وإلا لما كان معتكفًا العشر بتمامه الذي ورد في عدة أخبار؛ أنه كان يعتكف العشر بتمامه؛ وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر أو شهر؛ وبه قال الأئمة الأربعة. ذكره الحافظ العراقي؛ كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيه: أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح؛ وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح. انتهى كلام الحافظ.

وقال أبو الطيب السندي: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحديثين:

الأول: ما روى البخاري[1] عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

والثاني: ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام... الحديث؛ فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال، ومن الآخر عشرة أيام، فأولوا بما تقدم جمعًا بين الحديثين. انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث... إلخ) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٣٣).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَد بن حنبل، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ [ت٧٢، م٧٢]

[٧٩٢] (٧٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ، وَيَقُولُ: ....

قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد، وليس كذلك، بل إنما هو رواية عنه.

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه «الفروع»: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعًا، دخل قبل ليلته الأولى. نص عليه؛ أي: الإمام أحمد. وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه. انتهى مختصرًا.

قوله: (وقد قعد في معتكفه) جملة حالية، وذو الحال قوله: «الشمس»؛ أي: فلتغب له الشمس في حالة الاعتكاف؛ كذا في بعض الحواشي. والظاهر: أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور في قوله «له»؛ أي: فلتغب له الشمس حال كونه قاعدًا في معتكفه.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة؛ كما عرفت في كلام الحافظ.

٧٢- باب ما جاء في لَيْلَةِ القَدْرِ

[٧٩٢] قوله: (يجاور) أي: يعتكف. (في العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة، جمع: الأخرى.

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [خ: ٢٠٢٠، م: ١١٦٩، حم: ٢٣٧٧١، طا: ٧٠٢].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، ....

وقال في «المصابيح»: لا يجوز أن يكون جمع آخر، والمعنى: كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر من رمضان.

(تحروا) أي: اطلبوا.

قال: في «النهاية»: أي: تعمدوا طلبها فيها؛ والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن أبي شيبة[(١)] .

(وأبي بن كعب) أخرجه مسلم والترمذي[(٢)] .

(وجابر بن سمرة) بلفظ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَأُنْسِيتُها، فاطْلُبُوها في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ وهي لَيْلَةُ رِيحٍ ومَطَرٍ ورَعْدٍ». أخرجه الطبراني[(٣)] .

(وجابر بن عبد الله) لينظر من أخرجه[(٤)] . (وابن عمر) أخرجه الشيخان[(٥)] وغيرهما.

(والفَلَتَان)[(٦)] بفتح الفاء واللام المفتوحة، وبالتاء المثناة من فوق، ثم ألف ثم نون. (ابن عاصم) الجرمي. ويقال: المنقري. والصواب الأول.

قال أبو عمرو: هو خال كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب، يعد في الكوفيين؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب. (وأنس)[(٧)] أخرجه الديلمي في «الفردوس».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٨٦٦٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٢)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٩٣).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (١٩٦٢)؛ وأخرجه أحمد. حديث (٢٠٤٢٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٥): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد. حديث (١٤١٩٧)؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٥): وإسناده حسن.

(٥) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر. حديث (٢٠١٥)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٥).

(٦) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٥). حديث (٨٦٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٧) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٦٥٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٤): وفيه حفص بن واقد البصري؛ قال ابن عدي: له أحاديث منكرة.

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الزُّبَيْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهَا: «يُجاوِرُ» يَعْنِي: يَعْتَكِفُ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ «أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ».

(وأبي سعيد) أخرجه الشيخان(١) وغيرهما. (وعبد الله بن أُنَيْسٍ) بضم الهمزة مصغرًا، أخرجه أبو داود.(٢)

(وأبي بكرة) أخرجه الترمذي(٣) . (وابن عباس) أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد(٤) . (وبلال) أخرجه أحمد(٥) بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».

(وعبادة بن الصامت) أخرجه البخاري(٦) .

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصرة في رمضان؛ ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

---

(١) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر. حديث (٢٠١٨)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٨٠).

(٣) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٩٤).

(٤) أحمد. حديث (٢٥١٦)، والبخاري، كتاب صلاة التراويح. حديث (٢٠٢١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٨١).

(٥) أحمد. حديث (٢٣٣٧٣).

(٦) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر. حديث (٢٠٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُولُ: «التَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

[٧٩٣] (٧٩٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ ....

وقال: قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا. ثم ذكر هذه الأقوال، ثم قال: وأرجحها كلها: أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. انتهى.

قوله: (قال الشافعي: كأَنَّ هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه. . . إلخ) قد اعترض على القاري في «المرقاة» على كلام الشافعي هذا، ولفظه فيه: أنه ما يُحْفَظُ حديث ورد بهذا اللفظ، فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة؟ انتهى.

قوله: (وقد روي عن أبي بن كعب. . . . إلخ) رواه الترمذي في هذا الباب.

(وروي عن أبي قلابة؛ أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق.

وزعم الماوردي أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس؛ أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها؛ قاله الحافظ.

[٧٩٣] قوله: (أنى علمت) بفتح الهمزة، وتشديد النون، وبالألف المقصورة؛ أي: من أين علمت، ومن أي دليل عرفت؟.

أَبَا المُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ». فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. [م بنحوه: ٧٦٢، د: ١٣٧٨].

(أبا المنذر) بحذف حرف النداء، وهو كنية أبي بن كعب.

(ليس لها شعاع) قال الطيبيُّ: الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها؛ مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما نظرت إليها. انتهى.

قال النووي: قال القاضي: قيل: معنى: «لا شعاع لها»: أنها علامة جعلها الله تعالى لها.

قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصعودها بما تنزل به، سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. انتهى.

قال في «المرقاة»: فيه: أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئًا من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل: غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية؛ مبالغة في إظهار أنوارها الربانية، لكان وجهًا وجيهًا. انتهى.

قلت: فيه ما فيه؛ كما لا يخفى على المتأمل.

قيل: فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها؛ إبقاء لها على إبهامها.

قوله: (والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان... إلخ) وفي رواية مسلم[1]: «قلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحَوْلَ يصب ليلة القدر». فقال رحمه الله: أراد ألا يتكل الناس.

أما إنه قد علم أنها في رمضان... إلخ. (فتتكلوا) أي: فتعتمدوا على قول واحد، وإن كان هو الصحيح الغالب، فلا تقوموا إلا في تلك الليلة، وتتركوا قيام سائر الليالي؛ فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (٧٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٩٤] (٧٩٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ». [حم: ١٩٨٩١].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي العِشْرِينَ مِنْ رَمضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

[٧٩٤] **قوله:** (التمسوها) أي: ليلة القدر. (في تسع) أي: تسع ليال. (يبقين) بفتح الياء والقاف، وهي: التاسعة والعشرون. (أو في سبع يبقين) وهي: السابعة والعشرون. (أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون. (أو ثلاث) أي: يبقين؛ وهي: الثالثة والعشرون. (أو آخر ليلة) من رمضان؛ أي: سلخ الشهر.

قال الطيبيُّ: يحتمل التسع أو السلخ، رجحنا الأول بقرينة الأوتار؛ كذا في «المرقاة شرح المشكاة».

وقال في «اللمعات»: **قوله:** «في تسع يبقين» قيل: «في تسع يبقين» محمول على الثانية والعشرين، «وفي سبع يبقين» محمول على الرابعة والعشرين، وفي «خمس يبقين» على السادسة والعشرين، أو ثلاث على الثامن والعشرين، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين، وقيل: على السلخ. أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يومًا. وأما إذا كان تسعًا وعشرين، فالأولى على الحادية والعشرين، والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين، والرابعة على السابعة والعشرين. وهذا أولى؛ لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار. بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر: أن المراد من كونها في «تسع يبقين... إلخ» ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة. انتهى ما في «اللمعات».

٧٣- بَابٌ مِنْهُ [ت٧٣، م٧٣]

[٧٩٥] (٧٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [حم: ٧٦٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٩٦] (٧٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. [م: ١١٧٥، جه: ١٧٦٧، حم: ٢٤٠٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣- بابٌ مِنْهُ

[٧٩٥] قوله: (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

(عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة. (ابن يَرِيم) بفتح التحتية وكسر الراء، بوزن: عظيم.

قال الحافظ: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

قوله: (كان يوقظ أهله) أي: للصلاة، وروى الترمذي عن أم سلمة: لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدًا من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

[٧٩٦] قوله: (يجتهد في العشر الأواخر) قيل: أي: يبالغ في طلب ليلة القدر فيها. قال القاري: والأظهر: أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة.

(ما لا يجتهد في غيرها) أي: في غير العشر.

قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ [ت٧٤، م٧٤]

[٧٩٧] (٧٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». [حم: ١٨٤٨٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرسلٌ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ....

٧٤- باب ما جاء في الصَّوْمِ في الشِّتَاءِ

[٧٩٧] **قوله**: (عن نمير) بضم النون، وفتح الميم مصغرًا. (بن عريب) بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وسكون التحتية وآخره موحدة.

قال في «التقريب»: مقبول من الثالثة. (عن عامر بن مسعود) بن أمية بن خلف الجمحي. يقال: له صحبة. وذكره ابن حبان وغيره في التابعين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير.

وفي «الفائق»: الغنيمة الباردة، هي التي تجيء عفوًا من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب، ويباشر حر القتال في البلاء.

وقيل: هي الهيئة الطيبة، مأخوذة من: العيش البارد، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة أن الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصًا في البلاد الحارة قيل: ماء بارد، وهواء بارد على طريق الاستطابة، ثم كثر حتى قيل: عيش بارد، وغنيمة باردة، وبرد أمرنا.

قال الطيبيُّ: والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن أصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل؛ كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عكس، وقيل: الأسد كزيد، يجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة. والمعنى: أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش، أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. انتهى.

قوله: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ) قال صاحب «المشكاة»: في «الإكمال»: عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي، وهو: ابن أخي صفوان بن أمية، روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذي في الصوم، وقال: هو

وَهُوَ: وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] [ت٧٥، م٧٥]

[٧٩٨] (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، ....

مرسل؛ لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وقد أورده ابن منده، وابن عبد البر في «أسماء الصحابة».

وقال ابن معين: لا صحبة له. انتهى.

وحديث عامر بن مسعود هذا أخرجه أحمد في «مسنده» أيضًا.

(وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي).

قال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

٧٥- باب ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

أي: باب ما جاء في أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخ.

[٧٩٨] قوله: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾) أي: الصوم إن أفطروا. (﴿فِدْيَةٌ﴾) مرفوع على الابتداء، وخبره مقدم هو قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ وقراءة العامة: «فدية» بالتنوين، وهي الجزاء والبدل من قولك: فديت الشيء بالشيء؛ أي: هذا بهذا؛ قاله العيني.

(﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) بيان لـ«فدية»، أو بدل منها؛ وهو: نصف صاع من بُرّ، أو صاع من غيره عند أهل «العراق».

وعند أهل «الحجاز»: مد؛ قاله العيني.

(كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي) كذا وقع في رواية الترمذي، وفي رواية الشيخين. ووقع في رواية أبي داود: «كان من أراد منا أن يفطر، ويفتدي فعل». وهذه الرواية هي

حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَها فَنَسَخَتْهَا. [خ: ٤٥٠٧، م: ١١٤٥، ن: ٢٣١٥، د: ٢٣١٥، مي: ١٧٣٤].

مفسرة لرواية الترمذي والشيخين. وفي رواية لمسلم: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (حتى نزلت الآية التي بعدها) أي: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ كما في رواية مسلم المذكورة. (فنسختها) أي: فنسخت الثانية الأولى، وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ منسوخ، وهو قول الجمهور، وهو الحق.

ويدل عليه صراحة ما رواه البخاري في «صحيحه»(١) عن ابن عمر، أنه قرأ: ﴿فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: هي منسوخة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرجه الطبري(٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر؛ بلفظ: نسخت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. انتهى. وفي «صحيح البخاري»(٣): قال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم عمن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم».

قال الحافظ في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار؛ يعني: رواية سلمة وابن عمر وابن أبي ليلى على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ منسوخ. وخالف في ذلك ابن عباس؛ فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه. انتهى.

قلت: مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ: «يُطَوَّقُونَهُ» بصيغة المجهول من التطويق؛ وهي قراءة ابن مسعود أيضًا؛ كما صرح به الحافظ. وقراءة العامة: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ من: أطاق يطيق. روى البخاري في «صحيحه» عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٩).

(٢) ابن جرير في «التفسير» (٢٧٤٠).

(٣) البخاري، كتاب الصوم معلقًا قبل الحديث (١٩٤٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ويَزِيدُ هُوَ: ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

٧٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا [ت٧٦، م٧٦]

[٧٩٩] (٧٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ،

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «يطوقونه» بفتح الطاء، وتشديد الواو مبنيًّا للمفعول، مخفف الطاء من: طوق بضم أوله بوزن: قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا.

وقد وقع عند النسائي(١) من طريق ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار: «يطوقونه»: يكلفونه، وهو تفسير حسن؛ أي: يكلفون إطاقته. انتهى.

وقال فيه أيضًا: ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريبٌ) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(ويزيد هو: ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع) ثقة، من الرابعة.

٧٦- باب ما جاء مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

[٧٩٩] قوله: (حدثنا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدي، مولاهم أبو جعفر المدني والد علي، بصري، أصله من «المدينة» ضعيف، من الثامنة، يقال: تغير حفظه بآخره؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: متفق على ضعفه، لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن جعفر في الرواية الآتية، وهو ثقة.

(وقد رحلت له راحلته)؛ أي: وضع الرَّحْلُ على راحلته؛ لركوبه للسفر، والراحلة هي: البعير القوي على الأسفار والأحمال، يستوي فيه الذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١١٠١٩).

فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

[٨٠٠] (٨٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وهُوَ: أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ، ....

(فقلت له: سنة) أي: هذا سنة؟ (فقال: سُنّة) فيه: دليل لمن قال: إنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج.

وفي الباب حديث عبيد بن جبير، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرب غداءه قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟ فأكل. أخرجه أبو داود(١) ، وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في «التلخيص».

وقال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات.

قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى؛ فإنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية، وهو ثقة.

[٨٠٠] قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث... إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: وهذان الحديثان، يعني: حديث أنس، وحديث عبيد بن جبير يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

قال ابن العربي في «العارضة»: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول.

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤١٢).

وَهُوَ: قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ [ت٧٧، م٧٧]

[٨٠١] (٨٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ». [موضوع، سعد بن طريف متروك].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

وقال غيرهما: يكفِّر ونحب ألا يكفّر؛ لصحة الحديث، ولقول أحمد: عذر يبيح الإفطار، فَسَرَيَانُهُ على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه؛ بخلاف السفر.

قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح، يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله: «من السنة» لابد من أن يرجع إلى التوقيف.

والخلاف في ذلك معروف في الأصول.

والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. انتهى ما في «النيل». (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) هو: إسحاق بن راهويه.

٧٧- باب ما جاء في تُحْفَةِ الصَّائِمِ

[٨٠١] **قوله**: (عن سعد بن طريف) الحنظلي الكوفي متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيًّا؛ كذا في «التقريب».

(عن عمير بن مأمون) مقبول، من الرابعة.

قوله: (تحفة الصائم الدهن والمِجْمَر) بكسر الميم؛ هو: الذي يوضع فيه النار للبخور.

قال في «النهاية»: يعني: أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة: طرفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء، والجمع: التحف، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف والنغص. انتهى. فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم، فليتحفه بذلك.

قوله: (هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك) أي: ليس إسناده بالقوي.

سَعْدِ بْنِ طَرِيف. وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ [ت٧٨، م٧٨]

[٨٠٢] (٨٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». [جه بنحوه: ١٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّداً قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ.

(وسعد. . . يضعف) قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه.

وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم؛ كذا في «الميزان»، وذكر الذهبي في حديث الباب من منكراته.

قوله: (ويقال: عمير بن مأموم أيضًا) يعني: بالميم بدل النون.

٧٨- باب ما جاء في الفِطْرِ والأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟

وقد بوَّب الترمذي فيما تقدم بلفظ: باب: ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، وذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصَّوْمُ يومَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يومَ تُضَحُّونَ» وحَسَّنه[١].

[٨٠٢] **قوله**: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس) قال الترمذي فيما تقدم: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس. انتهى. قال في «سبل السلام»: فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٦٩٧).

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ [ت٧٩، م٧٩]

[٨٠٣] (٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [د: ٢٤٦٣، جه: ١٧٧٠، حم: ٢٠٧٧٠].

للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية. انتهى. وقد تقدم الكلام في هذا.

٧٩- باب ما جاء في الاعْتِكَافِ إذا خَرَجَ منه

قد عقد الترمذي فيما تقدم باب: الاعتكاف، ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف، ثم عقد هذا الباب. وهذا ليس بمستحسن، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة.

[٨٠٣] قوله: (فلم يعتكف عامًا) قال القاري: لعله كان لعذر. انتهى.

قلت: الظاهر: أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر، يدل عليه ما أخرجه النسائي، واللفظ له، وأبو داود وصححه ابن حبان[1] وغيره من حديث أبي بن كعب؛ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين؛ كذا في «الفتح».

(فلما كان في العام المقبل) اسم فاعل من الإقبال.

(اعتكف عشرين) بكسر العين والراء: وقيل: بفتحهما على التثنية.

قال في «اللمعات»: أي: اهتمامًا ودلالة على التأكيد، لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يقضى. انتهى.

ووجه المناسبة بالترجمة: أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف لمجرد النية، وكان لم يشرع فيه بعد، فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت؛ كذا في بعض الحواشي.

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٣٤٤)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٦٣)، وابن حبان. حديث (٣٦٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِك. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْه القَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بالحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ فاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعاً فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَاراً مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْه. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَلَّا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس) وأخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بن كعب، وصحَّحه ابن حبان وغيره، كما تقدم.

قوله: (قبل أن يتمه على ما نوى) أي: قبل إتمامه على قدر ما نوى.

(فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرًا من شوال) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها[(١)] .

وفي حديث البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال، ولفظ: «خرج من اعتكافه» ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة، ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ.

(وهو قول مالك) وبه قال الحنفية. **(وهو قول الشافعي)** وأجاب الشافعي، ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور؛ بأن قضاءه ﷺ للاعتكاف كان على طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته؛ ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

(وكل عمل) مبتدأ. **(لك ألا تدخل فيه)** صفة للمبتدأ، أو هو كناية عن أن يكون نفلًا.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٤١)، ومسلم، كتاب الاعتكاف. حديث (١١٧٣)، وأبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٤٦٤)، والنسائي، كتاب المساجد. حديث (٧٠٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٧١).

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٠- بَابُ المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟ [ت٨٠، م٨٠]

[٨٠٤] (٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، ....

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه[1].

٨٠- باب المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لحَاجَتِهِ أَمْ لا؟

[٨٠٤] قوله: (عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة؛ عن عائشة) كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا؛ عن عروة وعمرة؛ عن عائشة بالجمع بينهما، والصواب: أن يكون عن عروة، عن عمرة، عن عائشة: يدل عليه قول الترمذي الآتي: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه مالك، يعني: عن ابن شهاب، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة.

قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه.

وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكًا، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري. انتهى ما في «الفتح».

(أدنى) أي: قرب. (إلي) بتشديد الياء. (رأسه) زاد الشيخان في روايتهما: «وهو في المسجد». (فأرجله) من: الترجيل؛ وهو: تسريح الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس؛ أي: أمشطه وأدهنه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقًا بالترجل.

والجمهور على أنه لا يكره فيه، إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٤٤)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٩٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٦٩).

وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحاجَةِ الإِنْسَانِ. [خ: ٢٠٢٩، م: ٢٩٧، د: ٢٤٦٧، جه: ١٧٧٨، حم: ٢٣٧١٨، طا: ٦٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عمرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَرَوَاهُ بعضهم عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عروة، عن عمرة، عن عَائِشَةَ].
وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه.

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (والصحيح عن عروة وعمرة؛ عن عائشة، هكذا روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة؛ عن عائشة) روى البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة. . . إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «عن عروة وعمرة» كذا في رواية الليث جمع بينهما، ورواه يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وحده، ورواه مالك عنه، عن عروة، عن عمرة. . . إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم، ثم قال: واتفقوا على أن الصواب: قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك، فوافق الليث. انتهى كلام الحافظ.

[٨٠٥] (٨٠٥) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَخْرُجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ وَشُهُودِ الجُمُعَةِ وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ المَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ، ويَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَل شَيْئاً مِنْ هَذَا، ....

---

[٨٠٥] قوله: (وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة إن لم يمكنه الاغتسال في المسجد.

(فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض، ويشيع الجنازة، ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك) أي: في ابتداء اعتكافه. (وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك) وهو قول إسحاق، كما بينه الترمذي فيما بعد.

قال الحافظ في «الفتح»: وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئًا من ذلك؛ يعني: عيادة المريض، وتشييع الجنازة، وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله؛ وهو رواية عن أحمد. انتهى. قلت: قولهم هذا محتاج إلى دليل صحيح.

(وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئًا من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود[1] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: السنة على المعتكف ألَّا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «السنة».

وقال المنذري في «مختصره»: وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم، ووثَّقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٧٣).

وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَلَّا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكَافِ، وَهُوَ: قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: لا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

وقال في «فتح الباري»: وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة»، وما عداه ممن دونها.

وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضًا، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه؛ وبه قال الكوفيون وابن المنذر، إلا في الجمعة. انتهى.

يعني: أن الكوفيين يقولون: إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه، وإن شهد الجنازة، أو عاد مريضًا يبطل.

قال صاحب «شرح الوقاية»: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو للجمعة وقت الزوال. انتهى.

وقال الأمير اليماني في «سبل السلام» في شرح حديث عائشة قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا... إلخ ما لفظه: فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية، وأيضًا لا يخرج لشهود الجمعة، وأنه إن فعل ذلك بطل اعتكافه.

وفي المسألة خلاف كبير، ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه. انتهى كلام الأمير.

قلت: ويؤيده حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا مارًّا في اعتكافه، ولا يعرج عليه. أخرجه أبو داود، وفيه: ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره.

وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي؛ كذا في «التلخيص».

(ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه ألا يعتكف إلا في المسجد الجامع... إلخ) هذا هو المختار عندي. والله تعالى أعلم.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ المَرِيضَ، وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودَ المَرِيضَ.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ [ت٨١، م٨١]

[٨٠٦] (٨٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَو نفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ....

٨١- باب ما جاء في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٨٠٦] قوله: (صمنا مع رسول الله ﷺ) أي: في رمضان. (فلم يصل بنا) أي: لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته.

(حتى بقي سبع من الشهر) أي: ومضى اثنان وعشرون.

قال الطيبيُّ: أي: سبع ليال؛ نظرًا إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله: (فقام بنا) أي: ليلة الثالثة والعشرين. والمراد بالقيام: صلاة الليل.

(حتى ذهب ثلث الليل) أي: صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل.

وفيه: ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد، أو الليل.

(ثم لم يقم بنا في السادسة) أي: مما بقي، وهي الليلة الرابعة والعشرون.

(وقام بنا في الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون.

(حتى ذهب شطر الليل) أي: نصفه. (لو نفلتنا) من: التنفيل. (بقية ليلتنا هذه) أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر.

وفي «النهاية»: لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت بها النوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض.

قال المظهر: تقديره: لو زدت قيام الليل على نصفه، لكان خيرًا لنا، و«لو» للتمني.

(إنه) ضمير الشأن. (من قام مع الإمام) أي: من صلى الفرض معه.

حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحورُ. [ن: ١٦٠٣، د: ١٣٧٥، جه: ١٣٢٧، حم: ٢٠٩١٠، مي: ١٧٧٧].

(حتى ينصرف) أي: الإمام. (كتب له قيام ليلة) أي: حصل له قيام ليلة تامة، يعني: أن الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط؛ لأن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، والظاهر: أن المراد بالفرض: العشاء والصبح؛ لحديث ورد بذلك.

(حتى بقي ثلاث من الشهر) أي: الليلة السابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون.

(وصلى بنا في الثالثة) وهي الليلة السابعة والعشرون.

(ودعا أهله ونساءه) وفي رواية أبي داود: «جمع أهله ونساءه والناس».

(قلت) قائله جبير بن نفير. (له) أي: لأبي ذر. (ما الفلاح؟ قال: السُّحُور) بالضم والفتح.

قال في «النهاية»: السحور بالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. انتهى.

قال القاضي: الفلاح: الفوز بالبغية، سمي السحور به؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما كسبه ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة.

وقال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحًا؛ إذ كان سببًا لبقاء الصوم، ومعينًا عليه. انتهى.

تنبيه: اعلم أنه لم يرد في حديث أبي ذر هذا بيان عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي، لكن قد ورد بيانه في حديث جابر ﵁ وهو أنه ﷺ صلى في تلك الليالي ثمان ركعات، ثم أوتر؛ كما ستقف عليه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود.

ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

وقال ابن حجر المكي: هذا الحديث صحَّحه الترمذي والحاكم. انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في قيام رمضان) أي: في عدد ركعات التراويح.

(فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر) وهو قول أهل «المدينة»، ولم أر فيه حديثًا مرفوعًا، لا صحيحًا ولا ضعيفًا. وروي فيه آثار: فأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» عن محمد بن سيرين؛ أن معاذًا أبا حليمة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة.

وعن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس. انتهى.

قال العيني: قال شيخنا، يعني: الحافظ العراقي: وهو أكثر ما قيل فيه.

قال العيني: وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] عن الأسود بن يزيد: كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع؛ هكذا ذكره.

ولم يقل: إن الوتر من الأربعين.

(والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذي هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن أيمن.

قال مالك: استحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بـ «المدينة» قبل الحرة منذ بضع ومئة سنة إلى اليوم. انتهى.

قال العيني بعد ذكر هذه الرواية: هكذا روى ابن أيمن عن مالك، وكأنه جمع ركعتين من

---

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٠).

الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك: ست وثلاثون، والوتر بثلاث، والعدد واحد. انتهى كلام العيني.

قلت: تأويل العيني رواية ابن أيمن بقوله: «وكأنه جمع... » إلخ يرده لفظ رواية ابن أيمن؛ فتفكر.

اعلم: أن الترمذي رحمه الله ذكر في قيام رمضان قولين.

الأول: إحدى وأربعون ركعة مع الوتر.

والثاني: عشرون ركعة.

وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذي. [قلنا][1] أن نذكرها.

قال العيني في «عمدة القاري» بعد ذكر القول الأول: ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه: وقيل: ست وثلاثون؛ وهو الذي عليه عمل أهل «المدينة» وروى ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث.

وقيل: أربع وثلاثون على ما حكي عن زرارة بن أوفى؛ أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير.

وقيل: ثمان وعشرون؛ وهو المروي عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الأخير.

وقيل: أربع وعشرون؛ وهو مروي عن سعيد بن جبير.

وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم؛ فإنه مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة، وهو قول أصحابنا الحنفية.

وقيل: إحدى عشرة ركعة؛ وهو اختيار مالك لنفسه، واختاره أبو بكر بن العربي. انتهى كلام العيني.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته: «المصابيح في صلاة التراويح»: قال الجوري - من أصحابنا - عن مالك أنَّه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي؛

---

(١) هكذا في نسخ «التحفة»، ولعل الصواب: «فلنا».

....

وهو إحدى عشرة ركعة؛ وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟ انتهى.

قلت: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه؛ أعني: إحدى عشرة ركعة؛ وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، بها أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وأما الأقوال الباقية: فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام.

فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله ﷺ فلما روى البخاري ومسلم[١] وغيرهما من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا... الحديث. فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله ﷺ ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

تنبيه: قد ذكر العيني رحمه الله في «عمدة القاري» تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها، وهي مفيدة؛ فلنا أن نذكرها، قال: الأسئلة والأجوبة منها: أنه ثبت في «الصحيح»[٢] من حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره»، وفي «الصحيح»[٣] أيضًا من حديثها: «كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد مئزره»، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته؛ فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟!

فالجواب: أن الزيادة في العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد.

ومنها: أن الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلاة النبي ﷺ بالليل، ففي حديث الباب: إحدى عشرة ركعة. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه: كان يصلي من

---

(١) البخاري، كتاب التراويح. حديث (٢٠١٣)، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٨).

(٢) مسلم، كتاب الاعتكاف. حديث (١١٧٥).

(٣) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٢٤).

. . . .

الليل ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية مسروق: أنه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر، وفي رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنه كان يصلي بالليل تسع ركعات، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

والجواب: أن من عدها ثلاث عشرة، أراد ركعتي الفجر، وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها: «كانت صلاته بالليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع بركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

وأما رواية سبع وتسع: فهي في حالة كبره؛ وكما سيأتي إن شاء الله تعالى. انتهى كلام العيني.

قلت: الأمر كما قال العيني رحمه الله في الجواب عن السؤال الثاني.

وأما الجواب عن السؤال الأول ففيه: أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان [قد][1] يصلي ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، فروى مسلم في «صحيحه»[2] من حديث زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين؛ وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين؛ وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين؛ وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

فالأحسن في الجواب أن يقال: إنه ﷺ كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين؛ كما في هذا الحديث، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وروي أيضًا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فليَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[3].

فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان؛ فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة، ولما لم تعد لما كان رسول الله ﷺ يخففهما صار إحدى عشرة ركعة. والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في نسخ «التحفة» ولعل الصواب حذفها.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٨).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٥).

. . . .

ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه؛ أعني: إحدى عشرة ركعة حديث جابر ﵁، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا البارحة في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا. فقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُم» رواه الطبراني في «الصغير»، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»(١) .

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده وسط. انتهى.

وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان؛ ولذا أخرجاه في «صحيحيهما».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «فتح الباري» لبيان عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ بالناس في شهر رمضان، فهو صحيح عنده أو حسن؛ فإنه قد قال في مقدمة «الفتح»: فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولًا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث، من الفوائد المتنية والإسنادية، من تتمات وزيادات وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى.

فإن قلت: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث جابر المذكور: في إسناده لين، وقال في تعليقه: مداره على عيسى بن جارية، ثم ذكر جرح ابن معين والنسائي وأبي داود، وتوثيق أبي زرعة وابن حبان. ثم قال: قول الذهبي: «إسناده وسط» ليس بصواب، بل إسناده دون وسط. انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. انتهى.

فلما حكم الذهبي بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل في عيسى بن جارية؛ وهو من أهل الاستقرار التام في نقد الرجال، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب. ويؤيده

---

(١) الطبراني في «الصغير». حديث (٥٢٥)، وابن خزيمة. حديث (١٠٧٠)، ومحمد بن نصر المروزي في (قيام رمضان) (١٣)، وابن حبان. حديث (٢٤١٥).

. . . .

إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في «صحيحيهما»، ولا يلتفت إلى ما قال النيموي، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك؛ أعني: إحدى عشرة ركعة، ما رواه أبو يعلى[1] من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء، يعني: في رمضان، قال: «وما ذاكَ يا أُبي؟» قال: نسوة في داري، قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك. قال: فصليت بهن ثمان ركعات، وأوترت، فكانت سنة الرضا، ولم يقل شيئًا.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن.

وأما ما قلنا من أن بإحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فلأن الإمام مالك رحمه الله روى في «موطئه»[2] عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

ورواه أيضًا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح.

فإن قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه: هذا: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى وعشرين. انتهى.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا إحدى وعشرون؛ وهو الصحيح، ولا أعلم أحدًا قال فيه: إحدى عشرة إلا مالك.

ويحتمل أن يكون ذلك أولًا، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم. انتهى.

قلت: قول ابن عبد البر: إن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم، باطل جدًّا.

---

(١) أبو يعلى. حديث (١٨٠١).

(٢) مالك. حديث (٢٥٣).

. . . .

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه: ولا وهم، وقوله: «إن مالكًا انفرد به» ليس كما قال؛ فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة؛ كما قال مالك. انتهى كلام الزرقاني.

وقال النيموي في «آثار السنن»: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك، فغلط جدًّا؛ لأن مالكًا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه»، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»(١) ؛ كلاهما عن محمد بن يوسف، وقالا: إحدى عشرة؛ كما رواه مالك عن محمد بن يوسف.

وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة.

قال النيموي: هذا قريب مما رواه مالك، عن محمد بن يوسف؛ أي: مع الركعتين بعد العشاء. انتهى كلام النيموي.

قلت: فلما ثبت أن الإمام مالكًا لم ينفرد بقوله: «إحدى عشرة»، بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد؛ وهو ثقة، ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل.

قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن حافظ إمام، ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر: «إن الأغلب أن قوله: إحدى عشرة وهم»؛ ليس بصحيح، بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر؛ أعني: أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر - إحدى وعشرون؛ كما في رواية عبد الرزاق ـ وهم؛ فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم.

وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظًا لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير؛ كما صرح به الحافظ في «التقريب».

وأما الإمام مالك: فقال الحافظ في «التقريب»: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر؛ بلفظ: «إحدى عشرة»، بل أخرجه أيضًا بهذا اللفظ سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة؛ كما عرفت.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٧١).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ....

فالحاصل: أن لفظ: «إحدى عشرة» في أثر عمر بن الخطاب المذكور، صحيح ثابت محفوظ، ولفظ «إحدى وعشرون» في هذا الأثر غير محفوظ، والأغلب أنه وهم. والله تعالى أعلم.

قوله: (وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة) أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «سننه»، وابن أبي شيبة[١] عن أبي الحسناء؛ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلًا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: مدار هذا الأثر على أبي الحسناء؛ وهو لا يعرف. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة أبي الحسناء: إنه مجهول. وقال الذهبي في ميزانه: لا يعرف. انتهى.

وروي عن علي أثر آخر؛ فروى البيهقي في «سننه»[٢] من طريق حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ ودعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلًا يصلي بالناس عشرين ركعة. قال: وكان علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ يوتر بهم.

وروي ذلك من وجه آخر عن علي. قال النيموي بعد ذكر هذا الأثر: حماد بن شعيب ضعيف.

قال الذهبي في «الميزان»: ضعَّفه ابن معين وغيره.

وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه. انتهى كلام النيموي. قلت: الأمر كما قال النيموي.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤٣٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٤٣٩٦).

. . . .

فائدة: قال الشيخ ابن الهمام في «التحرير»: إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار. انتهى كلام ابن الهمام.

قلت: فأثر عَليٍّ هذا لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار؛ فإن في سنده حماد بن شعيب.

وقال البخاري: فيه نظر.

تنبيه: يستدل بهذين الأثرين على أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر أن يصلي التراويح عشرين ركعة، وعلى أنه ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة، وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح.

وأما أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[(١)] قال: حدّثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة.

قال النيموي في «آثار السنن»: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي؛ فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح، عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك في «الموطأ»[(٢)] . وقد تقدم.

وأيضًا: هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح.

وأما أثر عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي أخرجه عبد الرزاق: فقد عرفت حاله، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[(٣)] عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب ـ رضي الله تعالى عنه ـ يصلي بالناس في رمضان بـ «المدينة» عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

قال النيموي: عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨٢).

(٢) مالك. حديث (٢٥٣).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨٤).

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

قلت: الأمر كما قال النيموي؛ فأثر أبي بن كعب هذا منقطع، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

وأيضًا: هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب؛ أنه صلى في رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر. وقد تقدم ذكره بتمامه.

وفي قيام الليل قال الأعمش: كان ـ أي: ابن مسعود ـ يصلي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث؛ وهذا أيضًا منقطع؛ إن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

(وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية، واستدل لهم بما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني، وعنه: البيهقي[1] من طريق إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر. انتهى.

وهذا الحديث ضعيف جدًّا لا يصلح للاستدلال، فاستدلالهم بهذا الحديث ليس بصحيح.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وهو معلول بابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في «الكامل»، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سأل عائشة ﵂: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة... الحديث[2]. انتهى كلام الزيلعي. وقال النيموي في «تعليق آثار السنن»: وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في «مسنده»، والبغوي في «معجمه»، والطبراني في «معجمه الكبير»، والبيهقي في «سننه»، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة؛ وهو ضعيف.

قال البيهقي بعد ما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٩١).

(٢) البخاري، كتاب التراويح. حديث (٢٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٣٨).

. . . .

وقال المزي في «تهذيب الكمال»: قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف.

وقال يحيى أيضًا: ليس بثقة.

وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه. وقال صالح: ضعيف لا يكتب حديثه.

ثم قال المزي: ومن مناكيره حديث: أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة. انتهى. وهكذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. انتهى كلام النيموي.

وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» بعد ذكر هذا الحديث: ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري» بعد ذكر هذا الحديث: وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي «واسط» جد أبي بكر بن أبي شيبة، كذبه شعبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم. وأورد له ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» في مناكيره. انتهى.

واستدل لهم أيضًا: بما روى البيهقي في «سننه»[1] عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر. وصحّح إسناده السبكي في «شرح المنهاج»، وعلي القاري في «شرح الموطأ».

قلت: في سنده أبو عثمان البصري، واسمه: عمرو بن عبد الله.

قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: لم أقف على من ترجم له. انتهى.

قلت: لم أقف أنا أيضًا على ترجمته مع التفحص الكثير. وأيضًا في سنده: أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقي، ولم أقف على من وثّقه؛ فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلًا للاحتجاج.

فإن قلت: قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى» في ترجمة أبي بكر الفقيه: كان إمام

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤٣٩٣).

. . . .

المحدثين والفقهاء في زمانه، وكان شيخًا أديبًا عارفًا بالعربية، له يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتابًا. انتهى. فهذا يدل على كونه ثقة.

قلت: لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلًا للاحتجاج، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقه والعربية، ومعرفة الشروط، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة، فالحاصل: أن في صحة هذا الأثر نظرًا وكلامًا، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، حدّثني محمد بن يوسف، سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته: «المصابيح في صلاة التراويح» بعد ذكر هذا الأثر: إسناده في غاية الصحة. انتهى.

وأيضًا هو معارض بما رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة؛ وهو أيضًا معارض بما رواه مالك في «الموطأ»، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة؛ فأثر السائب بن يزيد الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج.

فإن قلت: روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر؛ بلفظ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة؛ وصحَّح إسناده النووي وغيره.

قلت: في إسناده أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، ولم أقف على ترجمته؛ فمن يدعي صحة هذا الأثر، فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلًا للاحتجاج.

وأما قول النيموي: هو من كبار المحدثين في زمانه، لا يسأل عن مثله، فمما لا يلتفت إليه؛ فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة(١).

---

(١) وفيه نظر، فقد قال أبو إسحاق الثعلبي: حدثنا الحسين بن محمد بن فنجويه الثقفي العدل، وقال السيوطي: حافظ كبير، وكذا قال السمعاني وابن ناصر الدين، وقال الذهبي في «السير»: الشيخ الإمام المحدث المفيد، بقية المشايخ أبو عبد الله... قال شيرويه في تاريخه: كان ثقة صدوقًا كثير الرواية للمناكير حسن الخط كثير التصانيف. قلت: يروي عنه أبو إسحاق الثعلبي وأبو القاسم القشيري، والبيهقي، وأبو الفضل العباس بن جعفر الهاشمي وجماعة.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

تنبيهات:

الأول: قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة، قد ذكره بعض أهل العلم؛ بلفظ: إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله. وعزاه إلى البيهقي؛ فقوله: «وعلى عهد عثمان وعلي مثله» قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي. انتهى كلام النيموي.

قلت: الأمر كما قال النيموي.

الثاني: قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين؛ بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث.

قلت فيه: إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولًا بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة. وهذا هو الظاهر؛ لأن هذا كان موافقًا لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذاك كان مخالفًا له. فتفكر.

الثالث: قد ادعى بعض الناس؛ أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر رضي الله عنه، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

قلت: دعوى الإجماع على عشرين ركعة، واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جدًّا. كيف وقد عرفت في كلام العيني رحمه الله أن في هذا أقوالًا كثيرة، وأن الإمام مالكًا رحمه الله قال: وهذا العمل؛ يعني: القيام في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، والإيتار بركعة بـ«المدينة» قبل «الحرة» منذ بضع ومئة سنة إلى اليوم. انتهى.

واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع. وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني؛ فأين الإجماع على عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار؟

(وقال أحمد: روي في هذا ألوان) أي: أنواع من الروايات. (ولم يقض) أي: لم يحكم أحمد. (فيه بشيء) وفي كتاب «قيام الليل» لابن نصر المروزي: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوًا من أربعين، إنما هو تطوع.

قال إسحاق: نختار أربعين ركعة، وتكون القراءة أخف. انتهى.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَ قَارِئاً.

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب) لم أقف على من رواه، وقد ثبت أن عمر ﵁ أمر أبي بن كعب ﵁ وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وقد ثبت أيضًا أنه صلى بالنساء في رمضان بثمان ركعات، وأوتر، وذكره لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئًا.

(واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان) وفي كتاب: «قيام الليل»: وقيل لأحمد بن حنبل: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس. قال: ويعجبني أن يصلي مع الإمام، ويوتر معه. قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إذا قَامَ مع الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ»[(١)].

قال أحمد رحمه الله: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

قال أبو داود: شهدته ـ يعني: أحمد رحمه الله ـ شهر رمضان يوتر مع إمامه، إلا ليلة لم أحضرها.

وقال إسحاق رحمه الله: قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك، أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة.

وقال إسحاق كما قال. انتهى.

(واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئًا) أي: حافظًا للقرآن كله أو بعضه.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٤٨٥).

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا [ت٨٢، م٨٢]

[٨٠٧] (٨٠٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». [جه: ١٧٤٦، حم: ١٦٥٨٥، مي: ١٧٠٢].

٨٢- باب ما جاء في فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

[٨٠٧] **قوله**: (من فطّر صائمًا) قال ابن الملك: التفطير جعل أحد مفطرًا؛ أي: من أطعم صائمًا. انتهى.

قال القاري: أي: عند إفطاره.

(كان له) أي: لمن فطر. (مثل أجره) أي: الصائم.

وقد جاء في حديث سلمان الفارسي: «مَنْ فَطَّرَ فيه صَائِمًا كان له مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ، وكان له مِثْلُ أَجْرِهِ من غيرِ أَنْ يُنْتَقَصَ من أَجْرِهِ شَيْءٌ». قلنا: يا رسول الله، ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم. فقال رسول الله ﷺ: «يُعْطِي الله هذا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا على مَذْقَةِ لَبَنٍ أو تَمْرَةٍ أو شَرْبَةٍ من مَاءٍ، ومَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ الله من حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ...» الحديث، رواه البيهقي(١).

قال ميرك: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في «الثواب» باختصار عنهما.

وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا في شَهْرِ رَمَضَانَ من كَسْبِ حَلالٍ صَلَّتْ عليه المَلائِكَةُ لَيَالِيَ رَمَضَانَ كُلَّها وصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ومَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ يَرِقُّ قَلْبُهُ وتَكْثُرُ دُمُوعُهُ». قال: فقلت يا رسول الله، من لم يكن عنده؟ قال: «فَقَبْضَةٌ من طَعَامٍ» قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال: «فَمَذْقَةُ لَبَنٍ». قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: «فَشَرْبَةٌ من مَاءٍ»(٢).

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٦٠٨).

(٢) (ضعيف) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٥٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ [ت٨٣، م٨٣]

[٨٠٨] (٨٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ....

قال المنذري: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان. ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضًا باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: كثير بن زيد؛ كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. انتهى. فعلي بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر، صدوق عند الترمذي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». ولفظ ابن خزيمة والنسائي[1] : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أو جَهَّزَ حَاجًّا أو خَلَفَهُ في أَهْلِهِ أو فَطَّرَ صَائِمًا كان له مِثْلُ أُجُورِهِم من غيرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِم»؛ كذا في «الترغيب».

٨٣- باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ... إلخ

[٨٠٨] قوله: (يرغب) من: الترغيب. (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي: بفريضة؛ قاله في «مجمع البحار».

وقال القاري: أي: بعزم وبتٍّ وقطع؛ يعني: بفريضة.

وقال الطيبيُّ: العزيمة والعزم: عقد القلب على إمضاء الأمر.

(من قام رمضان إيمانًا) أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه. (واحتسابًا) أي: طلبًا للأجر، لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

(غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر؛ وبه جزم ابن المنذر.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠)، وابن خزيمة. حديث (٢٠٦٤)، وابن حبان. حديث (٤٦٣٠).

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [خ: ٢٠٠٩، م: ٧٥٩، ن مختصراً: ١٦٠٢، د: ١٣٧١، جه مختصراً: ١٣٢٦، حم مختصراً: ٧٢٣٨، طا: ٢٥١، مي مختصراً: ١٧٧٦، وقوله: «فتوفي» مدرج من قول الزهري عند البخاري].

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

وقال النووي: المعروف: أنه يختص بالصغائر؛ وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة.

قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة؛ كذا في «الفتح».

(ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره: «وما تَأَخَّرَ».

قال الحافظ: قد استشكلت هذه الزيادة؛ من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟

والجواب: أنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك. وقيل: إن معناه: أن ذنوبهم تقع مغفورة. انتهى.

(والأمر على ذلك) أي: على ترك الجماعة في التراويح، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب؛ أي: في أول خلافته. وصدر الشيء ووجهه: أوله، ثم جمع عمر رضي الله عنه الناس على قارئ واحد؛ ففي «صحيح البخاري»(١)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ؛ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون؛ يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان(٢).

---

(١) البخاري، كتاب صلاة التراويح. حديث (٢٠١٠).

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويح. حديث (٢٠١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

* * *

(٧) كِتَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ [ت١، م١]

[٨٠٩] (٨٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، ....

أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أصل الحج في اللغة: القصد.

وقال الخليل: كثرة القصد إلى مُعَظَّمٍ. وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة؛ وهو بفتح المهملة، وبكسرها لُغتان.

نقل الطبري أن الكسر لغة أهل «نجد»، والفتح لغيرهم.

ونقل عن حسين الجعفي: أن الفتح الاسم، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه.

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض؛ كالنذر. واختلف: هل هو على الفور، أو التراخي؟ وهو مشهور.

وفي وقت ابتداء فرضه اختلاف: فقيل: قبل الهجرة؛ وهو شاذ. وقيل: بعدها. ثم اختلف في سنته:

فالجمهور: على أنها سنة ست؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام: ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: «وأقيموا» أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام: الإكمال بعد الشروع؛ وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس؛ وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها؛ قاله الحافظ في «فتح الباري».

١- باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

[٨٠٩] قوله: (العدوي) بفتح العين والدال، وأبو شريح العدوي هذا هو: الخزاعي

أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ....

الصحابي المشهور رضي الله عنه. (أنه قال لعمرو بن سعد) هو: ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بـ «الأشدق» وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان.

(وهو) أي: عمرو. (يبعث البعوث) أي: يرسل الجيوش، والبعث: جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة، وفتح بلاد.

(إلى مكة) أي: لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على «المدينة».

والقصة مشهورة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى «الكوفة» لاستدعائهم إياه ليبايعوه؛ فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم وتسمى عائذ البيت، وغلب على أمر «مكة»، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على «المدينة» أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن [اتفق] أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة.

(ائذَنْ) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء، وهو أمر من الإذن؛ بمعنى: الإجازة.

(أحدثك) بالجزم وقيل: بالرفع. (قولًا) أي: حديثًا. (قام به) صفة لـ «القول»؛ أي: قام رسول الله ﷺ بذلك القول خطيبًا، والمعنى: حدث به.

(الغد) بالنصب؛ أي: اليوم الثاني. من يوم الفتح.

(سمعته أذناي) بضم الذال وسكونها. فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه؛ أي: حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد.

(ووعاه قلبي) أي: حفظه تحقيقًا لفهمه وتثبته.

(وأبصرته عيناي) يعني: أن سماعه منه ليس اعتمادًا على الصوت فقط، بل مع المشاهدة.

(أنه حمد الله... إلخ) هو بيان لقوله: «تكلم».

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ، كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». [خ: ١٠٤، م: ١٣٥٤، ن: ٢٨٧٦، حم: ١٥٩٣٨].

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، ....

(إن مكة حرمها الله تعالى) أي: جعلها محرمة معظمة.

قال الحافظ: أي: حكم بتحريمها وقضاه، ولا معارضة بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» لأن المعنى: أن إبراهيم حرم «مكة» بأمر الله تعالى لا باجتهاده. انتهى.

(ولم يحرمها الناس) أي: من عندهم؛ أي: أن تحريمها كان بوحي من الله لا بإصلاح الناس.

(أن يسفك) بكسر الفاء. وحكي ضمها؛ وهو: صب الدم، والمراد به: القتل.

(بها) أي: بـ «مكة». (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة؛ أي: يقطع بالمعضد؛ وهو آلة كالفأس.

(فإن) شرطية. (أحد) فاعل فعل محذوف وجوبًا يفسره. (ترخص) نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]. (ولم يأذن لك) وبه تم جواب المترخص، ثم ابتدأ وعطف على الشرط، فقال: (وإنما أذن) أي: الله. (ساعة) أي: مقدار من الزمان، والمراد به يوم الفتح.

وفي «مسندِ أحمد» من طريقِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون فيه القتال لا الشجر. (وقد عادت) أي: رجعت. (حرمتها اليوم) أي: يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالأمس) أي: ما عدا تلك الساعة، ويمكن أن يراد بالأمس: الزمن الماضي.

(ما قال لك عمرو بن سعيد) أي: في جوابك. (قال) أي: عمرو. (بذلك) أي: الحديث، أو الحكم. (يَا أبا شريح) يحتملِ أن يكون النداء تتمة لما قبله، أو تمهيدًا لما بعده.

إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى: وَلَا فَارًّا بِخِزْيَةٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ، اسْمُهُ: خُوَيلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ العَدَوِيُّ، وَهُوَ الكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ، يَعْنِي: الجِنَايَة، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَماً، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

(إن الحرم) وفي رواية للبخاري: «إن مكة». (لا يعيذ) من: الإعاذة؛ أي: لا يجيز، ولا يعصم (عاصيًا) أي: أن إقامة الحد عليه.

(ولا فارًّا بدم) أي: هاربًا عليه دم يعتصم بـ «مكة» كيلا يقتص منه.

(ولا فارًّا بخربة) قال الحافظ: بفتح المعجمة، وإسكان الراء، ثم موحدة؛ يعني: السرقة؛ كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي.

قال ابن بطَّال: الخربة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وقد تصرف عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل؛ فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على «مكة»، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص؛ وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك. انتهى.

قوله: (ويروى بخزية) قال ابن العربي: في بعض الروايات بكسر الخاء، وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية؛ أي: بشيء يخزى منه؛ أي: يستحى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة(١).

(وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم(٢).

قوله: (حديث أبي شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا.

قوله: (يقول) أي: عمرو بن سعيد؛ يعني: يريد عمرو بقوله: «ولا فارًّا بخربة»: أي:

---

(١) البخاري، كتاب العلم. حديث (١١٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٥٥).

(٢) البخاري، كتاب جزاء الصيد. حديث (١٨٣٣)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٥٣).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ [ت٢، م٢]

[٨١٠] (٨١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

[ن: ٢٦٣٠، حم: ٣٦٦٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، ....

من جنى جناية، أو أصاب دمًا، ثم جاء إلى الحرم؛ فإنه يقام عليه الحد. وفيه اختلاف بين العلماء، وقد بينه الحافظ في «الفتح» بالبسط والتفصيل؛ من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليه.

٢- باب ما جاء في ثَوَابِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

[٨١٠] قوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(تابعوا بين الحج والعمرة) أي: قاربوا بينهما إما بالقِرَانِ، أو بفصل أحدهما بالآخر.

قال الطيبيُّ رحمه الله: أي: إذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمروا.

(فإنهما) أي: الحج والاعتمار. (ينفيان الفقر) أي: يزيلانه؛ وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب.

(والذنوب) أي: يمحوانها. قيل: المراد بها: الصغائر، ولكن يأباه قوله: (كما ينفي الكير)؛ وهو: ما ينفخ فيه الحداد؛ لاشتعال النار للتصفية.

(خبث الحديد والذهب والفضة) أي: وسخها.

(وليس للحجة المبرورة) قيل: المراد بها: الحج المقبول. وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي.

وقال القرطبي: الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها: أنه الحج الذي وُفِّيَتْ أحكامه؛ فوقع موافقًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل؛ كذا قال السيوطي في «التوشيح».

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن أبي شيبة ومسدد؛ كذا في شرح سراج أحمد. انتهى.

وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[٨١١] (٨١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ ....

قلت: وأخرجه أحمد وابن ماجه[١] بمثل حديث ابن مسعود المذكور، لكن إلى قوله: «خبث الحديد».

(وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه. (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم[٢] بلفظ: «من حَجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيوم وَلَدَتْه أُمُّه». (وعبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة، ولم أقف على حديثه[٣].

(وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجه[٤]. (وجابر) أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط»[٥] بإسناد حسن مرفوعًا: «الحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ» قيل: وما بره؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وطيب الكَلَامِ».

ورواه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي والحاكم مختصرًا، وقال: صحيح الإسناد، وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في «الترغيب».

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح... إلخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

[٨١١] **قوله**: (من حج)، وفي رواية للبخاري: «مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ».

قال الحافظ: وهو يشمل الحج والعمرة، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ: «مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ»، وفي إسناده ضعف.

---

(١) أحمد. حديث (١٦٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٨٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٥٠).

(٣) أحمد. حديث (١٤٩٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٢٦).

(٤) أبو داود، كتاب الحج. حديث (١٧٤١).

(٥) أحمد. حديث (١٤١٧٢)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٨٤٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٤١١٩).

فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠، ن: ٢٦٢٦، جه: ٢٨٨٩، حم: ٧٠٩٦، مي: ١٧٩٦، رووه بلفظ: «رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». بدل: «غُفِرَ لَهُ مَا...»].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ: كُوفِيٌّ، وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

(فلم يرفث) بضم الفاء.

قال الحافظ: فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح: الفتح في الماضي، والضم في المستقبل، قال: والرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء.

وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والجمهور على أن المراد به في الآية: الجماع. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث: ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صَوْمُ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ»[١]. انتهى.

(ولم يفسق) أي: لم يأت بسيئة، ولا معصية. (غفر له ما تقدم من ذنبه).

وفي رواية «الصحيحين»: «رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّه». قال الحافظ في «الفتح»: أي بغير ذنب، وظاهره: غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبري». انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمه: سلمان... إلخ) وأما أبو حازم: سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد، فلم يسمع من أبي هريرة؛ قاله الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٤٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥١).

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ [ت٣، م٣]

[٨١٢] (٨١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾». [آل عمران: ٩٧]. [ضعيف].

٣- باب ما جاء في التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الحَجِّ

[٨١٢] **قوله:** (محمد بن يحيى القطعي) بضم القاف، وفتح الطاء المهملة البصري صدوق من العاشرة.

(حدثنا هلال بن عبد الله) قال الحافظ في «التقريب»: هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو هاشم البصري، متروك من السابعة.

قوله: (من ملك زادًا وراحلة) أي: ولو بالإجارة. (تبلغه) بتشديد اللام، وتخفيفها؛ أي: توصله. (فلا عليه) أي: فلا بأس، ولا مبالاة، ولا تفاوت عليه.

(أن يموت) أي: في أن يموت، أو بين أن يموت.

(يهوديًّا أو نصرانيًّا) في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفي العصيان إن اعتقد الوجوب.

وقيل: هذا من باب التغليظ الشديد، وللمبالغة في الوعيد، والأظهر: أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به؛ فشبه بهما من ترك الحج؛ حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره؛ كأنه لا يعلمه.

قال الطيبيُّ: والمعنى: أن وفاته بهذه الحالة، ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء، والمقصود: التغليظ في الوعيد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. انتهى.

(وذلك) أي: ما ذكر من شرط الزاد والراحلة، والوعيد على ترك هذه العبادة (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾) أي: واجب عليهم (﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾) بفتح الحاء، وكسرها، ويبدل من «الناس».

(﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) أي: طريقًا، وفسره ﷺ بالزاد والراحلة، رواه الحاكم وغيره؛ كذا في «الجلالين»، ويأتي الكلام في ذلك في الباب الآتي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث).

أما هلال بن عبد الله: فقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال البخاري: منكر الحديث.

وقال الترمذي: مجهول.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث من طريقه، ثم قال: ويروى عن علي قوله، وقد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا. انتهى كلام الذهبي.

وأما الحارث، فهو: الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، كذَّبه الشعبي وغيره.

اعلم: أن لحديث الباب طرقًا[1] منها هي التي ذكرها الترمذي، ومنها: الطريق التي أخرجها سعيد بن منصور في «السنن»، وأحمد وأبو يعلى والبيهقي، عن شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن سابط، عن أبي أمامة، بلفظ: «مَنْ لم يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أو حاجَةٌ ظاهِرَةٌ أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحُجَّ فليَمُتْ إِنْ شاءَ يَهُودِيًّا وإنْ شاءَ نَصْرَانِيًّا». وليث ضعيف، وشريك سيئ الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله. رواه أحمد في «كتاب الإيمان» له، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابط. ومنها: الطريق التي أخرجها ابن عدي، عن عبد الرحمن القطامي، عن أبي المهزم؛ وهما متروكان عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: وله طريق صحيحة، إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي، عن عمر بن الخطاب قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى أهل الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، لفظ سعيد، ولفظ البيهقي[2]: أن عمر قال: ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا، يقولها ثلاث مرات؛ رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخليت سبيله.

قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط؛ علم أن لهذا الحديث أصلًا، ومحمله على من استحل الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) الدارمي. حديث (١٧٨٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤٤٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨٤٤٤).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ [ت٤، م٤]

[٨١٣] (٨١٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». [ضعيف جدًا، جه: ٢٨٩٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْه الحَجُّ.

وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الخَوْزِيُّ المَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤- باب ما جاء في إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ والرَّاحِلَةِ

[٨١٣] **قوله:** (ما يوجب الحج) أي: ما شرط وجوب الحج. (قال: الزاد والراحلة) يعني: الحج واجب على من وجدهما؛ ذهابًا وإيابًا.

قوله: (هذا حديث حسن) الظاهر: أن الترمذي حسَّنه لشواهده، وإلا ففي سند هذا الحديث: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك الحديث؛ كما صرح به الحافظ في «التقريب».

وقال في «التلخيص»: روى الدارقطني والحاكم والبيهقي[1] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا؛ يعني: الذي أخرجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهمًا.

وقد رواه الحاكم، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضًا، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر.

---

(١) الدارقطني (٢/٢١٨) (١٥)، والحاكم. حديث (١٦١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٢١).

٥- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟ [ت٥، م٥]

[٨١٤] (٨١٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ».

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

[ضعيف، أَبُو علي ضعيف، جه: ٢٨٨٤، حم: ٩٠٧].

وقال الترمذي: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي.

وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف أيضًا. ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده؛ وطرقها كلها ضعيفة؛ فقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة.

وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا. والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. انتهى.

٥- باب ما جاء كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟

[٨١٤] قوله: (عن أبي البَخْتَرِي) بفتح الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء، وشدة ياء تحتانية؛ وهو: سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاه، ثم الكوفي، ثقة ثبت كثير الإرسال، من الثالثة.

قوله: (قال: لا) فيه: دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة؛ وهو مجمع عليه؛ كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها، لا تجب إلا مرة، إلا أن ينذر بالحج أو العمرة، وجب الوفاء بالنذر بشرطه.

(ولو قلت: نعم لوجبت) استدل به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم[١]؛ وقال: صحيح على شرطهما.

(وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي[٢]، وفي الباب أيضًا عن أنس، أخرجه ابن ماجه[٣].

قال الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات.

قوله: (حديث علي حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: سنده منقطع. انتهى.

قلت: قال الخزرجي في «الخلاصة»: سعيد بن فيروز أبو البختري الكوفي تابعي جليل عن عمر وعلي مرسلًا. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: قال علي بن المديني: أبو البختري لم يلق عليًّا.

قال أبو زرعة: أبو البختري لم يسمع من علي شيئًا. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٠٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٢١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٨٦)، والحاكم. حديث (٣١٥٥) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤٠٠).

(٢) أحمد. حديث (١٠٢٢٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦١٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٨٥).

٦- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ [ت٦، م٦]

[٨١٥] (٨١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيادٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَها رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. [جه بنحوه: ٣٠٧٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

٦- باب ما جاء كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ

[٨١٥] قوله: (فساق ثلاثًا وستين بدنة) بفتحتين؛ وهي: الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعي؛ وسميت بها لكبر بدنها، والجمع: بدن بضم فسكون.

(وجاء علي من اليمن ببقيتها) أي: ببقية البدن التي ذبحها النبي ﷺ، أو ببقية المئة، وإرجاع الضمير إلى المئة مع عدم ذكرها، لشهرتها.

قال النووي: ما أهدى به علي رضي الله عنه اشتراه، لا أنه من السعاية على الصدقة.

(في أنفه برة) بضم الباء، وتخفيف الراء: الحلقة تكون في أنف البعير.

(من فضة) وفي رواية البيهقي: «من ذهب»؛ قاله السيوطي. (بِبَضعَةٍ) بفتح الموحدة، وقد تكسر: القطعة من اللحم. (وشرِبَ من مَرَقها) بفتح الميم والراء. النكتة في شربه ﷺ من مرقها دون الأكل من اللحم: لما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها.

قوله: (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن... إلخ) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب «المسند» ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة؛ كذا في «التقريب».

وقال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمته: أحد الأعلام، وصاحب «المسند»

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظاً، وَقَالَ: إِنَّما يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا.

[٨١٥م] (٨١٥م) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ. [خ: ٤١٤٨، م: ١٢٥٣، حم بنحوه: ١٣١٥٢، مي: ١٧٨٧].

و«التفسير» و«الجامع»، عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، وأبي علي الحنفي، وخلق، وعنه م و ت والبخاري في غير الصحيح.

قال أحمد: إمام أهل زمانه.

وقال ابن حبان: كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف، وحدث وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وَذَبَّ عن حريمها، وقمع مخالفيها.

قال أحمد بن سنان: مات سنة خمس وخمسين ومئتين. انتهى.

[٨١٥/ م] **قوله**: (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة، ثقة ثبت، من التاسعة.

قوله: (حجة واحدة) بالنصب؛ أي: حج حجة واحدة؛ وهي حجة الوداع.

(عمرة في ذي القعدة) بالنصب على البدلية، وبالرفع على الخبرية؛ أي: إحداها عمرة في ذي القعدة.

(وعمرة الحديبية) بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون التحتية، وكسر الموحدة، وشدة التحتية الثانية وخفتها: موضع بينه وبين «مكة» تسعة أميال.

(وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم، وسكون العين. وقيل: بكسر العين، وتشديد الراء: موضع بينه وبين «مكة» تسعة أميال، وقيل: ستة أميال.

(إذ قسم غنيمة حنين) بضم الحاء المهملة مصغرًا: موضع، وكان قسمة غنيمته بعد فتح «مكة» سنة ثمان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [ت٧، م٧]

[٨١٦] (٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ القِصَاصِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [د: ١٩٩٣، جه: ٣٠٠٣، حم: ٢٢١٢، مي: ١٨٥٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- باب ما جاء كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

[٨١٦] **قوله:** (اعتمر أربع عُمر) بضم العين، وفتح الميم؛ جمع: عمرة.

(عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها. قيل: هي اسم بئر. وقيل: شجرة، وقيل: قرية على تسعة أميال من «مكة»، أكثرها في الحرم. ذهب رسول الله ﷺ معتمرًا إلى هذا الموضع، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول «مكة»، فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل، فرجع ولم يعتمر، ولكن عدوها من العمر؛ لترتب أحكامها من إرسال الهدي، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق، وكانت في ذي القعدة. (وعمرة الثانية) أي: عمرة السنة الثانية.

(من قابل) أي: من عام قابل. (عمرة القصاص) أي: عمرة العوض، وفي بعض النسخ: «عمرة القضاء»، وفي «صحيح البخاري»[(١)] من حديث أنس: «عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم»، (والرابعة التي مع حجته) أي: حجة الوداع.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر) .

---

(١) البخاري، كتاب العمرة. حديث (١٧٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نحْوَهُ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ [ت٨، م٨]

[٨١٧] (٨١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، ....

أما حديث أنس: فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم، وأخرجه البخاري ومسلم(١) وغيرهم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه(٢).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري(٣).

قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله كلهم ثقات.

٨- باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ

[٨١٧] **قوله:** (أذن في الناس) لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية أي: ناد بينهم بأني أريد الحج؛ قاله ابن الملك، والأظهر: أنه أمر مناديًا بأنه ﷺ يريد الحج؛ كما في حديث جابر الطويل؛ قاله القاري.

(فاجتمعوا) أي: خلق كثير في «المدينة».

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨١٥)، والبخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٧٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٣).

(٢) أحمد. حديث (٦٧٤٣، ٦٦٣١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٩): وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

(٣) البخاري، كتاب العمرة. حديث (١٧٧٦).

فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فلما أتى البيداء) وهي المفازة التي لا شيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة.

(أحرم) أي: كرر إحرامه، أو أظهره وهو أظهر؛ لما ثبت أنه أحرم ابتداءً في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام؛ كذا في «المرقاة».

قلت: بل هو المتعين، ويدل عليه حديث أبي داود، وستقف عليه من قريب.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان[(١)] عنه أنه يقول: «ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد»؛ يعني: مسجد ذي الحليفة، هذا لفظ البخاري.

(وأنس) أخرجه الجماعة[(٢)] ، ولفظ البخاري: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أَهَلَّ».

وفي رواية لأبي داود: «صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ».

(والمسور بن مخرمة) أخرجه البخاري، وأبو داود[(٣)] في قصة الحديبية، وفيه: «فلما كان بذي الحليفة، قلد الهدي وأشعره، وأحرم منها».

وفي الباب أيضًا: عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه أبو داود[(٤)] عنه: «كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤١)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨٦).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٠)، وأبو داود (١٧٧٣)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٧٥٥)، وابن ماجه (٢٩١٧).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٥٤).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٧٥).

[٨١٨] (٨١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. [خ مختصراً: ١٥٤١ ، م: ١١٨٦، ن: ٢٧٥٦، د: ١٧٧١، حم: ٦٣٩٢، طا: ٧٤٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[٨١٨] **قوله: (البيداء التي تكذبون فيها... إلخ)** وفي رواية الشيخين: «بيداؤكم هذه تكذبون على رسول الله ﷺ فيها».

وفي رواية لمسلم: «كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ».

قال النووي: قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قُدَّام ذي الحليفة إلى جهة «مكة»، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى: بيداء.

وأما هَا هُنَا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

وقوله: «تكذبون فيها» أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه وسها.

وقال المعتزلة: يشترط فيه العمدية.

وعندنا: أن العمدية شرط لكونه إثمًا لا لكونه يسمى كذبًا، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا. انتهى.

قوله: (والله ما أهل) أي: ما رفع صوته بالتلبية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

اعلم: أن الصحابة ﷺ اختلفوا في موضع إهلاله ﷺ، وسبب اختلافهم: ما رواه أبو داود في «سننه»(١) عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس،

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٧٠).

٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟ [ت٩، م٩]

[٨١٩] (٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

[خصيف، قال أحمد: ليس بحجة، ولا قوي، ن: ٢٧٥٣، مي: ١٨٠٧].

عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا؛ خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام؛ وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام؛ فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء. انتهى.

قال المنذري: في إسناده: خصيف بن عبد الرحمن الحراني؛ وهو ضعيف.

وقال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية بتمامها: فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج، ودخل فيه كان في مصلاه؛ فبهذا نأخذ؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة: المستحب الإحرام من البيداء.

قال البكري: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، وفي أول البيداء بئر ماء؛ كذا في «عمدة القاري».

٩- باب ما جاء مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

أي: في أي وقت أحرم.

[٨١٩] قوله: (عن خصيف) بالخاء المعجمة، والصاد المهملة مصغرًا: ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أهل في دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة؛ أي: عقيبها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجه الترمذي والنسائي، قال في «الإمام»: وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحيهما». وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: فيه خصيف؛ وهو لين الحديث.

قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) قال النووي: قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته.

وقال أبو حنيفة: يحرم عقيب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس، لكنه ضعيف. انتهى.

قلت: يشير إلى حديث الباب، قال الحافظ في «الدراية»: قوله: «ولو لبى بعدما استوت به راحلته جاز؛ ولكن الأول أفضل؛ لما رويناه»؛ كذا قال، والأحاديث في أنه لبى بعدما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به؛ ففي «الصحيحين» عن ابن عمر: أنه ﷺ حين استوت به راحلته.

وفي لفظ لمسلم[(١)] : «كان ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة، أهلّ». وفي لفظ: «لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته».

وللبخاري[(٢)] عن أنس: «فلما ركب راحلته واستوت به، أهلّ».

وله عن جابر[(٣)] : إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

ولمسلم[(٤)] عن ابن عباس: «ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهلّ».

قال الحافظ: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود، والحاكم، ثم ذكر الحديث؛ وقد تقدم.

قال: لو ثبت، لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة، إلا أنه من رواية خصيف، وفيه ضعف، انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤٦).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥١٥).

(٤) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٤٣).

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ [ت١٠، م١٠]

[٨٢٠] (٨٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [م: ١٢١١، ن: ٢٧١٤، د: ١٧٧٧، جه: ٢٩٦٤، حم: ٢٤٢٠٨، طا: ٧٤٧، مي: ١٨١٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، ....

وقال في «فتح الباري»: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى.

١٠ـ باب ما جاء في إِفْرَادِ الحَجِّ

اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراد، والتمتع، والقِران.

أما الإفراد: فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضًا من يجيزه.

والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

وأما التمتع: فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القِران أيضًا.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

قال: ومن التمتع أيضًا القِران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى.

وأما القِران: فصورته الإهلال بالحج والعمرة معًا، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه؛ هذا مختلف فيه؛ قاله الحافظ في «الفتح».

[٨٢٠] قوله: (أفرد الحج) أي: أحرم بالحج وحده.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم[1].

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٣).

وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

(وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم[(١)] .

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس أخرجه مسلم[(٢)] ، وعن عائشة أخرجه الشيخان[(٣)] .

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج . . . إلخ) لهذا الحديث دليل لمن قال: إن الإفراد أفضل من القِران والتمتع.

اعلم: أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قِرانًا أو تمتعًا أو إفرادًا؟

وقد اختلفت الأحاديث في ذلك: فروي عن عدة من الصحابة؛ أنه حج إفرادًا؛ كما عرفت.

وروي عن جماعة منهم؛ أنه حج قرانًا.

وروي عن طائفة منهم؛ أنه حج تمتعًا؛ كما ستعرف.

وقد اختلفت الأنظار، واضطربت الأقوال، لاختلاف الأحاديث: فمن أهل العلم من جمع بين الروايات؛ كالخطابي فقال: إن كان أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعًا، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج.

وكذا قال عياض، وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردًا.

---

(١) أحمد. حديث (٥٦٨٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٣١).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وأما رواية من روى التمتع؛ فمعناه: أنه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: «ولولا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»[1]، فصح أنه لم يتحلل.

وأما رواية من روى القران: فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج، لما جاء إلى الوادي. وقيل: «قُلْ عمرة في حجة».

قال الحافظ: هذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديمًا ابن المنذر، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانًا شافيًا، ومهده المحب الطبري تمهيدًا بالغًا يطول ذكره.

ومحصله: أن كل من روى عنه الإفراد، حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا حسنًا؛ فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القران؛ فتحمل عليه رواية من روى أنه ﷺ حج تمتعًا، وكل من روى الإفراد قد روى أنه ﷺ حج تمتعًا وقرانًا، فتعين الحمل على القران، وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها، وأتى بالعمرة.

ومن أهل العلم: من صار إلى التعارض، فرجح نوعًا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة.

وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات: أقواها وأولاها مرجحات القران، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره.

وقد ذكر صاحب «الهدي» مرجحات كثيرة، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد، لا باعتبار أنه ﷺ حج قرانًا، وهو بحث آخر؛ كذا في «النيل».

قوله: (وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا: أن الأنواع الثلاثة عنده سواء، لا فضيلة لبعضها على بعض.

قال الحافظ في «الفتح»: حكى عياض عن بعض العلماء: أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في «صحيحه». انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٥٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ.

وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَة [ت١١، م١١]

[٨٢١] (٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [خ: ١٥٦٣، م: ١٥٢١، ن: ٢٧٢٨، د: ١٧٩٥، جه: ٢٩١٧، حم: ١١٦٨١، مي: ١٩٢٤].

قوله: (وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد، ثم التمتع، ثم القران) .

وعند الحنفية: القران أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع أفضل من الإفراد.

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمناه، فقال: «لَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، ولا يتمنى إلا الأفضل؛ وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وأجيب: بأنه إنما تمناه؛ تطييبًا لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه.

وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع، فهي مجزئة بلا خلاف؛ فيترجح التمتع على الإفراد، ويليه القران.

وقال من رجح القران: هو أشق من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما.

وعن أبي يوسف: القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد.

وعن أحمد: من ساق الهدي، فالقران أفضل له، ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي، فالتمتع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه؛ كذا في «فتح الباري».

١١- باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

أَي: القِرَانُ.

[٨٢١] **قوله:** (يقول: لبيك بعمرة وحجة) وفي رواية الشيخين: «يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: لبيك عمرة وحجًا». وهو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قرانًا.

وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين؛ منهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ [ت١٢، م١٢]

[٨٢٢] (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ. [مُحَمَّد بن عبد الله، لم يوثقه غير ابن حبان].

هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم.

قوله: (وفي الباب عن عمر) بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ من رَبِّي فقال: صَلِّ في الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه(١).

وفي رواية للبخاري: «وقُلْ: عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ».

(وعمران بن حصين) أخرجه مسلم(٢).

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر عند الشيخين(٣). وعن عائشة عندهما أيضًا(٤)، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

١٢- باب ما جاء في التَّمَتُّعِ

[٨٢٢] قوله: (تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ... إلخ) يعارضه ما في «صحيح مسلم»، قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها،

---

(١) أحمد. حديث (١٦٢)، والبخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٣٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٠٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٧٦).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٦).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٩).

(٤) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعدٍ، وَأَسْمَاءَ ابنة أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم التَّمتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُقِيم حَتَّى يَحجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، ....

وقد تقدم نهي عمر رضي الله عنه، فيمكن أن يجاب: أن نهيهما محمول على التنزيه، ونهي معاوية رضي الله عنه على التحريم؛ فأوَّليته باعتبار التحريم.

قال النووي رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم. انتهى.

ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما: بأن الفعل كان متأخرًا لما علما جواز ذلك، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز؛ كذا في «شرح أبي الطيب».

قوله: (وفي الباب عن علي وعثمان) أخرج مسلم وأحمد[1] عن عبد الله بن شقيق: أن عليًّا كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهي عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين.

(وجابر) أخرجه مسلم[2]. (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم[3]، عن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش، يعني: بيوت «مكة»، يعني: معاوية. انتهى. (وأسماء ابنة أبي بكر[4] وابن عمر) أخرجه الشيخان[5]، وفي الباب أيضًا عن عائشة أخرجه الشيخان[6].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضًا.

قوله: (فإن لم يجد) أي: الهدي، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذ،

---

(١) أحمد. حديث (٧٥٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٣).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٦).

(٣) أحمد. حديث (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٥).

(٤) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٩٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٣٧).

(٥) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٧).

(٦) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٧).

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، أَنْ يَصُومَ فِي العَشْرِ، وَيَكُون آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ، صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم؛ كما هو نص القرآن: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: بعد الإحرام به.

وقال النووي: هذا هو الأفضل؛ فإن صامها قبل الإهلال بالحج، أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة، فلا على الصحيح، قاله مالك، وجوزه الثوري، وأصحاب الرأي.

وعلى الأول: فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: الرجوع إلى الأمصار، وبذلك فسر ابن عباس رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري».

ووقع في حديث ابن عمر المرفوع: «فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فليَصُمْ ثلاثة أَيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ». أخرجه البخاري(١) في باب: مَنْ سَاقَ البدن معه؛ وهذا هو قول الجمهور.

وعن الشافعي معناه: الرجوع إلى «مكة»، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج. ومعنى الرجوع: التوجه من «مكة»، فيصومها في الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه؛ قاله الحافظ.

(ومنهم ابن عمر وعائشة؛ وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: روي عن ابن عمر وعائشة موقوفًا «أَنَّ آخِرَها يَوْمُ عَرَفَةَ، فإنْ لم يَفْعَلْ صامَ أَيَّامَ مِنى»(٢)؛ أي: الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق؛ وبه قال الزهري والأوزاعي

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٩).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه، وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق. انتهى.

(وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية، وحجتهم: نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعًا: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»(١).

وله من حديث كعب بن مالك: «أَيَّامُ مِنى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»(٢).

ومنها: حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: «إِنَّهَا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن»، أخرجه أبو داود وابن المنذر، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم(٣).

وحجة من قال: إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق: ما رواه البخاري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

قال الحافظ في «الفتح»: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة، بضم أوله على البناء لغير معين.

ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني(٤) ـ واللفظ له ـ والطحاوي: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم أيام التشريق.

وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع، بقي الأمر على الاحتمال.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤١).

(٢) الطبراني في «الصغير» (٨٠).

(٣) مالك. حديث (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤١٨)، وابن خزيمة (٢٩٦١)، والحاكم. حديث (١٥٨٩).

(٤) الدارقطني (٢/ ١٨٦) (٢٩).

[٨٢٣] (٨٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمرَ الله تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟

على أقوال: ثالثها: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع، وإلا فلا.

واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به: رخص لنا في كذا، وعزم علينا ألا نفعل كذا، كل في الحكم سواء؛ فمن يقول: إن له حكم الرفع، فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام، أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص» أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن قوله: «في الحج» يعم ما قبل يوم النحر وما بعده؛ فيدخل أيام التشريق.

فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما [فهماه] من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عامّ في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي.

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعًا، فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر؛ فعلى هذا يترجح القول بالجواز؛ وإلى هذا جنح البخاري؛ كذا في «فتح الباري».

[٨٢٣] قوله: (إنه سمع سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة، مناقبه كثيرة رضي الله عنه.

(والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي صغير، قتل في وقعة «مرج راهط» سنة أربع وستين؛ كذا في «التقريب».

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: شهد فتح «دمشق»، وتغلب عليها بعد موت يزيد، ودعا إلى البيعة، وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بـ«مرج راهط» سنة أربع وستين فقتل، قيل: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين.

قوله: (لا يصنع ذلك) أي: التمتع. (إلا من جهل أمر الله تعالى) أي: لأنه تعالى قال:

قيسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٨٢٤] (٨٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، ومنع التحلل، والتمتع يحلل.

(فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) قال الباجي: إنما نهى عنه؛ لأنه رأى الإفراد أفضل منها، ولم ينه عنه تحريمًا.

قال عياض: إنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها؛ كما في «مسلم»؛ بناء على معتقده: إن الفسخ خاص بتلك السنة.

قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج في عامه؛ وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد، [لكونه أفضل]، ثم انعقد الإجماع على جواز [الإفراد والتمتع والقران] من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل؛ كذا في «المحلى شرح الموطأ».

(قد صنعها رسول الله ﷺ) أي: المتعة اللغوية؛ وهي: الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمتعة واحد؛ قاله القاري.

(وصنعناها معه) قال: أي: المتعة اللغوية أو الشرعية، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل: أن القران وقع منه ﷺ، والتمتع من بعض أصحابه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ».

[٨٢٤] (أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ: «أأمر أبي» بذكر الهمزة.

(يتبع) بصيغة المجهول.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ [ت١٣، م١٣]

[٨٢٥] (٨٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا

١٣- باب ما جاءَ في التَّلْبِيَةِ

[٨٢٥] **قوله:** (لبيك) هي مصدر: لبى؛ أي: قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرًا، أي: ألبيت يا رب بخدمتك إلبابًا بعد إلباب؛ من: ألب بالمكان: أقام به؛ أي: أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة.

وقيل: أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة، والمراد بالتثنية: التكثير؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤] أي: كرَّة بعد كرَّة، وحذفت الزوائد للتخفيف، وحذف النون للإضافة؛ قاله القاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: وعن الفراء هو منصوب على المصدر، وأصله: «لبًّا لك» فثنى على التأكيد؛ أي: إلبابًا بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة، وقيل: معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك؛ أي: تواجهها.

وقيل: معناه: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لب الرجل بالمكان، إذا أقام.

وقيل: قربًا منك، من الإلباب؛ وهو: القرب.

والأول أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته؛ ولهذا من دعا فقال: لبيك، فقد استجاب.

وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس: ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» وابن أبي حاتم(١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عنه قال: «لما فرغ إبراهيم عليه

---

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٧١١)، والحاكم (٣٤٦٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٦١٤).

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [خ: ١٥٤٩، م: ١١٨٤، ن: ٢٧٤٨، د: ١٨١٢، جه: ٢٩١٨، حم: ٤٤٤٣، طا: ٧٣٨، مي: ١٨٠٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاس، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[٨٢٦] (٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهَلَّ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

السلام من بناء البيت قيل له: أذِّن في الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ صوتي. قال: أذِّن وعليَّ البلاغ. قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون».

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل «اليمن»؛ فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

(إِنَّ الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك بهذا السبب.

(والملك) بالنصب عطف على «الحمد»؛ ولذا يستحب الوقف عند قوله: «الملك»، ويبتدأ بقوله: (لا شريك لك) أي: في استحقاق الحمد، وإيصال النعمة، ولا مانع من أن يكون «الملك» مرفوعًا، وخبره «لا شريك لك»؛ أي: فيه؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: والملك بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره: والملك كذلك.

[٨٢٦] قوله: (أهل، فانطلق يهل فيقول: لبيك) قال أبو الطيب السندي: أي: أراد أن يهل، فانطلق يهل؛ أي: فشرع يهل؛ أي: ذهب حال كونه يهل. وقوله: «يقول لبيك» بيان لـ«يهل». انتهى.

والمراد من الإهلال: رفع الصوت.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ: وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ». [ر: ٨٢٥].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه) القائل هو: نافع.

(في أثر تلبية رسول الله ﷺ) أي: في عقبها، وبعد الفراغ منها.

قال في «القاموس»: خرج في إثره، وأثره: بعده. (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيتها؛ كما في «لبيك» ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. (والخير في يديك) أي: الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

(الرَّغْباءُ إليك) قال القاضي: قال المازِرِيُّ: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره: العلياء والعليا، ومعناه ها هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير.

(والعمل) عطف على «الرَّغْباءُ».

قال الطيبيُّ: وكذلك العمل مُنْتَهٍ إليك؛ إذ هو المقصود منه. انتهى.

قال القاري: والأظهر أن التقدير: والعمل لك؛ أي: لوجهك ورضاك، أو العمل بك؛ أي: بأمرك وتوفيقك، أو المعنى: أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول. انتهى.

قلت: الأظهر عندي هو ما قال الطيبي.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائي[(١)] .

(وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٢)] . (وعائشة) أخرجه البخاري[(٣)] .

(وابن عباس) أخرجه أبو داود[(٤)] .

(وأبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي[(٥)] .

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٧٥١).

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩١٩).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٥٠).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١١).

(٥) أحمد. حديث (٨٤١٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٧٥٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ الله، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ الله، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ الله فِيهَا، لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم . . . إلخ) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعًا على هذه التلبية، غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، وخالفهم آخرون؛ فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسول الله ﷺ الناس؛ كما في حديث معد يكرب، ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم، مما هو من جنس هذا، بل علمهم؛ كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئًا مما علمه.

ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن وقاص عن أبيه؛ أنه سمع رجلًا يقول: «لبيك ذا المعارج» فقال: إنه لذو المعارج. وما هكذا كُنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: قال في «البحر»: وهذا اختيار الطحاوي، ولعل مراده من الكراهة: أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول، ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب، وهو قول محمد، أو أراد: الزيادة في خلال التلبية المسنونة، فإن أصحابنا قالوا: إن زاد عليها فهو مستحب.

قال صاحب «السراج الوهاج»: هذا بعد الإتيان بها، أما في خلالها فلا. انتهى.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ [ت١٤، م١٤]

[٨٢٧] (٨٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ». [جه: ٢٩٢٤، مي: ١٧٩٧].

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل؛ لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونه لم يرد عليهم، وأقرهم عليها؛ وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب.

وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة. قال: وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الشيخ أبو [حامد]: حكى أهل «العراق» عن الشافعي؛ يعني: في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب.

وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئًا في تعظيم الله، فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ؛ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة. انتهى.

١٤- باب ما جاء في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ

[٨٢٧] قوله: (أخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء مصغرًا، هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق من صغار الثامنة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أي: الحج) أي: أعماله وخصاله بعد أركانه. (أفضل) أي: أكثر ثوابًا.

قوله: (العج والثج) بتشديدهما، والأول: رفع الصوت بالتلبية، والثاني: سيلان دماء الهدي. وقيل: دماء الأضاحي.

قال الطيبيُّ رحمه الله: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد: ما فيه العج والثج.

وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل؛ بإراقة الدم اقتصارًا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال؛ أي: الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات، كذا في «المرقاة»: وسيجيء تفسير العج والثج عن الترمذي أيضًا.

[٨٢٨] (٨٢٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [جه: ٢٩٢١].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

---

[٨٢٨] **قوله**: (عن عمارة) بضم العين المهملة، وفتح الميم مخففة.

(ابن غزية) بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة؛ ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به.

قوله: (إلا لبى من عن يمينه) كلمة «من» بالفتح موصولة.

(من حجر أو شجر أو مدر) «مِن» بيان «مَن».

قال الطيبيُّ: لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء، عبر عنها بما يعبر عن أولي العقل. انتهى. والمدر هو: الطين المستحجر.

(حتى تنقطع الأرض) أي: تنتهي (من هَا هُنَا وهَا هُنَا) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوفة؛ أي: إلى منتهى الأرض؛ كذا في «اللمعات».

قوله: (حدثنا عبيدة) بفتح أوله. (بن حميد) بالتصغير، الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف: بـ «الحذاء»، صدوق نحوي، ربما أخطأ، من الثامنة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجه[1]، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ: العج، رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم. (وجابر)[2] أخرجه أبو القاسم في «الترغيب والترهيب»، وراويه متروك؛ وهو إسحاق بن أبي فروة؛ كذا في «النيل».

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٩٦).

(٢) انظر «نصب الراية» (٣/ ٢٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: ....

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] . رواه ابن المقري في «مسند أبي حنيفة»، وأخرجه أبو يعلى.

قوله: (حديث أبي بكر حديث غريب) ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضًا[2] ، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه.

قوله: (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) فحديث أبي بكر منقطع. **(وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث)** وأما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع، ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن. **(وروى أبو نعيم الطحان ضرار)** بكسر الضاد المعجمة، وخفة الراء.

(ابن صرد) بضم المهملة، وفتح الراء الكوفي، صدوق له أوهام وخطأ، رمي بالتشيع، وكان عارفًا بالفرائض من العاشرة.

(وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر، وعبد الرحمن بن يربوع.

(قال: وسمعت محمدًا يقول) أي: قال أبو عيسى: وسمعت محمدًا البخاري رحمه الله.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٥٠٨٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٠٩): رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف.

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٢٤)، والحاكم. حديث (١٦٥٥).

ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غيرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيءَ، إِنَّما رَوَوْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ [ت١٥، م١٥]

[٨٢٩] (٨٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ- عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمرَ أَصْحَابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلَالِ، أَوْ: بِالتَّلْبِيَةِ».

[ن: ٢٧٥٢، د: ١٨١٤، جه: ٢٩٢٢، حم: ١٦١٢٢، طا: ٧٤٤، مي: ١٨٠٩].

(ذكرت له) وفي بعض النسخ: «وذكرت له» بزيادة الواو، والجملة حال؛ أي: سمعت محمدًا يقول، والحال: إني قد ذكرت له حديث ضرار.

(ورأيته) أي: محمدًا البخاري. (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة ضرار بن صرد: قال أبو عبد الله البخاري وغيره: متروك.

وقال يحيى بن مَعين: كذّابان بـ«الكوفة»: هذا، وأبو نعيم النخعي بن عدي.

قوله: (والثج: هو نحر البدن) بضم الموحدة، وسكون الدال المهملة، جمع: البدنة.

قال في «مجمع البحار»: البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء: الواحدة من الإبل والبقرة والغنم، وخصها جماعة بالإبل؛ وهو المراد في حديث تبكير الجمعة. انتهى.

١٥- باب ما جاء في رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ

[٨٢٩] **قوله:** (فأمرني أن آمر أصحابي) أمر ندبٍ عند الجمهور، ووجوبٍ عند الظاهرية. (بالإهلال، أو: بالتلبية) المراد بالإهلال: التلبية على طريق التجريد؛ لأن معناه: رفع الصوت بالتلبية. وكلمة «أو» للشك؛ قاله أبو الطيب.

والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية؛ وهو قول الجمهور.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروى البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بـ «المدينة» الظهر أربعًا، والعصر بـ«ذي الحليفة» ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا.

وروى ابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر، فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين، وأخرجه[2] أيضًا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم؛ كذا في «فتح الباري».

قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مسيئًا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر.

ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا: لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعًا، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب، وهو ظاهر قوله: «فأمرني أن آمر أصحابي» لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». انتهى.

وقال فيه: وخرج بقوله: «أصحابي» النساء؛ فإن المرأة لا تجهر بها، بل تقتصر على إسماع نفسها. انتهى.

قوله: (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضًا مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه، وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه[3].

قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجه[4]؛ بلفظ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد! مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج».

(وأبي هريرة) أخرجه الحاكم[5]. (وابن عباس) أخرجه أحمد[6].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٥٠).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٥٧).
(٣) الدارمي. حديث (١٧٩٤)، وابن خزيمة. حديث (٢٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٢٦).
(٤) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٢٣).
(٥) الحاكم. حديث (١٦٥٤) وصحح إسناده.
(٦) أحمد. حديث (٢٩٤٥).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ: هُوَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ: خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ [ت١٦، م١٦]

[٨٣٠] (٨٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. [جه: ١٧٩٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١٦- باب ما جاء في الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

[٨٣٠] **قوله**: (حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني) قال الذهبي في «الميزان»: لا أعرفه، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

قوله: (تجرد) أي: عن المخيط؛ ولبس إزارًا ورداء؛ قاله القاري.

(لإهلاله) أي: لإحرامه. (واغتسل) أي: للإحرام، والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام؛ وإلى ذلك ذهب الأكثر.

وقال الناصر: إنه واجب.

وقال الحسن البصري ومالك: محتمل؛ قاله الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني، وحسَّنه الترمذي، وضعفه العقيلي(١). انتهى.

قال الشوكاني في«النيل»: ولعل الضعف؛ لأن في رجال إسناده: عبد الله بن يعقوب المدني.

---

(١) الدارمي. حديث (١٧٩٤)، وابن خزيمة. حديث (٢٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٢٦).

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ [ت١٧، م١٧]

[٨٣١] (٨٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، ....

قال ابن الملقن في «شرح المنهاج» جوابًا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: لعله إنما حسَّنه؛ لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده، أي: عرف حاله.

قال: وفي الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام.

١٧ ـ باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الإحرامِ لأَهْلِ الآفاقِ

[٨٣١] قوله: (من أين نهلُّ يا رسول الله؟) أصل الإهلال: رفع الصَّوْت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعًا.

(فقال: يهل) أي: يحرم. (أهل المدينة) أي: مدينته عليه الصلاة والسلام.

(من ذي الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرًا: مكان معروف، بينه وبين «مكة» مئتا ميل غير ميلين؛ قاله ابن حزم.

وقال غيره: بينهما عشر مراحل.

قال النووي: بينها وبين «المدينة» ستة أميال، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي. (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم، وسكون الحاء؛ وهي قرية خربة بينها وبين «مكة»: خمس مراحل أو ستة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها.

ووقع في حديث عائشة عند النسائي: ولأهل الشام ومصر الجحفة، والمقام الذي يحرم المصريون منه الآن رابغ، بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة، قريب من الجحفة؛ كذا في «فتح الباري».

وقال القاري في «المرقاة»: كان اسم الجحفة: مهيعة، فأجحف السيل بأهلها؛ فسميت جحفة، يقال: أجحف به؛ إذا ذهب به، وسيل جحاف: إذا جرف الأرض وذهب به، والآن مشهور بـ «رابغ». انتهى.

وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ: وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [خ: ١٣٣، م: ١١٨٢، ن: ٢٦٥١، د: ١٧٣٧، جه: ٢٩١٤، حم: ٥٠٦٨، طا: ٧٣٢، مي: ١٧٩٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(وأهل نجد من قرن) بفتح القاف، وسكون الراء: اسم موضع يقال له: قرن المنازل أيضًا. قال النووي: وقرن المنازل على نحو مرحلتين من «مكة». قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى «مكة». (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام، وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة ثم ميم: مكان على مرحلتين من «مكة» بينهما ثلاثون ميلًا، ويقال له: ألملم بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها.

تنبيه: قال الحافظ: أبعد المواقيت من«مكة» «ذو الحليفة» ميقات أهل «المدينة»، فقيل: الحكمة في ذلك: أن تعظم أجور أهل «المدينة»، وقيل: رفقًا بأهل الآفاق؛ لأن أهل «المدينة» أقرب الآفاق إلى «مكة»؛ أي: ممن له ميقات معين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم[(١)] . (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم[(٢)] . (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والدارقطني في «سننه»[(٣)] بلفظ: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل «المدينة» «ذا الحليفة»، ولأهل «الشام» «الجحفة»، ولأهل «نجد» «قرنًا»، ولأهل «اليمن» «يلملم»، ولأهل «العراق» «ذات عرق».

وفي سنده: الحجاج بن أرطاة؛ كذا في «نصب الراية».

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨١).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨٣).

(٣) الدارقطني (٢/ ٢٣٦) (٢، ٣، ٤).

[٨٣٢] (٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ. [منكر: د: ١٧٤٠، حم: ٣١٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

[٨٣٢] قوله: (وقَّت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء «ذات العرق» مما وراءه، وقيل: داخل في حد «ذات العرق»، وأصله: كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق؛ وهو القطع والشق.

والمراد بأهل المشرق: من منزله خارج الحرم من شرقي «مكة» إلى أقصى بلاد الشرق؛ وهم العراقيون. والمعنى: حدَّ رسول الله ﷺ وعيَّن لإحرام أهل المشرق «العقيق».

قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي هذا: وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد؛ وهو ضعيف.

وذكر البيهقي أنه تفرد به. انتهى.

فإن قلت: روى أبو داود والنسائي[(١)] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل «العراق» «ذات عرق»، وروى مسلم في «صحيحه»[(٢)] عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؛ فقال: سمعت، أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق» الحديث.

فيثبت من هذين الحديثين: أن ميقات أهل «العراق» «ذات عرق»، ويثبت من حديث الترمذي أنه العقيق، فكيف التوفيق؟

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وإن كان حفظه، فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة: منها: أن «ذات عرق» ميقات الوجوب، و«العقيق» ميقات الاستحباب؛ لأنه من «ذات عرق».

ومنها: أن العقيق ميقات بعض العراقيين؛ وهم أهل «المدائن»، والآخر ميقات لأهل «البصرة»، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني[(٣)]، وإسناده ضعيف.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦٥٣).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨٣).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٢١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ: أَبُو جَعْفَر، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ومنها: أن «ذات عرق» كانت أولًا في موضع «العقيق» الآن، ثم حولت وقربت إلى «مكة»، فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق. ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحب احتياطًا. انتهى.

فإن قلت: روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل «نجد» «قرنًا»، وهو جور عن طريقتنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم «ذات عرق». انتهى.

والمراد من هذين المصرين: «الكوفة» و«البصرة»؛ كما صرح به شراح البخاري، وهما سرتا «العراق».

فحديث ابن عمر: يدل على أن عمر رضي الله عنه حد لأهل «العراق» «ذات عرق» باجتهاد منه، وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ، فكيف التوفيق؟

قلت: جمع بينهما بأن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لم يبلغه الخبر، فاجتهد فيه فأصاب، ووافق السنة.

فإن قلت: قال ابن خزيمة: رويت في «ذات عرق» أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في «ذات عرق» حديثًا ثابتًا.

وأما حديث جابر عند مسلم. فهو مشكوك في رفعه، فالظاهر أن توقيت «ذات عرق» لأهل «العراق» باجتهاد عمر رضي الله عنه.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: الحديث بمجموع الطرق يقوى.

وأما حديث جابر: فقد أخرجه أحمد مِن رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد؛ فلم يشكا في رفعه.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لبْسُهُ (بِضَمِّ اللَّامِ) [ت١٨، م١٨]

[٨٣٣] (٨٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ماذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحُرْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البرانِسَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ ....

---

١٨ ـ باب ما جاء في ما لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ (بِضَمِّ اللَّامِ)

[٨٣٣] **قوله:** (ماذا تأمرنا أن نلبس) من لَبِسَ بكسر الباء يَلْبَسُ بفتحها لُبْسًا بضم اللام، لا من لَبَسَ بفتح الباء يَلْبِسُ بكسرها لَبْسًا بالفتح؛ فإنه بمعنى: الخلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢].

(في الحُرْمِ) بضم الحاء، وسكون الراء؛ أي: في الإحرام.

(لا تلبسوا القميص) قال الطيبيُّ: يحرم لبسه؛ لأنه منحصر.

(ولا السراويلات) جمع، أو جمع الجمع.

(ولا البرانس) بفتح الموحدة، وكسر النون، جمع: البُرْنُس بضمهما.

قال الجزري في «النهاية»: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من: دُرَّاعَةٍ، أو جُبَّةٍ، أوْ ممْطرٍ أو غيره.

وقال الجوهري: هو قَلَنْسُوَةٌ طويلة كان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام من البِرْس بكسر الباء: القطن، والنون زائدة.

وقيل: إنه غير عربي. انتهى كلام الجزري.

(ولا العمائم) جمع: العِمَامَة بكسر العين.

(ولا الخِفَاف) بكسر الخاء جمع الخُفّ.

(فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفي رواية الشيخين: «فليَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

قال الحافظ في «الفتح»: والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنتَقِبِ المَرأَةُ الحَرامُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

[خ: ١٥٤٢، م: ١١٧٧، ن: ٢٦٦٦، د: ١٨٢٣، جه: ٢٩٢٩، حم: ٤٤٦٨، طا: ٧١٦، مي: ١٧٩٨].

ويؤيده: ما روى ابن أبي شيبة(١)، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خَرَقَ ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو: العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.

وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة.

وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وأن السبب في نقله عنه: أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم: إذا لم يجد النَّعْلَيْنِ حيث يقطع خفيه. فأشار محمد بيده إلى موضع القَطْعِ.

ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة قال: ونقل عن الأصمعي؛ وهو قول الإمامية: أن الكعب: عظم مستدير تحت عظم الساق؛ حيث مفصل الساق والقدم.

وجمهور أهل اللغة: أن في كل قدم كعبين، قال: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين.

وعن الحنفية تجب، وتعقب: بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة؛ واستدل به على اشتراط القطع؛ خلافًا للمشهور عن أحمد؛ فإنه أجاز لبس الخفين من غيرِ قَطع؛ لإطلاق حديث ابن عباس.

ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وتعقب: بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد؛ فينبغي أن يقول بها هنا. انتهى.

(مسه الزعفران) لما فيه من الطيب. (ولا الوَرْس) بفتح الواو، وسكون الراء؛ وهو: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(ولا تنتقب المرأة الحرام) أي: المحرمة؛ أي: لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب.

(ولا تلبس القفازين) القفاز بِضَمِّ القاف، وتشديد الفاء: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البَرْدِ، ويكون فيه قطن مَحْشُو؛ ذكره الطيبيُّ.

وقيل: يكون له أزرار يزرُّ على الساعد.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِد الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ [ت١٩، م١٩]

[٨٣٤] (٨٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». [خ: ١٨٤١، م: ١١٧٨، ن: ٢٦٧٠، د: ١٨٢٩، جه: ٢٩٣١، حم: ١٨٥١، مي: ١٧٩٩].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو نحوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبَّهَ بالقميص والسراويل على كل مَخيط، وبالعمائم والبَرَانِسِ على كل ما يغطي الرأس به مَخِيطًا أو غيره، وبالخِفَافِ على كل ما يَسْتُر الرِّجْلَ. انتهى.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في مَنْعِ الثوب الذي مسه الزعفران أو الورسُ. انتهى.

١٩- باب ما جاء في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّيْنِ للمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ الإزَارَ والنَّعْلَيْنِ

[٨٣٤] قوله: (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قَطْعٍ، وأجيب بأنه مطلق، وحديث ابن عمر مقيد؛ فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان[1].

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٧٧).

وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ.

(وجابر رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم[١] ؛ بلفظ: «مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فليَلْبِسْ خُفَّيْنِ، ومنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فليَلْبِسْ سَرَاوِيلَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول أحمد) قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير قَطْعٍ إذا لم يجد النعلين، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد، والله لا يحب الفساد، ورد: بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه.

واستدل بعضهم بالقياس على السراويل، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وبه قال مالك وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو الحق؛ فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة.

واختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين؛ هل عليه فدية أم لا؟

قال الشوكاني: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لَبِسَهُمَا إذا لم يجد النعلين.

وعن الحنفية: تجب، وتعقب: بأنها لو كانت واجبة، لبينها النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة، وتأخير البيان عنه لا يجوز. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٠٥٦، ١٤٨٢٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٧٩).

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ [ت٢٠، م٢٠]

[٨٣٥] (٨٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. [خ: ١٧٨٩، م: ١١٨٠، ن: ٢٦٦٧، د: ١٨١٩، حم: ١٧٤٨٨، طا: ٧٢٨].

[٨٣٦] (٨٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بمعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٠- باب ما جاء في الَّذِي يُحْرِمُ وعليه قَمِيصٌ أو جُبَّةٌ

[٨٣٥] قوله: (فأمره أن ينزعها) وفي رواية لأبي داود: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فخَلَعَها من رَأْسِهِ».

وقد استدل بهذا الحديث على المحرم ينزع ما عليه من المَخيطِ من قميص أو غيره، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه، ولا شقه.

وقال النخعي والشعبي: لا ينزعه من قبل رأسه؛ لئلا يصير مغطيًا لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه؛ وكذا عن الحسن وأبي قلابة. ورواية أبي داود المذكورة تَرُدُّ عليهم.

[٨٣٦] قوله: (وهذا أصح) أي: رواية ابن أبي عمر بزيادة «صفوان» بين «عطاء» و«يعلى» أصح من رواية قتيبة بن سعيد.

قوله: (وفي الحديث قصَّة) روى البخاري في «صحيحه»[١]، عن صفوان بن يعلى؛ أن يعلى قال لعمر: أرني النَّبيَّ ﷺ حين يُوحَى إليه. قال: فبينما النَّبِيُّ ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رَجُلٍ أحرم بِعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي. فأشار عمر إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثَوبٌ قد أظل به فأدخل رأسه؛ فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يَغُطُّ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أَيْنَ الَّذي سَأَلَ عن العُمْرَةِ؟» فقال: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وانْزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ». انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. حديث (١٥٣٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١- بَاب مَا يَقْتُل المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ [ت٢١، م٢١]

[٨٣٧] (٨٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا،

(وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة، وغير واحد عن عطاء، عن يعلى بن أمية) أي: بعدم ذكر «صفوان» بين «عطاء» و«يعلى»، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢١ ـ باب ما جاءَ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[٨٣٧] قوله: (خمس) بالتنوين مبتدأ، وقوله: (فواسق) صفته، جمع: فاسقة، وفسقهن: خبثهن، وكثرة الضرر منهن.

قال في «النهاية»: أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجَوْرُ؛ وبه سمي العاصي فاسقًا، وإنما سميت هذه الحيوانات فَوَاسِقَ على الاستعارة؛ لخبثهن.

وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم؛ أي: لا حرمة لهن بحال. انتهى.

قال الطيبيُّ: وروي بلا تنوين مضافًا إلى «فواسق».

قال في «المفاتيح»، الأول هو الصحيح.

(يقتلن) خبر لقوله: «خمس».

(في الحرم) أي: في أرضه.

(الفأرة) بالهمزة، وتبدل ألفًا؛ أي: الأهلية والوحشية.

(والعقرب) وفي معناها الحية، بل بطريق الأولى.

(والغراب) أي: الأبقع، كما في رواية مسلم؛ وهو الذي في ظهره أو بطنه بَيَاضٌ.

(والحديا) تصغير حِدَأة على وزن: عنبة؛ قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء، وأدغمت ياء

وَالْكَلْبُ العَقُورُ». [خ: ٣٣١٤، م: ١١٩٨، ن: ٢٨٨١، جه: ٣٠٨٧، حم: ٢٣٥٣٢، طا: ٨٠٠، مي: ١٨١٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

التصغير فيه؛ فصار: «حدية»، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف؛ لدلالته على التأنيث أيضًا؛ كذا في «المرقاة».

(والكلب العقور) قال في «النهاية»: الكلب العقور هو كل سبع يعقر؛ أي: يجرح ويقتل ويفترس؛ كالأسد والنمر والذئب، سماها كلبًا، لاشتراكها في السبعية. انتهى.

قوله: (وفي البابِ عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس).

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم(١) ؛ بلفظ: أن النبي ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري ومسلم(٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ليس على المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: العَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ والغُرَابُ والحِدَأَةُ».

وأخرجاه أيضًا من وجه آخر عنه بنحوه، زاد فيه مسلم(٣) : «والحَيَّةُ»، وزاد فيه قال: «وفي الصَّلاةِ أَيْضًا».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»، وأخرجه أيضًا أبو داود(٤) .

قال المنذري: في إسناده: محمد بن عجلان.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الترمذي(٥) في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد(٦) ، وذكره الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنه.

---

(١) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٥).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٢٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٩٩).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠٠).

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٤٧٨)؛ وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٤٧).

(٥) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٣٨).

(٦) أحمد. حديث (٣٢٣٢)، والدارمي. حديث (١٩٩٩)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٣٨] (٨٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحدَأَةَ، وَالغُرَابَ». [ضعيف، يزيد ضعيف، جه: ٣٠٨٩، د: ١٨٤٨، حم: ١٠٦٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: المُحْرِم يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالكَلبَ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٨٣٨] قوله: (عن ابن أبي نُعْمٍ) بضم النون وسكون العين المهملة، هو: عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي، صدوق عابد، من الثالثة.

قوله: (يقتل المحرم السبع العَادِي) أي: الظالم الذي يفترس الناس، ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتًا له من أسد ونمر وفهد ونحوها؛ فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية.

(والكلب العقور . . . إلخ) وفي رواية أبي داود: «الحَيَّةُ والعَقْرَبُ والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمِي الْغُرَابَ ولا يَقْتُلُهُ، والكَلْبُ العَقُورُ».

قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به: الغراب الصغير الذي يأكل الحب؛ وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان. انتهى.

وقال الزيلعي في «تخريج الهداية»: والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجِيفَ، ويحمل المأمور بقتله على الأبْقَعِ الذي يأكل الجِيَفَ. انتهى كلامه.

وأخرج النسائي وابن ماجه(١)، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعًا: «خمسٌ يَقْتُلهُنَّ المُحْرِمُ: الحَيَّةُ والفَأْرَةُ والحِدَأَةُ والغُرَابُ الأبْقَعُ والكَلْبُ العَقُورُ». انتهى ما في «التخريج».

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٨٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٨٧).

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ [ت٢٢، م٢٢]

[٨٣٩] (٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ٥٧٠١، م: ١٢٠٢، ن: ٢٨٤٥، د: ١٨٣٥، جه: ١٦٨٢، حم: ١٨٥٢، طا: ٧٨٤، مي: ١٨٢١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعْراً، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ المُحرِمُ [وَلَا يَنْزِعُ شَعْراً] إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْراً.

---

٢٢ ـ باب ما جاء في الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

أي: هل يمنع منها، أو تباح له مطلقًا، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله: المحجوم لا الحاجم.

[٨٣٩] قوله: (احتجم رسول الله ﷺ) أي: في رأسه؛ كما في رواية البخاري.

(وهو محرم) جملة حالية.

قوله: (وفي الباب عن أنس) قال: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ على ظَهْرِ القَدَمِ من وَجَعٍ كان به، أخرجه أبو داود والنسائي(١).

(وعبد الله ابن بحينة) أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(وجابر) لينظر من أخرجه(٣).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم . . . إلخ) قال النووي: إذا

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٣٧)، والنسائي، كتاب الحج. حديث (٢٨٤٩).

(٢) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٦٩٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠٣).

(٣) أحمد. حديث (١٣٨٦٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٤٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٨٢).

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ [ت٢٣، م٢٣]

[٨٤٠] (٨٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ قَالَ: ....

أراد المحرم الحجامة لغير حاجَةٍ، فإن تضمنت قطع شعر، فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه؛ جازت عند الجمهور، وكرهها مالك.

وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعرًا، وإن كان لضرورة جاز قطع الشَّعر، وتجب الفدية.

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفَصْد وبط الجرح والدمل وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المُحْرِمُ، من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، كذا في «الفتح».

٢٣ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

[٨٤٠] **قوله**: (عن نُبَيْهِ بْنِ وَهب) بضم النون وفتح موحدة مصغرًا: العبدري المدني، ثقة، من صغار الثالثة.

قوله: (أراد ابن معمر أن يُنكح ابنه) ابن معمر هو: عمر بن عبيد الله بن معمر، واسم ابنه: طلحة؛ كما في رواية مسلم.

(فبعثني) أي: أرسلني (إلى أبان بن عثمان) بن عفان الأموي أبي سعيد، وقيل: أبي عبد الله، مدني، ثقة، من صغار الثالثة.

(وهو) أي: أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي: أمير الحُجَّاج.

قال في «مجمع البحار»: الموسم: هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة. وهو مفعل، اسم للزمان؛ لأنه معلم لهم، وَسَمَهُ يَسِمُهُ وَسْمًا: أَثَّر فيه بِكَيٍّ. انتهى.

(إن أخاك) يعني: ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك).

لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِياً، إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَنكِحُ وَلَا يُنكِحُ: أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ. [م: ١٤٠٩، ن: ٢٨٤٢، د: ١٨٤١، جه: ١٩٦٦، حم: ٤٦٨، طا: ٧٨٠، مي: ١٨٢٣].

وَفِي البَابِ: عَن أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، ....

وفي رواية لمسلم(١) : «فَأَحَبَّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ». (لا أُرَاهُ) بضم الهمزة؛ أي: لا أظن (إلا أعرابيًّا جافيًا) قال النووي: أي؛ جاهلًا بالسُّنَّة، والأعرابي: هو ساكن البادية. انتهى.

وقال في «النهاية»: من بدا جَفَا، أي: من سكن البادية غَلُظَ طبعه؛ لقلة مخالطة الناس، والجفا: غلظُ الطبع. انتهى.

(إن المحرم لا يَنْكِحُ) بفتح الياء، وكسر الكاف، أي: لا يتزوج لنفسه امرأة.

(ولا يُنْكِحُ) بضم الياء، وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية، ولا بوكالة.

(أو كما قال) شك من الراوي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان. (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم(٢) : قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ».

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي(٣) في هذا الباب.

(وميمونة) أخرجه مسلم(٤)، عن يزيد الأصم قال: حدثتني مَيْمُونَةُ بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَها وهو حلالٌ، قال: كانت خالتي وخَالَةَ ابْنِ عَبَّاس.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٩).

(٢) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٩).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٥٦)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٤١).

(٤) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١١).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[٨٤١] (٨٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. [فِيهِ ضعف، لأجل مطر، وشطره الأول لَهُ شاهد صَحِيحٌ، حم: ٢٦٦٥٦، طا: ٧٧٩، مي: ١٨٢٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا.

قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم . . . إلخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع؛ لحديث عثمان: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ»، أخرجه مسلم.

وأجابوا عن حديث ميمونة؛ يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ. أخرجه الشيخان وغيرهما: بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة؛ ولأنها تحتمل الخصوصية؛ فكأن الحديث في النهي عن ذلك أولى؛ بأن يؤخذ به. انتهى.

[٨٤١] **قوله**: (عن أبي رافع) هو: مَوْلى النبي ﷺ، واختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم. وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك. مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح.

قوله: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وتزوجها رسول الله ﷺ بـ«سرف» سنة سبع.

(وبنى بها) أي: دخل عليها، وهو كناية عن الزِّفَافِ.

(وكنت أنا الرسول) أي: الواسطة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ.

[وَرَوَى بَعضهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ: ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٢٤، م٢٤]

[٨٤٢] (٨٤٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ١٨٣٧، م: ١٤١٠، ن: ٢٨٣٧، د: ١٨٤٤، جه: ١٩٦٥، حم: ٣٢٢٣، مي: ١٨٢٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حَلالٌ). أخرجه مسلم.

قال صاحب «منتقى الأخبار»: رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخبر وأعرف بها. انتهى.

٢٤ـ باب ما جاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

[٨٤٢] قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخاري: تَزَوَّجَ النبي ﷺ مَيْمُونَةَ وهو محرِم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بـ «سَرِف».

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقي(١) عنها قالت: تزوج وهو مُحْرِمٌ. وأخرجه الطحاوي أيضًا.

وأخرج(٢) أيضًا عن أبي هريرة: تَزَوَّجَ رسول الله ﷺ مَيْمُونَةَ وهو محرم.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) ابن حبان (٤١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٩٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٠٣).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٠٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

[٨٤٣] (٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٨٤٤] (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) وبه قال عطاء وعكرمة، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور.

وأجيب أولًا: بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة، ولم يروه كذلك، إلا ابن عباس؛ كما قال عياض.

وتعقب: بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه، كما صرح به الحافظ في «الفتح» وثانيًا: بأن حديث ابن عباس فِعْل، وحديث عثمان ﷺ قَول، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل تَرْجِيحُ القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورًا عليه؛ قاله النووي.

وثالثًا: بالمعارضة برواية ميمونة نفسها؛ وهي صاحبة القصة، وكذلك برواية أبي رافع؛ وهو السفير؛ وهما أخبر وأعرف بها.

أما رواية ميمونة: فأخرجها الترمذي في هذا الباب؛ وهي رواية صحيحة، أخرجها مسلم أيضًا.

وأما رواية أبي رافع: فأخرجها الترمذي وحسنها؛ كما عرفت في الباب المتقدم.

قلت: والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل، والراجح هو قول الجمهور، فإن حديث عثمان ﷺ فيه بيان قانون كلي للأمة.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: ففيه حكاية فعل النبي ﷺ وفيه احتمالات متطرقة، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

[٨٤٤] **قوله:** (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

(واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة . . . إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: ذكر مسلم الاختلاف؛ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، أو وهو حلال؛ فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم.

فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نِكَاحُ المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه؛ لحديث قصة ميمونة.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة؛ أصحها: أن النبي ﷺ إنما تَزَوَّجَها حَلالاً؛ هكذا رواه أكثر الصحابة.

قال القاضي وغيره: ولم يروا أنه تزوجها محرمًا، إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما، أنه تزوجها حلالًا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.

والجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم، وإن كان حلالًا، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور [من الكامل]:

قَـتَـلُـوا ابْـنَ عَـفَّـانَ الـخَـلِـيـفَـةَ مُـحْـرِمًـا

أي: في حرم «المدينة».

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورًا عليه.

والرابع: جواب جماعة من أصحابنا: أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام؛ وهو ما خص به دون الأمة؛ وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا.

والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص، انتهى كلام النووي.

[٨٤٥] (٨٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. [حم: ٢٦٢٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلًا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ [ت٢٥، م٢٥]

[٨٤٦] (٨٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

---

[٨٤٥] قوله: (ثم بنى بها) أي: دخل بها.

قال في «النهاية»: الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه: أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قُبَّةً ليدخل بها فيها؛ فيقال: بنى الرجل على أهله. (بسرف) بفتح المهملة، وكسر الراء: موضع معروف من «مكة» بعشرة أميال، وقيل: أقل، وقيل: أكثر. (وماتت ميمونة بسرف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح؛ قاله الحافظ.

قوله: (عن يزيد بن الأصم) كوفي نزل «الرقة»؛ وهو: ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، ثقة، من الثالثة.

(ودفناها في الظلة) بضم الظاء، وتشديد اللام: كل ما أظل من الشمس (التي بنى بها) أي: دخل رسول الله ﷺ بميمونة (فيها) أي: في تلك الظلة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم، وتقدم لفظه، وأخرجه أبو داود[١] أيضًا ولفظه: «قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف».

٢٥- باب ما جاء في أَكْلِ الصَّيْدِ للمُحْرِمِ

[٨٤٦] قوله: (عن المطلب) هو: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٤٣).

«صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». [ضعيف، ن: ٢٨٢٧، د: ١٨٥١، حم: ١٤٤٧٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً،

قوله: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) بضمتين، أي: محرمون. (ما لم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة. (أو يصد لكم) أي: لأجلكم.

قال في «المرقاة»: وبهذا يستدل مالك والشافعي رحمهما الله على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدي إليكم الصيد دون اللحم، أو على أن يكون معناه: أن يصاد بأمركم، فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه مالك والشافعي هو مذهب الجمهور، واحتجوا بحديث جابر هذا.

ومن جملة أدلة الجمهور: ما رواه أحمد وابن ماجه[١] من حديث أبي قتادة، وفيه: «لم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له».

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢] وغيرهم. (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي[٣].

قوله: (حديث جابر حديث مفسر) فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده غيره له، وبين ألا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة.

قوله: (والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر) وقال الترمذي في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يسمع من جابر.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٢٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٩٦)؛ وأخرجه الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٤٧).

(٣) أحمد. حديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٩٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨١٧).

إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَأَقْيَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٨٤٧] (٨٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْه، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

[خ: ٢٩١٤، م: ١١٩٦، ن: ٢٨١٥، د: ١٨٥٢، حم: ٢٢٠٦١، طا: ٧٨٦].

[٨٤٨] (٨٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [ر: ٨٤٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ [ت٢٦، م٢٦]

[٨٤٩] (٨٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبيدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ ابْنَ عَبَّاس أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ أَو بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَة، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْس بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلكِنَّا حُرُمٌ». [خ: ٢٥٩٦، م: ١١٩٣، ن: ٢٨١٨، جه: ٣٠٩٠، حم: ١٥٩٨٧، طا: ٧٩٣، مي: ١٨٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه، ذكره المنذري.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّما وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّما رَدَّهُ عَلَيْه لمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحرِمِ [ت٢٧، م٢٧]

[٨٥٠] (٨٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجعلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ». [ضعيف: أبو المهزم متروك، د: ١٨٥٤، جه: ٣٢٢٢، حم: ٧٩٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجرادَ وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْه صَدَقَةً، إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ [ت٢٨، م٢٨]

[٨٥١] (٨٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعم، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ن: ٢٨٣٦، حم: ١٤٠١٦، مي: ١٩٤٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنِ المَدِينِي: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعاً، أَنَّ عَلَيْه الجَزَاءَ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ [ت٢٩، م٢٩]

[٨٥٢] (٨٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ. [ضعيف الإسناد جدًا، عبد الرحمن ضعيف جدًا، ولكن رواه الشيخان دون ذكر «فخ»].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، ....

٢٩ـ باب ما جاء في الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

[٨٥٢] قوله: (بفَخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة: موضع قريب من «مكة».

قال المحب الطبري: هو بين «مكة» و«منى».

قال العراقي: ووقع في «سنن الدارقطني»: بالجيم، والمعروف الأول؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال في «النهاية»: «فخ»: موضع عند «مكة»، وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر. انتهى.

قوله: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يغتسل . . . إلخ) الظاهر: أن الضمير في «أنه» يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه، ويحتمل أن يرجع إلى النبي ﷺ.

روى البخاري في «صحيحه»[١] عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٧٣).

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِي وَغَيْرُهُما، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير؛ وهو الغسل، ويحتمل أنها إلى الجميع؛ وهو الأظهر. انتهى.

وروى مسلم عن ابن عمر؛ أنه كان لا يقدم «مكة» إلا بات بـ «ذي طُوى» حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل «مكة» نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

وروى مالك في «الموطأ»[1] عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول «مكة»، ولوقوفه عشية «عرفة».

قوله: (وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول «مكة» مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء.

وفي «الموطأ»[2] : أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره: أن غسله لدخول «مكة» كان لجسده دون رأسه.

وقال الشافعية: إن عجز من الغسل تيمم.

وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول «مكة»، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول «مكة» هو في الحقيقة للطواف. انتهى.

قوله: (وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . . . إلخ) قال الذهبي في «الميزان»: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري مولاهم المدني، أخو عبد الله وأسامة.

قال أبو يعلى الموصلي: سمعت يحيى بن معين يقول: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء.

وروى عثمان الدارمي، عن يحيى بن معين يقول: بنو زيد ضعيف.

وقال البخاري: عبد الرحمن ضعَّفه علي جدًّا.

وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: عبد الله ثقة، والآخران ضعيفان.

---

(١) مالك، كتاب الحج (٧١١).

(٢) مالك، كتاب الحج (٧١٥).

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا [ت٣٠، م٣٠]

[٨٥٣] (٨٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ: ١٥٧٧، م: ١٢٥٨، د: ١٨٦٩، حم: ٢٣٦٠١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٠ـ باب ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ ...إلخ

[٨٥٣] **قوله:** (دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها) قال القاري في «المرقاة»: المراد بـ«أعلاها» ثنية كَدَاء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه، نظرًا إلى أنه علم المكان أو البقعة؛ وهي التي ينحدر منها إلى المقبرة، المسماة عند العامة بـ «المعلاة»، وتسمى بـ«الحجون» عند الخاصة، ويطلق أيضًا على الثنية التي قبله بيسير، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

وبـ «أسفلها» ثنية كُدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه، وهو المسمى الآن بـ«باب الشبيكة».

قال الطيبيُّ رضي الله عنه: يستحب عند الشافعية دخول «مكة» من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء كانت هذه الثنية على طريق «مكة»؛ كالمدني، أو لا؛ كاليمني.

قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلًا أو خارجًا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه؛ كما فعل في العيد؛ وليشهد له الطريقان؛ وليتبرك به أهلهما. انتهى.

قلت: قد بُيِّنَ في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقيه وجوه أخر ذكرها الحافظ في «الفتح» مفصلًا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر ﷺ) قال: كان النبي ﷺ إذا دخل «مكة» دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى؛ رواه الجماعة[١] إلا الترمذي.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٧٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٧)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٦٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٤٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَة حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا [ت٣١، م٣١]

[٨٥٤] (٨٥٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. [خ: ١٥٧٤، م: ١٢٥٩، د: ١٨٦٥، جه: ٢٩٤١، حم: ٥٢٠٨].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣١- باب ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

[٨٥٤] قوله: (حدثنا العُمَري) بضم العين، وفتح الميم، وشدة التحتانية هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، عابد.

قوله: (دخل مكة نهارًا) وروى البخاري في «صحيحه»[1] ، عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل «مكة»، وكان ابن عمر يفعله.

قال الحافظ: وهو ظاهر في الدخول نهارًا. قال: وأما الدخول ليلًا، فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة «الجعرانة» فإنه ﷺ أحرم من «الجعرانة» ودخل مكة ليلًا فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلًا فأصبح بـ «الجعرانة» كبائت؛ كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي: دخول «مكة» ليلًا.

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا «مكة» نهارًا ويخرجوا منها ليلًا[2] .

وأخرج عن عطاء: «إن شئتم فادخلوا ليلًا، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إمامًا؛ فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه الناس». انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا: أن من كان إمامًا يقتدى به، استحب له أن يدخلها نهارًا. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٥٧٦) بنحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ [ت٣٢، م٣٢]

[٨٥٥] (٨٥٥) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟. [ضعيف، ن: ٢٨٩٥، د: ١٨٧٠، مي: ١٩٢٠].

قوله: (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ، حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٢ـ باب ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

[٨٥٥] قوله: (عن أبي قَزَعَةَ) بقاف مفتوحة، وسكون زاي وفتحها، وبعين مهملة، كنيته، سويد بن حجير؛ كذا في «المغني».

(عن المهاجر المكي) هو: مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخراساني، وثَّقه ابن حبان.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، من الرابعة.

قوله: (أفكُنَّا نفعله) الهمزة للإنكار.

وفي رواية أبي داود: «فلم يكن يفعله».

وفي رواية النسائي: «فلم نكن نفعله».

قال الطيبيُّ رحمه الله: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ خلافًا لأحمد وسفيان الثوري؛ وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضًا؛ فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت، أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى، أو في ظلمة؛ أن يقف ويدعو رافعًا يديه. انتهى كلام القاري.

قلت: روى الشافعي في «مسنده»[1]، عن ابن جريج؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا ومَهَابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وتَعظِيمًا وتكْرِيمًا وبِرًّا».

---

(١) الشافعي. حديث (٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٩٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ: سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه.

قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث؛ لانقطاعه. انتهى.

فظهر من كلام الشافعي هذا: أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه، ولا مستحب.

وأما حديث ابن جريج: فقال الحافظ في «التلخيص»: هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ. انتهى.

وفي إسناده: سعيد بن سالم القداح، وفيه مقال؛ قاله الشوكاني.

وقال: ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت؛ وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل. وأما الدعاء عند رؤية البيت: فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها: ما أخرجه ابن المفلس؛ أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» عن ابن عيينة[(١)]، عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر عمر.

ورواه الحاكم عن عمر أيضًا، وكذلك رواه البيهقي عنه. انتهى.

قوله: (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة، عن أبي قزعة) وذكر الخطابي، أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا؛ لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي؛ وهو مجهول عندهم، لكن قد عرفت أن ابن حبان وثَّقه، وقال الحافظ: إنه مقبول.

قوله: (وأبو قَزَعة اسمُهُ: سويد بن حجر) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: سويد بن حجير، وهو الصحيح.

قال الحافظ في «التقريب»: سويد بن حجير بتقديم المهملة مصغرًا الباهلي، أبو قزعة البصري ثقة، من الرابعة. انتهى، وكذلك في «الخلاصة».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٥٤).

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ [ت٣٣، م٣٣]

[٨٥٦] (٨٥٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ المَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى المَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ....

٣٣- باب ما جاء كَيْفَ الطَّوَافُ

[٨٥٦] **قوله**: (دخل المسجد) أي: المسجد الحرام.

(فاستلم الحجر) أي: الحجر الأسود؛ أي: وضع يديه وقبّله. والاستلام: افتعال، من: السلام؛ بمعنى: التحية، وأهل «اليمن» يسمون الركن الأسود بـ «المحيا»؛ لأن الناس يحيونه بالسلام.

وقيل: من السِّلامِ؛ بكسر السين، وهي: الحجارة، واحدتها: سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر، إذا لمسه وتناوله؛ كذا في «النهاية»، وغيره.

(ثم مضى على يمينه) أي: يمين نفسه مما يلي الباب.

وقيل: على يمين الحجر.

وفي رواية مسلم: «ثم مشى على يمينه».

(فرمل) قال في «النهاية»: رمل يرمل رملًا ورملانًا، إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه. (ثلاثًا) أي: ثلاث مرات من الأشواط السبعة.

(ومشى) أي: على عادته. (ثم أتى المقام) أي: مقام إبراهيم. (فقال) أي: فقرأ. (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر، وبفتحها.

(مصلى) أي: موضع صلاة الطواف.

(والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية، والمعنى: صلى ركعتين خلف المقام.

ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. [م مطولاً: ١٢١٨، ن: ٢٩٣٩، د مطولاً: ١٩٠٥، جه مطولاً: ٣٠٧٤، حم مطولاً: ١٤٠٣١، مي مطولاً: ١٨٥٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ [ت٣٤، م٣٤]

[٨٥٧] (٨٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً». [م: ١٢١٨، جه: ٢٩٥١، حم: ٤٩٦٣].

(ثم أتى الحجر) أي: الحجر الأسود. (من شعائر الله) جمع: شعيرة؛ وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها؛ كالوقوف والرمي والطواف والسعي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان[1].

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضًا.

٣٤- باب ما جاء في الرَّمَلِ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ

أي: من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

[٨٥٧] قوله: (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا) فيه: بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر.

وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[2]: قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦١٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٦١).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٦٦).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيءَ عَلَيْه، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

بين الركنين؛ ليريَ المشركين جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا».

قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، فمنسوخ بحديث جابر هذا؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح «مكة»، وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع سنة عشر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر؛ كذا قال النووي في «شرح مسلم».

وقيل في وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه: أن فاعل ذلك إذا فعله، تذكَّر السبب الباعث على ذلك؛ فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم[1].

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمدًا، فقد أساء، ولا شيء عليه).

قال النووي: مذهب ابن عباس: أن الرمل ليس بسنة، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم؛ فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاثة من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاته فضيلة، ويصح طوافه، ولا دم عليه.

(وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال، فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين مَاشٍ وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٦٢).

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا [ت٣٥، م٣٥]

[٨٥٨] (٨٥٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً. [حم: ١٨٨٠].

واختلف عند المالكية.

وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل، ولا مشرك يومئذ بـ «مكة»؛ يعني: في حجة الوداع؛ فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل، بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضًا صوته، لم يكن تاركًا للتلبية، بل لصفتها، ولا شيء عليه. انتهى.

٣٥- باب ما جاء في اسْتِلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُما

يعني: دون الركنين الشاميين.

قال الحافظ في «الفتح»: في البيت أربعة أركان: الأول: له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم.

وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما؛ فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران، ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور.

واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا. انتهى.

[٨٥٨] قوله: (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور؛ لأن الألف عوض عن ياء النسب؛ فلو شددت؛ لكان جمعًا بين العوض والمعوض. وجوز سيبويه التشديد، وقال: إن الألف زائدة.

(فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا) زاد أحمد من طريق مجاهد: فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت.

قال الحافظ في «الفتح»: روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضًا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين، وقد يشعر ما في

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا [ت٣٦، م٣٦]

[٨٥٩] (٨٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ....

حديث عبيد بن جريج من أنه قال لابن عمر: «رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها». فذكر منها: «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين»(١) الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة، ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجورًا: بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها؛ ولا قائل به. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر في هذا الباب(٢).

وروى الشيخان(٣) عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم أيضًا. وأخرج مسلم المرفوع فقط في وجه آخر عن ابن عباس.

٣٦ـ باب ماجاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

[٨٥٩] **قوله:** (طاف بالبيت مضطبعًا) قال الطيبيُّ: الضبع: وسط العضد، ويطلق على

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٦٢).

(٢) أحمد. حديث (٣١٥).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٠٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٦٨).

وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [د بنحوه: ١٨٨٣، جه: ٢٩٥٤، حم: ١٧٥٠٨، مي مختصراً: ١٨٤٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَا نَعْرِفُهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ: ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ [ت٣٧، م٣٧]

[٨٦٠] (٨٦٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الإبط، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سمي بذلك؛ لإبداء الضبعين.

قيل: إنما فعله؛ إظهارًا للتشجيع؛ كالرمل. انتهى.

قال القاري: الاضطباع والرمل سنتان من كل طواف بعده سعي، والاضطباع سنة في جميع الأشواط؛ بخلاف الرمل. ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجًا أو عمرة لا أصل له، بل يكره حال الصلاة. انتهى.

قوله: (وعليه برد) وفي رواية أبي داود: «ببرد أخضر».

وفي رواية أحمد في «مسنده»(١) وهو مضطبع ببرد له حضرمي. والحديث دليل على استحباب الاضطباع في الطواف.

قال الحافظ: وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك. انتهى.

قوله: (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي أيضًا.

قوله: (عن ابن يعلى) هو صفوان؛ كذا سماه ابن عساكر في «الأطراف»، وتبعه عليه المزي؛ كذا في «قوت المغتذي».

قال الحافظ في «التقريب»: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، ثقة، من الثالثة.

٣٧ـ باب ما جاء في تَقْبِيلِ الحَجَرِ

[٨٦٠] قوله: (عن إبراهيم) هو: النخعي.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٩٨١).

عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ. [خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠، ن: ٢٩٣٧، د: ١٨٧٣، جه: ٢٩٤٣، حم: ١٧٧، طا: ٨٢٤، مي: ١٨٦٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يقبل الحجر) أي: الحجر الأسود. (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري: «لا تضر ولا تنفع». (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك).

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار؛ كما كانت العرب تفعل في الجاهلية؛ فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته؛ كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. انتهى.

قال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر، ثم قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في «العلل»؛ كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي».

وقال القاري نقلًا عن ابن الهمام: ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه، قال رجل رأى النبي ﷺ: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقف عند الحجر، فقال: «إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُقَبِّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ»(١). انتهى.

(وابن عمر) أخرجه البخاري(٢).

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١/ ١٦٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦١١).

[٨٦١] (٨٦١) حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ: ١٦١١، ن: ٢٩٤٦، حم: ٦٣٦٠].

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى: أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ [ت٣٨، م٣٨]

[٨٦٢] (٨٦٢) حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ ....

---

[٨٦١] قوله: (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل؛ أَلَّا يرفع به صوته، وروى الفاكهي[1] عن سعيد بن جبير قال: «إذا قبلت الركن، فلا ترفع بها صوتك؛ كقبلة النساء»؛ كذا في «فتح الباري».

٣٨ـ باب ما جاء أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ

[٨٦٢] قوله: (﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) بكسر الخاء، أمر من: الاتخاذ، وفي قراءة بفتح الخاء خبر.

(﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾) المراد بـ «مقام إبراهيم»؛ الحجر الذي فيه أثر قدمه، وهو موجود إلى الآن.

---

(١) الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠١).

مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[م: ١٢١٨، ن: ٢٩٦٢، د مطولاً: ١٩٠٥، جه مطولاً: ٣٠٧٤، حم: ١٤٧٥٠، طا: ٨٣٥، مي مطولاً: ١٨٥٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال مجاهد: المراد بـ «مقام إبراهيم»: الحرم كله، والأول أصح؛ قال الحافظ.

قلت: وحديث الباب يرد ما قال مجاهد.

(﴿مُصَلًّى﴾) أي: مكان صلاة؛ بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف؛ كذا في «تفسير الجلالين».

وقال الحافظ في «الفتح»: أي: قبلة؛ قاله الحسن البصري وغيره.

وقال مجاهد: أي: مُدعًى يُدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة؛ لأنه لا يُصَلَّى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن؛ بأنه جاز على المعنى الشرعي.

وقد روى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة، أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر، فاحتمله حتى وجد بأسفل «مكة»، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه وبنى حوله، فاستقر ثَمَّ إلى الآن. انتهى. (ثم أتى الحجر) أي: الحجر الأسود.

(نبدأ بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفا) أي: ابتدأ بالصفا؛ لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه؛ فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي: إما وجوبًا، أو استحبابًا، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية. (وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]). قال في «تفسير الخازن»: شعائر الله: أعلام دينه، وأصلها من الإشعار؛ وهو الإعلام، واحدتها: شعيرة. وكل ما كان معلمًا لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحج: معالمه الظاهرة للحواس، ويقال: شعائر الحج؛ فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر، والمراد بالشعائر هنا: المناسك التي جعلها الله أعلامًا لطاعته، فالصفا والمروة منها؛ حيث يسعى بينهما. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولًا في قصة حجة الوداع.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [ت٣٩، م٣٩]

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبيُّ: الابتداء بالصفا شرط؛ وعليه الجمهور.

قوله: (واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة . . . إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف أهل العلم في هذا.

فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه. وعن أبي حنيفة: واجب يجبر بالدم؛ وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه شيء؛ وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر.

واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة.

وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي؛ كما هو عندهم في الطواف بالبيت. انتهى كلام الحافظ.

٣٩ـ باب ما جاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

هما جبلان بـ «مكة» يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط، مع سرعة المشي بين الميلين الأخضرين.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور: مكان

[٨٦٣] (٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّما سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». [خ: ١٦٤٩، م: ١٢٦٦، ن: ٢٩٧٩، حم: ٢٨٣١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف؛ أي: قطعة من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة.

أما المروة: فلاطية جدًّا، أي: منخفضة، وهي أنف من جبل قعيقان وهي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذيًا للركن العراقي، وتمنعه العمارة من رؤيته، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى المروة. انتهى.

[٨٦٣] قوله: (إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت) أي: رمل. (وبين الصفا والمروة) أي: سعى بينهما؛ يعني: أسرع المشي في بطن الوادي.

ففي «الموطأ»(١) : حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه.

(ليُري) من: الإراءة. (المشركين قوته) وجلادته.

وللطبراني(٢) عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من شاء فليرمل، ومن شاء فلا يرمل، إنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل؛ ليُري المشركين قوته».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وجابر) .

أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان(٣) ؛ ففي تخريج الزيلعي أخرجا عن عائشة في حديث طويل: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي(٤) في هذا الباب.

---

(١) مالك. حديث (٨٣٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٥٠٤٨).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٤٣)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٧٧).

(٤) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، رَأَوْهُ جَائِزاً.

[٨٦٤] (٨٦٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي المَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ:

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم(١).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما مطولًا. (وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزًا) المراد من السعي بين الصفا والمروة: السعي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة.

قال الشوكاني في شرح حديث جابر المذكور تحت قوله: حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، ما لفظه: وفي «الموطأ»(٢): حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحبٌّ في كل مرةٍ من المرَّات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة؛ وبه قال الشافعي ومن وافقه، وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه: تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافقة للشافعي. انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر الآتي يدل على ما قال الشافعي وموافقوه.

[٨٦٤] قوله: (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة.

(عن كثير بن جُمْهان) بضم الجيم وسكون الميم، وبالنون السلمي أو الأسلمي، مقبول من الثالثة.

قوله: (يمشي في المسعى) أي: مكان السعي وهو بطن الوادي.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٢) مالك. حديث (٨٣٤).

أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [ن: ٢٩٧٦، د: ١٩٠٤، جه: ٢٩٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَ[قَدْ] رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا [ت٤٠، م٤٠]

[٨٦٥] (٨٦٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثقفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [خ: ١٦١٢، ن: ٢٩٥٥، مي: ١٨٤٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، ....

(وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك المسعى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا.

وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

[٨٦٥] قوله: (على راحلته) وفي رواية الشيخين: «على بعير».

(فإذا انتهى إلى الركن) أي: الحجر الأسود.

(أشار إليه) أي: بمحجن معه، ويقبِّل المحجن؛ كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم.

قوله: (وفي الباب عن جابر) قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف ويسألوه؛ فإن الناس غشوه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[1].

---

(١) أحمد. حديث (١٤٠٠٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٧٣)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٨٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩٧٥).

وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِباً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(وأبي الطفيل) قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبِّل المحجن. أخرجه مسلم[1].

(وأم سلمة) أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «طُوفِي من وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ». أخرجه الجماعة[2] إلا الترمذي. وفي الباب أيضًا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم: «مكة» وهو يشتكي، فطاف على راحلته. الحديث أخرجه أحمد وأبو داود[3] وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت، وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث الباب؛ فإنها كلها مصرحة بأن طوافه ﷺ راكبًا كان لعذر، فلا يلحق به مَنْ لا عذر له.

(وهو قول الشافعي) يعني: قال بكراهة الطواف راكبًا إلا من عذر، فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى أو بكراهة، قولان للشافعية.

وعند مالك وأبي حنيفة: المشي واجب، فإن تركه بغير عذر فعليه دم.

قال الحافظ في «فتح الباري»: كان طوافه ﷺ راكبًا للعذر، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهًا، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، فإذا حوط المسجد امتنع داخله؛ إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يحرم للتلويث؛ كما في السعي. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٧٥).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦١٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٧٦)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٨٢)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٦١).

(٣) أحمد. حديث (٢١١٩)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٨١) واللفظ له.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ [ت٤١، م٤١]

[٨٦٦] (٨٦٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[ضعيف، سفيان بن وكيع ضعيف، ويحيى صدوق يخطئ كثيراً وَقَد تغير، وشريك فِيهِ كلام].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

٤١ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الطَّوَافِ

[٨٦٦] **قوله:** (عن شريك) هو: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة»، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع، من الثامنة.

(عن أبي إسحاق) هو: عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره؛ كذا في «التقريب».

قوله: (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم: أن المراد بالمرة: الشوط ورده. وقال: المراد خمسون أسبوعًا. وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط» قال: وليس المراد: أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحد، وإنما المراد: أن يوجد في صحيفة حسناته، ولو في عمره كله؛ كذا في «قوت المغتذي»

(خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن العربي: المراد به: الصغائر.

قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف عليه(١).

(وابن عمر) بلفظ: «مَنْ طَافَ بهذا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، لا يَضَعُ قدمًا ولا يَرْفَعُ أُخْرَى إلَّا حَطَّ الله بها عنه خَطِيئَةً، وكَتَبَ له بها حَسَنَةً». أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم(٢)؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٩٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٦): وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك.

(٢) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٥٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩١٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٥٦)، والحاكم. حديث (١٧٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّما يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

[٨٦٧] (٨٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ الله بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلِعَبْدِ الله أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ [ت٤٢، م٤٢]

[٨٦٨] (٨٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: .....

قلت: ورواه ابن ماجه أيضًا. وفي الباب أحاديث ذكرها المنذري في «الترغيب».

قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالعنعنة، ومع هذا فقد اختلط بآخره، وأيضًا في إسناده: شريك القاضي، وقد عرفت حاله.

[٨٦٧] قوله: (كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وقال النسائي عقب حديثه في «السنن»: ثقة مأمون؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(ولعبد الله أخ يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير) قال في «التقريب»: لا بأس به.

٤٢ ـ باب ما جاء في الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ المَغْرِبِ في الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ

كذا وقع في بعض النسخ: «بعد العصر وبعد المغرب».

وقد وقع في بعضها: «بعد العصر وبعد الصبح». وهذا هو الصواب.

وأما توجيه أبي الطيب نسخة: «وبعد المغرب» بأن قوله: «بعد العصر» كناية عن الأوقات المكروهة، وقوله: «بعد المغرب» كناية عن غيرها؛ فصار المعنى في الأوقات المكروهة وغيرها، ففيه تكلف.

[٨٦٨] قوله: (عن عبد الله بن بَابَاه) بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف. ويقال بحذف الهاء المكي، ثقة، من الرابعة.

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [ن: ٥٨٤، د: ١٨٩٤، جه: ١٢٥٤، حم: ١٦٣٢٨، مي: ١٩٢٦].

قوله: (يا بني عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش؛ لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء «مكة»، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة؛ قاله الطيبيُّ.

(لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت) يعني: بيت الله. (وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) قال القاري: أي: صلاة الطواف، أو مطلقًا، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية؛ إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء. انتهى.

قلت: الظاهر: أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية.

قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بـ «مكة»؛ لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات؛ وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة؛ لعموم العلة وشمولها.

قال ابن الملك: والظاهر: أن المراد بقوله: «وصلى أية ساعة شاء» في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص. انتهى.

قلت: التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر في هذا.

قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بـ«مكة» في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان. واحتج له أيضًا: بحديث أبي ذر، وقوله: «إلا بمكة»، فاستثناه من بين البقاع.

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة؛ قالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده؛ فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. انتهى.

قلت: حديث أبي ذر الذي أشار إليه الخطابي، هو ما رواه أحمد ورزين عنه؛ بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إلا بمكة إِلَّا بِمَكَّةَ إلا بِمَكَّةَ». وسنده ضعيف، وهو يؤيد حديث الباب.

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، ....

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر). أما حديث ابن عباس: فأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»[1] عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وُلِّيتُمْ هذا الأَمْرَ فلا تَمْنَعُوا أَحَدًا طافَ بهذا البَيْتِ وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ».

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه أحمد[2] ورزين وتقدم لفظه. وأخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي، وسند ضعيف.

قوله: (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه. وأخرجه النسائي وابن ماجه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قوله: (فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الإمام الطحاوي رحمه الله من الأئمة الحنفية؛ حيث قال في «شرح معاني الآثار» بعد البحث والكلام في هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب ـ يعني: إلى الجواز ـ وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. انتهى. وقال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا - يعني: جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب ـ هو الأرجح الأصح.

قال: وعليه كان عملي بـ «مكة» قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف، فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت؛ وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كاف لنا. فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك. انتهى كلامه.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٧٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٤٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٢٤) (٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٠٧).

وَاحْتَجُّوا بحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ [ت٤٣، م٤٣]

[٨٦٩] (٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، ...

(واحتجوا بحديث النبي ﷺ) كحديث الباب، وحديث ابن عباس وأبي ذر.

(وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس.. إلخ) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر؛ أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من «مكة» حتى نزل بذي طُوى) بضم الطاء: اسم موضع بين «مكة» و«المدينة».

(فصلى بعد ما طلعت الشمس). أخرجه مالك في «الموطأ».

وقال الإمام محمد في «موطئه»[1] بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ، ينبغي ألَّا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا. انتهى.

٤٣- باب ما جاء ما يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ

[٨٦٩] قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني الفقيه صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة.

(قراءة) بالنصب على التمييز، أو على الحالية؛ يعني: حدثنا مصعب حال كونه قارئًا علينا، ونحن نسمع.

(عن عبد العزيز بن عمران) الزهري المدني الأعرج يعرف بـ«ابن ثابت» متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد خلطه، وكان عارفًا بالأنساب، من الثامنة.

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن، تحت رقم (٤٣٩).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

[٨٧٠] (٨٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١] [صَحِيح الإسناد مقطوعاً].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثُ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بـ «الصادق» صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

قوله: (بسورتي الإخلاص) قال العراقي: هذا في باب التغليب؛ حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص، ويحتمل أنه على حقيقته، وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص؛ لما فيها من التبري ممن عبد من دون الله. انتهى.

والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الطواف.

[٨٧٠] قوله: (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن عمران ضعيف) في كلام الترمذي هذا نظر، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، بل روى مسلم في «صحيحه»(١) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. قال النووي: ليس هو شكًا في ذلك؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكر البيهقي(٢) بإسناد

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).
(٢) البيهقي في «الكبرى» (٩١٠٨).

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا [ت٤٤، م٤٤]

[٨٧١] (٨٧١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ

صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ طاف بالبيت، فرمل من الحجر الأسود ثلاثًا، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. انتهى كلام النووي.

وروى النسائي[1] من طريق مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾... الحديث.

٤٤ـ باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

[٨٧١] **قوله**: (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء وبالشين المعجمتين؛ بوزن جعفر، المروزي، ثقة من صغار العاشرة.

(عن أبي إسحاق) هو: السبيعي. (عن زيد بن أثيع) بضم الهمزة، وبفتح المثلثة، ويقال: زيد بن يثيع.

قال الحافظ: زيد بن يثيع؛ بضم التحتانية، وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة، الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: زيد بن يثيغ بمعجمتين مصغرًا، وقيل: أثيغ بهمزة، وقيل: أثيل؛ قاله شعبة، الهمداني الكوفي مخضرم عن عمر وعلي، وعنه: أبو إسحاق السبيعي فقط، وثّقه ابن حبان. انتهى.

قال في هامش «الخلاصة» قوله: «بمعجمتين» يعني: الغين والثاء، وإن كان المعروف في ضبطها بالمثلثة. وفي باب العين المهملة وفصل الياء من «القاموس»: يثيع كـ «زبير»، ويقال: أثيع والد زيد التابعي. انتهى. ففي ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى. انتهى ما في الهامش.

قوله: (بأي شيء بعثت) بصيغة المجهول؛ أي: بأي شيء أرسلت إلى «مكة» في الحجة

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩١٤).

إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. [حم: ٥٩٥، مي: ١٩١٩].

التي أَمَّر النبي ﷺ فيها أبا بكر رضي الله عنه. (ولا يطوف بالبيت عريانًا) استدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف؛ وهو مذهب الجمهور.

وذهبت الحنفية إلى: أنه ليس بشرط؛ فمن طاف عريانًا عند الحنفية أعاد ما دام بـ«مكة»، فإن خرج لزمه دم.

وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث: أن قريشًا ابتدعت قبل الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. وفي حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي: ألا يحج بعد العام مشرك.

قال العيني: إن النبي ﷺ أمر بالنداء بذلك حين نزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك؛ لقوله ﷺ: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى من جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1]؛ قاله في مرض موته ﷺ. انتهى.

(ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلًا، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر؛ فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل؛ فقصرت على أربعة أشهر. ثم ذكر الحافظ كلامًا نافعًا من شاء الوقوف عليه، فليرجع إلى تفسير سورة براءة من «فتح الباري».

---

(١) البخاري، كتاب الجزية. حديث (٣١٦٨)، ومسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٣٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٨٧٢] (٨٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الكَعْبَةِ [ت٤٥، م٤٥]

[٨٧٣] (٨٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان[١]، وفيه: «ألا يَحُجَّ بعد العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه سَعيد بن منصور والنسائي والطبري؛ قاله الحافظ في «الفتح».

[٨٧٢] **قوله**: (وقالا: زيد بن يثيع) بالتحتانية المضمومة، وفتح المثلثة مصغرًا.

(فقال: زيد بن أُثيل) بضم الهمزة، وفتح المثلثة، وسكون التحتانية، وباللام.

٤٥- باب ما جاء في دُخُولِ الكَعْبَةِ

[٨٧٣] **قوله**: (حدثنا ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل «مكة»، صدوق صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة، من العاشرة، روى عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق، وعنه: م ت ق، وثقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة.

قال البخاري: مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومئتين؛ كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

(وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح. قال في «النهاية»: وفي حديث الاستسقاء: «لو رآكَ لقرَّتْ عيناه» أي: لسر بذلك وفرح، وحقيقته: أبرد الله دمعة عينيه؛ لأن دمعة الفرح

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥١٧)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (٢٤٠١).

طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [فِيهِ ضعف، إسماعيل قال فِيهِ أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بالقوي، وكذا قال أبو داود. د بنحوه: ٢٠٢٩، جه: ٣٠٦٤، حم: ٢٤٥٣٥].

والسرور باردة. وقيل: معنى أقرَّ الله عينيك: بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك، وتسكن عينك، فلا تستشرف إلى غيره. انتهى.

(فقلت له) أي: استفسرت وجه الحزن.

(ووددت أني لم أكن فعلت . . . إلخ) .

وفي رواية أبي داود[١] : «ولو اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُها، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شققت على أُمَّتي».

قال الشوكاني في «النيل»: في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح؛ لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح، وهذا الحديث يرد عليهم، وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته؛ فتعين أن يكون دخله في حجته، وبذلك جزم البيهقي.

وقد أجاب البعض عن هذا الحديث: بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بـ«المدينة» بعد رجوعه من غزوة الفتح؛ وهو بعيد جدًّا.

وفيه: أيضًا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج؛ وهو مذهب الجمهور.

وحكى القرطبي عن بعض العلماء: أن دخولها من المناسك.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي[٢] من حديث ابن عباس: «مَنْ دَخَلَ البَيْتَ دَخَلَ في جَنَّةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا له»، وفي إسناده: عبد الله بن المؤمل؛ وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدًا بدخوله. انتهى.

قلت: ويدل على استحبابه حديث ابن عمر في الباب الآتي.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٣٤).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٣٠١٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٩٥٠٦)، قال الهيثمي (٣/ ٢٩٣): وفيه عبد الله ابن المؤمل، وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ [ت٤٦، م٤٦]

[٨٧٤] (٨٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ. [ن: ٢٩١٣، حم: ٢٣٤٠٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا.

٤٦- باب ما جاء في الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ

[٨٧٤] قوله: (قال ابن عباس: لم يصل، ولكنه كبر).

وفي رواية لمسلم[١] عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، الحديث.

وقال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، والمراد: الصلاة المعهودةُ ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى؟

وأما نفي أسامة: فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة، أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال؛ لقربه، ولم يره أسامة؛ لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب، وجاز له نفيها عملًا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها. انتهى كلام النووي.

قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»[٢] من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين، ومكثت معه عمرًا لم أسأله كم صلى.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٠).

(٢) أحمد. حديث (٤٢٣٤)، وينظر «صحيح ابن حبان» (٣٢٠٥، ٣٢٠٨).

وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْساً.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَة فِي الكَعْبَةِ.

قال الزيلعي في تخريجه بعد ذكره: هذا سند صحيح. انتهى. وروى مسلم في «صحيحه» عن أمامة خلاف هذا؛ كما تقدم.

(والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، والطبراني في «معجمه»[١]، بلفظ: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين، ثم جلس يدعو؛ كذا في «نصب الراية».

(وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والضياء[٢]، عن امرأة من بني سليم، عن عثمان بن طلحة؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

(وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساكر[٣] عن عبد الرحمن الزجاج: قال أتيت شيبة بن عثمان، فقلت: يا أبا عثمان، زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل. فقال: كذبوا وأبي، لقد صلى بين العمودين، ثم ألصق بهما بطنه وظهره؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

قوله: (وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة) كذا أطلق الترمذي عن مالك جواز النافلة، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب، وما تشرع فيه الجماعة؛ قاله الحافظ في «الفتح».

(وكره أن تُصَلَّى المكتوبة في الكعبة) وروي عنه المنع، وكذا عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٧٠) (٦٧٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٣): رواه أحمد ورجاله ثقات، وقال أيضًا (٣/ ٢٩٣): رواه أحمد وروى الطبراني معناه في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣٥).

(٣) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٥٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَة [ت٤٧، م٤٧]

[٨٧٥] (٨٧٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: ......

وأما جواز النافلة فيه: فإنه يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة.

(وقال الشافعي: لا بأس أن تُصَلَّى المكتوبة والتطوع في الكعبة) وبه قال الحنفية، وهو مذهب الجمهور.

قال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه أي: في حديث بلال استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال؛ وهو قول الجمهور. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: ودليل الجمهور: حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر. انتهى.

قال الحافظ: وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقًا، وعلله بأنه يلتزم من ذلك استدبار بعضهما، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها؛ وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري. انتهى.

قلت: والظاهر هو ما قال به الجمهور، وهو أقوى المذاهب في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

٤٧- باب ما جاء في كَسْرِ الكَعْبَةِ

أي: هدمها.

[٨٧٥] **قوله**: (إن ابن الزبير) يعني: عبد الله بن الزبير الصحابي المشهور.

(قال له) أي: للأسود. (بما كانت تفضي إليك) أي: تسر إليك.

«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ».

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. [خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣، ن: ٢٩٠٢، د: ٢٠٢٨، حم: ٢٤٩١٠، طا: ٨١٣، مي: ١٨٦٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية للبخاري: «قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة».

(لولا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة.

وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: حديثو عهد، كذا في «فتح الباري». وقال السيوطي في «حاشية النسائي»: ويمكن أن يوجه بأن لفظ «القوم» مفرد لفظًا، وجمع معنى، فروعي إفراد اللفظ في جانب الخبر، كما روعي اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ﴾ [الكهف: ٣٣] حيث أفرد «آتت». انتهى.

قال الجزري في «النهاية»: الحديث ضد القديم، والمراد به: قرب عهدهم بالكفر، والخروج منه، والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك. انتهى.

(وجعلت لها بابين) أي: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا.

(فلما ملك ابن الزبير، هدمها وجعل لها بابين) أحدهما: يدخل منه، والآخر: يخرج منه. وروى مسلم في «صحيحه» قصة هدمها وبنائها مطولًا.

قال النووي: قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة. وقيل: خمس وعشرون. وفيه: سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج.

وقيل: بني مرتين أخريين أو ثلاثًا.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء.

وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها، وردها إلى بناء ابن الزبير؛ للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين ألَّا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. انتهى.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ [ت٤٨، م٤٨]

[٨٧٦] (٨٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، ....

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأَمْنِ الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا. انتهى.

٤٨- باب ما جاء في الصَّلاةِ في الحِجْرِ

بكسر المهملة، وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة؛ كذا في «فتح الباري». وقال في «القاموس»: الحِجْرُ بالكسر: العقل، وما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال. انتهى.

وقال في «النهاية»: الحِجْرُ بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. انتهى.

قلت: في قوله: «الغربي» نظر؛ كما لا يخفى.

[٨٧٦] **قوله**: (عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة) كذا في نسخ الترمذي، وفي رواية أبي داود: عن علقمة، عن أمه، عن عائشة.

وفي رواية النسائي: عن أمه، عن أبيه، عن عائشة. بزيادة: عن أمه، عن أبيه.

قوله: (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في رواية عائشة عند البخاري[١]، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار؛ أمن البيت هو؟ قال: نعم، وبذلك كان يفتي ابن عباس؛ كما رواه عبد الرزاق[٢]، عن أبيه، عن مرثد بن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير؛ لأدخلت الحجر كله في البيت؛ فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (٢٣٧٤).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٨٦).

وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ». [د: ٢٠٢٨، حم: ٢٣٨٦٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ: عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فضلِ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالمَقَامِ [ت٤٩، م٤٩]

[٨٧٧] (٨٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». [ن مختصراً: ٢٩٣٥، حم: ٢٧٩٢].

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من البيت، ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها لمسلم من طريق أبي قزعة، عن الحارث بن عبد الله، عن عائشة: «حَتَّى أَزِيدَ فيه مِنَ الحِجْرَ»[١].

وله من وجه آخر عن الحارث عنها: فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أذرع[٢].

وله من طريق سعد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: وزدت فيها الحجر ستة أذرع[٣]، ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات، ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة. وقد بسط الكلام فيه وأجاد.

قوله: (ولكن قومك استقصروه) أي: قصروه عن تمام بنائه؛ لقلة النفقة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي أيضًا.

(وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذري: وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري ومسلم، وأمه: حكى البخاري وغيره أن اسمها: مرجانة. انتهى.

٤٩ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والرُّكْنِ و المَقَامِ

[٨٧٧] قوله: (وهو أشد بياضًا من اللبن) جملة حالية. (فسودته خطايا بني آدم) قال في

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٣).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٣). (٣) المصدر السابق.

. . . .

«المرقاة»: أي: صارت ذنوب نبي آدم الذين يمسحون الحجر سببًا لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلًا ولا عقلًا.

وقال بعض الشراح من علمائنا ـ يعني: الحنفية ـ: هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى: أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليُمْنِ والبركة شارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود، فكيف بقلوبهم.

أو لأنه من حيث إنه مكفر للخطايا محاء للذنوب، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم، صار كأنه ذو بياض شديد، فسودته الخطايا.

ومما يؤيد هذا: أنه كان فيه نقط بيض، ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها.

وفي الحديث: إذا أَذْنَبَ العَبْدُ نُكِتَتْ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فإذا أذنبَ نُكِتَتْ فيه نكتةٌ أُخْرَى، وهكذا حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ جَمِيعَهُ ويصير ممن قال فيهم: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤][(١)].

والحاصل: أن الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء، ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء، وفي الجملة: الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء. انتهى كلام القاري.

قال الحافظ ابن حجر: واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سودته خطايا المشركين، ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة، بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها على القلب أشد.

قال: وروي عن ابن عباس: إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى.

---

(١) الترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣٣٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥١)، وابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤٢٤٤).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان(١)، وسيجيء الكلام عليه.

(وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه(٢) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاوَضَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فكَأَنَّما يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمنِ».

وفي «فضائل مكة» للجندي من حديث ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس: إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض، يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه.

ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة: فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر، فقد بايع الله ورسوله.

وقال المحب الطبري: والمعنى: كونه يمين الله ـ والله أعلم ـ كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله؛ نزل منزلة يمين الملك يده ولله المثل الأعلى، ولذلك من صافحه كان عند الله عهد؛ كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة؛ كذا في «عمدة القاري».

واعلم: أن لابن عباس حديثًا آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذي(٣) رواه في أواخر كتاب الحج مرفوعًا بلفظ: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ له عَيْنَانِ. . . إلخ».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه: عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»؛ فيقوى بها.

وقد رواه النسائي(٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء مختصرًا، ولفظه: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ»، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٠٤)؛ وأخرجه أحمد. حديث (٦٧٠٥)، وابن حبان. حديث (٣٧١٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٥٧).

(٣) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٨٤).

(٤) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩٣٥).

[٨٧٨] (٨٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الحَاجِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِق وَالمَغْرِبِ». [حم: ٦٩٦١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلُهُ.

وَفِيهِ: عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وفي «صحيح ابن خزيمة»[1] أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ لهذا الحَجَرِ لِسَانًا وشَفَتَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَن اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ»، وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضًا. انتهى ما في «الفتح».

[٨٧٨] **قوله**: (إن الركن والمقام) أي: الحجر الأسود، ومقام إبراهيم.

(ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به: الجنس، فالمعنى: أنهما من يواقيت الجنة.

(طمس الله نورهما) أي: أذهبه.

قال القاري: أي: بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبيًّا لا عينيًّا. (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل، ويجوز أن يكون على بناء المفعول.

(لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أي: لأنارتاه.

قوله: (وفيه عن أنس أيضًا) أخرجه الحاكم[2]؛ كما ستقف عليه.

(وهو حديث غريب) وأخرجه أيضًا ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم، ومن طريقه البيهقي[3]؛ كذا في «الترغيب».

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث مرفوعًا: أخرجه أحمد والترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وفي إسناده [رجاء] أبو يحيى وهو ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريب، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوي. انتهى.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٧٣٦)، وابن حبان. حديث (٣٧١١)، والحاكم. حديث (١٦٨٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح.

(٢) الحاكم (١٦٧٨).

(٣) الحاكم. حديث (١٦٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٣٠).

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا [ت٥٠، م٥٠]

[٨٧٩] (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. [جه بنحوه: ٣٠٠٤، حم بنحوه: ٢٧٦١، مي بنحوه: ١٨٧١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٨٨٠] (٨٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ

---

٥٠ ـ باب ما جاء في الخُرُوجِ إلى مِنى والمُقَام بها

بضم الميم من الإقامة. و«منى» موضع بين «مكة» و«المزدلفة»، حدها من جهة المشرق: «بطن المسيل» إذا هبطت من «وادي محسر»، ومن جهة المغرب «جمرة العقبة»؛ ذكره النووي في «التهذيب»، وقال في «المجمع»: سمي به؛ لما يمنى فيه من الدماء؛ أي: يراق وهي لا تنصرف، وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة، ويصرف ويكتب بالألف بتأويل موضع. انتهى.

[٨٧٩] **قوله**: (صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى) أي: يوم التروية؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(ثم غدا) من: الغدو؛ وهو: المشي أول النهار؛ أي: سار غدوة بعد طلوع الشمس؛ لما في حديث جابر الطويل: ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس.

(إلى عرفات) بفتحتين قال النووي: اسم لموضع الوقوف، سمي به؛ لأن آدم عرف حواء هناك.

وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك.

قوله: (وإسماعيل بن مسلم قد تَكَلَّمُوا فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو: أبو إسحاق البصري المجاور المكي الفقيه، ضعفه ابن المبارك.

وقال أحمد: منكر الحديث؛ كذا في «الخلاصة»، وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه أيضًا.

[٨٨٠] **قوله**: (حدثنا عبد الله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. [د: ١٩١١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِي: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم في «المستدرك»[١]؛ بلفظ: قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بـ «منى»، ثم يغدو إلى «عرفة»، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعًا»؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

(وأنس رضي الله عنه) أخرجه البخاري[٢] عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ؛ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بـ«منى». . . الحديث.

وفي الباب عن جابر في الحديث الطويل في صفة الحج عند مسلم[٣]: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى «منى»، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . . . الحديث.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه[٤] مرفوعًا، وأخرجه مالك موقوفًا.

قوله: (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعًا، ولكن له شواهد صحيحة؛ كما عرفت.

---

(١) الحاكم (١٦٩٥)، وقال: على شرط الشيخين، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٩٢٨٥).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٦٣).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٤) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٠٥).

٥١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ [ت٥١، م٥١]

[٨٨١] (٨٨١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَبْنِي لَكَ بناءً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [فِيهِ ضعف، «مسيكة» لا تعرف بعدالة ولا جرح كما قال ابن خزيمة، وإبراهيم صدوق لين الحفظ. د: ٢٠١٩، جه: ٣٠٠٦، حم: ٢٥٠١٤، مي: ١٩٣٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥١ ـ باب ما جاء أَنَّ مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

[٨٨١] **قوله**: (عن يوسف بن ماهك) بفتح هاء وبكاف، ترك صرفه، وعند الأصيلي مصروف؛ كذا في «المغني»، ثقة من الثالثة.

(عن أمه مسيكة) بالتصغير، المكية لا يعرف حالها، من الثالثة؛ كذا في «التقريب»، ذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات.

قوله: (ألا نبني لك بناء) وفي رواية لابن ماجه: «بيتًا».

(قال: لا) أي: لا تبنوا لي بناء بـ«منى»؛ لأنه ليس مختصًا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي، وذبح الهدي والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق.

وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد.

(منى) مبتدأ. (مناخ من سبق) خبر مبتدأ، والمناخ بضم الميم: موضع إناخة الإبل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم(١). ومدار هذا الحديث على مسيكة، وهي مجهولة؛ كما عرفت.

---

(١) الحاكم. حديث (١٧١٤) وصححه على شرط مسلم.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى [ت٥٢، م٥٢]

[٨٨٢] (٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ١٠٨٣، م: ٦٩٦، ن: ١٤٤٤، د بنحوه: ١٩٦٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

---

٥٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنى

[٨٨٢] **قوله**: (آمن ما كان الناس) قال في «مجمع البحار»: بمد همزة أفعل من: الأمن ضد الخوف. و«ما» مصدرية؛ أي: صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا من غير خوف، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز. انتهى.

وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح؛ أي: حين كان الناس أكثر أمنًا وعددًا، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفي، والأقرب أن «ما» مصدرية، و«كان» تامة، و«آمن» منصوب على الظرفية بتقدير مضاف، وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه، كما هو المشهور في اسم التفضيل، و«أكثره» عطف على «آمن» وضميره لما أضيف إليه «آمن»، والتقدير: زمان كون هو آمن أكوان الناس وزمان كون هو أكثر أكوان الناس عددًا، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية، فإنهما وصفان للناس حقيقة، فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمانٍ وحينٍ كان الناس فيه آمن وأكثر؛ وعلى هذا فنصب «آمن» و«أكثر» على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. انتهى.

قوله: (عن ابن مسعود) أخرجه البخاري ومسلم، وقد ذكر الترمذي لفظه فيما بعد.

(وابن عمر) قال: صلى رسول الله ﷺ بـ«منى» ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. أخرجه الشيخان.

(وأنس) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من «المدينة» إلى «مكة»، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى «المدينة»، قيل له: أقمتم بـ «مكة» شيئًا؟ قال: «أقمنا بها عشرًا»، أخرجه الشيخان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتينِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِراً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قوله: (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ... إلخ) رواه الشيخان.

قوله: (إلا من كان بمنى مسافرًا) استثناء منقطع؛ أي: ليس لأهل «مكة» أن يقصروا الصلاة بـ«منى» لكن من كان بـ«منى» مسافرًا فهو يقصرها، ويحتمل الاتصال؛ أي: إلا من كان منهم نازلًا بـ «منى» مسافرًا بأن خرج على نية السفر، أو رجع من السفر، ونزل بها قبل دخوله «مكة».

(وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجتهم: أن المسافة التي بين «مكة» و«منى» لا يقصر فيها الصلاة، والقصر بـ«منى» ليس لأجل النسك، بل للسفر.

(وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي) وحجتهم أن القصر بـ «منى» للنسك، وليس لأجل السفر.

قال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل «مكة» القصر بـ«منى» لقال لهم النبي ﷺ: «أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر»، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب: بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين؛ أنه ﷺ كان يصلي بـ«مكة» ركعتين ويقول: «يا أَهْلَ مَكَّةَ

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا [ت٥٣، م٥٣]

[٨٨٣] (٨٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ، مَكَاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: ....

أَتِمُّوا فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(١)، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بـ «منى» استغناء بما تقدم بـ«مكة».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة «منى» في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد. انتهى كلام الحافظ.

قال الخطابي في «المعالم»: ليس في قوله: «صلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بـ«منى»؛ لأن رسول الله ﷺ كان مسافرًا بـ «منى» فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصارًا على ما تقدم من البيان السابق، خصوصًا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام؛ وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر، فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل «مكة»؛ فإنا قوم سفر. انتهى(٢).

٥٣ ـ باب ما جاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ والدُّعَاءِ بِهَا

[٨٨٣] قوله: (أتانا ابن مربع الأنصاري) بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحدة صحابي رضي الله عنه، وسيجيء ما في اسمه من الاختلاف.

(مكانًا) أي: في مكان؛ كما في رواية أبي داود.

(يباعده عمرو) أي: يباعد ذلك المكان عمرو بن عبد الله من موقف الإمام؛ يعني:

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٩).

(٢) لم يذكر الشارح في الباب أحاديث ابن مسعود وابن عمر وأنس:

أما حديث عبد الله بن مسعود؛ فأخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٥).

وأما حديث عبد الله بن عمر؛ فأخرجه البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٥٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٤). =

«كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ». [ن: ٣٠١٤، د: ١٩١٩، جه: ٣٠١١، حم: ١٦٧٨٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابن مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

يجعله بعيدًا بوصفه إياه بالبعد. والمباعدة بمعنى التبعيد. وهذا قول الراوي عن عمرو بن عبد الله، وهو: عمرو بن دينار.

(كونوا على مشاعركم) جمع: مشعر، يريد بها: مواضع النسك، سميت بذلك؛ لأنها معالم العبادات.

(على إرث من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته؛ فإن «عرفة» كلها موقف، والواقف بأي جزء منها آتٍ بسنته متبع لطريقته، وإن بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ؛ قاله الطيبيّ.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وضعَّفه، والترمذي[1] كما سيذكر، وابن خزيمة والمحاملي في «الدعاء»، وابن أبي الدنيا في «الأضاحي»، وابن النجار؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

(وعائشة) أخرجه الشيخان[2]. (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان[3] أيضًا. (والشريد بن سويد الثقفي) لينظر من أخرج حديثه[4].

قوله: (حديث ابن مربع الأنصاريّ حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

= وأما حديث أنس؛ فأخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٣).

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٢٨٧)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (١٨٨٥).

(٢) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٥٢٠)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٩).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٦٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٠).

(٤) أحمد. حديث (١٨٩٧١).

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

[٨٨٤] (٨٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِها ـ وَهُمُ الحُمْسُ ـ يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ الله، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ ....

قوله: (وابن مربع اسمه: يزيد بن مربع) قال الحافظ في «التقريب»: زيد بن مربع بن قيظي صحابي، أكثر ما يجيء مبهمًا، وقيل: اسمه: يزيد، وقيل: عبد الله. انتهى.

[٨٨٤] قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني) بمفتوحة، وسكون نون، وبعين مهملة فألف فنون أخرى، نسبة إلى «صنعاء» «اليمن» وإلى «صنعاء» «دمشق»؛ كذا في «المغني».

(الطفاوي) بضم مهملة، وخفة فاء وواو؛ كذا في «المغني».

قوله: (وهم الحُمْس) بضم مهملة، وسكون ميم فمهملة.

قال في «القاموس»: الحمس: الأمكنة الصلبة، جمع: أحمس، ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحَمْسَاءِ، وهي الكعبة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والأحمس في كلام العرب: الشديد، وسموا بذلك؛ لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمًا، ولا يضربون وبرًا ولا شعرًا، وإذا قدموا «مكة» وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وقيل: سموا حمسًا بالكعبة، لأنها حَمْسَاء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر وأكثر، وأنه من التحمس، وهو التشدد. انتهى كلامه ملخصًا.

(ويقولون: نحن قطين الله) قال في «القاموس»: قطن قطونًا: أقام، وفلانًا خدمه؛ فهو قاطن، والجمع: قطان وقاطنة وقطين. انتهى.

وقطين الله على حذف المضاف، أي: سكان بيت الله.

(﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾) أي: ادفعوا يا قريش، وأصله: أفيضوا أنفسكم، فحذف المفعول.

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. [خ بنحوه: ٤٥٢٠، م بنحوه: ١٢١٩، د بنحوه: ١٩١٠، جه بنحوه: ٣٠١٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ الله، يَعْنِي سُكَّانَ الله، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، وَالحُمْسُ: هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ [ت٥٤، م٥٤]

[٨٨٥] (٨٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ المَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَل يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، ....

(﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾) من «عرفة» بأن تقفوا بها معهم.

٥٤- باب ما جاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ

[٨٨٥] قوله: (هذه عرفة) هي: اسم لبقعة معروفة. (وعرفة كلها موقف) أي: إلا «بطن عرفة». (ثم أفاض) أي: دفع من «عرفة».

(وأردف أسامة بن زيد) أي: جعله رديفه، وفيه: جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

(على هيئته) بفتح الهاء، وسكون التحتية، وفتح الهمزة؛ أي: حال كونه ﷺ على هيئته وسيره المعتاد.

ووقع في بعض النسخ: «على حُمْنته». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: بضم الحاء المهملة، ثم ميم ساكنة، ثم نون؛ أي: على عادته في السكون والرفق؛ قاله أبو موسى المديني.

وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا قزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ ....

وفي رواية غير المصنف: «على هيئته» بفتح الهاء والهمزة مكان النون؛ أي: على المعتاد. انتهى كلام السيوطي.

وفي بعض النسخ: «على هينته» قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: بكسر الهاء، ثم مثناة تحتية ساكنة، ثم نون وهو حال؛ أي: حال كونه على عادته في السكون والرفق. انتهى.

(والناس يضربون) زاد أبو داود: «الإبل».

(يلتفت إليهم) وفي رواية أبي داود: «لا يلتفت إليهم» بزيادة «لا».

قال المحب الطبري: قال بعضهم: رواية الترمذي بإسقاط «لا» أصح. وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالًا؛ كذا في «قوت المغتذي».

قال أبو الطيب: وعلى تقدير صحتها معناه: لا يلتفت إلى مشيهم، ولا يشاركه فيه. وعلى تقدير الإسقاط: حال كونه يلتفت إليهم، ويقول لهم . . . إلخ.

(عليكم السكينة) بالنصب على الإغراء، قاله السيوطي.

(ثم أتى جمعًا) بفتح الجيم، وسكون الميم هو: علم للمزدلفة، اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا؛ كذا في «المجمع».

(أتى قَزَحَ) بفتح القاف، وفتح الزاء، وحاء مهملة: اسم جبل بـ«المزدلفة»، وهو غير منصرف للعدل والعلمية.

(إلى وادي مُحَسِّر) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها.

قال النووي: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤].

(فقرع ناقته) أي: ضربها بمقرعة بكسر الميم، وهو: السوط.

(فخبت) من: الخَبَبِ محركة، وهو ضرب من العَدْوِ.

حَتَّى جَاوَزَ الوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى المَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا المَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَم، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ».

قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما».

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ». [د مختصراً: ١٩٣٥، جه مختصراً: ٣٠١٠، حم: ٥٦٣].

(حتى جاوز الوادي) قيل: الحكمة في ذلك: أنه فعله لسعة الموضع.

وقيل: لأن الأودية مأوى الشياطين.

وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارى، فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم.

وقيل: لأن رجلًا اصطاد فيه صيدًا، فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود؛ قاله السيوطي.

(ولوى عنق الفضل) أي: صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر.

(لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، فيزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء.

وقال بعضهم: لولا يغلبكم؛ أي: قصدًا للاتباع، لنزعت؛ أي: أخرجت الماء وسقيته الناس، كما تفعلون أنتم؛ قاله حثًّا لهم على الثبات.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، [قَدْ] رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذي[1] .

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصرًا.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله . . . إلخ) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام، جمع بينهما. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال: حدثنا الحوضي عن همام؛ أن نافعًا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم «عرفة» جمع بين الظهر والعصر في منزله. وأخرج الثوري في «جامعه» رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع مثله.

وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه؛ وبهذا قال الجمهور.

وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة؛ فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام.

وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي. ومن أقوى الأدلة لهم: صنيع ابن عمر هذا.

وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين؛ وكان مع ذلك يجمع وحده؛ فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم: أن الصحابي إذا خالف ما روى، دل

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٩)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٨٦).

قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْه السَّلَام.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ [ت٥٥، م٥٥]

[٨٨٦] (٨٨٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. [ن: ٣٠٥٣، د: ١٩٠٥، حم: ١٣٨٠٦].

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

على أن عنده علمًا بأن مخالفته أرجح تحسينًا للظن به؛ فينبغي أن يقال هذا هَا هُنَا. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وزيد بن علي هو: ابن حسين بن علي بن أبي طالب) المدني أحد أئمة أهل البيت، ثقة، من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بـ «الكوفة» سنة اثنتين وعشرين ومئة؛ كذا في «التقريب»، و«الخلاصة».

٥٥- باب ما جاء في الإفَاضَةِ من عَرَفَاتٍ

[٨٨٦] قوله: (أوضع) وضع البعير يضع وضعًا وأوضعه راكبه إيضاعًا: إذا حمله على سرعة السير؛ كذا في «النهاية».

(في وادي محسر) تقدم ضبطه في الباب المتقدم.

قال الأزرقي: وهو خمس مئة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا. وإنما شرع الإسراع فيه؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم؛ فاستحب الشارع مخالفتهم.

(وأفاض من جمع) أي: من «المزدلفة».

(وعليه السكينة) جملة حالية.

(وأمرهم بالسكينة) وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذي، وفي هذا الباب: أن رسول ﷺ حين أفاض من «عرفات» كان يسير العَنَقَ، وإذا وجد فجوة نص.

وفي حديث الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في عشية «عرفة» وغداة «جمع» للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافّ ناقته. رواه أحمد ومسلم[1].

---

(١) أحمد. حديث (١٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٢).

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُم أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [جه: ٣٠٢٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ [ت٥٦، م٥٦]

[٨٨٧] (٨٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا المَكَانِ. [م: ١٢٨٨، ن: ٦٠٥، د بنحوه: ١٩٢٩، جه: ٣٠٢١، حم: ٤٦٦٢، مي: ١٥١٨].

وفي هذه الأحاديث كيفية السير في الدفع من «عرفات» إلى «مزدلفة» لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بـ «المزدلفة»؛ فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام.

(وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الذال المعجمة، وبالفاء. قال العلماء: حصى الخذف كَقَدْرِ حبة الباقلاء[1].

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى».

٥٦- باب ما جاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ

[٨٨٧] قوله: (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني، روى عن: علي وابن عمر، وعنه: أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني، ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(صلى بجمع) أي: بـ«المزدلفة». (فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به من قال بالجمع بين الصلاتين في «المزدلفة» بإقامة واحدة؛ وهو قول سفيان الثوري، كما صرح به الترمذي.

---

(١) لم يذكر الشارح حديث أسامة بن زيد؛ إذ أخرجه البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٦).

[٨٨٨] (٨٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى.

وَالصَّوَابُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ....

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد).

أما حديث علي: فلينظر من أخرجه(١) .

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه البخاري ومسلم(٢) عنه؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بـ«المزدلفة».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وزاد: بإقامة واحدة.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه البخاري(٣) موقوفًا عليه.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم(٤) مطولًا في قصة حجة الوداع، وفيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما».

وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه البخاري ومسلم(٥) .

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري»، والطحاوي في «شرح الآثار».

[٨٨٨] قوله: (حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد،

---

(١) أحمد. حديث (١٣٥١)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٣٥)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٨٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠١٠).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٧٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الحج (١٦٧٥).

(٤) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٥) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٣٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٠).

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعاً وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، قَالَ سُفْيَان: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، ....

وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بـ «المزدلفة» بإقامة واحدة متفق عليه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع) قال العيني: قال شيخنا زين الدين رحمه الله: كأنه أراد: أن العمل عليه مَشْرُوعِيَّةً واستحبابًا، لا تَحَتمًا ولا لزومًا؛ فإنهم لم يتفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه؛ فقال سفيان الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعًا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد.

وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي «المزدلفة»، فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى «مزدلفة».

وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر، لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض «عرفات» أو غيرها، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك؛ وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب، وحكاه النووي عن أصحاب الحديث.

وبه قال من التابعين: عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. انتهى.

(فإذا أتى جمعًا وهو «المزدلفة» جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري) .

قال العيني في «العمدة»: الذي قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بـ «جمع» بإقامة واحدة؛ وكذا رواه ابن عباس مرفوعًا عند مسلم. انتهى. (قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء) روى البخاري في «صحيحه»[1] عن عبد الرحمن بن يزيد يقول:

---

(١) البخاري، كتاب الحج (١٦٧٥).

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ، وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حج عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ﷺ ـ فأتينا «المزدلفة» حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر ـ أرى رجلًا ـ فأذن وأقام ـ قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير ـ ثم صلى العشاء ركعتين . . . الحديث. وهذا هو متمسك سفيان الثوري، لكنه موقوف.

(فقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بـ «المزدلفة» بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب، ويقيم ويصلي المغرب، ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي) قال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا: أنه يصليهما بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة إقامة.

وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح؛ كذا في «العمدة».

قلت: وهو المختار عندي، ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع، أخرجه مسلم، وفيه: حتى أتى «المزدلفة»، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا.

وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري»، منها هذا الذي ذكره الترمذي.

قال العيني: الثالث: أنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما؛ وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه؛ وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي.

وقال الخطَّابي: هو قول أهل الرأي.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ [ت٥٧، م٥٧]

[٨٨٩] (٨٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بعَرَفَةَ، ....

وذكر ابن عبد البر: أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال: الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، حكاه النووي وغيره.

قال: هذا هو مذهب أصحابنا.

وعند زفر: بأذان وإقامتين.

قال: الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم؛ وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو قول مالك وأصحابه، إلا ابن الماجشون. وليس لهم في ذلك حديث مرفوع؛ قاله ابن عبد البر. انتهى كلام العيني.

قلت: روى البخاري في «صحيحه»[١] عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بـ«المزدلفة» بأذان وإقامة لكل منهما من فعله. وقد تقدم لفظه.

وقد روى ذلك الطحاوي[٢] بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهره مالك؛ وهو اختيار البخاري.

٥٧- باب ما جاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ بِجمع فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

الجمع: بفتح الجيم، وسكون الميم: علم لـ «المزدلفة»، اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا؛ كذا في «المجمع»، أي: من أدرك الإمام بـ «المزدلفة» وقد وقف بـ «عرفة» فقد أدرك الحج.

[٨٨٩] قوله: (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية، وسكون العين المهملة، وفتح الميم وبضم غير منصرف.

---

(١) البخاري، كتاب الحج (١٦٧٥).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١١).

فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، ....

قال الحافظ: صحابي نزل بـ «الكوفة»، ويقال: مات بـ «خراسان».

قوله: (فسألوه) وفي رواية أبي داود[١]: «فجاء ناس ـ أو: نفر ـ من أهل نجد، فأمروا رجلًا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟».

(الحج عرفة) أي: الحج الصحيح حج من أدرك يوم «عرفة»؛ قاله الشوكاني.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره: إدراك الحج وقوف «عرفة».

وقال القاري في «المرقاة»: أي: ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف «عرفة»؛ لأنه يفوت بفواته.

(من جاء ليلة جمع) أي: ليلة المبيت بـ «المزدلفة»؛ وهي ليلة العيد.

(قبل طلوع الفجر) أي: فجر يوم النحر؛ أي: من جاء «عرفة»، ووقف فيها ليلة «المزدلفة» قبل طلوع فجر يوم النحر.

وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»[٢].

(فقد أدرك الحج) أي: لم يفته، وأمن من الفساد.

وفيه: رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم «عرفة»، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس؛ فظاهره: أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض «عرفة»، ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت؛ وبه قال الجمهور.

وحكى النووي قولًا: أنه لا يكفي الوقوف ليلًا، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث الصحيحة ترده.

(أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر؛ يعني: أيام منى ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات، وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر. ولو كان يوم النحر من الثلاثة، لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٤٩).

(٢) ابن حبان، حديث (٣٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٥٠).

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى [بِهِ]. [ن: ٣٠٤٤، د: ١٩٤٩، جه: ٣٠١٥، حم: ١٨٢٩٧].

[٨٩٠] (٨٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ: قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(فمن تعجل في يومين) أي: من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها.

(فلا إثم عليه) في تعجيله. (ومن تأخر) أي: عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث. (فلا إثم عليه) في تأخيره.

وقيل: المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع، ولم ينفر مع العامة، فلا إثم عليه، والتخيير ها هنا وقع بين الفاضل والأفضل؛ لأن المتأخر أفضل.

فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل؟

فالجواب: أن المراد: من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة.

قوله: (قال محمد) هو: ابن بشار. (وزاد يحيى) هو: ابن سعيد، أي: زاد يحيى بن سعيد في روايته في آخر الحديث لفظ: (وأردف رجلًا، فنادى به).

[٨٩٠] قوله: (قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) قال السيوطي أي: من حديث أهل «الكوفة»؛ وذلك لأن أهل «الكوفة» يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك؛ فإن الثوري سمعه من بكير، وسمعه بكير من

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ، وَرَوَى هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

[٨٩١] (٨٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْه فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ ....

عبد الرحمن، وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ، ولم يختلف رواته في إسناده، وقام الإجماع على العمل به. انتهى. ونقل ابن ماجه في «سننه» عن شيخه محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه.

[٨٩١] قوله: (عن عروة بن مضرس) بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، ثم سين مهملة.

قال الحافظ: صحابي له حديث واحد في الحج.

(ابن لام) بوزن: جام. (من جبلي طيئ) هما جبل: سلمى، وجبل أجا؛ قاله المنذري.

وطيئ: بفتح الطاء، وتشديد الياء بعدها همزة.

(أكللت راحِلتي) أي: أعييت دابَّتي.

(ما تركت من جبل) بالجيم. وفي بعض النسخ: «حَبْل» بالحاء المهملة المفتوحة، والموحدة الساكنة: أحد حبال الرمل؛ وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع؛ قاله الجوهري.

قال العراقي: المشهور في الرواية: فتح الحاء المهملة، وسكون الموحدة؛ وهو ما طال من الرمل. وروي بالجيم، وفتح الباء؛ قاله الترمذي في بعض النسخ.

قوله في بعض النسخ: «مَا تركت من جبل إلا وقفت عليه» إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل.

صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». [ن: ٣٠٤٢، د: ١٩٥٠، جه: ٣٠١٦، حم: ١٥٧٧٥، مي: ١٨٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: قَوْلُهُ: تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ، يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِن جَمْعٍ بِلَيْل [ت٥٨، م٥٨]

[٨٩٢] (٨٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [خ: ١٦٧٧، م: ١٢٩٣، ن بنحوه: ٣٠٣٢، د بنحوه: ١٩٣٩، جه بنحوه: ٣٠٢٦، حم: ٣٢١٩].

قال السيوطي: ليس هذا في روايتنا.

(صلاتنا هذه) يعني: صلاة الفجر. (ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم «عرفة» وطلوع يوم العيد؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان.

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد بالنهار: ما بعد الزوال؛ بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدًا لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه؛ قاله الشوكاني.

(وقضى تفثه) قيل: المراد به: أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث: ما يصنعه المحرِم عند حله من تقصير شعر، أو حلقه وحلق العانة، ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث: الوسخ والقذر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضًا.

٥٨- باب ما جاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ

[٨٩٢] قوله: (في ثَقَلٍ) بفتح الثاء المثلثة والقاف: متاع المسافر وحشمه.

و (من جمع) أي: «المزدلفة».

(بليل) قال الطيبيُّ: يستحب تقديم الضعفة؛ لئلا يتأذوا بالزحام.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[٨٩٣] (٨٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [حم: ٣١٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ.

(وفي الباب عن عائشة) قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من «جمع» بليل، فأذنَ لها. أخرجه الشيخان[١].

(وأم حبيبة) أخرجه مسلم[٢] بلفظ: أن النبي ﷺ بعث بها من «جمع» بليل. (وأسماء) أخرجه الشيخان[٣]. (والفضل) أخرجه الترمذي[٤].

[٨٩٣] قوله: (عن مِقْسَمٍ) بوزن «منبر».

قال في «التقريب»: بكسر أوله: ابن بُجْرَةَ بضم الموحدة وسكون الجيم.

ويقال: نجدة: بفتح النون وبدال، مولى عبد الله بن الحارث.

ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة.

قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه: دليل على عدم جواز الرمي في الليل؛ وعليه أبو حنيفة والأكثرون، خلافًا للشافعي.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٠)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٠).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٢).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩١).

(٤) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩١٨).

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَقَلٍ [مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ]. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، ....

والتقييد بطلوع الشمس؛ لأن الرمي حينئذ سنة، وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقًا، كذا في «المرقاة».

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) احتج الشافعي بحديث أسماء، أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء؛ أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

ويجمع بين هذا الحديث، وبين حديث ابن عباس: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». بحمل الأمر على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي[١] من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر، قاله الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: وقال الحنفية: لا يرمي جمرة العقبة، إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور.

وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس؛ وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور.

ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي. واحتج الجمهور بحديث ابن عمر: أنه كان يقدم ضعفة أهله. الحديث.

وفيه: فمنهم من يقدم «منى» لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك؛ فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ؛ رواه البخاري ومسلم[٢].

واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». انتهى كلام الحافظ.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٨).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٥).

عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى [ت٥٩، م٥٩]

[٨٩٤] (٨٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [م: ١٢٩٩، ن: ٣٠٦٣، د: ١٩٧١، جه: ٣٠٥٣، حم: ١٣٩٤٤، مي: ١٨٩٦].

قوله: (عن مُشَاش) بضم الميم، وتكرار الشين المعجمة؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال في «التقريب»: مشاش بمعجمتين: أبو ساسان، أو أبو الأزهر السلمي البصري أو المروزي.

وقيل: هما اثنان، مقبول، من السادسة.

قوله: (قدم ضَعَفَةَ أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة، جمع: ضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم.

٥٩ـ باب ما جاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

[٨٩٤] **قوله:** (يرمي يوم النحر ضحًى) قال العراقي: الرواية فيه بالتنوين؛ على أنه مصروف. انتهى؛ أي: وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال.

(وأما بعد ذلك) أي: بعد يوم النحر وهو أيام التشريق.

(فبعد زوال الشمس) أي: فيرمي بعد الزوال.

وفيه: دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور.

وخالف فيه عطاء وطاوس؛ فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقًا.

ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه؛ كذا في «فتح الباري».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [ت٦٠، م٦٠]

[٨٩٥] (٨٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [حم: ٢٠٥٢].

قلت: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس، لا من فعل النبي ﷺ ولا من قوله.

وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال: فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنه، وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور.

قال في «الهداية»: وأما اليوم الرابع، فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه. انتهى.

قال ابن الهمام: أخرج البيهقي[١] عنه: «إذا انْتَفَخَ النَّهَارُ من يَوْمِ النَّفْرِ فقد حَلَّ الرَّمْيُ والصَّدر». والانتفاخ الارتفاع. وفي سنده: طلحة بن عمرو، وضعفه البيهقي.

قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار، وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك، مع أنه غير معقول، ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال، فلا يرمي قبله. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٠- باب ما جاءَ أَنَّ الإفاضَةَ من جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

الإفاضة: الدفعة.

[٨٩٥] قوله: (أفاض قبل طلوع الشمس) وفي بعض النسخ: «أفاض من جمع قبل طلوع الشمس».

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٤٦٩).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ.

[٨٩٦] (٨٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّث، يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِق ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[خ: ١٦٨٤، ن: ٣٠٤٧، د: ١٩٣٨، حم: ٨٥، مي: ١٨٩٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن عمر ﷺ) أخرجه البخاري والأربعة[١].

[٨٩٦] قوله: (كنا وقوفًا) جمع: واقف.

(بجمع) أي بـ «المزدلفة». (إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من جمع.

(أَشْرِق) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق؛ أي: ادخل في الشروق، والمشهور أن المعنى: لتطلع عليك الشمس.

(ثَبير) بفتح المثلثة، وكسر الموحدة: جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى «منى»، وهو أعظم جبال «مكة»، عرف برجل من هذيل، اسمه: ثبير دفن فيه، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بـ «المزدلفة» قبل طلوع الشمس عند الإسفار، وقد نقل الطبري الإجماع على أن مَنْ لم يقف فيه حتى طلعت الشمس، فاته الوقوف.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث، وما ورد في معناه.

وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار؛ وهو مردود بالنصوص.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٣٨)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٩٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٤٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٢٢).

٦١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ [ت٦١، م٦١]

[٨٩٧] (٨٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. [م: ١٢٩٩، ن: ٣٠٧٤، حم: ١٣٩٥٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ - وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

٦١- باب ما جاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمى بها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

أي: صغارًا كالباقلاء.

[٨٩٧] **قوله:** (يرمي الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حَبَّةِ الباقلاء؛ قاله النووي.

وقال: قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر، جاز، وكان مكروهًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، وهي: أم جندب الأزدية) صحابية، وابنها: سليمان كوفي، مقبول، من الثانية.

(وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التميمي وعبد الرحمن بن معاذ).

أما حديث أم جندب: فأخرجه أبو داود وابن ماجه[١] .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي وابن ماجه.[٢]

وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه مسلم[٣] وفيه: «عليكُم بحَصَى الخَذْفِ الَّذي تُرْمَى به الجَمْرَةُ»: وفي رواية أخرى له: والنبي ﷺ يُشِيرُ بيده، كما يَخْذف الإنسان.

---

(١) أبو داود، كتاب الحج. حديث (١٩٦٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٣١).

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٥٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٢٩).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ [ت٦٢، م٦٢]

[٨٩٨] (٨٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [جه: ٣٠٥٤].

وأما حديث ابن عباس(١) وحديث عبد الرحمن بن عثمان(٢) وعبد الرحمن بن معاذ(٣): فلينظر من أخرجهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦٢- باب ما جاءَ في الرَّمْي بعد زَوَالِ الشَّمْسِ

[٨٩٨] قوله: (عن الحجاج) هو: ابن دينار الواسطي.

(عن الحكم) هو: ابن عتيبة. (عن مِقْسَمٍ) بكسر الميم، وسكون القاف: ابن بجرة، أو ابن نجدة.

قوله: (يرمي الجمار إذا زالت الشمس) أي: في غير يوم النحر؛ لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رمى الجَمْرَةَ ضُحَى يوم النَّحْرِ وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، والحديث يَدُلُّ على أن السُّنَّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضْحَى بعد الزوال؛ وبه قال الجمهور.

وخالف فيه عطاء وطاوس؛ فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقًا. ورخص الحنفية في الرمي يوم النَّفْرِ قبل الزوال.

وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال، أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الدارمي، كتاب المناسك. حديث (١٨٩٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٩): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد. حديث (١٦١٥٢)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٥٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩٩٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا [ت٦٣، م٦٣]

[٨٩٩] (٨٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. [جه بنحوه: ٣٠٣٤، حم: ٢٠٥٧].

قلت: احتج الحنفية بما رواه البيهقي(١) عن ابن عباس: «إذا انْتَفَخَ النَّهارُ من يوم النَّفْرِ فقد حَلَّ الرَّمْيُ والصدر».

قال الزيلعي في «نصب الراية»: في سنده: طلحة بن عمرو؛ ضعَّفه البيهقي. قال: والانْتِفَاخُ: الارتفاع. انتهى.

والحق: ما ذهب إليه الجمهور.

وفي الباب عن ابن عمر: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالت الشَّمْسُ رَمَيْنَا». رواه البخاري وأبو داود(٢).

وعن عائشة قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ من آخر يوم حين صَلَّى الظُّهْرَ، ثم رجع إلى «منى» فمكث بها ليالي أَيَّام التشريق يَرْمي الجمرةَ إذا زالَتِ الشمسُ...» الحديث. رواه أحمد وأبو داود(٣). وأحاديث الباب كلها تَرُدُّ على مَنْ قال بجواز الرَّمْي قبل الزوال في غير يوم النحر.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا، وإسناد ابن ماجه هكذا: حدثنا جبارة بن [المُغَلِّس]، حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس.

٦٣- باب ما جاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا ومَاشِيًا

[٨٩٩] قوله: (رمى الجمرة) أي: جمرة العقبة.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٤٦٩).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٤٦)، وأبو داود، كتاب المناسك: حديث (١٩٧٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٤٠٧١)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٧٣).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم؛ فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعدَ حَجَّتِي هذه». أخرجه أحمد ومسلم والنسائي[١].

(وقُدَامَة بن عبد الله) بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة. قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمي الجَمْرَةَ يوم النَّحْرِ على نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ليس ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، وليس قيل: إليكَ إليكَ. أخرجه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي[٢].

(وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص) قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجَمْرَةَ من بَطْنِ الوَادِي وهو راكب يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ . . . الحديث. أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه[٣] بنحوه.

قال المنذري: وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، قال: وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال النووي: مذهب مالك والشافعي وغيرهما: أنه يستحب لمن وصل «منى» راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز. وأما من وصلها ماشيًا، فيرميها ماشيًا، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسُّنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبًا وينفر.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٢٠٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٦٢).

(٢) أحمد. حديث (١٤٩٨٤)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٦١)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٣٥)، والدارمي، كتاب المناسك. حديث (١٩٠١)؛ وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧١٥).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٦٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٢٨).

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الجِمَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الجِمَارِ، وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[٩٠٠] (٩٠٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْها ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

[د: ١٩٦٩، حم: ٦١٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّما أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لأَنَّهُ إِنَّما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ؟ [ت٦٤، م٦٤]

[٩٠١] (٩٠١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ

هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما.

وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيًا.

قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مُشاةً. قال: وأجمعوا على أن الرمي يَجْزِيه على أي حال رماه، إذا وقع في المرمى. انتهى كلام النووي.

٦٤ـ باب ما جاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ؟

[٩٠١] قوله: (حدثنا المسعودي) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته. وضابطه: أن من سمع منه بـ «بغداد» فبعد الاختلاط. مات سنة (١٦٠) ستين ومئة.

جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِي، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةِ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦، ن: ٣٠٧١، د: ١٩٧٤، جه: ٣٠٣٠، حم: ٤٠٧٨].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ بهذا الإسْنَادِ نحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، ....

قوله: (لما أتى عبد الله) هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

(استبطن الوادي) أي: قصد بطن الوادي، ووقف في وسطه.

(واستقبل الكعبة) كذا في رواية الترمذي، وروى البخاري هذا الحديث، وفيه: «وجَعَلَ البَيْتَ عن يسارِهِ، ومنى عن يمينه»، وكذلك رواه مسلم.

قال الحافظ: ما رواه البخاري هو الصَّحِيحُ، وما رواه الترمذي شاذٌّ؛ في إسناده: المسعودي، وقد اختلط. انتهى.

(يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رَمْي الجمرات؛ واحدة واحدة، وقد قال ﷺ: «خُذُو عَنِّي مَنَاسِكَكُم».

وخالف في ذلك عطاء، وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله؛ فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة، أجزأه.

(الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر؛ لأن كثيرًا من أفعال الحج مذكور فيها؛ فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهًا بذلك على أن أفعال الحج توقيفية.

وقيل: خص البقرة بذلك؛ لطولها وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام. أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة. والله أعلم.

قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس)[1] أخرجه ابن جرير.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٢).

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِن بَطْنِ الوَادِي

(وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي[1]؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

(وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري[2]. (وجابر) أخرجه مسلم[3]؛ ففي حديثه الطويل: «حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَيات، يكبر مع كل حَصَاةٍ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر».

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده: المسعودي؛ وقد اختلط. قال: ولفظ: «واستقبل القبلة» فيه شاذ، كما عرفت آنفًا.

قوله: (يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي) قال النووي في «شرح مسلم»: في حديث ابن مسعود استحباب كون الرمي من بطن الوادي؛ فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل «مكة» عن يساره، و«منى» عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مُسْتَدبرًا «مكة».

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول. انتهى كلام النووي.

قلت: من قال باستحباب استقبال القبلة، وكون الجمرة عن اليمين؛ استدل برواية الترمذي بلفظ: «واستقبل القبلة، وجَعَلَ يرمي الجَمْرَةَ على حَاجِبِهِ الأيمن».

واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة: برواية البخاري ومسلم عن ابن مسعود بلفظ: «جعل البَيْتَ عن يَسَارِهِ، و«منى» عن يمينه»[4]. وقالوا: إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذي.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٨٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، والحاكم. حديث (١٧١١) وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي في «الكبرى» (٩٣١٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٥١).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٤) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٤٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٦).

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي.

[٩٠٢] (٩٠٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». [د: ١٨٨٨، حم: ٢٣٨٣٠، مي: ١٨٥٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة) قال النووي: استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا، ومذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

قوله: (من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر؛ لما فيها من أحكام الحج.

قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر).

أما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضًا مسلم وغيره[١].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه: فأخرجه مالك في «الموطأ»[٢].

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٩٠٢] قوله: (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله) أي: لأن يُذْكَرَ الله في هذه المواضع المتبركة؛ فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى؛ لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية، بخلاف الطواف حول بيت الله، والوقوف للدعاء، فإن أثر العبادة لائحة فيهما؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨١).

(٢) مالك، رواية محمد (٤٩٦).

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ [ت٦٥، م٦٥]

[٩٠٣] (٩٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [ن: ٣٠٦١، جه: ٣٠٣٥، حم: ١٤٩٨٥، مي: ١٩٠١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٦٥- باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

[٩٠٣] **قوله:** (عن أَيْمَنَ) بفتح الهمزة، وسكون التحتية، وفتح الميم.

(ابن نابل) بالنون، وبالموحدة المكسورة؛ صدوق يهم؛ قاله الحافظ.

(عن قُدَامة بن عبد الله) بضم القاف، وبالدال المهملة. أسلم قديمًا، وسكن «مكة» ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع.

(ليس) أي: هناك. (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أي: تنح تنح، وهو اسم فعل بمعنى: تَنَحَّ عن الطريق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من أخرجه[١].

قوله: (حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

---

(١) البزار. حديث (٢٨٦٩- زخار)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٤): وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ [ت٦٦، م٦٦]

[٩٠٤] (٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م: ١٣٠٨، د: ٢٨٠٩، جه: ٣١٣٢، حم: ١٣٧١٣، طا: ١٠٤٩، مي: ١٩٥٥و ١٩٥٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦- باب ما جاءَ في الاشْتِرَاكِ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ

قال في «القاموس»: البَدَنَةُ - محركة - من الإبل والبقر.

وقال في «النهاية»: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه.

وقال في «الفتح»: إن أصل البدن من الإبل، وألحقت بها البقرة شرعًا.

[٩٠٤] قوله: (البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة) وفي رواية لمسلم: اشْتَرَكْنَا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة مِنَّا في بَدَنَةٍ، فقال رجل لجابر: أَيُشْتَرَكُ في البقر ما يشترك في الجَزُورِ؟ فقال: ما هي إلا من البُدْنِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس).

أما حديث ابن عمر(١) وأبي هريرة(٢) وعائشة(٣): فلينظر من أخرجه.

وأما حديث ابن عباس(٤): فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وفي الباب أيضًا عن حذيفة؛ أنه ﷺ أَشْرَكَ بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد(٥)؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٩٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٦): ورجاله رجال الصحيح. قلت: فيه مجالد وهو ضعيف.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٥١)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٣٣).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٥٠)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٣٥).

(٤) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٥).

(٥) أحمد. حديث (٢٢٩٣٦).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

[٩٠٥] (٩٠٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً. [ن: ٤٤٠٤، جه: ٣١٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ [ت٦٧، م٦٧]

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد) وهو قول الحنفية، واحتجوا بحديث الباب وما في معناه.

(وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة) أسنده الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا الحسين بن حريث . . . إلخ.

(وهو قول إسحاق) أي: ابن راهويه.

(واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج؛ أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير.

٦٧ـ باب ما جاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ

قال الجزري في «النهاية»: إشعار البُدْنِ: هو أن يشق أحد جَنْبَيْ سنَامِ البَدَنَةِ حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها عَلامةً تعرف بها أنها هدي. انتهى.

قال الحافظ: وفائدة الإشعار: الإعلام بأنها صارت هَدْيًا؛ ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تَمَيَّزَتْ، أو ضلت عُرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة؛ فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شِعَارِ الشرع، وحَثّ الغير عليه.

[٩٠٦] (٩٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. [م بنحوه: ١٢٤٣، ن: ٢٧٧٣، د: ١٧٥٢، جه: ٣٠٩٧، حم: ١٨٥٨، مي: ١٩١٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ

---

[٩٠٦] قوله: (قلد نعلين) أي: علقهما، وجعلهما في رقبة الهدي.

قال العيني رحمه الله: التقليد: هو تعليق نَعْلٍ أو جلدٍ، ليكون علامة الهدي.

(وأشعر الهَدْيَ في الشق الأيمن) وفي رواية مسلم: «فأشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنَامِها الأَيْمَنِ».

قال النووي: صفحة السنام: جانبه؛ أي: في جانب سنامها الأيمن.

(وأماط عنه الدم) أي: مسحه وسلته عنه، والحديث أخرجه مسلم(١)، ولفظه هكذا: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثم دَعَا بناقته؛ فأشْعَرَها فِي صَفْحَةِ سَنَامِها الأَيْمَنِ، وسَلَتَ الدم وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثم ركب رَاحِلَتَهُ، فلما اسْتَوَتْ به على البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحج. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخاري(٢).

وفي الباب أيضًا عن عائشة أخرجه الشيخان(٣).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (اسمه: مسلم) أي: ابن عبد الله المشهور بكنيته، صدوق رمي برأي الخوارج.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم . . . إلخ).

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٤٣).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩٤).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢١).

الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

قال النووي: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل؛ وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثْلَة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار.

وأما قوله: «إنها مُثْلة» فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكَيِّ والوَسْم. انتهى.

قال الحافظ: وأبعد مَنْ مَنَعَ الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعًا قبل النهي عن المثْلَة؛ فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع؛ وذلك بعد النهي عن المُثْلَةِ بزمان.

قوله: (قال: سمعت يوسف بن عيسى) أي: قال أبو عيسى: سمعت يوسف بن عيسى؛ وهو من شيوخ الترمذي، ثقة فاضل، من العاشرة.

(قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة).

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة.

قيل: إن الإشعار عنده مكروه.

وقيل: بدعة. انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذي» لفظ «أهل الرأي» ليس للتوهين، بل يطلق على الفقيه، إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنه أول من دَوَّنَ الفقه. قال: ثم يستعمل لفظ «أهل الرأي» في كل فقيه. انتهى.

قلت: لا شك في أن مراد وكيع بـ «أهل الرأي» الإمام أبو حنيفة وأصحابه، يدل على ذلك قول وكيع الآتي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلة. وقول وكيع هذا، وقوله: «لا تنظروا إلى قول أهل الرأي. . . إلخ» كلاهما للإنكار على الإمام أبو حنيفة في قوله: الإشعار مُثْلة أو مكروه؛ فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكارًا شديدًا، ورد عليه ردًّا بليغًا، وظهر من هذين القولين: أن وكيعًا لم يكن حنفيًّا مقلدًا للإمام أبي حنيفة؛

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ.

فإنه لو كان حنفيًّا لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة؛ فبطل قول صاحب «العرف الشذي» أن وكيعًا كان حنفيًّا.

فإن قلت: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة وكيع: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه؛ يعني: من وكيع، يقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة. انتهى؛ فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعًا كان حنفيًّا.

قلت: المراد بقوله: «ويفتي بقول أبي حنيفة»: هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين؛ فإن وكيعًا كان يشربه، ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ما فيه؛ أي: ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين، وملازمته له؛ جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى.

والحاصل: أن المراد بقوله: «يفتي بقول أبي حنيفة» الخصوص لا العموم، ولو سلم أن المراد به العموم، فلا شك أن المراد: أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفًا للحديث، والدليل على ذلك قَوْلاهُ المذكوران.

وأما قول صاحب «العرف الشذي»: لفظ «أهل الرأي» يطلق على الفقيه، وقوله: «يستعمل في كل فقيه»؛ ففيه: أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه؛ كما بيناه في المقدمة.

(فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة) يعني: أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله ﷺ.

وأما قول أهل الرأي بأن الإِشْعَارَ مثلة؛ فهو بدعة، لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، ولم يفهم صاحب «العرف الشذي» معنى هذه الجملة؛ حيث قال: قوله: «بدعة ... إلخ» لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة. إلا أنه لم يرض به. انتهى كلامه بلفظه.

(ويقول أبو حنيفة: هو مثلة) قال في «النهاية»: يقال: مثّلت بالحيوان أُمَثِّلُ به مثلًا، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به. ومثلت بالقتيل، إذا جَدَعْتَ أنفه أو أذنه أو مَذَاكِيرَهُ أو شيئًا من أطرافه. والاسم: المُثْلَةُ. انتهى. ومعنى قول أبي حنيفة: «هو مثلة»؛ أي؛ الإشعار داخل في المثلة، والمثلة حرام؛ فالإشعار حرام. ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب.

والظاهر عندي: أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى.

قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨- بَابٌ [ت٦٨، م٦٨]

[٩٠٧] (٩٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ اليَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

[جه: ٣١٠٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

وأما العذر الذي ذكره الطحاوي وغيره؛ فهو عندي بارد. والله تعالى أعلم.

(ما أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول، و«ما أحقك» فعل التعجب.

(حتى تنزع عن قولك هذا) أي: ترجع عنه، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي؛ لأنه عارض الحديث النبوي بقول إبراهيم النخعي.

وذكر صاحب «العرف الشذي»: أن الإمام أبا يوسف قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يحب الدُّبَّاءَ، فقال رجل: إني لا أحبه. فأمر أبو يوسف بِقَتْلِ ذلك الرجل.

٦٨- بَابٌ

[٩٠٧] قوله: (حدثنا ابن اليمان) اسمه: يحيى العجلي الكوفي صدوق عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير، من كبار التاسعة.

(عن عبيد الله) هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان. ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع.

قوله: (اشترى هديه من قديد) قال في «النهاية»: قديد مصغرًا، وهو موضع بين «مكة» و«المدينة». انتهى.

قوله: (لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله.

(وهذا أصح) أي: هذا الموقوف من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلمُقِيمِ [ت٦٩، م٦٩]

[٩٠٨] (٩٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، ن: ٢٧٨٣، د: ١٧٥٧، جه: ٣٠٩٤، حم: ٢٣٩٧١، طا: ٧٦٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ.

٦٩ـ بابُ ما جاءَ في تَقْلِيدِ الهَدْيِ للمُقِيمِ

أي: من غير أن يتلبس بالإحرام.

والهدي: ما يهدى إلى الكعبة من النَّعَمِ لتنحر به، وتقليدها: أن يجعل في رقابها شيء؛ كالقِلادَةِ من لحاء الشجرة، أو الصوف ونحو ذلك؛ ليعلم أنها هدي.

[٩٠٨] قوله: (فتلت قلائد هَدي رسول الله ﷺ) قلائد جمع: قلادة؛ وهي: ما تعلق بالعُنُقِ. (ثم لم يحرم) أي: لم يصر محرمًا. (ولم يترك شيئًا من الثياب) أي: التي أحلها الله له.

وفي رواية للبخاري(١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة؛ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هَدْيًا حرم عليه ما يحرم على الحَاجِّ حتى يَنْحَرَ هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي؛ فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قلد الرجل الهدي، وهو يريد الحج . . . إلخ) قال النووي: من بعث هَدْيَهُ لا يصير محرمًا، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم؛ وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٠٠).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى المُحْرِمِ.

(وقال بعض أهل العلم: إذا قَلَّدَ الرجل الهدي، فقد وجب عليه ما وجب على المُحْرِمِ) وبه قال ابن عباس، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عمر: رواه ابن أبي شيبة(١)، عن ابن علية، عن أيوب، وابن المنذر من طريق ابن جريج؛ كلاهما عن نافع، أن ابن عمر كان إذا بَعَثَ بالهَدْي يمسك عما يُمْسِكُ عنه المحرم، إلا أنه لا يُلَبِّي.

ومنهم: قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور، عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك. وروى ابن أبي شيبة(٢)، عن عمر وعلي؛ أنهما قالا في الرجل يرسل بِبَدَنَةٍ: إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم. وهذا منقطع.

قال ابن المنذر: قال عمر وعلي وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهَدْيَ وأقام، حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك مُحْرِمًا؛ وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

واحتج من قال: بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم: بما رواه الطحاوي(٣) وغيره من طريق عبد الملك بن جابر، عن أبيه قال: كنتُ جالسًا عند النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّ قَمِيصَهُ من جَيْبِهِ حتى أخرجه من رجْلَيْهِ، وقال: «إنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتي بَعَثْتُ بها أَنْ تُقَلَّدَ اليَوْمَ وَتُشْعَر على مكان كذا، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي ونَسِيت، فلم أكن لأُخْرِجَ قَمِيصي من رَأْسِي» الحديث. وهذا لا حجة فيه، لضعف إسناده؛ كذا في «فتح الباري».

والمذهب القوي هو: أن باعث الهدي لا يصير محرمًا؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح. والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٠).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧١٩).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٧١).

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ [ت٧٠، م٧٠]

[٩٠٩] (٩٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. [خ: ١٧٠٢، م: ١٣٢١، ن: ٢٧٨٨، حم بنحوه: ٢٤٠٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ.

٧٠- باب ما جاءَ في تَقْلِيدِ الغَنَم

[٩٠٩] قوله: (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها) بالنصب تأكيد لـ «القلائد»، أو بالجر تأكيد لـ «هدي». (غنمًا) حال عن الهدي، إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ها هنا مفقود إلا على قول مَنْ قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه، فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه؛ نظرًا إلى اتصال القلائد بالهَدْي كجُزْئِهِ.

وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقًا: فحينئذٍ لا إشكال؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة: قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . . .إلخ) وهو قول الكثيرين.

قال النووي: في حديث عائشة دلالة لمذهبنا، ومذهب الكثيرين: أنه يستحب تقليد الغنم.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب، بل خصَّا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في دلالته عليهما. انتهى.

وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد؛ وهو حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد: العلامة، وقد

٧١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ ما يُصْنَعُ بِهِ [ت٧١، م٧١]

[٩١٠] (٩١٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ [الهَدْيِ]؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا». [م بنحوه: ١٣٢٦، د: ١٧٦٢، جه: ٣١٠٦، حم: ١٨٤٦٥، طا: ٨٦٢، مي: ١٩٠٩].

اتفقوا على أنها لا تشعر؛ لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها؛ والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي؛ فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. انتهى.

٧١- باب ما جاءَ إذا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ به

عَطِبَ كـ«فرح» هلك، والمراد: قرب هلاكها حتى خِيفَ عليها المَوْتُ.

[٩١٠] قوله: (عن ناجية الخزاعي) هو: ابن جندب بن كعب. وقيل: ابن كعب بن جندب، صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير.

قال السيوطي: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، وكان اسمه: ذكوان، فسماه النبي ﷺ: ناجية حين نجا من قريش. واسم أبيه: جندب. وقيل: كعب. انتهى.

قوله: (كيف أصنع بما عطب) قال في «النهاية»: عطب الهدي وهو هلاكه، وقد يعبر عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير؛ فينحر. انتهى. (ثم اغمس نعلها) إنما يفعل ذلك؛ لأجل أن يعلم من مر به أنه هدي؛ فيأكله.

(ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكلوها) وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة: «ولا تَطْعَمْها أَنْتَ ولا أَحَدٌ من أَهْلِ رِفْقَتِكَ»(١) .

قال النووي: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة: جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خَوْفُ تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٨٩٤٧).

وَفِي البَابِ: عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، ....

فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله، وقلتم بتركه في البرية، كان طُعْمَةً للسباع؛ وهذا إضاعة مال.

قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج؛ لالتقاط ساقطة ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة إثر قافلة، والرُّفْقَةُ: بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعيّ) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه[1] عنه قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبُدْنِ، ثم يقول: «إنْ عَطِبَ منها شَيء فَخَشِيتَ عليها مَوْتًا فانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِها، ثُمَّ اضْرِبْ به صَفْحَتَهَا، ولا تَطْعَمْها أَنتَ ولا أَحَدٌ من أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

قوله: (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي.

قوله: (وَيُخَلَّى بينه وبين الناس) أي: يترك بينه وبين الناس.

(يأكلونه) قال النووي: ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا؛ لأن الهدي مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم. انتهى.

وقال القاري في «شرح الموطأ» لمحمد: اعلم: أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء؛ لأن القُرْبَةَ فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم وفي غيره التصدق. انتهى.

(وقد أجزأ عنه) أي: لا بدل عليه.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣١٠٥).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ [ت٧٢، م٧٢]

[٩١١] (٩١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْها»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ،

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئًا غرم بقدر ما أكل منه) أي: تصدق قيمة ما أكل منه من الغُرْمِ؛ وهو أداء شيء لازم.

قال سعيد بن المسيب: إنه كان يقول: من ساق بَدَنَةً تطوعًا، ثم عطبت فنحرها؛ فليجعل قلادتها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء. فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها، فعليه الغرم. رواه محمد في «الموطأ»[١]، وقوله: «فعليه الغُرْمُ» بضم الغين؛ أي: الغرامة؛ وهي قيمة ما أكل.

(وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا فقد ضمن) أي: عليه البدل. وهذا خلاف مذهب الجمهور.

قال عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه، ولا سائقه، ولا رفقته؛ لنص الحديث. وبه قال مالك والجمهور، وقالوا: لا بَدَلَ عليه؛ لأنه موضع بيان. ولم يبين ﷺ بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فيأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمنه؛ لتعلقه بذمته؛ قاله الزرقاني.

٧٢ـ باب ما جاءَ في رُكُوبِ البَدَنَةِ

[٩١١] قوله: (رأى رجلًا) قال الحافظ: لم أَقِفْ على اسمه بعد طول البَحْثِ. (يسوق بَدَنَةً) بفتح الموحدة والدال والنون.

وفي رواية لمسلم: «مقلدة»؛ وكذا في رواية للبخاري.

(فقال: يا رسول الله، إنها بدنة) أراد: أنها بدنة مُهْدَاةٌ إلى البيت الحرام، ولو كان

---

(١) مالك، رواية محمد (٤٠٣).

فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْها وَيْحَكَ» أَوْ: «وَيْلَكَ». [خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢و ١٣٢٣، ن: ٢٧٩٩، د: ١٧٦٠، جه: ٣١٠٣، حم: ٩٩٤٢، طا: ٨٤٨، مي: ١٩١٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

مراده: الإخبار عن كونها بدنة، لم يكن الجواب مفيدًا؛ لأن كونها من الإبل معلوم. فالظاهر: أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هديًا؛ فقال: إنها بدنة.

قال في «الفتح»: والحق: أنه لم يَخْفَ ذلك على النبي ﷺ؛ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال لما زاد في مراجعته: «وَيْلَكَ».

(ويحك أو: ويلك) شك من الراوي. قال الجزري في «النهاية»: وَيْحَ كلمة تَرَحُّمٍ وَتَوجُّعٍ تقال لمن وقع في هَلَكَةٍ لا يستحقها. وقد يقال بمعنى المَدْحِ والتعجب. وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع، وتضاف ولا تضاف؛ يقال: ويح زيد، ووَيْحًا له. وويح له. انتهى.

وقال: الوَيْلُ: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دَعَا بالوَيْلِ.

ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي، ويا عذابي أحضر، فهذا وقتك وأوانك؛ فكأنه نادى الويل أن يحضره؛ لما عرض له من الأَمْرِ الفظيع. قال: وقد يرد الوَيْلُ بمعنى التعجب.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وجابر).

وأما حديث علي: فأخرجه أحمد(١) عنه؛ أنه سئل: أيركب الرجل هَدْيَهُ؟ فقال: لا بَأْسَ به، قد كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالرجال: يَمْشُونَ فيأمرهم بركوب هَدْيِهِ.

قال: «لا تتبعون شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ».

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٢) بنحو حديث أنس المذكور في الباب.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي(٣) عنه؛ أنه سئل عن

---

(١) أحمد. حديث (٩٨٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٢)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٦٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٧٩٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣١٠٣).

(٣) أحمد. حديث (١٤٠٧٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٦١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ [ت٧٣، م٧٣]

[٩١٢] (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ....

ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البَرِّ عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهةَ ركوبه لغير حاجة.

ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة، ويضمن ما نقص منها بالركوب. والطحاوي أَقْعَدُ بمعرفة مذهب إمامه، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب؛ كذا في «النيل».

وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه.

قال في «النيل»: وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي: أنه يركب إذا اضطر ركوبًا غير [فادح].

وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة، فإذا استراح نزل؛ يعني: إذا انتهت ضرورته. والدليل على اعتبار الضرورة: ما في حديث جابر المذكور من قوله ﷺ: «ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها».

٧٣ـ باب ما جاءَ بأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدأُ في الحَلْقِ

[٩١٢] **قوله:** (نحر نسكه) جمع: نسيكة؛ بمعنى: ذبيحة.

ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». [خ بنحوه مختصراً: ١٧١، م: ١٣٠٥، د: ١٩٨١].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال في «النهاية»: نَسَكَ يَنْسُكُ نسكًا إذا ذبح. والنسيكة: الذبيحة.

(ثم ناول الحالق شقه الأيمن) فيه: استحباب البَدَاءَةِ في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق؛ وهو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق؛ والحديث يرد عليه.

والظاهر: أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب؛ قاله الشوكاني.

(فأعطاه) أي: الشعر المحلوق.

(فقال: اقسمه بين الناس) فيه: مشروعية التبرك بِشَعرِ أهل الفضل ونحوه. وفيه: دليل على طَهَارَةِ شعر الآدمي؛ وبه قال الجمهور.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

تنبيه: ذكر صاحب «العرف الشذي» ها هنا قصة الإمام أبي حنيفة والحَجَّامِ المشهورة فقال:

إن أبا حنيفة لما ذهب حَاجًّا، ففرغ عن حجته، وأراد الحلق؛ فاستدبر القبلة. قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم، وما دفن الأشعار. قال الحالق ادفنها. فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، ثم قال: هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم. انتهى كلامه بلفظه.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وهي قصة مشهورة أخرجها ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بإسناده إلى وكيع عنه. انتهى.

وقال الرافعي: وإذا حلق؛ فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره. انتهى كلام الرافعي.

قال الحافظ في «التلخيص»: أما البَدَاءَةُ: ففي «الصحيحين»(١) عن أنس؛ أن رسولَ الله

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٥)، ولم أجده في البخاري.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ [ت٧٤، م٧٤]

[٩١٣] (٩١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

[خ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١، د: ١٩٧٩، جه: ٣٠٤٣، حم: ٤٦٤٣، مي: ١٩٠٦].

ﷺ أتى جَمْرَةَ العَقبةِ فَرَمَاها، ثم أتى منزله بـ «منى» ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ». وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه، قسم شعره بين مَنْ يَلِيهِ، ثم أشار إلى الحَلَّاقِ فحلق الأيسر. . الحديث. وأما استقبال القبلة: فلم أره في هذا المقام صريحًا. وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعًا: «خَيْرُ المَجَالِس ما اسْتُقْبِلَتْ به القِبْلَةُ». أخرجه أبو داود[١]؛ وهو ضعيف.

وأما التكبير بعد الفراغ: فلم أره أيضًا.

وأما دفن الشعر: فقد سبق في الجنائز، ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحَجَّام، ففيها: أنه أمره أن يتوجه قِبَلَ القبلة، وأمره أن يكبر، وأمره أن يدفن؛ وهي مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفًا.

٧٤ـ باب ما جاءَ في الحَلْقِ والتَّقْصِير

[٩١٣] **قوله:** (قال: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين . . . إلخ) لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؛ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؛ قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحلِّقين» قالوا: يا رسول الله ، وللمقصرين؛ قال: «وللمُقَصِّرِينَ».

والحديث يدل على أن الحَلْقَ أفضل من التقصير؛ لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك.

---

(١) لم أجده في «سنن أبي داود»، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦١). وأخرجه الطبراني (١٠/ ٣٢٠) رقم (١٠٧٨١). وقال الهيثمي (٨/ ٥٩): فيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك. وأخرجه أيضاً الحاكم (٤/ ٣٠٠) (٧٧٠٦)، وقال المناوي (١/ ٥٢٣): سنده ضعيف، وقال النووي كابن الصلاح: لم نجد له أصلًا. والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أُمِّ الحُصَيْنِ، وَمَارِبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حَلْقُ جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة؛ إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه: إنه حلقه، إلا مجازًا.

وقد قال بوجوب حَلْقِ الجميع أحمد ومالك. واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم.

واختلفوا في مقداره: فعن الحنفية الربع، إلا أن أبا يوسف قال: النصف.

وعن الشافعي: أقل ما يجب حَلْقُ ثلاث شعرات.

وفي وجه لبعض أصحابه: شعرة واحدة؛ وهكذا الخلاف في التقصير؛ كذا في «النيل».

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وابن أم الحصين، ومارب، وأبي سعيد، وأبي مريم وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه[١].

وأما حديث ابن أم الحصين، فلم أقف عليه، نعم أخرج مسلم[٢] عن أم الحصين مرفوعًا وفيه: دَعَا للمُحَلِّقِينَ ثلاثًا، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً واحدة.

وأما حديث مارب، ويقال له: قارب[٣]: فأخرجه ابن منده في «الصحابة».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن أبي شيبة[٤].

وأما حديث أبي مريم: فأخرجه أحمد في «مسنده»[٥].

وأما حديث حبشي بن جنادة: فأخرجه ابن أبي شيبة[٦].

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٤٥).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٣).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٦١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» والبزار وإسناده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦١٧)، وأخرجه أحمد. حديث (١١٤٣٧)، وأبو يعلى. حديث (١٢٦٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٢): وفيه أبو إبراهيم الأنصاري؛ جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد. حديث (١٧١٤٥).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٢١)، وأخرجه أحمد. حديث (١٧٠٥٣)، والطبراني في «الكبير». حديث (٣٥٠٩، ٣٥١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٢): ورجال أحمد رجال الصحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ للرَّجُلِ أَنْ يَحلقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ [ت٧٥، م٧٥]

[٩١٤] (٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. [فِيهِ ضعف، مُحَمَّد بن مُوسَى لين الحديث، وخِلاس ثقة يُرسل، ن: ٥٠٦٤].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[1]. وقد ذكر العيني في «عمدة القاري» ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضي الله عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: في حديث الباب من الفوائد أن التقصير يُجْزِئُ عن الحلق؛ وهو مجمع عليه. انتهى.

٧٥ـ باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

[٩١٤] **قوله:** (عن خِلاس) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام.

(ابن عمرو) الهجري البصري، ثقة.

(نهى رسول الله ﷺ أن تَحْلِقَ المرأة رأسها) أي: في التحلل، أو مطلقًا. وفيه: دليل على أنه لا يجوز الحَلْقُ للنساء في التحلل، بل المشروع لهن التَّقْصِيرُ.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٢٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٢).

[٩١٥] (٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ عَلَى المَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

قوله: (حديث علي فيه اضطراب) فإنه رواه همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو مرة مسندًا بذكر علي، ومرة مرسلًا من غير ذكر علي، [و] رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة. وقال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث يرويه همام، عن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة؛ فروياه عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا. انتهى. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعًا: «ليس على النِّسَاءِ الحَلْقُ، إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني[١]، وقد قوى إسناده البخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم في «العلل»، وحسَّنه الحافظ، وأعلَّه ابن القطَّان، ورد عليه ابن الموفق؛ فأصاب، كذا في «النيل». وفي الباب أيضًا عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار[٢]؛ وهو ضعيف. وعن عثمان رضي الله عنه أخرجه البزار[٣]؛ وهو أيضًا ضعيف.

[٩١٥] قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير) وحكى الحافظ في «الفتح» الإجماع على ذلك.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١) (١٦٥)، والطبراني في «الصغير». حديث (١٣٠١٨).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٣) وقال: فيه معلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٣) البزار. حديث (٤٢٢- زخار)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٣): وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ [ت٧٦، م٧٦]

[٩١٦] (٩١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٨٣، م: ١٣٠٦، د: ٢٠١٤، جه: ٣٠٥١، حم: ٦٤٤٨، طا: ٩٥٩، مي: ١٩٠٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

٧٦ـ باب ما جاءَ فيمَنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أو نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

[٩١٦] **قوله**: (فقال: اذبح ولا حرج . . . إلخ) أي: لا ضيق عليك في ذلك.

اعلم: أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض؛ فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. والظاهر: جواز تقديم بعضها على بعض وعدم وجوب الدم؛ فإن قوله ﷺ: «لا حَرَجَ» ظاهر في رفع الإِثْمِ والفدية معًا؛ لأن اسم الضيق يشملهما؛ وهو مذهب الشافعي، وجمهور السلف والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والترمذي(١) . (وجابر) أخرجه ابن جرير(٢) . (وابن عباس) أخرجه الشيخان(٣) . (وابن عمر) أخرجه البزار(٤) . (وأسامة بن شريك) أخرجه أبو داود(٥) .

---

(١) أحمد. حديث (١٣٥١)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٨٥).

(٢) ابن جرير في «التفسير». حديث (٢٣٦٥).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٣٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٧).

(٤) البزار (٢/ ٣٢- كشف). حديث (١١٣٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦٠): وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

(٥) أبو داود، كتاب الحج. حديث (٢٠١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ وهو قول أحمد وإسحاق . . . إلخ) قال الطيبيُّ رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. فقيل: هذا الترتيب سنة؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث؛ يعني: لحديث عبد الله بن عمرو؛ فلا يتعلق بتركه دم.

وقال ابن جبير: إنه واجب؛ وإليه ذهب جماعة من العلماء؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأَوَّلُوا قوله: «ولا حَرَجَ» على دفع الإثم لجهله دون الفدية. انتهى.

قال القاري: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم؛ فلولا أنه فهم ذلك، وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. انتهى كلام القاري.

قلت: احتج الطحاوي بقول ابن عباس: «من قدم شيئًا من نُسُكِهِ أو أخره، فليهرق لذلك دمًا»[(١)].

قال: وهو أحد من روى: «أَنْ لا حَرَجَ». فدل على أن المراد بنفي الحرج: نفي الإثم فقط.

وأجيب: بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف؛ فإن ابن أبي شيبة أخرجها، وفيها: إبراهيم بن مهاجر؛ وفيه مقال. وعلى تقدير الصحة، فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحَلْقِ قبل الذبح، أو قبل الرمي.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨).

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ [ت٧٧، م٧٧]

[٩١٧] (٩١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [خ بنحوه: ١٥٣٩، م: ١١٩١، ن: ٢٦٩١، د بنحوه: ١٧٤٥، جه بنحوه: ٢٩٢٦، حم: ٢٤٩٩٦، طا بنحوه: ٧٢٧، مي بنحوه: ١٨٠٣].

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

٧٧- باب ما جاء في الطيب عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

أي: قبل طواف الزيارة.

[٩١٧] قوله: (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب . . . إلخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت؛ وهو الراجح المعول عليه.

(وفي الباب عن ابن عباس) قال: «إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فقد حَلَّ لكم كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فقال له رجل؛ يا ابن عباس، والطِّيبُ؟ فقال: أما أنا فقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذلك أم لا؟. أخرجه النسائي وابن ماجه[1] .

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية.

قوله: (وقد روي عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب).

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٨٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٤١).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الحَجِّ [ت٧٨، م٧٨]

[٩١٨] (٩١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [خ: ١٦٨٥، م: ١٢٨١، ن: ٣٠٥٥، د بنحوه: ١٨١٥، جه بنحوه: ٣٠٤٠، حم: ١٧٩٤، مي: ١٩٠٢].

أخرجه محمد في «الموطأ»[1] بلفظ: «مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ، ثم حَلَقَ أو قَصَّرَ، ونَحَرَ هَدْيًا إنْ كان معه حَلَّ له مَا حَرُمَ عليه في الحَجِّ إلا النِّسَاءَ والطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ».

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وبه قال ابن عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك.

(وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بـ «أهل الكوفة»: الإمام أبا حنيفة؛ لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال محمد في «الموطأ» بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خِلافَ ذلك؛ قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بيدي هاتين بعد ما حَلَقَ قبل أن يَزُورَ البَيْتَ. فأخذنا بقولها؛ وعليه أبو حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

وقد استدل لمالك بما روى الحاكم[2] عن عبد الله بن الزبير قال: من سُنَّةِ الحَجِّ إذا رمى الجَمْرَةَ الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزُورَ البَيْتَ، لكن زيادة «الطيب» في هذه الرواية شاذة؛ كما صرح به الحافظ في «الدراية»، والقول الراجح القوي هو ما ذهبَ إليه الشافعي وغيره.

٧٨- باب ما جاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الحَجِّ

[٩١٨] قوله: (من جمْع) بفتح الجيم، وسكون الميم: اسم للمزدلفة.

(حتى رمى جمرة العقبة) وفي رواية لمسلم: «حتى بَلَغَ الجَمْرَةَ».

---

(١) مالك. حديث (٩٢٣).

(٢) الحاكم. حديث (١٦٩٥) مطولًا وصححه على شرط الشيخين.

وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي[١].

(وابن مسعود) أخرجه أبو داود بلفظ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فلم يزل يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِأَول حصاة»[٢]؛ كذا في «الدراية».

(وابن عباس)[٣] أخرجه ابن جرير.

قوله: (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة؛ كذا في «المنتقى».

(أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا؛ هل يقطع التلبية مع رمي أول حَصاةٍ، أو عند تمام الرمي؟

فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد، وبعض أصحاب الشافعي. ويدل لهم: ما روى ابن خزيمة[٤] من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل قال: أَفَضْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ من عرفات، فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ؛ يكبر مع كل حَصَاةٍ، ثم قطع التَّلْبِيَةَ مع آخر حَصَاةٍ. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أُبْهِمَ في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة»؛ أي: أتم رميها. انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني: والأمر كما قال ابن خزيمة؛ فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح، غير منافية للمزيد، وقبولها متفق عليه. انتهى. قلت: واحتج الجمهور برواية مسلم، بلفظ: «حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ»، وبحديث ابن مسعود المذكور. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» دليل على أنه يستديم التلبية؛ حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غَدَاةَ يوم النحر؛ وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار ومن بعدهم.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٣٨٩) موقوفًا.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود؛ وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في «الكبرى» (٩٣٨٥)؛ وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه». حديث (٢٨٨٦).

(٣) ابن خزيمة. حديث (٢٨٨٧).

(٤) ابن خزيمة. حديث (٢٨٨٧).

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي العُمْرَةِ [ت٧٩، م٧٩]

[٩١٩] (٩١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - يَرْفَعُ الحَدِيثَ -: ....

وقال الحسن البصري: يلبي حتى يُصَلِّي الصبح يوم «عرفة»، ثم يقطع.

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك، وجمهور فقهاء «المدينة»: أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم «عرفة»، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف.

وقال أحمد وإسحاق، وبعض السلف: يُلَبِّي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

ودليل الشافعي والجمهور: هذا الحديث الصحيح. ولا حجة للآخرين في مخالفتها؛ فيتعين اتباع السنة.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[(١)] فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما.

ويجيب الجمهور عنه: بأن المراد: حتى شرع في الرمي؛ ليجمع بين الروايتين. انتهى كلام النووي.

قلت: رواية ابن خزيمة المذكورة تَخْدِشُ هذا الجواب.

٧٩- باب ما جاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَة فِي العُمْرَةِ

[٩١٩] قوله: (عن ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ كما صرح به المنذري.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا.

قوله: (قال: يرفع الحديث) أي: قال عطاء: يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ، والحديث رواه أبو داود؛ بلفظ: حدثنا مسدد، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»[(٢)].

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٣).

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١٧).

أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ. [ضعيف، والصحيح موقوف عَلَى ابْنِ عَبَّاس، ابن أَبِي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدًّا، ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي، د: ١٨١٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(أنه كان) أي: رسول الله ﷺ. (إذا استلم الحجر) أي: الحجر الأَسْوَد، يُقال: استلم الحجر، إذا لَمَسَهُ وتناوله.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه(١).

قوله: (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذري: في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. انتهى. وقد عرفت أنه سيِّئ الحفظ جدًّا، ففي صحَّة هذا الحديث نظر.

وقال أبو داود بعد روايته: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام؛ عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا. انتهى.

قوله: (قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحَجَرَ) واستدلوا بحديث الباب، وظاهره: أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد، وبعد رؤية البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام، ويستثني منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص.

(وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يقم على هذا القول دليل؛ وهو مخالف لحديث الباب.

---

(١) أحمد. حديث (٦٦٤٧).

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ [ت٨٠، م٨٠]

[٩٢٠] (٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [شاذ. د: ٢٠٠٠، جه: ٣٠٥٩، حم: ٢٦٠٧].

---

٨٠ - باب ما جاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ باللَّيْلِ

[٩٢٠] قوله: (أَخَّرَ طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطّان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر، عن النبي ﷺ: أنه طَافَ يوم النَّحْرِ نهارًا. انتهى.

قلت: روى الشيخان[(١)]، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحْرِ، ثم رجع فصلى الظهر بـ«منى».

وروى مسلم[(٢)]، عن جابر؛ أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بـ «مكة» الظهر.

وقد أشار الإمام البخاري في «صحيحه» إلى الجمع بين الأحاديث؛ بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام.

قال البخاري في «صحيحه»[(٣)]: باب: «الزيارة يوم النحر».

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزيارة إلى الليل.

ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يَزُورُ البَيْتَ أيام «منى». وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طاف طوافًا واحدًا، ثم أتى «منى»؛ يعني: يوم النحر.

ورفعه عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله، ثم ذكر البخاري حديثَ أبي سلمة؛ أن عائشة قالت: حَجَجْنَا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر . . . الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: ولرواية أبي حسان شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)] عن

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٣٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٨).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨) مطولًا.

(٣) البخاري، كتاب الحج. بعد الحديث (١٧٣١).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٨٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُم أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

ابن عيينة: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف؛ كما ستعرف؛ فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري. وأما على تقدير الصحة، فهذا الجمع متعين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في كون هذا الحديث حسنًا نظر؛ فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة؛ كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل».

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال في «زاد المعاد»: أفاض ﷺ إلى «مكة» قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة؛ وهو طواف الزيارة والصدر، ولم يطف غيره ولم يَسْعَ معه. هذا هو الصواب.

وطائفة زعمت: أنه لم يَطُفْ في ذلك اليوم، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاوس ومجاهد وعروة.

واستدلوا: بحديث أبي الزبير المكي، عن عائشة المخرج في «سنن أبي داود» والترمذي.

قال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث غَلَطٌ بَيِّنٌ خِلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطَّان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذٍ نهارًا، وإنما اختلفوا: هل هو صلى الظهر بـ «مكة» أو رجع إلى «منى» فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟

فابن عمر يقول: إنه رجع إلى «منى» فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بـ «مكة»؛ وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها: أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يُرْوَ إلا من هذا الطريق.

وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعًا من عائشة. انتهى.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ [ت٨١، م٨١]

[٩٢١] (٩٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. [م: ١٣١٠، جه: ٣٠٦٩، حم: ٥٥٩٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٨١ ـ باب ما جاءَ في نُزُولِ الأَبْطَحِ

أي: البطحاء التي بين «مكة» و«منى»؛ وهي ما انبطح من الوادي واتسع؛ وهي التي يقال لها: المُحَصَّبُ والمُعَرَّسُ، وحَدُّها: ما بين الجبلين إلى «المقبرةِ»؛ قاله الحافظ.

وقال النووي: المُحَصَّبُ والحَصْبَةُ والأَبْطَح والبَطْحَاء وخَيْفُ بني كِنَانَةَ اسم لشيء واحد. انتهى.

[٩٢١] قوله: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن ابن عباس؛ أنه قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

وعن عائشة: إنما نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ الأَبْطَحَ؛ لأنه كان أَسْمَحَ لخروجه.

قال النووي: فحصل خلاف بين الصحابة ﷺ، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين وغيرهم. وأجمعوا على أن مَنْ تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله؛ اقتداء برسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) قالت: نزول الأَبْطَح ليس بِسُنَّةٍ، إنما نزله رسوله الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج. أخرجه الشيخان(١) وغيرهما.

(وأبي رافع) قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأَبْطَحَ حين خرج من «منى»، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل. أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

(وابن عباس) أخرجه الترمذي والشيخان(٣).

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٦٥)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١١).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١٣)، وأبو داود، كتاب الحج. حديث (٢٠٠٩).

(٣) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٢٢)؛ وأخرجه البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٦٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّما نَعْرِفُه مِن حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبطَحِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبًا) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور.

قال العيني: قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: التَّحْصِيبُ مُسْتَحَبٌّ عند جميع العلماء.

وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر؛ لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور؛ وهذا هو الصواب.

وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه؛ فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان؛ حكاه ابن عبد البر. انتهى كلام العيني.

والاستحباب هو الحق؛ لتقريره ﷺ على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده.

ومما يدل على استحباب التحصيب: ما أخرجه الشيخان[1] وغيرهما من حديث أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ قال: «نحن نَازِلُونَ بِخَيْف بَنِي كِنَانَةَ حيثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشًا على الكُفْرِ»؛ يعني: المحصب؛ وذلك أن بني كنانة حَالَفَتْ قريشًا على بني هاشم أَلَّا يناكحوهم، ولا يؤووهم، ولا يبايعوهم.

قال الزهري: والخَيْفُ الوادي.

وأخرج الشيخان[2] وغيرهما من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من «منى»: «نَحْنُ نَازِلُونَ غدًا. . .» فذكر نحوه.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٨٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١٤).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٨٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١٤).

[٩٢٢] (٩٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [خ: ١٧٦٦، م: ١٣١٢، مي: ١٨٧٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: التّحصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ [ت٨٢، م٨٢]

[٩٢٣] (٩٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّما نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ الأَبْطَحَ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [خ: ١٧٦٥، م: ١٣١١، د: ٢٠٠٨، جه: ٣٠٦٧، حم: ٢٣٦٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابن أَبِي عمر، حَدَّثَنَا سُفْيَان عَن هشام بن عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

---

[٩٢٢] قوله: (ليس التحصيب بشيء) أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله، قاله ابن المنذر. قال الحافظ: من نفى أنه سنة؛ كعائشة وابن عباس؛ أراد: أنه ليس من المناسك؛ فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته؛ كابن عمر، أراد: دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. انتهى.

٨٢ـ باب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ

[٩٢٣] قوله: (لأنه كان أسمح لخروجه) أي: أسهل لتوجهه إلى «المدينة»؛ ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى «المدينة»؛ قاله الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ [ت٨٣، م٨٣]

[٩٢٤] (٩٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [م: ١٣٣٦، ن: ٢٦٤٥، جه: ٢٩١٠، حم: ٢١٨٨، طا: ٩٦١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٣ـ باب ما جاءَ في حَجِّ الصَّبِيِّ

[٩٢٤] **قوله**: (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي، عن عمرو بن عبيد وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية، وعنه: م د ت ق، صدوق، مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومئتين. (حدثنا أبو معاوية) اسمه: محمد بن حازم التميمي الضرير الكوفي ثقة. (عن محمد بن سُوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو: الغنوي أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي عابد، من الخامسة.

قوله: (قال: نعم ولك أجر) قال النووي: فيه: حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء؛ أنَّ حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعًا. وهذا الحديث صريح فيه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه.

قال أصحابه: وإنما فعلوه تَمْرِينًا له؛ ليعتاده فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم.

قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي؛ حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». وهو حجة على أبي حنيفة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أن النبي ﷺ لقي رَكْبًا بالرَّوْحَاءِ؛ فقال: «مَنِ القَوْمُ؟».

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٩٢٥] (٩٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [خ: ١٨٥٨، حم: ١٥٢٩١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٢٦] (٩٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ المَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ، ثُمَّ

قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: «رَسُولُ الله ﷺ». فرفعت إليه امرأة صبيًّا؛ فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[1].

قوله: (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن، والظاهر: أنه حسن؛ ويشهد له حديث ابن عباس المذكور.

[٩٢٦] قوله: (حدثنا قَزَعَةُ) بفتح القاف والزاي والعين. (ابن سويد) بالتصغير: أبو محمد البصري ضعيف؛ قاله الحافظ.

قوله: (حج بي أبي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: «حجت بي أمي». ويجمع بينهما: بأنه كان مع أبويه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

قوله: (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك) من الإدراك، أي: يبلغ. (فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام).

---

(١) أحمد. حديث (١٩٠١)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٦)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٣٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦٤٩).

أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤- بَابٌ [ت٨٤، م٨٤]

[٩٢٧] (٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ. [ضعيف، أشعث ضعيف، جه: ٣٠٣٨].

وشذ بعضهم؛ فقال: إذا حج الصبي، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله ﷺ: «نَعَم» في جواب قولها: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟».

وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم: أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غُلامٍ حج به أهله، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح.

وقد أخرج هذا الحديث مرفوعًا الحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصحَّحه.

وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك.

قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفًا، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح، أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث: أنه يصح حج الصبي، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ؛ وهذا هو الحق؛ فيتعين المصير إليه جمعًا بين الأدلة. انتهى.

٨٤ ـ بَابٌ

[٩٢٧] قوله: (فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان؛ فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالميِّتِ [ت٨٥، م٨٥]

[٩٢٨] (٩٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

[خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤، ن: ٥٤٠٤، د: ١٨٠٩، جه: ٢٩٠٩، حم: ١٨٢٥، طا: ٨٠٦، مي: ١٨٢٣].

قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة[١] أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم.

قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف؛ فإن في سنده: أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف؛ كما صرح به الحافظ في «التقريب». وفيه أيضًا: أبو الزبير المكي؛ وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة.

٨٥- باب ما جاءَ في الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ والمَيِّتِ

[٩٢٨] قوله: (حدثنا رَوْحُ بن عبادة) بفتح راء، وسكون واو، وإهمال حاء. ومَن ضمَّ الراء أخطأ؛ كذا في «المغني».

قوله: (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من «اليمن»، سموا به. ويجوز منعه وصرفه.

(وهو شيخ كبير) قال الطِّيبيُّ: بأَنْ أَسْلَمَ شيخًا وله المال، أو حصل له المال في هذا الحال.

(لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير) استئناف مبين.

(قال: حجي عنه) فيه: دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبًا؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق؛ قاله العيني.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٤١).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ الله الجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي[(١)] ؛ بلفظ: أن امرأة من خَثْعَم شابة. قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، أدركته فَرِيضَةُ الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها؛ فيجزي عنه أن أؤديها؟ قال: «نَعَمْ». ذكره الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنه.

(وبريدة) أخرجه الترمذي ومسلم[(٢)] .

(وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجه[(٣)] من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: حدثني حصين بن عَوْفٍ. قلت: يا رَسُولَ الله، إن أبي أَدْرَكَهُ الحَجُّ، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا؟ فصمت ساعة، ثم قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». انتهى.

قال العقيلي: قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث؛ كذا في «نصب الراية».

(وأبي رزين العقيلي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»[(٤)] . وقال: على شرط الشيخين.

(وسودة) أخرجه الطبراني[(٥)] ، وذكر الزيلعي سنده ومتنه في «نصب الراية».

(وابن عباس) أخرجه الشيخان[(٦)] .

قوله: (وروي عن ابن عباس أيضًا، عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ).

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤١٤).

(٢) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٢٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٠٨).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١٠)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٣٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٠٦)، وابن حبان. حديث (٣٩٩١)، والحاكم. حديث (١٧٦٨) وصححه على شرط الشيخين.

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٧). حديث (١٠١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤١٧، ٨٤١٨).

(٦) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٥٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٤).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قيل: في قول الترمذي هذا نظر؛ من حيث إن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى الكعبة، لا عن الكبير العاجز، رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب؛ عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني: أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله، توفيت أمي وعليها مَشْيٌ إلى الكعبة نَذْرًا. فقال النبي ﷺ: «هل تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمْشِي عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فَامْشِي عن أُمِّكِ». قالت: أو يجزئ ذلك عنها؟

قال: «نعم، أَرَأَيْت لو كان عليها دَيْنٌ ثُمَّ قَضَيْتِه عنها هل كان يُقْبَلُ مِنْكِ؟» قالت: نعم. فقال النبي ﷺ: «فالله أَحَقُّ بِذلِكَ»(١).

وأجيب عنه: بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد معًا؛ وهذا اختلاف في متنه؛ كذا في «عمدة القاري».

قلت: لو كان إرادة الترمذي بيان الاختلاف في هذا الحديث في المتن أيضًا ساق لفظ حديث ابن عباس، عن سنان بن عبد الله، عن عمته؛ فالظاهر: أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث في الحج عن الكبير العاجز أيضًا. وقد وقف عليه الترمذي والبخاري، ولم يقف عليه من تعقب على الترمذي في قوله المذكور. والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس ... إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رِدْفَ النبي ﷺ حينئذٍ، وكان ابن عباس قد تقدم من «مزدلفة» إلى «منى» مع الضعفة، وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أردف الفضل؛ فأخبر الفضل: أنه لم يزل يُلَبِّي

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ: الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

حتى رَمَى الجَمْرَةَ. فكأن الفضل حَدَّثَ أخاه بما شاهده في تلك الحالة. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وقد صح عن النبي ﷺ ... غير حديث) أي: أحاديث كثيرة، وقد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية».

قوله: (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: قال محمد في «موطئه»: لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يَحُجَّا؛ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

قوله: (وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ... إلخ) قال العيني في «شرح البخاري»: وحاصل ما في مذهب مالك: ثلاثة أقوال:

مشهورها: لا يجوز.

ثانيها: يجوز من الولد.

ثالثها: يجوز إن أوصى به.

وعن النخعي، وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره؛ وهي رواية عن مالك وإن أوصى به.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»(١)، عن ابن عمر: أنه قال: لا يَحُجَّ أحد عن أحد، ولا يَصُمْ أحد عن أحد؛ وكذا قال إبراهيم النخعي.

وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به، أو لم يُوصِ. وهو واجب في تركته. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٢٢).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

٨٦- بَابٌ [ت٨٦، م٨٦]

[٩٢٩] (٩٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٨٧- بَابٌ مِنْهُ [ت٨٧، م٨٧]

[٩٣٠] (٩٣٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ....

قوله: (وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرًا ... إلخ) . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة؛ كما تقدم.

٨٦ ـ بَابٌ

[٩٢٩] قوله: (قال: نعم حجي عنها) فيه: جواز الحج عن الميت.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وزاد فيه «الصَّوْمَ والصَّدَقَة». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ كذا في «نصب الراية».

٨٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٩٣٠] قوله: (عن عمرو بن أَوْسٍ) بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالسين المهملة: الثقفي الطائفي، تابعي كبير، من الثانية. ووهم من ذكره في الصحابة.

(عن أبي رَزِينٍ) بفتح الراء؛ وكسر الزاء. (العقيلي) بالتصغير، واسمه: لقيط بن عامر؛ كذا في «فتح الباري».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [ن: ٢٦٢٠، د: ١٨١٠، جه: ٢٩٠٦، حم: ١٥٧٥١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

قوله: (فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير . . . إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: هذه قصة أخرى، أي: غير قصة الخثعمي.

قال: ومن وَحَّدَ بينها وبين حديث الخثعمي، فقد أبعد وتكلف.

(ولا الظَّعْن) بفتح ظاء، وسكون عين وحركتها: الراحلة؛ أي: لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر السن؛ كذا في «المجمع».

(حج عن أبيك) فيه: جواز الحج عن الغير.

واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حَجِّ مَنْ لم يحج نيابة عن غيره.

وخالفهم الجمهور؛ فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا: بما في السنن، «وصحيح ابن خزيمة»[(١)] وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رَجُلًا يُلَبِّي عن شُبْرُمَةَ. فقال: «أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟» فقال: لا. قال: «حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ»؛ كذا في «الفتح».

قلت: الظاهر الراجح؛ هو قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

(واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة.

قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أَجْوَدَ من هذا، ولا أصح منه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري في «تلخيصه» تَصْحِيحَ الترمذي وأقره، وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وغيرهم، كما تقدم.

قوله: (وأبو رزين العقيلي، اسمه: لقيط بن عامر) قال الحافظ في «التقريب»: لقيط بن صَبِرَةَ؛ بفتح المهملة، وكسر الموحدة: صحابي مشهور، ويقال: إنه جده. واسم أبيه: عامر، وهو أبو رزين العقيلي.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٠٣)، وابن خزيمة. حديث (٣٠٣٩).

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟ [ت٨٨، م٨٨]

[٩٣١] (٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». [فِيهِ ضعف، عمر بن علي يُدلس تدليساً شديداً، والحجاج مدلِّس أَيْضًا، وتركه بعضهم، وَقَالَ ابن معين: ليس بالقوي، حم: ١٣٩٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٨٨ ـ باب ما جاءَ فِي العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لا؟

[٩٣١] قوله: (عن الحجاج) هو: ابن أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قوله: (قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية: على أن العمرة ليست بواجبة، لكن الحديث ضعيف؛ كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده الحجاج؛ وهو ضعيف. وقد روى ابن لهيعة، عن عطاء بن جابر مرفوعًا: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». أخرجه ابن عدي[1]؛ وابن لهيعة ضعيف. ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن، عن جابر: «ليس مُسْلِمٌ إِلَّا عليه عُمْرَةٌ». موقوف على جابر. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»: فإن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن في سنده: الحجاج بن أرطاة؛ ولم يحتج به الشيخان في «صحيحيهما».

وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد.

وقال: قال الدارقطني: لا يحتج به، وإنما روى هذا الحديث موقوفًا على جابر، وقال البيهقي: ورفعه ضعيف.

قلت: قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب «الإمام»: وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي، وفي رواية غيره حسن لا غير.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠).

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ، الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة؛ لمجيئه من وجه آخر؛ فقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر. قلت: يا رسولَ الله، العمرة فريضة كالحج؟ قال: «لا، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[١] . ذكره صاحب «الإمام».

وقال: اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري.

قال العيني: رواه الدارقطني[٢] من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلت: يا رسول الله، العُمْرَةُ واجبة، فريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

ورواه البيهقي[٣] من رواية يحيى بن أبي أيوب، عن عبيد الله غير منسوب، عن أبي الزبير. ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة: تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحَجُّ جِهَادٌ، والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه. انتهى.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (وكان يقال: هما حَجَّان: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة) .

قال في «مجمع البحار»: ومنه: الحج الأكبر: هو يوم النحر، أو يوم «عرفة»، ويسمون العمرة: الحج الأصغر وأيام الحج كلها، أو القِرَان، أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة، أو يوم «عرفة»، أو الإفراد. انتهى ما في «المجمع».

(وقال الشافعي: العمرة سنة) أي: واجبة ثابتة بالسنة.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٤٣٧).

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٨٦). حديث (٢٢٦).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٥٣٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.

قال العيني: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذي، عن الشافعي لا يريد به: أنها ليست بواجبة؛ بدليل قوله: «لا نعلم أحدًا رخص في تركها»؛ لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعًا، والسنة تطلق ويراد بها: الطريقة، وغير سنة الرسول ﷺ. انتهى.

(قال) أي: الشافعي. (وقد روي) أي: في كون العمرة تطوعًا. (عن النبي ﷺ ... وهو ضعيف) وقد تقدم آنفًا الأحاديثُ التي رُوِيَتْ في كون العمرة تطوعًا.

(وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي(١) وسعيد بن منصور؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت طاوسًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

وللحاكم(٢) من طريق عطاء عن ابن عباس: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فريضتان». وإسناده ضعيف.

والضمير في قوله: «لقرينتها» للفريضة؛ وكأن أصل الكلام أن يقول: لقرينته؛ لأن المراد الحج؛ كذا في «فتح الباري».

وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر: إلى وجوب العمرة، واختاره البخاري في «صحيحه»، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور، وذكره البخاري تعليقًا(٣).

ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس من خَلْقِ الله أَحَدٌ إلا عليه حَجَّةٌ وعمرة واجبتان، من استطاع إليه سَبيلًا، فمن زاد شيئًا؛ فهو خير وتطوع» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم، وذكره البخاري تعليقًا(٤).

---

(١) الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٥٤٦)؛ وأخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الحج. باب وجوب العمرة وفضلها. بعد الحديث (١٧٧٢).

(٢) الحاكم (١٧٢٩) وقال: على شرط مسلم.

(٣) البخاري، أول كتاب العمرة، تعليقًا.

(٤) ابن خزيمة (٣٠٦٦)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥) (٢١٩)، والحاكم (١٧٣٢)، وذكره البخاري تعليقًا. كتاب العمرة.

٨٩- بَابٌ مِنْهُ [ت٨٩، م٨٩]

[٩٣٢] (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م: ١٢٤١، د: ١٧٩٠، حم: ٢١١٦، مي: ١٨٥٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، ....

وقال سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الحج والعمرة فريضتان».

وبقول صبي بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي؛ فأهللت بهما. فقال له: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيِّك» أخرجه أبو داود[١].

وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام؛ فوقع فيه: «أن تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ». وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه[٢].

وبأحاديث أخر غير ما ذكر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أقيموهما. والظاهر: هو وجوب العمرة. والله تعالى أعلم.

٨٩ ـ باب مِنْهُ

[٩٣٢] **قوله**: (دخلت العمرة في الحج) أي: في أشهر الحج.

قوله: (وفي الباب عن سُرَاقَةَ)[٣] بضم السين. (بن مالك بن جُعْشُمٍ) بضم الجيم والشين.

صحابي مشهور، من مُسْلِمَةِ «الفتحِ» مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٢٤) أربع وعشرين. وقيل: بعدها.

أخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس، عن سراقة؛ أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه، لعامنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٩٩) مطولًا.

(٢) ابن خزيمة. حديث (٣٠٦٥)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٨).

(٣) أحمد. حديث (١٧١٣٢)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٠٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣) (٢٠٨).

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

ولطاوس عن سراقة وفي اتصاله نظر، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن سراقة[١].

(وجابر بن عبد الله) أخرج مسلم[٢] حديثه الطويل في قصة حَجِّ النبي ﷺ وفيه: «فَمَنْ كان مِنْكُم لَيْسَ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وليَجْعَلْها عُمْرَةً». فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أَصَابِعَهُ واحدة في الأخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) في إسناده: زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي. صدوق، ثبت في المغازي.

وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في «البخاري» موضع واحد متابعة.

وفي إسناد هذا الحديث أيضًا: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي. ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعيًّا؛ فتحسين الترمذي لعله لشواهده.

قوله: (ومعنى هذا الحديث: أَنْ لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا فَسَّرَهُ الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الجزري في «النهاية»: دخلت العمرة في الحج؛ معناه: أنها سقط فرضها بوجوب الحج، ودخلت فيه. وهذا تأويل مَنْ لم يرها واجبة.

فأما من أوجبها؛ فقال: معناه: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القَارِنِ أكثر من إحرام واحد، وطَوَافٍ وَسَعْيٍ.

وقيل: معناه: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره؛ لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج؛ فأبطل الإسلام ذلك، وأجازه. انتهى.

---

(١) الدارقطني (٢/ ٢٨٣). حديث (٢٠٨).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٦).

«دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالُ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٩٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ العُمْرَة [ت٩٠، م٩٠]

[٩٣٣] (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ

قلت: هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذي؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.

قوله: (وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج: ثلاثة؛ أولها: شوال. لكن اختلفوا: هل هي بكمالها، أو شهران وبعض الثالث. فذهب إلى الأول: مالك؛ وهو قول الشافعي.

وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني، ثم اختلفوا: فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة.

وهل يدخل يوم النحر أو لا؟

فقال أحمد وأبو حنيفة: نعم.

وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا .

وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر، ولا في ليلته؛ وهو شاذ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله ﷺ في النحر: «هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[١] .

٩٠- باب ما جاءَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ

[٩٣٣] قوله: (عن سُمَيّ) بضم السين، وفتح الميم، وشدة التحتانية: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. ثقة.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٤٢).

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». [خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩، ن: ٢٦٢٨، جه: ٢٨٨٨، حم: ٧٣٠٧، طا: ٧٧٦، مي بنحوه: ١٧٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ [ت٩١، م٩١]

[٩٣٤] (٩٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ: ١٧٨٤، م: ١٢١٢، د: ١٩٩٥، جه: ٢٩٩٩، حم: ١٧٠٧، مي: ١٨٦٢].

قوله: (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر؛ كما في قوله: «الجُمعةُ إلى الجُمعةِ كفَّارةٌ لما بيْنَهُما»؛ قاله العيني.

(والحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور: المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجحه النووي.

وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى؛ وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٩١ـ باب ما جاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

بفتح المثناة، وسكون النون وكسر المهملة: مكان معروف خارج «مكة»، وهو على أربعة أميال من «مكة» إلى جهة «المدينة».

[٩٣٤] قوله: (أن يُعْمِرَ) بضم الياء من: الإِعْمَار.

قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بـ«مكة» قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلًا إلى «مكة»، ولم يعتمر قط خارجًا من «مكة» إلى الحل، ثم يدخل «مكة» بعمرة؛ كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته؛ إلا عائشة وحدها. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ [ت٩٢، م٩٢]

[٩٣٥] (٩٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قال الحافظ في «الفتح»: وبعد أن فعلته عائشة بأمره، دل على مشروعيته. قال: واختلفوا: هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من «مكة»؟

فروى الفاكهي[١] وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهل «مكة» التنعيم. ومن طريق عطاء[٢] قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل «مكة» أو غيرها، فليخرج إلى «التنعيم»، أو إلى «الجعرانة»؛ فليحرم منها.

وأفضل ذلك: أن يأتي وقتًا؛ أي: ميقاتًا من مواقيت الحج.

قال الطحاوي؛ ذهب قوم: إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بـ «مكة» إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته؛ كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج.

وخالفهم آخرون: فقالوا: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من «مكة».

ثم روى من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة في حديثها قالت: «وكان أَدْنَانَا من الحرم «التنعيم»، فاعتمرت منه. قال: فثبت بذلك أن ميقات «مكة» للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٢- باب ما جاءَ في العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ

الجِعْرَانَةُ: فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم، وسكون العين المهملة، وفتح الراء المخففة، والثانية: كسر العين، وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي، وصوبه الخطّابي، وهي ما بين «الطائف» و«مكة»، وهي إلى «مكة» أقرب؛ قاله العيني.

[٩٣٥] قوله: ....

---

(١) الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٦٨).

(٢) الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٨٢).

عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ. [ن: ٢٨٦٣، د: ١٩٩٦، حم: ١٥٠٨٦، مي: ١٨٦١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَيُقَالُ: جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ.

(عن مزاحم بن أبي مزاحم) المكي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه، وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما.

(عن مُحَرِّش) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المشددة، وشين معجمة على المشهور.

وقيل: بكسر الميم، وخاء معجمة ساكنة، وفتح الراء؛ قاله السيوطي.

قال الحافظ: صحابي له حديث في عمرة «الجعرانة».

قوله: (فأصبح بالجعرانة كبائت) اسم فاعل من بات يبيت؛ يعني: أصبح ﷺ بـ«الجعرانة» كأنه بات فيها، ولم يخرج عنها، ولم يذهب منها إلى «مكة».

(في بطن سَرِفَ) بكسر الراء: موضع على نحو ثلاثة أميال من «مكة».

قوله: (هذا حديث حسن غريب . . . إلخ) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مزاحم بن أبي مزاحم: أخرج الشافعي[1] عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية عنه حديث مُحَرِّشٍ الكعبي في العمرة من «الجعرانة». وأخرجه النسائي من طريق ابن عُيَيْنَةَ.

---

(١) الشافعي في «مسنده» (٥١٠).

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَة رَجَبٍ [ت٩٣، م٩٣]

[٩٣٦] (٩٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، قَال: فَقَالَتْ عَائِشَةَ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ ـ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ. [خ: ١٧٧٦، م: ١٢٥٥، جه: ٢٩٩٨، حم: ٥٣٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

[٩٣٧] (٩٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [مختصر من السياق الَّذِي قبله وَفِيهِ إنكار عَائِشَة عمرة رجب، خ: ١٧٧٥، حم: ٦٠٩١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٩٣ـ باب ما جاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

[٩٣٦] قوله: (إلا وهو معه، تعني: ابن عمر) أي: حاضر معه، وقالت ذلك؛ مبالغة في نسبته إلى النسيان.

(وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عطاء، عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

قال النووي: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك؛ ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المَصِيرُ إليه.

[٩٣٧] قوله: (اعتمر أربعًا إحداهن في رجبٍ) هكذا رواه الترمذي مختصرًا، ورواه الشيخان من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد مطولًا، فلفظ البخاري قال: «دخلت أنا وعُرْوَةُ بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جَالِسٌ إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يُصَلُّونَ في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعْتَمَرَ النبي ﷺ؟ قال: أربع: إِحْدَاهُنَّ في رجب؛ فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا اسْتِنَانَ عائشة

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ [ت٩٤، م٩٤]

[٩٣٨] (٩٣٨) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ. [خ: ١٧٨١، حم: ١٨١٦٧، مي: ٢٥٠٧].

أم المؤمنين في الحجرة. فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رَسُولَ الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط». انتهى.

وروى الشيخان عن أنسٍ رضي الله عنه(١): «أن رسولَ الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القَعْدَةِ، إلا التي مع حَجَّتِهِ: عمرة من «الحديبية» أو زمن «الحديبية» في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من «جعرانة»؛ حيث قسم غنائم «حنين» في ذي القعدة، وعمرة حجته».

٩٤- باب ما جاءَ في عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

[٩٣٨] قوله: (حدثنا العباس بن محمد الدوري) أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ؛ من الحادية عشرة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: أحد الحفاظ الأعلام، عن حسين الجعفي، وأبي داود الطيالسي وشبابة وخلق، ولزم ابن معين، وأخذ عنه الجرح والتعديل. وعنه: أهل السنن الأربعة. انتهى. وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ولد سنة (١٥٨) ثمان وخمسين ومئة، وتوفي في صفر سنة (٢٧١) إحدى وسبعين ومئتين. قال: وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع يُنْبِئُ عن بَصَره بِهذا الشأن. انتهى.

(السَّلُولي) بفتح السين وباللامين. صدوق، تكلم فيه للتشيع.

قوله: (اعتمر في ذي القعدة) وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: «سمعت البراء بن عازب يقول: اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب العمرة. حديث (١٧٧٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ [ت٩٥، م٩٥]

[٩٣٩] (٩٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [م: ١٢٥٦، ن: ٢١٠٩، د: ١٩٩٠، جه: ٢٩٩٣، حم: ٢٦٧٤٧، مي: ١٨٦٠].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من وَجْهٍ آخر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر مَنْ أخرجه[(١)] .

٩٥- باب ما جاءَ في عُمْرَةِ رَمَضَانَ

[٩٣٩] قوله: (حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ) بضم الزاي، وفتح الموحدة، وسكون الياء هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(عن ابن أم معقل) قال العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١٤): ابن أبي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي، اسمه: معقل؛ كذا ورد مسمى في كتاب «الصحابة» لابن منده من طريق عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل بن أبي معقل، عن أم معقل قالت: قال رسول الله ﷺ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[(٢)] . ومعقل هذا معدود في الصحابة من أهل «المدينة».

قال محمد بن سعد: صحب النبي ﷺ وروى عنه؛ وهو معقل بن أبي معقل بن نهيك بن أساف بن عدي. انتهى بقدر الحاجة.

قلت: ليس في رواية الترمذي ابن أبي معقل، بل فيها: ابن أم معقل.

(عن أم معقل) الأسدية أو الأشجعية زوج أبي معقل. ويقال لها: الأنصارية، صحابية لها حديث في عمرة رمضان؛ كذا في «التقريب».

قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٩٦).
(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٦).

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ.

قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بنِ خَنْبَشٍ. وَوَهْبٌ: أَصَحُّ.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة؛ فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت؛ كما يزيد بحضور القلب، وخلوص المقصد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خَنْبَشٍ) بمعجمة ونون وموحدة، وزن جعفر، الطائي، صحابي نزل «الكوفة». يقال: اسمه هرم، ووهب أصح؛ قاله في «التقريب».

أما حديث ابن عباس، فأخرجه الشيخان[(١)].

وأما حديث جابر. فأخرجه ابن ماجه[(٢)] عنه: أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وأما حديث أبي هريرة: فلينظر من أخرجه[(٣)].

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل»[(٤)] عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ كحَجَّةٍ مَعِي»، وفي إسناده مقال.

وأما حديث وهب بن خنبش: فأخرجه ابن ماجه[(٥)] من رواية سفيان بن بيان، وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش مرفوعًا: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١٤).

---

(١) البخاري، كتاب العمرة. حديث (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٩٥).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٣)؛ وأخرجه أبو يعلى. حديث (٦٦٦٠)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٥٤٥٦).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١١٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٢).

(٥) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٩١).

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرجُ [ت٩٦، م٩٦]

قوله: (وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائي أيضًا من وجه آخر.

قوله: (قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ ... من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآن).

وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يُقضى بها فرض الحج ولا النذر. انتهى.

٩٦ـ باب ما جاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ فَيُكْسَرُ أو يَعْرجُ

بصيغة المجهول. (أو يعرج) بصيغة المعروف.

قال العيني في «شرح البخاري»: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون، وبأي معنى؟ فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من: مرض، أو عَدُوٍّ وكَسْرٍ، وذَهَابِ نفقة، ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال آخرون - وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق - لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وصح عن ابن عباس أن لا حصر إلا بالعدو. وأخرج عبد الرزاق عن معمر، وأخرج الشافعي عن ابن عيينة؛ كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا حَصْرَ إلا مَنْ حَبَسَهُ عدو؛ فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة. انتهى.

[٩٤٠] (٩٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه روى مالك في «الموطأ»[1] عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «من حبس دون البَيْتِ بالمرض؛ فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت».

وروى مالك[2]، عن أيوب، عن رجل من أهل «البصرة» قال: «خرجت إلى «مكة» حتى إذا كنت بالطريق، كسرت فخذي؛ فأرسلت إلى «مكة» وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر والناس؛ فلم يرخص لي أحد في أن أحل؛ فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمرة».

واحتج من قال: أن لا إحصار إلا بالعدو باتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزل في قصة «الحديبية» حين صد النبي ﷺ عن البيت؛ فسمى الله صد العدو: إحصارًا.

وحجة الآخرين: التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وبحديث الباب، والظاهر هو قول مَنْ قال بتعميم الإحصار. والله تعالى أعلم.

[٩٤٠] قوله: (من كُسِرَ) بضم الكاف، وكسر السين.

(أو عَرِجَ) زاد أبو داود في رواية له: «أَوْ مَرِضَ» قال في «القاموس»: عرج: أصابه شيء في رجله، وليس بخلْقَةٍ، فإذا كان خلقة فـ «عرج» كـ«فرح» أو يثلث في غير الخلقة.

(فقد حل) أي: يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه.

(وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود: «من قَابِلٍ» أي: يقضي ذلك الحج في السنة المستقبلة.

قال الخطابي: هذا فيمن كان حجة عن فرض.

فأما المتطوع بالحج إذا أحصر: فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على قول مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله.

---

(١) مالك. حديث (٨١٢).

(٢) مالك. حديث (٨٠٤).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ. [ن: ٢٨٦٠، د: ١٨٦٢، جه: ٣٠٧٧، حم: ١٥٣٠٤، مي: ١٨٩٤].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ الله بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: عليه حجة وعمرة؛ وهو قول النخعي.

وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل. انتهى.

قوله: (فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس . . . إلخ) وفي رواية أبي داود: قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال: صدق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه.

ونقل المنذري تَحْسِينَ الترمذي وأقره، ورواه أيضًا النسائي وابن ماجه.

وقال القاري في «المرقاة»: وقال غير الترمذي صحيح.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ [ت٩٧، م٩٧]

[٩٤١] (٩٤١) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي». [م: ١٢٠٨، ن: ٢٧٦٦، د: ١٧٧٦، جه: ٢٩٣٨، حم: ٣١٠٧، مي: ١٨١١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

٩٧- باب ما جاءَ في الاشْتِرَاطِ في الحَجِّ

[٩٤١] **قوله:** (إن ضُبَاعَةَ) بضم الضاد المعجمة، وبالموحدة، والعين المهملة.

(بنت الزبير) أي: ابن عبد المطلب بن هاشم.

(مَحِلِّي) بفتح الميم، وكسر الحاء؛ أي: محل خروجي من الحج، وموضع حلالي من الإحرام؛ أي: زمانه ومكانه.

(حيث تحبسني) أي: تمنعني يا الله.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البيهقي(١). (وأسماء) أي: بنت أبي بكر ﵄، أخرجه ابن ماجه(٢).

(وعائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وكانت تحت المقداد بن الأسود، أخرجه الشيخان(٣).

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الباب عن ضُبَاعَةَ نفسها، وعن سعدى بنت عوف؛ وأسانيدها كلها قوية. انتهى.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٨٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٣٦).

(٣) البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وفي الباب أيضًا عن أنس[(١)] ، وابن مسعود، وأم سليم عند البيهقي[(٢)] ، وعن أم سلمة عند أحمد، والطبراني في «الكبير»[(٣)]، وفي إسناده: ابن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه في الطبراني في «الكبير»[(٤)] ، وفيه: علي بن عاصم، وهو ضعيف.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا البخاري.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة. ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة، إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم؛ من: الحنفية والمالكية. انتهى.

قوله: (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج ... إلخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك، وبعض التابعين.

وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها:

أنه خاص بضباعة.

قال النووي: وهو تأويل باطل.

وقيل: معناه: محلي حيث حَبَسَني الموت، إذا أدركتني الوَفَاةُ انقطع إحرامي؛ حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٨٩٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٩٥٤٥).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٤).

(٤) لم أجده في معجم الطبراني الذي بين أيدينا، وذكره عنه صاحب «كنز العمال» (١٢٣٢٨).

٩٨- بَابٌ مِنْهُ [ت٩٨، م٩٨]

[٩٤٢] (٩٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟. [خ: ١٨١٠، ن: ٢٧٦٩، حم بنحوه: ٥١٤٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرأةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ [ت٩٩، م٩٩]

[٩٤٣] (٩٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، حَاضَتْ فِي

وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة، لا من الحج؛ حكاه المحب الطبري.

وقصة ضباعة ترده؛ كما تقدم من سياق مسلم. وقد أَطْنَبَ ابن حزم في التعقب على مَنْ أنكر الاشتراط بما لا مَزِيدَ عليه؛ قاله الحافظ.

٩٨ـ باب مِنْهُ

[٩٤٢] قوله: (عن أبيه) أي: عبد الله بن عمر.

(أنه كان ينكر الاشتراط في الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس.

قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط، لقال به؛ كذا في «الفتح».

(ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟) أي: ليس يكفيكم سنة نبيكم؛ لأن معنى الحسب: الكفاية، ومنه: حسبنا الله؛ أي: كافينا.

و«حسبكم» مرفوع؛ لأنه اسم «ليس»؛ و«سنة نبيكم» منصوب على أنه خبر «ليس».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مطولًا.

٩٩ـ باب ما جاءَ فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ

أي: بعد طواف الزيارة.

[٩٤٣] قوله: (ذكر) بصيغة المجهول. (أن صفية بنت حُيَيّ) بضم الحاء المهملة، وبالتحتيتين مصغرًا.

أَيَّامَ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا إِذًا». [خ: ١٧٥٧، م: ١٢١١، ن بنحوه: ٣٨٩، د: ٢٠٠٣، جه بنحوه: ٣٠٧٢، طا: ٩٤٢، مي بنحوه: ١٩١٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ [الزِّيَارَةِ] ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(فقال: أحابستنا هي؟) الهمزة فيه للاستفهام؛ أي: أمانعتنا من التوجه من «مكة» في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظنًّا منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة.

(قد أفاضت) أي: طافت طواف الزيارة. (فلا إذًا) أي: فلا حبس علينا حينئذٍ؛ أي: إذا أفاضت، فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي، والنسائي، والحاكم(١).

(وابن عباس) قال: كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفُرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ بالبَيْتِ». أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه(٢).

وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخِرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض». أخرجه الشيخان(٣).

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٤١٩٦- ٤١٩٩)، والحاكم. حديث (١٧٢٤).

(٢) أحمد. حديث (١٩٣٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٧)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (٢٠٠٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٧٠).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٨).

[٩٤٤] (٩٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، إِلَّا الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ. [م: ١٣٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ ما تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ [ت١٠٠، م١٠٠]

[٩٤٥] (٩٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، ن: ٢٧٤٠، د مطولاً: ١٧٧٨، جه: ٢٩٦٣، حم: ٢٣٥٨٩، طا: ٩٤١، مي: ١٨٤٦].

---

[٩٤٤] قوله: (ورخص لهن) أي: للنساء اللاتي حِضْنَ بعد أن طُفْنَ طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم؛ كذا في «النيل».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأَمْصَارِ: ليس على الحائض التي أفاضت طَوَافُ الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ وابن عمر وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع. وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إلى أن قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر؛ فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة. انتهى بقدر الحاجة.

١٠٠ـ باب ما جاءَ ما تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

[٩٤٥] قوله: (أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت).

وفي رواية للشيخين: «أَهِلِّي بِالحَجِّ، واصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحَاجُّ غيرَ أَلَّا تَطُوفِي بالبَيْتِ».

وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضًا؛ أي: من غير هذا الإسناد الذي أخرجه الترمذي، وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما، وله ألفاظ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: العَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَديثُ عَنْ عَائِشَةَ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْه أَيْضًا.

[٩٤٥]م (٩٤٥)م حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي المنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ». [د بنحوه: ١٧٤٤، حم: ٣٤٢٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٩٤٥/ م] قوله: (حدثنا زياد بن أيوب) ابن زياد البغدادي أبو هاشم الطوسي الأصل، يلقب: «دلويه»، وكان يغضب منها. ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة.

(حدثنا مروان بن شجاع) الجزري أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله الأموي مولاهم، نزل «بغداد» صدوق له أوهام، ويقال له: الخصيفي؛ لكثرة روايته عن خصيف.

قوله: (إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم ... إلخ) وفي رواية أبي داود[1]: «الحائضُ والنُّفَساءُ إذا أَتَتَا على الوَقْتِ تَغْتَسِلانِ وتُحرِمَانِ وتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّها ... إلخ».

قال النووي: فيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام؛ وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور: أنه مستحب.

وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه؛ لقوله ﷺ: «اصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحَاجُّ غيرَ ألا تَطُوفِي»[2]. وفيه: أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج؛ لأن أسماء لم تصلِّهما. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده: خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني، كنيته: أبو عون، وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٤٤).

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٨٦).

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ [ت١٠١، م١٠١]

[٩٤٦] (٩٤٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ». [منكر بهذا اللفظ، حم: ١٥٠١٥].

١٠١- باب ما جاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيتِ

[٩٤٦] قوله: (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي) الناجي الوشاء ثقة، روى عن عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما، وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما. (أخبرنا المحاربي) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به، وكان يدلس، من التاسعة.

(عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفي، مقبول من الرابعة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلماني وغيرهما، وعنه: الحجاج بن أرطاة وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيّ) بفتح الموحدة، ثم تحتانية ساكنة، وفتح اللام؛ كذا في «الخلاصة»، وفي «التقريب». هو مولى عمر رضي الله عنه، مدني، نزل «حران» ضعيف من الثالثة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: عبد الرحمن بن أبي زيد، هو: ابن البيلماني، روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما.

(عن عمرو بن أوس) الثقفي الطائفي تابعي كبير، من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة.

(عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال في «تهذيب التهذيب»: الحارث بن أوس، ويقال: ابن عبد الله بن أوس الثقفي، حجازي سكن «الطائف»، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه: عمرو بن أوس الثقفي.

قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر» ورواه أبو داود في «سننه»، وليس فيه هذه الزيادة، وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي؛ فهذه الزيادة غير محفوظة.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

(فقال له عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (خررت من يديك) قال الجزري في «النهاية»: أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع.

وقيل: هو كناية عن الخجل؛ يقال: خررت عن يدي؛ أي: خجلت. وسياق الحديث يدل عليه.

وقيل: معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك؛ أي: من جنايتهما؛ كما يقال لمن وقع في مكروه: إنما أصابه ذلك من يده؛ أي: من أمرٍ عَمِلَهُ؛ وحيث كان العمل باليد أضيف إليها. انتهى.

ووقع في رواية أبي داود[1] : «أَرِبْتَ عن يديك». قال الجزري: أي: سقطت آرابك من اليدين خاصة.

وقال الهروي: معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج. وفي هذا نظر؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: «خَرَرْتَ عَنْ يَدَيْكَ» وهي عبارة عن الخجل المشهور؛ كأنه أراد: أصابك خجل أو ذم، ومعنى «خررت»: سقطت. انتهى.

قال في «حاشية النسخة الأحمدية»: فإن قلت: كان عمر ﷺ يرى ذلك برأيه واجتهاده، فلم غضب عليه؟

قلت: غضبه على أنه ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك؛ لكي يرى الناس ذلك سنة، ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه. انتهى.

قلت: هذا ليس بصحيح، بل وجه ذلك مذكور صراحة في رواية أبي داود[2] ؛ فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب؛ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض. قال: ليكن آخِرَ عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ: قال: فقال عمر: أَرِبْتَ عَنْ يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالف.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (٢٠٠٤).

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (٢٠٠٤).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ﵄) قال: كان الناس ينصّرفون في كل وجه؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفُرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[١].

وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٢].

متفق عليه؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذري: وأخرجه النسائي، والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناده ضعيف، وقال: غريب. انتهى كلام المنذري.

قلت: في إسناد الترمذي: الحجاج بن أرطاة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة، وفي إسناده أيضًا: عبد الرحمن بن البيلماني؛ وهو ضعيف كما عرفت.

وأما أبو داود والنسائي: فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذي.

وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع.

قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ويلزم بتركه دم.

وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. قال الحافظ: والذي رأيته لابن المنذر في «الأوسط»: أنه واجب، إلا أنه لا يجب بتركه شيء. انتهى. قال الشوكاني: وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب؛ ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب. والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٧)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (٢٠٠٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٧٠).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٨).

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا [ت١٠٢، م١٠٢]

[٩٤٧] (٩٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [م بنحوه: ١٢١٥، ن: ٢٩٣٢، د بنحوه: ١٨٩٥، جه: ٢٩٧١و ٢٩٧٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا:

١٠٢ـ باب ما جاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

[٩٤٧] قوله: (فطاف لهما طوافًا واحدًا) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن؛ وإليه ذهب الجمهور.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجه(١) مرفوعًا: «مَنْ قَرَنَ بين حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لهما طَوَافٌ وَاحِدٌ» وأخرجه الترمذي أيضًا، ويأتي لفظه.

(وابن عباس رضي الله عنهما) أخرجه ابن ماجه(٢) عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا، إلا طوافًا واحدًا.

وفي الباب أيضًا عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع» الحديث.

وفيه: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من «منى» لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا». أخرجه الشيخان(٣).

قوله: (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول.

---

(١) أحمد. حديث (٥٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٧٥)، ويأتي في الترمذي. حديث (٩٤٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٧٢) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك؛ وهو قول الجمهور؛ كما صرح به النووي وغيره، وتمسكوا بأحاديث الباب.

قوله: (وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: وهو يحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة؛ فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة.

وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك. وفيه: الحسن بن عمارة؛ وهو متروك.

والمخرج في «الصحيحين» وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلًا.

قال الحافظ: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعًا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أرَ في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، ثم ذكر الحافظ كلامًا حسنًا من شاء الوقوف عليه، فليرجع إلى «فتح الباري».

وأراد بحديث ابن عمر: الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وتقدم تخريجه ولفظه.

وأراد بحديث عائشة: الحديث الذي أخرجه البخاري[1] وغيره، وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

قلت: القول الراجح: هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، كالمفرد.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

[٩٤٨] (٩٤٨) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». [جه: ٢٩٧٥، حم: ٥٣٢٧، مي: ١٨٤٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مُكْثَ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا [ت١٠٣، م١٠٣]

[٩٤٩] (٩٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوعًا - قَالَ: «يَمْكُثُ

---

[٩٤٨] قوله: (حدثنا عبد العزيز بن محمد) هو: الدراوردي.

قوله: (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما) أي: من الحج والعمرة.

ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «مَنْ جَمَعَ بين الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَفَاهُ لهما طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ»(١)؛ كذا في «فتح الباري»، وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد.

(هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

١٠٣- باب ما جاءَ أَنَّ مُكْثَ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بعد الصَّدَرِ ثلاثًا

قال في «النهاية»: الصَّدَرُ: بالتحريك: رجوع المسافر من مقصد؛ والشارب من الوِرْدِ؛ يقال: صدر يصدر صدورًا وصدرًا. انتهى.

وقال في «المجمع»: أي: بعد الرجوع من «منى». وكان إقامة المهاجر بـ«مكة» حرامًا، ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام. انتهى.

[٩٤٩] قوله: (يَمْكُثُ) بضم الكاف من باب: نصر ينصر؛ أي: يقيم.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا». [خ بنحوه: ٣٩٣٣، م: ١٣٥٢، ن: ١٤٥٤، د بنحوه: ٢٠٢٢، جه بنحوه: ١٠٧٣، حم: ١٨٥٠٥، مي: ١٥١١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غيرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ [ت١٠٤، م١٠٤]

[٩٥٠] (٩٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ ....

(المهاجر بعد قضاء نسكه) أي: بعد رجوعه من «منى»؛ كما قال في الرواية الأخرى: «بَعْدَ الصَّدَرِ»، أي: الصدر من «منى»؛ قاله النووي.

(بمكة ثلاثًا) أي: يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه، ولا يجوز له الزيادة عليها؛ لأنها بلدة تركها لله تعالى، فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة؛ لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى. قال النووي: معنى الحديث: أن الذين هاجروا من «مكة» قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان «مكة»، والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما؛ أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الهجرة»، ومسلم في «الحج»، وأبو داود أيضًا في «الحج»، وأخرجه النسائي أيضًا في «الحج» وفي «الصلاة»، وابن ماجه في «الصلاة».

(وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعًا) إن شئت الوقوف على ذلك، فارجع إلى «الصحيحين» و«السنن»، وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها.

١٠٤ـ باب ما جاءَ ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

أي: عند الرجوع منهما.

[٩٥٠] قوله: (إذا قفل) أي: رجع. (فعلا) الفاء للعطف، و«علا» فعل ماضي.

(فَدْفَدًا) بتكرار الفاء المفتوحة، والدال المهملة: المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ؛ قاله السيوطي، وكذلك في «النهاية». وجمعه: فدافد.

أَوْ شَرَفاً كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤، د: ٢٧٧٠، حم: ٤٤٨٢، طا: ٩٦٠، مي مختصراً: ٢٦٨٢].

(أو شَرَفًا) بفتح الشين المعجمة والراء: المكان المرتفع.

(كبر) جواب «إذا». (آئبُونَ) بهمزة ممدودة، بعدها همزة مكسورة: اسم فاعل من: آب يؤوب، إذا رجع، أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا.

(تائبون) أي: من المعصية إلى الطاعة.

(عابدون) أي: لمعبودنا. (سائحون) جمع: سائح من: ساح الماء يسيح، إذا جرى على وجه الأرض؛ أي: سائرون لمطلوبنا، ودائرون لمحبوبنا؛ قاله القاري في «المرقاة».

(لربنا حامدون) أي: لا لغيره؛ لأنه هو المنعم علينا. (صدق الله وعده) أي: في وعده بإظهار الدين.

(ونصر عبده) أراد به: نفسه النفيسة.

(وهزم الأحزاب) أي: القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة؛ لحرب النبي ﷺ، والحزب: جماعة فيهم لغط.

(وحده) لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٠] وكانوا اثني عشر ألفًا، توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها، سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل أو الحجارة زعمًا منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحًا ليلة سفت التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفًا من الملائكة فكبرت في معسكراتهم فحاصت الخيل، وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ﴾ [الأحزاب: ٩].

ومنه: يوم الأحزاب؛ وهو غزوة الخندق.

وقيل: المراد: أحزاب الكفار في جميع المواطن؛ قاله القاري.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ [ت١٠٥، م١٠٥]

[٩٥١] (٩٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ، أَوْ: يُلَبِّي». [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦، ن: ٢٨٥٣، د: ٣٢٣٨، جه: ٣٠٨٤، حم: ١٩١٧، مي: ١٨٥٢].

قوله: (وفي الباب عن البراء) أخرجه الترمذي[١] في: «الدعوات».

(وأنس) أخرجه أبو نعيم[٢] الحافظ، وذكر لفظه العيني في «عمدة القاري».

(وجابر) أخرجه الدارقطني[٣] عنه: «كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ إذا صعدنا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا»؛ كذا في «عمدة القاري».

قلت: وأخرجه البخاري أيضًا.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الحج والدعوات»، ومسلم في «الحج»، وأبو داود في «الجهاد»، والنسائي في «السير».

١٠٥ـ باب ما جاءَ فِي المُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إحرَامِهِ

[٩٥١] قوله: (فوقص) بصيغة المجهول؛ أي: كسر عنقه.

قال في «النهاية»: الوقص: كسر العنق، وقصت عنقه أَقِصُهَا وَقْصًا، ووَقَصَتْ به راحلته؛ كقولك: خذ الخِطام وخذ بالخِطام، ولا يقال: وَقَصَتِ العُنُقُ نَفْسُها، ولكن يقال: وُقِصَ الرجُل، فهو موقوص. انتهى.

(ولا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه.

(يهل أو يلبي) شك من الراوي، والجملة حال؛ أي: يبعث ملبيًا.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٤٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الدارقطني (٢/ ٢٣٣) (٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور، قالوا: لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته، فلا يغطَّى رأسه، ويكفن في ثوبيه، واستدلوا بحديث الباب.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه، ويصنع به كما يصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الحديث. رواه مسلم[(١)].

وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب: بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه علله بقوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا». وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصًا به.

قال صاحب «التعليق الممجد» بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه: ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبيًا ليس بخاص به، بل هو عام في كل محرم؛ حيث ورد: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ على ما مَاتَ عليه». أخرجه مسلم[(٢)].

وورد: «مَنْ ماتَ على مَرْتَبَةٍ من هذه المَراتِبِ بُعِثَ عليها يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه الحاكم[(٣)].

وورد: «أَنَّ المُؤَذِّنَ يُبْعَثُ وهو يُؤَذِّنُ، والمُلَبِّي يُبْعَثُ وَهُوَ يُلَبِّي»[(٤)]. أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب».

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء. حديث (٢٦٨٢).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٨٧٨).

(٣) الحاكم. حديث (١٢٦٠) وقال على شرطهما.

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٨) بنحوه.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضَمِّدُهَا بِالصَّبرِ [ت١٠٦، م١٠٦]

وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضًا؛ ما بسطه السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة». فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به؛ لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالفِ لسنن الموتى، نبه على حكمه فيه؛ وهو أنه يبعث ملبيًا، فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين.

واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها، إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عامًّا.

والجواب عن أثر ابن عمر؛ يعني: الذي رواه محمد عن مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كفَّن ابنه واقد بن عبد الله، وقد مات محرمًا بالجحفة وخمر رأسه: أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه، وحمله على الأولوية، وجوز التخمير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد».

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد: تعميم هذا الحكم في كل محرم، لقال: «فإن المحرم»؛ كما جاء: «إنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ وجُرْحُهُ يَثْعبُ دَمًا»(١).

وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك، وهي عامة في كل محرم؛ والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. انتهى.

١٠٦ـ باب ما جاءَ أَنَّ المُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضَمِّدُها بالصَّبرِ

كـ«كتف» ولا يسكن إلا بضرورة الشعر، وهو عصارة جامدة من نبات؛ كالسوسن بين صفرة وحمرة؛ منه سقوطري، ومنه عربي، ومنه سميخاني، أفضله سقوطري؛ كذا في «القاموس»، و«بحر الجواهر».

والضِّمَادُ بالكسر: أن يخلط الدواء بمائع ويلين، ويوضع على العضو. وأصل الضمد الشد، من باب: ضرب؛ يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد؛ وهي خرقة يشد بها العضو المَوؤف، ثم قيل: لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

---

(١) مالك. حديث (٩٨٤)، والنسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٤٧)، وأحمد. حديث (٧٣٠٠).

[٩٥٢] (٩٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضمِدْهُمَا بِالصَّبرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ». [م: ١٢٠٤، ن: ٢٧١٠، د: ١٨٣٨، مي: ١٩٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْه [ت١٠٧، م١٠٧]

[٩٥٣] (٩٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ

---

[٩٥٢] **قوله: (عن نبيه بن وهب)** بنون مضمومة، وباء موحدة مصغرًا.

قوله: (اشتكى عينيه) وفي رواية لمسلم: «رمدت عينه».

(يقول: اضمدهما بالصبر) بكسر الميم. وفي رواية لمسلم: «فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم . . . إلخ) قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك. فإن احتاج إلى ما فيه طيب، جاز له فعله، وعليه الفدية.

واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه. وأما الاكتحال للزينة: فمكروه عند الشافعي وآخرين.

ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق.

وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. انتهى.

١٠٧ـ باب ما جاءَ فِي المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ ما عليه

[٩٥٣] . . . .

السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «احْلِقْ وَأَطعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» وَالفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ: «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ....

قوله: (عن كعب بن عُجْرَةَ) بضم العين، وسكون الجيم، صحابي مشهور.

قوله: (مر به) أي: بكعب بن عجرة (وهو) أي: كعب. (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال، مصغرًا.

قال الجزري في «النهاية»: هي قرية قريبة من «مكة»، سميت ببئر فيها؛ وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشددها. انتهى.

(وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى «كعب».

وفي رواية أبي وائل عن كعب. «وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي»؛ قاله الحافظ.

(والقَمْل) بفتح القاف، وسكون الميم: دويبه تتولد من العرق والوسخ، إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو شعرًا، يقال له بالفارسية: سبس.

(يتهافت) بالفاء؛ أي: يتساقط شيئًا فشيئًا.

(هوامّك) بتشديد الميم، جمع: هامة؛ وهي: ما يدب من الأخشاش. والمراد بها: ما يلازم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف. وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل؛ قاله الحافظ.

(وأطعم فرقًا) بفتح الفاء والراء، وقد تسكن؛ قاله ابن فارس.

وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه، وآخره قاف؛ مكيال معروف بـ«المدينة».

(والفرق ثلاثة آصع) بمد الهمزة، وضم الصاد: جمع صاع، وأصله: أصوع، فقلب وأبدل الواو همزة والهمزة ألفًا.

وجاء في رواية: «أصوع» على الأصل؛ وذلك مثل: «آدر» في جمع «دار»؛ كذا في «اللمعات».

أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً». [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١، ن: ٢٨٥١، د: ١٨٥٦، جه: ٣٠٧٩، حم: ١٧٦٤٧، طا: ٩٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا [ت١٠٨، م١٠٨]

[٩٥٤] (٩٥٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ....

ولمسلم(١) من طريق أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى: «أو أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ من تَمْرٍ على سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

قال الحافظ في «فتح الباري»: وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصُعٍ، اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافًا لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال.

(أو انسُكْ) بضم السين. (نسيكة) أي: اذبح ذبيحة، والنسيكة: الذبيحة.

(قال ابن أبي نجيح: أو اذبح شاة) أي: مكان: «أو انسك نسيكة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

قوله: (فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ) أي: في حديث الباب من الإطعام أو الصيام، أو ذبح الشاة.

١٠٨- باب ما جاءَ فِي الرُّخْصَةِ للرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا

الرعاة: بضم الراء، جمع: الراعي.

[٩٥٤] **قوله:** (حدثنا ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل «مكة» صدوق، صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة.

لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠١).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا. [ن: ٣٠٦٨، د: ١٩٧٦، جه: ٣٠٣٦، حم: ٢٣٢٦٢، طا بنحوه: ٩٣٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة.

(حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة. (عن أبي البَدَّاح) بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، وآخره مهملة: ابن عاصم بن عدي بن الجَدّ بفتح الجيم. يقال: اسمه عدي، ويقال: كنيته أبو عمرو. وأبو البداح لقب، ثقة من الثالثة.

(عن أبيه) أي: عاصم بن عدي.

قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس لأبي البداح، ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: (رخص للرِّعاءِ) بكسر الراء، جمع: الراعي.

(أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا) بفتح الدال؛ أي: يتركوا؛ يعني: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم، فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث.

وفيه تفسير ثان: وهو أنهم يرمون جمرة العقبة، ويدعون رمي ذلك اليوم، ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق، فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم؛ كما تقدم. وكلاهما جائز.

وإنما خص للرعاء؛ لأن عليهم رعي الإبل وحفظها؛ لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت؛ فيجوز لهم ترك المبيت؛ للعذر والرمي على الصفة المذكورة؛ كذا في «النيل».

قوله: (هكذا روى ابن عيينة) يعني: روى عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه. فقال ابن عيينة: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه؛ فيظهر منه أن عديًا والد أبي البداح؛ وهو يروي هذا الحديث عنه. وليس الأمر كذلك؛ فإن عديًا هو جد أبي البداح، ووالد أبي البداح هو: عاصم بن عدي؛ وهو يروي هذا الحديث عن والده: عاصم بن عدي، وقد صرح به الإمام مالك في الرواية الآتية.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه»[1] : أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره؛ أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الإبل. . . الحديث.

(وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه) فقال مالك: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه؛ يعني: عاصم بن عدي، وهذا هو الصحيح؛ فإن أبا البداح يروي هذا الحديث عن أبيه؛ وهو: عاصم لا عن جده؛ وهو: عدي، وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال؛ ولذلك قال الترمذي: (ورواية مالك أصح) يعني: قول مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه صحيح.

وأما قول سفيان بن عيينة، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ليس بصحيح.

فإن قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: من قال: عن أبي البداح بن عدي، فقد نسبه إلى جده. انتهى.

قلت: يخدشه قوله: «عن أبيه» بعد قوله: «عن أبي البداح بن عدي»؛ فتفكر.

تنبيه: وجه كون رواية مالك أصح ظاهر، لكن لم يفهمه صاحب «العرف الشذي» فاعترض على الترمذي؛ حيث قال: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة. ثم ذكر وجوهًا للأصحية واهية من عند نفسه، ثم ردها ولم يرض بها. ثم قال: فالحاصل: أني لم أجد وجهًا شافيًا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة. انتهى.

قلت: لو تأمل صاحب «العرف الشذي» في كلام الترمذي تأملًا صادقًا لوجد الوجه الشافي لأصحية رواية مالك.

---

(١) مالك، رواية محمد (٤٩٤).

[٩٥٥] (٩٥٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. [ن: ٣٠٦٩، د: ١٩٧٥، جه: ٣٠٣٧، حم: ٢٣٢٦٣، طا: ٩٣٥].

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

---

[٩٥٥] قوله: (في البيتوتة) مصدر «بات»، أي: في القيام ليلًا بـ«منى» اللائق للحجاج؛ أي: أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة بـ «منى».

(أن يرموا يوم النحر) أي: جمرة العقبة. (ثم يجمعوا رمي يومين) أي: الحادي عشر والثاني عشر.

(فيرمونه) أي: رمي اليومين. (في أحدهما) أي: في أحد اليومين؛ لأنهم مشغولون برعي الإبل.

قال الطيبيُّ رحمه الله: أي: رخص لهم ألّا يبيتوا بـ«منى» ليالي أيام التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين: القضاء والأداء.

ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد. انتهى كلام الطيبي.

قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا.

قوله: (قال مالك: ظننت أنه) أي: عبد الله بن أبي بكر. (في الأول منهما) أي: في اليوم الأول من اليومين.

(ثم يرمون يوم النفر) أي: يوم الانصراف من «منى»؛ وهو اليوم الثالث عشر؛ وهو يوم النفر الثاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وقال في «النيل»: أخرجه أيضًا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم. انتهى.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الشوكاني في «النيل».

١٠٩- بَابٌ [ت١٠٩، م١٠٩]

[٩٥٦] (٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، [حَدَّثَنِي أَبِي] حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لأَحْلَلْتُ». [خ: ١٥٥٨، م: ١٢٥٠، حم: ١٢٥١٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ.

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ [ت١١٠، م١١٠]

[٩٥٧] (٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

١٠٩- بَابٌ

[٩٥٦] **قوله:** (حدثنا سليم) بفتح أوله. (ابن حيان) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية الهذلي البصري ثقة، من السابعة.

(قال: سمعت مروان الأصفر) أبا خليفة البصري. قيل: اسم أبيه: خاقان. وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة.

قوله: (بما أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك».

(قال: لولا أن معي هديًا لأحللت) . وفي حديث جابر الطويل قال: «فإن معي الهَدْيَ فلا تحل».

وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

١١٠- باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

[٩٥٧] **قوله:** (فقال: يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمي جمرة العقبة، والحلق، والذبح، وطواف الزيارة وغيرها.

[٩٥٨] (٩٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَرفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

---

[٩٥٨] قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي: أرجح من الحديث الأول، وأقل ضعفًا منه، فهما ضعيفان؛ لأن في سندهما: الحارث وهو الأعور؛ وهو ضعيف.

وبين الترمذي وجه الأصحية بقوله: روى غير واحد من الحفاظ ... إلخ.

وفي الباب: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج؛ فقال: «هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». أخرجه البخاري[١] وغيره.

تنبيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم «عرفة» إذا وافق يوم الجمعة، كان الحج حجًا أكبر. ولا أصل له. نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله: «أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وإذا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فهو أَفْضَلُ من سَبْعِينَ حَجَّةٍ في غيرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ»[٢]، كذا في «مجمع الفوائد».

وهو حديث مرسل، ولم أقف على إسناده.

فائدة: قال الحافظ: واختلف في المراد بالحج الأصغر: فالجمهور على أنه: العمرة، وقيل: الحج الأصغر: يوم «عرفة»، والحج الأكبر: يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك.

وذكر الحافظ أقوالًا أخرى، وإن شئت الوقوف عليها؛ فارجع إلى «الفتح».

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٤٢).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٨٦٧) وعزاه إلى رزين.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ [ت١١١، م١١١]

[٩٥٩] (٩٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْه، فَقَالَ: ....

١١١- باب ما جاءَ في اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ

[٩٥٩] قوله: (عن ابن عبيد) بالتصغير، اسمه: عبد الله، ثقة من الثالثة.

(ابن عمير) بالتصغير أيضًا. (عن أبيه) عبيد بن عمير، يكنى: أبا عاصم الليثي الحجازي، قاضي أهل «مكة»، ولد في زمن رسول الله ﷺ، ويقال: رآه. وهو معدود في كبار التابعين، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: (إن ابن عمر كان يزاحم) أي: يغالب الناس. (على الركنين) أي: الحجر الأسود، والركن اليماني.

(زحامًا) قال الطيبي: أي: زحامًا عظيمًا؛ وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط، أو في أوله وآخره؛ فإنهما آكد أحوالها.

وقد قال الشافعي في «الأم»: ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بَدْءِ الطواف وآخِره، لكن المراد: ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ على الحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وهَلِّلْ وكَبِّرْ». رواه الشافعي وأحمد(١).

(يزاحم عليه) أي: على ما ذكر، أو على كل واحد.

وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه، وكأنهم تركوه؛ لما يترتب عليه من الأذى، فالاقتداء بفعلهم سيما [في] هذا الزمان أولى؛ قاله القاري في «المرقاة».

قلت: روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى.

---

(١) أحمد. حديث (١٩١).

إِنْ أَفْعَل فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ للخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ سُبوعاً فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَماً وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ الله عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

[ن مختصراً: ٢٩١٩، جه مختصراً: ٢٩٥٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ومن طريق أخرى: أنه قيل له في ذلك فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم.

وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يؤذي؛ كذا في «فتح الباري».

(إن أفعل) أي: هذا الزحام، فلا ألام. و«إن» شرطية، والجزاء مقدر، ودليل الجواب قوله: «فإني سمعت رسول الله ﷺ ... إلخ»؛ قاله القاري.

وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: أي: أن أزاحم فلا تنكروا عَلَيَّ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما؛ فإني لا أطيق الصبر عنه.

(وسمعته) أي: رسول الله ﷺ أيضًا.

(سبوعًا) كذا وقع في النسخ الموجودة بلا ألف، ووقع في «المشكاة»: «أسبوعًا» بالألف.

قال في «المجمع»: طاف أسبوعًا؛ أي: سبع مرات، والأسبوع: الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغة. انتهى.

وقال القاري: أي: سبعة أشواط؛ كما في رواية.

(فأحصاه) قال السيوطي: أي: لم يأت فيه بزيادة أو نقص.

وقال القاري: بأن يكمله، ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب.

(لا يضع) أي: الطائف. (إلا حط الله عنه بها) أي: إلا وضع الله، ومحا عن «الطائف» بكل قدم.

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ [ت١١٢، م١١٢]

[٩٦٠] (٩٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّم إِلَّا بِخَيْرٍ». [مي بنحوه: ١٨٤٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالْعَمَلُ

١١٢ـ باب ما جاءَ في الكَلامِ في الطَّوَافِ

[٩٦٠] **قوله:** (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة.

(مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية، وجوز النصب؛ أي: نحوها.

(إلا أنكم تتكلمون فيه) أي: في الطواف.

قال القاري في «المرقاة»: أي: تعتادون الكلام. فيه. والاستثناء متصل؛ أي: مثلها في كل معتبر فيها وجودًا وعدمًا إلا التكلم؛ يعني: وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة.

وإما منقطع؛ أي: لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله: «إلا الكلام» [إلى ما قال] نكته لطيفة لا تخفى. ويعلم من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عدم شرطية الاستقبال، وليس لأصل الطواف وقت مشروط، وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية، وستر العورة؛ فهي معتبرة عند الشافعي؛ كالصلاة، وواجبات عندنا؛ لأنه لا يلزم من الشيء أن يكون مشاركًا له في كل شيء على الحقيقة، مع أن الحديث من الآحاد؛ وهو ظني لا يثبت به الفرضية، مع الاتفاق أنه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف، إذا شق اجتنابها؛ لأن في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم [من الأئمة الأعلام] لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها، ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك، ولا أمر من يقتدى به بتطهير ما هنالك.

(فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أي: من ذكر الله، وإفادة علم، واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ الله تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ.

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ [ت١١٣، م١١٣]

[٩٦١] (٩٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَرِير، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

...إلخ) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصحَّحه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان[1].

وقال الترمذي: روي مرفوعًا وموقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس.

واختلف في رفعه ووقفه: ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد: أن رواية الرفع ضعيفة.

وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة؛ فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح. فإن اعتل عليه: بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا.

والحق: أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه.

وقد بسط الحافظ الكلام ها هنا من شاء الوقوف عليه، فليرجع إلى «التلخيص» (ص ٤٧).

١١٣- باب ما جاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

[٩٦١] قوله: (أخبرنا جرير) هو: ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، ثقة.

(عن ابن خثيم) بالخاء المعجمة، والمثلثة مصغرًا؛ هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان، ثقة.

---

(١) الحاكم. حديث (١٦٨٦)، وابن خزيمة. حديث (٢٧٣٩)، وابن حبان. حديث (٣٨٣٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى من اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». [جه: ٢٩٤٤، حم: ٢٦٣٨، مي: ١٨٣٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (قال رسول الله ﷺ في الحجر) أي: في شأن الحجر الأسود ووصفه.

(ليبعثنه الله) أي: ليظهرنه. (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه.

(يشهد على من استلمه بحق) قال العراقي: «على» هذا بمعنى اللام.

وفي رواية أحمد والدارمي وابن حبان: «يشهد لمن استلمه».

قال: والباء في «بحق» يحتمل تعلقها بـ «يشهد»، أو بـ «استلمه»؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال الشيخ في «اللمعات»: كلمة «على» باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ. وقوله: «بحق» متعلق بـ «استلمه»؛ أي: استلمه إيمانًا واحتسابًا.

ويجوز أن يتعلق بـ «يشهد».

والحديث محمول على ظاهره؛ فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات، فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض.

ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وإن سعيه لا يضيع. والعجب من البيضاوي أنه قال: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا، وإن لم يمتنع حمله على الظاهر. ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن، وشرح الأحاديث، تجاوز الله عنه. انتهى كلام الشيخ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

قال الحافظ في «الفتح»: في «صحيح ابن خزيمة»[(١)] عن ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ لهذا الحَجَرِ لِسَانًا وشَفَتَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ القِيَامةِ بِحَقٍّ».

وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضًا. انتهى.

ولو أورد الترمذي هذا الحديث في «باب: فضل الحجر الأسود»، لكان أحسن.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٧٣٦)، والحاكم. حديث (١٦٨٠). وابن حبان. حديث (٣٧١١).

١١٤- بَابٌ [ت١١٤، م١١٤]

[٩٦٢] (٩٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ. [فِيهِ ضعف، لأجل فرقد، لين الحديث كثير الخطأ، جه: ٣٠٨٣، حم: ٤٧٦٨].

١١٤- بَابٌ

[٩٦٢] قوله: (عن فرقد السبخي) قال في «التقريب»: فرقد بن يعقوب السبخي: بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة: أبو يعقوب البصري صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال البخاري: في حديثه مناكير.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أيضًا هو والدارقطني: ضعيف.

وقال يحيى القطَّان: ما يعجبني الرواية عن فرقد. انتهى.

وقال في ترجمة محمد بن يونس القرشي الشامي نقلًا عن ابن حبان: فرقد السبخي ليس بشيء. انتهى.

قوله: (غير المقتت) قال في «القاموس»: زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة. انتهى.

والحديث يدل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب، لكن الحديث ضعيف.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه، سوى رأسه ولحيته.

قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا؛ كذا في «الفتح» و«النيل»، قلت: ظاهر كلام الحنفية: أن الادهان ممنوع عندهم مطلقًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: المُقتّتُ: المُطَيَّبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

١١٥- بَابٌ [ت١١٥، م١١٥]

[٩٦٣] (٩٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال المرغيناني الحنفي في «الهداية»: ولا يمس طيبًا؛ لقوله عليه السلام: «الحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ»[١]. وكذا لا يدهن؛ لما روينا. انتهى.

قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغبره لعدم تعهده؛ فأفاد منع الادهان. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب . . .إلخ) ومع كونه غريبًا ضعيف؛ لأن مداره على فرقد السبخي؛ وقد عرفت حاله.

والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا.

١١٥ـ بَابٌ

[٩٦٣] **قوله:** (حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي) الكوفي صدوق له أوهام، من العاشرة. (حدثنا زهير بن معاوية) بن خديج الجعفي الكوفي نزيل «الجزيرة» ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة.

قوله: (كان يحمله) فيه: دليل على استحباب حمل ماء «زمزم» إلى المواطن الخارجة عن «مكة».

قوله: (هذا حديث حسن غريب . . .إلخ) وأخرجه البيهقي والحاكم[٢]، وصحَّحه؛ كذا في «النيل».

---

(١) الترمذي، كتاب التفسير. حديث (٢٩٩٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٩٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٩٧٦٨)، والحاكم. حديث (١٧٨٣).

١١٦ - بَابٌ [ت١١٦، ع١١٦، م١١٦]

[٩٦٤] (٩٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفَيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [خ: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩، ن: ٢٩٩٧، د: ١٩١٢، حم: ١١٥٦٤، مي: ١٨٧٢].

١١٦- بَابٌ

[٩٦٤] قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد، من العاشرة.

(حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء، ثقة من التاسعة.

(عن سفيان) هو: الثوري، صرح به الحافظ. (عن عبد العزيز بن رفيع) بالفاء مصغرًا المكي، نزيل «الكوفة»، ثقة من الرابعة.

(أين صلى الظهر يوم التروية؟) أي: يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية بفتح المثناة، وسكون الراء وكسر الواو، وتخفيف التحتانية؛ لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم؛ ويتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدًّا واستغنوا عن حمل الماء.

وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى، ذكرها الحافظ في «الفتح» لكنها شاذة.

(يوم النَّفْر) بفتح النون وسكون الفاء؛ هو اليوم الثالث من أيام التشريق.

(بالأبطح) أي: البطحاء التي بين «مكة» و«منى»، وهي ما انبطح من الوادي، واتسع؛ وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس. وحدها: ما بين الجبلين إلى «المقبرة»؛ كذا في «فتح الباري».

(ثم قال) أي: أنس. (افعل كما يفعل أمراؤك) أي: لا تخالفهم؛ فإن نزلوا به فانزل به، فإن تركوه فاتركه، حذرًا مما يتولد على المخالفة من المفاسد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

آخِرُ كِتَابِ المَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائِزِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح يستغرب ... إلخ) يعني: أن إسحاق تفرد به.

قال الحافظ في «الفتح»: وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش بن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها؛ لكنها متابعة قوية بطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد. ثم ذكر الحافظ شواهده. والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

* * *

فهرس الموضوعات

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

أبوَابُ الْعِيدَيْنِ عن رَسُولِ الله ﷺ

أَبْوَابُ السَّفَرِ

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

الجزء الرابع

الأحاديث: ٩٦٥ إلى ١٤٦٣

كتاب: الجنائز النكاح الطلاق واللعان

البيوع الأحكام الديات الحدود

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568

9 789933 902568

دار الفيحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٢٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

(٨) كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي ثَوابِ المَرِيض [ت١، م١]

[٩٦٥] (٩٦٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن إبْراهِيم عَن الأَسْوَدِ، عَن عائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المُؤمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةً». [خ بنحوه: ٥٦٤٠، م: ٢٥٧٢، حم: ٢٣٦٣٦، طا: ١٧٥١].

قَالَ: وفي البابِ عَن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وأبي عُبَيْدَةَ بن الجراحِ، وأبي هُرَيْرَة وأبي أُمَامَةَ وأبي سَعِيدٍ، وأنَسٍ، وعبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأسَدِ بنِ كُرزٍ، وجَابر بن عبد الله، وعَبْدِ الرحمن بنِ أَزْهَرَ وأبي مُوسَى.

---

٨ ـــ كِتَابُ الجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش: عليه ميت. ويقال: عكسه. والجمع: جنائز بالفتح لا غير. قال: والجنازة مشتقة من: جنز إذا ستر؛ ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع: يَجْنِزُ بكسر النون. انتهى.

١ـ باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ المرِيضِ

[٩٦٥] **قوله: (شوكة)** بالفتح، وهو في الفارسية: خار. **(فما فوقها)** يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلة؛ فيرجع إلى ما هو أقل منها، أو ما هو فوقها في الكبر والتألم، فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٦]، والمعنى الأول أنسب وأفيد. قاله أبو الطيب السندي.

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأسد بن كرز، وجابر، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي موسى).

. . . .

أما حديث سعد بن أبي وقاص[١]: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح[٢]: فأخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» وأصله في النسائي بسند جيد، وصححه الحاكم، وذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب: «المرضى».

وأما حديث أبي هريرة[٣]: فأخرجه مالك في «الموطأ»، والترمذي.

وأما حديث أبي أمامة[٤]: فأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الكبير»؛ كذا في «الترغيب».

وأما حديث أبي سعيد[٥]: فأخرجه الشيخان.

وأما حديث أنس[٦]: فأخرجه أحمد، ورواته ثقات؛ قاله المنذري.

وأما حديث عبد الله بن عمرو[٧]: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث أسد بن كرز[٨]: فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده»، وابن أبي الدنيا بإسناد حسن.

وأما حديث جابر[٩]: فأخرجه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه».

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد. حديث (٢٣٩٨) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٢٣)، والدارمي، كتاب الرقائق. حديث (٢٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٦٩٢) والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٣٣، ٢٢٣٥)، والحاكم (٣/ ٢٦٥). حديث (٥١٥٣)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه مالك، كتاب الجنائز. حديث (٥٥٥)، والترمذي، كتاب الزهد. حديث (٢٣٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرضى والكفارات» (٣٥). حديث (٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٩٧). حديث (٧٤٨٥).

(٥) - أخرجه البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٤٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٧٣).

(٦) - أخرجه أحمد. حديث (١٢٠٩٤).

(٧) أخرجه البزار (٦/ ٤١٣). حديث (٢٤٣٧) وإسناده حسن؛ قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند». حديث (١٦٢١٨)، وابن أبي الدنيا في «المرضى والكفارات» (١/ ١٦٦). حديث (٢٠٩).

(٩) لم أقف عليه عند البزار، وأخرجه أحمد. حديث (١٤٣١٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢٠٠). حديث (٢٣٠٥)، وابن حبان (٧/ ١٨٩). حديث (٢٩٢٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عائِشَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٩٦٦] (٩٦٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أبي عَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَن مُحَمَّد بنِ عَمْرو بنِ عَطَاءٍ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤمِنَ مِن نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ، حَتَّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إلَّا يُكَفِّرُ الله بِهِ عَنهُ سيِّئاتِهِ». [خ بنحوه: ٥٦٤٢، م: ٢٥٧٣، حم: ١٠٦٢٤].

وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر[(١)]: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث أبي موسى[(٢)]: فأخرجه البخاري، وأبو داود.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

[٩٦٦] **قوله:** (ما من شيء) «ما»: نافية، و«من»: زائدة للاستغراق (من نصب) بفتحتين: التعب، والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها.

(ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاي، وبفتحهما، وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة، يقال: مكان حزن؛ أي: خشن.

(ولا وصب) بفتحتين: الألم اللازم، والسقم الدائم. (حتى الهم) بالرفع فـ«حتى» ابتدائية، والجملة بعد «الهم»، خبره، وبالجر فـ «حتى» عاطفة، أو بمعنى: «إلى»، فالجملة بعده حاله (يهمه) أي: يذيبه، من: هممت الشحم إذا أذبته، من باب: نصر ينصر.

قال في «القاموس»: الهَمُّ: الحَزَنُ؛ همَّ السُّقْمُ جِسْمَه: أذابَهُ، وأَذْهَبَ لَحْمَه.

وفي رواية البخاري[(٣)]: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أَذًى، وَلَا غَمٍّ...». قال في «الفتح»: الهم: ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم: كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن: يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. انتهى.

(إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر؛ لحديث: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ

---

(١) أخرجه الحاكم، حديث (١٢٨٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٣٨)، وفي «الكبرى» (٦٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٩٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٤٢).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ في هذا البَابِ، قَالَ: وسمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ في الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا في هذا الحَدِيث، قَالَ: وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيث عَن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- باب مَا جَاءَ فِي عِيَادَة المَرِيض [ت٢، م٢]

[٩٦٧] (٩٦٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَن ثَوْبَانَ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ». [م: ٢٥٦٨، حم: ٢١٩٣٨].

كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»(١). فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري، ومسلم (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ). رواه البخاري في «صحيحه»(٢) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قوله: (قال: وسمعت الجارود) أي: قال الترمذي: سمعت الجارود؛ وهو: الجارود بن معاذ السلمي الترمذي، - شيخ أبي عيسى الترمذي- ثقة، من العاشرة.

(يقول: سمعت وكيعًا) هو: وكيع بن الجراح الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة (إنه) أي: وكيعًا.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ

[٩٦٧] **قوله:** (عن أبي أسماء الرحبي) هو: عمرو بن مرثد. ويقال: اسمه: عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك.

قوله: (لم يزل في خُرْفَةِ الجنة) زاد مسلم: حتى يرجع. والخُرْفة: بضم الخاء، وسكون الراء، وفتح الفاء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، حديث (٥٦٤١ ـ ٥٦٤٢).

وفي البابِ عَن عَلِي وأبي مُوسَى، والبَراءِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأَنَسٍ، وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ثَوْبَانَ، حديثٌ حسنٌ صحيح.

ورَوَى أَبُو غِفَارٍ، وعَاصِمٌ الأحْوَلُ هذا الحَدِيثَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي الأشْعَثِ، عَن أبي أسْمَاءَ، عَن ثَوْبَانَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال الهروي في «غريبه»: الخرفة: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره.

قال أبو بكر بن الأنباري: شبَّه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب، بما يحرز المخترف من الثمر.

وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك: الطريق؛ فيكون معناه: أنه طريق يؤديه إلى الجنة؛ وكذا في «قوت المغتذي».

وقال ابن العربي: قوله: قوله: «لم يزل في خرفة الجنة»؛ فإن ممشاه إلى المريض لما كان [له] من الثواب على كل خطوة [درجة] كان الخطا سببًا إلى نَيْلِ الدرجات في النعيم المقيم، عبر بها عنها؛ لأنه سببها فجاز. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي)(١) أخرجه الترمذي (وأبي موسى)(٢) أخرجه البخاري (والبراء)(٣) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة)(٤) أخرجه مسلم (وأنس)(٥) أخرجه أبو داود (وجابر)(٦)، أخرجه الديلمي في «الفردوس» بلفظ: «أَفْضَلُ العِيَادَةِ أَجْرًا سُرْعَةُ القِيَامِ من عِنْدِ المَرِيضِ».

قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم.

قوله: (وروى أبو غفار) بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء، آخره راء. اسمه: مثنى بن سعد، أو سعيد الطائي، ليس به بأس، من السادسة.

(نحوه) أي: نحو حديث خالد الحذاء ....

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٣٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٠٩٧).

(٦) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٥١٥٣) وعزاه للديلمي.

قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يقُولُ: مَن رَوَى هذا الحَدِيثَ عَن أبي الأشْعَثِ، عَن أبي أسْمَاءَ فَهُوَ أصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وأحَادِيثُ أبي قِلابَةَ، إنّمَا هِيَ عَن أبي أسْمَاءَ، إلَّا هذا الحَدِيثَ، فهُوَ عِنْدِي عَن أبي الأشْعَثِ عَن أبي أسْمَاءَ.

[٩٦٨] (٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن عَاصِمٍ الأحْولِ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي الأشْعَثِ، عَن أبي أسْمَاءَ، عَن ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ، وزَادَ فِيهِ: قِيلَ مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». [م: ٢٥٦٨، حم: ٢١٨٨٤].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن أيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي أسْمَاءَ، عَن ثَوْبَانَ، عنِ النَّبِيِّ نحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَن أبي الأشْعَث.

قَالَ أبُو عِيْسَى: ورَوَاه بَعْضُهُمْ عَن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

[٩٦٩] (٩٦٩) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا إسْرَائِيلُ، عَن ثُوَيْرٍ - هو ابن أبي فاخِتَةَ - ....

(قال) أي: أبو عيسى (وسمعت محمدًا) يعني: الإمام البخاري رحمه الله.

(من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، فهو أصح) أي: ممن روى عن أبي أسماء بحذف واسطة أبي الأشعث.

(وأحاديث أبي قلابة) أي: جميع أحاديثه غير هذا الحديث (إنما هي عن أبي أسماء) أي: بلا واسطة أبي الأشعث (إلا هذا الحديث) أي: المذكور (وهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء) أي: بواسطة أبي الأشعث، فمن روى هكذا، فهو أصح.

[٩٦٨] قوله: (وزاد فيه قيل: ما خرفة الجنة؟ قال جَناها) بفتح الجيم.

قال في «النهاية». الجَنَا: اسْم ما يُجْتَنَى من الثَّمر، ويُجْمَع الجَنا على: أجْنٍ؛ مثل: عَصًا وأعْصٍ، انتهى.

[٩٦٩] قوله: (عن ثوير) بضم المثلثة، مصغرًا، ابن فاختة، بمعجمة مكسورة، ومثناةٍ مفتوحة، سعيد بن عِلاقة؛ بكسر المهملة الكوفي، ضعيف، رمي بالرفض، من الرابعة.

عَن أبيهِ، قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إلى الحسن نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسى، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السَّلام: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لا، بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، وإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وكانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ». [صحيح إلَّا قوله: «زائرًا» والصواب: «شامتًا»]. [د: ٣٠٩٨، جه: ١٤٤٢، حم: ٩٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وقد رُوِيَ عَن عَلِي هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، ومنهم مَن وقَفَهُ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، وأبو فَاخِتَةَ: اسمه سَعِيدُ بنُ عِلاقَةَ.

(عن أبيه) سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم، أبو فاختة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة.

قوله: (أخذ علي) أي: ابن أبي طالب ﷺ (إلى الحسن) أي: ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين: ما بين صلاة الغدوة، وطلوع الشمس؛ كذا قاله ابن الملك، والظاهر: أن المراد به: أول النهار، وما قبل الزوال.

(إلا صلى عليه) أي: دعا له بالمغفرة (حتى يمسي) من: الإمساء (وإن عاده) «إن» نافية بدلالة «إلّا»، ولمقابلتها «ما» (عشية) أي: ما بعد الزوال، أو أول الليل. (وكان له) أي: للعائد (خريف) أي: بستان، وهو في الأصل: الثمر المجتنى، أو مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى: مفعول.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي (واسم أبي فاختة) هو والد ثوير؛ كما عرفت.

فائدة: قال أبو بكر ابن العربي: تكرار العيادة سنة؛ لما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب.

قال: ويعاد المريض من كل ألم دق، أو جل، ويعاد من الرمد؛ وقد روي أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رمد أصابه، وما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَا يُعَادُ من وَجَعِ الْعَيْنِ وَلَا من وَجَعِ الضِّرْسِ وَلَا مِن الدُّمَّل»(١) فليس بصحيح. انتهى كلامه محصلًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٨٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسلمة بن علي الحبشي وهو ضعيف.

٣- باب مَا جَاءَ فِي النهي عَن التَّمَنِّي للمَوْت [ت٣، م٣]

[٩٧٠] (٩٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ على خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوى في بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلاءِ ما لَقِيتُ، ....

---

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

[٩٧٠] **قوله**: (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة، والثاء المثلثة، وأبوه بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشددة، وآخره باء موحدة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث؛ قاله السيوطي.

وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه انتهى.

قوله: (دخلت على خباب) بالتشديد؛ أي: ابن الأرت؛ بتشديد الفوقية، تميمي، سبي في الجاهلية، وبيع بـ«مكة»، ثم حالف بني زهرة، وأسلم في السنة السادسة، وهو أول من أظهر إسلامه؛ فعذب عذابًا شديدًا لذلك، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ومات سنة سبع وثلاثين، منصرف علي ـ كرم الله وجهه ـ من «صفين»، فمر على قبره؛ فقال: «رحم الله خبابًا؛ أسلم راغبًا، وهاجر طائعًا، وعاش مجاهدًا، وابتلي في جسمه أحوالًا، ولن يضيِّع الله أجره»[١].

(وقد اكتوى في بطنه) قال الطيبي: الكي: علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي؛ فقيل: النهي؛ لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب، وأن الشافي هو الله فلا بأس به.

ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى.

ويؤيده حديث: «لَا يَسْتَرْقُونَ، ولَا يَكْتَوُونَ وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٩١): فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو كذاب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٧٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢١٨).

لَقَدْ كُنْتُ ما أَجِدُ دِرْهَمًا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وفي نَاحِيَةٍ من بَيْتِي أَرْبَعُون أَلْفًا، ولَوْلا أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أن يُتَمَنَّى المَوْت لَتَمَنَّيْتُ. [خ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١، ن: ١٨٢٢، حم: ٢٠٥٦١].

قال: وفي الباب عَن أنس وأبي هُرَيْرَةَ وجَابر.

قالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ خَبَّابٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ

(لقد كنت وما أجد درهمًا على عهد رسول الله ﷺ) كأكثر الصحابة؛ لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد؛ ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفريقية في زمن عثمان، بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار.

(وفي ناحية [من][1] بيتي أربعون ألفًا) وفي رواية أحمد[2]: «وإنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهم». (نَهَانا أو نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أي: لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه، ولا تصبر عليه.

والحديث رواه أحمد، وزاد: قال: «ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ؛ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى، وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إذا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَت عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّت عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ».

(وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وجابر) أما حديث أبي هريرة[3]: فأخرجه البخاري، ولفظه: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ».

وأما حديث أنس[4]: فأخرجه البخاري، ومسلم.

وأما حديث جَابر[5]: فأخرجه أحمد.

قوله: (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

---

(١) الزيادة من متن الحديث.

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٠٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التمني. حديث (٧٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٧١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة. حديث (٢٦٨٠).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٤١٥٤).

مَالِكٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لا يَتمنَّيَنَّ أحَدُكُم المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بهِ، ولْيَقُلْ: اللَّهمَّ أحْيِني مَا كانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لي، وتَوَفَّني إذَا كَانتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[٩٧١] (٩٧١) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا إسْمَاعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، أخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، عنِ النَّبِيِّ بِذَلِكَ. [خ: ٦٣٥١، م: ٢٦٨٠، ن: ١٨٢٠، ن: ٣١٠٨، جه: ٤٢٦٥، حم: ١١٥٦٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيض [ت٤، م٤]

[٩٧٢] (٩٧٢) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِيُّ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ: أنَّ جِبْريلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعم»، قَالَ: باسْمِ الله أرْقِيكَ، مِن كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِن شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، باسْمِ الله أرْقِيكَ، والله يَشْفيكَ. [م: ٢١٨٦، جه: ٣٥٢٣، حم: ١١١٦٣].

قوله: (لضر) بضم الضاد، وتفتح؛ أي: بسبب ضرر مالي، أو بدني. ووجه النهي: أن تمني الموت من أجل الضر؛ أنه يدل على الجزع في البلاء، وعدم الرضاء بالقضاء.

(**ما كانت الحياة خيرًا لي**) أي: من الموت؛ وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتنة، والمحنة. (**وتوفني**) أي: أمتني (**إذا كانت الوفاة**) أي: الممات (**خيرًا لي**) أي: من الحياة؛ بأن يكون الأمر عكس ما تقدم.

[٩٧١] **قوله**: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

[٩٧٢] **قوله**: (إن جبريل) بكسر الجيم، وفتحها، (**أتى النبي ﷺ**) أي: للزيارة، أو العيادة (**أشتكيت؟**) بفتح الهمزة للاستفهام، وحذف همزة الوصل. وقيل: بالمد؛ على إثبات همزة الوصل، وإبدالها ألفًا. وقيل: بحذف الاستفهام (**قال: بسم الله أرقيك**) بفتح الهمزة، وكسر القاف، مأخوذ من: الرقية.

(**من شر كل نفس**) أي: خبيثة (**وعين حاسدة**).

[٩٧٣] (٩٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وثَابِتٌ على أنَسِ بنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ اشتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أفَلا أرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». [خ: ٥٧٤٢، و: ٣٨٩٠، حم: ١٢١٢٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أنَسٍ وعَائِشَةَ.

وفي رواية مسلم: «أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ». قال النووي في «شرح مسلم»: قيل: يحتمل أن المراد بالنفس: نفس الآدمي.

وقيل: يحتمل أن المراد بها: العين؛ فإن النفس تطلق على العين؛ يقال: رجل نفوس؛ إذا كان يصيب الناس بعينه؛ كما قال في الرواية الأخرى: «من شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ». ويكون قوله: «أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكًّا من الراوي في لفظه. انتهى كلام النووي.

[٩٧٣] قوله: (وثابت البناني) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس.

قوله: (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أي: مزيل شدة المرض قال الحافظ ابن حجر: الباس بغير همزة للازدواج؛ فإن أصله الهمزة.

(شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ «اشْفِ» والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة؛ أي: لا يترك (سقمًا) بفتحتين، وبضم، وسكون؛ أي: مرضًا، والتنكير للتقليل.

وفائدة التقييد: أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرضٌ آخر يتولد منه مثلًا، فكان يدعو بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء.

قوله: (وفي الباب عن أنس)[١] أخرجه أحمد، وابن السني (وعائشة)[٢] أخرجه الشيخان، والنسائي.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٢١٢٣) وابن السني (١/ ٤٩٢). حديث (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٧٥)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٨). حديث (٧٥٠٨) ولم أقف عليه عند النسائي في المجتبى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي سَعِيدٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال: وسَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عَن هذا الحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عَن أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلاهُمَا صَحِيحٌ، وروى عَبْدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ عَن أبيهِ عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عَن أبي نَضْرَةَ عَن أبي سَعِيدٍ، وعن عَبْدِ العَزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عَن أَنَسٍ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي الحَثِّ على الوَصِيَّة [ت٥، م٥]

[٩٧٤] (٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ....

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (قال) أي: أبو عيسى (سألت أبا زرعة) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، إمام، حافظ، ثقة، مشهور، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، مات سنة أربع وستين ومئتين (وروى عبد الصمد بن عبد الوارث. . . . إلخ) هذا مقول أبي زرعة، واستدل بقوله: هذا على كون كلا الحديثين صحيحًا.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

[٩٧٤] قوله: (ما) أي: ليس (حق امرئ مسلم) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من رواية أحمد، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك[١].

والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج؛ لتقع المبادرة لامتثاله؛ لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك. ووصية الكافر جائزة في الجملة.

وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٥٨٩٤).

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ولَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَة عِنْدَهُ». قَالَ: وفي الباب عَن ابنِ أبي أَوْفَى. [خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، جه: ٢٦٩٩، ن: ٣٦١٧، د: ٢٨٦٢، حم: ٥١٧٥، مي: ٣١٧٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابن عُمرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شُرعَت؛ زيادةً في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق؛ وهو يصح من الذمي، والحربي.

(يبيت) كأن فيه حذفًا تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية، ويجوز أن يكون «يبيت» صفة لـ «مسلم»، وبه جزم الطيبي.

(وله شيء) جملة حالية (يوصى فيه) صفة شيء (إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبي رحمه الله: «ما» بمعنى «ليس»، و«يبيت» صفة ثالثة لـ «امرئ»، «ويوصى فيه» صفة شيء، والمستثنى خبر، أي: لـ «ليس» ثم قيد «ليلتين» على ما قاله المظهر تأكيد، وليس بتحديد، والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا في حال من الأحوال إلَّا أن يبيت بهذه الحال؛ وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

قال الطيبي رحمه الله: وفي تخصيص ليلتين تَسَامح في إرادة المبالغة؛ أي: لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار؛ فلا ينبغي أن يتجاوز عنه.

قال النووي: فيه دليل على وجوب الوصية، والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعي رحمه الله [وقال]: ومعناه: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

وقال داود، وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة [لهم] فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دَيْنٌ أو وديعة، لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به، ألحقه بها.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى)(١) أخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف؛ قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى؛ هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا. حديث (٢٧٤٠).

٦- باب مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بالثلُثِ والربُع [ت٦، م٦]

[٩٧٥] (٩٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وأنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَم، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْت: بِمَالِي كُلِّهِ في سَبِيلِ الله، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلتُ: هُمْ أغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بالعُشْرِ» فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بالثُّلث والثُّلُثُ كبيرٌ [كثير]».

٦- باب مَا جَاءَ فِي الوَصيَّةِ بِالثُلُثِ وَالرُّبُعِ

[٩٧٥] **قوله**: (هم أغنياء بخير) قال في «مجمع البحار»: **قوله**: «بخير» خبر بعد خبر، أو صفة «أغنياء».

قوله: (فما زلت أناقصه) قال في «مجمع البحار»: أي: أراجعه في النقصانِ؛ أي: أعد ما ذكره ناقصًا، ولو روي بضاد معجمة، لكان من المناقضة. انتهى.

قلت: في جميع النسخ الحاضرة: «أناقص» بالصاد المهملة، وأورد الشيخ ولي الدِّين هذا الحديث في «المشكاة»، وفيه أيضًا: بالصاد المهملة، لكن قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة بالمعجمة، وقال فيه نَقْلًا عن ابن الملك؛ أي: قال سعد: «فما زلت أناقض النبي ﷺ» من: المناقضة؛ أي: ينقض عليه الصلاة والسلام قولي، وأنقض قوله؛ أراد به: المراجعة؛ حرصًا على الزيادة. وروي بالصاد المهملة من: النقصان. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: وقع في رواية للنسائي(١): «أوص بالعشر» فما زال يقول، وأقول؛ حتى قال: «أوص بالثلث. . . . . » إلخ.

وقال الجزري في «النهاية» في حديث صوم التَّطوع: «فَنَاقَضَني وَنَاقَضْتُهُ»؛ أي: ينقض قَوْلي، وأنقض قوله، من: نقض البناء؛ أراد به: المراجعة والمرادَّة. انتهى.

(والثلث كبير) وقع في رواية البخاري: «كثير» بالمثلثة.

قال الحافظ في «الفتح» كذا في أكثر الروايات، ومعناه: كثير بالنسبة إلى ما دونه.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا. حديث (٣٦٣١).

قَالَ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ «والثُّلُثُ كبير». [خ: ٢٧٤٢، م: ١٦٢٨، نحوه دون قوله: أوص بالعشر فهو ضعيف، د بنحوه: ٢٨٦٤، جه بنحوه: ٢٧٠٨، حم: ١٤٤٣، طا: ١٤٩٥، مي: ٣١٩٥].

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيْسَى: حديثُ سَعْدٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ

قال: ويحتمل أن يكون قوله: «والثلث كثير» مسوقًا؛ لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه، ولا يزيد عليه؛ وهو ما يبتدره الفهم.

ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره.

ويحتمل أن يكون معناه: كثير، غير قليل.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه؛ يعني: أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عوَّل ابن عباس. انتهى.

قلت: المراد بالأول: الاحتمال الأول؛ وهو أن قوله: (والثلث كثير)؛ مسوق لبيان الجواز، وأن الأولى أن ينقص عنه. روى البخاري في «صحيحه»[(١)]، عن ابن عباس قال: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبع»؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كبير أو كثير».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لأن رسول الله ﷺ قال........ » هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث؛ وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. انتهى.

(قال أبو عبد الرحمن: فنحن نستحب أن ينقص من الثلث؛ لقول رسول الله ﷺ: والثلث كبير) يعني: لوصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وكذلك قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ كما عرفت آنفًا.

وقال النووي في «شرح مسلم»: إن كان الورثة فقراء، استحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء، فلا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)[(٢)] أخرجه البخاري، ومسلم، وتقدم لفظه.

قوله: (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٤٣)، ومسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٢٩).

وَجْهٍ، وقَدْ رُوِيَ عنهُ: «والثُّلث كَبيرٌ» ويروى «كثير»، والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَرَوْنَ أنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلث، ويَسْتَحِبُّونَ أنْ يَنْقُصَ مِن الثُّلُثِ، قالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ في الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، والرُّبُع دُونَ الثُّلُثِ، ومَنْ أَوْصَى بالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، ولا يَجُوزُ لَهُ إلَّا الثُّلُثُ.

قوله: (وقد روي عنه كبير) أي: بالموحدة **(ويروى كثير)** أي: بالمثلثة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في «شرح البخاري»: إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله؛ فإن لم يكن له ورثة، جاز، وإن كان له ورثة؛ فإن أجازوا، جازت الوصية، وإن ردوا، بطلت الوصية.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز إلا في الثلث، ويوضع الثلثان لبيت المال. انتهى.

(ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفيان الثوري: كانو يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث... إلخ) قال العيني في «شرح البخاري»: اعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة، وأوصى الزبير ـ رضي الله عنه ـ بالثلث.

واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به؛ هل هو الخمس، أو السدس، أو الربع؟ فعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه أوصى بالخمس؛ وقال: إن الله ـ تعالى ـ رضي من غنائم المؤمنين بالخمس.

وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر ـ رضي الله عنه ـ بالربع. وقال إسحاق: السنة: الربع؛ كما روي عن ابن عباس.

وروي عن علي رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من الثلث[1].

واختار آخرون السدس.

وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مِثْلَ نصيب أحد الورثة؛ حتى يكون أقل، وكان السدس أحب إليهم من الثلث.

واختار آخرون: العُشر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٦٦).

٧- باب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ [ت٧، م٧]

[٩٧٦] (٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عَن يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [م: ٩١٦، ن: ١٨٢٥، د: ٣١١٧، جه: ١٤٤٥، حم: ١٠٦١٠].

واختار آخرون لمن كان ماله قليلًا، وله وارث؛ ترك الوصية، روي ذلك من علي، وابن عباس، وعائشة.

وفي «التوضيح»: وقام الإجماع من الفقهاء أنه: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، إلا أبا حنيفة وأصحابه، وشريك بن عبد الله.

قال العيني: هو قول ابن مسعود، وعبيدة، ومسروق، وإسحاق.

وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، وإن لم يكن له وارث، وهو قول مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي. انتهى كلام العيني.

٧- باب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ، والدُّعَاءِ لَهُ «عِنْدَهُ»

[٩٧٦] قوله: (عن عمارة بن غَزِيَّة) بفتح المعجمة، وكسر الزاء، بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصاري والمدني، لا بأس به.

قوله: (لقنوا موتاكم لا إله إلّا الله) قال النووي في «شرح مسلم»: معناه: من حضره الموت، ذكّروه: لا إله إلّا الله؛ ليكون آخر كلامه؛ كما في الحديث: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ).

والأمر بهذا التلقين أمر ندب. وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله، وشدة كربه؛ فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بقول: «لا إِلَهَ إِلَّا الله» في هذا الحديث وغيره: كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة.

قال: وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وعَائِشَةَ، وجَابرٍ، وسُعْدَى المُرِّيَّةِ، وهيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله.

قال الزين بن المنير: قول: لا إِلهَ إِلَّا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعًا. انتهى.

اعلم أن المراد من الموتى في هذا الحديث: من حضره الموت لا الميت حقيقة؛ فإن ابن حبان[1] روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب، وزاد: «فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلهَ إِلَّا الله دَخلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، ذكره الحافظ في «التلخيص». وقال فيه: وروي من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده[2] بلفظ: «مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ المَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إله إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ». انتهى.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان»[3] عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال: «افْتَحُوا عَلَى صِبْيانكُمْ أَوَّل كَلِمَةٍ بلَا إِلهَ إِلَّا الله وَلَقِّنُوهُمْ عِنْدَ المَوْتِ لَا إله إِلَّا الله؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ أَوَّلَ كَلَامِهِ لَا إِلهَ إِلَّا الله، ثُمَّ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا سُئِلَ عَنْ ذَنْبٍ وَاحِدٍ» أخرجه الحاكم في «تاريخه» البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس، وقال: غريب؛ كذا في «جمع الجوامع» للسيوطي[4].

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)[5] أخرجه مسلم (وأم سلمة)[6] أخرجه مسلم (وعائشة)[7] أخرجه النسائي (وجابر)[8] أخرجه العقيلي في «الضعفاء» والطبراني في الدعاء، وفيه: عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك؛ كذا في «التلخيص».

(وسُعْدى المرية) بضم السين، وسكون العين: بنت عوف، لها صحبة (وهي امرأة طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة، استشهد يوم «الجمل».

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٧٢). حديث (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٠٣). حديث (٦٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٨). حديث (٨٦٤٩).

(٤) «الجامع الكبير» للسيوطي (٢/ ٢٤) حديث (٣٥٩٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩١٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩١٩).

(٧) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٢٧).

(٨) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١/ ٣٤٨). حديث (١١٤١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي سَعِيدٍ، حديثٌ حسن غريبٌ صحيحٌ.

[٩٧٧] (٩٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَن شَقِيقٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أو المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فإِنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُون على مَا تَقُولُونَ» قَالَت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: فَقُولِي: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي ولَهُ، وأعقِبْنِي مِنْه عُقْبَى حَسَنَةً».

قَالَت: فَقُلْتُ، فأَعْقَبَنِي الله مِنْهُ مَن هُوَ خَيْرٌ مِنْه رسولَ الله ﷺ». [م: ٩١٩، ن: ١٨٢٤، د بنحوه: ٣١١٩، جه: ١٤٤٧، حم: ٢٥٩٥٨، طا: ٥٥٨].

شَقِيقٌ: هُوَ ابنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الأسدِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَريضُ عِنْدَ المَوْتِ قَوْل لا إِلَهَ إِلَّا الله، وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّة، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ، ولا يُكْثَرَ عَلَيْهِ في هذا.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إِلَّا البخاري.

[٩٧٧] قوله: (عن الأعمش) اسمه: سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي، ثقة، حافظ.

قوله: (إذا حضرتم المريض أو الميت) أي: الحكمي فـ «أو» للشك، أو الحقيقي فـ «أو» للتنويع، قاله القاري.

(فقولوا خيرًا) أي: للمريض: اشفه، وللميت: اغفر له؛ ذكره المظهر؛ كذا في «المرقاة». (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد؛ أي: يقولون: آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيرًا أو شرًّا.

قال النووي: فيه: الندب إلى قول الخير حينئذٍ من الدعاء، والاستغفار له، وطلب اللطف به، والتخفيف عنه ونحوه، وفيه: حضور الملائكة حينئذٍ، وتأمينهم. انتهى.

(وأعقبني منه عقبى حسنة) أي: عوضني منه عوضًا حسنًا (فأعقبني الله منه من هو خير منه) أي: أعطاني الله بدله من هو خير منه (رسول الله ﷺ) بدل من: «من هو خير منه».

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

ورُوِيَ عَن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لمّا حَضرتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لا إِلَه إِلَّا الله، وأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ عبدُ الله: إذَا قُلْتُ مَرَّة فأنَا على ذَلِكَ، مَا لَمْ أتَكَلَّمْ بِكَلام، وإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عبدِ الله، إنَّما أرَادَ ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَن كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لا إِلَهَ إِلَّا الله، دَخَلَ الجَنَّةَ».

٨- باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ المَوْت [ت٨، م٨]

[٩٧٨] (٩٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ الهَادِ، عَن مُوسَى بنِ سَرْجِسَ، عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَت: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ .....

قوله: (وروي عن ابن المبارك) هو: عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة الأعلام، وشيوخ الإسلام.

قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب، وما بينهما.

وقال شعبة: ما قدم علينا مثله، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومئة **(وإنما معنى قول عبد الله)** أي: ابن المبارك **(إنما أراد ما روي عن النبي ﷺ من كان آخر قوله..... إلخ)** أخرجه أبو داود، والحاكم، عن معاذ بن جبل(١).

وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذاكروا حديث معاذ؛ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول: لا إله إلاَّ الله.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّشدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

[٩٧٨] **قوله: (عن ابن الهاد)** هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مكثر، من الخامسة.

(عن موسى بن سَرْجِس) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة، مدني، مستور، من السادسة.

(عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بـ «المدينة» من كبار الثالثة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١١٦) والحاكم (١/ ٥٠٣) حديث (١٢٩٩).

وَهُوَ بالموْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ ماءٌ، وهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهمَّ أَعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ» أو «سَكَرَاتِ المَوْتِ». [موسى بن سرجس، مستور: جه: ١٦٢٣، حم: ٢٣٨٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[٩٧٩] (٩٧٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البغدادي، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ إسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ العَلاءِ، عَن أبيهِ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عائِشَةَ، قَالَت: مَا أَغْبِطُ ....

قوله: (وهو بالموت) أي: مشغول، أو ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعًا لحرارة الموت، أو دفعًا للغشيان وكربه (اللهم أعنِّي على غمرات الموت) أي: شدائده؛ أي: أعنِّي على دفعها.

قال في «القاموس»: غَمْرَةُ الشيءِ شدَّتُه ومُزْدَحَمُه، جمع: غَمَرَاتٌ، وغِمَارٌ. انتهى.

وقال في «مجمع البحار»: غمرات الموت: شدائده. انتهى.

(وسكرات الموت) أي: شدائده، جمع: سكرة بسكون الكاف، وهي: شدة الموت.

قال سراج أحمد في «شرح الترمذي»: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر: أن يراد بالأولى: الشدة، وبالأخرى: ما يترتب عليها من الدهشة، والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [ق: ١٩]: إن سكرته: شدته الذاهبة بالعقل. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف، والظاهر: أنه ضعيف؛ لأن موسى بن سرجس مستور؛ كما تقدم.

[٩٧٩] قوله: (والحسن بن الصباح) البزار آخره راء، أبو علي الواسطي، نزيل «بغداد»، صدوق، يهم، وكان عابدًا فاضلًا، من العاشرة.

(أخبرنا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة، صدوق، من التاسعة (عن عبد الرحمن بن العلاء) بن اللجلاج، نزيل «حلب»، مقبول، من السابعة. (عن أبيه) العلاء بن اللجلاج، ثقة، من الرابعة.

قوله: (ما أغبط) بكسر الباء يقال: غبطت الرجل أغبطه؛ إذا اشتهيت أن يكون لك مثل

أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيتُ مِن شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ بنحوه: ٤٤٤٦، ن بنحوه: ١٨٢٩].

قَالَ: وسأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عَن هذا الحديثِ وقُلْتُ لَهُ: مَن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ العَلاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ العَلاء بن اللَّجْلاجِ، وإِنَّمَا عَرَّفَهُ مِن هذا الوَجْهِ.

[٩٨٠] (٩٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ المِصَكِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الحِمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الفَجْأَةِ». [ضعيف جدًّا، حسام، منكر الحديث، ليس بثقة].

٩- باب [ت٩، م٩]

[٩٨١] (٩٨١) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى الله مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ». [ضعيف، وقيل: جدًّا لأجل تمام بن نجيح، ضعيف، منكر الحديث].

ما له، وأن يدوم عليه ما هو فيه؛ أي: ما أحسد (أحدًا) ولا أتمنى، ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح: الرفق واللين؛ أي: بسهولة موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: لما رأيت شدة وفاته، علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات؛ وإلا لكان ﷺ أولى الناس به؛ فلا أكره شدة الموت لأحد، ولا أغبط أحدًا يموت من غير شدة.

قوله: (هو العلاء بن اللجلاج) بجيمين، وسكون الأول منهما.

قوله: (وإنما عرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف، والظاهر: أنه حسن.

١٠- باب مَا جَاءَ أَنَّ المؤمن يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِيْنِ [ت١٠، م١٠]

[٩٨٢] (٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عَن أبيهِ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ». [ن: ١٨٢٨جه: ١٤٥٢، حم: ٢٥٥١٣].

قَالَ: وفي البابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ.

---

١٠ ـ بَابٌ

[٩٨٢] قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو: محمد بن بشار بندار، ثقة، من العاشرة.

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل: هو عبارة عن شدة الموت. وقيل: هو علامة الخير عند الموت. قال ابن الملك: يعني: يشتد الموت على المؤمن؛ بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه، أو لتزيد درجته.

وقال التوربشتي: فيه وجهان:

أحدهما: ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين.

والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة؛ حتى يلقى الله ـ تعالى ـ، والأول أظهر؛ كذا في «المرقاة».

وقال العراقي: اختلف في معنى هذا الحديث: فقيل: إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت.

وقيل: من الحياء؛ وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب؛ حصل له بذلك خجل، واستحيا من الله ـ تعالى ـ فعرق لذلك جبينه، كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (في الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان؛ كذا قال سراج أحمد في «شرحه»، وإني لم أجد في «الصحيحين» حديثًا عن ابن مسعود في هذا الباب. والله تعالى أعلم(١).

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٥): عن عبد الله بن مسعود عن النبي صص: «موت المؤمن بعرق الجبين» رواه البزار (٤/ ٣٣٦). حديث (١٥٣٠) وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك. أمّا حديث المصنف فهو صحيح كما قال بعض أهل العلم، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العلم: لا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ.

١١- باب [ت١١، م١١]

[٩٨٣] (٩٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ الكُوفيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ قالا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ـ هو ابنُ حَاتِمٍ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَن ثابِتٍ عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على شَابٍّ وهُوَ في المَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: والله! يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرْجُو الله، وإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْد في مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ الله ....

قوله: (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه أيضًا، ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي؛ كذا في «المرقاة».

١١ ـ بَابٌ

[٩٨٣] **قوله**: (أخبرنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانية، صدوق، له أوهام، من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي، صدوق زاهد، لكنه يتشيع، من الثامنة.

قوله: (وهو بالموت) أي: في سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك: أي: كيف تجد قلبك، أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجيًا رحمة الله، أو خائفًا من غضب الله (أرجو الله) أي: أجدني أرجو رحمته (وإني) أي: مع هذا.

(أخاف ذنوبي) قال الطيبي: علق الرجاء بالله، والخوف بالذنب، وأشار بالفعلية إلى: أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتأكيد بـ «أن» إلى: أن خوفه كان مستمرًّا محققًا.

(لا يجتمعان) أي: الرجاء والخوف (في مثل هذا الموطن) أي: في هذا الوقت؛ وهو زمان سكرات الموت.

ومثله: كل زمان يشرف على الموت حقيقة، أو حكمًا؛ كوقت المبارزة، وزمان القصاص، ونحوهما، فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل.

مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». [جه: ٤٢٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسن غريبٌ، وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَن ثَابِتٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة النَّعي [ت١٢، م١٢]

[٩٨٤] (٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ بنُ المغيرَةِ عَن عَنْبَسَةَ، عَن أبي حَمْزَةَ، عَن إبراهيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ والنَّعْي، فإنَّ النَّعْيَ مِن عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ الله: ....

وقال الطيبي: «مثل» زائدة، والموطن: إما مكان، أو زمان؛ كمقتل الحسين رضي الله تعالى عنه. انتهى.

(ما يرجو) أي: من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أي: من العقوبة بالعفو والمغفرة.

قوله (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذري: إسناده حسن. ورواه ابن أبي الدنيا أيضًا؛ كذا في «المرقاة». قلت: ورواه ابن ماجه أيضًا.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْي

بفتح النون، وسكون العين المهملة، وتخفيف الياء. وفيه أيضًا: كسر العين، وتشديد الياء. وهو في اللغة: والإخبار بموت الميت؛ كما في «الصحاح»، و«القاموس» وغيرهما من كتب اللغة.

وفي «النهاية»: نعى الميت نعيًا: إذا أذاع موته، وأخبر به.

[٩٨٤] قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة، وسكون اللام، ثقة، له غرائب، من الثامنة (عن أبي حمزة) هو: ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

قال الحافظ: ميمون أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبد الله) هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إياكم والنعي) أي: اتقوا النعي. المراد بالنعي في هذا الحديث: ما يكون على طريقة الجاهلية؛ كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه

والنَّعْيُ أذَانٌ بالميِّتِ. [ضعيف، أبو حمزة، ضعيف، وكذا الحافظ مُحَمَّد الرازي]. وفي الباب عَن حُذَيْفَةَ.

[٩٨٥] (٩٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَن المخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَن أبي حَمْزَةَ عَن إبراهيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: «والنَّعْيُ»: أذَانٌ بالميِّتِ. [ضعيف، أبو حمزة، ضعيف].

قَالَ أبُو عِيْسَى: وهذا أصَحُّ مِن حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَن أبي حَمْزَةَ، وأبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُون الأعْوَرُ، ولَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله، حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ، والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أنْ يُنَادَى في النَّاسِ أَنَّ فُلانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لا بَأسَ أن يُعْلِمَ أهل قَرَابَتِهِ وإخوانه، ....

وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس؛ فيقال: أنعي فلانًا فعل أهل الجاهلية، رواه سعيد بن منصور في «سننه».

قوله: (والنعي أذان بالميت) أي: إعلام بموته.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة)(١) قد أخرج الترمذي حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له. والله تعالى أعلم.

[٩٨٥] **قوله**: (وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم: أن ينادى في الناس بأن فلانًا مات؛ ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب في «شرحه»: أي: يركب راكب، وينادي في الناس؛ فهذا نعي الجاهلية، وهو مكروه، ويؤيده حديث عبد الله: «إِيَّاكُم وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ من عَمَلِ الجَاهِلية»، وقوله: (وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يعلم......) إلخ يعني: إن نعى نعي غير أهل الجاهلية، فلا بأس به، وتركه أولى.

والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز، وليس فيه ترك الأولى، بل ربما يقال: إنه سنة؛ لما ورد أنه ﷺ نعى النجاشي، ورواه البخاري(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (٩٨٦). (٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٤٥).

ورُوِيَ عَن إبرَاهِيمَ أنه قَالَ: لا بأْسَ بأَنْ يُعْلِمَ الرجُلُ قَرَابَتَهُ.

[٩٨٦] (٩٨٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْر بنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبيبُ بنُ سُلَيْمٍ العَبْسِيُّ عَن بِلالِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ ....

وقال بعض الفضلاء: معنى قوله: «والنعي عندهم... » إلخ؛ أي: حملوا النهي على مطلق النعي، وهو خبر الموت؛ كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال، حيث قال: «فإني أخاف»؛ فقوله: «وقال بعضهم... » إلخ؛ أي: يحمل الحديث على نعي أهل الجاهلية. انتهى.

أقول: توجيه حسن، إلا أنه يأبى تفسيره للقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم أن ينادي: آه. والله أعلم. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: فيما قال بعض الفضلاء في شرح كلام الترمذي شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب. فتفكر.

قال الحافظ في «فتح الباري»: والحاصل: أن محض الإعلام بذلك لا يكره؛ فإن زاد على ذلك، فلا. وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك؛ حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: «لا تؤذنوا به أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا... » إلخ.

قوله: (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال..... إلخ) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وتقدم لفظه، وأخرج أيضًا عن ابن سيرين؛ أنه قال: لا أعلم بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

[٩٨٦] **قوله: (أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس)**؛ بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، مصغرًا.

قال أبو حاتم: لا بأس به.

(أخبرنا حبيب بن سليم)؛ بضم السين، وفتح اللام، مصغرًا. قال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: سليم كله بالضم، إلا سليم بن حبان بفتحها **(العبسي)** بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أخرجا ـ يعني: الترمذي، وابن ماجه ـ له حديثًا واحدًا في الجنائز، حسنه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن بلال بن يحيى العبسي)** روى عن حذيفة بن اليمان، وغيره، وعن حبيب بن سليم العبسي، وغيره.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس؛ قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب».

عَن حُذَيْفَةَ بن اليمان، قَالَ: إذَا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي أحدًا، إنِّي أخَافُ أنْ يَكُونَ نَعْيًا، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْي. هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيح. [جه: ١٤٧٦، حم: ٢٢٩٤٥].

وقال في «التقريب»: صدوق (عن حذيفة) هو: ابن اليمان، صحابي جليل.

قوله: (فلا تؤذنوا بي أحدًا) من: الإيذان؛ بمعنى: الإسلام؛ أي: لا تخبروا بموتي أحدًا، (وينهى عن النعي) الظاهر أنَّ حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي، وحمل النهي على مطلق النعي.

وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية.

قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر، ركب راكب فرسًا، وجعل يسير في الناس، ويقول: نعاء فلان؛ أي: أنعيه، وأظهر خبر وفاته، قال الجوهري: وهي مبنية على الكسر؛ مثل: دراك، ونزال؛ كذا في «قوت المغتذي».

وإنما قالوا هذا؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي.

وأيضًا قد ثبت أنه ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بـ «مؤتة».

وأيضًا قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد: «أَلَا آذَنْتُمُونِي»(١) فهذا كله يدل على مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرمًا، وإن كان باعتبار اللُّغة يصدق عليه اسم النعي؛ ولذلك قال أهل العلم: أن المراد بالنعي في قوله: «ينهى عن النعي»: النَّعْيُ الذي كان في الجاهلية جمعًا بين الأحاديث.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات:

الأولى: إعلام الأهل، والأصحاب، وأهل الصلاح؛ فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل؛ للمفاخرة، فهذه تكره.

والثالثة: الإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة، ونحو ذلك؛ فهذا يحرم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه أيضًا.

وقال الحافظ في «الفتح» بإسناد حسن.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٨).

١٣- باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأولَى [ت١٣، م١٣]

[٩٨٧] (٩٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْث عَن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عَن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عَن أنَسٍ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ في الصَّدْمَة الأُولَى». [خ: ١٣٠٢، ٩٢٦، ن: ١٨٦٨، د مطولًا: ٣١٢٤، جه: ١٥٩٦، حم مطولًا: ١٢٠٤٩].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ.

---

١٣ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى

[٩٨٧] قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري.

قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا.

وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومئة (عن سعد بن سنان) ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوَّب الثاني البخاري، وابن يونس، صدوق، له أفراد، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (الصبر في الصدمة الأولى) وفي الرواية الآتية: «عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى»، وفي رواية للبخاري: «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[1].

وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله؛ فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

والمعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر.

قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة؛ فيثاب على الصبر، وبعدها تنكسر السورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي؛ فيصير الصبر طبعًا؛ فلا يثاب عليها. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أي: من هذا الطريق؛ يعني: من طريق الليث عن يزيد بن حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس.

وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس، وبهذا الطريق أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وأخرجه الترمذي أيضًا بهذا الطريق فيما بعد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث (٧١٥٤).

[٩٨٨] (٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَن شُعْبَةَ عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤- باب مَا جَاءَ فِي تَقْبيلِ المَيِّت [ت١٤، م١٤]

[٩٨٩] (٩٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ، وهُوَ يَبْكي، أو قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَان. [جه بنحوه: ١٤٥٦، حم: ٢٣٦٤٥، د بنحوه: ٣١٦٣].

---

[٩٨٨] قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى) أي: عند قوة المصيبة وشدتها.

قال الخطابي: المعنى: أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مُفاجَأة المُصيبة؛ بخلاف ما بَعْدَ ذلك؛ فإنه على الأيام يسلو. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: الصبر عند الصدمة الأولى؛ أي: هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيل المَيِّتِ

[٩٨٩] قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمرو بن الخطاب العدوي، مدني، ضعيف، كذا في «الخلاصة» و«التقريب» (قبّل عثمان بن مظعون) هو: أخ رضاعي لرسول الله ﷺ.

قال صاحب «المشكاة»: هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بـ «المدينة» في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا، ودفن بـ «البقيع» وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة. انتهى.

(وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي: النبي ﷺ (أو قال: عيناه تذرفان) أي: تجريان دمعًا.

وفي الباب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ، قَالُوا: إنَّ أَبَا بَكْرٍ قبَّلَ النَّبِيّ ﷺ وهُو مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عائشة، حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ المَيِّت [ت١٥، م١٥]

[٩٩٠] (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالدٌ، ومَنْصُورٌ، وهِشَامٌ، ....

وفي رواية ابن ماجه(١): «فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه».

والحديث يدلّ على أن تقبيل المسلم بعد الموت، والبكاء عليه جائز.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعائشة قالوا) أي: هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبّل.... إلخ) روى البخاري عن عائشة، وابن عباس(٢): أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته. انتهى.

قال الشوكاني: فيه جواز تقبيل الميت؛ تعظيمًا وتبركًا؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر، فكان إجماعًا. انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حسن صحيح، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، انتهى كلام المنذري.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ

قال ابن العربي في «العارضة»: خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف العلماء: هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟

فرده أبو حنيفة، وقد بيناه في «أصول الفقه» وأنه قد تناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب: غسل الميت، إذ ليس في الباب حديث سواه. انتهى.

[٩٩٠] قوله: (أخبرنا خالد) هو: الحذاء، (ومنصور) هو: ابن زاذان، (وهشام) هو:

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧١٢).

فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ، فقالا: عَن مُحَمَّدٍ وحَفْصَةَ وقَالَ منْصُورٌ عَن مُحَمَّدٍ، عَن أُمِّ عطِيَّةَ، قَالَت: تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلاثًا أو خَمْسًا أو أكثَرَ مِن ذَلِكَ إنْ رأيْتُنَّ، واغْسِلْنَهَا بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ ....

ابن حسان. (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو: ابن سيرين، وحفصة هذه هي: بنت سيرين (وقال منصور عن محمد) أي: ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام، عن محمد وحفصة، عن أم عطية، وروى منصور، عن محمد، عن أم عطية.

قال الحافظ في «الفتح»: مدار حديث أم عطية على محمد، وحفصة ابني سيرين.

قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عول الأئمة.

قوله: (توفيت إحدى بنات النبي ﷺ) هي: زينب زوج أبي العاص بن الربيع، كما في مسلم؛ وهو المشهور.

وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان؛ كما في ابن ماجه[١]، ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»، وكذا وقع لابن بشكوال في «المبهمات» عن أم عطية، والدولابي في «الذرية الطاهرة».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعًا، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها، بأنها كانت غاسلة الميتات.

(من ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن) أي: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث، أو خمس للإنقاء، لا للتشهي، فافعلنه؛ قاله الطيبي.

(واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب: استعماله في الكرَّة الأولى؛ ليزيل الأقذار، ويمنع عنه تسارع الفساد، ويدفع الهوام.

قال ابن الهمام: الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف، لا أصل التطهير، وإلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٥٩).

كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَينَا حِقْوَه

فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوبًا شرعيًّا.

وعند الشافعي: لا يُغلى. قيل: يبدأ بالقراح أولًا؛ ليبتل ما عليه من الدرن [بالماء] أولًا، فيتم قلعه بالماء والسدر، ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور.

والأولى: أن يغسل الأوليان بالماء والسدر؛ كما هو ظاهر كتاب «الهداية».

وأخرج أبو داود(١) عن ابن سيرين؛ أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية؛ يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح، كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلًا عن النووي: إسناده على شرط البخاري، ومسلم. انتهى.

وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

تنبيه: وقع في «المرقاة» المطبوعة: قال القاضي: «هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات. . . . . » إلخ.

قلت: الظاهر أن يكون هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات بحذف كلمة «لا»، كما قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل؛ لأن قوله: «بماء وسدر» يتعلق بقوله: «اغسلنها». انتهى.

(كافورًا أو شيئًا من كافور) شك من الراوي أيّ اللفظين قال، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة، فيصدق بكل شيء منه.

(فآذنني) بالمد، وكسر الذال، وتشديد النون الأولى، أمر لجماعة النساء، من الإيذان، وهو الإعلام، والنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير فاعل، وهي مفتوحة، والثالثة للوقاية.

(فألقى إلينا حقوه) بفتح المهملة، ويجوز كسرها، بعدها قاف ساكنة؛ والمراد به هنا: الإزار؛ كما وقع مفسرًا في رواية للبخاري.

والحقو في الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار(٢) مجازًا، قاله الحافظ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٤٧).

(٢) الملحفة، ويؤنث، كالمئزر والإزار والإزارة بكسرهما. القاموس المحيط: (أزر).

فَقَالَ: «أشْعِرنهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وفي حدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاءِ، ولا أدْرِي ولَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ، قَالَت: وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، قَالَ هُشَيْمٌ: أظُنُّهُ قَالَ: فَألْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا،

(أشعرنها به) أي: بالحقو، وفي «النهاية» أي: اجْعَلْنَه شِعَارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره.

قال الطيبي: أي: اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان، بحيث يلاصق بشرتها، والمراد: إيصال البركة إليها.

قوله: (وفي حديث غير هؤلاء) أي: خالد، ومنصور، وهشام.

(وضفرنا شعرها) الضفر: فتل الشعر. قال الطيبي: من الضفيرة؛ وهي النسج، ومنه: ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض.

(ثلاثة قرون) أي: ثلاث ضفائر، ووقع في رواية للبخاري(١): «نَاصِيتَها وَقَرْنَيْهَا» أي: جانبي رأسها.

وفي رواية أخرى للبخاري(٢): «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأسَ بِنْتِ النَّبي ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُم غَسَلْنَهُ ثُم جَعَلْنَهُ ثلاثة قُرُونٍ».

(فألقيناه خلفها) أي: فألقينا الشعر خلف ظهرها.

قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل به على ضفر شعر الميت، خلافًا لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يكف.

وعن الأوزاعي، والحنفية: يرسل شعر الميت خلفها، وعلى وجهها مفرقة.

قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية؛ هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، أم فعلته استحسانًا؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل ألَّا يفعل بالميت شيء من جنس القرب، إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعًا؛ كذا قال.

وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره.

قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور(٣) بلفظ الأمر عن أم عطية؛ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وترًا وَاجْعَلْنَ شَعْرَهَا ضَفَائِرَ».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٦٠).

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤).

قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِن بَيْنِ القَوْمِ عَن حَفْصَةَ ومُحَمَّدٍ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَت: وقالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ». وفي البابِ عَن أُمِّ سُلَيْمٍ.

[خ: ١٢٥٤، م: ٩٣٩، ن: ١٨٨٤، د: ٣١٤٢، جه: ١٤٥٩، حم: ٢٠٢٦٦، طا: ٥١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وقد رُوِيَ عَن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، وقَالَ مَالِكُ بنُ أنسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، ولَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَة ولكن يُطَهَّرُ، ....

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» (١) عن أم عطية: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». انتهى.

(وفي الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه(٢).

قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد روي عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعني: يراعى في غسل الميت ما يراعى في الغسل من الجنابة.

قوله: (وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة).

قال مالك في «الموطأ»(٣): وليس لغسل الميت عندنا حدٌّ موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل؛ فيطهر. انتهى.

قلت: بل له حد موصوف، وصفة معلومة، فيغسل الميت وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل، ويبدأ بميامنه، ومواضع الوضوء منه، ويغسل بماء وسدر، ويجعل في الغسلة الأخيرة الكافور.

وإن كان الميت امرأة؛ فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون، ويجعل خلفها. وهذه الصفات

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٠٢). حديث (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٤). حديث (٣٠٤) بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢).

(٣) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣) حديث (٥٢٢).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ ويُنقى، وَإذَا أُنْقِيَ الميِّتُ بِمَاءٍ قراح أوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أجْزَأَ ذَلِكَ مِن غُسْلِهِ، ولكنْ أحَبُّ إليَّ أن يُغْسَل ثلاثًا فصاعِدًا، لا يُنْقَصُ عَن ثلاثٍ لِمَا قَالَ رسولُ الله ﷺ: «اغْسِلنَهَا ثلاثًا أو خَمْسًا»، وإنْ أنْقَوا في أقَلِّ مِن ثلاث مَرَّات أجْزَأ، ولا يَرَى أنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إنّمَا هُوَ على مَعْنَى الإنْقَاءِ ثلاثًا أو خَمْسًا ولَمْ يُوَقِّتْ؛ وكذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ وهُمْ أعْلَمُ بمعَانِي الحَدِيثِ، وقالَ أحمدُ وإسحاقُ: وتكُونُ الغَسَلاتُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ويَكُونُ في الآخِرَةِ شَيْءٌ مِن كافورٍ.

كلها قد جاءت في حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه، فلا حاجة إلى القول المجمل، بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف، وليس لذلك صفة معلومة.

(قال الشافعي: إنما قال مالك قولًا مجملًا يغسل، وينقى) ولم يفصل، ولم يبين (وإذا أنقي) بصيغة المجهول، من: الإنقاء.

(بماء القراح) قال في «القاموس»: القراحُ كسَحاب الماء لا يُخالطه ثُفْلٌ من سَويق وغيره، والخالصُ كالقَريح (ولا يرى) وفي بعض النسخ: «أو لا يرى» بهمزة الاستفهام.

(ولم يؤقت) من: التوقيت: أي: لم يحدد، والمعنى: أن المقصود من قوله: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا: هو الإنقاء لا التحديد، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات، أجزأ.

قوله: (وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء: الفقهاء من المحدثين؛ كسفيان الثوري، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد ابن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب «العلل».

قوله: (وقال أحمد وإسحاق: وتكون الغسلات بماء وسدر) أي: قالا بكون جميع الغسلات بالماء والسدر؛ لإطلاق قوله ﷺ: «واغسلنها بماء وسدر» وظاهره: أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل.

(ويكون في الآخرة) أي: في الغسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي: وقد قالوا: الأولى: بالماء القراح. والثانية: بالماء والسدر. والثالثة: بالماء والكافور.

وقد قال النخعي: لا يجعل الكافور في الماء، وليس هذا في لفظ الحديث ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. انتهى.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي المِسْكِ للمَيِّت [ت١٦، م١٦]

[٩٩١] (٩٩١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وشَبَابَةُ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن خُلَيْدِ بن جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبا نَضْرَةَ يُحدِّث عَن أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيب المِسْكُ». [م بنحوه: ٢٢٥٢، ن: ١٩٠٤، حم: ١٠٩١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسن صحيح.

[٩٩٢] (٩٩٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبي عَن شُعْبَةَ عَن خُلَيدِ بنِ جَعْفَرٍ عَن أَبي نَضْرَةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَن المِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طيبِكُمْ». [د: ٣١٥٨].

---

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي المِسْكِ لِلْمَيِّتِ

[٩٩٢] قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرواسي الكوفي أبو محمد.

قال البخاري: يتكلمون فيه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لين (حدثنا أبي) هو: وكيع بن الجراح أبو سفيان، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، حافظ.

(عن خليد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري، صدوق، لم يثبت أن ابن معين ضعفه؛ قاله الحافظ.

قوله: (فقال: هو أطيب طيبكم) أي: أفضله؛ فهو أفخر أنواعه وسيدها، وتقديم العنبر عليه خطأ، كما قال ابن القيم، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب، بل هو من أفضل أفراده فهو أيضًا سنة له.

تنبيه: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ص ٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه مسلم في «الطب»، وأخرجه أبو داود، والنسائي في «الجنائز»، وبوبا عليه: باب: «الطيب للميت»، قال: ولم أعرف مطابقته للباب. انتهى.

قلت: ليس في واحدة من نسخ أبي داود الموجودة عندنا: «باب: الطيب للميت»، بل وقع في جميعها باب: «في المسك للميت»، ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا: «المسك» وليس فيها لفظ: «باب» ولا لفظ: «للميت»، فالحديث مطابق لتبويبها؛ كما عرفت.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإِسْحَاقَ، وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ، قَالَ: وقد رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ، قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

قوله: (وهو قول أحمد، وإسحاق) واستدل لهما بحديث الباب، وما أخرج الحاكم في «المستدرك» عن أبي وائل، قال: كان عند علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسك؛ فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حَنُوطِ رسول الله ﷺ . انتهى. وسكت. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ورواه البيهقي في «سننه»[(١)].

قال النووي: إسناده حسن، وبما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» [(٢)] عن سلمان؛ أنه استودع امرأته مسكًا فقال: إذا مت فطيبوني به، فإنه يحضرني خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب، يجدون الريح. انتهى.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة، والحق هو الجواز.

قوله: (وقد رواه المستمر بن الريان. . إلخ) بفتح الراء المهملة، وشدة التحتانية، وأخرج روايته مسلم، وأبو داود، والنسائي[(٣)].

قوله: (قال علي) وهو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. **(قال يحيى بن سعيد)** بن فروخ أبو سعيد القطان، أحد أئمة الجرح والتعديل.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥١٥). حديث (١٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦١). حديث (١١٠٣٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥). حديث (٦٤٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٥)، حديث (٦١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب. حديث (٢٢٥٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٨)، والنسائي في كتاب الجنائز. حديث (١٩٠٦).

١٧- باب مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِن غُسْلِ المَيِّت [ت١٧، م١٧]

[٩٩٣] (٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عَن أبيهِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مِن غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ» - يَعْنِي المَيِّتَ -. [د بنحوه: ٣١٦١، جه بنحوه: ١٤٦٣، حم بنحوه: ٧٦٣٢].

قَالَ: وفي الباب عَن عَلِي وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَةَ

---

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ من غُسْلِ الْمَيِّتِ

[٩٩٣] قوله: (من غسله الغسل) وفي رواية أبي داود، من طريق عمرو بن عمير، عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (يعني: الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله: «من غسله، ومن حمله».

قوله: (وفي الباب عن علي)(١)، أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، ولفظ أبي داود: قال: قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «اذْهَبْ فَوارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينِي»، فذهبت فورايته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي. انتهى.

قال الحافظ: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. قال: وقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) بلفظ: فقلت: إن عمك الشَّيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أَرَى أَنْ تُغَسِّلَهُ وَتَجِنَّهُ»؛ كذا في «التلخيص». و(عائشة)(٣)، أخرجه أبو داود، وغيره بلفظ: أن النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ من أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَومَ الْجُمُعَةِ، وَمِن الْحِجَامَةِ، ومِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، انتهى. والحديث ضعيف.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: هو معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢١٤)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣). حديث (١١٨٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٨).

مَوْقُوفًا، وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِن غُسْلِ المَيِّتِ، ولا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وقالَ أحمدُ: مَن غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو ألا يَجِب عَلَيهِ الغُسْلُ، وأما الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فيهِ، وقالَ إِسْحَاقُ: لا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ: ....

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: الصوابُ عن أبي هريرة موقوف. انتهى. وقال في «التلخيص» بعدما ذكر طرقًا عديدة لحديث أبي هريرة هذا ما لفظه: وفي الجملة هو بكثرة طرقه ـ أسوأ أحواله ـ أن يكن حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه؛ معترض.

وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث، احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. انتهى.

قلت: الحق أن حديث أبي هريرة هذا ـ بكثرة طرقه وشواهده ـ لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان، كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل) أي: فالغسل عليه واجب، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، واستدلُّوا على الوجوب بحديث الباب، وما في معناه؛ فإنه بظاهره يدل على الوجوب. **(وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو ألّا يجب عليه الغسل)** واستدل هؤلاء أيضًا بحديث الباب، لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»(١).

أخرجه البيهقي، وقد حسن الحافظ إسناده، وقال: فيجمع بينه وبين الأمر في حديث

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٣)، حديث (١٤٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» حديث (١٣٥٨)، وقال: روي هذا مرفوعًا، ولا يصح رفعه. وبرقم (١٣٥٩).

وقد رُوِيَ عَن عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا يَغْتَسِلُ ولا يَتَوَضَّأُ مَن غَسَّل المَيِّت.

أبي هريرة، بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا، انتهى، ولحديث ابن عمر[1] ﵄، كنا نغسل الميت، فمنَّا من يغتسل، ومنَّا من لا يغتسل.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. انتهى.

ولحديث أسماء بنت عميس ـ امرأة أبي بكر الصديق ﵁ ـ أنها غسلت أبا بكر حين تُوفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليَّ من غسل؟ قالوا: لا؟ رواه مالك في «الموطأ»[2].

قال الشوكاني في «النيل»: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضًا من القرائن الصَّارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيانُ المهاجرين والأنصار واجبًا من الواجبات الشرعية، ولعلَّ الحاضرين منهم [ذلك الموقف] جل المهاجرين وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث، لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في «المدينة» أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت، لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد. انتهى.

وقال فيه: والقول بالاستحباب هو الحق، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. انتهى.

(وقد رُوِيَ عن عبد الله بن المُبَارَكِ، أنه قال: لَا يغتسل، ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت، بحديث ابن عباس المذكور، وبحديث أسماء بنت عميس المذكور، وأجابوا عن حديث الباب، بأنه ضعيف.

قال علي بن المديني، وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا.

وقد عرفت أن الحق؛ أن حديث الباب ـ بكثرة طرقه وشواهده ـ لا ينحط عن درجة الحسن، وأجابوا أيضًا: بأن حديث الباب منسوخ، وقد جزم به أبو داود، ونقله عن أحمد، وفيه: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح، وهو متأخر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢). حديث (٤).

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجنائز. حديث (٥١٩).

١٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَان [ت١٨، م١٨]

[٩٩٤] (٩٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن عَبْدِ الله بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيْمٍ عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَسُوا مِن ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّها مِن خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ». [جه: ٣٥٦٦، د: ٤٠٦١، ن: ١٨٩٥، حم: ٢٤٧٥].

وفي البابِ عَن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ الذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ، ....

---

١٨ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

[٩٩٤] **قوله: (البسوا)** بفتح الباء **(من ثيابكم)** «من» تبعيضية، أو بيانية مقدمة **(البياض)** أي: ذات البياض؛ **(فإنها)** أي: الثياب البيض **(وكفنوا فيها موتاكم)** قال القاري: الأمر فيه للاستحباب.

قال ابن الهمام: وأحبها البياضُ، ولا بأس بالبرد، والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير، والمزعفر والمعصفر، اعتبارًا للكفن باللباس في الحياة. انتهى.

قال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمعٌ عليه.

قوله: (وفي الباب عن سَمُرَةَ)(١) أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي. **(وابن عمر)**(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» **(وعائشة)**(٣) أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يَمانِيَّةٍ، بيض سَحُولِيَّة... إلخ.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائي، كذا في «المنتقى» وصححه ابن القطان.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٦٤١)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٩٦)، والترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٨١٠).

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ ٣٣٢) ترجمة عاصم بن هلال البارقي (١٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤١).

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إليَّ أنْ يُكَفَّنَ في ثِيَابِهِ الَّتِي كان يُصَلِّي فِيها، وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا - أنْ يُكَفَّنَ فِيها - البَيَاضُ، ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

١٩- بَابٌ مِنْهُ [ت١٩، م١٩]

[٩٩٥] (٩٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنَا عُمرُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عَن هِشَامِ بنِ حَسَّان عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحسنْ كَفَنهُ». [جه: ١٤٧٤، م: ٩٤٣، ن: ١٨٩٤، د: ٣١٤٨، حم: ١٤٥٧٥].

(وقال ابن المبارك: أحب إليَّ أن يكفن في ثيابه، التي كان يصلي فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها.

وروى ابن سعد(١)، عن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال أبو بكر: كَفِّنونِي في ثَوْبَيَّ اللَّذَيْنِ كنت أصلي فيهما، كذا في «فتح الباري»، وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

قال الزهري: إن سعدًا لما احتضر دعا بخلق جبة صوف، وقال: كَفِّنُوني فيها، فَإِنِّي قاتلت فيها يوم بدر، إنَّما خَبَّأْتُهَا لهذا.

قوله: (ويستحب حسن الكفن) يأتي بيان حُسْنِهِ في الباب الآتي.

١٩ ـ باب [منه]

[٩٩٥] قوله: (فليحسن) ضُبط بفتح الحاء، وإسكانها. قال النووي: كلاهما صحيح.

(كفنه) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: المشهور في رواية هذا الحديث فتح الفاء، وحكى بعضهم سكونها على المصدر. انتهى.

والمراد بإحسان الكفن: نظافته، ونقاؤه، وكثافته وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه: السرف فيه والمغالاة، ونفاسته، لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا»(٢) رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٤).

وفيهِ عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقال ابنُ المُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بنُ أبي مُطِيعٍ في قَوْلِهِ: ولْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أخِيهِ. قَالَ: هُوَ الصَّفَا ولَيْسَ بالمُرْتَفِعِ.

٢٠- باب مَا جَاءَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ [ت٢٠، م٢٠]

[٩٩٦] (٩٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عائِشَةَ، قَالَت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاثةِ أثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ، قَالَ: ....

قوله: (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم[١].

قوله: (قال سلام) بتشديد اللام، وسلاَّم هذا هو: شيخ ابن المبارك، ثقة، صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة؛ قاله الحافظ.

(هو الصفا) أي: النظيف.

(وليس بالمرتفع) أي: في الثمن.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[٩٩٦] قوله: (يمانية) بتخفيف الياء، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه، والجوهري، وغيرهما لغة في تشديدها. وجه الأول: أن الألف بدل من ياء النسبة، فلا يجتمعان فيقال يمنية، أو يمانية بالتخفيف، وكلاهما نسبة إلى «اليمن».

(ليس فيها قميص، ولا عمامة) فيه دليلٌ على أن القميص ليس بمستحب في الكفن؛ وهو قول الجمهور.

وقال مالك والحنفية باستحبابه.

وأجابوا عن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ ليس فيها قميص، ولا عمامة: بأنه يحتمل نفي وجودهما، ويحتمل أن يكون المراد: نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، وهما زائدان، وأن يكون معناه: ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذي غُسل فيه، أو ليس فيها قميص مَكْفُوف الأطراف.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٣)..

فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: في ثَوْبَيْنِ وبُرْد حِبَرَةٍ فَقَالَت: قَدْ أُتِيَ بالبُرْدِ، ولَكِنَّهُم رَدُّوهُ، ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ. [خ بنحوه: ١٢٦٤، م بنحوه: ٩٤١، ن: ١٨٩٨، د بنحوه: ٣١٥١، جه: ١٤٦٩، حم بنحوه: ٢٤١٠٤، طا بنحوه: ٥٢١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٩٩٧] (٩٩٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمرَ، حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ عَن زَائِدَةَ عَن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ في نَمِرَةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [حم: ١٤١١٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَلِي ....

ويجاب: بأن الاحتمال الأول هو الظاهر، وما عداه متعسف، فلا يصار إليه، كذا في «النيل».

قوله: (فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة) ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحدة ـ ما كان من البرود مخططًا.

وروى أبو داود[١] عن جابر؛ أن النبي ﷺ كفن في ثوبين وبُرْد حبرة، انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن، لكن روى مسلم، والترمذي من حديث عائشة؛ أنهم نزعوها عنه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعةُ.

[٩٩٧] قوله: (كفن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله ﷺ (في نمرة) ـ بفتح نون، وكسر ميم ـ هي شملة فيها خُطُوط بيضٌ وسودٌ، أو بُرْدةٌ من صُوفٍ تَلْبَسُهَا الأعرابُ، كذا في «القاموس». (في ثوب واحد) بدل من «في نَمِرَةٍ».

وروى أحمد في «مسنده» عن خباب، أن حمزة لم يوجد له كفن إلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاء، إذَا جُعِلَتْ عَلى قدميه قَلَصَتْ عن رأسه، حتى مُدَّتْ على رأسه، وَجُعِلَ على قدمه الإذخر[٢]. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي)[٣] أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزار، بلفظ: قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥١)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٩٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٠٥٦٧).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٥). حديث (١١٠٨٤) والبزار (٢/ ٢٤٥). حديث (٦٤٦).

وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ وابنِ عُمرَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ عَائِشَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ في كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وحديثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأحَادِيثِ التي رُوِيَتْ في كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والعَمَلُ على حديث عائشة عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، قالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلاث أثْوَابٍ، إن شِئْتَ في قَمِيصٍ ولفَافَتَيْنِ، وإنْ شِئْتَ في ثلاثِ لَفَائِفَ، ويُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ،

«كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَاب». وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات، كما هنا؛ كذا في «النيل» (وابن عباس)[١]، أخرجه أحمد، وأبو داود، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ: قَميصِهِ الَّذي مات فيه، وَحُلَّةٍ نَجْرانيَّةٍ: الحَلة ثوبان، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كَبرَ فتغير، قاله الحافظ. (وعبد الله بن مغفل)[٢] لينظر من أخرجه. (وابن عمر). أخرجه الحاكم بمعنى حديث عليٍّ المذكور[٣].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أي: عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل في ثلاثة أبواب، ليس فيها قميص ولا عمامة؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

قال القاري في «المرقاة» نقلًا عن «المواهب»: قال مالك، والشافعي، وأحمد: يستحب أن يكون الثلاث لفائف، وليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة: إزار، وقميص، ولفافة. انتهى.

قوله: (يُجزئ ثوب واحد..... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: إن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطًا في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور.

واختلف فيما إذا شَحَّ بعض الورثة بالثاني، أو الثالث. والمرجح: أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن، فلا بد منه بالاتفاق. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٤٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٧٠). حديث (٦٤٧٥).

(٣) لم أقف عليه.

والثَّلاثَةُ لِمَنْ وَجَدوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإِسْحَاقَ، قالُوا: تُكَفَّنُ المَرأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الطَّعامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الميِّت [ت٢١، م٢١]

[٩٩٨] (٩٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن جَعْفَرِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبيهِ عَن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». [د: ٣١٣٢، حم: ١٧٧٤، جه: ١٦١٠].

قوله: (وقالوا: تكفنُ المرأةُ في خمسة أثواب) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم - بِنْتَ رسول الله ﷺ - عند وفاتها، وكان أَوَّلَ مَا أَعْطَانا رَسُولُ الله ﷺ الخفاء، ثُمَّ الدِّرْع، ثُم الخِمَارُ، ثم المِلْحَفَةُ، ثم أُدرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ في الثَّوْبِ الآخَرِ. الحديث رواه أحمد، وأبو داود[1].

قال القاضي ابن العربي في «العارضة» قوله: في هذا الحديث: «أم كلثوم» وَهْمٌ، إنما هي زينب؛ لأن أم كلثوم تُوفِّيت ورسول الله ﷺ غائب بـ «بدر». انتهى.

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ المَيِّتِ

[٩٩٨] قوله: (لما جاء نعي جعفر) أي: ابن أبي طالب، أي: خبر موته بمؤتة، وهي موضع عند «تبوك» سنة ثمان. (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين، وقيل: بضم الأول، وكسر الثالث.

قال في «القاموس»: شَغَلَهُ كمَنعه شَغْلًا ويُضَمُّ، وَأَشْغَلَهُ لغة جيِّدةٌ، أو قليلةٌ، أو رَدِيئةٌ، والمعنى: جاءهم ما يمنعهم من الحزن، عن تهيئة الطعام لأنفسهم، فيحصل الهم والضرر، وهم لا يشعرون.

قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئةُ طعام لأهل الميت. انتهى.

قال ابن العربي في «العارضة»: والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة، وصححه الترمذي، والسنة فيه: أن يصنع في اليوم الذي ماتَ فيه؛ لقوله ﷺ: «فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يشْغَلُهُمْ

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٦٥٩٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٧).

. . . .

عَنْ حَالِهِمْ» [فذهولهم عن حالهم] بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم، وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها. انتهى.

قال القاري: والمراد: طعام يشبعهم يومهم وليلتهم؛ فإن الغالب أن الحزن الشَّاغل عن تناول الطعام، لا يستمرُّ أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر؛ سُنَّ أن يلحَّ عليهم في الأكل؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع. انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء الأباعد، تهيئةُ طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا لأهْلِ جَعْفَر طَعَامًا». وَقَالَ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيافَةِ من أهْلِ المَيْتِ؛ لأَنَّهُ شُرِّعَ فِي السُّرورِ، لَا فِي الشُّرُورِ، وَهيَ بِدْعَةٌ مُسْتقبحَة. انتهى.

وقال القاري: واصطناع أهل البيت الطعام؛ لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صَحَّ عن جرير ـ رضي الله عنه ـ: كنا نعده من النِّيَاحَةِ، وهو ظاهر في التحريم. انتهى.

قلت: حديث جرير ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أحمد، وابن ماجه[1] بلفظ: قال: «كُنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة». انتهى، وإسنادُه صحيح.

فإن قلت: حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب، الذي رواه أبو داود[2] في «سننه» بسندٍ صحيح عنه، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى القَبْرِ يُوصِي الحَافِرَ: أَوْسِعْ من قِبلِ رجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِن قِبَلِ رَأْسِهِ»، فلما رجع، استقبله داعي امرأته، فأجاب ونحن معه فَجِيءَ بالطعام، فوضع يده، ثم وضعَ القوم فأكلوا. . . » الحديث. رواه أبو داود، والبيهقي في «دلائل النبوة»، هكذا في «المشكاة» في باب: «المعجزات»، فقوله: فلما رجع استقبله دَاعِي امرأته. . . . إلخ، نص صريح في أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت، واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا، فإن الضميرَ المجرور في «امرأته» راجعٌ إلى ذلك الميت؛ الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين؟

قلت: قد وقع في «المشكاة» لفظ: «دَاعِي امْرأَتِهِ» بإضافة لفظ «امرأة» إلى الضمير، وهو

(١) أخرجه أحمد. حديث (٦٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٦١٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣١٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِب أَنْ يُوَجَّه إلى أَهْلِ المَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ: هُوَ ابنُ سَارةَ، وهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابنُ جُرَيْجٍ.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَن ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَة [ت٢٢، م٢٢]

[٩٩٩] (٩٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَني زُبَيْدٌ ....

ليس بصحيح، بل الصحيح، «دَاعِي امْرَأَةٍ» بغير الإضافة. والدليل عليه: أنه قد وقع في: «سنن أبي داود»: «داعي امرأةٍ» بغير الإضافة، انتهى.

قال في «عون المعبود»: دَاعِي امْرَأَةٍ؛ كذا وقع في النسخ الحاضرة، وفي «المشكاة» «داعي امرأته» بالإضافة. انتهى.

وروى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده»[1] (٥/ ٢٩٣ ج/ ٥) وقد وقع فيه أيضًا: «داعي امرأةٍ» بغير الإضافة، بل زاد فيه بعد «داعي امرأةٍ» لفظ: «من قريش» فلما ثَبَتَ أن الصَّحِيحَ في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ: «دَاعِي امْرَأَةٍ» بغير إضافة «امرأة» إلى الضمير، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا. فتفكر. هذا ما عندي. والله تعالى أَعْلَمُ.

قوله: (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن، والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

قوله: (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة؛ وخفة راء، وقيل: بشدته؛ كذا ذكر صاحب «المغني»، (وهو ثقة) ووثقه أيضًا أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن عيينة.

قال البغوي: لا أعلم روى عنه غيرهما؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنْ ضَرْبِ الخُدُود.... إلخ

[٩٩٩] **قوله:** (حدثني زبيد) بزاي موحدة مصغرًا.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٢٠٠٣).

الأيَامِيُّ عَن إبْرَاهِيمَ عَن مَسْرُوقٍ عَن عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَن شَقَّ الجُيُوبَ، وضَرَبَ الخُدُودَ، ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ». [خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣، ن: ١٨٥٩، جه: ١٥٨٤، حم: ٣٦٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الأيَامي) بفتح الهمزة، ويقال له: اليامي، بحذف الهمزة أيضًا.

قوله: (ليس منا) أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به، إخراجه عن الدِّينِ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ: المبالغةُ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك؛ كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك، ولست مني، أي: ما أنت على طريقتي.

وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فَرْعٍ من فروع الدِّينِ، وإن كان معه أصله، قال الحافظ في «الفتح»: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ المذكور في حديث أبي موسى(١)؛ حيث قال: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ(٢)، والحالِقَةِ والشَّاقَةِ». وأصلُ البراءة: الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بألَّا يدخله في شفاعته مثلًا.

قال: وحكي عن سفيان؛ أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. انتهى. (من شق الجيوب) جمع: جيب، بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إِكْمَالُ فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخُّط. (وضرب الخدود) جمع الخد، خص الخد بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي: بدعائهم. يعني: قال عند البكاء ما لا يجوز شرعًا، مما يقول به أهل الجاهلية، كالدعاء بالويل والثبور، وكواكهفاه، واجبلاه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠٤).

(٢) الصلق: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب، وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النوح. «النهاية» (٢/ ٤٧).

٢٣- باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْح [ت٢٣، م٢٣]

[١٠٠٠] (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ، ومَرْوَان بنُ مُعَاوِيَةَ، ويزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن سَعِيدِ بن عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسْدِيِّ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ يُقال لَهُ قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ المغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ المِنْبَر، فَحَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيْهِ، وقالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ في الإِسْلامِ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «مَن نِيحَ عَلَيْه عُذِّبَ بمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [خ: ١٢٩١، م: ٩٣٣، حم: ١٧٦٧٤].

وفي البابِ عَن عُمَرَ، وعَلِي، وأبي مُوسَى، ....

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

[١٠٠٠] **قوله:** (قران) بضم أوله، وتشديد الراء، (بن تمام) بتشديد الميم الأول، ثقة.

قوله: (يقال له: قرظة) بفتح القاف والراء والظاء المُشَالة، أنصاري خزرجي، كان أحد من وجهه عمر إلى «الكوفة»، ليفقه الناس، وكان على يده فتح «الري» واستخلفه عَلِيٌّ على «الكوفة»، وجزم ابن سعد، وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن وفاته حيث كان المغيرةُ بن شعبة أميرًا على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على «الكوفة» من قِبَلِ معاوية من سنة إحدى وأربعين، إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين، كذا في «فتح الباري». (من نيح) مجهول «ناح» (بما نيح عليه) أي: ما دام نِيحَ عليه، وفي رواية الصحيحين: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عليه يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (وفي الباب عن عمر ـ رضي الله عنه ـ)(١) أخرجه الشيخان، والترمذي، (وعلي)(٢) أخرجه ابن أبي شيبة. (وأبي موسى)(٣)، أخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عضدُها، أَنْتَ ناصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا». انتهى. أخرجه الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٢٧)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦١). حديث (١٢١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٩٢١٧)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٠٣).

وقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وجُنَادَة بنِ مَالِكٍ، وأنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وسَمُرَةَ، وأبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ المُغِيرَةِ، حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٠٠١] (١٠٠١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَن أبي الرَّبِيعِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَع فِي أُمَّتِي مِن أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، ....

(وقيس بن عاصم)[١]، أخرجه النسائي. (وأبي هريرة)[٢] أخرجه الترمذي، وأخرجه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»، وهو ضعيفٌ، ذكره الحافظ في «التلخيص». (وجنادة بن مالك)[٣]، أخرجه الطبراني، (وأنس)[٤] وأخرج مسلم عن أنس، أن عمر قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ» زَادَ ابنُ حبان: قالت: «بلى»؛ كذا في «التلخيص». (وأم عطية)[٥] أخرجه الشيخان، والنسائي. أخرجه البزار. (وسمرة)[٦] وأخرجه البزار أيضًا. (وأبي مالك الأشعري)[٧]. أخرجه أحمد، ومسلم مرفوعًا بلفظ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي من أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْن فِي الأنسَابِ، وَالاسْتِسْقَاء بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» الحديث. وفي الباب أحاديث كثيرة. مذكورة في «عمدة القارئ» صفحة ٥٩ج٤.

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

[١٠٠١] **قوله**: (أربع في أمتي) أي: خصالٌ أربعُ كائنة في أمتي، (من أمر الجاهلية)

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨١٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٠١)، وابن عدي (٥/ ٢٩) في ترجمة عمر بن يزيد (١١٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٢/ ٢٨٢). حديث (٢١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٢٧)، وابن حبان (٧/ ٤٠٢). حديث (٣١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٠٦)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٣٦)، والنسائي، كتاب البيعة. حديث (٤١٨٠) والبزار (١/ ٣٧٤). حديث (٢٥٢).

(٦) لم أقف عليه عند البزار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥) رواه البزار وأحمد؛ حديث (٢٠١٢٢)، وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وفيه كلام وهو ثقة.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز. حديث (٩٣٤)، وأحمد. حديث (٢٢٣٩٦).

لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ والطَّعْنُ في الأَحْسَابِ، والعَدْوَى ـ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَن أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ ـ؟ والأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كذَا وكذَا». [م بنحوه: ٩٣٤، حم: ٩٥٦٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

أي: حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها. (لن يدعهن) بفتح الدال، أي: لن يتركهن (النياحة) هي قول: واويلاه، واحسرتاه، والندبة: عَدُّ شمائل الميت؛ مثل: واشجاعاه، وأسداه، واجبلاه؛ قاله القاري. (والطعن في الأحساب) جمع الحسب، وما يعده الرجل من الخِصَالِ التي تكونُ فيه؛ كالشجاعة، والفصاحة، وغير ذلك، وقيل: الحسبُ ما يعده الإنسان من مفاخرِ آبائه.

قال ابن السكيت: الحسب، والكرم يَكُونَانِ في الرجلِ، وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء. (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة. قال الجزري في «النهاية»: هو: اسم من الإِعْدَاءِ كالرَّعْوَى والبَقْوَى، من الإِرْعاء والإِبْقَاءِ، يقال: أَعْداه الدَّاءُ يُعْدِيه إِعْداءً، وهو أن يُصِيبه مثلُ ما بصاحِب الداء، وذلك أن يكون ببعيرٍ جَرَبٌ مثلًا، فَتَتَّقى مُخَالَطَتَه بِإِبل أخرى؛ حِذَارًا أن يَتَعَدَّى ما به من الجَرَب إليها، فيُصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يَظُنون أن المرضَ بنَفْسه يَتَعَدَّى، فَأَعْلَمَهُم النَّبيُّ ﷺ أنه لَيْسَ الأَمْرُ كذلك، وإنما الله هو الذي يُمرض ويُنْزِل الداء.

(أجرب بعير) أي: صار ذا جرب (مَنْ أجرب البعير الأول؟) هذا رَدٌّ عليهم أي: من أين صارَ فيهم الجرب؟ (والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الأنواء جمع نوء.

قال النووي في «شرح مسلم» نقلًا عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: «النوء في أصله ليس هو نَفْس الكوكبِ، فإنه مصدر «ناء» النجمُ ينوء نوءًا، أي: سقط وغاب، وقيل: نهض وطلع.

وبيان ذلك: أن ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع، في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر، ينسبونه إلى السَّاقط الغارب منهما.

وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما.

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ على المَيِّت [ت٢٤، م٢٤]

[١٠٠٢] (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عَن أبيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [خ: ١٢٨٧، م: ٩٢٧، جه بنحوه: ١٥٩٣، ن: ١٨٤٧، د: ٣١٢٩، حم: ٢٥٠].

وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عبيد: ولم أسمع أحدًا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءًا تسمية للفاعل بالمصدر.

قال أبو إسحاق الزجاج في [بعض] «أماليه»: الساقطة في المغرب هي الأنواء والطالعة في المشرق هي البوارح». انتهى كلام النووي.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

[١٠٠٢] **قوله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه)** فيه دلالةٌ على أنه لا يجوز البكاء على الميت؛ لأنه سبب لتعذيبه، وإليه ذهب بعضُ أهل العلم، كما ستعرف. وقد حكى النووي إجماع العلماء ـ على اختلاف مذاهبهم ـ أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه: هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر[١]: فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ولأحمد، ومسلم عنه بلفظ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وأما حديث عمران بن حصين[٢] فأخرجه النسائي مرفوعًا بلفظ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. . . » الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٢٧)، وأحمد. حديث (٣٥٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٥٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عُمَرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلى المَيِّتِ قالُوا: الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وذَهَبُوا إلى هذا الحَدِيثِ، وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَرْجُو إنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ في حَيَاتِهِ، أن لا يَكُونَ عَلَيْهِ مِن ذَلِكَ شَيْءٌ.

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، وقالوا: يعذب ببكاء أهله عليه... إلخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف، منهم: عمر وابنه وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث، وعارضها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وروى عنه أبو يعلى[1]؛ أنه قال: تالله، لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته ـ سفهًا وجهلًا ـ فبكت عليه؛ ليعذبن هذا الشهيدُ بذنب هذه السفيهة؟؛ وإلى هذا جنح جماعةٌ من الشافعية، منهم: الشيخ أبو حامد، وغيره.

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث؛ لمخالفتها للعمومات القرآنية، وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له.

واختلفوا في التأويل: فذهب جمهورهم ـ كما قال النووي ـ: إلى تأويلها بمن أوصى بأن يُبكى عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد: من [الطويل].

إذا مِتُّ فَابْكِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

قال في «الفتح» واعترض بأن التعذيبَ بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديثُ دالٌّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال.

والجواب: أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أَلَّا يقع إذا لم يمتثلوا مثلًا. انتهى.

قلت: والحق هو ما ذهب إليه الجمهور، من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة، ولا وَجْهَ لردِّها مع إمكان التأويل، ولهم تأويلات، بعضُها قريبة، وبعضها بعيدة، فتؤخذ القريبة وتُترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات، فارجع إلى «فتح الباري»، وغيره من شُرُوحِ البخاري. (وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أَلَّا يكون عليه من ذلك شيء). وهذا هو رجائي؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٦٥). حديث (١٥٩٢).

[١٠٠٣] (١٠٠٣) حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيدٍ أَنَّ مُوسَى بنِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَن أبيهِ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِن مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: واجَبلاهُ، واسَيِّدَاهُ، أو نَحْوَ ذَلِكَ، إلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَان يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْت؟». [جه بنحوه: ١٥٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي البُكَاءِ على المَيِّت [ت٢٥، م٢٥]

[١٠٠٣] قوله: (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة، وكسر السين فيهما، المراد: أبو سعيد المديني، صدوق.

قوله: (ما من ميت) أي: حقيقي، أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي: هو كقول ابن عباس: يمرض المريض، أو تضل الضالة، فسمى المشارف للموت والمرض والضلال، ميتًا ومريضًا وضالة، وهذه الحالةُ هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة. انتهى.

قلت: وقصة عبد الله بن رواحة، أخرجها البخاري، وقد ذكرتها في آخر هذا الباب.

(يلهزانه) بفتح الحاء، أي: يضربانه ويدفعانه.

وفي «النهاية» اللَّهْزُ: الضَّربُ بجمع الكَفِّ في الصَّدر، يقال: لهَزَهُ بالرُّمْحِ، أي: طَعَنه في الصدر، (أهكذا كنت) أي: توبيخًا وتقريعًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم وصححه(١)، وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير(٢) قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي، وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا، فلما أفاق قال: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: أنت كذا، فلما مات لم تَبْكِ عليه.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ

أي: في الرخصة في البكاء الذي ليس به صوتٌ ولا نياحةٌ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥١١). حديث (٣٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٢٦٨).

[١٠٠٤] (١٠٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَن يَحْيى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَقَالَت عائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللهُ! لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ». [م: ٩٣١، ن: ١٨٥٥، طا: ٥٥٣].

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَرظَةَ بنِ كَعْبٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، ....

[١٠٠٤] قوله: (فقالت عائشة: يرحمه الله؛ لم يكذب، ولكنه وهم.... إلخ) وكذلك حكمت عائشة - رضي الله عنها - على عمر - رضي الله عنه - أيضًا بالتخطئة، ففي رواية ابن عباس، عن عائشة عند البخاري، ومسلم[١]: فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

قال الحافظ في «الفتح»: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال الداوودي: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، فأي فَرْقٍ بين أن يزداد بفعل غيره، أو يعذب ابتداء؟! انتهى.

قوله: (وفي الباب) أي: في باب الرخصة في البكاء على الميت. (عن ابن عباس)[٢]، أخرجه أحمد بلفظ: قال: ماتت زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخره رسول الله ﷺ بيده وقال: «مَهْلًا يَا عُمَرُ» ثم قال: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثم قال: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ العَيْنِ، ومِنَ الْقَلْبِ فَمِنَ الله عَزَّ وجَلَّ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». انتهى.

(وقرظة بن كعب)[٣] لينظر من أخرجه. (وأبي هريرة)[٤]: أخرجه أحمد؛ والنسائي قال:

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢١٢٨).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩): رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٩) ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٨١٩٦)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٥٩).

وابنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عائِشَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن عائِشَةَ، وقد ذَهَبَ بعض أَهْل العِلْمِ إلى هذا، وتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١٠٠٥] (١٠٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسى بنُ يُونُسَ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى عَن عَطَاءٍ، عَن جَابرِ بنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، فانْطَلَقَ بِهِ إلى ابنهِ إبراهِيمَ، فَوَجَدَهُ يجودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ في حِجْرِه فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرحمن: أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَن البُكَاءِ؟ قَالَ: «لا، ولَكِنْ نَهَيْتُ عَن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ شَيْطَانٍ».

مات ميتٌ من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، والْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». انتهى.

(وابن مسعود)[١]، لينظر من أخرجه (وأسامة بن زيد)[٢] أخرجه الشيخان قال: أرسلت ابنةُ النبي ﷺ إليه أن ابنًا لي قُبِضَ فأتنا... الحديث. وفيه: «ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسولَ الله، مَا هذا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله من عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشَّيخان.

[١٠٠٥] **قوله**: (يجود بنفسه) أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله؛ قاله الحافظ. (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول؛ كذا في «قوت المغتذي». (صوت) بالجر بدل من «صوتين». (خمش وجوه) مصدر خَمَشَتِ المرأة وجهها خمشًا، إذا قشرت بالأظفار؛ قاله أبو الطيب السندي. (ورنة الشيطان) بفتح راء

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠): رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٨٦). حديث (٥٨٧٣)، و«الكبير» بنحوه (٩/ ١٨٠). حديث (٨٨٩٢)... ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٢٣).

وفي الحَدِيثِ كَلامٌ أكْثَرُ مِن هذا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[١٠٠٦] (١٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الانْصَارِيٌّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَن أبيهِ عَن عَمرَةَ: «أَنَّها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وذُكِرَ لَها أَنَّ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ» فَقَالَت عائِشَةُ: غَفَرَ الله لأبي عَبْدِ الرَّحَمن. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، ولَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ: «إنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكى عَلَيْهَا، ....

وتشديد نون: صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة، كذا في «مجمع البحار». قال النووي في «الخلاصة» المرادُ به: الغناءُ والمزاميرُ. قال: وكذا جاء مبيَّنًا في رواية البيهقي.

قال العراقي: ويحتملُ أن المراد به: رنة النوح، لا رنة الغناء. ونسب إلى الشيطان؛ لأنه ورد في الحديث: «أَوَّلُ مَنْ نَاحَ إِبْلِيسُ». وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط، واختصر الآخر. ويؤيده: أن في رواية البيهقي[1]: «إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؛ إِنَّما نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْن: صَوْتِ نَغْمَةٍ: لَهو وَلَعِب، وَمَزَامِير شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصيبةٍ، خَمْشِ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ؛ وَهذَا هو رَحْمَةٌ ومَنْ لَا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ، »؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (هذا حديث حسن) أصلُ قصة هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه.

[١٠٠٦] **قوله: (عن عمرة)** بفتح العين هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقة، من الثالثة.

قوله: (وذكر) بصيغة المجهول. **(لها)** أي: لعائشة: **(غفر الله لأبي عبد الرحمن)** كنية: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فمن استغرب من غيره شيئًا، ينبغي أن يوطئ ويمهد له بالدعاء؛ إقامة لعذره فيما وقع منه، وأنه لم يتعمد، ومن ثَمَّ زادت على ذلك بيانًا واعتذارًا بقولها. **(أما)** بالتخفيف: للتنبيه، أو للافتتاح؛ يؤتى بها لمجرد التأكيد. **(إنه)** أي: ابن عمر. **(ولكنه نسي)** أي: مورده الخاص، **(أو أخطأ)** أي: في إرادته العام. **(يبكى عليها)** بصيغة المجهول.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٦٩). حديث (٦٩٤٣).

فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها، وإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِها». [خ: ١٢٨٩، م: ٩٣٢، ن: ١٨٥٥، جه: ١٥٩٥، حم: ٢٤٢٣٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي المَشْي أمَامَ الجَنَازَة [ت٢٦، م٢٦]

[١٠٠٧] (١٠٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أبيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ». [طا: ٥٢٤].

(إنهم) أي: اليهود. (وإنها) أي: اليهودية. (لتعذب في قبرها) أي: لكفرها.

قال القاري في «المرقاة»: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد؛ لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثَبَتَ بألفاظٍ مختلفةٍ، وبروايات متعددة عنه وعن غيره، غير مقيدة بل مطلقة، دخل هذا الخصوص من تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة؛ فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال القرطبي: إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضًا، ولم يسمع بعضًا بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي، مع إمكان حمله على محمل صحيح. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٦ ـ بَابٌ: فِي المَشْي أَمَامَ الْجَنَازَةِ

[١٠٠٧] قوله: (عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ... إلخ). أخرج هذا الحديث: أحمد وأصحاب السنن، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم؛ كذا في «التلخيص».

[١٠٠٨] (١٠٠٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثَنَا عمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عن هَمَّامٍ عَن مَنْصُورٍ وبَكْرٍ الكُوفِيِّ وزِيَادٍ وسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَه من الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عَن أبيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

[١٠٠٩] (١٠٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ. [ر: ١٠٠٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عُمَر، هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ، وغَيْرُ وَاحِدٍ عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ عَن أبيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، ورَوَى مَعْمَرٌ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ، ومَالِكٌ، وغَيْرُ واحد مِنَ الحُفَّاظِ عَن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ، قَالَ الزُّهريُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِم؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ، وأَهْلُ الحَديثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَديثَ المُرْسَلَ في ذَلِكَ أَصَحُّ.

[١٠٠٩] **قوله: (عن الزهري قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة)** هذه الرواية مرسلة، ورواية سفيان المتقدمة عن الزهري موصولة، والأصح: الإرسال، كما صرح به الترمذيُّ فيما بعد.

قوله: (وأخبرني سالم أن أباه) أي: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي[١].

قوله: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقةٌ حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد، خالفك الناسُ في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري، حدثني مرارًا لست أحصيه يعيده ويبديه، سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه.

قال الحافظ في «التلخيص»: هذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابن المُبَارَكِ: حدِيثُ الزُّهْرِيِّ في هذا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِن حَدِيث ابن عُيَيْنَةَ، قَالَ ابنُ المُبَارَك: وَأَرَى ابنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَن ابنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ورَوَى هَمامُ بنُ يَحْيى هذا الحَديثَ، عَن زِيَادٍ، وهُوَ ابنُ سَعْدٍ، ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ، وسُفْيَانَ عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أبيهِ، وإنما هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عنهُ هَمَّامٌ، واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَشْي أمامَ الجَنَازَةِ، فَرأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ المَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحمدَ.

قَالَ: وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ.

[١٠١٠] (١٠١٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَن ابن شِهَابٍ عَن أَنَس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر، وعُمَر، وعُثمانَ، كَانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنَازَةِ. [جه: ١٤٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَن هذا الحَدِيثِ فَقالَ: هذا حديث خطأٌ، أَخْطَأَ

سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجًا لعل الزهري أدمجه، إذ حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في «المدرج» بأتم من هذا، وجزم أيضًا بصحته ابنُ المنذر، وابن حَزْمٍ. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد) وهو قولُ مالك، وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب، واستدلوا أيضًا بما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» [(١)]، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ؛ أنه كان يضرب الناس، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ. وبما أخرج ابن أبي شيبة[(٢)]، حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد رضي الله عنهم يَمْشُونَ أمامَ الْجَنَازَة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥). حديث (٦٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧). حديث (١١٢٢٧).

فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ؛ وإنّمَا يُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَن يُونُسَ عَن الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ، وعُمرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا أَصَحُّ.

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي المَشْيِ خَلفَ الجَنَازَة [ت٢٧، م٢٧]

[١٠١١] (١٠١١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عَن شُعْبَةَ، عَن يَحْيَى إمَامِ بَنِي تَيْمِ الله عَن أبي مَاجِدٍ عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ، فإنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وإن كَانَ شَرًّا فَلا يُبَعَّدُ إلّا أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، ولا تَتْبَعُ ولَيْسَ مِنَّا مَن تَقَدَّمَهَا». [ضعيف: د: ٣١٨٤، حم: ٣٧٢٦].

---

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي المَشْيِ خَلفَ الجَنَازَةِ

[١٠١١] قوله: (عن يحيى إمام بني تيم الله) يحيى هذا هو: يحيى بن عبد الله بن الحارث بن الجابر، أبو الحارث الكوفي، لين الحديث من السادسة (عن أبي ماجد) قيل: اسمه: عائذ بن نَضْلة مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية؛ كذا في «التقريب»، ويقال له: أبو ماجدة أيضًا، كما في «قوت المغتذي».

قوله: (فقال: ما دون الخبب) هو: سرعة المشي، مع تقارب الخُطَا، كذا في «قوت المغتذي» (فلا يبعد) قال العراقي: يحتملُ ضبطه وجهين.

أحدهما: بناؤه للمفعول، ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها، لكونه من أهل النار، ويحتمل: أن يكون بفتح الياء والعين أيضًا من بَعِدَ بالكسر يَبْعَدُ بالفتح، إذا هَلَكَ. انتهى.

(والجنازة متبوعة) أي: حقيقة وحكمًا، فيمشي خلفها، (ولا تتبع) بفتح التاء والباء، وبرفع العين على النفي، وبسكونها على النهي، أي: لا تتبع الناس هي، فلا تكون عقيبهم، وهو تصريح بما علم ضمنًا، (ليس مِنَّا من تقدمها) أي: لا يثبت له الأجر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لا يعرف مِن حدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْماعيلَ يُضَعِّفُ حديثَ أبي مَاجِدٍ لهذا، وقالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ ليَحْيَى: مَن أَبُو مَاجِدٍ هذا؟ قال: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا، وَقَد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذا، ورأَوْا أنَّ المَشيَ خلفَهَا أفْضَلُ، وبهِ يَقُولُ سفيان الثَّوْرِيُّ وإسْحَاقُ، قَالَ: إن أبا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، إنَّمَا يُروَى عنه حَدِيثَانِ عَن ابنِ مسْعُودٍ، ويَحْيَى إمَامُ بني تَيْمِ الله ثِقَةٌ يُكْنَى أبَا الحَارِثِ، ويُقَالُ لَهُ يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى المُجْبرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَبُو الأَحْوَص وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

قوله: (فقال: طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول. **(وبه يقول الثوري، وإسحاق)** وبه يقول الأوزاعي، واستدل لهم: بحديث الباب، وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن عَلِيٍّ قال: المشي خلفها أَفْضَلُ من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ.

قال الحافظ: إسنادهُ حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد، أنه تكلم في إسناده. انتهى. وفي الباب أحاديث أخر، ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر[١]: ما رواه أبو الأحوص، عن يحيى التميمي، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ» كذا في «الميزان» و«قوت المغتذي».

قوله: (ويحيى إمام بني تيم الله، ثقة) قال العراقي: هذا مخالف بقول الجمهور، فقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني. وقال البيهقي: ضعفه جماعة من أهل النقل، ثم قال فيه أحمد، وابن عدي: لا بأس به، كذا في «قوت المغتذي». **(ويقال له: يحيى الجابر، ويقال له: يحيى المجبر أيضًا)** لأنه كان يجبر الأعضاء، كذا في «تهذيب التهذيب».

---

(١) أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٠١) ترجمة يحيى بن عبد الله الجابر (٢١٠٥).

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَة [ت٢٨، م٢٨]

[١٠١٢] (١٠١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عيسَى بنُ يُونُسَ، عَن أَبي بَكْرِ بنِ أَبي مَرْيَمَ، عَن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَن ثَوْبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةٍ فَرأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «ألا تَسْتَحيونَ؟ إِنَّ مَلائِكَةَ الله على أَقْدَامِهِمْ، وأَنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ». [ضعيف: جه: ١٤٨٠، أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف اختلط، وراشد ثقة كثير الإرسال].

قَالَ: وفي البابِ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

---

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

[١٠١٢] قوله: (ألا تستحيون، إن ملائكة الله.... إلخ) «إن» هذه بكسر الهمزة، قاله القاري. والحديث يدل على كراهة الركوب خَلْفَ الجنازة، ويعارضه ما أخرج أبو داود(١) عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِها وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا...» الحديث.

والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها: أن حديثَ المغيرة في حق المعذور بمرض، أو شلل، أو عرج، ونحو ذلك، وحديث الباب في حَقِّ غير المعذور.

ومنها: أن حديث الباب محمولٌ على أنهم كانوا قُدَّامَ الجنازةِ أو طرفها، فلا ينافي حديث المغيرة.

ومنها: أن حديث المغيرة لا يدلُّ على عَدَمِ الكراهةِ، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزًا مع الكراهة.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة)(٢). أخرجه أبو داود، وتقدم لفظه، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا». (وجابر بن سمرة)(٣) أخرجه مسلم، والترمذي. ....

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٨٠)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٤٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٨١)، وأحمد. حديث (١٧٦٩٧).

(٣) مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٥)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ثَوْبَانَ قد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، قَالَ مُحمَّد: المَوقُوفُ منهُ أَصَحُّ.

٢٩- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِك [ت٢٩، م٢٩]

[١٠١٣] (١٠١٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكِ بن حربٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في جَنَازَةِ أبي الدَّحْداحِ، وهُوَ على فَرَسٍ له يَسعَى ونَحْنُ حَوْلَهُ، وهُوَ يَتَوقَّصُ بِهِ. [م: ٩٦٥، د: ٣١٧٨، حم: ٢٠٣٢٣].

[١٠١٤] (١٠١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ عَن الجَرَّاحِ عَن سِمَاكٍ عَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أبي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ على فَرَسٍ. [ن بنحوه: ٢٠٢٥، حم بنحوه: ٢٠٤٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا) لم يتكلم الترمذيُّ على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعفٍ، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٠١٣] **قوله: (في جنازة أبي الدَّحْدَاح)** بفتح الدالين المهملتين وحاءين مهملتين، **(وهو على فرس له)** أي: حين رجع كما في الرواية الآتية، **(يسعى)** قال العراقي: روي بالياء والنون، **(وهو يتوقص به)** بالقاف المشدَّدة والصاد المهملة، أي: يتثوب به. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «يتوقس» بالسين المهملة، وهما لغتان؛ كذا في «قوت المغتذي»، وقال في «المجمع»: أي: يثب ويقارب الخطو.

[١٠١٤] **قوله: (عن الجراح)** بتشديد.

قوله: (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف، وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقًا؛ لانقضاء العبادة، كذا في «المرقاة»، وقال النووي: فيه إباحة الركوب في الرجوع من الجنازة، وإنما يكرهُ الركوبُ في الذهاب معها. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بالجَنَازَة [ت٣٠، م٣٠]

[١٠١٥] (١٠١٥) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإِنْ تكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوها إِلَيْهِ، وإِنْ تكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَن رِقَابِكُمْ». [خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤، ن: ١٩٠٩، د: ٣١٨١، جه: ١٤٧٧، حم: ٧٢٢٩، طا: ٥٧٤]

---

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

[١٠١٥] قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) أي: يرفع الحديث إليه ﷺ.

قوله: (أسرعوا) أمر من الإسراع. قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابنُ قدامة أن الأمر فيه للاستحباب، بلا خلاف بين العلماء، وشَذَّ ابْنُ حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شِدَّة المشي، وعلى ذلك حمله بعضُ السلف، وهو قَوْلُ الحنفية.

قال صاحب «الهداية»: ويمشون به مسرعين دون الخَبَبِ.

وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحبُّ إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي، والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياضٌ إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

والحاصلُ: أنه يستحبُّ الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة، أو إدخال المشقة على المسلم. انتهى كلام الحافظ. (بالجنازة) أي: بحملها إلى قبرها. (فإن تك) أي: الجثة المحمولة؛ قاله الحافظ.

وقال القاري: أي: فإن تكن الجنازة. قال المظهر: الجِنَازَةُ، ـ بالكسر ـ الميت، وبالفتح، السرير، فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة، وأُريد بها الميت (خيرًا) أي: ذا خير. وفي رواية الشيخين: «صَالِحَةً». . (تقدموها) أي: الجنازة. (إليه) أي: الخير، وفي رواية الشيخين[١]: «فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ». قال القاري: فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيبًا، فأسرعوا به، حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٤).

وفي البابِ عَن أبي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ [ت٣١، م٣١]

[١٠١٦] (١٠١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوانَ، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُد، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: ....

قال الحافظ: وفي الحديث استحبابُ المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مَاتَ، أما مثلُ المطعونِ، والمفلوج والمسبوت[1] فينبغي أَلَّا يسرع بدفنهم، حتى يمضي يوم وليلة؛ ليتحقق موتهم. نبه على ذلك ابن بزيزة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكرة). أخرجه أبو داود[2] من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، أنه كان في جَنَازَةِ عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مَشْيًا خفيفًا، فلحقنا أبو بكرة، فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُل رملًا. انتهى. وسكت عنه أبو داود، والمنذري. وقال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح.

قال العيني: «نَرْمُلُ» رَمْلًا من رَمَلَ رَمَلًا، ورَمَلانًا، إِذَا أسرع في المشي وهَزَّ مَنْكِبَيْهِ، ومراده: الإسراع المتوسط. ويدل عليه ما رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»[3] من حديث عبد الله بن عمرو، أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيًا بين المشيين، وكن خلف الجنازة، فإن مقدمها للملائكة، وخلفها لبني آدم. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَتلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

قَتلَى: جمع قَتِيلٍ.

[١٠١٦] **قوله: (قد مثل به)** قال في «الدر النثير»: مَثَّلْتُ بِالْقَتِيلِ: جَدَعْتُ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ،

---

(١) المسبوت: المغشى عليه، وكذلك العليل إذا كان ملقى كالنائم يغمض عينيه في أكثر أحواله. «تاج العروس» (سبت).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢/ ٤٨٠). حديث (١١٢٧٥).

«لَوْلا أنْ تَجدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حَتَّى يحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَة مِن بُطُونِهَا»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرةٍ فكَفَّنَهُ فيها، فكَانَتْ إذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاهُ، وإذَا مُدَّتْ على رِجلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ: فَكَثُرَ القَتلَى وقَلتِ الثِّيَابُ، قَالَ: فكُفِّنَ الرَّجُل والرَّجُلانِ والثَّلاثَةُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، قال: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ «أيُّهُمْ أكْثَرُ قُرْآنًا»؟ فَيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم [د: ٣١٣٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، النَّمِرَةُ: الكِسَاءُ الخَلِقُ، وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

أَوْ مَذَاكِيرَهُ، أَوْ شَيْئًا من أَطْرَافِهِ، والاسم مُثْلَةٌ (لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع. (صفية) هي بنت عبد المطلب. عمة رسول الله ﷺ، وشقيقة حمزة رضي الله عنهما. (حتى تأكله العافية) قال الخطابي: هي السباعُ والطيرُ التي تقع على الجِيَفِ، فتأكلها، وتجمع على: العوافي. (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد ذلك، ليتم له به الأجر، ويكمل، ويكون كلُّ البدنِ مصروفًا في سبيله ـ تعالى ـ إلى البعث، أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب، حتى إن دفنه وتركه سواء، قاله أبو الطيب (بنمرة) بفتح نون، وكسر ميم: بُرْدَةٌ من صُوفٍ وغيره، مخططة، وقيل: الكساء.

قوله: (ولم يصل عليهم) واستدلَّ به من قال: بأن الشهيد لا يُصَلَّى عليه، وسيجيء الكلام على هذه المسألة في باب: «ترك الصلاة على الشهيد».

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه. وذكر المنذري قول الترمذي هذا، وأَقَرَّهُ.

٣٢- باب آخر [ت٣٢، م٣٢]

[١٠١٧] (١٠١٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَن مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِن لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ. [ضعيف: جه: ٤١٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حدِيثِ مُسْلِمٍ عَن أَنَسٍ، ومُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وهُوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ الملائي تُكُلِّمَ فيه، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وسُفْيَانُ.

---

٣٢ ـ بَابٌ آخَرُ

[١٠١٧] **قوله: (ويركب الحمار)** قال ابن الملك: فيه دليلٌ على أن رُكُوبَ الحمار سُنَّةٌ. قال القاري: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين، وجماعة من جهلة «الهند» فهو أَخَسُّ من الحمار. انتهى.

قلت: كيف وقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨]. **(وكان يوم بني قريظة)** بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة، بوزن «جُهَيْنَةَ»: قبيلة من يهود «خيبر»، وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس. **(مخطوم بحبل)** أي: مجعول في أنفه بحبل. **(من ليف)** بكسر اللام، بالفارسية: بوست درخت خرما.

قال في «القاموس»: خَطَمَهُ بالْخِطَامِ، أَيْ جَعَلَهُ عَلى أَنْفِهِ كخَطَّمَه به، أو جَرَّ أَنْفَه، لِيَضَعَ عليه الخِطامَ، وهو كـ«كتاب»، كل ما وُضِعَ في أَنْفِ البعيرِ، أي: ونحوه ليُقْتَادَ به **(عليه)** أي: على الفرس **(إكاف ليف)** بكسر الهمزة، ويقال له: الوكاف بالواو، وهو للحمار كالسرج للفرس. و«إكاف ليف» بالإضافة، وفي بعض النسخ: «إكاف من ليف».

قوله: (ومسلم الأعور يضعف) قال النسائي، وغيره: متروك، كذا في «الميزان». **(وهو مسلم بن كيسان الملائي)** بميم مضمومة، وخفة لام، وبياء في آخره، نسبة إلى بيع الملاء: نوع من الثياب، كذا في «المغني».

٣٣- باب [ت٣٣، م٣٣]

[١٠١٨] (١٠١٨) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ، عَن ابن أبي مُلَيْكَةَ عَن عَائِشَةَ، قَالَت: لمّا قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ شَيئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبيًّا إلَّا في الموضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيهِ، ادْفِنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ». [جه: ١٦٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ، يُضَعَّفُ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ، وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هذا الوَجْه، فرَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ، عَن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أيضًا.

٣٤- باب آخَر [ت٣٤، م٣٤]

[١٠١٩] (١٠١٩) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَن عِمْرَانَ بنِ أنَسٍ المَكِّيِّ عَن عَطَاءٍ، عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، ....

---

٣٣ - بَابٌ

[١٠١٨] قوله: (اختلفوا في دفنه) أي: في موضع دفنه، فقال بعضهم: يدفن بـ «مكة»، وقال الآخرون: بـ «المدينة» في «البقيع». وقيل: في القدس؛ كذا في «اللمعات».

(ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) إكرامًا له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت؛ لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.

قوله: (هذا حَديثٌ غريبٌ) قال المناوي: ضعيف، لضعف ابن أبي مليكة، انتهى.

قلت: قد وهمَ المناويُّ، فإن ابن أبي مليكة ليس بضعيف، بل هو ثقة، وضعف هذا الحديث، إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الترمذي: يضعف من قبل حِفْظِهِ.

٣٤ - بَابٌ آخَرُ

[١٠١٩] قوله: (اذكروا محاسن موتاكم) محاسن: جمع حسن على غير قياس، والأمر

وكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ». [ضعيف، د: ٤٩٠٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، قال: سَمِعْتُ مُحمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بنُ أنسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثُ، ورَوَى بَعْضُهُمْ عَن عَطَاءٍ عَن عائِشَةَ، قَالَ: وعِمْرَانُ بنُ أبي أنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَقْدَمُ وأَثْبَتُ مِن عِمْرَانَ بنِ أنَسٍ المَكِّيِّ.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ قَبْلَ أنْ تُوضَع الجنازة [ت٣٥، م٣٥]

[١٠٢٠] (١٠٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوانُ بنُ عيسَى، عَن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ، عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ، عَن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، ....

للندب (وكفوا) أمر للوجوب، أي: امتنعوا، (عن مساويهم) جمع: سُوءٍ على غير قياس أيضًا.

قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحيِّ، وذلك لأن عَفْوَ الحي واستحلاله ممكن، ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت.

وفي «الأزهار» قال العلماء: وإذا رأى الغاسلُ من الميتِ ما يعجبه، كاستنارة وجهه، وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل اسْتُحِبَّ أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره، كنتنه، وسواد وجهه، أو بدنه أو انقلاب صورته؛ حرم أن يتحدث به، كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود، وابن حبان.

قوله: (وعمران بن أنس مصري... إلخ) يعني: أن عمران بن أنس اثنان، مصري، ومكي، والمصري أثبت وأقدم من المكي، قاله الحافظ في «التقريب».

٣٥ ـ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

[١٠٢٠] **قوله:** (عن بشر بن رافع) الحارثي، أبو الأسباط، فقيه، ضعيف الحديث (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون، ضعيف، من السادسة (عن أبيه) سليمان بن جنادة، منكر الحديث، من السادسة (عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي، ثقة.

قوله: (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام، وسكون الحاء: الشق في جانب القِبْلَةِ من

فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذا نَصْنَعُ يا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وقالَ: «خَالِفُوهُمْ». [د: ٣١٧٦، جه: ١٥٤٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشْرُ بنُ رافِعٍ، لَيْسَ بالقَوِيِّ في الحَدِيثِ.

القبر. (فعرض له حبر) بفتح الحاء، وتكسر، أي: عالم؛ أي: ظهر له ﷺ عالم من اليهود، (فجلس رسول الله ﷺ) أي: بعد ما كان واقفًا، أو بعد ذلك. (وقال: خالفوهم) قال القاري: فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى تُوضَعَ عن أعناقِ الرجال هو الصحيح. انتهى.

قلت: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده: بشر بن رافع، وعبد الله بن سليمان، وأباه سليمان بن جنادة، وهؤلاء كلهم ضعفاء. وقد روى الشيخان[1]، وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا رَأَيْتُمُ الْجنازَةَ فَقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

قال الحازمي: قد اختلف أَهْلُ العلم في هذا الباب، فقال قوم: من تَبعَ جنازةً فلا يَقْعُدَنَّ، حتى توضع عن أعناق الرجال؛ وممن رأى ذلك الحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والأوزاعي، وأهل «الشام»، وأحمد، وإسحاق. وذكر إبراهيم النخعي، والشعبي؛ أنهم كانوا يَكْرَهُونَ أن يجلسُوا، حتى توضع عن مناكب الرجال؛ وبه قال محمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك آخرون، ورأوا الجلوسَ أَوْلَى، واعتقدوا الحكمَ الأول مَنْسُوخًا، وتمسَّكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي في «كتابه»، وقال: بشر بن رافع ليس بقويٍّ في الحديث، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الطريق، وفيه أيضًا كلام، ولو صَحَّ لكان صَريحًا في النَّسْخِ، غير أن حديث أبي سعيد أصحُّ وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد، ثم روى الحازمي بإسناده عن علي - رضي الله عنه - قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ «المدينة»، أول ما قدمنا، فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى تُوضَعَ الجنازة، ثم جلس بعد، وجلسنا معه، فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ . وهذا الحديثُ بهذه الألفاظ غَرِيبٌ أيضًا، ولكنه يشدُّ ما قبله، انتهى كَلَامُ الحازميِّ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٩).

٣٦- باب فَضْل المصِيبَةِ إذَا احتَسَب [ت٣٦، م٣٦]

[١٠٢١] (١٠٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن أبي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وأبو طَلْحَةَ الخَوْلانِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: ألا أُبَشِّرُكَ يا أَبَا سِنَانٍ؟! قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عرْزَب عَن أبي مُوسَى الأشْعَرِي: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ الله لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم فيَقُولُ: قَبَضْتُمْ، ثَمرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدي؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا في الجَنَّةِ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [حم: ١٩٢٢٦].

---

٣٦ - بَابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

أي: صَبَرَ، وطَلَبَ الثَّوابَ.

[١٠٢١] **قوله: (على شفير القبر)** أي: على طرفه، **(حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب)** بفتح المهملة، وسكون الراء، وفتح الزاي، ثم موحدة، ثقة من الثالثة. **(قال الله لملائكته)** أي: ملك الموت وأعوانه: **(قبضتم)** على تقدير الاستفهام، **(ولد عبدي)** أي: روحه. **(فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده)** أي: يقول ثانيًا، إظهارًا لكمال الرحمة؛ كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد، هل فصدت ولدي؟ مع أنه بأمره ورضاه.

وقيل: سمى الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب؛ كالثمرة للشجرة. **(واسترجع)** أي: قال: «إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون». **(وسموه بيت الحمد)** أضاف البيت إلى الحمد، الذي قاله عند المصيبة؛ لأنه جزاء ذلك الحمد؛ قاله القاري.

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ على الجَنَازَة [ت٣٧، م٣٧]

[١٠٢٢] (١٠٢٢) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أرْبَعًا. [خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١، د: ٣٢٠٤، ن: ١٩٧٠، جه: ١٥٣٨، حم: ٧٨٢٥، طا: ٥٣٠].

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابنِ أبي أوْفَى، وجَابِرٍ، ويزِيدَ بنِ ثَابتٍ، وأنس.

---

٣٧ ـ باب مَا جاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ

[١٠٢٢] قوله: (صلى على النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النَّسَبِ، وقيل: بالتخفيف [ورجحه الصغاني] وهو لَقَبُ مَنْ مَلَكَ «الحبشة».

وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد الجيم وخطَّأه؛ كذا في «فتح الباري»، واسمه: أَصْحَمَةُ بوزن أَرْبَعَة، وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره، وكان رِدْءًا للمسلمين المهاجرين إليه، مبالغًا في الإحسان إليهم (فكبر أربعًا) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وعليه عمل الأكثر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأنس، ويزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الحازمي في كتاب «الاعتبار»[1] عنه، قال: آخر ما كَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ على الجنائز أربعًا، وكبَّر عمر ـ رضي الله عنه ـ على أبي بكر أربعًا، وكبَّر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وكبَّر الحسن بن علي على عَلِيٍّ أربعًا، وكبَّر الحسينُ على الحسن أربعًا، وكبَّرت الملائكةُ على آدم أربعًا. وأخرجه الدارقطني مختصرًا. وهو حديث ضعيف، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية».

وأما حديث ابن أبي أوفى[2]: فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أنه مات له ابن فكبَّر أربعًا، وقام بعد الرابعة قَدْرَ ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يصنع

---

(١) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص٣١٨، والدارقطني (٢/ ٧٢). حديث (٢)، والحاكم (١/ ٥٤٣). حديث (١٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٨٦٥٩) وأبو بكر الشافعي (١/ ٣٣٦). حديث (٣٤١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ويَزِيدُ بنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وهُوَ أَكْبرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِك بنِ أنسٍ، وابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعيِّ، وأحْمَدَ، وإسحاقَ.

هكذا. ورواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» من هذا الوجه، وزاد: ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله، ثم قال: لا أزيد على ما رأيْتُ رَسُول الله ﷺ يَصْنَعُ؛ ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

وأما حديث جابر[1]: فأخرجه الشيخان عنه؛ أن النبي ﷺ صلى على أَصْحَمَةَ النجاشي، فكبَّر عليه أربعًا.

وأما حديث أنس[2]: فأخرجه الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عنه؛ أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على أهل بدر سَبْعَ تكبيراتٍ، وعلى بني هاشم سَبْعَ تكبيراتٍ، وكان آخر صلاته أربعًا، حتى خرج من الدنيا. قال: وإسناده واهٍ.

وقد روي آخر صلاته كبَّر أربعًا من عدة روايات كلها ضعيفة؛ كذا في «نصب الراية».

وقد روى أبو داود في «سننه»[3] عن أنس حديثًا طويلًا، وفيه: فكبَّر أَرْبَعَ تكبيرات، لم يُطِلْ ولم يسرع، ورفعه إلى النبي ﷺ.

وأما حديث يزيد بن ثابت[4]: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه: «ثُمَّ أَتَى القَبْر، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعًا».

قوله: (حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وهو قَوْلُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة. وقد استدلوا بحديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٣٤)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٢).

(٢) ذكره الحازمي في «الاعتبار» ص٣١٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٢٨)، وأحمد. حديث (١٨٩٥٨).

[١٠٢٣] (١٠٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ أبي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَم يُكَبِّرُ على جَنَائِزنَا أَرْبعًا وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م: ٩٥٧، ن: ١٩٨١، جه: ١٥٠٥، د: ٣١٩٧، حم: ١٨٧٨٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم: رأوا التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ خَمْسًا، وقَالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: إذَا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنَازَةِ خَمْسًا فإنَّهُ يَتْبَعُ الإمَامُ.

قال الحافظُ ابن حجر في «الفتح»: وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم[١] عن زيد بن أرقم؛ أنه يكبِّر خمسًا، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود؛ أنه صلَّى على جنازةِ رجلٍ من بني أسد؛ فكبَّر خَمسًا.

وروى ابن المنذر، وغيره عن عَلِيٍّ؛ أنه كان يكبِّر على أهل بدر ستًّا، وعلى الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

وروى أيضًا بإسنادٍ صحيح عن أبي معبد قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عباس على جنازةٍ، فكبَّر ثلاثًا.

قال ابن المنذر: ذهب أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أن التكبيرَ أربعٌ، وفيه أقوال أُخر، فذكر ما تقدم، قال: والذي نختار ما ثبت عن عمر. ثم ساق بإسنادٍ صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبيرُ أربعًا وخمسًا، فجمع عمر الناس على أربع.

وروى البيهقي[٢] بإسنادٍ حَسَنٍ إلى أبي وائل قال: كانوا يُكَبِّرُونَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ سبعًا، وستًّا، وخمسًا، وأربعًا، فجمع عمرُ النَّاسَ على أربع كأطول الصَّلاة. انتهى.

[١٠٢٣] **قوله**: (فإنه يتبع الإمام)؛ أي: المقتدي يتبع الإمام.

قال العيني: ظاهر كلام الخرقي: أن الإمَام إذا كبر خمسًا، تابعه المأموم، ولا يتابعه في زِيَادَة عليها، ورواه الأَثْرَمُ عن أحمد.

وروى حرب عن أحمد: إذا كبَّر خمسًا لا يكبر معه، ولا يسلِّم إلا مع الإمام. وممن لا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٧). حديث (٦٧٣٨).

٣٨- باب ما يَقُولُ فِي الصَّلاةِ على المَيِّت [ت٣٨، م٣٨]

[١٠٢٤] (١٠٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أبو إبراهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عَن أبيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا صَلَّى على الجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وَأُنثَانَا» قَالَ يَحْيَى: وحدَّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهمَّ مَن أحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ». [ن: ١٩٨٥، حم: ١٧٠٩٤، د: ٣٢٠١، جه: ١٤٩٨].

يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واختاره ابن عقيل؛ كذا ذكره العيني نقلًا عن ابن قدامة.

قلت: الراجحُ عندي أن الإمام إذا كبَّر خمسًا تابعه المأمومُ.

٣٨ ـ باب مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

[١٠٢٤] **قوله:** (حدثني أبو إبراهيم الأشهلي) مقبول من الثالثة. قيل: إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح؛ قاله الحافظ في «التقريب».

قوله: (صغيرنا وكبيرنا) هاهنا إشكال: وهو أن الصغير غير مُكَلَّفٍ لا ذَنْبَ له، فما معنى الاستغفار له؟.

وذكروا في دفعه وجوهًا، فقيل: الاستغفار في حق الصغير؛ لرفع الدرجات. وقيل: المراد بالصغير والكبير: الشابُّ والشَّيْخُ.

وقال التوربشتي عن الطحاوي: أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان، مع أنه لا ذنب لهم؛ فقال: معناه: السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب، حتى إذا كان فعله كان مغفورًا، وإلَّا فالصغير غير مكلف، لا حاجة له إلى الاستغفار.

(وذكرنا وأنثانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب؛ كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، كلهم أجمعين. **(قال يحيى)** أي: ابن أبي كثير. **(فأحيه على الإسلام)** أي: الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي. **(فتوفه على الإيمان)** أي: التصديق القلبي؛ إذ لا نافع حينئذ غيره، ورواه أبو داود من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن

قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْف، وعَائِشَةَ، وأبي قَتَادَةَ، وعَوْفِ بنِ مالِكٍ، وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ وَالِدِ أبي إبرَاهِيمَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ هذا الحَدِيثَ عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِير، عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، ....

أبي هريرة، وزاد: «اللهم لَا تَحْرِمْنَا أجْرَه وَلَا تُضِلَّنا بَعْدَهُ». ووَقع في هذه الرواية: «اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ»[١].

قال الشوكاني في «النيل»: ولفظ «فأحيهِ عَلَى الإِسْلامِ» هو الثابتُ عند الأكثر، وعند أبي داود «فأَحيه عَلَى الإيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ».

قوله: (وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي قتادة، وجابر، وعوف بن مالك). أما حديث عبد الرحمن[٢]، وأبي قتادة[٣]، وجابر[٤]: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عائشة[٥]، فأخرجه الحاكم.

وأما حديث عوف بن مالك[٦]: فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، والنسائي، ورواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. **(وروى هشام الدستوائي.... إلخ)** قال أبي حاتم: سألت ابن أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فقال: الحُفَّاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، حديث (٣٢٠١).

(٢) رواه البزار (٣/ ٢٥٤). حديث (١٠٤٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٣): وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

(٣) رواه أحمد. حديث (١٧٠٩٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٣): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٥١١). حديث (١٣٢٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٣).

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحديثُ عِكْرِمَةَ بنِ عمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُّ في حدِيثِ يَحْيَى، ورُوِيَ عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عَن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ عَن أبيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وسَمِعْتُ مُحمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في هذا حديثُ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عَن أبي إبراهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَن أبيهِ، قال: وسَأَلْتُهُ عَن اسمِ أبي إبراهيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

[١٠٢٥] (١٠٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَن أبيهِ عَن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي على مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِن صَلاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، واغْسِلْهُ بالبَرَد، واغسِلهُ كَمَا يُغْسَل الثَّوْبُ». [م: ٩٦٣، ن: ١٩٨٢، جه: ١٥٠٠، حم: ٢٣٤٥٥].

(وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة...) إلخ. قال الحاكم بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور: وله شاهد صحيح، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه، وأعله الترمذي بقوله: (وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى).

قال الحافظ: في «التقريب»: عكرمة بن عمار العجلي: أبو عمار اليمامي، أصله من «البصرة»، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب.

(وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم المذكور هو: عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط؛ أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، نقلًا عن ابن أبي حاتم عن أبيه.

[١٠٢٥] قوله: (ففهمت من صلاته) وفي رواية لمسلم: «فَحَفِظْتُ من دُعَائِهِ» وفي رواية أخرى له: سمعت النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَة يَقُولُ: (واغسله بالبرد) بفتحتين، وهو: حبُّ الغمام؛ قاله العيني. روى الترمذي هذا الحديث هكذا مختصرًا، ورواه مسلم مطولًا، ولفظه: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ من دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهم اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عنه، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّه مِنَ الْخَطَايا، كَمَا

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ مُحمَّدُ بن إسمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ، هذا الحَدِيثُ.

نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَس، وأبْدِلْهُ دَارًا خَيرًا من دَارِه، وَأَهْلًا خَيرًا من أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيرًا من زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ من عذاب الْقَبْر، ومِنْ عَذَابِ النَّارِ» انتهى.

قال النووي: فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفَق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار، أَسَرَّ بالقراءةِ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور: يُسِرُّ. والثاني: يجهر.

وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذٍ يتأول هذا الحديث على أن قوله: «حَفِظْتُ من دُعَائِهِ». أي: علمنيه بعد الصلاة فحفظته. انتهى.

قلت: ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى: سَمِعْتُ.

وقال القاري في «المرقاة»: وهذا يعني قوله: «حفظت»؛ لا ينافي ما تقرر في الفقه من ندب الإسرار؛ لأن الجهر هنا للتعليم لا غير. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: قوله: «سمِعْتُ النبيَّ ﷺ »، وكذا قوله: «فَحَفِظْتُ مِن دُعَائِهِ» يدل على أن النبي جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صَرَّحَ به جماعةٌ من استحباب الإسرار بالدعاء وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء؛ لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد[(١)] عن جابر قال: ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسولُ الله ﷺ ، ولا أبو بكر، ولا عمر. وفسر «أباح» بمعنى: قدر.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه «بَاحَ» بمعنى جهر؛ والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. (وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث) أي: حديث عوف بن مالك.

وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها: ما ذكره الترمذي، ومنها: حديث واثلة بن الأسقع، أخرجه أبو داود[(٢)]، ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى[(٣)]، أخرجه أحمد، وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٤٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز. حديث (١٥٠٣)، وأحمد. حديث (١٨٦٥٩).

٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [ت٣٩، م٣٩]

[١٠٢٦] (١٠٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا إبرَاهِيمُ بنُ عُثمانَ، عَنِ الحَكَمِ عَن مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. [جه: ١٤٩٥].

قال: وفي البابِ عَن أُمِّ شَرِيكٍ.

قال الحافظ ابن حجر: واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعو لميته بدعاء، ولآخر بآخر. انتهى.

قال الشوكاني: إذا كان المُصَلَّى عليه طفلًا اسْتُحِبَّ أن يقول المصلِّي: «اللهم اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا، وَفَرَطًا، وأَجْرًا». روى ذلك البيهقي[(١)] من حديث أبي هريرة.

وروى مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن، قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى، ولَا يُحَوِّلُ الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث، إذا كانت الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى. انتهى.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب

[١٠٢٦] **قوله: (أخبرنا إبراهيم بن عثمان)** هو: أبو شيبة الواسطي، قال الحافظ: مشهور بكنيته، متروك الحديث. **(قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)** أي: بعد التكبيرة الأولى.

وقد أخرج الشافعي، والحاكم عن جابر[(٢)]: «أن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى المَيِّتِ أربعًا، وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى». ولفظ الحاكم: «كان رسولُ الله ﷺ يكبِّر على جَنائزِنا أربعًا، ويقرأُ بفاتحة الكتابِ في التَّكبيرَةِ الأُولى». وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي، وابن الأصبهاني وابن عدي، وابن عقدة، وضعفه آخرون؛ قاله ابن القيم في «جلاء الأفهام». وقد صرح العراقي في «شرح الترمذي»؛ بأن إسناد حديث جابر ضعيف.

قوله: (وفي الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه[(٣)] عنها قالت: «أمرنا رسولُ الله ﷺ؛

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٩). حديث (٦٥٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٥٨)، والحاكم (١/ ٥١٠). حديث (١٣٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابن عَبَّاسٍ، حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَلكَ القَوِيِّ، إبرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ - هُوَ أبو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ - مُنْكَرُ الحَدِيثِ، والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءةُ على الجَنَازَةِ بفَاتِحة الكِتَاب.

أن نَقْرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وفي إسناده ضعف يسير؛ كما قال الحافظ في «التلخيص»

وفي الباب أيضًا عن أم عفيف النهدية[1] قالت: «أَمَرَنَا النبي ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى مَيِّتِنَا». رواه أبو نُعَيْمٍ، كذا في «عمدة القاري».

وعن أبي أمامة[2] بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى. أخرجه عبد الرزاق، والنسائي.

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح. انتهى.

قلت: روى النسائي في «سننه»[3]، قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم تكبَّر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة.

وقال النووي في «الخلاصة»: إن إسناده على شرط الشيخين؛ قاله العيني في «شرح البخاري».

قوله: (إبراهيم بن عثمان هو: أبو شيبة الواسطي منكر الحديث) قال في «التقريب»: بكنيته متروك الحديث.

قوله: (والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد ذكر قول الترمذي هذا ـ ما لفظه: هذا مصير منه، يعني: من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين، أي: بين قوله: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وبين قوله: «من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب»؛ ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. انتهى.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٨). حديث (٤١٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٢): وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٩). حديث (٦٤٢٨).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٨٩).

[١٠٢٧] (١٠٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ

[خ: ١٣٣٥، ن: ١٩٨٧، د: ٣١٩٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ -: لا يُقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

[١٠٢٧] قوله: (إن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له، فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة) شَكٌّ من الراوي.

وفي رواية النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: سنة وَحَقٌّ.

وللحاكم من طريق ابن عجلان؛ أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلَّى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سُنَّةٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن حبان، والحاكم.

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق). وقولهم هو الحقُّ؛ يدل عليه أحاديث الباب. (وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة... إلخ) وهو قَوْلُ أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال محمد في (موطَّئِهِ) لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ انتهى.

واستدلّ لهم بحديث أبي هريرة[1] مرفوعًا: «إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩٩)، وابن ماجه، في كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٩٧).

. . . .

قلت: هذا الاستدلال ليس بشيء؛ فإن المراد بقوله: «فَأَخْلِصُوا له الذعاء»: ادعوا له بالإخلاص، وليس فيه نفي القراءة على الجنازة. كيف وقد روى القاضي إسماعيل في «كتاب الصلاة على النبي ﷺ» عن أبي أمامة، أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يُخْلِصَ الدعاءَ للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة، ثم يسلم. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»[١].

قال الحافظ: ورجالُه مخرج لهم في «الصحيحين». ففي هذا الحديث: أن السنة في الصلاة على الجنازة قراءةُ الفاتحة، وإخلاص الدعاء للميت؛ وكذا وقع الجمع بين القراءة، وإخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق، وقد تقدمت هذه الرواية. واستدلَّ الطحاويُّ على ترك القراءة في التكبيرة الأولى بتركها في بَاقِي التكبيرات، وترك التشهُّد.

قلت: هذا الاستدلال أيضًا ليس بشيء؛ فإنه قياس في مقابلة النص.

وأجابوا عن أحاديث الباب؛ بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة؛ كانت على وجه الدعاء.

قال الطحاوي: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة؛ كانت على وَجْهِ الدعاء، لا على وَجْهِ التلاوة.

قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه، فهو مما لا يلتفت إليه.

قال صاحب «التعليق الممجد»: قد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ رسالة سماها: بـ«النظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب» وَرَدَّ فيها على مَنْ ذكر الكراهة بدلائل شافية. وهذا هو الأولى؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الجمهورُ إلى أنه لا يستحبُّ الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة، وتمسَّكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ ـ أي: جهرًا ـ إلا لتعلموا أنه سُنَّة، وبقوله في حديث أبي أمامة «سِرًّا في نفسه». انتهى كلام الشوكاني.

قلت: وقع في حديث أبي أمامة عند النسائي: السنة في الصَّلَاةِ على الجنازةِ أن يقرأ بأم القرآن مُخَافَتة، وقد تقدم هذا الحديث آنفًا. وأما لفظ: «سرًّا في نفسه» فقد وقع عند

---

(١) أخرجه ابن الجارود (١/ ١٤١). حديث (٥٤٠).

الشافعي(١)، فأخرج في «مسنده»: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل؛ أنه أخبره رَجُلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى، سرًّا في نفسه. . . الحديث.

وأما قول ابن عباس ـ الذي ذكره الشوكاني ـ: فأخرجه الحاكم(٢) من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس؛ أنه صَلَّى على جنازةٍ بـ «الأبواء» فكبَّر، ثم قرأ الفاتحة ـ رافعًا صوته ـ، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم قال: «اللهم عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ. . . . » الحديث. وفي آخره: «ثم انصرف فقال: يا أيها الناس، إني لم أقرأ عليها ـ أي: جهرًا ـ إلا لتعلموا أنها سُنَّةٌ». قال الحافظ في «الفتح»: وشرحبيل مختلف في توثيقه. انتهى.

وأخرج ابن الجارود في «المنتقى»(٣) من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس قرأ على جنازةٍ فاتحة الكتاب وسورة، وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت؛ لأعلمكم أنها سُنَّةٌ. وأخرجه أيضًا من طريق طلحة بن عبد الله قال: «صليتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر، حتى سمعت. . . » الحديث، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ: «إنما جهرت، لتعلموا أنها سنة».

قال الشوكاني: وقيل يستحب الجَهْرُ بالقراءة فيها، واستدل على ذلك بما رواه النسائي، من حديث ابن عباس، فقد وقع فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق.

وقال بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافعي: إنه يجهرُ بالليل كالليلية. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قول ابن عباس إنما جهرتُ لتعلموا أنها سنة؛ يدل على أن جهره كان للتعليم، وأما قولُ بعض أصحاب الشافعي: يجهر بالليل كالليلية؛ فلم أقف على رواية تدلُّ على هذا، والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى: قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفًا: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة». وهذا يدلُّ على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٥٩)

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥١٢). حديث (١٣٢٩).

(٣) أخرجه ابن الجارود (١/ ١٤٠). حديث (٥٣٦، ٥٣٧).

٤٠- باب كيف الصَّلاة على الميت والشَّفَاعَة له [ت٤٠، م٤٠]

[١٠٢٨] (١٠٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ بنُ بكَيْرٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عَن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عَن مَرْثَدِ بن عَبْدِ الله اليَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذَا صَلَّى على جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُم ثلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ....

قال الشوكاني: فيه: مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صَلَاةِ الجنازةِ، ولا مَحِيصَ عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وقال: إنها سنة ـ ما لفظه: ورواه أبو يعلى في «مسنده»[١] من حديث ابن عباس، وزاد: «وسورة».

قال البيهقي: ذكر «السورة» غير محفوظ.

وقال النووي: إسناده صحيح. انتهى.

٤٠ ـ بَابُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ، وَالشَّفَاعَةُ لَهُ

[١٠٢٨] قوله: (عن مرثد) بفتح الميم، وسكون الراء، [و] بالثاء المثلثة المفتوحة. (بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي، بعدها نون، ثقة فقيه.

قوله: (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير، السكوني الكندي، صحابي نزل «حمص» و«مصر»، مات في أيام مروان، وكان أميرًا لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ على الجيوش وغزو الروم.

(فتقالَّ الناس عليها) «تفاعل» من القلَّة، أي: رآهم قليلًا. (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة، أي: فرقهم، وجعل القوم، الذين يمكن أن يكونوا صفًّا واحدًا، ثلاثة صفوف. وفي رواية أبو داود: جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ.

قال القاري في «المرقاة»: أي: قسمهم ثلاثة أقسام، أي: شيوخًا، وكهولًا، وشبابًا، أو فضلاء وطلبة العلم والعامة. انتهى.

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» بعد ذكر هذا القول: هذا بعيد جدًّا. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٦٧). حديث (٢٦٦١).

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» [د: ٣١٦٦، جه: ١٤٩٠، حم بنحوه: ١٦٢٨٣].

قَالَ: وفي الباب عَن عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ، وأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ ومَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا، وروَايَةُ هَؤلاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

قلت: لا شك في بُعْدِهِ، بل الحق والصواب، أن المراد: جعلهم ثلاثة صفوف؛ كما في رواية أبي داود. (ثم قال) أي: استدلالًا لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح، قاله القاري.

قلت: وَلَا حَدَّ لأكثره (فقد أوجب) في رواية أبي داود: «وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ»، وفي رواية البيهقي: «غُفِرَ لَهُ»، كذا في «قوت المغتذي». فمعنى «أوجب»: أي: أوجب الله عليه الجنة، أو أوجب مغفرته، وعْدًا منه وفَضْلًا.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)[١]، أخرجه مسلم، والترمذي، (وأم حبيبة)[٢] لم أقف على حديثها، (وأبي هريرة)[٣] أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مئَة مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ»؛ كذا في «فتح الباري». (وميمونة زوج النبي ﷺ)[٤] أخرجه النسائي من حديث أبي المليح، حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي: ميمونة - زوج النبي ﷺ - قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «مَا من مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». فسألت أبا المليح عن الأمة، قال: أربعون.

قوله: (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم[٥]، كما قال الحافظ في «الفتح» وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٧)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٢٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٨٨).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٩٣).

(٥) أخرجه الحاكم، حديث (١٣٤١) وصححه على شرط مسلم.

[١٠٢٩] (١٠٢٩) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَن أَيُّوبَ، وَحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، وعَلِيُّ بنُ حُجْر، قالا: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهِيم، عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ عَن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ - رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لا يَموتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَتصلِّي عَلَيْه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا له، إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». وقالَ عَلِي بن حجر في حَدِيثِهِ: «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا». [م: ٩٤٧، ن: ١٩٩١، حم: ١٣٣٩٣].

[١٠٢٩] قوله: (رضيع كان لعائشة) بالجر، بدل من «عبد الله بن يزيد». قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، بصري، وثقه العجلي، من الثالثة.

قلت: قال في «القاموس»: رَضِيعُكَ أخوكَ من الرَّضاعةِ.

قوله: (فيصلي عليه أمة) أي: جماعة. (فيشفعوا له) من المجرد، أي: دعوا له. (إلا شفعوا فيه) من التفعيل على بناء المفعول، أي: قبلت شفاعتهم (فيه) في حقه.

وروى مسلم[1] عن ابن عباس مرفوعًا: «مَا من رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيئًا. إلَّا شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ». وفي هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد، الذي يكون من مُوجباتِ الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين:

الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء؛ سائلين له بالمغفرة.

الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئًا، كما في حديث ابن عباس.

قال النووي في «شرح مسلم» قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد [منهم] عن سؤاله. [هذا كلام القاضي] ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مئة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف، وإن قل عددهم فأخبر به.

ويحتمل أيضًا أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مئة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في «الأربعين» مع «ثلاثة صفوف»، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من «ثلاثة صفوف» و«أربعين». انتهى كلام النووي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا [ت٤١، م٤١]

[١٠٣٠] (١٠٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مُوسَى بن علي بنِ رَبَاحٍ، عَن أبيهِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ....

وقال التوربشتي: لا تَضَادَّ بين هذه الأحاديث؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخرًا عن الأكثر؛ لأن الله تعالى إذا وعد بالمغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلًا، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم، والنسائي.

قوله: (وقد أَوْقَفَهُ بعضهم ولم يرفعه) قال النووي: قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفًا على عائشة، فأشار إلى تعليله بذلك، وليس معلّلًا؛ لأنَّ مَنْ رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

[١٠٣٠] **قوله:** (ثلاث ساعات) أي: أوقات. (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة (أو نقبر فيهن موتانا) من باب: نصر، أي: ندفن فيهن موتانا. يقال: قَبَرْتُهُ إِذَا دَفَنْتُهُ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] كذا في «المرقاة».

وقال النووي: وهو بضم الباء الموحدة وكسرها: لغتان. انتهى. (حين تطلع الشمس بازغة) أي: طالعة ظاهرة: حال مؤكدة (وحين يقوم قائم الظهيرة) قال النووي: الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق، ولا في المغرب. انتهى.

حَتَّى تَمِيلَ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م: ٨٣١، ن: ٥٥٩، د: ٣١٩٢، جه: ١٥١٩، حم: ١٦٩٢٦، مي: ١٤٣٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلاةَ على الجَنَازَةِ في هَذِهِ السَّاعَاتِ، وقال ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ، أن نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوتانَا، يَعْنِي الصَّلاةَ على الجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلاةَ على الجنازة عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا، وإِذَا انْتَصَفَ النَّهارُ، حتى تَزُولَ الشمْسُ، ....

وقال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار وقائمها. أما الظل وقيامه: وقوفه، من قامت به دابته: وقفت. والمراد بوقوفه بُطْء حركته الناشئ من بُطء حركة الشمس حينئذٍ باعتبار ما يظهر للناظر بادئ الرأي، وإلا فهي سائرة في حالها.

وأما القائم فيها، أنه حينئذ لا يميل له ظلٌّ إلى جهة المشرق، ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء، (حتى تميل) أي: الشمس من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي، وميلها هذا هو الزوال.

قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور، وإن كان وقتًا ضيقًا لا يَسَعُ صلاة، إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريمة فيه (وحين تضيّف) بفتح التاء والضاد المعجمة، وتشديد الياء، أي: تميل، قاله النووي، وأصل الضيف الميل، سُمِّيَ الضَّيْفَ؛ لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أو «أن نقبر فيهن موتانا» يعني: (الصلاة)) أي: ليس المراد بقوله: «أو نقبر»: الدفن، كما هو الظاهر؛ بل المراد به صلاة الجنازة.

قلت: قد حمل الترمذي قوله: «نقبُر فيهنَّ مَوْتَانَا» على صلاة الجنازة، ولذلك بوَّبَ عليه: باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونَقَلَ في تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي، فإنه ذكره على الجنائز، وبوَّبَ عليه: باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

وهُوَ قَوْلُ أحمدَ، وإسْحاقَ، ....

قال الزيلعي في «نصب الراية»: قد جاء بتصريح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو حفص[١] عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز»، من حديث خارجة بن مُصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به، قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مَوْتَانا عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ. . .» إلى آخره. انتهى ما في «نصب الراية».

قلت: لو صحت هذه الرواية؛ لكانت قاطعة للنزاع، ولوجب حمل قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» على الصلاة، لكن هذه الرواية ضعيفة، فإن خارجة بن مصعب ضعيف، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك، وكان يُدَلِّسُ عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كَذَّبَهُ.

تنبيه: قال النووي في «شرح مسلم» قال بَعْضُهم: إن المراد بالقبر: صلاة الجنازة، وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصَّواب: أن معناه: تعمد تأخير الدَّفْنِ إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصْفِرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تَعَمُّد فلا يُكره، انتهى كلام النووي.

قلت: قوله: «صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع» فيه نظر ظاهر، كما ستقف على ذلك في بيان المذاهب.

قوله: (وهو قول أحمد، وإسحاق) وهو قول مالك، والأوزاعي، والحنفية، وهو قول ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ روى ابن أبي شيبة[٢] من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة، إذا طلعت الشمس وحين تغرب. قال الحافظ في «فتح الباري»: وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق، انتهى.

قال القاري في «المرقاة» والمذهب عندنا: أن هذه الأوقات الثلاثة، يحرم فيها الفرائض، والنوافل، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة، أو تليت آية السجدة حينئذٍ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. انتهى. واستدل هؤلاء بحديث الباب، وقولهم هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(١) انظر «نصب الراية» (١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥). حديث (١١٣٢٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بأْسَ في الصَّلاة على الجَنَازَةِ في السَّاعَاتِ التي تكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاةُ.

٤٢- باب مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على الأطْفَال [ت٤٢، م٤٢]

[١٠٣١] (١٠٣١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ ابن بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّان البصري، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدِ بن عُبَيدِ الله، حَدَّثَنَا أبي عَن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عَن أبيهِ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، ....

(وقال الشافعي: لا بَأْسَ أنْ يُصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب: بأنه محمول على الدفن الحقيقي.

قال البيهقي: ونهيه عن القبر في هذه الساعات، لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات. انتهى، كذا نقل الزيلعي عن البيهقي في «نصب الراية». وتعقب بأنه: كيف لا يتناول الصلاة على الجنازة، وقد رواه إسحاق بن راهويه في «كتاب الجنائز» بلفظ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى موْتَانَا عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. . . . إلخ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة.

فإن قيل: صلاة الجنازة صلاة، وكل صلاة منهيٌّ عنها في هذه الساعات، فكيف قال الشافعي: لا بأس أن يُصَلَّى على الجنازة في هذه الساعات؟ ـ يقال: ليس كل صلاة مَنْهِيًّا عنها في هذه الساعات عند الشافعي، بل المنهيُّ عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات، فهي جائزة عنده في هذه الساعات، والصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلى الأطْفَالِ

[١٠٣١] قوله: (بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) قال في «التقريب»: بشر بن آدم بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان: صدوق فيه لين، من العاشرة. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: روى عن جده لأمه أزهر السمان، وابن مهدي، وزيد بن الحباب، وعنه: د ت عس ق. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: لا بأس به.

(عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانية المفتوحة. ثقة.

قوله: (الراكب خلف الجنازة) أي: يمشي خلفها.

والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ، يُصَلَّى عَلَيْهِ». [ن: ١٩٤٢، جه: ١٤٨١ و١٥٠٧، حم: ١٧٦٩٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رواه إِسْرَائِيلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عَن سَعيدِ بنِ عُبَيْدِ الله، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(والماشي حيث شاء منها) أي: يمشي حيث أراد من الجنازة: خلفها أو قدامها أو يمينها، أو شمالها. زاد في رواية أبي داود[1]: «قريبًا منها» (والطفل يصلى عليه) قال في «القاموس»: «الطِّفْلُ» بالكسر: الصَّغِيرُ من كلِّ شيءٍ، أو المَوْلودُ. وفي رواية أبي داود: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالعَافِيَةِ وَالرَّحْمةِ. قال في «القاموس»: السقط ـ مثلثة ـ الولد لغير تمام. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان، وأخرجه الحاكم بلفظ: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة.

قَالَ الحَاكِم: صحيح على شرط البخاري، لكن رواه الطبراني موقوفًا على المغيرة، وقال: لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطني في «العلل» الموقوف؛ كذا في «التلخيص». والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وفي الباب أيضًا عن علي، أخرجه ابن عدي[2] في ترجمة «عمرو بن خالد» وهو متروك. ومن حديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي[3] أيضًا من رواية شريك، عن ابن إسحاق، عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في «الذخيرة». وقد ذكره البخاري[4] من قول الزهري تعليقًا ووصله ابن أبي شيبة[5].

وأخرج ابن ماجه[6] من رواية البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُم من أَفْرَاطِكُمْ» إسناده ضعيف، كذا في «التلخيص».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٨٠).

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٢٦) في ترجمة عمرو بن خالد (١٢٨٩).

(٣) أخرجه ابن عدي (٤/ ١٣) في ترجمة شريك بن عبد الله بن الحارث (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١). حديث (١١٦٠٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٠٥).

وغَيْرِهِمْ قالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وإنْ لَمْ يَستَهِلَّ بَعْدَ أنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ، وإسْحَاقَ.

قوله: (قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل، بعد أن يعلم أنه خلق؛ وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي في «المعالم»: اختلف الناس في الصلاة على السَّقْطِ: فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر وعشر صُلِّيَ عليه.

وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يُصَلَّى عليه؛ لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلأي شيء تترك الصلاة عليه؟ وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث، وصُلِّيَ عليه.

وعن جابر: إذا استهل صُلِّيَ عليه، وإن لم يستهل لم يُصَلَّ عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي. انتهى كلام الخطابي.

وما ذهب إليه أحمد، وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية في «المنتقى»؛ حيث قال: وإنما يُصَلَّى عليه إذا نُفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح.

وأصل ذلك: حديث ابن مسعود[1] قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادِقُ المصدوقُ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إليْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ». متفق عليه انتهى.

قال الشوكاني في «النيل» ـ بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا ـ: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهلَّ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدلُّ على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع؛ دليل على أن الحَيَاةَ بعد الخروج من البطن معتبرةٌ في مشروعيةِ الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط، انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٤٣).

٤٣- باب مَا جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ علَى الجنين حَتى يَسْتهِل [ت٤٣، م٤٣]

[١٠٣٢]أ (١٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ المكيِّ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ ولا يَرِثُ، ولا يُورَثُ، حَتَّى يَستَهِلَّ». [جه بنحوه: ٢٧٥١، مي بنحوه: ٣١٢٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ قد اضْطَرَبَ النَّاسُ فيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن أَبي الزُّبَيْرِ

---

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ علَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

[١٠٣٢] قوله: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال في «النهاية»: اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ: تَصْوِيتُهُ عند ولادَتِهِ. انتهى.

وكذا في «المجمع» وفيه أراد العلم بحياته؛ بصياح أو اختلاج، أو نفس، أو حركة، أو عطاس، انتهى.

وقال ابن الهمام: الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو، أو رفع صوت. انتهى.

وقد أخرج البزار(١) عن ابن عمر مرفوعًا: «اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعُطَاسُ» قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده ضعيف. انتهى.

قوله: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.... إلخ) قال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده: إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه، أي: عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وهو ضعيف.

قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وكأن الموقوف أصحُّ، وبه جزم النسائي.

وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك، عن أبي الزبير مرفوعًا ولا يصحُّ. ورواه ابن ماجه(٢) من طريق الربيع بن بدر، عن أبي الزبير مرفوعًا،

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٥): رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٠٨).

عَن جَابِرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، ورَوَى أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ واحِدٍ عَن أبي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ مَوْقوفًا، وروى مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاح، عَن جابر موقوفًا، وكَأَنَّ هذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا، قَالُوا: لا يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ.

٤٤- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِد [ت٤٤، م٤٤]

[١٠٣٣] (١٠٣٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن

والربيع ضعيفٌ، ورواه ابن أبي شيبة[١] من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفًا، ورواه النسائي أيضًا، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[٢] من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر، إن كان محفوظًا عن سفيان الثوري، ورواه الحاكم أيضًا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعًا، وقال: لا أعلم أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره، ورواه أيضًا من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعًا. انتهى ما في «التلخيص».

(وكأن هذا أصح من المرفوع) قال القاري في «المرقاة» ـ بعد ذكر كلام الترمذي هذا- ما لفظه: وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديمُ الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة. انتهى كلام القاري. قلت: هذا ليس بمجمع عليه، ثم قد عرفت ما فيه من المقال.

قوله: (وهو قول الثوري، والشافعي) وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعي، كما عرفت في كلام الخطابي. وقال الشوكاني: هو الحق، وقد تقدم كَلَامُهُ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ

[١٠٣٣] ....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١)، حديث (١١٦٠٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٩٢). حديث (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٨٨). حديث (٨٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٧). حديث (٦٣٥٨).

عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ عَن عَبَّادِ بن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عَن عَائِشَةَ قَالَت: صَلَّى رَسولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ في المَسجِدِ. [م: ٩٧٣، ن: ١٩٦٦، د: ٣١٨٩، جه: ١٥١٨، حم: ٢٣٩٧٨، طا: ٥٣٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مالِكٌ: لا يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ في المَسْجِدِ، واحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد) وفي رواية لمسلم: «واللَّهِ، لقد صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ».

قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسهيل، وصفوان، وأمهم: البيضاء، واسمها: دعد، والبيضاء وصف؛ وأبوهم: وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى «الحبشة» ثم عاد إلى «مكة»، ثم هاجر إلى «المدينة»، وشهد «بدرًا» وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة، انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (قال الشافعي: قال مالك: لا يصلى على الميت في المسجد) وهو قول ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة، وكل من قال بنجاسة الميت، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَه». رواه أبو داود(١)، وسيجيء بيان ما فيه من الكلام.

واحتج بعضهم: بأن العمل استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانوا من الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار، سلَّمُوا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه. انتهى.

قوله: (وقال الشافعي: يصلى على الميت في المسجد، واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث الباب، واستدل لهم أيضًا بأن النبي ﷺ «صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمُصَلَّى»؛ كما في «صحيح البخاري»(٢)، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، بدليل حديث أم عطية: «ويعتزل الحيَّض المصلى».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٤٥).

. . . .

قال الحافظ في «فتح الباري»: وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صَلَّى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبًا صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: «ووضعت الجنازة تُجَاهَ المنبر». وهذا يقتضي الإجماعَ على جواز ذلك. انتهى.

قلت: والحق هو الجوازُ.

وأما حديث أبي داود المذكور، فأجيب عنه بأجوبة، قال النووي في «شرح مسلم»: أجابوا عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: «ومن صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»، ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء له» لوجب تأويلُهُ على: «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروايتين، وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه»، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. الرابع: أنه محمولٌ على نقص الأجر في حَقِّ من صَلَّى في المسجد، ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. انتهى كلام النووي.

قلت: الظاهر: أن حديث أبي داود حسن. قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج. انتهى.

وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، وقد ثبت أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبًا صلى على عمر ـ رضي الله عنه ـ في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر، ولا على صهيب، فوقع إجماع الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ على جواز الصلاة على الميت في المسجد، فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن، والله تعالى أعلم.

٤٥- باب مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِن الرَّجُل والمَرأةِ؟ [ت٤٥، م٤٥]

[١٠٣٤] (١٠٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ، عَن سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، عَن هَمامٍ عَن أبي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أنس بن مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤوا بِجَنَازَةِ امْرأة مِن قُرَيْشٍ، فقَالُوا: يا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّريرِ، فَقَالَ لَهُ العَلاءُ بنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رأيْتَ النبيَّ ﷺ قَامَ على الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، ومِنَ الرَّجُلِ مقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعم، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا. [جه: ١٤٩٢، حم: ١٧٧٠، د بنحوه: ٣١٩٤].

وفي البابِ عَن سَمُرَةَ.

---

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

[١٠٣٤] **قوله: (على جنازة رجل)** أي: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ، كما في رواية أبي داود.

(فقام حيال رأسه) بكسر الحاء، أي: حذاءه ومقابله **(بجنازة امرأة من قريش)** وفي رواية أبي داود: المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضيةُ إما متعددة، وإما متحدة، فتكون المرأةُ قرشية، أنصارية. انتهى.

(فقالوا) أي: أولياؤها **(يا أبا حمزة)** كنية أنس رضي الله عنه **(فقام حيال وسط السرير)** بسكون السين وفتحه. قال الطيبي: الوسط بالسكون: يقال فيما كان متفرق الأجزاء، كالناس، والدواب، وغيره ذلك، وما كان متصل الأجزاء، كالدار، والرأس، فهو بالفتح.

وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه. وقال صاحب «المغرب»: الوسط: بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة. وقيل: ما يصلح فيه «بين» فبالفتح، وما لا فبالسكون. انتهى.

ووقع في رواية أبي داود «فقام عِنْدَ عَجِيزَتِها» قال في «النهاية»: العجيزة: العَجُزُ، وهي للمرأة خاصَّة، والْعَجُزُ مُؤَخَّر الشيء.

(هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام. **(قام على الجنازة)** أي: من المرأة.

قوله: (وفي الباب عن سمرة)(١) رواه الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٣٢)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٤)، والنسائي، كتاب =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَنَسٍ هذا، حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا، وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عَن هَمَّامٍ فَوَهِمَ فيهِ فَقَالَ: عَن غَالِبٍ عَن أَنَسٍ، والصَّحِيحُ عَن أبي غَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَن أبي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ همَّامٍ، واخْتَلَفوا في اسْم أبي غَالِبٍ هذا، فقَالَ بَعْضُهُم: يقال: اسمُهُ: نَافِعٌ ويُقَالُ: رَافِعٌ، وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هَذَا، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ، وإسْحَاقَ.

قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»، قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات.

قوله: (اختلفوا في اسم أبي غالب هذا... إلخ) قال في «التقريب»: أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط، اسمه: نافع أو رافع، ثقة، من الخامسة، (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي: إلى أن الإمام يقوم حِذَاءَ رَأس الرجل، وحذاء عجيزة المرأة.

(وهو قول أحمد، وإسحاق) وهو قول الشافعي، وهو الحق، وهو رواية عن أبي حنيفة. قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسًا فعل كذلك، وقال: هو السنة. انتهى.

ورجَّح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور، حيث قال في «شرح الآثار»: قال أبو جعفر: والقول الأول أحب إلينا، لما قد شده الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وذهب الحنفية: إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت، رجلًا كان أو امرأة، وهو قولُ أبي حنيفة المشهور.

قال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه: أن يقوم عند وسط الرجل، وعند مَنْكبَي المرأة.

وقال بعضُهم: حذاء رأس الرجل، وثدي المرأة، واستدل بفعل علي - رضي الله عنه - وقال بعضهم: إنه يستقبل صدر المرأة، وبينه وبين السُّرَّةِ من الرجل.

= الجنائز. حديث (١٩٧٦)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٣٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩٥)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٩٣).

[١٠٣٥] (١٠٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْر، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، والفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا. [خ: ٣٣٢، م: ٩٦٤، جه: ١٤٩٣، ن بنحوه: ٣٩١، د: ٣١٩٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاه شُعْبَةُ عَن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ.

٤٦- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ على الشَّهيد [ت٤٦، م٤٦]

[١٠٣٦] (١٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ شِهَاب عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: ....

وقال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال، أو التعويل على مَحْضِ الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ، وإذا جاء نَهْرُ الله بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ، نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلًا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ. انتهى كلام الشوكاني.

[١٠٣٥] **قوله: (فقام وسطها)** المراد بوسطها: عجيزتها، كما يدل عليه رواية أبي داود.

وأما قول الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر، بل الصدر وسط، باعتبار توسط الأعضاء، إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها، فظن الراوي ذلك، لتقارب المحلين، فمما لا التفات إليه، بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل، وحذاء عجيزة المرأة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

المرادُ بالشهيد: قتيل المعركة في حرب الكفار؛ ففي الصلاة عليه اختلاف مشهور؛ كما ستقف عليه.

[١٠٣٦] **قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في الثوب الواحد)** أي: للضرورة، ولا يلزم منه تلاقي بَشرتِهما؛ إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر، مع احتمال أن

«أيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟» فَإذَا أُشِيرَ لهُ إلى أحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أنَا شَهِيدٌ على هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم، ولَمْ يُغَسَّلُوا. [خ: ١٣٤٣، ن: ١٩٥٤، د: ٣١٣٨، جه: ١٥١٤].

قال: وفي البابِ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ جَابِرٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

الثوب كان طويلًا، فأدرجا فيه، ولم يفصل بينهما؛ لكونهما في قبر واحد.

(أيهما أكثر حفظًا للقرآن) وفي بعض النسخ، «أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». (قدمه) أي: ذلك الأحد.

(في اللحد) بفتح اللام، وسكون الحاء، أي: الشق في عرض القبر جانب القِبْلَةِ.

(وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في «المرقاة» قال المظهر: أي: أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. انتهى.

وأشار إلى أن «على» بمعنى «اللام».

قال الطيبي: تعديته بـ «على» تدفع هذا المعنى، ويمكن دفعه بالتضمين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩]. انتهى ما في «المرقاة» مختصرًا.

(ولم يُصَلِّ عليهم) قال الحافظ في «فتح الباري»: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك: «ولم يغسلوا»، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ»، وهذه بكسر اللام، والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك)(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، بلفظ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس)(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سَيِّئُ الحفظ، وقد حكى الترمذي في «العلل» عن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٣٥)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز حديث (٣١٣٧)، والترمذي، كتاب الجنائز، حديث (١٠١٦).

ورُوِيَ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عَبْدِ الله بن ثَعْلَبَةَ بن أبي صُعَيْرٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ومِنْهُمْ مَن ذَكَرَهُ عَن جَابِرٍ، وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ فقالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلَّى على الشَّهِيدِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى على الشَّهِيدِ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى على حَمْزَةَ وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

البخاري؛ أن أسامة غلط في إسناده، كذا في «فتح الباري». (وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر عن النبي ﷺ . . . إلخ) أخرجه أحمد[١] من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث؛ كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، فزاد فيه جابرًا، [وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث] فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين؛ كذا في «فتح الباري». والمراد بقوله: «عن شيخين»: عبد الرحمن بن كعب ـ كما في رواية الباب ـ وعبد الله بن ثعلبة، كما في رواية أحمد والطبراني. (ومنهم من ذكره عن جابر)؛ كما في رواية عبد الرزاق.

قوله: (فقال بعضهم: لا يصلَّى على الشهيد؛ وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي، وأحمد). قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة؛ أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قتلى «أحد»، وما روي أنه صلى عليهم، وَكَبَّرَ على حمزة سبعين تكبيرة؛ لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث؛ أن ذلك كان بعد ثَمَانِ سنين؛ يعني: والمخالف يقول: لا يُصَلَّى على القبر إذا طالت المدة قال: وكأنه ﷺ دعا لهم، واستغفر لهم حين قرب أجلهُ مُوَدِّعًا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى.

قلت: أخرج البخاري في «صحيحه»[٢] في غزوة «أحد» عن عقبة بن عامر قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِين؛ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْواتِ.

(وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ؛ أنه صلى على حمزة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة؛ وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٣١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٠٤٢).

. . . .

الترمذي: أخرجه الحاكم[١] من حديث جابر قال: «فَقَدَ رَسُولُ الله ﷺ حَمْزَةَ حِينَ جَاءَ النَّاسُ مِنَ القِتَالِ. فَقَالَ رجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشُّجَيْرات، فلمَّا رآهُ وَرَأى ما مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ وَبكى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ فَرَمَى عَلَيهِ بِثوبٍ، ثُمَّ جِيءِ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عليهِ. . .» الحديث، وفي إسناده: أبو حماد الحنفي وهو متروك.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» والحاكم[٢] من حديث أنس قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهُ». وأَعَلَّه البخاري، والترمذي، والدارقطني؛ بأنه غلط فيه أسامة بن زيد، فرواه عن الزهري عن أنس. ورجحوا رواية الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

وأخرج ابن إسحاق[٣] عن ابن عباس قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبرُدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى، فيوضَعُون إِلَى حَمْزَة، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلاةً» وفي إسناده رجل مبهم؛ لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن مقسم ـ مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس. قال السهيلي: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول لا حجة فيه. قال الحافظ: الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في «مقدمة مسلم»[٤] عن شعبة، أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ» فَسَأَلْتُ الحَكَمَ، فقال: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. انتهى.

قال الشوكاني: لكن حديث ابن عباس رُوي من طرق أخرى فذكرها.

واعلم: أن في الصلاة على قتلى أحد، وعلى حمزة أحاديث أخرى، لكن لا يخلو واحد منها عن كلام.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: وقد رويت الصلاة عليهم ـ يعني: على شهداء «أحد» ـ بأسانيدَ لا تثبت. انتهى.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٠). حديث (٢٥٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢)، الحاكم (١/ ٥١٩). حديث (١٣٥١).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٤٦)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٤٠).

(٤) مسلم في «مقدمة صحيحه» باب الإسناد من الدين.

ثم اعلم: أنه لم يرد في شيء من الأحاديث؛ أنه ﷺ صلَّى على شهداء «بدر»، ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية، إلا ما روى النسائي في «سننه»، والطحاوي عن شداد بن الهاد[1] ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ. . .» الحديث، وفيه: ولكني اتبعتك على أن أُرمى إلى ها هنا ـ وأشار إلى حَلْقه ـ بسهم، فأموت، فأدخل الجنة. فقال: «إِنْ تَصْدُقِ الله يَصْدُقْكَ» فلبثوا قليلًا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أَهُوَ هُوَ»؟ قالوا: نعم. قال: «صَدَقَ الله فَصَدَقَهُ». ثم كَفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّةِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذلِكَ».

وما روى أبو داود في «سننه»[2] عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حَيٍّ من جهينة» فطلب رجل من المسلمين رجلًا منهم فضربه، فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أَخُوكم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمينَ»، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات. فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلَّى عليه ودفنه. فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

قال الشوكاني في «النيل»: سكت عنه أبو داود، والمنذري، وفي إسناده: سلام بن أبي سلام؛ وهو مجهول. وقال أبو داود ـ بعد إخراجه عن سلام المذكور ـ: إنما هو عن زيد بن سلام؛ عن جده: أبي سلام. انتهى. وزيد ثقة، انتهى ما في «النيل». وقد استدل بهذين الحديثين أيضًا لمن قال بالصلاة على الشهيد.

قال الشوكاني: أما حديث أبي سلام: فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين؛ لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ، وسماه شهيدًا وصلى عليه، نعم لو كان النفي عامًّا غير مقيَّد بوقعة أحد، ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث؛ لكان مختصًّا بمن قتل مثل صفته. انتهى.

وأما حديث شداد بن الهاد: فهو أيضًا من أدلة المثبتين؛ فإنه قتل في المعركة، وسماه شهيدًا وصلَّى عليه. ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يَمُتْ في المعركة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٣٩).

. . . .

قلت: والظاهر عندي: أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة، فيجوز أن يصلى عليها، ويجوز تركها. والله تعالى أعلم.

وروى الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أَجْزَأَ، ذكره الحافظ في «الفتح». واختار الشوكاني الصلاة على الشهيد، وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في «الأم».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله، والصلاة عليه، هل هو مختصٌّ بمن قتل في المعركة، أو أعم من ذلك؟

فعند الشافعي: أن المراد بـ «الشهيد» قتيل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: «في المعركة» مَنْ جُرح في المعركة، وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بـ «حرب الكفار» مَنْ مات في قتال المسلمين، كأهل البغي. وخرج بجميع ذلك مَنْ يُسَمَّى شهيدًا بسبب غير السبب المذكور.

ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد.

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد: أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث؛ فشهيد. والارتثاث: أن يحمل، ويأكل أو يشرب، أو يوصي، أو يبقى في المعركة يومًا وليلة حيًّا.

وذهبت الهادوية: إلى أن مَنْ جُرح في المعركة يقال له: شهيد، وإن مات بعد الارتثاث، وأما من قتل مدافعًا عن نفس أو مال أو في المصر ظُلْمًا: فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إنه شهيد، وقال الشافعي: إنه وإن قيل له: شهيد، فليس من الشهداء الذين لا يغسَّلون. وذهبت العترة، والحنفية والشافعي في قول له: إن قتيل البغاةِ شهيد. قالوا: إذ لم يغسل عليٌّ أصحابه، وهو توقيف. انتهى كلام الشوكاني.

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْر [ت٤٧، م٤٧]

[١٠٣٧] (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قال: أَخْبَرَنِي مَن رأى النبيَّ ﷺ وَرأى قَبْرًا مُنْتَبِذًا، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: من أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابنُ عَبَّاسٍ. [خ: ٨٥٧، م بنحوه: ٩٥٤، ن: ٢٠٢٢، د بنحوه: ٣١٩٦، حم: ٣١٢٤].

قَالَ: وفي البابِ عَن أَنَسٍ، وبُرَيْدَةَ، ويَزِيدَ بنِ ثابِتٍ، وأبي هُرَيْرَةَ،

---

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

[١٠٣٧] **قوله**: (أخبرنا الشيباني) هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني. (أخبرنا الشعبي) هو: عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين. قال: أدركت خمس مئة من الصحابة.

(ورأى قبرًا منتبذًا) قال في «النهاية»: أي: مُنْفَرِدًا عن القبور بعيدًا عنها.

(فصف أصحابه فصلى عليه) أي: على القبر، وفي رواية البخاري: «فأمَّهم وصلُّوا خلفه».

(فقيل له) أي: للشعبي (من أخبرك) أي: بهذا الحديث.

(فقال ابن عباس) أي: فقال الشعبي: أخبرني ابن عباس: وفي رواية البخاري: قلت: من حَدَّثَكَ هذا يا أبا عَمْرٍو؟ قال: ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو: الشيباني، والمقول له هو الشعبي. قال: وسياق الطرق الصحيحة تدلُّ على أنه ﷺ صَلَّى عليه في صبيحة دفنه.

قوله: (وفي الباب عن أنس)[١]: أخرجه البزار، (وبريدة)[٢]: أخرجه البيهقي: (ويزيد بن ثابت)[٣]، أخرجه أحمد، والنسائي ص ٣٢٦. (وأبي هريرة)[٤] أخرجه البخاري،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٨). حديث (٦٨١١).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٨٩٥٨)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٣٧)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٦).

وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، وأبي قَتَادَةَ، وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاقَ، وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لا يُصَلَّى على القَبْرِ، وهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ،

ومسلم. (وعامر بن ربيعة)[١] أخرجه ابن ماجه، (وأبي قتادة)[٢] أخرجه البيهقي، أنه ﷺ صلى على قبر البراء، وفي رواية: «بعد شهر»، كذا في «النيل» (وسهل بن حنيف)[٣]. أخرجه ابن عبد البر في كتاب «التمهيد».

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان، قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في «تمهيده»، من حديث سهل بن حنيف، وأبي هريرة وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت: الخمسة في صلاته على المسكينة. وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر. وحديث الحصين بن وحوح في صلاته على قبر طلحة بن البراء. وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من «بدر»، وقد توفيت أم أبي أمامة فَصَلَّى عليها، وحديث أنس أنه صَلَّى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتملٌ للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي، وسماها محجنة؛ كذا في «التعليق الممجد».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا) أي على مشروعية الصلاة على القبر.

(وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق) سواء صلَّى على الميت، أو لا، وهو قول الجمهور. انتهى. واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر؛ وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر: ومنعه النخعي، ومالك، وأبو حنيفة، وعنهم: إن دفن قبل أن يصلى عليه شُرِعَ، وإلا فلا.

وأجابوا عن أحاديث الباب: بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم[٤]: «إنَّ هذِهِ الْقُبُور مَمْلُوءَةٌ ظلمةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٩). حديث (٦٨١٤).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٦).

وقالَ عبد الله بنُ المُبَارَكِ: إذَا دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلى القَبْرِ، ورأى ابنُ المُبارَكِ الصَّلاةَ على القَبْرِ، وقالَ أحمدُ وإسحاقُ: يُصَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا: أكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَن ابنِ المُسَيِّبِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

يُنَوِّرُها لهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». قالوا: صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، وَذَا لا يوجد في صلاة غيره، فلا تكون الصلاة على القبر مشروعًا.

وأجاب ابنُ حبان عن ذلك: بأن في ترك إنكاره ﷺ على من صَلَّى معه على القبر ـ بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلًا للأصالة.

ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة: أنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بَيَّن ذلك غيرُ واحدٍ من أصحاب حماد بن زيد.

قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج» قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت؛ كما قال أحمد. انتهى.

قلت: وقع في حديث زيد بن ثابت عند النسائي(١) قال: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ». وهذا ليس بمرسل. وأجاب الشوكاني: بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينوِّر القبور بصلاته ﷺ على أهلها؛ لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي». انتهى.

قوله: (وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه... إلخ). فقال الشوكاني في «النيل»: وأما من لم يصلَّ عليه، ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مُسْقِطًا لهذا الفرض محتاجٌ إلى دليل.

قال: وقد استدل بحديث الباب ـ يعني: حديث ابن عباس المذكور ـ على رد قول من فصَّل، فقال: يصلَّى على قبر من لم يكن قد صلي عليه قبل الدَّفن، لا من كان قد صلِّي عليه؛ لأن القصة وردت فيمن قد صلي عليه، والمفصل هو بعض المانعين.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٢٢).

[١٠٣٨] (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن سَعِيدِ بنِ أبي عَروبَةَ، عَن قَتَادَةَ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ، مَاتَتْ والنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وقد مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. [ارسله سعيد].

٤٨- باب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ على النَّجَاشِي [ت٤٨، م٤٨]

قوله: (وقال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في «سبل السلام» ص ١٩٤: واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شُرعت فيها الصلاة؛ فقيل: إلى شهر بعد دفنه. وقيل: إلى أن يبلى الميت؛ لأنه إذا بلي لم يبق ما يُصَلَّى عليه. وقيل: أبدًا؛ لأن المراد من الصلاة عليه: الدعاء، وهو جائز في كل وقت. قال: هذا هو الحق؛ إذ لا دليل على التحديد بمدة. انتهى.

قلت: استدل أحمد، وإسحاق، وغيرهما ـ ممن قال: إلى شهر ـ بحديث سعيد بن المسيّب، الذي رواه الترمذي في هذا الباب. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: ورواه البيهقي، وإسناده مرسل صحيح. انتهى. وروى الدارقطني[١] عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبرٍ بَعْدَ شَهْرٍ». وروي عنه أيضًا؛ «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلاثٍ».

قلت: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رَسُولِ ﷺ ، وأما القياس على مطلق الدعاء، وتجويزه في كل وقت؛ ففيه نظر؛ كما لا يخفى.

[١٠٣٨] قوله: (عن سعيد بن المسيب؛ أن أم سعد ماتت.. إلخ) هذا مرسل، وقد عرفت آنفًا أنه رواه البيهقي، وإسناده مرسل صحيح.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَى النَّجَاشِيِّ

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر، وهاجر المسلمون إليه إلى «الحبشة» مرتين، وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين:

أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم، وزَوَّجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي ﷺ ، فصار يُلْغَزُ به، فيقال: صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي، كذا في «ضياء الساري».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٨). حديث (٨).

[١٠٣٩] (١٠٣٩) حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بن خَلَفٍ، وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ، حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَن أبي المُهَلَّبِ عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ. [م: ٩٥٣، جه: ١٥٣٥، ن: ١٩٧٤، حم: ١٩٣٨٩].

وقال الحافظ في «الفتح»: هو بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين، ثم ياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بالتخفيف: لقب مَنْ ملك «الحبشة». وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخَطَّأَهُ. انتهى.

قلت: كما يقال لمن ملك الفرس: كسرى، ولمن ملك الروم: قيصر؛ كذلك يقال لمن ملك «الحبشة»: النجاشي، وكان اسمه: أصحمة، ففي «صحيح البخاري»[1] في هجرة «الحبشة» من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: «فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

[١٠٣٩] قوله: (إن أخاكم النجاشي قد مات) وفي رواية البخاري: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ»، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري: «نُعِيَ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» وفيه علم من أعلام النبوة؛ لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بُعْدِ ما بين أرض «الحبشة» و«المدينة». (وصلينا عليه؛ كما يصلى على الميت) استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائبِ عن البلد، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية، والمالكية: لا يُشرع ذلك.

وقد اعتذر مَنْ لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور:

منها: أنه كان بأرض لم يُصَلِّ عليه أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك؛ ومن ثمَّ قال الخطابي: لا يُصَلَّى على الغائب إلا إذا وقع موته [بأرض] ليس بها من يُصَلِّي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في «السنن» «الصلاة على المسلم، يليه أهل الشرك ببلد آخر». قال الحافظ في «الفتح»: [و] هذا محتمل، إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يُصَلِّ عليه في بلده أحد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٨٧٧).

. . . .

ومنها: أنه كشف له ﷺ عنه، حتى رآه فتكون صَلَاتُهُ عليه؛ كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

وأجيب عنه: بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح، ولم يثبت.

فإن قلت: قد روي عن ابن عباس قال: «كُشِفَ للنَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ، حَتَّى رآهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ»[١]. وأخرج ابن حبان[٢] عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشي، وفي روايته: «فَقَامَ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَهُمْ لا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنْ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ». أخرجه من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عنه. ولأبي عوانة من طريق أَبَان وغيره عن يحيى: «فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَنَحْنُ لَا نَرَى إلا أَنَّ الجَنَازَةَ قُدَّامَنَا».

قلت: أما رواية ابن عباس، فقد ذكرها الواقدي في «أسبابه» بغير إسناد، كما ذكرها الحافظ في «فتح الباري».

وأما رواية عمران بن حصين بلفظ: «وَهُمْ لا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» وبلفظ: «ونَحْنُ لا نرى إلا أن الجنازة قُدَّامنا». فالمرادُ: أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق. ويدل عليه حديث الباب بلفظ: «فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ؛ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الميِّتِ» وهو مرويٌّ عن عمران بن حصين.

ومنها أن ذلك خَاصٌّ بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب؛ قاله المهلب.

وأجاب عنه الحافظ في «الفتح» فقال: كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة: أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى.

ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذاراتٌ أخرى ضعيفة، لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها.

قال الشوكاني ـ بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه ـ: والحاصل: أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يُعْتَدُّ به سوى الاعتذار؛ بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يُصَلَّى عليه فيها، وهو أيضًا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر. انتهى.

---

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره (١/ ٥٤١) بسنده الذي في أول الكتاب لابن عباس، وذكره الواحدي بلا إسناد، وانظر الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي (١/ ٤٤٩) للمناوي.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٦٩). حديث (٣١٠٢).

وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وأبي سَعِيدٍ، وحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ، وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ، وقد رَوَاهُ أَبُو قِلابَةَ عَن عَمِّهِ أبي المُهَلَّبِ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وأبو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو، ويُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو.

٤٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ على الجَنَازَة [ت٤٩، م٤٩]

[١٠٤٠] (١٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ تَبِعَهَا ....

قلت: الكلام في هذه المسألة طويل مذكور في «فتح الباري»، وغيره؛ فعليك أن تراجعه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وحذيفة بن أسيد، وجرير بن عبد الله). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الجماعة.

وأما حديث جابر(١): فأخرجه الشيخان.

وأما حديث أبي سعيد(٢) وحذيفة(٣)، وجرير(٤) فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي. **(وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن عمرو... إلخ).** قال الحافظ في «التقريب»: أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة؛ فذكر الاختلاف في اسمه، ثم قال: ثقة، من الثانية.

٤٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

[١٠٤٠] **قوله: (فله قِيرَاط)** بكسر القاف؛ قال الجوهري: أصله: قِرَّاطٌ بالتشديد؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٢٠)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٢).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٣): رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٥١) حديث (٤٦٤٥) وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٣٧)، وأحمد. حديث (١٥٧١٢).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (١٨٧٠٤).

حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عُمرَ فَأَرْسَل إلى عَائِشَةَ فسألَها عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَت: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابنُ عُمَر: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [خ بنحوه: ١٣٢٥، م: ٩٤٥، ن بنحوه: ١٩٩٣، د بنحوه: ٣١٦٨، جه بنحوه: ١٥٣٩، حم: ٩٧٢٩].

وفي البابِ عَن البَرَاءِ، وعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وَأُبي بنِ كَعْبٍ، وابنِ عُمَر، وثَوْبَانَ.

جمعه «قَرَارِيط»، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط: نصف دانق، والدانق: سدس الدرهم؛ فعلى هذا يكون القيراطُ جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم.

وأما صاحب «النهاية» فقال: القيراط: جُزء من أجزاء الدِّينار، وهو نُصف عُشره في أكثر البلاد [وأهلُ] «الشام» [يجعلونه] جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا.

(حتى يقضى دفنها) أي: يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوي (مثل أحد) هذا تفسير للمراد هاهنا لا للفظ.

(فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة: (فرطنا) من التفريط، أي: ضيعنا كما في رواية لمسلم.

(في قراريط كثيرة) جمع قيراط، أي: ضيَّعنا قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدفن. بيَّن ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يصلِّي على الجنازة، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال... فذكره.

قوله: (وفي الباب عن البراء..... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لي حديث الباب، يعني: حديث أبي هريرة الذي ذكره الترمذي في هذا الباب، من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة، وعائشة من حديث ثوبان(١) عند مسلم، والبراء(٢) وعبد الله بن مغفل(٣) عند النسائي، وأبي سعيد(٤) عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة. وأسانيد هؤلاء الخمسة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (١٩٤٠).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٤١).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (١٠٧٦٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قد رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ.

٥٠- باب آخَر [ت٥٠، م٥٠]

[١٠٤١] (١٠٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا المُهَزَّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَشْرَ سِنِينَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن تَبعَ جَنَازَةً، وحَمَلَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِن حَقِّهَا». [ضعيف].

صِحَاحٌ، ومن حديث أبي بن كعب[١] عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي[٢] في «الشُّعب» وأنس عند الطبراني[٣] في «الأوسط» وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي[٤]، وحفصة عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال» وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٥٠ ـ بَابٌ آخَرُ

[١٠٤١] قوله: (أخبرنا رَوْحُ بن عبادة) بفتح الراء، وسكون الواو، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة.

(سمعت أبا المهزم) قال في «المغني»: بمضمومة، وفتح هاء، وفتح زاي مشددة، وهو يزيد بن سفيان. انتهى.

وقال في «التقريب»: بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك، من الثالثة.

قوله: (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك: يعني: يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح، ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أي: من حَقِّ الجنازة بيان لما قال ميرك، أي: من جهة المعاونة، لا من دين وغيبة ونحوهما. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤). حديث (٩٢٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٥١). حديث (٧١٢٨).

(٤) أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٢٦) ترجمة معروف بن عبد الله الخياط (١٨٠٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بهذا الإِسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ، وأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ وضَعَّفَه شُعْبَة.

وقد عَدَّ ﷺ أن من جملةِ الحقوقِ التي للمؤمن على المؤمن أن يُشيِّعَ جَنَازَتَهُ.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بالضعف وهو ضعيف؛ لأن في سنده: أبا المهزم؛ وهو متروك؛ كما عرفت.

قوله: (وضعفه شعبة) قال الذهبي في «الميزان»: قال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يُعطى درهمًا لوضع حديثًا. انتهى.

اعلم: أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنازة: فقال محمد ـ رحمه الله ـ في «موطَّئِهِ»: وصفته أن يبدأ الرجل، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ انتهى. وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: السُّنة أن يحملها رجلان يضعها السَّابق على أصل عنقه، والثاني على أعلى صدره.

واستدلَّ للإمام أبي حنيفة بما رواه ابن ماجه[(١)]، عن عبيد الله بن بِسْطاس، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَن اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا»؛ فإنه من السنة [إن شاء فليتطوع] وإن شاء فليدع. ورواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما»[(٢)]. حدثنا شعبة عن منصور عن المعتمر بن عبيد بن بسطاس به بلفظ: فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرير الأَرْبَعَةِ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه»[(٣)] ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار»[(٤)] أخبرنا أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ حدثنا منصور بن المعتمر به، قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة؛ كذا في «نصب الراية».

واحتج للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بما أخرجه ابن سعد[(٥)] عن شيوخ من بني

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٤٤). حديث (٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١). حديث (١١٢٨١)، وعبد الرزاق (٣/ ٥١٢). حديث (٦٥١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١٩). حديث (٩٥٩٧).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٣٥).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣١).

٥١- باب مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَة [ت٥١، م٥١]

[١٠٤٢] (١٠٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن سَالِم بنِ عَبْدِ الله عَن أبيهِ عَن عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ عنِ النَّبِيِّ، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَر عَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إذَا رأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ....

عبد الأشهل؛ أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد [بن معاذ] من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار.

وأجاب صاحب «الهداية» عن هذا: بأن ذلك كان لازدحام الملائكة.

قلت: لا شك في أنه كان في جنازة سعد ازدحامُ الملائكة. فروى ابن سعد[1] بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: «لَقَدْ شَهِدَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لم ينزلوا إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ»؛ كذا في «الدراية» لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم. فتفكر.

وقد حملت جنائز عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - بين العمودين.

قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر، أخرجه الطبراني.

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: رأيت سعدًا في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعًا السرير على كاهله بين العمودين. أخرجه الشافعي.

ومن حديث أبي هريرة: أنه صنع ذلك في جنازة سعد، ومن حديث عثمان: أنه صنع ذلك. ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج، ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة.

وروى ابن سعد عن مروان: أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر. انتهى ما في «الدراية».

٥١ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

[١٠٤٢] قوله: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) وفي حديث جابر عند مسلم[2]: «إِنَّ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٠).

حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨، ن: ١٩١٥، د: ٣١٧٢، جه: ١٥٤٢، حم: ١٥٢٦٠].

المَوتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وفي حديث سهل بن حنيف، وقيس بن سعد عند البخاري[١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»؟. وفي حديث أنس مرفوعًا عند الحاكم فقال: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا عند أحمد، وابن حبان، والحاكم[٢]: «إِنَّمَا تَقُومُونَ، إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ». ولفظ ابن حبان: «إِعْظَامًا للهِ الَّذي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ».

قال الحافظ: في «الفتح» ما محصله: إنه لا تَنَافي بين هذه التعليلات؛ لأن القيام لِلفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك؛ وهم الملائكة، قال: وأما ما أخرجه أحمد[٣] من حديث الحسن بن علي قال: إنما قام رسول الله ﷺ ؛ تَأَذِّيًا بِرِيحِ اليهوديِّ.

زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس: فَآذَاهُ رِيحُ بَخُورِهَا[٤].

وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن ـ كراهيةُ أن تعلو رأسه؛ فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولًا: فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصِّحة، وأما ثانيًا: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صَرِيحٌ من لفظ النبي ﷺ . انتهى.

قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة، بعدها فاء؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها.

(أو توضع) أي: عن مَنَاكِبَ الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٦٥٣٧)، والحاكم (١/ ٥٠٩). حديث (١٣٢٠) وقال صحيح الإسناد، وابن حبان (٧/ ٣٢٤). حديث (٣٠٥٣).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٧٢٤).

(٤) ذكره في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو عمرو السدوسي، ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي، وبقية رجاله ثقات.

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٠٤٣] (١٠٤٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِي الخلال الحُلْوَانِيُّ قالا: حَدَّثَنَا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَن يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ عَن أبي سَلَمَةَ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لها، فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ». [خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩، ن: ١٩١٣، د: ٣١٧٢، حم: ١٠٨١١، جه: ١٥٤٢].

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد)[١] أخرجه البخاري، ومسلم: (وجابر)[٢] أخرجه البخاري، ومسلم. (وسهل بن حنيف)[٣] لينظر من أخرجه. (وقيس بن سعد)[٤] أخرجه البخاري، ومسلم. (وأبي هريرة)[٥] أخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٠٤٣] قوله: (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، ويعضده رواية الثوري: «حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ». وقيل: «حتى توضع في اللحد». قاله الطيبي.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: المراد بالوضع: الوضع على الأرض، ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللَّحْدِ». ويردُّه ما في حديث البراء الطويل الذي صَحَّحهُ أبو عَوَانة وغيره[٦]: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، [فَجَلَسَ] فَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف: فقال الثوري عنه: حتى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٩).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١١)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٠).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٣)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦١).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣١٣)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦١).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٠٩)، ومسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٩).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب السنة. حديث (٤٧٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي سَعِيدٍ في هذا البَابِ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ قالا: مَن تَبِعَ جَنَازَة فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَن أعْنَاقِ الرِّجَالِ، وقد رُوِيَ عَن بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ فيَقْعُدُون قَبْلَ أنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الجَنَازَةُ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢- باب الرُّخصَةِ في تَرْكِ القِيَامِ لَهَا [ت٥٢، م٥٢]

[١٠٤٤] (١٠٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَن

وضع بالأرض. وقال أبو معاوية عنه: حتى توضع باللحد. حكاه أبو داود، ووهم رواية أبي معاوية، وكذلك قال الأثرم. انتهى.

قوله: (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وهو قول أحمد، وإسحاق قالا: من تبع... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه؛ كما نقله ابن المنذر؛ وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. وروى البيهقي[١] من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما؛ أن القائم مثل الحامل، يعني: في الأجر.

وقال الشعبي، والنخعي: يكره القعودُ قبل أن توضع.

وقال بَعْضُ السلف: يجب القيام، واحتج [له] برواية سعيد، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رَسُولَ الله ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ. أخرجه النسائي. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنهم كانوا يتقدمون... إلخ) - لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك، والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

٥٢ - باب الرُّخْصَةِ في تَرْكِ القِيَامِ لَهَا

أي: عند رؤية الجنازة.

[١٠٤٤] ....

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧). حديث (٦٦٧٤).

وَاقِدٍ، وهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عَن مَسْعُودِ بنِ الحَكَم عَن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَام في الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ. [م: ٩٦٢، د: ٣١٧٥، ن: ١٩٩٨، حم: ٦٢٤، طا: ٥٤٩].

وفي البابِ عَن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (فقال عليٌّ: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) قال البيضاوي: يحتمل قول علي: «ثم قعد»، أي: بعد أن جاوزته، وبعدت عنه. ويحتملُ أن يريد: كان يَقُومُ في وقت، ثم ترك القيام أصلًا، وعلى هذا يكون فعلهُ الأخير قرينةً في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك: الندبُ، ويحتمل أن يكون نَسْخًا للوجوب المستفادِ من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز يعني في أول الأمر أولى من دعوى النسخ. انتهى كلام البيضاوي.

قال الحافظ في «الفتح»: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي؛ أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حَدَّثهم. . . الحديث. ومن ثَمَّ قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي، وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلُّ على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نَسْخًا؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي، أو بترك معه نهي.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: كان النبي ﷺ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ هكَذَا نَفْعَلُ، فَقَالَ: «اجْلِسُوا وَخَالِفُوهُمْ». أخرجه أحمد[1]، وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفًا؛ لكان حجة في النسخ. انتهى.

قلت: ويدل على النسخ ما رواه أحمد[2] عن عليٍّ بلفظ: قال: كان رَسُولُ الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس.

قوله: (وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس)[3] أخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال: إن جَنَازَةً مرت بالحسن بن علي، وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٧٦)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٢٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٤٥) ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٦٢٤).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عَلِيٍّ، حديث حسنٌ صحيحٌ، وفيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَن بَعْضٍ، والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وهذا أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ، وهذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ للأولِ: «إِذَا رأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا» وقالَ أحمدُ: إنْ شَاءَ قَامَ، وإن شَاءَ لَمْ يَقُمْ، واحْتَجَّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِي: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: في الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رأى الجَنَازَة قام ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكانَ لا يَقُومُ إِذَا رأى الجَنَازَةَ.

ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

قوله: (حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلم بلفظ: «أن النبي ﷺ قَامَ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ».

قوله: (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: إذا رأيتم الجَنَازَةَ فقوموا). ويدل على النسخ حديثُ عبادة وقد تقدم، وما رواه أحمد[1] عن علي بلفظ: «ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ» وتقدم هذا أيضًا، وما رواه البيهقي من حديث علي؛ أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدَّثهم الحديث، وقد تقدم هذا أيضًا. **(وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. . . إلخ)** فعند أحمد حديث عَلِيٍّ هذا ليس بناسخ للحديث الأول.

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»[2]: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقال بعضهم: على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه؛ وممن رأى ذلك أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله. وقال أحمد بن حنبل: إن قام لم أَعِبْهُ، وإن قَعد فلا بأس به، وبه قال إسحاق الحنظلي.

وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحدٍ القيامُ للجنازة، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعلقمة بن الأسود، والنخعي، ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيِّب؛

---

(١) أخرجه أحمد، حديث (٦٢٣).

(٢) «الاعتبار» ص٣١٠.

٥٣- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا» [ت٥٣، م٥٣]

[١٠٤٥] (١٠٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ونَصْرُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ ويُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ، عَن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى، عَن أَبِيهِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [ن: ٢٠٠٨، د: ٣٢٠٨، جه: ١٥٥٤، حم بنحوه: ١٨٧٢٨].

وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، وأهل «الحجاز»، والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسَّكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر الحازمي بإسناده حديث علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ «كان يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»[1] قال: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم. ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقي؛ أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في رحبة «الكوفة»، وهو يقول: كان رسولُ الله ﷺ أَمَرَنَا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبي معمر قال: مرت بنا جنازة فقمنا، فقال: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهذَا؟ قلنا: أبو موسى الأشعري، فقال: ما فعله رسولُ الله ﷺ إلا مرة، كان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نسخ ذلك نهى عنه. انتهى.

قال الحازمي: فهذه الألفاظ كلها تدلُّ على أن القعود أولى من القيام.

قال الشافعي: قد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله. والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجبًا، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابًا فالآخر هو الاستحبابُ، وإن كان مباحًا لا بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى؛ لأنه الآخر من فعله ﷺ . انتهى.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قول النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنا»

اللَّحْدُ؛ بفتح اللام وبالضم، وسكون الحاء؛ هو: الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشَّقُّ هو الضَّريح، وهوَ الشَّقُّ في وسْطِ القبرِ.

[١٠٤٥] **قوله: (حدثنا حكام)** بفتح الحاء، وتشديد الكاف **(بن سلم)** بفتح السين، وسكون اللام، ثقة، له غرائب **(عن علي بن عبد الأعلى)** صدوق، ربما وهم.

قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي: أي: اللحد آثَرُ وأولى لنا، والشق آثر وأولى لغيرنا، أي: هو اختيار مَنْ كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٦٢).

وفي البابِ عَن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله وعَائِشَةَ وابنِ عُمَر وجَابر. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابن عَبَّاسٍ، حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

وليس فيه نهي عن الشق؛ لأن أبا عبيدة - مع جلالة قدره في الدين والأمانة - كان يصنعه، ولأنه لو كان منهيًّا لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولًا عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه؛ لرخاوة الأرض. انتهى. وقال الطيبي: ويمكن أنه - عليه الصلاة والسلام - عنى بضمير الجمع نفسه، أي: أوثر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة. انتهى.

وقيل: معناه: اللَّحد لنا معشر الأنبياء، والشق جَائِزٌ لغيرنا. قلت: الصحيحُ هو ما ذكره التوربشتي، ويؤيده حديث جرير[1] بن عبد الله بلفظ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا أَهْلِ الْكِتَابِ».

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله)[2] أخرجه أحمد، والبزار، وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب: وفيه: عثمان بن عمير؛ وهو ضعيف. وزاد أحمد بعد قوله: «لغيرنا»: «أهل الكتاب».

(وعن عائشة)[3]، أخرجه ابن ماجه بلفظ: قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللَّحْدِ والشَّقِّ حتى تكلَّموا في ذلك، وارتفعت أصواتُهم؛ فقال عمر - رضي الله عنه - لا تَصْخَبُوا عند رسول الله ﷺ حَيًّا ولا ميتًا أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاَّحِدِ جميعًا، فجاء اللاحد فَلَحَدَ لرسول الله ﷺ، ثم دُفن ﷺ.

(وابن عمر - رضي الله عنه -)[4]، أخرجه أحمد بلفظ: «أنهم ألحدوا للنبي ﷺ لحدًا» وفيه: عبد الله العمري، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «ألحدوا للنبي ﷺ، ولأبي بكر، وعمر».

(وجابر) أخرجه ابن شاهين في كتاب «الجنائز» بلفظ حديث ابن عباس المذكور. وأحاديث الباب تدلُّ على استحباب اللحدِ، وأنه أولى من الضَّرْحِ، وإلى ذلك ذهب الأكثر؛ كما قال النووي في «شرح مسلم»: إجماع العلماء على جواز اللَّحْدِ والشَّقِّ.

قوله: (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز حديث (١٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٥٥)، وأحمد. حديث (١٨٧٢٨) ولم أقف عليه عند البزار.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٥٨).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٤٧٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤). حديث (١١٦٣٥).

٥٤- باب ما يَقُول إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القبر [ت٥٤، م٥٤]

[١٠٤٦] (١٠٤٦) حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ ـ وقالَ أبُو خَالِدٍ مرّةً: إذَا وُضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ ـ قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ الله، وبالله، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله» وقالَ مَرَّةً: «بِسْمِ الله، وبالله، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ». [د: ٣٢١٣، جه: ١٥٥٠، حم: ٤٧٩٧].

قال الشوكاني: وصححه ابن السكن، وحسنه الترمذي، كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه» [و] في إسناده: عبد الأعلى بن عامر؛ وهو ضعيف. انتهى.

٥٤ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ

[١٠٤٦] قوله: (إذا أدخل) روي مجهولًا، ومعلومًا (الميت) بالرفع أو النصب. (القبر) مفعول ثانٍ.

(قال) أي: أبو سعيد الأشج. (وقال أبو خالد: إذا وضع الميت في لحده) يعني: أن أبا خالد قال مرة لفظ: «إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ»، مكان لفظ: «إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ الْقَبْرَ»، وقد جاء صَرِيحُ هذا في رواية ابن ماجه كما ستعرف.

(قال مرة: بسم الله) أي: وضعته، أو وضع، أو أدخله. (وبالله) أي: بأمره وحكمه، أو بعونه وقدرته. (وعلى ملة رسول الله) أي: على طريقته ودينه.

(وقال مرة: بسم الله وبالله، وعلى سُنَّةِ رسول الله) أي: على طريقته وشريعته، والمراد بملة رسول الله وسنته واحد.

قال الطيبي: قوله: «أدخل» روي معلومًا ومجهولًا، والثاني أغلب، فعلى المجهول لفظ «كان» بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه؛ لما روى أبو داود[1] عن جابر قال: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي المَقْبَرَةِ فَأَتَوهَا، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي القَبْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكم» فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر.

قال ميرك: وفيه نظر؛ لأنه على تقدير المعلوم يحتملُ الدوام أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذا الوَجْهِ. وقدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أيضًا عَن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَوَاهُ أَبُو الصِّديقِ النَّاجِي عنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ. وقدْ رُوِيَ عَن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أيضًا.

وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضًا كما لا يخفى.

قال القاري: وفيه: أن إدخاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائمًا. بل كان نادرًا، لكن قوله: «بِسْم الله» يمكن أن يكون دائمًا مع إدخاله، وإدخال غيره. تأمل. انتهى

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

قوله: (رواه أبو الصديق الناجي عن النبي ﷺ) أخرجه أبو داود[١] (وقد روي عن أبي الصديق موقوفًا أيضًا) قال المنذري، وأخرجه النسائي[٢] مسندًا وموقوفًا.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والزيلعي في «نصب الراية».

تنبيه: اعلم أن الترمذي ـ رحمه الله ـ روى حديث الباب بالإجمال، وقد رواه ابن ماجه[٣] بالإيضاح، فقال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، وحدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْر قال: «بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّة رسول الله». وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله وعلى سُنَّةِ رَسُولِ الله».

وقال هشام في حديثه: «بِسْمِ الله، وَفي سَبِيلِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢١٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٨). حديث (١٠٩٢٧، ١٠٩٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٥٠).

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْر [ت٥٥، م٥٥]

[١٠٤٧] (١٠٤٧) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ الطَّائيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثمانُ بنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ الله ﷺ أبُو طَلْحَةَ، والّذِي ألْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ: مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ.

---

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي الْقَبرِ

[١٠٤٧] **قوله**: (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصَّادق، وأبوه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، معروف بالباقر.

قوله: (الذي ألحد) يقال: لَحَدَ يَلْحَدُ كذهب يذهب، وألحد يلحد، إذا حفر اللحد؛ وهو: الشَّقُّ تحت الجانب القبلي من القبر.

(والذي ألقى القطيفة) قال في «النهاية»: هي كساءٌ له خَمْل.

(شقران) بضم الشين المعجمة، وسكون القاف مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه صالح، شهد «بدرًا» وهو مملوك، ثم عتق، قال الحافظ: أظنه مات في خلافة عثمان.

قال النووي في «شرح مسلم»: هذه القطيفة ألقاها شُقْران [مولى رسول الله ﷺ] وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نَصَّ الشافعيُّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء؛ على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، أو نحو ذلك تحت الميت في القبر. وَشَذَّ عنهم البغويُّ من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث.

والصواب: كراهته؛ كما قال الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران؛ لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شُقْرَان أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ.

وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثَوْبٌ في قبره، انتهى كلام النووي.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عبيد الله بْنُ أبي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَالله طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تحْتَ رسولِ الله ﷺ في القَبْرِ قَالَ: وفي البابِ عنِ ابْنِ عَبَّاس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ، حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، عَن عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ، هذا الحَدِيثَ.

[١٠٤٨] (١٠٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن شُعْبَة، عَن أبي جمْرَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ في قَبْرِ النبيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [م: ٩٦٧، ن: ٢٠١١، حم: ٢٠٢٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ....

(وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شُقْرَانَ يقول: أنا والله طرحت القطيفة. . . إلخ) وروى ابن إسحاق في «المغازي» والحاكم في «الإكليل» ومن طريقه البيهقي[1] عنه، من طريق ابن عباس، قال: كان شُقْرَانُ حين وضع رسول الله ﷺ في حفْرته، أخذ قطيفة ـ قد كان يلبسها ويفترشها ـ فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه.

وروى الواقدي عن علي بن أبي حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب ومسلم وغيره.

(حديث شقران حديث حسن غريب). ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

[١٠٤٨] قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان. (عن أبي جمرة) بفتح الجيم، وسكون الميم. (قال: جعل) بصيغة المجهول، والجاعل هو شُقْرانُ، مولى رسول الله ﷺ كما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن حبان.

قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة[2] وأبو داود في «المراسيل»[3]، عن الحسن نحوه،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨)، وانظر «تلخيص الحبير» (٢/ ١٣٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤). حديث (١١٧٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١/ ٢٩٩). حديث (٤١٦).

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ عَن أبي حَمْزَةَ القَصّابِ، واسْمُهُ عِمرَانُ بْنُ أبي عَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، واسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وكِلاهُمَا مِن أصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ في القَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ.

قال: وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار في موضع آخر: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر ويحيى عَن شُعْبَة عَن أبي جمرة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا أصحُّ.

وزاد: لأن «المدينة» أرض سبخة، وذكر ابن عبد البر: أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يُهَالَ الترابُ. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «ألفيته في السيرة»: وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت، وهذا أثبت.

قوله: (وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاي، والقصاب بمعنى: بائع القصب. (واسمه: عمران بن أبي عطاء) الواسطي. روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما، وعنه: شعبة والثوري وغيرهما، ثقة له في مسلم حديث ابن عباس[1]: «لَا أَشْبَعَ الله بَطْنَهُ». وليس له حديث في «جامع الترمذي». «وروى» أي: شعبة (عن أبي جَمْرة) بفتح الجيم، وسكون الميم والراء المهملة. (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، بعدها مهملة.

(واسمه: نصر بن عمران) البصري، نزيل «خراسان»، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة.

قوله: (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم). وذهب الجمهور إلى الكراهة، وقولهم هو الراجح، وتقدم الجواب عن حديث الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة) بالجيم لا غير، وليس لأبي حمزة القصَّاب حديث في «الترمذي».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٦٠٤).

٥٦- باب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ القُبُور [ت٥٦، م٥٦]

[١٠٤٩] (١٠٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عَن أبي وَائِلٍ، أنَّ عَليًّا قَالَ لأبِي الهَيَّاجِ الأسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي به النَّبِيُّ ﷺ: «أنْ لا تَدَع قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ، ....

---

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَسْوَيَةِ الْقَبْرِ

[١٠٤٩] قوله: (قال لأبي الهياج) بتشديد التحتية (الأسدي) بفتح السين ويسكن (أبعثك على ما بَعَثَني) أي: أُرسلك للأمر الذي أرسلني، وإنما ذكر تعديته بحرف «على»؛ لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير، أي: أجعلك أميرًا على ذلك؛ كما أَمَّرني رسول الله ﷺ؛ قاله «القاري».

(ألَّا تدع) «أن» مصدرية، و«لا» نافية، خبر مبتدأ محذوف، أي: هو: «ألا تدع» وقيل: «أن» تفسيرية، و«لا» ناهية؛ أي: لا تترك.

(قبرًا مشرفًا) قال القاري: هو الذي بُني عليه حتى ارتفع دون الذي أُعْلِمَ عليه بالرمل والحصباء، أو محسومة بالحجارة؛ ليعرف ولا يوطأ.

(إلا سويته) في «الأزهار» قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قَدْرَ شِبْرٍ، ويكره فوق ذلك، ويستحبُّ الهَدْمُ. ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض؛ تغليظًا، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي: لفظ الحديث من التسوية.

وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمولُ على مَنْ كانوا يفعلونه من تَعْلِيةِ القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا بذلك تسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنها؛ كذا في «المرقاة».

وقال الشوكاني في «النيل»: قوله: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». فيه: أن السنة أن القَبْرَ لا يرفع رفعًا كثيرًا، من غير فرق بين من كان فاضلًا، ومن كان غير فاضل.

والظاهر: أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحابُ أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي، ومالك، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًا القبب، والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها من مفاسد

ولا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ». [م: ٩٦٩، ن: ٢٠٣٠، د: ٣٢١٨، حم: ٧٤٣].

قال: وفي البابِ عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ....

يبكي لها الإسلام؟! منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكُفَّار للأصنام، وَعَظُمَ ذلك فظنُّوا أنها قادرة على جَلب النفع، ودفع الضُّرِّ، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العبادُ من ربهم، وشدُّوا إليها الرِّحَالَ، وتمسَّحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة: أنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع، لا نجد من يغضب لله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالمًا ولا متعلمًا، ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه؛ حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني؛ تلعثم وتلكَّأ، وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على شركهم قد بَلَغَ فوق شِرْكِ من قال: إنه ـ تعالى ـ ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رُزء للإسلام أشد من الكفر، وأيُّ بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يُصَابُ به المسلمون تَعْدِلُ هذه المصيبة؟ وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البيِّنِ واجبًا؟!!. [الوافر]:

لَـقَـدْ أَسْـمَـعْـتَ لَـو نَـادَيـتَ حَـيًّـا ... وَلَـكِـنْ لَا حَـيَـاةَ لِـمَـنْ تُـنَـادِي
وَلَـوْ نَـارًا نَـفَـخْـتَ بِـهَـا أَضَـاءَتْ ... وَلَـكِـنْ أَنْـتَ تَـنْـفُـخُ فِـي الـرَّمَـادِ

(ولا تمثالًا) أي: صورة (إلا طمسته) محوته وأبطلته.

قوله: (وفي الباب عن جابر)[(١)] لينظر من أخرجه، وفي الباب أيضًا عن فضالة بن عبيد، أخرجه مسلم[(٢)] عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ «رودس»، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٠)، والترمذي، في كتاب الجنائز. حديث (١٠٥٢).

حديثُ عَلِيٍّ، حديثٌ حسنٌ، والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أن يُرْفَعَ القَبْرُ إلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لكَيْلا يُوطَأَ وَلا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

قوله: (حديث عليٍّ حديث حسن) وأخرجه مسلم (قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر؛ لكيلا يوطأ ولا يُجلس عليه) قال النووي في «شرح مسلم» ٣١٢ ج١ في شرح قوله: (يأمر بتسويتها) فيه: أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رَفْعًا كثيرًا، ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهبُ الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسنيمها. وهو مذهبُ مالك. انتهى كلام النووي.

وأخرج البخاري في «صحيحه»[(١)] عن سفيان التمار؛ أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا.

قال الحافظ: قوله: «مسنمًا» أي: مرتفعًا، زاد أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحبَّ تسنيمُ القبورِ؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وكثير من الشافعية. وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح؛ كما نَصَّ عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون.

وقول سفيان التمار: لا حجة فيه؛ كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مُسَنَّمًا، فقد روى أبو داود، والحاكم[(٢)] من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مُقَدَّمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على «المدينة» من قبل الوليد بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٥٢٤). حديث (١٣٦٨).

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة المشي عَلَى القُبُورِ والجُلُوسِ عَلَيْهَا، والصَّلاة إليها [ت٥٧، م٥٧]

[١٠٥٠] (١٠٥٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيد بنِ جَابِرٍ، عَن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَن أبي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَن وَاثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، عَن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُور، ...

عبد الملك صَيَّرُوهَا مرتفعة، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غنيم بن بسطام المديني، قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعًا نحوًا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في: أيهما أفضل، لا في أصل الجواز؟ ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطحَ يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنَّم. ورجَّحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكأن التسنيمَ أولى، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: «أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا». انتهى كلام الحافظ.

٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ المَشْي عَلَى القُبُورِ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

وفي بعض النسخ: باب: في كراهية المَشْي على القبور... إلخ.

[١٠٥٠] قوله: (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة، وسكون السين. (عن أبي مرثد) بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الثاء المثلثة. (الغنوي) بفتحتين صحابي بدري، مشهور بكنيته، واسمه كناز، بتشديد النون، وآخره زاي معجمة: (لا تجلسوا على القبور) فيه: دليل على تحريم الجلوس على القبر؛ وإليه ذهب الجمهور؛ قاله الشوكاني.

قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذٍ فما يصنعه الناس ـ ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حواليه خلق ـ من وطءِ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النومُ عند القبرِ، وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائمًا، كما كان رسولُ الله ﷺ يفعل في الخروج في «البقيع». انتهى.

ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». [م: ٩٧٢، ن: ٧٥٩، د: ٣٢٢٩، حم: ١٦٧٦٥].

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وبَشِيرِ ابنِ الخَصَاصِيَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي عَن عبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، بهذَا الإِسْنَادِ، نحْوَهُ.

(ولا تصلوا إليها) أي: مستقبلين إليها.

قال القاري: وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل «مكة»؛ حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)[1] أخرجه الجماعة إلا البخاري، والترمذي مرفوعًا: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ له من أَنْ يَجلِسَ على قَبْرٍ». (وعمرو بن حزم)[2] أخرجه أحمد بلفظ: قال: رآني النبيُّ ﷺ متكئًا على قبر فقال: «لا تُؤْذِ صاحب هَذَا الْقَبر، أَوْ لا تُؤْذِهِ».

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح.

(وبشير ابن الخصاصية)[3] بفتح الموحدة وكسر الشين، هو بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة، وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية، صحابي جليل، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَتَيْنِ، أَلْقِهِمَا».

سَكَتَ عنه أبو داود، والمنذري، ورجال إسناده ثقات، إلا خالد بن نمير؛ فإنه يهم. وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه؛ قاله الشوكاني في «النيل».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث بشير هذا: فيه دليل على أنه لا يجوزُ المشيُ بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين؛ لعدم الفارق بينها وبين غيرها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٢٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٧٩١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٣٠)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٤٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٦٨).

[١٠٥١] (١٠٥١) حَدَّثَنَا علي بْنُ حُجْرٍ وأبُو عَمَّارٍ قالا: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَن وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، عَن أبي مَرْثَدٍ الغنويِّ، عنِ النَّبِيِّ، نحوَهُ، ولَيْسَ فِيهِ: عَن أبي إدْرِيسَ، وهذا الصَّحِيحُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وحديثُ ابْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ المُبَارك، وَزَادَ فِيهِ عَن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ وإنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ الله عَن وَاثِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، ولَيْسَ فِيهِ عَن أبي إدْرِيس الخَوْلانِيِّ. وبُسرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قد سَمِعَ من وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ.

٥٨- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيص القُبُور وَالكِتَابَةِ علَيْهَا [ت٥٨، م٥٨]

[١٠٥٢] (١٠٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأسْوَدِ أبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، ....

وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية؛ لحديث: «أن الميت يسمع خفق نعالهم»، وخص المنع بالسبتية، وجعل هذا جمعًا بين الحديثين وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخفق النعال، لا يستلزم أن يكون المشي على القبر، أو بين القبور فلا معارضة. انتهى كلام الشوكاني.

[١٠٥١] **قوله: (قال محمد)** هو: الإمام البخاري.

(حديث ابن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني... إلخ) لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ، فيمكن أن يكون الحديثُ عند بسر بن عبيد الله بالوجهين؛ أعني رواه أولًا عن واثلة بواسطة أبي إدريس، ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة. والله تعالى أعلم. وحديث أبي مرثد هذا، أخرجه مسلم.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا

[١٠٥٢] **قوله: (نهى أن تجصص القبور)** بصيغة المجهول، وفي رواية لمسلم: «نَهَى عَنْ تَقْصِيص الْقُبُور» بالقاف والصادين المهملتين، وهو بمعنى التجصيص، والقصة هي الجصُّ.

(وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول.

وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأَنْ تُوطَأَ. [م بنحوه: ٩٧٠، ن بنحوه: ٢٠٢٧، د بنحوه: ٣٢٢٥، جه: ١٥٦٢ و١٥٦٣، حم بنحوه: ١٣٧٣٥].

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: يحتملُ النهي عن الكتابة مطلقًا، ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن، وأسماء الله ـ تعالى ـ ونحو ذلك للتبرك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض، فيصير تحت الأرجل.

قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في «المستدرك»: الإسنادُ صحيح، وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شَيْء أخذه الخلف عن السلف، وتعقبه الذهبي في «مختصره» بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت «الهادوية» رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة؛ قياسًا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس؛ وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص؛ كما قال في «ضوء النهار» ولكن الشأن في صحة هذا القياس. انتهى.

(وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصَّل الشَّافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروهٌ، وإن كان في مقبرة مسبلة فَحَرَامٌ.

قال الشوكاني: ولا دليل على هذا التفصيل: وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بـ «مكة» يأمرون بهدم ما يبنى، ويدلُّ على الهَدْم حديثُ علي ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني، وأراد بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ حديثه الذي تقدم في باب تسوية القبر.

(وأن توطأ) أي: بالأرجل؛ لما فيه من الاستخفاف.

قال في «الأزهار»: والوطء لحاجة كزيارة، ودفن ميت، لا يكره. قال القاري في «المرقاة»: وفي وطئه للزيارة محل بحث. انتهى.

وفي رواية مسلم: وأن يقعد عليه.

قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم القعود على القبر؛ وإليه ذهب الجمهور.

وقال مالك في «الموطأ»: المراد بـ «القعود»: الحدث.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح، قَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْم، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصرِي، في تَطْيينِ القُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

وقال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب: أن المراد بالقعود: الجلوسُ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ» انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وفي لفظه: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيهِ».

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم، منهم: الحسن البصري في تطيين القبور. . . إلخ) جاء في تطيين القبور روايتان:

الأولى: ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رُفع قبره من الأرض شبرًا، وطيّن بطين الأحمر من العرصة؛ ذكره الحافظ في «التلخيص» ص١٦٥ وسكت عنها.

والثانية: ما ذكر صاحب «مسند الفردوس» عن الحاكم؛ أنه روى من طريق ابن مسعود[١] مرفوعًا: «لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الأَذَانَ ما لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ».

قال الحافظ في «التلخيص» ص ١٦٥ ـ بعد ذكر هذه الرواية ـ: إسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني، وقد رموه بالوضع. انتهى.

واختلف الفقهاء الحنفية في تطيين القبور، قال سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي»، وفي «البرجندي»: وينبغي ألا يجصص القبر، وأما تطيينه ففي «الفتاوى المنصورية»: لا بأس به، خلافًا لما يقوله الكرخي: إنه مكروه. وفي المضمرات المختار: أنه لا يكره. انتهى.

وقال في «اللمعات في الخانية» تطيين القبور لا بأس به، خلافًا لما قاله الكرخي. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وحكى في «البحر» عن الهادي والقاسم: أنه لا بأس بالتطيين؛ لئلا ينطمس؛ وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة. انتهى.

---

(١) أخرجه الديلمي (٥/ ٩٨). حديث (٧٥٨٧).

٥٩- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِر [ت٥٩، م٥٩]

[١٠٥٣] (١٠٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَن أَبِي كُدَيْنَةَ، عَن قَابُوس بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ! يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ، أَنتمْ سَلَفُنَا، ....

---

٥٩ ـ باب مَا يقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

جمع مقبرة، قال في «القاموس» المَقْبَرَةُ مُثَلَّثَةُ الباء، وكمِكْنَسَةٍ، موضع القبور.

[١٠٥٣] قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخَلْق، وعنه: ع، من العاشرة؛ كذا في «التقريب» و«الخلاصة». (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي، ثقة من كبار العاشرة (عن أبي كدينة) بضم الكاف، وفتح النون مصغرًا، اسمه: يحيى بن المُهَلَّبَ الكوفي: صدوق من السابعة، (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها تحتانية، الكوفي فيه لين. (عن أبيه) اسمه: حصين بن جندب الجنبي، ثقة من الثانية.

قوله: (فأقبل عليهم) أي: على أهل القبور.

(بوجهه) قال القاري في «المرقاة»: فيه: دلالة على أن المستحبَّ في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضًا، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافًا لما قاله ابن حجر: من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة؛ كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء. انتهى.

وفيه: أن كثيرًا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي، ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض، وأمثال ذلك؛ فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة؛ كما ورد به الخبر. انتهى كلام القاري.

(أنتم سلفنا) بفتحتين في «النهاية» هو من سَلَف المال؛ كأنه [قد] أسلَفَه وجعله ثمنًا للأجْر على الصَّبر عليه.

وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». [قابوس، فيه لين، وضعَّفه بعضهم].

قَالَ: وفي البابِ عَن بُرَيْدَةَ وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُور [ت٦٠، م٦٠]

[١٠٥٤] (١٠٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ومَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخلالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَن سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ في زِيَارَةِ قَبرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، ....

وقيل: سَلفُ الإنسان مَنْ تَقَدمه بالموت من آبائه وذَوِي قرابته، ولهذا سمي الصَّدْر الأول من التابعين بالسَّلَف الصالح. انتهى.

(ونحن بالأثر) بفتحتين، يعني: تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم.

قوله: (وفي الباب عن بريدة)(١)، أخرجه مسلم قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». (وعائشة)(٢)، وأخرجه أيضًا مسلم بلفظ: قالت: كيف أقولُ يا رسول الله؟ ـ تعني: في زيارة القبور ـ. قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

[١٠٥٤] قوله: (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب، الذي لم يدرك الإسلام. (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها؛ كذا في «المرقاة».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٤).

فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ». [م بنحوه: ٩٧٧، ن بنحوه: ٢٠٣١، د بنحوه: ٣٢٣٥، حم بنحوه: ٢٢٥٠٦].

قَالَ: وفي البابِ عَن أبِي سَعِيدٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَأنَسٍ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ، حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بزِيَارَةِ القُبُورِ بَأسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(فإنها تذكر الآخرة) أي: فإن القبور أو زيارتها تُذَكِّرُ الآخِرَةِ.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد)[1] لينظر من أخرجه. (وابن مسعود)[2]، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ» (وأنس)[3] أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، ولفظ الحاكم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ». (وأبي هريرة)[4] أخرجه مسلم بلفظ: قال: «زَارَ النبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّه فَبَكَى وَأَبكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لها فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، واسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». (وأم سلمة[5] ﵂) أخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارة القُبُورِ فَزُورُوها؛ فَإِنَّ لَكُم فِيهَا عِبْرَةً»؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم. . . . إلخ) قال النووي ـ تبعًا للعبدري والحازمي وغيرهما ـ: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة.

قال الحافظ: في «الفتح»: فيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم، والشعبي: الكراهة مطلقًا، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمرُ بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر؛ لورود الأمر به. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٠٩٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٧١).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٢). حديث (١٣٩٤) لم أقف عليه عند أبي داود والنسائي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٧٨). حديث (٦٠٢).

٦١- باب ما جاء في الزيارة للقبور للنِّساء [ت٦١، م٦١]

[١٠٥٥] (١٠٥٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِـ«الْحُبْشِيِّ»، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا

---

٦١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الزِّيارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّساءِ

[١٠٥٥] قوله: (تُوفي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق، وهو أخو عائشة ـ رضي الله عنهما ـ (بالحبشي) في «النهاية»: بضم الحاء، وسكون الباء، وكسر الشين، وتشديد الياء: موضع قريب من «مكة».

وقال الجوهري: جبل بأسفل «مكة».

وقال السيوطي: مكان بينه وبين «مكة» اثنا عشر ميلًا. (فحمل) أي: نُقل من الحبشي.

(فلما قدمت عائشة) أي: «مكة». (فقالت) أي: منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه، كما هو شأن الفاني جميعه، (وكنا كندماني جذيمة) قال الشمني في «شرح المغني»: هذا البيت لـ «تميم بن نويرة» يرثي أخاه مالكًا الذي قتله خالدُ بن الوليد. وجذيمة، بفتح الجيم وكسر الذال.

قال الطيبي: جذيمة هذا كان ملكًا بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب وهو صاحب الزبَّاء. انتهى.

وفي «القاموس»: الزبَّاء ملكة الجزيرة، وتعد من ملوك الطَّوائفِ، أي: كنا كنديمي جذيمة وجليسيه، وهما: مالك وعقيل كانا نَدِيمَيْهِ وَجَلِسَيْه مدة أربعين سنة.

(حقبة) بالكسر، أي: مدة طويلة. (حتى قيل: لن يتصدعا) أي: إلى أن قال الناس: لن يتفرقا. (فلما تفرقنا) أي بالموت (كأني ومالكًا) هو أخو الشاعر الميت: (لطول اجتماع) قيل: اللام بمعنى «مع»، أو «بعد»؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومنه: «صُومُوا لِرُؤْيَتِه»، أي: بعد رؤيته. (لم نبت ليلة معًا) أي: مجتمعين. . . . .

ثُمَّ قَالَتْ: والله لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاء [ت٦٢، م٦١]

[١٠٥٦] (١٠٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ. [جه: ١٥٧٦، حم: ٨٢٤٤].

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

(ثم قالت) أي: عائشة (لو حضرتك) أي: وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أي: منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان، بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أي: حضرت وفاتك. (ما زرتك). قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لَعَنَ زوّارت الْقُبُورِ. انتهى.

ويرد عليه: أن عائشة كيف زارت مع النهي، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه؟ ويمكن أن يجاب عنه: بأن النهي محمولٌ على تكثير الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: لو شهدتك ما زُرْتك؛ لأن التكرار ينبئ عن الإكثار، كذا في بعض الحواشي.

وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذي قبله، ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء مِن الصِّحَّةِ والضعف، ورجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ

[١٠٥٦] قوله: (لعن زوارات القبور. . .) قال القاري: لعل المراد: كثيرات الزيارة، وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاجُ إليه الرجالُ والنساء. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتمادُه في الجمعِ بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وحسان بن ثابت). أما حديث ابن عباس[١].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٢٠)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٤٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢٣٦)، وابن حبان، حديث (٣١٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العِلْم: أنَّ هذَا كانَ قَبْلَ أنْ يُرَخِّصَ النَّبيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

فأخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه.. وابن حبان في «صحيحه» كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ زَائِراتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْها الْمَساجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ كذا في «الترغيب».

قال الحافظ في «التلخيص»: أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف.

وأما حديث حسان بن ثابت[١]؛ فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم.

قوله: (فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أُمِنَت الفتنة، ويؤيد الجواز: حديث أنس[٢] قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصْبِرِي... إلخ». فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشةُ ـ ﵂ ـ فروى الحاكم[٣] من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن. فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها. انتهى.

قلت: ويؤيد الجواز ما رواه مسلم[٤] من حديث عائشة. قالت: كيف أقولُ يا رسول الله؟ ـ تعني: إذا زارت القبور ـ قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَار من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» الحديث.

(وقال بعضهم: إنما كره) أي: النبي ﷺ ، وروي بصيغة المجهول؛ قاله القاري.

واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب، وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٥٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٦٩)، والحاكم (١/ ٥٣٠). حديث (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٥٢).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٢). حديث (١٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٤).

٦٣- باب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ باللَّيْل [ت٦٣، م٦٢]

[١٠٥٧] (١٠٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ عَن المِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ وقَالَ: «رَحِمَكَ الله ....

الجنائز للنساء؛ كحديث أم عطية عند الشيخين: قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب: بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كَالنَّوحِ وغيره.

قال القاري في «المرقاة» - بعد ذكر الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه: هذه الأحاديث بتعليلاتها تدلُّ على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة، إذا زرن بالشروط المعتبرة في حَقِّهِنَّ.

وأما خبر: «لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه. انتهى.

وقد تقدم قول القرطبي: أن اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة، وهذا هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

[١٠٥٧] قوله: (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو. (عن المنهال بن خليفة) الكوفي أبو قدامة، ضعيف من السابعة. (عن الحجاج بن أرطاة) بفتح الهمزة، النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قوله: (فأسرج) ماض مجهول. (له) أي: للميت، أو للنبي ﷺ .

(فأخذه) أي: أخذ النبي ﷺ الميت. (من قبل القبلة) في «الأزهار»: احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة؛ بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر.

وقال الشافعي والأكثرون يُسَلُّ من قِبَلِ الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخّر القبر، ثم يدخل الميت القبر. انتهى.

إنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلاءً لِلقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن، والمنهال، ضعيف جه: ١٥٢٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذَا، وَقَالوا: يُدْخَلُ المَيِّتُ القبرَ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا .....

(إن كنت) «إن» مخففة من المثقلة؛ أي: إنك كنت (لأَوَّاهًا) بتشديد الواو؛ أي: كثير التأوه من خشية الله.

قال في «النهاية»: الأواه: المُتَأَوِّهُ المُتَضَرِّعُ.

وقيل: هو الكثير البكاء، أو الكثير الدعاء. (تلاء) بتشديد اللام، أي: كثير التلاوة.

وقوله: (وفي الباب عن جابر)(١). أخرجه أبو داود بلفظ: قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «نَاوِلُوني صَاحِبَكُمْ»، فإذا هو الرجلُ الذي كان يرفع صوته بالذكر. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. (ويزيد بن ثابت)(٢) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلِّس، ولم يذكر سماعًا، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين.

وقال البخاري ـ رحمه الله ـ: فيه نظر. انتهى كلام الزيلعي.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قولُ أبي حنيفة، واستدلَّ له بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف. وبما أخرج ابن أبي شيبة(٣) في «مصنفه» عن عمير بن سعيد؛ أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ كبَّر على يزيد بن المكفف أربعًا، وأدخل من قبَلِ القبلة. وبما أخرج(٤) هو أيضًا عن ابن الحنفية: أنه ولي ابن عباس، فكبَّر عليه أربعًا، وأدخله من قبل القبلة.

(وقال بعضهم: يسل سلًّا) أي: يدخل الميت في القبر من قِبَلِ الرأس؛ بأن يوضع رأس

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٢٨)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨). حديث (١١٦٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨). حديث (١١٦٨٩).

....

الجنازة على مؤخّر القبر، ثم يدخل الميت القبر. وهو قَوْلُ الشافعي، وأحمد، والأكثرين، وهو الأقوى والأرجح دليلًا، واستدلوا بما أخرج أبو داود(١) عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارثُ أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجْلَي القبر. وقال: هذا من السنة. وهذا الحديث سَكَتَ عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، قاله الشوكاني.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند؛ لقوله: من السنة. انتهى. وبما أخرج ابن شاهين في كتاب «الجنائز» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «يُدْخَلُ الْمَيِّتُ من قِبلَ رِجْلَيْهِ، وَيُسَلُّ سَلاًّ» قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، لكنه موقوف على أنس. انتهى.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس - رضي الله عنه - في جنازة، فأمر بالميت فَأُدْخِلَ من قِبَلِ رجليه. انتهى.

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتًا من قِبَل رجليه(٣). انتهى.

وبما أخرج ابن ماجه(٤) عن أبي رافع قال: سَلَّ رَسُولُ الله ﷺ سَعْدًا، وَرَشَّ على قبره مَاءً. انتهى. وفي سنده: [مندل] بن علي؛ وهو ضعيف.

فإن قلت: ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق، كيف يكون إسناده صحيحًا؟ وأبو إسحاق هذا هو السبيعي، وكان قد اختلط في آخر عمره، ومع هذا قد كان مُدَلِّسًا.

قلت: نعم لكن رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم؛ كما صرح به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ص ١٥٠ ج١، وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع، وإن كانت معنعنة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٢١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧). حديث (١١٦٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧). حديث (١١٦٧٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٥١).

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

٦٤- باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسنِ عَلَى المَيِّت [ت٦٤، م٦٣]

[١٠٥٨] (١٠٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيرًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ». [خ: ١٣٦٧، م: ٩٤٩، ن: ١٩٣١، د: ٣٢٣٣، جه: ١٤٩١، حم: ١٣١٦٠].

قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»: قال البيهقي: وروينا عن شعبة؛ أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

قال الحافظ: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة؛ أنها إذا جاءت من طريق شعبة؛ دَلَّتْ على السماع ولو كانت معنعنة. انتهى.

(ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل) لأحاديث الباب، وكرهه الحسن البصري، واستدلَّ بحديث جابر - رضي الله عنه - وفيه: أن النبي ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. رواه مسلم(١).

وأُجيب عنه: بأن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة، لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو؛ لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت، وتكفينه؛ فلا بأس بالدفن ليلًا. وقد دُفن النبي ﷺ ليلًا؛ كما رواه أحمد عن عائشة؛ وكذا دُفن أبو بكر، وعمر - رضي الله تعالى عنهما - ليلًا، وعلي - رضي الله عنه - دفن فاطمة ليلًا.

٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى المَيِّتِ

[١٠٥٨] **قوله**: (مُرَّ) بصيغة المجهول. (فأثنوا عليها خيرًا) وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم، قالوا: جنازة فلان كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها. (وجبت) أي: الجنة؛ كما في الحديثِ الآتي. (أنتم شهداء الله في الأرض) أي: المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٤٣).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٥٩] (١٠٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وهارُونُ بنُ عَبْدِ الله البزَّار قَالا: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبي الفُرَاتِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ عَن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةٌ إِلَّا وَجبَتْ لهُ الجَنَّةُ»

وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلافِ من بعدهم، والصَّواب: أن ذلك يختصُّ بالمتقيات والمتقين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر)[١]، أخرجه البخاري، والترمذي، (وكعب بن عجرة)[٢]، لينظر من أخرجه (وأبي هريرة)[٣]، أخرجه أحمد، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ؛ كذا في «النيل».

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم: (عن أبي الأسود الديلي) بكسر الدال، وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة، هو: التابعي الكبير المشهور.

[١٠٥٩] قوله: (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداوودي: المعتبر في ذلك شهادةُ أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.

قال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهلُ الفضل، وكان ذلك مطابقًا للواقع، فهو من أهل الجنة. فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه.

قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن مَنْ مَاتَ منهم فألهم الله - تعالى - الناس الثناء عليه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٥٩) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٥٦). حديث (٣٤٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤): وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٧٤٩٩).

قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: واثْنَانِ، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الوَاحِدِ.

[خ: ٢٦٤١، ن: ١٩٣٣، حم: ١٤٠ بلفظ: أربعة].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

بخير. كان دليلًا على أنه من أَهْل الجنةِ، سواء كانت أفعالُه تقتضي ذلك أم لا؛ فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدلُّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا من جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم عن أنس[1] مرفوعًا: «مَا من مُسْلِم يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ من جِيرَانِهِ الأدنين: أَنَّهُمْ لَا يَعْلمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، إِلَّا قالَ الله تَعَالَى: قَدْ قَبِلتُ قَوْلَكُمْ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُون».

وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقِّ من غلب شَرُّهُ على خيره، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم[2]: «إِنَّ لِلهِ ملائكةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بني آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ. انتهى.

(قلنا: واثنان) فحكم اثنين. (قال: واثنان) أي: وكذلك اثنان، وقيل: هو عطف تلقين. (ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد) قيل: الحكمة في الاقتصار على الاثنين؛ أنهما نِصَابُ الشهادةِ غالبًا.

وقال الزين بن المنير: أنما لم يسأل عمر عن الواحد؛ استبعادًا منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٣١٢٩)، والحاكم (١/ ٥٣٤). حديث (١٣٩٨)وصححه على شرط مسلم، وابن حبان (٧/ ٢٩٥). حديث (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٣). حديث (١٣٩٧) وصححه على شرط مسلم.

٦٥- باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَن قَدَّمَ وَلَدًا [ت٦٥، م٦٤]

[١٠٦٠] (١٠٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ح، وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المسيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». [خ: ٦٦٥٦، م: ٢٦٣٢، ن: ١٨٧٤، جه: ١٦٠٣، حم: ٧٢٢٤، طا: ٥٥٤].

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ،

---

٦٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

[١٠٦٠] ـ أي: مات ولده فصبر. قوله: (فتمسه) بالنصب؛ لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير «أن» قاله الحافظ والعيني، ولهما هاهنا كلام مفيد. (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي: ما ينحلُّ به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر: حَلَلَ اليمين، أي: كَفَّرَهَا. يقال: حلل تحليلًا وتحلة.

وقال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلة القسم. أي: قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ.

وقال الجزري في «النهاية»: قيل: أراد بالقَسَم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] تقول العرب: ضربه تحليلًا، وضربه تعذيرًا، إذا لم يبالغ في ضربه.

وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يباشر في الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يُبَرُّ به قسمه؛ مثل أن يحلف على النزول بمكان، فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه، فالمعنى: لا تمسه النار إلا مسة يسيرة؛ مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بـ«تحلته»: الورود على النار والاجتياز بها، والتاء في التحلة زائدة. انتهى ما في «النهاية».

وقال الحافظ في «الفتح»: قالوا ـ أي: الجمهور ـ: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قال الخطابي: معناه: لا يدخلُ النَّارَ ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازًا، ولا يكون ذلك الجواز إلَّا قدر ما يحلل به الرجلُ يمينه، ويدلُّ على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في آخر[هذا] الحديث: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»، يعني: الورود. وذكر الحافظ روايات أخرى تدلُّ على هذا، فعليك أن ترجع إلى «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب عن عمر، ومعاذ، وكعب بن مالك.. إلخ) وفي الباب أيضًا عن

وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وأبي ذَر، وابنِ مَسْعُودٍ، وأبي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأبي سَعِيدٍ، وَقُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ المُزنِيِّ. ....

مطرف بن الشخير[(١)]، وعبادة بن الصامت[(٢)]، وعلي بن أبي طالب[(٣)]، وأبي أمامة[(٤)]، وأبي موسى[(٥)]، والحارث بن وقيش[(٦)]، وجابر بن سمرة[(٧)]، وعمرو بن عبسة[(٨)]، ومعاوية بن حيدة[(٩)]، وعبد الرحمن بن بشير[(١٠)]، وزهير بن علقمة[(١١)]، وعثمان بن أبي العاص[(١٢)]، وعبد الله بن الزبير[(١٣)]، وابن النضر السلمي[(١٤)]، وسفينة، [(١٥)] وحوشب بن طخمة[(١٦)]، والحسحاس بن بكر[(١٧)]، وعبد الله بن عمر[(١٨)]، والزبير بن العوام[(١٩)]، وبريدة[(٢٠)]،

(١) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب «العالية» (٥/ ٢٣٠). حديث (٧٨٧).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٥٥٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٤٣). حديث (٥٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦). حديث (١١٨٨١).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٢١).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده. حديث (٢٢١٥٧).

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٨٣). حديث (٢٤٨٨)، و«الكبير» (٢/ ٢٤٥). حديث (٢٠٣٠).

(٨) أخرجه أحمد. حديث (١٨٩٤٤).

(٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨): رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٦). حديث (١٠٠٤) وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف.

(١٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧): ورجاله موثقون خلا شيخ أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد له ترجمة.

(١١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧): أخرجه الطبراني (٥/ ٢٧٣). حديث (٥٣٠٧) ورجاله رجال الصحيح.

(١٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٦). حديث (٨٣٤٥)، وأبو يعلى (١٥/ ٤٥٦). حديث (٦٠٦٩).

(١٣) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٤٣). حديث (٥٣٩).

(١٤) أخرجه مالك في كتاب الجنائز. حديث (٥٥٥).

(١٥) قال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٨٢): أخرجه إسحاق بن إبراهيم البغدادي في كتاب «رواية الأكابر عن الأصاغر».

(١٦) قال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٨٢): أخرجه ابن منده في كتاب «الصحابة» وابن قانع أيضًا في «معجم الصحابة».

(١٧) قال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٢٨): أخرجه أبو موسى المديني في تذييله على الصحابة لابن منده.

(١٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠): أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث إبراهيم بن عبيد في التابعين وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون.

(١٩) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٤٣). حديث (٥٣٩).

(٢٠) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٠). حديث (١٤١٦).

قَالَ: وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الأشجعي لَهُ عنِ النَّبِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هو هذَا الحَدِيث، وَلَيْسَ هُوَ الخُشَنِيّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٠٦١] (١٠٦١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِي الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عَن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَدَّمَ ثَلاثَةً ......

وأبي سلمة[١] راعي رسول الله ﷺ، وأبي برزة الأسلمي[٢]، وعائشة أم المؤمنين[٣]، وحبيبة بنت سهل[٤]، وأم مبشر[٥]، ورجل لم يُسَمَّ[٦] - رضي الله تعالى عنهم - وإن شئت تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة، فارجع إلى «عمدة القاري» ص ٣٠ ج ٤.

(وأبو ثعلبة له عن النبي ﷺ حديث واحد هذا الحديث) أخرجه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه الكبير»[٧] من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَاتَ لِي وَلَدَان في الإِسْلَامِ. فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهمَا».

(وليس هو بالخشني) بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين، وكسر النون؛ يعني: أن ثعلبة الأشجعي، الذي روى الحديث المذكور آنفًا ليس هو بأبي ثعلبة الخشني، بل هما صحابيان، وأبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٠٦١] قوله: (من قدم ثلاثة من الولد) أي: من قَدَّمَهُمْ بالصبر على موتهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٠٣). حديث (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧٤٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢١١). حديث (٦٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٤، ٢٢٥). حديث (٥٧٠، ٥٧١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٠٣). حديث (٢٧٠).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٢٠٢٥٩).

(٧) أخرجه أحمد، حديث (٢٧٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٩)، حديث (٦٠١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٩): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

لَمْ يَبْلغُوا الحنث، كانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النار».

قَالَ أَبُو ذرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَواحِدًا، ولكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». [ضعيف: جه: ١٦٠٦، حم: ٣٥٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذا حديثٌ غَرِيبٌ، وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيهِ.

[١٠٦٢] (١٠٦٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِي الجَهْضَمِيُّ، وأَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحدِّثُ أَنَّهُ سَمِع رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن كَانَ لَهُ فَرَطَانِ ....

قال القاري: الظاهر: أن معناه من قَدَّمَ صَبْرَ ثلاثةٍ من الولد عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم. أو المراد بالتقديم لازمه، وهو التأخر، أي: من تأخَّر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أي: الذنب أو البلوغ، والظاهر أن هذا قيد للكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلبُ عليهم أرقَّ، والصبرُ عليهم أشقَّ، وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حِصْنًا حصينًا من [النار]) أي: حصارًا محكمًا، وحاجزًا مانعًا من النار. (قدمت اثنين) أي: فما حكمه؟ (قال: واثنين) أي: وكذا من قَدَّمَ اثنين. (فقال أبي بن كعب سيد القراء) إنما قيل له: سيد القراء؛ لقوله ﷺ «أَقْرَؤكُمْ أُبَيٌّ»[1]. (ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى) أي يحصل ذلك بالصبر عند الصَّدْمَةِ الأُولَى.

قوله: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر: أنه لا اسْمَ له غيرها، ويقال: اسمه: عامر كوفي، ثقة من كبار الثالثة، والراجح: أنه لا يصحُّ سماعه من أبيه؛ كذا في «التقريب».

[١٠٦٢] **قوله**: (أبا أمي) بدل من جدِّي، يعني: أنه سمع الحديث من جده الفاسد، وهو أبو الأم.

قوله: (من كان له فَرَطان) بفتحتين، أي: ولدان لم يبلغا أَوَانَ الحلم، بل ماتا قبله. يقال: فرط إذا تقدم وسبق فهو فارِط، والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم، ويهيئ

(١) انظر «فتح الباري» (٢/ ١٧١).

مِن أُمَّتِي أدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ». فَقَالَت عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «ومَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ!» قَالَت: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». [فيه ضعف، عبد ربه، الأكثر على تضعيفه حم: ٣٠٨٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غريب، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حدِيثِ عَبْدِ رَبِّه بنِ بَارِقٍ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ المُرَابِطيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، أنبأنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوه، وسِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحنفيُّ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنفِيُّ.

٦٦- باب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَن هُم؟ [ت٦٦، م٦٥]

[١٠٦٣] (١٠٦٣) حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وَحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ، عَن سُمَيٍّ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمسٌ: ....

لوالديه نُزلًا ومنزلًا في الجنة؛ كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل؛ فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما.

(من أمتي) بيان لـ «من» (فمن كان له فرط) أي: فما حكمه، أو فهل له هذا الثواب؟ (قال: ومن كان له فرط) أي: فكذلك (يا موفقة) أي: في الخيرات، وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة. (فأنا فرط أمتي) أي: سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كُلِّ فرطٍ؛ فإن الأجر على قدر المشقَّةِ. (لن يصابوا) أي: أمتي (بمثلي) أي: بمثل مصيبتي لهم؛ فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المَصَائِبِ.

٦٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ؟

[١٠٦٣] قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم، مصغرًا، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، أبي عبد الله المدني، ثقة من السادسة.

(الشهداء خمسة) جمع شهيد، بمعنى: فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته، أو بمعنى مفعول؛ لأن الملائكة تشهده، أي: تحضره مبشرة له، وقد ذكر الحافظ في سبب تسمية الشهيد شهيدًا أقوالًا أخرى.

المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والْغَرِيقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ في سَبيلِ الله». [خ: ٢٨٢٩، م: ١٩١٤، جه بنحوه: ٢٨٠٤، حم: ٨١٠٦، طا: ٢٩٥].

قَالَ: وفي البابِ عَن أنَسٍ وصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، وخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، وسُلَيمانَ بنِ صُرَدٍ، وأبي مُوسَى، وعَائِشَةَ.

واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في عَدَد أسباب الشهادة: ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها أقل من ذلك.

قال الحافظ: الذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل، ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك. انتهى.

(المطعون) أي: الذي ابتلي بالطاعون ومات به (والمبطون) أي: الذي يموت بمرض البطن؛ كالاستسقاء، ونحوه.

قال القرطبي: المراد بالبطن: الاستسقاء أو الإسهال، على قولين للعلماء. (والغريق) أي: الذي يموت من الغرق. (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكَّن، أي: الذي يموت تحت الهدم. قال في «النهاية»: الْهَدَمُ بالتحريك: البناء المَهْدُوم فعل بمعنى المفعول، وبالسكون: الفعل نَفْسُه. (والشهيد في سبيل الله) أي: المقتول فيه. قال ابن الملك: وإنما أَخَّرَهُ؛ لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي.

واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة، وردت في أحاديث شهيرة، جمعها السيوطي في كراسة سماها: «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

قوله: (وفي الباب عن أنس، وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك، وخالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى، وعائشة).

أما حديث أنس(١): فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعًا: «الطَّاعُونُ شَهَادةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وأما حديث صفوان بن أمية(٢) - رضي الله عنه -: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث جابر بن عتيك(٣): فأخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٣٠)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩١٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز. حديث (٢٠٥٤)، وأحمد. حديث (١٤٨٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١١١)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٨٤٦)، ومالك في كتاب الجنائز. حديث (٥٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٠٦٤] (١٠٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ ـ أَوْ خَالدُ لِسليمان ـ: أَمَا سَمِعْتَ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعذَّبْ في قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَم.

وأما حديث خالد بن عرفطة(١) وسليمان بن صرد(٢) فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث أبي موسى(٣) فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عائشة(٤)، فأخرجه البخاري.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما.

[١٠٦٤] قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة. (أخبرنا أبي) وهو: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي، مولاهم، ثقة، ضُعِّف في الثوري، من التاسعة. (أخبرنا أبو سنان الشيباني) اسمه: سعيد بن سنان البرجمي الأصغر الكوفي، نزيل «الري»، صدوق له أوهام، من السادسة (قال: قال سليمان بن صرد) بضم المهملة، وفتح الراء: ابن الجون الخزاعي، أبو مطرف الكوفي صحابي، قُتل بـ «عين الوردة» سنة خمس وستين. (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، القضاعي: صحابي، استنابه سعد على «الكوفة»، مات سنة أربع وستين، (أو خالد لسليمان) شك من الراوي.

قوله: (من قتله بطنه) إسناده مجازي، أي: من مات من وَجَع بطنه، وهو يحتملُ الإسهال والاستسقاء والنفاس. وقيل: من حفظ بطنه من الحرام، والشبه فكأنه قتله بطنه؛ كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر هو الأول (لم يعذب في قبره)؛ لأنه لشدته كان كفارة لسيئته. وصح في مسلم(٥): «أَنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». أي: إلا حقوق الآدميين.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٦٤).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٩٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب القدر. حديث (٦٦١٩). (٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ في هذَا البابِ، وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ هذَا الوَجْهِ.

٦٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ منَ الطَّاعُون [ت٦٧، م٦٦]

[١٠٦٥] (١٠٦٥) حَدَّثَنَا قتيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن عَمْرِو بنِ دينَارٍ، عَن عَامِرِ بنِ سعْدٍ، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلا تهْبِطُوا عَلَيْهَا». [خ: ٣٤٧٣، م: ٢٢١٨، حم: ٢١٢٥٦، طا: ١٦٥٦].

قَالَ: وفِي البَاب عَن سَعْدٍ، ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

قال ميرك: وأخرجه النسائي، وابن حبان.

٦٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

[١٠٦٥] **قوله:** (بقية رِجز) بكسر الراء، أي: عذاب، (أو عذاب) شك من الراوي (أرسل على طائفة من بني إسرائيل).

قال الطيبي: هم الذين أمرهم الله ـ تعالى ـ أن يدخلوا الباب سُجَّدًا فخالفوا، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ١٦٢]. قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا من شيوخهم وكبرائهم. (فإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها). قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار.

قال الطيبي: فيه: أنه لو خرج لحاجة فلا بأس، (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، وفي رواية الشيخين: «فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ». والمراد بالهبوط: هو القدومُ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود، والقدوم بالهبوط.

قوله: (وفي الباب عن سعد)(١)، أي: ابن أبي وقاص، أخرجه الطحاوي في «شرح

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٦).

وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

الآثار» بلفظ: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْض وَأَنتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهَا، وَإِذَا كانَ بأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا». (وخزيمة بن ثابت)[1]، لينظر من أخرجه (وعبد الرحمن بن عوف)[2]، أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُم بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيه، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ».

(وجابر)[3] أخرجه أحمد بلفظ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

قال الحافظ في «فتح الباري»: سنده صالح للمتابعات.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن. وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج إحياء العلوم»: إسناده ضعيف، (وعائشة)[4] أخرجه أحمد بلفظ: قال رسول الله ﷺ : «فَنَاءُ أُمَّتِي بالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». فقلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ. الْمُقِيمُ فِيها كَالشَّهِيد، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ».

قال الحافظ العراقي في «المغني عن الأسفار»: إسناده جيد.

وقال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»: سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وقال الزرقاني: رجاله ثقات. وأحاديثُ الباب كلُّها تدلُّ على حرمة الخروج من أرض وَقَعَ بها الطاعون فرارًا منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطَّاعون؛ لأن الأصل في النهي التحريم. ويدل عليه قوله - ﷺ - في حديث عائشة: «الْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ».

قال الحافظ في «فتح الباري»: ومنهم من قال: النهي للتنزيه، فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها؛ لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الراجحُ عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوتُ الوعيدِ على ذلك. فأخرج أحمد، وابن خزيمة من حديثِ عائشة مرفوعًا في أثناء حديث بسند حسن: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا الطَّاعُون؟ قالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّة الإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٤٣٧٩).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٥٩٤).

. . . .

وقال النووي في «شرح مسلم». وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون، ومنع الخروج فرارًا من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس. وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

قال القاضي: هو قول الأكثرين، حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزَّحْفِ.

قال: ومنهم من جَوَّزَ القدومَ عليه، والخروج منه فرارًا، ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة. انتهى. وقال الشيخُ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: ضابطه دروهمين است كه درانجاكه هست نبايد رفت وازنجاكه باشد نبايد كريخت واكرحه كريختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروى زلزله شده يا اتش كرفته يانشستن درزير ديو اريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك امده است أما درباب طاعون جز صبرنيا مده وكريختن تجويز نيافته وقياس اين بران مواد فاسد است كه إنها از قبيل أسباب عادية اندواين از أسباب وهمي وبرهد تقدير كريختن ازانجا جائز نيست وهيج جاوارد نشده وهركه بكريز دعاصي ومرتكب كبيره ومردود است نسأل الله العافية. انتهى. وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفي في تفسيره «روح البيان»: والفرار من الطاعون حَرَامٌ، إلى أن قال: وفي الحديث[(١)]: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ». فهذا الخبر يدلُّ على أن النهي عن الخروج للتحريم، وأنه من الكبائر. انتهى.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: والجمهور على أنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يُعَاقِبُ الله عليها إن لم يعف. انتهى.

وقال في «شرح المواهب»: وخالفهم الأكثر، وقالوا: إنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يُعَاقِبُ عليها إن لم يَعْفُ، وهو ظاهرُ قوله ﷺ: «الطَّاعُونُ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبعِير، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهُ كَالفارِّ مِنَ الزَّحْفِ». رواه أحمد برجال ثقات، وروى الطبراني[(٢)]، وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعًا: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي، وَرِجْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ تَخْرُجُ فِي الآبَاطِ وَالمَرَاقِ، مَنْ مَاتَ فِيه مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ أَقَامَ فيه كَانَ كَالْمُرَابِطِ فِي سبيل الله، ومَنْ فَرَّ منه كَانَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». انتهى. قلت: والحق

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٤٠٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٥٣). حديث (٥٥٣١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءه [ت٦٨، م٦٧]

[١٠٦٦] (١٠٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مِقْدَامٍ، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عنِ النَّبِيِّ : قَالَ: «مَن أَحَبَّ لِقَاءَ الله، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ الله لِقَاءَهُ».

وفي البابِ عَن أبي مُوسَى، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ، حديث حسنٌ صحيحٌ. [خ: ٦٥٠٧، م: ٢٦٨٣، ن: ١٨٣٦، جه: ٤٢٦٤، حم: ٢٢١٨٨، مي: ٢٧٥٦].

أن الخروج من أرض وقع فيه الطاعون فرارًا منه حرام. وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها: «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون».

قوله: (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٨ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَن أَحَبَّ لِقَاءَ الله... إلخ

[١٠٦٦] قوله: (من أحب لقاء الله) قال الجزري في «النهاية»: المراد بـ «لقاء الله»: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عِند الله، وليس الغرضُ به الموت؛ لأن كُلاً يَكْرَهه، فمن تَرك الدنيا وأبغَضَها؛ أَحَبَّ لِقاء الله، ومن آثرها ورَكَنَ إليها كَره لِقَاءَ الله؛ لأنه إنما يَصِل إليه بالموت. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى)[١]. أخرجه البخاري ومسلم. (وأبي هريرة)[٢]، أخرجه مسلم. (وعائشة)[٣]، أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي.

قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٥٠٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء. حديث (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. حديث (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد. حديث (٦٥٠٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء. حديث (٢٦٨٤)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٦٧).

[١٠٦٧] (١٠٦٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بكْرٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ، أنها ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن أَحَبَّ لِقَاءَ الله، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ الله لِقَاءهُ». قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذلِكَ، وَلكِنَّ المُؤْمِنَ إذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ الله ورِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لقاء الله، وأَحَبَّ الله لِقَاءهُ، وإنَّ الكافِرَ إذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ الله، وكَرِهَ الله لِقَاءهُ». [خ: ٦٥٠٨، م: ١٥٧، ن: ١٨٣٧، جه: ٤٢٦٤، حم: ١١٦٣٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٠٦٧] **قوله**: (ليس كذلك) أي: ليس الأمر كما ظَنَنْت يا عائشة، (ولكن المؤمن إذا بشر) أي: عند النَّزْعِ وحضور الملائكة، ففي رواية البخاري(١): «وَلكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْت بُشِّرَ بِرِضْوَانِ الله» إلخ.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم(٢): «وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله... إلخ». قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله، ومن كَرِهَ لِقَاءَ الله»، ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كُلُّ إنسان بما هو صائرٌ إليه، وما أُعِدَّ له، ويكشف له عن ذلك، فَأَهْلُ السَّعادة يحبون الموتَ ولقاء الله؛ لينتقلوا إلى ما أَعَدَّ لهم، ويحب الله لقاءهم، [أي] فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يَكْرَهُون لقاءه؛ لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم.

وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهةِ الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم». انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. حديث (٢٦٨٥).

٦٩- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يقتُل نَفْسَه لَمْ يصلِّ عَلَيْهِ [ت٦٩، م٦٨]

[١٠٦٨] (١٠٦٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ وشَرِيكٌ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه النَّبيُّ ﷺ. [م: ٩٧٨، ن: ١٩٦٣، جه: ١٥٢٦، حم: ٢٠٣٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذَا، فقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كلِّ مَن صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ، وَعَلى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

---

٦٩ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

[١٠٦٨] قوله: (أن رجلًا قتل نفسه.. إلخ) وفي رواية مسلم: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». وفي رواية النسائي: «أَن رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ـ وَالْمَشَاقِصُ: جمع مشقص، وهو سهم عريض ـ فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله: (فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قَوْلُ سفيان الثوري، وإسحاق). قال النووي في «شرح مسلم» ـ تحت هذا الحديث ما لفظه ـ: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهبُ عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي.

وقال الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: يُصَلَّى عَلَيْهِ،

وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ عليه بنفسه؛ زجرًا للناس عن مثل فعله، وَصَلَّتْ عليه الصحابةُ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على مَن عليه دَيْنٌ؛ زجرًا لهم عن التَّساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(١).

قال القاضي: مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجومٍ، وقاتل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات. حديث (٢٢٩١).

وقالَ أحْمَدُ: لا يُصَلِّي الإمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، ويُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإمَامِ.

٧٠- باب مَا جَاءَ فِي الصلاة على المَدْيُون [ت٧٠، م٦٩]

[١٠٦٩] (١٠٦٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَن عُثمانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عَليْهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى ....

نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حَدٍّ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الْفُسَّاقِ زجرًا لهم. وعن الزهري: لا يصلَّى على مرجومٍ، ويصلَّى على المقتول في قِصَاصٍ.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يصلَّى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

وقال قتادة: لا يصلى على وَلَدِ الزنا. وعن الحسن: لا يصلَّى على النّفَسَاء تموتُ من زنا، ولا على وَلَدِهَا. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير.

واختلفوا في الصلاة على السَّقْطِ، فقال بها فقهاءُ المحدثين، وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعةُ أشهر، ومنعها جمهورُ الفقهاءِ حتى يستهلَّ [و] تعرف حياته بغير ذلك.

وأما الشهيدُ المقتولُ في حرب الكفار؛ فقال مالك، والشافعي، والجمهور: لَا يُغَسَّلُ، ولا يصلَّى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسل [و] يصلَّى عليه. وعن الحسن: يغسل ويصلَّى عليه. انتهى كلام النووي.

وقال الشوكاني في «النيل»: وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء: إلى أنه يُصَلَّى على الفاسق.

وأجابوا عن حديث جابر: بأن النبي ﷺ إنما لم يُصَلِّ عليه بنفسه؛ زجرًا للناس، وَصَلَّتْ عليه الصحابةُ.

ويؤيد ذلك ما عند النسائي: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ». انتهى.

(وقال أحمد: لا يصلِّي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

٧٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَدْيُونِ

[١٠٦٩] قوله: (أتي) بصيغة المجهول (برجل) أي: بجنازة رجل، (صلوا على

صَاحِبِكُمْ، فإنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا».

قَالَ أبو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بالوَفَاءِ»؟ قَالَ: بِالوفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [ن: ١٩٥٩، جه: ٢٤٠٧، حم: ٢٢٠٨٠، مي: ٢٥٩٣].

صاحبكم؛ فإن عليه دَيْنًا). قال القاضي وغيره: امتناعُ النبي ﷺ عن الصلاة على المديون؛ إما للتحذير عن الدين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسببِ ما عليه من حقوق الناس، ومظالمهم.

وقال القاضي ابن العربي في «العارضة»: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه دينًا؛ تحذيرًا عن التقحم في الديون؛ لئلا تضيع أموال الناس، كما ترك الصلاة على الْعُصَاةِ زجرًا عنها، حتى تجتنب خوفًا من العار، ومن حرمان بركة صلاة الإمام وخيار المسلمين. انتهى.

(قال أبو قتادة: هو علي.. إلخ). فيه دليلٌ على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء، أو لم يترك، وهو قولُ أكثر أهل العلم؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ الضمانُ من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق، لو ضمن عن حُرٍّ معسرٍ دينًا، ثم مات من عليه الدينُ، كان الضمان بحاله، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان؛ لا ينافي ابتداءه.

قال الطيبي: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس؛ ذكره القاري نقلًا عن «شرح السنة» ثم قال: وقال بعض علمائنا: تمسك به أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنه تصحُّ الكفالةُ عن ميت لم يترك مالًا، وعليه دَيْنٌ؛ فإنه لو لم تصحَّ الكَفَالَةُ لما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عليه.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا تصحُّ الكفالةُ عن ميت مفلسٍ؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالةٌ بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة. والحديثُ يحتملُ أن يكونَ إقرارًا بكفالة سابقة؛ فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل؛ ويحتمل أن يكون وعدًا لا كفالة. وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه؛ ليظهر له طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر صَلَّى عليه ﷺ. انتهى. قلت: والظاهر ما قال به أكثر أَهْلِ العلم. والله تعالى أعلم.

قَالَ: وفي البابِ عَن جَابِرٍ وسَلَمَة بنِ الأكْوَعِ وَأَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَبي قَتَادَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٠٧٠] (١٠٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ العَبَّاسِ التِّرمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمن، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يُؤتَى بِالرَّجُلِ المُتوفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِن أَنْفُسِهِمْ، فَمنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُسلِمِينَ فتَرَكَ دَيْنًا، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩، ن: ١٩٦٢، د: ٢٩٥٥، جه: ٢٤١٥، حم: ٧٨٠١، مي بنحوه: ٢٥٩٤].

قوله: (وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد) أما حديث جابر[١]: فأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

وأما حديث سلمة بن الأكوع[٢]، فأخرجه البخاري.

وأما حديث أسماء بنت يزيد[٣]: فأخرجه الطبراني؛ كما في «عمدة القاري».

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه قال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول الله وَعَلَيَّ دينهُ، فَصَلَّى عليه.

[١٠٧٠] **قوله:** (بالرجل المتوفى) أي: بالميت (عليه دين) جملة حالية (فيقول) أي: رسول الله ﷺ، (من قضاء) أي: ما يقضي به دينه، (فإن حدث) بصيغة المجهول، أي: أخبر، (فلما فتح الله عليه الفتوح) أي: الفتوحات المالية، (قام) أي: على المنبر، (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي: أَوْلى في كُلِّ شيءٍ من أمور الدين والدنيا؛ ولذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر عليهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدمُ من شفقتهم عليها، وكذلك شفقته ﷺ عليهم أَحَقُّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات. حديث (٢٢٩٦)، ومسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات. حديث (٢٢٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٤). حديث (٤٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ نحوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحٍ.

٧١- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ [ت٧١، م٧٠]

[١٠٧١] (١٠٧١) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ ـ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِما المُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيرُ، ....

وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمةُ يكون هو أَوْلَى بقضاءِ دينهم؛ كذا في «المرقاة».

قال المنذري في «الترغيب»: قد صَحَّ عن النبي ﷺ، أنَّه كان لَا يُصَلِّي عَلَى المَدِينِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.. وذكر هذا الحديث.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

[١٠٧١] قوله: (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول، أي: إذا أدخل في القبر ودفن، (أو قال أحدكم) شك من الراوي، أي: «أو قال أحدكم» مكان لفظ: «الميت»، (أتاه ملكان أسودان أزرقان) بزاء فراء، أي: أزرقان أعينهما.

زاد الطبراني في «الأوسط»[١] من طريق أخرى عن أبي هريرة: «أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِيِّ الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُما مِثْلُ الرَّعْدِ»، ونحوه لعبد الرزاق[٢] من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: «يَحْفُرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا، وَيَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِما، مَعَهُمَا مِرْزَبَّةٌ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنى لَمْ يَقِلُّوهَا»، كذا في «فتح الباري». (ويقال لأحدهما: المنكر) مفعول من أنكر بمعنى نكر، إذا لم يعرف أحدًا، (وللآخر: النكير) فعيل بمعنى مفعول من: نَكِرَ بالكسر، إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سُمِّيا بهما؛ لأن الميتَ لم يعرفهما، ولم ير صورة مثل صورتهما، كذا في «المرقاة».

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط». حديث (٥/ ٤٤). حديث (٤٦٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٨٢). حديث (٦٧٣٨).

فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا في سَبْعِينَ، ....

وقال الحافظ في «الفتح»: ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب «منكر» و«نكير»، واسم اللذين يسألان المطيع: «مبشر»، و«بشير»، (فيقولان: ما كنت تقول) زاد في حديث أنس - رضي الله عنه - عند البخاري ومسلم[1]: «فَيُقْعِدَانه». وزاد في حديث البراء[2]: «فَتُعَادُ رُوحُه فِي جَسدِهِ». وزاد ابن حبان[3] من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَت الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينهِ، وَالصَّوْمُ عَنْ شِمَالِهِ، وَفَعْلُ الْمَعْرُوفِ من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، وَقَدْ مُثِلَت له الشَّمسُ عِنْدَ الْغُرُوبِ». زاد ابن ماجه[4] من حديث جابر: «فَيَجْلِسْ فَيَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، ويقول: دَعُونِي أُصَلِّي». (في هذا الرجل) وفي حديث أنس عند البخاري[5]: «مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ». ولأحمد[6] من حديث عائشة: «مَا هذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَان فِيكُم؟» قال القسطلاني: عبر بذلك امتحانًا؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل.

قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صَحَّ ذلك. ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًّا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر. لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا. انتهى كلام القسطلاني. (فيقول) أي: الميت. (ما كان يقول) أي: قبل الموت، (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي: الإقرار بالوحدانية والرسالة. وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة، وشعاع نور الإيمان والعبادة. (ثم يفسح) بصيغة المجهول، أي: يوسَّع، (سبعون ذراعًا في سبعين) أي: في عرض سبعين ذراعًا. يعني: طوله وعرضه كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٧٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. حديث (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٨٠٦٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٨٠). حديث (٣١١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٣٨).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٥٦٦).

ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِع إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرهُمْ؟ فَيَقُولانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوس الَّذِي لا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ الله مِن مَضْجَعِهِ ذلِكَ». «وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لا أَدْرِي، فيَقُولانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذلِكَ، فيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فيها أَضْلاعُهُ، فَلا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِن مَضْجَعِهِ ذلِكَ».

وفي البابِ عَن عَلِي، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، ....

قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعًا، فجعل «القبر» ظرفًا للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السَّعة، (ثم ينور له فيه) أي: يجعل النور له في قبره الذي وُسِّعَ عليه، وفي رواية ابن حبان: «وَيُنَوَّرُ لهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[١]. (نم) أمر من نَامَ يَنَامُ، (فيقول) أي: الميت لعظيم ما رأى من السرور. (أرجع إلى أهلي) أي: أريد الرجوع، كذا قيل. والأظهر أن الاستفهام مقدر، قاله القاري. (فأخبرهم) أي: بأن حالي طيب، ولا حزن لي ليفرحوا بذلك، (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما، وقد يقال للذكر: العريس، (الذي لا يوقظه) الجملة صفة «العروس»، وإنما شبه نومه بنومة العروس؛ لأنه يكون في طيب العيش، (إلا أحب أهله إليه). قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه مَن هو أحبُّ وأعطف، فيوقظه على الرفق واللطف، (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين، بل من كلامه ﷺ، و«حتى» متعلِّق بمحذوف أي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (سمعت الناس يقولون) وفي بعض النسخ: «يقُولُونَ قَوْلًا»، وكذلك في «المشكاة» والمراد بالقول: هو أن محمدًا رسول الله، (فقلت مثله) أي: مثل قولهم (لا أدري) أي: أنه نَبِيٌّ في الحقيقة أم لا، وهو استئناف، أي: ما شعرت غير ذلك القول، ويحتمل أن يكون في مَحَلِّ النصب على الحال. (التئمي) أي: انضمي واجتمعي، (فتختلف أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضِلْعٍ وهو عظمُ الجنب، أي: تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها، من شدة التئامها عليه، وشدة الضغطة، وتجاوز جنبيه من كُلِّ جنب إلى جنب آخر، (فلا يزال فيها) أي: في الأرض، أو في تلك الحالة.

قوله: (وفي الباب عن علي[٢] رضي الله عنه) لم أقف عليه. (وزيد بن ثابت)[٣]، أخرجه مسلم.

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٣١٢٢). (٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. حديث (٢٨٦٧).

وابنِ عَبَّاسٍ، والبَراءِ بنِ عَازِبٍ، وَأبي أيُّوبَ، وأنَسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ، وأبي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عنِ النَّبِيِّ في عَذَابِ القَبْرِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

[١٠٧٢] (١٠٧٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا مَاتَ المَيِّتُ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغداة والعشيِّ، ....

(وابن عباس)[١]، لم أقف عليه (والبراء بن عازب)[٢]، أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود.

وأخرج أحمد حديثه الطويل، وذكره صاحب «المشكاة» في باب ما يقال عند مَنْ حضره الموت، وصحَّحه أبو عَوَانَة وغيره؛ كما صرح به الحافظ في «التلخيص». (وأبي أيوب)[٣]، لم أقف عليه. (وأنس)[٤]، أخرجه البخاري، ومسلم. (وجابر)[٥]، أخرجه أحمد، وابن ماجه.

(وعائشة)[٦]، أخرجه البخاري، ومسلم. (وأبي سعيد)[٧]، أخرجه الدارمي، والترمذي.

[١٠٧٢] **قوله**: (عرض عليه مقعده) أي: أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار، وزاد في رواية الصحيحين: «بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ».

قال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمرادُ بالغداة والعشي وقتُهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٦٩)، ومسلم، كتاب الجنة. حديث (٢٨٧١)، وأبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٧٥٠)، وأحمد. حديث (١٨٠١٣).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٢١). حديث (٣٨٥٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٧): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٣٨)، ومسلم، كتاب الجنة. حديث (٢٨٧٠).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٤٣١٢)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٧٢)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠١).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقاق. حديث (٢٤٦٠)، والدارمي، كتاب الرقاق. حديث (٢٨١٥).

فَإِنْ كَانَ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإِنْ كَانَ مِن أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [خ: ١٣٧٩، م: ٢٨٦٦، ن: ٢٠٧٠، جه: ٤٢٧٠، حم: ٤٦٤٤، طا: ٥٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَن عَزَّى مُصَابًا [ت٧٢، م٧١]

مساء. قال: وهذا في حَقِّ المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلص، فيحتمل في حقه أيضًا؛ لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوصٌ بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة.

ويحتملُ أن يقال: فائدة العرض في حَقِّهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها. فإن فيه قدرًا زائدًا على ما هي فيه الآن. انتهى. (إن كان) أي: الميت، (من أهل الجنة فمن أهل الجنة). قال التوربشتي: التقدير: إن كان من أهل الجنة فمقعد من مَقَاعِد أهلِ الجنة يعرض عليه، ووقع عند مسلم[1] بلفظ: «إِنْ كَانَ من أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ». أي: فالمعروض الجنة. (هذا) أي: المقعد المعروض عليك. (مقعدك حتى يبعثك الله... إلخ). قال ابن التين معناه: أي: لا تَصِلَ إليه إلى يوم البعث.

قال الحافظ في «الفتح» في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: «حَتَّى يَبْعَثَكَ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

قال ابن عبد البر: والمعنى: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعدِ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى «الله»، فإلى الله ترجع الأمور. والأول أظهر. انتهى. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: «ثُمَّ يُقَالُ هذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثَ إِلَيْهِ يَومَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

العزاء: الصبر، والتعزية: حمله عليه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٦٦).

(٢) ـ انظر الحاشية السابقة.

[١٠٧٣] (١٠٧٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، واللهِ مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَن عَزَّى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [ضعيف: جه: ١٦٠٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، ....

[١٠٧٣] **قوله**: (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل، من العاشرة. (أخبرنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي التيمي، صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة. (أخبرنا والله محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوي: أبو بكر الكوفي، ثقة مرضي عابد، من الخامسة، ولا حاجة إلى القسم، ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث.

قوله: (من عزى مُصَابًا) أي: لو بغير موت بالمأتي لديه، أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله بالصبر بوعد الأجر، أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر ـ (فله) أي: فللمعزِّي (مثل أجره) أي: نحو أجر المصاب على صَبْرِهِ؛ لأن الدَّالَّ على الخير كفاعله. قوله (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجه.

قال ميرك: ورواه البيهقي، وفي سنده ضعيف.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال الحافظ صلاح الدين العلائي: ومن خطه نقلت هذا الحديث، أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»(١) من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به. ومن طريق محمد بن عبيد الله العَرْزَمِي عن أبي الزبير عن جابر به. وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر له هذا الحديث. وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم، لا من حديث الثوري، وفي الثاني بالعرزمي فقد قال فيه النسائي: ليس بثقة.

قال العلائي: «علي بن عاصم أَحَدُ الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهام كثيرة تكلَّموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث. وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحليم بن منصور، لكنه ليس بشيء.

---

(١) ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٩٨).

لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلَّا مِن حدِيثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَن مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ، بِهذَا الإسْنادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، بهذَا الحَدِيثِ، ....

قال فيه ابن معين، والنسائي: متروك، فكأنه سرقه من علي بن عاصم. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان أكثرُ كلامهم فيه ـ يعني: علي بن عاصم ـ بسبب هذا الحديث. وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، عن وكيع عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلمة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفًا واهيًا؛ فضلًا عن أن يكون موضوعًا.

وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مسندًا ولا موقوفًا، وقد رواه أبو بكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله.

قال العلائي: وهذه علة مؤثرة، لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم، وقد روى ابن ماجه، والبيهقي[1] من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصاري، وقد وثقه ابن حبان، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤمِنَ من مُصِيبَةٍ كَسَاه الله حُلَلَ الْكَرَامَةِ يوم الْقِيَامة». والظاهر أن في إسناده انقطاعًا. انتهى كلام العلائي.

قوله: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم) قد عرفت في كلام العلائي المذكور آنفًا؛ أنه رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة. (موقوفًا) أي: على عبد الله بن مسعود.

قال القاري: لكن له حكم المرفوع، ويعضده خبر ابن ماجه[2] بسندٍ حسن مرفوعًا: «مَا من مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصيبةٍ إِلَّا كَسَاهُ الله من حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انتهى.

قلت: قد عرفت في كلام العلائي؛ أن الظاهر أن في إسناده انقطاعًا.

(أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث) يعني: أن أكثر كلام المحدثين في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٦٠١) والبيهقي (٤/ ٥٩). حديث (٦٨٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث (١٦٠١).

نَقَمُوا عَلَيْهِ.

٧٣- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مات يَوْمَ الجُمعة [ت٧٣، م٧٢]

[١٠٧٤] (١٠٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وأبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمعَةِ أوْ لَيْلَةَ الجُمعَةِ إلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ» [حم: ٦٥٤٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: وهذا حديث لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتصِلٍ، رَبِيعَةُ بنُ سَيْفٍ، إنَّمَا يرْوِي عَن أبِي عَبْدِ الرَّحمنِ الحُبُلِّي، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَلا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو.

قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم، وتكلموا فيه، مع ما أنكر عليه سواه؛ كذا في «تهذيب التهذيب» (نقموا عليه) أي: عابوا وأنكروا عليه.

٧٣ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[١٠٧٤] **قوله**: (وأبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة. (عن ربيعة بن سيف) بن مانع الإسكندراني، صدوق له مناكير من الرابعة.

قوله: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة). الظاهر: أن «أو» للتنويع لا للشك. (إلا وقاه الله) أي: حفظه. (فتنة القبر) أي: عذابه وسؤاله وهو يحتملُ الإطلاق، والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فَضْلِ المولى. وهذا يدلُّ على أن شرف الزمان له تأثير عظيم؛ كما أن فضل المكان له أثر جَسِيمٌ.

قوله: (ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في «فتح الباري» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: في إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: ذكره السيوطي في باب: «من لا يسأل في القبر»: وقال:

. . . .

أخرجه أحمد[(١)]، والترمذي، وحسنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو، ثم قال: وأخرجه ابن وهب في «جامعه» والبيهقي أيضًا من طريق آخر عنه بلفظ: «إلا برئَ من فتنة القبر»، وأخرجه البيهقي أيضًا [من طريق] ثالثة عنه موقوفًا بلفظ: «وُقي الفتَّان» قال القرطبي: هذه الأحاديث ـ أي: التي تدلُّ على نفي سؤال القبر ـ لا تعارض أحاديث السؤال السابقة، أي: لا تعارضها بل تخصُّها، وتبين من لا يسأل في قبره، ولا يفتن فيه، فمن يجري عليه السؤال، ويقاسي تلك الأهوال. وهذا كله ليس فيه مدخلٌ للقياس، ولا مَجَالَ للنظر فيه؛ وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصَّادق المصدوق.

قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاءُ عما له عند الله؛ لأن يوم الجمعة لا تُسَجَّرُ فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطانُ النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عَبْدًا من عبيده، فوافق قبضه يوم الجمعة؛ كان ذلك دليلًا لسعادته، وحسن مآبه، وإنه لا يقبض في هذا اليوم إلا مَنْ كَتَبَ له السعادة عنده؛ فلذلك يقيه فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن.

قلت: ومن تتمة ذلك: أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال؛ كما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»[(٢)] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُجِيرَ من عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُهَدَاءِ».

وأخرج حميد في «ترغيبه»[(٣)] عن إياس بن بكير، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَاتَ يَومَ الجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شهِيد، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبرِ» وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا من مُسْلِم أَوْ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ فِي يَوْم الجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وُقِي عَذَابَ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَلَقِيَ الله وَلَا حَسَابَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ شُهُودٌ يَشهدُونَ لَهُ أَوْ طَابِعٌ». وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معًا. انتهى كلام السيوطي.

---

(١) أخرجه أحمد، حديث (٦٥٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥٥) في ترجمة محمد بن المنكدر.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما وقفت عليه عند عبد الرزاق (٥٥٩٥). عن ابن شهاب مرسلًا بلفظ: «وكتب شهيدًا». وذكره العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» وعزاه للحكيم الترمذي.

٧٤- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الجَنَازَة [ت٧٤، م٧٣]

[١٠٧٥] (١٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الله الجُهَنِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَليّ! ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدتَ لَهَا كُفْؤًا». [ضعيف جه مختصرًا: ١٤٨٦، حم: ٨٣٠].

٧٤ـ باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ

[١٠٧٥] **قوله**: (عن سعيد بن عبد الله الجهني) قال العراقي: ليس له في الكتب، ولا يعرف في هذا إلا هذا الحديث. ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه.

وقال فيه أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «قوت المغتذي».

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسلة؛ كذا في «التقريب» (عن أبيه) أي: عمر بن علي بن أبي طالب، ثقة من الثالثة، مات زمن الوليد، وقيل: وقبل ذلك، قاله الحافظ.

قوله: (ثلاث) أي: من المهمات وهو المسوغُ للابتداء، والمعنى: ثلاثة أشياء. (الصلاة) بالرفع، أي: منها أو إحداها. (إذا آنت) أي: حانت. قال العراقي: هو بمد الهمزة بعدها نون، ومعناها: إذا حضرت، هكذا ضبطناه في أصول سماعنا.

قال: ووقع في روايتنا في «مسند أحمد»: إذا أتت، بتاء مكررة وبالقصر، والأول أظهر؛ كذا في «قوت المغتذي».

(والجنازة إذا حضرت) قال القاري في «المرقاة» قال الأشرف: فيه دَلِيلٌ على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، نقله الطيبي، وهو كذلك عندنا أيضًا: إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع، والغروب، والاستواء.

وأما إذا حضرت قبلها، وَصُلِّي عليها في تلك الأوقات: فمكروهة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر: فلا تكره مطلقًا. انتهى.

(والأيم) بتشديد الياء المكسورة، أي: المرأة العزبة ولو بكرًا؛ قاله القاري، يعني: التي لا زوج لها. (إذا وجدت لها كُفْؤًا) الكُفْءُ: المثل، وفي النكاح: أن يكون الرجلُ مثلَ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٧٥- بابٌ آخرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَة [ت٧٥، م٧٤]

[١٠٧٦] (١٠٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ عَن مُنْيَةَ ابنة عُبيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ، عَن جَدِّها أبي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا في الجَنَّةِ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث غريب، وليس إسنادُه بالقويِّ.

المرأة في الإسلام، والحرية، والصَّلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل؛ قاله القاري.

قوله: (هذا حديث غريب، وما أرى إسناده متصلًا) وأخرجه ابن ماجه صفحة ١٠٨، والحاكم، وابن حبان[١].

قال ميرك: رجاله ثقات. والظاهر أن إسناده متصل. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث عن «جامع الترمذي» ما لفظه: أخرجه الحاكم في «المستدرك» في النكاح، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

إلا أني وجدته قال: عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عوض سعيد بن عبد الله الجهني، فلينظر. انتهى.

٧٥ ـ بَابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

[١٠٧٦] قوله: (حدثتنا أم الأسود) الخزاعية، ويقالُ: الأسلمية، ثقة من السابعة. (عن منية) بضم الميم وبسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير.

قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها، من الرابعة.

قوله: (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصور. المرأة التي فَقَدَتْ وَلدَهَا. (كسي) بصيغة المجهول، أي: ألبس (بردًا) أي: ثوبًا عظيمًا؛ مكافأة على تعزيتها.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: لا يعزي المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي)؛ لأن فيه منية بنت عبيد، وهي مجهولة كما عرفت.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٦)، حديث (٢٦٨٦) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/ ١٣٢)، حديث (١٣٥٣٥).

٧٦- باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الجَنَازَة [ت ٧٦، م٧٥]

[١٠٧٧] (١٠٧٧) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إسمَاعِيلُ بنُ أبَانَ الوَرَّاقُ عَن يَحْيَى بنِ يَعْلَى الأسْلَمِي، عَن أبي فَرْوَةَ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ عَن زَيْدٍ ـ وهو ابنُ أبي أُنَيْسَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أولِ تكبيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذَا الوَجْهِ. وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في هذَا، فَرأى أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الجَنَازَةِ، وهو قَوْلُ ابن المُبَارَكِ، والشَّافِعِي، وأحْمدَ، وَإسْحَاقَ. ....

---

٧٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

[١٠٧٧] **قوله**: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق) ثقة، تُكلم فيه للتشيع. (عن يحيى بن يعلى الأسلمي) الكوفي، شيعي ضعيف، من التاسعة (عن أبي فروة يزيد بن سنان) الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة (عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير، ثقة.

قوله: (فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية، والحديث ضعيف، **قوله**: (هذا حديث غريب). وأعله ابن القَطَّان في كتابه بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، والعقيلي، قال: وفيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي، عن أبي فروة هو وأبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف.

قلت: قال ابن حبان في أبي فروة: كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟ ثم نقل عن ابن معين؛ أنه قال: ليس بشيء؛ كذا في «نصب الراية».

قوله: (وهو قول ابن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تكْبِيرَةٍ، وَإِذَا انْصرَفَ

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا في أولِ مَرَّةٍ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِي وأَهْلِ الكُوفَةِ. وذُكِرَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ - في الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ -: لا يَقْبِضُ بيَمِينه عَلَى شِمَالِهِ.

وَرأى بَعْضُ أهلِ العِلْم: أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، كما يَفْعَلُ في الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

سَلَّم»، أخرجه الدارقطني في «علله»[1] عن عمر بن شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وقال: هكذا... رفعه عمر بن شيبة وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا، وهو الصواب، ولم يرو البخاري في كتابه «المفرد»، في رفع اليدين شيئًا في هذا الباب، إلا حديثًا موقوفًا على ابن عمر، وحديثًا موقوفًا على عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كذا في «نصب الراية».

قلت: لم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحاً في هذا الباب.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة) واستدل لهم بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف، واستدل لهم أيضًا بحديث ابن عباس[2]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لا يَعُودُ». أخرجه الدارقطني في «سننه» عن الفضل بن السكن، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس... فذكره وسكت عنه، لكن أعلَّه العقيلي[3] في كتابه بالفضل بن السكن، وقال: إنه مجهول؛ كذا في «نصب الراية».

قلت: قال الذهبي في «الميزان»: الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يُعْرَفُ، وضعفه الدارقطني. انتهى.

---

(١) ذكره الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٠٩) حديث (٢٧٧٦)، وفيه «شبة» بدل «شيبة».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٥). حديث (٣).

(٣) أخرجه العقيلي (٣/ ٤٤٩) في ترجمة الفضل بن السكن (١٥٠٠).

٧٧- باب مَا جَاءَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «نَفْس المؤمن مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [ت٧٧، م٧٦]

[١٠٧٨] (١٠٧٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عَن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [جه: ٢٤١٣، حم: ٩٣٨٧، مي: ٢٥٩١].

---

٧٧ ـ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نَفَسَ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدينه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

[١٠٧٨] قوله: (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي: أي: محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقي: أي: أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك، حتى ينظر: هل يقضى ما عليها من الدين، أم لا؟ انتهى.

وسواء ترك الميت وفاء أم لا؛ كما صرح به جمهور أصحابنا، وَشَذَّ الماوردي فقال: إن الحديث محمولٌ على مَنْ يخلف وفاء؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال الشوكاني في «النيل»: «فيه الْحَثُّ للورثة على قضاء دَيْنِ الميتِ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه. وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه.

وأما مَنْ لا مال له، ومات عازمًا على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدلُّ على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء؛ موجبة لتولِّي الله سبحانه لقضاء دينه، وإن كان له مال؛ ولم يقض منه الورثة.

أخرج الطبراني[1] عن أبي أمامة مرفوعًا: «مَنْ دَانَ بِدَيْن فِي نَفْسِهِ وَفَاؤهُ وَمَاتَ تَجَاوَزَ الله عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ. وَمَنْ دَانَ بِدَيْنٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤهُ وَمَاتَ، اقْتَصَّ الله لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يوم الْقِيَامَةِ». وأخرج أيضًا[2] من حديث ابن عمر: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ: فَمَنْ مَاتَ وَهُو يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، ومَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ من حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٠). حديث (٧٩٣٧).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

. . . .

يَوْمئذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ». وأخرج أيضًا من[١] حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «يُؤْتَى بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ الله فِيمَا أَتْلَفْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنَّهُ أَتَى عَلَيَّ إِمَّا حَرْقٌ، وَإِمَّا غَرَقٌ، فيقول: فإِنِّي سَأَقْضِي عَنْكَ الْيَوْمَ فَيَقْضِي عَنْهُ». وأخرج أحمد، وأبو نُعَيم في «الحلية»، والبزار والطبراني[٢] بلفظ: «يُدْعَى بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الله عَزَّ وَجلَّ، فَيَقُول: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هذَا الدَّيْنَ؟ وَفيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاس؟ فَيَقُولُ: يا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرْقٌ، وَإِمَّا سَرْقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ. فَيَقُولُ الله: صَدَقَ عَبْدِي، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ، فَيَدْعُو الله بِشَيْءٍ فَيَضعُهُ فِي كَفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد، ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله». أخرجه البخاري[٣]، ثم ذكر حديث ميمونة[٤]: «مَا من مُسْلِمٍ يدَانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ الله أَنَّهُ يُرِيدُ أدَاءَهُ إِلَّا أَدَّى الله عَنْهُ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ».

قال: أخرج الحاكم[٥] بلفظ: «مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤهُ، ثُمَّ مَاتَ تَجَاوَزَ الله عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِما شَاءَ». ثم قال: وقد ورد أيضًا ما يدلُّ على أن مَنْ مَاتَ من المسلمين مديونًا، فَدَيْنُهُ على مَنْ إليه ولاية أمور المسلمين، يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته.

أخرج البخاري[٦] من حديث أبي هريرة: «مَا من مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ،

---

(١) ذكره المتقي الهندي في «الكنز» (١٥٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧١٠)، والبزار (٦/ ٢٣٩). حديث (٢٢٧٣)، وأبو نعيم (٤/ ١٤١) في ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الاستقراض. حديث (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٤٠٨).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨). حديث (٢٢٠٦) قال الذهبي: بشر متروك.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض. حديث (٢٣٩٩).

[١٠٧٩] (١٠٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَن أَبِيه، عَن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

آخر كتاب الجنائز

وَتَرَكَ مَالًا؛ فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١] من حديث آخر: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

قال الشوكاني: وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ؛ أنه قالها بعد أن كان يمتنعُ من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال، صَلَّى على مَنْ مَاتَ مديونًا. وقضى عنه، وذلك مشعرٌ بأَنَّ من مات مديونًا استحقَّ أن يُقْضى عنه دينهُ من بيت مال المسلمين. وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وسعيد بن منصور، والبيهقي[٢]. وهم لا يقولون: إن ميراث من لا وارث له مختصٌّ برسول الله ﷺ.

وقد أخرج الطبراني[٣] من حديث سلمان ما يدلُّ على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه: «مَنْ ترك مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وعَلَى الْوُلَاةِ من بَعْدِي من بَيْتِ الْمَال».

[١٠٧٩] **قوله**: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات، إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وهو صدوق يخطئ. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٧)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين. حديث (١٥٧٨)، وابن ماجه، المقدمة. حديث (٥٥) وأحمد. حديث (١٣٧٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧٣٨)، وأحمد. حديث (١٦٧٥٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٢)، حديث (١٧٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٤). حديث (١١٩٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٠). حديث (٦١٠٣).

(٩) كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْه [ت١، م١]

[١٠٨٠] (١٠٨٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحجَّاجِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن أبي الشِّمَالِ، عَن أبي أيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلِينَ: ....

---

٩ ـ كتاب النكاح عَن رَسُولِ الله ﷺ

١ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

قال القاري في «المرقاة»: قيل: هو مشترك بين الوَطْءِ والعقد اشتركًا لفظيًّا.

وقيل: حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: بقلبه، وعليه مشايخنا. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وفي الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوَطْءِ على الصحيح.

والحجة في ذلك: كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد.

قال: وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جَزَمَ الزجاجي، وهذا الذي يترجَّحُ في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. انتهى.

[١٠٨٠] ـ (حدثنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلًا في الآخر، (عن أبي الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدتين مجهول؛ كذا في «الخلاصة» و«التقريب».

وقال في «الميزان»: حدث عنه مكحول بحديث: أربع من سنن المرسلين لا يُعْرَفُ إلا بهذا الحديث؛ قاله أبو زرعة.

قوله: (أربع) أي: أربع خصال (من سنن المرسلين) أي: فعلًا وقولًا. يعني: التي فعلوها وحثُّوا عليها. وفيه تغليب؛ لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاحُ، قاله القاري في «المرقاة». وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: المراد أن

الحَيَاءُ والتَّعَطُّر وَالسِّواكُ وَالنِّكَاحُ». [ضعيف حم: ٢٣٠٦٩].

قَالَ: وفي البابِ عَن عُثْمانَ، وثَوْبَانَ، ....

الأربع من سُنَنِ غالب الرسل، فـ«نوح» لم يختتن، و«عيسى» لم يتزوج. انتهى. (الحياء) قال العراقي: وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء مثناة من تحت، وصحفه بعضهم بكسر الحاء، وتشديد النون.

وقال ابن القيم في «الهدي»: روى في «الجامع» بالنون والياء أي: الحناء والحياء، وسمعتُ أبا الحَجَّاج الحافظ يقول: الصواب: الختان، وسقطت النون من الحاشية. كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي؛ كذا في «قوت المغتذي»، وأورد الخطيب التبريزي هذا الحديث في «المشكاة» نقلًا عن الترمذي، هكذا: «أَرْبَعٌ من سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، ويروى: الْخِتَانُ والتعطرُ. . إلخ».

قال القاري: في «المرقاة»: قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي، وقال: في الحياء ثلاث روايات: بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعني به: ما يقتضي الحياءُ من الدينِ، كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءةُ، ويذمه الشرعُ من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس. وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن. وثانيها: الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهي من سنةِ الأنبياء من لدن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى زمن نبينا محمد ﷺ. وثالثها: الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة. وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرِّجْلِ تشبهًا بالنساء. وأما خضاب الشَّعْرِ به، فلم يكن قبل نبيِّنا ﷺ، فلا يصحُّ إسناده إلى المرسلين. انتهى ما في «المرقاة».

(والتعطر) أي: استعمال العطر وهو الطِّيبُ.

قوله: (وفي الباب عن عثمان)[1] بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاء».

(وثوبان)[2] أخرجه الترمذي، والروياني، ورجاله ثقات. إلا أن فيه انقطاعًا، كذا في

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٤٣)، وأحمد. حديث (٤١٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٠٩٤).

وابنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ، وَعبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي نجيح، وجَابِرٍ، وعَكَّافٍ.

«التلخيص». (وابن مسعود)[١] أخرجه الجماعة (وعن عائشة)[٢] أخرجه ابن ماجه بلفظ: «النِّكَاحُ من سُنَّتي؛ فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بسُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي. . . » الحديث، وفي إسناده: عيسى بن ميمون وهو ضعيف: (وعبد الله بن عمرو)[٣] بن العاص. أخرجه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي بلفظ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَل شرة، وَلِكُلِّ شرة فترة، فَمَن كَانَ فَترته إِلَى سُنَّتي فَقَد اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

(وجابر)[٤] أخرجه الجماعة بلفظ: إن النبي ﷺ قال له: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قالَ: ثَيِّبًا. . . الحديث. وأخرجه عبد الرزاق في «الجامع» عن جابر[٥] مرفوعًا «أَيُّما شَابٌّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَة سِنِّه، عَجَّ شَيْطَانُهُ عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ» (وعكاف) قال في «القاموس»: عكاف كشداد بن وداعة الصحابي. انتهى. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: عكاف بن وداعة الهلالي، يقال: ابن بسر التميمي، أخرج حديثه أبو علي بن السكن، والعقيلي في «الضعفاء» والطبراني، في «مسند الشاميين»[٦] من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وداعة الهلالي. وأخرج أبو يعلى في «مسنده»[٧] وابن منده في «المعرفة» من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: «جَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٠)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٣٩) والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٨١)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٤٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩٩). حديث (٣٨٧٨) ولم أقف عليه عند النسائي وابن ماجه بهذا اللفظ، وقد أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٣٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٥) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع. حديث (٧١٥)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٠)، النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢١٩)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٤٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٦٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٧٥). حديث (٤٤٧٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٣٦٣). حديث (٣٥٦٧)، والعقيلي (٣/ ٣٥٥) في ترجمة عطية بن بسر (١٣٩٠).

(٧) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٢٦٠). حديث (٦٨٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي أيُّوبَ، حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البغداديُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّام، [عن الحجاج] عَن مَكْحُولٍ، عَن أبي الشِّمالِ، عَن أبي أيُّوبَ، عنِ النَّبِيِّ، نَحْوَ حدِيثِ حَفْصٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هذَا الحَدِيثَ هُشَيمٌ، ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، وأبُو مُعَاوِيَةَ، وغَيْرُ وَاحِدٍ، عنِ الحَجَّاجِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن أبي أيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَن أبي الشِّمالِ. وحَدِيثُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ وَعبَّادِ بنِ العَوَّامِ أَصَحُّ.

[١٠٨١] (١٠٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبيريُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ، عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ونَحْنُ شَبَابٌ، لا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: ..

عَكَّافُ بْنُ وَدَاعَةَ الْهِلَالِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا عَكَّافُ، أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ قالَ: لَا. قالَ: وَلَا جَارِيَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَمْدُ لله. قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَنْ من إِخْوَانِ الشَّيَاطِين: إِمَّا أَنْ تَكُونَ من رُهْبَانِ النَّصَارَى، فَأَنْتَ مِنْهُمْ. وَإِمَّا أَنْ تكُونَ مِنَّا، فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ؛ فَإِنَّ من سُنَّتِنَا النِّكَاحَ. شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ. وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، تَزَوَّجْ...» الحديث. ثم ذكر الحافظ طرقًا أخرى، ثم قال: ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف. انتهى.

قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن غريب) في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول، إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه، ولم يكن عنده مجهولًا، أو يقال: إنه حسنه لشواهده، فروى نحوه عن غير أبي أيوب.

قال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا ـ: رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة، وغيره من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده(١) نحوه. ورواه الطبراني(٢) من حديث ابن عباس. انتهى.

[١٠٨١] **قوله:** (ونحن شباب) على وزن سَحَاب جمع شَابٍّ، قال الأَزْهَرِي: لم يجمع فاعل على فعال غيره (لا نقدر على شيء) أي: من المال. وفي رواية البخاري: لَا نَجِدُ شَيْئًا

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٣). حديث (٧٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٦). حديث (١١٤٤٥).

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ». [خ: ٥٠٦٥، م: ١٤٠٠، ن: ٢٢٣٨، د: ٢٠٤٦، جه: ١٨٤٥، حم: ٤٠١٣، مي: ٢١٦٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ـ (يا معشر الشباب) المعشر: جماعة يشملهم وصف، وخصهم بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح (عليكم بالباءَةِ) بالهمزة وتاء التأنيث ممدودًا.

قال النووي: فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة «البآءة» بالمد والهاء.

والثانية: «الباءة» بلا مد.

والثالثة: «البآء» بالمد بلا هاء. والرابعة: الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها. ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن مَنْ تزوج امرأة بَوَّأها منزلًا.

قال واختلف العلماء في المراد بـ«الباءة» هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما: أن المراد: معناه اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطيع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته.

والقول الثاني: أن المراد هنا بـ «الباءة» مؤن النكاح، سُمِّيت باسم ما يُلازمها، والذي حمل القائلين بهذا قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ».

قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاجُ على الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل «الباءة» على المؤن. انتهى كلام النووي ملخصًا.

(فإنه) أي: التزوج (أغض للبصر) أي: أخفض وأدفع لعين المتزوِّج عن الأجنبية من غض طرفه، أي: خفضه وكفه (وأحصن) أي: أحفظ. (للفرج) أي: عن الوقوع في الحرام.

(فإن الصوم له وِجَاءٌ) بكسر الواو وبالمد، أي: كسر لشهوته، وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة. فالمعنى: أن الصوم يقطع الشهوة، ويدفع شر المني كَالْوِجَاءِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن عمَارَةَ، نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ هذَا، وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ والمُحَارِبيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: كِلاهُما صَحِيحٌ.

٢- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتل [ت٢، م٢]

[١٠٨٢] (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وإِسْحَاقُ بنُ

قوله: (وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.. إلخ) أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه»[1] بهذا السند. وبالسند المتقدِّم كليهما. وإبراهيم هذا هو النخعيُّ، والمحاربي هذا هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي، لا بأس به.

تنبيه: استدل بهذا الحديث بَعْضُ المالكية على تحريم الاستمناءُ؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصَّوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهلُ من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء. وهو عند الحنابلة، وبعض الحنفية؛ لأجل تسكين الشهوة؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: في الاستمناء ضرر عظيم على المستمني، بأي وجه كان. فالحق أن الاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه، لا لغرض تسكين الشَّهوة، ولا لغرض آخر، ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة، ولم يتأمل فيما فيه من الضرر. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

هو في الأصل: الانقطاع، والمراد به هنا: الانقطاع عن النساء، وترك التزوج.

[١٠٨٢] ....

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، حديث (١٩٠٥).

إبْرَاهِيم الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عَن أَبِيهِ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ التَّبَتُّلِ [ن: ٣٢١٦، جه: ١٨٤٩، حم: ٢٤١٣٧، مي: ٢١٦٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزَادَ زَيْد بنُ أَخزَمَ في حَدِيثِهِ وَقَرأ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

قَالَ: وفي البابِ عَن سَعْد، وأنَسِ بنِ مَالِكٍ، ....

قوله: (نهى عن التبتل) قال الجزري في «النهاية»: التبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح. وامرأة بَتُولٌ: منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها فيهم. وبها سميت مريم أم المسيح ـ عليهما السلام ـ وسميت الفاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلًا ودينًا وحسبًا. وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى. انتهى.

قوله: (ولقد أرسلنا رُسُلًا من قبلك... إلخ) يعني: أن النكاح من سنة المرسلين، فلا ينبغي تَرْكُهَا أصلًا.

وقد استدلَّت عائشةُ بهذه الآية على منع التبتل، روى النسائي(١) عن سعد بن هشام؛ أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل. أما سمعت الله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، فلا تبتل.

قوله: (وفي الباب عن سعد)(٢) بن أبي وقاص أخرجه الطبراني، وفيه: «أَنَّ الله أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ»؛ كذا في «النيل». (وأنس بن مالك)(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شديدًا. ويقول: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الولود؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْم الْقِيَامَةِ».

وأخرجه أيضًا ابن حبان وصححه، وذكره في «مجمع الزوائد» في موضعين، وحسَّن

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢١٦).

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني عن سعد وإنما هو عن سعيد بن العاص، وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٨٣).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٢٢٠٢)، وابن حبان. حديث (٩/٣٣٨). حديث (٤٠٢٨).

وعَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ سَمُرَةَ، حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ، وَرَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الملكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَيُقَالُ: كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

[١٠٨٣] (١٠٨٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن سَعْد بن أبي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثمانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا. [خ: ٥٠٧٤، م: ١٤٠٢، ن: ٣٢١٢، جه: ١٨٤٨، حم: ١٥١٧، مي: ٢١٦٧].

إسناده في أحدهما؛ كذا في «النيل». (وعائشة)[١] أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب.

(وابن عباس)[٢] أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والطبراني مرفوعًا بلفظ: «لا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ».

قال الحافظُ في «التلخيص»: وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه، ولم يقع منسوبًا، فقال ابن طاهر: هو ابن وراز وهو ضعيف، لكن في رواية الطبراني[٣] ابن أبي الخوار وهو موثق. انتهى.

قوله: (حديث سمرة حديث حسن غريب) فيه: أن في سماع الحسن عن سمرة خلافًا مشهورًا.

[١٠٨٣] قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) أي: لم يأذن له حين استأذنه، بل نهاه عنه.

قال النووي: وهذا عند أصحابنا محمول على مَنْ تَاقَتْ نفسه ووجد مؤنه. (ولو أذن له لاختصينا) أي: لجعل كُلٌّ منا نفسه خَصيًّا؛ كيلا يحتاج إلى النساء.

قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا. ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٨٤٠)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٢٩)، والحاكم (١/ ٦١٧). حديث (١٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٤). حديث (١١٥٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٤). حديث (١١٥٩٥).

. . . .

قوله: لاختصينا؛ لإرادة المبالغة، أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الاختصاء. ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.

وقيل: بل هو على ظَاهِرِهِ، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاءِ. ويؤيده توارد استئذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك؛ كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما؛ كذا في «فتح الباري». قال النووي: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيرًا كان أو كبيرًا.

قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يُؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره. انتهى.

قلت: يدل على عدم جواز خصاءِ البهائم مطلقًا، صغيرة كانت أو كبيرة، مأكولة كانت أو غير مأكولة؛ ما أخرجه البزار[(١)].

قال الشوكاني في «النيل» بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إِخْصَاء البهائم نَهْيًا شديدًا. وأخرجه أيضًا البيهقي في «سننه الكبرى»[(٢)]. ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد، والطحاوي[(٣)] بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إِخْصَاء الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثم قال ابن عمر: فيها نَمَاءُ الخَلْقِ.

قال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث: فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات. وقول ابن عمر: فيها نماء الخلق. أي: زيادته، إشارة على أن الخصي تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالًا، بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان، هاهنا مانع؛ لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه. انتهى كلام الشوكاني.

وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال ابن عباس: يعني بذلك خصي الدواب، وكذا روي عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٤). حديث (١٩٥٧٥).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٤٧٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعكرمة، وأبي عياض، وقتادة، وأبي صالح، والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك. انتهى.

وقيل: المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية: تغيير دين الله. ففي «تفسير ابن كثير»: وقال ابن عباس في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] يعني: دين الله عز وجل، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، على قول من جعل ذلك أمرًا، أي: لَا تُبدِّلوا فطرة الله، ودعوا الناس إلى فطرتهم. انتهى.

قلت: لو تأملت وتدبرت في الآيتين؛ ظهر لك أن المرادَ بتغيير خلق الله في الآية الأولى: هو تغيير الصورة، وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية: هو تبديلُ دين الله. ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة؛ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود[1] قال: «لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ والْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله. . . » الحديث.

وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنَ مَوْجوءَيْن.

قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حرامًا؛ لما ضحى بالكبش الموجوء ألبتة، وفي هذا الاستدلال نظر؛ كما لا يخفى على المتأمل. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي: «إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٢٥).

٣- باب مَا جَاءَكم مَن تَرْضَوْنَ دِينهُ فَزَوِّجُوه [ت٣، م٣]

[١٠٨٤] (١٠٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمانَ عَن ابنِ عَجْلانَ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وفَسَادٌ عرِيضٌ» [جه: ١٩٦٧].

---

٣ ـ باب مَا جَاءَكَمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

[١٠٨٤] قوله: (حدثنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعي أبو عمر المدني، نزيل «بغداد»، ضعيف من الثامنة، (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثلثة، وسكون ياءٍ اسمه: زفر الدمشقي، مقبول من الثالثة.

قوله: (إذا خطب إليكم) أي: طلب منكم أن تُزَوِّجُوهُ امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي: تستحسنون (دينه) أي: ديانته. (وخلقه) أي: معاشرته. (فزوجوه) أي: إياها (إلا تفعلوا) أي: إن لم تزوجوا مَنْ تَرْضَوْنَ دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب والجمال، أو المال. (وفساد عريض) أي: ذو عرض، أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتانُ بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطعُ النسب، وقلة الصلاح والعفَّة.

قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدِّين وَحْدَهُ.

ومذهب الجمهور: أنه يُراعى أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيَتِ المرأةُ أو وليها بغير كُفْءٍ؛ صَحَّ النكاح، كذا في «المرقاة».

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي حَاتِمِ المُزَنِي، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عبدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمانَ في هذا الحديثِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

قَالَ أبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّد: وحديثُ اللَّيْثِ أشبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حديثَ عبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

[١٠٨٥] (١٠٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّواق البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمِ بنِ هرمُزَ، عَن مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدٍ ابْنَي عبَيْدٍ عَن أبي حَاتِمِ المُزَنِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا جَاءكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ، إلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَإنْ كَانَ فيهِ؟ قَالَ: «إذَا جَاءكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأنْكحوهُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ....

قوله: (وفي الباب عن أبي حاتم المزني)(١). أخرجه الترمذي، (وعائشة)(٢) أَنَّ: أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود.

قوله: (مرسلًا) أي: منقطعًا بعدم ذكر ابن وثيمة.

قوله: (ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا) لأنه ضعيف، وأما الليث بن سعد ثقة ثبت.

[١٠٨٥] قوله: (وإن كان فيه) أي: شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٨٨)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٢٣)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٦١).

وأبُو حاتم المُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلا نَعْرِفُ لَهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الحديثَ.

٤- باب مَا جَاءَ أن المرأة تُنْكَحُ عَلَى ثَلاث خِصَال [ت٤، م٤]

[١٠٨٦] (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى، أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الملكِ بن أبي سليمان عَن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَرْأةَ تُنْكَحُ عَلَى دينهَا ومَالِهَا وجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». [خ بنحوه: ٥٠٩٠، م: ٧١٥، ن: ٣٢٢٦، د بنحوه: ٢٠٤٧، جه بنحوه: ١٨٥٨، مي بنحوه: ٢١٧٠، حم: ١٣٨٢٥].

قوله: (وأبو حاتم المزني له صحبة) وقيل: لا صحبة له؛ كذا في «التقريب».

٤ ـ باب مَا جَاءَ: أَنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلاثِ خِصَالٍ

[١٠٨٦] قوله: (تنكح) بصيغة المجهول. (على دينها) أي: لأجل دينها فـ «على» بمعنى «اللام»؛ لما في «الصحيحين»(١): «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا» الحديث (فعليك بذات الدين) قال القاضي ـ رحمه الله ـ: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء، ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات، وأرباب الديانات، أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره. انتهى.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر، وعند ابن ماجه، والبزار، والبيهقي(٢) رفعه: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لَحُسنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ؛ فَعَسى أَمْوَالُهُنَّ أن تُطْغِيَهُنَّ، وَلكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دينٍ أَفْضَل».

(تربت يداك) قال الجزري: في «النهاية» يقال: ترب الرجل إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال: وكثيرًا ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح؛ كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، ولا أرض لك. ونحو ذلك. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، حديث (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، حديث (١٤٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٩)، والبيهقي (٧/ ٨٠). حديث (١٣٢٤٧)، والبزار (٦/ ٤١٣). حديث (٢٤٣٨).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ جابرٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إلى المَخْطوبَة [ت٥، م٥]

[١٠٨٧] (١٠٨٧) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ سُلَيمانَ، هو الأحْوَلُ، عَن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزْنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أنَّهُ خَطَبَ امْرأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إلَيْهَا، فَإنَّهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

[ن: ٣٢٣٥، جه: ١٨٦٦، حم: ١٧٦٧١، مي: ٢١٧٢].

قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك[1]، وعائشة)[2] لينظر من أخرج حديثهما. (وعبد الله بن عمرو)[3] أخرجه ابن ماجه، وتقدم لفظه وأخرجه أيضًا البزار والبيهقي. (وأبي سعيد)[4] أخرجه الحاكم، وابن حبان بلفظ: «تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: جَمَالِها، وَدِينِهَا، وَخُلُقِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذاتِ الدِّينَ وَالْخُلُقِ».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إلَى المَخْطُوبَةِ

[١٠٨٧] **قوله**: (فإنه) أي: النظر إليها (أحرى) أي: أجدر وأولى وأنسب (أن يؤدم بينكما) أي: بأن يؤلف ويوفق بينكما، قال ابن الملك: يقال: أدَم الله بينكما يَأْدِمُ أَدْمًا بالسكون [أي]: أصلح وألف، وكذا آدَمَ. في «الفائق»: الأدم، والإيدام: الإصلاحُ والتوفيقُ، من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقًا للطاعم. والتقدير: يؤدم به. فالجارُ والمجرورُ أُقيم مقام الفاعل، ثم حذف، أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي: يوقع الأدم بينكما، يعني: يكون بينكما، الألفة والمحبة؛ لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة، فلا

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٤): رواه البزار (٧/ ١٧١). حديث (٢٧٣٦) وفيه يزيد بن عياض وهو متروك.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٤). حديث (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٩)، والبيهقي (٧/ ٨٠). حديث (١٣٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٤٥). حديث (٤٠٣٧)، والحاكم (٢/ ١٧٤). حديث (٢٦٨٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي البابِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ، ....

يكون بعدها غالبًا ندامة. وقيل: «بينكما» نائب الفاعل؛ كقوله تعالى: ﴿تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] بالرفع؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن محمد بن مسلمة)(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَلْقى الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْها». أخرجه أحمد، وابن ماجه.

وأخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم وصحَّحاه، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص»(٢).

(وجابر)(٣): قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أحمد، وأبو داود. (وأنس)(٤)، أخرجه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وأبو عوانة، وصححوه، وهو مثل حديث المغيرة. (وأبي حميد)(٥) أخرجه أحمد مرفوعًا: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا، إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كانَتْ لَا تَعْلَمُ». وأخرجه أيضًا الطبراني، والبزار، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه. وقال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد رجالُ الصَّحيح.

(وأبي هريرة)(٦) قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أَنظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فإِنَّ فِي أعْيُنِ الأَنصَار شَيْئًا» أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، الدارمي، وابن حبان وصحَّحه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٦٤)، وأحمد. حديث (١٥٥٩٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٢). حديث (٥٨٣٩) وقال: هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، وقال الذهبي: غريب، وابن حبان (٩/ ٣٥٠). حديث (٤٠٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٨٢)، وأحمد. حديث (١٤١٧٦).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٩). حديث (٢٦٩٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والدارقطني (٣/ ٢٥٣). حديث (٣٢)، وابن حبان (٩/ ٣٥١). حديث (٤٠٤٣).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (٢٣٠٩١) والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٩). حديث (٩١١) لم أقف عليه عند البزار.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٤)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٣٤)، وأحمد. حديث (٧٧٨٣).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذَا الحَدِيثِ، وَقالُوا: لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، ومَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

قوله: (وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذَا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها . . . إلخ) قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث أبي هريرة: فيه استحبابُ النظرِ إلى من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء.

وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا [خطأ] مخالفٌ لصريح هذا الحديثِ، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة [ونحوها]، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفَّيها فقط؛ لأنهما ليسا بِعَوْرةٍ، ولأنه يستدلُّ بالوجه على الجمال [أو ضده]، وبالكَفَّيْنِ على خصوبة البدن أو عدمها؛ هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين.

وقال الأوزاعي: ينظر على مواضع اللحم.

وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر، مُنَابِذٌ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غَفْلَتِهَا، ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها؛ مخافة من وقوع نظره على عورة.

وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحي غالبًا من الإذن. انتهى كلام النووي.

قوله: (قال: أحرى أن تدوم المحبة بينكما) قال في «النهاية»: أحرى أن يؤدم بينكما [أي تكون بينكما] المحبة والاتفاق. يقال: أَدَمَ الله بينهما يَأْدِمُ أَدْمًا بالسُّكُون، أي: ألف ووفق، وكذلك آدم يودم بالمد. انتهى.

٦- باب مَا جَاءَ فِي إعْلانِ النِّكاح [ت٦، م٦]

[١٠٨٨] (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الجُمَحِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ والحَلالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ». [ن: ٣٣٦٩، جه: ١٨٩٦، حم: ١٥٠٢٥].

---

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

[١٠٨٨] **قوله**: (حدثنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم: الكوفي ثم الواسطي، صدوق ربما أَخْطَأَ، من الخامسة؛ وهو أبو بلج الكبير. (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة، منسوب إلى جمح بن عمرو؛ كذا في «المغني».

قوله: (وفصل ما بين الحلال والحرام) أي: فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزري في «النهاية»: يريد إعلان النكاح، وذلك بالصوت والذكر به في الناس. يقال: له صوت وصيت. انتهى. (والدف) بضم الدال وفتحها، قال القاري في «المرقاة»: «الصوت، أي: الذكر والتشهير، والدف: أي: ضربه؛ فإنه يتمُّ به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرقَ يَحْصُل بحضور الشُّهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح، بحيث لا يخفى على الأباعد. فالسنةُ إعلان النكاح بضرب الدف، وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح.

وفي «شرح السنة» معناه: إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس كما يقال: فلان [قد] ذهب صوته في الناس.

وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ يعني: السماع المتعارف بين الناس الآن». انتهى كلام القاري.

قلت: الظاهر عندي، والله تعالى أعلم، أن المراد بالصوت هاهنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس؛ يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ[1] الآتي في هذا الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وفيه: فجعلت جويريات لنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٤٧)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٩٠).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَائِشَةَ، وجَابِرٍ، والرُّبَيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، حديثٌ حسنٌ. وأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحيَى بنُ أبي سُلَيمٍ، ويُقَالُ: ابنُ سُلَيم أَيْضًا. ومُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النبيَّ ﷺ وهُوَ غُلامٌ صَغِيرٌ.

[١٠٨٩] (١٠٨٩) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عيسَى بنُ مَيْمُونٍ الأنصاريُّ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّد، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ، واجْعَلُوهُ في المَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ». [ضعيف: إلَّا الإعلان: جه بنحوه: ١٨٩٥، حم مختصرًا: ١٥٦٩٧].

وَيَنْدُبْنَ من قُتِلَ مِن آبائي يوم بدر. قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف، والغناء المباح. انتهى. وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة(١) أنها زَفَّتِ امرأةً إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». قال الحافظ في رواية شريك: فقال: «فَهَلْ بَعَثْتُم مَعَهَا جَارِيَةً؛ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي».

وأخرج النسائي(٢) من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاريين قال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس... الحديث، وصححه الحاكم. وللطبراني(٣) من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ: وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ أَشِيدُوا النِّكَاحَ». انتهى.

قوله: (حديث محمد بن حاطب حديث حسن) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم.

[١٠٨٩] **قوله:** (أعلنوا هذا النكاح) أي: بالبينة فالأمر للوجوب، أو بالإظهار، والاشتهار فالأمر للاستحباب؛ كما في قوله: «وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ»؛ وهو إما لأنه أدعى للإعلان، أو لحصول بركة المكان. (واضربوا عليه) أي: على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٦٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠١). حديث (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٢). حديث (٦٦٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ غريب حسن فِي هذَا البَابِ، وعيسى بنُ مَيْمُونِ الأنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ. وَعيسَى بنُ مَيْمُونِ - الَّذِي يَرْوِي عنِ ابنِ أبي نَجِيحِ التَّفْسِيرَ - هُوَ ثِقَة.

وقال الفقهاءُ: المراد بالدفّ ما لا جلاجل له؛ كذا ذكره ابن الهمام، قال الحافظ: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختصُّ بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهنَّ. انتهى. قلت: وكذلك الغناءُ المباحُ في العرس مختصٌّ بالنساء، فلا يجوز للرجال.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة، وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في «المشكاة»، وقال: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن. وكذلك أوردَ الشوكاني هذا الحديث في «النيل». وقال: قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولم يذكر هو أيضًا لفظ: «حسن»، فالظاهر: أن النسخة التي كانت عند صاحب «المشكاة» وعند الشوكاني هي الصحيحةُ، ويدلُّ على صحتها تضعيفُ الترمذي عيسى بن ميمون، أحد رواة هذا الحديث. وقد صرح الحافظ في « الفتح» بضعف هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وأخرج ابن ماجه[١] هذا الحديث بلفظ: «أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ». وفي سنده خالد بن إلياس وهو متروك. وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم[٢] بلفظ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وليس فيه: «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

قوله: (وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عيسى بن ميمون الجرشي المكي، أبو موسى المعروف بابن داية وهو صاحب «التفسير» وروى عن مجاهد، وابن أبي نجيح، وعنه: السفيانان وغيرهما.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، حديث (١٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٥٦٩٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٠). حديث (٢٧٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان. (٩/ ٣٧٤). حديث (٤٠٦٦).

[١٠٩٠] (١٠٩٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ، عنِ الرُّبَيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَت: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ ....

قال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس.

وقال ابن المديني: ثقة، كان سفيان يقدمه على ورقاء.

وقال الساجي: ثقة، ووثقه أيضًا الترمذي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وغيرهم. انتهى مختصرًا.

[١٠٩٠] **قوله**: (عن الربيع) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء المكسورة، (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (غداة بني) بصيغة المجهول (بي) وفي رواية الشيخين: عليّ، أي: سُلِّمت وزُفِفت إلى زوجي، والبناء: الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذٍ إياس بن البكير الليثي، وأنها ولدت له محمد بن إياس، قيل: له صحبة (كمجلسك مني). بكسر اللام، أي: مكانك، خطاب لمن يروي الحديث عنها، وهو خالد بن ذكوان.

قال الحافظ في «الفتح». قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة. انتهى.

قال الحافظ: والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جوازُ الخلوة بالأجنبيةِ والنظر إليها، وهو الجوابُ الصحيحُ عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية. انتهى كَلَامُ الحافظ.

واعترض القاري في «المرقاة» على كلام الحافظ هذا فقال: هذا غريب، فإن الحديث لا دلالة فيه على كَشْفِ وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف؛ وكذا قولها: «فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف. . . إلخ».

قلت: لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جوازَ الخلوة بالأجنبية والنظر إليها؛ لحصل الجوابُ بلا تكلُّفٍ، ولكان شافيًا وكافيًا. ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة هاهنا. (وجويريات) بالتصغير، قيل: المُرَادُ بهن: بناتُ الأنصارِ دون المملوكات (يضربن بدفهن) بضم الدال ويفتح، قيل: تلك البنات لم تكن بالغات حَدَّ الشهوة، وكان دفُّهن غير

وَيَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ مِن آبائي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَت إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ: اسْكُتِي عَن هذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا» [خ: ٤٠٠١، د: ٤٩٢٢، جه بنحوه: ١٨٩٧، حم: ٢٦٤٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧- باب مَا جَاءَ فيما يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّج [ت٧، م٧]

[١٠٩١] (١٠٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ

مصحوب بالجلاجل. (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون. وهي ذكرُ أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة، ونحوها.

قوله: (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ: إن الذي قتل من آبائها إنما قتل بـ «أحد»، وآباؤها الذين شهدوا بدرًا: معوذ، ومعاذ، وعوف، وأحدهم أبوها، وآخران عمَّاهَا، أطلقت الأبوةَ عليهما تغليبًا. (اسكتي عن هذه) أي: عن هذه المقالة، وفي رواية البخاري: دعي هذه، أي: اتركي ما يَتَعَلَّقُ بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة[1]: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا الله». فأشار إلى عِلَّةِ المنع. (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المدح والمرثية، مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو؛ قاله الحافظ.

قال القاري في «المرقاة»: وإنما منع القائلة مقولها: وفينا نبي.. إلخ؛ لكراهة نسبة علم الغيب إليه؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلمُ الرسول من الغيب ما أخبره؛ أو الكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدُّفُ، وأثناء مرثية القتلى؛ لعلو منصبه عن ذلك. انتهى.

قلت: المعتمدُ هو الأول؛ لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة؛ كما مر آنفًا.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧ - باب مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

أي: من الدعاء.

[١٠٩١] قوله: (كان إذا رفأ الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٩٧).

قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لك وبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في الخَيْرِ» قَالَ: وفي الباب عَن عقيل بنِ أبي طَالِب. [د: ٢١٣٠، جه: ١٩٠٥، حم: ٨٧٣٣، مي: ٢١٧٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قاله الحافظ في «الفتح». وفي «القاموس»: رَفَّأَهُ تَرْفِئَةً وَتَرفيًا، قال له: بالرفاءِ والبنين. أي: بالالتئام وجمع الشمل. انتهى.

وذلك لأن الترفئة في الأصلِ الالتئام يقال: رَفَأَ الثوبَ: لأَمَ خَرْقَهُ، وضم بَعْضَهُ إلى بعض. وكانت هذه ترفئةَ الجاهليةِ، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب. فروى بقي بن مخلد، عن رجل من بني تميم قال: كُنَّا نقولُ في الجاهليةِ بِالرَّفَاءِ والبنينَ، فلما جاء الإسلام، علَّمنا نبينا قال: «قُولُوا: بَارَكَ الله لَكُمْ، وَبَارَكَ فِيكُمْ، وبَارَكَ عليكم». وأخرجه النسائي[(١)]، والطبراني عن عقيل بن أبي طالب، أنه قدم «البصرة»، فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». ورجاله ثقات. (قال: بارك الله لك، وبارك عليك). وفي رواية غير الترمذي: «بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

قوله: (وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب)[(٢)] أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاءِ والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد بمعناه، وفي رواية له: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك قولوا: «بَارَكَ الله فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فيها». وأخرجه أيضًا أبو يعلى، والطبراني، وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال في «الفتح»: ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم[(٣)]؛ قاله الحافظ في «الفتح».

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٧١)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٠٦)، وأحمد. حديث (١٧٤٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٩٢). حديث (٥١٢) ولم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٣) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، حديث (٢٧٤٥) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٨- باب مَا يَقُول إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِه [ت٨، م٨]

[١٠٩٢] (١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن مَنْصُورٍ، عَن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَن كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنْ قَضَى الله بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطانُ». [خ: ١٤١، م: ١٤٣٢، د: ٢١٦١، جه: ١٩١٩، حم: ١٨٧٠، مي: ٢٢١٢].

---

٨ ـ باب مَا يَقُول إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

[١٠٩٢] قوله: (إِذَا أتى أهله) أي: جامع امرأته أو جاريته. والمعنى: إذا أراد أن يجامع، فيكون القول قبل الشروع، وفي روايةٍ لأبي داود: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ». وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القولَ يكون مع الفعل، فهي محمولة على المجاز؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة، (جنبنا) أي: بعدنا. (الشيطان) مفعول ثان (ما رزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أي: لم يسلَّط عليه، بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكلُّ مولود يمسَّه الشيطان إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة، لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان؛ قاله في «المجمع».

قلت: وقد وقع في رواية لمسلم، وأحمد: «لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ». وقد وقع في رواية للبخاري: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحملِ على العموم في أنواع الضَّرَرِ، على ما نقل القاضي عياض. وإن كان ظاهرًا في الحملِ على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح(١): «إِنَّ كُلَّ بَني آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حينَ يُولَدُ، إِلَّا مَنِ اسْتُثْنِي». فإن هذا الطعن نَوْع من الضرَر، ثم اختلفوا: فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكونُ من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقيل: المرادُ لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه.

وقال الداوودي: معنى لم يضره، أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المرادُ عصمته

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩- باب مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ التي يُسْتَحَبُّ فيهَا النِّكاح [ت٩، م٩]

[١٠٩٣] (١٠٩٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن بَشَّار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ. [م: ١٤٢٣، ن بنحوه: ٣٢٣٦، جه: ١٩٩٠، حم: ٢٥١٨٨، مي بنحوه: ٢٢١١].

وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِب أنْ يُبْنَى بِنِسَائِها في شَوَّالٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ....

منه عن المعصية. انتهى كلام الحافظ مختصرًا. وقد ذكر أقوالًا أخر، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي؛ كذا في «المنتقى».

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأَوقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فيهَا النِّكَاحُ

[١٠٩٣] **قوله:** (بنى بي) أي: دخل معي وزف بي.

قال في «النهاية»: الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. فيقال: بنى الرجل على أهله. قال الجوهري: ولا يقال: بنى بأهله. وهذا القولُ فيه نظر، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث. وعاد الجوهريُّ فاستعمله في كتابه. انتهى.

(وبنى بي في شوال) زاد مسلم في روايته: فأيُّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني. (وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال) ضمير «نسائها» يرجع إلى «عائشة».

قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج، والدخول في شوال، وقد نَصَّ أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث: وقصدت عائشة بهذا الكلام رَدَّ ما كانت الجاهليةُ عليه، وما يتخيله بعضُ العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج، والدخول في شوال، وهذا باطلٌ لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم «شوال» من الإشالة والرفع. انتهى.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديث الثَّوْرِي عَن إسْمَاعِيل بن أُمَيَّةَ.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي الوَلِيمَة [ت١٠، م١٠]

وقال القاري: قيل: إنما قالت هذا؛ ردًّا على أهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يرون يمنًا في التزوج والعرس في أشهر الحج. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) ورواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

قال العلماء ـ من أهل اللغة، والفقهاء، وغيرهم ـ: الوليمةُ الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمعُ؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري، وغيره.

وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أَوْلَم؛ قاله النووي.

واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع: الوَلِيمَةُ: للعرس.

والخُرْسُ: بضم الخاء المعجمة، ويقال: بالصاد المهملة أيضًا للولادة.

والإِعْذَار: بكسر الهمزة، وبالعين المهملة، والذال المعجمة للختان.

والوَكِيرَةُ: للبناء.

والنَّقِيعَةُ: لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له.

والعقيقة: يوم سابع الولادة.

والوَضِيمَةُ: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة، الطعام عند المصيبة.

والمَأْدُبَةُ: بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب.

والوَضِيمَةُ من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة، بل هي حرام.

وقال الحافظ في «الفتح» وقد فاتهم ذكر الْحِذَاقِ بكسر المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وآخره قاف: الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي. ذكره ابن الصباغ في «الشامل».

وقال ابنُ الرفعة: هو يصنع عند الختم، أي: ختم القرآن؛ كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه. ويحتملُ أن يطرد ذلك في حذقه لكلِّ صناعة.

[١٠٩٤] (١٠٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن ثَابِتٍ، عَن أنَسٍ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رأى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ أثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» فَقَالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرأةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ، أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٥١٥٣، م: ١٤٢٧، ن: ٣٣٥١، جه: ١٩٠٧، د: ٢١٠٩، حم: ١٢٩٥٧، طا: ١١٥٧، مي: ٢٢٠٤].

قال: وروى أبو الشيخ، والطبراني في «الأوسط» (١) عن أبي هريرة رفعه: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ» الحديث.

وفي آخره: قال: والخرس والإعذار والتوكير، أنت فيه بالخيار، وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل الوقف. وفي «مسند أحمد»(٢) من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها. انتهى.

[١٠٩٤] قوله: (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووي: وفي رواية «ردع من زعفران» [والردع] براء ودال وعين مهملات. هو أثر الطيب.

والصحيح في معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث. وهو الذي اختاره القاضي والمحققون، قال القاضي: وقيل إنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر، ذكره أبو عبيد، أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، قال: وقيل: لعله كان يسيرًا فلم ينكر. انتهى كلام النووي.

(على وزن نواة من ذهب) قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. (أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست «لو» هذه الامتناعية [و] إنما هي التي للتقليل، ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: أعرست؟ قال: نعم، قال: أولمت؟ قال: لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال: «أولم ولو بشاة». وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٩٣). حديث (٣٩٤٨).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧٤٥٠).

قَالَ: وفي البابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وزُهَيْرِ بنِ عُثمانَ.

قال: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة. ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها.

قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها. انتهى.

وقد استدل بقوله: «أَوْلِمْ ولو بِشَاة» على وجوب الوليمة؛ لأن الأصلَ في الأمر الوجوبُ وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب علي فاطمة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لا بُدَّ لِلْعَرُوسِ من وَلِيمَةٍ»(١).

قال الحافظ: سنده لا بأس به. وهذا الحديث قد استدلَّ به على وجوب الوليمة؛ وقال به بعض أهل العلم.

وأما قولُ ابن بطال: لا أعلم أحدًا أوجبها، ففيه: أنه نفى علمه؛ وذلك لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب، وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعًا: الوليمة حَقٌّ، وكذا وقع في أحاديث أخرى.

قال ابن بطال قوله: حق، أي: ليس بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضًا هو طعام لسرورٍ حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمولٌ على الاستحباب؛ ولكونه أمر بشاة؛ وهي غير واجبة اتفاقًا.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان) أما حديث ابن مسعود(٢): فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة(٣): فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث جابر(٤): فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عنه مرفوعًا: إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٨)، وأحمد، حديث (٢٣٠٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٣٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٥١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٤٠)، وأحمد. حديث (١٤٧٩٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَنَسٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهمَ وثُلُثٍ، وقالَ إسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وثُلُثٍ.

وأما حديث زهير بن عثمان[(١)]: فأخرجه أبو داود، والنسائي، ولفظ أبي داود: الْوَلِيمَةُ أَوَّل يَوْمٍ حَقٌّ، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء.

قال الحافظ في «تلخيصه»: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا.

وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر: يقال: إنه مرسل، وليس له غيره.

وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصحُّ إسناده. ولا نعرف له صحبة.

وقال ابن عمر، وغيره، عن النبي ﷺ: «إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»[(٢)]. ولم يخص ثلاثة أيام، ولا غيرها، وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، وَدَعَى في ذلك أبيَّ بن كعب فأجابه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها. ثم قال: وهذه الأحاديث، وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلُّ على أن للحديث أصلًا. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب، وزن ثلاثة دراهم وثلث) قال الحافظ: وقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي[(٣)]: «قُومت ثلاثة دراهم وثلثًا» وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد. انتهى.

(وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله: «نواة» فقيل: المراد واحدة نوى التمر؛ كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها كانت يومئذٍ خمسة دراهم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٧/٤). حديث (٦٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٧٣) بلفظ: «فليأتها»، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٩) بلفظ: «فليجب».

(٣) أخرجه البيهقي (٢٣٧/٧). حديث (١٤١٤٣).

[١٠٩٥] (١٠٩٥) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ عَن أبيه، عَنِ الزُّهْرِي، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْت حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ. [ن: ٣٣٨٠، د: ٣٧٤٤، جه: ١٩٠٩، حم: ١١٥٨١].

وقيل: لفظُ النواةِ من ذهب: عبارةٌ عما قيمته خمسة دراهم من الْوَرِقِ، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري. ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية البيهقي(١) من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: «وزن نواة من ذهب قُومت خمسة دراهم». انتهى كلام الحافظ مختصرًا. وذكر فيه أقوالًا أخرى.

[١٠٩٥] قوله: (عن وائل بن داود) التيمي الكوفي، والد بكر، ثقة من السادسة، (عن ابنه نوف) بفتح النون، وسكون الواو، وفي رواية أبي داود: عن ابنه بكر بن وائل. وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «تهذيب التهذيب» ذكر نوف بن وائل. فينظر.

وأما بكر بن وائل بن داود فصدوق، روى عن الزهري وغيره. وروى عنه أبوه وائل بن داود، وغيره.

(أولم على صفية بنت حيي بسويق، وتمر) في رواية «الصحيحين»(٢): أولم عليها بحيس.

قال القاري في «المرقاة»: جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما: فَأَخْبَرَ كل راو بما كان عنده. انتهى. قلت: وقع في رواية للبخاري(٣) أنه أمر بالأنطاع، فألقي فيها من التمر، والأَقِطِ، والسَّمْنِ. فكانت وليمته.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا مخالفة بينهما، يعني: بين هذه الرواية، وبين الرواية التي فيها ذكر «الحيس»؛ لأن هذه من أجزاء الحيس.

قال أهل اللغة: الحيس يُؤخذ التمر، فينزع نواه ويخلط بالأقط، أو الدقيق، أو السويق. انتهى.

ولو جعل فيه السمن، لم يخرج عن كونه حيسًا. انتهى كلام الحافظ.

قلت: السمن أيضًا من أجزاءِ الحيس.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٧). حديث (١٤١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٦٩)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٨٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[١٠٩٦] (١٠٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، عَن سُفْيَانَ، نَحْوَ هذا.

وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِي عَن أَنَسٍ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَن وَائِلٍ عَن أبيه أو ابنه [نوف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وكانَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ في هذَا الحديث، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن وَائِلٍ عَن أبيه - أو ابنه - وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

[١٠٩٧] (١٠٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ موسَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عبدِ الله، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ أولِ يَوْمٍ حَقٌّ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، ....

قال في «القاموس»: الحيس الخلط، وتمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديدًا، ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق. انتهى.

قوله: (حديث حسن غريب) ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

[١٠٩٦] قوله: (وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث) اعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة؛ كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

[١٠٩٧] قوله: (حدثنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامري البكائي ـ بفتح الموحدة وتشديد الكاف ـ أبو محمد الكوفي صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة؛ قاله الحافظ (عن أبي عبد الرحمن) السلمي الكوفي المقرئ، اسمه: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، ثقة، ثبت من الثانية. (طعام أول يوم حق) أي: ثابت، ولازم فعله وإجابته. أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة؛ فإنها في معنى الواجب، حيث يسيء بتركها، ويترتب عتاب، وإن لم يجب عقاب؛ قاله القاري.

قلت: هذا الحديث من متمسكات مَنْ قال بالوجوب؛ كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة)

وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». [ضعيف: جه بنحوه: ١٩١٥].

وروى أبو داود[(١)] هذا الحديث عن رجل أعْوَرَ من ثقيف، بلفظ: الوليمة أول يوم حق. والثاني: معروف. . إلخ، أي: ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين، أي: سمعة ورياء؛ ليسمع الناس ويرائيهم. وفي رواية أبي داود: سمعة ورياء، (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما، أي: من شهَّر نفسه بكرم، أو غيره؛ فخرًا أو رياء ـ شهّره الله يوم القيامة بين أهل الْعَرُصَات؛ بأنه مراء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه، فيفتضح بين الناس.

قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يُحدث شكرًا، واستحب ذلك في الثاني؛ جبرًا لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكملة للواجب. وأما اليومُ الثالث: فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويكره، بل يحرم في الثالث. انتهى.

قال القاري: وفيه رد صريح على أصحاب مالك؛ حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك. انتهى.

قلت: لعلهم تمسَّكوا بما أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)]، من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوَّج أبي دعا الصَّحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبيَّ بن كعب، وزيدَ بن ثابت، وغيرهما، فكان أبيٌّ صائمًا، فلما طعموا، دعا أُبي وأثنى. وأخرجه البيهقي[(٣)] من وجه آخر أتم سياقًا منه، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة: فيه ثمانية أيام، ذكره الحافظ في «الفتح».

وقد جنح الإمام البخاري في «صحيحه» إلى جَوَازِ الوليمةِ سبعة أيام؛ حيث قال: باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. وَلَمْ يُوَقِّتِ النبيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَين. انتهى.

وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب. ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» شواهد لهذا الحديث، وقال بعد ذكرها: هذه الأحاديثُ ـ وإن كان كلٌّ منها لا يخلو عن مقال ـ فمجموعها يدلُّ على أن للحديثِ أصلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦١). حديث (١٧١٦٣).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٦١). حديث (١٤٢٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلَّا مِن حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عَبْدِ الله وزِيَادُ بنُ عَبْدِ الله كَثِيرُ الغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ. قَالَ: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَن مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ في الحَدِيثِ.

قال: وقد عمل به ـ يعني: بحديث الباب ـ الشافعيةُ، والحنابلة. قال: وإلى ما جنح إليه البخاري؛ ذهبَ المالكيةُ، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا. قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة، ومباهاة؛ كان الرابع، وما بعده كذلك؛ فيمكن حملُ ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين، عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث، لكونه الغالب. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله).

وقال الدارقطني: به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، قال الحافظ: وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك سماعه عن عطاء بعد الاختلاط: (وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير). قال الحافظ في «الفتح»: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه؛ فهذه علته. انتهى.

وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدلُّ مجموعها أن للحديث أصلًا. (قال وكيع: زياد بن عبد الله ـ مع شرفه ـ يكذب في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: لم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. انتهى.

وحديث الباب: أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه. وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في «تاريخه الكبير» وأخرجه ابن ماجه[١] من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي، قال الحافظ: ضعيف [جدًا].

وفي الباب عن أنس[٢] عند البيهقي، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف.

وذكره ابن أبي حاتم، والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس، ورجحا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩١٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٠). حديث (١٤٢٨٩).

١١- باب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي [ت١١، م١١]

[١٠٩٨] (١٠٩٨) حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ». [خ: ٥١٧٩، م: ١٤٢٩، جه بنحوه: ١٩١٤، حم: ٦٠٧٣، طا بنحوه: ١١٥٩، مي بنحوه: ٢٢٠٥، د بنحوه: ٥٣٤٤].

رواية من أرسله عن الحسن. وفي الباب أيضًا عن وحشي بن حرب عند الطبراني[1] بإسنادٍ ضعيف. وعن ابن عباس عنده أيضًا بإسناد كذلك.

١١ ـ باب فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

[١٠٩٨] قوله: (ائتوا الدعوة إذا دعيتم) قال النووي: دَعْوَةُ الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها؛ هذا قول جمهور العرب، وعكسه: تيم الرباب [ـ بكسر الراء ـ] فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قطرب في «المثلث»: إن دعوة الطعام بالضم ـ فغلطوه فيه.

والحديثُ دليلٌ على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عُرس وغيره، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعضُ الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا، عرسًا كان أو غيره، بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة. وزعم ابن حزم أنه قولُ جمهور الصحابة، والتابعين.

ويعكر عليه ما روي عن عثمان بن أبي العاص ـ وهو من مشاهير الصحابة ـ أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه؛ بأن ذلك لا يمنعُ القول بالوجوب لو دعوا. وعند عبد الرزاق[2] بإسنادٍ صحيح، عن ابن عمر: أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم: اعفني فقال ابن عمر: «إنه لا عافية لك من هذا، فقم».

وأخرجه الشافعي، وعبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن عباس؛ أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جئته. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيةُ، والحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٣٦). حديث (٣٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٤). حديث (١٤٣١٩).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَلِي، وأبي هُرَيْرَةَ،

الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العُرس، وكل دعوة دُعي إليها رجلٌ وليمة، فلا أرخِّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عَاصٍ في تركها؛ كما تبين لي في وليمة العرس، قاله الحافظ.

وقال في شرح حديث أبي هريرة، الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب، وذكرنا لفظه ما لفظه: والذي يظهر أن «اللام» في الدعوة للعهد، من الوليمة المذكورة أولًا، وقد تقدم أن الوليمة إذا أُطلقت حُملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم؛ فإنها تقيد. انتهى.

قلت: قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: ويجاب أولًا: بأن هذا مصادرةٌ على المطلوب؛ لأن الوليمةَ المطلقةَ هي محلُّ النزاع.

وثانيًا: بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كُلِّ دعوةٍ، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر[1] بلفظ: «من دعي فلم يجب فقد عَصَى الله» وكذلك قوله: «من دعي إلى عرس أو نحوه، فليجب»[2].

ثم قال الشوكاني: لكن الحق ما ذهب إليه الأولون؛ يعني بهم: الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كُلِّ دعوة.

قلت: الظاهر هو ما قال الشوكاني، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد أن حَكَى وجوبَ الإجابة إلى الوليمة ـ: وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفًا حرًّا رشيدًا، وَأَلَّا يخص الأغنياء دون الفقراء، وَأَلَّا يظهر قصد التودد لشخص بعينه؛ لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصحِّ، وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وَأَلَّا يسبق، فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاءا معًا قدم الأقرب رَحِمًا على الأقرب جِوارًا ـ على الأصح ـ فإن استويا أُقْرِع، وأَلَّا يكون هناك من يتأذَّى بحضوره [من منكر، وغيره].

قوله: (وفي الباب عن علي)[3] لينظر من أخرجه، (وأبي هريرة)[4] قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٣٢).

والبَرَاءِ، وأنَسٍ، وأبي أيُّوبَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلى الوَلِيمَةِ من غير دَعوَة [ت١٢، م١٢]

[١٠٩٩] (١٠٩٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عَن شَقِيقٍ، عَن أبي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أبُو شُعَيْبٍ إلَى غُلامٍ لَهُ لَحَّام، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإنِّي رأيْتُ في وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ الجُوعَ قَالَ: فَصَنَعَ طعَامًا، ثُمَّ أرْسَلَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قامَ النَّبيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ الله ﷺ إلى البَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ: «إنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فإنْ أذِنْتَ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ. [خ: ٢٠٨١، م: ٢٠٣٦، حم: ١٦٦٣٦، مي: ٢٠٦٨].

ﷺ: «شَرُّ الطَعَام طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوة فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ» أخرجه البخاري، ومسلم. (والبراء)[1] أخرجه البخاري، (وأنس)[2] أخرجه أحمد عنه: «أنَّ يَهُودِيًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإهَالَة سنخة، فَأجَابَهُ»؛ كذا في «عمدة القاري». (وأبي أيوب)[3] لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلَى الْوَلِيمَةِ من غَيْرِ دَعْوةٍ

[١٠٩٩] قوله: (إلَى غلام له لحام) بتشديد الحاء، أي: بائع اللحم كتمَّار، وهو مبالغة لَاحِمٍ، فاعل للنسبة؛ كَلَابِن، وتَامِر، قاله القاري.

قلت: وقع في رواية للبخاري لفظ قصاب، والقصَّاب: هو الجزارُ.

قال الحافظ: وفيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة. انتهى، (فإن أذنت له دخل، قال: فقد أذنا له) فيه: أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها، ولا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٣٤٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٠). حديث (٤٠٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ: وفِي البَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ.

للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه، إلا بأمر صريح، أو إذن عَامٍّ، أو علم برضاه.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة، إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه.

وأما ما أخرجه مسلم(١) من حديث أنس: أَنَّ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، صَنَعَ للنبيِّ ﷺ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ النبي ﷺ: «لا»، فيجاب عنه؛ بأن الدعوة لم تكن لوليمةٍ، وإنما صنع الفارسيُّ طعامًا بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أَلَّا يكفي النبيَّ ﷺ. ويحتملُ أن يكونَ الفرقُ أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة، بخلاف الرجل، وأيضًا فالمستحبُّ للداعي أن يدعو خواصَّ المدعو معه، كما فعل اللحام بخلاف الفارسي؛ فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجةَ عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفًا بالجودةِ، ولم يعلم مثله في قصة اللَّحَّامِ، وأما قصة أبي طلحة، حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة، فقال لمن معه: قُومُوا، فأجابَ عنه المازري: أنه يحتملُ أن يكونَ علم رِضا أبي طلحة، فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه؛ ولأن الذي أكله القومُ عند أبي طلحة، كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ، فكان جل ما أكلوه من البركة، التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)(٢) أخرجه أبو داود مرفوعًا: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا». وهو حديث ضعيف؛ كما صرح به الحافظ في «الفتح».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٤١).

١٣- باب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأبْكار [ت١٣، م١٣]

[١١٠٠] (١١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَم، فَقَالَ: «بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا»؟ فَقُلْتُ: لا، بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ عَبْدَ الله مَاتَ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَدَعَا لِي». [خ: ٥٠٧٩، م: ٧١٥، ن: ٣٢١٩، د: ٢٠٤٨، جه: ١٨٦٠، حم: ١٣٧١٨، مي: ٢٢١٦].

قَالَ: وفي البابِ عَن أُبَي بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

---

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيج الأَبْكَارِ

جمع بكر، وهي التي لم تُوطأ، واستمرت على حالتها الأولى.

[١١٠٠] قوله: (هلا جارية) أي: بكرًا؛ (تلاعبها وتلاعبك) فيه: أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مَنْدُوبٌ إليها.

قال الطيبي: وهو عبارةٌ عن الألفة التامةِ، فإن الثيِّبَ قد تكون معلقةَ القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتُها كاملةً؛ بخلاف الْبِكْرِ، وعليه ما ورد[١]: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَشَدُّ حُبًّا وَأَقَلُّ خِبًّا». (فجئت بمن يقوم عليهن) وفي رواية البخاري: «كان لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة؛ تقوم عليهن، وتمشطهن. قال: «أَصَبْتَ»، (فدعا لي) وفي رواية للبخاري: قال: «فَبَارَكَ الله لكَ».

وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار، إلا لمقتضٍ لِنِكَاح الثيب؛ كما وقع لجابر.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) لم أقف على حديثه. (وكعب بن عجرة)[٢] أخرجه الطبراني بنحو حديث جابر، وفيه: «تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ». وفي الباب أيضًا عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه، والبيهقي[٣] بلفظ: «عَلَيْكُمْ بالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا،

---

(١) لم أقف عليه وإنما ذكره صاحب «مرقاة المفاتيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٩). حديث (٣٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٦١)، والبيهقي (٧/ ٨١). حديث (١٣٢٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ جَابِرِ بن عبد الله، حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤- باب مَا جَاءَ لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِي [ت١٤، م١٤]

[١١٠١] (١١٠١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله عَن أبي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن أبي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِي». [د: ٢٠٨٥، جه: ١٨٨١، حم: ١٩٢١١، مي: ٢١٨٣].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَائِشَةَ، ....

وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». وعن ابن عمر نحوه، وزاد: وَأَسْخَنُ إِقْبَالًا. رواه أبو نُعَيْمٍ في «الطب». وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

[١١٠١] **قوله:** (عن أبي إسحاق) هو السبيعي. (عن أبي بردة) بن موسى الأشعري، روى عن أبيه وجماعة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وجماعة، قيل: اسمه عامر. وقيل: الحارث، ثقة من الثانية. (لا نكاح إلا بولي). قال السيوطي: حمله الجمهورُ على نفي الصحةِ، وأبو حنيفة على نفي الكمال. انتهى.

قلت: الراجح أنه محمولٌ على نفي الصِّحَّةِ، بل هو المتعينُ؛ كما يدل عليه حديث عائشة الآتي، وغيره.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)(١) مرفوعًا بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ...» الحديث. أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/ ١٨٢). حديث (٢٧٠٦) وصححه على شرط الشيخين، وابن حبان (٩/ ٣٨٤). حديث (٤٠٧٤).

وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ.

[١١٠٢] (١١٠٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن ابنِ جُرَيْجٍ عَن سُلَيْمانَ بن مُوسَى، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ

وابن حبان، والحاكم؛ كذا في «فتح الباري». (وابن عباس)[١] مرفوعًا بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أخرجه الطبراني، وفي إسناده الحجاجُ بن أرطاة، وفيه مقال. وأخرجه سفيان في «جامعه» ومن طريقه الطبراني في «الأوسط»[٢] بإسناد آخر حسن، عن ابن عباس بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ»؛ كذا في «فتح الباري».

(وأبي هريرة)[٣]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». أخرجه ابنُ ماجه، والدارقطني، والبيهقي.

قال ابن كثر: الصحيح وقفه على أبي هريرة.

وقال الحافظ: رجالهُ ثقات؛ كذا في «النيل»: (وعمران بن حصين)[٤] مرفوعًا بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». أخرجه أحمد، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروكٌ، ورواه الشافعي من وجه آخر، عن الحسن مرسلًا، وقال: هذا، وإن كان منقطعًا، فإن أكثر أهل العلم يقولون به؛ كذا في «التلخيص». (وأنس)[٥] أخرجه ابن عدي، كذا في «شرح سراج أحمد».

[١١٠٢] قوله: (عن سليمان) هو: ابن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة» وثقه دُحيم، وابن معين، وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٢). حديث (١١٢٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٧). حديث (٥٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧). حديث (٢٥)، والبيهقي (٧/ ١١٠). حديث (١٣٤١٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥) حديث (١٣٤٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥). حديث (٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٢). حديث (٢٩٩). ولم أقف عليه عند أحمد.

(٥) أخرجه ابن عدي (١/ ٣٢٤) في ترجمة إسماعيل بن سيف (١٥٢).

قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فإِنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِهَا، فإِنِ اشْتَجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، ويَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هذَا.

قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومئة. انتهى.

قوله: (أيما امرأة نكحت) أي: نفسها، و«أيما»: من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن، من غير تخصيص ببعض دون بعض، أي: أيما امرأة زَوَّجَتْ نَفْسَهَا (فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة: (بما استحل) أي: استمتع، (فإن اشتجروا) أي: الأولياء، أي: اختلفوا، وتنازعوا اختلافًا للعضل؛ كانوا كالمعدومين؛ قاله القاري. وفي «مجمع البحار»: التشاجر: الخصومة. والمراد: المنع من العقد دون المشاحَّةِ في السبق إلى العقد، فأما إذا تَشَاجَرُوا في العقدِ، ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ذلك؛ نظرًا منه في مصلحتها. انتهى.

(فالسلطان ولي من لا ولي له) لأن الولي إذا امتنع من التزويج، فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطانُ وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. **قوله**: (هذا حديث حسن). وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[(١)]، كما عرفت من كلام الحافظ.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم. انتهى.

وقال في «التلخيص»: وقد تكلم فيه بعضُهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري، فسألته عنه، فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا، لكن ذكر عن يحيى بن معين؛ أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عُلَيَّة. وضعف يحيى رواية ابن عُلية عن ابن جريج. انتهى.

وحكاية ابن جريج هذه، وصلها الطحاوي[(٢)]، عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين،

---

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٠٧٤)، والحاكم، حديث (٢٧٠٦) وصححه على شرط الشيخين.

(٢) ذكرها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨).

. . . .

عن ابن عُلية، عن ابن جريج، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سمعت سليمان الزهري، وَعَدَّ أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج: فبلغوا عشرين رجلًا، وذكر أن معمرًا، وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه، عن سليمان بن موسى. وأن قرة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى، وهشام بن سعد، وجماعة، تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري.

قال: ورواه أبو مالك الجنبي، ونوح بن دراج، ومندل، وجعفر بن برقان، وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج، وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه.

قال: وقال ابن معين: سماع ابن عُلية من ابن جريج ليس بذاك. قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عُلية، وأعلَّ ابنُ حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم، الحكاية عن ابن جريج. وأجابوا عنها على تقدير الصحة؛ بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وَهِمَ فيه.

وقد تكلم عليه أيضًا الدارقطني في «جزء مَنْ حَدَّث ونسي» والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات». وابن الجوزي في «التحقيق». وأطال الماوردي في «الحاوي» في ذكر ما دَلَّ عليه هذا الحديث من الأحكام نصًّا واستنباطًا؛ فأفاد. انتهى.

فإن قلت: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تجيز النكاحَ بغير ولي، كما روى مالك[1]؛ أنها زَوَّجَتْ بنت عبد الرحمن أخيها، وهو غائب، فلما قدم قال: أمثلي يفتات عليه في بناته ـ فهذا يدلُّ على ضعف حديث عائشة المذكور، فإنه يدلُّ على اشتراط الولي.

قلت: قال الحافظ: لم يرد في الخبر التصريحُ بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنتُ المذكورةُ ثيبًا، ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولايةُ إلى الولي الأبعد، أو إلى السُّلطانِ، وقد صَحَّ عن عائشةَ؛ أنها أنكحت رَجُلًا من بني أخيها، فَضَرَبَتْ بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلًا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النِّساء نِكَاحٌ. أخرجه عبد الرزاق[2]؛ كذا في «فتح الباري».

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١١٨٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٩). حديث (١٠٣٤٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحدِيثُ أبي مُوسَى، حدِيثٌ فِيهِ اخْتِلافٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله، وأَبُو عَوَانَةَ، وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وروى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَن أبي إِسْحَاقَ». وَقَدْ رُوِيَ عَن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أيضًا. وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي موسى، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍ». وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَن سُفْيَانَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى، وَلا يَصِحُّ. وَرِوَايَةُ هؤُلاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي بُرِدَةَ، عَن أبي مُوسَى، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍ» عِنْدِي أَصَحُّ، لأنَّ سَمَاعَهُم مِن أبي إِسْحَاقَ في أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وإِنْ كانَ شُعْبَةُ، والثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وأَثْبَتَ مِن جَمِيعِ هؤُلاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَن أبي إِسْحَاقَ هذا الحديثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هؤُلاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وأَصَحُّ. لأنَّ شُعْبَةَ والثَّوْريَّ سَمِعَا هذا الحديثَ من أبي إسحَاقَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَل أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍ»؟ فقالَ: نَعَمْ. فدَلَّ هذَا الحَديثُ عَلَى أَنْ سَمَاعَ شُعْبَةَ والثَّوْرِي عَن مكحول هذَا الحَدِيث في وقْتٍ واحِدٍ، وإِسْرائِيلُ هو ثِقَةٌ، ثَبْتٌ في أبي إِسْحَاقَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ

قوله: (رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله... إلخ) هذا بيانُ الاختلاف الذي وقع في إسناد حديث أبي موسى، وقد رجَّح الترمذي رواية إسرائيل وشريك، وغيرهما الذين رووا الحديث مسندًا متصلًا، على رواية شعبة، والثوري المرسلة؛ لأجل أن سماعهم من أبي إسحاق في مجالس، وأوقات مختلفة، وسماعهم منه في مجلس واحد.

قوله: (وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق... إلخ).

عَبْد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِن حدِيثِ الثَّوْري عَن أبي إسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي، إلَّا لمّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إسْرائيلَ، لأنَّهُ كانَ يَأتي بِهِ أتمَّ.

وحديثُ عائِشَةَ في هذا الباب عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِي» حَديثٌ عندي حسنٌ.

رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى، عنِ الزُّهْرِي، عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ، وجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وروي عَن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تكَلَّمَ بَعْضُ أصْحَابِ الحديثِ في حَديثِ الزُّهْرِي، عَن عُرْوَةَ، عَن عائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَألْتُهُ فَأنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هذَا الحَديثَ مِن أجْلِ هذَا.

وذُكِرَ عَن يَحْيَى بنِ مَعينٍ، أنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هذَا الحَرْفَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ إلَّا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة، وسفيان، وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري، والذهلي، وغيرهم: أنهم صَحَّحُوا حديثَ إسرائيل.

قوله: (وروى الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة) فتابع الحجاج، وجعفر سليمان بن موسى في روايته هذا الحديث عن الزهري، ولم يتفرد به.

(قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره) أي: قال ابن جريج في آخر الحديث: (فضعفوا هذا الحديث؛ من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا، فتذكر. (لم يذكر هذا الحرف) أي: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره. (إلا إسماعيل بن إبراهيم) وهو

قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إسْمَاعيلَ بنِ إبْراهِيمَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذاكَ، إنمَا صَحَّح كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ المجِيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إسْمَاعيلَ بنِ إبْراهِيمَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ.

والعَمَلُ في هذَا البابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِي» عِنْدَ أهْلِ العلمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، وعَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، وأبو هُرَيْرَةَ وَغيْرُهُمْ. وَهكذَا رُوِيَ عَن بَعْضِ فقَهاءِ التَّابِعِينَ أنهُمْ قَالوا: لا نِكاح إلَّا بِوَلِي، مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وشُرَيْحٌ، وإبْرَاهِيمُ النَّخعِيُّ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهذَا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والأوْزاعِيُّ، وعبْدُ الله بنُ المُبَاركِ، ومالك، والشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ، وإسْحَاقُ.

المعروفُ بابن علية: ثقة حافظ. (إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء، وتشديد الواو الأزدي، أبي عبد الحميد المكي. روى عن ابن جريج فأكثر، قال أحمد، ويحيى: ثقة يغلو في الإرجاء. وقال الدارقطني: يعتبر به، ولا يحتج به، كذا في «الخلاصة».

وقال في «التقريب»: صَدُوقٌ يخطئ، أفرط ابن حبان، فقال: متروك.

(ما سمع من ابن جريج) أي: لم يسمع إسماعيلُ من ابن جريج.

قوله: (والعملُ في هذا الباب على حَدِيثِ النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم. . .) إلخ ـ قد اختلف العلماء في اشتراطِ الوليِّ في النكاح:

فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلًا، واحتجوا بأحاديث الباب.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يُشترط الولي أصلًا، ويجوزُ أن تزوج نَفْسَها ـ ولو بغير إذنَ وَليِّهَا ـ إذا تزوجت كفئًا، واحتجَّ بالقياس على البيع؛ فإنها تستقلُّ به، وَحَمَلَ الأحاديث الواردة في اشتراط الولي؛ على الصغيرة، وَخَصَّ بهذا القياس عمومها وهو عملٌ سائغٌ في الأصولِ، وهو جوازُ تخصيصِ العموم بالقياس. لكن حديث معقل رفع هذا القياس، ويدل

١٥- باب مَا جَاءَ لا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنة [ت١٥، م١٥]

[١١٠٣] (١١٠٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ....

على اشتراط الولي في النكاح دون غيره؛ ليندفع عن موليته العار باختيار الْكُفْءِ. وانفصل بعضُهم عن هذا الإيرادِ، بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الوليِّ؛ كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي.

وقال أبو ثور نحوه، لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نَفْسِهَا، وتعقب بأن إذن الولي لا يصحُّ إلا لمن يَنُوبُ عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحقَّ لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها، ولا يصحُّ؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: أراد بحديث معقل: ما رواه البخاري في «صحيحه»[(١)] عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثني معقل بن يسار؛ أنها نزلت فيه. قال: زوجتُ أختًا لي من رَجُلٍ وطلَّقها. حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبُها. فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها. ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبدًا. وكان رجلًا لا بَأْسَ به. وكانت المرأةُ تريدُ أن تَرْجِعَ إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فقلت: الآن أفعلُ يا رسول الله. فزوجها إياه.

قال الحافظ في «الفتح»: وهي أصرحُ دليلٍ على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى؛ ولأنها لو كان لها أن تزوِّج نفسها؛ لم تَحْتَجْ إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه، قال: وذكر ابنُ المنذر، أنه لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك. انتهى.

قلت: القولُ القويُّ الراجحُ هو قولُ الجمهور. والله تعالى أعلم.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

[١١٠٣] قوله: (حدَّثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة، ثم نون مكسورة، ثم ياء مشددة: ثقة من العاشرة؛ (أخبرنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى البصري الشامي ـ بالمهملة ـ، ثقة، من الثامنة: (عن سعيد) هو: ابن أبي عروبة اليشكري،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٣٠).

«البَغَايَا: اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بيّنَةٍ». [ضعيف].

قَالَ يُوسفُ بنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأعْلَى هَذَا الحَديثَ في التَّفْسِيرِ، وأوْقَفَهُ في كِتَابِ الطَّلاقِ، ولَمْ يَرْفَعهُ.

[١١٠٤] (١١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّد بنُ جَعْفَر، عَن سَعِيدِ بن أبي عروبة، نَحْوَهُ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، وهذا أصحُّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ، لا نَعْلَمُ أحَدًا رَفَعَهُ إلَّا مَا رُوِيَ عَن عَبْدِ الأعْلَى، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. ورُوِيَ عَن عَبْدِ الأعْلَى عَن سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لا نِكاحَ إلَّا بِبيِّنَة. وهكذا روى أَصْحَابُ قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا نكاح إلَّا ببيِّنة. وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، نَحْوَ هذَا، مَوْقُوفًا. وَفي هذا

مولاهم البصري، ثقة، حافظ له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.

قوله: (البغايا) أي: الزواني. جمع «بَغِيّ» وهي: الزانيةُ، من «البغاء» وهو: الزنا، مبتدأ خبره: (اللاتي ينكحن) بضم أوله، أي: يزوجن، قاله القاري. (أنفسهن) بالنصب (بغير بينة).

قال الطيبي: المراد بـ«البينة» إما الشاهد، فبدونه زنا، عند الشافعي ـ رحمه الله ـ، وأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ؛ وإما الولي؛ إذ به يتبين النكاحُ، فالتسميةُ بالبغايا تشديد؛ لأنه شبهه. انتهى.

قال القاري: لا يخفى أن الأول هو الظاهر؛ إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شَرْعًا وعُرفًا. انتهى.

[١١٠٤] **قوله**: (حدَّثنا غندر) بضم غين معجمة، وسكون، وفتح دال مهملة، وقد يُضَمُّ: لقب: محمد بن جعفر المدني البصري. ثقة، صحيح الكتاب؛ إلا أنَّ فيه غفلة، من التاسعة.

قوله: (هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه، إلا ما روي عن عبد الأعلى. . . إلخ).

قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وهذا لا يقدحُ؛ لأن عبدَ الأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يَقِفُهُ. انتهى.

البَابِ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ. والعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْم مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لا نِكَاحَ إلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذلِكَ عندنا مَن مَضَى مِنْهُمْ، إلَّا قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِن أهْلِ العِلْمِ، وإنَّمَا اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي هذَا إذَا شهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فقَالَ أكْثَرُ أهْل العِلْمِ مِن أهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِم: لا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَقَدْ رأى بَعْضُ أهْلِ المَدِينَةِ: إذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فإنَّهُ جَائِزٌ، إذَا أعْلَنُوا ذلِكَ. وهو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ وغيره، هكَذَا قَالَ إسْحَاقُ بن إبراهيم فِيمَا حَكَى عَن أهْلِ المدِيْنَةِ، وقالَ بَعْضُ أهْل العِلْمِ: يجوز شَهَادَةُ رَجُل وَامْرأتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وهُوَ قَوْلُ أحْمدَ، وَإسْحَاقَ.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبي ﷺ، قال: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[١]، ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله؛ كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: أخرجه الدارقطني والبيهقي في «العلل»[٢] من حديث الحسن عنه، وفي إسناده: عبد الله بن محرر، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا، وقال: هذا، وإن كان منقطعًا، فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه. (وأبي هريرة)[٣] مرفوعًا، وموقوفًا، أخرجه البيهقي بلفظ: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ: خَاطِبٍ، وَوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ». وفي إسناده: المغيرةُ بن موسى البصري قال البخاري: منكر الحديث. **قوله: (وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح؛ وهو قول أحمد، وإسحاق)** وهو قول الحنفية.

وقال الشافعي: لا يصحُ النكاح إلا بشهادة الرجالِ، وقال باشتراط العدالةِ بالشهود، وقالت الحنفية: لا تشترط العدالة.

قال في «الهداية» ـ من كتب الحنفية ـ: اعلم أن الشهادة شَرْطٌ في باب النكاح؛ لقوله عليه السلام: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِشُهُودٍ»[٤]، وهو حجةٌ على مالك: في اشتراط الإعلان دون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، حديث (١٠٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٢). حديث (٢٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥). حديث (١٣٤٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥). حديث (٢١).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥). حديث (١٣٥٠٠). (٤) أخرجه البيهقي (٧/ ١١١). حديث (١٣٤٢٣).

١٦- باب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ [ت١٦، م١٧]

[١١٠٥] (١١٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ عنِ الأعْمَشِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن أبي الأحْوَصِ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ، والتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ ....

الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيها؛ لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأنه [لا] ولاية بدونهما. ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي، ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا، خلافًا للشافعي. له: أن الشهادة من باب الكرامة. والفاسق من أهل الإهانة.

ولنا: أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة؛ وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه، لا يحرم على غيره؛ لأنه من جنسه. انتهى.

قلت: احتج الشافعي على اشتراط العدالة في شهود النكاح، بتقييد الشهادة بالعدالة في حديث عمران بن حصين، وفي حديث عائشة.

قال الشوكاني في «النيل»: والحق ما ذهب إليه الشافعي: من اعتبار العدالة في شهود النكاح؛ لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين، وعائشة، وابن عباس. انتهى.

واحتج الشافعي على اشتراط الذكورة في شهود النكاح، بقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» فإن لفظ: «الشاهدين» يقع على الذكرين.

وأجاب الحنفية عن هذا: بأنه لا فرق ـ في باب الشهادة ـ بين الذكر والأنثى، وهذا اللفظ [يقع] على مطلق الشاهدين، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة.

قلت: الظاهر هو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

[١١٠٥] **قوله**: (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة. (بن القاسم) الزبيدي، بالضم، الكوفي: ثقة، من الثامنة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (والتشهد في الحاجة) أي: من النكاح، وغيره. (قال) أي: ابن مسعود. (التشهد

فِي الصَّلاةِ: «التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»، والتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: «أنِ الحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] و﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]. [د: ٢١١٨، جه: ١٨٩٢، ن: ١١٦١ و٣٢٧٧، حم: ٣٧١٢، مي مختصرًا: ٢٢٠٢].

في الصلاة) أي: في آخرها (التحيات لله، والصلوات... إلخ) تقدم شرحه في محله. (والتشهد في الحاجة: أن الحمد لله) بتخفيف «أن»، ورفع «الحمد» قال الطيبي: التشهد مبتدأ خبره «أن الحمد لله»، و«أن» مخففة من المثقلة؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس١٠].

(نستعينه) أي: في حمده وغيره، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين.

وفي رواية ابن ماجه: «نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ» بزيادة: «نَحْمَدُهُ». (ونستغفره) أي: في تقصير عبادته (من يهد الله) وفي بعض النسخ: «مَنْ يَهْدِهِ الله» بإثبات الضمير، وكذلك في رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه. أي: من يوفقه للهداية. (فلا مضل له) أي: من شيطان، ونفس، وغيرهما. (ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه. (فلا هادي له) أي: لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ولا من وليٍّ، ولا من نبي، قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولًا: كسبًا، والإضلال إلى الله تعالى ثانيًا: خلقًا وتدبيرًا. (قال) أي: ابن مسعود (ويقرأ ثلاث آيات) أي: النبي ﷺ. وهذا يقتضي معطوفًا عليه، فالتقدير: يقول: الحمد لله ويقرأ (ففسرها) أي: الآيات الثلاث ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ إلخ الآية. التامة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] إلخ الآية. التامة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

قَالَ: وفي البابِ عَن عَدِي بنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَبْدِ الله، حدِيثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الأَحْوَصِ، عَن عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ. ورَوَاهُ شُعْبَةُ عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلا الحَدِيثَيْنِ صحيحٌ، لأنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فقَالَ: عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ قَالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وغَيْرِهِ مِن أَهْلِ العِلْمِ.

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية، الآية التامة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. **قوله**: (وفي الباب عن عدي بن حاتم)(١) أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ كذا في «شرح سراج أحمد» وإني لم أجد حديثه في «صحيح مسلم» فلينظر.

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه أبو عَوَانة، وابن حبان؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة... إلخ). ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ». رواه أبو داود(٢). ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» وقال: إسناده مجهول. انتهى.

قال الشوكاني، وأما جهالةُ الصحابي المذكور، فغير قادحة. وقال الحافظ في «فتح الباري» ـ تحت حديث سهل بن سعد الساعدي ـ: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذا لم يقع في شَيْءٍ من طرق هذا الحديث وقوع حمد، ولا تشهد، ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية: فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد». انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٤) في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم (١٠٨٦).

[١١٠٦] (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ». [د: ٤٨٤١، حم: ٧٩٥٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

[١١٠٦] قوله: (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي. قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صغار العاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه. لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه؛ كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: قال أحمد العجلي: لا بأس به، وقال البرقاني: أبو هاشم ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. انتهى.

(ابن فضيل) اسمه: محمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع.

قوله: (كل خطبة) بضم الخاء، وقال القاري: بكسر الخاء، وهي التزوج. انتهى.

قلت: الظاهر أنه بضم الخاء.

(ليس فيها تشهد) قال التوربشتي: وأصلُ التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ويعبر به عن الثناء. وفي غير هذا الرواية: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاء». والشهادة: الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. قال القاري: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة، أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو التي بها جذام؛ كذا في «المجمع».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح» في أوائله: قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله فَهُوَ أَقْطَعُ»(١).

وقوله: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذماءَ». أخرجهما أبو داود، وغيره من حديث أبي هريرة، قال: وفي كل منهما مقال. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (١، ٢).

١٧- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمارِ البِكْرِ والثَّيِّب [ت١٧، م١٨]

[١١٠٧] (١١٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [خ: ٦٩٦٨، م: ١٤١٩، ن: ٣٢٦٥، د: ٢٠٩٢، جه: ١٨٧١، حم: ٧٣٥٦، مي: ٢١٨٦].

وقال في «التلخيص» حديث أبي هريرة: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ»(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، من طريق الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف في وصله وإرساله: فرجح النسائي والدارقطني الإرسال.

قوله: ويروى: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله، فَهُوَ أَبْتَرُ» هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني. لكن قال: «أقطع» بدل «أبتر» وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أول الأربعين البلدانية». انتهى كلام الحافظ، فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ باب مَا جاء فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

[١١٠٧] قوله: (لا تنكح) بصيغة المجهول. قوله: (الثيب) قال في «النهاية»: الثيب من ليس ببكر، وفي رواية الشيخين: «الأَيِّم»: بتشديد الياء المكسورة. (حتى تستأمر) على البناء للمفعول، أي: تستأذن صريحًا؛ إذ الاستيمار: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر: البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة؛ لأنها لا تدري ما الإذن.

(حتى تستأذن) أي: يطلب منها الإذن، (وإذنها الصموت) أي: السكوت، يعني: لا حاجة إلى إذن صريح منها، بل يكتفي بسكوتها؛ لكثرة حيائها. وفي رواية الشيخين: قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ». واختلف في أن السكوتَ من البكر

---

(١) بلفظ: «أقطع»: أخرجه ابن حبان (١/ ١٧٣). حديث (١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٢٧). حديث (١٠٣٢٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨). حديث (٥٥٥٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٩). حديث (١).

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمَرَ، وابنِ عَبَّاس، وعَائِشَةَ، والعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الثَّيبَ لا تُزوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وإنْ زَوَّجَهَا الأبُ مِن غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عامةِ أَهْلِ العِلْمِ. واخْتلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجهُنَّ الآبَاءُ، فَرأى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ البِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأبِ، فالنكَاحُ مَفْسُوخٌ، ....

يقوم مقام الإذن في حَقِّ جميعِ الأولياء، أو في حَقِّ الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر؛ لظاهر الحديث.

قوله: (وفي الباب عن عمر)[1] لينظر من أخرجه (وابن عباس)[2] أخرجه الجماعة إلا البخاري. (وعائشة)[3] قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم». قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال: (سُكَاتُهَا إِذْنُهَا) أخرجه الشيخان (والعرس)[4] بضم أوله، وسكون الراء، بعدها مهملة، (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية، صحابي.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب ـ فالنكاح مفسوخ) واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباها زَوَّجَهَا وهي كارهةٌ؛ فخيَّرها النبي ﷺ»، رواه أبو داود[5]، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن القطان في «كتابه»: حديث ابن عباس[6]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٧٣). حديث (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢١)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٨)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٦٠) وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٩٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٨). حديث (٣٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٩٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٤). حديث (٥٣٨٧).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٨).

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، والشَّافِعِي، وأَحْمَد، وإِسْحَاقَ.

هذا حديث صحيح. (وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى، والليث؛ واحتجُّوا بحديث ابن عباس الآتي: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا» فإنه دَلَّ بمفهومه على أن وليَّ البكر أحقُّ بها منها. واحتج بعضُهم بحديث أبي موسى[١] مرفوعًا: «تُسْتأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا»، قال: فقيد ذلك باليتيمة، فيحمل المطلَقُ عليه، وفيه نظر؛ لحديث ابن عباس بلفظ: «وَالْبِكْرُ يستأذنُها أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا»، رواه مسلم[٢].

وأجاب الشافعي: بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «آمروا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» رواه أبو داود[٣]، وقال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس.

وقال البيهقي: زيادة ذكر «الأب» في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم، وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمروهن.

قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»، ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فَدَلَّ على أن المرادَ بالبكر: اليتيمة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفعُ زيادة الثقة الحافظ بلفظ: «الأب»، ولو قال قائل: «بل المراد باليتيمة البكر» لم يدفع. و«تستأمر» بضم أوله، يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن «الاسْتِئْمَار» هل هو شرطٌ في صِحَّةِ العقد، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي؟ كل الأمرين محتمل، انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر أن الاستئمار هو شرط في صحة العقد، لا على طريق الاستطابة؛ يدل عليه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت: أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٩٥).

....

قال الحافظ في «الفتح»: ولا معنى للطعن في الحديث، فإن طرقه تقوي بعضها ببعض. انتهى.

وأجاب البيهقي: بأنه إن ثبت الحديث في البكر، حُمل على أنها زُوِّجَتْ بغير كفء. قال الحافظ: وهذا الجوابُ هو المعتمدُ، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا.

قلت: قد تعقب العلامة الأمير اليماني، على كلام البيهقي والحافظ في «سُبُلِ السَّلَام» تعقبًا حسنًا؛ حيث قال: كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم؛ وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهةٌ، فالعلةُ كراهتُها، فعليها علق التخيير؛ لأنها المذكورة؛ فكأنه قال ﷺ: «إذا كنت كارهة فأنت بالخيار» وقول المصنف ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: إنها واقعة عين؛ كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهةُ ثبت الحكمُ.

وقد أخرج النسائي[1] عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: أبي زَوَّجَني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهةٌ. قالت: اجلسي حتى يأتي رسولُ الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء». والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كُفئًا ابن أخيه، وإن كانت ثيبًا فقد صرحت: أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء؛ أنه ليس للآباء من الأمر شيء.

ولفظ «النساء» عام للثيب، والبكر، وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه، والمراد بنفي الأمر من الآباء: نَفْيُ التزويج للكارهة؛ لأن السياق في ذلك، فلا يقال: هو عام لكل شيء». انتهى ما في «السبل». قلت: حديث عائشة ـ الذي أخرجه النسائي ـ مرسل؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة. قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة. انتهى.

لكن رواه ابن ماجه[2] متصلًا، وسنده هكذا: حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «جاءت فتاة... إلخ»، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في «مسنده».

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٦٩) وأحمد. حديث (٢٤٥٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٧٤)، وأحمد، حديث (٢٥٠٨٧).

[١١٠٨] (١١٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن عَبْدِ الله بن الفَضْلِ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِم عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «الأيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [م: ١٤٢١، ن: ٣٢٦٠، د: ٢٠٩٨، حم: ١٨٩١، طا: ١١١٤، مي: ٢١٨٨].

هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، رواه شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وقد احْتَجَّ بَعْضُ الناسِ - فِي إجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلي - بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَيْسَ في هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِه، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِن غَيْرِ وَجْهٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي». وهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلي». وإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ: «الأيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيهَا» عندَ أَكْثَرِ أَهلِ العلمِ: أَنَّ الوَلِيَّ لا يُزوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وأَمْرِهَا، فإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَام، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وهِيَ ثَيبٌ، فَكَرِهتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النبيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

[١١٠٨] قوله: (الأيم) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث [أن] «الأيم» هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: «الغزو مأيمة»، أي: يقتل الرجال، فتصير النساء أيامَى، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلًا. (وإذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى سكوتها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه: أنه شارك بينهما وبين الولي، ثم قدمها بقوله: (أحق) وقد صَحَّ العقد منه، فوجب أن يصح منها، انتهى.

(وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روي من غير وجهٍ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) وهو حديث صحيح كما عرفت. (وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: لا نكاح إلا بولي) فإفتاؤه به بعد النبي ﷺ، يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها. فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام. . . إلخ) قال الحافظ في

١٨- باب مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ [ت١٨، م١٩]

[١١٠٩] (١١٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا». يعني إذا أدركَتْ فَرَدَّتْ.

[د: ٢٠٩٣، ن: ٣٢٧٠، حم: ٧٤٧٥].

«الفتح»: حديث عائشة(١): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُها بَاطِلٌ» حديث صحيح، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها»: أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل ـ من حيث اللفظ ـ أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره؛ كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

قال: واعلم أن لفظة: «أحق» هنا للمشاركة، ومعناه: إن لها في نفسها في النكاح حَقًّا، ولوليها حَقًّا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفئًا وامتنعت، لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفئًا فامتنع الولي؛ أُجبر، فإن أَصَرَّ زَوَّجَهَا الْقَاضِي. فدل على تأكُّد حقها ورجحانه. انتهى كلام النووي.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ اليتيمة عَلَى التَّزْوِيجِ

[١١٠٩] قوله: (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هي: صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سَمَّاها باعتبار ما كانت؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وفائدة التسمية: مراعاة حقها، والشفقة عليها في تحرِّي الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها، فكأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شَرَطَ بلوغها. فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر؛ قاله القاري في «المرقاة». (فإن صمتت) أي: سكتت (فهو) أي: صماتها. (وإن أبت) من الإباء، أي: أنكرت ولم ترض. (فلا جواز عليها) بفتح الجيم، أي: فلا تعدِّي عليها ولا إجبار.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٢).

قَالَ: وفي البابِ عَن أَبِي مُوسَى، وابنِ عُمرَ، وعائشة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حدِيثٌ حسنٌ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ فَرأى بَعْضُ أهلِ العلْمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ في إجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وهو قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى)(١) أخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». أخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم، وأبو يعلى، والدارقطني، والطبراني، قال في «مجمع الزوائد»: ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح. (وابن عمر)(٢) قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ـ قال عبد الله: وهما خالاي ـ فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها. ودخل المغيرة بن شعبة «يعني: إلى أمها» فأرغبها في المال، فحطت إليها، فحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليَّ، فزوجتُها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قال: فانتُزعت ـ والله ـ مني بعد أن ملكتها، فزوَّجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد، والدارقطني. قال صاحب «المنتقى»: وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرُها وصيٌّ ولا غَيْرُهُ. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن). قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال في «النيل»: وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة. ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣].

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٠٢٢)، وابن حبان (٩/ ٣٩٦). حديث (٤٠٨٥)، والدارقطني (٣/ ٢٤١). حديث (٧٤)، والحاكم (٢/ ١٨٠). حديث (٢٧٠٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأبو يعلى (١٣/ ٣١١). حديث (٧٣٢٧) ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٦١٠١)، والدارقطني (٣/ ٢٣٠). حديث (٣٧).

وغَيْرِهِمْ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، ولا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِي وغَيْرِهِمَا من أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فالنِّكَاحُ جَائِزٌ، ولا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، واحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

قال الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأن حقيقة «اليتيمة» من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أَلَّا يبخس من صَدَاقِهَا. فيحتاج من منع ذلك إلى دليلٍ قويٍّ. انتهى.

(وقال بعضهم: لا يجوز نكاحُ اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح) وهو قولُ الشافعي. واحتج بظاهر حديث الباب؛ قال في «شرح السنة»: والأكثر على أن الوصيَّ لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوض ذلك إليه. قال الشعبي: ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء، إنما ذاك إلى الأولياء. وقال حماد بن أبي سُليمان: للوصي أن يُزوج اليتيمةَ قبل البلوغ، وحكى ذلك عن أبي شريح: أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك؛ إن فوضه الأب إليه. انتهى.

(وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت؛ فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت) أي: إذا بلغت. ولم أقف على دليلٍ يدلُّ على قولِ هذينِ الإمامينِ؛ وأما احتجاجُهما بحديث عائشة[1]: «أن النبي ﷺ بَنَى بها وهي بنتُ تسع سنين». ففيه: أن عائشة قد كانت أدركت وهي بنتُ تسع سنين.

(قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) كأن عائشة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حُكْم المرأةِ البالغة؛ لأنه يحصل لها حينئذٍ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور، والتمييز. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٣٣)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٢).

١٩- باب مَا جَاءَ فِي الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَان [ت١٩، م٢٠]

[١١١٠] (١١١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَروبَةَ، عَن قَتَادَةَ عَن الحسَن عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأولِ مِنْهُمَا، ومَنْ بَاعَ بَيْعًا مِن رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأولِ مِنْهُمَا». [ن: ٤٦٩٦، د: ٢٠٨٨، جه: ٢١٩٠، حم: ١٩٥٨١، مي: ٢١٩٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذلِكَ اخْتِلافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَولِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ، وإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِي، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

---

١٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الوَليَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

[١١١٠] **قوله**: (أخبرنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون، وفتح دال وقد تضم (زوجها وليان) أي: من رجلين. (فهي للأول منهما) أي: للسابق منهما ببينة أو تصادق. فإن وقعا معًا، أو جهل السَّابق منهما؛ بطلا معًا.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سَمُرَةَ شيئًا، وقيل: سمع منه حديثًا في العقيقة. انتهى.

وقال الحافظ: في «التلخيص»: حسنه الترمذي: وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في «المستدرك». قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، أو عقبة بن عامر. انتهى.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه [ت٢٠، م٢١]

[١١١١] (١١١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». [د: ٢٠٧٨، حم: ١٤٦١٣، مي: ٢٢٣٣].

قَالَ: وفي البابِ عَن ابنِ عُمرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ جَابِرٍ، حديثٌ حسنٌ، ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن

---

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[١١١١] **قوله**: (بغير إذن سيده) أي: مالكه (فهو عَاهر) أي زان. قال المظهر: لا يجوز نكاحُ العبد بغير إذن السيد؛ وبه قال الشافعي، وأحمد، ولا يصير العقد صحيحًا عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أجاز بعد العقد صَحَّ.

قلت: احتج من قال ببطلان النكاح، وعدم صحته إلا بإذن السيد: بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عَاهِرٌ، والعاهر: الزاني، والزنا باطل، وبرواية ابن عمر بلفظ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»، وهو حديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)[١]، أخرجه أبو داود، من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قولُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: رواه ابن ماجه[٢] من حديث ابن عمر، بلفظ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ» وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف. وقال أحمدُ بن حنبلٍ: هذا حديث منكر. وصَوب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف، أخرجه عبد الرزاق[٣] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تزوَّج بغير إِذنِه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حَدًّا». انتهى.

قوله: (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري ـ بعد نقل تحسين الترمذي هذا ما

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٤٣). حديث (١٢٩٨١).

عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا يَصِحُّ، والصَّحِيحُ عَن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَن جَابِرِ بن عبد الله. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيدِهِ لا يَجُوزُ، وهُوَ قول أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا بلا اختلاف.

[١١١٢] (١١١٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَن جَابِرٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاء [ت٢١، م٢٢]

[١١١٣] (١١١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمن بنُ مَهْدِيٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَاصِم بنِ عبيدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِن بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِن نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَم، قَالَ: «فَأَجَازَهُ». [ضعيف: جه: ١٨٨٨، حم: ١٥٢٩، قلت: عاصم، ضعيف باتفاق].

لفظه ـ: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غيرُ واحدٍ من الأئمة، وتكلم فيه غيرُ واحد من الأئمة. انتهى.

[١١١٢] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سنده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد عرفت آنفًا أنه قد احتج به غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي ممن احتج به؛ ولذلك صحح هذا الحديث.

قال الخزرجي في «الخلاصة»: قال الترمذي: صدوق، سمعت محمدًا يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجُّون بحديث ابن عقيل. انتهى.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

[١١١٣] قوله: (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام، أي: بدل نفسك مع وجود مالك؛ قاله القاري. (قالت: نعم فأجازه) استدل به من قال بجواز كون المهر شيئًا حقيرًا له قيمة، لكن الحديث ضعيف.

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وأَبِي سَعِيدٍ، وأَنَسٍ، وعَائِشَةَ ....

قوله: (وفي الباب عن عمر)[١] أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وسيجيء، (وأبي هريرة)[٢] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. . . » الحديث، وفيه قال: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «عَلَى أَربعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تنحتون الْفِضَّةَ من عَرْضَ هَذا الْجَبلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ». . . . إلخ. أخرجه مسلم.

(وسهل بن سعد)[٣] أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه الشيخان.

(وأبي سعيد)[٤] أخرجه الدارقطني مرفوعًا بلفظ: «لا يَضُرُّ أَحَدُكُمْ بِقَلِيل من مَالِهِ تَزَوَّجَ أَمْ بِكَثِيرٍ، بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ». وفي سنده: أبو هارون العبدي، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه: عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذابًا، وقال السعدي: كذاب مفتر؛ كذا في «نصب الراية».

(وأنس)[٥] أخرجه الجماعة بلفظ: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «مَا هذَا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بَارَكَ اللهُ! أَوْلِمْ وَلَوَ بِشاةٍ». (وعائشة)[٦]، أخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاح بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «أَخَفُّ النِّسَاءِ صَدَاقًا، أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً»، وفي إسناده: الحارث بن شبل، وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا الطبراني ـ في «الكبير» و«الأوسط» ـ بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود، والحاكم. وصححه عن عقبة بن عامر[٧]، قال: قال

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١١٤)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٤٩)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٠٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٨٧)، وأحمد. حديث (٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٣). حديث (٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٥٣)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٧)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٩٤)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٥١)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٠٩).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٠٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٧٣). حديث (٩٤٥١).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨). حديث (٢٧٤٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وجَابِرٍ، وأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَهْرِ، فقَالَ بَعْضُ أهل العلم: المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِي وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ، وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِن رُبْعِ دِينَارٍ، ....

رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» (وجابر)[١] بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ سويقًا أو تَمْرًا، فقد اسْتَحَلَّ» أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه؛ كذا في «بلوغ المرام» (وأبي حدرد الأسلمي)[٢] لينظر من أخرجه.

قوله: (وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام» ـ بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا ـ: إنه خولف في ذلك. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ـ بعد أن حكى تصحيح الترمذي له ـ: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: عاصم بن عبيد الله قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطإ فترك، انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال الحافظ في «الفتح»: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو [كذا بالأصل. ولعل الصواب: أي] من العقد إليه، [كذا بالأصل ولعل الصواب: عليه] بما فيه منفعة: كالسَّوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم؛ وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري. وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية. انتهى. وحجتهم أحاديث الباب.

(وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبي: استدل من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١١٠).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٥٢٧٩).

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِن عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

قاسه بنصاب السَّرِقة: بأنه عضوٌ آدميٌّ محترمٌ، لا يستباح بأقل من كذا؛ قياسًا على يد السارق. وتعقبه الجمهور: بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج. وبأن القدر المسروق يجب رده.

(وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر[1] مرفوعًا: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجْهُنَّ إِلَّا الأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ». وفي سنده مبشر بن عبيد. قال الدارقطني ـ بعد أن أخرج هذا الحديث ـ: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى.

وأسند البيهقي ـ وقد أخرجه في «سننه» ـ في كتاب «المعرفة» عن أحمد، أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. انتهى. وأخرجه أيضًا أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وابن حبان في كتاب «الضعفاء» وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى.

وأخرجه أيضًا ابن عدي والعقيلي، وَأَعَلَّاهُ بمبشر. وأخرج الدارقطني، والبيهقي[2] في «سننهما» عن الشعبي عن علي موقوفًا: «لا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلَّ من عَشْرةِ دَرَاهِم، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ من عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»، وفي سنده: داود الأودي، وهو ضعيف. وله طرق أخرى في «سنن الدارقطني». ولا تخلو عن ضعف؛ كذا في «التعليق الممجد».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: أكثرنا يحتجُّ بحديث الدارقطني: «لَا مَهْرَ أَقَلَّ من عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»، وفي جميع طرقه: حجاج بن أرطاة، وهوَ متكلَّم فيه. انتهى.

قلت: ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد، وهو متروكُ الحديثِ، بل قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: أحاديثه موضوعة. فالعجب من صاحب «العرف الشذي» أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم يضعفه بمبشر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤). حديث (١١)، والبيهقي (٧/ ١٣٣). حديث (١٣٥٣٩)، وأبو يعلى (٤/ ٧٢). حديث (٢٠٩٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٣٠) ترجمة مبشر بن عبيد الحلبي (١٠٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١٧) ترجمة مبشر بن عبيد (١٩٠٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٣٥) ترجمة مبشر بن عبيد (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦١). حديث (١٦٩٧١)، والدارقطني (٣/ ٢٠٠). حديث (٣٤٩).

. . . .

تنبيه آخر: قال العيني في «البناية» ـ مجيبًا عن ضعف حديث جابر المذكور ـ: فإنه إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسنًا ويحتج به، ورد عليه صاحب «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية»: بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسنًا: إذا كان الضعف فيها يسيرًا، فيجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف: بألَّا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم؛ والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى.

تنبيه آخر: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة؛ محمول على المعجل.

قلت: رد عليهم صاحب «عمدة الرعاية»: بأن هذا الحمل إنما يسلم ـ مع مخالفته للظواهر ـ إذا ثبت التقدير بدليل معتمد؛ وإذ ليس فليس.

تنبيه: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص إطلاق الكتاب بخبر الواحد ـ وإن كان صحيحًا ـ لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفًا! فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به، والعجب على العجب؛ أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دَلَّتْ على كون المهر غير مال ـ وهي مروية في «الصحيحين» ـ بما استندت به الشافعية، حيث قالوا: هذه الأحاديثُ أخبارُ آحادٍ مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل بظاهرها.

٢٢- باب مِنهُ [ت٢٢، م٢٣]

[١١١٤] (١١١٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ عِيسَى، وعبْدُ الله بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قالا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنسٍ، عَن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ جاءَتْهُ امْرَأةٌ، فَقَالَت: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، فَزَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ تكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِن شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلَّا إزارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إزَارَكَ إنْ أعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إزَارَ لَكَ، فالتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: ما أَجِدُ، قَالَ: «فالتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِن حَدِيدٍ»، قَالَ: فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ معَكَ مِن القرْآنِ شيءٌ؟» قَالَ: نَعَم، سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا لسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [خ: ٥٠٢٩، م: ١٤٢٥، ن: ٣٢٠٠، د: ٢١١١، جه: ١٨٨٩، حم: ٢٢٢٩٢، طا: ١١١٨، مي: ٢٢٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ فالنِّكاحُ جَائِزٌ، ويُعَلِّمُهَا سُورَةً منَ القُرْآنِ، وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: النِّكاحُ جَائِزٌ، ويَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

[١١١٤م] (١١١٤)م حَدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي العَجْفَاءِ السُّلمي، قَالَ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: ألا لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإنَّهَا لَوْ كَانَت مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا، ....

[١١١٤]م قوله: (عن أبي العجفاء) بفتح أوله وسكون الجيم، السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: بالعكس، وقيل: بالصاد بدل السين المهملتين، مقبول من الثانية. (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال: جمع «الصداق» قال القاضي: المغالاة: التكثير، أي: لا تكثروا مهورهن. (فإنها) أي: الصدقة أو المغالاة، يعني: كثرة الصدقة. (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء: واحدة «المكارم»،

أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله، لَكانَ أَوْلاكُمْ بِها نَبيُّ الله ﷺ، مَا عَلِمْتُ رسُولَ الله ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِن نِسَائِهِ، وَلا أَنْكَحَ شَيْئًا مِن بَنَاتِهِ ـ عَلَى أَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقيَّةً. [ن: ٣٣٤٩، د: ٢١٠٦، جه: ١٨٨٧، حم: ٢٨٧، مي: ٢٢٠٠].

أي: مما تحمد، (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَنكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. قال «القاري» قال: وهي غير منونة، وفي نسخة: «يعني: من المشكاة»: بالتنوين، وقد قرئ شاذًا في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٩] «أَولَاكُم بِهَا» أي: بمغالاة المهور. (نكح شيئًا من نسائه) أي: تزوج إحداهن، (ولا أنكح) أي: زوج، (على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي: أربع مئة وثمانون درهمًا «٤٨٠».

وأما ما روي: «أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم»[(١)] فإنه مستثنى من قول عمر؛ لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، من غير تعيين من النبي ﷺ. وما روته عائشة[(٢)]: من ثنتي عشرة ونش، فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر. ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور. مع أنه نفى الزيادة في علمه. ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي روتها عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية. والكلام فيها، لا فيه. لكن ورد في بعض الروايات: «أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: «امرأة أصابت، ورجل أخطأ»؛ كذا في «المرقاة».

قلت: أخرج عبد الرزاق[(٣)] من طريق عبد الرحمن السلمي، قال: «قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] من ذهب ـ قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، ـ فقال عمر:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٨٠). حديث (١٠٤٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، اسْمُهُ: هَرِمٌ، والأُوقِيَّةُ - عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ -: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِية: أَرْبَعُمَائَةٍ وثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا [ت٢٣، م٢٤]

[١١١٥] (١١١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيبٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أعتقَ صَفِيَّةَ، وجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

[خ: ٥٠٨٦، م: ١٣٦٥، ن: ٣٣٤٢، د: ٢٠٥٤، جه: ١٩٥٨، حم: ١٢٢٧٦، مي: ٢٢٤٢].

امرأة خاصمت عمر فخصمته». وأخرجه الزبير بن بكار، من وجه آخر منقطع، «فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلًا مطولًا، قاله الحافظ في «الفتح».

قال القاري في «المرقاة»: ذكر السيد جمال الدين المحدث في «روضة الأحباب»: أن صداق فاطمة، - رضي الله عنها - كان أربع مئة مثقال فضة. وكذلك ذكره «صاحب المواهب» ولفظه: أن النبي ﷺ قال لعلي: «إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فَاطِمَةَ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ مِثْقَالِ فَضَّةٍ»(١) والجمع: أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، مع عدم اعتبار الكسور. لكن يشكل نقل ابن الهمام: «أن صداق فاطمة كان أربع مئة درهم». وعلى كُلٍّ فما اشتهر بين أهلِ مكة: «من أن مهرها تسعة عشر مثقالًا من الذهب» فلا أصل له، اللهم إلَّا إن يقال: إن هذا المبلغ قيمة درع علي - رضي الله تعالى عنه - حيث دفعها إليها مهرًا معجلًا. والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: وصحَّحه ابن حبان، والحاكم.

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُل يَعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

[١١١٥] قوله: (أعتق صفية) هي أم المؤمنين: صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط هارون بن عمران، كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر، ووقعت صفية في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صَدَاقَهَا، وماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك: (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتقِ صَدَاقًا، وقد قال به

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٧٢).

قَالَ: وفي البابِ عَن صَفِيَّةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حدِيثُ أنَسٍ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ، والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

من القدماء: سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري. ومن فقهاء الأمصار: الثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته، على أن يجعل عتقها صداقها، صح العقد والعتق والمهر، على ظاهر الحديث، قاله الحافظ؛ وهو قول الحسن البصري، وعامر الشعبي، والأوزاعي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وطاوس؛ قاله العيني.

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) في عَدِّ الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقًا؛ كلام. قال النووي: قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت؛ عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به؛ بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجانًا، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه؛ فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمَّى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها؛ صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما ـ وبه قال جمهور أصحابنا ـ: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في «الفتح»: ومن المستغربات قول الترمذي ـ بعد إخراج الحديث ـ: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. . . . . إلخ. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية: أن ذلك لا يصح لكن لعلَّ مراد مَنْ نقله عنه، صورة الاحتمال الأول. انتهى.

وأراد بصورة الاحتمال الأول، ما ذكر قبل ذَلِكَ بقوله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث، أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها ـ وكانت معلومة ـ فتزوجها بها. انتهى.

(وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، ختى يجعل لها مهرًا سوى العتق) قال

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِك [ت٢٤، م٢٥]

[١١١٦] (١١١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَن الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ عَن الشَّعْبِي، عَن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَرَجُلٌ كَانَت عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بالكِتَابِ الأولِ، ثُمَّ جَاء الكِتَابُ

النووي: اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط. وممن قاله: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر. انتهى.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ

[١١١٦] قوله: (ثلاثة) أي: من الرجال، أو رجال ثلاثة، مبتدأ وخبره: (يؤتون) بصيغة المجهول. (أجرهم مرتين) أي: يؤتيهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدأ: بدل بعض، والعطف بعد الربط، أو بدل كل، والربط بعد العطف، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: أحدهم، أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر، أي: منهم؛ قاله القاري في «المرقاة».

(أدى حق الله) من صلاة وصوم. (وحق مواليه) جمع «المولى»؛ للإشارة، إلا أنه لو كان مشتركًا بين جماعة: فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم؛ فيعلم المنفرد بالأولى، أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة، فيقوم بحق كُلٍّ.

(فذلك) أي: ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) أجر لتأدية حق الله، وأجر لتأدية حق مواليه.

(وجارية وضيئة) أي: جميلة (فأدبها) أي: علَّمها الخصال الحميدة: مما يتعلق بأدب الخدمة؛ إذ الأدب هو: حسنُ الأحوال من القيام والتعود، وحسن الأخلاق. (فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين: «فَأَحْسَن تَأْدِيبها»، و«إحسان تأديبها» هو: الاستعمالُ معها الرفق واللطف.

وزاد في رواية الشيخين: «وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا». (يبتغي ذلك) أي: بالمذكور: من التأدب، والتعلم، والتزوج. (فذلك يؤتى أجره مرتين) أجر على عتقه، وأجر على تزوجه. (ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب ....

الآخر: فَآمَنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٩٧، م: ١٥٤، ن: ٣٣٤٤، جه: ١٩٥٦، مي: ٢٢٤٤، حم: ١٩١٣٧، د مختصرًا: ٢٠٥٣].

حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن صَالِحِ بنِ صَالِحٍ ـ وهُوَ ابنُ حَيٍّ ـ عَن الشَّعْبِي عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أبي مُوسَى، عنِ النَّبِيِّ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأَبُو بُردَةَ بنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ، ورَوَى شُعْبَةُ، وسفيان الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَن صَالح بنِ صَالحِ بنِ حَيٍّ، وصَالِحِ بْنِ صالح بن حيٍّ هُوَ وَالِدُ الحَسَنِ بنِ صَالِح بنِ حيٍّ.

٢٥- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرأةَ ثمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابنتَهَا، أَمْ لا؟ [ت٢٥، م٢٦]

[١١١٧] (١١١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابنَتِهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابنتَهَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ

الآخر، فآمن به) في رواية الشيخين: «رَجُل من أَهْلِ الْكِتَاب: آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ».

قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: هَل يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

[١١١٧] قوله: (أخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، اسمه: عبد الله.

قوله: (فدخل بها) أي: جامعها. (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وأسقط قيد كونها في حجره؛ لأنه خرج مخرج غالب العادة (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أي: بعد طلاق أمها، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ....

يَدْخُلْ بِهَا فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حدِيثٌ لا يَصِحُّ مِن قِبَلِ إسْنَادِهِ، وإِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ، والمثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، وابنُ لَهِيعَةَ يضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ، والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإذَا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الابنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يحلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وإسْحَاقَ. [ضعيف].

٢٦- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ ثَلاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا [ت٢٦، م٢٧]

[١١١٨] (١١١٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمرَ، وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة عَن الزُّهرِي عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ، قَالَت: جَاءتِ امْرأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَت: إنِّي كُنْتُ ....

(فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أي: من جهة إسناده، وإن كان صحيحًا باعتبار معناه؛ لِمُطَابَقَتِهِ معنى الآية.

قوله: (والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال البيهقي: أجمع أصحابُ الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به؛ كذا في «التلخيص».

والمثنى بن الصباح ضعيف، اختلط بآخره، قاله الحافظ في «التقريب».

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) وهو قول الحنفية. قال في «الهداية»: ولا بأم امرأته: دخل بابنتها، أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، من غير قيد بالدخول، ولا ببنت امرأته دخل بها؛ لثبوت قيد الدخول بالنص. انتهى.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

[١١١٨] قوله: (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء

عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزَّبِيْرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلِ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣، ن: ٣٢٨٣، د: ٢٣٠٩، حم: ٢٣٥٣٨، مي: ٢٢٦٨].

قَالَ: وفي البابِ عَن ابنِ عُمَرَ، وأَنَسٍ، والرُّمَيْصَاء أو الغمَيْصَاء، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيح، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثَلاثًا

وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي: في نكاحه. (فبت طلاقي) أي: قطعه، فلم يبق من الثلاث شيئًا، وقيل: طلقني ثلاثًا (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء، (وما معه) أي: ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة، (إلا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة، أي: طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة). في رواية الشيخين: قالت نعم كما في «المشكاة». (لا) وفي رواية الشيخين: قال: لا. أي لا ترجعي إليه (حتى تذوقي عسيلته) بضم العين وفتح السين، أي: لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع، والعُسيل تصغير عسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة، أي: حتى تَجِدي منه لذة، ويجد منك لذة بتغيب الحشفة. ولا يشترط إنزال المني، خلافًا للحسن البصري؛ فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني؛ حملًا للعسيلة عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، والرميصاء أو الغميصاء، وأبي هريرة) أما حديث عمر[(١)]: فأخرجه النسائي. وأما حديث أنس[(٢)] فأخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي. وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء[(٣)]: فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني، وابن أبي شيبة.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم... إلخ) قال ابن المنذر: أجمع العلماء

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق. حديث (٣٤١٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٠٢). حديث (١٠٧٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٥). حديث (١٤٩٧٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق. حديث (٣٤١٣).

فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأولِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَه [ت٢٧، م٢٨]

[١١١٩] (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَشعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ زُبَيْدٍ الأيَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عنِ الشَّعْبِيِّ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: وعنِ الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ قالا: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ». [جه: ١٩٣٥، د: ٢٠٧٦].

على اشتراط الجماع، لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول.

قال ابن المنذر: هذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد. فإنه شرط الإنزال كما عرفت.

قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء. انتهى.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ، وَالمُحَلَّلِ لَهُ

المحلُّ: اسم فاعل من الإحلال، والمحلل: اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثًا بقصد الطلاق أو شروطه؛ لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحلَّل له الزوج الأول.

[١١١٩] قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور، فقيه فاضل. (وعن الحارث) عطف على «عن جابر بن عبد الله».

قوله: (لعن المحل والمحلل له) وقع في بعض الروايات: «الْمُحَلِّل وَالْمُحَلَّلَ له»، كلا اللفظين من باب التفعيل: الأول بكسر اللام، والثاني بفتحها.

قال القاضي: المحلِّلُ الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثًا، على قصد أن يطلقها بعد الوطء؛ ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء. والمحلل له هو الزوج.

قَالَ: وفي البابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ.

وإنما لعنهما لما في ذلك من هَتْك المروءةِ، وقلة الحمية، والدلالة على خِسَّةِ النفس وسقوطها.

أما النسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثَّله ﷺ بالتيس المستعار. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح، إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديثَ على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشملُ هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم، والطبراني في «الأوسط»[(١)] من طريق أبي غسان، عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له، من غير مؤامرة؛ ليحلها لأخيه، هل يحل للأول، قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سِفَاحًا على عهد النبي ﷺ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: روى الحاكم هذا الحديث في «المستدرك» وصححه، كما صرح به الزيلعي في «نصب الراية».

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود)[(٢)]، أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه. (وأبي هريرة)[(٣)] أخرجه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي، وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم»، وهو حديث صحيح نَصَّ على صحته الزيلعي في «نصب الراية».

(وعقبة بن عامر)[(٤)] أخرجه ابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالُوا: بَلَى يا رسول الله. قال: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لعن الله الْمُحِلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» قال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده حسن (وابن عباس)[(٥)] أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٧). حديث (٢٨٠٦) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢٣). حديث (٦٢٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٨٠٨٨) لم أقف عليه عند البزار وأبي يعلى وإسحاق بن راهويه.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلي وجَابِرٍ، حدِيثٌ مَعْلُولٌ، وهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن مُجَالِدٍ عَن عَامِرٍ - هو الشَّعبيُّ - عَن الحَارِثِ عَن عَلِي، وعَامِرٌ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا حدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَائِمِ، لأنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ هذَا الحَدِيثَ عَن مُجَالِدٍ، عَن عَامِرٍ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عَن عَلي، وهذَا قَدْ وَهِمَ فيهِ ابن نُمَيرٍ، والحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وقَدْ رَوَاهُ مُغِيرةُ وابنُ أبي خَالِدٍ، وغَيْرُ وَاحِدٍ عَن الشَّعْبِي، عَن الحَارِثِ، عَن عَلِي.

[١١٢٠] (١١٢٠) حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهريُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن أبي قَيْسٍ، عَن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ. [ن مطولًا: ٣٤١٦، حم: ٤٢٩٦، مي: ٢٢٥٨].

قوله: (لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ في «التقريب»: مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمدَاني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. انتهى.

[١١٢٠] قوله: (عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له) قال في «سبل السلام»: «الحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد. واللعن وإن كان ذلك للفاعل، لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم، وذكروا للتحليل صورًا.

منها: أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح. وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت.

ومنها: أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها.

ومنها: أن يكون مضمرًا عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض، فلا يشتغل بها». انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحمٰنِ ابنُ ثَروَانَ، وقَدْ روي هذَا الحَدِيث عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، والعَمَلُ عَلَى هذَا الحديث عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو، وغَيْرهم، وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ قَالَ: وسَمِعْتُ الجَارُودَ ابن معاذٍ يذْكُرُ عَن وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وقالَ: يَنْبَغِي أَنْ يرمي بِهَذَا البَابِ مِن قَوْلِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبي شيبة[1] عنه قال: «لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رَجَمْتُهُمَا»، كذا في «شرح الترمذي» للشيخ سراج أحمد، ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقي. قلت: لم أقف على سنده، ولا على لفظه.

(وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: واعلم أن المصنف يعني: صاحب «الهداية» استدل بهذا الحديث - يعني بحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» - على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره: يقتضي التحريم، كما هو مذهب أحمد. انتهى. قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر. ثم أجاب الزيلعي فقال: لكن يقال: لمَّا سماه محللًا دل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبتُ لِلْحِلِّ، فلو كان فاسدًا لما سماه محللًا. انتهى.

قلت: سماه محللًا على حسب ظنه، فإن من تَزَوَّجَ المطلقة ثلاثًا، يقصد الطلاق أو شرطه، ظن أن تزوجه إياها ووطأها، يحلها لزوجها الأول. وليس تسميته محللًا على أنه مثبت للحِلِّ في الواقع، ويؤيده قولُ ابن عمر: كنا نعد هذا سِفاحًا على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم؛ كما تقدم.

(وسمعت الجارود يذكر عن وكيع؛ أنه قال بهذا) أي: بما قال سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. (وقال) أي: وكيع: (ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢). حديث (١٧٠٨٠).

أَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالَ جارود: قَالَ وكِيعٌ: وقالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجل المَرأةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

أصحاب الرأي) يعني: أبا حنيفة وأصحابه.

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»، أي: يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح، وإن قصد الإحلال؛ وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة. فقولهم بالصحة مخالف للحديث؛ فيكون مرميًا مطروحًا. قال: أجابوا عنه: أن قولهم ليس بمخالف للحديث؛ لأن اللعن قد يكون لخِسَّةِ الفعل، وهتك المروءة. وتسميته محللًا يقتضي صحة العقد؛ ليترتب عليه التحليل.

وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة لا للتحريم؛ لئلا يعارض قوله: «محللًا» فلا دلالة فيه على بطلان النكاح؛ بمجرد أن يكون من نيته الإحلال. أو بكونه شرط الإحلال. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: قوله: اللعن قد يكون لخسة الفعل، وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم، وقد تقدم أن تسميته محللًا لا يقتضي صِحَّةَ العقدِ.

تنبيه: قول الإمام وكيع هذا، يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفيًا مقلِّدًا للإمام أبي حنيفة، فبطل قول صاحب «العرف الشذي»: أن وكيعًا كان حنفيًا مقلِّدًا لأبي حنيفة. وقد تقدم الكلام في هذا في باب الإشعار من كتاب الحج.

(قال وكيع: وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد) قال الخطابي في «المعالم»: «إذا كان ذلك عن شرط بينهما، فالنكاح فاسد؛ لأنه عقد تناهى إلى مدة؛ كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطًا وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها، وانقضت العدة؛ فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا، أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطاه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحللها لزوجها الأول، إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة؛ أنه محلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

. . . .

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها؛ لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحًا جديدًا، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: يفرق بَينهُمَا على كل حال. انتهى كلام الخطابي.

وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقًا لا شرط فيه، فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئًا؛ لأن النية حديث نفس، وقد رُفع عن الناس ما حَدَّثُوا به أنفسهم. ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المنذري في «تلخيصه».

قلت: في كلام الشافعي هذا كلام. فتأمل.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: والمشهور عندنا: أن الشرط إثم، والنكاح صحيح، قال: ولأبي حنيفة: ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلًا نكح امرأة للتحليل، فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ لا تفارق امرأتك، وإن طلقتها فأعزرك. قال: فدل على صحة النكاح للتحليل. انتهى.

قلت: روى عبد الرزاق[1]: أن امرأة أرسلت إلى رجل، فزوجته نفسها؛ ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب: أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. ذكر هذا الأثر الشوكاني في «النيل» بغير السند، ولم أقف على سنده. فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان.

وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوتي بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما، ويخالفه قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: كنا نعد هذا سفاحًا على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم. وقد تقدم. ثم قال صاحب «العرف الشذي»: وإن لم يشترط في اللفظ، فإن كان الرجل معروفًا بهذا الفعل؛ فمكروه تحريمًا؛ كما في «فتح القدير». وفي بعض كتبنا: أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحلُّ له ثواب؛ لأنه نفع أخاه المسلم. انتهى بلفظه.

قلت: وفي بعض كتب الحنفية: أنه مأجور وإن شرطاه بالقول؛ لقصد الإصلاح. وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا، فيعملون به، ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم، ويصيرون مأجورين. فهداهم الله تعالى إلى التحقيق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٧). حديث (١٠٧٨٦).

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي تحريم نِكَاحِ المُتْعَة [ت٢٨، م٢٩]

[١١٢١] (١١٢١) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عَبْدِ الله والحَسَنِ ابنيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَن أبِيهِمَا عَن عَلِي بنِ أبي طَالِبٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وعنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَر. [خ: ٥١١٥، م: ١٤٠٧، ن: ٣٣٦٦، جه: ١٩٦١، حم: ٨١٤، طا: ١١٥١، مي: ١٩٩٠].

قَالَ: وفي البابِ عَن سَبْرَةَ الجُهنِي، وأبي هُرَيْرَةَ.

---

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ المُتْعَةِ

يعني: تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة.

[١١٢١] قوله: (عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي) بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ومحمد هذا هو الذي يعرف: بابن الحنفية، وابنه عبد الله كنيته: أبو هاشم. وذكر البخاري في «التاريخ»[(١)] ولأحمد عن سفيان؛ وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية. انتهى.

والسبئية: ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب السبئية على الكوفة، وتتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم؛ لما ظهر منه من الأكاذيب، كان من رأي السبئية: موالاة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين.

(نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الأمرين. ففي رواية للبخاري: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». وهكذا في رواية لمسلم.

قوله: (وفي الباب عن سبرة الجهني)[(٢)] بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، أخرجه

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٦)، وأحمد. حديث (١٤٩١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث عليٍّ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَن قَوْلِهِ، حَيْثُ أخبرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِي وابنِ المُبَارك، والشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

أحمد، ومسلم: «أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ، في متعة النساء» وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حَرَّمها رَسُولُ الله ﷺ وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاع من النساء، وَإِنَّ الله قدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»؛ كذا في «المنتقى».

(وأبي هريرة)(١) أخرجه الدارقطني مرفوعًا بلفظ: «هَدَمَ الْمُتْعَةَ: الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ».

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري: وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: وهذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم؛ للسبب الذي ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم.

ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت. فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار، وأئمة الأمة إلا شيئًا ذهب إليه بعضُ الشيعة. ويروى أيضًا عن ابن جريج جوازه، وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه. ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث، إن شئت الوقوف عليها، فعليك أن تراجعه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٩). حديث (٥٤).

[١١٢٢] (١١٢٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَت المُتْعَةُ فِي أولِ الإِسْلامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقدمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ. [منكر].

٢٩- باب مَا جَاءَ من النَّهي عَن نِكَاحِ الشِّغَار [ت٢٩، م٣٠]

[١١٢٣] (١١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ

[١١٢٢] قوله: (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير، الربذي، بفتح الراء والموحدة، ضعيف؛ قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾). قال الطيبي: يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظو فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسَّرَارِي، والمستمتعة ليست زوجة؛ لانتفاء التوارث إجماعًا، ولا مملوكة، بل هي مستأجرة نفسها أيامًا معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. انتهى.

وحديث ابن عباس هذا، رواه الحازمي في كتاب «الاعتبار» وقال: هذا إسناد صحيح، لولا موسى بن عبيدة الربذي يسكن الربذة. انتهى.

قلت: قال الحافظ: ضعيف كما تقدم، وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع، ذكرها الحافظ في «الفتح»، وقال: يقوي بعضها بعضًا.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ مِنَ النَّهي عَنْ نِكَاح الشِّغَارِ

قال في «النهاية»: هو نكاحٌ معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك، أو بنتك، أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي، أو بنتي، أو من أَلِيَ أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كُلٍّ واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل: له شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، ومن شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

وقيل: الشغر: البعد، وقيل: الاتساع. انتهى.

[١١٢٣] ....

المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وهُوَ الطَّوِيلُ - قَالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسْلامِ، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [ن: ٣٥٣٥، د بنحوه: ٢٥٨١، جه: ٣٩٣٧، حم: ١٩٤٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ: وفِي البَابِ عَن أَنَسٍ، وأبي رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ، ....

قوله: (لا جلب ولا جنب) بفتحتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله. (في الإسلام) الظاهر: أنه قيد في الكل، ويحتمل أن يكون قيدًا للأخير، وَالْجَلَبُ وَالجَنَبُ يكونان في السباق، وفي الزكاة، فالجلب في السباق: أن يتبع فرسه رجلًا يجلب عليه، ويصيح، ويزجره؛ حثًّا له على الجري. والجنب: أن يجنب إلى فرسه فرسًا عريانًا، فإذا فتر المركوب تحول إليه. والجلب في الزكاة: ألَّا يقربَ العاملُ أموالَ الناس، بل ينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. فنهى عنه، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

والجنب: أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده عن مواضعه، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. وفي «المرقاة» للقاري: الشغار: أن تشاغر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته، ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا من الناس، وهو قول أكثر أهل العلم. والمقتضي إفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقًا.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يصحُّ العقد، ولكل منهما مهر المثل.

(ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء: مصدر، وأما بالضم: فالمالُ المنهوبُ، أي: من أخذ ما لا يجوز أخذه قهرًا جهرًا؛ (فليس منا) أي: ليس من المطيعين لأمرنا، أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أنس)(١) أخرجه أحمد، والنسائي، (وأبي ريحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ: «أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْمُشَاغَرَةِ» والمشاغرةُ أن يقول: زَوِّجْ هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر. (وابن عمر)(٢)، أخرجه الجماعة. (وجابر)(٣) أخرجه مسلم.

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٢٢٤٧)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٢٤). (٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٧).

ومُعَاوِيَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

[١١٢٤] (١١٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الشِّغَار. [خ: ٥١١٢، م: ١٤١٥، ن: ٣٣٣٤، د: ٢٠٧٤، جه: ١٨٨٣، حم: ٤٥١٢، طا: ١١٣٤، مي: ٢١٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُل ابْنَتَه عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ

وأخرج البيهقي[(١)] أيضًا عن جابر بلفظ: نُهِيَ عَنِ الشِّغَارِ، أَنْ تُنْكَحَ هذِهِ بِهذِهِ بِغَيرِ صَدَاقٍ، بَضَعُ هذِهِ صَدَاقُ هذِهِ، وَبَضَعُ هذِهِ صَدَاقُ هذِهِ. (ومعاوية)[(٢)] أخرجه أحمد، وأبو داود: (وأبي هريرة[(٣)] رضي الله عنه. . .) أخرجه أحمد، ومسلم. (ووائل بن حجر)[(٤)] لينظر من أخرجه.

وفي الباب[(٥)] أيضًا عن أبي بن كعب مرفوعًا: (لَا شِغَارَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا الشِّغَارُ؟ قالَ: «نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ، لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا» قال الحافظ: إسناده ضعيف.

[١١٢٤] قوله: (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذي مختصرًا، وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشِّغار هكذا: نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجلُ ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صَدَاقٌ. قال في «المنتقى»: وأبو داود جعله ـ أي: تفسير الشغار ـ من كلام نافع، وهو كذلك في رواية متفق عليها. انتهى.

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهلُ اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصودُ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى.

قلت: قد وقع في حديث أبي بن كعب: قالوا: يا رسول الله، ما الشغار؟ قال: «إِنْكَاحُ المرأة. . . » إلخ. فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع، لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت، لكن قال الحافظ: وإسناده وإن كان ضعيفًا، لكنه يستأنس به في هذا المقام. انتهى.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٠). حديث (١٣٩١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٧٥)، وأحمد. حديث (٤/ ١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٦)، وأحمد. حديث (٧٧٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٨٥). حديث (١١٧٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٦٨). حديث (٤٤١).

ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، ولا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولا يَحِلُّ، وإِنْ جُعِلَ لَهُما صَدَاقًا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وأَحْمدَ، وإِسْحَاقَ، ورُوِيَ عَن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ أَنَّه قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، ويُجْعَلُ لهما صَدَاقُ المِثْلِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٠- باب مَا جَاءَ: «لا تُنْكَحُ المَرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولا عَلَى خَالتِهَا» [ت٣٠، م٣١]

[١١٢٥] (١١٢٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعيدُ بنُ أَبي عَروبَةَ، عَن أَبي حريزٍ عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّج المَرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ على خَالتِهَا. [د: ٢٠٦٧، حم: ١٨٨١].

قوله: (وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل، وإن كان جعل لهما صداق. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. . . إلخ). قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صِحَّتِهِ، فالجمهور على البطلان.

وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم، كذا في «فتح الباري».

قلت: والظاهر هو ما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها، ولَا عَلَى خَالَتِها

[١١٢٥] قوله: (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وسكون التحتية بالزاي، قال الحافظ في «التلخيص»: اسمه: عبد الله بن حسين، علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث.

قوله: (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول، أي: تنكح (المرأة على عمتها، أو خالتها) روى ابن حبان في «صحيحه»، وابن عدي[١] هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن

---

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤١١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٩).

وأبُو حُرَيْزٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ. [خ: ٥١٠٩، م: ١٤٠٨، جه: ١٩٢٩، د: ٢٠٦٦، مي: ٢١٧٩، حم: ٩٦٣٦، طا: ١١٢٩].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَلِي، وابنِ عُمَرَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي سَعِيدٍ وَأبي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبي مُوسى، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ.

عباس، وزاد في آخره: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطعْتُمْ أَرحَامَكُمْ». ذكره الحافظ في «التلخيص»، قال: وفي الباب ما أخرجه أبو داود في «المراسيل»[1] عن عيسى بن طلحة، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا؛ مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ». انتهى.

وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وهي الاحتراز عن قطع الرحم. قال النووي: هذا دليلٌ لمذهب العلماء كافة؛ أنه يحرم الجمع بينهما، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن عَلَتْ، فكلهن حرامٌ بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح، أو في ملك اليمين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي[2]، وابن عمر[3]، وعبد الله بن عمرو[4]....... إلخ). وقال البيهقي: قد جاء من حديث عَلِيٍّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد[5]، وعائشة[6]، وليس فيها شيء عَلَى شرط الصحيح. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد نقل قول البيهقي هذا ـ: وذكر مثل ذلك الترمذي بقوله: وفي الباب، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس، ولا أنسًا. وزاد بدلهم: أبا موسى[7]

---

(١) أخرجه أبو داود، في «المراسيل» (١/ ١٨٢). حديث (٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٥٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٦). حديث (١٦٧٧٠).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٦٦٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣٠).

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩). حديث (١٥٦٩٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣١).

[١١٢٦] (١١٢٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍ الخلال، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أنبأنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُنْكَحَ المَرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أوِ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أخِيهَا، أوِ المَرْأةُ عَلَى خَالَتِها، أوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، ولا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. [خ بنحوه: ٥١١٠، م بنحوه: ١٤٠٨، د: ٢٠٦٥، مي: ٢١٧٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، .....

وأبا أمامة(١) وسمرة(٢).

ووقع لي أيضًا من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتاب بن أسيد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدة من رواه غير الأولين، يعني: جابرًا وأبا هريرة، ثلاثة عشر نفسًا. وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني، وابن حبان، وغيرهم. قال: ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة. انتهى كلام الحافظ.

[١١٢٦] **قوله**: (أخبرنا عامر) هو الشعبي.

قوله: (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول. (ولا تنكح الصغرى) أي: بنت الأخ، أو بنت الأخت، وسميت صغرى؛ لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي: سنًا غالبًا أو رتبة، فهي بمنزلة الأم. والمراد بها: العمة، والخالة. (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد؛ لقوله: نهى أن تنكح المرأة على عمتها... إلخ.

قوله: (حديث ابن عباس، وأبي هريرة حديث حسن صحيح). المراد بحديث ابن عباس: هو المذكور أولًا، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان.

وحديث أبي هريرة، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي أيضًا(٣)، ومسلم لم يخرجه هكذا بتمامه، ولكنه فرقه حديثين، فأخرج صدره عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا». انتهى.

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٦٧). حديث (١٥٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١١٧). حديث (٥٩٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢٠٦٥)، والنسائي، كتاب النكاح، حديث (٣٢٨٨).

والعَملُ عَلَى هذا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافًا أنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرأةِ وَعَمَّتِهَا أوْ خَالَتِهَا، فَإنْ نَكَحَ امْرأةً عَلَى عَمَّتِها أوْ خَالَتِهَا أوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أخِيهَا، فَنِكاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: أدْرَكَ الشَّعْبيُّ أبَا هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَألْتُ مُحَمَّدًا عَن هذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وَرَوَى الشَّعْبيُّ عَن رَجُلٍ عَن أبِي هُرَيْرَةَ.

وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعًا[١]: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ». انتهى؛ كذا في «نصب الراية».

قوله: (والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا.. إلخ).

قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقةٌ من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهلُ العلم على القول به لم يضره خلافُ من خالفه، وكذا نقل الإجماعَ ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج، والشيعه، واستثنى القرطبي الخوارج. ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنه مرقوا من الدين. انتهى.

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بَيِّنٌ؛ فإنَّ عمدتَهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها ألبتة، وإنما يردون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بِنَقَلَتِهَا، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي: باطل. وأما نكاح الأولى منهما فصحيح. هذا إذا عقد على إحداهما، ثم عقد على الأخرى. وأما إذا عقد عليهما معًا بعقدٍ واحدٍ فنكاحهما باطل.

قوله: (أدرك الشعبي أبا هريرة) الشعبي، بفتح الشين المعجمة، هو: عامر بن شراحيل الكوفي، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال: أدركت خمس مئة من الصحابة.

فائدة: الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها ـ جائز. قال البخاري في «صحيحه»[٢]:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، حديث (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء.

٣١- باب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكاح [ت٣١، م٣٢]

[١١٢٧] (١١٢٧) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله اليَزَنِي أبي الخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ». [خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨، ن: ٣٢٨١، د: ٢١٣٩، جه: ١٩٥٤، حم: ١٦٨٥١، مي: ٢٢٠٣].

جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به. انتهى.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

[١١٢٧] **قوله**: (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون. (أبي الخير) كنية مرثد.

قوله: (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الأفعال، ويجوز التشديد من التفعيل، «وأن يوفى بها» بدل من «الشروط»، والمعنى: أحق الشروط بالوفاء.

(ما استحللتم به الفروج) خبر «إن»، قال القاضي: المراد بالشروط، هاهنا المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقُّه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر، والنفقة، وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد؛ فكأنها شرطت فيه. وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورًا.

قال النووي: قال الشافعي: أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط، لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها، ومن جانب المرأة ألَّا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

وأما شرط يخالف مقتضاه: كشرط ألَّا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق ولا يسافر بها، ونحو ذلك؛ فلا يَجِبُ الوفاء به، بل يكون لغوًا، ويصح النكاح بمهر المثل.

وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شَرْطٍ.

حَدَّثَنَا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النبي ﷺ، مِنْهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ: إذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرأَةً، وشَرَطَ لها ألا يُخْرِجَهَا من مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُخْرِجَها، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، ....

قال الطيبي: فعلى هذا الخطاب في قوله: «ما استحللتم» للتغليب، فيدخل فيه الرجالُ والنساءُ، ويدل عليه الرواية الأخرى: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجِ»؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة، وشرط لها أَلَّا يخرجها من مصرها؛ فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور[1] من طريق إسماعيل بن عبيد الله، وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني؛ أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرِّجَالُ؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. انتهى.

وذكره البخاري في «صحيحه» مختصرًا معلقًا. وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق: أن رجلًا تزوج امرأة فشرط لها أَلَّا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوضع الشرط. وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول: عمرو بن العاص، ومن التابعين: طاوس، وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعي. (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال الحافظ: والنقل في هذا عن الشافعي غريب؛ بل الحديث عندهم محمولٌ على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأَلَّا يقصر في شيء من حقِّها

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢١١). حديث (٦٦٣).

وَرُوِيَ عَن عَلِي بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِهَا، كأَنَّهُ رأى لِلزَّوْجِ أنْ يُخْرِجَهَا، وَإنْ كانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم إلَى هذَا، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وبَعْضِ أهْلِ الكُوفَةِ.

من قسمة، ونحوها؛ وكشرطه عليها أَلَّا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك؛ وأما شرط ينافي مقتضى النكاح؛ كأن لم يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق، أو نحو ذلك ـ فلا يجب الوفاءُ به؛ بل إن وقع في صُلب العقد لغى، وَصَحَّ النكاحُ بمهر المثل، وفي وَجْهٍ يجب المسمى، ولا أثر للشرط، وفي قول الشافعي: يبطل النكاح.

وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا، وقد استشكل ابن دقيق العيد حملَ الحديثِ على الشروط التي هي من مقتضيات النِّكَاحِ، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشُّروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خِلَافَ ذلك؛ لأن لفظ: «أحق الشروط» يقتضي أن يكونَ بعضُ الشروط يقتضي الوفاءَ بها، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وُجُوب الوفاءِ بها. انتهى.

(وعن علي بن أبي طالب[1]؛ أنه قال: شرط الله قبل شرطها؛ كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أَلَّا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ: وقال الليث، والثوري، والجمهور بقول عَلِيٍّ: حتى لو كان صداقُ مثلها مئة مثلًا، فرضيت بخمسين على أَلَّا يخرجها؛ فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى.

وقالت الحنفية: لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق.

وقال الشافعي: يصحُّ النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل.

وعنه: يصح وتستحقُّ الكل.

وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به: أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أَلَّا يطأها؛ لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٩). حديث (١٤٢١٧).

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَة [ت٣٢، م٣٣]

[١١٢٨] (١١٢٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا منهن. [جه: ١٩٥٣، حم: ٤٥٩٥، طا: ١٢٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هكذا رواه مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عنِ الزُّهْرِي وَحَمْزَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَن مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِي، أَنَّ غَيْلانَ بن سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قال الحافظ: ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما في حديث عائشة في قصة بريرة: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَاب الله فَهُوَ بَاطِلٌ»، والوطءُ والإسكان، وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها؛ كان شرطًا ليس في كتاب الله. فيبطل.

وأخرج الطبراني في «الصغير»[١] بإسناد حسن عن جابر: أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي ألَّا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ». انتهى.

٣٢ ـ بابٌ فِي الرَّجُلِ يُسلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

[١١٢٨] قوله: (إن غيلان) بفتح الغين: (أن يتخير منهن أربعًا). قال المظهر: فيه إن أنكحة الكفار صحيحةٌ، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وإنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع، من غير أن يطلقهن.

قال محمد في «مُوَطَّئِهِ»: بهذا نأخذ، يختار منهن أربعًا أيتهن شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قولُ إبراهيم النخعي ـ رحمه الله، قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٧٤). حديث (١١٥٧).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وإنمَا حَدِيثُ الزُّهْرِي عَن سَالم، عَن أبِيهِ، أنَّ رَجُلًا مِن ثَقِيف طَلَّقَ نِسَاءهُ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُراجِعَنَّ نِسَاءكَ، أوْ لأرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أبِي رِغَالٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: والعَمَلُ عَلَى حَديثِ غَيْلانَ بنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وإسْحَاقُ.

وفي «الهداية»: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك.

قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة، وجمهور المسلمين. أما الجواري فله ما شاء منهن. انتهى.

قوله: (قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر... إلخ) يعني: أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند، هو هذا الموقوف على عمر.

وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم... إلخ، كما روى شعيب بن حمزة، وغيره عن الزهري، لا كما روى معمر عن الزهري. وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة: المرسل أصح. لكن الإمام أحمد أخرج في «مسنده»[(١)] عن ابن علية، ومحمد بن جعفر جميعًا عن معمر بالحديثين معًا: المرفوع، والموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» فلما كان في عهد عمر طلَّق نساءه، وقسم ماله بين بنيه. فبلغ ذلك عمر. فقال: إني لأظن الشيطان ـ مما يسترق من السمع ـ سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلًا، وايم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم؛ كما رجم قبر أبي رغال. انتهى.

والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة.

قوله: (كما رجم قبر أبي رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة في «القاموس» في فصل الراء من باب اللام وأبو رغال ككتاب.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٤٦١٧).

٣٣- باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُسلِمُ وعِنْدَهُ أُخْتَان [ت٣٣، م٣٤]

[١١٢٩] (١١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَن أبي وَهْبٍ الجَيْشَانِي، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [د: ٢٢٤٣، جه: ١٩٥١].

في «سنن أبي داود»، «ودلائل النبوة»[١] وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر فقال: «هذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ». وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمةُ التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه ـ الحديث، وقول الجوهري: كان دليلًا للحبشة حين توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق؛ غير معتد به، وكذا قولُ ابن سيده: كان عبدًا لشعيب، وكان عشارًا جائرًا. انتهى.

وفي بعض «الحواشي»: يضرب به المثلُ في الظُّلم والشُّؤم، وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن. قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبي رغال

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

[١١٢٩] قوله: (إنه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء، غير منصرف للعجمة والعَلَمية، واسمه: الضحاك (يحدث عن أبيه) هو: فيروز الديلمي، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتلُ الأسود العنسي الكذَّاب، الذي ادَّعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ، ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه، روى عنه ابناه: الضحاك، وعبد الله، وغيرهما، مات في خلافة عثمان.

قوله: (اختر أيتهما شئت) وفي رواية أبي داود: «طَلِّق أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». قال المظهرُ: ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان، وأسلمتا معه؛ كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارةُ تزوَّجها أولًا أو آخرًا، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٣٠٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٧).

[١١٣٠] (١١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِي عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب، وَأبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمُ بْنُ هُوْشَعَ.

٣٤- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حامِل [ت٣٤، م٣٥]

[١١٣١] (١١٣١) حَدَّثَنَا عُمرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَن رَبِيعَةَ بنِ سُلَيمٍ، عَن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَن رُوَيْفِع بنِ ثَابِتٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ ....

إن تزوجهما معًا، لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين، له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. انتهى.

قال الشوكاني: والظاهر ما قاله الأولون، لتركه ﷺ الاستفصال، ولما في قوله: «اختر أيتهما» من الإطلاق. انتهى.

[١١٣٠] قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. قال في «النيل»: وأخرجه أيضًا الشافعيُّ، وصحَّحه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعلَّهُ البخاري، والعقيلي[١]. انتهى.

قلت: في سند الترمذي ابن لهيعة، فتحسينه، لتعدد الطرق.

قوله: (وأبو وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة. (اسمه الديلم بن هوشع). وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

٣٤ ـ باب الرَّجُلُ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهيَ حَامِلٌ

[١١٣١] قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة؛ (ابن عبيد الله) الحضرمي الشامي، ثقة حافظ. (عن رويفع) بالتصغير.

---

(١) أخرجه ابن حبان. حديث (٤١٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٤)، حديث (١٣٨٣٦).

فَلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». [د بنحوه: ٢١٥٨، حم بنحوه: ١٦٥٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ، والعَملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ، وَفِي البَابِ عَن أبي الدَّرْدَاءِ، وابنِ عَبَّاسٍ، والعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، وأبي سَعِيدٍ.

قوله: (فلا يسقِ) بفتح أوله، أي: يدخل. (ماءه) أي: نطفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود: «زَرْعَ غَيْرِهِ» يعني: إتيان الحبالى، وزاد أبو داود: «وَلَا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ أَنْ يقَعَ عَلَى امْرَأَة مِنَ السَّبْي، حَتَّى يَسْتبرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا، حَتَّى يُقْسَم».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي، وابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حبان وصحّحه، والبزار وحسَّنه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)[١]. أخرجه الحاكم بلفظ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ». وقال: «لَا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ». وأصله في النسائي. (وأبي الدرداء)[٢] عن النبي ﷺ: «أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجِحٌ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ يُلِمَّ بها». فَقَالُوا: نَعَم. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، وَكَيْفَ يُوَرِّثُهُ، وَهوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود. ورواه أبو داود الطيالسي[٣]، وقال: كيف يورثه وهو لايحل له؟ وَكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ والمجحُّ: هي الحامل المُضْرِبُ؛ كذا في «المنتقى» (والعرباض بن سارية)[٤] أخرجه أحمد، والترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ؛ كذا في «المنتقى» (وأبي سعيد)[٥] أخرجه أحمد، وأبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ قال

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧). حديث (٢٢٧٣) قال الذهبي: صحيح، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٤١)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٥٦).

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٩٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٦٤)، وأحمد. حديث (١٦٧٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٥٧)، وأحمد. حديث (١١٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٢١٢). حديث (٢٧٩٠).

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَها زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ له أن يطأها؟ [ت٣٥، م٣٦]

[١١٣٢] (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثمانُ البَتِّيُّ، عَن أبي الخَلِيلِ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [م: ١٤٥٦، ن: ٣٣٣٣، د: ٢١٥٥، حم: ١١٣٨٨].

في سَبْي أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تضَعَ، ولا غير حامل حتى تَحِيضَ حَيْضَةً». وأخرجه الحاكم وصحَّحه.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. انتهى.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ، وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤهَا؟

أي: هل يجوز للسابي وطءُ تلك الأمة بعد الاستبراء.

[١١٣٢] **قوله**: (أخبرنا عثمان البتي) هو: عثمان بن مسلم البتي، بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبو عمرو البصري، صدوق. (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف، وقد لا يصرف، موضع أو بقعة، على ثلاث مراحل من مكة، فيها وقعة للنبي ﷺ. قال القاري: (والمحصنات) أي: وحرمت عليكم المحصنات، أي: ذوات الأزواج. (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن، حرائر مسلمات كن أو لا. (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبي، فلكم وطؤهن، وإن كان لَهُنَّ أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء.

والحديث رواه مسلم مطولًا[(١)]، ولفظه: أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوْطَاس، فلقي عدوًا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سَبَايَا، فكأن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فهن لكم حلال، إذا انقضت عدتهن. انتهى.

قال النووي: المراد بقوله: «إذا انقضت عدتهن»، أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل؛ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، حديث (١٤٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَن عُثمانَ البَتِّي، عَن أبي الخَلِيلِ، عَن أبي سَعِيدٍ، وأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ: صالِحُ بنُ أبي مَرْيَمَ.

ورَوَى هَمَّامٌ هذا الحَدِيثَ عَن قَتَادَةَ، عَن صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ، عَن أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمي، عَن أبي سَعِيدٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ.

٣٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ [ت٣٦، م٣٧]

[١١٣٣] (١١٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن ثَمنِ الكَلْبِ، ....

والحديث دليل على أن السبايا يَحِلُّ وطؤهن بعد الاستبراء، وإن كُنَّ ذوات الأزواج.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية، وهو: فعيل بمعنى فاعله، وجمع البغي: الْبَغَايَا، وَالْبِغَاءُ: بكسر أوله: الزنا والفجور، وأصلُ البِغَاءِ الطلبُ، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

[١١٣٣] **قوله:** (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره، عدم الفرق بين المعلَّم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، أو مما لا يجوز؛ وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

وقال عطاء، والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدلُّ عليه ما أخرجه النسائي[١] من حديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ». قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات، إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي[٢] من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حملُ المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد، إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨١).

ومَهْرِ البَغِي، وحُلْوَانِ الكاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، د: ٣٤٢٨، ن: ٤٣٠٣، جه: ٢١٥٩، حم: ١٦٦٢٢، طا: ١٣٦٣، مي: ٢٥٦٨].

قَالَ: وفي البابِ عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ أبي مَسْعُودٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمعٌ على تحريمه. (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام، هو: ما يعطاه الكاهن على كهانته.

والكاهن: قالَ الخطابي: هو الذي يَدَّعِي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكَوَائِنِ.

قال الحافظ في «الفتح»: حلوان الكاهن حرامٌ بالإجماع، لما فيه من أخذ العِوَضِ على أمر باطل، وفي معناه: التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس).

أما حديث رافع بن خديج(١)، فلينظر من أخرجه.

وأما حديث أبي جُحَيْفة(٢)، فأخرجه البخاري، ومسلم.

وأما حديثُ أبي هريرة(٣)، فلينظر من أخرجه.

وأما حديثُ ابن عباس(٤)، فأخرجه أحمد، وأبو داود.

قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٥٣٤٧) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٨٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٤٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٣٢٦٣)، وأما ما أخرجه أبو داود فليس فيه لفظ مهر البغي وهو في كتاب البيوع. حديث (٣٤٨٢).

٣٧- باب مَا جَاءَ أنْ لا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخيه [ت٣٧، م٣٨]

[١١٣٤] (١١٣٤) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيْبَةُ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِي، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ قتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، وقال أحمدُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ». [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٢، ن: ٣٢٣٩، د: ٢٠٨١، جه مختصرًا: ١٨٦٧، حم: ٧٦٤١، مي: ٢١٧٥].

قَالَ: وَفي البَابِ عَن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

---

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ ألَّا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ

قال في «النهاية»: خَطَبَ يَخْطُبُ خِطْبَةً، بالكسر فهو: خَاطِبٌ، والاسم منه الخِطْبَةُ أيضًا، وأما الخُطْبَةُ ـ بالضَّم ـ فهو من القولِ والكلام. انتهى.

وقال في «الصراح»: خطبة بالكسر زن خواستن[١].

[١١٣٤] قوله: (قال قتيبة يبلغ به) أي: قال قتيبة: في روايته، يبلغ به، أي: يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ. (وقال أحمد) أي: قال أحمد بن منيع في روايته: (قال رسول الله ﷺ) فمعنى روايتهما واحد، وإنما الفرق في اللفظ.

قوله: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء: البيعُ على البيع حَرَامٌ، وكذلك الشِّراء على الشِّراء، وهو أن يقول لمن اشترى سِلْعَةً في زمن الخيار: افسخ؛ لأبيعك بِأنْقَصَ، أو يقول للبايع: افسخ؛ لأشْتَرِي منك بِأزْيدَ؛ قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذِّمِّي، وذكر الأخ خرج للغائب[٢] فلا مفهوم له. (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في «النهاية»: هو أن يخطب الرجلُ المرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صَدَاقٍ، ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد. فأما إذا لم يتفقا ولم يتراضيا، ولم يركن أحدهما إلى الآخر؛ فلا يمنع من خِطْبَتِهَا، وهو خارج عن النهي. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سمرة، وابن عمر) وفي الباب أيضًا عن عقبة بن عامر.

أما حديث سمرة[٣]، فأخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ أنْ يَخْطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَة أخيهِ».

---

(١) زن خواستن: كلمة فارسية، بمعنى: خطبة المرأة والرغبة فيها.

(٢) كذا في كل النسخ، ولعل الصواب: خرج مخرج الغالب.

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٩٦٠٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أَنْ يخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هذَا الحَدِيثِ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ» هذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، ورَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيسَ لأحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَها إِلَيْهِ، فَلا بَأْس أَنْ يَخْطُبَهَا، والحُجَّةُ في ذلِكَ حدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءتِ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بن حُذَيْفَةَ، ومعاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فقالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لا يَرْفَعُ عَصَاهُ عنِ النِّسَاءِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، ولكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ». فَمَعْنَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا، والله أعْلَمُ، أنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بوَاحِدٍ مِنْهُمَا، ولَوْ أخبرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الّذِي ذَكَرَتْ.

وأما حديث ابن عمر[1]، فأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، ولفظه: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

وأما حديث عقبة بن عامر[2]، فأخرجه أحمد، ومسلم، ولفظه: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بيع أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُب عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي.

قوله: (والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس. . . إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: وهذه الأحاديثُ ظاهرةٌ في تحريم الخطبة على خِطْبَةِ أخيه. وأجمعوا على تحريمها، إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج، والحالة هذه عصى، وصَحَّ النكاحُ ولم يفسخ، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وأما إذا عرض له بالإجابة، ولم يصرح ففي تَحْرِيمِ الخِطْبةِ على خِطْبَتهِ قولان للشافعي: أصحهما: لا يحرم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٤٢)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٢٤٣)، وأحمد. حديث (٤٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٤)، وأحمد. حديث (١٦٨٧٧).

[١١٣٥] (١١٣٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ قَالَ: أنْبَأنَا شُعْبَةُ قَالَ: أخْبَرَني أبُو بَكْرِ بنُ أبي الجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنَا أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، ولَمْ يَجْعَلْ لها سُكْنَى، ولا نَفَقَةً، قَالَت: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أقْفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيرًا وخَمْسَةً بُرًّا، قَالَت: فَأتيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، قَالَت: فَقَالَ: «صَدَقَ» قَالَت: فَأمَرَنِي أنْ أعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ المُهَاجِرُونَ، وَلكِنِ اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ ولا يَرَاكِ، فَإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أحَدٌ يَخْطُبكِ فآذنيني». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، ......

وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهر، واستدلُّوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حَصَلَتِ الإجابةُ بحديث فاطمة بنت قيس؛ فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة، وقد يعترض على هذا الدليل، فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له، واتَّفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رَغْبَة عنها، وأذن فيها؛ جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث. انتهى.

[١١٣٥] قوله: (على فاطمة بنت قيس) أي: القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول. (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثًا) وفي رواية لمسلم، وغيره: «فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها». (ووضع لي عشرة أقفزة) جمع قفيز، وهو مكيال معروف (خمسة شعيرًا وخمسة برًا) بدل من عشرة أقفزة (فقال: صدق) أي: في عدم جعله لك السّكنى والنفقة. (يغشاها المهاجرون) أي: يدخلون عليها. (فعسى أن تلقي ثيابك فلا يراك). قال النووي احتجَّ بعضُ الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف. والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ؛ أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي؛ كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١] الآية ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ولحديث أم سلمة(١): «أفعمياوان

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٧٧٨)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١١٢).

خَطَبَنِي أَبُو جَهْم وَمُعَاوِيَةُ، قَالَت: فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْم فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ». قَالَت، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ. [م: ١٤٨٠، ن بنحوه: ٣٢٤٥، د: ٢٢٨٤، جه بنحوه: ١٨٦٩، حم: ٢٦٧٧٥، طا: ١٢٣٤، مي: ٢١٧٧].

هذَا حدِيثٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَن أَبي بَكْرِ بنِ أَبي الجَهْم نحْوَ هذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ، عَن أَبي بَكْرِ بنِ أَبي الجَهْم بِهذَا.

أَنْتُما؟». وأيضًا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغَضِّ بَصَرِهَا عنه. انتهى.

(خطبني أبو جهم، ومعاوية) أبو جهم هذا، هو: عامر بن حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهورٌ بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ [. . . .] في الصلاة.

قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يَدَي المصلِّي. ومعاويةُ هذا، هو: ابن أبي سفيان بن حرب الأُمَويُّ: (أما معاوية، فرجل لا مال له) وفي رواية مسلم: «فَصُعْلُوكٌ لَا مالَ لَهُ». والصُّعلُوك بالضم الفقير الذي لا مال له. (وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء) وفي رواية لمسلم: «فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ». وفي هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. (فبارك الله لي في أسامة) وفي رواية مسلم: «فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا واغْتبطتُّ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم بطوله، والبخاري مختصرًا.

قوله: (ورواه سفيان الثوري، عن أبي بكر بن أبي جهم. . . إلخ). أخرج هذه الرواية مسلم. وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولًا ومختصرًا، وقد استنبط منه النووي فوائد كثيرة في «شرح مسلم»، فعليك أن تراجعه.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي العَزْلِ [ت٣٨، م٣٩]

[١١٣٦] (١١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن يَحْيَى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَن جَابرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهَا المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، إِنَّ الله إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فلَمْ يَمْنَعْهُ». [د: ٢١٧١، حم: ١٠٨٩٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عُمَرَ، وَالبرَاءِ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي سَعِيدٍ.

---

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، وهو: النزع بعد الإِيلَاجِ؛ لينزل خارج الْفَرْجِ.

[١١٣٦] **قوله**: (فزعمت اليهود أنه) أي: العزل (الموؤودة الصغرى) الْوَأْد دَفْنُ البنتِ حيةً، وكانت العرب تفعل ذلك؛ خشية الإِمْلَاقِ وَالْعَارِ؛ قاله النووي.

والمعنى: أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الْوَأْد؛ لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى، ليكون منها الولد. وَسَعْيًا في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلِّها. (كذبت اليهود) أي: في زعمهم: إن الْعَزْلَ الموؤودةُ الصُغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أي: العزلُ أو شيء. وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزلَ.

قوله: (وفي الباب عن عمر، والبراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد).

أما حديث عمر(١): فأخرجه أحمد، وابن ماجه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قال صاحب «المنتقى»: [و] ليس إسناده بذاك. وقال الشوكاني: في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي(٢) عن ابن عباس قال: «نُهِيَ عَنْ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». وروى عنه ابن أبي شيبة، أنه كان يعزل عن أَمَتِهِ(٣). وروى البيهقي عن ابن عمر مثله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٢٨)، وأحمد. حديث (٢١٢)..

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣١). حديث (١٤١٠٢)، وعبد الرزاق (٧/ ١٤٢). حديث (١٢٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٠). حديث (١٦٥٨١).

و أما حديث البراء[١]: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة[٢]: فأخرجه النسائي نحو حديث أبي سعيد[٣].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد، وأبو داود[٤] قال: قالت اليهود: العزل الموؤودة الصغرى. فقال النبي ﷺ: «كَذَبَت الْيَهودُ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ». فإن قلت: حديث الباب، وما في معناه يعارضُه حديثُ جُدَامةَ بنت وهب، ففيه: ثم سألوه عن العزل، فقال رسولُ الله: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ». وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] أخرجه أحمد، ومسلم[٥]، فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين؟

قلت: قد اختلفوا في وجه الجمع: فمن العلماء مَنْ جَمَعَ بينهما بحمل حديث جُدَامة على التنزيه، وهذه طريقةُ البيهقي. ومنهم من ضَعَّفَ حديثَ جُدَامة؛ لمعارضته لما هو أكثر منه طرقًا.

قال الحافظ: وهذا دفعٌ للأحاديثِ الصحيحةِ بالتوهُّم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمعُ ممكن، ومنهم من ادَّعى أنه منسوخٌ، ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وَفْقِ ما كان عليه الأمر أولًا، من موافقة أهل الكتاب [وكان - ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب] فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد، وابن العربي، بأن النبي ﷺ لَا يجزم بشيء تبعًا لليهودِ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رَجَّحَ حديثَ جدامة بثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب. وقال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدحُ في حديث، لا فيما يقوي بعضه بعضًا، فإنه يعملُ به وهو هنا كذلك، والجمعُ ممكنٌ، ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدلُّ على المنع، قال: فمن ادعى أنه أُبِيحَ بعد أن مُنِعَ؛ فعليه البيان، وتعقب بأن حديثها ليس صَرِيحًا في الْمَنْعِ، إذ لا يلزم من تسميته وَأْدًا خَفِيًّا على طريق التشبيه؛ أن يكون حرامًا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٠٨٩٥)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٧١).

(٤) أخرجه أحمد، حديث (١١٣٠٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، حديث (٢١٧١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٤٢)، وأحمد. حديث (٢٦٩٠١).

[١١٣٧] (١١٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عُمَرَ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنزِلُ.

[خ: ٥٢٠٨، م: ١٤٤٠، جه: ١٩٢٧، حم: ١٣٩٠٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في العَزْلِ، وقالَ مَالِكُ بنُ أَنسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في العَزْلِ، ولا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

وجمع ابن القيم فقال: الذي كَذَّبَ فيه ﷺ اليهود هو: زعمهم أن العزل لا يُتَصَوَّرُ معه الحمل أصلًا، وجعلوه بمنزلة قطع النَّسْلِ بالوأدِ فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل، إذا شاء الله خَلْقَهُ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة، وإنما [سماه] وَأْدًا خفيًّا في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل؛ هَرَبًا من الحملِ، فأجرى قصده لذلك مجرى الْوَأْدِ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهرٌ بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلَّق بالقصدِ فقط؛ فلذلك وصفه بكونه خَفِيًّا. وهذا الجمع قويٌّ؛ كذا في «النيل».

[١١٣٧] قوله: (كنا نعزل، والقرآن ينزل) - فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حرامًا لم يقرّا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في «الفتح»: إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ، كان له حكم الرفع، قال: لأن الظاهر: أن النبي ﷺ اطَّلع على ذلك وأقرَّهُ؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. قال: وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك.

وأخرج مسلم(١) من حديث جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله، فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينْهَنَا.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب. (وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد، وابن ماجه(٢) عن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسولُ الله أن يُعزلَ عن الحرَّة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد، حديث (٢١٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، حديث (١٩٢٨).

٣٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ [ت٣٩، م٤٠]

[١١٣٨] (١١٣٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أبي نجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن قَزَعَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أَحَدُكُمْ؟». [خ بنحوه: ٢٢٢٩، م: ١٤٣٨، ن بنحوه: ٣٣٢٧، د: ٢١٧٠، جه بنحوه: ١٩٢٦، حم: ١٠٦٩٤، مي بنحوه: ٢٢٢٣، طا بنحوه: ١٢٦٢].

إلا بإذنها». وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي عن ابن عباس قال: «نَهى عَنْ عَزْلِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[(١)]، وروى عنه ابن أبي شيبة؛ أنه كان يعزل عن أَمَتِهِ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله[(٢)]، وقد اختلف السلف في حكم العزل، فحكى في «الفتح» عن ابن عبد البر؛ أنه قال: لا خلاف بين العلماء، أنه لا يعزل عن الزوجة الْحُرَّةِ إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حَقِّهَا، ولها المطالبةُ به، وليس الجماعُ المعروف إلَّا ما لا يلحقه العزلُ.

قال الحافظ: وافقه في نقل هذا الإجماع ابنُ هبيرة قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية؛ أنه لا حَقَّ للمرأةِ في الجماع، فيجوز عندهم العزلُ عن الْحُرَّةِ بغير إذنها على مقتضى قولهم، ويدلُّ على اعتبار الإذن من الحرة حديثُ عمر المذكور، وأما الأمة؛ فإن كانت زوجة فحكمها حكمُ الْحُرَّة، واختلفوا هل يعتبر الإذن منها، أو من سيدها؟ وإن كانت سريةً، فقال في «الفتح»: يجوزُ بلا خلاف عندهم، إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقًا؛ كمذهب ابن حزم.

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

[١١٣٨] **قوله**: (عن قزعة) بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري، ثقة من الثالثة.

قوله: (لم يفعل ذلك أحدُكم. وزاد ابن أبي عمر في حديثه: ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم) أشار أنه لم يُصَرِّحْ لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأَوْلَى تركُ ذلك؛ لأن العزل إنما كان خَشْيَةَ حُصُولِ الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قد خَلَقَ الولدَ لم يمنع العزلُ ذلك؛ فقد يسبق الماءُ، ولم يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه الولد. ولا راد لما

---

(١) انظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣١)، حديث (١٤١٠٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: زَادَ ابنُ أبي عمَرَ في حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقلْ لا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، قالا في حَدِيثهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا الله خَالِقُهَا». قَالَ: وفي البَابِ عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي سَعِيدٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أبي سَعِيدٍ، وَقَد كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّب [ت٤٠، م٤١]

[١١٣٩] (١١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المفَضّل، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ شِئْت أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، ....

قضى الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خَشْيَةَ عُلُوقِ الزوجة الأمةِ؛ لئلا يصير الولدُ رقيقًا، أو خشية دخول الضَّرر على الولد المرضع، إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فرارًا من كثرة العِيَالِ إذا كان الرجلُ مُقِلًّا، فيرغب في قلة الولد؛ لئلا يَتَضَرَّرَ بتحصيل الْكَسْبِ. وَكُلُّ ذلك لا يغني شيئًا، وقد أخرج أحمد[١]، والبزار، وصححه ابن حبان، من حديث أنس: أن رجلًا سأل عن الْعَزْلِ، فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ الله مِنْهَا وَلَدًا». وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود؛ كذا في «الفتح».

٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَ الثَّيِّبِ

[١١٣٩] قوله: (قال) أي: أبو قلابة: (لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، لكنه قال: السنة) كان يشير إلى أنه لو صَرَّحَ برفعه إلى النبي ﷺ لكان صَادِقًا، ويكون روى بالمعنى، وهو جَائِزٌ عنده، لكنه رأى أن المحافظةَ على اللفظ أولى. واعلم أن الصَّحابيَّ إذا قال: السنة، أو من السنة؛ فالمراد به سنةُ النبي ﷺ، وهو الذي يتبادر من قول الصَّحابيِّ. وقد وقع في «صحيح البخاري»[٢] في الْحَجِّ قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري، تعليقًا، كتاب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرأتِهِ، أقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وإذَا تَزَوَّجَ الثَّيبَ عَلَى امْرَأتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. [خ: ٥٢١٣، م: ١٤٦١، د: ٢١٢٤، جه: ١٩١٦، مي بنحوه: ٢٢٠٩].

قَالَ: وفي البابِ عَن أُمِّ سَلَمَة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عَن أيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أنَسٍ، ولَمْ يَرْفَعْه بَعْضُهُمْ، قَالَ: والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرأَةً بِكْرًا عَلَى امْرأتِهِ، أقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالعَدْلِ، وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيبَ عَلَى امْرَأتِهِ أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا،

عن قول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريدُ السنة، هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته؟ انتهى.

(إذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أي: يكون عنده امرأة، فيتزوج معها بِكْرًا. (أقام عندها سبعًا) زاد في رواية الشيخين: «ثُمَّ قَسَمَ».

قوله: (وإذا تزوج ثيبًا على امرأته أقام ثلاثًا) زاد في رواية الشيخين: «ثُمَّ قَسَمَ». وفي رواية الدارقطني[(١)]: «لِلْبِكْر سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ».

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة)[(٢)]، أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عنها: أن النبي ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ: سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». وفي رواية الدارقطني[(٣)]: «إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خالصةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ: سَبَّعْتُ لَكِ، وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي». قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصةً. وفي إسناد رواية الدارقطني هذه: الواقدي، وهو ضعيف جدًّا.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجلُ امرأة بكرًا على امرأته؛ أقام عندها سبعًا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل.. إلخ). واستدلُّوا بأحاديث الباب؛

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٣). حديث (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٦٠)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٢٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩١٧)، وأحمد. حديث (٢٥٩٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٤). حديث (١٤٣).

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى امْرأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

فإنها ظاهرة فيما قالوا، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء. قال النووي في «شرح مسلم»: وفيه أن حَقَّ الزفافِ ثابتٌ للمزفوفة وَتُقَدَّمُ به على غَيْرِهَا، فإن كانت بكرًا كان لها سبعُ ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار: إن شاءت سبعًا، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا، ولا يقضي، وهذا مذهبُ الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديثُ الصحيحةُ. وممن قال به مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء. انتهى كلام النووي.

وروى الإمام محمد في «مُوَطَّئِهِ» حديث أم سلمة، وفيه: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَ سَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ»(١). قالت: ثَلِّثْ.

قال محمد: بهذا نأخذ: ينبغي إن سبَّع عندها أن يسبِّع عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئًا، وإن ثلَّث عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى كلام النووي.

قلت: مذهب الحنفية: أنه لا فرق بين الجديدة والقديمة، ولا بين البكر والثيب، بل يجب القسمُ بينهن بالسَّوية، والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر، بل الظَّاهر منه: هو ما ذهب إليه الجمهورُ، وقد أقر به صاحب «التعليق الممجد على موطإ محمد». وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده رواية الدارقطني(٢) بلفظ: «إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». قالت: تُقيم معي ثلاثًا خالصةً.

واستدل أبو حنيفة، وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزَّوْجَاتِ.

وأجيبوا: بأن أحاديث الباب مُخَصِّصَةٌ للظواهر العامة. والحاصلُ: أن المذهبَ الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مَذْهَبُ الجمهور. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه، كما تركوا العمل بظاهر أحاديثِ الباب،

---

(١) مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٢/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٤). حديث (١٤٣).

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرائِرِ [ت٤١، م٤٢]

[١١٤٠] (١١٤٠) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «اللَّهمَّ هذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ». [خ: ١٩٧١، ن: ٣٩٥٣، د: ٢١٣٤، حم: ٢٤٥٨٧، مي: ٢٢٠٧]

كذلك ترك الإمامُ مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أُمِّ سلمة المذكور، فإنه يفهم منه جواز التخيير لِلثَّيِّبِ بين الثلاث بلا قضاءٍ، والسبع مع القضاء؛ وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، والجمهور.

وقال مالك، وأصحابه: لا تخيير، بل للبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاثٌ، بدون التخيير والقضاء.

قال ابن عبد البر: هذا يعني حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه؛ للحديث الذي رواه مالك عن أنس. انتهى.

وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب. قال صاحب «التعليق الممجد»: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحًا على التخيير؛ بأن مالكًا رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه خُصَّ في النكاح بخصائص، فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به.

وفيه ضعف ظاهر؛ لأنه مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال. انتهى.

قلت: الأمر كما قال صاحب «التعليق الممجد».

٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

هي: زوجات الرجل؛ لأن كلَّ واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم؛ كذا في «المجمع».

[١١٤٠] قوله: (كان يقسم بين نسائه فيعدل). استدل به من قال: إن القسم كان واجبًا عليه، وذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يجب عليه، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، وذلك من خصائصه (ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك) أي: أقدر عليه.

(فلا تلمني) أي: لا تعاتبني ولا تؤاخذني. (فيما تملك ولا أملك) أي: من زيادة المحبة والميل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عَائشةَ هكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن حمَّادِ بنِ سلمَةَ، عَن أَيُّوبَ عَن أبي قِلابَةَ، عَن عبدِ الله بنِ يَزِيدَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسم. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحدٍ عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ وهذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَمَعْنَى قَوْلُهُ: «لا تَلُمْنِي فِيْمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الحُبَّ وَالمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

[١١٤١] (١١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمامٌ عَن قتادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إذا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرأَتَانِ، فَلم يعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». [ن بنحوه: ٣٩٥٢، جه: ١٩٦٩، حم: ٨٣٦٣، مي: ٢٢٠٦].

قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته؛ يجب التسوية فيه. ومنه عدد الوطئات، والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعًا.

قوله: (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعلَّه النَّسائي، والدارقطني، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله. والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد، وأخرجه أيضًا الدارمي، وصححه ابن حبان والحاكم[١].

قوله: (كذا فسره بعض أهل العلم). أخرج البيهقي[٢] من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩] قال: في الحب والجماع، وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

[١١٤١] قوله: (جاء يوم القيامة وشقه ساقط). وفي بعض الروايات: «جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا».

قال الطيبي في شرح قوله: «وشقه ساقط»، أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العَرَصَاتِ؛ ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع، كان السقوط ثابتًا، واحتمل أن يكون نِصْفُه ساقطًا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا. فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة، والأخرى أمة؛ فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث. بذلك ورد الأثر، قضى به أبو بكر، وعلي - رضي الله عنهما - كذا في «المرقاة».

---

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٢٠٥)، والحاكم، حديث (٢٧٦١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٨). حديث (١٤٥١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هذا الحَدِيثَ هَمَّامُ بن يَحْيَى عَن قَتَادَة، وروَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَن قَتَادَةَ قَالَ: كانَ يُقالُ، وَلا نَعْرِفُ هذَا الحديثَ مَرفوعًا إِلَّا مِن حدِيثِ هَمَّامٍ، وهمام ثِقةٌ حَافِظٌ.

٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أحَدُهُمَا [ت٤٢، م٤٣]

[١١٤٢] (١١٤٢) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وهَنَّادٌ قالا: حَدَّثَنا أَبُو معَاوِيَةَ عنِ الحَجَّاجِ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ ردَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ. [ضعيف: جه: ٢٠١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقالٌ، وفي الحديث الآخر أيضًا مقالٌ،

قوله: (وإنما أسند هذا الحديث همام) أي: رواه مرفوعًا. (و لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام). وقال عبد الحق: هو خبر ثابت، لكن علَّته أن همامًا تفرد به، وأن هشامًا رواه عن قتادة، فقال: كان يقال.

وأخرج أبو نُعَيْم[١] عن أنس نحوه. وحديثِ أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة، وأخرجه أيضًا الدارمي، وابن حبان، والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين؛ كذا في «المنتقى»، و«النيل».

٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي الزوجَينِ الْمُشْرِكِين يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

[١١٤٢] قوله: (عن الحجاج) هو: ابن أرطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

قوله: (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتي ففيه: أنه ﷺ ردَّها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث نِكاحًا، وهو أصحُّ كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث في إسناده مقال) في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلِّس. وأيضًا لم يسمعه من عمرو بن شعيب؛ كما قال أبو عبيد، وإنما حمله عن العرزمي وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم؛ كذا في «النيل». والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧١) في ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن جشنس (١٦٧٣).

والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرأَةَ إِذَا أَسْلَمت قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي العِدَّةِ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانَتْ فِي العِدَّةِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١١٤٣] (١١٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ الحُصَيْن، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بَعْد سِتِّ سِنِينَ، بالنِّكاحِ الأَوَّلِ، ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحًا. [حم: ٣٢٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسنَادِه بأسٌ، ....

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الردَّ بعد العدة يحتاجُ إلى نكاحٍ جديدٍ. فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة؛ قاله أبو الطيب المدني.

(وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). وقال محمد في «مُوَطَّئِهِ»: إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر في دار الإسلام لم يُفَرَّقْ بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يسلم فُرِّقَ بينهما، وكانت فرقتها تطليقةً بائنةً. وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي. انتهى.

[١١٤٣] قوله: (بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا) وفي رواية لأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: بعد سنتين.

قال الشوكاني: وفي رواية بعد ثلاث سنين، وأشار في «الفتح» إلى الجمع، فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقدومه مسلمًا، فإن بينهما سنتين وأشهرًا.

قوله: (هذا حديث ليس بإسناده بأس). حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم. وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب، وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في «الإرشاد»: هو حديث جيد قوي، وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. انتهى.

إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نَسَخَهُ، وقد ضعف أمرها

ولَكِنْ لا نَعْرِفُ وَجْهَ هذَا الحدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاء هذَا مِن قِبَلِ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

علي بن المديني، وغيره من علماء الحديث، وابن إسحاق فيه مقال معروف؛ كذا في «النيل».

قلت: قد تقدم في بحث القراءة خلف الإمام أن الحقَّ أن ابن إسحاق ثقة، قابل للاحتجاج.

(ولكن لا نعرف وجه الحديث). قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن ردَّها إليه بعد ستِّ سنين، أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة. قال: ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك، إذا تأخر إسلامه عن إسلامها، حتى انقضت عدتها. وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظَّاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور. وتعقب بثبوت الخلاف قديمًا فيه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة[1] عن علي، وإبراهيم النخعي[2] بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال: بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن، وإن لم تجر به عادة في الغالب، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطىء عن ذات الإقراء لعارض. وبمثل هذا أجاب البيهقي.

قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في «شرح السيرة»: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العملُ، وإن كان حديث ابن عباس أصحَّ إسنادًا، لكن لم يقل به أحدٌ من الفقهاء؛ لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس: رَدُّهَا عليه على النكاح الأول في الصَّدَاقِ والْحِبَاءِ، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط، ولا غيره. انتهى.

وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر. وقيل: إن زينب لما أسلمت، وبقي زوجها على الكفر؛ لم يفرق النبي ﷺ؛ إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية. أمر النبي ﷺ ابنته أن تَعْتَدَّ، فوصل أبو العاص مسلمًا قبل انقضاء العدة، فقررها النبي ﷺ بالنكاح الأول؛ فيندفع الإشكال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٩٨). حديث (١٨٢١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٩٨). حديث (١٨٢١١).

[١١٤٤] (١١٤٤) حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءتِ امْرأَتُهُ مُسْلِمَة، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا كَانَت أَسْلَمَتْ مَعِي، فرُدَّها عليَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [ضعيف: سماك روايته عن عكرمة، مضطربة، تغير بآخره، فربما تلقن، د: ٢٢٣٨، جه بنحوه: ٢٠٠٨].

هذَا حديثٌ صحيحٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حميدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذْكُرُ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، هذا الحديثَ. وحديثُ الحجَّاجِ، عَن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ عَن جدِّهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَه زينب عَلَى أبي العاصي بمَهْرٍ جَديدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حدِيثُ ابنِ عبَّاس أجودُ إسْنادًا.

والعَمَلُ عَلَى حديثِ عَمْرو بن شُعيْب.

قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقدٍ جديد. والأخذ بالصَّريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه؛ كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين؛ ترجيح حديث ابن عباس؛ كما رجحه الأئمة، وحمله على التطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم، وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك. انتهى.

وفي المقام كلام أكثر من هذا، فعليك أن تراجع شروح البخاري كـ«الفتح»، وغيره.

[١١٤٤] قوله: (فقال يا رسول الله: إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها تُرَدُّ إليه؛ وهذا مجمع عليه.

قوله: (يذكر عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ: «رد النبي ﷺ ابنته زينب...». إلخ.

٤٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرأةَ فَيَمُوت عَنهَا قَبْلَ أنْ يَفْرِضَ لهَا [ت٤٣، م٤٤]

[١١٤٥] (١١٤٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، أنهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقًا، ولَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلهَا المِيرَاثُ، فقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشْجَعِيُّ فَقَالَ: قضَى رسُولُ الله ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرأةٍ مِنَّا، مِثْلَ الَّذِي ما قضَيْتَ، فَفرِحَ بهَا ابنُ مَسْعُودٍ. [ن: ٣٣٥٥، د: ٢١١٤، جه بنحوه: ١٨٩١، مي: ٢٢٤٦، حم: ٤٢٦٤].

---

٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

[١١٤٥] **قوله**: (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء، أي: لم يقدر ولم يعين (لها صداقًا) أي: مهرًا. (ولم يدخل بها) أي: لم يجامعها، ولم يَخْلُ بها خُلْوَةً صحيحةً، (مثل صداق نسائها) أي: نساء قومها، (لا وكس) بفتح فسكون، أي: لا نقص. (ولا شطط) بفتحتين، أي: ولا زيادة، (ولها العدة) أي: للوفاة. (ولها الميراث) زاد في رواية لأبي داود[(١)]: «فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ الله، وإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ، والله ورسوله بَرِيئَانِ». (فقام معقل) بفتح الميم، وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين. (الأشجعي) بالرفع صفة معقل. (في بروع) قال في «القاموس»: كـ: «جَرْول» ولا يكسر، بنت واشق صحابية. انتهى.

وقال في «المغني»: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها عند أهل الحديث. انتهى. وقال في «جامع الأصول»: أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة، فيفتحون الباء ويقولون: إنه ليس بالعربية فِعْوَل إلا خروع لهذا النَّبْتِ، وعقود: اسم واد. انتهى.

قال القاري: فليكن هذا من قبيلهما، ونقل المحدثين أحفظ. قال: وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أي: بالقضية أو بالفتيا؛ لكون اجتهاده موافقًا لحكمه ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١١٤).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن الجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاهُمَا عَن سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْم مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابت، وابن عباس، وابنُ عُمرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأة ولم يَدْخُل بها ولَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قالُوا: لهَا المِيرَاثُ، ولا صَدَاقَ لهَا، وعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعي، ....

قوله: (وفي الباب عن الجراح)[1] بفتح الجيم وتشديد الراء ابن أبي الجراح الأشجعي، صحابي مقل، وأخرج حديثه أبو داود.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الترمذي وجماعة. انتهى.

قال في «السبل»: منهم: ابن مهدي، وابن حزم، وقال: لا مغمز فيه بِصِحَّةِ إسناده، ومثله قال البيهقي في «الخلافيات».

قلت: الحديث صحيح، وكل ما أعلّوه به فهو مَدْفُوعٌ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق) قال في «النيل»: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحقُّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصَّداق جميع المهرِ، وإن لم يقع منه دخولٌ ولا خلوةٌ؛ وبه قال ابن مسعود، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، وأحمد. انتهى.

قلت: وهو الحق.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، قالوا: لها الميراثُ ولا صداقَ لها، وعليها العدة). وهو قول الأوزاعي، والليث، ومالك وَأَحَدُ قَولي الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١١٦).

قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ لَكانَتِ الحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورُوِيَ عنِ الشَّافِعي أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَن هذَا القَوْلِ، ....

قالوا: لأن الصداق عِوَضٌ، فإذا لم يَسْتَوْفِ الزوجُ المعوض عنه، لم يلزم قياسًا على ثمن المبيع.

وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطرابًا؛ فروي مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يُسَمَّى، ومرة عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع. وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدنية من أهل الكوفة، فما عرفه علماء المدينة.

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه ردَّه بأنه معقل بن سنان أعرابي بَوَّالٌ على عَقِبَيْه.

وأجيب بأن الاضطرابَ غيرُ قادحٍ؛ لأنه متردِّد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية، ولا يضر الرواية بلفظ: «عن بعض أشجع»، أو: «عن رجل من أشجع»؛ لأنه فسر ذلك بمعقل.

قال البيهقي: قد سمي فيه ابن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر؛ فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعةً من أشجع شَهِدُوا بذلك. وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصحُّ، وأما عدم معرفة علماء المدينة، فلا يقدح بها مع عدالة الراوي.

وأما الروايةُ عن عليّ - رضي الله عنه - فقال في «البدر المنير»: لم يصح عنه.

(وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق - لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ). وقال الشافعي في «الأم»: إن كان يثبت عن رسولِ الله ﷺ فهو أَوْلَى الأمور، ولا حجَّةَ في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر. ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله؛ مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة: عن معقل بن يسار، ومرة: عن بعض أشجع لا يسمى. انتهى.

وغرضه التضعيف بالاضطراب، وقد عرفت الجواب عنه.

وروى الحاكم في «المستدرك» عن حرملة بن يحيى، أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صحَّ حديثُ بروع بنت واشق قلتُ به.

وقالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِق.

قال الحاكم(١): قال شيخُنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رُؤوس الناس، وقلت: قد صَحَّ الحديثُ. انتهى.

وروي عن الشافعي؛ أنه رجع عن هذا القول (وقال بحديث بروع بنت واشق) لثبوته عنده بعد أن كان مترددًا في صِحَّتِهِ.

* * *

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٩٦). حديث (٢٧٣٧) قال الذهبي: على شرط مسلم.

(١٠) كتاب الرَّضاع

١- باب مَا جَاءَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب [ت١، م١]

[١١٤٦] (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيبِ، عَن عَلِي بن أبي طالب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». [خ: ٢٦٤٥، م: ١٤٤٥، ن: ٣٣٠١، جه: ١٩٣٧، حم: ١٠٩٩].

---

١٠ - كِتابُ الرَّضاعِ

بفتح الراء وكسرها لغة، وقال القاضي عياض: والرَّضَاعُ والرَّضَاعَةُ، بفتح الراء وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرِّضَاعَةِ، وهو: مَصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، وهو يفيدُ التحريم قليلًا كان أو كثيرًا، إذا حَصَلَ في مدةِ الرضاع عند جمهور العلماء.

وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رَضَعَاتٍ، ومدة الرضاعة ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان؛ وبه قال الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

١ - باب مَا جَاءَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمَ مِنَ النَّسَبِ

يحرم: صيغة المجهول من التحريم.

[١١٤٦] قوله: (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد فتحرم على الصَّبي؛ لأنها تصيرُ أمه، وأمها لأنها جدته فصاعدًا، وأختها؛ لأنها خالته، وبنتها؛ لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلًا؛ لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلًا؛ لأنها بنت أخته، وأمه فصاعدًا؛ لأنها جدته، وأخته؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أختُه من الرضاعة أختًا لأخيه، ولا بنتًا لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم

قَالَ: وفي البابِ عَن عَائِشَةَ، ....

ما ينفصلُ من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيعُ صار جُزءًا، من أجزائهما، فانتشر التحريمُ بينهم، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. انتهى.

قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة، يحرمن في النسب مطلقًا، وفي الرضاع قد لا يحرمن:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ؛ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد، فلا تحرم على جَدِّهِ.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئًا من ذلك.

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النَّسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه؛ كذا في «فتح الباري».

وقال النووي: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل [له] النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعتق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله.

فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)[1] أخرجه البخاري بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٩٩)، والترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٤٧).

وابنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ علي حَسَنٌ صحيحٌ، والعمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهم، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذلِكَ اخْتِلافًا.

[١١٤٧] (١١٤٧) حَدَّثنا بُندارٌ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعيد القَطَّانُ، حَدَّثنا مَالِكٌ ح، وحَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصارِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثنا مَالِكٌ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلادَةِ». [خ: ٢٦٤٦، م: ١٤٤٤، ن: ٣٣٠٣، د: ٢٠٥٥، جه: ١٩٣٧، حم: ٢٣٦٥٠، مي: ٢٢٤٧، طا: ١٢٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم في ذَلِكَ اخْتِلافًا.

الْوِلَادَةِ». وأخرجه الترمذي، وغيره (وابن عباس)[1] أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ». وفي لفظ: «مِنَ النَّسَبِ». (وأم حبيبة)[2]، لينظر من أخرج حديثها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

[١١٤٧] قوله: (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجه[3]: «مِنَ النَّسَبِ».

قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصِّهَارِ؟ وابن القيم قد حقق ذلك في «الهدي» بما فيه كفاية فليرجع إليه.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاعة، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبنتها، وبين خالتها من الرضاعة. وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية؛ كما حكاه صاحب «الهدي»؛ كذا في «النيل».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٠٠)، ومسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٤٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٠١)، ومسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٤٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٣٧).

٢- باب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْل [ت٢، م٢]

[١١٤٨] (١١٤٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: جَاءَ عمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قَالَت: إِنَّمَا أَرْضَعتنِي المَرأةُ ولَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ علَيْكِ».

[خ: ٥٢٣٩، م: ١٤٤٥، ن: ٣٣١٥، د: ٢٠٥٧، جه: ١٩٤٩، حم: ٢٥٠٩٢، مي: ٢٢٤٨، طا: ١٢٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ، وَالأَصْلُ في هذَا حَدِيثُ

---

٢ - باب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

بفتح الفاء وسكون المهملة، أي: الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية، لكونه السبب فيه.

قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجلٍ له امرأتان: ترضع إحداهما صبيًا، والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز. ذكره الحافظ، ويجيء تفسير لبن الفحل في الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

[١١٤٨] **قوله**: (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخاري(١): إن أفلح - أخا أبي القعيس - جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة (فليلج عليك) أي: ليدخل. (إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل). وفي رواية البخاري(٢) في تفسير «سورة الأحزاب»: فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. (قال: فإنه عمك، فليلج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن؛ كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عُمُومةَ الرضاع، وألحقها بالنَّسب.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، كرهوا لبن الفحل). قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار؛ كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٤٧٩٦).

عَائِشَةَ، وقَدْ رَخَّصَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ، والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

[١١٤٩] (١١٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وحَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك عنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأخْرَى غُلامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أنْ يَتَزَوَّجَ بالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. [طا: ١٢٨١].

جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم إلى: أن لبن الفحل يحرم؛ وحجتهم هذا الحديث الصحيح. يعني: حديث عائشة المذكور في الباب.

(وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل) روي ذلك عن ابن عمر، وأبي الزبير، ورافع بن خديج، وغيرهم، ومن التابعين: عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر العمة والبنت؛ كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يَدُلُّ على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتجَّ بعضهم من حيث النظر: بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب: أنه قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، وأيضًا: فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد، وأيضًا فإن الوطء، يدرُّ اللبن، فللفحل فيه نصيب.

(والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثاني بدليلٍ صحيحٍ.

[١١٤٩] قوله: (له جاريتان) أي: أمتان (أرضعت أحدهما جارية) أي: صبية (والأخرى غلامًا) أي: والجارية الأخرى أرضعت صبيًّا. (فقال: لا) أي: لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية. (اللقاح واحد) قال الجزري في «النهاية»: اللقاح، بالفتح، اسم ماء الفحل، أراد أن ماء الفحل، الذي حَمَلَتْ منه واحدٌ، واللبن الذي أرضعت كُلٌّ واحدة منهما كان أصلُه ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل الناقة

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وهذا تفسير لَبَنِ الفَحْلِ]، وهذَا الأَصْلُ في هذَا البَابِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

٣- باب مَا جَاءَ لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَان [ت٣، م٣]

[١١٥٠] (١١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَن عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ». [م: ١٤٥٠، ن: ٣٣١٠، د: ٢٠٦٣، جه: ١٩٤١، حم: ٢٥٢٨٤، مي: ٢٢٥١].

إلقاحًا ولقاحًا؛ كما يقال: أعطى إعطاء وعطاء. والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس. انتهى.

وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذي؛ والظاهر أن إسناده صحيح.

٣ - باب مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، وَ لَا المَصَّتَانِ

[١١٥٠] قوله: (لا تحرم المصَّة، ولا المصتان). وفي حديث أم الفضل: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَ لَا الإِمْلَاجَتَانِ». وفي رواية: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ». والمصَّة: هي المرة من المص كالرضعة من الرضاع. قال في «القاموس»: مَصِصْتُهُ بالكسر، أمصُّه. ومصصته أمصُّه، كخصصته أخصُّه شربته شربًا رفيقًا. انتهى.

وقال في «الصراح»: المص مكيدن(١). وقال في «القاموس»: ملج الصبيُّ أمه؛ كنصر وسمع: تَنَاوَلَ ثَدْيَها بِأَدْنَى فَمِهِ. وامتلج اللبن: امتصه، وأملجه أرضعه، والمَلِيجُ الرَّضِيعُ. انتهى.

وقال فيه: رضع أمه كسمع وضرب رضعًا ويحرك، ورضاعًا ورضاعة، وتكسر إن امتص ثديها. انتهى.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: فلا تحرم الملجة والملجتان. وفي رواية: الإملاجة والإملاجتان. الملجُ المصُّ، ملج الصبيُّ أمه يملجها ملجًا، وملجها يملجها إذا رَضَعها. والملجةُ المرةُ، والإملاجة المرة أيضًا، من أملجته أمه، أي: أرضعته. يعني: أن المصة والمصَّتين لا يُحَرِّمَانِ ما يُحَرِّمُهُ الرضاعُ الكاملُ. انتهى.

---

(١) مكيدن: كلمة فارسية، بمعنى المص.

قَالَ: وفي الباب عَن أُمِّ الفَضْلِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، والزُّبَيْرِ بن العوام، وابنِ الزُّبَيْرِ، وروى غير واحد هذا الحديث عَن هشام بن عُروَةَ عَن أبيه عَن عبد الله بن الزُّبير، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ». وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينَار، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَن الزُّبيرِ، عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ البَصْرِيُّ، عنِ الزُّبَيْرِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، والصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ حدِيثُ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عَن عبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن أم الفضل)(١) أن رجلًا سأل النبي ﷺ أتحرم المصة؟ فقال: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ، وَالمَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» وفي رواية قالت: دخل أعرابيٌّ على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إنِّي كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين. فقال النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَ لَا الإِمْلَاجَتَانِ». أخرجهما أحمد، ومسلم(٢) (وأبي هريرة)(٣) أخرجه النسائي.

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا؛ كذا في «التلخيص». (والزبير)(٤) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان (وابن الزبير عن عائشة)(٥). أخرجه مسلم، والترمذي، وغيرهما.

قوله: (وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة... إلخ) وأعلَّ ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب. فإنه روى عن علي بن الزبير عن أبيه، وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة. وجمع ابن حبان بينهما؛ بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كلٍّ منهم.

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي ذلك الجمع بعدٌ على طريقة أهل الحديث. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥١)، وأحمد. حديث (٢٦٣٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٠). حديث (٥٤٦٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٩). حديث (٥٤٥٧)، وابن حبان (١٠/ ٣٩). حديث (٤٢٢٦)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥٠)، وهو حديث الباب (١١٥٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسألت مُحَمَّدًا عَن هذا فقال: الصَّحِيحُ عَن ابن الزُّبير عَن عَائِشَةَ، وحديثُ مُحمَّد بن دينار وزاد فيه عَن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة عَن أبيه عَن الزُّبير، والعملُ على هذَا عِنْدَ بَعْض أهلِ العِلْم مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وقالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِن ذلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسولُ الله ﷺ والأمْرُ عَلَى ذلِكَ.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم، وغيره (والعمل على هذا) أي: حديث عائشة: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَ المَصَّتَانِ» (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم). ذهب أحمد في رواية، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى: أن الذي يحرم ثلاث رضعاتٍ؛ لقوله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ». فإن مفهومه أن الثلاث تحرم.

وأغرب القرطبيُّ فقال: لم يقل به إلا داود؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (وقالت عائشة أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات) بسكون الشين وبفتح الضاد؛ قاله القاري. (فنسخ من ذلك خمسًا) أي: فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رَضَعَاتٍ، وقد ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة: فنسخ، بضم النون وكسر السين، ويخدشه قوله: «خمسًا» بالنصب. نعم لو كان «خمس» بالرفع؛ لكان صحيحًا. (وصار إلى خمس رضعات. . . إلخ) وفي رواية مسلم[1] قالت: فيما نزل من القرآن عَشْرُ رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ، وَهُنَّ فيما يقرأ من القرآن.

قال النووي معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته؛ كعشر رضعات. والثاني ما نسخ تلاوته دون حكمه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥٢).

حَدَّثَنَا بِذلِكَ إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، حَدَّثَنَا مَعْن عَن عَبْد الله بنِ أبي بَكْرٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ بِهذَا، وبِهذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وبَعْضُ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ١٤٥٢، ن: ٣٣٠٧، د: ٢٠٦٢، جه: ١٩٤٢، طا: ١٢٩٣، مي: ٢٢٥٣].

وهو قَوْلُ الشَّافِعي وإسْحَاقَ، وقال أحمدُ بِحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ» وقالَ: إنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وجَبُنَ عَنْهُ أنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا. وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ ....

كـ«خمس رضعات»، و«كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوه، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية. انتهى كلام النووي.

(وبهذا كانت عائشة تفتي، وبعض أزواج النبي ﷺ وهو قول الشافعي وإسحاق). قال النووي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة، والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن [علي] وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة - رحمه الله - قال: فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة: «خمس رضعات معلومات». وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر عددًا، وهاهنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة في «شروح مسلم»، والبخاري.

(فهو مذهب قوي) لصحة دليله وقوته. (وجبن) الجبن، بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة. فهو: إما مصدر، ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها. (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله: ذاهب. (أن يقول فيه) أي: في هذا المذهب القوي. (شيئًا) والمعنى: جبن عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القويِّ بشيء من الكلام، أو ذلك جبن عنه، والظاهر: أن هذا مقولة أحمد، وقيل: إنه مقولة الترمذي. وضمير «عنه» يرجع إلى أحمد.

قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: يحرم قليل الرضاع

وَكَثِيرُهُ إذَا وَصَلَ إلَى الجَوْفِ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورِي وَمَالِكِ بنِ أنَسٍ، والأوْزَاعِي، وعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ وأهْلِ الكُوفَةِ، عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَة، هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بن أبي مُليكة، ويكنى أبا مُحَمَّدٍ، وكان عَبدُ الله قدِ استقضاهُ على الطَّائف. وقال ابنُ جُرَيجٍ عَنِ ابنِ أبي مُليكَةَ قَالَ: أدركتُ ثلاثين من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

وكثيره، إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخاري - رحمه الله -؛ فإنه قال في «صحيحه»[(١)]: باب من قال: لا رضاع بعد حولين، إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار. انتهى.

قلت: استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وإطلاق حديث: «إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ». وغير ذلك. قال الحافظ في «الفتح»: وقوى مذهب الجمهور: أن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلقُ عليه الاسم، ويعضدُه من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر. أو يقال: مائع يلج الباطن، فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنيِّ. والله أعلم. وأيضًا فقول عائشة: عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ. لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونُه قرآنًا، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) البخاري. كتاب النكاح. باب: من قال: لا رضاع بعد حولين. قبل الحديث (٥١٠٢).

٤- باب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ فِي الرَّضَاع [ت٤، م٤]

[١١٥١] (١١٥١) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَن عَبْدِ الله بنِ مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بنُ أبي مَرْيَم، عَن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ، قَالَ: وسَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةَ، وَلكنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرأةً فَجَاءَتْنَا امْرأةٌ سَوداءُ فَقَالَت: إنِّي قَدْ أرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَجَاءَتْنَا امْرأةٌ سَوْداءُ فَقَالَت: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِن قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، ....

---

٤ - باب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ المَرأةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

[١١٥١] قوله: (قال: وسمعته من عقبة) أي: قال عبد الله بن أبي مليكة: وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث، من غير واسطة عبيد بن أبي مريم (ولكني لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب، ولفظه: عن ابن أبي مليكة عن ابن الحارث قال: وحدثنيه صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يُسَمِّهِ.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه. فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، أو قصد الشيخُ تحديثه بذلك: حدثني بالإفراد، وفيما عدا ذلك: حدثنا بالجمع، أو سمعت فلانًا يقول، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه: حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثني، ولكني سمعته يُحَدِّثُ، وهذا يعين أحد الاحتمالين، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين، فيقول الحارث بن مسكين: قرأه عليه وأنا أسمع، ولا يقول: حدثني، ولا أخبرني؛ لأنه لم يقصده بالتحديث، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به. انتهى.

قوله: (تزوجت امرأة) وفي رواية للبخاري: أنه تزوج أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب. (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ: ما عرفت اسمها. (قد أرضعتكما) وفي رواية للبخاري: «قد أرضعت عقبة، والتي تزوج بها». (فأتيت النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري: فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل إبي إهاب، فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحِبتنا، فركب إلى النبي ﷺ (قال: وكيف بها؟) أي: كيف تشتغل بها وتباشرها،

دَعْهَا عَنْكَ». [خ: ٥١٠٥، ٨٨، ن: ٣٣٣٠، د: ٣٦٠٣، حم: ١٥٧١٥، مي: ٢٢٥٥].

قَالَ: وفي الباب عَنِ ابن عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ، ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عَن عُبَيْدِ بنِ أبي مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «دَعْهَا عنْكَ»، والعَمَلُ عَلَى هذَا الحديث عِنْدَ بَعْض أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا شَهادَةَ المَرأةِ الوَاحِدَةِ في الرَّضَاعِ.

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، وقد قَالَ بَعضُ أَهْلِ ....

وتفضي إليها. «وقد زعمت»، أي: والحال أنها قالت. (دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات: فنهاه عنها. وفي رواية أخرى له في «كتاب العلم»[1]: فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قوله: (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) وهو قول أحمد، قال علي بن سعد: فسمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعيِّ، ونقل عن عثمان، وابن عباس، والزهري، والحسن، وإسحاق، وروى عبد الرزاق[2] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرَّق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء؛ إنها أرضعتهم. قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد، إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به؛ كذا في «فتح الباري». (وقال ابن عباس: تجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضاعِ، وتؤخذ يمينها، وبه يقول أحمد، وإسحاق) يعني: أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين. (وقال بعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم. حديث (٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٤). حديث (١٥٤٣٤).

العِلْم: لا تَجُوزُ شَهادَةُ امرأة وَاحِدَة حَتَّى يَكُون أكْثَرَ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِي، سَمِعْتُ الجَارُودَ بْنَ مُعاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يقُولُ: لا تَجُوزُ شهادَةُ امْرأةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحُكْمِ، ويُفَارِقُهَا في الورَعِ.

العلم: لا تجوزُ شهادة امرأة واحدة في الرضاع، حتى يكون أكثر، وهو قول الشافعي). قال الحافظ في «الفتح»: وذهب الجمهورُ إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت ببينة، وإلا فخلِّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلَتْ.

وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة، بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة وقيل: لا تقبل مطلقًا. وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية، دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى.

وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شَهَادَةُ النساء المتمحضات، وعكسه الإصطخري من الشافعية.

وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: «فنهاه عنها» على التنزيه. ويحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفةٍ.

قال: والاستدلالُ على عَدَمِ قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا يفيد شيئًا؛ لأن الواجب بناء العامِّ على الخاصِّ، ولا شك أن الحديث أخص مطلقًا. (وعبد الله بن أبي مليكة) بالتصغير، ثقة فقيه من الثالثة؛ (سمعت وكيعًا: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم، ويفارقها في الورع) أي: يفارقها تورُّعًا واحتياطًا.

قال الشوكاني: وأما ما قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط؛ فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات؛ كما في بعض الروايات. والنبي ﷺ يقول له في جميعها: «كيف وقد قيل؟» وفي بعضها: «دَعْهَا عَنْكَ»، وفي بعضها. «لَا خَيْرَ

٥- باب مَا جَاءَ ما ذكر أنَّ الرَّضَاعةَ لا تُحَرِّمُ إلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحولَيْن [ت٥، م٥]

[١١٥٢] (١١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيه عَن فَاطِمَةَ بنْتِ المُنْذرِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ـ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ـ عَن أمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعةِ إلَّا مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدْي، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ». [جه: ١٩٤٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ....

لَكَ فِيهَا». مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطَّلاقِ، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به. قال: فالحقُّ وجوبُ العمل بقول المرأة المرضعة، حرة كانت أو أمة. انتهى كلامه بقدر الحاجة.

٥ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

[١١٥٢] **قوله**: (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة، (من الرضاعة) بفتح الراء وكسرها (إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به، أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع، والأمعاء: جمع مَعِي، وهو موضع الطعام من البطن (في الثدي) حال من فاعل فتق؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الشعراء: ١٤٩] أي كائنًا في الثدي، فائضًا منه، سواء كان بالارْتِضَاعِ أو الإيجار. ولم يرد به الاشتراط في الرَّضَاعِ المحرم أن يكون من الثدي؛ قاله القاري.

وقال الشوكاني: قوله: في الثدي، أي: في زمن الثدي وهو لغةٌ معروفةٌ، فإن العرب تقول مات فلان في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام؛ كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث: (وكان) أي: الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء، أي: زمن الفطام الشرعي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصحَّحه الحاكم أيضًا، وفي الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا رضاع إلا في الحَوْلَيْنِ. رواه الدارقطني[١]، وابن عدي[٢] مرفوعًا وموقوفًا،

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤). حديث (١٠).

(٢) أخرجه ابن عدي (٧/ ١٠٣) في ترجمة الهيثم بن جميل (٢٠١٩).

والعَمَلُ علَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النبي ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِر بن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة.

٦- باب مَا جاء ما يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاع [ت٦، م٦]

[١١٥٣] (١١٥٣) حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيه عن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عَن أبيهِ، أَنَّهُ سَألَ النبيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ ....

ورجَّح الموقوف. وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». رواه أبو داود[(١)].

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين. . . .إلخ) وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة. قال محمد في «موطئه»: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع، وإن كان مَصَّةً واحدة فهي تحرِّمُ. كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرِّم شيئًا؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئًا. وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يحتاط ستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين، وبعدها تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرًا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنه يحرم، نرى أنه لا يحرم ما كان بعد حولين. انتهى كلام محمد - رحمه الله.

قال صاحب «التعليق الممجد»: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما دليلًا قولهما. انتهى.

٦ - باب مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

[١١٥٣] قوله: (ما يذهب عني) من الإذهاب، أي: أي شيء يزيل عني. (مذمة الرضاع)

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢٠٥٩).

فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى قوله: ما يُذْهِبُ عنِّي مَذَمَّة الرَّضاع يقول: إِنَّمَا يعني به ذمام الرَّضاعة وحقَّها، يقول: إذا أعطيت المرضِعَةَ عبدًا أو أمة، فقد قَضَيْتَ ذِمَامها، ويروى عَن أبي الطفيل، قَالَ: كُنْتُ جالسًا مع النَّبيِّ ﷺ إذ أقبلت امرأةٌ فبسط النَّبيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حتى قَعَدَت عَلَيْهِ فَلَمَّا ذهبت قيل: هي كانت أرضَعتِ النَّبيَّ ﷺ. [حجاج لم يوثقه غير ابن حبان، د: ٢٠٦٤، ن: ٣٣٢٩، حم: ١٥٣٠٦، مي: ٢٢٥٤].

هكذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن حَجَّاج بنِ حَجَّاجٍ، عَن أبيهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيانُ بنُ عُيَينةَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن حَجَّاجِ بنِ أبي حَجَّاجٍ، عَن أبِيهِ

قال ابن الأثير في «النهاية»: المذمة، بالفتح، مفعلة من الذَّمِّ، وبالكسر من الذمة. والذِّمام. وقيل: هي بالكسر والفتح: الحقُّ، والحرمة التي يُذَمُّ مضِّيعها. والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة، حتى أكون قد أديته كاملًا. وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فِصَالِ الصبي شيئًا سوى أجرتها. انتهى.

(فقال: غرة) أي: مملوك: (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من «غرة». وقيل: الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل: هي أنفس شيء يُملك.

قال الطيبي: الغرةُ: المملوك، وأصلها البياض في جبهةِ الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يُملك سمي غرةً. ولما جعلت الظِّئْر نفسها خادمة، جوزيت بجنس فعلها. (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (عن حجاج بن حجاج الأسلمي) مقبول، من الثالثة ولأبيه صحبة. قاله الحافظ.

وقال الخزرجي في ترجمته: حجازي، عن أبيه حجاج بن مالك، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي، صحابي له حديث في الرضاع، كذا في «التقريب». (وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه) فقال: عن حجاج بن أبي حجاج، وهو غير محفوظ،

عنِ النَّبيِّ ﷺ. وَحديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غيرُ مَحْفُوظٍ. والصحيحُ مَا رَوَى هؤلاءِ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أبا المُنذِرِ، وقَدْ أدْرَكَ جَابِرَ بن عبدِ الله وابن عُمَر وفاطمة بنت المنذر بن الزُّبير بن العوّام هي امرأةُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

٧- باب مَا جَاءَ في الأمَةِ تُعْتَق وَلها زَوْج [ت٧، م٧]

[١١٥٤] (١١٥٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْر، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بنُ عَبد الحميدِ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عبْدًا، فَخَيَّرَها النَّبيُّ ﷺ فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، ....

والصحيح: عن حجاج بن حجاج؛ كما روى يحيى القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهما. (وقال معنى قوله: ما يذهب عنِّي مذمة الرضاع... إلخ) أي: قال أبو عيسى: معنى قوله... إلخ، وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره. قال إلى هشام بن عروة. (يقول: إنما يعني ذمام الرضاعة وحقها) قال في «القاموس»: الذمام والمذمَّة الحق والحرمة.

قوله: (و يروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسًا.. إلخ) أخرجه أبو داود[١]. وأبو الطفيل بالتصغير، وهو عامر بن واثلة الليثي، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. «فبسط النبي ﷺ رداءه»، أي: تعظيمًا لها وانبساطًا بها. قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة، ولزوم إكرام من له صحبة قديمة، وحقوق سابقة. (فلما ذهبت) أي: وتعجب الناس من إكرامه إياها، وقبولها القعود على رِدَائِهِ المبارك (قيل هذه أرضعت النبي ﷺ) قال في «المواهب»: إن حليمة جاءته - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين فقام إليها، وبسط رداءه لها وجلست. انتهى.

٧ - باب ما جاءَ في الأمَةِ تُعْتَقُ وَ لَهَا زَوْجٌ

[١١٥٤] قوله: (كان زوج بريرة عبدًا) فيه دليلٌ على أن زوج بريرة كان عبدًا حين أعتقت. وفي «المنتقى» عن عروة عن عائشة: أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبدًا: الحديث رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه. انتهى.

وروى مسلم في «صحيحه» عن القاسم عن عائشة، أن بريرة خيَّرها النبي ﷺ، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٤٤).

وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْها. [د: ٢٢٣٣، م بنحوه: ١٥٠٤، ن: ٣٤٥١، حم: ٢٣٦٦٧، مي: ٢٢٨٩لكن قوله: «لوكان» مدرج من قول عروة ولـ خ: ٢٥٣٦ منه الجملة الأولى].

[١١٥٥] (١١٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [شاذ: بلفظ: «حرًا» والمحفوظ: «عبدًا»، خ: ٦٧٥٨، جه: ٢٠٧٤، حم: ٢٤٨٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، هكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، ورَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرةَ، وكانَ عبدًا يقالُ لَهُ مُغِيثٌ. وهكذا رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ، ....

زوجها عبدًا (ولو كان حرًّا لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجةٌ من قول عروة ؛ كما صرح بذلك النسائي في «سننه»، وبينه أيضًا أبو داود في رواية مالك.

[١١٥٥] **قوله**: (عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًّا) استدلَّ به من قال: إن زوج بريرة كان حرًّا. قال البخاري في «صحيحه»: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولًا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأخرجه مسلم، وغيره؛ كما عرفت.

وأما حديثها الذي رواه ثانيًا عن طريق الأسود عن عائشة، فأخرجه الخمسة؛ كما في «المنتقى». (وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبدًا يقال له: مغيث). أخرجه البخاري[١] . (وهكذا روي عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني، والبيهقي[٢] قال: كان زوج بريرة عبدًا، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

قلت: وهكذا روي عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن زوجَ بريرة كان عبدًا. أخرجه النسائي، والبيهقي[٣] بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٣). حديث (١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٢٢). حديث (١٤٠٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٢). حديث (١٤٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٦). حديث (٥٦٤٦).

والعَمَلُ علَى هذا عِنْدَ بَعْض أهْلِ العلم، وقَالوا: إذَا كانَتِ الأمَةُ تحتَ الحُرِّ فَأُعْتِقتْ، فَلا خِيَارَ لها، وإنما يَكُونُ لهَا الخِيارُ، إذَا أُعْتِقَتْ وكانَت تحتَ عبْدٍ، وهُوَ قولُ الشَّافِعِي وأحْمدَ وإسْحَاقَ. ورَوَى غير واحد عن الأعْمَش عن إبْرَاهيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالتْ: كانَ زَوْجُ بَريرةَ حُرًّا فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ. ورَوَى أبُو عَوانَةَ هذَا الحديثَ عنِ الأعْمَشِ، عَن إبْراهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، في قِصَّةِ بريرَةَ، قَالَ الأسْودُ: وكانَ زَوْجُهَا حُرًّا، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْري وأهلِ الكُوفةِ.

قال الشوكاني في «النيل» ـ بعد ذكر عدة أحاديث الباب ـ: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر، وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبدًا، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم، وعروة؛ أنه كان عبدًا. ومن طريق الأسود أنه كان حرًّا. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحَّة الجمع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولةً بالانقطاع؛ كما قال البخاري؟ (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت، فلا خيار لها. . . إلخ). وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والجمهور؛ وهو الأقوى دليلًا.

(وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حُرًّا). قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفًا على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه يعني قوله: «وكان زوجُها حرًّا»، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولًا، فيرجح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا فآلُ المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود؛ فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها. والله أعلم. ويترجح أيضًا بأن عائشة كانت تذهب إلى: أن الأمة إذ اعتقت تحت الحرِّ لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها. فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لاسيما وقد اختلف عنها فيه. انتهى.

(وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج بريرة حرًّا. وقد عرفت ما فيه.

[١١٥٦] (١١٥٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن سعِيدِ بنِ أبي عروبةَ، عَن أَيُّوبَ، وقَتَادَة عَن عكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ زوْجَ بَرِيرةَ كَانَ عبدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بريرَةُ، واللهِ لَكَأنِّي بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاحِيهَا، وإنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيتهِ، يَتَرَضَّاها لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. [خ مطولًا: ٥٢٨٣، ن مطولًا: ٥٤٣٢، جه مطولًا: ٢٠٧٥، حم مطولًا: ١٨٤٧، مي مطولًا: ٢٢٩٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسَعِيدُ بن أبِي عَرُوبةَ هُو سعيدُ بنُ مَهْرَانَ، ويُكْنَى أبَا النَّضْرِ.

[١١٥٦] **قوله**: (كان عبدًا أسود). قال القاري: أي: كعبد أسود في قبح الصورة، أو كان عبدًا، فأعتق فصار حرًّا. انتهى.

قلت: هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ: يوم أعتقت بريرة في هذا الحديث؛ فإنه نصٌّ صريحٌ في أن زوج بريرة كان عبدًا يوم إعتاقها. (ويوم أعتقت) بصيغة المجهول. (والله لكأني به في طرق المدينة... إلخ). وفي رواية للبخاري: كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي ودموعه تسيلُ على لحيته. (يترضاها) قال في «القاموس»: اسْتَرْضَاهُ وَ تَرَضَّاهُ: طلب رضاه. انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: قول ابن عباس أنه عبد أسود؛ لا يدل على كونه عبدًا في الحال، بل باعتبار ما كان. انتهى.

قلت: هذه غفلة شديدة، ووهم قبيح، فإن ابن عباس - رضي الله عنه - قد نص في قوله هذا أن زوج بريرة كان عبدًا يوم إعتاقها؛ كما في حديث الباب. وقد تقدَّم بطلان هذا التأويل.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: ما لفظه: لي بحثٌ في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها، وكانت تخدم عائشة. فإنه - عليه السلام - سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك.

قلت: قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه؛ فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري(١): فقال النبي ﷺ لعباس: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَب من حُبِّ مُغِيثٍ... إلخ». قال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٨٣).

٨- باب مَا جَاءَ أنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاش [ت٨، م٨]

[١١٥٧] (١١٥٧) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِي، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ ....

الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخِّرة في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان.

ويؤيده أيضًا قول ابن عباس: أنه شاهد ذلك؛ وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. ويؤيد تأخر قصتها أيضًا ـ بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك ـ أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور، والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذٍ.

وأيضًا فقول عائشة: إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق، ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح.

وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصَّتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك. وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك، ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة، ثم جوز أنه كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو اشترتها وأخَّرت عتقها إلى بعد الفتح. انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة.

تنبيه آخر: اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبدًا؛ لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرًّا. ذكرت بعضًا منها فيما تقدم، والباقية مذكورة في «فتح الباري»، و«النيل»، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة، ولولا مخافة طول الكلام؛ لبينت ما فيها من الخدشات.

٨ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِراشِ

[١١٥٧] قوله: (الولد للفراش) أي: لمالكه، وهو الزوج والمولى؛ لأنهما يفترشانها، قاله في «المجمع». وفي رواية للبخاري: الولدُ لصاحب الفراش.

وقال في «النيل»: اختلف في معنى الفراش: فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة. وقيل: إنه اسم للزوج، وروي ذلك عن أبي حنيفة. وأنشد ابن الأعرابي مستدلًا على هذا المعنى قول جرير:

ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». [خ: ٦٨١٨، م: ١٤٥٨، ن: ٣٤٨٢، جه: ٢٠٠٦، د: ٢٢٧٤، حم: ٧٧٠٥، طا: ٢٤٤٩، مي: ٢٢٣٥].

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وأَبِي أُمَامَةَ، وعَمْرو بنِ خَارِجَةَ، وعبْدِ الله بنِ عَمْرو، والبَرَاءِ بنِ عَازِب، وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هَذَا عندَ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

وقدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيّ عَن سعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[صدر بيت من الكامل]

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا

وفي «القاموس»: إن الفراش زوجة الرجل. انتهى.

(وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، يقال: عهر، أي: زنا. وقيل: يختص ذلك بالليل، وقال في «القاموس»: عهر المرأة كمنع. وعاهرها، أي: أتاها ليلًا للفجور أو نهارًا. انتهى.

ومعنى له الحجر: الخيبة، أي: لا شيء له في الولد. والعرب تقول: له الحجر، وبفيه التراب، يريدون ليس له الخيبة.

وقيل: المراد بـ «الحجر»: أنه يرجم بالحجارة إذا زنى، ولكنه لا يرجم بالحجارة كلُّ زانٍ، بل للمحصن فقط، وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح، أو الفاسد؛ وإلى ذلك ذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة؛ أنه يثبت بمجرد العقد.

قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور. **قوله**: (وفي الباب عن عمر وعثمان... إلخ) حديث: الولد للفراش. وروي من طريق بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة؛ كما أشار إليه الحافظ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح). أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٩- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرى المَرأةَ تُعْجِبُه [ت٩، م٩]

[١١٥٨] (١١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عبدِ الله وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امْرأَةً، فَدَخلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقضَى حَاجَتَهُ وخَرجَ، وقالَ: إِنَّ المرأةَ إِذَا أَقْبَلَت، أَقبلتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رأى أَحدُكُم امْرأَةً فأَعْجَبَتْهُ فلْيَأتِ أَهْلَهُ، فإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي معَهَا. [م بنحوه: ١٤٠٣، د بنحوه: ٢١٥١، مي بنحوه: ٢٢١٥، حم بنحوه: ١٤١٢٨]

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابن مَسْعودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ جَابرٍ حديثٌ صحيح حسنٌ غريبٌ، وَهِشَامُ بنُ أَبي عبدِ الله هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوائِيِّ ....

---

٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ تُعْجِبُه

[١١٥٨] قوله: (فقضى حاجته) أي: من الجماع. (أقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة، والدعاء إلى الشر. (فليأت أهله) أي: فليواقعها. (فإن معها) أي: مع امرأته. (مثل الذي معها) أي: فرجًا مثل فرجها، ويسد مسدها. والحديث رواه مسلم. ولفظه هكذا: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ؛ فَلْيَعْمَدْ إِلى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». قال النووي - رحمه الله - معنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته؛ أن يأتي امرأته، أو جاريته إن كانت [له]، فليواقعها؛ ليدفع شهوته، وتسكن نفسه [ويجمع قلبه على ما هو بصدده].

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود)(١) قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنعُ طيبًا، وعندها نساء، فأخلَيْنَه، فقضى حاجته، ثم قال: أيما رجلٍ رأى امرأةً تعجبُه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها». رواه الدارمي، كذا في «المشكاة».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، أبو داود، وأحمد.

قوله: (وهشام بن أبي عبد الله هو: صاحب الدستوائي) يعني: يقال لهشام بن أبي عبد الله

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب النكاح. حديث (٢٢١٥).

هُوَ: هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرأة [ت١٠، م١٠]

[١١٥٩] (١١٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». [جه: ١٨٥٢، حم: ١٢٢٠٣، مي: ١٤٦٤].

قَالَ: وفي البابِ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، ....

صاحب الدستوائي؛ لأنه كان تاجرًا يبيع البز الدستوائي، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: هشام الدستوائي هو: الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربعي مولاهم البصري التاجر، كان يبيع الثياب المجلوبة من «دستواء»: إحدى كور الأهواز؛ ولذلك يقال له: صاحب الدستوائي. انتهى.

وقال العلامة محمد طاهر الفتني في «المغني»: الدستوائي، بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناة فوق وبهمزة بعد ألف، وقيل: بنون مكان همزة نسبة إلى دستواء، كورة من الأهواز أو قرية، وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها، ويقال: هشام صاحب الدستوائي، أي: صاحب البز الدستوائي. انتهى.

(هو هشام بن سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحدة، على وزن جعفر، فاسم والد هشام سنبر، وكنيته: أبو عبد الله.

١٠ - باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوجِ عَلَى المَرْأَةِ

[١١٥٩] قوله: (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي: لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها. وفي هذا غايةُ المبالغةِ لوجوبِ إطاعة المرأة في حَقِّ زوجها، فإن السجدة لا تحلُّ لغير الله.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل)(١)، أخرجه الترمذي، وابن ماجه مرفوعًا: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَها فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ العِينَ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَ إِلَيْنَا»؛ كذا في «المشكاة»

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٧٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (٢٠١٤).

وسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، وَعَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ الله بنِ أبي أوْفَى، وطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، ....

(وسراقة بن مالك بن جعشم)(١)، بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة، صحابي مشهور من مسلمة الفتح. (وعائشة(٢)، وابن عباس) قال الشوكاني في «النيل»: وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار(٣)، ومن حديث سراقة عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد، وابن ماجه، ومن حديث عصمة(٤) عند الطبراني، وعن غير هؤلاء. انتهى.

قلت: أخرج أحمد، وابن ماجه عن عائشة(٥) بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ؛ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَو أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ من جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إلى جبل أحمر؛ لكان نَولُها أن تفعلَ». قال الشوكاني: ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال، وبقية إسناده من رجال الصحيح. انتهى.

(وعبد الله بن أبي أوفى)(٦) قال: لما قدم معاذٌ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟». قال: أتيت الشام، فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإنّي لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لغير الله ـ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تؤدِّي حقَّ زوجِها، ولو سألَها نفسَها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه». أخرجه أحمد، وابن ماجه. قال الشوكاني: وحديثُ عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح.

(وطلق بن علي)(٧) أخرجه الترمذي في هذا الباب. (وأم سلمة)(٨) أخرجه الترمذي في

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٢٩). حديث (٦٥٩٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٢)، وأحمد. حديث (٢٣٩٥٠).
(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٠): رواه البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف.
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٣). حديث (٤٨٦).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٥٣)، وأحمد. حديث (١٨٩١٣).
(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٦٠).
(٨) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٦١).

وَأَنس، وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ، مِن حدِيثِ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

[١١٦٠] (١١٦٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ عَن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَن أبِيهِ طَلْقِ بنِ عَلي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا الرَّجل دعا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِه، وإنْ كَانَت عَلَى التَّنُّورِ». [حم: ١٥٨٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

هذا الباب. و(وأنس)[1] أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجُدَ لبشر، ولو صلحَ لبشر أن يسجدَ لبشر؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها من عِظَم حقِّه عليها. والذي نفسي بيده، لو كان مِنْ قدمه إلى مَفرقِ رأسه قُرحَةٌ تنبجِسُ بالقيح والصديد، ثم استقبلَتْه تلحَسُه ما أدت حقه»؛ كذا في «المنتقى». وابن عمر[2] لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. . . إلخ). وقال الشوكاني في «النيل» - بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه -: فهذه أحاديث في أنه لو صَلُحَ السجود لبشرٍ لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضًا. انتهى.

[١١٦٠] قوله: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أي: المختصة به، كناية عن الجماع (فلتأته) أي: لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أي: وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه.

قال ابن الملك: هذا بشرط أن يكون الخبزُ للزوج؛ لأنه دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي[3].

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٢). حديث (١٤٤٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٣). حديث (٨٩٧١).

[١١٦١] (١١٦١) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أبي نَصْرٍ، عَن مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَن أُمِّهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ». [ضعيف: جه: ١٨٥٤، مساور، مجهول، وأمُّه، لا يُعرف حالها].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

١١- باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرأةِ عَلَى زَوْجِهَا [ت١١، م١١]

[١١٦٢] (١١٦٢) حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ، عَن أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». [حم: ٧٣٥٤، د مختصرًا: ٤٦٨٢، مي مختصرًا: ٢٧٩٢]

وروى البزار عن زيد بن أرقم[١] بلفظ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِراشِهِ فَلْتُجِبْ، وإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ».

[١١٦١] **قوله**: (أيما امرأة باتت) من البيتوتة. وفي بعض النسخ: «ماتت» من الموت، والظاهر أنه ماتت، وكذلك هو في رواية ابن ماجه. (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة)؛ لمراعتها حق الله وحق عباده.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم، وأقره الذهبي. كذا في «النيل».

١١ - باب ما جاء في حَقِّ المرأةِ على زَوْجِها

[١١٦٢] **قوله**: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا) بضم اللام ويسكن؛ لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق، والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائهم)؛ لأنهن محل الرحمة لضعفهن.

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٢): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواد وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وقد رواه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٠). حديث (٥٠٨٤) بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

قَالَ: وفي البابِ عَن عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١١٦٣] (١١٦٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلالُ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِي الجُعفِيُّ عَن زَائِدَةَ، عَن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي أنَّهُ شَهِد حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَحمِدَ الله وأثْنَى عَلَيهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظ، فَذَكَر في الحَدِيثَ قِصَّةً فَقَالَ: «ألا واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيرًا، فإنَّمَا هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذلِكَ، إلَّا أن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإنْ فَعَلْنَ فَاهجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عليْهِنَّ سَبِيلًا، ألا إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقًّا، ولِنسَائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ مَن تَكرَهُونَ ولا يَأذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَنْ تَكرَهُونَ، ألا وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ». [جه: ١٨٥١].

قوله: (وفي الباب عن عائشة)[١] أخرجه الترمذي. (وابن عباس)[٢] أخرجه ابن ماجه مرفوعًا: «خَيْرُكُمْ لأهلِهِ، وأنَا خَيْرُكُمْ لأهلِي»

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى **قوله**: «خلقًا».

[١١٦٣] **قوله**: (ألا) للتنبيه. (واستوصوا بالنساء خيرًا). قال القاضي: الاستيصاء: قبولُ الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيرًا، فاقبلوا وصيتي فيهنَّ. (فإنما هن عوان) جمع عانية، قال في «القاموس»: العاني الأسير. (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)؛ كالنشوز، وسوء العشرة، وعدم التعفُّف. (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة، أي: مجرح أو شديد شاقٌّ. (فلا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال؛ قاله القاري. (فرشكم من تكرهون) قال الطيبي: أي: لا يأذن لأحدٍ أن يدخل منالَ الأزواجِ، والنهي يتناول الرجال والنساء. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان. حديث (٢٦١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ومَعْنَى قَوْله: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعني: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُم.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِن [ت١٢، م١٢]

[١١٦٤] (١١٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وهَنَّادٌ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَن عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَن مُسْلمِ بنِ سَلامٍ، عَن عَلي بنِ طَلْقٍ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسول الله! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الفَلاةِ، فَتكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، ويَكُونُ في المَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). روى مسلم(١) معناه عن جابر في قصته [في] حجة الوداع.

قوله: (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين، جمع أسير.

١٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّساءِ فِي أدبارِهنَّ

[١١٦٤] قوله: (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة، الرقاشي، مقبول من الثالثة؛ كذا في «التقريب»؛ وقال في «الخلاصة»: وثقَّه ابن حبان. (عن مسلم بن سلام). بفتح السين وبتشديد اللام، قال في «التقريب»: مقبول. وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. (عن علي بن طلق) قال في «الخلاصة»: علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي، صحابي له ثلاث أحاديث، وعنه مسلم بن سلام. (في الفلاة) قال في «القاموس»: الفلاة القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، جمع فلا وفلوات وفَلو وفَلى وفُلى.

(فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغي أَلَّا ينقض الوضوء بهذا القدر. (إذا فسا أحدكم) أي: خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان؛ قاله القاري.

قال في «القاموس»: فَسَا فَسْوًا وَفُسَاءً مشهور: أخرج ريحًا من مفساه بلا صوت.

(فليتوضأ). وفي رواية أبي داود: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْينصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ولْيُعِدِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِيي مِنَ الحَقِّ». [مي: ١١٤١].

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمَرَ، وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِت، وابنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَلِي بنِ طَلْقٍ، حدِيثٌ حسنٌ، وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لا أَعْرِفُ لِعَلِي بنِ طَلْقٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، ولا أَعْرِفُ هذَا الحَدِيثَ مِن حدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِي، ....

الصَّلَاةَ». (ولا تأتوا النساء في أعجازهن) جمع عجز، بفتح العين وضم الجيم على المشهور: مؤخر الشيء، والمراد: الدبر، ووجه المناسبة بين الجملتين؛ أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر، ويزيل الطهارة، والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظُ منه في رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا؛ كذا في «اللمعات».

قوله: (وفي الباب عن عمر)[١] لم أقف على حديثه. (وخزيمة بن ثابت)[٢] أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أدبارِهِنَّ» أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. (وابن عباس)[٣]، أخرجه الترمذي في هذا الباب. (وأبي هريرة)[٤] أخرجه أحمد، وأبو داود مرفوعًا بلفظ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

قوله: (حديث علي بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي، وأقره وصحَّحه ابن حبان.

قوله: (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي)؛ كذا وقع في النسخ الحاضرة: طلق بن علي السحيمي، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبارة الترمذي هذه في «تهذيب التهذيب»: وفيه علي بن طلق السحيمي، وهو الظاهر عندي. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: في هذا الكتاب علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم، نسبه خليفة بن خياط الحنفي اليمامي، روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح، وغير ذلك. وعنه مسلم بن سلام، قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعليِّ بن

---

(١) أخرجه البزار (١/ ٤٧٤). حديث (٣٣٩).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢١٣٥١)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٢٤)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٩٤٤٠)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٦٢).

وكأنَّهُ رأى أنَّ هذا رَجُلٌ آخر مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

[١١٦٥] (١١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو سعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضحَّاكِ بنِ عُثمانَ، عَن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَن كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الله إِلَى رَجُلٍ أَتى رَجُلًا أَوِ امْرأَةً في الدُّبُرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وروى وكيعٌ هذا الحديث.

[١١٦٦] (١١٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُسْلم، وهُوَ ابنُ سَلام، عَن أبِيهِ، عَن عَلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وعليٌّ هذا هو عليّ بن طلقٍ.

طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي. قال الترمذي: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر.

وقال ابن عبد البر: السحيمي: أظنه والد طلق بن علي.

قلت: هو ظنٌّ قويٌّ؛ لأن النسبَ الذي ذكره خليفةُ هنا هو النسب المتقدِّم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة، وجزم به العسكريُّ. انتهت عبارة «تهذيب التهذيب» بلفظها.

(وكأنه) أي: كأن الإمام البخاري، وهذا مقولة الترمذي.

قوله: (وروى وكيع هذا الحديث) أي: حديث علي بن طلق المذكور، وذكره الترمذي بقوله: حدثنا قتيبة وغير واحد... إلخ.

[١١٦٥] قوله: (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي، صدوق يهم، من السابعة (عن مخرمة بن سليمان) الأسدي الوالبي المدني، روى عن ابن عباس، وكريب مولى ابن عباس وغيرهما، ثقة، من الخامسة.

قوله: (لا ينظر الله) أي: نظر رحمة. (أتى رجلًا) أي: لَاطَ به.

[١١٦٦] - (عن عبد الملك بن مسلم) ثقة شيعي؛ قاله الحافظ. (عن علي) هو علي بن طلق المذكور؛ كما صرح به الترمذي.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَة [ت١٣، م١٣]

[١١٦٧] (١١٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَن أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عَن مَيْمُونَةَ بنتِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ خَادِمًا للنَّبيِّ ﷺ - قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ في غَيْرِ أَهْلِهَا، كمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، لا نُورَ لهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ، وهُوَ صَدُوقٌ، وقد رواه بَعْضُهُمْ عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤- باب مَا جَاءَ فِي الغَيْرَة [ت١٤، م١٤]

---

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

[١١٦٧] **قوله**: (مثل الرافلة) قال في «النهاية»: الرافلة هي التي ترفل في ثوبها، أي: تتبختر، والرفلُ الذَّيْلُ، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه. انتهى.

(في الزينة) أي: في ثياب الزينة. (في غير أهلها) أي: بين من يحرم نظره إليها. (كمثل ظلمة يوم القيامة) أي: تكون يوم القيامة كأنها ظلمة. (لا نور لها) الضمير للمرأة. قال الديلمي: يريد: المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

قوله: (وموسى بن عبيد يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق). قال في «التقريب»: ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وعبيدة بالتصغير، وهو ابن نشيط.

١٤ - باب مَا جَاءَ فِي الغَيْرَةِ

الغيرة: بفتح المعجمة، وسكون التحتانية بعدها راء. قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغيُّر القلب، وهجيان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حَقِّ الآدمي. وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يُفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة يعني: حديث الباب، وهو قوله: «وَغيرةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». قال عياض: ويحتملُ أن تكون الغيرةُ في حق الله. الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك.

[١١٦٨] (١١٦٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَغَارُ، والمُؤمِن يَغَارُ، وغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [خ: ٥٢٢٣، م: ٢٧٦١، حم: ٨٣١٤].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ، وقَدْ رُوِيَ عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن أَسْمَاءَ بنت أبي بَكْرٍ، عنِ النَّبِيِّ، هذَا الحَدِيثُ وَكِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

والحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُوَ الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، وأَبُو عُثْمانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَةُ

وقيل: الغيرة في الأصل: الحمية والأَنَفَةُ. وهو تفسيرٌ بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب. وقد نسب - سبحانه وتعالى - إلى نفسه الْغَضَبَ والرِّضَا.

وقال ابن العربي: التغيرُ مُحَالٌ على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويلهُ بلازمه كالوعيد، وإيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك. انتهى.

[١١٦٨] قوله: (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغين المعجمة، من الغيرة، ومعنى غيرة الله مبين في هذا الحديث. (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في الآدمي. (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش، وسائر المنهيات والمحرمات.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)(١) أخرجه البخاري في الكسوف والنكاح. (وعبد الله بن عمر)(٢) لينظر من أخرج حديثه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وقد روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي ﷺ هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم(٣). ....

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٤٤)، وفي كتاب النكاح. حديث (٥٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٥٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٢٢٢)، ومسلم، كتاب التوبة. حديث (٢٧٦٢).

والحَجَّاج يُكْنَى: أَبَا الصَّلْتِ، وثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّان.

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، عَن عَلِي بنِ عَبْدِ اللهِ المدينيِّ، قَالَ: سألْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيد القَطَّانَ عَن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فقَالَ: ثِقةٌ، فَطِنٌ، كيِّسٌ.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرأةُ وَحْدَهَا [ت١٥، م١٥]

[١١٦٩] (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ، أنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِدًا، إلَّا ومَعَهَا أبُوهَا أوْ أخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوِ ابْنُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [م: ١٣٤٠، د: ١٧٢٦، جه: ٢٨٩٨، حم: ١١١٢٣، مي: ٢٦٧٨].

(يكنى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوقية؛ كذا في «المغني».

قوله: (حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار... إلخ)؛ كذا في بعض النسخ، فهو مقولة تلميذ الترمذي، وليس في بعض النسخ حدثنا أبو عيسى، بل فيه: حدثنا أبو بكر العطار... إلخ.

قوله: (هو فطن كيس) أي: حاذق عاقل، وَفَطِنٌ: بفتح الفاء وكسر الطاء، من الفطنة، وَكَيِّسٌ كحيد: من الكيس، وهو خلافُ الحُمق والغفل.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ وَحْدَهَا

[١١٦٩] قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختصُّ بالمؤمنات، فتخرج الكافراتُ: كتابية، أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم.

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمرُّ للمتصف به خطاب الشارع، فينتفع به، وينقاد له؛ فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه؛ قاله الحافظ.

(ثلاثة أيام فصاعدًا) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم[١] مسيرة ثلاث ليال. والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها: (أو ذو محرم منها) بفتح الميم المراد به: من لا يحل له نكاحُها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٨).

وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُسَافِرُ المرأة مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العلم، يَكْرَهُونَ لِلْمَرأةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَرأةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، ولَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ، هَل تَحُجُّ؟

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)(١)، أخرجه البخاري، ومسلم. (وابن عباس(٢)، وابن عمر)(٣) أخرج حديثهما الشيخان.

قوله: (روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة، وأخرجه الشيخان(٤) أيضًا من حديثه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية: يباح لها الخروجُ إلى ما دون مسافة الْقَصْر بغير محرم.

وقال أكثرُ أهل العلم: يحرم لها الخروج في كُلِّ سفر، طويلًا كان أو قصيرًا، ولا يتوقّف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر؛ لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت هذا الحديث: كذا أطلق السفر، وقيده في حديثِ أبي سعيد الآتي في الباب، فقال: مسيرة يومين، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدًا بمسيرة يوم وليلة. وعنه روايات أخرى. وحديث ابن عمر فيه مقيدًا بثلاثة أيام. وعنه روايات أخرى أيضًا. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات. انتهى.

وحجةُ الحنفية أن المنعَ المقيدَ بالثلاث متيقن، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن.

ونوقض: بأن الرواية المطلقة شاملةٌ لكلِّ سفر، فينبغي الأخذ بها، وطرح ما عَدَاها؛ فإنه مشكوكٌ فيه. ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العامِّ على الخاصِّ، وترك حمل المطلق على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٨٦٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٨٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٧٠)، والبخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٩).

فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ، لأن المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ فلا تَسْتَطِيع إِلَيْهِ سَبِيلًا، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ:

المقيد. وخالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس، فإنه لم يختلف عليه فيه. قال في «الهداية»: يباحُ لها الخروجُ إلى ما دون مدة السفر بغير محرم.

قال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ: يشكل عليه ما في «الصحيحين»[1] عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمعَهَا زَوْجُهَا أَو ذو مَحْرم مِنها». وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَ اليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم عَلَيْهَا». وفي لفظ لمسلم: «مسيرة لَيلة». وفي لفظ: يوم، وفي لفظ أبي داود[2]: بريدًا. يعني: فرسخين واثني عشر ميلًا على ما في «القاموس». وهو عند ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وللطبراني في «معجمه»[3]: ثلاثة أميال، فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام. فقال: وهموا.

قال المنذري: ليس في هذه تباين، فإنه يحتملُ أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتملُ أن يكون ذلك كله تمثيلًا لأقل الأعداد، واليوم الواحد أولُ العدد وأقلّه، والاثنان أولُ الكثير وأقله، والثلاثة أول الجمع؛ فكأنه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحلُّ لها السفر مع غير محرم، فكيف إذا زاد. انتهى.

وحاصله فإنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقًا إلا بمحرم أو زوج. وقد صرح بالمنع مطلقًا أن حمل السفر على اللغوي - ما في «الصحيحين» عن ابن عباس مرفوعًا: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». والسفرُ لغةً يطلقُ على دون ذلك.

انتهى كلام المحقِّق؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) وهو قولُ أبي حنيفة، وهو القولُ الراجح عندي. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٩٧)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٢٣)، والحاكم (١/ ٦١٠). حديث (١٦١٦)، وابن حبان (٦/ ٤٣٨). حديث (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢١). حديث (١٢٦٥١).

إِذَا كانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإنها تَخرُجُ مَعَ النَّاسِ في الحَجِّ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ، والشَّافِعِي.

[١١٧٠] (١١٧٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَافِرِ امرأة مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ: ١٠٨٨، م: ١٣٣٩، د: ١٧٢٣، جه بنحوه: ٢٨٩٩، حم: ٧١٨١].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال أحمد: لا يجب الحجُّ على المرأة إذا لم تجد محرمًا. وإلى كون المحرم شرطًا في الحج ذهب أبو حنيفة، والنخعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، على خلاف بينهم، هل هو شرط أداء أو شرط وجوب، وقال مالك: وهو مروي عن أحمد: إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة. وروي عن الشافعي؛ وجعلوه مَخْصُوصًا من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج. وأُجيب بأن المجمع عليه إنما هو سَفَرُ الضَّرورة، فلا يقاس عليه سفر الاختيار؛ كذا قال صاحب «المغني».

وأيضًا قد وقع عند الدارقطني[1] بلفظ: «لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ». وصححه أبو عوانة. وفي رواية للدارقطني أيضًا عن أبي أمامة[2] مرفوعًا: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجُّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا». فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل: إن اعتبار المحرم إنما هو في حَقِّ من كانت شابة لا في حَقِّ العجوز؛ لأنها لا تشتهى. وقيل: لا فرق؛ لأن لكل ساقط لاقطًا. وهو مراعاة للأمر النادر. وقد احتج أيضًا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج، بما في البخاري[3] من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا بلفظ: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، تَؤُمُّ الْبَيْتَ لَا جِوَارَ مَعَهَا». وتعقب بأنه يدل على وُجُود ذلك لا على جَوَازِهِ. وأُجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز. والأولى حملُه على ما قال المتعقِّب؛ جمعًا بينه وبين أحاديث الباب. كذا في «النيل».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٢). حديث (٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٣). حديث (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٩٥).

١٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَات [ت١٦، م١٦]

[١١٧١] (١١٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: يَا رسول الله! أفَرأيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ». [خ: ٥٢٣٢، م: ٢١٧٢، حم: ١٦٨٩٦، مي: ٢٦٤٢].

---

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ

جمع المغيبة، بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة، من غاب عنها زوجها يقال: أغابت المرأةُ زَوْجَهَا إذا غاب زوجُها.

[١١٧١] **قوله**: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير، وهو تنبيهٌ للمخاطب على محذور، ليحترز عنه، كما قيل: إياك والأسد. **قوله**: إياكم: مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يَدخُلْنَ عليكم. وفي رواية عند مسلم: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ». وتضمن منع الدُّخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى. (أفرأيت الحمو) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال في «القاموس»: حمو المرأة، وحموها، وحمها، وحموها: أبو زوجها، ومن كان من قبله، والأنثى: حماة، وحمو الرجل أبو امرأته، أو أخوها، أو عمها، أو الأحماء ومن قبلها خاصَّة. انتهى.

قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت. قال وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم. مما يحل له تزويجه، لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي. انتهى.

قلت: ما قال النوويُّ: هو الظاهر، وبه جزم الترمذي وغيره، وزاد ابن وهب في روايته عند مسلم: سمعت الليث يقول: الحمو أخُو الزوج، وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم، ونحوه.

(قال: الحمو الموت). قال القرطبي في «المفهم»: المعنى: أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج، يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو محرم معلوم التحريم. وإنما

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمَرَ، وجَابِر، وعَمْرو بنِ العَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِي عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ، إِلَّا كانَ ثَالِثهُمَا الشَّيْطَان» ومَعْنَى قَوْلِهِ: «الحَمْوُ» يُقَالُ: هو أَخُو الزَّوْجِ، كأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

بالغ في الزجر عنه، وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيٍّ من المرأة. فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت. وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موتِ الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

قوله: (وفي الباب عن عمر)[١] أخرجه الترمذي بلفظ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»؛ كذا في «المشكاة». (وجابر)[٢] أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأخرج مسلم[٣] عن جابر مرفوعًا بلفظ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّب، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذُو مَحْرَم».

(وعمرو بن العاص)[٤] أخرجه مسلم، وفي الباب عن ابن عباس[٥] أخرجه الشيخان بلفظ: «لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ لَا يُسَافِرُ مَعَهَا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم».

قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشَّيخان.

قوله: (على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد[٦] من حديث عامر بن ربيعة، قاله الحافظ في «الفتح».

(إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس، والاستثناء مفرغٌ.

و المعنى: يكون الشيطان معهما يهيج شهوةَ كلٍّ منهما. حتى يلقيهما في الزنا.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢١٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٧١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٦٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٤١).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (١٥٢٦٩).

١٧- باب [ت١٧، م١٧]

[١١٧٢] (١١٧٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِي، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِي، عَن جَابِرٍ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لا تَلِجُوا عَلَى المغيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن أحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: ومِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، ولكِنَّ الله أعَانَني عَلَيْهِ، فَأسلَم». [حم: ١٣٩١٣، مي: ٢٧٨٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ مِن هذَا الوَجْهِ. وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجالِدِ بنِ سَعِيدٍ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ، وسَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ خَشْرَم، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلكِنَّ الله أعَانَنِي عَلَيْهِ فَأسْلَمُ»: يَعْني أسلَمُ أنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: والشَّيطان لا يُسْلِمُ. ولا تَلِجُوا عَلى المُغِيبَاتِ، والمُغِيبَةُ: المَرأةُ الّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا، والمغيبَاتُ جَمَاعةُ المُغِيبةِ.

---

١٧ - بَابٌ

[١١٧٢] **قوله**: (لا تلجوا) من الْوُلُوجِ أي: لا تدخلوا. (على المغيبات) أي: الأجنبيات اللاتي غَابَ عنهن أزواجهُن. (فإن الشيطان يجري من أحدكم) أي: أيها الرجال والنساء (مجرى الدم) بفتح الميم، أي: مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه. قال في «المجمع»: يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجري في باطن الإنسان، ويحتمل الاستعارة؛ لكثرة وسوسته. (قلنا: ومنك) أي: يا رسول الله (قال: ومني) أي: ومني أيضًا. (فأسلم) بصيغة الماضي، أي: استسلم وانقاد، وبصيغة المضارع المتكلم، أي: أَسْلَمُ أنا منه. قال في «المجمع»: وهما روايتان مشهورتان.

قوله: (وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قِبَل حفظه). قال الحافظ: مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمداني، بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي ليس بالقويِّ، وقد تغير في آخر عمره (وسمعت علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين، بوزن جعفر: شيخ الترمذي، وتلميذ ابن عيينة: ثقة. (يعني فأسلم أنا منه) يعني قوله: فأسلم بصيغة المضارع المتكلِّم. (قال سفيان: فالشيطان لا يسلم) يعني: قوله فَأَسْلَمُ ليس بصيغة الماضي، حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان لا يُسلم. قال في «المجمع» وهو ضعيف: فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه من فَضْلِهِ بإسلام قرينه. انتهى.

١٨- باب [ت١٨، م١٨]

[١١٧٣] (١١٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن مُوَرِّقٍ، عَن أبي الأحْوَصِ، عَن عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «المَرأةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيح غرِيبٌ.

قال ابن الأثير في «النهاية»: وما من آدمي إلا ومعه شيطان، قيل: ومعك؟ قال: نَعَمْ. وَلَكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ. وفي رواية حَتَّى أَسْلَمَ، أي: انقاد واستسلم، وكفَّ عن وسوستي. وقيل: دخل في الإسلام، فسلمت من شره، وقيل: إنما هو فأسلم، بضم الميم على أنه فعل مستقبل، أي: أسلم أنا منه ومن شرِّه. ويشهد للأول الحديث الآخر: «كَانَ شَيْطَانُ آدَمَ كَافِرًا وَ شَيْطَانِي مُسْلِمًا». انتهى.

قلت: لو صَّح هذا الحديثُ لكان شاهدًا قويًّا للأول، وإني لم أقف على سنده، ولا على من أخرجه.

١٨ - بَابٌ

[١١٧٣] قوله: (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مشمرخ، بفتح الراء كمدحرج؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: مورق، بتشديد الراء: ابن مشمرج، بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، العجلي، ثقة عابد من كبار الثالثة.

قوله: (المرأة عورة) قال في «مجمع البحار»: جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يستحي منها، كما يستحي من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة، وكل ما يستحى منه إذا ظهر.

وقيل: إنها ذات عورة.

(فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي: زينها في نظر الرجال. وقيل: أي: نظر إليها ليغويها ويغوي بها. والأصلُ في الاستشرافِ رفعُ البصرِ؛ للنظر إلى الشيء، وبسط الكفّ فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها؛ ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما، أو أحدهما في الفتنةِ. أو يريد بالشَّيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سمَّاه به على التشبيه.

١٩- باب [ت١٩، م١٩]

[١١٧٤] (١١٧٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عَن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَت زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». [جه: ٢٠١٤، حم: ٢١٥٩٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، ولَهُ عَن أَهْلِ الحِجَازِ وأَهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

آخر كتاب الرضاع وأول كتاب الطلاق

---

١٩ - بَابٌ

[١١٧٤] **قوله**: (عن بحير) بكسر المهملة. (بن سعد) السحولي الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة.

قوله: (لا تؤذي) بصيغة النَّفي. (من الحور) أي: نساء أهل الجنة، جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. (العين) بكسر العين، جمع عيناء، بمعنى الواسعة العين. «لا تؤذيه» نهي مخاطبة. (قاتلك الله) أي قتلكِ، أو لعنكِ، أو عَادَاكِ. وقد يرد للتعجب كَتَرِبَتْ يَدَاهُ. وقد لا يُراد به وقوع، ومنه: قاتل الله سمرة، كذا في «المجمع». (فإنما هو) أي: الزوج. (عندك دخيل) أي: ضيف ونزيل. يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهلهُ فيفارقك، ويلحق بنا. (يوشك أن يفارقك إلينا) أي: واصلًا إلينا.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (ورواية) إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح. (وله عن أهل الحجاز، ،وأهل العراق مناكير). قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه أحمد، وابن معين ودحيم، والبخاري، وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. انتهى.

قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد، وهو شامي حمصي، فالظَّاهر أن هذا الحديثَ حَسَنٌ، فإن الرواةَ غير إسماعيل بن عياش ثقات مَقْبُولُونَ.

(١١) كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي طَلاقِ السُّنَّة [ت١، م١]

---

١١ - كِتَابُ الطَّلَاقِ واللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

الطلاق في اللغة: حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسالُ والترك، وفي الشرع حَلُّ عقدة التزويج فقط. وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة، بفتح الطاء وضم اللام [وبفتحها] أيضًا، وهو أفصحُ، طُلِّقَتْ أيضًا، بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خففت فهو خَاصٌّ بالولادة. والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة طَلْقًا ساكنة اللام، فهي طَالِقٌ فيهما؛ كذا في «فتح الباري». واللعان: مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنُ مُلَاعَنَةً وَ لِعَانًا، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبدًا. واللِّعَانُ والالتعانُ والملاعنةُ بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا وَ لَاعَنَ الحاكمُ بينهما، وهو شَرْعًا عبارةٌ عن شهاداتٍ مؤكدةٍ بالأيمان، مقرونة باللَّعن قائمة مقام حَدِّ القذف في حقِّه، وحد الزنا في حقِّها، إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه، وحد الزنا عنها؛ كذا فسر العلماء الحنفية، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

١ - باب ما جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ويُشهد شَاهِدَيْنِ.

قال الحافظ في «الفتح»: روى الطبريُّ بسند صحيح عن ابن مسعود(١) في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جَمْعٍ من الصحابة، ومن بعدهم كذلك.

---

(١) الطبري في «التفسير» (٢٨/ ١٢٩).

[١١٧٥] (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ،

[١١٧٥] **قوله:** (وهي حائض) قيل: هذه جملةٌ من المبتدأ والخبر، فالمطابقة بينهما شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصَّةً بالنساءِ، فلا حاجة إليها؛ كذا في «عمدة القاري».

(فقال) أي: ابن عمر رضي الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك، مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه؛ ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظَنَّ أنه لا يعرفه؛ قاله الحافظ وغيره.

(فإنه) أي: عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - (طلق امرأته) اسمها: آمنة بنت غفار؛ قاله النووي في «تهذيبه»، وقيل: بنت عمار، بفتح العين المهملة وتشديد الميم، ووقع في «مسند أحمد» أن اسمها: نوار بفتح النون. قال الحافظ: ويمكن الجمعُ بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار. انتهى.

(فأمره أن يراجعها) في رواية أوردها صاحب «المشكاة» عن «الصحيحين»(١): «فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ». قال القاري: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض؛ لأنه ﷺ لا يغضب بغير حَرَامٍ.

(قال: قلت) أي: قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضي الله عنه (فيعتد) بصيغة المجهول، أي: يحتسب (قال) أي: ابن عمر - رضي الله عنه - (فمه) أصله فما، وهو استفهامٌ فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاءُ أصلية. وهي كلمة تقال للزجر، أي: كُفَّ عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: «فمه». معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتدّ بها؟ إنكارًا لقول السائل: أيعتد بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٩٠٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، حديث (١٤٧١).

أرأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟. [خ: ٥٢٥٢، م: ١٤٧١، ن: ٣٣٩٩، د: ٢١٨٤، جه: ٢٠٢٢، حم: ٥٠٠٥].

[١١٧٦] (١١٧٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ فِي الحَيْضِ، فَسأَل عُمَرُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

[جه: ٢٠٢٣، مي: ٢٢٦٣، ن: ٣٣٩٧، د: ٢١٨١، حم: ٤٧٧٤].

(أرأيت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر - رضي الله عنه- صاحب القصة، ويريد به نفسه، وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبةِ، وقد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر: ما لي لا أعتدُّ بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت. وقوله: «أرأيت». أي: أخبرني. قال الحافظُ ابن حجر: قوله: أرأيت إن عجز واستحمق، أي: إن عجز عنِ فرضٍ لم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذرًا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حَذْفٌ، أي: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب؛ لدلالة الكلام عليه.

[١١٧٦] قوله: (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة، فذهب إليه مالك، وأحمد في رواية، والمشهور عنه، وهو قولُ الجمهور؛ أنها مستحبة. وذكر صاحب «الهداية»: أنها واجبة؛ لورود الأمر بها؛ قاله العيني ـ رحمه الله ـ، قلت: واحتج من قال باستحباب الرجعة: بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. والظاهر: قول من قال بالوجوب؛ لورود الأمر بها.

(ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) استدل به من ذَهَبَ إلى أن طَلَاقَ الحامل سُنِّيٌّ، وهو قولُ الجمهور. وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي. واختلف في المراد بقوله - طاهرًا - هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما في رواية عند النسائي[1] في هذه القصة. قال «مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى، فَلَا يَمَسها حَتَّى يَطلّقَهَا، وَإنْ شَاءَ أَنْ يُمْسكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا»، قاله الحافظ.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٣٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ يُونسَ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وكَذَلِكَ حديثُ سَالِمٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، وقَدْ رُوِيَ هذَا الحَديثُ من غَيْرِ وجهٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ، أَنْ يُطلِّقَها طاهِرًا مِن غَيْرِ جمَاعٍ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وأَحْمَدَ بن حنبل. وقالَ بَعْضُهُمْ: لا تَكُونُ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً واحِدةً. وهو قَوْلُ سفيان الثَّوْرِي وإِسحَاقَ، وقَالُوا فِي طَلاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كلِّ شَهْر تَطْليقَة.

قوله: (حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح... إلخ) حديث ابن عمر هذا أخرجه الأئمةُ الستةُ، وله طرق وألفاظ.

قوله: (وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثًا وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضًا، وهو قول الشافعي، وأحمد) قال القاري في «المرقاة»: قال في «شرح السنة»: استدلَّ الشافعيُّ على أن الجمعَ بين الطلقات الثلاث مباح، ولا يكون بدعة؛ لأن النبي ﷺ سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة: ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة. وهو قولُ الشافعي، وفيه بَحْثٌ فإنه إنما يدلُ على وُقُوع الثلاث. وأما على كونه مباحًا أو حرامًا فلا. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف، لا يصلحُ أن يحتجَّ به على أن الجمعَ بين الطلقات الثلاث مُبَاحٌ. ولا على وقوع الثلاث. قال العيني في «شرح البخاري»: واختلفوا في طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة أن يطلِّق الرجل امرأته في طُهْر لم يمسَّها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة، برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر وهو: ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كُلِّ طُهْرٍ طلقةً واحدة من غير جِمَاع. وهو قول الثوري، وأشهب، وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة: حسن، وأحسن، وبدعي. فالأحسن: أن يطلقها وهي مدخولُ بها تطليقة واحدة في طُهْرٍ لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي العدةُ. والحسن: وهو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة

٢- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يطَلِّقُ امْرأتَهُ البَتَّة [ت٢، م٢]

[١١٧٧] (١١٧٧) حَدَّثنَا هَنَّادٌ، حَدَّثنَا قَبِيصَةُ عَن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعْيد، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي طَلَّقْتُ امْرأتِي البَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا» ؟ قُلتُ:

أطهار. والبدعي: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عَاصيًا. انتهى كلام العيني.

٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ

[١١٧٧] قوله: (عن الزبير بن سعد) كذا في النسخ الموجودة الزبير بن سعد، وفي «سنن أبي داود»، و«سنن ابن ماجه»: الزبير بن سعيد. وكذلك في «الخلاصة»، و«الميزان»، و«التقريب» فهو الصحيح. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روى عباس عن ابن معين ثقة. وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وهو معروف بحديث في طلاق البتة، وقال في «التقريب»: لين الحديث.

(عن عبد الله بن يزيد بن ركانة) بضم الراء، وهو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، وكذلك وقع في «سنن أبي داود»، و«سنن ابن ماجه»، وقال الحافظ في «التقريب»: قد ينسب إلى جده، وقال: هو لين الحديث. وقالِ الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال العقيلي: إسناده مضطرب، ولا يتابع على حديثه، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبي عن عبد الله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة. . . . الحديث ، والشافعي عن عمه عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عُجير، أن ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته البتة. قال الذهبيُّ: كأنه أراد بقوله: عن جده الجد الأعلى وهو ركانة. انتهى.

(عن أبيه) أي: علي بن يزيد بن ركانة. قال في «الخلاصة»: علي بن يزيد بن ركانة المطلبي، عن أبيه وجده. وعنه ابناه: عبد الله ومحمد، وثقه ابنُ حبان. وقال البخاري: لم يصحَّ حديثهُ. (عن جده) أي: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية.

قوله: (إني طلقت امرأتي البتة) بهمزة وصل، أي: قال: أنت طالقُ البتة. من البتِّ

وَاحِدَةً، قَالَ: «والله؟» قُلتُ: والله! قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ». [ضعيف: د: ٢٢٠٨، جه: ٢٠٥١، مي: ٢٢٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذَا الوَجْهِ. وسألت مُحمَّدًا عَن هذا الحديث فقال: فيه اضطِرابٌ، ويُروى عَن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أن ركانة طلَّق امرأتهُ ثلاثًا. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ في طَلاقِ البَتَّةِ، فَرُوِيَ عَن عُمر بنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ واحِدَةً، ....

بمعنى القطع، واسم امرأته سهيمة، كما وقع في رواية لأبي داود، (قال: فهو ما أردت)، وفي رواية لأبي داود: «فَرَدَّهَا إليه». قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن. انتهى.

قال القاضي- رحمه الله-: في الحديث فوائد: منها: الدلالة على أَنَّ الزوج مصدَّقٌ باليمين فيما يدعيه، ما لم يكذبه ظاهر اللفظ. ومنها أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق، إذ لو لم يكن لما حلّفه بأنه لم يرد إلا واحدة، وأن من توجَّه عليه يمين، فحلف قبل أن يحلفه الحاكم؛ لم يعتبر حلفه، إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول، ولم يحلفه ثانيًا. ومنها: أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. انتهى.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذري: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعَّفه غير واحد، وذكر الترمذي أيضًا عن البخاري، أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه: ثلاثًا، وتارة قيل فيه: واحدة. وأصحه: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل؛ أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضًا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه. انتهى كلام المنذري.

قوله: (فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العيني في «شرح البخاري»: وقد اختلف العلماءُ في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنها واحدةٌ، وإن أراد ثلاثًا فهي ثَلَاثٌ. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وقالت طائفة: البتة ثلاث. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن المسيب، وعروة، والزهري، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد. انتهى كلام العيني.

وقال القاري في «المرقاة»: «طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية، وإن نوى بها اثنتين

وَرُوِيَ عَن عَلِيٍ أَنَّهُ جَعَلَها ثلاثًا. وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فيه نِيَّةُ الرَّجُلِ، إن نوى واحدةً فواحدة، وإنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ، وإنْ نَوَى ثِنتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إلَّا وَاحِدَةً، وهو قَوْلُ الثَّوْرِي وأَهْلِ الكُوفَةِ. وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فِي البَتَّةِ: إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِي ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ نَوَى وَاحِدَة فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وإنْ نَوى ثِنتَيْنِ فَثنتَانِ، وإنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ.

٣- باب مَا جَاءَ فِي «أمْرُكِ بِيَدِك» [ت٣، م٣]

[١١٧٨] (١١٧٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي «أمْرُكِ بِيَدِكِ» إنَّهَا ثَلاثٌ إلَّا الحَسَنَ؟ فَقَالَ: لا، إلَّا الحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إلَّا مَا حَدَّثَنِي

أو ثلاثًا، فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا فَثَلَاثٌ. وعند مالك ثلاث». انتهى كلام القاري.

(وروي عن علي أنه جعلها ثلاثًا) وهو مروي عن ابن عمر، وابن المسيب، وعروة، والزهري، وغيرهم، كما عرفت آنفًا. (وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قولُ الثوري، وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله. قال في «شرح الوقاية» من كتب الحنفية: قد ذكر في أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدلُّ على العدد. فالثلاثُ واحدٌ اعتباري، من حيث أنه مجموع فتصح نيته. وأما الاثنان في الحرة فعدد محض، لا دلالة للفظ المفرد عليه. انتهى.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَمْرُكِ بِيَدكِ

اعلم أنه إذا جعل الرجلُ أمر امرأته بيدها، وقال، أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فإن اختارته ولم تفارقه، بل قرت عنده؛ فليس ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقته، واختارت نَفْسَهَا فهو طَلَاقٌ. وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم.

[١١٧٨] قوله: (اللهم غفرًا) بفتح الغين المعجمة، هو منصوبٌ على المصدر، أي: اغفر غفرًا. قال بعض العلماء: طلب المغفرة من الله تعالى؛ لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصًا بالحسن، يعني: أنه سمع من قتادة أيضًا مثله. انتهى.

قَتادَةُ عَن كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ». [صحيح، لكن من قول الحسن، ن: ٣٤١٠، د: ٢٢٠٤].

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَة فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ. لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديثِ سُلَيمَانَ بنِ حَرْبٍ عَن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَسَأَلتُ مُحَمَّدًا عَن هذا الحَدِيثِ فقَالَ: حَدَّثَنا سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ عَن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بِهذَا، وإنّما هُوَ عَن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. ....

وقال بعضُهم: يحتملُ أنه كان سماعُه من الحسن على الجزم واليقين؛ فلذا قاله جزمًا بل حَصْرًا. ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة، فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى؛ بسبب أن يكون فيه شيء من السَّهو والغفلة. انتهى؛كذا في «حاشية النسخة الأحمدية».

قلت: والظاهرُ عندي أنه كان ينبغي لأيوبَ أن يقولَ في جواب حماد بن زيد: لا إلا الحسن، وفيه حديث مرفوع، لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور، فاستغفروا، قال: اللهم غفرًا إلا ما حدّثني قتادة عن كثير... إلخ. والله تعالى أعلم. (عن كثير مولى بني سمرة) قال في «تهذيب التهذيب»: كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (عن النبي ﷺ قال: ثلاث) أي: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك فاختارت نَفْسَهَا فهي ثلاثٌ. (فسألته) أي: فسألت كثيرًا عن هذا الحديث، أي: سألته إنك حدثت قتادة بهذا الحديث. (فلم يعرفه) وفي رواية أبي داود قال أيوب: فقدم علينا كثير. فسألته فقال: ما حدثت بهذا قَطُّ. (فأخبرته) أي: فأخبرت قتادةَ بما قال كثير. (فقال) أي: قتادة (نسي) أي: كثير وفي رواية أبي داود فقال: «بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسي».

اعلم أن إنكار الشيخ أنه حَدَّثَ بذلك إن كان على طريقة الجزم، كما وقع في رواية أبي داود، فلا شك أنه علة قادحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث، بدون تصريح بالإنكار؛ كما في رواية الترمذي؛ فليس ذلك مما يعد قادحًا في الحديث؛ كما تقرر في أصول الحديث.

وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا، وكانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حَافِظًا، صَاحِبَ حدِيثٍ. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في «أَمْرُكِ بِيدِكِ» فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وغيرهم مِنْهُمْ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وعَبْدُ الله بنُ مسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِد مِن أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ. وقَالَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ. ....

قوله: (ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا) ، والحديث أخرجَهُ أبو داود وَسَكَتَ عنه، وذكر المنذري كلام الترمذي وأقره، وأخرجه أيضًا النسائي وقال: هذا حديث منكر. (وكان علي بن نصر حافظًا صاحب حديث) ، لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر رَوَى هذا الحديث مرفوعًا، وكان ثقة حافظًا وروايته مرفوعًا زيادة، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة. والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعني: إذا قال رجلُ لامرأته: أمركِ بيدك، ففارقته، فهي طلقة واحدة. ولم يصرِّح الترمذيُّ بأن هذه الواحدة بائنة أو رجعية. وعند زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: هي واحدةٌ رجعيةٌ. روى محمد[1] في «مُوَطَّئه» عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت، أنه كان جالسًا عنده، فأتاه بعض بني أبي عتيق، وعيناه تدمعان. فقال له: ما شأنك؟ فقال مَلَّكْتُ امرأتي أمرها بيَدهَا، فَفَارَقَتْني، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدرُ. قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملكُ بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية: هذا عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدةً فواحدةٌ بائنةٌ، وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثًا فثلاث. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى كلامه.

قوله: (وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت) أي: الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة، واحدة أو ثلاثاً؛ لأن الأمر مفوضٌ إليها. وهو قولُ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما صرح به الإمام محمد في «مُوَطَّئه». وقد عرفت قولَ زيد بن ثابت لبعض بني أبي عتيق: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة. . . إلخ فلعل عن زيد بن ثابت روايتين. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١١٧٩).

وقالَ ابنُ عُمرَ: إذَا جَعَلَ أمْرَهَا بِيَدِهَا وطَلّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثًا، وأنْكرَ الزَّوْج وقَالَ: لَمْ أجْعلْ أمْرَهَا بِيَدِهَا إلَّا في واحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وكانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمينِه. وذَهَبَ سُفْيَانُ وأهْلُ الكُوفَةِ إلَى قَوْلِ عُمرَ وعَبْدِ الله، وأمَّا مَالِكُ بنُ أنَسٍ فقَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، ....

(وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثًا، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه). روى الإمام محمد في «مُوَطَّئه»[1] عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا مَلَّكَ الرجلُ امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها في عدَّتهَا. (وذهب سفيان، وأهل الكوفة إلى قول عمر، وعبد الله). وتقدم قول أبي حنيفة وأصحابه. (وأما مالك بن أنس فقال: القضاءُ ما قَضَتْ). وروى مالك في «الموطإ»[2] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن رجلًا من ثقيف مَلَّكَ امرأتَهُ أَمْرَهَا، فقالت: أنت الطلاق؟ فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق؟، فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم، فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردَّها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك، وأحبه إليه. انتهى ما في «الموطإ».

قال الشيخ سلام الله في «المحلى في شرح الموطإ»: قوله: وهذا أحسن، أي: كون القضاء ما قضت، إلا أن ينكرها الزوجُ؛ أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها، أو يملك أمرها، وهي المملكةُ. فلو قالت: طلقت نَفْسي ثلاثًا، وقال: ما أردتُّ ذلك، بل أردت تمليكي لك نفسك طلقة أو طلقتين مثلًا، فالقولُ له بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتمليك لك شيئًا أبدًا، فلا يقبل قوله، بل يقع ما أوقعت هذا في المُمَلَّكةِ. وأما المخيرةُ فإذا اختارت نَفْسَهَا يقع عنده ثلاث، وإن أنكرها الزوج. هذا تفصيل مذهب مالك، كما ذكره ابن أبي زيد.

وعند أبي حنيفة: يقع في «أمرك بيدك» على ما نوى الزوجُ، فإن واحدة فواحدة بائنة. وإن ثلاثًا فثلاث. وفي اختياري يقع واحدة بائنة. وإن نوى الزوجُ ثلاثًا. وعند الشَّافعي: يقع

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١١٧٨).

(٢) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١١٨٠).

وهو قَوْلُ أحْمَدَ وأمَّا إسْحَاقُ فَذَهَبَ إلَى قَوْلِ ابنِ عُمرَ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي الخِيَار [ت٤، م٤]

[١١٧٩] (١١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سُفيانُ عَن إسْمَاعِيلَ بن أبِي خَالِدٍ، عَن الشَّعْبي، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: خَيَّرَنَا رسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، أفَكَانَ طَلاقًا؟. [خ: ٥٢٦٤، م: ١٤٧٧، ن: ٣٤٤٤، د بنحوه: ٢٢٠٣، جه بنحوه: ٢٠٥٢، حم: ٢٤١٣٢، مي: ٢٢٦٩].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ، عَن أبِي الضُّحَى، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ، فَرُوِيَ عَن عُمرَ وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ أنَّهُمَا قَالا: إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَة بائِنَةٌ، ورُوِيَ عَنْهُمَا أنَّهُمَا قَالا أيْضًا: وَاحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجْعَةَ، وإن اخْتَارَتْ زَوْجَها فَلا شَيْءَ، ورُوِيَ عَن عَلِي أنَّهُ قَالَ: إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وإنِ اخْتَارَتْ زَوْجَها فَوَاحِدَةٌ يَملكُ الرَّجْعَةَ. وقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: إنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فواحِدَةٌ، وإنِ

رجعية في الْمُمَلَّكَةِ والمخيَّرة كليهما، وهو قول عبد الله بن مسعود. انتهى ما في «المحلى» (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذي قول الشافعي، وقد عرفت قوله آنفًا، وهو أنه يقع عنده رجعية في الْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ كلتيهما.

٤- باب مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

المراد به: التخيير، وهو جعلُ الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمتثل فَلَا شَيءَ عليها، قاله العيني.

[١١٧٩] قوله: (خيّرنا) وفي رواية مسلم: خيَّر نِسَاءَهُ. (أفكان طلاقًا) استفهام إنكار، أي: لم يكن طلاقًا؛ لأنهن اخترن النبي ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (واختلف أهل العلم في الخيار... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: وبقول عائشة - رضي الله عنها - يقول جمهورُ الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وهو أن من خَيَّرَ زوجته

اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاثٌ، وذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ فِي هذا الباب إِلَى قَوْلِ عمرَ وعبدِ الله، وهو قَوْلُ الثَّوْرِي، وأَهْلِ الكُوفةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِي رضي الله عنه.

فاختارته؛ لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلقة واحدة رجعية، أو بائنًا، أو يقع ثلاثًا. وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمرو بن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديدٌ بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في الْعِصْمَةِ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[1] من طريق زاذان: قال: كنَّا جُلُوسًا عند علي، فَسُئِلَ عن الْخِيَارِ، فقال: سألني عنه عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بُدًّا من متابعته، فلما وَلِّيتُ رجعتُ إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال... فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي، نظير ما حكاه عن زاذان من اختياره. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتجَّ بعضُ أتباعه؛ لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثًا، بأن معنى الخيار بَتُّ أحد الأمرين، إما الأخذُ وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية؛ لم يعمل بمقتضى اللفظ: إنها تكون بعد في أَسْرِ الزوج، وتكون كمن خُيِّر بين شيئين فاختار غيرهما. وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدة بائنة، ولا يرد عليه إلا إيراد السابق. وقال الشافعي: التخييرُ كنايةٌ، فإذا خيَّر الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تُطَلَّق منه، وبين أن تستمر في عِصْمَتِهِ، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق؛ طلقت. فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. ويؤخذُ من هذا أنه لو وَقَعَ التصريحُ في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا. نبه على ذلك شيخُنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨). حديث (١٨٠٩٧).

٥- باب مَا جَاءَ فِي المُطَلَّقَةِ ثلاثًا لا سُكْنَى لَهَا وَلا نَفَقَة [ت٥، م٥]

[١١٨٠] (١١٨٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن مُغِيرة، عنِ الشَّعْبِي، قَالَ: قَالَت فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا سُكْنَى لَكِ وَلا نَفَقَةَ». [ن: ٣٤٠٤، د: ٢٢٨٤، جه: ٢٠٣٦، مي: ٢٢٧٤].

قَالَ مُغِيرةُ: فَذَكَرْتُهُ لإبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كِتَابَ الله وسُنَّةَ نَبِينا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لا نَدْرِي أحَفِظتْ أمْ نَسِيَتْ، وكانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

اشتراط ذكر النفس في التخيير. فلو قال مثلًا: اختاري. فقالت: اخترت. لم يكن تخييرًا بين الطلاق وعدمه. وهو ظاهر، لكن محله الإطلاق. فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ.

وقال صاحب «الهداية» أيضًا: إن قال: اختاري، ينوي به الطلاق، فلها أن تطلق نفسها، ويقع بائنًا. فلو لم يَنْوِ فهو بَاطِلٌ، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترت. فلو نوى فقالت: اخترت نفسي، وقعت طلقة رجعية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقًا: أنها لو اختارت نفسها، لكان ذلك طلاقًا. ووافقه القرطبي في «المفهم» فقال في الحديث: إن المرأة إذا اختارت نفسها؛ أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدلُّ على الطلاق. قال: وهو مقتبسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور. قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقًا، بل لا بد من إنشاءِ الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. انتهى ما في «فتح الباري».

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُطَلَّقَةِ ثلاثًا، لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

[١١٨٠] قوله: (طلقني زوجي ثلاثًا) وفي رواية: فبعث إليها بتطليقة كانت بَقِيَتْ لها.

(لا سكنى لك ولا نفقة). استدل به أحمد وإسحاق، وغيرهما على أن المطلقة ثلاثًا لا سُكْنَى لها ولا نفقة، (فذكرته) أي: حديث فاطمة بنت قيس. (لإبراهيم) هو: النخعي (فقال) أي: إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال، أي: لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتي بيان ما هو المراد من كتاب الله، وسنة نبينا، (بقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت، فكان عمر يجعل لها السُّكنى والنفقة) استدلَّ به من قال: إن للمطلقة ثلاثًا النفقة والسكنى.

حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، أنبأنَا حُصَيْنٌ، وإسْمَاعِيلُ، ومُجَالِدٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أيْضًا عنِ الشَّعْبي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابنة قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَن قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، فَقَالَت: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى والنَّفَقةِ، فَلَمْ يجْعَلْ لَهَا النبيُّ ﷺ سُكْنَى ولا نَفقة. وفِي حديثِ دَاوُدَ قَالَت: وأَمَرَنِي أنْ أعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْريُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ والشَّعْبيُّ، وبه يَقُولُ أحْمَدُ وإسحَاقُ، وقَالُوا: لَيْس لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى ولا نَفقَةٌ، إذَا لَمْ يملِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ، وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وعبدُ الله: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا، لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وأهلِ الكُوفَةِ، وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلا نَفَقَةَ لَهَا، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ واللّيْثِ بنِ سَعْدٍ، والشَّافِعي، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بألفاظ مختصرًا أو مطولًا.

قوله: (وهو قولُ بعض أهل العلم منهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سُكْنَى، ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة). وهو قولُ عمرو بن دينار، وطاوس، وعكرمة، وإبراهيم في رواية، وأهل الظاهر، كذا في «عمدة القاري».

(وقال بعض أهل من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وعبد الله: إن المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة، وهو قولُ سفيان الثوري، وأهل الكوفة). وهو قول حماد، وشريح، والنخعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. (وقال بعض أهل العلم: لها السُّكنى ولا نفقة لها، وهو قولُ مالك بن أنس والليث بن سعد، والشافعي) وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيدة. وقال بعضُ أهل العلم: إن لها النفقةَ دون السكنى، حكاه الشوكاني في «النيل».

واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب، وهو نصٌّ صحيح صريحٌ في هذه المسألة.

وقالَ الشَّافعيُّ: إنمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ الله، قَالَ الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

قال العيني في «شرح البخاري»: قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صِحَاحٍ متواترةٍ. انتهى.

واحتج من قال: إن لها النفقة والسُّكنى بقول عمر - رضي الله عنه -: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وأخرجه النسائي(١)، ولفظه قال: قال عمرُ لَها: إن جئت بشاهدين يشهدان، أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتابَ الله لقولِ امرأةٍ. قالوا: فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه. وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فهو ما فهمته فاطمةُ من كونه في الرجعية، لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعةُ لا سواه. وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة، والحسن، والسدي، والضحاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه.

قال الشوكاني: ولو سلم العموم في الآية؛ لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصِّصًا له، وبذلك يظهر أن العملَ به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر - رضي الله عنه - فإن قلت: إن قوله: وسنة نبينا يدُّل على أنه قد حفظ في ذلك شيئًا من السُّنة، يخالف قول فاطمة؛ لما تقرر أن قول الصحابي: من السنة، كذا له حكم الرفع. قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قولَ فاطمة. وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَهَا السُّكنى وَالنَّفَقَةُ». فقد قال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر.

وقال الدارقطني: السنةُ بيد فاطمة قطعًا. وأيضًا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بسنتين. فإن قلت: قال صاحب «العرف الشذي»: إن النخعي لا يرسل إلا صحيحًا، كما في أوائل «التمهيد». انتهى.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجماعة من الأئمة صحَّحوا مراسيله. وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. انتهى.

(وقال الشافعي: إنما جعلنا لها) أي: للمطلقة ثلاثًا. (السكنى بكتاب الله). قال الله

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٥٤٩).

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١] قالُوا: هُوَ البذاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، واعْتَلَّ بأن فَاطِمَةَ بنت قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: ولا نفقَةَ لَهَا، لحديث رسولِ الله ﷺ فِي قِصَّةِ حديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ.

تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قوله تعالى بتمامه هكذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١، ٢] إلخ. والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقاتِ الرجعية، فاستدلالُ الشافعي به على أن للمطلقة ثلاثًا السُّكنى محلُّ نظر. فتفكر.

(قالوا: هو البذاءُ أن تبذو على أهلها) قال في «القاموس»: البَذِيُّ كـ«رَضِيّ»: الرجل الفاحش وهي بالباء، وقد بَذُوَ بَذَاءً وَبَذَاءَةً، وبذوتُ عليهم، وأبذيتهم من البذاءة، وهو الكلامُ القبيح. انتهى. قال في «تفسير الخازن» قال ابن عباس: الفاحشةُ المبينةُ بذاءتُها، على أهل زوجها. فيحل إخراجها لِسُوءِ خُلُقِهَا. وقيل: أراد بالفاحشة أن تزني، فتخرج لإقامة الحدِّ عليها، ثم ترد إلى منزلها. ويروى ذلك عن ابن مسعود انتهى.

(واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى، لما كانت تبذو على أهلها) وفي رواية للبخاري وغيره: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب - وقالت: إن فاطمةَ كانت في مكان وَحْشٍ، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسولُ الله ﷺ. وهذه الرواية تدل على أن سببَ الإذن في انتقال فاطمة؛ أنها كانت في مكان وحش، وقد وقع في رواية لأبي داود «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ من سُوءِ الْخُلُقِ».

(قال الشافعي: ولا نفقة لها، لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس) فمذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثًا لها السُّكنى بكتاب الله تعالى، ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس. والكلامُ في هذه المسألة طويل، فعليك بالمطولات.

٦- باب مَا جَاءَ لاطَلاقَ قَبْلَ النِّكاح [ت٦، م٦]

[١١٨١] (١١٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ». [د: ٢١٩٠، جه مختصرًا: ٢٠٤٧، حم: ٦٧٤١].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَلِي، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، ....

---

٦ - باب مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبلَ النِّكَاحِ

[١١٨١] **قوله**: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) أي: لا صحة له، فلو قال: لله عَلَيَّ أن أعتقَ هذا العبد. ولم يكن مَلَكَهُ وقت النذر؛ لم يصح النذر. فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه، كذا نقل القاري عن بعض علماء الحنفية. (ولا عتق له) أي: لابن آدم، (ولا طلاق له فيما لا يملك) ، وزاد أبو داود. ولا بيع إلا فيما مَلَكَ.

قوله: (وفي الباب عن علي)(١). أخرجه ابن ماجه مرفوعًا عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عنه مرفوعًا بلفظ: (لَا طلاقَ قَبلَ النِّكَاحِ). وجويبر ضعيف، كذا في «نصب الراية». وقال الحافظ في «فتح الباري»: أخرجه البيهقي، وأبو داود(٢) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش؛ أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول: قال علي بن أبي طالب: حَفِظْتُ. من رسول الله ﷺ. «لَا طَلَاقَ إِلَّا من بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا يُتمَ بَعْد احْتِلَامٍ» الحديث لفظ البيهقي. ورواية أبي داود مختصرة، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولًا. وأخرجه ابن ماجه(٣) مختصرًا، وفي سنده ضَعْفٌ.

(ومعاذ)(٤) بن جبل، أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعًا، وهو منقطع. وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيَّب عن معاذ مرفوعًا، وهي منقطعة أيضًا، وفيها يزيدُ بن عياض وهو متروك. وزاد الدارقطني: في هذه الطريق ولو سميت المرأةُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا. حديث (٢٨٧٣)، والبيهقي (٦/ ٥٧). حديث (١١٠٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا. حديث (٢٧١٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٥). حديث (٣٥٧١)، والدارقطني (٤/ ١٧). حديث (٤٩).

وجَابِرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ أَحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ فِي هذَا البَابِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، رُوِيَ ذلِكَ عَن عَلِي بنِ أبي طَالِبٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابرِ بنِ عَبْدِ الله، وسَعِيدِ بنِ المُسَيبِ، والحَسَنِ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعَلِي بنِ الحُسَيْنِ، وشُرَيْحٍ، وجَابرِ بنِ زَيْدٍ، وغَيْرِ وَاحِدٍ مِن فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، ....

بعينها، كذا في «التلخيص»، و«نصب الراية» (وجابر)[١] أخرجه الحاكم قال الحافظ في «التلخيص» وله طرق عنه، بينتها في «تغليق التعليق» وقد قال الدارقطني: الصحيحُ مرسل، ليس فيه جابر.

(وابن عباس)[٢] أخرجه الحاكم وهو ضعيف. وله طريق أخرى عند الدارقطني، وهي أيضًا ضعيفةٌ. (وعائشة)[٣] أخرجه الدارقطني وهو ضعيف.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر[٤] عند الحاكم، والدارقطني، وهو ضعيف، وعن المسور بن مخرمة[٥] عند ابن ماجه.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي: شيء أصحُّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهرِهِ، وأجراه على عمومه، إذ لا حُجَّةَ مع من فرق بين حال وحال. والحديث حسن. انتهى كلام المنذريِّ.

قوله: (وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم). قال الحافظ في

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٥). حديث (٣٥٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٥). حديث (٣٥٧٠)، والدارقطني (٤/ ١٦). حديث (٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٦). حديث (٩٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٤). حديث (٣٥٦٨)، ولم أقف عليه عند الدارقطني.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٤٨).

. . . .

«الفتح»: هذه المسألة من الخلافيات المشهورة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقًا، وعدم الوقوع مطلقًا، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهورُ، وهو قول الشافعي، وابن مهدي، وأحمد، إسحاق، وداود، وأتباعهم، وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقًا: أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل: ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن مسعود، وأتباعه، ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقًا ولو عين. وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثوري، وأبي عبيد، وقال جمهور المالكية: بالتفصيل، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانًا أو زمانًا يمكن أن يعيش إليه؛ لزمه الطلاق، والعتق. انتهى كَلَامُ الحافظ.

قلت: واحتجَّ من قال بعدم الوقوع مطلقًا بأحاديث الباب، قال: قال البيهقي - بعد أن أخرج كثيرًا من الأخبار، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع ـ: هذه الآثار تدل على أن معظم الصَّحابة والتابعين فَهِمُوا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق، الذي علق قبل النكاح والملك؛ لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويلَ المخالف في حلمه عدم الوقوع، على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده؛ ليس بِشَيءٍ؛ لأن كل أحد يعلمُ بعدم الوقوعِ قبل وجود عَقْدِ النكاح أو الملك، فلا يبقى في الأخبارِ فائدةٌ. بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدة، وهو الإعلامُ بعدم الوقوع، ولو بعد وُجُودِ العقد، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها. انتهى كلام البيهقي.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب، بأنها محمولةٌ على التنجيز. وأخرج عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن الزهري، أنه قال في رجل قال: «كل امرأة أَتَزَوَّجُها فهي طَالِقٌ، وكل أَمَةٍ أَشْتَرِيها فهي حُرَّةٌ» هو كما قال. فقال له معمر: أو ليس جاء: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». قال: إنما ذلك أن يقولَ الرجلُ: امرأةُ فلان طالق، وعبدُ فلان حُرٌّ. وفيه ما قال الحافظ من أن ما تأوله الزهري تردُّهُ الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيّب، وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عَدَمَ وقوعِ الطلاق عَمَّن قال: إن تزوجت فهي طالق، سواء عمَّم أو خصَّص؛ أنه لا يقع. انتهى.

وفيه أيضًا ما قال البيهقيُّ من أن معظمَ الصحابة والتابعين فَهِمُوا من الأخبار أن الطلاقَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٢١). حديث (١١٤٧٥).

وَرُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ في المنْصُوبَةِ: إنهَا تَطْلُقُ، وقَدْ رُوِي عَن إبْرَاهيمَ النَّخَعِي والشَّعْبِي وغَيْرِهِمَا مِن أَهْلِ العِلمِ: أَنَّهُمْ قالُوا: إذَا وَقَّتَ نُزِّلَ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ إذَا سَمَّى امْرأَةً بِعَيْنهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ مِن كُورَةِ كَذَا، فإنّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنهَا تَطْلُقُ. ....

أو العتاقَ الذي علق قبل النكاح والملك؛ لا يعمل بعد وقوعهما. وفيه أيضًا: لو حملَ أحاديث البابِ على التنجيز، لم يبق فيها فائدة، كما قال البيهقي. وللحنفية تمسُّكات أخرُ ضعيفةٌ، ذكرها الحافظُ في «الفتح». واحتجَّ من قال بالتفصيل: بأنه إذا عمَّم سَدَّ على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه.

قوله: (وروي عن ابن مسعود، أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق). وفي بعض النسخ المنسوبة بالسين المهملة وهو الظاهر، أي: المرأةُ المنسوبةُ إلى قبيلة أو بلدة، والمراد من المنصوبة المعينة.

(وروي عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهما من أهل العلم، أنهم قالوا: إذا وقت نزل) أي: إذا عين وقتًا بأن يقول: إن نكحت اليوم أو غدًا مثلًا نزل، يعني: يقع الطلاق. روى وكيع في «مصنفة» عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كُلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طَالِقٌ؛ فليس بشيءٍ، وإذا وَقَّتَ لَزِمَهُ. وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا عَمَّمَ فليس بشيءٍ.

وأخرج ابنُ أبي شيبة[١] عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إذا وقَّت وقع، وبإسناده[٢]: إذا قال: كل... فليس بشيء. ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، كذا في «فتح الباري»، قال الحافظ: فابن مسعود أقدمُ من أَفْتَى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي، ثم حماد. انتهى.

(وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس) في المشهور عنه كما عرفت. (أنه إذا سمى امرأة بعينها) مثلًا قال: إن تزوجت فلانة فهي طَالِقٌ. (أو وقَّت وقتًا) أي: عيَّن وقتًا من التوقيت بأن قال مثلًا: إن تزوجت اليوم أو غدًا فهي طَالِقٌ. (أو قال: إن تزوجتُ من كورة كذا) وقال في «القاموس»: الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور، وقال فيه: الصقع بالضم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة. حديث (٤/ ٦٥). حديث (١٧٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٦). حديث (١٧٨٤٩).

وَأَمَّا ابنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ في هذَا البَابِ وقالَ: إنْ فَعَلَ، لا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ، وقالَ إسْحَاقُ: أنَا أُجِيزُ فِي المَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَّعَ إسْحَاقُ فِي غَيْرِ المَنْصُوبَةِ. وذُكِرَ عَن عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاقِ؛ أنَّه لا يَتَزَوَّجُ، ثمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بأنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقهَاءِ الّذِينَ رَخَّصُوا في هذَا؟ فقَالَ عبد الله بنُ المُبَارَكِ: إنْ كانَ يَرَى هذَا القَوْلَ حَقًّا مِن قَبْلِ أَنْ يُبْتَلى بِهذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَن لَمْ يَرْضَ بِهذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. وقال أحمد: إن تَزَوَّجَ لا آمُرُهُ أن يُفَارِقَ امرَأَتَه.

٧- باب مَا جَاءَ أنَّ طَلاقَ الأمَةِ تَطْلِيقَتَان [ت٧، م٧]

[١١٨٢] (١١٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ عَن عائِشَةَ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: ....

الناحية. (وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب) أي: في هذه المسألة (وقال: إن فعل لا أقول هي حرام) أي: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حرامًا عليه. (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل... إلخ) هذا بيان تشدده.

(وقال أحمد: إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ: وشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقًا وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق. وكذا قال إسحاق في المعينة. انتهى.

٧ - باب مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

[١١٨٢] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو: الإمام الذهلي ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد. ثقة، ثبت.

(عن ابن جريج) اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي. ثقة، فقيه، فاضل.

(أخبرنا مُظَاهِرُ بن أسلم) بضم الميم، وفتح الظاء المعجمة، وبعد الألف هاء مكسورة، وراء مهملة: قال في «التقريب»: ضعيف.

«طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». [ضعيف، مظاهر، ضعيف، د: ٢١٨٩، جه: ٢٠٧٩، مي: ٢٢٩٤].

قوله: (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعول، أي: تطليقها تطليقتان.

(وعدتها حيضتان) قال القاري في «المرقاة»: دل ظاهر الحديث على: أن العبرة في العدة بالمرأة وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبدًا، كما هو مذهبنا.

ودل على: أن العدة بالحيض دون الأطهار.

وقال المظهر: بهذا الحديث قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا. وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة. وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف؛ فعدة الحرة ثلاث حِيَضٍ، وعدة الأمة حيضتان؛ لأنه لا نصف للحيض.

وإن كانت تعتد بالأشهر، فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر ـ انتهى ما في «المرقاة».

وقال الخطابي في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا؛ فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ثم قال: والحديث - يعني: حديث الباب - حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على: أن يكون الزوج عبدًا. انتهى كلام الخطابي.

قلت: واحتج أيضًا لأبي حنيفة - رحمه الله - بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي(١) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». وفي إسناده: عَمْرُو بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان.

وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف.

واستدل من قال: إن الطلاق بالرجال؛ بحديث ابن مسعود: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالعِدَّةُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٧٩)، والبيهقي (٣٦٩/٧). حديث (١٤٩٤٣)، والدارقطني (٣٨/٤). حديث (١٠٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: وحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أنبأنا مُظَاهِرٌ بِهذَا. قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

بِالنِّساءِ». رواه الدارقطني والبيهقي[١]، ورويناه أيضًا عن ابن عباس[٢] نحوه. وروى أحمد من حديث علي[٣] نحوه.

وأجيب: بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة.

واستدلوا أيضًا: بما رواه مالك في «الموطأ»[٤] عن سليمان بن يسار، أن نفيعًا - مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدًا - كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك. فلقيه عند الدَّرجِ آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما فابتدراه جميعًا. فقال: حرمت عليك حرمت عليك. وهذا أيضًا موقوف.

وبما رواه مالك[٥] أيضًا عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان. وهذا أيضًا موقوف.

قوله: (قال محمد بن يحيى: وأخبرنا أبو عاصم، أخبرنا مظاهر بهذا) أي: بهذا الحديث المذكور؛ يعني: قال محمد بن يحيى الذهلي: وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة «ابن جريج»، كما حدثنا عن مظاهر بواسطة «ابن جريج».

وفي سنن ابن ماجه قال أبو عاصم: فذكرته لا لمظاهر. فقلت: حدثني، كما حدثت ابن جريج، فأخبرني عن القاسم عن عائشة.. إلخ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمر)[٦]، أخرجه ابن ماجه وغيره، وقد تقدم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٠). حديث (١٤٩٥٣) ولم أقف عليه عند الدارقطني.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٠). حديث (١٤٩٥٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١٢١٤).

(٥) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١٢١٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٧٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِن حَدِيثِ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لا نعْرفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْر هَذَا الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاقِ امْرأتِه [ت٨، م٨]

[١١٨٣] (١١٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَجَاوَزَ الله لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تكلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». [خ: ٥٢٦٩، م: ١٢٧، جه: ٢٠٤٠، ن: ٣٤٣٥، د: ٢٢٠٩، حم: ٨٨٦٤].

قوله: (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه موقوفًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

وقال أبو داود: هو حديث مجهول.

قال المنذري: وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثًا آخر رواه عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قال: ومظاهر هذا مخزومي مكي، ضعفه أبو عاصم النبيل.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يعرف.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث.

وقال الخطابي: والحديث حُجَّة لأهل «العراق» إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه. ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا.

وقال البيهقي: لو كان ثابتًا قلنا به. إلا أنا لا نثبت حديثًا يرويه مَنْ يجهل عدالته. انتهى كلام المنذري.

٨ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امرأَتِهِ

[١١٨٣] **قوله**: (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية. وذكر المطرزي عن أهل اللغة: أنهم يقولونه بالضم، يريدون: بغير اختيارها، كذا في «فتح الباري».

(ما لم تكلم به) أي: في القوليات (أو تعمل به) أي: في العمليات.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نفسه بِالطّلاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْء حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩- باب مَا جَاءَ فِي الجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلاق [ت٩، م٩]

[١١٨٤] (١١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أدرك - في «التقريب» و«الخلاصة»: أردك - عَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ مَاهَكَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ: وَهزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ». [د: ٢١٩٤، جه: ٢٠٣٩].

واستدل به: على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته.

وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

ونقل العيني في «عمدة القاري» عن «المحيط»: إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض، وكان مستبينًا، ونوى به الطلاق؛ يقع. وإن لم يكن مستبينًا، أو كتب في الهواء أو الماء؛ لا يقع وإن نوى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئًا) أي: لا يقع.

٩ - بابٌ فِي الجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

[١١٨٤] **قوله:** (عن عبد الرحمن بن أردك المدني) قال الجوهري: النسبة إلى مدينة «يثرب»: مدني، وإلى مدينة منصور: مديني للفرق. كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار». (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القاري في «المرقاة»: الْهَزْلُ: أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجِدُّ: ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ مجازًا.

(النكاح، والطلاق، والرَّجْعة) بكسر الراء، وفتحها، ففي «القاموس»: بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته. انتهى. يعني: لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعبًا هازلًا؛ لا ينفعه.

قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبًا أو هازلًا؛ لأنه لو قبل ذلك منه

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحمنِ، هُوَ ابنُ حَبِيبِ بنِ أَدْرَكَ المدني وابنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بنُ مَاهكَ.

لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هازلًا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى. فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث؛ لتأكيد أمر الفَرْجِ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وفي إسناده: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه.

قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره.

قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن: فضالة بن عبيد عند الطبراني[١]، بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعِتْقُ». وفي إسناده: ابن لهيعة.

وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[٢] رفعه بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ، فَقَدْ وَجَبْنَ». وإسناده منقطع.

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق[٣] رفعه: «مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعِتْقُهُ جَائِزٌ، ومن نَكَحَ وَهُوَ لَاعَبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ». وفي إسناده انقطاع أيضًا.

وعن علي موقوفًا عند عبد الرزاق[٤] أيضًا، وعن عمر[٥] موقوفًا عنده أيضًا، كذا في «النيل».

قوله: (وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي. ثقة، من الثالثة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٤). حديث (٧٨٠).

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة (١/ ٥٥٥). حديث (٥٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٤). حديث (١٠٢٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٤). حديث (١٠٢٤٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٤). حديث (١٠٢٤٨).

١٠- باب مَا جَاءَ فِي الخُلْع [ت١٠، م١٠]

[١١٨٥] (١١٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، أنبأنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن سُفْيَانَ، أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ - وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عنِ الرُّبَيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قَالَ: وفي الباب عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ الرُّبَيع بنت معوذ الصَّحِيحُ، أنّها أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

---

١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، مأخوذ من: خَلْع الثوب والنعل وغيرهما، وذلك لأن المرأة لباس للرجل، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإنما جاء مصدره بضم الخاء، تفرقة بين الأجرام والمعاني، يقال خلع ثوبه ونعله خَلْعًا بفتح الخاء، وخلع امرأته خُلعًا وخُلعَةً بالضم.

وأما حقيقته الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عِوَض يحصل له، كذا نقل العيني في «شرح البخاري» عن «شرح الترمذي» لشيخه زين الدين العراقي.

[١١٨٥] قوله: (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة، من السادسة، كذا في «التقريب».

(عن الرُّبَيِّع) بالتصغير والتثقيل. (بنت مُعَوِّذ بن عفراء) بضم الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الواو المشددة، وبالذال المعجمة: الأنصارية البخارية، من صغار الصحابة.

قوله: (أو أمرت) بصيغة المجهول، وكلمة «أو» للشك من الراوي.

(أن تعتد بحيضة) استدل به من قال: إن عدة المختلعة حيضة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)[١] أخرجه البخاري وغيره. (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال: حدَّثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي. . . فذكرت قصة. وفيها: أن عثمان أمرها أن تَعْتَدَّ بحيضة. قالت: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس؛ كذا في «نيل الأوطار».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٧٣).

[١١٨٥م] (١١٨٥)م أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ، أنبأنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، أَنْبَأنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عَن مَعْمَرٍ عَن عَمرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ امْرأةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ، اخْتَلَعَتْ مِن زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. [د: ٢٢٢٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ المُخْتَلِعَة، فقَالَ أَكْثرُ أَهْل العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيْرِهِم: إنَّ عِدَّةَ المُخْتلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ، ثلاث حيض وهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِي وأهْلِ الكُوفَةِ، وَبِه يَقُولُ أَحْمَدُ وَإسْحَاقُ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ: إنَّ عِدَّة المُخْتَلعَةِ حَيْضَةٌ، ....

[١١٨٥م] **قوله**: (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» ما محصله: أنه اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعها: ففي أكثر طرقه: أن اسمها: حبيبة بنت سهل، وقد صح أن اسمها: جميلة، وصح أن اسمها مريم، وأما تسميتها: زينب فلم يصح.

قال: وأصح طرقه: حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تَعَدَّدَ غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه؛ فإن في بعض طرقه «أَصْدَقَهَا حَدِيقَة»، وفي بعضها: «حديقتين». ولا مانع من أن يكونا واقعتين فأكثر. انتهى.

قوله: (فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة) وفي رواية أبي داود: فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

قال الخطابي في «المعالم»: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

قوله: (فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة كعدة المطلقة) أي: ثلاثة قروء؛ بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ. (وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثي الباب.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١- باب مَا جَاءَ فِي المختلعَات [ت١١، م١١]

[١١٨٦] (١١٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ عَن أَبِيهِ، عَن لَيْثٍ، ....

وفي رواية للنسائي والطبراني[1] من حديث الربيع بنت معوذ؛ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته... الحديث. وفي آخره: «خُذِ الَّذِي لَهَا، وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قال: نعم. فأمرها أن تتربص حيضة، وتلحق أهلها. واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسخ، وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء. فلم يكن عنده بين كونه فسخًا وبين النقص من العدة تَلَازُمٌ. انتهى.

(قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي) لثبوت أحاديث الباب.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُخْتَلِعَاتِ

[١١٨٦] قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

مشهور بكنيته، ثقة حافظ. عن: هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق، وعنه: مات سنة ثمان وأربعين ومئتين.

(مُزَاحم) بضم الميم، وبالزاي، وكسر الحاء المهملة. (بن ذَوَّاد) بفتح الذال المعجمة، وتشديد الواو.

(بن عُلْبَةَ) بضم العين المهملة، وسكون اللام، بعدها موحدة، قال الحافظ: لا بأس به، من العاشرة.

تنبيه: قد وقع في «النسخة الأحمدية» وغيرها من النسخ المطبوعة في «الهند»: «علية» وهو غلط (عن أبيه) ذواد بن علبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف.

(عن ليث) هو: ليث بن أبي سليم بن زنيم. صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه، فترك، من السادسة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٤٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٩٦). حديث (٦٩٦٣).

عَن أبي الخَطَّابِ، عَن أبي زُرْعَةَ، عَن أبي إدْرِيسَ، عَن ثَوْبَانَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَات». [ن: ٣٤٦، حم: ٩٠٩٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ. وَرُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّمَا امْرَأةٍ اخْتَلَعَتْ مِن زَوْجِهَا ....

(عن أبي الخطاب). قال في «التقريب»: أبو الخطاب شيخ الليث بن سليم مجهول. انتهى.

(عن أبي زرعة). قال في «التقريب»: أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني. قيل: هو ابن عمرو بن جرير، وإلا فهو مجهول. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: أبو زرعة عن أبي إدريس، وعنه: أبو الخطاب، لعله يحيى بن أبي عمرو السيباتي (عن أبي إدريس) اسمه: عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم «حنين»، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين.

قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

قوله: (المختلعات) بكسر اللام، أي: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس.

(هن المنافقات) أي: العاصيات باطنًا، والمطيعات ظاهرًا.

قال الطيبي: مبالغة في الزجر.

قوله: (هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي) لأن في بعض رجاله جهالة، وفي بعضهم ضعفًا، كما عرفت.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعًا: «المُنْتَزِعَاتُ وَالمُختَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» أخرجه أحمد والنسائي[(١)] من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم: على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف. وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٤٦١)، وأحمد. حديث (٩٠٩٤).

مِن غَيرِ بَأسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

[١١٨٧] (١١٨٧) أنبأنا بِذَلكَ مُحمَّد بْن بَشَّارٍ بُنْدَار، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، أنبأنا أَيُّوبُ، عَن أبي قِلابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَن ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِن غَيْرِ بَأسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّة». [جه: ٢٠٥٥، د: ٢٢٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هـذَا حدِيثٌ حسنٌ، ويُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي أَسْمَاءَ، عَن ثَوْبَانَ، وَرَوَاه بَعْضُهُمْ، عَن أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود مرفوعًا: «المُخْتَلِعَاتُ وَالمُتَبَرِّجَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ». أخرجه أبو نعيم في «الحلية»(١).

قوله: (من غير بأس) أي: من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة.

(لم ترح رائحة الجنة) أي: لم تشمها.

قال الجزري في «النهاية» في حديث: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(٢)، أي: لم يشم ريحها يقال: راح يريح وراح يراح وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء. والثلاثة قد روي بها الحديث. انتهى.

[١١٨٧] قوله: (فحرام عليها رائحة الجنة) أي: ممنوع عنها، وذلك على نَهْجِ الوعيد، والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلًا، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير قاله القاضي.

قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة، ولو دخلت الجنة.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قال الحافظ في «الفتح»: رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى.

قوله: (ويروي هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان) كذلك رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٦) في ترجمة وكيع بن الجراح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية. حديث (٣١٦٦).

١٢- باب مَا جَاءَ فِي مُدَاراةِ النِّسَاء [ت١٢، م١٢]

[١١٨٨] (١١٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن ابنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أخِي ابنِ شهَابٍ عَن عَمِّهِ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المَرْأةَ كالضِّلَعِ إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَهَا، وَإنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بهَا عَلَى عِوَجٍ». [خ: ٥١٨٤، م: ١٤٦٨، حم: ٩٢٤، مي: ٢٢٢٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن أبِي ذَرٍّ، وسَمُرَةَ، وعَائشَةَ.

---

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

داراه مداراة: لاطَفَهُ.

[١١٨٨] قوله: (إن المرأة كالضلع) قال في «القاموس»: الضِّلَعُ كـ«عِنَب» و«جذع»: معروف مؤنثة. انتهى. وهو عظم الجَنْبِ وهو معوج، يعني: أن النساء في خَلْقِهِنَّ اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جُبِلْنَ عليه.

وفي رواية مسلم: «إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى طَرِيقَةٍ».

(إن ذهبت تقيمها) أي: تردها إلى إقامة الاستقامة، وبالغت فيها ما سامحتها في أمورها، وما تغافلت عن بعض أفعالها، قاله القاري.

(كسرتها) كما هو مشاهد في المُعْوَّجِ الشديد اليابس في الحس.

زاد في رواية مسلم: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

(استمتعت بها على عِوَجٍ) بكسر العين، ويفتح، أي: مع عوج لا انفكاك لها عنه.

وفي رواية مسلم «فَإِنِ اسْتَمَتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ».

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة) أما حديث أبي ذر[١] وسمرة[٢]: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة[٣] - رضي الله عنها - في هذا الباب: فمخرج في الكتب الستة وغيرها.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٠٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٩٥٨٩).

(٣) لم أقف عليه في الكتب الستة، وإنما وقفت عليه عند أحمد. حديث (٢٥٨٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ وإسناده جَيِّد.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أنْ يُطَلِّقَ زوجته [ت١٣، م١٣]

[١١٨٩] (١١٨٩) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ، أنبأنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنِ الحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنِ ابنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَت تَحتِي امْرأةٌ أُحِبُّهَا، وكانَ أبي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أبي أنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرأَتَكَ». [د بنحوه: ٥١٣٨، جه بنحوه: ٢٠٨٨، حم: ٤٩٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، إنَّمَا نَعْرِفهُ مِن حدِيثِ ابنِ أبي ذِئْبٍ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوه أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

[١١٨٩] قوله: (طلق امرأتك) فيه: دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذرًا له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبي ﷺ قد بَيَّنَ أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب؛ كما في حديث بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أُمَّكَ». قلت: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ» قلت: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ». قلت: ثم من ؟ قال: «أَبَاكَ».. الْحَدِيثَ[١].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٨٩٧).

١٤- باب مَا جَاءَ لا تَسْأَلَ المَرأةُ طَلاق أُخْتِهَا [ت١٤، م١٤]

[١١٩٠] (١١٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلُ المَرأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِئَ مَا في إِنَائِهَا». قَالَ: وفي الباب عَن أُمِّ سَلَمَةَ. [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ن: ٣٢٣٩، د بنحوه: ٢١٧٦، حم: ٨٨٧٦، طا بنحوه: ١٦٦٦].

---

١٤ - باب مَا جَاءَ: لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

[١١٩٠] **قوله**: (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر: أن المراد بالأخت: الأخت في الدين، يوضح هذا ما رواه ابن حبان(١) من طريق أبي كثير، عن أبي هريرة؛ بلفظ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغ صَحْفَتَهَا؛ فإن المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةِ» (لتكفئ ما في إنائها) أي: لتقلب ما في إنائها.

قال في «النهاية»: يقال: كفأت الإناء وأكفأته: إذا كببته وإذا أَمَلْتَهُ. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. انتهى.

وفي رواية للبخاري: « لِتَسْتَفْرِغ صَحِيفَتها؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

قال النووي: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلًا طلاق زوجته ليطلقها، ويتزوج بها. انتهى.

وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة؛ فقال: فيه من الفقه: أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضَرَّتَهَا؛ لتنفرد به. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: « لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا».

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط. «يعني: لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها؛ لتكفئ إناءها » فظاهر: أنها في الأجنبية. ويؤيده: قوله فيها: «ولتنكح»؛ أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة)(٢) لينظر من أخرجه.

---

(١) أخرجه ابن حبان. حديث (٩/ ٣٧٨). حديث (٤٠٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٥٣). حديث (٥١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي طَلاقِ المَعْتُوه [ت١٥، م١٥]

[١١٩١] (١١٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنعَانيُّ أنبأنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَن عَطَاءِ بنِ عَجْلانَ، عَن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ، إلَّا طَلاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». [ضعيف جدًّا عطاء بن عجلان: متروك، والصحيح موقوف]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلَّا مِن حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَجْلانَ، وعَطَاءُ بنُ عَجْلانَ ضَعِيفٌ، ذاهِبُ الحَدِيثِ، ....

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي طَلاقِ المَعْتُوهِ

قال الحافظ في «الفتح»: المَعْتُوه؛ بفتح الميم، وسكون المهملة، وضم المثناة، وسكون الواو، بعدها هاء: الناقص العقل؛ فيدخل فيه الطفل، والمجنون، والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه. انتهى.

[١١٩١] قوله: (كل طلاق جائز) أي: واقع. قوله: (إلا طلاق المعتوه) قال في «القاموس»: عته كـ«عني» عتهًا وعتهًا وعتاهًا، فهو معتوه: نقص عقله، أو فقد، أو دهش. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: المعتوه هو: المجنون المصاب بعقله؛ وقد عته فهو معتوه. انتهى.

(المغلوب على عقله) تفسير لـ«المعتوه» وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: «والمَعْتُوه» قال القاري: كأنه عطف تفسيري، ويؤيده رواية «المَغْلُوب» بلا واو.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أي: غير حافظ له.

قال الحافظ زين الدين العراقي: هذا حديث أبي هريرة، انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء. وهو حنفي بصري، يكنى: أبا محمد، ويعرف بـ «العطار» اتفقوا على ضعفه.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهم: أَنَّ طَلاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا، يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ هذا فِي حَال إِفَاقَتِهِ.

قال ابن معين والفلاس: كذاب.

وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: جدًّا. وهو متروك الحديث. انتهى.

اعلم: أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح[1] موقوفًا عليه.

قال البخاري في «صحيحه»[2]: وقال علي - رضي الله عنه -: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

قال العيني: ذكره بصيغة الجزم؛ لأنه ثابت، ووصله البغوي في «الجعديات». انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز...... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه خلاف قديم، ذكر ابن أبي شيبة[3] من طريق نافع؛ أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته - وكان معتوهًا - فأمرها ابن عمر بالعدة. فقيل له: إنه معتوه. فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقًا، ولا غيره.

وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي[4] وإبراهيم[5] وغير واحد مثل قول علي. انتهى.

قال في «المرقاة»: قال زين العرب: والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تَعَدٍّ، والمجنون والنائم، والمريض الزائل عقله بالمرض، والمغمى عليه، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم. وكذا الصبي. وفي «الهداية»: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم. والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل: هو قليل الفَهْمِ، المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧). حديث (١٤٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٢). حديث (١٧٩١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٢). حديث (١٧٩١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٢). حديث (١٧٩١٧).

. . . .

وقيل: العاقل: من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرًا، والمجنون: ضده، والمعتوه: من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى ألَّا يحكم بالعَتَهِ على أحد. والأول أولى.

وما قيل: من يكون كل من الأمرين منه غالبًا؛ معناه: يكثر منه.

وقيل: من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد، والمجنون: بلا قصد، والعاقل: خلافهما، وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانًا. والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك، وهذا لقوله ﷺ[1]: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ» انتهى ما في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضًا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز؛ ذكره ابن أبي شيبة[2] عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال: ربيعة والليث وإسحاق والمزني.

واختاره الطحاوي، واحتج: بأنهم أجمعوا على أن طَلاقَ المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين؛ كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة.

وعن الشافعي قولان: المصحح منهما: وقوعه. والخلاف عند الحنابلة والترجيح بالعكس.

وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذَهَابَ عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ألَّا يعلم ما يقول. وهذا التفصيل لا يَأْبَاهُ مَنْ يقول بعدم وقوع طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقًا: بأنه عَاصٍ بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

وأجاب الطحاوي: بأنه لا تختلف أحكام فَاقِدِ العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره؛ إذ لا فَرْقَ بَيْنَ من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله، أو بسبب من قبل نفسه؛ كمن كسر رجل نفسه؛ فإنه يسقط عنه فرض القيام. وتعقب: بأن القيام انتقل إلى بَدَلٍ وهو القعود فافترقا.

---

(١) لم أقف عليه إلا عند صاحب «مرقاة المفاتيح»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٢١): حديث غريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧). حديث (١٧٩٧٣) وما بعده.

١٦- باب [ت١٦، م١٦]

[١١٩٢] (١١٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ شَبِيبٍ عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وإنْ طَلَّقَها مائةَ مَرَّةٍ أَوْ أكثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرأتِهِ: والله لا أُطَلِّقُكِ فَتَبيني مِنِّي، ولا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَت: وكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ المَرأةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى

وأجاب: ابن المنذر عن الاحتجاج: بقضاء الصلوات؛ بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يقع طلاقه فافترقا. انتهى كلام الحافظ.

١٦- بَابٌ

[١١٩٢] قوله: (حدّثنا يعلى بن شبيب) المكي مولى آل الزبير. لين الحديث، من الثامنة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. انتهى. ونقل عن هامش «الخلاصة» عن «التهذيب»: ووثقه النسائي وأبو زرعة.

قوله: (كان الناس) أي: في الجاهلية. (وهي امرأته إذا ارتجعها، وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة أو أكثر) الواو في قوله: «وإن طلقها» وصلية، والمعنى: كان له الرجعة ما دامت في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر. (ولا أؤويك) من: الإيواء؛ أي: لا أسكنك في منزلي. قال في «مجمع البحار»: أراد الرجعة. انتهى.

قال في «القاموس»: أويت منزلي وإليه أويًا بالضم ويكسر، وأويت تأوية وتأويت وأتوَّيت واتتويت نزلته بنفسي وسكنته، وآويته وأويته: أنزلته. انتهى. (فكلما همت عدتك أن تنقضي) الهم: القصد؛ أي: فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء؛ والمعنى: كلما قرب كان انقضاء عدتك. ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال الخازن في «تفسيره» معنى الآية: إن الطلاق الرجعي مرتان، ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تَنْكِحَ زوجًا آخر. وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة؛ وهو الشافعي.

وقيل: معنى الآية: أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، وهذا التفسير هو قول من قال: إن الجمع بين الثلاثة

عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النبيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَن كَانَ طَلَّقَ ومَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. [بعلى بن شبيب ليَّنه بعضهم، والصحيح أن مثله لا يُليَّن لأجل مخالفة واحدة].

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، نَحْوَ هذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَن عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ يَعْلَى بنِ شَبِيبٍ.

حرام؛ إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - قال: يقع الثلاث وإن كان حرامًا ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: بعد الرجعة؛ وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية، فعليه أن يمسكها بالمعروف، وهو كل ما عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح، وحسن الصحبة.

﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارة. وقيل: هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء، ولا ينفر الناس عنها؛ كذا في «تفسير الخازن».

(فاستأنف الناس الطلاق مستقبلًا من كان طلق، ومن لم يكن طلق)

وفي رواية[1] عن عروة: «فاستقبل الناس الطَّلاق جديدًا من ذلك اليوم مَنْ كان طلق، أو لم يطلق».

قوله: (وهذا أصح من حديث يَعْلَى بْنِ شبيب) يعني: حديث عبد الله بن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله؛ فإن عبد الله بن إدريس أوثق من يَعْلَى بن شبيب.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١٢٤٧).

١٧- مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ [ت١٧، م١٧]

[١١٩٣] (١١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عَن أبي السَّنَابِلِ بنِ بَعْكَكٍ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبي ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا».

[جه: ٢٠٢٧، حم: ١٨٢٣٩، مي: ٢٢٨١].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَن مَنْصُورٍ نحْوَهُ.

قَالَ: وفي البابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

المقصود: أن عَدَّةَ الحامل المتوفى عنها زوجها وَضْعُ الحمل.

[١١٩٣] **قوله:** (عن أبي السَّنَابل) بفتح المهملة، وخفة النون، وكسر الموحدة، وباللام: صحابي مشهور، واختلف في اسمه: فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة؛ وقيل: غير ذلك.

(بن بَعْكَك) بفتح الموحدة، وسكون العين، وفتح الكاف الأولى.

(وضعت سُبَيْعَة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغرًا؛ وهي بنت الحارث. لها صحبة، وذكرها ابن سعد في المهاجرات.

(بعد وفاة زوجها) اسمه: سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يومًا، أو خمسة وعشرين يومًا) شك من الراوي (فلما تعلت) أي: طهرت من النفاس. (تشوفت للنكاح) أي: تزينت للخطاب. تشوف للشيء؛ أي: طمح بصره إليه. (فقال: إن تفعل) أي: سبيعة ما ذكر من التشوف للنكاح. (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة)(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان. حديث (١١٩٤)، والبخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٩١٠)، ومسلم، كتاب الطلاق. حديث (١٤٨٥)، والنسائي، كتاب الطلاق. حديث (٣٥٠٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِن هذَا الوَجْهِ، وَلا نَعْرِفُ للأَسْوَدِ سماعًا من أبي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: أَنَّ الحَامِلَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، والشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، ....

قوله: (لا نعرف للأسود شيئًا عن أبي السنابل) قال الحافظ في «الفتح»: الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس؛ فالحديث صحيح على شرط مسلم. لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرة؛ فلهذا قال ما نقله الترمذي.

(وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ) لكن جزم ابن سعد؛ أنه بقي بعد النبي ﷺ زمنًا، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قَوْلُ ابن البرقي: إن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل. ومقتضى ذلك: أن يكون السنابل عاش بعد النبي ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة؛ أنها تزوجت الشاب. وكذا في رواية داود بن أبي عاصم؛ أنها تزوجت فَتىً من قومها، وقصتها كانت بعد حجة الوداع؛ فيحتاج إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه، ثم إلى زمان الحمل، حتى تضع وتلد سنابل، حتى صار أبوه يكنى به: أبا السنابل؛ قاله الحافظ.

قوله: (والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم.. إلخ) قال الحافظ: وقد قال جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها، تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة. انتهى. وهو الحق لأحاديث الباب.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين) أي: إنْ وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرٍ؛ تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع. وإن انقضت المدة قبل الوَضْعِ، تربصت إلى الوضع، وبه قال علي - رضي الله عنه - أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح، وبه قال ابن عباس. ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه: أن المنقول عن أتباعه وِفَاقُ الجماعة في ذلك.

والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[١١٩٤] (١١٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْد الرَّحْمنِ تَذَاكَرُوا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا، الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وقالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَت: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [خ: ٤٩٠٩، م: ١٤٨٥، ن: ٣٥٠٩، حم: ٢٦١٧٥، طا: ١٢٥٣، مي: ٢٢٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا [ت١٨، م١٨]

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسى، أنبأنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَن حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَن زَيْنَب بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأَحَادِيث الثَّلاثَةِ:

(والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور في الباب، ولعله لم يبلغ مَنْ خالف هذا القول. والله - تعالى - أعلم.

[١١٩٤] **قوله**: (بعد وفاة زوجها) اسمه: سعد بن خولة. «بيسير» جاء فيه روايات مختلفة. قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات متعذر؛ لاتحاد القصة.

قال: وأقل ما قيل في هذه الروايات: نصف شهر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) هي: بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي ربيبة النبي ﷺ (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أي: التي ذكرتها بعد، وهي عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش، وعن أم سلمة.

[١١٩٥] (١١٩٥) قَالَت زَيْنَبُ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَت: وَالله، مَا لِي بِالطِّيبِ مِن حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: ٥٣٣٤، م: ١٤٨٦، ن: ٣٥٣٣، د: ٢٢٩٩، حم: ٢٦٢٢٥، طا: ١٢٦٨، مي: ٢٢٨٤].

[١١٩٦] (١١٩٦) قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: والله، مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: ٥٣٣٥، م: ١٤٨٧، ن: ٣٥٣٤، د: ٢٢٩٩، طا: ١٢٦٩].

[١١٩٥] (فيه صفرة خَلُوق) بفتح الخاء المعجمة: طيب مُركَّب من الزَّعْفَرانِ وغيره، وتغلب عليه الحُمْرةُ والصفرة.

(أو غيره) الظاهر: أنه عطف على «خلوق».

(ما لي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكن لم يسعها إلا امتثال الأمر.

(أن تُحِدَّ) بضم الفوقية، وكسر الحاء المهملة، من: الإحداد.

قال في «النهاية»: أَحَدَّتِ المرأة على زوجها تحد، فهي محدة، وحَدَّت تحدُّ فهي حادة: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة.

وفي «المشارق» لعياض: هو بضم التاء، وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء، يقال: حدت وأحدت حدادًا وإحدادًا: إذا امتنعت من الزينة والطيب، وأصله: المنع، فالمعنى: أن تمنع نفسها من الزينة، وتترك الطيب.

(على ميت) أي: من ولد أو والد وغيرهما.

[١١٩٦] (فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا) قال النووي: جعلت أربعة أشهر؛ لأن فيها ينفخ الروح في الولد، وعَشْرًا، للاحتياط. انتهى.

[١١٩٧] (١١٩٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَد اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ ....

(وقد اشتكت عينيها) وفي «المشكاة»: «وقد اشتكت عينها» - قال القاري: بالرفع، وفي نسخة بالنصب.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: في «شرح مسلم»: هو برفع النون. ووقع في بعض الأصول: «عيناها» بالألف.

قال الزركشي في «التنقيح»: ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكية، وفتحها، فيكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة الحادة. وقد رجح الأول بما وقع في رواية «عيناها». انتهى كلام القاري.

قلت: وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه، بلفظ: «وقد اشتكت عينيها».

[١١٩٧] - (أَفَنَكْحَلُهَا) بالنون المفتوحة، وضم الحاء وفتحها، من باب: نصر ومنع، والضمير البارز إلى الابنة.

(لا مرتين أو ثلاث مرات) شك مِنَ الراوي. (كل ذلك) قال القاري: بالنصب. وفي نسخة بالرفع.

(يقول: لا) قال ابن الملك: فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإِثْمِدِ للمتوفى عنها زوجها، لا في رَمَدٍ ولا في غيره.

وعندنا، وعند مالك: يجوز الاكتحال به في الرمد. وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلًا، وتمسحه نهارًا. انتهى.

(إنما هي) أي: عدتكن في الدين الآن (أربعة أشهر وعشرًا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن، وفي «المشكاة»: عشر بالرفع.

قال القاري: كذا في النسخ الحاضرة، والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفًا على «أربعة» (ترمي بالبعرة) بسكون العين وفتحها؛ وهي رَوْثُ البعير.

قال في «القاموس»: البَعرُ، ويحرك، واحدته: بهاء.

عَلَى رَأسِ الحَوْلِ». [خ: ٥٣٣٦، م: ١٤٨٨، ن: ٣٥٣٥، د: ٢٢٩٩، جه: ٢٠٨٤، حم: ٢٥٩٦٢، طا: ١٢٧٠].

قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ فُرَيْعَةَ ابنة مَالِكِ بن سنان، أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(على رأس الحَوْلِ) أي: في أول السنة.

قال القاضي: كان من عادتهم في الجاهلية: أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتًا ضيقًا، ولبست شر ثيابها، ولم تَمَسَّ طيبًا ولا شيئًا فيه زينة، حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بدابة: حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قُبُلَهَا، ثم تخرج من البيت، فتعطى بعرة فترمي بها. وتنقطع بذلك عدتها. فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التَّرَبُّص: أربعة أشهر وعشر في مسكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة؛ يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية. انتهى.

قوله: (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة... إلخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الاكتحال للمتوفى عنها زوجها، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها، سواء احتاجت إلى ذلك أم لا.

وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ»[1] وغيره «اجْعَلِيه باللَّيلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

ولفظ أبي داود[2]: «فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيلِ، وتغْسِلِينَهُ بِالنَّهَارِ» قَالَ في «الفتح»: وجه الجمع بينهما: أنهما إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار. انتهى.

---

(١) أخرجه مالك بلاغًا في كتاب الطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٣٠٥).

١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ [ت١٩، م١٩]

[١١٩٨] (١١٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». [جه: ٢٠٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، والعَملُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ العِلمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوري، ومَالِكٍ، والشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

---

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبلَ أَنْ يُكَفِّرَ

المظاهر اسم فاعل من: الظِّهَار بكسر المعجمة، وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. وإنما خصَّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سمي المَرْكَوبُ ظهرًا، فشبهت: الزوجة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل. فلو أضاف لغير الظهر، كالبطن مثلًا، كان ظهارًا على الأظهر عند الشافعية.

واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلًا. فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظهارًا، بل يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس.

وقال في الجديد: يكون ظهارًا، وهو قول الجمهور، وكذا في «فتح الباري».

ومذهب الحنفية: ما ذكره صاحب «شرح الوقاية» بقوله: هو تشبيه زوجته، أو ما يعبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نَسَبًا أو رضاعًا: كَأَنتِ عَلَيَّ كظهر أمي، أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمي، أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي. ويصير به مظاهرًا، ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفِّر. انتهى.

[١١٩٨] قوله: (في المظاهر يواقع) أي: يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم، أي: قال في شأن المظاهر... إلخ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، وفي سنده: محمد بن إسحاق، وهو رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ) قال القاري في «المرقاة»: ومذهبنا: أنه

وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا وَاقَعَها قبْلَ أنْ يُكفِّرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وهو قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ.

[١١٩٩] (١١٩٩) أنبأنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حرَيْثٍ، أنبأنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن مَعْمَرٍ، عنِ الحَكَم بنِ أَبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا أتى النبيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِن امْرأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي قد ظَاهَرْتُ مِن زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أنْ أُكفِّر، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ، يَرْحَمُكَ الله»؟ قَالَ: رَأَيْتُ خلْخَالهَا في ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله به».

[جه: ٢٠٦٥، ن: ٣٤٥٧].

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غريب صحيح.

إن وطئها قبل أن يكفِّر، استغفر الله، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفِّر.

وفي «الموطأ»[(١)] قال مالك - فيمن يظاهر، ثم يمسها قبل أن يكفِّر عنها ـ: يستغفر الله، ويكفِّر. ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت.

قوله: (وهو عبد الرحمن بن مهدي) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة. ونقل عن الحسن البصري والنخعي: أنه يجب ثلاث كفارات. وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم.

[١١٩٩] قوله: (رأيت خلخالها) قال في «الصراح»: خَلخَال بالفتح باي برنجن جمعه: خَلَاخِيلُ.

وفي رواية ابن ماجه: «رَأَيتُ بَيَاضَ حَجْلَيْهَا في الْقَمَرِ». والحَجْلُ؛ بكسر الحاء ويفتح، وهو الخلخال.

(فلا تقربها) أي: لا تجامعها. (حتى تفعل ما أمرك الله) أي: الكفارة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

---

(١) ذكره مالك في الموطأ، كتاب الطلاق.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كفَّارَةِ الظِّهَار [ت٢٠، م٢٠]

[١٢٠٠] (١٢٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنبأنا هَارُونُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزازُ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، أنبأنا يَحيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، أنبأنا أَبُو سَلَمةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ ثَوبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأنْصَارِيَّ، أَحَد بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرأتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِن رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأتى رسُولَ الله ﷺ ....

قال الحافظ: ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.

وقال ابن حزم: رواته ثقات، ولا يضر إرسال مَنْ أرسله.

وأخرج البزار[١] شاهدًا له من طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فرأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفِّر. فقال: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ».

وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

٢٠ـ باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

[١٢٠٠] قوله: (أن سلمان بن صخر الأنصاري) هو: سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم.

(أَحَدَ بني بياضة) بالنصب بدل من «سلمان». (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي - رحمه الله -: فيه دليل على صحة ظهار الموقت.

(وقع عليها) أي: جامعها.

وفي رواية غير الترمذي[٢] قال: «كنت امْرَأً قد أوتيت في جِماعِ النساء ما لم يُؤْتَ غيري. فلما دخل رمضان، ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فَرَقًا من أن أُصِيبَ في ليلتي شيئًا؛ فَأَتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل، إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها. فلما أصبحت، غدوت على قومي،

---

(١) لم أقف عليه عند البزار، وقد ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٦٢).

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَة» قَالَ: لا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أطعمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ....

فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري فقالوا: والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عَارُهَا، ولكن اذهب أنت واصنع ما بَدَا لك. فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ... إلخ».

(فذكر ذلك له). وفي رواية غير الترمذي(١): فأخبرته خبري فقال: «أَنتَ بِذَاكَ؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أَنتَ بِذَاكَ؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أَنتَ بِذَاكَ؟» قلت: نعم ها أنا ذا، فَأَمضِ في حكم الله - عز وجل - فأنا صابر له.

(أعتق رقبة) ظاهره: عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة.

وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز، ولا يجزىء إعتاق الكافر؛ لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان.

وأجيب: بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف لا يصح، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديثُ معاوية بن الحكم السلمي، فإنه لما سأل النبي ﷺ عن اعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه. قال لها: «أَينَ الله» قالت: في السماء قال: «فَقَالَ: مَنْ أنا» فقالت: رسول الله. قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا فإنها مُؤْمِنَةٌ»(٢). ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كذا في «النيل» وغيره.

قلت: فيه شيء. فتفكر.

(قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع) وفي رواية غير الترمذي(٣): «وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّومِ؟».

(قال: أطعم ستين مسكينًا. قال: لا أجد) وفي رواية غير الترمذي(٤): «والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وَحْشًا ما لنا عَشَاء».

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٧).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٧٣).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٧٣).

لِفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو: «أعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ - وهُوَ مِكْتَلٌ يأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [د: ٢٢١٣، جه: ٢٠٦٢، حم: ٢٣١٨٨، مي: ٢٢٧٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ، يُقَالُ سَلْمَانُ بنُ صَخْرٍ، ويُقَالُ: سَلمَةُ بنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلْم، في كفَّارَةِ الظِّهَارِ.

(لفَرْوَةَ بن عمرو) بفتح الفاء، وسكون الراء: البياضي الأنصاري، شهد «بدرًا» وما بعدها من المشاهد. روى عنه أبو حازم التمار.

(ذلك العَرَق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مِكْتل) بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الفوقية.

قال في «القاموس»: المكتل كـ «منبر»: زَنْبِيلٌ يسع خمسة عشر صاعًا. انتهى.

وقال في «النهاية»: العَرَقُ بفتح الراء: زَنْبِيلٌ منسوج من خُوصٍ.

وفي «القاموس»: عَرَقُ التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزِّنْبِيل، أو الزنبيل نفسه، ويسكن. انتهى. وهو تفسير من الراوي.

(إطعام ستين مسكينًا) أي: ليطعمِ ستين مسكينًا. واحتج بهذا الحديث الشافعي على أن الواجب لكل مسكين مد، فإن العَرَقَ يأخذ خمسة عشر صاعًا. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب، أو نصف صاع من بر، واحتجوا: برواية أبي داود، فإنه وقع فيها: «فَأَطْعِم وَسْقًا من تَمرٍ بَيْنَ ستِّينَ مِسْكِينًا».

قال الشوكاني: وظاهر الحديث: أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا، ولا يجزىء إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجزىء إطعام واحد ستين يومًا. انتهى.

وقال الطيبي: في الحديث دليل على أن كفارة الظهار مرتبة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقد أعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة. وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي إسناده: محمد بن إسحاق.

قوله: (وفي الباب عن خوله بنت ثعلبة، وهي امرأة أوس بن الصامت) هذه العبارة ليست في بعض النسخ، وأخرج حديثها أبو داود[1]، وسكت عنه هو والمنذري. وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وهو رواه عن معمر بالعنعنة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٢١٤).

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الإيلاء [ت٢١، م٢١]

[١٢٠١] (١٢٠١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، أنبأنا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، أنبأنا دَاوُدُ بنُ عَلِيٍ عَن عَامِرٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِن نِسَائِهِ، وحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالًا، وَجَعَلَ في اليَمينِ كَفَّارةً. قَالَ: وفي البَاب عَن أنس وأبي مُوسَى. [جه: ٢٠٧٢].

---

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الإيلَاءِ

هو مشتق من الأَلِيَّةِ بالتشديد، وهي اليمين، والجمع: أَلَايا: وزن عطايا.

قال الشاعر: [من الطويل]:

قَلِيلُ الألَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

فجمع بين المفرد والجمع.

وفي الشرع: الحَلِفُ الواقع من الزوج أَلَا يَطَأَ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. ويأتي الكلام فيما يتعلق به عن قريب.

[١٢٠١] قوله: (آلى رسول الله ﷺ) من: الإيلاء، أي: حلف (وحرم فجعل الحرام حلالًا... إلخ) وفي «الصحيحين». أن الذي حَرَّمَهُ رسول الله ﷺ على نفسه هو العَسَلُ.

وقيل: تحريم مارية. وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين. وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] الآية، ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر، كما ثبت في «صحيح البخاري».

واختلف في سبب إيلائه ﷺ فقيل: سببه: الحديث الذي أفشته حَفْصَةُ، كما في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس.

واختلف أيضًا في ذلك الحديث الذي أفشته، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة.

وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء: فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدًا. قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مؤليًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى)(١) لينظر من أخرجه (وأنس)(٢) أخرجه البخاري، أن

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠): رواه الطبراني، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب النكاح. حديث (٥٢٠١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عَن دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَن دَاوُدَ، عنِ الشَّعْبي عنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ، عَن مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ، وهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ مَسْلمةَ بنِ عَلْقَمةَ، والإِيلاءُ: هو أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَقْرُبَ امْرأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأكثرَ. واخْتَلفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيه، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ،

النبي ﷺ آلى من نسائه. . الحديث.

وفي الباب عن أم سلمة[١] عند البخاري بنحو حديث أنس.

وعن جابر عند مسلم[٢]، أنه ﷺ اعتزل نساءه شهرًا.

قوله: (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه.

قال الحافظ في «الفتح»: رجاله موثقون، ولكنه رجح الترمذي إرساله على وقفه. انتهى.

قوله: (والإيلاء: أن يحلف الرجل أَلَّا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء في اللغة: الحلف. وفي الشرع: هو ما ذكره الترمذي. فلو قال: لا أقربك ولم يقل: والله لم يكن موليًا.

وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] بالقَسَم. أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد، وفي مصحف أُبيٍّ بن كعب: «للذِينَ يقسمون». أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» عن حماد، ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤليًا.

واشترط مالك أن يكون مضِرًّا بها، أو يكون في حالة الغضب. فإن كان للإصلاح، لم يكن موليًا. ووافقه أحمد، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي، وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن.

وحجة من أَطْلَقَ إِطْلَاقُ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية.

واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على: أنه لو حلف أَلَّا يقرب أقل من أربعة أشهر، لا يكون مؤليًا.

وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس[٣] قال: كان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٠). (٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٥١). حديث (١٨٨٥).

فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، ....

إيلاء الجاهلية السَّنة والسنتين، فَوَقَّتَ الله لهم أربعة أشهر وعشرًا، فمن كان إيلاؤه أقل، فليس بإيلاء.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي: المولي، يعني: لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق، بل يوقف المولي.

(فإما يفيء) أي: يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر، فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث، كما ستعرف.

روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق[1]، يعني: المولي.

قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» من وصل هذه الآثار، ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها، منها: أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رَجْعِيًا.

لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة.

وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله - تعالى - على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلًا، فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت، فعليه أحد أمرين: إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فلهذا قلنا: لا يلزمنا الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعًا أو طلاقًا.

ثم رجح قول الوقف: بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن.

ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يوجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٩١).

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُر فهِيَ تَطلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وأَهْلِ الكُوفَةِ.

الطلاق تكون طلاقًا، ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئًا، ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقًا.

وقال غيره: العطف على «الأربعة أشهر» بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، والذي يتبادر من لفظ «التربص» أن المراد به: المدة المضروبة؛ ليقع التخيير بعدها.

وقال غيره: جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] وإن عزموا. فلا يتجه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. انتهى ما في «فتح الباري».

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - قال محمد في «مُوَطَّئِهِ»: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء؛ فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخُطَّاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة.

وقال ابن عباس(١) في تفسير هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] قال: الفيء: الجماع في الأربعة أشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها. وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامة. انتهى ما في «الموطأ».

قلت: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين - وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وسائر أهل الحديث. ويوافقه ظاهر القرآن. فتفكر، والله - تعالى - أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ٤٢٩).

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي اللِّعَان [ت٢٢، م٢٢]

[١٢٠٢] (١٢٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عنِ المُتلاعِنَيْنِ في إمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَما دَرَيْتُ مَا أقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إلَى مَنْزِلِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، فاسْتأذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: ....

---

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

هو مأخوذ من: اللَّعْنِ؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضًا يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سمي لعانًا؛ لأن اللعن: الطرد والأبعاد، وهو مشترك بينهما. وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب، لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يَصِلْ ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق مَنْ ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: اللعان مصدر: لاعن، واللعن في اللغة: الطرد والإبعاد. وفي الفقه: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات.

وشرطه: قيام النكاح، وسببه: قذف زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية، وحكمه: حرمتها بعد التلاعن، وأهله: من كان أهلًا للشهادة، فإن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا.

وأما عند الشافعي فأيمان مؤكدات بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. انتهى كلام ابن الهمام مختصرًا.

[١٢٠٢] قوله: (في إمارة مصعب بن الزبير) أي: حين كان أميرًا على «العراق».

(فما دريت) أي: ما علمت. (فقمت مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر) وفي رواية لمسلم: فمضيت إلى منزل ابن عمر بـ«مكة». فظهر أن في رواية الترمذي حَذْفًا، تقديره: فقمت مكاني، وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بـ«مكة».

إِنَّهُ قائِلٌ، فَسَمِعَ كَلامِي فَقَالَ: ابنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بك إِلَّا حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ المُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَم، إِنَّ أَوَّلَ مَن سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلان بنُ فُلانٍ، أتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أرأيت لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رأى امْرأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وإنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فَلَم يُجِبْهُ. فَلمَّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أتى النبيَّ ﷺ فقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله هذه الآيَاتِ الَّتِي في سُورَةِ النُّورِ ....

وفي رواية عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: كنا بـ«الكوفة» نختلف في الملاعنة يقول بعضنا: يفرق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرق، فظهر من هذا أنه سافر من «الكوفة».

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديمًا، وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر. انتهى.

(أنه قائل) من: القَيْلُولَةِ؛ وهي النوم نصف النهار.

(فقال ابن جبير) برفع «ابن» وهو استفهام؛ أي: أأنت ابن جبير؟ (مفترش بَرْدَعَة رحل) بفتح الموحدة، وسكون الراء، وبالدال المهملة.

وفي رواية مسلم: بالدال المعجمة قال في «الصراح». بردعة: كليم كه زير بالان بريشت شترنهند. انتهى.

وقال في «القاموس»: البَرْدَعَةُ: الحلس يلقى تحت الرحل. وقال فيه: البرذعة، والبردعة. انتهى.

وفيه: زهادة ابن عمر وتواضعه.

وزاد مسلم في روايته: «متوسد وِسَادةً حشوها ليف». (يا أبا عبد الرحمن). هذا كنية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١١٨). حديث (١٢٤٥٤).

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور:٦] حَتَّى ختمَ الآياتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاهنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرهُ وأَخْبرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ، فقَالَ: لا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثم ثَنَّى بِالمَرأةِ فَوَعَظَهَا وذَكَّرَهَا، وأَخْبرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ، فقَالَتْ: لا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما صَدَقَ، قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ....

(﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾) بالزنا (﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾) عليه (﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾) وقع ذلك لجماعة من الصحابة، كذا في تفسير «الجلالين».

(حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا. ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ مبتدأ ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ نصب على المصدر. ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] فيما رمى به زوجته من الزنا.

﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧] في ذلك، وخبر المبتدأ يدفع عند حد القذف ﴿وَيَدۡرَؤُاْ﴾ يدفع. ﴿عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ «عنها العذاب» أي: حد الزنا الذي ثبت بشهادته ﴿أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨] فيما رَمَاهَا به من الزنا. ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] في ذلك.

﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ بالستر في ذلك. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ﴾ [النور: ١٠] بقبوله التوبة في ذلك وغيره ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما حكم به في ذلك وغيره؛ لبيَّنَ الحق في ذلك، وعاجل بالعقوبة من يستحقها، كذا في «تفسير الجلالين».

قوله: (وذكره) بالتشديد، أي: خوفه من عذاب الله. (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) والعاقل يختار الأيسر على الأعسر. (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم.

قال النووي فيه: أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويخوفهما من وَبَالِ اليمين الكاذبة، وإن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.

(فبدأ بالرجل) فيه: أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله - تعالى - بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان.

ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج.

ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها. وصححه أبو حنيفة وطائفة، قاله النووي.

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، والخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الكَاذِبينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرأةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله، إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبينَ، والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [م: ١٤٩٣، ن: ٣٤٧٤، حم: ٤٦٧٩، مي: ٢٢٣١].

قَالَ: وفي الباب عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيث ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَملُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.. إلخ) وهذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها.

(ثم فرق بينهما) احتج به الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفُرْقَةُ بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم.

وذهب مالك والشافعي إلى: أن الفرقة تقع بنفس اللِّعَانِ.

قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة.

وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج. واعتل بأن الْتِعَانَ المرأة إنما شُرِع؛ لدفع الحد عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لاعن الأخرى.

قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد)[١] أخرجه الشيخان. (وابن عباس)[٢] أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. (وحذيفة)[٣] لينظر من أخرجه (وابن مسعود)[٤] أخرجه مسلم.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٣٠٩)، ومسلم، كتاب اللعان. حديث (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٧٤٧)، ومسلم، كتاب اللعان. حديث (١٤٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٠٦). حديث (٨١١١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللعان. حديث (١٤٩٥).

[١٢٠٣] (١٢٠٣) أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ. [خ: ٥٣١٥، م: ١٤٩٤، د: ٢٢٥٩، حم: ٥٢٩٠، جه: ٢٠٦٩، ن: ٣٤٧٧، طا: ١٢٠٢، مي: ٢٢٣٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٣- باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ [ت٢٣، م٢٣]

[١٢٠٤] (١٢٠٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، أنبأنا مَعْنٌ، أنبأنا مَالِكٌ عَن سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، ....

[١٢٠٣] قوله: (لاعن رجل امرأته) هو: عويمر العجلاني، وزوجته: خولة بنت قيس العجلانية، قاله الحافظ في مقدمة «الفتح». وقد وقع اللعان في عَهدِ رسول الله ﷺ من صحابيين: أحدهما: عويمر العجلاني رمى زوجته بشريك بن سَحْمَاءِ فتلاعنا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة.

وثانيهما: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، وخبرهما مروي في «الصحيحين» وغيرهما. (وفرق النبي ﷺ بينهما). قال القاري فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضي والحاكم.

وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك، والمروي عن أحمد. انتهى.

(وألحق الولد: بالأم) أي: في النسب والوراثة، فيرث ولد الملاعنة منها، وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه. وبه قال جمهور العلماء. ووقع في آخر حديث سهل بن سعد عند البخاري، وغيره قال ـ يعني: ابن شهاب ـ: ثم جرت السُّنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٣ - باب مَا جَاء أَينَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عنهَا زَوْجُهَا

[١٢٠٤] قوله: (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني، حليف الأنصار. ثقة، من الخامسة.

عَن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي، أخْبَرَتْهَا أنَّهَا جاءتْ رَسُولَ الله ﷺ تَسْأَلُهُ أنْ تَرْجِعَ إِلَى أهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، وأنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا، حَتَّى إذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَت: فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرْجعَ إلَى أهْلِي، فَإنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقة، قَالَت: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نعَم». قَالَت: فانْصَرَفْتُ، حَتَّى إذَا كُنْتُ في الحُجْرَةِ، أوْ في المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ الله ﷺ، أوْ أمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كيفَ قُلْتِ»؟ قَالَت: فرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِن شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ» قَالَت: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَت: فَلَمَّا كَانَ عُثمانُ، أرْسَلَ إلَيَّ فَسَألَنِي عَن ذلِكَ فَأخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [ن: ٣٥٢٨، د: ٢٣٠٠، جه: ٢٠٣١، حم: ٢٦٨١٧، طا: ١٢٥٤، مي: ٢٢٨٧].

(عن عمته: زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ) بضم العين، وسكون الجيم: زوج أبي سعيد الخدري. مقبولة، من الثانية. ويقال: لها صحبة؛

(أن الفُرَيْعَةَ) بضم الفاء وفتح الراء. (بنت مالك بن سِنان) بكسر السين. (وهي) أي: الفريعة زينب. (أنها) أي: الفريعة (تسأله) حال أو استئناف تعليل.

(في بني خُدْرَةَ) بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة: أبو قبيلة. (في طلب أَعْبُد) بفتح فسكون فضم، جمع: عبد (أَبَقُوا) بفتح الموحدة، أي: هربوا.

(حتى إذا كان) أي: زوجها (بطرف القَدُّوم) بفتح القاف، وضم الدال مشددة ومخففة: موضع على ستة أميال من «المدينة».

(حتى إذا كنت في الحجرة) أي: الحجرة الشريفة (أو في المسجد) أي: المسجد النبوي، وهو مسجد «المدينة». (قال: امكُثي) بضم الكاف، أي: توقفي واثبتي.

(في بيتك) أي: الذي كنت فيه.

(حتى يبلغ الكتاب) أي: العدة المكتوب عليها، أي: المفروضة (أجله) أي: مدته، والمعنى: حتى تنقضي العدة، وسميت العدة كتابًا؛ لأنها فريضة من الله ـ تعالى ـ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: فرض.

(فلما كان عثمان) أي: خليفة وأمير المؤمنين.

أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: هو حديث صحيح محفوظ؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام». وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم. انتهى. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... إلخ). قال في «شرح السنة»: اختلفوا في السُّكْنَى للمعتدة عن الوفاة: وللشافعي فيه قولان: فعلى الأصح: لها السكنى؛ وبه قال عمر وعثمان عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود. وقالوا: إذنه ﷺ للفريعة أولًا صار منسوخًا بقوله: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ... إلخ». وفيه: دليل على جواز نَسْخِ الحكم قبل الفعل. والقول الثاني: أن لا سُكْنَى لها، بل تعتد حيث شاءت؛ وهو قول علي وابن عباس وعائشة؛ لأن النبي ﷺ أذن لِلْفُرَيْعَةِ أن ترجع إلى أهلها. وقوله لها آخرًا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»؛ أمر استحباب. انتهى.

وحجة أصحاب القول الأول: حديث الباب، واستدل علي القاري على عدم خروج المتوفى عنها زوجها؛ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها. ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشر والوصية، بقي عدم الخروج على حاله. انتهى.

(وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

آخر كتاب الطلاق، وأول كتاب البيوع

ففي «موطأ»(١) الإمام محمد، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المَبْتُوتَةُ، ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها. قال محمد: وبهذا نأخذ: أما المتوفى عنها؛ فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها. وأما المطلقة: مبتوتة كانت أو غير مبتوتة؛ فلا تخرج ليلًا ولا نهارًا ما دامت في عدتها؛ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تَعْتَدَّ في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة؛ كما في «شرح السنة».

وقال العيني في «البناية»: وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر؛ أنها تعتد حيث شاءت؛ وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية. انتهى.

واستدل لهم: بما أخرجه الدارقطني(٢)، عن محبوب بن محرز، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن علي؛ أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تَعْتَدَّ حيث شاءت.

قال الدارقطني: لم يسنده غير أبي مالك النخعي؛ وهو ضعيف.

قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضًا ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم؛ فلذلك أعله الدارقطني به. وذكر الجميع أصوب؛ لاحتمال أن يكون الجناية من غيره. انتهى كلامه؛ كذا في «نصب الراية».

(والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني.

قال القاضي الشوكاني في «النيل»: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تَعْتَدُّ في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق. حديث (١٢٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٦). حديث (٨١).

....

وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء.

وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريعة لم يَأْتِ من خالفه بما ينتهض لمعارضته؛ فالتمسك به متعين. انتهى.

* * *

(١٢) كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ [ت١، م١]

[١٢٠٥] (١٢٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أنبأنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبي، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ، ....

---

١٢ ـ كِتَابُ البُيُوعِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

[١٢٠٥] **قوله**: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبموحدة: هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور.

قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، ثقة فاضل، توفي سنة (١٠٣) ثلاث ومئة.

قوله: (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة؛ أي: واضح لا يخفى حله؛ بأن ورد نص على حله، أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه؛ كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فإن «اللام» للنفع؛ فعلم أن الأصل في الأشياء الحل، إلا أن يكون فيه مضرة.

(والحرام بين) أي: ظاهر لا تخفى حرمته؛ بأن ورد نص على حرمته؛ كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها، أو مهد ما يستخرج منه، نحو: كل مسكر حرام.

(وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام. وفي رواية «الصحيحين» «وَبَيْنَهُمَا».

(مشتبهات) بكسر الموحدة؛ أي: أمور مُلْتَبِسَةٌ غير مبينة؛ لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام.

(لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ: مفهوم قوله: «كَثِير»: أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس؛ وهم المجتهدون؛ فالشبهات على هذا في حق غيرهم. وقد تقع لهم؛ حيث لا يظهر لهم ترجيع أحد الدليلين.

فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، ومَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَن يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى، ألا وَإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ». [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩، ن: ٤٤٦٥، د: ٣٣٢٩، جه: ٣٩٨٤، حم: ١٧٨٨٣، مي: ٢٥٣١].

(فمن تركها) أي: المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة؛ أي: طلبًا للبراءة.

(لدينه) من الذم الشرعي.

(وعرضه) من كلام الطاعن. (فقد سلم) من الذم الشرعي والطعن.

(ومن واقع شيئًا منها) أي: من وقع في شيء من المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) أي: أن يقع فيه. (كما أنه من يرعى حول الحِمَى) بكسر المهملة، وفتح ميم مخففة؛ وهو: المرعى الذي يحميه السلطان من أن يَرْتَعَ منه غير رُعَاةِ دوابه. وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّه وَرَسُولِهِ».

(يوشك أن يواقعه) أي: يقرب أن يقع في الحمى.

قال الحافظ: في اختصاص التمثيل بذلك نكتة؛ وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أَمَاكِنَ مختصة يتوعدون مَنْ يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثَّل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحِمَى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه؛ فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفَاذَّةُ فتقع فيه بغير اختياره، أو يَمْحَلَ المكان الذي هو فيه، ويقع الخِصْبُ في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه؛ فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقًّا وحِماه محارمه.

(ألا) مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها.

(وإن لكل ملك حمى) أي: على ما كان عليه الجاهلية، أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية.

قال القاري في «المرقاة»: الأظهر أن الواو هي الابتدائية التي تسميها النحاة: الاستئنافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الحَمْلِ، كما ذكره صاحب «المغني».

(ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي؛ فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليه.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، عنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ بِمعْنَاهُ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِد عَن الشَّعْبي، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ.

٢- باب ما جاء في أكل الرِّبا [ت٢، م٢]

[١٢٠٦] (١٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكاتِبَهُ. [م: ١٥٩٨، ن مطولًا: ٥١١٧، د: ٣٣٣٣، جه: ٢٢٧٧، حم: ٣٧٢٩، مي مختصرًا: ٢٥٣٥].

زاد في رواية «الصحيحين»: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

[١٢٠٦] قوله: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا) أي: آخذه وإن لم يأكل. وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠].

(ومؤكله) بهمز ويبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه؛ نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم؛ كما تقدم.

(وشاهديه وكاتبه) وروى مسلم(١) هذا الحديث عن جابر وزاد: «هُمْ سَوَاءٌ».

قال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المُتَرَابِيَيْنِ والشهادة عليهما، وفيه: تحريم الإعانة على الباطل. انتهى.

وفي رواية النسائي(٢) عن ابن مسعود: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٩٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٠٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عُمرَ، وَعَلِي، وجَابِرٍ، وأبي جحيفة. قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنحْوِه [ت٣، م٣]

[١٢٠٧] (١٢٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ، عَن أنَسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، في الكبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»

قوله: (وفي الباب عن عمر)(١) أخرجه ابن ماجه والدارمي. (وعلي)(٢) بن أبي طالب - رضي الله عنه- أخرجه النسائي. (وجابر رضي الله عنه)(٣) أخرجه مسلم.

وفي الباب أيضًا عن أبي جحيفة(٤)، أخرجه البخاري ومسلم مرفوعًا؛ بلفظ: «حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَكَسْبَ البَغِيِّ. وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِّلَهُ.. إلخ».

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصَحَّحَاهُ.

٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

[١٢٠٧] قوله: (عن النبي ﷺ في الكبائر) وفي رواية للبخاري: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الكبائر؛ فقال: (وعقوق الوالدين) أي: قطع صلتهما. مأخوذ من: العَقِّ، وهو الشق والقطع، والمراد: عقوق أحدهما.

قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة.

وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية. وفي معناهما الأَجْدَادُ والجدات.

(وقتل النفس) أي: بغير حق. (وقول الزور) أي: الكذب. وسمي زورًا؛ لميلانه عن جهة الحق، ووقع في رواية للبخاري: «وَشَهَادَةُ الزور» مكان «وقول الزور».

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٧٦)، والدارمي، كتاب المقدمة. حديث (١٢٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٨٦)، ولم أقف عليه عند مسلم.

قَالَ: وفي الباب عَن أَبي بَكْرَةَ وَأَيمَنَ بنِ خُرَيْمٍ وابنِ عُمرَ. [خ: ٢٦٥٣، م: ٨٨، ن: ٤٨٨٣، حم: ١١٩٢٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غرِيبٌ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُم [ت٤، م٤]

[١٢٠٨] (١٢٠٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَبي وَائِلٍ، عَن قَيْسِ بنِ أَبي غَرزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنحْنُ نُسمى

قوله: (وفي الباب عن أبي بكرة)[1] أخرجه البخاري ومسلم. (وأيمن بن خريم)[2] بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة مصغرًا: ابن الأخرم الأسدي أبي عطية الشامي الشاعر. مختلف في صحبته.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وأخرج حديثه أحمد والترمذي.

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم[3] بن فاتك مرفوعًا: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزور الإِشْرَاكَ باللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثم قرأ: ﴿...فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]». رواه أبو داود وابن ماجه، ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة.

(وابن عمر[4] رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعًا؛ بلفظ: «لن تزول قدم شَاهِدِ الزور حتى يوجب الله له النار».

قوله: (و حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

[١٢٠٨] قوله: (عن قيس بن أبي غَرَزَةَ) بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري، صحابي نزل «الكوفة».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، حديث (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات. حديث (٢٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية. حديث (٣٥٩٩)، والترمذي، كتاب الشهادات. حديث (٢٣٥٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٧٢)، وأحمد. حديث (١٨٤١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٢٧٣).

السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَر التُّجَّارِ! إنَّ الشَّيطَانَ والإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ» قَالَ: وفي الباب عنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، ورِفَاعَةَ. [ن: ٣٨٠٧، د: ٣٣٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ، والأَعْمَشُ، وحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ، وغَيْرُ وَاحِدٍ عَن أبي وَائِلٍ، عَن قَيْسِ بنِ

(نحن نسمى) بصيغة المجهول؛ أي ندعى. (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان؛ وهو بفتح السين الأولى، وكسر الثانية. جمع: السمسار. قال في «النهاية»: السمسار: القَيِّمُ بالأمر الحافظ، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع. والسمسرة: البيع والشراء. انتهى.

(فقال: يا معشر التجار) ولفظ أبي داود: هَكَذَا: كُنَّا فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ نسمى السَّمَاسِرَةَ. فمر بنا النبي ﷺ فَسَمَّانَا باسم هُوَ أَحْسَنُ منه فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ...» إلخ.

قال الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عُجْمًا، فتلقوا هذا الاسم عنهم؛ فغيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية؛ وذلك معنى قوله: «فسمانا باسم هو أحسن منه». انتهى.

(إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفي رواية أبي داود: «إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالحلَفُ».

(فشوبوا) أمر من الشَّوْبِ بمعنى الخلط؛ أي: اخلطوا (بيعكم بالصدقة) فإنها تطفىء غضب الرب.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب)(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان». (ورفاعة)(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

قوله: (حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢١٩). حديث (٤٨٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢١٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٤٦)، والدارمي، كتاب البيوع. حديث (٢٥٣٨).

أبي غَرزَةَ، ولا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ غيرَ هذَا. حَدَّثَنَا هَنَّاد، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعمَشِ، عَن شقِيقِ بنِ سَلَمةَ - وشقيق هو أبو وائل - عَن قَيْسِ بنِ أبي غَرزَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وفي الباب عَن البراء بن عَازِبٍ، ورفَاعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذَا حدِيثٌ صحيحٌ.

قوله: (ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا) قال المنذري: وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَقَ». قال: فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى.

[١٢٠٩] قوله: (عن أبي حمزة) اسمه: عبد الله بن جابر. ويقال له أبو حازم أيضًا. مقبول، من السادسة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» في ترجمته: يروي عن: أبي الشعثاء ومجاهد، وعنه: الثوري وحكام بن سلم، وثقه ابن حبان.

(عن الحسن) بن أبي الحسن البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدّثنا وخطبنا؛ يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بـ«البصرة»، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة ومئة، وقارب التسعين.

قوله: (التاجر الصدوق الأمين... إلخ) أي: من تحرى الصدق والأمانة كان في زُمْرَةِ الأبرار من النبيين والصدِّيقين، ومن تَوَخَّى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين؛ قاله الطيبي.

وقال في «اللمعات»: كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين، حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن). وقال الحاكم: من مراسيل الحسن؛ قاله المناوي، وفي الباب عن ابن عمر(١) بلفظ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسلمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيامَةِ». أخرجه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح. واعْتُرِضَ؛ قاله المناوي.

وفي الباب أيضًا عن أنس بن مالك(٢) بلفظ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٣٩).

(٢) ذكره ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (١/١٠٩).

[١٢٠٩] (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن أَبي سَعِيدٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه، من حدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَن أَبي حَمْزَةَ، وأَبُو حَمْزَةَ: اسمه: عَبْدُ الله بنُ جَابِرٍ، وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عَن سفيان الثَّوريِّ عَن أبي حمزة بهذا الإسناد نَحْوَهُ.

القِيَامَةِ». أخرجه الأصفهاني في «ترغيبه». وعن ابن عباس بلفظ: «التَّاجِرُ الصَدُوقُ لَا يُحْجَبُ من أَبْوَابِ الجَنَّةِ». أخرجه ابن النجار[١].

[١٢١٠] **قوله**: (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير. ويقال له إسماعيل بن عبيد الله أيضًا؛ كما صرح به الترمذي.

(بن رفاعة) بكسر الراء. (عن أبيه) عبيد. (عن جده) رفاعة، وهو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ المدني. بدري جليل، له أحاديث، انفرد له البخاري بثلاثة أحاديث، وعنه: ابناه: معاذ وعبيد. مات في أول خلافة معاوية.

قوله: (إن التُّجَّار) بضم الفوقية، وتشديد الجيم جمع: تاجر.

(يبعثون يوم القيامة فجارًا) جمع: فاجر. من: الفجور.

(إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة، ولا صغيرة من غِشٍّ وخيانة؛ أي: أحسن إلى الناس في تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته.

(وصدق) أي: في يمينه، وسائر كلامه.

قال القاضي: لما كان من دَيْدَنِ التجار التدليس في المعاملات والتهالك على تَرويجِ السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وَبَرَّ في يمينه، وصدق في حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

---

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٧٨). حديث (٢٢٤٤).

[١٢١٠] (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيم، عَن إسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ، عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلَى المُصَلّى، فَرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ الله ﷺ، ورَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إلَّا مَنِ اتَّقَى الله وَبَرَّ وصَدَقَ». [جه: ٢١٤٦، أبو سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان مي: ٢٥٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، ويُقَالُ: إسماعِيلُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ رِفَاعَةَ أيْضًا.

٥- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كاذِبًا [ت٥، م٥]

[١٢١١] (١٢١١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: أنبأنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَني عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرو بنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَن أبي ذَرٍّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قلنا: مَن هُمْ؟ يَا رَسُولَ الله! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «المَنَّانُ، ....

---

٥ ـ باب مَا جَاءَ فيمن حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

[١٢١١] قوله: (أخبرني علي بن مُدْرِك) بضم الميم، وسكون الدال، وكسر الراء. فاعل من: الإدراك. ثقة.

(عن خَرَشَةَ) بفتحات، والشين المعجمة. (بن الحُرّ) بضم المهملة: الفزاري. كان يتيمًا في حجر عمر. قال أبو داود: له صحبة.

وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. فيكون من الثانية؛ كذا في «التقريب».

قوله: (لا ينظر الله إليهم) أي: نظر رحمة. (ولا يزكيهم) أي: لا يطهّرهم من الذنوب.

(فقد خابوا) أي: حرموا من الخير. (المنان) وفي رواية: «والمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّه» بفتح الميم، وتشديد النون؛ أي: إلا مَنَّ به على من أعطاه.

والمسبِلُ إِزَارَهُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ». [م: ١٠٦، ن: ٢٥٦٣، د: ٤٠٨٧، جه: ٢٢٠٨، حم: ٢٠٨١١، مي: ٢٦٠٥].

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أَمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أبي ذَرٍّ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَة [ت٦، م٦]

[١٢١٢] (١٢١٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ....

(والمسبل إزاره) أي: عن كعبيه كِبْرًا واختيالًا. (والمنفق) بالتشديد والتخفيف؛ أي: المروّج. (بالحَلِفِ) بكسر اللام، وبسكونها.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما؛ كذا في «الترغيب».

(وأبي هريرة)(١) أخرجه الشيخان (وأبي أمامة بن ثعلبة)(٢). أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. (وعمران بن حصين)(٣) أخرجه أبو داود.

(ومعقل بن يسار)(٤) أخرجه أحمد. قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةَ

التبكير من: البُكُورِ. قال في «الصراح» «بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبامداد رفتن» يقال: بَكَرْت وَأَبكَرْتُ وَبَكَّرْتُ وَبَاكَرْتُ وَابْتَكَرْتُ. كله بمعنى. انتهى.

[١٢١٢] قوله: (حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ) بفتح مهملة، وسكون واو، وفتح راء

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات. حديث (٢٦٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٧)، والنسائي، كتاب آداب القضاة. حديث (٥٤١٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (١٩٧٨١).

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَن عُمَارَةَ بنِ حدِيدٍ، عَن صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهمَّ بَارِكْ لأمَّتِي في بُكُورِهَا». قَالَ: وكانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أوَّلَ النَّهَارِ، وكانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وكانَ إذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أوَّلَ النَّهَارِ، فَأثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ. [صحيح دون قوله: «وكان إذا بعث سرية... إلخ» فإنه ضعيف، د: ٢٦٠٦، جه: ٢٢٣٦، حم: ١٥٠٨٧، مي: ٢٤٣٥].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَلِي وابنِ مَسْعُودٍ، وبُرَيْدَةَ، وأنَسٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

وبقاف. ثقة، من العاشرة. (حدثنا هشيم) هو: هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية. قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث.

وقال العجلي: ثقة يدلس. وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: «أنبأنا».

(عن عُمَارَةَ) بضم العين المهملة. (بن حَدِيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى.

وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: مجهول.

قوله: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي: أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة؛ كذا في «المرقاة» (قال: وكان) أي: رسول الله ﷺ (إذا بعث سرية أو جيشًا).

قال في «النهاية»: السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة، تبعث إلى العدو. جمعها: السرايا. انتهى.

(فأثرى) أي: صار ذا ثَرْوة بسبب مراعاة السُّنَّة، وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ؛ كذا في «اللمعات». (وكثر ماله) عطف تفسير.

قوله: (وفي الباب عن علي[1] وبريدة[2]... إلخ) قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمارة بن حَدِيدٍ بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه: وفي الباب عن أنس[3] بإسناد تَالِف، وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله؛ وهو لين، وعن ابن عباس من وجهين لم يصحا. انتهى.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٨١). حديث (٤٧٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٣). حديث (٨٧٨٨).

(٣) أخرجه تمام في «فوائده» (١/ ٣٨). حديث (٧٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ صَخْرٍ الغَامِدِي حديثٌ حسنٌ، وَلا نَعْرِفُ لِصَخْر الغَامِدِيِّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذا الحَدِيثِ، وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن شعْبَةَ، عَن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، هذَا الحَدِيثَ.

وأما حديث ابن عمر[1]: فأخرجه ابن ماجه؛ بلفظ: «اللهم بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

وفي الباب عن أبي هريرة[2]؛ بلفظ: «اللهم بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الخميس» أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما ستقف. قوله: (حديث صخر الغامدي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» بعد ذكر الحديث: صَخْرٌ لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة. وعمارة مجهول؛ كما قال الرازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين «الثقات»؛ فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف. تفرد بهذا الحديث عنه يَعْلَى بْنُ عطاء.

قال ابن القطان: أما قوله: «حسن» فخطأ. انتهى كلام الذهبي.

قلت: الأمر كما قال الحافظ الذهبي.

قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صَخْر، وعمارة بن حديد بَجَلِيٌّ. سئل عنه أبو حاتم الرازي؛ فقال: مجهول. وسئل عنه أبو زرعة؛ فقال: لا يعرف.

وقال أبو عمر النمري: صخر بن وداعة الغامدي ـ وغامد من الأزد ـ سكن «الطائف»، وهو معدود في أهل «الحجاز». روى عنه عمارة بن حديد؛ وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي. ولا أعرف لصخر غير حديث: «بُورِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

قال المنذري: وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ. منهم: علي وابن عباس[3] وابن مسعود[4] وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٨٦). حديث (١٠٦٧٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٠٧). حديث (١٠٤٩٠).

....

سلام(١) والنواس بن سمعان(٢) وعمران بن حصين(٣) وجابر بن عبد الله(٤) ـ وبعض أسانيده جيد ـ ونُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ(٥) ـ وزاد في حديثه: «يَوْمَ خَمِيسِهَا» ـ وبريدة وأوس بن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين. وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، وقد جمعتها في جزء، وبسطت الكلام عليها.

وروي عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «بَاكِرُوا طَلَبَ الرِّزْقِ؛ فَإِنَّ الغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ». رواه البزار والطبراني في «الأوسط»(٦).

وروي عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ»(٧). رواه أحمد والبيهقي وغيرهما.

وأوردهما ابن عدي في «الكامل» وهو ظاهر النكارة.

وروي عن فاطمة بنت محمد ﷺ. ورضي الله عنها قالت: مَرَّ بي رسول الله ﷺ. وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال: «يَا بُنَيَّةُ، قُومِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكِ وَلَا تَكُونِي مِنَ الغَافِلِينَ؛ فَإِنَّ الله يُقَسِّمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ». رواه البيهقي(٨).

ورواه أيضًا عن علي قال: دخل رسول الله ﷺ. على فاطمة بعد أن صلى الصبح ـ وهي نائمة ـ فذكره بمعناه. وروى ابن ماجه(٩) من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ. عن السَّوْمِ قبل طلوع الشمس. انتهى ما في «الترغيب».

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٤٨٨). حديث (٧٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٦٤). حديث (٤٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤٦). حديث (٥٧٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٩٨). حديث (٩٩٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٦٠). حديث (٦٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٩٤). حديث (٧٢٥٠).

(٧) أخرجه أحمد. حديث (٥٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٨٠). حديث (٤٧٣١).

(٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٨١). حديث (٤٧٣٥).

(٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٠٦).

٧- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَل [ت٧، م٧]

[١٢١٣] (١٢١٣) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْص عمرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثوبان قِطْرِيَّانِ غليظان، فَكَانَ إذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّام، لِفُلانٍ اليَهُودِي، فَقُلْتُ: لَوْ بَعثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى المَيْسَرَةِ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِن أَتْقَاهُمْ لله وَآدَّاهُمْ لِلأَمَانَةِ». [ن: ٤٦٤٢، حم: ٢٤٦١٧].

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ....

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَل

وبوَّب الإمام البخاري في «صحيحه» بلفظ: باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة[١]، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

قال الحافظ في «الفتح»: لعل المصنف ـ يعني: البخاري ـ تخيل أن أحدًا يتخيل أنه ﷺ. لايشتري بالنسيئة؛ فأراد دفع ذلك التخيل. انتهى.

[١٢١٣] قوله: (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ». وهو القياس. قال في «النهاية»: قِطْرِيٌّ بكسر القاف: ضرب من البرود، فيه حمرة، وله أعلام، وفيه بعض خشونة.

(فقدم بَزٌّ) هو ضرب من الثياب. (إلى الميسرة) أي: مؤجلًا إلى وقت اليُسْرِ.

(قد علمت ما يريد) ما استفهامية. علق العلم، أو موصولة، والعلم بمعنى العرفان.

(وآدَّاهم) قال في «المجمع»: بمد ألف؛ أي: أحسنهم وَفَاء. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)[٢] أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) انظر كتاب البيوع.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢١٤)، وابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (٢٤٣٩)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٥١).

وأَنَسٍ، وأَسْمَاءَ ابنة يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، قَالَ: وسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِي يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَن هَذَا الحَدِيثِ فقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيٍّ بنِ عُمَارَةَ بن أبي حفصة فتُقَبِّلُوا رَأسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيٌّ في القَوْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح.

[١٢١٤] (١٢١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، وعُثمانُ بنُ أبي عُمَرَ عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ. [ن: ٤٦٦٥، جه: ٢٤٣٩، حم: ٢١١٠، مي: ٢٥٨٢، خ: ٢٩١٦ بلفظ: «بثلاثين صاعًا»].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٢١٥] (١٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ ح قَالَ مُحَمَّدُ بن هشام: وَحَدَّثَنَا معاذ بن هشام

(وأنس)[١] أخرجه البخاري وغيره، وأخرجه الترمذي أيضًا. (وأسماء ابنة يزيد)[٢] لينظر من أخرج حديثها. قوله: (حتى تقوموا إلى حَرَمِي بن عمارة بن أبي حفصة) وحَرَمِيّ؛ بفتح الخاء والراء المهملتين، وبشدة التحتانية. وإنما قال شعبة للقوم «فتقبلوا رأسه» لإعزازه وإكرامه؛ لأنه هو ابن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه.

[١٢١٤] قوله (ودرعه مرهونة) الواو للحال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب «الاقتراح»: هو على شرط البخاري؛ كذا في «النيل».

[١٢١٥] ـ (قال محمد) هو: ابن بشار. ....

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢١٥)، والبخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (٢٤٣٨).

قَالَ: حَدَّثَنَا أبي عَن قتَادَةَ، عَن أنَسٍ، قَالَ: مَشَيْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرعٌ عند يَهُودِيٍّ بِعِشْرينَ صَاعًا مِن طعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، ولقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى في آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ، وَلا صَاعُ حَبٍّ» وإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ: ٢٠٦٩، جه: ٢٤٣٧، ن بنحوه: ٤٦٢٤، حم: ١٢٧٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لأحمد من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: لقد دعي النبي ﷺ. ذات يوم على خبز شعير وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. فكأن اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس؛ فلهذا قال: مشيت إليه. بخلاف ما يقتضيه ظاهره: أنه أحضر ذلك إليه. انتهى.

(وإهالة) قال في «القاموس»: الإِهَالَةُ: الشحم، أو ما أذيب منه، أو الزيت وكل ما ائْتُدِمَ به. (سَنِخَةٍ) بفتح السين المهملة، وكسر النون: المتغيرة الريح.

(مع يهودي) وفي بعض النسخ: «عند يهودي».

قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما بيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا. والله تعالى أعلم.

(بعشرين صاعًا) وفي رواية للشيخين: «بِثَلَاثِينَ صَاعًا من شَعِير». ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين، ثم استزاده عشرة؛ فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولًا، وتارة ما كان عليه آخرًا. وقال في «الفتح»: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة، وألقى الجبر أخرى. انتهى.

(ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في «الفتح»: هو كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ؛ أي: قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي، مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل. وذهل من زعم أنه كلام قتادة، وجعل الضمير في «سمعته» لأنس؛ لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل. انتهى.

(وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ: مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله متضجرًا ولا شاكيًا ـ مَعَاذَ الله من ذلك ـ وإنما قاله معتذرًا عن إجابة دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

٨- باب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوط [ت٨، م٨]

[١٢١٦] (١٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، أَخبَرَنَا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ البصريُّ، أَخبَرَنَا عَبْد المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ: ألا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، هذَا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لا دَاءَ وَلا غَائِلَةَ وَلا خِبْثَةَ، ....

---

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

[١٢١٦] **قوله**: (حدّثنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصري. صدوق يخطئ، من التاسعة. (صاحب الكرابيس) ويقال له: الكرابيسي أيضًا. والكرابيس جمع: كِرْبَاس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح. غيَّروه؛ لعزَّة فعلال. والنسبة: كرابيسي؛ كأنه شبه بالأنصاري، وإلا فالقياس: كرباسي؛ كذا في «القاموس».

(قال لي العَدَّاء) بفتح العين المهملة، وتشديد الدال المهملة أيضًا، وآخره همزة بوزن الفَعَّال. صحابي قليل الحديث، أسلم بعد «حنين».

(بن هَوْذَةَ) بفتح الهاء، وسكون الواو؛ هو: ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة. **قوله**: (لا داء) قال المطرزي: المراد به الباطن؛ سواء ظهر منه شيء، أم لا؛ كوجع الكَبِدِ والسُّعال.

وقال ابن المنير: «لا داء»: أي: يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبيَّنَهُ البائع؛ كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله: أنه لم يرد بقوله: «لا داء»: نفي الداء مطلقًا، بل نفي داء مخصوص؛ وهو ما لم يطلع عليه.

(ولا غائلة) قيل: المراد بها الإباق.

وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغْتَالَنِي فلان، إذا احْتَالَ بحيلة سَلَبَ بها مالي.

(ولا خِبْثَةَ) بكسر الخاء المعجمة وبضمها، وسكون الموحدة، وبعدها مثلثة. قيل: المراد: الأخلاق الخبيثة؛ كالإباق.

وقال صاحب «العين»: هي الدَّنية.

وقيل: المراد: الحرام؛ كما عبر عن الحلال بالطيب.

بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلمَ. [جه: ٢٢٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حدِيثِ عَبَّادِ بنِ لَيْثٍ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ هذَا الحدِيثَ غيْرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ الحَدِيثِ.

٩- باب مَا جَاءَ فِي المِكْيَالِ والمِيزَان [ت٩، م٩]

[١٢١٧] (١٢١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله الوَاسِطِيُّ عَن حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأصْحَابِ المكيالِ والمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». [ضعيف والصحيح موقوف].

وقيل: الداء: ما كان في الخَلْقِ بفتح الخاء، والخِبْثَةَ: ما كان في الخُلُقِ بضمها، والغائلة: سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع؛ قاله ابن العربي؛ كذا في «النيل».

(بَيْع المُسْلِمِ المُسْلِمَ) المسلم الأول بالجر فاعل، والثاني بالنصب مفعول؛ والمعنى: أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر في الداء والغائلة والخبثة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود، وعلقه البخاري.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ

[١٢١٧] **قوله:** (إنكم قد وُلِّيتُمْ) بضم الواو، وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أي: جعلتم حكامًا في أمرين؛ أي: الوزن والكيل. وإنما قال «أمرين» أبهمه، ونكره؛ ليدل على التفخيم، ومن ثَمَّ قيل في حقهم: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

(هلكت فيه) كذا في نسخ الترمذي. وفي «المشكاة»: «فِيهِمَا» وهو الظاهر.

(الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ كانوا يأخذون من الناس تامًّا، وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حدِيثٌ لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِن حدِيثِ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، وحُسَيْنُ بنُ قَيسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وقَدْ رُوِيَ هذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ موقوفًا.

١٠- باب مَا جَاءَ في بَيْعِ مَن يزيد [ت١٠، م١٠]

[١٢١٨] (١٢١٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بنُ شمَيْطِ بنِ عَجْلانَ، حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلانَ عَن عَبْدِ الله الحَنَفِي، عَن أنسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ بَاعَ حِلْسًا وقَدَحًا، وقالَ: «مَن يشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ والقدَحَ»؟ فقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: ....

قوله: (وحسين بن قيس يضعف في الحديث) في «التقريب»: حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه: حنش. متروك، من السادسة.

(وقد روي هذا بإسناد صحيح موقوفًا عن ابن عباس) قال المنذري في «الترغيب»[(١)] بعد ذكر حديث الباب: رواه الترمذي والحاكم، كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه؛ أي: عن ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ المنذري: كيف وحسين بن قيس متروك؟ والصحيح عن ابن عباس موقوف، كذا قاله الترمذي وغيره. انتهى.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

[١٢١٨] قوله: (باع حِلْسًا) بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، كساء يوضع على ظَهْرِ البعير تحت القَتَبِ لا يفارقه. والحِلْسُ: البِسَاطُ أيضًا. ومنه: كن حِلْسَ بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو ميتة قاضية.

(وقَدَحًا) بفتحتين؛ أي: أراد بيعهما؛ وقضيته: أن رجلًا سأل النبي ﷺ صدقة. فقال له: هل لك شيء؟ فقال: ليس لي إلا حِلْسٌ وَقَدَحٌ. فقال رسول الله ﷺ: «بِعْهُمَا وَكُلْ ثَمَنَهُمَا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ شَيءٌ فَسَلِ الصَّدَقَةَ». فباعهما ﷺ. كذا في «المرقاة».

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٨٥).

«مَن يزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَن يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

[ضعيف: ن مختصرًا: ٤٥٢٠، جه مطولًا: ٢١٩٨، الحنفي، قال البخاري: لا يصح حديثه وقال غيره: حاله مجهولة، لا يُعرف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ لا نَعْرِفهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلانَ، وعَبْدُ الله الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَن أَنَسٍ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، والعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَن يَزِيدُ في الغَنَائِمِ والمَوَارِيثِ، وقَدْ رَوَى المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِن كبار الناس عنِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلانَ هذا الحديث.

(من يزيد على درهم. . . إلخ) فيه: جواز الزيادة على الثمن إذا لم يَرْضَ البائع بما عين الطالب. قال النووي ـ رحمه الله ـ: هذا ليس بِسَوْمٍ؛ لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه؛ وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام.

قوله: (هذا حديث حسن) وأعله ابن القَطَّان بِجَهْلِ حال أبي بكر الحنفي. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه؛ كذا في «التلخيص». والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولًا، ورواه أبو داود أيضًا والترمذي والنسائي مختصرًا؛ قاله الحافظ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بَأْسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث) حكى البخاري[1] عن عطاء؛ أنه قال: أدركت الناس لا يَرَوْنَ بَأْسًا في بيع المغانم في من يزيد. ووصله ابن أبي شيبة[2] عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بَأْسَ ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس.

قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن الباب واحد، والمعنى مشترك. انتهى.

قال الحافظ: وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني[3] من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٦). حديث (٢٠١٩٨).

(٣) أخرجه ابن الجارود (١/ ١٤٧). حديث (٥٧٠)، والدارقطني (٣/ ١١). حديث (٣١).

....

يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَذَرَ، إِلَّا الغَنَائِمَ وَالمَوَارِيثَ». وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة؛ وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم. وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق؛ فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث. وعن إبراهيم النخعي: أنه كره بيع من يزيد. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري»: أما البيع والشراء فيمن يزيد، فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه؛ وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس؛ ثم ذكر العيني حديث الباب، ثم قال: وهو قول مالك والشافعي، وجمهور أهل العلم.

وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه، ولم يروا صِحَّةَ هذا الحديث. وضعفه الأَزْدِيُّ بالأخضر بن عجلان في سنده.

وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت: أنه لو ساوم، وأراد شراء سلعته، وأعطى فيها ثمنًا لم يرض به صاحب السلعة، ولم يركن إليه ليبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شِرَائِهَا قطعًا، ولا يقول أحد: إنه يحرم السَّوْمُ بعد ذلك قطعًا؛ كالخِطبَةِ على خِطْبَةِ أخيه إذا رد الخاطب الأول؛ لأنه لا فرق بين الموضعين.

وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك؛ يعني: بيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

قال العيني: روى الدارقطني[1] من رواية ابن لهيعة قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «نهى رَسُولُ الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بَيْعِ أخيه إلا الغَنَائِمَ وَالمَوَارِيثَ».

ثم رواه من طريقين آخرين: أحدهما عن الواقدي مثله. وقال شيخنا ـ يعني الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله ـ: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون فيه مُزَايَدَةً وهي الغنائم والمواريث؛ فإنه وقع البيع في غيرهما مزايدة. فالمعنى واحد؛ كما قاله ابن العربي. انتهى كلام العيني.

قلت: من كره بيع من يزيد لعله تَمَسَّكَ بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب، سمعت النبي ﷺ ينهي عن بيع المزايدة[2]، لكنه حديث ضعيف؛ فإن في إسناده: ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١)، حديث (٣١).

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤/ ١٤٩).

١١- باب مَا جَاءَ في بَيْعِ المُدَبَّر [ت١١، م١١]

[١٢١٩] (١٢١٩) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرٍ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ، فَمَاتَ ولَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النبيُّ ﷺ، فاشْتَرَاهُ نُعيمُ بنُ عبدِ الله بنِ النحَّامِ، قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطيًّا مَاتَ عَامَ الأوَّل، في إمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ. [خ: ٦٩٤٧، م: ٩٩٧، حم: ١٣٨٩٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وجْهٍ عَن جَابِرِ بنِ

---

١١ ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعِ المدبَّرِ

اسم مفعول من: التدبير؛ وهو تعليق العِتْقِ بالموت.

[١٢١٩] **قوله**: (أن رجلًا من الأنصار) في مسلم: أنه أبو مذكور الأنصاري، والغلام اسمه: يعقوب. ولفظ أبي داود: «أن رجلًا يقال له: أبو مذكور أعتق غلامًا يقال له: يعقوب».

(دبر غلامًا له) بأن قال: أنت حر بعد موتي. (فمات ولم يترك مالًا غيره) قال العيني في «عمدة القاري» هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعني قوله: «فمات ولم يكن سَيِّدُهُ مات» كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة. وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه.

وقال البيهقي من طريق شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أن رجلًا مات وترك مدبرًا ودَيْنًا.

ثم قال البيهقي: وقد أجمعوا على خطإٍ شريك في ذلك.

وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي ـ: وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل، كلهم عن عطاء، ولم يذكر أحدًا منهم هذه اللفظة، بل صرحوا بخلافها. انتهى.

(فاشتراه نُعَيم) بضم النون مصغرًا: ابن النَّحَّام؛ بفتح النون، وتشديد الحاء المهملة.

(قال جابر: عبدًا قبطيًا) أي: كان ذلك الغلام عبدًا قِبْطيًا؛ وهو: يعقوب القبطي (مات) أي: ذلك الغلام. (عام الأول في إمارة ابن الزبير) أي: في العام الأول من إمارة ابن الزبير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

عبدِ الله، والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَديثِ عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ المُدبَّرِ بأسًا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وأحْمَدَ وإسْحَاقَ، وَكَرِهَ قَوْمٌ مِن أهْلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ بيْعَ المُدبَّرِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَمَالِكٍ، والأوْزَاعِي.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تلَقِّي البُيُوعِ [ت١٢، م١٢]

[١٢٢٠] (١٢٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثنَا ابنُ المُبَارَكِ، أخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِي عَن أبي عُثمانَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَن تَلَقِّي البُيُوعِ.

قَالَ: وفي الباب عَن عَلِي، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عُمَرَ، ورَجُلٍ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. [خ: ٢١٦٤، م: ١٥١٨، جه: ٢١٨٠، حم: ٤٠٨٥].

قوله: (لم يروا بأسًا ببيع المدبر؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز بَيْعِ المدبر مطلقًا من غير تقييد بالفِسْقِ والضرورة؛ وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء.

وحكى النووي عن الجمهور: أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقًا والحديث يرد عليهم. انتهى.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

أي: المبيعات وأصحابها. قال في «مجمع البحار»: هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بِكَسَادِ ما معه كَذِبًا، ليشتري منه سلعته بالوَكْسِ، وأقل من الثمن. انتهى.

[١٢٢٠] **قوله:** (أنه نهى عن تلقي البيوع) فيه: دليل على أن التلقي محرم. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور؛ فقالوا: لا يجوز تلقي البيوع والرُّكبَان.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي. وتعقبه الحافظ: بأن الذي في كتب الحنفية: أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يُلَبِّسَ السعر على الواردين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ). أما حديث علي: فلينظر من أخرجه.

[١٢٢١] (١٢٢١) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلبُ، فإن تلقَاهُ إِنْسَانٌ فابْتَاعهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فيهَا بِالخِيارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. [م: ١٥١٩، ن: ٤٥١٣، د: ٣٤٣٧، جه: ٢١٧٨، حم: ٧٧٦٦، مي: ٢٥٦٦].

وأما حديث ابن عباس(١): فأخرجه الشيخان.

وأما حديث أبي هريرة(٢): فأخرجه الجماعة.

وأما حديث أبي سعيد، فلينظر من أخرجه.

وأما حديث ابن عمر(٣): فأخرجه الشيخان. وأما حديث رجل(٤) من أصحاب النبي ﷺ: فلم أقف عليه.

[١٢٢١] قوله: (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلَب) بفتح اللام، مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي: المجلوب. يقال: جَلَبَ الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

(فإن تلقاه) أي: الجلب (إنسان فابتاعه) أي: اشتراه. (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب «المنتقى». فيه دليل على صحة البيع. انتهى.

واختلفوا: هل يثبت له الخيار مطلقًا، أو بشرط أن يقع له في البيع غَبْنٌ؟

ذهبت الحنابلة إلى الأول، وهو الأصح عند الشافعية؛ وهو الظاهر. وظاهره: أن النهي لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نَفْعِ أهل السوق، لا على نَفْعِ رب السلعة؛ وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي.

قال: والحديث حجة للشافعي؛ أنه أثبت الخيار للبائع، لا لأهل السوق. انتهى.

وقد احتج مالك ومن معه: بما وقع في رواية(٥) «من النهي عن تَلَقِّي السِّلع حتى تهبط الأسواق». وهذا لا يكون دليلًا لمدعاهم؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك رِعَايَةً لمنفعة البائع؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٥٨)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٦٥)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥١٧).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (١٨٣٤٠).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (٤٥١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حدِيثِ أَيُّوبَ، وَحدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ تَلَقّي البُيُوعِ، وهُوَ ضَرْبٌ مِن الخَدِيعَةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وغَيْرِهِ مِن أَصْحَابِنَا.

١٣- باب مَا جَاءَ لا يبِيعُ حَاضِر لِبَاد [ت١٣، م١٣]

[١٢٢٢] (١٢٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع. ولا مانع من أَنْ يقال: العلة في النهي مراعاة نَفْعِ البائع، ونفع أهل السوق. انتهى ما في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن غريب... إلخ) أخرجه الجماعة إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع... إلخ) وهو الحق عندي. والله تعالى أعلم.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

[١٢٢٢] **قوله**: (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر: سَاكن الحَضَرِ، والبادي: ساكن البادية.

قال في «القاموس». الحَضْرَة والحَاضِرةُ والحَضَارَةُ وتفتح: خلاف البادية. وَالحَضَارةُ: الإقامة في الحضر. ثم قال: والحاضر خلاف البادي. وقال في البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر. وتبدى: أقام بها، وتَبَادى: تَشَبَّهَ بأهلها. والنسبة: بَدَاوِيٌّ وبَدَوِيٌّ. وبَدَا القوم: خرجوا إلى البادية. انتهى.

قال النووي: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بَيْعِ الحاضر للبادي؛ وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به: أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدي: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدريج بأغلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالمًا بالنهي؛ فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد، أو لا يؤثر فيه؛ لقلة ذلك المجلوب؛ لم يحرم.

قَالَ: وَفِي البَاب: عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزْنِي جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ الله وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ. [خ: ٢١٦٢، ٢١٦٠، م: ١٥٢٠، د: ٣٤٣٨، جه: ٢١٧٥، حم: ٧٢٠٧].

ولو خالف، وباع الحاضر للبادي؛ صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا؛ وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم.

وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت.

وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بَيْعِ الحاضر للبادي مطلقًا؛ لحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قالوا: وحديث «النهي عن بيع حاضر لِبَادٍ» منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. انتهى كلام النووي.

وقال في «سبل السلام»: وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل مُتَصَيَّدةٍ من الحكم. قال: ودعوى النسخ غير صحيحة؛ [لافتقارها][(١)] إلى معرفة التاريخ. وحديث النصيحة مشروط فيه: أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له، فإذا استنصحه نصحه بالقول؛ لأنه يتولى له البيع.

قوله: (وفي الباب عن طلحة)[(٢)] أخرجه أبو داود (وأنس)[(٣)] وأخرجه الشيخان. (وجابر)[(٤)] أخرجه مسلم. (وابن عباس)[(٥)] أخرجه الشيخان. (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه)[(٦)] أخرجه أحمد، وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه.

وأما حديث عمرو بن عوف[(٧)]، وحديث رجل[(٨)] من أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليهما.

---

(١) في نسخه: «لافتقاره»، والمثبت هو الصواب. انظر إن شئت «سبل السلام» (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٦١)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث(١٥٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٥٨)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢١).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (١٥٠٢٩).

(٧) أخرجه البزار (٨/ ٣٢٣). حديث (٣٣٩٨).

(٨) أخرجه أحمد. حديث (١٨٣٤٠).

[١٢٢٣] (١٢٢٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: حَدَّثنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِن بَعْض». [م: ١٥٢٢، د: ٣٤٤٢، ن: ٤٥٠٧، جه: ٢١٧٦، حم: ١٣٨٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحدِيثُ جَابِرٍ في هذا، هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيْضًا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ: كرِهُوا أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أنْ يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإنْ بَاعَ فالبَيْعُ جَائِزٌ.

[١٢٢٣] قوله: (دعوا الناس) أي: اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصًا (يَرْزُقِ الله بعضهم من بعض) بكسر القاف؛ على أنه مجزوم في جواب الأمر، وبضمها؛ على أنه مرفوع.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. و(حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لبادٍ) قال العيني: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي: فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا: بأن البيع في اللغة يقع على الشراء؛ كما يقع الشراء على البيع؛ كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه. وهو من الأضداد. وروي ذلك عن أنس.

وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، ولم يعدوا ظاهر اللفظ؛ وروي ذلك عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ.

واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا يشتري له لا يشتري عليه. ومرة أجاز الشراء له؛ وبهذا قال الليث والشافعي.

وقال الكرماني: قال إبراهيم: والعرب تطلق البيع على الشراء. ثم قال الكرماني: هذا صحيح على مذهب مَنْ جَوَّزَ استعمال اللفظ المشترك في معنييه، اللهم إلا أن يقال: البيع والشراء ضدان؛ فلا يصح إرادتهما معًا.

فإن قلت: فما توجيهه ؟ قلت: وجهه: أن يحمل على عموم المجاز. انتهى.

قال العيني: قول إبراهيم المذكور ليس مبنيًا على أنه مشترك، واستعمل في معنييه، بل هما من الأضداد. انتهى كلام العيني.

١٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَة [ت١٤، م١٤]

[١٢٢٤] (١٢٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ الإسكندراني عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ. [خ: ٢١٨٧، م: ١٥٤٥، ن: ٣٨٩٣، د: ٣٤٠٤، جه: ٢٢٦٦، ، حم: ٩٩٠٩، طا: ١٣١٨، مي: ٢٥٥٧].

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بن ثابتٍ، وسَعْدٍ، وجَابِرٍ، ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبي سَعيدٍ.

---

١٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

يأتي تفسيرهما عن الترمذي.

[١٢٢٤] **قوله**: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) قد جاء تفسير المحاقلة والمزابنة في الحديث؛ وهو المعتمد.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر(١) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نَخْلًا بتمر كَيْلًا. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا. وعند مسلم: «وإنْ كان زَرْعًا أن يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ». نهى عن ذلك كله.

وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة. قال: «وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَص فَعَلَيَّ».

وعن جابر(٢): قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة. والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمئة فَرَقٍ حِنْطَةٍ. الحديث رواه مسلم؛ كذا في «المشكاة».

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر(٣) وجابر(٤): فقد تقدم آنفًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢٠٥)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة. حديث (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحنْطَةِ، والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكثر أَهْل العِلْمِ، كَرِهُوا بيْعَ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

وأما حديث ابن عباس(١): فأخرجه البخاري.

وأما حديث زيد بن ثابت(٢): فلينظر من أخرجه.

وأما حديث حديث سعد(٣): فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث رافع بن خديج(٤): فلينظر من أخرجه.

وأما حديث أبي سعيد(٥): فأخرجه الشيخان.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزرع بالحنطة) قال الجزري في «النهاية»: المحاقلة مختلف فيها: قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارثة. وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم؛ كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سُنْبُله بِالْبُرِّ.

وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.

وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلَّا مثلًا بمثل، ويدًا بيد. وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفي النسيئة. انتهى.

(والمزابنة بيع الثمر على رُؤوسِ النخل بالتمر) قال الجزري في «النهاية»: المحاقلة: مفاعلة من الحَقْلِ؛ وهو الزرع إذا تَشَعَّبَ قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: هو من الحَقْلِ، وهي الأرض التي تزرع. ويسميه أهل العراق: القَرَاحَ. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣١٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٨٦)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٤٦).

[١٢٢٥] (١٢٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن عبدِ الله بنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَى عَن ذَلِكَ، وقالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَم، فَنَهَى عَن ذلِكَ.

[د: ٣٣٥٩، ن: ٤٥٥٩، جه: ٢٢٦٤، حم: ١٥٤٧، طا: ١٣١٦].

[١٢٢٥] قوله: (أن زيدًا أبا عياش) قال الحافظ في «التقريب»: زيد بن عياش بالتحتانية أبو عياش المدني. صدوق، من الثالثة.

(سأل سعدًا) هو: ابن أبي وقاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ (عن البيضاء بالسُّلتِ) وفي رواية «الموطإ» للإمام محمد: «عمن اشترى البيضاء بالسُّلت». والبيضاء هو: الشعير؛ كما في رواية. ووهم وكيع فقال: عن مالك: «الذرة» ولم يقله غيره. والعرب تطلق البيضاء على الشعير؛ والسمراء على البر. كذا قال ابن عبد البر.

والسُّلتُ بضم السين، وسكون اللام: ضرب من الشعير لا قِشْرَ له يكون في الحجاز، قاله الجوهري؛ كذا في «التعليق الممجد».

قال الجزري في «النهاية»: البيضاء: الحنطة، وهي السمراء أيضًا. وقد تكرر ذكرها في البيع والزكاة وغيرهما. وإنما كره ذلك؛ لأنهما عنده جنس واحد. وخالفه غيره. انتهى. وقال: السُّلتُ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. انتهى.

وقال في «حاشية موطأ الإمام مالك»: البيضاء نوع من البُرِّ أبيض، وفيه رخاوة تكون ببلاد «مصر». والسلت: نوع من الشعير لا قشر له، تكون في «الحجاز».

وحكى الخطابي عن بعضهم؛ أنه قال: البيضاء: هو الرطب من السلت. والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر. ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، وفي «الغريبين»: السُّلت: هو حب الحنطة والشعير، لا قشر له. انتهى.

وفي «القاموس»: البيضاء: هو الحنطة، والرطب من السُّلت. انتهى.

(فنهى عن ذلك) فيه تأمل، فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمزة الاستفهام.

(فنهى عن ذلك) قال الإمام محمد في «مُوَطَّئِهِ» بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ، لا

حَدَّثَنَا هنادٌ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَن مَالِكٍ، عَن عبدِ الله بنِ يَزِيدَ عَن زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نحْوَهُ.

خَيْرَ في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدًا بيد؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيصير أقل من قفيز؛ فلذلك فسد البيع فيه. انتهى.

وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب؛ لا متفاضلًا، ولا متماثلًا؛ يدًا بيد كان، أو نسيئة.

وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب: فيجوز ذلك، متماثلًا لا متفاضلًا، يدًا بيد لا نسيئة.

وفيه خلاف أبي حنيفة، حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلًا إذا كان يدًا بيد؛ لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلًا، من غير اعتبار الجودة والرداءة. وقد حكي عنه: أنه لما دخل «بغداد» سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه؛ لمخالفته الخبر، فقال: الرطب إما أن يكون تمرًا، أو لم يكن تمرًا: فإن كان تمرًا جاز، لقوله ﷺ: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[1]، وإن لم يكن تمرًا جاز، لحديث: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»[1]. فأوردوا عليه الحديث. فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول. أو قال: ممن لا يقبل حديثه.

واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يقبل حديثه؟

قال ابن الهمام في «الفتح»: رد ترديده: بأن هاهنا قسمًا ثالثًا؛ وهو أنه من جنس التمر، ولا يجوز بيعه بالآخر، كالحنطة المقلية بغير المقلية؛ لعدم تسوية الكَيْلِ بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين؛ وهو أن يجف الآخر. وأبو حنيفة يمنعه، ويعتبر التساوي حال العقد، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجبه أمرًا خلقيًا؛ وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية بغيرها؛ فإنه في الحال يحكم بعدم التساوي؛ لاكتناز أحدهما، وتخلخل الآخر.

ورد طعنه في زيد: بأنه ثقة كما مر. وقد يجاب أيضًا بأنه على تقدير صِحَّةِ السند، فالمراد: النهي نسيئة؛ فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة «نسيئة». أخرجه أبو داود، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد؛ أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدًا يقول: «نهى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، حديث (١٥٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ....

رَسولُ الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»، وأخرجه الحاكم والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١).

ورواه الدارقطني، وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة - يعني: مالكًا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر - على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث، وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها؛ لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة - وإن لم يروها الأكثر- إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس، فإنه مثله مردود؛ كما كتبناه في «تحرير الأصول». وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد، لكن يبقى قوله قي تلك الرواية الصحيحة: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ» عَرِيًا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة. انتهى كلام ابن الهمام.

وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه.

وللطحاوي كلام في «شرح معاني الآثار» على ترجيح رواية النسيئة، وهو خلاف جمهور المحدثين، وخلاف سياق الرواية أيضًا، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما، وقول الجمهور؛ كذا في «التعليق الممجد».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن.

وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش، وقال: مداره على زيد بن عياش؛ وهو مجهول. وكذا قال ابن حزم.

وتعقبوهما: بأن الحديث صحيح، وزيد ليس بمجهول.

قال الزرقاني: زيد كنيته: أبو عياش، واسم أبيه عياش المدني. تابعي صدوق، نقل عن مالك: أنه مولى سعد بن أبي وقاص. وقيل: إنه مولى بني مخزوم.

وفي: «تهذيب التهذيب»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي. ويقال: المخزومي. روى عن سعد، وعنه: عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس ذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور.

وقال الدارقطني: ثقة. وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥). حديث (٢٢٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦)، والدارقطني (٣/ ٤٩). حديث (٢٠٣).

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وأَصْحَابِنَا.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الثَّمرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحها [١٥، م١٥]

[١٢٢٦] (١٢٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهى عَن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزهُوَ.

[خ: ٢١٩٥، م: ١٥٣٥، ن: ٤٥٦٥، د: ٣٣٦٨، جه: ٢٢١٧، حم: ٤٤٧٩].

النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه إذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصًا في رواية أهل «المدينة». والشيخان لم يخرجاه، لما خَشِيَا من جهالة زيد. انتهى.

وفي «فتح القدير شرح الهداية» قال صاحب «التنقيح»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني، ليس به بأس، ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول. ورد طعنه: بأنه ثقة، وروى عنه مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن مجهول.

وقال المنذري: كيف يكون مجهولًا، وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس؛ وهما مما احتج بهما مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل. انتهى.

وفي «غاية البيان شرح الهداية»: نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة. ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادعى فعليه البيان. انتهى.

وفي «البناية» للعيني عند قول صاحب «الهداية»: «زيد بن عياش ضعيف عند النقلة»: هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة. انتهى؛ كذا في «التعليق الممجد».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا) وهو الحق والصواب. وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة، وما فيه من الكلام.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

[١٢٢٦] قوله: (حتى يزهو) يقال: زَهَا النخل يَزْهُو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزْهِي: إذا احْمَرَّ أو اصْفَرَّ. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. منهم من أنكر «يزهو» ومنهم من أنكر «يُزْهِي».

[١٢٢٧] (١٢٢٧) وبِهذا الإسْنَادِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البائِعَ والمشْتَرِي. [م: ١٥٣٥، ن: ٤٥٦٥، د: ٣٣٦٨، حم: ٤٤٧٩].

قَالَ: وفي البابِ عَن أَنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي هريرة، وابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ

وفي «صحيح البخاري» في حديث أنس: قلنا لأنس: ما زهوها ؟ قال: تحمر أو تصفر[(١)].

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: يستعمل «زها وأزهى» ثلاثيًا ورباعيًا. قال في «الصحاح»: يقال زها النخل يزهو: إذا بَدَت فيه الحمرة أو الصفرة. و«أزهى» لغة حكاها أبو زيد، ولم يعرفها الأصمعي. ووقع رباعيًا في الصحيح وثلاثيًا عند مسلم، كلاهما من حديث أنس. انتهى كلام الزيلعي.

[١٢٢٧] (حتى يبيض) أي: يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي: الآفة. والجملة من باب عطف التفسير.

قوله: (وفي الباب عن أنس)[(٢)] أخرجه البخاري ومسلم، (وعائشة)[(٣)] أخرجه الدارقطني في «العلل» بلفظ: «نهى عن بَيْعِ الثمار حتى تَنْجُو من العَاهَةِ»، كذا في «التلخيص».

(وأبي هريرة)[(٤)] أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(وابن عباس)[(٥)] أخرجه الدارقطني، بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم...». الحديث.

(وجابر)[(٦)] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٢٤٧٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٨)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٥٢١)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢١٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤). حديث (٤٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٩٦)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٦)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٧٠).

وأبي سَعِيدٍ، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا بَيعَ الثِّمَارِ قَبْل أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(وأبي سعيد) لينظر من أخرجه[١].

(وزيد بن ثابت)[٢] أخرجه أبو داود وذكره البخاري تعليقًا.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح). أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بَيْعَ الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذي.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في ذلك على أقوال. فقيل: يبطل مطلقًا. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقًا، ولو بشرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا.

وقيل: إن شرط القَطْع لم يبطل، وإلا بطل؛ وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور، ورواية عن مالك.

وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلًا، وهو قول أكثر الحنفية.

وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه. انتهى ما في «الفتح». وقال الشوكاني في «النيل»: اعلم: أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المَنْعُ من بيع الثمر قبل الصلاح، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل؛ كما هو مقتضى النهي. ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح؛ فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها، كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقًا. وقد عَوَّلَ المجوزون مع شرط القطع في الجواز على عِلَلٍ مستنبطة، فجعلوها مقيدة للنهي، وذلك مما

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٨١). حديث (٦٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٧٢).

[١٢٢٨] (١٢٢٨) حَدَّثَنَا الحَسنُ بنُ عَلِي الخَلالُ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وعَفَّانُ وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْودَّ، وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [د: ٣٣٧١، جه: ٢٢١٧، حم: ١٢٩٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِن حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي بَيع حَبلِ الحَبَلَة [١٦، م١٦]

لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص، لمجرد خيالات عارضة، وشُبهٍ واهية تنهار بأيسر تشكيك. فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقًا.

وظاهر النصوص أيضًا: أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح؛ سواء شرط البقاء، أو لم يشرط؛ لأن الشارع قد جعل النهي ممتدًا إلى غاية بُدُوِّ الصلاح، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد، فعليه الدليل، ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط؛ لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط.

وأيضًا ليس كل شرط في البيع مَنْهيًا عنه؛ فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى «المدينة» قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده. انتهى كلام الشوكاني.

[١٢٢٨] **قوله**: (حتى يَسْوَدَّ) بتشديد الدال، أي يبدو صلاحه زاد مالك في «الموطإ» فإنه إذا اسْوَدَّ ينجو عن العَاهَةِ. (حتى يشتد) اشتداد الحَبِّ قوته وصلابته.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، وأقر المنذري تحسين الترمذي.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

بفتح المهملة والموحدة. وقيل في الأول بسكون الموحدة. وغلطه عياض، وهو مصدر: حَبِلَتْ تَحْبَلُ حَبَلًا. والحَبَلَة: جمع حابِلٍ؛ مثل ظلمة وظالم. ويجيء تفسير «حَبَل الحبلة» من الترمذي.

[١٢٢٩] (١٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. [خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤، د: ٣٣٨٠، جه: ٢١٩٧، طا: ١٣٥٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وَأَبي سَعِيدٍ الخُدْرِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديث حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلم، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاج، ....

[١٢٢٩] قوله: (نهى عن بيع حبل الحبلة) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير. ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا: نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

وأخرج البخاري في «صحيحه»: في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لَحْمَ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ. وحَبَلِ الحَبَلَةِ: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك(١).

فظاهر هذا السياق: أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر؛ بأنه من تفسير ابن عمر؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس)(٢) أخرجه الطبراني في«معجمه»، ذكره الزيلعي.

(وأبي سعيد الخدري)(٣) أخرجه ابن ماجه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وحبل الحبلة: نتاج النتاج) أي: أولاد الأولاد.

اعلم أن لحبل الحبلة تفسيرين مشهورين:

أحدهما: ما قال به مالك والشافعي وجماعة؛ وهو: أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، حديث (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٠). حديث (١١٥٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٩٦).

وَهُوَ بيعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مِن بُيُوعِ الغَرَرِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وغَيْرُهُ عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ، وهَذَا أَصَحُّ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الغَرَر [١٧، م١٧]

وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»؛ فلم يشترط وضع حبل الولد. وعلة النهي على هذا التفسير: الجهالة في الأجل.

وثانيهما: ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي، وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة. وعلة النهي على هذا التفسير: أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه؛ فيدخل في بيوع الغرر.

قال الحافظ: ورجح الأول؛ لكونه موافقًا للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقًا للثاني.

وقال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد: البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟

وعلى الأول: هل المراد بالأجل: ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟

وعلى الثاني: هل المراد: بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وقال النووي: التفسير الثاني أقرب إلى اللغة، لكن الراوي- وهو: ابن عمر- قد فسره بالتفسير الأول؛ وهو أعرف. ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين وهو الصحيح: أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر. انتهى.

(وهو بيع مفسوخ) أي: ممنوع، ومنهي عنه. (وهو من بيوع الغَرَرِ) هذا على تفسير الترمذي. وأما على تفسير غير الترمذي: فَعِلَّةُ النَّهي جَهَالَةُ الثمن.

١٧ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

بفتح الغين المعجمة، والراء الأولى؛ أي: ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى: أيكون أم لا؟ كبيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول. ومجمله: أن يكون المعقود عليه مجهولًا، أو معجوزًا عنه مما انطوى بعينه. من غَرِّ الثوب، أي: طَيِّه، أو من الغِرَّةِ بالكسر؛ أي: الغفلة، أو من الغرور.

[١٢٣٠] (١٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الحَصَاةِ. [م: ١٥١٣، ن: ٤٥٣٠، د: ٣٣٧٦، جه: ٢١٩٤، حم: ٨٦٦٧، مي: ٢٥٦٣].

[١٢٣٠] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضَّرْعِ، وبيع الحَمْلِ في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شِيَاهٍ، ونَظائر ذلك. وكل هذا بيع باطل؛ لأنه غَرَرٌ من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه الحاجة؛ كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعوا إليه؛ فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حَملِ الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير.

منها: أنهم أجمعوا على صحة بَيْعِ الجُبَّةِ المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قَدْرِ مُكْثِهِمْ.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه؛ وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغَرَرِ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا.

واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة؛ هي داخلة في النهي عن بيع الغَرَر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. انتهى كلام النووي.

(وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات:

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابْنِ عُمَرَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بيوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَك فِي المَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحَصَاةِ بيعًا؛ فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا؛ قاله النووي.

قوله: (في الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس) أما حديث ابن عمر[١]: فأخرجه البيهقي وابن حبان. قال الحافظ: إسناده حسن.

وأما حديث ابن عباس[٢]: فأخرجه ابن ماجه وأحمد.

أما حديث أبي سعيد[٣]: فأخرجه ابن ماجه.

وأما حديث أنس[٤]: فأخرجه أبو يعلى.

وفي الباب أيضًا عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني[٥].

وعن علي عند أحمد وأبي داود[٦].

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والعيني في «شرح البخاري».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي: وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير؛ بحيث لا يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه، ولكن بمشقة شديدة.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٣٤٦). حديث (٤٩٧٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٨). حديث (١٠٦٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٩٥)، وأحمد. حديث (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٩٦).

(٤) حديث أنس أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٥٤). حديث (٢٧٦٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٧٢). حديث (٥٨٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٨٢)، وأحمد. حديث (٩٣٩).

وَمعَنى بَيْعِ الحَصَاةِ، أنْ يَقُولَ البَائِعُ للمُشْتَرِي: إذَا نَبَذْتُ إلَيْكَ بِالحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وهذا يُشْبِهُ بَيْعَ المُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِن بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة [ت١٨، م١٨]

[١٢٣١] (١٢٣١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة.

[ن: ٤٦٤٦، حم: ٦٥٩١].

وَفِي البَابِ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَابنِ عُمَرَ وَابنِ مَسْعُودٍ.

وأما إذا كان في ماء يسير؛ بحيث يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة، فإنه يصح؛ لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه. وهذا كله إذا كان مرئيًا في الماء القليل؛ بأن يكون الماء صافيًا. فأما إذا لم يكن مرئيًا؛ بأن يكون كَدرًا؛ فإنه لا يصح بلا خلاف. انتهى كلام العراقي.

قوله: (ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت... إلخ) وقع هذا التفسير في رواية البزار.

قال الحافظ في «التلخيص»: وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه: - يعني: عن أبي هريرة - نهى عن بيع الحصاة، يعني: إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع. انتهى.

(وهو) أي: بيع الحصاة (يشبه) من: الإِشْبَاه، أي: يشابه (بيع المنابذة) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ. ويأتي باقي الكلام في بيع المُنَابذةِ في بابه.

١٨ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة

[١٢٣١] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) أي: صفقة واحدة، وعقد واحد. ويأتي تفسير هذا عن المصنف.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ في «التلخيص»: حديث ابن مسعود[١]: رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ: «نَهَى عَنْ صَفْقَتَيْنِ في صَفْقَةٍ».

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٣٧١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَة، وَبِنَسِيئَة بِعِشْرِينَ، وَلا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فإذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلا بَأْسَ إِذَا كَانَت العُقْدَةُ عَلَى أحد مِنْهُمَا. ....

وحديث ابن عمر[١]: رواه ابن عبد البر مثله، وحديث ابن عمرو[٢]: رواه الدارقطني في أثناء حديث. انتهى.

قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا». انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضًا الشافعي ومالك في «بلاغاته».

قوله: (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين) قال في «شرح السنة» بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. انتهى.

وقال في «النيل»: والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عَدَمُ استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين. انتهى.

(فإذا فارقه أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما) بأن قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين. فقال المشتري: اشتريته بنقد بعشرة. ثم نقد عشرة دراهم؛ فقد صح هذا البيع. وكذلك إذا قال المشتري: اشتريته بنسيئة بعشرين. وفارق البائع على هذا، صح البيع؛ لأنه لم يفارقه على إبهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على واحد معين منهما.

وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك، ففي «المنتقى»[٣] عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بِنَسْءٍ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٥٣٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٦٥٩١).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٣٧٧٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلامَكَ بكَذا، فَإِذَا وَجَبَ لي غُلامُكَ وَجَبت لَكَ دَاري، وهذا تفَارق عَن بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمنٍ مَعْلُومٍ، وَلا يَدْرِي كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على ما وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

قال الشوكاني في «النيل» قوله: «من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيعَةٍ» فسره سماك بما رواه المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» عن أحمد عنه - وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي، فقال: بأن يقول: بعتك بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي: أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقدًا، أو بألفين بالنسيئة؛ صح ذلك. انتهى.

وقد فسره الشافعي بتفسير آخر، وهو ما ذكره الترمذي بقوله: (قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال في «المرقاة» بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضًا فاسد؛ لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب، وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة، فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بطل بعض الثمن؛ فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولًا، انتهى.

وقال في «النيل»: والعلة في تحريم هذه الصورة: التعليق بالشرط المستقبل. انتهى.

واعلم: أنه قد فُسِّرَ البيعتان في بيعة بتفسير آخر؛ وهو أن يسلفه دينارًا في قفيز حِنْطَةٍ إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بِعْنِي القفيز الذي لَكَ عَلَيَّ إِلَى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أوكسهما وهو الأول. كذا في «شرح السنن» لابن رسلان؛ فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور؛ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» بثلاثة تفاسير. فاحفظها.

ثم اعلم: أن لحديث أبي هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود في «سننه»(١) بلفظ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بيعة فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو الرِّبَا».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٦١).

. . . .

قال الشوكاني في «النيل»: محمد بن عمرو بن علقمة قد تكلم فيه غير واحد.

قال المنذري: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري: أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى ما في «النيل».

قلت: وقد تفرد هو بهذا اللفظ، وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة - ﷺ - من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ؛ فالظاهر: أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج. والله تعالى أعلم.

قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه: قوله: «فله أَوْكَسُهُمَا»؛ أي: أنقصهما.

قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بظاهر الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين؛ إلا ما حكي عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد. انتهى. قال الشوكاني: ولا يَخْفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

ومعنى قوله: «أو الربا»؛ يعني: أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر.

قال: وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان.

وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك، وذكره الشافعي: ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعره يومه لأجل النَّسَاء، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى.

وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي، والمؤيد بالله والجمهور: إنه يجوز؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر؛ لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة؛ يعني: التي رواها أبو داود. وقد ذكرنا لفظها آنفًا، وقد عرفت ما في راويها من المقال. ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواها غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب.

ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان - قادحًا في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقدًا بكذا، ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط، وكان

١٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَك [ت١٩، م١٩]

[١٢٣٢] (١٢٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَن أَبِي بِشْرٍ، عَن يُوسُف بنِ ماهَكَ، عَن حَكِيم بنِ حِزَام، قَالَ: أَتيتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَأتِينِي الرَّجُلُ يَسألُني مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لا تَبعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ» قَالَ: وفي البابِ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ. [ن: ٤٦٢٧، د: ٣٥٠٣، جه: ٢١٨٧، حم: ١٤٨٨٧].

أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك. فالدليل أخص من الدعوى.

قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة، وسميناها: «شفاء العِلَل[١] في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل». وحققناها تحقيقًا لم نسبق إليه. انتهى كلام الشوكاني.

١٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

[١٢٣٢] قوله: (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي داود: «أَفَأَبْتَاعُ لَهُ من السُّوقِ»؟

(ثم أبيعه) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود، ولا في رواية النسائي، ولا في رواية ابن ماجه. والظاهر: أنه ليس على معناه الحقيقي، بل المراد منه التسليم. ومقصود السائل: أنه هل يبيع ما ليس عنده، ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه للمشتري الذي اشتراه منه.

(قال: لا تبع ما ليس عندك) أي: شيئًا ليس في ملكك حال العقد.

في «شرح السنة»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات؛ فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد. وفي معنى ما ليس عنده في الفساد وبيع العبد الآبق، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدري: هل يجيز مالكه: أم لا؟ وبه قال الشافعي - رحمه الله -.

وقال جماعة: يكون العقد موقوفًا على إجازة المالك؛ وهو قول مالك، وأصحاب أبي حنيفة وأحمد - رحمهم الله - كذا في «المرقاة».

---

(١) في الأصل [الغلل]؛ والصواب هو المثبت.

[١٢٣٣] (١٢٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن أَيُّوبَ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قَالَ: نَهانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما لَيْس عِنْدِي.
[حم: ١٤٨٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: ما مَعْنَى نَهَى عَن سَلفٍ وَبيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبايِعُهُ عليه بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ، قَالَ إِسْحَاقُ - يعني ابن راهويه - كمَا قَالَ.

[١٢٣٣] **قوله**: (أن أبيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله: «لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؛ دليل تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلًا تحت مقدرته. وقد استثني من ذلك السَّلَم؛ فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)(١) وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي. ثقة ثبت، من الحادية عشرة، روى عنه الجماعة سوى أبي داود، وتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين. وله عنهم مسائل. كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب».

(ثم يبايعه بيعًا يزداد عليه) يعني: يبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته. (ويحتمل أن يكون بسلف) أي: يقرض (إليه في شيء) يعني: قرضه دراهم أو دنانير، وأخذ منه شيئًا. (فيقول: إن لم يتهيأ عندك) أي: لم يتهيأ ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير.

(فهو بيع عليك) يعني: فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعًا منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير. (قال إسحاق كما قال) المراد من «إسحاق» هذا: إسحاق بن راهويه، والضمير في «قال» راجع إلى أحمد بن حنبل؛ أي: قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى «نهى عن سَلَفٍ وبَيْعٍ».

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٣٤).

قُلْتُ لأحمدَ: وعَنْ بَيْعِ ما لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعام ما لَمْ تَقْبِض، قَالَ إِسْحَاقُ: كمَا قَالَ، فِي كُلِّ ما يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. قَالَ أحمدُ: إِذَا قَالَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقَصَارَتُهُ، فَهذَا مِن نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ، وعَلَيَّ خِياطَتُهُ فَلا بَأْسَ بِهِ، أو قَالَ: أَبِيعُكَهُ وعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلا بَأْسَ بِهِ، إنمَا هو شَرْطٌ وَاحِدٌ، ....

(قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن) أي: سألته عن معنى «بَيْعِ ما لَمْ يَضْمَنْ» (قال) أي: أحمد بن حنبل. (لا يكون عندي إلا في الطعام) أي: النهي عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه، بل هو مخصوص بالطعام.

(يعني: لم تقبض) هذا تفسير لقوله: «لم تضمن».

(قال إسحاق) هو ابن راهويه. (كما قال) أي: أحمد.

قوله: (فهذا من نحو شرطين في بيع) أي: فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «ولا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ».

(وإذ قال: أبيعكه وعليَّ خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به، إنما هو شرط واحد) أي: فيجوز لمفهوم قوله ﷺ: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ». وكلام الترمذي هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده.

قال في «مجمع البحار»: لا فَرْقَ عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين. وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث. انتهى.

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: التقييد بشرطين وقع اتفاقًا وعادة، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم؛ فقال: إن شرط في البيع شرطًا واحدًا صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح. ومذهب الأكثر: عدم الفَرْقِ بين الشرط والشرطين. واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. انتهى.

قلت: حديث النهي عن بيع وشرط - أخرجه الطبراني في «الأوسط» والحاكم في «علوم الحديث» من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع وشرط. أورده في قصة[1]. كذا في «الدراية» للحافظ ابن حجر.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٣٥). حديث (٤٣٦١).

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

[١٢٣٤] (١٢٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، ولا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، ....

وقال الحافظ الزيلعي بعد ذكره بالقصة(١): قال ابن القطان: وعلته: ضعف أبي حنيفة في الحديث. انتهى.

(قال إسحاق كما قال) أي: كما قال أحمد.

[١٢٣٤] قوله: (لا يحل سلف) بفتحتين. (وبيع) أي: معه؛ يعني: مع السلف؛ بأن يكون أحدهما مشروطًا في الآخر.

قال القاضي - رحمه الله -: السَّلَفُ يطلق على السَّلَم والقرض، والمراد به هنا: شرط القارض على حَذْفِ المضاف؛ أي: لا يحل بَيْعٌ مع شرط سلف؛ بأن يقول مثلًا: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة. نفي الحل اللازم للصحة؛ ليدل على الفساد من طريق الملازمة.

وقيل: هو أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ فإنه حرام؛ لأن قرضه رَوَّجَ متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جَرَّ نفعًا فهو حرام.

(ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكره الترمذي أولًا للبيعتين في بيعة، ويأتي تفسير آخر عن الإمام أحمد.

(ولا ربح ما لم يضمن) يريد به: الربح الحاصل من بيع من اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه؛ فإن بيعه فاسد.

وفي «شرح السنة» قيل: معناه: أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه - كالبيع قبل القبض إذا تَلِفَ - فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري؛ فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

---

(١) كذا في بعض النسخ: والصواب: للقصة.

ولا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ». [جه مختصرًا: ٢١٨٨، ن: ٤٦٤٥، د: ٣٥٠٤، حم: ٦٦٣٣، مي: ٢٥٦٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ حَكِيم بنِ حِزام حدِيثٌ حسنٌ، وقَدْ رُوِيَ عنه مِن غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتيَانِيُّ وأَبُو بِشْر عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا حدِيثٌ مُرْسَلٌ، إنما رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ عَن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

[١٢٣٥] (١٢٣٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلالُ وعَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزاعِيُّ البصريُّ أَبُو سهلٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ عَن يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن ابنِ سيرِينَ، عَن أَيُّوبَ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكِيمِ بنِ حزامٍ قَالَ: نَهانِي رسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى وكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهيمَ عنِ ابنِ سِيرِينَ، عَن أَيُّوبَ، عَن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ. وقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثير هَذَا الحَدِيثَ عَن يَعْلَى بن حَكِيم، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن عَبْدِ الله بنِ عِصْمَةَ، عَن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ولا بيع ما ليس عندك) تقدم معناه.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: ويشبه أن يكون صحيحًا؛ لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده؛ لجواز أن يكون الضمير عائدًا على محمد بن عبد الله بن عمرو. فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو، انتفي ذلك. انتهى.

قوله: (حديث حكيم بن حازم حديث حسن) الظاهر أنه تكرار.

[١٢٣٥] قوله: (وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام... إلخ) قال الحافظ في

والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْم: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِه [ت٢٠، م٢٠]

[١٢٣٦] (١٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ. [خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، ن: ٤٦٧١، د: ٢٩١٩، جه: ٢٧٤٧، حم: ٤٥٤٦، طا: ١٥٢٢، مي: ٢٥٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُه إِلَّا مِن حدِيثِ عَبْد الله بنِ دِينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، والعَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْم، وَقَدْ رَوَى يَحْيى بنُ سُلَيمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

«التلخيص»: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدًّا، ولم يتعقبه ابن القَطَّان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول. وهو جرح مردود؛ فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي. انتهى.

وقال فيه: وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير؛ أن يعلى بن حكيم حدثه؛ أن يوسف حدثه؛ أن حكيم بن حزام حدثه. انتهى.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

الوَلَاءُ بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح.

[١٢٣٦] قوله: (نهى عن بَيْعِ الوَلاء) بفتح الواو والمد.

قال في «النهاية»: يعني: وَلاء العِتْقِ؛ وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثه معتقه. كانت العرب تبيعه وتهبه؛ فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته، وإنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب. وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى.

نَهَى عَن بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ، وهُوَ وَهْمٌ: وَهِمَ فيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، ورَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وغَيرُ وَاحِدٍ عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمرَ، عَن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا أَصَحُّ مِن حدِيث يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الحَيوَانِ بِالحَيوَانِ نَسِيئَة [ت٢١، م٢١]

[١٢٣٧] (١٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن قَتَادَةَ، عنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَن بَيْعِ الحَيوَانِ بِالحَيوَانِ نَسِيئَةً. [ن: ٤٦٣٤، د: ٣٣٥٦، جه: ٢٢٧٠، حم: ١٩٦٣٠، مي: ٢٥٦٤].

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ....

(وهو وهم) أي: ذكر «نافع» بين «عبيد الله بن عمر»، و«ابن عمر». (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ؛ فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار. ويحيى بن سليم هذا هو: الطائفي، نزيل «مكة»، صدوق، سيئ الحفظ؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، إلا في عبيد الله بن عمر.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، ولا يحتج به.

قال الخزرجي: احتج به ع، وله في خ فرد حديث. انتهى.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً

[١٢٣٧] قوله: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَةً) بفتح النون، وكسر السين، وفتح الهمزة.

قال في «القاموس»: نَسَأْتُهُ البيع وأنسأته: بعته بِنُسْأَةٍ بالضم وبنسيئة بأخرة.

وقال في «مجمع البحار»: فيه ثلاث لغات: نسيئة بوزن كريمة، وبالإدغام، وبحذف الهمزة وكسر النون. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)[١] أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٠١). حديث (٥٠٢٨)، والدارقطني (٣/ ٧١). حديث (٢٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، ولم أقف عليه عند البزار.

وجَابِرٍ وابنِ عُمرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ سَمُرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَسَمَاعُ الحَسنِ مِن سَمُرَةَ صحيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. ....

والدارقطني بنحو حديث سمرة، قال الحافظ في «الفتح»: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله: فرجح البخاري وغير واحد إرساله. انتهى. (وجابر)[1] أخرجه الترمذي وغيره. قال الحافظ: وإسناده لين. (وابن عمر)[2] أخرجه الطحاوي والطبراني.

قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة.

قوله: (وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا) قوله: (قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب: احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... إلخ) كذا قال الترمذي.

قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الجمهور إلى جواز بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلًا مطلقًا.

وشرط مالك أن يختلف الجنس. ومنع من ذلك مطلقًا مع النسيئة أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين. انتهى.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب.

وفي الباب روايات موقوفة: فأخرج عبد الرزاق[3] من طريق ابن المسيب، عن علي بن أبي طالب؛ أنه كره بعيرًا ببعيرين نَسِيئَةً. وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه. وعن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبي شيبة؛ أنه سئل عن بعير ببعيرين؛ فكرهه[4].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٢). حديث (١٤١٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٥)، حديث (٢٠٤٣٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢١)، حديث (١٤١٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٦)، حديث (٢٠٤٤٩).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسيئَةً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وَإِسْحَاقَ.

(وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة؛ وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو. قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشًا على إِبِلٍ كانت عندي. قال: فحملت الناس عليها حتى نفِذتِ الإبل، وبقيت بقية من الناس. قال: فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نَفِذَتْ، وقد بقيت بقية من الناس لا ظَهْرَ لهم. فقال لي: «ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلائِصَ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى تُنْفِذَ هَذَا البَعْثَ». قال: وكنت أبتاع البعير بقَلُوصَيْنِ، وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى أنفذت ذلك البعث. فلما جاءت إبل الصدقة أداها رَسُولُ الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود(١).

قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده: محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. وقوى الحافظ في «الفتح» إسناده.

وقال الخطابي: في إسناده مقال، ولعلَّهُ يعني: من أجل محمد بن إسحاق. ولكن قد رواه البيهقي في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأجابوا عن حديث سمرة: بما فيه من المقال.

وقال الشافعي: المراد به: النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك؛ كما يحتمل النسيئة من طرف. وإذا كانت النسيئة من الطرفين، فهي من بيع الكالئ بالكالئ؛ وهو لا يصح عند الجميع.

وأجاب المانعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور: بأنه منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخرِ الناسخ. ولم ينقل ذلك؛ فلم يبق ها هنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك، أو المصير إلى التعارض.

قيل: وقد أمكن الجمع بما سَلَفَ عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بَيْعِ المعدوم بالمعدوم. فإن ثبت ذلك في لغة العرب، أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي - وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال - لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوي بعضًا؛ فهي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٥٧)، وأحمد. حديث (٦٩٨٦).

[١٢٣٨] (١٢٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْث، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عنِ الحَجَّاجِ - وهُوَ ابنُ أَرْطَاةَ - عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِواحِدٍ، لا يَصْلُحُ نسِيئًا، وَلا بَأْسَ بِهِ يَدًا بيَدٍ». [جه: ٢٢٧١، حم: ١٣٩٢٠].

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ العَبْدِ بِالعَبْدَين [ت٢٢، م٢٢]

[١٢٣٩] (١٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبيَّ ﷺ عَلَى الهِجْرةِ، وَلا يَشْعُرُ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ»؟. [م: ١٦٠٢، ن: ٤١٩٥، د مختصرًا: ٣٣٥٨، جه: ٢٨٦٩، حم: ١٤٣٥٨].

أرجح من حديث واحد غير خَالٍ من المقال؛ وهو حديث عبد الله بن عمرو. ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة؛ فإن ذلك مرجح آخر.

وأيضًا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة؛ وهذا أيضًا مرجح ثالث؛ كذا في «النيل».

[١٢٣٨] قوله: (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئًا) تمسك به مَنْ مَنَعَ بَيْعَ الحيوان بالحيوان متفاضلًا نسيئًا.

قوله: (هذا حديث حسن) في سنده: الحجاج بن أرطاة؛ وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس. وروي هذا الحديث عن أبي الزبير بالعنعنة.

٢٢ـ باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ العَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

[١٢٣٩] قوله: (فاشتراه بعبدين أسودين) فيه: دليل على جواز بَيْعِ الحيوان بالحيوان متفاضلًا إذا كان يدًا بيد. وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف: في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وقد تقدم بيانه في الباب المتقدم.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أنَسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، أنَّهُ لا بَأسَ بِعَبْدٍ بعبْدَيْنِ، يَدًا بِيدٍ، واخْتَلَفُوا فِيهِ إذَا كانَ نَسِيئًا.

٢٣- باب مَا جَاءَ أنَّ الحِنْطَةَ بِالحنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْل، وكراهية التَّفَاضُل فيه [ت٢٣، م٢٣]

[١٢٤٠] (١٢٤٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَن خَالِدٍ الحَذّاءِ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي الأشْعَثِ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والبُرُّ بِالبرِّ مِثْلًا بِمِثْل، والمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْل، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمثْلٍ، فَمن زَادَ أوِ ازْدَادَ فَقَدْ أرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ، وبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وبيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ».

[م: ١٥٨٧، جه: ٢٢٥٤، ن: ٤٥٧٦، د: ٣٣٤٩، حم: ٢٢٢٢٢، مي: ٢٥٧٩].

قوله: (وفي الباب عن أنس)[١] أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه؛ أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم.

٢٣ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالْحَنْطَة مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةِ التَّفَاضُل فِيهِ

[١٢٤٠] قوله: (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير: «يباع»، بالنصب على تقدير «بيعوا».

(فمن زاد) أي: أعطى الزيادة (أو ازداد) أي: طلب الزيادة (فقد أربى) أي: أوقع نفسه في الربا. وقال التوربشتي: أي: أتى الربا، وتعاطاه. ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطاه من: رَبَا الشيء يَرْبُو إذا زَادَ. (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد) أي: حَالاً مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٣١٦٣) ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٣٦٥) وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٧٢).

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وبِلالٍ، وأنس.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حدِيثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدٍ بِهَذَا الإسْنَادِ، وقَالَ: «بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدٍ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي الأشْعَثِ، عَن عُبَادَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ الحديث، وَزَادَ فيهِ، قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أبُو قِلابَةَ: بِيعُوا البُرَّ بالشَّعِير كَيْفَ شِئْتُمْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْم: لا يَرَوْنَ أنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إلَّا مِثْلًا بِمثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ إلَّا مثلًا بِمِثْلٍ، فإذَا اخْتَلَفَ الأصْنافُ فَلا بَأْسَ أنْ يُباعَ مُتَفَاضِلًا إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأحْمَدَ، وَإسْحاقَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذلِكَ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ».

قَالَ أبُو عِيْسَى: وَقَدْ كرهَ قَوْمٌ مِن أهْلِ العِلْمِ أنْ تُبَاعَ الحنْطَةُ بالشَّعِيرِ إلَّا مِثْلًا بمثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أنَسٍ، وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

وفي رواية مسلم: «فَإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شَئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَد».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد)(١) مرفوعاً بلفظ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْل، يَدًا بيد، فمن زاد أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». الآخذ والمعطي فيه سواء. أخرجه مسلم.

(وأبي هريرة)(٢) أخرجه مسلم. (وبلال)(٣) أخرجه البزار في «مسنده»، كذا في «نصب الراية».

قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي. وحجتهم: أن الحنطة والشعير هما صنف واحد. (والقول الأول) وهو: أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا؛ وهو قول الجمهور.

(أصح) من القول الثاني؛ لأنه يدل على القول الأول قوله ﷺ: «بِيعوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٤). (٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٨).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٤/ ٢٠٠). حديث (١٣٦٢).

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْف [ت٢٤، م٢٤]

[١٢٤١] (١٢٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وابْنُ عُمرَ إِلَى أبي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَان، يَقُولُ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بمثْلٍ، وَالفِضَّةَ بالفِضةِ إِلَّا مِثْلًا بمثْلٍ، لا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ،

شِئْتُمْ». وقوله ﷺ في حديث عمر عند البخاري[١] وغيره: «البُرَّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وقال الحافظ في «الفتح»: استدل به على أن البر والشعير صنفان؛ وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي؛ فقالوا: هما صنف واحد. انتهى.

٢٤ـ باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

هو بيع الذهب بالفضة، وبالعكس؛ قاله العيني.

[١٢٤١] قوله: (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد) وأخرجه مسلم من طريق الليث، عن نافع؛ أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ. قال نافع: فانطلق عبد الله، وأنا معه والليث، حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر؛ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الوَرِقِ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ. . . » الحديث. فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عَيْنَاي، وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول. . . إلخ.

(لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش. ونقل النووي تبعًا لغيره في ذلك الإجماع. (إلا مثلًا بمثل) أي: إلا حال كونهما متماثلين أي: متساويين.

(والفضة بالفضة) والمراد بالفضة جميع أنواعه مضروبة وغير مضروبة. (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل، يقال: شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد. وأشفه غيره يشفه. كذا في «عمدة القاري».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٣٤).

وَلا تَبِيعُوا مِنْهُ غائِبًا بِنَاجِزٍ». [خ: ٢١٧٧، م: ١٥٨٤، ن: ٤٥٨٤، حم: ١١٠٨٨، طا: ١٣٢٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وهِشَام بْنِ عَامِرٍ، والبَرَاءِ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْد، وأبي بكْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وبلال قَالَ: وحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في الرِّبا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ....

(ولا تبيعوا منه غائبًا) أي: غير حاضر (بناجز) أي: حاضر من النجز بالنون والجيم والزاي. قال الحافظ في «الفتح» أي: مؤجلًا بحال، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا، مؤجلًا كان أو حالًا، والناجز الحاضر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر. . . إلخ)[١] قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن عمر[٢] - رضي الله عنه - في الستة، وعن علي في «المستدرك»[٣]، وعن أبي هريرة[٤] في مسلم، وعن أنس[٥] في الدارقطني، وعن بلال[٦] في البزار وعن أبي بكرة[٧] متفق عليه. وعن ابن عمر[٨] في البيهقي وهو معلول. انتهى.

قلت: وحديث زيد بن أرقم[٩] والبراء[١٠] مرفوعًا بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا. أخرجاه في «الصحيحين» وأما حديث باقي الصحابة - رضي الله عنهم - فلينظر من أخرجها.

قوله: (حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن

---

(١) أخرجه البزار (١/ ١١٠). حديث (٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٤٣).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦)، حديث (٢٣٠٨) وقال: حديث غريب صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٨٥). حديث (٢١٤٣).

(٦) أخرجه البزار (٤/ ٢٠٠). حديث (١٣٦٢).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٧٥)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٩٠).

(٨) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧٩). حديث (١٠٢٧٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦٠).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦١)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٩).

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بيدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِن هذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَن قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المبَارَكِ، والشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وإسْحاقَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلافٌ.

ابن عباس. . . إلخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم[1] من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد. وكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلًا بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي. كذا قال الحافظ في «فتح الباري». فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» - أخرجه الشيخان[2] وغيرهما؟

قلت: اختلفوا في الجمع بينهما فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة، إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدًا بيد ربا، جمعًا بينه وبين حديث أبي سعيد. ذكره الحافظ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٩). حديث (٢٢٨٢) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: حبان بن عبيد الله العدوي فيه ضعيف وليس بالحجة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٧٩)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٤).

[١٢٤٢] (١٢٤٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِي الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُون، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ، فآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ، وأَبِيعُ بالوَرِقِ فَآخُذُ مَكانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَوَجدْتُهُ خَارجًا مِن بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: «لا بَأسَ بِهِ بالقِيمَةِ». [سماك فيه كلام، ن بنحوه: ٤٦٠٣، د بنحوه: ٣٣٥٤، جه بنحوه: ٢٢٦٢، حم: ٥٥٣٤، مي بنحوه: ٢٥٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ....

[١٢٤٢] قوله: (بالبقيع) بالموحدة والمراد به بقيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة. وروي النقيع بالنون وهو موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع، كذا في «النهاية».

(فأبيع بالدنانير) أي: تارة (فآخذ مكانها) أي: مكان الدنانير (الورق) أي: الفضة، وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانه على المشهور ويجوز فتحهما، وقيل بكسر الواو: المضروبة وبفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال: لا بأس به بالقيمة) أي: لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس، بشرط التقابض في المجلس.

وفي «المشكاة»: فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. قال ابن الملك: أي شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض في المجالس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس. انتهى.

قال الطيبي - رحمه الله -: فإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد. كذا في «المرقاة». والضمير المنصوب في قوله أن تأخذها راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي - رحمه الله -.

قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر. انتهى.

هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِن حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عَن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ هذَا الحَدِيثَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِن الوَرِقِ، والوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذلِكَ.

[١٢٤٣] (١٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَاب، عَن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقبَلْتُ أقولُ: مَن يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلا، والله لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك... إلخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم... إلخ) قال في «النيل»: وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعي أنه مكروه، أي: الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم.

واختلف الأولون فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص. وهو خلاف ما في الحديث من قوله: بسعر يومها. وهو أخص من حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد. فيبنى العام على الخاص.

[١٢٤٣] قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة، النصري بالنون المدني له رؤية، وروى عن عمر (من يصطرف الدراهم) من الاصطراف وكان أصله بالتاء فأبدلت التاء بالطاء. (أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا) وفي رواية مالك في «الموطأ»: فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة. (نعطك ورقك) الورق بكسر راء ويسكن ويكسر واو مع سكون، والرقة بكسر راء وخفة قاف؛ الدرهم المضروب.

قَالَ: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبرُّ بالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وهاء، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وهَاءَ». [خ: ٢١٧٤، م: ١٥٨٦، جه: ٢٢٥٣، ن: ٤٥٧٢، د: ٣٣٤٨، حم: ٣١٦، طا: ١٣٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، وَمَعْنى قَوْلِهِ: إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، يَقُولُ: يَدًا بِيَدٍ.

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأبِيرِ، والعَبْدِ ولَهُ مَال [ت٢٥، م٢٥]

[١٢٤٤] (١٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تؤبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، ....

(إلا هاء وهاء) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد، ومعناه: خذ هذا ويقول لصاحبه مثله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني على أن لا يجوز بيع الناجز بالغائب في الصرف.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخلِ بَعْدَ التَّأبِير وَالعَبْدِ ولَهُ مَالٌ

[١٢٤٤] قوله: (من ابتاع) أي: اشترى. (بعد أن تؤبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. (فثمرتها للذي باعها) فيه دليل على أن من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري؛ وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقًا. وكلا الإطلاقين مخالف لأحاديث الباب. وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. قال في «الفتح»: لا يشترط في التأبير أن يؤبر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. كذا في «النيل».

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ: ٢٣٧٩، م: ١٥٤٣، ن: ٤٦٥٠، د: ٣٤٣٣، جه: ٢٢١١، حم: ٤٥٣٨، طا مختصرًا: ١٣٠٢].

قَالَ: وفي الباب عَن جَابِرٍ. وحديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رُوِيَ

(إلا أن يشترط المبتاع) أي: المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه. (وله مال) قال القاري: اللام: للاختصاص، فإن العبد لا ملك له خلافًا لمالك. (فماله) بضم اللام. (للذي باعه) أي: باق على أصله، وهو كونه ملكًا للبائع قبل البيع.

قال القاري: وهذا على رأي من قال: إن العبد لا ملك له. قال في «شرح السنة»: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك؛ لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالكًا كالبهائم.

وقوله: (وله مال) إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعي. يدل عليه أنه قال: فماله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكًا للاثنين في حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي: للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أي: الملك.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: مذهب مالك والشافعي في القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالًا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط؛ لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم؛ لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم. وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشتري، وإن كان دراهم والثمن دراهم لإطلاق الحديث. كذا في «المرقاة».

قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر: القول الأول ـ يعني: قول مالك رحمه الله ـ لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك كما يقال: الجل للفرس خلاف الظاهر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر)(١) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده. كذا في «المشكاة».

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٣٩١٤).

مِن غَيرِ وَجْهٍ عَن الزُّهْرِي، عَن سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنِ ابتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أنْ تؤَبَّرَ فَثَمَرتهَا لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يشترطَ المُبْتَاعُ، ومَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وقد رُوِيَ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرتهَا لِلْبَائِعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ». وقد رُوِيَ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَن بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ، فمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ، هَكَذَا رَوَاه عُبَيْدُ الله بنُ عُمَر، وغَيْرُهُ عَن نَافِعٍ، الحَدِيثَيْنِ. وقَدْ رَوى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أيْضًا. ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ عمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالمٍ، والعَمَلُ عَلى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسماعيل: حَدِيثُ الزُّهْرِي عَن سَالِمٍ عَن أبِيهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أصَحُّ ما جاء في هذا الباب.

٢٦- باب مَا جَاءَ الْبَيِّعَان بِالخِيارِ مَا لَم يَتفرَّقَا [ت٢٦، م٢٦]

[١٢٤٥] (١٢٤٥) حَدَّثَنَا واصلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٌ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْن عُمرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ ....

---

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ البيِّعانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشتري.

[١٢٤٥] **قوله: (البيعان بالخيار)** بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس، والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب. أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر.

قال العراقي: لم أر في شيء من طرق الحديث البائعان، وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع، وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في

مَا لَمْ يَتفرَّقَا أوْ يَخْتَارَا». قَالَ: فَكَانَ ابنُ عُمرَ إذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجبَ لَهُ البَيْعُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفي البَابِ عَن أبي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بنِ حزَامٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وسَمُرَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وقَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأبْدَانِ لا بالكَلام. وقَدْ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ، مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، يَعْنِي الفُرْقَةَ بالكَلامِ، والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ، لأن ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ أعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، ورُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يُوجِبَ البَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ، وهكَذَا رُوِيَ عَن أبي بَرْزَةَ. [خ: ٢١٠١، م: ١٥٣١، ن: ٤٤٧٧، د: ٣٤٥٤، جه: ٢١٨١، حم: ٣٩٥، طا: ١٣٧٤].

ألفاظ محصورة، كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بايع وبيع. انتهى.

وقال الحافظ: البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم. انتهى. (ما لم يتفرقا) أي: بالأبدان كما فهمه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو راوي الحديث، وأبو برزة الأسلمي وهو راوي الحديث أيضًا كما ستقف عليه في هذا الباب. (أو يختارا) أي: إمضاء البيع.

قوله: (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له) وفي رواية للبخاري: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه، ولمسلم في رواية: وكان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه. ولابن أبي شيبة[1] في رواية: كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٥)، حديث (٢٢٥٧٢).

[١٢٤٦] (١٢٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن شُعْبَةَ عَن قَتَادَة، عَن صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ، عَن عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عَن حَكِيم بنِ حِزامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهما في بَيْعِهِمَا، وإِنْ كتما وكَذبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢، د: ٣٤٥٩، حم: ١٤٨٩٨، مي: ٢٥٤٧، ن: ٤٤٦٩].

هذَا حديثٌ صحيحٌ. وَهَكَذَا رُوِي عَن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ في فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكانُوا في سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لا أَرَاكُمَا افترَقْتُمَا، وَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَقَدْ ذَهبَ بعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ، إلى أَنَّ الفُرْقَةَ بالكلامِ، وهو قَوْلُ سفيان الثَّوْرِي. وَهكذَا رُوِيَ عَن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ورُوِيَ عَن ابن المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هذَا؟ والحَدِيثُ فيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صحيح، وقوَّى هذا المذْهَبَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لا بِالْكَلامِ.

[١٢٤٦] قوله: (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاي. (فإن صدقا) أي: في صفة البيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أي: عيب الثمن والمبيع. (بورك) أي: كثر النفع (لهما في بيعهما) أي: وشرائهما، أو المراد في عقدهما. (محقت) بصيغة المجهول أي: أزيلت وذهبت.

(بركة بيعهما) قال الحافظ: يحتمل أن يكون على ظاهره، وإن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته. وإن كان الصادق مأجورًا والكاذب مأزورًا، ويحتمل أن يكون ذلك مختصًا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. انتهى.

قوله: (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد.

قوله: (وفي الباب عن أبي برزة)(١) أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما بلفظ: أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا، وكانا في سفينة. فقال: لا أراكما افترقتما. وقال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٥٧)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وعبد الله بن عمرو)(١) وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد. (وسمرة)(٢) أخرجه النسائي. (وأبي هريرة)(٣) أخرجه أبو داود (وابن عباس)(٤) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وفي الباب أيضًا عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه(٥).

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر - رضي الله عنه - وأبو برزة الأسلمي، قال الحافظ في «الفتح»: ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. انتهى.

وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة، ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم. وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفًا من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به. كذا في «فتح الباري».

قلت: هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه، وقد اعترف صاحب «التعليق الممجد» من الحنفية بأنه أولى الأقوال، حيث قال: ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان - يعني: ابن عمر وأبا برزة الأسلمي - رضي الله عنهما - وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستندًا إلى حجة. انتهى كلامه.

(وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعي. وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لا نعلم

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٤٧)، وأبو داود، كتاب الإجارة، حديث (٣٤٥٦)، والنسائي كتاب البيوع، حديث (٤٤٨٣)، وأحمد، حديث (٦٧٢١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٤٨١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٤٨)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٥٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧)، حديث (٢١٧٥) وصححه، ووافقه الذهبي وابن حبان (١١/ ٢٨٢). حديث (٤/ ٩٤)، والبيهقي (٥/ ٢٧٠). حديث (١٠٢٢٠).

(٥) انظر «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠).

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: إلَّا بَيْعَ الخِيَارِ، مَعْنَاهُ أَنْ يخَيِّرَ البَائِعُ المُشْترِيَ بَعْدَ إيجَابِ البَيْعِ، فَإذَا خَيَّرَهُ فاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذلِكَ في فَسْخِ البَيْعِ، وإن لَمْ يَتَفَرَّقَا، هكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُه، ومِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَن يَقُولُ: الفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لا بِالكَلامِ، حدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لهم سلفًا إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به. قال الإمام محمد في «مُوَطَّئه»: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع: قد بعت. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى ما في «الموطإ».

وقد أطال صاحب «التعليق الممجد» هاهنا الكلام وأجاد وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية، فعليك أن ترجع إليه.

(ومعنى قول النبي ﷺ: إلا بيع الخيار. معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره فاختار البيع. . . إلخ) قد اختلف العلماء في المراد بقوله: إلا بيع الخيار، فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق.

والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق. فقد لزم البيع حينئذٍ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه. وغلطوا قائله.

ورواية الليث ظاهرة جدًا في ترجيحه، قيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق.

وقيل: المراد بقوله: أو يخير أحدهما الآخر، أي: فيشترطا الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة. حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار، وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

[١٢٤٧] (١٢٤٧) أَخْبَرَنَا بِذلِكَ قُتَيْبَةُ، عَن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفقَةَ خِيَارٍ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [ن: ٤٤٩٥، د: ٣٤٥٦، حم: ٦٦٨٢].

[١٢٤٧] قوله: (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن تكون «كان» تامة، والتقدير: إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، وبالنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وخبرها صفقة خيار، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار. والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما؛ تم البيع وإن لم يتفرقا. قاله الشوكاني.

وقال القاري في «المرقاة»: والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعًا شرط فيه الخيار. وتفسير القاري هذا خلاف ما فسر به الشوكاني وكلاهما محتمل. وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تفسير إلا بيع الخيار وقال الطِّيبي: الإضافة في صفقة خيار للبيان، فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد. انتهى.

وقال في «النهاية»: إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك، هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين. انتهى.

(ولا يحل) أي: في الورع، قاله القاري. (له) أي: لأحد المتعاقدين. (أن يفارق صاحبه) أي: بالبدن (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس. قالوا: لأن في هذا الحديث دليلًا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة. وأجيب: بأن الحديث حجة عليهم لا لهم. ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومده إلى غاية التفرق. ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ. وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى هذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بعْدَ البَيْعِ، خَشيَةَ أَنْ يَسْتقِيلَهُ، ولَوْ كانَتِ الفُرْقَةُ بِالكلامِ، ولمْ يكُنْ لَهُ خِيارٌ بَعْدَ البيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهذَا الحَدِيثِ مَعنى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٢٧- باب [ت٢٧، م٢٧]

[١٢٤٨] (١٢٤٨) حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وهو البجليُّ الكوفيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرو بنِ جريرٍ يُحَدِّثُ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتفَرَقَنَّ عَن بَيْعٍ إِلَّا عَن تَرَاضٍ». [د: ٣٤٥٨، حم بنحوه: ١٠٥٣٩].

قلت: الأمر كما قال الشوكاني. وبهذا اندفع قول القاري في «المرقاة» بأنه دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد. ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة، ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكاني. وبكلامه أيضًا صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة، وهي دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما، أي: لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه الخديعة. انتهى. ووجه صحة كلامه أيضًا ظاهر من كلام الشوكاني.

(هذا حديث حسن) قال في «المنتقى» بعد ذكره: رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه الدارقطني وفي لفظ: حتى يتفرقا من مكانهما(١).

قوله: (ومعنى هذا أن يفارقه... إلخ) وكذا قال غير الترمذي من أهل العلم كما عرفت في كلام الشوكاني.

٢٧ـ باب

[١٢٤٨] **قوله: (سمعت أبا زرعة بن عمرو)** بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة، من ثقات علماء التابعين.

قوله: (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراضٍ). وفي رواية أبي داود. **(لا يفترقن اثنان إلا عن تراض)**. قال الطِّيبي: قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل، أي: لا يتفرقن اثنان إلا تفرقًا صادرًا عن تراض. انتهى.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠)، حديث (٢٠٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ.

[١٢٤٩] (١٢٤٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عنِ ابن جُرَيجٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أعْرَابِيًّا بَعْدَ البَيْعِ، وَهذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ. [جه بنحوه: ٢١٨٤].

قال القاري: المراد بالحديث ـ والله تعالى أعلم ـ أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع؟ فإن أريد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول، يعني الحديث الآتي في هذا الباب. وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. انتهى. وقال: قال الأشرف: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول. انتهى.

قلت: قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة بن عمرو ففي «سنن أبي داود»: حدّثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري: أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلًا خيره، قال: ثم يقول: خيرني فيقول: سمعت أبا هريرة يقول الحديث(١).

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. قال المنذري وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة، وقال: هذا حديث غريب. انتهى كلام المنذري.

قلت: قد ذكر الترمذي أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذي ذكره أبو داود في روايته.

[١٢٤٩] قوله: (خير أعرابيًا بعد البيع) أي: بعد تحققه بالإيجاب والقبول. قال الطيبي: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لو كان خيار المجلس ثابتًا بالعقد كان التخيير عبثًا.

والجواب: أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب. انتهى.

أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وقال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: رواه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٥٨).

٢٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ [ت٢٨، م٢٨]

[١٢٥٠] (١٢٥٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عبْدُ الأعلى بنُ عَبْدِ الأعْلَى عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، أنَّ رَجُلًا كَانَ في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأن أهْلَهُ أتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نبيُّ الله ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنِّي لا أصْبرُ عَن البَيْعِ، فَقَالَ: «إذَا بَايَعْتَ فَقُل: هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلابَةَ». [خ بنحوه: ٢١١٧، م بنحوه: ١٥٣٣، ن: ٤٤٩٧، د: ٣٥٠١، جه: ٢٣٥٤، حم: ١٢٨٦٣].

الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال القاري: و«حسن» غير موجود في بعض النسخ.

٢٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي البَيعِ

[١٢٥٠] قوله: (أن رجلًا كان في عقدته) قال في «النهاية» أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. انتهى. وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أي: كان ضعيف العقل والرأي. (أحجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما. كذا في «النهاية».

(فنهاه) أي: عن المبايعة. (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف (ولا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة ولا لنفي الجنس، أي لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصًا في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خلابة، أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفِي البَابِ عَنِ ابنِ عمَرَ.

وحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: الحَجْرُ عَلَى الرَّجلِ الحُرِّ في البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كانَ ضَعِيفَ العَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ.

٢٩- باب مَا جَاءَ فِي المُصَرَّاة [ت٢٩، م٢٩]

[١٢٥١] (١٢٥١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بالخِيَارِ إذَا حَلَبَهَا، ....

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)[1] أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجر على الرجل الحر... إلخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه الاستدلال: أن أهل ذلك الرجل الذي كان في عقدته ضعف لما قالوا: يا رسول الله، احجر عليه. لم ينكر عليهم، فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم. واستدل أيضًا بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه ﷺ لم يحجر على ذلك الرجل، فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزًا لحجر على ذلك ومنعه من البيع، فتأمل.

٢٩- باب مَا جَاءَ فِي المُصَرَّاةِ

اسم مفعول من التصرية، قال في «النهاية»: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس. انتهى. يعني لتبلغ كذلك ويغتر بها المشتري ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن.

[١٢٥١] قوله: (فهو بالخيار إذا حلبها) وفي رواية للشيخين: بعد أن يحلبها. قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١١٧)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٣٣)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٠٠) والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٤٨٤).

إنْ شَاءَ رَدَّهَا ورَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن تَمْرٍ». [خ: ٢١٤٨، م: ١٥٢٤، ن: ٤٥٠٠، د: ٣٤٤٥، حم: ٧٦٤١، طا بنحوه: ١٣٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البَابِ عَن أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٢٥٢] (١٢٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا من طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ»، ....

بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت. **(إن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر)** أي: عوضًا عن لبنها؛ لأن بعض اللبن حَدَثَ في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعًا، فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته: فأوجب الشارع صاعًا قطعًا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته. كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن أنس)(١) أخرجه أبو يعلى.

(ورجل من أصحاب النبي ﷺ)(٢) أخرجه أحمد بإسنادصحيح. وفي الباب أيضًا عن ابن عمر(٣) أخرجه أبو داود والطبراني، وعن عمر بن عوف المزني أخرجه البيهقي في «الخلافيات». كذا في «فتح الباري».

[١٢٥٢] قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور، كما في قوله: «بعد أن يحلبها».

(فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء) قال الحافظ: تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. وقد روى الطحاوي(٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٥٤). حديث (٢٧٦٧).
(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٨٣٤٠).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٥). حديث (٦٧٧١).
(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩).

ومعنى قوله: «لا سمراء»: يعني: لا بُرَّ. [م: ١٥٢٤، ن: ٤٥٠١، د: ٣٤٤٤، جه: ٢٢٣٩، حم: ١٠٢٠٨، مي: ٢٥٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: لا سمراء يعني الحنطة، وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس ببر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء[1]. انتهى.

قوله: (معنى لا سمراء: لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهي الحنطة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذا الحديث ـ يعني: حديث أبي هريرة المذكور ـ جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلًا أو كثيرًا. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها أكثرون. أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية، إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى، فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤).

....

وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له.

ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، ومنهم من قال: هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى، واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى.

والجواب: أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعل به الصحيح.

ومنهم من قال: وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه. كذا في «فتح الباري» وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطًا حسنًا وأجاد.

وقال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين»: المثال العشرون: رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل، فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس ويالله العجب؛ كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد؟ انتهى.

....

قلت: قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: أما ما ذكر صاحب «المنار» وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل، وأيضًا هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه.

قلت: وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية؛ فإنها لم ترد عنه رحمه الله، بل هي منسوبة إليه بلا دليل، وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: أول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي، أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه. ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهينه.

قلت: لا شك في أن جواب الطحاوي هذا ضعيف وواه، وقد زعم الطحاوي رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان[1] ناسخ لحديث المصراة، وهذا زعم فاسد. قال الحافظ في «الفتح»: وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمان، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة، ووجهة الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع، حكاه الطحاوي أيضًا. وتعقب بأن حديث المصرَّاة أصلح منه باتفاق، فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزيل، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض. انتهى كلام الحافظ.

وقال قبل هذا ما لفظه: ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨٥).

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي اشْتراط ظهْرِ الدَّابةِ عِنْدَ البيْع [ت٣٠، م٣٠]

[١٢٥٣] (١٢٥٣) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن زَكَرِيَّا، عنِ الشَّعْبي، عَن جَابِرِ بنِ عبدِ الله، أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بَعِيرًا، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلَى أَهْلِهِ. [خ مطولًا: ٢٩٦٧، م مطولًا: ٧١٥، د بنحوه: ٣٥٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن جَابرٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلم مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: يَرَوْنَ الشَّرْطَ في البَيْعِ جائِزًا، إِذَا كانَ شرْطًا وَاحِدًا، وهو قَوْلُ أَحْمدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ: لا يَجُوزُ الشَّرْطُ في البَيْعِ، وَلا يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كانَ فيهِ شَرْطٌ.

بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ، ثم ذكر الحافظ الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جوابًا شافيًا، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «فتح الباري».

٣٠- باب ما جاء فِي اشْتِراطِ ظَهْرِ الدَّابَّة عندَ البَيْعِ

[١٢٥٣] قوله: (واشترط ظهره إلى أهله) وفي رواية لـ «الصحيحين» واستثنيت حملانة إلى أهلي بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه.

قال الشوكاني: وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب. وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدَّها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلَّت المسافة أو كثرت، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا. وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقًا فيبنى العام على الخاص. وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: إلا أن يعلم. انتهى كلام الشوكاني. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣١- باب ما جاء في الانْتِفَاعِ بالرَّهْن [ت٣١، م٣١]

[١٢٥٤] (١٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ويُوسُفُ بنُ عِيسى قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن زَكَرِيَّا، عَن عَامِرٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الظهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَب وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

[خ: ٢٥١١، د: ٣٥٢٦، جه: ٢٤٤٠، حم: ٩٧٦٠].

٣١- باب ما جاء في الانتِفَاعِ بالرَّهْنِ

أي: بالشيء المرهون.

[١٢٥٤] قوله: (الظهر يركب) بصيغة المجهول، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر.

والمراد من الظهر ظهر الدابة، وقيل: الظهر الإبل القوي، يستوي فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء، مصدر بمعنى الدارة أي: ذات الضرع. وقوله: لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [قٓ: ٩]. قاله الحافظ.

(وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) أي: كائنًا من كان، هذا ظاهر الحديث. وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: أينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث.

وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن؛ لأن الحديث وإن كان مجملًا لكنه يختص بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقًا عليه، بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء. وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه: رواه البخاري[١]. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة. حديث (٢٤٣٥).

....

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن. واعترضه الطحاوي[١] بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث، ولفظه: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. الحديث، قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن، بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر. كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري».

قلت: حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر. وقال في «سبل السلام»: إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه. ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاوي من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الحديثين ممكن.

وقال في «السبل»: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع، ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة. انتهى. وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة، ففيه إن هذا الحديث أيضًا أصل من أصول الشريعة. والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التي أشار إليها ممكن. وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين إلخ. ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين». ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من وجهين، والصواب ما دل عليه الحديث.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِن حدِيثِ عَامر الشَّعْبي، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عنِ الأعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، والعَمَلُ

وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه. فإن الرهن إذا كان حيوانًا محترمًا في نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضًا بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلًا، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه. فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبًا وله فيه حق فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلًا. ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار. ثم ذكر ابن القيم كلامًا حسنًا مفيدًا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «الأعلام».

وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عامّ وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى كلام الشوكاني.

فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يرده أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة، فقياس مع الفارق، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي. **قوله: (والعمل**

عَلَى هذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قالا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما، لمفهوم الحديث. قال الطيبي: وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، ويقدر بقدر النفقة، واحتجا بهذا الحديث. ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وانتفاع الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع غير مقصور عليهما. فإذًا المراد أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة، وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة. انتهى.

قلت: قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب. وقد قال به طائفة أيضًا كما عرفت في كلام الحافظ. وقد قال: بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعي أيضًا. قال الإمام البخاري في «صحيحه»(١): وقال المغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله والرهن مثله في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها، ورواه حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، ولفظه: إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم ليس له) أي: للمرتهن (أن ينتفع من الرهن) أي: من الشيء المرهون (بشيء) أي: بشيء من الانتفاع. وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». رواه الشافعي والدارقطني(٢) وقال: هذا إسناد حسن متصل. كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: قوله: «له غنمه وعليه غرمه». فيه دليل لمذهب الجمهور؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في «صحيح البخاري» وغيره. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢). حديث (١٢٥)، والشافعي في مسنده (١/ ١٤٨).

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ القِلادَةِ وَفِيها ذَهبٌ وَخَرَزٌ [ت٣٢، م٣٢]

[١٢٥٥] (١٢٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عَن خَالِدِ بنِ أبي عِمْرانَ، عَن حَنَشٍ الصَّنْعَانِي، عَن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَر قِلادَةً باثْنَي عَشَرَ دِينارًا، فِيها ذَهَبٌ وَخرزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيها أكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبي ﷺ فَقَالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». [م: ١٥٩١، د: ٣٣٥٢، ن: ٤٥٨٧، حم: ٢٣٤٤٢].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبارَكِ عَن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ....

قلت: حديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي شراء القِلادة وفيها ذهب وخرز

قال في القاموس: الخرز محركة الجوهر وما ينظم، وقال في الصراح: خرزة بفتحتين مهره خرازات الملك وجواهر تاجه. والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق. وقال في «الصراح»: قلادة بالكسر كردن بند وجميل.

[١٢٥٥] قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله، ويقال ابن علي بن عمرو السبائي، ثقة من الثالثة، كذا في «التقريب». (عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (ففصلتها) من التفصيل، أي: ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي: في القلادة (لا تباع) أي: القلادة بعد هذا نفي بمعنى النهي (حتى تفصل) بصيغة المجهول أي: تميز، والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبي ﷺ أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا حَتى تميز بينه وبينه». فقال: إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: «لا حَتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في «التلخيص»: وله عند الطبراني في «الكبير» طرق كثيرة جدًا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز وذهب، وفي بعضها خرز معلقة

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا أنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحلًّى، أوْ مِنْطَقةٌ مُفَضَّضَةٌ، أوْ مِثْلُ هذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ في ذَلِكَ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

بذهب، وفي بعضها باثني عشر دينارًا، وفي أخرى بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعة دنانير، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعًا شهدها فضالة.

قال الحافظ: والجواب المسدَّد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاِضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة. وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا أن يباع سيف محلى) أي: بالفضة **(أو منطقة)** بكسر الميم، في الفارسية كمربند **(مفضضة)** اسم مفعول من التفضيض. قال في «الصراح»: تفضيض سيم كوفت وسيم اندودكردن **(وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)** وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر. **(وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)** وقالت الحنفية: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه.

قال النووي في «شرح مسلم» في هذا الحديث: إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبًا ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات. بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو لا قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في باقي الربويات. وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة مد عجوة، وصورتها باع مد عجوة ودرهمًا بمد عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث. وهذا منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الوَلاءِ وَالزَّجْرِ عَن ذلِك [ت٣٣، م٣٣]

[١٢٥٦] (١٢٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ، عَن إبْرَاهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، أنها أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الوَلاءَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: ....

ومحمد بن عبد الحكم المالكي. وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه بما فيه ذهب. فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعًا لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. قال: وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهمًا وقد اشتراها باثني عشر دينارًا. قالوا: ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابل الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها.

قال النووي: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ـ يعني: جواب الحنفية وجواب الطحاوي ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يباع حتى يفصل». وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلًا أو كثيرًا، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها. انتهى كلام النووي.

وقال صاحب «السبل»: وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي، وهي عدم الفصل، حيث قال لا يباع حتى يفصل، وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره، فالحق مع القائلين بعدم الصحة. ولعل وجه حكم النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب. انتهى.

٣٣ـ باب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الولاء والزَّجْرِ عن ذلِكَ

[١٢٥٦] قوله: (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير، وهو ثمن الأراك. وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي، والأول أولى؛ لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا

«اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ ولِيَ النِّعْمَةَ». [خ: ٦٧٦٠، م: ١٥٠٤، ن: ٢٦١٣، د: ٢٩١٦، جه: ٢٠٧٦، حم: ٢٤٣١٨، طا: ١٥٢٠، مي: ٢٢٨٩].

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ: ومَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ يُكَنى أَبَا عَتَّابٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ عَن عَلِي بْنِ المَدِينِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَن مَنْصُورٍ ....

أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك، وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل: لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البر. ويمكن الجمع. وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك. وروى هو ذلك عنها كذا في «الفتح».

(اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي: لمن اشترى وأعتق. قال في «اللمعات»: قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغرير؛ فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب أنه كان جهلًا باطلًا منهم فلا اعتذار بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: «خذيها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق». والجواب أن اشتراطه لهم تسليم لقولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم. انتهى.

قلت: قد ذكر الحافظ في «الفتح» في دفع هذا الإشكال وجوهًا عديدة بالبسط فعليك أن تطالعه.

(أو لمن ولي النعمة) أي: المعتق قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود[1]. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم (وقال) أي: أبو عيسى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أي: ابن المعتمر، يعني: إذا حدثك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، حديث (٦٧٥٧)، والنسائي، كتاب البيوع، حديث (٤٦٤٤)، وأبو داود، كتاب الفرائض، حديث (٢٩١٥).

فَقَدْ مَلأتَ يَدَكَ مِن الخَيرِ لا تُرِدْ غَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ في إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ عَن مَنْصُورٍ. قَالَ: وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَن عَبْدِ الله بنِ أبي الأسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٤- باب [ت٣٤، م٣٤]

[١٢٥٧] (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَن أبي حُصَيْنٍ، عَن حَبِيبِ ابنِ أبي ثَابِتٍ، عَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بن حزامٍ

رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبتًا في الحديث، وكان هو أثبت أهل الكوفة، وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة و(غيره) أي: غير منصور (وأخبرني محمد) هو الإمام البخاري رحمه الله وهذا قول الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)[١] أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله: (وقال) أي: أبو عيسى الترمذي (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية.

قوله: (قال: سمعت يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول للمخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور. قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة أحد الأعلام: لا أحفظ له شيئًا عن الصحابة، وحدث عن أبي وائل وربعي بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وأبي حازم الأشجعي وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان وسفيان وشريك وخلق كثير، وحكى عنه شعبة قال: ما كتبت حديثًا قط. وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور. وقال أحمد العجلي: كان منصور أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد، مات في سنة اثنتين وثلاثين ومئة انتهى مختصرًا. (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحيى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه في الحديث.

٣٤ـ بَابٌ

[١٢٥٧] قوله: (بعث حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي، وهو ابن أخي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٦٩)، ومسلم، كتاب العتق. حديث (١٥٠٤)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٤٤).

يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ والدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ».

[ضعيف د بنحوه: ٣٣٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي، مِن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

[١٢٥٨] (١٢٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَيّان - وَهُوَ ابْنُ هِلالٍ، أَبُو حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الأعْوَرُ المُقْرِئُ - وَهُوَ ابْنُ مُوْسَى القَارِئُ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ الخرِّيت عَن أبي لَبِيدٍ، عَن عُرْوَةَ البَارِقِي، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ دِينَارًا لأشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ

خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشر سنة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه في عام الفتح، ومات في المدينة سنة أربع وخمسين وله مئة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام (يشتري له) وفي رواية أبي داود ليشتري له (أضحية) أي: ما يضحي به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلًا فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقًّا فإنه يتصدق به. ووجه الشبهة ها هنا أنه لم يأذن لحكيم بن حزام في بيع الأضحية. ويحتمل أن يتصدق به؛ لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في «النيل»: **قوله: (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام)** فالحديث منقطع، وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام، قال المنذري: في إسناده مجهول. انتهى.

[١٢٥٨] **قوله: (حدثنا الزبير بن خريت)** بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة، وثقه أحمد وابن معين (عن أبي لبيد) اسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي، ابن الزبار بفتح الزاي وتثقيل الموحدة وآخره راء، صدوق ناصبي من الثالثة. كذا في «التقريب»: **قوله: (فاشتريت له شاتين)** فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرًا، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين، أو بأن

بِالشَّاةِ والدِّينَارِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِن أمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ الله لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينكَ». فَكَانَ يَخْرُجُ بعد ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ، فَيَرِبَحُ الرِّبْحَ العظِيمَ، فَكَانَ مِن أَكْثَرِ أهْلِ الكُوفَةِ مَالًا. [خ بنحوه: ٣٦٤٣، د بنحوه: ٣٣٨٤، جه بنحوه: ٢٤٠٢].

حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارمي، حَدَّثَنا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ هو أخو حمَّاد بن زيد قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَن أبي لَبِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هذَا الحَدِيثِ وقَالُوا بِهِ، وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ، ولَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ بِهذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، أخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وأبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ بن زبّار.

يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات «الروضة».

(فقال: بارك الله في صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء، والمعنى: بارك الله في بيعك وتجارتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة (فيربح الربح العظيم إلخ) وفي رواية البخاري فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة.

فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه. وحديث عروة البارقي هذا أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي إسناده من [عند][1] البخاري سعيد بن زيد أخو حماد، وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زبار، وقد قيل إنه مجهول، لكنه قال: إنه وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثني عليه وقال في «التقريب»: إنه ناصبي أجلد، قال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين. وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد، سمعت الحي يحدثون عن عروة. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا به: وهو قول أحمد وإسحاق إلخ) قال في «النيل»: وفي الحديث دليل على صحة بيع الفضولي. وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والشافعي في القديم. وقواه النووي في «الروضة» وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وقال الشافعي

---

(١) في نسخة: (عد)، وهو تصحيف؛ والصواب ما أثبتناه.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي المكَاتَبِ إِذَا كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي [ت٣٥، م٣٥]

[١٢٥٩] (١٢٥٩) حَدَّثَنَا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّارُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». [د: ٤٥٨٢].

وَقالَ النبيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي المكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى، دِيَةَ حُرٍّ: ومَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ». [حم: ٣٤٧٩].

في الجديد وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث: «لا تبع ما ليس عندك». وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلًا بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحًا دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي؛ لأن فيه جمعًا بين الأحاديث. انتهى كلام الشوكاني.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي المُكاتب إذا كَانَ عِندَهُ ما يُؤَدِّي

[١٢٥٩] قوله: (إذا أصاب المكاتب) أي: استحق (حدًّا) أي: دية (أو ميراثًا ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أي: بحسبه ومقداره. والمعنى: إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه، كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد. مثلًا إذا كاتبه على ألف وقيمته مئة، وأدى خمس مئة ثم قتل فلورثة العبد خمس مئة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته (يودي المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة، أي: يعطي دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال، أي: قضى ووفى. قال القاري: وفي نسخة يعني في «المشكاة» بحسب ما أدى، أي: من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي: ويعطي بحصة ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب، قال الأشرف: قوله يودى بتخفيف الدال مجهولًا من ودى يدي دية أي: أعطى الدية وانتصب دية حر، مفعولًا

قَالَ: وفي البابِ عَن أُمِّ سَلَمةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حدِيثٌ حسنٌ، وَهكَذَا رَوَى يَحْيى بنُ أبي كَثيرٍ عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَن عِكْرِمَةَ، عَن عَلِي، قَوْلَهُ، والعَمَلُ عَلَى هذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وقالَ أَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهم: المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، والشَّافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

[١٢٦٠] (١٢٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَن يَحْيَى بنِ أبي أُنَيْسةَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَن كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مائَةِ أُوقيةٍ، فأدَّاهَا إلَّا عَشْرَ أوَاقٍ - أوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ - ....

به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي: بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر، وبحصة ما بقي دية عبد.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة)(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. **قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن)** وأخرجه أبو داود. **قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. . . إلخ)** قال القاضي رحمه الله: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم. وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعي وحده، ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال القاري: يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقًا موقوفًا على تكميل تأدية النجوم، لا سيما على القول بجواز تجزي العتق. انتهى. **قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق)** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١٢٦٠] **قوله: (على مئة أوقية)** بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد، وهي اسم لأربعين درهمًا **(فأداها)** أي: فقضى المئة ودفعها **(إلا عشرة أواق)** بفتح الهمزة وتنوين القاف

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٦١)، وأبو داود، كتاب العتق، حديث (٣٩٢٨)، وابن ماجه، كتاب العتق، حديث (٢٥٢٠).

ثُمَّ عَجزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ». [د: ٣٩٢٧، جه: ٢٥١٩، حم: ٦٨٨٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسن غرِيبٌ، والعمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ، أنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ علَيْهِ شَيْءٌ مِن كِتَابَتِهِ، وقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

[١٢٦١] (١٢٦١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المَخْزُومِي، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عيينة عنِ الزُّهْرِيِّ، عَن نَبْهَانَ، مولى أم سلمة عَن أُمِّ سَلمَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا كَانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». [د: ٣٩٢٨، جه: ٢٥٢٠، حم: ٢٥٩٣٤].

جمع أوقية، ووقع في أكثر نسخ الترمذي عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أي: عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أي: فعبده المكاتب العاجز، قال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته، فيكون رقيقًا كما كان، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده.

قوله: (وهذا حديث غريب) قال في «المنتقى»، بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي انتهى. وقال في «النيل»: وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، قال الشافعي: لم أجد أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرًا، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين انتهى.

قلت: وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

[١٢٦١] قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن إلخ) وقع في بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أي: إحداكن وهي سيدته. (منه) أي: المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ومَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وقَالُوا: لا يُعْتَقُ المُكاتَبُ، وَإنْ كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

٣٦- باب مَا جَاءَ إذَا أفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَه [ت٣٦، م٣٦]

[١٢٦٢] (١٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَن أبي بكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّمَا امْرِئٍ أفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أوْلَى بِهَا مِن غَيرِهِ».

[خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، ن: ٤٦٩٠، د: ٣٥١٩، جه: ٢٣٥٩، حم: ٧٠٨٤، طا: ١٣٨٣، مي: ٢٥٩٠].

قَالَ: وفي البابِ عَن سَمُرَةَ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكره، رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. انتهى. قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع إلخ) قال القاضي: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدًا للنجم، فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه. انتهى.

٣٦ـ باب ما جَاءَ إذا أفلسَ للرجل غَريمٌ فيجِدُ عندَه مَتاعَه

قال في «النهاية»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. ومعناه: صارت دراهمه فلوسًا. وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس. وقد أفلس يفلس إفلاسًا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليسًا انتهى، والغريم: المديون.

[١٢٦٢] (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أي: بذاتها بأن تكون غير هالكة حسًّا، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أي: الرجل (أولى بها) أي: أحق بسلعته (من غيره) أي: من الغرماء.

قوله: (وفي الباب عن سمرة)(١) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصري

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٩٦٠٣)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٣١).

وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَملُ عَلَى هذَا عنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ.

عنه، وفي سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر)[١] أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله في «النيل».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، كما رواه البخاري قضى به عثمان ﷺ، وروي عن علي ﷺ، ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة. وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله. انتهى.

قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور.

(وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أي هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون، ويحرم عما يحرمون **(وهو قول أهل الكوفة)** وهو مذهب الحنفية قال في «التعليق الممجد»: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة؛ لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكًا خالصًا له، والبائع صار أجنبيًا منه كسائر أمواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وإن لم يقبض. فالبائع أحق لاختصاصه به، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي[٢] أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة، وروى مثله عن إبراهيم النخعي[٣]، ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ، ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه. كذا حققه ابن عبد البر والزرقاني. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤١٥). حديث (٥٠٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٦٦). حديث (١٥١٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٦٦). حديث (١٥١٧١).

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدفعَ إِلَى الذِّمِّي الخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ [ت٣٧، م٣٧]

[١٢٦٣] (١٢٦٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَن مُجَالِدٍ، عَن أبي الوَدَّاكِ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ، سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عنْهُ، وقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ». [حم بنحوه: ١٠٨٢١].

واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية.

فمنها: أنها مخالفة للأصول، وفساد هذا الاعتذار ظاهر، فإن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها.

ومنها: أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وفساد هذا الاعتذار أيضًا ظاهر، فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس، ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في رواية لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه. وفي رواية لابن حبان: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته. وكذلك وقع في عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة في صورة البيع. قال الحافظ في «الفتح»: فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر، يعني: من العارية والوديعة بالأولى.

ومنها: أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة عند رجل، وفي رواية لابن حبان: ثم أفلس. وهي عنده: إذا فلس الرجل وعنده متاع.

٣٧ـ باب مَا جَاءَ فِي النهي للمُسلِم أن يدفَعَ إلى الذميِّ الخمرَ يَبيعُهَا له

[١٢٦٣] قوله: (فلما نزلت المائدة) أي: الآية التي فيها تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] الآيتين. (عنه) أي: عن الخمر التي عندي لليتيم، والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال: أهريقوه) أي: صبوه والأصل أريقه من الإراقة، وقد تبدل الهمزة بالهاء، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمز والهاء معًا كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال. ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.

قَالَ: وفي البابِ عَن أَنَس بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي سَعِيدٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيح، وقَدْ رُوِيَ من غَيرِ وَجْهٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ نَحو هذَا، وقالَ بِهذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الخمرُ خَلًّا، وَإنمَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ - والله أعْلمُ - أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ في بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتّى يَصِير خَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في خَلِّ الخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا. أبو الودَّاك اسمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك)[1] أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. **قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن)** وأخرجه أحمد.

قوله: (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلًّا إلخ) قال الخطابي في «المعالم» تحت حديث أنس: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز. ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها.

قلت: والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب، ولحديث أنس المذكور، ومن قال بالجواز فليس له دليل.

(ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلًّا) أي من غير معالجة، قال القاري في «المرقاة» تحت حديث أنس ﷺ: فيه حرمة التخليل وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت. والشافعي على أنه إذا ألقي فيه شيء للتخلل لم يطهر أبدًا.

---

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث (١٢٩٤) من كتاب البيوع.

. . . .

وأما بالنقل إلى الشمس مثلًا فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا»؛ عند من يجوز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل». رواه مسلم[١] عن عائشة. «وخير خلكم خل خمركم». رواه البيهقي في «المعرفة» عن جابر مرفوعًا[٢]، وهو محمول على بيان الحكم؛ لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة. انتهى كلام القاري.

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث: «خير خلكم خل خمركم» ما لفظه: قال البيهقي في «المعرفة» رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوي. وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه. وعليه يحمل حديث فرج بن فضالة. انتهى.

قلت: حديث فرج بن فضالة أخرجه الدارقطني في «سننه»[٣] عنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعًا في الشاة أن دباغها يحل كما يحل خل الخمر. قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف. قاله الحافظ في «الدراية». قال: ويعارض ظاهره حديث أنس: سئل النبي ﷺ عن الخمر أتتخذ خلا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم[٤]، وأخرج أيضًا عنه[٥] أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «لا». انتهى. وأما القول بأن النهي للتنزيه فغير ظاهر. وأما حديث. «نعم الإدام الخل». فالمراد بالخل الخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعًا بين الأحاديث. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٨). حديث (١٠٩٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩). حديث (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٥).

٣٨- باب [ت٣٨، م٣٨]

[١٢٦٤] (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عَن شَرِيكٍ، وَقَيْسٌ عَن أَبي حَصِينٍ، عَن أَبي صالحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ النبيّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَن خَانَكَ». [د: ٣٥٣٥، مي: ٢٥٩٧، حم: ١٤٩٩٨].

٣٨ـ بَابٌ

[١٢٦٤] قوله: (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي أبو محمد الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه: عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت. قوله: (أد الأمانة) هي كل شيء لزمك أداؤه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] (إلى من ائتمنك) أي: عليها (ولا تخن من خانك) أي: لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك. قال في «سبل السلام»: وفيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز، وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر. وفيها أقوال للعلماء.

هذا القول الأول: وهو الأشهر من أقوال الشافعي، وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه.

والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قوله: ﴿بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله مثلها وهو رأي الحنفية.

والثالث: لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم، لظاهر النهي في الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأجيب أنه ليس أكلًا بالباطل. والحديث يحمل فيه النهي على الندب.

الرابع: لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفي حقه. فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته. وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق. فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور. فإن كان الحق الذي له لا بينة له وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه، فإن طولب

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِي، وَقَالَ: إِنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِير، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِه، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلهُ حِينَئِذ أَنْ يَحبِسَ مِن دَرَاهِمِه بِقَدْرِ مَا لهُ عَلَيْهِ.

أنكر، فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك. قال: وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما. وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وبقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان(١): «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وبحديث البخاري(٢): «إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف». واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصيًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] الآية. وبقول رسول الله ﷺ(٣): «من رأى منكرًا» الحديث. ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال: هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال: ولئن صح فلا حجة فيه؛ لأنه ليس من انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب وإنكار منكر. انتهى مختصرًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال الزيلعي: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلف فيهما. انتهى. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي(٤) في «العلل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات. حديث (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٤٩).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٣). حديث (٩٧٥)، والدارقطني (٣/ ٣٥). حديث (١٤١).

٣٩- باب مَا جَاءَ فِي أنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاة [ت٣٩، م٣٩]

[١٢٦٥] (١٢٦٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمِ الخَوْلانِي عَن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في الخُطْبَة، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، ....

المتناهية»: وفي إسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضًا الدارقطني. وعن أبي أمامة[١] عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس[٢] عند الدارقطني والطبراني والبيهقي. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي[٣]، وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي؛ لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن. وعن الحسن مرسلًا عند البيهقي[٤]، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا الحديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكاني: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضًا للاحتجاج. انتهى.

٣٩ـ بابُ مَا جَاءَ أنَّ العارِيةَ مُؤَدَّاة

[١٢٦٥] قوله: **(العارية مؤداة)** قال التوربشتي: أي: تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدى عينًا حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها كذا في «المرقاة».

(والزعيم) أي: الكفيل **(غارم)** قال في «النهاية»: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم وقد غرم يغرم غرمًا. انتهى. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٧). حديث (٧٥٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٨٤). حديث (٦٠١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥). حديث (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦١). حديث (٧٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٣٤)، وأحمد. حديث (١٤٩٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٠). حديث (٢١٠٩١).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٧١). حديث (٢١٠٩٢).

وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ». [حم: ٢٢٠٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البَابِ عَن سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ. قَالَ: وحَدِيثُ أبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب، وَقدْ رُوِيَ عَن أبي أمامَةَ، عنِ النَّبِيِّ أيْضًا، مِن غيرِ هذا الوَجْه.

[١٢٦٦] (١٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عنِ الحَسنِ، عَن سَمُرةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». ....

دينًا لزمه أداؤه (والدين مقضي) أي: يجب قضاؤه.

قوله: (وفي الباب عن سمرة)(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. (وصفوان بن أمية)(٢) أخرجه أبو داود (وأنس)(٣) أخرجه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» ذكره الزيلعي في «نصب الراية» في الكفالة بإسناده ومتنه. وفي الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعي فيه.

قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الحافظ الزيلعي: قال صاحب «التنقيح»: رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين. قاله الإمام أحمد ووثقه أيضًا العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي في الوصايا مطولًا.

[١٢٦٦] قوله: (على اليد ما أخذت) أي: يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي: «ما» موصولة مبتدأ و«على اليد» خبره، والراجع محذوف، أي: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها. والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه. وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها. وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك. ذكره ابن الملك. قال القاري: وهو تفصيل حسن يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية، أو وديعة لزمه رده. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٦٢٠١).

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقَالَ: فَهوَ أَمِينُكَ لا ضَمانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي العَارِيَةَ.

[د: ٣٥٦١، جه: ٢٤٠٠، حم: ١٩٥٨٢، مي: ٢٥٩٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذَا، ....

(قال قتادة: ثم نسي الحسن) أي: الحديث (فقال) أي: الحسن (هو) أي: المستعير (لا ضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسي الحديث كما ستعرف (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور، ووقع في بعض النسخ: هذا حديث صحيح، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين؛ لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ «على» من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ.

وقال المقبلي في «المنار»: يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين، ولا أراه صريحًا؛ لأن اليد الأمينة أيضًا عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمينة. إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا. وأما الحفظ مشترك وهو الذي تفيده «على» فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك لا ضمان عليه. بعد رواية الحديث. انتهى.

قال الشوكاني بعد ذكر كلام المقبلي هذا: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة، وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمينة، يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة، فيكون تلف الوديعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيًا لخروج الأمين عن كونه أمينًا وهو ممنوع، فإن المقتضي لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجًا عن كونه أمينًا. كالتلف بأمر لا يطاق دفعه، أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط، فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة. وظاهر الحديث يقتضي الضمان وقد عارضه ما أسلفنا، ثم ذكر الشوكاني كلام صاحب «ضوء النهار» ثم تعقب عليه ثم قال: وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول؛ أن العمل بالرواية لا بالرأي. انتهى.

وقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العارِيَةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وأحْمَدَ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العارِيَةِ ضَمانٌ إلَّا أنْ يُخَالِفَ، وهُوَ: قَوْلُ الثَّوْرِي وأهْلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ.

قوله: (وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد) قال في «النيل»: قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب «الفتح» إلى الجمهور: أنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن». رواه الدارقطني(١) قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطني(٢) من طريق أخرى عنه بلفظ: ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان. وقال: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، قال الحافظ: وفي إسناده ضعيفان، قال الشوكاني: قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أمينًا على عين من الأعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن قيل إجماعًا إلا لجناية منه على العين، والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائنًا. والخائن ضامن، لقوله ﷺ: «ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين. لأنه نوع من الخيانة، وأما العارية فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد. انتهى.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١). حديث (١٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١). حديث (١٦٨).

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي الاحْتِكار [ت٤٠، م٤٠]

[١٢٦٧] (١٢٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ فَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: ومَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. [م: ١٦٠٥، د: ٣٤٤٧، جه: ٢١٥٤، حم: ١٥٣٣١، مي: ٢٥٤٣].

قال أبو عيسى: وَإِنمَا رُوِي عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالحنطة ونَحْوَ هذَا.

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي الاحْتِكار

قال الحافظ: الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب. وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء. انتهى.

[١٢٦٧] قوله: (لا يحتكر إلا خاطئ) بالهمز أي: عاص آثم. ورواه مسلم بلفظ: «من احتكر فهو خاطئ». قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره [كذا] ذكره ابن الملك في «شرح المشارق» كذا في «المرقاة».

قوله: (فقلت) قائله محمد بن إبراهيم **(لسعيد)** أي: ابن المسيب **(يَا أبا محمد)** كنية سعيد بن المسيب **(إنك تحتكر قال: ومعمر)** أي: ابن عبد الله بن فضالة **(قد كان يحتكر)** أي: في غير الأقوات **(والخبط)** بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط، أي: علف الدواب **(ونحو هذا)** أي: من غير الأقوات، قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه. وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفي البَابِ عن عُمرَ، وعَلِي، وَأَبي أُمَامَةَ، وابنِ عُمرَ، وحَدِيثُ مَعْمَرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا احْتِكارَ الطَّعَامِ، وَرَخَّصَ بَعضُهُمْ في الاحْتِكارِ في غَيرِ الطعَامِ، وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: لا بَأْسَ بِالاحْتِكَارِ في القُطْنِ والسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذلك.

قوله: (وفي الباب عن عمر) مرفوعًا: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». أخرجه ابن ماجه[1]، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن. وعنه مرفوعًا بلفظ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أخرجه ابن ماجه[2] والحاكم وإسناده ضعيف (وعلي)[3] لم أقف على حديثه (وأبي أمامة)[4] مرفوعًا: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا ثم تصدق به لم يكن له كفارة». أخرجه رزين (وابن عمر)[5] مرفوعًا: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه». أخرجه أحمد والحاكم، قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده مقال. وفي الباب عن أبي هريرة[6] مرفوعًا: «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ». أخرجه الحاكم، ذكره الحافظ وسكت عنه. وعن معاذ مرفوعًا[7]: «من احتكر طعامًا على أمتي أربعين يومًا وتصدق به لم يقبل منه». أخرجه ابن عساكر.

قوله: (ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام. قال الشوكاني في «النيل»: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره.

والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة. بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٥٢٥). حديث (١١٢١٦).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٤). حديث (٢١٦٣)، بلفظ: «نهى رسول الله أن يحتكر الطعام».

(٥) أخرجه أحمد. حديث (٤٨٦٥)، والحاكم (٢/ ١٤). حديث (٢١٦٥).

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٨٤٠٣)، والحاكم (٢/ ١٤). حديث (٢١٦٦).

(٧) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٦٣).

٤١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُحَفَّلاتِ [ت٤١، م٤١]

[١٢٦٨] (١٢٦٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِماكٍ، عَن عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبعْضٍ». [حم: ٢٧٧٧٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفِي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ. وحدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ ....

للتقييد على ما تقرر في الأصول. **قوله: (قال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان)** قال في «القاموس»: السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب.

٤١- باب مَا جَاءَ فِي بيع المحفلات

المحفلة هي المصرَّاة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. تقول ضرع حافل أي: عظيم. واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل.

[١٢٦٨] قوله: (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير، أي: لا تلقوا الركبان، قال في «المجمع» في حديث الجمعة: إذا جاءت سويقة أي: تجارة وهي مصغر السوق سميت بها؛ لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير. انتهى. **(ولا تحفلوا)** من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع. والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها فيغتر به المشتري. **(ولا ينفق)** بصيغة النهي من التنفيق، وهو من النفاق ضد الكساد. قال نفقت السلعة فهي نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة **(بعضكم لبعض)** قال في «النهاية»: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش؛ فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببًا لابتياعها ومنفقًا لها. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود)(١) أخرجه البخاري موقوفًا عليه بلفظ قال: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر». وأخرجه الإسماعيلي مرفوعًا وذكر أن رفعه غلط **(وأبي هريرة)**(٢) أخرجه البخاري ومسلم **قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٤).

صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ، وَهِيَ المُصَرَّاةُ، لا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نحوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بهَا المُشْتَرِي، وهذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ والغَرَرِ.

٤٢- باب مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ المُسْلم [ت٤٢، م٤٢]

[١٢٦٩] (١٢٦٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة عنِ الأعمَشِ، عَن شَقِيقِ بنِ سَلمَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمينٍ وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلمٍ، لَقِيَ الله وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الأشْعثُ بنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَالله لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحدنِي، فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبي ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَكَ بَينَةٌ»؟ قُلْتُ: لا، فَقَالَ لِلْيَهُودِي: «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ

صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة، وقال الحافظ في «التقريب»: سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. انتهى. فتصحيح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة.

٤٢- باب ما جاء في اليَمينِ الفاجِرَة يُقتَطَعُ بها مالُ المُسْلِم

[١٢٦٩] قوله: (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أي: كاذب (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ: يقتطع يفتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم[١]: «وهو عنه معرض». وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم[٢]: «فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة». (فقال الأشعث) هو ابن قيس أبو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (فيَّ والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل... إلخ) وقع في رواية للبخاري: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٧).

بِمَالِي، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ. [خ: ٢٤١٦، ٢٤١٧، م: ١٣٨، د: ٣٢٤٣، جه: ٢٣٢٣، حم: ٣٥٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفِي البَابِ عَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وأبي مُوسَى وأبي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِي وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وحدِيثُ ابن مَسْعُودٍ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٣- باب مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَان [ت٤٣، م٤٣]

[١٢٧٠] (١٢٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ،

غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية). فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن ـ هو كنية عبد الله بن مسعود ـ فقالوا: كذا وكذا، فقال: فيَّ أنزلت إلخ (إذن يحلف) بالنصب قال السهيلي لا غير. وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا، ذكره الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر)[١] أخرجه مسلم **(وأبي موسى)**[٢] لينظر من أخرجه **(وأبي أمامة بن ثعلبة)**[٣] أخرجه مسلم **(وعمران بن حصين)**[٤] أخرجه أبو داود. **قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح)** وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٣ـ باب ما جاء إذا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ

بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، أي: المتبايعان.

[١٢٧٠] **قوله: (إذا اختلف البيعان)** أي: إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، أو في شرط الخيار، أو في شيء آخر ولم يكن لأحد منهما بينة. قال في «النيل»: لم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن، وفي كل أمر يرجع إليهما، وفي سائر الشروط

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٩٠٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الإيمان. حديث (٣٢٤٢).

فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، والمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ». [ن بنحوه: ٤٦٦٣، د بنحوه: ٣٥١١، جه بنحوه: ٢١٨٦، مي بنحوه: ٢٥٤٩، حم: ٤٤٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بنُ عبدِ الله لَمْ يُدْرِكِ ابن مَسْعُودٍ، وقَدْ رُوِيَ عنِ القاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عنِ ابن مَسْعُودٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا، وهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ إسحاق بن مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلفَ البَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور: كما قَالَ، وكُلُّ مَن كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ.

المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف. انتهى.

(فالقول قول البائع) أي: مع يمينه. **(والمبتاع)** أي: المشتري. **(بالخيار)** أي: إن شاء اختار البيع ورضي بقول البائع، وإن شاء فسخ البيع، والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما؛ فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين. كذا في «سبل السلام».

قلت: يدل على القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد(١) والنسائي عن أبي عبيدة: وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قوله: (والمبتاع) أي: المشتري. **(بالخيار)** أي: إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قوله: (هذا حديث مرسل..... إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وروي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكرها الحافظ في «التلخيص». **(القول ما قال رب السلعة)** أي: البائع. **(قال إسحاق: كما قال)** أي: أحمد. **(وكل من قال القول قوله فعليه اليمين)** يدل على ذلك رواية أحمد والنسائي التي ذكرنا.

---

(١) أحمد، حديث (٤٤٤٢)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٤٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رُوِيَ عَن بَعْضِ أهل العلم من التَّابِعِينَ مِنْهُم شُرَيْحٌ وغيره ونحو هذا.

٤٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ المَاء [ت٤٤، م٤٤]

[١٢٧١] (١٢٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ العَطَّارُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن أَبي المِنْهَالِ، عَن إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ المُزَنِي، ....

قال الشوكاني: قد استدل بالحديث من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة. وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التَّلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي، إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافًا طويلًا على حسب ما هو مبسوط في الفروع. ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض. وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: «البينةُ على المدَّعي واليمينُ على المدَّعى عليه»[١]. لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه. والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيًا أو مدعى عليه، فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدعيًا فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة. وحديث: «إن اليمين على المدعى عليه» عزاه المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» - في كتاب «الأقضية» إلى أحمد ومسلم، وهو أيضًا في «صحيح البخاري» في الرهن، وفي باب: اليمين على المدعى عليه. انتهى بقدر الحاجة.

٤٤ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيعِ فَضْلِ المَاءِ

[١٢٧١] قوله: (عن إياس بن عبد) بغير إضافة، يكنى أبا عوف، له صحبة يعد في أهل الحجاز.

---

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث (١٣٤١) من كتاب الأحكام.

قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَن بَيْعِ المَاءِ. [ن: ٤١٧٤، د بنحوه: ٣٤٧٨، جه: ٢٤٧٦، حم: ١٥٠١٨، مي: ٢٦١٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن جَابرٍ، وَبُهَيْسَةَ عَن أبيهَا، وَأبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ، وَأَنَس، وَعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذي عن بيع فضل الماء، وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها، وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرزًا في الآنية؛ لأنه يجوز بيعه قياسًا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب، لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: «من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة» وكان اليهودي يبيع ماءها. . . الحديث[1]. فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع، ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي ﷺ صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام، وشرع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضًا الماء هنا دخل تبعًا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى كلام الشوكاني ملخصًا.

قوله: (وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر[2]: فأخرجه مسلم عنه مرفوعًا بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء. وأما حديث بهيسة عن أبيها[3]: فأخرجه أبو داود بلفظ: «أنه قال يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء ثم أعاد فقال: الملح» وفيه قصة، وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ معلقًا قبل الحديث (٣٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَر أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُمْ كرِهُوا بَيْعَ المَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسحَاقَ. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في بَيْعِ المَاءِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

[١٢٧٢] (١٢٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ». [خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦، د: ٣٤٧٣، جه: ٢٤٧٨، حم: ٧٢٨٠، طا: ١٤٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَبُو المنْهَالِ اسْمُهُ: عبدُ الرَّحْمنِ بنُ مُطْعِم، كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ، وأَبُو المنْهَالِ سَيَّارُ بنُ سَلامَةَ، بَصْرِي، صَاحِبُ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي.

لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة. كذا في «التلخيص». وأما حديث أبي هريرة(١) فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: «ثلاث لا يُمنَعْنَ الماء والكلأ والنار». وأما حديث عائشة(٢): فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار». الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس(٣): فأخرجه الطبراني في «الصغير»: «خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار». وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث منكر. وأما حديث ابن عمرو: فأخرجه الطبراني بسند حسن. كذا في «التلخيص» في كتاب إحياء الموات.

قوله: (حديث إياس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. **قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء... إلخ)** استدلوا على هذا بأحاديث الباب. **(وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء... إلخ)** وقد تقدم ذكر ما تمسكوا في كلام الشوكاني.

[١٢٧٢] قوله: (لا يمنع) بصيغة المجهول. **(فضل الماء)** وهو الفاضل عن كفاية صاحبه **(ليمنع به الكلأ)** بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة. وهو النبات رطبه ويابسه، والمعنى

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٧). حديث (٦٨١).

٤٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ [ت٤٥، م٤٥]

[١٢٧٣] (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وأَبُو عَمّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَن عَسْبِ الفَحْلِ. [خ: ٢٢٨٤، ن: ٤٦٨٥، د: ٣٤٢٩، جه مطولًا: ٢١٦٠، حم: ٤٦١٦، مي: ٢٦٢٣].

أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه. إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي؛ فيستلزم منعهم من الرعي. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية. ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب؛ لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم. والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك. والصحيح عند الشافعية، وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية. وفرَّق الشافعي في ما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع، بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع. وبهذا أجاب النووي وغيره.

٤٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضًا وفي آخره موحدة، ويقال له: العسيب أيضًا، والفحل الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا وغير ذلك. وقد روى النسائي(١) من حديث أبي هريرة: «نهى عن عسيب التيس». قال في «القاموس»: العسب ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله والولد، وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب. انتهى.

[١٢٧٣] قوله: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) قال في «النهاية»: عسب الفحل ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا ضرابه يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبًا، ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث(٢): ومن حقها إطراق فحلها. ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف وهو كثير في الكلام. وقيل: يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أي: أكراه، وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١١٥). حديث (٤٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٨).

قَالَ: وفي البابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ العِلْمِ، ....

حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة[١]: فأخرجه النسائي وتقدم لفظه. وأما حديث أنس[٢]: فأخرجه الترمذي في هذا الباب. ولأنس غير حديث الباب عند الشافعي[٣]. وأما حديث أبي سعيد[٤] فأخرجه الدارقطني والبيهقي. كذا في «التلخيص»: وفي الباب عن علي[٥] عند الحاكم في «علوم الحديث» وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني[٦]، وعن ابن عباس[٧] عنده أيضًا، وعن جابر عند مسلم[٨].

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور. والنهي عندهم للتحريم وهو الحق، قال الحافظ في «الفتح»: بيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة. وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل. وتعقب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح. انتهى. وقال الشوكاني: وأحاديث الباب ترد عليهم، أي: على من جواز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة؛ لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسبًا: اكترى منه فحلًا ينزيه انتهى.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٧٧). حديث (٣٥٠٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٩). حديث (١٠٦٣٦)، والدارقطني (٣/ ٤٧). حديث (١٩٥).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٢٥٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٥). حديث (١١٧٦).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٦٧). حديث (١١٦٩٢).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٥).

وَقَدْ رَخَّصَ بعضهم في قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذلِكَ.

[١٢٧٤] (١٢٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِن كِلابٍ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَن عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحلَ فَنُكرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ في الكرَامَةِ. [ن: ٤٦١٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ حُمَيْدٍ عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ.

(وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي: قبول الهدية على ذلك وهو الحق، كما يدل عليه حديث أنس الآتي. قال الحافظ: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي، ثم قال: ولابن حبان في «صحيحه»[1] من حديث أبي كبشة مرفوعًا: «من أطرق فرسًا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسًا» انتهى.

[١٢٧٤] قوله: (إنا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء، أي: نعيره للضراب. قال في «النهاية»: ومنه الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها». أي: إعارته للضراب، واستطرق الفحل استعارته لذلك. (فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول، أي: يعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة. (فرخص له في الكرامة) أي: في قبول الهدية دون الكراء، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له. وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في «صحيحه»[2] من حديث أبي كبشة مرفوعًا: «من أطرق فرسًا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسًا».

قوله: (هذا الحديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد... إلخ) قال في «التنقيح»: وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، وروى له البخاري ومسلم. كذا في «نصب الراية».

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/٥٣٣). حديث (٤٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن حبان. حديث (٤٦٧٩).

٤٦- باب مَا جَاءَ فِي ثمنِ الكلْب [ت٤٦، م٤٦]

[١٢٧٥] (١٢٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابن شِهَابٍ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِي وَغَيرُ وَاحِد قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيينَةَ عَن الزُّهْرِي، عَن أبي بَكرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن أبي مَسْعُودِ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن ثَمنِ الكَلْبِ ومَهرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، ن: ٤٣٠٣، د: ٣٤٢٨، جه: ٢١٥٩، حم: ١٦٦٢٢، طا: ١٣٦٣، مي: ٢٥٦٨].

هذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦- باب مَا جَاء فِي ثَمَنِ الكَلْبِ

[١٢٧٥] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقًا، وهو قول الجمهور. (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية، وهو فعيل بمعنى فاعله من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣] ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرًا مجازًا. (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي: أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ومشقة. والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار. وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار. ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه. ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهنًا حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر، ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في «المرقاة».

قال الحافظ: وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٢٧٦] (١٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وثمنُ الكَلْبِ خَبيثٌ». [م: ١٥٦٨، ن بنحوه: ٤٣٠٥، د: ٣٤٢١، حم: ١٥٣٨٥، مي: ٢٦٢١].

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمَرَ. وعلي، وابنِ مَسْعُودٍ، وأبي مسعود، وَجَابرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن عَبّاسٍ، وابن عُمرَ، ....

[١٢٧٦] قوله: (كسب الحجام خبيث... إلخ) أي: مكروه لدناءته، قال القاضي: الخبيث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام، من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] أي: الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حرامًا كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حرامًا؛ لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني. وأما نهي بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر)[١] أخرجه الطبراني، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ص١٩٤.

(وابن مسعود)[٢] لم أقف على حديثه. (وجابر)[٣] أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

(وأبي هريرة)[٤] أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» ذكره الزيلعي.

(وابن عباس)[٥] أخرجه أحمد وأبو داود. (وابن عمر)[٦] أخرجه الحاكم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٧٣). حديث (٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠)، حديث (١٧٤٧٨). ولم يذكر الشارح حديث أبي مسعود، وتقدم تخريجه برقم (١٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٧٩)، وأحمد. حديث (١٤٠٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٨٢) وأحمد. حديث (٢٥٠٨).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٦٣). حديث (٥٥٦١).

وعَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلم: كرِهُوا ثَمنَ الكَلْبِ، وهُو قولُ الشَّافعي، وأحمد، وإِسْحاقَ، وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في ثَمَنِ كلْبِ الصَّيْدِ.

(وعبد الله بن جعفر)[1] لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب... إلخ) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلمًا أو لا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة. وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات:

الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة. والثانية: كقول أبي حنيفة. والثالثة: كقول الجمهور. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي[2] من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة؛ لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضًا هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة. انتهى.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٥٦). حديث (٦٤١٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٦٨).

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الحَجَّام [ت٤٧، م٤٧]

[١٢٧٧] (١٢٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحيصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ استَأْذَنَ النَّبيَّ ﷺ في إجارَة الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

[د: ٣٤٢٢، جه مختصرًا: ٢١٦٦، حم بنحوه: ٢٣١٧٧، طا بنحوه: ١٨٢٣].

قَالَ: وفي البابِ عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بن يزيد.

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

[١٢٧٧] قوله: (عن ابن محيصة) بتشديد التحتانية المكسورة. (في إجارة الحجام) وفي رواية «الموطإ»: في أجرة الحجام. (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أي: في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب. فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام تكرر في أن يرخص له في ذلك. (حتى قال) ﷺ: (اعلفه ناضحك) بهمزة وصل وكسر اللام، أي: أطعمه، قال في «القاموس»: العلف كالضرب: الشرب الكثير؛ وإطعام الدابة كالإعلاف، والناضح: هو الجمل الذي يسقى به الماء. (وأطعمه رقيقك) أي: عبدك؛ لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة الكسب بخلاف الحر. وهذا ظاهر في حرمته على الحر والحديث صحيح. لكن الإجماع على تناول الحر له، فيحمل النهي على التنزيه. كذا ذكره ابن الملك.

قوله: (وفي الباب: عن رافع بن خديج)(١) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم. (وأبي جحيفة)(٢) أخرجه البخاري. (وجابر)(٣) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك. (والسائب)(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده». ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ص١٩٤ ج٢.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢٣٨).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٣٨٧٨).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١١٢). حديث (٤٦٨١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُحَيصَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهذَا الحدِيثِ.

٤٨- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الحَجَّام [ت٤٨، م٤٨]

[١٢٧٨] (١٢٧٨) حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَن كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَحَجَمَه أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِن طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِن خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِه الحِجَامَةُ» أَوْ: «إِنَّ مِن أَمْثَلِ دَوَائِكُم الحِجَامَةَ». [خ بنحوه: ٥٦٩٦، م: ١٥٧٧، د بدون المرفوع: ٣٤٢٤، حم: ١٢٤٧٢، طا بدون المرفوع: ١٨٢١، مي بدون المرفوع: ٢٦٢٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِي، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ. ....

قوله: (حديث محيصة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضًا مالك.

قوله: (وقال أحمد: إن سألني حجام.... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقًا وعمدتهم حديث محيصة.

٤٨ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسبِ الحجَّامِ

[١٢٧٨] قوله: (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل. (وحجمه أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة، واسمه: نافع أو دينار أو مسيرة أقوال. (وأمر أهله) أي: ساداته. (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، ويقال له ضريبة وغلة. (أو إن من أمثل دوائكم) أي: من أفضل دوائكم و«أو» للشك.

قوله: (وفي الباب عن علي)[١] لينظر من أخرجه. (وابن عباس)[٢] أخرجه البخاري ومسلم. (وابن عمر)[٣] لينظر من أخرج حديثه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٠٣)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب (٣٤٨٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهل العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في كَسبِ الحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعي.

٤٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهيةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْر [ت٤٩، م٤٩]

[١٢٧٩] (١٢٧٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا: أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأعْمَشِ، عَن أبي سُفيَانَ، عَن جَابرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن ثَمنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. [م: ١٥٦٩، ن: ٤٣٠٦، د: ٣٤٧٩، جه مختصرًا: ٢١٦١، حم: ١٤٢٤٢].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى أنه حلال. واحتجوا بهذا الحديث ـ يعني: بحديث ابن عباس ـ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه، قال: وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حرامًا ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد. وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلًا عن «الفتح». قال الحافظ: وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطائه الحجام أجرته. بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم. ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. قال: وفي الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها. وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. انتهى.

٤٩ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ ثَمَنِ الكَلبِ والسِّنَّورِ

بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر.

[١٢٧٩] (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور) قال في «شرح السنة»: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان نافعًا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالًا. هذا مذهب الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واحتجوا بالحديث، وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح. كذا في «المرقاة».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ في إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، ولا يصح في ثمن السنَّور. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَن الأعْمَشِ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِه، عَن جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلى الأعْمَش في رِوَايَةِ هذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ: وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أحمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَوَى ابنُ فُضَيْل، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي حَازِم، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِن غَيْرِ هذَا الوَجْهِ.

[١٢٨٠] (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَن أَكْلِ الهِرِّ وثَمنِهِ.

[ضعيف: د: ٣٨٠٧، جه: ٣٢٥٠، عمر بن زيد، ضعيف، وأبو الزبير، مدلِّس].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَعُمَرُ بنُ زَيْدٍ، لا نَعْرِفُ كَبيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قلت: لا شك أن الحديث صحيح فإن مسلمًا أخرجه في «صحيحه» كما ستعرف. وقال الشوكاني: وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد، حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاه المنذري أيضًا عن طاوس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى. انتهى.

قوله: (في إسناده اضطراب) قال المنذري: والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري. إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان. ولعل مسلمًا إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. انتهى.

[١٢٨٠] قوله: (هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد... إلخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال النسائي: هذا منكر. قال المنذري: وفي إسناده

٥٠- باب [ت٥٠، م٥٠]

[١٢٨١] (١٢٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن أبي المُهَزِّمِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى عَن ثَمنِ الكَلْبِ، إلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

[ن: ٤٦٨٢، حم بنحوه: ١٤٠٠٢].

قَالَ أبو عيسى: هذَا حَديثٌ لا يَصِحُّ مِن هذَا الوَجْهِ. وأَبُو المُهَزِمِ اسْمُهُ: يزِيدُ بنُ سُفيَانَ. وَتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج وضعَّفه. وقد رُوِيَ عَن جَابِرٍ عنِ النَّبِيِّ، نَحْو هذَا. ولا يصِحُّ إسْنَادُهُ أيْضًا.

عمر بن زيد الصنعاني. قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث. وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه»(١) من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور. قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٥٠- بَابٌ

[١٢٨١] **قوله: (عن أبي المهزم)** بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ.

قوله: (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (وتكلم فيه شعبة بن الحجاج) قال في «الميزان»: روى عنه شعبة ثم تركه. وقال النسائي: متروك، قال مسلم بن إبراهيم: سمعت شعبة يقول: كان أبو المهزم مطروحًا في مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلسًا لحدثه سبعين حديثًا. وقال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهمًا لوضع حديثًا. انتهى.

قوله: (وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضًا) أخرجه النسائي، قال الحافظ: بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في إسناده. وقد وقع في حديث ابن عمر عند

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، حديث (١٥٦٩).

٥١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المُغَنِّيَات [ت٥١، م٥١]

[١٢٨٢] (١٢٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ، عَن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عنِ القَاسِمِ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيْرَ في تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وثَمنُهُنَّ حَرَامٌ، في مِثْلِ هَذَا أُنزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٦]» إلى آخِرِ الآيَةِ. [ضعيف، إلَّا نزول الآية، فلها شواهد، جه بنحوه: ٢١٦٨].

أبي حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريًا يعني مما يصيد، وسنده ضعيف قال أبو حاتم: هو منكر. انتهى.

٥١ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ بَيعِ المُغَنِّياتِ

[١٢٨٢] **قوله: (حدثنا بكر بن مضر)** بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت. **(عن عبيد الله بن زحر)** بفتح الزاي وسكون المهملة صدوق يخطئ. **(عن علي بن يزيد)** بن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة **(عن القاسم)** هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيرًا.

قوله: (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية في «الصحاح»: القين الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التوربشتي: وفي الحديث يراد بها المغنية؛ لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها. **(ولا تعلموهن)** أي: الغناء فإنها رقية الزنا. **(وثمنهن حرام)** قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام؛ كأخذ ثمن العنب من النباذ؛ لأنه إعانة. وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح. انتهى.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] أي: يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله. قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: الإضافة فيه بمعنى من للبيان، نحو جبة خز وباب ساج، أي: يشتري اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون من الحديث، ومن غيره. والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك. كذا في

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أبي أُمَامَةَ، إنمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذَا مِن هذَا الوَجْهِ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ في عَلِي بنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ، وهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ [ت٥٢، م٥٢]

[١٢٨٣] (١٢٨٣) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَنِي حُيَيُّ بنُ عبدِ الله، عَن أبي عَبْدِ الرَّحمنِ الحُبُلِيِّ، عَن أبي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن فَرَّقَ بَيْنَ الوَالدَةِ وَوَلَدِهَا، ....

«المرقاة». وأخرج ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: الغناء والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي. كذا في «التلخيص».

قوله: **(وفي الباب عن عمر بن الخطاب)**[٢] لينظر من أخرجه.

قوله: **(حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه)** وأخرجه أحمد وابن ماجه **(وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد... إلخ)**. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. كذا في «الميزان».

٥٢ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأَخَوَينِ... إلخ

[١٢٨٣] قوله: **(من فرق)** بتشديد الراء. **(بين والدة وولدها)** أي: ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد بل كل ذي رحم محرم. قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفي «شرح السنة»: وكذلك حكم الجدة، وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليها ذهب أصحاب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٨). حديث (٢١١٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٤٥). حديث (٣٥٤٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣). حديث (٢٠٧٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٧٣). حديث (٨٧).

فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حم: ٢٣٠٠٢، مي: ٢٤٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[١٢٨٤] (١٢٨٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ». [فيه ضعف، جه: ٢٢٤٩، حم: ٨٠٢، وثبت مختصرًا بلفظ آخر عند].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ....

أبي حنيفة، كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما الوالد فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث علي - أي الآتي - واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق، قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيًا. وقال الأوزاعي: حتى يستغني عن أبيه. وقال مالك: حتى يثغر، وقال أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله -: حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم، وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيرًا لا يجوز. كذا في «المرقاة».

(فرق الله بينه وبين أحبته) أي: من أولاده ووالديه وغيرهما. (يوم القيامة) أي: في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضًا عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤، ٣٥، ٣٦].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والحاكم في «المستدرك»[١].

[١٢٨٤] قوله: (يا علي، ما فعل) بالفتح أي: صنع (غلامك) أي: الغائب. (فأخبرته) أي: أعلمت النبي ﷺ ببيعه (رده) أي: رد البيع (رده) كرره للتأكيد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه. قال الشوكاني: وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي - رضي الله عنه -. وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهده. انتهى.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٣)، حديث (٢٣٣٤) وصححه على شرط مسلم.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْي فِي البَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلامِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. ....

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيع كالهبة. قال الشوكاني: في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، أما بين الوالدة وولدها فقد حكي في «البحر» عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه. وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة وهو قول الشافعي: إنه ينعقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن، وأجاب عن ذلك صاحب «البحر» بأنه مقيس على الأم. ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس. وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسًا. وقال الإمام يحيى والشافعي: لا يحرم. والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة. وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر؛ لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص. وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق، سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني[(١)] عنه قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه. **(والقول الأول أصح)** يعني: صحيح فإنه يدل عليه أحاديث الباب، وأما من رخص في التفريق مطلقًا فأحاديث الباب حجة عليه.

اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة بن الأكوع، فأخرج أحمد ومسلم[(٢)] وأبو داود عنه قال: خرجنا مع أبي بكر ـ أمره علينا رسول الله ﷺ ـ فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا. الحديث. وفيه قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧). حديث (٢٥٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد. حديث (١٧٥٥)، وأحمد. حديث (١٦٠٦٢).

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ.

٥٣- باب مَا جَاءَ فيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا [ت٥٣، م٥٣]

فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبها حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوبًا، وفيه: فقلت: هي لك يا رسول الله. قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة. قال صاحب «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ. انتهى.

قال الشوكاني قوله: فلم أكشف لها ثوبًا كناية عن عدم الجماع، والظاهر أن البنت قد كانت بلغت، قال: وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ، فإن صح فهو المسند لا هذا الحديث؛ لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة. وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم(١) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: لا تفرق بين الأم وولدها. قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية. وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، وقد رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره. وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور. ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير. انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل.

قوله: (وروي عن إبراهيم أنه فرق... إلخ) لم أقف على من أخرجه. وفي قول إبراهيم هذا كلام، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٥٣ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يَشتَري العَبْدَ ويَسْتَغِلُّهُ... إلخ

قال في «النهاية»: الغلة: الداخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال له الخراج والضريبة والغلة. انتهى.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٤). حديث (٢٣٣٥) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي، موضوع، ابن حسان كذاب، والدارقطني (٣/ ٦٨). حديث (٢٥٨).

[١٢٨٥] (١٢٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَمْرٍو أبو عَامِرٍ العَقَديُّ، عنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ. [ن: ٤٥٠٢، د: ٣٥٠٨، جه: ٢٢٤٣، حم: ٢٣٧٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِن غيْرِ هذَا الوَجْهِ، والعَمَلُ عَلى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

وقال في «القاموس»: الغلة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه. انتهى.

[١٢٨٥] قوله: **(وأبو عامر العقدي)** بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة، واسمه: عبد الملك بن عمرو **(عن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. **(بن خفاف)** بضم الخاء المعجمة وفاءين بوزن غراب.

قوله: **(قضى أن الخراج بالضمان)** قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: الباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان. أي: بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته. ومنه قوله: «من عليه غرمه فعليه غنمه». والمراد بالخراج: ما يحصل من علة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا. وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وفي «شرح السنة»: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش. وقال مالك ـ رحمه الله ـ: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيبًا فإذا كانت ثيبًا ردها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ، وإن كانت بكرًا فافتضت فلا رد له؛ لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي.

قوله: **(هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه)** وأخرجه الترمذي

[١٢٨٦] (١٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ عَليّ المقدَّميُّ عَن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ. قَالَ: هذَا حديثٌ حسن صحيحٌ، غَريبٌ مِن حدِيثِ هِشَامِ بن عُرْوَةَ. [انظر ما قبله].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الحَديثَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ جَريرٌ عَن هِشَامٍ أيْضًا، وحدِيثُ جَريرٍ يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فيهِ جَريرٌ، لَمْ يسْمَعْهُ مِن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. وتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمانِ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبدَ فيستغلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ، فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَري، لأنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ من مَالِ المُشْتري، ونَحْوُ هذَا مِنَ المَسَائِلِ، يَكُونُ فيهِ الخَرَاجُ بالضَّمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: واسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ هذَا الحديثَ، مِن حدِيثِ عُمرَ بنِ عَلِيٍّ قلت: تراه تدليسًا؟ قَالَ: لا.

بعد هذا بسند آخر وصححه. قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. انتهى.

[١٢٨٦] **قوله: (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث)** أي: جعله غريبًا **(وقد روى مسلم بن خالد الزنجي)** فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في «التقريب» **(وحديث جرير يقال: تدليس)** أي: مدلس. **(دلس فيه جرير)** معنى التدليس أن يروي الراوي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال، وعن. **قوله: (هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله)** أي: يأخذ غلته **(فالغلة للمشتري)** لا للبائع **(لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري)** أي: لم يكن على البائع شيء، أي: الخراج مستحق بسبب الضمان.

٥٤- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرةِ لِلْمَارِّ بها [ت٥٤، م٥٤]

[١٢٨٧] (١٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سُلَيْم، عَنْ عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». [جه: ٢٣٠١، حم: ٧٠٥٤].

قَالَ: وفي البابِ عَن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ، ورَافِعِ بنِ عَمْرٍو، وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبي اللَّحْمِ، وأبي هُرَيْرَةَ.

٥٤- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلمارِّ بِهَا

[١٢٨٧] قوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال في «التقريب»: صدوق، من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفي، كما هو مصرَّحٌ عند ابن ماجه. قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطائفي، صدوقٌ، سيئُ الحفظ. انتهى. وقال في مقدمة «فتح الباري»: وثَّقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد. وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، ولم يكن بالحافظ. وقال النَّسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلًا صالحًا، وكتابه لا بأس به، فإذا حدَّث من كتابه فحديثه حَسَنٌ، وإذا حدث حفظًا فتعرف وتنكر. انتهى.

قلت: حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر.

قوله: (من دخل حائطًا فليأكل) أي: من ثماره، (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون، وهي: طرف الثوب، أي: لا يأخذ مِنهُ شيئًا في ثَوبه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)(١): أخرجه أبو داود في اللُّقطةِ، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه، والترمذي في هذا الباب. (وعباد بن شرحبيل)(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، (ورافع بن عمرو)(٣) الغفاري أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي (وعمير مولى آبي اللحم(٤) وأبي هريرة)(٥) لينظر من أخرج حديثهما.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨٨). (٤) أخرجه أحمد. حديث (٢١٤٣٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٦٠). حديث (١٩٤٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن هذا الوَجْهِ إلَّا مِن حديثِ يَحْيَى بن سُلَيم، وقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بعضُ أَهْلِ العلم لابنِ السَّبِيلِ في أكلِ الثِّمَار، وكَرِهَهُ بعضُهُمْ إلَّا بالثَّمَنِ.

[١٢٨٨] (١٢٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَن أَصَابَ مِنْهُ مِن ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، ....

قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب... إلخ). قال البيهقي: لم يصحّ، وجاء من أوجه أخر غير قوية. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد ذكر كلام البيهقي هذا ـ: والحقُّ أن مجموعَها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجُّوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. انتهى.

قوله: (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مَرَّ ببستانٍ، أو زرع، أو ماشية، قال الجمهورُ: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلا في حال الضَّرورة، فيأخذ، ويغرم عند الشافعي، والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستانِ حائطٌ، جاز له الأكلُ من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، ولا ضَمَانَ عليه في الحالين. وعلَّق الشافعي القولَ بذلك على صحَّةِ الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا مرَّ أحدُكم بحائطٍ فليأكُل، ولا يتَّخِذ خُبْنَةً». أخرجه الترمذي، واستغربه؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: قد ضعَّف البيهقي هذا الحديث فقال: لم يصح، وجاء من أوجه غير قوية. وقال الحافظ: والحقُّ أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد نقلنا آنفًا كلام البيهقي، وكلام الحافظ، ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

[١٢٨٨] **قوله: (عن الثمر)** بفتحتين. **(المعلق)** أي: المدلَّى من الشجر **(من أصاب منه)** أي: من الثمر، **(من ذي حاجة)** بيان لـ «من» أي: فقير، أو مضطر، **(غير متخذ)** بالنصب على أنه حالٌ من فاعل أصاب. **(خبنة)** قال في «النهاية»: الخبنة: معطف الإزرار، وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثَوْبِهِ. يقال: أخبن الرجلُ إذا خَبَّأ شيئًا في خبنة ثوبه، أو سراويله. انتهى.

فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ». [ن: ٤٩٧٣، د: ١٧١٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ.

[١٢٨٩] (١٢٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْس الخزاعي، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن صَالِحِ بنِ أبي جُبَيْرٍ عَن أَبِيهِ، عَن رَافِعِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فذَهَبُوا بِي إِلى النَّبي ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ»؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! الجُوعُ، قَالَ: «لا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ». [صالح، قال ابن القطان: مجهول، ووثقه الذهبي وابن حبان، وأبوه، ولم يوثقه غير الترمذي حم بنحوه: ١٩٨٣٠].

هذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ صحيحٌ.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عنِ الثُّنيَا [ت٥٥، م٥٥]

[١٢٩٠] (١٢٩٠) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخبرَنِي سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ، والمُخَابَرَةِ، ....

(فلا شيء عليه) قال ابن الملك: أي: فلا إثم عليه، لكن عليه ضمانة، أو كان ذلك في أوّل الإسلام، ثم نُسخ. وأجاز ذلك أحمدُ من غير ضرورة؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النَّسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

[١٢٨٩] قوله: (كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود «كُنْتُ غُلامًا أَرمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ»، (وكُلْ مَا وَقع) أي: سقط.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنِ الثُّنْيَا

بضم المثلثة على وزن الدُّنْيَا: اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثنى شيئًا مَجْهولًا.

[١٢٩٠] قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما. (والمخابرة) بالخاء

والثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. [خ بنحوه: ٢٣٨١، م بنحوه: ١٥٣٦، ن: ٣٨٨٩، د: ٣٤٠٥، جه مختصرًا: ٢٢٦٦، حم بنحوه: ١٣٦٤٨، طا بنحوه: ١٣١٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، غرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ، مِن حدِيث يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عَن عطَاءٍ، عَن جَابرٍ.

٥٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتى يَسْتَوْفِيَه [ت٥٦، م٥٦]

[١٢٩١] (١٢٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن عَمرو بنِ دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن ابْتَاعَ طَعامًا فَلا يَبعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفيَهُ». [خ: ٢١٢٦، م: ١٥٢٥، ن: ٤٦١١، د: ٣٤٩٦، جه: ٢٢٢٧، حم: ٢٥٨٠، طا: ١٣٣٥، مي: ٢٥٥٩].

المعجمة وهي: كِرَاءِ الأرضِ بالثُّلث والرُّبع. كما في رواية مسلم. (والثنيا) أي: إذا أفْضَتْ إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول. والمعنى: إذا كان الاستثناءُ معلومًا فهو ليس بمنهيٍّ عنه، وإنما المنهيُّ عنه هو الاستثناءُ المجهولُ.

قال ابن حجر: المراد بالثنيا: الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئًا ويستثني بَعْضَهُ، فإن كان الذي استثناه معلومًا، نحو أن يستثني واحدة من الأشجار، أو منزلًا من المنازل، أو موضعًا معلومًا من الأرض؛ صح بالاتفاق. وإن كان مجهولًا، نحو أن يستثني شيئًا غير معلوم؛ لم يَصِحَّ البيعُ. والحكمةُ في النهي عن استثناءِ المجهول ما يتضمَّنه من الغَرَرِ مع الجهالة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح... إلخ) وأخرجه مسلم بلفظ: «نهى عن الثنيا» أخرجه أيضًا بزيادة: «إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ» النسائي، وابن حبان في «صحيحه»(١)، وغلط ابن الجوزي، فزعم أن هذا الحديث متفق عليه، وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه «الثُّنيَا».

٥٦ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ

أي: يقبضه.

[١٢٩١] قوله: (من ابتاع) أي: اشترى (حتى يستوفيه) أي: يقبضه وافيًا. ....

---

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٩٩٢).

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وأحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وفي البابِ عَن جَابرٍ، وابنِ عُمرَ، وأبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَملُ عَلَى هَذَا عنْدَ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ، كَرهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي، ....

(قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله) أي: مثل الطعام، استعمل ابنُ عباس القياسَ، ولعلَّه لم يبلغه النصُّ المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام؛ كحديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نَهَى أَن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. أخرجه أبو داود، والدارقطني[1]. وكحديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا، فما يحلُّ لي منها، وما يحرم عَلَيَّ؟ قال: «إِذا اشْتَرَيتَ شَيئًا فَلا تَبِعهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»... رواه أحمد[2].

قال محمد في «الموطأ»: بقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيعَ المشتري شيئًا اشتراه حتى يَقبِضَهُ. وكذلك قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا أنه رَخَّصَ في الدور، والعقار، والأرضين التي لا تحولُ أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا نجيزُ شيئًا من ذلك حتى يقبض. انتهى كلامُ الإمام محمد.

قلت: ما ذهب إليه الإمامُ محمد هو الظَّاهر؛ لإطلاق حديث زيد بن ثابت، وحديث حكيم بن حزام المذكورَيْن.

قوله: (وفي الباب عن جابر)[3] أخرجه أحمد، ومسلم. (وابن عمر)[4] قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فَنَهَاهُمْ رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وابن ماجه[5].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٩٩)، والدارقطني (٣/ ١٣). حديث (٣٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٤٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٩)، وأحمد. حديث (١٤١٠١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٢٣)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٧)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٥٩٥)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٩٢).

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥٢٨).

وقدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ فِيمنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ، مِمّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أنْ يَبِيعَهُ قَبلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وإنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، فِي الطَّعامِ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ، وإسْحاقَ.

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ على بيع أخِيه [ت٥٧، م٥٧]

[١٢٩٢] (١٢٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَلا يَخْطُبُ بعضكم عَلَى خِطْبَةِ بَعْض». [خ: ٥١٤٢، م: ١٤١٢، ن: ٣٢٤٣، د: ٢٠٨١، جه: ١٨٦٨ و٢١٧١، حم: ٥٩٩٨، طا: ١١١٢ و١٣٩٠، مي: ٢١٧٦].

قوله: (وقد رخَّص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئًا مما لا يُكال ولا يُوزن) أي: في من اشترى شيئًا غير مكيل، ولا مَوزُونٍ. (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال ولا يوزن. (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الدور، والعقار، والأرضين؛ كما تقدم. (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد، وإسحاق).

قال العيني في «البناية»: اختلفوا في هذه المسألة، فقال مالك: يجوزُ جميعُ التصرُّفات في غير الطَّعام قبل القبض، لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام. وقال أحمد: إن كان المبيعُ مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا؛ لم يجز بيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز.

وقال زفر، ومحمد، والشافعي: لا يجوزُ بيعُ شيءٍ قبل القبض، طعامًا كان أو غيره؛ لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى جَوَازِ بيع غير المنقول قبل القبض؛ لأن النهيَ مَعْلُولٌ بِضَرَرِ انفساخ العقد، لخوف الهَلَاكِ، وهو في العقار، وغيره نادر، وفي المنقولات غير نادر. انتهى كلام العيني.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظَّاهر قول زفر، ومحمد، والشافعي، ومن تبعهم. والله تعالى أعلم.

٥٧ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

[١٢٩٢] قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضُكم بعد استقرار الثمن.

بين البائع والمشتري، وركون أحدهما إلى الآخر، فيزيد على ما استقرَّ، فإطلاقُ البيع مجازٌ أول يراد به السَّوم. (ولا يخطب بعضُكم على خطبة بعض) أي: بعد التوافق على الصَّداقِ، وركون أحدهما إلى الآخر، ولفظ البخاري: «نَهَى أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ على بيع أَخيهِ، وَأنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخاطِبُ قَبْلَهُ، أو يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

قَالَ: وفي البابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّهُ قَالَ: «لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ» ومَعْنَى البَيْعِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعضِ أهلِ العِلْم، هُوَ السَّوْمُ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)[١]، أخرجه البخاري، ومسلم **(وسمرة)**[٢] لينظر من أخرج حديثه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يسوم الرجلُ على سوم أخيه). أخرجه مسلم[٣] عن أبي هريرة بلفظ: «لا يَسِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ المُسْلِمِ». **(ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ عند بعض أهل العلم هو السَّوْمُ)**. صورة السَّوم أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعكَ خيرًا منه بثمنه، أو مثله بأرْخَصَ، أو يقول للمالك: استردَّه؛ لأشتريه منك بأكثر. وإنما يمنعُ من ذلك بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك تَصرِيحًا. فقال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف في التَّحريم، وإن كان ظاهرًا، ففيه وَجْهَانِ للشَّافعية.

وقال ابن حزم: إن لفظ الحديث لا يدلُّ على اشتراط الرُّكونِ، وتعقب بأنه لا بُدَّ من أمرٍ مبين لوضع التحريم في السَّومِ؛ لأن السَّومَ في السلعة التي تُباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا، كما حكاه في «الفتح» عن ابن عبد البر. فتعين أن السَّوْمَ المحرمَ ما وقع فيه قدر زائدٌ على ذلك.

وأما صورةُ البيع على البيع، والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سِلْعَةً في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص. أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد. قال في «الفتح»: وهذا مجمع عليه، وقد اشترط بعضُ الشَّافعية في التحريم أَلَّا يكون المشتري مَغْبُونًا غَبْنًا فَاحِشًا، وإلا جازَ البيعُ على البيع، والسَّوم على السَّوم؛ لحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٩٥٨١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٥٥).

٥٨- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْي عَن ذلِك [ت٥٨، م٥٨]

[١٢٩٣] (١٢٩٣) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَن أنَسٍ، عَن أبي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن جابِرٍ، وَعائِشَةَ، وَأبي سَعِيدٍ،

وأجيب عن ذلك بأن النصيحةَ لا تنحصرُ في البيع على البيع، والسَّوم على السَّوم؛ لأنه يمكنُ أن يعرفه أن قيمتها كذا، فيجمع بذلك بين المصلحتين؛ كذا في «الفتح».

٥٨- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ، وَالنَّهي عَنْ ذَلِكَ

[١٢٩٣] **قوله: (لأيتام)** صفة خمر، أي: اشتريتها للتخليل؛ كذا في بعض «الحواشي».

ويحتمل أن يتعلق بـ «اشتريت»، أي: اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هَلْ ألقيه أو أهريقه؟ فيكون في معنى الحديث السَّابق، يعني: حديث أبي سعيد قال: كان عندنا خمرٌ ليتيم. فلما نزلت «المائدة». سألت رسولَ الله ﷺ عنه، وقلت: إنه ليتيم. فقال: «أَهْرِيقُوهُ». رواه الترمذي[١]، ويناسبه معنى رواية أبي داود[٢]؛ أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أَهْرِقْهَا». قال: أفلا أجعلها خَلًّا؟ قال: «لا»؛ كذا في «اللمعات».

(في حجري) صفة لـ «أيتام» **(واكسر الدنان)** بكسر الدال: جمع الدِّن، وهو ظرفُها، وإنما أمر بكسره؛ لنجاسته بتشربها، وعدم إمكان تطهيره، أو مبالغةً للزجر عنه وعما قَارَبَهَا. كما كان التغليظُ في أول الأمر، ثم نسخ؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن جابر)[٣] أخرجه الجماعة. **(وعائشة)** أخرجه الأصبهاني، ذكره المنذري في «الترغيب»[٤]. **(وأبي سعيد)**[٥] أخرجه أحمد بلفظ: قال: قلنا لرسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٩٧).

(٤) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٨٤) حديث (٣٥٩٨): رواه الأصبهاني وفيه إسماعيل بن عياش ومن لا يحضرني حاله.

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٠٨٢١).

وابْنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

وقَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ السُّدِّي، عَن يَحْيَى بنِ عَبَّاد، عَن أنسٍ، أنَّ أَبَا طَلْحَةَ كانَ عِنْدَهُ وهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيث اللَّيْثِ.

٥٩- باب النَّهي أن يتخذ الخمر خلًّا [ت٥٩، م٥٩]

[١٢٩٤] (١٢٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّي، عَن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لا». [م: ١٩٨٣، د: ٣٦٧٥، حم: ١١٧٧٩، مي: ٢١١٥].

لما حُرِّمَتِ الخمرُ: «إن عندنا خمرًا ليتيم لنا، فأمرنا فأهرَقْنَاهَا». (وابن مسعود)[١] لم أقف على حديثه. (وابن عمر)[٢] أخرجه أبو داود، وابن ماجه. (وأنس)[٣] أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

قوله: (حديث أبي طلحة روى الثوريُّ هذا الحديث عن السُّدي عن يحيى بن عباد عن أنس؛ أن أبا طلحة كان عنده) فالحديثُ على روايةِ السدي من مسند أنس ـ رضي الله عنه ـ.

وأما على رواية الليث فهو من مسند أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ. والسدي هذا هو الكبير، واسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي، صدوق يهم، كان يقعد في سدة باب الجامع، فسمي بالسُّدي بضم السين وتشديد الدال.

٥٩ـ باب النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاً

[١٢٩٤] قوله: (قال: لا). قال النووي في «شرح مسلم»: هذا دليلُ الشافعي والجمهور؛ إنه لا يجوز تخليلُ الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خلَّلها بخبز، أو بصل، أو خميرة، أو غير ذلك، مما يلقى فيها فهي باقية على نَجَاسَتِهَا، وينجس ما أُلقي فيها. هو مذهب الشافعي، وأحمد، والجمهور، وقال الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: تَطْهُرُ. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها: أن التخليل حرام، فلو خللها عَصَى وطَهُرَتْ. والثانية: حرام

---

(١) أخرجه البزار (٥/ ٣٩). حديث (١٦٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٢). حديث (١٠٠٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٩٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حدِيثٌ حسنٌ صحيح.

[١٢٩٥] (١٢٩٥) حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَاصِمٍ عَن شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ، لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ في الخَمرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، والمحمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمنِها، والمشتري لَهَا، والمشْتَرَاةَ لَهُ. [جه: ٣٣٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ، وقدْ رُوِيَ نحْو هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ مَسْعُود، وابنِ عُمَرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر. وأجمعوا أنها إذا انتقلت بنفسها خلاًّ طهرت، وقد يحكى عن سحنون المالكي: أنها لا تطهر، فإن صَحَّ عنه فهو محجوجٌ بإجماع من قبله. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

[١٢٩٥] **قوله: (في الخمر)** ظرفية مجازية، أو تعليلية، أي: في شأنها، أو لأجلها. **(عشرة)** أي: عشرة أشخاص **(عاصرها)** بالنصب بدلًا عن المفعول به، وهو: من يَعْصِرُهَا بنفسه لنفسه، أو لغيره. **(ومعتصرها)** من يطلب عَصْرَهَا لنفسه، أو لغيره، **(والمحمولة إليه)** أي: من يطلبُ أن يحملها أحدٌ إليه، **(وبائعها)** أي: عاقدها ولو كان وكيلًا أو دلالًا، **(والمشتري)** أي: للشُّرب، أو للتجارة بالوكالة، أو غيرها، **(لها)** أي: للخمر. **(والمشتراة له)** بصيغة اسم المفعول، أي: الذي اشْتُرِيَت الخمرُ له.

قوله: (هذا حديث غريب من حديث أنس) ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه ابن ماجه. **(وقد روي نحو هذا عن ابن عباس)** أخرجه أحمدُ بإسناد صحيح، وابن حبان، والحاكم[١]؛ كذا في «الترغيب». **(وابن مسعود)**[٢] لم أقف على حديثه. **(وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ)** أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٣].

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٨٩٢)، والحاكم (٢/ ٣٧). حديث (٢٢٣٤)، وابن حبان (١٢/ ١٧٨). حديث (٥٣٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٢). حديث (١٠٠٥٦)، والبزار (٥/ ٣٩). حديث (١٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٨٠).

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي احْتِلابِ المَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبابِ [ت٦٠، م٦٠]

[١٢٩٦] (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسن، عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ، فإِنْ كَانَ فِيها صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلْ». [د: ٢٦١٩].

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمَرَ وأَبِي سَعِيد.

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي احتِلابِ المَوَاشِي بِغَيرِ إِذنِ الأَرْبَابِ

أي: بغير إذن أرباب المَوَاشِي. وهي جمعُ الماشيةِ، قال في «القاموس»: الماشيةُ الإبلُ والغنم. انتهى.

وقال في «النهاية»: الماشيةُ جمعها المواشي، وهي اسمٌ يَقَعُ على الإبلِ، والبقر، والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم. انتهى.

[١٢٩٦] قوله: (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: أتى متعدٌّ بنفسه، وعداه بـ «على» لتضمنه معنى نَزَلَ، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل، وهذا إذا كان الضيف النازل مضطرًا. انتهى.

(فليستأذنه) بسكون اللام، ويجوز كسرها. (فليصوت) بتشديد الواو، أي: فليصح ولیناد. (ولا يحمل) أي: منه شيئًا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)(١)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امرِئٍ بِغَيْرِ إِذنِهِ، أَيُحِبُّ أَحدكُمْ أَنْ تُؤتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّما تُخَزِّنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهُمْ أَطْعِماتِهِمْ، فَلَا يَحلِبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذنِهِ». أخرجه البخاري، ومسلم.

(وأبي سعيد)(٢)، أخرجه ابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «إذا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلاثًا، فإن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة. حديث (٢٤٣٥)، ومسلم، كتاب اللقطة. حديث (١٧٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٣٠٠)، والحاكم (١٤٧/٤). حديث (٧١٨٠) وصححه على شرط مسلم، وابن حبان (٨٧/١٢). حديث (٥٢٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠/٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث سَمُرَةَ حديث حسنٌ غريب صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

أَجَابَكَ، وإِلَّا فاشرَبْ من غَيرِ أن تُفسِدَ. . . .) الحديث. وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» وقال: أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

قوله: (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح). وأخرجه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صَحَّح سماعه من سمرة صَحَّحَه، ومن لا، أعلَّه بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها: حديث أبي سعيد فذكره، وقد تقدم آنفًا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق) قال القاري: قال في «شرح السنة»: العملُ على هذا، يعني: على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم؛ أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن، إلا إذا اضطر في مَخمَصَةٍ، ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشَّرع أباحه له. وذهب أحمدُ، وإسحاق، وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضًا، إذا لم يكن المالكُ حاضرًا. فإن أبا بكر - رضي الله عنه - حَلَبَ لرسولِ الله ﷺ لبنًا من غَنَم رَجُلٍ من قريش، يرعاها عَبْدٌ لَهُ، وصاحبها غائبٌ في هجرته إلى المدينة. ولِما روى الحسنُ عن سمرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أَحَدَكُم عَلَى مَاشِيَةٍ. . .». الحديث.

وقد رخَّص بعضُهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير؛ ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا لِيَأكلَ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً؛ فَلا شَيءَ عَلَيهِ»[(١)]. وعند أكثرهم لا يباحُ إلا بإذن المالكِ إلا لضرورة مجاعة كما سبق. قال التوربشتي: وحمل بعضُهم هذه الأحاديثَ على المجاعةِ والضَّرورة؛ لأنها لا تقاومُ النّصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: تحت حديث ابن عمر المذكور: قال ابن عبد البر في الحديث: النهي على أن يأخذ المسلمُ للمسلم شيئًا إلا بإذنه، وإنما خصَّ اللبن بالذكر؛ لتساهل النَّاس فيه، فنبه على ما هو أَولَى منه. وبهذا أخذ الجمهورُ، لكن سواء كان بإذن خاصٍّ، أو إذنٍ عَامٍّ. واستثنى كثير من السَّلف ما إذا علم بِطِيبِ نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خَاصٌّ ولا عامٌّ.

وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقًا في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفسه، أو لم

---

(١) تقدم في الباب حديث (١٢٨٧).

....

يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصحَّحه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى ماشِيَةٍ. . .» الحديث. وأجيب عنه: بأن حديثَ النهي أصحُّ وَأولَى أن يعملَ به، وبأنه معارضٌ للقواعدِ القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوهٍ من الجمع. منها: حملُ الإذن على ما إذا عَلِمَ طيبَ نَفس صَاحِبِهِ، والنهي على ما إذا لم يعلم. ومنها: تخصيصُ الإذن بابن السَّبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقًا، وهي متقاربةٌ. ومنهم من حملَ حديث النهي على ما إذا كان المالكُ أحوجَ من المارِّ؛ لحديث أبي هريرة: بينما نَحْنُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ إذ رأينا إبلًا مصرورةً، فثبنا إليها، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هذِهِ الإِبلَ لأَهلِ بَيتٍ مِنَ المُسْلِمينَ هُوَ قُوتُهُم. أَيَسُرُّكُم لَو رَجَعْتُم إلى مَزَاوِدِكم فَوَجَدتُّم مَا فيهَا قَد ذَهَبَ»؟ قلنا: لا. قال: «فَإِنَّ ذلِكَ كَذَلِكَ». أخرجه أحمد، وابن ماجه واللفظ له[1].

وفي حديث أحمد: «فابْتَدَرَها القَوْمُ لِيَحْلِبوها». قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجًا وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيًا. ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غيرَ مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث. لكن وَقَعَ عند أحمد في آخره: «فإن كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلينَ، فَاشرَبُوا ولا تَحمِلوا». فدلَّ على عُمُوم الإذن في المصرورِ وغيره، لكن بقيد عَدَمِ الحمل وَلَا بُدَّ منه. واختار ابنُ العربي الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحةَ في ذلك بخلاف بلدنا. وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو. وآخرون على قَصرِ الإذن على ما كان لأهل الذِّمَّةِ، والنهي على ما كان للمسلمين.

وقال الطحاوي: وكان ذلك حين كانتِ الضيافةُ واجبةً، ثم نُسِخَت، فَنُسِخَ ذلك الحكم. وأورد الأحاديث في ذلك. وقال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماءُ في من مرَّ ببستان، أو زرع، أو ماشية. قال الجمهورُ: لا يجوزُ أن يأخذ منه شيئًا إلا في حَالِ الضَّرورة، فيأخذ، ويغرم عند الشافعي، والجمهور. وقال بعضُ السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط؛ جَازَ له الأكلُ من الفاكهة الرطبة في أَصَحِّ الروايتين. ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، وَلَا ضَمَانَ عليه في الحالين.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٣٠٣)، وأحمد. حديث (٨٩٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المدِينِي: سَمَاعُ الحَسَنِ مِن سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَكلَّم بَعْضُ أهْلِ الحَديثِ في رِوَايَةِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إنمَا يُحَدِّثُ عَن صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

وعلق الشافعي القولَ بذلك على صحَّة الحديث، قال البيهقي: يعني: حديث ابن عمر[(١)] مرفوعًا: «إذا مَرَّ أَحَدُكُم بِحَائطٍ فَليَأكُل وَلَا يَتَّخِذْ خُبنَةً». أخرجه الترمذيُّ واستغربه. قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية، قال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصّحيح. وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

قوله: (وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلَّم بعضُ أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذي في باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: سماعُ الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما روايةُ الحسن عن سمرة بن جندب. ففي «صحيح البخاري»[(٢)] سماعًا منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن الأربعة» وعند علي بن المديني أن كلَّها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري.

وقال يحيى القطان، وآخرون: هي كتابٌ، وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي «مسند أحمد»[(٣)]: حدثنا هشيم عن حميد الطويل، وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن عبدًا له أبق، وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلَّ ما خطبنا رسُولُ الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المُثْلَةِ. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة.

وقال أبو داود[(٤)] عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلَّت هذه الصحيفةُ على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ: ولم يظهر لي وجهُ الدلالة بعد. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة. حديث (٥٤٧٢).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (١٩٦٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٧٥).

٦١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْع جُلودِ الميتَةِ والأَصْنَام [ت٦١، م٦١]

[١٢٩٧] (١٢٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عَن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، عَامَ الفَتْحِ وهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالميْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الميْتَةِ؟ فَإنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ويُدهَنُ بِها الجُلودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذلِكَ:

٦١- باب مَا جَاءَ فِي بَيعِ جُلُودِ المَيتَةِ والأَصنَامِ

[١٢٩٧] **قوله: (عام الفتح وهو بمكة)** فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتملُ أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سَمِعَهُ. **(إن الله ورسوله حرم)** هكذا وقع في هذا الكتاب، وفي «الصحيحين» وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد. وكان الأصلُ حَرَّمَا.

قال الحافظ في «الفتح»: والتحقيقُ جوازُ الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمرَ النبي ﷺ ناشئٌ عن أمر الله، وهو نحو قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] والمختار في هذا أن الجملة الأولى حُذفت؛ لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحقُّ أن يرضوه. انتهى.

(بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) أي: وإن كانت من ذَهَبٍ أو فضة. **(أرأيت)** أي أخبرني **(شحوم الميتة، فإنه يطلى به)** الضمير يرجع إلى شَحم الميتةِ على تأويل المذكور، قاله الطيبي. قال القاري: والأظهر أنه راجعٌ إلى الشَّحم المفهوم من الشُّحوم. **(السفن)** بضمتين، جمع السفينة. **(ويدهن)** بتشديد الدال. **(ويستصبح)** بكسر الموحدة أي: ينور. **(بها الناس)** أي: المصباح، أو بيوتهم، يعني: فهل يحلُّ بيعها، لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع.

(قال: لا هو حرام). قال الحافظ: أي: البيع، هكذا فسَّره بعضُ العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: «وهو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرمُ الانتفاعُ بها، وهو قولُ أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلًا عندهم إلا ما خُصَّ بالدليل، وهو الجلدُ المدبوغُ.

واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطَّاهرة: فالجمهور على الجواز، وقال أحمد، وابن

«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِم الشُّحُومَ فَأجْمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ فَأكَلُوا ثَمنَهُ».

[خ: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١، ن: ٢٦٧، جه: ٢١٦٧، د: ٣٤٨٦، حم: ١٤٠٨٦].

قَالَ: وفي البابِ عَن عُمَرَ، وابْن عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الماجشون: لا ينتفع بشيءٍ من ذلك. واستدلَّ الخطابيُّ على جَوَازِ الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دَابَّةٌ سَاغَ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق. انتهى كلام الحافظ. (قاتل الله اليهود) أي: أهلكهم ولعنهم، إخبار أو دعاء. (إن الله حرم عليهم الشحوم) أي: شحوم الغنم والبقر. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فأجملوه، أي: أذابوه. قال في «النهاية»: جملت الشحم وأجملته أذبته. وقال في «القاموس»: جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله. واحتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذابَ لا يطلق عليه لفظُ الشحم في عرف العرب، بل يقولون: إنه الودكُ.

(ثم باعوه فأكلوا ثمنه) الضمير المنصوب في هذه الجمل الثلاث راجعٌ إلى الشحوم؛ على تأويل المذكور، أو إلى الشحم المفهوم من الشُّحُوم كما تقدم. قال في «شرح السنة»: فيه دليلٌ على بطلانِ كل حيلة تحتالُ للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر)[1] مرفوعًا: (قَاتَل اللهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيهُم الشُّحومُ، فجَمَّلوها فباعُوهَا). أخرجه الشيخان. (وابن عباس)[2] أخرجه أحمد، وأبو داود.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٨٨)، وأحمد. حديث (٢٢٢١).

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ [ت٦٢، م٦٢]

[١٢٩٨] (١٢٩٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ». [خ: ٦٩٧٥، م: ١٦٢٢، ن: ٣٧٠٠، د: ٣٥٣٨، جه: ٢٣٨٥، حم: ١٨٧٥].

قَالَ: وفي الباب عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [ن: ٣٦٩٢، د: ٣٥٣٩، جه: ٢٣٧٧، حم: ٢١٢٠].

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي الرُّجوعِ فِي الهِبَةِ

[١٢٩٨] قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتَّصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسُّ الحيوانات في أخسِّ أحوالها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ في الزَّجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال: لا تعودوا في الهبةِ.

وإلى القول بتحريم الرجوعِ في الهبة بعد أن تقبض، ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده؛ جمعًا بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير. (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) وفي رواية البخاري «العائدُ في هِبَتِهِ كالعَائدِ في قَيئِه». قال الطحاوي: قوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم، لكون القيء حَرَامًا. لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: (كالكلب) تدلُّ على عَدَمِ التحريم؛ لأن الكلبَ غير متعبد، فالقيء ليس حرامًا عليه. والمرادُ التنزيه عن فعل يشبه فعلَ الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله، ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عُرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريدُ به المبالغة في الزجر؛ كقوله: «مَنْ لَعِبَ بالنردشير فكأنَّما غَمَسَ يَدَهُ في لحم خنزير»[1].

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع) بالنصب، عطف على «يعطي». (فيها) أي: في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء. واحتجَّ به من قال بتحريم الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده، وهم جمهورُ العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الشعر. حديث (٢٢٦٠).

[١٢٩٩] (١٢٩٩) حَدَّثَنَا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إلى النَّبي ﷺ، بِهذَا الحدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَن وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجع فيها، ومن وَهَبَ هِبَةً لغير ذي رحِمٍ محرم، فله أن يَرْجِعَ فيها، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِي.

[١٢٩٩] **قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)** وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم وصحَّحاه.

قوله: (قالوا: من وهب هبةً لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم؛ فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول، أي: ما لم يعوض.

(منها) أي: من هبته **(وهو قول الثوري)** وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال القاضي ـ رحمه الله ـ: حديث ابن عمر، وابن عباس نصٌّ صريح على أن جواز الرجوع مقصورٌ على ما وَهَبَ الوالدُ من ولده؛ وإليه ذهب الشافعي، وعكس الثوري، وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رُجُوعَ للواهب فيما وهب لولده، أو لأحد من مَحَارمه، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر. وله الرجوعُ فيما وهبَ للأجانب. وجوَّز مالك الرجوع مطلقًا، إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر. وأَوَّلَ بعضُ الحنفية هذا الحديث بأن **قوله: «لا يحل»** معناه: التحذيرُ عن الرُّجوع لا نفي الجواز عنه، كذا في قولك: «لا يحل للواجد رَدُّ السائل».

وقوله: (إلا الوالد لولده) معناه: أن له أن يأخذ ما وهب لولده، ويتصرف في نفقته، وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله؛ استيفاء لِحَقِّه من ماله، لا استرجاعًا لما وهب، ونقضًا للهبة، وهو مع بُعده عُدُولٌ عن الظَّاهر، بلا دليل. انتهى كلام القاضي.

قال القاري في «المرقاة» متعقبًا عليه: المجتهدُ أسير الدليل، وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل. انتهى.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فيَرْجِعَ فِيهَا إلَّا الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ، واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بحَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فيَرْجِعَ فِيهَا، إلَّا الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

قلت: قد أخرجَ مالكٌ[(١)] عن عمر؛ أنه قال: من وهب هبة يرجو ثوابها، وهي ردٌّ على صاحبها ما لم يثب منها. ورواه البيهقيُّ عن ابن عمر مرفوعًا، وصحَّحه الحاكم[(٢)]. قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعًا، قيل: وهو وهمٌ. قال الحافظ: صحَّحه الحاكم، وابن حزم، ورواه ابن حزم أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: الوَاهِب أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لم يُثَب منها». وأخرجه أيضًا ابن ماجه، والدارقطني[(٣)] ورواه الحاكم[(٤)] من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا بلفظ: «إِذَا كانَتِ الهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ».

ورواه الدارقطني[(٥)] من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وسنده ضعيف. قال ابن الجوزي: أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة ضعيفة. وليس منها ما يصحُّ. وأخرج الطبراني في «الكبير»[(٦)] عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، حَتَّى يُثَابَ عَلَيْهَا، فَإِنْ رَجَعَ في هِبَتِهِ، فَهُوَ كَالَّذي يَقيءُ وَيأْكُلُ مِنْهُ».

قال الشوكاني بعد ذكر هذه الروايات: فإن صحَّت هذه الأحاديثُ كانت مخصِّصة لعموم حديث الباب، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها، ومفهوم حديث سَمُرَةَ يدلُّ على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم. انتهى.

(وقال الشافعي: لا يحل... إلخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الأقضية. حديث (١٤٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠). حديث (٢٢٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦/ ١٨٠). حديث (١١٨٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٢٨٧)، والدارقطني (٣/ ٤٤). حديث (١٨١).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠). حديث (٢٣٢٤) وصححه على شرط البخاري.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤). حديث (١٨٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٧٤). حديث (١١٣١٧).

٦٣- باب مَا جَاءَ فِي العَرَايَا والرُّخْصَةِ فِي ذلِك [ت٦٣، م٦٣]

٦٣ـ باب مَا جَاءَ فِي العَرَايا، وَالرُّخصَةِ فِي ذلك

العرايا جمع العرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العربُ في الجدب يتطوَّع أهلُ النخل بذلك على من لا ثمر له؛ كما يتطوع صاحبُ الشاة أو الإبل بالمنيحة: وهي عطيةُ اللبن دون الرقبة.

والعرية فعيلة بمعنى فعولة، أو فاعلة، يقال: عرى النخل، بفتح العين والراء بالتعدية، يعروها: إذا أفردها عن غَيْرِهَا، بأن أعطاها لآخر على سبيل المِنْحَةِ؛ ليأكل ثمرها، وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال: عَرِيتُ النخل، بفتح العين وكسر الراء، تعري على أنه قاصر؛ فكأنها عريت عن حكم أخواتها، واستثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعًا. فقال مالك: والعرية أن يعري الرجل الرجل النخلة، أي: يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها، أي: يشتري رطبها منه بتمر، كذا نقل البخاري في «صحيحه»(١) عنه. وقال الشافعي في «الأم»: العرايا أن يشتريَ الرجلُ ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر؛ بأن يخرص الرطب، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمرًا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: محصله ألَّا يكون جزافًا ولا نسيئة. انتهى.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا أن يعري الرجل في ما له النخلة والنخلتين؛ كذا في «صحيح البخاري». قال الحافظ: أما حديث ابن إسحاق عن نافع، فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق. وأما تفسيره فوصله أبو داود(٢) عنه بلفظ: النخلات. وزاد فيه: «فَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا». وهذا قريبٌ من الصورة التي قصر مالك العرية عليها. انتهى.

وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين: العرايا نخلٌ كانت تُوهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر؛ كذا في «صحيح البخاري». قال الحافظ: هذا وصله الإمام أحمد(٣) في حديث سفيان بن حسين عن الزهري

(١) انظر «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٦٦).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٢١١٦٤).

. . . .

عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعًا في العرايا. قال سفيان بن حسين فذكره. قال الحافظ: وصور العرية كثيرةٌ وهذه إحداها.

قال: منها أن يقول الرجلُ لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها، أو يبيعه ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

ومنها: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرُّطب تمرًا، ولا يحب أكلها رطبًا؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره بتمر يأخذ معجلًا.

ومنها: أن يبيع الرجلُ ثمر حائطه بعد بُدُوِّ صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رُطَب تلك النَّخْلاتِ بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية، أي: يعري رجلًا ثمر نخلات يبيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبةٌ مخصوصةٌ.

ومنها أن يعري عاملُ الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة، لا يخرصها في الصدقة. وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما.

وجميع هذه الصور صحيحةٌ عند الشافعي، والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب، ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمرَ نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبةِ، فرخص أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرًا، وحمله على ذلك أخذه بعموم النَّهي عن بيع التمر بالتمر. وتعقب بالتصريح باستثناءِ العرايا في حديث ابن عمر، كما تقدم، وفي حديث غيره، وحكى الطحاويُّ عن عيسى بن أبان من أصحابهم: أن معنى الرخصة أن الذي وهب العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرًا، وهو لم يملك البدل منه، حتى يستحق البدل؛ كان ذلك مستثنى، وكان رخصةً.

وقال الطحاويُّ: بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، ويعطي بدله، ولو لم يكن واجبًا عليه، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله، ولا يكون في حكم من أخلف وعده؛ ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء تدلُّ على أن العريةَ

[١٣٠٠] (١٣٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ، عَن زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ، إلَّا أنَّهُ قَدْ أذِنَ لأهْلِ العَرَايَا أنْ يَبِيعُوهَا بِمثْلِ خَرْصِهَا. قَالَ: وفي الباب عَن أبي هُرَيْرَة وجَابِرٍ.

[خ: ٢١٨٨، م: ١٥٣٩، ن: ٤٥٥٧، جه: ٢٢٦٩، حم: ٢١١٤٨، طا: ١٣٠٧، مي بنحوه: ٢٥٥٨].

العطيةُ، ولا حجة في شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية ألَّا تطلق العرية شرعًا على صورة أخرى.

قال ابن المنذر: الذي رخَّصَ في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمرِ في لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة قال: ونظير ذلك الإذن في السَّلَم مع قوله ﷺ: «لا تَبع ما ليس عندك»(١). قال: فمن أجاز السَّلَم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر؛ فقد تناقض.

وأما حملهم الرخصة على الهبة؛ فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المرادُ الهبة لما استثنيت العريةُ من البيع؛ ولأنه عبَّر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة. وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسقٍ أو ما دونها، والهبةُ لا تتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزًا؛ فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديدُ هبةٍ أخرى. فإن الرجوعَ لا يجوز؛ فلا يصح تأويلهم. انتهى.

[١٣٠٠] **قوله: (نهى عن المحاقلة، والمزابنة)** قد تقدم تفسيرهما أيضًا، وهو بيعُ الثمر في رؤوس النخل بالتمر. **(إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها)** الخرص، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء: الحزر، والاسم بالكسر. قال في «النهاية»: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. فهو من الخرص الظَّن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْصُ، بالكسر. يقال: كم خِرْصُ أرضك؟ انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)(٢) أخرجه الترمذي، وأخرجه الشيخان أيضًا. **(وجابر)**(٣)، أخرجه أحمد، والشافعي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٠١). (٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ هكذَا، رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ هذَا الحَدِيثَ، وروَى أيُّوبُ، وعُبَيْدُ الله بنُ عُمرَ، ومَالِكُ بنُ أنسٍ، عَن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَن المحاقلة والمزابنة، وبهذا الإسناد عَن ابن عمر عَن زيد بن ثابت، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه رَخَّصَ في العَرَايا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وهذا أصح من حديث مُحَمَّد بن إسحاق.

[١٣٠١] (١٣٠١) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَن مَالِكِ بنِ أنسٍ، عَن دَاوُدَ بنِ حُصَيْن، عَن أبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أبي أحْمَدَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رخصَ في بَيْعِ العَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ، أوْ كَذَا، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ، عَن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، نحوَهُ، وَرُوِيَ هذَا الحديثُ عَن مَالِكٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [خ: ٢١٩٠، م: ١٥٤١، ن: ٤٥٥٥، د: ٣٣٦٤، حم: ٧١٩٥، طا: ١٣٠٨].

قوله: (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب. . . . إلخ) يعني: روى محمد بن إسحاق؛ النهي عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، والرخصة في العرايا؛ كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وروى أيوب، وغيره النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر - رضي الله عنه - بغير واسطة زيد بن ثابت، والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. ورواية أيوب وغيره أصح من روايةِ ابن إسحاق.

قال الحافظ في «الفتح»: مراد الترمذيِّ أن التصريح بالنَّهي عن المزابنة لم يَرِدْ في حديث زيد بن ثابت. وإنما رواه ابنُ عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت. فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة؛ احتمل أن يكون ابن عمر حملَ الحديث كُلَّهُ عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة. قال: وأشار الترمذيُّ إلى أن ابن إسحاق وهم فيه. والصَّواب التفصيلُ. انتهى.

[١٣٠١] قوله: (في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق) شَكٌّ من الراوي، والوَسْقُ ستُّون صاعًا. وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسةِ لأجل الشَّكِّ المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجحُ عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشَّافعيَّة الجواز فيما دون الخمسة. ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

[١٣٠٢] (١٣٠٢) حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا حَمادُ بنُ زَيْدٍ عَن أيُّوبَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عمَرَ، عَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[خ: ٢١٧٣، م: ١٥٣٩، ن: ٤٥٥٢، جه: ٢٢٦٩، حم: ٢١٠٧٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحدِيث أبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاق، وقَالُوا: إنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِن جُملَةِ نَهْيِ النبي ﷺ، إذْ نَهَى عنِ المُحَاقَلةِ والمُزَابَنَةِ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وحدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وقَالُوا لَهُ أنْ يَشترِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ، ومَعْنَى هَذَا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرَادَ التَّوْسِعَةَ عَليْهِمْ في هذَا، لأنهُمْ شَكَوْا إلَيْهِ وقَالوا: لا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِن الثَّمَرِ إلَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ أنْ يَشترُوهَا، فَيأْكُلُوهَا رُطَبًا.

[١٣٠٢] قوله: (أرخص) وفي رواية البخاري، ومسلم «رَخَّصَ» من الترخيص. (بخرصها) وفي رواية الشيخين: «بخرصها كَيْلًا». ولمسلم: «رخَّصَ في العرية يَأْخُذُها أهلُ البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا». وأخرجه الطبراني[١] من طريق أيوب، وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: رخَّص في العرايا: النخلة والنخلتين يُوهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرًا. زاد فيه: يوهبان للرجل. وليس بقيد عند الجمهور؛ قاله الحافظ.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، **(وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)** وأخرجه الشَّيخان أيضًا.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إن العرايا مستثناةٌ... إلخ). وأما قول الإمام أبي حنيفة: إن العرايا ليست بمستثناةٍ من بيع الثمر بالتمر، بل هبةٌ، فقد تقدَّم ما فيه في كلام الحافظ، فتذكر.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١١٢). حديث (٤٧٧٠).

٦٤- باب منه [ت٦٤، م٦٤]

[١٣٠٣] (١٣٠٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحلوانيُّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بنِ كثِيرٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مَولَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبي حَثمةَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ المُزَابَنَةِ، الثَّمرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لأَصْحَابِ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وعنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ وعنْ كلِّ ثمرٍ بِخَرْصِهِ. [خ مختصرًا: ٢٣٨٤، م: ١٥٤٢، ن: ٤٥٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غَرِيبٌ مِن هذَا الوَجْهِ.

٦٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي البيوع [ت٦٥، م٦٥]

٦٤- بَابٌ مِنْهُ

[١٣٠٣] قوله: (الثمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة، والثاني بالتاء المثناة الفوقانية، وهذا تفسير المزابنة، (وعن كل ثمر بخرصه) بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جَوَازِ كَسْرِهَا. وجزمَ ابنُ العربي بالكسر، وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتحُ أشهر. انتهى. والخَرْصُ هو التخمينُ، والحدس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم، وأخرجه البخاري من حديث سهل بن أبي حثمة وحده.

٦٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ النَّجشِ [فِي البُيُوعِ]

قال في «النهاية»: هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها، ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأَصلُ فيه تنفيرُ الوحش من مكان إلى مكان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: النجش، بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصَّيدِ، واستثارته من مكانه ليُصَادَ، يقال: نجشت الصيدَ أنجشه بالضم نَجْشًا.

وفي الشَّرع: الزيادة في ثمن السِّلعة ممن لا يريد شراءَها؛ ليقع غيره فيها، سمي بذلك؛ لأن النَّاجش يثير الرغبة في السِّلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك النَّاجش، وقد يختص به البائع؛ كمن يخبر بأنه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به؛ ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش: الخَتْلُ والخدِيْعَةُ، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد، ويحتال له. انتهى.

[١٣٠٤] (١٣٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِي، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَنَاجَشُوا». [جه: ٢١٧٤، د: ٣٤٣٨].

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا النَّجْشَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: والنَّجْشُ أنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إلَى صَاحِبِ السِّلعَةِ فَيسْتَامُ بِأكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ المشْتَرِي، يُرِيدُ أنْ يَغْتَرَّ المُشْتَرِي بِهِ، ولَيْسَ مِن رَأيِهِ الشِّرَاءُ، إنّمَا يُرِيدُ أنْ يخدع المُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ، وهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وإنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيما يَصْنَعُ، والبَيْعُ جَائِزٌ، لأنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

[١٣٠٤] **قوله: (قال: لا تناجشوا)** قال الحافظ: ذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك، كان بِصَدَدِ أن يفعل له مثله. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)(١) أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن النَّجشِ». **(وأنس)**(٢) لينظر من أخرجه. **(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)** وأخرجه البخاري ومسلم. **(فيستام بأكثر مما تسوى)** أي: بأكثر مما تُساويه السلعةُ، يعني: يستام بأكثر من قيمة السِّلعة. قال في «القاموس»: وهو لا يساوي شيئًا، ولا يَسْوَى كَيَرْضَى. انتهى.

قوله: (قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز؛ لأن البائعَ غير النَّاجِشِ). قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن النَّاجش عاصٍ بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك.

ونقل ابنُ المنذر عن طَائفةٍ من أهل الحديث فسادَ ذلك البيع، وهو قولُ أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٤٢)، ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥١٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٥٤). حديث (٢٧٦٧).

٦٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْن [ت٦٦، م٦٦]

[١٣٠٥] (١٣٠٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ومَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أنَا وَمَخْرَمَةُ (مَخْرَفَةُ) العَبْدِيُّ بَزًّا ....

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوتُ الخيار، وهو وجهٌ للشافعية، قياسًا على المُصَرَّاةِ. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية. وقال الرافعي: أطلق الشَّافعيُّ في «المختصر» تعصية النَّاجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه؛ أن يكون عالمًا بالنهي. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعةٌ، وتحريم الخديعة واضح لِكُلِّ أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كلُّ أحد، واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد. قال: فالوجه تخصيص المعصية، في الموضعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقي في «المعرفة والسنن»[(١)] عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضًا بمن علم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعيُّ بحثًا منصوص. ولفظ الشافعي: النجشُ أن يحضر الرجل السلعة تباع، فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها؛ ليقتدي به السُّوَّامُ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون، ولو لم يسمعوا سَوْمَهُ. فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش، أن كان عالمًا بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه؛ كذا في «فتح الباري».

٦٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ

[١٣٠٥] **قوله**: (عن سويد) بالتصغير، قال في «التقريب»: سويد بن قيس صحابي له حديث السَّراويل نزل الكوفة، (جلبت أنا) قال في «القاموس»: جَلَبَهُ يَجْلِبُهُ جَلْبًا وجَلَبًا، واجتلبه: سَاقَهُ من موضع إلى موضع آخر. انتهى.

وقال في «الصراح»: الجلب: كشيدن جليب أنجه أزشهر بشهر برند بفروختن، (ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال: بالميم، والصحيح الأول؛ كذا في «الاستيعاب» «بزًّا» بتشديد الزاي. قال في «القاموس»: البَزُّ: الثيابُ، أو متاعُ البيت من الثياب ونحوها، وبائعه: البزَّاز؛ وحرفته: البِزَازَةُ. انتهى.

---

(١) انظر «سنن البيهقي» (٥/ ٣٤٤). حديث (١٠٦٦٧).

من هَجَرٍ، فَجَاءنَا النبيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وعِنْدِي وزَّانٌ يَزِنُ بِالأجْرِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وأرْجِحْ». [ن: ٤٦٠٦، د: ٣٣٣٦، جه: ٢٢٢٠، حم: ١٨٦١٩، مي: ٢٥٨٥].

قال القاري في «المرقاة»: قال محمد ـ رحمه الله ـ في «السير»: البزُّ عند أهل الكوفة ثيابُ الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. **(من هجر)** بفتحتين: موضع قريب من المدينة، وهو مصروفٌ؛ قاله القاري. وقال في «القاموس»: وهجر محركة: بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة، مذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل: كمبضع تمر إلى هجر، وقرية كانت قرب المدينة، وإليها تنسب القِلَالُ، أو تنسب إلى هجر اليمن. انتهى.

وفي رواية أبي داود: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر، فأتينا به مكة. **(فجاءنا النبي ﷺ)**. زاد في رواية النَّسائي ونحن بـ «منى». **(فساومنا بسراويل)** وفي رواية النسائي «فاشترى منا سراويل». قال السيوطي: ذكر بعضُهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي «الهدي» لابن قيم الجوزية: أنه لبسها، فقيل: إنه سبق قلم لكن في «مسند أبي يعلى» و«المعجم الأوسط»(١) للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم. قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: «أَجَلْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسَّتْرِ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَسْتَرَ مِنْهُ؟»، كذا في «فتح الودود». **(وعندي وزان يزن)** أي: الثمن، **(بالأجر)** أي: بالأجرة، **(زن)** بكسر الزاي، أي: ثَمَّنْهُ، **(وأرجح)** بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال في «القاموس»: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ مثلثه رُجُوحًا وَرُجْحَانًا: مال، وأَرْجَحَ لَهُ وَرَجَّحَ: أَعْطَاهُ رَاجِحًا.

قال الخطابي: في الحديث دليلٌ على جَوَازِ أخذِ الأجرة على الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ، وفي معناهما أجرة الْقَسَّام، والحاسب، وكان سعيد بن المسيِّب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به؛ كالدليل على أن وَزْنَ الثَّمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الإيفاء يلزمه، فقد دَل على أن أجرةَ الوزان عليه، وإذا كان ذلك على المشتري، فقياسه في السِّلعة المبيعة أن يكون على البائع. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٤). حديث (٦١٦٢) والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٥٠). حديث (٦٥٩٤).

قَالَ: وفي البابِ عَن جَابرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبو عِيْسَى: حديثُ سُوَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ في الوَزْنِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن سمَاكٍ، فَقَالَ: عَن أَبي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٦٧- باب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْق بِه [ت٦٧، م٦٧]

قوله: (وفي الباب عن جابر)(١)، أخرجه البخاري، وغيره، وأما حديث أبي هريرة(٢)، فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد.

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان. . . . وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان، فإنه رواه عن سماك عن سويد بن قيس. قال أبو داود في «سننه»(٣) بعد ذكر رواية سفيان، ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول سفيان حدّثنا ابن أبي رزمة قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خَالَفَكَ سفيانُ. فقال: دمغتني، ويلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقولُ قولُ سفيان. حدّثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيانُ أحفظَ مِنِّي. انتهى.

وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وقال أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال سويد بن قيس، باع من النبي ﷺ فأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدلُّ على أنه عندهما رجل واحد كنيته: أبو صفوان، واختلف في اسمه. انتهى.

٦٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

الإنظار: التأخير والإمهال، والمعسِر: الفقير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٣٦).

[١٣٠٦] (١٣٠٦) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّازِيُّ عَن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ تحْتَ ظِلِّ عرشِهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». [م مطولًا: ٣٠١٤، مي: ٢٥٨٨، حم: ٨٤٩٤].

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي اليَسَرِ، وأبي قَتَادَةَ، وحُذَيْفَةَ، وأَبِي مَسْعُودٍ، وعُبَادَةَ، وجابرٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غرِيبٌ من هذَا الوَجْهِ.

[١٣٠٧] (١٣٠٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأعْمَشِ، عَن شَقِيقٍ، عَن أبي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ

[١٣٠٦] **قوله: (من أنظر معسرًا)** أي: أمهل مديونًا فقيرًا. **(أو وضع له)** أي: حطَّ وترك دَيْنَهُ كلَّه أو بعضه، **(أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه)** أي: أوقفه الله تحت ظِلِّ عَرْشِهِ.

قوله: (وفي الباب عن أَبِي اليسر)(١)، بفتحتين أخرجه مسلم مرفوعًا بلفظ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ». **(وأبي قتادة)**(٢)، أخرجه مسلم مرفوعًا بلفظ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضعَ عَنْهُ؛ أَنْجَاهُ الله من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(وحذيفة)(٣) أخرجه البخاري. **(وابن مسعود)**(٤) أخرجه الترمذي في هذا الباب، **(وعبادة)**(٥) لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب... إلخ) ذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه»، وعزاه للترمذي وَحْدَهُ، وقال: معنى وضع له، أي: ترك له شيئًا مما له عليه. انتهى.

[١٣٠٧] **قوله: (عن أبي مسعود)** اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصاري البدري،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد. حديث (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٠٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٣). حديث (٢٢٢٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وكانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكانَ يأمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزوا عَنِ المُعْسِرِ، فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». [م: ١٥٦١، حم: ١٦٦٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو اليسر كعبُ بن عَمرٍو.

٦٨- باب مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ [ت٦٨، م٦٨]

[١٣٠٨] (١٣٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». [خ: ٢٢٨٧، م: ١٥٦٤، ن: ٤٧٠٥، د: ٣٣٤٥، جه: ٢٤٠٣، حم: ٩٦٧٢، طا: ١٣٧٩، مي: ٢٥٨٦].

صحابي جليل ـ رضي الله عنه ـ (إلا أنه كان رجلًا موسرًا) أي: غنيًا ذا مال، (يخالط الناس) أي: يعامل الناس بالبيع والشراء، (أن يتجاوزوا عن المعسر) أي: الفقير: أي يتسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، (بذلك) أي: بالتجاوز. (تجاوزوا عنه) أي: تسامحوا عنه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

٦٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ

[١٣٠٨] قوله: (مطل الغني) أي: تأخيره أداء الدَّين من وقت إلى وقت بغير عُذْرٍ، (ظلم) فإن المطل منعُ أداءِ ما استحق أداؤه، وهو حَرَامٌ من المتمكّن، ولو كان غنيًّا، ولكنه ليس متمكنًا؛ جاز له التأخيرُ إلى الإمكانِ، ذكره النووي. قال الحافظ: المرادُ بالغني هنا من قَدَرَ على الأداءِ فَأَخَّرهُ، ولو كان فقيرًا. قال: وقوله: «مطل الغني» هو من إضافةِ المصدرِ للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرمُ على الغني القادرِ أن يمطلَ بالدَّيْنِ بعد استحقاقه، بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: يجب وفاءُ الدَّيْن، ولو كان مستحقُّه غنيًا، ولا يكون غناه سببًا لتأخير حَقِّه عنه. وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في الفقير أَوْلَى. ولا يخفى بُعد هذا التأويل. انتهى.

(فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة، أي: جعل تابعًا للغير بطلب الحق، وحاصله إذا أُحيل، (على ملي) أي: غني. قال في «النهاية»: المليء

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابنِ عمَر، والشَّريدِ بن سويد الثَّقفي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ، فقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ، وليْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى المُحِيلِ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالُ هذَا بِإفْلاس المُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ، وَاحتَجُّوا بِقَوْلِ عُثمانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هذَا الحدِيثِ، (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هذَا إِذَا أُحِيلَ

بالهمزة الثقةُ الغني، وقد أُولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء. انتهى **(فليتبع)** بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة، أي: فليحتل، يعني: فليقبل الحوالة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: معنى **قوله**: أُتبع فليتبع، أي: أُحيل فليحتل، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد، قال: المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي: إسكانُ المثناةِ في «أُتْبع» وفي «فليتْبع»، وهو على البناء للمفعول، مثل إذا علم فليعلم. وقال القرطبي: أما أُتْبِعَ، فبضم الهمزة، وسكون التاء مبنيًا لما لم يُسَمَّ فاعلُه عند الجميع. وأما «فليتبع» فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم على التشديد، والأولُ أجودُ. انتهى.

قال الحافظ: وما ادعاه من الاتفاق على «أتبع» يردُّه قولُ الخطابي أن أكثر المحدِّثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف[1].

قوله: (فقال بعض أهل العلم: إذا أُحيل الرجل على مليء فاحتاله) أي: فقبل ذلك الرجل الحوالة. **(وليس له)** أي: للرجل المحتال، **(أن يرجع إلى المحيل)**. واستدلَّ على ذلك بأنه لو كان له الرجوعُ لم يكن لاشتراطِ الغني فائدة، فلما شرط علم أنه انتقلَ انتقالًا لا رجوع له؛ كما لو عوضه عن دَيْنِهِ بعوض، ثم تلف العوضُ في يَدِ صاحب الدَّيْنِ؛ فليس له رجوع. **(وقال بعض أهل العلم إذا توى)** كرضى أي: هَلَكَ. **(مال هذا)** أي: المحتال، **(بإفلاس المحال عليه)** أي: موته، **(فله أن يرجع على الأول)** أي: فللمحتال أن يرجع على المحيل، وهو قولُ الحنفيةَ قالوا: يرجع عند التعذُّر، وشبهوه بالضَّمان، **(واحتجُّوا بقول عثمان، وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توى)** على وزن حَصى بمعنى الهلاك. .....

---

(١) لم يتعرض الشارح لقول المصنف «في الباب حديث ابن عمر والشريد بن سويد»، فحديث ابن عمر أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٠٩). وحديث الشريد أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية. حديث (٣٦٢٨).

الرَّجُلُ عَلَى آخرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فإذا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

[١٣٠٩] (١٣٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، قَالَ، حَدَّثَنَا هشيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبيدٍ عَن نافع عَن ابنِ عُمَر، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، ولا تَبع بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ». [جه مختصرًا: ٢٤٠٤، حم: ٥٣٧٢].

٦٩- باب مَا جَاءَ فِي المُلامَسَةِ والمنابذة [ت٦٩، م٦٩]

[١٣١٠] (١٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ومَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيْعِ المُنابَذَةِ وَالمُلامَسَةِ. [خ: ٢١٤٦، م: ١٥١١، ن: ٤٥٢١، جه: ٢١٦٩، حم: ٩٨٦٨، طا: ١٣٧١، مي بنحوه: ٢٥٦٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن أَبي سَعِيدٍ، وَابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ....

(وهو يرى أنه مليء) أي: الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غَنِيٌّ، (فإذا) للمفاجأة، (هو معدم) أي: مفلس. (فليس على مال مسلم توى) أي: هَلاكٌ وضياع.

٦٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُنَابَذَةِ وَالمُلامَسَةِ

[١٣١٠] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة، والملامسة) زاد مسلم. أما الملامسةُ: أن يلمس كلٌّ واحد منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبذ كلٌّ واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد)(١) قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُلَامَسَةِ والمنابذةِ فِي البَيْعِ»، والملامسة: لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقلبه. والمنابذَةُ: أن ينبذَ الرجلُ إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكونُ ذلك بيعهما من غير نظر ولا تَراضٍ. (وابن عمر ـ ﵁)(٢) لم أقف على حديثه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٢٠) ومسلم، كتاب البيوع. حديث (١٥١٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٥١٦).

وَمَعْنَى هذَا الحدِيثِ أنْ يَقُولَ: إذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْء، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بيني وَبَيْنَك، والمُلامَسَةُ أنْ يَقُولَ: إذَا لَمسْتَ الشَّيءَ فَقَد وَجَبَ البَيْعُ، وإنْ كانَ لا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْل مَا يَكُونَ في الجِرابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وإِنَّمَا كانَ هذَا مِن بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَن ذَلِكَ.

٧٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطعَام والتَّمر [ت٧٠، م٧٠]

قوله: (ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت. . . إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف العلماء في تفسير المُلَامَسَةِ على ثلاث صُوَرٍ هي أوجهٌ للشافعية:

أصحها: أن يأتي بثوبٍ مطويٍّ، أو في ظلمة فيمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسُك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا هو موافق للتفسير المذكورِ في الحديث. الثاني: أن يجعلا نفس اللَّمس بيعًا بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعلا اللمس شَرْطًا في قطعِ خيارِ المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل.

قال: وأما المنابذة فاختلفوا أيضًا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية:

أصحها: أن يجعلا نفس النبذ بيعًا، كما تقدم في الملامسة، وهو الموافقُ للتفسير في الحديث. والثاني: أن يجعلا النبذ بيعًا بغير صيغة. والثالث: أن يجعلا النبذَ قاطعًا للخيار. قال: واختلفُوا في تفسير النبذ، فقيل: هو طرحُ الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور. وقيل: هو نبذُ الحصاة. والصحيحُ: أنه غيره. انتهى كلامُ الحافظ ملخَّصًا.

قوله: (وإن كان لا يرى) الواو وصلية، **(ومنه)** أي: من الشيء المَبِيعِ. **(مثل ما يكون في الجراب)** أي: مثل المبيع الذي يكون في الْجِرَابِ، وهو بفتح الجيم وكسرها بالفارسية انبان على ما في «الصراح». وقال في «القاموس»: الجِرَابُ بالكسر ولا يفتح أو لُغَيَّةٌ فيما حكاه عياض، وغيره: المزود والوعاءُ ج جُرُب، وأجربة. انتهى. **(فنهى عن ذلك)** والعلةُ في النهي عنه الغررُ والجهالة، وإبطال خيار المجلسِ.

٧٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

السلف، بفتحتين: السلم وزنًا ومعنى. قال الجزري في «النهاية»: السلم هو: أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أَمَدٍ معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه. انتهى.

[١٣١١] (١٣١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَن ابنِ أبي نجيحٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ، عَن أبي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثَّمَر فَقَالَ: «مَن أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٤١، م: ١٦٠٤، ن: ٤٦٣٠، د: ٣٤٦٣، جه: ٢٢٨٠، حم: ٢٥٤٤].

قلت: فالثمن المعجل يسمى رأسُ المال، والمبيع المؤجل: المسلم فيه، ومعطي الثمن: رب السلم، وصاحبه المبيع: المسلم إليه. والقياسُ يأبى عن جَوَازِ العقد؛ لأنه داخلٌ تحت بيع ما ليس عنده، إلا أنه جُوز؛ لورود الأحاديث الصَّحيحة بذلك. وآية المداينة في «سورة البقرة» دَالَّةٌ على جوازه، كما روي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

[١٣١١] قوله: (قدم رسولُ الله ﷺ المدينة) أي: من مكة بعد الهجرة، (وهم يسلفون في الثمر). الجملة حالية، والإسلاف: إعطاءُ الثَّمن في مَبِيع إلى مدة، أي: يعطون الثمن في الحال، ويأخذون السلعة في المآل. وفي رواية البخاري، ومسلم: «وهم يسلفون في الثّمار السَّنة، والسنتين، والثلاث»؛ كذا في «المشكاة». (من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وُجُوبِ الكيل والوزن، وتعيين الأجل في الْمَكِيلِ والموزون، وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع.

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه جوازُ السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلومًا بكيل، أو وزن، أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعًا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة. وإن كان معدودًا كالحيوان، اشتُرِط ذكر عدد معلوم.

ومعنى الحديث: أنه إن أسلم في مَكِيل فليكن كيلُه معلومًا، وإن كان موزونًا فليكن وزنُه معلومًا، وإن كان مؤجَّلًا فليكن أجلُه معلومًا. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السَّلَم مؤجلًا، بل يجوزُ حالًّا؛ لأنه إذا جاز مؤجَّلًا مع الغرر؛ فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغَرَرِ، وليس ذكرُ الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجلٌ فيكن معلومًا. وقد اختلفَ العلماءُ في جَوَازِ السَّلَم الحالِّ مع إجماعهم على جواز المؤجَّل: فجوَّز الحالَّ الشافعيُّ وآخرون، ومنعه مالك، وأبو حنيفة، وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به، انتهى كلام النووي.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أبي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا السَّلَفَ في الطَّعَامَ والثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا في السَّلَمِ في الحَيَوانِ، فَرأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: السَّلَمَ في الحَيَوانِ جَائِزًا. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعي، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهم السَّلَم في الحَيَوانِ، وهُو قَوْلُ سُفيانَ، وأَهْلِ الكُوفةِ. أبو المنهال اسمه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

قوله: (قال) أي: أبو عيسى، (وفي الباب عن ابن أبي أوفى[١] وعبد الرحمن بن أبزى)[٢]، قالا: كنا نصيب المغانمَ مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت إلى أَجَلٍ مسمًّى قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك». أخرجه البخاري.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (فرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزًا، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق). واحتجوا بما أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم[٣] عند عبد الله بن عمرو؛ أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يجهِّز جَيْشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ من قَلَائِصِ الصَّدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

قال الحافظ في «الدراية»: وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقي[٤] من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه. انتهى.

(وكره بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة). واحتجوا بما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والدارقطني في «سننه»[٥] عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم. حديث (٢٢٥٥). (٢) أخرجه البخاري، كتاب السلم. حديث (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٥٧)، وأحمد. حديث (٦٥٥٧) والحاكم (٢/ ٦٥). حديث (٢٣٤٠) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٧). حديث (١٠٣٠٨).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥). حديث (٢٣٤١) وصححه، ووافقه الذهبي، والدارقطني (٣/ ٧١). حديث (٢٦٨).

٧١- باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ المُشتركِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نصِيبه [ت٧١، م٧١]

[١٣١٢] (١٣١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سُلَيمانَ اليَشْكُرِي، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ نبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِن ذلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ على شَرِيكِهِ». [م بنحوه: ١٦٠٨، ن: ٤٧١٤، د بنحوه: ٣٥١٣، حم: ١٤٤٤٠، مي بنحوه: ٢٦٢٨].

قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وإسحاق بن إبراهيم بن جوفى، قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجُّب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. انتهى.

واحتجوا أيضًا بما روى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: لا تسلمن مالنا في شيءٍ من الحيوان، وهو موقوف، وفيه قصة قال الحافظ الزيلعي: قال في «التنقيح»: فيه انقطاع، انتهى.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ المُشْتَركِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

[١٣١٢] قوله: (عن سليمان اليشكري) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف، هو: سليمان بن قيس، ثقة. قال أبو داود: مات في فتنة ابن الزبير.

قوله: (من كان له شريك في حائط) أي: بستان. (من ذلك) أي: من ذلك الحائط، (حتى يعرضه على شريكه) وفي رواية مسلم: «لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». انتهى.

قال النووي: «وهذا محمول عندنا على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه، كراهة تنزيه وليس بحرام. ويتأوَّلون الحديثَ على هذا، ويصدقُ على المكروهِ أنه ليس بِحَلَالٍ. ويكون الحلالُ بمعنى المباحِ، وهو مستوي الطَّرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك. واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشَّريك أن يأخذ بالشُّفعة.

فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابهم، وعثمان البتِّي، وابن أبي ليلى وغيرهم: له أن يأخذ بالشُّفعة. وقال الحكيم، والثوري، وأبو عبيدة، وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. انتهى كلام النووي.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حدِيثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصل. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقَالُ إنَّهُ مَاتَ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلا أبو بِشْرٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلا نَعْرِف لأحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِن سُلَيمانَ اليَشْكُرِي، إلَّا أنْ يَكُونَ عَمْرو بنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قَالَ: وَإنما يُحدِّثُ قَتَادَةُ عَن صَحِيفَةِ سُلَيمانَ اليَشْكُرِي، وَكَانَ لَهُ كِتَاب عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله. حَدَّثَنا أبو بكرٍ العطَّارُ عَبْدُ القُدُّوس قَالَ: قال عَلِيُّ بنُ المَدِينِي: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله إلَى الحَسَنِ البَصْرِي فَأخَذَهَا، أوْ قَالَ: فَرَوَاهَا، وذهَبُوا بِهَا إلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، وأتوني بهَا فَلَمْ أرْوِهَا، يقول: رددتُهَا.

قال الشوكاني في «النيل»: متعقبًا على من قال: إنه يصدُق على المكروه، إنه ليس بحلالٍ ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسمُ الحلالِ مختصًا بما كان مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا، وهو ممنوعٌ، فإن المكروهَ من أقسام الحلال، وقال فيه: قال في شرح «الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشّريك. قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيدَ عنه. وقد قال الشافعي: إذا صَحَّ الحديثُ، فاضربوا بقولي عَرْضَ الحائِط.

قوله: (هذا حديث ليس إسنادُه بمتصل). وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح، ولفظه: «مَنْ كَانَ لهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ، حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»، وفي روايةٍ له: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ». وفي رواية أخرى له: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ». **(ولم يسمع منه)** أي: من سليمان اليشكري. **(قتادة، ولا أبو بشر).**

قال الخزرجي في «الخلاصة»: سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، وأبي سعيد. وعنه عمرو بن دينار، وأرسل عنه قتادة، وأبو بشر، قال النسائي: ثقة. انتهى. **(ولا نعرف لأحد منهم)** أي: ممن روى عن سليمان اليشكري. **(ولعله)** أي: لعل عمرو بن دينار، **(سمع منه)** أي: من سليمان اليشكري.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي المُخَابَرَة والمُعَاوَمة [ت٧٢، م٧٢]

[١٣١٣] (١٣١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَة، ورَخَّصَ في العَرَايَا. [خ بنحوه: ٢٣٨١، م: ١٥٣٦، ن: ٤٦٤٨، د: ٣٤٠٤، جه مختصرًا: ٢٢٦٦، حم: ١٣٩٤٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣- باب مَا جَاءَ فِي التسعير [ت٧٣، م٧٣]

[١٣١٤] (١٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، وثَابِتٌ وحُمَيْدٌ عَن أنسٍ، قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: ....

٧٢ـ باب مَا جَاءَ فِي المُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ

[١٣١٣] قوله: (نهى عن المحاقلة، والمزابنة). أما المحاقلة والمزابنة، فقد تقدم معانيهما في باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة.

وأما المخابرةُ فقد تقدم معناها في باب النّهي عن الثُّنْيا، (والمعاومة) مفاعلة من العام. كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر.

قال الجزري في «النهاية»: هي بيعُ ثمر النخل، أو الشجر سنتين، أو ثلاثًا فصاعدًا، قبل أن تظهر ثمارُه، وهذا البيعُ باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق. (ورخص في العرايا) تقدم تفسير العرايا في باب العرايا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلمٌ.

٧٣ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

[١٣١٤] قوله: (غلا السِّعْرُ) بكسر السين، وهو بالفارسية نرخ، أي: ارتفع السِّعر (سعر لنا) أمر من التسعير، وهو أن يأمر السُّلطانُ أو نوابه، أو كل من وَلِيَ من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أَلَّا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة

«إنَّ الله هُوَ المسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإنِّي لأرْجُو أنْ ألْقَى رَبِّي ولَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلمةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ». [د: ٣٤٥١، جه: ٢٢٠٠، حم: ١٣٦٤٣، مي: ٢٥٤٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة، قال في «النهاية»: أي: أنه هو الذي يرخِّص الأشياء، ويغليها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير. انتهى، (القابض الباسط) أي: مضيِّق الرزق، وغيره على من شاء كيف شاء وموسِّعه، (وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) قال في «المجمع»: مصدر ظلم، واسم ما أخذ منك بغير حقٍّ، وهو بكسر لام وفتحها، وقد ينكر الفتح، انتهى.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمةٌ، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم. والتسعير حجرٌ عليهم. والإمامُ مأمورٌ برعايةِ مصلحةِ المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن؛ أولى من نظره في مصلحةِ البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمرانِ وَجَبَ تمكينُ الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السِّلعة أن يبيع بما لا يرضى به ـ مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وروي عن مالك أنه يجوزُ للإمام التسعير. وأحاديث الباب تردُّ عليه، وظاهر الأحاديث: أنه لا فرق بين حالة الغلاء، ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشَّافعية جوازُ التسعير في حالة الغلاء، وظاهرُ الأحاديث عدمُ الفرق بين ما كان قُوتًا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات، وسائر الأمتعة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وأبو يعلى، والبزار. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، وصحَّحه أيضًا ابن حبان(١)، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود(٢) قال: جَاءَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ. فقال: «بَلِ ادْعُوا الله». ثم جَاءَ آخَرُ، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ. فقال: «بَل الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». قال الحافظ: وإسناده حسن، وعن أبي سعيد عند ابن ماجه، والبزار، والطبراني(٣)، ورجاله

---

(١) وأخرجه أبو يعلى، حديث (٣٨٣٠)، وابن حبان، حديث (٤٩٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٥٠)، وأحمد. حديث (٨٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١١٠). حديث (٥٩٥٥).

٧٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الغِشِّ فِي البُيُوعِ [ت٧٤، م٧٤]

[١٣١٥] (١٣١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِن طَعَامٍ، فَأَدْخلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعامِ! مَا هَذَا» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّماءُ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثُمَّ قَالَ: «مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». [م: ١٠٢، جه بنحوه: ٢٢٢٤، د بنحوه: ٣٤٥٢، حم: ٧٢٥٠].

رجال الصَّحيح، وحسَّنه الحافظ، وعن علي عند البزار[١] نحوه، وعن ابن عباس عند الطبراني في «الصغير»[٢]، وعن أبي جُحيفة في «الكبير»[٣]، كذا في «النيل».

٧٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي البُيوعِ

قال في «النهاية»: الغِشُّ: ضد النصح من الغشش، وهو المشربُ لكدر. انتهى. وقال في «القاموس»: غَشَّه لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، والغِشُّ بالكسر: الاسم منه. انتهى. وقال في «الصراح»: غش بالكسر: خيانت كردن.

[١٣١٥] قوله: (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، كذا في «القاموس»، وقال في «النهاية»: الصُّبرة: الطعامُ المجتمع كالكومة وجمعها صبر. (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أي: في الصُّبرة. (فنالت) أي: أدركت (بللًا) بفتح الموحدة واللام. (قال: أصابته السماء) أي: المطر؛ لأنها مكانه وهو نازل منها. قال الشاعر [من الوافر]:

إِذَا نَـزَلَ الـسَّـمَـاءُ بِـأَرْضَ قَـوْمٍ ... رَعَـيْـنَـاهُ وَإِنْ كَـانُـوا غِـضَـابَـا

(من غش فليس منا) وفي رواية مسلم: «فَلَيْسَ مِنِّي»: قال النووي: كذا في الأصول، ومعناه، ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي، وحسن طريقتي، كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله: لست منِّي. وهكذا في نظائره مثل قوله «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

---

(١) أخرجه البزار (٣/ ١١٣). حديث (٨٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٥٩). حديث (٧٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٢٥). حديث (٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات. حديث (٦٨٧٤).

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابْنِ عُمَرَ، وأبي الحَمْرَاءِ وابنِ عَبَّاس، وبُرَيْدَةَ، وأبي بُرْدَة بنِ نِيَارٍ، وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

٧٥- باب مَا جَاءَ في اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوانِ أو السِّنِّ [ت٧٥، م٧٥]

[١٣١٦] (١٣١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن عَلِي بن صَالِحٍ، عَن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ الله ﷺ سِنًّا ....

وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا، أو يقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، انتهى. وهو يدل على تحريم الغشِّ، وهو مجمع عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ)(١) أخرجه أحمد، والدارمي (وأبي الحمراء)(٢) أخرجه ابن ماجه، وابن عباس(٣)، وبريدة(٤) لينظر من أخرج حديثهما، (وأبي بردة بن نيار)(٥)، أخرجه أحمد. (وحذيفة بن اليمان)(٦)، لم أقف على حديثه. (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، والنسائي.

٧٥ ـ بَابُ مَا جاءَ في اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ، أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ

أي: غير البعير.

[١٣١٦] **قوله:** (استقرض رسول الله ﷺ) أي: من رجل (سنًّا) أي: جملًا له سِنٌّ معين.

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع. حديث (٢٥٤١)، وأحمد. حديث (٥٠٩٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٢٥).
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢١). حديث (١١٥٥٣).
(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (١/ ١٨٠). حديث (٣٤).
(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٥٤٠٦).
(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٩٨). حديث (٩٩٣).

فأعْطَاه سِنًّا خَيْرًا مِن سِنِّهِ وقالَ: «خِيَارُكُمْ أحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١، ن: ٤٦٣٢، جه: ٢٤٢٣، حم: ١٠٢٣١].

قَالَ: وفِي البَابِ عَن أبي رَافِعٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ عَن سَلَمَةَ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بأسًا مِنَ الإبِلِ، وهُو قَوْلُ الشَّافعي، وأحمدَ، وإسْحاقَ، وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

(فأعطى) وفي نسخة: «فَأَعْطَاهُ» (سنًّا خيرًا من سِنِّهِ) أي: من سِنِّ الرجل الذي استقرض منه.

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع)[1] أخرجه مسلم، والترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا باستقراض السِّن بأسًا من الإبل، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال الحافظ: وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وفي الحديث جوازُ اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء من السَّلف والخلف: إنه يجوزُ قرض جميع الحيوان، إلا الجارية لمن يملك وطئها، فإنه لا يجوزُ. ويجوز إقراضُها لمن لا يملك وطئها، كمحارمها، والمرأة، والخنثى.

والمذهبُ الثاني: مذهبُ المزني، وابن جرير، وداود: أنه يجوز قرض الجارية، وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث: مذهب أبي حنيفة، والكوفيين: أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان. وهذه الأحاديث تردُّ عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى كلام النووي.

قلت: جواز اقتراض الحيوان هو الراجحُ، يدلُّ عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، واحتجُّوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديثٌ قد روي عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه ابن حبان، والدارقطني[2]، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجَّحوا إرسالَهُ، وأخرجه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦٠٠)، والترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٠١). حديث (٥٠٢٨)، والدارقطني (٣/ ٧١). حديث (٢٦٧).

[١٣١٧] (١٣١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَن أبي سَلمَةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ الله ﷺ فَأغْلَظَ لَهُ، ....

الترمذي[١] من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديثٌ صالحٌ للحجة، وادَّعى الطحاويُّ أنه ناسخٌ لحديث الباب. وتعقب بأن النسخَ لا يثبتُ بالاحتمال. والجمعُ بين الحديثين ممكنٌ. فقد جمع بينهما الشافعيُّ، وجماعة، بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصيرُ إلى ذلك؛ لأن الجمعَ بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالةُ على جَوَازِ استقراض الحيوان، والسلم فيه.

واعتل من منع بأن الحيوان يختلفُ اختلافًا متباينًا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه. وأجيب: بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جَوَّزَ الحنفيةُ التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة، كذا في «الفتح».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: قال أبو حنيفة: لا يجوزُ القرض إلا في المَكيلِ أو الموزون، قال: ولنا حديثُ النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وإن قيل: هذا الحديث في البيع لا القرض، يقال: إن مناطهما واحد. انتهى.

قلت: قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة، وقرضها جائز، فكذلك الحيوان لا يجوزُ بيع بعضه ببعض نسيئة، وقرضه جائز، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئةُ من الجانبين، جمعًا بين الأحاديث. قال: ومحمل حديث الباب عندي، أنه اشترى البعير بثمن مؤجَّل، ثم أعطى إبلًا بدل ذا الثمن، فعبر الراوي بهذا. انتهى كلامه.

قلت: تأويله هذا مردود عليه، يرده لفظ: «استقرض» في حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

[١٣١٧] قوله: (أن رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ) أي: طلب منه قضاء الدَّيْنِ، وفي رواية للبخاري: «كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه». ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان: «جَاءَ أعرابيٌّ يتقاضى النبي ﷺ بعيرًا». (فأغلظ له) أي: فعنف له ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢٣٧).

فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِن سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُم قَضَاءً». [خ: ٢٣٩٠، م: ١٦٠١، حم: ٩١٢٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٣١٨] (١٣١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: ....

قال النووي: الإغلاظ محمولٌ على التَّشديد في المطالبة من غير أن يكونَ هناك قدحٌ فيه، ويحتملُ أن يكون القائلُ كافرًا من اليهود، أو غيرهم. انتهى.

قال الحافظ: والأول أظهر لرواية أحمد، أنه كان أعرابيًا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة. (فهم به أصحابه) أي: أراد أصحابُ النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبي ﷺ، (دعوه) أي: اتركوه ولا تزجروه، (فإن لصاحب الحق مقالًا) أي: صولة الطلب، وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدبِ المشروع. قال ابن الملك: المراد بالحقِّ هنا الدين، أي: من كان له على غريمه حَقٌّ فماطله، فله أن يشكوه، ويرافعه إلى الحاكم، ويعاتب عليه، وهو المراد بالمقال، كذا في «شرح المشارق».

(اشتروا له بعيرًا) قال الحافظ: وفي رواية عبد الرزاق: التمسوا له مثلَ سِنِّ بعيره، (فلم يجدوا إلا سنًّا أفضل من سنه)؛ لأن بعيره كان صغيرًا، والموجود كان رباعيًا خيارًا، كما في رواية أبي رافع الآتية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذٍ اتفاقًا، وبه قال الجمهور. وعن المالكية تفصيلٌ في الزيادة، إن كانت بالعدد مُنِعَتْ، وإن كانت بالوصف جَازَتْ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٣١٨] قوله: (حدثنا روح بن عبادة) ابن العلاء، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة.

اسْتَسْلَفَ رسُولُ الله ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ، فأمَرَنِي رسُولُ الله ﷺ أنْ أقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لا أجِدُ في الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أعْطِهِ إِيَّاهُ، فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[م: ١٦٠٠، ن: ٤٦٣١، د: ٣٣٤٦، جه بنحوه: ٢٢٨٥، حم: ٤٦٦٤٠، طا: ١٣٨٤، مي: ٢٥٦٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسن صحيحٌ.

قوله: (استسلف) أي: استقرض (بكرًا) بفتح الباء وسكون الكاف، أي: شابًا من الإبل. قال في «النهاية»: البكر بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من النَّاس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس. انتهى.

(فجاءته إبل من الصدقة) أي: قطعة إبل من إبل الصَّدقة. **(إلا جملًا خيارًا)** قال في «النهاية» يقال: جمل خيار، وناقة خيار، أي: مختار ومختارة، (رباعيًا) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية، وهو من الإبل ما أتى عليه سِتُّ سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، **(أعطه إياه، فإن خيار الناس.... إلخ)** قال النووي: هذا مما يستشكل، فيقال كيف قَضَى من إبل الصَّدقة أجود من الذي يستحقُّه الغريم؟ مع أن الناظر في الصَّدَقَاتِ لا يجوزُ تبرعه منها. والجوابُ: أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبلُ الصَّدقة، اشترى منها بعيرًا رباعيًا ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بثمنه، وأوفاه متبرعًا بالزيادة من مَالِهِ، ويدلُّ على ما ذكرناه رواية أبي هريرة[١]، أن النبي ﷺ قال: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا». فهذا هو الجوابُ المعتمدُ، وقد قيل في أجوبة غيره منها: أن المقترضَ كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وروى ابن ماجه[٢] عن عرباض بن سارية. الجملة الأخيرة بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٨٦).

٧٦- باب [ت٧٦، م٧٦]

[١٣١٩] (١٣١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرازي عَن مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إن الله يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ». قَالَ: وفي الباب عَن جابر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن يُونُسَ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

[١٣٢٠] (١٣٢٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَن زَيْدِ بنِ عَطَاءِ بنِ السَّائِب، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَفَرَ الله لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى». [خ بنحوه: ٢٠٧٦، م: ١٢١٣، جه بنحوه: ٢٢٠٣، حم: ١٤٢٤٨].

---

٧٦ ـ بَابٌ

[١٣١٩] قوله: (إن الله يحب سمح البيع) بفتح السين وسكون الميم، أي: سهلًا في البيع وجوادًا، يتجاوز عن بعض حقِّهِ إذا بَاعَ. قال الحافظ: السمحُ الجوادُ يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمرادُ هنا المساهلة، (سمح الشراء، سمح القضاء) أي: التقاضي لشرف نفسه، وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال، قال المناوي: وللنسائي[١] من حديث عثمان رفعه: «أَدْخَلَ الله الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، مُشتَرِيًا وَبَائِعًا، وقاضيًا وَمُقْتَضِيًا»، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو، ونحوه[٢].

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٣]، وقال: صحيح. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وَأَقَرُّوهُ.

[١٣٢٠] قوله: (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلًا... إلخ) قال المناوي فيه حَثٌّ لنا على التأسي بذلك، لعل الله أن يغفر لنا. (إذا اقتضى) أي: إذا طلب دينًا له على غريم، يطلبه بالرفق واللطف، لا بالخرق والعنف.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٩٦).

(٢) لم يذكر المصنف «في الباب حديث جابر»، وحديث جابر: أخرجه الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٣٢٠).

(٣) الحاكم (٢/ ٦٤)، حديث (٢٣٣٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

٧٧- باب النَّهْي عَن البَيْعِ فِي المَسْجِد [ت٧٧، م٧٧]

[١٣٢١] (١٣٢١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا عارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رأَيْتُم مَن يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رأَيْتُم مَن يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا ردَّ الله عَلَيْكَ».

[م مختصرًا: ٥٦٨، د مختصرًا: ٤٧٣، جه مختصرًا: ٧٦٧، حم مختصرًا: ٨٣٨٢، مي: ١٤٠١].

قوله: (هذا حديث غريب صحيح، حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد، والبيهقي(١)، قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: ذكر الترمذيُّ أنه سُئل عنه البخاري، فقال: حسن. انتهى. ورواه البخاري في «صحيحه»(٢) من طريق علي بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: «رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

٧٧ ـ باب النَّهْي عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

[١٣٢١] قوله: (إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع) أي: يشتري. قال القاري: حَذْفُ المفعول يدلُّ على العموم، فيشمل ثوب الكعبة، والمصاحف، والكتب، والسبح. (فقولوا) أي: لكلٍّ منهما باللسان جهرًا، أو بالقلب سِرًّا، قاله القاري.

قلت: الظاهر: أن يكون القولُ باللسان جهرًا، ويدلُّ عليه حديثُ بريدة الآتي. (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه، أي: لا جَعَلَ الله تجارتك ذات ربح ونَفعٍ. ولو قال لهما معًا: لا أربح الله تجارتكما، جاز، لحصول المقصود، (وإذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب، ومعناه: أي: يطلب برفع الصَّوت، (فيه) أي: في المسجد (ضالة) قال في «النهاية»: الضالة هي: الضائعةُ من كُلِّ ما يُقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضَلَّ الشيءُ إذا ضَاعَ، وضَلَّ عن الطريق إذا حَارَ. وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها، فصارت من الصِّفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على: «ضوال». انتهى. (فقولوا: لا ردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٧)، حديث (١٠٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٧٦).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاء في المَسْجِدِ، وهو قَوْلُ أحْمد، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ فيه بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ، في البَيْعِ وَالشِّرَاءِ في المَسْجِدِ.

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ؛ لأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». وعن بريدة أن رجلًا نشد في المسجد، فقال: من دَعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: «لَا وَجَدْت، إِنَّمَا بُنيت الْمَسَاجِد لِمَا بُنيت لَهُ»[(١)]. قال النووي: في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضَّالَّة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت فيه.

قال القاضي: قال مالك، وجماعة من العلماء: يكره رفعُ الصَّوت في المسجد بالعلم، وغيره، وأجاز أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاجُ إليه الناس؛ لأنه مجمعهم، ولا بُدَّ لهم منه. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي، وأحمد، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن خزيمة، والحاكم[(٢)]، وقال: صحيح على شرط مسلم. ذكره ميرك، وقد عرفت أن مسلمًا قد أخرج الشَّطر الثاني من هذا الحديث.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحقُّ لأحاديث الباب، (وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) ثم أقف على دليل يدلُّ على الرخصة، وأحاديث الباب حجة على من رَخَّصَ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، حديث (٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث (١٣٠٥)، والحاكم (٢/ ٦٥)، حديث (٢٣٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» حديث (١٧٦).

(١٣) كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء عَن رَسُولِ الله ﷺ في القَاضِي [ت١، م١]

[١٣٢٢] (١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنعانيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَن عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ، أنَّ عُثمانَ قَالَ لابْنِ عمرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أوَ تُعَافِينِي يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِن ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ، فَبِالحَرِيِّ أنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟.

[ضعيف].

كِتَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رسُولِ الله ﷺ

قال الحافظ في «الفتح»: الأحكامُ، جمع حُكْم، والمرادُ بيانُ آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة، والقاضي. والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطابُ الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير، ومادة الحكم من الإحكام، وهو الإتقانُ بالشَّيء، ومنعه من الْعَيْبِ.

١ ـ باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في الْقَاضِي

[١٣٢٢] قوله: (فاقض بين الناس) أي: اقبل القضاءَ بينهم، (قال: أو تعافيني) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوفٌ. أي: أتَرحمُ عَلَيَّ وتعافيني، (من ذلك) أي: القضاء. (فبالحري) بكسر الراء وتشديد الياء، قال في «النهاية»: فلان حريٌّ بكذا وحريٌّ بكذا، أو بالحري أن يكون كذا، أي: جدير، وخليق، والمثقل: يثنى ويجمع ويؤنث، تقول: حريان، وحريون، وحرية، والمخفف يَقَعُ على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث على حالة واحدة؛ لأنه مصدرٌ.

(أن ينقلب منه كفافًا). قال في «النهاية» في حديث عمر: وددت أني سَلِمْتُ من الخلافة كِفافًا لا عَليَّ ولا لي. الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدرِ الحاجة إليه، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفًا عنِّي شرها. انتهى.

وفي الحَدِيثِ قَالَ قِصَّةٌ، وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ غَرِيبٌ، ....

قال الطيبي: يعني: أن من تولَّى القضاءَ واجتهد في تحري الحقِّ، واستفرغ جُهْدَهُ فيه؛ حقيق ألَّا يثاب ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأي فائدة في تولِّيه، وفي معناه أنشد [من الطويل]:

عَلَى أَنني رَاضٍ بِأَنْ أَحْمِلَ الْهَوَى ... وَأَخْلُصَ مِنْهُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

قال: والحريُّ إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره «أن ينقَلب»، والباء زائدة، نحو: بحسبك درهم. أي: الخليق والجدير كونه منقلبًا منه كفافًا، وإن جعلته مصدرًا فهو خبر، والمبتدأ ما بعده، والباء كونه متعلق بمحذوف، أي: كونه منقلبًا ثابت بالاستحقاق.

(فما أرجو) أي: فأيُّ شيء أرجو، (بعد ذلك) أي: بعدما سمعت هذا الحديث. وفي «المشكاة»: فما راجعه بعد ذلك، أي: فما رد عثمان بن عفان الكلام على ابن عمر. (وفي الحديث قال قصة). في «الترغيب»: عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال لابن عمر: اذهب فكن قاضيًا، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فَاقْضِ بين الناس، قال تعفيني يا أمير المؤمنين؟. قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فقد عَاذَ بِمُعَاذٍ؟» قال: نعم. قال: فإني أعوذُ بالله أن أكون قاضيًا. قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يَقْضِي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ من أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ من أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ سَأَلَ التفلُّتَ كِفَافًا فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ». رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي[(١)] باختصار عنهما، وقال: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان ـ رضي الله عنه ـ انتهى ما في «الترغيب».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)[(٢)] له في هذا الباب أحاديث ذكرها المنذري في «الترغيب».

قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب). وأخرجه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٤٠). حديث (٥٠٥٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٩٣). حديث (٥٧٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٢٥).

وَلَيْسَ إسنادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَعَبْدُ المَلِكِ الذي رَوَى عَنْهُ المُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي جَمِيلَةَ.

[١٣٢٢م] (١٣٢٢)م حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي الحُسَينُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ سهل بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ في الجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ في الجَنَّةِ». [د: ٣٥٧٣، جه: ٢٣١٥].

[١٣٢٣] (١٣٢٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ إسْرَائِيلَ، عَن عَبْدِ الأعْلَى، عَن بِلالِ بنِ أبي مُوسَى، عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن سَألَ القَضَاء، وُكِلَ إلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزِلُ الله عليْهِ مَلكًا فَيُسَدِّدُهُ». [ضعيف، عبد الأعلى، ضعيف، د بنحوه: ٣٥٧٨، جه: ٢٣٠٩، حم: ١١٧٧٤].

[١٣٢٤] (١٣٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، أخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ عَن أبي عَوانَةَ، عَن عَبْدِ الأعْلَى الثَّعْلَبِي، عَن بِلالِ بنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِي عَن خَيْثَمَةَ (وَهُوَ

مطولًا كما عرفت (وليس إسناده عندي بمتصل) فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما عرفت في كلام المنذري (وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة) قال في «التقريب»: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الترمذي حديثًا واحدًا في القضاء، وله في «صحيح ابن حبان» آخر. انتهى.

[١٣٢٣] (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة، أي: فُوِّضَ إلى نفسه، ولا يعان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول، وفي بعض النسخ: «أُجْبِرَ» (فيسدده) أي: يحمله على السَّداد والصَّواب.

[١٣٢٤] قوله: (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء. قال الحافظ: ويقال ابن أبي موسى الفزاري، مقبول من السابعة. (عن خيثمة) هو ابن أبي خيثمة البصري، أبو نصر، لين الحديث، من الرابعة.

البَصْرِيُّ) عَن أنَس، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن ابْتَغَى القَضَاء، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاء، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». [ضعيف، عبد الأعلى، ضعيف لين الحديث].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَن عَبْدِ الأَعْلَى.

[١٣٢٥] (١٣٢٥) حَدَّثَنَا نصْرُ بنُ عَلِي الجَهْضَميُّ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ عَن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِي، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن وَلِيَ القَضَاء، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». [د: ٣٥٧١ و٣٥٧٢، جه: ٢٣٠٨، حم: ٧١٠٥].

قوله: (من ابتغى) أي: طلب في نفسه. (ومن أكره) أي: أجبر.

قوله: (وهو أصحُّ من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أي: حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة. قال الحافظ: وطريق خيثمة أخرجه أبو داود والترمذي، والحاكم. انتهى.

[١٣٢٥] قوله: (من ولي القضاء) بصيغة المجهول من التولية، «أو» للشَّكِّ من الراوي. (جعل قاضيًا) بصيغة المجهول، أي: جعله السُّلطان قاضيًا، (فقد ذبح) بصيغة المجهول، (بغير سكين) قال ابن الصَّلاح: المرادُ ذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابي، ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين، ليعلم أن المراد ما يَخَافُ من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحدُ الوجهين. والثاني: أن الذبح بالسِّكِّين فيه إراحةٌ للمذبوح، وبغير السكين كالخنق، وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر، ليكون أَبْلَغَ في التَّحْذِير. ومن الناس من فُتن بمحبة القضاء، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهمُ من سياقه، فقال: إنما قال ذُبح بغير سكين، ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسِّكين لكان أشقَّ عليه، ولا يخفى فساد هذا، كذا في «التلخيص».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أيضًا مِن غَيْرِ هذَا الوَجْهِ عَن أبي هُرَيرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- باب مَا جَاء فِي القَاضِي يصِيبُ وَيُخْطِئ [ت٢، م٢]

[١٣٢٦] (١٣٢٦) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن سُفْيانَ الثَّوْرِي، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أبي بَكْرِ بْن مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». [خ: ٧٣٥٢، م: ١٧١٦، د: ٣٥٧٤، ن: ٥٣٩٦، جه: ٢٣١٤، حم: ١٧٣٢٠].

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي[١]. قال الحافظ: وله طرق، وأعلَّه ابن الجوزي، فقال: هذا حديث لا يصحُّ. وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. انتهى.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخطِئُ

[١٣٢٦] قوله: (فاجتهد) عطف على الشرط، على تأويل أراد الحكم. (فأصاب) عطف على «فاجتهد»، أي: وقع اجتهادُه موافقًا لحكم الله. (فله أجران) أي: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشَّرط. (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابي: إنما يُؤجر المخطئُ على اجتهاده في طَلَبِ الحقِّ؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطإ، بل يوضع عنه الإثم، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول، عالمًا بوجوه القياس. فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطإ، بل يخاف عليه الوزرُ، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنانِ فِي النَّارِ»[٢]. وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول، التي هي أركانُ الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتملُ الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غيرَ معذورٍ في الخطإ، وكان حكمُه في ذلك مردودًا، كذا في «المرقاة».

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٩٦)، حديث (٢٠٠٠٥)، والحاكم (٤/١٠٣)، حديث (٧٠١٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٢٢).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَمْرِو بنِ العَاصِ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، إلَّا مِن حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ، عَن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ.

٣- باب مَا جَاء فِي القَاضي كيف يَقْضِي؟ [ت٣، م٣]

[١٣٢٧] (١٣٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن شُعْبَةَ، عَن أبي عَوْنٍ الثَّقفيِّ عَنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَن رِجَالٍ مِن أَصْحابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي»؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا في كِتَابِ الله، قَالَ: «فإن لَمْ يَكُن فِي كِتَابِ الله» ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رسول الله ﷺ قَالَ: «فإنْ لَمْ يكُنْ في سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيي، قَالَ: ....

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص)[(١)]، أخرجه الشيخان، (وعقبة بن عامر)[(٢)] أخرجه الحاكم، والدارقطني. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. . . إلخ) وأخرجه الشَّيخان عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي؟

[١٣٢٧] قوله: (عن أبي عون) اسمه: محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي، ثقة، من الرابعة، (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال: ابن عون مجهول، من السادسة، كذا في «التقريب». وفي «الميزان»: ما روي عن الحارث غير أبي عون، وهو مجهول، (قال: أجتهد رأيي) قال ابن الأثير في «النهاية»: الاجتهادُ: بذلُ الوسع في طَلَبِ الأمرِ، وهو افتعالٌ من الجهدِ الطاقة، والمرادُ به ردُّ القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب، والسنة، ولم يرد الرأي الذي يَرَاهُ من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة. انتهى.

وقال الطيبي: قوله: أجتهد رأيي، المبالغة قائمة في جَوْهَرِ اللفظِ، وبناؤه للافتعال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام. حديث (٧٣٥٣)، ومسلم، كتاب الأقضية. حديث (١٧١٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. حديث (٧٥٩)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣). حديث (٣).

«الحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رسولَ رَسُولِ الله ﷺ». [ضعيف، الحارث، ضعيف، د: ٣٥٩٢، حم: ٢١٥٠٢، مي: ١٦٨].

[١٣٢٨] (١٣٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفر وعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أبي عوْنٍ عَن الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَن أنَاسٍ مِن أَهْلِ حِمْص، عَن مُعَاذٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَأبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله.

للاعتمال والسَّعي، وبذل الوسع. قال الراغب: الجهدُ: الطاقةُ والمشقةُ، والاجتهاد أخذُ النفس ببذل الطاقة، وتحمُّل المشقَّة. يقال: جهدَتُّ رأيي واجتهدت: أتعبته بالفكر.

قال الخطابي: لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصلٍ من كتاب أو سنة، بل أراد رَدَّ القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس، كذا في «المرقاة». (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) زاد في رواية أبي داود: «لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله».

[١٣٢٨] قوله: (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم: كورة بالشام.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني. قال الحافظ في «التلخيص»: قال البخاري في «تاريخه»: الحارثُ بن عمرو عن أصحاب معاذٍ وعنه أبو عون، لا يصح، ولا يعرف إلَّا بهذا، وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابنُ مهدي وجماعات عنه، والمرسلُ أصحُّ. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدِّثنا شعبة عن أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ. وقال مرةً: عن مُعَاذٍ، وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعى بعضُهم فيه التواتر وهذا كذب، بل هو ضدُّ التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث. فكيف يكونُ متواترًا؟ وقال عبد الحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه

من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رَجُلٍ من ثقيفٍ عن معاذ، وكلاهما لا يصح. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين» بعد ذكر حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ هذا ما لفظه: هذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شُهرة الحديث، وأن الذي حدَّث به الحارثُ بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغُ في الشُّهرة من أن يكونَ عن واحدٍ منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدِّين، والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابُه من أفاضِل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. . . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فَاشْدُدْ يديك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، [على] أن أهل العلم قد نقلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صِحَّةِ قول رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]. وقوله في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]. وقوله: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائمةٌ ـ تحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ»[3]. وقوله: «الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»[4]. وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد. . . ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غَنَوْا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. فكذلك حديث معاذ لما احتجُّوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد. انتهى كلامه.

وقد جوز النبيُّ ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرًا واحدًا، إذا كان قصدُه معرفةَ الحقِّ واتباعه. وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يجتهدون في

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا. حديث (٢١٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥). والدارقطني (٣/ ٢٠). حديث (٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الديات. حديث (١٤١٥).

٤- باب مَا جَاء فِي الإمَامِ العَادِلِ [ت٤، م٤]

[١٣٢٩] (١٣٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَن فُضَيْلِ بنِ مَرْزوقٍ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحبَّ النَّاسِ إلى الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأدناهُم مِنْهُ مَجلِسًا، إمَامٌ عَادِلٌ، وَأبْغَضَ النَّاسِ إلى الله، وَأبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، ....

النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره. ثم بَسَطَ ابنُ القيِّمِ في ذكر اجتهادات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قال: وقد اجتهد الصحابةُ في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضُهم وصلاَّها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخَّروها إلى بني قريظة فصلُّوها ليلًا، نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس. وقال في آخر كلامه: قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلُّم جرًّا؛ استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا بأن نظيرَ الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها. انتهى ما في «الأحكام».

قلت: الأمر كما قال ابنُ القيم، لكن ما قال في تصحيح حديث الباب؛ ففيه عندي كلام.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الإمَامِ العَادِلِ

[١٣٢٩] قوله: (عن عطية) ابن سعد بن جنادة العوفي الجدلي، أبي الحسن الكوفي، ضعفَّه الثوري، وهشيم، وابن عدي، وحسَّن له الترمذي أحاديث، كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: صدوق يخطئُ كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا. انتهى. وقال في «الميزان»: تابعي شهير ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف. وقال ابن معين: صالح. وقال أحمد: ضعيفُ الحديث، وقال النسائي وجماعة: ضعيف. انتهى مختصرًا.

(عن أبي سعيد) الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

قوله: (إن أحب الناس) أي: أكثرهم محبوبية، قاله القاري، وقال المناوي: أي: أسعدهم بمحبته. (وأدناهم) أي: أقربهم، (منه مجلسًا) أي: مكانة ومرتبة، قاله القاري،

إِمَامٌ جَائِرٌ». [ضعيف، عطية العوفي، ضعيف، حم: ١١١٣١].

قَالَ: وفي البابِ عَن عبد الله بنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي سَعِيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفهُ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ.

[١٣٣٠] (١٣٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَن أَبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَن عبدِ الله بنِ أبي أوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله مَعَ القاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». [جه بنحوه: ٢٣١٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

وقال المناوي: أي: أقربهم من محلِّ كرامته، وأرفعهم عنده منزلة، (إمام جائر) أي: ظالم.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى)(١) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب) في سنده عطية العوفي، وقد عرفت حاله.

[١٣٣٠] قوله: (حدّثنا عمرو بن عاصم) القيسي، أبو عثمان البصري صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة. (حدثنا عمران القطان) هو: ابْنُ دَاوَر بفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة.

قوله: (عن أبن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن قيس الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر، وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ، ثم تحوَّل إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بـ«الكوفة» سنة سبع وثمانين. ووهم القاري في شرح «المشكاة»، فقال هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري.

قوله: (الله) وفي بعض النسخ: «إنَّ الله»: (مع القاضي) أي: بالنصرة والإعانة. (ما لم يجر) بضم الجيم، أي: ما لم يظلم، (تخلى عنه) أي: خذله وترك عونه، (ولزمه الشيطان) لا ينفك عن إضلاله.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٣٠).

٥- باب مَا جَاء في القاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حتَّى يَسْمعَ كَلامَهُمَا [ت٥، م٥]

[١٣٣١] (١٣٣١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَن زَائِدَةَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن حَنَشٍ، عَن عَلِيٍ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأولِ حَتَّى تَسمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. [حم: ٦٩٢].

الكبرى»(١). قال المناوي في شرح «الجامع الصغير»: قال الحاكم: صحيح وأقروه. انتهى.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الله مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا». أخرجه الطبراني(٢)، قال المناوي: ضعيف، لضعف جعفر بن سليمان القاري. انتهى.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي القَاضِي لَا يَقْضي بَيْنَ الخَصْمَينِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَهُمَا

[١٣٣١] قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة، هو: ابن المعتمر الكناني الكوفي صاحب علي. قال الحافظ: صدوق له أوهام، (إذا تقاضى إليك رجلان) أي: ترافع إليك خَصْمَانِ. (فلا تقض للأول) أي: من الخصمين وهو المدعي، (حتى تسمع كلام الآخر).

قال الخطابي: فيه دَليلٌ على أن الحاكم لا يقضي على غائب. وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين، وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر؛ ففي الغائب أَوْلَى بالمنع؛ وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجةٌ تُبطل دعوى الآخر، وتدحض حجته. قال الأشرف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب: الغائب عن محلِّ الحكم فحسب، دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي، كذا في «المرقاة».

(فسوف تدري كيف تقضي) وفي رواية أبي داود: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». (فما زلت قاضيًا بعد) أي: بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٥)، حديث (٧٠٢٦) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٨)، حديث (١٩٩٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥). حديث (٩٧٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ.

٦- باب مَا جَاء فِي إمَامِ الرّعِيَّة [ت٦، م٦]

[١٣٣٢] (١٣٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [حم: ١٧٥٧٢].

والحديثُ رواه الترمذي هذا مختصرًا، ورواه ابنُ ماجه هكذا: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أَقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري ثم قال «اللهم اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ». قال: فما شككتُ بعد في قضاء بين اثنين. ورواه أبو داود نحو ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، ونقل المنذريُّ تحسينَ الترمذي وأقرَّه.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

[١٣٣٢] قوله: (قال عمرو بن مرة) في «التقريب»: عمرو بن مرة الجهني، أبو طلحة، أو أبو مريم، صحابي مات بالشام في خلافة معاوية. انتهى.

وقال صاحب «المشكاة»: عمرو بن مرة: يكنى أبا مريم الجهني، وقيل: الأزدي شهد أكثر المشاهد. انتهى.

قوله: (وما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة) أي: يحتجب، ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه. والخَلَّةُ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: الحاجةُ والفقرُ. فالحاجة، والخلة، والمسكنة ألفاظٌ متقاربة، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة، (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أي: أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية، فلا يجد سبيلًا إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أربابَ الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له، ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله تعالى أَلَّا يجيب دعوته، ويخيب آماله. انتهى.

قَالَ: وفي البابِ عَن ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هذَا الوَجْهِ، وَعَمْرُو بْنُ مُرّةَ الجُهَنِيُّ، يُكْنَى أبَا مَرْيَمَ.

[١٣٣٣] (١٣٣٣) حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَن يَزِيدَ بنِ أبي مَرْيَمَ، عنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَن أبي مَرْيَمَ، صَاحِبِ رسولِ الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحْو هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. ويزيد بن أبي مَريم شَامِيٌّ، وَبريد بن أبِي مَرْيَم كُوفِيّ، وَأبو مَرْيَم هُوَ عَمْرُو بنُ مُرَّة الجُهَنِيّ.

٧- باب مَا جَاء لا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَان [ت٧، م٧]

[١٣٣٤] (١٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي بَكرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أبي إلى عُبَيْدِ الله بنِ أبي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، ألا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأنْتَ غَضْبَانُ، فَإني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُم الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [خ: ٧١٥٨، م: ١٧١٧، ن: ٥٤٢١، د: ٣٥٨٩، جه: ١٩٨٦٦].

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)[1]، أخرجه الشيخان عنه مرفوعًا بلفظ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ.... » الحديث. قوله: (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد، والحاكم، والبزار[2].

[١٣٣٣] قوله: (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم، (عن أبي مريم) هو: عمرو بن مرة المذكور، (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود، قال الحافظ في «الفتح» إن سنده جيد.

٧ ـ باب مَا جَاءَ لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

[١٣٣٤] قوله: (وهو قاض) أي بـ «سجستان»، كما في رواية مسلم: (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أي: متخاصمين، (وهو غضبان) بلا تنوين، أي: في حالة الغضب؛ لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما. قال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث (٧١٣٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/١٠٦)، حديث (٧٠٢٨) قال الذهبي صحيح.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

لما يحصل بسببه من التغيير الذي يختل به النظر، فلا يحصلُ استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كُلِّ ما يحصلُ به تغيرُ الفكر، كالجوع، والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلُّقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة.

وقد أخرج البيهقي[(١)] بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: «لَا يَقْضي الْقَاضِي إِلَّا هُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ». وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري، وهو متهم بالوضع. وظاهرُ النهي التحريم، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب، فذهب الجمهورُ إلى أنه يصِحُّ إن صادف الحق؛ لأنه ﷺ قضى للزبير في حَالِ الغضب، كما في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، فكأنهم جعلوا ذلك قرينةً صارفةً للنهي إلى الكراهة.

قال الشوكاني: ولا يخفى أنه لا يصحُّ إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصومٌ عن الحكم بالباطلِ في رضائه وغضبه، بخلاف غيره، فلا عصمة تمنعه عن الخطإ، ولهذا ذهب بعضُهم إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصَّل بعضُهم بين أن يكونَ الغضبُ طرأ عليه بعد أن استبانَ له الحكم، فلا يؤثِّرُ، و[إلَّا][(٢)] فهو محلُّ الخلاف. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، (وأبو بكرة اسمه: نفيع) بضم النون وفتح الفاء مصغرًا صحابي مشهور بكنيته.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٠٥)، حديث (٢٠٠٦٩).

(٢) في نسخة: «ولا».

٨- باب مَا جَاء فِي هَدَايَا الأُمَرَاء [ت٨، م٨]

[١٣٣٥] (١٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ عَن دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ، عَن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ، عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أرْسَلَ في أَثَرِي، فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ، لِهذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ». [ضعيف الإسناد، داود، ضعيف].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، والمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وابنِ عُمَرَ.

---

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

[١٣٣٥] قوله: (في أثري) بفتحتين وبكسر وسكون، أي: عقبي، (فرددت) بصيغة المجهول من الرد، أي: فرجعت إليه، ووقفت بين يديه، (قال: لا تصيبن شيئًا) فيه إضمار تقديره بَعَثْتُ إليك لأوصيك، وأقول لك: لا تصيبن، أي: لا تأخذنَّ، (فإنه غلول) أي: خيانة، والغلولُ هو الخيانةُ في الغنيمة، (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة). قال الطيبي: أراد بما غلَّ ما ذكره في قوله ﷺ: «لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. . . » الحديث. (لهذا) أي: لأجل هذا النصح، (وامض) أي: اذهب، وفي بعض النسخ: «فَامْضِ». بالفاء.

قوله: (وفي الباب عن عدي بن عميرة)(١)، بفتح العين المهملة وكسر الميم، أخرجه مسلم، وأبو داود. (وبريدة)(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم. (والمستورد بن شداد)(٣) بتشديد الدال الأولى: أخرجه أبو داود. (وأبي حميد)(٤)، أخرجه البيهقي، وابن عدي، قال الحافظ: إسناده ضعيف، (وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ)(٥) لينظر من أخرجه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٢٣)، وأبو داود، كتاب الأقضية. حديث (٣٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج. حديث (٢٩٤٣)، والحاكم (١/ ٥٦٣). حديث (١٤٧٢) وصححه على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج. حديث (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٨). حديث (٢٠٢٦١)، وابن عدي (١/ ٣٠٠) ترجمة إسماعيل بن عياش (١٢٧).

(٥) ذكره المتقي الهندي في «الكنز» حديث (١١٠٧٨) وعزاه للنسائي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ، حديثٌ غريبٌ لا نعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذَا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ أبي أُسَامَةَ عَن دَاوُدَ الأَوْدِي.

٩- باب مَا جَاء فِي الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الحكم [ت٩، م٩]

[١٣٣٦] (١٣٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عَمْرِو بنِ أبي سَلَمَةَ عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِيَ في الحُكْمِ.
[حم: ٨٧٩٨].

قوله: (حديث معاذ حديث حسن غريب... إلخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح»، وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي، وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ

الراشي: هو دَافِعُ الرشوةِ، والمرتشي آخذُها.

[١٣٣٦] **قوله: (لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي في الحكم)** زاد في حديث ثوبان: والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما. رواه أحمد[1]. قال ابن الأثير في «النهاية»: الرِّشوة والرُّشوةَ: الوصلةُ إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصَّل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي: الآخذُ، والرائش: الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حقٍّ، أو دفع ظلم؛ فغير داخل فيه.

روي أن ابن مسعود[2] أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجلُ عن نفسه وماله، إذا خاف الظلم. انتهى كلام ابن الأثير. وفي «المرقاة شرح المشكاة»، قيل: الرشوةُ ما يعطى لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حَقٍّ، أو ليدفع به عن نفسه ظلمًا؛ فلا بأس به. وكذا الآخذُ إذا أخذ ليسعى في إصابةِ صاحب الحق؛ فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القُضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢١٨٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/١٣٩). حديث (٢٠٢٦٩).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ، وابنِ حَدِيدَةَ وأمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورُوِيَ عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبِيهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ. قَالَ: ....

الظلم عن المظلوم؛ واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابي: إلا قوله: وكذا الآخذ، وهو بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة مرفوعًا: «مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا من أَبْوَابِ الرِّبَا». رواه أبو داود[1]. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)[2]، أخرجه الترمذي وصححه، وأبو داود، وابن ماجه. قال الشوكاني في «النيل»: إسناده لا مطعن فيه. **(وعائشة... إلخ)** قال الحافظ في «التلخيص» مخرجًا أحاديث الباب: أما حديثُ عائشة[3]، وأم سلمة[4]، فينظر من أخرجهما. **(وابن حديدة)** كذا في أكثر النسخ، قال في «أسد الغابة» عن أبي نُعَيْم وابن منده أنه الصَّواب. قال: وقيل: أبو حديدة. انتهى بالمعنى، وفي بعضها ابن حيدة وفي بعضها أبي حديد، كذا في بعض الحواشي.

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان وصحَّحه[5]. قال الشوكاني: قد عزاه الحافظ في «بلوغ المرام» إلى أحمد، والأربعة، وهو وهم، فإنه ليس في «سنن أبي داود» غير حديث ابن عمرو، ووهم أيضًا بعضُ الشُّرَّاح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ: «فِي الْحُكْمِ»، ليست تلك الزيادة عند أبي داود.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي، والطبراني، بإسناد جيد: «فِي الْحُكْمِ». انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكانيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٣٧).

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو يعلى (٨/ ٧٤). حديث (٤٦٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٩٨). حديث (٩٥١).

(٥) أخرجه ابن حبان، حديث (٥٠٧٦).

وسَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عَبْدِ الرَّحمنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أبي سَلَمَةَ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أحْسَنُ شَيْءٍ في هذَا البَابِ وَأصَحُّ.

[١٣٣٧] (١٣٣٧) حَدَّثَنَا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَن خَالِهِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ. [د: ٣٥٨٠، جه: ٢٣١٣، حم: ٦٤٩٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠- باب مَا جَاء فِي قَبُولِ الهدِيَّةِ وَإجَابَةِ الدَّعْوَة [ت١٠، م١٠]

[١٣٣٨] (١٣٣٨) حَدَّثَنَا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأجَبْتُ». [خ: ٥١٧٨، حم: ١٠٢٧٣].

قوله: (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

[١٣٣٧] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهدِيَّةِ، وَإجَابَةِ الدَّعْوَةِ

[١٣٣٨] قوله: (لو أهدي إلي كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة، وهو مستدقُّ الساق من الرجل، ومن حدِّ الرسغ من اليد. وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدَّواب. وقال ابن فارس: كراعُ كلِّ شيء طرفُه، كذا في «الفتح». (ولو دعيت عليه) أي: على الكراع، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري(١): «لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ». قال الحافظ في «الفتح»: وقد زعم بعضُ الشراح، وكذا وقع للغزالي، أن المراد بـ «الكراع» في هذا الحديث: المكان المعروف بـ «كراع الغميم»، هو موضعٌ بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٦٨).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَلِي، وعَائشَةَ، والمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَة، وسَلْمَانُ، ومُعَاوِيَةَ بْن حَيْدَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

الإجابة، ولو بعد المكان لكن المبالغة في الإجابة مع حَقَارَةِ الشَّيءِ أوضح، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا: كراعُ الشّاة، وأغرب الغزالي في «الإحياء»، فذكر الحديث بلفظ: «وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعِ الْغمِيم». ولا أصل لهذه الزيادة. انتهى.

قلت: لفظ الترمذي: «وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ» يُردُّ على من قال: إن المرادَ بالكراعِ كراعُ الغميم.

وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله. ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

قوله: (وفي الباب عن علي[(١)]، وعائشة[(٢)]، والمغيرة بن شعبة[(٣)]، وسلمان[(٤)]، ومعاوية بن حيدة[(٥)]، وعبد الرحمن بن علقمة)[(٦)]، قال في «التلخيص»: أخرج أحمد، والبزار[(٧)] عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن كسرى أهدى إلى النبي ﷺ هدية فَقبلَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ». وفي النسائي: عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، قال: لما قدم وفد ثقيف، قدموا معهم بهديةٍ، فقال النبي ﷺ «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ. . . . »؟ الحديث[(٨)]. وفيه قالوا: لا، بل هدية، فقبلها، وللبخاري[(٩)] عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كُلُوا، وإن قيل: هدية، فضرب بيده فأكل معهم. قال الحافظ: والأحاديث في ذلك شهيرة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٦٩).

(٤) أخرجه أحمد. حديث (٢٣١٩٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٦).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب العمرى. حديث (٣٧٥٨).

(٧) أخرجه أحمد. حديث (٧٤٩) والبزار (٣/ ٢٩). حديث (٧٧٨).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٣٥). حديث (٦٥٩٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١- باب مَا جَاء فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَن يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْس لَهُ أنْ يَأخذَه [ت١١، م١١]

[١٣٣٩] (١٣٣٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبِيهِ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أمِّ سَلمَةَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّكم تَخْتَصِمُونَ إليّ، وَإنّما أنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فإن قَضَيْتُ لأحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيءٍ مِن حَقِّ أخِيهِ، ....

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري(١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ، لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

[١٣٣٩] قوله: (إنكم تختصمون إلي) أي ترفعون المخاصمة إليَّ. (وإنما أنا بشر) أي: كواحد من البشر في عدم عِلْمِ الغيب. قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون عن الغيب، وبواطن الأمور شيئًا، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شَيْءٍ من ذلك. وأنه يجوزُ عليه في أمور الأحكام ما يجوزُ عليهم، وأنه إنما يحكمُ بين الناس بالظاهر، والله يتولّى السرائر، فيحكم بالبينة، وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولو شاءَ الله لأطلعه على باطن أمر الْخَصْمَيْنِ، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله، وأفعاله، وأحكامه؛ أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر، الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصحَّ الاقتداءُ به. انتهى.

(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) وفي رواية للبخاري، ومسلم: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَن يَكُونَ أَبْلَغَ من بَعْضٍ». قال الحافظ: ألحن بمعنى: أبلغ؛ لأنه من لحن بمعنى فطن، وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أفطنَ كان قادرًا على أن يكون أبلغ في حُجَّته من الآخر. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٦٨).

فإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النَّارِ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». [خ: ٢٦٨٠، م: ١٧١٣، ن: ٥٤١٦، د: ٣٥٨٣، جه: ٢٣١٧، حم: ٢٥١٤٢، طا: ١٤٢٤].

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أمِّ سَلمَةَ، حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

(فإنما أقطع له من النار) وفي بعض النسخ: «قِطْعَةً مِنَ النَّارَ»، أي: الذي قضيت له بحسب الظاهر، إذا كان في الباطن لا يستحقُّه، فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وقوله: «قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» تمثيل يفهم منه شدةُ التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] قال النووي: في هذا الحديث دلالةٌ لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير علماء الإسلام، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ الباطل، ولا يُحِلُّ حرامًا. فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكمُ؛ لم يحل للمحكوم له من ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل لم يحلَّ للولي قتله مع علمه بكذبهما. وإن شَهِدا بالزور أنه طلَّق امرأته لم يحل له لمن علم بكذبهما أن يتزوَّجها بعد حكم القاضي بالطَّلاق.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: يحلُّ حكم الحاكم الفروجَ دون الأموال، فقال: نحل نكاح المذكورة. وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، وإجماع من قبله، ومخالفٌ لقاعدةٍ وافق هو وغيره عليها، وهي: أن الأبضاع أَوْلَى بالاحتياطِ من الأموال. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)[1]، أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب، (وعائشة)[2] لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، وله ألفاظ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٢١٨).

١٢- باب مَا جَاء فِي أنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدّعِي وَاليَمِين عَلَى المُدّعَى علَيْه [ت١٢، م١٢]

[١٣٤٠] (١٣٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بن حُجْرٍ عَن أَبِيهِ، قَالَ: جَاء رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِن كِنْدَةَ إلى النَّبي ﷺ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ هَذَا غَلَبَني عَلَى أرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضي وَفي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِي: «أَلَكَ بينَةٌ» ؟ قَالَ: لا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِن شَيْءٍ، قَالَ: «لَيسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ». قَالَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ لمّا أدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [م: ١٣٩، د: ٣٢٤٥، حم بنحوه: ١٨٣٨٤].

قَالَ: وفي الباب عَن عُمَرَ، ....

---

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيْهِ

[١٣٤٠] قوله: (عن أبيه) هو: وائل بن حجر ـ رضي الله تعالى عنه ـ (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو، وآخره مثناة فوقية، وهو موضع من أقصى اليمن، (ورجل من كندة) بكسر فسكون، أبو قبيلة من اليمن. (غلبني على أرض ليّ) أي: بالغصب والتعدي، (هي أرضي) أي: مِلْكٌ لِي، (وفي يدي) أي: وتحت تصرُّفي، (إن الرجل) أي: الكندي، (فاجر) أي: كاذب (إلا ذلك) أي: ما ذكر من اليمين، (لما أدبر) أي: حين ولى على قصد الخلف (على ماله) أي: على مال الحضرمي، (ليلقين الله) بالنصب، (وهو) أي: الله. (عنه) أي: الكندي، (معرض) قال الطيبي: هو مجازٌ عن الاستهانة به، والسخط عليه، والإبعاد عن رحمته، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)[١] لينظر من أخرجه...........

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب العقول. حديث (١٦٠٥).

وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٣٤١] (١٣٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبتِهِ: «البينَةُ عَلَى المُدّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدّعى عَلَيْهِ».

هذَا حدِيثٌ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعفَهُ ابنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

(وابن عباس)[١]، أخرجه مسلم مرفوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وفي رواية البيهقي: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي. وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَإسناده حسن، أو صحيح، على ما قال النووي في «شرح مسلم». (وعبد الله بن عمرو)[٢]، أخرجه الترمذي، (والأشعث بن قيس)[٣]، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

قوله: (حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

[١٣٤١] قوله: (البينة على المدعي) وهو من يخالفُ قوله الظاهر، أوِ من لو سكت لخلي، (واليمين على المدعى عليه) لأن جانب المدعي ضعيف، فكلف حجة قوية، وهي البينة، وجانب المدعى عليه قويٌّ فقنع منه بحجةٍ ضعيفةٍ، وهي اليمين.

قوله: (ومحمد بن عبيد الله العرزمي) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاي مفتوحة: أبي عبد الرحمن الكوفي، (يضعف في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: متروك. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل: ترك الناسُ حديثَهُ: وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك. قال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عبادِ الله الصالحين، مات سنة خمس وخمسين ومئة. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية. حديث (١٧١١)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢). حديث (٢٠٩٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٤١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٢٢).

[١٣٤٢] (١٣٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَن عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قضى، أنَّ اليمينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. [خ: ٢٥١٤، م: ١٧١١، ن: ٥٤٤، د: ٣٦١٩، جه: ٢٣٢١، حم: ٣١٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أن البَينَةَ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينَ عَلَى المدّعى عَلَيْه.

١٣- باب مَا جَاء فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِد [ت١٣، م١٣]

[١٣٤٣] (١٣٤٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابنٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا في كِتَابِ سَعْد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [د: ٣٦١٠، جه: ٢٣٦٨، حم: ٢٩٦٢].

[١٣٤٢] **قوله**: (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أي: المنكر، ولم يذكر في هذا الحديث: أن البينة على المدَّعِي؛ لأنه ثابتٌ مقررٌ في الشَّرع، فكأنه قال: البينةُ على المدَّعِي، فإن لم يكن له بينة، فاليمينُ على المدَّعَى عَلَيْهِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

[١٣٤٣] **قوله**: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر: يعني، كان للمدعي شاهد واحد، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يحلف على ما يدَّعيه بدلًا من الشَّاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادَّعاه، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شَاهِدَيْنِ، وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال، فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق، كذا في «المرقاة».

قَالَ: وفي الباب عَن عَلِي، وَجَابِرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بِاليَمين مَعَ الشَّاهِدِ الواحد، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٣٤٤] (١٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ومُحَمَّدُ بنُ أَبَّانَ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ ....

قوله: (وفي الباب عن علي)[١]، أخرجه أحمد، والدارقطني، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي، أن النبي ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ واحدٍ، ويَمين صَاحِبِ الْحَقِّ، وقضى به أميرُ المؤمنين بـ «العراق»، (وجابر)[٢]، أخرجه أحمد، وابن ماجه والترمذي[٣].

(وسرق)[٤] بالضم وتشديد الراء، وصوَّب العسكري تخفيفها، ابن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه، صحابي سكن مصر، ثم الإسكندرية، وحديثه أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده رجل مجهول، وهو الراوي عنه.

قوله: (حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، حديث حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وزاد قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلًا علةٌ، أذهبت بعض عقله، ونسي بعضَ حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه. انتهى.

وروى ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، أنه صحيح، وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: إنه صحَّح حديث الشاهد واليمين الحافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت.

[١٣٤٤] قوله: (عن جعفر بن محمد) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٤٤).

(٣) حديث ابن عباس لم يذكره الشارح، وقد أخرجه مسلم، كتاب الأقضية. حديث (١٧١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٧١).

عَن أَبِيهِ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [جه: ٢٣٦٩، حم: ١٣٨٦٦، طا: ١٤٢٨].

[١٣٤٥] (١٣٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضَى باليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ قَالَ: وَقضَى بهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذَا أَصَحُّ، وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. ورَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ ويحيى بن سُلَيْم هذا الحَدِيثَ عَن جعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِي، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، والعَمَلُ علَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم مِن أصْحَابِ النَّبيّ ﷺ وَغيْرِهِمْ: رَأَوْا أَنَّ اليَمينَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جَائِز في الحُقُوق والأمْوَالِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنس والشَّافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وقَالُوا: لا يُقْضَى بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ الوَاحدِ إِلَّا فِي الحُقُوقِ والأمْوَالِ،

علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ثمان وأربعين ومئة عن ثمان وستين سنة، (عن أبيه) هو: محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر، المعروف بالباقر. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي سنة أربع عشرة ومئة. (عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) حديث جابر هذا أخرجه أحمد، وابن ماجه أيضًا.

[١٣٤٥] **قوله**: (وهذا أصح) أي: كونه مرسلًا أصح. قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسلٌ. وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله، وربما وَصَلَهُ. وقال الشافعي، والبيهقي: عبد الوهاب وَصَلَهُ وهو ثقة. وقد صَحَّحَ حديث جابر أبو عوانة، وابن خزيمة.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال النووي: قال جمهورُ علماء الإسلام من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال، وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَهْلِ الكُوفَة وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقضَى باليَمين مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

وحجتهم: أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة، من رواية علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة. قال الحفاظ: أصحُّ أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صِحَّتِهِ، قال: وحديث أبي هريرة، وجابر، وغيرهما حسان. انتهى.

(ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة، وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشَّاهد الواحد) وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والليث، والأندلسيين من أصحاب مالك. قالوا: لا يحكم بشاهدٍ ويمين في شيءٍ من الأحكام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وبقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقد حكى البخاري وقوعَ المراجعة ذلك ما بين أبي الزناد، وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جَوَازِ القضاءِ بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا.

قال الحافظ: وإنما تتمُّ له الحجة بذلك على أصْلٍ مختلفٍ فيه بين الفريقين، يعني الكوفيين، والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنًا لزيادة على ما في القرآن، هل يكون نسخًا، والسنة لا تنسخُ القُرآن، أو لا يكون نَسْخًا، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل، إذا ثبت سنده، وجب القول به. والأولُ مذهبُ الكوفيين، والثاني مذهبُ الحجازيين. ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجةُ ابن شبرمة؛ لأنها تصيرُ معارضة للنص بالرأي، وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال ما حاصله: إنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عَدَاهُ. قال الحافظ: بعد ذكر حاصل بحثه هذا: لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يُقضى باليمين مع الشَّاهد الواحد إلا عند فَقْدِ الشَّاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين. وهو وجهٌ للشافعية، وصحَّحه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدارقطني[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «قَضَى الله وَرَسولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣). حديث (٣٢).

....

وأجاب بعضُ الحنفية، بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبرُ بها مشهورًا. وأجيب بأن النسخَ رفعُ الحكم، ولا رفع هنا، وأيضًا فالناسخُ والمنسوخُ لا بدَّ أن يتواردا على محل واحد، وهذا غيرُ متحقِّق في الزيادة على النسخ، وغاية ما فيه أن تسميةَ الزيادة كالتخصيص نسخًا اصطلاح، ولا يلزم منه نسخُ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جَائِزٌ، وكذلك الزيادةُ عليه، كنا في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رِجْلِ السارق في المرة الثانية، ونحو ذلك.

وقد أخذ من رَدَّ الحكم بالشَّاهد واليمين؛ لكونه زيادة على ما في القُرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن، كالوضوء بالنَّبيد، والوضوء من القهقهة، ومن القيءِ، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قوة إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا يُؤكل الطافي من السمك، ويحرم كُلُّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطَّير، ولا يقتلُ الوالد بالولد، ولا يرث القاتلُ من القتيلِ، وغير ذلك من الأمثلةِ التي تتضمن الزيادةَ على عُمُومِ الكتاب. وأجابوا بأن الأحاديث الواردةَ في هذه المواضع المذكورة؛ أحاديث شهيرةٌ، فوجب العملُ بها لشهرتِها؛ فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشَّاهد واليمينِ رَوَاهَا عن رسولِ الله ﷺ نيف وعشرون نفسًا، وفيها ما هو صحيحٌ، فأي شُهرة على هذه الشُّهرة؟.

قال الشافعي: القضاءُ بشاهد ويمين لا يخالف ظاهرَ القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوزَ أقل مما نصَّ عليه، يعني: والمخالف لذلك لا يقولُ بالمفهومِ أصلًا، فضلًا عن مفهومِ العددِ؛ كذا في «النيل».

١٤- باب مَا جَاء في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيعْتِقُ أحَدُهُمَا نَصِيبَه [ت١٤، م١٤]

[١٣٤٦] (١٣٤٦) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أعْتَقَ نَصِيبًا، أوْ قَالَ: شَقِيْصًا، أوْ قَالَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وإلا فقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أيُّوبُ: ورُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ في هذَا الحَدِيثِ، يَعْنِي: فَقَدْ عتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [م: ١٥٠١، ن: ٤٧١٢، د: ٤٩٤٠، جه: ٢٥٢٨، حم: ٤٦٢١، طا: ١٥٠٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ....

---

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

[١٣٤٦] قوله: (أو قال: شقيصًا) وفي بعض النسخ: «شِقْصًا». قال في «النهاية»: الشِّقْصُ والشقيص النصيبُ في المعين المشتركةِ من كُلِّ شيءٍ، (أو قال: شركًا) بكسر الشين وسكون الراء، أي: حصة ونصيبًا، كذا في «النهاية». (فكان له) أي: للمعتق، وفي رواية الشيخين: «وَكَانَ لَهُ»، (مَا يبلغ ثمنه) وفي رواية الشيخين «مَا يَبْلُغُ ثمن الْعَبْدِ»، أي: قيمة باقية، (بقيمة العدل) أي: تقويم عَدْلٍ من المقومين، أو المراد قيمة وسط، (فهو) أي: العبد. (وإلا) أي: وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد. (فقد عتق منه) أي: من العبد، (ما عتق) من نصيب المعتق.

هذا الحديث بظاهره يدلُّ على أن المعتق إن كان موسرًا ضمن للشَّريك، وإن كان معسرًا لا يستسعى العبد، بل عتق منه ما عتق، ورق ما رق. ومذهبُ أبي حنيفة إن كان موسرًا ضمن، أو استسعى الشريك العبد، أو أعتق، وإن كان معسرًا لا يضمن، لكن الشريك، إما أن يستسعى، أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزى عنده، وقالا: أي: صاحباه: له ضمانه غنيًا، والسعاية فقيرًا، والولاء للمعتق، لعدم تجزي الإعتاق عندهما.

ومعنى الاستسعاء أن العبدَ يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشَّريك، وقيل: هو أن يَخْدُمَ الشريكَ بقدر ما له فيه من الملك، كذا في «اللمعات».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، (وقد رواه) أي:

سَالِمٌ عَن أَبِيهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

[١٣٤٧] (١٣٤٧) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِي، عَن سَالِمٍ، عَن أبيهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِن مَالِهِ». [م: ١٥٠١، ن: ٤٧١٣، د: ٣٩٤٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٣٤٨] (١٣٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن سَعِيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شَقِيْصًا في مَمْلُوك، فَخَلاصُهُ في مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه». [خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٣، د: ٣٩٣٧، جه: ٢٥٢٧، حم: ٧٤١٩].

الحديث المذكور. (سالم عن أبيه) أي: عن ابن عمر، كما رواه نافع عنه، ثم أسنده الترمذي بقوله: حدّثنا بذلك... إلخ.

[١٣٤٧] **قوله**: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري، وغيره.

قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنًا واحدًا، هو: أبو الشعثاء البصري، ثقة.

[١٣٤٨] **قوله**: (فخلاصه في ماله إن كان له مال) أي: يبلغ قيمة باقيه. وفي رواية مسلم: «مَنْ عَتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». (وإن لم يكن له) أي: للمعتق، (قوم) بصيغة المجهول من التقويم. (قيمة عدل) أي: تقويم عدل من المقومين، أو المراد قيمة وسط، (يستسعى) بصيغة المجهول. قال النووي: ـ رحمه الله ـ: معنى الاستسعاء: أنَّ العبدَ يُكَلَّفُ بالاكتساب والطَّلب، حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يَخْدُمَ سيدَه الذي لم يعتق، بقدر ما له فيه من الرِّقِّ، (غير مشقوق عليه) أي: لا يكلف بما يشقُّ عليه.

قَالَ: وفي الباب عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ نحْوَهُ. وقالَ: شقيصًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَبَّانُ بنُ يَزِيدَ عَن قَتَادَةَ مثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَن قَتَادَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ، واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في السِّعَايَةِ: فَرأى بَعْضُ أَهْلِ العِلم السِّعَايَةَ في هَذَا، وهُوَ: قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: إِذَا كانَ العَبدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحدُهما نَصِيبَهُ، فإِنْ كانَ لَهُ مالٌ: غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وعَتَقَ العَبْدُ من ماله وإن لم يكن له مال عتق من العبد مَا عَتَقَ، وَلا يُسْتَسْعَى، وقَالُوا بِمَا رُوِيَ عنِ ابن عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي، كذا في «المنتقى».

قوله: (وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة نحوه) يعني: بذكر الاستسعاء.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق). قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء، إذا كان المعتق معسرًا؛ أبو حنيفة وصاحباه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعُه في الحال، ويستسعى العبدُ في تَحْصِيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجعُ العبدُ على المعتقِ الأول بما أَدَّاهُ للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عِتْقِ نصيبه. وهذا يدلُّ على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جَنَحَ إليه البخاريُّ من أنه يصيرُ كالمكاتب، وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حِصَّتِهِ في الرِّقِّ. وخالف الجميعَ زفرُ، فقال: يعتق كله، وتقوم حِصَّةُ الشريك، فتؤخذ إن كان المعتقُ موسرًا، وترتب في ذمته إن كان معسرًا. انتهى.

(وقالوا: بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ)، يعني: حديثه المذكور في هذا الباب،

وهَذَا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ.

(وهذا قولُ أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال في «الحاشية الأحمدية»: ليس في نسخة صحيحة ذكرُ إسحاق هاهنا، وهو الأنسب بما سبق. انتهى.

واستدلَّ لهم بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»: وأجيب من قِبَلِهِمْ عن حديث أبي هريرة، بأن ذكرَ الاستسعاءِ فيه مدرج، ليس من كَلَامِ النبي ﷺ. وأجيب من جانب الأَوَّلِينَ عن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: بأن الذي يدلُّ فيه على ترك الاستسعاء هو قوله: «وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ». هو مدرجٌ، ليس من قول النبي ﷺ.

قال الشوكاني في «النيل»: والذي يظهرُ أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقًا لصاحبي الصحيح، ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين، فالواجبُ قبولُ الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وظاهرهما التعارضُ، والجمع ممكن، وقد جمعَ البيهقيُّ بين الحديثين، بأن معناهما، أن المعسرَ إذا أعتق حِصَّتَهُ، لم يَسْرِ العتق في حِصَّةِ شريكه، بل تبقى حَصةُ شريكه على حالها وهي الرِّقُّ، ثم يستسعى العبد في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره، لقوله: «غَيْر مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يُكَلَّفَ العبدُ الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك؛ لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزمُ في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة فهذه مثلها.

قال البيهقي: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضةٌ أصلًا. قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرِّقُّ في حِصَّةِ الشريك، إذا لم يختر العبدُ الاستسعاءَ، فيعارضه حديثُ أبي المليح، يعني: بحديثه الذي يرويه عن أبيه، أن رجلًا من قومنا أعتق شِقْصًا له من مملوكه، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصَهُ عليه في ماله، وقال: «لَيْسَ لله عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ»[1]. رواه أحمد، وفي لفظ: «هوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلهِ شَرِيكٌ». رواه أحمد، ولأبي داود معناه[2].

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٠١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٠١٩٣)، وأبو داود، كتاب العتق. حديث (٣٩٣٣).

١٥- باب مَا جَاء فِي العُمْرَى [ت١٥، م١٥]

[١٣٤٩] (١٣٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيراثٌ لأَهْلِهَا». قَالَ: ....

قال الحافظ: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتقُ غنيًا، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه. انتهى. وفي هذه المسألة كلام طويل من الجانبين، فإن شئتَ الوقوف عليه، فعليك أن ترجع إلى «فتح الباري»، وغيره.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي العُمْرَى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر، قال الحافظ في «الفتح»: وحُكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون. انتهى.

قال في «النهاية»: يقال: أَعْمَرْتُهُ الدار عُمْرَى، أي: جعلتُها له يسكنها مدةَ عُمُرِهِ، فإذا مات عَادَتْ إِلَيَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا، أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعاضدت الرواياتُ على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون؛ فمنهم من يعملُ بظاهر الحديث، ويجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث. انتهى.

قلت: الجمهور على أن الْعُمْرَى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك، ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الْهِبَاتِ، حتى لو كان المعمرُ عبدًا، فأعتقه الموهوب له، نفذ بخلاف الواهب.

وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية، أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية: التمليك في العمرى يتوجَّه إلى الرقبة، وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم: إنها باطلة، كذا ذكره الحافظ.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهرُ.

[١٣٤٩] قوله: (العمرى جائزة لأهلها) أي: لأهل العمرى، وهو المعمرُ له، (أو ميراث لأهلها) شَكٌّ من الراوي. وروى مسلم من حديث جابر مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا». وفيه دليلٌ على أن العمرى تمليكُ الرقبة والمنفعة، فهو حُجَّةٌ على مالك ـ رحمه الله

وفي الباب عَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وجَابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ، وابنِ الزُّبَيْرِ، ومُعَاوِيَةَ.
[م: ١٦٢٦، حم: ٩٩٧٢].

[١٣٥٠] (١٣٥٠) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أبِي سَلَمَةَ، عَن جَابِرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعطَاهَا، لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أعْطَاهَا، لأَنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ». [م: ١٦٢٥، ن: ٣٧٤٨، د: ٣٥٥٣، جه بنحوه: ٢٣٨٠، حم: ١٤٦٥٩، طا: ١٤٧٩].

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ وَاحِدٍ عنِ

- في قوله: إن العمرى تمليكُ المنافع دون الرَّقَبَةِ. وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضًا، وفي سماع الحسن من سمرة كَلَامٌ.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت)(١)، أخرجه ابن حبان بلفظ: «الْعُمْرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». (وجابر)(٢)، أخرجه مسلم، وغيره بألفاظ. (وأبي هريرة)(٣) أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». (وعائشة وابن الزبير، ومعاوية).

أما حديثُ ابن الزبيرُ(٤)، فأخرجه الطبراني، ذكره العيني في «العمدة»: وأما حديث عائشة ومعاوية(٥) فلينظر منْ أخرجه.

[١٣٥٠] قوله: (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول، (عمرى) قال القاري: هو مفعولٌ مطلق، (له) متعلق بـ «أعمر»، والضمير للرجل، و(لعقبه) بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما في نظائره، والعقب: هم أولادُ الإنسان ما تناسلوا، قاله النووي. (فإنها) أي: العمرى، (للذي يعطاها) بصيغة المجهول؛ (لأنه أعطى) على بناء الفاعل، وقيل: على بناء المفعول، (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى: أنها صارت مِلْكًا للمدفوع إليه، فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه، ولا ترجع إلى الدافع.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٥٣٤). حديث (٥١٣٢).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٥).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٦٢٦)، ومسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٦).
(٤) أخرجه النسائي، كتاب العمرى. حديث (٣٧٤٣).
(٥) حديث معاوية، أخرجه أحمد. حديث (١٦٤٤١).

الزُّهْرِي، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وروَى بَعْضُهُمْ عنِ الزُّهْرِي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، وَلِعَقبِهِ، وروى هذا الحديث من غير وجه عَن جابر عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وليس فيها: (لعقبه).

وهذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلم، قَالُوا: إذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبكَ، فإنها لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لا تَرْجِعُ إلى الأَوَّلِ، وإذَا لَمْ يَقُلْ، لِعَقِبكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلى الأولِ، إذا مَاتَ المُعْمَرُ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنسٍ والشَّافِعِي، ورُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا» والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ قَالُوا: إذَا مَاتَ المُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وإنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وأَحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا) أي: على حديث جابر المذكور، (هي لك حياتك) بالنصب، أي: الدار لك مدة حياتك، (ولعقبك) ولأودلاك، (فإنها لمن أعمرها) بصيغة المجهول. (لا ترجع إلى الأول) أي: المعمر، (إذا مات المعمر) أي: المعمر له، (وهو قول مالك بن أنس، والشافعي) وهو قولُ الزهري. واحتجوا بحديث جابر المذكور، فإن مفهومَ الشرط الذي تضمنه «أيما»، والتعليلُ يدلُّ على أن من لم يعمر له كذلك، لم يورث منه العمرى، بل يرجع إلى المعطي، وبما روى مسلم[1] عن جابر ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا: قال: «إِنَّمَا الْعُمْرَى التي أجَازَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فأما إذا قال: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

واعلم أن قولَ الشافعي هذا في القديم، كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وأما قوله في الجديد فكقول الجمهور.

(وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة لأهلها) أي: بدون ذكر: «وَلِعَقِبِهِ». (وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والجمهور. واحتجوا بما روى مسلم[2] عن جابر مرفوعًا: «أَنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا». وبما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٥).

روى[١] هو عنه مرفوعًا: «أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ، لَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ للذي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». قال النووي ـ رحمه الله ـ: والمرادُ به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوبُ له ملكًا تامًّا، لا يعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر، ودخل على بَصِيرَةٍ، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهَّمون أنها كالعارية، ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي وموافقيه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد ذكر روايات العمرى المختلفة ما لفظه: فيجتمع من هَذِهِ الروايات ثلاثةُ أحوال:

أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوبِ له ولعقبه. ثانيها: أن يقولَ: هي لك ما عِشْتَ فإذا متَّ رجعت إليَّ، فهذه عارية مؤقتةٌ وهي صحيحةٌ، فإذا مات رَجَعَتْ إلى الذي أَعْطَى، وقد بينت هذه، والتي قبلها روايةُ الزهري، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعةٌ من الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجُّوا بأنه شرطٌ فاسدٌ فلغى. ثالثها: أن يقول: أعمرتكها، ويطلق. فرواية أبي الزبير هذه، ـ يعني بها ـ ما رواه مسلم عنه عن جابر قال: «جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه»، تدلُّ على أن حكمها حكمُ الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب. وهو قولُ الشافعي في الجديد، والجمهور، وقال في القديم: العقدُ باطلٌ من أصله، وعنه كقول مالك. وقيل: القديم عن الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي[٢]، أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة، أعني: صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره، أنها جَائِزَةٌ، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال: فقال الزهري: إنما العمرى، أي: الجائزة، إذا أعمر له وَلِعَقِبِهِ من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده، كان للذي يجعل شرطه.

قال قتادة: واحتجَّ الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قَضَى بها عبدُ الملك بن مروان. انتهى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب العمرى. حديث (٣٧٥٥).

١٦- باب مَا جَاء في الرُّقْبَى [ت١٦، م١٦]

[١٣٥١] (١٣٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَة لأهْلِهَا، والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأهْلِهَا». [جه بنحوه: ٢٣٨٣، ن: ٣٧٤٢، د: ٣٥٥٨، حم: ١٣٨٤٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ، وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن أبي الزُّبَيْرِ بهذا الإسناد، عَن جَابِرٍ مَوْقُوفًا، ولم يرفعه، والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلم مِن أصْحَابِ النبي ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وَفرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلم مِن أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا العُمْرَى، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

---

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّقْبَى

على وزن حُبْلَى، قال الجزري في «النهاية»: الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبتُ لك هذا الدار، فإن مِتَّ قبلي رجعت إلي، وإن مِتُّ قبلك فهي لك، وهي فُعْلَى من المراقبة؛ لأن كُلَّ واحد منهما يرقبُ موت صاحبه. انتهى.

قال القاري: الرقبى لا تصحُّ عند أبي حنيفة ومحمد، وتصح عند أبي يوسف ـ رحمهم الله. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: العمرى والرقبى متحدا المعنى عند الجمهور. ومنع الرقبى مالكٌ، وأبو حنيفة، ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور. وقد روى النسائي[١] بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا: «الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاء». انتهى.

[١٣٥١] قوله: (العُمرى جائزة لأهلها) أي: لمن أعمَر له، (والرقبى جائزة لأهلها) أي: لمن أرقب له. وروى النسائي[٢] عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، والرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (ولم يجيزوا الرقبى) وحديث الباب، وما في معناه حُجَّةٌ عليهم.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الرقبى. حديث (٣٧١١). (٢) أخرجه النسائي، كتاب الرقبى. حديث (٣٧١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ، وقالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: الرُّقْبى مِثْلُ العُمْرَى، وهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، ولا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ.

١٧- باب مَا ذُكِرَ عَن رسولِ الله ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاس [ت١٧، م١٧]

[١٣٥٢] (١٣٥٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزنِيُّ عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». [جه مختصرًا: ٢٣٥٣، د مختصرًا: ٣٥٩٤، حم مختصرًا: ٨٥٦٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (قال أحمد، وإسحاق: الرقبى، مثل العمرى، إلخ) وهو قولُ الجمهور، وهو الظاهر، يدلُّ عليه حديثُ الباب، وفي الباب أحاديث ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» في باب «الرجوع في الهبة».

١٧ ـ باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصُلحِ بَيْنَ النَّاسِ

[١٣٥٢] **قوله:** (حدّثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة، (حدّثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) قال في «التقريب»: ضعيف، من السابعة، منهم من كذّبه.

قوله: (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم، لا لإخراج غيرهم؛ بل لدخولهم في ذلك دخولًا أوليًا؛ اهتمامًا بشأنهم، (إلا صلحًا حرم حلالًا) كمصالحة الزوجة للزوج على ألَّا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرَّتها، (أو أحل حرامًا) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله، أو نحو ذلك، (والمسلمون على شروطهم) أي: ثابتون عليها، لا يرجعون عنها. (إلا شرطًا حرم حلالًا) فهو باطل، كأن يشترط ألا يطأ أمته أو زوجته، أو نحو ذلك، (أو أحل حرامًا) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي، أو غزو المسلمين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وانتهت روايته عند

١٨- باب مَا جَاء في الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا [ت١٨، م١٨]

[١٣٥٣] (١٣٥٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُم جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ، فَلا يَمْنَعْهُ». [خ بنحوه: ٢٤٦٣، م بنحوه: ١٦٠٩، د: ٣٦٣٤، جه: ٢٣٣٥، حم: ٧٢٣٦، طا بنحوه: ١٤٦٢].

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَؤُوا رُؤُوسهُمْ، فقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟

قوله: «شروطهم». وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركنٌ من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نُوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وصحَّحه؛ فلهذا لا يعتمد العلماءُ على تصحيحه. وقال ابن كثير في «إرشاده»: قد نوقش أبو عيسى، يعني: الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. انتهى.

واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه؛ كذا قال الشوكاني في «النيل» وذكر فيه طرقه، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديثَ المذكورةَ والطرقَ يشهدُ بعضها لبعضٍ، فأقل أحوالها أن يكونَ المتنُ الذي اجتمعت عليه حَسَنًا. انتهى.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

[١٣٥٣] قوله: (أن يغرز) بكسر الراء، أي: يَضَعُ، (خشبة) بالإفراد، المراد به الجنس؛ لأنه قد وقع في «صحيح البخاري» وغيره: خشبًا بالجمع، قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطإ» والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلفُ باعتبار أن أمرَ الخشبة الواحدة أخفُّ في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير. انتهى.

(فلا يمنعه) بالجزم، استدلَّ به على أن الجدارَ إذا كان لواحد، وله جار فاستأذنه أن يَضَعَ جذعه عليه، فليس له المنعُ. (فلما حدث أبو هريرة) أي: هذا الحديث (طأطؤوا) أي: نكسوا، وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود، «فَنَكَّسُوا رُؤوسَهُمْ». (عَنْهَا) أي: عن هذه السنة،

وَالله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ، قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمّع بنِ جَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلم، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوِي عَن بَعْض أهْلِ العِلم مِنْهُمْ مَالِكُ بنُ أَنسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضعَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

أو عن هذه المقالة؛ (لأرمين بها) وفي رواية أبي داود: «لأُلقِيَنَّهَا»، أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، وَلأَقْرِعَنّكُم بِهَا؛ كما يُضرب الإنسانُ بالشَّيء بين كتفيه؛ ليستيقظ من غفلته.

وقال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين؛ لأجعلنها، أي: الخشبة على رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعًا لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرةَ المدينة. وقد وقع عند ابن عبد البر: لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم. وهذا يرجح التأويل المتقدم؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)[١]، أخرجه ابن ماجه، (ومجمع بن جارية)[٢]، أخرجه ابن ماجه، والبيهقي.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النَّسائي.

قوله: (وبه يقول الشافعي) وبه يقول أحمد، وإسحاق، وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية؛ قاله الحافظ. وقد صرَّح هو بأن قول الشافعيَّ هذا في القديم، قال: وعنه في الجديدِ قولان: أحدهما: اشتراطُ إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبر. وهو قولُ الحنفية. وحملوا الأمر في الحديث على النَّدْبِ، والنهي عن التنزيه؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه. انتهى.

(ومنهم مالك بن أنس، قالوا. . . . . . إلخ) وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ والكوفيون. **(والقولُ الأول أصح)** لأحاديث الباب، وأما الأحاديثُ القاضيةُ بأنه لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيبةٍ من نَفْسِه فعمومات، قال البيهقي: لم نجد في السُّنن الصحيحة ما يعارضُ هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، وحمل بعضُهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٤١). حديث (٣٧٦٧).

١٩- باب مَا جَاء أنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُه [ت١٩، م١٩]

[١٣٥٤] (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَن عَبْدِ الله بنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وقال قتيبة: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». [م: ١٦٥٣، د: ٣٢٥٥، جه: ١٢٢١، حم: ٧٠٧٩، مي: ٢٣٤٩].

الجار؛ كما وقع في رواية لأبي داود(١) بلفظ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ». وفي رواية لأحمد(٢): «مَنْ سَأَلَهُ جَارُه»؛ وكذا في رواية لابن حبان. فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع، لا إذا لم يتقدم.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

[١٣٥٤] **قوله**: (المعنى واحد) أي: في لفظ قتيبة، وأحمد بن منيع اختلاف، ومعنى حديثهما واحد، (اليمين) أي: الحلف مبتدأ خبره قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) قال القاري: أي: خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى: أنه واقعٌ عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقًّا لها، وإلا فالعبرةُ بقصدِ الحالف فله التوريةُ. قال: هذا خلاصةُ كلام علمائنا من الشُّراح. انتهى كلام القاري.

وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا الحديثُ محمولٌ على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجلٌ على رجل، فحلَّفه القاضي فحلف، وَوَرَّى، فنوى غير ما نوى القاضي؛ انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا ينفعه التورية، وهذا مجمعٌ عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع.

فأما إذا حَلفَ بغير استحلاف القاضي، وَوَرَّى، فتنفعه التوريةُ، ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي، وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، واعلم أن التوريةَ وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها؛ حيث يبطل بها حَقُّ مستحقٍّ، وهذا مجمعٌ عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه. انتهى كلامه مختصرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية. حديث (٣٦٣٤).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٩٦٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حدِيثِ هُشَيْم عَن عَبْدِ الله بنِ أبي صَالِحٍ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلم، وَبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ المُسْتَحلِفُ ظَالمًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ، وإذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فالنِّيَّةُ نيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ - باب مَا جَاء فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟ [ت٢٠، م٢٠]

[١٣٥٥] (١٣٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَن قَتَادَةَ عَن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيق سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [جه: ٢٣٣٨].

[١٣٥٦] (١٣٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن بُشَيْر بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحلفِ»، وهو بكسر اللام.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيق إذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَل؟

[١٣٥٥] **قوله:** (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف، وبشير بفتح الموحدة، ثقة، من الثالثة.

قوله: (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المرادُ بالذراع ذراع البنيان المتعارف. قال الطبري: معناه أن يجعلَ قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكلٍّ واحد من الشُّركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا يضر غيره. والحكمةُ في جعلها سبعة أذرع؛ لتسلكها الأحمال والأثقال، دخولًا وخروجًا، ولبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حانة الطريق. فإن كانت الطريقُ أزيد من سبعة أذرع، لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع؛ لئلا يضيق الطريق على غيره. انتهى.

[١٣٥٦] **قوله:** (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغرًا، مخضرم وثَّقه النسائي.

رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ في الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوه سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [خ بنحوه: ٢٤٧٣، م بنحوه: ١٦١٣، د بنحوه: ٣٦٣٣، جه بنحوه: ٢٣٣٩، حم: ٩٧٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهَذَا أَصَحُّ مِن حدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: وفِي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِي عَن أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذَا عَن قَتَادَةَ، عَن بَشِيرِ بنِ نَهيكٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قوله: (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم، أي: تنازعتم، وفي رواية مسلم: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ».

قوله: (فاجعلوه سبعة أذرع). قال النووي: أما قدر الطريق، فإن جعلَ الرجلُ بعض أرضه المملوكة طريقًا مسبلة للمارين؛ فقدرها إلى خيرته، والأفضلُ توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث. وإن كان الطريقُ بين أرض لقوم، وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع؛ هذا مراد الحديث: أما إذا وجدنا طريقًا مسلوكًا وهو أكثر من سبعة أذرع؛ فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قَلَّ. لكن له عمارة ما حواليه من الموات، ويملكه بالإحياء، بحيث لا يضر الْمَارِّينَ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)(١) أخرجه عبد الرزاق مرفوعًا بلفظ: «إِذا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». وفي الباب عن عبادة بن الصامت(٢)، أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» والطبراني. وعن أنس، أخرجه ابن عدي(٣)، وفي كُلٍّ من الأسانيد الثلاثة مقال؛ قاله الحافظ.

قوله: (حديث بشير بن كعب، عن أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النَّسائي.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٦٩). حديث (١١١٦٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد أحمد». حديث (٢٢٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن عدي (٤/ ٣٣٩) في ترجمة عباد بن منصور الناجي (١١٦٧).

٢١- باب مَا جَاء فِي تَخْيير الغُلام بَيْنَ أبَوَيْهِ إذَا افْتَرقَا [ت٢١، م٢١]

[١٣٥٧] (١٣٥٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَن هِلالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَن أبي مَيْمُونَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أبِيهِ وَأُمِّهِ. قَالَ: وفي الباب عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وجَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ. [ن مطولًا: ٣٤٩٦، د مطولًا: ٢٢٧٧، جه: ٢٣٥١، حم بنحوه: ٩٤٧٩، مي مطولًا: ٢٢٩٣].

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إذَا افتَرقَا

أي: بالطَّلاق.

[١٣٥٧] **قوله: (خيَّر غلامًا)** قال القاري: أي: ولدًا بلغ سِنَّ البلوغ، وتسميته غُلامًا باعتبار ما كان، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وقيل: غلامًا مميزًا. انتهى.

قلت الظاهر: أن المراد الغلام المميز.

(بين أبيه وأمه) قال القاري: وهو مذهبُ الشافعي: وأما عندنا فالولدُ إذا صَارَ مستغنيًا، بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، قيل: ويستنجي وحده، فالأب أَحَقُّ به، والخصاف قدَّر الاستغناء بسبع سنين، وعليه الفتوى.

قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلامُ السنَّ الذي يكون الأبُ أحق به كسبع مثلًا؛ أخذه الأب، ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك، وعند الشافعي: يخير الغلامُ في سبع أو ثمان، وعند أحمد، وإسحاق، يخير في سبع، لهذا الحديث. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)(١)، أخرجه أحمد، وأبو داود بلفظ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». ورواه الحاكم وصحَّحه، **(وجد عبد الحميد بن جعفر)**(٢)، أخرجه أبو داود في الطلاق، والنسائي في «الفرائض» عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، أنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٧٦)، وأحمد. حديث (٦٦٦٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٥). حديث (٢٨٣٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٨١). حديث (٥٦٨٩)، وأحمد. حديث (٢٢٢٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعة في الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمدَ وإِسْحَاقَ، وَقالا: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ، فإذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ. ....

أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا ثم خَيَّرَهُ وقال: «اللهم اهدِهِ» فذهب إلى أبيه، ورواه أحمد والنسائي.

وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأتُه أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقال: ابنتي وهي فطيم، أو شبهه. وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقعُدْ نَاحِيَةً» وقال لها: «اقعُدي نَاحِيَةً» فأقعدت الصبية بينهما، ثم قال: «ادْعُوهَا» ـ فمالت إلى أمها ـ فقال النبي ﷺ: «اللهم اهْدِهَا» فمالت إلى أبيها، فَأَخَذَهَا، رواه أحمد، وأبو داود. وعبد الحميد هذا هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان، وابن القطان.

قوله: (وأبو ميمونة اسمه: سُليم) بالتصغير، قال في «التقريب»: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار، قيل: اسمه سليم، أو سلمان، أو سلمى، وقيل: أسامة، ثقة، من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار، وكل منهما مدني، يروي عن أبي هريرة، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، ولا يصحُّ، روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه هلال بن أبي ميمونة وغيره. وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي، والأبار.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. . . إلخ) قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث الباب: فيه دليلٌ على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجبُ هو تخييره، فمن اختاره ذهب به.

وقد أخرج البيهقي[1] عن عمر: أنه خير غُلامًا بين أبيه وأمه، وأخرج أيضًا[2] عن علي

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٤) حديث (١٥٥٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٤) حديث (١٥٥٣٩).

هِلالُ بنُ أبي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلالُ بنُ عَلِي بنِ أُسَامَةَ، وهُوَ مَدَنِيٌّ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، ومَالِكُ بنُ أنَسٍ، وفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢- باب مَا جَاء أنَّ الوَالِدَ يَأخُذُ مِن مَالِ وَلَدِه [ت٢٢، م٢٢]

[١٣٥٨] (١٣٥٨) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَن عَمَّتِهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُم مِن كَسْبِكُمْ، وإنَّ أوْلادَكُم مِن كَسْبِكُمْ». [ن بنحوه: ٤٤٦٢، د بنحوه: ٣٥٢٨، جه: ٢٢٩٠، حم: ٢٤٧٦٨، مي بنحوه: ٢٥٣٧].

أنه خَيَّر عمارة الجدامي بين أمه وعمته، وكان ابن سبع، أو ثمان سنين، وقد ذهب إلى هذا الشافعيُّ وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وقال: أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين، ثم يخير، وقيل: إلى خمس، وذهب أحمدُ إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين؛ أمه أَوْلَى به، وإن بلغ سبعَ سنين، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخير، وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أُقرع بينهما. والثانية: أن الأب أحقُّ به. والثالثة: أن الأب أحق بالذكر، والأم بالأنثى إلى تسع، ثم يكون الأب أحق بها، والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حقِّ من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب، من غير فرق بين الذكر والأنثى، انتهى.

قوله: (وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني) قال في «تهذيب التهذيب»: ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال العامري، مولاهم المدني، وبعضهم نسبه إلى جده، فقال: ابن أسامة، وقال في «التقريب»: ثقة، من الخامسة.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ من مَالِ وَلَدِهِ

[١٣٥٨] قوله: (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة؛ (بن عمير) بالتصغير، التيمي: كوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة، (عن عمته) لا تعرف، قاله ابن حبان، وسيأتي كلامه. (إن أطيب ما أكلتم) أي: أحله وأهنأه، (من كسبكم) أي: مما كسبتموه من غير واسطة، لقربه للتوكل، وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله: (وإن أولادكم من كسبكم)؛ لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، وسمي الولد كسبًا مجازًا، قاله المناوي، وفي رواية عند أحمد: «أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ من أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا من أَمْوَالِهِمْ هَنيئًا»[(١)]. وفي

---

(١) أخرجه أحمد، حديث (٢٤٩٩٥).

قَالَ وفِي البَابِ عَن جَابِرٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صحيح، وقَدْ رَوَى بَعضُهُمْ هذَا عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَن عَمَّتِهِ عَن عَائِشَةَ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، ....

حديث جابر[1]: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ». قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمليك؛ لأن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث جابر[2]، فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» قال ابن القطان: إسنادُه صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، كذا في «النيل».

وأما حديث عبد الله بن عمرو[3]، فأخرجه أحمد، وأبو داود بلفظ: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ». الحديث. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة، وابن الجارود. وفي الباب أيضًا عن سمرة[4] عند البزار، وعن عمر[5] عند البزار أيضًا، وعن ابن مسعود[6] عند الطبراني، وعن ابن عمر[7] عند أبي يعلى.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى». وقال الشوكاني: أخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، ولفظ أحمد ـ يعني لفظه الذي ذكرناه ـ، أخرجه أيضًا الحاكم، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأعلَّه ابن القطان؛ بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يعرفان. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٣٠)، وأحمد. حديث (٦٦٤٠)، وابن الجارود (١/ ٢٤٩). حديث (٩٩٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٣٠). حديث (٦٩٦١).

(٥) أخرجه البزار. حديث (١/ ٤٢٠). حديث (٢٩٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨١). حديث (١٠٠١٩).

(٧) أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٩٩). حديث (٥٧٣١).

قَالُوا: إنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ في مَالِ وَلَدِهِ يأخُذُ مَا شَاء. وَقَالَ بَعضُهُمْ: لا يَأخُذُ مِن مَالِهِ إلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إلَيْهِ.

٢٣- باب مَا جَاء فيمنْ يُكْسَرُ لهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِن مَالِ الكاسِرِ [ت٢٣، م٢٣]

[١٣٥٩] (١٣٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفرِيُّ عَن سُفْيَانَ الثَّوريِّ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أزْوَاجِ النَّبي ﷺ إلى النَّبي ﷺ

قوله: (قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ[1] ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، قال الشوكاني: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج، فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكلُ منه، سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوزُ له أيضًا أن يتصرَّف به، كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. وقد حكى في «البحر» الإجماعَ على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين. انتهى.

(وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام ـ بعد ذكر حديث عائشة المذكور ـ: فإن قيل: هذا يقتضي أن له ملكًا ناجزًا في ماله. قلنا: نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي[2] عنها مرفوعًا: «إنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، وأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا». ومما يقعُ بأن الحديث ـ يعني: أنت ومالك لأبيك ـ ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده. انتهى.

قلت: قال الحافظُ في «التلخيص»: قال أبو داود في هذه الزيادة، وهي: إذا احتجتم إليها إنها منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدَّثنا به حماد، ووهم فيه. انتهى.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ من مَالِ الْكَاسِرِ

[١٣٥٩] **قوله: (حدثنا أبو داود الحفري)** بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد من التاسعة، **(أهدت بعض أزواج النبي ﷺ)** هي: زينب بنت جحش، كما رواه ابن

---

(١) في نسخة: يأخذه.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٢). حديث (٣١٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/ ٤٨٠). حديث (١٥٥٢٣).

طَعَامًا في قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِها، فألْقَتْ مَا فِيها، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطعامٍ، وَإِنَاءٌ بإِنَاءٍ». [خ: ٢٤٨١، ن: ٣٩٦٥، د: ٣٥٦٧، جه: ٢٣٣٤، حم: ١١٦١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٣٦٠] (١٣٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَن حميْدٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

حزم في «المحلى» عن أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، كما رواه النسائي عنها، وبعض الروايات تدلُّ على أنها حفصة، وبعضها تدل على أنها أم سلمة، وبعضها تدلُّ على أنها صفية. قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أُبهم في حديث الباب هي زينب، لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى، لا يليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا، قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة من غير تحرير. انتهى.

(بقصعة) بوزن صحفة، وبمعناها، (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. ويؤيده رواية البخاري بلفظ: «ودفع القصعة الصَّحيحة للرسول»، وبه احتجَّ الشافعي، والكوفيون. وقال مالك: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقًا، وفي رواية عنه كالمذهب الأول، وفي رواية عنه أخرى: ما صنعه الآدمي فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة، وعنه أيضًا: ما كان مكيلًا أو موزونًا فالقيمة وإلا فالمثل.

قال في «الفتح»: وهو المشهورُ عندهم، ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله، وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب، وما في معناه، بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبيِّ ﷺ في بَيْتَيْ زَوْجَتَيْهِ، فعاقب الكاسرةَ بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ: «مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ»(١)، وبهذا يرد على من زَعَمَ أنها واقعةُ عين لا عموم لها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة.

[١٣٦٠] قوله: (حدثنا سويد بن عبد العزيز) السلمي، مولاهم الدمشقي، قاضي بعلبك،

---

(١) أخرجه أبو يعلى، حديث (٣٣٣٩)، والدارقطني (٤/ ١٥٣)، حديث (١٤).

اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنها لَهُمْ. [ضعيف الإسناد وقيل: جدًّا، لأجل سويد، ضعيف يروي أحاديث منكرة].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهذَا حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإنمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثّوْرِيُّ.

وَحَدِيثُ الثّوْرِي أَصَحُّ.

اسمُ أَبِي دَاودَ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

٢٤- باب مَا جَاء في حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ والمَرأة [ت٢٤، م٢٤]

[١٣٦١] (١٣٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَن سُفْيَانَ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رسول الله ﷺ في جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فلمْ يَقْبَلْني، فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِن قَابِلٍ في جَيْش وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ....

أصله واسطي، نزل حمص لين الحديث، (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد، قال في القصعة: الصحفة، وقال في «الصراح»: كاسه بزرك، (وهذا حديث غير محفوظ، وإنما أراد عندي سويد) هو: ابن عبد العزيز، (الحديث الذي رواه الثوري) يعني: أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية حديث أنس المذكور، فرواه عن حميد عن أنس بلفظ: أَنَّ النبي ﷺ استعار قصعة. . . . إلخ، فهو غير محفوظ. والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ: «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ. . . . . إلخ».

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[١٣٦١] قوله: (عرضت) بصيغة المجهول، أي: الذهاب إلى الغزو، (على رسول الله ﷺ) من باب عرض العسكر على الأمير، (في جيش) أي: في واقعة أحد، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية، (فلم يقبلني) وفي رواية للشيخين: «فَلَم يُجِزْنِي»، وزاد البيهقي، وابن حبان في «صحيحه»(١) بعد قوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»، (فعرضت عليه من قابل في جيش) يعني: غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥٥)، وابن حبان، حديث (٤٧٢٨).

فَقَبِلَنِي، قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: هذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الخَمْسَ عَشْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هذا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ، قال نافع: فحدثنا بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتَلَةِ. [خ بنحوه: ٢٦٦٤، م مختصرًا: ٣٤٣١، جه مختصرًا: ٢٥٤٣، حم مختصرًا: ٤٦٤٧]

(فقبلني) وفي رواية للشيخين: «فأَجَازَنِي»، أي: في المقاتلة، أو المبايعة، وقيل: كتب الجائزة لي وهي رزق. وزاد البيهقي، وابن حبان بعد قوله: «فأجازني وَرَآني بَلَغْتُ»، وقد صَحَّح هذه الزيادة أيضًا ابنُ خزيمة، كذا في «النيل».

قوله: (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء، يريد إذا بلغ الصبيُّ خمس عشرة سنة، دخل في زُمْرَة المقاتلين، وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عُدَّ من الذرية.

قال الحافظ في «الفتح»: استدلَّ بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحقُّ سهمَ الغنيمة، ويقتل إن كان حربيًا، ويفكُّ عنه الحجر إن أُونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمرُ بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع.

وأجاب الطحاوي: وابن القصار، وغيرهما ـ ممن لم يأخذ به ـ بأن الإجازة المذكورة جاء التصريحُ بأنها كانت في القتالِ، وذلك يتعلَّق بالقوة والْجَلَدِ، وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السِّنِّ قد احتلم، فلذلك أجازه، وتجاسر بعضُهم فقال: إنما ردَّه لضعفه لا لسنه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة، وابن حبان(١) في «صحيحيهما» من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: «عُرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني، ولم يرني بلغت»، وهي زيادةٌ صحيحةٌ لا مطعن فيه، لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتفى ما

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٣٠). حديث (٤٧٢٨)، وأبو عوانة (٤/ ١٩٥). حديث (٦٤٧٢)، وعبد الرزاق (٥/ ٣١٠). حديث (٩٧١٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ الغُلامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَة، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فحكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، البُلُوغُ ثَلاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوِ الاحْتِلامُ، فإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّه وَلا احْتلامُهُ فالإِنْبَاتُ، يَعْنِي: العَانَةَ.

يخشى من تدليسه، وقد نَصَّ فيها لفظُ ابن عمر لقوله: ولم يرني بلغت، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيما في قصة تتعلَّق به. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) قال في «شرح السنة»: العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلامُ أو الجاريةُ خمس عشرة سنة؛ كان بالغًا، وبه قال الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وإذا احتلم واحدٌ منهما قبل بلوغه هذا المبلغ، بعد استكمال تسع سنين؛ يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجاريةُ بعد تسع، ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى. وقال في «الهداية»: بلوغُ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك، فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وقالا: إذا تَمَّ للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا. وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول الشافعي. انتهى.

قلت: وما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام، أو الجارية، إذا استكمل خمس عشرة سنة؛ كان بالغًا هو الراجحُ الموافقُ لحديث الباب.

قوله: (فالإنبات، يعني: العانة) يريد إنبات شعر العانة، وقد أخرج الشيخان[1] من حديث أبي سعيد بلفظ: فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قُتل، ومن لم ينبت جُعل في الذَّرارِي، وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في «النيل». وقد استدلَّ بحديث أبي سعيد هذا، وما في معناه، أن الإنبات من علامات البلوغ. قال الشوكاني: استدلَّ بهذا الحديث من قال: إن الإنباتَ من علامات البلوغ، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس

---

(١) لم أجده عند الشيخين؛ وإنما عند الترمذي من حديث عطية القرظي، كتاب السير. حديث (١٥٨٤).

٢٥- باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرأةَ أبِيه [ت٢٥، م٢٥]

[١٣٦٢] (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو سعِيدٍ الأشجُّ، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غِيَاثٍ عَن أَشْعَث، عَن عَدِي بن ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. [ن بنحوه: ٣٣٣١، د بنحوه: ٤٤٥٧، جه بنحوه: ٢٦٠٧، حم بنحوه: ١٨١٣٤، مي بنحوه: ٢٢٣٩].

لأجل التكليف، بل لدفع ضرره؛ لكونه مظنةً للضَّرر كقتل الحيةِ ونحوها، ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك، ليس إلا لأجلِ الكُفر، لا لدفع الضَّرر، لحديث(١): «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلهَ إِلَّا الله»، وطلب الإيمان، وإزالة المانع منه فرع التكليف، ويؤيدُ هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كـ «تبوك»، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية، مع كون الضَّرر ممن كان كذلك مأمونًا، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهبُ طائفة من أهل العلم.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضَّرر، والقول بهذه المقالة هو منشأُ ذلك التعقُّب، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنِّف، يعني: مصنف «المنتقى» وله في ذلك رسالة. انتهى كلام الشوكاني.

٢٥ ـ باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

[١٣٦٢] **قوله**: (مر بي خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتية خفيفة: حليفُ الأنصار، (ومعه لواء) بكسر اللام، أي: عَلَمٌ. قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامةَ كونه مبعوثًا من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر، (بعثني) أي: أرسلني، (أن آتيه) أي: آتي رسول الله ﷺ، (برأسه) أي: برأس ذلك الرجل، وفي رواية لأبي داود، وللنسائي، وابن ماجه، والدارمي: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ»، والحديثُ دليلٌ على أنه يجوزُ للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولكنه لا بد من حَمْلِ الحديث على أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٢٢).

قَالَ: وفي الباب عَن قُرَّةَ المُزَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَن عَدِي بْنِ ثَابِتٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ عَنِ البَرَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَن أَشْعَثَ، عَن عَدِي، عَن يزيد بن البَرَاءِ عَن أَبِيهِ، وَرُوِيَ عَن أَشْعَثَ، عَن عَدِي، عَن يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَن خَالِهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- باب مَا جَاء فِي الرَّجُلَيْنِ يكُونُ أحدُهُمَا أسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي المَاء [ت٢٦، م٢٦]

[١٣٦٣] (١٣٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَه أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ ....

ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عَالِمٌ بالتحريم، وفعله مستحلًا، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يُقتل.

قوله: (وفي الباب عن قرة)(١)، لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة. قال الشوكاني: وللحديث أسانيدُ كثيرةٌ منها ما رجالُه رجال الصحيح. (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت.... إلخ) قال المنذري: قد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا فذكره، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي المَاءِ

المراد بالأسفل: الأبعد، أي: تكون أرضُ أحدهما قريبة من الماء، وأرض الآخر بعيدة منها.

[١٣٦٣] **قوله**: (إن رجلًا من الأنصار) زاد البخاري في روايته في كتاب الصُّلح: قد شهد بدرًا، قال الداودي بعد جزمه بأنه كان مُنافقًا، وقيل: كان بدريًا، فإن صحَّ فقد وقع ذلك منه قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق ممن شَهِدَهَا؛ وقال ابن التين: إن كان بدريًا، فمعنى قوله: لا يؤمنون لا يستكملون، كذا في «فتح الباري».

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٦٠٨).

خَاصَمَ الزّبَيْر عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّة الَّتِي يَسقُونَ بهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأنْصَارِيُّ، سَرِّحِ المَاء يَمُرُّ، فأبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْر، ثُمَّ أرْسِلِ المَاء إلى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ: فَقَالَ: يا رسول الله، أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ ....

وقال القاري في «المرقاة»: قال التوربشتي ـ رحمه الله ـ: وقد اجترأ جمعٌ من المفسِّرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائغ عن الحق؛ إذ قد صَحَّ أنه كان أنصاريًا، ولم يكن الأنصارُ من جملة اليهود، ولو كان مغموصًا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه وصفُ مَدْحٍ، والأنصار وإن وجد منهم من يُرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسَّلف بعدهم تحرَّجوا، واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق، واشتهر به: الأنصاري، والأولى بالشَّحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزلَّه الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب، وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك. انتهى ما في «المرقاة».

(خاصم الزبير) أي: ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، أي: حاكم إلى النبي ﷺ، (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرْجٍ، بفتح. أوله وسكون الراء، مثل: بَحْرٍ وبحار، والمرادُ بها هنا مسيلُ الماءِ، وإنما أضيفت إلى الحرة، لكونها فيها، والحرةُ موضعٌ معروفٌ بالمدينة، قال أبو عبيد: كان بـ «المدينة» واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس النَّاس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى؛ كذا في «الفتح» (فقال الأنصاري) يعني: للزبير، (سرح الماء) أمر: من التسريح، أي: أَطْلِقْهُ وَأَرْسِلْهُ. وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمرُّ بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسُله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاريُّ تعجيل ذلك فامتنع. اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية، شرج بالشين المعجمة وهو غَلطٌ، (فأبى) أي: الزبير. (عليه) أي: على الأنصاري: (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي، قاله الحافظ.

(ثم أرسل الماء إلى جارك) فإن أرض الزبير كانت أَعْلَى من أرض الأنصاريَّ، (أنْ كان ابن عمتك) بفتح همزة أن، أي: حكمت بذلك؛ لأجل أن كان، أو بسبب أن كان، قال القاضي: وهو مقدر بـ «أن» أو لأن، وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرًا، فإن فيها مع صلتها طولًا، أي: وهذا التقديم والترجيح؛ لأن ابن عمتك، أو بسببه، ونحوه قوله تعالى:

فَتلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يا زُبَيْر اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الماء حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَذْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إنِّي لأحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥] الآية. [خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧، ن: ٥٤٢٢، د: ٣٦٣٧، جه: ١٥، حم: ١٥٦٨٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عنِ الزُّهْرِي، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنِ الزُّبَيْرِ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ - عَن عَبْدِ الله بنِ الزُّبيْرِ -. وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عنِ اللَّيْثِ، ويُونُسُ عنِ الزُّهْرِي، عَن عُرْوَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، نحْوَ الحَدِيثِ الأوَّلِ.

﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾، [القلم: ١٤] أي: لا تطعه مع هذه المثالب؛ لأن كان ذَا مال، (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي: تَغَيَّرَ من الغضب، (حتى يرجع إلى الجدر) أي: يصير إليه، وَالْجَدْرُ، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناةُ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تَحْبِسُ الماءَ، ويروي الْجُدُرُ بضم الدال، وهو جمع جدار، والمراد جدران الشربات التي في أصول النخل، فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار، والشربات بمعجمة وفتحات، هي: الحفر التي تحفر في أُصُولِ النخل. (﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) لا زائدة. (﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾) أي: اختلط (﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾) ضيقًا أو شكًا، (﴿مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا﴾) ينقادوا لحكمك، ﴿تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] من غير معارضة، (الآية) بالنصب، أي: أتم الآية.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير، ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخاري في الصلح من «صحيحه»[1]، (نحو الحديث الأول) أي: الذي أسنده الترمذيُّ، وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلامَ في بيان الاختلاف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح. حديث (٢٧٠٨).

٢٧- باب مَا جَاء فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم [ت٢٧، م٢٧]

[١٣٦٤] (١٣٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي المُهَلَّبِ، عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ النبيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين، قَالَ: وفي الباب عَن أبي هُرَيْرَةَ. [م بنحوه: ١٦٦٨، ن بنحوه: ١٩٥٧، د: ٣٩٥٨، جه بنحوه: ٢٣٤٥، حم: ١٩٤٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَس، والشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ استعمال القُرْعَة في هذا وفِي غَيْرِهِ، ....

---

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ موتِهِ وَلَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُمْ

[١٣٦٤] **قوله: (أعتق ستة أعبد)** جمع عبد، أي: ستة مماليك؛ **(فقال له قولًا شديدًا)**؛ كراهة لفعله، وتغليظًا عليه لعتق العبيد كلِّهم، وعدم رعاية جانب الورثة، **(ثم دعاهم)** أي: طلبهم. **(فجزأهم)** قال النووي: بتشديد الزاي وتخفيفها: لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السِّكيت وغيره، أي: فقسمهم، وفي رواية مسلم: «فَجَزَّأَهُمْ» **(ثلاثًا وأرق أربعة)** أي: أبقى حكم الرقِّ على الأربعة. ودلَّ الحديثُ على أن الإعتاقَ في مرضِ الموت ينفذ عن الثلث؛ لتعلُّق حق الورثة بماله، وكذا التبرع؛ كالهبة، ونحوه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)(١).

قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون القرعة في هذا، وفي غيره) وهو قولُ الجمهور. قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب القرعة في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا. حديث (٢٧٠٩).

وأمَّا بَعْضُ أهْلِ العِلم مِن أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا القُرْعَةَ، وقَالُوا: يُعْتَقُ مِن كلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، ويُسْتَسْعَى ....

المشكلاتِ[1]، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدلُّ على مشروعية القرعة. قال الحافظ في «الفتح»: وجه إدخالها في كتاب الشَّهادات؛ أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوقُ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة؛ كذلك تقطعُ بالقرعة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابنُ المنذر عن أبي حنيفة القولَ بها، وجعل المصنف، يعني: البخاري ـ رحمه الله ـ ضابطها الأمر المشكل، وفسَّرها غيرُه بما يثبت فيه الحقُّ لاثنين فأكثر، وتقع المشاححة فيه فيقرع؛ لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطالُ الشَّيء من الحقِّ؛ كما زعم بعضُ الكوفيين، بل إذا وجبت القسمةُ بين الشركاء، فعليهم أن يَعْدِلُوا ذلك بالقيمة، ثم يقترعوا، فيصير لكلِّ واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعًا، مما كان له في الملك مُشَاعًا، فيضم في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذي صَار لشريكه؛ لأن مقَاديرَ ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أَلَّا يختارَ واحد منهم شيئًا معينًا، فيختاره الآخر، فيقطع التنازع.

وهي إما في الحقوقِ المتساوية، وإما في تعيين الملك، فمن الأول: عقدُ الخلافة، إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصَّلَوَاتِ، والمؤذِّنين، والأقارب في تَغْسِيل الموتى، والصَّلاة عليهم، والحاضنات إذا كُنَّ في درجة، والأولياء في التَّزويج، والاستباق إلى الصَّفِّ الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعدِ الأَسوَاقِ، والتقديم بالدَّعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخانِ المسبلِ، ونحوه، وفي السَّفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أَوْصَى بعتقهم، ولم يسعهم الثالث، وهذه الأخيرةُ من صُوَرِ القسم الثاني أيضًا، وهو تعيينُ الملك، ومن صور تعيين الملك الإقراعُ بين الشُّركاء عند تعديل السهام في القسمة. انتهى كلام الحافظ.

(وأما بعضُ أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، فلم يروا القرعة) وهو قولُ أبي حنيفة، وحديث الباب حُجَّةٌ على هؤلاءِ، والقولُ الأولُ هو الحقُّ والصَّواب، (وقالوا: يعتق من كل عبد) أي: من الأَعْبُدِ الستة، (الثلث) أي: ثلثه، (يستسعى) بصيغة المجهول، أي: كل عبد،

(١) انظر البخاري، كتاب الشهادات.

في ثُلُثَيْ قِيمتِهِ، وأبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَمْرٍو الجُرميّ وهو غير أبي قلابة، وَيُقَالُ مُعَاوِيةُ بنُ عَمرٍو وأبو قِلابَةَ الجُرْمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ.

٢٨- باب مَا جَاء فِيْمَنْ مَلكَ ذَا رحم مَحْرَم [ت٢٨، م٢٨]

[١٣٦٥] (١٣٦٥) حَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [د: ٣٩٤٩، جه: ٢٥٢٤، حم: ١٩٧١٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إلَّا مِن حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سلَمَةَ،

(في ثلثي قيمته) فإن ثلثه قد صار حُرًّا.

قوله: (وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن عمرو... إلخ) قال في «التقريب»: ثقة، من الثانية.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

[١٣٦٥] قوله: (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضعُ تكوين الولد، ثم استعملَ للقرابةِ، فيقع على كُلٍّ من بينك وبينه نَسَبٌ يوجب تحريم النِّكَاحِ، (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرم بصيغة المفعول من التحريم، والمحرم من لا يحلُّ نكاحه من الأقارب؛ كالأب، والأخ، والعم، ومَنْ في معناهم وهو بالجر، وكان القياسُ أن يكون بالنصب؛ لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم، ولعله من باب جر الجوار كقوله: بيت ضَبٍّ خَرْبٍ، وماء شن باردٍ، (فهو) أي: ذو الرحم المحرم، ذكرًا كان أو أنثى، (حر) أي: عتق عليه بسبب ملكه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مسندًا، إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديثٌ منكرٌ. وقال البخاري: لا يصحُّ. انتهى.

وقال الشوكاني: لكن الرفع من الثقة زيادة، لولا ما في سَمَاعِ الحسن من سمرة مقالٌ. انتهى.

والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن قَتَادَةَ، عنِ الحَسَنِ، عَن عُمَرَ، شَيْئًا مِن هذا.

حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، وعَاصِمٌ الأحْوَلُ عنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: ولا نَعْلَمُ أحَدًا ذَكَرَ في هذا الحَدِيثِ عَاصِمًا الأحْوَلَ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، وقَدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا عليه بمثل حديث سمرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف، وقتادة لم يسمع عن عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. انتهى.

قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، (العمي) بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو عبد الملك البصري، ثقة، من الحادية عشرة، (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ، من التاسعة.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير في «النهاية»: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد: أن من ملك ذا رَحِمٍ محرم عتق عليه، ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشافعي، وغيره من الأئمة، والصحابة، والتابعين، إلى أنه يعتق عليه أولادُ الآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذَوِي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولدُ والوالدانِ والأخوة، ولا يعتق غيرهم. انتهى.

قال البيهقي: وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام، أنهم لا يعتقون بحقِّ الملك، واستدل الشافعي، ومن وافقه بأن غير الوالدان، والأولاد لا يتعلَّق بها ردُّ الشَّهادة، ولا يجبُ بها النفقة مع اختلاف الدين، فأشبه قرابة ابن العم، وبأنه لا يعصبه، فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم.

قال الشوكاني: «لا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة، وحديث

حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عَن الثَّوْرِي، عَن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ. ولم يُتَابَع ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، وهُوَ حدِيثٌ خطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٩- باب مَا جَاء فيمن زَرَعَ في أَرْض قَومٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم [ت٢٩، م٢٩]

[١٣٦٦] (١٣٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله النَّخَعِيُّ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن عَطَاءٍ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، ولَهُ نَفَقَتُهُ». [د: ٣٤٠٣، جه: ٢٤٦٦، حم: ١٥٣٩٤].

ابن عمر - رضي الله عنه - مما لا يلتفت إليه مُنْصِفٌ، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط؛ لأنهما يتعاضدان، فيصلحان للاحتجاج». انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث). قال الحافظ: ابن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلًا، من التاسعة. انتهى، وفي «الخلاصة»: وثَّقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائي: حديث منكر، وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بَيْعِ الْوَلَاءِ، وعن هبته؛ ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد، وصححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان؛ كذا في «التلخيص».

وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه، والنسائي، والحاكم من طريق ضمرة التي ذكرها الترمذي.

٢٩ - باب فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

[١٣٦٦] قوله: (فليس له من الزرع شيء) يعني: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكونُ لصاحب البذر إلا بذره؛ وإليه ذهب أحمد، وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه نُقصان الأرض؛ كذا نقله القاري عن بعض العلماء الحنفية، ونقل عن ابن الملك؛ أنه عليه أجرةُ الأرض من يوم غَصْبِهَا إلى يوم تفريغها. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظَاهِرُ الحديثِ.

(وله نفقته) أي: ما أنفقه الغاصبُ على الزرع من المؤنة في الحرث، والسقي، وقيمة البذر، وغير ذلك، وقيل: المرادُ بالنفقة قيمةُ الزرع، فتقدر قيمته، ويسلمها المالك، والظاهر الأول.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ أبي إسْحَاقَ، إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ مِن حدِيثِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله، والعَملُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسمَاعِيلَ عَن هَذَا الحَدِيثِ فقَالَ: هُوَ حديثٌ حسنٌ، وقالَ: لا أعْرِفُه مِن حديثِ أبي إسْحَاقَ إلَّا مِن رِوَايَةِ شَرِيكٍ، ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وضعَّفه الخطابي، ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه، وضعَّفه أيضًا البيهقيُّ وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع، قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع، وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث، ويقول: لم يروه غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع، وهو سيئُ الحفظ؛ كذا في «النيل» والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي؛ ، كذا في «المنتقى».

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق) قال ابن رسلان: قد استدلَّ به ـ كما قال الترمذي ـ أحمد على أن مَنْ زَرَعَ بذرًا في أرض غيره واسترجعها صاحبها؛ فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها، ويأخذها بعد حَصَادِ الزرعِ، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حَصَادِ الزرع، فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافًا؛ وذلك لأنه نَماءُ ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب، والزرع قائم فيها؛ لم يملك إجبار الغاصب على قَلْعِهِ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته، ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب؛ وبهذا قال أبو عبيد.

وقال الشافعي: وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قَلْعِهِ، واستدلُّوا بقوله ﷺ: «لَيْسَ لعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(١)، ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كُلِّ حال، وعليه كراءُ الأرضِ ومن جملةَ ما استدلَّ به الأولون ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني(٢)، وغيرهم؛ أن النبي ﷺ رأى زَرْعًا في أرض ظهير، فأعجبه، فقال: «مَا أَحْسَنَ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده». حديث (٢٢٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٤٤). حديث (٤٢٦٧) ولم أقف عليه عند أحمد.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ الأَصَم، عَن عَطَاءٍ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوهُ.

زَرْع ظَهِيرٍ» فقالوا: إنه ليس لظهير، لكنه لفلان، قال: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيهِ نَفَقَتَهُ» فدلَّ على أن الزرع تابع الأرض.

ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخصُّ من قوله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» مُطْلَقًا، فيبنى العامُّ على الخاصِّ، وهذا على فرض أن قوله: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» يدلّ على أن الزرع لربِّ البذر؛ فيكون الراجحُ ما ذهب إليه أهلُ القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه وَالزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حَصَادِ الزَّرعِ، فظاهرُ الحديث أنه أيضًا لربِّ الأرض، ولكنه إذا صحَّ الإجماعُ على أنه للغاصب كان مخصصًا لهذه الصُّورة، وقد روي عن مالك، وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأَوَّلُونَ، وفي «البحر»؛ أن مالكًا، والقاسم يقولان: الزرعُ لربِّ الأرض، واحتج لما ذهب الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ: «الزَّرْعُ للزَّارعِ، وَإِنْ كَانَ غَاصِبًا» ولم أقف على هذا الحديث، فينظر فيه.

وقال ابن رسلان: إن حديث: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». وَرَدَ في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع ورد في الزَّرعِ، فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكلٍّ واحدٍ منهما في موضعه، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح؛ لأن بناء العام على الخاص؛ أولى من المصير إلى قَصْرِ العام على السبب من غير ضرورة. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (قال محمد) هو: الإمام البخاري، (حدثنا معقل بن مالك البصري) قال الحافظ: مقبول، من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ. **(حدثنا عقبة بن الأصم) هو:** عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري، ضعيف، وربما دَلَّسَ، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح.

٣٠- باب مَا جَاء فِي النُّحْلِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلد [ت٣٠، م٣٠]

[١٣٦٧] (١٣٦٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ علي وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - المَعْنَى الوَاحِدُ - قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِي، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلامًا، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ، مِثْلَ ما نَحلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ». [خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، ن: ٣٦٧٤، د: ٣٥٤٣، جه: ٢٣٧٦، حم: ١٧٨٩٠، طا: ١٤٧٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، يَسْتَحِبُّونَ التّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حتَّى في القُبْلَةِ، ....

---

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

[١٣٦٧] **قوله**: (أن أباه نحل) أي: أعطى وَوَهَبَ، قال في «النهاية»: النحل: العطيةُ والهبةُ ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق، (ابنًا له) هو: النعمان بن بشير نفسه. ففي «الصحيحين»: عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلامًا، (غلامًا) أي: عبدًا. (يشهده) أي: يجعله شاهدًا (فاردده) أي: اردد الغلامَ إليك، وفي رواية للشيخين قال: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟» قال: لا. قال: «فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قال: فرجع فرد عطيته، وفي رواية لهما: أنه قال: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وفي رواية لهما: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً». قال: بلى. قال: «فَلَا إِذًا».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوي بين الولد حتى في القُبلة) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهورُ إلى أن التسويَةَ مستحبةٌ، فإن فضَّل بعضًا صَحَّ وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمرَ على الندب، والنهي على التنزيه. قال: وتمسَّك به ـ يعني بحديث النعمان بن بشير ـ من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ في النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ، يعني الذَّكَرُ والأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وقَالَ بَعْضُهُم: التَسْوِيَةُ بَيْنَ الولَدِ، أنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

٣١- باب مَا جَاء في الشُّفْعَة [ت٣١، م٣١]

[١٣٦٨] (١٣٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَن سَعِيدٍ،

والثوري، وأحمد وإسحاق. وقال به بعض المالكية، ثم المشهورُ عن هؤلاء أنها باطلةٌ، وعن أحمد تَصِحُّ. ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب؛ كأن يحتاج الولد لأمانته، ودينه، أو نحو ذلك دون الباقين.

وقال أبو يوسف: تَجِبُ التسويةُ إن قصد بالتفضيل الإضرار. قال: ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق مُحَرَّمَانِ؛ فما يؤدي إليهما يكون محرمًا، والتفضيل بما يؤدي إليهما. انتهى.

(وقال بعضُهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفيان الثوري...... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية، والمالكية: العدلُ أن يعطي الذكر حَظَّيْنِ كالميراثِ، واحتجَّوا بأنه حَظُّها من ذلك المال لو أبقاه الواهبُ في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرقَ بين الذَّكر والأنثى. وظاهرُ الأمر بالتَّسوية يشهد لهم، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ؛ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ». أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن[(١)]. انتهى.

٣١ - باب مَا جَاءَ في الشُّفْعَةِ

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حَرَّكَهَا، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وفي الشرع: انتقالُ حصَّة شريكٍ إلى شريكٍ، كانت انتقلت إلى أجنبيٍّ بمثل العوض المسمَّى؛ قاله الحافظ في «الفتح».

[١٣٦٨] ....

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٤)، حديث (١١٩٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧٧)، حديث (١١٧٨٠).

عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ». [د: ٣٥١٧، حم: ١٩٥٨٤].

قَالَ: وفي البابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وَأبي رَافِعٍ، وَأنَسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حديث حَسَنٌ صحيحٌ، وقَدْ رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ عَن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. ورُوِيَ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أهْلِ العِلمِ، حَدِيثُ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، ولا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَن أنَسٍ، إلَّا مِن حَدِيثِ عِيسَى بنِ

قوله: (جار الدار أحق بالدار) استدلَّ به القائلونَ بثبوت الشفعة للجار، وأجاب عنه القائلون بعدم الشُّفعة بالجوار؛ بأن المرادَ بالجارِ هو الشَّريك.

قوله: (وفي الباب عن الشريد)(١)، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد، قال: قلت: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، ولابن ماجه مختصرًا: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»، كذا في «المنتقى» (وأبي رافع)(٢)، أخرجه البخاري مرفوعًا بلفظ: «الْجَارُ بِسَقَبِهِ». وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (وأنس)(٣) أخرجه النسائي مرفوعًا بلفظ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي. قال المنذري: اختلف الأئمةُ في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث الْعَقِيقَةِ. انتهى.

قوله: (وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله) أخرجه النسائي، (وروى) أي: عيسى بن يونس، (عن سعيد بن أبي عروبة..... إلخ) أخرجه النسائي أيضًا. (ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الشفعة. حديث (٢٤٩٦)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٧٠٣)، وأحمد. حديث (٢٦٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة. حديث (٢٢٥٨)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥١٦)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٧٠٢) وابن ماجه، كتاب الشفعة. حديث (٢٤٩٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (١١/ ٥٨٥). حديث (٥١٨٢).

يُونُسَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الطَّائِفِي، عَن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَن أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، في هذَا البَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى إبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَن أبي رَافِعٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢- باب مَا جَاء فِي الشُّفعَةِ لِلْغَائِب [ت٣٢، م٣٢]

[١٣٦٩] (١٣٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله الوَاسِطِيُّ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظرُ بِهِ ....

يونس) قال الدارقطني في «سننه» - بعد روايته: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبةُ، وغيره، وهو الصَّواب. انتهى. قال ابن القطان: عيسى بن يونس ثقةٌ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعني: عن أنس وعن سمرة. انتهى.

قوله: (وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائي، وابن ماجه من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه، وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم.

(وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ) أخرجه البخاري[(١)] وغيره بلفظ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ، وفيه قصة. (سمعت محمدًا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون سمعه من أبيه، ومن أبي رافع. انتهى.

٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

[١٣٦٩] قوله: (الجارُ أحق بشفعته) أي: بشفعة جاره، كما في رواية أبي داود، (ينتظر) بصيغة المجهول، (به) أي: بالجار، قال ابن رسلان: يحتملُ انتظار الصَّبي بالشُّفعة حتى يبلغ وقد أخرج الطبرانيُّ في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر أيضًا مرفوعًا. الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَته

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الشفعة. حديث (٢٢٥٨).

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». [د: ٣٥١٨، جه: ٢٤٩٤، حم: ١٣٨٤١، مي: ٢٦٢٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هذَا الحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُليمانَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، وقد تكلَّم شُعبة في عبدِ الملك بن أبي سُليمان من أجلِ هذا الحديثِ. وَعَبْد المَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ،

حَتَّى يُدْرِكَ، فَإذا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شاء تَرَكَ». وفي إسناده عبد الله بن بزيع[1]. كذا في «النيل».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن بزيع: قال الدارقطني: لين ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجةٍ، وهو قاضي تستر، وعامة أحاديثه ليست بمحفوظة. انتهى.

(وإن كان غائبًا) بالواو، و«إن» وصلية. قال الطيبي في «شرح المشكاة»: بإثبات الواو في الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، والدارمي، و«جامع الأصول» و«شرح السنة» وبإسقاطها في نسخ «المصابيح» والأول أوجه. (إذا كان طريقهما) أي: طريق الجارين أو الدارين.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبي في «الميزان»: عبد الملك بن أبي سليمان أحدُ الثِّقاتِ المشهورين، تكلَّم فيه شعبةُ لتفرده عن عطاء بخبر الشُّفعة للجارِ. قال وكيع: سمعتُ شعبةَ يقول: لو روى عبد الملك حديثًا آخر مثل حديث الشُّفعة لطرحت حديثه. وقال أبو قدامة السرخسي: سمعت يحيى القطان يقول: لو روى عبدُ الملك حديثًا آخر كحديث الشُّفعة؛ لتركت حديثه، وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى ثقة. وقال أحمد: حديثه في الشُّفعة منكر، وهو ثقة. انتهى.

وقال المنذري: ـ بعد نقل كلام الترمذي ـ: وقال الإمام الشافعي: يخاف أَلَّا يكون محفوظًا، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك، وسئل الإمامُ أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يُحَدِّثْ به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٠٨)، حديث (١١٣٧٠).

لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِن أَجْلِ هَذَا الحَدِيث، وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَن شُعْبَةَ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُليمانَ هَذَا الحَدِيثَ، ورُوِي عَن ابن المُبارَك، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِي، قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُليمانَ مِيزَانٌ، يَعْنِي في العِلْم، وَالعَمَلُ عَلى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلْم، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فإذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣- باب مَا جَاء إذَا حُدَّتِ الحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلا شُفْعَة [ت٣٣، م٣٣]

[١٣٧٠] (١٣٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن جَابِر بنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، ....

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرَّد به. ويروى عن جابر خلاف هذا، هذا آخر كلامه، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك، واستشهد به البخاري، ولم يُخرِّجَا له هذا الحديث، ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه، وجعله بعضُهم رأيًا لعبد الملك أَدْرَجَهُ عبدُ الملك في الحديث. انتهى كلام المنذري.

قوله: (فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجبُ عليه السير متى بَلَغَهُ للطلب، أو البعث برسول، كما قال مالك.

وقال بعض أهل العلم: إنه يَجِبُ عليه ذلك، إذا كانت مسافةُ غيبته ثلاثة أيام فما دونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك؛ لم يجب.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَة

[١٣٧٠] قوله: (إذا وقعت الحدود) أي: إذا قسم الملك المشترى، ووقعت الحدود، أي: الحواجز والنهايات، قال ابن الملك، أي: عينت، وظهر كُلَّ واحدٍ منها بالقسمة والإفراز، (وصرفت) بصيغة المجهول، أي: بينت، (الطرق) بأن تَعدَّدَتْ، وحصل لكلِّ نصيب طريق مخصوص، قال في «النهاية»: صُرفت الطرق، أي: بينت مصارفها وشوارعها؛ كأنه من التصرف، أو التصريف. انتهى.

فَلا شُفْعَةَ». [خ: ٢٢١٣، د: ٣٥١٤، جه: ٢٤٩٩، ن: ٤٧١٨، حم: ١٣٧٤٣، طا: ١٤٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَن أبي سَلَمَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلم مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخطابِ وَعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ، وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَغيرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحمَنِ وَمَالِكُ بنُ أنَسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وإسْحَاقُ، لا يَرَوْنَ الشُّفْعَة إلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا. وَقَالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ، مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَة لِلْجَارِ، واحْتَجُّوا بالحَدِيثِ المَرْفُوعِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» وهو قَوْلُ الثوْرِي، وابنِ المُبَارَكِ، وَأَهْل الكُوفَةِ.

وقال ابن مالك: معناه: خلصت وبانت، وهو مشتقٌّ من الصَّرف، بكسر المهملة: الخالص من كُلِّ شيء؛ كذا في «الفتح» (فلا شفعة) استدلَّ بهذا الحديث لمن قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري.

قوله: (وبه يقول الشافعي، وإسحاق: لا يرون الشُّفعة إلا للخليط. ولا يرون للجار شفعة، إذا لم يكن خليطًا) واستدلُّوا بحديث جابر المذكور، واستدلُّوا أيضًا بأن الشفعة ثبتتْ على خِلَافِ الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشَّريك ربما دَخَلَ عليه شريكُه فتأذَّى به، فدعتْ الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضَّرر بنقص قيمة مِلْكِهِ، وهذا لا يوجدُ في المقسوم، (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: الشفعة للجار)؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: جَارُ الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشُّفعة.

(وقال: الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها، وهو: القربُ والملاصقةُ، أخرج البخاريُّ(١) عن عمرو بن الشريد. قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى مَنْكِبَيّ، إذ جاء أبو رافعٍ مولى النبي ﷺ فقال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة. حديث (٢٢٥٨).

٣٤- باب مَا جَاء أن الشَّريك شفيع [ت٣٤، م٣٤]

[١٣٧١] (١٣٧١) حَدَّثَنَا يُوسفُ بنُ عيسَى، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، ....

يا سعد: ابْتَعْ منِّي بيتي في دَارِكَ، فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسورُ: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدُك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مئة دينار، ولولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وإنما أعطى بهما خمس مئة دينار، فأعطاها إياه، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: استدلَّ بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشُّفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشَّريكُ؛ بناء على أن أبا رافع كان شريكَ سعدٍ في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. قال: وأما قولُهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا؛ فمردود؛ فإن كل شيء قارب شيئًا قيل له: جار، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة؛ لما بينهما من المخالطة. انتهى. وتعقبه ابن المنير بأن ظاهرَ الحديث؛ أن أبا رافع كان يملك بَيْتَيْنِ من جملة دار سعد، لا شِقْصًا شائعًا من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة؛ أن سعدًا كان اتخذ دَارَيْنَ بالبلاط متقابلتين، بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن اليمين المسجدِ منهما لأبي رافع، فاشتراها سعدٌ منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه؛ أن سعدًا كان جارًا لأبي رافع قبل أن يشتري منه دَارَهُ لا شريكًا، وقال بعضُ الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بِحَمْلِ اللفظِ على حقيقته ومجازه؛ أن يقولوا بِشُفْعَةِ الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاورِ، مجاز في الشريك.

وأجيب: بأن محلَّ ذلك عند التجرُّد، وقد قامت القرينةُ منا على المجاز، فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشُّفعة بالشَّريك، وحديث أبي رافع مصروفُ الظاهر اتفاقًا؛ لأنه يقتضي أن يكونَ الجارُ أحقَّ من كُلِّ أحد، حتى من الشَّريك. والذين قالوا بِشُفْعَةِ الجار قَدَّموا الشريك مطلقًا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار عَلَى من ليس بمجاورٍ، فعلى هذا فيتعين تأويلُ قوله: «أَحَقُّ» بالحمل على الفضل، أو التعهد، ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح».

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شفِيعٌ

[١٣٧١] قوله: (عن أبي حمزة السكري) قال الخزرجي في «الخلاصة»: سُمِّي بذلك لحلاوة كلامه، انتهى.

عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ والشُّفْعَةُ في كلِّ شَيْءٍ». [منكر].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إلَّا مِن حديثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِي، وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، هَذَا الْحَدِيث، عَن عبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، ولَيْس فيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهَكَذَا رَوَى

قال في «القاموس»: السُّكر بالضم وتشديد الكاف: معرب شكّر، وقال الحافظ: ثقة فاضل، (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرًا. (عن ابن أبي مليكة) بالتصغير، هو: عبد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم، وكان قاضيًا على عهد ابن الزبير.

قوله: (والشفعة في كل شيء) استدَّل به من قال بثبوت الشُّفعة في كُلِّ شيء مما يمكنُ نقله أو لا، لكن الحديث معلولٌ بالإرسالِ.

قوله: (وهذا أصح) أي: كونهُ مرسلًا أصحُّ. قال الحافظ في «الفتح»: روى البيهقي(١) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، ورجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. انتهى.

قوله: (وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشُّفعة في الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَو حَائِطٍ». الحديث رواه مسلم(٢). قال القاري: في هذا الحديثِ دلالةٌ على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقلُه؛ كالأراضي، والدور، والبساتين، دون ما يمكن نقلُه؛ كالأمتعة، والدَّواب، وهو قولُ عامة أهل العلم. انتهى.

واحتجوا أيضًا بحديث سَمُرَةَ المذكور في الباب، وبحديث عبادة بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرضِينَ، وَالدُّورِ». رواه عبد الله بن أحمد(٣) في

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١١٠). حديث (١١٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده». حديث (٢٢٢٧٢).

غَيْرُ وَاحِدٍ عَن عَبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هذَا، لَيْسَ فيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاس، وهذَا أَصَحُّ مِن حديثِ أبي حَمْزَةَ، وأبو حَمْزَةَ ثِقَة، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِن غَيْرِ أبي حَمْزَةَ. حَدَّثنَا هَنَّادٌ، حَدَّثنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحْوَ حدِيثِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، وقالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العلمِ: إنمَا تَكُونَ الشُّفْعةُ في الدُور والأَرَضِينَ، وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ في كلِّ شيءٍ، وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ في كلِّ شَيْءٍ. والأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥- باب مَا جَاء في اللُّقطَةِ وَضَالَّةِ الإبِل والغَنَم [ت٣٥، م٣٥]

[١٣٧٢] (١٣٧٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ ويَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن سفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن سَلمَةَ بنِ كُهَيْل، عَن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ ....

«المسند» وهو من رواية إسحاق عن عبادة، ولم يدركه. (وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك في رواية، وهو قولُ عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات؛ كذا في «الفتح»، واحتجَّ من قال بثبوت الشفعة في كُلِّ شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد عرفت أنه معلولٌ بالإرسال.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ، وَضَالَّةِ الإبِلِ، وَالْغَنَمِ

اللُّقطة: الشيءُ يلتقط، وهو بضمِّ اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوزُ غيره، وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقطة، بفتح القاف، والعامة تسكنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللَّاقِطُ، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياسُ، ولكن الذي سُمع من العرب، وأجمع عليه أهلُ اللغة والحديث؛ الفتح؛ كذا في «الفتح»، والضَّال في الحيوان كاللُّقطة في غيره.

[١٣٧٢] قوله: (عن سويد) بالتصغير، (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، تابعي كبير مخضرم، أدرك النبي ﷺ، وكان في زمنه رَجُلًا، وأعطى الصَّدقة في زمنه، ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صَلَّى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ من دفنه ﷺ، ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ثمانين أوِ بعدها، (قال: خرجت) أي: في غزاة؛ كما في رواية البخاري، (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة

وسَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابنُ نُمَيرٍ في حدِيثِهِ: فَالتَقَطتُ سَوْطًا فأخَذْتُهُ، قَالا: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لا أدَعُهُ تَأكُلهُ السِّبَاعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذلِكَ، وحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: أحْسَنْتَ، وجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فأتَيْتُهُ بها، فَقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حولًا، فما أجِدُ مَن يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أتَيْتُهُ بهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا آخرَ» فَعَرَّفْتُهَا، ثُمَّ أتَيْتهُ بها، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلًا آخرَ» وقال: «احْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءهَا وَوِكَاءهَا، فَإنْ جَاء طَالِبُهَا فَأخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إلَيْهِ، وإلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. [خ: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٣، د: ١٧٠١، جه: ٢٥٠٦، حم: ٢٠٦٦٢].

[١٣٧٣] (١٣٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ رَجُلًا، سَألَ رَسُولَ الله ﷺ عَن اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءهَا وَوِعَاءهَا وَعِفَاصَهَا،

وسكون الواو وبعدها مهملة: تابعي كبير مخضرم أيضًا، (وسلمان بن ربيعة) هو الباهلي، يقال: له صحبة، ويقال له: سلمان الخيل لخبرته بها، وكان أميرًا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، (قالا) أي: زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة. (دعه) وفي رواية البخاري: «أَلْقِهِ»، (تأكله السباع) كأنه كان من الْجِلْدِ، أو مثله مما يأكلُه السِّباع، (لآخذنه فلأستمتعن به) وفي رواية البخاري: «وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتَ بِهِ». (فقدمت على أبي بن كعب) وفي رواية البخاري: فلما رجعنا، حججنا فمررت بالمدينة، فسألت أبيَّ بن كعب، (فقال: أحسنت) أي: فيما فعلت. (وقال: أحص) أَمْرٌ من الإِحْصَاءِ، (عدتها) أي: عددها. (ووعاءها) الوعاء، بكسر الواو والمد: ما يجعل فيه الشَّيء، سواء كان من جلدٍ، أو خزف، أو خشب، أو غير ذلك. (ووكاءها) الوكاء، بكسر الواو والمد: الخيطُ الذي يشد به الصرة، وغيرهما.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

[١٣٧٣] **قوله:** (ثم اعرف وكاءها) في «النهاية»: الوكاء هو: الخيطُ الذي تُشَدُّ به الصرةُ، والكيس، ونحوهما. (ووعاءها) تقدم معناه؛ (وعفاصها) بكسر أوله، أي: وعاءها.

ثُمَّ اسْتَنْفقْ بهَا، فإنْ جَاء رَبُّهَا فأدِّهَا إلَيْهِ» فَقَالَ له: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الغَنمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فإنمَا هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ ....

في «الفائق»: العفاص: الوعاءُ الذي يكونُ فيه اللقطةُ من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، قال ابن عبد الملك: وإنما أمر بمعرفتها؛ ليعلم صدق وكذب مَنْ يَدَّعِيهَا.

في «شرح السنة»: اختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عفاصها» في أنه لو جاء رجلٌ، وادَّعى اللقطة، وعرف عِفَاصَهَا ووكاءها، هل يجبُ الدفعُ إليه؟، فذهب مالك، وأحمد إلى أنه يجبُ الدفعُ إليه من غير بينةٍ، إذ هو المقصودُ من معرفة الْعِفَاصِ والوكاءِ. وقال الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله-: إذا عرَّف الرجل العفاصَ والوكاء، والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق؛ فله أن يعطيه، وإلا فببينة؛ لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: «اعْرفْ عِفَاصهَا وَوَكَاءَهَا»؛ لئلا تختلط بماله اختلاطًا لا يمكنه التمييز، إذا جاء مالكها. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: قد وقع في حديث أبي بن كعب عند مسلم[1]، وغيره: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا، وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا؛ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

قال الحافظ في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيبُ الصفةَ. وقال الخطابي: إن صَحَّتْ هذه اللقطةُ لم يجز مخالفتها، وهي فائدة.

قوله: (اعرف عِفَاصَهَا.... إلخ) وإلا فالاحتياطُ مع من لم ير الردَّ إلا بالبينة. قال: ويتأول قوله: اعرف عِفَاصَهَا، على أنه أمره بذلك؛ لئلا تختلطَ بمالهِ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة. قال الحافظ: قد صَحَّتْ هذه الزيادةُ، فتعين المصير إليها. انتهى.

قلت: قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في «الفتح» من شاء الوقوف على ذلك، فليرجع إليه. (فإن جاء ربها) أي: مالكُ اللُّقطة، (فأدها إليه). فيه دليلٌ على بَقَاءِ مِلْكَ مَالِكِ اللُّقطة، خلافًا لمن أباحها بعد الْحَوْلِ، بلا ضمان، (فضالة الغنم) بتشديد اللام، أي: غاويتها أو متروكتها، مبتدأ خبره محذوف، أي: ما حكمها، (هي لك) أي: إن أخذتها وعرفتها، ولم تجد صاحبها؛ فإن لك أن تملكها، (أو لأخيك) يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكها فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضًا له. وقيل: معناه: إن لم تلتقطها يلتقطها

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة. حديث (١٧٢٣).

أَوْ لِلذِّئْبِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قَالَ، فَغضِبَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلها؟ مَعَهَا حِذَاؤهَا وسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». [خ: ٢٣٧٢، م: ١٧٢٢، د: ١٧٠٤، جه: ٢٥٠٤، حم: ١٦٥٨٩، طا: ١٤٨٢].

قال: وفي البَابِ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، والجَارُودِ بنِ المُعَلَّى وعِيَاضِ بنِ حِمَارٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله.

غيرُك، (أو للذئب) بالهمزة وإبداله، أي: إن تركت أَخَذَهَا الذئبُ، وفيه تحريضٌ على التقاطها. قال الطيبي: أي: تركتها، ولم يتفق أن يأخذها غيرك؛ يأكله الذئب غالبًا؛ نبه بذلك على جَوَازِ التقاطها، وتملُّكها، وعلى ما هو العلة لها، وهي كونُها معرضةً للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم في كُلِّ حيوان يعجز عن الرعي بغير رَاعٍ، (احمرت وجنتاه) أي: خداه، (أو احمر وجهه) شكٌّ من الراوي: (ما لك ولها) أي شيء لَك ولها. قيل: ما شأنك معها، أي: اتركها ولا تأخذها، (معها حذاؤها، وسقاؤها) الحذاء بالمد: النعل، والسِّقاء بالكسر: القربة، والمراد هنا بطنها وكروشها، فإن فيها رطوبة يكفي أيامًا كثيرة من الشُّرب، فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواه من البهائم، ثم أراد أنها تقوى على المشي، وقطع الأرض، وعلى قَصْدِ المياه، وورودها، ورعي الشَّجر، والامتناع عن السباع المفترسة.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمر) في حاشية النسخة الأحمدية؛ كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة صحيحة: عبد الله بن عمرو بالواو، وعليه يدلُّ بعضُ القرائن. انتهى.

قلت: الأمر كما في هذه الحاشية، (والجارود بن المعلى، عياض بن حمار، وجرير بن عبد الله).

أما حديثُ أبي بن كعب(١)، فأخرجه أحمد، ومسلم.

وأما حديثُ عبد الله بن عمر بغير الواو على ما في أكثر النسخ ـ فلم أقف عليه.

وأما حديثُ عبد الله بن عمرو(٢) بالواو، فأخرجه النسائي، وأبو داود. وأما حديث

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة. حديث (١٧١٠)، والنسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥٨).

حدِيثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ حدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ، وقدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ وجْهٍ، وحدِيثُ يَزِيدَ مَوْلى المنْبعِثِ، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ وجْهٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث زيد بن خالد حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ من هذَا الوَجْهِ، قَال أحْمَدُ: أصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ هذَا الحَدِيثُ، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهم، ورَخَّصُوا في اللُّقَطَةِ إذَا عَرَّفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَن يَعْرِفُهَا، أنْ يَنْتَفِعَ بِها، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعي، وأحْمَدَ، وَإسْحَاقَ، ....

الجارود[1]، فأخرجه الدارمي عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ».

وأما حديثُ عياض بن حمار[2]، فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وأما حديث جرير بن عبد الله[3]، فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

قوله: (حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان؛ **(وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه)** الظاهر أن هذا تكرار.

قوله: (رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة، فلم يجد من يعرفها ـ أن ينتفع بها ـ وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق) واستدلوا بقوله ﷺ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَمَا فِي مَعْنَاهُ، قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»، استدلَّ به على أن الملتقطَ يتصرف فيها، سواء كان غنيًا أم فقيرًا، وعن أبي حنيفة: إن كان غنيًا تَصَدَّقَ بها، وإن صاحبها يخير بين إمضاء الصَّدقة أو تغريمه. قال صاحب «الهداية»: إلا إن كان بإذن الإمام، فيجوز للغني؛ كما في

(١) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع. حديث (٢٦٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة. حديث (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤١٨). حديث (٥٨٠٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٥٠٥) وأحمد. حديث (١٧٠٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة. حديث (١٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب اللقطة. حديث (٢٥٠٣)، وأحمد. حديث (١٨٧٠٢).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النّبي ﷺ وغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فإنْ جَاء صَاحِبُهَا وإلا تَصَدَّقَ بِهَا، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إذَا كَانَ غَنِيًا، وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِع بِهَا وإنْ كانَ غَنِيًا، لأنَّ أُبَي بنَ كَعْبٍ أصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صُرّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فأمَرَهُ النبي ﷺ أنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بهَا، وكانَ أُبي كَثِيرَ المَالِ، مِن مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ، ....

قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر، وعلي: وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبُها، وإلا تصدق بها، وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قولُ أهل الكوفة) استدلَّ لَهم بحديثِ عياض بن حمار، وفيه: «وَإِنْ لَمْ يَجِيء صَاحِبُها فَهُوَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رواه أحمد، وابن ماجه[1]. قال الشوكاني: استدلَّ به من قال: إن الملتقطَ يملكُ اللقطةَ بعد أن يعرف بها حَوْلًا، وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيرًا؛ وبه قالت الهادوية.

واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: «فَهُوَ مَالُ الله». قالوا: وما يضافُ إلى الله إنما يتملَّكه من يستحقُّ الصدقة.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوزُ له أن يصرفها في نَفْسِهِ بعد التعريف، سواء كان غنيًا أو فقيرًا؛ لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير؛ كقوله: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وفي لفظ: «فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِك»، وفي لفظ: «فَاسْتَنْفِقْهَا»، وفي لفظ: «فَهِيَ لَكَ». وأجابوا عن دَعْوىَ أن الإضافة «يعني إضافة المال إلى الله في قوله: «فهو مال الله»؛ تدل على الصَّرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه، فإن الأشياءَ كلها تضاف إلى الله. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى.

(وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنيًا) وهو قولُ الجمهور كما عرفت، (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مئة دينار، فأمره النبي ﷺ أن يعرفها، ثم ينتفع بها. وكان أبيٌّ كثيرَ المال من مياسير أصحاب النبي ﷺ. . . . . إلخ) أخرج حديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٥٠٥)، وأحمد. حديث (١٧٠٢٧).

فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَن يَعْرِفُهَا، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَأكُلَهَا، فَلوْ كانَتِ اللُّقطةُ لَمْ تَحِلّ إلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلي بنِ أبي طالِبٍ، لأنَّ عَلِيَّ بنَ أبِي طَالِبٍ أصَابَ دِينارًا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَن يَعْرِفُه، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ بأكْلِه، وكانَ لا يحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وقَدْ رَخَّص بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، إذا كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرةً، أنْ يَنْتَفِعَ بهَا ولا يُعَرِّفَهَا، وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا كانَ دُونَ دِينارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمعَةٍ، وهو قَوْلُ إسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ.

أبي بن كعب هذا الترمذيُّ في هذا الباب، وأخرجه أيضًا أحمد، ومسلم. وَمَيَاسِير: جمع مُوسِر، قال في «القاموس»: اليسر، بالضم وبضمتين، واليسار، والمسارة، والميسرة، مثلثة السين: السهولة والغنى، وأيسر إيسارًا ويسرًا. صار ذا غِنًى، فهو مُوسر جمعه مَيَاسِير. انتهى.

وقولُ الشافعي: وكان أبي كثيرَ المال، قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة[1] الذي في «الصحيحين» حيث استشار النبي ﷺ في صدقته فقال: «اجْعَلْهَا فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ»، فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب، وحسان، وغيرهما. والجوابُ عنه: أن ذلك كان في أول الحال، وقول الشافعيُ بعد ذلك حين فتحت الفتوحُ؛ كذا في «التلخيص»، (فأمره النبي ﷺ أن يأكلها) وهذا دليلٌ على أنه يجوزُ للغني أن ينتفعَ باللُّقطة. وأجاب من قال بعدم جوازه: بأنه إنما جَازَ لأُبَيٍّ بن كعب الانتفاعَ بها؛ لأنه ﷺ قد أذن له بالانتفاع بها، وإذا أذن الإمام يجوزُ للغنيِّ الانتفاعُ باللقطة.

قلت: هذا الجوابُ إنما يتمشَّى إذا ثَبَتَ عدمُ جَوَازِ الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح، (فلو كانت اللقطةُ لم تحل إلا لمن تحلَّ له الصدقةُ؛ لم تحل لعلي بن أبي طالب؛ لأن علي بن أبي طالب؛ أصاب دينارًا على عهد رسول الله ﷺ، فعرفه، فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي ﷺ أن يأكله) يأتي تخريج حديث عَلِيٍّ هذا عن قريب. (وكان علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضًا دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغنيِّ، (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة؛ أن ينتفع بها، ولا يعرفها. . . . إلخ) أخرج أحمد، وأبو داود[2] عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة. حديث (١٧١٧)، ولم أقف عليه عند أحمد.

جابر قال: رَخَّصَ لنا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوطِ والْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ». وعن أنس؛ أن النبي ﷺ مَرَّ بتمرةٍ في الطريق فقال: «لوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». أخرجه الشيخان[١].

قال صاحب «المنتقى»: فيه إباحة المحقرات في الحال. انتهى. قال الشوكاني: حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلَّم فيه غيرُ واحد. وفي «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، وفي «الخلاصة»: وثَّقه وكيع، وابن معين، وابن عدي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخٌ لا يحتجُّ به.

وقوله: وأشباهه، يعني: كل شيء يسير.

وقوله: «ينتفع به»؛ فيه دليلٌ على جَوَازِ الانتفاع بما يوجد في الطُّرُقَاتَ من المحقرات، ولا يحتاج إلى تعريف، وقيل: إنه يجب التعريفُ بها ثلاثة أيام؛ لما أخرجه أحمد، والطبراني، والبيهقي[٢]، والجوزجاني، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعًا: «مَن الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً حَبْلًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعَرِّفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّام». زاد الطبراني: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا»، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عن جماعة، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى، وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان. قال الحافظ: وهو عجب منهما؛ لأن يعلى صحابي معروفُ الصحبة. قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولًا به؛ لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سَنَةٍ؛ لأن التعريف سنة هو الأصلُ المحكومُ به عزيمةً، وتعريف الثلاث رُخْصَةً تيسيرًا للملتقِطِ؛ لأن الملتقط اليسير يشقُّ عليه التعريفُ سنة مشقة عظيمة؛ بحيث يؤدي إلى أن أحدًا لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارضُ العزيمة، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول. ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد؛ أن عليًّا جاء إلى النبي ﷺ بدينارٍ وَجَدَهُ في السُّوق، فقال النبي ﷺ: «عَرِّفْه ثَلَاثًا». ففعل، فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: «كُلْهُ». انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة. حديث (٢٤٣١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٧١).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧١١٦)، والبيهقي (٦/ ١٩٥). حديث (١١٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٣). حديث (٧٠٠).

[١٣٧٤] (١٣٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثمانَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِي، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ سُئِلَ عنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا، وَإلا فَاعْرِفْ وِعَاءها وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءهَا وعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فإذا جاء صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا». [م: ١٧٢٢، جه: ٢٥٠٧].

وينبغي أيضًا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكورة، فلا يجوزُ للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثًا، حملًا للمطلق على المقيد، وهذا إذا لم يكن ذلك الشَّيءُ الحقيرُ مأكولًا، فإن كان مأكولًا جاز أكلُهُ، ولم يجب التعريف به أصلًا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور؛ لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنعه من أكْلِ التمرةِ؛ إلا خشية أن تكون من الصَّدَقَةِ. ولولا ذلك لأَكَلَهَا، وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي ﷺ؛ أنها وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: لا يُحِبُّ الله الْفَسَادَ. قال في «الفتح»: يعني أنها لو تركتها، فَلَمْ تؤخذ، فتؤكل؛ لَفَسَدَتْ. قال: وجوازُ الأكل هو المجزومُ به عند الأكثر انتهى.

ويمكن أن يقال: إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثًا؛ كما قيد به حديث الانتفاع، ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك. وأيضًا الظَّاهر من قوله ﷺ: «لأَكَلْتُهَا» أي: في الحال. ويبعد كُلَّ البُعد أن يريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف بها ثَلَاثًا.

وقد اختلف أهلُ العلم في مقدار التعريف بالحقير، فحكى في «البحر» عن زيد بن علي، والناصر، والقاسمية، والشافعي؛ أنه يعرف به سنة كالكثير، وحكى عن المؤيد بالله، والإمام يحيى، وأصحاب أبي حنيفة: أنه يعرِّف به ثلاثة أيام. واحتجَّ الأولون بقوله ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً». قالوا: ولم يفصل، واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة، وحديث علي، وجعلوهما مُخَصِّصَيْن لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصَّواب لما سلف. قال الإمام المهدي: قلت: الأقوى تخصيصه بما مَرَّ للحرجِ. انتهى. يعني: تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثًا. انتهى كَلَامُ الشوكاني.

[١٣٧٤] قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة، (بن سعيد) المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، (فإن اعترِفت) بصيغة المجهول، أي: اللقطة، (فأدها) أي: أد اللقطة إلى ربها المعترف، (ثم كلها) أي: بعد التعريف إلى سنة،

٣٦- باب ما جاء في الوَقف [ت٣٦، م٣٦]

[١٣٧٥] (١٣٧٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أنبأنا إسْمَاعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَن ابنِ عَوْنٍ، عَن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيبرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأمُرنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْت بِهَا» فَتَصدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَب ولا يُورَثُ، ....

وفيه أنه يجوزُ للملتقط أن يأكلَ اللقطةَ، ويتصرَّف فيها، وإن كان غنيًا لإطلاق الحديث، ولا يجبُ عليه أن يتصدقها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح... إلخ) وأخرجه الشيخان، (والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم... إلخ) قد تقدمت هذه العبارةُ بعينها فهي مكررة، وليس في تكْرَارِهَا فائدةٌ.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

[١٣٧٥] **قوله:** (أصاب عمر) أي: صادف في نصيبه من الغنيمة، (أرضًا بخيبر) هي المسماة بـ «ثمغ» كما في رواية البخاري، وأحمد، وثمغ بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم وبعدها غين معجمة، (لم أصب مالًا قط) أي: قبل هذا أبدًا. (أنفس) أي: أعزّ وأجود، والنفيس: الجيدُ المغتبطُ به، يقال: نَفُسَ، بفتح النون وضم الفاء نفاسةً، (فما تأمرني) أي: فيه، فإني أردت أن أتصدَّقَ به، وأجعله لله، ولا أدري بأي طريق أجعله له، (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف، أي: وقفت، (وتصدقت بها) أي: بمنفعتها، وبيَّن ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمرو: احبس أصلها، وسبل ثمرتها. وفي رواية يحيى بن سعيد: تصدق بثمره وحبس أصله؛ قاله الحافظ. (فتصدق بها عمر؛ أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشَّرطَ من كلام عمر.

وفي رواية للبخاري، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فتصدق بن عمر... إلخ. وهذه الرواية تدلُّ على أن الشرط من كَلَامِ النبي ﷺ، ولا منافاة؛ لأنه يمكنُ الجمعُ بأن عمر شرط ذلك الشرط، بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواة من رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، ومنهم من وَقَفَ على عمر؛ لوقوعه منه امتثالًا للأمر

تَصَدَّقَ بهَا في الفُقَرَاءِ والقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفي سَبيلِ الله، وابنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيها أنْ يأكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بنِ سيرينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتأثِّلٍ مَالًا. [خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٣، ن: ٣٦٠٢، د: ٢٨٧٨، جه: ٢٣٩٦، حم: ١٥٧].

قَالَ ابنُ عَوْن: فَحَدَّثَني بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أنَّهُ قَرأهَا في قِطْعَةِ أدِيم أحْمَرَ، غَيْرَ مُتَأثِّلٍ مَالًا. قَالَ إسْمَاعِيلُ: وَأنا قَرَأتُهَا عِنْدَ ابنِ عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، فَكَانَ فيهِ، غَيْرَ مُتَأثِّلٍ مالًا.

الواقع منه ﷺ به. (تصدق بها في الفقراء) وفي «المشكاة»: وتصدق بها. . . . إلخ. بزيادة الواو، (والقربى) تأنيث الأقرب، كذا قيل، والأظهر: أنه بمعنى القرابة، والمضاف مقدر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٦]؛ قاله القاري.

وقال الحافظ: يحتملُ أن يَكُونَ هم من ذكر في الخمس، ويحتمل أن يكونَ المرادُ بهم قُربى الواقف، وبهذا الثَّاني جَزَمَ القرطبيُّ. (وفي الرقاب) بكسر الراء: جمع رقبة، وهم المكاتبون، أي: في أَدَاءِ ديونهم، ويحتمل أن يريدَ أن يشتري به الأرقاءَ ويعتقهم، (وفي سبيل الله) أي: منقطع الغزاة، أو الحاج؛ قاله القاري. (وابن السبيل) أي: ملازمته وهو المسافر، (والضيف) هو: من نَزَلَ بقوم يريد القرى، (لا جناح) أي: لا إثم، (على من وليها) أي: قام بحفظها، وإصلاحها، (أن يأكل منها بالمعروف)؛ بأن يأخذ منها قدر ما يحتاجُ إليه قُوتًا وكسوةً، (أو يطعم) من الإطعام، (غير متمول فيه) أي: مدخر: حال من فاعل «وليها»، (قال: فذكرتها لابن سيرين) القائل هو: ابن عون. ووقع في رواية للبخاري فحدثت به ابن سيرين، قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو ابن عون. بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون، قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره. انتهى.

(فقال: غير متأثل مالًا) أي: غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال ابن الأثير: أي: غير جَامِعٍ يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصلُه. انتهى. وقال الحافظ: التأثل أصلُ المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كُلِّ شيء: أصلُه. (قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر. . . إلخ) وقع في «النسخة المطبوعة الأحمدية»: ابن عوف بالفاء، وهو غلط (في قطعة أديم أحمر) قال في «القاموس»: الأديمُ الجلدُ، أو أحمره، أو مدبوغه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، لا نَعْلَمُ بَيْنَ المُتقَدِّمِينَ مِنْهُمْ في ذَلِكَ، اخْتِلافًا في إجَازَةِ وَقْفِ الأرضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٣٧٦] (١٣٧٦) حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عن أبيه عَن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَملُه إلَّا مِن ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يدْعُو لَهُ». [م: ١٦٣١، ن: ٣٦٥٣، د: ٢٨٨٠، جه بنحوه: ٢٤٢، حم: ٨٦٢٧، مي: ٥٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك) وجاء عن شريح؛ أنه أنكر الحبس، ومنهم من تَأَوَّلَهُ.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيعَ الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابنُ علية، فقال: هذا لا يسعُ أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقفِ حتى صَارَ كأنه لا خلافَ فيه بين أحد. انتهى؛ كذا في «الفتح».

[١٣٧٦] **قوله:** (انقطع عنه عمله) أي: أعماله بدليل الاستثناء، والمرادُ فائدةُ عمله لانقطاع عمله، يعني: لا يصل إليه أجرٌ وثوابٌ من شَيْءٍ من عمله، (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع، (صدقة جارية) بالجر: بدل من «ثلاث». قال في «الأزهار»: هي الوقف، وشبهه مما يدوم نفعهُ، (وعلم ينتفع به) أي: بعد موته (وولد صالح يدعو له) قال ابن الملك: قيد الولد بالصَّالح؛ لأن الأجر لا يحصُل من غيره، وإنما ذكر دعاءه؛ تَحْرِيضًا للولدِ على الدُّعاء لأبيه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلمٌ.

٣٧- باب مَا جَاء فِي العَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ [ت٣٧، م٣٧]

[١٣٧٧] (١٣٧٧) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ الزّهْرِي، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جرْحُهَا جُبَارٌ: وَالبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [خ: ٦٩١٢، م: ١٧١٠، جه: ٢٦٧٣ و٢٥٠٩، ن: ٢٤٩٦، د: ٤٥٩٣، حم: ٧٨١٣، طا: ١٦٢٢، مي: ٢٣٧٧].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهَاب عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيبِ وأبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، نحْوَهُ.

قَالَ: وفي البابِ عَن جَابرٍ، وعَمْرو بنِ عون بن عَوْفٍ المُزَنِي، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

---

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاء أَنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ

[١٣٧٧] قوله: (العجماء) بفتح العين ممدودًا سُميت عجماء؛ لأنها لا تتكلَّم، (جرحها) بضم الجيم وفتحها فبالفتح مصدر، وبالضم الاسم، (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي: هَدْرٌ لا شيء فيه، (والبئر) بالهمزة ويبدل، (جبار) فمن حَفَرَ بيرًا في أرضه، أو في أرض المباح، وسقط فيه رَجُلٌ؛ لَا قود ولا عقل على الحافر، وكذلك المعدن؛ قاله القاري. (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن مَنِ استأجرَ للعمل في مَعْدِنٍ مثلًا، فهلك فهو هَدَرٌ، ولا شيء على من استأجره. (وفي الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المالُ المدفونُ، مأخوذٌ من الرَّكز بفتح الراء، يقال: ركزه يركزه ركزًا إذا دفنه فهو مَرْكُوزٌ.

قوله: (وفي الباب عن جابر[١]، وعمرو بن عوف المزني[٢]، وعبادة بن الصامت)[٣]، لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٤٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده». حديث (٢٢٢٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدثنا الأنصاريُّ عَن مَعْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنسٍ: وتَفْسِيرُ حدِيثِ النَّبيِّ ﷺ، العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارٌ، يَقُولُ: هَدَرٌ لا دِيَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ومَعْنَى قَوْلِهِ: (العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ، قَالُوا: العَجْمَاءُ الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ مِن صَاحِبها، فَمَا أَصَابَتْ في انْفِلاتِهَا فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبهَا، والمَعْدِنُ جُبارٌ، يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فوقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وكَذلِكَ البِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فيهَا إِنْسَانٌ فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبها، وفِي الرِّكَازِ الخُمسُ، والرِّكَازُ: مَا وُجِدَ في دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الخُمسَ إلى السُّلْطَانِ، ومَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (فالركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال المهملة وسكون الفاء، بمعنى: المدفون؛ كالذبح بمعنى المذبوح، وأما بالفتح فهو المصدرُ، ولا يُرَادُ هنا، (فمن وجد ركازًا أدى منه الخمس). قال البخاري في «صحيحه»[١]: قال مالك، وابن إدريس: الركازُ دفن الجاهليةِ، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بِرِكَازٍ، وقد قال النبي ﷺ: (في الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ). انتهى. قال الحافظُ: قوله: في قليله وكثيره الْخُمُسُ، فهو قوله في القديم؛ كما نقله ابن المنذر واختاره.

وأما في الجديدِ: فقال: لا يجب فيه الخمسُ، حتى يبلغ نصابَ الزكاة، والأول قول الجمهور وهو مقتضى ظاهر الحديث.

قوله: وقد قال النبي ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» أي: فَغَايَرَ بَيْنَهُمَا. انتهى. قال البخاري[٢]: وقال بعضُ الناس: المعدنُ ركازٌ مثلُ دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: ركز المعدن، إذا أُخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء، وربح ربحًا كثيرًا، وكثر تمره: أركزت، ثم ناقضه وقال: لا بأس أنه يكتمه، ولا يؤدي الخمس. انتهى. قال

---

(١) انظر «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

(٢) انظر «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

٣٨- باب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَات [ت٣٨، م٣٨]

[١٣٧٨] (١٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن سَعِيد بنِ زَيْدٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً ....

الحافظ: قوله: وقال بعض الناس. . إلخ، قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة، قال الحافظ: ويحتملُ أن يريدُ به أبا حنيفة، وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك.

قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة، والثوري، وغيرهما إلى أن المعدنَ كالركاز، واحتجَّ لهم بقولِ العرب: أركز الرجلُ إذا أصاب رِكَازًا، وهي قِطَعٌ مِنَ الذَّهَبِ تخرجُ من المعادن، والحجةُ للجمهورِ تفرقة النبي ﷺ بين الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بواو العطف، فَصَحَّ أنه غيره، وقال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء، أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كثر ثمره: أركزت؛ حجة بالغة؛ لأنه لا يلزمُ من الاشتراك في الأسماءِ الاشتراكُ في المعنى، إلا إن أوجب ذَلِكَ من يجبُ التَّسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يَجِبُ فيه الخمس، وإن كان يقال له: أَرْكَزَ، فكذلك الْمَعْدِنُ.

وأما قوله: ثم ناقض. . . إلخ فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه، إذا كان محتاجًا، بمعنى: أنه يتأول أن له حَقًّا في بيت المال، ونصيبًا في الفَيْءِ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عِوَضًا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن. انتهى.

وقد نقل الطَّحاوي المسألة التي ذكرها ابنُ بطال، ونقل أيضًا أنه لو وجد في داره معدنًا، فليس عليه شَيْءٌ، وبهذا يتجه اعتراض البخاري، والفرق بين الْمَعْدِنِ والرِّكاز في الوجوب وعدمه؛ أن المعدنَ يحتاجُ إلى عملٍ ومؤنةٍ ومعالجة لاستخراجه، بخلاف الركاز، وقد جرت عادةُ الشَّرع أن ما غَلظت مؤنته خُفِّفَ عنه في قَدْرِ الزكاةِ، وما خففت زِيدَ فيه، وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مَالُ كافر، فنزل من وَجَدَهُ منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه. انتهى.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ

بفتح الميم، قال في «النهاية»: المواتُ: الأرضُ التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليه مِلْكُ أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها.

[١٣٧٨] قوله: (من أحيى أرضًا ميتة) الأرضُ الميتة هي: التي لم تعمر، شبهت عمارتها

فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [د: ٣٠٧٣، طا: ١٤٥٦].

بالحياة، وتعطيلها بِالْمَوْتِ. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف؛ لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث، والميتةُ والمواتُ والموتان بفتح الميم والواو: التي لم تُعمر؛ سميت بذلك تشبيهًا لها بالميتة التي لا يُنتفع بها؛ لعدم الانتفاع بها بزرع، أو غرس، أو بناء، أو نحوها. انتهى.

(فهي له) أي: صارت تلك الأرضُ مملوكةً له، سواء كانت فيها قرب من العمران أم بُعد، سواء أذن له الإمامُ في ذلك، أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة: لا بُدَّ من إذن الإمام مطلقًا، وعن مالك: فيما قرب، وضابط القرب بأهل العمران إليه حاجة من رَعْيٍ ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على مَاءِ البحر، والنهر، وما يصطاد من طير، وحيوان. فإنهم اتفقوا على أن مَنْ أخذه أو صاده يملكه، سواء قرب أو بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، كَذَا في «الفتح».

قلت: خالف أبا حنيفة صاحباه، فقالا بقول الجمهور، وحجة الجمهور حديث الباب، وما في معناه، وهو الظاهر الراجح، وقد قال الترمذي: إنه أصح، واستدل لأبي حنيفة بحديث: «الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ من بَعْدِي، فَمَنْ أَحْيَى شَيْئًا من موتات الأرض فَلَهُ رَقَبَتُهَا». أخرجه أبو يوسف[١] في كتاب «الخراج» فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوزُ أن يختصَّ به إلا بإذن الإمام.

قلت: لم أقف على سند هذا الحديث، ولا أدري كيف هو، وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة، لحديث الباب، ولقوله في هذا الحديث: «فَمَنْ أَحيَى شَيْئًا... إلخ» فتفكر. واستدلَّ له أيضًا بحديثِ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»[٢].

قلت: هذا حديث ضعيف، قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكره: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ. انتهى.

(وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء، وهو: أحد عُرُوقِ الشجرةِ؛ (ظَالِم). قال الحافظ في «الفتح»: في رواية الأكثر بتنوين «عرق»، و«ظالم» نعت له، وهو راجعٌ إلى صَاحِبِ العرقِ، أي: ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق، أي: ليس لعرق ذي ظلم، يروى

---

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس (٦/١٤٣). حديث (١١٥٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٠). حديث (٣٥٣٣).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبِيهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلْمِ، وهو قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ، قَالُوا: لَهُ أنْ يُحْيِيَ الأرْضَ المَوَاتَ بِغَيْرِ إذْنِ السُّلْطَانِ، وقد قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أنْ يُحْيِيهَا إلَّا بِإذْنِ السُّلْطَانِ وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ. قَالَ: ....

بالإضافة، يكون الظالم صَاحِبَ العرقِ، فيكون المرادُ بالعرق: الأرض، وبالأول جزم مالك، والشافعي، والأزهري، وابن فارس، وغيرهم، وبالغ الخطابي فَغَلَّط رواية الإضافة. انتهى.

قال في «النهاية»: هو أن يجيءَ الرجلُ إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله، فيغرس فيها غَرْسًا غَصْبًا، ليستوجب به الأرض، والرواية لـ «عرق» بالتنوين، وهو على حَذْفِ المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا، والحق لصاحبه، أو يكون الظَّالم من صفة صَاحِب العرقِ، وإن روى «عرق» بالإضافة، فيكون الظالمُ صَاحِبَ العرقِ والحق للعرق وهو أحدُ عروق الشجرة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وسكت عنه أبو داود، وأقر المنذريُّ تحسين الترمذي.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (وقد رواه بعضُهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا) هذا المرسل أخرجه أبو داود، والنسائي، ومالك. **قوله:** (وهو قول أحمد، وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم. (وقالوا) أي: بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، (له) أي: يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة، (وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال محمد ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» بعد ذكر حديث الباب مرسلًا، وأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بمثله ما لفظه: قال محمد: وبهذا نأخذ مَنْ أحيى أرضًا ميتة بإذن الإمام، أو بغير إذنه فهي لَهُ، فأما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: لا يكونُ له إلا أن يجعلَها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أَحْيَاهَا أن يجعلَها له، وإن لم يفعل لم تكن له. انتهى.

وفي الباب عَن جَابِرٍ وعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزْنِي جَدِّ كَثِيرٍ وسَمُرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِي عَن قَوْلِهِ، وَلَيْسَ لِعِرق ظَالِم حَقٌّ، فَقَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ : الغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيسَ لَهُ، قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ في أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وقَالَ: هو ذَاكَ.

[١٣٧٩] (١٣٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَحْيَى أَرْضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ». [حم: ١٤٢٢٦، مي بنحوه: ٢٦٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

قوله: (وفي الباب عن جابر[١] رضي الله عنه) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائي عنه بلفظ: «مَنْ أَحيَى أَرْضًا مَيتَةً فَلَهُ فِيها أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، (وعمرو بن عوف المزني جد كثير)[٢]، أخرجه ابن أبي شيبة، والبزار في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعًا، بلفظ حديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلَّه بـ«كثير»، وضعفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين جدًّا؛ كذا في «نصب الراية». (وسمرة)[٣]، لينظر من أخرج حديثه.

قوله: (قال: سألت أبا الوليد الطيالسي) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري، الحافظ الإمام الحجة، قال أحمد: متقن. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحدًا من المحدثين، قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومئتين.

(قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام، والقائل هو محمد بن المثنى، (قال) أي: أبو الوليد.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البزار (٨/ ٣٢٠). حديث (٣٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣). حديث (٤)، وابن عدي (٦/ ٥٨) في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني (١٥٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج. حديث (٣٠٧٧).

٣٩- باب مَا جَاء فِي القَطَائِع [ت٣٩، م٣٩]

[١٣٨٠] (١٣٨٠) قَالَ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَن ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَن سُمَي بن قَيْسٍ، عَن شُمَيْرٍ، عَن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وفَدَ إِلَى رسول الله ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، ....

---

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

جمع: قطيعة تقول: أقطعته أَرْضًا جعلتُها له قَطيعةً، والمرادُ به ما يخصُّ به الإمام بعض الرعية من الأرض الْمَوَاتِ، فيختص به، ويصير أولى بإحيائه، ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفقٌ عليه في كَلَامِ الشافعيةِ، وحكى عياض أن الإقطاعَ تسويغُ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أَهْلًا لذلك، قالَ: وأكثر ما يستعملُ الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزه، إما بأن يملِّكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى؛ كذا في «الفتح».

[١٣٨٠] قوله: (قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديثَ على شيخه قتيبة بالقراءة عليه، وهذا أحدُ وجوه التحمل.

قال السيوطي في «تدريب الراوي»: وإذا قرأ على الشَّيخ قائلًا: أخبرك فلان أو نحوه؛ كما قلت: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولا مقر لفظ؛ صَحَّ السماع، وجازت الروايةُ به؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نُطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعضُ أصحاب الشافعية، والظاهريين نطقه به. انتهى كلام السيوطي.

قلت: قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه، ونطق بقوله: نعم، كما هو مصرح في آخر الحديث. (المأربي) منسوب إلى مَأْرِب، بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء، وقيل: بفتحها: موضع بـ «اليمن»، (عن ثمامة) بضم المثلثة؛ (بن شراحيل) بفتح الشين المعجمة، (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء، (ابن قيس) قال الحافظ: مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغرًا: ابن عبد الدار اليمامي، مقبول، من الثالثة، (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، (وفد) أي: قدم، (استقطعه) أي: سأله أن يقطع إياه، (الملح) أي: معدن الملح، (فقطع له)

فَلَمَّا أنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ منَ المَجْلِس: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إنَّما قَطعْتَ لهُ المَاء العِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ، وَسألَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإبِلِ: فأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَم. [د: ٣٠٦٤، جه: ٢٤٧٥، مي: ٢٦٠٨].

لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكَدٍّ (فلما أن ولى) أي: أدبر. (قال رجل من المجلس). وهو الأقرع بن حابس التميمي، على ما ذكره الطيبي، وقيل: إنه العباس بن مرداس، (الماء العِد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة، أي: الدائم الذي لا ينقطع، والعد: المهيأ، (قال) أي: الرجل، قال ابن الملك: والظاهر أنه أبيض الراوي، قال القاري: الأظهر أن فاعل «قال» هو الرجل، وإلا فكان حقه أن يقوله: فرجعه مني. انتهى.

قلت: عندي أن فاعل قال هو شمير الراوي عن أبيض فتفكر، (قال) أي: شمير الراوي، (وسأله) أي: الرجل النبي ﷺ؛ كذا في «المرقاة»، وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: أي: سأل أبيض رسولَ الله ﷺ.

قلت: الظاهر عندي هو ما قال الشيخ.

(عما يحمى) بصيغة المجهول، (من الأراك) لبيان لـ «ما»، وهو القطعةُ من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراكُ، قال المظهر: المرادُ من الحمى هنا الإحياءُ؛ إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه، (ما لم تنله) بفتح النون، أي: لم تصله، (خفاف الإبل) معناه: ما كان بمعزلٍ من المراعي والعمارات، وفيه دليلٌ على أن الإحياءَ لا يجوزُ بقرب العمارة؛ لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: (مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإبِلِ) قال الأصمعي: الخفُّ: الجملُ المسنُّ، والمعنى: أن ما قرب من المرعى لا يحمى، بل يترك لمسانِّ الإبل، وما في معناها من الضِّعاف التي لا تَقْوىَ على الإمعانِ في طَلَبِ المرعى.

وقال الطيبي ـ رحمه الله ـ: وقيل: يحتمل أن يكونَ المرادُ به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف، ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف، كذا في «المرقاة».

قوله: (فأقر به، وقال: نعم) هذا متعلِّق بقوله: قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى. . . إلخ، أي: قال الترمذي لشيخه قتيبة: حدثكم محمد بن يحيى. . . . إلخ، فأقر به قتيبةُ، وقال: نعم. وهذا أحد وجوه التحمل، وقد مر تفصيله في ابتداء الكتاب في شرح قوله: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين».

حَدَّثَنَا ابن أبي عَمْرو، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ، بهذا الإسناد نحْوَهُ. المأرب: ناحية من اليمن. قَالَ: وفي البابِ عَن وَائِلٍ وأَسْماء ابنة أبي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبْيَضَ بْنِ حمال حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في القَطَائِعِ: يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رأى ذَلِكَ.

[١٣٨١] (١٣٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَن سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَة بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحضْرَموتَ. [د: ٣٠٥٨، حم: ٢٦٦٩٧، مي بنحوه: ٢٦٠٩].

قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضرُ عَن شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ له مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَها إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن وائل، وأسماء ابنة أبي بكر) أما حديثُ وائل[١]، فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أسماء[٢] فأخرجه أبو داود بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا».

قوله: (حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، والدارمي.

[١٣٨١] **قوله:** (أقطعه) أي: أعطى وائلًا، (أرضًا بحضر موت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم: اسم بلد بـ «اليمن». وهما اسمان جُعلا اسمًا واحدًا، فهو غيرُ منصرفٍ بالعلمية والتركيب.

وقال في «القاموس»: بضم الميم: بلد، وقبيلة، (وبعث له) أي: مع وائل، (معاوية) الظاهر: أن المرادَ به هو ابنُ الحكم السَّلمي، وابن جاهمة السلمي، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم هو من المؤلَّفة قلوبُهم، فهو غيرُ ملائم للمرام، وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كُلِّ مقام؛ قاله القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج. حديث (٣٠٦٩).

٤٠- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الغرس [ت٤٠، م٤٠]

[١٣٨٢] (١٣٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيأكلُ مِنْهُ إنسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَت لَهُ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٣٢٠، م: ١٥٥٣، حم: ١٢٩٧٦، مي: ٢٦١٠].

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي أَيُّوبَ وجَابرٍ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ، وَزَيْدِ بن خَالِد.

---

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرسِ

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، قال في «الصراح» غرس بالفتح: نشاندن درخت.

[١٣٨٢] **قوله**: (يغرس) بكسر الراء، قال في «القاموس»: غَرَسَ الشجرَ يغرسه: أثبته في الأرض كأغرسه، وَالْغَرْسُ: المغروسُ، (أو يزرع) أو للتنويع؛ لأن الزرعَ غيرُ الغرسِ، (زرعًا) نصبه وكذا نصب «غرسًا» على المصدرية، أو على المفعولية، (فيأكل منه) أي: مما ذكر من المغروس أو المزروع، (إنسان) ولو بالتعدِّي، (أو طير، أو بهيمة) أي: ولو بغير اختياره، (إلا كانت له صدقة) قال الطيبي: الرواية برفع «الصدقة» على أنَّ «كانت» تامة. انتهى. قال القاري: وفي نسخة ـ يعني: من «المشكاة» ـ بالنصب على أن الضمير راجعٌ إلى المأكول، وأنث لتأنيث الخبر. انتهى. والحديث رواه مسلم[(١)] عن جابر وفيه: «وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَة»، وفي رواية له عنه: «لَا يَغْرِسُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ؛ إلا كان لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب)[(٣)]، أخرجه أحمد عنه مرفوعًا: «ما من رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَتَبَ الله من الأَجْرِ، قَدْرَ مَا يَخْرُجُ من ذلِكَ الْغَرسِ»، قال المنذري: رواته محتجٌّ بهم في الصحيح، إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، (وأم مبشر)[(٤)]، بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة: صحابية مشهورة، امرأة زيد بن حارثة، وحديثها أخرجه مسلم (وجابر)[(٥)]، أخرجه مسلم، (وزيد بن خالد) لينظر من أخرجه، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في باب «الزرع، وغرس الأشجار المثمرة».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد. حديث (٢٢٠٠٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٢). (٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١- باب مَا ذُكِرَ في المُزَارَعة [ت٤١، م٤١]

[١٣٨٣] (١٣٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصور، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن عُبيدِ الله بْن عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَر بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِن ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

قال: وفي الباب عَن أَنَسٍ، وابنِ عبَّاس، وزيدِ بنِ ثَابتٍ، وجَابرٍ. [خ: ٢٣٢٩، م: ١٥٥١، د: ٣٤٠٨، جه: ٢٤٦٧، مي: ٢٦١٤، حم: ٤٦٤٩].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُزَارَعَةِ

المزارعةُ هي: أن يعامل إنسانًا على أرض، ليتعهدها بالسقي، والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معينٍ، كذا في «المرقاة». والمرادُ بقوله: «بجزء معين» كالنصف، والربع، والثلث.

[١٣٨٣] قوله: (عامل أهل خيبر) وهم يهودُ خيبر، وهو موضعٌ قريب من المدينة، غير منصرف، (بشطر ما يخرج) أي: بنصفه، فالشطر هنا بمعنى النِّصُفِ، وقد يأتي بمعنى النحو، كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه، (منها) أي: من خيبر، يعني: من نَخْلِهَا وَزَرْعِهَا. والحديثُ دليلٌ على جَوَازِ المزارعة بالجزء المعلوم من نِصْفٍ، أو ربع، أو ثمن، وهو الحقُّ.

قوله: (وفي الباب عن أنس)(١)، لينظر من أخرجه.

(وابن عباس)(٢)، أن النبي ﷺ دفع إلى خيبر أرضها ونخلها، مقاسمة على النصف، أخرجه أحمد، وابن ماجه، (وزيد بن ثابت)(٣)، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وسيأتي لفظه في الباب الذي بعده. (وجابر)(٤)، لينظر من أخرجه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (١٤٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤١٠)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٩٠)، والنسائي، كتاب الأيمان. حديث (٣٩٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٤٦١).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان. حديث (٣٩٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بالمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (لم يروا بالمزارعة بأسًا على النصف، والثلث، والربع... إلخ) وهو قولُ الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: المساقاةُ أن يدفع الرجلُ أشجاره إلى غيره، ليعمل فيه، ويصلحها بالسَّقي والتربية على سَهْمٍ معين كنصف أو ثلث، والمزارعةُ عقدٌ على الأرض ببعض الخارج كذلك، والمساقاةُ تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكمها واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه، والآخرين من الأئمة جائزٌ، وقيل: لا نرى أحدًا من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه. وقال في «الهداية»: الفتوى على قولهما، والدليل للأئمة ما روي: «أن النبي ﷺ عَامَلَ أهلَ خَيْبَرَ على نِصْفِ ما يخرج من ثمَرٍ أو زرعٍ»[1]. ولأبي حنيفة ما روى أنه ﷺ نَهَى عن المخابرة، وهي المزارعة. انتهى كلامه. قلت: أحاديث النهي عن المخابرة محمولة على التنزيه، أو على ما إذا اشترط صَاحِبُ الأرض ناحيةً منها معينة؛ كما يدلُّ عليه أحاديث ذكرها صاحب «المنتقى»، وقال بعد ذكرها: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة، والمزارعة يحملُ على ما فيه مفسدةٌ، كما بينته هذه الأحاديثُ، أو يحمل على اجتنابها نَدْبًا واستحبابًا، فقد جاء ما يدلُّ على ذلك، ثم ذكر أحاديثَ تدلُّ على أن النَّهي عن المخابرة، والمزارعة ليس للتحريم، بل هو للتنزيه، قال الشوكاني في «النيل»: كلام المصنف ـ يعني: صاحب «المنتقى» هذا ـ كلام حسن، ولا بد من المصير إليه؛ للجمع بين الأحاديث المختلفة، وهو الذي رجَّحناه فيما سلف. انتهى.

قلت: الأمرُ كما قال الشوكاني.

وقال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث، يعني: حديث الباب هو عمدةُ من أجازَ المزارعة والمخابرة؛ لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أَجْلَاهُمْ عمرُ، واستدلَّ به على جواز المساقاة في النخل، والكرم، وجميع الشجر، الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم، يجعل للعامل من الثمرة؛ وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (١٥٩٨٢).

واخْتَار بَعْضُهُمْ: أنْ يَكُونَ البَذْرُ مِن رَبِّ الأرْضِ، وهو قَوْلُ أحْمدَ وإسْحاقَ، وكرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المُزَارَعَة بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ، ولَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأسًا، وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِي، ولمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزَارَعَةِ، إلَّا أنْ يَسْتأجِرَ الأرْضَ بِالذَّهبِ والفِضَّةِ.

بالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وألحق المُقْلَ بالنخل لشبهه به، وخصَّه أبو داود بالنخل، وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يجوزُ بحال؛ لأنها إجارةٌ بثمرة معدومةٍ أو مجهولةٍ.

وأجاب من جوَّزه بأنه عقدٌ على عمل في المال ببعض نَمَائِهِ، فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم ومجهول، وقد صَحَّ عقدُ الإجارة مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا، وأيضًا فالقياسُ في إبطال نَصٍّ أو إجماع؛ مردود، وأجاب بعضُهم عن قصة خيبر، بأنها فتحت صُلحًا، وأقروا على أن الأرض ملكهم، بشرط أن يعطوا نِصْفَ الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحقِّ الجزية، فلا يدل على جواز الْمُسَاقَاةِ، وتعقب بأن معظم خيبر فتح عُنْوَةً، وبأن كثيرًا منها قسم بين الغانمين، وبأن عمر أجلاهم منها، فلو كانت الأرضُ ملكهَم ما أَجْلَاهُمْ عنها، واستدلَّ من أَجَازه في جميع الثمر بأن في بَعْضِ طرق حديث الباب: بشطر ما يخرج منها من نَخْلٍ وَشَجَرٍ. وفي رواية عند البيهقي: على أن لهم الشَّطْرَ من كُلِّ زرع، ونخل، وشجر، انتهى. (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أي: مالكها، قال الحافظ في «الفتح» واستدل به، يعني: بحديث الباب على جَوَازِ البذر من العامل، أو المالك، لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتجَّ من مَنَعَ بأن العاملَ حينئذٍ كأنه بَاعَ البذرَ من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئةً، وهو لا يجوز.

وأجاب من أجازه، بأنه مستثنى من النَّهي عن بَيْعِ الطَّعام بالطعام نسيئةً؛ جمعًا بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما. انتهى.

(وهو قولُ مالك بن أنس، والشافعي) والراجح: أن المزارعة بالثلث والربع، والمساقاة بالثلث والربع؛ كلاهما جائز غير مكروه؛ كما عرفت، (ولم ير بعضُهم أن يصحَّ شيء من المزارعة... إلخ) قال الحافظُ في «الفتح»: وبالغ ربيعة، فقال: لا يجوزُ كراءها إلا بالذَّهب أو الفضة، وقال طاوس، وطائفةٌ قليلةٌ: لا يجوزُ كِرَاءُ الأرض مطلقًا، وذهب إليه ابنُ حزم وَقوَّاهُ، واحتجَّ له بالأحاديث المطلقةِ في ذلك. انتهى.

٤٢- باب من المزارعة [ت٤٢، م٤٢]

[١٣٨٤] (١٣٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَن أَبي حُصَيْنٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَن أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَت لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ، وقالَ: «إِذَا كَانَت لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا». [م: ١٥٣٦، ذكر الدراهم شاذ].

[١٣٨٥] (١٣٨٥) حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسى الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَن شُعْبَةَ، عَن عمْرو بنِ دِينارٍ، عَن طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ، ....

---

٤٢ ـ بابٌ: [من المُزَارَعَةِ]

[١٣٨٤] قوله: (أن يعطيها) أي: نهى عن أن يعطيها، (ببعض خراجها) أي: ببعض ما يخرج من الأرض، (أو بدراهم) احتجَّ به من قال بعدم جواز كرَاءِ الأرض مطلقًا، لكن هذا الحديث ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: وأما ما رواه الترمذيُّ من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خَرَاجِهَا أو بدراهم؛ فقد أعلَّه النسائيُّ بأن مجاهدًا لم يَسْمَعْهُ من رافع، قال الحافظ: وروايةُ أبي بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة، وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر: «الدراهم»، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يَكُن يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ»[١]. انتهى.

(فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة، ويجوز كسر النون، والمراد: يجعلها منيحةً وعارية، أي: ليعطها مَجَّانًا، (أخاه) ليزرعها هو، (أو ليزرعها) أي: أحدكم نفسه.

[١٣٨٥] قوله: (لم يحرم المزارعة. . . إلخ) فيه دليلٌ على أن النهي في حديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم، بل للتنزيه كما تقدم، ويدلُّ على ذلك أيضًا ما رواه البخاريُّ[٢]

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب المزارعة، حديث (٣٩٠٢)، ومسلم نحوه، كتاب البيوع، حديث (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة. حديث (٢٣٣٠).

وَلكنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. [ن: ٣٨٧٥، د: ٣٣٨٩ بنحوه، حم: ١٣٨٣٠، مي: ٢٦١٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحديثُ رَافِعٍ فيهِ اضْطِرابٌ، يُرْوَى هذَا الحديثُ عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَن عُمُومَتِهِ، ويُرْوَى عَنْهُ عَن ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، وهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ، وقَدْ رُوِيَ هذَا الحدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَاياتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وفي البَاب عَن زَيْدِ بنِ ثَابتٍ وجابر رضي الله عنهما.

وغيره عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تَرَكْتَ المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نَهَى عنها، فقال: إن أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: «لأنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ من أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا».

(لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطفُ من باب نَصَرَ، قال في «الصراح»: رفق بالكسر نرمي كردن ضد العنف صلته بالباء، انتهى. وقال في «القاموس»: الرفق بالكسر: ما استعين به، رفق به وعليه مثلثة رفقًا ومرفقًا؛ كمجلس، ومقعد، ومنبر، انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ آخر، وقد تقدم.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت)(١)، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال عليه السلام: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُم فَلَا تَكْروا طَريق الْمزَارِعِ» فسمع رافع قوله: لا تكرُوا المَزَارِعَ، وهذا حديث حسن، كذا في «نصب الراية».

قوله: (حديث رافع حديث فيه اضطراب... إلخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بألفاظ مختلفة بعضها مختصرة، وبعضها مطولة، وفي الباب عن جابر(٢) قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَت لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِن أَبَى فَلْيُمْسِكُ أَرْضَهُ»، رواه البخاري وغيره.

قال الحافظ في «فتح الباري»: قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رَادًّا على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب، وأشار إلى صِحَّةِ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٣٩٠)، والنسائي، كتاب الأيمان. حديث (٣٩٢٧)، وابن ماجه، كتاب الرهون. حديث (٢٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة. حديث (٢٣٤٠).

الطريقين عنه، حيث روى عن عمه عن النبي ﷺ، وقد روى عن عَمِّهِ عن النبي ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطةٍ مقتصرةٌ على النهي عن كِرَاءِ الأرضِ، وروايته عن عَمِّهِ مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابْنُ عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل، وأن النهيَ عن ذلك ليس للتحريم. انتهى.

✽ ✽ ✽

(١٤) كتاب الديات عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء فِي الدِّيَةِ كَم هِيَ مِنَ الإِبِلِ؟ [ت١، م١]

[١٣٨٦] (١٣٨٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ عَنِ الحَجَّاجِ عَن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن خشْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في دِيَةِ الخَطأ ....

---

١٤ ـ كِتَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

الديات جمع دية: قال في «المغرب»: الدية مصدر ودي القاتل [و] المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بَدَلُ النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، وهي مثلُ عدة في حذف الفاء، قال الشمني: وأصلُ هذا اللفظ يدلُّ على الجري، ومنه الوادي؛ لأن الماء يدى فيه، أي: يجري وهي ثابتة بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] وبالسنة، وهي أحاديث كثيرة، وبإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة، كذا في «المرقاة». وقال في «النهاية» يقال: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته واتديته، أي: أخذت ديته. انتهى.

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ؟

[١٣٨٦] **قوله:** (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء، (ابن مالك) الطائي، وثقه النسائي، من الثالثة، قاله الحافظ.

قوله: (في دية الخطإ) أي: في دية القتل الخطإ.

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد؛ وإليه ذهب الشافعية، والحنفية، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، فجعلوا في العمد الْقِصَاصَ؛ وفي الخطإ الديةَ المذكورة في حديث الباب، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة، كالعصا، والسوط، والإبرة، مع كونه قاصدًا للقتل؛ دية مغلظة، وهي مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وقال مالك، والليث، وغيرهما: إن القتل ضربان: عمد، وخطأ، فالخطأ ما وقع

عِشْرِينَ بنتَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ جَذَعَةً، وعِشْرِينَ حِقَّةً. [الحجاج، مدلّس، ن: ٤٨١٦، د: ٤٥٤٥، جه: ٢٦٣١، حم: ٤٢٩١].

قال: وفي الباب عَن عبد الله بن عمرو، أَخْبَرَنَا أبو هشام الرِّفاعي، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ، وأَبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ نحْوَهُ.

بسبب من الأسباب، أو من غير مكلَّفٍ، أو غير قاصد للمقتول، أو للقتل بما مثلُه لا يقتلُ في العادة، والعمد ما عَدَاهُ، والأول: لا وقود فيه، والثاني: فيه القود، ولا يخفى أن الأحاديث التي تدلُّ على القسم الثالث، وهو شبهُ العمد صالحةٌ للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله، قاله الشوكاني.

(عشرين ابنة مخاض) هي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل.

(وعشرين بني مخاض ذكورًا) بالنصب، كذا في النسخ الحاضرة، وفي «المشكاة»: ذكور بالجر، قال القاري: بالجر على الجوار؛ كما في المثل: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، كذا في الترمذي، وأبي داود، و«شرح السنة» وبعض نسخ «المصابيح» وفي بعضها: «ذكورًا» بالنصب وهو ظاهر. انتهى كلام القاري.

فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذي التي كانت عند القاري كان فيها «ذُكُورٍ» بالجر.

(وعشرين بنت لبون) قال في «مجمع البحار»: بنتُ اللَّبُونِ، وابْنُ اللَّبُون، وهو من الإبل: ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لَبُونًا، أي: ذات لَبَنٍ بولد آخر. (وعشرين جذعة) هو: من الإبل ما تَمَّ له أربعُ سنين، (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف، وهي: الداخلةُ في الرابعة.

قوله: (أبو هشام الرفاعي) بكسر الراء، اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي، قاضي المدائن ليس بالقويِّ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)(١)، أخرجه الخمسة إلا الترمذي بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً، فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإبل: ثلَاثُون بنْتَ مَخاضٍ، وَثَلَاثُونَ بنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ»، وسكت عنه أبو داود وقال المنذريُّ: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلامُ عليه، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات، إلا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٤١)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٠١)، وابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٣٠) وأحمد. حديث (٧٠٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وقَدْ رُوِيَ عَن عَبْدِ الله مَوْقُوفًا، وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ، وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ في ثَلاثِ سِنِينَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، ....

محمد بن راشد المكحولي، وقد وثَّقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وضعفه ابن حبان، وأبو زرعة. وقال الخطابي: هذا الحديثُ لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء.

قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السُّنن، والبزار، والدارقطني، والبيهقي[1] من حديث ابن مسعود مرفوعًا، لكن فيه: «بني مخاض» بدل «ابْن لَبُونٍ»، وبسط الدارقطني القول في «السنن» في هذا الحديث، ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفًا، وفيه: عِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»، وقال: هذا إسناد حسن، وضعف الأول من أوجه عديدة، وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواد قد يعثر.

قال: وقد رأيته في «جامع سفيان الثوري» عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن مهدي بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله، وعند الجميع: «بني مخاض». قال الحافظ ابن حجر: وقد رد على نفسه بنفسه، فقال: وقد رأيته في «كتاب ابن خزيمة» وهو إمام، من رواية وكيع عن سفيان، فقال: «بني لبون»، كما قال الدارقطني. قال الحافظ: فانتفى أن يكون الدارقطني غيره، فلعل الخلاف فيه من فوق. انتهى.

قوله: (وقد أجمع أهلُ العلم على أن الدية تُؤخذ في ثَلَاثِ سنين) روى ابن أبي شيبة[2] من طريق إبراهيم النخعي قال: أول من فرض العطاء عمرُ، وفرض فيه الدية كاملةً في ثلاث سنين: ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر، كذا في «الدراية».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٢)، حديث (٢٦٢)، والبزار، حديث (١٩٢٢)، والبيهقي (٨/ ٧٥)، حديث (١٥٩٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٦). حديث (٢٧٤٣٨).

ورأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ، ورأى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ، قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِن قِبَلِ أَبِيهِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، والشَّافِعي، وقالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ، ....

ولفظ عبد الرزاق في طريق؛ أن عمر بن الخطاب جَعَلَ الديةَ الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نِصْفَ الدية في سنتين، وما دون النصف في سَنَةٍ. ولفظه في طريقٍ أُخرى: إن عمر جعل الدِّيَةَ في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو في عامه، ولفظه في رواية أخرى «وقضى بالدِّية في ثلاث سنين، وفي كُلِّ سنة ثلث على أهل الديون في عطياتهم، وقضى بالثُّلثين في سنتين، وثلاث في سنة، وما كان أقل من الثلث فهو في عَامِهِ ذلك[١]، كذا في «نصب الراية».

(ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة) بكسر القاف: جمع عاقل، وهو رافعُ الدِّيَةِ، وسميت الديةُ عَقْلًا تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء وَلِيِّ القتيل، ثم كثر الاستعمالُ حتى أُطلق العقلُ على الدية، ولو لم تكن إبلًا، وعاقلة الرجل قراباته من قِبَلِ الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب وَلِيِّ المقتول، وتحمل العاقلة الدية ثابتٌ بالسنة.

وأجمع أهلُ العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] لكنه خص من عمومها ذلك، لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطإ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دَمَ المقتولِ، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر؛ لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة؛ أدعى إلى القبول مع تحذيره نفسه، والعلم عند الله تعالى.

وعاقلة الرجل عشيرتُه: فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضمَّ إليهم الأقرب إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أُولي اليسار منهم. انتهى.

(وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة). قال في «الهداية» من كتب الحنفية: وليس على النساء والذرية ممن كان له حَظٌّ في الديوان عقل، لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يعقل مع العاقلة صبيٌّ، ولا امرأة. انتهى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٢٠) الأحاديث (١٧٨٥٧، ١٧٨٥٨، ١٧٨٥٩).

وَيُحَمّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ، وقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ، فإن تَمَّتِ الدِّيَةُ، وإلا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

[١٣٨٧] (١٣٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ - وهو ابنُ هلالٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عَن عمرو بن شعيب، عَن أبيه عَن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن قَتَلَ مؤمنًا مُتَعمدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثلاثُون جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، ومَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». . . . .

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية». غريب. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: لم أجده. انتهى. قال في «الهداية»: ولأن العقلَ إنما يَجِبُ على أهل النصرة، لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان؛ ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزيةُ، انتهى.

(ويحمل) بصيغة المجهول عن التحميل، (كل رجل منهم ربع دينار، وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار) قال صاحب «الهداية»: وتقسم عليهم في ثلاث سنين، لا يزاد الواحدُ على أربعة دراهم في كُلِّ سنة، وينقص منها، كذا ذكره القدوري في «مختصره».

وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزادُ على كُلِّ واحد من جميع الدية في الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ من كُلِّ واحد في كل سنة إلا درهمًا، أو درهمًا وثلث درهم، وهو الأصحُّ، وعند الشافعي - رحمه الله -: يجبُ على كُلِّ واحدٍ نصفُ دينار؛ لأنه صلة، فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك؛ إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار. انتهى.

(فإن تمت الدية) أي: فيها. (وإلا) أي: وإن لم تتمَّ الديةُ. (نظر إلى أقرب القبائل منهم، فألزموا) بصيغة المجهول من الإلزام.

[١٣٨٧] قوله: (من قتل) بصيغة المعلوم؛ (دفع) بصيغة المجهول، أي: القاتل، (وهي ثلاثون حقة) بكسر الحاء، وهي من الإبل: ما دَخَلَتْ في السَّنة الرابعة؛ لأنها استحقت الركوب والحمل، (وثلاثون جذعة) بفتحتين، وهي ما دخلت في السنة الخامسة، (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء، وهي: الحاملُ، وتجمع خَلِفَات،

وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ. [د مختصرًا: ٤٥٠٦، جه: ٢٦٢٦، حم: ٦٦٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

٢- باب مَا جَاء فِي الدِّيَةِ كَم هِيَ مِنَ الدَّرَاهِم [ت٢، م٢]

[١٣٨٨] (١٣٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ، عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَي عَشَرَ أَلفًا. [مُحَمَّد بن مسلم، صدوق يخطئ في حديثه، ن: ٤٨١٨، د: ٤٥٤٦، مي: ٢٣٦٣، جه: ٢٦٢٩].

[١٣٨٩] (١٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَن عِكْرِمَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفِي حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كَلامٌ أَكْثَرُ مِن هذا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عَن ابن عباس غير مُحمَّد ابن مُسْلِمٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعضِ أَهلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ،

وخَلَائِفَ، وزاد في رواية ابن ماجه: في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف، أي: الدية.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هي مِنَ الدَّراهم؟

[١٣٨٨] قوله: (إنه جعل الدية اثني عشر ألفًا) أي: من الدراهم.

قوله: (وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من «سُننِهِ»(١) عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلًا من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا.

[١٣٨٩] قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: اختلفوا في الفضة، فذهب الهادي، والمؤيد بالله إلى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٤٦).

وَرأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلافٍ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وأَهْلِ الكُوفَةِ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا أعْرِفُ الدِّيَةَ إلَّا مِن الإبِلِ، وَهِيَ مائةٌ مِنَ الإبِلِ أو قيمتها.

أنها عشرةُ آلاف درهم، وذهب مالك، والشافعي في قول له إلى: أنها اثني عشر ألف درهم. انتهى، واستدلَّ لما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، وغيرهما بحديث الباب. قال الشوكاني: ويعارضُ هذا الحديث ما أخرجه أبو داود[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمةُ الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم» الحديث. ولا يخفى أن حديث ابن عباس ـ يعني: حديث الباب ـ فيه إثباتُ أن النبي ﷺ فَرَضَهَا اثني عشر ألفًا، وهو مثبتٌ، فيقدم على النافي، كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهدُ لصحَّته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة؛ تعين الأخذ بها. انتهى.

(ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أي: الدراهم، (وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة). قال صاحب «الهداية»: لنا ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ فِي قَتِيلٍ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ».

قال الحافظ في «الدراية»: لم أجده، وإنما أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» موقوفًا، وكذلك ابن أبي شيبة، والبيهقي[2].

(وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي مئةٌ من الإبل) استدل الشافعيُّ بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وفيه: «وَإِنَّ في النَّفْس الدِّيَةَ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ» الحديث رواه النسائي[3].

قال الشوكاني: الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدلُّ على أنه الأصلُ في الوجوب؛ كما ذهب إليه الشافعي، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالا: وبقية الأصناف كانت مصالحة، لا تقديرًا شرعيًا، وقال أبو حنيفة، وزفر، والشافعي ـ في قول له ـ: بل هي من الإبل للنَّصِّ، ومن النقدين تقويمًا؛ إذ هما قيم المتلفات، وما سواهما صلح. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٤). حديث (٢٦٧٢٧)، والبيهقي (٨/ ٨٠). حديث (١٥٩٦٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٥٣).

٣- باب مَا جَاء فِي المُوَضحَة [ت٣، م٣]

[١٣٩٠] (١٣٩٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». [ن: ٤٨٦٧، د: ٤٥٦٦، جه: ٢٦٥٥، حم: ٦٦٤٣، مي: ٢٣٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، والشَّافِعي، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ: أَنَّ فِي المُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

٤- باب مَا جَاء فِي دِيَةِ الأَصَابِع [ت٤، م٤]

[١٣٩١] (١٣٩١) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَن يزيدَ بنِ عمرٍو النَّحْوِي عَن عِكرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ديةِ أَصَابعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ لِكُلِّ أُصْبعٍ». [د: ٤٥٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفِي البَابِ عَن أَبي مُوسَى وعَبْدِ الله بنِ عَمْرو.

---

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُوضِحَةِ

بكسر الضاد المعجمة هي: الجراحةُ التي ترفع اللحمَ من العظم وَتُوضِحهُ.

[١٣٩٠] (قال في المواضح) بفتح أوله جمع موضحة، (خمسٌ خمسٌ) أي: في كل واحدة منها خمسٌ من الإبل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى» وقال في «النيل» وأخرجه أيضًا ابنُ خزيمة، وابن الجارود وصحَّحاه.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. . . . إلخ) وهو قولُ الحنفية.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

[١٣٩١] **قوله:** (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أي: حتى الإبهام وَالْخِنْصَر، وإن كانا مختلفين في المفاصل، (عشرة من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثوري، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

[١٣٩٢] (١٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الخِنْصَرَ والإِبْهَامَ». [خ: ٦٨٩٥، ن: ٤٨٦٣، د: ٤٥٥٨، جه: ٢٦٥٢، حم: ٢٠٠٠، مي: ٢٣٧٠].

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث أبي موسى[(١)]، فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وأما حديث عبد الله بن عمرو[(٢)]، فأخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]، وقال ابن القطان في «كتابه»: رجال إسناده كلهم ثقات.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو الحقُّ.

وقد روي عن عمر[(٤)] ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يجعلُ في الْخِنْصَرِ سِتًّا من الإبل، وفي البِنْصَرِ تِسْعًا، وفي الْوُسْطَى عشرًا، وفي السَّبَّابَةِ اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روي عنه الرجوعُ عن ذلك، وروي عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع، وهو مردودٌ بأحاديث الباب؛ قاله الشوكاني.

[١٣٩٢] قوله: (هذه وهذه سواء، يعني) أي: يريد النبي ﷺ بقوله: «هذه وهذه» (الخنصر، والإبهام) أي: هما متساويان في الدية، وإن كان الإبهامُ أقلَّ مفصلًا من الْخِنْصَرِ؛ إذ في كُلِّ إصبع عُشْرُ الدية، وهي عَشْرٌ من الإبل، في «شرح السنة»: يجب في كُلِّ إصبع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٥٧)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٤٦)، وأحمد. حديث (١٩٠٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٦٢)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٥٠)، وابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٥٣) وأحمد. حديث (٦٧٣٣).

(٣) أخرجه ابن حبان، حديث (٦٠١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٤). حديث (١٧٦٩٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥- باب مَا جَاء فِي العَفْو [ت٥، م٥]

[١٣٩٣] (١٣٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يونُسُ بنُ أبي إسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّفرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ، فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أمير المؤمِنِينَ، إنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي؟ قَالَ مُعَاوِيَةَ: إنَّا سَنُرْضِيكَ، وألَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأبرَمَهُ فلم يرضه، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأنَكَ بِصَاحِبِك، وأَبُو الدَّرْداءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: سمعته أذناي، ووعاه قلبي يقول: «مَا مِن رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيءٍ في جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إلَّا رَفَعَهُ الله بِهِ دَرَجَةً، وحَطّ عنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». قَالَ الأنْصَارِيُّ: أأنْتَ سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فإنِّي أذَرُها لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لا جَرمَ لا أُخَيِّبُكَ، فَأمَرَ لَهُ بمَالٍ. [ضعيف: جه: ٢٦٩٣].

يقطعها عشرٌ من الإبل، وإذا قطع أَنْمُلَةً من أنامله ففيها ثُلُثُ دية إصبع، إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

[١٣٩٣] **قوله:** (فاستعدى عليه معاوية) أي: استغاث معاوية على الرجل، قال في «القاموس»: اسْتَعْداهُ: اسْتَعَانَهُ وَاسْتَنصرَهُ. (وألح) من الإلحاح، (الآخر) الذي دَقَّ سنه، (فأبرمه) من الإبرام، أي: فأمله، قال في «القاموس»: البرم: السأمةُ والضجرُ، وأبرمه فبرم كفرح، وتبرم أمله فمل. انتهى.

وقال في «مجمع البحار»: برم به، أي: سَئِمَهُ وملَّه، (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع، أو جرح، (فيتصدق به) أي: عفا عنه. قال الطيبي: مرتب على **قوله**: «يصاب»، ومخصص له؛ لأنه يحتملُ أن يكون سماويًا، وأن يكونَ من العباد، فخص بالثاني؛ لدلالة **قوله**: «فَتَصَدَّقَ بِهِ»، وهو العفو عن الجاني، وقال المناوي: أي: إذا جنى إنسان على آخر جناية، فعفا عنه لوجه الله ـ نال هذا الثواب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، ولا أعْرِفُ لأبي السَّفَرِ سَمَاعًا مِن أبي الدَّرْدَاءِ، وأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ، ويُقَالُ: ابنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ.

٦- باب مَا جَاء فيمن رُضِخَ رَأسُهُ بِصَخْرَة [ت٦، م٦]

[١٣٩٤] (١٣٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ عَن أنسٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأسَهَا بحَجَرٍ، وَأَخَذَ مَا عَليْهَا مِنَ الحُلِيِ، قَالَ: فَأُدرِكَتْ وَبِهَا رَمقٌ فأتي بها النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَن قَتَلَكِ أفُلانٌ؟» قَالَت بِرَأسِهَا: لا، قَالَ: «فَفُلانٌ» حَتَّى سُمِّي اليَهُودِي فَقَالَت بِرَأسِهَا: أي نَعَم، قَالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، ن: ٤٧٥٥، جه: ٢٦٦٦، د: ٤٥٢٩، حم: ١٢٣٣٧، مي: ٢٣٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ، ....

قوله: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.... إلخ). قال المنذري في «الترغيب»: وروى ابنُ ماجه المرفوعَ منه عن أبي السفر أيضًا عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

قوله: (وأبو السفر، اسمه: سعيد بن أحمد، ويقال: ابن يحمد الثوري) قال الحافظ: سعيد بن يحمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم، وحكى الترمذي؛ أنه قيل فيه: أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء، الهذلي الثوري، الكوفي، ثقة، من الثالثة. انتهى.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرةِ

الرضخ: الدَّقُّ والْكَسْرُ.

[١٣٩٤] قوله: (عليها أوضاح) جمع وَضَحَ بفتحتين، وهي نوعٌ من الْحُلِيِّ من الفضة؛ سميت بها لبياضها، (فأخذها) أي: الجارية. (فرضخ رأسها) أي: رَضَّ رأسها بين حَجَرَيْنِ؛ كما في رواية الشيخين، (أدركت) بصيغ المجهول، أي: أدركها الناس، (وبها رمق) بفتحتين، أي: بقية الروح، وآخر النفس، والجملة حالية.

قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، لا قَودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

قوله: (والعمل على هذا) أي: على ما يدلُّ عليه هذا الحديث من جواز الْقَودِ بمثل ما قُتل به المقتول، (وهو قول أحمد، وإسحاق)؛ وإليه ذهب الجمهور، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وما أخرجه البيهقي، والبزار[(١)] من حديث البراء، وفيه: «مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ غرَّقَ غَرَّقْنَاهُ». قال البيهقي: في إسنادِهِ بعضُ من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته، وهذا إذا كان السببُ الذي وقع القتلُ به مما يجوزُ فعلُه، لا إذا كان لا يجوز كمن قتل غيره بإيجاره الخمر، أو اللواط به.

(وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني: ذهبت العترةُ والكوفيون، ومنهم: أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الاقتصاصَ لا يكونُ إلا بالسَّيف، واستدلُّوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه، والبزار، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي[(٢)] بألفاظٍ مختلفةٍ منها: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»، وأخرجه ابن ماجه أيضًا، والبزار، والبيهقي[(٣)] من حديث أبي بكرة. وأخرجه الدارقطني، والبيهقي[(٤)] من حديث أبي هريرة: وأخرجه الدارقطني[(٥)] من حديث عَلِيٍّ، وأخرجه البيهقي، والطبراني[(٦)] من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة[(٧)] عن الحسن مرسلًا.

وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدةٌ منها من ضعيف، أو متروك، حتى قال أبو حاتم: حديثٌ منكر. وقال عبد الحق، وابن الجوزي: طرقُه كلُّها ضعيفةٌ. وقال البيهقيُّ: لم يثبت له

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٤٣). حديث (١٥٧٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٦٧)، والبيهقي (٨/ ٦٢). حديث (١٥٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٦٨)، والبزار (٩/ ١١٥). حديث (٣٦٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٦٣). حديث (١٧٨٧٠)، والدارقطني (٣/ ٨٨). حديث (٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٧). حديث (٢١).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٩). حديث (١٠٠٤٤)، والبيهقي (٨/ ٦٣). حديث (١٥٨١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٢). حديث (٢٧٧٢٢).

٧- باب مَا جَاء فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِن [ت٧، م٧]

[١٣٩٥] (١٣٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ، قَالا حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، عَن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِن قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن يَعْلى بنِ عَطَاءٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ أبي عَدِي. قَالَ: ....

إسناد، ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعضُ طرقه بعضًا حديثُ شداد بن أوس عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه(١)؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ». وإحسان القتل لا يحصل بغير ضَرْبِ العنق بالسيف كما يحصل به؛ ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلًا يستحقُّ القتل قال قائلهم: يا رسول الله، دعني أضرب عُنُقَهُ، حتى قيل: إن القتلَ بغير ضرب العنق بالسيف مُثْلَةٌ، وقد ثبت النهي عنها. انتهى كلام الشوكاني.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ

[١٣٩٥] قوله: (لزوال الدنيا) اللام للابتداءِ، (أهون) أي: أحقر وأسهل. (على الله) أي: عنده، (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: الدنيا عبارةٌ عن الدَّار القُرْبَى التي هي معبرٌ للدار الأخرى، وهي مزرعةٌ لها، وما خُلقت السَّموات والأرض؛ إلا لتكون مسارحَ أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، أي: بغير حكمة، بل خلقتها؛ لأن تجعلها مساكن للمكلَّفين، وأدلة لهم على معرفتك. فمن حاول قَتْلَ من خَلَقْتَ الدنيا لأجله، فقد حاول زَوَالَ الدنيا، وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح(٢): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: الله الله». قال القاري: وإليه الإِيماءُ بقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد. حديث (١٩٥٥)، والترمذي، كتاب الديات. حديث (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٤٨).

وفي البَابِ: عَن سَعْدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأبي هرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وابن مسعود، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أبِي عَدِيٍّ عَن شُعْبَةَ عَن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَن أبيه عَن عبد الله بن عمرو عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وروى مُحَمَّد بن جعفر وغير واحد عَن شعبة عَن يعلى بن عطاء فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثوْرِيُّ عَن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقوفًا؛ وَهذَا أصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

٨- باب الحُكْمِ في الدِّمَاء [ت٨، م٨]

[١٣٩٦] (١٣٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن الأعْمَشِ عَن أبِي وَائِلٍ عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ». [ن: ٤٠٠٣، حم: ٤١٨٨].

قوله: (وفي الباب عن سعد، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وبريدة). أما حديثُ سعد[١]: فلينظر من أخرجه، وأما حديثُ ابن عباس: فأخرجه الترمذي وحسَّنه، والطبراني في «الأوسط» ورواته رواةُ الصحيح؛ كذا في «الترغيب»[٢].

وأما حديث أبي سعيد[٣]، وأبي هريرة[٤]: فأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وأما حديث عقبة بن عامر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث بريدة، فأخرجه النسائي، والبيهقي[٥].

٨ ـ باب الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

[١٣٩٦] قوله: (إن أول ما يحكم بين العباد) أي: يوم القيامة، (في الدماء) خبر إن. قال النووي: هذا لتعظيم أمر الدنيا، وتأثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفًا لقوله: «أَوَّلُ

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٤١٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٠٢٩)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات. حديث (١٣٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٢٧).

(٥) النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٣٩٩٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَن الأَعْمَشِ ولَمْ يَرْفَعُوهُ.

[١٣٩٧] (١٣٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبي وَائِلٍ عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ في الدِّمَاءِ».

[خ: ٦٨٦٤، م: ١٦٧٨، ن: ٤٠٠٢، جه: ٢٦١٥، حم: ٣٦٦٥].

[١٣٩٨] (١٣٩٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَن يَزِيدَ الرَّقَاشِي، حَدَّثَنَا أبو الحَكم البَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، يَذْكُرَانِ عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّماءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُم الله فِي النَّارِ».

مَا يُحَاسَبُ به الْعَبدُ صَلَاتُهُ»؛ لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد. قال في «المرقاة»: والأظهر أن يقال: لأن ذلك في المنهيات، وهذا في المأمورات، أو الأول في المحاسبة، والثاني في الحكم، لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعًا: «أولُ ما يُحَاسَب العبد عَليهِ صَلاتُهُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». وفي الحديث إشارةٌ إلى أن الأول الحقيقيَّ هو الصلاةُ، فإن المحاسبة قبل الحكم.

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٣٩٨] قوله: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا) قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: «لو» للمضي، و«أن أهل السماء»: فاعل، والتقدير: لو اشترك أهلُ السماء [والأرض] (في دم مؤمن) أي: إراقته. والمراد قتله بغير حق، (لأكبهم الله في النار) أي: صَرَعَهُمْ فيها وقلبهم. قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: كَبَّهُ بوجهه، أي: صَرَعَهُ فأكب هو، وهذا من النوادرِ أن يكون أفعل لازمًا وفعل متعديًا؛ قاله الجوهري.

وقال الزمخشري: لا يكونُ بناء أفعل مطاوعًا لفعل، بل همزة أكب للصَّيرورة أو للدخول، فمعناه صار ذَا كَبٍّ، أو دخل في الْكَبِّ، ومطاوع فعل انفعل نحو كَبَّ وَانْكَبَّ، وَقَطَعَ وَانْقَطَعَ. قال التوربشتي: والصوابُ كبَّهم الله، ولعل ما في الحديث سهوٌ من بعض الرواة. وقال الطيبي: فيه نظر، لا يجوز أن يرد هذا على الأصل، وكلام رسول الله ﷺ أَوْلَى أن يتبع، ولأن الجوهري ناف، والرواة مثبتون، قال القاري: فيه أن الجوهري ليس بناف

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرَّحمن بن أبي نُعْمٍ الكوفي.

٩- باب مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أمْ لا؟ [ت٩، م٩]

[١٣٩٩] (١٣٩٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن سُرَاقَةَ بنِ مَالِك بن جُعْشَمٍ، قَالَ: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِن ابْنِهِ ولا يُقِيدُ الابْنَ مِن أبِيهِ. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ سُرَاقَةَ إلَّا مِن هَذَا الوَجهِ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ؛ رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَن

للتعدية، بل مثبت للزوم، ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية، هذا، وقد أثبتها صاحب «القاموس» حيث قال: كبَّه: قَلَبَهُ وصرعه؛ كأكبَّه وكبكبه فأكب، وهو لازم متعد.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أمْ لا؟

قال في «النهاية»: الْقَوَدُ الْقِصَاصُ وقَتْلُ القاتلِ بدل القتيلِ، وقد أَقَدْتُهُ به أُقِيدُهُ إقَادَةً، واستقدتُ الحاكم: سألته أن يُقِيدَنِي، واقتدتُ منه أَقْتَادُ.

[١٣٩٩] قوله: (عن سراقة بن مالك) أي: ابن جعشم المدلجي الكناني، كان ينزل قديدًا، ويعد من أهل المدينة، روى عنه جماعة، وكان شاعرًا مجيدًا، مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب «المشكاة».

قوله: (يقيد الأب) من الإقادة، أي: يقتصُّ له. (من ابنه) بكسر نون «من» للالتقاء أي: لأجله وبسببه. والجملةُ حال من المفعول. قيل: كان هذا في صَدْرِ الإسلام، ثم نسخ، ذكره ابن الملك، (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء، (من أبيه) قالوا: الحكمةُ فيه أن الوالدَ سببُ وجودِ الولد، فلا يجوز أن يكون هو سببًا لعدمه؛ كذا في «اللمعات». قال السيد في «شرح الفرائض»: ولعل الابنَ كان مجنونًا أو صبيًا؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه... إلخ) قال في

الحَجَّاجِ بن أرطاة، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، عَن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرابٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَ ابنه لا يُحَدُّ.

[١٤٠٠] (١٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَد». [جه: ٢٦٦٢، حم: ١٤٨، مي: ٢٣٥٧].

[١٤٠١] (١٤٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَن طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المسَاجِدِ، وَلا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ». [جه مختصرًا: ٢٥٩٩، مي: ٢٣٥٧، حم مختصرًا ١٥١٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِن حَدِيثِ إِسْماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، وإِسْماعِيلُ بنُ مُسلِمٍ المكِّيُّ قد تكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن قبلِ حِفْظِهِ.

«التلخيص»: إسناده ضعيف، وفيه اضطرابٌ واختلافٌ على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل: عن عمرو، قيل: عن سراقة، قيل: بلا واسطة، وهي عند أحمد، وفيها ابن لهيعة.

[١٤٠١] قوله: (لا تقام الحدود في المساجد) صونًا لها، وحفظًا لحرمتها فيكره، (ولا يقتل الوالد بالولد) أي: لا يُقاد والد بقتل وَلَدِهِ؛ لأنه السببُ في إيجاده، فلا يكون سببًا في إعدامه؛ كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه... إلخ) وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرك»[1] (وإسماعيل بن مسلم المكي، تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قبل حفظه) قال

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٠)، حديث (٨١٠٤).

١٠- باب مَا جَاء لا يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلاث [ت١٠، م١٠]

[١٤٠٢] (١٤٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ عَن مَسْرُوقٍ عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِه، المُفَارِقُ للْجَمَاعَةِ» قَالَ: ....

الحافظُ: لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار. قال البيهقي: وقال عبدُ الحق: هذه الأحاديثُ كلُّها معلولةٌ، لا يصحُّ منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أَلَّا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي: طرقُ هذا الحديث منقطعة، وأكَّده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يَقُولُونَ به. انتهى.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

[١٤٠٢] قوله: (لا يحل دم امرئ) أي: إراقته، والمراد الإنسان، فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لـ «امرئ»، (يشهد) أي: يعلم ويتيقن ويعتقد. قال الطيبي: الظاهر أن «يشهد» حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته؛ إشعارًا بأن الشهادتين هما العمدةُ في حَقْنِ الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة[1]: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله»، وقال القاضي: «يشهد» مع ما هو متعلق به؛ صفة ثانية، جاءت للتوضيح والبيان، ليعلم أن المرادَ بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كَافٍ للعصمةِ: (إلا بإحدى ثلاث) أي: خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق، وزنا المحصن، والارتداد. ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله، فقال: (الثيب الزاني) أي: زنا الثيب، (والنفس بالنفس) أي: قتل النفس بالنفس. قال الطيبي: أي: يحلُّ قتلُ النفس قِصَاصًا بالنفس التي قتلها عدوانًا، وهو مخصوصٌ بِوَلِيِّ الدَّم، لا يحل قتله لأحد سواه، حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. انتهى.

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) أي: ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه، أي: الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالرِّدَّةِ التي هي قطعُ الإسلام قولًا، أو فعلًا، أو اعتقادًا، فيجب قتلُه إن لم يَتُبْ، وتسميتهُ مسلمًا مجازيًّا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩٧).

وفي الباب عَن عُثمانَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ. [خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦، ن: ٤٧٣٥، د: ٤٣٥٢، جه: ٢٥٣٤، حم: ٣٦١٤، مي: ٢٢٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١- باب مَا جَاء فِيمَنْ يَقْتُلُ نفسًا مُعَاهَدَةً [ت١١، م١١]

[١٤٠٣] (١٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مَعدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ - هو البصريّ - عَن ابنِ عجْلانَ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ألا مَن قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لهُ ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ الله، فَلا يرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ،

باعتبار ما كان عليه، لا بالبدعة، أو نفي الإجماع، كالروافض، والخوارج؛ فإنه لا يقتل.

قوله: (وفي الباب عن عثمان[(١)] .... إلخ) لينظر من أخرج أحاديثهم[(٢)].

قوله: (حديث ابن مسعود حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نفسًا مُعَاهَدَةً

بكسر الهاء، من عاهد الإمام على ترك الحرب ذميًا أو غيره، وروي بفتحها وهو مَنْ عَاهَدَهُ الإمامُ. قال القاضي: يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عَهْدٌ شرعيٌّ، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.

[١٤٠٣] قوله: (ألا) حرف التنبيه، (من قتل نفسًا معاهدة) أي: رَجُلًا معاهدًا، (له ذمة الله وذمة رسوله). قال في «المجمع»: الذمة والذِّمَامُ وهما بمعنى العهدِ والأمانِ، والضمانِ والحرمة والحق، وسمي أهلُ الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انتهى.

(فقد أخفر بذمة الله) قال في «المجمع»: خفرته أجرته وحفظته، والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرتُه إذا أنْقَضْتُ عهده وَذِمَامهُ، وهمزته للسَّلب، (فلا يرح رائحة الجنة) أي: لم يَشُمَّ ريحها، يقال: رَاحَ يَرِيحُ، وَرَاحَ يَرَاحُ، وَأَرَاحَ يُرِيحُ: إذا وجدَ رائحةَ الشَّيء، والثلاثة قد روي بهذا الحديث؛ كذا في «النهاية». قال الحافظ: بفتح الراء والياء، هو أجودُ، وعليه الأكثر.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٤٠٥٧).

(٢) حديث عائشة: أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٤٠١٧). وحديث ابن عباس: أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم. حديث (٤٠٦٥).

وإنَّ رِيحَهَا ليوجَدُ مِن مَسِيرةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [جه بنحوه: ٢٦٨٧].

قَالَ وفي البابِ عَن أبي بَكْرَةَ.

قال: المرادُ بهذا النفي، وإن كَانَ عَامًّا التخصيص بزمان ما؛ لما تعاضدت الأدلةُ العقليةُ، والنقلية: أن من مَاتَ مسلمًا ولو كان من أَهْلِ الكبائر فهو محكومٌ بإسلامه، غيرُ مخلَّدٍ في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عُذِّبَ قبل ذلك. انتهى. (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا) أي: عامًا؛ كما في رواية للبخاري، والجملة حالية، أي: والحال أن رِيحَ الجنةِ لَتُوجَدُ.

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: وفي رواية: «سَبْعِينَ عَامًا»، وفي الأخرى: «مِئَة عَامٍ»، وفي «الفردوس»: أَلْفِ عَامٍ، وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال، وتفاوت الدرجات، فيدركها من شاء الله من مسيرة أَلْفِ عَامٍ، ومن شاء من مسيرة أربعين عامًا، وما بين ذلك، قاله ابن العربي وغيره؛ ذكره القاري في «المرقاة»، وقال: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ من الْكُلِّ طولَ المسافة لا تحديدها. انتهى.

قلت: ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة، وذكر أن في رواية الطَّبراني[1] عن أبي بكرة: «خمس مئة عام»، ووقع في «الموطإ»[2] في حديث آخر: «خمسِ مئة عَامٍ»، وهذا اختلافٌ شديد، ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطَّال، ولم يرض به؛ لما فيه من التكلف، ثم قال: والذي يظهرُ لي في الجمع؛ أن يقال: إن الأربعين أقلُّ زمنٍ يُدرك به ريح الجنة مَنْ في الموقف، والسبعين فوق ذلك، أو ذُكرت للمبالغة، والخمس مئة، ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمالِ، فمن أدركه من المسافة البُعدى أفضلُ ممن أدركه من المسافة القُربى، وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخُنا في «شرح الترمذي»، ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي، ونقل كلامهما، فإن شئت الوقوف عليه، فارجع إلى «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه الطبراني[3]، وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمرو[4] عند البخاري.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٧). حديث (٤٣١).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩١٣)، حديث (١٦٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٧). حديث (٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية. حديث (٣١٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢- باب [ت١٢، م١٢]

[١٤٠٤] (١٤٠٤) حَدَّثنَا أبُو كرَيْبٍ، حَدَّثنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَن أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عَن أبي سَعْدٍ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّينِ بدِيَةِ المُسْلِمينَ، وكَانَ لَهُما عَهْدٌ من رَسُولِ الله ﷺ. [ضعيف الإسناد، أبو سعيد، ضعيف مدلّس].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُه إلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، وأبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ المرْزُبَانِ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٢ ـ بَابٌ

[١٤٠٤] قوله: (ودى العامريين) الذين قتلهما عمرو بن أبي أمية الضمري، (بدية المسلمين) أي: مثل دية المسلمين، وأخرجه البيهقي[1] عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيَّيْنِ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. وأخرج أيضًا من وجه آخر؛ أنه ﷺ جَعَلَ دِيَةَ المعاهدين دَيَةَ المسلم.

(وكان لهما) أي: للعامريين، (عهد من رسول الله ﷺ) ولم يشعر به عمرو بن أمية، ولذلك قتلهما.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي. قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده أبو سعد البقال، واسمه: سعيد بن المرزبان، ولا يحتجُّ بحديثه، والراوي عنه أبو بكر بن عياش، (وأبو سعد البقال، اسمه: سعيد بن المرزبان) العبسي، مولاهم الكوفي، الأعور، ضعيف مدلس، من الخامسة، قاله الحافظ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٢). حديث (١٦١٢٧، ١٦١٢٨).

١٣- باب مَا جَاء فِي حُكْمِ وَلِي القَتِيلِ فِي القصَاصِ والعَفْو [ت١٣، م١٣]

[١٤٠٥] (١٤٠٥) حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ غَيْلانَ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قالا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثيرٍ حَدَّثَنِي أبُو سَلَمةَ: حَدَّثَنِي أبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لمّا فَتَحَ الله عَلَى رسُولِهِ مَكَّةَ قامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يَعْفُوَ وإمَّا أنْ يَقْتُلَ».

[خ: ١١٢، م: ١٣٥٥، ن: ٤٧٩٩، د: ٤٥٠٥، جه: ٢٦٢٤، حم: ٧٢٠١].

قَالَ: وفي الباب عَن وَائِلِ بنِ حُجْر، وأنَسٍ، وأبي شُرَيحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو.

---

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَليِّ القَتِيلِ فِي الْقصَاصِ وَالْعَفْوِ

[١٤٠٥] **قوله:** (ومن قتل له قتيل) أي: من قُتل له قريب كان حَيًّا، فصار قتيلًا بذلك القتل، (فهو) أي: من قُتل له قتيل، يعني: ولي المقتول، (بخير النظرين) يعني الْقِصَاصَ، والدِّيَةَ، أيهما اختار كان له، (إما أن يعفو، وإما أن يقتل) في رواية البخاري: «إمَّا أَنْ يُودَى، وإمَّا يُقَاد»: قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد ذكر لفظ الترمذي هذا ـ: المرادُ بالعفو أخذ الدية، جمعًا بين الروايتين، ويؤيدُه أن عنده في حديث أبي شريح(١): «فَمَنْ قتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأخُذُوا الدِّيَةَ»، ولأبي داود، وابن ماجه، وعلَّقه الترمذيُّ من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ: «فإنه يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أي: إن أراد زيادةً على الْقِصاصِ أو الدية.

قال: وفي الحديث إن وليَّ الدَّم يخير بين الْقِصاصَ والدِّيةِ. واختلف إذا اختار الدية، هل يَجبُ على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك: لا يجبُ إلا برضا الْقاتِلِ: وَاستدلَّ بقوله: «وَمَن قُتِلَ لَهُ»، بأن الحق يتعلَّق بورثة المقتول، فلو كان بعضُهم غائبًا، أو طفلًا؛ لم يكن للباقين الْقِصاصُ حتى يبلغ الطفلُ، ويقدم الغائب. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو) وأما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الديات. حديث (١٤٠٦).

[١٤٠٦] (١٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عَن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبي، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَن كَانَ يُؤْمِن بالله واليَوْم الآخِرِ فلا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، ولا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجرًا، فَإنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ الله - ﷺ - فإنَّ الله أحَلَّهَا لي ولَمْ يُحِلَّهَا للنَّاسِ؛ وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزاعةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ ....

حديثُ وائلٍ فلينظر من أخرجه(١)، وأما حديث أنس(٢) فأخرجه الخمسةُ إلا الترمذي. وأما حديث أبي شريح خويلد(٣)، وهو خزاعي كعبي، فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وله حديث آخر عند الدارمي(٤).

[١٤٠٦] قوله: (عن أبي شريح) بالتصغير. قال صاحبُ «المشكاة»: هو: أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي، أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، وهو مشهور بكنيته، (إن الله حرم مكة) أي: جعلها محرَّمة معظمةً، وأهلها تبع لها في الْحُرمَةِ، (ولم يحرمها الناس) أي: من عندهم، فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته، (فلا يسفكن) أي: فلا يسكبن، (فيها دمًا) أي: بالجرح والقتل، قال القاري: وهذا إذا كان دَمًا مهدرًا وفق قواعدنا، وإلا فالدَّمُ المعصومُ يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سَفْكِهِ، (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة، أي: ولا يقطع، (فيها شجرًا) وفي معناها: النبات، والحشيش، (فقال) أي: المترخِّص عطف على تَرَخَّصَ، (فإن الله أحلها لي) وفي رواية الشيخين: «فَقُولُوا: إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ». وبه تَمَّ جوابُ المترخِّص، ثم ابتدأ وعطف على الشرط، فقال: «وإنَّما أُحِلَّتْ لِي. . . إلخ»، (ثم هي) أي: مكة، (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله، أي: يا معشر خزاعة، وكانت خزاعةُ قتلوا في تلك الأيام رجلًا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٤٩٧) والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٧٨٣) وابن ماجه. حديث، كتاب الديات. حديث (٢٦٩٢) وأحمد. حديث (١٢٨٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، حديث (١٤٠٦).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب الديات. حديث (٢٣٥١).

مِن هُذَيْلٍ، وإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إمَّا أَنْ يَقْتلُوا أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ». [د مختصرًا: ٤٥٠٤، حم: ٢٦٦١٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا، ورُوِيَ عَن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِي عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أو يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وذَهبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ.

[١٤٠٧] (١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَش عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُل على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَدُفِعَ القَاتِلُ إلى وَلِيهِ فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ الله، والله مَا أَرَدْتُ ....

الجاهلية، فأدَّى رسول الله ﷺ عنهم ديته، لإطفاء الفتنة بين الفئتين. (من هذيل) بالتصغير، (وإني عاقله) أي: مؤد ديته في العقل، وهو الديةُ، وقد تقدم وجهُ تسمية الدِّية بالعقل.

(فمن قتل له) بصيغة المجهول، (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية، أي: اختيارين، والمعنى مخير بين أمريْن، (إما أن يقتلوا) أي: قاتله، (أو يأخذوا العقل) أي: الدية من عاقلةِ القاتل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين في «الصحيحين».

قوله: (وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: من قتل له قتيل فله أن يقتل، أو يعفو، ويأخذ الدية) وفي بَعْض النُّسخ: «أَوْ يَأْخُذ الدِّيَةَ»، بلفظ «أو» مكان الواو وهو الظَّاهر. روى الدارمي[1] عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أُصِيبَ بِدَم، أَوْ خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ الْجُرحُ - فَهُوَ بِالْخِيارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرادَ الرَّابِعةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ. . . » الحديث. ورواه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، كما عرفت في كلام الحافظ.

[١٤٠٧] **قوله**: (قتل رجل) بصيغة المجهول، (في عهد رسول الله ﷺ) زاد أبو داود: فَرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ، (فدفع) أي: النبي ﷺ، (إلى وليه) أي: ولي المقتول، (ما أردت

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الديات. حديث (٢٣٥١).

قَتْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قوله صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلى عنه الرَّجُلُ قَالَ: وكانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قال: فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. [، م بنحوه: ١٦٨٠، ن: ٤٧٣٦، د: ٤٤٩٨، جه: ٢٦٩٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسعة حبْلٌ.

١٤- باب مَا جَاء فِي النَّهْي عَنِ المثْلَة [ت١٤، م١٤]

[١٤٠٨] (١٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله، ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمينَ خَيْرًا ....

قتله) أي: ما كان القتلُ عمدًا، (أما) بالتخفيف للتنبيه، (إنه) أي: القاتل. (إن كان صادقًا) يفيد أن: ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل: إنه ليس بعمدٍ في الحكم، نعم ينبغي لوليِّ المقتول ألَّا يقتله، خوفًا من لحوق الإثم به، على تقدير صدق دعوى القاتل، (فخلاه) أي: ترك القاتل، (الرجل) بالرفع [أي] ولي المقتول، (وكان) أي: القاتل، (مكتوفًا) قال في «النهاية»: الْمَكْتُوفُ الذي شُدَّتْ يَدَاهُ من خَلْفه. (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة؛ قِطْعَةُ جِلْدٍ تُجْعل زِمامًا للبعير، وغيره، (فخرج) أي: القاتل، (يُسَمَّى) على صيغة المجهول، أي: القاتل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنِ الْمُثْلَةِ

[١٤٠٨] قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي: في حَقِّ نفسه خصوصًا، وهو متعلق بقوله: (بتقوى الله) وهو متعلق بـ «أوصاه».

وقوله: (ومن معه) معطوف على خاصته، أي: وفي من معه، (من المسلمين خيرًا) نصب على انتزاع الخافض، أي: بخير، قال الطيبي: «ومن» في محل الجر، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصَّة نفسه، وأوصى بخير في مَنْ معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين؛

فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ الله وفِي سَبيلِ الله، قَاتلُوا مَن كَفرَ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقتُلُوا وَلِيدًا». [م مطولًا: ١٧٣٢، د: ٢٦١٣، جه مطولًا: ٢٨٥٨، حم: ١٧٦٣١، مي: ٢٤٣٩].

وفِي الحَدِيث قِصَّةٌ، قَالَ: وفِي البَابِ عَن عبد الله بنِ مَسْعُودٍ، وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، وعمران بن حصين، وأنس، وسَمُرةَ، والمُغِيرَةِ، ويَعْلَى بنِ مُرَّةَ، وأَبِي أَيُّوبَ، قَالَ

إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهلَ على مَنْ معه من المسلمين ويرفق بهم، كما ورد: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»(١). (فقال: اغزوا بسم الله) أي: مستعينين بذكره، (في سبيل الله) أي: لأجل مرضاته، وإعلاء دينه، (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لـ «اغزوا»، (اغزوا ولا تغلوا) وفي «المشكاة»: فَلَا تَغُلُّوا، قال القاري: أعاد قوله «اغزوا» ليعقبه بالمذكورات بعده. انتهى. وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام، أي: لا تخُونُوا في الغنيمة. (ولا تغدروا) بكسر الدال، أي: لا تنقضوا العهد، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

(ولا تمثلوا) بضم المثلثة، قال النووي في «تهذيبه»: مَثَلَ به يمثل كَقَتَلَ: إذا قَطَعَ أَطْرَافَهُ. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثلًا، ومُثلةً بالضم نكل كمثل تمثيلًا. وقال الجزري في «النهاية»: يقال مثلث بالحيوان أمثل به مثلًا، إذا قُطعت أطرافه وشُوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جَدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه. والاسم المثلةُ، فأما مَثَّلَ بالتشديد فهو للمبالغة. انتهى.

(ولا تقتلوا وليدًا) أي: طفلًا صغيرًا، (وفي الحديث قصة) رواها مسلم بطولها.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود(٢)، وشداد بن أوس، وسمرة(٣)، والمغيرة(٤)، ويعلى بن مرة(٥)، وأبي أيوب)(٦)، قال الشوكاني: قد وردت في ذلك أحاديث كثيرة. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، حديث (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٣٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣).

(٥) أخرجه أحمد. حديث (١٧١٠٧).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٢).

أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ.

[١٤٠٩] (١٤٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَن أَبِي قِلابة، عَن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي عَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

قلت: ذكر بعضًا منه الطحاوي في «شرح الآثار».

قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وكره أهل العلم المثلة) أي: حرَّموها، فالمراد بالكراهة التحريم، وقد عرفت في «المقدمة» أن السلف رحمهم الله يُطلقون الكراهة؛ ويريدون بها الْحُرْمَةَ.

قوله: (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة، (بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو، ابن ثابت الأنصاري، صحابي مات بالشَّام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت.

[١٤٠٩] قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي: إلى كُلِّ شيء، أو على بمعنى «في»، أي: أمركم بالإحسان في كُلِّ شيء، والمرادُ منه العموم الشامل للإنسان حَيًّا وميتًا. قال الطيبي: أي: أوجب مبالغة؛ لأن الإحسان هنا مستحبٌّ، وضمن الإحسان معنى التفضُّل وعداه بـ «على». والمرادُ بالتفضُّل إراحة الذبيحة بتحديد الشَّفرة، وتعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني: على هنا بمعنى اللام متعلِّقة بـ «الإحسان»، ولا بد من «على» أخرى محذوفة، بمعنى الاستعلاء المجازي، متعلقة بـ «كتب»، والتقدير: كتب على الناس الإحسان لكلِّ شيءٍ، (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وبكسر القاف: الحالةُ التي عليها القاتلُ في قتله، كالجلسة، والركبة، والمراد بها المستحقة قِصاصًا أو حدًّا، والإحسانُ فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألمًا.

(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة). قال النووي: يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ، يعني: نسخ «صحيح مسلم» وفي بعضها: بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة، ويجوز كسرها، (أحدكم شفرته) بفتح الشين، أي: سكِّينته، ويستحب ألَّا يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها، (وليرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء، أي: ليتركها حتى تستريح، وتبرد، من

قَالَ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، أَبُو الأَشْعَثِ الصنعاني اسْمُهُ: شُرَحْبِيلُ بنِ أَدَّةَ. [م: ١٩٥٥، ن: ٤٤٢٣، د: ٢٨١٥، جه: ٣١٧٠، حم: ١٦٦٦٤، مي: ١٩٧٠].

١٥- باب مَا جَاء فِي دِيَةِ الجَنين [ت١٥، م١٥]

[١٤١٠] (١٤١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكوفي، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنُعْطِي مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ......

قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسُه بعد الإعياء، والاسمُ الراحةُ، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذَّبْحِ.

قال النووي: الحديثُ عامٌّ في كُلِّ قتل من الذبائح، والقتل قصاصًا وحدًّا، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الجوامع. انتهى.

قال القاري: قال علماؤنا: وكره السَّلخ قبل التبرد، وكل تعذيب بلا فائدة؛ لهذا الحديث، ولما أخرج الحاكم في «المستدرك»(١) عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رجلًا أضجع شاةً يريد أن يذبحها، وهو يحدُّ شفرته، فقال له النبي ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ، هَلَّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وأبو الأشعث اسمه: شرحبيل بن أدة) كذا في النسخ الحاضرة، والصواب شراحيل بن آدة بالمد قال الحافظ في: «التقريب»: شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال: أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آدة جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة من الثانية، شهد فتح دمشق. انتهى. وكذلك في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة».

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

قال في «القاموس»: الجنينُ: الولد في البطن، والجمع أَجِنَّةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

[١٤١٠] **قوله**: (أنعطي) من الإعطاء، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٧). حديث (٧٥٦٣) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

ولا صَاحَ فاسْتَهَلَّ، فمِثْلُ ذَلِكَ يطلُّ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ هَذَا ليَقُولُ بِقَوْلِ شاعِرٍ، بَل فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [جه: ٢٦٣٩، حم: ١٠٠٨٩].

وفي البابِ عَن حمل بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ والمغيرة بن شعبة.

الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل إلخ. (ولا صاح فاستهلَّ) وفي مرسل سعيد المذكور «وَلا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ»، واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته، (فمثل ذلك يُطَلّ) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام، أي: يبطل ويهدر، من طَلَّ القتل يطلُّ فهو مَطْلُولٌ، وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنه فعلٌ ماض، (إن هذا ليقول بقول شاعر) وفي حديث مرسل سعيد المذكور: إن هذا من إخوان الْكُهَّانِ. وفي حديث المغيرة[(١)] فقال: «سَجْعٌ كَسَجْع الأَعْرَابِ». وفي حديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي[(٢)]: «أَسجعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا؟» قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذي سجع، ولم يعبه بمجرد السَّجع دون ما تضمَّن سَجْعُهُ من الْبَاطِلِ، أما إذا وَضَعَ السجع في مواضعه من الكلام؛ فلا ذَمَّ فيه، وكيف يذم، وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيرًا. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عَنِ النبي ﷺ لم يكن عن قَصْدٍ إلى التَّسجيع، وإنما جاء اتفاقًا لِعظَمِ بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد، وهو الغالبُ، ومراتبهم في ذلك متفاوتةٌ جدًّا، انتهى.

وقال الشوكاني: وفي قوله في حديث ابن عباس: «أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُها؟» دليل على أن المذموم من السجع؛ إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطالُ شَرْعٍ، أو إثبات باطل، أو كان متكلّفًا. وقد حكى النوويُّ عن العلماءِ أن المكروه منه؛ إنما هو ما كان كذلك لا غيره. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابغة)[(٣)]، لم أقف على حديث حميد بن مالك بن النابغة، نعم عند الطبراني، وغيره في الباب حديثٌ عن حمل بن مالك بن النابغة.

وقال الحافظ في ترجمته: روى عن النبي ﷺ في قصَّةِ الجنين، وليس له عندهم غيره. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة. حديث (١٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٧٢)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٨). حديث (٣٤٨٢) عن حمل بن مالك بن النابغة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقال بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمائَةِ دِرْهَمٍ، وقالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

[١٤١١] (١٤١١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلالُ حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مَنْصُورٍ عَن إبرَاهِيمَ عَن عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ عَن المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أنَّ امْرأتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بحجرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطاطٍ فألْقَتْ جَنِينَهَا، فقضى رَسُولُ الله ﷺ في الجَنِينِ غُرَّة عَبد أَوْ أَمَة، ....

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: على ما يدلُّ عليه أحاديثُ الباب، وهو الصَّحيحُ المعمولُ عليه، (وقال بعضهم: أو فرس، أو بغل) قال الحافظ: ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: «قَضى رَسُولُ الله ﷺ في الْجَنِينِ غُرَّة عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ أو بغل»[(١)]. وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلًا[(٢)]، فقال حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غُرة عبدٍ، أو أمة أو فرس»، وأشار البيهقي[(٣)] إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وَهْمٌ، وإن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: «فَقَضَى أَنَّ في الْجَنِينِ غُرَّة». قال طاوس: الفرس: الغرة قال الحافظ: ونقل ابن المنذر، والخطابي عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة: عبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ، وتوسَّع داود، ومن تبعه من أهل الظاهر، فقالوا: يجزئُ كُلُّ مَا وَقَع عليه اسمُ الغرة. انتهى.

[١٤١١] **قوله**: (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال في «القاموس»: الضَّرَّتَانِ: زوجتاك، وكل ضَرَّةٍ للأخرى، وهن ضَرَائِرُ. (بحجر أو عمود فسطاط) بضم الفاء وسكون السين، أي: خيمة؛ (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين، (عبدًا) بيان للغرة، (أو أمة) أو ليس للشَّك بل للتنويع، قال الجزري في «النهاية»: الغرةُ: العبدُ نفسه، أو الأمة، وأصلُ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، حديث (٤٥٧٩)، وابن حبان، حديث (٦٠٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٥٨)، حديث (١٨٣٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٥). حديث (١٦١٩٤).

وجَعَلهُ عَلى عَصَبَةِ المَرأةِ، قَالَ الحَسَنُ: وأخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَن سُفْيَانَ عَن مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نحوه، وقال: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [خ: ٦٩٠٥، م: ١٦٨٢، ن: ٤٨٣٢، د: ٤٥٦٨، جه: ٢٦٤٠، حم: ٧١٧٦، مي: ٢٣٨٢، طا: ١٦٠٨].

١٦- باب مَا جَاء لا يُقْتَلُ مُسْلِم بكَافِر [ت١٦، م١٦]

[١٤١٢] (١٤١٢) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيع، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنبأنا مُطَرِّفٌ عَن الشَّعْبِي، حَدَّثَنَا أبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَليٍّ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاء لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: ....

الْغُرةِ البياضُ في وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرةُ عبدٌ أبيضُ، أو أَمَةٌ بَيْضَاءُ. وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود، ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغرةُ عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

وإنما تجبُ الغرةُ في الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حَيًّا، ثم مات؛ ففيه الدية كاملة، وقد جاء الحديث في بعض الروايات: «بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَغْلٍ». وقيل: إن الفرسَ والبغلَ غَلط من الراوي. انتهى. (وجعله) أي: الغرة (على عَصَبةِ المرأةِ) أي: القاتلة وهم من عدا الولد، وذوي الأرحام، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: فقضى رسُولُ الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عَصَبَتِهَا.

قوله: (قال الحسن) هو ابن علي الخلال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[١٤١٢] قوله: (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة: (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية بعدها فاء اسمه: وهب بن عبد الله العامري، نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين.

قوله: (هل عندكم سوداء في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب، وفي رواية للبخاري: هل عندكم شيء من الوحي؟ وضمير الجمع للتعظيم. أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه

لا والّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبرأ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ الله رَجُلًا فِي القُرْآنِ ومَا فِي الصَّحِيفةِ، قَالَ قُلْتُ: وما فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فيهَا العَقْلُ، وفِكَاكُ الأسِير، وأنْ لا يُقتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. [خ: ٣٠٤٧، م بنحوه: ١٣٧٠، ن: ٤٧٥٨، جه بنحوه: ٢٦٥٨، حم: ٦٠٠، مي: ٢٣٥٦].

تغليب، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما عليًّا أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل عليًّا عن هذه المسألة أيضًا: قيس بن عبادة، والأشتر النخعي وحديثهما في «مسند النسائي»(١).

(والذي فلق الحبة) أي: شقها فأخرج منها النبات والغصن. (وبرأ النسمة) بفتحتين أي خلقها، والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة. (ما علمته إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن) وفي رواية البخاري في كتاب العلم قال: لا. إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. (وما في الصحيفة) عطف على «فهمًا» وفي رواية: و«ما في هذه الصحيفة». والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة. قال القاضي: إنما سأله ذلك؛ لأن الشيعة كانوا يزعمون. . . فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال: أو لأنه كان يرى منه علمًا وتحقيقًا لا يجده في زمانه عند غيره، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قومًا دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط. فمن رزق فهمًا وإدراكًا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه؛ فتح عليه أبواب العلوم. واستثنى ما في الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردًا بالعلم، (قال: قلت: وما في الصحيفة) وفي رواية: وما في هذه الصحيفة. (قال: فيها العقل) أي: الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها. (وفكاك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرها، أي: فيها حكم تخليصه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به. (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي: هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصًا سواء الحربي والذمي، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي، وإليه ذهب

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٧٣٤).

قَالَ: وفي الباب عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ بَعضِ أهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي ومَالِكِ بنِ أنسٍ، والشَّافِعي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ قالُوا: لا يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلْمِ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالمُعَاهِدِ، والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

أصحاب أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل. وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ سنتين ومتروك بالإجماع؛ لأنه روي أن الكافر كان رسولًا فيكون مستأمنًا، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقًا وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح. وقد قال رسول الله ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)[1]: أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عنه أن النبي ﷺ قضى ألَّا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد وأبو داود[2] كذا في «المنتقى». والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «التلخيص»، و«النيل».

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

قوله: (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق على الذمي كما هو صادق على الحربي، وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى. وروى عبد الرزاق[3] عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الديات. حديث (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٥١)، وأحمد. حديث (٦٦٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٢٨). حديث (١٠٢٢٤).

١٧- باب ما جاء في دية الكُفَّارِ [ت١٧، م١٦]

[١٤١٣] (١٤١٣) حَدَّثَنَا عِيسى بنُ أحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ....

عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به[١] ثم ألحقه كتابًا. فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه. وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي، فليس دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم ما روى عبد الرحمن البيلماني. وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملته حديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قالوا: إن قوله: «ولا ذو عهد» معطوف على قوله: «مسلم» فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلًا للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين إجماعًا، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقًا، فيكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي، ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية، فكيف يصح احتجاجهم به. على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»، وكذا الشوكاني في «النيل»، وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع «الفتح».

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في ديةِ الكُفَّارِ

[١٤١٣] **قوله:** (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه ثقة حافظ.

قوله: (قال: لا يقتل مسلم بكافر) حربيًا كان أو ذميًا، وهو مذهب الجمهور، وهو الأصح كما عرفت.

---

(١) في الأصل: يقاربه، وهو خطأ ظاهر. والتصحيح من «تلخيص الحبير» (٤/ ٥٢).

وَبهذَا الإسْنَادِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دية عَقْلِ المُؤْمِنِ».

[ن: ٤٨٢١، جه: ٢٦٥٩، حم بنحوه: ٦٦٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حسنٌ، واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَة اليَهُودِي والنَّصْرَانِي فَذَهب بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في دية اليهودي والنصراني إِلَى مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: دِيةُ اليَهُودِي والنَّصْرَاني نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ورُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيةُ اليَهُودِي والنَّصْرَانِي أَرْبَعَةُ آلافِ درهم وَدِيَةُ المَجُوسِي ثَمان مَئة

قوله: (وبهذا الإسناد) أي: الذي ذكره الترمذي بقوله: حدثنا عيسى بن أحمد... إلخ (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفي رواية غير الترمذي: «عقل الكافر»، بحذف لفظ الدية وهو الظاهر؛ فإن العقل هو الدية، وفي لفظ: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلم. قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا الحديث، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود.

قوله: (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) أي: من الدراهم. (ودية المجوسي ثمان مئة) أي: من الدراهم. أخرج أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا: الشافعي والدارقطني[1] عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مئة. كذا في «المنتقى».

قال في «النيل»: وأثر عمر أخرجه أيضًا البيهقي[2]، وأخرج ابن حزم في «الإيصال» من

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٠). حديث (١٥٣)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٠). حديث (١٦١١٦).

درهم. وبِهَذَا يَقُولُ مَالِك بن أنس، والشَّافِعيُّ وَإسْحَاقُ، وقالَ بعض أهْلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِي والنَّصْرَاني مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وأهْلِ الكُوفَةِ.

١٨- باب مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَه [ت١٨، م١٧]

[١٤١٤] (١٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، ومَنْ

طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثمان مئة درهم». وأخرجه أيضًا الطحاوي وابن عدي والبيهقي(١) وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة. وروى البيهقي(٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وعلي - رضي الله عنه - أنهما كانا يقولان: في دية المجوسي ثمان مئة درهم، وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرج البيهقي أيضًا عن عقبة بن عامر نحوه، وفيه أيضًا ابن لهيعة، وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي(٣) عن عثمان، وفيه ابن لهيعة.

(وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] قالوا: إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة، وهي دية المسلم. ويجاب عنه أولًا: بمنع كون المعهود هاهنا هو دية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين، وثانيًا: بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، ذكرها الشوكاني في «النيل» وبين عللها، ثم قال: ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب، وهو أرجح منها من جهة صحته، وكونه قولًا وهذه فعلًا، والقول أرجح من الفعل. انتهى.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

[١٤١٤] قوله: (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال: إن من قتل عبده يقتل. (ومن

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠١). حديث (١٦١٢٢)، وابن عدي (٤/ ٢٠٧) في ترجمة عبد الله بن صالح (١٠١٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠١). حديث (١٦١٢١).

(٣) انظر «تلخيص الحبير» (٤/ ٣٤).

جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [جه: ٢٦٦٣، ن: ٤٧٥١، د: ٤٥١٥، حم: ١٩٦١٤، مي: ٢٣٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ، وقَدْ ذَهَبَ بعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا، وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وهُو قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لا يُقْتَلُ بِهِ، وإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وأهل الكوفة.

جدع عبده جدعناه) أي: من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه، قال في «شرح السنة»: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ، كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي، وفي رواية لأبي داود والنسائي: ومن خصى عبده خصيناه.

اعلم أنه قد وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا: حسن غريب. وكذا وقع في «المنتقى».

قال الشوكاني في «النيل»: قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إن الترمذي صححه، والصواب ما قاله المصنف ـ يعني: صاحب «المنتقى» ـ فإنا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا). قال في «النيل»: حكى صاحب «البحر» الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي، قال صاحب «المنتقى»: قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن عن سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: من قتل عبده قتلناه. وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده. وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده؛ لئلا يتوهم تقدم الملك مانعًا. **(وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق)** قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الترمذي هذا: وحكاه صاحب «الكشاف» عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي. انتهى.

١٩- باب مَا جَاء فِي المرأةِ هل تَرِثُ مِن دِيةِ زَوْجِهَا [ت١٩، م١٨]

[١٤١٥] (١٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وأحمدُ بنُ منيعٍ، وأبُو عَمَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِي، عَن سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ، أنَّ عُمرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولا تَرِثُ المرْأةُ مِن دِيةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أخْبَرَهُ الضّحَّاكُ بنُ سُفيَانَ الكلابيُّ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَتَبَ إلَيْهِ أنْ وَرِّث امْرأةَ أشْيمَ الضُّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زَوْجِهَا. [د: ٢٩٢٧، جه: ٢٦٤٢، حم: ١٥٣١٩، طا: ١٦١٩].

---

١٩ ـ باب مَا جَاء فِي المَرْأَةِ هَلَ تَرِثُ من دِيَةِ زَوْجِهَا؟

[١٤١٥] قوله: (الدية على العاقلة) قال الجزري في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة. أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها لِيُسَلِّمَهَا إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلًا بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلًا وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطإ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. انتهى.

(حتى أخبره) أي: عمر ـ رضي الله عنه ـ (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان الكلابي) بكسر الكاف صحابي معروف، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات، قال صاحب «المشكاة»: يقال إنه كان بشجاعته يعد بمئة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية، فإن الكتابة فيها معنى القول. (ورث) أمر من التوريث، أي: أَعْطِ الميراث. (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة، وكان قتل خطأ، فإن الحديث رواه مالك[١] من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد، قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب قلعة بـ «الكوفة»، وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة. (من دية زوجها) زاد في رواية أبي داود، فرجع عمر، أي: عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب العقول. حديث (١٦١٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٠- باب مَا جَاء فِي القِصَاص [ت٢٠، م١٩]

[١٤١٦] (١٤١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَن شُعْبَةَ، عَن قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُم أَخَاهُ ...

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولًا، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئًا. كذا في «المرقاة».

وقال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته. وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب «المنتقى» في كتاب الفرائض.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر، أي: تبعه، والولي يتبع القاتل في فعله، وفي «المغرب»: القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة. كذا في «المرقاة».

[١٤١٦] قوله: (أن رجلًا عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن، وفي «الصراح» العض: كزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب. (فنزع) أي: المعضوض (يده) أي: من في العاض. (فوقعت) أي: سقطت (ثنيتاه) أي: ثنيتا العاض، والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت. (فاختصموا) وفي بعض النسخ: فاختصما، (فقال: يعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري. ....

كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ الله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]. [خ: ٦٨٩٢، م: ١٦٧٣، ن: ٤٧٧٤، جه: ٢٦٥٧، حم: ١٩٣٩٩، مي: ٢٣٧٦].

قَالَ: وفي الباب عَن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١- باب مَا جَاء في الحَبسِ في التُّهَمَة [ت٢١، م٢٠]

[١٤١٧] (١٤١٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ عَن مَعْمَرٍ عَن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

(كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء، أي: الذكر من الإبل. (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه؛ كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة. كذا في تفسير الجلالين وهذه الجملة ـ أعني: فأنزل الله تعالى ـ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ـ لم أجدها في غير رواية الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن يعلى بن أمية)(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي. كذا في «المنتقى». (وسلمة بن أمية)(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه. (وهما أخوان) في «التقريب» سلمة بن أمية التميمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد. انتهى.

قلت: وهو الذي أشار إليه الترمذي.

قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في الْحَبْسِ في التُّهَمَةِ

[١٤١٧] **قوله:** (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري صدوق من السادسة. (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيري.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات. حديث (٦٨٩٣)، ومسلم، كتاب القسامة. حديث (١٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٨٥)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٧٦٦)، وابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٥٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٧٦٥)، وابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٥٦).

حَبَسَ رَجُلًا في تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. [ن: ٤٨٩١، د: ٣٦٣٠].

قَالَ: وفي الباب عَن أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بَهْزٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ حدِيثٌ حسنٌ، وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِن هَذَا وأَطْوَلَ.

قوله: (حبس رجلًا في تهمة) أي: في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنبًا أو دينًا، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه. (ثم خلى عنه) أي: تركه عن الحبس بأن أخرجه منه، والمعنى خلى سبيله عنه، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)[١] لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذري: وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة. وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف. انتهى.

قلت: سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة؛ قاله الحافظ في «أسد الغابة». وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا.

قوله: (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية. (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: «جيراني بم أخذوا». فأعرض عنه ثم قال: «أخبرني بم أخذوا». فأعرض عنه. فقال: لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به. فقال النبي ﷺ: «ما قال»؟ فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله، إنه قال. فقال: «لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه». وأخرجه من طريق عبد الرزاق[٢]، حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناسًا من قومي في تهمة فحبسهم،

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٧٧). حديث (١١١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٩٥١٧).

٢٢- باب مَا جَاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد [ت٢٢، م٢١]

[١٤١٨] (١٤١٨) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِن الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [حم: ١٦٣١، جه مختصرًا: ٢٥٨٠].

وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِي وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد، علام تحبس جيراني؟ فصمت النبي ﷺ عنه. فقال: إن ناسًا ليقولون: إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ «ما يقول؟»: قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدًا. فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه. انتهى.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

[١٤١٨] قوله: (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانية وآخرها هاء منونة، مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ. (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوي أحد العشرة.

قوله: (من قتل دون ماله) أي: عند الدفع عن ماله. (فهو شهيد) أي: في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم.

[١٤١٩] (١٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلبِ، عَن عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عَن إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ: وفي الباب: عَن عَلِي وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ. [خ: ٢٤٨٠، م: ١٤١، ن: ٤١٠٣، د: ٤٧٧١، حم: ٦٤٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ

[١٤١٩] قوله: (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو طالب المدني صدوق من السابعة.

قوله: (وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه. وأما حديث سعيد بن زيد[(١)] : فأخرجه الترمذي في هذا الباب من طريقين. وأما حديث أبي هريرة[(٢)] : فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلتُهُ؟ قال: هو في النار». وفي لفظ أحمد: «يا رسول الله، أرأيت إن عدى على مالي؟ قال: أنشد الله. قال: فإن أبوا عليّ؟. قال: أنشد الله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: «قاتل فإن قُتلتَ ففي الجنة وإن قَتلتَ ففي النار». وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه البيهقي، وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان[(٣)] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ: «ولا قصاص ولا دية. وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر: ما كان عليك فيه شيء. كذا في «النيل». وأما حديث ابن عباس وجابر[(٤)] : فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب في صلاة الخوف من «التلخيص» من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الديات. حديث (١٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٤٠) وأحمد. حديث (٨٢٧٠).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٧٢)، وأحمد. حديث (٨٧٧١)، وابن حبان (١٣/ ٣٥١). حديث (٦٠٠٤) والبيهقي (٨/ ٣٣٨). حديث (١٧٤٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١١٧). حديث (١٢٦٤٠).

وَجْهٍ، وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَن نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَن مَالِهِ ولَوْ دِرْهَمَيْنِ.

متفق عليه. وقال: إنه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر. فإن الحديث في «صحيح مسلم» وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في «الفتح» في كتاب المظالم والغصب بأن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة. قاله الشوكاني في «النيل».

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم. . . إلخ) وهو الحق لأحاديث الباب. (قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين) أي: ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث. قال الشوكاني: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي، والحافظ في «الفتح».

وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة. وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف. ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه. وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال؛ تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى.

ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة. وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام. وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغي على نفسه وماله ولا يقاتل أحدًا. قال في «الفتح»: ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم، يعني الحديث الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه.

[١٤٢٠] (١٤٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الكوفيُّ، شيخٌ ثقةٌ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَن عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ عَن عليّ بنِ أبي طالب، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْد الله بنَ عَمْرٍو، يقول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أُرِيدَ مَالُه بِغَيْرِ حَق فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ن: ٤٠٩٩، د: ٤٧٧١، حم: ٦٧٧٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ عَن إبراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ.

[١٤٢١] (١٤٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أبي عَن أَبِيهِ، عَن أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ، عَن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،

[١٤٢٠] قوله: (قال سفيان) هو الثوري. (وأثنى) أي: عبد الله بن الحسن (عليه) أي: على إبراهيم بن محمد بن طلحة.

قوله: (من أريد ماله) بالرفع، أي: الإنسان الذي أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله. (بغير حق) أي: ظلمًا، (فقاتل) أي: ذلك الإنسان الذي هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول، أي: مالك المال (فهو) أي: مالك المال المقتول. (شهيد) أي: في حكم الآخرة.

قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه.

[١٤٢١] قوله: (أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة. (حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة. (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها من التاسعة.

قوله: (من قتل دون ماله) أي: عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلمًا، (ومن قتل دون دَمه) أي: في الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أي: في نصرة دين الله والذب عنه. ....

وَمَن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ن: ٤١٠٥، د: ٤٧٧٢، حم: ١٦٥٥].

قَالَ: هذَا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ نحْوَ هَذَا، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إبراهيم بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

٢٣- باب مَا جَاء فِي القَسَامَة [ت٢٣، م٢٢]

[١٤٢٢] (١٤٢٢) حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا اللّيْثُ بنُ سعدٍ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيد، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، ....

(ومن قتل دون أهله) أي: في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتًا ودمًا وأهلًا ومالًا، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، وهي مصدر أقسم، والمراد بها الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وقد صرح بذلك في «القاموس». وقال في «الضياء»: إنها الأيمان. وقال في «المحكم»: إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان، قاله في «النيل».

وقال القاري في «المرقاة»: وسبب القسامة وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا. وشرطها أن يكون المقسم رجلًا حرًّا عاقلًا. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطإ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطإ. في «شرح السنة»: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي. كأن وجد في محلتهم، وكان بين القتيل وبينهم عداوة انتهى ما في «المرقاة».

[١٤٢٢] قوله: (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرًا، الحارثي المدني

قَالَ يَحْيَى: وحَسِبْتُ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قالا: خَرَجَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ حَتَّى إذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاك، ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وجَدَ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ فدفنه، ثُمَّ أَقْبَلَ إلى رَسُولِ الله ﷺ هُوَ وحُوَيصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْلٍ وكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحمنِ لِيَتكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ لِلكُبْرِ» فَصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ الله ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ الله بنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أتحلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قالُوا: وكَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قالُوا: وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رأى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطى عَقْلَهُ. [خ: ٣١٧٣، م: ١٦٦٩، ن: ٤٧٢٩، د: ٤٥٢٠، جه: ٢٦٧٧، حم: ١٥٦٦٤، طا: ١٦٣٠، مي: ٢٣٥٣].

ثقة فقيه من الثالثة. (قال: قال يحيى: وحسبتِ عن رافع بن خديج) كذا في نسخ الترمذي، والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن، وكذلك وقع عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: وعند مسلم من رواية الليث عن يحيي عن بشير عن سهل، قال يحيى: وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل... إلخ. وقال: وفي «الأدب» من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل... إلخ. (أنهما) أي: سهلًا ورافعًا. (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة. (أقبل) وفي بعض النسخ فأقبل: (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرًا، وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة. (قبل صاحبه) وفي بعض النسخ قبل صاحبيه، وهو الظاهر. (كبر للكبر) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون الموحدة، أي: قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب. (مقتل عبد الله بن سهل) أي: قتله (فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينًا) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي. (قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا). وفي رواية للشيخين: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم. أي: يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا. (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف، أي: ديته. زاد في بعض الروايات من عنده، وفي رواية للبخاري: فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلَّال، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ في القَسَامَةِ، وقَدْ رَأى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ: إنَّ القَسَامَةَ لا تُوجِبُ القودَ وإنّما تُوجِبُ الدِّيَةَ.

(آخر أبواب الديات والحمد لله)

قال الحافظ في «الفتح»: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: من عنده، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: من عنده، أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانًا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره.

قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس، قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج. وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكمًا. وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية، وإليه ينحو البخاري. وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه، قال الحافظ: وهذا ينافي ما صدَّر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب. انتهى.

(وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة. . إلخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمدًا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب. وهو قول

....

مالك وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب، بل تجب الدية. واختلفوا في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم: وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي يحلفون بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في «المرقاة» نقلًا عن النووي.

* * *

(١٥) كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ

١- بابٌ مَا جَاء فِيمَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ [ت١، م١]

[١٤٢٣] (١٤٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البصريُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَر، حَدَّثَنَا هَمّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ البصري عَن عَلِي، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثةٍ، عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وعنِ الصَّبي حَتَّى يَشِبَّ، وعنِ المعْتوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». [جه بنحوه: ٢٠٤٢، د: ٤٤٠٢، مي: ٢٢٩٦، حم: ٩٥٩].

قَالَ: وفي الباب عَن عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَلِي حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، ....

١٥ ــ كِتَابُ الْحُدُودِ عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[١٤٢٣] **قوله**: (عن الحسن) هو البصري. (عن علي) هو ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف. (عن ثلاثة) قال السبكي: الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء، وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلًا، قاله المناوي.

(عن النائم) ولا يزال مرتفعًا. (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده. (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم، وفي رواية: حتى يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ: ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى.

(وعن المعتوه) أي: المجنون ونحوه. (حتى يعقل) أي: حتى يفيق، من باب ضرب يضرب.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)[1] أخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن علي وعائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ. **قوله**: (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) أي: من

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الحدود. حديث (٢٢٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٤١).

وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن عَلِي عنِ النَّبِيِّ ﷺ وذَكَرَ بَعْضُهُمْ، وعنِ الغُلامِ حَتّى يَحْتَلِمَ، ولا نَعْرِفُ للحَسَنِ سَمَاعًا عن عَلِي بن أبي طَالِبٍ. ....

هذا الإسناد المذكور، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا. (وقد روي من غير وجه عن علي) أي: روي هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة (وروى بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم) أي: مكان: وعن الصبي حتى يشب. (ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليًّا. قيل: هل سمع منهما حديثًا؟ قال: لا، رأى عليًّا بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليًّا، وقال علي بن المديني: لم ير عليًّا إلا أن كان بالمدينة وهو غلام. انتهى.

فإن قلت: قال النيموي: اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه: فمنها ما ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى عليًّا والزبير التزما، ورأى عثمان وعليًّا التزما. ومنها ما أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» بإسناده عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسول الله ﷺ؛ وإنك لم تدركه؟. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى. وكان في عمل الحجاج كل شيء. سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًّا. ومنها ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده»[1] حدّثنا حوثرة بن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليًّا يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر» الحديث. قال السيوطي في «إتحاف الفرقة بوصل الخرقة» قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي - رضي الله عنه - ورجاله ثقات، حوثرة وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين.

قلت: أما ما ذكره البخاري ففي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب»: وأما قول يونس بن عبيد فلينظر كيف إسناده. وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته. فإن كان خاليًا عن علة خفية قادحة فلا شك أنه نص صريح في سماع الحسن من علي - رضي الله عنه - والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٨٠). حديث (٣٧١٧).

وقَدْ روي هَذَا الحَدِيث عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِب، عَن أبي ظَبْيَانَ، عَن عَلِي بن أبي طالب، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحديثِ، وَرَوَاهُ الأعمَش، عَن أبي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن عَلِي مَوْقُوفًا ولَمْ يَرْفَعْهُ، والعَمَلُ عَلَى هذَا الحدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعًا منه. وأبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ.

(وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن، وهو الصحيح. (وعن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفًا ولم يرفعه) قال البخاري في «صحيحه»(١): قال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود(٢) وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا. لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في «الفتح»: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي؛ فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام، ويحصي الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشر سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. انتهى.

قلت: وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي. انتهى.

قوله: (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسم حصين بن جندب) بن الحارث الجنبي بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة، الكوفي ثقة من الثانية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٩٩)، وابن حبان (١/ ٣٥٦). حديث (١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣). حديث (٧٣٤٣).

٢- باب مَا جَاء فِي دَرْءِ الحُدود [ت٢، م٢]

[١٤٢٤] (١٤٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخرَجٌ فَخَلوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَن يُخْطِئَ في العَفْوِ خَيْرٌ مِن أَنْ يُخْطِئَ في العُقُوبَةِ».

[ضعيف، يزيد بن زياد، متروك].

---

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ

[١٤٢٤] **قوله**: (ادرؤوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أي: ادفعوا إيقاع الحدود. (ما استطعتم) أي: مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم. (فإن كان له) أي: للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أي عذر يدفعه. (فخلوا سبيله) أي: اتركوا إجراء الحد على صاحبه. ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد في رواية: فإن وجدتم للمسلم مخرجًا. فالمعنى اتركوه أو لا تتعرضوا له. (فإن الإمام أن يخطئ) أي: خطؤه. (في العفو) مبتدأ خبره. (خير من أن يخطئ في العقوبة) والجملة خبر «إن» ويؤيده ما في رواية: لأن يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء. قال المظهر: يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلي، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطإ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطإ في الحدود. فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. قال الطيبي: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: تعافوا الحدود فيما بينكم؛ فما بلغني من حد فقد وجب. وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل، وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟» ثم قوله: «أحصنت؟» ولماعز: «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشرب؟» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه: هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه قوله: فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقًا، ولا يناسبه أيضًا لفظ: خير، كما لا يخفى. فالصواب أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار. انتهى كلام القاري.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ: وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبيعَةَ عَن يَزِيدَ بنِ زِيَاد الدِّمَشْقِي عَن الزّهْرِي عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَوَاهُ وَكِيعٌ عَن يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ولَم يَرْفَعْهُ، ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحو هَذَا عَن غَير وَاحِدٍ مِن أَصْحابِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: ....

قال الطيبي: فيكون قوله فإن الإمام مظهرًا أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثًّا على إظهار الرأفة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة(١): فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ولفظه: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا. وأما حديث عبد الله بن عمرو(٢) ـ وهو بالواو ـ: فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعًا ولفظه: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب. قال الشوكاني: وفي الباب عن علي مرفوعًا: ادرؤوا الحدود بالشبهات، وفيه المختار بن نافع، قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضًا موقوفًا، وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب «الإيصال» عن عمر موقوفًا عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة(٣) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة. انتهى.

قوله: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة... إلخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي. (وقد روي نحو هذا من غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٨٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١). حديث (٢٨٤٩٣).

مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِن هَذَا وَأَقْدَمُ.

٣- باب مَا جَاء فِي السَّتْرِ عَلَى المسْلِم [ت٣، م٣]

[١٤٢٥] (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ عَن مؤمنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والله في عَوْنِ ....

مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِ

[١٤٢٥] قوله: (من نفس) من التنفيس أي: فرج وأزال وكشف. (عن مسلم كربة) بضم الكاف فعلة من الكرب، وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والنون فيها للإفراد والتحقير، أي: همًا واحدًا من همومها أيّ همٍّ كان صغيرًا كان أو كبيرًا. (من كرب الدنيا) أي: بعض كربها أو كربة مبتداة من كربها. (نفس الله) أي: أزالها وفرجها. (عنه) أي: عن من نفس عن مسلم كربة. (من كرب الآخرة) أي: يوم القيامة، وتنفيس الكرب إحسان لهم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وليس هذا منافيًا لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] لما ورد من أنها تجازي بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مئة إلى سبع مئة إلى غير حساب، على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشرًا أو أكثر من كرب الدنيا. ويدل عليه تنوين التعظيم، وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر، والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية.

(من ستر على مسلم) وفي حديث ابن عمر: من ستر مسلمًا أي: بدنه أو عيبه، بعدم الغيبة له والذب عن معائبه. وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفًا بالفساد، وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رأى في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. كذا في «شرح مسلم» للنووي.

(ستره الله في الدنيا والآخرة) أي: لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه. (والله في عون

العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ». [م: ٢٦٩٩، د: ٤٩٤٦، جه: ٢٢٥، حم: ٧٣٧٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبي صَالِحٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أبي عَوَانَةَ، ورَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَن أبي صَالِحٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وكان هذا أصح من الحديث الأول. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدثني أبي عَن الأَعْمَشِ بهذَا الحَدِيثِ.

العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه(١): ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. أي: من كان ساعيًا في قضاء حاجته، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون.

قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة بن عامر(٢): فأخرجه عنه مرفوعًا أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد لفظه: «من ستر عورة أخيه فكأنما استحيى موؤدة في قبرها». قال المنذري في «الترغيب»: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافًا كثيرًا، ذكرت بعضه في مختصر «السنن». انتهى. وأما حديث ابن عمر(٣): فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي أيضًا في هذا الباب. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب».

قوله: (حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح... إلخ) أي: بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح. (وروى أسباط بن محمد قال: حدثت) بصيغة المجهول. (عن أبي صالح). ففي رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبي صالح. قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم. حديث (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة. حديث (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٧). حديث (٧٢٨)، وابن حبان (٢/ ٢٧٥). حديث (٥١٧)، والحاكم (٤/ ٤٢٦). حديث (٨١٦٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر. حديث (٢٥٨٠)، والترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٢٦).

[١٤٢٦] (١٤٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن عُقَيْلٍ عَن الزُّهْرِي عَن سَالِمٍ عَن أبِيهِ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كَانَ في حَاجَةِ أخِيهِ كَانَ الله في حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ». [خ: ٢٤٤٢، م: ٢٥٨٠، د: ٤٨٩٣، حم: ٥٦١٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٤- باب مَا جَاء فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ [ت٤، م٤]

[١٤٢٧] (١٤٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «أحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: ومَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أنَّكَ وَقَعْتَ على جَارِيَةِ آلِ فُلان»، قَالَ: نَعَم،

قلت: ليس في النسخ الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث.

[١٤٢٦] **قوله**: (عن سالم عن أبيه) أي: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(ولا يسلمه) بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره. قال في «النهاية»: أسلم فلان فلانًا إذا ألقاه في التهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عامّ في كل من أسلمته إلى شيء، لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في التهلكة. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب، أي: لا يزيل سلمه، وهو بكسر السين وفتحها الصلح.

قوله: (من كان في حاجة أخيه) أي: في قضائها. (ومن فرج) من التفريج أي: أزال وكشف. **قوله**: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) هذا الحديث متفق عليه كما في «المشكاة» لكن لم يعزه المنذري في «الترغيب» إلى الشيخين؛ بل عزاه إلى أبي داود والترمذي.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

[١٤٢٧] **قوله**: (قال لماعز) بكسر العين المهملة وبالزاي (أحق) بهمزة الاستفهام، وهو خبر مقدم لقوله ما بلغني عنك. (ما بلغك) أي: أيّ شيء بلغك. (وقعت على جارية آل فلان)

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [م: ١٦٩٣، د: ٤٤٢٥].

قَالَ: وفي الباب عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عَبّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ، ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥- باب مَا جَاء فِي درء الحَدِّ عَن المعتَرِفِ إِذَا رَجَع [ت٥، م٥]

[١٤٢٨] (١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاء مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاء مِنْ شقِّه الآخَرِ، فَقَالَ: يا رسول الله، إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاء مِنْ شقِّه الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ زَنَى،

أي: جامعتها. (فشهد أربع شهادات) أي: أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد، والحديث دليل على جواز التلقين في الحد. قال الإمام البخاري في «صحيحه»[١]: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ وذكر فيه حديث ابن عباس في قصته، وفيه: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. . . . الحديث. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن السائب بن يزيد)[٢] لينظر من أخرجه (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

[١٤٢٨] قوله: (فقال: إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى؛ إذ لفظه: إني قد زنيت، والمراد أن ماعزًا قد زنى. قاله القاري.

قلت: هذا هو الظاهر كما لا يخفى. (ثم جاء من الشق الآخر) أي: بعد غيبته عن المجلس. قاله القاري.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٧٩).

فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ وضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ومَسَّ المَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلا تَرَكْتُمُوهُ». [د: ٤٤١٩، جه: ٢٥٥٤، حم: ١٥١٢٧، مي: ٢٣١٨].

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فلينظر. (فأمر به) أي: برجمه (في الرابعة) أي: في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف. (فأخرج) بصيغة المجهول أي: أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما وجد مس الحجارة) أي: ألم إصابتها. (فر) أي: هرب (يشتد) بتشديد الدال أي: يسعى وهو حال. (حتى مر برجل معه لحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي: عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان (فضربه) أي: الرجل (به) أي: باللحي (وضربه الناس) أي: آخرون بأشياء أخرى (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان. قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة، كأن قوله إنه فر حين وجد مس الحجارة تكرارًا؛ لأنه بيان ذلك، فيجب أن يكون ذلك مبهمًا. وقد فسر بما بعده كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦] ولعله كرر لزيادة البيان. انتهى. (هلا تركتموه) وفي رواية: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. قال القاري: أي: عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته.

قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد، فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي. وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولًا خطأ، فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا: إنه لم يرجع صريحًا؛ لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: هلا تركتموه، أي: لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا؟ قال الطيبي: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ واخذهم بقتله حيث فر؛ فهل يلزمهم قود إذًا؟ قلت: لا؛ لأنه ﷺ واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضًا، وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم. انتهى. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال: كذبت، أو ما زنيت، أو رجعت؛ سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ، وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْه عَن أبي هُرَيْرَةَ، ورُوِيَ هَذَا الحدِيثُ، عَن الزهري، عَن أبي سَلَمَةَ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[١٤٢٩] (١٤٢٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِي، عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا مِن أَسْلَمَ جَاء إلى النَّبيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَم قال: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ خيرًا وَلَم يُصَلِّ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٢٠، م: ١٦٩١، ن: ١٩٥٥، د: ٤٤٣٠، حم: ١٤٠٥٣].

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه. (وروي هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله... إلخ) أخرجه الترمذي عقيب قوله هذا بقوله: حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال...... إلخ.

[١٤٢٩] قوله: (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أي: أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات. (قال: أبك جنون؟) قال النووي: إنما قال: أبك جنون؟ ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار ما يقتضي قتله، مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه. (قال: أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أي: هل تزوجت؟ (فلما أذلقته الحجارة) أي: أصابته بحدها فعقرته، من ذلق الشيء طرفه (فر) أي: هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي: أدركه الناس، من الإدراك بمعنى اللحوق. (فقال له رسول الله ﷺ خيرًا) أي: أثنى عليه. (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ في «الفتح»: قال المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ المُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاق، ....

قال الإمام البخاري في «صحيحه»(١) بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. سئل أبو عبد الله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر. فقيل له. رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

قال الحافظ: وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد. فقد أخرج عبد الرزاق(٢) أيضًا وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، قال: فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم. ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلَّى عليه في اليوم الثاني.

قال الحافظ: ويتأيد بما أخرجه مسلم(٣) من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلَّى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، وحجتهم أحاديث الباب، قال في «شرح السنة»: يحتج بهذا الحديث ـ يعني بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب ـ من اشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره. ولذلك دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢١)، حديث (١٣٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٦٩٥).

وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرَّة أقيم عليه الحدُّ، وهو قول مَالِكِ بنِ أَنسٍ، وَالشَّافِعِي، وحُجَّةُ من قَالَ هَذَا القَوْلَ حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بنُ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رسولَ الله، إنَّ ابْنِي زَنَا بامْرأةِ هَذَا، الحَدِيث بِطُولِهِ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «اغْدُ يا أُنَيسُ علَى امْرأةِ هَذَا فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ولَمْ يَقُلْ: فإنِ اعْتَرفَتْ أرْبَعَ مَرَّاتٍ. [خ: ٢٧٢٥، م: ١٦٩٨، ن: ٥٤٢٦، جه: ٢٥٤٩، حم: ١٦٥٩٤].

قال: لا. وفي رواية: فقال: «أشربت خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال: «أزنيت؟» قال: نعم. فأمر به فرجم، فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي) واختاره الشوكاني في «النيل»، وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون، وقال في آخر كلامه: وإذ قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس؛ لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها. وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك، وأيضًا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعًا لم يستلزم كون مواضعه متعددة: أما عقلًا فظاهر؛ لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل، وأما شرعًا فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع، فضلًا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى «النيل».

(وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما... إلخ) سيأتي هذا الحديث بطوله في باب الرجم على الثيب. وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات، وقد رد الشوكاني هذا الجواب في «النيل» فقال: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع. ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقات

٦- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أنْ يَشْفعَ فِي الحُدُود [ت٦، م٦]

[١٤٣٠] (١٤٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأنُ المرأةِ المخزُومِيَّةِ التِي سَرَقَتْ، فَقالُوا: مَن يُكَلِّمُ فيهَا رَسولَ الله ﷺ؟ فقالُوا: مَن يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ فكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إنَّمَا أهْلَكَ ....

مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبت، كما يشعر بذلك قوله له: «أبك جنون؟» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار، مرة على من كان أمره ملتبسًا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفًا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات. انتهى.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي كراهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

[١٤٣٠] قوله: (أن قريشًا أهمتهم) وفي «المشكاة»: أهمهم بالتذكير، أي: أحزنهم وأوقعهم في الهم. قال التوربشتي يقال: أهمني الأمر إذا قلقك وأحزنك. (شأن المرأة المخزومية) أي: المنسوبة إلى بني مخزوم، قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. (التي سرقت) أي: وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضًا. وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها. (فقالوا) أي: قومها. (من يكلم) أي: بالشفاعة. (فيها) أي: في شأنها ظنًّا منهم أن الحدود تندرئ بالشفاعة كما أنها تندرئ بالشبهة. (من يجترئ عليه) أي: من يتجاسر عليه. (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي: محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووي: معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة. (فكلمه أسامة) أي: فكلموا أسامة. فكلمه أسامة ظنًّا منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولًا عن قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥] (أتشفع في حد من حدود الله؟!) الاستفهام للتوبيخ. (ثم قام فاختطب) أي: بالغ في خطبته، أو أظهر خطبته قاله القاري. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أي: خطب. (إنما أهلك) بصيغة

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨، ن: ٤٩١٤، د: ٤٣٧٣، جه: ٢٥٤٧، حم: ٢٤٧٦٩، مي: ٢٣٠٢].

قَالَ: وفي الباب عَن مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ، وابن عُمَرَ، وجَابِرٍ.

الفاعل، قال القاري: وفي نسخة ـ يعني: من «المشكاة» ـ على بناء المفعول. (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم. (أنهم كانوا) أي: كونهم إذا سرق. . . . . إلخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا والحصر ادعائي؛ إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها: أنهم كانوا. (إذا سرق فيهم الشريف) أي: القوي. (تركوه) أي: بلا إقامة الحد عليه. (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أي: القطع أو غيره (وأيم الله) بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم ويكسر وبفتح همزة ويكسر، ففي «القاموس»: وايمن الله وإيم الله بكسر أولهما وإيم الله بكسر الهمزة والميم، وهو اسم وضع للقسم. والتقدير أيمن الله قسمي. وفي «النهاية»: وأيم الله من ألفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفي «شرح الجزرية» لابن المصنف: الأصل فيها الكسر أنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم؛ لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها، وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة، فكأنه قال: بركة الله قسمي. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع، وإنهما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال. وفي «المشارق» لعياض: وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن، فلما كثر في كلامهم حذف النون فقالوا: أيم الله، وقالوا: أم الله وم الله انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت في «القاموس».

(لو أن فاطمة بنت محمد. . . إلخ) إنما ضرب المثل بفاطمة؛ لأنها أعز أهله ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن مسعود بن العجماء[١]، ويقال: ابن الأعجم وابن عمر[٢]. . . وجابر)[٣] أما حديث مسعود وجابر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد وأبو داود. وفي الباب عن الزبير بن العوام[٤] أنه لقي رجلًا قد أخذ سارقًا وهو يريد أن يذهب

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٩٥)، وأحمد. حديث (٦٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٦٨٩).

(٤) أخرجه مالك، كتاب الحدود. حديث (١٥٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ويقال: مسعود بن الأعجم، وله هذا الحديث.

٧- باب مَا جَاء فِي تَحْقِيقِ الرَّجْم [ت٧، م٧]

[١٤٣١] (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عَن سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ ورَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ورَجمْتُ، وَلَوْلا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ الله لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تجِيءَ أَقْوَامٌ فَلا يَجِدُونَهُ فِي كِتَاب الله فَيَكْفُرُونَ بِهِ، قَالَ: وفي الباب عَن عَلِي. [حم: ١٩٨].

به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع. رواه مالك.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح). وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧ـ باب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

[١٤٣١] **قوله:** (فإني قد خشيت أن يجيء أقوام... إلخ) قد وقع ما خشيه عمر ـ رضي الله عنه ـ فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف: وقد أخرج عبد الرزاق والطبري(١) عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم... الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي(٢): وأن ناسًا يقولون: ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد؟ ألا قد رجم رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناسًا قالوا ذلك فرد عليهم. كذا في «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب عن علي)(٣) أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٣٠). حديث (١٣٣٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٣). حديث (٧١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨١٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عُمرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن عُمرَ.

[١٤٣٢] (١٤٣٢) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، وإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ والحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَر، عَن الزُّهْرِي، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: إنَّ الله بَعثَ مُحمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ وأنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أنْزلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فرجَمَ رسول الله ﷺ وَرَجمْنَا بَعْدَهُ، وإني خَائِفٌ أنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَهَا الله، ألا وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَن زَنَى إِذَا أحْصَنَ وقَامَتِ البَينَةُ، أوْ كَانَ حَبَلٌ أو اعتراف. [خ: ٦٨٢٩، م: ١٦٩١، جه: ٢٥٥٣، د: ٤٤١٨، حم: ٢٧٨، طا بنحوه: ١٥٥٨، مي: ٢٣٢٢].

وفي الباب عَن علي. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عَن عمر رضي الله عنه.

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في «الصحيحين».

[١٤٣٢] قوله: (إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطية للمرام؛ رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها. (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم. أي: الثيب والثيبة، كذا فسره مالك في «الموطإ». قال القاري: والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة. (ورجمنا بعده) أي: تبعًا له، وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه. (وإن الرجم حق) أي: ثابت أو واجب، (على من زنى) أي: من الرجال والنساء (إذا أحصن) أي: كان بالغًا عاقلًا قد تزوج حرة تزويجًا صحيحًا وجامعها. (أو الاعتراف) أي: الإقرار بالزنا.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- باب مَا جَاء فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيب [ت٨، م٨]

[١٤٣٣] (١٤٣٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِي وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ سَمِعَهُ مِن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وشبلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله يَا رَسُولَ الله لَما قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، ....

---

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

[١٤٣٣] **قوله**: (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليد، كما صرح به الترمذي فيما بعد. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خليد المزني مقبول من الثالثة. انتهى. وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي فيما بعد. (فقال: أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر.

قال الحافظ: أي: أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك. فحذف الباء، أي: أذكرك رافعًا نشيدتي أي: صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد، ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه، بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابيًا.

(لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا. وفي رواية الشيخين: ألا قضيت. قال الحافظ: قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول. والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئًا ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء. فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهومًا، والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله. قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. انتهى.

فَقَالَ خصْمُهُ وكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ، يَا رَسُولَ الله اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وائذَنْ لي فَأَتَكَلَّمَ: إن ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بامْرأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْم، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمائةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِن أهلِ العلم فَزَعَمُوا أَنَّ على ابْنِي جَلْدَ مائةٍ وتَغْرِيبَ عام، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، المائةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [خ: ٢٧٢٥، م: ١٦٩٨، ن: ٥٤٢٥، د: ٤٤٤٥، جه: ٢٥٤٩، حم: ١٦٥٩٠، طا: ١٥٥٦، مي: ٢٣١٧].

(فقال خصمه وكان أفقه منه: أجل) بفتحتين وسكون اللام أي: نعم. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفًا بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقًا وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه. وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب «رياضة المتعلمين» حديثًا مرفوعًا بسند ضعيف. قاله الحافظ.

(اقض) أي: احكم. (إن ابني كان عسيفًا) أي: أجيرًا ويطلق أيضًا على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن «على» [بـ]معنى «عند» بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفًا في أهل هذا، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببًا لما وقع له معها. كذا في «الفتح» (فزنى) أي: الأجير (بامرأته) أي: المستأجر. (فأخبروني) أي: بعض العلماء (ففديت منه) أي: ابني (بمئة شاة وخادم) أي: أعطيتهما فداء وبدلًا عن رجم ابني. (فزعموا) أي: قالوا ـ وفي رواية الشيخين ـ فأخبروني (أن على ابني جلد مئة) بفتح الجيم أي: ضرب مئة جلدة لكونه غير محصن. (وتغريب عام) أي: إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أي: لأنها محصنة. (المئة شاة والخادم رد عليك) أي: مردود عليك. (واغد) بضم الدال، وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن رح أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر، أي: فاذهب. (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي. (على امرأة هذا) أي: إليها وفيه تضمين أي حاكمًا إليها. (فإن اعترفت فارجمها) قال القاري: به أخذ مالك والشافعي في أنه يكفي

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابِ عَن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْد بن خَالِد الجُهَني عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَيْثُ عَن ابنِ شِهَابِ بِإسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وفي البابِ عَن أبي بَكْرةَ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِر بنِ سَمُرَةَ، وهُزَّالٍ، وبُرَيْدَةَ، وسَلَمَةَ بن المُحَبِّقِ، وأَبِي بَرْزَةَ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنسٍ، ومَعْمَرٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَن الزُّهْرِي، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بن عتبة، عَن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدُ بنُ خَالِدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ وَرَوَوا بِهَذَا الإسْنَادِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَت الأَمَةُ فاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَن عُبَيْدِ الله عَن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبي ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، وحدِيثُ ابن عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حدِيثًا فِي حدِيثٍ، والصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحمَّد بن الوَليد الزُّبيدِيُّ ويُونُسُ بنُ عبيد وابنُ أخِي الزُّهْرِي، عَن الزُّهْرِي عَن عُبَيْدِ الله، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْد بن خَالِدٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَت الأَمَةُ فاجلدوها». والزُّهْرِيُّ عَن عُبَيْدِ الله عَن شبل بن خالد عَن عبد الله بنِ مَالِكٍ

في الإقرار مرة واحدة، فإنه ﷺ علق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع، كما هو مذهبنا، وأجيب بأن المعنى «فإن اعترفت» الاعتراف المعهود، وهو أربع مرات فارجمها. انتهى.

قلت: قد تقدم الكلام في هذا.

قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني... إلخ) ليس في هذه الرواية ذكر شبل، وهو المحفوظ كما ستقف عليه.

قوله: (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وروو بهذا الإسناد) أي: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أي: بدون ذكر شبل. (عن النبي ﷺ أنه قال: إذا زنت الأمة... إلخ) أخرجه

الأَوْسِي عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَت الأَمَةُ». وهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وشِبْلُ بنُ خالِدٍ لَمْ يُدْرِك النبيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ، عَن عبْدِ الله بنِ مَالِكٍ الأوسِي، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بنُ حَامِدٍ وهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بنُ خَالِدٍ ويُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بنُ خلَيْدٍ].

[١٤٣٤] (١٤٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَن الحَسَنِ، عَن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ الله، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيبُ بِالثَّيبِ جلْدُ مائةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، والبِكْرُ

الشيخان (وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، أنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: شبل بن حامد. ويقال: ابن خالد ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن معبد المزني. روي عن عبد الله بن مالك الأوسي حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كذا رواه أصحاب الزهري عنه، وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعًا عن النبي ﷺ حديث العسيف، ولم يتابع على ذلك، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال النسائي: الصواب الأول. قال: وحديث ابن عيينة خطأ، وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلًا. قال الدوري عن ابن معين: ليست لشبل صحبة. انتهى.

(وروي عنه) أي: عن سفيان بن عيينة. (أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضًا: شبل بن خليد) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في «تهذيب التهذيب» إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

[١٤٣٤] قوله: (عن الحسن) هو البصري (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (بن عبد الله) الرقاشي البصري ثقة من الثانية. (خذوا عني) أي: حكم حد الزنا. (فقد جعل الله لهن سبيلًا) أي: حدًّا واضحًا وطريقًا ناصحًا في حق المحصن وغيره، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تغليب للنساء؛ لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية. والسبيل هاهنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعًا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في

بِالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ، ونَفْيُ سَنَةٍ». [م: ١٦٩٠، د: ٤٤١٥، جه: ٢٥٥٠، حم: ٢٢١٥٨، مي: ٢٣٢٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسن صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، وَأُبيُّ بنُ كَعْب، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ وغَيْرُهُمْ، قالوا: الثيب تجلد وترجم، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ، وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وغَيْرُهُمَا: الثَّيبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ ولا يُجْلَدُ؟ وقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حديثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بالرَّجْمِ، ولَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِي، وأحْمَدَ.

كتاب الله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (الثيب بالثيب) أي: حد زنا الثيب بالثيب (جلد مئة ثم الرجم) استدل بهذا من قال: إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مئة) أي: حد زنا البكر بالبكر ضرب مئة جلدة لكل واحد منهما. (ونفي سنة) أي: وإخراجه عن البلد سنة.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

قوله: (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهري، وابن المنذر، وهو قول أحمد في رواية عنه. واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ففي أثر علي هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط، وهو مروي عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزًا، بل اقتصر على رجمه، قالوا: وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخًا لحديث عبادة المذكور في الباب. قال الشوكاني: ويجاب بمنع التأخر المدعي فلا يصلح ترك جلد ماعز

٩- باب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ [ت٩، م٩]

[١٤٣٥] (١٤٣٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَر عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي المُهَلَّبِ، عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرأةً مِن جُهَيْنَة اعْتَرَفتْ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِالزِّنَا فَقالَتْ: إنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النبيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فأَخْبِرْنِي» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فرُجِمَتْ، ....

للنسخ؛ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك. ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيًا لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى. ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، كحديث عبادة المذكور. ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه؛ فقال: «خذوا عني». فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به. قال: وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذلك الجلد لكونه معلومًا من الكتاب والسنة. قال: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله. فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر. انتهى كلام الشوكاني.

واستدل الجمهور أيضًا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها. قال الشوكاني: ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع. لم يقال: إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد. وأيضًا عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، ومن علم حجة على من لم يعلم. انتهى.

٩ ـ باب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

[١٤٣٥] قوله: (أن امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال: أحسن إليها) إنما أمره بذلك؛ لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان تحذيرًا من ذلك. (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها، لما

ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمر بنُ الخَطَّابِ: يَا رسول الله، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَت تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ ....

جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائمًا لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة. (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في أنه ﷺ صلى على الغامدية. واختلفت الروايات في صلاته ﷺ على ماعز. ففي «صحيح البخاري» من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به فرجم، فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه. ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية عن جابر عند الشيخين[(١)] من أمر ماعز: وقال له خيرًا ولم يصل عليه. وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام الحافظ المتقدم في باب درء الحد عن المعترف إذا رجع.

قال النووي في «شرح مسلم»: واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل. قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا. واحتج الجمهور بهذا الحديث، يعني بحديث الباب، وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة. وهذان الجوابان فاسدان. أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره. انتهى؟

قلت: الأمر كما قال النووي، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٢٠)، ومسلم، كتاب الحدود، حديث (١٦٩١).

لوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِن أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله». [م: ١٦٩٦، ن: ١٩٥٦، د: ٤٤٤٠، حم: ١٩٣٦٠، مي: ٢٣٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذا حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ.

١٠- باب مَا جَاء فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَاب [ت١٠، م١٠]

[١٤٣٦] (١٤٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًا ويَهُودِيَّةً. [خ بنحوه: ١٣٢٩، م بنحوه: ١٦٩٩، د بنحوه: ٤٤٤٦، حم: ٥٢٧٨، طا بنحوه: ١٥٥١، مي بنحوه: ٢٣٢١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٤٣٧] (١٤٣٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًا ويَهُودِيَّةً. قَالَ: وفي الباب عَن ابنِ عُمَرَ،

(وسعتهم) وفي بعض النسخ لوسعتهم. (من أن جادت بنفسها لله) أي: أخرجها ودفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به.

قوله: (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[١٤٣٦] قوله: (رجم يهوديًا ويهودية) فيه دليل لمن قال: إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين، وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان. كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية. وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط.

(وفي الحديث قصة) رواها الشيخان، وهي أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم» ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] إلخ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله.

[١٤٣٧] قوله: (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر ....

والبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وابنِ أبي أَوْفَى، وعَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ بنِ جزءٍ، وابنِ عَبَّاسٍ.
[جه: ٢٥٥٧، حم: ٢٠٣٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ وتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ المسْلِمِينَ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُقَامُ عَلَيْهِم الحَدُّ في الزِّنَى، ....

والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر[١] فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب، ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل الكتاب. وأما حديث البراء[٢] فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث جابر[٣] وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث ابن أبي أوفى[٤] فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء[٥] فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف. وأما حديث ابن عباس[٦] فأخرجه الحاكم.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرار في العبارة فتفكر.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب..... إلخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم: يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام: والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان. وكذا أبو يوسف في رواية. وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا؛ فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث، يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه. كذا في «المرقاة».

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٣٦).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٧٠٠)، وأبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٤٨)، وأحمد. حديث (١٨٠٥٤).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٧٠١)، وأحمد. حديث (١٤٧٣١).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨١٣).
(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٢١٥). حديث (١٦٧٠٩).
(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠٦). حديث (٨٠٨٨) وصححه على شرط مسلم.

والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قال الحافظ في «التلخيص»: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: من أشرك بالله فليس بمحصن. ورجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف. انتهى.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب: بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك أولًا، وأن ذلك إنما كان عندما قدم المدينة، ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام، ثم نزل حكم الإسلام، فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[1]. ذكر هذا الجواب صاحب «الهداية» وغيره، ولا يخفى ما فيه من التعسف. ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال: واعلم أن الأسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمهما: كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتًا وإلا لم يرجمها لانتساخ شريعتهم، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه. وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم، فحكم برجمها بشرعه الموافق لشرعهم. وإذا لزم كون الرجم كان ثابتًا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام، وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام، وليس تاريخ يعرف به. أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين. فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل. انتهى.

قلت: قد تقدم آنفًا في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور، وقال الدارقطني في «سننه»: الصواب أنه موقوف.

قوله: (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب، وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان، واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور. وقد عرفت أن الصواب وقفه. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢١٥). حديث (١٦٧١٣).

١١- باب مَا جَاء فِي النَّفْي [ت١١، م١١]

[١٤٣٨] (١٤٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ويَحْيَى بنُ أكثَم قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ قَالَ: وفي الباب عَن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ ابنِ عُمرَ. حدِيثٌ غَرِيبٌ؛ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ إدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، ورَوَى بَعْضُهُمْ عَن عَبْدِ الله بنِ إدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ عُمرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. حَدَّثَنَا

---

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّفْي

المراد بالنفي التغريب، وهو إخراج الزاني عن محل إقامته سنة.

[١٤٣٨] **قوله**: (ويحيى بن أكثم) بالثاء المثلثة التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة.

قوله: (ضرب) أي: جلد الزاني والزانية مئة جلدة. (وغرب) من التغريب أي: إخراج الزاني والزانية عن محل الإقامة سنة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت) أما حديث أبي هريرة[١] وزيد بن خالد[٢]: فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مئة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة[٣] إلا البخاري والنسائي وفيه: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام.

قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب...... إلخ) وأخرجه النسائي والحاكم والدارقطني، قال الحافظ في «التلخيص»: وصححه ابن القطان ورجع الدارقطني وقفه.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٣٤).

بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَج، حَدَّثَنَا عن عَبْدِ الله بن إِدْرِيسَ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غيْرِ رِوَايَةِ ابنِ إِدْرِيسَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ نَحْو هَذَا، وهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ صَحَّ عَن رَسُولِ الله ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وزَيْدُ بنُ خَالِدٍ، وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وغَيْرُهمْ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، منهم: أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعَلِيٌّ، وأُبَيُّ بنُ كعْبٍ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وأَبُو ذَر، وغَيْرُهُمْ، وكَذلِكَ رُوِيَ عَن غَيْرِ وَاحِدٍ من فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، ومَالِك بن أَنَسٍ، وعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

قوله: (وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة. . . إلخ) وفي الباب أحاديث أخرى مبسوطة في «تخريج الهداية» للزيلعي و«التلخيص الحبير» وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر) كما في حديث الباب، وروى محمد في «الموطإ»[1] بإسناده عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رجلًا وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي إلى فدك. ومنهم عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ فعند ابن أبي شيبة[2] عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدي إلى خيبر نفاها إليه.

(وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعول عليه. وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى، ثم قال: إن عليه جلد مئة وتغريب عام. وهو المبين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعًا. وقال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك:

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الحدود. حديث (١٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤١). حديث (٢٨٧٩٨).

١٢- باب مَا جَاء أنَّ الحُدُودَ كفَّارَةٌ لأهْلِها [ت١٢، م١٢]

[١٤٣٩] (١٤٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِي، عَن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَن عُبَادَة بنِ الصَّامِتِ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ في مجلس فَقَالَ: «تُبَايعُونِي عَلَى أنْ لا تُشْرِكُوا بالله شيئًا ولا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا، ....

الأول: القول بالنسخ ذكره صاحب «الهداية» وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الثاني: أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق(١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا. وأخرج محمد في كتاب «الآثار» وعبد الرزاق(٢) عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان وينفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا؛ فإنه لو كان النفي حدًّا مشروعًا لما صدر عن عمر وعن علي مثله.

والثالث: أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم. انتهى.

قلت: أما قول عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلمًا؛ فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني. وأما قول علي - رضي الله عنه - فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه. قال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسل. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه. كذا في «تهذيب التهذيب». وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة، ففيه: أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدًا على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل؛ كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ.

١٢ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا

[١٤٣٩] قوله: (فقال: تبايعوني) وفي رواية الشيخين قال - وحوله عصابة من أصحابه -:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٣٠). حديث (١٧٠٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٢). حديث (١٣٣١٣).

قَرأ عَلَيْهِم الآيَةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَه الله عَلَيْهِ فَهُو إلى الله إنْ شَاء عَذَّبَهُ، وَإنْ شَاء غَفَرَ لَهُ». [خ: ١٨، م: ١٧٠٩، ن: ٤١٧٣، جه بنحو مختصرًا: ٢٦٠٣، حم: ٢٢١٧٠، مي: ٢٤٥٣].

بايعوني: والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] (قرأ عليهم الآية) وفي رواية للبخاري: وقرأ الآية كلها. قال الحافظ هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخرها، وهذه الآية في سورة الممتحنة.

(فمن وفى منكم) أي: ثبت على العهد، ووفى بالتخفيف وفي قراءة بالتشديد وهما بمعنى. (﴿فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]) أطلق على سبيل التفخيم؛ لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة، وعبر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء. (فهو) أي: العقاب (كفارة له) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. انتهى.

قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة(١) أن النبي ﷺ قال: «لا أدري كفارة لأهلها أم لا؟» لكن حديث عبادة أصح إسنادًا، ويمكن ـ يعني على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولًا قبل أن يعلمه رسول الله ﷺ، ثم أعلمه بعد ذلك. انتهى.

وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطًا حسنًا فعليك أن تراجع «الفتح».

(فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة. ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له. هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٨). حديث (٣٦٨٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالَ: وفي الباب عَن عَلِي، وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله، وخُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَاب أنَّ الحدود تَكُونُ كَفَّارَةً لأهْلِها شَيْئًا أحْسَنَ مِن هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ الشَّافِعِي: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ أن يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عَن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، أنهمَا أمَرَا رَجُلًا أنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرًّا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية. وفصَّل بعض العلماء بين أن يكون معلنًا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا. كذا في «الفتح».

قلت: قول من قال: يجوز أن يتوب سرًّا ويكفيه ذلك. هو الظاهر وبه قال الشافعي، وهو قول أبي بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ كما ذكره الترمذي. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت) أما حديث علي[(١)]: فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم، وهو عند الطبراني بإسناد حسن. كذا في «النيل»، وأما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه أبو الشيخ. وأما حديث خزيمة[(٢)]: فأخرجه أحمد.

قوله: (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلًا أن يستر على نفسه) رواه محمد في «الموطإ»[(٣)] عن سعيد بن المسيب: أن رجلًا من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري. قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر؛ فقال له عمر كما قال أبو بكر... إلخ.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٤١).

(٢) أحمد. حديث (٢١٣٥٩).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الحدود. حديث (١٥٥٢).

١٣- باب مَا جَاء فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاء [ت١٣، م١٣]

[١٤٤٠] (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثًا بِكِتَابِ الله، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِن شَعَرٍ».

[خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣، د: ٤٤٧٠، جه: ٢٥٦٥، حم: ٨٦٦٩، طا بنحوه: ١٥٦٤، ن بنحوه: ٢٣٢٦].

قَالَ: وفي الباب عَن علي، وأبي هريرة، وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ الأَوْسِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: رأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، ......

---

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الإِماءِ

[١٤٤٠] (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن، أي: وإن كان ثمنها قليلًا. قال النووي: فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي، وهذا البيع المأمور به مستحب. وقال أهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالمًا، وإن كان جاهلًا ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافًا للجمهور. فإن قيل: كيف يكره شيئًا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك. انتهى ملخصًا.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي) تقدم في باب الرجم على الثيب.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان، وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه. وإلى

وقالَ بَعْضُهُمْ: يُرفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، ولا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ، ....

ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثَمَّ إمام، وإلا كان إلى سيده. وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدًا لسيدها، فأمر حدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضًا القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب. وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودًا أو معدومًا وبين أن يكون السيد صالحًا لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إذا كان كافرًا.

(**وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه**) وهو قول الحنفية. وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقًا إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة. وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيًا، وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا. وقد أخرج البيهقي(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار [وهم] (٢) يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة، وأخرجه(٣) أيضًا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه. وأخرجه(٤) أيضًا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان؛ إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. وروى الشافعي(٥) عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبدًا له زنى. وأخرج مالك(٦) عن عائشة أنها قطعت يد عبدٍ لها. وأخرج(٧) أيضًا أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها، وأخرج عبد الرزاق والشافعي(٨) أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدَّت جارية لها زنت.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥) (١٦٨٨٧).

(٢) في نسخة: «وهو».

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥). حديث (١٦٨٨٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥). حديث (١٦٨٩٠).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه مالك في كتاب الحدود. حديث (١٥٧٦).

(٧) أخرجه مالك، في كتاب العقول. حديث (١٦٢٤).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٦٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩١). حديث (٢٨٢٧٨).

والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[١٤٤١] (١٤٤١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، عَنِ السُّدِّي، عَن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَن أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِي، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ، مَن أَحْصَنَ مِنهُمْ ومَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أن أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُها أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ تَمُوتُ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». [م: ١٧٠٥، د بنحوه: ٤٤٧٣، حم: ١٣٤٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَأى حُسَيْنَ بْنَ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه.

[١٤٤١] قوله: (يا أيها الناس) أي: يا أيها المؤمنون. (أقيموا الحدود على أرقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أي: من عبيدكم وإمائكم. (من أحصن) أي: تزوج (منهم) أي: ومنهم ففيه حذف وتغليب. (ومن لم يحصن) قال الطيبي: وتقييد الأرقاء بالإحصان، مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] حيث وصفهن بالإحصان فقال: فإذا أحصن، وحكم (وإن) وفي رواية مسلم فإن. (فإذا هي حديثة عهد) أي: جديدة زمان. (فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبي: هو مفعول فخشيت، وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية. كقول الحماسي [من الطويل]:

وَإِنْ أَنتَ لَمْ تَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَيْمَهَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله. (أو تموت) شك من الراوي. (فقال: أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوع مرض؛ فتؤخر إلى زمان البرء.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

١٤- باب مَا جَاء فِي حَدِّ السَّكْران [ت١٤، م١٤]

[١٤٤٢] (١٤٤٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أبي عَن مِسْعَرٍ، عَن زَيدٍ العَمِّيِّ، عَن أبي الصدِّيق الناجيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعينَ. [ضعيف الإسناد، زيد العمي، ضعيف، حم: ١٠٨٨٤].

قَالَ مَسْعرٌ: أظنهُ فِي الخَمْرِ.

قَالَ: وفي الباب: عَن عَلِي وعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَزْهرَ، وأَبي هُرَيْرَةَ، والسَّائِبِ، وابنِ عَبَّاسٍ، ....

قوله: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثًا..... إلخ) كذا وقع في رواية الترمذي، ووقع في رواية الشيخين هكذا: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع. كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني في «النيل»: **قوله:** فليبعها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية، ولكن الرواية التي ذكرها المصنف ـ يعني: صاحب «المنتقى» ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة. وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع، وبها يرد على النووي حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد، مستدلًّا على ذلك بقوله فليبعها. وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود. قاله الشوكاني.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ

[١٤٤٢] **قوله:** (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات، هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت.

قوله: (ضرب الحد بنعلين أربعين) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطًا.

قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس

وعُقبة بن الحَارِثِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حسنٌ، وأبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمهُ: بكرُ بنُ عَمْرٍو ويقال: بكر بن قيس.

وعقبة بن الحارث) أما حديث علي[1] - رضي الله عنه -: فأخرجه مسلم وفيه: فقال يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر[2]: فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة[3]: فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب وقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه.... الحديث. وأما حديث السائب[4] وهو ابن يزيد: فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرًا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. وأما حديث ابن عباس[5] فأخرجه الحاكم في «المستدرك» عنه: أن الشرب كانوا على عهد رسول الله ﷺ يضربون بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر: ماذا ترون؟..... الحديث. وأما حديث عقبة بن الحارث[6]: فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: جيء بالنعمان أو ابن النعمان شاربًا فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه. (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة. (الناجي) بالنون والجيم. (اسمه: بكر بن عمرو) وقيل: ابن قيس بصري ثقة من الثالثة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، حديث (١٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٧٧)، وأبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٧٧)، وأحمد. حديث (٧٩٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٧٩)، وأحمد. حديث (١٥٢٩٢).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٤١٧). حديث (٨١٣٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٧٤)، وأحمد. حديث (١٥٧١٧).

[١٤٤٣] (١٤٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحدِّثُ، عَن أنسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ برجُلٍ قدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بجرِيدَتَينِ نحوَ الأربَعينَ. وفعَلَهُ أبو بكْر فَلَمَّا كَانَ عمرُ استشارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ: كأخَفِّ الحُدودِ، ثَمَانِينَ فَأمَرَ بِهِ عُمرُ. [م: ١٧٠٦، د: ٤٤٧٩، مي: ٢٣١١، حم: ١٢٣٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ أنسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أن حَدَّ السَّكْرانِ ثَمَانُونَ.

[١٤٤٣] **قوله:** (بجريدتين) الجريدة سعفة النخل، سميت بها لكونها مجردة عن الخوص، وهو ورق النخل. (**نحو الأربعين**) وفي رواية الشيخين: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. كذا في «المشكاة». (**فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين**) أي: أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود، كما في رواية مسلم، وروى مالك في «الموطإ»(١) عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين. قال ابن الهمام: ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك، فروي الحديث مقتصرًا على هذا مرة وعلى هذا أخرى.

قوله: (**حديث أنس حديث حسن صحيح**) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون**) قال القاري في «المرقاة»: وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون؛ لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعلها علي في زمن عثمان. واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة. قال: ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة؛ فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الأشربة (٢/ ٨٤٢)، حديث (١٥٣٣).

١٥- باب مَا جَاء مَن شَربَ الخَمرَ فاجْلِدُوه ومن عَادَ في الرَّابِعةِ فاقْتلُوه [ت١٥، م١٥]

[١٤٤٤] (١٤٤٤) حَدَّثَنَا أبو كُريبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَن عَاصمِ بنِ بَهْدَلَةَ عَن أبي صَالحٍ، عَن مُعَاوِيةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن شرِبَ الخَمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فاقْتلُوه». [د: ٤٤٨٥، جه بنحوه: ٢٥٧٣، حم: ١٦٤٠٥، مي: ٢٣١٣].

قَالَ: وفي الباب عَن أبي هُرَيْرَةَ، والشَّرِيدِ، وشُرَحبِيلَ بنِ أوْسٍ، وجَريرٍ، وأبي الرمَدِ البَلَوِي، ....

وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين. ولهذا قال أنس: نحو أربعين. فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال، وتكون جميعها جائزة، فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول، كما في حديث[1]: «من شرب الخمر فاجلدوه». فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه. ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره. انتهى.

قلت: قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوه

[١٤٤٤] **قوله: (عن عاصم)** هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام حجة في القراءة. **(فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)** قال القاري: المراد بالضرب الشديد أو الأمر للوعيد؛ فإنه لم يذهب أحد قديمًا أو حديثًا إلى أن شارب الخمر يقتل. وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ. انتهى.

قلت: إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره. وأما قول القاري: بأنه لم يذهب أحد. . . إلخ ففيه نظر؛ فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٥٨٨).

وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حدِيثُ معَاوِيةَ هَكذَا رَوَى الثَّورِيُّ أيضًا، عَن عَاصِمٍ، عَن أبي صالحٍ، عَن مُعَاوِيةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَوَى ابنُ جريج ومَعمرٌ، عَن سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يقولُ: حدِيثُ أبي صَالحٍ عَن مُعَاوِيةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذا أصحُّ مِن حدِيثِ أبي صَالحٍ عَن

وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة[1]: فأخرجه الخمسة إلا الترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه. فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه». وزاد أحمد قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله. كذا في «المنتقى»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وقال: معناه: إذا استحل ولم يقبل التحريم. انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث الشريد[2]: فأخرجه الحاكم في «المستدرك». وأما حديث شرحبيل[3]: فأخرجه الحاكم والطبراني. وأما حديث جرير[4] وهو ابن عبد الله: فأخرجه أيضًا الحاكم والطبراني. وأما حديث أبي الرمد البلوي[5]: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن عمرو[6]: فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليّ أن أقتله، كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني في «النيل»: وهو حديث منقطع.

قوله: (سمعت محمدًا) هذا قول الترمذي، ومحمد هذا هو الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح . . . إلخ) أخرجه الخمسة إلا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٨٤)، والنسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٦١)، وابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٧٢) وأحمد (٧٧٠٤)، وابن حبان (١٠/ ٢٩٧). حديث (٤٤٤٧)، والحاكم (٤/ ٤١٢). حديث (٨١١٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٤). حديث (٨١١٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٤). حديث (٨١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٢٧). حديث (٦٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٢). حديث (٨١١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٥). حديث (٢٣٩٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٥) عن أبي الرمداء البلوي.

(٦) أخرجه أحمد. حديث (٦٧٥٢).

أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما كَانَ هَذا في أولِ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ بعدُ، هَكذَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، عَن مُحمَّد بنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابرِ بنِ عَبدِ الله، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ مَن شَربَ الخَمرَ فاجْلِدوه، فإنْ عَادَ في الرَّابعَةِ فاقْتُلوه». قَالَ: ثمَّ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجُلٍ قدْ شرِبَ الخمر في الرَّابعةِ فَضَربَهُ ولَمْ يَقْتُلْهُ، وكذَلِكَ رَوَى الزُّهرِيُّ، عَن قَبِيصةَ بن ذُؤيبٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحْوَ هَذا قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ وكَانتْ رُخْصَةً. ....

النسائي، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وسكت عنه. قال الذهبي في «مختصره»: هو صحيح. وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»[١] كذا في «نصب الراية».

(وإنما كان هذا) أي: قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة. (في أول الأمر) أي: في ابتداء الإسلام. (ثم نسخ بعد) بضم الدال، أي: بعد ذلك. (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ... إلخ) وصله النسائي في «سننه الكبرى»[٢] ورواه البزار في «مسنده» عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتى النعمان قد شرب الخمر ثلاثًا، فأمر بضربه، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخًا.

(وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود في «سننه»[٣]. وقال المنذري: قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث. وهو عند الكافة منسوخ، هذا آخر كلامه.

وقبيصة بن ذويب ولد عام الفتح وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع

---

(١) أخرجه ابن حبان، حديث (٤٤٤٧)، والحاكم (٤/ ٤١٣)، حديث (٨١١٥) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، حديث (٤٤٨٥).

والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِندَ عَامَّةِ أهْلِ العلمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلافًا فِي ذلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذا مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن أوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أنَّهُ قَالَ: «لا يَحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا الله وَأنِّي رَسُولُ الله إلَّا بِإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

١٦- باب مَا جَاء فِي كَمْ تُقْطَعُ يد السَّارِق [ت١٦، م١٦]

[١٤٤٥] (١٤٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِي، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَن عائشةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ: ٦٧٨٩، م بنحوه: ١٦٨٤، ن: ٤٩٣٢، د: ٤٣٨٣، جه: ٢٥٨٥، حم: ٢٣٥٥٨، مي: ٢٣٠٠، طا: ١٥٧٥].

من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين. وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. وقد قيل: إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له، وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذويب قال: كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذويب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

(والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث) قال الترمذي في آخر الكتاب في «كتاب العلل»: إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم.

قال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم واحتج له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل. وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ. انتهى.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

[١٤٤٥] قوله: (كان يقطع) أي: يد السارق والسارقة، أي: كان يأمر بالقطع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. **(في ربع دينار فصاعدًا)** قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها ولا تجوز الواو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عَن عَمْرَةَ عَن عائشةَ مرفوعًا، ورواه بعضُهم عَن عَمرَة عَن عائشةَ موقوفًا.

[١٤٤٦] (١٤٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن نافِعٍ عنِ ابنِ عمرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دراهمَ. [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦، ن: ٤٩٢٣، د: ٤٣٨٥، جه: ٢٥٨٤، حم: ٦٢٥٧، طا: ١٥٧٢، مي: ٢٣٠١].

قال: وفي البابِ عَن سعدٍ وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ، وأيْمَنَ.

وقال ابن جني: هو منصوب على الحال أي: ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعدًا. وقد وقع في رواية عند مسلم: فما فوقه بدل فصاعدًا وهو بمعناه.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. **(وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفًا)** أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفًا، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعًا.

قال الحافظ في «الفتح»: وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على الفتوى. والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر، ورام هنا تضعيف الرواية القويمة بروايته. انتهى.

[١٤٤٦] **قوله: (قطع رسول الله ﷺ في مجن)** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس؛ لأنه يواري حامله، قيمته ثلاثة دراهم، هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار المتقدمة؛ لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، ففي رواية عائشة عند أحمد قال: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا. وقال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار، وكان ذلك بعده، وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قوله: (وفي الباب عن سعيد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن) أما

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، منهم أبو بكرٍ الصِّديقُ قَطَعَ في خمسةِ دراهمَ، ورُوِيَ عَن عثمانَ وعليٍّ أنهما قَطَعَا في رُبْعِ دِينَارٍ، ورُوِي عَن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ أنهما قالا: تُقْطَعُ اليدُ في خمسةِ دراهمَ، ....

حديث سعد[١]: فأخرجه الطحاوي. وأما حديث عبد الله بن عمرو[٢]: فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث ابن عباس[٣]: فأخرجه الطحاوي. وأما حديث أبي هريرة[٤] - رضي الله عنه - فأخرجه الشيخان. وأما حديث أيمن[٥]: فأخرجه الطحاوي.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم) وأخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. (وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار) أخرج ابن المنذر[٦] أنه أتي عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. وأخرج أيضًا البيهقي[٧] من طريق جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليًّا - رضي الله تعالى عنه - قطع في ربع دينار، وكانت قيمته درهمين ونصفًا. وأخرج البيهقي[٨] أيضًا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي - رضي الله تعالى عنه -: القطع في ربع دينار فصاعدًا. وأخرج أيضًا من طريقه عن أمير المؤمنين علي - رضي الله تعالى عنه -: أنه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات ولكنه منقطع.

(وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم) وروي عنهما القطع في أربعة دراهم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٩٠)، والنسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥٦).
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٧٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود. حديث (١٦٨٧).
(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣).
(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٠). حديث (١٦٩٦٥).
(٧) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٠). حديث (١٦٩٦٦).
(٨) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٠). حديث (١٦٩٦٧).

والعملُ على هذا عندَ بعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ، والشافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ: رأَوُا القَطْعَ في رُبْعِ دينارٍ فصاعِدًا. وقد رُوِيَ عَن ابنِ مسعودٍ أنه قَالَ: لا قَطْعَ إلَّا في دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ، وهو حديثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ عَن ابنِ مسعودٍ، والقاسمُ لم يَسْمَعْ من ابنِ مسعودٍ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْم، وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِي وأهلِ الكُوفَةِ قالوا: لا قَطْعَ في أقلَّ من عشرةِ دراهمَ، وروي عَن عليٍّ أنه قَالَ: لا قطع في أقلَّ من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتَّصلٍ.

قال الشوكاني في «النيل»: المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في «البحر». انتهى.

(والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدًا) قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة. واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفًا. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى. قال مالك: وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه، لا يقوم بالآخر. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبًا في نقود أهل البلد.

(وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوي[1] في «شرح الآثار» قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود... فذكره.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق؛

---

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٧).

واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع. واحتجوا أيضًا بما أخرجه البيهقي والطحاوي[1] من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي[2] عنه، وأخرج عن أبي داود[3] أن ثمنه كان دينارًا أو عشرة دراهم، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرج النسائي[4] عن عطاء مرسلًا: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمنه عشرة دراهم.

قالوا: هذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى، وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذا أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها. وروي نحو هذا عن ابن العربي، وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعًا محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنًا فلا يصلح لمعارضة ما في «الصحيحين» عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أنَّ حديث عائشة مضطرب، ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب «الفتح» الرد عليه، كذا في «النيل».

قلت: الأمر كما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوي على حديث عائشة المذكور جوابًا حسنًا شافيًا؛ وقد أجاب أيضًا عن الروايات التي تدل على أن ثمن المجن كان في عهد رسول الله ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم، وأجاد فيه وأصاب، ثم قال الحافظ: ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهري، بل يجمع بينهما بأنه كان أولًا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣)، والبيهقي (٨/ ٢٥٧). حديث (١٦٩٥٠).
(٢) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٨٧).
(٤) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥٣).

١٧- باب مَا جَاء فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِق [ت١٧، م١٧]

[١٤٤٧] (١٤٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عمرُ بنُ عليٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الحجَّاجُ عَن مكحولٍ عَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سأَلْتُ فُضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عَن تعليقِ اليَدِ في عُنُقِ السَّارِقِ، أمِنَ السُّنَّةِ هو؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ. [الحجاج، ليس بالقوي، وعاب الناسُ عليه كثرة التدليس، ن: ٤٩٩٨، د: ٤٤١١، جه: ٢٥٨٧، حم: ٢٣٤٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ....

النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر - يعني المذكور في هذا الباب - أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري. فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

[١٤٤٧] **قوله**: (**حدثنا الحجاج**) هو ابن أرطاة. (**سمعت فضالة**) بفتح الفاء (**بن عبيد**) بالتصغير. (**أتي**) بصيغة المجهول. (**فعلقت**) بتشديد اللام مجهولًا. (**في عنقه**) أي: ليكون عبرة ونكالًا. قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه؛ ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل مَنْ قطعه ليكون سنة. انتهى.

وقال في «النيل»: في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرَّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة.

وأخرج البيهقي[١] أن عليًا - رضي الله عنه - قطع سارقًا، فمروا به ويده معلقة في عنقه. انتهى.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب**) قال في «المنتقى»: أخرجه الخمسة إلا أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. انتهى.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٥). حديث (١٧٠٥٠).

لا نَعْرِفُهُ إلَّا من حديثِ عمرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِي، عَن الحجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مُحَيْرِيزٍ هو أخو عبدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ شاميٌّ.

١٨- باب مَا جَاء في الخائنِ والمُخْتَلِسِ والمُنتَهِب [ت١٨، م١٨]

[١٤٤٨] (١٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَن ابنِ جُرَيْجٍ عَن أبي الزُّبَيْرِ عَن جابرٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطعٌ». [ن: ٤٩٨٧، د: ٤٣٩٣، جه: ٢٥٩١، حم: ١٤٦٥٢، مي: ٢٣١٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: ....

(لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة) قال الحافظ في «التلخيص»: وهما مدلسان. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بخبره. قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه. انتهى.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ

الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك. والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال في «النهاية»: هو من يأخذه سلبًا ومكابرة. والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة.

[١٤٤٨] قوله: (ليس على خائن) قال ابن الهمام: اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية. وعلله صاحب «الهداية» بقصور الحرز؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده، لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله. (ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع. (ولا مختلس) لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك. في «المغرب»: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. (قطع) اسم ليس. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ، وقد رَوَاه مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ أخو عبد العزيز القسمليّ، كذا قَالَ: قَالَ علي بن المديني: بصريٌّ عَن أبي الزُّبير عَن جابر عنِ النَّبيِّ ﷺ نحو حديث ابن جريج.

١٩- باب مَا جَاء لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ولا كَثَر [ت١٩، م١٩]

[١٤٤٩] (١٤٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَن عمِّهِ واسِعِ بنِ حبَّانَ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». [ن: ٤٩٧٦، د: ٤٣٨٨، جه: ٢٥٩٣، حم: ١٥٣٧٧، طا: ١٥٨٣، مي: ٢٣٠٤].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في «المنتقى»، وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه. وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه[١] بنحو حديث الباب. وعن أنس عند ابن ماجه أيضًا والطبراني[٢] في «الأوسط». وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في «العلل»[٣] وضعفه. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب، قاله الشوكاني.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذي ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة. قال الشوكاني في «النيل»: قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن: العترة والشافعية والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز. انتهى.

قلت: والراجح هو قول الشافعية والحنفية؛ لأحاديث الباب، وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ

[١٤٤٩] قوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار، قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٢). حديث (٥٠٩).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٧٣). حديث (١٣٢٥).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هكذا رَوَى بعضُهم عَن يَحْيى بنِ سعيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيى بنِ حبَّانَ عَن عمِّه وَاسِعِ بنِ حبَّانَ عَن رافِعِ بن خديج عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَ روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ.

ورَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عَن يَحيى بنِ سعيدٍ عَن مُحمَّد بنِ يَحْيَى بنِ حبَّانَ عَن رافعِ بنِ خَديجٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكرُوا فيه عَن واسعِ بنِ حبَّانَ.

في «القاموس»: والكثر يحرك جمار النخل، أو طلعها، وقال: الجمار كرمان شحم النخل، وقال في «المجمع»: الكثر بفتحتين جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل؛ الكثر الطلع أول ما يؤكل. انتهى.

قلت: المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي، قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث؛ فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزًا، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة. وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلا تكون محرزة، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزًا يجب القطع بسرقته. انتهى.

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وأبو داود[1] عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وأخرجه أيضًا الترمذي مختصرًا في باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وحسَّنه. وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب أخرجه الخمسة، وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله. وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق. حديث (٤٩٥٨)، وأبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٩٠)، والحاكم (٤/ ٤٢٣). حديث (٨١٥١).

٢٠- باب مَا جَاء أنْ لا تُقطَع الأيْدِي في الغَزْو [ت٢٠، م٢٠]

[١٤٥٠] (١٤٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَن عيَّاشِ بنِ عياش البصريِّ عَن شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ عَن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عَن بُسْرِ بنِ أرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيْدِي في الغَزْوِ». [ن: ٤٩٩٤، د: ٤٤٠٨، بلفظ «في السفر»، حم بنحوه: ١٧١٧٤، مي: ٢٤٩٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد روى غيرُ ابنِ لَهِيعَةَ بهذا الإسناد نحوَ هذا، ....

---

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ ألَّا تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

[١٤٥٠] **قوله: (عن عياش بن عباس)** الأول: بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة، والثاني بالموحدة المشددة وبالسين المهملة، قال الحافظ: ثقة. **(عن شييم)** بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها. **(بن بيتان)** بلفظ تثنية بيت القتباني المصري ثقة من الثالثة. قاله الحافظ. وفي «المغني» شييم بكسر معجمة، ويقال: بضمها وفتح التحتية أولى وسكون الثانية. **(عن جنادة)** بضم الجيم وفتح النون الخفيفة **(ابن أبي أمية)** بضم الهمزة مصغرًا الأزدي الشامي من ثقات التابعين. **(عن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة. **(أرطأة)** بفتح الهمزة وسكون الراء، ويقال: ابن أبي أرطأة من صغار الصحابة.

قوله: (لا تقطع الأيدي في الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بسر بن أرطأة أنه وجد رجلًا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. قال صاحب «المنتقى» وللترمذي منه المرفوع. انتهى.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر». رواه عبد الله بن أحمد في «مسند» أبيه[١]، وسيأتي الجمع بين هذين الحديثين.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفًا. **(وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا)** رواه أبو داود في «سننه» قال: حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٢١٩١).

ويقال: بُسْرُ بنُ أبي أرطاةَ أيضًا، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ منهم الأوزاعيُّ: لا يَرَوْنَ أن يُقَامَ الحَدُّ في الغَزْوِ بحضرةِ العَدُوِّ؛ مَخافَةَ أن يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الحدُّ بالعدوِّ، فإذا خرجَ الإمامُ من أرضِ الحربِ، ورجعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحدَّ عَلَى مَن أصابَهُ، كذلك قَالَ الأوزاعيُّ.

وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسناد الترمذي. قال الشوكاني: رجال إسناد أبي داود ثقات إلى بسر، قال: وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد قال: قال المنذري: واختلف في صحبة بسر بن أرطأة فقيل: له صحبة، وقيل: لا، وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه، وهذا يدل على أنه لا صحبة له، وغمزه الدارقطني. انتهى كلام المنذري. ونقل في «الخلاصة» عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له وأنه رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار قبيحة. انتهى.

(وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر. (بسر بن أبي أرطأة) أي: بزيادة لفظ أبي بين بسر وأرطأة.

قوله: (كذلك قال الأوزاعي) قال العزيزي في «شرح الجامع الصغير» والجمهور على خلاف ما قال به الأوزاعي. انتهى.

وقال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش. قال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. انتهى.

قال الشوكاني: ولا معارضة بين الحديثين ـ يعني حديث بسر بن أرطأة وحديث عبادة بن الصامت ـ المذكورين؛ لأن حديث بسر أخص مطلقًا من حديث عبادة فيبني العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقًا من الغزو المذكور في حديث بسر؛ لأن المسافر قد يكون غازيًا وقد لا يكون. وأيضًا حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد. انتهى.

٢١- باب مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يَقَعُ على جارِيَةِ امْرأتِه [ت٢١، م٢١]

[١٤٥١] (١٤٥١) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ وأيوبُ بنُ مِسْكِينٍ، عَن قَتَادَةَ عَن حبيبِ بنِ سالمٍ، قَالَ: رُفِعَ إلى النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رجلٌ وَقَعَ عَلَى جارِيَةِ امْرأتِهِ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رَسُولِ الله ﷺ، لئن كَانَت أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَة، وإنْ لم تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. [حبيب، قال البخاري: فيه نظر، وغمز به ابن عدي ووثقه غيرهما، وهشيم، مدلس، ن: ٣٣٦٠، د: ٤٤٥٦، جه: ٢٥٥١، حم: ١٧٩٣٠، مي: ٢٣٢٩].

---

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

[١٤٥١] قوله: (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف. قال في «تهذيب التهذيب»: أيوب بن أبي مسكين، ويقال مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم. قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام من السابعة.

(عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير، وكاتبه لا بأس به من الثالثة. (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بـ«حمص». (لأقضين فيها) أي: في هذه القضية، وفي رواية أبي داود «فيك» مكان «فيها» والخطاب للرجل (لئن كانت أحلتها له) أي: إن كانت امرأته جعلت جاريتها حلالًا وأذنت له فيها. (لأجلدنه مئة) وفي رواية أبي داود: جلدتك مئة. قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيرًا أو أبلغ به الحد تنكيلًا لا إنه رأى حده بالجلد حدًا له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج، فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. انتهى.

[١٤٥٢] (١٤٥٢) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَن أبي بِشْرٍ عَن حبيبِ بنِ سالمٍ عَن النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ، ويروى عَن قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إلى حَبِيْبِ بنِ سَالِمٍ وَأَبُو بشر لَم يَسْمَع مِن حَبِيْبِ بنِ سَالِمٍ هَذَا أيضًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَن خَالِد بنِ عَرفطَةَ.

قَالَ: وفي البابِ عَن سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ نحوه.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ النعمانِ في إسنادِهِ اضطرابٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدًا يقولُ: لم يَسْمَعْ قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ؛ إِنَّمَا رواهُ عَن خالدِ بنِ عَرْفَطَةَ.

[١٤٥٢] **قوله: (وفي الباب عن سلمة بن المحبق[1] نحوه)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. قال النسائي: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: قبيصة بن حريث يعني الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف. وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق. وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. كذا في «النيل».

قوله: (حديث النعمان في إسناده اضطراب... إلخ) أخرجه الخمسة. كذا في «المنتقى». وقال المنذري: وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انتهى. **(إنما رواه عن خالد بن عرفطة)** بضم العين وسكون الراء المهملتين، وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قال في «التقريب»: مقبول من السادسة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٤٦٠)، والنسائي، كتاب النكاح. حديث (٣٣٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقد اختلف أهلُ العلمِ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتِهِ فَرُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ منهُمْ عليٌّ وابنُ عُمَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ، وقال ابنُ مسعودٍ: ليس عليهِ حَدٌّ ولكن يُعَزَّرُ، وَذَهَبَ أحمدُ، وإسحاقُ إلى ما رَوَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢- باب مَا جَاء فِي المَرأةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا [ت٢٢، م٢٢]

[١٤٥٣] (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّقِّيُّ عَن الحجاجِ بنِ أرطاةَ عَن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ عَن أَبِيهِ، قال: اسْتُكْرِهَتِ امرأةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَرأ عنها رَسُولُ الله ﷺ الحدَّ وأقامهُ على الَّذِي أصابَها، ولم يذكَرْ أَنَّهُ جعلَ لها مَهْرًا. [ضعيف، جه: ٢٥٩٨، حم: ١٨٣٩٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ، ....

قوله: (وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير... إلخ) قال الشوكاني: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد. انتهى.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ إذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

[١٤٥٣] قوله: (حدثنا معمر) بوزن محمد قال في «التقريب»: معمر بالتشديد ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة.

قوله: (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أي: جامعها رجل بالإكراه، (فدرأ) أي: دفع (وأقامه) أي: الحد (على الذي أصابها) أي: جامعها. (ولم يذكر) أي: الراوي. قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة ـ يعني: من «المشكاة» ـ بصيغة المجهول أي: ولم يذكر في الحديث (أنه) أي: النبي ﷺ (جعل لها مهرًا) أي: على مجامعها. قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى.

قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدًا يقولُ: عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ لم يَسْمَعْ مِن أبيهِ ولا أدركَهُ، يُقَالُ: إنه وُلِدَ بعد مَوْتِ أبيهِ بأشهُرٍ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم: أنْ ليس على المُسْتَكْرَهة حَدٌّ.

[١٤٥٤] (١٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَن إسرائيلَ، حَدَّثَنَا سِمَاك بنُ حَرْبٍ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ الكِنْدِي، عَن أبيهِ: أنَّ امرأةً خرجَتْ عَلَى عهدِ رَسُوْل الله ﷺ تُرِيدُ الصلاةَ فَتَلَقَّاها رجلٌ فَتجلَّلَها فقضَى حاجتَهُ مِنْهَا، فصاحَتْ، ....

(وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) أي: من غير هذا الإسناد، وقد رواه الترمذي فيما بعد. فقال حدثنا محمد بن يحيى.... إلخ. (سمعت محمدًا) هو الإمام البخاري. (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح. (ولا أدركه، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح، بل الصواب أنه ولد في حياة أبيه. روى أبو داود في «سننه»[1] قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه... الحديث. فقول عبد الجبار: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي؛ نص صريح في أن عبد الجبار قد ولد في حياة أبيه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وهذا القول ضعيف جدًّا فإنه قد صح أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار.

قلت: قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جدًّا، فإنه لو كان قائل: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي هو علقمة؛ لم يقل فحدثني علقمة بن وائل.

[١٤٥٤] قوله: (تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل. (فتلقاها رجل) أي: قابلها. (فتجللها) أي: فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها. (فقضى حاجته منها) قال القاضي أي:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٢٣).

فانطلَقَ، ومَرَّ عليها رجلٌ فَقَالَت: إنَّ ذاك الرجلَ فَعَلَ بي كذا وكذا، ومَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ المُهاجِرِينَ فَقَالَت: إنَّ ذاك الرجلَ فَعَلَ بي كذا وكذا، فانطلَقُوا فأخذُوا الرجلَ الَّذِي ظَنَّتْ أنَّهُ وَقَعَ عليها، وأتَوْها، فَقَالَت: نَعَم هُوَ هذا، فأتوا به رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا أمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قامَ صاحِبُها الَّذِي وَقَعَ عليها فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أنا صاحبُها، فَقَالَ لها: «اذْهَبِي فَقَد غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وَقَالَ للرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ للرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عليهَا: «ارْجُمُوهُ»، وقال: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم». [حسن دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم، د: ٤٣٧٩، حم: ٢٦٦٩٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب صحيحٌ، وعَلْقَمَةُ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ من أبيهِ، وهو أكبرُ من عبدِ الجبَّارِ بن وائل، وعبدُ الجبَّارِ لم يَسْمَعْ من أبيهِ.

غشيها وجامعها، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان. (فانطلق) أي: الرجل الذي جامعها. (ومر بها رجل) أي: آخر غير الذي جللها (فقالت: إن ذلك الرجل) أي: المار الذي لم يجللها. (فعل بي كذا وكذا) أي: التجليل وقضاء الحاجة منها، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها. (ومرت عصابة) بكسر العين أي: جماعة، وفي رواية أبي داود: ومرت عصابة. (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطًا. (أنا صاحبها) أي: أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أخذوه وأتوا به عندك. (فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة. (وقال للرجل) زاد في رواية أبي داود يعني الرجل المأخوذ. (قولًا حسنًا) لأنه كان مأخوذًا من غير ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه) لأنه كان معترفًا بما قالت المرأة وكان محصنًا. (وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة:

منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث.

ومنها ما أخرجه النسائي[2] في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، أخبرنا سويد بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة. حديث (١٦٨٠).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٥٥).

٢٣- باب مَا جَاء فيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَة [ت٢٣، م٢٣]

[١٤٥٥] (١٤٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عمرِو بنِ أبي عمرٍو عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». [د بنحوه: ٤٤٦٤، جه: ٢٥٦٤، حم: ٢٤١٦].

نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي فذكر الحديث. وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي. . . فذكر الحديث. فقوله: إن أباه حدثه في رواية مسلم، وكذا قوله حدثني أبي في رواية النسائي والبخاري دليل صريح على سماع علقمة من أبيه. فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار.

فإن قيل: قال الحافظ في «التقريب»: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. انتهى. وقد قال في أوائل «التقريب»: إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به. انتهى. فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه.

قلت: قول الحافظ في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في «بلوغ المرام» في صفة الصلاة ـ بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه ـ رواه أبو داود بإسناد صحيح. فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح، يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلًا أولًا بعدم سماع علقمة من أبيه، ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع عن قوله الأول. والله تعالى أعلم. وإن لم يقل هذا فلا شك أن قوله في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه، يرده روايه أبي داود المذكورة. والله تعالى أعلم.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

[١٤٥٥] قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) في «التقريب»: عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة. (فاقتلوه) قال القاري: أي: فاضربوه ضربًا شديدًا أو أراد به وعيدًا أو تهديدًا. (واقتلوا البهيمة) قيل: لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها. وفي

فَقِيلَ لابنِ عباسٍ: ما شأنُ البهيمةِ؟ قَالَ: ما سَمِعْتُ من رَسُولِ الله ﷺ في ذَلِكَ شيئًا، ولكنْ أرَى رسولَ الله ﷺ كَرِهَ أن يُؤكَلَ من لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بها، وقد عُمِلَ بها ذَلِكَ العملُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا من حديثِ عمرِو بنِ أبي عمرٍو عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَن عاصمٍ عَن أبي رُزَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: مَن أتَى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليهِ. حَدَّثَنَا بذلكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وهَذا أصَحُّ مِنَ الحَدِيْثِ الأوَّلِ،

«شرح المظهر» قال مالك والشافعي ـ في أظهر قوليه ـ وأبو حنيفة وأحمد: إنه يعزر. وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله.

(فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟) أي: [إنها] لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل. (فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا) أي: من العلل والحكم. (ولكن أرى) بضم الهمزة أي: أظن. (أو ينتفع بها) أي: بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك. (وقد عمل بها ذاك العمل) أي: المكروه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو. . . إلخ) أخرجه الخمسة ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافًا، كذا في «بلوغ المرام» ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثوري عن عاصم) هو ابن أبي النجود. (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية. (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ زاد أبو داود، وكذا قال عطاء وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني، قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. انتهى.

قلت: عطاء تابعي جليل مشهور، والحكم هذا هو ابن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء. والحسن هذا هو الحسن البصري. قال الخطابي: يريد ـ أي: أبو داود ـ بقوله: حديث عاصم يضعّف حديث عمرو بن أبي عمرو، أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. انتهى.

(وهذا) أي: حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولًا، وحديث عاصم هذا أخرجه أبو داود والنسائي.

والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أحمَدَ، وإسْحَاقَ.

٢٤- باب مَا جَاء فِي حَدِّ اللُّوطِي [ت٢٤، م٢٤]

[١٤٥٦] (١٤٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عمرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عمرِو بنِ أبي عمرٍو عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لُوطٍ فاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ». [د: ٤٤٦٢، جه: ٢٥٦١، حم: ٢٧٢٧].

قَالَ: وفي الباب: عَن جابرٍ، وأبي هريرةَ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وإنما يُعْرَفُ هذا الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ من هذا الوجْهِ، ورَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ هذا

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: عملهم على حديث عاصم الموقوف، يعني أنهم قالوا بأنه: لا حد على من أتى البهيمة، (وهو قول أحمد وإسحاق). قال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك الثوري وأحمد وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي. انتهى.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

[١٤٥٦] **قوله**: (من وجدتموه) أي: علمتموه. (يعمل عمل قوم لوط) أي: بعمل قوم لوط اللواطة. (فاقتلوا الفاعل والمفعول به). قال في «شرح السنة»: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي: إن كان محصنًا يرجم وإن لم يكن محصنًا يجلد مئة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مئة وتغريب عام رجلًا كان أو امرأة محصنًا أو غير محصن؛ لأن التمكين في الدُّبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنًا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة) أما حديث جابر[(١)]: فأخرجه الترمذي في هذا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٥٧).

الحديثَ عَن عمرِو بن أبي عمرٍو فقال: «مَلْعُونٌ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ولم يذكُرْ فيه القَتْلَ وذكَرَ فيه «ملعونٌ مَن أتى بَهِيمَةً»، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن عاصم بنِ عُمَرَ عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عَن أبيهِ عَن أبي هريرةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ في إسنادِهِ مَقَالٌ، ولا نعرف أحدًا رواه عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ غير عاصمِ بنِ عُمَرَ العُمَرِي، وعاصمُ بنُ عمرَ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، واختلف أهلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطي، فَرأى بعضُهم أنَّ عليهِ الرَّجْمَ أحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ، وهذا قولُ مالكٍ والشافعي وأحمدَ وإسحاقَ. وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من فُقهاءِ التابعينَ منهُمُ الحسَنُ البَصْرِيُّ وإبراهيمُ النخَعِيُّ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وغيرُهم، قالوا: حَدُّ اللُّوطي حَدُّ الزَّانِي، وهو قولُ الثَّوْرِي وأهلِ الكُوفَةِ.

الباب وأما حديث أبي هريرة[1]: فأخرجه ابن ماجه والحاكم عنه أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا». وإسناده ضعيف، وذكره الترمذي معلقًا فقال: (وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر...... إلخ) قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك.

قوله: (واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقي[2] عن علي - رضي الله عنه - أنه رجم لوطيًا، قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن. وروى ابن ماجه[3] من طريق عاصم بن عمر العمري عن أبي هريرة بلفظ: فارجموا الأعلى والأسفل. وقد عرفت أن عاصمًا هذا متروك، وأما رجم علي - رضي الله عنه - لوطيًا فهو فعله.

(وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة)

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٩٥). حديث (٨٠٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٢). حديث (١٦٨٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (٢٥٦٢).

[١٤٥٧] (١٤٥٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المَكِّي عَن عبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُقَيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جابرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

[جه: ٢٥٦٣، حم: ٢٧٥١٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من هذا الوجهِ عَن عبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عقيلِ بنِ أبي طالِبٍ عَن جابرٍ.

وهو قول الشافعي فيجلد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحصن. واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد ذلك حديث: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان. أخرجه البيهقي[(١)]: من حديث أبي موسى، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد. انتهى.

ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء» والطبراني في «الكبير» في وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه[(٢)]، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس.

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطي، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول.

وذهب أبو حنيفة والشافعي ـ في قول له: إلى أنه يعزر اللوطي فقط، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي، والأدلة الواردة في الزاني على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث: لأن أخطئ في العفو خير من أن أخطئ في العقوبة، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس، والنزاع ليس هو في ذلك.

[١٤٥٧] **قوله: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)** أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل إلى «ما» وهي نكرة موصوفة؛ ليدل على أنه استقصى الأشياء المخوف منها شيئًا بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣). حديث (١٦٨١٠).
(٢) انظر «تلخيص الحبير» (٤/ ٥٤).

٢٥- باب مَا جَاء فِي المرْتَد [ت٢٥، م٢٥]

[١٤٥٨] (١٤٥٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقفيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قومًا ارْتَدُّوا عَن الإسلامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عبَّاسٍ فَقَالَ: لو كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ لقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولم أكُنْ لأحرِّقَهمْ، لقول رَسُوْل الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله» فبلغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابنُ عباسٍ. [خ: ٦٩٢٢، ن: ٤٠٧١، د: ٤٣٥١، جه مختصرًا: ٢٥٣٥١، حم: ١٨٧٤].

---

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُرْتَدِّ

أي: في حكم الذي ارتد عن الإسلام.

[١٤٥٨] قوله: (إن عليًّا حرق قومًا ارتدوا عن الإسلام) روى الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن غفلة: أن عليًّا بلغه أن قومًا ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا؛ فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر الإسفراييني في «الملل والنحل»: أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، كذا قال الحافظ في «الفتح»، وذكر بإسناده رواية تؤيد ما زعمه الإسفراييني «الملل والنحل».

(فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذٍ أميرًا على البصرة من قبل علي - رضي الله عنه - (لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل، والخبر محذوف أي: لو كنت أنا بدله. (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ: قوله: «من» عامّ يخص منه من بدله في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه. (لا تعذبوا بعذاب الله) أي القتل بالنار. (فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابن عباس) قال الحافظ: وفي رواية ابن علية: فبلغ عليًّا فقال: ويح أم ابن عباس. كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أم، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة، فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد مطلقًا فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضًا بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في «النهاية». انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيح حسنٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ في المُرْتَدِّ. واختلَفُوا في المرأةِ إذا ارْتَدَّتْ عَن الإسلامِ، فقالتْ طائفةٌ من أهلِ العِلْم: تُقْتَلُ، وهو قولُ الأوزاعي وأحمدَ وإسحاقَ، وقالت طائفةٌ منهم: تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وغيرِه من أهلِ الكُوفَةِ.

قلت: لفظ الترمذي: فبلغ ذلك عليًّا فقال صدق، يدل على أن المراد بقوله: ويح أم ابن عباس المدح والتعجب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور، وهو الأصح الموافق لحديث الباب فإن لفظ: «من» في قوله: «من بدل دينه» عامّ شامل للرجل والمرأة.

(وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل) أي: المرأة المرتدة. (وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية. قال الحافظ في «الفتح»: استدل بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»[(١)]، ثم نهى عن قتل النساء. واحتجوا أيضًا بأن «من» الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن[(٢)]، وأخرج مثله مرفوعًا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف[(٣)]، وقد وقع في حديث معاذ[(٤)] أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع؛ فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤)، حديث (١١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨)، حديث (١٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٣). حديث (٩٣).

٢٦- باب مَا جَاء فيمَنْ شَهَرَ السِّلاح [ت٢٦، م٢٦]

[١٤٥٩] (١٤٥٩) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ سالمُ بنُ جُنَادَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو أُسامةَ عَن بُرَيْدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ عَن جَدِّهِ أبي بردةَ عَن أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [م: ١٠٠، جه: ٢٥٧٧، د: ٧٠٧١، ن: ٤١١١، حم: ٤٤٥٣، مي: ٢٥٢٠].

والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن، فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة. انتهى.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

قال في «القاموس»: شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس. وقال في «الصراح»: شهر شمشير بركشيدن ازنيام، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا.

[١٤٥٩] قوله: (من حمل علينا السلاح) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم[١] من سلَّ علينا السيف، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله علينا، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قال الحافظ: جاء الحديث بلفظ: من شهر علينا السلاح، أخرج البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضًا، وعند أحمد[٢] من حديث أبي هريرة بلفظ: من رمانا بالنبل فليس منا، وهو عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: الليل بدل النبل، وعند البزار من حديث بريدة مثله.

(فليس منا) أي: ليس على طريقتنا أو ليس متبعًا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩٩).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٨٠٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٣٥). حديث (٩٣٤٠).

قال: وفي البابِ عَن ابنِ عُمَرَ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وأبي هريرةَ، وسَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ أبي مُوسَى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧- باب مَا جَاء في حَدِّ السَّاحِرِ [ت٢٧، م٢٧]

[١٤٦٠] (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَن الحسن عَن جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ».

غشَّنا فليس منا، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب. وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر[١] وابن الزبير[٢] وأبي هريرة[٣] وسلمة بن الأكوع[٤]) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة: فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب. وأما حديث ابن الزبير: فلينظر من أخرجه. وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في حَدِّ السَّاحِرِ

[١٤٦٠] **قوله:** (حد الساحر ضربة بالسيف) قال في «مجمع البحار»: يروى بالتاء وبالهاء، وعدل من القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساحر القتل، لكن الحديث ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات. حديث (٦٨٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩٨).

(٢) قال الهيثمي (٧/ ٢٩١): أخرجه الطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وقد وثق على ضعفه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧٠٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعًا إلَّا من هذا الوجهِ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ العَبديُّ البَصريُّ، قَالَ وَكِيعٌ هو ثِقَةٌ ويَرْوِي عَن الحسَنِ أيضًا، والصحيحُ عَن جُنْدُبٍ موقوفٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ، وقال الشافعيُّ: إنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحرُ إذا كان يَعْمَلُ في سِحْرِهِ ما يَبْلغُ به الكُفْرَ، فإذا عَمِلَ عملًا دُونَ الكفر فلم نرَ عَلَيهِ قَتْلًا.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قِبَل حفظه) قال في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهًا ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضًا) أي: كما يروي عنه إسماعيل بن مسلم المكي. قال في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ثقة من السادسة.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس. . . . . إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، قال: وقد يكون كفرًا وقد لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام، قال: ولا يقتل عندنا يعني الساحر، فإن تاب قبلت توبته، وقال مالك: الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله. والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل التوبة المنافق والزنديق.

قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: إذا قتل الساحر بسحره إنسانًا أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبًا لزمه القصاص، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي.

٢٨- باب مَا جَاء فِي الغَالِّ ما يُصْنَعُ به [ت٢٨، م٢٨]

[١٤٦١] (١٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السوَّاقُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مُحَمَّدٍ عَن صالحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائدةَ عَن سالمِ بنِ عبدِ الله عَن عبدِ الله بنِ عمرَ عَن عمرَ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ في سَبِيلِ الله فَاحْرِقُوا مَتَاعَه». قَالَ صالحٌ: فدخلْتُ على مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سالمُ بنُ عبدِ الله فَوجَدَ رجلًا قد غَلَّ، فحدَّثَ سالمٌ بهذا الحديثِ، فأمرَ به فأُحرقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ في مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سالمٌ: بِعْ هذا وتَصَدَّقْ بِثمنِه. [ضعيف: د بنحوه: ٢٧١٣، مي بنحوه: ٢٤٩٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا الحديثُ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلَّا من هذا الوجهِ، والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العِلْمِ، وهو قول الأوزاعي، وأحمدَ، وإسحاقَ. قَالَ: وسأَلْتُ مُحمَّدًا عَن هذا الحديثِ فقال: إنَّمَا رَوَى هذا صالحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زائدةَ وهو أبو وَاقِدٍ الليثيُّ، وهو مُنْكَرُ الحديثِ، قَالَ مُحَمَّد: ....

---

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

[١٤٦١] **قوله:** (من وجدتموه غل في سبيل الله) أي: سرق من مال الغنيمة. والغلول: هو الخيانة في المغنم. (فاحرقوا متاعه) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي(١).

قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول، وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. انتهى.

قوله: (وهو منكر الحديث) قال المنذري: صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال:

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٨)، حديث (٢٥٨٤) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩/ ١٠٢)، حديث (١٧٩٩٢).

وقد رُويَ في غيرِ حديثٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في الغالِّ فلم يأمُرْ فِيهِ بِحرقِ مَتَاعِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩- باب مَا جَاء فِيمَنْ يَقُولُ لآخَرَ: يَا مُخَنَّث [ت٢٩، م٢٩]

[١٤٦٢] (١٤٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عَن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي حَبِيبَة عَن داوُدَ بنِ الحُصيْنِ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وإذا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ ....

وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه.

(وقال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء، وقد تسكن الراء كما في «النهاية» مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء، وهذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري ـ رحمه الله ـ ولفظ البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد في باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب، وهو حديث عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»[١]، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. ثم قال البخاري: وهذا أصح. قال في «الفتح»: أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رحل الغال. انتهى.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلآخَرِ: يَا مُخَنَّثُ

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبَّه بالنساء، سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر والمشهور فتحه، والتشبه قد يكون طبعيًا وقد يكون تكلفيًا. ومن الثاني حديث لعن المخنثين. كذا في «مجمع البحار».

[١٤٦٢] قوله: (إذا قال الرجل للرجل) أي: المسلم. (يا يهودي) قال القاري: وفي معناه: يا نصراني، ويا كافر. (فاضربوه عشرين) أي: سوطًا. (وإذا قال: يا مخنث فاضربوه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد. حديث (٣٠٧٤).

عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ». [ضعيف، جه بنحوه: ٢٥٦٨ و٢٥٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلَّا من هذا الوجهِ، وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ يُضَعَّفُ في الحديثِ، والعملُ على هذا عند أصحابِنَا، قالوا: مَن أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وهو يعلمُ فَعَلَيهِ القَتْلُ. وقال أحمدُ: مَن تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وقال إسحاقُ: مَن وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ. وقد روي عنِ النَّبيِّ ﷺ من غير وجه، رواه البراء بن عازب، وقرّة بن إياس المزني: أن رجلًا تزوج امرأة أبيه فأمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

عشرين) قال الطيبي: قوله: يا يهودي فيه تورية وإيهام؛ لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة؛ لأن اليهود مثل في الصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنث. انتهى.

(ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أي: من وقع بالجماع متعمدًا، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل، قال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر، وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان غير محصن، كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر ما قال الإمام أحمد، ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر.

قوله: (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث) قال في «التقريب»: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني أن رجلًا... إلخ) تقدم حديث البراء وحديث قرة في باب تزوج امرأة أبيه.

قوله: (قالوا: من أتى ذات محرم) أي: جامعها. (وهو يعلم) جملة حالية، أي: والحال أنه يعلم بتحريمها. (فعليه القتل) أي: فعليه أن يقتل، يعني: يجب قتله، وهو الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب. وأمّا الذين قالوا: إن عليه حد الزنا؛ فأحاديث الباب حجة عليهم. والله تعالى أعلم.

٣٠- باب مَا جَاء في التَّعزِير [ت٣٠، م٣٠]

[١٤٦٣] (١٤٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ عَن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأَشَجِّ عَن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله عَن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله». [خ: ٦٨٤٨، م بنحوه: ١٧٠٨، د: ٤٤٩١، جه: ٢٦٠١، حم: ١٥٤٠٧، مي: ٢٣١٤].

---

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في التَّعْزِيرِ

قال في «المغرب»: التعزير تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أمر بضرب الزوجات تأديبًا وتهذيبًا. كذا في «المرقاة» للقاري، وقال فيه بعد ذكر أحاديث في ثبوت التعزيز ما لفظه: وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «فاضربوهم على تركها بعشر» في الصبيان. فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة. انتهى كلامه.

وقال الحافظ: التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢] وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي، أي: أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به. انتهى.

[١٤٦٣] قوله: (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي، وروي بصيغة النهي مجزومًا. (فوق عشر جلدات) وفي رواية: فوق عشرة أسواط، وفي رواية: فوق عشر ضربات. (إلا في حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرًا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما. وقيل المراد بالحد هنا: عقوبة المعصية مطلقًا لا الأشياء المخصوصة، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء. وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له، وإليها ذهب ابن القيم، وقال: المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: إن أخف الحدود ثمانون. ذكره الشوكاني ملخصًا من كلام الحافظ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الحَدِيثُ قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه[١] عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

قوله: (وهذا حديث غريب. . . إلخ) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في التعزير. . . إلخ) قال الحافظ: قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بعد الحر أو العبد؟ قولان. وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه. وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل. وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين. وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مئة، وكذا عن ابن مسعود. وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلَّا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها. وقال الشوكاني في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود. حديث (١٧٠٦)، وأحمد. حديث (١٢٣٩٤)، والترمذي، كتاب الحدود. حديث (١٤٤٣).

. . . .

«النيل»: والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يعني حديث أبي بردة، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة. وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به. ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ.

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه لمخاطر

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

٨ ـ كِتَابُ الجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٩ - كتاب النكاح عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١٠ - كِتَابُ الرَّضَاعِ

١١ - كِتَابُ الطَّلَاقِ واللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١٢ - كِتَابُ البُيُوعِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

كِتَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رسُولِ الله ﷺ

١٤ ـ كِتَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١٥ ـ كِتَابُ الْحُدُودِ عن رسول الله ﷺ

* * *

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

الجزء الخامس

الأحاديث: ١٤٦٤ إلى ١٨٩٦

كتاب الأضاحي الصيد النذور والأيمان السير الجهاد
فضائل الجهاد اللباس الأطعمة الأشربة

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به
يوسف الحاج أحمد

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفيحاء
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568

دار الفيحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٢٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تحفة الأحوذي
بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

(١٦) كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء ما يُؤْكَلُ مِن صَيْدِ الكَلْبِ وما لا يؤْكَل [ت ١، م ١]

[١٤٦٤] (١٤٦٥) حَدَّثَنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا قَبِيصَةُ عن سُفْيَان عَن منصورٍ عَن إبراهيمَ عَن هَمَّام بنِ الحارِثِ عَن عَدِي بنِ حاتم، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّا نُرْسِلُ كِلابًا لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ: «كُلْ ما أمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وإنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: ....

---

١٦ ـ كتاب الصَّيدِ عن رسول الله ﷺ

الصَّيْدُ ـ في الأصل ـ مصدر: صَادَ يَصِيدُ صَيدًا، وعُومِلَ مُعاملةَ الأسماءِ، فَأُوقِعَ على الحيوانِ المُصادِ، والاصطياد يَحلُّ في غيرِ الحَرمِ لغير المُحرِمِ، والمَصِيدُ: يحل إن كان مَأكولًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والأمر للاستحباب.

١ـ باب مَا جَاءَ فِي ما يؤكلُ من صَيْدِ الكَلْبِ وَمَا لا يُؤكَلُ

[١٤٦٤] قوله: (إنا نرسل كلابًا لنا معلَّمة) المراد «بالمُعلَّمَةِ» التي إذا أغراها صاحِبُها على الصيد ـ طلبتْهُ، وإذا زَجرهَا انزجَرتْ، وإذا أخذ الصيد حَبَسَتْهُ على صَاحِبها، وهذا الثالث مُخْتَلَفٌ في اشتراطِهِ.

واختُلِفَ: مَتَى يُعلمُ ذلكَ مِنهَا؟ فقال البغوي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات.

وعن أبي حنيفة، وأحمد: يكفي مرتين.

وقال الرافعي: لم يُقَدِّرهُ المُعظمُ؛ لاضطراب العرف، واختلافِ طِبَاع الجَوارح، فَصَارَ المرجعُ إلى العُرفِ؛ كذا في «الفتح».

(كُلْ ما أمسكنَ عليك)، وفي رواية للبخاري[١]: «إذَا أرسلتَ كلبَكَ وسمَّيتَ فَكُل»، قلت: فإن أكَلَ؟ قال: «فلا تأْكُل، فإنَّه لمْ يُمسكْ عليكَ، إنَّما أمسَكَ على نفسِهِ» وفي رواية

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٤٧٦).

«وإنْ قَتَلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كَلْبٌ غيرها»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله،

أخرى له: «إذا أرسلتَ كلابَكَ المُعَلَّمَة، وذكرتَ اسمَ الله؛ فكُلْ ممَّا أمسكنَ عليكَ وإن قتلنَ، إلَّا أنْ يأكُلَ الكلبُ؛ فإنِّي أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أمسكَهُ على نَفسِهِ».

قال الحافظ: وفيه تَحريمُ أكلِ الصيد الذي أكلَ الكلبُ منهُ ولو كانَ الكلبُ معلَّمًا، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنَّما أمسك على نفسِهِ؛ وهذا قول الجمهور، وهو الرَّاجحُ من قولَي الشَّافعيِّ.

وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة: يحلُّ، واحتجوا: بما ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ أعرابيًّا يقالُ لهُ: أبو ثعلبَةَ قال: يا رَسُول الله، إن لي كلابًا مكلَّبةً فأفتني في صيدها. قال: «كُل ممَّا أمسكنَ عليكَ»، قال: وإنْ أكلَ منهُ؟ قال: «وإنْ أكلَ منهُ»، أخرجه أبو داود[(١)]، ولا بأس بسنده.

وسلكَ الناسُ في الجَمع بين الحديثين طُرقًا، منها ـ للقائلين بالتحريم ـ: حمل حديث أبي ثعلَبَة على ما إذا قتلَهُ وخلَّاه ثم عاد فأكل منهُ. ومنها: التَّرجيحُ؛ فرواية عدي ـ في «الصحيحين» ـ متفق على صحَّتها، ورواية أبي ثعلبة ـ المذكورةُ في غير «الصحيحين» ـ: مختلف في تضعيفها، وأيضًا: فرواية عدي صريحةٌ مقرونةٌ بالتعليل المناسب للتَّحريم؛ وهو خوف الإمساكِ على نفسهِ، مُتأيدةٌ، بأنَّ الأصلَ في الميتةِ التحريمُ، فإذا شككنا في السَّبب المُبيح؛ رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أيضًا، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فإن مقتضاها: أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يُباحُ.

ويتقوى ـ أيضًا ـ بالشاهد، من حديث ابن عباس ـ عند أحمد[(٢)] ـ: «إذا أرسلتَ الكلبَ فأكَلَ الصَّيدَ فلا تأكُل؛ فإنَّما أمسكَ على نفسهِ، وإذا أرسلتهُ فقَتلَ ولم يأكل فكُل؛ فإنَّما أمسكَ على صاحبهِ» وأخرجه البزَّار ـ من وجه آخر ـ عن ابن عباس، وابن أبي شيبة، من حديث أبي رافع نحوه بمعناه.

ومنها ـ للقائلين بالإباحة ـ حملُ حديث عدي على كراهة التنزيهِ، وحديث أبي ثعلبة على بيانِ الجواز. انتهى.

(وإن قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها) وفي رواية للبخاري[(٣)]: قُلْتُ: أُرسلُ كلبي

---

(١) أبو داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥٧).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٥٠).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٧٥).

إنَّا نَرْمِي بالمِعراضِ، قَالَ: «ما خَزَقَ فَكُلْ، وما أَصابَ بِعَرْضِهِ فلا تَأكُلْ».

[خ: ٤٥٧٧، م: ١٩٢٩، ن: ٤٢٧٨، د: ٢٨٤٧، حم: ١٧٧٨١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن منصورٍ نحوَهُ، إلَّا أنَّهُ قَالَ: وسُئِلَ عَنِ المِعراضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فأجدُ معهُ كلبًا آخر، ، قال: «لا تأكلْ فإنَّك إنما سمَّيت على كلبِكَ ولم تسمِّ على الآخَرِ».

وفيه: أنه لا يحلُّ أكلُ ما شاركه فيه كلبٌ آخر في اصطيادهِ.

قال الحافظ: محلُّهُ: إذا استرسلَ بنفسه، أو أرسلهُ من ليس من أهل الذَّكاة، فإن تحقق أنه أرسلهُ من هُو من أهلِ الذكاةِ ـ حل، ثم يُنظر فإن أرسلاهُما معًا ـ فهو لهُما وإلَّا فللأوَّل.

ويؤخذ ذلك من التَّعليل في قوله: «إنَّما سمَّيت على كلبكَ، ولم تُسمِّ على غيرهِ»؛ فإنه يفهم منه: أن المرسلَ لو سمَّى على الكَلبَ لحل.

(إنا نرمي بالمعرَاض) ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وآخره معجمة. قال الخليل، وتبعه جماعة: سَهمٌ لا رِيشَ لهُ ولا نَصْلَ.

وقال ابن دريد، وتبعه ابن سيدَهْ: سهمٌ طويلٌ له أربعُ قُذَذٍ رقاقٍ، فإذا رُمِيَ به اعترَضَ.

وقال الخطابي: المِعراضُ: نَصْلٌ عريضٌ له ثقل ورزانة.

وقيل: عُود رقيقُ الطَّرفينِ، غليظُ الوسطِ وهو المسمَّى بالحُذافة.

وقيل: خشبةٌ ثقيلةٌ آخرها عصًا مُحدَّدٌ رأسهَا، وقَد لا يحدَّدُ. وقوَّى هذا الأخيرَ النَّوويُّ؛ تبعًا لعياض.

وقال القرطبي: إنه المشهور.

وقال ابن التين: المِعراضُ: عصًا في طرفها حديدةٌ، يرمي الصائدُ بها الصيدَ، فمَا أصاب بحدِّه فهو ذكيٌّ فيؤكل، وما أصابَ بغير حدِّه فهو وَقِيذٌ؛ كذا في «الفتح».

(ما خَزَقَ) ـ بفتح الخاء المعجمة، والزاي بعدها قاف ـ أي: نفذ، يقال: سهم خازقٌ؛ أي: نافِذٌ.

(وما أصاب بعرضه) ـ بفتح العين ـ أي: بغير طرفه المُحدَّد، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور، وعن الأوزاعي ـ من فقهاء «الشام» ـ حِلُّ ذلكَ.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في «الصحيحين».

[١٤٦٥] (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، حَدَّثَنَا الحجاجُ عَن مكحولٍ عَن أبي ثَعْلَبَةَ، والحجاجُ عَن الوليدِ بنِ أبي مالكٍ، عَن عائذِ الله بنِ عبدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا أهلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «إذا أرسلْتَ كَلْبَكَ وذكَرْتَ اسمَ الله عليهِ فأمْسَكَ عليكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وإنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وإنْ قَتَلَ»، قال: قُلْتُ: إنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إنَّا أَهْلُ سَفرٍ نَمُرُّ باليهودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ فلا نَجِدُ غيرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فإنْ لم تَجِدُوا غيرَها، فاغْسِلُوها بالماءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيْهَا وَاشْرَبُوا». [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، ن: ٤٢٧٧، د: ٢٨٥٢، جه: ٣٢٠٧، حم: ١٧٢٧٧، طا: ١٠٧٥].

قال: وفي البابِ عَن عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ....

[١٤٦٥] قوله: (ما ردت عليك قوسك) أي: ما صِدْتَ بسهمك.

(فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوي: ظاهرهُ: أنه لا يستعملُ آنيتهُم بعد الغسل إذا وجد غيرها.

وقد قال الفقهاء: يجوز استعمالُ آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية، سواء وجد غيرها أو لا، فتحملُ الكراهة في الحديث على: أن المراد: الآنية التي كانوا يطبُخونَ فيها لحومَ الخنزير، ويشربون فيها الخمرَ. وإنما نَهى عنها بعد الغسلِ؛ للاستقذار، وكونها مُعتادة النَّجاسة، ومراد الفقهاء: الأواني التي ليست مُستعملة في النَّجاسات غالبًا.

وذكره أبو داود في «سننه» صريحًا، قال النووي: ذكر هذا الحديث: البُخاريُّ، ومسلم ـ مطلقًا ـ وذكره أبو داود[١] مقيدًا، قال: إنَّا نُجاورُ أهلَ الكتابِ، وهم يطبخُون في قدورهمُ الخنزيرَ، ويشربونَ في آنيتهمُ الخمرَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ وجدتُم غيرهَا فلا تأكُلُوا فيها. . . » الحديث. ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي، وقال: فالنهي بعد الغسل؛ للاستقذار، كما يكره الأكل في المحجَمةِ المغسولة، كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أراد الترمذي به: غير الحديث المذكور، وله في الباب أحاديث عديدة.

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٣٩).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعائذُ الله بنُ عبد الله هو: أبو إدريس الخولانيُّ، واسم أبي ثعلبةَ الخُشني جرثوم، ويقال: جرثم بن ناشر، ويقال: ابن قيس.

٢- باب مَا جَاء فِي صَيْدِ كَلْبِ المجوسِي [ت ٢، م ٢]

[١٤٦٦] (١٤٦٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ عَن الحجَّاجِ عَن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عَن سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ، عَن جابرِ بنِ عبدِ الله، قَالَ: نُهِينَا عَن صَيْدِ كَلْبِ المجوس. [شريك، صدوق يخطئ كثيرًا، والحجاج كثير الخطأ والتدليس، جه: ٣٢٠٩].

قوله: (وهذا حديث حسن) أصله في «الصحيحين»، (وعائذ الله هو: أبو إدريس الخولاني) ولد في حياة النبي ﷺ يوم «حنين»، وسمع من كبار الصحابة، مات سنة ثمانين.

٢ـ باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلبِ المَجُوسِيِّ

[١٤٦٦] (عن سليمان اليشكري) ـ بفتح التحتانية، بعدها معجمة ساكنة، وبكاف مضمومة ـ هو: ابن قيس البصري، ثقة من الثالثة.

(نهينا) بصيغة المجهول، (عن صيد كلب المجوس) فيه: دليل على أن من لا تحلُّ ذبيحته من الكفرة ـ لا يحل صيد جارحةٍ أرسلهَا هُو.

في «شرح السنة»: يحل ما اصطادَ المُسلم بكلب المجوسيِّ، ولا يحل ما اصطاده المَجُوسيُّ بكلب المُسلم، إلَّا أن يدركه المسلم حيًّا فيذبحه. وإن اشتركَ مُسلمٌ ومجوسيٌّ في إرسالِ كلبٍ، أو سهم على صيد، فأصابه وقتله، فهو حرام. انتهى.

وأخرج عبد الرزاق، وابنَ أبي شيبة في «مصنفيهما»[(١)] عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنَّ النَّبي ﷺ كتبَ إلى مجُوس هجَرٍ، يعرضُ عليهمُ الإسلامَ، فمن أسلم قبِلَ منهُ ومن لم يُسلم؛ ضربَ عليهم الجزيةَ، غير ناكحي نسائهِم ولا آكلي ذبائحِهم.

قال القاري: وقد قال علماؤنا: شرط كون الذابح مُسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أو كتابيًّا ولو كان الكتابي حربيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد به: مذكاتهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكَّى؛ يحلُّ من أيِّ كافر كانَ،

---

(١) ابن أبي شيبة. حديث (١٦٣٢٥). وعبد الرزاق، حديث (١٠٠٢٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إِلَّا من هذا الوجهِ، والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العِلمِ لا يُرَخِّصُونَ في صَيْدِ كَلْبِ المجوسِي - والقاسمُ بنُ أبي بَزَّةَ هو: القاسمُ بنُ نافِعٍ المكيُّ.

٣- بَاب ما جاء في صَيْدِ البُزَاةِ [ت ٣، م ٣]

ويشترط: أَلَّا يذكُرَ الكتابيُّ غيرَ الله عند الذَّبح، حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير؛ لا تحل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] لا من لا كتاب له، مجوسيًا لما سبق أو وثنيًا؛ لأنه مثل المجوسي في عدم التوحيد. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب.. إلخ) في إسناده: شريك؛ وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي، وحجاج؛ وهو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(والقاسم بن أبي بزة هو: القاسم بن نافع المكي) قال في «تهذيب التهذيب»: القاسم بن أبي بزة، واسمه: نافع. ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار المكي أبو عبد الله. ويقال: أبو عاصم القاري المخزومي مولاهم. روى عن سليمان بن قيس وغيره، وعنه: حجاج بن أرطاة، وغيره. قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولم يسمعِ التفسيرَ من مجاهدٍ أحدٌ غيرُ القاسم. وكل من يروي عن مجاهد التفسير فإنما أخذهُ من كتاب القاسم. انتهى.

٣ـ باب مَا جاءَ في صيدِ البُزَاةِ

بضم الموحدة، جمع: البازي؛ قال في «القاموس»: البازِيّ: ضربٌ من الصقور؛ وقال فيه: الصَّقرُ: كلُّ شيء يصيد، من البُزاةِ والشَّواهين.

قال الدميري في «حياة الحيوان»: البازي: أفصح لغاته: مُخفَّفة الياء، والثانية: بازٍ، والثالثة: بازيّ بتشديد الياء؛ حكاهما ابن سيده. وهو مذكر لا اختلاف فيه. ويقال في التثنية: بازيَانِ، وفي الجمع: بُزاةٌ.

كـ«قاضيان» و«قضاة». ويقال للبُزاةِ والشَّواهين وغيرهما مما يصيد: صُقورٌ. وهو أشَدُّ الحيوان تكبُّرًا وأضيقها خُلقًا. انتهى.

[١٤٦٧] (١٤٦٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عليٍّ وهَنَّادٌ وأبو عمَّارٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن مجالدٍ، عَن الشعبِي، عَن عَدِي بنِ حاتمٍ، قَالَ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عَن صَيْدِ البَازِي؟ فَقَالَ: «ما أمْسَكَ عليكَ فَكُلْ». [مجالد بن سعيد، الأكثر على ضعفه].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لا نعرِفُهُ إلَّا من حديثِ مجالِدٍ عَن الشعبي، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ: لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بأسًا، وقال مجاهدٌ: البزاةُ وهُوَ: الطَّيْرُ الذي يُصَادُ به الجوارحِ الَّتي قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾

[١٤٦٧] قوله: (ما أمسك عليك فكل)؛ وفي رواية أبي داود[١]: «ما علَّمتَ من كلب أو بازٍ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ممَّا أمسك عليك. قلت: وإن قتَلَ؟ قال: إذا قَتل ولم يأكل منه شيئًا، فإنَّما أمسكهُ عليكَ».

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي) قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصرًا، وقال ـ بعد ذكر كلام الترمذي هذا ـ: ومجالد ـ هذا ـ هو: ابن سعيد؛ وفيه مقال. انتهى.

قال في «التقريب»: مجالد ـ بضم أوله، وتخفيف الجيم ـ: ابن سعيد بن عمير الهَمداني ـ بسكون الميم ـ أبو عمرو الكوفي؛ ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة. انتهى.

قلت: أخرج هذا الحديث: ـ أيضًا ـ البيهقي[٢]، وقال: تفرد مجالد بِذِكرِ «الباز» فيه، وخالف الحفاظ. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسًا) قال الحافظ: وفي معنى الباز: الصَّقرُ، والعُقابُ، والباشقُ، والشَّاهينُ.

(وقال مجاهد: البزاة: وهو: الطير الذي يصاد به، من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] فسر الكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحافظ: وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بـ«الكلاب، والطُّيور»، وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عمر، وابن عباس؛ من التفرقة بين صيد الكلب والطير، وقد رخَّص بعض أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه وقالوا: إنما تعليمه إجابته.

---

(١) أبو داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (١٨٦٦٤).

[المائدة: ٤]، فَسَّرَ الكلابَ والطيرَ الذي يُصَادُ به؛ وقَد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ في صَيْدِ البَازي وإن أكَلَ منه، وقالوا: إنَّمَا تعليمُهُ إجابتُهُ، وكَرِهَهُ بعضُهم، والفقهاءُ أكثرُهم قالوا: نأكُلُ وإن أكَلَ منه.

٤- باب ما جاء في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْه [ت ٤، م ٤]

[١٤٦٨] (١٤٦٨) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أبي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتمٍ، قَالَ: قلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أرْمِي الصَّيْدَ فأجِدُ فيه من الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولم تَرَ فيه أثَرَ سَبُعٍ، فَكُلْ». [خ بنحوه: ٥٤٨٥، م: ١٩٢٩ نحوه، د: ٢٨٥٣ بنحوه].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ،

قال أبو داود في «سننه»(١) ـ بعد رواية حديث الباب ـ: الباز إذا أكل؛ فلا بأس بهِ، والكلب إذا أكل؛ كُره، وإن شربَ الدَّم فلا بأس. انتهى.

(والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه) الظاهر: أن قولهم ـ هذا ـ مبني على أن تعليم البازي إنما هو إجابته، والله تعالى أعلم.

٤ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرمِي الصَيدَ فَيَغيبُ عَنْهُ

[١٤٦٨] قوله: (فأجد فيه من الغد سهمي) أي: في بعض زمن الاستقبال، فـ«من» للتَّبعيضِ، كقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] أو بمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو الأظهر.

وقال الطِّيبي: «من» فيه زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] كذا في «المرقاة».

(إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع؛ فكل) قال ابن الملك: وإن رأيت فيه أثرَ سبُع فلا تأكل؛ لأنه لا يُعلمُ سببُ قتلِهِ يقينًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود، والنسائي، والطحاوي(٢).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥١).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٥٧٨٧).

ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عَن أبي بِشْرٍ، وعبد المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ، عَن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن عَدِيِ بنِ حاتمٍ، وعن أبي ثعلبة الخُشني: مِثْلَهُ، وكِلا الحديثَيْنِ صحيحٌ.
وفي البابِ: عَن أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ.

٥- باب ما جاء فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي المَاء [ت ٥، م ٥]

[١٤٦٩] (١٤٦٩) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرني عاصمٌ الأحْوَلُ، عَن الشَّعبي عَن عَدِيِ بنِ حاتمٍ، قَالَ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عَن الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قتلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في مَاء فلا تَأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ». [خ: ٥٤٨٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٩].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني) أخرجه أبو داود[١]، وفيه: قال: يا رسُولَ الله، أفتني في قوسي، قال: «كُلْ ما ردَّت عليكَ قوسُكَ». قال: ذكيًّا وغيرَ ذكيٍّ؟ قال: وإن تغيَّب عنِّي؟ قال: «وإن تغيَّب عنكَ، ما لم يَصِلَّ، أو تجدَ فيه أثرًا غيرَ سهمكَ»، وقوله: «ما لم يصلّ» ـ بتشديد اللام ـ أي: ما لم يَنْتِنْ، ويتغير ريحه. يقال: صلَّ اللحمُ وأصلَّ: لغتان.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَن يرمِي الصَيدَ فَيجِدُهُ مَيِّتًا فِي المَاءِ

[١٤٦٩] قوله: (إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل) وجهه: أن يحصل حينئذٍ التَّردُّدُ؛ هل قتَلَهُ السَّهْمُ، أو الغَرَقُ في المَاء؟ فلو تحقَّق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في المَاءِ إلَّا بعد أن قتله السهم؛ حلَّ أكلُهُ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) أبو داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥٧).

٦- باب ما جَاءَ فِي الكَلبِ يَأكُلُ مِن الصَّيدِ [ت ٦، م ٦]

[١٤٧٠] (١٤٧٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عمرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَن مُجَالِدٍ عَن الشَّعبي عَن عدي بنِ حَاتمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَن صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ الله فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أرأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلابَنَا كِلابٌ أُخر؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تذكُرْ عَلَى غيرِهِ». [خ: ٥٤٧٦، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٥٤].

قَالَ سُفْيَانُ: أكرهُ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعملُ عَلَى هَذَا عندَ بعضِ [أهل العلم من] أصحابِ النَّبِيّ ﷺ وغيرِهم في الصيدِ والذَّبيحةِ إِذَا وَقَعَا في الماءِ: أن لا يأكُلَ، وقالَ بعضُهم في الذَّبيحةِ: إِذَا قُطِع الحُلْقوم فوقَعَ في الماءِ فماتَ فيهِ، فإنه يؤكلُ، وهو: قولُ عبد الله بنِ المباركِ، وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في الكَلْبِ إذا أكَلَ من الصَّيدِ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ: إذا أكَلَ ....

٦ـ باب مَا جَاءَ فِي الكَلبِ يَأكُلُ مِنَ الصَّيدِ

[١٤٧٠] قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم.. إلخ) ليس في هذا الحديث: ذكر وجدان الصَّيد ميتًا في الماءِ، فلا مناسبة بينه وبين الباب، إلَّا أن يقالَ: إن في هذا الحديث ذكر مسألة: مَا إذا خالطتِ الكلابُ المعلَّمةُ كِلابًا أخرى. ويُستَنْبَط من ذلك: مسألةُ: ما إذَا وُجِدَ الصَّيد ميّتًا في الماءِ. فتفكَّر.

قوله: (قال سفيان: كره له أكله) يعني المقصود من قوله ﷺ: «إنَّما ذكرتَ اسم الله على كلبكِ» أنه كره أكل صيد الكلب المعلَّم إذا خالطَهُ كلبٌ آخر.

(وقال بعضهم في الذبيحة: إذا قطع الحلقوم، فوقع في الماء فمات فيه؛ فإنه يؤكل) قال النووي في «شرح مسلم»: إذا وُجدَ الصَّيدُ في الماء غريقًا؛ حرم بالاتفاق. انتهى.

وقد صرح الرافعي بأن محله: ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوحِ، فإن انتهى إليها ـ لقِطع الحلقُوم، مثلًا ـ فقد تمت ذكاته؛ كذا في «النيل».

(وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد؛ فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل

الكلبُ مِنه فَلا يأكلْ، وهو قولُ سفيانَ، وعبدِ الله بنِ المباركِ، والشافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ورخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْم من أصحابِ النَّبِيّ ﷺ وغيرهم في الأكلِ مِنْهُ، وإن أكلَ الكلبُ مِنْهُ.

٧- باب مَا جَاء في صيدِ المِعْرَاض [ت ٧، م ٧]

[١٤٧١] (١٤٧١) حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ عيسى، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا زكَرِيَّا، عَن الشَّعْبِي، عَن عَدِي بنِ حاتم، قَالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ عَن صيدِ المعْرَاضِ، فَقَالَ: «ما أَصَبْتَ بحدِّه فكُلْ، وما أَصبتَ بِعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ». [خ: ٥٤٧٦، م: ١٩٢٩، جه: ٣٢١٤، مي: ٢٠٠٩].

حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَر، حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَن زكَرِيَّا عَن الشَّعْبِي عَن عَدِي بنِ حاتمٍ عَنِ النَّبِي ﷺ نحوَه.

الكلب منه فلا يأكل... إلخ) وهو القول الراجح؛ كما عرفت فيما تقدم.

٧ـ باب مَا جَاء في صَيْدِ المِعْرَاضِ

بكسر الميم، وسكون العين المهملة، تقدم تفسيره في باب: «ما يؤكلُ من صيدِ الكلبِ وما لا يؤكلُ».

[١٤٧١] قوله: (ما أصبت بحده) أي: بطرفِهِ المُحدَّد. وفي رواية: كُلْ ما خَرَقَ.

(وما أصبت بعرْضه) ـ بفتح العين، وسكون الراء ـ أي: بغير طرفه المحدد.

(فهو وقيذ)، زاد في رواية للبخاري[(١)]: «فلا تأكُل»، و«وقيذ» ـ بالذال المعجمة ـ: بوزن عَظِيم، فعيل بمعنى مفعول، وهو: ما قُتل بعصًا أو بحجَر، أو ما لا حدَّ لهُ.

وحاصل الحديث: أنَّ السَّهْمَ ـ وما في معناهُ ـ إذا أصاب الصيد بحده؛ حلَّ وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه؛ لم يحل؛ لأنه في معنى الخَشبةِ الثَّقيلةِ والحَجَر، ونحو ذلك من المثقل.

---

(١) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٥٤).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العِلْمِ.

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) أي: على التفصيل المذكور في الحديث.

❊ ❊ ❊

[(١٧) كِتابُ الذَّبائحِ](١)

١- باب ما جَاءَ في الذَّبحِ بالمَرْوَةِ [ت ٨، م ٨]

[١٤٧٢] (١٤٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الأعْلَى، عَن سعيدٍ، عَن قتادةَ، عَن الشَّعْبِي، عَن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أَنَّ رجُلًا من قَوْمِه صادَ أرْنبًا أو اثْنَتيْنِ فذَبَحهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعَلَّقهما حَتَّى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فسألَهُ، فأمَرَهُ بأكلِهما.

[جه بنحوه: ٣٢٤٤].

قال: وفي البابِ: عَن مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ، ورافعٍ، وعَدِيِّ بن حاتمٍ.

[١٧ ـ كتاب الذَّبائح](١)

١ـ باب مَا جَاءَ في الذَّبْحِ بِالمَرْوَةِ

(المَرْوةُ) ـ بفتح الميم، وسكون الراء المهملة ـ: هي: الحجارة البيضاء، وبه سُميت مروة «مكة».

وفي «المُغرِبِ»: المروةُ: حجر أبيض، رقيق.

وقال في «القاموس»: المروةُ: حجارة بيض براقة توري النار، أو أصلبُ الحجَارة.

وقال في «المجمع»: هي حجر أبيض، ويجعل منه كالسكين.

[١٤٧٢] قوله: (صاد أرنبًا) بوزن جعفر، يقال بـ«الفارسيَّة» خَرگَوش.

(أو اثنتين) شك من الراوي.

(فتعلقهما) أي: علقهما، قال في «القاموس»: علقهُ تعليقًا: جعله مُعلَّقًا كتعلَّقه.

(فأمره بأكلهما) فيه: دليل على أنه يجوز الذَّبح بـ «المروةِ» وعلى أن الأرنبَ حلالٌ.

قوله: (وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم)، وأما حديث محمد بن صفوان: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٢).

---

(١) هذا العنوان زيادة من نسخة، وهو تابع لكتاب الصيد.

(٢) أبو داود، الأضاحي. حديث (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ في أن يُذَكِّيَ بمروَةٍ، ولم يرَوْا بأكْلِ الأرنبِ بأسًا، وهو: قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، وقد كَرِهَ بعضُهم أكلَ الأرنبِ، وقد اختلَفَ أصحابُ الشَّعبي في روايةِ هذا الحديث: فَرَوَى دَاودُ بن أبي هندٍ عَن الشعبي، عَن مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ، ....

وأما حديث رافع ـ وهو: ابن خديج ـ فأخرجه الشيخان، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه(١).

وأما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٢).

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم)، وهو الحق، يدل عليه حديث الباب، وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: أَنْفَجْنَا أرنبًا ونحنُ بمر الظَّهرانِ، فسعَى القومُ فغلبُوا، فأخذتُها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذبَحهَا، فبعثَ بوركَيْهَا ـ أو قال: بفخذَيْهَا ـ إلى النبي ﷺ فَقَبِلَهَا.

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر ـ من الصحابة ـ وعن عكرمة ـ من التابعين ـ وعن محمد بن أبي ليلى ـ من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء: قلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ في الأرنبِ؟ قال: «لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُهُ» قلت: فإنِّي آكلُ ما لا تُحرمُهُ. ولِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «نبئتُ أنَّها تَدْمَى»(٣)، وسنده ضعيف، ولو صح؛ لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

وله شاهد عن عبد الله بن عمر[و](٤) بلفظ: جيءَ بها إلى النَّبي ﷺ فلَمْ يأكُلْهَا ولم ينه عنها؛ زعم أنها تحيضُ، أخرجه أبو داود(٥).

وله شاهد عن عمر، عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة: أنه حرَّمَها، وغلَّطه النووي في النَّقل عن أبي حنيفة. انتهى.

(وقد كره بعضهم أكل الأرنب)، وقد عرفت آنفًا أسماءهم، وما احتجوا به.

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٠٩)، ومسلم، (١٩٦٨)، والنسائي (٤٤١٠) وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٣٧).

(٢) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٤٥).

(٤) في بعض النسخ «عمر»، والتصويب من سنن أبي داود و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٥) أبو داود، كتاب الأطعمة، حديث (٣٧٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩١٨٧).

وَرَوَى عاصمٌ الأحولُ عَن الشَّعْبِي، عَن صفوانَ بن مُحَمَّدٍ ـ أو مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ ـ ومحمَّدُ بن صفوانَ أصحُّ.

وروَى جَابِرٌ الجَعْفي عَن الشَّعْبِي، عَن جابرِ بن عبدِ الله: نحوَ حديثِ قَتَادَةَ عَن الشعبي، ويُحْتَمَلُ أن يكون الشعبي روى عَنْهُمَا جميعًا، قَالَ محمدٌ: حديثُ الشعبي عَن جَابِرٍ غيرُ محفُوظٍ.

قوله: (وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان) أي: رواه بالشك. ورواية عاصم ـ هذه ـ: أخرجها أبو داود.

(ومحمد بن صفوان أصح)، وقال الطبراني: محمد بن صفوان هو الصواب.

وقال ابن عبد البر: صفوان بن محمد أكثر؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(ويحتمل: أن يكون الشعبي روى عنهما جميعًا) أي: عن محمد بن صفوان، وجابر بن عبد الله كليهما.

* * *

[(١٨) كِتابُ الأَطْعِمَةِ عن رسول الله ﷺ][(١)]

١- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَة [ت ٩، م ٩]

[١٤٧٣] (١٤٧٣) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ، عَن أبي أَيُّوبَ الأَفريقي، عَن صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عَن أبي الدَّرداءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن أكْلِ المُجَثَّمَةِ، وهي الَّتِي تُصْبَرُ بالنَّبْلِ. [حم: ٢٦٩٦٦].

قال: وفي الباب: عَن عِرْبَاضِ بن ساريةَ، وأَنسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ.

[١٨ ـ كتاب الأطعمة][(١)]

١ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهيةِ أكْلِ المَصبورةِ

(المصبورة) أي: التي تُحْبَسُ وتُرْمَى بالنَّبلِ حتى تَموتَ.

[١٤٧٣] قوله: (عن أكل المجثمة) بتشديد المثلثة المفتوحة، وضبطهُ الشمني بكسرها. قال في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصَبُ ويُرمَى ليُقتلَ، إلَّا أنه يكثُرُ في الطير والأَرْنَب وأشباه ذلك، مما يجثمُ بالأرضِ، أي: يلزمها، ويلتصقُ بها.

(وهي التي تصبر) أي: تُحبسُ ويُرمى إليها، (بالنبل) بفتح النون، وسكون الموحدة ـ أي: بالسَّهمِ ـ حتى تموت وهذا تفسير من أحد الرواة. والنهي؛ لأن هذا القتل ليس بِذَبحٍ.

قوله: (وفي الباب عن عرباض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة) أما حديث العرباض: فأخرجه الترمذي[(٢)] في هذا الباب.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري[(٣)]؛ ولفظه: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهَائمُ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[(٤)] عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينَهى عن أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرُها للقتلِ.

---

(١) هذا العنوان زيادة من نسخة، وهو تابع لكتاب الصيد وسيأتي كتاب الأطعمة ص (٤٩٩).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٤٧٤). (٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥١٣).

(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥١٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي الدَّرداءِ: حديثٌ غريبٌ.

[١٤٧٤] (١٤٧٤) حَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ يَحْيَى، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ عَن وَهْبِ بنِ أبي خالدٍ، قَالَ: حدثَتْني أُمُّ حبيبةَ بنتُ العِرباضِ - وهو ابنُ ساريةَ - عَن أبيها، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى في يَوْم خيبرَ عَن لحوم كلِّ ذِي نَابٍ من السَّبُعِ، وعن كلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وعن المُجَثَّمَةِ وعن الخَلِيسَةِ، وأن تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي[١] - في هذا الباب -.

وأما حديث جابر[٢]: وأبي هريرة فلينظر من أخرجه.

[١٤٧٤] **قوله**: (عن كل ذي ناب) أي: عن أكله، (من السباع) أي: سباع البهائم؛ كالأسدِ، والنمرِ، والفَهدِ، والدُّبِّ، والقرد، والخنزير، (وعن كل ذي مخْلَبٍ) بكسر الميم، وفتح اللام، (من الطير) أي: عن أكل سباعهِ، في «شرح السنة»: أراد بـ«كلِّ ذي نابٍ»: ما يعدُو بنابهِ على النَّاس وأموالهم، كالذِّئب والأسَدِ والكلبِ ونحوها. وأراد بـ«ذي مخلبٍ»: ما يقطعُ ويشُقُّ بمخلبهِ؛ كالنسر، والصقر، والبازي، وغيرها.

(وعن لحوم الحمر) - بضمتين - جمع: حمارٍ. (الأهلية) أي: الإنسية، ضدُّ الوحشية، (وعن المجثمة) سبق ذكرها، وسيأتي أيضًا.

(وعن الخليسة) أي: المأخوذة من فم السباع، فتموت قبل أن تُذكَّى. وسميت بذلك؛ لكونها مخلُوسةً من السبع، أي: مَسلوبةً من: خَلَسَ الشَّيءَ: إذا سَلَبَهُ، (وأن توطأ) أي: عن أن تجامع،

(الحَبَالى) - بفتح الحاء - جمع: الحُبلَى.

(حتى يضعن ما في بطونهن) يعني: إذا حصلت لشخص جاريةٌ حُبلى؛ لا يجوزُ وطؤها حتى تَضَعَ حملَهَا.

قال القاري: وكذا: إذا تزوَّج حُبلى من الزِّنا، ذكره بعض علمائنا، يعني: الحنفية.

وقال المظهر: إذا حصلت جارية لرجُل من السَّبي، لا يجوزُ له أن يجامعَهَا حتَّى تَضَعَ حملَهَا - إذا كانت حاملًا - وحتى تحيضَ وينقطعُ دَمُهَا - إن لم تكن حاملًا.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٤٧٥).

(٢) أحمد. حديث (١٤٠٥٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بن يَحْيَى ـ هُوَ القُطَعِيُّ ـ: سُئِلَ أبو عاصم عَن المجثَّمَةِ، قَالَ: أن يُنْصَبَ الطَّيْرُ أو الشيءُ فيُرْمَى، وسئل عَن الخَلِيسةِ فَقَالَ: الذئبُ أو السبعُ يدرِكُهُ الرجلُ فيأخذُه منهُ فيموتُ في يدِه قبل أن يُذَكِّيهَا. [صحيح مفرقًا، إلَّا الخليسة، وأمُّ حبيبة، مقبولة].

[١٤٧٥] (١٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأعلَى، حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، عَن الثَّوري، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا. [م: ١٩٥٧، جه: ٣١٨٧، ن: ٤٤٥٥، حم: ١٨٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أهلِ العلمِ.

٢- بابُ ما جَاءَ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ [ت ١٠، م ١٠]

[١٤٧٦] (١٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عَن مُجَالدٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَن مُجالدٍ، عَن أبي الوَدَّاكِ، عَن أبي سعيدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ: قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [جه: ٣١٩٩، د: ٢٨٢٧، حم: ١٠٨٦٧].

(قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي، وهو: القُطَعيُّ ـ بضم القاف وفتح الطاء المهملة ـ وهي جملة معترضة، وضمير «هو»: راجعٌ إلى «محمد بن يحيى»، وقائلها هو: الترمذي.

٢ـ باب مَا جَاء فِي ذَكَاةِ الجَنِين

أي: في ذبحه، والجنينُ: هو الولدُ ما دام في بطنِ أمِّهِ، قال في «النهاية»: التَّذكيةُ: الذَّبحُ والنَّحرُ. يقال: ذَكيَتِ الشَّاةُ تذكيةً، والاسم: الذَّكاةُ والمذبوحُ ذكيٌّ.

[١٤٧٦] قوله: (عن أبي الوَدَّاك) بفتح الواو، وتشديد الدال المهملة، ويأتي ترجمته في آخر الباب.

قوله: (ذكاة الجنين ذكاةُ أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد: الإخبار عن ذكاةِ الجنينِ بأنها ذكاة أمه؛ فيحل بها كما تحل الأم بها، ولا يُحتاجُ إلى تذكيته.

قال: وفي البابِ عَن جابرٍ وأبي أُمَامَةَ وأبي الدَّرداءِ وأبي هريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ عَن أبي سعيدٍ؛ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْم من أصحابِ النَّبِيّ ﷺ وغيرِهِم؛ وهو: قولُ سفيانَ، وابن المباركِ، والشافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ، ....

قوله: (وفي الباب عن جابر[١]، وأبي أمامة[٢] وأبي الدرداء[٣] وأبي هريرة[٤]) وفي الباب أحاديث أخرى، وستعرف تخريجها.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه ـ أيضًا ـ الدارقطني، وابن حبان وصححه، وضعفه عبد الحق وقال: لا يحتجُّ بأسانيدِه كُلِّها؛ وذلك لأن في بعضها مجالدًا، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنًا لغيرهِ؛ لكثرة طرقهِ، و«مجالدٌ» ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد، من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية، عن أبي سعيد، وعطيَّةُ فيه لينٌ، وقد صححه مع ابن حبان ابنُ دقيق العيد؛ كذا في «النيل».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: إنه لم يُروَ عن أحد من الصحابة، ولا من العُلماءِ: أن الجنينَ لا يُؤكلُ إلَّا باستئناف الذكاة، إلَّا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى.

(وهو قول سفيان) هو: الثوري، (وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب ـ أيضًا ـ مالك، واشترط أن يكون قد أشعرَ.

وقاله أبو حنيفة: بتحريم الجنين إذا خَرَجَ ميِّتًا، وإنها لا تُغني تذكيةُ الأمِّ عن تذكيتهِ.

قال الإمام محمد في «الموطأ»[٥]: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا نُحرتِ النَّاقةُ، فذَكاةُ ما في بطنها ذكاتُها، إذا كانَ قد تمَّ خَلقُهُ، ونبَتَ شعرُهُ، فإذا

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٧٤). حديث (٣٠)، وابن حبان. حديث (٥٨٨٩).

(٢) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨٢٨)، والدارمي حديث (١٩٧٩).

(٣) البزار (٢/ ٧٠ كشف). حديث (١٢٢٦)، والطبراني في «الكبير». حديث (٧٤٩٨).

(٤) الحاكم في «المستدرك» حديث (٧١١٠).

(٥) موطأ مالك. برواية محمد بن الحسن (٦٥٠).

....

خَرَجَ من بطنِهَا ذُبحَ حتى يخرُجَ الدَّمُ من جَوفه» وروي عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: ذكاةُ ما كان في بطن الذبيحةِ؛ ذكاةُ أمه إذا كانَ قد نبَتَ شعرهُ، وتمَّ خَلْقهُ، ثم قال محمد: وبهذَا نأخذ، إذا تم خلقهُ ـ فذكاته في ذكاة أمه، فلا بأسَ بأكلهِ.

فأما أبو حنيفة: فكان يكرَهُ أكله حتَّى يخرُجَ حيًّا فيذكَّى، وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكونُ ذكاةُ نفسٍ ذكاةَ نفسين انتهى.

قلت: استدلال الإمام أبي حنيفة ـ بقول إبراهيم النخعي هذا، على كراهة أكلِ الجَنين ـ ليس بصحيح.

قال صاحب «التعليق الممجد»: هذا استبعادٌ بمجرد الرأي، فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغْهُ، أو حمَلَها على غير معناها.

وقال: قوله: إذا تمَّ ـ يعني: إذا خرج ـ من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلق؛ فهو مُضغةٌ لا تؤكلُ؛ وبه قال مالك، والليث، وأبو ثور. وقال أحمد والشافعي: بحِلِّهِ مُطلقًا، وقال أبو حنيفة: لا يؤكلُ مطلقًا؛ وبه قال زفر، والحسن بن زياد، فإن خَرَجَ حيًّا؛ ذُبحَ اتفاقًا.

ودليل من قال بالحلِّ مطلقًا أو مقيدًا بتمام الخِلقةِ؛ حديث: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ» رواه أحد عشر نفسًا من الصحابة:

الأول: أبو سعيد الخدري: أخرج حديثه ـ باللفظ المذكور ـ أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وابن حبان، وأحمد[1].

الثاني: جابر: أخرج حديثه: أبو داود، وأبو يعلى[2].

الثالث: أبو هريرة: وأخرج حديثه الحاكم[3]، وقال: صحيح الإسناد، وفي سنده: عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، والدارقطني، وفي سنده: عمرو بن قيس ضعيف.

---

(١) أحمد. حديث (١٩٥٠)، وأبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

(٢) أحمد. حديث (٢٨٢٨)، وأبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٨)، وأبو يعلى (١٨٠٨).

(٣) الحاكم. حديث (٧١١٠)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤). حديث (٣٢).

الرابع: ابن عمر: أخرج حديثه الحاكم، والدارقطني[١]، وسنده ضعيف.

الخامس: أبو أيوب: أخرج حديثه الحاكم[٢].

السادس: ابن مسعود: أخرج حديثه الدارقطني[٣]، ورجاله رجال الصحيح.

السابع: ابن عباس: أخرجه الدارقطني[٤].

الثامن: كعب بن مالك، حديثه عند الطبراني[٥].

التاسع: والعاشر: أبو أمامة، وأبو الدرداء، حديثهما عند البزار، والطبراني.

الحادي عشر: عليٌّ، حديثه عند الدارقطني.

قال: وأجاب في «المبسوط»: بأن حديث: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمهِ» ـ لا يصح، وفيه نظر؛ فإن الحديث صحيح، وضعفُ بعضِ طرقهِ غيرُ مضرٍّ.

وذكر في «الأسرار»: أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة، فإنه لا تأويل له، ولو بلغه لما خالفه، وهذا حسنٌ، وذكر صاحب «العناية» وغيرها: أنه روي: «ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمهِ» ـ بالنصب ـ فهو على التشبيه؛ أي: كذكاةِ أمِّهِ؛ كما يقال: لسانُ الوزير لسان الأمير. وفيه نظر؛ فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرَّفعُ، صرَّح به المنذري، ويوضحه: ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدري، قال السائل: يا رسولَ الله، إنا ننحرُ الإبلَ والنَّاقةَ، ونذبحُ البقرَ، فنجدُ في بَطنها الجنينَ، أفنلقيه أم نأكلُه؟ فقال: «كلُوهُ إن شئتمْ؛ فإنَّ ذكاتهُ ذكاةُ أمهِ»؛ وبالجملة: فقولُ من قال بموافقة الحديث أقوى، هذا ملخصُ ما ذكره العيني في «البناية». انتهى ما في «التعليق الممجد».

قلت: قد بَسَطَ الحافظ في «التلخيص»: الكلام على أحاديث هؤلاء الصَّحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

فإن قلت: حديث الباب ليس بنصٍّ في أن ذكاة الجنين في ذكاة أمِّهِ، وأنَّ ذكاةَ الأمِّ تُغْني

---

(١) الحاكم. حديث (٧١١١)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤). حديث (٢٤).

(٢) الحاكم. حديث (٧١١٢).

(٣) الدارقطني (٤/ ٢٧٤). حديث (٣٠).

(٤) الدارقطني (١/ ٤٤) (٨).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٨) (١٥٧).

. . . .

عن ذكاته؛ ففي «النهاية» للجزري: يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعهُ؛ جعله خبرًا للمبتدأ الذي هو ذكاةُ الجنينِ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنينِ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنفٍ، ومن نصبَ؛ كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمِّهِ، فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِب، أو على تقدير: يُذَكى تذكيةً مثل ذكاةِ أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مُقامه، فلا بُدَّ عنده من ذبح الجنين إذا خَرَجَ حيًّا، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتينِ، أي: «ذكاةُ الجنينِ ذكاة أُمِّهِ» انتهى. قلت: نعم، يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، لكن المحفوظَ عند أئمةِ الحديث هو: الرفع.

قال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»: والمحفوظُ عن أئمةِ هذا الشأن ـ في تفسير هذا الحديث ـ الرفع فيهما.

وقال بعضهم في قوله: «فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمِّهِ»: ما يبطل هذا التأويل ويدحضه؛ فإنه تعليلٌ لإباحته من غير إحداثِ ذكاةٍ. انتهى.

قلت: روى أبو داود[1] حديث الباب بلفظ: قُلنا: يا رسولَ الله ننحرُ النَّاقة، ونذبحُ البقرةَ والشَّاة، فنجدُ في بطنها الجنينَ، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوهُ إن شئتُم، فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمِّهِ».

قال الخطابي: في هذا الحديث: بيان جوازِ أكلِ الجنين إذا ذُكِّيت أُمُّهُ، وإن لم تُجدَّدْ للجنينِ ذكاةٌ، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى: أنَّ الجنينَ يذكَّى كما تذكَّى أمه، فكأنَّه قال: ذكاةُ الجنين كذكاة أمِّه، وهذه القصة ـ يعني: المذكورة في رواية أبي داود هذه ـ تبطلُ هذا التأويل وتدحضهُ؛ لأن قوله: «فإنَّ ذكاتهُ ذكاةُ أمِّهِ» تعليل لإباحته، من غير إحداثِ ذكاة ثانية، فثبتَ أنه على معنى النيابة عنها. انتهى كلام الخطابي.

قلت: الأمر كما قال الخطابي. وقال الشوكاني في «النيل»: اعتذروا عن الحديث بما لا يُغْني شيئًا؛ فقالوا: المراد: ذكاةُ الجنينِ كذكاةِ أمِّه.

ورد: بأنه لو كان المعنى على ذلك؛ لكان منصوبًا بنزع الخافض، والروايةُ بالرَّفع، ويؤيده: أنه روي بلفظ: «ذكاةُ الجنينِ في ذكاةِ أمهِ»، وروي: «ذكاةُ الجنينِ بذكاةِ أمهِ». انتهى.

واستُدِلَّ للإمام أبي حنيفة: بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وأجيب:

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٧).

وأبو الودَّاكِ اسمُه: جبْرُ بن نَوْفٍ.

٣- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ كلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَب [ت ١١، م ١١]

بأن الجنينَ إذا خرج ميِّتًا ـ فهو مذكًّى بذكاة أمِّه؛ لأحاديث الباب؛ فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية.

اعلم: أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر؛ احتج بما في بعض روايات الحديث، عن ابن عمر بلفظ: «إذا أشعرَ الجنينُ فذكاتُهُ ذكاةُ أمهِ»، وقد تفرد به أحمد بن عصام، والصحيح: أنَّه موقوف.

وأيضًا: قد روي عن ابن أبي ليلى ـ مرفوعًا ـ: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّهِ، أشعرَ أو لم يُشعِرْ»[(١)]، وفيه ضعيف.

وأيضًا: قد روي من طريق ابن عمر نفسه ـ مرفوعًا أو موقوفًا؛ كما رواه البيهقي[(٢)] ـ أنه قال: «أشعَرَ أو لم يُشعِرِ»؛ كذا في «النيل».

وقال صاحب «التعليق الممجد»: ولتعارضِهما لم يأخُذ بهما الشافعيَّةُ. فقالوا: ذكاة الجنين ذكاةُ أمِّهِ مُطلقًا. ومالك ألغى الثاني؛ لضعفه، وأخذ بالأول؛ لاعتضاده بالموقوف، فقيد به حديث: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه» انتهى.

قوله: (**وأبو الودَّاك اسمه: جبر**) بفتح الجيم، وسكون الموحدة، وبالراء (**بن نوف**) بفتح النون وسكون الواو، وبالفاء، الهمدانيُّ البكالي، كوفي، صدوق يهم، من الرابعة.

٣ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وذِي مِخلَبٍ

الناب: السنُّ الذي خلف الرَّباعية جمعه: أنيابٌ، قال ابن سينا: لا يجتمعُ في حيوان واحد نابٌ وقرنٌ معًا، وذو النَّاب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكل ما له ناب يتقوَّى به ويصطادُ، قال في «النهاية»: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قسرًا؛ كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها. انتهى. والمِخلبُ ـ بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام ـ قال أهل اللغة: المخلبُ للطير والسباع بمنزلةِ الظُّفرِ للإنسان.

---

(١) عبد الرزاق، حديث (٨٦٤٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢٧٨).

[١٤٧٧] (١٤٧٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسَنِ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالكِ بنِ أنَسٍ، عَن ابنِ شهابٍ، عَن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَن أبي ثعلَبَةَ الخُشنِي، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن كلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ. [خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢، د: ٣٨٠٢، جه: ٣٢٣٢، حم: ١٧٢٧٧، طا: ١٠٧٥، مي: ١٩٨٠] .

حَدَّثَنَا سعيدُ بن عبدِ الرحمنِ المخزُومي وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عيينة، عَن الزُّهريِّ، عن أبي إدريس الخولاني: نحوه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو إدريسَ الخولانيُّ اسمُه: عائذُ الله بن عبدِ الله.

[١٤٧٨] (١٤٧٨) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو النضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عكرمةُ بنُ عمارٍ، عَن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن جابرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ - يَعْنِي يومَ خَيْبَرَ - الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، ولُحومَ البِغَالِ، وكلَّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ، وذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ. [خ بنحوه: ٤٢١٩، م بنحوه: ١٩٤١، د بنحوه: ٣٧٨٨، جه بنحوه: ٣١٩٣، حم: ١٤٠٤١، مي بنحوه: ١٩٩٣] .

قال: وفي البابِ: عَن أبي هريرةَ، وعِرْباضِ بنِ ساريةَ، وابنِ عباسٍ.

[١٤٧٧] قوله: (نهى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) جمع: السَّبُعِ، قال في «القاموس»: السَّبُعُ ـ بضم الباء الموحدة، وفتحها ـ: المُفتَرسُ من الحيوان، وفي الحديث دليل على تحريم كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ، وهو قولُ الجمهُورِ، وهو الحق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلَّا البخاري، وأبا داود.

[١٤٧٨] قوله: (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال، وبه قال الأكثر، وهو الحق، وخالف في ذلك: الحسن البصري، كما نقله الشوكاني عن «البحر».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وابن عباس) ، أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه الترمذي[1] في هذا الباب.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٤٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[١٤٧٩] (١٤٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ كل ذِي نَابٍ من السِّباعِ. [م: ١٩٣٣، جه: ٣٢٣٣، حم: ٧١٨٣، طا: ١٠٧٦] .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهو: قولُ عبدِ الله بنِ المُبارَكِ، والشافعي، وأحمدَ، وإِسحاقَ.

وأما حديث عرباض: فأخرجه الترمذي[١] في «باب: كراهية أكل المصبورة».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الجماعة[٢] إلا البخاري، والترمذي ولفظه: نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّير.

قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب) قال في «النيل»: حديث جابر: أصله في «الصحيحين»، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به، كما قاله الحافظ في «الفتح». انتهى.

[١٤٧٩] **قوله: (هذا حديث حسن)** قال في «التلخيص»: حديث أبي هريرة: «كُلُّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ فأكلُهُ حَرامٌ»، أخرجه مسلم[٣] بهذا.

قال ابن عبد البر: مُجمعٌ على صحَّته. انتهى.

قوله: (والعَمَلُ على هذا عند أهلِ العلمِ. . . إلخ) وهو الحق.

وأما من قال بإباحةِ كُلِّ ذي نابٍ، وكُلِّ ذي مِخلبٍ، واحتج بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ففيه: أن هذه الآية مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة، **(وهو قول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**، وهو قول أبي حنيفة.

وأما مالك، فقال ابن العربي، المشهُورُ عنهُ الكَرَاهَة.

قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك؛ وكذا قال القُرطُبيُّ.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٤٧٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٠٥)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٣٤)، والنسائي كتاب الصيد والذبائح، حديث (٤٣٤٨)، وابن ماجه كتاب الصيد، حديث (٣٢٣٤).

(٣) مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٣).

٤- باب ما جاء ما قُطِعَ من الحَيِّ فهو مَيِّت [ت ١٢، م ١٢]

[١٤٨٠] (١٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ رجاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أبي واقِدٍ اللَّيثِي، قَالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ، وهم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ، فقال: «ما يُقْطَع مِنَ البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ، فهي ميتَةٌ». [د: ٢٨٥٨، جه بنحوه: ٣٢١٦].

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن يعقوبَ الجوزجاني، حَدَّثَنَا أبو النضْرِ، عَن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ الله بنِ دينارٍ: نحوَه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إلَّا من حديثِ زيدِ بن أسلمَ؛ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، وأبو واقدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُهُ: الحارثُ بن عَوْفٍ.

٤ـ باب مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

[١٤٨٠] قوله: (وهم يَجُبُّون) ـ بضم الجيم، وتشديد الموحدة ـ أي: يَقطَعُونَ، (أسنمة الإبل) ـ بكسر النون ـ جمع: سنام.

(ويقطعون أليَات الغنم) ـ بفتح الهمزة، وسكون اللام ـ جمع: أليَةٍ ـ بفتح الهمزة ـ طرف الشاة، (ما يقطع) «ما» موصولة، (من البهيمة) من بيانية، (وهي حية) جملة حالية، (فهو) أي: ما يقطع، والفاء: لتضمن المبتدأ معنى الشرط، (ميتة) أي: حرام ـ كالميتة ـ لا يجوز أكله.

قال ابن الملك: أي: كل عضو قُطِعَ، فذلك العضو حرَامٌ؛ لأنه ميِّتٌ بزوالِ الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة، فنهُوا عنهُ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

قال المنذري: في إسناده: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني.

قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحتجُّ به. وذكر أبو أحمد هذا الحديث، وقال: لا أعلمُ

٥- باب ما جاء في الذَّكاةِ في الحَلْقِ وَاللَّبَّة [ت ١٣، م ١٣]

[١٤٨١] (١٤٨١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، [ح] وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أبي العُشرَاءِ، عَن أبيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَمَا تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأجزأ عَنْكَ» قَالَ أحمدُ بنُ مَنِيعٍ: قَالَ يزيدُ بنُ هارونَ: هذا في الضَّرُورَةِ. قال: ....

يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه»[١] ـ من حديث زيد بن أسلم ـ عن عبد الله بن عمر، في إسناده: يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مَقالٌ.

٥ـ باب مَا جَاءَ في الذَّكَاةِ في الحَلْقِ واللَّبة

اللَّبَّة: بفتح اللام، وتشديد الموحدة، قال في «النهاية»: هي: الهزْمَةُ التي فوق الصدر، وفيها تُنْحَرُ الإبلُ. انتهى. قيل: وهي آخر الحلق. وقال في «الصراح»: لبة سر سينة.

[١٤٨١] قوله: (عن أبي العُشرَاء) ـ بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبالمد ـ اسمه أسامة بن مالك الدارمي، تابعي: روى عن أبيه، وعنه: حماد بن سلمة، يُعدُّ في البصريين، وفي اسمه اختلافٌ كثير، وهذا أشهر ما قيل فيه، قاله صاحب «المشكاة».

قال الحافظ: وهو أعرابي مجهول من الرابعة، (عن أبيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب.

قوله: (أما تكون) الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية، والمراد: التقرير؛ أي: أما تحصل، (الذكاة) بالذال المعجمة، أي: الذبح الشرعي (إلا في الحلق واللبة) هي: المَنحَرُ من البهَائم لو طُعنتْ في فَخذِهَا ـ بفتح فكسر، ويجوز الكسر فالسكون ـ أي: في فخِذِ المُذكَّاةِ المفهومة من الذكاة، (لأجزأ عنك) أي: لكفَى طعنُ فخذِهَا عنْ ذبحِكَ إيَّاها.

(قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة) أي: هذا الحديث ـ أو قوله: لو طعنت... إلخ ـ في حال الضَّرورَة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢١٦).

وفي البابِ عَن رافِعِ بن خَدِيجٍ. [ضعيف، أبو العشراء، مجهول، د: ٢٨٢٥، جه: ٣١٨٤، حم: ١٨٤٦٨، مي: ١٩٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلَّا من حديثِ حمادِ بن سَلَمَةَ، ولا نعرِفُ لأبي العُشَرَاءِ عَن أبيهِ غيرَ هذا الحديثِ، واختلفوا في اسم أبي العُشراء، فقال بعضُهم: اسمُه: أُسامةُ بن قِهْطِمَ، ويُقَالُ: اسمه يسارُ بن بَرْزٍ، ويقالُ: ابنُ بَلزٍ، ويقال: اسمُه: عُطارد، نُسبَ إلى جدِّهِ.

قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة، كالتردي في البئر، وأشباهه.

وقال أبو داود[١] ـ بعد إخراجه ـ: هذا لا يصحُّ إلا في المُتردِّيةِ، والنَّافرةِ، والمُتوحِّشة.

قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي[٢] في آخر أبواب الصيد.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وأبو العُشرَاء لا يدرَى من أبوه ولم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة.

قال في «التلخيص»: وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه ـ يعني: أبا العشراء ـ على الصحيح، وهو لا يعرف حاله.

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذَّكاةِ قال: هُو عندي غلطٌ ولا يُعجبُني، ولا أذهبُ إليه إلا في موضع ضرورةٍ.

وقال البخاري: في حديثه، واسمِهِ، وسماعِهِ من أبيه نظرٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير «السنن»، عن أبي العشراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ سُئلَ عن العَتيرةِ، فحسَّنَهَا، قال أبو داود في موضع آخر: ـ سمعه مني أحمد بن حنبل ـ رحمه الله فاستحسنه جدًّا، كذا في «تهذيب التهذيب».

(فقال بعضهم: اسمه: أسامة بن قهطم) في «القاموس»: القِهطِمُ كـ«زِبرِج» اللَّئيمُ ذُو الصَّخب وعَلَمٌ.

(ويقال: يسار بن بَرز) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، وبـ «الزاي»، (ويقال: ابن بَلز) بفتح الموحدة، وسكون اللام، وبـ«الزاي».

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٥).

(٢) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد. حديث (١٤٩٢).

[(١٩) كتاب الأحكام والفوائد][(١)]

١- باب ما جاء في قَتْلِ الوَزَغ [ت ١٤، م ١٤]

[١٤٨٢] (١٤٨٢) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَان، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأولَى كَانَ له كذا وكذا حَسَنَةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَة الثَّانيةِ كَانَ له كذا وكذا حسنةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثالثةِ كَانَ له كذا وكذا حَسَنَةً». [م: ٢٢٤٠، جه: ٣٢٢٩، حم: ٨٤٤٥] .

[١٩ ـ كتاب الأحكامِ والفوائدِ][(١)]

١ـ باب مَا جَاءَ في قَتْلِ الوَزَغِ

قال في «مجمع البحار»: الوَزَغُ ـ بفتح واو وزاي، وبمعجمة ـ: دابَّةٌ لها قوائمُ، تعدو في أصول الحشيش، وقيل: إنها تأخُذُ ضرعَ النَّاقَة فتشربُ لبَنَها. انتهى.

قلت: يقال لها في لساننا الهندية: كركب، وقال في «الصراح». وزغ حانوري جون كربشه. انتهى.

وقال في «القراح»: كربشه بروزن أقمشه كربسه كه، بمعنى جلباسه هندي جهيكلي. انتهى.

[١٤٨٢] **قوله**: (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة... إلخ)، وفي رواية ـ عند مسلم ـ: مَنْ قَتَلَ وزغًا في أوَّل ضربةٍ كُتبتْ لهُ مئةُ حسنةٍ وفي الثَّانية دونَ ذلكَ، وفي الثَّالثةِ دونَ ذلكَ، قال النووي: سَبَبُ تكثير الثواب في قتله أول ضربة؛ الحثُّ على المُبادرةِ بقتلِهِ، والاعتناء بهِ، والحرص عليه، فإنه لو فاتهُ؛ ربما انفلت وفات قتله، والمقصود: انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. انتهى.

---

(١) هذا العنوان زيادة من نسخة، وهو تابع لكتاب الصيد.

قال: وفي البابِ عَن ابنِ مسعودٍ، وسعدٍ، وعائشةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢- باب ما جاء في قَتْلِ الحَيَّات [ت ١٥، م ١٥]

[١٤٨٣] (١٤٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ شهابٍ، عَن سالم بنِ عبدِ الله، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وسعد، وعائشة، وأم شريك) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد، وابن حبان[١] ـ عنه ـ مرفوعًا: (من قتلَ حيَّةً فلهُ سبعُ حسناتٍ، ومن قتلَ وزغةً فله حسنةٌ)، وأما حديث سعد: فأخرجه مسلم[٢]: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزغِ، وسماه: فُويسقًا، وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني[٣] ـ عنها ـ مرفوعًا: «مَنْ قَتَلَ وزَغًا ـ كفَّر الله عنهُ سبعَ خطيئاتٍ»، وأما حديث أم شريك: فأخرجه ـ عنها ـ الشيخان[٤] بلفظ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتلِ الوزغِ وقال: «كانَ ينفُخُ على إبراهيمَ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

٢ـ باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ

الحَيَّاتُ: جمع: حَيَّةٍ.

[١٤٨٣] **قوله**: (اقتلوا الحيات) أي: كلها عمومًا، (واقتلوا) أي: خصوصًا، (ذا الطفيتين) ـ بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، أي: صاحبهما، وهي: حيَّةٌ، خبيثةٌ، على ظهرهَا خطَّانِ أسودانِ كالطُّفيتَينِ، والطُّفيةُ ـ بالضمِّ على ما في «القاموس» ـ خوْصَةُ المُقلِ، والخَوصُ ـ بالضم ـ ورق النخل، الواحدة بهاء، والمُقْلُ ـ بالضم ـ: صمغُ شجرةٍ، وفي «النهاية»: الطُفيةُ: خُوصةُ المُقلِ، شبه به الخطَّان اللَّذان على ظهرِ الحية في قوله: ذا الطُّفيتينِ.

---

(١) أحمد. حديث (٣٩٧٤)، وابن حبان (٥٦٣٠).

(٢) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٨).

(٣) في «المعجم الأوسط». حديث (٨٩٠٠).

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٠٧)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٧).

والأبتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسانِ البصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ». [خ: ٣٢٩٧، م: ٢٢٣٣، د: ٥٢٥٢، جه: ٣٥٣٥، حم: ٥٩٨٩، طا بنحوه: ١٨٢٧] .

قال: وفي البابِ: عَن ابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وسهلِ بن سعدٍ.

(والأبتر) بالنصب عطفًا على (ذا) ، قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب، لِقصَرِ ذَنَبِهِ، وهو من أخبث ما يكون من الحيات.

(فإنهما يلتمسان البصر) أي: يطلبانه، وفي رواية الشيخين: يطمسانِ البصر ـ بفتح الياء وكسر الميم ـ أي: ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما؛ لخاصية السمية في بصرهما **(ويسقطان)** من: الإسقاط **(الحبل)** بفتحتين، أي: الجنينَ عند النظر إليهما بالخاصة السمية.

قال القاضي وغيره: جعل ما يفعلان بالخاصة؛ كالذي يفعلُ بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تُنكرُ، وقد ذكر في خواص الأفعى: أن الحبَلَ يسقُطُ عند موافقةِ النَّظرينِ، وفي خواصِّ بعض الحيَّات: أنَّ رؤيتَهَا تعمي، ومن الحيات نوع يُسمَّى: النَّاظور، متى وَقَعَ نظرُهُ على إنسانٍ؛ ماتَ من ساعتهِ، ونوعٌ آخر إذا سمعَ الإنسانُ صوتَهُ مات.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود[(١)] عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقتُلُوا الحيَّات كلَّهَا، إلَّا الجَان الأبيضَ الذي كأنَّه قضيبُ فضةٍ»، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي، والطبراني[(٢)] .

وأما حديث عائشة[(٣)] : فلينظر من أخرجه.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»[(٤)] ـ مرفوعًا ـ بلفظ: «مَا سَالمنَاهُنَّ مُنذُ حَاربناهُنَّ ـ يعني: الحيات ـ ومَن تَرَك قتل شيءٍ منهنَّ خيفةً؛ فليسَ منَّا» وله أحاديث أخرى في هذا الباب، ذكرها المنذري في «الترغيب».

وأما حديث سهل[(٥)] : فلينظر من أخرجه.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٦١).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٤٨)، وابن حبان (٥٦٤٤).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٤٩)، والنسائي كتاب الجهاد، حديث (٣١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٤٧).

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٠٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ، عَن أبي لُبَابَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بعد ذلك عَن قَتْلِ جِنَانِ البُيوتِ، وهي العوامِرُ، ويُرْوَى عَن ابنِ عمرَ، عَن زَيْدِ بن الخطَّابِ ـ أيضًا ـ وقال عبدُ الله بن المباركِ: إنَّمَا يُكْرَهُ من قتلِ الحيَّاتِ، قتل الحيَّة الَّتي تكونُ دقيقةً كأنها فِضَّةٌ، ولا تَلْتوي في مِشْيَتِهَا.

[١٤٨٤] (١٤٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن صَيْفي، عَن أبي سعيدٍ الخُدْرِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لِبُيوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عليهِنَّ ثلاثًا، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

(وقد روي عن ابن عمر عن أبي لبابة) ـ بضم اللام ـ صحابي مشهور، (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) ـ بكسر الجيم، جمعُ: جانٍّ ـ: الحيَّةُ الدَّقيقةُ، وفي رواية الشيخين[١]: نَهَى ـ بعدَ ذلكَ ـ عن ذواتِ البيوتِ؛ أي: صواحبها، لمُلازمتها (وهي) أي: جِنَان البيوت (العوامر) أي: للبيوت؛ حيث تسكنها ولا تفارقها، واحدتها: عامرةٌ، وقيل: سُمِّيت بها، لطول عمرها؛ كذا في «النهاية».

وقال التوربشتي: عُمَّار البيوت وعَوامِرُهَا: سكَّانُها من الجنِّ، وأخرج هذه الرواية الشيخان[٢] في حديث ابن عمر ـ المذكور ـ ولفظهما: قالَ عبدُ الله: فبينَا أنَا أطارِدُ حيَّةً أقتُلُها، نادَاني أبُو لبَابَةَ لا تقتُلها، فقلتُ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلِ الحيَّاتِ، فقالَ: إنَّهُ نهى بعدَ ذلكَ عن ذواتِ البُيوتِ، وهُنَّ العَوَامِرُ.

قوله: (ويروى عن ابن عمر، عن زيد بن الخطاب أيضًا) زيد بن الخطاب هذا هو: أخو عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وكان زيد أسنَّ من عمر، وأسلم قبلهُ، وكان طويلًا بائنَ الطُّولِ، وشهد «بدرًا» والمشاهد، له في الكتب حديثٌ واحدٌ في النهي عن قتلِ ذواتِ البُيوتِ، كذا في «تهذيب التهذيب».

قلت: حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم، وأبو داود[٣].

[١٤٨٤] **قوله:** (إن لبيوتكم عمارًا) أي: سواكن (فحرّجوا عليهن ثلاثًا) ـ بتشديد الراء

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٩٩)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٣).
(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٩٩)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٣).
(٣) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٥٢).

فإنْ بَدَا لكم بعد ذَلِكَ منهُنَّ شيءٌ، فاقتُلُوه». [م: ٢٢٣٦، د بنحوه: ٥٢٥٦، حم: ١٠٩٧٦، طا: ١٨٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هكذا رَوَى عُبَيْدُ الله بن عُمرَ هذا الحديثَ عَن صَيْفي، عَن أبي سعيدٍ، ورَوَى مالكُ بن أنَسٍ هذا عَن صَيْفي، عَن أبي السائبِ، مَوْلَى هِشَامِ بن زُهْرَةَ، عَن أبي سعيدٍ، عن النَّبِيّ ﷺ، وفي الحديثِ قِصَّةٌ. حَدَّثَنَا بذلك الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالكٌ، وهذا أصحُّ من حديثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمرَ، ورَوَى مُحَمَّدُ بن عَجْلانَ، عَن صَيْفي، نحوَ روايةِ مالكٍ.

المكسورة - أي: ضيِّقُوا، أي: قولوا لها: أنت في حرجٍ - أي: ضيقٍ - إن عدت إلينا فلا تلومينَا أنْ نضيِّق عليك بالتَّتبُّعِ والطَّردِ والقتلِ، كذا في «النهاية»، وفي «شرح مسلم» للنووي: قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب[1]، عن النَّبيِّ ﷺ أنه يقول: «أنشدُكُم بالعَهد الذي أخَذَ عليكُم سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: أن لا تُؤذونا ولا تظهَرُوا لنا»؟ ونحوه عن مالك، (فإن بدا) أي: ظهر (بعد ذلك) أي: بعد التَّحريج (فاقتلوا) وفي رواية لمسلم: «فاقتلُوه فإنَّه كافرٌ»، وفي رواية أخرى له: «فاقتُلُوه فإنَّهُ شيطانٌ».

قال القاري في «المرقاة»: أي: فليس بجنِّيٍّ مُسلم، بل هو إما جنِّيٌّ كافرٌ، وإمَّا حَيَّة، وإمَّا ولدٌ من أولاد إبليس، أو سماه شيطانًا؛ لتمرُّدِهِ وعدم ذهابه بالإيذانِ، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى: شيطانًا.

وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء: إذا لم يذهب بالإنذار؛ علمتُم أنه ليس من عوَامِر البيوت، ولا ممَّن أسلَمَ من الجنِّ، بل هو شيطانٌ، فلا حرمَةَ له فاقتلُوهُ، ولنْ يجعَلَ الله لهُ سبيلًا إلى الإضرارِ بكُم.

قوله: (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه في آخر «الموطأ»[2]، (وفي الحديث قصة) رواه مسلم[3] بقصته.

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (١/ ٣١٧).

(٢) مالك. حديث (١٨٢٨).

(٣) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٦)

[١٤٨٥] (١٤٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدةَ، حَدَّثَنا ابنُ أبي لَيْلَى، عَن ثابتٍ البُنَانِي، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أبو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا ظَهَرَتِ الحيَّةُ في المَسْكَنِ فَقُولُوا لها: إنَّا نَسْأَلُك بِعَهْدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ ألّا تُؤْذِينَا، فإنْ عادتْ فاقْتُلوها». [ضعيف، ابن أبي ليلى، صدوق، سيئ الحفظ].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ من حديث ثابتٍ البُنَانِي، إلّا من هذا الوَجْهِ، من حديثِ ابنِ أبي ليلَى.

[١٤٨٥] **قوله**: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أنصاري، ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل بـ«دجيل» وقيل: غرق بـ«نهر البصرة» وقيل: فقد بـ«دير الجماجم» سنة ثلاث وثمانين، في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين، سمع أباه وخلقًا كثيرًا من الصحابة، وعنه: الشعبي، ومجاهد، وابن سيرين، وخلق. وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، ذكره صاحب «المشكاة» في حرف العين.

وقال في حرف اللام: ابن أبي ليلى، اسمه: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد... إلخ، ثم قال: وقد يقال: ابن أبي ليلى ـ أيضًا ـ لولده محمد وهو «قاضي الكوفة».

إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدِّثُونَ: ابن أبي ليلى، فإنما يعنونَ: أباهُ، وإذا أطلق الفقهاء: ابن أبي ليلى، فإنما يعنونَ: مُحمَّدًا. وولد محمد ـ هذا ـ سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة.

(قال: قال أبو ليلى) الأنصاري، صحابي والد عبد الرحمن، شهد «أحدًا» وما بعدها، وعاش إلى خلافة عليٍّ.

قوله: (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة (ألّا تؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة، سواء قلنا: إنَّ «أنْ» مصدَريَّة و«لا» نافيةٌ، والتقدير: نطلُبُ مِنك عدَمَ الإيذاءِ، أو مُفسِّرةٌ و«لا» ناهيَةٌ؛ لأن في السؤال معنى القول، أي: لا تؤذينا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أبو داود.

اعلم: أنه ورد في قتل الحيات أحاديث مختلفة، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم: فذهب طائفة منهم إلى: قتل الحيَّات أجمعَ، في الصَّحاري والبُيُوتِ، بـ«المدينةِ» وغيرِ المدينة، ولم يستثنُوا نوعًا [ولا] وجنسًا ولا موضعًا واحتجُّوا في ذلك بأحاديث جاءت عامَّة.

٣- باب مَا جَاء في قَتْلِ الكِلاب [ت ١٦، م ١٦]

[١٤٨٦] (١٤٨٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخْبَرَنَا منصورُ بنُ زاذانَ ويُونُسُ بنُ عبيد، عَنِ الحسَنِ، عَن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا كلِّها، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ».

[ن: ٤٢٩١، د: ٢٨٤٥، جه: ٣٢٠٥، حم: ١٦٣٥٠].

قال: وفي البابِ عَن ابنِ عمرَ، وجابرٍ، وأبي رافعٍ، وأبي أيُّوبَ.

وقالت: تقتل الحيات أجمع، إلا سواكن البيوت «بالمدينة» وغيرها، فإنهن لا يُقتلنَ، لما جاء في حديث أبي لُبابة، وزيد بن الخطاب، من النَّهي عن قتلهنَّ بعد الأمر بقتل جميع الحيات.

وقالت طائفة: تُنذرُ سواكنُ البُيُوت في «المدينة» وغيرها، فإن بَدَيْنَ بعد الإنذارِ قُتلنَ. وما وجد منهنَّ في غير البيوتِ؛ يُقتلُ من غيرِ إنذارٍ.

وقال مالك: يُقتلُ ما وجد منها في المساجد، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «إنَّ لهذهِ البيوتِ عوامرَ، فإذا رأيتُم منهَا شيئًا فحرِّجُوا عليها ثلاثًا، فإن ذهبَ وإلا فاقتُلُوه»(١).

وقالت طائفة: لا تُنذرُ إلا حيَّاتُ المدينةِ فقط، وأما حَيات غير «المدينة» في جميع الأرض والبيوت؛ فتقتل من غير إنذار.

وقالت طائفة: يقتلُ الأبترُ وذو الطُّفيتينِ من غير إنذارٍ سواء كان بـ«المدينة» أو غيرها، ولكل من هذه الأقوال وجه قوي، ودليل ظاهر، كذا في «الترغيب» للمنذري.

٣- باب مَا جَاءَ في قَتلِ الكِلابِ

[١٤٨٦] **قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم. . . إلخ)** يأتي شرح هذا الحديث في الباب الذي يليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي رافع، وأبي أيوب) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان(٢)، وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه.

---

(١) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٦).

(٢) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٤٨٢)، ومسلم، (١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عبدِ الله بن مُغفَّلٍ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ويُرْوَى في بعضِ الحديثِ: أنَّ الكلْبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ، والكلبُ الأسودُ البهيمُ الذي لا يكونُ فيه شيءٌ من البياضِ؛ وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ صَيْدَ الكلبِ الأَسْوَدِ البهيمِ.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[١] عنه قال: أمرَنَا رسُولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ، حتَّى إنَّ المرأَةَ تقدمُ من الباديةِ بكلبهَا فنقتلُهُ، ثُمَّ نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قتلها وقال: «علَيكُم بالأسودِ البهيمِ ذي النُّقطتينِ، فإنَّهُ شيطانٌ».

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد[٢] عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَا أبَا رافعٍ، اقتُل كلَّ كلبٍ بالمدينةِ»، الحديث، وأما حديث أبي أيوب: فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والدارمي، وأخرجه الترمذي ـ في الباب الذي يليه ـ بزيادة، **(ويروى في بعض الحديث: أن الكلب الأسود البهيم شيطان)** وهو: حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه.

قال القاضي أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلبِ الأسودِ: «إنَّه شيطانٌ» ومعلومٌ أنه مولودٌ من الكلبِ، وكذلك قوله في الإبل، إنَّها جنٌّ، وهي مولودة من النُّوق.

فالجواب: أنه إنَّما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشَّيطان والجنِّ؛ لأن الكلبَ الأسود شرُّ الكلاب، وأقلها نفعًا، والإبلُ شبهُ الجنِّ في صُعُوبتها وصَوْلتِها.

وفي «شرح السنة» قيل: في تخصيص كلاب «المدينة» بالقتل، من حيث إن «المدينة» كانت مهبطَ الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتًا فيه كلبٌ، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطانًا؛ لخبثِه، فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي ـ مع هذا ـ أقلها نفعًا، وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاسًا.

وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحلُّ صيدُ الكلبِ الأسودِ.

وقال النووي: أجمعوَا على قتل العقور. واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلها، ثم نُسخَ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النَّهي عن قتلِ جميع الكلاب، حيث لا ضرر فيها، حتى الأسود البهيم. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٧٢).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٣٥٣).

٤- باب مَن أمْسَكَ كَلْبًا، ما ينقص مِن أجْرِه [ت ١٧، م ١٧]

[١٤٨٧] (١٤٨٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن اقْتَنَى كلْبًا ـ أو اتخذ كلبًا ـ لَيْسَ بِضَارٍ، ولا كلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان».

[خ: ٥٤٨٠، م: ١٥٧٤، ن: ٤٢٩٨، حم: ٤٤٦٥، طا: ١٨٠٨، مي: ٢٠٠٤].

٤ـ باب مَنْ أمْسَكَ كَلبًا، مَا يَنْقُصُ من أجْرِهِ؟

[١٤٨٧] **قوله**: (من اقتنى كلبًا) يقال: اقتنى الشيءَ: إذا اتخذه للادخارِ، أي: حبس وأمسك.

(أو اتخذ كلبًا) شك من الراوي، (ليس بضارٍ) ـ بتخفيف الراء المكسورة المنونة ـ أي: ليس بمُعَلَّم. قال التوربشتي: الضاري من الكلاب: ما يهيج بالصيد، يقال: ضَرَا الكلبُ بالصَّيد ضراوَةً، أي: تعوَّدَهُ، انتهى.

وقال الحافظ: ضَرَا الكلبُ وأضرَاهُ صاحِبُهُ، أي: عوَّدهُ وأغراهُ بالصيد.

(ولا كلب ماشية) هو: ما يُتَّخذُ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول، قال القاري: وفي نسخة ـ يعني: «المشكاة» ـ بالمعلوم، وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم، أي: انتقص، (كل يوم) بالنصب على الظرفية.

(قيراطان) فاعل أو نائبه، قال القاري: أي: من أجر عمله الماضي فيكون الحديث مَحمُولًا على التَّهديدِ؛ لأن حبطَ الحَسنةِ بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة.

وقيل: أي: من ثواب عمله المستقبل حينَ يُوجدُ، وهذا أقربُ؛ لأنه تعالى إذا نقَّص من ثواب عمله، ولا يكتُبُ له كما يكتُبُ لغيرهِ من كمالِ فضلهِ؛ لا يكون حَبْطًا لعمله، وذلك لأنه اقتَنَى النَّجاسَةَ مع وُجُوب التَّجنُّب عنها، من غير ضرورة وحاجة، وجعلها وسيلةً لرد السَّائلِ والضعيف.

قال النووي: واختلفوا في سبب نُقصانِ الأجرِ باقتناء الكلبِ، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته.

وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويعِ الكلبِ لهم، وقصدهِ إيَّاهُم.

وقيل: إن ذلك عقوبة لهم؛ لاتخاذهم ما نُهي عن اتِّخاذهِ، وعصيانهم في ذلك.

قال: وفي البابِ: عَن عبدِ الله بن مُغفَّلٍ، وأبي هريرةَ، وسُفيانَ بن أبي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عمرَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: أو كلْبَ زَرْعٍ.

[١٤٨٨] (١٤٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زَيْدٍ، عَن عمرِو بنِ دينارٍ، عَن ابنِ عمرَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكلابِ إلَّا كلْبَ صَيْدٍ أو كلْبَ مَاشِيَةٍ، قال: قِيلَ له: إنَّ أبا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: «أو كلْبَ زَرْعٍ» فَقَالَ: إنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ. [م: ١٥٧١].

وقيل: لما يبتلى به ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل(١)**، وأبي هريرة**(٢)**)** أخرج حديثهما الترمذي ـ في هذا الباب ـ **(وسفيان بن أبي زهير)** أخرج حديثه الشيخان(٣) عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **(من اقتنَى كلبًا لا يُغني عنه زَرعًا ولا ضرعًا؛ نقصَ من عَملِهِ كُلَّ يومٍ قيراطٌ)**.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أو كلبَ زرعٍ») رواه أبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير.

[١٤٨٨] **قوله: (فقال: إن أبا هريرة له زرع)** أراد ابن عمر بذلك: أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مُشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرُّفِ أحكامِهِ، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه.

وفي «صحيح مسلم»(٤) قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث، وقد وافق أبا هريرةَ على ذكرِ الزَّرع عبد الله بن مغفل، كما أخرجه الترمذي(٥) ـ في هذا الباب ـ وسفيان بن أبي زهير، كما أخرجه الشيخان(٦).

---

(١) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد. حديث (١٤٨٦).

(٢) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد. حديث (١٤٨٩).

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٢٥)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٧٦).

(٤) مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٧٤).

(٥) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد. حديث (١٤٨٦).

(٦) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٤٨٩] (١٤٩٠) حَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ عَلِي الحُلوانيُّ وغيرُ واحدٍ، قالوا: أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهريِّ، عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اتَّخَذَ كلْبًا إلَّا كلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِن أجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥، د: ٢٨٤٤، جه: ٤٤٦٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويُرْوَى عَن عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رخَّصَ في إمساك الكلْبِ، وإنْ كَانَ للرَّجلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. حَدَّثَنَا بذلك إسحاقُ بن منصورٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عطاءٍ: بهذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

[١٤٨٩] **قوله:** (إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع) «أو» للتنويع لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) ـ وفي رواية ابن عمر ـ المتقدمة ـ: «قيراطان».

واختلفوا في اختلافِ هاتينِ الرِّوايتينِ المختلفتين، فقيل: الحكم للزائد، لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر ـ أولًا ـ بنقص قيراطٍ واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبرَ ـ ثانيًا ـ بنقص قيراطينِ، زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين: فنقص القيراطين، باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط؛ باعتبار قلته.

وقيل: يختص نقص القيراطين: بمن اتخذها بـ«المدينة الشريفة» خاصة، والقيراط: بما عداها، وقيل: غير ذلك.

واختلف في القيراطين المذكورين ـ هنا ـ هل هُما كالقيراطين المَذكورينِ في الصَّلاة على الجنازةِ واتباعها؟ فقيل بالتسوية.

وقيل: اللذان في الجنازَة، من باب الفضل، واللذان هنا: من باب العقوبة، وباب الفضل أوسعُ من غيره.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (أنه رخص في إمساكِ الكلبِ وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظِ الشاة الواحدة، فإنه كلب ماشية.

[١٤٩٠] (١٤٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاط بن مُحَمَّدٍ القُرَشِي، حَدَّثَنَا أَبِي عَن الأعمَشِ، عَن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَن الحسَنِ، عَن عبدِ الله بنِ مُغفَّل قَالَ: إنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أغصانَ الشَّجرةِ عَن وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فاقتُلوا مِنْهَا كلَّ أَسْوَدَ بَهِيم، وما مِن أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كلْبًا، إلَّا نَقَصَ من عَمَلِهِمْ كلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ، إلَّا كلْبَ صَيْدٍ، أو كلْبَ حَرْثٍ، أو كلْبَ غَنَمٍ». [جه: ١٤٨٦].

قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث: إباحةُ اتخاذِ الكلبَ للصَّيد والماشية، وكذلك للزَّرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلَّا أنه يدخلُ في معنَى الصَّيدِ، وغيره مما ذكر اتخاذها لجلبِ المنافع، ودفع المضار قياسًا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويعِ الناس، وامتناع دُخُول الملائكة إلى البيتِ الذي الكلابُ فيه.

وقد استدلَّ بهذا على: جواز اتخاذها لغير ما ذُكرَ، وأنه ليس بمُحرَّم؛ لأن ما كان اتخاذه محرمًا امتنَعَ اتخاذه على كل حال، سواء نقصَ الأجرُ أم لا، فدل ذلك على: أن اتِّخاذَها مكروهٌ لا حرَام، كذا في «النيل».

[١٤٩٠] **قوله**: (لولا أن الكلاب) أي: جنسها (أمة) أي: جماعة (من الأمم) لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨].

(فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي: خالص السواد.

قال الخطابي: معنى هذا الكلام: أنه ﷺ كَرِهَ إفناء أمة من الأمم، وإعدامَ جيل من الخلقِ؛ لأنه ما من خلقِ لله تعالى إلَّا وفيه نوعٌ من الحكمةِ، وضربٌ من المصلحةِ، يقول: إذا كان الأمر على هذا ـ ولا سبيل إلى قتلهن ـ فاقتلوا شرارهنَّ، وهي السُّودُ البُهْمُ، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهنَّ في الحراسة.

قال الطيبي: **قوله**: «أمَّة من الأمَم» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع، ومسبِّحة له، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: يُسبِّحُ بلسان القال، أو الحال، حيث يدل على الصَّانع، وعلى قدرتهِ وحكمته، وتنزيههِ عما لا يجوز عليه، فبالنَّظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل، والإفناءِ، ولكن إذا كان لدفع مضرَّة، كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة، كذبح الحيوانات المأكولة؛ جاز ذلك.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عَن الحسَنِ، عَن عبدِ الله بن مغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

٥- باب ما جاء في الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِه [ت ١٨، م ١٨]

[١٤٩١] (١٤٩١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عَن عَبَايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وليست معنا مُدًى؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليهِ، فكُلُوهُ، ....

قوله: (هذا حديث حسن) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. انتهى.

٥ـ باب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وغَيْرِهِ

قال في «القاموس» القَصَبُ ـ محركة ـ: كُلُّ نباتٍ ذِي أنابيبَ.

[١٤٩١] **قوله: (إنا نلقى العدو غدًا)** لعله عَرَفَ ذلكَ بخبرٍ، أو بقرينة **(وليست معنا مُدًى)** ـ بضم الميم مخفف مقصور ـ جَمْعُ: مديةٍ ـ بسكون الدال، بعدها تحتانية ـ وهي: السِّكِّينُ، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره.

والرابط بين قوله: «نلقَى العدُوَّ»، «وليستْ معَنَا مدىً» يحتمل أن يكون مراده: أنهم إذا لقوا العدُوَّ، وصاروا بصددِ أن يغنمُوا منهم ما يذبحُونهُ، ويحتمل أن يكون مراده: أنهم يَحتاجُونَ إلى ذبحِ ما يأكلونه، ليتقووا به على العَدُوِّ إذا لقوهُ **(ما أنهر الدم)** أي: أساله وصبهُ بكثرةٍ، شبَّهُهُ بجري الماءِ في النهر.

قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء. وذكره أبو ذر بـ «الزاي» وقال: النَّهزُ بمعنى: الدفع، وهو غريب، و«ما» موصولة في موضِع الرَّفع بالابتداءِ، وخبرها: «فكُلُوا»، والتقدير: ما أنهَرَ الدَّم فهو حلالٌ فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية.

(وذكر اسم الله عليه) ـ بصيغة المجهول ـ وفيه: دليل على اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذنَ بمجموع الأمرين، وهما: الإنهارُ، والتَّسميةُ، والمُعَلَّقُ على شيئينِ لا يكتفى فيه إلَّا باجتماعِهما، وينتفي بانتفاء أحدهما.

ما لم يكُنْ سِنًّا أو ظُفُرًا، وسأُحَدِّثُكم عَن ذَلِكَ: أما السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشةِ». [خ مطولًا: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، ن: ٤٤١٦، د: ٢٨٢١، جه: ٣١٧٨، حم: ١٦٨١٠].

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيدٍ، عَن سُفيانَ الثوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبِي، عَن عَبايَةَ بن رِفاعةَ بن رافعِ بن خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوَهُ، ....

(ما لم يكن سن أو ظفر) كذا في النسخ الحاضرة بـ«الرفع»، وكذلك في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها «سنًّا أو ظفرًا» بالنصب، وهو الظاهر.

(وسأحدثكم عن ذلك) اختُلفَ في هذا: هل هو من جملة المرفوع، أو مدرج؟ (أما السن فعظم) قال البيضاوي: هو قياس حُذفت منهُ المقدِّمةُ الثانية، لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكُلُّ عظمٍ لا يحلُّ الذَّبحُ به، وطوى النتيجة، لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: هذا يدل على أنه ـ عليه السلام ـ كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، قال: ولمْ أرَ ـ بعد البحث ـ من نقل المَنعِ من الذبح بالعظم معنىً يعقلُ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام.

وقال النووي: معنى الحديث: لا تذبحُوا بالعظامِ، فإنَّها تنجَّسُ بالدَّم، وقد نُهيتُم عن تنجيسهَا؛ لأنها زاد إخوانكُم من الجنِّ.

وقال ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذَّبحَ بالعظمِ كان معهودًا عندهم؛ أنه لا يجزي، وقررهم الشارع على ذلك [وقوله] (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي: وهُم كفَّارٌ، وقد نُهيتُم عن التَّشبُّهِ بهم، قاله ابن الصلاح، وتبعه النووي.

وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيبٌ للحيوان، ولا يقع به ـ غالبًا ـ إلَّا الخنقُ الذي هو على صورة الذَّبحِ.

واعترض على الأول بأنه: لو كان كذلك؛ لامتنعَ الذَّبحُ بالسكين، وسائر ما يذبحُ به الكفَّارُ. وأجيب: بأن الذبَح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبه، ومن ثمَّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين.

وروي عن الشَّافعيِّ أنه قال: السِّنُّ إنَّما يُذكَّى بها إذا كانت مُنتزَعةً، فأما وهي ثابتةٌ: فلو ذبح بها لكانت مُنخنقةً، يعني: فدلَّ على عدم جواز التذكية بالسِّنِّ المُنتزَعَةِ، بخلاف ما نقل عن الحنفية، من جوازه بالسِّنِّ المنفصلة، قال: وأما الظفر: فلو كان المراد به ظفر الإنسان؛

ولم يذكرْ فيه عَبايةَ: عَن أبيهِ؛ وهذا أصحُّ، وعَبايةُ قد سَمِعَ من رافعٍ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ أن يُذَكى بِسنٍّ ولا بِعَظْمٍ.

٦- باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ فصار وحشيًّا يرمى بسهم أم لا؟ [ت ١٩، م ١٩]

[١٤٩٢] (١٤٩٢) حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ عَن سعيدِ بن مسروقٍ، عَن عَبايةَ بن رِفاعةَ بن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ رافعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِن إبِلِ القَوْمِ، ولم يكُنْ معهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحبَسَهُ الله؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذه البَهائمِ أَوَابِدَ كأوابِدِ الوحْشِ، ....

لقال فيه ما قال في السِّنِّ، لكن الظاهر: أنه أراد به الظفر الذي هو طيبٌ من بلاد الحبشة، وهو لا يقوى، فيكون في معنى الخَنق، كذا في «النيل».

قلت: هو جسم صلب كالصَّدفِ، أحد طرفيهِ رقيقٌ مُحدَّد، يقال له: أظفارُ الطِّيب.

قال في «بحر الجواهر»: أظفارُ الطِّيب: أقطاع صدفية في مقدار الظفر، طيِّبُ الرائحة، يستعمل في العطر، انتهى. قلت: ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضًا.

قوله: (لم يذكر) أي: والد سفيان، (فيه) أي: في حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية، عن رافع، وترك ذكر أبيه، والحديث أخرجه الجماعة.

٦ـ باب مَا جَاءَ فِي البَعير وَالبَقَرِ وَالغَنَم إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْم أَمْ لا؟

[١٤٩٢] **قوله**: (عن عباية) ـ بفتح العين المهملة، والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة ـ الأنصاري الزرقي المدني، ثقة، من الثالثة.

(ابن رفاعة) ـ بكسر راء، وخفة فاء، وبعين مهملة ـ ثقة، (ابن رافع بن خديج) الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده «أُحُدٌ» ثم الخندق.

(فَنَدَّ بعير) أي: هرب، وهو بفتح النون، وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أي: ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فحبسه الله) أي: أصابهُ السَّهمُ فوقف: (إن لهذه البهائم) وفي رواية البخاري: «إنَّ لهذهِ الإبلِ»، (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزري في «النهاية»: الأوابدُ: جمع آبدةٍ، وهي: التي قد تأبَّدتْ، أي: توحَّشتْ ونفرَت من الإنسِ. انتهى.

فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذا، فافْعَلُوا بِهِ هكَذَا».

حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، حَدَّثنَا وَكِيعٌ، حَدَّثنَا سفيانُ، عَن أبيهِ، عَن عَبايَةَ بن رِفاعةَ، عَن جَدِّهِ رافعِ بن خَدِيجٍ، عَن النبيِّ ﷺ: نحوَهُ، ولم يذكُرْ فيه عباية: عَن أبيهِ؛ وهذا أصحُّ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ؛ ....

والمراد: أنَّ لها توحُّشًا، وقال التوربشتي: «اللام» بمعنى: «من».

(فما فعل منها هذا) أي: فأي بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر. (فافعلوا به هكذا) أي: فارموه بِسهم ونحوه، والمعنى: ما نفر من الحيوان الأهليِّ من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، والدَّجاجِ، كالصيد الوحشي في حكم الذبح، فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبح.

قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحَّش ونفر، فلم يقدر على قطع مذبحهِ؛ يصير جميعُ بدنهِ في حُكم المذبحِ، كالصيد الذي لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوسًا فلم يقدرْ على قطع حلقومهِ، فطعن في موضع من بدنهِ فمات؛ كان حلالًا. انتهى.

قوله: (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ في «الفتح»: قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك، والليث، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب، وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسيِّ أو الوحش إلا بتذكيته في حلقه أو لَبَّته. وحجة الجمهور: حديث رافع. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصَّوابُ وحجَّتُهُم حديث الباب، وروى البيهقي[١] من طريق أبي العميس، عن غضيان، عن يزيد البجلي، عن أبيه قال: أعرسَ رجُلٌ منَ الحَيِّ فاشترى جزورًا فندتْ فعرقبَهَا وذكرَ اسمَ الله، فأمرهُم عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ أن يأكلُوا، فما طابتْ أنفسُهُم حتَّى جعلوا له منهَا بَضْعَةً، ثم أتوهُ بها فأكَلَ.

وأخرج عبد الرزاق[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذَا وقَعَ البعيرُ في البئرِ فاطعنهُ من قبل خاصرتهِ، واذكر اسمَ الله وكُل.

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٨٧١٣). (٢) عبد الرزاق في «المصنف». (٨٤٨٨).

وهكذا رواهُ شُعبةُ، عَن سعيدِ بن مسروقٍ، نحو روايةِ سُفيانَ.

وأخرج ابن أبي شيبة[١]، من طريق أبي راشد السلماني قال: كنتُ أرعَى منائحَ لأهلِي بظهْرِ «الكوفةِ» فتَرَدى منهَا بعيرٌ، فخشيتُ أنْ يَسبِقني بذكاتِهِ، فأخذتُ حديدةً، فوَجَأتُ بهَا في جنبهِ أوْ سنامِهِ، ثُمَّ قطعتُهُ أعضاءً وفرَّقتُهُ على أهلي، فأبوا أن يأكُلُوه، فأتيتُ عليًّا فقُمتُ علَى بابِ قصرهِ. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ يا أميرَ المؤمنينَ. فقال: يا لبَّيكاهُ يا لبَّيكاهُ، فأخبرتُهُ خبرهُ، فقال: كُل وأطعمني، وأخرج ابن أبي شيبة[٢] عن عباية بلفظ: تردَّى بعيرٌ في ركيَّةٍ، فنزَلَ رجُلٌ لينحرهُ فقال: لا أقدرُ على نحرهِ، فقال له ابن عمر: اذكُر اسم الله، ثُمَّ اقتُل شاكلتهُ - يعني: خاصرتَهُ - ففعل؛ فأخرَجَ مقطعًا، فأخَذَ منه ابنُ عُمَرَ عشيرًا بدرهمَينِ أو أربعةٍ.

قوله: (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق، من رواية سفيان) كذا في بعض النسخ، بلفظ: من رواية سفيان، وفي بعض النسخ: مثل رواية سفيان، وهو الصواب، ويؤيده: أنه وَقَعَ في بعض النسخ نحو رواية سفيان، والمعنى: أنه كَمَا روى سفيان عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جدِّه: رافع؛ كذلك روى شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن جده رافع، ولم يذكرا بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية؛ ولذلك قال الترمذي: وهذا أصحُّ.

❋ ❋ ❋

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٤٠).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٣٨).

(٢٠) كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الأضْحِيَة [ت ١، م ١]

[١٤٩٣] (١٤٩٣) حَدَّثَنَا أبو عَمرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرِو بنِ مسلمِ الحذَّاءُ المدنيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافعٍ الصائغُ أبو محمد، عَن أبي المُثَنَّى، عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عائشةَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: ....

---

٢٠ ـ كتاب الأضاحي عَن رَسُولِ الله ﷺ

الأضَاحِي: جَمعُ الأضحيةِ، قال النووي: في الأضحيةِ أربعُ لغاتٍ، وهي: اسمٌ للمذبُوح يوم النحر؛ الأولى، والثانية: أضحيةٌ وإضحيَةٌ ـ بضم الهمزة وكسرها ـ، وجمعها: أضاحيّ بالتشديد والتخفيف.

والثالثة: ضحيَّةٌ، وجمعها: ضَحايَا.

والرابعة: أضحَاةٌ بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطَاة وأرطَى، وبها سُمِّيَ يوم الأضحى.

١ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَةِ

[١٤٩٣] **قوله: (حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني)** روى عن عبد الله بن نافع الصائغ، وعنه ت س، وقال: صدوق.

(حدثني عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومي، مولاهم المدني ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، قاله الحافظ في «التقريب».

وقال الخزرجي في «الخلاصة»، وثقه ابن معين، والنسائي.

(عن أبي المثنى)، اسمه سليمان بن يزيد المدني، عن سالم وسعيد المقبري، وعنه: ابن أبي فديك، وابن وهب، حسَّن الترمذي حديثه، ووثَّقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: مُنكرُ الحديث، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ضعيف.

«ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أحَبّ إلى الله من إهراقِ الدَّم؛ إنَّه لَيأتي يومَ القيامةِ بِقُرُونِها وأشعارِها وأظلافِها، وأنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بمكانٍ قبل أن يقعَ مِنَ الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْسًا». [ضعيف، أبو المثنى، ضعيف، جه: ٣١٢٦].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عمرانَ بن حُصَيْنٍ، ....

قوله: (**ما عمل آدمي**) وفي رواية ابن ماجه(١): ابن آدمَ، (**من عمل**) «من»: زائدة، لتأكيد الاستغراق، أي: عملًا.

(**يوم النحر**) بالنصب على الظرفية، (**أحب**)ـ بالنصب ـ صفة «عمل».

وقيل: بالرفع، وتقديره: هو أحب، قاله القاري، (**من إهراق الدم**) أي: صبه (**وأنه**) الضمير، راجع إلى ما دل عليه إهراقُ الدَّم، قاله الطيبي (**بقرونها**) جمعُ: قرنٍ (**وأشعارها**) جمعُ: شعرٍ.

(**وأظلافها**) جمعُ: ظِلفٍ، وضمير التأنيث، باعتبار أن المهراق دمه أضحية.

قال القاري: قال زين العرب: يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقةُ دم القُرباتِ، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدُّنيا من غير نقصانِ شيءٍ منهُ، ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبهُ على الصراطِ. انتهى.

(**وأن الدم ليقع من الله**) أي: من رضاه (**بمكان**) أي: موضع قبول.

(**قبل أن يقع من الأرض**) وفي رواية ابن ماجه(٢): «قبلَ أن يقعَ على الأرض»، بحذف «من»؛ أي: يقبلُهُ تعالَى عند قصدِ الذَّبح قبلَ أن يقعَ دمهُ على الأرضِ.

(**فطيبوا بها**) أي: بالأضحية، (**نفسًا**) تمييزٌ عن النِّسبةِ.

قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر، أي: إذا علمتُم أنه تعالى يقبلُهُ، ويجزيكم بها ثوابًا كثيرًا؛ فلتكُن أنفسكُم بالتَّضحيةِ طيبةً غيرَ كارهةٍ لهَا.

قوله: (**وفي الباب عن عمران بن حصين**)(٣) أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قُومي إلى أضحيتكِ فاشهدِيها، فإنَّه يغفَرُ لك عند أوَّل قطرةٍ من دمها كُلُّ ذنبٍ عملتيه، وقولي: ﴿إنَّ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٦).

(٣) الحاكم. حديث (٧٥٢٤) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: بل أبو حمزة ضعيف جدًا.

وزَيْدِ بن أرْقَمَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ لا نعرفُه من حديثِ هشامِ بن عروةَ؛ إلَّا من هذا الوجْهِ، وأبو المُثَنَّى اسمُه: سليمانُ بن يزيدَ؛ روى عنه ابن أبي فديك.

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين.

قال الذهبي في «المستدرك»: أبو حمزة الثمالي ضعيفٌ جدًّا، انتهى.

وقال البيهقي: في إسناده مقال، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر بن عياش، عن ثابت عن أبي إسحاق، عن عمران بن حصين، فذكره، كذا في «نصب الراية».

ورواه الحاكم[١] من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: إنه حديث منكر.

ورواه الحاكم أيضًا، والبيهقي[٢] من حديث علي، وفيه: عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، كذا في «التلخيص»، (وزيد بن أرقم) قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسُولَ الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّة أبيكُم إبراهيمَ عليهِ الصَّلاة والسَّلامُ»، قالوا: فمَا لنَا فيهَا يَا رَسُولَ الله؟ قال: «بكُلِّ شعرةٍ حسنةٌ». قالوا: فالصُّوفُ يا رسُول الله؟ قال: «بكُلِّ شعرة من الصُّوفِ حسنةٌ». رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم[٣]، وقال: صحيح الإسناد.

قلت: في سنده: عائذ الله المجاشعي، قال البخاري: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان، كذا في «الخلاصة».

قوله: (وهذا حديث حسن غريب)، ورواه الحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد.

تنبيه: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. انتهى. قلت: الأمر كما قال ابن العربي.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٥٢٥) وقال الذهبي: عطية واهٍ. (٢) البيهقي في «الكبرى» (١٨٩٤٣).

(٣) (ضعيف جدًّا) أحمد. حديث (١٨٧٩٧)، وابن ماجه. كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٧)، والحاكم، حديث (٣٤٦٧) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: عائذ الله، قال أبو حاتم: منكر الحديث. في إسناده (أبو داود) وهو نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي. متروك الحديث. والله تعالى أعلم.

(٤) الحاكم. حديث (٧٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: سليمان واهٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: ويُرْوَى عَن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: في الأَضْحِيَةِ «لصاحبها بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ»، ويُرْوَى: «بِقُرُونِها». [ضعيف جدًا].

٢- باب ما جاء في الأضحيةِ بِكَبْشَيْن [ت ٢، م ٢]

[١٤٩٤] (١٤٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَن قتادةَ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ؛

وأما حديث الباب: فالظاهرُ: أنه حسنٌ وليس بصحيح، والله تعالى أعلمُ.

قوله: (ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية... إلخ) قال المنذري في «الترغيب»: وهذا الحديث ـ الذي أشار إليه الترمذي ـ رواه ابن ماجه والحاكم[(١)] وغيرهما، كلهم عن عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسولَ الله ما هذه الأضاحِي.. إلخ. وقد ذكرنا لفظه آنفًا.

٢ـ باب مَا جَاءَ في الأُضحية بِكَبْشَيْن

الكَبشُ: فَحْلُ الضَّأنِ فِي أيِّ سِنٍّ كان، واختلف في ابتِدائِهِ: فقيل: إذا أثنَى. وقيل: إذا أربعَ، قاله الحافظ.

[١٤٩٤] **قوله**: (بكبشين) استدل به على اختيارِ العددِ في الأُضحيةِ، ومِنْ ثَمَّ قال الشَّافعيَّةُ: إن الأضحية بسبع شياهٍ أفضَلُ من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحسبه، وإن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله.

وحكى الروياني ـ من الشافعية ـ استحباب التفريق على أيَّام النحرِ، قال النووي: هذا أرفقُ بالمسَاكين، لكنه خلاف السنة، وفيه: أن الذَّكَر فيه أفضلُ من الأنثى.

(**أملحين**) الأملحُ ـ بالحاء المهملة ـ قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الذي بياضُهُ أكثرُ من سَوادِهِ، وقيل: هو النقي البياض. انتهى.

وقال في «القاموس»: المَلْحَةُ: بياضٌ يخالطُه سوادٌ كالمَلَح ـ محركة ـ كبشٌ أملحُ ونعجةٌ ملحاءُ. انتهى.

---

(١) (ضعيف جدًا) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٧)، والحاكم، حديث (٣٤٦٧). في إسناده (أبو داود) وهو نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي. متروك الحديث. والله تعالى أعلم.

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وسَمَّى، وكَبَّرَ، ووضعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهما. [خ: ١٧١٢، م: ١٩٦٦، ن: ٤٤٠٠، د: ٢٧٩٤، جه: ٣١٢٠، حم: ١١٥٧٣، مي: ١٩٤٥].

وقال الحافظ في «الفتح»: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياضُ أكثر. ويقال: هو الأغبرُ، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيضُ الذي في خللِ صُوفهِ طبقاتٌ سودٌ ويقال: الأبيضُ الخالصُ. وقيل: الذي يعلوهُ حمرة. انتهى.

(ذبحهما بيده) وهو المستحبُّ لمن يعرفُ آداب الذَّبحِ ويقدر عليه، وإلا فليحضر عند الذبح؛ لحديث عمران بن حصين المذكور.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد اتَّفقوا على جواز التَّوكيل فيها للقادرِ، لكن عند المالكِيَّة رواية: بعدم الإجزاءِ مع القُدرة، وعند أكثرهم: يكره، لكن يستحب أن يشهدها. انتهى.

قال البخاري في «صحيحه»[1]: أمر أبو موسى بناتَه أن يُضحِّين بأيديهنَّ. انتهى.

قال الحافظ: وصله الحاكم في «المستدرك»، ووقع لنا بعلو في خبرين، كلاهما من طريق المسيب بن رافع، أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحنَ نسائكهُنَّ بأيديهن[2]، وسنده صحيح.

قال ابن التين: فيه جوازُ ذبيحةِ المرأةِ، ونقل محمد عن مالك: كراهتَهُ، وعن الشافعية: الأولى للمرأةِ أنْ توكِّل في ذبحِ أضحيتها ولا تباشرَ الذَّبح بنفسها. انتهى كلام الحافظ.

(وسمَّى وكبَّر) أي: قال بسم الله والله أكبر، والواو الأولى: لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح.

(ووضع رجله على صفَاحِهما) جمع صَفْح ـ بالفتح، وسكون الفاء ـ وهو: الجنْبُ.

وقيل: جمعُ: صفحةٍ، وهو: عرضُ الوجهِ. وقيل: نواحِي عُنُقِها.

وفي «النهاية» صفحُ كل شيءٍ: جهتُهُ وناحيتُهُ، قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرِّجلِ على صفحةِ عُنُقِ الأضحية الأيمن، واتفقوا على: أن إضْجَاعَها يكونُ على الجانبِ الأيسر، فيضعُ رجلهُ على الجانبِ الأيمن، ليكون أسهل على الذابح في أخذِ السِّكِّينِ باليمين، وإمساك رأسِها بيدهِ اليسار، انتهى.

---

(١) باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحي تعليقاً، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٩٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٩).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلي، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وأبي أيُّوبَ، وجابرٍ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي رافعٍ، وابنِ عُمَرَ، وأبي بَكْرَةَ أيضًا.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الحاكم(١)، وصححه على ما في «المرقاة» بلفظ: أنه كان يضحي بكبشينِ عن النبي ﷺ، وبكبشين عن نفسه، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرني أن أضحِّي عنهُ أبدًا، فأنا أضحِّي عنهُ أبدًا.

(وعائشة(٢) وأبي هريرة(٣)) أخرجه ابن ماجه وغيره، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ أن يضحِّي اشتَرَى كبشينِ عظيمينِ سمينينِ أقرنينِ أملحينِ مَوْجُوءَينِ. . . الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: ابن عقيل ـ المذكور في سنده ـ مختلف فيه. انتهى.

(وجابر) أخرجه أبو داود، وابن ماجه(٤) بلفظ: قال: ذَبَحَ النَّبيُّ ﷺ يوم الذَّبحِ كبشينِ أقرنينِ أملحينِ مُوَجَّئَيْنِ. . . الحديث.

(وأبي أيوب)، لينظر من أخرج حديثه. (وأبي الدرداء) قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشينِ جذَعَينِ مُوَجَّئَيْنِ، أخرجه أحمد في «مسنده»(٥).

(وأبي رافع) أخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه»(٦) من طريق شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين عنه قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشَينِ أملحَينِ مُوَجَّئَيْنِ خَصيَّينِ. . . الحديث، (وابن عمر) لينظر من أخرجه(٧)، (وأبي بكرة) أخرجه الترمذي(٨).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) «المستدرك» (٧٥٥٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٢)، وانظر مسند أحمد (٢٥٣١٥، ٢٥٣٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٧٩٥)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٢).

(٥) أحمد. حديث (٢١٢٠٦، ٢١٢٠٧).

(٦) أحمد. حديث (٢٣٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٠).

(٧) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٥٠٦).

(٨) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٥٢٠).

٣- باب ما جاءَ في الأُضحِيةِ عن المَيِّتِ [ت ٣، م ٣]

[١٤٩٥] (١٤٩٥) حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكوفيّ، حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَن أبي الحسْنَاءِ، عَن الحَكَمِ، عَن حنشٍ، عَن عليٍّ؛ أَنَّه كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ: أحدُهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخرُ عَن نفسهِ؛ فقيل له؟ فَقَالَ: ....

٣- باب مَا جَاءَ فِي الأُضْحيَةِ عَنِ المَيِّتِ

[١٤٩٥] **قوله**: (حدثنا شريك) هو: ابن عبد الله النخعي الكوفي.

(**عن أبي الحسناء**) قال في «الخلاصة»: أبو الحسناء عن الحكم، وعنه شريك، اسمه: الحسن أو الحسين. انتهى.

وقال في «الميزان»: حدث عنه شريك، لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. انتهى.

(**عن الحكم**) هو: ابن عتيبة، ثقة ثبت.

(**عن حَنَشٍ**) قال القاري: بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة هو: ابن عبد الله السبئي.

قيل: إنه كان مع علي بـ«الكوفة» وقدم «مصر» بعد قتل علي. انتهى.

قلت: حنش ـ هذا ـ ليس ابن عبد الله السبئي، بل هو: حنش بن المعتمر الكناني، أبو المعتمر الكوفي، كما صرح به المنذري.

قوله: (**أنه كان يضحي بكبشين، أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه**)، وفي رواية أبي داود[١] قال: رأيتُ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ يُضحِّي بكبشَينِ، فقلتُ لهُ: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أنْ أضحِّيَ عنهُ، فأنَا أضحِّي عنهُ.

وفي رواية صحَّحها الحاكمُ[٢] على ما في «المرقاة»: أَنَّه كان يضحِّي بكبشَينِ عن النَّبيِّ ﷺ، وبكبشينِ عن نفسهِ، وقال: إنَّ رسولَ الله أمرنِي أن أضحِّيَ عنهُ أبدًا، فأنَا أضحِّي عنهُ أبدًا، فرواية الحاكم ـ هذه ـ مُخالفةٌ لرواية الترمذي، ويمكن الجمع بأن يقالَ: إنه ﷺ أمرَ عليًّا وأوصاه أن يضحي عنه، من غير تقييدٍ بكبش أو بكبشين، فعلي قد يضحي عنه وعن نفسه بكبشٍ كبشٍ، وقد يضحي بكبشين كبشين، والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٧٩٠).
(٢) الحاكم، حديث (٧٥٥٦).

أمَرَنِي به ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فلا أدَعُهُ أبدًا . [ضعيف الإسناد، أبو الحسناء، مجهول د بنحوه: ٢٧٩٠] .

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلَّا من حديثِ شَرِيكٍ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْم أن يُضَحَّى عَن المَيِّتِ؛ ولم يَرَ بعضُهم أن يُضَحَّى عنه؛ وقال عبدُ الله بن المُباركِ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ يُتَصَدَّقَ عنه ولا يُضَحَّى عنه، وإنْ ضَحَّى، فلا يأكُلُ منها شيئًا ويَتَصَدَّقُ بها كلها، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِي بْنُ المَدِيْنِي:

(أمرني به ـ يعني: النبي ﷺ ـ فلا أدعه) ـ بفتح الدال المهملة ـ أي: لا أتركه.

قوله: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري: حنشٌ: هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفردُ عن علي بأشياء، لا يشبه حديث الثِّقاتِ، حتَّى صارَ ممن لا يُحَتجُّ به، وشريك هو ابن عبد الله القاضي، فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في «المتابعات». انتهى.

قلت: وأبو الحسناء: شيخ عبد الله، مجهول كما عرفت، فالحديث ضعيف.

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحَّى عنه) أي: عن الميت، واستدل ـ من رخَّص ـ بحديث الباب، لكنه ضعيف.

(وقال عبد الله بن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يتصدَّقَ عنهُ ولا يضحَّى عنهُ، وإن ضحَّى فلا يأكلْ منها شيئًا، ويتصدَّق بها كلها)، وكذلك حكى الإمام البغوي في «شرح السنة» عن ابن المبارك قال في «غنية الألمعي» ما مُحصَّلهُ: إن قولَ من رخَّص في التَّضحيةِ عن الميِّت؛ مطابق للأدلة، ولا دليلَ لمن منعها، وقد ثبت: أنه ﷺ كان يضحي بكبشين، أحدُهُما: عن أمته ممَّن شهدَ له بالتَّوحيدِ، وشَهِدَ لهُ بالبلاغِ؟ والآخر: عن نَفسِهِ وأهل بيتِهِ، ومعلوم: أن كثيرًا منهُم قد كانوا ماتوا في عهده ﷺ، فدخل في أضحيته ﷺ الأحياءُ والأموات كلهم، والكبش الواحد الذي يضحي به عن أمَّتِه، كما كان للأحياء من أمَّتهِ، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقةٍ، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتصدَّق بذلكَ الكبش كله، ولا يأكل منه شيئًا، بل قال أبو رافع: إن رسولَ الله ﷺ يُطعمهُما ـ جميعًا ـ المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، رواه أحمد[1]، وكان دأبه ﷺ أنه يأكل من الأضحية هو وأهلُهُ ويطعم منها المساكين، وأمر

---

(١) أحمد حديث (٢٦٦٤٩).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر شَرِيْكٍ، قُلْتُ لَهُ : أبو الحَسْنَاء مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الحَسَنُ.

٤- باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأضَاحِي [ت ٤، م ٤]

[١٤٩٦] (١٤٩٦) حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَن جعفر بنِ محمَّدٍ، عَن أبيه، عَن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ، ....

بذلك أمته، ولم يُحفظ عنه خلافُهُ. فإذا ضحَّى الرَّجُلُ عن نفسهِ وعن بعض أمواتِهِ، أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته؛ فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها، نعم: أن تخصَّ الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها؛ فهي حق للمساكين، كما قال عبد الله بن المبارك. انتهى ما في «غنية الألمعي» محصلًا.

قلت: لم أجد ـ في التَّضحيَةِ عن الميت مُنفردًا ـ حديثًا مرفوعًا صحيحًا.

وأما حديث علي ـ المذكور في هذا الباب ـ فضعيف كما عرفت، فإذا ضحى الرجل عن المَيِّت منفردًا؛ فالاحتياط أن يتصدق بها كلها، والله تعالى أعلمُ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأضَاحِي

[١٤٩٦] **قوله**: (بكبش أقرن فحيل) قال في «القاموس»: فَحْلٌ فحيلٌ: كَرِيمٌ مُنجبٌ في ضرابِهِ. انتهى. وكذلك في «نهاية» الجزري.

وقال الخطابي: هو الكريم المختار للفحلة.

وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة النخل: «فحال» فرْقًا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى.

وقال في «النيل»: فيه أن النبي ﷺ ضحَّى بالفحيل؛ كما ضحى بالخصي. انتهى. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد ـ يعني: حديث الباب بلفظ: ضحَّى بكبشٍ فحلٍ[١]؛ أي: كامل الخلقةِ لم تُقطع أنثياهُ، يرد رواية «مَوجُوءين».

قال الحافظ في «الفتح»: وتعقب: باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين. انتهى.

---

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٤٩٦).

يأكُلُ في سَوَادٍ، ويمشِي في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ. [ن: ٤٤٠٢، د: ٢٧٩٦، جه: ٣١٢٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلَّا من حديث حَفْصِ بن غِيَاثٍ.

٥- باب ما لا يجوزُ من الأضاحِي [ت ٥، م ٥]

[١٤٩٧] (١٤٩٧) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عَن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عَن عُبَيْدِ بن فيروزَ، عَن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «لا يُضَحَّى بالعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، ولا بالعَوْراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، ولا ....

قوله: (يأكل في سواد) أي: فمه أسود.

(ويمشي في سواد)، أي: قوائمه سود مع بياض سائره، (وينظر في سواد) أي: حوالي عينيه سواد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ـ أيضًا ـ النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان[1]، وهو على شرط مُسلم؛ قاله صاحب «الاقتراح»؛ كذا في «النيل»، وأخرج مسلم[2] من حديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بكَبْشٍ أقرَن يطَأ في سَوَادٍ، وينظُرُ في سوادٍ، ويبرُكُ في سوادٍ. فأتَى به ليُضحِّي به. فقال: «يَا عائشةُ، هلُمِّي المديَة» ثم قال: «اشحذيها بحَجَرٍ» ففعلتُ. ثُمَّ أخذَهَا وأخَذَ الكَبشَ، فأضجَعَهُ ثُمَّ ذبَحهُ... الحديث.

٥ـ باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي

[١٤٩٧] قوله: (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء، وسكون التحتية. وعبيد ـ بالتصغير ـ ثقة من الثالثة؛ (رفعه) أي: رواه مرفوعًا، (قال: لا يضحى بالعَرجَاء بَيِّنٌ ظَلعُهَا) ـ بفتح الظاء وسكون اللام، ويفتح ـ أي: عرجها؛ وهو أن يمنعها المشي.

(بين عورها) ـ بفتحتين ـ أي: عمَاها في عين واحدة، وبالأولى في العينين، (ولا

---

(١) ابن حبان، حديث (٥٩٠٢).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٧).

بالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، ولا بالعَجْفَاءِ الَّتِي لا تُنْقِي». [ن: ٤٣٨١، د: ٢٨٠٢، جه: ٣١٤٤، حم: ١٨٠٣٩، طا: ١٠٤١، مي: ١٩٤٩].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن سليمانَ بن عبدِ الرحمنِ، عَن عُبَيْدِ بن فيروزَ، عَن البراءِ بن عازبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه بمعناهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ عُبَيْدِ بن فيروز عَن البراءِ؛ والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ.

بالمريضة بيِّنٌ مرضها) وهي: التي لا تعتلف؛ قاله القاري.

(ولا بالعَجفَاءِ) أي: المهزولة.

(التي لا تُنقي) من الإنقَاء؛ أي: التي لا نِقْيَ لها ـ بكسر النون، وإسكان القاف ـ وهو: المخُّ، قال التوربشتي: هي المهزُولةُ التي لا نقيَ لعِظامِهَا؛ يعني: لا مُخَّ لها من العجف. يقال: أنقت الناقة، أي: صار فيها نِقْيٌ، أي: سمنت، ووقع في عظامها المُخُّ.

قوله: (نحوه بمعناه) يعني: نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه، وروى أبو داود[١] من هذا الطريق ـ أعني: من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز عن البراء ـ بلفظ: قامَ فينَا رَسُولُ الله ﷺ وأصَابِعي أقصَرُ من أصابِعِه، وأنامِلِي أقصَرُ من أنامِلِه: «لا تَجُوزُ في الأضاحيَ العوراَءُ بيِّنٌ عَوَرُها، والمَريضةُ بيِّنٌ مَرَضُها، والعَرجَاءُ بيِّنٌ ظَلعُها، والكَسِيرُ التي لا تنقى».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي: وأجمعوا: أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تُجزئُ التَّضحيةُ بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها؛ كالعَمَى، وقَطعِ الرجل وشبهه. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٠٢).

٦- باب ما يُكْرَهُ من الأضَاحِي [ت ٦، م ٦]

[١٤٩٨] (١٤٩٨) حَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ عليٍّ الحُلوانيُّ، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، أَخْبَرَنَا شريكُ بنُ عبدِ الله، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ الصَّائدي - وهو الهمداني - عَن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأذُنَ، وأن لا نُضَحِّي بمقابلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شَرْقَاء، ولا خرْقاء. [ضعيف شريك، صدوق يخطئ كثيرًا، وأبو إسحاق، ثقة اختلط بآخره، وكان مدلِّسًا، ن: ٤٣٨٨، د: ٢٨٠٤، جه: ٣١٤٢، حم: ٧٣٤، مي: ١٩٥١].

حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليٍّ، حَدَّثَنا عبيدُ الله بنُ موسى، أَخْبَرَنَا إسرائيلُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن شُرَيْحِ بن النُّعمانِ، عَن عليٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثلَه، وزادَ قَالَ:

٦- باب مَا يُكرَهُ مِنَ الأَضَاحِي

[١٤٩٨] **قوله**: (أن نستشرف العين والأذن) - بضم الذال ويسكن - أي: ننظر إليهما، ونتأمل في سَلامتِهما من آفة تكون بهما، كالعَورِ والجدع.

قيل: والاستشرافُ: إمعانُ النَّظرَ، والأصل فيه: وضع يدك على حاجِبِكَ؛ كيلَا تَمنعَكَ الشَّمسُ منَ النَّظرِ، مأخوذٌ من الشَّرفِ، وهو: المَكانُ المرتفعُ، فإن من أراد أن يطلع على شيء؛ أشرف عليه.

وقال ابن الملك: الاستِشرافُ: الاستِكشافُ.

قال الطيبيُّ: وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال؛ أي: أمرنا أن نتخيَّرهُما؛ أي: نختار ذات العين والأذن الكاملتين، (وألَّا نضحي بمُقابلةٍ) - بفتح الباء - أي: التي قطع من قِبَلِ أذنها شيءٌ، ثم ترك معلقًا من مقدمها.

(ولا مُدابرَة) وهي: التي قطع من دبُرهَا، وترك معلقًا من مؤخرها.

(ولا شرقاء) - بالمد - أي: مشقوقة الأذن طولًا، من: الشرق، وهو: الشَّقُّ. ومنه: أيام التشريق؛ فإن فيها تُشرَّقُ لحومُ القرابين. (ولا خرقاء) - بالمد - أي: مثقُوبَة الأذُنِ ثقبًا مستديرًا. وقيل: الشَّرقَاءُ: ما قُطعَ أذُنُها طُولًا، والخَرقاءُ: ما قُطع أذُنُها عَرضًا.

المقابلةُ: ما قُطِعَ طَرفُ أُذُنِهَا، والمدابَرَةُ: ما قُطِعَ من جانِبِ الأذُنِ، والشرقاءُ: المشقُوقَةُ، والخرقاءُ: المثقُوبَةُ. [ضعيف: انظر ما قبله، أبو إسحاق، ثقة اختلط بآخره، وشريح، قال أبو حاتم الرازي: شبيه بالمجهول، ووثقه الذهبي وابن حبان].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وشُرَيْحُ بن النُّعمانِ الصائديُّ، هو كُوفيٌّ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، كُوفِيٌّ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بن الحَارِثِ الكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي؛ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ في عصرٍ واحدٍ، قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ: أَيْ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا.

قوله: (المقابلة: ما قطع طرف أذنها) أي: من قُدَّام. قال في «القاموس»: هي شاةٌ قطعتْ أذُنُها من قدَّامٍ وتركت معلقة، ومثله في «النهاية»، إلا أنه لم يُقيَّد بـ«قُدَّام».

(والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن) أي: من مؤخرها، قال في «النهاية»: المُدابَرَةُ: أن يُقطَعَ من مُؤخَّر أذُن الشَّاة شيءٌ، ثم يُترك مُعلَّقًا كأنه زَنَمةٌ. انتهى.

(والشرقاء: المشقوقة) أي: المشقوقة الأذن، قال في «النهاية»: الشَّرقاءُ: هي المشقوقة الأذن باثنتين، شَرَق أذُنها يشرُق شرقًا، إذا شقَّها. انتهى. وقال في «القاموس»: شرَق الشَّاة شرقًا: شقَّ أذُنَها، وشرقت الشاة كفرح: انشقت أذنها طولًا فهي شرقاء. انتهى.

(والخرقاء: المثقوبة) أي: المثقُوبةُ الأذُنِ، قال في «النهاية»: الخَرقاء: التي في أذنها ثقب مُستدير، والخرقُ الشقُّ. انتهى، وفي «القاموس»: الخَرقاءُ من الغنم: التي في أذُنها خَرقٌ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[1]. انتهى.

---

(١) ابن حبان حديث (٥٩٢٠)، والحاكم حديث (١٧٢٠).

٧- باب ما جاء في الجذعِ من الضَّأنِ في الأضَاحِي [ت ٧، م ٧]

[١٤٩٩] (١٤٩٩) حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عيسى، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ، عَن كِدَامِ بنِ عبدِ الرحمنِ ....

٧- باب مَا جَاءَ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ فِي الأضَاحي

قال في «القاموس»: الضائنُ: خلاف الماعزِ من الغنمِ، جمعُ: ضأنٍ ويُحرَّكُ، وكـ«أمير»، وهي ضائنةٌ، جمع: ضوائِن. انتهى، ومثل ذلك في «النهاية».

وقال في «الصراح»: ضائن: ميش نر خلاف معز، والجمع: ضأن، مثل: راكب وركب، وضأنٌ ـ بالتحريك أيضًا ـ مثل: حارس وحَرَس. انتهى.

والجذعُ ـ محركة ـ قبلَ الثَّنيِّ، وهي بهاءٍ، اسم له في زمن، وليس بسنٍّ تنبتُ أو تسقط، والشابُّ الحدث، جمع: جذاع وجذعانٍ؛ كذا في «القاموس».

وقال الجزري في «النهاية»: وأصْلُ الجذع: من أسنانِ الدوابِّ، وهو: ما كان منها شابًا فتيًّا، فهو من الإبل: ما دخل في السنةِ الخامسة، ومن البقر والمعزِ: ما دخل في السنة الثانية.

وقيل: البقر في الثالثة ـ ومن الضأن: ما تمَّتْ له سنةٌ.

وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعضَ هذا في التقدير. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: هو وصف لسِنٍّ مُعيَّن من بهيمة الأنعام، فمن الضأن: ما أكملَ السنة؛ وهو قول الجمهور. وقيل: دونها.

ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة.

وحكى الترمذي عن وكيع: أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وعن ابن الأعرابي: أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة.

قال: والضأن: أسرع إجذاعًا من المعزِ، وأما الجذعُ من المعز: فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر: من أكمل الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة. انتهى.

[١٤٩٩] **قوله:** (عن كدام) قال في «التقريب»: كِدام ـ بالكسر والتخفيف ـ ابن عبد الرحمن السلمي، مجهول من السادسة. انتهى.

عَن أبي كِبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعانًا إلى المدينةِ فكسدَتْ عَلَيَّ، فلقِيتُ أبا هُرَيْرَةَ، فسألتُهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْم أو نِعْمَتِ الأُضحيةُ الجذَعُ مِنَ الضَّأنِ» قَالَ: فانتهبَهُ الناسُ. [ضعيف، كدام، مجهول حم: ٨٩٧٤].

قال: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأُمِّ بلالٍ - ابنة هلالٍ - عَن أبيها، وجابرٍ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ، ورجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

(عن أبي كباش) قال في «التقريب» - بصيغة الجمع - السلمي أو العيشي.

وقيل: هو أبو عياش أبو كباش لقب مجهول، من الثالثة.

قوله: (جلبت غنمًا) أي: للتجارة، **(فكسدت)** أي: الغنم، **(علي)** أي: لعدم رغبة الناس فيها؛ ظنًّا منهم أنها لا تجوز في الأضاحي.

(نعم أو نعمت) شك من الراوي، **(فانتهبه الناس)** كناية عن المبالغة في الشراء.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)(١) لينظر من أخرجه: **(وأم بلال بنت هلال عن أبيها)**(٢) أخرجه ابن ماجه، مرفوعًا بلفظ: يجوزُ الجذعُ من الضَّأن أضحيةً.

(وجابر) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي(٣) وغيرهم - مرفوعًا -: «لا تذبحُوا إلا مسنَّةً، إلَّا أنْ يَعسرَ عليكُم فتذبَحُوا جَذعةً من الضَّأنِ»، **(وعقبة بن عامر)** أخرجه النسائي(٤)، قال الحافظ: في «الفتح»: بسند قوي؛ بلفظ: «ضحَّينا معَ رسول الله ﷺ بجذاعٍ من الضَّأنِ».

(ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرج أبو داود، وابن ماجه(٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم؛ أن رسول الله ﷺ كان يقولُ: «إنَّ الجذَع يوفِّي ممَّا يوفِّي منهُ الثَّنيُّ».

وأخرجه النسائي(٦) من وجه آخر، لكنه لم يسم الصحابي، بل وقع عنده: أنه رجل من مزينة.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٨٦٠). (٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٣٩).

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٣)، وأبو داود كتاب الأضاحي، حديث (٢٧٩٧)، والنسائي كتاب الضحايا، حديث (٤٣٧٨).

(٤) النسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٣٧٩).

(٥) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٧٩٩)، وابن ماجه كتاب الأضاحي، حديث (٣١٤٠).

(٦) النسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٣٨٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.

[١٥٠٠] (١٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عَن أبي الخيْرِ، عَن عقبةَ بنِ عامرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أعطاهُ غَنمًا يُقَسِّمُهَا على أصحابِهِ ضحَايَا، فبقِيَ عَتُودٌ ....

قوله: (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: في سنده ضعف.

(وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفًا) قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقال: رواه عثمان بن واقد؛ فرفعه إلى النبي ﷺ، ورواه غيره؛ فوقفه على أبي هريرة، وسألته عن: اسم أبي كباش؛ فلم يعرفه. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضَّأنِ يجزئ في الأضحية)، قال الحافظ في «الفتح»: لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذعَ لا يجزئُ مطلقًا؛ سواء كان من الضأنِ أو غيره؛ وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. انتهى.

قلت: وذهب الجمهور إلى الجواز، وهو الحق، يدل عليه أحاديث الباب.

وأما حديث جابر المذكور: «لا تذبحُوا إلَّا مُسنَّة. . . . إلخ» فنقل النووي عن الجمهور: أنهم حملُوه على الأفضلِ. والتقدير: لا يُستحبُّ لكم إلَّا مُسنَّةٌ، فإن عجزتم فاذبحُوا جذعةً من الضأن. قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن، وأنها لا تجزئ.

[١٥٠٠] قوله: (أعطاه غنمًا) هو أعم من الضأن والمَعز، (يقسمها في أصحابه) يحتمل: أن يكون الضمير للنبيِّ ﷺ ويحتمل: أن يكون لعقبَةَ؛ قاله الحافظ.

(ضحايا) ـ حال ـ أي: يقسمها حال كونها ضحايا. (فبقي عَتُودٌ) ـ بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة ـ وهو من أولاد المعز: ما قويَ ورَعَى، وأتى عليه حولٌ، والجمع: أعتدةٌ وعِتْدانٌ، وتدغم التاءُ في الدَّال؛ فيقال: عِدَّانٌ.

وقال ابن بطال: العَتُودُ: الجذع من المعز: ابن خمسة أشهر.

أو جَدْيٌ، فذكرْتُ ذَلِكَ لرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥، ن: ٤٣٩٢، جه: ٣١٣٨، حم: ١٦٨٥٣، مي: ١٩٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ وكيعٌ: الجذَعُ من الضَّأنِ يكُونُ ابنَ سنة أو سبعة أشهُرٍ، وقد رُوِيَ من هذا الوجهِ عَن عُقْبَةَ بن عامرٍ أنه قَالَ: قَسمَ رسول الله ﷺ ضَحَايَا فَبَقيت جَذَعَةٌ فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «ضَحِّ بها أنْتَ». حَدَّثَنَا بذلك مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ، قالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، عَن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، عَن بَعْجَةَ، عَن عبدِ الله بن بَدْرٍ، عَن عقبةَ بن عامرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحديثِ.

٨- باب ما جاء في الاشْتِرَاكِ في الأُضحية [ت ٨، م ٨]

[١٥٠١] (١٥٠١) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ موسى، عَن الحسَيْنِ بن واقِدٍ، عَن عِلَبَاء بنِ أحمرَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مع رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فاشْتركْنَا في البقرةِ سبعَةً، وفي البَعِيرِ عَشَرةً. [ن: ٤٤٠٤، جه: ٣١٣١].

(أو جدي) أو للشك، والجَدْيُ من أولاد المعز: ذَكَرُها، جمعه: أجْدٍ، وجِداءٌ وجِدْيانٌ ـ بكسرهما ـ كذا في «القاموس».

٨ـ باب مَا جَاءَ فِي الاشْتِراكِ فِي الأُضْحِيَةِ

[١٥٠١] **قوله:** (فحضر الأضحى) أي: يوم عيده.

(فاشتركنا في البقرة سبعة) أي: سبعة أشخاص ـ بالنصب ـ على تقدير: أعني؛ بيانًا لضمير الجمع؛ قاله الطيبي.

وقيل: نصب على الحال. وقيل: مرفوعٌ بدلًا من ضمير «اشتركنا». والظاهر عندي: أنه منصوبٌ على الحالِ.

(وفي البعير عشرة) فيه دليل على: أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير، وبه قال إسحاق بن راهويه. وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أبي الأسد الأسْلَمِيِّ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ وأبي أيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ الفضلِ بنِ موسى.

[١٥٠٢] (١٥٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جابرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مع رَسُولِ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البدَنةَ عَن سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ.
[م: ١٣١٨، ن: ٤٤٠٥، د: ٢٨٠٨، جه: ٣١٣٢، حم: ١٣٧١٣، طا: ١٠٤٩، مي: ١٩٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ وهو: قَوْلُ سُفيانَ الثوْرِيِّ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقال إسحاقُ: يُجْزِي ـ أيضًا ـ البعيرُ عَن عَشرةٍ؛ واحتجَّ بحديثِ ابن عباسٍ.

قوله: (وفي الباب عن أبي الأشد الأسلمي، عن أبيه، عن جده، وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثهما.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب.. إلخ) أخرجه الخمسة إلَّا أبا داود.

قال الشوكاني: ويشهد له ما في «الصحيحين»[(١)] من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسَّم فعدلَ عشرًا من الغنم ببعيرٍ.

[١٥٠٢] **قوله:** (نَحَرنَا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) قال في «النهاية»: البَدَنةُ: تقعُ على الجَمَل والنَّاقةِ والبقرةِ، وهي بالإبل أشبهُ، وفي «القاموس»: البدنة محرَّكة من الإبلِ والبقرِ، وفي «الفتح»: أن أصلَ البدنَ من الإبل، وألحقت بها البقرة شرعًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) أي: على جواز اشتراك السَّبعة في البعيرِ والبقرة، في الهدي والأضحية.

(وقال إسحاق: يجزئ ـ أيضًا ـ البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس) أي: المذكور في هذا الباب.

---

(١) البخاري، كتاب الشركة. حديث (٢٤٨٨)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٨).

٩- باب فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ [ت ٩، م ٩]

[١٥٠٣] (١٥٠٣) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عَن عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، قَالَ: البقرةُ عَن سبعةٍ، قُلْتُ: فإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَها معَها، قُلْتُ: فالعرجاءُ؟ قَالَ: إذا بَلَغَتِ المَنْسِكَ، قُلْتُ: فمكسورةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لا بأسَ، ....

قال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلفوا في البدنةِ. فقالت الشافعيَّةُ والحنفيَّةُ، والجمهور: إنها تُجزئُ عن سبعة. وقالت العترة، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة: تُجزئُ عن عشرة؛ وهذا هو الحق هنا ـ يعني: في الأضحية ـ لحديث ابن عباس، يعني: المذكور في الباب، والأول: هو الحق في الهدي؛ للأحاديث المتقدمة؛ يعني بها: حديث جابر المذكور في هذا الباب، وما في معناه. وأما البقرة فتجزئُ عن سبعة فقط؛ اتفاقًا في الهدي والأضحية. انتهى.

٩ـ بابٌ: فِي الضَّحيَّةِ بِعَضْباءِ القَرنِ وَالأذُنِ

[١٥٠٣] **قوله**: (عن حجية) بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم مصغرًا، قال في «التقريب»: صدوق يخطئ، من الثالثة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: شيخ لا يُحتجُّ بحديثه شبيه بالمجهول.

وقال ابن سعد: كان معروفًا، وليس بذاك.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى.

(فالعرجاء) أي: ما حكمها، هل يجوز التضحية بها أم لا؟ (قال: إذا بلغت المنسك) ـ بكسر السين ـ أي: المذبحُ، وهو: المصلَّى؛ أي: فيجُوزُ التَّضحيةُ بها إذا بلغت المنسكَ.

(فمكسورة القرن قال: لا بأس) أي: بالتَّضحيةُ بها. وفي رواية الطحاوي[١] عن حجية بن عدي، قال: أتَى رجُل [عليًّا][٢] فسألهُ عن المكسُورةَ القرنِ قالَ: «لا يضرك. . » الحديث، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي ـ رضي الله عنه ـ تضحية المكسورة القرن مطلقًا، من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر، ولكن حديثه المرفوع ـ الآتي ـ يُخالفهُ، كما ستقف عليه.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» حديث (٤/ ١٧٠).

(٢) زيادة من «شرح معاني الآثار».

أُمِرْنَا ـ أو أَمَرَنَا ـ رَسُولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينينِ والأُذُنَيْنِ. [ن بنحوه: ٤٣٨٨، د بنحوه: ٢٨٠٤، جه بنحوه: ٣١٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ أَبُو عيْسَى: وقد رواهُ سفيانُ [الثوري] عَن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ.

[١٥٠٤] (١٥٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سعيدٍ، عَن قتادةَ، عَن جُريٍّ بنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَن عليٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ، قَالَ قتادةُ: فذكرْتُ ذَلِكَ لسعيدِ بن المُسَيَّبِ، ....

(أمرنا) بصيغة المجهول، أو «أمرَنَا» بصيغه المعلوم، و«أو» للشك.

(أن نستشرف العينين والأذنين) قال في «النهاية»: وأصل الاستشرافِ: أن تضَعَ يدَك على حَاجبكَ وتنظر، كالَّذي يستظلُّ من الشَّمس حتى يستبينَ الشَّيءَ. وأصلُه من الشَّرف: العُلُوُّ، كأنه ينظرُ إليه من موضع مُرتفع، فيكون أكثر لإدراكهِ، ومنه حديث: «أُمِرنَا أنْ نَستشرِفَ العينَ والأذنَ»، أي: نتأمَّلَ سلامتَهُما من آفةٍ تكُونُ بهما.

وقيل: هو من الشُّرفةِ، وهي خيارُ المالِ، أي: أُمِرنَا أن نتخيَّرها. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى».

وقال في «التلخيص»: رواه أحمد، وأصحاب السنن، والبزار، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي(١)، وأعله الدارقطني.

وقال في «بلوغ المرام»: صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

[١٥٠٤] **قوله**: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن) أي: مَكسُورَ القرنِ، ومقطُوع الأذُنِ؛ قاله ابن الملك. فيكون من باب [من الرجز]:

عَـلـفـتُـهـا تـبـنًـا ومـاءً بـاردًا........

وقيل: مقطوع القرن والأذن، والعضبُ: القطعُ؛ كذا في «المرقاة».

(قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفي رواية أبي داود(٢): قلتُ ـ يعني

---

(١) البزار (٧٥٤)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (١٧٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٨٨٢).

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٠٥).

فَقَالَ: العضبُ ما بلغَ النِّصفَ فما فوقَ ذَلِكَ. [جري، قال ابن المديني: مجهول، وقال الرازي: لا يحتج بحديثه، ووثقه العجلي، وابن حبان ن: ٤٣٨٩، د: ٢٨٠٥، جه: ٣١٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠- باب مَا جَاء أنَّ الشَّاةَ الواحِدَةَ تجْزِئ عَن أهلِ بيتٍ [ت ١٠، م ١٠]

[١٥٠٥] (١٥٠٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ موسى، حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الحنفيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَان، قال: حَدَّثَنِي عُمارةُ بنُ عبدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاء بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سألْتُ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ: كيفَ كَانَت الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن ....

لسعيد بن المسيب ـ ما الأعضبُ؟ (فقال العضب: ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكاني: في الحديث دليل على أنَّها لا تجزئُ التضحية بأعضَب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه.

وذهب أبو حنيفة، والشافعي، والجمهور، إلى: أنها تُجزئُ التضحية بمكسورة القرن مطلقًا. وكرهه مالك ـ إذا كان يدمي ـ وجَعَلَهُ عيبًا.

وقال في «القاموس»: إن العضباء: الشاة المكسورةُ القرنِ الدَّاخلِ؛ فالظَّاهرُ: أن المكسُورةَ لا تجوزُ التَّضحيةُ بها، إلا أن يكون الذَّاهبُ من القرن مقدارًا يسيرًا؛ بحيث لا يقال لها: عضباء لأجله، أو يكون دون النصف إن صحَّ أن التَّقدير بالنصف ـ المروي عن سعيد بن المسيب ـ لغويٌّ أو شرعيٌّ. كذلك لا تجزئُ التضحية بأعضب الأذن، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغةً أو شرعًا. انتهى.

قلت: قال في «الفائق»: العضبُ في القرن: داخل الانكسارِ ويقال للانكسار في الخارج: القصمُ وكذلك في «القاموس» كما عرفت. وقال فيه: القصمَاء: المعزُ المكسورة القرنِ الخارج. انتهى. فالظاهر عندي: أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فكما قال الشوكاني: من أنها لا تجوز التضحية بها، إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقدارًا يسيرًا... إلخ. والله تعالى أعلم.

١٠ـ باب مَا جَاءَ فِي أنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجزِئُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ

[١٥٠٥] قوله: (كان الرجل يضحي بالشاة) أي: الواحدة، (عنه) أي: عن نفسه، (وعن

أهلِ بَيْتِهِ، فيأكلُون ويُطْعِمونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَت كَمَا تَرَى. [جه: ٣١٤٧، طا: ١٠٥٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعُمارةُ بن عبدِ الله هو مدني، وقد رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ، والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ، وهو: قولُ أحمدَ وإسحاقَ؛ واحْتَجَّا بحديثِ النبيِّ ﷺ أنه ضَحَّى بِكَبْشٍ، فقال: «هذا عَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي».

وقال بعضُ أهلِ العِلْم: لا تُجْزئُ الشَّاةُ إلَّا عَن نفس واحدةٍ؛ وهو: قولُ عبدِ الله بن المباركِ، وغيرِه من أهلِ العِلْمِ.

أهل بيته)، وفي رواية مالك في «الموطأ»[1] كُنَّا نضحِّي بالشاة الواحدةِ، يَذبحُها الرَّجُلُ عنهُ، وعنْ أهلِ بيتهِ، (فيأكلون ويطعمون) من: الإطعام، (حتى تباهى الناس) أي: تفاخروا. وفي رواية مالك: «ثُمَّ تباهَى النَّاسُ بعدُ». وفي رواية في «مُوطَّئِه»: «ثُمَّ تبَاهى النَّاسُ بعد ذَلكَ».

(فصارت) أي: الضحايا، (كما ترى)، وفي رواية مالك: فصارَت مُباهاةً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مالك في «الموطأ» وابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق)، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي.

قال العيني في «البناية» بعد ما ذكر حديث عبد الله بن هشام، قال: كان رسولُ الله ﷺ يضحِّي الشَّاة الواحدةَ عن جميع أهلِهِ، وحديث: أنَّهُ ذَبَحَ كبشًا عن أُمَّتهِ، وبهذه الأخبار ذهب مالك، وأحمد، والليث، والأوزاعي إلى: جواز الشاة عن أكثر من واحد؛ كذا في «التعليق الممجد».

وقال مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ»[2]: أحسنُ ما سمعتُ في البدنةِ والبقرةِ والشَّاة الواحدةِ: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها عنهم ويشركهم فيها. انتهى. واحتج هؤلاء الأئمة: بحديث أبي أيوب ـ في هذا الباب ـ وهو نصٌّ صريح في: أن الشاة الواحدة تُجزئُ عن الرجل، وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين، وهو الحق.

---

(١) مالك. حديث (١٠٥٠).

(٢) موطأ مالك، كتاب الضحايا. تحت حديث (١٠٥٠).

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ: أنَّ الشَّاةَ تجزئُ عن الرَّجُلِ وعن أهل بيتهِ، ولو كثُر عددُهُم؛ كما قال عطاء بن يسار: سألتُ أبا أيُّوب الأنصاريَّ، كيف كانتِ الضحايَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كانَ الرَّجُل يُضحِّي بالشَّاة عنهُ وعنْ أهلِ بيتهِ، فيأكلُونَ ويطعمُونَ: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بحديث أبي سريحة قال: أحملَني أهلِي على الجفَاء بعد ما علمتُ منَ السُّنَّة، كان أهلُ البيتِ يُضحُّونَ بالشَّاةِ والشَّاتينِ، والآنَ يبخَلُنا جيرانُنا. رواه ابن ماجه[١].

قال الشوكاني في «النيل»: وحديث أبي سريحة: إسناده في «سنن ابن ماجه» إسناد صحيح. وقال: والحق أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مئة نفس أو أكثر، كما قضت بذلك السنة. انتهى.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بما أخرج الحاكم[٢]، عن أبي عقيل ـ زهرة بن معبد ـ عن جده ـ عبد الله بن هشام ـ وكان قد أدركَ النَّبيَّ ﷺ وذهبت بهِ أمُّهُ ـ زينب بنت حميد ـ إلى رسول الله ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: كان رَسُول الله ـ ﷺ ـ يضُحِّي بالشَّاة الواحدة عن جميع أهلِهِ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول: إنها لا تُجزئُ إلا عن الواحدة. انتهى؛ كذا في «تخريج الهداية» للزيلعي.

وقال الزيلعي قبل هذا: ويشكل على المذهب ـ يعني مذهب الحنفية ـ أيضًا في مَنعهمُ الشَّاةَ لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة: أن النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشٍ عنهُ وعن أُمَّتهِ، وأخرج الحاكم[٣] عن أبي عقيل ـ زهرة بن معبد ـ عن جده ـ عبد الله بن هشام. . . . إلخ.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ أمَرَ بَكبْش أقرَنَ يطأُ في سوادٍ، ويبرُكُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأتى به ليضحي به قال: «يا عائشةُ هلُمِّي المُديَةَ» ثم قال: «اشحذِيها بحَجَر» ففعلتُ، ثُمَّ أخذها وأخذ الكبشَ فأضجعَهُ ثُمَّ ذبحهُ، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبَّل من مُحمَّد وآلِ مُحمَّدٍ، ومن أمَّة مُحمَّدٍ» ثُمَّ ضحَّى به، ورواه مسلم[٤].

(١) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، حديث (٣١٤٨).

(٢) الحاكم. حديث (٧٥٥٥) وصحح إسناده، وقال الذهبي: صحيح.

(٣) الحاكم. حديث (٥٩٢١).

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٧).

قال الخطابي في «المعالم»: قوله: «تقبَّل من محمَّد وآل محمَّدٍ ومن أُمَّة مُحمَّدٍ» دليل على: أن الشاة الواحدة تُجزئُ عن الرجل، وعن أهله وإن كثروا.

وروي عن أبي هريرة، وابن عمر: أنهما كانَا يفعلانِ ذلك، وأجازه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. انتهى.

فإن قلت: هذه الأحاديث منسوخة أو مخصوصة، لا يجوز العمل بها، كما قال الطحاوي في «شرح الآثار»[1].

قلت: تَضحيةُ رسول الله ﷺ عن أُمَّته وإشراكهم في أضحيته؛ مخصوص به ﷺ، وأما تضحيَتُه عن نفسهِ وآلهِ، فليسَ بمخصُوص بهِ ﷺ، ولا منسُوخًا، والدليل على ذلك: أنَّ الصَّحابةَ ـ ﷺ ـ كانوا يُضحُّون الشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، كما عرفت، ولم يثبُت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة، وإشراكهم في أضحيته، ألبَتة، وأما ما ادَّعاهُ الطَّحاويُّ: فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبي أيوب ـ المذكور ـ محمول على: ما إذا كان الرجل مُحتاجًا إلى اللحم، أو فقيرًا لا يجب عليه الأضحية،ـ فيذبح الشَّاة الواحدةَ عن نفسهِ، ويطعم اللَّحمَ أهلَ بيتهِ، أو يشركهم في الثواب؛ فذلك جائز، وأما الاشتراك في الشَّاةِ الواحدة في الأضحيةِ الواجبة؛ فلا، فإنَّ الاشتراكَ خلافُ القياس، وإنما جوَّز في البقرِ والإبلِ، لورود النص أنَّهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، ولا نصَّ في الشاة، كذا في «التعليق الممجد» نقلًا عن «البناية» للعيني.

قلت: كما ورد النص: أنهم اشتركُوا في عهدِ رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، كذلك ورد النص: أنهم اشتركوا في عهد رسُول الله ﷺ في الشَّاة الواحدةِ، إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل أبيات شتّى، وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد؛ كما عرفت. فالقول: بأن الاشتراك في الشَّاةِ خلافُ القياس، وأنَّه لا نصَّ فيه؛ باطل جدًّا.

وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على: ما إذا كان الرَّجلُ مُحتاجًا إلى اللَّحمِ، أو فقيرًا لا يجبُ عليه الأُضحيةُ؛ فلا دليل عليه، ولم يثبت: أنَّ منْ كانَ من الصَّحابة يجد سعةً؛ يضحي الشاة عن نفسه فقط، ولا يشرك أهله فيها، ومن كان منهم لا يجدُ سعةً؛ يضحي

(١) «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٧٨).

١١- باب الدَّليل على أنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ [ت ١١، م ١١]

[١٥٠٦] (١٥٠٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حجَّاجُ بنُ أرطاة، عَن جَبَلَة بنِ سُحَيْمٍ؛ أنَّ رجلًا سأَلَ ابنَ عمرَ عَن الأضحيةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ والمسلمونَ، فأعادَها عليه، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ والمسلمونَ. [حجاج، كثير الخطأ والتدليس جه: ٣١٢٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، أنَّ الأُضحيةَ ليسَتْ بِوَاجِبَةٍ، ولكنها سُنَّةٌ من سُنَنِ رسول الله ﷺ يُسْتَحَبُّ أن يُعْمَلَ

الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله، ويشركهم فيها، ولمَّا لم يثبُت هذا التفريق؛ بطَلَ حملُ الحديث عليه.

والظاهر: أن أبا سريحة كان ذا سعةٍ، ولم يكن فقيرًا، ومع هذا كان يضحي الشاة الواحدة عن أهل بيته؛ فإنه لو كان فقيرًا لم يحمله أهله على الجفاء، ولم يبخله جيرانه.

١١ـ باب الدَّليل عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ

[١٥٠٦] قوله: (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغرًا، كوفي ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وعشرين ومئة.

قوله: (فأعادها) أي: فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة، أي: الأُضحيةُ أواجبةٌ هي (عليه) أي: على ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (فقال) أي: ابن عمر (أتعقل) أي: أتفهم؟ (ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) الظاهر: أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية؛ فلذا لم يقل ـ في جواب السائل ـ: نعم.

وقال البخاري في «صحيحه»[(١)]: قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: هي سنَّةٌ ومعروف.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر.

قوله: (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث، وتحسين الترمذي له في «الفتح»، وسكت عنه: لكن في سنده: الحجاج، والظاهر: أنه ابن أرطاة، وهو مدلس. ورواه عن جبلة بلفظ: «عن».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ في

---

(١) كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية.

بها، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابن المباركِ.

«الفتح»: كأن الترمذي فهم ـ من كون ابن عمر لم يقُل في الجواب: نعم ـ: أنه لا يقول بالوجوب؛ فإن الفعل المُجَرَّدَ لا يدُلُّ على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون»: إلى أنها ليست من الخصائصِ، وكان ابن عمر حريصًا على اتِّباعِ أفعال النبي ﷺ؛ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب. انتهى.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك) قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: اختلفوا في: أنَّ الأضحيَة واجبةٌ أو سنَّةٌ؟: فذهب أبو حنيفة، وصاحباه، وزفر، إلى: أنها واجبة على كل حرٍّ مُسلِم مُقيم مُوسرٍ.

وعند الشافعي، وفي رواية عن أبي يوسف: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد. وفي رواية عنه: أنَّه واجبٌ على الغنيِّ، وسُنَّةٌ على الفقير.

وفي «رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك»: أنه سنة واجبة على من استطاعها، ودليل الوجوب ما روى الترمذي، وأبو داود، والنسائي[1] عن مخنف بن سليم. . . . فذكر حديثه وفيه: عَلى كُلِّ أهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضْحِيةٌ.

قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب. وقال ﷺ: «منْ وَجَدَ سعَةً ولَمْ يُضحِّ ـ فلا يقربَن مُصلَّانا»، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بتركِ الواجب. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: قد احتج من قال بـ«الوجوب» بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: «على كلِّ أهلِ بيتٍ أُضحيَة»، أخرجه أحمد، والأربعة بسند قوي: ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست [صريحة] في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. انتهى كلام الحافظ.

وأما حديث: «مَنْ وَجَدَ سعةً فَلا يقربَنَّ مُصلَّانا»: فأخرجه ابن ماجه، وأحمد[2]، ورجاله ثقات. لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب؛ قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب؛ قاله الحافظ.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. والأمر للوجوب.

وأجيب: بأن المراد: تخصيص الرب بالنَّحرِ له لا للأصنَامِ، فالأمر متوجه إلى ذلك؛

---

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله. حديث (١٥١٨)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي (٤٢٢٤).

(٢) أحمد. حديث (٨٠٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٣).

[١٥٠٧] (١٥٠٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدةَ، عَن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عمرَ، قَالَ: أقامَ رَسُولُ الله ﷺ بالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي. [حم: ٤٩٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيصِ الله بالصلاة والنحر، على أنه قد روي: أن المرادَ بـ «النَّحر» وضع اليدينِ حالَ الصَّلاة على الصَّدرِ. ولهم دلائل أخرى، لكن لا يخلو واحد منها عن كلام.

واستدل من قال بـ«عدم الوجوب» بحديث ابن عباس مرفوعًا: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ، ولكمْ تطوُّعٌ: النَّحرُ، والوترُ، وركَعتَا الضُّحى». أخرجه البزار، وابن عدي، والحاكم[١].

وأجيب: بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ: بأن الحديث ضعيفٌ من جميعِ طُرقهِ.

واستدلوا أيضًا: بما أخرجه البيهقي[٢] عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يُضحِّيانِ؛ كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة.

وكذلك أخرج عن ابن عباس، وبلال، وأبي مسعود، وابن عمر، وأجيب: بأن هذه آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

قال الشوكاني بعد ذكرها: لا حُجَّة في شيء من ذلك. انتهى. ولهم دلائلِ أخرى، لا يخلو واحد منها عن كلام، فنقول كما قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: ضحَّى رسولُ الله ﷺ، وضحَّى المسلمُونَ[٣]. والله تعالى أعلمُ.

[١٥٠٧] قوله: (أقام رسولُ الله ﷺ بـ«المدينة» عشر سنين يضحي) أي: كل سنة، قال القاري في «المرقاة»: فمواظبته دليل الوجوب. انتهى.

قلت: مجرد مواظبته ﷺ على فعل؛ ليس دليل الوجوب؛ كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث حسن) في إسناده: حجَّاج بن أرطاة؛ وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

---

(١) أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٧/ ٢١٣)، والحاكم، حديث (١١١٩) وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي. حديث (١٨٨١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٤).

١٢- باب ما جاء في الذَّبحِ بَعْدَ الصَّلاة [ت ١٢، م ١٢]

[١٥٠٨] (١٥٠٨) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عَن الشعبيِّ، عَن البراءِ بنِ عازبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ في يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: «لا يَذْبَحَنَّ أحَدُكُم حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فقام خالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ، وإنِّي عَجَّلْتُ ....

١٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

[١٥٠٨] **قوله**: (فقام خالي) اسمه: أبو بردة بن نيار، (هذا يوم اللحم فيه مكروه) يعني: بسبب كثرة اللحم، وكثرة النظر إليه، يتَشبَّعُ الطَّبعُ، ويَتَنفَّرُ عنهُ، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم؛ فلذا إني عجلت... إلخ. كذا قال بعض العلماء.

وقد وقع في رواية لمسلم[(١)] هكذا: «هذا يومٌ اللَّحمُ فيهِ مَكرُوه». ووقع في رواية أخرى له: «مَقرومٌ». ومعناه: يُشتَهَى فيه اللَّحمُ، يقال: قرِمتُ إلى اللحم وقرِمتهُ: إذا اشتهيته؛ فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى: «أنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللَّحمُ»[(٢)]، ولذلك صوَّب بعض أهل العلم هذه الرواية.

قلت: لا منافاة بين الروايتين، وكلتاهما صواب.

قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في رواية منصور عن الشعبي، كما مضى في العيدين؛ «وعَرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، فأحببتُ أن تكونَ شاتِي أوَّلَ ما يُذبحُ في بيتي»[(٣)].

ويظهر لي: أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين، وأن وصفهُ اللحم بكونه مشتهًى، وبكونه مكرُوهًا؛ لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين: فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذَّبائح، فالنفس تتشوق له؛ يكون مُشتهىً، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر؛ يصير مملُولًا، فأطلقت عليه الكراهة لذلك؛ فحيث وصفه بكونه مشتهى؛ أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهًا؛ أراد انتهاءه؛ ومن ثمَّ استعجل بالذبح؛ ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦١).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٤٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٥٥)، والنسائي (٤٣٩٥)، وأبو داود (٢٨٠٠).

نَسِيكَتي، لأُطْعِمَ أَهْلِي وأهلَ دَارِي وجِيرانِي، قَالَ: «فأعِدْ ذَبْحًا آخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عندي عَنَاقُ لَبَنٍ وهي خيْرٌ من شاتَيْ لحمٍ، أفأذبحُها؟ قَالَ: «نَعَم، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلا تُجْزِئُ جَذَعةٌ بعدَكَ». [خ: ٩٥٥، م: ١٩٦١، د: ٢٨٠٠، ن: ١٥٦٢، حم: ١٨٠١٢، مي: ١٩٦٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن جابرٍ، وجندُبٍ، وأنسٍ، وعُوَيْمرِ بن أَشْقَرَ، وابن عُمَر، وأبي زَيْدٍ الأنصاريِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العِلْمِ: ألا يُضَحَّى بالمِصْرِ؛ حتى يصلِّيَ الإمامُ.

وقد رَخَّصَ قومٌ مِن أهلِ العِلْم لأهلِ القُرَى في الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ؛ وهو قولُ ابنِ المبارَكِ.

(نسيكتي) أي: ذبيحتي، (عندي عَنَاقُ لبن) ـ بفتح العين، وتخفيف النون ـ الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة.

قال ابن التين: معنى «عناقُ لبنٍ»: أنها صغيرة سنٍّ تَرضعُ أمَّها؛ كذا في «فتح الباري».

(هي خير من شاتي لحم) المعنى: أنها أطيب لحمًا وأنفع للآكلين؛ لسمنها ونفاستها.

(ولا تجزئ جذعة بعدك) أي: جذعةٌ من المعزِ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد، ومسلم[١] (وجندب) وهو: ابن سفيان البجلي، أخرج حديثه الشيخان[٢] (وأنس) أخرجه الشيخان[٣]. (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه[٤]؟ (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري[٥].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر؛ وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة. وأحاديث الباب حُجَّةٌ على هؤلاء.

---

(١) أحمد. حديث (١٣٧١٦)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٤).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٦٢)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٠).

(٣) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢).

(٤) مالك. حديث (١٠٤٥)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، حديث (٥٥٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقد أجْمَعَ أَهْلُ العلمِ: ألا يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ، وقالوا: إِنَّمَا يُجْزِئ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

١٣- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أكل الأضحية فَوْقَ ثلاثةِ أيَّام [ت ١٣، م ١٣]

[١٥٠٩] (١٥٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْكُلُ أَحَدُكُم مِن لَحْم أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أَيَّامٍ». [خ بنحوه: ٥٥٧٤، م: ١٩٧٠، ن: ٤٤٣٥، حم: ٤٥٤٤، مي: ١٩٥٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن عائشةَ وأَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابن عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وإنما كانَ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ ﷺ متقدمًا ثم رَخَّصَ بعد ذلك.

١٤- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في أَكْلِهَا بعدَ ثلاث [ت ١٤، م ١٤]

[١٥١٠] (١٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ والحسنُ بنُ عليٍّ

١٣ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أكلِ الأُضْحِيَةِ فوقَ ثلاثَةِ أَيَّامٍ

[١٥٠٩] **قوله**: (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضي عياض: يحتمل: أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية، وإن ذبحت بعد يوم النحر. ويحتمل: أن يكون من يوم النحر، وإن تأخر الذَّبح عنه. قال: وهذا أظهر، ورجح ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلَّقُ به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح؛ كذا في «النيل».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس) أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان(١).

وأما حديث أنس: فلينظر من أخرجه(٢).

١٤ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ

[١٥١٠] ....

---

(١) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٧٠)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٣٢٠٣).

الخلَّال وغيرُ واحدٍ، قالوا: أَخْبَرَنَا أبو عَاصمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفيانُ الثوري، عَن عَلقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن لُحُومِ الأَضَاحِي فوقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ على مَن لا طَوْلَ له، فكُلُوا ما بَدَا لَكُم وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا». [م: ٩٧٧، ن: ٢٠٣٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، ونُبَيْشَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ، وأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ ....

قوله: (ليتسع ذوو الطول) أي: أصحاب الطول. وذوو: جمع: ذُو. والطَّولُ ـ بفتح الطاء، وسكون الواو ـ: القدرة والغنى والسعة.

(فكلوا ما بَدَا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقرينة.

قوله: (وأطعموا وادَّخروا) ـ بتشديد الدال المهملة ـ، وكأن أصله: اذتخرُوا، فأبدلت تاءُ الافتعالِ بالدالِ المهملةِ، وأبدلتِ الذَّالُ المعجمةُ ـ أيضًا ـ بها، ثم أدغمت الأولى في الثانية، أي: اجعلوها ذخيرة.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، ونبيشة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وأنس، وأم سلمة) أما حديث ابن مسعود: فلينظر من أخرجه(١).

وأما حديث عائشة: فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم(٢).

وأما حديث نبيشة: فأخرجه أحمد، وأبو داود(٣).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم(٤).

وأما حديث قتادة بن النعمان(٥)، وغيره: فلينظر من أخرجه.

---

(١) أحمد. حديث (٤٣٠٧).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

(٣) أحمد. حديث (٢٠١٩٩)، وأبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨١٣).

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٣)

(٥) أحمد. حديث (١٥٧٧٧)، والحاكم (٧٥٦٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم.

[١٥١١] (١٥١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن عَابسِ بنِ رَبِيعةَ، قَالَ: قُلْتُ لأمِّ المُؤمِنِينَ: أكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَن لُحُومِ الأضاحي؟ قَالَت: لا، ولكن قَلَّ مَن كَانَ يُضَحِّي مِن الناسِ، فَأحَبَّ أن يُطْعَمَ مَن لم يكن يُضَحِّي، ولقد كُنَّا نَرْفَعُ الكُراعَ فنأكلُه بعدَ عَشرَةِ أيَّامٍ. [فيه ضعف بهذا السياق، أبو إسحاق، ثقة مدلِّس، اختلط بآخره، والحديث أصله في: ن بنحوه: ٤٤٤٥، د بنحوه: ٢٨١٢، جه بنحوه: ٣١٥٩، حم: ٢٤٤٤١، طا: ١٠٤٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأُمُّ المُؤْمِنِينَ هي: عائشةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ عنها هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ.

١٥- باب في الفَرَعِ والعَتِيرة [ت ١٥، م ١٥]

[١٥١٢] (١٥١٢) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهريِّ، عَن ابنِ المسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على: نسخِ تحريمِ أكلِ لُحومِ الأضاحي بعد الثلاث وادخارها؛ وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصارِ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى النووي عن علي وابن عمر: أنهما يُحرِّمانِ الإمساكَ.

١٥ ـ باب في الفَرعِ وَالعَتِيرة

[١٥١٢] قال في «النهاية»: [الفَرَع: أول مَا تَلِدُهُ النَّاقَةُ، كَانُوا يَذبَحُونَهُ لآلهتهم، فَنهِيَ المُسْلِمونَ عَنْهُ.

وقيل: كان الرَّجلُ فِي الجاهِلِيَّةِ، إذا تَمَّتْ إبِلُهُ مَئَةً؛ قَدَّمَ بَكْرًا فَنحرهُ لِصَنمِهِ، وَهُوَ الفَرَعُ، وقد كانَ المُسلمُونَ يفعلونه فِي صدرِ الإسلام، ثمَّ نسِخَ.

والعَتِيرةُ: قَدْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ العَربِ يَنْذِرُ النَّذر، يَقُولُ: إذا كان كذا، وكذا، أو بلغَ شاؤهُ كذا، فَعَليهِ أنْ يَذْبحَ مِنْ كُلِّ عَشْرَة منها فِي رَجب كذا، وَكَانوا يُسمُّونها: العَتَائِر، وقد عَتَرَ يَعْتُرُ عَتْرًا، إذا ذَبحَ العَتيرة، وهكذا كان فِي صَدْرِ الإسلامِ وأولهِ، ثُمَّ نُسِخَ].

«لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ». [خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦، ن: ٤٢٣٣، د: ٢٨٣١، جه: ٣١٦٨، حم: ٧٠٩٥، مي: ١٩٦٤].

والفرَعُ: أولُ النتاجِ كَانَ يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

قوله: (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ: النفي، والمراد به: النهي، وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ: نهَى رسولُ الله ﷺ. وقَد وقع في رواية لأحمد[١]: «لا فَرَعَ ولا عتيرةَ في الإسلامِ».

(والفرع: أول النتاج) هكذا وقع في هذا الكتاب، هذا التفسير موصولًا بالحديث، وكذا وقع في «صحيح مسلم»[٢] من طريق عبد الرزاق عن معمر.

ولأبي داود[٣] من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «الفَرَعُ أوَّل النِّتاجِ». الحديث، جعله موقوفًا على سعيد بن المسيب.

وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري.

قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة في «السنن» الحديث، عن عبد المجيد بن أبي داود، عن معمر. وصرح في روايته: أن تفسيرَ الفرَع والعتيرَةِ من قول الزهري، وقوله: «أول النِّتاج» بكسر النون، بعدها مثناة خفيفة، وآخره جيم.

(كان يُنْتَج لهم) ـ بضم أوله، وفتح ثالثه ـ يقال: نتجت ـ بضم النون، وكسر المثناة ـ: إذا ولدت. ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيًا للفاعل، قاله الحافظ.

(فيذبحونه) وفي رواية البخاري: «كانوا يذبحُونه لطوَاغيتِهم» قال الحافظ: زاد أبو داود عن بعضهم: «ثُمَّ يأكُلُونَهُ، ويُلقى جلدُهُ على الشَّجر». قال: فيه إشارة إلى علة النَّهي.

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبحُ لله، جمعًا بينه وبين حديث: «الفَرَعُ حقٌّ»، وهو حديث أخرجه أبو داود، والنسائي: والحاكم[٤] من رواية داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر. وكذا في رواية الحاكم: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنِ الفرعِ قال: «الفرَعُ حقٌّ وإن تترُكهُ حتَّى يكونَ بنتَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ، فتحمِل عليهِ في سبيلِ الله، أو تعطيهُ أرملةً؛ خيرٌ من أن تذبحهُ يلصقُ لحمُهُ بوبرٍ وتُولِهِ ناقَتَكَ».

---

(١) أحمد. حديث (٩٩٨٣).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٦). (٣) أبو داود، كتاب الذبائح، حديث (٢٨٣٢).

(٤) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٤٢)، والنسائي كتاب العقيقة، حديث (٤٢١٢)، والحاكم حديث (٧٥٨٤) وقال الذهبي: صحيح.

قَالَ: وفي البابِ عَن نُبَيْشَةَ،

قال الشافعي ـ فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه ـ: الفَرَعُ: شيء كان أهل الجاهلية يذبحُونَهُ، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان يذبَحُ أحَدُهُم بَكرَ ناقتِهِ، أو شَاته، رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عن حُكمها: فأعلم أنَّهُ لا كراهةَ عليهم فيه، وأمرهم استحبَابًا: أن يتركوه، حتى يحمل عليه في سبيل الله.

وقوله: «حقٌّ» أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مُخالفَةَ بينه وبين حديث: «لا فرعَ ولا عتيرةَ»؛ فإن معناه: لا فرَعَ واجبٌ ولا عتيرةَ واجبةٌ.

وقال غيره: معنى قوله: «لا فَرَعَ ولا عتيرَة» أي: ليس في تأكد الاستحباب كالأضحية والأول: أولى.

قال النووي: نص الشافعي في «حرملة» على أن الفَرَعَ والعتيرة مُستحبَّان، ويؤيده: حديث نبيشة، فذكره ثم قال: ففي الحديث أنه ﷺ لم يُبطلِ الفرَعَ والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كُلٍّ منهمَا، فمن الفرع: كونه يُذْبَحُ أول ما يولد، ومن العتيرةِ: خصوص الذبح في شهر رجب. هذا تلخيص ما في «الفتح».

وذكر الحافظ فيه: وقد أخرج أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان[(١)] من طريق وكيع بن عدس، عن عمه؛ أبي رزين العقيلي قال: قلتُ يا رسولَ الله، إنا كُنَّا نذبحُ ذبائحَ في رَجَبٍ فنأكلُ ونطعمُ منْ جاءنَا، فقال: «لا بأس بهِ»، قال وكيع بن عدس: فلا أدعُهُ.

وجزم أبو عبيد: بأن العتيرة تُستحبُّ. وفي هذا تعقب على من قال: إنَّ ابن سيرين تفرد بذلك. ونقل الطحاوي عن ابن عون: أنه كان يفعلُهُ، ومال ابن المنذر إلى هذا، وقال: كانت العرب تفعلهما، وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نُهيَ عنهما، والنَّهيُ لا يكون عن شيء كان يُفعلُ، وما قال أحدٌ: أنَّهُ نُهيَ عنهما ثُمَّ أُذِنَ في فعلهما ثُمَّ نُقلَ عن العُلماءِ تركُهُما ـ إلا ابن سيرين ـ وكذا ذكر عياض: أن الجمهور على النَّسخِ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقي[(٢)] ـ واللفظ له ـ بسند صحيح عن عائشة: أمرَنا رسُولُ الله ﷺ بالفَرَعة في كُلِّ خمسينَ واحدةٌ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن نبيشة) ـ بضم النون، وفتح الموحدة مصغرًا ـ وأخرج حديثه

(١) أحمد. حديث (١٥٧٦٩)، والنسائي، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٥)، وابن حبان حديث (٥٨٩١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (١٩١٢٣).

ومِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ، وأبي العُشراء عن أبيه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كانوا يذْبحُونها في رجَب يُعَظِّمُونَ شهرَ رجب؛ لأنه أولُ شهرٍ من أشْهُرِ الحُرُم، وأشْهُر الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمحَرَّمُ، وأشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّال، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْر من ذِي الحِجَّةِ؛ كذلك رُوي عَن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم.

١٦- باب مَا جَاء فِي العَقِيقَة [ت ١٦، م ١٦]

أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(١)]، وصححه الحاكم، وابن المنذر، ولفظه قال: نادَى رجُلٌ رسُول الله ﷺ: إنَّا كُنَّا نعتِرُ عتيرَة في الجاهليَّةِ، في رجَبٍ فمَا تأمُرُنا؟ قال: «اذبحُوا لله في أيِّ شهر كان» قال: إنَّا كُنَّا نفرعُ في الجاهلية، قال في كلٍّ سائمةٍ فَرَعٌ تغذُوه ماشيتكَ حتَّى إذا استحمَلَ ذبحتَهُ، فتصدَّقت بلحمِهِ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ».

وفي رواية أبي داود[(٢)] عن أبي قلابة: قال خالد: قلت لأبي قلابة: كَمِ السَّائمةُ؟ قال: مئة.

(ومخنف بن سليم) تقدم حديثه. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «المنتقى»، و«فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

١٦ـ باب مَا جَاءَ فِي العَقيقَةِ

العقيقةُ: ـ بفتح العين المهملة ـ وهو اسمٌ لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها، فقال أبُو عبيدٍ والأصمعي: أصلُها: الشَّعر الذي يخرجُ على رأس المولود، وتبعه الزَّمخشريُّ وغيره. وسميت الشاةُ التي تُذبحُ عنه في تلك الحالة: عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

---

(١) أحمد. حديث (٢٠١٩٩)، وأبو داود كتاب الضحايا، حديث (٢٨١٣)، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة. حديث (٤٢٣١)، وابن ماجه كتاب الأضاحي، حديث (٣١٦٠).

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٣٠).

[١٥١٣] (١٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البصريُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ عُثْمَان بنِ خُثَيْمٍ، عَن يوسفَ بنِ ماهكَ؛ أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، فسألُوها عَن العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أمَرَهم عَن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، ....

وعن أحمد: أنها مأخوذة من: العَقِّ وهو: الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة.

قال الخطابي: العقيقَةُ: اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك؛ لأنها تعق مذابحها، أي: تشقُّ وتقطعُ، قال: وقيل: هي الشعر الذي يُحلقُ.

وقال ابن فارس: الشَّاةُ التي تُذبحُ والشعر: كل منهما يُسمَّى عقيقةً، يقال: عَقَّ يَعُقُّ: إذا حلقَ عن ابنهِ عقيقتَهُ، وذَبحَ للمساكين شاةً.

قال الحافظ في «الفتح»: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة: ما أخرجه البزار، من طريق عطاء، عن ابن عباس ـ رفعه ـ «للغلامِ عقيقتانِ وللجاريةِ عقيقةٌ». وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. انتهى.

قال الحافظ: ووقع في عدة أحاديث: «عنِ الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ». انتهى.

[١٥١٣] **قوله**: (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغرًا، (عن يوسف بن مَاهكَ) بفتح الهاء وبالكاف، ترك صرفه، كذا في «المغني».

قال في «التقريب»: يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي، ثقة، من الثالثة.

قوله: (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائي(١)، في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «شاتان مكافئتان» ووقع في آخر الحديث: قال داود ـ يعني ابن قيس الراوي ـ عن عمرو بن شعيب سألتُ زيد بن أسلم عن: «المكافئتانِ» قال: الشَّاتان المشبهتان تُذبحانِ جميعًا. انتهى.

قال الحافظ: أي لا يُؤخَّرُ ذبح إحداهما عن الأخرى؟.

وحكى أبو داود عن أحمد: المُكافئتانِ: المتقاربتانِ، قال الخطابي: أي: في السِّنِّ، وقال الزمخشري: معناه: مُتعادلتَانِ لما يجزئ في الزكاة وفي الأضحية. وأولى من ذلك كله: ما وقع في رواية سعيد بن منصور، في حديث أم كرز في وجه آخر، عن عبيد الله بن

---

(١) النسائي، كتاب العقيقة. حديث (٤٢١٢).

وعَن الجاريةِ شَاةٌ. [جه: ٣١٦٣].

أبي يزيد بلفظ: «شاتانِ مثلان»، ووقع عند الطبراني[1] ـ في حديث آخر ـ قيل: ما المُكافِئَتان؟ قال: المثلانِ. وما أشار إليهِ زيد بن أسلم من ذبحِ إحداهُما عقب الأخرى حسنٌ، ويحتمل: الحَمل على المعنيين معًا. انتهى.

(وعن الجارية شاة) قال الحافظ في «الفتح»: فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغُلام والجاريَةِ.

وعن مالك: هُما سواءٌ، فيعقُّ عن كل واحد منهما شاةً.

واحتج له: بما جاء عن النبي ﷺ: عقَّ عن الحسنِ والحُسينِ كبشًا كبشًا، أخرجه أبو داود.

ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ بلفظ: «كبشينِ كبشينِ» وأخرج ـ أيضًا ـ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود؛ فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته: أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا بل مُستحبٌّ.

واستدل: بإطلاق الشاة والشاتين على: أنه لا يُشترطُ في العقيقةِ ما يشترطُ في الأُضحيَةِ، وفيه وجهان للشافعية: وأصحُّهما: يشترط، وهو بالقياسِ لا بالخبَرِ، وبذكر الشاة والكبش على: أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقال البندنيجي ـ من الشافعية ـ لا نصَّ للشافعي في ذلك، وعندي: أنه لا يجزئُ غيرُها، والجمهور: على إجزاء الإبل والبقر ـ أيضًا ـ وفيه حديث عند الطبراني[2]، وأبي الشيخ عن أنس رفعه: «يعُقُّ عنهُ من الإبل والبقر والغنمِ». ونص أحمد على اشتراط: كاملة، وذكر الرافعي بحثًا: أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحيَة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: سند حديث أبي داود[3] المذكور هكذا: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال:

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٥). حديث (٤٠٠).
(٢) الطبراني في «الصغير» (٢٢٩).
(٣) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٤١).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وبُرَيْدَةَ، وسَمُرَةَ، وأبي هريرةَ،

أخبرنا عبد الوارث، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ «عَقَّ عن الحسنِ. . . » الحديث، والحديث، سكت عنه أبو داود، والمنذري.

وأما سند حديث أبي الشيخ بلفظ: «كبشينِ كبشينِ»: فلم أقف عليه، وكذلك لم أقِفْ على سندِ ما أخرجه هو، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

وأما حديث أنس: يعقُّ عنه من الإبلِ والبقرِ والغنمِ؛ فليس مما يحتج به، فإن في سنده: مسعدة بن اليسع الباهلي.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: مسعدة بن اليسع الباهلي: سمع من متأخري التابعين، هالك، كذبه أبو داود.

وقال أحمد بن حنبل: خَرقنَا حديثهُ منذ دهرٍ. انتهى.

وقال الطبراني في «معجمه الصغير»[١] ـ بعد روايته ـ لم يروه عن حديث إلَّا مسعدة، تفرد به عبد الملك بن معروف. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي[٢]، وسيأتي (وأم كرز) بضم الكاف، وسكون الراء، وبالزاي، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة[٣]، وأخرجه الترمذي في هذا الباب، (وبريدة) أخرجه أبو داود[٤] قال: «كُنَّا في الجَاهليَّة إذا وُلدَ لأحدنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولطَّخَ رأسَهُ بدمِها فلمَّا جاءَ الإسلامُ كنَّا نذبحُ الشَّاةَ يوم السابعِ، ونحلقُ رأسهُ ونلطِّخهُ بزعفران» والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى.

(وسمرة) أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[٥]، وسيأتي.

(وأبي هريرة) أخرجه البزار[٦]، وأبو الشيخ ـ مرفوعًا ـ: «أنَّ اليهودَ تعُقُّ عن الغُلامِ كبشًا، ولا تعقُّ عن الجاريةِ، فعقُّوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشًا»، كذا في «فتح الباري».

---

(١) الطبراني. حديث (٢٢٩).

(٢) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٥١٨).

(٣) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٣٤)، والترمذي، (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٤) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨٤٣).

(٥) أحمد. حديث (١٩٦٧٦)، والترمذي (١٥١٤)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (١٠٥٧).

(٦) البزار (٢٧٢- كشف)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٦٥)، و«الشعب» (٨٦٢٤).

وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وأنَسٍ، وسلمانَ بن عَامر، وابن عباسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَحَفْصَةُ هي بنت عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

[١٥١٤] (١٥١٦) حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي يزيدَ، عَن سِبَاع بنِ ثابتٍ؛ أنَّ محمدَ بنَ ثَابِتِ بنِ سِبَاعٍ أخبره: أنَّ أُمَّ كرزٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عَن العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «عَن الغُلَامِ شَاتَانِ، وعن الأُنثَى واحِدةٌ، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا [كُنَّ] أَمْ إِنَاثًا». [ن: ٤٢٢٨، د: ٢٨٣٥، جه: ٣١٦٢، مي: ١٩٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٥١٥] (١٥١٥) حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَن حَفْصَةَ بنتِ سيرينَ، عَن الرَّبَابِ، عَن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، ....

(وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود، والنسائي[١] وفيه: «من وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن ينسكَ عنهُ، فلينسكْ عن الغلامِ شاتينِ، وعن الجاريةِ شاةً»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري.

(وأنس) أخرجه الطبراني[٢]، وأبو الشيخ، وقد تقدم(وسلمان بن عامر) أخرجه البخاري[٣] مرفوعًا بلفظ: «معَ الغلامِ عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطُوا عنه الأذى»(وابن عباس) أخرجه البزار[٤]، وقد تقدم لفظه في أول الباب، وأخرج عنه أبو داود حديثًا آخر، وتقدم هو أيضًا.

[١٥١٥] قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن، وقتادة فقالا: يُعَقُّ عن

---

(١) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).

(٢) الطبراني في «الصغير» (٢٢٩- روض).

(٣) البخاري، كتاب العقيقة. حديث (٥٤٧٢).

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٥٨)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا، وأَمِيطُوا عنه الأذَى». [خ: ٥٤٧٢، ن: ٤٢٢٥، د: ٢٨٣٩، جه: ٣١٦٤، حم: ٢٧٥٤٢، مي: ١٩٦٧].

حَدَّثَنَا الحسنُ بن أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَاصمِ بن سليمَانَ الأحْولِ، عَن حَفْصَةَ بنت سيرينَ، عَن الرَّبابِ، عَن سلمانَ بن عامرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: مثلَه.

الصبيِّ، ولا يعق عن الجاريةِ، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعُقُّ عن الجارية أيضًا، وهُوَ الحقُّ، وحجتهُم: الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، فلو ولدَ اثنان في بطنٍ استحبَّ عن كل واحد عقيقةٌ، ذكره ابن عبد البر عن الليث، وقال: لا أعلمُ عن أحد من العلماء خلافه.

(فأهريقوا عنه دمًا) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث، وفسر ذلك في حديث عائشة ـ المذكور في الباب ـ بلفظ: «عنِ الغلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ»، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة.

(وأميطوا) أي: أزيلوا، وزنًا ومعنىً، **(الأذى)** قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرَّأسِ فلا أدري ما هوَ. رواه أبو داود[1].

وأخرج الطبراني ـ عنه ـ قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى. انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه: حلق الرأس، وأخرجه أبو داود[2] بسند صحيح عن الحسن كذلك.

ووقع في حديث عائشة ـ عند الحاكم[3] ـ: «وأمَرَ أن يماطَ عن رؤوسهما الأذَى»، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرَّأسِ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني[4]: «ويُماطُ عنهُ الأذى، ويحلقُ رأسهُ»، فعطفه عليه، فالأولى: حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك: أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: «ويُماطُ عنهُ أقذَاره»، رواه أبو الشيخ، كذا في «فتح الباري».

---

(١) أحمد، حديث (١٦٢٨٥).

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٤٠).

(٣) الحاكم (٧٥٨٨)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- باب الأذانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ [ت ١٦، م ١٧]

[١٥١٦] (١٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَانَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، قالا: أَخْبَرَنَا سفيانُ، عَن عَاصمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَن عُبَيْدِ الله بنِ أبي رافعٍ، عَن أبيه، قَالَ: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسنِ بن عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بالصَّلاةِ. [ضعيف، عاصم، ضعيف].

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري[١] وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٧- بَابُ الأذَانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ

[١٥١٦] قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) قال في «التقريب»: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة.

قوله: (أَذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) أي: أَذَّن بأذان الصلاة، وفيه: دليلٌ على سُنِّيَّة الأذان في أذن المولود.

قال القاري: وفي «شرح السنة»: روي عن عمر بن عبد العزيز: «كانَ يؤذِّنُ في اليمنى، ويقيمُ في اليسرى إذا وُلدَ الصَّبيُّ»، قال: وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي»[٢]، عن الحسين مرفوعًا: «مَنْ وُلدَ له ولدٌ، فأذَّن في أذُنِهِ اليمنى، وأقامَ في أذنهِ اليسرَى؛ لم تضرُّهُ أمُّ الصِّبيانِ»، كذا في «الجامع الصغير» للسيوطي. انتهى كلام القاري.

قلت: قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده ضعيف. انتهى، وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث عمر بن عبد العزيز: «أنَّهُ كانَ إذا ولدَ له ولدٌ أذَّن في أذُنه اليُمنَى، وأقام في أُذنهِ اليسرى» لم أره عنه مُسندًا، وقد ذكره ابن المنذر عنه، وقد روِي مرفوعًا، أخرجه ابن السني[٣] من حديث الحسين بن علي بلفظ: «من وُلد لهُ مولودٌ فأذَّنِ في أذنه اليُمنى، وأقامَ في اليسرى؛ لم تضرُّه أم الصِّبيان». وأمُّ الصِّبيان: هي التابعةُ من الجن. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب العقيقة. حديث (٥٤٧١).

(٢) أبو يعلى في «المسند»، (٦٧٨٠).

(٣) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٦٢٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ فِي العَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا: أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ؛ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (هذا حديث صحيح) قال المنذري في «تلخيص السنن» ـ بعد نقل قول الترمذي هذا ـ: وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك.

وقال ابن معين: ضعيف لا يُحتجُّ بحديثه، وتكلَّمَ فيه غيرُهُما. وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره. انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، لسوء حفظه، كذا في «ميزان الاعتدال».

قوله: (والعمل عليه) أي: على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة.

فإن قلت: كيفَ العملُ عليه وهو ضعيف؛ لأن في سندهِ: عاصم بن عبيد الله كما عرفت؟

قلت: نعم هو ضعيف، لكنه يعتضدُ بحديث الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ الذي رواه أبو يعلى الموصلي، وابن السني[(١)].

قوله: (وروي عن النبي ﷺ في العقيقة من غير وجهٍ: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور.

(وروي عن النبي ﷺ أيضًا: أنه عق عن الحسن بن علي بشاة) رواه الترمذي، وهو ضعيف، وسيأتي. **(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث)** وهو قول مالك، كما عرفت فيما تقدم، وقد عرفت ما فيه.

---

(١) أبو يعلى في «المسند». حديث (٦٧٨٠)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٢٣).

١٨- باب [ت ١٧، م ١٨]

[١٥١٧] (١٥١٧) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أبو المغيرةِ، عَن عُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ، عَن سُلَيْم بن عامرٍ، عَن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خيرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ». [ضعيف: جه: ٣١٣٠].

١٨ـ بَابٌ

[١٥١٧] **قوله**: (عن عُفير) بالتصغير، (ابن معدان) الحمصي المؤذن، ضعيف، من السابعة

(عن سليم) بالتصغير.

قوله: (خير الأضحية الكبش) رواه أبو داود، من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «خيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ».

قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره، لعظمِ جُثَّتهِ، وسمنه في الغالب. انتهى.

(وخير الكفن الحلة) أي الإزارُ والرداءُ، قال في «النهاية»: الحلةُ: واحد الحُلَلِ، وهي برود «اليمن»، ولا يسمى حُلَّةً حتى يكون ثوبين من جنس واحد. انتهى.

قال في «اللمعات»: والمقصود ـ والله أعلم ـ أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثَّوبان خيرٌ منه، وإن أريد السنة والكمال؛ فثلاث على ما عليه الجمهور. انتهى.

وهي نوع مخطَّطٌ من ثياب القطن على ما قاله بعضهم.

قال المظهر: اختارَ بعضُ الأئمة: أن يكون الكفَنُ من برود «اليمن» بهذا الحديث، والأصح: أن الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة: «كُفِّن في السَّحُوليَّة»(١)، وحديث ابن عباس «كفِّنوا فيها موتاكُم»(٢). انتهى.

قال القاري: وفيه: أنَّ الحلَّة ـ على ما في «القاموس» ـ إزارٌ ورداءٌ أو غيره. فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلالُ.

وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيضِ، وإنما قال ذلك في الحُلَّةِ؛ لأنها كانت

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٤١).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (٩٩٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، حديث (١٨٩٦).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

١٩- باب [ت ١٨، م ١٩]

[١٥١٨] (١٥١٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أبو رَمْلَةَ، عنْ مِخنَفِ بنِ سُلَيم، قَالَ: كُنَّا وقوفًا مع النبيِّ ﷺ بعرفاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يا أيُها النَّاسُ على كلِّ أهلِ بَيْتٍ في كل عَامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ، هل تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ؟ هي الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». [ن: ٤٢٣٥، د: ٢٧٨٨، جه: ٣١٢٥، حم: ١٧٤٣٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نعرِفُ هذا الحديثَ إلَّا مِن هذا الوجهِ من حديثِ ابن عَوْنٍ.

يومئذٍ أيسر عليهم.

قوله: (هذا حديث غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث)، ورواه أبو داود[١]، من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عُفير، وسكت عنه هو والمنذري.

١٩ـ بَابٌ

[١٥١٨] **قوله:** (عن مخنف) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة: كـ«منبر» (بن سليم) بالتصغير.

قوله: (كنا وقوفًا) أي: واقفين (مع النبي ﷺ بعرفات) يعني: في حجة الوداع (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) أي: واجب عليهم (هي التي تسمونها الرجبية) أي: الذبيحة المنسُوبة إلى رَجَبٍ، لوقوعها فيه، وتقدم بيان العتيرة، وقد احتج بهذا الحديث: من قال بوجوب الأضحية.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي. انتهى. وقال في بحث الفرع والعتيرة من «الفتح»ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنفِ بن سليم.

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٦).

٢٠- بَابُ العَقِيْقَة بِشَاةٍ [ت ١٩، م ٢٠]

[١٥١٩] (١٥١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطعيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الأَعْلَى بنُ عبدِ الأَعلَى، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ الحُسَيْنِ، عَن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قَالَ: عقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَن الحَسَنِ بشَاةٍ وقال: «يا فاطمةُ، احْلِقِي رأسَهُ، وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، قَالَ: فَوَزَنْتُهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بعضَ دِرْهَمٍ. [طا: ١٠٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ وإسنادُهُ ليس بِمُتَّصِل، وأبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بن علي بن الحسين لَمْ يُدْرِكْ عليَّ بن أبي طالبٍ.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال عبد الحق: إسناده ضعيف.

قال ابن القطان: وعلته: الجهل بحال أبي رملة، واسمه: عامر؛ فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عن ابن عون. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف، من الثالثة.

٢٠ـ باب العَقِيقَة بِشَاةٍ

[١٥١٩] **قوله**: (عن محمد بن علي بن الحسين) هو: أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل، من الرابعة، (وتصدقي بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصدق بزنة شعرِ المولودِ فضة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل).

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث، مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمُتَّصل.

قلت: الظاهر، أنه حسَّنه بتعدد طرقه، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ ورضي عنها ـ وزنَتْ شعرَ الحسنِ والحُسين وزينبَ وأم كُلثوم، فتصدَّقت بوزنِهِ فضةً، رواه مالك وأبو داود في «المراسيل»، والبيهقي[(١)] من حديث جعفر بن محمد، زاد البيهقي عن أبيه عن جده به.

---

(١) مالك. حديث (١٠٨٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٥٢).

٢١- باب [ت ١٩، م ٢١]

[١٥٢٠] (١٥٢٠) حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الخلالُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمانُ، عَن ابنِ عَوْنٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عَن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحهُمَا. [م: ١٦٧٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الترمذي(١) والحاكم من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي، فذكر الحافظ حديث الباب قال: وروى البيهقي(٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: لما ولدَت فاطمةُ حسنًا قالت: يا رسولَ الله، ألا أَعُقُّ عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي شعرهُ، وتصدَّقي بوزنهِ من الورقِ على الأوفاضِ، يعني: أهل الصفة». قال البيهقي: وتفرد به ابن عقيل. وروى الحاكم(٣) من حديث علي قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: «زِني شعرَ الحُسين وتصدَّقي بوزنهِ فضةً، وأعطِي القابلةَ رِجْلَ العقيقةِ».

ورواه حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

قال وفي الأحمدين من «معجم الطبراني الأوسط»(٤) في ترجمة أحمد بن القاسم، من حديث عطاء، عن ابن عباس قال: سبعةٌ من السُّنَّة في الصَّبيِّ يوم السَّابع: يُسمَّى، ويختنُ، ويماطُ عنه الأذى، ويثقبُ أذُنُه، ويعقُّ عنهُ، وتحلقُ رأسهُ، وتلطَّخُ بدمِ عقيقتِهِ، ويُتصدَّقُ بوزنِ شعرِ رأسهِ ذهبًا أو فضةً، وفيه: رواد بن الجراح، وهو ضعيف، وقد تعقبه بعضهم فقال: كيف تقول: يماطُ عنه الأذى مع **قوله**: تلطَّخُ رأسُهُ بدمِ عقيقتهِ؟ قال: ولا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى تقعُ بعد اللطخ، والواو لا تستلزم التَّرتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب؛ فلم أرهُ. انتهى كلام الحافظ.

٢١ـ بَابٌ

[١٥٢٠] **قوله**: (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه ﷺ خطبَ على شيء مُرتفع، وفي حديث جابر الآتي: «نَزلَ عنْ منبرِهِ».

---

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٥١٩)، والحاكم. حديث (٧٥٨٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٠٨٢).

(٣) الحاكم. حديث (٤٨٢٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) «المعجم الأوسط»، للطبراني. حديث (٥٥٨).

٢٢- باب [ت ٢٠، م ٢٢]

[١٥٢١] (١٥٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عَن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَن المطَّلبِ، عَن جابرِ بنِ عبدِ الله، قَالَ: شَهِدْتُ مع النبيِّ ﷺ الأَضْحَى بالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَن مِنْبَرِهِ فأتي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وقال: «بسمِ الله، والله أَكْبَرُ، هذا عَنِّي وعمَّنْ لم يُضَحِّ مِن أُمَّتِي». [د: ٢٨١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوجْه؛ والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنْ يقولَ الرَّجلُ إذا ذَبَحَ: بسمِ الله، والله أَكْبَرُ.

وهو: قولُ ابن المباركِ، والمطَّلِب بن عبدِ الله بن حَنْطَب، يقالُ: إنه لم يسمعْ من جابرٍ.

٢٣- باب من العقيقة [ت ٢١، م ٢٣]

[١٥٢٢] (١٥٢٢) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ،

٢٢ـ بَابٌ

[١٥٢١] **قوله**: (نزل عن منبره) فيه: ثبوت وجود المنبرِ في المُصلَّى، وأنَّ النبي ﷺ كان يَخطبُ عليه.

قوله: (أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر) أي: بالواو.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذي، وسكت عنه.

قوله: (والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر) قال المنذري في «تلخيص السنن» ـ بعد نقل كلام الترمذي هذا ـ: وقال أبو حاتم الرازي: يُشبهُ أن يكون أدركهُ. انتهى.

٢٣ـ باب مِنَ العَقِيقةِ

[١٥٢٢] **قوله**: (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف في معناه: قال الخطابي: اختلفَ النَّاسُ

يُذْبَحُ عنه يومَ السَّابعِ، ويُسَمَّى،

في هذا، وأجود ما قيل فيه: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل؛ قال: هذا في الشَّفاعةِ؛ يريد: أنه إذا لم يعقَّ عنه فماتَ طفلًا؛ لم يشفَع في أبويه.

وقيل: معناه: أنَّ العقيقَةَ لازمةٌ لا بُدَّ منها، فشبّه المولود في لزومها، وعدم انفكاكِه منها بالرهن في يد المرتهن. وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى: أنه مرهونٌ بأذى شعره؛ ولذلك فأميطوا عنه الأذى. انتهى.

والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني، أسنده عنه البيهقي، وأخرج ابن حزم[1] عن بريدة الأسلمي قال: إنَّ النَّاس يعرضونَ يوم القيامةِ على العقيقة، كما يعرضونَ على الصَّلواتِ الخمسِ. وهذا لو ثبت؛ لكانَ قولًا آخر يتمَسَّك به من قال بوجوب العقيقةِ. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين. انتهى.

(يذبح عنه يوم السابع) أي: من يوم الولادة، وهل يحسبُ يومُ الولادة؟ قال ابن عبد البر: نصَّ مالك على أن أول السَّبعة: اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلّا إن ولد قبل طلوع الفجر؛ وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين، ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووي؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: الظاهر هو: أن يُحسب يوم الولادة. والله تعالى أعلم.

وقوله: يذبح على البناء للمجهول، قال الحافظ فيه: إنه لا يتعيَّن الذَّابحُ، وعند الشافعية: يتعين من تلزمه نفقة المولود. وعن الحنابلة: يتعين الأب إلَّا إن تعذَّر بموت أو امتناع.

قال الرافعي: وكأن الحديث أنه ﷺ عقَّ عَن الحَسنِ والحُسين مؤول.

قال النووي: يحتمل: أن يكون أبواه حينئذٍ كانا مُعسرين، أو تبرَّع بإذن الأب، أو قوله: «عق»، أي: أمر، أو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمَّن لم يضحِّ عن أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه.

ونص مالك على: أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية.

(ويسمى) بصيغة المجهول، وفيه دليل على سُنِّيَّة تسمية المولود يوم السابع، وقد ورد فيه

---

(١) ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٢٥).

ويُحْلَقُ رَأسُهُ». [ن: ٤٢٣١، د: ٢٨٣٨، جه: ٣١٦٥، حم: ١٩٥٧٩، مي: ١٩٦٩].

حَدَّثَنَا الحسنُ بن علي الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارونَ، أَخْبَرَنَا سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتادةَ، عَن الحسنِ، عَن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذبَحَ عَن الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فإن لم يتَهَيَّأْ يَوْمَ السابع فَيَوْمَ الرابع عَشر، فإن لم يتَهَيَّأْ عُقَّ عنهُ يَوْمَ حادٍ وعشرينَ، ....

غير هذا الحديث؛ ففي البزار، و«صحيحي» ابن حبان، والحاكم[1] بسند صحيح عن عائشة قالت: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ والحُسينِ يومَ السَّابعِ وسمَّاهُما.

وفي «معجم الطبراني الأوسط»[2] عن ابن عمر مرفوعًا: «إِذَا كانَ اليومُ السَّابعُ للمَولودِ - فأهريقُوا عنهُ دمًا وأميطُوا عنهُ الأذى وسمُّوهُ». وسندُهُ صحيحٌ. وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد؛ ففي «صحيح البخاري»[3] عن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غُلامٌ فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ فسمَّاهُ إبراهيم، فحنكه بتمرةٍ... الحديث، وفيه - عن أبي أسيد - أنه أتى النبيﷺ بابنهِ حينَ وُلِدَ فسمَّاهُ: المُنذرَ، وفي «صحيح مسلم»[4] عن أنس رفعه قال: «وُلِدَ ليَ اللَّيلة غُلامٌ، فسمَّيته باسمِ أبي إبراهيم» الحديث.

(ويحلق رأسه) أي: جميعه؛ لثُبوتِ النَّهي عن القَزَعِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري: وقال غير واحد من الأئمة: إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلَّا حديث العقيقة، وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في «الصحيح»[5]: ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون: أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ. عق عنه يوم إحدى وعشرين)

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٣١١)، والحاكم. حديث (٧٥٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) «المعجم الأوسط» للإمام الطبراني. حديث (١٨٨٣).

(٣) البخاري، كتاب العقيقة. حديث (٥٤٦٧).

(٤) مسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣١٥).

(٥) انظر «صحيح البخاري»، كتاب العقيقة (٥٤٧٢).

وقالوا: لا يُجْزِئُ في العَقِيقَةِ مِن الشَّاة إلَّا ما يُجْزِئُ في الأضْحِيَةِ.

قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه ـ: لم أر هذا صريحًا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث: أخرجه الطبراني[1]، من رواية إسماعيل بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وإسماعيل: ضعيف، وذكر الطبراني: أنه تفرد به. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من «البصرة»، ثم سكن «مكة»، وكان فقيهًا، وكان ضعيف الحديث. انتهى.

قوله: (وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية) قد وَرَدَ في أحاديث العقيقة لفظُ الشَّاة والشَّاتينِ ـ مطلقًا ـ من غير تقييد؛ فإطلاق لفظ الشَّاةِ والشَّاتينِ؛ يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترطُ في الأضحيةِ.

وفيه وجهان للشافعية: وأصحهما: يُشترطُ. قال الحافظ: وهو بالقياس؛ لا بالخبر. انتهى.

قلت: لم يثبُت الاشتراطُ بحديث صحيح أصلًا، بل ولا بحديث ضعيف؛ فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس.

قال الشوكاني في «النيل»: هل يُشترطُ في العقيقة ما يُشترطُ في الأضحيَةِ؟ وفيه وجهان للشافعية. وقد استُدلَّ بإطلاق الشَّاتين على عدم الاشتراط، وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدَم ورود ما يدل ـ هاهنا ـ على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية، وهي أحكَام شرعية لا تثبت بدون دليل. انتهى كلام الشوكاني.

فائدة: قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وسُنَّ طبْخُها كسائر الولائم إلا رجلها، فتُعطى نيئةً للقابلةِ؛ لحديث الحاكم. انتهى

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: روى الحاكم[2] من حديث علي قال: أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فاطمة فقال: «زني شعرَ الحُسينِ، وتصدَّقي بوزنه فضَّةً، وأعطي القابِلة رِجلَ العقيقةِ». ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه لا يُكسرُ عظامُ العقيقةِ، وقد ورد فيه حديث، لكنه مرسل. قال

---

(١) الطبراني في «الكبير» حديث (٤٨٨٢).

(٢) الحاكم (٤٨٢٨) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: ليس بصحيح.

الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: ذكر أبو داود في «المراسيل»[١] عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال ـ في العقيقةِ الَّتي عقَّتها فاطمةُ عن الحسن والحسين ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن «ابعثُوا إلى بيتِ القابلةِ بِرجْلٍ، وكُلُوا وأطعِمُوا ولا تكسِرُوا منها عَظمًا». انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه ﷺ عقَّ عن نفسه، وقد ورد فيه حديث، لكنه ليس بصحيح، قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرج البزار، من رواية عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسهِ بعد النُّبوَّة. قال البزار: تفرَّدَ به عبد الله، وهو ضعيف. انتهى.

وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين:

أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة. وإسماعيل ضعيف ـ أيضًا ـ وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر؛ من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي، عن الهيثم بن جميل وداود بن محبر قالا: حدَّثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس. وداود: ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري؛ فالحديث قوي الإسناد. ثم قال: فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال؛ لكان هذا الحديثُ صحيحًا، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل. ثم قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرَدَ أحدهم بالحديث لم يكن حُجَّة، ويحتمل أن يقال: إن صحَّ هذا الخبرُ؛ كان من خصائصه ﷺ، كما قالوا في تضحِيَتِه عمَّن لم يُضحِّ من أُمَّتِهِ. انتهى.

فائدة: قال الشوكاني: اختلفَ في مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقيل: وقتُها وقت الضحايا، أو من وقت الضحى، أو غير ذلك.

وقيل: إنها تُجزئُ في الليل. وقيل: لا على حسب الخلاف في الأضحية. وقيل: تجزئ في كل وقت وهو الظاهر؛ لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية. انتهى.

فائدة: إذا ماتَ المولُودُ قبلَ يوم السابع هل يُعقُّ عنه أم لا؟ فقيل: لا يُعقُّ عنه، وهو قول مالك. قال الحافظ في «الفتح»: قوله ﷺ: «يَذبَحُ عنهُ يومَ السَّابع» تمسَّك به من قال: إنَّ العقيقة مؤقتة باليوم السَّابع، وأن من ذَبَحَ قبله لم يقع الموقِعَ، وأنها تفوت بعده؛ وهو قول مالك، وقال ـ أيضًا ـ: إن مات قبل السابع؛ سقطت العقيقة.

---

(١) «المراسيل» لأبي داود. حديث (٣٧٩).

٢٤- باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحِّي [ت ٢٢، م ٢٤]

[١٥٢٣] (١٥٢٣) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحَكَمِ البصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن شعبةَ، عَن مالكِ بنِ أنسٍ، عَن عَمرٍو ـ أو عُمَرَ بنِ مسلمٍ ـ عَن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن رأى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ وأرَادَ أنْ يُضَحِّي، فلا يأخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ، ولا مِن أظْفَارِهِ». [ن: ٤٣٧٣، د: ٢٧٩١، جه: ٣١٥٠، حم: ٢٥٩٣٥، مي: ١٩٤٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ والصحيحُ هو: عَمْرو بن مسلمٍ، .....

وفي رواية ابن وهب عن مالك: أنَّ مَنْ لم يُعقَّ عنه في السَّابع الأوَّلِ؛ عُقَّ عنهُ في السَّابعِ الثَّاني. قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر: أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع؛ فقول مالك هو الظاهر، والله تعالى أعلم. وأما رواية: السابع الثاني والسابع الثالث ـ فضَعيفةٌ؛ كما عرفت فيما مَرَّ.

٢٤ـ باب ترك أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يُضَحِّيَ

[١٥٢٣] **قوله**: (عن عمرو) بالواو، أو، (عمر بن مسلم) أي: بغير الواو، و(أو) للشك. وصحح الترمذي فيما بعد: أنه هو: عمرو بن مسلم بالواو، **(فلا يأخذن)** بنون التأكيد.

(من شعره ولا من أظفاره).

وفي رواية لمسلم[١]: «إذا دَخَلَ العشرُ، وأرَادَ بَعضُكُم أنْ يُضحِّي؛ فلا يَمَسَّنَ من شعرِهِ وبشرِهِ شيئًا»، وفي رواية[٢] له أخرى: «فَلَا يأخُذنَّ شعرًا، ولا يقلمنَّ ظُفرًا».

قوله: (**هذا حديث حسن**)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه **(والصحيح هو: عمرو بن مسلم)** أي: بالواو.

قال أبو داود في «سننه»[٣]: واختلفُوا على مالك، وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم؛ فقال بعضهم: عمر. وأكثرهم قال: عمرو.

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

(٣) انظر «سنن أبي داود». حديث (٢٧٩١).

قد رَوَى عنه مُحَمَّدُ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ، وغَيْرُ واحِدٍ؛ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن سعيدِ بن المسَيَّبِ، عَن أم سَلَمَةَ، عَن النبيِّ ﷺ مِن غَيرِ هذا الوجهِ: نحوَ هذا؛ وهو: قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ، وبِهِ: كانَ يقولُ سَعِيدُ بن المسَيَّبِ؛ وإلى هذا الحديثِ ذَهَبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وَرَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْم في ذلك، فقالوا: لا بَأسَ أنْ يأخُذَ مِن شَعرِهِ وأظْفَارِهِ؛ وهو: قولُ الشافعيِّ، ....

قال أبو داود[1]: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي. انتهى. قال في «التقريب»: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثي المدني. وقيل: اسمه: عمر، صدوق، من السادسة؛ (وقد روي) بصيغة المجهول، **(هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا)** رواه مسلم، وأبو داود[2]، وغيرهما.

(وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم في «صحيحه» **(وإلى هذا الحديث ذهب أحمد، وإسحاق)** قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف أهلُ العلم في ذلك: فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يُضحِّي في وقتِ الأضحيَة.

وقال الشافعي وأصحابه: هو مكرُوهٌ كراهة تنزيه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكرَهُ.

وقال مالك في رواية: لا يكرَهُ، وفي رواية: يُكرهُ، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. واحتجَّ من حرم بهذه الأحاديث، واحتجَّ الشافعي وآخرون بحديث عائشة قالت: «كُنتُ أفتلُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده ويبعث به ولا يحرَّمُ عليهِ شيءٌ أحلَّهُ الله حتَّى يَنحرَ هديهُ». رواه البخاري ومسلم[3]، وقال: البعثُ بالهدي أكثر من إرادة التضحية؛ فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحَمَلَ أحاديث النهي على كراهةِ التَّنزيه. انتهى كلام النووي.

(رخص بعض أهل العلم في ذلك؛ فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعي).

---

(١) انظر «سنن أبي داود». حديث (٢٧٩١).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧)، وأبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٧٩١).

(٣) البخاري، كتاب الحج، حديث (١٦٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، حديث (١٣٢١).

واحْتجَّ بحديثِ عائشةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ بالهَدْيِ من المدينةِ، فلا يَجْتَنِبُ شيئًا مما يَجْتَنِبُ منه المحْرِمُ.

وحكى النووي: أن الشافعي وأصحابه قالوا: إن ذلك مكرُوهٌ كراهَةَ التَّنزيه ـ كما عرفت ـ فالظاهر: أن المراد بقوله: «لا بأسَ: أن يأخذ. . . » إلخ، أي: جائز مع الكراهة.

(واحتج) أي: الشافعي (بحديث عائشة أن النبي ﷺ يبعث) إلخ أخرجه الجماعة، وحمل النهي في حديث أمِّ سَلَمَة: المذكور في الباب على: كراهةِ التنزيهِ، جمعًا بين هذين الحديثين المختلفين.

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة: بأنه موقوف، قال في «شرح معاني الآثار» بعد رواية حديث أم سلمة موقوفًا ـ ما لفظه ـ: فهذا هو أصلُ الحديث عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ انتهى.

قلت: لا شكَّ في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفًا، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعًا، فمنها: ما رواه الطحاوي في «شرح الآثار»[١]، من طريق شعبة عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «منْ رأى مِنكُم هلالَ ذي الحِجَّة. . . » الحديث.

ومنها: ما رواه الطحاوي[٢] ـ أيضًا ـ من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبي ﷺ . . . فذكر مثله.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[٣] من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يُحدِّثُ عن أم سلمةَ؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلتِ العشرُ. . . » الحديث. قيل لسفيان: قال بعضهم: لا يرفعه. فقال: لكنِّي أرفعُهُ.

ومنها: ما رواه مسلم[٤]، من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن عمر بن مسلم، عن عمار بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعتُ أم سلمة زوج النبي ﷺ

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٥٧٨١).
(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٥٧٨٢).
(٣) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).
(٤) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

تقول: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «منْ كانَ له ذِبح. . . » الحديث، وقد أخرج مسلم ـ أيضًا ـ في «صحيحه» من الطريقين اللذين ذكرناهما عن «شرح الآثار».

وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول: بأن حديث أم سلمة ـ الموقوف ـ هو أصل الحديث؟ بل الظاهر: أن أصل الحديث هو المرفوع، وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع؛ فروَى بعضهُم عنها موقوفًا عليها من قولها، والحاصل: أن حديثَ أم سلَمَة، وحديث عائشةَ كليهما مرفوعان صحيحان، ولحديث أم سلمة ترجيحٌ، لأنَّه قوليٌّ. أو يقال ـ كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ من أن حديثها محمول على كراهةِ التنزيه. والله تعالى أعلم.

* * *

(٢١) كتاب النُّذُورِ والأَيْمَانِ عن رسول اللَّه ﷺ

١- باب مَا جَاء عَن رسولِ الله ﷺ أن لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَة [ت ١، م ١]

[١٥٢٤] (١٥٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو صفوانَ، عَن يونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ

---

٢١ ـ كتابُ النُّذُورِ والأَيْمانِ عن رَسولِ اللَّه ﷺ

(النُّذور) جمعُ: نذرٍ. وأصله: الإنذارُ، بمعنى التخويف. وعرفه الرَّاغبُ بأنه: إيجابُ ما ليس بواجب؛ لحدُوثِ أمرٍ.

(والأيمان)- بفتح الهمزة ـ: جمعُ يمينٍ. وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ يمين صاحبِهِ. وقيل؛ لأن اليد اليمنى من شأنها حفظُ الشَّيءِ، فسمِّيَ الحلفُ بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسُمِّي المَحلوفُ عليه يمينًا؛ لتلبسه بها.

ويجمع اليمين أيضًا على: أيمُنٍ، كـ«رغيفٍ وأرغُف».

وعرفت شرعًا: بأنها توكيد الشيء بذكر اسمٍ، أو صفة لله. وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

١ـ باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ لا نذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

[١٥٢٤] قوله: (لا نذر في معصية) قال الطيبي: أي: لا وفاءَ في نذر معصية، إنَّما قُدِّرَ الوفاءُ؛ لأن «لا» لنفي الجنس تقتضي نفي المَاهيَّة، فإذا نُفيت ينتفي ما يتعلق بها، وهو غير صحيح؛ لقوله ـ بعده ـ: «وكفَّارتُهُ كفَّارةُ اليَمينَ»[١]. فإذًا يتعين تقدير الوفاء. ويؤيد قوله في حديث عمران بن حصين: «ومن كانَ نذرَ في معصيَة، فذلكَ للشَّيطان، ولا وفاءَ فيه، ويكفِّرُهُ ما يكفِّرُ اليمينَ»[٢]. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٥٥٦٦)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب الكفارات. حديث (٢١٢٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٤٥).

وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [د: ٣٢٩٠، جه: ٢١٢٥، حم: ٢٣٥٥٥، طا: ١٠٣١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابن عُمَرَ، وجابرٍ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ من أبي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ محمَّدًا يقولُ: روي عن غير واحدٍ، منهم: موسى بْن عُتْبَةَ، وابنُ أبي عَتِيقٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سُلَيمانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَن يحيى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عائشَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، قَالَ محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

[١٥٢٥] (١٥٢٥) حَدَّثَنَا أبو إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ، واسمه: مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ بْن يوسفَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سليمانَ بْن بلالٍ، حَدَّثَني أبو بكرِ بْنُ أبي أُوَيْسٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بلالٍ، عَن موسى بْنِ عُقْبَةَ، وعبدِ الله بْنِ أبي عَتيقٍ، عَن الزُّهريِّ، عَن سُليمانَ بْنِ أرقمَ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عائشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ في مَعصيةِ الله، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ر: ١٥٢٤].

(وكفارته كفارة يمين) استدل به من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه[(١)].

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد[(٢)] بلفظ: «لا وفاءَ لنَذر في معصيةِ الله».

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائي[(٣)] ـ مرفوعًا ـ بلفظ: «النَّذرُ نذرَان: فمن كانَ نذر في طاعة؛ فذلك لله فيه الوفاءُ، ومن كانَ نذرَ في معصيةٍ؛ فذلكَ للشيطانِ، ولا وفاءَ فيهِ، ويكفِّرُهُ ما يكفرُ اليمينَ»، وهذا الحديث ضعيف، صرح به الحافظ في «التلخيص».

قوله: (وهذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد، وأصحاب السنن [والبيهقي[(٤)]، من رواية الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة] وهو منقطع، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة.

---

(١) مسلم، كتاب النذور. حديث (١٦٣٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٠١).

(٢) أحمد. حديث (١٣٧٥٤).

(٣) النسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٤٥).

(٤) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٨٤٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ وَهُوَ: قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ: قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٥٢٥] **قوله**: (وهذا حديث غريب)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه: قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير؛ يعني: فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران. انتهى.

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى، ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع الكلام عليها. وقال النووي في «الروضة». حديث «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُهُ كفَّارةُ اليمين». ضعيف باتفاق المحدثين، قال الحافظ: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟! انتهى.

قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر في المعصية؛ هل يجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا. وعن أحمد، والثوري، وإسحاق، وبعض الشافعية والحنفية: نعم. واتفقوا على تحريم النذر في المَعصيةِ، واختلافهم: إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب.

(وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور، وأجابوا عن الأحاديث بأنها ضعيفة.

قلت: والظاهر: أنها بتعددها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج. والله تعالى أعلمُ.

٢- باب مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ [ت ٢، م ٢]

[١٥٢٦] (١٥٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَن مالكِ بْنِ أنس، عَن طَلْحَةَ بْنِ عبدِ المَلِكِ الأيليِّ، عَن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَر أنْ يَعْصِيَ الله فلا يَعْصِهِ». [خ: ٦٦٩٦، جه: ٢١٢٦، د: ٣٢٨٩، ن: ٣٨١٥، مي: ٢٣٣٨].

حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ عليٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَن عبيدِ الله بْنِ عُمرَ، عَن طلحةَ بْنِ عبدِ الملكِ الأيْلِيِّ، عَن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عائشةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَه.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ يحيى بْنُ أبي كَثِيرٍ، عَن القاسِمِ بْنِ محمَّدٍ، وهو: قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ وبه: يقولُ مالكٌ، والشَّافعيُّ، ....

٢ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ

[١٥٢٦] **قوله**: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة: أعم من أن تكونَ في واجب، أو مستحب، يُتصوَّرُ النذر في فعل الواجب بأن يوقت، كمن ينذر أن يصلِّي الصَّلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر طَاقتِهِ.

وأما المُستحبّ من جميع العبادات المالية والبدنية؛ فينقلب بالنذر واجبًا، ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبرُ صريحٌ في الأمر بوفاءِ النَّذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية.

(من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على: أن من نذر معصيةً لا يجوز الوفاء به، ولا يلزمه الكفَّارة؛ إذ لو كانت فيه الكفارة لبيَّنه ﷺ.

قال القاري: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة، ولا على إثباتها.

قلت: الأمر كما قال القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قالوا: لا يعصي الله، وليس فيه كَفَّارَةُ يمينٍ إذا كانَ النَّذْرُ في مَعْصِيَةٍ.

٣- باب مَا جَاء لا نَذْرَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدم [ت ٣، م ٣]

[١٥٢٧] (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ الأزرقُ، عَن هِشَامِ الدَّسْتَوائِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كثِيرٍ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على العبدِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ». [خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، ن: ٣٨٠١، د: ٣٢٥٧].

قَالَ: وفي الباب: عَن عبدِ الله بْنِ عَمْرو، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (قالوا: لا يعصي الله) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف، (وليس فيه كفارة... إلخ)

فيه اختلاف كما عرفت آنفًا.

٣- باب مَا جَاءَ لا نَذَرَ فِي مَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَم

[١٥٢٧] **قوله:** (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أي: لا يصح النذر، ولا ينعقدُ في شيء لا يملكه حين النَّذر، حتى لو ملكه بعده؛ لم يلزمهُ الوفاءُ به، ولا الكفارة عليه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين)، أما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه أبو داود(١).

وأما حديث عمران: فأخرجه مسلم(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

---

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٧٤).

(٢) مسلم، كتاب النذر. حديث (١٦٤١).

٤- باب مَا جَاء فِي كفَّارة النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ [ت ٤، م ٤]

[١٥٢٨] (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبو بكرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي محمدٌ مَوْلى المغيرةِ بْنُ شُعْبةَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَن أبي الخيرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ضعيف، محمد، مجهول الحال، وأبو بكر فيه كلام، وهو صحيح دون قوله: إذا لم يسمَّ، م: ١٦٤٥، ن: ٣٨٤١، د: ٣٣٢٣، حم: ١٦٨٥٠].

٤ـ باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذرِ إذا لمْ يُسَمِّ

[١٥٢٨] **قوله:** (حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد ـ هذا ـ هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي.

قال الذهبي في «الميزان»: مجهول، قال: وصحح له الترمذي.

(وقال: حدثني كعب بن علقمة) بن كعب المصري التنوخي، أبو عبد الحميد، صدوق، من الخامسة.

(عن أبي الخير) اسمه: مرثد بن عبد الله اليزني المصري، ثقة فقيه، من الثالثة.

قوله: (كفارة النذر إذا لم يسم) أي: لم يُعيِّنهُ النَّاذرُ، بأن قال: إني نذرتُ نذرًا، أو عليَّ نذرٌ ولم يعين أنه صومٌ أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على: أنَّ كفَّارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمًّى.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث ـ يعني: حديث عقبة بن عامر، الذي أخرجه مسلم بلفظ: كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليمينِ ـ فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج[١]، فهوَ مُخيَّر بين الوفاء بالنَّذر أو الكفَّارة، وحمله مالك وكثيرون ـ أو الأكثرون ـ على النذر المطلق، كقوله: عليَّ نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على: جميع أنواع النَّذر، وقالوا: هو مُخيَّرٌ في جميع أنواع المنذوراتِ بين الوفاء بما التزم، وبين كفَّارةِ اليمين. انتهى.

---

(١) نذر اللجاج: وهو أن يقول إنسان -يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً-: إن كلمت زيداً مثلًا فللهِ عليَّ حجة أو غيرها، انظر «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٠٤).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥ - باب مَا جَاء فيمَن حلَفَ على يَمِينٍ فَرأى غيرَها خَيرًا منها [ت ٥، م ٥]

[١٥٢٩] (١٥٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الأعْلى الصنعانيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ، عَن يونسَ ـ هو ابنُ عبيدٍ ـ حَدَّثَنَا الحسنُ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرَّحمنِ! لا تسألِ الإمَارَةَ؛ فإنَّكَ إنْ أتَتْكَ عَن مَسْألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أتَتْكَ عن غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ

قال الشوكاني: والظاهر: اختصاص الحديث ـ يعني: حديث مسلم المذكور ـ بالنذر الذي لم يُسمَّ؛ لأن حمل المطلق على المقيد واجبٌ. وأما النذور المسماة: إن كانت طاعة: فإنْ كانت غير مقدورةٍ؛ ففيها كفَّارةُ يمينٍ، وإن كانتْ مقدورة وجب الوفاء بها، سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية؛ لم يجز الوفاء بها، ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مُباحةً مقدورةً ـ فالظاهر: الانعقاد، ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصَّة النَّاذرة بالمشي إلى بيتِ الله، وإن كانت غير مقدورة؛ ففيها الكفارة، لعموم: «ومنْ نَذَر نَذرًا لمْ يُطقهُ». هذا خلاصة ما يستفادُ من الأحاديث الصحيحة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة: «إذا لم يُسمَّ» وأخرجه ـ أيضًا ـ أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي الباب ـ عن ابن عباس مرفوعًا، بلفظ: «منْ نَذَرَ نذرًا ولمْ يُسمِّه فكفَّارته كفارةُ يمينٍ، ومنْ نذَرَ نَذرًا لم يطقهُ؛ فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه(١).

قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده صحيح، إلا أن الحُفَّاظ رجَّحوا وقفه.

٥ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

[١٥٢٩] **قوله:** (لا تسأل) بصيغة النهي (الإمارة) ـ بكسر الهمزة ـ أي: الحكومة، (فإنك إن أتتك) أي حصلت لك الإمارة، (عن مسألة) أي: بعد سؤالك إياها، «وُكِّلت إليها» ـ بضم الواو، وكسر الكاف مخففة ـ أي: خُلِّيتَ إليها، وتركت معهَا من غير إعانةٍ فيها (أعنت عليها) ـ بصيغة المجهول من: الإعانة ـ أي: أعانَكَ الله على تلك الإمارة

---

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٢٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الكفارات. حديث (٢١٢٨).

فَرأَيْتَ غَيْرَهَا خيرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هو خيرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ». [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، ن: ٣٧٩٩، د: ٢٩٢٩، حم: ٢٠٠٩٥، مي: ٢٣٤٦].

وفي البابِ: عن عَدِيِّ بْنِ حاتمٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وأنسٍ، وعائشةَ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وأبي هريرةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وأَبي موسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بْن سَمُرَةَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(فائتِ الذي هو خير، ولتكفر عن يمينك). وفي رواية: «فكَفر عن يمينكَ، وائْتِ الذي هو خَيرٌ».

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي موسى).

أما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه مسلم(١).

وأما حديث أبي الدرداء(٢) وأنس(٣): فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الحاكم(٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود(٥).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم(٦).

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني(٧).

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الشيخان(٨).

قوله: (حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٠١)، وقال الهيثمي (٤/ ١٨٤): أخرجه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٨٦) وعزاه لأحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الحاكم في «المستدرك» (٧٨٢٦)، وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٧٤).

(٦) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٥٠).

(٧) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٧). حديث (٦٩٤).

(٨) البخاري، كتاب كفارات الأيمان. حديث (٦٧٢١)، ومسلم، حديث (١٦٤٩).

٦- باب ما جاء في الكفَّارةِ قبلَ الحِنْث [ت ٦، م ٦]

[١٥٣٠] (١٥٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مالِكِ بْنِ أنسٍ، عَن سُهيلِ بْنِ أبي صالحٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ، ولْيَفْعَلْ». [م: ١٦٥٠، حم: ٨٥١٧، طا: ١٠٣٤].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أُمِّ سَلَمَة.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أنَّ الكفَّارَةَ قبلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ؛ وهو: قولُ مالك بْنِ أنس، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٦ـ باب مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

[١٥٣٠] **قوله**: (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدلَّ به من جوَّز الكفارة قبل الحنثِ، وفيه: أن الواو لمطلق الجمع، نعم: وقع في حديث أم سلمة ـ الذي أشار إليه الترمذي ـ لفظ: ثُمَّ، ولفظه: «فليكفِّر عن يمينِه، ثُمَّ ليفعلِ الَّذي هُو خيرٌ». أخرجه الطبراني[(١)]، وكذلك وقع لفظ: «ثُمَّ» في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبي داود[(٢)]، ولفظه: «فكفِّر عن يمينكَ، ثُمَّ ائتِ الذِي هُو خيرٌ»، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناد هذه الرواية صحيح.

قال الشوكاني: وأخرج نحوها أبو عوانة في «صحيحه»، وأخرج الحاكم[(٣)]، ـ عن عائشة نحوها ـ انتهى.

فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحِنثِ.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني[(٤)]؛ كما تقدم آنفًا.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ومسلم.

قوله: (وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال ابن المنذر: رأيُ ربيعة،

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٦٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٧٨).

(٣) الحاكم. حديث (٧٨٢٦)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٧). حديث (٦٩٤).

وقال بعضُ أهلِ العِلْم: لا يُكَفِّرُ إلَّا بَعدَ الحِنْثِ، قَالَ سفيانُ الثوريُّ: إنْ كَفَّرَ بعدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إليَّ، وإنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

والأوزاعي، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غيرُ أهل الرَّأي: أن الكفارة تُجزئُ قبل الحنثِ، إلا أن الشافعي استثنَى الصِّيام، فقال: لا يجزئُ إلَّا بعد الحنثِ.

وقال أهل الرأي: لا تُجزئُ الكفَّارةُ قبلَ الحنثِ.

وعن مالك روايتان. ووافق الحنفية أشهب ـ من المالكية ـ وداود الظاهري، وخالفه ابن حزم. واحتج الأولون: بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفَّارة على الحنثِ، وبالروايات التي وقع فيها لفظ: «ثم»، وقد ذكرناها فيما تقدم.

واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأي: بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن المراد: إذا حلفتُم فَحَنِثتُم.

ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير: فأردتم الحنثَ، قال الحافظ: وأولى من ذلك أن يقال: التَّقديرُ أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر. انتهى.

واحتجوا ـ أيضًا ـ بأن ظاهر الآية: أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده مَنْ أجازها، بأنها لو كانت بنفس اليمين ـ لم تسقُط عمَّن لم يحنث اتفاقًا.

واحتجوا أيضًا: بأن الكفَّارة بعد الحنثِ فرضٌ، وإخراجها قبله تطوُّع، فلا يقوم التطوع مقام المفروض.

وانفصل عنه من أجاز: بأنه يشترط إرادةُ الحنثِ، وإلَّا فلا تجزئ، كما في تقديم الزكاة. وذكر عياض وجماعة: أن عدَّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيًا، وتَبِعهم فقهاء الأمصار، إلَّا أبا حنيفة، وقد عرفت مما سلف أنَّ المُتوجّه: العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ «ثُمَّ»، ولولا الإجماعُ على جواز تأخير الكفَّارة عن الحنثِ؛ لكان ظاهر الدليل: أنَّ تقديم الكفارة واجبٌ.

قال المازري: للكفارة ثلاث حالات.

أحدها: قبل الحلف؛ فلا تجزئ اتفاقًا.

ثانيها: بعد الحلف والحنث، فتجزئ اتفاقًا.

ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث، ففيها الخلاف.

٧- باب مَا جَاء فِي الاستِثْنَاءِ فِي اليَمِين [ت ٧، م ٧]

[١٥٣١] (١٥٣١) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الصمدِ بْنُ عبدِ الوارثِ، حَدَّثَنِي أُبيٌّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فَقَالَ: إنْ شَاء الله، فقدِ استثْنَى، فَلا حِنْثَ عليهِ».

[ن: ٣٨٠٢، د: ٣٢٦١، جه: ٢١٠٥، حم: ٤٤٩٦، مي: ٢٣٤٢].

وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيانِ الذي هو خيرٌ، وفي حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن تركَ اليمين، وإتيانَ الذي هو خير هو الكفارة.

وقال أبو داود[(١)]: إنه ما وَرَد من ذلك إلَّا ما لا يُعبأُ به، قال الحافظ: كأنه يشيرُ إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبي هريرة يرفعه «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خيرٌ، فهوَ كفَّارتُهُ». ويحيى ضعيف جدًّا.

وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم[(٢)]: ما يُوهمُ ذلك، فإنه أخرجه عنه بلفظ: «من حلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليترُك يمينهُ». هكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى غيرَها خيرًا منها فليكفِّرها، وليأتِ الذي هو خيرٌ». ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي، والذي زاد ذلك حافظ، فهو المعتمد. انتهى.

٧ـ باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِين

[١٥٣١] **قوله**: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه) فيه دليل على: أنَّ التَّقييدَ بمشيئة الله مانعٌ من انعقاد اليمين أو يحلُّ انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وادَّعى عليه ابن العربي الإجماع، قال: أجمعَ المسلمون على أن قوله: «إن شاءَ الله» يمنع انعقاد اليمين، بشرط كونه متصلًا. قال: ولو جاز منفصلًا ـ كما روى بعض السلف ـ لم يحنث أحد قط في يمين، ولم يحتَج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتِّصالِ: فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والجمهور: هو أن يكون قوله: «إن شاء الله» مُتصلًا باليمين، من غير سُكوتٍ بينهُما، ولا يضر سكتة النفس.

---

(١) انظر «سنن أبي داود»، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٧٤).

(٢) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٥١).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي هريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ؛ وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمر وغيرُهُ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ، موقوفًا؛ وهكذا رُوي عن سالم، عَن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما موقوفًا، ولا نعلمُ أحَدًا رَفَعَهُ غيرَ أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، وقَالَ إسماعيلُ بْنُ إبرَاهيمَ: وكان أيُّوبُ أحيانًا يرفعُهُ وأحيانًا لا يرفَعُه؛ والعملُ على هذا عند أكْثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ أنَّ الاستثناء إذا كانَ موصولًا باليمينِ، فلا حِنْثَ عليهِ؛ وهو: قولُ سفيانَ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، ومالكِ بْنِ أنسٍ، وعبدِ الله بْنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وعن طاوس، والحسن، وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسهِ.

وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم.

وقال عطاء: قَدرُ حلبةِ ناقةٍ.

وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر.

وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدًا.

ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصَّلَ.

واستثنى أحمد العتاق، قال: لحديث: إذا قال أنت طالقٌ إن شاء الله؛ لم تُطلَّق، وإن قال لعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ إن شاء الله فإنَّهُ حُرٌّ. وقد تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول كما قال البيهقي، كذا في «النيل».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي[1] في هذا الباب.

(حديث ابن عمر حديث حسن) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا أبا داود. انتهى.

قال في «النيل»: حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح، وله طرق، كما ذكره صاحب «الأطراف». وهو أيضا في «سنن أبي داود» في «الأيمان والنذور»، لا كما قال المصنف، يعني: صاحب «المنتقى».

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. . . إلخ)، وهو القولُ الرَّاجحُ المُعوَّلُ عليه.

---

(١) الترمذي، كتاب النذور والأيمان. حديث (١٥٣٢).

[١٥٣٢] (١٥٣٢) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ابنِ طاوسٍ، عَن أبيه، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ على يمين فَقَالَ: إنْ شَاء الله، لَمْ يحنَثْ». [جه: ٢١٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سأَلْتُ محمدَ بْنَ إسماعيلَ عَن هذا الحديثِ؟ فقال: هذا حديثٌ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فيه عبدُ الرزَّاقِ، اختَصَرَهُ مِن حديثِ مَعْمَرٍ، عَن ابن طاوسٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هريرةَ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ سُلَيْمانَ بْنَ داودَ قَالَ: لأُطوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امرأةً، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غُلَامًا، فطافَ عليهنَّ فلَم تَلِد امرأةٌ مِنْهُنَّ، ....

[١٥٣٢] قوله: (لأطوفن) اللام: جواب القسم، وهو مَحذوفٌ، أي: والله لأطوفنَّ، ويؤيده قوله في آخره: «لم يحنث» كما في رواية؛ لأنَّ الحنث لا يكون إلا عن قسمٍ، والقسَمُ لا بد له من مُقْسَمٍ به.

(على سبعين امرأة) قد وقع في روايات هذا الحديث: اختلاف كثير في العدد، ذكرها الحافظ في «الفتح»، وقال بعد ذكرها ما لفظه: فَمُحصَّلُ الروايات ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة، والجمع بينها: أن الستين كُنَّ حرائرِ، ومَا زاد عليهن كُنَّ سَراريَّ، أو بالعكس، وأما السبعون: فللمبالغة، وأما تسعون والمئة، فكنَّ دون المئة، وفوقَ التسعينَ: فمن قال: تسعون. ألقى الكسر، ومن قال: مئة جبره.

وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفيُ الكثير، وهو من مفهوم العدد، وليس بحجة عند الجمهور، فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد مُعتبرٌ عند كثيرين.

وقد حكى وهب بن منبه في «المبتدإ»: أنه كان لسُليمان ألفُ امرأةٍ، ثلاثُ مئَة مَهِيرةٍ، وسبعُ مئَة سُرِّيَّةٍ.

ونحو ما أخرج الحاكم في «المستدرك»[١]، من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب قال: إنَّهُ كان لسُليمانَ ألفُ بيتٍ من قواريرَ، فيها ثلاثُ مئةٍ صريحةٍ، وسبعُ مئةٍ سُرِّيَّةٍ. انتهى.

(تلد كل امرأة غلامًا) وفي رواية للبخاري[٢]: «تَحمِلُ كُلُّ امرأةٍ فارِسًا يُجاهِدُ في سبيلِ الله»، (فطاف عليهن) أي: جامعهن.

---

(١) الحاكم (٤١٤١).

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٤٢٤).

إلَّا امرأةٌ نِصْفَ غُلَامٍ»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إن شاء الله لكَانَ كَمَا قَالَ» هكذا رُوي عن عبد الرزاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن ابن طاوس، عَن أبِيهِ هذا الحديث بِطُولِهِ، وقال: «سَبْعِينَ امرأَةً». وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ، عَن أبي هريرةَ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُليمانُ بْنُ داودَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مائةِ امرأةٍ».

٨- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بغيرِ الله [ت ٨، م ٨]

[١٥٣٣] (١٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سالم، عَن أبِيهِ، سَمِعَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ، وهو يَقُولُ: وأبي وأبي، فَقَالَ: «ألا إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ ما حَلَفْتُ به بعدَ ذلك ....

قوله: (إلا امرأة نصف غلام) وفي رواية للبخاري: «إلَّا واحدةٌ ساقطًا أحدُ شقَّيهِ»، (لو قال: إن شاء الله؛ لكان كما قال)، وفي رواية للبخاري[١]: «لو قال إن شاءَ الله؛ لم يحنَث»، وفي هذه الرواية: «لأطُوفنَّ هذهِ اللَّيلة بتسعينَ امرأةٍ، كُلٌّ تلد غُلامًا يُقاتلُ في سبيل الله، فقال له صاحبه ـ قال سفيان: يعني: الملك - قل: إن شاءَ الله فنسيَ. . . » الحديث. قال في «الفتح»: قوله: «لو قال: إن شاءَ الله لم يحنث». قيل: هو خاص بسُليمانَ عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة: إن شاء الله؛ حصل مقصوده. وليس المراد: أن كل من قالها وقع ما أراد ويؤيد ذلك: أنَّ موسى ـ عليه السلام ـ قالها عند ما وعَد الخَضِرَ أنه يصبر عما يراه منه، ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبِرْ، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح[٢]: لودِدنا لو صَبَرَ حتَّى يقُصَّ الله عليه من أمرهما، وقد قالها الذَّبيح فوقع في قوله عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] فصبر حتى فداه الله بالذبح.

قوله: (لأطوفن الليلة على مئة امرأة) رواه أحمد، وأبو عوانة كما في «الفتح».

٨ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الحلْفِ بِغَيْر الله

[١٥٣٣] **قوله**: (وهو يقول: وأبي وأبي) الواو: للقسم، يعني: يقسم بأبيه، ويقول: وأبي وأبي، (فقال ألا) ـ بالتخفيف ـ للتنبيه.

(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)، قال العلماء: السرُّ في النَّهي عن الحلف بغير الله؛

---

(١) البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم. حديث (١٢٢).

ذَاكِرًا ولا آثِرًا. [خ: ٦١٠٨، م: ١٦٤٦، ن: ٣٧٧٥، د: ٣٢٥٠، جه: ٢٠٩٤، حم: ١١٣، طا: ١٠٣٧، مي: ٢٣٤١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وابن عباسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وقُتَيْلَةَ، وعبدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ.

أن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمةُ ـ في الحقيقة ـ إنَّما هي لله وحده، وظاهرُ الحديث: تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء: على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العليَّة، واختلفوا في انعقادها ببعضِ الصِّفاتِ، وكأنَّ المراد بقوله بـ«الله»: الذات لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك؛ فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية؛ كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكرَاهَةُ، والخلاف أيضًا عند الحنابلة، لكن المشهور ـ عندهم ـ التحريم، وبه جزم الظَّاهريةُ، وجمهور أصحابه على أنه للتَّنزيه، كذا في «الفتح».

(ذاكرًا ولا آثرًا) ـ بالمد وكسر المثلثة ـ أي: حاكيًا عن الغير؛ أي: ما حلفتُ بها ولا حكيتُ ذلك عن غيري، ويدل عليه: ما وقع في رواية عقيل، عن ابن شهاب عند مسلم(١): ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمتُ بها.

وقد استشكل هذا التفسير، لتصدير الكلام بـ «حلفتُ»، والحاكي عن غيره لا يسمَّى حالفًا. وأجيب: باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفًا، أي: ولا ذكرتها آثرًا عن غيري، أو يكون ضمَّن «حلفتُ» معنى «تكلَّمتُ»، ويقويه رواية عقيل.

قوله: (وفي الباب عن ثابت بن الضحاك، وابن عباس، وأبي هريرة، وقتيلة، وعبد الرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحاك: فأخرجه الشيخان(٢).

وأما حديث ابن عباس: فلينظر من أخرجه(٣).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي(٤) مرفوعًا: «لا تحلفُوا إلا بالله، ولا تحلفُوا إلَّا وأنتُم صادقُونَ».

---

(١) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٤٦).

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٦٦٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١١٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده». حديث (٢٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٤٠)، وقال الهيثمي (٨/ ١٧٣): رواه أبو يعلى وأحمد ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) النسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٧٦٩).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أبو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قولِهِ: ولا آثرًا: أي لم آثُرْهُ عَن غيرِي، يقولُ: لَمْ أذْكُرْهُ عَن غيرِي.

[١٥٣٤] (١٥٣٤) حَدَّثَنَا هنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَن ابن عُمَر؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وهو في رَكْبٍ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بالله أو لِيَسكُت».

[خ: ٦١٠٨، م: ١٦٤٦، د: ٣٢٤٩].

وأما حديث «قتيلة»، ـ وهي: قتيلة بالمثناة والتصغير ـ بنت صيفي الأنصارية أو الجهنية، صحابية من المهاجرات، فأخرجه أحمد، والنسائي(١) عنها: أنَّ يهُوديًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنكم تندِّدونَ وإنَّكُم تُشركونَ، تقولونَ ما شاءَ الله وشئتَ، وتقولون: والكعبَة، فأمرهُمُ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادُوا أن يحلفُوا أن يقولُوا: «وربِّ الكعبَةِ». ويقول أحدهم: «ما شاءَ الله ثُمَّ شئتَ».

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (قال أبو عبيد) هو: إمامٌ مشهورٌ، له تصانيف نافعة: منها: «غريب الحديث».

قال الحافظ: اسمه: القاسم بن سلام البغدادي، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، من العاشرة، ولم أر له في الكتب حديثًا مستندًا، بل من أقواله في شرح الغريب، يقول: **(لا آثره عن غيري)** أي: لا أنقله عن غيري.

قال في «الصراح»: الأثر نقل كردن سخن، ومنه: حديث مأثور، أي: ينقله خلفٌ عن سلفٍ.

[١٥٣٤] **قوله: (أدرك عمر وهو في ركب)**، وفي رواية البخاري: «وهُو يَسِير في ركبٍ» وفي «مسند يعقوب بن شيبة»، من طريق ابن عباس، عن عمر: «بينما أنا راكبٌ أسير في غزاةٍ مع رسولِ الله ﷺ، **(وهو يحلف بأبيه)** زاد في رواية: «وكانتْ قُريشٌ تحلفُ بآبائهَا».

(ليحلف حالف بالله أو ليسكت) في هذا الحديث من الفوائد: الزَّجرُ عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالآباء، لوروده على سببه المذكور، أو خص، لكونهِ كان غالبًا عليه، لقوله في الرواية الأخرى: وكانتْ قريشٌ تحلفُ بآبائها، ويدل على التعميم قوله: «مَن كانَ حالفًا، فلا يحلفْ إلا باللهِ».

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٥٥٣)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٧٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٩، م ٩]

[١٥٣٥] (١٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحمرُ، عَن الحسنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجلًا يَقُولُ: لا والكعبةِ، فَقَالَ ابنُ عُمرَ: لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله؛ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَد كَفَرَ أو أَشْرَكَ».

وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله؛ ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفًا، والتقدير: وربِّ الشَّمس ونحوه.

الثاني: أن ذلكم يختصُّ بالله، فإذا أراد تعظيمَ شيءٍ من مَخلوقاتهِ؛ أقسم به، وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يُخالفُ ذلك كقوله ﷺ للأعرابيِّ: أفلحَ وأبيهِ إن صدقَ.

فأجيب عنه: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان، لا يقصدُ بها الحلفُ، كما جرى على لسانِهم: عقرَى حلقى، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرَّبِّ كأنه قال: وربِّ أبيه. وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيفٌ، وإنما كان: والله، قصرت اللامان. واستنكر القرطبي هذا، وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الحافظ في «الفتح»، وقد بسط الكلام فيه، وأحاديث الباب تدل على أن الحلفَ بغير الله لا ينعقد؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور.

وقال بعض الحنابلة: إنَّ الحلفَ بنبيِّنا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٥٣٥] **قوله:** (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ: «أو»، وكذا ذكره الحافظ في «الفتح» نقلًا عن «جامع الترمذي» بلفظ: أو وقع في بعضها: وأشرك بـ«الواو»، وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص» نقلًا عن الترمذي بـ «الواو».

وقال الحافظ في «الفتح»: والتعبير بقوله: «فقدْ كفَرَ أو أشرَكَ» للمبالغة في الزَّجرِ، والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَفُسِّرَ هذا الحديثُ عندَ بعضِ أهلِ العِلْم؛ أنَّ قولَه: فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ على التَّغْلِيظِ؛ والحُجَّةُ في ذلك حديثُ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يقولُ: وأبي وأبي، فقال: «أَلَا إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم». وحديثُ أبي هُريرَة عَن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَن قَالَ في حَلِفِهِ: واللات والعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلَّا الله».

قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: وصححه الحاكم[1].

وقال في «التلخيص»: قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، قال الحافظ: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر. ورواه الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر. انتهى.

(من قال في حلفه: باللات والعزى) صنمَانِ معروفَانِ في الجاهلية، (فليقل: لا إله إلا الله).

قال الحافظ: وإنما أمر الحالف ـ بذلك ـ بقول: لا إله إلا الله، لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به.

قال جمهور العلماء: من حَلَفَ باللات والعُزَّى أو غيرهما من الأصنام، أي: قال: إن فعلتُ كذا فأنَا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ، أو من النَّبيِّ ﷺ؛ لم تنعقد يمينُه، وعليهِ أن يستغفرَ الله، ولا كفَّارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله.

وعن الحنفية، تجب الكفارة، إلا في مثل قوله: أنَا مبتدعٌ، أو بريءٌ منَ النَّبيِّ ﷺ.

واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر، مع أن الظِّهارَ مُنكرٌ من القول وزور، كما قال الله تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر. وتعقب بهذا الخبر؛ لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بـ«لا إله إلا الله»، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل: عدمُها، حتى يقام الدليل.

وأما القياسُ على الظهار فلا يصح؛ لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، واستثنوا أشياء لم يوجبُوا فيها كفَّارةً أصلًا، مع أنه منكر من القول. انتهى. وحديث أبي هريرة ـ هذا ـ أخرجه الشيخان.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٨١٤)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا مِثْلُ ما رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قَالَ: «الرِّيَاء شِرْكٌ». وقد فَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العِلْم هذه الآيةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، قَالَ: لا يُرَائِي.

٩- باب ما جاء فيمَن يَحْلِفُ بالمشْي ولا يَسْتطِيع [ت ١٠، م ١٠]

[١٥٣٦] (١٥٣٦) حَدَّثَنَا عبدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البصريُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَن عمرانَ القطانِ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله، فَسُئِلَ نبيُّ الله ﷺ عَن ذلكَ؟ فَقَالَ: «إنَّ الله لَغَنيٌّ عَن مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ». [خ: ١٨٦٦، م: ١٦٤٤].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وعُقْبَةَ بْنِ عامرٍ، وابن عباسٍ.

(الرياء شرك) روى ابن ماجه، من حديث معاذ بن جبل: أنَّ يسيرَ الرِّياءِ شركٌ... الحديث، (وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية قال: لا يُرائي) يعني: أن المراد من الشرك في هذه الآية؛ الرياءُ، وأطلقَ الشرك على الرياء، تغليظًا ومُبالغةً في الزَّجر عنه.

٩ـ باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَحْلفُ بِالمَشْي وَلا يَستَطيعُ

[١٥٣٦] **قوله**: (عن عمران القطان) هو: عمران بن داوار ـ بفتح الواو، بعدها راء ـ أبو العوام، البصري، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج.

قوله: (مروها فلتركب) فيه دليل على: أنَّ من نَذرَ أن يمشيَ إلى بيت الله، وفيه تعذيبه نفسه؛ فعليه أن يترُكَ المشي ويركب، وأما قوله: «وفيه تعذيبه نفسه». فيدل عليه حديث أنس الآتي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس) أما حديث أبي هريرة: فلينظر من أخرجه(١).

---

(١) أحمد. حديث (٨٦٤٢)، ومسلم، كتاب النذر، حديث (١٦٤٣)، وابن ماجه كتاب الكفارات، حديث (٢١٣٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ؛ والعمل على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْم، وقالُوا: إذا نذرَت امرأةٌ أن تمشِي، فَلْتَرْكَب وَلْتُهْدِ شاةً.

[١٥٣٧] (١٥٣٧) حَدَّثَنَا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنا خالدُ بْنُ الحارِثِ، حَدَّثَنَا حميْدٌ، عَن ثابتٍ، عَن أنسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بشيْخٍ كبيرٍ يُهادى بينَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «ما بَالُ هذا؟» قالوا: يَا رَسُولَ الله! نَذَرَ أَنْ يَمْشِي، قَالَ: «إنَّ الله تعالى لَغَنِيٌّ عَن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ: ١٨٦٥، م: ١٦٤٢، ن: ٣٨٦٢، د: ٣٣٠١، حم: ١١٦٢٧].

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الشيخان[١] وغيرهما، وأخرجه الترمذي ـ أيضًا ـ فيما يأتي، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، وأبو داود[٢] عنه، قال: جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن أُختي نَذَرَت أن تَحُجَّ ماشيةً، فقال: «إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءِ أختكِ شيئًا، لتخرُج راكبةً، ولتُكفِّر عن يمينها». والحديث ـ هذا ـ سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب)، وأخرج الشيخان معناه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتُهْدِ شاة) قد وقع في حديث عكرمة، عن ابن عباس ـ في قصة أخت عقبة بن عامر عند أحمد ـ: «فلتركَب، ولتُهدِ بدنةً» وفي لفظ عند أبي داود[٣]: «فأمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أن تَركَبَ وتهديَ هديًا»، وقد بسط الكلام ـ هاهنا ـ الشوكاني في «النيل»، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

[١٥٣٧] **قوله**: (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أي يمشي بين ابنيه معتمدًا عليهما من ضعفه (فقال: ما بال هذا)؟ أي: ما حال هذا الشيخ؟ (قالوا: نذر يا رسول الله، أن يمشي) وللنسائي في رواية: «نَذَرَ أنْ يمشِيَ إلى بيتِ الله».

(إن الله لغني عن تعذيبِ هذا نفسَه) «هذا»: فاعل المصدر، و«نفسه»: مفعوله، (فأمره أن يركب) أي: لعجزه عن المشي.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٦٦)، ومسلم، كتاب النذر. حديث (١٦٤٤)، والترمذي (١٥٤٤).

(٢) أحمد. حديث (٢١٣٥)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٩٥).

(٣) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٩٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المثنَّى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنسٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى رجلًا، فَذَكَرَ: نحوَه.

١٠- باب في كَراهيَةِ النَّذر [ت ١١، م ١١]

[١٥٣٨] (١٥٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن العَلَاءِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شيئًا؛ وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [خ: ٦٦٩٤، م: ١٦٤٠، ن: ٣٨١٤، د: ٣٢٨٨، جه: ٢١٢٣، حم: ٧٢٥٥].

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٠- باب في كراهية النَّذْرِ

[١٥٣٨] **قوله:** (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها، (فإن النذر لا يغني) أي: لا يدفع، أو لا ينفع، (من القَدَر) - بفتحتين - أي: من القضاء السماوي (شيئًا) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يُستخرج به) أي: بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

قال القاضي: عادة الناس: تعليق النذور على حُصولِ المنَافِع، ودَفع المضَارِّ؛ فنهى عنه، فإن ذلك فعل البخلاء؛ إذ السَّخيُّ إذا أراد أن يتقرَّب إلى الله - تعالى - استعجلَ فيه وأتى به في الحال، والبخيلُ لا تُطاوعُهُ نفسه بإخراج شيء من يده، إلا في مُقابلةِ عوضٍ يستوفى أولًا فيلتزمه في مُقابلة ما سيحصل له، ويعلِّقُهُ على جلب نفعٍ، أو دفع ضُرٍّ، وذلك لا يغني عن القدر شيئًا، أي: نذرٌ لا يسوقُ إليه خيرًا لم يقدر له، ولا يردُّ شرًّا قُضِيَ عليه، ولكن النَّذر قَد يُوافقُ القدرَ، فيخرج من البخيل ما لولاهُ لم يكنْ يُريدُ أن يُخرجَهُ.

وقال الخطابي: معنى نهيه عن النذر: إنَّما هو التأكيد لأمره، وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناهُ الزجر عنه حتى يفعل؛ لكان في ذلك إبطالُ حُكمِهِ وإسقاطُ لُزومِ الوفاء به، إذ صار معصيةً، وإنما وجه الحديث: أنه أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرفُ عنهم ضُرًّا، ولا يردُّ شيئًا قضاه الله تعالى، يقول: فلا تنذرُوا على أنكم تدركُونَ بالنَّذر شيئًا لم يُقدِّرِ الله لكُم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاءُ به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتُمُوهُ لازمٌ لكُم.

قال الطيبي: تحريره: أنه علل النهي بقوله: «فإنَّ النَّذر لا يُغني من القدرِ»، ونبَّه به على

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ كَرِهُوا النَّذْرَ، وقال عبدُ الله بْنُ المبارَكِ: معنى الكراهِيةِ في النَّذْرِ في الطاعَةِ والمعصيةِ، وإنْ نَذَرَ الرجلُ بالطَّاعَةِ، فوَفَّى به، فلَهُ فِيهِ أجْرٌ، ويُكْرَهُ له النَّذْرُ.

أن النذر المَنهيَّ عنه هو: النَّذرُ المُقيَّد، الذي يُعتقدُ أنه يغني عن القدر بنفسه ـ كما زعموا ـ وكم نرى في عهدنا جماعةً يعتقدون ذلك، لما شاهدوا من غالب الأحوال حصولَ المطالب بالنَّذر.

وأما إذا نذر، واعتقدَ أن الله ـ تعالى ـ هُو الذي يُسهِّلُ الأمورَ، وهو الضَّارُّ والنَّافعُ، والنذور كالذَّرائع والوسائل؛ فيكون الوفاء بالنذر طاعةً، ولا يكون منهيًّا عنه، كيف وقد مدح الله تعالى ـ جل شأنه ـ الخيرَةَ من عباده بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] و﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ [آل عمران: ٣٥] وأما معنى: «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله ـ تعالى ـ يُحبُّ البذلَ والإنفاقَ، فمن سمحت أريحتُهُ ـ فذلك وإلا ـ فشرع النذور، ليستخرج به من مال البخيل. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة(١) إلا الترمذي، ولفظه: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن النَّذر وقال: «إنَّه لا يرُدُّ شيئًا، وإنَّما يُستخْرجُ به من البخيلِ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا النذر) قال الخطابي: هذا باب من العلم غريبٌ، وهو: أن ينهى عن فعل شيء، حتى إذا فعل كان واجبًا، وقد ذهب أكثر الشافعية، ونُقلَ عن نصِّ الشافعيِّ: أنَّ النَّذر مكروهٌ، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة. وقال النووي: إنه مُستحبٌّ، صرح بذلك في «شرح المهذب»، وروى ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي. وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النَّهي على نذرِ المجازاة، فقال: هذا النهي محله: أن يقول ـ

---

(١) البخاري، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٦٦٩٣)، ومسلم، كتاب النذر. حديث (١٦٣٩)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٨٧)، والنسائي كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٠٣)، وابن ماجه كتاب الكفارات، حديث (٢١٢٢).

١١- باب مَا جَاء في وفاءِ النَّذْرِ [ت ١٢، م ١٢]

[١٥٣٩] (١٥٣٩) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سعيدٍ القَطَّانُ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَر، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عمَر، عَن عُمَر، قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ الله! إنِّي كنتُ نَذَرْتُ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المسجدِ الحَرَام في الجاهِليَّةِ، قَالَ: «أوفِ بِنَذْرِكَ». [خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦، د: ٣٣٢٥، جه: ١٧٧٢، حم: ٢٥٧، مي: ٢٣٣٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو وابن عباسٍ.

مثلًا - إن شَفى الله مريضي؛ فعليَّ صدقةٌ، ووجه الكراهةِ: أنه لما وقفَ فعلُ القُربةِ المذكورةِ على حُصُول الغَرَض المذكُور- ظهر أنه لم يَتَمحَّض له نيَّةُ التَّقرُّب إلى الله بما صدر منه، بل سَلكَ فيها مَسلكَ المُعَارَضَة، ويوضحه: أنه لو لم يُشفَ مرِيضُهُ؛ لم يتصدق بما علَّقه على شفائهِ، وهذه حالةُ البخيلِ، فإنه لا يُخرجُ من مالهِ شيئًا إلا بعوضٍ عاجلٍ يزيد على ما أخرَجَ غالبًا. وهذا المعنَى هو المُشارُ إليه بقوله: «وإنَّما يُستخرجُ به منَ البخيلِ» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقادُ جاهلٍ يظُن أن النَّذر يوجبُ حُصولَ ذلك الغرض، أو أن الله - تعالى - يفعلُ معه ذلك الغرضَ لأجلِ ذلكَ النَّذرِ، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: «فإنَّهُ لا يردُّ شيئًا» والحالة الأولى: تقارِبُ الكفرَ، والثانية: خطأٌ صريحٌ.

قال الحافظ: بل تقرب من الكفر. ثم نقل القرطبي عن العلماء: حَملَ النهي الوارد في الخبر على الكراهة، قال: والذي يظهر لي: أنه على التَّحريم في حقٍّ من يُخافُ عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرمًا، والكراهَة في حقٍّ من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ: وهو تفصيل حسنٌ، ويؤيده قصة ابن عمر - راوي الحديث - في النهي عن النذر، فإنها في نذرِ المجازاة. انتهى.

١١- باب مَا جَاءَ في وَفَاءِ النَّذْرِ

[١٥٣٩] **قوله**: (أوف بنذرك) زاد البخاري في رواية: فاعتكفْ ليلةً.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس) أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود[١].

---

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٣١٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا الحديثِ، قالوا: إذا أَسْلَمَ الرجُلُ وعليه نَذْرُ طاعَةٍ، فَلْيَفِ بِهِ، ....

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه[(١)].

قوله: (وحديت عمر حدىث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفد ذَهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني: في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ دليل على أنه يجبُ الوفاءُ بالنذر من الكافر متى أسلمَ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعيِّ.

وعند الجمهور: لا ينعقدُ نذرُ الكافرِ، وحديث عمر حُجَّةٌ عليهم، وقد أجابوا عنه: بأن النبي ﷺ لما عَرَفَ بأن عُمرَ قد تبرع بفعل ذلك، أذنَ لهُ بهِ؛ لأن الاعتكافَ طاعةٌ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصَّواب.

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحبابًا لا وجوبًا.

ويرد: بأن هذا الجواب لا يصلحُ لمن ادَّعى عدمَ الانعقاد. انتهى.

واستدل بقوله: فاعتكفْ ليلةً على جواز الاعتكاف بغير صومٍ؛ لأن الليلَ ليس بوقت صومٍ، وقد أمره ﷺ أن يفيِّ بنذرِهِ على الصفة التي أوجبها.

وتُعقِّبَ: بأن في رواية لمسلم: «يومًا» بدل «ليلة»، وقد جمع ابن حبان[(٢)] وغيره: بأنْ نَذَرَ اعتكاف يوم وليلة، فمنْ أطلقَ «ليلة» أراد بيومها، ومن أطلق «يومًا» أراد بليلته.

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود، والنسائي بلفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «اعتكف وصُم» أخرجه أبو داود، والنسائي[(٣)] من طريق عبد الله بن بديل، ولكنه ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني: أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار.

قال في «الفتح»: ورواية من روى: «يومًا» شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري[(٤)]: «فاعتكفَ ليلةً»؛ فدل على أنه لم يزد على نذره شيئًا، وأن الاعتكاف لا صومَ فيه، وأنه لا يُشترطُ له حدٌّ مُعيَّنٌ.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الكفارات. حديث (٢١٣٠). (٢) انظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٨١).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٥)، والدارقطني (٢/ ٢٠٠) (٩)، وابن عدي (٤/ ٢١٣).

(٤) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٤٢).

وقَالَ بعضُ أهلِ العِلْم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: لا اعتِكَاف إِلَّا بِصَوْمٍ، وقال آخَرُونَ مِن أهلِ العِلْمِ: ليس على المُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أن يُوجِبَ على نَفْسِهِ صَوْمًا؛ واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الجاهِلِيةِ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوَفَاءِ؛ وهو: قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

١٢- باب مَا جَاء كيف كانَ يمينُ النبيِّ ﷺ [ت ١٣، م ١٣]

[١٥٤٠] (١٥٤٠) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ المبارَكِ، وعبدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، عَن موسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن سالمِ بْنِ عبدِ الله، عَن أبيهِ، قَالَ: كثيرًا ما كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [خ: ٦٦٢٨، ن: ٣٧٧١، د: ٣٢٦٣، جه: ٢٠٩٢، حم: ٥٣٤٥، مي: ٢٣٥٠].

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكافَ إلا بصومٍ) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي. واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت: السُّنَّةُ على المعتكفِ ألَّا يعُودَ مريضًا... الحديث، وفيه: ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ، أخرجه أبو داود[1]، وفي الحديث كلام.

(وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم... إلخ) وأجابوا عن حديث عائشةـ المذكور ـ بما فيه من الكلام.

قال الشوكاني: وهذا هو الحق، لا كما قال ابن القيم: إن الرَّاجح الذي عليه جُمهورُ السَّلفَ: أن الصوم شرطٌ في الاعتكاف، وقد روي عن علي وابن مسعود: أنه ليس على المُعتكفِ صومٌ إلا أن يوجبه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «ليسَ على المُعتكفِ صيامٌ إلَّا أنْ يجعلهُ على نفسهِ» رواه الدارقطني[2]. وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه. وأخرجه الحاكم، ـ مرفوعًا ـ وقال: صحيح الإسناد.

١٢ـ باب مَا جَاءَ كَيفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

[١٥٤٠] **قوله**: (لا ومقلب القلوب) «لا»: لنفي الكلام السابق، و«مقلب القلوب» هو:

---

(١) أبو داود: كتاب الصيام. حديث (٢٤٧٣).

(٢) الدارقطني (٢١٩٩). حديث (٣)، والحاكم (١٦٠٣) وقال: صحيح الإسناد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣- باب ما جاء في ثوابِ مَن أعْتَقَ رقَبة [ت ١٤، م ١٤]

[١٥٤١] (١٥٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ الهادِ، عَن عُمَرَ بْنِ عليٍّ بْنِ الحسينِ بْنِ عليٍّ بْنِ أبي طالب، عَن سعيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن أعْتَقَ رقَبَةً مُؤْمِنَةً، ....

المقسَمُ به، والمراد بـ«تقليب القلوب»: تقليب أحوالها لا تقليب ذواتها، وفيه: جوازُ تسميةِ الله بما ثبت من صفاتهِ، على وجه يليقُ بهِ.

قال القاضي ـ أبو بكر ابن العربي ـ: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله ـ تعالى ـ إذا وصفَ بها، ولم يذكر اسمهُ تعالى.

وفرَّق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن من حلفَ بقدرة الله تعالى انعقدتْ يمينُهُ، وإن حلف بعلم الله ـ تعالى ـ لم تنعقد؛ لأن العلم يعبر به عن المعلوم، كقوله تعالى: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: ١٤٨] والجواب: أنه ـ هنا ـ مجازٌ إن سُلِّمَ أن المراد به: المعلوم، والكلامُ إنما هو في الحقيقة.

قال الراغب: تقليبُ الله القلوبَ والأبصارَ ـ صرفُها عن رأيٍ إلى رأيٍ، قال: ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

١٣ـ باب مَا جَاءَ فِي ثوَابِ مَنْ أعْتَقَ رَقبَةً

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة، في ثواب العتق، ثم عقد ـ فيما بعد ـ بابًا آخر بلفظ: «بابُ ما جاءَ في فضلِ من أعتقَ»، وذكر فيه حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ في فضل العتق، والظاهر: أن في هذا تكرارًا بلا فائدة، ولو عقدَ واحدًا من هذينِ البابينِ، وأورد فيه هذين الحديثين كما فَعلَ صاحب «المنتقى»؛ لكان أحسنَ.

[١٥٤١] **قوله**: (عن عمر بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، صدوق فاضل: (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبد الله ـ على الصحيح ـ ومرجانة: أُمُّهُ، حجازي، وزعم الذهلي أنه: ابن يسار، ثقة فاضل، من الثالثة.

قوله: (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مُقيِّدٌ لباقي الروايات المطلقة، فلا يَستحقُّ الثَّوابَ المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة.

أعْتَقَ الله منهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [خ: ٢٥١٧، م: ١٥٠٩، حم: ١٠٤٢٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن عائشةَ، وعمرِو بْنِ عَبَسَةَ، وابن عباسٍ، وواثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، وأبي أُمَامَة، وعقبةَ بْنِ عامرٍ، وكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ.

(أعتق الله) من باب المشاكَلة، والمراد: أنجاهُ الله، (منه) أي: من المُعتِق ـ بالكسر ـ (بكل عضو منه) أي: من المُعتَقِ ـ بالفتح ـ والمعنى: أنجى الله ـ تعالى ـ بكل عضو من المعتَق ـ بالفتح ـ عضوًا من المعتِق ـ بالكسر ـ من النار.

(حتى يعتق) أي: الله سبحانه وتعالى (فرجه) ـ بالنصب ـ أي: فرج المُعتق ـ بالكسر ـ (بفرجه) أي: بفرج المُعتَق ـ بالفتح ـ.

واستشكله ابن العربي فقال: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزِّنا، فإن حُمل على ما يُتعاطى من الصَّغائر كالمفاخذةِ؛ لم يشكل عتقه من النار بالعتقِ، وإلا فالزِّنا كبيرة لا تُكفَّر إلَّا بالتَّوبةِ، قال: فيحتمل أن يكون المراد: أن العتق يرجح عند الموازاة، بحيثُ يكون مُرجِّحًا لحسناتِ المُعتِقِ تَرجيحًا يُوازِي سيِّئةَ الزِّنا. انتهى.

قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب ـ مثلًا ـ انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وعمرو بن عبسة، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وكعب بن مرة، وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه[(١)].

وأما حديث عمرو بن عبسة ـ بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة ـ فأخرجه أبو داود[(٢)]. وأما حديث ابن عباس: فلينظر من أخرجه[(٣)].

وأما حديث واثلة: فأخرجه الحاكم[(٤)].

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الترمذي[(٥)] وسيأتي.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣١١).

(٢) أبو داود، كتاب العتق. حديث (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٤٠).

(٤) الحاكم. حديث (٢٨٤٣) قال الذهبي: صحيح.

(٥) الترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله. حديث (١٥٤٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ، وابنُ الهادِ اسمُهُ: يزيدُ بْنُ عبدِ الله بْن أُسامَةَ بْن الهَادِ، وهو مدنيٌّ ثِقَةٌ، قد رَوَى عنه مالكُ بْنُ أنسٍ، وغيرُ واحدٍ مِن أهلِ العِلْمِ.

١٤- باب ما جاء في الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَه [ت ١٥، م ١٥]

[١٥٤٢] (١٥٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا المحَارِبيُّ، عَن شُعْبَةَ، عَن حُصَيْنٍ، عَن هلالِ بْنِ يسَافٍ، عَن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رأَيْتُنَا سَبْعة إخْوَةٍ مَا لنَا خَادِمٌ إلَّا وَاحِدةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فأمرَنا النَّبيُّ ﷺ أن نُعْتِقَهَا. [م: ١٦٥٨، د: ٥١٦٦، حم: ١٥٢٧٦].

قَالَ: وفي البابِ عَن ابنِ عُمَرَ.

وأما حديث كعب بن مرة: فأخرجه أحمد وأبو داود[(١)].

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الحاكم[(٢)].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وهو مدنيٌّ ثقة) قال الحافظ: ثقةٌ مكثِرٌ.

١٤- باب في الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

[١٥٤٢] في «القاموس»: اللَّطمُ ضربُ الخدِّ وصفحةِ الجسدِ بالكفِّ - مفتوحة - لطمهُ يلطمُهُ، وفي «الصراح»: لطم طابنجه زدن من باب: ضَرَبَ يَضربُ.

(ما لنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم: يُطلقُ على الغلام والجارية.

قال في «القاموس»: خدمَهُ يخدمُهُ ويخدِمُهُ خدمةً، فهو: خادمٌ، وهي: خادمٌ وخادمَةٌ،

(فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقها) فيه: حث على الرفق بالمماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب، كفَّارةُ ذنبهِ فيه، وإزالةُ إثمِ ظُلمهِ، قاله الطيبي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم[(٣)] عنه مرفوعًا: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لهُ حَدًّا لم يأتِهِ، أو لطَمَهُ؛ فإنَّ كفَّارتَهُ أنْ يعتِقَهُ».

---

(١) أحمد. حديث (١٧٥٩٧)، وأبو داود، كتاب العتق. حديث (٣٩٦٦).

(٢) الحاكم. حديث (٢٨٤١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٥٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ، عَن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ؛ فَذَكَرَ بعضُهم في الحديثِ، قال: لَطَمَهَا على وَجْهِهَا.

١٥- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ الحَلفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ [ت ١٦، م ١٦]

[١٥٤٣] (١٥٤٣) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ يوسفَ الأَزْرَقُ، عَن هِشَامٍ الدَّسْتوائيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذبًا، فهو كما قَالَ».

[خ: ١٣٦٣، م: ١١٠، ن: ٣٧٨٠، د: ٣٢٥٧، جه: ٢٠٩٨، حم: ١٥٩٥٠].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم من طرق.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهيَة الحَلفِ بِغيْرِ ملَّةِ الإِسْلامِ

في بعض النسخ: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، وفي بعضها: باب ما جاء فيمن حَلف بملة غيرِ ملَّة الإسلام.

[١٥٤٣] **قوله**: (عن ثابت بن الضحاك) هو: أبو يزيد الأنصاري الخزرجي، كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة «الرضوان» وهو صغير، ومات في فتنة ابن الزبير.

قوله: (من حلف بملَّة) ـ بكسر الميم، وتشديد اللام ـ الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعُمُّ جميع المللِ كاليهودية والنصرانية، والدهرية ونحوها، (غيرِ الإسلام) ـ بالجر ـ صفة ملة «كاذبًا» أي: في حلفه.

(فهو كما قال) قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام: التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم؛ كأن قال: فهو مُستحِقٌّ مثلَ عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: من ترك الصلاة فقد كفَرَ، أي: استوجَبَ عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه في نسبتِهِ إلى الكفرِ، بل المراد: أنه كاذبٌ كذبَ المعظِّم لتلك الجهة.

وقال: اختلف فيمن قال: أكفُرُ بالله ـ ونحوه ـ إن فعلتُ، ثُمَّ فعلَ؛ فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفَّارة عليهِ، ولا يكونُ كافرًا، إلا إنْ أضمَرَ ذلك بقلبهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وأحمد، وإسحاق: هو يمينٌ وعليه الكفَّارةُ.

قال ابن المنذر: والأوَّلُ أصحُّ، لقوله ﷺ: «من حَلَفَ باللَّاتِ والعُزَّى؛ فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال: «مَنْ حلفَ بملَّةٍ سِوَى الإسلامِ فهوَ كمَا قالَ» فأرَادَ التَّغليظَ في ذلك حتى لا يجترئَ أحدٌ عليه.

قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو: القَسَمُ به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمينٌ، كقولهم: من حلفَ بالطَّلاقِ، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلفُ؛ لمُشابهتِهِ لليمين في اقتضاءِ الحنثِ أو المنعِ، وإذا تقرَّرَ ذلك؛ فيحتمل أن يكون المراد: المعنى الثاني، لقوله: «كاذبًا»، والكذبُ يدخُلُ القضيَّةَ الإخباريَّة، التي يقع مقتضاها تارةً، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: «والله» وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي، بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف ـ هنا ـ على وجهين:

أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فَعَلَ كذا فهو يهودِي.

والثاني: تتعلق بالماضي، كقوله: إن كان كاذبًا فهو يهوديٌّ، وقد يتعلق بهذا: من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعَلَ المرتب على كذبه قوله: فهو كما قالَ. قال: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصَدَ التعظيمَ، وفيه خلاف عند الحنفية؛ لكونه تنجيزًا معنًى، فصارَ كما لو قال: هو يَهُوديٌّ.

ومنهم من قال: إذا كان لا يعلم أنه يمين؛ لم يكفُر، وإن كان يعلم أنَّه يكفر بالحنث به؛ كفَر؛ لكونه رضي بالكفر، حيث أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث: أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا.

والتحقيق: التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذكر ـ كفَر، وإن قصَدَ حقيقة التَّعليقِ؛ فينظرُ: فإن كان أرادَ أن يكون مُتَّصِفًا بذلك؛ كفر؛ لأن إرادةَ الكفر كفرٌ، وإن أراد البعدَ عن ذلك؛ لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهًا؟ الثاني: هو المشهور، كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا إذا حَلَفَ الرَّجلُ بملَّةٍ سِوَى الإسْلَامِ، فَقَالَ: هو يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ إن فَعَلَ كذا وكذا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيء، فقالَ بعضُهم: قد أتَى عظيمًا، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ وهو: قولُ أهلِ المدينةِ، وبه: يقولُ مالكُ بْنُ أنَسٍ، وإلى هذا القولِ ذَهبَ أبو عُبَيْدٍ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وغيرِهم: عليه في ذلك الكَفَّارَةُ، وهو قولُ سفيانَ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١٦- باب [ت ١٧، م ١٧]

[١٥٤٤] (١٥٤٤) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا وكيعٌ عَن سفيانَ عَن يَحْيَى بْنِ سعيدٍ عَن عُبَيْدِ الله بْنِ زُحَرٍ عَن أبي سعيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عَن عبدِ الله بْنِ مالكٍ اليَحْصبِيِّ عَن عُقبةَ بْنِ عامرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِي إلى البيتِ حافِيَةً غير مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئًا، فلْتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ». [ضعيف، عبيد الله، ضعّفه أحمد، ووثقه غيره، ن: ٣٨٢٤، د: ٣٢٩٣، جه: ٢١٣٤، حم: ١٦٨٤٠، مي: ٢٣٣٤].

١٦- بابٌ

[١٥٤٤] **قوله**: (عن عبيد الله بن زَحرٍ)- بفتح الزاي، وسكون المهملة - الضمري، مولاهم الإفريقي، صدوق يخطئ من السادسة.

(عن أبي سعيد الرُّعيني)- براء مضمومة، وعين مهملة مصغرًا - اسمه: جُعثُلٌ - بضم الجيم والمثلثة، بينهما مهملة ساكنة - ابن هاعان - بتقديم الهاء - القِتبَاني - بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة - المصري: صدوق، فقيه، من الرابعة.

(عن عبد الله بن مالك اليَحصبيّ)- بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وفتح الصاد المهملة، بعدها موحدة - مصري صدوق، من الثالثة.

قوله: (إلى البيت) أي: إلى بيتِ الله (حافيةً) أي: غير منتعلة (إن الله لا يصنع بشقاء أختك)- بفتح الشين - أي: بتَعَبها ومَشقَّتهَا (شيئًا) أي: من الصنع، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع، (فلتركب ولتختمر)، وفي رواية الشيخين: «لِتَمشِ ولتَركَبْ» قال الحافظ في «الفتح»: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركبَ جزمًا، وأمر أخت عقبة أن تمشيَ وأنْ

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

١٧- باب [ت ١٨، م ١٨]

[١٥٤٥] (١٥٤٥) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا أبو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِه: واللَّات والعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلَّا الله. ومن قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧، ن: ٣٧٨٤، د: ٣٢٤٧، جه: ٢٠٩٦، حم: ٨٠٢٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو المُغِيرةِ: هو الخَوْلانِيُّ الحمْصِيُّ، واسمُهُ: عبدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ.

١٨- باب مَا جَاء في قضاءِ النَّذْر عَن الميِّت [ت ١٩، م ١٩]

[١٥٤٦] (١٥٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رسول الله ﷺ في نَذْر كَانَ على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَهُ؛ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «اقْضِ عنها». [خ: ٢٧٦١، م: ١٦٣٨، ن: ٣٨٢٦، د: ٣٣٠٧، جه: ٢١٣٢، حم: ١٨٩٦، طا. ١٠٢٥].

تركبَ؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخًا ظاهرَ العجزِ، وأختُ عقبة لم توصف بالعجزِ، فكأنه أمرها أن تمشيَ إن قدرتْ، وتركبَ إن عجزتْ. انتهى.

قلت: حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ، قد مرَّ في «باب من يحلفُ بالمشي، ولا يستطيع».

١٨- باب مَا جَاءَ في قضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ

[١٥٤٦] **قوله:** (اقضِهِ عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت. وقد ذهب الجمهور إلى: أنَّ منْ ماتَ وعليه نذرٌ ماليٌّ، فإنه يجب قضاؤُهُ من رأس ماله، وإن لم يُوصِ، إلَّا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ مَن أعْتَق [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٥٤٧] (١٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الأعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هو أخو سُفيانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن حُصَيْنٍ، عَن سالم بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن أبي أُمامةَ، وغيرِهِ من أصحاب النبيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وأيّما امرئٍ مسلمٍ أعْتَقَ امْرأتَيْنِ

وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا.

قال القاضي عياض: اختلفوا في نذرِ أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا. وقيل: كان صومًا. وقيل: عتقًا. وقيل: صدقة.

واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال، أو نذرًا مبهمًا.

ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاءُ النذر الواجب على الميت إذا كان غيرَ ماليٍّ، وإذا كان ماليًّا ككفارة، أو نذر، أو زكاة ولم يخلِّف تركةً؛ لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك.

وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث.

وعند الجمهور: الحديث محمول على التبرع؛ قاله الطيبي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصله في «الصحيحين».

١٩ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضلِ مَنْ أعْتَقَ

[١٥٤٧] **قوله:** (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفي صدوق له أوهام. (عن حصين) بالتصغير، هو: ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي. ثقة، تغير حفظُهُ في الآخر.

قوله: (أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجرَ مختصٌّ بمن كان من المعتقين مسلمًا، فلا أجرَ للكافر في عتقه، إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام.

(أعتق امرأً مسلمًا) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأً مسلمًا. ولا خلاف في أن معتق الرقبة الكافرة مُثابٌ على العتق، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة.

(كان فكَاكَهُ) بفتح الفاء وكسرها لغة؛ أي: خلاصه. (يجزئ) بالهمزة من: الإجزاء. كذا في النسخ الحاضرة.

مُسْلِمَتَيْنِ، كانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وأيُّمَا امْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرأة مُسْلِمَةً، كَانَت فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا». [جه: ٢٥٢٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أفْضَلُ مِنْ عِتْق الإنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ «مَنْ أعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ» الحَدِيْثُ صَحَّ فِي طُرُقِهِ.

وذكر صاحب «المنتقى» هذا الحديث، وعزاه إلى الترمذي بلفظ: «يُجزي» بغير الهمزة.

قال الشوكاني في «شرح المنتقى»: قوله: «يُجزِي» بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز، فالظاهر أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا اللفظ.

والحديث دليل على أن العتق من القُرَب الموجبةِ للسلامة من النار، وأن عتقَ الذَّكر أفضل من عتق الأنثى.

وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر؛ واستدل على ذلك: بأن عتقها يستلزم حريةَ ولدها؛ سواء تزوجها حر أو عبد. ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاكِ المعتق: إما رجلًا أو امرأتين، وأيضًا عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها، لعدم قدرتها على التَّكسُّبِ، بخلاف الذكر.

قال في «الفتح»: وفي قوله: «أعتق الله بكل عُضوٍ عُضوًا منهُ» إشارة إلى أنه ينبغي ألَّا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد، ولأبي داود[١] معناه من رواية كعب بن مرة، أو مرة بن كعب السلمي. وزاد فيه: «وأيُّما امرأةٍ مُسلمةٍ أعتقت امرأةً مُسلمةً، كانت فكاكَها من النَّار؛ يُجزي بكُلِّ عضوٍ من أعضائها عُضوًا من أعضَائِها».

* * *

---

(١) أحمد. حديث (١٧٥٩٧)، وأبو داود، كتاب العتق. حديث (٣٩٦٦).

(٢٢) كتابُ السِّيَرِ عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء في الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَال [ت ١، م ١]

[١٥٤٨] (١٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أبي البَخْتَرِيِّ؛ أَنَّ جَيْشًا مِن جُيُوشِ المُسْلمينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِن قُصُورِ فَارِسَ، فقالوا: يا أبا عبدِ الله! ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُم كما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُوهُم، فأَتَاهُم سَلْمَان، فَقَالَ لهم: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونني، فإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لنا، وعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينكُم تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وأعطُونا الجِزْيَةَ عَن يدٍ ....

---

٢٢ ـ كِتَابُ السِّيَرِ عَن رَسُول الله ﷺ

السِّيَرُ بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع سِيرَةٍ. وأطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها مُتلَقَّاةٌ من أحوال النبي ﷺ في غَزَواته.

١ـ باب مَا جَاءَ في الدَّعوةِ قَبْلَ القِتَالِ

[١٥٤٨] **قوله: (عن أبي البخترِي)** بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة، اسمه: سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي. ثقة ثبت، فيه تشيُّع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة.

(ألا ننهد إليهم) أي: ألا ننهض إليهم.

(قال: دعوني) أي: اتركوني **(أدعوهم كما كان رسولُ الله ﷺ يدعوهم)** أي: إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا فإلى القتال.

(فإن أسلمتم فلكم مثلُ الذي لنا) أي: من الغنيمة والفيء **(وعليكم مثل الذي علينا)** أي: من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها.

(وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير؛ أي: عن يدٍ مواتية؛ بمعنى: منقادين. أو: عن يدكم؛ بمعنى: مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدي غيركم، أو عن غنى، ولذلك لا تؤخَذُ من الفقير. أو حال من «الجزية»؛ بمعنى: نقدًا مسلمة عن يد إلى يد. أو: عن إنعام عليكم؛ فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة.

وأنتمْ صَاغِرُونَ - قَالَ: وَرَطَنَ إليهم بالفارِسيَّةِ وأنتمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ - وإنْ أَبَيْتُم، نَابَذْنَاكُمْ على سَوَاء، قالوا: ما نَحْنُ بالَّذِي نُعطي الجِزْيَةَ، ولَكِنَّا نقَاتِلكُمْ، فقالوا: يا أبا عبد الله! ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قَالَ: لا، فدعاهم ثلاثةَ أيَّامٍ إلى مِثْلِ هذا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إليهم، قَالَ: فَنَهَدْنَا إليهم فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ. [فيه ضعف، عطاء، صدوق اختلط، وأبو عوانة سمع منه قبل الاختلاط وبعده حم: ٢٣٢٢٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن بُرَيْدَةَ، والنعمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وابنِ عُمَر، وابنِ عباسٍ، وحديثُ سلمانَ حديثٌ حسنٌ؛ لا نعرِفُهُ إلَّا من حديثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وسَمِعْتُ

(وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير؛ أي: ذليلون.

(ورَطَنَ إليهم بالفارسية) أي: تكلم فيها. (وإن أبيتم نابذناكم على سواء) قال الجزري في «النهاية»: أي: كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مُستوٍ في العلم بالمنابذة منا ومنكم؛ بأن نظهر لهم العزم على قتالهم، ونخبرهم به إخبارًا مكشوفًا. والنَّبذُ يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني؛ ومنه: نَبذَ العهدَ: إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن بريدة... إلخ) أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم[١].

وأما حديث النعمان: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم[٣].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[٤] عنه قال: «ما قاتلَ رسولُ الله ﷺ قومًا قطُّ إلَّا دَعاهُم».

وأخرجه الحاكم[٥] أيضًا. قال في «مجمع الزوائد»: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني[٦]، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣١).

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦١٢)، وابن ماجه. حديث (٢٨٥٨).

(٣) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣٠).

(٤) أحمد. حديث (٢٠٥٤).

(٥) الحاكم، حديث (٣٧) وقال: صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه.

(٦) أبو يعلى. حديث (٢٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٠).

محمدًا يَقُولُ: أبو البَخْتَرِيِّ لم يُدْرِكْ سلمانَ؛ لأنه لمْ يُدْرِك عَلِيًّا، وسلْمَانُ مات قَبْلَ عَلِيٍّ؛ وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأَوْا أنْ يُدْعَوا قبلَ القِتَالِ؛ وهو: قولُ إسحاقَ بْنِ إبراهيمَ، قَالَ: إن تَقَدَّم إليهم في الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يكونُ ذلكَ أهْيَبَ، وقالَ بعضُ أهلِ العلْم: لا دَعْوَةَ اليومَ، وقال أحمدُ: لا أعْرِفُ اليومَ أحدًا يُدْعَى، وقال الشافعيُّ: لا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حتَّى يُدْعَوْا، إلَّا أن يَعْجَلُوا عَن ذلك، فإنْ لَم يَفْعلْ، فقد بلغَتْهم الدعوةُ.

٢- باب [ت ٢، م ٢]

[١٥٤٩] (١٥٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ المَكِّيُّ، ويُكْنَى: بأبي عبدِ الله الرَّجُلِ الصَّالحِ ـ هو ابنُ أبِي عُمَرَ ـ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عبدِ الملكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُساحِقٍ، عَن ابنِ عِصَامِ المُزَنِيِّ، عَن أبيه ـ وكانت له صُحْبَةٌ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ جَيْشًا أو سَرِيَّةً يَقُولُ لهم: «إذا رأَيْتُمْ مَسْجِدًا وسَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا،

قوله: (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول؛ أي: العدو. (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعني: إسحاق بن راهويه. (وأن تُقدِّمَ) بصيغة المجهول من التقدم. (وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم. . . إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب طائفة منهم: عمر بن عبد العزيز: إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال. وذهب الأكثر إلى: أن ذلك كان في بدءِ الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نصَّ عليه الشافعيُّ.

وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة؛ لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطعُ للشكِّ.

وروى سعيد بن منصور[(١)]؛ بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهديِّ ـ أحدِ كبار التابعين ـ قال: كنا ندعُو ونَدَعُ. قال الحافظ: وهو مُنزَّلٌ على الحالينِ المتقدمين. انتهى.

٢ـ بَابٌ

[١٥٤٩] قوله: (إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذنًا) أي: إذا حقَّقتُم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام.

---

(١) سعيد بن منصور في «السنن»، (٢٤٨٥).

فلا تَقْتُلُوا أحدًا». [ضعيف، ابن عصام، لم يُعرف، وإسناده مجهول، د: ٢٦٣٥].

هذا حديثٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ.

٣- باب في البَيَاتِ والغَارات [ت ٣، م ٣]

[١٥٥٠] (١٥٥٠) حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مالكُ بْنُ أنسٍ عَن حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتاها لَيْلًا، وكان إذا جَاء قومًا بِلَيْلٍ لم يُغِرْ عَلَيْهِم حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يهُودُ بِمَسَاحِيهِم ومَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رأوْهُ قالُوا: محمدٌ، وافقَ، والله، مُحَمَّدٌ الخميسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الله أكبرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ

(فلا تقتلوا أحدًا) أي: حتى تميزوا المؤمنَ من الكافر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

٣ـ بَابٌ: فِي البَيَاتِ وَالغَارَاتِ

جمع الغارة. قال في «مجمع البحار» تبييت العدو: أن يقصدَ في الليل من غير أن يعلمَ، فيؤخَذ بغتة وهو البيات. انتهى. وقال فيه: أغَارَ؛ أي: هجم عليهم من غير علم. والغارة اسم من: الإغارة.

[١٥٥٠] **قوله: (وكان إذا جاء بقوم ليلًا لم يُغِرْ عليهم)** من: الإغارة **(حتى يصبح)** ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام؛ فيمسك، أو أنه من بلاد الكفار؛ فيُغيرُ.

(خرجت يهود بمساحيهم) جمع: مِسحَاة وهي المِجرفَةُ من الحديد. وميمه زائدة من السَّحْوِ بمعنى: الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض.

(ومكاتلهم) جمع: مِكتَل ـ بكسر الميم ـ وهو: الزِّنبيلُ الكبير **(قالوا: محمد)** أي: هذا محمد، أو جاء محمد.

(وافق والله محمد الخميس) بالنصب. والمعنى: جاء محمد مع الخميس؛ وهو الجيش سمي به؛ لأنه مقسم خمسة: المُقدِّمةُ، والسَّاقةُ، والمَيمنةُ، والمَيسرةُ، والقلبُ. **(خربت خيبر)** خبر أو دعاء.

(إنا) أي: معشر الإسلام، أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. **(إذا نزلنا بساحة**

قومٍ فَسَاء صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، ن: ٥٤٦، حم: ١١٥٨١، طا: ١٠٢٠].

[١٥٥١] (١٥٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ومحمدُ بْنُ بَشَّارٍ، قالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ معاذٍ، عَن سعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قتادةَ، عَن أَنَسٍ، عَن أبي طلحةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أقامَ بِعَرْصَتِهِم ثَلَاثًا. [خ: ٣٠٦٥، د: ٢٦٩٥، حم: ١٥٩٢٠، مي: ٢٤٥٩].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحديثُ حُمَيْدٍ عَن أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوم) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان لموجب «خراب خيبر».

وقوله: (الله أكبر) فيه معنى التعجب؛ من أنه ـ تعالى ـ قدر نزوله بساحتهم بعد ما أُنذروا، ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك.

وفي «شرح مسلم» السَّاحةُ: الفضاء، وأصلها: الفضاء بين المنازل.

(فساء صباحُ المنذرين) بفتح الذال المعجمة؛ أي: الكفار. واللام للعهد؛ أي: بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل، والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ۝١٧٦ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٦، ١٧٧].

[١٥٥١] قوله: (كان إذا ظهر على قوم) أي: غلب عليهم (أقام بعرصتهم) العرصةُ بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: هي البقعةُ الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

(ثلاثًا) وفي رواية البخاري «ثلاث ليال».

قال المهلب: حكمة الإقامة: لإراحة الظَّهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمنٍ من عدُوٍّ طارق. والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة.

وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم؛ ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال؛ فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم، فليرجع إلينا.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد: أن تقع ضيافةُ الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها؛ بذكر الله، وإظهار شعار المسلمين. وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثًا؛ لأن الضيافةَ ثلاثةٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. (وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان[(١)].

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٤٤)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٣٦٥).

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ في الغَارَةِ باللَّيْلِ وأن يَبِيتُوا، وكَرِهَهُ بعضُهُم، وقال أحمدُ وإسحاقُ: لا بأسَ أنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ ليلًا، ومعنى قولِهِ: وافقَ محمدٌ الخميسَ، يَعْنِي به: الجَيْشَ.

٤ - باب في التَّحْرِيقِ والتَّخْرِيبِ [ت ٤، م ٤]

[١٥٥٢] (١٥٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَةُ؛ فأَنْزَلَ الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥]. [خ: ٤٠٣١، م: ١٧٤٦، د: ٢٦١٥، جه: ٢٨٤٤، حم: ٤٥١٨].

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من

٤ـ باب في التَّحرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

[١٥٥٢] **قوله**: (حرَّقَ) بتشديد الراء. (نخل بني النضير، وقطع) أي: أمر بتحريق نخلهم، وقطعها. وهم: طائفة من اليهود، وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كـ «المواهب»، وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي.

(وهي البُويرَةُ) بضم الموحدة وفتح الواو: موضع نخل لبني النضير.

(﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]) أي: أي شيء قطعتم من نخلة (﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾) الضمير لـ «ما»، وتأنيثه؛ لأنه مفسر باللينة (﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾) أي: لم تقطعوها.

(﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾) أي: فبأمره وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة (﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾) أي: وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم؛ ليجزيهم على فسقهم. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار، وقطع أشجارهم، زيادةً لغيظهم.

قال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة.

وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل كل الأشجار. وقيل: إن أنواع نخل «المدينة» مئة وعشرون نوعًا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه[١].

---

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله. حديث (٣٣٠٣).

أهلِ العلمِ إلى هذا، ولم يَرَوْا بأسًا بِقَطْعِ الأشجَارِ وتَخْرِيبِ الحُصُونِ، وَكَرِهَ بعضُهم ذلك؛ وهو: قولُ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: ونَهَى أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يزيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا، أو يُخَرِّبَ عَامِرًا، وعمِلَ بذلكَ المُسْلِمُونَ بعدَه، وقال الشَّافعي: لا بأسَ بالتحريقِ في أَرْضِ العَدُوِّ وقَطْعِ الأشْجَارِ والثِّمَارِ، وقال أحمدُ: وقد تكُونُ في مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فأما بالعَبَثِ فلا تُحَرَّقْ، وقال إسحاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ ...

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا... إلخ) قال القاري: وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه؛ وبه قال الجمهور. وقيل: لا يجوز.

قال ابن الهمام: يجوز ذلك؛ لأن المقصود كبتُ أعداء الله، وكسرُ شوكتهم؛ وبذلك يحصل ذلك؛ فيفعلون ما يمكنهم من التحريق، وقطع الأشجار، وإفساد الزرع. لكن [هذا] إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بادٍ كُرِه ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها. انتهى.

قوله: (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيدَ أن يقطع شجرًا مثمرًا، أو يخرب عامرًا، وعمل بذلك المسلمون بعده).

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى: جوازِ التحريق، والتخريب في بلاد العدُوِّ وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا: بوصية أبي بكر لجيوشه: ألا يفعلوا أشياء من ذلك.

وأجاب الطبري: بأن النهي محمولٌ على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجَنيقِ على «الطائف» وهو نحو ما أجاب به في النَّهي عن قتلِ النساء والصبيان؛ وبهذا قال أكثر أهل العلم. ونحو ذلك القتل بالتغريق.

وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشَهُ عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين. انتهى.

قوله: (وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بُدًّا) المعنى: أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب، ولا يكون لهم بُدٌّ من ذلك؛ فحينئذٍ يجوز.

(فأما بالعبث) أي: من غير ضرورة وحاجة. (فلا تحرق) وكذا لا تخرب.

إذا كانَ أنْكى فيهِم.

٥ - باب مَا جَاء في الغَنِيمَة [ت ٥، م ٥]

[١٥٥٣] (١٥٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن سَيَّارٍ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إن الله فَضَّلَنِي عَلَى الأنْبِيَاءِ» أو قَالَ: «أُمَّتِي على الأُمَمِ، وأحَلَّ لنا الغَنَائِمَ» [حم: ٢١٦٣٢].

وفي البابِ عَن عَلي، وأبي ذَرٍّ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وأبي موسى، وابنِ عباسٍ.

(إذا كان أنكى فيهم) «أنكى» أفعل التفضيل من: النكاية. قال في «القاموس»: نكَى العدُوَّ، وفيه نكاية: قتل وجرح.

وقال في «الصراح»: نكاية جراحت كردن وبد سكاليدن وكشتن دشمن رامن باب: ضرب يضرب.

٥- باب مَا جَاءَ في الغَنِيمَةِ

[١٥٥٣] **قوله:** (عن سيار) بمهملة، بعدها تحتانية مشددة، وآخره راء.

قوله: (أو قال: أمتي على الأمم) «أو» للشك؛ أي: إما قال: «فضَّلني على الأنبياءِ» أو قال: «فضَّل أُمَّتي على الأممِ».

(وأحل لنا الغنائم) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نارٌ فأحرقته.

وقيل: المراد: أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء، والأول أصوب، وهو إن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلًا، قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه[1].

---

(١) أحمد. حديث (٧٦٥)، والبزار في «المسند» (٦٥٦)، وقال الهيثمي (٨/ ٢٥٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث أبي أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسَيَّارٌ هذا يُقَالُ له: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عنه سليمانُ التَّيْمِيُّ، وعبدُ الله بْنُ بَحِيرٍ وغيرُ واحدٍ، حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ....

وأما حديث أبي ذر وغيره: فأخرجه أحمد في «مسنده»(١) بأسانيد حسان، قاله الحافظ في «الفتح» في كتاب «التيمم» تحت حديث جابر بن عبد الله بمعنى حديث الباب.

قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي، وأخرج البخاري(٢) وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله.

(وسيار هذا يقال له: سيار مولى بني معاوية... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: تابعي شامي، أخرج له الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال في «التقريب»: سيار الأموي مولاهم الدمشقي، قدم «البصرة»، صدوق من الثالثة قيل: اسم أبيه: عبد الله.

قوله: (فُضِّلْتُ) بصيغة المجهول؛ من: التفضيل. (على الأنبياء بست) أي: بستِّ خصالٍ.

(أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ: جوامع الكلم: القرآن؛ فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. انتهى.

وقال ابن رجب ـ في كتابه «جامع العلوم والحكم» ما لفظه ـ: جوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ﴾ [النحل: ٩٠] قال الحسن: لم تترك هذه الآيةُ خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٧٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٩).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢١).

وَنُصِرتُ بالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجِدًا وطَهُورًا،

(ونصرت بالرعب) زاد أبو أمامة: «يُقذفُ في قلُوبِ أعدائي». أخرجه أحمد[١].

وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه[٢]: «نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ». قال الحافظ: مفهومه: أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا. لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونُصرتُ على العَدُوِّ بالرُّعب ولو كانَ بيني وبينهُم مسيرةُ شهرٍ[٣]» فالظاهر اختصاصه به مطلقًا، وإنما جعل الغاية شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه. وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر. وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. انتهى.

(وأحلت لي الغنائم)، زاد في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «ولَمْ تحلَّ لأحدٍ قبلِي».

(وجعلت لي الأرض مسجدًا) أي: موضعَ سجود، لا يختصُّ السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبنيِّ للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها؛ كانت كالمسجد في ذلك، قال ابن التيمي: قيل: المراد: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وجعلت لغيري مسجدًا، ولم تُجعل له طَهُورًا؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاةُ، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل: إنما أبيح لهم في موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة، فأبيح لها في جميع الأرض، إلا فيما تيقنوا نجاستَهُ، قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو: أن مَنْ قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة؛ كالبِيَع، والصَّوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قَبْلي، إنَّما كانوا يصلُّون في كنائسِهم»، وهذا نصٌّ في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولَمْ يكن منَ الأنبياءِ أحدٌ يصلِّي حتَّى يبلغُ محرابهُ[٤]».

(وطهورًا) استدل به على أن الطَّهور هو المطهِّرُ لغيره؛ لأن الطهور لو كان المرادُ به الطاهر؛ لم تثبت الخصوصيةُ، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر، وابن

---

(١) أحمد. حديث (٢١٦٣٢).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٨)، ومسلم كتاب الإيمان، حديث (٥٢١).

(٣) أحمد. حديث (٧٠٢٨).

(٤) لم أجده عند البزار بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٦٤).

وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦- باب في سَهْمِ الخَيْل [ت ٦، م ٦]

[١٥٥٤] (١٥٥٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أخْضَرَ، عَن عُبَيْدِ الله بْنُ عُمر، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَسمَ في النَّفْلِ للفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وللرَّجُلِ بِسَهْمٍ. [خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢، ن: ٢٧٣٣، جه: ٢٨٥٤، حم: ٥٢٦٤، مي: ٢٤٧٢].

الجارود(١) بإسناد صحيح عن أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «جُعلتْ لِي كُلُّ الأرضِ طيِّبةً مَسجدًا وطُهورًا»، ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل.

(وأرسلت إلى الخلق كافة) وفي حديث جابر: «وكان النَّبيُّ ﷺ يبعثُ إلى قومِهِ خاصةً، وبعثتُ إلى النَّاس عامَّة». قال الحافظ: ولا يعترض بأن نوحًا ـ عليه السلام ـ كان مبعوثًا إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا معه، وقد كان مُرسلًا إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصارُ الخلقِ في الموجودين، بعد هلاك سائر الناس. وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك، وأما قولُ أهل الموقف لنوح ـ كما صحَّ في حديث الشفاعة: «أنتَ أوَّلُ رسولٍ إلى أهلِ الأرض» ـ فليس المرادُ به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادًا فهو مخصوصٌ بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آياتٍ على أن إرسالَ نُوحٍ كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أُرسل إلى غيرهم.

(وختم بي النبيون)، فلا نبي بعده ﷺ (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

٦ـ باب في سَهْمِ الخَيْلِ

[١٥٥٤] **قوله**: (قسم في النفل) أي: في الغنيمة، قال في «النهاية»: النَّفلُ بالتحريك: الغنيمة، وجمعه أنفالٌ، (وللرجل بسهم) المرادُ من الرجل صاحبُ الفرس، والمعنى: أن رسولَ الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثةَ أسهُمٍ، سهمًا لهُ وسهمَينِ لفرسِهِ، يدلُّ عليه رواية أحمد، وأبي داود(٢) بلفظ: «أسهمَ للرَّجل ولفرسِهِ ثلاثةَ أسهمٍ، سهمٌ لهُ وسهمانِ لفرسِهِ»، وفي لفظ:

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤) بسند صحيح.

(٢) أحمد. حديث (٤٩٧٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عَن سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ: نحوَه.

وفي البابِ: عَن مُجَمِّعِ بْنِ جاريةَ، وابن عباسٍ، وابنِ أبي عَمْرَةَ، عَن أبيهِ؛ وهذا حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ وهو: قولُ سُفيَانَ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، ومالكِ بْنِ أنَسٍ، وابنِ المبارَكِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، قالوا: للفارِسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ: سَهْمٌ له وسهمانِ لفَرَسِهِ، وللرَّاجِلِ سَهْمٌ.

«أسهمَ للفرَسِ سهمينِ، وللرَّجُلِ سهمًا». متفق عليه[١].

قوله: (وفي الباب عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه) أما حديث مجمع ـ وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ـ: فأخرجه أحمد، وأبو داود[٢] عنه قال: «قُسِّمتْ خيبرُ على أهلِ الحديبيةِ، فقسَّمها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةِ عشر سهمًا، وكان الجيشُ ألفًا وخمسَ مئةٍ، فيهم ثلاثُ مئةِ فارسٍ، فأعطى الفارسَ سهمينِ، والرَّاجلَ سهمًا». وقال أبو داود: إن حديث ابن عمر أصح، قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مئة فارس، وإنما كانوا مئتي فارس.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني[٣] عنه أن رسولَ الله ﷺ قَسَّمَ لمئتي فرسٍ بخيبر سهمين سهمين». وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه، فأخرجه أحمد، وأبو داود[٤] عنه قال: أتينا رسولَ الله ﷺ أربعةَ نفرٍ ومعنا فَرَسٌ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ منَّا سهمًا، وأعطى الفَرَسَ سهمينِ»، واسم هذا الصحابيِّ عمرو بن محسن؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، وله ألفاظ في «الصحيحين» وغيرهما.

قوله: (قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم) وهو قولُ

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٢).

(٢) أحمد. حديث (١٥٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٣٠١٥).

(٣) الدارقطني (٤/ ١٠٣). حديث (١٣).

(٤) أحمد. حديث (١٦٧٨٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٤).

أبي يوسف، ومحمد ـ صاحبي أبي حنيفة ـ، وهو القولُ الراجحُ، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب، وما في معناه.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: للفارس سهمان، وللراجل سهم، واستدلَّ له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني[١] بلفظ: «أسهَمَ للفارسِ سهمينِ».

وأجاب الحافظ في «الفتح» عن ذلك، بأنه لا حجةَ فيه؛ لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمهِ المختصِّ به، وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]، و«مسنده» بهذا الإسناد. فقال: «للفَرَس». وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه بالمعنى.

وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة، وابن نمير معًا بلفظ: «أسهمَ للفرَسِ»، وعلى هذا التأويل أيضًا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني[٣]. وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق، وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ: «أسهَمَ للفرَسِ».

واستدلَّ له أيضًا بحديث مجمع بن جارية، الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه، وفيه: «فأعطى الفارسَ سهمينِ والرَّاجلَ سهمًا».

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفًا، ولو ثبت يحملُ على ما تقدم؛ لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت، ومع رواتها زيادة علم.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود[٤] من حديث أبي عمرة؛ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطَى للفرَسِ سهمَين، ولكُلِّ إنسانٍ سهمًا، فكان للفارِس ثلاثةُ أسهُم»، وللنسائي[٥] من حديث

(١) الدارقطني (٤/ ١٠٦). حديث (٩).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٣٦٠٥٩).
(٣) الدارقطني (٤/ ١٠٦). حديث (٢٠).
(٤) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٤).
(٥) النسائي، كتاب الخيل. حديث (٣٥٩٣).

٧- باب مَا جَاء في السَّرَايَا [ت ٧، م ٧]

[١٥٥٥] (١٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأزديُّ البَصْرِيُّ، وأبو عَمَّارٍ، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَن أبيهِ، عَن يونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُمائَةٍ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولا يُغلَبُ اثنا عشَرَ ألفًا مِن قِلَّةٍ». [ضعيف].

الزبير؛ «أن النَّبيَّ ﷺ ضَربَ لهُ أربعةَ أسهُم: سهمينِ لفرسهِ، وسهمًا لهُ، وسَهمًا لقرابتِه». وقد استُدِلَّ لأبي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال.

٧ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

جمع السرية، وهي قطعةٌ من الجيش. قال في «النهاية»: السَّرِيَّةُ، هي طائفةٌ من الجيش، يبلغ أقصاها أربع مئة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السَّرايا، سُموا بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصة العسكر، وخيارهم، من الشيء السَّرِيِّ: النَّفيس.

[١٥٥٥] **قوله**: (خير الصحابة) بالفتح جمع: صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا؛ كذا في «النهاية»، (أربعة)، أي: ما زاد عن ثلاثة، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاجُ إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التَّردُّدِ فيها، ولو كانوا ثلاثة؛ لكان المترددُ واحدًا فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطرٍ، وضيق قلب، لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده، قال المظهر: يعني: الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثةً؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثةً، ومرض أحدُهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصيَّ نفسه؛ لم يكن هناك من يشهدُ بإمضائه إلا واحد؛ فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمعَ إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضًا أتمَّ، وفضل صلاة الجماعة أيضًا أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم، لا ممن فوقهم.

(وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب)، بصيغة المجهول، أي: لا يصير مغلوبًا، (اثنا عشر ألفًا) قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرةٌ على الأربع، واثنا عشر ضعفا أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة، واشتداد ظهرانيهم، تشبيهًا بأركان البناء، **وقوله**: (من قلةٍ)، معناه أنهم لو صاروا مغلوبين؛ لم يكن للقلة؛ بل لأمر آخر

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا يُسْندهُ كبيرُ أحدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ؛ وإِنَّمَا رُوِيَ هذا الحديثُ عَن الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وقد رَوَاهُ حبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ العَنزِيُّ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سعدٍ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٨- باب مَن يُعْطَى الفَيْءَ [ت ٨، م ٨]

[١٥٥٦] (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حاتمُ بْنُ إسماعيلَ، عَن جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أبيه، عَن يزيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ ....

سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يعدُّ ولا يُحصى؛ لأن كُلَّ أحدٍ من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة، أو الميسرة، أو القلب. فليكفها؛ ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين، وكانوا اثني عشر ألفًا: لن نغلب اليوم من قلة؛ وإنما غُلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] وكان عشرة آلاف من أهل المدينة، وألفان من مسلمي فتح مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أبو داود، والدارمي، والحاكم(١) وسكت عنه أبو داود، واقتصر المنذري في «مختصر السنن» على نقل كلامِ الترمذيِّ، وقال الحاكم(٢): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قوله: (وقد رواه حبان بن علي العنزي) - بفتح العين والنون ثم زاي - أبو علي الكوفي، ضعيف، من الثامنة.

٨ - باب مَنْ يُعْطَى الفَيْءُ

قال في «النهاية»: الفيءُ هو ما حَصَل للمسلمين من أموال الكفار، من غيرِ حربٍ ولا جهادٍ، وأصلُ الفيءِ الرجوعُ كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. انتهى.

والظاهرُ أن المرادَ من الفيءِ هنا مالُ الغنيمة.

[١٥٥٦] **قوله**: (عن يزيد بن هرمز) المدني، مولى بني ليث، وهو غيرُ يزيد الفارسي

---

(١) الحاكم. حديث (١٦٢١).
(٢) الحاكم. حديث (١٦٢١).

أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إلى ابنِ عباسٍ يَسْألُهُ، هَل كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ؟ وهل كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فكتَبَ إليه ابنُ عباسٍ: كَتَبْتَ إلَيَّ تَسْألُنِي هَل كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ، وكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فيُدَاوِينَ المَرْضَى، ويُحْذَينَ من الغَنِيمَةِ، وأمَّا يُسْهِمُ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. [م: ١٨١٢، د: ٢٧٢٨، حم: ١٩٦٨].

وفي البابِ: عَن أنسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العلمِ، وهو: قولُ سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ.

وقال بعضُهم: يُسْهَمُ للمرأةِ والصَّبيِّ؛ وهو: قولُ الأوزاعيِّ.

على الصَّحيح، وهو والد عبد الله، ثقة، من الثالثة؛ (أن نجدة)، بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة، (الحرُوري) نسبة إلى قرية حروراء، بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر الثانية، وبينهما واو ساكنة، وبالمد، وهي قرية بـ«الكوفة»: ونجدة هذا هو ابنُ عامر الحنفي الخارجي، وأصحابه يقال لهم: النجدان محركة.

قوله: (يحذين) بصيغة المجهول من الحذو، بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي: يُعطينَ، قال في «القاموس»: الحذوةُ، بالكسر العطيةُ. (وأما يسهم)، بصيغة المعلوم من الإسهام، والحديثُ دليلٌ على أن النساءَ إذا حضرتِ القتال مع الرجال؛ لا يُسهم لهُنَّ، بل يُعطين شيئًا من الغنيمة.

قوله: (وفي الباب عن أنس[١]، وأم عطية[٢])، لينظر من أخرج حديثهما.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم، وأبو داود.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ)، وهو الأقوى دليلًا. (وقال بعضهم: يسهم للمرأة، والصبي، وهو قول الأوزاعي)، قال الخطابي: إن الأوزاعيَّ قال: يُسهمُ لهنَّ، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، يعني: حديث حشرج بن زياد، وإسناده ضعيف لا تقُومُ به حجة. انتهى.

وحديث حشرج، أخرجه أحمد، وأبو داود[٣] عنه عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٣١).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٢٦٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٨١٢).

(٣) أحمد. حديث (٢١٨٢٧)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٢٩).

قَالَ الأوزاعيُّ: وأَسْهَمَ النَّبيُّ ﷺ للصِّبْيَان بِخَيْبَرَ، وأسْهَمَتْ أئمَّةُ المسلمينَ لكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ في أرْضِ الحَرْبِ. قَالَ الأوزاعيُّ: وأَسْهَمَ النبيُّ ﷺ للنِّسَاء بِخَيْبَرَ، وأَخَذَ بذلكَ المسلِمُونَ بعدَهُ. [صحيح الإسناد مقطوع].

حَدَّثَنَا بذلكَ علي بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يونسَ، عَنِ الأوزاعيِّ بهذَا.

ومَعْنَى قولِهِ: ويُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بشيءٍ من الغَنِيمَةِ: يُعْطِينَ شَيْئًا.

٩- باب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ؟ [ت ٩، م ٩]

[١٥٥٧] (١٥٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتي، ....

النبي ﷺ في غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رَسُول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضبَ فقال: «مَعَ مَنْ خرجتُنَّ، وبإذنِ مَن خَرَجْتُنَّ؟»، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناولُ السِّهامَ، ونُسقِي السَّويق: قال: «قُمنَ فانصرفنَ»، حتى إذا فتح الله عليه خيبر؛ أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا.

قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضا النسائي، وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجلٌ مجهول، وهو حشرج، وقال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم به حجة. انتهى.

(قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر. . . إلخ) هذا مرسل، والمرسل لا تقومُ به حجةٌ على القول الراجح، (يقول: يرضخ لهن)، بصيغة المجهول من الرضخ، قال في «القاموس»: رَضَخَ له أعطاهُ عطاءً غير كثير.

٩- باب هَلْ يُسْهَمُ للعَبْدِ

[١٥٥٧] **قوله**: (عن عمير)، بالتصغير، قال في «التقريب»: عمير مولى آبي اللحم الغفاري، صحابي شهدَ خيبر. (مولى آبي اللحم)، هو اسمُ فاعل من أبى يأبى، قال أبو داود(١): قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه، فسمي آبي اللحم، (مع سادتي)

---

(١) انظر «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٠).

فكلَّمُوا فيَّ رَسولَ الله ﷺ وكَلمُوهُ أنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فأمَرَني فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإذَا أنا أجُرُّهُ، فأمَرَ لي بِشَيْءٍ من خُرْثِيِّ المتَاعِ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أرْقِي بِهَا المجَانينَ، فأمَرَني بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بعضِها. [د: ٢٧٣٠، حه: ٢٨٥٥، حم: ٢٧٩٢٤، مي: ٢٤٧٥].

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، أن لا يُسْهَم لِلْمَمْلُوكِ؛ ولكن يُرْضَخُ له بِشَيْءٍ؛ وهو: قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

جمع سيد، (فكلموا فيَّ) بتشديد الياء، (وكلموه أني مملوك)، قال الطيبي: عطف على قوله: «فكلموا فيَّ» أي: كلِّمُوا في حقي وشأني أولًا بما هو مدحٌ لي، ثم أتبعوه بقولهم: إني مملوك. انتهى.

(فقلدت السيف)، بصيغة الماضي المجهول، من التقليد، قال في «المجمع»: أي: أمرني أن أحمل السلاحَ، وأكون مع المجاهدين؛ لأتعلَّم المحاربةَ: فإذا أنا أجُرُّهُ، أي: أجُرُّ السَّيف على الأرض من قِصَرِ قامتي؛ لصغر سنِّي، (فأمر لي بشيء من خُرثيِّ المتاع)، بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة، وهو سقطه، قال في «النهاية»: هو أثاث البيت، قال في «القاموس»: الخرثي بالضم: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم.

(وعرضت عليه رقيةً كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها) أي: بإسقاط بعض كلماتها التي تُخالفُ القرآن والسُّنة، وإبقاء بعضها التي ليست كذلك، وفيه دليلٌ على جوازِ الرقية من غير القرآن والسنة، بشرط أن تكون خاليةً عن كلمات شركيَّةٍ، وعمَّا منَعَت عنه الشريعةُ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ)، أخرجه أحمد[1].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم[2] وصحَّحهُ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ألا يسهم للمملوك... إلخ)، وهو القول الراجح المعوَّلُ عليه.

---

(١) أحمد. حديث (٢٩٢١).

(٢) الحاكم. حديث (١٢٢٤).

١٠- باب مَا جَاء في أهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المسْلِمينَ هل يُسْهَمُ لَهمْ؟ [ت ١٠، م ١٠]

[١٥٥٨] (١٥٥٨) حَدَّثَنَا الأنصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالكُ بْنُ أنسٍ، عَن الفُضَيْلِ بْنِ أبي عبدِ الله، عَن عبد الله بْنِ نيارٍ الأسْلَمِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائِشَةَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ خَرَجَ إلى بَدْرٍ حَتَّى إذا كَانَ بحَرَّةِ الوَبرِ لَحِقَه رجُلٌ مِن المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرأةً ونَجْدَةً، فَقَالَ له النبيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بالله ورسولهِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «ارْجعْ فَلَنْ أسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». [م: ١٨١٧، د بنحوه: ٢٧٣٢، جه: ٢٨٣٢، حم: ٢٣٨٦٥، مي: ٢٤٩٦].

وفي الحديث كَلَامٌ أكْثَرُ مِن هذا. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، قالوا: لا يُسْهَمُ لأهْلِ الذِّمَّةِ، وإنْ قاتَلُوا ....

١٠- باب مَا جَاءَ في أهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهمُ لَهُمْ؟

[١٥٥٨] **قوله**: (حتى إذا كان بحرة الوبر)، الحرة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء، وبسكون الموحدة أيضًا: موضِعٌ على أربعة أميال من المدينة؛ (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم، أي: شجاعة.

قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أي: رُوي هذا الحديث مطولًا، رواه أحمد، ومسلم بطوله. ففي «المنتقى» عن عائشة قالت: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ قبلَ بدرٍ فلمَّا كانَ بحرَّةِ الوبرةِ؛ أدركَه رجُلٌ، قد كانَ يُذكرُ منهُ جراَةٌ ونجدةٌ، ففَرِحَ به أصحابُ رسولِ الله ﷺ حينَ رأوهُ، فلمَّا أدركهُ قال: جئتُ لأتبعكَ فأصيب معكَ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «تؤمنُ باللهِ ورسولهِ»؟ قال: لا، قالَ: «فارجعْ فلنْ أستعينَ بمشركٍ»، قالت: ثُمَّ مضى حتَّى إذا كانَ بالشَّجرةِ، أدركهُ الرَّجُلُ فقالَ لهُ كمَا قال أوَّل مرَّة، فقال لهُ النبيُّ ﷺ كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ، فقال: لا، قال: «فارجع فلن أستعينَ بمشركٍ»، قالَ: فرَجعَ فأدركَهُ بالبيداءِ فقالَ له كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ: «تؤمنُ باللهِ ورسولهِ؟» قالَ: نعم، فقالَ لهُ: «فانطلِق»[1].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد، ومسلم مطولًا كما عرفت الآن.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٨١٧).

مع المُسْلِمِينَ العَدُوَّ.

ورأى بعضُ أهلِ العِلْم، أنْ يُسْهَمَ لهم إذا شَهِدُوا القتَالَ مع المسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَن الزُّهْرِيِّ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ؛ حَدَّثَنا بِذلكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سعيدٍ، أخْبَرَنَا عبدُ الوارثِ بْنُ سعيدٍ، عَن عروة بْن ثابتٍ، عَن الزُّهْرِيِّ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

مع المسلمين العدو)، وهو القول الراجحُ، **(ويروى عن الزهري، أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه)**، هذا مرسلٌ. وأخرجه أيضًا أبو داود في «المراسيل»[1]، ومراسيل الزهري ضعيفة. واستدَلَّ به من قال: إن أهل الذمة يُسهم لهم، إذا شهدُوا القتالَ مع المسلمين. قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر أنه لا يسهم للنساء، والصبيان، والعبيد، والذِّمِّيين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعارٌ بأن النبيَّ ﷺ أسهمَ لأحد من هؤلاء؛ فينبغي حمله على الرَّضخِ، وهو العطيةُ القليلةُ؛ جمعًا بين الأحاديث.

وقد صرح حديث ابن عباس ـ يعني المذكور في باب «منْ يرضخُ له منَ الغنيمةِ» ـ بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهمٌ معلومٌ، وأثبت الحذية، وهكذا حديثه الآخر، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يُعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير المذكور، فإن فيه أن النبي ﷺ رضَخَ له بشيء من الأثاث، ولم يُسهِمْ له، فيحمل ما وقع في حديث حشرج من أن النبي ﷺ أسهمَ للنساءِ بـ«خيبر» على مجرد العطيَّة من الغنيمة، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وَقَعَ في مرسل الأوزاعيِّ المذكور أيضًا من الإسهامِ للصِّبيان؛ كما لمح إلى ذلك المصنِّف. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أراد بالمصنف صاحب «المنتقى»؛ فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعي وغيره ما لفظه: وحملُ الإسهام فيه، وفيما قبله على الرضخ. انتهى.

---

(١) أبو داود في «المراسيل»، (٢٨٢).

[١٥٥٩] (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثنا بُرَيْدُ بْنُ عبدِ الله بْنُ أبي بُرْدَةَ، عَن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ، عَن أبي موسى، قَالَ: قَدِمْتُ على رَسُولِ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشعَريِّينَ خَيْبَرَ فأسْهَمَ لنَا مع الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا. [خ بنحوه: ٤٢٣٣، د: ٢٧٢٥].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ؛ والعَملُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْم.

قَالَ الأوْزَاعِيُّ: مَن لَحِقَ بالمسْلِمينَ قَبْلَ أنْ يُسْهَمَ للخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ، وَبُرَيْدٌ يُكْنَى: أَبَا بُرَيْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمَا.

[١٥٥٩] **قوله: (قال: قدمت على رسول الله ﷺ... إلخ)**، ذكر الترمذيُّ هذا الحديث مختصرًا، وذكره الشيخان مطولًا، **(فأسهم لنا مع الذين افتتحوها)**، استدلَّ به من قال: إنه يُسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمةِ الغنيمةِ. قال ابن التين: يحتملُ أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة، لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحدُ الأقوال للشافعي. قال ابن بطال: لم يقسم النبيﷺ في غير من شهدَ الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك، فلا تجعل أصلًا يُقاسُ عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصارَ عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قُدومِهم عليهم.

وقال الطحاويُّ: يحتملُ أن يكون استطاب أنفسَ أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم. ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال؛ ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة[١] أن عمر قال: الغنيمةُ لمن شهدَ الوقعةَ، وأخرجه الطبراني[٢]، والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا، وقال: الصحيحُ موقوفٌ، وأخرجه ابن عدي[٣] من طريق أخرى عن عليٍّ موقوفًا، ورواه الشافعيُّ من قول أبي بكر، وفيه انقطاع، كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعملُ على هذا عند أهل العلم... إلخ)، وفي بعض النسخ: **(عند بعض أهل العلم)** وهو الظَّاهر.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٨٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٣٧٧٩) مطولاً.

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٢٠٣).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧).

١١- باب مَا جَاء في الانْتِفَاعِ بآنِيَةِ المشركين [ت ١١، م ١١]

[١٥٦٠] (١٥٦٠) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أخزمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ مسلمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أيُّوبَ، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: «أنقُوها غَسْلًا واطْبُخُوا فيها»، ....

١١ـ باب مَا جَاءَ في الانتِفَاعِ بِآنِيَةِ المُشْرِكِينَ

[١٥٦٠] **قوله: (عن أبي ثعلبة)**، بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة.

(الخشني) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون، نسبة إلى خشين بن نمر في قضاعة، اسمه: جرهم، بايع النبيَّ ﷺ بيعةَ الرضوان «وَضَربَ لهُ بسهمٍ يومَ خيبرَ، وأرسلَهُ إلى قومِهِ، فأسلمُوا»، نزل بالشام، ومات بها سنة خمس وسبعين.

قوله: (عن قدور المجوس)، أي: عن الطَّبخ فيها، والقدورُ: جمعُ القدرِ، بكسر القاف وسكون الدال، **(انقوها)** من الإنقاء **(غسلًا)** تمييز **(واطبخوا فيها)** أي: بعد الإنقاء بالغسل، قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد ذكر رواية الترمذي هذه ـ: وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة، قلت: إنا نمرُّ بهذا اليهود، والنصارى، والمجوس، فلا نجدُ غير آنيتهم... الحديث انتهى.

وروى الشيخان[(١)] عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا بأرضِ قوم أهلِ كتابٍ أفنأكُلُ في آنيَتِهم؟ قالَ: «لا تأكُلوا فيها، إلا أن [لا] تجدُوا غيرها فاغسِلُوها وكُلُوا فيها»، قال في «سبل السلام»: استدلَّ به على نجاسة آنية أهل الكتاب، وهل هو لنجاسة رطوبتهم، أو لجواز أكلهم الخنزير، وشربهم الخمر، أو للكراهة؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفَّارِ، واستدلُّوا أيضًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والكتابي يسمَّى مشركًا، إذ قد قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، و﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]. وذهب الشافعي، وغيره إلى طهارةِ رُطوبتهم، وهو الحقُّ، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولأنه ﷺ توضَّأ من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد، وأبي داود[(٢)]: «كُنَّا نغزُو معَ رَسُولِ الله ﷺ فنصيبُ من آنيةِ المشركينَ وأسقيَتِهِم، ولا يعيبُ ذلكَ علينَا».

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٤٧٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٠).

(٢) أحمد. حديث (١٤٦٣٥)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٣٨).

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء، ولا كلام فيه، قلنا: في غيره من الأدلة غنية عنه، فمنها ما أخرجه أحمد[١] من حديث أنس، «أنَّه ﷺ دعاهُ يَهُوديٌّ إلى خُبز شعِير، وإهالةٍ سنخةٍ فأكلَ منهَا». قال في «البحر»: لو حرمت رطوبتهم؛ لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم، لقلة المسلمين حينئذٍ مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوسًا ومطعومًا، والعادةُ في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة.

قال: وحديث أبي ثعلبة، إما محمول على كراهةِ الأكل في آنيتهم، للاستقذار، لا لكونها نجسةً، إذ لو كانت نجسةً؛ لم يجعله مشروطًا بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته، هو وما لم يتنجس على سواءٍ، ولسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها، لا لرطوبتهم، كما تفيده رواية أبي داود، وأحمد[٢] بلفظ: «إنَّا نُجاورُ أهلَ الكتابِ، وهُم يطبُخُونَ في قدورهِم الخنزيرَ، ويشربُونَ في آنيتهمُ الخمرَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ وجَدتُمْ غيرَهَا» الحديث، وحديثه الأول مطلق، وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر، ويشرب، فيحمل المطلق على المقيد، وأما الآية فالنَّجسُ لغةً المستقذرُ فهو أعمُّ من المعنى الشرعيِّ، وقيل: معناه ذو نجس؛ لأن معهم الشركَ الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يتجنبون النَّجاسات، فهي ملابسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية «المائدة»، والأحاديث الموافقة لحكمها، وآية «المائدة» أصرح في المراد. انتهى ما في «السبل».

وقال صاحب «المنتقى»: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تُغسل، إذا كانوا ممن لا تباحُ ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع، متظاهرًا فيه بأكل لحم الخنزير، متمكنًا فيه، أو يذبح بالسِّن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهُم، جمعًا بذلك بين الأحاديث. واستحبَّ بعضُهم غسل الكل، لحديث الحسن بن علي قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُك»، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه[٣]. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٢٧٨٩).

(٢) أحمد. حديث (١٧٢٧٩)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٣٩).

(٣) أحمد. حديث (٢٧٩٣٩)، والنسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٧١١)، والترمذي. حديث (٢٥١٨).

ونَهَى عَن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ. [خ بنحوه: ٥٤٧٨، م بنحوه: ١٩٣٠، جه بنحوه: ٣٢٠٧، حم: ١٧٢٧٧، طا: ١٠٧٥، مي: ١٩٨٠] .

وقد رُويَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عَن أبي ثَعْلَبَةَ، ورَوَاهُ أبو إدريسَ الخَولانيُّ عَن أبي ثَعْلَبَةَ، وأبو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبي ثَعْلَبَةَ؛ إنَّمَا رَوَاهُ عَن أبي أسماء، عَن أبي ثَعْلَبَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ربيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أبو إدريسَ الخَوْلَانِيُّ عائِذُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يقول: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نأكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إنْ وَجَدْتُم غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فلا تأكُلُوا فيها، فإن لَم تَجِدُوا فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فيها». [حم: ١٧٢٧٧، طا: ١٠٧٥، مي: ١٩٨٠] .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢- باب في النَّفَل [ت ١٢، م ١٢]

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد.

(ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحُه في كتاب الصيد.

قوله: (عائذ الله بن عبيد الله) ، كذا وقع في «النسخة الأحمدية»: عبيد الله مصغرًا وهو غلطٌ، والصواب: عائذ الله بن عبد الله مكبرًا، ووقع في الباب الأولِ من أبواب الصَّيد عائذ الله بن عبد الله مكبرًا، وهو الصواب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٢- بابٌ في النَّفلِ

قال في «المجمع»، النفل بفتح الفاء وقد تسكن: زيادة يُخصُّ بها بعضُ الغزاةِ، وهو أيضًا الغنيمة. انتهى.

قلت: المرادُ هنا المعنى الأوَّلُ.

[١٥٦١] (١٥٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عبدِ الرحمنِ بْنِ الحارِثِ، عَن سليمانَ بْنِ مُوسَى، عَن مَكْحُولٍ، عَن أبي سَلَّامٍ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ الثُّلُثَ. [ضعيف الإسناد، لكن له شاهد في: جه: ٢٨٥٢، حم: ٢٢٢٥٦، مي: ٢٤٨٢].

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وحَبيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، ومَعْنِ بْنِ يزيدَ، وابن عُمَرَ، وسَلَمَةَ بْنِ الأكْوعِ. ....

[١٥٦١] **قوله:** (عن أبي سلام)، بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة، اسمه: ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة.

قوله: (كان ينفل) من التنفيل (في البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة، (الربع)، أي: ربع الغنيمة، (وفي القفول)، أي: الرجوع، (الثلث)، أي: ثلث الغنيمة، وفي رواية أحمد «كان إذا أغارَ في أرضِ العدوِّ نفَّل الرُّبُع، وإذا أقبلَ راجعًا - وكُلَّ النَّاس - نفَّل الثُّلث» قال الخطابي: البدأة: ابتداءُ السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فإذا وقعت بطائفة من العدو، فما غنموا كان لهم فيه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثةِ أرباعهِ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية؛ كان لهم مما غنموا الثُّلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق؛ لكون العدو على حذر وحزم. انتهى. ورواية أحمد المذكورة تدلُّ على أن تنفيل الثلث، لأجل ما لحق الجيش من الكلال، وعدم الرغبة في القتال، لا لكون العدوِّ قد أخذ حِذرَهُ منهم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد، وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس، فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث حبيب بن مسلمة، فأخرجه أحمد، وأبو داود[٢] عنه مرفوعًا بلفظ: «نفَّلَ الرُّبُع بعد الخُمس في بدأتِهِ، ونفَّلَ الثُّلثَ بعدَ الخُمُس في رجعتِهِ».

وأما حديث معن بن يزيد، فأخرجه أحمد، وأبو داود[٣]، وصحَّحه الطحاوي، ولفظه: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نفل إلَّا بعدَ الخُمُسِ». وأما حديثُ ابن عمر؛

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٧).

(٢) أحمد. حديث (١٧٠٠٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٤٨).

(٣) أحمد. حديث (١٥٤٣٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٥٣).

وحديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن أبي سَلَّامٍ، عَن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابن أبي الزِّنَادِ، عَن أبيهِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يومَ بَدْرٍ، وهو الَّذِي رأى فيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ ابنِ أبي الزِّنَاد.

وقد اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في النَّفلِ مِنَ الخُمُس، فقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبلُغنِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَ في مَغَازِيه كُلِّهَا.

وقد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا؛ وإِنَّمَا ذلِكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ في أولِ المَغْنَمِ وآخِرِهِ، قَالَ ابنُ مَنْصُورٍ: «قُلْتُ لأحمد»: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَفَّلَ إذا فَصَلَ بالرُّبُعِ

فأخرجه الشيخان[١]. وأما حديث سلمة بن الأكوع؛ فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٢].

قوله: (حديث عبادة حديث حسن)، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان[٣].

قوله: (تنفل سيفه) أي: أخذه زيادة عن السَّهم، (ذا الفقار)، بفتح الفاء، والعامة يكسرونها؛ كذا في «الفائق»، وهو بدل من «سيفه».

(وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتي: والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى في منامِهِ يوم أُحُدٍ، أنه هزَّ ذَا الفقار، فانقطع من وسطه، ثم هزه هزة أخرى، فعاد أحسن مما كان، وقيل: الرؤيا هي ما قال فيه: «رأيتُ في ذُبابِ سيفي ثلمًا، فأوَّلتُهُ هزيمةً، ورأيتُ كأنِّي أدخلتُ يدي في درعٍ حصينةٍ، فأوَّلتُها المدينةَ»[٤] الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن ماجه.

---

(١) البخاري، كتاب فرض الخمس. حديث (٣١٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد. حديث (١٧٤٩).

(٢) أحمد. حديث (١٦٠٨٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٥٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٦٥٤).

(٣) ابن حبان. حديث (٤٨٣٥) من حديث حبيب بن مسلمة.

(٤) أحمد. حديث (٢٤٤١) بنحوه.

بعدَ الخُمسِ، وإذا قَفل بالثلُثِ بعدَ الخُمسِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الخُمُسَ، ثُمَّ يَنْفَلُ مِمَّا بَقِيَ ولا يُجَاوِزُ هذا.

قال أبو عيسى: وهذا الحديثُ على ما قَالَ ابنُ المسَيَّبِ: النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ، قَالَ إسحاقُ: كما قَالَ.

١٣- باب مَا جَاء في من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه [ت ١٣، م ١٣]

[١٥٦٢] (١٥٦٢) حَدَّثَنَا الأنْصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن عُمرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أفْلَحَ. عَن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ، عَن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ».

[خ مطولًا: ٣١٤٢، م مطولًا: ١٧٥١، د مطولًا: ٢٧١٧، جه بنحوه: ٢٨٣٧، حم: ٢٢٠١٢، طا: ٩٩٠، مي بنحوه: ٢٤٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قوله: (فقال: يخرج الخمس، ثم ينفل مما بقي... إلخ)، قال الشوكاني: اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمُسِ، أو من خُمُسِ الخُمُسِ، أو مما عدا الخمس على أقوال، ثم بسط الكلام في هذا الباب.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ

[١٥٦٢] **قوله**: (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني، مولى أبي أيوب، ثقة من الرابعة، (عن أبي محمد مولى أبي قتادة)، اسمه: نافع، قال في «التقريب»: نافع بن عباس بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة الغِفَارِيَّة ثقة، من الثالثة.

قوله: (من قتل قتيلًا) وفي رواية: (من قتلَ كافرًا)، أي: لمن قتل: (عليه)، أي: على قتلِ القتيل، (فله)، أي: لمن قتل، (سلبه) بالتحريك، هو ما يوجد مع المُحارِبِ، من ملبوسٍ وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة. وعن الشَّافعي يختصُّ بأداة الحرب.

قوله: (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في «صحيحيهما».

حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن يحيى بْنِ سَعيدٍ، بهذَا الإسْنَادِ: نَحْوَهُ.

وفي البابِ: عَن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ، وخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وأنَسٍ، وَسَمُرَةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو مُحَمَّدٍ هو: نافِعٌ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهو: قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: للإمَامِ أنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ، وقال الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ: أن يقولَ الإمامُ: مَن أصَابَ شيئًا فَهُوَ لَهُ، ومَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ،

قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، وأنس، وسمرة). أما حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، فأخرجه مسلم[(١)]، ففيه عن عوف بن مالك، أنه قال لخالد بن الوليد: أمَا علمتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالسَّلب للقاتلِ؟ قال: بلى. وعن عوف، وخالد أيضًا، أن النبي ﷺ لم يُخمِّس السَّلبَ، رواه أحمد، وأبو داود[(٢)] - رضي الله عنهما -. وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد، وأبو داود[(٣)]. وأما حديث سمرة، فلينظر من أخرجه[(٤)].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتلَ يستحقُّ السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتَل قتيلًا فله سلبُهُ أم لا، واستدلُّوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا، وهو الظاهر **(وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يُخرجَ من السلب الخُمسَ)**، روي عن مالك، أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتلَ السَّلب أو يُخمِّسَهُ، واختاره القاضي إسماعيل، قاله في «النيل».

(وقال الثوري: النفل أن يقول الإمامُ: من أصاب شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلًا فله سلبه).

قال الشوكاني: وذهب العترةُ، والحنفية والمالكية إلى: أنه لا يستحقه القاتل، إلا إن شرط له الإمام ذلك.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٥٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٤٧٧)، وأبو داود كتاب الجهاد، حديث (٢٧١٩).

(٣) أحمد. حديث (١١٧٢١)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧١٨).

(٤) أحمد. حديث (١٩٦٣١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٨٣٨).

فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فيهِ الخُمُسُ، وقالَ إسحاقُ: السَّلَبُ للقَاتِلِ، إلَّا أنْ يَكُونَ شيئًا كثِيرًا؛ فَرَأى الإمَامُ: أنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ؛ كما فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

١٤- باب في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المغَانِمِ حَتَّى تُقسم [ت ١٤، م ١٤]

[١٥٦٣] (١٥٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسماعيلَ، عَن جَهْضَم بْنِ عبدِ الله، عَن مُحمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّم. [جه: ٢١٩٦].

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ غريبٌ.

(وقال إسحاق: السلب للقاتل، إلا أن يكون شيئًا كثيرًا، فرأى الإمام أن يُخرجَ منه الخُمسَ، كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية: فإنه لم يستثن شيئًا.

واستدلَّ من قال إنه: لا خمسَ فيه، بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصًا لعموم الآية.

١٤- باب في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِم حَتَّى تُقَسَّمَ

[١٥٦٣] قوله: **(نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسَّمَ)** أي: عن بيعها واشترائها حتى تقسم. قال القاري: قال القاضي: المقتضي للنَّهي عدمُ الملك عند من يرى أنَّ الملكَ يتوقَّف على القِسمةِ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته، إذا كان في المغنم أجناسٌ مختلفةٌ. انتهى. وتَبعهُ ابنُ الملك، وغيره من علمائنا، يعني: الحنفية. قال: المظهر: يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبهُ من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهولٌ؛ ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض. انتهى.

قوله: **(وفي الباب عن أبي هريرة)** لينظر من أخرجه(١).

قوله: **(وهذا حديث غريب)** وأخرجه ابن ماجه، والحديثُ ضعيفٌ، فإن في سنده

---

(١) أحمد. حديث (٨٥٩٦)، والطبراني في «الصغير» (٢٦٢- روض).

١٥- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحبَالَى مِنَ السَّبَايَا [ت ١٥، م ١٥]

[١٥٦٤] (١٥٦٤) حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثنَا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَن وَهْبٍ أبي خَالِدٍ قَالَ: حدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ عِرباضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ أباهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُوطأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وأيضًا في سنده محمد بن زيد العبدي، قال في «التقريب» لعله ابن أبي القموص وإلا فمجهول.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطءِ الحَبَالَى منَ السَّبايَا

(الحبالى)، بفتح الحاء المهملة، وجمع: الحبلى، **(والسَّبايا)** من سَبيَّة.

[١٥٦٤] **قوله: (حدثتني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية)** قال في «التقريب»: مقبولة، من الثالثة **(نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن)** فيه دليلٌ على أنه يحرمُ على الرجل أن يطأ الأمةَ المسبية إذا كانت حاملًا حتى تضع حملَها: وروى أبو داود، وأحمد[١] عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ قال في سَبي أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ حامِلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً»، وفيه دليلٌ على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية، إذا كانت حاملًا، حتى تُستبرأ بحيضة.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعيةُ، والحنفيةُ، والثوري، والنخعي، ومالك، وظاهر قوله: «ولا غير حاملٍ»، أنه يجبُ الاستبراء للبكرِ، ويؤيده القياس على العدة، فإنها تجبُ مع العلم براءةَ الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حقٍّ من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها؛ فلا استبراء في حقِّها. وقد روى عبد الرزاق[٢] عن ابن عمر، أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وهو في «صحيح البخاري» عنه، ثم ذكر الشوكاني: مؤيدات لهذا القول.

ثم قال: ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرَّحم، فحيث تُعلم البراءةُ لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب؛ أبو العباس بن سريج، وأبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، ورجَّحه جماعة من المتأخرين منهم: الجلال، والمقبلي، والمغربي، والأمير، وهو

---

(١) أحمد. حديث (١١٤١٤)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٥٧).

(٢) عبد الرزاق (١٢٩٠٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن رُوَيفعِ بْن ثابتٍ، وحديثُ عِرْبَاضٍ حديثٌ غريبٌ؛ والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، وقال الأَوْزَاعِيُّ: إذا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وهي حَامِلٌ، فقد رُوِي عَن عُمرَ بْنِ الخطَّابِ أنه قَالَ: لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَت السُّنَّةُ فِيهِنَّ بأَنْ أُمِرْنَ بأن العِدَّةَ، كُلُّ هذا، حَدَّثَنِي عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يُونُسَ عَن الأَوْزَاعِيِّ.

الحق؛ لأن العلة معقولةٌ، فإذا لم توجد مئنة كالحمل، ولا مظنة كالمرأة المزوجة؛ فلا وجه لإيجاب الاستبراء، والقول بأن الاستبراء تعبدي ـ وأنه يجب في حقِّ الصغيرة، وكذا في حق البكر، والآيسة ـ ليس عليه دليل. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (وفي الباب عن رويفع) بالتصغير. وأخرج حديثه أحمد، والترمذي، وأبو داود[(١)] عنه مرفوعًا: «مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ ـ فلا يَسقِي ماءَهُ وَلَدَ غيرِهِ»، وزاد أبو داود[(٢)]: «منْ كَانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يقعُ على امرأةٍ منَ السَّبي حتَّى يستبرئَها»، وفي لفظ: «من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا ينكحنَّ ثيبًا منَ السَّبايا حتَّى تحيضَ». رواه أحمد[(٣)].

قوله: (وحديث عرباض حديث غريب)، وأخرجه ابن أبي شيبة[(٤)] من حديث عليٍّ بلفظ: «نَهى رسولُ الله ﷺ أن توطأَ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا حائلٌ حتَّى تَستبرئَ بحيضةٍ»، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

قوله: (قال: حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، سكن الشام، روى عن الأوزاعي وخلق، وعنه علي بن خشرم وخلق، قال في «حاشية الأحمدية»، وفي نسخة صحيحة: علي بن يونس.

قلت: هذا غلط، والصواب عيسى بن يونس.

---

(١) أحمد. حديث (١٦٥٤٤)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٣١)، وأبو داود كتاب النكاح، حديث (٢١٥٨).

(٢) أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٥٨).

(٣) أحمد. حديث (١٦٥٥٠).

(٤) ابن أبي شيبة (١٧٤٦٢).

١٦- باب مَا جَاء فِي طَعَامِ المشْرِكِين [ت ١٦، م ١٦]

[١٥٦٥] (١٥٦٥) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، عَن شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هلْبٍ يُحَدِّثُ عَن أبيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَن طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارعت فيهِ النَّصْرَانِيَّة». [جه: ٢٨٣٠، حم: ٢١٤٥٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، قَالَ محمودٌ: وقال عُبَيْد الله بْنُ موسى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، عَن قَبِيصَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النبيِّ ﷺ: مثلَهُ، قَالَ محمودٌ: وقال وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَن شُعْبَةَ عَن سِمَاكٍ، عَن مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،

١٦- باب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ المُشْرِكِينَ

[١٥٦٥] **قوله: (سمعت قبيصة بن هلب)**؛ بضم الهاء وسكون اللام، **(قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى)**، وفي رواية: «سَأَلهُ رجلٌ فقالَ: إنَّ منَ الطَّعامِ طعامًا أتحرَّجُ منهُ»، كذا في «المشكاة».

(لا يتخلَّجن في صدرك طعام)، وفي رواية: «شيءٌ» مكان طعام، «ويتخلجن» بالخاء المعجمة، قال التوربشتي: يروى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة، فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيءٌ، فإنه مُباحٌ نظيف، وبالمعجمة: لا يتحركن الشَّكُّ في قلبك. انتهى. وقال في «المجمع»: أصلُ الاختلاج: الحركة والاضطراب.

(ضارعت فيه النصرانية) أي: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية، من حيث امتناعهم إذا وقعَ في قلبِ أحدهم إنه حرام، أو مكروه، وهذا في المعنى، تعليل النهي. والمعنى: لا تتحرَّج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانيةَ؛ فإنه من دأب النَّصارى وترهيبهم.

وقال الطيبي: هو جوابُ شرط محذوف، والجملةُ الشرطيةُ مستأنفةٌ لبيان الموجب، أي: لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج؛ لأنك على الحنيفية السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا؛ شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتُهُم، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، **(قال محمود)** هو: ابن غيلان، **(عن مُرِّي)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة **(قطري)** بفتح القاف والطاء. قال في «التقريب»: مري بلفظ النسب ابن قطري بفتحتين وكسر الراء مخففًا الكوفي، مقبول، من «الثالثة». انتهى.

عَن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ؛ والعملُ على هذا عندَ أهل العِلْم مِنَ الرُّخْصَةِ في طعامِ أهلِ الكِتابِ.

١٧- باب في كراهِيَةِ التَّفْرِيق بين السَّبْي [ت ١٧، م ١٧]

[١٥٦٦] (١٥٦٦) حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عَن أبي عبدِ الرَّحمنِ الحُبَلِّيِّ، عَن أبي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَن فَرَّقَ بين وَالِدَةٍ وَوَلَدِها، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وبين أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حم: ٢٢٩٨٨، مي: ٢٤٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عَن عليٍّ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ والعملُ

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب)، قد ذكر الترمذي في الباب لفظ طعام المشركين، وليس في الحديث ذكر المشركين، فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

١٧ـ بابٌ: في كَرَاهِيَةِ التَّفرِيقِ بَيْنَ السَّبْي

[١٥٦٦] **قوله: (أخبرني حُيَي)**، بضم أوله ويائين ـ من تحت ـ الأولى مفتوحة، ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري، صدوق يهم، من الثالثة.

قوله: (من فَرَّق بين والدة وولدها)، أي: بما يزيل الملك، **(فَرَّق الله بينه، وبين أحبَّته يوم القيامة)** قال المناوي: التفريق بين أمةٍ وولدها ـ بنحو بيع ـ حرام، قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ)، أخرجه الترمذي في باب كراهية أن يفرق بين الأخوينِ من «كتاب البيوع».

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد، والحاكم في «المستدرك»[١]، وقال: صحيح، وتعقب قاله المناوي، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الباب المذكور، وتقدم الكلام في هذه المسألة هناك.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٩٨٨)، والحاكم (٢٣٣٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهم؛ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بينَ السَّبْيِ: بين الوَالِدَةِ وَوَلَدِها، وبين الوَلَدِ والوَالِدِ، وبين الإِخْوَةِ.

١٨- باب مَا جَاء فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ [ت ١٨، م ١٨]

[١٥٦٧] (١٥٦٧) حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ بْنُ أبي السَّفَرِ - واسْمُهُ: أحمدُ بْنُ عبدِ الله الهَمَدَانِيُّ - ومحمودُ بْنُ غَيْلَانَ، قالا: حَدَّثَنَا أبو داوُدَ الحَفْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زكرِيَّاءَ بْنُ أبي زائدةَ، عَن سُفْيَانَ بْنِ سعيدٍ، عَن هِشَامٍ، عَن ابنِ سيرينَ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن عليٍّ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ جِبْرائيل هَبَطَ عليهِ، فَقَالَ له: خَيِّرْهُمْ، يَعْني: أصحابَكَ في أسارَى بَدْرٍ، القتل أو الفِدَاء، عَلَى أن يُقْتَلَ منهم قابلٌ مثلهم». قالوا: الفِدَاء ويُقْتَلُ مِنَّا.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأسارَى وَالفِدَاءِ

[١٥٦٧] **قوله**: (هبط عليه)، أي: نزل عليه. (فقال) أي: جبريل (له) أي: للنبي ﷺ (خيرهم)، صيغة الأمر من التخيير، (يعني: أصحابك)، أي: يريد بالضمير أصحابك، وهذا التفسير، إما من عليٍّ، أو ممن بعده من الرواة. والمعنى: قل لهم: أنتم مُخيَّرونَ في أسارى بدر، (القتل أو الفداء)، النصب فيهما، أي: فاختاروا القتل أو الفداء. والمعنى: أنكم مخيَّرونَ بين أن تقتلوا الأسارى، ولا يلحقكم ضرر من العدو، وبين أن تأخذوا منهم الفداء.

(على أن يقتل منهم) أي: من الصحابة (قابل) كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «قابلًا» بالتنوين، وهو الظاهر، (مثلهم) يعني بعدد من يطلقون منهم، يكون الظفرُ للكفار فيها، وقد قُتلَ من الكفار يومئذٍ سبعون، وأُسرَ سبعون، (قالوا)، أي: الصحابة. (الفداء)، أي: اخترنا الفداء، (ويقتل منا) بالنصب، بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء، أي: وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم، قال القاري: وفي نسخة، يعني: من «المشكاة»: بالرفع فيهما، أي: اختيارنا فداءَهم وقتلَ بعضنا، فقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر، ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون. قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة، وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم.

. . . .

قال التوربشتي: هذا الحديث مشكل جدًّا؛ لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صحَّ من الأحاديث في أمر أُسَارى بدرٍ، أنَّ أخذَ الفداء كان رأيًا رأوه، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماويٍّ لم تتوجه المعاتبةُ عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد، عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾. وممن نقل عنه هذا التأويل، من الصحابة عليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلعل عليًّا ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية، وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة. ومما جرَّأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديثَ تفرَّد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروِهِ غيرُه، والسمع قد يخطئ، والنسيان كثيرًا يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديثَ روي عنه متصلًا، وروي عن غيره مرسلًا، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره.

قال الطيبي: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث واردٌ على سبيل الاختيار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواجَ النبيِّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، وامتحن الناسَ بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢] وامتحن الناسَ بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان، بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبيَّ ﷺ وأصحابَه بين أمرين، القتل، والفداء، وأنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه؟ أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء؟ فلما اختاروا الثانيَ عوتبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] قال القاري بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: قلت ـ بعون الله ـ: إن هذا الجوابَ غيرُ مقبول؛ لأنه معلولٌ ومدخولٌ، فإنه إذا صحَّ التخيير لم يجز العتاب والتعيير، فضلًا عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره عن تخيير أمهات المؤمنين؛ فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعُذِّبن في العقبى، ولا في الأولى، وغايته أنهن يُحرمنَ من مُصاحبةِ المصطفى، لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى. وأما قضية المَلكينِ، وقضية تعليم السحر، فنعم امتحان من الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ

وفي الباب: عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وأنَسٍ، وأبي بَرزَةَ، وجُبَيْر بْن مُطْعِم.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حديثِ الثَّوْرِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إلّا مِن

فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، أنه أمر تهديد لا تخيير. وأما قوله: أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوتبوا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية، فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة، والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية، إلا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرَّحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلابهم من يُؤمنُ، ولا شكَّ أن هذا وقع منهم اجتهادًا وافق رأيَه ﷺ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر ـ رضي الله عنه ـ ويساعدنا ما ذكره الطيبي، من أنه يعضده سبب النزول، روى مسلم[١]، والترمذي عن ابن عباس عن عمر ـ رضي الله عنهم ـ: «أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: «ما ترونَ في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخُذ منهم فديةً، فتكون لنا قوةً على الكفَّارِ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطَّاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ، ولكني أرى أن تُمكِّننا، فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُه، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلمَّا كان من الغَدِ، فإذا رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر قاعدانِ يبكيانِ، فقلت: يا رسُولَ الله، أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك؟ فقال: أبكِي للَّذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ من أخذهم الفداءَ، لقد عُرض عليَّ عذابُهُم أدنى من هذهِ الشَّجرةِ»، وأنزل الله تعالى الآية. انتهى. قال القاري: ويمكن أن يقال جمعًا بين الآية والحديث، أن اختيار الفداء منهم أولًا كان بالإطلاق، ثم وقع التخيير بعده بالتقييد. والله أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود[٢]، وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم[٣]، وأما حديث أبي برزة، فلينظر من أخرجه، وأما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه البخاري[٤].

قوله: (هذا حديث حسن غريب. . إلخ) قال الطيبي: قول الترمذي: هذا حديث غريب،

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٣).
(٢) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٨٦).
(٣) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٣).
(٤) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٠٢٤).

حَديثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَرَوَى أبو أُسَامَةَ عَن هِشَامٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن علي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ، وروَى ابنُ عَونٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن عليٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسلًا، وأبو داود الحَفرِيُّ اسْمُهُ: عُمرُ بْنُ سَعْدٍ.

[١٥٦٨] (١٥٦٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن عَمِّهِ، عَن عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رجُلَيْنِ مِن المسلمينَ برَجُلٍ مِنَ المشرِكينَ. [م مطولًا: ١٦٤١، حم: ١٩٣٢٦، مي: ٢٤٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هو: أبو المهَلَّبِ، واسْمُهُ: عبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرٍو، ويُقَالُ: مُعاوِيةُ بْنُ عَمْرٍو، وأبو قِلَابَةَ اسْمُهُ: عبدُ الله بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلْم من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم: أنَّ للإمامِ أنْ يَمُنَّ على مَن شَاء مِنَ الأُسارَى، ويَقتُل مَن شَاء مِنهم، وَيَفْدِي مَن شَاء، واخْتَارَ بعضُ أهلِ العِلْمِ القتلَ على الفِدَاءِ.

لا يُشعر بالطعن فيه؛ لأن الغريب قد يكون صحيحًا. انتهى. قال القاري: وقد يكون ضعيفًا، فيصلح للطعن في الجملة. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الطيبي.

قوله: (أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء، نسبة إلى موضع بـ«الكوفة»، **(اسمه عمر بن سعد)** بن عبيد، ثقة عابد، من التاسعة.

[١٥٦٨] **(فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين)**، زاد في رواية أحمد، من بني عقيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأخرجه مسلم مطولًا.

قوله: (وعم أبي قلابة هو: أبو المهلب)، بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة، الجرمي البصري **(واسمه: عبد الرحمن بن عمرو... إلخ)**، ثقة، من الثانية.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ)، قال الشوكاني في «النيل»: مذهب الجمهور أن الأمر في الأُسارَى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ

وقال الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هذِهِ الآيَةَ منْسُوخَةٌ، قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْها ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المباركِ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ إسحاقُ بْنُ منصُورٍ: قُلْتُ لأحمدَ: إذا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أو يُفَادَى أَحَبُّ إليكَ؟ قَالَ: إن قَدَرُوا أن يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأسٌ، وإنْ قُتِلَ فما أَعلمُ بِهِ بأسًا، قَالَ إسحاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فأَطْمعُ بِهِ الكثِيرَ.

١٩- باب مَا جَاء في النَّهْيِ عَن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ [ت ١٩، م ١٩]

[١٥٦٩] (١٥٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرأَةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً، فأَنكَرَ رَسُولُ الله ﷺ ذلكَ، ونهَى عَن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ. [خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤، د: ٢٦٦٨، جه: ٢٨٤١، حم: ٤٧٢٥، طا: ٩٨١، مي: ٢٤٦٢].

للإسلام والمسلمين. وقال الزهري، ومجاهد، وطائفة: لا يجوزُ أخذُ الفداء من الكفار أصلًا. وعن الحسن، وعطاء: لا تقتل الأسرى، بل يتخير بين المنِّ والفداء. وعن مالك: لا يجوز المنُّ بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المنُّ أصلًا، لا بفداء ولا بغيره. قال الطحاوي: وظاهر الآية، يعني قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة، في قصة ثمامة. وقال أبو بكر الرازي: احتجَّ أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال، بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية، ولا حجةَ لهم في ذلك؛ لأنه كان قبْلَ حِلِّ الغنيمة، كما قدمنا عن ابن عباس: والحاصلُ أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فإنه قد وقع منه ﷺ المَنُّ وأخذ الفداء، ووقع منه القتل، فإنه قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين، قال: وقد ذهب إلى جواز فكِّ الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم، لحديث عمران بن حصين.

١٩- باب مَا جَاءَ في النَّهي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبيَانِ

[١٥٦٩] قوله: (ونهى عن قتل النساء، والصبيان)، قال ابن الهمام: ما أظن إلا أن

وفي البابِ: عَن بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ ـ ويقالُ: رَيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ ـ والأسودِ بْنُ سَرِيعٍ، وابنِ عبَّاسٍ، والصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهم؛ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَان، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، والشافعيِّ، ....

حُرمَةَ قتلِ النساء والصبيان إجماعٌ، وعن أبي بكر: أنه أوصَى يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه إلى الشام وقال: لا تقتُلُوا الولدانَ، ولا النِّساءَ ولا الشُّيوخَ... الحديث، قال: لكن يُقتل من قاتلَ من كُلٍّ من قلنا إنه لا يقتل؛ كالمجنون، والصبي، والمرأة، والشيوخ، والرهبان، إلا أن الصبي والمجنون يُقتلان في حالِ قتالهما، أما غيرهما من النساء، والرهبان، ونحوهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسرِ، والمرأة الملكة تُقتل وإن لم تُقاتِل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك؛ لأن في قتلِ الملك كَسرَ شوكتهم، كذا في «المرقاة».

قلت: في بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل، فتأمل.

قوله: (وفي الباب عن بريدة، ورَباح، ويقال: رِياح بن الربيع)، قال الحافظ في «الفتح»: رياح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية، وقال المنذري: بالباء الموحدة، ويقال: بالياء التحتانية، ورجَّح البخاريُّ أنه بالموحدة، (والأسود بن سريع، وابن عباس، والصعب بن جثامة) أما حديث بريدة، فأخرجه مسلم، وأما حديث رباح، فأخرجه أحمد، وأبو داود[(١)]، وأما حديث الأسود بن سريع، فأخرجه أحمد[(٢)]، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد[(٣)]، وفيه: «ولا تقتُلُوا الولدانَ ولا أصحابَ الصوامعِ». وأما حديثُ الصعب بن جثامة، فأخرجه الترمذي[(٤)] في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم... إلخ) قال الشوكاني: أحاديثُ الباب تدلُّ على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك، والأوزاعي، فلا يجوز

(١) أحمد. حديث (١٥٥٥٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٦٩).

(٢) أحمد. حديث (١٥١٦١).

(٣) أحمد. حديث (٢٧٢٣).

(٤) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٧٠)، وابن حبان (٤٧٨٦).

ورخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ في البَيَاتِ، وَقتلِ النِّسَاءِ فيهم والوِلْدَانِ، وهو: قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ، ورَخَّصَا فِي البَيَاتِ.

[١٥٧٠] (١٥٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أخبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ خَيْلَنَا أُوْطِئَتْ مِن نِسَاءِ المُشرِكينَ وأوْلَادِهِم، قَالَ: «هُمْ مِن آبائِهم». [خ: ٣٠١٣، م: ١٧٤٥، د: ٢٦٧٢، جه: ٢٨٣٩، حم: ٢٧٩٠٢].

ذلك عندهما بحال من الأحوال، حتى لو تترَّس أهلُ الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصَّنوا بحصنٍ، أو سفينة، وجعلوا معهم النِّساء والصِّبيان؛ لم يُجزْ رميُهم ولا تحريقهم، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة، فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلُها، وقال ابن حبيب من المالكية، لا يجوزُ القصدُ إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه، ويدل عليه ما رواه أبو داود في «المراسيل»[١] عن عكرمة: أن النَّبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يومَ حنينٍ، فقال: «منْ قتلَ هذهِ؟» فقالَ رجلٌ: أنا يا رسولَ الله، غنمتُها، فأردَفتُها خلفِي، فلمَّا رأتِ الهزيمَةَ فينا؛ أهوت إلى قائم سيفي لتقتُلني فقتلتها، فلم ينكر عليهِ رسولُ الله ﷺ ووصله الطبراني في «الكبير»، وفيه حجاج بن أرطاة و[أرسله] ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري.

ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميعُ على المنع من القصد إلى قتلِ النِّساء والولدانِ، أما النساء فلضعفهنَّ، وأما الولدان، فلقصورهم عن فعل الكفار، ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع، إما بالرق، أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به. انتهى.

(**ورخص بعض أهل العلم في البيات**) بفتح الموحدة، هو: الغارةُ بالليل، (**وقتل النساء فيهم**) أي: في الكفار (**والولدان**) عطف على النساء (**وهو قول أحمد وإسحاق رخَّصا في البيات**). قال الحافظ في «الفتح» قال أحمدُ: لا بأس في البيات، ولا أعلمُ أحدًا كرهه. انتهى.

[١٥٧٠] **قوله**: (**أخبرني الصعب بن جثامة**) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي، صحابيٌّ عاش إلى خلافة عثمان.

قوله: (**هم من آبائهم**)، وفي رواية البخاري: «هُم منهُم»، قال الحافظ، أي: في الحكم

---

(١) أبو داود في «المراسيل»: (٣٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- **باب** [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٥٧١] (١٥٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن بُكَيْرِ بْنِ عبدِ الله، عَن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فَقَالَ: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ فأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ تحرِقُوا فُلانًا وفلانًا بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلَّا الله، فإن وَجَدْتُمُوهما فَاقْتُلُوهُمَا». [خ: ٣٠١٦، د: ٢٦٧٤، حم: ٨٠٠٧، مي: ٢٤٦١].

تلك الحالة: فليس المرادُ إباحَة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطءِ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم؛ جازَ قتلُهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي، وزاد أبو داود قال الزهري: ثم نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النِّساء والصِّبيان؛ كذا في «المنتقى». قال الشوكاني: استدل به من قال: إنه لا يجوزُ قتلهم مطلقًا. انتهى.

قال: وهذه الزيادةُ أخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، «أنَّ رسُولَ الله ﷺ لمَّا بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقيق نَهَى عن قتلِ النِّساء والصِّبيانِ». وأخرجه أيضًا ابن حبان(١) مرسلًا كأبي داود، قال في «الفتح»: وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخِ حديث الصعب. انتهى.

٢٠- بابٌ

[١٥٧١] **قوله: (في بعث)**، أي: في جيش، **(وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله)**، هو خبر بمعنى النهي، وقد اختلف السلفُ في التحريق، فكره ذلك عمر، وابن عباس، وغيرهما مطلقًا، سواء كان في سبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو في قصاصٍ، وأجازه علي، وخالد بن الوليد، وغيرهما.

قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدلُّ على جوازِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» موصولاً (٩٣٨٥)، وكذا الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٤). حديث (١٤٥- ١٤٦).

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهل العِلْمِ، وقد ذكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إسحاقَ بَيْنَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ وبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ رجلًا في هذا الحديثِ، ورَوَى غَيْرُ واحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وحديثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١- باب مَا جَاء فِي الغُلُول [ت ٢١، م ٢١]

[١٥٧٢] (١٥٧٢) حدثني قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن سالمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن ماتَ وهو بَرِيءٌ مِن ثلاث: الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ». [جه: ٢٤١٢، حم: ٢١٨٦٤، مي: ٢٥٩٢].

التحريق فعلُ الصحابة، وقد سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعينَ العرنيين بالحديد، وقد أحرَقَ أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة، وكذلك حرق عليٌّ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٢١ـ باب مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

قال المنذري في «الترغيب»: الغلولُ: هو ما يأخذه أحدُ الغزاة من الغنيمة مختصًّا به، ولا يُحضره إلى أمير الجيش، ليقسمه بين الغزاة، سواء قلَّ أو كثُرَ، وسواء كان الآخذُ أمير الجيش أو أحدهم. واختلف العلماء في الطعام، والعلوفة، ونحوهما اختلافًا كثيرًا. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الغُلُولُ: الخيانةُ في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ، وسميت غُلولًا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة، مجعول فيها غل، وهو الحديدةُ التي تجمعُ يدَ الأسير إلى عنُقِهِ، ويقال لها: جامعة أيضًا. انتهى.

[١٥٧٢] **قوله**: (وهو بريء من الكبر)، بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء، (والدين)، بفتح الدال المهملة وسكون التحتية، (**دخل الجنة**)، يفهم منه أن مَنْ مات وهو ليس بريئًا من هذه الثلاث؛ لا يدخل الجنة.

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

[١٥٧٣] (١٥٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أبي عَدِيٍّ، عَن سعيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِن ثَلَاثٍ: الكَنْزِ وَالغُلُولِ والدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ». [شاذ بهذا اللفظ].

هكذا قَالَ سَعيدٌ: الكَنْزَ، وقال أبو عَوَانَةَ في حديثِهِ: الكِبْرَ، ولَمْ يذكر فيه: عَن مَعْدَانَ، ورِوَايَةُ سَعيدٍ أَصَحُّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشَّيخان[١]. وأما حديث زيد بن خالد، فأخرجه مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢].

اعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيءٍ من الصِّحة والضَّعف، وقد صحَّحه الحاكمُ، قال المنذري في «الترغيب» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[٣]، وقال صحيح على شرطهما.

[١٥٧٣] **قوله**: (عن سعيد)، هو: ابن أبي عروبة، (من فارق الروح الجسد)، أي: من فارق روحُه جَسدَهُ، وكذلك وقع في بعض نسخ «الترغيب»، (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي، قال في «مجمع البحار»: الكنز لغةً المالُ المدفونُ تحتَ الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزًا شرعًا، وإن كان مكنوزًا لغة، ويشهد عليه ما ورد: «كُلُّ ما أُديتْ زكاتهُ فليسَ بكنزٍ»[٤]، (هكذا قال سعيد: الكنز)، يعني: بالكاف والنون والزاي، (وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر) يعني بالكاف الموحدة والراء، (ورواية سعيد أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله، يعني: الحاكم: الكنز مقيد بالزاي، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء.

---

(١) البخاري، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٦٧٠٧)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١٥).

(٢) مالك. حديث (٩٩٥)، وأحمد. حديث (١٦٥٨٣)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

(٣) ابن حبان (١٩٨)، والحاكم (٢٢١٨).

(٤) انظر «سنن أبي داود». حديث (١٥٦٤).

[١٥٧٤] (١٥٧٤) حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عليٍّ، حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمَدِ بْنُ عبدِ الوارِثِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أبو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخطابِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ فُلَانًا قد اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلَّا قد رأَيْتُهُ في النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قد غَلَّها» قَالَ: «قُمْ يَا عُمَر فنَادِ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَةَ إِلَا المؤمِنون: ثلاثًا». [م: ١١٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٢- باب مَا جَاء فِي خُرُوجِ النِّساءِ فِي الحَرْبِ [ت ٢٢، م ٢٢]

[١٥٧٥] (١٥٧٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَن ثَابِتٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ، ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الماء، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى. [م: ١٨١٠، د: ٢٥٣١].

[١٥٧٤] **قوله**: (حدثنا سماك أبو زميل)، بضم الزاي المعجمة وفتح الميم، مصغرًا، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم، وهو: ابن الوليد اليمامي الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة: **(إن فلانًا قد استشهد)**، بصيغة المجهول، أي: صار شهيدًا **(قال: كلا)** زجر وردٌّ لقولهم في هذا الرجل: إنه شهيد محكوم له بالجنة أولَ وهلةٍ، بل هو في النار بسبب غُلوله **(بعباءة)**، العباء، والعباءة: ضربٌ من الأكسية، قاله الطيبي، وقال في «القاموس»: العَبَاءُ كساءٌ كالعَبَاءَةِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

وأحاديثُ الباب تدلُّ على تحريم الغُلولِ من غير فرق بين القليل منه والكثير، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم(١): «لا يغُلّ أحدُكُم حينَ يغُلُّ وهُو مُؤمنٌ». ونقل النوويُّ الإجماع على أنه من الكبائر، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغالَّ يأتي يوم القيامة والشيء الذي غلَّه معه.

٢٢ـ باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

[١٥٧٥] **قوله**: (يسقين الماء، ويداوين الجرحى)، وفي حديث الربيع: «نسقِي القَومَ ونخدمُهُم، ونرُدُّ القتلى والجرحَى إلى المدينةِ»، وفي حديث أم عطية عند أحمد، ومسلم،

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٥٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن الرُّبَيِّع بنْتِ مُعَوِّذٍ؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣- باب مَا جَاء فِي قبُولِ هَدَايا المُشرِكين [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٥٧٦] (١٥٧٦) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ عَن إِسْرَائِيلَ عَن ثُوَيْرٍ عَن أبيهِ عَن عليٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى له فَقَبِلَ، وَأَنَّ المُلُوكَ أَهْدوا إليهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. [ضعيف، وقيل: جدًّا، لأجل ثوير، قال عنه سفيان: من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال يحيى: ليس بشيء.. حم: ٧٤٩].

وابن ماجه[١] قالت: «غَزَوْتُ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ سَبعَ غزواتٍ، أخلُفُهم في رحالِهم، وأصنعُ لهُمُ الطَّعامَ، وأداوِي الجَرحَى، وأقومُ علَى الزَّمنى».

وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوزُ خروجُ النساء في الحرب لهذه المصالح، والجهاد ليس بواجب على النساء، يدل على ذلك حديثُ عائشة عند أحمد، والبخاري[٢] قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضَلَ العَمَلِ، أفلا نجاهِدُ؟ قال: «لكنَّ أفضلَ الجهادِ حَجٌّ مبرُورٌ»، قال ابن بطال: دلَّ حديثُ عائشةَ على أن الجهادَ غيرُ واجب على النِّساء، ولكن ليس في قوله: «أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ»، وفي رواية البخاري: - «جِهادكُنَّ الحجُّ» - ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجبًا، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجُّ أفضلَ لهنَّ من الجهاد. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن الربيِّع بنت معوِّذ) أخرجه أحمد، والبخاري[٣].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

[١٥٧٦] **قوله:** (عن ثوير)، بضم الثاء المثلثة وفتح الواو، مصغرًا.

قوله: (أن كسرى)، بكسر الفاء وفتحها: لقبُ ملوكِ الفرس، (فقبل منهم)، هذا الحديث من الأحاديث التي تدلُّ على جوازِ قبولِ هدايَا المشركين، وهي كثيرة، وسيأتي التوفيقُ بينها وبين الأحاديث التي تدل على المَنعِ.

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٢٦٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٩٠١)، والبخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٧٨٤).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٤٧٧)، والبخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٨٣).

وفي البابِ: عَن جَابرٍ،

قوله: (وفي الباب عن جابر)، قال العيني في «شرح البخاري»: روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن عدي في «الكامل»[١] عنه، قال: «أهدَى النَّجاشيُّ إلى رسولِ الله ﷺ قارورةً من غاليةٍ وكانَ أوَّل من عملَ له الغاليةَ» قال العيني: لم أجِدْ في هدايا الملوك له ﷺ من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشي كان قد أسلمَ، ولا مدخل للحديث في الباب، إلا أن يكون أهداهُ له قبلَ إسلامهِ، وفيه نظرٌ، ويحتمل أن يراد بالنجاشي نجاشيٌّ آخر، من ملوك الحبشة لم يُسلم، كما في الحديث الصحيح عند مسلم[٢] من حديث أنس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ قبلَ موتهِ إلى كسرَى، وقيصَر، وإلى النَّجاشيِّ، وإلى كُلِّ جبار، يَدعُوهُم. . . » الحديث.

وعن أبي حميد الساعدي قال: غزَونا مَعَ النَّبيِّ ﷺ . . . الحديث، وفيه: «وأهدَى ملكُ أيلَةَ إلى رسولِ الله ﷺ بغلةً بيضاءَ، فكساهُ رسولُ الله ﷺ بُردةً، وكتبَ له بِبَحْرهم» أخرجه الشيخان[٣]. وعن أنس أخرجه مسلم، والنسائي[٤] من رواية قتادة عنه: «أنَّ أكيدرَ دَوْمةِ الجُندَلِ أهدَى إلى رسول الله ﷺ جُبَّة من سندُس». ولأنس حديث آخر، رواه ابن عدي في «الكامل»[٥] من رواية علي بن يزيد عن أنس: «أنَّ ملكَ الرُّوم أهدَى إلى رسول الله ﷺ مُمشَّقةً من سندُس فلبسها»، أورده في ترجمة عليٍّ وضعفه، قال العيني: الممشقة، بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف، هو: «الثوبُ المصبوغُ بالمِشق بكسر الميم، وهو المغرةُ، ولأنس حديث آخر، رواه أبو داود[٦] من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: «أنَّ ملكَ ذِي يزن أهدَى لرِسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثةٍ وثلاثينَ ناقةً فقبِلها».

وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود[٧] عنه حديثًا مطولًا، وفيه: «ألم تر إلى الرَّكائب

---

(١) ابن عَدي في «الكامل» (٦/ ١٠٠).

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٧٤).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب الفضائل. حديث (١٣٩٢).

(٤) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٤٦٩)، والنسائي (٥٣٠٢).

(٥) ابن عَدي في «الكامل» (٥/ ١٩٨).

(٦) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٣٤).

(٧) أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٣٠٥٥).

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، اسْمُهُ: سعيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

٢٤- باب في كَرَاهيةِ هَدَايَا المُشرِكِينَ [ت ٢٤، م ٢٤]

[١٥٧٧] (١٥٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو داودَ عَن عِمْرانَ القَطَّانِ، عَن قَتَادَةَ عَن يَزِيدَ بْنِ عبدِ الله - هو ابنُ الشِّخِّيرِ - عَن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى

المناخاةِ الأربع، فقلتُ: بلى، فقالَ: إنَّ لكَ رقابهنَّ، وما عليهنَّ، فإن عليهنَّ كسوةً وطعامًا، أهداهُنَّ إليَّ عظيمُ فدَكَ، فاقبضهُنَّ فاقضِ دينكَ». وعن حكيم بن حزام، أخرجه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «الكبير»[١] من رواية عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: كانَ مُحمَّدٌ أحبَّ رجُلٍ في النَّاس إلي في الجاهليَّة، فلمَّا تنبَّأ وخَرَجَ إلى المدينةِ، شهدَ حكيمُ بنُ حزامِ الموسمَ وهوَ كافرٌ، فَوَجدَ حُلَّة لذي يزن تُباعُ، فاشتَرَاهَا بِخمسينَ دينارًا، ليُهديها لرسولِ الله ﷺ، فقدمَ بها عليهِ المدينةِ، فأرادَهُ على قبضها هديَّة فأبى، قال عبدُ الله: حسبْتُه، قال: «إنَّا لا نقبلُ شيئًا من المشركينَ، ولكنْ إن شئتَ أخذنَاهَا بالثَّمنِ، فأعطيْتُهُ حينَ أبى عليَّ الهديَّة». انتهى ما في «شرح البخاري» للعيني.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضًا البزار[٢]، وأورده في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

قوله: (وثوير هو ابن أبي فاختة)، بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة، (اسمه)، أي: اسم أبي فاختة: (سعيد بن عِلاقة)، بكسر العين المهملة.

٢٤- باب في كَرَاهِيَةِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

[١٥٧٧] **قوله**: (عن عياض)، بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة، (بن حمار) بكسر المهملة، وتخفيف الميم، التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٨٩٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (٣١٢٥).

(٢) البزار في «المسند» (٧٧٨).

للنبيِّ ﷺ هَدِيَّة له أو نَاقَة، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فإِنِّي نُهِيْتُ عَنْ زَبْدِ المشرِكِينَ». [د: ٣٠٥٧، حم: ١٧٠٢٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومعنَى قوله: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المشرِكِينَ» يَعْنِي هَدَايَاهمْ. وقد رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِن المشرِكِينَ هَدَايَاهُم، وذُكِرَ في هذا الحديثِ الكرَاهِيَةُ، واحْتِمِلَ أَنْ يكُونَ هذا بَعْدَ ما كانَ يَقْبَلُ مِنهم ثم نَهَى عَنْ هَدَايَاهُم.

قوله: (إني نهيت)، بصيغة المجهول، (عن زَبْد المشركين)، بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة، وهو الرفدُ والعطاءُ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في «المغازي»؛ أن عامر بن مالك الذي يُدْعى ملاعبَ الأسنَّة، قَدِمَ على رسول الله ﷺ وهو مشركٌ فأهدى له. فقال: «إنِّي لا أقبلُ هديَّة المُشركين...» الحديث، قال في «الفتح»: رجاله ثقاتٌ إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهُم [عن الزهري] ولا يَصِحُّ.

قوله: (واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم). قال الحافظ في «الفتح»: جمع الطبريُّ بين هذه الأحاديث المختلفة، بأن الامتناعَ فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملةِ أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريدُ بهديته التودُّدَ والموالاة، والقبول في حقِّ من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول.

وقيل: يحملُ القبولُ على من كان من أهل الكتاب، والردُّ على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصهِ، ومنهم من ادَّعى نسخَ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكَسَ، وهذه الأجوبةُ الثلاثةُ ضعيفةٌ، فالنسخُ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص. انتهى كلام الحافظ.

قلت: يدلُّ على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ما رواه أحمد[1] عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا: ضباب،

---

(١) أحمد، حديث (١٦١٥٦)، والحاكم حديث (٣٨٠٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٥- باب مَا جَاء فِي سَجْدَةِ الشُّكْر [ت ٢٥، م ٢٥]

[١٥٧٨] (١٥٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو عَاصِم، حَدَّثَنَا بَكارُ بْن عبدِ العزيزِ بْنُ أبي بَكْرَةَ، عَن أبيهِ، عَن أبي بكرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ لله ساجِدًا. [د: ٢٧٧٤، جه: ١٣٩٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذَا الوجهِ، مِن

وأقط، وسمن، وهي مشركةٌ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها، فسألت عائشةُ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها؛ كذا في «المنتقى».

ولا يبعد أن يقال: إن الأصل هو عدمُ جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة؛ فيجوز قبولها. والله تعالى أعلم.

٢٥ـ باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

[١٥٧٨] **قوله**: (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة) قال الحافظ: صدوق يهم، (عن أبيه) أي: عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق، (عن أبي بكرة)، صحابي اسمه نفيع بن الحارث.

قوله: (فسُرّ به) بصيغة المجهول، أي: فصار مسرورًا به؛ (فخرَّ) من الخرور.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، أخرجه الخمسة إلا النسائي، قال الشوكاني: في إسناده بكار بن عبد العزيز، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: إنه صالحُ الحديث. انتهى، وقال الحافظُ: صدوقٌ يَهِمُ. وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ. قال البيهقي: في الباب عن جابر، وابن عمر، وأنس، وجرير، وأبي جحيفة. انتهى.

وقال المنذري: وقد جاء حديثُ سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيحٍ، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك. انتهى.

قلت: وفي الباب أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أحمد، والبزار، والحاكم[١] عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه أبو داود، وقال في «المنتقى»: وسجد أبو بكر حين جاء

---

(١) - أحمد. حديث (١٦٦٧)، والحاكم (١٠٢٥) وقال الذهبي: صحيح، والبزار. حديث (٣١١٠- زخار).

حديثِ بَكَّار بْنِ عبدِ العزيزِ، والعَمَلُ على هذا عندَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ، رأوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

٢٦- باب مَا جَاء في أمَانِ العَبدِ والمرأةِ [ت ٢٦، م ٢٦]

[١٥٧٩] (١٥٧٩) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أكثَمَ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، عَن كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المرأةَ لَتَأخُذ لِلْقَوْم، يَعْنِي: تُجِيرُ على المسْلِمينَ».

قتلُ مسيلمة، رواه سعيد بن منصور، وسجد عليٌّ حين وجَدَ ذا الثدية في الخوارج، رواه أحمد في «مسنده» وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بُشِّر بتوبة الله عليه، وقصته متفق عليها.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر أحاديث سُجُود الشكر ما لفظه؛ وهذه الأحاديثُ تدلُّ على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب العترة، وأحمد، والشَّافعي. وقال مالك ـ وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة ـ: أنه يكره إذ لم يُؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ.

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح؛ لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سُجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها؛ من الغرائب. ومما يؤيد ثبوت سُجود الشُّكر قولُه ﷺ في حديث سجدة ص: «هيَ لنا شُكرٌ ولداودَ توبةٌ»[١].

٢٦ـ باب مَا جَاءَ في أمَانِ العَبْدِ، والمَرْأَة

[١٥٧٩] **قوله**: (إن المرأة لتأخذ للقوم)، أي: تأخذ الأمانَ على المسلمين، أي: جاز أن تأخذ المرأةُ المسلمةُ الأمان للقوم، (يعني: تجير على المسلمين)، يقال: أجرت فلانًا على فلان: أغثته منه ومنعته، وإنما فسره به لإبهامه، فإن مفعول قوله «لتأخذ» محذوف، أي: الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال؛ قاله الطيبي.

---

(١) النسائي (٩٥٧)، والطبراني في «الأوسط»: (١٠٠٨) بنحوه.

وفي البابِ عَن أُمِّ هانئٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قالَ: أخبَرَني ابنُ أبي ذئب، عَن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَن أُمِّ هَانِئٍ؛ أنها قَالَت: أجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِن أحمائِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَن أَمَّنْتِ».

[خ: ٣٥٧، م: ٣٣٦، د: ٢٧٦٣، طا: ٣٥٩، مي: ١٤٥٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ؛ أجازُوا أمانَ المرْأةِ، وهو: قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ، أجَازَا أمَانَ المرْأةِ والعبد؛ وقد رُوِيَ من غير وجه، وأبو مُرَّة مولى ابْنِ أبي طَالبٍ، ويقال له ـ أيضًا ـ: مولى أم هانئ ـ أيضًا ـ واسمه: يزيد، وقد روي عَن عمر بْنِ الخطاب؛ أنه أجاز أمان العبد، وقد روي عَن عليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ المسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بها أدْنَاهُمْ».

قَالَ أبُو عِيْسَى: ومَعْنَى هذا عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ مَن أعْطَى الأمانَ مِنَ المسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ على كُلِّهِمْ.

قوله: (وفي الباب عن أم هانئ). أخرجه الشيخان[1]، وفيه قوله ﷺ: «قد أجرْنَا من أجرتِ يا أُمَّ هانئٍ»، وأخرجه الترمذي أيضًا مختصرًا في هذا الباب.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في «النيل»، وسكت عنه.

قوله: (عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء، اسمه: يزيد، مدني مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. (عن أم هانئ)، بكسر نون وبهمزة: اسمها فاختة، وقيل: عاتكة، وقيل: هند بنت أبي طالب، أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحمائي)، جمع حمو: قريب الزوج. (قد أمَّنَّا) أي: أعطينا الأمان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان مطولًا.

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٣١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٢)، والترمذي (٢٧٣٤).

٢٧- باب مَا جَاء في الغَدْر [ت ٢٧، م ٢٧]

[١٥٨٠] (١٥٨٠) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو داودَ قال: أنْبَأنا شُعْبَةُ قَالَ: أخبَرَنِي أبو الفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أهلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وكَانَ يَسِيرُ في بِلَادِهم، حَتَّى إذا انْقَضَى العَهْدُ، أغَارَ عَلَيْهم، فَإذَا رَجُلٌ على دَابَّة أو على فَرَسٍ وهو يَقُولُ: الله أكْبَرُ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ، وإذا هُوَ: عَمْرو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَن ذلكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، ....

٢٧ـ باب مَا جَاءَ في الغَدْرِ

[١٥٨٠] **قوله: (أخبرني أبو الفيض)**، اسمه: موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب، المهري الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة، من الرابعة، **(قال: سمعت سليم بن عامر)**، بضم السين، وفتح اللام، مصغرًا، الكلاعي، ويقال: الخبائري الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبيَّ ﷺ.

قوله: (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد)، أي: إلى وقت معهود، **(وكان يسير في بلادهم)** أي: يذهب معاوية قبل انقضاء العهد؛ ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد، **(حتى إذا انقضى العهد)**، أي: زمانه، **(وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر)**، فيه اختصار وحذف لضيق المقام، أي: ليكن منكم وفاء لا غدر، يعني: بعيدٌ من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكابُ الغدرِ، وللاستبعاد صدَّر الجملةَ بقوله: الله أكبر، **(وإذا هو عمرو بن عبسة)**، بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنيته: أبو نجيح، أسلم قديمًا في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، عداده في الشاميين.

قال في «شرح السنة»: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه؛ فقد صارت مدةُ مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة؛ كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعُه قبل الوقت الذي يتوقَّعونهُ، فعدَّ ذلك عمرو غدرًا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة؛ فله أن يسير إليهم على غفلةٍ منهم.

(فسأله معاوية عن ذلك)، أي: عن دليل ما ذكره، **(فلا يحلن عهدًا)**، أي: عقدَ عهدٍ،

ولا يَشُدَّنَّهم حَتَّى يَمْضِي أَمَدُهُ أو يَنْبِذَ إليهِم عَلَى سَوَاء»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بالنَّاسِ. [د: ٢٧٥٩، حم: ١٦٥٦٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨- باب مَا جَاء أنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ [ت ٢٨، م ٢٨]

[١٥٨١] (١٥٨١) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامة». [خ: ٦١٧٨، م: ١٧٣٥، د: ٢٧٥٦، حم: ٤٦٣٤].

قَالَ: وفي الباب: عَن عليٍّ، وعبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَنَسٍ.

(ولا يشدنه)، أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى: لا يُغيرن عهدًا، ولا ينقضنه بوجه، **(حتى يمضي أمده)**، بفتحتين، أي: تنقضي غايته، **(أو ينبذ)** بكسر الباء، أي: يرمي عهدهم، **(إليهم)**؛ بأن يخبرهم بأنه نَقَضَ العهدَ، على تقدير خوف الخيانة منهم، **(على سواء)**، أي: ليكون خصمه مساويًا معه في النقض؛ كيلا يكون ذلك منه غدرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. قال الطيبي: «على سواء»: حال، قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوَهُم، وأن الصُّلح قد ارتفع، فيكون الفريقانِ في علم ذلك سواء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود.

٢٨ـ باب مَا جَاءَ أنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَومَ القِيَامَةِ

[١٥٨١] **قوله: (حدثني صخر بن جويرية)**، أبو نافع مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتكلم فيه لذلك، من السابعة، **(إن الغادر)** الغدرُ ضدُّ الوفاء، أي: الخائن لإنسان عاهده أو أَمَّنَهُ، **(لواء)**، أي: عَلَمٌ خلفَه؛ تشهيرًا له بالغدرِ، وتفضيحًا على رؤوس الأشهاد، **(يوم القيامة)**، زاد في رواية أبي داود وغيره: «فيقالُ هذهِ غدرةُ فلانِ بن فُلانِ».

قوله: (وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِمَارة بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» فَقَالَ: لا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

٢٩- باب مَا جَاء فِي النُّزُولِ على الحُكْم [ت ٢٩، م ٢٩]

[١٥٨٢] (١٥٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأحزابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أكحَلَهُ ـ أو أَبْجَلَهُ ـ فحسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بالنَّارِ، فانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أخرى، فانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رأى ذلكَ قَالَ: اللَّهمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِن بَنِي قُرَيْظَةَ، فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فما قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فأرسلَ إليه ....

أما حديث علي، وابن مسعود[(١)]، فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه مسلم[(٢)]. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان[(٣)].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

٢٩ـ باب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ

أي: نزول العدو على حُكم رَجُل من المسلمين.

[١٥٨٢] **قوله**: (رمي يوم الأحزاب)، أي: يوم غزوة الخندق، (سعد بن معاذ)، نائب الفاعل، (فقطعوا)، أي: الكفار (أكحلَه)، أي: أكحلَ سعد، والأكحل: عِرْقٌ في وسطِ الذِّراع، يكثر فصده، (أو) للشك، (أبجله)، الأبجل، بالموحدة والجيم: عِرْقٌ في باطِن الذراع، (فحسمه رسول الله ﷺ بالنار)، أي: قطع الدم عنه بالكَيِّ، (فنزفه)، أي: خرج منه دمٌ كثير حتى ضعف، (فحسمه أخرى) أي: مرة أخرى، (فلما رأى ذلك)، أي: فلما رأى سعد عدَمَ قطع الدم، (اللهم لا تخرج نفسي)، من الإخراج، (حتى تُقِرَّ عيني)، من الإقرار، وهو من القر بمعنى البرد، والمعنى: لا تُمِتْني حتى تجعل قرة عيني من هلاك بني قريظة.

---

(١) أحمد. حديث (٣٨٨٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣٦).

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣٨).

(٣) البخاري، كتاب الجزية والموادعة. حديث (٣١٨٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣٧).

فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ الله فيهم»، وكانوا أربعمائةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن قَتْلِهِم، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. [م بنحوه: ٢٢٠٨، د بنحوه: ٣٨٦٦، جه بنحوه: ٣٤٩٤، حم: ١٣٩٣٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي سَعِيدٍ، وعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

(فحكم أن تقتل رجالهم، وتستحيى نساؤهم)، وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «فإنِّي أحكمُ أن تقتَل مُقاتلتهُم، وتُسبى ذراريهِم»، (يستعين بهن المسلمون)، أي: تقسم نساؤهم بين المسلمين، فيستعينون بهن، ويستخدمون منهن، (وكانوا أربع مئة)، اختلف في عدَّتهم فعند ابن إسحاق؛ أنهم كانوا ست مئة، وبه جزَمَ أبو عمر بن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من «مرسل قتادة»: كانوا سبع مئة، وفي حديث جابر هذا: كانوا أربع مئة، فيجمع أن الباقين كانوا أتباعًا. وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسع مئة.

(انفتق عرقه)، أي: انفتح. وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزولُ العدو على حكم رجل من المسلمين، ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل، أو أسر، واسترقاق. وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلَسُوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة في دار أسامة بن زيد، ويُجمعُ بينهما بأنهم جعلوا في البيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتَيْنِ.

قال ابن إسحاق: فخندقُوا لهم خنادقَ، فضُربَت أعناقُهم، فجرى الدَّمُ في الخندق، وقسم أموالهم، ونساءهم، وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيلِ، فكان أول يوم وقعت فيه السَّهمان لها، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال؛ أن سعد بن معاذ حكم أيضًا أن تكُون دورُهُم للمهاجرين دون الأنصار، فلامهُ الأنصارُ، فقال: «إني أحببت أن يستغنوا عن دُوركُم».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وعطية القرظي) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه الشيخان[1]. وأما حديث عطية القرظي، فأخرجه الترمذي[2] في هذا الباب.

---

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث (٣٨٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٨).

(٢) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٨٤).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٥٨٣] (١٥٨٣) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحسَنِ، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المشرِكِينَ، واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذينَ لم يُنْبِتُوا. [ضعيف، سعيد بن بشير، ضعيف، د: ٢٦٧٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أرْطَاةَ، عَن قَتَادَةَ: نحْوَهُ.

[١٥٨٤] (١٥٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن عبدِ الملكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ: قَالَ: عُرِضْنَا على النبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ من أنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيلُهُ، فكُنْتُ مِمَّنْ لم يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلي». [ن بنحوه: ٣٤٢٩، د: ٤٤٠٤، جه: ٢٥٤١، حم: ١٨٢٩٩، مي: ٢٤٦٤].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي، وابن حبان(١).

[١٥٨٣] **قوله: (اقتلوا شيوخَ المشركين)**، أي: الرجالَ الأقوياء، أهلَ النجدة والبأس، لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي، **(واستحيوا)**، وفي رواية: «واستبقُوا»، **(شرخهم)**، بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالخاء المعجمة، قال المناوي: أي: المراهقين الذين لم يبلغوا الحُلمَ، فيحرم قتل الأطفال والنساء. انتهى. **(والشرخ: الغلمان الذين لم يُنبِتوا)** من الإنبات، أي: لم ينبُت شعرُ عانتهم.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب)، وأخرجه أحمد، وأبو داود.

[١٥٨٤] **قوله: (عن عطية القرظي)**، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، صحابي صغير، له حديث، يقال: سكن الكوفة، **(قال: عرضنا على رسول الله ﷺ)**، وفي «المشكاة» قال: كنت في سبي بني قريظة عُرضنَا... إلخ **(يوم قريظة)**، يعني: يوم غزوة بني قريظة، **(فكان من أنبت)**، أي: الشعر، **(قتل)**، فإنه من علامات البلوغِ، فيكون من المقاتلة، **(فخلى سبيله)** أي: لم يُقتل.

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٧٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ؛ أنهم يَرَوْنَ الإنْبَاتَ بُلُوغًا، إن لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ، ولا سِنُّهُ، وهو: قَوْلُ أحمدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٠- باب مَا جَاء فِي الحِلْفِ [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٥٨٥] (١٥٨٥) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «أوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ، فإنه لا يَزِيدُهُ - يعني الإسلام - إلَّا شِدَّةً، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه). قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنباتُ في حقِّهم؛ لمكان الضَّرورة؛ إذ لو سئلوا عن الاحتلام، - أو مبلغ سنهم - لم يكونوا يتحدثوا بالصدق، إذ رأوا فيه الهلاك. انتهى.

(وهو قول أحمد، وإسحاق)، فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب «حدِّ بلوغ الرجل والمرأة».

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي الحِلْفِ

بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء.

[١٥٨٥] **قوله: (أوفوا)**، من الوفاء، وهو القيامُ بمقتضى العهد، **(بحلف الجاهلية)**، أي: العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] لكنه مقيد بما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] **(فإنه)**، أي: الإسلام، **(لا يزيده)**، أي: حلف الجاهلية الذي ليس بمخالف للإسلام، **(إلا شدةً)**، أي: شدة توثق، فيلزمكم الوفاء به. قال القاري: فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي؛ استغنى عن العاصم الضعيف، قال في «النهاية»: أصلُ الحِلفِ المعاقدةُ على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل؛ فذلك الذي وَرَدَ النهيُ عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلفَ في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نُصرة المظلوم وصلة الأرحام، ونحوهما؛ فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيُّما حلفٍ كان في الجاهليَّة؛ لم يزدهُ الإسلامُ إلَّا شدَّةً».

ولا تُحْدِثُوا حِلْفًا في الإسلامِ». [حم: ٦٦٥١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْر بْنِ مُطْعِمٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(ولا تحدثوا) من الإحداث، أي: لا تبتدعوا، (حلفًا في الإسلام). قال المناوي: لا تحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضًا؛ فإنه لا عبرة به. انتهى. وقال القاري: أي: لأنه كافٍ في وُجُوب التعاون. قال الطيبي: التنكير فيه يحتملُ وجهين:

أحدهما: أن يكون للجنس، أي: لا تحدثوا حلفًا ما، والآخر: أن يكون للنوع، قال القاري: الظاهرُ هو الثَّاني، ويؤيده قول المظهر، يعني: إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضًا، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به؛ فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تُحدثوا محالفةً في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف[١].. إلخ). أما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه مسلم، وأبو داود[٢] عنه مرفوعًا: «لا حلف في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهليَّة؛ لم يزدهُ الإسلامُ إلَّا شدَّةً». وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره[٣] فلينظر من أخرجها.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد.

---

(١) البزار في مسنده. حديث (١٠٣٤) وقال الهيثمي (٤/ ١٧٩): ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، والله أعلم.

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥).

(٣) أما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٥). حديث (٨٨٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٩٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٢): رواه أبو يعلى والطبراني وفيه جدة ابن أبي مليكة ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد. حديث (٢٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٨١) (١١٧٤).

٣١- باب ما جاء في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ [ت ٣١، م ٣١]

[١٥٨٦] (١٥٨٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَن بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ كاتبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ على مُنَاذِرَ، فجاءنا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَن قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فإِنَّ عبدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ.

[خ: ٣١٥٦، ٣١٥٧، د: ٣٠٤٣، حم: ١٦٦٠].

٣١- باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزيَةِ مِنَ المَجُوسِ

الجزيةُ من جزأت الشَّيء، إذا قسمته، ثم سُهِّلت الهمزة، وقيل: من الجزاء، أي: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه أي في عصمة دمه، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أي: ذليلون حقيرون، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركُهُم فيها.

قال أبو عُبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنَّصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسُّنَّة. واحتجَّ غيره بعموم قوله في حديث بريدة، وغيره: «فإذَا لقيتَ عدوَّك من المُشركين، فادعهُم إلى الإسلام، فإن أجابُوا وإلَّا فالجزية».

واحتجُّوا أيضًا بأن أخذها من المجوس يدلُّ على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيصُ أهل الكتاب بذلك؛ دلَّ على أن لا مفهوم لقوله: «من أهلِ الكتابِ»، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب، ثم رفعَ. وروى الشَّافعي وغيره حديثًا عن عليٍّ، ذكره الحافظ في «الفتح» بإسناد حسن.

[١٥٨٦] قوله: (عن بجالة)، بفتح الموحدة، وتخفيف الجيم، (بن عبدة) التميمي، مكي، ثقة، ويعد في أهل البصرة، (قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية)، بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة، هو تميمي تابعي، كان واليَ عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - بالأهواز، (على مناذر)، بفتح الميم: اسم موضع، (انظر مجوس من قبلك)، بكسر القاف وفتح الموحدة، (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح هاء وجيم: قاعدة أرض البحرين؛ كذا في «المغني»؛ وهو غيرُ منصرف، قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين، واستعماله على التذكير والصرف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقال في «القاموس»: هجَرٌ ـ محركة ـ بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة، مذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلالُ، وتنسب إلى هجر اليمن. قال في «شرح السنة»: أجمعوا على أخذِ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة؛ كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل: هم من أهل الكتاب. روي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ قال: كان لهم كتاب يدرسُونه، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع [من] بين أظهرهم؛ كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ: روى الشافعي، وعبد الرزاق[1]، وغيرهما بإسناد حسن عن علي: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرُهم الخمرَ، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطَّمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفهُ فأسري على كتابهم، وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيءٌ» انتهى.

والحديثُ دليلٌ على أن المجوس يؤخذُ منهم الجزية. وفرَّق الحنفية، فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم، دون مجوس العرب، وحكى الطَّحاوي عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب، ومن جميع كُفَّار العجم، ولا يقبل من مُشركي العرب إلا الإسلام، أو السَّيف، وعن مالك: تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدَّ؛ وبه قال الأوزاعي، وفقهاء الشام. انتهى.

وقال القاري في شرح حديث بريدة الآتي في باب وصية النبيِّ ﷺ في القتال ما لفظه: والحديثُ مما يستدلُّ به مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما على جوازِ أخذِ الجزية من كُلِّ كافر، عربيًا كان أو عجميًّا، كتابيًّا أو غيرَ كتابي.

وقال أبو حنيفة: تُؤخذَ الجزيةُ من جميعِ الكُفَّار إلا من مُشركي العرب ومجوسهم.

وقال الشافعي: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس، أعرابًا كانوا أو أعاجمَ، ويحتجُّ بمفهوم الآية وبحديث: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهلِ الكتابِ»، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب؛ لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب، وغيرهم، وكان تخصيصُه معلومًا عند الصحابة. انتهى ما في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٩)، والشافعي (٨١٧).

[١٥٨٧] (١٥٨٧) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عمرو بْنِ دينارٍ، عَن بَجَالَةَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ؛ وفي الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِن هذا. [حم: ١٦٦٠، مي: ٢٥٠١]

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٥٨٨] (١٥٨٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مرسل طا: ٦١٦].

٣٢- باب ما يَحِلُّ مِن أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ [ت ٣٢، م ٣٢]

[١٥٨٩] (١٥٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونا، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنا عَلَيْهِم من الحَقِّ، وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا، فَخُذُوا». [خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧، د بنحوه: ٣٧٥٢، جه بنحوه: ٣٦٧٦، حم: ١٦٨٩٤].

[١٥٨٧] قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا)، لهذا الحديث طرق وألفاظ، في بعضها اختصار، وفي بعضها طول، ذكرها الشوكاني في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، أصله في «صحيح البخاري».

٣٢ـ باب: مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ من أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[١٥٨٩] قوله: (عن أبي الخير)، اسمه: مرثد بن عبد الله اليزني المصري، ثقة، فقيه، من الثالثة. (إنما نمرُّ بقوم)، أي: من أهل الذمة، أو من المسلمين، (فلا هم يضيفونا)، بتشديد النون، وكان أصله يضيفوننا، من الإضافة، (إن أبوا) أي: إن امتنعوا من الإضافة، وأداء ما لكم عليهم من الحقِّ، (إلا أن تأخذوا كرهًا)، بفتح الكاف، أي: جَبرًا، (فخذوا)،

أي: كرهًا، قال الخطابيُّ: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ؛ حيث لم يكن بيت مال. وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حقَّ لهم في أموال المسلمين.

وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام؛ حيث كانت المواساةُ واجبةً، وهو منسوخ بقوله: «جائزته»؛ كما في حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعًا: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فليكرمْ ضيفهُ جائزتَه. . . » الحديث، قالوا: والجائزة تفضُّل لا واجبٌ. قال الشوكاني: الذي ينبغي عليه التعويلُ هو: أن تخصيصَ ما شرعهُ ﷺ لأمته بزمن من الأزمان، أو حال من الأحوال؛ لا يقبل إلا بدليل، ولم يقم هاهنا دليلٌ على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمةً للمضيفِ لكلِّ نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحقِّ الثابت شرعًا، كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه، واعتدى عليه بإهمال حقِّه؛ كان له مكافأة بما أباحه له الشَّارع في هذا الحديث، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. انتهى.

قلت: كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه ﷺ ضعيف، كذلك تأويلاته الأخرى التي تأولوه بها ضعيفةٌ لا دليل عليها، قال النووي: حملَ أحمد، والليث الحديثَ على ظاهره، وتأوله الجمهورُ على وجوه: أحدها: أنه محمولٌ على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبةٌ، وثانيها: أن معناه: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس لؤمَهُم، وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساةُ واجبةً، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويلُ باطلٌ؛ لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها: أنه محمولٌ على من مَرَّ بأهل الذمة الذين شرطَ عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ انتهى.

قلت: التأويل الثاني أيضًا باطل، قال القاري بعد ذكره: ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى. والتأويل الأولُ أيضًا ضعيفٌ لا دليل عليه، فالظاهر هو ما قال أحمد، والليث؛ من أن الحديث محمولٌ على ظاهره، ألا وقد قرره الشوكاني، وأما المعنى الذي ذكره الترمذيُّ، وقال: هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا، فإني لم أقف على هذا الحديث، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلًا للاحتجاج؛ فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعيِّن. والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ - أيْضًا - وإِنَّمَا مَعْنَى هذَا الحديثِ: أنهم كَانُوا يَخرُجُونَ في الغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ ولا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ما يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تأخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». هكَذَا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفَسَّرًا، وقد رُوِيَ عَن عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنه كان يأمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٣- باب مَا جَاء فِي الهجْرَةِ [ت ٣٣، م ٣٣]

[١٥٩٠] (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عبدِ الله، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ....

قوله: (هذا حديث حسن) أصله في «الصحيحين».

٣٣ـ باب: مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ

[١٥٩٠] قوله: (لا هجرةَ بعدَ الفتح)، أي: فتح مكة. قال الخطابي، وغيره: كانت الهجرةُ فرضًا في أول الإسلام، على من أسلمَ لقلةِ المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فَتَحَ الله مكة؛ دخل الناسُ في دين الله أفواجًا؛ فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرضُ الجهاد والنية على من قام به، أو نزل به عدو. انتهى.

وكانت الحكمةُ أيضًا في وُجُوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفَّار، فإنهم كانوا يعذِّبون من أسلمَ منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذه الهجرة باقيةُ الحكم في حقِّ من أسلمَ في دار الكفر، وقدر على الخروج منها. وقد روى النسائي(١) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا يقبلُ الله من مشركٍ عملًا بعدما أسلمَ، ويفارقُ المشركين». ولأبي داود(٢) من حديث سمرة مرفوعًا: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلمٍ، يقيمُ بين أظهرِ المشركينَ». وهذا محمول على من لم يأمنْ على دينهِ.

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٦٨).
(٢) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٤٥).

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [خ: ١٨٣٤، م: ١٣٥٣، ن: ٤١٨٠، د: ٢٤٨٠، جه: ٢٧٧٣، حم: ١٩٩٢، مي: ٢٥١٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي سَعِيدٍ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وعبدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ: نَحْوَ هذا.

٣٤- باب مَا جَاء في بَيْعَةِ النبيِّ ﷺ [ت ٣٤، م ٣٤]

[١٥٩١] (١٥٩١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يونُسَ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن جَابِرِ بْنِ عبدِ الله، في قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾

(ولكن جهاد ونية) قال الطيبي، وغيره: هذا الاستدراكُ يقتضي مخالفةَ حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقةُ الوطن، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحةٍ؛ كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتنِ، والنية في جميع ذلك، (وإذا استُنْفِرتم فانفروا).

قال النووي: يريدُ أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة؛ يمكن تحصيلهُ بالجهاد، والنية الصَّالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد، ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد(١)، وعبد الله بن عمرو(٢)، وعبد الله بن حبشي(٣)).

وأما حديث هؤلاء الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فلينظر من أخرجها.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعةُ إلا ابن ماجه.

٣٤ـ باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٥٩١] **قوله:** (﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٨]) أي: بالحديبية على أن يناجزوا قريشًا ولا يسفروا، (﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨])، كانت هذه الشجرة سمرة، . . . .

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢١١١٩). (٢) أحمد. حديث (٦٩٧٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦).

[الفتح:١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رسولَ الله ﷺ على أنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ على المَوْتِ.

[م: ١٨٥٦: دون الآية ن: ٤١٦٩، حم: ١٣٧٠٠، مي: ٢٤٥٤].

قَالَ: وفي البابِ: عَن سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، وَابنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عبدِ الله.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن عيسى بْنِ يُونُسَ، عَن الأوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جابِرُ بْنُ عبدِ الله، وَلَمْ يُذْكَرْ فيهِ: أبو سَلَمَةَ.

[١٥٩٢] (١٥٩٢) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسماعيلَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ: على أيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسولَ الله ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ؟ قَالَ: على المَوْتِ. [خ: ٢٩٦٠، م: ١٨٦٠، ن: ٤١٧٠، حم: ١٦٠٧٤].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(بايعنا رسول الله ﷺ على ألا نَفِرَّ، ولم نبايعه على الموت). وفي حديث يزيد بن أبي عبيد الآتي قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أيِّ شيءٍ بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية، قال: على الموتِ، ولا تنافي بين هذين الحديثين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر، قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وعبادة، وجرير بن عبد الله). أما حديث سلمة، فأخرجه الترمذي(١) في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري(٢). وأما حديث عبادة، فأخرجه البخاري، ومسلم(٣). وأما حديث جرير بن عبد الله، فأخرجه البخاري(٤).

[١٥٩٢] قوله: (قال: على الموت)، أي: بايعنا على الموت، والمراد بالمبايعة على الموت ألا يَفِرُّوا ولو ماتُوا، وليس المرادُ أن يقعَ الموتُ، فليس بين هذا الحديث والذي قبله منافاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري، وغيره.

---

(١) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٩٢).

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث (٣٩١٦).

(٣) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٧٠٩).

(٤) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧٢١٢)

[١٥٩٣] (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن عبدِ الله بْنِ دينارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ». [خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧، د: ٢٩٤٠، ن: ٤١٩٩، حم: ٤٥٥١، طا: ١٨٤١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ كِلاهُمَا، وَمَعْنَى كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى المَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لا نَفِرُّ.

[١٥٩٤] (١٥٩٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أبي الزُّبَيرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عبدِ الله، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رسولَ الله ﷺ على المَوْتِ؛ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ على ألا نَفِرَّ. [م: ١٨٥٦، ن: ٤١٦٩، حم: ١٣٧٠٠، مي: ٢٤٥٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥- باب ما جاء في نَكْثِ البَيْعَةِ [ت ٣٥، م ٣٥]

[١٥٩٥] (١٥٩٥) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ولا

[١٥٩٣] **قوله**: (فيقول)، أي: رسول الله ﷺ: (فيما استطعتم)، هذا يقيدُ ما أُطلقَ في أحاديث أخرى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

[١٥٩٤] **قوله**: (هذا)، أي: حديث جابر، (حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

قوله: (ومعنى كلا الحديثين صحيح)، أي: لا مخالفة بينهما، والمرادُ بالحديثين: حديث جابر، وحديث سلمة بن الأكوع.

٣٥ـ بَابٌ فِي نَكثِ البَيعةِ

أي: نقضها. والنكث: نقض العهد.

[١٥٩٥] **قوله**: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة)، قال النووي: قيل: معنى لا

يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فإِنْ أعطَاهُ وَفَى لَهُ، وإن لم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». [خ بنحوه: ٢٣٥٨، م: ١٠٨، ن مطولًا: ٤٤٧٤، جه: ٢٨٧٠ مطولًا، حم: ٧٣٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

٣٦- باب مَا جَاء في بَيْعَةِ العَبْدِ [ت ٣٦، م ٣٦]

[١٥٩٦] (١٥٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سعد، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جاء عَبْدٌ فَبَايَعَ رسولَ الله ﷺ على الهجرة ولا يَشْعُرُ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاء سَيِّدُهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ

يكلمهم الله: تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا، بل بكلام يدلُّ على السَّخَطِ. وقيل: المرادُ أنه يُعرضُ عنهم، وقيل: لا يكلِّمهم كلامًا يسرُّهم، وقيل: لا يرسلُ إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى: لا ينظر إليهم: يعرضُ عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم، ولطفه بهم.

ومعنى لا يزكيهم: لا يُطهِّرُهُم من الذنوب، وقيل: لا يثني عليهم. انتهى. (رجل بايع إمامًا)، زاد في رواية للبخاري. «لا يُبايعهُ إلَّا لدُنيا»، (فإن أعطاه وفى له)، وفي رواية البخاري: «فإنْ أعطاهُ ما يريدُ وفى لهُ، وإلَّا لم يفِ له»، وفي رواية: «فإن أعطاهُ ما يريدُ رضيَ، وإلَّا سخطَ».

اعلم أن الترمذي ـ رحمه الله ـ ذكر واحدًا من الثلاثة، وترك الاثنين اختصارًا، ولفظ الحديث بتمامه في «صحيح البخاري»(١) هكذا: «ثلاثةٌ لا يكلمهُمُ الله يوم القيامةِ، ولا يُزكِّيهِمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالطَّريقِ، يمنعُ منهُ ابنَ السَّبيلِ، ورجُل بايعَ إمَامًا لا يُبايعُهُ إلَّا لدنيا، فإنْ أعطاهُ ما يريدُ وفى لهُ، وإلَّا لم يفِ لهُ، ورجُلٌ يُبايعُ رجلًا بِسلعةٍ بعدَ العصرِ فحلفَ بالله لقد أعطى كذا وكذا، فصدَّقه، فأخذَها، ولم يُعطِ بها».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم.

٣٦ـ باب مَا جَاءَ فِي بيْعةِ العَبْدِ

[١٥٩٦] **قوله:** (فجاء سيده)، وفي رواية مسلم: «فجَاءَ سيِّدُهُ يُريدهُ» (فاشتراه بعبدين أسودين) قال النووي: هذا محمولٌ على أن سيده كان مسلمًا؛ ولهذا باعه بالعبدين

---

(١) البخاري، كتاب الشهادات. حديث (٢٦٧٢).

أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟. [م: ١٦٠٢، ن: ٤١٩٥، جه: ٢٨٦٩، حم: ١٤٣٥٨].

قالَ: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَديث أبي الزُّبَيْرِ.

٣٧- باب مَا جَاء فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ [ت ٣٧، م ٣٧]

[١٥٩٧] (١٥٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تقول: بَايَعْتُ رسولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ، فَقَالَ لنا: «فيما اسْتَطَعْتُنَّ ....

الأسودين، والظاهرُ أنهما كانا مسلمين، ولا يجوز بيعُ العبد المسلم لكافر، ويحتملُ أنه كان كافرًا، أو أنهما كانا كافرين، ولا بدَّ من ثبوت ملكِهِ للعبد، الذي بايع على الهجرة؛ إما ببينة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية. وفيه جوازُ بيعِ عبدٍ بعبدين، سواء كانت القيمةُ متفقةً أو مختلفةً، وهذا مجمعٌ عليه إذا بيعَ نقدًا، وكذا حكم سائرِ الحيوان، فإن باعَ عبدًا بعبدينِ، أو بعيرًا ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي، والجمهور جَوازُهُ، وقال أبو حنيفة، والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذهب لغيرهم. انتهى.

(ولم يبايع أحدًا بعد)، بالبناء على الضم، أي: بعد ذلك، **(حتى يسأله: أعبد هو)**، بهمزة الاستفهام، وفيه أن أحدًا إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة، ولا يعلم أنه عبدٌ أو حرٌّ؛ فلا يبايعه حتى يسأله، فإن كان حرًّا يبايعه، وإلَّا فلا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)، لم أقف عليه، **(حديث جابر حديث حسن غريب صحيح)**، وأخرجه مسلم، **(ولا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير)**، أي: تفرد به أبو الزبير عن جابر، وهذا هو وجهُ كونه غريبًا.

٣٧ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

[١٥٩٧] قوله: (سمع أميمة)، بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة، **(بنت رقيقة)**، بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة، قال في «التقريب»: اسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي، لها حديثان، وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية، تابعية.

وَأَطَقْتُنَّ؟»، قُلْتُ: الله ورسولُهُ أرحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمائَةِ امْرَأَةٍ كَقَولِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». [جه: ٢٨٧٤، طا: ١٨٤٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عائشةَ، وعبدِ الله بْنِ عمرٍو، وأَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ.

قوله: (وأطقتن) من الإطاقة، (قال سفيان: تعني صافحنا)، أي: قال سفيان في تفسير قوله أميمة: (بايعنا)، تريد به صافِحنا، يعني أطلقت لفظ: «بايعنا» وأرادت به صافحنَا، (فقال رسول الله ﷺ: إنما قولي... إلخ)، كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصرًا.

ورواه النسائي، والطبري[١]، «أنَّها دَخَلَت في نِسوةٍ تبايعُ، فقلنَ: يا رسولَ الله ابسطْ يَدكَ نصافحكَ، فقال: «إنِّي لا أصافحُ النِّساء، ولكنْ سآخُذ عليكنَّ»، فأخذ علينا حتى بلغ، ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فقال: «فيما أطقْتُنَّ واستطعتُنَّ...» إلخ.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأسماء بنت يزيد). أما حديثُ عائشة، فأخرجه البخاري[٢]، وغيره، وفيه: «واللهِ، ما مَسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المُبايعةِ، ما يُبايعُهنَّ إلَّا بقوله: «قد بايعتُكِ على ذلكَ». قال الحافظ. قوله: «قد بايعتُك»، كلامًا، أي: يقول ذلك كلامًا فقط، لا مصافحة باليد؛ كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعةِ، وكأنَّ عائشةَ أشارت بقولها: واللهِ ما مَسَّتْ... إلخ إلى الردِّ على ما جاءَ عن أُمِّ عطية، فعند ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والطبري[٣]، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمَدَّ يدهُ من خارج البيتِ، ومدَدنا أيدينَا من داخلِ البيتِ ثُمَّ قال اللهم اشهد، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه: قبضت منا امرأة يدها، فإنه يُشعرُ بأنهن كُنَّ يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مَدَّ الأيدي من وراء الحجاب، إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مُصافحةٌ، وعن الثاني بأن المرادَ بقبض اليدِ التأخُّر عن القبولِ، أو كانت المبايعةُ تقع بحائلٍ، فقد روى أبو داود في «المراسيل»[٤] عن الشعبي؛ أن النبي ﷺ حين بايعَ النِّساءَ أتى ببرد قطري، فوضعه في يده،

---

(١) النسائي، كتاب البيعة. حديث (٤١٨١)، والطبري في «التفسير» (٢٣/ ٣٤٣).

(٢) البخاري، كتاب الشروط. حديث (٢٧١٣)، وابن ماجه (٢٨٧٥).

(٣) ابن حبان. ، حديث (٣٠٤١)، والبزار (٢٥٢)، والطبري (٢٣/ ٣٤٥).

(٤) أبو داود في «المراسيل»: (٣٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَديثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ واحدٍ، هذا الحديثَ عَن مُحمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، نحْوَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وقال: «لا أصافحُ النساءَ». وعند عبد الرزاق[1] من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي»، من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح؛ «أنه ﷺ كان يَغمسُ يدهُ في إناءٍ، وتغمسُ المرأةُ يدها فيهِ» ويحتمل التعدد. وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر، وقد جاء في أخبار أخرى؛ أنهن كُنَّ يأخذنَ بيده عند المبايعةِ من فوق ثوبٍ. أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي، وفي «المغازي» لابن إسحاق، عن أبان بن صالح؛ أنه كان يغمسُ يدهُ في إناءٍ، فيغمسْنَ أيديَهُنَّ فيه». انتهى ما في «فتح الباري».

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة، والسنة في المصافحة أن تكونَ باليد اليمنى، فقد روى مسلم في «صحيحه»[2] عن عمرو بن العاص قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ ابسُط يمينكَ فلأبايعكَ، فبسطَ يمينهُ. . . » الحديث، قال القاري في شرح هذا الحديث، أي: افتح يمينك، ومدها لأضع يميني عليها، كما هو العادة في البيعة. انتهى.

وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة[3]، وكذلك السنة أن تكون المصافحةُ باليد اليمنى عند اللقاء أيضًا. وأما المصافحةُ باليدين عند اللقاء، أو عند البيعة؛ فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح. وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة بـ«المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي، وغيره.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٢).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٢١).

(٣) كحديث ابن عمرو؛ أخرجه أحمد في مسنده (٦٨١١)، وأسماء بنت يزيد؛ أخرجه أحمد (٢٧٠٢٥).

٣٨- باب مَا جَاء فِي عِدَّةِ أصْحَابِ أهلِ بَدْرٍ [ت ٣٨، م ٣٨]

[١٥٩٨] (١٥٩٨) حَدَّثَنَا واصِلُ بْنُ عبْدِ الأعْلَى الكوفي، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَتحدَّثُ أنَّ أصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كعِدَّةِ أصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثمائَةٍ وثَلَاثَة عَشَر رجلًا. [خ: ٣٩٥٩، جه: ٢٨٢٨، حم: ١٨٠٨٣].

٣٨ـ باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أصْحَابِ أهْلِ بَدْرٍ

أي: الذين شهدُوا الوقعةَ مع النبي ﷺ، ومن ألحق بهم.

[١٥٩٨] **قوله**: (كعدة أصحاب طالوت)، هو: ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف ـ عليه السلام ـ يقال: إنه كان سقَّاء، ويقال: إنه كان دَبَّاغًا، والمرادُ بأصحاب طالوت: الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن؛ كما في رواية البخاري، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في «سورة البقرة».

وذكر أهلُ العلم في الأخبار أن المرادَ بالنهر نهر الأردن، وأن جالوت كان رأسَ الجبَّارينَ، وأن طالوتَ وَعَدَ من قَتَلَ جالوتَ أن يزوِّجَهُ ابنتَه، ويقاسمه الملكَ، فقتله داود، فوفى له طالوت، وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقلَّ بالمملكةِ، بعد أن كانت نيةُ طالوت تغيرت لداود، وهمَّ بقتله، فلم يقدر عليه فتاب، وانْخَلعَ من المُلكِ، وخرج مُجاهدًا هو ومن معه من ولدِهِ حتى ماتُوا كلهم شُهداءَ.

وقد ذكر محمد بن إسحاق قصته مطولة في «المبتدأ»؛ كذا في «فتح الباري» (ثلاث مئة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر في حديث البراء هذا عند الترمذي، وكذا وَقَعَ في حديث ابن عباس، قال الحافظ: ولأحمد، والبزار، والطبراني[1] من حديث ابن عباس: كان أهلُ بدرٍ ثلاث مئة وثلاثة عشر، وكذلك أخرجه ابنُ أبي شيبة، والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني، أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق، وجماعة من أهل المغازي. انتهى.

وقد وقع في بعض الروايات: أربعة عشر مكان ثلاثة عشر، وفي بعضها: خمسة عشر، وفي بعضها: سبعة عشر، وفي بعضها: تسعة عشر، وقد جمع الحافظ في «الفتح» بين هذه الروايات المختلفة جمعًا حسنًا، من شاء الوقوف عليه فليراجعه.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢١)، والبزار (١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٦٣).

قال: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَن أبي إسْحَاقَ.

٣٩- باب مَا جَاء فِي الخُمُسِ [ت ٣٩، م ٣٩]

[١٥٩٩] (١٥٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَن أبي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لوفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُم أن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ» قال: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [خ مطولًا: ٥٣، م مطولًا: ١٧، ن بنحوه: ٥٠٤٦، د مطولًا: ٣٦٩٢، حم: ٢٠١٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن أبي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نحْوَهُ.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عباس)[١]، تقدم تخريجه آنفًا.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ

بضم الخاء المعجمة، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وكانت الغنائم تُقسم على خمسة أقسام، فيعزل خُمسٌ منها يُصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمسُ هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقُّه بعده، فمذهب الشافعيُّ أنه يصرفُ في المصَالحِ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قولُ الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختصُّ به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، إلا السَّلب؛ فإنه للقاتل على الراجح؛ كذا في «الفتح».

[١٥٩٩] **قوله: (عن أبي جمرة)**، بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء، اسمه: نصر بن عمران الضبعي، بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة.

قوله: (وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم بقصته.

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٥)

٤٠- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيةِ النُّهْبَةِ [ت ٤٠، م ٤٠]

[١٦٠٠] (١٦٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الأحْوصِ، عَن سعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خديج، قَالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِم فاطَّبَخُوا، ورسولُ الله ﷺ في أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بالقُدُورِ، فأمَرَ بها فأُكْفِئَت، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُم ....

٤٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

قال في «المجمع»: النهبة بالفتح مصدر، وبالضم: المال المنهُوبِ.

[١٦٠٠] **قوله**: **(عن عباية)** بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة، **(ابن رفاعة)** بكسر الراء: ابن خديج الأنصاري الزرقي المدني؛ ثقة، من الثالثة.

قوله: **(فتقدم سرعان الناس)** قال في «المجمع»: سرَعانُ النَّاس هو بفتحتين: أوائلهم الذين يتسارعُون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، يجوز سكون الراء، **(فاطبخوا)**، هو: افتعلوا من الطبخ، وهو عامٌّ لمن يطبخ لنفسه وغيره، والاطّباخ خاصٌّ لنفسه، **(في أخرى الناس)**، أي: في الطائفة المتأخِّرة عنهم، **(فأكفئت)**، بصيغة المجهول من الإكفاء، أي: قلبت وأريق ما فيها؛ لأنهم ذبحُوا الغنمَ قبل القِسمةِ.

وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما: سبب الإراقة، والثاني: هل أتلف اللحم أم لا. فأما الأولُ فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكلُ من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محلَّ جوازِ ذلك قبل القسمة؛ إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونُهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال، وعلى قدر الحاجة، قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدلُّ لذلك، يشيرُ إلى ما أخرجه أبو داود[١] من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، وله صحبة، عن رَجُلٍ من الأنصارِ قال: أصَابَ الناسَ مجاعةٌ شديدةٌ، وجهد، فأصابُوا غنمًا، فانتَهبوها، فإنَّ قدُورنَا لتغلِي بها، إذ جاء رسولُ الله ﷺ على فرسهِ، فأكفَأَ قدورنا بقوسِه، ثُمَّ جعلَ يُرمِّلُ اللَّحم بالتُّراب، ثُمَّ

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٠٥).

فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ». [خ: ٥٥٤٣، م: ١٩٦٨، ن: ٤٣٠٨، جه: ٣١٣٧، د: ٢٨٢١، حم: ١٦٨١٠].

قال: إنَّ النُّهبة ليستْ بأحلَّ من المَيتةِ. انتهى. وهذا يدلُّ على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم؛ كما عومل القاتل بمنع الميراثِ.

وأما الثاني: فقال النووي: المأمورُ به من إراقة القدور؛ إنما هو إتلاف المرقِ عقوبةً لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جُمعَ ورُدَّ إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه، لأنه ﷺ نَهى عن إضاعةِ المَالِ، وهذا من مال الغانمين. وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقَع من جميع مستحِقِّي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقُّون للخمس. فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم - قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه، أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفقِ القواعد. انتهى.

ويردُّ عليه حديثُ أبي داود؛ فإنه جيدُ الإسنادِ، وترك تسمية الصَّحابيِّ لا يضرُّ، ورجال الإسناد على شرط مسلم. ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافُه؛ لإمكان تداركه بالغسل؛ لأن السياقَ يُشعرُ بأنه أريد المبالغة في الزَّجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك؛ لم يكن فيه كبيرُ زجرٍ؛ لأن الذي يخصُّ الواحدَ منهم نزرٌ يسيرٌ؛ فكان إفسادُها عليهم مع تعلُّق قلوبهم بها، وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها أبلغ في الزجر؛ كذا في «فتح الباري».

(فعدل بعيرًا بعشر شياه). قال الحافظ: وهذا محمولٌ على أن هذا كان قيمةَ الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلةً أو نفيسةً، والغنمَ كانت كثيرةً أو هزيلةً، بحيث كانت قيمة البعير عشرَ شياهٍ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي، من أن البعير يُجزئُ عن سبعِ شياه؛ لأن ذلك هو الغالبُ في قيمة الشاة والبعير المعتدلين.

وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسَةِ الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم[1] صريحٌ في الحكم؛ حيث قال فيه: «أَمرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كُلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ»، والبدنةُ: تطلقُ على النَّاقةِ والبَقرةِ.

وأما حديث ابن عباس: «كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فحَضَرَ الأضحى، فاشتَركنا في البَقرةِ وفي البدنةِ عشرةٌ»، فحسَّنه الترمذي[2]، وصحَّحه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٣).

(٢) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن أبيهِ، عَن عَبَايَةَ، عَن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَن أبيهِ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: وهذا أصح، وعباية بْنُ رفاعة سمع من جده رافع بْنِ خديج.

[١٦٠١] (١٦٠١) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن ثابتٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن انْتَهَبَ، فَلَيْسَ مِنَّا». [حم: ١٢٠١٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديثِ أَنَسٍ.

هذا، والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعيرَ بسبعةٍ، ما لم يعرض عارضٌ من نفاسةٍ ونحوها، فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمعُ الأخبارُ الواردةُ في ذلك.

(وهذا أصح)، أخرجه البخاري.

قوله: (وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم... إلخ) لينظر مَنْ أخرجَ أحاديثَ هؤلاء الصحابةِ[١].

[١٦٠١] قوله: (من انتهب)، أي: أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرًا جهرًا، (فليس منا)، أي: ليس من المطيعين لأمرنا؛ لأن أخذَ مالِ المعصوم بغير إذنه، ولا علم رضاه حرام، بل يكفر مُستحِلُّهُ؛ قاله المناوي، وقال القاري: ليس من جماعتنا، وعلى طريقتنا.

قوله: (هذا حديث حسن: صحيح غريب من حديث أنس)، وأخرجه أحمد، والضياء[٢].

---

(١) حديث ثعلبة بن الحكم أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٣٩٣٨).

(٢) الضياء المقدسي في «المختارة». حديث (٢١٢٥).

٤١- باب مَا جَاء في التَّسْلِيمِ على أهْلِ الكِتَاب [ت ٤١، م ٤١]

[١٦٠٢] (١٦٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا تبدَؤوا اليهودَ والنَّصَارَى بالسَّلَامِ، وإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في الطَّرِيقِ، فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ». [م: ٢١٦٧].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ، وأبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صاحبِ النبيِّ ﷺ.

---

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ في التَّسْلِيم عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ

[١٦٠٢] **قوله: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى)**، أي: ولو كانوا ذميين، فضلًا عن غيرهما من الكفار، (**بالسلام**)؛ لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوزُ إعزازهم، وكذا لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية؛ ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ كذا في «المرقاة»، (**فاضطروه**)، أي: ألجئُوهُ، (**إلى أضيقه**)، أي: أضيق الطريق، بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره ليعدلَ عن وسط الطريق إلى أحد طرفيهِ. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال بعضُ أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسَّلام ولا يحرمُ، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصوابُ تحريمُ ابتدائهم. وحكى القاضي عياض عن جماعة، أنه يجوزُ ابتداؤهم للضرورة والحاجة [أو سبب]، وهو قول علقمة، والنخعي.

وقال الأوزاعي: إن سلَّمت فقد سلَّمَ الصالحون، وإن تركتَ فقد تركَ الصَّالحونَ. وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام، إلا لعذر وخوف من مفسدة، ولو سلَّم على من لم يعرفه، فبان ذميًّا؛ استُحِبَّ أن يستردَّ سلامه؛ بأن يقول: استرجعت سلامي؛ تحقيرًا له.

وقال أصحابنا: لا يترك للذِّمِّي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها، وإن خلتِ الطريق عن الزحمة فلا حرج. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وأبي بصرة الغفاري). وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي[1] في هذا الباب، وأما حديث أنس، فأخرجه الشيخان[2] مرفوعًا بلفظ:

---

(١) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٦٠٣).

(٢) البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. حديث (٦٩٢٦)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى هذا الحديث لا تبدؤوا اليهود والنَّصارى قال بعض أهل العلم: إنما معنى الكراهية؛ لأنه يكون تعظيمًا لهم، وإنما أمر المسلمون بتذليلهم. وكذلك إذا لقي أحدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه؛ لأن فيه تعظيمًا لهم.

[١٦٠٣] (١٦٠٣) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن عبدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اليَهُود إذا سَلَّمَ عليكُم أَحَدُهُمْ؛ فإنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْك، فَقلْ: عَلَيْكَ». [خ: ٦٢٥٧، م: ٢١٦٤، د: ٥٢٠٦، حم: ٤٥٤٩، طا: ١٧٩٠، مي: ٢٦٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكين [ت ٤٢، م ٤٢]

[١٦٠٤] (١٦٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَن إسماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عَن قيسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عَن جَرِيرِ بْنِ عبدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ، فأَسْرَعَ فيهم القَتْل، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ ....

«إذا سلَّمَ عليكُم أهل الكتابِ فقولُوا: وعليكُم». وأما حديثُ أبي بصرة، فلينظر من أخرجه[١].

[١٦٠٣] **قوله**: (**فإنما يقول: السام عليك**)، أي: الموت العاجل عليك، (**فقل عليك**). وفي «المشكاة»: و«عليك» بالواو. قال القاري في «المشكاة»: والمفهومُ من كلام القاضي: أن الأصل في هذا الحديث عليك بغير واو، وأنه رُوي بالواو أيضًا.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه الشيخان.

٤٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ

[١٦٠٤] **قوله**: (**فاعتصم ناس بالسجود**)، أي: ناس من المسلمين السَّاكنين في الكُفَّارِ، سَجَدُوا باعتماد أن جيشَ الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين؛ لأن الصلاة

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٦٩٣)

فأمَرَ لهم بِنِصْفِ العَقْل، وقال: «أنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشرِكِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا». [صحيح دون الأمر بنصف العقل، د: ٢٦٤٥، ن: ٤٧٩٤].

[١٦٠٥] (١٦٠٥) حَدَّثَنَا هنادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن إسماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، مِثْلَ حديثِ أبي مُعَاوِيَةَ، ولم يَذْكُرْ فيه: عَن جَرِيرٍ؛ وهذا أَصَحُّ.

وفي البابِ: عَن سَمُرَةَ.

علامة الإيمان، (فأمر لهم بنصف العقل)، أي: بنصف الدية. قال في «فتح الودود»: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كَمَن هلَكَ بفعلِ نفسهِ، وفعل غيره، فسقط حصته بجنايته (بين أظهر المشركين)، أي: بينهم، ولفظ: «أظهر» مقحم، (لا تراءى ناراهما)، من الترائي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضُهم بعضًا، تراءى الشيء، أي: ظهر حتى رأيته. والأصلُ في تراءى تتراءى، فحذفَتْ إحدى التاءين تخفيفًا. وإسناد الترائي إلى النَّار مجازٌ من قولهم: داري تنظر من دار فلان، أي: تقابلها. قال في «النهاية»: أي: يلزم المسلم، ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزلُ بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوحُ وتظهر للمشرك، إذا أوقدَها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، هو حَثٌّ على الهجرة.

قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه لا يستوي حُكمهُما. وقيل: معناه أن الله فرَّق بين دارَي الإسلامِ، والكفرِ، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكُفَّار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يَراها. وقيل: معناه لا يتَّسِم المسلمُ بسمةِ المشركِ، ولا يتشبَّه به في هديهِ وشكلِهِ.

[١٦٠٥] **قوله**: (وفي الباب عن سمرة)، أخرجه أبو داود[١] عنه مرفوعًا: «مَنْ جَامَعَ المُشركَ وسَكَنَ معهُ ـ فهُوَ مثلُهُ»، وذكره الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده. وحديثُ جرير المذكور في الباب أخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات، ولكن صحَّح البخاريُّ، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني أيضًا موصولًا كذا في «النيل».

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٧٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وأَكْثَرُ أصحابِ إسماعيلَ عَن قَيْسِ بْنِ أبي حازمٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، ولم يَذْكُرُوا فيه: عَن جَرِيرٍ، ورواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَن إسماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ، عَن قَيْسٍ، عَن جَرِيرٍ، مثلَ حديثِ أبي مُعَاوِيَة، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حديثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، ورَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَاكنُوا المُشْرِكِينَ، ولا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

٤٣- باب مَا جَاء في إخراجِ اليَهودِ والنَّصَارَى مِن جَزيرةِ العَرَبِ [ت ٤٣، م ٤٣]

[١٦٠٦] (١٦٠٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ علي الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ، قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبرني أبو الزُّبَيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد الله يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العربِ، فَلا أَتْرُكُ فيها إلَّا مُسْلِمًا». [م: ١٧٦٧، د: ٣٠٣٠، حم: ٢٠١].

٤٣- باب مَا جَاءَ في إخرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى من جزِيرَةِ العَرَبِ

الجزيرة: اسمُ موضعٍ من الأرض. وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة في العرض، قاله أبو عبيدة، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولًا. ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا، قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس، وبحر السودان أحاطا بجَانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفراتُ. وعن مالك: أن جزيرة العرب مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. وفي «القاموس»: جزيرةُ العربِ ما أحاطَ به بحرُ الهند وبحر الشام، ثم دجلةُ والفُراتُ.

[١٦٠٦] **قوله:** (فلا أترك فيها إلا مسلمًا) قال النووي: أوجب مالك، والشافعي، وغيرهما من العلماء إخراجَ الكافر من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوزُ تمكينهم سكناها، ولكن الشَّافعيَّ خصَّ هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة، واليمامة، وأعمالها دون اليمن وغيره.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٠٧] (١٦٠٦) حَدَّثَنَا موسى بْنُ عبدِ الرَّحمنِ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُباب، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جابرٍ، عَن عُمرَ بْنِ الخطابِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ ـ إنْ شَاء اللهُ ـ لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ».

٤٤- باب مَا جَاء في تَرِكَةِ رسول الله ﷺ [ت ٤٤، م ٤٤]

[١٦٠٨] (١٦٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءتْ فَاطِمَةُ إلى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَت: مَن يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَت: فَمَا لِي لا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أبو بكرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نُورَثُ»،

وقالوا: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكَّنونَ من الإقامةِ فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها، فلا يجوزُ تمكينُ كافر من دخُولها بحالٍ، فإن دخلها بخفيةٍ وجبَ إخراجهُ، فإن مات ودفن فيها نُبشَ، وأخرج منها ما لم يتغير. وجوَّز أبو حنيفة دخولهم الحَرَمَ، وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وفي «المعالم»: أراد منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم، فقد قربوا من المسجد الحرام، قال: وجوز أهل الكوفة للمعاهدِ دخول الحرم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[١٦٠٧] **قوله: (لئن عشت)**، أي: بقيت.

قوله: (إن شاء الله) قيدٌ لقوله: (لأُخرجنَّ اليهودَ، والنَّصارى).

٤٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَركةِ النَّبيِّ ﷺ

بفتح الفوقانية وكسر الراء، أي: ما تَركَهُ النبيُّ ﷺ.

[١٦٠٨] **قوله: (لا نورث)**، بفتح الراء ويصحُّ الكسرُ، وحكمته أنهم كالآباء للأمة، فمالهم لكلهم؛ أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم. ونزاع علي وعباس قبل علمهما

ولكن أعُولُ مَن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُولُه، وَأَنْفِقُ على مَن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. [حم: ٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمَر، وَطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ، وعبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعْدٍ، وعائِشَةَ، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ؛ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وعبدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاء، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وسألتُ مُحَمَّدًا عَن هذا الحديث؟ فَقَالَ: لا أعلم أحدًا رواه عَن محمد بْنِ عمرو، عَن أبي سلمة، عَن أبي هريرة، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

بالحديث، وبعده رجعا، وأعتقد أنه الحقُّ؛ بدليل أن عليًّا لم يغير الأمر حين استخلف، فإن قلت: فكيف نازعا عمر؟ قلت: طالبا في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشَّركة، وكره عمرُ القسمة؛ حذرًا من دعوى الملك؛ كذا في «المجمع»، **(لكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله)**، عالَ الرجلُ عيالَهُ يعولُهُم: إذا قَامَ بما يحتاجُونَ إليه من ثوبٍ وغيره.

قوله: **(وفي الباب عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة)**. أما حديث عمر، وغيره، فأخرجه الترمذي[١] بعد هذا، وأما حديث عائشة، فأخرجه الشيخان[٢] عنها؛ أن أزواج النبي ﷺ حين تُوفيَ أردنَ أن يبعثن عثمانَ إلى أبي بكر؛ يسألنه ميراثَهُنَّ، فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: «لا نُورثُ ما تركناهُ صدقةٌ».

قوله: **(حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه)**، وأخرجه أحمد، قال صاحب «المنتقى» ـ بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا ـ: رواه أحمد، والترمذي وصحَّحه. انتهى.

قلت: ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا تصحيح الترمذي، إنما فيها تحسينه فقط.

وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقتَسِمُ ورثتي دينارًا، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومُؤنةِ عامِلي فهُو صدقةٌ»، وفي لفظ لأحمد: «لا يقتسمُ ورثتي دينارًا ولا دِرهمًا»[٣].

---

(١) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٦٠٩، ١٦١٠).

(٢) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٢٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٥٨).

(٣) البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٧٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٦٠).

[١٦٠٩] (١٦٠٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالا: سَمِعْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لا أُورَثُ» قَالَتْ: والله لا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلا تُكَلِّمُهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى، لا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي فِي هَذَا المِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٦١٠] (١٦١٠) حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أنسٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن مالكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ على عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، ودَخَلَ عليهِ عُثمانُ بْنُ عَفَّانَ والزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وعبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ وسَعْدُ بْنُ أبي وقَّاصٍ، ثُمَّ جاء عليٌّ والعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمر لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» قالوا: نَعَم؟ قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أبو بَكْرٍ: أنا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَجِئْت أَنْتَ وهذا إلى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابنِ أَخِيكَ، ويَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرأَتِهِ مِن أبيهَا؟ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، والله يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

[خ: ٦٧٢٨، م: ١٧٥٧، ن: ٤١٥٢، حم: ٢٦].

[١٦١٠] **قوله**: (أنشدكم بالله)، أي: أسألكم، رافعًا نشدتي، أي: صوتي، (لا نورث) بالنون، وهو الذي توارد عليه أهلُ الحديث في القديم والحديث، كما قال الحافظ في «الفتح»، (وما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء، «وصدقة» خبره.

وقد زعم بعضُ الرافضة أن: «لا نورث» بالياء التحتانية، و«صدقة» بالنصب على الحال و«ما تركناه» في محلِّ رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقةً، وهذا خلافُ ما جاءت به الرواية، ونقله الحفاظُ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النِّحلةِ، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: «فهُوَ صدقةٌ». **وقوله**: «لا تقتسِمُ ورثَتي دينارًا»، **وقوله**: «إنَّ النبيَّ لا يُورثُ». (قالوا: نعم) قد استشكل هذا.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي الحديثِ قِصَّة طَوِيلَةٌ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديث مالكِ بْنِ أَنَسٍ.

ووجه الاستشكال أن أصل القصةِ صريحٌ في أن العباس وعليًّا قد علِمَا بأنه ﷺ قال: «لا نورثُ»، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر، أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟.

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم: «لا نورث» مَخصوصٌ ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي، وعباس؛ أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما؛ كما وقع في «صحيح البخاري»، وغيره، وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر، فقال إسماعيل القاضي ـ فيما رواه الدارقطني من طريقه ـ: لم يكن في الميراث؛ إنما تنازعا في ولاية الصَّدقةِ، وفي صرفها كيف تُصرف؛ كذا قال.

لكن في رواية النسائي[1]، وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ـ ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: ثم جئتماني الآن تختصمانِ، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي: إلا بما تقدَّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وفي «السنن» لأبي داود، وغيره: أرادا أن عمر يقسمها بينهما؛ لينفردَ كلٌّ منهما بنظر ما يتولَّاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة؛ ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شرَّاحِ الحديثِ، واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم؛ كذا في «النيل».

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة. . . إلخ) أخرجه البخاري، ومسلم بقصته الطويلة.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي. حديث (٤٤٥٠)

٤٥- باب مَا جَاء ما قَالَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذهِ لا تُغْزَى بعدَ اليَوْم» [ت ٤٥، م ٤٥]

[١٦١١] (١٦١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أبي زَائِدَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن الحَارِثِ بْنِ مالِك بْنِ بَرْصَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ اليَوْمِ إلى يَوْم القِيَامَةِ». [حم: ١٤٩٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسُلَيْمانَ بْنِ صُرَد، ومُطيعٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو حديثُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، فلا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِهِ.

٤٥ـ بَابُ مَا جَاءَ ما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ... إلخ

[١٦١١] **قوله: (عن الحارث بن مالك بن برصاء)**، قال الحافظ في «التقريب»: الحارث بن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء، صحابيٌّ، له حديث واحد، تأخَّر إلى أواخر خلافة معاوية، **(لا تغزى)**، بصيغة المجهول، **(هذه)**، أي: مكة المكرمة، **(بعد اليوم)**، أي: بعد يوم فتحِ مَكَّةَ. قال في «مجمع البحار»: أي: لا تعود دار كفر يُغزى عليه، أو لا يغزوها الكفار أبدًا، إذ المسلمون قد غزوها مرَّاتٍ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج، وبعده، على أن من غَزَاها من المسلمين لم يقصدوها، ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير، مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رميهِ بالنار في المنجنيق، والحرقة، ولو روي: «لا تُغزَ»، على النهي؛ لم يحتج إلى التأويل. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس(١)، وسليمان بن صرد(٢)، ومطيع(٣))، لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، هذا الحديثُ من أفراد الترمذي، وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٨٦٦)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٨٤): وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٠٩).

(٣) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٨٢).

٤٦- باب مَا جَاء فِي السَّاعَةِ التي يُسْتَحَبُّ فيها القِتَالُ [ت ٤٦، م ٤٦]

[١٦١٢] (١٦١٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبي، عَن قَتَادَةَ عَن النُّعْمَانِ بْنِ مُقرِّنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشمس قَاتَلَ حَتَّى العَصْر، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وكانَ يُقَالُ عندَ ذلكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو المُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهم في صَلاتِهِم. [ضعيف د بنحوه: ٢٦٥٥، حم: ٢٣٢٣٢].

٤٦- بابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتي يُسْتَحَبُّ فِيهَا القِتَالُ

[١٦١٢] **قوله: (عن النعمان بن مقرن)**، بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون. قال صاحب «المشكاة»: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني، روي أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربع مئة من مزينة، سكن البصرة ثم تحوَّل إلى الكوفة، وكان عاملَ عمر على جيش نهاوند، واستشهد يومَ فتحِها.

قوله: (فكان) قال الطيبي: ما أظهره من دليل على وجُودِ الفاء التفصيلية؛ لأن قوله: غزوت مع النبي ﷺ مشتملٌ مجملًا على ما ذكره بعدهُ مفصَّلًا. **(أمسك)**، أي: عن الشُّروع في القتال، **(فإذا زالت الشمس)**، أي: وصلَّى، **(حتى العصر)**، أي: إلى العصر **(وكان يقال)**، أي: يقول الصحابة: الحكمةُ في إمساك النبيِّ ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك... إلخ، **(عند ذلك)** أي: عند زوالِ الشَّمس، وهو من جُملة المقول: ظرف **لقوله: (تهيج)**، أي: تجيء، **(ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم)**، أي: في أوقات صلواتِهم بعد فراغها، أو في أثنائها بالقنوتِ عند النوازل، قاله القاري.

قال الطيبي: إشارة إلى أن تركه ﷺ القتالَ في الأوقات المذكورة؛ كان لاشتغالهم بها فيها، اللهم إلا بعد العصرِ، فإن هذا الوقت مستثنى منها، لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء.

عن النبي ﷺ قال: غَزا نبيٌّ من الأنبياءِ، فدَنَا من القَريةِ صلاةَ العَصرِ، أو قريبًا من ذلكَ، فقالَ للشَّمسِ: إنَّكِ مأمورةٌ، وأنا مأمُورٌ، اللهم احبسها علينا، فحبستْ حتَّى فتحَ الله

قَالَ أبُو عِيْسَى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بإسنادٍ أوْصلَ مِن هذا، وقَتَادَة لم يُدرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقرِّنٍ، ومَات النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ في خِلَافةِ عُمَر.

[١٦١٣] (١٦١٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ والحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ عبدِ الله المُزَنِيِّ، عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقرِّنٍ إلى الهُرْمُزانِ؛ فذكر الحديثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إذا لم يُقَاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ. [د: ٢٦٥٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعَلْقَمَةُ بْنُ عبدِ الله هو أخو بَكْرِ بْنُ عبدِ الله المُزَنِيِّ، مات النعمان بْنُ مُقرِّن في خلافة عُمَر بْنِ الخطاب.

عليهِ». رواه البخاري[(١)] عن أبي هريرة، ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع، حيث قال: «ثم يقاتل» وفي سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضي، استحضارًا لتلك الحالة في ذهن السامع، تنبيهًا على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحريه فيه أكمل. انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا)، يعني: أن إسناد حديث النعمان المذكور مُنقطعٌ، وقد روي هذا الحديث بإسنادٍ موصولٍ ليس فيه انقطاعٌ، وذكر الترمذيُّ وجهَ الانقطاع **بقوله**: (**وقتادة لم يدرك النعمان... إلخ**)، وذكر الإسناد الموصول بقوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال... إلخ.

[١٦١٣] **قوله**: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري بطوله.

---

(١) البخاري، كتاب فرض الخمس. حديث (٣١٢٤).

٤٧- باب مَا جَاء فِي الطِّيَرَةِ [ت ٤٧، م ٤٧]

[١٦١٤] (١٦١٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، عَن عبدِ الله بْنِ مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا [إِلَّا] ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ». [د: ٣٩١٠، جه: ٣٥٣٨، حم: ٣٦٧٩].

٤٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَة

بكسر الطاء، وفتح التحتانية.

[١٦١٤] **قوله**: **(الطيرة من الشرك)**، أي: لاعتقادهم أن الطِّيرة تجلبُ لهم نفعًا، أو تدفع عنهم ضرًّا، فإذا عملوا بموجبها، فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركًا خفيًّا، وقال بعضهم: يعني: من اعتقد أن شيئًا سوى الله تعالى ينفعُ أو يضرُّ بالاستقلال، فقد أشرك، أي: شركًا جليًّا. وقال القاضي: إنما سمَّاها شركًا؛ لأنهم كانوا يرونَ ما يتشاءمونَ به سببًا مؤثرًا في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شركٌ خفيٌّ، فكيف إذا انضمَّ إليها جهالةٌ وسوءُ اعتقادٍ، (وما منا)، أي: أحد (إلا) أي: إلا من يخطُرُ له من جهة الطِّيرة شيءٌ ما؛ لتعوُّد النفوس بها، فحذف المستثنى كراهةَ أن يتفوه بها.

قال التوربشتي: أي: إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك، لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوعٌ من الكلام، يكتفي دون المكروه منه بالإشارة، فلا يضرب لنفسه مثل السوء، **(ولكن الله)** بتشديد النون ونصب الجلالة، **(يذهبه)**، بضم الياء من الإذهاب، أي: يزيل ذلك الوهم ـ المكروه ـ، **(بالتوكل)**، أي: بسبب الاعتماد عليه، والاستناد إليه سبحانه، وحاصلُه أن الخطرة ليس بها عبرةٌ، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة، وأوبة من حوبة، كما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «منْ ردَّتهُ الطِّيرةُ من حاجةٍ فقدْ أشركَ، وكفَّارةُ ذلكَ أن يقولَ: اللهم لا خيرَ إلَّا خيركَ، ولا طيرَ إلَّا طيركَ، ولا إله غيركَ». رواه أحمد، والطبراني[1].

---

(١) أحمد. حديث (٧٠٠٥)، ولم أجده في المعاجم للطبراني؛ فالله أعلم.

قال أبو عيسى: وفي البابِ: عَن سعد، وأبي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ عُمَرَ، وَسَعْدٍ، وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. لا نعرفُهُ إِلَّا مِن حديثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ، وَرَوَى شعبةُ ـ أيضًا ـ عَن سلمةَ هَذا الحديثَ، قَالَ: سَمِعْتُ محمدَ بْنَ إسماعيل يقولُ: كان سُليمانُ بْنُ حربٍ يقولُ في هذا الحديثِ: «وما مِنَّا إِلَّا، ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ». قَالَ سُلَيمَان: هذا عِنْدي قَول عبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: وما منَّا.

قوله: (في هذا الحديث)، أي: في تحقيق شأنه، وما يتعلق بقوله: **(وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل قال)**، أي: سليمان بن حرب: **(هذا)**، أي: قوله وما منا... إلخ، **(عندي قول ابن مسعود)**، أي: في ظنِّي أنه موقوفٌ على ابن مسعود، وإنما المرفوعُ قوله: «الطِّيرةُ من الشِّرك» فقط، ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمعٌ كثيرٌ عن ابن مسعود مرفُوعًا بدون الزيادة.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وأبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر) أما حديث سعد، وهو ابن مالك، فأخرجه أبو داود[١]، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان[٢]. وأما حديث حابس[٣] وغيره ـ رضي الله تعالى عنهم. فلينظر من أخرجها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح... إلخ)، وأخرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»[٤]. قال الحافظ المنذري: قال أبو القاسم الأصبهاني، وغيره: في الحديث إضمارٌ، والتقدير: وما منا إلا وقَد وقعَ في قلبه شيءٌ من ذلك، يعني: قلوب أمته، ولكنَّ الله يذهب ذلك عن قلبِ كُلِّ من يتوكَّلُ على الله، ولا يثبت على ذلك، هذا لفظ الأصبهاني، والصَّوابُ ما ذكره البخاريُّ، وغيره، أن قوله: «وما منا... إلخ»، من كلام ابن مسعود مدرجٌ غير مرفوع.

قال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف،

---

(١) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٩٢١).

(٢) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٥٤)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٢٣).

(٣) حديث حابس؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩). وأما حديث عائشة؛ فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٢). وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٥٣)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (١١٥، ٢٢٢٥).

(٤) ابن حبان. حديث (٦١٢٢).

[١٦١٥] (١٦١٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن هِشَامٍ الدَّستوائي، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى ....

ويقول: ليس من قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود. وحكى الترمذيُّ عن البخاريِّ أيضًا عن سليمان بن حرب نحو هذا. انتهى ما في «الترغيب».

[١٦١٥] قوله: (لا عدوى)، بفتح فسكون ففتح، قال في «القاموس»: إنَّه الفسادُ، وقال التوربشتي: العدوى هنا: مجاوزةُ العلةِ من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلفه أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في عللٍ سبعٍ: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماءُ في التأويل، فمنهم من يقول: المرادُ منه نفي ذلك وإبطاله، على ما يدل عليه ظاهرُ الحديث، والقرائن المسوقة على العدوى، وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فِرَّ منَ المجذُومِ فرَارَك منَ الأسدِ»[١].

وقال: «لا يُوردنَّ ذُو عاهة على مُصحٍّ»[٢]، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقدهُ أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا، أن ليس الأمر على ما يتوهَّمونَ، بل هو متعلِّق بالمشيئة إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. ويشيرُ إلى هذا المعنى قوله: «فمنْ أعدَى الأوَّل» أي: إن كنتم ترون أن السببَ في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟ وبين بقوله: «فرَّ منَ المجذُوم»، وبقوله: «لا يوردنَّ ذُو عاهةٍ على مُصحٍّ»، أن مداناةَ ذلك بسبب العلة، فليتقه اتقاء من الجدار المائل، والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين، أن النهي فيهما إنما جاء شفقًا على مباشرةِ أحد الأمرين، فتصيبه علة في نفسه، أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حقٌّ.

قلت: وقد اختاره العسقلاني، يعني: الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، وبسطنا الكلام معه في «شرح الشرح» ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه ـ عليه السلام ـ عن المجذوم عند إرادة المبايعة، مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلامًا يكون مادة لظنها أيضًا، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع. وعلى كُلِّ تقديرٍ، فلا دلالة أصلًا على نفي العدوى مبينًا. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٩٤٢٩).

(٢) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٧٥)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٢١).

ولا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الفَأْلَ»، قالوا: يَا رَسُولَ الله وما الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةُ».

[خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤، د: ٣٩١٦، جه: ٣٥٣٧، حم: ١١٧٦٩].

قال الشيخ التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأويلين، لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يُفضِي إلى تَعطيل الأصول الطبية، ولم يرِد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على الوجهِ الذي ذكرناه.

وأما استدلالُهم بالقرائن المسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشّارعَ يجمعُ في النّهي بينَ ما هو حرامٌ، وبين ما هو مكروهٌ، وبينَ ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعانٍ كثيرة، ويدلُّ على صحَّة ما ذكرنا قولُه ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناكَ فارجِعْ»، في حديث الشريد بن سويد الثقفي، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذَ بيدهِ فوضعَها معَهُ في القصعة: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكُّلًا عليهِ»[(١)]، ولا سبيلَ إلى التوفيق بين هذينِ الحديثين إلا من هذا الوجه، بيَّنَ بالأول التوقِّيَ من أسباب التلف، وبالثاني التوكُّل على الله ـ جل جلاله، ولا إله غيره ـ في متاركة الأسباب وهو حاله. انتهى.

قال القاري: وهو جمعٌ حسن في غاية التحقيق. انتهى.

قلت: في كون هذا الجمع حسنًا نظر، كما لا يخفى على المتأمِّل، وأما القول بأن الشَّرع ورد بإثبات الأصول الطبية؛ ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطبية، ممنوعٌ، بل قد ورد الشرعُ لإبطال بعضها، فإن المتطببين قائلون بحُصُولِ الشِّفاءِ بالحرامِ، وقد ورد الشرعُ بنفي الشفاء بالحرام، وهم قائلون بثُبوتِ العدوَى في بعض الأمراض، وقد وَرَدَ الشرعُ بأنه لا عدوَى، فالظَّاهر الراجحُ عندي في التوفيق، والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ في «شرح النخبة»، والله تعالى أعلم.

(**ولا طيرة**) نفيٌ معناه النهي، كقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، (**وأحب الفأل**) بصيغة المتكلِّم من الإحباب، (**قالوا: يا رسولَ الله، ما الفأل؟**)، وإنما نَشأَ هذا السؤال، لما في نفوسهم من عموم الطِّيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم، (**قال**) إشارة إلى أنه فردٌ خاصٌّ خارجٌ عن العرف العامِّ معتبر عند خواصِّ الأنام، وهو قوله: (**الكلمة الطيبة**)، أي: الصَّالحة، لأن يؤخذ منها الفألُ الحسنُ.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨١٧)، وأبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٩٢٥).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦١٦] (١٦١٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العُقَدِيُّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إذا خَرَجَ لِحَاجَة أنْ يَسْمَعَ: يَا راشِدُ يَا نَجِيحُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٤٨- باب مَا جَاء في وصيَّة النَّبيّ ﷺ في القِتَالِ [ت ٤٨، م ٤٨]

[١٦١٧] (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عَن سُفْيَانَ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مرْثدٍ، عَن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أميرًا على جَيْشٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خيرًا، وقال: «اغْزُو بِسْم الله وفي سبيلِ الله، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بالله،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرج الشَّيخان معناه من حديث أبي هريرة.

[١٦١٦] **قوله: (كان يعجبه)**، أي: يستحسنه، ويتفاءل به، **(أن يسمع: يا راشد)**، أي: واجد الطريق المستقيم، **(يا نجيح)**، أي: من قضيت حاجته.

٤٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القِتَالِ

[١٦١٧] **قوله: (أوصاه في خاصة نفسه)**، أي: في حقِّ نفسه خصوصًا، وهو متعلق **بقوله: (بتقوى الله)**، وهو متعلِّق بـ«أوصاه»، **(ومن معه)**، معطوف على «خاصة نفسه»، أي: وفي من معه، **(من المسلمين)**، بيان لـ «من» **(خيرًا)** منصوب بنزع الخافض، أي: بخير، قال الطيبي: و«من» في محل الجر، ومن باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصَّة نفسِهِ، وأوصى بخير في من معهُ من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصَّة نفسِهِ، والخير بمن معه من المسلمين، إشارة إلى أن عليه أن يَشُدَّ على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم، كما ورد: «يسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا، وبشِّرُوا ولا تنفِّروا»[(١)]، **(وقال: اغزوا بسم الله)** أي: مستعينين بذكره، **(وفي سبيل الله)**، أي: لأجل مرضاته، وإعلاء دينه، **(قاتلوا من كفر بالله)**، جملة موضحة لـ «اغزوا» ....

(١) البخاري، كتاب العلم، حديث (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٣٤).

ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدُرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثلاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ، أيّتها أجَابُوكَ، فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عنْهُمْ، وادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، والتَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأخْبِرْهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ، فإنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُهَاجِرِينَ، وإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا، فأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكُونُوا كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِم ما يَجْرِي على الأعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ في الغَنِيمَةِ والفَيءِ شَيْءٌ ....

(ولا تغلوا) من الغلول من باب نَصَرَ يَنصُرُ، أي: لا تخُونُوا في الغنيمة، **(ولا تغدروا)** بكسر الدال، أي: لا تنقضوا العهد، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، **(ولا تمثلوا)** بضم المثلثة. قال النووي في «تهذيبه»: مثل به يمثل: كقتل إذا قطعَ أطرافه. وفي «القاموس»: مثلَ بفلان مثلةً بالضم: نكَّلَ كمثَّل تمثيلًا. وفي «الفائق»: إذا سودت وجهه، أو قطعت أنفه، ونحوه **(ولا تقتلوا وليدًا)** أي: طفلًا صغيرًا.

(فإذا لقيت)، الخطاب لأمير الجيش، قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أولًا عامًا، فدخل فبه الأمير دخولًا أوليًا، ثم خصَّ الخطاب به، فدخلوا فيه على سبيل التبعية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾ [الطلاق: ١] خصَّ النبي ﷺ بالنداء، **(أو خلال)** شكٌّ من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما: جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد، **(فأيتها أجابوك)**، أي: قَبلوها منكَ، **(وكفَّ عنهم)**، بضم الكاف وفتح الفاء المشددة، ويجوز ضمها وكسرها، أي: امتنع عنهم، **(ادعهم)**، أي: أولًا، **(والتحول)**، أي: الانتقال، **(من دارهم)**، أي: من دار الكفر، **(إلى دار المهاجرين)**، أي: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخَصلةِ الأولى، بل قيل: إن الهجرة كانت من أركانِ الإسلام قبل فتح مكة، **(أنهم إن فعلوا ذلك)**، أي: التحول، **(فإن لهم ما للمهاجرين)**، أي: الثواب، واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنِهِ ﷺ، فإنه كان ينفقُ على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أيِّ وقت أمرهم الإمام، سواء كان من بإزاء العدو كافيًا أو لا، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لا يجبُ الخروجُ عليهم إلى الجهاد، إن كان بإزاء العدو من به الكفاية، وهذا معنى قوله: **(وعليهم ما على المهاجرين)** أي: من الغزو.

(وإن أبوا أن يتحولوا)، أي: من دارهم، **(كأعراب المسلمين)**، أي: الذين لازموا أوطانَهم في البادية، لا في دار الكفر، **(يجري عليهم ما يجري على الأعراب)**، وفي رواية

إلَّا أن يُجَاهِدُوا، فإنْ أبَوْا، فَاسْتَعِنْ بالله عَلَيْهِم وَقَاتِلْهُمْ، وإذا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأرَادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لهم ذمة الله وذِمَّةَ نبيِّهِ، فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله ولا ذِمَّةَ نَبيِّهِ، واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أصْحَابِكَ؛ لأنَّكُمْ إن تخْفُرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِن أنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رسولِهِ، وإذا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرَادُوكَ أنْ تُنزلهم على حُكْمِ الله فلا تُنْزِلُوهُمْ، ولكن أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ؛ فَإنَّكَ لا تَدْرِي أتُصِيبُ حُكْمَ الله فيهِمْ أم لا» أو نَحْوَ هذا. [م: ١٧٣١، د: ٢٦١٢، جه: ٢٨٥٨، حم: ٢٢٤٦٩، مي: ٢٤٣٩].

مسلم: «يَجري عليهِم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنينَ»، أي: من وجُوب الصلاة، الزكاة وغيرهما، والقصاص، والدية ونحوها، **(إلا أن يجاهدوا)** أي: مع المسلمين، **(وإذا حاصرت حصنًا)** وفي رواية مسلم[1]: «أهلَ حصنٍ»، **(فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه)**، أي: عهدهما وأمانهما.

(فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه)، أي: لا بالاجتماع ولا بالانفراد، **(فإنكم إن تخفروا)** من الإخفار، أي: تنقضوا، **(فلا تنزلوهم)**، أي: على حكم الله، **(فإنك لا تدري أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا)** قال النووي: قوله: «فلا تجعلْ لهم ذمَّة الله» نهيُ تنزيه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقَّها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسوادُ الجيش، وكذا قوله: «فلا تُنزلهم علَى حُكم الله» نهيُ تنزيه، وفيه حجةٌ لمن يقولُ: ليس كُلُّ مجتهدٍ مصيبًا، بل المصيبُ واحدٌ، وهو الموافقُ لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول إن كُلَّ مجتهدٍ مصيبٌ يقول معنى قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكمَ الله فيهم»، إنك لا تأمن أن ينزل عليَّ وحيٌ بخلاف ما حكمت؛ كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: «لقد حكمتَ فيهم بحكمِ الله»، وهذا المعنى منتفٍ بعدَ النبي ﷺ، فيكون كلُّ مجتهدٍ مُصيبًا. انتهى. قال القاري: وهو مذهب المعتزلة، وبعض أهل السنة.

قوله: (وفي الباب عن النعمان بن مقرن)، أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي[2] في باب السَّاعة التي يُستحبُّ فيها القتالُ.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣١).

(٢) أبو دود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٥٥)، والترمذي، كتاب السير. حديث (١٦١٣).

قال أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن النُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ، وحديثُ بُرَيْدَةَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو أحمدَ، عَن سُفْيَان، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وزَادَ فيهِ: «فإنْ أبَوْا فَخُذْ مِنهم الجِزْيَةَ، فإنْ أبَوْا فاسْتَعِنْ بالله عَلَيْهِم».

قَالَ أبُو عِيْسَى: هكذا رَوَاهُ وَكِيعٌ وغيرُ واحدٍ عَن سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحمَّدِ بن بَشَّارٍ عَن عبدِ الرَّحمنِ بن مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فيهِ أمْرَ الجِزْيَةِ.

[١٦١٨] (١٦١٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُغيرُ إلَّا عندَ صَلاَةِ الفَجْرِ، فإن سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ، وإلَّا أغَارَ، فاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فَقَالَ: «على الفِطْرةِ: أشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا الله»،

قوله: (وحديث بريدة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

قوله: (وزاد)، أي: محمد بن بشار في روايته من طريق أبي أحمد، (**فإن أبوا**)، أي: فإن امتنعوا عن الإسلام، (**فخذ منهم الجزية**)، واستدل به مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كلِّ كَافرٍ، عربيًا كان أو عجميًا، كتابيًا أو غيرَ كتابي، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية.

[١٦١٨] **قوله:** (**لا يغير**)، من الإغارة (**إلا عند صلاة الفجر**)، وفي رواية: «كانَ يغيرُ إذا طلعَ الفجرُ»، (**فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار**) قال القاضي: أي: كان يتثبت فيه، ويحتاط في الإغارة، حذرًا عن أن يكون فيهم مؤمنٌ، فيغير عليه غافلًا عنه، جاهلًا بحاله.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعارٌ لدين الإسلام، لا يجوز تركه، فلو أن أهلَ بلد أجمعوا على تركه؛ كان للسلطان قتالهم عليه. انتهى. قال القاري: وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا. انتهى.

وفيه دليل على جوازِ قتالِ من بلغته الدعوةُ بغير دعوةٍ، وفي هذا الحديث دليلٌ على جوازِ الحكم بالدليل، لكونه ﷺ كفَّ عن القتال بمجرد سماعِ الأذان، وفيه الأخذُ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كفَّ عنهم في تلك الحال، مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة، (**واستمع ذات يوم**)، لفظ: «ذات» مقحم، (**فقال: على الفطرة**) فيه أن التكبير من الأمور المختصَّة

فَقَالَ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». [م: ٣٨٢، د مختصرًا: ٢٦٣٤، حم: ١١٩٤٢، مي: ٢٤٤٥].

قَالَ الحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حمَّادُ بن سَلَمَةَ بهذا الإسْنَادِ: مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

كمل كتاب السير والحمد لله ويليه كتاب فضائل الجهاد

بأهل الإسلام، وأن يصحَّ الاستدلال به على إسلام أهل قرية سُمع منهم ذلك، **(قال: خرجت من النار)**، هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال: لا إله إلا الله دخلَ الجنة، وهي مطلقةٌ، مقيدة بعدم المانع، جمعًا بين الأدلة.

قوله: (قال الحسن)، هو: الحسن بن علي الخلال، **(وحدثنا الوليد)**، كذا في «النسخة الأحمدية»، وهو غلطٌ، وفي بعض النسخ: حدثنا أبو الوليد، وهو الصَّواب، واسمه: هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة، وغيره، وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ومسلم.

❃ ❃ ❃

(٢٣) كتاب فَضَائِلِ الجِهَادِ عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فَضْلِ الجِهَادِ [ت ١، م ١]

[١٦١٩] (١٦١٩) حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله! ما يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فردُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، كُلُّ ذلكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ في الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سبيلِ الله مَثَلُ القائم الصائم الَّذِي

---

٢٣ - كِتابُ فَضَائِلِ الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الجِهَادِ

[١٦١٩] قوله: **(ما يعدل الجهاد)**، أي: أي عمل يساوي الجهاد؟ يعني: في الفضل والثواب **(مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم)** ولمسلم[١] من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «كمثلِ الصَّائمِ القائمِ القانت بآياتِ الله» زاد النسائي[٢] من هذا الوجه: الخاشع الراكع الساجد. وفي «الموطأ»، وابن حبان[٣]: «كمثلِ الصَّائمِ القائمِ الدَّائم».

ولأحمد[٤]، والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثَلِ الصَّائم نهارَهُ والقائمِ ليلَهُ». وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم: من لا يفتر ساعةً عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب؛ لحديث: «إن المُجاهد لتَستنُّ فرسهُ فيكتبُ لهُ حسناتٌ»[٥].

وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٨).

(٢) النسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٢٧).

(٣) مالك. حديث (٩٧٣)، وابن حبان. حديث (٤٦٢١).

(٤) أحمد. حديث (١٧٩٣٤).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٧٨٥).

لا يَفْتُرُ مِن صلاةٍ ولا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سبيلِ الله». [خ بنحوه: ٢٧٨٥، م: ١٨٧٨، ن بنحوه: ٣١٢٤، حم: ٨٣٣٥، طا: ٩٧٣].

وفي البابِ: عَن الشِّفاءِ، وعبدِ الله بْنِ حُبشِيٍّ، وأبي موسى، وأبي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مالكٍ البَهْزِيَّةِ، وأنسٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

(لا يفتر) من: الفتور، من باب نصر ينصر؛ أي: لا يسأم، ولا يَمَلُّ **(حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)** أي: إلى بيته، أو حتى ينصرف عن جهاده.

قوله: (وفي الباب عن الشِّفاءِ وعبد الله بن حبشي، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهزية، وأنس بن مالك).

أما حديث الشِّفاء: فأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)].

وأما حديث عبد الله بن حبشي: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي[(٢)].

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي[(٣)] في أواخر «فضائل الجهاد».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه[(٤)] في باب: فضل الجهاد في سبيل الله من أبواب الجهاد.

وأما حديث أم مالك البهزية: فأخرجه أحمد في «مسنده»[(٥)].

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه الترمذي[(٦)] في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٥٥٤).

(٢) أحمد. حديث (١٤٩٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٥)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٢٦).

(٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٥٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب. حديث (٢٧٥٤).

(٥) أحمد. حديث (٢٦٨٠٧).

(٦) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٢٠).

[١٦٢٠] (١٦٢٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عبدِ الله بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أبو بكرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَعْنِي يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: المُجَاهِدُ في سبيل الله هُوَ عَلَيَّ ضامنٌ، إنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُه الجَنَّةَ، وإنْ رَجَعْتُه رَجَعْتُهُ بأجْرٍ أو غَنِيمَةٍ».

قال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

[١٦٢٠] قوله: (يعني: يقول الله) الظاهر أن قائله أنس؛ أي: يريد ﷺ أن المجاهد في سبيلي. . إلخ من الأحاديث الإلهية.

ووقع في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربِّه قال: «أيُّما عبدٍ من عبادي خَرَجَ مجاهدًا في سبيلي ابتغاءَ مرضاتِي ضمنتُ لهُ إن أرجعتُهُ أن أرجعهُ بما أصابَ من أجرٍ أو غنيمةٍ، وإن قبضتُهُ غفرتُ لهُ»؛ رواه النسائي[١].

قوله: (هو علي ضمان) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ: «ضمان».

وفي «ترغيب المنذري»؛ نقلًا عن الترمذي بلفظ «ضامن»، وكذا نقله الحافظ في «الفتح» وقال: قوله: «هو علي ضامن» أي: مضمون، أو معناه: أنه ذو ضمان. انتهى.

(وإن رجعته) أي: أرجعته. قال في «القاموس»: رجع يرجع رجوعًا: انصرف، والشيء عن الشيء، وإليه رجعًا: صرفه، ورده كـ «أرجعه».

قوله: (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذري بعد ذكره: وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة، وتقدم. انتهى.

قلت: ذكر المنذري - فيما تقدم - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّنَ الله لمن خرجَ في سبيلِهِ لا يخرِجُهُ إلا الجهادُ في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسُلي فهو ضامنٌ أن أدخلَهُ الجنَّةَ أو أرجعهُ إلى منزلِهِ الذي خرجَ منه نائلًا ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ. . . إلخ»، رواه مسلم[٢] واللفظ له. ورواه مالك، والبخاري، والنسائي[٣]، ولفظهم: «تكفَّلَ الله من جَاهدَ في سبيلِهِ. . . » إلخ. قال الحافظ في «الفتح»: تضمن الله، وتكفل الله، وانتدب الله

---

(١) النسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٢٦).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٦).

(٣) مالك. حديث (٩٧٤)، والبخاري، كتاب فرض الخمس. حديث (٣١٢٣)، والنسائي كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٢).

٢- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ مَن مَاتَ مُرَابِطًا [ت ٢، م ٢]

[١٦٢١] (١٦٢١) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ المبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أخبرني أبو هَانِئٍ الخَوْلانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ الله ﷺ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا في سبيلِ الله، فَإِنَّهُ يُنْمى لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، ويَأمَنُ فِتْنَة القَبْرِ» وسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «المُجَاهِدُ مَن جَاهَدَ نَفْسَهُ». [د: ٢٥٠٠].

بمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر ﷺ عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتفضله بالثواب بلفظ الضمان، ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

٢ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

[١٦٢١] **قوله: (أنه سمع فضالة)** بفتح الفاء، والضاد المعجمة **(بن عبيد)** بالتصغير **(كل ميت يختم)** بصيغة المجهول **(على عمله)** أي: لا يكتب له ثواب جديد **(فإنه ينمي له عمله)** بفتح الياء، وكسر الميم، أي: يزيد، ويجوز أن يكون بضم الياء، وفتح الميم من: الإنماء، أي: يزاد عمله؛ بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد؛ فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين؛ وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين.

(ويأمن فتنة القبر) أي: مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم(١) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا مَاتَ الإنسانُ انقطعَ عملُهُ إِلَّا منْ ثلاثةٍ..»، الحديث.

قوله: (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية: «لله» أي: قهر نفسه الأمَّارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة، وتجنب المعصية، وجهادها أصل كل جهاد؛ فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج.

---

(١) مسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٣١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ، وحديثُ فَضَالَةَ بن عبيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبيلِ الله [ت ٣، م ٣]

[١٦٢٢] (١٦٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن أبي الأَسْوَدِ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزبير وسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن صَامَ يَوْمًا في سَبيلِ الله،

قوله: **(وفي الباب عن عقبة بن عامر، وجابر)** أما حديث عقبة: فأخرجه أحمد والدارمي[١]، وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢] عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ رابطَ يومًا في سبيلِ الله جعل الله بينهُ وبينَ النَّار سبعَ خنادقَ، كُلُّ خندقٍ كسبعِ سماواتٍ وسبعِ أرضينَ».

قال المنذري في الترغيب: إسناده لا بأس به إن شاء الله، ومتنه غريب.

قوله: (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وليس في روايته جملة: «المجاهِدُ من جاهدَ نفسَهُ». وأخرجه ابن حبان[٣] مع هذه الجملة.

٣ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ الله

[١٦٢٢] قوله: (من صام يومًا في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله، فالمراد به: الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله: طاعة الله، فالمراد: مَن صام قاصدًا وجه الله.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي طاهر الذهلي» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «مَا من مرابطٍ يرابطُ في سبيلِ الله فيصومُ يومًا في سبيلِ الله... » الحديث[٤].

قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد؛ فإن حمل عليه كانت الفضيلة

---

(١) أحمد. حديث (١٦٩٠٧)، والدارمي، كتاب الجهاد. حديث (٢٤٢٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٨٢٥).

(٣) ابن حبان. حديث (٤٦٢٤).

(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦١٩) بنحوه من حديث سلمان الفارسي.

زَحْزَحَهُ الله عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أحدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ» والآخرُ يَقُولُ: «أَرْبَعِينَ». [صحيح باللفظ الأول ن: ٢٢٤٣، حم: ٧٩٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ،

لاجتماع العبادتين. قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخشَ ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقه أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين. انتهى.

(زحزحه الله) أي: بعده (سبعين خريفًا) قال الحافظ: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا: العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول: الصيف، والشتاء، والربيع؛ لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه يجنى فيه الثمار.

ونقل الفاكهاني: أن الخريف يجتمع فيه الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك.

قال القرطبي: ورد ذكر السبعين؛ لإرادة التكثير كثيرًا. انتهى، ويؤيده أن النسائي[١] أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبراني[٢] عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى[٣] عن معاذ بن أنس؛ فقالوا جميعًا في رواياتهم: «مئة عام». انتهى كلام الحافظ.

(أحدهما) أي: أحد من عروة، وسليمان (يقول: سبعين، والآخر يقول: أربعين) من روى بـ«سبعين» فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

قال المنذري في «الترغيب»: عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «منْ صامَ يومًا في سبيلِ الله زحزَحَ الله وجهَهُ عن النَّار بذلكَ اليومِ سبعينَ خريفًا»، رواه النسائي[٤] بإسناد حسن. والترمذي[٥] من رواية ابن لهيعة، وقال: حديث غريب.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٥٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٢٤٩).

(٣) أبو يعلى. حديث (١٤٨٦).

(٤) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٤٤).

(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٢٢).

وأبو الأسودِ اسمُهُ: مُحمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ المدنيُّ.

وفي البابِ: عَن أبي سَعِيدٍ، وأنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأبي أُمَامَةَ.

[١٦٢٣] (١٦٢٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ المخزومي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا عبدُ الله بْنُ موسى، عَن سُفْيَانَ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن النُّعْمَانِ بْنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا في سَبِيلِ الله، إلَّا بَاعَدَ ذلكَ اليَوْمُ النَّارَ عَن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣، ن: ٢٢٤٨، جه: ١٧١٧، حم: ١٠٨٢٦، مي: ٢٣٩٩].

ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي، وبقية رجال الإسناد ثقات. انتهى.

(**وأبو الأسود اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المديني**) قال الحافظ: هو يتيم عروة ثقة، من السادسة.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبي أمامة).

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان[١].

وأما حديث أنس: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه النسائي[٣].

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الترمذي[٤] في هذا الباب.

[١٦٢٣] قوله: (حدثنا عبد الله بن الوليد العدني) قال في «التقريب»: عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني، صدوق، ربما أخطأ، من كبار العاشرة.

(**عن النعمان بن أبي عياش**) بفتح عين مهملة، وشدة مثناة تحتية، وبشين معجمة (**الزرقي**) بضم زاي معجمة، وفتح راء مهملة الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة.

قوله: (إلا باعد ذلك اليوم) أي: صومه (النار) بالنصب مفعول «باعد».

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد. حديث (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٧٥).

(٣) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٥٤).

(٤) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٢٤).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٢٤] (١٦٢٤) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الوليد بْنُ جميل، عَن القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهليِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ الله، جَعَلَ الله بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ أبي أُمَامَةَ.

٤- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله [ت ٤، م ٤]

[١٦٢٥] (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الحسين بْنُ عليٍّ الجُعْفِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَن الرُّكَينِ بْنِ الرَّبيعِ، عَن أبيهِ، عَن يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ،

وذكر المنذري في «الترغيب» هذا الحديث بلفظ: «مَا منْ عبدٍ يصومُ يومًا في سبيل الله إلا باعدَ الله بذلكَ اليومِ وجهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خريفًا». وعزاه للبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما؛ كما عرفت آنفًا.

[١٦٢٤] **قوله: (حدثنا زياد بن أيوب)** هو: البغدادي المعروف بـ«دلويه».

(جعل الله بينه وبين النار خندقًا) الخندق بوزن: جعفر: حفير حول أسوار المدن، معرب كنده؛ كذا في «القاموس».

قوله: (هذا حديث غريب) ذكره المنذري في «الترغيب»، وعزاه للترمذي، وسكت عنه.

٤- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله

[١٦٢٥] **قوله: (عن الركين)** بالتصغير **(بن الربيع)** بن عميلة الفزاري الكوفي، ثقة من الرابعة **(عن أبيه)** أي: الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، وثقه ابن معين **(عن يسير)** بالتصغير **(بن عميلة)** بفتح المهملة، وكسر الميم الفزاري: ويقال له: أسير أيضًا، ثقة، من الثالثة.

(عن خريم) بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وسكون التحتية **(بن فاتك)** بالفاء وكسر

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي كتاب الصيام، حديث (٢٢٤٥).

عَن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَنْفَقَ نَفَقَةً في سبيلِ الله، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعمائَةِ ضِعْفٍ». [ن: ٣١٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أبي هريرةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حديثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٥- باب مَا جَاء في فَضْلِ الخِدْمَةِ في سَبِيلِ الله [ت ٥، م ٥]

[١٦٢٦] (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْنُ صَالِحٍ عَن كَثِيرِ بْنِ الحَارِثِ، عَن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ في سَبيلِ الله،

الفوقية الأسدي، صحابي شهد «الحديبية»، ولم يصح أنه شهد «بدرًا»، مات في خلافة معاوية بـ«الرقة» (من أنفق نفقة) أي: صرف نفقة صغيرة، أو كبيرة (كتبت له سبع مئة ضعف) أي: مثل، وهذا أقل الموعود، والله يضاعف لمن يشاء.

قال المناوي: أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف، وورد بآية ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه؛ أن رسول الله ﷺ أُتي بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره، فسار وسار معه جبريل؛ فأتى على قوم يزرعون في يوم، ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان. فقال: «يَا جبريلُ من هؤلاءِ؟ قالَ: هؤلاءِ المجاهدُونَ في سبيلِ الله تضاعفُ لهمُ الحسنةُ بسبع مئةِ ضعفٍ، وما أنفقوا من شيءٍ فهوَ يُخلفُهُ. . . »، وذكر الحديث بطوله، كذا في «الترغيب».

(هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم(١)، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أيضًا أحمد.

٥- باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الخِدْمَةِ في سَبيلِ الله

[١٦٢٦] **قوله: (عن كثير بن الحارث)** الدمشقي، مقبول، من السادسة.

قوله: (قال: خدمة عبد في سبيل الله) وفي رواية أبي أمامة الآتية: «مَنيحةُ خادمٍ في

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٦٤٧)، والحاكم (٥١٥٣).

أوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالحٍ هذا الحديثُ مُرْسلًا، وَخُولِفَ زَيْدٌ في بَعْضِ إسْنَادِهِ، قَالَ: ورَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هذا الحديثَ عَن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبي أُمَامَةَ عَن النبيِّ ﷺ حَدَّثَنَا بذلك زِيَادُ بْنُ أيُّوبَ.

[١٦٢٧] (١٦٢٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الصَّدَقَاتِ، ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ الله، ومَنِيحَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله».
[انظر ما قبله حم: ٢٧٧٧٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب، وهو أصَحُّ عِنْدِي مِن حديثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

سبيلِ الله»، فالمراد بقوله: خدمة عبد؛ أي: هبة عبد للمجاهد ليخدمه، أو عاريته له.

(أو ظل فسطاط) بضم الفاء، وتكسر: خيمة يستظل به المجاهد؛ أي: نصب خيمة، أو خباءٍ للغزاة يستظلون به.

(أو طروقة فحل) بفتح الطاء، فعولة بمعنى مفعولة؛ أي: مركوبة؛ يعني: ناقة، أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، يعطيه إياها؛ ليركبها: إعارة، أو قرضًا، أو هبة.

[١٦٢٧] **قوله: (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله)** قال المنذري في «الترغيب»: طروقة الفحل بفتح الطاء، وبالإضافة: هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، وأقل سنِّها ثلاث سنين وبعض الرابعة؛ وهذه هي الحِقَّةُ، ومعناه أن يعطى الغازي خادمًا، أو ناقة هذه صفتها؛ فإن ذلك أفضل الصدقات.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، فلم يذكر لفظ «غريب»، وكذا في «الجامع الصغير» بغير ذكر لفظ «غريب».

وقال المناوي: واعترض بأن حقَّهُ حسن لا صحيح. انتهى.

وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضًا أحمد في «مسنده».

٦- باب مَا جَاء في فضل من جَهَّزَ غَازِيًا [ت ٦، م ٦]

[١٦٢٨] (١٦٢٨) حَدَّثَنَا أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أبو إسماعيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَن زَيْدِ بْنِ خالدٍ الجهَنِيِّ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَن جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله فقد غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». [خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥، ن: ٣١٨٠، د: ٢٥٠٩، حم: ١٦٥٨٢، مي: ٢٤١٩].

٦ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

تجهيز الغازي: تحميله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه.

[١٦٢٨] **قوله: (حدثنا أبو إسماعيل)** اسمه: إبراهيم بن عبد الملك البصري أبو إسماعيل القناد، صدوق، في حفظه شيء، من السابعة.

قوله: (قال: من جهز غازيًا) بتشديد الهاء؛ أي: هيَّأَ أسبابَ سفره **(في سبيل الله)** أي: في الجهاد **(فقد غزا)** أي: حكمًا، وحصل له ثواب الغزاة.

(ومن خلف) بفتح اللام المخففة **(غازيًا)** أي: قام مقامه بعده، وصار خلفًا له برعاية أموره في أهله **(فقد غزا)** قال القاضي: يقال: خلفه في أهله، إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم، أي: من تولى أمر الغازي، وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب؛ لأن فراغ الغازي له، واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله؛ فكأنه مسبب عن فعله.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فقد غزا» قال ابن حبان: معناه: أنه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: «كُتبَ لهُ مثلُ أجرهِ غيرَ أنَّهُ لا ينقصُ من أجرهِ شيءٌ»(١).

ولابن ماجه(٢)، وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: «منْ جَهَّزَ غازيًا حتَّى يستقلَّ كانَ لهُ مثلُ أجرهِ حتى يموتَ أو يرجعَ».

---

(١) ابن حبان، حديث (٤٦٣٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

[١٦٢٩] (١٦٢٩) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عيينة، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن عَطَاءٍ، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن جهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله أو خَلَفَهُ في أَهْلِهِ، فَقَدْ غزَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[١٦٣٠] (١٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ....

وأفادت فائدتين:

إحداهما: أن الوعد المذكور مرتَّب على تمام التجهيز؛ وهو المراد بقوله: «حتى يستقل». ثانيتهما: أنه يستوي معه في الأجرِ إلى أن تنقضيَ تلك الغزوة. انتهى.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب، وحديث أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا وقال: «ليخرُجْ منْ كلِّ رجلينِ رجلٌ، والأجرُ بينهما»، رواه مسلم[١].

وفي رواية له: ثم قال للقاعدِ: «وأيُّكُم خلفَ الخارجَ في أهلهِ ومَالهِ بخيرٍ كان لهُ مثلُ نصفِ أجر الخارجِ»[٢].

قلت: قال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة؛ أي: مزيدةً من بعض الرواة.

وقال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها: أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب [الحاصل] للغازي، والخالف له بخير؛ فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، كان لكلٍّ منهما مثل ما للآخر؛ فلا تعارضَ بين الحديثين. انتهى.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه الشيخان وغيرهما (**وقد روي**) بصيغة المجهول (**من غير هذا الوجه**) أي: من غير هذا الإسناد المذكور، وقد ذكره الترمذي بقوله: حدثنا ابن أبي عمر... إلخ.

[١٦٣٠] **قوله**: (**حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد... إلخ**) قد وقعت هذه العبارة أعني: قوله: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد... إلى قوله: نحوه» في

---

(١) مسلم، كتاب، الإمارة. حديث (١٨٩٦).

(٢) مسلم، كتاب، الإمارة. حديث (١٨٩٦).

حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن عَطَاء، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٦٣١] (١٦٣١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». [صحيح انظر: ١٦٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ - باب ما جاء في فضل من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله [ت ٧، م ٧]

[١٦٣٢] (١٦٣٢) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بْنُ حُرَيثٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن يَزِيْدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، قَالَ: لحَقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وأنا مَاشٍ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، ....

بعض النسخ قبل قوله: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي... إلخ **(حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان)** العرزمي، صدوق، له أوهام، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

٧ـ باب مَا جَاءَ في فَضلِ مَنِ اغْبرَّتْ قدمَاهُ في سَبيلِ الله

أي: بيان ما له من الفَضْلِ.

[١٦٣٢] **قوله: (لحقني عباية)** بفتح المهملة **(بن رفاعة)** بكسر الراء المهملة **(وأنا ماش إلى الجمعة)** جملة حالية.

اعلم: أنه كذا وقع عند الترمذي، وكذا عند النسائي: أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية. وعند البخاري في باب: المشي إلى الجمعة من رواية علي بن المديني، عن الوليد بن مسلم؛ أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس؛ فإن كان ما عند الترمذي والنسائي محفوظًا، احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما؛ كذا في «الفتح».

(فقال) أي: عباية **(أبشر)** من الإبشار. قال في «الصراح»: الإبشار شاد شدن يقال: بشرته بمولود فأبشر، أي: سر. ويقال أبشر بخير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣٠].

فإنَّ خُطَاكَ هَذِهِ في سَبِيلِ الله، سَمِعْتُ أبا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله، فَهُمَا حَرَامٌ على النَّارِ». [خ: ٩٠٧، ن: ٣١١٦، حم: ١٥٥٠٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وأبو عَبْسٍ اسْمُهُ: عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ جَبْرٍ.

وفي البابِ: عَن أبي بَكْرٍ، ورَجُلٍ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

(فإن خطاك) جمع: خطوة (في سبيل الله) أي: في طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبس) بسكون الموحدة هو: ابن جبر؛ بفتح الجيم، وسكون الموحدة (من اغبرت قدماه) أي: أصابهما غبار (في سبيل الله) أي: في الجهاد.

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير» أي: في طريق يطلب فيها رضا الله؛ فشمل الجهاد وغيره، كطلب العلم.

قلت: وأراد عباية بن رفاعة في رواية الترمذي، وكذا أبو عبس الراوي في رواية البخاري العموم.

(فهما حرام على النار) أي: لا تمسهما النار؛ وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله؛ فإذا كان مجردُ مسِّ الغبار للقدم يحرم عليها النار، فكيف بمن سعى، وبذل جهدَه، واستنفد وُسعَه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على من أخرج حديثهما[١].

وفي الباب أيضًا عن أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢]. وعن جابر أخرجه ابن حبان[٣]، ذكر الحافظ لفظهما في «الفتح» تحت حديث الباب.

---

(١) أما حديث أبي بكر فأخرجه البزار في «مسنده» (٢٢)، وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك. وأما حديث الرجل فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/٤٦٧).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٥٣٣).

(٣) ابن حبان. حديث (٤٦٠٤).

قال أبو عيسى: ويزيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ وهو رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عنهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ويحيَى بْنُ حمزَةَ، وغيرُ واحدٍ مِن أهلِ الشَّامِ، وبُرَيْدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ: كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ واسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَم سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ.

٨- باب مَا جَاء في فَضْلِ الغُبَارِ في سبيلِ الله [ت ٨، م ٨]

[١٦٣٣] (١٦٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عبدِ الله المَسْعُودِيِّ، عَن مُحمَّد بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن عيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكى مِن خَشْيَةِ الله ....

قوله: (ويزيد بن أبي مريم؛ وهو رجل شامي) قال في «التقريب»: يقال: اسم أبيه: ثابت الأنصاري أبو عبد الله الدمشقي؛ إمام الجامع، لا بأس به.

(روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما، وهو روى عن أبيه، وعن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، ومجاهد وغيرهم؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(ويزيد بن أبي مريم كوفي) يعني: هذا رجل آخر غير يزيد بن أبي مريم الشامي المذكور.

(أبوه من أصحاب النبي ﷺ واسمه: مالك بن ربيعة) قال في «تهذيب التهذيب»: مالك بن ربيعة: أبو مريم السلولي، من أصحاب الشجرة، سكن «الكوفة»، روى عن النبي ﷺ في النوم عن الصلاة. وعنه ابنه يزيد بن أبي مريم، روي أن النبي ﷺ دعا له أن يبارك له في ولده؛ فولد له ثمانون ذكرًا. قال الحافظ: ذكره ابن حبان في «الصحابة»، ثم ذكره في «ثقات التابعين».

٨- باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الغُبَارِ في سَبيلِ الله

[١٦٣٣] قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي، ثقة.

قوله: (لا يلج النار) أي: لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية

حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، ولا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سبيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». [ن: ٣١٠٧، جه بنحوه: ٢٧٧٤، حم: ١٠١٨٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومُحمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ هو مَوْلَى أبي طَلْحَةَ، مدنيٌّ.

٩- باب ما جاء في فضل من شَابَ شَيْبَةً في سبيلِ الله [ت ٩، م ٩]

[١٦٣٤] (١٦٣٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أبو مُعاوِيةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ؛ أن شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ، قَالَ: يا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَن رَسُولِ الله ﷺ واحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «مَن شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ، كَانَت لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيامَةِ». [ن: ٣١٤٤].

امتثال الطاعة، واجتناب المعصية **(حتى يعود اللبن في الضرع)** هذا من باب: التعليق بالمحال؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

(ولا يجتمع) أي: على عبد؛ كما في رواية غير الترمذي **(غبار في سبيل الله، ودخان جهنم)** فكأنهما ضدان لا يجتمعان؛ كما أن الدنيا والآخرة نقيضان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والحاكم، والبيهقي(١)، إلا أنهم قالوا: «ولا يجتمعُ غبارٌ في سبيل الله، ودخانُ جهنَّم في منخرَي مُسلمٍ أبدًا». وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبيلِ الله

[١٦٣٤] **قوله: (واحذر)** أي: عن زيادة، ونقصان فيه **(من شاب شيبة)** أي: شعرة واحدة بيضاء **(في الإسلام)** يعني: أعم من أن يكون في الجهاد، أو غيره.

(كانت له نورًا يوم القيامة) أي: ضياء، ومخلصًا عن ظلمات الموقف، وشدائده.

قال المناوي: أي يصير الشيب نفسه نورًا يهتدي به صاحبه، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد، لكنه إذا كان بسبب من نحو: جهاد، أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه. انتهى.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٦٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى»، (١٨٢٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، هكذا رَوَاهُ الأعْمَشُ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وقد رُويَ هذا الحَدِيثُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَالم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ في الإسْنَادِ رَجُلًا، ويُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، ويُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وقد رَوَى عَن النبيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

[١٦٣٥] (١٦٣٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا حَيْوَة بْنُ شُرَيْحٍ الحمصي عَن بَقِيَّةَ، عَن بُجيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَن خالدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحضرميِّ، ....

قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث فضالة: فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[١] من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات؛ كذا في «الترغيب» ولفظه مثل حديث الباب المذكور.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود[٢].

قوله: (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

قوله: (هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة) أي: عن سالم بن أبي الجعد... إلخ **(وقد روي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل)** أي: منصور **(بينه)**، أي: بين سالم بن أبي الجعد **(ويقال: كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي... إلخ)** قال في «تهذيب التهذيب»: كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب البهزي السلمي، سكن «البصرة»، ثم «الأردن»، روى عن النبي ﷺ وعنه شرحبيل بن السمط، وسالم بن أبي الجعد.

وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله بن شقيق. وقال: مرة بن كعب، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون: كعب بن مرة، له أحاديث مخرجها عن أهل «الكوفة» يروونها عن شرحبيل عنه، وأهل «الشام» يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل، عن عمرو بن عبسة فالله أعلم. انتهى.

[١٦٣٥] قوله: (عن كثير بن مرة الحضرمي) الحمصي، ثقة، من الثانية، ووهم من عدَّه في الصحابة؛ كذا في «التقريب».

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٤) (٧٨٢) و«الأوسط» (٥٤٩٣).

(٢) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢٠٢).

عَن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن شَابَ شَيْبَةً في سبِيلِ الله، كَانَت لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ». [ن: ٣١٤٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هو ابن يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

١٠- باب مَا جَاء فِي فَضلِ مَن ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله [ت ١٠، م ١٠]

[١٦٣٦] (١٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامةِ، الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ:

(عن عمرو بن عبسة) بعين وموحدة مفتوحتين، وإهمال سين، ابن عامر بن خالد السلمي، كنيته: أبو نجيح صحابي مشهور. أسلم قديمًا، وهاجر بعد «أحد» ثم نزل «الشام».

قوله: (من شاب شيبة في سبيل الله) وفي رواية النسائي: «فِي الإسلامِ»: قال الطيبي: معناه: من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور، والتنكير فيه. قال: ومن روى «فِي الإسلامِ» بدل «في سبيلِ الله»؛ أراد بالعام الخاص، أو سمي الجهاد إسلامًا؛ لأنه عموده، وذروة سنامه. انتهى.

قلت: ويمكن أن يراد من: «سبيل الله» في هذا الحديث أعم من الجهاد. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: رواه النسائي في حديث، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولم يذكر المنذري لفظ «غريب».

١٠ـ باب ما جَاءَ [فِي فَضْلِ] مَنِ ارتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبيلِ الله

أي: احتبسها، وأعدَّها للجهاد.

[١٦٣٦] **قوله**: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب: فضل الخيل (الخيل لثلاثة) قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة: أن الذي يقتني الخيل: إما أن يقتنِيَها للركوب، أو للتجارة. وكل منهما: إما أن يقترن به فعل طاعة الله؛ وهو الأول، أو معصية، وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك؛ وهو الثاني.

هِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ، وهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهِيَ على رَجُلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الَّذِي لَهُ أجْرٌ، فالَّذِي يَتَّخِذُهَا في سَبِيلِ الله فَيُعِدّها لَهُ، هِيَ لَهُ أجْرٌ لا يُغَيِّبُ في بُطُونِهَا شَيئًا إلَّا كَتَبَ الله لَهُ أجْرًا» وفي الحديث قصة.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى مَالِك بْنُ أنس، عَن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

(هي لرجل أجر) أي: ثواب (وهي لرجل ستر) أي: ساتر؛ لفقره ولحاله (وهي على رجل وزر) أي: إثم، وثقل (لا يُغيِّبُ) بضم التحتية الأولى، وشدة الثانية المكسورة؛ أي: لا يدخل، والضمير يرجع إلى الموصول.

وفي رواية مسلم: «لا تُغيِّبُ» بضم الفوقية، والضمير يرجع إلى الخيل.

وفي الحديث: بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

والحديث أخرجه الترمذي مختصرًا، ورواه مسلم[1] مطولًا، وفيه: «الخَيلُ ثلاثةٌ: : فهيَ لرجُلٍ أجرٌ، ولرجُلٍ سترٌ، ولرجُلٍ وزرٌ، فأمَّا الذي هيَ لهُ أجرٌ: فالرَّجُلُ يتخذها في سبيلِ الله، ويُعِدُّها لهُ فلا تَغيِّبُ شيئًا في بُطونها إلَّا كتبَ الله لهُ أجرًا، ولو رعاها في مرجٍ، ما أكلَتْ منْ شيءٍ إلَّا كتبَ الله لهُ بها أجرًا. ولو سقاها منْ نَهرٍ، كان لهُ بكُلِّ قطرةٍ تغيِّبُها في بُطونِهَا أجرٌ، حتَّى ذَكَرَ الأجرَ في أبوالها وأرواثِها. ولو استَنَّت شرفًا أو شَرفين كُتبَ لهُ بكُلِّ خطوةٍ تخطوها أجرٌ، وأمَّا الذي هي له سترٌ: فالرَّجلُ يتَّخذُها تكرُّمًا، وتجمُّلًا، ولا ينسَى حقَّ ظُهورها وبطونها في عُسرها ويسرها. وأمَّا الذي هي عليه وزرٌ: فالَّذي يتَّخذُها أشَرًا، وبطَرًا، وبذَخًا، ورياءَ النَّاسِ، فذاك الذي هي عليه وزرٌ. . . » الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٧).

١١- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الرَّمي فِي سَبيل الله [ت ١١، م ١١]

[١٦٣٧] (١٦٣٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ إسحاقَ، عَن عبدِ الله بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الله لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والرَّامِي بهِ، والمُمِدَّ بهِ، وقَالَ: ارْمُوا وارْكَبُوا، ولأنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ تركَبُوا، ....

١١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْي فِي سَبيلِ الله

[١٦٣٧] **قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين)** بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة.

قوله: (ليدخل بالسهم الواحد) أي: بسبب رميه على الكفار **(ثلاثة)** وفي رواية: «ثلاثة نفرٍ» **(صانعه)** بدل بعض من «ثلاثة».

(يحتسب) أي: حال كونه يطلب **(في صنعته)** أي: لذلك السهم **(الخير)** أي: الثواب **(والرامي به)** أي: كذلك محتسبًا، وكذا **قوله: (والمُمِدَّ به)** من: الإمداد قال في «المجمع»: الممد به؛ أي: من يقوم عند الرامي فيناولُه سهمًا بعد سهم، أو يرد عليه النَّبل من الهدف، من أمددته بكذا إذا أعطيته إياه.

(ارموا واركبوا) أي: لا تقتصروا على الرمي ماشيًا، واجمعوا بين الرمي والركوب، أو المعنى: اعلموا هذه الفضيلة، وتعلَّموا الرميَ، والركوبَ بتأديب الفرس، والتمرين عليه، كما يشير إليه آخر الحديث.

وقال الطيبي: عطف: «واركبوا» يدل على المغايرة، وأن الراميَ يكون راجلًا، والراكب رامحًا، فيكون معنى **قوله: (ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا)** أن الرميَ بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح. انتهى كلام الطيبي.

وقال القاري: والأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس، وتمرين ركوبه، لما فيه من الخيلاء والكبرياء؛ ولما في الرمي من النفع العام، ولذا قدمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلًا. انتهى كلام القاري.

كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا : رَمْيَهُ بِقَوْسِه، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وملاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ». [ضعيف، عبد الله، من صغار التابعين].

حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَّامٍ، عَن عبدِ الله بْنِ الأَزْرَقِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(كل ما يلهو به الرجل المسلم) أي: يشتغل، ويلعب به **(باطل)** لا ثواب له **(إلا رميَه بقوس)** احتراف عن رميه بالحجر، والخشب **(وتأديبَه فرسَه)** أي: تعليمه إياه بالركض، والجولان على نية الغزو **(وملاعبتَه أهلَه، فإنهن من الحق)** أي: ليس من اللهو الباطل، فيترتب عليه الثواب الكامل.

قال القاري: وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم، والعمل إذا كان من الأمور المباحة؛ كالمسابقة بالرجل، والخيل، والإبل، والتمشية؛ للتنزُّه على قصد تقوية البدن، وتطرية الدماغ، ومنها: السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة. انتهى كلام القاري.

قلت: في قوله: «ومنها السماع. . . إلخ» نظر ظاهر، فإن السماع ليس مما يعين على الحق، والسماع الذي هو فاشٍ في هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لا شك في أنه مُعينٌ على الفساد، والبطالة.

وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق: فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال الحافظ في «التلخيص»: روى ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح، أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦٠] قال: الغناء والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم، وصححه، والبيهقي[٢]. انتهى.

وعبد الله هذا هو: ابن مسعود، وقد صرح الحافظ به فيه، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين هذا مرسل؛ لأنه من صغار التابعين.

قوله: (عن أبي سلام) الحبشي الأسود اسمه: ممطور **(عن عبد الله بن الأزرق)** بتقديم الزاي على الراء.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٠).

(٢) الحاكم. حديث (٣٥٤٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال في «الخلاصة»: عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر، وعنه أبو سلام، وثقه ابن حبان.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث كعب بن مرة: فأخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»[(١)] عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ العدُوَّ بسهم، رفعَ الله له درجةً». فقال له عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة يا رسول الله؟ قال: «أما إنَّها ليست بعتبةِ أمِّكِ، ما بينَ الدرجتَين مئةُ عام».

وعنه أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رمَى بسهمٍ في سبيلِ الله، كان كمَنْ أعتقَ رقبةً»؛ رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)].

وأما حديث عمرو بن عبسة: فأخرجه الترمذي[(٣)] في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه[(٤)].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) الظاهر: أن الترمذي أشار بقوله: «هذا» إلى حديث عقبة بن عامر، لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، فإنه مرسل، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ورواه عنه بالعنعنة.

وأما حديث عقبة: فرواه أبو داود، والنسائي، والحاكم[(٥)]، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي من طريق الحاكم، وغيرها.

وفي لفظ أبي داود: «ومنْبِلَهُ» مكان «والمُمِدَّ به». قال المنذري: «منبله» بضم الميم، وإسكان النون، وكسر الباء الموحدة، قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النَّبل، وهو يكون على وجهين:

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٤٣٥٢)، وابن حبان. حديث (٤٦١٦).

(٢) ابن حبان. حديث (٤٦١٤).

(٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٣٨).

(٤) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩٠٦).

(٥) الحاكم. حديث (٢٤٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٧٦٥).

[١٦٣٨] (١٦٣٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَن أبيهِ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن رَمَى بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ». [ن: ٣١٤٣، جه بنحوه: ٢٨١٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو نَجِيحٍ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، وعبدُ الله بْنُ الأزْرَقِ هو عبدُ الله بْنُ يزيدَ.

أحدهما: أن يقوم بجنب الرامي، أو خلفه يناوله النبل واحدًا بعد واحد حتى يرمي.

والآخر: أن يرد عليه النبلَ المرميَّ به. ويروى: «والممد به»، وأي الأمرين فعل، فهو ممد به. انتهى.

قال المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «منبله»؛ أي: الذي يعطيه للمجاهد، ويجهِّز به من ماله إمدادًا له، وتقوية، ورواية البيهقي تدل على هذا. انتهى.

قلت: في رواية البيهقي[1]: «إنَّ الله ـ عز وجل ـ يُدخلُ بالسَّهم الواحدِ ثلاثةَ نفرِ الجنَّةَ: صانعَهُ الذي يحتسبُ في صنعتهِ الخيرَ، والذي يجهِّزُ به في سبيلِ الله، والذي يرمي بهِ في سبيلِ الله».

[١٦٣٨] **قوله**: (فهو له عدل محرر) بكسر العين، ويفتح، أي: مثل ثواب معتق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والحاكم[2]، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه (وأبو نجيح) بفتح النون، وكسر الجيم، وسكون التحتية، وبالحاء المهملة (وهو: عمرو بن عبسة) بفتح العين، والباء الموحدة، وبالسين المهملة، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد «أحد»، ثم نزل «الشام».

(وعبد الله بن الأزرق هو: عبد الله بن زيد) والأزرق صفة لـ«زيد»؛ فهو: عبد الله بن زيد الأزرق، كما في «الخلاصة»، و«تهذيب التهذيب»، و«ميزان الاعتدال».

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٥).

(٢) الحاكم. حديث (٢٥٦٠)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١٢- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الحَرَسِ فِي سبِيلِ الله [ت ١٢، م ١٢]

[١٦٣٩] (١٦٣٩) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عليٍّ الجهْضَمِيُّ، حَدَّثَنا بشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أبو شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَطَاءٌ الخُراسَانِيُّ عَن عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لا تَمسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِن خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحرُسُ في سبيلِ الله».

١٢- باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الحَرسِ فِي سَبيلِ الله

[١٦٣٩] **قوله**: (**حدثنا بشر بن عمر**) هو: الزَّهراني الأزدي (**حدثنا شعيب بن رزيق**) بضم الراء المهملة، وفتح الزاي مصغرًا، الشامي أبو شيبة، صدوق، يخطئ، من السابعة.

(**حدثنا عطاء**) بن أبي مسلم، أو عثمان الخراساني، واسم أبيه: ميسرة. وقيل: عبد الله، صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس، من الخامسة، لم يصح أن البخاري أخرج له، كذا في «التقريب».

قوله: (**عينان لا تمسهما النار**) أي: لا تمس صاحبهما، فعبَّر بالجزء عن الجملة، وعبَّر بالمس، إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى، وفي رواية: «أبدًا»، وفي رواية: «لا تريانِ النَّار».

(**عين بكت من خشية الله**) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس، التائبين عن المعصية، سواء كان عالمًا أو غير عالم.

(**وعين باتت تحرس**) وفي رواية: تَكلأُ، (**في سبيل الله**)، وهي مرتبة المجاهدين في العبادة، وهي شاملة لأن تكون في الحج، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو العبادة، والأظهر: أن المراد به: الحارس للمجاهدين، لحفظهم عن الكفار.

قال الطيبي: قوله: «عين بكت» هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فحصلت النسبة بين العينين: عين مجاهد مع النفس والشيطان، وعين مجاهد مع الكفار.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُثْمَانَ، وأبي رَيْحَانَةَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

١٣- باب مَا جَاء فِي ثوابِ الشَّهِيدِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٦٤٠] (١٦٤١) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَن أبيهِ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِن ثمرة الجَنَّةِ أو شَجَرِ الجَنَّةِ». [جه: ١٤٤٩، حم: ١٥٣٤٩، طا: ٥٦٦].

قوله: (وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة) أما حديث عثمان: فأخرجه الحاكم[١] وقال: صحيح الإسناد، ولفظه: «حرسُ ليلةٍ في سبيلِ الله أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يُقامُ ليلهَا ويُصامُ نهارُها». وأما حديث أبي ريحانة: فأخرجه أحمد، ورواته ثقات، والنسائي ببعضه، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»[٢]، والحاكم[٣]، وقال: صحيح الإسناد، كذا، في «الترغيب».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه الضياء، والطبراني[٤] في «الأوسط» عن أنس.

١٣ـ باب ما جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

[١٦٤٠] **قوله:** (في طير) جمع طائر، ويطلق على الواحد (خضر) بضم، فسكون، جمع: أخضر.

(تعلق) قال المنذري: بفتح المثناة فوق، وعين مهملة، وضم اللام، أي: ترعى من أعالي شجر الجنة. انتهى.

وقال في «النهاية»: أي: تأكل، وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاهَ، يقال: علقت تعلق علوقًا، فنقل إلى الطير. انتهى.

(من ثمر الجنة، أو شجر الجنة) شك من الراوي.

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤٢٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد. حديث (١٦٧٦٢)، والنسائي، كتاب الجهاد (٣١١٧)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٨٧٤١).

(٣) الحاكم. حديث (٢٤٣٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢١٩٨).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٤١] (١٦٤٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ المبارَكِ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن عَامِرٍ العُقَيْليِّ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ:

وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «أرواحُهم في أجوافِ طيرٍ خُضرٍ لهَا قناديلُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ تسرحُ من الجنَّة حيثُ شاءتْ ثُمَّ تأوي إلى تلك القناديلِ» الحديث[١].

قال في «المرقاة»: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب. وهذا باطل مردود، لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر، والنشر، والجنة، والنار، ولهذا قال في حديث آخر: «حتَّى يُرجعَهُ الله إلى جسدهِ يومَ بِعْثةِ الأجسادِ»، قال ابن الهمام: اعلم: أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث، كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر: ٢٩]. انتهى.

وفي بعض حواشي «شرح العقائد»: اعلم: أن التناسخ عند أهله هو: رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة؛ إذ هم ينكرون الآخرة، والجنة، والنار، ولذا كفروا. انتهى.

قلت: على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة في الكتاب والسنة. منها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

[١٦٤١] **قوله**: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي، بصري، أصله من «بخارى» ثقة. قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة.

(عن عامر العقيلي) بالضم، قال في «التقريب»: عامر بن عقبة. ويقال: ابن عبد الله العقيلي، مقبول، من الرابعة.

(عن أبيه) هو: عقبة. قال في «تهذيب التهذيب»: عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة، عن

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٨٧).

«عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، وَنَصَحَ لِمَوالِيهِ». [يحيى مدلّس حم: ٩٢٠٨].

النبي ﷺ: «عُرِضَ عليّ أَوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنَّةِ...» الحديث، وعنه: ابنه عامر العقيلي. انتهى.

وقال في «التقريب» في ترجمته: مقبول، من الثالثة.

قوله: (عرض) بالبناء للمفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول.

قال الطيبي: أضاف أفعل إلى النكرة، للاستغراق؛ أي: أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة. وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين، فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني. انتهى.

قال القاري: وقوله: «للاستغراق» كأنه صفة النكرة، أي: النكرة المستغرقة؛ لأن النكرة الموصوفة تعم؛ فالمعنى: أول كُلٍّ ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن التقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة، وإن لم يكن قطعيًا، كما في آية الوضوء، وقد قال ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به» في ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وروي «ثلة» بالضم وهي: الجماعة، أي: أول جماعة يدخلون الجنة.

وروي برفع «ثلاثة» فضم «أول» للبناء، كضم «قبل» و«بعد» وهو ظرف «عرض»، أي: عرض على أول أوقات العرض ثلاثة، أو ثلة يدخلون الجنة.

(شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعفيف) عن تعاطي ما لا يحل (متعفف) أي: عن السؤال، مُكتفٍ باليسير عن طلب المفضول في المطعم والملبس، وقيل: أي: متنزه عما لا يليق به، صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أي: مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها.

وقال الطيبي: أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسَانُ أن تعبدَ الله كأنَّك تراهُ»(١).

(ونصح لمواليه) أي: أراد الخير لهم، وقام بحقوقهم.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، (٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[١٦٤٢] (١٦٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ اليربوعيُّ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا أبو بكر بْنُ عَيَّاشٍ عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «القَتْلُ في سبيلِ الله، يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ» فَقَالَ جبريلُ: إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِلَّا الدَّيْنَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن كعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وجابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي قَتَادَةَ؛ ....

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي في «السنن الكبرى»[١].

[١٦٤٢] **قوله: (حدثنا يحيى بن طلحة)** بن أبي كثير اليربوعي الكوفي، ليّن الحديث، من العاشرة.

قوله: (القتل) مصدر بمعنى المفعول.

قوله: (يكفر كل خطيئة) أي: يكون سببًا لتكفير كل خطيئة عن المقتول **(إلا الدين)** أي: وما في معناه من حقوق العباد.

قال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفّر حقوق الآدميين، وإنما تكفّر حقوق الله تعالى.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة).

أما حديث كعب بن عجرة: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي[٣] في التفسير، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه[٤] عنه قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: «لا تجفُّ الأرضُ من دم الشَّهيدِ حتَّى تبتدرَهُ زوجتاهُ كأنَّهما ظِئرَانِ أضلَّتا فصيلهُما في براحٍ من الأرضِ، وفي يد كُلِّ واحدةٍ حلَّةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»، وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في «الترغيب» في الشهادة، وما جاء في فضل الشهداء.

(١) الحاكم. حديث (١٤٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠١٩).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٩١٤٧). حديث (٣٢٣).

(٣) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، والحاكم (٤٩١٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٩٨).

وحديث أنس حَديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حَديثِ أبي بكرٍ، إلَّا من حديثِ هذا الشَّيْخِ، قَالَ: وسألْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسماعيلَ عَن هذا الحديثِ؟ فلم يَعْرِفْهُ، وقال: أرَى أنه أرادَ حديثَ حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ، عَن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «ليس أحَدٌ من أهلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا إلَّا الشَّهِيدُ».

[١٦٤٣] (١٦٤٣) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِن عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأنَّ لَهُ الدنيا وما فيها، إلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِن فَضْلِ الشهادَةِ؛ فَإنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، ن بنحوه: ٣١٦٠، حم: ١١٥٩٢، مي بنحوه: ٢٤٠٩].

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه مسلم[١]، وأخرجه الترمذي أيضًا في باب: من يستشهد، وعليه دين.

قوله: (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «القتلُ في سبيلِ الله يكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّين».

(لا نعرفهُ من حديث أبي بكر، إلا من حديث هذا الشيخ) يعني: يحيى بن طلحة الكوفي **(وقال)** أي: محمد بن إسماعيل البخاري **(أُرى)** بضم الهمزة، وفتح الراء، أي: أظن **(أنه)** أي: يحيى بن طلحة **(أراد حديث حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة... إلخ)** يعني: أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث، فأخطأ ووهم، وحدث بحديث: «القتلُ يكفِّرُ كُلَّ شيءٍ.. إلخ».

[١٦٤٣] **قوله: (يموت)** صفة لـ«عبد» **(له عند الله خير)** أي: ثواب صفة أخرى لـ«عبد» **(يحب أن يرجع)** كلمة «أن» مصدرية، و«يرجع» لازم.

(وأن له الدنيا) بفتح الهمزة، عطف على «أن يرجع» ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية **(إلا الشهيد)** مستثنى من قوله: **(يحب أن يرجع)** «لما يرى» بكسر اللام التعليلية **(فيقتل)** على صيغة المجهول بالنصب، عطف على «أن يرجع».

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٧).

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

١٤- باب مَا جَاء في فضل الشهداء عند الله [ت ١٤، م ١٤]

[١٦٤٤] (١٦٤٤) حَدَّثَنَا قتيبةُ، حَدَّثَنَا ابن لهيعةَ، عَن عطاء بْنِ دينارٍ، عَن أبي يَزِيدَ الخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حَتَّى قُتِلَ؛ فَذَلكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إليهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٤ـ باب ما جاءَ في فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله

وفي بعض النسخ: (في أفضل الشهداء) مكان «في فضل الشهداء» وهو الظاهر.

[١٦٤٤] **قوله**: (عن عطاء بن دينار) الهذلي، مولاهم، أبو الربان، وقيل: أبو طلحة المصري، صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته، من السادسة.

(عن أبي يزيد الخولاني) المصري، مجهول، من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد «أحد» ثم نزل «دمشق» وولي قضاءها، مات سنة ثمان وخمسين. وقيل: قبلها.

قوله: (الشهداء أربعة) أي: أربعة أنواع، أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أي: خالصه، أو كامله (لقي العدو) أي: من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال؛ أي: صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، أو بتشديده؛ أي: صدقه فيما وعد على الشهادة.

(حتى قتل) بصيغة المجهول، أي: حتى قاتل إلى أن استشهد. قال الطيبي رحمه الله: يعني: أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فتحرى هذا الرجل بفعله، وقاتل صابرًا محتسبًا؛ فكأنه صدق الله ـ تعالى ـ بفعله. قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

(فذاك) أي: المؤمن (الذي يرفع الناس) أي: أهل الموقف (هكذا) مصدر قوله: «يرفع»، أي: رفعًا، مثل: رفع رأسي هكذا، كما تشاهدون. (ورفع رأسه حتى وقعت) أي: سقطت

قَلَنْسُوَتُهُ ـ قال: فما أدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَر أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النبيِّ ﷺ ـ. قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْك طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حَتَّى قُتِلَ؛ فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ على نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حَتَّى قُتِلَ؛ فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». [ضعيف، أبو يزيد، مجهولٌ لا يعرف حم: ١٥١].

(قَلَنْسُوتُه) بفتحتين، فسكون، فضم؛ أي: طاقيته. وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته.

(فلا أدري) هذا قول الراوي عن فضالة، بناء على أن قوله: «حتى وقعت» كلام فضالة، أو كلام عمر، والمعنى: فلا أعلم (قلنسوة عمر أراد) أي: فضالة (أم قلنسوة النبي ﷺ قال) أي: النبي ﷺ وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعني: لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة (فكأنما ضرب) أي: مشبهًا بمن طعن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون؛ وهو شجر عظيم من شجر العِضَاهِ.

قال الطيبي: إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه. وقوله: (من الجبن) بيان التشبيه.

قال القاري: الأظهر أن «من» تعليلية، و«الجبن» ضد الشجاعة، وهما خصلتان جبلّيتان مركوزتان في الإنسان، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضلِ الله، ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة.

(أتاه سهم غرب) بفتح المعجمة، وسكون الراء، وفتحها؛ أي: مثلًا، والتركيب توصيفي، وجوز الإضافة، والمعنى: لا يعرف راميه (فقتله) أي: ذلك السهم مجازًا (فهو في الدرجة الثانية).

وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، كما روي.

(ورجل مؤمن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا) الواو بمعنى الباء، أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر، كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] (حتى قُتل) أي: بوصف الشجاعة.

(ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أي: بكثرة المعاصي (حتى قُتل) أي: بوصف الشجاعة. المفهوم من قوله: «فصدق الله» (فذاك في الدرجة الرابعة) في الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون، وليسوا في مرتبة واحدة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ لا نعرفه إلَّا مِن حديثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ محمدًا يقولُ: قد رَوَى سَعيدُ بْنُ أبي أيوبَ هذا الحديثَ عَن عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ: عن أَشْيَاخٍ مِن خَوْلَانَ ولَمْ يَذْكُرْ فيه عَن أبي يَزِيدَ، وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥- باب مَا جَاء في غَزْوِ البَحْرِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٦٤٥] (١٦٤٥) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عبدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أَنَس بْنِ مالكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ،

قال الطيبي: الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان: أن الأول صدق الله في إيمانه؛ لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله، ولم يصدق لما فيه من الجبن.

والفرق بين الثاني والرابع: أن الثاني جيد الإيمان، غير صادق بفعله، والرابع عكسه، فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص.

قال القاري: فيه: أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص، مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها، مع اتفاقهما في الإيمان، وصلاح العمل، ثم دونهما «المخلط»، ثم دونهم «المسرف» مع اتصافهما بالإيمان أيضًا، ولعل الطيبي أراد بـ«المخلط»: من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبـ«المسرف» من نوى بمجاهدته الغنيمة، أو الرياء والسمعة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد **(عن أشياخ من خولان)** بفتح الخاء، وسكون الواو: قبيلة بـ«اليمن»، ومنها: أبو يزيد الخولاني.

١٥ـ باب ما جاءَ في غَزْوِ البَحْرِ

[١٦٤٥] **قوله: (كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حَرَام)** بفتح المهملتين؛ وهي: خالة

وكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عليها رَسُولُ الله ﷺ يَومًا فأَطْعَمَتْهُ، وَحبسته تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ، قَالَت: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ ....

أنس، صحابية مشهورة، ماتت في خلافة عثمان. وفي رواية البخاري[١] في الاستئذان: «كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا ذَهَبَ إلى قُباء يدخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ».

(**وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت**) هذا ظاهره: أنها كانت حينئذٍ زوج عبادة. وفي رواية البخاري[٢] في باب: غزو المرأة في البحر من كتاب «الجهاد»: (**فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحرَ**). وفي رواية لمسلم: فتزوج بها عبادة بعد[٣].

وظاهر هاتين الروايتين: أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووجه الجمع: أن المراد بقوله: «وكانت تحت عبادة بن الصامت» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك؛ وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعًا لعياض، ذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب «الاستئذان»، وقد بسط الكلام في هذا هناك؛ فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه.

(**وحبسته تفلي رأسه**) بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام؛ أي: تفتش ما فيه من القمل «فنام رسُولُ الله ﷺ».

وفي رواية لمسلم: أتانا النبي ﷺ فقالَ عندنا (**ثم استيقظ وهو يضحك**) أي: فرحًا وسرورًا؛ لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر.

(**قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً**) جمع: «غازٍ» كـ«قضاة» جمع «قاض» بالنصب على الحالية. وقوله: «عرضوا» بصيغة المجهول، و«علي» بتشديد التحتية.

(**يركبون ثبج هذا البحر**). قال الحافظ: الثبج: بفتح المثلثة، والموحدة، ثم جيم: ظهر الشيء؛ هكذا فسره جماعة.

وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء: وسطه. قال: والراجح أن المراد هنا: ظهره؛ كما وقع في رواية عند مسلم[٤]: «يركبُون ظهرَ البحرِ».

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان. حديث (٦٢٨٢).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٧٨).

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٢).

(٤) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩١٢).

مُلُوكًا على الأسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ على الأسِرَّةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي منهم، فَدَعَا لها، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: فَقُلْتُ لَهُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سبيلِ الله» نَحْوَ ما قَالَ في الأوَّلِ، قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي

(ملوكًا على الأسرَّة، أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوي عن أنس؛ كما في رواية البخاري: ووقع في رواية: «كالمُلوك على الأسِرَّةِ»(١) من غير شك. وفي رواية: «مثلُ المُلُوك على الأسرَّةِ»(٢) بغير شك أيضًا.

وفي رواية لأحمد(٣): «مثلهُم كمثلِ الملُوك على الأسرَّة»، ذكر الحافظ هذه الروايات في «الفتح».

قال ابن عبد البر: أراد ـ والله أعلم ـ أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله ـ تعالى ـ في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦] والأرائك: السرر في الحِجَالِ.

وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل، أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عَددهم، وجودة عُددهم؛ فكأنهم الملوك على الأسرة.

قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بُعْد، والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم، لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم؛ مثل ملوك الدنيا على أسرتهم؛ فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

(فدعا لها) وفي رواية: «اللهم اجعلهَا منهُم». وفي رواية لمسلم: «فإنَّك مِنهم»، ويجمع بأنه دعا لها، فأجيب، فأخبرها جازمًا بذلك (نحو ما قال في الأول) ظاهره: أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضًا.

قال الحافظ: ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر؛ لقوله: «يغزون مدينة قيصر». وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٢).
(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٢).
(٣) أحمد، حديث (١٣٨١٦).

منهم، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامِ البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ، ....

يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر. ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها.

وعلى تقدير أن يكون المراد: ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مرارًا.

وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة. والثانية في أول من غزا البحر من التابعين.

وقال الحافظ: بل كان في كلٍّ منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، والثانية بالعكس.

وقال عياض، والقرطبي: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة.

وأما قول أم حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية؛ فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة؛ فسألت ثانيًا؛ ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى، وفي جزمه بذلك.

قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه، وجزمه بأنها من الأولين، وبين سؤالها أن تكون من الآخرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوزت أنها تدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ انتهى.

(أنتِ من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يوهم أن ذلك كان في خلافة معاوية، وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم؛ فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلمَّا ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر؛ فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم.

ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر.

فَصُرِعَتْ عَن دَابَّتِهَا حينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ. [خ: ٢٧٨٩، م: ١٩١٢، ن: ٣١٧١، د: ٢٤٩٠، حم: ١٣١٠٨، طا: ١٠١١، مي: ٢٤٢١].

ونقل أيضًا من طريق خالد بن معدان قال: أول من غَزَا البحرَ معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر، فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: «لا تنتخِبْ أحدًا، بل من اختار الغزو فيه طائعًا، فأعِنهُ، ففعل»؛ كذا في «الفتح» **(فصرعت)** بصيغة المجهول **(عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت)** وفي رواية: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى «الشام» قربت إليها دابة لتركبها، فصرعت، فماتت».

وفي رواية عند أحمد[(١)]: «فوقصتْها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت».

وفي رواية: «فوقعت، فاندقت عنقها». والحاصل: أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها، فشرعت لتركب، فسقطت، فاندقَّت عنقُها، فماتت.

تنبيه: قد أشكل على جماعة نومه ﷺ عند أم حرام، وتفليتها رأسَه:

فقال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرمًا له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر، وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة.

وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه، أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمُّه من بني النجار. انتهى.

قلت: في ادعائه الاتفاق نظر ظاهر، على أن في كونها محرمًا له ﷺ تأملًا، فقد بالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية؛ فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار ألبتة، سوى أم عبد المطلب؛ وهي: سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام، هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى، إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية؛ لأنها خؤولة مجازية؛ وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «هذا خالي» لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخًا لآمنة: لا من النسب، ولا من الرضاعة. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٤٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأُمُّ حَرَامٍ بِنتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وهي خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦- باب مَا جَاء فيمَن يُقَاتِلُ رِيَاءً وللدُّنْيَا [ت ١٦، م ١٦]

[١٦٤٦] (١٦٤٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن شَقِيق بْنِ سلمة، عَن أبي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، فأيُّ ذَلِكَ في سبيلِ الله؟ قَالَ:

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء: أن هذا من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان معصومًا يملك إربَهُ عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المُبَرَّأُ عن كل فعل قبيح، وقولةِ رفثٍ.

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلَّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

قيل: يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب.

قال الحافظ: ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جَزمًا، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجَّة الوداع.

وقال الدمياطي: ليس في الحديث ما يدل على الخلوَةِ بها، فلعل كان ذاك مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال الحافظ: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس؛ وكذا النوم في الحجر. ثم قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح. والله أعلم. انتهى.

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٦ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وللدُّنْيَا

[١٦٤٦] قوله: **(سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة)** أي: ليذكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة **(ويقاتل حمية)** أي: لمن يقاتل لأجله من أهل، أو عشيرة، أو صاحب.

(ويقاتل رياء) أي: ليرى الناس منزلته في سبيل الله.

«مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ الله». [خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤، ن: ٣١٣٦، د: ٢٥١٧، جه: ٢٧٨٣، حم: ١٨٩٩٩].

وفي رواية البخاري في الجهاد: «لِيُرَى مكانُهُ».

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) قال الحافظ: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلبَ إعلاء كلمة الله فقط؛ بمعنى: أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا، وبذلك صرح الطبري؛ فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك؛ وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود، والنسائي[1] من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذِّكر ما له؟ قال: «لا شيءَ لهُ». فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا شيءَ لهُ». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبلُ منَ العملِ إلَّا ما كانَ لهُ خالصًا وابتغيَ به وجهُهُ».

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولًا، فتصير المراتب خمسًا:

أن يقصد الشيئين معًا، أو يقصد أحدهما صرفًا، أو يقصد أحدهما، ويحصل الآخر ضمنًا؛ فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنًا، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معًا؛ فهو محذور أيضًا؛ على ما دل عليه حديث أبي أمامة. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفًا، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضًا.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه. انتهى.

قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي؛ ما رواه أبو داود[2] بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا، ولم نغنم شيئًا، فقال: «اللهم لا تكِلْهُم

---

(١) النسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٤٠).

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٣٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمرَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٤٧] (١٦٤٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المثَنَّى، حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إبراهيمَ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، ....

إليّ. . . » الحديث. قال: وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وفيه ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي[1] بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[١٦٤٧] **قوله:** (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية، والأصول، وغيرهم: لفظة «إنما» موضوعة للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية؛ قاله النووي.

والأعمال أعم من أن تكون أقوالًا أو أفعالًا، فرضًا أو نفلًا، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين.

(بالنية) بالإفراد، ووقع في رواية البخاري في أول «صحيحه»: «بالنِّيَّات» بالجمع. قال الحافظ: كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع؛ أي: كل عمل بنيته.

وقال الحربي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده. ووقع في معظم الروايات بإفراد «النية»، ووجهه: أن محل النية القلب، وهو متحد؛ فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال؛ فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة؛ فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. انتهى.

قال النووي: والنية: القصد، وهو عزيمة القلب. وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٤٧).

وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، ....

وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر، حالًا أو مآلًا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضا الله، وامتثال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي؛ ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل: تعتبر. وقيل: تكمل. وقيل: تصح. وقيل: تحصل. وقيل: تستقر. وقيل: الكون المطلق. قال البلقيني: هو الأحسن.

قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان؛ فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم، إلا من قبل الشارع؛ فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. انتهى.

(وإنما لامرئ ما نوى) قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة.

وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئًا يحصل له، يعني: إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله ما يعذر شرعًا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له.

ومراده بقوله: «ما لم ينوه»، أي: لا خصوصًا، ولا عمومًا.

أما إذا لم ينو شيئًا مخصوصًا، لكن كانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى.

وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر؛ كمن دخل المسجد، فصلى الفرض، أو الراتبة قبل أن يقعد؛ فإنه يحصل له تحية المسجد، نواها أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة، وقد حصل؛ وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة؛ فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد، لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه؛ بخلاف تحية المسجد. والله أعلم.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي؛ كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط؛ حتى يعينها ظهرًا مثلًا أو عصرًا، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة.

فَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ

(**فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله**) الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى الأمن؛ كما في هجرتي «الحبشة» وابتداء الهجرة من «مكة» إلى «المدينة».

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان؛ وذلك بعد أن استقر النبيُّ ﷺ بـ«المدينة» وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى «المدينة» إلى أن فتحت «مكة» فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا.

فان قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، وقد وقعا في هذا الحديث متَّحدين.

فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ؛ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى؛ ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١] وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت؛ أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم؛ أي: الذين لا يقدر قدرهم.

وقول الشاعر: [من الرجز]

أنـا أبـو الـنـجـم وشـعـري شـعـري

أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب؛ لاشتهار السبب.

وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة، وعدم التغير؛ فيتحد بالمبتدأ لفظًا كقول الشاعر: [من الطويل]

خـلـيـلِي خـلـيـلـي دُونَ رَيـبٍ ورُبَّـمَـا ... ألانَ امـرؤٌ قـولًا فـظُـنَّ خَـلـيـلًا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط؛ كقولك: من قصدني فقد قصدني؛ أي: فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده.

وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء؛ علم منهما المبالغة: إما في التعظيم، وإما في التحقير.

إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ». [خ: ١، م: ١٩٠٧، ن: ٧٥، د: ٢٢٠١، جه: ٤٢٢٧، حم: ١٦٩].

(إلى دنيا) بضم الدال، وبكسر، وهي فعلى من: الدنو، وهو القرب؛ لدنوها إلى الزوال، أو لقربها من الآخرة زمنًا. ولا تنون؛ لأن أَلِفَها مقصورة للتأنيث، أو هي تأنيث: «أدنى»، وهي كافية في منع الصرف، وتنوينها في لغة شاذة. ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية، نكرت كـ «رجعى». ولو بقيت على وصفيتها، لعرفت؛ كـ «الحسنى».

واختلفوا في حقيقتها: فقيل: هي اسم مجموع هذا العالم المتناهي. وقيل: هي ما على الأرض من الجو والهواء، أو هي كل المخلوقات من الجواهر، والأعراض الموجودة قبل الآخرة.

قال النووي: وهذا هو الأظهر، ويطلق على كل جزء منها مجازًا، وأريد هاهنا شيء من الحظوظ النفسانية (يصيبها) أي: يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجِبِلَّة الأصلية، شبه حصولها بإصابة السهم للغرض، والأظهر أنه حال؛ أي: يقصد إصابتها.

(أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكر؛ تنبيهًا على سبب الحديث، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ؛ كما رواه الطبراني[(١)] بسند رجاله ثقات، عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأةً يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها. قال: فكنا نسميه مهاجرَ أمِّ قيس.

وفيه: إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته، فكيف يكون غيره؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤] ولقوله عليه السلام: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ علَى الرِّجالِ من النساء» لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كُلُّها متاعٌ وخيرُ متاعِهَا المرأةُ الصالحةُ».

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي: منصرفة إلى الغرض الذي هاجر إليه، فلا ثواب له؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

أو المعنى: فهجرته مردودة، أو قبيحة.

---

(١) الطبراني في «الكبير» حديث (٨٥٤٠)، وقال الهيثمي (٢/ ١٠١): ورجاله رجال الصحيح.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى مالكُ بْنُ أَنَسٍ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ واحِدٍ منَ الأَئِمَّةِ هذا عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قال الحافظ: إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ» مغترًّا بتخريج الشيخين له، والنسائي من طريق مالك. انتهى.

قلت: قال السيوطي في «شرح الموطأ» في رواية محمد بن الحسن، عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر «الموطآت» منها حديث: «إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة... » الحديث، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطَّأه في ذلك انتهى.

تنبيه: قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي فيما نقله البويطي عنه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال: ربعه.

واختلفوا في تعيين الباقي.

وقال ابن مهدي أيضًا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم.

وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا. ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يُجعل هذا الحديثُ رأسَ كلِّ باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة، وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادةً مستقلةً، وغيرها يحتاج إليها، ومن ثَمَّ ورد[1]: «نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين»، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم: أنه أحد القواعد الثلاث التي تُردُّ إليها جميع الأحكام عنده؛ وهي هذا. «ومنْ عملَ عملًا ليسَ عليهِ أمرُنَا فهُوَ رَدٌّ»[2]. «وَالحلالُ بيِّنٌ، والحَرَامُ بيِّنٌ»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً. وقال الهيثمي (١/ ٦١): ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة.

(٢) مسلم، كتاب الأقضية. حديث (١٧١٨).

(٣) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٩٩).

١٧- باب ما جاء في فَضلِ الغُدُوِّ والرَّوَاحِ في سبيلِ الله [ت ١٧، م ١٧]

[١٦٤٨] (١٦٥١) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيْدٍ عَن أنَسٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَة في سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُم، أو مَوضِعُ يَدِهِ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وَلَوْ أنَّ امْرأةً مِن نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرضِ، لأضَاءتْ ما بَيْنَهُمَا، ولملأت ما بَيْنَهُما رِيحًا، ولنصِيفُهَا على رأسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها». [خ: ٢٧٩٦، م: ١٨٨٢، جه: ٢٧٥٧، حم: ١١٩٤١].

تنبيه آخر: اعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك، وقد أطنب في شرحه شراح البخاري؛ كالحافظ ابن حجر، والعيني، وغيرهما إطنابًا حسنًا مفيدًا، وإني قد اقتصرت الكلام في شرحه على ما لا بد منه، فعليك أن تراجع شروح البخاري.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُدُوِّ والرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ الله

أي: الجهاد.

[١٦٤٨] قوله: (لَغَدوةٌ في سبيل الله، أو رَوحةٌ) قال الحافظ: الغَدوةُ بالفتح: المرة الواحدة من الغدو؛ وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والرَّوحَةُ: المرة الواحدة من الرواح؛ وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

(خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس، تحقيقًا له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

والثاني: أن المراد: أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، لأنفقها في طاعة الله تعالى.

قال الحافظ: ويؤيد الثانيَ ما رواه ابن المبارك[1] في «كتاب الجهاد» من مرسل الحسن

---

(١) عبد الله بن المبارك في «الجهاد». حديث (١٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

[١٦٤٩] (١٦٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَطَّافُ بْنُ خالِدٍ المَخْزُومِيُّ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غدْوَةٌ في

قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر؛ ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسِي بيدِهِ لو أنفقتَ ما في الأرضِ ما أدركتَ فضلَ غدوتِهِم».

والحاصل: أن المراد تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

(ولَقَابُ قوس أحدِكم) أي: قدره، والقاب بالقاف، وآخره موحدة معناه: القدر. وقيل: القاب: ما بين مقبض القوس وسِيَتِهِ. وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يقاس به، وكأن المعنى: بيان فضل قدر الذراع من الجنة **(أو موضع يده)** شك من الراوي، أي: مقدار يده **(خير من الدنيا وما فيها)** أي: من إنفاقها فيها لو ملكها، أو نفسها لو ملكها؛ لأنه زائل لا محالة **(أطلعت إلى الأرض)** أي: أشرفت عليها، ونظرت إليها **(لأضاءت ما بينهما)** أي: ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، وما بين الجنة والأرض، وهو الأظهر، لتحقق ذكرهما في العبارة صريحًا، قاله القاري.

(ولملأَتْ ما بينهما ريحًا) أي: طيبة **(ولنصيفها)** بفتح النون، وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء هو: الخمار بكسر المعجمة، وتخفيف الميم.

(على رأسها) قيد به؛ تحقيرًا له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه **(خير من الدنيا وما فيها)** أي: فكيف الجنة نفسها، وما بها من نعيمها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه.

[١٦٤٩] **قوله: (حدثنا العطاف بن خالد المخزومي)** قال في «التقريب»: **عطاف** بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني، صدوق، يهم، من السابعة، مات قبل مالك. انتهى.

(عن أبي حازم) هو: ابن دينار.

قوله: (غدوة) وعند البخاري: «الروحة والغدوة»، وعند ابن ماجه: «غدوة أو روحة».

سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

[خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ١٥١٣٢، مي: ٢٣٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أَبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأَبي أَيُّوبَ، وأَنَسٍ؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٥٠] (١٦٤٩) حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن أَبي حَازِمٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والحَجَّاجُ عَن الحَكَمِ، عَن

(وموضع سوط في الجنة) خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلِّمًا بذلك المكانَ؛ لئلا يسبقه إليه أحد.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وأنس).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[(١)] في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضًا الترمذي[(٢)] في هذا الباب. وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي[(٣)].

وأما حديث أنس: فقد رواه الترمذي[(٤)]؛ وهو أول أحاديث الباب، فلعله أشار إلى ما أخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه[(٥)] عنه بلفظ: «غدوَةٌ في سبيلِ الله، أو روحَةٌ فيهِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

[١٦٥٠] **قوله**: (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفًا على «ابن عجلان»؛ فيكون لأبي خالد الأحمر شيخان.

أحدهما: ابن عجلان، وهو روى عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٥٠).

(٢) الترمذي كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٤٩).

(٣) أحمد. حديث (٢٣٠٧٥)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٨٣)، والنسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١١٩).

(٤) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٥١).

(٥) أحمد. حديث (١٢١٩١)، والبخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٧٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٨٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

مقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا». [م: ١٨٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ، وَهُوَ: مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هذا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[١٦٥١] (١٦٥٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحمَّدٍ القُرشيُّ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا أبي، عَن هِشَام بْنِ سَعْدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي هِلَالٍ، ....

والثاني: الحجاج، وهو روى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس.

ويحتمل أن يكون عطفًا على أبي خالد الأحمر، فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان:

أحدهما: أبو خالد. والثاني: الحجاج، فليتأمل. والحجاج هذا هو: ابن دينار الواسطي. قال في «التقريب»: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة. انتهى.

والحكم هو: ابن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان، وابن ماجه[1]، وأما حديث ابن عباس: فقال العيني في «العمدة» بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس، ونقل تحسينه: انفرد بإخراجه الترمذي.

[١٦٥١] **قوله**: (عن سعيد بن أبي هلال) قال في «التقريب»: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة. انتهى.

وقد وقع في «النسخة الأحمدية» المطبوعة في «الهند»: عن سعد بن أبي هلال؛ وهو غلط فاحش؛ فإنه ليس في الرجال من اسمه: سعد بن أبي هلال.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٨٢).

عَن ابن أبي ذُبَابٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ مِن مَاء عَذْبَةٌ فأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَو اعْتَزَلْتُ النَاسَ فَأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ فإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِن صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عامًا،

(عن ابن أبي ذباب) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب؛ بضم المعجمة، وموحدتين، ثقة، من الثالثة.

قوله: (مرَّ رجل من أصحاب النبي ﷺ بشِعب) قال في «القاموس»: الشِّعبُ بالكسر: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين. انتهى.

والظاهر: أن المراد هنا: هو المعنى الأخير.

(فيه عيينة) تصغير «عين» بمعنى المنبع: **(من ماء)** قال الطيبي: صفة «عيينة»، جيء بها مادحة؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع ماءٍ صافٍ تروق بها الأعين، وتبهج به الأنفس.

(عذبة) بالرفع صفة «عيينة» وبالجر على الجوار؛ أي: طيبة، أو طيِّبٌ ماؤها.

قال الطيبي: «وعذبة» صفة أخرى مميزة؛ لأن الطعم الألذ سائغ في المريء، ومن ثَمَّ أعجب الرجل، وتمنى الاعتزال عن الناس.

(فأعجبته) أي: العيينة، وما يتعلق بها من المكان **(فقال)** أي: الرجل **(لو اعتزلت الناس)** «لو» للتمني، ويجوز أن تكون «لو» امتناعية.

وقوله: (فأقمت في هذا الشعب) عطف على «اعتزلت»، وجواب «لو» محذوف؛ أي: لكان خيرًا لي **(فذكر ذلك)** أي: ما خطر بقلبه **(فقال: لا تفعل)** نهي عن ذلك؛ لأن الرجل صحابي، وقد وجب عليه الغزو، فكان اعتزاله للتطوع معصية، لاستلزامه تركَ الواجب، ذكره ابن الملك تبعًا للطيبي.

(فإن مقام أحدكم) قال القاري: بفتح الميم، أي: قيامه. وفي نسخة يعني: من «المشكاة» بضمها، وهي: الإقامة، بمعنى: ثبات أحدكم.

(في سبيل الله) أي: بالاستمرار في القتال مع الكفار، خصوصًا في خدمة سيد الأبرار.

(أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولًا لا محرمًا **(سبعين عامًا)** قال القاري: المراد: به الكثرة لا التحديد، فلا ينافي ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مقَامُ

ألا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ، ويُدْخلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغْزُوا في سَبِيلِ الله، مَن قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». [حم: ١٠٤٠٧].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٨- باب مَا جَاء أيُّ النَّاسِ خَيْر [ت ١٨، م ١٨]

[١٦٥٢] (١٦٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن بُكَيْر بْنِ عبد الله بْنِ الأشَجِّ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله، ألا أُخْبِرُكُمْ بالَّذِي يَتْلُوهُ؟

الرَّجُلِ في الصَّفِّ في سبيلِ الله أفضلُ عندَ الله من عبادةِ الرَّجلِ ستِّينَ سنةً»، رواه الحاكم[١] عن عمران بن حصين، وقال: على شرط البخاري. ورواه ابن عدي، وابن عساكر[٢] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «قيَامُ أحدكُم... » انتهى.

(ألا) بالتخفيف للتنبيه (تحبون أن يغفر الله لكم) أي: مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أي: إدخالًا أوليًا (اغزوا في سبيل الله) أي: داوموا على الغزو في دينه تعالى (من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة) قال في «القاموس»: الفُواقُ: كـ«غراب» هو: ما بين الحلبتين من الوقت، ويفتح، أو ما بين فتح يدك، وقبضها على الضرع. انتهى. وقال في «المجمع»: هو ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب، ثم تترك سريعة تُرضع الفصيل، لتدر، ثم تحلب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم[٣]، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد[٤] من حديث أبي أمامة أطول منه، إلا أنه قال: «ولمقَامُ أحدِكُم في الصَّفِّ خير من صلاتهِ ستِّينَ سنَةً»، كذا في «الترغيب».

١٨ـ باب مَا جَاءَ أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

[١٦٥٢] **قوله:** (رجل ممسك بعنان فرسه) وفي رواية: «آخذٌ برأسِ فرسهِ».

(بالذي يتلوه) وفي رواية: «بالَّذي يليهِ».

---

(١) الحاكم. حديث (٢٣٨٣) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق». حديث (٢٢/ ٤٤٤).

(٣) الحاكم. حديث (٢٣٨٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد. حديث (٢١٧٨٨).

رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَةٍ له يُؤَدِّي حَقَّ الله فيها، ألا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي بِهِ». [ن: ٢٥٦٨، طا: ٩٧٦، مي: ٢٣٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ، ويُرْوَى هذا الحديثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ.

(رجل معتزل في غنيمة له) تصغير: «غنم» وهو مؤنث سماعي، ولذلك صغرت بالتاء، والمراد: قطعة غنم.

قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العُزلة على الخلطة، وفي ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعي، وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن.

ومذهب طوائفٍ من الزهاد: أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن، والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عن أذاهم، وقد كانت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ وجماهير الصحابة، والتابعين والعلماء، والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المريض، وحِلَقِ الذكر، وغير ذلك. انتهى.

(رجل يُسألُ بالله، ولا يعطي به) هذا يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن قوله: «يسأل» بلفظ المجهول، وقوله: «يعطي» على بناء المعلوم، أي: شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة؛ بأن يقول أعطني لله، وهو يقدر، ولا يعطي شيئًا، بل يرده خائبًا.

والثاني: أن يكون قوله: «يسأل» على بناء المعلوم، وقوله: «لا يعطى» على بناء المفعول، أي: يقول أعطني بحق الله، ولا يعطى.

قال في «المجمع»: هذا مشكل، إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه.

وقال الطيبي: الباء كالباء في: كتبت بالقلم؛ أي: يسأل بواسطة ذكر الله، أو للقسم، والاستعطاف؛ أي: بقول السائل: أعطوني شيئًا بحق الله. وهذا مشكل، إلَّا أن يكون السائل متهمًا بحق الله، ويظن أنه غير مستحق. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»(١)، ورواه مالك(٢) عن عطاء بن يسار مرسلًا؛ كذا في «الترغيب».

---

(١) ابن حبان، حديث (٦٠٤)، وأخرجه الحاكم، حديث (٢٣٧٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢٨٤).

(٢) مالك، كتاب الجهاد، حديث (٩٥٦).

١٩- باب مَا جَاء فِيمَنْ سَألَ الشَّهَادَة [ت ١٩، م ١٩]

[١٦٥٣] (١٦٥٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ المصريُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ مِن قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإِنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ». [م: ١٩٠٩، ن: ٣١٦٢، د: ١٥٢٠، جه: ٢٧٩٧، مي: ٢٤٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثُ سهل بْنِ حنيف حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إِلَّا

١٩- باب مَا جَاءَ فِيمنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

[١٦٥٣] **قوله**: (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندري أبو العباس القاضي، صدوق، من العاشرة.

(حدثنا عبد الرحمن بن شريح) بن عبد الله المعافري. أبو شريح الإسكندراني، ثقة، فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة.

(أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) الأنصاري المدني، نزيل «مصر»، ثقة، من الخامسة، مات بـ «الإسكندرية» (يحدث عن أبيه) أي: أبي أمامة بن سهل بن حنيف، واسمه: أسعد. وقيل: سعد معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ (عن جده) أي: سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي، من أهل بدر، واستخلفه عليٌّ على «البصرة» ومات في خلافته.

قوله: (من سأل الله الشهادة) أي: الموت شهيدًا (بلغه) بتشديد اللام؛ أي: أوصله منازل الشهداء) مجازاةً له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله، أي: ولو مات غير شهيد؛ فهو في حكم الشهداء، وله ثوابهم.

قال المناوي: لأن كلًّا منهما نوى خيرًا، وفعل مقدوره، فاستويا في أصل الأجر، انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم[1].

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤١٢)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

مِن حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وقد رَوَاهُ عبدُ الله بْنُ صَالحٍ عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى: أَبَا شُرَيْحٍ، وهو إِسْكَنْدَرَانِيٌّ، وفي البابِ: عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[١٦٥٤] (١٦٥٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسى، عَن مالِكِ بْنِ يخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من سَأَلَ الله القَتْلَ في سَبِيلِهِ صَادِقًا مِن قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ الله أَجْرَ الشَّهَادَةِ». [ن بنحوه: ٣١٤١، د بنحوه: ٢٥٤١، حم: ٢١٦٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح وغيره، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذي حديثه في هذا الباب، فلعله أشار إلى ما روى أبو داود[١] عنه مرفوعًا: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ ناقة فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ الله الْقَتْلَ من نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» الحديث.

[١٦٥٤] **قوله: (عن سليمان بن موسى)** الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة.

(عن مالك بن يخامر) بفتح التحتانية، والمعجمة، وكسر الميم **(السكسكي)** الحمصي، صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبة، كذا في «التقريب».

قوله: (من سأل الله القتل في سبيله) أي: الشهادة **(صادقًا من قلبه)** قيد به؛ لأنه معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها **(أعطاه الله أجر الشهيد)** أي: وإن لم يقتل في سبيله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والحاكم[٢]، كذا في «الفتح».

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث، حديث (٢٥٤١).

(٢) الحاكم. حديث (٢٤١٠)، وقال: على شرط الشيخين وقال الذهبي: بل هو منقطع فلعله من الناسخ.

٢٠ - باب مَا جَاء في المُجَاهِدِ والنَّاكِحِ والمكاتب، وعَوْنِ الله إيَّاهُم [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٦٥٥] (١٦٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ على الله عَوْنُهُم: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ».

[ن: ٣١٢٠، جه: ٢٥١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[١٦٥٦] (١٦٥٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَن مالِكِ بْنِ يخَامِرَ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قَاتَلَ في سَبِيلِ الله - مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سَبِيلِ الله أو نُكِبَ نَكْبَةً ....

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي المُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالمُكَاتَبِ وَعَوْنِ الله إِيَّاهُمْ

[١٦٥٥] **قوله: (ثلاثة حقٌّ على الله عونهم)** أي: ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم **(المجاهد في سبيل الله)** أي: بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات **(والمكاتب الذي يريد الأداء)** أي: بدل الكتابة **(والناكح الذي يريد العفاف)** أي: العفة من الزنا، قال الطيبي: إنما آثر هذه الصيغة، إيذانًا بأن هذه الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان، وتقصم ظهره، لولا أن الله - تعالى - يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف، وتداركه عون الله تعالى، ترقى إلى منزلة الملائكة، وأعلى عليين.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[1]، وقال: صحيح على شرط مسلم.

[١٦٥٦] **قوله: (ومن جُرح)** بصيغة المجهول **(جُرْحًا)** بضم الجيم، وبالفتح هو المصدر، أي: جراحة كائنة **(في سبيل الله)** بسلاح من عدو **(أو نكب)** بصيغة المجهول، أو أصيب **(نكبة)** بالفتح، أي: حادثة فيها جراحة من غير العدو، فـ«أو» للتنويع، قيل: الجرح والنكبة

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٠٣٠)، والحاكم حديث (٢٨٥٩) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فإنها تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كأغْزَرِ ما كَانَت، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، ورِيحُهَا كالمسْكِ». هذا حديثٌ صحيحٌ. [ت: ٣١٤١، د: ٢٥٤١، حم: ٢١٦٠٥].

٢١- باب مَا جَاء فيمن يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله [ت ٢١، م ٢١]

[١٦٥٧] (١٦٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيه، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُكلَمُ

كلاهما واحد. وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته، أو وقوع سلاح عليه.

قال القاري: هذا هو الصحيح. وفي «النهاية»: نكبت أصبعه؛ أي: نالتها الحجارة، والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

(فإنها) أي: النكبة التي فيها الجراحة.

(تجيء يوم القيامة) قال الطيبي: قد سبق شيئان: الجرح، والنكبة، وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة، فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] انتهى.

قال القاري: أو يقال: إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد، وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله؛ فهي تظهر وتتصور **(كأغزر ما كانت)** أي: كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا.

قال الطيبي: الكاف زائدة، و«ما» مصدرية، والوقت مقدر؛ يعني: حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته. انتهى.

(لونها الزعفران، وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في (صحيحه)، والحاكم[١]، وقال: صحيح على شرطهما، كذا في «الترغيب».

٢١ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله

[١٦٥٧] **قوله: (لا يُكْلَم)** بضم أوله، وسكون الكاف، وفتح اللام؛ أي: يجرح.

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٦١٨)، والحاكم حديث (٢٣٨٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

أحَدٌ في سَبِيلِ الله ـ والله أعْلَمُ بِمَنْ يُكلَمُ في سَبِيلِهِ ـ إلَّا جاء يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْن الدَّمِ، والرِّيْحُ ريحُ المِسْكِ». [خ: ٢٣٧، م: ١٨٧٦، ن: ٣١٤٧، جه: ٢٧٩٥، حم: ٧١١٧، طا: ٩٩٩، مي: ٢٤٠٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ.

٢٢- باب مَا جَاء أيُّ الأعْمَال أفْضَلُ؟ [ت ٢٢، م ٢٢]

[١٦٥٨] (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

(أحد في سبيل الله) قال السيوطي: أي: سواء مات صاحبه منه، أم لا، كما يؤخذ من رواية الترمذي.

(والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه.

قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا.

قالوا: وهذا الفضل ـ وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار ـ فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة، وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيح رِيحُ مِسْكٍ». قال النووي: قوله ﷺ: «وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ» هو بفتح الياء والعين، وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه: يجري متفجرًا؛ أي: كثيرًا، قال: والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك؛ أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي.

٢٢ـ باب مَا جَاءَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

[١٦٥٨] **قوله:** (حدثنا عبدة) هو: ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

أبو سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ، وَأيُّ الأعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إيمانٌ بالله ورَسُولِهِ»، قيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجهَادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْء يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [خ: ٢٦، م: ٨٣، ن: ٢٦٢٣، حم: ٧٥٣٦، مي: ٢٣٩٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قد روِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

٢٣- باب مَا ذُكِرَ أنَّ أبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٦٥٩] (١٦٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَن أبي بَكْرِ بْنِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

قوله: (إيمان) التنكير: للتفخيم (قيل: ثم أي شيء؟ قال: **الجهاد سنام العمل**) وفي رواية البخاري[(١)]: قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيل الله»، وهو ظاهر.

وأما رواية الترمذي هذه: فالظاهر أن الجواب فيها محذوف، وأقيم دليله مقامه، والتقدير: قيل: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، فإنه سنام العمل». هذا ما عندي. والله أعلم. وسنام كل شيء: أعلاه.

(ثم حج مبرور) قال في «النهاية»: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم.

وقيل هو: المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب، بَرَّ حجُّه، وبُرَّ حجُّه، وبرَّ الله حجَّه، وأبره بِرًّا بالكسر، وإبرارًا. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي.

٢٣ـ باب مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظلالِ السُّيُوفِ

[١٦٥٩] **قوله**: (بِحضْرَةِ العدو) قال النووي: هو بفتح الحاء، وضمها، وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضًا: «بِحَضَرِ» بفتح الحاء، والضاد، بحذف الهاء. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٢٦).

«إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هذا من رَسُولِ الله ﷺ يَذْكُرُه؟ قَالَ: نَعَم، فَرَجَعَ إِلى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [م: ١٩٠٢، حم: ١٩٠٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيح غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ الضُّبعي، وأبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عبدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وأبو بَكْرِ بْن أبي مُوسَى قَالَ: أحمدُ بْنُ حَنْبلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤- باب مَا جَاء أَيُّ النَّاسِ أَفْضَل؟ [ت ٢٤، م ٢٤]

[١٦٦٠] (١٦٦٠) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ....

(إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: معناه: أن الجهاد وحضور معركة القتال؛ طريق إلى الجنة، وسبب لدخولها.

وقال المناوي: هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب، بحيث تعلوه السيوف؛ بحيث يصير ظلها عليه يعني: الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد.

(رث الهيئة) قال في «النهاية»: متاع رَثٌّ؛ أي: خَلِقٌ بالٍ.

(فرجع) أي: الرجل (إلى أصحابه) أي: من أهل رحله (قال: أقرأ عليكم السلام) أي: سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم، وإسكان الفاء، وبالنون، وهو غمده.

(فضرب به حتى قتل) وفي رواية مسلم: «ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفه فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، ومسلم.

قوله: (هو اسمه) يعني اسمه كنيته.

٢٤ـ باب مَا جَاءَ أَيّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

[١٦٦٠] **قوله:** (أي: الناس أفضل؟) قال القاضي: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون؛ كما جاءت به الأحاديث.

«رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله»، قالوا: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ من شَرِّهِ». قَالَ أبُو عِيْسَى:

(رجل) وفي رواية الشيخين: «مُؤْمِنٌ» بدل «رجل». قال الحافظ: وكان المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد: من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ يظهر فضل المجاهد؛ لما فيه من بذل نفسه، وماله لله تعالى؛ ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن. انتهى.

(يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان: «بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ».

(ثم مؤمن) وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ».

(في شعب من الشعاب) قال النووي: الشِّعْبُ: ما انفرج بين الجبلين، وليس المراد: نفس الشعب [خصوصًا]، بل المراد: الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالًا؛ لأنه خَالٍ عن الناس غالبًا.

قال الحافظ: وفي الحديث فضل الانفراد؛ لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو، ونحو ذلك. وأما اعتزال الناس أصلًا؛ فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن؛ كما سيأتي بسطه في الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعًا: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَنْ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، يَطْلُبُ المَوْتَ فِي مَظَانِّهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ من هَذِهِ الشِّعَابِ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا من خَيْرٍ». أخرجه مسلم، وابن حبان[1] من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة.

قال ابن عبد البر: إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى. انتهى.

(يتقي ربّه) أي: يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي: يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم، ولا ينازعهم في شيء.

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٨٩)، وابن حبان. حديث (٤٦٠٠).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [خ: ٢٧٨٦، م: ١٨٨٨، ن: ٣١٠٥، د بنحوه: ٢٤٨٥، جه: ٣٩٧٨، حم: ١١٤٢٨].

٢٥- باب فِي ثَوَابِ الشَّهِيْدِ [ت ٢٥، م ٢٥]

[١٦٦١] (١٦٦٣) حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ عبدِ الرَّحمنِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَن بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «للشَّهِيدِ عندَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أولِ دَفْعَةٍ، ويرَى ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم(١)، بإسناد على شرطهما، ولفظه: قال: عن النبي ﷺ أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «الَّذِي يُجاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ الله فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ وَقَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»؛ كذا في «الترغيب».

٢٥ـ باب فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

[١٦٦١] قوله: (حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل «مصر»، صدوق، يخطئ كثيرًا، فقيه، عارف بالفرائض، من العاشرة. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم؛ كذا في «التقريب».

(عن بَحِير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي، كنيته: أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة. وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة: عن بحير بن سعد؛ وهو غلط؛ فإنه ليس في الرجال من اسمه: بحير بن سعد.

قوله: (للشهيد عند الله ستُّ خصالٍ) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (في أول دُفْعة) بضم الدال المهملة، وسكون الفاء هي: الدُّفْقةُ من الدم، وغيره؛ قاله المنذري؛ أي: تمحى ذنوبه في أول صَبَّةٍ من دمه.

وقال في «اللمعات»: الدَّفْعَةُ بالفتح: المرة من الدفع، وبالضم: الدُّفْعَةُ من المطر، والرواية في الحديث بوجهين، وبالضم أظهر؛ أي: يغفر للشهيد في أول صبة من دمه (ويُرَى)

---

(١) الحاكم. حديث (٢٣٩٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ويُجَارُ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأكْبَرِ، وَيُوضَعُ على رأسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ مِن أقَارِبِهِ». [جه: ٢٧٩٩، حم: ١٦٧٣٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

بضم أوله على أنه من الإراءة، ويفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثانٍ، والمفعول الأول نائب فاعل، أو على أنه مفعول به، وفاعله مستكن في «يرى» وقوله: (من الجنة) متعلق به.

قال القاري: وينبغي أن يحمل قوله: «ويرى مقعده» على أنه عطف، تفسير لقوله: «يغفر له»؛ لئلا تزيد الخصال على ست؛ ولئلا يلزم التكرار في قوله.

(ويجار من عذاب القبر) أي: يحفظ ويؤمن، إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها، روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القاري: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] قيل: هو عذاب النار. وقيل: العرض عليها. وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها. وقيل: ذبح الموت، فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت. وقيل: وقت إطباق النار على الكفار. وقيل: النفخة الأخيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]. انتهى.

(ويوضع على رأسه تاج الوقار) أي: تاج هو سبب العزة والعظمة. وفي «النهاية»: التاج: ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أي: من التاج، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف، أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها.

(ويزوج) أي: يعطى بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) في التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به: التحديد، لا التكثير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها؛ قاله القاري.

(من الحور العين) أي: نساء الجنة، واحدتها: حوراء؛ وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، والعين جمع: عيناء؛ وهي الواسعة العين (ويشفَّع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول؛ أي: يقبل شفاعته.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه.

[١٦٦٢] (١٦٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي عَن قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أنسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن أَحَدٍ مِن أهلِ الجنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهيدِ، فَإنَّهُ يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْر مَرَّاتٍ في سَبِيْلِ الله مِمَّا يَرَى ممَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الكَرَامَةِ».

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، ن بنحوه: ٣١٦٠، حم: ١١٥٩٢، مي بنحوه: ٢٤٠٩].

[١٦٦٢] **قوله: (غير الشهيد)** قال النووي: اختلف في سبيل تسميته شهيدًا، فقال النضر بن شميل: لأنه حيٌّ؛ فإن أرواحهم شهدت، وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعد الله ـ تعالى ـ [له] من الثواب والكرامة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه.

وقيل: لأنه شهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله.

وقيل: لأن عليه شاهدًا بكونه شهيدًا؛ وهو الدم.

وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. انتهى.

(فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول: حتى أقتل عشر مرات) وفي رواية الشيخين[(١)]: «فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

(مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) وفي رواية لمسلم[(٢)]: «لِمَا يَرَى من فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس من أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد؛ فلذلك عظم فيه الثواب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨١٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٧).
(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٨٧٧).

[١٦٦٣] (١٦٦٢) حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادَةَ، عَن أنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه بمعنَاه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المُرَابِطِ [ت ٢٦، م ٢٦]

[١٦٦٤] (١٦٦٤) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أبي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أبو النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ عبدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عليها، وَمَوْضِعُ سَوطِ أحَدِكُم في الجَنَّةِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَليها، ولروْحَةٌ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبِيلِ الله، أو لغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَليها». هذا حديثٌ صحيحٌ. [خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ١٥١٣٢، مي: ٢٣٩٨].

[١٦٦٥] (١٦٦٥) حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ ....

---

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المُرَابِطِ

[١٦٦٤] **قوله**: (رباط يوم) أي: ارتباط الخيل في الثغر، والمقام فيه.

قال في «النهاية»: الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطة: أن يربط الفريقان خيولَهم في ثَغر كلٌّ منهما مُعِدٌّ لصاحبه؛ فسمِّيَ المقامُ في الثغور رباطًا؛ فيكون الرباط مصدر: رابطت؛ أي: لازمت. انتهى.

قوله: (**هذا حديث صحيح**) وأخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما؛ كذا في «الترغيب».

وقال المناوي: وهم من عزاه لمسلم.

[١٦٦٥] **قوله**: (**مر سلمان الفارسي**) أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من «أصبهان». وقيل: من «رامهرمز» من أول مشاهده «الخندق»، مات سنة أربع وثلاثين. يقال: بلغ ثلاث مئة سنة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو عبد الله بن منده: وكان أدرك وصي عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما قيل، وعاش مئتين وخمسين سنة، أو أكثر.

بشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وهو في مُرَابَطٍ لَهُ وقد شقَّ عليه وعلى أصْحَابِهِ، فَقَالَ: ألا أُحَدِّثُكَ يا ابنَ السِّمْط بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله أفْضَلُ ـ ورُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ ـ مِن صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، ومَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، ونُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامةِ». قَالَ

وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد بن فارس يقول: سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاث مئة وخمسين؛ فأما مئتين وخمسين، فلا يشكون فيه.

قال الحافظ: قد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي: رجعت عن القول بأنه قارب الثلاث مئة، أو زاد عليها ، وتبين لي أنه جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك. والعلم عند الله. انتهى.

(بشرحبيل بن السمط) بكسر المهملة، وسكون الميم الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد «القادسية»، وفتح «حمص»، وعمل عليها لمعاوية؛ كذا في «التقريب». وقال في«تهذيب التهذيب»: مختلف في صحبته.

قوله: (وهو في مرابط له) اسم ظرف من: الرباط.

قوله: (وقد شق) أي: صعب القيام فيه، **قوله: (رباط يوم)** وفي رواية مسلم: «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». **(وربما قال خير)** أي: مكان أفضل. **(من صيام شهر وقيامه)** قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بزبزة: لا تعارض بين حديث سلمان: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ من صِيَام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»، وبين حديث عثمان. «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ من أَلْفِ يَوْم فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»؛ لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب على الأول، أو باختلاف العاملين. انتهى.

(وفي فتنة القبر) أي: مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر، والسؤال، والتعذيب (ونُمِّيَ) ضبط في النسخة الأحمدية: بضم النون، وكسر الميم، بصيغة المجهول، والظاهر: أن يكون بفتح النون والميم، على البناء للفاعل؛ فإنه لازم.

قال في «الصراح»: نمو بضمتين كواليدن يعني نمو كردن وباليدن نبات وحيوان.

وقال في «القاموس»: «نما ينمو نموًّا» زاد: كـ«نما ينمي ونميًا ونماء». انتهى. **(له عمله إلى يوم القيامة)** يعني أن ثوابه يجري له دائمًا، ولا ينقطع بموته. وفي رواية مسلم[1]: «جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ مِنَ الفَتَّانِ».

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩١٣).

أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. [م: ١٩١٣، ن: ٣١٦٧، حم: ٢٣٢١٥].

[١٦٦٦] (١٦٦٦) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن إسماعيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَن سُمَيٍّ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن لَقِيَ الله بِغَيْرِ أَثَرٍ مِن جِهَادٍ، لَقِيَ الله وفِيهِ ثُلْمَةٌ». [ضعيف: جه: ٢٧٦٣، حم: ٨٦٤٨].

قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحًا في غير مسلم: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَله إِلَّا المُرَابِطَ، فإنه يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن حبان، والطبراني[١]. وفي «سند الترمذي» المذكور انقطاع؛ كما صرح به الترمذي فيما بعد.

[١٦٦٦] قوله: (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصاري المدني، نزيل «البصرة»، يكنى: أبا رافع، ضعيف الحفظ، من السابعة **(عن سمي)** بصيغة التصغير، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، من السادسة.

قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد) قال القاري في «المرقاة»: **الأَثَرُ** بفتحتين: ما بقي من الشيء دالًّا عليه. قال القاضي: والمراد به هنا: العلامة؛ أي: من مات بغير علامة من علامات الغزو؛ من جراحة، أو غبار طريق، أو تعب بدن، أو صرف مال، أو تهيئة أسباب، وتعبية أسلحة. انتهى.

(لقي الله) أي: جاء يوم القيامة **(وفيه ثُلْمَة)** بضم المثلثة، وسكون اللام؛ أي: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة، ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدًا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد؛ قاله القاري.

وقال المناوي: قيل: وذا خاص بزمن النبي ﷺ.

وقال الطيبي: قوله: «من جِهَادٍ» صفة «أثر»، وهي نكرة في سياق النفي؛ فتعُمُّ كلَّ جهاد مع العدو، والنفس، والشيطان؛ وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة؛ قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] والثلمة هاهنا مستعارة للنقصان، وأصلها: أن تستعمل في نحو الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: «بُنِيَ الإِسْلامُ علَى خَمْسٍ...» جعل كل خلل فيه، ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضًا يدل على العموم. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٣١٢)، وابن حبان. حديث (٤٦٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن إسماعيلَ بْنِ رَافِعٍ، وإسماعيلُ بْنُ رَافِعٍ قد ضَعَّفَهُ بَعْضُ أصحاب الحديثِ، قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحدِيثِ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، وحديثُ سَلْمَانَ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَن مَكْحُولٍ، عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَن سَلْمَانَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

[١٦٦٧] (١٦٦٧) حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عبدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أبو عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَن أبي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَان بنِ عفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَان وهُوَ على المِنْبَرِ يَقُولُ: إنِّي كَتَمْتُكُمْ حديثًا

قوله: (هذا حديث غريب... إلخ) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم[1].

(وسمعت محمدًا) يعني: البخاري **(يقول: هو ثقة مقارب الحديث)** قد تقدم معنى «مقارب الحديث» وضبطه في المقدمة **(وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد بن العاص، وكنيته: أبو موسى المكي الأموي، ثقة، من السادسة.

(عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا السند[2].

[١٦٦٧] قوله: (حدثنا هشام بن عبد الملك) الباهلي، مولاهم، أو الوليد الطيالسي البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة.

(حدثنا الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من السابعة.

(حدثني أبو عقيل) بالفتح **(زهرة)** بضم الزاي، وسكون الهاء **(بن معبد)** بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحدة: ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المدني، نزيل «مصر»، ثقة، عابد، من الرابعة **(عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان)** مقبول، من الثالثة،

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤٢٠) وقال: هذا حديث كبير في الباب غير أن الشيخين لم يحتجا بإسماعيل بن رافع، وقال الذهبي: اسماعيل بن رافع ضعفوه.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٣).

سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ؛ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله، خَيْرٌ مِن أَلْفِ يَوْمٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ». [ن: ٣١٦٩، حم: ٤٤٤، مي: ٢٤٢٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل: أبو صَالحٍ مَوْلَى عُثمانَ اسْمُه: بِرْكَانُ.

اسمه: الحارث؛ ويقال: تركان بمثناة: أوله، ثم راء ساكنة؛ قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون، ثقة. انتهى.

قوله: (**كراهية تفرقكم عني**) أي: مخافة أن تتفرقوا عني، وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث؛ لما فيه من الفضيلة العظيمة (**ثم بدا لي**) أي: ظهر لي (**خير من ألف يوم فيما سواه**) أي: فيما سوى الرباط، أو فيما سوى سبيل الله؛ فإن السبيل يذكَّر ويؤنَّث.

(**من المنازل**) قال القاري: وخص منه المجاهد في المعركة؛ بدليل منفصل: عقلي، ونقلي؛ وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعدَ الصلاة في المساجد، وقوله ﷺ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»؛ لأنه رباطٌ دونَ رباطٍ، بل هو مشبه بالرباط للجهاد؛ فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط للجهاد الأكبر؛ كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله؛ كما لا يخفى.

وقال الطيبي: فإن قلت: هو جمع محلي بلام الاستغراق؛ فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقد قال فيه: «فَذَلِكُم الرِّبَاطُ فَذَلِكُم الرِّبَاطُ» وقد شرحنا ثمة.

قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة، وتعين بنصب الإمام.

قال القاري: في الفرض العين لا يقال: إنه خير من غيره؛ لأنه متعين لا يتصور خلافه؛ إذ اشتغاله بغيره معصية. انتهى.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**) وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

[١٦٦٨] (١٦٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وأحمدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِن مَسِّ القَتْلِ إلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِن مَسِّ القَرْصَةِ». [ن: ٣١٦١، جه: ٢٨٠٢، حم: ٧٨٩٣، مي: ٢٤٠٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ.

[١٦٦٩] (١٦٦٩) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبأنا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الفِلَسطِينيُّ، عَن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى الله مِن قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ: قَطْرَة من دُمُوعٍ في خَشْيَةِ الله،

[١٦٦٨] **قوله**: (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقري، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة، فقيه، حافظ، من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري، أبو محمد البصري القسام، ثقة، من التاسعة.

قوله: (من مس القتل) وفي رواية: «أَلَمِ القَتْلِ».

(من مس القرصة) وفي رواية: «أَلَمِ القَرْصَةِ»، وهي بفتح القاف، وسكون الراء هي: المرة من القرص. قال في «القاموس»: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، ولسع البراغيث. انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان في «صحيحه»[١]. ورواه الطبراني في «الأوسط»[٢] عن أبي قتادة.

[١٦٦٩] **قوله**: (حدثنا الوليد بن جميل) الفلسطيني أبو الحجاج، صدوق، يخطئ، من السادسة.

قوله: (قطرة من دموع) بجرها على البدل، ويجوز رفعها ونصبها؛ أي: قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أي: من شدة خوفه، وعظمته المورثة لمحبته.

---

(١) ابن حبان في «صحيحه». حديث (٤٦٥٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٢٨٠).

وقَطْرَة دمٍ تُهْرَاقُ في سَبيلِ الله، وأمَّا الأثْرَانِ: فَأثَرٌ في سَبيلِ الله، وأثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِن فَرَائِضِ الله».

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

آخر كتاب فضائل الجهاد ويليه كتاب الجهاد

(قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول، وسكون الهاء، ويفتح، وهو بصيغة التأنيث، على أنه صفة «قطرة».

(في سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير. ولعل وجه إفراد الدم، وجمع الدموع: أن الدمع غالبًا يتقاطر ويتكاثر؛ بخلاف الدم.

وقال الطيبي: المراد بقطرة الدموع: قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع، أفردت؛ ثقة بذهن السامع. وفي إفراد الدم، وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع؛ بكاء. انتهى.

ولما كان ما سبق في قوة قوله: فأما القطرتان فكذا وكذا، عطف عليه وقال: **(وأما الأثران فأثر في سبيل الله)** كخطوة، أو غبار، أو جراحة في الجهاد، أو سواد حبر في طلب العلم.

(وأثر في فريضة من فرائض الله) كإشقاق اليد، والرجل من أثر الوضوء في البرد، وبقاء بلل الوضوء، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها، وخلوف فمه في الصوم، واغبرار قدمه في الحج.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي(١).

❊ ❊ ❊

---

(١) الضياء المقدسي في «المختارة». حديث (٢١٩٨)، من حديث أنس.

(٢٤) كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء في الرُّخصة لأهل العُذْرِ في القُعُودِ [ت ١، م ٢٧]

[١٦٧٠] (١٦٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن أبِيهِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بالكَتِفِ أو اللَّوْحِ»، فكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لي من رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

[خ: ٢٨٣١، م: ١٨٩٨، ن: ٣١٠١، حم: ١٨٠١٦، مي: ٢٤٢٠].

---

٢٤ - كِتَابُ الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ لأَهْلِ العُذْرِ في القُعُودِ

المراد بالعذر: ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر. وأما حديث جابر عند مسلم بلفظ: «حَبَسَهُمُ المَرَضُ. . . » فكأنه محمول على الأغلب.

[١٦٧٠] **قوله: (ائتوني بالكتف، أو اللوح)** الظاهر: أن «أو» للتنويع، ويحتمل أن يكون للشك. وفي رواية للبخاري: «ادْعُوا فُلانًا» فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، وفي رواية مسلم: فأمر رسول الله ﷺ زيدًا فجاء بكتف.

قال النووي: فيه: جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه: طهارة عظم المذكى، وجواز الانتفاع به.

(فكتب) أي: كتب بأمره، وفي حديث زيد بن ثابت: «أَملَى عَلَيْهِ».

(هل لي رخصة) وفي حديث زيد عند البخاري(١): فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملها عَلَيَّ.

قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد، لجاهدت. وكان أعمى، فنزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] قال النووي: قرئ «غير» بنصب الراء، ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع: قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي بنصبها. والباقون برفعها. وقرئ في الشاذ بجرها.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٣٢).

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابرٍ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو حديثٌ غريبٌ مِن حَدِيثِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَن أبي إسْحَاقَ، وقد رَوَى شُعْبَةُ، والثَّورِيُّ، عَن أبي إسْحَاقَ هذا الحديث.

فمن نصب: فعلى الاستثناء. ومن رفع: فوصف لـ«القاعدين»، أو بدل منهم. ومن جر: فوصف لـ«المؤمنين»، أو بدل منهم. وقال في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الآية دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة؛ كما قال ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

وفيه: أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه رد على من يقول: إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية. والصحيح: أنَّه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري(١)، وأخرجه الترمذي أيضًا في التفسير.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم(٢) عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعتُمْ وَادِيًا إِلَّا كانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ المَرَضُ». وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ»؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه، وابن حبان، وأبو عوانة(٣).

وأما حديث زيد: فأخرجه الشيخان(٤)، والترمذي في «التفسير».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن حبان، والترمذي في «التفسير».

(وقد روى شعبة، والثوري عن ابن إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ في «الفتح» أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث، عن أبي إسحاق.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٣٩٥٤)، والترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣٠٣٢).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩١١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٦٥).

(٣) ابن حبان. حديث (٤١)، وأبو عوانة في «صحيحه». حديث (٦٠٠٤).

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٣٢)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٩٨)، والترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣٠٣٣).

٢- باب مَا جَاء فِيمَنْ خَرَجَ فِي الغَزوِ وتَرَكَ أبَوَيْهِ [ت ٢، م ٢٨]

[١٦٧١] (١٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ، عَن حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَن أبي العبَّاسِ، عَن عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاء رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأذِنُهُ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩، ن: ٣١٠٣، د: ٢٥٢٩، جه بنحوه: ٢٧٨٢، حم: ٦٥٠٨].

٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

[١٦٧١] **قوله:** (جاء رجل) قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس؛ فقد روى النسائي، وأحمد[١] من طريق معاوية بن جاهمة؛ أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو، وجئت لأستشيرك. فقال: «هَلْ لَكَ من أُمٍّ»، قال: نعم، قال: «الْزَمْهَا»، الحديث.

ورواه البيهقي[٢] من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه قال: أتيت النبيَّ ﷺ أستأذنه في الجهاد، فذكره. انتهى.

(قال: ففيهما) أي: ففي خدمتهما (فجاهد) وفي رواية: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

قال الطيبي: «فيهما» متعلق بالأمر قدم؛ للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية؛ لتضمن الكلام معنى الشرط؛ أي: إذا كان الأمر كما قلت؛ فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦] أي: إذا لم تخلصوا إلي العبادة في أرض فأخلصوها في غيرها؛ فحذف الشرط، وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنًا. وقوله: «فجاهد» جيء به مشاكلة؛ يعني: حيث قال: «فجاهد» في موضع «فاخدمهما»؛ لأن الكلام في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩] انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٥١١٠)، والنسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٠٤).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٧٦١٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبُو العَبَّاسِ هُوَ: الشَّاعِرُ الأعْمَى المَكِّيُّ، واسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخ.

٣- باب مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سريَّة [ت ٣، م ٢٩]

وقال العيني في «العمدة» قوله: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»؛ أي: ففي الوالدين فجاهد، الجار والمجرور متعلق بمقدر؛ وهو «جاهد»، ولفظ «جاهد» المذكور مفسر له؛ لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها، ومعناه: خصصهما بالجهاد. وهذا كلام ليس ظاهره مرادًا؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد؛ وهو بذل المال، وتعب البدن فيؤول المعنى إلى: «ابذُلْ لي مالك، وأَتْعِبْ بدنك في رضى والدَيْكَ». انتهى.

وقال في «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه، عصاهما وخرج. وإن كانا كافرين، فيخرج بدون إذنهما فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات؛ كالحج، والعمرة، والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدهما إلا بإذنهما. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي **(واسمه: السائبُ بن فروخ)** ثقة، من الثالثة.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً

لا يظهر معنى هذه الترجمة، إلا أن يقدر لفظ: «على» قبل: «سرية»، ويقال: إن المراد: إنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميرًا على سرية، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة.

وقال في هامش النسخة الأحمدية: لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب؛ لأن عبد الله جعل أميرًا، وله قصة مذكورة في الأصول؛ من أنه قال لرجال السرية: «احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولي الأمر. فأبوا». لعل المراد بالبعث وحده بعثه عَقِيبَ السرية وحده، وجعله أميرًا عليها. والله أعلم؛ كذا بلغني عن شيخنا. انتهى ما في «هامش النسخة الأحمدية».

[١٦٧٢] (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، في قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] قَالَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِي السَّهْمِيُّ: بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ على سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَن سعِيدِ بْنِ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ: ٤٥٨٤، م: ١٨٣٤، د: ٢٦٢٤].

قَالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

[١٦٧٢] **قوله:** (حدثنا محمد بن يحيى) هو: الإمام الذهلي.

قوله: (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي: بعثه رسول الله ﷺ على سرية) ضمير «قال» راجع إلى «ابن جريج»، و«عبد الله بن حذافة» مبتدأ، و«بعثه» خبره، والضمير المنصوب لـ«عبد الله بن حذافة»؛ أي: قال ابن جريج: إن رسول الله ﷺ. بعث عبد الله بن حذافة على سرية.

وفي رواية مسلم: قال ابن جريج: نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه النبي ﷺ في سرية (أخبرنيه) هذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكي، أصله: من «البصرة»، ثقة، من السادسة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان.

تنبيهان: الأول: قال العلماء: المراد بأولي الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم. وقيل: هم العلماء. وقيل: الأمراء والعلماء.

وأما من قال: الصحابة خاصة فقط، فقد أخطأ؛ قاله النووي. وقال الحافظ: اختلف في المراد بـ ﴿أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ في الآية: فعن أبي هريرة قال: هم الأمراء؛ أخرجه الطبري(١) بإسناد صحيح، وأخرجه عن ميمون بن مهران وغيره نحوه.

وعن جابر بن عبد الله: قال: هم أهل العلم والخير(٢).

---

(١) الطبري في «التفسير» (٩٨٥٦).

(٢) الطبري في «التفسير» (٩٨٦٢).

وعن مجاهد، وعطاء، والحسن، وأبي العالية: هم العلماء. ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد: قال: هم الصحابة؛ وهذا أخص.

وعن عكرمة: قال: أبو بكر، وعمر، وهذا أخص من الذي قبله.

ورجح الشافعي الأول، واحتج له بأن قريشًا كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر؛ ولذلك قال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي». متفق عليه[١].

واختار الطبري حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاص. انتهى.

وذكر العيني في «شرح البخاري» في تفسير قوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ أحد عشر قولًا: وقال: الحادي عشر عامّ في كل من ولي أمر شيء؛ وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله: «ذوي الأمر». انتهى.

قلت: الصحيح عندي: هو ما صححه العيني، ومال إليه البخاري، من أن المراد بـ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾: كل من ولي أمر شيء، والدليل على ذلك: أن وَاحِدَ «أولي»: «ذو»؛ لأنها لا واحد لها من لفظها، ومعنى أولي الأمر: ذوو الأمر، ومن الظاهر: أن ذا الأمر لا يكون إلا من ولي أمر شيء. وأما أهل العلم، فهم أولو العلم، لا أولو الأمر.

الثاني: روى البخاري في «صحيحه»[٢]، عن علي، قال: بعث النبيُّ ﷺ سريةً، فاستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه. فغضب. قال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تُطِيعُونِي؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حَطَبًا، فجمعوا؛ فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها. فقال: ادخلوها. فَهَمُّوا؛ وجعل بعضهم يمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي استعمله رَسُولُ الله ﷺ على السرية، فقيل: إنه عبد الله بن حذافة السهمي. قال النووي: وهذا ضعيف؛ لأنه وقع في رواية أخرى أنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٣٥).

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٤٠).

٤- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَه [ت ٤، م ٣٠]

[١٦٧٣] (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أبيهِ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الوحْدَةِ، ما سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ. [خ: ٢٩٩٨، جه: ٣٧٦٨، حم: ٤٧٣٤، مي: ٢٦٧٩].

وقال ابن الجوزي: قوله: «من الأنصار» ـ وَهْمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهمي.

قال الحافظ: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد[١] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رَسُولُ الله ﷺ في سرية. انتهى.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

[١٦٧٣] **قوله**: (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، ثقة، من السابعة.

(عن أبيه) أي: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني، ثقة، من الثالثة.

قوله: (ما أعلم من الوحدة) «ما» موصولة، والمعنى: لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك.

(ما سار راكب بليل يعني وحده) «ما» نافية. قال الطّيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيَّده بالراكب، والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر؛ فإن انبعاثَ الشرِّ فيه أكثر، والتحرز منه أصعب. ومنه قولهم: الليل أخفى لِلْوَيْلِ، وقولهم: أعذر الليل: لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر، لاسيما إذا كان راكبًا؛ فإنه له أخوف، وَوَجَلُ المركوب من النفور من أدنى شيء، والتهوي في الوحدة بخلاف الراجل.

قال القاري: ويمكن التقييد بالراكب؛ ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى، ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب؛ كما لا يخفى. انتهى.

قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر؛ فيؤخذ

---

(١) أحمد. حديث (٣١١٤).

[١٦٧٤] (١٦٧٤) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ،

من حديث جابر جواز السفر، منفردًا؛ للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد؛ كإرسال الجاسوس، والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك.

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

وقد وقع في كتب «المغازي»: بعثُ كلٍّ من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير [وبسبسة] في عدة مواطن، وبعضها في الصحيح، ذكره الحافظ في «الفتح».

قلت: وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه البخاري(١) في الجهاد، وغيره، ولفظه: ندب النبي ﷺ الناس يوم «الخندق»؛ فانتدب الزبير، ثم ندبهم؛ فانتدب الزبير، ثم ندبهم؛ فانتدب الزبير ثلاثًا. قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيّ الزُّبَيْرُ».

[١٦٧٤] **قوله: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان)** قال المظهر: يعني: مشي الواحد منفردًا منهيٌّ، وكذلك مشي الاثنين. ومن ارتكب منهيًّا، فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه، فكأنه هو؛ ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه.

وفي «شرح السنة»: معنى الحديث عندي: ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلًا: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم.

وقال الخطابي: معناه: أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان؛ وهو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة؛ فهو ركب؛ أي: جماعة، وصحب. قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله، ودفنه، وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة؛ فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة، والحراسة، وصلُّوا الجماعةَ، وأحرزوا الحظ منها. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٩٧).

والثلاثَةُ رَكْبٌ». [د: ٢٦٠٧، حم: ٦٧٠٩، طا: ١٨٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوجْهِ مِن حَدِيثِ عَاصِمٍ، وهُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ مُحمَّد: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وعاصمُ بْنُ عمر العُمَريُّ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ لا أروي عنه شيئًا، وحَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو حديثٌ حَسَنٌ.

(والثلاثة رَكْب) بفتح فسكون؛ أي: جماعة. قال في «النهاية»: الركب: اسم من أسماء الجمع ك «نفر» و«رهط»، ولهذا صغر على لفظه. وقيل: هو جمع: راكب كـ «صاحب» و«صحب». ولو كان كذلك لقيل في تصغيره: رويكبون؛ كما يقال: صويحبون. والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل من ركب دابة. انتهى.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، وابن ماجه؛ كذا في «الجامع الصغير».

(لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه، أخرجه النسائي. انتهى.

قوله: (وحديث عبد الله بن عمرو) أي: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فإن جده هو: عبد الله بن عمرو.

(أحسن) كذا في النسخة الأحمدية، ووقع في بعض النسخ: «حسن»، وهو الظاهر، بل هو الصحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو هذا؛ أخرجه أحمد، ومالك، وأبو داود، والنسائي، والحاكم[1] وصححه.

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤٩٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

٥- باب مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فِي الحَرْب [ت ٥، م ٣١]

[١٦٧٥] (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ ونَصْرُ بْنُ عليٍّ، قالا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عيينة، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩، د: ٢٦٣٦، حم: ١٣٧٦٥].

---

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ والخَدِيعَةِ فِي الحَرْبِ

[١٦٧٥] **قوله: (الحرب خدعة)** قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن: «خَدْعة» بفتح الخاء، وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ.

والثانية: بضم الخاء، وإسكان الدال. والثالثة: بضم الخاء، وفتح الدال.

واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان؛ فلا يحل.

وقد صُحّح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحل.

قال النووي: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل.

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص؛ رفقًا بالمسلمين؛ لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال. ولو كان التحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالًا. انتهى.

وقال القاضي عياض في «المشارق» بعد ذكر أربع لغات فيها؛ وهي: الخَدْعَةُ والخُدْعَةُ والْخُدَعَةُ والخَدَعَةُ، ما لفظه: فالخدعة بمعنى: أن أمرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع، فتزلُّ قدمه، ولا يجد لها تلافيًا، ولا إقالة؛ فكأنه نَبَّهَ على أخذ الحذر من ذلك.

ومن ضم الخاء، وفتح الدال، نسب الفعل إليها؛ أي: تخدع هي من اطمأن إليها، أو أن أهلها يخدعون فيها.

ومن فتحهما جميعًا، كان جمع: خادع؛ يعني: أن أهلها بهذه الصفة، فلا تطمئن إليهم؛ كأنه قال: أهل الحرب خدعة. وأصل الخدع إظهار أمر، وإضمار خلافه.

وقال التوربشتي: روي ذلك من وجوه ثلاثة: بفتح الخاء، وسكون الدال؛ أي: أنها خدعة واحدة لمن تَيَسَّر له حَقُّ الظَّفَر. وبضم الخاء، وسكون الدال؛ أي: معظم ذلك المكر

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البَابِ: عَنْ علي، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وعَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ بْن السَّكن، وَكَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وأنَسٍ؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والخديعة. وبضم الخاء، وفتح الدال؛ أي: أنها خداعة للإنسان بما تخيِّل إليه وتمنِّيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خُيِّل إليه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وزيد بن ثابت، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وكعب بن مالك، وأنس بن مالك).

أما حديث علي: فأخرجه أحمد[١].

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبراني في «الكبير»[٢].

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه[٣].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٤].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[٥].

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد[٦]، والترمذي في باب: «إصلاح ذات البين» من أبواب البر والصلة.

وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه أبو داود[٧].

وأما حديث أنس بن مالك[٨]: فأخرجه أحمد، وابن حبان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود.

---

(١) أحمد. حديث (٦٩٨).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٤٨٦٦)، وقال الهيثمي: وفيه فضالة بن المفضل؛ وهو ضعيف.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٨٣٣).

(٤) ابن ماجه كتاب الجهاد. حديث (٢٨٣٤).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٣٠٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد. حديث (١٧٤٠).

(٦) أحمد. حديث (٢٧٠٥٠)، والترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٣٩).

(٧) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٣٧).

(٨) أحمد، حديث (١٣٣٦٥).

٦- باب مَا جَاء في غَزَوَاتِ النبيِّ ﷺ، وكَمْ غَزَا؟ [ت ٦، م ٣٢]

[١٦٧٦] (١٦٧٦) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَريرٍ وأبو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النبيُّ ﷺ مِن غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ،

٦- باب مَا جَاءَ في غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ غَزَا؟

«الغزوات» جمع: «غزوة»، وأصل الغزو: القصد، ومغزى الكلام: مقصده. والمراد بالغزوات هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه، وبجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل: «أحد»، و«الخندق».

[١٦٧٦] **قوله**: **(فقيل له)** قال الحافظ: القائل هو: الراوي أبو إسحاق بَيَّنَهُ إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق؛ كما سيأتي في آخر المغازي؛ بلفظ: سألت زيد بن أرقم.

(قال تسع عشرة) كذا قال، ومراده: الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه؛ سواء قاتل، أو لم يقاتل.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر؛ أن عدد الغزوات: إحدى وعشرون. وإسناده صحيح، وأصله في مسلم؛ فعلى هذا: فَاتَ زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما: «الأبواء»؛ «وبواط»، وكأن ذلك خفي عليه؛ لصغره. ويؤيد ما قلته: ما وقع عند مسلم؛ بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: «ذات العشير، أو العشيرة». انتهى، والعشيرة ـ كما تقدم ـ هي: الثالثة.

وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة: أول ما غزا هو؛ أي: زيد بن أرقم؛ والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها أي: وأنت معه؟ قال: العشير؛ فهو محتمل أيضًا، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك، أو عد الغزوتين واحدة؛ فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رَسُولُ الله ﷺ في ثمان: «بدر»، ثم «أحد»، ثم «الأحزاب»، ثم «المصطلق»، ثم «خيبر»، ثم «مكة»، ثم «حنين»، ثم «الطائف». انتهى. وأهمل غزوة «قريظة»؛ لأنه ضمها إلى «الأحزاب»؛ لكونها كانت في إثرها. وأفردها غيره؛ لوقوعها منفردة بعد هزيمة «الأحزاب»؛ وكذا وقع لغيره عدُّ «الطائف»، و«حنين» واحدة؛ لتقاربهما؛ فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم، وقول جابر.

قُلْتُ: أَيَّتهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ العُشَيْراء أو العُسَيْرَاءِ. [خ: ٤٤٠٤، م: ١٢٥٤، حم: ١٨٧٩٦].

وقد توسع ابن سعد، فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعًا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي؛ وهو مطابق لما عدَّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يفرد «وادي القرى» من «خيبر»؛ أشار إلى ذلك السهيلي، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق[1]؛ بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، قال: غزا رسول الله ﷺ أربعًا وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، فزاد فيه أن سعيدًا قال أولًا: ثمان عشرة، ثم قال: أربعًا وعشرين.

قال الزهري: فلا أدري أوهم، أو كان شيئًا سمعه بعد[2].

قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم، ويجمع الأقوال. والله أعلم.

وأما البعوث والسرايا: فعند ابن إسحاق: ستًا وثلاثين. وعند الواقدي: ثمانيًا وأربعين.

وحكى ابن الجوزي في «التلقيح»: ستًا وخمسين. وعند المسعودي ستين. وبلغها شيخنا في «نظم السيرة» زيادة على السبعين. ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مئة؛ فلعله أراد ضم المغازي إليها. انتهى.

(وأيتهن كان أول) كذا في النسخ الحاضرة عندنا، والظاهر أن يكون: «وأيتهن كانت».

(ذات العشيراء أو العسيراء) الأول: بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة مصغرًا. والثاني كذلك، لكن بالسين المهملة؛ كذا في النسخ الحاضرة عندنا.

وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في الترمذي: العشير، أو العسير بلا هاء فيهما.

وفي رواية مسلم: «ذات العُسَيْرِ أو العُشَيْرِ».

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي في «المشارق»: وهي ذات العشيرة؛ بضم العين، وفتح الشين المعجمة. قال: وجاء في كتاب «المغازي» يعني: من «صحيح البخاري»: عسير؛ بفتح العين، وكسر السين المهملة؛ بحذف الهاء. قال: والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة، والهاء قال: وكذا ذكرها ابن إسحاق، وهي: من أرض «مَذْحِج».

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٥٩).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٥٩).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧- باب مَا جَاء في الصَّفِّ والتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَال [ت ٧، م ٣٣]

[١٦٧٧] (١٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

وقال الحافظ: قول قتادة: العشيرة، بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وإثبات الهاء، هو الذي اتفق عليه أهل السير؛ وهو الصواب. وأما غزوة العسيرة بالمهملة فيه: غزوة «تبوك»، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وسميت بذلك؛ لما فيها من المشقة، وهي بغير تصغير. وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه: العشير، أو العشيرة، يذكَّر ويؤنَّث، وهو موضع.

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من «مكة» إلى «الشام» بالتجارة، ففاتهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغنمها؛ فبسبب ذلك كانت وقعةُ «بدر».

قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة «بدر»: ما حدثني يزيد بن رومان، عن عروة؛ أن أبا سفيان كان بـ«الشام» في ثلاثين راكبًا منهم: مخرمة بن نوفل، وعمرو بن العاص، فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يَتَجَسَّسُ الأخبار، فبلغه أن النبي ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش بـ«مكة» يحرضهم على المجيء؛ لحفظ أموالهم، ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم؛ فخرجوا في ألف راكب، ومعهم مئة فرس، واشتد حذر أبي سفيان؛ فأخذ طريق الساحل، وَجَدَّ في السير؛ حتى فات المسلمين، فلما أمن أرسل إلى من يلقى قريشًا يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك؛ فكان ما كان من وقعة بدر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- باب مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِيَةِ عِنْدَ القِتَالِ

قال في «القاموس»: تعبية الجيش: تهيئته في مواضعه.

[١٦٧٧] **قوله**: (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش، مولى الأنصار، قاضي «الري»، صدوق، كثير الخطأ، من التاسعة.

عَبَّأَنا النَّبِيّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا . [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أبي أَيُّوبَ.

وهذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوجْهِ، وسألْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسماعيلَ عَن هذا الحديثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقال: مُحَمَّدُ بْنُ إسحاقَ سَمِعَ مِن عِكْرِمَةَ، وحِينَ رأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأيِ في مُحمَّدِ بْنِ حمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

٨- باب مَا جَاء في الدُّعاءِ عندَ القِتَالِ [ت ٨، م ٣٤]

[١٦٧٨] (١٦٧٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبأنا إسماعيلُ بْنُ أبي خَالدٍ، عَن ابنِ أبي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي النبيَّ ﷺ - يَدْعُو على الأحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهمَّ، مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ،

قوله: (عبَّأَنا رَسُولُ الله ﷺ) قال في «النهاية»: يقال: عبأت الجيش عبأً، وعبأتهم تعبئة وتعبيئًا، وقد يترك الهمز؛ فيقال: عبيتهم تعبية؛ أي: رتبتهم في مواضعهم، وهيأتهم للحرب. انتهى (ببدر ليلًا) يعني: سَوَّى الصفوف، وأقام كلًّا منا مقامًا يصلح له في الليل؛ ليكون على طَبْعِهِ وَوَفْقِهِ في النهار.

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد في «مسنده»[1].

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده محمد بن حميد الرازي؛ وهو ضعيف (وحين رأيته) أي: حين لقيت البخاري (ثم ضعفه بعد) في «تهذيب التهذيب». قال البخاري: فيه نظر. فقيل له في ذلك. فقال: أكثر على نفسه.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

[١٦٧٨] **قوله**: (عن ابن أبي أوفى) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، شهد «الحديبية»، وعمَّر بعد النبي ﷺ دهرًا. مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بـ«الكوفة» من الصحابة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (اللهم) يعني: يا الله يا (منزل الكتاب) أي: القرآن (سريع الحساب) يعني: يا سريع الحساب؛ إما يراد به: أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٠٥٥).

اهْزِمِ الأحْزَابَ، اللهم، اهزمهم وزَلْزِلْهُمْ». [خ: ٣٠٢٥، م: ١٧٤٢، د: ٢٦٣١، جه: ٢٧٩٦، حم: ١٨٦٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وهذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩- باب مَا جَاء في الألْوِيَة [ت ٩، م ٣٥]

(اهزم الأحزاب) هزمهم الله ـ تعالى ـ بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها؛ كما ورد في سورة الأحزاب؛ وهم أحزاب اجتمعوا يوم «الخندق».

(وزلزلهم) قال النووي. أي: أزعِجهم، وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس. قال: وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو. انتهى.

وقال الحافظ: المراد: الدعاء عليهم إذا انهزموا ألا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتوا.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود)، أخرجه أحمد في «مسنده»[(١)].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

٩ـ باب مَا جَاءَ فِي الألْوِيَةِ

جمع: لواء، بكسر اللام والمد. قال في «المغرب»: اللواء: علم الجيش، وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب يلوى، ويشد إلى عُودِ الرمح، والراية: علم الجيش، ويكنى: أم الحرب؛ وهو فوق اللواء.

وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: ما يعقد فيه، ويترك حتى تصفقه الرياح.

وقال التوربشتي: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب، ويقاتله عليها، وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار.

وفي «شرح مسلم»، الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير، كذا في «المرقاة».

---

(١) أحمد. حديث (٤٢٣٥).

[١٦٧٩] (١٦٧٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْن الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفيُّ، وأبو كُرَيْبٍ، ومُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن شَرِيكٍ، عَن عَمَّارٍ - يعني الدُّهْنِي - عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [ن: ٢٨٦٦، د: ٢٥٩٢ جه: ٢٨١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ يَحْيى بْنِ آدَمَ عَن شَرِيكٍ، قَالَ: وسَأَلْتُ مُحمَّدًا عَن هذا الحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَن شَرِيكٍ، وقالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ واحِدٍ، عَن شَرِيكٍ، عَن عَمَّارٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: والحديثُ هُوَ هذا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: والدُّهْنُ بَطْنٌ مِن بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ: عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِي، ويُكْنَى: أَبَا مُعَاوِيَةَ، وهُوَ: كُوفِيٌّ، وهو: ثِقَةٌ عندَ أهلِ الحديثِ.

١٠- باب مَا جَاء فِي الرَّايَاتِ [ت ١٠، م ٣٦]

[١٦٧٩] **قوله: (ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي)** أبو جعفر الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة.

قوله: (دخل مكة) أي: يوم الفتح.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه **(قال محمد: والحديث هو هذا)** أي: الحديث المحفوظ هو هذا الحديث؛ لأنه رواه غير واحد عن شريك.

وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: دخل «مكة» ولواؤه أبيض؛ فليس بمحفوظ؛ لتفرد يحيى بن آدم به، ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك.

(والدهن) بضم أوله، وسكون الهاء بعدها نون.

١٠- باب فِي الرَّايات

جمع: راية، وقد عرفت معناها، والفرق بينها وبين اللواء في الباب المتقدم.

قال الحافظ: وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية، وأورد حديث جابر، ثم ترجم للرايات، وأورد حديث البراء، وحديث ابن عباس.

[١٦٨٠] (١٦٨٠) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أبو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحمَّدِ بْنِ القَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إلى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أسْأَلُهُ عَن رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: كَانَت سَوْدَاء مُرَبَّعَةً مِن نَمِرَةٍ. [صحيح دون قوله «مربعة»: د: ٢٥٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، والحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ ابنِ أبي زَائِدَةَ، وأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، وَرَوَى عنهُ ـ أيضًا ـ عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى.

[١٦٨٠] **قوله**: (**حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم**) الثقفي، مقبول، من الرابعة (**قال**) أي: يونس (**بعثني**) أي: أرسلني (**أسأله عن راية رسول الله ﷺ**) أي: لونها وكيفيتها (**كانت سوداء**) قال القاضي: أراد بالسوداء: ما غالب لونه سواد؛ بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص؛ لأنه قال: (**من نمرة**) بفتح فكسر؛ وهي: بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض؛ ولذلك سميت نمرة، تشبيهًا بالنمر، ذكره القاري.

قوله: (**وفي الباب عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس**) أما حديث علي: فأخرجه أحمد(١).

وأما حديث الحارث بن حسان: فأخرجه ابن ماجه(٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي(٣) في هذا الباب.

ولأبي الشيخ عن ابن عباس: كان مكتوبًا على رايته: لا إله إلَّا الله، محمد رسول الله.

قال الحافظ: وسنده وَاهٍ.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب**) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(**وأبو يعقوب الثقفي اسمه: إسحاق بن إبراهيم**) الكوفي، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، من الثامنة، كذا في «التقريب».

---

(١) أحمد، حديث (١٦٠٨).

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٧٣)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٨١٦).

(٣) الترمذي، كتاب الجهاد. حديث (١٦٨١).

[١٦٨١] (١٦٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إسحاقَ وهُوَ السَّالِحانِيُّ، حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ حِبَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَت رَايَةُ رَسُول الله ﷺ سَوْداء، وَلواؤُهُ أَبْيَضَ. [جه: ٢٨١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ من حَديثِ ابنِ عباسٍ.

[١٦٨١] **قوله: (حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحاني)** قال في «التقريب»: يحيى بن إسحاق السيلحيني بمهملة ممالة، وقد تصير ألفًا ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون: أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل «بغداد»، صدوق، من كبار العاشرة.

(حدثنا يزيد بن حَيَّانَ) النبطي البلخي، نزيل «المدائن»، أخو مقاتل، صدوق، يخطئ، من السابعة.

(سمعت أبا مِجْلز) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي **(لاحق بن حميد)** بن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة.

قوله: (كانت راية النبي ﷺ سوداء) قال ابن الملك: أي: ما غالب لونه أسود، بحيث يرى من البعيد أسود، لا أنه خالص السواد، يعني: لما سبق من أنها كانت من نمرة **(ولواؤه أبيض)** بالنصب على أنه خبر «كان»، ويجوز رفعه على الخبرية.

وروى أبو داود(١) من طريق سماك عن رجل من قومه، عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم(٢). قال المنذري: وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية يزيد هذا مختصرًا على «الراية».

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٥٩٣).

(٢) الحاكم. حديث (٢٥٠٦) وفي إسناده يزيد بن حبان، وقال الذهبي: يزيد ضعيف.

١١- باب مَا جَاء فِي الشِّعارِ [ت ١١، م ٣٧]

[١٦٨٢] (١٦٨٢) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن المهَلَّبِ بْنِ أبي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا: (حم) لا يُنْصَرُونَ». [د: ٢٥٩٧].

١١ـ باب مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

قال في «القاموس»: الشعار كـ«كتاب»: العلامة في الحرب والسفر.

وقال في «النهاية»: ومنه الحديث: إن شِعَارَ أصحاب النبي ﷺ كان في الغزو: يا مَنْصُور: (أَمِتْ أَمِتْ) أي: علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب. انتهى.

[١٦٨٢] **قوله**: (**عن المهلب بن أبي صفرة**) بضم المهملة، وسكون الفاء. واسمه: ظالم بن سارق العتكي الأزدي أبي سعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفًا بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب. من الثانية، وله رواية مرسلة.

قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميرًا أفضل منه، كذا في «التقريب».

قوله: (**إن بيَّتكم العدُوُّ**) أي: إن قصدكم بالقتل ليلًا، واختلطتم معهم.

قال في «النهاية»: تبييت العدو هو: أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البيات.

(**فقولوا**) وفي رواية أبي داود[(١)]: «إنْ بَيَّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ».

(﴿**حم**﴾ **لا ينصرون**)، بصيغة المجهول. قال القاضي: معناه: بفضل السور المفتتحة بـ«حم» ومنزلتها من الله لا ينصرون.

وقال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء، لكان مجزومًا، أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار، كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون.

وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: حم: اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال الجزري في «النهاية»: قيل: معناه: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء؛ لأنه لو كان دعاء لقال: لا ينصروا مجزومًا؛ فكأنه قال: والله لا ينصرون.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٩٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ وهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَن أبي إسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عنهُ عَن المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

١٢- باب مَا جَاء فِي صِفَةِ سَيْف رَسُولِ الله ﷺ [ت ١٢، م ٣٨]

[١٦٨٣] (١٦٨٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَن عُثْمَان بْنِ سَعْدٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي على سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ على سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ، وكانَ حَنَفِيًّا. [ضعيف حم: ١٩٧١٧].

وقيل: إن السور التي في أولها «حم» سور لها شأن؛ فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله.

وقوله: «لا ينصرون» كلام مستأنف؛ كأنه حين قال: «قُولوا: حم» قيل: ماذا يكون إذا قلناه؟ فقال: «لا ينصرون». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود، والنسائي(١)؛ بلفظ: قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ.

١٢- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ

[١٦٨٣] **قوله**: (حدثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروزي؛ بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة، وبالذال المعجمة، ثقة، من العاشرة.

(حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه: عبد الواحد بن واصل السدوسي، مولاهم البصري، نزيل «بغداد»، ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمي أبي بكر البصري الكاتب المعلم، ضعيف، من الخامسة.

قوله: (صنعت سيفي على سيف سمرة) أي: على هيئة سيفه (وكان حنفيًّا) قال في «المجمع» في حديث سيفه وكان حنفيًّا: وهو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعي كبير، وتنسب إليه؛ لأنه أول من أمر باتخاذها، والقياس: أحنفي. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٨٦٦٥، ٨٨٦٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوجْهِ، وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سعِيدٍ القَطَّانُ في عثمانَ بْنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ، وَضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣- باب مَا جَاء في الفِطْرِ عندَ القِتَالِ [ت ١٣، م ٣٩]

[١٦٨٤] (١٦٨٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ مُوسَى، أنبأنا عبدُ الله بْنُ المبَارَكِ، أنبأنا سَعِيدُ بْنُ عبدِ العزيزِ، عَن عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَن قَزَعَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: لمّا بَلَغَ النبيُّ ﷺ عام الفَتْحِ، مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأمَرَنَا بالفِطْرِ، فَأفْطَرْنَا أجْمَعينَ». [م: ١١٢٠، د: ٢٤٠٦، حم: ١٠٨٤٩].

وقال في هامش النسخة الأحمدية: قوله: «حنفيًّا»؛ أي: على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم، أو ممن يعمل كعملهم. انتهى.

١٣- باب في الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[١٦٨٤] **قوله**: (عن قزعة) بزاي وفتحات: ابن يحيى البصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (مر الظهران) بفتح الميم والظاء، قال في «النهاية»: هو واد بين «مكة»، و«عسفان»، واسم القرية المضافة إليه: «مر» بفتح الميم، وتشديد الراء. انتهى.

(فآذننا) أي: أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفي رواية مسلم(١): سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ». ثم نزلنا منزلًا آخر. فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، وكانت عَزْمة فأفطرنا.

وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مَظِنَّةُ ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى، ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققًا، فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي الباب: عَن عُمَر.

١٤- باب مَا جَاء في الخُروجِ عِنْدَ الفَزَعِ [ت ١٤، م ٤٠]

[١٦٨٥] (١٦٨٥) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، قَالَ: رَكِبَ النبيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما كَانَ مِن فَزَعٍ، وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧، د: ٤٩٨٨، جه بنحوه: ٢٧٧٢، حم: ١٢٣٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن ابن عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٨٦] (١٦٨٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وابنُ أبي عَدِيٍّ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود.

١٤ـ باب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

[١٦٨٥] **قوله:** (ركب النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة) هو: زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له: مندوب) قال الحافظ: قيل: سمي بذلك من الندب، وهو: الرهن عند السباق. وقيل: الندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع) أي: خوف.

(وإن وجدناه لبحرًا) قال الخطابي: «إن» هي النافية و«اللام» في «لبحرًا» بمعنى: «إلَّا»، أي: ما وجدناه إلا بحرًا. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين. وعند البصريين «إن» مخففة من الثقيلة، و«اللام» زائدة؛ كذا قال الأصمعي؛ يقال للفرس: بحر إذا كان واسع الجري؛ أو لأن جريه لا ينفد؛ كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية: «وكان بعد ذلك لا يجارى».

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد في «مسنده»(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٦٨٦] **قوله:** (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بـ«غندر» (وابن أبي عدي) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم القسملي.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٣٤٦).

وأبو دَاوُدَ ـ قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مالكٍ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ، فاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما رأيْنَا مِن فَزَعٍ، وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥- باب مَا جَاء في الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ [ت ١٥، م ٤١]

[١٦٨٧] (١٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ، عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أفَرَرتُم عَن رَسُولِ الله ﷺ يا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لا، والله، ما وَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هوَازِنُ بالنَّبْلِ وَرَسُولُ الله ﷺ على بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفيانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عبدِ المطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، ....

قوله: (كان فزع بالمدينة) أي: خوف من عدو **(فاستعار رسول الله ﷺ فرسًا لنا)** وفي رواية للبخاري: «فاسْتَعَارَ النبي ﷺ فَرَسًا من أبي طَلْحَةَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٥ـ باب مَا جَاءَ في الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[١٦٨٧] **قوله: (أفررتم عن رسول الله ﷺ)** وفي رواية للبخاري(١): «أتوليت يوم حنين». وفي رواية له «أوليتم مع النبي ﷺ». وفي رواية أخرى له: «أفررتم عن رسول الله ﷺ».

(يا أبا عمارة) هي كنية البراء **(ولكن ولى سَرَعَانُ الناس)** قال في «النهاية»: «السَّرَعَانُ» بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. انتهى **(تلقتهم هوازن بالنبل)** وفي رواية للبخاري: «فرشقتهم هوازن». والرشق بالشين المعجمة والقاف: رمي السهام. وهوازن: قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى: هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر.

(ورسول الله ﷺ على بغلته) هذه البغلة هي: البيضاء؛ كما في رواية الشيخين **(وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب)** بن هاشم، وهو: ابن عم النبي ﷺ، وكان إسلامه

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣١٥).

وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النبيُّ لا كَذِب، أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِب». [خ: ٢٨٦٤، م: ١٧٧٦، حم: ١٨٠٠٧].

قبل فتح «مكة»؛ لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقيه في الطريق، وهو سائر إلى فتح «مكة»، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة «حنين»، فكان فيمن ثبت، كذا في «الفتح».

(**ورسول الله ﷺ يقول: أنا النبي لا كَذِب، أنا ابن عبد المطلب**) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من **قوله**: (**لا كذب**)، ليخرجه عن الوزن.

وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة.

أحدها: أنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب؛ فذكره بلفظ: «أنا» في الموضعين.

ثانيها: أنه رجز، وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود.

ثالثها: أنه لا يكون شعرًا، حتى يتم [قطعه]، وهذه كلمات يسيرة، ولا تسمى شعرًا.

رابعها: أنه خرج موزونًا، ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة.

وأنا نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه: عبد الله، فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس، لما رزق من نباهة الذكر، وطول العمر؛ بخلاف عبد الله، فإنه مات شابًا، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه: ابن عبد المطلب؛ كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أيكم ابن عبد المطلب؟

وقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله، ويهدي الله الخلقَ على يديه، ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم. وذكره سيف بن ذي يزن قديمًا لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة، وأراد ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره، وأن العاقبة له؛ لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم.

وأما قوله: «لا كذب» ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق؛ فلا يجوز عليَّ الفرار.

وقيل: معنى قوله: «لا كذب»؛ أنا النبي حقًّا لا كذب في ذلك. انتهى ما في «الفتح».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٨٨] (١٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ البصريُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَر، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر قَالَ: لَقَدْ رأيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وإنَّ الفِئَتَيْنِ لَمُولِّيَتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ الله إلَّا مِن هذا الوجْهِ.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر) أما حديث علي: فأخرجه أحمد[١]، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي[٢] في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٦٨٨] **قوله**: (حدثنا محمد بن عمر بن علي) بن عطاء بن مقدم (المقدمي) بالتشديد البصري، صدوق، من صغار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة مات بـ«الري» مع المهدي.

وقيل: في أول خلافة الرشيد؛ كذا في «التقريب».

قوله: (وإن الفئتين لموليتان) كذا في النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث في «الفتح» نقلًا عن الترمذي، وفيه: «وإن الناس لمولون»، مكان: «وإن الفئتين لموليتان»، حيث قال: وروى الترمذي من حديث ابن عمر؛ بإسناد حسن، قال: «لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولون وما مع رسول الله ﷺ مئة رجل». قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم «حنين».

وروى أحمد، والحاكم[٣] من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «كنت مع النبي ﷺ يوم «حنين» فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلًا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة». وهذا لا يخالف حديث ابن عمر؛ فإنه نفى أن يكونوا مئة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

---

(١) أحمد. حديث (٦٥٦).

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله. حديث (١٦٨٩).

(٣) الحاكم. حديث (٢٥٤٩) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: الحارث وعبد الله ذوا مناكير هذا منها، ثم فيه إرسال.

[١٦٨٩] (١٦٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، من أَجْرَإِ النَّاسِ، وأجودِ النَّاسِ، وأَشْجَعِ النَّاسِ، قَالَ: وقَدْ فَزِعَ أهلُ المَدِينَةِ لَيْلَة، سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تراعُوا، لم تُرَاعُوا»، فقال النَّبِيّ ﷺ: «وجَدْتُه بحرًا» يَعْنِي الفَرَسَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٦- باب مَا جَاء فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا [ت ١٦، م ٤٢]

[١٦٩٠] (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ، ....

[١٦٨٩] **قوله**: (أحسن الناس) أي: خَلْقًا، وخُلُقًا، وصورة، وسيرة، ونسبًا، وحسبًا، ومعاشرة، ومصاحبة.

(وأجود الناس) أي: أكثرهم كرمًا، وسخاوة (وأشجع الناس) أي: قوة وقلبًا (ولقد فزع) بكسر الزاي، أي: خاف (ليلة سمعوا صوتًا) أي: منكرًا.

(فتلقاهم النبي ﷺ) وفي رواية لمسلم: «فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعًا، وقد سبقهم إلى الصوت» (على فرس لأبي طلحة عري) بضم فسكون؛ أي: ليس عليه سرج (وهو) أي: النبي ﷺ.

(متقلد سيفه) وفي رواية لمسلم: «في عنقه السيف» (لم تراعوا) بضم التاء والعين، مجهول، من: الروع، بمعنى الفزع، والخوف، أي: لم تخافوا، ولم تفزعوا، وأتى بصيغة الجَحْدِ، مبالغة في النفي، وكأنه ما وقع الروع، والفزع قط.

(لم تراعوا) كرره، تأكيدًا، أو كلٌّ لخطاب قوم من عن يمينه ويساره.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٦ـ باب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

[١٦٩٠] **قوله**: (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري) قال في «التقريب»: محمد ابن إبراهيم بن صُدْرَان، بضم المهملة والسكون، الأزدي السلمي أبو جعفر المؤذن البصري، وقد ينسب لجده، صدوق، من العاشرة.

حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَن هُودِ بْنِ عبدِ الله بْنِ سَعْدٍ، عَن جَدِّهِ مزِيدَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَن الفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَت قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً. [فيه ضعف، طالب، فيه كلام، وهود، قال ابن القطان: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات].

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أنَسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ: مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

(حدثنا طالب بن حُجَيْر) بمهملة وجيم مصغرًا العبدي البصري، صدوق، من السابعة (عن هود بن عبد الله بن سعد) العبدي البصري، وهو مقبول، من الرابعة (عن جده) لأمه (مزيدة) بوزن كبيرة، ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، العصري العبدي، صحابي، مُقِلٌّ.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ) أي: «مكة».

(فسألته) أي: هودًا (كانت قبيعة السيف فضة) في «النهاية»: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: ما تحت شاربي السيف.

وفي «القاموس» قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة، أو حديدة.

وقال الخطابي: قبيعة السيف: الثومة التي فوق المقبض. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب) قال التوربشتي: حديث مزيدة لا تقوم به حجة، إذ ليس له سند يعتد به. ذكر صاحب «الاستيعاب» حديثه، وقال: إسناده ليس بالقوي. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة طالب بن حجير، بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن، تفرد طالب به؛ وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذَهَبًا. انتهى كلام الذهبي.

قلت: ويدل على ضعف هذا الحديث؛ حديث أبي أمامة عند البخاري[1]: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب، ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العَلابِيّ، والآنك، والحديد».

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٠٩).

[١٦٩١] (١٦٩١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حازمٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَت قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ.

[ن: ٥٣٨٩، د: ٢٥٨٣، مي: ٢٤٥٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، وهَكَذَا رُوِيَ عَن هَمَّامٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، وقَدْ رَوَى بعضُهُمْ عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي الحَسَنِ، قَالَ: كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رسُولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث: أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى.

وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة، إنما شرع؛ لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غُنْيَة؛ لشدتهم في أنفسهم، وقوتهم في إيمانهم. انتهى.

[١٦٩١] **قوله: (حدثنا أبي)** أي: جرير بن حازم.

قوله: (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة) في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المِنْطَقَةُ.

واختلفوا في اللِّجَامِ، والسرج فأباحه بعضهم، كالسيف، وحرم بعضهم؛ لأنه من زينة الدابة.

وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب، والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب، فغير مباح في جميعها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، والدارمي **(وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس)** أي: كما رواه جرير، عن قتادة، عن أنس، كذلك رواه همام، عن قتادة، عن أنس، وقد رواه النسائي[١] عنهما جميعًا؛ فقال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام وجرير، قالا: حدثنا: قتادة عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

(وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن. . . إلخ) المراد من «بعضهم»:

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٣٧٤).

هو هشام الدستوائي، فقد روى أبو داود، والنسائي[١] من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. وهذا الحديث مرسل؛ لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي. قال الحافظ: في «التقريب»: سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن، ثقة، من الثالثة.

اعلم: أن أبا داود، والنسائي وغيرهما، قد صرحوا بأن حديث هشام، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن هو المحفوظ؛ فقال أبو داود في «سننه»: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.

وقال الدارمي في «مسنده»[٢]: باب قبيعة سيف رسول الله ﷺ: حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، قال عبد الله، يعني: الدارمي: هشام الدستوائي خالفه؛ فقال قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

وقال الزيلعي: قال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: حديث جرير عن قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة؛ خطأ، والصواب عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى ما في «تهذيب التهذيب» محصلًا. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة، عن أنس محفوظ؛ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا ـ هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدمًا في أصحاب قتادة؛ فليس همام، وجرير إذا اتفقا بدونه. انتهى.

قلت: الظاهر ما قال ابن القيم. والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٨٤)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٣٧٥).

(٢) الدارمي، كتاب السير. حديث (٢٤٥٧).

١٧- باب مَا جَاء في الدِّرْعِ [ت ١٧، م ٤٣]

[١٦٩٢] (١٦٩٢) حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ عبدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن الزبير بْنِ العَوَّام، قَالَ: كَانَ على النبيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النبيُّ ﷺ عليه حَتَّى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أوْجَبَ طَلْحَةُ».

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، والسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ....

١٧- باب مَا جَاءَ في الدِّرْعِ وَهُوَ القَمِيصُ المُتَّخَذُ مِنَ الزَّرَدِ

[١٦٩٢] **قوله**: (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي، كان أول مولود في الإسلام بـ«المدينة» من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كان على النبي ﷺ درعان)، أي: مبالغة في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنها تشمل الدرع، وإن فسرها النبي ﷺ بأقوى أفرادها؛ حيث قال: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل، والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة (يوم أُحُد) بضمتين: موضع معروف بـ«المدينة» (فنهض) أي: قام متوجهًا (إلى الصخرة) أي: التي كانت هناك ليستوي عليها، وينظر إلى الكفار، ويشرف على الأبرار.

(أوجب طلحة) أي: الجنة؛ كما في رواية، والمعنى: أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا، أو بما فعل في ذلك اليوم؛ فإنه خاطر بنفسه يوم «أحد»، وفدى بها رسول الله ﷺ، وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه، وجرح جميع جسده؛ حتى شلت يده [وجرح] ببضع وثمانين جراحة؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن صفوان بن أمية، والسائب بن يزيد) أما حديث صفوان بن أمية: فأخرجه أحمد في «مسنده»(١).

---

(١) أحمد. حديث (١٤٨٧٨).

وهذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاقَ.

١٨- باب مَا جَاء في المِغْفَرِ [ت ١٨، م ٤٤]

[١٦٩٣] (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، ن: ٢٨٦٧، د: ٢٦٨٥، جه: ٢٨٠٥، حم: ١١٦٥٧، طا: ٩٦٤، مي: ١٩٣٨].

وأما حديث السائب بن يزيد: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[١] عنه؛ أن النبي ﷺ كان عليه يوم «أحد» درعان قد ظاهر بينهما.

قوله: (هذا حديث حسن غريب... إلخ) وأخرجه أحمد، كذا في «المرقاة».

١٨- باب مَا جَاءَ في المغفر

قال في «القاموس»: **(المغفر)** كـ«منبر» وبهاء وكتابة زَرَد من الدرع يلبس تحت القَلَنْسُوَةِ، أو حلق يتقنع بها المتسلح. انتهى.

وقال في «الصراح»: زرد بالتحريك زرد بافته زراد زرة كر.

[١٦٩٣] قوله: (عام الفتح) أي: عام فتح «مكة» **(وعلى رأسه المغفر)** زَرَدٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس. وقيل: هو رفرف البيضة.

قال في «المحكم»، وفي «المشارق»: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس؛ مثل: القلنسوة. وفي رواية زيد بن الحباب، عن مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد؛ أخرجه الدارقطني في «الغرائب».

(فقيل له) أي: للنبي ﷺ **(ابن خَطَل)** بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة. اختلف في اسمه: فقيل: عبد الله، وقيل: عبد العزى، وقيل غير ذلك، قال الحافظ: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله. وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه: هلال. انتهى.

(قال: اقتلوه) قال الحافظ: والسبب في قتل ابن خَطَلٍ، وعدم دخوله في قوله: «مَنْ

---

(١) أحمد. حديث (١٥٢٩٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، لا نَعْرِفُ كَبير أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مالِكٍ عَن الزُّهْرِيِّ.

دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» ـ ما روى ابن إسحاق في «المغازي»(١)، حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره، أن رسول الله ﷺ حين دخل «مكة» قال: «لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ» إِلَّا نَفَرًا سماهم؛ فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة؛ منهم: عبد الله بن خطل؛ وعبد الله بن سعد. وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رَجُلًا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تَيْسًا، ويصنع له طعامًا فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الحج»، وفي «الجهاد»، وفي «المغازي»، وفي «اللباس»، وأخرجه مسلم في «المناسك». وأبو داود في «الجهاد». والنسائي في «الحج»، وفي «السير». وابن ماجه في «الجهاد».

قوله: (لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري) كذا في النسخ الحاضرة عندنا، ونقل الحافظ في «الفتح»: هذه العبارة بلفظ: «لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري»؛ كما ستقف. قال الحافظ: وقيل: إن مالكًا تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصَّلَاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي؛ بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعي. وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار، ورواية أبي أويس عبد بن سعد، وابن عدي، وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني، ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقري»، ورواية الأوزاعي: في «فوائد تمام»، ثم نقل شيخنا عن ابن السدي؛ أن ابن العربي قال حين قيل له: لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، وإنه وعد بإخراج ذلك، ولم يخرج شيئًا.

وأطال ابن السدي في هذه القصة، وأنشد فيها شعرًا، وحاصلها: أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرع ابن السدي يقدح في أصل القصة، ولم يصب في ذلك؛ فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين

---

(١) انظر «فتح الباري» (٤/ ٦١)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٨).

١٩- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الخَيْلِ [ت ١٩، م ٤٥]

[١٦٩٤] (١٦٩٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَن حُصَيْنٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نوَاصِي الخَيْلِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ:

أخطؤوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي. ولله الحمد.

ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التي وجدها، ثم قال: فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك؛ فيحمل قول من قال: انفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع؛ أي: في الجملة. وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض؛ فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب، لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري. فقوله: «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

١٩ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضلِ الخَيْلِ

[١٦٩٤] **قوله**: (حدثنا عَبْثَر) بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة (بن القاسم) الزبيدي بالضم أبو زبيد كذلك الكوفي، ثقة من الثامنة (عن عروة البارقي) هو: ابن الجعد.

ويقال: ابن أبي الجعد. ويقال: اسم أبيه: عياض صحابي، سكن «الكوفة» وهو أول قَاضٍ بها.

قوله: (الخير معقود في نواصي الخيل) أي: ملازم بها، كأنه معقود فيها؛ كذا في «النهاية». والمراد بالخيل: ما يتخذ للغزو؛ بأن يقاتل عليه، أو يرتبط لأجل ذلك؛ لقوله ﷺ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ. . .» الحديث، ولقوله في آخر الحديث: «الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ»، قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة، فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة. أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة؛ فإنه فسر الخير بالأَجْرِ والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. انتهى.

الأَجْرُ والمَغْنَمُ». [خ: ٢٨٥٠، م: ١٨٧٣، ن: ٣٥٧٧، جه: ٢٣٠٥، حم: ١٨٨٦٥، مي: ٢٤٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ، وجَرِيرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ، والمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

(الأجر، والمغنم) بدل من قوله: «الخير»، أو هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر، والمغنم.

ووقع عند مسلم[1] من رواية جرير عن حصين: قالوا: بم ذاك يا رسول الله؟ قال: «الأجر والمغنم». قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة؛ لظهوره وملازمته، وخص الناصية؛ لرفعة قدرها، وكأنه شبهه؛ لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية؛ تجديدًا للاستعارة. والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره.

قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس؛ كما يقال: فلان مبارك الناصية.

قال الحافظ: ويبعده لفظ الحديث الثالث، يعني حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل».

وقد روى مسلم[2] من حديث جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه، ويقول... فذكر الحديث؛ فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك؛ لكونها المقدم منها؛ إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر؛ لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجرير، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر) أما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك، وأحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه[3].

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٣).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٢).

(٣) مالك. حديث (١٠١٦)، وأحمد. حديث (٥٨٨٢)، والبخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٤٩)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧١)، والنسائي كتاب الخيل، حديث (٣٥٧٣)، وابن ماجه كتاب الجهاد، حديث (٢٧٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعُرْوَةُ هُوَ: ابنُ أبي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، ويقالُ: هو: عُرْوَةَ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وفِقْهُ هذا الحديثِ أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إلى يَوْمِ القِيَامةِ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد[١].

وأما حديث جرير: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، والطحاوي[٢].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[٣] في باب: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله».

وأخرجه أيضًا مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد[٤].

وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه أبو يعلى[٥].

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد، والطحاوي[٦]. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة - ﷺ - ذكرها الحافظ في «الفتح» في شرح باب: «الجهاد مَاضٍ مع البر والفاجر».

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي.

قوله: **(قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث: أن الجهاد مع كل إمام)** أي: برًّا كان، أو فاجرًا **(إلى يوم القيامة)** يعني: أن الجهاد مَاضٍ مع كل إمام إلى يوم القيامة.

وقال البخاري في «صحيحه»[٧]: باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) أحمد. حديث (١٠٩٥٣).

(٢) أحمد. حديث (١٨٧١٤)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٢)، والنسائي كتاب الخيل، حديث (٣٥٧٢)، والطحاوي (٤٩٤٥).

(٣) الترمذي، كتاب فضائل. حديث (١٦٣٦)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٧)، والنسائي، كتاب الخيل، حديث (٣٥٦٢)، وابن ماجه كتاب الجهاد، حديث (٢٧٨٨).

(٤) أحمد. حديث (٢٧٠٢٧).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٣١). حديث (١٠٤٧).

(٦) أحمد. حديث (١٤٣٧٧).

(٧) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٨٥٢).

٢٠- باب مَا جَاء مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْل [ت ٢٠، م ٤٦]

[١٦٩٥] (١٦٩٥) حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ الصَّباحِ الهَاشِميُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ـ يعني ابن عبدِ الرَّحمنِ ـ حَدَّثنَا عيسى بْنُ عليِّ بْنِ عبدِ الله بْنِ عباس، عَن أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ في الشُّقْرِ». [د: ٢٥٤٥، حم: ٢٤٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذا الوجْهِ مِن حديثِ شيبَانَ.

[١٦٩٦] (١٦٩٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ المبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، ....

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ...» قال الحافظ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره: بالأجر، والمغنم. والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا؛ فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر. انتهى.

٢٠ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ

[١٦٩٥] **قوله: (حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله)** بن عباس الهاشمي الحجازي، ثم البغدادي، صدوق، مقل، كان معتزلًا للسلطان، من السابعة **(عن أبيه)** أي: علي بن عبد الله بن عباس، ثقة، عابد، من الثالثة.

قوله: (يُمْن الخيل) أي: بركتها **(في الشُّقْر)** بضم أوله، جمع: أشقر: وهو أحمر.

قال في «مختار الصحاح»: الشقرة: لون الأشقر؛ وهي في الإنسان: حمرة صافية، وبشرته مائلة إلى البياض. وفي الخيل: حمرة صافية يحمر معها العرف والذَّنَبُ، فإن اسودا؛ فهو الكميت.

قوله: (هذا حديث حسن غريب... إلخ) وأخرجه أحمد، وأبو داود.

[١٦٩٦] **قوله: (حدثنا أحمد بن محمد)** بن موسى أبو العباس السمسار المعروف

عَن عليِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَن أبي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأدْهَمُ الأقْرَح الأرْثم، ثُمَّ الأقْرَحُ المُحَجَّلُ، طلقُ اليَمِينِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ». [جه: ٢٧٨٩، حم: ٢٢٠٥٥، مي: ٢٤٢٨].

بـ«مردويه» (عن علي بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمي البصري، ثقة، والمشهور فيه: علي بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغار الثالثة.

قوله: (خير الخيل الأدهم) قال التوربشتي: الأدهم: الذي يشتد سواده.

وقوله: (**الأقْرَح**) الذي في وجهه القرحة بالضم، وهي ما دون الغرة، يعني: فيه بياض يسير، ولو قدر درهم (**الأرثم**) بالمثلثة؛ أي: في جحفلته العليا بياض؛ يعني: أنه الأبيض الشفة العليا. وقيل: الأبيض الأنف؛ قاله القاري: والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل، والبغال، والحمير (ثم) أي: بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس (**الأقرح المحجل**) التحجيل: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجليه، قل أو كثر بعد أن يجاوز الأَرْسَاغَ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (**طلق اليمين**) بضم الطاء واللام، ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل (**فإن لم يكن**) أي: الفرس (**أدهم**) أي: أسود من الدهمة؛ وهي السواد على ما في «القاموس».

(**فكميت**) بالتصغير؛ أي: بأذنيه وعرفه سواد، والباقي أحمر.

وقال التوربشتي: الكميت: من الخيل؛ يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر: الكميتة؛ وهي: حمرة يدخلها قترة.

وقال الخليل: إنما صغر؛ لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما؛ فأرادوا بالتصغير أنه قريب منها (**على هذه الشِّيَةِ**) بكسر الشين المعجمة، وفتح التحتية؛ أي: العلامة؛ وهي في الأصل: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله، وهمزها لحن. وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم، ثم المحجل طلق اليمين.

[١٦٩٧] (١٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، بهذا الإسناد: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢١- باب مَا جَاء ما يُكْرَهُ مِنَ الخَيْل [ت ٢١، م ٤٧]

[١٦٩٨] (١٦٩٨) حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ بشَّارٍ، عن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنا سفيانُ، قال: حدثني سَلْمُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ النخعي، عَن أبي زُرْعةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كَرِهَ الشِّكَال من الخَيْلِ. [م: ١٨٧٥، ن: ٣٥٦٨، د: ٢٥٤٧، جه: ٢٧٩٠، حم: ٧٣٦٠].

[١٦٩٧] **قوله**: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم(١).

٢١- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

[١٦٩٨] **قوله**: (حدثنا سلم بن عبد الرحمن) النخعي الكوفي أخو حصين. قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق، من السادسة، له عندهم حديث واحد؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أنه كره الشكال) بكسر أوله (في الخيل) وفي رواية مسلم: «من الخيل»، وزاد في روايته: «والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى». قال النووي: وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكال.

وقال أبو عبيد، وجمهور أهل اللغة، والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة؛ تشبيهًا بالشكال الذي يشكل به الخيل؛ فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا.

قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجلة. قال: ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل.

قال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله؛ فإن كان مخالفًا، قيل: الشكال مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل: الشكال بياض الرجل

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤٥٨)، وقال: غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الخَثْعَمِيِّ، عَن أَبي زُرْعَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وأبو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إذا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَن أَبي زُرْعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فما أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

اليمنى، واليد اليمنى. وقيل: بياض الرجل اليسرى، واليد اليسرى. وقيل: بياض اليدين. وقيل: بياض الرجلين. وقيل: بياض الرجلين، ويد واحدة. وقيل: بياض اليدين، ورجل واحدة.

وقال العلماء: إنما كرهه؛ لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة.

قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر، زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشكال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن.

(وقد رواه شعبة، عن عبد الله بن يزيد الخثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة نحوه) قال في «التقريب»: عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي، عن أبي زرعة في شكال الخيل. قال أحمد: صوابه: سلم بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة في اسمه. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال المؤلف: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شعبة يخطئ في هذا يقول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو: سلم بن عبد الرحمن النخعي. انتهى.

ـ **قوله**: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة (حدثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد.

قوله: (فما أخرم) من باب: ضرب؛ أي: ما نقص؛ يعني: أنه كان في غاية من الحفظ والإِتْقَانِ.

٢٢- باب مَا جَاء فِي الرِّهَانِ والسَّبَقِ [ت ٢٢، م ٤٨]

[١٦٩٩] (١٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَن سُفْيَانَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَجْرَى المُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وما لَمْ يُضَمَّر من الخَيل مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْق وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بي فَرَسِي جِدَارًا. [خ: ٤٢٠، م: ١٨٧٠، ن: ٣٥٨٥، د: ٢٥٧٥، جه: ٢٨٧٧، حم: ٤٤٧٣، طا: ١٠١٧، مي: ٢٤٢٩].

٢٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ

قال في «القاموس»: الرهان والمراهنة: المخاطرة، والمسابقة على الخيل.

[١٦٩٩] **قوله: (حدثنا محمد بن الوزير)** بن قيس العبدي الواسطي، ثقة، عابد، من العاشرة.

قوله: (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بعد، بقدر القوت، وتدخل بيتًا، وتغشى بالجلال؛ حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري **(من الحفياء)** بفتح المهملة، وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج «المدينة»، ويجوز القصر.

وفي رواية للبخاري: سابق؛ وهو المراد من قوله: «أجرى» **(إلى ثنية الوداع)** مكان آخر خارج «المدينة»، وأضيف الثنية إلى الوداع؛ لأنها موضع التوديع **(إلى مسجد بني زريق)** بضم الزاي، وفتح الراء اسم رجل **(وبينهما)** أي: بين الثنية والمسجد **(ميل)** إنما جعل غاية المضمرة أبعد؛ لكونها أقوى.

(فوثب بي فرسي جدارًا) وفي رواية لمسلم[١]: قال عبد الله: فجئت سابقًا، فَطَفَّفَ بي الفرس المسجد. قال النووي: أي: علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيرًا، وهذا بعد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زريق. انتهى.

وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٠).

الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام؛ وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه: جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدَّة للغزو.

وفيه: مشروعية الإعلام بالابتداء، والانتهاء عند المسابقة.

تنبيه: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له: باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن؛ قاله الحافظ وقال: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك، والشافعي على الخف، والحافر، والنصل. وخصه بعض العلماء بالخيل. وأجازه عطاء في كل شيء.

واتفقوا على جوازها بعوض؛ بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس.

وجوَّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين؛ وكذا إذا كان معهما ثالث محلل؛ بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه. ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق.

قلت: ويدل على قوله: «وكذا إذا كان معهما ثالث محلل. . .» إلخ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدخل فرسًا بين فرسين؛ فإن كان يؤمن أن يسبق، فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق، فلا بأس به». رواه في «شرح السنة».

قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين، أو قريبًا من فرسيهما في العدو؛ فإن كان فرس المحلل جوادًا، بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه، لم يجز، بل وجوده كعدمه. وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينًا، أو أنه يكون مسبوقًا، جاز.

وفي «شرح السنة»: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام، أو من جهة واحد من

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وعائشة، وَأَنَسٍ،

عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالًا معلومًا، فجائز. وإذا سبق، استحقه. وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني، فلك علي كذا، وإن سبقتك، فلا شيء لي عليك؛ فهو جائز أيضًا، فإذا سبق استحق المشروط. وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك، فلي عليك كذا، وإن سبقتني، فلك علي كذا؛ فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل، أخذ السبقين، وإن سبق، فلا شيء عليه، وسمي محللًا؛ لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارًا؛ لأن القمار يكون الرجل مترددًا بين الغُنم والغُرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولًا، ثم جاء المستبقان معًا، أو أحدهما بعد الآخر، أخذ المحلل السبقين. وإن جاء المستبقان معًا، ثم المحلل، فلا شيء لأحد. وإن جاء أحد المستبقين أولًا، ثم المحلل والمستبق الثاني إما معًا، أو أحدهما بعد الآخر، أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معًا، ثم جاء الثاني مصليًا، أخذ السابقان سبقه؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وأنس، وعائشة) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي(١) في هذا الباب، وله حديث آخر تقدم لفظه.

وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني(٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري(٣).

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي(٤).

ومن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملتُ اللحمَ، سابقته فسبقني. فقال: «هَذِهِ بِتِلْكَ». قال الحافظ: واختلف فيه

(١) الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله. حديث (١٧٠٠).

(٢) الدارقطني (٤/ ٣٠١)، حديث (٩).

(٣) البخاري، كتاب الجهاد. حديث (١٩٧٩).

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٧٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٧٩)، وابن حبان. حديث (٤٦٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٤٣).

وهذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ مِن حَديثِ الثَّوْرِيِّ.

[١٧٠٠] (١٧٠٠) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن نَافِعِ بْنِ أبي نَافِعٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». [د: ٢٥٧٤، جه: ٢٨٧٨، حم: ٧٤٣٣].

قالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسن.

على هشام، فقيل هكذا. وقيل: عن رجل، عن أبي سلمة. وقيل: عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح غريب**) وأخرجه الشيخان.

[١٧٠٠] **قوله**: (**عن نافع بن أبي رافع**) البزار كنيته: أبو عبد الله مولى أبي أحمد، ثقة، من الثالثة.

قوله: (**لا سبق**) بفتحتين. وقال في «النهاية»: هو بفتح الباء: ما يجعل من المال رَهْنًا على المسابقة، وبالسكون: مصدر: سبقت أسبق.

وقال الخطابي: الرواية الفصيحة: بفتح الباء، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (**إلا في نصل**) أي: للسهم (**أو خف**) أي: للبعير (**أو حافر**) أي: للخيل.

قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير؛ أي: ذي نصل، وذي خف، وذي حافر.

وقال ابن الملك: المراد: ذو نصل؛ كالسهم، وذو خف؛ كالإبل والفيل، وذو حافر؛ كالخيل والحمير؛ أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق بعضٌ بها المسابقةَ بالأقدام، وبعضٌ المسابقةَ بالأحجار.

وفي «شرح السنة»: ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير، وفي معنى الإبل: الفيل. قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال. وألحق بعضهم الشد على الأقدام، والمسابقة عليها.

وفيه: إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق؛ وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس، إذا أدخل فيها محلل. والسباق بالطير، والرجل، وبالحمام، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد؛ فأخذ المال عليه قمار محظور.

٢٣- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أنْ تنزَى الحُمُر على الخَيْلِ [ت ٢٣، م ٤٩]

[١٧٠١] (١٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا أبو جَهْضَمٍ مُوسى بْنُ سَالِمٍ، عَن عبدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدًا مأمُورًا ما اخْتَصَّنَا دُونَ الناسِ بِشَيْءٍ إلَّا بِثلاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوء، وألَّا نأكُلَ الصَّدَقَةَ،

وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة؛ فقال: لا بأس به(١)، يقال: فلان يدحو بالحجارة؛ أي: يرمي بها. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والشافعي، والحاكم من طرق، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد. وأعلّ الدارقطني بعضها بالوقف. ورواه الطبراني، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس. انتهى.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الخَيْلِ

[١٧٠١] **قوله: (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم)** مولى آل العباس، صدوق، من السادسة **(عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس)** بن عبد المطلب الهاشمي، ثقة، من الرابعة.

قوله: (كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا) أي: بأوامره منهيًا عن نواهيه، أو مأمورًا بأن يأمر أمته بشيء، وينهاهم عن شيء؛ كذا قيل.

وقال القاضي: أي: مطواعًا غير مستبد في الحكم، ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهّيه؛ حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام. انتهى.

والأظهر أن يقال: إنه كان مأمورًا بتبليغ الرسالة عمومًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

(ما اختصنا) أي: أهل البيت، يريد به: نفسه، وسائر أهل بيت النبوة **(دون الناس)** أي: متجاوزًا عنهم **(إلا بثلاث)** أي: ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به، انتهى. إلا بثلاث خصال.

(أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله؛ أي: نستوعب ماءه، أو نكمل أعضاءه. قال في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٩٢).

وأَلَّا نُنْزِيَ حِمَارًا على فَرَسٍ. [حم: ١٩٧٨].

«المغرب»: أي: وجوبًا؛ لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وألَّا ننزي حمارًا على فرس) من: أنزى الحمر على الخيل: حملها عليه. ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم.

وقال القاضي: الظاهر: أن قوله: «أمرنا...» إلخ تفصيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقًا؛ لحديث علي، والسبب فيه قطع النسل، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ فإن البغلة لا تصلح للكر والفر؛ ولذلك لا سهم لها في الغنيمة، ولا سبق فيها على وجه؛ ولأنه علق بألَّا يأكل الصدقة، وهو واجب؛ فينبغي أن يكون قرينه أيضًا كذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب.

ويحتمل أن المراد به: أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث، والمبالغة في ذلك. انتهى.

وفي الحديث: رد بليغ على الشيعة؛ حيث زعموا أن النبي ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة، ونظيره: ما صح عن علي - رضي الله عنه - حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يُعْطَى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة...» الحديث(١).

قال الطحاوي في «شرح الآثار»(٢) بعد رواية حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث علي الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: ذهب قوم إلى هذا؛ فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل، وحرموا ذلك، ومنعوا منه، واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون؛ فلم يروا بذلك بأسًا، وكان من الحجة لهم في ذلك: أن ذلك لو كان مكروهًا، لكان ركوب البغال مكروهًا؛ لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها؛ لما أنزئت الحمر على الخيل؛ ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان؛ لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم؛ لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم. ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي؛ أنه قال: أتى عمر بن

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٤٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧١) حديث (٤٩٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ.

عبد العزيز بخصي؛ فكره أن يبتاعه، وقال: ما كنت لأعين على الإخصاء. فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم، فلا ينبغي كسبه؛ فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها، دل ذلك على أن النهي الذي في «الآثار» الأول لم يرد به التحريم، ولكنه أريد به معنى آخر، ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال، ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: أن الخيل قد جاء في ارتباطها، واكتسابها، وعلفها الأجر، وليس ذلك في البغال؛ فقال النبي ﷺ: إنما ينزو فرس على فرس؛ حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ويحمل حمارًا على فرس، فيكون عنهما بغل لا أجر فيه؛ الذين لا يعلمون، أي: لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه. ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل، ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟

قيل له: لما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا المرجي؛ هو: ابن رجاء، قال: حدثنا أبو جهضم، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: ألا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وألا ننزي حمارًا على فرس. قال: فلقيت عبد الله بن الحسن، وهو يطوف بالبيت، فحدثته؛ فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب أن تكثر فيهم؛ فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم ألّا ينزئوا الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم، صاروا في ذلك كغيرهم.

وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عن ذلك؛ دليل على إباحته إياه لغيرهم.

ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير؛ فلم يجعل في ارتباطها شيئًا، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان مَنْ ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه؛ من الذين لا يعلمون.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ هذا عَن أبي جَهْضَم، فَقَالَ: عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وسَمِعْتُ مُحمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، والصَّحِيحُ ما رَوَى إسماعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وعبدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَن أبي جَهْضَمٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عبيد الله بْنِ عبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤- باب مَا جَاء في الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِين [ت ٢٤، م ٥٠]

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. انتهى كلام الطحاوي مختصرًا.

قلت: في كلام الطحاوي هذا أنظار؛ كما لا يخفى على المتأمل. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور؛ فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش والبسط مباح.

قلت: وكذا تخليل الخمر حرام، وأكل خل الخمر جائز؛ على رأي بعض الأئمة.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود، والطحاوي[(١)] عنه، قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها. فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل؛ فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الذين لا يَعْلَمُونَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والطحاوي.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ

الصعاليك جمع: صعلوك. قال في «القاموس»: والصعلوك كـ «عصفور»: الفقير. وَتَصَعْلَكَ: افْتَقَرَ والمراد من الاستفتاح بهم: الاستنصار بهم.

روى الطبراني[(٢)] عن أمية بن عبد الله بن خالد بْن أسيد، قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المسلمين. قال المنذري: رواته رواة الصحيح؛ وهو مرسل. وفي رواية: «يستنصر بصعاليك المسلمين».

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٤٩١٩).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٥٧، ٨٥٨).

[١٧٠٢] (١٧٠٢) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ موسى، حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ المُبَارَكِ، قال: أخْبَرَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أرْطَاةَ، عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَن أبي الدَّرداءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي في ضُعَفَاءِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». [د: ٢٥٩٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «يستنصر بصعاليك المسلمين»؛ أي: يطلب النصر بدعاء فقرائهم، تيمُّنًا بهم؛ ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاؤهم أقرب إجابةً. ورواه في «شرح السنة» بلفظ: «كان يستفتح بصعاليك المهاجرين». قال القاري: أي: بفقرائهم، وببركة دعائهم.

وفي «النهاية»: أي: يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩] قال القاري: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين؛ لأنهم فقراء، غرباء، مظلومون، مجتهدون، مجاهدون؛ فيرجى تأثير دعائهم، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم. انتهى.

[١٧٠٢] **قوله**: (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من السابعة.

قوله: (حدثني زيد بن أرطأة) الفزاري الدمشقي، أخو عدي، ثقة، عابد، من الخامسة.

قوله: (ابغوني) قال الطيبي بهمزة القطع والوصل يقال: بغى يبغي بغاء، إذا طلب. وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء، وتعليم منه. انتهى.

قلت: الظاهر: أنه بهمزة الوصل. قال في «القاموس»: بغيت الشيء أبغيه بُغًا وبُغَاءً وبُغْيَةً بضمهن، وبِغْيَةً بالكسر: طلبتُه كـ «ابتغيته» «وتَبَغَّيتُهُ» و«استبغيته» انتهى.

وأما بهمزة القطع: فلا يناسب هاهنا. قال في «القاموس»: أبغاه الشيء: طلبه له، وأعانه على طلبه.

(في ضعفائكم) أي: فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أي: على الأعداء. وهذا أيضًا بصيغة المجهول (بضعفائكم) أي: بسببهم، أو ببركة دعائهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي.

٢٥- باب ما جاء في كراهية الأجْرَاسِ على الخَيْلِ [ت ٢٥، م ٥١]

[١٧٠٣] (١٧٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَصحَبُ المَلَائِكَةُ رُفقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ». [م: ٢١١٣، د: ٢٥٥٥، حم: ٧٥١٢، مي: ٢٦٧٦].

٢٥ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الخَيْلِ

(الأجراس) جمع: جرس؛ بالتحريك؛ وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضًا؛ كذا في «القاموس».

وقال الجزري في «النهاية»: فيه حديث «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ» هو الجلجل الذي يعلق على الدواب. قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب ألَّا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة. وقيل غير ذلك. انتهى.

[١٧٠٣] **قوله**: (لا تصحب الملائكة) أي: ملائكة الرحمة لا الحفظة.

(رُفْقَة) بضم أوله؛ أي: جماعة ترافقوا؛ وهي مثلثة الراء على ما في «القاموس».

وقال النووي بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أي: لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة «لا» للتأكيد.

قال الطيبي: جاز عطفه على قوله: «فيها كلب» وإن كان مثبتًا؛ لأنه في سياق النفي.

في «المغرب»: الجرس بفتحتين: ما يعلق بعنق الدابة وغيره؛ فيصوت. قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس: أنه شبيه بالنواقيس؛ أو لأنه من المعاليق المنهي عنها؛ لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»؛ وهو مذهبنا، ومذهب مالك؛ وهي كراهة تنزيه.

وقال جماعة من متقدمي علماء «الشام»: يكره الجرس الكبير دون الصغير، انتهى.

قلت: لفظ الحديث مطلق، فيدخل فيه كل جرس؛ كبيرًا كان أو صغيرًا؛ فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل.

وروى أبو داود في «سننه»[١] قال: حدثنا علي بن سهل، وإبراهيم بن الحسن، قالا: أنبأنا

(١) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وعائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦- باب مَا جَاء مَن يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ [ت ٢٦، م ٥٢]

[١٧٠٤] (١٧٠٤) حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ الجَوَّابِ أبو الجَوَّابِ، عَن يُونُسَ بْنِ أبي إسحاقَ، ....

حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن حفص؛ أن عامر بن عبد الله قال: علي بن سهل بن الزبير أخبره؛ أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا» قال المنذري: مولاة لهم مجهولة؛ وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر. انتهى.

وروى أيضًا عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها؛ إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوتن؛ فقالت: «لا تدخلنها علي، إلا أن تقطعوا جلاجلها». وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة) أما حديث عمر: فأخرجه أبو داود(١). وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضًا أبو داود(٢)، وتقدم لفظه، ولفظ حديث عمر آنفًا.

وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه أبو داود، والنسائي(٣). وأما حديث أم سلمة: فأخرجه النسائي(٤).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

٢٦- باب [مَا جَاءَ] مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ

أي: من يجعل عاملًا وأميرًا على الحرب.

[١٧٠٤] **قوله:** (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي أبي إسرائيل الكوفي، صدوق، يهم

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣٠).

(٢) أبو داود في «السنن»، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣١).

(٣) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٥٤)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٨٨١١).

(٤) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٢٢).

عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البرَاءِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأمَّرَ على أحَدِهما عَليَّ بْنَ أبي طالبٍ، وعلى الآخرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: إذا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ: فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِد بْنُ الوليد إلى النَّبيِّ ﷺ يَشِي بهِ، فَقَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فَقرأ الكِتَابَ فتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ما تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ؟» قال: قُلْتُ: أعوذُ بالله مِن غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وإنَّمَا أنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ. [أبو إسحاق، ثقة اختلط بآخره، وكان يدلّس].

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ الأحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، معنى قَوله: «يَشِي به» يَعْنِي: النَّمِيمَةَ.

قليلًا، من الخامسة (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

قوله: (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد[1]: بعث رَسُولُ الله ﷺ بعثين إلى «اليمن» (إذا كان القتال فعليّ) وفي حديث بريدة: «إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاس، وَإِنِ افْتَرَقْتُمَا فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى جُنْدٍ».

(قال: فافْتَتَحَ علي حصنًا فأخذ منه جارية) وفي حديث بريدة: فلقينا بني زيد من أهل «اليمن»، فاقتتلنا؛ فظهر المسلمون على المشركين؛ فقتلنا المقاتلة، وسبينا الذرية؛ فاصطفى علي امرأةً من السبي لنفسه.

(يشي به) قال في «القاموس»: وشى به إلى السلطان وشيًا ووشاية: نَمَّ، وسعى. انتهى.

(فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة: رفعت الكتاب، فقرئ عليه (وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة: فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل، وأمرتني أن أطيعه؛ ففعلت ما أرسلت به.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده أبو إسحاق السبيعي؛ وهو مدلس. ورواه عن البراء معنعنًا.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٥٠٣).

٢٧- باب مَا جَاء في الإمَامِ [ت ٢٧، م ٥٣]

[١٧٠٥] (١٧٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ألا كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ: فالأَمِيرُ الَّذِي على الناسِ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أهْل بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عنهم، والمَرأةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِهَا، وهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ؛ ....

وقال في «التقريب»: اختلط بآخره.

وأما حديث بريدة عند أحمد: ففي سنده أجلح الكندي؛ وهو صدوق شيعي.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في الإمَامِ

[١٧٠٥] **قوله**: (ألا) للتنبيه (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) الراعي: هو الحافظ، المؤتمن، الملتزم صلاحَ ما اؤتمن على حفظه؛ فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه.

والرعية: كل من شمله حفظ الراعي، ونظره.

(فالأمير الذي على الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤول عن رعيته) هل راعى حقوقهم، أو لا؟ (والرجل رَاعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة، وكُسْوَةٍ، وحسن عشرة.

(والمرأة راعية في بيت بعلها) أي: زوجها. وفي رواية للبخاري[1]: «المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ»؛ أي: بحسن تدبير المعيشة، والنصح له، والشفقة، والأمانة، وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسؤولة عنه) أي: عن بيت زوجها؛ هل قامت بما عليها، أو لا؟.

(والعبد راع على مال سيده) بحفظه، والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته، ونصحه.

قال الخطابي: اشتركوا؛ أي: الإمام، والرجل، ومن ذكر في التسمية؛ أي: في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة؛ فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة؛ بإقامة الحدود، والعدل

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٣٨).

أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ». [خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩، د: ٢٩٢٨، حم: ٤٤٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وأَنَسٍ، وَأَبي مُوسَى، وحديث أبي مُوسَى، غيرُ محفُوظٍ، وحديثُ أنسٍ غير محفُوظ،

في الحكم. ورعاية الرجل أهله: سياسة لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم. ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك. ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته.

(**ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**) قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوبًا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي أَلَّا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه؛ وهو تمثيل ليس في الباب ألطف، ولا أجمع، ولا أبلغ منه؛ فإنه أجمل أولًا، ثم فَصَّلَ، وأتى بحرف التنبيه مكررًا.

قال: والفاء في قوله: «ألا فكلكم». جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل.

وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له، ولا خادم، ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه رَاعٍ على جوارحه؛ حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات: فعلًا، ونطقًا، واعتقادًا؛ فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا ألا: يكون مرعيًا باعتبار آخر.

قوله: (**وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى**) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(١)] ولفظه: «مَا من رَاعٍ إِلَّا يُسْأَلُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَقَامَ أَمْرَ الله أَمْ أَضاعَهُ».

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدي، والطبراني في «الأوسط»[(٢)] مثل حديث ابن عمر المذكور، وزاد في آخره: «فَأَعِدُّوا لِلْمَسْأَلَةِ جَوَابًا». قالوا: وما جوابها؟ قال: «أَعْمَالُ البِرِّ». ذكره الحافظ في «الفتح»، وقال في سنده: حسن.

ولابن عدي[(٣)] بسند صحيح، عن أنس: «إِنَّ الله سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ أَوْ ضَيَّعَهُ».

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٩١٦)، و«الكبير». حديث (٨٨٥٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٥٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٢).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٢).

وحديثُ ابنِ عُمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال: حكاه إبراهيم بْنُ بشار الرَّمَادِيُّ، عَن سُفيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَن بُرَيْدِ بْنِ عبدِ الله بْنِ أبي بُرْدَةَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي موسى، عَن النبيِّ ﷺ أخْبَرَنِي بذلكَ مُحمَّدٌ عن إبراهيم بن بَشَّارٍ، قَالَ: ورَوَاه غَيْرُ وَاحِدٍ عَن سُفْيَانَ، عَن بُرَيْدٍ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلًا، وهذا أصحُّ، ....

وأما حديث أبي موسى؛ فأخرجه الترمذي[1] في هذا الباب.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود.

قوله: (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح، والتخفيف، ومهملة؛ نسبة إلى: «رمادة» قرية بـ «اليمن» وبـ «فلسطين» أبو إسحاق البصري، حافظ، له أوهام، من العاشرة.

(عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، يخطئ قليلًا، من السادسة.

(عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري. قيل: اسمه عامر. وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة.

(أخبرني بذلك) أي: بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادي ...إلخ؛ وهذا قول الترمذي.

(محمد) هو: محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله «عن إبراهيم بن بشار» وفي النسخة الأحمدية وغيرها: **(ابن إبراهيم بن بشار)** بلفظ: «ابن» مكان «عن» وهو غلط.

(قال محمد) يعني: البخاري رحمه الله **(ورواه غير واحد عن سفيان عن بُرَيْد بن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا)** أي: لم يذكروا أبا بردة، وأبا موسى الأشعري.

(وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلًا غير واحد من أصحاب ابن عيينة.

وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة متصلًا؛ فهي وهم منه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق.

وقال أيضًا: قال لي إبراهيم الرمادي: حدثنا ابن عيينة، عن بريد، عن أبي بردة عن أبي موسى: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».

---

(١) الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله. حديث (١٧٠٥).

قَالَ محمدٌ: وَرَوَى إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، عَن مُعَاذِ بْنِ هِشَام، عَن أَبِيهِ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عمَّا اسْتَرْعَاهُ» قال: سَمِعْتُ مُحمَّدًا يقولُ: هذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ وإنما الصَّحيحُ عَن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

٢٨- باب مَا جَاء في طَاعَةِ الإِمَامِ [ت ٢٨، م ٥٤]

[١٧٠٦] (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى النيسابوري، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسفَ، حَدَّثَنَا يونُسُ بْنُ أبي إسحاقَ، عَن العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَن أُمِّ الحُصَيْنِ الأحمَسِيَّةِ، قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليه بُرْدٌ قَدِ التَفَعَ بِهِ مِن تَحْتِ إبْطِهِ، قَالَت: وَأَنَا أنظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يا أيها النَّاسُ: اتَّقُوا الله، وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا،

قال أبو أحمد بن عدي: وهو وهم؛ كان ابن عيينة يرويه مرسلًا. قال ابن عدي: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق. انتهى.

(قال محمد) هو: البخاري رحمه الله **(وروى إسحاق بن إبراهيم)** المعروف بابن راهويه المروزي **(عن الحسن)** هو البصري.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإمَامِ

[١٧٠٦] **قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري)** هو: الإمام الذهلي **(عن العيزار)** بفتح أوله، وسكون التحتانية، بعدها زاي، وآخره راء **(بن حريث)** العبدي الكوفي، ثقة، من الثالثة **(عن أم الحصين الأحمسية)** صحابية، شهدت حَجَّةَ الوَدَاعِ.

قوله: (وعليه بُرْدٌ قد التفع به) أي: التحف به **(وأنا أنظر إلى عضلة عضده)** العَضَلَةُ محركة: في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة، ومنه: عضلة الساق؛ كذا في «النهاية».

(ترتج) أي: تهتز، وتضطرب **(وإن أمر عليكم)** بصيغة المجهول من باب التفعيل؛ أي: جعل أميرًا **(عبد حبشي مجدع)** بتشديد الدال المفتوحة؛ أي: مقطوع الأنف والأذن.

(فاسمعوا له وأطيعوا) فيه: حث على المدارة، والموافقة مع الولاة، وعلى التحرُّز عما يثير الفتنة، ويؤدي إلى اختلاف الكلمة.

ما أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ الله». [م بنحوه: ١٢٩٨، ن بنحوه: ٤٢٠٣، جه بنحوه: ٢٨٦١، حم: ٢٦٧١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩- باب مَا جَاء لا طَاعَةَ لمخلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ [ت ٢٩، م ٥٥]

[١٧٠٧] (١٧٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بِمَعْصِيَة، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، ....

(ما أقام لكم كتاب الله) أي: حكمه المشتمل على حكم الرسول.

قال في «المجمع»: فإن قيل: شرط الإمام الحرية، والقرشية، وسلامة الأعضاء. قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد. وأما من استولى بالغلبة، تحرم مخالفته، وتنفذ أحكامه، ولو عبدًا أو فاسقًا مسلمًا.

وأيضًا ليس في الحديث أنه يكون إمامًا، بل يفرض إليه الإمام أمرًا من الأمور. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[(١)]. وأما حديث عرباض بن سارية: فأخرجه الترمذي[(٢)] في باب: «الأخذ بالسنة، واجتناب البدعة» من أبواب العلم. وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[(٣)].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ

[١٧٠٧] **قوله:** (السمع) لأولي الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم، وأفعالهم (على المرء المسلم) أي: حق، وواجب عليه (فيما أحب، وكره) أي: فيما وافق غرضه، أو خالفه (ما لم يؤمر) أي: المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أي: بمعصية الله (فإن أمر) بضم

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٣٥).

(٢) الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله. حديث (٢٦٧٦).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه كتاب الإيمان، حديث (٤٤).

فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ». [خ: ٢٩٥٥، م: ١٨٣٩، د: ٢٦٢٦، جه: ٢٨٦٤، حم: ٤٦٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، والحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ.

الهمزة (فلا سمع عليه، ولا طاعة) تجب، بل يحرم؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفيه: أن الإمام إذا أمر بمندوب، أو مباح؛ وجب.

قال المظهر: يعني: سمع كلام الحاكم، وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه، أو لم يوافقه؛ بشرط ألا يأمره بمعصية؛ فإن أمره بها، فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل الإمام بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه لذلك، بل يجب وَعْظُهُ وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا؛ بقيام الحسن، وابن الزبير، وأهل «المدينة» على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله: «أَلَّا تُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ» في أئمة العدل. وحجة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر.

قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري) أما حديث علي: فأخرجه الشيخان[١]، وأبو داود، وابن ماجه. وأما حديث عمران بن حصين[٢]، والحكم بن عمرو الغفاري: فأخرجه البزار[٣]. قال الحافظ في «الفتح»: وعند البزار في

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٤٠)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٤٠)، وأبو داود كتاب الجهاد، حديث (٢٦٢٥).

(٢) أحمد. حديث (١٩٣٢٢).

(٣) أحمد. حديث (١٩٣٢٣)، والبزار. حديث (٣٠٢٥ ـ زخار).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠- باب مَا جَاء فِي كَرَاهيَةِ التَّحْرِيشِ بَينَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ [ت ٣٠، م ٥٦]

[١٧٠٨] (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن قُطْبَةَ بْنِ عبدِ العزيزِ، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي يَحْيَى، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن التَّحرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ. [أبو يحيى، لين الحديث: د: ٢٥٦٢].

[١٧٠٩] (١٧٠٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عَن سُفْيَانَ، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي يَحْيَى، عَن مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ. [أبو يحيى، لين الحديث].

ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ويُقالُ: هذا أصحُّ مِن حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى

حديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله» وسنده قوي. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ كذا في «الجامع الصغير».

٣٠ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَ الضَّرْبِ وَ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ

[١٧٠٨] قوله: (وعن قطبة بن عبد العزيز) بن سِيَاه بكسر مهملة، وبخفة مثناة تحتية، وبهاء؛ منونة بالصرف وتركه، الأسدي الكوفي، صدوق، من الثامنة (عن أبي يحيى) القتات الكوفي، اسمه: زاذان. وقيل: دينار. وقيل: مسلم. وقيل: يزيد. وقيل: زبان. وقيل: عبد الرحمن، لين الحديث، من السادسة.

قوله: (عن التحريش بين البهائم) هو: الإغراء، وتهييج بعضها على بعض؛ كما يفعل: بين الجمال، والكباش، والديوك وغيرها.

ووجه النهي: أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود.

[١٧٠٩] قوله: (هذا أصح من حديث قطبة) أي: حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل؛ لأن سفيان أحفظ، وأتقن من قطبة.

شَرِيكٌ هذا الحديثَ عَن الأعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، ولم يَذْكُرْ فيهِ: عَن أبي يَحْيَى؛ حَدَّثَنَا بذلك أبو كريب، عَن يَحْيَى بْنِ آدم، عَن شريك، وَرَوَى أبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وأبو يَحْيَى هو: القتات الكُوفي، وَيُقَالُ اسْمُهُ: زَاذَان.

قَالَ أبو عيسى: وفي البابِ: عَن طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وأبي سعيدٍ، وعِكْرَاش بْنِ ذُؤَيْبٍ.

[ت ٣١، م ٥٦]

[١٧١٠] (١٧١٠) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْح بْنُ عبادة، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن أبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ [والضرب].

[م: ٢١١٦، د بنحوه: ٢٥٦٤، حم: ١٤٠١٥].

قوله: (وفي الباب عن طلحة، وجابر، وأبي سعيد، وعكراش بن ذويب) أما حديث جابر: فأخرجه الترمذي(١) في هذا الباب، وله حديث آخر أخرجه أبو داود(٢) عنه؛ أن النبي ﷺ مَرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهِ؛ فقال: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا»؛ فنهى عن ذلك.

وأما حديث طلحة(٣)، وأبي سعيد، وعكراش بن ذويب: فلينظر من أخرجه.

[١٧١٠] **قوله: (حدثنا روح)** هو: ابن عبادة.

قوله: (نهى عن الوسم في الوجه) كله من: السمة؛ وهي: العلامة بنحو كَيٍّ؛ فيحرم وسم الآدمي، وكذا غيره في وجهه على الأصح، ويجوز في غيره.

(والضرب) أي: في الوجه من كل حيوان محترم؛ فيحرم ولو غير آدمي؛ لأنه مجمع المحاسن، ولطيف يظهر فيه أثر الضرب.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه: فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شَانَهُ، وربما أذى بعض الحواس.

---

(١) الترمذي، كتاب الجهاد. حديث (١٧١٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٦٤).

(٢) البزار. حديث (٢٩٦٨- زخار).

(٣) البزار، (٢/ ٤٤٢) حديث (٢٠٦٤- كشف).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١- باب مَا جَاء فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتى يُفْرَضُ لَهُ [ت ٣٢، م ٥٧]

[١٧١١] (١٧١١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيّ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ الأزرق، عَن سُفْيَانَ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ على رَسُولِ الله ﷺ في جَيْشٍ وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فلَم يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عليهِ من قَابِلٍ في جَيْشٍ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي».

قَالَ نافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بهذا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عبدِ العزيزِ، فَقَالَ: هذا حَدُّ ما بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَةَ عَشْرَةَ. [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، ن: ٣٤٣١، د: ٢٩٥٧، جه: ٢٥٤٣، حم: ٤٦٤٧].

حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عُبَيْدِ الله: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عبد العزيز: هذا حَدُّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ والمُقَاتِلَةِ، ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ إسحاقَ بْنِ يوسُفَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قال: وأما الوسم في الوجه: فمنهي عنه بالإجماع. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي: فجائز؛ بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة، والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه. انتهى باختصار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

[١٧١١] قوله: (حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان) هو الثوري؛ كما صرح به الترمذي في آخر الباب، وتقدم هذا الحديث بسنده ومتنه في باب: «حد بلوغ الرجل والمرأة»، من أبواب الأحكام، وتقدم هناك شرحه.

قوله: (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة) وفي رواية البخاري في الشهادات:

٣٢- باب مَا جَاء فِيمَنْ يسْتَشْهدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [ت ٣٣، م ٥٨]

[١٧١٢] (١٧١٢) حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المقبُريِّ، عَن عبدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحدِّثُ عَن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فيهم، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَالإيمَانَ بالله أَفْضَلُ الأعمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله يُكَفِّر عنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم، إن قُتِلْتَ في سَبِيلِ الله وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قلت: أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله، ......

«وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة». قال الحافظ: يقدروا لهم رزقًا في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء؛ وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال، ويفرق على مستحقيه.

٣٢ ـ بابٌ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[١٧١٢] **قوله**: (أنه قام) أي: واعظًا (فيهم) أي: في أصحابه (**أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال**) قال القاري: «الواو» لمطلق الجمع،ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلبي، والقالبي ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال؛ لاختلاف الحيثيتين، فالصلاة أفضل؛ لمداومتها، والجهاد أفضل؛ لمشقته، ولا سيما الجهاد يستلزم الصلاة، وإلا فلا فضيلة له. انتهى.

(أرأيت) أي: أخبرني (**إن قتلت في سبيل الله**) أي: استشهدت (**يكفر**) على بناء المفعول، والاستفهام مقدر، أي: أيمحو الله عني خطاياي؟ (**وأنت صابر**) أي: غير جزع (**محتسب**) أي: طالب للأجر والمثوبة، لا للرياء والسمعة (**مقبل**) أي: على العدو (**غير مدبر**) أي: عنه؛ وهو تأكيد لما قبله.

وقال النووي: لعله احتراز ممن يقبل في وقت، ويدبر في وقت، والمحتسب هو: المخلص لله تعالى؛ فإن قاتل لعصبية، أو لأخذ غنيمة، أو لصيت، أو نحو ذلك؛ فليس له هذا الثواب، ولا غيره.

(**ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟**) فقال (**أرأيت**) أي: قلت: أرأيت، أو معناه: كيف

أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم، وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لي ذلكَ». [م: ١٨٨٥، ن: ٣١٥٦، حم: ٢٢٠٣٦، طا: ١٠٠٣، مي: ٢٤١٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ، ومُحمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وأبي هُرَيْرَةَ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلت؟ أعد القول والسؤال فقال: أرأيت (أيكفر عني خطاياي؟) بهمزة الاستفهام هنا؛ أي: يمحي (نعم وأنت صابر) أي: نعم إن قتلت، والحال أنك صابر (إلا الدَّين) استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلًا، أي: الدين الذي لا ينوي أداءه، قاله القاري.

وقال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق.

وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى.

(فإن جبريل قال لي ذلك) أي: إلا الدين.

قال الطيبي: فإن قلت: كيف قال ﷺ: «كيف قلت»، وقد أحاط بسؤاله علمًا، وأجابه بذلك الجواب؟

قلت: يسأل ثانيًا، ويجيبه بذلك الجواب، ويعلق به «إلا الدين»؛ استدراكًا بعد إعلام جبريل - عليه السلام - إياه صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (وفي الباب عن أنس، ومحمد بن جحش، وأبي هريرة) أما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[(١)] في باب: «ثواب الشهيد». وأما حديث محمد بن جحش: فأخرجه النسائي في التغليظ في الدين، والطبراني في «الأوسط» والحاكم[(٢)]، وقال: صحيح الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة: فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٦١).

(٢) النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٥٥٦)، والحاكم، حديث (٢٢١٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

ورَوى بعضُهم هذا الحديثَ عَن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ: نَحْوَ هذا، ورَوَى يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ الأنْصَارِيُّ، وغَيْرُ وَاحِدٍ نحو هذا عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن عبدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ، عَن أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ، وهذا أصحُّ مِن حديثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٣- باب مَا جَاء فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ [ت ٣٤، م ٥٩]

[١٧١٣] (١٧١٣) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوَارِثِ بْنُ سَعيدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَن أبي الدَّهْمَاءِ، عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شُكِيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفرُوا، وأوسِعُوا، وأحْسِنُوا، ....

---

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

[١٧١٣] **قوله: (حدثنا أزهر بن مروان البصري)** الرقاشي ـ بتخفيف القاف، والشين المعجمة ـ النواء، بنون وواو مثقلة، لقبه: فريخ بالخاء المعجمة، صدوق، من العاشرة **(عن أيوب)** هو: ابن أبي تميمة السختياني.

(عن حميد بن هلال) العدوي، كنيته: أبو نصر البصري، ثقة، عالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله عمل السلطان، من الثالثة.

(عن أبي الدهماء) بفتح المهملة، وسكون الهاء والمد، اسمه: قرفة بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها فاء، ابن بهيس بموحدة ومهملة ومصغرًا العدوي، بصري، ثقة، من الثالثة **(عن هشام بن عامر)** بن أمية الأنصاري النجاري، صحابي يقال: كان اسمه أولًا: شهابًا، فغيره النبي ﷺ.

قوله: (شكي إلى رسول الله الجراحات يوم أحد) وفي رواية أبي داود: «جَاءَتِ الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم «أحد»؛ فقالوا: أصابنا قرح وجهد؛ فكيف تأمرنا؟».

وفي رواية النسائي: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم «أحد»؛ فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد **(فقال: احفروا)** بهمزة وصل، من باب: ضرب **(وأوسعوا)** بقطع الهمزة **(وأحسنوا)** أي: أحسنوا إلى الميت في الدفن، قاله في «الأزهار».

وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أبي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَي رَجُلَين. [ن: ٢٠١٠، د: ٣٢١٥، جه: ١٥٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن خَبَّابٍ، وجَابِرٍ، وأَنَسٍ.

وقال زين العرب تبعًا للمظهر: أي: اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره ارتفاعًا، وانخفاضًا، وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما.

وزاد أبو داود في رواية والنسائي: و«أعمقوا». قال في «القاموس»: أعمق البئر: جعلها عميقة.

وفيه: دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق: فقال الشافعي: قامة. وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة. وقال مالك: لا حدَّ لإعماقه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر(١) عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة؛ قاله في «النيل».

(وادفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب، أي: من الأموات **(في قبر واحد)** فيه: جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما في مثل هذه الواقعة **(وقدموا أكثرهم قرآنًا)** أي: إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى الكعبة. وفيه: إرشاد إلى تعظيم المعظم علمًا وعملًا، حيًّا وميتًا **(فمات أبي)** أي: عامر، وهو قول هشام **(فقدم بين يدي رجلين)** ولفظ النسائي: «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد».

قوله: (وفي الباب عن خباب، وجابر، وأنس) أما حديث خباب: فأخرجه أحمد(٢) في «مسنده». وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي(٣) في باب: «ترك الصلاة على الشهيد»، وأخرجه أيضًا البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٤). وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي(٥) في باب: «قتلى أحد، وذكر حمزة». وأخرجه أيضًا أبو داود.

---

(١) ابن أبي شيبة (١١٦٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٦٧٢).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٣٦).

(٤) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٤٣)، وأبو داود كتاب الجنائز، حديث (٣١٣٨)، والنسائي كتاب الجنائز، حديث (١٩٥٥)، وابن ماجه كتاب الجنائز، حديث (١٥١٤).

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٦)، وأبو داود كتاب الجنائز، حديث (٣١٣٦).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى سُفْيَانُ الثوري، وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عَن أيُّوبَ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وأبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أو بَيْهَسٍ.

٣٤- باب مَا جَاء في المَشورَةِ [ت ٣٥، م ٦٠]

[١٧١٤] (١٧١٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعْمَشِ، عَن عَمْرو بْنِ مُرَّةَ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن عبدِ الله، قَالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيء بالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَقُولُونَ في هَؤلَاءِ الأسَارَى؟» فَذكر قِصَّةً في هذا الحديث طَوِيلَةً. [ضعيف حم: ٣٦٢٥].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في المَشُورَةِ

قال في «المجمع»: المشورة بضم معجمة، وسكون واو، وبسكون معجمة، وفتح واو لغتان، وقال في «القاموس»: أشار إليه بكذا: أمره به، وهي الشورى، والمشورة: مفعلة لا مفعولة، واستشاره: طلب منه المشورة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: المَشُورَةُ، بفتح الميم، وضم المعجمة، وسكون الواو، وبسكون المعجمة، وفتح الواو لغتان، والأولى أرجح. انتهى.

[١٧١٤] **قوله**: (عن أبي عبيدة) قال في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر: أنه لا اسم له غيرها. ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. انتهى.

قوله: (وجيء بالأُسَارَى) بضم الهمزة، جمع: أسرى، وهو جمع أسير.

(**قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ وذكر قصة طويلة**) كذا أورد الترمذي[(١)] هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصرًا بغير ذكر القصة، وأورده البغوي مطولًا عنه، قال: لما كان يوم «بدر» وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤلاءِ؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك، وأهلك، استبقهم، واستأن بهم، لعل الله أن

---

(١) الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٠٨١)، وأحمد، حديث (٢٠٨).

. . . .

يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار. وقال عمر: يا رسول الله، كذبوك، وأخرجوك؛ فدعهم نضرب أعناقهم، مكن عليًّا من عقيل؛ فيضرب عنقه، ومكّن حمزة من العباس، فيضرب عنقه، ومكني من فلان نسيب لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر. وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنظر واديًا كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم نارًا، فقال له العباس: قطعت رحمك، فسكت رسول الله ﷺ فلم يُجِبْهم. ثم دخل فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول ابن رواحة، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الله لَيُلينُ قُلُوبَ رِجَالٍ، حَتَّى تكُونَ أَلْيَنَ من اللِّينِ، ويشدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ، حَتَّى تكُونَ أَشَدَّ مِنَ الحِجَارَةِ. وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم، قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى، قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. ومثلك يا عمر مثل نوح، قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ومثلك يا عبد الله بن رواحة كمثل موسى، قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ثم قال رسول الله ﷺ: اليوم أنتم عالة، فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء، أو ضرب عنق، قال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء من ذلك اليوم؛ حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء.

قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت؛ لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَبْكِي عَلَى أَصْحَابِكَ من أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ». لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية.

وفي الحديث: أنه ﷺ كان يشاور أصحابه، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

واختلفوا في أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمرَ، وأبي أيُّوبَ، وأنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ، وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيهِ، ويُرْوَى عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ما رأيْتُ أحَدًا أكثَرَ مَشُورَةً لأصحَابِهِ من رَسُولِ الله ﷺ.

الحروب، وعند لقاء العدو، تطييبًا لنفوسهم، وتأليفًا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم، ويستعين بهم، وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه؛ روي هذا عن قتادة، والربيع، وابن إسحاق وقالت طائفة: فيما لم يأته فيه وحي؛ ليبين صواب الرأي.

وروي عن الحسن، والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة، لحاجته إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل.

وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم؛ لتدبيره - تعالى - له، وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده، ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل.

وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع؛ استشار أبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - في أسارى بدر، وأصحابه يوم «الحديبية».

قوله: (وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة) أما حديث عمر: فأخرجه مسلم[(١)] في باب: «الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم». وأخرجه أبو داود في باب: «فداء الأسير بالمال».

وأما حديث أبي أيوب، وحديث أنس[(٢)]: فلينظر من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[(٣)] في أثناء حديث في باب: «معيشة أصحاب النبي ﷺ».

قوله: (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهده، وإلا فهو منقطع، كما صرح به الترمذي بعد **(ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشورة . . .إلخ)** قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٣) وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٩٠).

(٢) أحمد. حديث (١٣١٤٣).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد. حديث (٢٣٦٩).

٣٥- باب مَا جَاء لا تُفَادى جيفَة الأسِيرِ [ت ٣٦، م ٦١]

[١٧١٥] (١٧١٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو أحمدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ المُشْرِكِينَ أرَادُوا أن يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فأبَى النبيُّ ﷺ أنْ يَبِيعَهُمْ إيَّاهُ. [ضعيف الإسناد حم: ٢٢٣١].

---

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ لا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

الجيفة: جثة الميت إذا أنتن؛ قاله في «النهاية»، والمراد: أنه لا تباع، ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال.

[١٧١٥] **قوله**: (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن ابن أبي ليلى) اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن الحكم) هو: ابن عتيبة.

قوله: (فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم) فيه: دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها، وأخذ الثمن فيها؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم الشارع ثمنها، وثمن الأصنام في حديث جابر.

وقد عقد البخاري في «صحيحه» بابًا بلفظ: «طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن»، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش. وفيه: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر؛ فألقوا في بئر.

قال الحافظ: قوله: «ولا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ» أشار به إلى حديث ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم. أخرجه الترمذي، وغيره. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق. فقال النبي ﷺ: «لا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ وَلا جَسَدِهِ»، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري؛ أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف[١].

وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى «بدر» لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم، لبذلوا فيها ما شاء الله؛ فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غيرَ قويٍّ. انتهى.

---

(١) انظر «تاريخ الطبري» (٢/ ٩٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ الحَكَمِ، وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ ـ أيضًا ـ عَن الحَكَمِ، وقالَ أحمد بْنُ حنبل: ابن أبي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ: ابنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ، ولكِنْ لا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِن سَقِيمِهِ، ولا أَرْوِي عَنْهُ شَيئًا، وابنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ فقِيهٌ؛ وإنَّما يَهِمُ في الإسنادِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا عبدُ الله بْنُ داودَ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فُقَهَاؤُنَا: ابنُ أبي لَيْلَى: «عَبْدُ الله بْنُ شُبْرُمَةَ». [صحيح مقطوع].

قوله: (ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه إلخ) قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبد الرحمن، بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق، سيِّئ الحفظ جدًّا، من السابعة. انتهى.

(قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه.

وقال أبو حاتم، عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة؛ فقال: كان أفقه أهل الدنيا.

(وعبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة، وسكون الموحدة، وضم الراء: ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، من الخامسة، قاله الحافظ في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: كان الثوري إذا قيل له: من مفتيكم، يقول: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفًا، حازمًا، عاقلًا، فقيهًا، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرًا، حسن الخلق، جوادًا.

وقال محمد بن فضيل، عن أبيه: كان ابن شبرمة، ومغيرة، والحارث العكلي، والقعقاع بن يزيد، وغيرهم يسمرون في الفقه؛ فربما لم يقوموا إلى الفجر.

وقال ابن حبان: كان ابن شبرمة من فقهاء أهل «العراق».

٣٦- باب مَا جَاء فِي الفِرَارِ من الزَّحْفِ [ت ٣٧، م ٦٢]

[١٧١٦] (١٧١٦) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي زِيادٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فقَدِمْنَا المَدِينَةَ فاختبأنا بها وقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، ....

---

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

أي: من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون. يقال: زحف إليه زحفًا، إذا مشى نحوه، كذا في «النهاية».

[١٧١٦] **قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية) قال في «النهاية»:** السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة، تبعث إلى العدو. وجمعها: السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سرًّا وخفية. وليس بالوجه؛ لأن لام «السر» راء، وهذه ياء. انتهى.

(فحاص الناس) بإهمال الحاء، والصاد، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار؛ قاله في «النهاية».

وفي «المرقاة» للقاري: أي: مالوا عن العدو ملتجئين إلى «المدينة»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١] أي: مهربًا، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه: عدل وحاد.

وفي «الفائق»: حاص حيصة، أي: انحرف، وانهزم. انتهى. **(فاختبأنا بها)** أي: في «المدينة» حياء. وفي بعض النسخ: «فاختفينا بها».

(وقلنا) أي: في أنفسنا، أو لبعضنا **(هلكنا)** أي: عصينا بالفرار؛ ظنًّا منهم أن مطلق الفرار من الكبائر.

وفي رواية أبي داود: «فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا، قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل «المدينة» فنثبت فيها لنذهب، ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك، ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة

قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وأنا فِئَتُكُم». [ضعيف، يزيد، ضعيف د: ٢٦٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ يزيدَ بْنِ أبي زِيادٍ، ومَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً: يَعْنِي أنهم فَرُّوا مِنَ القِتَالِ، ومَعْنَى قَوْلِهِ: «بَل أَنْتُم العَكَّارُونَ» والعَكَّارُ الذي يَفِرُّ إلى إمامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٧- باب مَا جَاء فِي دَفْنِ القَتِيْلِ فِي مَقْتَلِهِ [ت ٣٨، م ٦٣]

[١٧١٧] (١٧١٧) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا أَبُو دَاوُد، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا العَنزِيَّ يُحَدِّثُ عَن جَابرِ بن عبد الله قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءتْ عَمَّتِي ....

الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا نحن الفرارون إلخ (قال: بل أنتم العكَّارون) أي: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون. يقال: عكرت على الشيء، إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه.

قال الأصمعي: رأيت أعرابيًا يفلي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القمل؛ فقلت لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكر على الرجالة (وأنا فئتكم) في «النهاية» الفئة: الجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف، أو هزيمة التجؤوا إليه. انتهى.

وفي «الفائق»: ذهب النبي ﷺ في قوله: «وَأَنَا فِئَتُكُمْ» إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] يمهد بذلك عذرهم في الفرار، أي: تحيَّزتُم إلي، فلا حرج عليكم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ

[١٧١٧] **قوله**: (عن الأسود بن قيس) العبدي ويقال: البجلي الكوفي، يكنى: أبا قيس، ثقة، من الرابعة (سمعت نبيحًا العنزي) قال في «التقريب»: نبيح؛ بمهملة، مصغرًا: ابن عبد الله العنزي، بفتح المهملة والنون، ثم زاي: أبو عمرو الكوفي، مقبول من الثالثة. انتهى.

قوله: (جاءت عمتي) عمة جابر هذه: فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري؛ كما في

بأبي لِتَدْفِنَهُ في مَقَابِرِنَا، فنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: «رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهِم».

[د: ٣١٦٥، جه بنحوه: ١٥١٦، حم: ١٣٧٥٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ونُبَيْحٌ: ثقةٌ.

«المرقاة» (بأبي) الباء للتعدية (لدفنه في مقابرنا) أي: في «المدينة».

(ردوا القتلى) جمع: القتيل، وهو المقتول؛ أي: الشهداء (إلى مضاجعها) أي: مقاتلهم؛ والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث قتلوا.

قال القاري: وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر، قاله بعض علمائنا.

وقال في «الأزهار»: الأمر في قوله ﷺ: «ردوا القتلى» للوجوب؛ وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير؛ حرام، وكان ذلك زجرًا عن القيام بذلك، والإقدام عليه، وهذا أظهر دليل، وأقوى حجة في تحريم النقل؛ وهو الصحيح، نقله السيد، والظاهر: أنه نهي النقل مختص بالشهداء؛ لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى «المدينة» بحضور جماعة من الصحابة، ولم ينكروا، والأظهر: أن يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ: «مضاجعهم» ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وفيه حكمة أخرى: وهو اجتماعهم في مكان واحد، حياة وموتًا، وبعثًا وحشرًا، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل «أحد» حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1]. انتهى كلام القاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره، لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه لهتك حرمته. وقيل: يستحب.

والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع؛ حيث لم يكن هناك غرض راجح، كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك؛ فقد تبلغ التحريم، والاستحباب، حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كـ«مكة» وغيرها. والله أعلم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨) حديث (١٩).

٣٨- باب مَا جَاء فِي تَلَقِّي الغَائِبِ إذا قَدِم [ت ٣٩، م ٦٤]

[١٧١٨] (١٧١٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَر وسَعيدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن السَّائِبِ بْنِ يزيدَ، قَالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِن تَبُوكَ، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ السَّائبُ: فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأنا غُلَامٌ. [خ: ٤٤٢٦، د: ٢٧٧٩، حم: ١٥٢٩٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩- باب مَا جَاء فِي الفَيْءِ [ت ٤٠، م ٦٥]

---

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إذَا قَدِمَ

[١٧١٨] **قوله**: (**لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك**) أي: من غزوة «تبوك» وهي مكان معروف هو نصف طريق «المدينة» إلى «دمشق». ويقال: بين «المدينة» وبينها أربع عشرة مرحلة.

والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، كذا في «الفتح».

قوله: (**يتلقونه إلى ثنية الوداع**) موضع بـ «المدينة» سميت بها؛ لأن من سافر كان يودَّع ثمة، ويشيَّع إليها.

والثنية: ما ارتفع من الأرض، وقيل: الطريق في الجبل (**فخرجت مع الناس وأنا غلام**) وفي رواية البخاري: «خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع».

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه البخاري في باب: «استقبال الغزاة وغيره»، وأخرجه أبو داود في «الجهاد».

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الفَيءِ

قال الجزري في «النهاية»: الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار؛ من غير حرب، ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءًا؛ كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جهة المشرق.

[١٧١٩] (١٧١٩) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عيينة، عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ شهَابٍ، عَن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطَّابِ يَقُولُ: كَانَت أمْوالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاء الله على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِف المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ: يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله.

[خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٥، ن: ٤١٥١، حم: ١٧٢].

وقال: الغنيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. يقال: غنمت أغنم غنمًا وغنيمة، والغنائم جمعها، والمغانم جمع: مغنم. والغُنْمُ بالضم: الاسم، وبالفتح المصدر. والغانم: آخذ الغنيمة، والجمع: الغانمون. انتهى.

[١٧١٩] **قوله**: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة، والمثلثة النصري بالنون المدني، له رؤية، وروى عن عمر؛ قاله في «التقريب».

(مما لم يوجف المسلمون عليه) في «النهاية»: الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا؛ إذا حثَّها. انتهى.

(بخيل ولا ركاب) قال في «القاموس»: الركاب كـ «كتاب»: الإبل، واحدتها: راحلة ج كـ «كُتُب» وركابات وركائب. انتهى (فكانت لرسول الله ﷺ خالصًا) كذا في نسخ الترمذي بالتذكير. وفي رواية للبخاري: «خالصة» بالتأنيث؛ وهو الظاهر. وفي رواية أخرى «له خاصة».

(ثم يجعل ما بقي في الكراع، والسلاح عدة في سبيل الله) الكُرَاعُ بالضم: اَسم لجميع الخيل؛ كذا في «النهاية»: والعدة: ما أعد للحوادث أهبة وجهازًا للغزو.

وقال الحافظ: وهذا لا يعارض حديث عائشة: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير؛ لأنه يجمع بينهما؛ بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه، فيخرجه؛ فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه؛ فلذلك استدان. انتهى. وقال السيوطي: لا يعارضه خبر؛ أنه كان لا يدخر شيئًا لغد؛ لأن الادخار لنفسه، وهذا لغيره.

وقال النووي: في هذا الحديث جواز إدخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال،وأن هذا

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورَوَى سُفيانُ بن عُيَينة هذا الحَدِيث عَن مَعْمَرٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

لا يقدح في التوكل. وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته؛ كما جرى للنبي ﷺ. وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين؛كقوت أيام أو شهر. وإن كان في وقت سعة، اشترى قوت سنة، وأكثر؛ هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء.

وعن قوم: إباحته مطلقًا. انتهى.

واختلف العلماء في مصرف الفيء: فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده.

وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة، وبين الفيء. فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه؛ من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة «الأنفال»، لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفيء: فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام؛ بحسب المصلحة.

وانفرد الشافعي؛ كما قال ابن المنذر وغيره: بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماس للنبي ﷺ وله خمس الخمس؛ كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة.

وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة.

وتأول الشافعي قول عمر المذكور؛ بأنه يريد الأخماس الأربعة؛ كذا في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

* * *

(٢٥) كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء في الحَرِيرِ والذَّهَبِ [ت ١، م ١]

[١٧٢٠] (١٧٢٠) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن سَعيدِ بْنِ أبي هِنْد، عَن أبِي موسى الأشعَرِيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ والذَّهَب على ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ».

[ن: ٥١٦٣، جه بنحوه: ٣٥٩٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وعَليٍّ، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأنسٍ، وحُذَيْفَةَ، وأُمِّ هانئ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وعبدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وجابرٍ، وأبي رَيْحَانَة، وابنِ عُمَرَ، وواثلة بْنِ الأسقع، ....

---

٢٥ - كِتَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ والذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

[١٧٢٠] **قوله**: (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على «لباس الحرير» (على ذكور أمتي) والذكور بعمومه: يشمل الصبيان أيضًا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف، حرم على من ألبسهم.

والمراد بالذهب: حلية، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء، إلا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أي: ما ذُكر، أو كل منهما. (لإناثهم) بكسر الهمزة؛ أي: لإناث أمتي.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأم هانئ، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء).

أما حديث عمر[١]، وأنس[٢]، وابن الزبير[٣]: فأخرجه الشيخان؛ ففي «المشكاة»: وعن عمر، وأنس، وابن الزبير، وأبي أمامة[٤] عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». متفق عليه. انتهى.

وأما حديث علي - رضي الله عنه - فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[٥]، ولفظه: أن النبي ﷺ أخذ حريرًا؛ فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا؛ فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

وأما حديث عقبة بن عامر[٦]: فأخرجه الشيخان.

وأما حديث أم هانىء[٧]: فأخرجه أحمد.

وأما حديث حذيفة[٨]، والبراء[٩]: فأخرجه الجماعة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو[١٠]: فأخرجه ابن ماجه، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، وفي إسناده الإفريقي، وهو ضعيف.

وأما حديث عمران بن حصين[١١]: فأخرجه أحمد، وأبو داود.

وأما حديث جابر[١٢]: فأخرجه أحمد.

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٩).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٣).

(٣) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٣٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٤).

(٥) أحمد. حديث (٩٣٧)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، حديث (٥١٤٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس، حديث (٣٥٩٥).

(٦) البخاري، كتاب مسند الشاميين. حديث (٣٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٥).

(٧) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٧) حديث (١٠٦٩)، وقال الهيثمي (٥/ ١٤٢): وفيه يزيد بن أبي زياد، وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات.

(٨) البخاري، كتاب الأشربة، حديث (٥٦٣٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢٠٦٧)، وسيأتي برقم (١٨٧٨).

(٩) أحمد. حديث (١٨٠٣٤).

(١٠) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٩٧).

(١١) أحمد. حديث (١٩٤٧٨)، وأبو داود كتاب اللباس. حديث (١٧٣٨).

(١٢) أحمد. حديث (١٤٢١٠).

وحديث أبي موسى حديث حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٢١] (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَن عُمَرَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ بالجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نبيُّ الله ﷺ عَن الحَرِير إلَّا مَوْضِعَ أُصْبَعَيْنِ ....

وأما حديث أبي ريحانة[١]: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وأما حديث ابن عمر[٢]: فأخرجه الشيخان عنه، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وصححه والطبراني[٣]، وفي إسناده: سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.

قال أبو حاتم: إنه لم يلقه، وقال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى.

وقال ابن حبان في «صحيحه»[٤]: حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى معلول لا يصح، وقد روي من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ ذكر ذلك الدارقطني في «العلل»، قال: والصحيح عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، وقد اختلف فيه على نافع؛ فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله. ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى؛ كذا في «النيل».

[١٧٢١] **قوله**: (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء. كنيته: أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم «المدينة» يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل «الكوفة»، ومات سنة ثمانين، وله مئة وثلاثون سنة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بـ«الشام» إلا موضع (أصبعين) أي: مقدار

(١) أحمد. حديث (١٦٧٥٨)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٤٩)، والنسائي كتاب الزينة، حديث (٥١١٢).

(٢) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٠٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٨).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٩٢٤).

(٤) ابن حبان في «صحيحه» تحت حديث (٥٤٣٤).

أو ثلاثٍ أو أرْبَعٍ. [م: ٢٠٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو هاهنا للتنويع والتخيير. وفيه: دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب، إذا لم يزد على أربع أصابع؛ وعليه الجمهور.

قال قاضي خان: روى بشر عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه لا بأس بالعَلَم من الحرير في الثوب، إذا كان أربع أصابع أو دونها، ولم يحك فيها خلافًا؛ كذا قال القاري في «المرقاة».

وقال النووي في «شرح مسلم»: في هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب، إذا لم يزد على أربع أصابع؛ وهذا مذهبنا، وهو مذهب الجمهور.

وعن مالك: رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه: رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز، وإن عظم؛ وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه حجة لمن أجاز لبس العَلَم من الحرير، إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو أربع أصابع؛ وهذا هو الأصح عند الشافعية. وفيه: حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقًا، ولو زاد على أربعة أصابع؛ وهو منقول عن بعض المالكية. وفيه: حجة على من منع العَلَم في الثوب مطلقًا؛ وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما. ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه وَرَعًا، وإلا فالحديث حجة عليهم؛ فلعلَّهم لم يبلغهم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة؛ وهو مدلس. ورواه شعبة، عن أبي السفر، عن الشعبي من قول عمر موقوفًا.

ورواه بيان، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سويد بن عمر موقوفًا عليه. وكذا قال شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن سويد. وقاله ابن عبد الأعلى، عن سويد، وأبو حصين، عن إبراهيم، عن سويد؛ هذا كلام الدارقطني. وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون؛ كان الحكم

٢- باب مَا جَاء في الرُّخصة في لُبْسِ الحَرِيرِ في الحَرْبِ [ت ٢، م ٢]

[١٧٢٢] (١٧٢٢) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمَد بْنُ عبدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن أَنَسِ بْنِ مالكٍ؛ أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إلى النَّبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ لهما، فَرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحَرِيرِ؟ قَالَ: ورأَيْتُهُ علَيهما. [خ: ٢٩٢٠، م: ٢٠٧٦، ن بنحوه: ٥٣٢٥، د بنحوه: ٤٠٥٦ جه بنحوه: ٣٥٩٢، حم: ١١٨٢١].

لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققو المحدثين؛ وهذا من ذاك، والله أعلم. انتهى.

قلت: لم يجب النووي عن تدليس قتادة، إلا أنه قال في مقدمة شرحه: اعلم أن ما في «الصحيحين» عن المدلسين بـ«عن» ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في «الصحيحين» بالطريقين جميعًا، فيذكر رواية المدلس ثم يذكرها بالسماع، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته. انتهى.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في لُبْس الحَرِيرِ في الحَرْبِ

[١٧٢٢] قوله: (شكيا القمل) قال في «الصراح»: قمل سبس قملة يكي. انتهى (فرخص لهما في قُمُص الحرير) بضم القاف والميم، جمع: قميص. وفي رواية عند الشيخين[(١)]: «رخص رسول الله ﷺ للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكَّة بهما».

ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأولها، فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكلٍّ منهما فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة.

قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع: بأن الحكة حصلت من القمل؛ فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاري في «صحيحه» باب: «الحرير في الحرب»، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق: وفي بعضها: أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي ﷺ؛ يعني: القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غَزَاةٍ.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٢٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما تقييده بالحرب، فكأنه أخذه من قوله [في رواية همام]: فرأيته عليهما في غزاة. ووقع في رواية أبي داود: «في السفر من حكة».

وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة؛ فقال: دلّت الرخصة في لبسه؛ بسبب الحكة: أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة؛ كدفع سلاح العدو ونحو ذلك؛ فإنه يجوز. وقد تبع الترمذي البخاري، فترجم له: باب: «ما جاء في لبس الحرير في الحرب».

ثم المشهور عن القائلين بالجواز: أنه لا يختص بالسفر. وعن بعض الشافعية: يختص.

وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع، إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير، وعبد الرحمن؛ ولا تصح تلك الدعوى.

قال الحافظ: قد جنح إلى ذلك عمر؛ فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف، عن ابن سيرين؛ أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير؛ فقال: ما هذا. فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف. فقال: وأنت مثل عبد الرحمن، أو لك مثل ما لعبد الرحمن. ثم أمر من حضره فمزقوه. ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعًا.

وفيه اختلف السلف في لباسه: فمنع مالك، وأبو حنيفة مطلقًا.

وقال الشافعي، وأبو يوسف بالجواز؛ للضرورة، وحكى ابن حبيب، عن ابن الماجشون: أنه يستحب في الحرب.

وقال المهلب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدو؛ وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب.

ووقع في كلام النووي تبعًا لغيره: أن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة. وتعقب بأن الحرير حار؛ فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه؛ لدفع ما تنشأ عنه الحكة؛ كالقمل. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- باب [ت ٣، م ٣]

[١٧٢٣] (١٧٢٣) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنسُ بْنُ مالِكٍ فَأتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَن أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أنا وَاقِدُ بْنُ عَمْرو بْنِ سعد بْنِ معاذٍ، قَالَ: فَبَكى وقالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وإنَّ سَعْدًا كَانَ مِن أَعْظَمِ النَّاسِ وأطْوَلِهم، وإِنَّهُ بُعِثَ إلى النَّبيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِن دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فيها الذَّهَبُ، فلَبِسَها رَسُولُ الله ﷺ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَامَ أو قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمسُونها، فقالوا: ما رأيْنَا كاليَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ، فَقَالَ: «أتعجَبُونَ مِن هذه؟ لَمَنادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ». [خ: ٢٦١٥، م: ٢٤٦٩، ن: ٥٣١٧، حم: ١١٦٨٣].

---

٣ ـ بَابٌ

[١٧٢٣] **قوله: (حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ)** الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني، ثقة، من الرابعة.

قوله: (فبكى) أي: أنس **(وقال: إنك لشبيه بسعد)** أي: سعد بن معاذ **(وإن سعدًا)** أي: ابن معاذ **(كان من أعظم الناس)** أي: رتبة **(وأطولهم)** أي: جسمًا **(وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب)** الضمير في «إنه» للشأن، و«بعث» بصيغة المجهول، و«جبة» بالرفع نائب الفاعل، و«منسوج» بالرفع على أنه صفة لـ «جبة» والذي بعثها هو: أكيدر دومة؛ كما يدل عليه رواية أحمد؛ فإنه روى في «مسنده»(١) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس، أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير؛ فلبسها؛ فتعجب الناس منها. فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْن مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا».

(فلبسها رسول الله ﷺ) كان هذا قبل النهي عن الحرير؛ كما في رواية أحمد المذكور **(فقام أو قعد)** شك من الراوي؛ أي: قام على المنبر، أو جلس عليه.

(لمناديل سعد) جمع «مِنْدِيل» بكسر الميم: ما يحمل في اليد؛ للوسخ والامتهان **(خير مما ترون)** يعني: الجبة؛ أشار به إلى عظم رتبته؛ أي: أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة. وخصه؛ لكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لونًا؛ أو كان الحال يقتضي

---

(١) أحمد. حديث (١٢٧٣٦).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَسْمَاء بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤- باب مَا جَاء في الرُّخْصَةِ في الثَّوْبِ الأحْمَرِ للرِّجَالِ [ت ٤، م ٤]

[١٧٢٤] (١٧٢٤) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا وكيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: مَا رأيْتُ من ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْراء أحْسَن مِن

استمالة قلبه، أو كان يحب ذلك الجنس، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار؛ كذا في «المجمع».

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم[(١)] بلفظ: أنها أخرجت إليَّ جبة طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ، لها لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها؛ فنحن نغسلها للمرضى، نستشفي بها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

[١٧٢٤] **قوله: (ما رأيت من ذي لِمَّةٍ)** بكسر اللام، وتشديد الميم. قال الجزري في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر رأس: دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين. والوفرة من شعر الرأس: إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(في حلة) قال في «القاموس»: الحُلّة بالضم: إزار، ورداء برد، أو غيره: ولا يكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. انتهى.

وقال النووي: الحلة هي: ثوبان: إزار، ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحل على الآخر.

وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه.

(حمراء) قال ابن الهمام: الحلة الحمراء: عبارة عن ثوبين من «اليمن» فيها خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت.

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٩).

رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنكِبيْهِ، بَعِيدٌ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولا بالطَّوِيلِ. [خ: ٣٥٤٩، م: ٢٣٣٧، ن: ٥٠٧٧، د: ٤١٨٣، جه بنحوه: ٣٥٩٩، حم: ١٨٠٨٦].

وقال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود؛ كسائر البرود اليمانية؛ وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ «الحلة الحمراء». انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي؛ وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز ـ أعني: كون بعضها أحمر دون بعض ـ لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب؛ فإن أراد ـ يعني: ابن القيم ـ أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة؛ فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك. وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى. والواجب: حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب؛ لأنها لسانه ولسان قومه. فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير؛ للجمع بين الأدلة، فمع كون كلامه آبيًا عن ذلك، لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه؛ لإمكان الجمع بدونه، مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه، من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر.

وفيه: دليل على كراهية ما فيه الخطوط، وتلك الحلة كذلك بتأويله. انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أي: إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد ما بين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وروي: مكبرًا ومصغرًا؛ أي: عريض أعلى الظهر.

ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: رحب الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أي: المعيوبين. والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال، ويدل على ذلك أيضًا حديث أبي جحيفة عند البخاري[1]، قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم... الحديث، وفيه: وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، مشمرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين... إلخ.

وحديث هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بـ «منى» يخطب على بغلة،

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٧٦).

وعليه برد أحمر، وعليٌّ أمامه يعبر عنه. أخرجه أبو داود[١].

قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن. وللطبراني[٢] بسند حسن، عن طارق المحاربي نحوه، لكن قال بسوق المجاز، وحديث جابر عند البيهقي[٣]: أنه كان له ﷺ ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»[٤] نحوه بدون ذكر الأحمر.

وحديث بريدة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان... الحديث. أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٥].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ونقل المنذري تحسين الترمذي، وأقره.

قال الشوكاني في «النيل»: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر؛ وهم: الشافعية، والمالكية وغيرهم.

وقال الحافظ في «الفتح»: جاء الجواز مطلقًا عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر، وقال: مرَّ بالنبيِّ ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه؛ فلم يردَّ عليه. أخرجه الترمذي، وأبو داود[٦].

وقال الحافظ: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

وقال المنذري في إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه: فقيل: عبد الرحمن بن

(١) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٧٣).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٨١٧٥).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٧٧٨، ٥٧٧٩).

(٤) ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦).

(٥) أحمد. حديث (٢٢٤٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٠٩)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله. حديث (٣٧٧٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

(٦) الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله. حديث (٢٨٠٧)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٦٩).

دينار. وقيل: زاذان. وقيل: عمران. وقيل: مسلم. وقيل: زياد. وقيل: يزيد؛ وهو كوفي لا يحتج بحديثه.

وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ، إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقًا إلا هذه الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل، إلا إسحاق بن منصور.

ومن أدلتهم: حديث رافع بن خديج عند أبي داود(١)، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أَكْسِيَةً، فيها خُطُوط عُهْنٌ حُمْرٌ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «ألا أَرَى هَذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُم»، فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية؛ فنزعناها عنها. وهذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده رجلًا مجهولًا.

ومن أدلتهم: حديث: أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يومًا عند زينب امرأة ـ رسول الله ﷺ ـ ونحن نصبغ ثيابًا لها بِمَغْرَةٍ، فبينا نَحْنُ كذلك إذ طَلَعَ علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المَغْرَةَ رَجَعَ، فلما رأت زينب، علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم يَرَ شيئًا دخل. أخرجه أبو داود(٢).

وقال الحافظ: وفي سنده ضعف. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وابنه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيهما مقال. انتهى.

ومن أقوى حججهم: ما في «صحيح البخاري» من النهي عن المياثر الحمر، وكذلك ما في «سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي»(٣) من حديث علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والميثرة الحمراء. ولكنه لا يخفى عليك: أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٧٠).

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٧١).

(٣) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٥١)، والنسائي (٥١٧٧)، وابن ماجه (٣٦٠٢، ٣٦٤٢) والترمذي، (٢٦٤).

. . . .

ومن أصرح أدلتهم: حديث رافع بن برد، أو رافع بن خديج؛ كما قال ابن قانع مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ؛ فَإِيَّاكُمْ والحُمْرَةَ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذي شُهْرَةٍ»؛ أخرجه الحاكم في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن قانع، وابن السكن، وابن منده، وابن عدي[(١)]. ويشهد له ما أخرجه الطبراني[(٢)] عن عمران بن حصين مرفوعًا بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ».

وأخرجه نحوه عبد الرزاق[(٣)] من حديث الحسن مرسلًا.

قال الشوكاني: وهذا إن صح، كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه؛ معللًا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال هاهنا: فعله لا يعارض القول الخاص بنا؛ كما صرح بذلك أئمة الأصول؛ لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا؛ إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به.

فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟

قلت: قد تقرر في الأصول، أن النبي ﷺ إذا فعل فعلًا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه، كان مخصصًا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور؛ فيكون لبس الأحمر مختصًا به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به؛ كما صرح بذلك الحافظ، وجزم بضعفه؛ لأنه من رواية أبي بكر الهذلي، وقد بالغ الجوزقاني؛ فقال: باطل. فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أيامًا يسيرة.

واحتجوا أيضًا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغًا أحمر، وهي أخص من الدعوى؛ وستعرف: أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه.

وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث؛ وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة». حديث (٢٣٧١).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٨) (٣١٧).

(٣) عبد الرزاق. حديث (١٩٩٧٥) مرسلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ، وأبي رِمْثَةَ، وأبي جُحَيْفَةَ،

وقد ذكر الحافظ: في هذه المسألة سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا. والثاني: المنع مطلقًا. والثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفًا؛ جاء ذلك من عطاء، وطاوس، ومجاهد. وكأن الحجة فيه: حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم: أخرجه ابن ماجه. والمُفَدَّم بالفاء، وتشديد الدال؛ وهو: المشبع بالعصفر؛ فسره في الحديث.

والرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا؛ لقصد الزينة، والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة؛ جاء ذلك عن ابن عباس. والخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله، ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج؛ جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل «اليمن». وكذلك البرد الأحمر؛ وبرود «اليمن» يصبغ غزلها، ثم ينسج.

والسادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر، لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ. قال الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدِّم.

والسابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصْبَغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما، فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه: جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعًا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا؛ فإن مراعاة زيِّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة؛ وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الراجح عندي من هذه الأقوال: هو القول السادس. وأما قول الحافظ: «ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم»؛ ففيه أن في سنده ضعفًا؛ كما صرح به الحافظ نفسه.

وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وابنه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيهما مقال. انتهى. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأبي رمثة، وأبي جحيفة) أما حديث جابر بن

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ [ت ٥، م ٥]

[١٧٢٥] (١٧٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مالكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن نافِعٍ، عَن إبراهيمَ بْنِ عبدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَن أبيهِ، عَن عليٍّ، قَالَ: نهى رسول الله ﷺ عَن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ. [ن: ١٠٤٠، د: ٤٠٤٤، جه: ٣٦٠٢، حم: ٦٠٢، طا: ١٧٧].

سمرة: فأخرجه الترمذي[١] في باب: «الرخصة في لبس الحمرة للرجال» من أبواب: الأدب.

وأما حديث أبي رمثة: فلينظر من أخرجه[٢]. وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري[٣] في باب: «الصلاة في الثوب الأحمر»، وفي عدة أبواب من «صحيحه».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ

[١٧٢٥] قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولاهم المدني **(عن أبيه)** أي: عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم مدني، ثقة، من الثالثة.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيّ) بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح. قال أهل اللغة، وغريب الحديث: هي: ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقَسِّ؛ بفتح القاف: موضع من بلاد «مصر» على ساحل البحر، قريب من «التنيس». وقيل: إنها منسوبة إلى القز؛ وهو: رديء الحرير؛ فأبدلت الزاي سينًا.

(والمعصفر) هو: المصبوغ بالعصفر؛ كما في كتب اللغة، وشروح الحديث. والعصفر يصبغ صباغًا أحمر.

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

قال الشوكاني في «النيل»: الراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصبغ

---

(١) الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله. حديث (٢٨١١).

(٢) انظر مسند أحمد. حديث (١٧٠٣٧).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٦، ٥٨٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرو، وحديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

صبغًا أحمر ـ كما قال ابن القيم ـ فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين»؛ من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء؛ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة؛ وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر. انتهى.

وقد عقد الترمذي[١] في أبواب «الآداب» بابًا أيضًا؛ بلفظ: باب: «ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال»، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: مرَّ رجل ـ وعليه ثوبان أحمران ـ فسلم على النبيِّ ﷺ فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ، ثم قال: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنه كره لبس المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر، أو غير ذلك؛ فلا بأس به، إذا لم يكن معصفرًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: فأخرجه مسلم[٣] عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين؛ فقال: «إِنَّ هَذِهِ من ثِيَابِ الكفار؛ فلا تلبسها». وفي الرواية الأخرى[٤] قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين؛ فقال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قلت: أغسلهما. قال: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وفي الباب أيضًا عن عمرو بن شعيب[٥]، عن أبيه، عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ ـ وعليّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُرِ ـ فقال: «ما هَذِهِ؟» فعرفت ما كره. فأتيت أهلي ـ وهم يسجرون تَنُّورَهُمْ ـ فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد؛ فقال: يا عَبْدَ الله؟ ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ فأخبرته؛ فقال: «أَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟» أخرجه أحمد، وكذلك أبو داود، وابن ماجه، وزاد: «فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلكَ لِلنِّسَاءِ».

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا البخاري، وابن ماجه؛ كذا في «المنتقى».

---

(١) الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٨٠٧).

(٢) الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٨١٥).

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٧).

(٤) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٧).

(٥) أحمد. حديث (٦٨١٣)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٦٦)، وابن ماجه كتاب اللباس. حديث (٣٦٠٣).

٦- باب مَا جَاء فِي لُبْسِ الفِرَاءِ [ت ٦، م ٦]

[١٧٢٦] (١٧٢٦) حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هارُونَ البُرجميّ، عَن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي عُثمانَ، عَن سَلْمانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن السَّمْنِ والجُبن والفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، والحَرَامُ، ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ،

---

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

بكسر الفاء، جمع: فرو، وهو لبس، كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات؛ كالأرانب والسمور. يقال له بالفارسية: بوستين.

[١٧٢٦] **قوله: (عن سيف بن هارون)** البرجمي، قال في «النيل»: هو ضعيف متروك.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي، وابن ماجه حديثًا واحدًا في السؤال عن الفراء، والسمن والجبن. . . الحديث.

قوله: (عن السمن والجُبُن) كـ«عُتُل» هو: لبن يجمد. يقال له بالفارسية: بنير.

(والفراء) قال القاري: بكسر الفاء، والمد، جمع، الفراء، بفتح، الفاء مدًّا وقصرًا؛ وهو: حمار الوحش. قال القاضي: وقيل: هو هاهنا جمع: الفرو الذي يلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين؛ كالترمذي؛ فإنه ذكره في باب: «لبس الفرو»، وذكره ابن ماجه في باب: «السمن والجبن». وقال بعض الشراح من علمائنا: وقيل هذا غلط، بل جمع: الفرو الذي يلبس. وإنما سألوه عنها؛ حذرًا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب: «اللباس». انتهى.

(الحلال ما أحل الله) أي بيَّن تحليله **(في كتابه، والحرام ما حرم الله)** أي: بيَّن تحريمه **(في كتابه)** يعني: إما مبينًا، وإما مجملًا بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث، وليس بصريح في الكتاب.

قال الشوكاني في «النيل»: المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز: هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام، ولو بطريق العموم،

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عفى عنهُ». [جه: ٣٣٦٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: ....

أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب، لحديث: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». وهو حديث صحيح. انتهى.

(وما سكت) أي: الكتاب (عنه) أي: عن بيانه، أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه، وتحليله، رحمة من غير نسيان. (فهو مما عفا عنه) أي: عن استعماله، وأباح في أكله، وفيه: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

تنبيه: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك، وشرب دخانه، بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قال القاضي الشوكاني في «إرشاد السائل إلى أدلة المسائل» ـ بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ـ ما لفظه: إذا تقرر هذا، علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس: التنباك، وبعضهم: التوتون؛ لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها، وليست من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر آجلًا أو عاجلًا؛ فمن زعم أنها حرام، فعليه الدليل، ولا يفيد مجرد القَالِ والقِيل. انتهى.

قلت: لا شك أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن بشرط عدم الإضرار. وأما ما إذا كانت مضرة في الآجل أو العاجل، فَكَلَّا ثم كلَّا. وقد أشار إلى ذلك الشوكاني ـ رحمه الله ـ بقوله: ولا من جنس ما يضر آجلًا أو عاجلًا. وأكل التنباك، وشرب دخانه مُضِرٌّ بلا مرية، وإضراره عاجلًا ظاهر غير خفي، وإن كان لأحد فيه شك، فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه، ثم لينظر كيف يدور رأسه، وتختل حواسه، وتنقلب نفسه بحيث لا يقدر على أن يفعل شيئًا من أمور الدنيا، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي، وما هذا شأنه؛ فهو مضر بلا شك. فقول الشوكاني: ولا من جنس ما يضر آجلًا أو عاجلًا، ليس بصحيح. وإذا عرفت هذا، ظهر لك أن إضراره عاجلًا هو الدليل على عدم إباحة أكله، وشرب دخانه. هذا ما عندي. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وفي البابِ: عَن المُغِيرَةِ، وهذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مرفوعًا إلَّا مِن هذا الوجهِ، ورَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، عَن سُليمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي عُثمانَ، عَن سلمان، قَوْلَه. وكأنَّ الحديثَ المَوْقُوفَ أصَحُّ، وسألت البُخَاريَّ عَن هذا الحديث، فَقَالَ: ما أَراهُ محفوظًا، روى سُفيانُ، عَن سليمان التَّيميِّ، عَن أبي عُثْمَان، عَن سلمان، موقوفًا، قَالَ البخاري: وسيف بْنُ هارون مقارب الحديث، وسيف بْنُ مُحمَّد عَن عاصم ذاهب الحديث.

٧- باب مَا جَاء فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ [ت ٧، م ٧]

[١٧٢٧] (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عَن عَطَاء بْنِ أبي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: ماتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأهْلِهَا: «ألَّا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». [خ بنحوه: ١٤٩٢، م: ٣٦٣، ن: ٤٢٤٨، د: ٤١٢٠، جه بنحوه: ٣٦١٠، حم: ١٨٩٨، طا: ١٠٧٨، مي: ١٩٨٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّق، ....

قوله: (وفي الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه(١).

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم في «المستدرك»، وفي سنده: سيف بن هارون؛ وهو ضعيف، كما عرفت.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

[١٧٢٧] **قوله:** (**ألا نزعتم جلدها، ثم دبغتموه؛ فاستمتعتم به**) فيه: دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاستمتاع بها؛ أيَّ استمتاع كان، إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ، فلا يجوز الانتفاع؛ كالبيع وغيره؛ وهو القول الراجح المعوَّل عليه. ولم يقع في رواية البخاري، والنسائي ذكر الدباغ؛ فهي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ.

قوله: (**وفي الباب عن سلمة بن المحبق**) بضم، وفتح حاء مهملة، وشدة موحدة مكسورة، وبقاف. والمحدثون يفتحون الباء، كذا في «المغني».

---

(١) أحمد. حديث (١٧٧٥٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٩).

وَمَيْمُونَةَ، وعائشةَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، ورُوِيَ عَن ابنِ عباسٍ، عَن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، ورُوِيَ عَنه عن سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حديثَ ابنِ عباسٍ، عَن النبيِّ ﷺ وحديثَ ابنِ عباسٍ عَن مَيْمُونَةَ، وقال: احْتَملَ أَنْ يَكونَ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، ورَوَى ابنُ عباسٍ، عَن النبيِّ ﷺ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَن مَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ، وهُوَ: قَوْلُ سُفيَانَ الثورِيِّ، وابنِ المبَارَكِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق: فأخرجه ابن حبان[1] عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دِبَاغُ جُلُود الْمَيْتَةِ طهُورهَا».

وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى ذكرها صاحب «السبل».

وأما حديث ميمونة: فأخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي[2]، وغيرهم، وفيه: فقال: «لو أَخَذْتُم إِهَابَهَا»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ والقرظُ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الخمسة[3]، إلا الترمذي؛ ولفظه: أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا أن ابن ماجه؛ قال فيه: عن ميمونة جعل من مسندها.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال الإمام محمد ـ رحمه الله ـ في «موطئه» بعد ذكر حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وبهذا نأخذ؛ إذا دبغ إهاب الميتة، فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله. انتهى.

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٥٢٢) بنحوه.

(٢) مالك. حديث (١٠٧٨)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة. حديث (٤٢٤٨).

(٣) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١٢٤)، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة، حديث (٤٢٥٢)، وابن ماجه كتاب اللباس، حديث (٣٦١٢).

[١٧٢٨] (١٧٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَحَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وعبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أكثر أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: في جُلُودِ المَيْتَةِ: إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ. [م: ٣٦٦، جه: ٣٦٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ الشَّافعيُّ: أَيُّما إهابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ، فقد طَهُرَ، إِلَّا الكَلْبَ والخنْزِيرَ، واحتج بهذا الحديث، ....

وقال بعض أهل العلم: أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي؛ وهو حديث لا يصلح للاحتجاج؛ كما ستعرف.

[١٧٢٨] **قوله: (وعن عبد الرحمن بن وعلة)** بفتح الواو، وسكون المهملة، المصري، صدوق **(أيما إهاب)** كـ«كتاب»: الجلد، أو ما لم يدبغ؛ قاله في «القاموس»، وفي «الصحاح»: الإهاب: الجلد ما لم يدبغ **(دبغ)** بصيغة المجهول صفة لـ«إهاب»، والدِّبَاغُ بكسر الدال: عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة، والرطوبات النجسة، باستعمال الأدوية، أو بغيرها.

وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب «الآثار»(١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ **(فقد طهر)** أي: ظاهره، وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة، والمائعة، ولا فرق بين مأكول اللحم، وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

(وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ، فقد طهر؛ إلا الكلب، والخنزير). استدل الشافعي على استثناء الخنزير، بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وجعل الضمير عائدًا إلى المضاف إليه، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة. قال: لأنه لا جلد له.

قال الشوكاني: متعقبًا على الإمام الشافعي ما لفظه: واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير، وقياس الكلب عليه لا يتم، إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف، وإنه محل نزاع، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحًا، والمحتمل لا يكون حجة على الخصم.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (١٠٣١).

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إنهم كرهوا جُلودَ السِّبَاعِ وإن دبغ، وهو: قول عبد الله بْنِ المبارك، وأحمد، وإسحاق، وشدَّدُوا في لُبْسِهَا والصَّلَاةِ فيها، قَالَ إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ: إنّما مَعْنَى قولِ رسول الله ﷺ: «أيُّمَا إهَابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ» جِلْد ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ هكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل، وقال إسحاق: قال النَّضرُ بْنُ شميل: إنَّمَا يُقَالُ الإهَابُ لِجلْدِ ما يؤْكلُ لحمُهُ.

وأيضًا: لا يمتنع أن يقال: رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه: لحمًا، وشعرًا، وجلدًا، وعظمًا؛ مخصصة بأحاديث الدباغ. انتهى.

(وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لبس جلود السباع، وشددوا في لبسها، والصلاة فيها) لحديث أبي المليح، عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع، وزاد الترمذي في رواية: أن تفترش، وسيأتي في باب: «ما جاء في النهي عن جلود السباع». قال الشوكاني: أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع، على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع، بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية؛ بأن الدباغ مطهر على العموم، فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها: مجرد النهي عن الركوب عليها، وافتراشها؛ ولا ملازمة بين ذلك، وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير، ونجاستهما، فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه. مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجهٍ من الأحاديث القاضية؛ بأن الدباغ مطهر على العموم، لشمولها لما كان مدبوغًا من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ، انتهى كلام الشوكاني.

(قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ أيما إهاب دبغ، فقد طهر، إنما يعني به: جلد ما يؤكل لحمه؛ هكذا فسره النضر بن شميل. وقال: إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني: هذا يخالف ما قال أبو داود في «سننه»[1]. قال النضر بن شميل: إنما يسمى: إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ، لا يقال له: إهاب، وإنما يسمى: شنًّا، وقربة. انتهى.

فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح، لموافقتها ما ذكره أهل اللغة، كصاحب «الصحاح»، و«القاموس» و«النهاية» وغيرها.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤١٢٨).

[١٧٢٩] (١٧٢٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن الأعْمَشِ والشَّيْبَانِيِّ، عَن الحَكَمِ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَن عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ «أن لا تَنْتَفِعُوا منَ المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ». [د: ٤١٢٧، جه: ٣٦١٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، ويُرْوَى عَن عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ، عَن أشْيَاخٍ لهم هذا الحديثُ، ولَيْسَ العملُ على هذا عندَ أكثَر أهلِ العلم، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عَن عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ؛ أنه قَالَ: أتَانَا كِتَابُ النَّبِيّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بشَهْرَيْنِ، قَالَ: وسمعتُ أحمدَ بْنَ الحَسَنِ يقولُ: كان أحمدُ بْنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى هذا الحَدِيثِ

والمبحث لغوي؛ فيرجح ما وافق اللغة، ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب، بإهاب مأكول اللحم، كما رواه الترمذي عنه. انتهى كلام الشوكاني. قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

(وكره ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والحميدي الصلاة في جلود السباع) أي: ولو كانت مدبوغة، لحديث المقدام بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها.

[١٧٢٩] **قوله:** **(عن عبد الله بن عكيم)** بالتصغير، مخضرم، من الثانية.

(ألَّا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب) بفتحتين. قال في «شرح مواهب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة، بدليل تألمه بالقطع.

وقيل: طاهر، فإنه عظم غير متصل.

قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ، لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر...» والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارًا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حالٍ؛ ولو ثبت، فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ؛ كذا في «المرقاة».

قوله: **(هذا حديث حسن)** وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وفي كونه حسنًا كلام؛ كما ستقف عليه **(وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم)**. قال صاحب «المنتقى»: أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة؛ لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في

لِمَا ذُكِرَ فيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وكانَ يقولُ: كَانَ هذا آخرُ أَمْرِ النبيِّ ﷺ، ثم تَرَكَ أحمدُ بْنُ حنبل هذا الحديثَ لمّا اضْطَرَبُوا في إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعضُهم، فقال: عَن عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ، عَن أَشْيَاخٍ لهم مِن جُهَيْنَةَ.

٨- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ [ت ٨، م ٨]

[١٧٣٠] (١٧٣٠) حَدَّثَنَا الأنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ، عَن نافِعٍ وعبدِ الله بْنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كلُّهم يُخْبِرُ عَن عبدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ الله

الصحة، والقوة لينسخها. انتهى. **(ثم ترك أحمد هذا الحديث، لما اضطربوا في إسناده. . . إلخ)** قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في «كتابه»؛ أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم؛ لما رأى تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه. وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في «الناسخ والمنسوخ»: تصنيفه. وحديث ابن عكيم مضطرب جدًّا، فلا يقاوم الأول؛ لأنه في «الصحيحين» يعني: حديث ميمونة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «السنن»[١]: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت؛ حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

[١٧٣٠] **قوله: (لا ينظر الله)** قال الحافظ في «الفتح»: أي: لا يرحمه؛ فالنظر إذا أضيف إلى الله، كان مجازًا. وإذا أضيف إلى المخلوق، كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه نظر رحمة.

وقال شيخنا؛ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: عبَّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع، رحِمَه، ومن نظر إلى متكبر، مقته؛ فالرحمة والمقت متسببان عن النظر.

وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتد بالشخص، التفت

---

(١) النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، تحت حديث (٤٢٥١).

يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ». [خ: ٥٧٨٣، م: ٢٠٨٥، ن: ٥٣٤٢، د: ٤٠٨٥، جه: ٣٥٦٩، حم: ٤٤٧٥، طا: ١٦٩٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن حُذَيْفَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وسَمُرَةَ، وأبي ذَرٍّ، وعائشةَ، وهُبَيْبِ بْنِ مُغفلٍ،

إليه، ثم كثر؛ حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر. ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر؛ وهو تقليب الحدقة، والله منزه عن ذلك؛ فهو بمعنى الإحسان، مجاز عما وقع في حق غيره كناية.

وقوله: **(يوم القيامة)** إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت؛ ما أخرجه الطبراني(١)، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جري؛ أن رجلًا ممن كان قبلكم لبس بردة، فتبختر فيها، فنظر الله إليه، فمقته؛ فأمر الأرض فأخذته... الحديث. انتهى.

قلت: الأولى، بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله ـ تعالى ـ على ظاهره من غير تأويل. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مرارًا.

(إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار، والرداء وغيرهما.

وروى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٢)، من رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَار وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(خيلاء) بضم المعجمة، وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو، والمخيلة، والبطر، والكبر، والزهو، والتبختر، كلها متقاربة [وهو حرام].

قوله: (وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهُبَيْب بن مغفل) أما حديث حذيفة: فأخرجه ابن ماجه(٣) في باب: «موضع الإزار أين هو».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٦٣٨٤).

(٢) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٩٤)، والنسائي. حديث (٥٣٣٤)، وابن ماجه كتاب اللباس، حديث (٣٥٧٦).

(٣) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٧٢).

وحديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[١]، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[٢]. وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد[٣]. وأما حديث أبي ذر: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٤].

وأما حديث عائشة: فأخرجه البيهقي[٥]، وفيه: «لا يَنْظُرُ الله إِلَى مُسْبِلٍ».

وأما حديث هبيب بن مغفل: فأخرجه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، والطبراني[٦].

وهبيب، بضم الهاء، وفتح الموحدة، مصغرًا. ومغفل؛ بضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر الفاء. وقال الذهبي في «التجريد». قيل لوالد هبيب، مغفل؛ لأنه أغفل سِمَةَ إبله.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: في هذه الأحاديث: إسبال الإزار للخيلاء كبيرة. إما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال؛ محمول على المقيد هنا؛ فلا يحرم الجر والإسبال، إذا سلم من الخيلاء.

قال ابن عبد البر: مفهومه: أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال.

وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام، فإن كان لغيرها، فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب: أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل من الكعبين ممنوع منْعَ تحريم، إن كان للخيلاء. وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٩٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٧٣).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٧٨٩)، ومسلم، كتاب اللباس. حديث (٢٠٨٨).

(٣) أحمد. حديث (١٩٦٥٥).

(٤) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٠٦٨).

(٥) البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٨٣). حديث (٣٨٣٧) مطولاً.

(٦) أحمد. حديث (١٥١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٦). حديث (٥٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٤٢).

وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فِيَّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى.

وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء.

ويؤيده: ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر، عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وَإِيَّاكَ وَجَرَّ الإزارِ، فَإِنَّ جَرَّ الإِزَارِ مِنَ الْمَخْيَلَةِ»[١].

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: «عبْدكَ وابْنُ عَبْدِكَ وَأَمَتِكَ» حتى سمعها عمرو. فقال: يَا رسول الله إني حَمِشُ السَّاقين. فقال: «يَا عَمْرُو إِنَّ الله قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو إِنَّ الله لا يُحِبُّ المُسْبِلَ. . . » الحديث.

وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني[٢] أيضًا؛ قال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ» ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار. . . » الحديث. ورجاله ثقات.

وظاهره: أن عمرًا المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك؛ لكونه مظنته.

وأخرج الطبراني[٣] من حديث الشريد الثقفي، قال: أبصر النبي ﷺ رجلًا قد أسبل إزاره، فقال: «ارْفَعْ إِزَارَكَ». فقال: إني أحنف، تصطك ركبتاي. قال: «ارْفَعْ إِزَارَكَ فَكُلُّ خَلْقِ الله حَسَنٌ».

وأخرجه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسمَّ، وفي آخره: «وَذاكَ أَقْبَحُ مِمَّا بِسَاقِكَ». وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، عن ابن مسعود بسند جيد؛ إنه

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٢)، وأحمد، حديث (٥٨٠٣) بنحوه.

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٩٠٩).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٢٤٠).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف»، (٢٤٨١٦).

٩- باب مَا جَاء فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ [ت ٩، م ٩]

[١٧٣١] (١٧٣١) حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُر الله إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقالَت أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعن النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فقَالَت: إذًا تَنْكَشِفُ أَقْدامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». [جه: ٣٥٦٩، ن: ٥٣٥١].

كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك. فقال: «إني حمش الساقين» فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، والله أعلم.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان[١] من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: «يَا سُفْيَانُ لا تُسْبِلْ، فَإِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ

قال في «القاموس»: الذيل: آخر كل شيء، ومن الإزار والثوب: ما جر.

[١٧٣١] **قوله**: (يرخين) بضم أوله من: الإرخاء؛ وهو الإرسال؛ أي: يرسلن من ثيابهن (شبرًا) أي: من نصف الساقين (إذًا) بالتنوين (فيرخينه) أي: الذيل (**لا يزدن عليه**) أي: على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به: الذراع الشرعي، إذ هو أقصر من العرفي.

تنبيه: اعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في «صحيحه»، وليست فيه زيادة: «فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن. . . » إلخ.

قال الحافظ في شرح حديث أبي هريرة: «لا يَنْظُرُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[٢] ما لفظه: قوله: «ومن» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٧٠٤)، وابن ماجه كتاب اللباس، حديث (٣٥٧٤)، وابن حبان. حديث (٥٤٤٢).

(٢) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٧٨٨).

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الحديث رخصة للنِّساء في جَرِّ الإزارِ، لأنه يكون أسترَ لهنَّ.

المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فأخرج النسائي، والترمذي، وصححه من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يُرْخِينَ شِبْرًا». فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن. قال: فَيُرْخِينهُ ذِرَاعًا لا يزِدْنَ عليه» لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فوهم؛ فإنها ليست عنده، وكأن مسلمًا أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو داود(١) من رواية أبي بكر الصديق، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شِبْرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعًا. وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي (وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ: إن للرجال حالين: حال استحباب؛ وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين.

وكذلك للنساء حالان: حال استحباب؛ وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»(٢) من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرًا، وقال: «هَذَا ذَيْلُ الْمَرْأَةِ». وأخرجه أبو يعلى(٣) بلفظ: شبر من ذيلها شبرًا أو شبرين. وقال: «لا تَزِدْنَ عَلَى هَذَا» ولم يسمِّ فاطمة.

قال الطبراني: تفرد به معتمر، و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة، يعني: الذي يأتي بعد هذا.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١١٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٩٣٦).

(٣) أبو يعلى. حديث (٣٧٩٦).

[١٧٣٢] (١٧٣٢) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن عليِّ بْنِ زَيْدٍ، عَن أُمِّ الحَسَنِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِن نِطَاقِهَا. [د بنحوه: ٤١١٧، جه بنحوه: ٣٥٨٠، حم: ٢٥٩٧٢، طا: ١٧٠٠، مي بنحوه: ٢٦٤٤].

قال أبو عيسى: وروى بَعْضُهُمْ عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن عليِّ بْنِ زَيْدٍ، عَن الحَسَنِ، عَن أبيه، عَن أُمِّ سَلَمَةَ.

١٠- باب مَا جَاء فِي لُبْسِ الصُّوف [ت ١٠، م ١٠]

[١٧٣٢] **قوله**: **(عن علي بن زيد)** هو: معروف بـ«علي بن زيد بن جدعان» ضعيف، من الرابعة، كذا في «التقريب».

قلت: وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. يروي عن الحسن البصري، وأمه: خيرة، وخلق **(عن أم الحسن)** الحسن هذا هو: البصري، واسم أمه: خيرة. قال في «التقريب»: خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة، مقبولة، من الثانية **(شبر)** من التشبير. قال في «القاموس»: شبر تشبيرًا: قَدَّرَ **(لفاطمة شبرًا)** بكسر الشين هو: ما بين أعلى الإبهام، وأعلى الخنصر **(من نطاقها)** بكسر النون. قال في «القاموس»: النطاق كـ«كتاب»: شقة تلبسها المرأة تشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجرُّ على الأرض، ليس لها حجزة، ولا نيفق ولا ساقان. انتهى. والمعنى: أن النبي ﷺ قدر لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ أن ترخي قدر شبر من نطاقها. قال النووي: أجمعوا على جواز الإسبال للنساء.

قوله: **(ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة)** علي بن زيد يروي عن الحسن البصري، وعن أمه أيضًا، فالظاهر: أنه روى هذا الحديث عن أم حسن بواسطة الحسن، وعنها بلا وساطة أيضًا، ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، وفي سنده علي بن زيد؛ وقد عرفت حاله.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

قال في «الصراح»: صوف يشم كوسيند. قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

[١٧٣٣] (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَن أبي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَت: قُبِضَ روحُ رَسول الله ﷺ في هذَيْنِ. [خ: ٣١٠٨، م: ٢٠٨٠، د: ٤٠٣٦، جه: ٣٥٥١، حم: ٢٣٥١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وحَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٣٤] (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خليفَةَ، عَن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى

[١٧٣٣] **قوله**: (كساء) بكسر الكاف هو: ما يستر أعلى البدن، والإزار: ما يستر أسفله (**ملبدًا**) اسم مفعول من: التلبيد. قال في «النهاية»: أي: مرقَّعًا. وقال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص: لبدة. وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب، وتجتمع (**قبض رسول الله ﷺ في هذين**) أي: في هذين الثوبين، وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: «اللهم أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا»(١). قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها وملاذِّها؛ فيجب على الأمة أن يقتدوا، وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره.

قوله: (**وفي الباب عن علي، وابن مسعود**) أما حديث علي: فأخرجه أبو يعلى، [و] ذكره المنذري في «الترغيب» في ترك الترفع في اللباس؛ تواضعًا، واقتداء بأشرف الخلق محمد ﷺ. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي(٢) في هذا الباب.

قوله: (**حديث عائشة حديث حسن صحيح**) وأخرجه الشيخان.

[١٧٣٤] (**حدثنا خلف بن خليفة**) بن صاعد الأشجعي، مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزل «واسط»، ثم «بغداد»، صدوق، اختلط بآخره، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة؛ كذا في «التقريب» (**عن حميد الأعرج**) الكوفي القاضي الملائي، يقال؛ هو ابن عطاء، أو ابن علي، أو غير ذلك، ضعيف، من السادسة.

---

(١) قطعة من حديث؛ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله. حديث (٢٣٥٢)، وابن ماجه كتاب الزهد، حديث (٤١٢٦).

(٢) الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله. حديث (١٧٣٤).

مُوسَى يوم كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وكُمَّةُ صُوفٍ، وسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وكانَتْ نَعْلَاهُ مِن جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ». [ضعيف جدًا].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأعْرَجِ، وَحُمَيْدٌ هو: ابنُ علي الكوفي، قال: وسمعت محمدًا يقول: حميد بْنُ علي الأعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَحُمَيْد بْن قَيْسٍ الأعْرَجُ المَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ، والكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصغيرةُ.

١١- باب مَا جَاء فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ [ت ١١، م ١١]

[١٧٣٥] (١٧٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ، قَالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م: ١٣٥٨، ن: ٢٨٦٩، د: ٤٠٧٦، جه: ٢٨٢٢، حم: ١٤٤٨٨، مي: ١٩٣٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن علي، وعُمَر، وابنِ حُرَيْثٍ، وابنِ عباسٍ، ورُكَانَةَ.

قوله: (وكمة صوف) بضم كاف، وشدة ميم؛ هي: القلنسوة الصغيرة.

قوله: (هذا حديث غريب... إلخ) وأخرجه الحاكم[١]. وقال: صحيح على شرط البخاري. قال المنذري: توهم الحاكم أن حميدًا الأعرج هذا هو: حميد بن قيس المكي، وإنما هو: حميد بن علي. وقيل: ابن عمار، أحد المتروكين.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

[١٧٣٥] **قوله**: (وعليه عمامة سوداء) فيه: دليل على مشروعية العمامة السوداء.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث، وابن عباس، وركانة) أما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢] عنه. قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه. كما في «النيل». وأما

---

(١) الحاكم. حديث (٣٤٣١) وصححه على شرط البخاري، وقال الذهبي: بل ليس على شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس كذا، وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي ـ أو أبو عمار ـ أحد المتروكين، فظنه المكي الصادق.

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٥٩)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٧٧)، والنسائي. كتاب الزينة، حديث (٥٣٤٦)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، حديث (١١٠٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢- باب فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ [ت ١٢، م ١٢]

[١٧٣٦] (١٧٣٦) حَدَّثَنَا هارونُ بْنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

حديث ابن عباس وحديث ركانة[١] فلينظر من أخرجهما.

قوله: (**حديث جابر حديث حسن صحيح**) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٢ ـ باب فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَينِ

أي: إرسالها، وإرخائها بينهما. ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ.

[١٧٣٦] **قوله**: (**حدثنا يحيى بن محمد المديني**) قال في «التقريب»: يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري؛ بجيم، وراء خفيفة. صدوق، يخطئ، من كبار العاشرة.

قوله: (**إذا اعتم**) بتشديد الميم؛ أي: لفَّ العمامة على رأسه (**سدل**) أي: أرسل، وأرخى (**عمامته**) أي: طرفها الذي يسمى العلامة، والعذبة (**بين كتفيه**) بالتثنية.

والحديث يدل على استحباب إرخاء طرفها بين الكتفين: وقد ورد في إرخاء العذبة أحاديث على أنواع: فمنها: ما يدل على إرخائها بين الكتفين؛ كحديث الباب، وحديث عمرو بن حريث ـ رضي الله عنه ـ الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، وتقدم لفظه هناك.

وحديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه أبو داود على ما في «عمدة القاري».

وحديث عبد الأعلى بن عدي: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٢] من رواية إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن بشر، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى بن عدي: أن رَسُول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب يوم غدير خم، فعممه، وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قال: «هَكَذَا فَاعْتَمُّوا. . . » الحديث.

---

(١) الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله. حديث (١٧٨٤)، وأبو داود، (٤٠٧٨).

(٢) أبو نعيم في «معرفة الصحابة». حديث (٤٢٢١).

قَالَ نَافِعٌ: وكانَ ابنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ الله: ورأيْتُ القَاسِمَ وسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذلِكَ.

وحديث عبد الله بن ياسر قال: بعث رسول الله ﷺ عليّ بْن أبي طالب إلى «خيبر»، فعممه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال على كتفه اليسرى. أخرجه الطبراني[١]، وحسنه السيوطي.

وحديث جابر قال: كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها في: العيدين، ويرخيها خلفه.

أخرجه ابن عدي[٢]، وقال: لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العزرمي، وعنه حاتم بن إسماعيل.

وحديث أبي موسى؛ أن جبرائيل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى ذؤابته من ورائه. أخرجه الطبراني[٣].

ومنها: ما يدل على إرخائها بين يدي المعتم، ومن خلفه؛ كحديث عبد الرحمن بن عوف يقول: عممني رسول الله ﷺ؛ فسدلها من بين يدي ومن خلفي. أخرجه أبو داود[٤]، وفي إسناده: شيخ مجهول.

وحديث عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة، عن عروة، عنها: أن رَسُول ﷺ عمَّم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن، وأفضل له من بين يديه مثل هذه. وفي رواية عن نافع، عن ابن عمر قال: عمم رَسُول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس، وأرخاها من خلفِهِ قدر أربع أصابع. وقال: «هكَذَا فَاعْتَمَّ»[٥].

وحديث ثوبان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه. أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٦] وفيه: الحجاج بن رشد؛ وهو ضعيف.

---

(١) انظر «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٧).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٠).

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١٠) وعزاه للطبراني، وقال: فيه عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. وأخرجه ابن عدي أيضاً (٤/ ٣٣١).

(٤) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٧٩).

(٥) انظر «مسند أبي يعلى». حديث (٨٤٩)، والبيهقي في «الشعب». حديث (٦٢٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢).

(٦) الطبراني في «الكبير». حديث (٣٤٢).

ومنها: ما يدل على إرخائها من الجانب الأيمن؛ كحديث أبي أمامة؛ قال: كان رسول الله ﷺ قلما يولي واليًا حتى يعممه، ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن. أخرجه الطبراني في «الكبير»[(١)]، وفي إسناده: جميع بن ثوب؛ وهو متروك.

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم في «الهدي» بحديث جابر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ بلفظ: إن رسول الله ﷺ دخل «مكة»، وعليه عمامة سوداء. بدون ذكر «الذؤابة». قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. انتهى. وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع؛ حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائمًا.

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها، وأصحها هو: حديث عمرو بن حريث في إرخاء العذبة بين الكتفين.

قال العيني في «العمدة»: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد: سدل الطرف الأسفل؛ حتى تكون عذبة؟ أو المراد: سدل الطرف الأعلى؛ بحيث يغرزها، ويرسل منها شيئًا خلفه؟

يحتمل كلًّا من الأمرين، ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة، إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي، وفيه: وأرخى عذبة العمامة من خلفه. وتقدم. وقال الشيخ: مع أن العذبة: الطرف؛ كعذبة السوط، وكعذبة اللسان؛ أي: طرفه؛ فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة، وإن كان مخالفًا للاصطلاح العرفي الآن.

وفي بعض طرق حديث ابن عمر: ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى. رواه أبو الشيخ[(٢)] وغيره من رواية أبي عبد السلام، عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه. انتهى.

فائدة: قد أخرج الطبراني في «الأوسط»[(٣)]، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ عمَّم

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٦٤١).

(٢) أبو الشيخ في «أخلاق النبي». حديث (٢٩١).

(٣) انظر «المعجم الأوسط». حديث (٨٩٠١).

. . . .

عبد الرحمن بن عوف؛ فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هَكَذَا فَاعْتَمَّ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ».

قال السيوطي: وإسناده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة؛ أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوًا من ذراع. وروى سعد بن سعيد، عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء، ويرخيها شبرًا، أو أقل من شبر.

قال في «السبل»: من آداب العمامة: تقصير العذبة؛ فلا تطول طولًا فاحشًا. وقال النووي في «شرح المهذب»: إرسال العذبة إرسالًا فاحشًا؛ كإرسال الثوب؛ يحرم للخيلاء، ويكره لغيره. انتهى.

فائدة أخرى: قال السيوطي في «الحاوي في الفتاوى»: وأما مقدار العمامة الشريفة، فلم يثبت في حديث، وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان»(١) عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه. وهذا يدل على أنها عدة أذرع. والظاهر: أنها كانت نحو العشرة، أو فوقها بيسير. انتهى.

قال الشوكاني: ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه؛ فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه؛ باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة، والغرز وإرسال الذؤابة؛ فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع. وإن كان من غيره، فما هو؟ بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث. انتهى.

وفي «المرقاة» قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: قد تتبعت الكتب، وتطلبت من السير والتواريخ؛ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء؛ حتى أخبرني من أثق به؛ أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة، وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع، والطويلة اثني عشر ذراعًا. ذكره القاري. وقال: وظاهر كلام «المدخل» أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقًا من غير تقييد بالقصير والطويل. انتهى.

قلت: لا بد لمن يدعي أن مقدار عمامته ﷺ كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح، وأما الادعاء المحض، فليس بشيء.

(١) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٦٢٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

فائدة أخرى: قال في «السبل»: من آداب العمامة: إرسال العذبة بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة.

وقال النووي في «شرح المهذب»: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها، وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء. انتهى.

فائدة أخرى: لم أجد في فضل العمامة حديثًا مرفوعًا صحيحًا، وكل ما جاء فيه، فهي: إما ضعيفة، أو موضوعة.

فمنها: ما رواه القضاعي[(١)]، والديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعًا: «العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ، وَالاحْتِبَاءُ حِيطَانُهَا. وَجُلُوسُ المُؤمِنِ فِي المَسْجِدِ رِبَاطُهُ». قال في «المقاصد»: ضعيف. وأخرج البيهقي[(٢)] معناه من قول الزهري.

ومنها: حديث: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ، فَإِنَّهَا سِيمَا المَلائِكَةِ وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ». أخرجه ابن عدي، والبيهقي [وأورده في المقاصد، وذكره ابن طاهر في موضوعاته. ومنها حديث: «اعتموا تزدادوا حلماً»[(٣)]] في «الخلاصة»؛ وهو موضوع.

وقال في «اللآلئ»: لا يصح. وقال: له طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في «المستدرك».

ومنها: ما رواه ابن عساكر[(٤)]، والديلمي، عن ابن عمر مرفوعًا: «صَلَاةُ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرِيضَةٍ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِلَا عِمَامَةٍ، وَجُمُعَةٍ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ جُمُعَةً بِلا عِمَامَةٍ». قال المناوي: قال ابن حجر: موضوع. وكذلك قال الشوكاني في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة».

وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة، والضعف. والظاهر: أنه حسن. ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله.

---

(١) القضاعي في «مسند الشهاب». حديث (٦٨). (٢) البيهقي في «الشعب» (٦٢٦٣).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٦٢).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

وفي البابِ: عَن عليٍّ، ولا يَصِحُّ حَدِيثُ عليٍّ في هذا مِن قِبَلِ إسْنَادِهِ.

١٣- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٧٣٧] (١٧٣٧) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، والحَسَنُ بْنُ عليٍّ، وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن إبراهيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي النبيُّ ﷺ عَن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعن القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعَنْ لِبسِ المُعَصْفر. [م: ٤٨٠، ن: ١٠٤٠، د: ٤٠٤٤، جه: ٣٦٠٢، حم: ٦٠٢، طا: ١٧٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٣٨] (١٧٣٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ

قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

الخاتم: بفتح التاء، وكسرها هما لغتان واضحتان، وفيه لغات أخرى.

[١٧٣٧] **قوله**: **(عن التختم بالذهب)** أي: عن لبس خاتم الذهب. وهذا النهي للرجال، لا للنساء؛ فإن الذهب حرام عليهم لا عليهن **(وعن لباس القَسِّيِّ)** تقدم ضبط القسي، ومعناه في باب: «كراهية المعصفر للرجال» **(وعن القراءة في الركوع والسجود)** لأن الركوع موضع التسبيح، وكذا السجود **(وعن لبس المعصفر)** هو المصبوغ بالعصفر. واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب: «كراهية المعصفر للرجال».

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** أخرجه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه. وقد تقدم هذا الحديث في باب: «النهي عن القراءة في الركوع والسجود».

[١٧٣٨] **قوله**: **(حدثنا يوسف بن حماد المعني)** بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر النون، وبياء النسبة.

سَعِيدٍ عَن أبي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ على عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [خ: ٥٨٦٤، م: ٢٠٨٩، جه: ٣٦٤٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن علي، وابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، ومُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حديثٌ حسنٌ، وأبُو التيّاح اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قوله: (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله: «أشهد على عمران» التأكيد للرواية **(نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب)** قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكي عن أبي بكر بن عمر بن محمد بن حزم؛ أنه أباحه. وعن بعض أنه مكروه لا حرام. وهذان النقلان باطلان، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذكور أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية) أما حديث علي: فقد تقدم آنفًا؛ فالظاهر: أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد، وأبو داود، والنسائي(١)؛ أن النبي ﷺ أخذ حريرًا؛ فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا، فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه الشيخان(٢). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم(٣). وأما حديث معاوية: فأخرجه أبو داود(٤).

قوله: (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

---

(١) أحمد. حديث (٩٣٧)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٤٦).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٧٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٩١).

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٨٩).

(٤) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣٩).

١٤- باب مَا جَاء في خَاتَمِ الفِضَّةِ [ت ١٤، م ١٤]

[١٧٣٩] (١٧٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ، عَن يُونسَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أنسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النبيِّ ﷺ مِن وَرِقٍ، وكانَ فصُّهُ حَبَشِيًّا.

[م: ٢٠٩٤، ن: ٥٢١١، جه: ٣٦٤١، حم: ١١٥٤٠].

قال: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ، وبُرَيْدَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

١٤ـ باب مَا جَاءَ في خَاتَمِ الفِضَّةِ

[١٧٣٩] **قوله**: (**من ورق**) بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: فضة (**وكان فصه حبشيًّا**) ووقع في رواية أخرى لأنس رضي الله عنه: (**وكان فصه منه**)؛ أي: من الورق.

قال الحافظ في «الفتح»: لا يعارضه قوله في رواية أخرى: «وكان فصه حبشيًّا» لأنه: إما أن يحمل على التعدد؛ وحينئذٍ فمعنى قوله: حبشيًّا؛ أي: كان حجرًا من بلاد «الحبشة»، أو على لون الحبشة، أو كان جزعًا، أو عقيقًا؛ لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة.

ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة؛ لصفة فيه: إما الصباغة، أو النقش. انتهى.

قوله: (**وفي الباب عن ابن عمر، وبريدة**) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان. وأما حديث بريدة: فأخرجه الترمذي في: «أواخر اللباس»، وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي(١).

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح... إلخ**) قال الحافظ: أخرجه مسلم، وأصحاب السنن.

---

(١) أحمد. حديث (٤٢٢٣)، وأبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢١٦)، والترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٨٥)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٩٥).

١٥- باب مَا جَاء مَا يُسْتَحَبُّ في فَصِّ الخَاتَمِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٧٤٠] (١٧٤٠) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهيرٌ أبو خَيْثَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ خاتَمُ رَسُولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ. [خ: ٥٨٧٠].

١٥- باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مَنْ فَصِّ الخَاتَمِ

قال الجوهري: الفص بفتح الفاء، والعامة تكسرها، وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم؛ وعليه جرى ابن مالك في «المثلث». وقال في «القاموس»: الفص للخاتم مثلثة، والكسر غير لحن، ووهم الجوهري. انتهى.

[١٧٤٠] **(حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الله الطنافسي)** الكوفي، ثقة، من العاشرة **(حدثنا زهير أبو خيثمة)** هو: ابن معاوية بن حديج بضم مهملة، وفتح دال مهملة وبجيم **(عن حميد)** هو: ابن أبي حميد الطويل.

قوله: (فصه) أي: فص الخاتم **(منه)** أي: من الفضة، وتذكيره؛ لأنه بتأويل الورق.

وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم؛ وهو الفضة، وهو بعيد ويمكن «من» في «منه» للتبعيض والضمير للخاتم؛ أي: فصه بعض من الخاتم؛ بخلاف ما إذا كان حجرًا؛ فإنه منفصل عنه مجاور له، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله[(١)].

قال الحافظ: فهذا نص في أنه كلهِ من فضة. وأما ما أخرجه أبو داود، والنسائي[(٢)] من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب، عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويًا عليه فضة، فربما كان في يدي. قال: وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ ؛ يعني: كان أمينًا عليه؛ فيحمل على التعدد. وقد أخرج له ابن سعد شاهدًا مرسلًا عن مكحول: أن خاتم رَسُول الله ﷺ كان من حديد ملويًا عليه فضة، غير أن فصه بَادٍ. وآخر مرسلًا عن إِبْرَاهِيمَ النخعي مثله دون ما في آخره.

وثالثًا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن خالد بن سعيد؛ يعني: ابن

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم، حديث (٤٢١٧).

(٢) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٢٤)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٠٥).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

١٦- باب مَا جَاء فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِين [ت ١٦، م ١٦]

العاص أتى وفي يده خاتم. فقال له رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هَذَا اطْرَحْهُ» فطرحه؛ فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة. قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله. قال: فأخذه فلبسه.

ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو، والمذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد، انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ

اعلم: أنه قد وردت الأحاديث في التختم في اليمين، وفي التختم في اليسار. وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة: فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود؛ حيث ترجم: باب: «التختم في اليمين واليسار»، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح.

وقال البيهقي في «الأدب»: يجمع بين هذه الأحاديث؛ بأن الذي لبسه في يمينه؛ وهو خاتم الذهب؛ كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره؛ وهو خاتم الفضة. وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح؛ بأنه كان من فضة، ولبسه في يمينه، فكأنها خطأ؛ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته: أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في رواية غيره: أنه الذي كان من ذهب؛ فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب. انتهى ملخصًا.

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولًا في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي(١)؛ من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ تختَّم في يمينه، ثم إنه حوَّله في يساره.

قال الحافظ: فلو صح هذا، لكان قاطعًا للنزاع، ولكن سنده ضعيف. انتهى.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦١).

[١٧٤١] (١٧٤١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، عَن موسى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ في يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ على المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هذا الخَاتَمَ في يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ: ٥٨٦٧، م: ٢٠٩١، ن: ٥١٧٩، حم: ٤٦٦٣، طا: ١٧٤٣].

وأخرج ابن سعد(١) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختَّم خاتمًا من ورق، فجعله في يساره». وهذا مرسل، أو معضل.

وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك، وأنه تختم أولًا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده، بل الإخبار بالواقع اتفاقًا.

قال الحافظ: ويظهر لي: أن ذلك يختلف باختلاف القصد؛ فإن كان اللبس للتزيين به؛ فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به؛ فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين؛ وكذا وضعه فيها. ويترجح التختم في اليمين مطلقًا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما. واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختَّم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين. وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحق بالزينة والإكرام. انتهى.

[١٧٤١] **قوله: (حدثنا محمد بن عبيد)** بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس، الكوفي، صدوق، من العاشرة.

قوله: (صنع خاتمًا) أي: أمر بصنعه، فصنع له **(من ذهب)** أي: ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال **(ثم نبذه... إلخ)** وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه.

---

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٧٣).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وجَابِرٍ، وعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وأَنَسٍ.

ويحتمل أن يكون؛ لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عند البخاري، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنبذه، فقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» وحديث ابن عمر هذا؛ كذا رواه الترمذي مختصرًا، وزاد البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، وقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قوله: (وفي الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن جعفر... إلخ) أما حديث علي: فأخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي في «الشمائل»، وابن حبان في «صحيحه»[(١)] عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي في «الشمائل»[(٢)]. قال الحافظ: بسند ليِّن.

وأما حديث عبد الله بن جعفر[(٣)]، وحديث ابن عباس[(٤)]: فأخرجهما الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عائشة: فأخرجه البزار[(٥)] بسند ليِّن، وأبو الشيخ بسند حسن؛ قاله الحافظ في «الفتح».

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم[(٦)] عنه؛ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصَّه مما يلي كفَّه.

وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة عند الطبراني[(٧)] بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في «غرائب مالك» بسند ساقط؛ قاله الحافظ في «الفتح».

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٢٦)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٠٣)، والترمذي في «الشمائل». حديث (٩٦)، وابن حبان. حديث (٥٥٠١).

(٢) الترمذي في «الشمائل». حديث (١٠٠).

(٣) الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٤٤).

(٤) الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٤٢).

(٥) انظر مجمع الزوائد (٥/ ١٥٣).

(٦) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٩٣).

(٧) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٩٥٣).

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: نَحْوَ هذا، من غير هذا الوَجْهِ، ولم يذْكرْ فيهِ أنَّهُ تَخَتَّمَ في يَمِينِهِ.

[١٧٤٢] (١٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رأيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ ولا إخَالُهُ إلَّا قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن الصَّلتِ بْنِ عبدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٤٣] (١٧٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسماعيلَ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

قوله: (**وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح**) وأخرجه ابن سعد، وأصله في «الصحيحين».

[١٧٤٢] **قوله:** (**حدثنا جرير**) هو: ابن عبد الحميد (**عن محمد بن إسحاق**) هو: إمام المغازي (**عن الصلت بن عبد الله بن نوفل**) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، روى عن ابن عباس. وعنه: الزهري، وابن إسحاق، وغيرهما، وثقه ابن حبان. وقال الزبير بن بكار: كان فقيهًا، عابدًا؛ كذا في «الخلاصة»، و«تهذيب التهذيب».

قوله: (**ولا إخاله**) بكسر الهمزة. قال في «القاموس»: خال الشيء يخال خيلًا وخيلة، ويكسران وخالًا وخَيْلًا لا محركة ومخيلة ومخالةً وخَيْلُولةً: ظنه. وتقول في مستقبله: إخال بكسر الألف، وتفتح في لغة. انتهى.

قوله: (**قال محمد بن إسماعيل**) يعني: الإمام البخاري رحمه الله (**حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح**) وفي بعض النسخ: «حسن» فقط، وليس فيه «صحيح». والحديث أخرجه أبو داود، وللطبراني [١] من وجه آخر عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». وفي سنده لين؛ قاله الحافظ في «الفتح».

[١٧٤٣] **قوله:** (**حدثنا حاتم بن إسماعيل**) هو: المدني (**عن جعفر بن محمد**) هو:

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١١٨١٥).

عَن أبيهِ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ في يَسَارِهِمَا، وهذا حديثٌ حسن صحيحٌ. [صحيح موقوف].

[١٧٤٤] (١٧٤٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رأيْتُ ابنَ أبي رَافِعٍ ـ هُوَ عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ: أَسْلَمُ ـ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذلكَ، فَقَالَ: رأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، وقَالَ عَبْدُ الله بْنُ جعفرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ. [ن: ٥٢١٩، جه: ٣٦٤٧].

قَالَ: وقالَ محمد بْنُ إسماعيل: هذا أصحُّ شيء رُوي في هذا الباب.

المعروف بـ«الصادق» (عن أبيه) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب، ولو زاد الترمذي في ترجمة الباب لفظ: «وَاليَسَار» بعد قوله: «في اليمين» لطابقه هذا الأثر أيضًا.

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين يتختمون في اليسار؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

[١٧٤٤] **قوله: (رأيت ابن أبي رافع)** هو: عبد الرحمن بن أبي رافع، ويقال: ابن فلان بن أبي رافع، روى عن عبد الله بن جعفر، وعن عمه، عن أبي رافع، وعن عمته: سلمى، عن أبي رافع؛ وعنه حماد بن سلمة. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح، له عند الترمذي في التختم في اليمين، وآخر حديث في دعاء الكرب؛ كذا في «تهذيب التهذيب» **(فقال: رأيت عبد الله بن جعفر)** بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد، ولد بأرض «الحبشة»، وله صحبة؛ كذا في «التقريب». **(كان النبي ﷺ يتختم في يمينه)** أي: يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى.

قوله: (قال محمد) يعني: الإمام البخاري رحمه الله **(وهذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب)** وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

[١٧٤٥] (١٧٤٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِن وَرِقٍ، فَنَقَشَ فيهِ: محمدٌ رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ». [م: ٢٠٩٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ومَعْنَى قَوْله: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهى أنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ على خَاتَمِهِ: محمدٌ رَسُولُ الله.

[١٧٤٦] (١٧٤٦) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، والحجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قالا:

[١٧٤٥] **قوله: (لا تنقشوا عليه)** في رواية الشيخين: «فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». قال النووي: سبب النهي: أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم، ونقش فيه؛ ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله، لدخلت المفسدة، وحصل الخلل. قال: وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى؛ هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيب، ومالك، والجمهور.

وعن ابن سيرين، وبعضهم: كراهة نقش اسم الله ـ تعالى ـ وهذا ضعيف. انتهى.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبي شيبة(١) بسند صحيح، عن ابن سيرين؛ أنه لم يكن يرى بأسًا أن يكتب الرجل في خاتمه: «حسبي الله» ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب، والحائض، والاستنجاء بالكف التي هو فيها. والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك. انتهى.

قال النووي: قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو أن ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٧٤٦] **قوله: (حدثنا سعيد بن عامر)** الضبعي أبو محمد البصري، ثقة، صالح. وقال أبو حاتم: ربما وهم، من التاسعة.

(والحجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة، فاضل، من

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١١٦).

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءِ، نَزَعَ خَاتَمَهُ. [ابن جريج، ثقة يدلس: ن: ٥٢٢٨، د: ١٩، جه: ٣٠٣].

قَال أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

التاسعة (حدثنا همام) هو: ابن يحيى الأزدي العوذي.

قوله: (إذا دخل الخلاء) أي: أراد دخوله. **قوله**: (نزع) أي: أخرج من أصبعه (خاتمه) قال القاري في «المرقاة»: لأن نقشه: «محمد رسول الله». وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله، واسم رسوله، والقرآن؛ كذا قاله الطيبي، قال الأبهري: ويعم الرسل. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من: اسم الله ـ تعالى ـ أو نبي، أو ملك، فإن خالف، كره. انتهى. وهذا هو الموافق لمذهبنا. انتهى كلام القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم[1] من حديث الزهري، عن أنس به.

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي. وقال النووي: هذا مردود عليه؛ قاله في «الخلاصة». وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات.

وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»، وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات. لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج.

وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري، بلفظ آخر. وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعًا يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم، والدارقطني. وقد رواه عمرو بن عاصم؛ وهو من الثقات، عن همام موقوفًا على أنس. وأخرج له البيهقي شاهدًا، أو أشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات. ورواه الحاكم[2] أيضًا، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا، نقشه: محمد رسول الله،

---

(١) ابن حبان. حديث (١٤١٣)، والحاكم، حديث (٦٧٠).

(٢) الحاكم. حديث (٦٧١)، وقال: على شرط الشيخين.

١٧- باب مَا جَاء فِي نَقْشِ الخَاتَمِ [ت ١٧، م ١٧]

[١٧٤٧] (١٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ: «محمدٌ» سَطْرٌ، و«رَسُولُ» سَطر، و«الله» سَطْرٌ. [خ: ٥٨٧٨، جه بنحوه: ٣٦٤١، حم: ١١٥٤٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

[١٧٤٨] (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ومحمدُ بْنُ يَحْيَى، وغَيْرُ وَاحِدٍ - قالُوا: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «محمدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطر، و«الله» سَطْرٌ.

فكان إذا دخل الخلاء وضعه». وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الجوزقاني في «الأحاديث الضعيفة»؛ وينظر في سنده؛ فإن رجاله ثقات، إلا محمد بن إبراهيم الرازي؛ فإنه متروك. انتهى كلام الحافظ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ

[١٧٤٨] **قوله: (ومحمد بن يحيى)** هو: الإمام الحافظ الذهلي **(حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري)** هو: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري **(حدثني أبي)** أي: عبد الله بن المثنى الأنصاري **(عن ثمامة)** هو: ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

قوله: (كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر) قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا.

قال الحافظ: قد يظهر أثر الخلاف؛ من أنه إذا كان سطرًا واحدًا، يكون الفص مستطيلًا؛ لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر، أمكن كونه مربعًا، أو مستديرًا، وكل منهما أولى من المستطيل. انتهى.

(محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر) قال الحافظ: هذا ظاهره: أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»[1] من رواية عرعرة بن البرند، عن

---

(١) أبو الشيخ في «أخلاق النبي». حديث (٣٥٥).

ولَمْ يذكر مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: «ثَلَاثَةَ أسْطُرٍ»، وفي الباب: عَن ابن عمر.

١٨- باب مَا جَاء في الصُّورَةِ [ت ١٨، م ١٨]

[١٧٤٩] (١٧٤٩) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الصُّورَةِ في البَيْتِ، ونَهَى أنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. [حم: ١٤١٨٦].

عزرة بن ثابت، عن ثمامة، عن أنس قال: «كان فص خاتم النبي ﷺ حبشيًا مكتوبًا عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله». وعرعرة ضعفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة. قال: وظاهره أيضًا: أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي؛ فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الخاتم مستويًا. وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة و«محمد» في أسفلها؛ فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ فإنه قال فيها: «محمد» سطر، والسطر الثاني «رسول»، والسطر الثالث «الله». ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين، و«رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالرفع والجر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان[1] عنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر «أريس» نقشه: محمد رسول الله.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

١٨ـ باب مَا جَاءَ في الصُّورَةِ

المراد: بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها، ثم من جهة استعمالها، واتخاذها.

[١٧٤٩] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت) أي: عن اتخاذها، وإدخالها فيه؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا تصاوير؛ كما في حديث أبي طلحة عند

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٧٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٩١).

. . . .

الشيخين. والمراد بـ«البيت»: المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء، أو خيمة، أم غير ذلك.

قال النووي: في «شرح مسلم»: قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث. وسواء صنعه لما يمتهن، أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأنَّ فيه مضاهاةً بخلق الله تعالى. وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان؛ فليس بحرام؛ هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقًا على حائط، أو ثوبًا ملبوسًا، أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا؛ فهو حرام. وإن كان في بساط يداس، ومخدة، ووسادة مما يمتهن؛ فليس بحرام. ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه؛ سواء كانت رقمًا في ثوب، أو غير رقم؛ وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهن، أو غير ممتهن؛ عملًا بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم؛ وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب؛ سواء امتُهِن، أم لا؛ وسواء علق في حائط، أم لا. وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصورًا في الحيطان، وشبهها؛ سواء كان رقمًا، أو غيره. واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؛ وهذا مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. انتهى كلام النووي.

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي أَيُّوبَ.

قلت: قال ابن العربي: إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت؛ سواء كانت مما يمتهن، أم لا. وإن قطع رأسها، أو فرقت هيئتها، جاز. انتهى. وهذا القول هو الأحوط عندي؛ وهو المنقول عن الزهري، وقواه النووي؛ كما عرفت آنفًا. وقال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال.

فائدة: روى البخاري[1]، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات، واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات؛ لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن، وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ؛ وإليه مال ابن بطال.

وحكي عن ابن أبي زيد، عن مالك؛ أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ. وقد ترجم ابن حبان [الإباحة] لصغار النساء اللَّعِبَ باللُّعَب. وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات؛ فلم يقيد بالصغر. وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي.

وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة، فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة؛ وبهذا جزم الحليمي؛ فقال: إن كانت صورة؛ كالوثن، لم يجز، وإلا جاز. انتهى.

قلت: قول الحليمي هو المختار عندي. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي طلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب). أما حديث علي: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»[2] عنه مرفوعًا: «لا

---

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١٣٠).

(٢) أحمد. حديث (٦٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٦١)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٦٥٠)، وابن حبان. حديث (١٢٠٥).

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٥٠] (١٧٥٠) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أبي النَّضْرِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبد الله بن عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ على أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قال: فَوَجَدت عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لأنَّ فِيه تَصَاوِيرَ، وقد قَالَ فيهِ النبيُّ ﷺ ما قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: سَهْلٌ أو لَمْ يَقُلْ إلَّا مَا كَانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ؟ ....

تَدْخُل المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَلْب». قال المنذري: كلهم من رواية عبد الله بن نُجى. قال البخاري: فيه نظر.

وأما حديث أبي طلحة: فأخرجه الترمذي(١) في هذا الباب. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان(٢). وعنها في الباب أحاديث.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي(٣) في باب: «إنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ» من أبواب الاستئذان والأدب. وأما حديث أبي أيوب: فلينظر من أخرجه(٤).

[١٧٥٠] **قوله: (يعوده)** أي: لعيادته في مرضه **(فوجد عنده)** أي: عند أبي طلحة **(سهل بن حنيف)** بصيغة التصغير **(ينزع نمطًا تحته)** أي: ليخرج نمطًا كان تحته. والنمط بفتح النون والميم، وهو: ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضًا على بساط لطيف، له خمل، يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا **(لم تنزعه)** أي: لأي سبب تخرجه من تحتك **(لأن فيها)** وفي رواية مالك في «الموطأ»: «لأن فيه» بتذكير الضمير، وهو الظاهر؛ أي: في ذلك النمط **(ما قد علمت)** أي: من أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة **(إلا ما كان رقمًا)** بالفتح؛ أي: نقشًا.

قال النووي: يحتج به من يقول: بإباحة ما كان رقمًا مطلقًا. وجوابنا، وجواب الجمهور

---

(١) الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٥٠).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٦١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٠٤).

(٣) الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٨٠٦).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٣٨٦٠)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر، وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. انتهى.

وقال الحافظ: في «الفتح»: قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام، حرم بالإجماع. وإن كانت رقمًا، فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

الثاني: المنع مطلقًا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل، حرم. وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء؛ جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن؛ جاز. وإن كان معلقًا، لم يجز. انتهى.

وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال؛ كما في «التعليق الممجد».

(قال: بلى) أي: قد قال ذلك (أطيب لنفسي) أي: أطهر للتقوى، واختيار الأولى.

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش، أو بساط، أو وسادة؛ فلا بأس بها.

قال محمد في «موطئه» ـ بعد رواية هذا الحديث ـ ما لفظه: وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش، أو وسادة؛ فلا بأس بذلك. إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصبًا؛ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين:

الأول: أن المراد بقوله: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»: تصوير غير الحيوان، جمعًا بين الأحاديث؛ كما صرح به النووي. والثاني: أنه لو كان المراد: مطلق التصاوير؛ سواء كانت للحيوان أو لغيره، لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزًا، سواء كانت في الستر، أو في ما ينصب نصبًا، أو في البساط والوسادة؛ لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها في البساط أو غيره؛ وهو كما ترى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ».

١٩- باب مَا جَاء في المُصَوِّرِينَ [ت ١٩، م ١٩]

[١٧٥١] (١٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنْفُخَ فيهَا - يَعْنِي الرُّوحَ - وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، ....

١٩- باب مَا جَاء في المُصَوِّرِينَ

[١٧٥١] **قوله**: (**من صوَّر صورةً**) كذا أطلق، وظاهره التعميم؛ فيتناول صورة ما لا روح فيه. لكن فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كلف أن ينفخ فيها الروح»، فاستثنى ما لا روح فيه؛ كالشجر (**عذبه الله حتى ينفخ فيها**) أي: في تلك الصورة. قال الحافظ: استعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِۚ﴾ [الأعراف: ٤٠] وكذا قولهم: «لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب» (**وليس بنافخ فيها**) أي: لا يمكنه ذلك، فيكون معذبًا دائمًا. وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدًا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده، بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيًّا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح؛ فلا يصح أن يحمل على أن المراد: أنه يعذب زمانًا طويلًا، ثم يتخلص. والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به: الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد؛ وهذا في حق العاصي بذلك.

وأما من فعله مستحلًّا، فلا إشكال فيه.

قال النووي: في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث - يعني: حديث ابن عباس وغيره - صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم. وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا يحرم صنعته، ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر أو غيره. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقلْهُ أحدٌ غير مجاهد. واحتجَّ مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي».

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»؛ أي: اجعلوه حيوانًا ذا روح؛ كما ضاهيتم. وعليه رواية: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»(١). ويؤيده حديث

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١١١).

ومن اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ به مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القيامَةِ».

[خ: ٧٠٤٢، م: ٢١١٠، ن: ٥٣٧٤، د: ٥٠٢٤، حم ١٨٦٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي جُحَيْفَةَ، وعَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ.

ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له»[١]. انتهى.

(ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه) أي: يبتعدون منه، ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد مهملة، وتشديد موحدة؛ أي: سكب (في أذنه الآنك) بالمد، وضم النون؛ ومعناه: الأسرب بالفارسية. وفي «النهاية»: هو الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود. وقيل: الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء؛ كذا قيل. والأظهر: أنه إخبار؛ كما يدل عليه السابق، واللاحق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأبي جحيفة، وعائشة، وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الشيخان[٢] عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله المُصَوِّرُونَ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد والشيخان عنه[٣]. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق [خلقًا] كخلقي؛ فليخلُقوا ذرَّةً أو ليخلقوا حبَّةً أو شعيرةً».

وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري[٤] في باب: «من لعن المصور». وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[٥]. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[٦] عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١١٠).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٥٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٠٤).

(٣) أحمد. حديث (٧١٢٥)، والبخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٥٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١١١).

(٤) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٦٢).

(٥) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٢١٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس. حديث (٢١٠٧).

(٦) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٥١)، ومسلم، كتاب اللباس. حديث (٢١٠٨).

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- باب مَا جَاء في الخضَابِ [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٧٥٢] (١٧٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ». [ن بنحوه: ٥٠٨٨، حم: ٧٢٣٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن الزُّبَيْرِ، وابن عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأبي ذَرٍّ، وأنَسٍ، وأبي رِمْثَةَ، والجَهْدَمَةِ، وأبي الطُّفَيْلِ، وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وأبي جُحَيْفَةَ، وابنِ عُمَرَ.

قوله: (**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**) وأخرجه البخاري.

٢٠ـ باب مَا جَاءَ في الخِضَابِ

أي: تغيير لون شيب الرأس، واللحية.

[١٧٥٢] **قوله:** (**غيِّروا الشيب**) أي: بالخضاب (**ولا تَشَبَّهوا**) بحذف إحدى التاءين (**باليهود**) أي: في ترك خضاب الشيب. وفي رواية أحمد، وابن حبان[1] زيادة: «والنصارى»، وفي رواية الشيخين: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

قال في «النيل»: يدل هذا الحديث على أن العلة ـ في شرعية الصباغ، وتغيير الشيب ـ هي مخالفة اليهود والنصارى؛ وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب، ويأمر بها.

وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب، وكان لا يخضب. قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلًا قد خضب لحيته: إني لأرى رجلًا يحيي ميتًا من السنة. وفرح به حين رآه صبغ بها. انتهى.

قوله: (**وفي الباب عن الزبير، وابن عباس، وجابر، وأبي ذر، وأنس، وأبي رمثة، والجهدمة، وأبي الطفيل، وجابر بن سمرة، وأبي جحيفة، وابن عمر**).

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٤٧٣).

. . . .

أما حديث الزبير: وهو: ابن العوام: فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام، عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»؛ كذا في «عمدة القاري». ورواه النسائي[1] أيضًا.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود، والنسائي[2] عنه مرفوعًا: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ. . . » الحديث. وسيأتي بتمامه، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم. وقال: صحيح الإسناد.

وأما حديث جابر؛ وهو: ابن عبد الله: فأخرجه الجماعة[3]، إلا البخاري، والترمذي عنه. قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح. . . الحديث. وسيأتي بتمامه.

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه الترمذي[4] في هذا الباب. وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد[5] وسيأتي.

وأما حديث أبي رمثة: فأخرجه أحمد[6] عنه قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء، والكَتَم، وكان شعره يبلغ كتفيه، أو منكبيه. وفي لفظ لأحمد، والنسائي، وأبي داود[7].

أتيت النبي ﷺ مع أبي، وله لمة بها ردع من حناء. ردع بالعين المهملة؛ أي: لطخ. يقال: به ردع من دم، أو زعفران؛ كذا في «المنتقى»، و«النيل».

وأما حديث الجهدمة[8]، وأبي الطفيل[9]، وجابر بن سمرة، وأبي جحيفة، فلينظر من

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٧٣).

(٢) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢١٢)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٧٥).

(٣) أحمد. حديث (١٤٢٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٠٢)، وأبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢٠٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٦٢٤).

(٤) الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٥٣).

(٥) أحمد. حديث (١٢٢٢٤).

(٦) أحمد. حديث (١٧٠٤٣).

(٧) أحمد. حديث (١٧٠٤٣)، وأبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٨٣، ٥٨٠٤).

(٨) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٨). حديث (٥٣٣)، وقال الهيثمي (٥/ ١٦٢): وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف.

(٩) البزار. حديث (٢٧٧٧)، وقال الهيثمي (٥/ ١٦٠): وفيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر، وهو ضعيف جدًّا ولم يسمع من أبي الطفيل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

[١٧٥٣] (١٧٥٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَك، عَن الأَجْلَحِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبي الأَسْوَدِ، عَن أبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ». [د: ٤٢٠٥، جه: ٣٦٢٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو الأَسْوَدِ الدَّيْلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

أخرجها. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائي[1].

قوله: **(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)** وأخرج معناه الشيخان، وغيرهما.

[١٧٥٣] قوله: **(إن أحسن ما غير)** بصيغة المجهول **(به)** الباء للسببية **(الشيب)** نائب الفاعل **(الحناء والكتم)** بالرفع، وهو خبر «إن». والكتم بفتحتين، وتخفيف التاء. قال في «النهاية»: قال أبو عبيد: الكتم؛ بتشديد التاء، والمشهور التخفيف؛ وهو: نبت يخلط مع الوَسْمَةِ، ويصبغ به الشعر، أسود. وقيل: هو الوَسْمَةُ. ومنه حديث: إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم.

ويشبه أن يراد: استعمال الكتم مفردًا عن الحناء؛ فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم، جاء أسود: وقد صح النهي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء، أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: «اختضب أبو بكر بالحناء، والكتم. واختضب عمر بالحناء بحتًا. وقوله: «بَحْتًا» بموحدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مثناة؛ أي: صرفًا. هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائمًا. والكتم: نبات بـ «اليمن» يخرج الصبغ، أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر؛ فالصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة. انتهى.

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: **(وأبو الأسود الديلي... إلخ)** قال في «التقريب»: بكسر المهملة، وسكون

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٧٣).

التحتانية. ويقال: الدؤلي؛ بالضم، بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان. ويقال: عمرو بن ظالم. ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة، فاضل، مخضرم. انتهى.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: قد تمسك به ـ يعني: بحديث أبي هريرة المذكور ـ من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب: ذكر بني إسرائيل، من: أحاديث الأنبياء، مسألة: استثناء الخضب بالسواد؛ لحديثي جابر، وابن عباس. وأن مِنَ العلماء مَنْ رخَّص فيه في الجهاد، ومنهم من رخَّص فيه مطلقًا، وأن الأولى كراهته.

وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخَّص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد. واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لا يَجِدُونَ رِيحَ الجَنَّةِ»[(١)]: بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم.

وعن حديث جابر: «جَنِّبُوهُ السَّوادَ»: بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعًا، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب، قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا، فلما نغض الوجه والأسنان؛ تركناه.

وقد أخرج الطبراني[(٢)]، وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: «مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ الله وَجْهَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». وسنده ليِّن.

ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فأجازه لها دون الرجل. واختاره الحليمي. وأما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال، إلا في التداوي. انتهى كلام الحافظ.

قلت: من أجاز الخضاب بالسواد، استدل بأحاديث منها: حديث أبي هريرة المذكور،

(١) وأخرجه أبو داود، كتاب الترجل، حديث (٤٢١٢)، والنسائي، كتاب الزينة، حديث (٥٠٧٥) بنحوه.

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٦٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي (٥/ ١٦٣): وفيه الوضين بن عطاء؛ وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات.

فإن قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضًا. ووقع في رواية البخاري وغيره: «إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» قال الحافظ ابن أبي عاصم: قوله: «فَخَالِفُوهُمْ» إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له؛ إذ لم يتضمن قوله: «خالفوهم» أن أصبغوا بكذا وكذا، دون كذا وكذا. انتهى.

ومنها: حديث جابر، قال: أتي بأبي قحافة ـ أو جاء عام الفتح، أو يوم الفتح ـ وبرأسه ولحيته مثل الثغام ـ أو الثغامة ـ فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء، فإن قوله ﷺ: «غيروا هذا بشيء» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضًا.

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين: بأن المراد بالتغيير فيهما: بغير السواد؛ فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، وزاد: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» وفي هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين: التغيير بغير السواد.

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة؛ بأن في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظرًا، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد؛ كما ستقف عليه.

ومنهَا: حديث أبي ذر المذكور؛ فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطًا بالكَتَمِ، وهو يسوِّد الشعر.

وأجيب عنه: بأن الخلط يختلف؛ فإن غلب الكتمُ اسودَّ، وكذا إن استويا. وإن غلب الحناء احمرَّ. والمراد بالخلط في الحديث: إذا كان الحناء غالبًا على الكتم؛ جمعًا بين الأحاديث.

وفيه: أن الحديث مطلق، ليس مقيدًا بصورة دون صورة، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر.

ومنها: حديث صهيب رواه ابن ماجه[1] قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس، حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا، السَّوَادُ؛ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

(١) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٦٢٥).

. . . .

ويؤيد هذا الحديث ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو. وذكره العيني في «العمدة».

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: أن دفاع بن دغفل، وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان؛ كما في «التقريب».

وثانيهما: أن عبد الحميد بن صيفي «وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفي» عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض؛ قاله البخاري؛ كما في «الميزان».

وأجيب عن الوجه الأول: بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان؛ قاله الذهبي في «الميزان».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». فتضعيف أبي حاتم، وقوله: «ضعيف الحديث» غير قادح؛ لأنه لم يبيِّن السبب.

قال الزيلعي في «نصب الراية» في الكلام على معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: «لا يحتج به» غير قادح؛ فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات، من غير بيان السبب؛ كخالد الحذاء وغيره. انتهى.

فتوثيق ابن حبان هو المعتمد، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسَّر.

وقال أبو حاتم: هو شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن قول الإمام البخاري: «لا يعرف سماع بعضهم من بعض» مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض رواته من بعض، ولو مرة. وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك. والمسألة مذكورة مبسوطة في مقامها.

ومنها: حديث عائشة مرفوعًا: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، وَهُوَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا أَنَّهُ يَخْضِبُ». رواه الديلمي في «مسند الفردوس»[(١)].

وأجيب عنه: بأنه ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون؛ قاله المناوي.

واستدل المجوِّزون أيضًا: بأن جمعًا من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ من الخلفاء

---

(١) انظر «كنز العمال» (٤٤٥٢٩).

الراشدين، وغيرهم، قد اختضبوا بالسواد، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد؛ فمنهم: أبو بكر رضي الله عنه، روى البخاري في «صحيحه»[١]، عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ «المدينة»، فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء، والكَتَم؛ حتى قنأ لونها. وفي «القاموس»: قنأ لحيته: سوَّدها كـ«فنأها» انتهى. وفي «المنجد»: قنأ قنوء الشيء اشتدت حمرته، اللحية من الخضاب اسودت قَنَأَ قَنْأً، وقَنَّأَ تَقْنِئَةً وَتَقْنِياً لحيته: سودها بالخضاب، قنأ الشيء حمَّره شديدًا. انتهى.

وأجيب عنه: بأن المراد بقوله: «حتى قنأ لونها» اشتدت حمرتها. ففي «النهاية»: في باب: القاف مع النون: مررت بأبي بكر، فإذا لحيته قانئة. وفي حديث آخر: وقد قنأ لونها؛ أي: شديدة الحمرة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «حتى قنأ» بفتح القاف والنون والهمزة؛ أي: اشتدت حمرتها. انتهى.

وقال العيني: أي: حتى اشتدت حمرتها؛ حتى ضربت إلى السواد. انتهى. وروى عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ يخرج إلينا، وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكَتَمِ؛ ذكره العيني في «العمدة».

قال الجزري في «النهاية»: بعد ذكر هذا الأثر: الضرام: لهب النار، شبهت به؛ لأنه كان يخضبها بالحناء. وقال في مادة «ع ر ف»: العرفج شجر معروف، صغير، سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف.

ومنهم: عثمان رضي الله عنه. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قد صح عن الحسن، والحسين ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يخضبان بالسواد؛ فذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب «تهذيب الآثار». وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعموو بن العاص، رضي الله عنهم أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معد يكرب، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٩٢٠).

وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام ﷺ أجمعين. انتهى.

قلت: وكان ممن يخضب بالسواد، ويقول به محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، والحجاج بن أرطاة، والحافظ بن أبي عاصم، وابن الجوزي، ولهما رسالتان مفردتان في «جواز الخضاب بالسواد»، وابن سيرين، وأبو بردة، وعروة بن الزبير، وشرحبيل بن السمط، وعنبسة بن سعيد، وقال: إنما شعرك بمنزلة ثوبك؛ فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه.

وأجيب عن ذلك: بأن خضب هؤلاء الصحابة ـ ﷺ ـ وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة، فلا يصلح للاحتجاج. وأما عدم نقل الإنكار، فلا يستلزم عدم وقوعه.

وفيه: أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه، وبعضها لا، بل يثبته ويؤيده. فتفكر.

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها: حديث جابر الذي رواه مسلم(١) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح «مكة» ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا. فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» فقوله ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» دليل واضح على النهي عن الخضاب بالسواد.

وأجيب عنه: بأن قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» مدرج في هذا الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أن مسلمًا روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ» فحسب ولم يزد فيه قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه: «جنبوه السواد»؟ فأنكر، وقال: لا.

ففي «مسند أحمد»(٢): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح ـ ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو مثل

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٠٢).

(٢) أحمد. حديث (١٤٢٣١).

الثغامة ـ قال حسن: فأمر به إلى نسائه قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ». قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: «جنبوه السواد»؟ قال: لا. انتهى. وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات، وحسن هذا هو: حسن بن موسى، أحد الثقات.

ورد هذا الجواب: بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد؛ وهما ثقتان ثبتان، عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»؛ كما عند مسلم وأحمد وغيرهما. وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة، والأصل عدم الإدراج.

وأما قول أبي الزبير: لا في جواب سؤال زهير، فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدِّث قد نسي حديثه بعد ما حدثه، وخَضْبُ ابن جريج بالسواد لا يستلزم كونَ هذه الزيادة مدرجة؛ كما لا يخفى.

ومنها: حديث ابن عباس، رواه أبو داود[1] وغيره عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»؛ فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد.

وأجاب المجوِّزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة:

الأول: أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق: أبا أمية؛ كما صرح به ابن الجوزي؛ وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

وقد رُدَّ هذا الجواب: بأن عبد الكريم هذا ليس هو: ابن أبي المخارق أبا أمية، بل هو: عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد، وهو من الثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»: أخطأ ابن الجوزي؛ فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. انتهى.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو: ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه، والصواب: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري؛ وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما. انتهى.

والثاني: أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد، بل على معصية أخرى لم تذكر، كما قال الحافظ ابن أبي عاصم، ويدل على ذلك قوله ﷺ:

---

(١) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢١٢).

. . . .

«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ. . .» وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين، وغيرهم ﷺ؛ فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد؛ إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد، لم يكن لذكر قوله: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ» فائدة؛ فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

والثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث: الخضب به؛ لغرض التلبيس والخداع لا مطلقًا؛ جمعًا بين الأحاديث المختلفة؛ وهو حرام بالاتفاق.

ومنها: حديث أنس رواه أحمد في «مسنده»(١) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ».

وأجيب عنه: بأن في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. انتهى. ثم هو مدلس، ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة.

ومنها: حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ الله وَجْهَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه الطبراني(٢) وابن أبي عاصم.

ومنها: حديث ابن عمر مرفوعًا: «الصُّفْرَةُ خِضَابُ المُؤْمِنِ، وَالحُمْرَةُ خِضَابُ المُسْلِمِ، وَالسَّوَادُ خِضَابُ الكَافِرِ». أخرجه الطبراني والحاكم(٣).

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «مَنْ غَيَّرَ البَيَاضَ بِالسَّوَادِ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ»(٤)، ذكره الحافظ في «لسان الميزان».

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة: بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

أما الأول: فقد ضعفه الحافظ في «الفتح»؛ كما عرفت.

وأما الثاني: فقال المناوي في «التيسير»: إنه منكر.

(١) أحمد. حديث (١٣١٧٦).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٦٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٢٢).

(٣) الحاكم. حديث (٦٢٣٩) قال الذهبي: منكر.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٠).

٢١- باب مَا جَاء فِي الجُمَّةِ وَاتخَاذِ الشَّعَرِ [ت ٢١، م ٢١]

وأما الثالث: ففي سنده محمد بن مسلم العنزي، وهو ضعيف؛ كما في «الميزان» و«اللسان».

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان ما لها وما عليها؛ فعليك أن تتأمل فيها.

وقد جمع الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: بين حديث جابر، وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين:

فقال: فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد، والكتم يسوِّد الشعر.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر؛ كالكتم ونحوه، فلا بأس به؛ فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود؛ بخلاف الوَسْمَةِ؛ فإنها تجعله أسودًا فاحمًا، وهذا أصح الجوابين.

الجواب الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس؛ كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك؛ فإنه من الغش والخداع. فأما إذا لم يتضمن تدليسًا، ولا خداعًا، فقد صح عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنهما كانا يخضبان بالسواد... إلخ.

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة، بل هو المتعين عندي. وحاصله: أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٢١ـ باب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ

(الْجُمَّةُ) بضم الجيم، وشدة الميم هي: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. والوَفْرَةُ. هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. واللِّمَّةُ: بكسر اللام وشدة الميم هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن، ويكون دون الجُمَّةِ.

[١٧٥٤] (١٧٥٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقفيّ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَبْعَةً، لَيْسَ بالطَّوِيلِ وَلا بالقَصِيرِ، حَسَنَ الجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وكانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ ولا سَبْطٍ، إذَا مَشَى يَتَكَّفأُ. [خ بنحوه: ٣٥٤٧، م بنحوه: ٢٣٤٧، ن بنحوه: ٥٠٦٨، حم: ١١٦٤٣٠، طا: ١٧٠٧].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ، والبَرَاءِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ، وجابر، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

[١٧٥٤] **قوله**: (رَبْعة) بفتح الراء، وسكون الموحدة، وقد تفتح. يقال: رجل ربعة ومربوع، إذا كان بين الطويل والقصير.

(ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير، وبيان لـ«ربعة» (ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها، وهو من: السبوطة ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل؛ كما في غالب شعور الأعاجم.

ففي «القاموس»: السبط ويُحرَّك وكـ«كتف»: نقيض الجعد، وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير؛ منه: جعد كـ«كرم» جعودة وجعادة وتجعد وجَعَّدَهُ وهو جَعْدٌ، وهي بهاء. انتهى (إذا مشى يتكفأ) أي: يتمايل إلى قدام. وقيل: أي: يرفع القدم من الأرض، ثم يضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض؛ كمشي المتبختر؛ كأنما ينحط من صبب؛ أي: يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن «تكفأ» بمعنى: صب الشيء دفعة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، والبراء، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، ووائل حجر، وجابر، وأم هانئ).

أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[١]؛ بلفظ: قالت: كنت أرجِّل رسول الله ﷺ وأنا حائض.

وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان[٢] أيضًا: بلفظ: كان رسول الله ﷺ مربوعًا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود[٣] مرفوعًا؛ بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ شعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٢٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٢٩٧).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٥١)، ومسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣٣٧).

(٣) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح غريب مِن هذا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

[١٧٥٥] (١٧٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْن أبي الزِّنَادِ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِن إناء وَاحِدٍ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ. [د: ٤١٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب من هَذا الوَجْهِ، وقد رُوِيَ مِن

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان[١]، وفيه ذكر فرق الناصية.

وأما حديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث وائل: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢].

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود والنسائي[٣] عنه؛ قال: أتانا النبي ﷺ فرأى رجلًا ثائر الرأس. فقال: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وهذا لفظ النسائي.

وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الترمذي[٤] فيما بَعْدُ في باب بغير ترجمة.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح... إلخ) أصله في «الصحيحين».

[١٧٧٥] **قوله: (كنت أغتسل أنا ورسول الله)** يحتمل أن يكون مفعولًا معه، ويحتمل أن يكون عطفًا على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب؛ لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصل في الباب.

(وكان له شعر فوق الجُمَّة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء: ما وصل إلى شحمة الأذن؛ وكذا في «جامع الأصول» و«النهاية»: و«شرح السنة»: وهذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمرًا متوسطًا بين الجمَّة والوفرة، وليس بجمة ولا وفرة، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان له جمة، ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضًا في «الشمائل» بهذا اللفظ.

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩١٧)، ومسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣٣٦).

(٢) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٩٠)، والنسائي، (٥٠٥٢)، وابن ماجه (٣٦٣٦).

(٣) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٦٢)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٣٦).

(٤) الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله. حديث (١٧٨١).

غَيْرِ وَجْهٍ عَن عَائِشَةَ، أنها قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسولُ الله ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه هذا الحَرْفَ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ ودُونَ الوَفرة، وعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ، كان مالك بْنُ أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه.

٢٢- باب مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَن التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا [ت ٢٢، م ٢٢]

[١٧٥٦] (١٧٥٦) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ يُونُسَ، عَن هِشَامٍ، عَن الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: ....

تنبيه: اعلم: أن أبا داود أخرج هذا الحديث في «سننه»(١) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمة. فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذي.

قال الحافظ في «الفتح»: وجمع بينهما شيخنا في «شرح الترمذي»؛ بأن المراد بقوله: «فوق»، و«دون» بالنسبة إلى المحل، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة؛ فقوله: «فوق الجمة»، أي: أرفع في المحل، وقوله: «دون الجمة»، أي: في القدر، وكذا بالعكس، وهو جمع جيد، لولا أن مخرج الحديث متحد. انتهى كلام الحافظ.

وقال في «فتح الودود» بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود ما لفظه: فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله: «فوق» و«دون» بالنسبة إلى محل وصول الشعر؛ أي: أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة؛ وأنزل فيه من الوفرة.

وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها؛ أي: أطول من الوفرة، وأقصر من الجمة، فلا تعارض بين الروايتين. انتهى.

(ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أي: هذه الجملة. فالمراد بقوله: «الحرف»: الجملة، وقد بينه بقوله: «وكان له شعر فوق الجمة».

(وهو ثقة حافظ) يعني: وزيادة الثقة الحافظ مقبولة.

٢٢ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا

[١٧٥٦] **قوله**: **(عن هشام)** هو: ابن حسان الأزدي الفردوسي **(عن الحسن)** هو البصري.

---

(١) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٨٧).

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا. [ن: ٥٠٧٠، د: ٤١٥٩].

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عن الحسن، بهذا الإسناد: نحْوَهُ.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انتهى.

(إلا غبًّا) بكسر الغين المعجمة، وشدة الموحدة.

قال القاضي: الغب: أن يفعل يومًا ويترك يومًا، والمراد به: النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين، وتهالك في التحسين. انتهى.

وقال في «النهاية»: زُرْ غبًّا تزدد حبًّا. الغب: من أوراد الإبل؛ أن ترد الماء يومًا، وتدعه يومًا، ثم تعود. فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام. يقال: غب الرجل إذا جاء زائرًا بعد أيام.

وقال الحسن: في كل أسبوع؛ ومنه الحديث: «أَغِبُّوا فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ» أي: لا تعودوه في كل يوم؛ لما يجد من ثقل العواد. انتهى.

والحديث يدل على كراهية الاشتغال بالترجيل في كل يوم؛ لأنه نوع من الترفه. وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبي داود(١)؛ أنه قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

فإن قلت: وما وجه التوفيق بين حديث الباب، وبين ما رواه النسائي(٢) عن أبي قتادة، أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبيَ ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كلَّ يوم، ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح؟

قلت: قال المناوي: حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجًا للترجيل كلَّ يوم، لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز.

وذكر الحافظ السيوطي في «حاشية أبي داود»: قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود(٣): «نهى رسول الله ﷺ أن يَتَمَشَّطَ أحدُنا كلَّ يوم»: هو نهي تنزيه لا تحريم،

---

(١) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٦٠).

(٢) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٣٧). (٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٨).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ: وفي البابِ: عَن أنَسٍ.

٢٣- باب مَا جَاء فِي الاكْتِحَالِ [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٧٥٧] (١٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ - هو الطَّيَالِسِيُّ - عَن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بالإثْمِدِ،

والمعنى فيه: أنه من باب الترفه والتنعم؛ فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية، قال: فإن قلت: روى الترمذي في «الشمائل»[(١)] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، قلت: لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة.

فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين.

قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء» ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات، إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر.

قال المنذري بعد نقل كلام الباجي هذا ما لفظه: وفي ما قاله نظر.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه، غير أن الحديث في إسناده اضطراب. انتهى.

قوله: (**وفي الباب عن أنس**) أخرجه الترمذي في «شمائله»[(٢)] عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع؛ حتى كأن ثوبه ثوب زيات.

٢٣- بابُ مَا جَاءَ فِي الاكْتِحَالِ

[١٧٥٧] **قوله**: (**اكتحلوا بالإثمد**) بكسر الهمزة والميم، بينهما ثاء مثلثة ساكنة.

وحكى فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود، يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد «الحجاز»، وأجوده يؤتى به من «أصبهان».

---

(١) الترمذي، في «الشمائل». حديث (٣٣).

(٢) الترمذي، في «الشمائل». حديث (٣٣).

فإنهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ» وزَعَمَ ....

واختلف: هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سِيده، وأشار إليه الجوهري؛ كذا في «الفتح». وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني.

وقيل: هو الكحل الأصفهاني، ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، يقوي غصنها، لا سيما للشيوخ والصبيان.

وفي رواية: «بِالإثْمِدِ الْمُرَوَّح»، وهو الذي أضيف [إليه] المسك الخالص؛ قال الترمذي: وفي سنن أبي داود: أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم، وقال لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ؛ كذا في «المرقاة».

(فإنه يجلو البصر) من الجلاء، أي: يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة، لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس.

(وينبت) من: الإنبات **(الشعر)** بفتحتين، ويجوز إسكان العين، لكن قال ميرك: الرواية بفتحها.

قال القاري: ولعل وجهه: مراعاة لفظ البصر، وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في «لا مَلْجَأ ولا مَنجَا». ورواية: أذْهِب البَاس رَبَّ النَّاس» بإبدال همزة «الباس» ونحوهما، والمراد بالشعر هنا: الهدب، وهو بالفارسية مرّه، وهو: الذي ينبت على أشفار العين.

وعند ابن أبي عاصم والطبري[(١)] من حديث علي بسند حسن: «عَلَيْكُمْ بِالإثْمِدِ، فَإنَّهُ مَنْبَتَة الشَّعرِ، مَذْهَبَةٌ للقَذَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ».

(وزعم) أي: ابن عباس، وهو المفهوم من رواية ابن ماجه، وروايات الترمذي في «الشمائل» أيضًا، وهو أقرب وبالاستدال أنسب. وقيل: أي: محمد بن حميد شيخ الترمذي، قاله القاري.

قلت: الأول هو المتعين المعتمد، يدل عليه رواية الترمذي في باب: «السعوط» من أبواب «الطب».

ثم قال القاري: والزعم قد يطلق، ويراد به القول المحقق، وإن كان أكثر استعماله في المشكوك فيه، أو في الظن الباطل، قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [التغابن: ٧]. وفي الحديث:

(١) الطبري في «تهذيب الآثار». حديث (٧٦٩).

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَت لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةً في هَذِهِ وثَلَاثَة في هَذِهِ.

[صحيح دون قوله: «وزعم» د بنحوه: ٣٨٧٨].

«بِئسَ مطيَّة الرَّجُلِ زَعَمُوا» على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق؛ فالمراد به القول المحقق، كقول أم هانئ عن أخيها علي - رضي الله عنه - للنبي ﷺ: زعم ابن أمي أنه قاتل فلان وفلان؛ لاثنين من أصهارها أجرتهما. فقال النبي ﷺ: «أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم، فالزعم بَاقٍ على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه، بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن الظاهر من العبارة: أنه لو كان القائل ابن عباس لقيل «وَإنَّ النَّبِيَّ»، ولم يكن لذكر «زعم» فائدة، إلا أن يقال: إنه أتى به لطول الفصل؛ كما يقع عادة «قال» في كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين؛ بأن الأولى حديث قولي، والثانية حديث فعلي.

هذا ويؤيده: أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذي وابن ماجه، عن ابن عباس؛ أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها كلَّ ليلة ثلاثةً في هذه، وثلاثةً في هذه.

ولما كان «زعم» يستعمل غالبًا بمعنى «ظن»، ضبط قوله: (أن النبي) ﷺ بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة: اسم آلة الكحل؛ وهو: المِيلُ على خلاف القياس، والمراد هاهنا: ما فيه الكحل.

(يكتحل بها) قال القاري: كذا بالباء في بعض نسخ «المشكاة»، وفي جميع روايات «الشمائل» بلفظ: «منها» فالباء بمعنى «من»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ويمكن أن تكون (الباء) للسببية.

(كل ليلة) أي: قبل أن ينام؛ كما في رواية، وعند النوم، كما في أخرى (ثلاثة) أي: ثلاث مرات متوالية (في هذه) أي: اليمنى (وثلاثة) أي: متتابعة (في هذه) أي: اليسرى، والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «مَن اكتَحَلَ فَليوتر» على ما رواه أبو داود[1]. وفي الإيتار قولان:

أحدهما: ما سبق، وعليه الروايات المتعددة، وهو أقوى في الاعتبار؛ لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو؛ كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥).

قال: وفي الباب: عَن جابر، وابن عمر.

وثانيهما: أن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة في اليمنى، ومرتين في اليسرى، على ما روي في «شرح السنة». وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين، تفضيلًا لها على اليسار؛ كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي. وجوز اثنين في كل عين، وواحدة بينهما، أو في اليمنى ثلاثًا متعاقبة، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعًا. وأرجحهما الأول؛ لما ذكر من حصول الوتر شفعًا، مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة، ثَمَّ وثَمَّ، ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين، لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين وهو الأول. فتأمل.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في «الفتح»: وفي الباب عن جابر عند الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه وابن عدي(١) من ثلاث طرق، عن ابن المنكدر عنه؛ بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجلُو البَصَرَ، وَيُنبِتُ الشَّعرَ».

وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني، ولفظه: «عَلَيكُمْ بِالإِثمد، فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلْشَّعرِ، مَذهَبَةٌ للقَذَى، مَصْفَاةٌ لِلبَصَرِ» وسنده حسن.

وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في «الشمائل»(٢)، وعن أنس في «غرائب مالك» للدارقطني، بلفظ: كان يأمرنا بالإثمد.

وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ: «اكتَحِلوا بِالإِثمِدِ فَإِنَّهُ. . . » الحديث. وهو عند أبي داود من حديثه، بلفظ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم(٣).

وعن أبي هريرة؛ بلفظ: «خَيْرُ أَكْحالِكُم الإثمدُ فَإِنَّهُ. . . » الحديث. أخرجه البزار، وفي سنده مقال(٤).

وعن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد أخرجه البيهقي(٥)، وفي سنده مقال.

---

(١) الترمذي في «الشمائل». حديث (٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٥).

(٢) الترمذي في «الشمائل». حديث (٥٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصيام، حديث (٢٣٧٧).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦١) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٠٤٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريب، لا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِن حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، ومُحمَّدُ بْنُ يَحْيى، قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ: نحْوَهُ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بالإِثْمِدِ، فإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٤- باب مَا جَاء فِي النَّهْي عَن اشْتِمَالِ الصَّمّاءِ والاحتباءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ [ت ٢٤، م ٢٤]

[١٧٥٨] (١٧٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بْنُ عبدِ الرَّحمن الإسكندرانيُّ، عَن سهيل بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، ....

وعن عائشة: كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثًا. أخرجه أبو الشيخ[١] في كتاب: «أخلاق النبي ﷺ» بسند ضعيف. انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن... إلخ) وأخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهي عَنِ اشتِمالِ الصَّمَّاءِ والاحتِباءِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ

[١٧٥٨] **قوله: (نهى عن لبستين)** بكسر اللام؛ لأن المراد بالنهي: الهيئة المخصوصة، لا المرة الواحدة من اللبس.

(الصماء) بالصاد المهملة والمد.

قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يبقى ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سميت صَمَّاءَ؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه باديًا.

---

(١) أبو الشيخ في «أخلاق النبي». حديث (٤٨٧).

وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بثوبه لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ. [خ: ٥٨٤، جه: ٣٥٦٠، حم: ٨٧٢٦، طا: ١٧٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، ....

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة: يكون مكروهًا؛ لئلا تعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده؛ فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء. وعلى تقدير أن يكون موقوفًا، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر. انتهى.

قلت: رواية يونس في كتاب: «اللباس» من «صحيح البخاري» [(١)] التي فيها تفسير الصماء هكذا: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين... الحديث. وفيه: والصماء: أن يجعل ثوبه على عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب... إلخ.

(وأن يحتبي الرجل... إلخ) الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا. ويقال له: الحبوة. وكانت من شأن العرب.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد، وجابر، وأبي أمامة).

أما حديث علي وابن عمر [(٢)] وأبي أمامة: فلينظر من أخرجها [(٣)].

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه [(٤)].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الجماعة إلا الترمذي [(٥)].

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٢٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩٤١٧)، وقال الهيثمي: وفيه أبو غزية محمد بن موسى، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) أحمد. حديث (٢١٧٨٠).

(٤) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٦١).

(٥) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٢٢)، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٨٢٧)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٣٤٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩).

وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ هَذَا مِن غَيرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥- باب مَا جَاء فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ [ت ٢٥، م ٢٥]

[١٧٥٩] (١٧٥٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ والوَاشِمَةَ، ....

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١).

قوله: (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**) وأخرج معناه الشيخان.

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعَرِ

[١٧٥٩] **قوله:** (**لعن الله الواصلة**) أي: التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها، أم لغيرها.

(**والمستوصلة**) أي: التي تطلب وصل شعرها (**والواشمة**) هي التي تَشِمُ من الوشم.

قال أهل اللغة: الوشم: بفتح ثم سكون: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها، حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها؛ فيخضر.

وقال أبو داود في «السنن»: الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل، أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها. انتهى.

وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة.

وفي آخر حديث الباب، قال نافع: الوشم: في اللثة، فذكر الوجه ليس قيدًا، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشًا، ويجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب.

وتعاطيه حرام بدلالة اللعن؛ كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن، ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفًا أو شينًا أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، قاله الحافظ في «الفتح».

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٩٩)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٦٥). والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٣٤٢).

والمُسْتَوشِمَةَ، قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. [خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤، ن: ٥١١١، د: ٤١٦٨، جه: ١٩٨٧، حم: ٤٧١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال: وفي البابِ: عَن عائشة، وابن مسعود، وأَسْمَاء بِنْتِ أَبي بَكْرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، ومعقل بْنِ يسار، ومُعَاوِيَةَ.

(والمستوشمة) وهي: التي تطلب الوشم.

(قال نافع: الوشم في اللثة) ذكر اللثة للغالب، كما عرفت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية).

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الأئمة الستة[١].

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[٢].

وأما حديث أسماء: فأخرجه الشيخان وابن ماجه[٣].

وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه أحمد[٤].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود[٥] وغيره.

وأما حديث معاوية: فأخرجه البخاري[٦].

---

(١) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والنسائي (٥٢٥٥)، وابن ماجه (١٩٨٩).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٢٣).

(٣) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٣٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٨٧).

(٤) أحمد. حديث (١٩٧٨٦).

(٥) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٧٠).

(٦) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٣٢).

٢٦- باب مَا جَاء فِي رُكُوبِ المَيَاثِرِ [ت ٢٦، م ٢٦]

[١٧٦٠] (١٧٦٠) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نهانا رَسُولُ الله ﷺ عَن رُكُوبِ المَيَاثِرِ. [خ: ٥٨٣٨، م: ٢٠٦٦، ن بنحوه: ١٩٣٨، حم: ١٨٠٣٤].

٢٦ـ بابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ المَيَاثِرِ

بفتح الميم، جمع: مِيثَرَة بكسر الميم، وسكون التحتانية، وفتح المثلثة، وبعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها، وأصلها من: الوثارة، أو الوِثْرَةِ بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير هو: الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم.

قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها.

قال الحافظ في «الفتح»: أي: يجعلونها كالصفة، وإنما قال: «يصفونها» بلفظ المذكر؛ للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

قال الزبيدي اللغوي: والميثرة، مرفقة كصفة السرج.

وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر، ومن الديباج، وكانت مراكب العجم.

وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير.

وقيل: هي سروج من الديباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها؟ أو هي السرج نفسه، أو غشاوة؟ وقال أبو عبيد: المياثر: الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج.

[١٧٦٠] **قوله**: (نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر) وفي رواية أخرى للبخاري: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر».

قال الحافظ: قال أبو عبيد: الحمر التي جاء النهي عنها: كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير من الأرجوان.

قال: وفي الحديثِ قِصَّةٌ، قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِي، ومُعَاوِيَةَ، وحَدِيثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى شُعْبَةُ عَن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ: نَحْوَهُ؛ وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وحكى في «المشارق» قولًا: أنها سروج من ديباج، وقولًا: أنها أغشية للسروج من حرير، وقولًا: أنها تشبه المخدة، تحشى بقطن أو ريش، يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متحالفة، بل الميثرة، تطلق على كلٍّ منها.

وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث.

وعلى كل تقدير: الميثرة إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير؛ فيمتنع إن كان حريرًا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه؛ سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكأن النهي عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه، أو للصرف، أو التزيُّن، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيد ـ وهم الأكثر ـ يختص المنع بما كان أحمر. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن علي ومعاوية) أما حديث علي: فأخرجه مسلم عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر، والمياثر: قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل؛ كالقطائف من الأرجوان، وقد أخرج الجماعة إلا البخاري بغير هذا اللفظ.

وأما حديث معاوية: فلينظر من أخرجه(١).

قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان **(وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة)** لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله: «في الحديث قصة»: طوله؛ فقد روى البخاري في باب: «خواتيم الذهب» حديث الباب؛ بلفظ: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خَاتَم الذَّهَبِ ـ أو قال: حَلَقَةِ الذَّهبِ وعنِ الحَريرِ ـ والإِسْتَبرَقِ، والدِّيباج والميثرةِ الحَمْرَاءِ، والقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ. وأمرنا بسبع: بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّباعِ الجَنَائز، وتَشميت العَاطس، وردِّ السَّلامِ، وإجابَةِ الدَّاعي، وإبرارِ المُقسِم، ونَصرِ المَظلومِ» وقد بسط الحافظ الكلام هاهنا في بيان طرقه وألفاظه، فعليك أن تراجع «الفتح».

---

(١) أبو داود، كتاب الحج، حديث (١٧٩٤).

٢٧- باب ما جَاء في فِرَاشِ النبيِّ ﷺ [ت ٢٧، م ٢٧]

[١٧٦١] (١٧٦١) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَن هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ، حَشْوُهُ لِيفٌ. [خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، د بنحوه: ٤١٤٧، جه بنحوه: ٤١٥١، حم: ٢٣٦٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال: وفي البابِ: عَن حَفْصَةَ، وجَابِرٍ.

٢٧- باب مَا جَاءَ في فِراشِ النَّبي ﷺ

[١٧٦١] **قوله: (إنما كان فراش النبي ﷺ)** بكسر الفاء. وفي رواية ابن ماجه: كان ضجاع رسول الله ﷺ، أَدَمًا حشوه ليف. والضجاع بكسر الضاد المعجمة: ما يرقد عليه.

(أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» بعين إسناد الترمذي، ولفظه وفيه: «أَدمًا» بالنصب وهو الظاهر، والأدم بفتحتين: اسم لجمع «الأديم» وهو: الجلد المدبوغ على ما في «المغرب».

(حشوه ليف) قال في «القاموس»: ليف النخل بالكسر معروف.

وقال في «الصراح»: ليف بالكسر يوست درخت خرمًا.

وفي الحديث: جواز اتخاذ الفراش، والوسادة والنوم عليها، والارتفاق بها؛ قاله النووي.

قال القاري: الأظهر: أنه يقال فيه بالاستحباب؛ لمداومته [عليه] عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة: فأخرجه الترمذي في «الشمائل»[١]؛ بلفظ: كان فراشه مِسحًا، والمِسحُ بكسر الميم: البَلاسُ؛ كما في «القاموس».

وأما حديث جابر: فلينظر من أخرجه.

---

(١) الترمذي في «الشمائل». حديث (٣٣٠).

٢٨- باب مَا جَاء فِي القُمُصِ [ت ٢٨، م ٢٨]

[١٧٦٢] (١٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أبو ثميلَةَ، والفَضْلُ بْنُ موسَى، وزَيْدُ بْنُ حُبَاب، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ. [د: ٤٠٢٥، جه: ٣٥٧٥].

٢٨ـ باب مَا جَاءَ فِي القُمُصِ

جمع قميص.

قوله: (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزي القاضي، لا بأس به، من السابعة.

قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص). قال ميرك في «شرح الشمائل»: نصب «القميص» هو المشهور في الرواية، ويجوز أن يكون «القميص» مرفوعًا بالاسمية، و«أحب» منصوبًا بالخبرية.

ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان.

قال الحنفي: والسر فيه: أنه إن كان المقصود تعيين «الأحب»؛ فـ «القميص» خبره، وإن كان المقصود بيان حال «القميص» عنده ـ عليه السلام ـ فهو اسمه. ورجحه العصام بأن «أحب» وصف؛ فهو أولى بكونه حكمًا، ثم المذكور في «المغرب» أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء. وأما الستور: فليس من الثياب.

والقميص على ما ذكره الجزري وغيره: ثوب مخيط بكمين، غير مفرج، يلبس تحت الثياب. وفي «القاموس»: القميص معلوم وقد يؤنث، ولايكون إلا من القطن. وأما الصوف فلا. انتهى. ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا؛ لأن الصوف يؤذي البدن، ويدر العرق، ورائحته يتأذى بها: وقد أخرج الدمياطي: كان قميص رسول الله ﷺ قطنًا قصير الطول والكمين.

ثم قيل: وجه أَحَبِّيَّةِ القميص إليه ﷺ: أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء؛ ولأنه أقل مؤنة، وأخف على البدن؛ ولابسه أكثر تواضعًا؛ كذا في «المرقاة».

وقال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث: والحديث يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرًا إلى الربط والإمساك، وغير ذلك؛ بخلاف القميص. ويحتمل أن يكون

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهم هذا الحَدِيثَ عَن أبي ثميلَةَ، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَن عبد الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أُمِّهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ؛ وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ: أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

[١٧٦٣] (١٧٦٣) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البغداديُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثميلَةَ، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خالِد، عَن عبدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أُمِّهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ.

[١٧٦٤] (١٧٦٤) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَن عبدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أُمِّ سَلمة، قَالَت: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيصُ.

[١٧٦٥] (١٧٦٦) حَدَّثَنَا علي بن نَصر بْنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

المراد: من أحب الثياب إليه القميص؛ لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه؛ فهو شعار الجسد؛ بخلاف ما يلبس فوقه من الدِّثارِ. ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبه ﷺ الأنصار بالشعار الذي يلي البدن؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه شبههم بالدثار. وإنما سمى القميص قميصًا؛ لأن الآدمي يتقمص فيه؛ أي: يدخل فيه ليستره. وفي حديث المرجوم: أنه يتقمص في أنهار الجنة؛ أي: يتغمص فيها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(وروى بعضهم) كـ«زياد بن أيوب»؛ كما في الرواية الآتية.

(هذا الحديث عن أبي تميلة) بضم الفوقانية، وفتح الميم مصغرًا المروزي، اسمه: يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة **(عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة)** أي: بزيادة «عن أمه».

[١٧٦٥] **قوله: (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعد العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذاْ لَبِسَ قَمِيصًا، بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإسْنَادِ، عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبد الصَّمَد بْنُ عبد الوَارثِ عن شُعبةَ.

[١٧٦٦] (١٧٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّاف البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوائِيُّ، عَن بُدَيْل بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ، عَن أَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأنْصَارِيَّة، قَالَت: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الرُّسْغِ. [شهر بن حوشب فيه كلام د: ٤٠٢٧].

قوله: **(بدأ)** بالهمز؛ أي ابتدأ في اللبس **(بميامنه)** أي: بجانب يمين القميص، ولذلك جمعه؛ ذكره الطيبي؛ وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص. ويمكن أن يكون الجمع؛ لإرادة التعظيم، لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى وهو الأظهر والمعنى: أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى.

قوله: **(وقد روى غير واحد هذا الحديث... إلخ)** والحديث أخرجه أيضًا النسائي، وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، ويشهد له حديث: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَإِذا لَبِستُم فَابدَؤوا بِمَيَامِنِكُم». أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني[١].

قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح، ويشهد له أيضًا حديث عائشة المتفق عليه؛ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

[١٧٦٦] **قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج)** بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصري، وقد ينسب إلى جده، وكان ختن معاذ بن هشام، صدوق، من الحادية عشرة.

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكنى: أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابية، لها أحاديث.

قوله: **(كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ)** كذا في نسخ الترمذي الموجودة، ووقع في «المشكاة» بالصاد.

قال القاري في «المرقاة»: بضم فسكون، وفي نسخه ـ يعني: من «المشكاة» ـ «إلى الرسغ» بالسين المهملة.

---

(١) ابن حبان. حديث (١٠٩٠)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط». حديث (١٠٩٧).

قال الطيبي: هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود، وفي «الجامع» بالسين المهملة.

قال القاري: أراد بـ «الترمذي» في «جامعه»، وإلا فنسخ «الشمائل» بالسين؛ بلا خلاف. وأراد بـ «الجامع» «جامع الأصول»، ثم هو كذا بالسين في «المصابيح».

قال التوربشتي: هو بالسين المهملة، والصاد لغة فيه؛ وكذا في «النهاية» هو بالسين المهملة، والصاد لغة فيه؛ وهو: مفصل ما بين الكف والساعد. انتهى. ويسمى الكوع.

قال الجزري: فيه: دليل على أن السنة ألا يتجاوز كم القميص الرسغ. وأما غير القميص: فقالوا: السنة فيه ألا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها. انتهى.

ونقل في «شرح السنة»: أن أبا الشيخ بن حيان(١) أخرج بهذا الإسناد؛ بلفظ: كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ.

وأخرج ابن حبان(٢) أيضًا من طريق مسلم بن يسار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصًا فوق الكعبين، مستوى الكمين بأطراف أصابعه؛ هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب «الوفاء» نقلًا عن ابن حيان.

وفي «الجامع الصغير» برواية ابن ماجه، عن ابن عباس؛ أنه ﷺ كان يلبس قميصًا فوق الكعبين. . . الحديث.

وروى الحاكم في «مستدركه»(٣) عنه أيضًا، ولفظه: «كان قميصه فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع». ففيه: أنه يجوز أن يتجاوز بكُمِّ القميص إلى رؤوس الأصابع. ويجمع بين هذا، وبين حديث الكتاب: إما بالحمل على تعدد القميص، أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل، وحمل الرؤوس على نهاية الجواز. انتهى ما في «المرقاة».

قال ابن رسلان: والظاهر: أن نساءه ﷺ كن كذلك؛ يعني: أن أكمامهن إلى الرسغ؛ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل، ولو نقل لوصل إلينا؛ كما نقل في «الذيول» من رواية

---

(١) أبو الشيخ في «أخلاق النبي». حديث (٢٣٤).

(٢) كذا في بعض النسخ، وهو تصحيف والصواب: حيان، والحديث في كتاب «أخلاق النبي». حديث (٢٣٢)؛ فانظره إن شئت.

(٣) الحاكم. حديث (٧٤٢٠) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: مسلم الملائي تالف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٩- باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا [ت ٢٩، م ٢٩]

[١٧٦٧] (١٧٦٧) حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ نصر، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَن سَعِيدٍ الجريرِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

النسائي وغيره: أن أم سلمة لما سمعت: «مَن جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنظُرِ الله إِلَيهِ» قالت: يا رسول الله: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرخينَهُ شِبرًا». قالت: إذن ينكشف أقدامهن. قال: «يُرخِينَهُ ذِرَاعًا وَلا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». ويفرق بين الكف إذا ظهر، وبين القدم: أن قدم المرأة عورة؛ بخلاف كفها. انتهى.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكرًا صحيحًا إلا في آية ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا﴾ [يوسف: ٩٣] وقصة ابن أبي، ولم أر لهما ثالثًا فيما يتعلق بالنبي ﷺ. قال هذا في كتابه «سراج المريدين»؛ وكأنه صنَّفَهُ قبل «شرح الترمذي»، فلم يستحضر حديث أم سلمة، ولا حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه»، ولا حديث أسماء بنت يزيد: «كانت يد كُمِّ النبي ﷺ إلى الرسغ»، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدني، حدثني أبي قال: «أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم»، ولا حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا، سماه باسمه قميصًا أو عمامة أو رداء، ثم يقول: «اللهم لَكَ الحَمْدُ. . . » الحديث. وكلها في السنن، وأكثرها في الترمذي. وفي «الصحيحين» حديث عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، وحديث أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكَّةٍ كانت به»، وحديث ابن عمر رفعه: «لا يَلبَس المُحرِمُ القَمِيصَ وَلا العَمَآئِمَ. . . » الحديث، وغير ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

٢٩ـ باب مَا يَقُولُ إذا لَبِسَ ثَوبًا جَدِيدًا

[١٧٦٧] **قوله: (إذا استجد)** أي: لبس ثوبًا جديدًا. وأصله على ما في «القاموس»: صيَّر ثوبه جديدًا.

سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهمَّ، لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَه وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». [د: ٤٠٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ

وعند ابن حبان(١) من حديث أنس: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة».

وكذا رواه الخطيب والبغوي في «شرح السنة»؛ فالمعنى: إذا أراد أن يلبس ثوبًا جديدًا لبسه يوم الجمعة **(سماه)** أي: الثوب المراد به الجنس **(باسمه)** أي: المتعارف المتعين المشخص الموضوع له **(عمامة أو قميصًا أو رداء)** أي: أو غيرها؛ كالإزار والسروال والخف ونحوها. والمقصود: التعميم، فالتخصيص للتمثيل؛ بأن يقول: رزقني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العمامة، أو القميص، أو الرداء. و«أو» للتنويع. أو يقول: هذا قميص، أو رداء، أو عمامة.

(أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك: خير الثوب: بقاؤه ونقاؤه، وكونه ملبوسًا للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو: الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من: الحر والبرد وستر العورة، والمراد: سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون مبلغًا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة، والطاعة لموليه. وفي الشر: عكس هذه المذكورات، وهو كونه حرامًا ونجسًا، ولا يبقى زمانًا طويلًا. أو يكون سببًا للمعاصي والشرور، والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك. انتهى.

والحديث يدل على استحباب حمد الله ـ تعالى ـ عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في «المستدرك»(٢) عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثَوبًا بِدِينَارٍ أو بِنِصفِ دِينَارٍ فَحَمِدَ الله إِلَّا لَمْ يَبْلُغ رُكبَتَيْهِ حَتَّى يَغفِرَ الله لهُ». وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحدًا ذكر بجرح.

قوله: (وفي الباب عن عمر وابن عمر) أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي(٣) في: «الدعوات» وابن ماجه والحاكم وصححه.

---

(١) كذا في بعض النسخ، وهو تصحيف؛ والصواب: حيان، والحديث أخرجه أبو الشيخ بن حيان في «أخلاق النبي». حديث (٢٤٤، ٧٥٤).

(٢) الحاكم. حديث (١٨٩٤).

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٥٨٦)، والشاهد منه بعيد، والله أعلم.

الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، عَن الجريريِّ: نحْوَهُ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٣٠- باب مَا جَاء فِي لُبْسِ الجُبَّةِ والخفَّيْنِ [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٧٦٨] (١٧٦٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عيسى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أبي إسحاقَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّة رُومِيَّةً ....

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان[1]، وصححه وأعله النسائي.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ: في «الفتح» في «باب: ما يُدْعَى لمن لبس ثوبًا جديدًا».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ والخُفَّين

[١٧٦٨] **قوله: (عن عروة بن المغيرة بن شعبة)** الثقفي، كنيته: أبو يعفور الكوفي ثقة.

قوله: (لبس) أي: في السفر **(جبة)** بضم الجيم وتشديد الموحدة: ثوبان بينهما قطن، إلا أن يكونا من صوف؛ فقد تكون واحدة غير محشوة: وقد قيل: جُبَّة البرد جُنَّة البرد؛ بضم الجيم وفتحها.

(رومية) بتشديد الياء لا غير.

قال ميرك: ولأبي داود: «جبة من صوف من جباب الروم». لكن وقع في أكثر روايات «الصحيحين» وغيرهما: جبة شامية، ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حينئذ داخل حكم قيصر ملك الروم؛ فكأنهما واحد من حيث الملك. ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما، ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى.

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (١٠١٤٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٥٨)، وابن حبان. حديث (٦٨٩٧).

ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ. [خ بنحوه: ٣٦٣، م بنحوه: ٢٧٤، حم: ١٧٦٦٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٦٩] (١٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عَن الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَن أبي إسْحَاقَ ـ هو الشَّيْبَانِيُّ ـ عَن الشَّعْبِي، قال: قال المُغِيرَة بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

(ضيقة الكمَّين) بيان «رومية» أو صفة ثانية. وهكذا كان في سفر؛ كما دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة، عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر... إلخ. ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود: أن ذلك كان في غزوة «تبوك»؛ ذكره ميرك، ثم قال: ومن فوائد الحديث: الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل.

واستدل به القرطبي: على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت «الشام» إذا ذاك دار كفر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

[١٧٦٩] **قوله**: (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بـ«ابن أبي زائدة» رجلان: زكريا وولده يحيى. والظاهر: أن المراد هنا هو الثاني.

قال في «التقريب»: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة، متقن، من كبار التاسعة.

(عن الحسن بن عياش) بتحتانية، ثم معجمة: ابن سالم الأسدي، كنيته: أبو محمد الكوفي، أخو أبي بكر المقري، صدوق، من الثامنة.

(عن أبي إسحاق) اسمه: سليمان بن أبي سليمان (الشيباني) بفتح معجمة فتحتية فموحدة الكوفي، ثقة، من الخامسة.

قوله: (أهدى دِحْيَةُ) بكسر الدال، وحكي فتحها لغتان. ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل «اليمن»؛ وهو: ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كان أحسن الناس وجهًا؛ وأسلم قديمًا، وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من «الحديبية» بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع؛ قاله الواقدي.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وقالَ إسْرَائِيلُ عَن جَابِرٍ عَن عَامِرٍ: وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لا يَدْرِي النبيُّ ﷺ أذكيٌّ هُمَا أمْ لَا، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، أبُو إسحاقَ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ، وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ: أخُو أبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣١- باب مَا جَاء في شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ [ت ٣١، م ٣١]

[١٧٧٠] (١٧٧٠) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ، وأَبُو سَعْدٍ الصَّنعاني، عَن أبي الأَشْهَبِ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ طَرَفَةَ،

(وقال إسرائيل عن جابر) أي: ابن يزيد الجعفي **(عن عامر)** هو: الشعبي **(وجبة)** يعني: زاد بعد قوله: «خفين» و«جبة» **(حتى تخرقا)** من التخرق؛ أي: تمزقا وانحرقا.

(أذكي) بهمزة الاستفهام، و«ذكي» بوزن: فعيل **(هما)** أي: الخفان فاعل لقوله: «ذكي».

(أم لا) المعنى: أنه ﷺ لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي؛ هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة؟ وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب، وإن كان من الميتة.

٣١ـ باب مَا جَاءَ في شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

[١٧٧٠] **قوله: (حدثنا علي بن هاشم بن البَرِيدِ)** بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة.

(وأبو سعد الصنعاني) اسمه محمد بن مُيَسَّرٍ؛ بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفي الصاغاني بمهملة ثم معجمة البلخي الضرير، نزيل «بغداد». ويقال له: محمد بن أبي زكريا، ضعيف، ورمي بالإرجاء، من التاسعة؛ كذا في «التقريب».

وقد ذكر الترمذي في نسبه الصنعاني بفتح صاد مهملة، وسكون نون، وبعين مهملة فألفٌ فنونٌ أخرى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، والخزرجي في «الخلاصة»: الصاغاني؛ بصاد مهملة، ثم ألف، ثم معجمة فألفٌ فنونٌ.

قوله: (عن أبي الأشهب) اسمه: جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة.

(عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء، بعدها هاء التأنيث: ابن عَرْفَجَةَ بفتح المهملة والفاء، بينهما راء ساكنة، ثم جيم، ابن سعد التميمي، وثقه العجلي، من

عَن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِن وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِن ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ومُحمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَن أَبي الأَشْهَبِ: نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ طَرَفَةَ، وقد رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ طَرَفَةَ؛ نَحْوَ حديثِ

الرابعة (عن عرفجة بن أسعد) التميمي صحابي نزل «البصرة».

قوله: (أصيب أنفي) أي: قطع (يوم الكُلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء، كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول والثاني.

قال التوربشتي: ماء عن يمين «جبلة» و«الشام» وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكثم بن صيفي. والحاصل: أن يوم الكُلابِ اسم حرب معروفة من حروبهم.

(فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذا ربط الأسنان بالذهب.

قوله: (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد، والتميمي السعدي البصري، يلقب: عُليلة بمهملة مضمومة ولامين، متروك، من الثامنة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

(وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة... إلخ) وصله النسائي في «سننه»[1] قال: أخبرني محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا سلم بن زرير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده: عرفجة بن أسعد؛ أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من وَرِق... الحديث.

و«سَلْمٌ» بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وأبوه: زَرِيرٌ بفتح الزاي المعجمة، وبالراءين المهملتين، بينهما تحتية، بوزن: عظيم: العطاردي أبو بشر البصري، وثقه أبو حاتم.

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٦١).

أبي الأشْهَبِ، عن عبد الرَّحمن بن طرفة، وقد روى غَيْرُ واحِدٍ مِن أهْلِ العلمِ أنَّهُمْ شَدُّوا أسْنَانَهُمْ بالذَّهَبِ؛ وفي هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زرين، وَهُوَ وَهْمٌ، وَأَبُو سَعِيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ.

وقال النسائي: ليس بالقوي، من السادسة؛ كذا في «التقريب».

(وقال ابن مهدي: سلم بن زرين وهو وهم، وزرير أصح) وفي «تاريخ البخاري»: قال ابن مهدي: سلم بن رزين؛ يعني: بالنون، وتقديم الراء. قال أبو أحمد الحاكم: وهو وهم.

وقال أبو علي الجياني: وقع لبعض رواة «الجامع»: زرير بضم الزاي؛ وهو خطأ، والصواب: الفتح. انتهى؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعي في «نصب الراية»: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، روى الطبراني في «معجمه الأوسط»(١) عن عبد الله بن عمرو؛ أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب. انتهى.

وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان.

حديث آخر: رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب. انتهى.

ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما. قال: وروى الطبراني في «معجمه»(٢)، عن محمد بن سعدان، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بذهب. انتهى.

أثر آخر: في «مسند أحمد»(٣)، عن واقد بن عبد الله التميمي، عمن رأى عثمان بن عفان؛ أنه ضبب أسنانه بذهب. انتهى.

وليس من رواية أحمد.

أثر آخر: روى النسائي في كتاب «الكنى» عن إبراهيم بن عبد الرحمن: أبي سهيل مولى موسى بن طلحة. قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٣٠٥).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٦٦٧).

(٣) أحمد. حديث (٥٤٠).

٣٢- باب مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَن جُلُودِ السِّبَاع [ت ٣٢، م ٣٢]

[١٧٧١] (١٧٧٠)م حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، ومُحمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وعَبْدُ الله بْنُ إسماعيلَ بْنِ أبي خالد، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي عَروبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي المَلِيحِ، عَن أبِيهِ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ. [ن: ٤٢٦٤، د: ٤١٣٢، حم: ٢٠١٨٣، مي: ١٩٨٣].

أثر آخر: روى ابن سعد في «الطبقات»(١) في ترجمة عبد الملك بن مروان، أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب؟ فقال: لا بأس به؛ قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب. انتهى.

أثر آخر: قال ابن سعد أيضًا: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب. انتهى.

قال ابن سعد: وعبد الله بن عون بن أرطبان مولى عبد الله بن درة، يكنى: أبا عون، كان ثقة ورعًا عابدًا، توفي في خلافة أبي جعفر سنة إحدى وخمسين ومئة.

٣٢ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّباعِ

[١٧٧١] **قوله: (وعبد الله بن إسماعيل)** بن أبي خالد.

قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر. وقيل: زيد. وقيل: زياد ثقة، من الثالثة.

(عن أبيه) هو: أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي، صحابي، تفرد ولده عنه.

(نهى عن جلود السباع أن تفترش) وفي حديث المقدام بن معد يكرب: «نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها». أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

وفي حديث معاوية بن سفيان: «نهى عن جلود النمور أن يركب عليها». أخرجه أحمد وأبو داود(٣).

---

(١) ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٣٥).

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤١٣١)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، حديث (٤٢٥٥).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، حديث (١٧٩٤)، وأحمد، حديث (٤/ ٩٥).

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي المَلِيحِ، عَن أبيهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أبِي المَلِيحِ؛ أنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: ولا نَعْلَمُ أحَدًا قَالَ عَن أبي المَلِيحِ عَن أبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ.

وفي حديث أبي هريرة: «لاَ تصحَبُ المَلائِكَةُ رُفقَةً فيهَا جِلْدُ نَمرٍ». أخرجه أبو داود(١).

والنمور جمع: نَمر بفتح النون، وكسر الميم، ويجوز سكونها، مع كسر النون؛ هو: سبع أجرأ وأخبث من الأسد، وهو منقط الجلد؛ نقط سود وبيض، وفيه شبه الأسد، إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيبة؛ بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة؛ فربما وثب أربعين ذراعًا.

وأحاديث الباب تدل على أن جلود السِّبَاعِ لا يجوز الانتفاع بها.

وقد اختلف في حكمة النهي: فقال البيهقي: إن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه.

وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها؛ لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال بأحاديث الباب على: أن الدباغ لا يطهر جلود السباع؛ بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية؛ بأن الدباغ مطهر على العموم؛ فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة. انتهى.

وتقدم كلامه الباقي في «باب: جلود الميتة إذا دبغت».

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١٣٠).

[١٧٧٢] (١٧٧١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَن أبي المَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ، وهذا أصحُّ.

٣٣- باب مَا جَاء في نَعْلِ النَّبيِّ ﷺ [ت ٣٣، م ٣٣]

[١٧٧٣] (١٧٧٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لهما قِبَالَانِ. [ن: ٥٣٨٢، د: ٤١٣٤].

[١٧٧٢] **قوله**: (عن يزيد الرِّشْكِ) بكسر الراء، وسكون المعجمة.

قال في «التقريب»: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري، يعرف بـ«الرشك» ثقة عابد، وهم من ليَّنه، من السادسة.

قوله: (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٣ـ باب مَا جَاءَ في نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

في «النهاية»: النعل مؤنثة؛ وهي التي تلبس في المشي، تسمى الآن تاسومة.

وقال ابن العربي: النعل: لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها؛ لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال صاحب «المحكم»: النعل والنعلة ما وقيت به؛ كذا في «الفتح».

[١٧٧٣] **قوله**: (كيف كان نعل رسول الله ﷺ؟ قال: لهما) وفي بعض النسخ: «لها» بالإفراد.

[١٧٧٤] **قوله**: (كان نعلاه لهما قِبَالانِ) بكسر القاف، تثنية: قبال.

قال الحافظ في «الفتح»: القِبَالُ هو: الزمام، وهو السَّيرُ الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٧٤] (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن أَنسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لهما قِبَالَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

٣٤- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ المَشْي فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ [ت ٣٤، م ٣٤]

[١٧٧٥] (١٧٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ، ح. وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ....

وقال القاري: قال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران، يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عباس وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه بسند قوي[(١)].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البزار والطبراني في «الصغير»[(٢)]؛ كما في «الفتح».

٣٤ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المَشْي فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

[١٧٧٥] **قوله: (لا يمشي أحد)** نفي بمعنى النهي للتنزيه. وفي «الشمائل»: «لا يَمْشِيَنَّ».

(في نعل واحدة) وفي رواية في «الشمائل»: «واحد» بالتذكير؛ لتأويل النعل بالملبوس.

(لينعلهما) بضم الياء، وكسر العين من باب الإفعال، وبفتح الياء والعين من باب علم.

قال في «القاموس»: نعل كـ «فرح»، وتنعل وانتعل: لبسها، وأنعل الدابة: ألبسها النعل. انتهى.

---

(١) الترمذي في «الشمائل». حديث (٧٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٦١٤).

(٢) الطبراني في «الصغير». حديث (٢٥٤).

أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا». [خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧، ن بنحوه: ٥٣٨٤، د: ٤١٣٦، جه: ٣٦١٧، حم: ٧٣٠٢، طا: ١٧٠١].

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر؛ لدلالة السياق عليه.

و«يُنْعلهما» ضبطه النووي بضم أوله من: «أَنعل». وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي»: بأن أهل اللغة قالوا: نعل بفتح العين. وحكى كسرها. وانتعل؛ أي: لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضًا: أنعل رجله: ألبسها نعلًا، ونعل دابته: جعل لها نعلًا.

وقال صاحب «المحكم»: أنعل الدابة والبعير ونَعَّلَهُمَا بالتشديد؛ وكذا ضبط عياض في حديث عمر؛ أن غسان تُنْعِلُ الخيل ـ بالضم ـ أي: تجعل لها نعالًا.

والحاصل: أن الضمير إن كان للقدمين، جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح.

(أو ليحفهما) قال الحافظ: كذا للأكثر. ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ»: «أو ليخلعهما»؛ وكذا في رواية لمسلم. انتهى.

والإحفاء ضد الإنعال؛ وهو: جعل الرجل حافية بلا نعل وخف؛ أي: ليمش حافي الرجلين.

وقال القاضي: إنما نهى عن ذلك؛ لقلة المروءة والاختلال، والخبط في المشي.

وما روي عن عائشة أنها قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» ـ إن صح، فشيء نادر، لعله اتفق في داره بسبب.

قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي، يحمل على حال الضرورة، أو بيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم.

قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العين. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه.

وقال ابن العربي: العلة فيه: أنها مشية الشيطان.

تكملة: قال الحافظ في «الفتح»: قد يدخل في هذا كل لباس شفع؛ كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر؛ قاله الخطابي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ [ت ٣٥، م ٣٥]

[١٧٧٦] (١٧٧٥) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَمَّارِ بْنِ أبي عَمَّار، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [جه: ٣٦١٨].

قال: وقد أخرج ابن ماجه[١] حديث الباب من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ بلفظ: «لا يَمشِي أَحَدُكُم فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ». وهو عند مسلم أيضًا من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني[٢] من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم، وترك الأخرى بِلبسِ النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح، وترك الشهرة؛ وكذا وضع طرف الرداء. على أحد المنكبين. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.

٣٥ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

[١٧٧٦] **قوله**: (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون، وسكون الموحدة: الجرمي أبو محمد البصري، متروك، من الثامنة.

(عن عمار بن أبي عمار) مولى بني هاشم، صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل) من باب الافتعال؛ أي: يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية.

قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائمًا؛ لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه، وأمكن له، وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا؛ فأمر بالقعود له، والاستعانة باليد فيه؛ ليأمن غائلته.

---

(١) ابن ماجه، كتاب اللباس، حديث (٣٦١٧).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (١٢٣٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ، وَرَوَى عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هذا الحَدِيثَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، وكِلَا الحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ، والحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ، ولا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ أَصْلًا.

[١٧٧٧] (١٧٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ الله الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو الرقِّي، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

وقال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه؛ كالخف والنعال التي تحتاج إلى شِرَاكِها.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلًا؛ كذا قال الترمذي.

وحديث النهي عن الانتعال قائمًا، أخرجه أبو داود[١] عن جابر؛ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا». وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله عنه - بهذا اللفظ، وإسناده هكذا: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... إلخ. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه[٢] أيضًا عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده هكذا: حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إسناد رواته كلهم ثقات؛ فقول الترمذي: لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلًا. محل تأمل.

[١٧٧٧] قوله: (أبو جعفر) اسمه: محمد بن جعفر (السِّمْنَاني) بكسر السين المهملة، وسكون الميم، ونونين: القوسي، ثقة، من الحادية عشرة.

(حدثنا سليمان بن عبيد الله) الأنصاري أبو أيوب الرقي.

قال الخزرجي في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: صدوق.

وقال النسائي: ليس بالقوي (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم، من الثالثة.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١٣٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب اللباس، حديث (٣٦١٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وقالَ مُحمَّدُ بْنُ إسماعيلَ: وَلَا يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَن عَمَّار بْنِ أبي عَمَّارٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٦- باب مَا جَاء من الرُّخْصَةِ فِي المشي فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ [ت ٣٦، م ٣٦]

[١٧٧٨] (١٧٧٧) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكوفي، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كوفِيٌّ، حَدَّثَنَا هُرَيْم بْنُ سفيانَ البَجَلِيُّ الكوفي، عَن لَيْثٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: رُبَّمَا مَشَى النبيُّ ﷺ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [منكر].

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي.

اعلم أن حديث أبي هريرة، وحديث أنس المذكورين لا يطابقان الباب، وكان للترمذي أن يعقد لهما بابًا آخر؛ بلفظ: باب ما جاء في النهي عن الانتعال قائمًا.

٣٦ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ [فِي المَشْي] فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

[١٧٧٨] **قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي)** بفتح المهملة، وضم اللام الأولى مولاهم: أبو عبد الرحمن، صدوق، تكلم فيه للتشيع، من التاسعة.

(حدثنا هُرَيْمٌ) مصغرًا **(وهو ابن سفيان البجلي)** أبو محمد الكوفي، صدوق، من كبار التاسعة.

(عن ليث) هو: ابن أبي سليم **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة.

(عن أبيه) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بـ«المدينة».

قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها، وهو هنا للقلة؛ أي: قليلًا.

(مشى النبي ﷺ في نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة، أو بيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم؛ كما تقدم.

[١٧٧٩] (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ؛ أنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وهذا أَصَحُّ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغير واحد، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ مَوْقُوفًا، وهذَا أصَحُّ.

٣٧- باب مَا جَاء بِأيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ [ت ٣٧، م ٣٧]

[١٧٨٠] (١٧٧٩) حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأ بِاليَمِين، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ اليُمْنَى أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [خ: ٥٨٥٥، م: ٢٠٩٧، جه: ٣٦١٦، د: ٤١٣٩، حم: ٧٣٠٢، طا: ١٧٠٢].

[١٧٧٩] **قوله: (أنها مشت بنعل واحدة)** ذكر في «شرح السنة»: أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروي عن علي وابن عمر، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسًا؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وهذا أصح) أي: حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفًا؛ أصح من حديث ليث مرفوعًا؛ لأنه كان قد اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

وأما ابن عيينة: فهو ثقة حافظ، وقد تابعه سفيان الثوري وغيره.

٣٧ـ باب مَا جَاءَ بِأيِّ رِجْلٍ يَبْدَأ إذا انْتَعَلَ

[١٧٨٠] **قوله: (إذا انتعل أحدكم)** أي: إذا أراد لبس النعل **(فليبدأ باليمين)** وفي رواية: «باليُمْنَى» **(وإذا نزع)**. وفي رواية مسلم: «وإِذَا خَلَعَ».

(فلتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع) قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين: أن هذا القدر مدرج، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشِّمَالِ» وضبط قوله: «أَوَّلَهُمَا» وَ«آخِرَهُمَا» بالنصب على أنه خبر «كان»، أو على الحال، والخبر «تنعل»، و«تنزع»، وضبطا بمثناتين فوقانيتين، وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨- باب مَا جَاء فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ [ت ٣٨، م ٣٨]

[١٧٨١] (١٧٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاق وأبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، قالا: حَدَّثَنا صَالِحُ بْنُ حَسَّان، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ،

وقال الطيبي: يحتمل الرفع على أنه مبتدأ، و«تنعل» خبره، والجملة خبر «كان».

قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة؛ لفضل اليمين حسًّا في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها.

وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك؛ كالدخول في الخلاء، ونزع النعل والخف، والخروج من المسجد، والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات.

وقال الحليمي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع: أن اللبس كرامة؛ لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى، بدأ بها في اللبس، وأُخِّرت في الخلع؛ لتكون الكرامة لها أدوم، وحظُّها منها أكثر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٣٨ـ باب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

[١٧٨١] **قوله:** (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه: خَتّ؛ بفتح المعجمة وتشديد المثناة، أصله من (الكوفة)، ثقة، من العاشرة.

(حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفي أبو الحسن الكوفي، نزيل «بغداد»، ضعيف، من صغار الثامنة.

(وأبو يحيى الحِمَّاني) بكسر المهملة وتشديد الميم، اسمه: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، لقبه: بشمين، صدوق، يخطئ، ورمي بالإرجاء، من التاسعة. (حدثنا صالح بن حسان) النضري أبو الحارث المدني، نزيل «البصرة»، متروك، من السابعة.

قوله: (إن أردت اللحوق بي) أي: ملازمتي في درجتي في الجنة؛ كذا في «التيسير».

(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أي: مثله، وهو فاعل «يكف»؛ أي: اقتنعي بشيء

وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». [ضعيف جدًا].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: وسَمِعْتُ محمدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحدِيثِ، وصَالِحُ بْنُ أبي حَسَّان الذي رَوَى عَنْهُ ابنُ أبي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

يسير من الدنيا؛ فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى **(وإياك ومجالسة الأغنياء)** تحذير؛ أي: اتقي من مجالسة الأغنياء **(ولا تستخلقي ثوبًا)** بالخاء المعجمة والقاف؛ أي: لا تعديه خلِقًا، من: اسْتَخْلَقَ الذي هو نقيض: اسْتَجَدَّ **(حتى ترقعيه)** بتشديد القاف؛ أي: تخيطي عليه رقعة، ثم تلبسيه.

في «شرح السنة»: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لِبَدٍ بعضها فوق بعض.

وقيل: خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب»: بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم والبيهقي[1] من طريقه وغيرها، كلهم من رواية صالح بن حسان؛ وهو منكر الحديث عن عروة عنها.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وذكر رزين فزاد فيه: قال عروة: «فما كانت عائشة تستجد ثوبًا حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانون ألفًا، فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشتريت لنا منه لحمًا بدرهم؟ قالت: لو ذكرتني لفعلت». انتهى.

(سمعت محمدًا) يعني: الإمام البخاري رحمه الله.

(وصالح بن أبي حسان... إلخ) يعني: أن صالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب غير صالح بن حسان المذكور في إسناد هذا الحديث؛ فإن ذا ضعيف؛ كما عرفت، وهذا ثقة.

قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن أبي حسان المدني صدوق، من الخامسة.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٨٦٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وإِيَّاك وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاء» هو نحو ما رُوِيَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن رأى مَن فُضِّلَ عَلَيْهِ في الخَلْقِ والرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَن هُوَ أَسْفَل مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هو عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أن لا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ الله عليه». وَيُرْوَى عَن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: صَحبتُ الأَغْنِيَاء فَلَمْ أَرَ أَحدًا، أَكْبرَ هَمًّا مِنِّي، أرَى دَابَّةً خَيْرًا مِن دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِن ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الفُقَرَاء فَاسْتَرَحْتُ.

قوله: (من رأى من فُضِّل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (في الخَلْقِ) بفتح الخاء؛ أي: الصورة. ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد، والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفي رواية: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ». ويجوز في «أسفل» الرفع والنصب، والمراد بذلك: ما يتعلق بالدنيا.

(ممن هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله) أي: هو حقيق بعدم الازدراء، وهو افتعال من: زريت عليه، وأزريت به، إذا تنقصته. في «القاموس»: هو ينتقصه: يقع فيه ويذمه.

وفي معناه ما أخرجه الحاكم[١] من حديث عبد الله بن الشخير رفعه: «أَقِلُّوا الدُّخُولَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله».

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها، إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به، استقصر حاله؛ فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه. ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا، إلا وجد من أهلها من هو أخس حالًا منه، فإذا تفكر في ذلك، علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه؛ فيلزم نفسه الشكر؛ فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه، لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدًا، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعيًا إلى الشكر.

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٨٦٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٩- باب دُخولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ [ت ٣٩، م ٣٩]

[١٧٨٢] (١٧٨١) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أُمِّ هَانِئٍ، قَالَت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. [جه: ٣٦٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ قَالَ مُحمَّدٌ: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أُمِّ هانئ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أُمِّ هَانِئٍ، قَالَت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ، أبو نَجِيْح اسْمُهُ: يَسَار.

٣٩ـ باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

[١٧٨٢] **قوله:** (وله أربع غدائر) جمع غديرة: وهي: الذؤابة؛ كما في «القاموس» و«النهاية».

وقال في «الصراح»: غديره كيسوى بافته، وزاد في رواية ابن ماجه: «تعني: ضفائر» وهو تفسير «غَدَائر» من بعض الرواة.

.... **قوله:** (قدم رسول الله ﷺ مكة) زاد أحمد في روايته مرة: وكان له ﷺ قُدومَاتٌ أربعة بـ«مكة»: عمرة القضاء، وفتح «مكة»، وعمرة «الجعرانة»، وحجة الوداع. وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح «مكة»؛ لأنه حينئذ اغتسل، وصلى الضحى في بيتها؛ قاله القاري في «المرقاة» (وله أربع ضفائر) جمع: ضفيرة. قال في «مجمع البحار»: قوله: «ضفائر» وهي: الذوائب المضفورة، ضفر الشعر: أدخل بعضه في بعض. انتهى.

والحديث رواه أبو داود، وترجم له «باب: ضفر الرجل شعره»، ورواه ابن ماجه، وترجم له: «باب: اتخاذ الجمة والضفائر».

قال في «إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه». قوله: «وله أربع غدائر» لعله فعل ذلك؛ لدفع الغبار. انتهى.

قلت: وهو الظاهر؛ لأنه ﷺ كان في السفر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وَعَبْدُ الله بْنُ أبي نَجِيحٍ، مَكِّيٌّ.

٤٠- باب كيفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟ [ت ٤٠، م ٤٠]

[١٧٨٣] (١٧٨٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ، يَقُول: كَانَت كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، كلهم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري؛ أنه قال: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ.

قلت: لعله حسَّنه على مذهب جمهور المحدثين؛ فإنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنًا وإن لم يعرف السماع. والله تعالى أعلم.

٤٠ـ باب كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟

[١٧٨٣] **قوله**: (حدثنا محمد بن حمران) بن عبد العزيز القيسي البصري، صدوق، فيه لين، من التاسعة.

(عن أبي سعيد وهو: عبد الله بن بسر) السكسكي الحبراني الحمصي، سكن «البصرة»، ضعيف، من الخامسة.

(سمعت أبا كبشة الأَنْمَارِيَّ) بفتح الهمزة، وسكون النون، منسوب إلى: «أنمار»؛ قاله في «المغني».

وقال في «التقريب»: أبو كبشة الأنماري هو: سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد.

وقيل: عمر، أو عامر بن سعد صحابي، نزل «الشام»، له حديث واحد، وروى عن أبي بكر. انتهى.

(كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ) بكسر الكاف، جمع: كُمَّة بالضم كـ«قِبَابٍ» و«قبة»؛ وهي: القَلَنْسُوَةُ المدورة، سميت بها؛ لأنها تغطي الرأس.

قال الجزري في «النهاية» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية أكمة هما جمع كثرة وقلة للكمة: القلنسوة؛ يعني: أنها كانت منبطحة غير منتصبة. انتهى.

بُطْحًا . [ضعيف].

وقال في «القاموس»: الكُمّة بالضم: القلنسوة المدورة.

وقال المنذري في «الترغيب»: الكمة بضم الكاف، وتشديد الميم: القلنسوة الصغيرة.

(بُطْحًا) بضم الموحدة، فسكون المهملة، جمع: بطحاء؛ أي: كانت مبسوطة على الرأس لازقة غير مرتفعة عنها.

وقيل: هي جمع كم بالضم؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة. ومعنى «بطحًا» حينئذ: أنها كانت عريضة واسعة، فهو جمع: أبطح؛ من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء. والمراد: أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية، بل كان وسعها بقدر شبر؛ كما سبق؛ كذا قال القاري في «المرقاة».

وأشار بقوله: «كما سبق» إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية: أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر.

وقال ابن حجر الهيتمي المكي: وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم، فمبني على توهم أن الكِمَامَ جمع «كم» وليس كذلك، بل جمع: «كُمَّة» وهي: ما يجعل على الرأس كالقَلَنْسُوَةِ؛ فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة: إن من البدع المذمومة اتساع الكمين. انتهى.

قال القاري: متعقبًا عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك، وهو ظاهر، بل متعين. انتهى.

قلت: الحديث يحتمل الاحتمالين، واختار الترمذي الاحتمال الثاني؛ حيث فسر قوله: «بُطْحًا» بقوله: يعني واسعة، ولا شك في أنه إن كان معنى «بطحًا»: واسعة، فالمراد: السعة الغير المفرطة؛ كما قال القاري: فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو، ولا أحد من الصحابة ألبتَّة، هي مخالفة لِسُنَّتِهِ، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا: العلماء، فيرى أحدهم، وقد يجعل لقميصه كُمَّيْنِ، يصلح كل واحد منهما أن يكون جُبَّةً، أو قَمِيصًا لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العَبَث، وتثقيل

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ، هو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ، وبُطْحٌ يَعْنِي: وَاسِعَةٌ.

٤١- باب في مَبلغ الإزَارِ [ت ٤١، م ٤١]

[١٧٨٤] (١٧٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن مُسْلِمِ بْنِ نذيْرٍ، عَن حذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ....

المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء. انتهى.

وأما الأكمام الضيقة: فقد ثبت أنه ﷺ لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، كما روى الشيخان(١) عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين؛ كذا في «المشكاة».

وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في «صحيحه» في كتاب: اللباس، باب: «من لبس جبَّةً ضيقة الكمين في السفر».

قال الحافظ في «الفتح»: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

قوله: (هذا حديث منكر، وعبد الله بن بسر بصري، ضعيف عند أهل الحديث... إلخ)

قال الذهبي في «الميزان»: عبد الله بن بسر الجبراني الحمصي عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وغيره.

قال يحيى بن سعيد القطان: رأيته، وليس بشيء، روى عن ابن بسر، وأبي راشد الجبراني. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بثقة. ثم ذكر الذهبي حديث الباب في مناكيره.

وقال في «الخلاصة»: ضعفه القطان والنسائي والدارقطني، ووثقه ابن حبان. انتهى.

٤١ ـ بابٌ: [فِي مَبْلَغِ الإزَارِ]

[١٧٨٤] **قوله: (عن أبي إسحاق)** هو: السبيعي **(عن مسلم بن نذير)** بالنون والذال

---

(١) البخاري، كتاب الطهارة. حديث (٣٦٣)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٤).

بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هذا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَل، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ في الكَعْبَيْنِ». [جه: ٣٥٧٢].

المعجمة مصغرًا. ويقال: ابن يزيد كوفي، يكنى: أبا عياض، مقبول، من الثالثة؛ كذا في «التقريب»: وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: لا بأس به.

(بعضلة ساقي أو ساقه) شك من الراوي. والعَضَلَةُ: محركة وكـ«سفينة»: كل عصبة معها لحم غليظ؛ كذا في «القاموس». وعضلة الساق هو: المحل الضخم منه.

(هذا موضع الإزار) وفي رواية النسائي[1]: «مَوْضِعُ الإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ».

(فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة، ووقعت في رواية ابن ماجه[2] مرتين هكذا: «فَإِنْ أَبَيْتَ فأسفل». وقوله: «فأسفل» بصيغة الأمر.

قال في «القاموس»: وقد سفل كـ«كرم» و«علم» و«نصر» سفالًا وسفولًا وتسفل وسفل في خلقه وعلمه كـ«كرم» سفلًا ويضم وسفالًا كـ«كتاب» وفي الشيء سفولًا بالضم: نزل من أعلاه إلى أسفله. انتهى.

(فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين) وفي رواية النسائي[3]: «فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الإِزَارِ».

والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين، ويجوز إلى الكعبين، ولا حق للإزار في الكعبين.

وفي الباب أحاديث غير حديث الباب: فأخرج أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم[4] من حديث أبي جري رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ المَخْيَلَةِ؛ وَإِنَّ الله لَا يُحِبُّ المَخْيَلَةَ».

وروى البخاري في «صحيحه»[5] عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٣٢٩).
(٢) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٧٢).
(٣) النسائي، كتاب الزينة، حديث (٥٣٢٩).
(٤) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٩٦٩١)، والحاكم. حديث (٧٣٨٢) وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٧٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وشُعبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ.

٤٢- باب العَمَائِمِ عَلَى القَلانِسِ [ت ٤٢، م ٤٢]

[١٧٨٥] (١٧٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَن أبي الحَسَنِ العَسْقَلانِي، عَن أبي جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَن أبِيهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبيُّ ﷺ؟ قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ، العَمَائِمُ على القَلانِسِ». [ضعيف د: ٤٠٧٨].

وللطبراني[١] من حديث ابن عباس رفعه: «كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: «إِزرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ من ذَلِكَ فَفِي النَّارِ».

(**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم؛ كذا في «الفتح».

٤٢ـ باب [العَمَائِمِ عَلَى القَلانِسِ]

[١٧٨٥] **قوله: (عن أبي الحسن العسقلاني)** قال في «التقريب»: مجهول **(عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة)** قال في «التقريب»: مجهول **(عن أبيه)** محمد بن ركانة، قال في «التقريب»: مجهول **(أن ركانة)** بضم أوله وتخفيف الكاف: ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، من مسلمة الفتح، ثم نزل «المدينة»، ومات في أول خلافة معاوية.

(صارع النبي ﷺ) قال في «الصراح»: مصارعه كشتى كرفتن. يقال: صارعته فصرعته أصرعه صرعًا بالفتح لـ«تميم»، وبالكسر لـ«قيس» **(فصرعه النبي ﷺ)** أي: غلبه في المصارعة، وطرحه على الأرض.

(إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع: قلنسوة؛ أي: الفارق بيننا معشر المسلمين، وبين المشركين؛ لبس العمائم فوق القلانس؛ فنحن نتعمم على القلانس،

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١١٨٧٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَائِمِ، ولا نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلَانِي، ولا ابنَ رُكَانَةَ.

٤٣- باب مَا جَاء فِي الخَاتَمِ الحَدِيدِ [ت ٤٣، م ٤٣]

[١٧٨٦] (١٧٨٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وأبُو تميْلَةَ يحيى بْنُ وَاضِحٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: جَاء رَجُلٌ

وهم يكتفون بالعمائم؛ ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك؛ كذا في «المرقاة».

وقال العزيزي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة، وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين. انتهى.

وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها؛ يعني: العمامة، ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. انتهى.

وفي «الجامع الصغير» برواية الطبراني[(١)]، عن ابن عمر قال: كان يلبس قلنسوةً بيضاء.

وقال العزيزي: إسناده حسن، وفيه برواية الروياني وابن عساكر، عن ابن عباس: كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية؛ وهن البِيضُ المُضَرِّيَّةُ، ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته، فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي... الحديث.

قلت: لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه؛ فلا أدري: هل هي صالحة للاحتجاج، أم لا؟

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم... إلخ) فيه ثلاثة مجاهيل؛ كما عرفت.

٤٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ]

[١٧٨٦] **قوله**: (عن عبد الله بن مسلم) السلمي، كنيته أبو طَيْبَةَ بفتح الطاء المهملة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة: المروزي قاضيها، صدوق يهم، من الثامنة.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦١٨٣) بنحوه.

إلى النَّبيِّ ﷺ وعليه خَاتَمٌ مِن حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِن صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَام؟» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِن ذَهَبٍ، فَقَالَ: «ارْمِ عنك حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قَالَ: مِن أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِن وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». [ضعيف، محمد بن حميد، حافظ ضعيف، وقال أبو زرعة: يكذب، وكذا قال ابن خراش د: ٤٢٢٣].

(ما لي أرى عليك) مقوله ﷺ و«ما» استفهام إنكار، ونسبه إلى نفسه، والمراد به: المخاطب؛ أي: مالك.

(حلية أهل النار) بكسر الحاء؛ أي: زينة بعض الكفار في الدنيا، أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد، وقيل: إنما كرهه لأجل النتن.

(وعليه خاتم من صُفْرٍ) بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء، يقال له بالهندية: بيتل.

ووقع في رواية أبي داود: «وعليه خاتم من شَبَهٍ». قال القاري: بفتح الشين المعجمة، والموحدة: شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له: برنج: سمي به؛ لشبهه بالذهب لونًا.

وفي «القاموس»: الشَّبَهُ محركة: النحاس الأصفر، ويكسر. انتهى كلام القاري.

(ما لي أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر؛ قاله الخطابي وغيره.

(ارم عنك حلية أهل الجنة) يعني: أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها، وأما في الدنيا فهو حرام على الرجال.

(قال: من ورق) أي: اتخذه من فضة. والوَرِقُ بكسر الراء: الفضة.

(ولا تتمه) بضم أوله، وتشديد الميم المفتوحة، نهى عن الإتمام؛ أي: لا تكمله **(مثقالًا)** أي: لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالًا.

قال ابن الملك تبعًا للمظهر: هذا نهي إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال؛ لأنه أبعد من السرف.

وذهب جمع من الشافعية: إلى تحريم ما زاد على المثقال. لكن رجح الآخرون الجواز، منهم: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»؛ فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه؛ قاله القاري.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي الباب: عن عبد الله بْنِ عمرو، وعبد الله بْنِ مسلم، يكنى: أبا طيبة، وهو مروزيٌّ.

(هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وفي سنده أبو طَيْبَةَ؛ بفتح المهملة، وسكون التحتانية بعدها موحدة، اسمه: عبد الله بن مسلم المروزي.

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، فإن كان محفوظًا، حمل المنع على ما كان حديدًا صرفًا.

وقد قال التيفاشي في كتاب «الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة؛ فهذا يؤيد المغايرة في الحكم. انتهى كلام الحافظ.

قال في «عون المعبود شرح أبي داود»: هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». أخرجه أبو داود[1]، وإسناده صحيح؛ فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال؛ فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل، ولم يثبت فيه دليل. وقال: قد استدل العلامة الشوكاني في رسالته «الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم» بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال، بقوله: ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» وقال: إسناده صحيح، ورواته محتج بهم. وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] من حديث أبي موسى الأشعري، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حبيبته حَلْقَةً من نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً من ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّر حبيبته سِوَارًا من نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا من ذَهَبٍ، وَلَكِن الْفِضَّة فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا». انتهى. وحسَّن إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[3] من حديث سهل بن سعد مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ وَلَدَهُ سِوَارًا من نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا من ذَهَبٍ، وَلَكِن الْفِضَّة فَالْعَبُوا بِهَا كَيْفَ شِئْتُمْ».

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣٦). (٢) أحمد. حديث (١٩٢١٩).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٥٨١١)، و«الأوسط» (٧٢٩٦).

٤٤- باب كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أَصْبُعَيْنِ [ت ٤٤، م ٤٤]

[١٧٨٧] (١٧٨٦) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَن ابنِ أبي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَن القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي في هَذِهِ وفي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى. [صحيح بلفظ: في هذه أو هذه: م: ٤٨٠، ن بنحوه: ١٠٤٠، د بنحوه: ٤٠٤٤، جه بنحوه: ٣٦٠٢، حم: ٦٠٢، طا: ١٧٧].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف. انتهى.

قلت: في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: «وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» عندي نظر، فإن المراد باللعب بالفضة: التحلية بها للنساء من: التحليق والتسوير بها لهن، وليس المراد به: اللعب بها للرجال، يدل على ذلك صدر الحديث، أعني: قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّق حبيبته حَلْقَةً من نَارٍ فَلْيُحلِّقْهَا حَلْقَةً من ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حبيبته سِوَارًا من نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا من ذَهَبٍ»، كما في رواية أحمد.

ومعنى الحديث: ألا تحلقوا نساءكم حلقة من الذهب ولا تسوروهن سوارًا من الذهب، ولكن العبوا بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن، أو ما شئتم من التحلية بها لهن. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٤٤- باب كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ

[١٧٨٧] **قوله:** (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة.

قوله: (نهاني رسول الله ﷺ عن القسي) تقدم تفسير القسي في «باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود».

(والميثرة الحمراء) هي: بكسر الميم، وسكون التحتانية، وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثْرَة بكسر الواو وسكون المثلثة. والوثير هو: الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم؛ وقد تقدم تفسير الميثرة في «باب: ركوب المياثر».

(وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه، وأشار إلى السبابة والوسطى).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ أبي مُوسَى هُوَ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، واسْمُهُ: عَامِر بْنُ عبد الله بْنِ قيس.

٤٥- باب مَا جَاء في أحَبّ الثِّيابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ [ت ٤٥، م ٤٥]

[١٧٨٨] (١٧٨٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن أنسٍ، قَالَ: كَانَ أحَبَّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبرَة.

[خ: ٥٨١٢، م: ٢٠٧٩، ن: ٥٣٣٠، د: ٤٠٦٠، حم: ١١٩٦٩].

قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة: فإنها تتخذ خواتيم في أصابع. قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر: أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفًا؛ لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها؛ بخلاف غير الخنصر. ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤٥- بابُ [مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

[١٧٨٨] **قوله:** (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها) وفي رواية البخاري: أن يلبسها؛ بزيادة «أن»؛ فقوله: «يَلْبَسُهَا» في رواية الترمذي صفة لـ«أحب»، أو «الثياب». وخرج به ما يفرشه ونحوه، والضمير المنصوب لـ«الثياب» أو «أحب» والتأنيث باعتبار المضاف إليه.

وأما قوله: أن «يلبسها». فقيل بدل من الثياب.

وقال الطيبي: متعلق بـ«أحب»؛ أي: كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر «كان» و«أحب» اسمه، ويجوز أن يكون بالعكس.

والحِبْرَةُ بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحدة بوزن «عنبة»: نوع من برود «اليمن» بخطوط حمر، وربما تكون بخضر أو زرق. فقيل: هي أشرف الثياب عندهم، تصنع من القطن، فلذا كان أحب.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الأطعمة

وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة. وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبراني في «الأوسط»[1]، وابن السني، وأبو نعيم في «الطب».

قال القرطبي: سميت حبرة؛ لأنها تحبر؛ أي: تزين، والتحبير: التحسين. قيل: ومنه: قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ؛ لأنه ليس في كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالًا للوسخ.

قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة، وعلى جواز لبس المخطط.

قال ميرك: وهو مجمع عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

❊ ❊ ❊

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٠٢٧).

(٢٦) كِتابُ الأطعِمَةِ عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء عَلى ما كانَ يَأكلُ رسول الله ﷺ [ت ١، م ١]

[١٧٨٩] (١٧٨٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن يُونُسَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: ما أَكَلَ رسولُ الله ﷺ في خوَانٍ،

---

٢٦ ـ كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

١ـ باب مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ رَسول الله ﷺ

[١٧٨٩] **قوله**: (عن يونس). هو: الإسكاف؛ كما في رواية البخاري، ووقع في رواية ابن ماجه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف.

قال الحافظ في «الفتح»: وهو بصري، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

وقال ابن عدي: ليس بالمشهور.

وقال ابن سعد: كان معروفًا وله أحاديث.

وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به؛ كذا قال. ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوي عنه هشام هو: الدستوائي، وهو من المكثرين عن قتادة، وكأنه لم يسمع منه هذا. انتهى.

قوله: (على خِوَانٍ) بكسر الخاء المعجمة، ويضم؛ أي: مائدة.

قال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه معرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين، وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل، كذا في «المرقاة».

وقال العيني في «العمدة»: قوله: «على الخوان» بكسر الخاء المعجمة، وهو المشهور، وجاء ضمها. وفيه لغة ثالثة: «إخوان» بكسر الهمزة، وسكون الخاء، وهو معرب.

قال الجواليقي: تكلمت به العرب قديمًا.

وقال ابن فارس: إنه اسم أعجمي.

وعن ثعلب: سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه؛ أي: ينتقص.

وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام، ويجمع في: «أخونة» في القلة، و«خوون» بالضم في الكثرة.

ولا في سُكُرُّجَةٍ، ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كانُوا يَأْكُلُونَ؟ .....

قال العيني: ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو: طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يرص فيه الزبادي، ويوضع بين يدي كثير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. انتهى.

(ولا سُكُرُّجَةٍ) بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها؛ كذا في «النهاية».

قيل: والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات، يعني: المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر [أن] النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

قال العراقي في «شرح الترمذي» تركه الأكل في السكرجة: إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغارًا لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالبًا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم. انتهى.

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أي: لأجله (مرقق) قال القاضي عياض: أي: ملين محسن؛ كخبز الحواري وشبهه. والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق: الرقيق الموسع. انتهى.

قال الحافظ: هذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق: الرقيق مثل طوال طويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق.

وقال ابن الجوزي: هو الخفيف؛ كأنه مأخوذ من الرقاق، وهي الخشبة التي يرقق بها. انتهى.

(فقلت) القائل هو: يونس (فعلى ما) وكذا في أكثر نسخ البخاري، وفي بعضها «فعلام» بميم مفردة، أي: فعلى أي شيء؟

واعلم: أن حرف الجر إذا دخل على «ما» الاستفهامية حذف الألف، لكثرة الاستعمال، لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل؛ نحو قول حسان [من الوافر]:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتُمُنِي لَئِيمٌ ....

ثم اعلم: أنه إذا اتصل الجار بـ«ما» الاستفهامية المحذوفة الألف، نحو: حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف.

قَالَ: على هَذِهِ السُّفَرِ. [خ: ٥٣٨٦، جه: ٣٢٩٢، حم: ١١٩١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، قَالَ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ويُونُسُ هَذَا هُوَ: يُونُسُ الإسْكَافُ، وقد روى عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سعيد، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عن النَّبِيّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٢- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ [ت ٢، م ٢]

[١٧٩٠] (١٧٨٩) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أنسٍ، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا ....

(قال) أي: قتادة **(على هذه السفر)** بضم ففتح جمع سفرة. في «النهاية»: السفرة: الطعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به؛ كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة. انتهى. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، جلدًا كان أو غيره، ما عدا المائدة؛ لما مر من أنه شعار المتكبرين غالبًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأطعمة»، والنسائي في «الرقائق والوليمة»، وابن ماجه في «الأطعمة».

٢- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

قال الحافظ في «الفتح» هو دويبة معروفة تشبه العَنَاقَ، لكن في رجليها طول [بخلاف يديها]، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى. ويقال للذكر أيضًا: الخُزَزُ، وزن «عمر» بمعجمات، وللأنثى: عكرشة، وللصغير خِرْنِقٌ، هذا هو المشهور.

وقال الجاحظ: لا يقال: أرنب إلا للأنثى. ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشبق، وأنها تكون سنة ذكرًا، وسنة أنثى، وأنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين. انتهى.

ويقال للأرنب بالفارسية: خَركوش.

[١٧٩٠] **قوله: (عن هشام بن زيد)** بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة، من الخامسة.

قوله: (أنفجنا أرنبًا) بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة؛ أي: أثرنا، يقال: نَفَجَ الأرنب، إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك وأنفجته، إذا أثرته من موضعه. ويقال: إن الانتفاج: الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضًا: ارتفاع الشعر وانتفاشه.

بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ خلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ. [خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣، ن: ٤٣٢٣، جه: ٣٢٤٣، د بنحوه: ٣٧٩١، حم: ١٢٣٣٦، مي: ٢٠١٣].

(**بمر الظهران**) «مرّ»: بفتح الميم وتشديد الراء، «والظهران» بفتح المعجمة، بلفظ تثنية «الظهر»: اسم موضع على مرحلة من مكة، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفًا، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين «بطن مرو»، والصواب «مر» بتشديد الراء.

(**فذبحها بمروة**) بفتح ميم، وسكون راء: حجر أبيض، ويجعل منه كالسكين.

(**فبعث معي بفخذها أو بوركها**) هو شك من الراوي، والورك: بالفتح والكسر وكـ«الكتف»: ما فوق الفخذ مؤنثة؛ كذا في «القاموس».

(**فأكله فقلت: أكله. قال: قبله**) قال الطيبي الضمير راجع إلى المبعوث، أو بمعنى اسم الإشارة؛ أي: ذاك. انتهى.

وحاصله: أنه راجع إلى المذكور، وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسًا على قوله: «أكله» فكأنه توقف في الجزم به، وجزم بالقبول.

وقد أخرج الدارقطني[1] من حديث عائشة: أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب ـ وأنا نائمة ـ فخبأ لي منها العَجُزَ، فلما قمت أطعمني، وهذا لو صح، لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف.

ووقع في «الهداية» للحنفية: أن النبي ﷺ أكل من أرنب حين أهدي إليه مشويًا، وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين: فأوله من حديث الباب وقال: قد ظهر ما فيه. والآخر: من حديث أخرجه النسائي[2] من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا. ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا.

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٩١). حديث (٧٩).

(٢) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ، وعمّار، ومُحمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ـ ويُقَالُ مُحمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ ـ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْم: لا يَرَوْنَ بِأكْلِ الأرْنَبِ بَأسًا؛ وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ أكْلَ الأرْنَبِ، وقالُوا: إنَّهَا تُدْمِي.

قوله: (وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال: محمد بن صيفي).

أما حديث جابر: فأخرجه الترمذي في «باب: الذبح بالمروة»، وأخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي(١).

وأما حديث عمار: فلينظر من أخرجه(٢).

وأما حديث محمد بن صفوان: فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه وابن حبان والحاكم(٣) عنه؛ أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروتين، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما، كذا في «المنتقى» و«النيل».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا: وفي رواية محمد بن صيفي. قال الدارقطني: من قال: محمد بن صيفي فقد وهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، كما في «المنتقى».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأسًا) قال النووي في «شرح مسلم»: أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة، والشافعي وأحمد، والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن أبي ليلى، أنهما كرهاها.

دليل الجمهور: هذا الحديث، يعني: حديث الباب مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء. انتهى.

(وقد كره بعض أهل العلم... إلخ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة، وعكرمة من التابعين، ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء، قلت:

---

(١) الترمذي، كتاب الصيد حديث (١٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩١٨).

(٢) أحمد. حديث (٢١٠).

(٣) أحمد. حديث (١٥٤٤٣)، وأبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وابن حبان. حديث (٥٨٨٧)، والحاكم. حديث (٧٥٨١)، وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّب [ت ٣، م ٣]

[١٧٩١] (١٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ».

[خ: ٥٥٣٦، م: ١٩٤٣، ن: ٤٣٢٥، جه بنحوه: ٣٢٤٢، حم: ٤٥٤٨، طا: ١٨٠٦، مي: ٢٠١٥].

يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ». قلت: فإني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمِي»(١).

قال الحافظ: وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو؛ بلفظ: «جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها، ولم يَنْهَ عنها»(٢)، وزعم أنها تحيض، أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده». انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن عمرو في سنده خالد بن الحويرث. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه؛ فقال: لا أعرفه. وقال ابن عدي: إذا كان يحيى لا يعرفه، فلا يكون له شهرة، ولا يعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وفي سنده أيضًا محمد ابنه، وهو مستور، كما صرح في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب».

وأما حديث عمر: فقال الحافظ في «باب: الضب» بعد ذكره: سنده حسن.

٣ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

قال الحافظ: هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر منه، ويكنى: أبا حسل، ويقال للأنثى: ضَبَّة، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له: ذكران.

وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبع مئة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوم قطرة، ولا يسقط له سن. ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

وحكى غيره: أن أكل لحمه يذهب العطش. ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب، يقوله من أراد ألَّا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يرد، بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء. انتهى. ويقال له بالفارسية: سوسمار، وبالهندية: كوه.

[١٧٩١] **قوله:** (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٢٨٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩١٨٧).

قال النووي: أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد، فمحجوج بالنصوص، وإجماع من قبله. انتهى.

فإن قلت: لما لم يكن الضب حرامًا، فما سبب عدم أكله ﷺ؟

قلت: روى البخاري في «صحيحه»[1] عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده.

فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

قال الحافظ: قوله: «فأجدني أعافه» أي: أكره أكله.

ووقع في رواية سعيد بن جبير: فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن. ولو كن حرامًا، لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن؛ كذا أطلق الأمر؛ وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر، إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم؛ فإن فيها: فقال لهم «كُلُوا». فأكل الفضل وخالد والمرأة.

وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر: فقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلالٌ» أو قال: «لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ طَعَامِي»[2]. وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ، وأنه بسبب أنه ما اعتاده.

وقد ورد لذلك سبب آخر، أخرجه مالك[3] من مرسل سليمان بن يسار، فذكر معنى حديث ابن عباس، وفي آخره، فقال النبي ﷺ: «كُلَا»، يعني: لخالد، وابن عباس «فَإِنَّنِي يَحْضُرُنِي مِنَ الله حَاضِرَةٌ».

قال المازري: يعني: الملائكة، وكان للحم الضب ريحًا، فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالًا.

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٣٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٤٤).

(٣) مالك؛ كتاب الاستئذان، حديث (١٧٣٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وثَابِتِ بْنِ وَدِيعَة، وجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قال الحافظ: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول، ويكون لتركه الأكل من الضب سببان. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة).

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم وابن ماجه[١]، عن جابر؛ أن عمر بن الخطاب قال في الضب: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وأن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه[٢] عنه، قال رجل: يا رسول الله، إنَّا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان[٣] عنه، قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذرًا.

قال ابن عباس: فأكل على مائدته، ولو كان حرامًا، لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ، كذا في «نصب الراية».

وأما حديث ثابت بن وديعة: فأخرجه أبو داود والنسائي[٤] عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابًا قال: فشويت منها ضبًّا، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودًا، فعد به أصابعه، ثم قال: «إنَّ أُمَّةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ»، قال: فلم يأكل ولم ينه.

قال الحافظ: وسنده صحيح.

---

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٥٠)، وابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٣٩).

(٢) أحمد. حديث (١٠٦٣٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٥١)، وابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٤٠).

(٣) البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٧٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٥).

(٤) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٩٥)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٤٣٢٠، ٤٣٢١).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في أكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العِلْم مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، ....

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم(١) عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت.

وروى ابن ماجه(٢) عنه؛ أن النبي ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قذره، وإنه لطعام عامة الرعاء، وإن الله ـ عز وجل ـ لينفع به غير واحد، ولو كان عندي لأكلته.

وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والطحاوي(٣) عنه قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب... الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأرض، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَكْفِئُوهَا».

قال الحافظ: وسنده على شرط الشيخين، إلا الضحاك، فلم يخرجا له. انتهى.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه الشيخان.

(**وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب: فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم**) وهو قول الجمهور؛ وهو الراجح المعول عليه.

وقد استدلوا على ذلك: بأحاديث تدل على إباحة أكله؛ فمنها: حديث ابن عمر المذكور في الباب، ومنها: أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التي أشار إليها الترمذي، وذكرنا ألفاظها.

ومنها: حديث خالد بن الوليد، وقد تقدم لفظه.

ومنها: حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ومسلم عنه(٤)، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي ﷺ أنه لحم ضب؛ فأمسكوا. فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ». أو قال: «لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ من طَعَامِي»؛ كذا في «نصب الراية».

---

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٩). (٢) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٣٩).

(٣) أحمد. حديث (١٧٣٠٣)، وابن حبان. حديث (٥٢٦٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٥٨٦٢)؛ وأخرجه أبو داود في سننه. حديث (٣٧٩٥) من حديث ثابت بن وديعة.

(٤) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٤٤) بنحوه.

وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، ....

ومنها: حديث يزيد بن الأصم، أخرجه مسلم والطحاوي(١) عنه قال: دعانا عروس بـ«المدينة» فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًّا؛ فآكل وتارك. فلقيت ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». فقال ابن عباس: بئسما قلتم، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محللًا ومحرمًا؛ إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة ـ وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى ـ إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب. فكف يده، وقال: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ» وقال لهم: «كُلُوا». فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل؛ وقد تقدم.

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه الطحاوي(٢) عنه؛ أن النبي ﷺ أتي بصحفة فيها ضباب؛ فقال: «كُلُوا فَإِنِّي عَائِفُهُ».

ومنها: حديث خزيمة بن جزء، أخرجه ابن ماجه(٣) عنه، قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض؛ ما تقول في الضب؟ فقال: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرم. ولم يا رسول الله؟ قال: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي».

(وكرهه بعضهم) قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقد كره قوم أكل الضب، منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

واحتج لهم محمد بن الحسن؛ بحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ أهدي له ضب، فلم يأكله.

فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعطيه. فقال لها النبي ﷺ: «أَتَعْطِينَهُ مَا لَا تَأْكُلِينَ؟» قال محمد: فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب. قال: فبذلك نأخذ.

قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٨)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٥٨٩٢).
(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» حديث (٥٨٩٣).
(٣) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٤٥).

السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته؛ ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل، فإنما هو لله تعالى، فأراد النبي ﷺ ألا يكون ما يتقرب به إلى الله - عز وجل - إلا من خير الطعام؛ كما قد نهى أن يتصدق بالبُسْرِ الرديء والتمر الرديء.

قال: فلهذا المعنى الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة - ﵂ - الصدقة بالضب، لا لأن أكله حرام. انتهى.

واستدل لهم أيضًا: بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ من بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلبَّقَةٍ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فقام رجل من القوم، فاتخذه فجاء به. فقال: «فِي أيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قال: في عُكَّةِ ضب. قال: «ارْفَعْهُ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه[(١)].

وأجيب عنه: بأن أبا داود قال بعد روايته: هذا حديث منكر على أنه ليس في هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب، أو على كراهته.

قال الطيبي: إنما أمر برفعه؛ لتنفر طبعه عن الضب؛ لأنه لم يكن بأرض قومه؛ كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره بطرحه، ونهاه عن تناوله.

واستدل لهم أيضًا: بحديث عبد الرحمن بن حسنة: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب. . . الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها. فقال النبي ﷺ: «إنَّ أُمَّةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، فَأَخْشَى أَنْ تكُونَ هَذِهِ فَأَكْفِئُوهَا»، وبحديث عبد الرحمن بن شبل؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. أخرجه أبو داود[(٢)].

وأجيب عن ذلك: بأن علة الأمر بالإكفاء والنهي عن الأكل؛ إنما هي خشيته ﷺ أن تكون الضباب من الأمم الممسوخة، وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لا يكون لها نسل، ولا عقب؛ فلما علم ﷺ أن الله - عز وجل - لم يهلك قومًا أو لم يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة؛ ارتفعت العلة. ومن المعلوم: أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذين الحديثين: والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا، نصًّا وتقريرًا؛ فالجمع بينها وبين هذا: حمل النهي فيه على أول

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١٨)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٤١).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٩٦).

ويُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ على مَائِدَةِ رسولِ الله ﷺ، وإِنَّمَا تَرَكَهُ رسولُ الله ﷺ تَقَذُّرًا.

٤- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الضَّبُعِ [ت ٤، م ٤]

[١٧٩٢] (١٧٩١) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ أبي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَم، قال: ....

الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال؛ لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأكل على مائدته؛ فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره. وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقًا. انتهى.

(**ويروى عن ابن عباس أنه قال: أُكل الضب إلخ**) رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه.

٤ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

بفتح الضاد المعجمة، وضم الباء الموحدة: حيوان معروف، يقال له بالفارسية: كفتار، وبالهندية: بجو؛ بكسر الجيم الموحدة؛ وضم الجيم المشددة، كما في «نفائس اللغات» و«مخزن الأدوية» وغيرهما.

وقيل هو بالهندية: هندار؛ كما في «غياث اللغات»، والأول هو الظاهر؛ لأن الضبع معروف بنبش القبور، والحيوان الذي يقال له بالهندية: هندار لم يعرف بنبش القبور. قال في «النيل»: ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرًا، وسنة أنثى؛ فيلقح في حال الذكورة، ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور؛ لشهوته للحوم بني آدم. انتهى.

[١٧٩٢] **قوله**: (**عن عبد الله بن عبيد**) بالتصغير (**بن عمير**) بالتصغير أيضًا الليثي المكي، ثقة، من الثالثة، استشهد غازيًا سنة ثلاث عشرة ومئة.

(**عن ابن أبي عمار**) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار بفتح العين، وتشديد الميم المكي، حليف بني جمح الملقَّب بـ«القس» ثقة عابد، من الثالثة.

قوله: (**الضبع أصيد هي؟ قال: نعم**) زاد في رواية أبي داود: «ويجعل فيه كبش إذا صاده

قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَم، قال: قُلْتُ له: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم. [ن: ٢٨٣٦، د بنحوه: ٣٨٠١، جه: ٣٢٣٦، حم: ١٣٧٥١، مي بنحوه: ١٩٤٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ، ورُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ حَدِيثٌ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ، وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وهُوَ: قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هذا الحدِيثَ عَن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن ابنِ أبي عَمَّارٍ، عَن جَابِرٍ، عَن عُمَرَ، قَوْلَهُ، ....

المحرم» (قلت: آكلها) بصيغة المتكلم (قال: نعم) فيه: دليل على أن الضبع حلال؛ وبه قال الشافعي، وأحمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والشعبي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي[1]، وقال الترمذي في «علله»: قال البخاري: حديث صحيح. انتهى.

وقال الحافظ: في «التلخيص». وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة[2] والبيهقي، وأعله ابن عبد البر[3] بعبد الرحمن بن أبي عمار، فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به. انتهى. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًا بأكل الضبع.

(وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي رحمه الله قال في «النيل»: قال الشافعي: مازال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير؛ ولأن العرب تستطيبه وتمدحه. انتهى.

(وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع... إلخ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا.

(وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع؛ وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة

---

(١) ابن حبان. حديث (٣٩٦٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٩٦٥٣).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٦٤٥).

(٣) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥٢- ١٥٣).

وحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ.

[١٧٩٣] (١٧٩٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَن إسماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أبي المخارق أبي أُمَيَّةَ، عَن حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَن أخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ،

رحمه الله ومالك رحمه الله، واستدل لهم: بحديث خزيمة بن جزء؛ وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ كما ستقف عليه.

واستدل لهم أيضًا بأنه سبع. وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. ويجاب: بأن حديث الباب خاص؛ فيقدم على حديث كل ذي ناب.

قال الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في أكل الضبع: فروي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس: إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق [بن راهويه] وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. واحتجوا: بأنه سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص؛ فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص، وخبر تحريم السباع عام. انتهى.

وقال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد؛ كصفيحة نعل الفرس؛ فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. انتهى.

(وحديث ابن جريج) أي: المرفوع المذكور في الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجه. وأما جرير بن حازم: فلم يتابعه أحد على وقفه.

[١٧٩٣] **قوله**: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(عن إسماعيل بن مسلم) هو المكي أبو إسحاق البصري.

(عن حِبَّان) بكسر الحاء المهملة (بن جَزْء) بفتح الجيم، بعدها زاي ثم همزة، صدوق، من الثالثة؛ قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثًا واحدًا في السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب، وضعف إسناده الترمذي. انتهى.

(عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابي، لم يصح الإسناد إليه؛ قاله في «التقريب».

قَالَ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عَن أكْلِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «أو يَأكُلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟» وسَألْتُهُ عَن الذِّئْبِ؟ فقال: «أو يَأكُلُ الذِّئْبَ أحَدٌ فيهِ خَيْرٌ؟». [ضعيف: جه: ٣٢٣٥].

قَالَ أبو عِيْسَى: هذا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ إسماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ، وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية ....

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ وعنه أخواه: خالد، وحبان.

قال أبو منصور البارودي: لم يثبت حديثه؛ لأنه من حديث عبد الكريم بن أمية.

وقال البخاري في «التاريخ» لما ذكر حديثه في الحشرات: فيه نظر.

وقال البغوي: ولا أعلم له غيره. وقال الأزدي: لا يحفظ [أحد]. روى عنه إلا «حبان»، ولا يحفظ له غير هذا الحديث. قال: وفي إسناده نظر. انتهى.

قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؛ فقال: ويأكل الضبع أحد؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري.

وفي «المشكاة»: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ»؟ وفي رواية ابن ماجه[1]: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟ »

(وسألته عن أكل الذئب) بالهمز، ويبدل **(ويأكل)**. وفي «المشكاة»: «أَوَ يَأْكُلُ» أي: أجهلت حكمه أو يأكل **(الذئب أحد فيه خير)** أي: صلاح وتقوى، صفة «أحد». واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة الضبع. والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عـ عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية).

قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وضعفه ابن حزم؛ بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف، وابن أبي المخارق ساقط، وحبان بن جزء مجهول. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب» إسماعيل بن مسلم المكي: أبو إسحاق، ضعيف الحديث.

وقال في «التلخيص». وأما ما رواه الترمذي[2] من حديث خزيمة بن جزء قال: «أَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ». فضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٣٧).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله. حديث (١٧٩٢).

وهُوَ: عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أبي المُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيم بْنُ مَالِكٍ الجزَرِيُّ: ثِقَةٌ.

(وهو عبد الكريم بن قيس هو: ابن أبي المخارق) قال في «التقريب»: عبد الكريم بن أبي المُخَارق بضم الميم، وبالخاء المعجمة: أبو أمية المعلم البصري، نزيل «مكة». واسم أبيه: قيس. وقيل: طارق، ضعيف، من السادسة.

وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له. انتهى.

(وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة) قال في «التقريب»: عبد الكريم بن مالك الجزري: أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي؛ بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من «اليمامة» ثقة متقن، من السادسة. انتهى.

تنبيه: قال القاري في «المرقاة» معترضًا على قول الترمذي: ليس إسناده بالقوى ما لفظه: وفيه: أن الحسن أيضًا يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقًا يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر، وإن كان ضعيفًا بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين، ويقويه رواية ابن ماجه[1]، ولفظه: «وَمَنْ يَأكُلُ الضَّبُعَ». ويؤيده: أنه ذو ناب من السباع؛ فأكله حرام. ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة، فالأحوط حرمته.

وأما قوله ـ عليه السلام ـ: «الضَّبُعُ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» كما رواه الشيخان[2] وغيرهما؛ فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله؛ إذ المكروه عنده ما أثم آكله، ولا يقطع بتحريمه، ومقتضى قواعد أئمتنا: أن أكله مكروه كراهة تحريم؛ لا أنه حرام محض؛ لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي. انتهى كلام القاري بلفظه.

قلت: في كلام القاري هذا أوهام وأغلاط؛ فأما قوله: «إن الحسن أيضًا يستدل به»، ففيه: أنه لا شك أن الحديث الحسن يستدل به، لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن، بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ كما عرفت.

وأما قوله: «إن اجتهاد المستند إليه سابقًا يدل على أنه صحيح في نفس الأمر... إلخ» ففاسد؛ وقد بينا فساده فيما سبق.

وأما قوله: ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ» ففيه: أن في رواية ابن ماجه أيضًا عبد الكريم، فكيف تقويه؟

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٣٧).

(٢) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٣٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٣).

وأما قوله: «إنه ذو ناب من السباع» فممنوع، وسند المنع حديث جابر المذكور في الباب، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع، فحرمته ممنوعة لهذا الحديث.

وأما قوله: «ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته» فيه: أن هذا إذا كان دليل الحرمة، ودليل الإباحة كلاهما صحيحين، ممنوع.

وأما قوله: «إن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: الضَّبُعُ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»؛ كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد. . . إلخ» ففيه وهم فاحش؛ فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما: «الضَّبُعُ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، بل رووا: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». والضب غير الضبع.

قال الحافظ ابن القيم في «الأعلام»: وأما الضبع: فروي عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث؛ فذهبوا إليه، وجعلوه مخصصًا لعموم أحاديث التحريم؛ كما خصصت العرايا الأحاديث المزابنة. وطائفة لم تصححه، وحرموا الضبع؛ لأنها من جملة ذات الأنياب.

وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني. قالوا: وأما حديث الضبع، فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه.

قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ـ ﷺ ـ وأن يكون إنما رفع إليه كونه صيدًا فقط، ولا يلزم من كونها صيدًا جواز أكلها، فظن جابر أن كونها صيدًا يدل على أكلها، فأفتى به من قوله، ورفع إلى النبي ـ ﷺ ـ ما سمعه من كونها صيدًا.

فروى الترمذي(١) عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيدًا، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال: عن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع؛ فقال: «هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ».

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٥١).

قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: «الضَّبُعُ صَيْدٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنّ وَيُؤْكَلُ».

قال الحاكم[(١)]: حديث صحيح. وقوله: «ويؤكل» يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ التواتر في التحريم.

قالوا: ولو كان حديث جابر صريحًا في الإباحة، لكان فردًا، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة، ادعى الطحاوي وغيره تواترها؛ فلا يقدم حديث جابر عليها.

قالوا: والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مُغْرًى بأكل لحوم الناس، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، ويأكل الجيف، ويكسر بنابه.

قالوا: والله ـ سبحانه ـ قد حرم علينا الخبائث، وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

قالوا: وغاية حديث جابر: يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله؛ يعني: الإمام أحمد؛ عن محرم قتل ثعلبًا. فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله؛ سئل عن الثعلب. فقال: الثعلب سبع؛ فقد نص على أنه سبع، وأنه يفدى في الإحرام، ولما جعل النبي ﷺ في الضبع، كبشًا، ظن جابر أنه يؤكل؛ فأفتى به.

والذين صححوا الحديث جعلوه مِخصصًا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما؛ حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب منَ السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلًا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعني: شريعة التنزيل لا شريعة التأويل، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة، تبين له اندفاع هذا السؤال؛ فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع: فإنما فيها أحد الوصفين؛ وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب. والسبع إنما حرم؛ لما فيه من القوة السبعية التي

(١) الحاكم. حديث (١٦٦٣) وقال: صحيح.

٥- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ [ت ٥، م ٥]

[١٧٩٤] (١٧٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ونَصْرُ بْنُ عليٍّ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ،

تورث المغتذي بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا يعد الضبع من السباع لغة وعرفًا. انتهى ما في «الأعلام».

قلت: في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات:

أما قولهم: «إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار» ففيه: أنه ثقة، ولم يتفرد به.

قال الحافظ في «التلخيص»: وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمارٍ، فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها. انتهى.

وأما قولهم: «لفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيدًا فقط» ففيه: أن ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ رفع الأكل، وكونها صيدًا كليهما إلى النبي ﷺ، ويؤيده: رواية أحمد(١)؛ بلفظ: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع. فقال: حلال. فقلت عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وأما قولهم: «والضبع لا يخرج عن هـذا وهـذا» ففيه: أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج، فخروج الضبع عن هـذا وهـذا ظاهر. وللفريقين مقالات أخرى في ذكرها طول.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لحُومِ الخَيْل

[١٧٩٤] قوله: (قالا: حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة.

قوله: (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل) وفي رواية البخاري: «رخص في لحوم الخيل» وفي رواية مسلم: «أذن» بدل «رخص».

---

(١) أحمد. حديث (١٣٧٥١).

وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني[(١)] : «أمر».

قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر، لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ وتواترت. أولى أن يقال بها من النظر، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية؛ فدل ذلك على اختلاف حكمهما. انتهى كلام الطحاوي.

قلت: الأمر كما قال الطحاوي، ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق؛ لأحاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل؛ وهو قول جمهور أهل العلم، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد.

فأخرج ابن أبي شيبة[(٢)] بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه.

قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. ذكره الحافظ في «الفتح».

قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل: فمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف: أنه مباح لا كراهة فيه؛ وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بَكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سلمان، وأحمد، وإسحاق، و[أبو ثور]، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم: ابن عباس، والحكم، ومالك وأبو حنيفة.

قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حرامًا. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ: وصح الكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك، وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم.

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٩). حديث (٧٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٥/ ١٢١) بنحوه.

وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية: الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم: التحريم. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» في «باب: لحوم الخيل»: قيل الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم. وقيل: كراهة تنزيه.

وقال فخر الإسلام، وأبو معين: هـذا هو الصحيح. قال: وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم، ويمتن بأدناها.

قال: واحتج أيضًا بحديث أخرجه أبو داود[١]، عن خالد بن الوليد؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ولما رواه أبو داود سكت عنه، فسكوته دلالة رضاه به، ويعارض حديث جابر والترجيح للمُحرم. انتهى.

وقال العيني: وفي غزوة: خيبر مثل هـذا، وقال: سند حديث خالد جيد ولهـذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه؛ فهو حسن عنده. انتهى.

قلت: قول العيني: «سند حديث خالد جيد» ليس بجيد، وليس ممَّا يلتفت إليه؛ فإن مدار هـذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، وصالح هـذا قال البخاري: فيه نظر؛ كما في «تهذيب التهذيب».

وقال ابن الهمام في «التحرير»: إذا قال البخاري للرجل: «فيه نظر» فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصح للاعتبار. انتهى.

فحديث خالد هـذا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

وقد ضعفه أحمد، والبخاري، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق وآخرون؛ فلا يصح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب.

فإن قلت: قال العيني: وصالح هـذا وثقه ابن حبان، وحديثه حسن عند أبي داود. فإذا كان كذلك صحت المعارضة؛ فإذا تعارضا يرجح المحرم.

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٩٠)، والنسائي كتاب الصيد والذبائح، حديث (٤٣٣١)، وابن ماجه كتاب الذبائح، حديث (٣١٩٨)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٥٩٣٧).

وَنَهَانَا عَن لُحُومِ الحُمُرِ. [خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١، ن: ٤٣٤٠، د: ٣٧٨٨، جه بنحوه: ٣١٩١، حم: ١٤٠٤١، مي: ١٩٩٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قلت: توثيق ابن حبان صالحًا هذا، وسكوت أبي داود على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخاري: «فيه نظر»، وتضعيف الأئمة المذكورين؛ ولذلك لم يسكت عنه المنذري في «تلخيص السنن»، بل قال: قال أبو داود هذا منسوخ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر.

وذكر الخطابي: أن حديث جابر إسناده جيد.

وأما حديث خالد بن الوليد: ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم.

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف.

وقال الدارقطني أيضًا: هذا إسناد مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح «مكة».

وقال البخاري: خالد لم يشهد «خيبر». وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد «خيبر»، إنما أسلم بعد الفتح.

وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. انتهى.

(ونهانا عن لحوم الحمر) أي: الأهلية. وسيأتي حكم الحمر الأهلية في الباب الذي بعده.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه البخاري[(١)]: قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، ونحن بـ«المدينة» فأكلناه. وأخرجه مسلم أيضًا.

---

(١) البخاري، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٥٥١١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهكذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ، عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرٍ، وَرَواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ، عَن جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يقولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني[1] بسند قوي، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر) بإدخال «محمد بن علي» بين «عمرو» و«جابر».

ومحمد بن علي هذا هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي؛ وهو الباقر أبو جعفر. وهذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم، وأخرجها النسائي، وقال: لا أعلم أحدًا وافق حمادًا على ذلك.

(ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو، على إدخال الواسطة بين «عمرو» و«جابر»، لكنه لم يسمه. أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج.

وله طريق أخرى عن جابر، أخرجها مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائي من طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير عنه. وأخرجه النسائي صحيحًا عن عطاء عن جابر أيضًا، وأغرب البيهقي؛ فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي؛ أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك. والحق: أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر؛ فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة. وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة، فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه؛ فهو صحيح على كل حال؛ قاله الحافظ.

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٩٠). حديث (٧٣).

٦- باب مَا جَاء فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [ت ٦، م ٦]

[١٧٩٥] (١٧٩٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، عَن مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الله والحَسَنِ ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أبيهِمَا، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [خ: ٤٢١٦، م: ١٤٠٧، ن: ٣٣٦٦، جه: ١٩٦١، حم: ٥٩٣، طا: ١١٥١، مي: ١٩٩٠].

---

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيّةِ

أي: غير الوحشية، ويقال لها: الحمر الإنسية والأنسية.

[١٧٩٥] **قوله: (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي)** أي: ابن أبي طالب.

ومحمد بن علي هذا هو الذي يعرف: بـ«ابن الحنفية»، وابنه عبد الله يكنى: بـ«أبي هاشم» وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي. وابنه الحسن يكنى: بـ«أبي محمد» ثقة فقيه.

(عن أبيهما) أي: محمد بن علي المعروف بـ«ابن الحنفية» الهاشمي أبي القاسم، ثقة عالم، من كبار التابعين **(عن علي)** أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء) يعني: نكاح المتعة؛ وهو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة.

(زمن خيبر) قد أبيحت متعة النكاح مرارًا، ثم حرمت إلى يوم القيامة، وقد تقدم بيانه في كتاب النكاح.

(وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه: دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية. وقد تقدم صريحًا في حديث أبي قتادة في الحج، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري بيان علة الحرمة؛ ففيه: «إن الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيانِكُم عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيّةِ فإنها رِجْسٌ».

قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لهم، إلا عن ابن عباس.

وعند المالكية ثلاث روايات: ثالثها: الكراهة.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الله والحَسَنِ ـ هما ابْنَا مُحَمَّدِ ابن الحنفية ـ وعبد الله بْنُ مُحمَّد يكنى: أبا هاشم، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أرْضَاهُمَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ فذكر نحوه، وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن ابنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود(١) عن غالب بن أبجر: قال أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر. فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة. قال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ من سَمِينِ حُمُرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرمْتُهَا من أَجْلِ جوالي القَرْيَةِ». يعني: الجلالة وإسناده ضعيف. والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة؛ فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني(٢) عن أم نصر المحاربية؛ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية. فقال: «أَلَيْسَ تَرْعَى الكَلأَ، وتَأْكُلُ الشجَرَ؟» قال: نعم. قال: «فَأَصِبْ من لُحُومِهَا».

وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) من طريق رجل من بني مرة قال: سألت.. فذكر نحوه؛ ففي السندين مقال. ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم؛ كذا في «الفتح».

وحديث علي هذا أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي أيضًا في «باب: نكاح المتعة» من أبواب: النكاح.

قوله: (قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخاري في «التاريخ» بلفظ: وكان الحسن أوثقهما **(وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة: وكان أرضاهما عبد الله بن محمد)** كذا عند الترمذي؛ ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا. وكان عبد الله يتبع السبئية. انتهى. والسبئية: بمهملة، ثم موحدة، ينسبون إلى: عبد الله بن سبأ؛ وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولما غلب على «الكوفة» وتتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم؛ لما ظهر منه من

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٠٩).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٢٥/ ١٦١). حديث (٣٩٠)، و«الأوسط». حديث (٥٠٦٩).

(٣) ابن أبي شيبة في «مسنده». حديث (٦٥٦، ٩٩١)، و«المصنف» (٢٤٣٣٧).

[١٧٩٦] (١٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجعفيّ، عَن زَائِدَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالمُجَثمة وَالحِمَارِ الإِنْسِي.

قَالَ: وفي الباب: عَن عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وابنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسٍ، والعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وأبي ثَعْلَبَةَ، وَابنِ عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ.

الأكاذيب. وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان.

ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه: أبي هاشم هـذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين؛ قاله الحافظ.

[١٧٩٦] **قوله: (حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي مولاهم الكوفي المقري، ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومئتين، وله أربع أو خمس وثمانون سنة. قال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفي؛ فقام سفيان فقبل يده. وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، فكان أروى الناس عنه، وكان الثوري إذا رآه عانقه، وقال: هـذا راهب **(الجعفي عن زائدة)** هو: ابن قدامة.

قوله: (حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع) قال في «شرح السنة»: أراد بكل ذي ناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم؛ كالذئب والأسد والكلب ونحوها.

(والمجثمة) قال الجزري في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض؛ أي: يلزمها، ويلتصق بها. وجثم الطائر جثومًا، وهو بمنزلة البروك للإبل. انتهى.

(والحمار الإنسي) بكسر الهمزة، وسكون النون: منسوب إلى الأنس. ويقال فيه: الأنسي بفتحتين. وقد صرح الجوهري أن الأَنَس بفتحتين ضد الوحشة، والمراد بالحمار الإنسي: الحمار الأهلي.

قوله: (وفي الباب عن علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفى، وأنس، والعرباض بن سارية، وأبي ثعلبة، وابن عمر، وأبي سعيد).

قَالَ أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هَذَا الحَدِيث؛ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

أما حديث علي: فأشار إلى غير حديثه الذي أخرجه في هـذا الباب، ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه[١].

وأما حديث جابر: فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم[٢].

وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان[٣].

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه أيضًا الشيخان[٤].

وأما حديث أنس: فأخرجه أيضًا الشيخان[٥].

وأما حديث العرباض بن سارية: فأخرجه الترمذي[٦] في باب: كراهية أكل المصبورة.

وأما حديث أبي ثعلبة: فأخرجه الشيخان[٧].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[٨] أيضًا.

وأما حديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجه[٩].

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (وإنما ذكروا حرفًا واحدًا) أي: جملة واحدة **(نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)** بيان لقوله: «حرفًا واحدًا» يعني: اقتصروا على هـذه الجملة، ولم يذكروا النهي عن المُجَثمَةِ، والحمار الإنسي.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (١٧٨٦)؛ وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في «مسنده». حديث (١٢٥٧).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٧٩٣).

(٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٨).

(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢٦)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٧).

(٥) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٠).

(٦) الترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله. حديث (١٤٧٤).

(٧) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٢).

(٨) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٥٦١).

(٩) أحمد. حديث (١١٥٢٥).

٧- باب مَا جَاء فِي الأكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ [ت ٧، م ٧]

[١٧٩٧] (١٧٩٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن أبي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن قُدُورِ المَجُوسِ، فقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا، ....

---

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّار

[١٧٩٧] قوله: **(حدثنا زيد بن أخزم)** بمعجمتين **(الطائي)** النبهاني أبو طالب البصري، ثقة حافظ، من الحادية عشرة.

(حدثنا سَلْم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري: أبو قتيبة الخراساني، نزيل «البصرة» صدوق، من التاسعة؛ كذا في «التقريب».

ووقع في النسخة الأحمدية: مسلم بن قتيبة بالميم، وهو غلط.

(عن أبي قلابة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشني. انتهى؛ ففي هذا الإسناد انقطاع **(عن أبي ثعلبة)** الخشني صحابي مشهور بكنيته. واختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا.

قوله: **(سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس)** القدور جمع: قدر. قال في «القاموس»: القدر بالكسر معروف.

وقال في «الصراح»: قدر بالكسر ديك، وهي مؤنث، وتصغيرها: قدير بغير هاء على خلاف قياس. انتهى.

(أنقوها) من: الإنقاء **(غسلًا)** أي: بالغسل **(واطبخوا)** الطبخ: الإنضاج اشتواء واقتدارًا. طبخ كـ «نصر» ومنع؛ قاله في «القاموس».

(فيها) أي: في قدور المجوس.

اعلم: أن البخاري[١] رحمه الله عقد بابًا بلفظ: باب: آنية المجوس والميتة، وأورد فيه حديث أبي ثعلبة، وفيه: «أمّا ما ذَكَرْتَ أَنكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إلا ألا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا».

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٤٩٦).

قال الحافظ: قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب.

وقال ابن المنير: ترجم للمجوس، والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد؛ وهو عدم توقيهم النجاسات.

وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل الكتاب.

قال الحافظ: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس؛ فعند الترمذي(١) من طريق أخرى عن أبي ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس. فقال: «أَنْقُوها غَسْلًا وَاطْبُخُوا فيها».

وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة: قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم. . الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخاري، فما كان في سنده مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه.

والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم؛ كأهل الكتاب؛ فلا إشكال، أو لا تحل؛ فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة؛ فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويضعون فيها الخمر وغيرها.

ويؤيد الثاني: ما أخرجه أبو داود(٢) والبزار عن جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا.

لفظ أبي داود في رواية البزار: «فنغسلها، ونأكل فيها». انتهى.

قال النووي: قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا. وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.

(١) الترمذي، كتاب السير عن رسول الله. حديث (١٥٦٠).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٣٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٢٦).

وَنَهَى عَن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِن حَدِيثِ أبي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ

والجواب: أن المراد: النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون؛ كما صرح به في رواية أبي داود. وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل؛ للاستقذار، وكونها معتادةً للنجاسة؛ كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

وأما الفقهاء فمرادهم: مطلق آنية الكفار: التي ليست مستعملة في النجاسات؛ فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسل فلا كراهة فيها؛ لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ومشى ابن حزم على ظاهريته، فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين:

أحدهما: ألا يجد غيرها، والثاني: غسلها، وأجيب: بأن أمره بالغسل عند فَقْدِ غيرها؛ دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها؛ للمبالغة في التنفير عنها؛ كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة، فقال رجل: أو نغسلها. فقال: أو ذاك. فأمر بالكسر؛ للمبالغة في التنفير عنها، ثم أذن في الغسل ترخيصًا؛ فكذلك يتجه هذا هنا. انتهى.

(ونهى عن كل سبع ذي ناب) الناب: السن الذي خلف الرباعية، جمعه: أنياب.

قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد قرن وناب معًا، وذو الناب من السباع؛ كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد، وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد. وقال في «النهاية»: وهو ما يفترس الحيوان، ويأكل قسرًا؛ كالأسد والنمر والذئب ونحوها.

قال في «القاموس»: السبع بضم الباء وفتحها: المفترس من الحيوان. انتهى.

ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة: فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ كل ما أكل اللحم، فهو سبع؛ حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور.

وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس؛ كالأسد والذئب والنمر. وأما الضبع والثعلب: فيحلان عنده؛ لأنهما لا يعدوان؛ كذا في «النيل».

هذا الوَجْهِ، وأبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ: جَرْثُوبُ، ويُقَالُ: جُرْهُم، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ، وقَدْ ذُكِرَ هَذا الحَدِيثُ عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي أسْمَاء الرَّحَبِيِّ، عَن أبي ثَعْلَبَةَ.

[١٧٩٨] (١٧٩٧) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ العَيشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن أيُّوبَ، وقَتَادَة، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن أسْمَاء الرَّحَبِيِّ، عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: ....

قوله: (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أي: بزيادة: «أبي أسماء الرحبي» بين «أبي قلابة»، و«أبي ثعلبة»؛ فهذا الإسناد متصل.

[١٧٩٨] **قوله**: (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي) قال في «التقريب»: عبيد الله بن محمد بن عائشة، اسم جده: حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي. وقيل له: ابن عائشة، والعائشي، والعيشي؛ نسبة إلى: عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها. ثقة، جواد، رمي بالقدر، ولم يثبت، من كبار العاشرة. انتهى.

ووقع في النسخة الأحمدية: عبيد الله بن محمد القرشي؛ بزيادة لفظ «ابن القرشي» مكان «العيشي»، وهو غلط.

قوله: (فارحضوها) أي: اغسلوها. قال في «القاموس»: رحضه كـ: «منعه»: غسله كـ«أرحضه». انتهى.

قال الخطابي: والأصل في هذا: أنه إذا كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؛ فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم؛ فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم؛ فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى.

(إنا بأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابسة؛ أي: بأرض يوجد فيها الصيد، أو يصيد أهلها.

«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْت اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ». [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، جه: ٣٢٠٧، د: ٢٨٥٢، حم: ١٧٢٧٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨- باب مَا جَاء فِي الفَأرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ [ت ٨، م ٨]

[١٧٩٩] (١٧٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ، وأبُو عَمَّارٍ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ». [خ: ٢٣٥، ن: ٤٢٦٩، د: ٣٨٤١، حم: ٢٦٢٥٦، طا: ١٨١٥، مي: ٧٣٨].

(إذا أرسلت كلبك المكلب) أي: المعلم.

قال في «النهاية»: المكلب: المسلط على الصيد، المعود بالاصطياد الذي قد ضرى به. انتهى.

(فذكي) بصيغة المجهول من التذكية؛ أي: ذبح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الفَأْرَة تَمُوتُ فِي السَّمْنِ

[١٧٩٩] قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو: المخزومي **(وأبو عمار)** اسمه: حسين بن حريث الخزاعي **(حدثنا سفيان)** هو: ابن عيينة **(عن عبيد الله)** بن عبد الله بن عتبة.

قوله: (أن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: «في سمن جامد».

(فماتت) أي: فيه **(فسئل عنها)** أي: ما يترتب على موتها **(فقال: ألقوها)** أي: أخرجوا الفأرة، واطرحوها **(وما حولها)** أي: كذلك إذا كان جامدًا **(فكلوه)** أي: السمن، يعني: باقيه، في «شرح السنة»: فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر؛ بخلاف الماء؛ حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة.

قَالَ: وفي البَابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَن مَيْمُونَةَ، وحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ، عَن مَيْمونَةَ أصَحُّ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ،

واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى: أنه ينجس، ولا يجوز أكله؛ وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم.

وجوَّز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به؛ فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله ﷺ: «فَلَا تَقربُوهُ»؛ وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب قوم: إلى أنه يجوز الانتفاع به؛ بالاستصباح؛ وتدهين السفن ونحوه؛ وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي. والمراد من قوله: «فلا تقربوه» أكلًا وطعمًا لا انتفاعًا. انتهى.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامدًا، قال: لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل؛ لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها؛ فيحتاج إلى إلقائه كله؛ كذا قال.

وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: «فأمر أن يقور ما حولها؛ فيرمي به». قال الحافظ: وهذا أظهر في كونه جامدًا من قوله: «وما حولها»؛ فيقوي ما تمسك به ابن العربي. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد، وأبو داود[(١)] عنه مرفوعًا: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كان جَامِدًا فَأَلْقُوها وما حَوْلَهَا، وَإِنْ كان مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوه».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

(وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح.. إلخ) قد ذكر الحافظ في «الفتح» في «باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء» من كتاب: الوضوء؛ وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح؛ وكذا ذكر فيه أيضًا وجه كون حديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة خطأ. فمن شاء الوقوف على ذلك، فليراجعه.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٥٦)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٤٢).

وهو حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، قَالَ: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وحديثُ مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جَامدًا فألقُوها وما حَولَها، وإنْ كَانَ مَائِعًا فلا تَقْرَبُوهُ»، هَذَا خَطَأٌ؛ أخطأ فيه مَعْمَرٌ، قَالَ: والصَّحِيحُ حَدِيث الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ.

٩- باب مَا جَاء في النَّهْي عَن الأكْلِ والشُّرْبِ بالشِّمَال [ت ٩، م ٩]

[١٨٠٠] (١٧٩٩) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْكُلْ أحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛

---

٩ ـ باب مَا جَاءَ في النهي عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

[١٨٠٠] **قوله: (حدثنا عبد الله بن نمير)** هو: الهمداني أبو هشام الكوفي **(عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب، ثقة، من الرابعة.

قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم؛ كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازًا مع قيام صارف.

قال النووي: وهـذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك؛ فلا كراهة في الشمال. وقال: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال.

قلت: بل في هـذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين؛ كما قال الشوكاني، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. . »(١) الحديث، وقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «كُلْ بِيَمِينِكَ»؛ فإن الأصل في الأمر الوجوب.

قال الحافظ: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ـ: حمله أكثر

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٠).

فَإِنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بِشمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [م: ٢٠٢٠، د: ٣٧٧٦، حم: ٤٥٢٣، طا: ١٧١٢، مي: ٢٠٣٠].

الشافعية على الندب؛ وبه جزم الغزالي، ثم النووي. لكن نص الشافعي في «الرسالة»، وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب. قال: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال؛ ففي «صحيح مسلم» (١) من حديث سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله فقال له: «كُلْ بِيَمينِكَ». قال: لا أستطيع. قال: «لا اسْتَطَعْتَ». فما رفعها إلى فِيهِ بَعْدُ.

وأخرج الطبراني(٢) من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر؛ أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها. فقال: «أَخَذَها دَاءُ غزة، فقال: إن بِهَا قُرْحَةً» قال: «وَإِنْ». فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت.

وأخرجه محمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» وسنده حسن.

وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم، وعند أحمد(٣) بسند حسن عن عائشة رفعته: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ. . . ». الحديث. انتهى.

(**فإن الشيطان يأكل بشماله. . إلخ**) قال التوربشتي: المعنى: أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع؛ ليضاد به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله، والقيام بشكرها أن تكرم، ولا يستهان بها. ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين، ويميز بها بين ما كان من النعمة، وبين ما كان من الأذى.

قال الطيبي: وتحريره أن يقال: لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك، كنتم أولياء الشيطان؛ فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به؛ فلا يحتاج إلى تأويله.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢١).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢١). حديث (٨٨٨)، (١٧/ ٣٢٤). حديث (٨٩٧)، والروياني في مسنده. حديث (٢٦٩).

(٣) أحمد. حديث (٢٣٩٥٨).

قَالَ: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ، وعُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، وسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، وَأنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أبي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَعْمَر، وَعقَيْل عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وابنُ عُيَيْنَةَ أصَحُّ.

وقال القرطبي: ظاهره أن من فعل ذلك، تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في «شماله» إلى «الأكل». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وحفصة).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[1] عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فإن الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

وأما حديث عمر بن أبي سلمة: فأخرجه الشيخان[2] عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي: «يَا غُلامُ سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ ممّا يَلِيكَ».

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم[3] وتقدم لفظه.

وأما حديث أنس بن مالك: فلينظر من أخرجه[4].

وأما حديث حفصة: فأخرجه أحمد[5].

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم **(ورواية مالك، وابن عيينة أصح)**؛ لأن مالكًا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل، وقد تابعهما عبيد الله بن عمر.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠١٩).

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة. حديث (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٢).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢١).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٢).

(٥) أحمد. حديث (١٢٦٨٤).

[١٨٠٠/م] (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ عبدِ الرَّحمَن، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَن سَعيدِ بْنِ أبي عَروبَة، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا أَكَلَ أحَدُكُم فَلْيأكُل بِيَمِيْنِهِ وَلْيَشْرَب بِيَمِيْنِهِ؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

١٠- باب مَا جَاء في لَعْقِ الأَصَابِعِ بعدَ الأكلِ [ت ١٠، م ١٠]

[١٨٠١] (١٨٠١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ المُخْتَارِ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإنَّهُ لا يَدْرِي في أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ». [م: ٢٠٣٥، حم: ٨٢٩٤].

---

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في لَعْقِ الأَصَابِعِ [بَعْدَ الأكْلِ]

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة، من السابعة.

[١٨٠١] **قوله: (إذا أكل أحدكم فَلْيَلْعَقْ)** بفتح الياء والعين، أي: فَلْيَلْحَسْ **(أصابعه)** وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط»[1] صفة لعق الأصابع، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى. ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

قال الحافظ: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ـ: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثًا؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها؛ ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه. وكذلك الإبهام. انتهى.

(فإنه لا يدري في أيتهن) أي: في أية أصابعه **(البركة)** أي: حاصلة، أو تكون البَرَكَةُ.

وفي حديث جابر عند مسلم[2]: «إنكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّه البَرَكَة».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٦٤٩).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣٣).

قَالَ: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأنسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هَذا الوَجْهِ مِن حديث سُهَيْلٍ، وسَألتُ مُحمَّدًا عَن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف إلَّا من حديثه.

قال النووي: معناه: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هـذا كله لتحصل البركة.

وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير، والامتناع به. والمراد هنا: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله ـ تعالى ـ وغير ذلك. انتهى.

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع، استقذارًا. نعم. يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وكعب بن مالك، وأنس).

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم[1] عنه؛ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيه الْبَرَكَة».

وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[2] عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[3] في الباب الذي يليه.

قوله: (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

---

(١) أحمد. حديث (١٣٨٠٩)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٣٣، ٢٠٣٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٦٢٦)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٤٨)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٧٥٢).

(٣) الترمذي، كتاب الأطعمة حديث (١٨٠٣).

١١- باب مَا جَاء فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ [ت ١١، م ١١]

[١٨٠٢] (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ، فَلْيُمِطْ ما رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلا يَدَعهَا لِلشَّيْطَانِ». [م: ٢٠٣٤، جه: ٣٢٧٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ.

---

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي اللّقْمَةِ تَسْقُطُ

[١٨٠٢] **قوله**: (فليمط) بضم الياء وكسر الميم من: الإماطة؛ أي: فليزل (ما رابه منها) أي: من اللقمة الساقطة، والمعنى: فليزل ولِيُنَحِّ ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك.

قال في «المجمع»: رابني الشيء وأرابني بمعنى: شككني.

وقال فيه أيضًا: وفي حديث فاطمة: يَرِيبُنِي مَا يَرِيبُهَا، أي: يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها، من رابني وأرابني، إذا رأيت منه ما تكره، انتهى.

وفي رواية مسلم(١): «فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا من أذًى».

(ثم ليطعمها) في رواية مسلم: «وَلْيَأْكُلْهَا».

(ولا يدعها) بفتح الدال؛ أي: لا يتركها (للشيطان) قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله، والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر؛ وذلك من عمل الشيطان. انتهى.

وقال النووي: في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس، تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانًا، ولا يتركها للشيطان. انتهى.

وحديث جابر هذا أخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣٣).

[١٨٠٣] (١٨٠٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثنا عفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثنا ثَابتٌ عَن أنسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقال: «إذَا ما وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عنها الأذى، وَلْيَأكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ» وَأمَرَنَا أنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وقالَ: «إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمْ البَرَكَةُ». [م: ٢٠٣٤، د: ٣٨٤٥، حم: ١٢٤٠٤، مي مختصرًا: ٢٠٢٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

[١٨٠٤] (١٨٠٤) حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو اليمان المُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدثتْني جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ ـ وكانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ـ ....

[١٨٠٣] **قوله: (لعق أصابعه الثلاث)** وكان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام، والتي تليها، والوسطى.

(وأمرنا أن نسلت الصحفة) أي: نمسحها، ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. يقال: سلت الصحفة يسلتها من باب: نصر ينصر، إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام، ومسحها بالأصبع ونحوها. والصحفة بالفارسية: كاسه بزرًا.

قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة، تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل، كذا في «الصراح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

[١٨٠٤] **قوله: (حدثنا المُعَلّى)** بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة.

(ابن راشد) الهذلي **(أبو اليمان)** النبال البصري، مقبول، من الثامنة، قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته، عن نبيشة الخير في لعق الصحفة.

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «السنن» الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. انتهى.

(حدَّثَتْني جدتي أم عاصم) مقبولة، من الثالثة.

(وكانت أم ولد لسنان بن سلمة) بن المحبق البصري الهذلي، ولد يوم «حنين» فله رؤية، وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج.

قَالَت: دخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأكُلُ في قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن أكَلَ في قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ». [فيه ضعف: جه: ٣٢٧١، مي: ٢٠٢٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِ المُعلَّى بْنِ رَاشِدٍ، وقد رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغيْرُ وَاحِدٍ مِن الأئِمَّةِ عَن المُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هذا الحَدِيثَ.

(قالت: دخل علينا نبيشة الخير) قال في «التقريب»: نبيشة بمعجمة مصغرًا ابن عبد الله الهذلي ويقال له: نبيشة الخير صحابي قليل الحديث.

قوله: (من أكل) أي: طعامًا **(في قصعة)** أي: ونحوها **(ثم لَحِسَهَا)** بكسر الحاء من باب سمع؛ أي: لعقها. والمراد: أنه لحس ما فيها من طعام؛ تواضعًا وتعظيمًا، لما أنعم الله عليه ورزقه، وصيانة له عن التلف.

(استغفرت له القصعة) ولعله أظهر في موضع المضمر؛ لئلا يتوهم أن قوله: «استغفرت» بصيغة المتكلم.

قال القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها، جعلت القصعة كأنها تستغفر له، مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة.

قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها، وبراءته من الكبر؛ وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. انتهى.

قلت: الحمل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي، كذا في «المشكاة».

١٢- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ الأكْلِ مِن وَسَطِ الطَّعَام [ت ١٢، م ١٢]

[١٨٠٥] (١٨٠٥) حَدَّثَنَا أبو رَجَاء، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائب، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِن حَافَتَيْهِ، وَلا تَأْكُلُوا مِن وَسَطِهِ». [د بنحوه: ٣٧٧٢، جه: ٣٢٧٧].

---

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ من وسَطِ الطعَامِ

[١٨٠٥] **قوله**: (**حدثنا أبو رجاء**) لم يظهر لي أن أبا رجاء هـذا من هو؟ وما اسمه؟.

(**حدثنا جرير**) هو: ابن عبد الحميد (**عن سعيد بن جبير**) بمضمومة، فمفتوحة، وسكون ياء: الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (**إن البركة تنزل وسط الطعام**) بسكون السين ويفتح. والوَسَطُ: أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه.

(**فكلوا من حافتيه**) أي: جانبيه.

قال في «القاموس»: حافتا الوادي وغيره جانباه، والجمع: حافات. انتهى. وليس المراد هنا: خصوص التثنية، ففي «المشكاة» أنه أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كُلُوا من جَوَانِبها».

وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «فَكُلُوا من حَافَاتِهِ».

وفي رواية ابن ماجه[١]: «فَخُذُوا من حَافَتِهِ» (**ولا تأكلوا من وسطه**) فيه: مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الإسنوي: بأن الشافعي نص على التحريم، فإن لفظه في «الأم»: فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا. واستدل بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هـذا الحديث.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِن حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، وقد روى شُعْبَةُ، والثَّوريُّ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ.

١٣- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ والبَصَلِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٨٠٦] (١٨٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ، قَالَ: أَوَّلَ مَرَّةٍ الثوم، ثُمَّ قَالَ ـ: الثومِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ، ....

وقال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز، فليكسر الخبز، والعلة في ذلك: ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام؛ كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان في صحيحه والحاكم[(١)].

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه[(٢)].

١٣ ـ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

[١٨٠٦] **قوله: (من أكل من هذه)** أي: هذه الشجرة.

قوله: (قال أول مرة: الثوم) هذا قول ابن جريج، والضمير المرفوع في «قال» يرجع إلى عطاء، كما في «فتح الباري» في شرح باب: الثوم النيِّ والبصل والكراث، وقوله: «الثوم» بالجر بيان لهذه **(ثم قال)** أي: عطاء مرة أخرى **(الثوم والبصل والكراث)** الثوم. بضم الثاء المثلثة، يقال له بالفارسية سير، وبالهندية لهس، والبصَل: بفتحتين يقال له بالفارسية والهندية: بياز، والكراث كـ «رمان»، و«كتّان»: بقل؛ قاله في «القاموس» ويقال بالفارسية والهندية: كندنا.

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٢٤٥)، والحاكم. حديث (٧١١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد. حديث (٤٥٠٠).

فلا يَقْرَبْنَا في مَسْجِدِنَا». [خ: ٨٥٤، م: ٥٦٤، ن: ٧٠٦، جه بنحوه: ٣٣٦٥، حم: ١٤٥٩٦].

(فلا يقربنا في مسجدنا) قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»: هـذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد؛ وهـذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: «فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وحجة الجمهور، «فَلا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

قال ابن دقيق العيد: ويكون «مسجدنا» للجنس، أو لضرب المثال؛ فإنه معلل: إما بتأذي الآدميين، أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها.

ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما؛ فهـذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر: تحريمها؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»، قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إنه لَيْسَ بي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا». أخرجه مسلم(١) وغيره.

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث؛ كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

وقال القاضي عياض: ويلحق به من أكل فجلًا، وكان يتجشى.

قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخرٌ في فيه، أو به جرح له رائحة.

قال القاضي: وقاس العلماء على هـذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكـذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. انتهى.

قال الشوكاني وفيه: أن العلة إن كانت هي التأذي، فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة؛ صح ذلك. ولكن العلة المذكورة في الحديث هي: تأذي الملائكة؛ فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي الباب: عَن عُمَرَ، وأبي أَيُّوبَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إياس المزني، وابنِ عُمَرَ.

وقد ورد في حديث عند مسلم(١) بلفظ: «لا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ» وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم.

قال ابن دقيق العيد: والظاهر: أن كل واحد منهما علة مستقلة. انتهى. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن سمرة، وقرة، وابن عمر).

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢) عنه؛ أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين: البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به؛ فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما، فليمتهما طبخًا.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه مسلم(٣) في «باب: إباحة أكل الثوم».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ من هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم(٥) عنه وفيه: «مَنْ أَكَلَ من هَذِهِ الشَّجرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلا يَقْرَبنَا في الْمَسْجِد». فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٣).

(٢) مسلم، كتاب الفرائض. حديث (١٦١٧)، والنسائي، كتاب المساجد. حديث (٧٠٨)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٦٣).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٥٣).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠١٥).

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٥).

[١٨٠٧] (١٨٠٧) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْن سَمُرَةَ، يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ على أبي أَيُّوبَ، وكانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إليهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «فِيهِ ثوم»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، ولَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِن أَجْلِ رِيحِهِ». [حم: ٢٠٣٧٣].

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه الترمذي(١) في الباب الذي يليه.

وأما حديث قرة: فأخرجه أبو داود والنسائي(٢) عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «مَنْ أَكلَهُمَا فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وقال: «إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ آكِلِيهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا».

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الشيخان وأبو داود(٣).

[١٨٠٧] قوله: (نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب) أي: حين قدم من «مكة» إلى «المدينة» مهاجرًا (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي: قال العلماء: في هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة؛ ليواسي بها من بعده، لا سيما إن كان مما يتبرك بفضلته؛ وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم، وينتظر عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله.

(أحرام هو قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم؛ وهو مُجْمَعٌ عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة.

قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ، وكذلك البصل والكراث ونحوها.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله. حديث (١٨٠٧).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٢٧)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٦٨١).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٢٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤- باب مَا جَاء فِي الرُّخصَةِ فِي الثُّوْمِ مَطبُوخًا [ت ١٤، م ١٤]

[١٨٠٨] (١٨٠٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مَدُّويه، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ والد وكيع، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن شَرِيكِ بْنِ حنْبَلٍ، عَن عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَن أَكْلِ الثُّوْمِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

[١٨٠٩] (١٨٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن أبيهِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَن عَلِي قال: لا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّوْمِ إِلَّا مَطْبُوْخًا. [ضعيف د: ٣٨٢٨].

فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه، ليست محرمة؛ لعموم قوله ﷺ «لا» في جواب قوله: أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حقكم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٤ ـ باب مَا جَاء فِي الرخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبوخًا

[١٨٠٨] **قوله:** (حدثنا محمد بن مدويه) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي.

[قوله]: (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ يقال: إنه أول من صنف المسند بـ«البصرة» من العاشرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز؛ كذا في «التقريب».

(حدثنا الجراح بن مليح) بن عدي الرؤاسي والد وكيع، صدوق يهم، من السابعة.

[قوله]: (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي (عن شرحبيل بن حنبل) العبسي الكوفي. وقيل: ابن شرحبيل، ثقة، من الثانية، ولم يثبت أن له صحبة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له أبو داود والترمذي حديثًا في الثوم. انتهى.

[١٨٠٩] **قوله:** (لا يصلح) بصيغة المجهول.

قوله: (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما (إلا مطبوخًا) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا الحَدِيث لَيْسَ إسْنَادُهُ بذلك القَوِيِّ، وقد رُوِيَ هذا عَن عليٍّ قوله، ورُوِيَ عَن شَرِيك بْنِ حَنْبَلٍ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسلًا، قَالَ مُحمَّد: الجراح بْنُ مليح صدوق، والجراح بْنُ الضَّحَّاك مُقَارِبُ الحديث.

[١٨١٠] (١٨١٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزِيدَ، عَن أبِيهِ، أن أُمَّ أيُّوبَ، أخْبَرَتْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِم، فَتَكَلَّفُوا له طَعَامًا فيهِ مِن بَعْضِ هذه البُقُولِ فَكَرِهَ أكْلَهُ، فَقَالَ لأصحابِه: «كُلُوهُ، فإنِّي لَسْتُ كَأحَدِكُمْ، إنِّي أخَافُ أنْ أُوذِي صَاحِبي». [جه بنحوه: ٣٣٦٤، مي: ٢٠٥٤].

(وقد روي هذا عن علي أنه قال... إلخ) يعني: حديث علي المذكور، بلفظ: أنه قال: نهى عن أكل الثوم.. إلخ ـ مرفوع. وقد روي عنه هذا موقوفًا عليه، ورواه الترمذي بعد هذا بقوله: حدثنا هناد، حدثنا وكيع.. إلخ.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سنده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد اختلط بآخره. والحديث أخرجه أبو داود أيضًا.

[١٨١٠] **قوله: (عن عبيد الله)** بالتصغير **(ابن أبي يزيد)** المكي مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، كثير الحديث، من الرابعة.

ووقع في النسخة الأحمدية: عن عبد الله مكبراً، وهو غلط.

(عن أبيه) أي: أبي يزيد المكي حليف بني زهرة، يقال: له صحبة، وثقه ابن حبان، من الثانية؛ كذا في «التقريب».

[قوله]: (عن أم أيوب) قال في «تهذيب التهذيب»: أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب، وهي بنت قيس بن سعد بن امرىء القيس، روت عن النبي ﷺ، روى عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عنها: أنهم تكلفوا للنبي ﷺ طعامًا فيه بعض هذه البقول، فقربوه فكرهه.. الحديث. انتهى.

قوله: (فتكلفوا له طعامًا) قال في «المجمع»: تكلفت الشيء: تجشمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك. انتهى.

(وفيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها.

(إني أخاف أن أوذي صاحبي) أي: جبريل ـ عليه السلام ـ وفي حديث جابر عند الشيخين: «فَإنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ: امْرأةُ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ.

[١٨١١] (١٨١١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَن أبي خَلْدَةَ، عَن أبي العَالِيَةِ، قَالَ: الثُّوْمُ مِن طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وأبو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ، وقد أدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وسَمِعَ منه، وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيعٌ وهو الرِّيَاحِيُّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا. [ضعيف الإسناد مقطوع، ومحمد بن حميد، كذّبه أبو زرعة، وابن خراش، وقال البخاري: حديثه فيه نظر].

١٥- باب مَا جَاء فِي تَخْمِيرِ الإنَاءِ وإطفاء السِّراجِ والنَّارِ عندَ الْمَنَامِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٨١٢] (١٨١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكِ بْنِ أنسٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان[1]، كما في «الفتح».

[١٨١١] قوله: (عن أبي خلدة) قال في «التقريب»: خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة بفتح المعجمة، وسكون اللام، مشهور بكنيته البصري الخياط، صدوق، من الخامسة.

(عن أبي العالية) اسمه: رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي، ثقة، كثير الإرسال، من الثانية؛ كذا في «التقريب».

قوله: (الثوم من طيبات الرزق) يعني: هو حلال، وما ورد من النهي فيه، فهو لأجل ريحه، لا لأنه حرام؛ كما مر في حديث أبي أيوب.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإنَاءِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

[١٨١٢] قوله: (أغلقوا الباب) من الإغلاق. زاد مسلم في رواية: «وَاذْكُروا اسْمَ الله».

---

(١) ابن حبان. حديث (١٦٤٥).

وَأَوْكِئوا السِّقَاء، وأَكْفِئُوا الإنَاء أوْ خَمِّرُوا الإنَاء، وأَطْفِئُوا الِمصْبَاحَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غلقًا، ولا يَحلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ آنِيَةً،

(وأوكوا) بفتح الهمزة، وضم الكاف؛ من: الإيكاء **(السّقاء)** بكسر السين؛ أي: شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء؛ وهو ما يشد به فم القربة. وزاد مسلم: «وَاذْكُروا اسْمَ الله».

(وأكفئوا الإناء) أي: اقلبوه. قال في «القاموس»: كفأه كـ«منعه»: صرفه وكبه وقلبه كـ«أكفأه». انتهى.

(أو خمروا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم؛ أي: غطوه. وفي رواية لمسلم[١]: «وَخَمّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَلَوْ أَنْ تعرضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا».

(وأطفئوا) بهمزة قطع، وكسر فاء، فهمزة مضمومة **(المصباح)** أي: السراج **(فإن الشيطان لا يفتح غُلُقًا)** بضم الغين المعجمة واللام، أي: مغلقًا. قال في «القاموس»: باب غلق بضمتين مغلق. انتهى.

واللام في الشيطان للجنس؛ إذ ليس المراد: فردًا بعينه، والمعنى: أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه؛ لأنه غير مأذون فيه؛ بخلاف ما إذا كان مفتوحًا أو مغلقًا لم يذكر اسم الله عليه.

قال ابن الملك: وعن بعض الفضلاء، أن المراد بالشيطان: شيطان الإنس؛ لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن. وفيه نظر؛ لأن المراد بالغلق: الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى؛ فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعًا ببركة التسمية، وإنما خص الباب بالذكر؛ لسهولة الدخول منه، فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى.

وفي «الجامع الصغير» عن أبي أمامة مرفوعًا: «أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ وأَوْكِئوا أَسْقِيَتَكُمْ وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنّهُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بالتَّسَورِ عَلَيْكُمْ». رواه أحمد[٢].

(ولا يحل) بضم الحاء؛ أي: لا ينقض. قال في «القاموس»: حل العقدة نقضها **(وكاء)** بكسر الواو **(ولا يكشف آنية)** أي: بشرط التسمية عند الأفعال جميعها. وفي رواية لمسلم: «غَطُّوا الإنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السّنة لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاء لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ من ذَلِكَ الوَبَاءِ».

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠١٢).

(٢) أحمد. حديث (٢١٧٦١).

فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تضْرِمُ على النَّاسِ بَيْتَهُمْ». [خ بنحوه: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، جه: ٣٤١٠، حم: ١٣٨١٦، طا: ١٧٢٧].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قال النووي: ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث؛ وهما: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.

والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات.

والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه، وهو غافل، أو في الليل؛ فيتضرر به. انتهى.

(فإن الفويسقة) قال القاري: تعليل لقوله: «وَأَطْفِئُوا المِصْبَاح». واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة. ولو ثبت الرواية هنا بالواو، لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في «القاموس» أن الفاء تجيء بمعنى «الواو». انتهى.

والفويسقة: تصغير: الفاسقة، والمراد: الفأرة؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

(تضرم) بضم التاء، وإسكان الضاد؛ أي: تحرق سريعًا.

قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء، وتضرمت وأضرمت؛ أي: التهبت، وأضرمتها أنا وضرمتها.

(على الناس بيتهم) وفي رواية البخاري(١): «وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البيْتِ».

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس).

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي في هذا الباب(٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه(٣).

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان. حديث (٦٢٩٥).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨١٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب. حديث (٣٧٦٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن جَابِرٍ.

[١٨١٣] (١٨١٣) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥، د: ٥٢٤٦، حم: ٤٥٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ القِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ [ت ١٦، م ١٦]

[١٨١٤] (١٨١٤) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وعُبَيْدُ الله، عَن الثَّوْرِيِّ عَن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: ....

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم[(١)] عنه قال: جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هـذِهِ عَلَى هـذَا فَيَحْرِقَكُمْ».

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

[١٨١٣] **قوله: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)** قال النووي: هـذا عامّ يدخل فيه نار السراج وغيرها. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء. وإن أمن ذلك؛ كما هو الغالب؛ فالظاهر: أن لا بأس بها؛ لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق؛ بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المانع. انتهى.

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦ ـ باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

القِرَانُ: بكسر القاف، وتخفيف الراء؛ أي: ضم تمرة إلى تمرة، لمن أكل مع جماعة.

[١٨١٤] **قوله: (وعبيد الله)** هو: ابن موسى العبسي الكوفي **(عن جبلة)** بفتح الجيم والموحدة **(بن سحيم)** بمهملتين مصغرًا كوفي، ثقة، من الثالثة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٤١٩)، وابن حبان. حديث (٥٥١٩)، والحاكم. حديث (٧٧٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يقْرنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ. [خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥، د: ٣٨٣٤، جه: ٣٣٣١، حم: ٤٤٩٩، مي: ٢٠٥٩].

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يقرن) أي: يجمع، وهو بضم الراء وكسرها لغتان. يقال: قرن بين الشيئين. قالوا: ولا يقال: أقرن.

(بين التمرتين) أي: بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفي رواية لمسلم: «حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»، أي: الذين اشتركوا معه في ذلك التمر؛ فإذا أذنوا جاز له القران.

قال النووي: هـذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس.

واختلفوا في أن هـذا النهي على التحريم، أو على الكراهة والأدب:

فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنه للتحريم، وعن غيرهم: أنه للكراهة والأدب. والصواب: التفصيل: فإن كان الطعام مشتركًا بينهم، فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم؛ بحيث يعلم يقينًا أو ظنًّا قويًا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم، فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقًا التأدب في الأكل، وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر.

وقال الخطابي: إنما كان هـذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقًا، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن. وليس كما قال، بل الصواب: ما ذكرنا من التفصيل؛ فإن الاعتبار لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت. انتهى كلام النووي.

تنبيه: قد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»(١) وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة، عن أبيه رفعه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ وَإنَّ الله وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فَاقْرِنُوا».

قال الحافظ: في سنده ضعف.

---

(١) ابن شاهين. حديث (٥٨٠).

قَالَ: وفي البابِ: عَن سَعْدٍ مَوْلَى أبي بَكْرٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- باب مَا جَاء في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ [ت ١٧، م ١٧]

[١٨١٥] (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَهيل بْنِ عَسْكَرٍ البغدادي وعَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرّحمنِ، قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَن هِشَامِ بْنِ

وقال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيكتفي فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك.

قال الحافظ: مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكًا لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه؛ كما قرره النووي، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه؛ حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزمًا، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا.

وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر استقباح القران؛ لما فيه من الشَّرَه والطمع المُزْرِي بصاحبه.

وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رُفْقَتِهِ.

قوله: (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر). أخرجه ابن ماجه[١].

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

[١٨١٥] **قوله: (حدثنا يحيى بن حسان)** التنيسي من أهل «البصرة»، ثقة، من التاسعة.

(حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد. ويقال: أبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٣٢).

عُرْوَةَ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

[م: ٢٠٤٦، د: ٣٨٣١، جه: ٣٣٢٧، مي: ٢٠٦٠].

قَالَ: وفي البابِ: عَن سلْمَى امْرأةِ أبي رَافِعٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ، قَالَ: وسألت البخاريّ عَن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحدًا رواه غير يحيى بْن حسان.

قوله: (بيت لا تمر فيه جياع) بكسر الجيم، جمع: جائع **(أهله)** قيل: أراد به أهل «المدينة»، ومن كان قوتهم التمر. أو المراد به: تعظيم شأن التمر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه: البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك.

و قال النووي: فيه فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال، والحث عليه.

قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر، يعني: بيت فيه تمر، وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر؛ وينصره حديث عائشة: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، إنما هو التمر والماء، إلا أن يؤتى باللحم». أخرجه الشيخان[١].

قوله: (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع) أخرجه ابن ماجه[٢] عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ كَالبَيْتِ لا طَعَامَ فِيهِ».

قوله: (هـذا حديث حسن غريب.. إلخ) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٤٥٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق. حديث (٢٩٧٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٢٨).

١٨- باب مَا جَاء فِي الحَمْدِ على الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ [ت ١٨، م ١٨]

[١٨١٦] (١٨١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومحمودُ بْنُ غَيْلانَ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

[م: ٢٧٣٤، حم: ١١٥٦٢].

---

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

[١٨١٦] **قوله**: **(حدثنا أبو أسامة)** اسمه: حماد بن أسامة **(عن سعيد بن أبي بردة)** بمضمومة، فساكنة، وإهمال دال: ابن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

قوله: **(إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل)** أي: بسبب أن يأكل، أو لأجل أو أن يأكل، أو مفعول به لـ«يرضى» يعني: يحب منه أن يأكل «الأكلة».

قال النووي: الأكلة هنا بفتح الهمزة؛ وهي: المرة الواحدة من الأكل؛ كالغداء، أو العشاء. انتهى.

قال القاري: بفتح الهمزة، أي: المرة من الأكل حتى يشبع، ويروى بضم الهمزة؛ أي: اللقمة، وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد. لكن الأول أوفق مع **قوله**: **(أو يشرب الشربة)**؛ فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله **(فيحمده)** بالنصب؛ وهو ظاهر. ويجوز الرفع؛ أي: فهو؛ أي: العبد يحمده.

(عليها) أي: على كل واحدة من الأكلة والشربة.

قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع؛ يعني: لا يتعين شيء منها.

وقال النووي: في الحديث استحباب حَمْدِ الله ـ تعالى ـ عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري[1] صفة التحميد: «الحَمْدُ لله حَمْدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». وجاء غير ذلك. ولو اقتصر على: «الحمد لله» حصل أصل السُّنَّةِ. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة. حديث (٥٤٥٨).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وعائشةَ، وأبي أَيُّوبَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَن زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ: نَحْوَهُ، ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديث زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ.

١٩- باب مَا جَاء فِي الأَكْلِ مَعَ المجْذُومِ [ت ١٩، م ١٩]

[١٨١٧] (١٨١٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ وإبراهيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قالا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي أيوب، وأبي هريرة) أما حديث عقبة بن عامر: فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الترمذي[٢] في أبواب الدعوات.

وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه[٣]. وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان[٤] عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل، أو شرب قال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم[٥]؛ كما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَجْذُومِ

[١٨١٧] **قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر)** قال في «التقريب»: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي أبو عبد الله بن الأشقر، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

(وإبراهيم بن يعقوب) هو الجوزجاني **(حدثنا يونس بن محمد)** بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة، ثبت، من صغار التاسعة.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٣٢٥). (٢) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٥٧).

(٣) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٥٨).

(٤) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٥١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٨٩٤)، وابن حبان. حديث (٥٢٢٠).

(٥) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٥٧)، وابن حبان. حديث (٥٢١٩)، والحاكم. حديث (٢٠٠٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عبد الله، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ في القَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ الله ثِقَة بالله، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ». [ضعيف، المفضل، ضعيف: د: ٣٩٢٥، جه: ٣٥٤٢].

(حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري، كنيته: أبو مالك أخو مبارك بن فضالة، ضعيف، من السابعة كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وحبيب بن الشهيد وغيرهما. وعنه: يونس بن محمد المؤدب وغيره.

قال الدوري عن ابن معين: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» له في السنن حديثه عن حبيب، عن ابن المنكدر، عن جابر: «أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصعة. . » الحديث. قال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا؛ يعني حديث جابر. انتهى.

قوله: (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده في القصعة، وأكل معه ـ هو: معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي.

(فأدخله معه). وفي رواية ابن ماجه: «فأدخلها معه». وفي رواية أبي داود: «فوضعها معه»؛ فتذكير الضمير في قوله: «أدخله» في رواية الترمذي بتأويل العضو.

(في القصعة) بفتح القاف. وفيه غاية التوكل من جهتين:

إحداهما: الأخذ بيده. وثانيهما: الأكل معه.

وأخرج الطحاوي(١) عن أبي ذر: «كُلْ مَعَ صَاحِبِ البَلاءِ؛ تَوَاضُعًا لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا».

(كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق؛ كـ«العدة» و«الوعد»، وهو مفعول مطلق؛ أي: كل معي أثق ثقة بالله؛ أي: اعتمادًا به، وتفويضًا للأمر إليه.

(وتوكلًا) أي: وأتوكل توكلًا **(عليه)** والجملتان حالان، ثانيتهما مؤكدة للأولى.

قال الأردبيلي: قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه؛ في حق من يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء. وقوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(٢)، وأمره ﷺ في مجذوم «بني ثقيف» بالرجوع في حق من

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٦٥٦٤).

(٢) البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٧٠٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ يُونُس بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن المُفضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، والمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هذا: شَيْخٌ بصري، والمفضل بْنُ فَضَالَةَ شَيخٌ آخرُ بصريٌّ أوثَقُ مِن هَذَا وأشْهَرُ، وقد رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ، عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ ابن عُمَرَ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، ....

يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه، والصبر عليه؛ فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات. انتهى.

قال النووي: قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران؛ يعني: حديث «فِرَّ مِنَ المَجْذُوم. . »، وحديث المجذوم في وفد «ثقيف».

وروي عن جابر؛ أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم، وقال له: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»(١).

وعن عائشة: قالت: كان لنا مولى مجذوم، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي(٢).

قال: وقد ذهب عمر، وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه: لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، لا للوجوب. وأما الأكل معه، ففعله؛ لبيان الجواز. انتهى.

قوله: (هـذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم(٣) **(والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري. . . إلخ)** قال في «التقريب»: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي، ثقة، فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة. انتهى.

(وروى شعبة هـذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ابن بريدة وهو: عبد الله، وأخوه سليمان. قال البزار: أما علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جحادة، فإنما يحدثون عن سليمان؛ فحيث أبهموا ابن بريدة، فهو سليمان؛ وكذا الأعمش عندي.

---

(١) أبو داود، كتاب الطب، حديث (٣٩٢٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤١).

(٣) ابن حبان. حديث (٦١٢٠)، والحاكم. حديث (٧١٩٦).

وحَدِيثُ شُعْبَةَ أثبتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

٢٠- باب مَا جَاء أنَّ المؤمِنَ يَأكُلُ فِي مِعًى واحدٍ والكافِرُ يأكُلُ فِي سَبعةِ أمعاءٍ [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٨١٨] (١٨١٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكافِرُ يَأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ، والمُؤمِنُ يأكُلُ في معًى واحِدٍ». [خ: ٥٣٩٤، م: ٢٠٦٠، جه: ٣٢٥٧، حم: ٤٧٠٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي بصرة الغفاري، وأبي مُوسَى، وجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ، ومَيْمُونَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

وأما من عدا هؤلاء؛ حيث أبهموا ابن بريدة، فهو عبد الله. انتهى.

(وحديث شعبة أثبت عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: في ترجمة عبد الله بن بريدة: قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر. انتهى.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ المُؤمِنَ يَأْكُلُ فِي معي وَاحِد، والكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعةِ أَمْعَاء

[١٨١٨] **قوله: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد)** بكسر الميم منونًا، ويكتب بالياء، قال في «القاموس»: المعي بالفتح وكـ «إلى» من أعفاج البطن، وقد يؤنث والجمع أمعاء. والعَفِجُ بالكسر والتحريك وكـ «كتف»: ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة، والجمع: أعفاج. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة الغفاري، وأبي موسى، وجهجاه الغفاري، وميمونة، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[1] بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد: فلينظر من

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨١٩).

أخرجه[١]. وأما حديث أبي نضرة: فلم أقف عليه[٢].

اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة، ولم أقف على من كنيته: أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة. نعم أبو بصرة بالموحدة والصاد المهملة صحابي. قال في «التقريب»: حميل مثل حميد، لكن آخره لام. وقيل: بفتح أوله. وقيل: بالجيم، ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص ابو بصرة الغفاري، صحابي، سكن «مصر»، ومات بها. انتهى.

وقد روي عنه ما يتعلق بالباب؛ ففي «مسند أحمد»[٣] عن أبي بصرة الغفاري، قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت؛ وذلك قبل أن أسلم، فحلب لي شويهة كان يحتلبها لأهله، فشربتها، فلما أصبحت، أسلمت.. الحديث.

وفيه: أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء.. إلخ.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه مسلم وابن ماجه[٤]. وأما حديث جهجاه الغفاري: فأخرجه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني[٥]؛ كما في «الفتح».

وأما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد[٦]. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني[٧] بسند جيد عنه، قال: جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال؛ فأخذ كل رجل من الصحابة رجلًا، وأخذ النبي ﷺ رجلًا. فقال له النبي ﷺ: «ما اسْمُكَ؟» قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله. فقال له النبي ﷺ: «هلْ لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ أَنْ تُسْلِمَ؟» قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة، لم يتم لبنها. فقال: «مَا لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ؟» قال: والذي بعثك نبيًا لقد رويت، قال: «إِنَّكَ أَمْس كَانَ لَكَ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ، وَلَيْسَ لَكَ اليَوْمَ إِلَّا مِعى وَاحِدٍ»؛ كذا في «الفتح».

---

(١) الدارمي، كتاب الأطعمة. حديث (٢٠٤٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٦٨٤).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٨٤).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٥٨).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٠)، وأبو يعلى. حديث (٩١٦)، والطبراني في «الكبير». حديث (٢١٥٢).

(٦) أحمد. حديث (٢٦٣٠٥).

(٧) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢) وقال: رواه الطبراني هكذا، والبزار مختصراً، ورجاله رجال الصحيح.

[١٨١٩] (١٨١٩) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ، فأمَرَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فحلبت فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ فأَسْلَمَ، فأمر لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعَاء».

[خ: ٥٣٩٧، م: ٢٠٦٣، جه مختصرًا: ٣٢٥٦، حم: ٧٤٤٥، طا: ١٧١٥، مي مختصرًا: ٢٠٤٣].

[١٨١٩] **قوله: (ضافه)** أي: نزل به **(فأمر له رسول الله ﷺ بشاة)** أي: بأحلابها **(فحلبت)** بصيغة المجهول **(فشرب)** أي: الضيف الكافر حلابها **(ثم أخرى)** أي: ثم حلبت شاة أخرى **(حتى شرب حلاب سبع شياه)** الحِلاب بكسر الحاء المهملة، وخفة اللام، اللبن الذي تحلبه، والإناء الذي تحلب فيه اللبن. والمراد هنا الأول.

(ثم أصبح) أي: الضيف الكافر **(فلم يستتمها)** أي: فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام **(والمؤمن يشرب في معًى واحد.. إلخ)**. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في معنى الحديث: فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مَثَلٌ ضرب للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها؛ فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في مِعًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء؛ فليس المراد: حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل من الدنيا، والاستكثار منها؛ فكأنه عبَّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء؛ ووجه العلاقة ظاهر.

وقيل: المعنى: أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود؛ نقله ابن التين.

ونقل الطحاوي عن أبي جعفر بن [أبي] عمران نحو الذي قبله.

وقيل: المراد: حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر. ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لا جنسية؛ جزم بذلك ابن عبد البر؛

فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أَكْلًا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغير مقدار أكله. قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه؛ ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق. وكذا البخاري؛ فكأنه قال: هذا إذا كان كافرًا؛ كان يأكل في سبعة أمعاء؛ فلما أسلم، عوفي، وبورك له في نفسه؛ فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه، وهو كافر. انتهى. وقد تعقب هذا الحمل؛ بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرًا من الدخول عليه، واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه، مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة. ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة؛ قالوا: تخصيص السبعة؛ للمبالغة في التكثير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

والمعنى: أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل: ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة؛ ولخشيته أيضًا من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله؛ فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام؛ فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في [حق] كل مؤمن وكافر؛ فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرًا: إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلًا: إما لمراعاة الصحة؛ على رأي الأطباء، وإما للرياضة؛ على رأي الرهبان، وإما لعارض؛ كضعف المعدة.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث: التام الإيمان؛ لأن مَنْ حسن إسلامه، وكمل إيمانه؛ اشتغل فِكْرُهُ فيما يصير إليه من الموت وما بعده؛ فيمنعه شدة الخوف، وكثرة الفكر، والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته؛ كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: «مَنْ كَثُرَ تَفَكُّرُهُ، قَلَّ طُعْمُهُ، وَمَنْ قَلَّ تَفَكُّرُهُ، كَثُرَ طُعْمُهُ، وقَسَا قَلْبُهُ»(١).

(١) البيهقي في «الشعب» (٥١٥١) بنحوه.

ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح[١]: «إِنَّ هَـذَا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ». فدل على أن المراد بالمؤمن: من يقصد في مطعمه، وأما الكافر؛ فمن شأنه الشره؛ فيأكل بالنهم؛ كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة؛ لقيام البنية.

وقد رد هـذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصًا في إيمانهم.

الرابع: أن المراد: أن المؤمن يسمي الله ـ تعالى ـ عند طعامه وشرابه؛ فلا يشركه الشيطان، فيكفيه القليل. والكافر لا يسمي؛ فيشركه الشيطان. وفي «صحيح مسلم»[٢] في حديث مرفوع: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَام إِنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ».

الخامس: قال النووي: المختار أن المراد: أن بعض المؤمنين يأكل في مِعًى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون: كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن. انتهى. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق؛ والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم؛ وكلها غلاظ؛ فيكون المعنى: أن الكافر ـ لكونه يأكل بِشَرَهٍ ـ لا يشبعه إلا مِلْءُ أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه مِلْءُ مِعًى واحد.

السادس: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي: الحرص، والشَّرَهُ، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطَّبْعِ، والحسد، وحب السمن، وبالواحد في المؤمن: سد خَلَّتِهِ.

السابع: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع؛ وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن. وأما الكافر: فيأكل بالجميع. انتهى ما في «الفتح».

قلت: في أكثر هـذه الأقوال بُعْد؛ كما لا يخفى، والظاهر عندي: هو القول الثاني. والله تعالى أعلم.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٤١)، ومسلم، كتاب الزكاة، حديث (١٠٣٥).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠١٧).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من حديثِ سهيلٍ.

٢١- باب مَا جَاء في طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثنَيْنِ [ت ٢١، م ٢١]

[١٨٢٠] (١٨٢٠) حَدَّثَنَا الأنْصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَينِ كافِي الثَّلَاثة، وطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافِي الأرْبَعَة». [خ: ٥٣٩٢، م: ٢٠٥٨، حم: ٩٠٢٤، طا: ١٧٢٦].

قَالَ: وفي البابِ عَن جابر وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي ....

قوله: (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، ومسلم.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

[١٨٢٠] قوله: (حدثنا الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري (طعام الاثنين) أي: ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أي: يكفيهم على وجه القناعة، ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم، لا أنه يشبعهم. والغرض منه: أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر. (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال السيوطي: أي: شبع الأقل قوت الأكثر. وفيه: الحث على مكارم الأخلاق، والتقنع بالكفاية.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني(١) عنه مرفوعًا: «كُلُوا جمِيعًا، وَلا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ طَعَامَ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ» الحديث. وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي بعد هـذا، وأخرجه أيضًا أحمد، ومسلم، والنسائي(٢).

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك، والشيخان.

قوله: (وروى جابر عن النبي ﷺ: طعام الواحد يكفي اثنين، وطعام الاثنين يكفي

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٤٤٤).

(٢) أحمد. حديث (١٣٨١٠)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٥٩)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٧٧٤).

الأَرْبَعَة، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عن سُفْيَان، عَن الأعمَش، عَن أبي سُفْيَانَ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهَذَا. [م: ٢٠٥٩].

٢٢- باب مَا جَاء في أَكْلِ الجَرَادِ [ت ٢٢، م ٢٢]

الأربعة.. إلخ) في «شرح السنة»: حكى إسحاق بن راهويه، عن جرير، قال: تأويله: شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت أربع. قال عبد الله بن عروة: تفسير هذه ما قال عمر - رضي الله عنه - عام [الرمادة]: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف [بطنه].

قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام، وأنه - وإن كان قليلًا - حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه. انتهى.

قال الحافظ: وعند الطبراني من حديث ابن عمر؛ يعني: الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه ما يرشد إلى العلة في ذلك؛ فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة. انتهى.

قوله: (عن أبي سفيان) اسمه: طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف، نزل «مكة» صدوق، من الرابعة.

٢٢ - باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الجَرَادِ

بفتح الجيم، وتخفيف الراء معروف، والواحد: جرادة، والذكر والأنثى سواء؛ كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من: الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. وخلقة الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله: [الطويل]:

لَهَا فَخِذَا بكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ ... وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤُ ضَيْغَم
حبتها أَفَاعِي الرَّمْلِ بطْنًا وَأَنْعمَتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالفَمِ

قيل: وفاته عين الفيل، وعُنُق الثور، وقَرْن الأيل، وذَنَبُ الحية. وهو صنفان: طيار، ووثاب. ويبيض في الصخر، فيتركه حتى ييبس، وينتشر؛ فلا يمر بزرع إلا اجتاحه.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية: اشتراط تذكيته. واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه. وقيل: إن وقع في قِدْرٍ أو نار، حَلَّ.

[١٨٢١] (١٨٢١) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ أبي أوْفَى، أنَّهُ سُئِلَ عَن الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأكُلُ الجَرَادَ. [خ: ٥٤٩٥، م: ١٩٥٢، ن: ٤٣٦٨، د: ٣٨١٢، حم: ١٨٦٣٣، مي: ٢٠١٠].

قال ابن وهب: أخذه ذكاته. ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان، ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال». أخرجه أحمد، والدارقطني[١] مرفوعًا. وقال: إن الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضًا الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكم الرفع؛ كذا في «الفتح».

[١٨٢١] **قوله: (حدثنا سفيان)** هو: ابن عيينة؛ كما صرح به الترمذي بعد **(عن أبي يعفور)** بفتح التحتانية، وسكون العين، وضم الفاء، وبالراء. اسمه: وقدان؛ بفتح الواو، وسكون القاف. العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، وهو الأكبر، ويقال: اسمه: واقد، ثقة، من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (نأكل الجراد) زاد البخاري في روايته: **(معه)**. قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعية: مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد: مع أكله. ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في **(الطب)** و«يأكل معنا». وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه؛ أنه ﷺ عافه؛ كما عاف الضَّبَّ. ثم وقفت على مستند الصيمري، وهو ما أخرجه أبو داود[٢] من حديث سلمان: سئل ﷺ عن الجراد؛ فقال: «لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ». والصواب مرسل.

ولابن عدي[٣] في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه ﷺ سئل عن الضب؛ فقال: «لا آكُلُه وَلا أُحَرِّمُهُ». وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك. وهذا ليس ثابتًا؛ لأن ثابتًا قال فيه النسائي: ليس بثقة. ونقل النووي الإجماع على حِلِّ أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد «الحجاز»، وجراد «الأندلس»؛ فقال في جراد «الأندلس»: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله؛ بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

---

(١) أحمد. حديث (٥٦٩٠)، والدارقطني (٤/ ٢٧١). حديث (٢٥).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١٣).

(٣) ابن عدي في «الكامل». حديث (٢/ ٩٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أبي يَعْفُورٍ هذا الحَدِيثَ، وقالَ: سِتَّ غَزَواتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغير واحد هذا الحديث عَن أبي يَعْفورٍ، فقال: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[١٨٢٢] (١٨٢٢) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أحمدَ والمؤمَّلُ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي يَعْفُور، عَن ابنِ أبي أوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. [ر: ١٨٢١].

قوله: (هكذا روى سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور هذا الحديث. وقال: ست غزوات، وروى سفيان الثوري، عن أبي يعفور هذا الحديث. وقال: سبع غزوات) ووقع في رواية شعبة عند البخاري، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: «سبع غزوات أو ستًا» بالشك.

قال الحافظ: في «الفتح»: دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك، صار يجزم بالست؛ لأنه المتيقن. ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه. متأخر دون الثوري، ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان[١] من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه «سبعًا أو ستًا». يشك شعبة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر). أما حديث ابن عمر: فقد تقدم تخريجه[٢]. وأما حديث جابر: فلينظر مَنْ أخرجه[٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الجماعة، إلا ابن ماجه.

وأبو يعفور الآخر: اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطَاس بكسر النون، وسكون السين المهملة، كوفي، ثقة، من الخامسة؛ كذا في «التقريب» وأبو يعفور هذا هو الأصغر، والأول الأكبر.

[١٨٢٢] **قوله: (حدثنا أبو أحمد)** هو الزبيري **(والمؤمل)** هو: ابن إسماعيل **(حدثنا سفيان)** هو: الثوري.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد)؛ كذا في هذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع. وعند البخاري: «سبع غزوات، أو ستًا» بالشك.

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٢٥٧).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٦).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وروى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عَن أبي يَعْفُور، عَن ابنِ أبي أَوْفَى، قَالَ: غزوتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجرادَ؛ حَدَّثَنَا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذَا.

قال: وفي الباب: عن ابن عمر وجابر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وأبو يعفور اسمُهُ: وَاقِد. وَيُقَالُ: وقدَان ـ أيضًا ـ وأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسمُهُ: عبدُ الرَّحمنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نسطَاس.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الجَرَادِ [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٨٢٣] (١٨٢٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُلاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، أَهْلِكِ الجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا، وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الله بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي البَحْرِ». [جه: ٣٢٢١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

٢٤- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ لُحُومِ الجلاَّلَةِ وأَلْبَانِهَا [ت ٢٤، م ٢٤]

---

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الجَلالةِ وَأَلْبَانِهَا

بفتح الجيم، وتشديد اللام؛ من أبنية المبالغة؛ وهي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجَلَّة؛ بفتح الجيم؛ وهي: البعرة.

وقال في «القاموس»: الجلة مثلثة: البعر، أو البعرة. انتهى. وتجمع على: جلالات؛

[١٨٢٤] (١٨٢٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. [د: ٣٧٨٥، جه: ٣١٨٩].

على لفظ الواحدة، وجَوَال كدابة ودواب. يقال: جلت الدابة الجلة، وأجلتها؛ فهي جالة، وجلالة. وسواء في الجلالة البقر، والغنم، والإبل وغيرها؛ كالدجاج، والأوز، وغيرهما.

وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة؛ والمعروف التعميم.

ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة؛ فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر؛ فليست جلالة. وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه».

وقال في «الروضة» تبعًا للرافعي: الصحيح: أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن؛ فإن تغير ريح مرقها، أو لحمها، أو طعمها، أو لونها فهي جلالة؛ كذا في «النيل».

[١٨٢٤] **قوله: (حدثنا عبدة)** هو: ابن سليمان الكلابي.

قوله: (عن ابن أبي نجيح) قال في «التقريب»: عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي، مولاهم ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة. انتهى.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها) أي: وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة، وألبانها: فكره ذلك أصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أيامًا، وتعلف علفًا غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث: «أَنَّ البَقَرَ تُعْلَفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا»(١).

وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ثم يذبح.

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا.

وكان الحسن البصري لا يرى بأسًا بأكل لحوم الجلالة؛ وكذا قال مالك بن أنس. انتهى.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: وليس للحبس مدة مقدرة.

وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يومًا، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة؛ واختاره في «المهذب»، و«التحرير».

---

(١) الحاكم، حديث (٢٢٦٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه: ضعيفان، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٦٤).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

[١٨٢٥] (١٨٢٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَن الْمُجَثَّمَةِ، ولَبَنِ الجَلَّالَةِ، ....

ووقع في رواية لأبي داود[١]: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل؛ أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

وعلة النهي عن الركوب: أن تعرق، فتلوث ما عليها بعرقها، وهـذا ما لم تحبس؛ فإذا حبست، جاز ركوبها عند الجميع؛ كذا في «شرح السنن».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذي[٢] في هـذا الباب.

قوله: (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم.

(وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا) قال الشوكاني: وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح؛ فقيل: عن مجاهد، عنه. وقيل: عن مجاهد مرسلًا. وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس. انتهى.

[١٨٢٥] **قوله**: (نهى عن المجثمة) بالجيم، والمثلثة المفتوحة: التي تربط، وتجعل غرضًا للرمي؛ فإذا ماتت من ذلك، لم يحل أكلها، والجُثُوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها؛ فهي جاثمة، ومجثمة، بكسر المثلثة. وتلك إذا صيدت على تلك الحالة، فذبحت، جاز أكلها. وإن رميت، فماتت، لم يجز؛ لأنها تصير موقوذة.

(عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة: فالجمهور على الطهارة؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فيطهر بالاستحالة؛ كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا، ويصير لبنًا.

ويأتي بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتي.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٥٨).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٢٥).

وعـن الـشَّرْبِ مِـن فـي الـسِّقَـاء. [خ مختصـرًا: ٥٦٢٩، ن: ٤٤٦٠، د: ٣٧١٩، جه: ٣٤٢١، حم: ١٩٩٠، مي مختصرًا: ١٩٧٥]

قَالَ مُحمَّدُ بْنُ بَشارٍ: وَحَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب: عَن عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

٢٥- باب مَا جَاء ‌في أكْلِ الدَّجَاجِ [ت ٢٥، م ٢٥]

(وعن الشرب من فيِّ السقاء) أي: من فم القربة. وسيأتي الكلام في هذه المسألة في باب: «اختناث الأسقية» من أبواب الأشربة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «التلخيص»: رواه أصحاب السنن، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي(١). انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي(٢) عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة؛ عن ركوبها، وأكل لحومها.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ ‌في أَكْلِ الدَّجَاجِ

هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في «الحاشية»، وابن مالك، وغيرهما؛ ولم يحك النووي الضم. والواحدة: دجاجة مثلث أيضًا. وقيل: إن الضم فيه ضعيف.

قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة؛ مثل: الحمامة.

وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها: ديك، وبالفتح: الإناث دون الذكران، والواحدة: دجاجة بالفتح أيضًا. قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من: دج يدج، إذا أسرع. انتهى.

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٣٩٩)، والحاكم. حديث (٢٢٤٧) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢٧٠).

(٢) أحمد. حديث (٦٩٩٩)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١١)، والنسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٤٤٧)، والحاكم. حديث (٢٢٦٩)، والدارقطني. حديث (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢٦٣).

[١٨٢٦] (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ، عَن أبي العَوَّام، عَن قَتَادَةَ، عَن زَهْدَم الجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ على أبي مُوسَى وهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ. [خ مطولًا: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، ن: ٤٣٥٧، حم: ١٩٠٢٥، مي: ٢٠٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن زَهْدَمٍ، ولا نعرفه إلَّا من حديث زهدم، وأبو العوام هو: عمران القطان.

[١٨٢٧] (١٨٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

وفي «القاموس»: الدجاجة معروف للذكر، والأنثى، ويثلث. انتهى.

[١٨٢٦] **قوله: (حدثنا زيد بن أخزم)** هو: الطائي.

[قوله]: **(حدثنا أبو قتيبة)** اسمه: سلم بن قتيبة **(عن أبي العوام)** بفتح العين المهملة، وشدة الواو، اسمه: عمران بن داور القطان البصري، صدوق، يهم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة؛ كذا في «التقريب».

(عن زهدم) بوزن جعفر، هو: ابن مضرب؛ بضم أوله، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة **(الجرمي)** بفتح الجيم أبو مسلم البصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (وهو يأكل الدجاجة) أي: لحمها **(فقال: ادن)** أمر من: دنا يدنو دنوًا ودناوة؛ أي: قرب **(فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله)**.

في الحديث: دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلًا؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه؛ كما تقدم.

وفيه: إباحة لحم الدجاج، وملاذ الأطعمة.

[١٨٢٧] **قوله: (عن سفيان)** هو: الثوري **(عن أيوب)** هو: السختياني.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج) فيه: جواز أكل الدجاج: إنسية، ووحشية؛ وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة؛ وهي ما تأكل الأقذار. وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[١] بسند صحيح، عن ابن عمر؛ أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا.

وقال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها؛ للتقذر.

وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق: أصحها: ما أخرجه الترمذي، وصححه، وأبو داود، والنسائي من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ: نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من فِيِّ السقاء؛ وهو على شرط البخاري في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة؛ فقال: عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي، والبزار من وجه آخر، عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها. ولابن أبي شيبة[٢] بسند حسن، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة؛ أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

ولأبي داود، والنسائي[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: نهى رسول الله ﷺ يوم «خيبر» عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها. وسنده حسن.

وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة. وفي وجه: إذا أكثرت من ذلك. ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه؛ وهو قضية صنيع أبي موسى.

ومن حجتهم: أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم، واللبن بالنجاسة؛ فكذلك هذا.

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة، جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف؛ بخلاف الجلالة.

وذهب جماعة من الشافعية؛ وهو قول الحنابلة إلى: أن النهي للتحريم؛ وبه جزم ابن دقيق العيد من الفقهاء؛ وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين؛ والبغوي، والغزالي. وألحقوا بلحمها، ولبنها بَيضَها.

(١) ابن أبي شيبة، (٢٤٦٠٨).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف»، (٢٤٦٠٤).

(٣) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١١)، والنسائي، كتاب الضحايا، حديث (٤٤٤٧).

قَالَ: وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ ـ أيضًا ـ عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ.

٢٦- باب مَا جَاء فِي أكْلِ الحُبَارى [ت ٢٦، م ٢٦]

وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس؛ كالشاة ترضع من كلبة.

والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح.

وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة(١)، عن ابن عمر؛ أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا؛ كما تقدم.

وأخرج البيهقي(٢) بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا؛ أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا؛ قاله الحافظ في «الفتح».

اعلم: أن الترمذي أَوْرَدَ هـذا الحديث مختصرًا مقتصرًا على القدر المذكور، وساقه في «الشمائل» مطولًا وإلى هـذا أشار بقوله: **(وفي الحديث كلام أكثر من هـذا)** وقد أخرجه البخاري مطولًا في باب: «لحم الدجاج وغيره»، ومسلم في «الإيمان».

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان **(وقد روى أيوب السختياني هـذا الحديث عن القاسم التميمي)** هو: ابن عاصم التميمي. ويقال: الكُلَيْنِيُّ بضم الكاف، وفتح اللام، بعدها تحتانية، ثم نون؛ نسبة إلى «كلين» قرية من قرى «العراق» مقبول، من الرابعة.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الحُبَارَى

بضم الحاء، وفتح الراء المهملتين مقصورًا. قال في «القاموس»: الحُبَارَى طائر للذكر والأنثى، والواحد والجمع. وألفه للتأنيث.

وغلط الجوهري؛ إذ لو لم تكن له، لانصرفت. والجمع: حباريات. انتهى.

وفي «حياة الحيوان» للدميري: الحبارى: طائر كبير العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض طول، ومن شأنها أن تصيد، ولا تصاد. انتهى.

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢٦٤).

[١٨٢٨] (١٨٢٨) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأعْرَج البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنا إبراهيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَن إبراهيمَ بْنِ عُمَر بْنِ سُفَينَةَ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. [ضعيف، إبراهيم، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلَّا به، وقال الذهبي: لين، وقال ابن حبان: يخالف الثقات، وأبوه فيه كلام، وقد ضعّفه العقيلي د: ٣٧٩٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوجْهِ، وإبراهيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفَينَةَ رَوَى عنه ابنُ أبي فُدَيْكٍ، ويقالُ: بُرَيْه بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفَينَةَ.

وفي «الصراح»: حبارى بالضم: شوات. قال في «غياث اللغات»: شوات بفتح وضم أول وتاء فوقاني: سر خاب ازبرهان وجهًا نكيَري ودر تحفة السعادة وسروري بمعنى جرزكة بعربي حبارى كويند وبعضى كوبندكه فيل مرغ. انتهى. وهو نوع من الطير، مذكرها ومؤنثها، وواحدها وجمعها سواء. وإن شئت قلت في الجمع: حباريات. وفي المثل: كل شيء يحب ولده؛ حتى الحبارى. وإنما خصوا الحبارى؛ لأنه يضرب بها المثل في الحمق؛ فهي على حمقها تحب ولدها، وتعلمه الطيران. انتهى.

[١٨٢٨] **قوله: (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي)** البصري، صدوق، له مناكير. قيل: إنها من قبل الراوي عنه. من العاشرة؛ كذا في «التقريب».

(عن إبراهيم بن عمر بن سفينة) لقبه: بريه؛ وهو تصغير: إبراهيم. مستور، من السابعة **(عن أبيه)** أي: عمر بن سفينة مولى أم سلمة، صدوق، من الثالثة **(عن جده)** أي: سفينة مولى رسول الله ﷺ كان عبدًا لأم سلمة - رضي الله عنها - فأعتقته، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ.

قوله: (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى) فيه دلالة على أن الحبارى حلال.

قوله: (هـذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود.

قال في «التلخيص» بعد ذكر هـذا الحديث: إسناده ضعيف، ضعفه العقيلي، وابن حبان.

(روى عنه ابن أبي فديك) بالفاء مصغرًا؛ هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي، مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة.

قوله: (ويقول) أي: ابن أبي فديك في روايته **(بُرَيْه)** بضم: الموحدة، وفتح الراء، بعدها تحتانية ساكنة، وهاء. وقد عرفت أنه تصغير: إبراهيم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: اسمه: إبراهيم، وبريه لقب غلب عليه. روى عن أبيه، عن جده في أكل الحُبارى.

٢٧- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ [ت ٢٧، م ٢٧]

[١٨٢٩] (١٨٢٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابنُ جُرِيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطاء بْنَ يسارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فأكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلَاةِ وما تَوَضَّأ. [حم: ٢٦٠٨٢].

وعنه: ابن أبي فديك، وغيره. قال البخاري: إسناده مجهول. وقال العقيلي: لا يعرف إلا به. انتهى.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

بكسر المعجمة، والمد: قال في «القاموس»: شوى اللحم شيًا؛ فاشتوى، وانشوى هو: الشواء؛ بالكسر والضم. انتهى.

[١٨٢٩] قوله: (حدثنا حجاج بن محمد) هو: الصيصي الأعور **(أخبرني محمد بن يوسف)** ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج، ثقة، ثبت، من الخامسة.

قوله: (إنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل منه) أي: من الجنب المشوي.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أنس: ما أكل النبي ﷺ خبزًا مرققًا، ولا شاة مسموطة؛ حتى لقي الله عز وجل. أخرجه البخاري(١).

قلت: قال ابن بطال ما ملخصه: يجمع بين هذا، وبين حديث عمرو بن أمية؛ أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف الشاة، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي؛ بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة، ومن الجنب الأخرى؛ وذلك لحم مسموط، أو يقال: إن أنسًا قال: لا أعلم، ولم يقطع به، ومن علم حجة على مَنْ لم يعلم. وتعقبه ابن المنير: بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل إنما حزها؛ لأن العرب كانت عادتها غالبًا أنها لا تنضج اللحم؛ فاحتيج إلى الحز.

قال الحافظ: ولا يلزم أيضًا من كونها مشوية، واحتز من كتفها، أو جنبها أن تكون

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة. حديث (٥٣٨٥).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، والمُغِيرَةِ، وأبي رَافِعٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هَذا الوَجْهِ.

٢٨- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ الأكْلِ مُتَّكِئًا [ت ٢٨، م ٢٨]

[١٨٣٠] (١٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن عَلِيِّ بْنِ الأقْمَرِ، عَن أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَّا أنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا». [خ: ٥٣٩٨، د: ٣٧٦٩، جه: ٣٢٦٢، حم: ١٨٢٧٩، مي: ٢٠٧١].

مسموطة؛ فإن شَيَّ المسلوخ أكثر من شَيِّ المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكُرَاعَ؛ وهو لا يؤكل إلا مسموطًا. هـذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث، والمغيرة، وأبي رافع) أما حديث عبد الله بن الحارث: فأخرجه أحمد[(١)] ص: ١٩٠ ج ٤ وأما حديث المغيرة: فأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[(٢)]، وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد[(٣)].

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد. ص: ٣٠٧ ج ٦.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي كراهِيَةِ الأكْلِ مُتَّكِئًا

[١٨٣٠] **قوله: (أما أنا فلا آكل متكئًا)** سبب هـذا الحديث: قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه[(٤)]، والطبراني؛ بسند حسن؛ قال: أهديت النبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل. فقال له أعرابي: ما هـذه الجلسة؟ فقال: «إِنَّ الله جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ؛ تواضعًا لله. ثم ذكر من طريق أيوب، عن الزهري، قال: أتى النبي ﷺ مَلَكٌ لم يأته قبلها؛ فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، أَوْ

---

(١) أحمد. حديث (١٧٢٤٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل». حديث (١٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤٩١)، من حديث أم سلمة.

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٤٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ١٤٠- ١٤١).

مَلِكًا نَبِيًّا»[١]. قال: فنظر إلى جبريل؛ كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع. فقال: «بَلْ عَبدًا نَبِيًّا»، قال: فما أكل متكئًا. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مرسل، أو معضل. وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود[٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئًا قط. وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، عن مجاهد، قال: ما أكل النبي ﷺ متكئًا، إلا مرة، ثم نزع؛ فقال: «اللهم إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ»، وهذا مرسل.

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو؛ فقد أخرج ابن شاهين في: «ناسخه»[٤] من مرسل عطاء بن يسار؛ أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئًا، فنهاه. ومن حديث أنس؛ أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئًا، لم يأكل متكئًا بعد ذلك.

واختلف في صفة الاتكاء: فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل؛ على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا البُلْغَةَ من الزاد؛ فلذلك أقعد مستوفزًا.

وفي حديث أنس: «أنه ﷺ أكل تمرًا، وهو مُقْعٍ». وفي رواية: «وهو محتفز». والمراد: الجلوس على وركيه غير متمكن.

وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء.

---

(١) أحمد، حديث (٧١٦٠).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٧٠).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥١٦).

(٤) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ». حديث (٦٣٤) مرسلاً.

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ.

قال الحافظ: وفي هـذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء: بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن من فسر الاتكاء: بالميل على أحد الشقين؛ تأوله على مذهب الطب؛ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا، ولا يسيغه هنيئًا، وربما تأذى به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئًا: فزعم ابن القاص: أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي؛ فقال: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم. قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا، لم يكن في ذلك كراهة. ثم ساق عن جماعة من السلف؛ أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري: جواز ذلك مطلقًا. وإذا ثبت كونه مكروهًا، أو خلاف الأولى؛ فالمستحب في صفة الجلوس للآكل: أن يكون جاثيًا على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى. واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعًا أكل البَقْلِ.

واختلف في علة الكراهة: وأقوى ما ورد في ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة[1] من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة؛ مخافة أن تعظم بطونهم. وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار؛ فهو المعتمد.

ووجه الكراهة فيه ظاهر؛ وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن العباس) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[2]. وتقدم لفظه. وأما حديث عبد الله بن العباس: فأخرجه النسائي[3]؛ كما في «الفتح».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥١٩).

(٢) أحمد. حديث (٦٥١٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٦٧٤٢).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأقْمرِ، ورَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وسُفْيَانُ الثوري، وابنُ سَعِيدٍ، وغَيْرُ واحِدٍ، عَن عليِّ بْنِ الأقْمَر هذا الحَدِيثَ، ورَوَى شُعْبَةُ، عَن سُفْيَانَ الثَّوريِّ هذا الحَدِيث، عَن عَلِيِّ بْنِ الأقْمَرِ.

٢٩- باب مَا جَاء فِي حُبِّ النَّبيِّ ﷺ الحَلْوَاء والعَسَل [ت ٢٩، م ٢٩]

[١٨٣١] (١٨٣١) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ومحمودُ بْنُ غَيْلَانَ، وأحمدُ بْنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْواء والعَسَلَ. [خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، ن: ٣٤٢١، د: ٣٧١٥، جه: ٣٣٢٣، حم: ٢٥٣٢٤، مي: ٢٠٧٥].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ

(**الحلواء**) بالمد، والقصر لغتان؛ وهي عند الأصمعي: بالقصر، تكتب بالياء. وعند الفراء: بالمد، تكتب بالألف.

وقال الليث: الأكثر على المد؛ وهو: كل حلو يؤكل.

وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة.

[١٨٣١] **قوله**: (**حدثنا سلمة بن شبيب**) هو: النيسابوري (**حدثنا أبو أسامة**) اسمه: حماد بن أسامة (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه؛ ربما دلس، من الخامسة.

(**عن أبيه**) أي: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، ثقة، فقيه، مشهور، من الثانية.

قوله: (**كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل**) قال النووي: المراد بالحلواء هنا: كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها؛ تنبيهًا على شرافته ومَزِيَّتِهِ؛ وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. انتهى.

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وفي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِن هَذَا.

٣٠- باب مَا جَاء في إكْثَارِ ماءِ المَرَقَة [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٨٣٢] (١٨٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،

قال ابن بطال: الحلوى، والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وفيه تقوية لقول من قال: المراد به: المستلذ من المباحات. ودخل في معنى هـذا الحديث كل ما يشابه الحلوى، والعسل من أنواع المآكل اللذيذة.

وقال الخطابي، وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلًا صالحًا؛ فيعلم بذلك أنها تعجبه. انتهى.

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في «الطلاق»، و«الأطعمة»، و«الأشربة»، و«الطب»، و«ترك الحيل». وأخرجه مسلم في «الطلاق». وأبو داود في «الأشربة». والنسائي في «الوليمة»، و«الطب»، وابن ماجه في «الأطعمة».

(وفي الحديث كلام أكثر من هـذا) يعني: أن هـذا الحديث مطول. واختصره الترمذي. وأخرجه البخاري مطولًا في «الطلاق»، و«الحيل». ومسلم في «الطلاق».

٣٠ ـ بابُ مَا جَاء في إكْثَارِ مَاءِ المَرَقَةِ

قال في «القاموس»: المَرَقُ بالتحريك هو: من الطعام معروف، والمرقة أخص. انتهى. ويقال لها بالفارسية: شوربا.

[١٨٣٢] **قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم)** الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري، ثقة، مأمون، مكثر، عمي بآخره، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود.

(حدثنا محمد بن فضاء) بفتح الفاء، والمعجمة مع المد، الأزدي أبو بحر البصري، ضعيف، من السادسة.

[قوله]: **(حدثنا أبي)** اى: فضاء بن خالد الجهضمى البصرى مجهول.

عَن عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إذَا اشْتَرَى أحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فإنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أصَابَ مَرَقَة وَهُوَ أحَدُ اللَّحْمَيْن». [ضعيف].

وفي البابِ: عَن أبي ذرٍّ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ مِن حديثِ مُحمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، ومحمدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ المُعَبِّرُ، وقد تكَلَّمَ فيهِ سَلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وعَلْقَمَةُ بْنُ عبد الله هُوَ أخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيّ.

[قوله]: **(عن علقمة بن عبد الله المزني)** قال في «التقريب»: علقمة بن عبد الله بن سنان. وقيل: اسم جده عمرو المزني البصري، ثقة، من الثالثة.

(عن أبيه) أي: عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني. وقيل: هو عبد الله بن عمرو بن هلال، صحابي، نزل «البصرة»، وكان أحد البكائين، كذا في «التقريب».

قوله: **(إذا اشترى أحدكم لحمًا)** ليطبخه، والمراد: حصله بشراء، أو غيره؛ فذكر الشراء غالبي **(فليكثر)** من الإكثار **(فإن لم يجد)** أي: أحدكم **(وهو أحد اللحمين)** لأن دسم اللحم يتحلل فيه، فيقوم مقام اللحم في التغذي، والنفع.

قوله: **(وفي الباب عن أبي ذر)** أخرجه الترمذي(١) بعد هذا.

قوله: **(هذا حديث غريب)** وأخرجه الحاكم، والبيهقي(٢)، وهو ضعيف **(ومحمد بن فضاء هو: المعبر. وقد تكلم فيه سليمان بن حرب)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: في ترجمته: قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، ويقول: كان يبيع الشراب.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، ليس بشيء.

وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا؟ قال: نعم، وحديثه مثل تعبيره.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بثقة، انتهى.

(وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني) كذا قال الترمذي، وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٣٣).

(٢) الحاكم. حديث (٧١٧٧) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: محمد بن فضاء الأزدي ضعفه ابن معين، والبيهقي في «الشعب». حديث (٥٩٢٠).

[١٨٣٣] (١٨٣٣) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عليٍّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عَن صَالِحِ بْنِ رُسْتُم أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَن أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَن أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ، وإن لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَليقٍ، ....

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقال ابن حبان في «الثقات»: علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أخو بكر بن عبد الله المزني، روى عنه أهل «البصرة»، مات سنة مئة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكـذا قال البخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو حاتم، وأبو عبد الله بن منده، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهم: إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني. وكـذا قال ابن عساكر في «الأطراف» وتبعه المؤلف. وتردد هنا؛ لما رواه الآجري عن أبي داود من أنه قيل لأبي داود: علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله؟ قال: لا. انتهى.

[١٨٣٣] **قوله**: (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي) العجلي أبو عبد الله الكوفي، صدوق، يخطىء كثيرًا، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة (حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِي) بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنة، وبالزاي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، من التاسعة.

ووقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن محمد بن العنقزي؛ بزيادة لفظ «ابن» بين «محمد» و«العنقزي»؛ وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو: ابن يونس.

(عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بمعجمات المزني مولاهم البصري، صدوق، كثير الخطأ من السادسة.

قوله: (لا يحقرن أحدكم شيئًا من المعروف) قال الطيبي: المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ـ تعالى ـ والإحسان إلى الناس؛ وهو من الصفات الغالبة؛ أي: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لم ينكروه. ومن المعروف: النصفة، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقي الناس بوجه طلق.

(وإن لم يجد) أي: أحدكم شيئًا من المعروف [قوله]: (فليلق أخاه بوجه طليق) ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور. ولا شك أن إيصال

وإن اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ». [م: ٢٦٢٦، جه بنحوه: ٣٣٦٢، حم: ٢٠٨١٧، مي بنحوه: ٢٠٧٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روى شُعْبَةُ عَن أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ.

٣١- باب مَا جَاء في فَضْلِ الثَّرِيد [ت ٣١، م ٣١]

[١٨٣٤] (١٨٣٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن مرة الهمداني، عَن أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمَ ابنة عِمْرَانَ، وآسِيَةُ امْرأَةُ فِرْعَوْنَ، .....

السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحمًا، أو طبخت قدرًا) الظاهر: أن «أو» للشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، والمعنى: إذا طبخت لحمًا، أو طبخت قدرًا من غير اللحم؛ كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أي: أعط غرفة منه لجارك. قال في «القاموس»: غرف الماء يغرفه، ويغرفه: أخذه بيده؛ كـ «اغترفه». والغرفة للمرة. انتهى.

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه النسائي، والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان[1].

٣١ ـ بابُ مَا جَاء في فَضْلِ الثَّرِيد

بفتح المثلثة، وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين. وربما كان أنفع، وأقوى من نفس اللحم النضيج، إذا ثرد بمرقته.

[١٨٣٤] **قوله**: (كمل) بتثليث الميم، قال في «القاموس»: كَمَلَ كـ «نَصَرَ وكَرُمَ وعَلِمَ» كمالًا وكُمُولًا. انتهى؛ أي: صار كاملًا، أو بلغ مبلغ الكمال.

[قوله]: (من الرجال كثير) أي: كثيرون من أفراد هـذا الجنس؛ حتى صاروا رسلًا، وأنبياء، وخلفاء، وعلماء، وأولياء.

(ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون) والتقدير: إلا قليل

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٦٨).

وفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ ....

منهن. ولما كان ذلك القليل محصورًا فيهما، باعتبار الأمم السابقة ونص عليهما؛ بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم، واستقصاؤهم بطريق الانحصار، سواء أريد بالكمَّل الأنبياء، أو الأولياء.

قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيَّتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ثم الأولياء، والصديقون، والشهداء. فلو كانتا غير نبيَّتين، للزم ألَّا يكون في النساء ولية، ولا صدِّيقة، ولا شهيدة. والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة، فكأنه قال: ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة. ولو قال: لم تثبت صفة الصديقية، أو الولاية، أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة؛ لم يصح؛ لوجود ذلك في غيرهن، إلا أن يكون المراد في الحديث: كمال غير الأنبياء، فلا يتم الدليل على ذلك، لأجل ذلك. انتهى.

وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء، وتناهيه في بابه، فالمراد: ببلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء.

قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء، كذا قال. وقد نقل عن الأشعري: من النساء من نبيء، وهن ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم. والضابط عنده: أن من جاءه المَلَكُ عن الله بحكم من أمره، ونهي، أو بإعلام مما سيأتي؛ فهو نبي. وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن.

وذكر ابن حزم في «الملل والنحل»، أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها، إلا في عصره «بقرطبة». وحكي عنهم أقوالًا ثالثها: الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [الأنبياء: ٧] قال: وهذا لا حجة فيه؛ فإن أحدًا لم يدَّعِ فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله ـ تعالى ـ بعد أن ذكر مريم، والأنبياء بعدها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [مريم: ٥٨] فدخلت في عمومه. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله - تعالى - أوحى إليها بواسطة المَلَكِ. وأما آسية، فلم يرد ما يدل على نبوتها؛ كذا في «الفتح»

(وفضل عائشة على سائر النساء): أي: على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، أو على نساء الجنة، أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة.

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطعَامِ». [خ: ٣٤١١، م: ٢٤٣١، ن: ٣٩٥٧، جه: ٣٢٨٠، حم: ١٩٠٢٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٢- باب مَا جَاء أَنَّهُ قَالَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا [ت ٣٢، م ٣٢]

[١٨٣٥] (١٨٣٥) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أمية، عَن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فيهم صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «انْهَسوا اللَّحْمَ نَهْسًا، ....

(كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ: ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة - رضي الله عنها - على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولًا بالنسبة لغيره من جهات أخرى، ويأتي بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب: «المناقب».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس) أما حديث عائشة: فأخرجه النسائي[1] في «عشرة النساء» وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[2] في «المناقب».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» وفي «فضل عائشة» وفي «الأطعمة». وأخرجه مسلم في «الفضائل» والنسائي في «المناقب» وفي «عشرة النساء». وابن ماجه في «الأطعمة».

٣٢ـ بابُ مَا جَاءَ [أَنَّهُ قَالَ]: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا

[١٨٣٥] **قوله: (عبد الله بن الحارث)** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني، أمير «البصرة» له رؤية، ولأبيه وجده صحبة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، كذا في «التقريب».

قوله: (انهسوا اللحم نهسًا) بالسين المهملة. وفي بعض النسخ: «انهشوا اللحم نهشًا»؛

---

(١) النسائي، كتاب عشرة النساء. حديث (٣٩٤٨).

(٢) الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله. حديث (٣٨٨٧).

فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». [ضعيف د بنحوه: ٣٧٧٩، حم: ١٤٨٧٦، مي: ٢٠٧٠].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

بالشين المعجمة. قال في «القاموس»: نهس اللحم كـ «منع» و«سمع»: أخذه بمقدم أسنانه ونتفه. وقال في باب الشين المعجمة: نهشه كـ «منعه»: نهسه ونسعه وعضه؛ أو أخذه بأضراسه. وبالسين: أخذه بأطراف الأسنان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: النهش بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها شين معجمة، أو مهملة، وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو: القبض على اللحم بالفم، وإزالته عن العظم أو غيره. وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة: تناوله بمقدم الفم. وقيل: النهس بالمهملة: [للقبض] على اللحم، ونتره عند الأكل. انتهى.

(فإنه) أي: النهس (أهنأ) من: الهنيء؛ وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء؛ وهو ذهاب كظة الطعام، وثقله. ويقال: هنأ الطعام، ومرأ، إذا كان سائغًا، أو جاريًا في الحَلْقِ من غير تعب.

قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا: يعني الحافظ العراقي: الأمر فيه محمول على الإرشاد؛ فإنه علله بكونه أهنأ، وأمرأ؛ أي: أشد هنأ، ومراءة. ويقال: هنئ صار هنيئًا، ومرىء صار مرْيئًا؛ وهو أَلَّا يثقل على المعدة، وينهضم عنها.

قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين، بل ثبت الحز من الكتف؛ فيختلف باختلاف اللحم؛ كما إذا عسر نهشه بالسن، قطع بالسكين. وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف، بحسب العجلة، والتأني. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة) أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود، والبيهقي[(١)] في «شعب الإيمان» عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ من صُنْعِ الأَعَاجِم، وَانْهَسُوهُ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ». قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

وقال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني، واسمه: نجيح. وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه جدًّا ويضحك إذا ذكره غيره. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنه عن

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٥٨٩٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديثِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ في عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ، منهم أيوب السختياني مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣- باب مَا جَاء عَن النبيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ [ت ٣٣، م ٣٣]

[١٨٣٦] (١٨٣٦) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيِّ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ احْتَزَّ مِن كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضأ. [خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥، جه بنحوه: ٤٩٠، حم: ١٦٧٩٧، مي: ٧٢٧].

أبي هريرة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[١] في الباب الآتي بعد باب.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد، والحاكم.

٣٣ـ باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

وفيه لغة أخرى؛ وهي: السكينة. والأول أشهر. قال الجوهري: السكين يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير. انتهى. ويقال له بالفارسية: كارد.

[١٨٣٦] قوله: (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني؛ وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، من الثالثة.

(عن أبيه) أي: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، صحابي، مشهور، أول مشاهده «بئر معونة»، مات في خلافة معاوية.

قوله: (احتز) أي: قطع بالسكين. قال في «النهاية»: هو افتعل من: الحز: القطع، ومنه الحُزَّة، وهي القطعة من اللحم وغيره. وقيل: الحز: القطع في الشيء من غير إبانة. يقال: حززت العود أحزه حزًّا. انتهى.

(من كتف الشاة) قال في «القاموس»: الكتف كـ «فَرِحٍ ومِثْلٍ وَحَبْلٍ». انتهى. (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية البخاري في «الأطعمة»: «فدعى إلى الصلاة، فألقاها،

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

والسكين التي يحتز بها ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ».

قال العيني في «العمدة»: فيه: جواز قطع اللحم بالسكين، وقال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضًا قطع الخبز بالسكين، إذ لم يأتِ نهي صريح عن قطع الخبز، وغيره بالسكين.

فإن قلت: روى الطبراني(١) عن ابن عباس، وأم سلمة - ﷺ -: «لا تقطعوا الخبز بالسكين؛ كما تقطعه الأعاجم؛ وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم، فلا يقطعه بالسكين، لكن ليأخذه بيده، فلينهسه بفيه؛ فإنه أهنأ، وأمرأ».

وروى أبو داود(٢) من رواية أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - ﵂ - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكين، فإنه من صَنيع الأعاجِمِ، فانهَسُوه، فإنه أَهْنأُ وأمرأُ».

قلت: في سند حديث الطبراني: عباد بن كثير الثقفي؛ وهو ضعيف. وحديث أبي داود قال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه، هو ضعيف [واسم أبي معشر نجيح]. انتهى كلام العيني بلفظه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الطهارة»، و«الصلاة»، و«الجهاد»، و«الأطعمة». وأخرجه النسائي في «الوليمة». وابن ماجه في «الطهارة».

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) قال الحافظ في «الفتح»: أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: بِتُّ عند رسول الله ﷺ وكان يحز لي من جنب؛ حتى أذن بلال، فطرح السكين. وقال: «مَالَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ».

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٥). حديث (٦٢٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة، حديث (٣٧٧٨).

٣٤- باب مَا جَاء فِي أي اللَّحْمِ كانَ أحَبّ إلى رسولِ الله ﷺ [ت ٣٤، م ٣٤]

[١٨٣٧] (١٨٣٧) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي زُرْعَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إليهِ الذِّرَاعُ، وكان يعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. [خ مطولًا: ٣٣٤٠، م: ١٩٤، جه: ٣٣٠٧].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وأَبِي عُبَيْدَةَ.

٣٤ـ بابُ مَاجاء أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

[١٨٣٧] **قوله: (حدثنا واصل بن عبد الأعلى)** هو الأسدي الكوفي **(حدثنا محمد بن الفضيل)** هو الضبي الكوفي **(عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير)** بن عبد الله البجلي الكوفي. قيل: اسمه: هرم. وقيل: عمرو وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. وقيل: جرير. ثقة، من الثالثة.

قوله: (فدفع إليه الذراع) قال في «القاموس»: الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد، وقد يذكر فيهما، والجمع أذرع، وذُرْعَان بالضم، ومن يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يدي البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبغال والحمير. انتهى.

(وكان) أي: الذراع **(يعجبه)** أي: يروقه، وهو يستحسنه، ويحبه.

قال النووي: محبة النبي ﷺ للذراع، لنضجها، وسرعة استمرائها، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى.

(فنهس منها) أي: من الذراع. قيل: استحب النهس؛ للتواضع وعدم التكبر، ولأنه أهنأ، وأمرأ؛ كما مر في حديث صفوان بن أمية.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وأبي عبيدة) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود، والنسائي(١) عنه قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة. قال في «القاموس»: العُراق وكـ «غراب»: العظم أكل لحمه، جمعه كـ «كتاب» و«غراب» نادر. أو العرق: العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه؛ فعراق، أو كلاهما لكليهما. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٨٠، ٣٧٨١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٦٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو حَيَّانَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، وأبو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِم.

[١٨٣٨] (١٨٣٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَن عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى - مِن وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ - عَن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: ما كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، ولَكِنْ كَانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلَّا غبًّا، فَكَانَ يعْجَلُ إليهِ؛ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا. [فليح صدوق كثير الخطأ، وعبد الوهاب مقبول].

وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي[1] بعد هذا. وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي[2] عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْر».

وأما حديث أبي عبيدة: فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

[١٨٣٨] **قوله**: (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعي البصري، نزيل «بغداد»، صدوق، من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو: المدني (**عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد..... إلخ**) قال في «التقريب»: عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مقبول، من الخامسة.

قوله: (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبًّا) بكسر الغين المعجمة، وشدة الموحدة. قال في «المجمع» لا يأكلون اللحم إلا غبًّا؛ أي: لا يديمون على أكله، وهو في أوراد الإبل: أن تشرب يومًا، وتدعه يومًا. وفي غيره: أن تفعل الشيء يومًا، وتدعه أيامًا. انتهى.

(**فكان يعجل**) بصيغة المجهول، من: التعجيل؛ أي: فكان يعجل في تقديم الذراع، وإحضاره [**إليه**] ﷺ (**لأنه**) أي: لأن لحم الذراع (**أعجلها**) أي: أعجل اللحوم (**نضجًا**) قال في «القاموس»: نضج التمر، واللحم كـ «سمع» نضجًا ونضجًا: أدرك. انتهى. قيل:

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٣٨).

(٢) أحمد. حديث (٣٧٢٥)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٠٨)، والحاكم. حديث (٧٠٩٧) وقال الذهبي: صحيح، والبيهقي في «الشعب». حديث (٥٨٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريب، لا نَعْرِفهُ إِلَّا مِن هذا الوَجْهِ.

٣٥- باب مَا جَاء فِي الخَلِّ [ت ٣٥، م ٣٥]

[١٨٣٩] (١٨٣٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ ـ هو أَخُو سُفْيَانَ بْن سَعِيدٍ الثوري ـ عَن سُفْيَانَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْم الإِدَامُ الخَلُّ». [م: ٢٠٥٢، د: ٣٨٢٠، حم: ١٣٨١٣، مي: ٢٠٤٨].

قَالَ: وفي الباب: عَن عائشة، وأم هانئ.

كون الذراع أعجل اللحوم نضجًا أحد وجوه الإعجاب؛ فلا مخالفة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة المتقدم.

٣٥ـ باب ما جَاءَ فِي الخَلِّ

[١٨٣٩] **قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة)** هو العبدي البغدادي **(حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان. . . . . . إلخ)** قال في«التقريب»: مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري الأعمى أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل «بغداد»، صدوق، من الثامنة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وأخويه: سفيان، وعمر وغيرهم.

وعنه: الحسن بن عرفة وغيره.

قوله: (نعم الإدام الخل) قال النووي: [قال أهل اللغة]: الإدام بكسر الهمزة: ما يؤتدم به. يقال: أدم الخبز يأدِمُه بكسر الدال، وجمع الإدام: أُدُم بضم الهمزة والدال، كـ «إِهَاب» و«أهب»، و«كتاب» و«كتب». والأدم بإسكان الدال مفرد كـ«الإدام». انتهى.

وقال في «النهاية»: الإدَام بكسر، والأُدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان. انتهى.

قال الخطابي: معنى [هذا الكلام] الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل، وما كان في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في [المطعم]، [فإن تناول الشهوات] مفسدة للدين، مسقمة للبدن. وذكر النووي كلام الخطابي هذا، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به، أنه مدح للخل نفسه. وأما الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات؛ فمعلوم من قواعد أخر. انتهى.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، عَن سُفْيَانَ، عَن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَن جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا أَصَحُّ مِن حديثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

[١٨٤٠] (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ حَسَّان، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْم الإِدَامُ الخَلُّ». [م: ٢٠٥١، جه: ٣٣١٦].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عبدِ الرَّحمنِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْم الإِدَامُ أَو الأُدْمُ الخَلُّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ، لا نعرفه مِن حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، إِلَّا مِن حديثِ سُلَيْمانَ بْنِ بِلَالٍ.

قوله: (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي) الصفار أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة **(حدثنا معاوية بن هشام)** القصار أبو حسن الكوفي، مولى بني أسد، صدوق، له أوهام، من صغار التاسعة **(عن محارب بن دثار)** قال في «التقريب»: محارب بضم أوله، وكسر الراء: ابن دِثَارٍ بكسر المهملة، وتخفيف المثلثة. السدوسي الكوفي القاضي، إمام، زاهد، من الرابعة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة[١] وأم هانىء[٢]) أخرجهما الترمذي بعد هذا.

قوله: (وهذا أصح....... إلخ) والحديث أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[١٨٤٠] **قوله: (حدثنا يحيى بن حسان)** هو التنيسي **(أخبرنا سليمان عن بلال)** هو: التيمي.

قوله: (نعم الإدام الخل) فيه: فضيلة الخل. وأنه يسمى أدمًا، وأنه أدم فاضل جيد.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو: الدارمي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب....... إلخ) وأخرجه مسلم.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٤٠).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٤١).

[١٨٤١] (١٨٤١) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن أبي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن أُمِّ هَانئ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لا، إلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِن أُدْمٍ فيه خَلٌّ».

[١٨٤١] **قوله: (حدثنا أبو كريب)** اسمه: محمد بن العلاء **(حدثنا أبو بكر بن عياش)** هو: الأسدي الكوفي **(عن أبي حمزة)** الثمالي بضم المثلثة. اسمه: ثابت بن أبي صفية، كوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر.

قوله: (هل عندكم شيء؟)أي: مما يؤكل **(فقلت: لا)** أي: لا شيء عندنا **(إلا كسر)** بكسر الكاف، وفتح السين المهملة، جمع: كسرة؛ وهي: القطعة من الشيء المكسور. والمراد هنا: كسر الخبز، وفي «المشكاة» إلَّا خُبْزٌ يابسٌ **(يابسة)** صفة **(وخل)** عطف على «كسر»، قيل: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه. ونظيره في «الصحاح»: قول عائشة: «إلا شيء بعثت به أم عطية». قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد «إلا» من محذوف؛ لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية «قَرِّبيه» أي: أحضري ما عندك **(فما أقفر)** بالقاف قبل الفاء **(بيت من أدم)** متعلق أقفر.

قوله: (فيه خل) صفة «بيت».

قال الجزري في «النهاية»: أي: ما خلا من الإدام، ولا عدم أهله الأدم. والقفار: الطعام بلا أدم. وأقفر الرجل: إذا أكل الخبز وحده؛ من القفر، والقفار؛ وهي: الأرض الخالية التي لا ماء بها. انتهى.

فإن قلت: لفظ «بيت» موصوف، «وفيه خل» صفته، ووقع بينهما الفصل بقوله: «من أدم»، وهو أجنبي عنهما؛ والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لا يجوز.

قلت: قال القاري في «المرقاة»: يمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف؛ أي: بيت من البيوت؛ كذا قاله الطيبي.

وفي «شرح المفتاح» للسيد في بحث الفصاحة: أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف؛ وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي، ولا يحتاج إلى تقدير الصفة. وقال ابن حجر: هو صفة «بيت» ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه؛ لأن «أقفر» عامل في «بيت» وصفته، وفيما فصل بينهما. انتهى.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ أُمِّ هَانئ، إلَّا مِن هذا الوَجْهِ، وَأبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ: ثَابِتُ بْنُ أبِي صَفِيَّةَ، وأم هانئ ماتت بعد علي بْنِ أبي طالب بزمان، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: لا أعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أمِّ هَانِئ، فَقُلْتُ: أبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

[١٨٤٢] (١٨٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، عَن سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ». [جه: ٣٣١٧]. [وفي الباب عن عائشة وأم هانئ].

وَهذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُبَارك بْنِ سَعِيْدٍ.

٣٦- باب مَا جَاء في أكْلِ البطّيخ بالرُّطَبِ [ت ٣٦، م ٣٦]

[١٨٤٣] (١٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، عَن سُفْيَانَ، عَن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ. [د: ٣٨٣٦].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية»[(١)].

٣٦- باب مَا جَاءَ في أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

البطيخ بكسر الموحدة، وتشديد الطاء المهملة المكسورة. بالفارسية: خربزة، وبالهندية: خربوزه. والرطب بضم الراء، وفتح الطاء: نضيج البُسْرِ.

[١٨٤٣] **قوله**: (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود في روايته: «يقول: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا؛ وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما؛ فأخرج في «الأوسط»[(٢)]، وهو في «الطب» لأبي نعيم من حديث أنس: كان يأخذ

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٨١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٩٠٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَنس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَن عَائِشَةَ، وقد رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَن عروة، عَن عائِشَةَ هذا الحديثَ.

الرطب بيمنه، والبطيخ بيساره؛ فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه. وسنده ضعيف.

وأخرج النسائي[١] بسند صحيح، عن حميد عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب، والخِرْبِزِ؛ وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الموحدة، بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر.

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث: الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة؛ كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر.

والجواب على ذلك: بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة. انتهى.

وقيل: أراد قبل أن ينضج البطيخ، ويصيرَ حلوًا؛ فإنه بعد نضجه حار، وقبله بارد. انتهى.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب، والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه؛ على مذهب الطب، والعلاج.

قوله: (وفي الباب عن أنس)[٢]: تقدم تخريجه في كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي[٣] في «السنن الكبرى».

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

(وقد روى يزيد بن رومان) المدني، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة. وروايته عن أبي هريرة مرسلة؛ كذا في «التقريب».

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٦٧٢٦).

(٢) أحمد. حديث (١٢٠٤١).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٤٤١٥).

٣٧- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَب [ت ٣٧، م ٣٧]

[١٨٤٤] (١٨٤٤) حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأكُلُ القِثَّاء بالرُّطَبِ. [خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣، د: ٣٨٣٥، جه: ٣٣٢٥، حم: ١٧٤٣، مي: ٢٠٥٨].

---

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

قال في «المصباح»: القثاء بكسر القاف، وتشديد الثاء المثلثة، ويجوز ضم القاف؛وهو اسم جنس لما يقوله الناس: الخيار. وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار؛ وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة، حنث بالقثاء، والخيار؛ وهو يقتضي أن يكون نوعًا غيره؛ فتفسير القثاء بالخيار تسامح. انتهى.

[١٨٤٤] **قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعد)** هو: الزهري أبو إسحاق المدني **(عن أبيه)** أي: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **(عن عبد الله بن جعفر)** بن أبي طالب الهاشمي **(كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب)** وقع في رواية الطبراني صفة أكله لهما؛ فأخرج في «الأوسط»(١) من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قِثَّاءً، وفي شماله رُطَبًا؛ وهو يأكل من ذا مَرَّةً، ومن ذا مَرَّةً، وفي سنده ضعف؛ كذا في «الفتح».

قال النووي: فيه جواز أكلهما معًا [وأكل الطعامين معًا]، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا. وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع، والترفه، والإكثار منه لغير مصلحة دينية. انتهى.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب؛ لأن في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة؛ فإذا أكلا معًا، اعتدلا. وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج، وتسمين البدن؛ كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة؛ أنها قالت: أرادت أمي أن تهيئني للسمن؛ لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك؛ حتى أكلت الرطب بالقثاء؛ فسمنت كأحسن السمن. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حدبث (٧٧٦١).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَديثِ إبراهيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨- باب مَا جَاء في شُرْبِ أبْوَالِ الإبِلِ [ت ٣٨، م ٣٨]

[١٨٤٥] (١٨٤٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وثَابِتٌ، وقَتَادَةُ، عَن أنَسٍ؛ أنَّ نَاسًا مِن عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النبيُّ ﷺ في إبِلِ الصَّدَقَةِ، وقالَ: «اشرَبوا مِن أبوالها وألْبَانِهَا». [خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١، ن: ٣٠٥، د: ٤٣٦٤، جه: ٢٥٧٨، حم: ١١٦٣١].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجه، وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن أنَسٍ، رَوَاهُ أبُو قِلَابَةَ، عَن أنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ.

٣٩- باب مَا جَاء في الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَه [ت ٣٩، م ٣٩]

[١٨٤٦] (١٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى[1].

٣٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

[١٨٤٥] قوله: (أن ناسًا من عرينة. . . . . . . إلخ) تقدم هذا الحديث في باب: «ما جاء في بول ما يؤكل لحمه» بإسناده، ومتنه، وتقدم هناك شرحه.

٣٩ـ باب [مَا جَاءَ فِي] الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[١٨٤٦] قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو: البلخي **(حدثنا عبد الله بن نمير)** هو: الهمداني أبو هشام الكوفي **(حدثنا قيس بن الربيع)** هو: الأسدي أبو محمد الكوفي **(حدثنا**

---

(١) أبو يعلى. حديث (٦٧٩٨).

عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ، عَن قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَن أبي هِشَامٍ ـ يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ ـ عَن زَاذَانَ، عَن سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنبيِّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ». [ضعيف د: ٣٧٦١].

عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي، مقبول، من التاسعة، مات قديمًا في حدود الثمانين ومئة؛ كذا في «التقريب».

(عن أبي هاشم) الرماني الواسطي، اسمه: يحيى بن دينار. وقيل: ابن الأسود. وقيل: ابن نافع، ثقة، من السادسة.

(عن زاذان) هو: أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي: الفارسي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (قرأت في التوراة) أي: قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح «أن»، ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين، والفم من الزهومة؛ إطلاقًا للكل على الجزء مجازًا، أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي: بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) وهو عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «فذكرت» أي: سألت؛ هل بركة الطعام الوضوء بعده؟ والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريمًا له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق.

فال القاري: وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضًا؛ استقبالًا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ». وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم.

قيل: والحكمة في الوضوء أولًا أيضًا: أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ، وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن التلوث عن تعاطي الأعمال؛ فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة؛ ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة؛ فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين. والمراد من الوضوء الثاني: غسل اليدين، والفم من الدسومات. قال ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: لا نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إِلَّا مِن حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وقَيْس بْنِ الرَّبيع يُضَعَّفُ في الحَديثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ: يَحْيى بْنُ دِينَارٍ.

أخرجه الترمذي. قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله: النمو، والزيادة فيه نفسه. وبعده: النمو، والزيادة في فوائدها، وآثارها بأن يكون سببًا لسكون النفس، وقرارها، وسببًا للطاعات، وتقوية للعبادات: وجعله نفس البركة ؛ للمبالغة، وإلا فالمراد: أنها تنشأ عنه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة) أما حديث أنس: فأخرجه عنه ابن ماجه[1]، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا كثير بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ الله خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غِذَاؤهُ وَإِذَا رُفِعَ». وهو من ثلاثيات ابن ماجه. وجبارة، وكثير كلاهما ضعيفان.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[2] في آخر «الأطعمة».

وأخرج ابن ماجه[3] عنه عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط؛ فأتي بطعام. فقال رجل: يا رسول الله، ألا آتيك بِوَضُوءٍ؛ قال: «أأُرِيدُ الصَّلاةَ؟»

قوله: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم (وقيس يضعف في الحديث) قال المنذري ـ بعد نقل كلام الترمذي هذا ـ: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام؛ لسوء حفظه؛ لا يخرج الإسناد عن حد الحسن. انتهى.

(وأبو هاشم الرماني) بضم الراء، وتشديد الميم، وكان نزل «قصر الرمان»؛ كذا في «الخلاصة».

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٦٠).

(٢) الترمذي، كتاب. حديث (١٨٥٩، ١٨٦٠).

(٣) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٦١).

٤٠- باب في تَرْكِ الوُضُوء قَبْلَ الطَّعَامِ [ت ٤٠، م ٤٠]

[١٨٤٧] (١٨٤٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، فَقُرِّبَ إليهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: ألا نَأتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إنمَا أُمِرْتُ بالوُضُوء إذَا قُمْتُ إلَى الصَّلَاةِ». [م: ٣٧٤، ن: ١٣٢، د: ٣٧٦٠، حم: ٢٥٥٤].

٤٠- بابٌ: في تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

[١٨٤٧] **قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** هو: المعروف بـ«ابن علية» **(عن أيوب)** هو: السختياني **(عن ابن أبي مليكة)**، قال في «التقريب»: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير: ابن عبد الله بن جدعان. قال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة، فقيه، من الثالثة [مات سنة سبع عشرة]. انتهى.

قوله: (خرج من الخلاء) بفتح الخاء، ممدودًا: المكان الخالي. وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة **(فقالوا)** أي: بعض الصحابة ﷺ **(ألا نَأْتِيكَ بوضوء)** بفتح الواو؛ أي: ماء يتوضأ به. ومعنى الاستفهام: على العرض؛ نحو: ألا تنزل عندنا؟ والمعنى ألا تتوضأ؟ كما في الرواية؛ ظنًّا منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل **(قال: إنما أمرت)** أي: وجوبًا **(بالوضوء)** أي: بعد الحدث **(إذا قمت إلى الصلاة)** أي: أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وحال الطواف. وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ؛ حيث أتى بأداة الحصر؛ وأسند الأمر لله تعالى؛ وهو لا ينافي جوازه، بل استحبابه، فضلًا عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل، أم لا.

والأظهر: أنه ما غسلهما لبيان الجواز، مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ.

وفي الجملة: لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقًا قبل الطعام، مع أن في نفس السؤال إشعارًا؛ بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي؛ فبقي الوضوء العرفي على حاله. ويؤيده المفهوم أيضًا، فمع وجود الاحتمال، سقط الاستدلال؛ كذا قال القاري في «المرقاة».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقالَ عليُّ بْنُ المَدينِيِّ: قَالَ: يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعةِ.

قلت: وفي بعض كلامه نظر؛ كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي **(وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث)** ويقال: ابن أبي الحويرث المكي، مولى السائب، ثقة، من الرابعة **(عن ابن عباس)** أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] بهذا الطريق **(وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره...... إلخ)** قال النووي: في شرح حديث ابن عباس: المراد بالوضوء: الوضوء الشرعي. وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد: غسل الكَفَّيْنِ.

وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام، واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك، والثوري. والظاهر: ما قدمناه أن المراد: الوضوء الشرعي. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما: يستحب غسل اليدين عند الطعام.

والثاني: لا يستحب؛ وهما في مذهب أحمد، وغيره الصحيح أنه لا يستحب.

وقال الشافعي في «كتابه الكبير»: «باب: ترك غسل اليدين قبل الطعام». ثم ذكر من حديث ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تبرز، ثم خرج، فطعم، ولم يمس ماء. وإسناده صحيح. ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم. وساق من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في «الجامع» عن مهنا: قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان؛ فذكر الحديث. فقال لي أبو عبد الله: هو منكر. فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، حديث (٣٧٤).

٤١- باب ما جاء في التسمية في الطعام [ت ٤١، م ٤١]

[١٨٤٨] (١٨٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا العلاءُ بْنُ الفضلِ بْنِ عبد الملك بْنِ أبي سَوِيَّةَ أبو الهُذَيْلِ، حَدَّثَنَا عبيدُ الله بْنُ عِكْرَاشٍ، عَن أبيهِ عكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّة بْنِ عبيد بِصَدَقَاتِ أَمْوالِهِم إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ المدينةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالسًا بَيْنَ المهاجرينَ وَالأنصارِ، قَالَ: ثُمَّ أخذَ بِيَدي فَانْطَلَقَ بي إلى بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «هَل مِن طَعَام؟» فَأُتينا بجفنة كثيرة الثَّرِيدِ والوَذر، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ....

وسألت يحيى بن معين، فقلت له ما حدَّث هذا إلَّا قيس بن الربيع؛ فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد؛ قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليدين عند الطعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زِيِّ العجم.

وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الخلال: وأنبأنا أبو بكر المروزي، قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. انتهى كلام ابن القيم.

٤١ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ

[١٨٤٨] **قوله**: (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل) المنقري البصري، ضعيف، من صغار التاسعة (حدثني عبيد الله بن عِكْرَاش) بكسر المهملة، وسكون الكاف، وآخره معجمة: ابن ذؤيب التميمي.

قال البخاري: لا يثبت حديثه، من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

(عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بمضمومة، وبمثناه تحت، وبموحدة، تصغير ذئب. السعدي، صحابي، قليل الحديث، عاش مئة سنة.

قوله: (فأتينا) أي: جيء بنا (بجفنة) بفتح جيم، فسكون فاء؛ أي: قصعة (كثيرة الثريد والوَذْر) بفتح الواو، وسكون الذال المعجمة. جمع: وذرة؛ وهي: قطعة من اللحم لا عظم فيها على ما في «الفائق» وغيره.

وفي «القاموس»: الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها، ويحرك.

فَخَبَطتُ بِيَدي من نَواحيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَض بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلى يَدِي اليُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُل مِن مَوضعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِيْنَا بِطَبَقٍ فيهِ ألوانُ الرُّطب أو مِن ألوانِ الرُّطب ـ عُبيدُ اللهِ شَكَّ ـ قَالَ: فجعلتُ آكُلُ مِن بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَت يَدُ رَسُول الله ﷺ في الطَّبقِ، وقَالَ: «يَا عكْرَاش! كُلْ مِن حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غيرُ لَونٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أتينا بماءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلل كَفَّيهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأسَه وَقَالَ: «يا عكراشُ! هَذا الوضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

[ضعيف، العلاء، ضعيف، وعبيد الله، لا يثبت حديثه: جه: ٣٢٧٤].

(فخبطت) أو ضربت (بيدي في نواحيها) من: خبط البعير بيده، إذا ضربه بها.

وقال الطيبي: أي: ضربت فيها من غير استواء من قولهم: خَبَطَ خَبط عشواء. وراعى الأدب؛ حيث قال: في جانب رسول الله ﷺ: وجالت يد رسول الله ﷺ من: الجولان.

والمعنى: أدخلت يدي، أو أوقعتها في نواحي القصعة (وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه) أي: مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى) ويجوز فتح ياء الإضافة وسكونها، وهذه ملاحظة فعلية (كُلْ من موضع واحد) أي: مما يليك (فإنه طعام واحد) أي: فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس، والشره، والحرص، والطمع الزائد (ثم أتينا بطبق) بفتحتين الذي يؤكل عليه (فيه ألوان التمر) أي: أنواع من التمر (فجعلت آكل من بين يدي) أي: تأدبًا (وجالت) من: الجولان؛ أي: ودارت (في الطبق) أي: في جوانبه، وحواليه. وهذا تعليم فعلي؛ لبيان الجواز (قال) تأكيدًا لما فهم من الفعل (كل من حيث شئت) أي: الآن. والظاهر استثناء الأوسط؛ فإنه محل تنزل الرحمة، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بلون واحد، أو بالمختلط؛ حتى صار كأنه شيء واحد (فإنه) أي: التمر الموجود في الطبق (غير لون واحد) بل ألوان؛ كما سبق.

قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدًا، لا يجوز أن يخبط بيده؛ كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط؛ ويأكل من أي نوع يريده (وقال: يا عكراش هذا الوضوء) أي: العرفي (مما غيرت النار) أي: مسته.

قال الطيبي: قوله: «مما غيرت النار» خبر المبتدأ، و«من» ابتدائية؛ أي: هذا الوضوء لأجل طعامٍ طبخ بالنار.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيْثِ العَلاءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلاءُ بِهَذَا الحَدِيْثِ، وَلا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا هَذَا الحَدِيْثَ.

٤٢- باب مَا جَاء في أكْلِ الدُّبَّاءِ [ت ٤٢، م ٤٢]

[١٨٤٩] (١٨٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالحٍ، عَن أبي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ على أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وهُوَ يَأكُلُ القَرْعَ وهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أُحبُّكِ إلَّا لحُبِّ رَسُولِ الله ﷺ إيَّاكِ. [ضعيف الإسناد، أبو طالوت مجهول].

قَالَ: وفي البابِ: عَن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَن أبيهِ.

قوله: (هذا حديث غريب.... إلخ) وأخرجه ابن ماجه مختصرًا **(وقد تفرد العلاء بهذا الحديث)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبيد الله بن عكراش بعد نقل كلام الترمذي هذا: قال الساجي: وحدثني أبو زيد، سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله.

وقال العقيلي: قال البخاري: في إسناده نظر. وقال ابن حزم: عبيد الله بن عكراش ضعيف جدًّا. انتهى **(وفي الحديث قصة)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة العلاء بن الفضل: ذكر ابن حبان حديث عبيد الله بن عكراش بطوله. انتهى.

٤٢ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الدُّبَّاءِ

بضم الدال، وتشديد الموحدة، والمد، وقد يقصر: القرع. والواحدة: دباءة. ويقال له بالفارسية، والهندية: كدو. وقيل: هو خاص بالمستدير من القرع.

[١٨٤٩] **قوله: (حدثنا الليث)** هو ابن سعد **(عن معاوية بن صالح)** بن حدير الحضرمي **(عن أبي طالوت)** الشامي، مجهول، من الخامسة؛ قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أنس في أكل القرع. وعنه: معاوية بن صالح الحضرمي. قال الذهبي: لا يدرى مَنْ هو. انتهى.

قوله: (وهو يأكل القرع) بفتح القاف، وسكون الراء، **(يا لك)** اللام للتعجب **(شجرة)** بالنصب على التمييز **(ما أحبك)** صيغة التعجب.

قوله: (وفي الباب عن حكيم بن جابر، عن أبيه) قال الحافظ في «الفتح»: أخرج

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

[١٨٥٠] (١٨٥٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي مَالِك بْنُ أنس، عَن إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ ـ يَعْنِي الدُّبَّاء ـ فَلا أزَالُ أُحِبُّهُ.

[خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢، حم: ١٢٤٥٠، طا: ١١٦١، مي بنحوه: ٢٠٥٠].

الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١] من طريق حكيم بن جابر، عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، وعنده هذا الدباء. فقلت ما هذا؟ قال: «القَرْعُ وَهُوَ الدُّبَّاء نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا». انتهى.

قوله: **(هذا حديث غريب من هذا الوجه)** وفي سنده أبو طالوت؛ وهو مجهول؛ كما عرفت.

[١٨٥٠] قوله: **(حدثنا محمد بن ميمون)** الخياط البزار أبو عبد الله المكي، أصله من «بغداد»، صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة.

قوله: **(يتتبع)** أي: يتطلب **(في الصحفة)** وفي رواية للشيخين: «يتتبع الدباء من حوالي القصعة»؛ أي جوانبها.

والقَصْعَةُ: بفتح القاف: ما يشبع عشرة أنفس. والصحفة: ما يشبع خمسة أنفس **(فلا أزال أحبه)** قال النووي: في الحديث فضيلة أكل الدباء، وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك. وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين:

أحدهما: من حوالي جانبه [وناحيته] من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها؛ فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

والثاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهي ذلك؛ لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد، بل يتبركون بآثاره ﷺ؛ فقد كانوا يتبركون بِبُصَاقِهِ ﷺ ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره.

---

(١) الترمذي، كتاب الأشربة. حديث (١٨٦٨)، والنسائي في الأشربة أيضاً. حديث (٥٦٤٥)، وابن ماجه. حديث (٣٣٠٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أنس، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأى الدُّبَّاء بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَّاءُ، نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

٤٣- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الزَّيْتِ [ت ٤٣، م ٤٣]

[١٨٥١] (١٨٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أبيهِ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [جه: ٣٣١٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ، وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ في رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فيهِ عَن عُمَرَ، عَن

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

٤٣ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

[١٨٥١] **قوله**: (حدثنا يحيى بن موسى) هو: البلخي (حدثنا عبد الرزاق) هو: الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني (عن معمر) هو: ابن راشد الأزدي.

قوله: (كلوا الزيت) أي: مع الخبز، واجعلوه إدامًا فلا يرد أن الزيت مائع، فلا يكون تناوله أكلًا (وادهنوا به) أمر من: الادهان؛ بتشديد الدال؛ وهو استعمال الدهن؛ فنزل منزلة اللازم (فإنه) أي: الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني: ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ﴾ [النور: ٣٥] ثم وصفها بالبركة؛ لكثرة منافعها، وانتفاع أهل «الشام» بها؛ كذا قيل. والأظهر: لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين.

قيل: بارك فيها سبعون نبيًا؛ منهم: إبراهيم عليه السلام وغيرهم.

ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها؛ وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها؛ وهو الزيت؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر) أخرجه ابن ماجه (وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال المنذري في«الترغيب»: بعد نقل

النبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا رَوَاهُ على الشَّكِّ، فقالَ: أحْسَبُهُ عَن عُمرَ، عَن النبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا قَالَ: عَن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَن أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ سُلَيْمانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَن أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَن عُمَر.

[١٨٥٢] (١٨٥٢) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبُو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وأبُو نُعَيْمٍ، قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عيسى، عَن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِن أهْلِ الشَّامِ، عَن أبي أسِيدٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا بِهِ، فَإنَّهُ من شَجَرَةٍ مُبَارَكَة». [مي: ٢٠٥٢]

كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم[١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال. انتهى.

قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسجان المروزي السنجي، ثقة، صاحب حديث، رحال، أديب، من الحادية عشرة.

[١٨٥٢] **قوله:** (وأبو نعيم) اسمه: الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة، فيه تشيع، من السادسة. (عن رجل يقال له: عطاء من أهل الشام) قال الحافظ في «التقريب»: عطاء الشامي أنصاري، سكن الساحل، مقبول، من الرابعة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري، عن النبي ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ»[٢]. وعنه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ذكره ابن حبان في «الثقات» قال البخاري: لم يقم حديثه، وذكره العقيلي في «الضعفاء». انتهى.

(عن أبي أسيد) قال في «التقريب»: أبو أسيد بن ثابت الأنصاري المدني، صحابي. قيل: اسمه عبد الله له حديث. والصحيح فيه فتح الهمزة؛ قاله الدارقطني. انتهى.

قوله: (فإنه) أي: فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أي: كثيرة المنافع.

---

(١) الحاكم. حديث (٧١٤٢)، ووافقه الذهبي أيضاً.

(٢) تقدم تخريجه عند الحديث (١٨٥١).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ سفيان الثوري، عَن عَبْدِ الله بْنِ عِيسى.

٤٤- باب مَا جَاء في الأكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ والعِيَالِ [ت ٤٤، م ٤٤]

[١٨٥٣] (١٨٥٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن إسماعيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُهُمْ بذَلك عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا كَفَا أحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّه وَدُخَانَه، فَلْيَأخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فإنْ أبَى، فَلْيَأخُذْ لُقْمَةً فليطعمه إيَّاها».

[خ بنحوه: ٢٥٥٧، م بنحوه: ١٦٦٣، جه بنحوه: ٣٢٨٩، حم: ٧٤٦٢، مي بنحوه: ٢٠٧٣].

قوله: (هذا حديث غريب. . . . . إلخ) وأخرجه أحمد، والحاكم[١]. وقال: صحيح الإسناد.

٤٤ـ باب مَا جَاءَ في الأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالعِيَالِ

[١٨٥٣] **قوله: (عن أبيه)** أي: أبي خالد البجلي الأحمسي. اسمه: سعد، أو هرمز، أو كثير، مقبول من الثالثة.

قوله: (ذلك) وفي بعض النسخ: «بذلك». وهذا اللفظ لا وجه لذكره هاهنا؛ كما لا يخفى. **(إذا كفا أحدكم)** بالنصب **(خادمه)** بالرفع. والخادم: يطلق على الذكر والأنثى، أعم أن يكون رقيقًا أو حرًا **(طعامه)** يعني: إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام، وتحمل مشقته؛ من: كفاه الأمر، إذا قام به مقامه.

(حره ودخانه) بالنصب بدل من «طعامه».

(فليأخذ بيده) أي بيد الخادم **(فليقعده معه)** أمر من: الإقعاد؛ للاستحباب **(فإن أبى)** قال الحافظ: فاعل أبى يحتمل أن يكون «السيد»؛ والمعنى: إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون «الخادم» إذا تواضع عن مؤاكلة سيده. ويؤيد الاحتمال الأول: أن في رواية جابر عند أحمد: أمرنا أن ندعوه؛ فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه في يده. وإسناده حسن. انتهى.

(فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري[٢]: «فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قال الحافظ: بضم الهمزة؛ أي: اللقمة و«أو» للتقسيم؛ بحسب حال الطعام، وحال الخادم.

---

(١) الحاكم. حديث (٣٥٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة. حديث (٥٤٦٠).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ إسماعيلَ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

٤٥- باب مَا جَاء في فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ [ت ٤٥، م ٤٥]

[١٨٥٤] (١٨٥٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ الجُمَحِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَن أبي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أفْشُوا السَّلَامَ، وأطْعِمُوا الطَّعَامَ، واضْرِبُوا الهَامَ، تُوَرَثُوا الجِنَانَ». [ضعيف، عثمان بن عبد الرحمن، قال عنه البخاري: مجهول، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، ليس بالقوي، وقال الساجي: يحدث عن محمد بن زياد بأحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه مناكير حم: ٨٠٩٦].

وفي رواية مسلم(١) تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلًا، ولفظه: «فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا» ومقتضى ذلك: أن الطعام إذا كان كثيرًا؛ فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيرًا. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه، أو حمله؛ لأنه ولي حَرَّهُ ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته؛ وهذا كله محمول على الاستحباب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٥- باب مَا جَاءَ في فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

[١٨٥٤] **قوله:** (حدثنا يوسف بن حماد) هو: المَعْنِيُّ البصري (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي) البصري، ليس بالقوي، من الثامنة، كذا في«التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له عند الترمذي حديث أبي هريرة: «أَفْشُوا السَّلَامَ». وعند ابن ماجه حديث أنس: «صنعت أم سليم خبزة...... » انتهى. (عن محمد بن زياد) هو: الجمحي أبو الحارث البصري.

قوله: (أفشوا السلام) أي: أظهروه، وعموا به الناس، ولا تخصُّوا المعارف (وأطعموا الطعام) أراد به: قدرًا زائدًا على الواجب في الزكاة؛ سواء فيه الصدقة، والهدية، والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار. جمع: هامة بالتخفيف: الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التي وعد بها المتقون؛ لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان، فكأنهم ورثوها.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٦٣).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وابنِ عُمَرَ، وأَنَسٍ، وعَبْد الله بْنِ سَلَامٍ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَائِش، وشُرَيْح بْنِ هَانِئ، عَن أبيهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ، مِن حَدِيثِ ابن زيادٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ.

[١٨٥٥] (١٨٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن سلام، وعبد الرحمن بن عائش، وشريح بن هانىء، عن أبيه).

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي[١] في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه[٢]. وأما حديث أنس: فأخرجه البيهقي[٣] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبعَ كَبِدًا جَائِعًا».

وأما حديث عبد الله بن سلام: فأخرجه الترمذي[٤] قبل صفة أبواب الجنة. وأما حديث عبد الرحمن بن عائش: فأخرجه البغوي في «شرح السنة»[٥] وذكره صاحب «المشكاة» في الفصل الثاني من باب: المساجد، ومواضع الصلاة.

وأما حديث شريح بن هانئ، عن أبيه: فأخرجه الطبراني[٦] عنه؛ أنه قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يوجب لي الجنة. قال: «طيبُ الكَلامِ، وَبَذْلُ السَّلامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». وأخرجه أيضًا ابن حبان في حديث، والحاكم، وصححه.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح غريب...... إلخ**) في سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحي؛ وهو ليس بالقوي؛ كما قال الحافظ.

[١٨٥٥] **قوله**: (**حدثنا أبو الأحوص**) اسمه: سلام بن سليم الحنفي، مولاهم الكوفي.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٥٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٥٢).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٣٦٧).

(٤) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق. حديث (٢٤٨٥).

(٥) البغوي في «شرح السنة». (٢/ ٤٥٩)، حديث (٩١٩).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٠). حديث (٤٦٧)، وابن حبان (٤٩٠).

«اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسلَامٍ».

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [جه: ٣٦٩٤، حم: ٦٥٥١، مي: ٢٠٨١].

٤٦- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ العَشَاءِ [ت ٤٦، م ٤٦]

[١٨٥٦] (١٨٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القُرَشِيُّ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَلَّاق، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ مِن حَشَفٍ، فإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

[ضعيف].

قوله: (اعبدوا الرحمن) أي: أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أي: فإنكم إذا فعلتم ذلك، ومتم عليه، دخلتم الجنة آمنين، لا خوف عليكم، ولا أنتم تحزنون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب»، ونقل تصحيح الترمذي وأقره.

٤٦ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ

بفتح العين؛ بوزن: سَمَاء؛ هو: طعام العَشِيِّ. والعشي والعشية: آخر النهار؛ كذا في «القاموس».

[١٨٥٦] **قوله**: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا محمد بن يعلى الكوفي) السلمي لقبه: زنبور، ضعيف، من التاسعة (عن عبد الملك بن علاق) بمهملة مفتوحة، ولام مثقلة، مجهول، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

اعلم: أنه وقع في «التقريب»، و«الخلاصة»: علاق بالقاف. ووقع في «المغني»، و«تهذيب التهذيب» بالفاء. ووقع في «الميزان» بالقاف، وعلى هامشه بالفاء؛ ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف، أو بالفاء. فليحرر.

قوله: (تعشوا) من: التعشي؛ وهو: أكل طعام العشي (ولو بكف) أي: بملء الكف (من حشف) بفتحتين: أراد التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد؛ أي: لا تتركوا العشاء. ولو بشيء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهرمة) أي: مظنة للهرم؛ وهو: الكبر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذَا الوَجْهِ، وعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وعَبْدُ المَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٧- باب مَا جَاء في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ [ت ٤٧، م ٤٧]

قال القتيبي: هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس، ولست أدري أرسول الله ﷺ ابتدأها، أم كانت تقال قبله؛ كذا في «النهاية».

وقال المناوي: بفتح الميم والراء، أي: مظنة للضعف والهرم؛ لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلًا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة. انتهى.

قوله: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول) وفيه: محمد بن يعلى الكوفي؛ وهو أيضًا ضعيف. والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالتسمية على الطعام: قول: «بسم الله» في ابتداء الأكل. وأصرح ما ورد في صفة التسمية: ما أخرجه أبو داود، والترمذي[(١)] من طريق أم كلثوم، عن عائشة مرفوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله، فَإِنْ نَسِيَ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله في أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود، والنسائي[(٢)].

وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإن قال: بسم الله، كفاه، وحصلت السنة، فلم أرَ لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا.

وأما ما ذكره الغزالي في «آداب الأكل» من «الإحياء»: أنه لو قال في كل لقمة: «بسم الله» كان حسنًا، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: «بسم الله»، ومع الثانية: «بسم الله الرحمن» ومع الثالثة: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ فلم أر لاستحباب ذلك دليلًا. والتكرار قد بين هو وجهه بقوله: «حتى لا يشغله الأكل عن ذِكْرِ الله». انتهى كلام الحافظ.

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٦٧)، والترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٥٨).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (٦٧٥٨).

[١٨٥٧] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن مَعْمَرٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ على رَسُولِ الله ﷺ وعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فسَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [خ بنحوه: ٥٣٧٦، م بنحوه: ٢٠٢٢، د: ٣٧٧٧، جه بنحوه: ٣٢٦٧، حم: ١٥٨٩٥، طا: ١٧٣٨، مي مختصرًا: ٢٠١٩].

[١٨٥٧] قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمه: أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمره علي على «البحرين»، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام: قال: ادن يا بني فسَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أي: مما يقربك، لا من كل جانب. وفي رواية الشيخين يقول: «كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ الله» الحديث.

قال النووي: فيه: استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه؛ وكذا يستحب حمد الله ـ تعالى ـ في آخره؛ كما سيأتي في موضعه؛ وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذِي بَالٍ.

قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليسمع غيره، وينبهه عليها.

ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، أو عاجزًا لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها؛ استحب أن يسمي، ويقول: «بسم الله أوله وآخره» والتسمية في شرب الماء، واللبن، والعسل، والمرق، والدواء، وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: «بسم الله». فإن قال: «بسم الله الرحمن الرحيم»، كان حسنًا.

وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض، وغيرهما.

قال: وفيه: استحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد، والأمراق وشبهها. فإن كان تمرًا وأجناسًا؛ فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه.

والذي ينبغي تعميم النهي حملًا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص. انتهى. قال

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقد رُوِيَ عَن هِشَام بْنِ عروة، عَن أبي وَجْزَة السَّعدِي، عَن رَجُلٍ من مُزَينَة، عَن عُمَر بْنِ أبي سلمة، وقد اختلف أصحاب هِشَام بْنِ عروة في رواية هذا الحديث، وأبو وَجْزَةَ السَّعديُّ اسمه: يزيد بْنُ عبيدٍ.

[١٨٥٨] (١٨٥٨) حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ مُحمَّدُ بْنُ أَبانَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَن بُدَيْل بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيليِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أُمِّ كُلْثُومَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ:

القاري: سيأتي حديث عكراش؛ أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ من حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ من غَيْرِ لَوْنٍ وَاحِدٍ»[١] .

قلت: حديث عكراش هذا أخرجه الترمذي بعد هذا؛ وهو ضعيف جدًّا؛ كما ستقف عليه. وقال الحافظ: في نقل النووي الإجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر، إلا إن أريد بالاستحباب: أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك؛ وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى.

قوله: (وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل بن مزينة، عن عمر بن أبي سلمة) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلامِ الترمذي هذا: وأخرجه النسائي؛ أي: كما ذكره الترمذي. وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي. والله أعلم.

(وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ: فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك. انتهى.

وحديث عمر بن أبي سلمة أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (أبو وجزة السعدي... إلخ) قال في «التقريب»: يزيد بن عبيد أبو وجزة؛ بفتح الواو، وسكون الجيم، بعدها زاي السعدي المدني، الشاعر، ثقة، من الخامسة.

[١٨٥٨] **قوله**: (عن بديل) مصغرًا (بن ميسرة) العقيلي؛ بضم العين. البصري، ثقة، من الخامسة (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) هو الليثي (عن أم كلثوم) قال في «تهذيب التهذيب»: أم كلثوم الليثية المكية، عن عائشة في التسمية على الأكل والشرب. وعنها: عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. ووقع في رواية أبي داود من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمير

---

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (١٨٤٨).

بِسْمِ الله، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله في أوَّلِهِ وآخِرِهِ». [د: ٣٧٦٧، جه: ٣٢٦٤، حم: ٢٤٥٨٢، مي: ٢٠٢٠]

المذكور، عن امرأة منهم، يقال لها: أم كلثوم؛ ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية. لكن الترمذي قال عقب حديثها: أم كلثوم هذه هي: بنت محمد بن أبي بكر الصديق؛ فعلى هذا فقول: ابن عمير، عن امرأة منهم، قابل للتأويل؛ فينظر فيه، فلعل قوله: «منهم»؛ أي: كانت منهم بسبب: إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب. والعمدة على قول الترمذي. انتهى.

وقال المنذري في «تلخيص السنن»: ووقع في بعض روايات الترمذي: «أم كلثوم الليثية». وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بـ «امرأة»، ولا سيما مع قوله: «منهم». . وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب: والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» لأم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية. ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في «مسنده»، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم. انتهى.

قلت: ليس في نسخ «جامع الترمذي» الموجودة عندنا لفظ «الليثية» بعد «أم كلثوم»، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث: أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (فإن نسي) بفتح النون، وكسر السين المخففة؛ أي: ترك نسيانًا (في أوله) أي: فإن نسي حين الشروع في الأكل، ثم تذكر في أثنائه؛ أنه ترك التسمية أولًا (فليقل: بسم في أوله وآخره) والمعنى: في جميع أجزائه؛ كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال: ذكرهما يخرج الوسط؛ فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] مع قوله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥].

ويمكن أن يقال المراد بأوله: النصف الأول، وبآخره: النصف الثاني؛ فيحصل الاستيفاء، والاستيعاب.

وفي الحديث: دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في أثنائه: «بسم الله في أوله وآخره»، وكذا التارك للتسمية عمدًا يشرع له التدارك في أثنائه.

قال في «الهدي»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل؛ وهو أحد الوجهين لأصحاب

وبهذَا الإسْنَادِ عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْكُلُ طَعَامًا في سِتَّة مِن أَصْحَابِهِ، فَجَاء أعْرَابِي فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُم».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنه.

٤٨- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفِي يَدِهِ ريحُ غَمَرٍ [ت ٤٨، م ٤٨]

[١٨٥٩] (١٨٥٩) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المزني، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن المَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فاحْذَرُوهُ على أنْفُسِكُمْ، مَن بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأصَابَهُ شَيْءٌ ....

أحمد. وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، لا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها، ويخرج من ظاهرها. انتهى.

قوله: (**فأكله بلقمتين**) أي: بغير التسمية (**أما**) حرف التنبيه (**إنه لو سمى**) وفي رواية ابن ماجه: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ الله» (**لكفاكم**) أي: الطعام.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَر

قال في «النهاية»: الغَمَرُ بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم؛ كالوضر من السمن. انتهى.

[١٨٥٩] **قوله**: (**إن الشيطان حساس**) بحاء مهملة، وشدة السين المهملة أي: شديد الحس، والإدراك (**لحَّاس**) بالتشديد؛ أي: يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام (**فاحذروه على أنفسكم**) أي: خافوه عليها، فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (**وفي يده غمر**) بفتحتين؛ أي: دسم، ووسخ، وزهومة من اللحم. والجملة حالية (**فأصابه شيء**) عطف على «بات»، والمعنى: وصله شيء من إيذاء الهوام. وقيل: أو من الجان؛ لأن الهوام، وذوات السموم ربما تقصده في المنام؛ لرائحة الطعام في يديه، فتؤذيه.

فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [موضوع، يعقوب، كذبه أحمد وغيره د: ٣٨٥٢، جه: ٣٢٩٧، حم: ٧٥١٥، مي: ٢٠٦٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ، ....

وللطبراني[(١)] من حديث أبي سعيد: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ» أي: برص.

(فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، والحاكم[(٢)]، كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث غريب من هذا لوجه. وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. انتهى.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال يعقوب بن الوليد الأزدي: هذا كذاب، واتهم ولا يحتج به، لكن رواه البيهقي[(٣)] والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: أبي هريرة؛ كما أشار إليه الترمذي.

وقال البغوي في «شرح السنة»: حديث حسن؛ وهو كما قال فإن سهيل بن أبي صالح، وإن كان تكلم فيه؛ فقد روى له مسلم في «الصحيح» احتجاجًا واستشهادًا، وروى له البخاري مقرونًا.

قال السلمي: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري سهيلًا في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا. وبالجملة: فالكلام فيه طويل. وقد روى عنه شعبة، ومالك، ووثقه الجمهور؛ وهو حديث حسن. انتهى كلام المنذري.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٤٣٥).

(٢) الحاكم. حديث (٧١٢٧)، وقال: على شرط الشيخين. وقال الذهبي: بل موضوع.

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٤٣٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٤).

وقد رُوِيَ مِن حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

[١٨٦٠] (١٨٦٠) حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ الصَّاغانيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أبي الأسْوَدِ، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ». [جه: ٣٢٩٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ الأعْمَشِ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ.

آخر كتاب الأطعمة ويليه كتاب الأشربة

(وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . . إلخ) كذا ذكره الترمذي معلقًا، ووصله أبو داود، وابن ماجه.

[١٨٦٠] **قوله**: (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغاني (أبو بكر البغدادي) ثقة، ثبت، من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البزاز أبو جعفر المدائني، صدوق، فيه لين، من التاسعة. (حدثنا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي. يقال: اسم أبيه: حازم، صدوق؟، رمي بالتشيع، من الثامنة.

قوله: (من بات) وفي رواية أبي داود: «مَنْ نَامَ».

(وفي يده غمر) زاد أبو داود: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». قال الشوكاني: إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء.

قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأُشْنَانِ، والصابون، وما في معناهما.

قوله: (هذا حديث حسن غريب. . . . إلخ) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان[١] في «صحيحه»، وأخرجه ابن ماجه أيضًا، عن فاطمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ بنحوه.

* * *

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٥٢١).

(٢٧) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء في شَارِبِ الخَمْرِ [ت ١، م ١]

[١٨٦١] (١٨٦١) حَدَّثَنَا أبو زكريا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ». [خ بنحوه: ٥٥٧٥، م: ٢٠٠٣، ن: ٥٦٩٠، د: ٣٦٧٩، جه بنحوه: ٣٣٧٣، حم: ٤٦٧٦، طا: ١٥٩٧، مي: ٢٠٩٠].

---

٢٧ ــ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

جمع: شراب؛ وهو: ما يشرب من ماء، وغيره من المائعات.

١ ـ باب مَا جَاءَ في شَارِبِ الخمر.

أي: من الوعيد، والتهديد.

[١٨٦١] **قوله**: (حدثنا يحيى بن دُرُسْت) بضم الدال والراء المهملتين، وسكون السين المهملة: ابن زياد البصري، ثقة، روى عن حماد بن زيد، وإسماعيل القناد. وعنه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم؛ كذا في «التقريب»، «والخلاصة» (**كل مسكر خمر**) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمرًا؛ وهو مذهب الجمهور؛ وهو القول المنصور. وسيأتي الكلام في هذا في باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر.

(**وكل مسكر حرام**) قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمرًا؛ سواء في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل وغيرها. هذا مذهبنا؛ وبه قال مالك، وأحمد، والجماهير من السلف والخلف. انتهى.

(**فمات وهو يدمنها**) أي: يداوم على شربها؛ بأن لم يتب عنها؛ حتى مات على ذلك. قال في «القاموس»: أدمن الشيء أدامه.

(**لم يشربها في الآخرة**) وفي رواية لمسلم(١): «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُب مِنْهَا

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٠٣).

حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» قال النووي: معناه: أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها؛ فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يشتهى. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه؛ تمييزًا بينه وبين تارك شربها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر؛ وهو مجمع عليه. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: هذا من باب التعليق في البيان؛ أراد: أنه لم يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة، لم يكن قد دخل الجنة. انتهى.

وكذلك قال الخطابي، والبغوي والأولى عندي: أن يحمل قوله ﷺ: «لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ» على ظاهره؛ ففي إحدى روايات البيهقي[1]: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

روى أحمد[2] بسند حسن، عن عبد الله بن عمر، ورفعه: «مَنْ مَاتَ من أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الجَنَّةِ».

وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ». أخرجه الطيالسي، وصححه ابن حبان[3].

قال ابن العربي: ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها؛ وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به؛ فحرمه عند ميقاته؛ كالوارث فإنه إذا قتل مورثه؛ فإنه يحرم ميراثه؛ لاستعجاله. وبهذا قال نفر من الصحابة، ومن العلماء. انتهى.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث: تأبيد التحريم؛ فإن دخل الجنة، شرب من جميع أشربتها، إلا الخمر، ومع ذلك، فلا يتألم لعدم شربها، ولا يحسد من يشربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل؛ في الخفض والرفعة؛ فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، لا يشتهيها أيضًا، وليس ذلك بعقوبة له. انتهى.

---

(١) البيهقي في «الشعب». حديث (٥٥٧٣).

(٢) أحمد. حديث (٦٩٠٩).

(٣) أبو داود الطيالسي في «المسند». حديث (٢٢١٧)، وابن حبان. حديث (٥٤٣٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وأَبِي سعيدٍ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وابن عباس، وعُبَادَةَ، وأبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعبادة، وأبي مالك الأشعري، وابن عباس) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[١]. وعنه في الباب: أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم[٢]. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد، والطبراني[٣] عنه، وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ من أُمَّتِي وَهُوَ يشرب الخمر حرم الله عليه شربها ي الجنة، ومن مات من أمتي وهو يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الجَنَّةِ».

قال المنذري: رواة أحمد ثقات.

وأما حديث عبادة: فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته»[٤] عنه، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيْتَنَّ أُنَاسٌ من أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِب وَلَهْوٍ؛ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ؛ بِاسْتِحْلالِهِمُ المَحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهمُ القَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الخَمْرَ، وَبِأكلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الحَرِير».

وأما حديث أبي مالك الأشعري: فأخرجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[٥] عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «تَشْرَبُ نَاسٌ من أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُضْرَب عَلَى رُؤُوسِهم بِالمَعَازِفِ والقَيْنَاتِ يَخْسِفُ الله بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ الله مِنْهُمْ القِرَدَةَ والخَنَازِيرَ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[٦] عن ابن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مُدْمِنُ الخمر إِنْ مَاتَ لَقِيَ الله كَعَابِدِ وَثَنٍ». قال المنذري: رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٧]، عن

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٥)، وأبو داود، (٣٦٧٨)، والنسائي (٥٥٧٢، ٥٥٧٣). وابن ماجه (٣٣٧٨)، ويأتي في سنن الترمذي برقم (١٨٧٥).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٧).

(٣) أحمد. حديث (٦٦٢١)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٦٣٧١).

(٤) عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند». حديث (٢٢٢٨٤).

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٢٠)، وابن حبان. حديث (١٣٨٤).

(٦) أحمد. حديث (٢٤٤٩).

(٧) ابن حبان في «صحيحه». حديث (٥٣٤٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر، عَن النبيِّ ﷺ، ورَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، فلَمْ يَرْفَعْهُ.

[١٨٦٢] (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِير بْنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن شَرِبَ الخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا،

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الله مُدْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

وفي الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذي، إن شئت الوقوف عليها، فارجع إلى «الترغيب والترهيب» للمنذري.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي.

[١٨٦٢] **قوله:** (عن عبد الله بن عبيد) ابن عمير؛ بالتصغير أيضًا: الليثي الجندعي المكي، روى عن أبيه، وعن ابن عمر. وعنه: بديل بن ميسرة، وغيره. وثقه أبو حاتم، قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة ومئة.

(عن أبيه) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ؛ قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين. وكان قَاصَّ أهل «مكة»، مجمع على ثقته.

قوله: (من شرب الخمر) أي: ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين صباحًا) ظرف.

قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة؛ يعني: من «المشكاة» بالإضافة؛ يعني: بإضافة «صلاة» إلى «أربعين»؛ والمعنى: لم يكن له ثواب، وإن برئ الذمة، وسَقَط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه؛ كذا قالوا.

وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدي. وثانيهما: ترتيب حصول الثواب؛ فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. انتهى.

وخص الصلاة بالذكر؛ لأنها سبب حرمتها؛ أو لأنها أم الخبائث؛ على ما رواه

فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ لَمْ يقْبَلِ الله لَهُ صَلَاةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فإن عاد لَمْ يَقْبَل الله لَهُ صَلَاةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَابَ تابَ الله عَلَيهِ، فإنْ عَادَ الرَّابعةَ لَمْ يَقْبَل الله لَهُ صَلَاةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَاب لَمْ يَتُبِ الله عَلَيْهِ وسقَاهُ مِن نَهرِ الخَبَالِ» قِيلَ: يا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! ومَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ مِن صَدِيدِ أهْلِ النَّارِ». [جه: ٣٣٧٧، حم: ٤٨٩٨].

الدارقطني(١)، عن ابن عمر[و](٢)؛ كما أن الصلاة أم العبادات؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقيل: إنما خص الصلاة بالذكر؛ لأنها أفضل عبادات البدن؛ فإذا لم يقبل منها، فلأن لم يقبل منها عبادة أصلًا كان أولى.

والمتبادر إلى الفهم من قوله: «أربعين صباحًا» أن المراد: صلاة الصبح، وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به: اليوم؛ أي: صلاة أربعين يومًا **(فإن تاب)** أي: من شرب الخمر بالإقلاع، والندامة **(تاب الله عليه)** أي: قبل توبته **(فإن عاد)** أي: إلى شربها **(فإن عاد الرابعة)** أي: رجع الرجعة الرابعة **(فإن تاب لم يتب الله عليه)** هذا مبالغة في الوعيد، والزجر الشديد، وإلا فقد ورد: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه أبو داود، والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(وسقاه من نهر الخَبَالِ) بفتح الخاء المعجمة؛ والمعنى: أن صديد أهل النار؛ لكثرته يصير جاريًا؛ كالأنهار.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم(٣)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه النسائي(٤) موقوفًا على ابن عمر مختصرًا، ولفظه: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلَ لَهُ صَلاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا. وَإِن انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيها مَاتَ كَافِرًا».

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٤٧). حديث (١، ٤).

(٢) زيادة من السنن.

(٣) الحاكم. حديث (٧٢٣٢)، وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

(٤) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٦٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ نَحْو هذَا عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وابنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ.

٢- باب مَا جَاء كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ [ت ٢، م ٢]

[١٨٦٣] (١٨٦٣) حَدَّثَنَا إسحاق بن موسى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٢٤٢، م: ٢٠٠١، ن: ٥٦٠٨، د: ٣٦٨٢، جه: ٣٣٨٦، حم: ٢٣٥٦٢، طا: ١٥٩٥، مي: ٢٠٩٧].

قوله: (وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي[١]، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةٌ سَبْعًا، وَإِنْ مَاتَ فِيها مَاتَ كَافِرًا؛ فَإِن أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الفَرَائِضِ»، وفي رواية: «عَنِ القُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا».

(وابن عباس) أخرجه أبو داود.

٢ ـ باب مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

[١٨٦٣] **قوله: (سئل عن البِتْعِ؟)** بكسر الموحدة، وسكون الفوقانية، وقد يحرك؛ وهو: نبيذ العسل؛ كذا وقع تفسيره في رواية الشيخين. وقال في «القاموس»: البِتْعُ بالكسر وكـ«عنب» نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب. أو بالكسر الخمر.

(فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجماهير من السلف، والخلف؛ كما تقدم، وهو الحق.

قال الطيبي: **قوله: (كل شراب أسكر فهو حرام)**؛ جوابًا عن سؤالهم عن البِتْع يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة. انتهى.

فإن قال أهل «الكوفة»: إن قوله ﷺ: «كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ. . .» يعني به: الجزء الذي يحدث عقبه السكر؛ فهو حرام. فالجواب: إن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله؛ كما يقال: هذا الطعام مشبع، والماء مروٍ يريد به الجنس، وكل

---

(١) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٦٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٦٤] (١٨٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاط بْنِ مُحمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفيُّ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إدْرِيسَ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [م: ٢٠٠٣، د: ٣٦٧٩، جه: ٣٣٨٧، حم: ٤٦٧٦، طا: ١٥٩٧].

جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد؛ فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال: لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر؛ أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟

فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك، إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها؛ في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها، واجتماع عملها؛ فحدث عن جميعها السكر؛ كذا في «النيل».

واعلم: أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، لكن الترمذي لم يقل بعد روايته بأنه حسن، أو صحيح.

وروى بعد هذا حديث ابن عمر، وقال بعد روايته: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وفي الباب عن عمر. . . إلخ. ثم قال: هذا حديث حسن، فإن كانت الإشارة بقوله: «هذا حديث حسن» إلى حديث عائشة المذكور؛ ففيه بعد، كما لا يخفى. وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر، فهو غير صحيح؛ لأنه قد أشار إليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح»؛ فالظاهر: أن يكون قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** بعد رواية حديث عائشة، وأن يكون **قوله: (هذا حديث حسن)** بعد رواية حديث ابن عمر.

[١٨٦٤] **قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط)** بمفتوحة، وسكون مهملة، وبموحدة، وطاء مهملة، وترك صرف؛ كذا في «المغني» **(بن محمد القرشي)** الكوفي، روى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس. وعنه ز ت ق وثقه مطين. وقال: مات سنة خمسين ومئتين؛ كذا في «الخلاصة».

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُمَر، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأنسٍ، وأَبِي سَعِيدٍ، وأَبِي مُوسَى، والأَشَجِّ العُصرِيِّ، ودَيْلَم، ومَيْمُونَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ومُعَاوِيَةَ، ووائل بْنِ حجر، وقُرَّة المُزنِيِّ، وعَبْدِ الله بْنِ مُغفَّلٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وبرَيْدَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وعائشة.

قوله: (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذي مطولًا في الباب المتقدم.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي.... إلخ) حديث عمر بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» عند أبي يعلى(١) [وفيه] الإفريقي؛ وحديث علي بلفظ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ» عند أحمد(٢)، وهو حسن. وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه(٣) من طريق لين؛ بلفظ عمر. وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضًا؛ بلفظ علي [وحديث أنس أخرجه أحمد(٤) بسند صحيح بلفظ: «ما أسكر فهو حرام»]، وحديث أبي سعيد: أخرجه البزار(٥)؛ بسند صحيح، بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري: أخرجه أبو يعلى(٦) كذلك، بسند جيد، وصححه ابن حبان. وحديث ديلم الحميري: أخرجه أبو داود(٧)؛ بسند حسن [في حديث] فيه قال: «هَلْ يُسْكِرُ»؟ قال: نعم، قال: «فَاجْتَنِبُوهُ».

وحديث ميمونة: أخرجه أحمد(٨)؛ بسند حسن بلفظ: «وكُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود(٩) من طريق جيد؛ بلفظ عمر: والبزار من طريق لين بلفظ: «وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

---

(١) أبو يعلى. حديث (٢٤٨).

(٢) أحمد. حديث (١٢٤١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٨٨).

(٤) انظر مسند أحمد. حديث (١١٦٨٩).

(٥) البزار. حديث (٢٩١٢- كشف).

(٦) أبو يعلى. حديث (٦٨٤٩).

(٧) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٣).

(٨) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٠).

(٩) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسن، وقد رُوِيَ عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوهُ، وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن

وحديث قيس بن سعد: [أخرجه الطبراني[١] بلفظ حديث ابن عمرو] أخرجه أحمد[٢] [من وجه آخر] بلفظ حديث عمر. وحيث النعمان بن بشير: أخرجه أبو داود[٣]؛ بسند حسن، بلفظ: «وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وحديث معاوية: أخرجه ابن ماجه[٤]؛ بسند حسن، بلفظ عمر، وحديث عبد الله بن مغفل: أخرجه أحمد[٥]، بلفظ: «اجْتَنِبُوا المُسَكِّرَ».

وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود[٦]، بسند حسن، بلفظ: نهى عن كل مسكر ومفتر. وحديث بريدة: أخرجه مسلم[٧] في أثناء حديث، ولفظه مثل لفظ عمر. وحديث أبي هريرة: أخرجه النسائي[٨] بسند حسن. وحديث وائل بن حجر: أخرجه ابن أبي عاصم. وحديث قرة المزني: أخرجه البزار[٩]، بلفظ عمر، بسند لين؛ كذا في «الفتح».

قلت: وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١٠]. وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي[١١] في الباب الآتي.

وفي الباب أحاديث أخرى[١٢] عن غير هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب: الخمر من العسل، وهو البِتْعُ (وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه أحمد، والنسائي.

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٩٨).
(٢) أحمد. حديث (١٥٠٥٥).
(٣) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٦).
(٤) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٨٩).
(٥) أحمد. حديث (١٦٣٦٢).
(٦) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٦).
(٧) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٩٧٧).
(٨) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٨٩).
(٩) البزار، (٢٩١٤- كشف).
(١٠) أحمد. حديث (١٩١٧٤)، والبخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٤٣)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٧٣٣)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٤)، والنسائي كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٦). وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٩١).
(١١) الترمذي، كتاب الأشربة. حديث (١٨٦٦).
(١٢) كحديث أنس عند البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٨٢).

أَبِي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وعن أبي سَلَمَةَ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النبيِّ ﷺ.

٣- باب مَا جَاء ما أَسْكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ [ت ٣، م ٣]

[١٨٦٥] (١٨٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَن مُحمَّد بنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [د: ٣٦٨١، جه: ٣٣٩٣، حم: ١٤٢٩٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَن سَعْدٍ، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ عُمَر، وابنِ عُمَر، وخَوّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

---

٣ ـ باب مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

[١٨٦٥] **قوله: (عن داود بن بكر بن أبي الفرات)** الأشجعي مولاهم المدني، صدوق، من السابعة.

قوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه: رد على من قال من الحنفية: إن الخمر يحرم قليله، وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قَدْرُ المسكر منه دون القليل؛ وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير) أما حديث سعد: وهو ابن أبي وقاص: فأخرجه الدارقطني، والنسائي عنه(١)؛ أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد(٢) عنها مرفوعًا: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الدارقطني(٣)، وفيه: «حَرَامٌ قليل ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ». وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وابن ماجه(٤).

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٥١). حديث (٣٠)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٥١١٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٩١١). (٣) الدارقطني (٤/ ٢٢٧). حديث (١).

(٤) أحمد. حديث (٦٥٢٢)، والنسائي، كتاب الأشربة، (٥٦٠٧)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٩٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ.

[١٨٦٦] (١٨٦٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، عَن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَن مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَن أَبِي عُثمانَ الأَنْصَارِيِّ، عَن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني(١)، وصححه، ولفظه مثل لفظ حديث الباب.

وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الدارقطني، والطبراني، والحاكم في «المستدرك»(٢). وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر المذكور في الباب ما نصه: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص؛ وعَبْد الله بن عمرو، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادًا، فإن النسائي رواه في «سننه» عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي؛ وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري، ومسلم في «الصحيحين»، عن الضحاك بن عثمان. وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. وقد احتج البخاري ومسلم بهما في «الصحيحين». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

[١٨٦٦] **قوله:** (**عن مهدي بن ميمون**) الأزدي المغولي البصري، ثقة، من صغار السادسة. (**عن أبي عثمان الأنصاري**) المدني، قاضي «مرو»، مقبول، من الرابعة.

قوله: (**ما أسكر الفَرَقُ**) بفتح الراء، وسكونها، والفتح أشهر؛ وهو: مكيال يسع ستة عشر رطلًا. وقيل: هو بفتح الراء كذلك؛ فإذا سكنت، فهو مئة وعشرون رطلًا (**منه**) أي: من كل مسكر (**فملء الكف منه حرام**) قال الطيبي: الفرق، وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل، لا التحديد، ويؤيده الحديث السابق.

---

(١) أحمد. حديث (٥٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤) (٤٣).

(٢) الدارقطني (٤/ ٢٥٤) حديث (٤٤)، والطبراني في «الكبير». حديث (٤١٤٩)، والحاكم. حديث (٥٧٤٨).

قَالَ أبُو عِيْسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا في حَدِيثِهِ: الحسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

قَالَ: هذَا حدِيثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم والرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمونٍ، وأَبُو عُثْمانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، ويُقَالُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أيضًا.

٤- باب مَا جَاء في نَبِيذِ الجَرِّ [ت ٤، م ٤]

قوله: (قال أحدهما) أي: محمد بن بشار، وعبد الله بن معاوية (في حديثه الحسوة منه حرام) أي: مكان ملء الكف منه حرام. والحُسْوَةُ بضم الحاء المهملة، وسكون السين: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة. وبالفتح: المرة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، سوى أبي عثمان عمرو. ويقال: عمر بن سالم الأنصاري مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بـ «مرو»، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وروى عنه غير واحد. قال المنذري: لم أر أحدًا قال فيه كلامًا.

وقال الحاكم: هو معروف بكنيته، وأخرجه أيضًا ابن حبان(١)، وأعله الدارقطني بالوقف، كذا في «النيل».

٤ ـ باب ما جاءَ في نَبِيذِ الْجَرِّ

قال الجزري في «النهاية»: النبيذ هو ما يعمل من الأشربة؛ من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك. يقول: نبذت التمر، والعنب: إذا تركت عليه الماء، ليصير نبيذًا، فصرف من مفعول إلى فعيل. وانتبذته: اتخذته نبيذًا؛ وسواء كان مسكرًا، أو غير مسكر. انتهى.

والنبيذ حلال اتفاقًا ما دام حلوًا، ولم ينته إلى حد الإسكار؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». والجَرّ بفتح الجيم، وتشديد الراء: جمع: جرة كـ «تمر» جمع: تمرة؛ وهو بمعنى الجرار، الواحدة: جرة، وهي: كل ما يصنع من مَدَرٍ.

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٣٨٣).

[١٨٦٧] (١٨٦٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَن طَاوسٍ، أنَّ رَجُلًا أَتَى ابنَ عُمَرَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن نَبِيذِ الجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَم، فَقَالَ طاوس: والله، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[م: ١٩٩٧، ن: ٥٦٣١، د: ٣٦٩١، حم: ٤٦١٥].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ أبي أَوْفَى، وأبي سَعِيدٍ، وسُوَيْدٍ، وعَائِشَةَ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وابنِ عَبَّاسٍ.

[١٨٦٧] **قوله**: (حدثنا ابن علية) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمي) هو ابن طرخان (عن طاوس) هو ابن كيسان.

قوله: (نَهَى رسول الله ﷺ) بحذف همزة الاستفهام. وفي رواية النسائي: «أَنهى» بذكر الهمزة (فقال: نعم) أي: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

قال في «النهاية»: الجر والجرار، جمع: جرة؛ وهو: الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة، والتخمير. انتهى. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحَنْتَم وغيره؛ وهو منسوخ؛ كما سيأتي. وروى مسلم(١) عن سعيد بن جبير؛ أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر.

قال النووي هذا تصريح من ابن عباس؛ بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب. انتهى.

(فقال طاوس. . . . إلخ) هذا قول سليمان التيمي.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وسويد، وعائشة، وابن الزبير، وابن عباس) أما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البخاري(٢) وغيره عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أيشرب في الأبيض؟ قال: لا.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم(٣). وأما حديث سويد؛ وهو ابن مقرن: فأخرجه أحمد(٤) عنه، قال: أتيت رسول الله بنبيذ في جرة؟؛ فسألته؛ فنهاني عنها، فكسرتها.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٧).

(٢) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٦).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٦).

(٤) أحمد. حديث (١٥٢٧٧).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَة أنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ [ت ٥، م ٥]

[١٨٦٨] (١٨٦٨) حَدَّثَنَا أبو مُوسى مُحَمَّدُ بْنُ المثنَّى، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: سألْتُ ابنَ عُمَرَ عمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ من الأوْعِيَةِ،

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه[١] عنها؛ أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر، وفي كذا، وفي كذا إلا الخَلَّ.

وأما حديث ابن الزبير: فأخرجه النسائي[٢]. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، والنسائي.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ

الدباء: بضم الدال المهملة، وتشديد الباء؛ وهو: القرع اليابس، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.

وأما النقير: فبالنون المفتوحة، والقاف، وهو فعيل بمعنى مفعول، من: نقر ينقر. وكانوا يأخذون أصل النخلة، فينقرونه في جوفه، ويجعلوه إناء ينتبذون فيه؛ لأن له تأثيرًا في شدة الشراب.

وأما الحنتم: فبحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم ميم الواحدة: حنتمة.

[١٨٦٨] **قوله**: (عن عمرو بن مرة) هو: الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي.

قوله: (**سألت ابن عمر عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية... إلخ**) وفي رواية مسلم[٤]: قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسره لي

---

(١) ابن ماجه. حديث (٣٤٠٧). (٢) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦١٨).

(٣) أحمد. حديث (٢٤٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٧)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٠)، والنسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٨٨).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٧).

أخْبرْنَاهُ بِلُغَتِكم وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسولُ الله ﷺ عَن الحَنْتَمَةِ وهِيَ الجَرَّةُ، ونَهَى عَن الدُّبَّاءِ وهِيَ القرعَةُ، ونَهَى عَن النَّقِيرِ وهو أصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أوْ ينسجُ نَسْجًا، ....

بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا (وأخبرناه بلغتكم) أي: وقلت له: أخبرناه؛ أي: حدثنا بما نهى النبي ﷺ بلغتكم (وهي الجرة) قال النووي: اختلف في الحنتم: وأصح الأقوال، وأقواها: أنها جِرَارٌ خضر؛ وهذا التفسير ثابت في كتاب: «الأشربة» من «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي، وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء. والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة.

والثالث: أنها جرار يؤتى بها من «مصر»، مقيرات الأجواف، وروى ذلك عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد: «أنها حمر».

والرابع: عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: جرار حمر، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من «مصر».

والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضًا: أفواهها في جنوبها، يجلب بها الخمر من «الطائف»، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر.

والسادس: عن عطاء: جرار كانت تعمل من طين، وشعر ودم. انتهى.

(وهي القرعة) أي: اليابسة (ونهى عن النقير، وهي أصل النخل ينقر نقرًا، أي: ينسج نسجًا) كذا في النسخ الموجودة بالجيم.

قال الجزري في «النهاية»: هي النخلة تنسج نسجًا؛ هكذا جاء في مسلم، والترمذي.

وقال بعض المتأخرين: هو وهم، وإنما هو بالحاء المهملة. قال: ومعناه: أن ينحى قشرها عنها، وتملس، وتحفر.

وقال الأزهري: النسج: ما تحات عن التمر من قشره، وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء. انتهى.

ووقع في رواية مسلم: «تنسح نسحًا» بالحاء المهملة، قال النووي: هكذا هو في معظم الروايات، والنسح بسين وحاء مهملتين؛ أي: تقشر، ثم تنقر، فتصير نقيرًا، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تنسج» بالجيم. قال القاضي وغيره: هو تصحيف. وادعى بعض

ونَهَى عَنِ المُزَفَّتِ وَهِي المُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنتبَذَ في الأَسْقِيَةِ. [م: ١٩٩٧].

المتأخرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم»، وفي الترمذي بالجيم؛ وليس كما قال. بل معظم نسخ مسلم بالحاء. انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة، وهو: الإناء المطلي بالزفت، وهو القير (وهو المقير) بضم الميم، وفتح القاف، والياء المشددة. قال النووي: معنى النهي عن هذه الأربع هو: أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها؛ فيصير حرامًا نجسًا، وتبطل ماليته، فنهى عنه؛ لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه. انتهى.

(وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي: لم يَنْهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا. انتهى.

وقال القاري: المراد بالنهي عن هذه الأربع: ليس استعمالها مطلقًا، بل النقيع فيها، والشرب منها ما يسكر. وإضافة الحكم إليها خصوصًا: إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة ولا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيها الهواء؛ فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء، فإن التغير فيه يحدث على مهل. والدليل على ذلك ما روي أنه قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(١).

وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف: إما لأن في استعمالها تشبيهًا بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر؛ فلما مضيت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها.

وأيضًا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد؛ ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس، واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود. انتهى كلام القاري.

قال النووي: ثم إن هذا النهي كان أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ يعني: الذي يأتي في الباب الذي يليه.

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٧٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُمَر، وعَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْمُرَ، وسَمُرَةَ، وأنَسٍ، وعَائِشَةَ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وعَائِذِ بْنِ عمْرو، والحَكَمِ الغِفَارِيِّ، ومَيْمُونَةَ.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس...... إلخ) أما حديث عمر: فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث علي: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[٢].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضًا الشيخان، وأبو داود، والنسائي[٣].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي[٤].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٥]. وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وفتح الميم: فأخرجه ابن ماجه[٦] عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم».

وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد[٧]. وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان، والنسائي[٨]، وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضًا الشيخان، والنسائي[٩]. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أحمد[١٠]. وأما حديث عائذ بن عمرو[١١]، وحديث الحكم الغفاري[١٢]: فلينظر من أخرجهما.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى». حديث (٦٨٤٠).

(٢) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٤)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٩٧)، والنسائي كتاب الأشربة. حديث (٥٦٢٧).

(٣) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٨)، ومسلم، (١٩٩٥)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي. حديث (٥٦١٩).

(٤) أحمد. حديث (١١٤٤٠)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٦)، والنسائي (٥٦٣٣).

(٥) أحمد. حديث (٧٢٤٦)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٣)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٥٦٤٦).

(٦) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٤٠٤).

(٧) أحمد. حديث (١٩٦٧٣).

(٨) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٨٧)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٢)، والنسائي. حديث (٥٦٢٩).

(٩) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥)، والنسائي (٥٦٢٦).

(١٠) أحمد. حديث (١٩٣٣٧).

(١١) أحمد. حديث (٢٠١١٥).

(١٢) أحمد. حديث (١٧٤٠٦)، والطبراني في «الكبير». حديث (٣١٥٣).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦- باب مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ أنْ يُنْبذ فِي الظُّرُوفِ [ت ٦، م ٦]

[١٨٦٩] (١٨٦٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ والحَسَنُ بن عَلِي ومحمودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن الظُّرُوفِ، وإنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [م بنحوه: ٩٧٧].

وأما حديث ميمونة[١]: فأخرجه أحمد عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تَنْبذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلا فِي الْمُزَفَّت، ولا فِي النَّقِيرِ، ولا فِي الْجِرَارِ». وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الظُّرُوفِ

[١٨٦٩] **قوله: (والحسن بن علي)** هو: الخلال الحلواني **(حدثنا أبو عاصم)** اسمه: الضحاك بن مخلد النبيل **(حدثنا سفيان)** هو الثوري.

قوله: (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أي: عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم **(وإن ظرفًا لا يحل)** بضم أوله؛ أي: لا يبيح **(ولا يحرمه وكل مسكر حرام)** وفي رواية لمسلم[٢]: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي ٱلأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

قال النووي: كان الانتباذ في الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت منهيًا عنه في أول الإسلام؛ خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا نعلم به؛ لكثافتها؛ فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانًّا أن لم يصر مسكرًا، فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم؛ نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط ألا تشربوا مسكرًا، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتبَاذِ إلا فِي سِقَاءٍ. . . . » الحديث.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٨٣).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٧٠] (١٨٧٠) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُفَرِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَالِم بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إليه الأنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلا إذَنْ». [خ: ٥٥٩٢، ن: ٥٦٧٢، د: ٣٦٩٩].

قال: هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخًا هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء.

قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم بَاقٍ، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية؛ ذهب إليه مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا البخاري، وأبا داود.

[١٨٧٠] **قوله: (عن سُفْيَانَ)** هو الثوري **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن سالم بن أبي الجعد)** هو الأشجعي الكوفي.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) جمع: ظرف، وهو: الوعاء؛ أي: عن الانتباذ فيها، وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: نهى عن الدباء، والمزفت.

(فقالوا: ليس لنا وعاء) وفي رواية البخاري: فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها **(قال)** أي: رسول الله ﷺ **(فلا إذًا)** قال الحافظ: جواب وجزاء؛ أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها، فلا تدعوها، وحاصله: أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضًا لرأيه ﷺ. وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد. انتهى.

وفي «عمدة القاري»: قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: لا بد لنا. قال: انتبذوا فيها، وكذلك كل نهي كان لمعنى النظر إلى غيره، كنهيه عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بُدًّا من ذلك، قال: «إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح، وأحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا، ألا ترى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أطلق لهم جميع

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي سعيد، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧- باب مَا جَاء فِي الانتبَاذِ فِي السِّقَاءِ [ت ٧، م ٧]

[١٨٧١] (١٨٧١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن يُونسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ

الأوعية والظروف حين قال له الأنصار: لا بد لنا منها. فقال: «فلا إِذَنْ» ولم يستثن منها شيئًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه(١) عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيةِ، أَلا وَإِنَّ وِعَاءً لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وأما حديث أبي هريرة(٢)، وحديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجهما.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الشيخان(٣) عنه، لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد. فأرخص لهم في الجر غير المزفت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي السقاء أي: فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

[١٨٧١] **قوله**: (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدي. (عن أمه) اسمها: خيرة، مولاة أم سلمة، مقبولة، من الثانية.

قوله: (كنا ننبذ) بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم النون الأولى، مع تخفيف الموحدة وتشديدها. وفي «القاموس»: النبذ: الطرح، والفعل؛ كـ «ضرب». والنبيذ: الملقى، وما نبذ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٤٠٦).

(٢) أحمد. حديث (٧٩٩١).

(٣) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٣)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٧).

فِي سِقَاء يُوكَأُ في أَعْلَاهُ، له عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [م: ٢٠٠٥، د: ٣٧١١، جه: ٣٣٩٨].

من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه. انتهى؛ أي: نطرح الزبيب ونحوه (في سقاء) بكسر أوله ممدودًا (يوكأ أعلاه) أي: يشد رأسه بالوكاء؛ وهو: الخيط الذي يشد به رأس القربة.

اعلم: أنه قد وقع في النسخ الموجودة: «يوكأ» بالهمز؛ وكذا وقع في «صحيح مسلم». قال النووي: قولها: «في سقاء يوكأ» هذا مما رأيته يكتب، ويضبط فاسدًا، وصوابه: «يوكي» بالياء غير مهموز. انتهى.

وذكر صاحب «القاموس» في المعتل وقال: الوكاء كـ «كساء»: رباط القربة وغيرها، وقد وكاها وأوكاها وأوكى عليها. انتهى؛ وكذا ذكره صاحب «النهاية» في المعتل. ويدل على أنه معتل لا مهموز قوله ﷺ: «أَوْكُوا السِّقاء» في حديث جابر بضم الكاف (له) أي: للسقاء (عَزْلاء) بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وبالمد؛ وهو: الثقب الذي يكون في أسفل المزادة، والقربة.

قال ابن الملك: أي: له ثقبة في أسفله يشرب منه الماء (ننبذه) أي: نطرح التمر ونحوه في السقاء (غدوة) بالضم: ما بين صلاة الغدوة، وطلوع الشمس (ويشربه) أي: هو؛ يعني: النبي ﷺ من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر العين، وفتح الشين، وبالمد؛ وهو: ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في «النهاية» وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة، شربه، وسقاه. فإن فضل شيء، أهراقه». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١]؛ فإن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث.

وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٢٠٠٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧١٣)، والنسائي. حديث (٥٧٣٩)، وابن ماجه. حديث (٣٣٩٩).

قَالَ: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إلَّا مِن هَذَا الوجه، وقد روي هذا الحديث مِن غيْر هَذَا الوَجْهِ عَن عَائِشَةَ، أيضًا.

٨- باب مَا جَاء فِي الحُبُوبِ التي يُتَّخَذُ منها الخَمْر [ت ٨، م ٨]

[١٨٧٢] (١٨٧٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، ومِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، ومِنَ العَسَلِ خَمْرًا». [د: ٣٦٧٦، جه: ٣٣٧٩].

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد، وابن عباس) أما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١] عنه، قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء، نبذ له في تور من حجارة.

وأما حديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس: فقد تقدم تخريجه، ولفظه[٢] آنفًا.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم، وأبو داود.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الخَمْرُ

[١٨٧٢] **قوله: (حدثنا محمد بن يحيى)** الظاهر: أنه هو الذهلي **(حدثنا محمد بن يوسف)** هو: الضبي مولاهم الفريابي **(حدثنا إسرائيل)** هو: ابن يونس **(حدثنا إبراهيم بن مهاجر)** هو: البجلي الكوفي.

قوله: (إن من الحنطة خمرًا) قال ابن الملك: تسميته خمرًا مجاز؛ لإزالته العقل.

قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح، بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرًا على سبيل الحقيقة، لا على سبيل المجاز. وقد قال عمر ﷺ: إنه قد نزل تحريم

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٩)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧٠٢)، والنسائي (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٤٠٠).

(٢) انظر مسند أحمد. حديث (١٨٦).

الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل. أخرجه الشيخان[1].

قال الخطابي: في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر؛ من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه: أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصًا؛ لكونها معهودة في ذلك الزمان؛ فكل ما كان في معناها من ذرة، وسلت، أو لب ثمرة، وعصارة شجرة؛ فحكمها حكمها؛ كما [قلناه] في الربا، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث؛ يعني: قول عمر: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء. . . . إلخ، أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر؛ بحضرة كبار الصحابة وغيرهم؛ فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية؛ فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصًا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها.

قال: قوله: «والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غطاه، أو خالطه؛ فلم يتركه على حاله؛ وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو: آلة التمييز؛ فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف [تفسير] بحسب اللغة، وأما بحسب العرف: فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي؛ فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع؛ هو خامر العقل؛ على أن عند أهل اللغة اختلافًا في ذلك؛ كما قدمته. ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٦١٩)، ومسلم، كتاب التفسير. حديث (٣٠٣٢).

«صحيح مسلم»[١]، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخَمْرُ مِن هَاتَيْنِ الشَّجَرتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالعِنَبَةُ». قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعًا لا تختص بالمتخذ من العنب.

وقال الحافظ: يحمل حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي: أكثر ما يتخذ الخمر من العنب، والتمر. ويحمل حديث عمر، ومن وافقه على إرادة استيعاب ذِكْرِ ما عهد حينئذ، أنه يتخذ منه الخمر.

قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمي الخمر؛ لكونه خامرًا للعقل؛ أي: ساترًا له. وهو عند بعض الناس: اسم لكل مسكر، وعند بعضهم: للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم: للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ؛ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة. وكذا قال أبو نصر بن القشيري في «تفسيره»: سميت الخمر خمرًا؛ لسترها العقل، أو لاختمارها. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة؛ منهم: أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري. ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها يغير رائحتها. وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقل.

نعم جزم ابن سيده في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هو للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازًا.

وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالم»، هي نبيذ الحبشة، متخذة من الذرة، سميت الغبيراء؛ لما فيها من [الغبرة]. قوله: «خمر العالم»؛ أي: هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها. وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا: ما اعتصر من ماء العنب، إذا اشتد؛ وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم.

قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»؛ ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر. قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب؛ ولهذا اشتهر استعمالها فيه؛ ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٥).

العنب ظني. قال: وإنما سمي الخمر خمرًا؛ لتخمره، لا لمخامرة العقل. قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصًّا فيه؛ كما في النجم؛ فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا. انتهى.

قال الحافظ: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة؛ بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا.

وقال الخطابي: يزعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب؛ فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا؛ عرب فصحاء؛ فلو لم يكن هذا الاسم صحيحًا، لما أطلقوه.

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] قال: فدل على أن الخمر هو: ما يعتصر، لا [ما] ينتبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر.

وقال أهل «المدينة»، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب.

ومن الحجة لهم: أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فهم الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي؛ فأراقوا المتخذ من التمر، والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم: فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع، كان حقيقة شرعية؛ وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ؛ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية؛ كالزنا مثلًا؛ فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى وطء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرمًا له؛ وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة.

وأيضًا: فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية؛ فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ألّا يكون حرامًا، بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه؛ وكذا تسميته خمرًا.

وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول: «لا لمخامرة العقل»، مع قول عمر بمحضر الصحابة: «الخمر ما خامر العقل»، وكان

مستنده: ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة؛ فيحمل قول عمر على المجاز. لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا: فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه. قال: ومنه قولهم: خامره الداء؛ أي: خالطه.

وقيل: لأنها تخمر العقل؛ أي: تستره، ومنه: خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها. وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية.

وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها تخمر حتى تدرك؛ كما يقال: خمرت العجين، فتخمر؛ أي: تركته حتى أدرك، ومنه: خمرت الرأي؛ أي: تركته حتى ظهر وتحرر.

وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها: تغطى حتى تغلي، ومنه: حديث المختار بن فلفل. قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك؛ فهو الخمر. أخرجه ابن أبي شيبة[1] بسند صحيح. ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت وسكنت؛ فإذا شربت خالطت العقل؛ حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها؛ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر؛ وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب؛ وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، [فلو] كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف؛ علمنا أنهم فهموا التحريم نصًا، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وسمعه الصحابة وغيرهم؛ فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك. وقد ذهب إلى

(١) أخرجه أحمد، حديث (١٢١٢٠)، وأبو يعلى، حديث (٣٩٦٦) بنحوه، وانظر «فتح الباري» (١٠/٤٨).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

التعميم: عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون؛ وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة؛ يكون أراد: الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد: الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البر، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر؛ وهي من البسر إذ ذاك؛ فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر، أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر؛ حقيقة ومجازًا، وهو لا يجوز ذلك؛ فصح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك. وعلى تقدير إرخاء العنان، والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة؛ فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية. فأما من حيث الحقيقة الشرعية، فالكل خمر حقيقة؛ لحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، فكل ما اشتد كان خمرًا وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم. وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي[1] بعد هذا.

قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه الخمسة، إلا النسائي؛ كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي. قال المنذري: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى.

قال ابن المديني: لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثًا. وقال أحمد: لا بأس به. وقال النسائي، والقطان: ليس بالقوي. انتهى.

قلت: وقال في «التقريب»: صدوق، لين الحفظ.

---

(١) الترمذي، كتاب الأشربة. حديث (١٨٧٥).

[١٨٧٣] (١٨٧٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن إسْرَائِيلَ: نَحْوَهُ، ورَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هذا الحَديث، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، قَالَ: «إنَّ من الحِنْطَةِ خَمْرًا» فَذَكَرَ هذا الحديثَ. [ر: ١٨٧٢].

[١٨٧٤] (١٨٧٤) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إدْرِيسَ، عَن أبي حَيَّانَ التَّيْميِّ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «إنَّ مِنَ الحنْطَةِ خمْرًا» بِهَذَا، وهذا أصحُّ مِن حَدِيثِ إبراهيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وقالَ عَلِيُّ بْنُ المَدينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إبراهيمُ بْنُ مُهَاجِر بالقَويِّ الحديث، وقد روي من غير وجه ـ أيضًا ـ عَن الشَّعبيِّ، عَن النُّعمان بْنِ بشير.

[١٨٧٥] (١٨٧٥) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ مِن هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ». [م: ١٩٨٥، ن: ٥٥٨٨، د: ٣٦٧٨، جه: ٣٣٧٨، حم: ٧٦٩٥، مي: ٢٠٩٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأَبُو كَثِيرٍ السُّحيْمِيُّ هُوَ الغُبَرِيُّ،

[١٨٧٥] **قوله**: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة) قال الخطابي: هذا غير مخالف؛ لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه، ومعناه: أن معظم ما يتخذ [منه] الخمر؛ إنما هو من النخلة، والعنبة. وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضًا من غيرهما؛ وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين؛ لضراوته وشدة سَوْرَتِهِ؛ وهذا كما يقال: الشبع في اللحم، والدفء في الوبر، ونحو ذلك من الكلام. وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم، ولا نفي الدفء من غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الخطابي، وغاية ما هناك: أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام؛ معارض بالمنطوقات، وهي أرجح؛ بلا خلاف.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا البخاري؛ كذا في «المنتقى».

(وأبو كثير السُّحَيْمِيُّ) بضم السين، وفتح الحاء المهملتين مصغرًا (هو الغُبَرِيُّ) بضم

واسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غُفَيْلَةَ، وروى شعبة عَن عكرمة بْنِ عمار هذا الحديث.

٩- باب مَا جَاء فِي خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ [ت ٩، م ٩]

[١٨٧٦] (١٨٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيعًا.

[خ: ٥٦٠١، م: ١٩٨٦، ن: ٥٥٧١، د: ٣٧٠٣، جه: ٣٣٩٥، حم: ١٣٧٢٠].

الغين المعجمة، وفتح الموحدة(اسمه: يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين المعجمة، وفتح الفاء مصغرًا اليمامي الأعمى، ثقة، من الثالثة.

٩- باب مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

أصل الخلط: تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. والبسر بضم الموحدة: نوع من ثمر النخل معروف، والمراد هنا: التمر قبل إرطابه؛ كما في «القاموس».

[١٨٧٦] **قوله**: (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء، والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة. وقيل: إنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه.

قوله: (نهى أن ينتبذ البسر، والرطب جميعًا) وفي رواية لمسلم[(١)]: «نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ وَالتَّمرُ». وفي أخرى له[(٢)]: «لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا». قال النووي: هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين، وشربهما؛ وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه: إن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا، ويكون مسكرًا.

ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن هذا النهي؛ لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا؛ وبهذا قال جماهير العلماء.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٦).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٦) أيضاً.

وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف في روايته عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به؛ لأن ما حل مفردًا حل مخلوطًا. وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع؛ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه؛ فإن لم يكن حرامًا، كان مكروهًا.

واختلف أصحاب مالك في أن النهي؛ هل يختص بالشراب، أم يعمه وغيره؟

والأصح: التعميم. أما خلطهما لا في الانتباذ، بل في معجون وغيره، فلا بأس به. انتهى كلام النووي.

وقال العيني: في «شرح البخاري»: هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها: ما رواه أبو داود[١]، عن عبد الله [الحربي]، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كان ينبذ له زبيب؛ فيلقى فيه تمر، أو تمر؛ فيلقى فيه زبيب.

وروى أيضًا[٢] عن زياد الحساني، حدثنا أبو بحر، حدثنا عتاب بن عبد العزيز، حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فسألنا عن التمر والزبيب؛ فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب؛ فألقيه في الإناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ.

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني، عن ابن زياد؛ أنه أفطر عند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فسقاه شرابًا، فكأنه أخذ منه. فلما أصبح غدا إليه؛ فقال له: ما هذا الشراب، ما كدت أهتدي إلى منزلي؟ فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة، وزبيب.

فإن قلت: قال ابن حزم: في الحديث الأول لأبي داود امرأة [لم] تسم. وفي الثاني: أبو [بحر] لا يدرى من هو، عن عتاب؛ وهو مجهول عن صفية، ولا يدرى من هي.

قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضًا. انتهى كلام العيني.

---

(١) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧٠٧).

(٢) أبو داود، كتاب الأشربة، حديث (٣٧٠٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٧٧] (١٨٧٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ عَن أبي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَن البُسْرِ والتَّمْرِ أَنْ يُخْلَط بَيْنَهُمَا، وعَن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، ونَهَى عَن الجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا. [م: ١٩٨٧، حم: ١٠٦٠٨].

قَالَ: وفي البابِ: عَن جابر، وأنَسٍ، وأبي قَتَادَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ، ومَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَن أُمِّهِ.

قلت: في سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة، وفي سند حديثها الثاني صفية بنت عطية؛ وهي أيضًا مجهولة، وفيه: أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان. قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

وأما الحديث الثالث: فليس بمرفوع؛ فكيف يقال: إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا. ولو سلم أن بعضها يشد بعضًا، فغاية ما فيها: أنها تدل على مطلق الجواز؛ فهي قرينة على أن النهي في حديث جابر ـ وما في معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ـ محمول على كراهة التنزيه؛ ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية؛ ولذلك أنكروا على الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله بالجواز بلا كراهة؛ فاعترض العيني على النووي بقوله: «هذه جرأة شنيعة. . .» إلخ ليس مما ينبغي.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بزيادة.

[١٨٧٧] **قوله:** (حدثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمي) هو: ابن طرخان (عن أبي نضرة) هو العبدي.

قوله: (نهى عن البسر، والتمر أن يخلط بينهما) يعني: في الانتباذ. وفي رواية لمسلم(١): «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

قوله: (في الباب عن أنس، وجابر، وأبي قتادة، وابن عباس، وأم سلمة، ومعبد بن كعب عن أمه) أما حديث أنس: فأخرجه أحمد، والنسائي عنه(٢)، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نجمع بين شيئين نبيذًا يبغي أحدهما على صاحبه».

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٧).

(٢) أحمد. حديث (١٢٤٥٨)، والنسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٤٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَب وَالفِضَّةِ [ت ١٠، م ١٠]

[١٨٧٨] (١٨٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بندار، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى، يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى ......

وأما حديث جابر: فأخرجه الجماعة، إلا الترمذي(١)؛ بلفظ: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا».

قال في «المنتقى» بعد ذكره: رواه الجماعة، إلا الترمذي؛ فإنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ والبُسْرِ. انتهى.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم، والنسائي(٣). وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود(٤)، عن كبشة بنت أبي مريم، قالت: سألت أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخًا، أو نخلط الزبيب والتمر.

وأما حديث معبد بن كعب عن أمه: فلينظر من أخرجه(٥).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

١٠ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

[١٨٧٨] **قوله**: (حدثنا بندار) هو: محمد بن بشار (سمعت ابن أبي ليلى) هو: عبد الرحمن.

قوله: (إن حذيفة استسقى) وفي رواية البخاري: «كان حذيفة بـ«المدائن» فاستسقى،

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٠١)، ومسلم، (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٥٥٥٤، ٥٥٥٥)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٢) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٥٥٥١، ٥٥٥٢)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٧، ١٩٩٠)، والنسائي (٥٥٤٨).

(٤) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧٠٦).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند». حديث (١٣٤٩).

فأتاهُ إنْسَانٌ بإنَاء مِن فِضَّة فَرَمَاهُ بِهِ، وقالَ: إنِّي كنْتُ قد نَهَيْتُهُ فأَبَى أنْ يَنْتَهِيَ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن الشُّرْبِ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهبِ ولُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيْبَاجِ، وقالَ: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخرةِ». [خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٧، ن: ٥٣١٦، د: ٣٧٢٣، جه: ٣٤١٤، حم: ٢٢٨٠٣، مي: ٢١٣٠].

و«المدائن»: اسم بلفظ الجمع؛ وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين «بغداد» سبعة فراسخ، وكان حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عاملًا عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

(فأتاه إنسان). وفي رواية للبخاري: «فأتاه دهقان». وفي رواية أخرى له: «فسقاه مجوسي». قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث.

(فرماه به) وفي رواية: «فرمى به في وجهه».

(وقال: إني كنت قد نهيته، فأبى أن ينتهي) وفي رواية للبخاري: «فقال: إني لم أرمه، إلا أني نهيته، فلم ينته».

(إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب، والفضة) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب. ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى؛ بلفظ: «نهى أن يشرب في آنية الذهب، والفضة، وأن يؤكل فيها».

(ولبس الحرير، والديباج) قال في «النهاية»: الديباج هو: الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على: ديباج ودبابيج بالياء والباء؛ لأن أصله: دبَّاج. انتهى.

وقيل: الديباج نوع من الحرير مختص بهذا الاسم؛ فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فيه.

(وقال) أي: رسول الله ﷺ **(هي لهم)** أي: للكفار **(في الدنيا ولكم في الآخرة)** ليس المراد بقوله: «هي لهم في الدنيا» إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى: هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين؛ وكذا قوله: «ولكم في الآخرة»؛ أي: تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها؛ قاله الإسماعيلي.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة؛ كما في شرب الخمر. انتهى.

قَالَ: وفي البابِ: عَن أُمِّ سَلَمَة، والبَرَاءِ، وعَائِشَةَ.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة، والبراء، وعائشة) أما حديث أم سلمة: فأخرجه الشيخان[1] عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». وفي رواية لمسلم[2]: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» كذا في «المشكاة».

وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان[3] أيضًا عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض... الحديث. وفيه: ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة... إلخ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد، وابن ماجه[4] بنحو حديث أم سلمة.

وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة[5]، وابن عمر[6]، ذكر حديثيهما المنذري في كتابه: «الترغيب والترهيب»، وأحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلًا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء.

قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما؛ مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات؛ وبهذا قال الجمهور؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: وقد أجاز الأمير اليماني، والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة في غير الأكل والشرب؛ كالتطيب، والتكحل، وغير ذلك. قال الأمير في «السبل»: الحديث دليل على تحريم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة، وصحافهما؛ سواء أكان الإناء خالصًا ذهبًا، أو مخلوطًا بالفضة، إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة. قال: وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه. وأما غيرهما: ففيها الخلاف من سائر الاستعمالات: قيل:

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٥).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٦٥).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٦).

(٤) أحمد. حديث (٢٤١٤١)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٤١٥).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك». حديث (٧٢١٦)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الطبراني في «الصغير». حديث (٦٩٨) و«الأوسط». حديث (٤٨٣٧).

لا تحرم؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب. وقيل: تحرم سائر الاستعمالات إجماعًا، ونازع في الأخير بعض المتأخرين. وقال: النص في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا؛ لا يتم فيه شرائط القياس. والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما؛ إذ هو الثابت: بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة. انتهى كلام صاحب «السبل» مختصرًا.

قال الشوكاني: في «النيل»: ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة؛ حيث يطاف عليهم بآنية من فضة؛ وذلك مناط معتبر للشارع؛ كما ثبت عنه لما رأى رجلًا متختمًا بخاتم من ذهب؛ فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ». أخرجه الثلاثة[1] من حديث بريدة. وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي، والافتراش للحرير؛ لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

والحاصل: أن الأصل الحل، لا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور، لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ؛ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا». أخرجه أحمد، وأبو داود[2]، ويشهد له ما سلف: أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله، فخضخضت. . . الحديث. انتهى كلام الشوكاني باختصار.

قلت: أثر أم سلمة في استعمالها الجلجل من الفضة؛ أخرجه البخاري[3] عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بِجُلْجُلٍ من فضة، فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ، فكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها بإناء، فخضخضت له، فشرب منه. فَاطَّلعت في الْجُلْجُلِ، فرأيت شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٨٦).

(٢) أبو داود، كتاب الخاتم، حديث (٤٢٣٦)، وأحمد، حديث (٨٣٩٧).

(٣) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١- باب مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَن الشُّرْبِ قَائِمًا [ت ١١، م ١١]

[١٨٧٩] (١٨٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن سَعِيد بْنِ أبي عَرُوْبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ». [م: ٢٠٢٤، د: ٣٧١٧، جه: ٣٤٢٤، حم: ١١٧٧٥، مي: ٢١٢٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٨٠] (١٨٨١) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الجَذميِّ، عَنِ الجَارُودِ بْنِ المُعَلَّى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال الكرماني: ويحمل على أنه كان مموهًا بفضة، لا أنه كان كله فضة.

قال الحافظ: وهذا ينبئ على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء. قال الشوكاني: والحق الجواز إلا في الأكل والشرب؛ لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين. انتهى.

قلت: وأما قول الشوكاني بأنه قد أيد هذا الأصل حديث: «وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»، ففيه نظر قد بينا ذلك في أواخر أبواب اللباس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

[١٨٧٩] **قوله: (عن سعيد)** هو: ابن أبي عروبة.

قوله: (فقيل: الأكل قال: ذاك أشد) وفي رواية لمسلم: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ». وسيأتي الجمع بينه وبين ما يخالفه في الباب الذي يليه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

[١٨٨٠] **قوله: (حدثنا خالد بن الحارث)** هو: الهجيمي أبو عثمان البصري **(عن سعيد)** هو: ابن أبي عروبة **(عن أبي مسلم الجذمي)** بالجيم المعجمة، مقبول، من الثالثة **(عن الجارود بن العلاء)** قال في «التقريب»: الجارود العبدي، اسمه: بشر، واختلف في اسم أبيه: فقيل: المعلى، أو العلاء. وقيل: عمرو، صحابي جليل، استشهد سنة إحدى وعشرين.

نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ؛

قوله: (نهى عن الشرب قائمًا) أي: نهي تنزيه؛ كما سيتضح لك.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد، ومسلم[١]، بلفظ: نهى عن الشرب قائمًا. وفي رواية لمسلم[٢]: زجر عن الشرب قائمًا.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم[٣] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِئْ».

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم، وأبو داود[٤]، بلفظ: زجر عن الشرب قائمًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مُسْلِمٍ عن جارود، عن النبي ﷺ) يعني: بغير واسطة بين قتادة، وبين أبي مسلم (وروي عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود) يعني: بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة، وبين أبي مسلم.

ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود في النهي عن الشرب قائمًا المذكور في الباب؛ فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهي عن الشرب قائمًا من أبي مسلم بغير واسطة، وروى حديث الضالة عن أبي مسلم بواسطة: يزيد بن عبد الله، وقتادة؛ كما يروي عن يزيد بن عبد الله؛ كذلك يروي عن أبي مسلم أيضًا. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي مسلم الجذمي: روى عن الجارود العبدي وغيره. وعنه: مطرف، وأبو العلاء يزيد ابنا عبد الله بن الشخير، وقتادة وغيرهم. وقال في ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير: روى عنه قتادة وغيره.

---

(١) أحمد. حديث (١١١١٧)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٤).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٥).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٦).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧١٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ» وَالجَارُودُ هُوَ: ابْنُ المُعَلَّى العَبْدِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: الجَارُودُ بْنُ العَلاءِ ـ أيضًا ـ وَالصَّحِيحُ: ابْنُ المُعَلَّى.

١٢- باب مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا [ت ١٢، م ١٢]

[١٨٨١] (١٨٨٠) حَدَّثَنَا أبو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ، مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرانُ بْنُ حُدَيْرٍ هذا الحَدِيثَ عَن أبي البزريِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، ....

قوله: (ضالة المسلم) في «النهاية»: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره؛ يقال: ضل الشيء، إذا ضاع؛ وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، ويجمع على: ضوال. والمراد بها في هذا الحديث: الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه، ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء؛ بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء، وقد يسكن: لهبها، أي: أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار؛ كذا في «النهاية».

وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان، والدارمي.

١٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

[١٨٨١] **قوله**: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أي: في زمانه (ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على «نأكل» (ونحن قيام) قيد للأخير.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشيًا، وحديث أنس المذكور في الباب المتقدم يدل على المنع؛ فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة؛ جمعًا بين الحديثين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (وروى عمران بن حدير) بمهملات مصغرًا السدوسي أبو عبيدة البصري، ثقة، من

وَأَبُو البزريِّ اسْمُه: يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

[١٨٨٢] (١٨٨٢) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأحْوَلُ، ومُغِيرَةُ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِن زَمْزَم وَهُوَ قَائِمٌ.

[خ: ١٦٣٧، م: ٢٠٢٧، ن: ٢٩٦٤، جه: ٣٤٢٢، حم: ١٨٤١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وسَعْدٍ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

السادسة (وأبو البزري) بفتح الموحدة، والزاي بعدها راء (اسمه: يزيد بن عطارد) مقبول، من الرابعة.

[١٨٨٢] **قوله**: (حدثنا هشيم) هو: ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (ومغيرة) هو: ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي.

قوله: (أن النبي ﷺ شرب من زمزم، وهو قائم) قال السيوطي: هذا لبيان الجواز، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعًا للقعود؛ لازدحام الناس على ماء زمزم، أو ابتلال المكان.

قوله: (وفي الباب عن علي، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وعائشة) أما حديث علي: فأخرجه أحمد، والبخاري[١] عنه؛ أنه في رحبة «الكوفة» شرب، وهو قائم قال إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت؛ كذا في «المنتقى».

وأما حديث سعد؛ وهو: ابن أبي وقاص: فأخرجه الترمذي[٢]. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي[٣] بعد هذا. وأما حديث عائشة: فأخرجه البزار[٤]، وأبو علي الطوسي في «الأحكام»؛ كما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أحمد. حديث (٧٩٩)، والبخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦١٥، ٥٦١٦).

(٢) الترمذي في «الشمائل المحمدية». حديث (٢١٦).

(٣) الترمذي، كتاب الأشربة. حديث (١٨٨٣).

(٤) البزار. حديث (١٠٧٥- زخار).

[١٨٨٣] (١٨٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ، قَالَ: رأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وقاعدًا. [حم: ٦٦٤١].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

[١٨٨٣] **قوله: (حدثنا محمد بن جعفر)** هو المدني البصري المعروف بـ«غندر» **(عن حسين المعلم)** هو: ابن ذكوان العوذي.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ) أي: أبصرته حال كونه **(يشرب قائمًا)** أي: مرة، أو مرتين؛ لبيان الجواز، أو لمكان الضرورة **(وقاعدًا)** أي: في سائر أوقاته.

وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائمًا، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهي عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم؛ فقال: حديث أنس؛ يعني: في النهي جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه؛ يعني: في الجواز. قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز ألّا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثبت قد يروي هو ومن دونه الشيء، فيرجح عليه؛ فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث، عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث، ثم أسند عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائمًا»(١).

قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال: «لا بأس به» قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضًا اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائمًا أن يستقيء.

المسلك الثاني: دعوى النسخ؛ وإليها جنح الأثرم، وابن شاهين؛ فقررا على أن أحاديث النهي ـ على تقدير ثبوتها ـ منسوخة بأحاديث الجواز؛ بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة، والتابعين بالجواز. وقد عكس ذلك ابن حزم؛ فادعى نسخ أحاديث الجواز؛

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٠/ ٨٤).

. . . .

بأحاديث النهي، متمسكًا بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع؛ فمن ادعى الجواز بعد النهي، فعليه البيان؛ فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع؛ كما سيأتي ذكره في حديث الباب عن ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل؛ فقال أبو الفرج الثقفي: المراد بالقيام هنا: المشي. يقال: قام في الأمر: إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي: إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مواظبًا بالمشي عليه. وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر؛ وهو حمل النهي على مَنْ لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث، لم يسلم له في بقيتها.

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه؛ وهي طريقة الخطابي، وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا؛ فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد، والتأديب، لا على التحريم؛ وبذلك جزم الطبري، وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه، أو كان حرامًا ثم جوزه؛ لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا؛ فلما تعارضت الأخبار بذلك، جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب؛ مخافة وقوع ضرر به؛ فإن الشرب قاعدًا أمكن، وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد، أو الحلق؛ وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا. انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي: الصواب: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه ﷺ قائمًا: فبيان للجواز؛ فلا إشكال، ولا تعارض؛ وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه.

وأما من زعم نسخًا أو غيره، فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا، وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهًا، وقد

١٣- باب مَا جَاء فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٨٨٤] (١٨٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ويُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْن سَعِيدٍ، عَن أَبي عِصَامٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا، والطواف ماشيًا أكمل. ونظائر هذا غير منحصرة؛ فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه؛ وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثًا ثلاثًا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شربه جالسًا؛ وهذا واضح لا يتشكك فيه مَنْ له أدنى نسبة إلى علم.

وأما قوله ﷺ: «فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» فمحمول على الاستحباب، والندب؛ فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأه لهذا الحديث الصريح؛ فإن الأمر: إذا تعذر حمله على الوجوب، حمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم: أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيأ؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته.

وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة؛ فإن ادعى مُدَّعٍ منع الاستحباب، فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات، والدعاوي، والترهات؟

ثم اعلم: أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائمًا ناسيًا أو متعمدًا، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به: أن القاصد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر بالناسي؛ وهو غير مخاطب، فالعَامِد المخاطَب المكلف الأولى، وهذا واضح لا شك فيه.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

[١٨٨٤] **قوله**: (عن أبي عصام) قال الحافظ: في «تهذيب التهذيب»: أبو عصام المزني البصري، روى عن أنس في التنفس في الإناء. وعنه: شعبة، وهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد. ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو عصام هذا لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث. انتهى.

كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثًا ويَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى». [خ بنحوه: ٥٦٣١، م: ٢٠٢٨، جه: ٣٤١٦، حم: ١١٧٢٣، مي بنحوه: ٢١٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي، عَن أَبي عِصَامٍ، عَن أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(كان يتنفس في الإناء ثلاثًا) ووقع في رواية مسلم(١): «يتنفس في الشراب ثلاثًا» ووقع في رواية أخرى له مثل رواية الترمذي.

قال النووي: معناه: في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب **(ويقول)** أن النبي ﷺ **(هو)** أي: تعدد التنفس، أو التثليث **(أمرأ)** من: مرأ الطعام، إذا وافق المعدة؛ أي: أكثر انسياغًا، وأقوى هضمًا، ومعناه بالفارسية: كواراتر.

(وأروى) من: الرِّيِّ بكسر الراء غير مهموز؛ أي: أكثر ريًّا، وأدفع للعطش، ومعناه بالفارسية: سيراب كننده تر.

ووقع في رواية مسلم(٢): «أَنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» بزيادة «أبرأ». قال النووي: معنى أبرأ؛ أي: أبرأ من ألم العطش. وقيل: أبرأ؛ أي: أسلم من مرض، أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: أبرأ بالهمز من البراءة، أو من البرء؛ أي: يبرئ من الأذى، والعطش. ووقع في رواية أبي داود: «أَهْنَأُ» بدل قوله: «أَرْوَى»، من: الهنأ. قال: والمعنى: أنه يصير هنيًا مريًا بريًا؛ أي: سالمًا، أو مبريًا من مرض، أو عطش أو أذى ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا في ضعف الأعضاء، وبرد المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلًا في العضل المذكور، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم، وأصحاب السنن؛ قاله الحافظ.

قوله: (ورواه هشام الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس) أخرجه مسلم **(وروى عزرة ابن ثابت عن ثمامة عن أنس... إلخ)** أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٨).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٨).

كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثًا، حَدَّثَنَا بذلك مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بندار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَن ثُمَامَةَ، عَن أنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثًا.

قَالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٨٥] (١٨٨٥) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الجَزَرِيِّ، عَن ابنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَن أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا واحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِن اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحْمدُوا إذا أنتمْ رَفَعْتُمْ». [ضعيف، يزيد، ضعيف، وابن عطاء، مجهول].

قوله: (كان يتنفس في الإناء) أي: في أثناء شربه من الإناء؛ كما تقدم.

قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفًا.

[١٨٨٥] **قوله: (عن يزيد بن سنان الجزري)** بفتح جيم، وزاي، وبراء؛ منسوب إلى جزيرة؛ هي بلاد بين «الفرات»، و«دجلة»؛ كذا في «المغني»، ضعبف، من كبار السابعة.

(عن ابن لعطاء بن أبي رباح) لم أقف على اسمه.

قوله: (لا تشربوا واحدًا) أي: شربًا واحدًا **(كشرب البعير)**، أي: كما يشرب البعير دفعة واحدة؛ لأنه يتنفس في الإناء.

(ولكن اشربوا مثنى وثلاث) أي: مرتين مرتين، أو ثلاثة ثلاثة **(وسمُّوا)** أي: قولوا بسم الله الرحمن الرحيم **(إذا أنتم شربتم)** أي: أردتم الشرب **(واحمدوا إذا أنتم رفعتم)** أي: الإناء عن الفم في كل مرة، أو في الآخر؛ قاله القاري.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: أخرج الطبراني في «الأوسط»(١) بسند حسن عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس: إذا أدنى الإناء إلى فيه، يسمي الله، فإذا أخره، حمد الله يفعل ذلك ثلاثًا.

وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار، والطبراني(٢).

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٤٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩٢٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيثٌ غريب، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ: أبو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ.

١٤- باب ما ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ [ت ١٤، م ١٤]

[١٨٨٦] (١٨٨٦) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يونُسَ، عَن رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَن أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ. [ضعيف، ورشدين، ضعيف: جه: ٣٤١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: وسَأَلتُ أَبا مُحمَّد عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ عَن رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أو مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ فَقَالَ: ما أَقْرَبَهُما، ورِشْدِينُ بْنُ كُرِيْبٍ أَرْجَحُهُما عِنْدِي،

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس: «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم». وهذا يحتمل أن يكون شاهدًا لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: سنده ضعيف. انتهى.

١٤ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

[١٨٨٦] **قوله:** (عن رِشْدِين) بكسر الراء (بن كريب) بالتصغير.

قوله: (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: هذا ليس نصًّا في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب؛ فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير؛ لكونه من ضرورة الواقع. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في «الفتح»: سنده ضعيف، والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه (قال) أي: أبو عيسى الترمذي (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو: الدارمي الحافظ، صاحب «المسند» (ما أقربهما) بصيغة التعجب (ورشدين بن كريب أرجحهما عندي) اعلم: أن رشدينًا ومحمدًا هما أخوان ابنان لكريب، وكلاهما ضعيفان، لكنهما ليسا متساويين في الضعف؛ فعند الدارمي رشدين

قال: وَسَأَلْتُ محمدَ بْنَ إسماعيلَ عَن هذا؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ من رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، والقَوْلُ عِندي ما قَالَ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الله: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وأَكْبرُ، وقد أدركَ ابنَ عباسٍ، ورآهُ، وهُما أَخَوَانِ وعندهُما مَنَاكِيرُ.

١٥- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِية النَّفْخ فِي الشَّرَابِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٨٨٧] (١٨٨٧) حَدَّثَنا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ يُونسَ، عَن مالكِ بْنِ أَنسٍ، عَن أيُّوبَ - وهُوَ ابنُ حبيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أبا المُثَنَّى الجُهَنيَّ يَذْكُرُ عَن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن النَّفْخِ في الشَّرابِ، فَقَالَ رجلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا في الإناء؟ قَالَ: «اهْرِقْهَا»، قَالَ: فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فأَبِنِ القَدَحَ إذنْ عَن فِيكَ». [د بنحوه: ٣٧٢٢، حم: ١٠٨١٩، طا: ١٧١٨، مي بنحوه: ٢١٢١].

أرجح من محمد، وعند البخاري بالعكس. ووافقه أبو حاتم؛ فقال: يكتب حديثه، وهو أحب إلي من أخيه رشدين. وقال الترمذي: ربما قال الدارمي.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

[١٨٨٧] **قوله**: (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهري المدني، ثقة، من السادسة (سمع أبا المثنى الجهني) المدني، مقبول، من الثالثة (نهى عن النفخ في الشراب) قال الجزري في «النهاية»: إنما نهى عنه؛ من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه؛ فيقع فيه، فربما شرب بعده غيره؛ فيتأذى به (القذاة أراها) أي: أبصرها. والقذاة: منصوب على شريطة التفسير (في الإناء) أي: الذي فيه الشراب، فلا بد لي أن أنفخ في الشراب؛ لتذهب تلك القذاة (فقال: أهرقها) بسكون الهاء؛ من: الإراقة؛ بزيادة الهاء؛ أي: فأرق تلك القذاة عن الشراب، ولا تنفخ فيه.

قال القاري: أي: بعض الماء؛ لتخرج تلك القذاة منها. والماء قد يؤنث؛ كما ذكره المظهر في «حاشية البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].

وأشار إليه صاحب «القاموس» بقوله: مويه ومويهة (فقال) أي: الرجل (فإني لا أروى) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء؛ أي: بتنفس واحد؛ أي: لا يحصل لي الرِّيُّ من الماء في تنفس واحد، فلا بد لي أن أتنفس في الشراب. قال: (فأبِنِ القدح) أي: أبعده، أمر من: الإبانة (عن فيك) أي: عن فمك. زاد في رواية: «ثُمَّ تَنَفَّسْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٨٨] (١٨٨٨) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّس في الإناءِ أو يُنْفَخَ فِيهِ. [د: ٣٧٢٨، جه: ٣٤٢٩].

وفي الحديث: دليل على إباحة الشرب من نفس واحد؛ لأنه لم ينْهَ الرجلَ عنه، بل قال ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد، فأَبِنِ القدح. وقد ورد النهي عن ذلك؛ كما عرفت في الباب المتقدم، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والدارمي، ومحمد بن الحسن في «موطئه»(١).

[١٨٨٨] **قوله:** (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول؛ أي: لخوف بروز شيء من ريقه؛ فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم؛ فتعلق الرائحة بالماء؛ لرقته ولطافته؛ فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وألا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضًا؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين:

فإن كان من حرارة الشرب؛ فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره؛ فليمطه بأصبع، أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال.

(فيه) أي: في الإناء الذي يشرب منه. والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء؛ ليذهب ما في الإناء من قذاة ونحوها؛ فإنه لا يخلو النفخ غالبًا من بذاق يستقذر منه؛ وكذا لا ينفخ في الإناء؛ لتبريد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد.

وقال المهلب: ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره. وأما لو أكل وحده، أو مع أهله، أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله؛ فلا بأس. قال الحافظ: والأولى تعميم المنع؛ لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء، أو نحو ذلك. انتهى.

قلت: بل هو المتعين عندي. والله تعالى أعلم.

---

(١) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٤٠).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ التنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ [ت ١٦، م ١٦]

[١٨٨٩] (١٨٨٩) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، حَدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ بْنُ عبدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدستوائيُّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن عبدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ، عَن أبِيهِ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إذا شرِبَ أحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ». [خ: ٥٦٣٠، م: ٢٦٧، ن: ٤٧، حم: ٢٢٠١٦، مي: ٢١٢٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه. وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

[١٨٨٩] **قوله**: (**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس؛ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا.

قال الجزري في «النهاية»: الحديثان صحيحان، وهما باختلاف تقديرين:

أحدهما: أن يشرب، وهو يتنفس في الإناء؛ من غير أن يبينه عن فيه؛ وهو مكروه.

والآخر: أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس، يفصل فيها فاه عن الإناء. يقال: أكرع في الإناء نفسًا أو نفسين؛ أي: جرعة أو جرعتين. انتهى كلام الجزري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧- باب ما جاء في النَّهي عن اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ [ت ١٧، م ١٧]

[١٨٩٠] (١٨٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله، عَن أبي سعيدٍ رِوَايَةً: أَنَّهُ نهى عَن اخْتِنَاث الأسْقِيَةِ. [خ: ٥٦٢٥، م: ٢٠٢٣، د: ٣٧٢٠، جه: ٣٤١٨، حم: ١٠٦٤٣، مي: ٢١١٩].

قال: وفي الباب: عَن جابرٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

جمع السقاء، وهو القربة. قال الجزري في «النهاية»: خنثت السقاء؛ إذا أثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه. وقبعته: إذا أثنيته إلى داخل.

[١٨٩٠] **قوله: (عن أبي سعيد رواية)** أي: عن النبي ﷺ **(أنه)** أي: النبي ﷺ **(نهى عن اختناث الأسقية)** إنما نهى عنه؛ لأنه ينتنها؛ فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها.

وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة. وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب؛ لسعة فم السقاء؛ وقد جاء في حديث آخر إباحته. ويحتمل أن يكون النهي خاصًّا بالسقاء الكبير دون الإداوة، أو ذا للضرورة والحاجة، والنهي عن الاعتياد، أو الثاني ناسخ للأول؛ كذا في «النهاية» وغيرها.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأبي هريرة) أما حديث جابر: فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الجماعة[٢]، إلا مسلمًا عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فِيِّ السقاء».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد[٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥١٦) (٢٧).

(٢) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٢٩)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧١٩)، والنسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٤٤٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٢٥)، وابن ماجه. حديث (٣٤٢١).

(٣) أحمد. حديث (٧١١٣).

١٨- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ [ت ١٨، م ١٨]

[١٨٩١] (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله ابْنُ عُمَرَ، عَن عيسى بْنِ عبدِ الله بْنِ أنيْسٍ، عَن أَبِيه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِن فِيهَا. [منكر: د بنحوه: ٣٧٢١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بصحيحٍ، وعبدُ الله بْنُ عُمَرَ العمري يُضَعَّفُ في الحديث ولا أدري سَمِعَ من عيسى أمْ لا؟.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٨٩١] **قوله: (حدثنا عبد الله بن عمر)** هو: العمري **(عن عيسى بن عبد الله بن أنيس)** بالتصغير الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة **(عن أبيه)** هو: عبد الله بن أنيس.

قال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو عيسى هذا هو: عبد الله بن أنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني، فرَّق بينهما علي بن المديني، وخليفة بن خياط: شباب، وغيرهما انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجعلهما واحدًا أبو علي بن السكن، وغير واحد، وهو المعتمد فإن كونه أنصاريًا لا ينافي كونه جهنيًا؛ لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار. انتهى **(فخنثها)** أي: أثنى فيها إلى الخارج **(ثم شرب من فيها)** أي: من فمها.

قوله: (وفي الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد(١) عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة؛ فشرب منها، فقطعت فاها؛ فإنه لعندي. وأخرجه الترمذي في «الشمائل»(٢)، والطبراني، والطحاوي في «معاني الآثار»، وابن شاهين.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود.

---

(١) أحمد. حديث (١١٧٧٨).

(٢) الترمذي في «الشمائل المحمدية». حديث (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٦) (٣٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٦٣٥٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ». حديث (٥٧٢).

[١٨٩٢] (١٨٩٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن يزيدَ بْنِ جابرٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ، عَن جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِن قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائِمًا فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

[١٨٩٢] **قوله:** (عن يزيد بن جابر) الأزدي الدمشقي، ثقة، فقيه، من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النَّجَّارِي القاص. قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث؛ كذا في «الخلاصة» (عن جدته كبشة) قال في «تهذيب التهذيب»: كَبْشَةُ يقال: كُبَيْشَةُ بالتصغير: بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان يقال لها: البرصاء. روت عن النبي ﷺ في الشرب قائمًا من فم القربة. وعنها: عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهي جدته انتهى.

قوله: (فشرب من قربة) أي: من فمها (فقمت إلى فيها) أي: إلى فمها (فقطعته) لعله للتبرك به؛ لوصول فم النبي ﷺ. وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من فِيِّ القربة.

وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها.

قال الحافظ: قال شيخنا؛ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لو فرق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرًا، ولم يتمكن من التناول بكفه؛ فلا كراهة حينئذٍ؛ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة؛ يعني: أحاديث الإباحة، وبين ما يكون لغير عذر؛ فتحمل عليه أحاديث النهي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده: أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقًا بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على الضرورة؛ جمعًا بين الخبرين؛ أولى من حملها على النسخ.

وقد سبق ابن العربي على نحو ما أشار إليه شيخنا؛ فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة: إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن؛ لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد رد القاضي الشوكاني على ما جمع به الحافظ العراقي بما فيه كلام، ثم قال: فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه، ويكون شربه ﷺ بيانًا للجواز. انتهى.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ويزيدُ بْنُ يَزيد بْنِ جابر، هُوَ أخو عبدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ، وهُوَ أقْدَمُ منه مَوْتًا.

١٩- باب مَا جَاء أنَّ الأيْمَنِينَ أحَقُّ بِالشُّرْبِ [ت ١٩، م ١٩]

[١٨٩٣] (١٨٩٣) حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكٌ قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أنَسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بكرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أعْطَى الأعرابيَّ، وقال: «الأيْمَنَ فالأيْمَنَ». [خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩، د: ٣٧٢٦، جه: ٣٤٢٥، حم: ١١٦٦٧، طا: ١٧٢٣، مي: ٢١١٦].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

١٩- باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِين أَحَقّ بِالشُّرْبِ

[١٨٩٣] **قوله: (قد شيب بماء)** أي: مزج بالماء. وإنما كانوا يمزجونه بالماء؛ لأن اللبن يكون عند حلبه حارًّا، وتلك البلاد في الغالب حارة؛ فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

وقال النووي: قوله: شيب؛ أي: خلط. وفيه: جواز ذلك، وإنما ينهى عن شوبه، إذا أراد بيعه؛ لأنه غش. قال العلماء: والحكمة في [شوبه]: أن يبرد، أو يكثر، أو للمجموع. انتهى.

(ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله: «الأيمن» مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: الأيمن مقدم، أو أحق. ويجوز أن يكون منصوبًا على تقدير: قدموا الأيمن، أو أعطوا.

وقال النووي: ضبط «الأيمن» بالنصب والرفع؛ وهما صحيحان: النصب على تقدير: أعطي الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أحق، أو نحو ذلك.

وفي الرواية الأخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع. انتهى.

وفيه: دليل على أنه يقدم مَنْ على يمين الشارب في الشرب وهَلُمَّ جَرًّا؛ وهو مستحب عند الجمهور.

وقال ابن حزم: يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره؛ كما في حديث سهل بن سعد وغيره.

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وابنِ عُمَرَ، وعبدِ الله بْنِ بُسْر.

وقال النووي: فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام.

وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيرًا أو مفضولًا؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي، والغلام على أبي بكر - رضي الله عنه -.

وأما تقديم الأفاضل، والكبار، فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم، والأقرأ على الأسن [النسيب] في الإمامة في الصلاة. انتهى.

وقال الحافظ: في الحديث: أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل [لمعنى] في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار؛ فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته.

وقد يعارض حديث أنس، يعني: المذكور في الباب، وحديث سهل؛ يعني: الذي أشار إليه الترمذي في الباب؛ حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كَبِّرْ كَبِّرْ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى[(١)] بسند قوي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال: «ابدؤوا بالكبير».

ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين: إما بين يدي كبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم؛ فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عمومُ [هذا] الأمر بالبداءة بالكبير. أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن يساره؛ ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز؛ لمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. انتهى كلام الحافظ.

قوله: **(وفي الباب عن ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر، وعبد الله بن بسر)** أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، والترمذي في «الدعوات»، وابن ماجه[(٢)]، وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه الشيخان[(٣)] عنه؛ أن رسول الله ﷺ أتي بشراب؛ فشرب منه؛ وعن

(١) أبو يعلى. حديث (٢٤٢٥).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٥٥)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٢٢).

(٣) البخاري، كتاب المساقاة. حديث (٢٣٥١)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣٠).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- باب مَا جَاء أنَّ سَاقِيَ القَوم آخِرُهُمْ شُرْبًا [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٨٩٤] (١٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن ثابِتٍ البُنانيِّ، عَن عبدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَن أبي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».
[م: ٦٨١، جه: ٣٤٣٤، حم: ٢٢٠٤٠، مي: ٢١٣٥].

يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ. فقال للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا. قال: فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

وأما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه(١). وأما حديث عبد الله بن بسر: فأخرجه مسلم(٢)، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

[١٨٩٤] **قوله**: (عن عبد الله بن رباح) هو: الأنصاري أبو خالد المدني.

قوله: (ساقي القوم آخرهم شربًا) فيه: دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم. وفيه: إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئًا، يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم، وجر المنفعة إليهم، ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته؛ وكذا من يفرق على القوم فاكهة؛ فيبدأ بسقي كبير القوم، أو بمن عن يمينه إلى آخرهم، وما بقي شربه.

ولا معارضة بين هذا الحديث؛ وحديث: «ابدأ بنفسك»؛ لأن ذاك عام، وهذا خاص؛ فيبنى العام على الخاص.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٣٥٥٢، ٣٥٥٥).

(٢) مسلم كتاب الأشربة، حديث (٢٠٤٢)، وأبو داود كتاب الأشربة، حديث (٣٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» حديث (٦٨٦١).

قَالَ: وفي الباب: عَن ابنِ أبي أوْفَى. قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١- باب مَا جَاء أيُّ الشَّرَابِ كانَ أحَبَّ إلى رَسُول الله ﷺ [ت ٢١، م ٢١]

[١٨٩٥] (١٨٩٥) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائِشَةَ، قَالَت: كَانَ أحَبَّ الشَّرَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ الحُلْو البَارِدُ. [حم: ٢٣٥٨٠].

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود(١) بمثل حديث أبي قتادة.

قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصرًا، وأخرجه مسلم(٢) مطولًا وفيه: فقلت: لا أشربُ حتى يشربَ رسولُ الله ﷺ. فقال: «إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ».

٢١- باب مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

[١٨٩٥] **قوله:** (كان أحب الشراب) بالرفع، ونَصْبُهُ أَحَبُّ (الحلو البارد) بالنصب، ورفعه أرفع.

قال القاري: ومعنى أحب: ألذ؛ لأن ماء زمزم أفضل؛ وكذا اللبن عنده أحب؛ كما سيأتي، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم؛ فيشمل الماء القراح، واللبن، والماء المخلوط به، أو بغيره؛ كالعسل، أو المنقوع فيه تمر، أو زبيب؛ وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في «الطب» عن ابن عباس: كان أحب الشراب إليه اللبن.

وما أخرجه ابن السني، وأبو نعيم في «الطب»(٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: كان أحب الشراب إليه العسل. انتهى كلام القاري.

قلت: وقيل: المراد بقوله: «أحب الشراب» في هذه الأحاديث؛ أي: من أحب الشراب، أو كون هذه الأشياء أحب إليه ﷺ كان من جهات مختلفة. والله أعلم.

---

(١) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧٢٥).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٨١).

(٣) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٨٢٢٥) ونسبه إليهما.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هكذا روَاه غَيرُ واحِدٍ عَن ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائِشةَ، والصحيحُ: ما رُوِي عن الزُّهْرِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

[١٨٩٦] (١٨٩٦) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ أيُّ الشَّرَابِ أطْيَبُ؟ قَالَ: «الحُلْوُ البَارِدُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا، وَهَذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، رَحِمَهُ اللهُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ كتابُ الأشْرِبَة ويليهِ كتابُ البِرِّ والصِّلَةِ

وحديث عائشة هذا: أخرجه أحمد، والحاكم[١].

[١٨٩٦] **قوله: (حدثنا أحمد بن محمد)** هو: أبو العباس السمسار المعروف. بـ«مردويه»، **(ويونس)** هو: ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

قوله: (الحلو) بضم الحاء المهملة، وسكون اللام ضد: المرّ **(البارد)**؛ لأنه أطفأ للحرارة، وأبعث على الشكر، وأنفع للبدن.

تمَّ كتاب: «الأشربة» ويليه كتاب: «البر والصلة».

* * *

(١) الحاكم. حديث (٧٢٠٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فهرس الموضوعات

١٦ ـ كتاب الصَّيدِ عَن رسول الله ﷺ

١٧ ـ كتاب الذَّبائِح

١٨ ـ كتاب الأطعمة

١٩ ـ كتاب الأحكامِ والفوائدِ

٢٠ ـ كتاب الأضاحي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢١ ـ كتابُ النُّذُورِ والأيمانِ عن رَسولِ الله ﷺ

٢٢ ـ كِتَابُ السِّيَرِ عَن رَسُولِ الله ﷺ

٢٣ ـ كِتَابُ: فَضَائِلِ الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢٤ ـ كِتَابُ: الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢٥ - كِتَابُ: اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢٦ـ كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

٢٧ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

* * *